كفاية الطالب الرباني

على

رسالة ابن أبي زيد القيرواني

تأليف

العلامة علي بن خلف المنوفي المالكي المصري

(٨٥٧ - ٩٣٩ هـ)

وبالهامش

حاشية العدوي

للعلامة الشيخ علي الصعيدي العدوي المالكي المصري

حققه وفصله ونسقه وأعد فهارسه

أحمد حمدي إمام

أشرف على طبعه وراجعه

المستشار

السيد علي الهاشمي

كفاية الطالب الرباني

على

رسالة ابن أبي زيد القيرواني

تأليف

العلامة علي بن خلف المنوفي المالكي المصري

(٨٥٧ - ٩٣٩ هـ)

وبالهامش

حاشية العدوي

للعلامة الشيخ علي الصعيدي العدوي المالكي المصري

الجزء الأول

حققه وفصله ونسقه وأعد فهارسه

أحمد حمدي إمام

أشرف على طبعه وراجعه

المستشار

السيد علي الهاشمي

صف هذا الكتاب بطريقة الجمع التصويري بمكتبة الخانجي

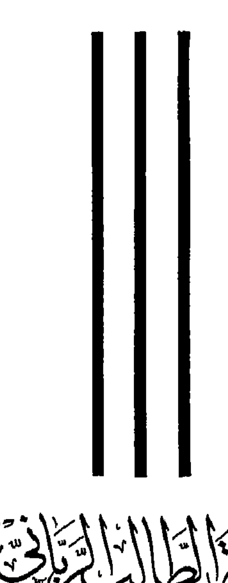
الطبعة الأولى

١٤٠٧ هـ = ١٩٨٧ م

الإيداع : ٨٧/٤٦٨٤

مطبعة المدني

المؤسسة السعودية بمصر
٦٨ شارع العباسية - القاهرة ت : ٨٢٧٨٥١



كفاية الطالب الرباني

على

رسالة ابن أبي زيد القيرواني

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

كفاية الطالب الربانى
على رسالة ابن أبى زيد القيروانى

مقدمـــات

الصفحة

* * *

فهرس الجزء الأول
من
كفاية الطالب الربانى

الموضوع | الصفحة

باب ما يجب منه الوضوء والغسل

(٢٣٥ - ٢٩٠)

الموضوع | الصفحة

باب طهارة الماء

(٢٩١ - ٣٢٠)

باب صفة الوضوء
(٣٢١ - ٣٩٢)

باب فى الغسل

(٣٩٣ - ٤١٢)

باب التيمم

(٤١٣ - ٤٤٠)

الموضوع	الصفحة

باب المسح على الخفين

(٤٤١ – ٤٤٨)

باب أوقات الصلاة

(٤٤٩ – ٤٧٤)

باب الأذان والإقامة

(٤٧٥ – ٤٨٤)

باب صفة العمل فى الصلاة

(٤٨٥ – ٥٦٥)



فهرس الجزء الثانى
من
كفاية الطالب الربانى

الموضوع — الصفحة

باب فى الإمامة
(٥ – ٣٠)

باب جامع فى الصلاة
(٣١ – ١٢٠)

باب سجود القرآن

(١٢١ - ١٢٨)

باب فى صلاة السفر

(١٢٩ - ١٣٨)

الموضوع | الصفحة

باب صلاة العيدين

(١٧٥ - ١٩٢)

باب صلاة الخسوف

(١٩٣ - ٢٠٢)

باب صلاة الاستسقاء

(٢٠٣ - ٢١٢)

الموضوع الصفحة

باب ما يفعل بالمحتضر

(٢١٣ - ٢٤٤)

باب فى الصلاة على الجنائز

(٢٤٥ - ٢٦٦)

الموضوع | الصفحة

باب فى الدعاء للطفل
(٢٦٧ – ٢٧٣)

باب فى الصيام
(٢٧٥ – ٣٢٠)

باب فى زكاة الماشية

(٣٨٥ – ٤٠٨)

الموضوع | الصفحة

★ ★ ★

فهرس الجزء الثالث
من
كفاية الطالب الربانى

الموضوع　　　　　　　　　　　　　　　　الصفحة

باب فى الجهـــاد
(٥ - ٣٥)

باب الايمان والنذور
(٣٦ - ٧٤)

باب النكاح والطلاق
(٧٥ - ٢٠٨)

الموضوع — الصفحة

باب الرضاع
(٢٣٧ - ٢٤٤)

باب العدة والنفقة والاستبراء
(٢٤٥ - ٢٨٤)

باب فى البيوع وماشاكل البيوع
(٢٨٥ - ٤٥٠)

الموضوع | الصفحة

باب فى الوصايا والمدبّر والمكاتب والمعتق وأم الولد والولاء
(٤٥١ - ٥٠٢)

باب فى الشفعة والهبة والصدقة والحُبْس والرهن والعارية والوديعة واللقطة والغصب
(٥٠٣ - ٥٧٧)

* * *

فهرس الجزء الرابع
من
كفاية الطالب الربانى

الموضوع الصفحة

بـــاب فى أحكام الدماء والحدود
(٥ - ١٠٧)

بـــاب فى الأقضية والشهادات

(١٠٩ - ١٨٢)

الموضوع الصفحة

بـــاب فى الفرائض

(١٨٣ - ٢٢٨)

بـــاب جمل من الفرائض والسنن الواجبة والرغائب

(٢٢٩ – ٣٢٤)

الموضوع — الصفحة

بـــاب فى الفطرة والختان وحلق الشعر واللباس وستر العورة وما يتصل بذلك
(٣٢٥ - ٣٦٤)

بـــاب فى الطعام والشراب
(٣٦٥ - ٣٨٧)

الموضوع | الصفحة

بـــاب فى السلام والاستئذان والتناجى والقرآن والدعاء وذكر الله والقول فى السفر
(٣٨٩ - ٤٢٦)

بـــاب فى التعالج وذكر الرق والطيرة والنجوم والخصاء والوسم والرفق بالمملوك
(٤٢٧ - ٤٤٤)

بـــاب فى الرؤيا والتثاؤب والعطاس واللعب بالنرد والسبق بالخيل والرمى وغير ذلك
(٤٤٥ - ٤٩٠)

الموضوع الصفحة

* * *

الفهارس

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه ومن اتبع سنته واهتدى بهديه القويم إلى يوم الدين ، أما بعد : فقد اطلعت على مجهود ولدي البار المستشار :

السيد علي بن السيد عبد الرحمن آل هاشم ..

باهتمامه بكتاب « كفاية الطالب الرباني : لرسالة ابن أبي زيد القيرواني » في مذهب الإمام مالك رضي الله عنه. مشتملاً على حاشية العلامة المحقق الشيخ علي الصعيدي العدوي المالكي رحمه الله تعالى وأثابه .

ولقد سررت كثيرًا بأن يهتم ويساهم نخبة من المحسنين في دولة الإمارات العربية المتحدة في إخراج هذا السفر النفيس من كتب الفقه المالكي المعتمدة لدينا ، وإنه لتوفيق من الله تعالى لعباده المحسنين في إخراج ما فيه نفع لطلاب العلم والمتفقهين بالفقه المالكي .

وإن خدمة كتب الفقه والعلم بطبعها وتيسيرها لطلبة العلم والدارسين وللمسلمين كافة من أجل الأعمال الطيبة التي تنفع صاحبها في الحياة وتكون مدخرة وموصولة الخير في الدار الآخرة .

والرسول صلى الله عليه وسلم يقول : « من يرد الله به خيرًا يفقهه في الدين » .

والله أسأل أن يبارك في الإمارات العربية المتحدة شعبا وحكومة ، وأن يحفظ

صاحب السمو الشيخ زايد بن سلطان آل نهيان

وذريته بما حفظ به الذكر الحكيم ، وأن يسبغ نعمة الأخوة والمحبة والتوفيق على كل المسلمين رعاة ورعية . وأن يوفقهم جميعا لعمل الصالحات ، وفعل المبرات والخيرات . إنه سميع الدعاء .

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

وحرر في ١٨ من شعبان ١٤٠٦هـ
يوافق ٢٧ من ابريل ١٩٨٦م

كتبه راجي عفو ربه الرؤوف
حسنين محمد مخلوف
مفتي الديار المصرية « سابقا »
وعضو جماعة كبار العلماء بالأزهر
وعضو المجلس التأسيسي لرابطة العالم الإسلامي
بمكة المكرمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الأزهر
مكتب الإمام الأكبر
شيخ الأزهر

تقديم

لفضيلة الإمام الأكبر الشيخ جاد الحق على جاد الحق

شيخ الأزهـــر

(الحمد لله الذى أنزل على عبده الكتاب ولم يجعل له عوجا ، قيما لينذر بأسا شديدا من لدنه ، ويبشر المؤمنين الذين يعملون الصالحات أن لهم أجرا حسنا ماكثين فيه أبدا) .

والصلاة والسلام على سيدنا ومولانا رسول الله الذى أخبر – حقا وصدقا – بأنه : « من يرد الله به خيرا يفقهه فى الدين » ...

وبعـــد :

فإن من أجل العلوم قدرا وأعلاها شأنا : العلم الذى يُعْرف به ماشرع الله لعباده وأمرهم باتباعه تنظيما لحياتهم وتوضيحا للطريق الذى يوصلهم إلى رضوانه وهداه ، استنباطا مما ورد فى القرآن الكريم تصريحا أو إجمالا ، وما جاءت به السنة إكمالا وتفصيلا وتبيانا .

ومن ثم كان التفقه فى الدين من أعظم ما يتقرب به العبد إلى خالقه ، يشير إلى هذا الدعوة التى خص الرسول ﷺ بها عبد الله بن عباس بقوله : « اللهم فقهه فى الدين وعلمه التأويل » .

وكان الحث القرآنى على تحصيل هذا الفقه والهجرة فى سبيله والعمل على إذاعته ونشره وتعليمه فى قوله تعالى فى سورة التوبة : (وما كان المؤمنون لينفروا كافة فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا فى الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون) .

ولقد وفق الله كثيرا من علماء الأمة العاملين ومجتهديها المجدين إلى حمل لواء هذا العلم فأصّلوا قواعده وفصلوا مسائله ، وتصدّوا لتبيان أحكام ما جد من الحادثات والواقعات فى الأزمان المتعاقبة والأماكن المختلفة .

ومن هؤلاء العلماء الأعلام : الفقيه عبد الله بن عبد الرحمٰن أبى زيد النفزاوى القيروانى أبو محمد ، من أعيان القيروان حيث ولد ونشأ فى الفترة من ٣١٠ — ٣٨٦ هـ ، الموافق ٩٢٢ — ٩٩٦ م إمام المالكية فى عصره والملقب بقطب المذهب وبمالك الصغير .

قال عنه القاضى عياض : حاز رئاسة الدين والدنيا ، ورُحل إليه من الأقطار ونُدب أصحابه ، وكثر الآخذون عنه ، وهو الذى لخص المذهب ، وملأ البلاد من تواليفه .

وقد صنف ابن أبى زيد القيروانى :

« كتاب النوادر والزيادات على المدونة للإمام مالك فى نحو مائة جزء ، واختصر المدونة ، وهذب كتاب العتبية على الأبواب الفقهية ، وله كتاب الاقتداء بمالك ، وكتاب الرسالة ، وكتاب الثقة بالله والتوكل عليه ، وكتاب المعرفة والتفسير ، وكتاب إعجاز القرآن ، وكتاب النهى عن الجدال ، وله رسالة فى الرد على القدرية ، وله غير ذلك » .

ولقد أفاضت كتب التراجم فى الحديث عن علمه وكرمه وصلاته للعلماء وطلاب العلم ، كما شرح الكثيرون كتابه المعروف بالرسالة ، ومن شروحها المخطوطة فى مكتبة الأزهر :

كتاب تنوير المقالة فى شرح الرسالة للعلامة الشيخ محمد بن إبراهيم بن خليل المعروف بالتتائى المالكى المتوفى عام ٩٤٢ هـ ، ويعرف بشرح التتائى على رسالة ابن أبى زيد القيروانى .

وشرح الأجهورى على رسالة ابن أبى زيد القيروانى ، وهو العلامة أبو الإرشاد نور الدين على بن محمد بن عبد الرحمن المتوفى سنة ١٠٦٦ هـ .

وإيضاح المسالك على المشهور من مذهب مالك للشيخ داود المالكى المتوفى سنة ٩٠٣ هـ (وهو شرح له على رسالة ابن أبى زيد القيروانى) .

ومن الذين اهتموا برسالة ابن أبى زيد القيروانى الشيخ على بن محمد بن محمد بن محمد بن خلف بن جبريل المنوفى بلدا المصرى مولدا الشاذلى طريقة وبها عرف نور الدين أبو الحسن من فقهاء المالكية ولد بالقاهرة عام ٨٥٧ هـ - ١٤٥٣ م وتوفى بها عام ٩٣٩ هـ - ١٥٣٢ م .

وهو فقيه ومحدث ونحوى ولغوى ، له تصانيف كثيرة منها ستة شروح على رسالة ابن أبى زيد القيروانى هى :

غاية الأمانى ، وتحقيق المبانى ، وتوضيح الألفاظ والمعانى ، وتلخيص التحقيق ، والفيض الربانى ، والسادس هذا الكتاب : (كفاية الطالب الربانى) والذى قدم له بقوله :

« هذا تعليق لطيف لخصته من شرحى - الوسط والكبير - على رسالة ابن أبى زيد القيروانى .... تلخيصا حسنا مجتنبا فيه التطويل الممل والاختصار المخل لينتفع به - إن شاء الله - المبتدى لقراءتها والمنتهى لمطالعتها ، اقتصرت فيه على حل ألفاظها ، وذكر ما يحتاج إليه من القيود ، والتنبيه على ما فيها من غير المشهور .

والشرح الكبير على الرسالة هو : غاية الأمانى ، والوسط هو : تحقيق المبانى كما جاء فى حاشية الشيخ على الصعيدى العدوى على شرح كفاية الطالب الربانى الذى نحن بصدده .

هذا وللشيخ أبى الحسن – عدا شرح رسالة ابن أبى زيد القيروانى (*) – تصانيف كثيرة منها :

عمدة السالك على مذهب مالك ، ومختصرها ، وتحفة المصلى وشرحها ، وله فى علم النحو : الجوهرة المصونة بشرح الأجرومية ، وشفاء العليل فى لغات خليل ، وله شرحان على صحيح البخارى ، وشرح على صحيح مسلم .

إن هذه الثروة العلمية – وبخاصة الفقهية منها التى خلفها ابن أبى زيد القيروانى والشيخ أبو الحسن على المنوفى – توضح أهمية متن الرسالة وشرحه (كفاية الطالب الربانى) ومدى الإفادة من نشرهما فى تيسير الوصول إلى معرفة الأحكام الفقهية على مذهب الإمام مالك لكافة المطالعين والراغبين فى معرفة حكم الله فى أمور الدين والدنيا بعامة ولطلاب العلم بخاصة .

أسأل الله العلى القدير أن يجزل المثوبة لهؤلاء السادة الأعلام جزاء ماخلفوا من علم ينتفع به وأدعو الله أن يفيض خيره وبركته على من قام بنشر هذا المؤلف ومن سعى إليه وأعان عليه .

والله عنده حسن الثواب ...

شيخ الأزهر

جاد الحق

(جاد الحق على جاد الحق)

١٤ من المحرم ١٤٠٧ هـ .

١٨ من سبتمبر ١٩٨٦ م .

* * *

(*) انظر فى ترجمة ابن أبى زيد القيروانى :

الأعلام للزركلى حـ ٤ ص ٢٣٠ ، ٢٣١ ، وسير أعلام النبلاء حـ ١٧ ص ١٠ ، وحاشية الشيخ على الصعيدى العدوى على شرح كفاية الطالب على رساله ابن أبى زيد القيروانى .

وفى ترجمة الشيخ المنوفى :

الأعلام للزركلى حـ ٥ ص ١٦٤ ، ومعجم المؤلفين لرضا كحالة حـ٧ ص٢٣٠ والخطط التوفيقية لعلى مبارك حـ ١٦ ص ٤٩ .

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد النبى الأمى وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد

فما أحوج العالم الإسلامى اليوم كحاجته عبر الزمن إلى جهود **المخلصين من أبنائه** ، سواء أكانوا **علماء بشئون الدنيا** ، **أم** كانوا **فقهاء فى أمور الدين !**

ذلك أن الإسلام نظام إلهى يسوس دنيا الناس بدين الله ، ويحث المسلمين على أن يستبقوا الخيرات ماديا وعلميا وروحيا ليجمعوا بين التفوق الحضارى والعلمى وبين التألق الإيمانى والخلقى وليعملوا على أن يكونوا بالتقدم فى هذه المجالات [خير أمة أخرجت للناس].

فما أحسن الدين والدنيا إذا اجتمعا وأقبح الكفر والإفلاس بالرجل

* * *

كذلك كان أسلافنا الصالحون ، وأعلامنا الراشدون يجمعون إلى الفقه فى الدين استثمار ماسخر الله لهم فى هذا الكون الفسيح بل يجعلون الفقه فى الدين اساس استثمار هذه الدنيا ، وإطار هذا الاستثمار فمكن الله لهم دينهم الذى ارتضى لهم ، واستخلفهم فى الأرض ، وتقدموا عسكريا واقتصاديا واجتماعيا وحضاريا ، وآتاهم الله ثواب الدنيا ووعدهم حسن ثواب الآخرة .

* * *

وما **المذاهب الفقهية** إلا اتجاهات جادة ، واجتهادات مضنية ، يبذل فيها العلماء قصارى الجهد ، وقصاية الطاقة مع ورع حريص فى فهم الكتاب ، وفقه السنة ، ومع بصر بصير بآثار الصحابة والتابعين ، وتابعيهم بإحسان إلى يوم الدين .

ولقد كانت **هذه المذاهب** – ولا تزال – تستهدف تحسين صلة المرء بالله ، وتحديد الإطار التشريعى لمعاملاته مع الناس فى هذه الحياة .

* * *

ولئن تبادر إلى بعض الأذهان أن كتب الفقه والفروع لا تعنى إلا بالعبادات وبيان شروط صحتها ووجوبها وأركانها وآدابها وسننها ومستحباتها ... إن هذا أمر بعيد عن الصواب ، عار عن الدليل .

* * *

إن كتب الفقه **المالكى** وفى مقدمتها :

كفاية الطالب الربانى

على رسالة ابن أبى زيد القيروانى

- **لتنهض بمحتواها** دليلا لائحا على مدى عناية هؤلاء الفقهاء بالعقيدة كأساس ، وبالأخلاق كغاية بعث أشرف الخلق ﷺ ليتمم مكارمها وهو القائل : « إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق »

* * *

إن هذه الكتب حين تعنى بالعقيدة والأخلاق بالعبادة والسلوك ، بالمعاملات التجارية والزراعية وبالعلاقات الاقتصادية والعسكرية والاجتماعية وبالوقف والوصية والميراث وبما يطلق عليه الآن : الأحوال الشخصية .. إلا لكأنما تريد أن تهتف بنا : إلى أى حد كان فقهاؤنا ضاربين بجهودهم واجتهاداتهم فى مناكب الحياة غير منعزلين عنها ، ولا مبتعدين بها عن مجتمعاتهم .

* * *

أجل ! فما كان **الكتاب والسنة** إلا أساسا للانتفاع بما سخر الله للمسلمين فى السمٰوات وفى الأرض ؟!

وما كان **الكتاب والسنة** إلا تبيانا لكيفية الخلافة فى الأرض ، وإدارتها بالحق وعمارتها بالعدل ؟!

* * *

وعلى أساس من نصوص **الكتاب والسنة** وقواعدهما الكلية كان **فقه هؤلاء الفقهاء** ، وعلم أولئك العلماء ، وتنويرهم دنيا الناس بدين الله .

* * *

ولقد خلف لنا هؤلاء الفقهاء تراثا علميا ضخما ، وميراثا فقهيا حيا ، نحن أمس ما نكون حاجة إليه لنقبس منه لحياتنا كما قبسوا ، ولنفيد منه كما أفادوا ، ولنصل أنفسنا بالله عن طريقه كما وصلوا ، ولنقيم به بناءنا الحضارى كما أقاموا ، ولنتغيا به أن نكون خير أمة أخرجت للناس .

* * *

والكتاب الذى هو بين أيدينا اليوم : **كفاية الطالب الربانى**

وهو واحد من تلك الكتب القيمة التى زخرت بها **مكتبة الفقه المالكى** ، والتى يستثمرها الباحثون والفقهاء ، وعلماء الاقتصاد والقانون ، والقضاة والمفتون .

ولئن كان من المعروف أن **الفقه المالكى** له ماله من إثراء فى الحياة المعاصرة فى التشريع والتوجيه والترشيد فى دول شمال إفريقية وفى وادى النيل وفى دول الخليج وفى ربوع أخرى من عالمنا المعاصر إن للفقه المالكى لأثرا بارزا فى التقنين فى هذه الدول بصفة عامة وفى فرنسا بصفة خاصة .

* * *

وحين يبرز لنا دور المدارس الفقهية سيما **مدارس الفقه المالكى** فى تصحيح العقيدة ، وتقويم العبادة ، وترشيد العلاقات الإنتاجية ، وتهذيب السلوك الإنسانى ، وتدعيم التقنين الفقهى ، وتأصيل قواعد الإفتاء والقضاء ، وتحديد الإطار العام لصلة الناس بالله ولدورهم فى هذه الحياة .

حين يبرز لنا دور الفقه الإسلامى بعامة ، ودور الفقه المالكى بصفة خاصة فى تلك المناحى يبرز لنا الدور المعطاء الذى يوليه **صاحب السمو الشيخ زايد بن سلطان آل نهيان** رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة .

والذى يتمثل فى الرعاية والعناية بنشر تراث الفقه المالكى بعامة ، وهذا الكتاب بصفة خاصة .

* * *

فإن يكن ذلك كذلك فهذا **من سموه** عناية **فائقة** ، وتهمم خاص بإبراز الدور التأثيرى للفقه المالكى فى حياة المسلمين : دينيا وعلميا وحضاريا .

ثم هو **من سموه** عناية فائقة ، وتهمّم رائد بإبراز الدور القيادى للمسلمين فى الحياة الإنسانية .

* * *

وكم ينبغى علينا نحن المسلمين ، بل نحن المالكية : أن نشكر لسموه بيد أننا أن لم نتسام أن نوفيه حقه من التقدير والشكر والثناء فسنضرع إلى الله العلى القدير **أن يجزيه** هو عن **الفقه المالكى وعن الأمة الإسلامية** خير الجزاء .

فهو — وحده — القادر على أن يعطى سموه العطاء الأوْلى ، ثم يجزاه الجزاء الأوفى .

والله من وراء القصد

مصر الجديدة :
٢٨ من جمادى الأولى ١٤٠٧ هـ
٢٨ من يناير ١٩٨٧ م .

د . محمد الأحمدى أبو النور
وزير الأوقاف المصرى السابق

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ قُلْ بِفَضْلِ ٱللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِۦ فَبِذَٰلِكَ فَلْيَفْرَحُوا۟ هُوَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ ﴾ .

صدق الله العظيم [سورة يونس . ٥٨]

تقديم التحقيق

سبحان الذى أقسم بالقلم ، وعلَّم الإنسان ما لم يعلَم . وصلاةً وسلامًا على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

وبعد : فإن أعظم العلمِ العلمُ بكتاب الله وسنة نبيه ﷺ ، وما نفع المسلمين من الفقه فكان خيراً وبركة .

ومن فقه المذهب المالكى **رسالة ابن أبى زيد القيروانى** . أحد شيخى المذهب ، عرف بمالك الأصغر وقطب المذهب . وانتشرت رسالته فى سائر بلاد المسلمين . وهى كتاب جامع موجز تعرض فقه المالكية عرضا واضحا . واحتفل بها المسلمون دراية ورواية . ولها إلى يومنا عدد كبير من المخطوطات فى المكتبات العامة والخاصة شرقا وغربا . وطبعت مرات فى عدة أمصار ، وترجمت إلى الإنجليزية والفرنسية .

كما ألفت عليها شروح وتقييدات ، ونُظِمت وشرحت منظوماتها . وهذا كله منتشر ما بين مخطوط ومطبوع ؛ يشهد بإخلاص نية مصنفها ، وبركة الانتفاع بها .

ومن الذين شرحوها أو قيدوا عليها أوحلُّوا ألفاظها ومعانيها : الجذامى ، والجيلانى ، والشبيبى ، وابن ناجى ، والقلشانى ، والحميدى ، والشيخ زروق ، والغلتاوى ، والفاكهانى . ثم جاء الشيخ **على المنوفى** فشرحها عدة شروح بلغت ستَّة ، اشتهر منها شرحه (كفاية الطالب الربانى) . وراجع لشرحه من كتب ابن أبى زيد ، واعتمد على ما سبقه من شروح وتقييدات للفاكهانى ، والأقفهسى ، وابن عمر ، وابن ناجى ، والشيخ زروق وغيرهم . وراجع أيضا كتب الفقه المالكى والمذاهب والمختصرات .

وفى تسميته شرحه بالكفاية معنى ظاهر ، وفى وصف الطالب بالربانى تعبُّد وصوفية علمية . وكان موجِزا ، وما أصعب الإيجاز ، وخير الكلام ما قل ودل . وإن شارحًا عاش القرنين التاسع والعاشر من الهجرة ؛ لاشك أنه قد حصَّل علما كثيرا ، وخيرا وفيرا يسدى لقارئه نفعا كبيرا .

ولهذا الشرح حاشية تسمى (كفاية الكفاية) لمحمد بن عبد الملك كتبها ١١٢٩ هـ ، والأخرى حاشية العدوى ، وهى التى اشتهرت وطبعت أكثر من مرة . والتى تصدر طبعتها الجديدة .

والشيخ **على الصعيدى** عاش فى القرن الثانى عشر الهجرى (١١١٢-١١٨٩ هـ) . وحصّل العلوم وحاز الفنون ، واطلع على الحواشى والشروح ، وزاد وأعاد ، وحقق ودقق ، وراجع الآراء واستدرك . وبينه وبين الشارح قرنان ونصف من الزمان ، وحصيلة اثنى عشر قرنا من علوم الإسلام . ولذا نجد الحاشية حافلة بالتفسير والتيسير والإكمال ، وإيضاح ما فيها من تفسير وحديث وفقه ولغة ونحو وصرف وبلاغة وشعر وتاريخ وتراجم وغير ذلك . كما راجع المحشِّي مختلف الكتب ، ومتباين الآراء ... ، بل تتبع الشارحَ فى كتبه وشروحه ذاكرًا الاختلاف حيث تبين له ذلك .

وقيمة الشرح والحاشية أنهما يقدمان لنا نسخة صحيحة دقيقة محققة من الرسالة ، وذلك لاطلاع الشارح والمحشِّي على أكثر من نسخة من الرسالة . وشرحا متكاملا للفقه المالكى .

★ ★ ★

ومن نعم الله أن يصدر هذا العمل - من المتن والشرح والحاشية - فى ثوب جديد ، وأن يهتم به أهل العلم ، ويتكفل به من أهل العلم والفضل أخونا السيد على الهاشمى يعاونه فى ذلك صفوة خيِّرة من رجال الإمارات العربية المتحدة المهتمين بالأعمال الخيِّرة المشكورة المبرورة ؛ والتى ستكون فى موازين أعمالهم يوم القيامة .

ومن نعمة الله أن يعهد إليّ بهذا العمل فأتبع السلف الصالح فى هذا العلم ، مع قلة البضاعة ، وضعف الحيلة ، وكثرة الشواغل ، أتشبه بالسابقين وإن لم أكن مثلهم ، والعلم رحم بين أهله ، وهو أمانة يجب الحفاظ عليها كما وصلتنا ، وواجبنا جلاؤه لإخواننا المسلمين ليسهل تحصيله ، ويروق النظر فيه .

- لذلك قمت بتحقيق العمل ومراجعته على الأصول المطبوعة مع ضبطه وتنسيقه وإخراجه .
- ووضعت عناوين للأبواب بين معقوفين ، وكل ما بين معقوفين فهو زيادة مميزة .
- كما وضعت عناوين مستمرة فى رؤوس الصفحات توضيحا وتلخيصا للمكتوب .
- وقمت بضبط آيات القرآن الكريم ، والأحاديث الشريفة وتخريجها . دون إثقال الهوامش .

أما الفهارس الفنية فسوف تلحق بآخر الكتاب إن شاء الله .

وأرجو الله أن يعيننا ، ويسهّل لنا أمورنا . وآخر دعوانا أن الحمدُ لله ، وصلى الله وسلم وبارك على محمد وعلى آله وصحبه .

﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْراً كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَٱعْفُ عَنَّا وَٱغْفِرْ لَنَا وَٱرْحَمْنَآ أَنْتَ مَوْلَنَا فَٱنْصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴾ . [سورة البقرة: ٢٨٦]

القاهرة فى { ٣ من جمادىٰ الثانية ١٤٠٧ هـ
٢ من فبراير ١٩٨٧ م

أحمد حمدى إمام

مقدّمة

أحمد الله سبحانه وتعالى وأصلى وأسلم على أنبيائه ورسله وعلى سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن اتبع هديه وتمسك بسنته ودعا بدعوته إلى يوم الدين ... وبعد :

فإن الكتاب الذى بين يديك – أيها القارئ الكريم – هو من أجل كتب الفقه الإسلامى – فى مذهب إمام دار الهجرة (الإمام مالك بن أنس) رحمه الله .

وهذا السفر النفيس جليل القدر عظيم الشأن لدى العارفين ..

وإنه ثلاثة مصنفات جمعتها دفة كتاب واحد .

أولها :

(**رسالة**) العلامة الفقيه الحافظ الحجة (**إمام السادة المالكية فى وقته**) الإمام أبى محمد عبد الله بن أبى زيد عبد الرحمن النفزى القيروانى ، عاش رحمه الله ستة وسبعين عامًا ، وتوفى إلى رحمة الله تعالى سنة ٣٨٦ هجرية . ودفن بالقيروان وقبره شهير معروف .

وانتهت إليه فى زمنه رسالة الدين والدنيا ، وكانت إليه الرحلة من الآفاق لعلمه ومزيد فضله .. وقد لخص المذهب وجمعه ونشره وذبّ عنه .... أخذ عن العسّال وابن مسرور والقطان ورحل فحج فسمع من ابن الأعرابى وابن المنذر والأبهرى والمروزى وغيرهم من كبار أهل الرواية والدراية والذكر .

وكتابه (**الرسالة**) من متون المالكية مشهور ، وقد سأله تأليفه (محرز ابن خلف) فألفها وهى أول تآليفه .

وقد وقع التنافس فى اقتنائها حتى كتبها المالكون من الواجدين بماء الذهب .

ثانيها :

وهو العنوان البارز فى مطبوعنا هذا .

(**شرح الرسالة**) للعالم الحجة الثبت الفقيه أبى الحسن على بن محمد بن محمد بن محمد بن خلف المصرى المولود بقاهرة المعز فى الثالث من شهر رمضان المعظم من عام ٨٥٧ هجرية .

وقد أخذ الفقه عن جماعة من علماء عصره منهم الشيخ الإمام العلامة العامل الشيخ على السنهورى والعلامة الكمال بن شريف وقد لازم الجلال السيوطى وغيره من علماء عصره .

ثم توفى فى الرابع عشر من شهر صفر الخير سنة ٩٣٩ هجرية ، وصُلى عليه بالجامع الأزهر الشريف ، ودفن بالقرب من باب الوزير بمصر المحمية .

وشرحه للرسالة من أميز المؤلفات فى المذهب وأسهلها وأخصرها مع غزارة ما اشتملت عليه ودقة ماجاء فى أبوابها الجامعة المانعة ..

ثالثها ..

(**حاشية**) العدوى على (**شرح**) أبى الحسن .

وصاحب الحاشية . هو الإمام الشيخ الهمام على بن أحمد الصعيدى العدوى ، شيخ مشايخ الإسلام وعلم العلماء وعمدة المحققين .

ولد سنة ١١١٢ هجرية .

وقدم مصر وحضر دروس المشائخ ومنهم عبد الوهاب الملوى والبرلسى ، وسالم النفراوى ، وعبد الله المقرى ومحمد السلمونى . وروى وأخذ عنه علماء أعلام منهم : عبادة والبنانى والدردير والبيلى والسباعى والدسوقى والأمير وسعيد الصفتى وغيرهم ..

وقد بارك الله فى أصحابه طبقة بعد طبقة ، فكان يحكى عن نفسه أنه

طالما كان يبيت بالجوع فى مبدأ اشتغاله بالعلم ، ولا يقدر على ثمن الورق ومع ذلك كان إذا وجد شيئا تصدق به .

وكان (رحمه الله) قوى الشكيمة فى الحق يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر على قدم السلف الصالحين من أهل الزهد والورع فى الاشتغال بما يعنى ، والقناعة ، وشرف النفس ، وعدم التصنع مع التقوى ومخالفة أهل الهوى .

وله مؤلفات عديدة سديدة مفيدة ، من بينها هذه الحاشية .

ولم يزل مواظبا على العلم والتدريس والإقراء والإفادة ، حتى توفى إلى رحمة الله تعالى فى العاشر من رجب الفرد الحرام سنة ١١٨٩ هجرية .

وإذ أقدم بين يدى هذا السفر الغالى ترجمات موجزة عن مؤلفى هذا الكتاب .

فإن فى ذلك توضيحًا لمدى التوفيق الذى حظى به كل من ساهم وأعان على إخراجه ونشره فى هذا الثوب اللائق بمواضيعه ومضامينه .
رافعين أكف الدعاء إلى الله تبارك وتعالى بأن يخلف على كل من ساهم وأعان . بما تقر به عينه فى الدنيا ، ويكون لهم عند الله من الأجر والثواب صدقة جارية مضاعفة الأجر إلى يوم الدين .

كما نسأله عز وجل أن يوفقنا لمزيد من إخراج كنوزنا (الفقهية والعلمية) علنا نسهم (بعون الله ومشيئته) فى تيسير الوصول للعلم حتى نظفر بالفقه فى دين الله فإنه (من يُرد الله به خيرا يفقهه فى الدين) .

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرًا
وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

كتبه راجى عفو ربه الغنى
السيد على بن السيد عبد الرحمن الهاشمى الحسنى
غفر الله له ولوالديه

أبو ظبى :
غرة شهر رمضان ١٤٠٦ هـ
١٠ من مايو / ١٩٨٦ م

تقريظ وتقدير ودعاء

جادت قريحة العلامة الشيخ الجيلى أحمد – بهذه القصيدة – إثر عرض مشروع المستشار – الشيخ السيد على الهاشمى – لتجديد وتهذيب طباعة

(كفاية الطالب الربانى لشرح رسالة العلامة ابن أبى زيد القيروانى)

إلى الشيخ الشريف الهاشمىِّ	نقى الأصل ذى النسب الزكىِّ
تحية وامق يهديك شعرًا	ويرسله لشخصك من (دُبَىٍّ)
من (الجيلى) فى المعراج تهدى	لسيدنـــا على الهاشمىّ
علمتك متقنا للفقه بحرًا	تغوص لدره الدُّر السنىِّ
فتخرجه أصيــلًا هاشميًّـــا	تخصص بالأصالة من (علىّ)
كما أخرجت من (شرح صغير)	(لدردير) الفقيه المالكـــى
فصار مرتبا بحثا فبحثًـــا	ويسهل منه إخراج العصىّ
علمنا أنكم تنوون أيضًا	لإخـــراج (لشرح الشاذلى)
(أبى الحسن) الذى سماه شرحًا	(كفاية طالب) الربّ العلىّ
لمتن (رسالة) تأليف (ابن	أبو زيد) أب للألمعـــىّ
فقيه (القيروان) أخو صلاح	وذو سعة من المال النقىّ
فمن قرأ (الرسالة) سوف يحظى	بيسر المال والفيض الرّوىّ
مؤلفها دعا الرحمن يعطى	لذين لقـارئ نشط تقى
فكان مجاب مايدعو خشوعًا	شكورًا فى الصباح وفى العشىّ
فقد لقيت (رسالته) آنتشارًا	أفاد لكل شيخ أو صبىّ
سألت الله أن يبقى دوامًا	(لزائد) السخى العبقـــرى
(رئيس دولتنا) الذى مازال يحيى	مآثـر شرع إسلام سوىّ

ويبقى خالدًا ويقود نصرًا إلى الإيمان يرضى كل حيّ
جزاك الله سيدنـا عليـا لتحيى من تراث (مالكى)
سواء من مآثر (مازرى) وتحقيق الكتاب (الشاطبى)
وتلبس (للكفاية) خير طبع تتيه به على طبع ردئٍّ
فتغدو درة لا عيب فيها سوى التحقيق فى الثوب البهى
منظمة بيـاب ثم فصل وفهرستٍ وموضوع جلىّ
سألت الله أن يجزى كثيرًا لكل مساهم سمح أبىّ
معين للطباعـة فى تراث وإحياء لشرح (الشاذلى)
جزى الله (العُتيبة) أريحيا على عون لذا العمل الرضى
ويجزى (الظاهرىّ) على صنيع لتجديد الكتاب (المالكىّ)
سألت الله يخلفهم ويعطى نماءً (للمُهيرىِّ) السخىِّ
إليك (الطالب الربانى) نهدى (الكفاية) فى قشيب هاشمىّ
فقد جاهدت سيدنا عليًّا لنشر مراجع الفقه السُّنى
عليك من الإله نسيج عزٍّ وأنت بهاء مجلسك النَّدىِّ
وصلىّ ربنا وحَبا سلامًا إلى المختار نابذ كل غىٍّ
سألت الله يتحفنا دوامًا بتيسير الصلاة على النبىِّ

مدينة دبى :
٤ / ١١ / ١٤٠٦ هـ
١١ / ٧ / ١٩٨٦ م

الجيلى أحمد

كفاية الطالب الرباني

على

رسالة ابن أبي زيد القيرواني

وبالهامش

حاشية العدوي

١

بسم الله الرحمن الرحيم

[مقدمة الشارح] *

وبعد :

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الكريم الستار ، المنعم الرحمن الرحيم الغفار ، والصلاة والسلام على من نرجو من المولى الكريم صحبته فى دار القرار ، محمد وآله السادة الأبرار .

وبعد : فيقول الفقير لرحمة مولاه **على الصعيدى العدوى المالكى** : لما أراد المولى جل جلاله وعظم شأنه بالمذاكرة مع الإخوان فى (كفاية الطالب الربانى ، على رسالة ابن أبى زيد القيروانى) وظهر بعض تقاييد أردت أن أجمعها لنفسى ، ومن هوَ قاصر مثلى ، جعلها الله خالصة لوجهه الكريم ، وسببا للفوز بجنان النعيم ، فأقول وهو حسبى ونعم الوكيل :

* * *

قوله : (وبعد) قد تقرر أن الواو نائبة عن أمَّا ، وأما نائبة عن مَهْمَا ، فالواو نائبة النائب بدليل الفاء فى حيزها كما هو معلوم . ويجوز أن تكون الفاء زائدة والظرف متعلق بقوله : يقول قُدِّم للحصر ، والواو إما عاطفة على جملة البسملة أو للاستئناف ، أى : وبعد ما تقدم من البسملة . فإن قلت : كما تطلب البداءة بالبسملة تطلب البداءة بالحمدلة ولم يبتدأ ذلك الشرح بها . فالجواب من وجهين ، الأول : يدعى أنه حمد لفظا فالمعنى : وبعد ما تقدم من البسملة والحمدلة ، أو : أن العمل على رواية ذكر الله ، وهو قد حصل بالبسملة لما تقرر أنه إذا ورد مطلق – وهو فى المقام رواية ذكر الله – ومقيدان وهو رواية البسملة ورواية الحمدلة فالعمل على المطلق ، وما تقرر من أنه يحمل المطلق على المقيد فمحمول على ما إذا اتحد المقيد وما هنا قد تعدد .

(*) هذا العنوان من وضعنا .

فيقول العبد الفقير لرحمة ربه القدير عليّ أبو الحسن المالكى ، غفر الله له ولوالديه

قوله : (فيقول إلخ) أصله يقْوُل على وزن ينْصُر بضم الواو فاستُثقلت الضمة عليها فنقلت إلى الساكن قبلها ، ولا يقال إن الضمة على الواو ، وكذا الياء إنما تكون ثقيلة إذا تحرك ما قبلها وأما عند التسكين فلا ، ولذلك أُعرب دلو وظبى بالحركات الظاهرة لأنا نقول : إنما ظهرت فى الاسم لخفته ، وأما الفعل فثقيل والثقيل لا يتحمل ما فيه ثِقْل أو أن علة الثقل المشاركة بين الماضى والمضارع ، لأنها لما سكنت فى الماضى سكنت فى المضارع ، لكن فى الماضى بعد قلبها ألفا وفى المضارع مع بقائها بدون قلب .

قوله : (العبد) أى المملوك لمولاه بسبب الإيجاد ، فهو اعتراف بعدم استقلاله بأمره وتوطئة للوصف بالفقير . هذا هو المناسب من معانى العبد فيما يظهر .

قوله : (الفقير) أى : دائم الحاجة فهى صفة مشبهة ، أو كثير الاحتياج فهو صيغة مبالغة . لكن فى الثانى شىء وهو أن الشيخ وغيره دائم الاحتياج لإنعام ربه لا كثيره المفيد أنه قد لا يحتاج إليه ، فتدبر .

قوله : (لرحمة) الرحمة رقة فى القلب وانعطاف وهى مستحيلة على المولى ، فأطلق اللفظ وأريد لازم معناه البعيد بمرتبة وهو نفس الإنعام ، أو بمرتبتين وهو نفس المنعم به . وعلى الأول : فهى - أى الرحمة - صفة فعل أو لازمة القريب وهو إرادة الإنعام فتكون صفة ذات واللام بمعنى إلى ؛ ولا يجوز أن تكون للتعليل لفساد المعنى لأن الرحمة علة للغِنى لا للفقر لأن رحمته صفة جمال لا يصدر عنها الفقر ؛ وآثر اللام على إلى مع أن الفقر يتعدى بإلى للاختصار .

قوله : (ربه) الرب قيل : مصدر بمعنى التربية ؛ وهى تبليغ الشىء شيئا فشيئا إلى الحد الذى أراده المربى . ثم وصف به المولى جل وعز تنبيها على أن العبد فى حوز مولاه يربيه شيئا بعد شىء وقيل : وصف مقصور من رَابِب فيكون اسم فاعل وحذفت ألفه لكثرة الاستعمال ورد بأنه خلاف الأصل . وقيل : إنه على وزن فعل فأصله رَبَبَ فيكون صفة مشبهة .

قوله : (القدير) أى : ذى القدرة التامة المتعلقة بكل ممكن ، وفى الجمع بين فقير وقدير من المحسِّنات البديعية الطباق وهو الجمع بين معنيين متقابلين فى الجملة لأن الفقر يلزمه العجز .

قوله : (علي) بدل من العبد ، أو خبر مبتدأ محذوف أى : هو علي .

قوله : (أبو الحسن) بدل من علي أو عطف بيان ، وقدم الاسم على الكنية ويجوز العكس .

....

قوله : (المالكى) نعت لأبى الحسن لانعت لعلي ، وإلا لزم تقديم البدل أو عطف البيان على النعت مع أنهما يؤخران عنه ، لأن التوابع إذا اجتمعت يقدم النعت فالبيان فالتأكيد فالبدل فعطف النسق .

وهذا الشارح هو : على بن محمد ثلاثا ، ابن خلف المنوفى بلدا ، المصرى مولدا . ولد بالقاهرة بعد صلاة العصر ثالث شهر رمضان سنة سبع وخمسين وثمانمائة ، أخذ الفقه عن جماعة منهم الشيخ الإمام العلامة العامل الشيخ « على السنهورى » ، وأخذ النحو وغيره عن « الكمال بن أبى شريف » وغيره ، ولازم الجلال السيوطى وأخذ عنه . توفى فى يوم السبت رابع عشر صفر سنة تسع وثلاثين وتسعمائة وصُلى عليه بالجامع الأزهر ودفن بالقرب من باب الوزير كما ذكره « الفيشى » .

قوله : (غفر الله له) أى : ستره الله بمحو ذنبه من الصحف ، أو لا يؤاخذه بها وإن كانت موجودة فى الصحف إظهاراً لفضل الله سبحانه وتعالى ، والأول أصح لظاهر قوله تعالى : ﴿ إِنَّ الحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ﴾ [سورة هود : ١١٤] وقدم الدعاء لنفسه لحديث : « كَانَ ﷺ إِذَا دَعَا بَدأَ بِنَفْسِهِ » (١) ولقوله تعالى حكاية عن نوح : ﴿ رَبِّ اغْفِرْ لِى ﴾ [سورة نوح : ٢٨] .

قوله : (ولوالديه) أعاد الجار لقول ابن مالك :

وعود خافض لدى عطف على ....إلخ . .

وتركه فيما بعد إشارة إلى أن ذلك غير لازم لقول ابن مالك : وليس عندى لازما .... (٢)

والأنسب أن يقرأ بكسر الدال جمعا ليشمل الأجداد والجدات فالجد والد والجدة والدة ، ففيه تغليب الوالدين على الوالدات .

---

(١) هده رواية أبى داود كتاب الحروف ، ط دار الفكر – بيروت . وفى المسند ١٢١/٥ بزيادة « لأحد » ، ط الميمية ١٣١٣ هـ ، وقد ورد الحديث فيهما كاملا . وفى الترمذى ٤٦٣/٥ كتاب الدعاء برواية « إذا ذكر أحدا فدعا له .. » ط٢ الحلبى ١٩٧٧ م .

(٢) أبيات الألفية هى . انظر ألفية ابن مالك ص٤٨ ، دار الكتب المصرية ١٣٥١ هـ .

وعود خافض لدى عطف على ... ضمير خفض لازما قد جعلا
وليس عندى لازما إذ قد أتى ... فى النظم والنثر الصحيح مثبتا

ومشايخه أولاده وإخوانه وجميع المسلمين : هذا تعليق لطيف لخصته من شرحَيَّ

قوله : (ومشايخه) جمع شيخ ويجمع أيضا على شيوخ وأشياخ ، والشيخ فى الأصل عبارة عمن طعن فى السن ؛ ثم صار حقيقة عرفية فيمن بلغ رتبة أهل الفضل ولو صبيا ، وأراد مشايخ علم أو طريقة ، وقدم الدعاء لوالديه على الدعاء لمشايخه لأن تربية والديه سابقة وإن كانت تربية المشايخ أقوى ، لأن تربية الوالدين لحفظ جسم فانٍ وتربية المشايخ لحفظ روح باقية .

قوله : (وأولاده) أراد بهم ما يشمل التلامذة ، إن كان للشيخ أولاد نسب وإلا فهم التلامذة .

قوله : (وإخوانه) جمع أخ قال فى المصباح : لامه محذوفة وهى واو وترد فى التثنية على الأشهر ؛ فيقال : أخوان ، وفى لغة يستعمل منقوصا فيقال : أخان ، وجمعه إخوة وإخوان بكسرْ الهمزة فيهما وضمها لغة اهـ . وأراد بهم ما يشاركه فى أب أو أم أو فيهما على تقدير أن يكون له مشارك فيما ذكر ، أو الأصحاب أو ما يشمل المشارك فيما ذكر والأصحاب على التقدير المذكور وإن غلب فى الأصحاب كما فى « الفترى » .

قوله : (وجميع المسلمين إلخ) قد تقرر أنه لابد من نفوذ الوعيد فى طائفة من العصاة ؛ فيكون لفظ جميع إما من باب الكل المجموعى أى بعضهم على التجوز كما أفاده بعض شيوخنا ، أو الجميعى ، ويخصص بمن عدا من يريد الله نفوذ الوعيد فيه ، أو لا يخصص بأن يراد تعلق الغفران بكل فرد منهم ولو باعتبار بعض الذنوب . وخلاصته : أن الممتنع إنما هو الدعاء بغفران جميع الذنوب لكل فرد من أفراد المسلمين على العموم .

قوله : (هذا إلخ) مقول القول والإشارة راجعة لما فى الذهن بناء على التحقيق أن مسمَّى الكتاب الألفاظ المخصوصة باعتبار دلالتها على المعانى المخصوصة ؛ كانت الخطبة متقدمة على التأليف أم لا ؛ لأن الألفاظ أعراض تنقضى بمجرد النطق بها فشبهها بمحسوس بحاسة البصر حاضر بجامع التعين واستعار لها لفظ هذا الموضوع المشاهد المحسوس على ما هو مبين استعارة تصريحية .

قوله : (تعليق) أى : معلَّق ؛ أى موضوع . فالمصدر بمعنى اسم المفعول ، أو أن تعليق صار حقيقة عرفية فى المؤلَّف .

قوله : (لطيف) قال الناصر اللقانى : اللطيف رقيق القوام أو كونه شفافاً لا يحجب البصر عن إدراك ما وراءه اهـ . فإذا تقرر ذلك فهو مستعمل فى قليل الألفاظ على الأول ، أو سهل المأخذ على الثانى على طريق الاستعارة التصريحية التبعية ، أو أنه على حذف الكاف أى كاللطيف فقد شبه

الوسط والكبير على رسالة ابن أبى زيد القيروانى رحمه الله تعالى ، وأعاد علينا وعلى أحبابنا من بركاته ، ونَفَعَنا بعلومه ، وجعلنا من المتبعين له فى أقواله وأفعاله

قلة الألفاظ أو سهولة المأخذ برقة القوام أو الشفافية واستعير اللطيف الذى هو اسم المشبه به للمشبه واشتق من اللطف بمعنى قلة الألفاظ أو سهولة المأخذ لطيف بمعنى قليل الألفاظ أو سهل المأخذ هذا على الاستعارة . وأما على التشبيه فالأمر ظاهر .

قوله : (لخصته) أى : جمعته أى ألخصه على أن الخطبة مقدمة على التأليف . أو مستعمل فى حقيقته على أنها متأخرة عنه . ويعين الأول قوله بعد : **والله أسأله المعونة على ذلك** .

قوله : (من شرحى الوسط والكبير) اعلم أن للشارح شروحا ستة على هذا الكتاب بينها « الفيشى » بقوله : **الأول** غاية الأمانى ، **والثانى** تحقيق المبانى ، **والثالث** توضيح الألفاظ والمعانى ، **والرابع** تلخيص التحقيق ، **والخامس** الفيض الرحمانى ، **والسادس** كفاية الطالب الربانى . والكبير : هو **غاية الأمانى** ، والظاهر أنه أراد بالوسط : **تحقيق المبانى** كما وجدت تقييدا يقيده بحسب ما ظهر لى والله أعلم . وله تأليف على العقيدة مستقل وتآليف شتى . وقوله : **على رسالة** حال إما من شرحى أو من الوسط والكبير ، قال **عج** : وسميت رسالة للسلوك بها مسلك الرسائل الجارية بين الناس عادة .

قوله : (رحمه الله إلخ) جملة خبرية لفظا إنشائية معنى ، أى : اللهم ارحمه ؛ أى أنعم عليه .

قوله : (وأعاد) أى : أوصل .

قوله : (على أحبابنا) جمع حِب بمعنى محبوب كما فى القاموس ، فلا يشمل من يحب الشارح ممن لمن يكن محبوبا له ؛ لكونه أتى بعده مثلا .

قوله : (من بركاته) أى شىء من بركاته ؛ فالمفعول محذوف . أو بعض بركاته فالمفعول « من » بمعنى بعض ، ثم يجوز أن يكون أراد بها أسراره ومعارفه فالعبارة على حذف مضاف ، أى : من مماثل أسراره ومعارفه . ويجوز أن يكون أراد بها خيرات تصل للشارح وأحبابه يكون المصنف واسطة فيها ، أو أن المعنى : وأعاد علينا شيئا نافعا من أجل بركاته ؛ أى : أسراره ومعارفه ؛ أى : من أجل التوسل بها . « فمن » للتعليل ؛ والمفعول محذوف كما قلنا فى الوجه الأول ، فتدبر .

قوله : (بعلومه) متعلق بنفع و « الباء » للتعدية ، والمراد : العلوم التى استفادها الشارح من كتبه لا مطلق العلوم ، فيكون سأل الله أن ينفعه بتلك العلوم بأن يعمل بها وتكون سببا للظفر بالجنان . أو أن الجار والمجرور فى موضع الحال والتقدير : نفعنا بما علمناه حالة كوننا متوسلين له بعلومه فيكون المراد : من علومه مطلقا .

بمحمد وآله وصحبه وعِترته آمين تلخيصاً حسنا ، مجتنِبا فيه التطويلَ المِملَّ

قوله : (فى أقواله وأفعاله) أى : بأن نقول مثل ما يقول ونفعل مثل ما يفعل ، أو أن المراد بالاتباع فى الأقوال والأفعال : أن نعمل بمقتضى أقواله وأفعاله .

قوله : (بمحمد وآله) متعلق بمحذوف حال تنازع فيها الأفعال المتقدمة أى : رحمه الله إلخ كوننا متوسلين بمحمد وآله .

قوله : (وآله) ظاهره ولو عصاة ، ولا مانع من التوسل بآله ولو عصاة لأنهم بضعة منه ، لأن المراد بهم : أقاربه من بنى هاشم ، وبين الآل بذلك المعنى والصحب عموم وخصوص من وجه يجتمعان فى سيدنا علي مثلا ؛ وينفرد الآل فى أقاربه الذين لم يروه ، والصحب فى أبى بكر مثلا .

قوله : (وصحبه) جمع لصاحب بمعنى الصحابى ؛ أو اسم جمع ، له قولان . والصحابى من اجتمع بالنبى ﷺ مؤمنا ومات على ذلك سواء طال اجتماعه به أو لم يطل ، بخلاف التابعى من الصحابى فلابد من طول اجتماعه بالصحابى حتى يسمى تابعيا .

قوله : (وعترته) قال الأزهرى : روى ثعلب عن الأعرابى أن العترة ولد الرجل وذريته وعَقِبه من صلبه ؛ ولا تعرف العرب من العترة غير ذلك .

وقال ابن السكيت : العترة والرهط بمعنى ورهط الرجل قومه وقبيلته الأقربون . فعلى الأول تكون العترة أخص من الآل فالأنسب ذكره بلصقه ؛ وعلى الثانى أعم منه .

قوله : (آمين) كذا فى بعض النسخ – اسم فعل مبنى على الفتح بمعنى استجب متعلق بالجمل المتقدمة .

قوله : (تلخيصا) مفعول مطلق لقوله : **لخصته** .

قوله : (مجتنبا) حال من فاعل لخصته وهو فى المعنى علة لقوله حسنا ؛ أو أن الحسن من جهة بلاغة نظمه .

قوله : (التطويل إلخ) التطويل كما أفاده أهل المعانى الزيادة على أصل المعنى لا لفائدة ولا يكون الزائد متعينا كقوله :

[فقدَّمَتِ الأَديمَ لِراهِشَيْهِ وَأَلْفَى قَوْلَها كَذِبًا وَمَيْنَا] (١)

---

(١) من قصيدة لعدى بن زيد . وهو من شواهد اللغة . وانظر طبقات فحول الشعراء لابن سلام بتحقيق الأستاذ محمود شاكر . ص٧٦ ط المدنى ١٩٧٤ م .

والاختصارَ المخلَّ ، لينتفعَ به إن شاء الله تعالى المبتدى لقراءتها والمنتهى لمطالعتها ،

فإن المين هو الكذب ، فإذا كان ذلك الزائد متعينا فهو الحشو كقوله :

وأعلم علم اليوم والأمس قبله [ولكننى عن علم ما فى غد عمى][(١)]

فإن قوله قبله متعين للزيادة ، لأنه يعلم من كونه أمس أن يكون قبله ، والظاهر أنه أراد التطويل لغة وهو كثرة العبارات وإن كان فيها فائدة .

قوله : (الممل) أى : المورث للملل والسآمة .

قوله : (والاختصار) هو تقليل الألفاظ .

وقوله : (المخل) أى : الذى يتعذر معه فهم المعنى أو يتعسر ، وأنت خبير بأن الكلام المنفى المقيد بقيد يتسلط النفى على ذلك القيد ، والنفى فى مسألتنا هذه : لفظ **مجتنبا** ، أى فالمنفى هنا الإملال والخلل فيفيد ثبوت أصل التطويل وأصل الاختصار وذلك جمع بين متنافيين ويجاب بأن ذاك عند اتحاد المحل . وأما عند تعدده كأن يكون التطويل فى موضع والاختصار فى موضع آخر : فلا تنافى ، فتدبر .

قوله : (لينتفع) علة لقوله حسنا أو مجتنبا .

قوله : (إن شاء الله) أتى به امتثالا لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقُولَنَّ لِشَىْءٍ إِنِّى فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا ﴾ [سورة الكهف : ٢٣] .

قوله : (المبتدى إلخ) هو : من حصَّل شيئا ما من الفن ، والمنتهى : من حصل أكثره وصلح لإفادته ، قاله شيخ الإسلام زكريا . ومفاده أن الذى لم يشرع والحال أنه متوجه للشروع أو لم يحصل لا يقال فيه مبتدئ . والظاهر : أن المبتدئ صار حقيقة عرفية فى هذين والذى حصل شيئا أى قليلا وقصر النفع على المبتدئ والمنتهى مع أن المتوسط كذلك ؛ ويجاب بأنه مفهوم من المنتهى بالأولى . ويؤخذ من كلام شيخ الإسلام أن المتوسط : من حصل نصفه أو أكثره ولم يصلح لإفادته وإذا كان من حصل أكثره وصلح لإفادته منتهيا فليكن من حصل كله وصلح لإفادته منتهيا بالأولى . والظاهر أن من حصل كله ولم يصلح لإفادته يقال له متوسط . ولا يخفى أن هذا الذى قرّرناه إنما يتم إذا سلم أنه لا يلزم من تحصيل الشىء الصلاحية للإفادة وفيه ما فيه .

---

(١) من معلقة زهير بن أبى سلمى . ديوانه ط . دار الكتب المصرية .

اقتصرت فيه على حلِّ ألفاظها ، وذِكْرِ ما يحتاج إليه من القيود ، والتنبيه على ما فيها من غير المشهور . وما وقع فيه من الرموز : بما صورته ك فللفاكهانى ، وبما صورته ق فللأقفهسى ، وبما صورته ع فلابن عُمَر ، وبما صورته ج فلابن ناجى ، وبما صورته د

قوله : (لقراءتها) اللام بمعنى « فى » أى فى حال قراءتها والمانع من إبقائها على أصلها صدقه بالذى حصل العلم من غيرها وأراد أن يبتدئ قراءتها مع أنه لا يقال له مبتدئ .

قوله : (لمطالعتها) أى فى حل الاطلاع عليها . فقد قال صاحب القاموس : طالعه طلاعا ومطالعة اطلع عليه اهـ .

قوله : (اقتصرت فيه على حل ألفاظها) أراد به ما يشمل بيان الفاعل والمفعول وبيان المعنى . وفى العبارة استعارة بالكناية وتخييل ؛ فشبه الألفاظ من حيث عدم حصول المراد منها بشىء معقود على مطلوب ؛ واستعير اسم المشبه به فى النفس والحل قرينة . وإضافة الألفاظ إليها للبيان أى ألفاظ هى الرسالة ، إذ يجوز إضافة الشىء إلى نفسه إذا اختلف اللفظ على مذهب الكوفيين الذى هو المعتمد .

قوله : (وذكر) معطوف على حل .

قوله : (من القيود) بيان لما يحتاج إليه ؛ و « أل » الجنسية إذا دخلت على جمع أبطلت جمعيته فالمراد جنس القيود فيصدق بقيد واحد ، أو أن الجمع باعتبار مجموع الكتاب ، فتدبر .

تنبيه : أطلق الماضى – أعنى اقتصرت وذكرت وما وقع إلخ – وأراد المضارع .

قوله : (من الرموز) الرموز جمع رمز وهو الإشارة بعين أو حاجب أو شفة كما فى المصباح . وأراد بالرمز هنا : الإشارة إلى هؤلاء المشايخ بأحرف مخصوصة مقتطعة من أسمائها .

قوله : (ك) أى الذى هو مسمى كاف وهكذا فيما سيأتى .

قوله : (فللفاكهانى) هو : عمر بن أبى اليمن على بن سالم بن صدقة اللخمى المالكى الشهير بتاج الدين الفاكهانى ، يكنى أبا حفص الإسكندرى . توفى بالإسكندرية فى سنة أربع وثلاثين وسبعمائة ومولده بها .

قوله : (فللأقفهسى) هو : عبد الله بن مقداد الأُقفهسى القاضى جمال الدين ، تفقه بالشيخ خليل وشرح مختصر الشيخ خليل فى ثلاث مجلدات . توفى فى رمضان سنة ثلاث وعشرين وثمانمائة ذكره فى « الدرر الكامنة » .

قوله : (فلابن عمر) هو : يوسف بن عمر الفاسى ، كان شيخا صالحا عالما محققا

فللشيخ أحمد زروق – وسميته : (كفاية الطالب الربانى لرسالة ابن أبى زيد القيروانى) ، غفر الله له ولمن رأى فيه غير الصواب وأصلحه ، ومن نظر فيه ودعا لمؤلفه بالمغفرة

عابدا . توفى سنة إحدى وستين وسبعمائة وصلى عليه بعد الجمعة . قال الشيخ زروق : إن تقييده وتقييد الجزولى ومن فى معناهما لا ينسب إليهم تأليفا وإنما هى تقاييد الطلبة .

قوله : (فلابن ناجى) هو : أبو القاسم بن عيسى بن ناجى أبو الفضل ، وأبو القاسم شرح المدونة والرسالة . أخذ عن الشبيبى وابن عرفة وأصحابه .

فائدة : متى قال ابن ناجى : شيخنا وأطلقه فالمراد به « البرزلى » ، وإن قيده « فأبو مهدى » ، وإن قال بعض شيوخنا فهو « ابن عرفة » .

قوله : (للشيخ أحمد زروق) جمع بين الشريعة والحقيقة ولذا وصفه الشارح بالشيخ ، أخذ عن العلامة شيخ عصره الشيخ « على السنهورى » ، قال الشيخ زروق : وإنما جاءنى زروق من جهة الجد رحمه الله كان أزرق العينين واكتسب ذلك من أمه . له تآليف كثيرة كشرح الإرشاد وشرح الرسالة وقطعة على مختصر الشيخ خليل وغير دلك كما ذكره « البدر القرافى » . توفى ببلاد طرابلس فى صفر عام تسع وثمانمائة .

قوله : (وسميته) معطوف على لخصته ، أى : سميت ذلك التعليق ؛ ويجوز أن تكون « الواو » للاستئناف .

قوله : (الربانى) نسبة للرب على غير قياس بزيادة الألف والنون للدلالة على كمال الصفة كما يقال لكثير الشعر : شعرانى . والربانى هو شديد التمسك بدين الله وطاعته – قاله فى الكشاف – وأراد به فى هذا المقام فيما يظهر : القاصد بطلبه العلم وجه الله تعالى ، ففيه إشارة إلى أن هذا الكتاب يكفى من كان بتلك الصفة .

قوله : (لرسالة) متعلق بالطالب ، أى الطالب لفهم رسالة ابن أبى زيد .

قوله : (غير الصواب) وهو الخطأ .

قوله : (وأصلحه) أى : بالكتابة فى أوراق أو على الطرة ؛ لا يمحوه من أصله ويثبت ذلك الصواب بدله ؛ لاحتمال أن يكون ذلك الممحو صوابا .

قوله : (ومن نظر فيه) أى : بعين الرضا لا بعين السخط ، لأنه لا يناسب قوله ودعا إلخ .

قوله : (لمؤلفه إلخ) كان الأولى أن يقول : ودعا لى ، لأن المقام يقتضيه ويجاب بأن الإظهار لنكتة أن علة الدعاء التأليف لأن تعلق الحكم بمشتق يؤذن بعلية المأخذ وهو المصدر .

قوله : (بالمغفرة) هى ستر الذنب .

والرحمة ، والله أسأل المعونة على ذلك الذى أمَّلناه بمنه وكرمه ، إنه على ما يشاء قدير وبالإجابة جدير . فأقول ، وهو حسبى ونعم الوكيل — :

قوله : (والرحمة) هى الإنعام و « الواو » بمعنى « أو » ، ليفيد أن من دعا بأحدهما يدخل فى الدعاء من المؤلف ؛ بخلاف ما لو بقيت على حالها فتفيد أنه لا يدخل فى ذلك إلا من دعا بهما معا .

قوله : (والله أسال إلخ) يجوز أن يكون اسم الجلالة مبتدأ وأسأل خبرا والعائد محذوف أى أسأله ، وفى نسخة إثباته . ويجوز أن يكون مفعولا مقدما لإفادة الحصر .

قوله : (المعونة) اسم مصدر بمعنى الإعانة ، وهل الميم زائدة فوزنها مفعُلة بضم العين أو أصلية مأخوذة من الماعون فوزنها فَعُولة ؟ قولان أفادهما صاحب المصباح .

قوله : (الذى أملناه) أى : رجوناه من كون ذلك التعليق ملخصا تلخيصا حسنا إلى غير ذلك .

قوله : (بمنه إلخ) المن يطلق على أربعة معان كما أفاده بعضهم : الإنعام ، والامتنان ، والقطع ، وإذهاب القوة . والمراد منه هنا الأول . وعطف الكرم عليه عطف تفسير فأراد بالكرم صفة الفعل التى هى الإنعام ، والباء بمعنى « من » حال من المعونة . أى : أسأله الإعانة حالة كون تلك الإعانة من إنعامه وكرمه ، أى من أفراده . ففيه رد على المعتزلة الذين يوجبون على الله فعل الصلاح والأصلح .

قوله : (إنه إلخ) بالكسر استئنافا لفظا تعليلا معنى . وبالفتح على حذف اللام ، أى : لأنه .

قوله : (على ما يشاء) يتعين أن تكون « ما » موصولة ؛ أى : الذى يشاؤه ولا يصح أن تكون مصدرية ؛ لأنه يقتضى أن مشيئته متعلق قدرته وهذا لا يصح لأنها قديمة لا تتعلق بها القدرة .

قوله : (على ما يشاء) متعلق بقدير ، وقوله : (وبالإجابة) متعلق بجدير ؛ أى : حقيق ، ولما كان الله سبحانه وتعالى متصفا بهذين الأمرين ناسب أن يُسْأل ؛ إذ من لم يتصف بهما معا لا يُسْأل . وقدم الأولى على الثانية لأن الثانية متفرعة معنى على الأولى ؛ إذ الإجابة فرع القدرة .

قوله : (فأقول) معطوف على قوله : والله أسأل إلخ .

قوله : (وهو حسبى) أى : محتسبى أى كافىّ ؛ وهى جملة معترضة بين **أقول** ومعموله الذى هو **الفتح** إلخ .

قوله : (ونعم الوكيل) المخصوص بالمدح محذوف ، أى : ونعم الوكيل هو ، وأنت خبير

افتتح المصنف رحمه الله كغيره من المؤلفين بـ(بسم الله الرحمٰن الرحيم) اقتداء بكتاب الله العزيز الوارد على هذا المنوال ، وعملا بقول النبى ﷺ : « كلُّ أمرٍ

بأن نعم الوكيل جملة إنشائية وهى لا تعطف على الجملة الخبرية التى هى قوله : **وهو حسبى** فيقدر مبتدأ للخلوص من ذلك ويكون من عطف الجملة الخبرية على مثلها ، أى : وهو نعم الوكيل . ومعناه : وهو مقول فى حقه نعم الوكيل فتكون جملة اسمية متعلق خبرها جملة فعلية إنشائية . وإن أردت تمام مافى ذلك المقام فراجع حفيد السعد .

قوله : (افتتح إلخ) مقول القول ؛ أى : خطا ، ويحتمل ولفظا أيضا .

قوله : (كغيره) حال من فاعل افتتح ، أى : افتتح المصنف ببسم الله الرحمٰن الرحيم فى حال كونه مماثلا لغيره من المؤلفين ، ولعل فائدة هذه الحال الإشارة إلى أن الافتتاح المذكور للكتاب والسنة والإجماع أى الفعلى .

قوله : (اقتداء) مفعول لأجله عامله افتتح .

تنبيه : قصد بقوله اقتداء أنه مبدوء بها لفظا وخطا قبل الفاتحة ؛ فلا يرد عليه أنها ليست من الفاتحة حتى يحتاج للجواب بأنه مبدوء بكتابتها فقط لأنها تندب لفظا أيضا فى أوله فى غير الصلاة اتفاقا ؛ وإن قلنا ليست من الفاتحة كما أفاده ح .

قوله : (بكتاب الله) مصدر كتب سماعى ؛ إلا أنه هنا بمعنى اسم المفعول أى بمكتوب الله ، أو أن الكتاب صار حقيقة عرفية فيه والإضافة للعهد ؛ أى المعهود عندنا معشر الأمة وهو القرآن .

قوله : (العزيز) أى عديم المثال ؛ وقيل هو الذى يتعذر الإحاطة بوصفه ويعسر الوصول إليه مع أن الحاجة تشتد إليه ، وحيث جعلت الإضافة فى كتاب الله للعهد فيكون لفظ العزيز وصفا مؤكدا ، ويصح أن تجعل إضافة كتاب للجنس فيكون العزيز وصفا مقيدا إذ هو وصف خاص بالقرآن وأنت خبير بأن كتاب اسم جامد فلا مفهوم له ، فلا ينافى ما قاله « أبو بكر التونسى » من إجماع علماء كل أمة على أن الله افتتح جميع كتبه ببسم الله ، ويشهد له خبر : « بسمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ فَاتِحَةُ كُلِّ كِتَابٍ » (١) ، وحينئذ فنكتة التخصيص أنه أشرف الكتب المنزلة .

قوله : (الوارد إلخ) قال فى المصباح : ورد زيد الماء فهو وارد ، وورد زيد علينا ورودا حضر ، وورد الكتاب على الاستعارة اهـ . فإذا علمت ذلك فنقول : شبه وصول القرآن إلينا بالورود ؛

---

(١) فى الجامع الصغير ، ونسبه للخطيب فى الجامع عن أبى جعفر معضلا . ط . الحلبى ١٩٥٤ م .

ذِى بَالٍ لا يبدأ فيه بِبِسْمِ الله الرحْمٰنِ الرَّحِيمِ فَهُوَ أَقْطَعُ » (١) .

واستعير اسم الورود للوصول واشتق من الورود بمعنى الوصول . وارد بمعنى واصل .

قوله : (على هذا المنوال) أى على هذا الوجه كما فى الصحاح .

قوله : (وعملا) عبر فى جانب الكتاب بالاقتداء وفى جانب الحديث بالعمل ، لأن الكتاب لم يكن فيه أمر بالابتداء بخلاف الخبر ففيه أمر ضمنا .

قوله : (بقول) يجوز أن يكون أراد به المصدر ، فقوله : « كل أمر إلخ » معموله ، ويجوز أن يراد به مقوله فقوله : « كل أمر إلخ » بدل منه .

قوله : (النبى ﷺ) هو إنسان ذكر من بنى آدم أوحى إليه بشرع وإن لم يؤمر بتبليغه ؛ فإن أمر بذلك فرسول أيضا ، فالنبى أعم من الرسول .

قوله : (كل أمر) أى كل فرد منسوب للأمر ذى البال من نسبة الجزئى لكليه فالإضافة على معنى اللام .

قوله : (ذى بال) أى حال يهتم به شرعا فيخرج المكروه والمحرم ، فتكره فى المكروه وتحرم فى المحرم ، ويجوز أن يراد بالبال القلب ؛ إما لأن الأمر لشرفه وعظمته قدملك قلب صاحبه لاشتغاله به ؛ وإما لأنه شبه بذى قلب على سبيل الاستعارة بالكناية ، وتقريره أن تقول : شبه الأمرْ ذو البال بإنسان ؛ واستعير اسم المشبه به للمشبه فى النفس وأثبت للمشبه شىء من لوازم المشبه به وهو القلب . وفى ذلك الوصف فائدة وهى رعاية تعظيم اسم الله حيث لا يبدأ به إلا فى الأمور التى لها بال .

قوله : (لا يبدأ فيه) معنى بدء الشىء بالشىء تصدره بذكره ، ونائب الفاعل يجوز أن يكون الظرف الأول أو الثانى وهو الأولى لا ضمير مستتر ، لأن معنى بدأ الشىء أنشأه ، بخلاف بدأ به بمعنى جعله أولا — كما قاله « الجعبرى » .

قوله : (فهو أقطع) من قبيل التشبيه البليغ ، أى : فهو كالأقطع ، والأقطع هو الذى قطعت يداه أو إحداهما ، أو من قبيل الاستعارة التصريحية كما فى زيد أسد كما هو مذهب « سعد الدين » ، والمشابهة من حيث قلة البركة أو عدمها .

---

(١) رواية المسند ٣٥٩/٢ « كل كلام أو أمر ذى بال لا يفتح بذكر الله عز وجل فهو أبتر أو قال : أقطع » .

وثبت فى بعض النسخ بعد البسملة (وصَلَّى اللهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآله وَصَحْبه وَسَلَّم) لِمَا نص عليه بعضُ العلماء أن البِداءةَ بالصلاة على النبى ﷺ مستحَبة لكل مصنف ومدرس وخطيب ، وبين يَدَىْ كل أمر مهم . وثبت فى

تنبيه : هذا الحديث دليل لكبرى قياس يستدل به على طلب الابتداء بالبسملة فى هذا التأليف ، فنقول : هذا التأليف أمر ذو بال وكل ما كان كذلك يطلب فيه البداءة بالبسملة ينتج هذا التأليف يطلب فيه البداءة بالبسملة ؛ أما الصغرى فظاهرة وأما الكبرىٰ فدليلها هذا الحديث .

قوله : (بعد البسملة) دفعا لما يتوهم من أن الثبوت قبل البسملة ، وإن كان مثل المصنف لا يصدر منه ذلك .

قوله : (وصلى الله إلخ) الصلاة من الله تشريف وزيادة تكرمة كما أفاده فى التحقيق ، أى وأما من الإنس والجن والملك فهى الدعاء على الأصح ، والسلام معناه التحية والإكرام والسيد الكامل المحتاج إليه .

قوله : (لما نص إلخ) علة لثبت ، وفى الحقيقة ليس تعليلا للثبوت المذكور ؛ بل هو تعليل للإثبات ضرورة أن المعلل هو فعل المكلف الذى هو هنا الإثبات ، وخلاصة ما فى المقام أن استحباب البداءة بالصلاة يتحقق بالكتب وباللفظ ، وعلى ما فى بعض النسخ يكون تحقق بالكتب ولا مانع أيضا من أن يكون وباللفظ ، وأما على غيره فقد تحقق باللفظ فقد قال الشارح فى شرح العقيدة : إن المصنف صلى وسلم بل وتشهد لفظا قائلا إذ حاله لا يحمل على غير ذلك اهـ . ولله الحمد .

قوله : (بعض العلماء إلخ) لا يخفى أن هذا البعض لا يخالفه غيره ولذلك قال **تت** : قيل لم تثبت فى الزمن الأول بعد البسملة وإنما أحدثها بنو هاشم ثم وقع الإجماع على كتابتها بعد ذلك ، قال بعضهم : يستحب إلخ .

قوله : (أن البداءة بالصلاة) أى كالحمد لله كما صرح بذلك فى « التحقيق » ، ثم يجوز أن يكون على حذف الجار أى « من أن » بيانا لما نص ، ويجوز أن يكون بدلا من « ما » .

قوله : (وبين يدى كل أمر مهم) أى قدام كل أمر مهم ، ومنه خاطب ومتزوج ومزوج ؛ كما صرح بذلك « الفاكهانى » . ولا يخفى أنه يستغنى عن قوله : (يدى) بذكر

بعضها أيضا : (قَال أَبُو مُحَمد عَبْدُ الله بْنُ أَبِى زَيْد الْقيرَوَانِىُّ) رضى الله عنه وأرضاه وهى روايتنا ، والرواية الصحيحة عدم ثبوتها . وعلى ثبوتها سؤالان :

البداءة أولا ، فكان المناسب أن يقول : وفى كل أمر مهم معطوف على قوله : **لكل مصنف** أى أن البداءة بالصلاة على النبى ﷺ مستحبة فى كل أمر مهم .

تنبيه : زاد فى التحقيق بعد قوله : (وبين يدى كل أمر مهم) ما نصه : ويتأكد الحث عليها يوم الجمعة وعند ذكره وعند الثناء عليه وفى آخر الكتاب وفى آخر الدعاء اهـ ومنه تعلم أن قوله : (أن البداءة مستحبة) أى استحبابا غير أكيد ، ولم يتكلم على استحبابها فى آخر الدرس وفى آخر الخطبة ، والظاهر أن مثل آخر الكتاب آخر الدرس من حيث تأكيد الاستحباب ، نعم يستثنى من ذلك – أى من قوله : وبين يدى – العبادات التى لم تذكر العلماء البداءة بالصلاة على النبى ﷺ والصلاة المفروضة قال **عج** ما نصه : ثم إنه يستفاد من هذا أنها لا تكره عند إقامة الصلاة ، نعم يمكن أن يقال : إنها عندها خلاف الأولى لأن المبادرة بالصلاة أفضل اهـ .

قوله : (وثبت فى بعضها أيضا) فى **تت** التصريح بأن ذلك ثابت فى غالب النسخ ولم يصرح بالغلبة فى الأول ؛ بل قال فى الأول مثل ما قال شارحنا .

قوله : (رضى الله عنه إلخ) إما صفة فعل بمعنى الإنعام ، أو صفة ذات بمعنى إرادة الإنعام أما الأول فظاهر ، وأما الثانى فمن حيث تعلق الإرادة لأنه لا يستحيل تجدده فاندفع ما يقال إن الدعاء إنما يكون بمستقبل لم يوجد فى الحال ؛ وإرادة الله أزلية يستحيل تجددها حتى يتعلق بها الدعاء فيتعين الأول ، فتدبر .

قوله : (وأرضاه) أى فعل به ما يُصَيِّره راضيا وهو أخص من قوله رضى الله عنه ، لأن المراد به : اللهم أنعم عليه بنعم كثيرة عظيمة حتى يرضى ولا يلتفت لسواها ، فتدبر .

قوله : (وهى روايتنا) أى : التى تلقيناها عن الأشياخ ، وهى رواية القاضى « عبد الوهاب » .

قوله : (والرواية الصحيحة) يحتمل أن يكون من كلام « ابن عمر » وأن يكون من كلام شارحنا ، وفى **تت** التصريح بأنه من كلام **القاضى عبد الوهاب** . ثم بعد كَتْبِى هذا اطلعت على كلام ابن عمر فوجدته من كلامه ، إلى قوله ومناقبه إلخ فإنها ليست من كلامه .

أحدهما : أنه عبر بقال وهو فعل ماضٍ يحكى به ما وقع ، وتأليف الكتاب مستقبل لم يقع فالمناسب أن يعبر بيقول .

أجيب بأجوبة منها أنه استعمل الماضى موضعَ المستقبل تنزيلا له منزلة الواقع ، لأنه لما وثق من نفسه بإيجاد هذا التأليف صار كالمحقق الموجود ، لأن غلبة الظن كاليقين

قوله : (يحكى به ما وقع) قال فى الصباح : حكيت الشيء أحكيه حكاية إذا أتيت بمثله على الصفة التى أتى بها غيرك فأنت كالناقل اهـ .

قوله : (فالمناسب أن يعبر بيقول) لم يقل الصواب إشارة إلى إمكان الجواب ، فإن قلت : « أن » يكون محتملاً للحال والاستقبال ، فالجواب أن دلالته على المعنى المستقبل فقط تتحصل بالقرينة وهى موجودة .

قوله : (بأجوبة) جمع قلة .

قوله : (منها إلخ) أى : ومنها أنه صور فى ذهنه ما يقوله حتى صار كالموجود الخارجى ، أو أن هذا وقع من بعض تلامذته .

قوله : (استعمل الماضى) أى : لفظ الماضى ، وقوله : موضع المستقبل ، أى : موضع الفعل الدال على الاستقبال بالقرينة ؛ وهو لفظ المضارع .

قوله : (تنزيلا له) أى : للفعل المستقبل بمعنى الحدث ، ففى العبارة استخدام ، أو أن العبارة على حذف مضاف ، أى لمدلوله الذى هو الحدث الاستقبالى ؛ وهو مفعول لأجله أى لأجل تنزيله إلخ .

قوله : (لأنه إلخ) علة لتلك العلة ؛ ولا يخفى عدم ظهوره إذ هو إنما يصلح أن يكون تعليلا مستقلا للاستعمال المذكور ، فالمناسب أن يعلل التنزيل بقوله : لرغبته فى حصوله ، أو أن يقتصر فى تعليل الاستعمال على قوله : **لأنه لما وثق** إلخ .

قوله : (بإيجاد هذا التأليف) أى : المؤلَّف وأنه صار حقيقة عرفية فيه ، ولا يخفى أنه إظهار فى موضع الإضمار والأصل بإيجاده ، أى : إيجاد الله إياه أو إيجاده هو بمعنى اكتسابه .

قوله : (كالمحقق الموجود إلخ) يحتمل أن يكون قوله : الموجود تفسير للمحقق ، ويحتمل أن يكون على التقديم والتأخير ؛ أى : كالموجود بالفعل المحقق أى الذى لاشك فى وجوده ، أى : وإذا صار كالمحقق فيجرى عليه حكمه .

قوله : (لأن غلبة الظن) أى : الظن الغالب أى القوى ؛ بل الظن وإن لم يغْلب يجعل كاليقين فى مواضع من الشرع وهو تعليل لقوله : **صار كالمحقق** .

فى مواطن من الشرع .

ثانيها : لأى شيء كنى نفسه وفيها تزكية ، وقد نهى الشرع عنها ، قال تعالى : ﴿ فَلَا تُزَكُّوا أَنْفُسَكُمْ ﴾ [سورة النجم : ٣٢] أجيب : بأن ذلك جائز لمن بلغ درجة التأليف ، أو أن ذلك من صنع بعض تلامذته . ومناقب الشيخ وسيرته معروفة نقلنا منها

قوله : (فى مواطن إلخ) أى : كالوضوء لا كالصلاة ، أى فمن ظن أن وضوءه باق وتوهم عدم بقائه فهو على وضوء ، وإذا ظن أنه صلى ركعتين وتوهم أنه إنما صلى ركعة فقط فيعمل على ركعة فقط . وأقول : لا يخفى أن هذا البحث مرجعه علم البيان لا الشرع ؛ فالمناسب إسقاط قوله : لأن غلبة إلخ .

قوله : (وقد نهى الشرع) أى : الشارع ؛ الذى هو الله حقيقة والنبى ﷺ مجازا ، أى نَهْىَ تحريم إذا كان على سبيل الإعجاب أو الرياء لا على سبيل الاعتراف بالنعمة فإنه جائز ، كما أفاد ذلك بعض المفسرين وأراد بقوله : (جائز) أنه مندوب لقوله تعالى : ﴿ وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ ﴾ [سورة الضحى . ١١] والظاهر الكراهة إذا انتفى قصد كل من الرياء والإعجاب والاعتراف ترجيحا لجانب درء المفسدة . وخلاصة ذلك : أن النهى إما تحريم أو كراهة على التفصيل المتقدم .

قوله : (بأن ذلك جائز لمن بلغ درجة إلخ) أى : بأن التكنية التى الكلام فيها أو التزكية المتحققة بها وبغيرها وهو أولى لشموله ويكون ذلك امتثالا لقوله ﷺ : « لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَتَعَاظَمْ بِالْعِلْمِ » [1] ومعنى ذلك إذا أراد أن الله عظمه ، لا الفخر على الغير فإنه مذموم . ولقوله تعالى : ﴿ وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ ﴾ وظهر من ذلك أن المراد بالجواز الإذن الجامع للندب وإضافة درجة لما بعده للبيان ؛ أى سواء ألف بالفعل أم لا . والظاهر أن درجة التدريس على وجهها المرضى تستلزم درجة التأليف ، وأن من بلغ درجة خصلة من خصال الخير كالكرم يجوز له التكنية .

قوله : (أو أن ذلك إلخ) أى أن الذى كناه إنما هو بعض أصحابه فكتبوها كذلك لاستحباب مخاطبة أهل الفضل بها كما فى تت ، وخلاصة ذلك : أن تلك التكنية مستحبة صدرت من المشايخ أو من التلامذة . والجواب الأول بمنع أن الآية واردة على عمومها ، والثانى بالتسليم .

قوله : (من صنع) « من » للابتداء ، أى : ناشئا من صنع لا أنها للتبعيض ، إلا أن يؤول باسم المفعول .

قوله : (ومناقب الشيخ) جمع مَنقبة بفتح الميم : الفعل الكريم كما فى المصباح .

قوله : (وسيرته) أى : طريقته كما أفاده المصباح ، وهى أعم من المنقبة لانفرادها

---

(١) يشهد له ما رواه أبو داود فى السنن ، كتاب الأدب – باب الهدى فى الكلام ، ٤/٢٦٠ .

جُملة فى الأصل فـلله الحمد .

ولما كان تأليف هذا الكتاب والإقدار عليه من نعم الله تعالى وكان شكر المنعم واجبا قال : (الْحَمْدُ للهِ) أداء لما وجب عليه وعملاً بقوله ﷺ : « كُلُّ أمرٍ ذى بَالٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِالحمدُ لله فَهُوَ أَجْذَمُ » .

بتلقيبه بمالك الأصغر مثلا ؛ إذ لا يقال فيه منقبة لأنه ليس فعلا له ، فتدبر .

قوله : (معروفة) أى : فلا يتأتى الطعن فيها .

قوله : (نقلنا منها جملة إلخ) منها كثرة حفظه وديانته وكمال ورعه وزهده وصله الله بثلاثة أشياء : صحة البدن ، والسعة فى العلم ، والمال . ومن قرأ كتابه هدا وعمل بما فيه لابد أن يكون فيه جميع هده الأوصاف أو بعضها ، وكان يلقب **بخليفة مالك وبمالك الأصغر** ، وكان يقال فيه **قطب المذهب** ، وكان صاحب فراسة فربما قال : حدثتنى نفسى أن فى هذا المجلس كذا وكذا سؤالا ، فأيكم صاحب سؤال كذا ؟ فيقول : أنا ، فيجيبه .

قوله : (فى الأصل) تقدم أنه لخصه من شرحين **الكبير** والوسط فهما الأصل ، ثم يجوز أن يكون أراد كلا منهما أو أحدهما يعلم تحقيق ذلك بمراجعتهما .

قوله : (فـلله الحمد) أى على نقلنا جملة من مناقبه لأنه نعمة عظيمة حيث يحصل له أو لشرحه البركة ، أو لكونه تحصيل علم وهو نعمة فينبعى الحمد على تلك النعمة ، أو فـلله الحمد على تلك المناقب والسيرة فيكون حمدا على نعمة واصلة للغير .

قوله : (ولما كان تأليف هذا الكتاب) لا يخفى أنه (من نعم الله) جمع نعمة بمعنى منعم به .

قوله : (والإقدار عليه) أى : جعل له قدرة عليه ، والجعل يرجع إلى تعلق القدرة القديمة بوجود القدرة الحادثة ، فهو من نعم الله جمع نعمة بمعنى إنعام . وخلاصته : أنه أراد بالنعم ما يشمل المنعم به ويكون ناظرا إلى الأول الذى هو التأليف ونفس الإنعام ، ويكون ناظرا إلى الثانى الذى هو الإقدار .

قوله : (وكان شكر المنعم واجبا) أى متأكدا ، لأن المراد الشكر اللسانى الذى هو قوله (الحمد لله) لأنه عقبه بقوله : قال الحمد لله .

قوله : (أداء لما وجب عليه) أى : تأكد عليه .

قوله : (كل أمر إلخ) فيه ما تقدم من المعمولية أو البدلية .

قوله : (فهو أجذم) أى : كالرجل الأجذم أى الأقطع كما فى المصباح ، أو من قام به الجذام كما فى القاموس ، وما قيل فى أقطع من التشبيه والاستعارة يقال فى أجذم .

ولا يعارِض هذا الحديث البسملة المتقدم فإن حديث البسملة حمل على ابتداء الكلام بحيث لا يسبقه أمر من الأمور ، وحديث التحميد على ابتداء ماعدا التسمية .
وآثر الابتداء بالجملة الإسمية على الفعلية دلالة على عظمها حيث جُعِلَت مفتتحاً

قوله : (هذا الحديث إلخ) لا يخفى أن المعارضة مفاعلة تكون من الجانبين فيصح أن يجعل هذا الحديث فاعلا وحديث مفعولا والعكس ، إلا أن الأنسب الأول لأن حديث البسملة متقدم اعتبارا فتسند المعارضة للمتأخر .

قوله : (فإن حديث إلخ) أى : لأن الدليلين إذا كان ظاهرهما التعارض وأمكن الجمع بينهما كا إعمالهما أولى من إهمالهما والعمل بأحدهما ، وهو هنا ممكن لأن حديث إلخ .

قوله : (بحيث إلخ) حيثية تقييد أى : بقيد ، وإضافة قيد لما بعده للبيان .

قوله : (وحديث التحميد) التحميد ؛ مصدر حَمَّدَ بالتشديد ، أى : أكثر من الحمد وليس مراداً ، فالأنسب : وحديث الحمد ، إلا أن يدعى أنه صار حقيقة عرفية فى الحمد .

قوله : (على ابتداء ماعدا التسمية) أى : على ابتداء الكلام خلا جملة البسملة فإنها متقدمة ، أى وما عدا قوله : وصلى الله ، على ما ثبت فى بعض النسخ .

وفى بعض النسخ : (حمل على الابتداء ماعدا التسمية) وحاصله : أن حديث البسملة حمل على الابتداء الحقيقى ، والحمدَلَة على الإضافى وبينهما التباين على تقريره ، فإن قلت : هلا عكس الأمر بحمل حديث الحمدلة على الحقيقى والبسملة على الإضافى ؟ قلت : إنما لم يعكس لأن حديث البسملة أقوى من حديث الحمدلة ، لأن حديث البسملة صحيح وحديث الحمدلة حسن – كذا بخط بعض الفضلاء – والله أعلم ، ولموافقة كتاب الله الوارد على هذا الوجه . ولا يخفى أن التسمية فى الأصل مصدر سَمَّىٰ إلا أنه ليس بمراد ، فالمراد **بسم الله الرحمٰن الرحيم** وكأنها – أى التسمية – صارت حقيقة عرفية فيها فلا اعتراض .

قوله : (وآثر) أى : فضَّل ؛ قال فى المصباح : آثرته بالمد فضلته اهـ . أى أن الابتداء بالجملة الاسمية فضله حيث تلبَّس به واتصف به .

قوله : (دلالة) أى : لأجل الدلالة على عظمها فهى علة غائية ، والحاصل : أن الدلالة المذكورة علة غائية ولو قال لعظمها لصح أيضا وكانت علة بدون الوصف بكونها غائية .
والحاصل : أن الباعث على الشىء علة فيه وتكون غائية وغير غائية .

قوله : (حيث جعلت) حيثية تعليل لقوله عظمها ، أى : إنما كانت عظيمة لأنها جعلت إلخ ، أى : لأنها تدل على الدوام والثبات الذى هو مناسب للربوبية ؛ **التى هى وصف**

للقرآن العظيم . والحمد لغة : الوصف بالجميل على جهة التعظيم لأجل جميل اختيارى .

ثابت دائم . وظهر مما قررناه أن الحيثية تأتى للتعليل وتأتى للتقييد كما تقدم ، ولها معنى ثالث : وهو أنها تكون للإطلاق ، تقول : أكرم زيدا من حيث هو ؛ أى عالما أو جاهلا .

قوله : (مفتتحا) أى مبتدأ كما يفيده المصباح .

قوله : (لغة) أى : فى اللغة ، وهو حال من الحمد لأنه مضاف إليه تقديرا . والأصل : وتفسير الحمد حالة كونه كائنا فى اللغة والشرط موجود لأن المضاف مقتضٍ للعمل .

قوله : (الوصف) أعم من أن يكون باللسان أو بغيره فيشمل حمد المولى تبارك وتعالىٰ ، ويجوز أن يقيد باللسان بمعنى آلة النطق ولو غير المعهودة خرقا للعادة ؛ كما إذا نطقت يده مثلا فيكون موافقا لقول غيره : هو لغة الثناء باللسان اهـ .

قوله : (بالجميل إلخ) « الباء » للتعدية . فالمراد به المحمود به لا للسببية ، وإلا لكان المحمود عليه متكرراً مع قوله : **لأجل جميل** إلخ والمحمود به لا يشترط أن يكون اختياريا كصباحة الوجه والمراد : الجميل ولو فى زعم الحامد أو فى زعم المحمود ، لكن على زعم الحامد فيدخل الوصف بالظلم عند اعتقاد من ذكر حسنه بخلاف المحمود عليه فإنه يشترط فيه أن يكون اختياريا .

وأركان الحمد خمسة : حامد ، ومحمود ، ومحمود به ، ومحمود عليه ، وصيغة . والتعريف مشتمل عليها **فالوصف** : يتضمن واصفا وموصوفا أى الحامد والمحمود ، **والثالث** : هو قوله بالجميل ، **والرابع** : هو قوله : لأجل جميل اختيارى . والمحمود به معنى فلا بد له من دال عليه وهى الصيغة التى هى **الركن الخامس** .

قوله : (على جهة التعظيم) الإضافة للبيان ؛ أى : على جهة هى التعظيم احترازا عما إذا كان على جهة الاستهزاء فلا يقال له حمد . وهنا سؤال وجواب انظره فى « حاشية شرح العزية » قال بعضهم : ولم يحذف جهة إشعارا بأن المعتبر فى الحمد ليس نفس التعظيم الظاهرى الذى هو موافقة أفعال الجوارح ؛ بل المعتبر فيه طريقته وطرزه أعنى عدم مخالفة الأركان ، وكذا الحال فى التعظيم الباطنى .

قوله : (لأجل جميل إلخ) تعليل لقوله الوصف بالجميل ، وسواء كان ذلك الجميل متعديا كالإنعام على الغير أو قاصرا كحسن خطه .

قوله : (اختيارى) أى حقيقة أو حكما فشمل الحمد على ذات المولى وصفاته فإنها اختيارية حكما ، أما الذات فلأنها منشأ أفعال اختيارية ، وأما الصفات فمن حيث إن ذاته المقدسة استلزمتها استلزاما لا يقبل الانفكاك ، فنزلت تلك الصفات بسبب استلزام الذات إياها منزلة أفعال اختيارية لها من حيث إن كُلًّا له تعلق بالذات الصفات بالاستلزام والأفعال الاختيارية بالإيجاد .

واصطلاحا : فعل يشعر بتعظيم المنعِم بسبب كونه منعما .

وذلك الفعل إما فعل القلب ، أعنى : الاعتقادَ باتصافه بصفات الكمال والجلال . أو فعل اللسان ، أعنى : ذكر ما يدل عليه . أو فعل الجوارح ، وهو : الإتيان

قوله : (واصطلاحا) أى : اصطلاح الناس أى عرفهم ، لا فى عرف الشرع ؛ إذ لو كان مرادا لاختص المتعلق بالله تعالى .

قوله : (فعل إلخ) المراد به الأمر والشأن على اصطلاح أهل اللغة كما ذكره حفيد السعد ؛ أى فصح شموله لما كان باللسان . وهو فى لغة قول لا فعل ؛ ولما كان بالجنان وهو كيفية نفسانية لا فعل قاله « الشيخ يّس » .

قوله : (يشعر بتعظيم إلخ) ظاهر فى اللسان وفعل الجوارح ؛ وأما فعل القلب فهو خفى ، فيقال : يجوز أن يطلع عليه غير الحامد بإلهام أو بقول من الحامد . فعلى الأول : يكون الحاصل من الحامد حمدا واحدا . وعلى الثانى : يكون اثنين أحدهما يدل على الآخر ، فتدبر .

قوله : (بسبب كونه منعما) أى على الحامد أو غيره ، والجار متعلق إما بفعل أو بيشعر أو بتعظيم ، أى لا باعتباره وحده بل باعتبار تقييده بغيره .

قوله : (بسبب كونه منعما) مفهوم من تعلق تعظيم بالمنعم ، لأن تعلق الحكم بمشتق يؤذن بعلية المأخذ وهو الإنعام المشتق منه لفظ المنعم .

قوله : (إما فعل القلب) أى : العقل ؛ أى على طريق التجوز لأنه فعل النفس إلا أن القلب آلة ، هذا وقد ذهب بعض إلى أن القلب يطلق على النفس فلا تجوز .

قوله : (أعنى الاعتقاد) سواء كان جازما أو راجحا ثابتا أم لا .

قوله : (بصفات الكمال والجلال) أراد بالأولى : الأوصاف الثبوتية كالعلم والكرم . وأراد بالثانية ؛ أعنى الجلال : الأوصاف السلبية كعدم البخل وكالقدم والبقاء بالنسبة للمولى تبارك وتعالى ، فلا فرق بين أن تكون تلك الصفات اختيارية أو لا كما ظهر مما ذكرنا .

تنبيه : أراد بالصفات الجنس ، فيصدق بواحدة لأنه لا يشترط التعدد ، فتدبر .

قوله : (أعنى ذكر ما يدل عليه) أى ذكر لفظ يدل على اتصافه بصفات الكمال إلخ ، ومراده بالذكر : حركات اللسان الناشئ عنها اللفظ بمعنى الملفوظ الموصوف بكونه دالا على الإتصاف لا مقارنة القدرة الحادثة لتلك الحركات ؛ فظهر أن المتحدد ثلاثة أمور : المقارنة ، والحركة ، والملفوظ . والموصوف بكونه فعلا للسان نفس الحركة لا نفس مقارنة القدرة الحادثة للحركة ولا الملفوظ ، فحينئذ يرد أن الموصوف بكونه بتعظيم المنعم هو اللفظ بمعنى الملفوظ

بأفعال دالة على ذلك وهذا هو الشكر لغة . وأما اصطلاحا : فهو صرف العبد جميع ما أنعَم الله عليه من السمع والبصر وغيرهما إلى ما خلق الله وأعطاه لأجله ، كصرف

لأنه الذى يدل على الاتصاف بصفات الكمال لا الذكر بالمعنى المتقدم . فيجاب : بأن يراد بالذكر بمعنى المذكور الذى هو الملفوظ ؛ وإضافته لما بعده للبيان وتسميته فعلا للسان باعتبار كونه ناشئا عن فعله فتدبر .

قوله : (وهو الإتيان) فيه شيء ، وذلك أن فعل الجوارح هو الأفعال التى هى الحركات الدالة على الاتصاف بصفات الكمال ؛ لا الإتيان الذى هو أمر اعتبارى الذى هو تعلق القدرة الحادثة بتلك الحركات . وأيضا فالإتيان المذكور ليس هو المشعر بالتعظيم بل المشعر هو نفس الحركات . فالمخلص من ذلك أن يؤول الإتيان بمأتىٍّ به ، والباء فى قوله : **بأفعال للتصوير** .

قوله : (بأفعال إلخ) أى جنس أفعال لأنه يكون فعل واحد .

قوله : (دالة على ذلك) أى : على اتصافه بصفات الكمال والجلال .

قوله : (وهذا إلخ) أى : فبين الحمد العرفى والشكر اللغوى الترادف ، كان الإنعام على الشاكر أو غيره .

قوله : (وأما اصطلاحا) أى : اصطلاح الشرع لاختصاص المتعلق بالله تعالى . والحاصل : أن الاصطلاح فى الحمد مغاير للاصطلاح فى الشكر .

قوله : (صرف إلخ) يحتمل كما قال بعضهم : صرفه فى جميع أوقات النعمة . ويحتمل ولو فى بعضها . **والأول** متعذر أو متعسر فإنه يقتضى أنه لا يتحقق الشكر إلا بصرف اللسان للشكر فى جميع أجزاء من وجوده ولا خفاء فى تعذر هذا أو تعسره . **والاحتمال الثانى** يلزم عليه كثرة الشاكرين فينافى قوله تعالى : ﴿ وَقَلِيلٌ مِنْ عِبَادِىَ الشَّكُورُ ﴾ [سورة سبأ : ١٣] اللهم إلا أن يراد بالصرف هنا أنه لا يصرفه فى معصية اهـ . ويجاب بما أفاده « خسرو » من أن القلة باعتبار صيغة المبالغة . وأما نفس أفراد الشاكرين فكثير فلا منافاة على الاحتمال الثانى .

قوله : (ما أنعم الله إلخ) « ما » موصولة والعائد محذوف ، أى : جميع ما أنعم الله به عليه أى العبد ، وقوله : (من السمع) بيان لما .

قوله : (إلى ما خلق الله) أى : الذى أو شىء خلقه الله أى ما ذكر من السمع والبصر وغيرهما لأجل « ما » ، فمصدوق ما مطالعة مصنوعاته مثلا ، إلا أن الشارح أخل بإبراز الضمير ، لأن الصلة أو الصفة لم تَجْر على « ما » كما تبين .

النظر إلى مطالعة مصنوعاته ، والسمع إلى تلقّى ما ينبىء عن مرضاته والاجتناب عن منهياته ، فالنسبة بين الحمدين عموم وخصوص من وجه وبين الشكرين عموم مطلق .

قوله : (وأعطاه) عطف على خلق ، والضمير المستتر عائد على الله تعالى ، والبارز مفعوله الثانى ، والمفعول الأول محذوف الذى هو العبد . وتقدير العبارة من أولها : صرف العبد جميع ما أنعم الله به عليه من السمع والبصر وغيرهما إلى شيء من صفة ذلك الشيء أن الله تعالى خلق ما ذكر من السمع وغيره وأعطى ما ذكر لأجله أى لأجل ذلك الشيء . ويجوز وجه آخر : وهو أنك تقول إلى شيء من صفة ذلك الشيء أن الله خلق العبد وأعطى العبد ما ذكر من السمع والبصر وغيرهما لأجله أى لأجل ذلك الشيء الذى هو عبارة عن مطالعة المصنوعات مثلا كما تبين .

قوله : (كصرف النظر إلخ) أى : البصر .

قوله : (إلى مطالعة إلخ) أى : الاطلاع على ما فى مصنوعاته من دقائق الصنع العجب والحكمة الأنيفة .

قوله : (إلى تلقى) أى : سماع .

قوله : (والاجتناب) معطوف على مرضاته ، أى وتدل على ترك ما لا يرضيه الذى هو المناهي كالزنا وشرب الخمر ونحو ذلك . وعدى الاجتناب بعن وإن كان متعديا بنفسه بدليل ﴿ إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ ﴾ [سورة النساء : ٣١] إلخ لتضمنه معنى التجاوز أى : والتجاوز عن مناهيه . والظاهر أنه جمع نهى على غير قياس بمعنى المنهى عنه .

قوله : (فالنسبة إلخ) هذا التفريع قاصر ، وذلك أن المتقدم أربعة أمور : حمد لغوى ، وحمد عرفى ، وشكر لغوى ، وشكر عرفى .

فالحمد اللغوى يؤخذ مع كل واحد مما بعده فيتحصل ثلاث نسب .

ثم يؤخذ الحمد العرفى مع كل من الاثنين بعده فيتحصل نسبتان .

ثم يؤخذ الشكر اللغوى مع ما بعده فيتحصل نسبة ، فتكون جملة النسب ستة .

وقد ذكر الشرح نسبتين وهو أن بين الحمدين عموماً وخصوصاً من وجه يجتمعان فى ثناء بلسان ؛ فى مقابلة إحسان ، وينفرد الحمد اللغوى عن الحمد الاصطلاحى فى ثناء بلسان لا فى مقابلة إحسان كأن يحمده لكونه يقرأ القرآن قراءة جيدة ، وينفرد الحمد الاصطلاحى فى فعل جارحة أو قلب فى مقابلة إحسان . وبين الشكرين عموماً وخصوصاً مطلقا فكل شكر اصطلاحى شكر لغة ولا عكس ، فإذا صرف جارحة اللسان فقط لكون المولى منعما فهو شكر لغة لا اصطلاحا ، وترك أربعة .

(الذى) اسم موصول صفة لله أو بدل منه .

وجملة (ٱبْتَدَأَ ٱلْإِنْسَانَ بنِعْمَتِهِ) صلته . والابتداء : معناه الاختراع ، والألف واللام فى الإنسان لاستغراق الجنس .

ونقول : بيانها أن النسبة بين الحمد اللغوى والشكر اللغوى العموم والخصوص الوجهى ؛ لأن الحمد العرفى هو عين الشكر اللغوى ، وبين الحمد اللغوى والشكر الاصطلاحى العموم والخصوص المطلق فكل شكر اصطلاحى حمد لغوى ولا عكس ، وبين الحمد العرفى والشكر اللغوى الترادف ، وبين الحمد العرفى والشكر الاصطلاحى العموم والخصوص المطلق فكل شكر اصطلاحى حمد عرفى وليس كل حمد عرفى شكراً اصطلاحيا .

قوله : (صفة لله) أى : وصف مؤكد ، فإن قلت : النعت مشتق والموصول جامد ؛ قلت : النعت إما مشتق أو مؤول به والموصول – أى مع ما بعده – مؤول بالمشتق أى المبتدىء .

قوله : (أو بدل) أى بدل مطابق : فإن قلت : المبدل منه على نية الطرح فيلزم أن يكون اسم الجلالة فى نية الطرح مع أنه الاسم الأعظم على ما فى ذلك من الخلاف ؛ قلتُ : معنى كون المبدل منه فى نية الطرح أن المنظور له فى الأخبار البدل لكونه مفيداً ما لم يفده المبدل منه ؛ وإن كان المبدل منه أقوى وأشرف من البدل ، وذلك لأن اسم الجلالة مدلوله الذات فقط .

قوله : (بنعمته) « الباء » للمصاحبة أى : بدءا ملابسا لإنعامه من ملابسة الخاص بالعام إشارة إلى أن ذلك البدء لا يجب على الله تعالى وإنما هو إنعام وكرم منه ، ويجوز أن تكون « الباء » للسببية ، والتقدير : أوجده بسبب نعمته ؛ أى تعلقت قدرته بوجوده بسبب إرادة وجوده الذى هو نعمة من المولى لا واجب عليه .

قوله : (والابتداء معناه الاختراع) أى فمعنى قول المصنف ابتدأ إلخ ، اخترعه أى : أوجده من غير تقدم مثال أى وليس المراد بقوله ابتدأ بدأ به أولا ؛ لأن الله ابتدأ أشياء قبله فإن قلت : فى القرآن بدأ فلم عدل المصنف عنه ؛ قلنا : ليس تعبدنا بالألفاظ وإنما هو بالمعانى ، وابتدأ وبدأ بمعنى .

قوله : (والألف إلخ) الأحسن : وأل .

قوله : (لاستغراق الجنس) أى : أفراد الجنس ، فيه رد على حمله على عيسى أو آدم لبعده ، وقوله : (وصوره من الأرحام) أى أغلب الأفراد فلا يرد آدم .

تنبيه : إنما خص الإنسان وإن كان ما من موجود – كما قال بعض – إلا ولله عليه نعمة لأشرفيته على غيره .

والإنسان : مشتق من التأنس وقيل من النسيان .

والنِّعمة ؛ بكسر النون : ما أنعم الله على العبد به ، وبفتحها التنعم ، وبضمها السرور .

وظاهر كلامه – وهو مذهب الأكثر – أن الكافر منعم عليه فى الدنيا والآخرة . أما فى الدنيا فواضح .

وأما فى الآخرة فلأن ما من نقمة وعذاب إلا وثَمَّ ما هو أشد منه فكان نعمة

قوله : (مشتق من التأنس) لأن أفراده يأنس بعضها ببعض ، وظاهر أن ذلك لا يقتضى حصر التأنس فيه لأنا نجد الحيوانات يتأنس بعضها ببعض ، والظاهر أن الجن كذلك دون الملك وحرره .

قوله : (وقيل من النسيان) أى لأنه ينسى ما كان متذكراً له والظاهر أن الجن كذلك وهل الملائكة كذلك ؟ وعبارة تت : سمى الإنسان إنسانا لظهوره وضده الجن لخفائه ، وقيل لنسيانه . وقيل لتأنسه اهـ . وقال الشارح فى « شرح العقيدة » : الإنسان مشتق من الظهور إلى آخر ما ذكر تت لقضية الاحتراز عن الجن فى القول الأول . الحصر أى : حصر النسيان والتأنس فى الإنسان على بقية الأقوال لأن الأصل الجريان على سنن واحد فتدبر .

قوله : (والنعمة إلخ) مراده تفسير المادة بقطع النظر عن هيئتها ؛ لأن النعمة فى المصنف بالكسر لاغير .

قوله : (ما أنعم الله به على العبد) يجوز أن يراد العبد المتقدم ذكره وهو الإنسان ، وأن يراد عبد الإيجاد لما قاله بعض أنه ما من موجود إلا ولله عليه نعمة .

قوله : (وبفتحها التنعم) أى : الترفه ؛ أفاده القاموس .

قوله : (السرور) حالة نفسانية تحصل للإنسان عند وجود ما ينتظره .

قوله : (وظاهر كلامه إلخ) أى لجعل « أل » للاستغراق ، وأنت خبير بأن كلام المصنف إنما هو فى نعمة الوجود فقط ، فلا يتأتى ما قاله شارحنا رحمه الله .

قوله : (أما فى الدنيا فواضح) لأنه يتلذذ بأنواع المآكل والمشرب وغير ذلك أى أغلب أفراده ؛ فلا يرد المريض الذى أضناه المرض فصار لا يقدر على تناول ما فيه لذة أو كل أفراده ، ونقول : الكافر المذكور باعتبار ما يعقبه من أنواع الألم فى الآخرة .

قوله : (وعذاب) عطف تفسير .

قوله : (فكان نعمة) أى ما ذكر من النقمة والعذاب .

بهذا الاعتبار ، إلا أنه لا يقال إنه فى نعمة لأنه محل انتقام وغضب . وذهب « الأشعرى » إلى أنه غير منعم عليه لأن مصيره إلى النار .

(وَصَوَّرَهُ) بمعنى : وشكله على صفة أرادها (فى ٱلْأَرْحَام) جمع رحم وهو : موضع وقوع نطفة الذكر فى فرج الأنثى ، سمى بذلك لانعطافه وحنوّه على ما فيه وأفرد الضمير البارز وإن كان المصوَّر فى الرحم غير واحد مراعاة للفظ الإنسان . وذكر الأرحام

قوله : (إلا أنه لا يقال إلخ) أى : عرفا ؛ أو لا ينبغى أن يقال شرعا فالقول مكروه ، أو خلاف الأولى وهذا هو الظاهر .

قوله : (وغضب) أى من الله ، وعطفه على ما قبله مرادف لأن الغضب هو الانتقام ؛ حيث لوحظ أنه صفة فعل . وأما لو فسر بإرادة الانتقام فيكون صفة ذات .

قوله : (وذهب الأشعرى) هو « علي أبو الحسن » مالكى المذهب .

قوله : (لأن مصيره إلخ) من ذلك يعلم أن الخلف لفظى – فمن قال إنه منعم عليه فى الدنيا : نظر إلى ما هو – قاطعا النظر عما يؤول إليه الأمر – وفى الآخرة : نظر إلى أنه ما من عذاب إلا وثم ما هو أشد منه . ومن قال ليس منعما عليه فى الدنيا : نظر إلى ما يؤول إليه الأمر ، وفى الآخرة : نظر إلى ما هو فيه قاطعا النظر عن كون الله عز وجل عنده ما هو أشد من ذلك . ثم بعد كَتْبِى هذا وجدت « ابن حجر » فى شرح الأربعين مصرحا بأن الخلف لفظى فـلله الحمد فمن نفى كونه لفظيا لم يصب .

قوله : (بمعنى وشكله) لا حاجة لقوله بمعنى ، لأنه لا يتوهم من اللفظ غير ذلك التعبير .

قوله : (موضع وقوع نطفة) فى العبارة حزازة لأن قوله : **وهو موضع وقوع** يؤذن بأن النطفة تقع فيه وهو موضعها ، وقوله بعد : **فى فرج الأنثى** متعلق بوقوع ، فهو صريح بأن الفرج موضع الوقوع لا الرحم . ويمكن الجواب بتقدير مضاف أى : موضع انتهاء وقوع إلخ .

قوله : (سمى) أى موضع إلخ أو الرحم بمعنى الذات . وقوله (بذلك) أى بالرحم بمعنى اللفظ لا بمعنى الذات . ففى العبارة استخدام .

قوله : (لانعطافه إلخ) المناسب لقوله وحنوه أن يقول لعطفه ويعطف عليه حنوه عطف مرادف ؛ أى على طريق المجاز . قال فى المصباح : حنت المرأة على ولدها تحنى وتحنو حنوًّا : عطفت وأشفقت اهـ .

قوله : (وحنوّه) عطف مرادف .

قوله : (مراعاة للفظ الإنسان) إذ لفظه واحد .

بلفظ الجمع مراعاة للمعنى . والباء فى (بِحِكْمَتِهِ) للمصاحبة ؛ أى : صوره مصاحبا وهى الإتقان ، وقيل العلم . ومن حكمته تعالى أن جعل وجهَه إلى ظهر أمه لئلا يتأذى بحر الطعام والشراب ، وجعل غذاءَه فى سرته ، وجعل أنفه بين فخذيه ليتنفس فى فارغ (وَ) الضمير المستتر فى (أَبْرَزَهُ) عائد إلى الله تعالى ، والبارز على الإنسان . والمجرور بالإضافة فى (إِلَى رِفْقِهِ) يحتمل عَوْدَهُ على الله تعالىٰ وعلى الإنسان . فمن نظر إلى رفق الإنسان به

قوله : (مراعاة للمعنى) لأن معناه الأفراد كلها لأن « أل » للاستغراق ، ومراعاة المعنى بعد مراعاة اللفظ فصيحة لقوة المعنى بخلاف العكس .

قوله : (وهى الإتقان) هو الإتيان بالشىء على الوجه المتناسب من كل وجه فالحكمة على هذا التفسير من صفات الأفعال .

قوله : (وقيل إلخ) أخره لضعفه . وذلك أن « الباء » إما أن تجعل للمصاحبة أو للسببية . فيرد على الأول : أن كلا من العلم وتعلقه قديم والاصطحاب يؤذن بالحدوث ، لأن التصور حادث والأصل تساوى المقترنين . وعلى الثانى : أنه يوهم أنه صفة تأثير كالقدرة وليس كذلك بخلاف تفسيرها بالإتقان فإنه صفة فعل وهى حادثة فيصح الاصطحاب ولا تجعل الباء عليه للسببية ، لأن الإتقان صفة تأثير كالقدرة حتى يكون سببا بل هو مقارن للتصور فتدبر .

قوله : (ومن حكمته) أى : إتقانه رجوع للتفسير الأول وأتى بـ « من » إشارة إلى أن هناك شيئا آخر ، ومنه خلق البصر . وجعله فى أعلى جسده لتكون منفعته أعم وجعل عليه أجنافا كالأغطية تقيه من الآفات ، وجعلها متحركة تنطبق وتنفتح بمقدار حاجته ، وجعل فى أطرافها شعرا يمنع لدغ الذباب والهوام إذا نزلت عليها وجعلها زينة لها كحلية ما يحلى ، وجعل عظم الحاجب بارزا عليها يقيها ويدفع عنها لأنها لطيفة فى شكلها .

قوله : (بحر الطعام والشراب) أى إذا كانا حارين أو ببردهما إذا كانا باردين ، أو أن لهما فى ذاتهما حرارة .

قوله : (وجعل غذاءه فى سرته) لقربها من معدته فلا كلفة عليه فى الغذاء بخلاف ما لوجعل من فمه .

قوله : (إلى رفق الإنسان) أى ارتفاقه ، وقوله : (به) الضمير راجع للرفق الواقع فى المصنف بمعنى المنفعة المرتفق بها . فحاصل المعنى : فمن نظر إلى ارتفاق الإنسان بما يرتفق به من المنفعة جعله عائدا على الإنسان .

جعله عائدا على الإنسان ، ومن نظر إلى أن الله تعالى جعل له ذلك أعاده الله عليه . ومعنى أبرز : أظهر . والرفق فى جميع ما يرتفق به (وَ) أبرزه إلى (مَا) أى الذى (يَسَّرَهُ) الله (لَهُ مِنْ رِزْقِهِ) من حلال وحرام (وَعَلَّمَهُ مَا لَمْ يَكُنْ يَعْلَمُ) وهى الشهادة .

وقيل : العلمُ النظرى ؛ وهو ما يدرك بالنظر والاستدلال . وقيل : العلم الضرورى ؛ كالذوق ، والشم ، والسمع ، والبصر ، واللمس ، والجوع ، والعطش .

قوله : (ومن نظر إلى أن الله تعالى جعل له ذلك) أى : خلق له ما يرتفق به أعاده عليه . والمعنى : وأبرزه إلى شىء يرتفق الإنسان به مضافا للمولى على جهة الخلق . وخلاصته : أن الرفق فى المصنف عبارة عن المنفعة التى يرتفق الإنسان بها التى خلقها الله تعالى له على كلا الوجهين ، ولا يخفى أن رجوع الضمير لله على هذا فيه تكلف ، فالأنسب جعل الضمير عائدا على الإنسان فقط . وذهب تت إلى أن الرفق مصدر مضاف للفاعل أو المفعول وهو أحسن .

قوله : (أظهر) أى من العدم للوجود ، فالرفق لحق به فى بطن أمه بعد خروجه ، أما الأول : فقد تقدم . وأما الثانى : فلأنه جعل له حجر أمه وطنا وثديها له حقا وجعل لبنها بين الملوحة والعذوبة ، إذ لو كان أحدهما فقط لسئمه باردا فى الصيف سخنا فى الشتاء . ويجوز أن يقال : أظهره من ضيق إلى سعة ؛ أى من بطن أمه إلى خارجها .

قوله : (من حلال وحرام) أى فالرزق على الصحيح عام فيما ينتفع به من حين يخلق إلى أن يموت حلال أو حرام . وقالت المعتزلة : لا يكون إلا حلالا وهو باطل .

قوله : (مالم يكن يعلم إلخ) « ما » اسم موصول أو نكرة موصوفة . قال فى « شرح العقيدة » : وهذا يدل على أن الإنسان محمول على الجهل حتى يطرأ العلم .

قوله : (وهى الشهادة) أى : لا إله إلا الله محمد رسول الله . وهذا التفسير ضعيف كما قاله الشارح فى « شرح العقيدة » .

قوله : (وهو ما يدرك بالنظر إلخ) المناسب أن يقول : وهو ما يحصل بالنظر . وذلك أن الذى يقال فيه يدرك إنما هو المعلوم لا العلم النظرى المقصود تفسيره . والنظر : ترتيب أمور معلومة للتأدى إلى مجهول كترتيب العالم متغير وكل متغير حادث المؤدى إلى أن العالم حادث الذى هو المجهول .

وقوله : (والاستدلال) هو إقامة الدليل ، فهو عطف لازم على ملزوم .

قوله : (وقيل العلم الضرورى) هو الذى لا يتوقف على نظر ولا على استدلال .

قوله : (كالذوق) قال « سعد الدين » : الذوق قوة إدراكية لها اختصاص بإدراك لطائف الكلام ومعانيه ، انتهى . وفى العبارة حذف ؛ والتقدير : كالعلم الحاصل بالذوق وغيره من الحواس .

(وَكَانَ فَضْلُ اللهِ عَلَيْهِ عَظِيمًا) وفضله تعالى : إعطاء الشىء بغير عوض ، بخلاف غيره فإنه إنما يعطى شيئا رجاء للثواب إما فى الدنيا وإما فى الآخرة . ومن فضله عليه أنه أوجده بعد العدم ، وأن جعله حيوانا ولم يجعله جمادا ، وأن جعله إنسانا ولم يجعله بهيمة .

(وَنَبَّهَهُ بآثَارِ صَنْعَتِهِ) أى أيقظ الله الإنسان وجعل له عقلا يستدل به على أن

قوله : (والجوع والعطش) أى والعلم بالجوع والعطش وغير ذلك من الفرح والغم وغيرهما . وخلاصته : أن العلم الضرورى أشياء :

أحدها : ما يحصل بالحواس كعلمك ببياض زيد أو سواده مثلا .

ثانيها : ما يتعلق بالأمور الباطنية كعلمك بجوعك أو عطشك وهذا ما ذكره الشارح .

ثالثها : ما كان أوليا كالعلم بأن الواحد نصف الاثنين وغير ذلك مما هو مذكور فى علم الميزان لا أن العلم الضرورى هو الذوق . وما عطف عليه كما هو ظاهر عبارة الشارح رحمه الله تعالى .

قوله : (بخلاف غيره إلخ) هذا مشكل بأهل المرتبة العليا فإنهم لا يرجون ثوابا لا دنيا ولا أخرى ويجاب بأنه وإن لم يرج بفعله ذلك إلا أنه يعلم أن الله وعد الطائع بالثواب ؛ ووعده لا يتخلف ، فهو راج للثواب بحسب نفس الأمر وإن لم يقصده .

قوله : (وأن جعله حيوانا إلخ) أى فالحيوان أفضل من الجماد ؛ من حيث إنه يرزق بالأكل والشرب ويتلذذ .

قوله : (وأن جعله إنسانا ولم يجعله بهيمة) فإن قلت : الكافر جعله بهيمة أحسن له لأن مآله إلى العذاب الدائم ، قلت : الكافر هو الذى ضيع نفسه باختياره الكفر الموجب للعذاب الدائم .

قوله : (ونبهه إلخ) فى العبارة حذف كما قال « ابن ناجى » والتقدير : ونبهه بآثار صنعته على وجوده ووحدانيته وغير ذلك من صفاته اهـ .

قوله : (صنعته) أى : إيجاده فالآثار متعلق الصنعة المفسرة بالإيجاد فهى صفة فعل ، فالإضافة حقيقة . ويجوز أن تكون الإضافة للبيان أى : آثار هى صنعته أى مصنوعه . ثم بعد كَتْبِى هذا وجدتُ عج أفاده فلله الحمد ، ويجوز وجه ثالث وإن لم يتعرض له عج وهو : أن المراد بالصنعة المصنوع . وآثاره : ما احتوى عليه من بديع الحكم .

قوله : (وجعل له) عطف تفسير على ما قبله .

قوله : (يستدل به) أى بسببه ، لا أنه الدليل كما هو المتبادر من قوله : **يستدل به** .

للمصنوع صانعًا صنعه . وهذا التنبيه واقع فى القرآن قال تعالى : ﴿ وَفِي أَنْفُسِكُمْ أَفَلَا تُبْصِرُونَ ﴾ [سورة الذاريات : ٢١] ﴿ إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمٰوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِأُولِي الْأَلْبَابِ ﴾ [سورة آل عمران : ١٩٠] إلى غير ذلك من الآيات .

(وَأَعْذَرَ) الله (إِلَيْهِ عَلَى أَلْسِنَةِ الْمُرْسَلِينَ) معناه : أنه قطع عذرَه بتقديم

قوله : (على أن للمصنوع) أى : من حيث احتواؤه على بديع الحكم ، وهو الوجه الثالث الذى أشرنا له سابقا وإليه يشير « صاحب الجوهرة » بقوله : فانظر إلى نفسك إلخ ، أى فإذا نظر فى المصنوع وما اشتمل عليه من بدائع الحكم علم أن وجوده ليس من ذاته ؛ بل من صانع أحكمه وأتقنه .

قوله : (وهذا التنبيه إلخ) فيه شىء ، وذلك أن مراد المصنف أن الله نبه الإنسان بهذه الآثار من حيث إنه أوجدها وجعل له عقلا على أن لها صانعا واحدا قديما باقيا إلى غير ذلك ؛ لا أنه نبهه بالآيات القرآنية حيث يقول : ﴿ وفى أنفسكم ﴾ إلخ فالمناسب أن يقول : وهذا التنبيه وقعت الإشارة له فى القرآن بقوله إلخ .

قوله : (وفى أنفسكم) أى وفى أنفسكم فى حال ابتدائها وتنقلها وبواطنها وظواهرها من بدائع الخلق ما تتحير فيه الأذهان أفلا تبصرون نظر معتبر ؟ فليس قوله : (وفى أنفسكم) متعلقا بقوله (تبصرون) بل هو خبر مبتدأ محذوف دل عليه ما قبله أى : وفى أنفسكم آيات .

قوله : (واختلاف الليل والنهار) أى بالمجىء والذهاب والزيادة والنقصان .

قوله : (لآيات) أى : دلالات على قدرته ووجوده ووحدته وعلمه ، وتخصيص الثلاثة كما قال بعضهم لشمولها .

قوله : (الألباب) أى : العقول .

قوله : (إلى غير ذلك إلخ) أى : وانظر إلى غير ذلك من الآيات إن أردت الزيادة ، فلا تعتقد قصر التنبيه على خصوص ما ذكر .

قوله : (على ألسنة) جمع لسان وهو ترجمان القلب يخبر بما فيه ، وألسنة : جمع قلة مراد منه جمع الكثرة ، لأن جمع القلة من ثلاثة إلى عشرة . والرسل أكثر من ذلك . وارتضى تت أن المراد بها اللغات الثلاثة سريانية وعبرانية وعربية .

قوله : (المرسلين) جمع مرسل بمعنى رسول .

قوله : (معناه أنه قطع عذره) أى فلذلك قال بعض الشيوخ ، وحقيقة المعنى أن الله لم يترك له شيئا فى الاعتذار يتمسك به ، فالهمزة فيه للسلب أى : أزال عذره فلم يبق له اعتذارا حيث أرسل له الرسل اهـ .

الرسل إليه . وهذا الإعذار واقع فى القرآن قال الله تعالى : ﴿ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ ﴾ [سورة النساء : ١٦٥] .

والرسل : جمع رسول ، وهو إنسان أُوحِىَ إليه بشرع وأُمِرَ بالتبليغ .

والنبى : مُخْبَرٌ بالغيب خاصة . فكل رسول نبى ولا ينعكس . .

وعدة الأنبياء – على ما فى صحيح ابن حِبَّان مرفوعا – مائة ألف وأربعةٌ

قوله : (بتقديم الرسل إليه) أى بإرسال الرسل إليه حيث بينوا الحلال والحرام والمتشابه . فمعنى المصنف : وقطع عذره بشيء وأراد على ألسنة المرسلين . وذكر عج وجها آخر وهو : أن المعنى بالغ فى المعذرة على ألسنة المرسلين . وليس فى المصباح والقاموس ما يفيد الوجه الأول .

قوله : (وهذا الإعذار) أى : الذى هو عبارة عن سلب العذر .

قوله : (واقع فى القرآن) أى : وقعت الإشارة له فى القرآن فهو نظير ما تقدم .

قوله : (لئلا يكون إلخ) أى لتنتفى الحجة على الله للناس ، أى لا يبقى لهم حجة على الله بعد إرسال الرسل .

قوله : (إنسان) أى : لاجن ولا ملك . وأما قوله تعالى ﴿ يَا مَعْشَرَ الْجِنِّ والإِنْسِ ﴾ إلخ [سورة الأنعام : ١٣٠] فالمراد : من أحدكم وهم الإنس .

قوله : (أوحى إليه بشرع) لم يذكر الفاعل وهو الله تعالى للعلم به .

قوله : (بشرع) كان معه كتاب أم لا ، ناسخ لشرع من قبله أم لا .

قوله : (مخبر) بفتح الباء ؛ أى : أوحى إليه بشرع ، ففعيل بمعنى مفعول . ويصح أن يقرأ بالكسر لأنه يخبر بكونه نبيا ليحترم .

قوله : (خاصة) ليس من تمام التعريف وإلا لاقتضى المباينة بين الرسول والنبى . فمراده : أنك تقتصر فى تعريف النبى على قولك مخبر بالغيب ولا تزيد ، وأمر بالتبليغ كما زدته فى تعريف الرسول ؛ أى أن النبى مخبر بالغيب ولابد سواء أمر بالتبليغ أم لا .

قوله : (ولا ينعكس) أى لغويا بحيث تقول : وكل نبى رسول ؛ بل ينعكس منطقيا وهو أن بعض النبى رسول .

قوله : (وعدة الأنبياء إلخ) الحق أنه لا يعلم عدتهم إلا الله تعالى ، وما ورد فى بيان العدة متكلم فيه .

وعشرون ألفا . الرسل منهم ثلثمائة وثلاثةَ عشرَ . وفى رواية له : ثلثمائة وأربعةَ عشرَ . وفى رواية : وخمسة عشر .

والرسل كلهم عَجَم إلا خمسةً : محمداً ﷺ ، وإسماعيلَ ، وهوداً ، وصالحاً . وشعيباً .

والوحى إلى جميعهم كان فى المنام إلا أولو العزم – أى الجِد والثبات – وهم على ما فى الكشاف :

قوله : (مرفوعا) حال من « ما » أى حالة كون ما فى « صحيح ابن حبان » مرفوعا أى للنبى ﷺ . ويقابله الموقوف .

فالحديث المرفوع : ما أسند للنبى ﷺ صريحا وهو ظاهر ، أو حكما كأن أسند للصحابى إلا أنه ليس للرأى فيه مجال .

والموقوف : ما أسند للصحابى وللرأى فيه مجال ؛ أى بحيث يمكن أن يكون باجتهاد الصحابى .

قوله : (والرسل كلهم عجم إلخ) أى يتكلمون باللغة العجمية إلا هؤلاء الخمسة يتكلمون باللغة العربية . فالمراد بالعجمية : ما يشمل السريانية والعبرانية . فالسريانيون فإنهم خمسة : إدريس ، ونوح ، ولوط ، وإبراهيم ، ويونس . والعبرانيون بنو إسرائيل وهم : يعقوب ومن ولد ، وتردَّدَ بعضهم فى آدم ، وإسحٰق ونحوهما . وظهر له أن آدم سريانى والظاهر أن إسحٰق كذلك . قيل ؛ إن ابراهيم تكلم باللغة العبرانية والسريانية .

فائدة : نقل **تت** عن بعضهم : أن جميع الأنبياء من ولد إبراهيم إلا ثمانية : آدم ، وشيث ، وإدريس ، ونوح ، وهود ، وصالح ، ولوط ، ويونس . وكلهم من بنى إسرائيل إلا عشرة الثمانية المذكورة وإبراهيم وإسحٰق اهـ . قلت : وأيوب أيضا ، فإنه ذكر بعضهم أنه من ذرية العيص أخى يعقوب .

قوله : (كان فى المنام) والسفير بين الله ورسله جبريل كما أفاده بعضهم .

قوله : (الجد) أى : الاجتهاد فى الأمر ؛ وهو بفتح الجيم كما فى المصباح وبالكسر كما فى القاموس .

قوله : (وهم على ما فى الكشاف إلخ) أى فهم تسعة ، ومقابل مافى الكشاف ما قاله « ابن عطية » من أنهم خمسة ، ونظمهم **تت** فقال :

محمد ، إبراهيم ، موسى كليمه ونوح ، وعيسى هم أولو العزم فاعرفا

قال **تت** : ولم يعدّ – أى صاحب الكشاف – منهم نبينا محمدا ﷺ . قال « الأقفهسى » بناء على ما قاله « ابن عطية » : الوحى إلى جميعهم كان فى المنام ، إلا أولو العزم الخمسة فإنه كان يوحى إليهم فى النوم واليقظة اهـ .

نوح صبر على أذى قومه ، وإبراهيم صبرَ على النار وذَبْحِ ولده ، وإسحٰق على الذبح ، ويعقوب على فَقْدِ ولده وذَهابِ بصره ، ويوسف على الجُبِّ والسجن ، وأيوب على الضُّرِّ ،

قوله : (نوح صبر على أذى قومه) أى ألف سنة إلا خمسين عاما . وانظر هذا مع أن نوحا دعا على قومه فلو كان من أولى العزم لم يدع على قومه . وأجيب : بأنه لما أعلمه الله بأنه لن يؤمن من قومه إلا من قدآمن من دعا عليهم ، والمقصود بهذه الجملة — أعنى قوله : (صبر على أذى قومه) ونظيرها مما سيأتى تحقق ما ادعاه من أن هؤلاء أولو العزم .

قوله : (صبر على النار) أى على الإلقاء فيها لا أنه صبر على النار بالفعل بحيث طرح فيها وهى تحرق لقوله تعالى : ﴿ كُونِى بَرْدًا وَسَلامًا ﴾ [سورة الأنبياء : ٦٩] .

قوله : (وذبح ولده) أى على الأمر بذبح ولده لأن ولده لم يذبح .

قوله : (وإسحٰق على الذبح) أى بناء على أن الذبيح إسحٰق وهو قول « الإمام مالك » ويوافقه حديث فى الجامع الصغير ونصه « الذَّبِيحُ إسْحٰقُ » (١) قط فى الأفراد عن ابن مسعود والبزار وابن مردويه إلخ ، وقاعدته أن قط للدارقطنى ويؤيده أيضا ما فى حديث عن عائشة « إن آدم لما تِيبَ عليهِ عِندَ الفجرِ صلَّى ركعتيْن فصارت الصبحُ ، وفدَى إسحاق عندَ الظهرِ فصلى إبراهيمُ أَرْبعاً فصارت الظهرُ ، وبُعِثَ عزيرُ فقيل له كم لبثت ؟ فقال : لبثتُ يوماً فرأى الشمسَ فقالَ أو بعضَ يومٍ فصلى أربعَ ركعاتٍ فصارت العصرُ ، وغفر لداودَ عندَ المغربِ فقامَ فصلى أربعَ ركعاتٍ فجهد ، فجلسَ فى الثالثةِ فصارتْ ثلاثاً وأولُ من صَلى العِشاءَ الأخيرةَ نبيُّنا ﷺ اهـ نقل هذا الحديث **العلقمى** ، فإن قلت : فما معنى ما جاء فى حديث : « أَنَا ابنُ الذَّبِيحَيْنِ » على هذا القول ؛ قلت أفاد بعض الشيوخ أنه يكون فيه مجاز حيث أطلق ما لأخى أبيه الأعلى على أبيه الأعلى ، وقيل إسماعيل وهو أكبر من إسحٰق وهو قول الجمهور كما ذكره الجلال المحلى ، بل نسبه بعض لأهل السنة فقال : وإسماعيل على الذبح لأنه الذبيح على مذهب أهل السنة لا إسحٰق اهـ .

قوله : (وذهاب بصره) ليس المراد أنه عمى كما يتبادر من العبارة،بل رقرق الماء فى عينيه بحيث يتراءى أنه عمى.وفى الواقع ليس كذلك .

قوله : (وأيوب على الضر) أى على المرض الذى حصل له .

---

(١) أسنده السيوطى عن ابن مردويه عن أبى هريرة وضعفه . الجامع الصغير ، ط الحلبى .

وموسى قال له قومه : إنا لمدرَكون ، قال : كلا إن معى ربى سيهدين ، وداود بكى على خطيئته أربعين سنة ، وعيسى لم يضع لَبِنَة على لبنة وقال : إنها مِعْبرة فاعبروها ولا تعمروها .

(الْخِيَرَةُ) بتسكين التحتية وفتحها صفة للمرسلين ؛ أى المختارِين الذين اختارهم الله تعالى للتبليغ (مِنْ خَلْقِهِ) .

قوله : (وموسى قال له قومه إنا لمدركون) أى لما خرج موسى ببنى إسرائيل إلى البحر وخرج فرعون بجنوده وراءه وتراءى الجمعان قال له قومه : إنا لمدركون أدركنا فرعون وجنوده ، قال : كلا ، أى فهو ذو عزم حيث لم يبال بفرعون وقال كلا .

قوله : (وداود بكى على خطيئته إلخ) عن ابن مسعود رضى الله عنه : « أنه كان ذنب داود أنه التمس من الرجل الذى هو أوريا أن ينزل له عن امرأته » قال أهل التفسير : كان ذلك مباحا غير أن الله تعالى لم يرض له ذلك لأنه رغبة فى الدنيا وازدياد فى النساء ، وقد أغناه الله تعالى بما أعطاه من غيرها ، وتلك المرأة أم سليمان كما قاله بعض المفسرين ، وقيل خطبها أوريا ثم داود فآثره أهلها فكان ذنبه أن خطب على خطوبة أخيه مع كثرة نسائه — قلت : ويحمل ذلك على أنه كان جائزا فى شرعه — أى فهو ذو ثبات حيث استمر يبكى على هذا الأمر الذى لم يكن محرما تلك المدة الطويلة .

قوله : (وعيسى لم يضع لبنة على لبنة) قال فى الصحاح : اللبِنَة التى يبنى عليها والجمع لَبِن مثل كلمة وكلم ، قال « ابن السكيت » : ومن العرب من يقول لِبْنة ولِبَن مثل لبدة ولبد اهـ ، أى فعزم عيسى على أنه لم يضع لبنة على لبنة أفصح به الشارح فى شرحه للعقيدة .

قوله : (وقال إنها) أى الدنيا فالمرجع إما كان متقدما فى عبارته أو معلوما من قرينة الحال .

قوله : (معبرة) المِعبر بكسر الميم ما يعبر عليه من سفينة أو قنطرة كما فى المصباح ، فمِعبرة فى كلام شارحنا بكسر الميم . والمعنى : أن الدنيا محل عبور فيها للآخرة .

قوله : (فاعبروها) أى فاذهبوا منها للآخرة ولا تعمروها ؛ لأنه لا فائدة فى تعمير دار مآلها إلى الخراب ، فالصواب السعى إلى الباق الذى لا يفنى .

قوله : (الخيرة بتسكين التحتية وفتحها) أى وكسر الخاء ، وهل كل منهما مصدر أو اسم مصدر أو بالفتح مصدر وبالسكون اسم مصدر أو بالعكس ؟ أقوال ، وعلى كل فهو نعت للمرسلين إما بتأويله باسم المفعول كما قرره الشارح حيث قال : أى المختارين ، أو أنهم نفس الاختيار مبالغة أو أنه على حذف مضاف أى ذى اختيار على حد : زيد عدل .

وظاهر كلامه أو نصه يقتضى تفضيل الأنبياء على الملائكة وهو المختار عند أهل الحق . ومقابله للمعتزلة واختاره بعض أهل السنة .

فعلى الأول : « مِنْ » فى كلام الشيخ لبيان الجنس .

وعلى الثانى : للتبعيضِ . واستثنوْا من هذا الخلافِ نبيَّنا محمداً ﷺ ، فإن الإجماع منعقد على أنه أفضلُ مخلوقات الله تعالىٰ من غير شك ولا ريب .

قوله : (وظاهر كلامه أو نصه) يجوز أن تكون « أو » للشك فى كونه ظاهر كلامه بحيث يحتمل خلاف المتبادر منه أو نصا لا يحتمل ، ويجوز أن تكون للإضراب أى : بل نصه ففهم أولا أنه ظاهر ثم ظهر له أنه نصه فأضرب إليه إضرابا إبطاليا .

قوله : (يقتضى تفضيل الأنبياء) فيه نظر بل تفضيل الرسل لقول المصنف ألسنة المرسلين إلا أن يقال إنه ذاهب إلى اتحاد النبى والرسول .

وحاصل ما فى المسألة على القول الراجح : أن خواص الآدميين وهم الأنبياء أفضل من خواص الملائكة وهم الأربعة المقربون ميكائيل ، وجبريل ، وإسرافيل ، وعزرائيل . وخواص الملائكة أفضل من عوام البشر وهم الصحابة والمتقون . وعوام البشر أفضل من عوام الملائكة وهم غير الأربعة المتقدم ذكرهم . قال بعضهم : والتفضيل حيث قيل به يكون باعتبار كثرة الثواب . ويوافقه ما نقل عن « الفخر » أن الخلاف فى التفضيل بمعنى أيهما أكثر ثوابا على الطاعات اهـ . وفى كلام « اللقانى » ما يفيد أن الملائكة يثابون على القول بأنهم مكلفون .

قوله : (ومقابله) أى وهو أن الملائكة أفضل من الأنبياء .

قوله : (واختاره بعض أهل السنة) أى : **كالباقلانى والرازى** .

قوله : (من البيان الجنس إلخ) أى المختارين الذين هم خلقه هذا معناه . ولا يخفى ما فيه لأنهم ليسوا خلقه إلا أن يريد مبالغة ، أو فجعلهم نفس خلقه مبالغة يفيد تفضيلهم على سائر خلقه الذين منهم الملائكة .

قوله : (وعلى الثانى للتبعيض) أى الذين اختارهم الله للتبليغ وهم بعض خلقه . أقول : ولا يخفى أن هذا لا يفيد أن الملائكة أفضل من الأنبياء ، بل يقال : إن اختيارهم للتبليغ من بين خلقه يؤذن بأفضليتهم على سائر خلقه .

قوله : (واستثنوا إلخ) أى : ولا عبرة بقول « الزمخشرى » : أن جبريل أفضل من نبينا فإنه مردود باطل خارق للإجماع فلا يعتد به .

قوله : (ولا ريب) عطف مرادف على قوله : **شك** وأراد به مطلق التردد .

تنبيه : انظر ما قاله هنا مع قوله بعد : **الباعث الرسل إليهم** ، أى : على العباد لأن العباد يدخل فيهم الإنسُ والجنُّ . وفى قوله : **على ألسنة المرسلين** **تنبيه** على فساد قول المعتزلة : إن العقل يُحسِّن ويُقبِّح ، وفساد قول البراهمة : إن العقل يغنى عن الرسل .

قوله : (انظر ما قاله هنا إلخ) أى من قوله (وأعذر إليه) أى إلى الإنسان إلخ فإنه يفيد أن الرسل أرسلت للإنسان فقط ، فيُنَافِي قوله بعد : (الباعث الرسل إلى العباد) الشامل للإنس والجن ويجاب : بأن « أل » فى المرسلين للجنس ، أى : أعذر للإنسان فقط على ألسنة هذا الجنس المتحقق فى غير نبينا ، فإن الإرسال للجن من خصوصيات نبينا ، وقوله فيما يأتى : (الباعث الرسل إلخ) معناه : الباعث جنس الرسل إلى جنس العباد فيصدق بكون بعض الرسل لبعض العباد كغير نبينا بالنسبة للإنس ويكون بعض الرسل لكل العباد كنبينا فإنه أرسل للكل . وأجاب بعضهم بقوله : ليس فى العبارة حصر ، فتدبر .

قوله : (لأن العباد يدخل إلخ) أشار بقوله : **يدخل فيهم** إلى أن هناك شيئا غير الإنس والجن داخل وهم الملائكة ، كما ذكره بعضهم أنه خص بالرسالة للإنس . والجن والملائكة على أصح القولين . بل أفاد بعضهم : أنه مرسل لجميع الأنبياء والأمم السابقة من لدن آدم إلى قيام الساعة . ورجحه « البارزى » وزاد : أنه مرسل إلى جميع الحيوانات والجمادات . وزيد على ذلك : أنه مرسل إلى نفسه على ذلك « الحليمى » .

قوله : (إن العقل يحسن ويقبح) أى : يدرك الحسْن والقبْح ؛ لا أنه المحسِّن والمقبِّح بذاته وخلاصته — كما أفاده بعضهم — أنهم يقولون : المدرك للحسن والقبح العقل . ونحن نقول : لم يدرك ذلك إلا من الشرع فالمحسِّن والمقبِّح هو الله تعالىٰ باتفاق ؛ وفى ظنى أن فى كلام بعضهم ما يفيد خلافه .

والحاصل : أن الإعذار عندهم لا يتوقف على الإرسال بل هو مَنُوط بالعقل ؛ إلا أن الشرع جاء مؤكدا فيما أدركه العقل بالضرورة كحسن الصدق النافع وقبح الكذب الضار ، أو بالنظر كحسن الكذب النافع وقبح الصدق الضار ، وقيل بالعكس . وجاء معينا للعقل فيما خَفِيَ عليه كحُسْنِ صوم آخر يوم من رمضان ، وقُبْح صوم أول يوم من شوال ، فتدبر .

قوله : (وفساد قول البراهمة أن العقل يغنى إلخ) أى : فهم ينكرون الرسل فلذا حكم بكفرهم دون المعتزلة فلا ينكرون ، فهم مسلمون على الأصح .

ونبَّه بالعطف بالفاء فى قوله : (فهَدَى مَنْ وَفَّقَهُ بفضْلِه ، وَأَضَلَّ مَنْ خذَلَهُ بعَدْلِهِ) على أن ما قبله سبب كقولك : سها فسجد . وإنما كان كذلك لأن التنبيهَ والإعذارَ سببٌ لقبولهما فى الهداية ، والإعراضَ عنهما سبب فى الغواية .

والهداية : الإرشاد والبيان ، ومنه قوله تعالىٰ : ﴿ إِنَّا هَدَيْنَاهُ السَّبِيلَ ﴾ [سورة الإنسان : ٣] أى : بينا له طريقَىْ الخير والشرِّ وقيل : الهداية والتوفيق لفظان بمعنى واحد ، وهو : خلْق القدرة على الطاعة . والضلال والخذلان بمعنى واحد وهو :

قوله : (ونبه بالعطف بالفاء إلخ) فيه أن العطف بالفاء قد يتجرد على السببية كقولك : جاء زيد فعمرو ، فليس ملزوما للسببية حتى يأتى التنبيه ، فتدبر .

قوله : (فهدى من إلخ) أى فأرشد وبين الطريق لمن وفقه حالة كون تلك الهداية المأخوذة من هُدًى ملتبسة بفضله من التباس الجزئى بالكلى ، أو أن « الباء » بمعنى « من » أى من أفراد فضله ليست واجبة عليه ، وكذلك التوفيق من فضله هذا على مغايرة الهداية للتوفيق ، وأما على عدمها فالمعنى : فهدى من أراد توفيقه — أى وفق من أراد توفيقه — حال كون ذلك التوفيق ملتبسا بفضله على ما تقدم .

قوله : (على أن ما قبله سبب) وهو التنبيه والإعذار .

قوله : (لأن التنبيه والإعذار سبب) لم يقل سببان مع أن مقتضى الظاهر إشارة إلى أن مجموعهما سبب واحد ؛ لأن كل واحد منهما لا يترتب عليه ما ذكر كما هو بَيِّن ، فتدبر .

قوله : (فى الهداية) متعلق بقوله **سبب** وقوله : **لقبولهما** أى : لأجل قبولهما أو عند قبولهما .

قوله : (والإعراض إلخ) المناسب لقوله **لقبولهما** إلخ أن يقول : والإعراض عنهما ؛ أى : لأجل الإعراض أو عند الإعراض عنهما فى الغواية أى : أن التنبيه والإعذار سبب فى الهداية لأجل قبولهما أو عند قبولهما ، وسبب فى الغواية لأجل الإعراض أو عند الإعراض عنهما .

قوله : (الغواية) بفتح الغين : خلاف الرشد ، كما أفاده فى المصباح .

قوله : (والبيان) عطف تفسير على الإرشاد والهداية بهذا المعنى شاملة للكافر أيضا .

قوله : (بمعنى واحد) أى : فهما مترادفان .

قوله : (خلق القدرة على الطاعة) أراد بالقدرة : العَرَض المقارن للفعل ؛ فلا حاجة إلى قيد والداعية إليها ، وقيل : خلق الطاعة ، وهو الأصح لأن العبد ، يكون موفقا بها كما أفاده بعض . والخلاف المذكور فى معناها شرعا . وأما لغة : فهو التأليف .

خلق القدرة على الكفر . فهداية المهتدى محضُ فضلٍ من الله تعالىٰ ليس عِوَضًا عن شيء ولا سابقة استحقاق للعبد ؛ إذ لا يجب عليه سبحانه وتعالىٰ شيء ، والإضلال والخذلان عدل منه ، والعدل : ما للفاعل أن يفعله من غير حَجْر عليه ؛ والله سبحانه وتعالىٰ مالكٌ لجميع الأشياء ولا حجرَ عليه فيها ، ولهذا نفى عن نفسه الظلم – بقوله تعالىٰ : ﴿ وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّامٍ لِلْعَبِيدِ ﴾ [سورة فصلت : ٤٦] . وتبين بهذا

قوله : (وهو خلق القدرة على الكفر) أراد بها : العَرَض المقارن .

قوله : (فهداية المهتدى) أى : إرشاده والبيان له على **الأول** ، أو توفيقه على **الثانى** .

قوله : (محض فضل) من إضافة الصفة للموصوف ، أى فضلٌ محضٌ . وقوله : **ليس عوضا** توضيح لقوله : **محض فضل** .

قوله : (ولا سابقة استحقاق) أى : ولا استحقاقٌ سابقٌ ، فهو أيضا من إضافة الصفة للموصوف ، وعطفه على ما قبله مغاير ؛ لأن الأول معناه : أن العبد لم يفعل مع مولاه شيئا تكون تلك الهداية عوضا عنه . ومعنى الثانى الذى هو المعطوف : أن العبد لا يستحق عند الله تلك الهداية لذاته ؛ لا فى مقابلة شيء .

قوله : (إذ لا يجب إلخ) علة لقوله : محض فضل .

قوله : (سبحانه) أى : أنزهه تنزيها .

قوله : (تعالىٰ) أى : ارتفع .

قوله : (ولهذا) أى : ولكونه مالكا .

اعلم أن الآية المذكورة ذكر بعضهم فى تفسيرها ما نصه : فلا أعذب عبدا بغير ذنب اهـ . فالآية على هذا مسوقة بالنظر للوعد ؛ لا بالنظر لكونه مالكا يتصرف كيف يشاء الذى كلام الشارح فيه ؛ إذ لو نظر لذلك لجاز أن يعذب ولو بدون ذنب فلا يناسب إيراد الآية .

فإن قلت : **ظلّام** صيغة مبالغة معناها كثير الظلم ، فالنفى متسلط على القيد الذى هو كثرة الظلم فيفيد ثبوت أصل الظلم له والغرض نفيه . قلت : أجيب بجوابين :

الأول : أن ظلّام من باب النسب كتمّار ، أى : ذى تمر . فالمعنى وما ربك بمنسوب للظلم .

الثانى : أن المبالغة متعلقة بالنفى ، أى : انتفى الظلم عن المولى انتفاء مؤكدا والإشكال مبنى على أنها متعلقة بالمنفى ، فتدبر .

الردُّ على المعتزلة القائلين : بأنه يجب عليه رعاية الصلاح والأصلح . فإن قيل : الهداية بمعنى البيان عامة للموفَّق وغيره فلأى شيء خصها بالموفَّق . قلت : أجيب بأن الموفق لما انتفع بالهداية دون الضالِّ ؛ صارت فى حق الضال كالعدم .

(وَيَسَّرَ) أى : هيَّأَ (الْمُؤْمِنِينَ لِلْيُسْرَىٰ) أى : للطاعة ، وقيل معنى يسَّر : هوَّن عليهم فعلَ الطاعة بأن جعلها فيهم مَجبولةً لهم حتى تكونَ عليهم أَهْوَنَ الأمور وإنما قال : **المؤمنين** – دون المسلمين – لجَرَيان العادة بذكر الإيمان عند إرادة الفَرْق بين الإيمان والكفر .

قوله : (رعاية الصلاح إلخ) الصلاح ما قابله فساد كمقابلة الإنعام بالعقاب ؛ والأصلح ما قابله صلاح كمقابلة الإنعام بدينار بالإنعام بدرهم ، وفى المقام كلام آخر فلا حاجة إلى جلبه .

قوله : (فلأى شيء إلخ) هذا بناء منه على أن الهداية بمعنى الدلالة ، وأما إذا أريد بالهداية الوصول بالفعل فلا يرد ذلك السؤال ، والأَوْلَىٰ حمل المصنف عليه كما فعله بعضهم ؛ لأنه لا يحوج إلى سؤال مع مناسبته لقوله بعد : **وأضل من خذله بعدله** ، لأن معنى أضل : خلق قدرة المعصية فى قلب من أراد خذلانه ، لأنه قال **عج** : ولا يصح تفسيره بعدم بيان طريق الخير والشر ؛ إذ من يبين له طريق الخير والشر ليس بمخذول .

قوله : (أى هيأ إلخ) من هيأ الفرس للركوب إذا ألجمها ، كذا أفاده بعضهم .

قوله : (المؤمنين) أى : الكاملين فى الإيمان لقوله بعد : **فآمنوا** إلخ .

قوله : (وقيل معنى يسَّر هون إلخ) قال **عج** : إن هذا أخص من الأول إذ قد يهيأ للشخص فعل الطاعة مع عسرها عليه اهـ . والظاهر لى أنه يرجع للأول لأن التيسير : بمعنى التهيئة بمعنى رغبتهم فى الطاعة ؛ بحيث يرونها سهلة عليهم .

قوله : (فيهم) أى : ثابتة فيهم ، وقوله : **مجبولة لهم** أى : ومجبولة لهم ؛ إذ حرف العطف يجوز حذفه اختيارا على التحقيق ، أو حال من الضمير فى جعلها أو الضمير فى فيهم ، أى : مطبوعة ومغروزة فيهم ، والظاهر أن هذا على القلب أى جعلهم مجبولين عليها أى مطبوعين عليها . قال فى المصباح : جبله الله تعالىٰ على كذا من باب قتل : فَطَره ، انتهى .

قوله : (حتى تكون إلخ) « حتى » تعليلية فمدخولها علة غائية .

قوله : (عند إرادة الفرق بين الإيمان والكفر) أى إذا أرادوا أن يفرقوا ؛ أى يميزوا بالتعريف بين الخصلة الحميدة التى يصير بها الإنسان ناجيا ؛ والخصلة التى يكون بها الإنسان

(وَشَرَحَ) بمعنى : فتح ووسع (صُدُورَهُمْ) أى : قلوب المؤمنين (لِلذِّكْرَىٰ) أى : للإيمان .

كافرا : يعبرون عن الخصلة الحميدة بالإيمان دون الإسلام ، فلذلك آثر المصنف التعبير بالمؤمنين على التعبير بالمسلمين . وفيه أن هذا لا يتم إلا إذا كان المقام مقام فرق بين الإيمان والكفر ، ولم يكن ذلك .

ويمكن أن يقال إن قوله بذكر الإيمان : أى بذكر هذه المادة فى ضمن التعبير بالمؤمنين ؛ وكأنه قال لجريان العادة بذكر المؤمنين عند إرادة الفرق بين ذى الإيمان وذى الكفر بذكر أوصاف هذا وأوصاف هذا . أى : إذا أرادوا أن يذكروا أوصاف هذا وأوصاف هذا يعبرون بالمؤمنين دون المسلمين ، وهذا الذى قررناه بالنظر لعبارته . وأما **تت** فقد عبر بأمر واضح لا يحتاج لتكلف لأنه قال : وعبر بالمؤمنين دون المسلمين لجريان العادة بذكر الإيمان للمقابلة بينه وبين الكفر ، اهـ .

قوله : (بمعنى فتح ووسع) كذا فى القاموس ، إلا أنه هنا مستعمل فى مجازه وهو تهيؤ القلوب للإيمان .

قوله : (أى قلوب إلخ) فيه إشارة إلى أن الصدور مجاز من استعمال اسم المحَلِّ وهو الصدر على الحالِّ وهو القلب ، وأراد بالقلب : العقل إذ هو – أى القلب – قد يطلق كما فى الشارح فى « شرح العقيدة » ويراد به العقل ، كما يطلق ويراد به اللحمة الصنوبرية . وذكره **تت** بقوله : والقلوب جمع . قلب ويقع على اللحمة الصنوبرية وعلى المعنى القائم بها ، وهو العقل عند القائل بأنه محله ، وسمى قلبا لتقلبه بين الخواطر الواردة عليه . اهـ . والصَّنوبرية ؛ بفتح الصاد كما هو مضبوط بالقلم فى نسخة من الصحاح معتمدة الضبط . وقوله : **المؤمنين** ، أى : الكاملين فى الإيمان ، أى من يؤول أمرهم إلى الإيمان الكامل ؛ هيأ قلوبهم لذلك الإيمان الكامل وحملنا الإيمان على الكامل لقوله بعد : **فآمنوا** إلخ ففى العبارة مجاز الأَول ، ويجوز أن يكون باقيا على حقيقته أى أن المتصفين بأصل الإيمان وعَلِمَ الله أنه يكمل إيمانهم هيأ قلوبَهم لكمال الإيمان .

قوله : (أى للإيمان) اعلم أن الذكرىٰ مصدر ؛ واختلف العلماء فيم المراد به هنا فقال بعضهم : إنه الإيمان ؛ ورجح ، ولذلك اقتصر عليه شارحنا . وقيل : إنه الموعظة وقد اقتصر عليه **تت** .

قال ﷺ – لما سئل عن قوله تعالىٰ : ﴿ أَفَمَن شَرَحَ اللَّهُ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ فَهُوَ عَلَىٰ نُورٍ مِّن رَّبِّهِ ﴾ [سورة الزمر : ٢٢] : « إذا أنزلَ اللهُ النورَ فى القلبِ فتَحَهُ ووسَّعَهُ ، وعلامتُه العَمَلُ لِدَارِ الخُلُودِ ؛ والتَّجَافِى عن دَارِ الغُرورِ ، والاسْتعدادُ للمَوْتِ قبْلَ نُزُولِه » (١) .

قوله : (أفمن شرح الله صدره للإسلام) يؤخذ من موافقة لفظ المصنف للفظ الآية تفسير الذكرى بالإيمان أن الإسلام نفس الإيمان ؛ فيكون مفيدا لترادفهما ، ولذلك قال « ابن عمر » : الذكرى ؛ الإيمان . ويؤخذ من هذا أن الإيمان والإسلام شىء واحد . قال تعالى : ﴿ أَفَمَنْ شَرَحَ اللَّهُ صَدْرَهُ ﴾ إلخ اهـ و « مَنْ » مبتدأ خبره محذوف دل عليه قوله : ﴿ فَوَيْلٌ لِلْقَاسِيَةِ ﴾ كذا قال « البيضاوى » ، قال « الشهاب » : أى كمن ليس كذلك ؛ أو كمن قسا قلبه .

قوله : (فهو على نور من ربه) أى : ثابت ومستقر على نور قال **الشهاب على البيضاوى** : والنور مستعار للهداية والمعرفة كما يستعار لضده الظلمة اهـ . وأنت خبير بأن الهداية والمعرفة محصل الإيمان الذى جعل مرادفا للإسلام ، فحاصله : أن النور نفس ذلك الإسلام الذى هو الإيمان ، فصرح به تنويها بشأنه حيث كان نورا من ربه مع أن المحل للضمير .

قوله : (إذا أنزل الله النور فى القلب إلخ) قال **الشهاب** : والمراد بالنور فيه – أى فى الحديث – الهداية واليقين اهـ . أى إذا أراد الله إنزال النور فى القلب فتحه ووسعه أى هيأه لقبول ذلك النور فلا تخالف بين الآية والحديث ، فتدبر .

قوله : (وعلامته) كذا فى نسخة يظن بها الصحة وعلامته بدون لفظ « مِنْ » أى : علامة الإنزال المأخوذ من أنزل أو الفتح المأخوذ من فتح . ثم أقول : وهذا يؤذن بأن الإسلام فى الآية مراد به الإسلام الكامل ، فيوافق كلام المصنف .

قوله : (لدار الخلود) أى : الآخرة .

قوله : (والتجافى) أى : التباعد .

قوله : (عن دار الغرورِ) أى : الباطل ، التى هى عبارة عن الدنيا .

قوله : (والاستعداد) أى : والتهيؤ للموت قبل حصوله .

---

(١) ذكر الزمخشرى والبيضاوى مثله فى تفسير هذه الآية . الزمخشرى ط الحلبى ١٩٧٢ م ، والبيضاوى ط صبيح ١٩٢٦ م .

وعطف قوله : (فَآمَنُوا باللهِ بألسِنَتِهِمْ نَاطقِينَ ، وَبِقُلُوبِهم مُخْلِصِينَ ، وَبِمَا أَتَتْهُمْ بِهِ رُسُلُهُ وَكُتُبُهُ عامِلِينَ) لمجيئه مجيء المسبَّب عن السبَبِ .

وفيه تقديم ، وتأخير . والتقدير : وعاملين بما أتتهم به رسله وكتبه . وإنما قدم المجرور على المتعلق به لتستقيم به الفواصل وهى حِليَة الكلام . وظاهر كلامه هنا وفى آخر باب ما تنطق به الألسنة أن الإيمان مركب من ثلاثة أشياء : النطق ،

قوله : (فآمنوا) ليس الضمير راجعا للمؤمنين كما ذهب إليه بعضهم ؛ بل لمن هداهم . ويصح ما ذهب إليه بعضهم بتكلف ؛ وهو أن يراد بالمؤمنين من أراد إيمانهم ، ولعل الحامل لبعضهم على ما ذكره عدم لزوم اختلاف مَرْجِع الضمير ؛ إذ ضمير **تعلَّمُوا ووقَّفُوا** للمؤمنين ؛ كذا ذكره **عج** .

قوله : (بألسنتهم) متعلق بقوله : **ناطقين** ؛ من باب التأكيد ، كقولهم : أبصرت بعينى وسمعت بأذنى ، **وناطقين** : حال من الضمير فى آمنوا .

قوله : (وبقلوبهم) متعلق بقوله : **مخلصين** أو مصدقين ، فالإخلاص هنا ليس بالمعنى المصطلح عليه عندهم الذى فيه أقوال :

فقيل : إنه ترك حب المدح على العمل ، وقيل : إنه ترك الشك والشرك والنفاق ، وقيل : إنه سِرٌّ بين العبد وربه لا يطلع عليه مَلَكٌ فيكتبَه ولا شيطانٌ فيفسدَه . لأن المصنف جعل الإيمان مركبا من ثلاثة أمور : النطق ، والإخلاص ، والعمل . وقد دل عليها كلامه صريحا بقوله : **ناطقين ومخلصين وعاملين** ، فلو فسر بالمصطلَح عليه لم يلزم منه التعرض للتصديق صريحا .

تنبيه : كان الأَوْلَىٰ أن يقدم الإخلاص على النطق ؛ وإن كانت الواو لا تقتضى ترتيبا .

قوله : (لمجيئه إلخ) أى : فعطف قوله : **فآمنوا** على قوله : **فهدى من وفقه** ، بناء على أن المراد بالهداية . مطلق الدلالة ، فهى سبب وإيمانهم بالله مسبَّب بالله أفاده **عج** ، وفيه أن العطف بالفاء ليس مستلزما للسببية .

قوله : (وفيه تقديم وتأخير) التقديم والتأخير فى الأحوال الثلاثة لا فى الحال الأخيرة فقط ؛ فلا وجه للتخصيص .

قوله : (الفواصل) جمع فاصلة ، وهى فى النثر بمنزلة القافية فى الشعر .

قوله : (وهى حلية الكلام) أى : زينة الكلام ؛ أى يتزين الكلام بها .

والتصديق ، والعمل بالجوارح . وهو خلاف ظاهر كلامه أول الباب المذكور أنه مركب من الأَوَّلَيْنِ فقط ، وأما الثالث فشرط كمال لاشرط صحة ، وهذا هو المشهور . وقوله : **بألسنتهم ناطقين** خرج مخرج الغالب لأن ذلك إنما يكون فى حق من يتأتَّى منه النطق ؛ وأما غيره فيجزيه عن ذلك الإشارة .

(وَتَعَلَّمُوا) أى : المؤمنون (مَا عَلَّمَهُمْ) الله تعالى وهو : الإيمان (وَوَقَفُوا عِنْدَ مَاحَدَّ لَهُمْ) وهو : الواجبات والمندوبات والمحَرَّمات والمكروهات ، فالوقوف هنا معنوى ،

قوله : (وهو خلاف إلخ) **أقول** : لا مخالفة فى أن مراده هنا بالإيمان : الإيمان الكامل ، وما سيأتى مراده به : أصل الإيمان .

قوله : (وهذا هو المشهور) أى ما ذكره آخرا من كونه مركبا من اثنين فقط هو المشهور ؛ وقد علمت أن لا مخالفة .

ثم **أقول** : والمشهور خلاف ما ادعى أنه المشهور ؛ إذ المشهور أن الإيمان الذى يكون به ناجيا من العذاب المخلد التصديق القلبى فقط وإن لم ينطق – لكن بحيث لو طلب منه النطق لأتى به – ولم يأت .

قوله : (فيجزيه عن ذلك الإشارة) أى : فالإشارة قائمة مقام النطق الذى لابد منه فى الإيمان ، أى فلا يكون مؤمنا عند الله إلا إذا أتى بتلك الإشارة هنا على ما ادعى أنه المشهور ، وأما على ما قلنا أنه المشهور فهو مؤمن وإن لم يشر . نعم ، لا يعرف كونه انتقل من الكفر إلى الإيمان إلا بالإشارة .

قوله : (وهو الإيمان) اعترضه **عج** بالقصور حيث قال : وتعلم المؤمنين الذين علمهم الله وهو المعرفة وحقيقة الإيمان وشرائع الإسلام . واقتصر « الشاذلى » فى « الصغير » على الإيمان فقال : ما علمهم الله تعالى وهو الإيمان ، اهـ . وفيه قصور . اهـ كلام **عج** .

بقى بحث وذلك أن الإيمان قد علمت أنه الإيمان الكامل وهو ثلاثة أشياء : تصديق ، وقول ، وفعل . وليس القصد تعلمها فيما يظهر بل القصد الاتصاف بها ، فالوجه أن يجعل قوله : **وتعلموا** مجازا عن الاتصاف ، أى : واتصفوا ؛ وتجوز بقوله : **ما علمهم** عن إيجاد الله ذلك الإيمان فيهم . والتقدير : واتصفوا بالإيمان الذى أوجده الله فيهم . ويمكن إبقاء الكلام على حقيقته ويقدر مضاف فى قوله : **الإيمان** ، أى شرائع الإيمان . نعم يراد لأنه لا معنى لتعَلُّم المعلَّم لهم قلنا : معنى عبارته شرعوا فى تعلم ما وجب تعلُّمه عليهم . أفاده **عج** .

وهو : المواظبة على الشيء والملازمة له والمداومة عليه . فوقفوا على الواجبات والمندوبات بالامتثال ، وعلى المحرمات والمكروهات بالاجتناب .

(وَٱسْتَغْنَوْا) بمعنى اكتفَوْا (بِمَا أَحَلَّ لَهُمْ) بالنص .

قوله : (المواظبة على الشيء) هو ما ذكر من الواجب والمندوب والمحرم والمكروه ، والملازمة على الواجب والمندوب من حيث الفعل ، والمحرَّم والمكروه من حيث التَّرْكَ ، وترك المباح لأنه لما جاز فعله وتركه لم يكن فيه حَدٌّ .

قوله : (بالامتثال) قال فى « القاموس » : امتثلت أمره أطعته ؛ و « الباء » للتصوير أى مصورا الوقوف فى جانب الواجب والمندوب بالإطاعة ؛ أى فعلهما . وكذا يقال فى قوله **بالاجتناب** أى : تركهما . وبتقديرنا هذا يندفع ما قال **عج** – متعقبا لعبارة الشارح – ونصه : وهو ، أى كلام الشارح ، يفيد أن من صدر عنه فعل الأوامر واجتناب النواهى لا على وجه المواظبة ، بأن عاجله الموت لا يكون واقفا على الحدود . وعبارة غيره فى ذلك تفيد أن ذلك من الوقوف ، لأنه فسره بالعمل بالأوامر واجتناب النواهى . ثم قال : بقى شيء آخر وهو أنه على ما ذكره « الشاذلى » يقال : ما حكمة اعتبار الامتثال فى جانب الأوامر دون النواهى ؛ مع أن الثواب فى كل منهما يتوقف على الامتثال ، والخروج من عهدة كل منهما يتحقق بحصول كل منهما وإن لم يكن على وجه الامتثال اهـ .

تنبيه : ما ذكره المصنف والشارح بالنظر للخروج من العهدة لا بالنظر للثواب وعدمه . وأما بالنظر لذلك فنقول : إن ما توقفت صحته على نية يثاب إذا قصد الامتثال أو لم يقصد شيئا لا إن قصد عدم الامتثال ، وأما ما لا تتوقف صحته على نية كَرَدِّ المغصوب وأداء الديون فيتوقف حصول الثواب فيه على قصد الامتثال ؛ لا إن لم يقصد شيئا أو قصد عدمه ، وهذا كله بالنظر للمأمور . وأما المنهيّ فثوابه يتوقف على نية الامتثال فى الترك ، وأما الخروج من العهدة فيحصل بمجرد الاجتناب . هكذا ذكره بعضهم ، وفيه مخالفة لما ذكره **عج** فراجعه .

قوله : (واستغنوا إلخ) لازم مما قبله من قوله : **ووقفوا عند ما حد لهم** .

قوله : (بالنص الخ) اعترضه **عج** بقوله : ولو قال بالدليل بدل قوله : **بالنص** فيهما لكان أحسن ؛ لأن التحريم والتحليل قد يدل عليهما النص ، وقد يدل عليهما غيره من باقى الأدلة ، أى : كالقياس والاستحسان اهـ .

وهنا انتهى الكلام على الخطبة .

أقول : ويمكن الجواب بأن مراده بالنص نص الأئمة فيشمل باق الأدلة لا ما ورد من كتاب أو سنة حتى لا يشمل .

تتمة : لم يتكلم على العقل الذى لم يرد فيه نص بحل ولا تحريم ؛ هل يكون حلالا أو يوقف عنه ؛ وهما قولان فى المسألة لكن بعد ورود الشرع ، لأنه لا حكم قبل الشرع لا أصليا ولا فرعيا ؛ خلافا للمعتزلة فى تحكيمهم العقل قبل ورود الشرع اهـ .

قوله : (وهنا انتهى الكلام على الخطبة إلخ) فيه دلالة ظاهرة على أن بيان سبب التأليف ليس من الخطبة مع أن المتعارف أن الخطبة ما تقدم أمام المقصود فيشمل سبب التأليف وغير ذلك ، فلعل مصطلحه أن الخطبة اسم لما احتوى على الثناء على الله وما تعلق به .

* * *

ثم شرع يبين سبب تأليف هذا الكتاب فقال : (**أَمَّا**) كلمة افتتاح وفصل ، يفصل بها بين الكَلَامَيْنِ من أراد أن يتكلم بكلام غير الذى هو فيه (**بَعْدُ**) ظرف مبنى على الضم (أَعَانَنَا اللهُ) أى : خلق لنا قدرة على الطاعة . والخطاب فى قوله : (وَإِيَّاكَ) وغيره مما سيأتى ؛ لمن سأله تأليف هذا الكتاب وهو « الشيخ محرَز » (عَلَى رِعَايَةِ) أى : حفظ(وَدَائِعِهِ) وهى : الجوارح السبعة . بامتثال المأمورات واجتناب المنهيّات .

(وَ) أعاننا على (حِفْظِ مَا أَوْدَعَنَا مِنْ شَرَائِعِهِ) جمع شريعة ، وهى : الأحكام .

قوله : (هذا الكتاب) الإشارة راجعة إلى ما فى الذهن ولو كانت الخطبة متأخرة عن التأليف ، لأن مسمى الكتاب الألفاظ ، وهى أعراض تنقضى بمجرد النطق بها .

قوله : (كلمة افتتاح) أى دالة على أن ما بعدها كلام مفتتح ، أى منقطع عن الذى قبلها فلا يَرِدُ أن يقال : إن قوله **افتتاح** ينافى قوله **فصل** لأنه يشعر بأنها وقعت أولا ، ولفظ **فصل** يسعر بسبق كلام ، وجوابه : ما أشرنا له من أن معنى كلمة افتتاح أن بعدها كلاماً منقطعا عما قبلها .

قوله : (أعاننا الله إلخ) « النون » إما للمتكلم ومعه غيره من جملة المسلمين وقوله بعد : **وإياك** من عطف الخاص اهتماما به لكونه السائل ، أو للعظمة إشارة إلى حواز التعاظم بالعلم فقد جد الأثر : « ليسَ مِنَّا مَنْ لم يتَعَاظَمُ بالْعِلْمِ » ومعناه : ليس منا من يعتقد أن الله تعالىٰ جعله عظيما بالعلم ، حيث جعله محلا له وموصوفا به ولم يسترذله بحيث يمنعه منه ، وإياك أن تفهم أن معنى التعاظم رؤية النفس مرتفعة على الغير محتقرة به فإن هذا منهىٌّ عنه ، كذا قال **عج** .

قوله : (وهو الشيخ محرَز) بفتح الراء قاله **ابن ناجى** .

قوله : (وهى الجوارح السبعة) السمع ، والبصر ، واللسان ، واليدان ، والرجلان ، والبطن ، والفرج . وجُعِلَتْ ودائع تشبيها لها بالودائع من المال بجامع الحفظ من التلف والضياع ، فاستعمال الأعضاء المذكورة فى غير ما جعلت له تلفٌ لها وضياع . وودائع : جمع وديعة فعيلة بمعنى مفعولة .

قوله : (بامتثال المأمورات إلخ) متعلق بقوله : **حفظ** و « الباء » للسببية .

قوله : (وأعاننا على حفظ إلخ) تفنَّن المصنف رحمه الله تعالى فى التعبير دفعا للثقل الحاصل بالتكرار ، فعبر برعاية فى الودائع وبالحفظ فى الشرائع ؛ مع أن معنى رعاية : حفظ .

قوله : (ما أودعنا إلخ) حاصله : أن كُلًّا من الجوارح السبعة والشرائع مودع . المكلف مأمور بحفظه ؛ لكن حفظ أحدهما يستلزم الآخر ، فالجمع بيهما للتأكيد .

قوله : (جمع شريعة إلخ) هى لغة : الطريقة ، وشرعا : الحكم الشرعى . فقول الشارح :

بالإتيان بالمأمورات فرضا كانت أو سنّة أو فضيلة ، وترك المنهيّات محرمة كانت أو مكروهة .

(فَإِنَّكَ) جواب « أَمَّا » ، التقدير : أما بعد تقديم ما يجب تقديمه من الثناء على الله تعالىٰ ، والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ فإنك (سَأَلْتَنِى أَنْ أَكْتُبَ لَكَ جُمْلَةً مُخْتَصَرَةً) وهى القليلة اللفظ الكثيرة المعنى . ثم بين الجملة بقوله : (مِنْ وَاجِبِ

وهى الأحكام تفسير للشرائع الذى هو الجمع لا تفسير للمفرد ، فتأمل فى المقام تقف على المراد . والحكم يطلق ويراد به الأحكام الخمسة : الإيجاب ، والندب ، والتحريم ، والكراهة ، والإباحة . ويطلق ويراد به النسبة التامة ؛ كثبوت الوجوب للنية فى قولك : النية واجبة .

قوله : (بالإتيان) الباء للسببية .

قوله : (جواب أما) فيه : أن شرط الجواب أن يكون مستقبلا بالنسبة لشرطه وهنا ليس كذلك . وأجيب بأن فى العبارة حذفا ؛ والتقدير : أما بعد فإنى قائل لك : سألتنى .

قوله : (ما يجب تقديمه) مراده بالوجوب : تأكد التقديم .

قوله : (من الثناء على الله إلخ) أى فما تقدم من قوله : **فآمنوا بالله** إلخ ثناء على الله كالذى قبله ، وإن كانت الأفعال مسندة لغيره عز وجل .

قوله : (أن أكتب لك) أى : أصنف لك ، وعدل عنه إلى الكَتْبِ تواضعا لما فى التعبير بالتأليف من الإشعار بالتعظيم المنهىّ عنه ، أى عند عدم قصد التحدث بنعمة المولى .

قوله : (جملة) أى : طائفة من المسائل المقصودة للسائل ، وعبر بجملة دون الحمل — مع أنه الواقع — إشعارا بقلتها .

قوله : (وهى القليلة اللفظ) تفسير للمختصرة ؛ أى فالاختصار : التعبير باللفظ القليل عن المعنى الكثير . والفرق بينه وبين الاقتصار أن الاختصار ما ذكر ، والاقتصار : الإتيان ببعض الشيء دون بعض .

ثم يَرِدُ **بحث** وهو أن الجملة الموصوفة بما ذكر عبارة عن الألفاظ المخصوصة الدالة على المعانى المخصوصة . وقوله : **القليلة اللفظ** يقتضى أن يكون للألفاظ المخصوصة لفظ ولا يصح ، والجواب : أن اللفظ الموصوف بالقلة يراد منه أجزاء ذلك الموصوف بالجملة ؛ فحصل الاختلاف بالإجمال والتفصيل .

قوله : (ثم بين إلخ) فيه أن قوله : **من واجب** يتعين أن يقدّر فيه أحكام ، والتقدير :

أُمُورِ الدِّيَانَةِ) وفى نسخة : **الديانات** بصيغة الجمع باعتبار أنواع العبادات (مِمَّا تَنْطِقُ بِهِ الْأَلْسِنَةُ) كالشهادتين ، والأمر بالمعروف ، والنهى عن المنكر (وَ) مما (تَعْتَقِدُهُ الْقُلُوبُ) كالإيمان (وَ) مما (تَعْمَلُهُ الْجَوَارِحُ) كالصلاة .

وقوله : (وَمَا يَتَّصِلُ) معطوف على **واجب**والألف واللام فى (بِالْوَاجِبِ) للعهد .

من أحكام واجب أمور الديانة . والجملة المذكورة ليست نفس الأحكام بل دالة على الأحكام . فالمخلص أن يقدر مضاف آخر أى : من دالّ أحكام واجب إلخ .

قوله : (أمور) جمع أمر : بمعنى الشأن فيشمل الأقوال وغيرها . لأن أمور الديانة التى سيذكرها منها القول وهو النطق بالشهادتين ، ومنها الاعتقاد بالقلب ، ومنها أفعال الجوارح ، وإضافة واجب إلى أمور من إضافة البعض للكل لأن الواجب بعض أمور الديانات وإضافة أمور إلى الديانة للبيان ، أى : أمور هى الديانة و « أل » فى الديانة للاستغراق فطابق البيان المبين ، والديانة : العبادة .

قوله : (باعتبار أنواع العبادات) المناسب أن يقول : باعتبار أنواع العبادة ، لأن الأنواع للعبادة – التى هى الجنس – لا العبادات لأنها نفسها ، ويجاب بأن الإضافة للبيان ؛ أى أنواع هى العبادات .

قوله : (مما تنطق به الألسنة) حال من واجب أى : حالة كون ذلك الواجب بعض ما تنطق به الألسنة ، وأنت خبير بأن اللسان آلة النطق . وكذا يقال فيما بعده ، فيكون إسناد النطق إلى اللسان مَجازا عقليا ، وكذا يقال فيما بعده .

قوله : (كالشهادتين) أى ما صدقهما ، لأنه الذى يتعلق به النطق ؛ وكذا يقال فيما بعده .

قوله : (كالإيمان إلخ) ظاهره أن الإيمان معتقد وليس كذلك .

قوله : (كالصلاة) أى : الهيئة المعهودة خارجا ؛ لأنها المعمولة للجوارح .

قوله : (وما يتصل إلخ) المراد : الاتصال رتبة ، لأن رتبة السنن بعد رتبة الواجبات ، وإن فُعِلَتْ قبلها أو وحدها كالكسوف والاستسقاء .

قوله : (للعهد) أى : الخارجى المتقدم ذكره ؛ فهو إظهار فى محل الإضمار . أى : وما يتصل به ، ونكتته أنه لو أضمر لتوهم رجوعه لما تعمله الجوارح ، وقوله : **من ذلك** حال من « ما » أو من الضمير المستتر فى يتصل . أى : والذى يتصل به الواجب حالة كون ذلك الذى يتصل بعض ما تعمله الجوارح ، أو حال من الواجب أى : حالة كون الواجب مما تعمله الجوارح والاحتمالان متلازمان . فإذا اعتبرت الواجب من أفعال الجوارح فالمتصل به كذلك ، وإذا اعتبرته مما تنطق به الألسنة فالمتصل به كذلك ، وإذا اعتبرت المتصل بالواجب من أفعال الجوارح يكون ذلك الواجب من أفعال الجوارح ، وهكذا .

والإشارةُ فى (مِنْ ذَلكَ) عائدةٌ على ما تعمله الجوارح .

والواجب أحد أقسام الأحكام الشرعية ؛ وهى خمسة :

الواجب – وهو عندنا مرادف للفرض – وهو : ما يُمْدَحُ فاعله ويُذَم تاركه .

وإنما قصر اسم الإشارة على ما تعمله الجوارح لكونه بين المتصل بعد بقوله : **من السنن من مؤكدها ونوافلها ورغائبها** ، لأن الثلاثة إنما تتصل بالواجب من أعمال الجوارح فقط ، بخلاف ما تنطق به الألسنة الواجب فلا يتصل به رغيبة ، وما تعتقده القلوب الواجب لا تتصل به سنّة ولا رَغِيبةِ والحاصل : أن أعمال الجوارح فيها ما هو سنة ، وفيها ما هو رغيبة ، وفيها ما هو فضيلة ؛ فيتصل جميع ذلك بالواجب منها . وما تنطق به الألسنة فيه السنة كقراءة ما زاد على أم القرآن فى الصلاة ، والفضيلة كالتسبيح والتحميد والتكبير بأثر الفريضة . فالمتصل بالواجب فى حال كون ذلك الواجب مما تنطق به الألسنة : السنة والفضيلة فقط . وما تعتقده القلوب فيه الفضيلة فقط أى زيادة على الواجب . فالمتصل بالواجب – حالة كون ذلك الواجب مما تعتقده القلوب – الفضيلة فقط ، كاعتقاد فضل الأنبياء على الملائكة ونحو ذلك ، مما ينفع علمه ولا يضر جهله .

قوله : (والواجب أحد أقسام إلخ) فيه تسامح ؛ بل أحد أقسام الحكم الإيجاب لا الواجب ، لأن الواجب متعلق الأحكام .

قوله : (أقسام الأحكام) الإضافة للبيان ؛ أى أقسام هى الأحكام نظير ما تقدم .

قوله : (الشرعية) نسبة للشرع وفيه أن الشرع هو الأحكام ففيه نسبة الشىء إلى نفسه ؛ إلا أن يراد بالشرع الأدلة من كتاب وسنة مجازا ، أو يراد به الشارع كذلك أى مجازا . والشارع حقيقة الله تعالىٰ ، ومَجازًا النبى ﷺ .

قوله : (وهو عندنا إلخ) المحترَز عنه الحنفية ، لأن **الشافعية** يوافقوننا على ترادف الفرض والواجب إلا فى الحج . وأما **الحنفية** فالفرض يغاير الواجب حتى فى غير باب الحج ؛ فالفرض : ما ثبت بدليل قطعى ، والواجب : ما ثبت بدليل ظنى ، هكذا يقولون . ثم إن فى العبارة استخداما حيث أطلق الواجب أولا مُرادًا منه المعنى ؛ وأطلقه ثانيا وأراد به اللفظ ، لأن المرادفة إنما تكون بين الألفاظ فقط ، أى أن لفظ الواجب يرادف لفظ الفرض لأنهما ترادَفا على معنى واحد .

قوله : (وهو) أى : الواجب ، بمعنى المدلول الذى ترادف عليه اللفظان ففى العبارة استخدام .

قوله : (ما يمدح) أى : يستحق المدح – وإن لم يُمدح بالفعل ، وكذا يقال فيما بعد إلا أن يريد مدح المولى له .

قوله : (فاعله) أى : اختياراً . فالمكره على إخراج الزكاة لا يستحق مدحا .

والأربعة الباقية : **الحرام** : وهو ما يُمدح تاركه ويُذم فاعله شرعا . **والمكروه** : وهو ما فى تركه ثواب وليس فى فعله عقاب . **والمندوب** : وهو ما فى فعله ثواب وليس فى تركه عقاب ، **والمباح** : ما تَساوَىٰ طرفاه .

وقوله : (منَ السُّنَنِ) بيان لِمَا جَمْعِ سنة وهى لغة : الطَّريقة . واصطلاحا : ما فعله النبى صلى الله تعالىٰ عليه وعلى آله وسلم ، وأظهره فى جماعة وداوم عليه

قوله : (ويذم تاركه) ففاعل المكروه لا يُذم وإن كان يُلام أى اختيارًا ؛ فمن تركه مكرها لا يذم ، وكذا يقال فيما بعد .

تنبيه : هل نفقة الزوجة ونحوها من كل واجب لا يتوقف فعله على نية يتوقف المدح فيه على نية الامتثال كما قيل فى الثواب أو لا ؟ وهو الظاهر ، وحرر .

قوله : (وهو ما يمدح تاركه) ظاهره وإن تركه غفلة عنه أو لم يكن غفلة إلا أنه لم يَنْوِ الامتثال ، والظاهر أنه لا يستحق مدحا فى الأولى ، وأولىٰ إذا كان خوفا .

قوله : (شرعا) هذا لابد منه فى الكل ؛ فلا وجه لتركه فى غير ذلك .

قوله : (وهو ما فى تركه ثواب) يقال فيه ما قيل فى المحرم .

قوله : (وليس فى فعله عقاب) نَفْى العقاب لا يلزم منه نَفْى اللوم ؛ لأنه يلام .

قوله : (وليس فى تركه عقاب) لا يخفى أيضا أن نفى العقاب لا يستلزم نفى اللوم ؛ إذ يترتب اللوم على ترك المندوب اختيارا .

قوله : (ما تساوى طرفاه) أى أن طرَف الفعل مساوٍ لطرف الترك . فليس فى الفعل ثواب كالواجب والمندوب ، ولا عقَاب كالحرام ؛ ولا لوم كالمكروه ، ولا فى الترك ثواب كالمحرم والمكروه ؛ ولا عقاب كالواجب ؛ ولا لوم كالمندوب ، فتدبر .

قوله : (وهى لغة الطريقة) محرمة أو مكروهة أو غيرهما .

قوله : (وأظهره فى جماعة) أى فعله فى جماعة إلخ . فى هذا التعريف شىء لأنه لا يشمل النوافل والرغائب . فلو قال : ما طُلِبَ طَلَباً ، غير جازم ، لشمِل الكل ويكون قوله بعد : **من مؤكدها** بيانا للسنة المعرَّفة ؛ ولا يخفى أن عدم التفرقة بين السنة وغيرها إنما هو طريقة العراقيين لا المغاربة المفرِّقين بينهما . فهذا التعريف إنما يأتى على من يفرِّق بين السنة وغيرها من الرغيبة والنافلة .

(مِنْ مُؤَكَّدِهَا وَنَوَافِلِهَا وَرَغَائِبِهَا) بدل من السنن .

والمؤكد منها ما كثر ثوابه كالوتر والعيدين والكسوف والخسوف والاستسقاء .

والنوافل جمع نافلة وهى لغة : الزيادة . واصطلاحا : ما فعله النبى ﷺ ولم يحدّه بحدٍّ ولم يداوم عليه ، وهذا الحد غير جامع لخروج نحو الركوع قبل الظهر ،

قوله : (وداوم عليه) قال **عج** : أى فهم منه المداومة عليه ، اهـ . وأخرج بقوله : **وداوم عليه** ما فعله فى جماعة ولم يداوم عليه كالتراويح ؛ فإنه لا يسمى سنة .

قوله : (بدل من السنن) الأَوْلَى أن يقول : بدل مِنْ **من السنن** بإعادة « مِنْ » ، فالبدلية من مجموع الجار والمجرور لا من المجرور فقط . ثم لا يخفى أنه بدل بعض من كل ، باعتبار كل واحد ؛ لا بدل كل باعتبار المجموع ، وإلا لوجب حذف الضمير من البدل . لأن بدل الكل لا يقترن بالضمير بخلاف بدل البعض والاشتمال .

قوله : (ما كثر ثوابه) هذا غير مانع لأنه يشمل الرغيبة والمندوبات المؤكدة ؛ إلا أن يجاب : بأن المراد ما كثر ثوابه على غيره مما ذكر ؛ الذى هو النوافل والرغائب .

قوله : (كالوتر) هو آكد مما بعده .

قوله : (والعيدين) يَلِيَانِ الوتر فى الآكدية ، وليس أحدهما آكد من الآخر .

قوله : (والكسوف) يلى العيدين فى الآكدية ؛ وأما الخسوف فمستحب على المعتمد فالمناسب إسقاطه . والمراد : صلاة الكسوف وصلاة الخسوف .

قوله : (والاستسقاء) يلى الكسوف فتدبر المقام .

قوله : (الزيادة) أى الزيادة على ما تقرر ثبوته ؛ لا الزيادة على ما فرض من العبادة لقصوره .

قوله : (ولم يحده) أى بعدد ؛ أى يقصره على عدد معين بحيث تكون الزيادة عليه أو النقص عنه معونة للثواب عليه . ولما كان هذا يصدق بالمداومة وليست مرادة قال : **ولم يداوم عليه** . فإن قلت : إنه يلزم من نفى التحديد نفى الدوام لأن دوامه يستلزم تحديده ونفى اللازم يستلزم نفى الملزوم فلا حاجة لقوله : **ولم يداوم عليه** بعد قوله : **ولم يحده** . قلت : لا يسلم ذلك ، لأنه يراد بتحديده أنه زاد عليه أو نقص لا ثواب له أصلا ، ولا يلزم من دوامه على شيء معين ذلك .

قوله : (وهذا الحد غير جامع إلخ) ولذلك عرفه بعضهم بقوله : واصطلاحا : ما فعله النبى ﷺ ورغب فيه ولم يحده سواء الذى لم يداوم عليه ؛ أو داوم عليه ، كأربع ركعات قبل الظهر وبعده ، وقبل العصر .

لما ورد : « أَنَّهُ ﷺ كَانَ يُدَاوِمِ عَلى أَرْبَعٍ قَبْلَ الظُّهرِ » [(١)] .

والرغائب جمع رَغيبة وهى لغة : التحضيض على فعل الخير والحثُّ عليه ، واصطلاحا : ما رغب فيه الشارع وحدَّه ، ولم يفعله فى جماعة كصلاة الفجر [(٢)] .

والضمائر الثلاثة راجعة للسنن . والضمير فى قوله : (وَشَىْءٍ مِنَ الآدَابِ وَمِنْهَا) راجع للجملة .

وأراد بالآداب : ما ذكر آخر الكتاب من آداب الأكل والشرب ونحو ذلك .

قوله : (كان يداوم إلخ) أى : وبعد الظهر وقبل العصر لما تقدم .

قوله : (التحضيض إلخ) فيه نظر ، لأن التحضيض : هو الحث التام على الأمر ؛ كما يفيده المصباح ، وهو ليس الرغيبة لغة . إذ هى لغة : ما رغب فيه .

قوله : (على فعل الخير) الأَوْلى حذف هذا القيد ، قال فى القاموس : والرغيبة الأمر المرَغَّب فيه والعطاء الكثير . اهـ .

قوله : (وحده) خرج الركوع قبل الظهر وبعده مثلا ؛ فإن الشارع رغب فيه ولم يحده .

قوله : (كصلاة الفجر) الكاف استقصائية لأنه ليس عندنا إلا رغيبة واحدة ؛ فإذن يكون قول المصنف **ورغائبها** : مرادا منه الجنس المتحقق فى فرد .

قوله : (والضمائر الثلاثة) أى التى فى مؤكدها ونوافلها ورغائبها .

قوله : (راجع للجملة) غير ظاهر ؛ إذ هو بصدد ما يكون منه الجملة ، فالمناسب أن يكون الضمير عائدا على ما ذكر من الواجب والسنن ؛ لا بمعنى الواجب المتقدم المضاف لما بعده ، ولا بمعنى السنن المبينة بقوله : **من مؤكدها** إلخ ؛ بل بمعنى واجب وسنة غير ما تقدم كانت تلك السنن بالمعنى المصطلح عليه – وهو ما قابل المستحب أو لا – لأن ما سيأتى فى الآداب بعضه واجب كرد السلام ، وبعضه سنة ، وبعضه مندوب .

وخلاصة المعنى : أكتب لك جملة مختصرة من أربعة أمور : من واجب أمور الديانة ومما يتصل به من السنن ، ومن شىء من الآداب ، ومن شىء فى أصول الفقه . واتضح من ذلك أن

---

(١) انظر الترمذى ٢/٢١١ ، ٢٤٣ وهو صحيح متصل الإسناد كما قال الشيخ أحمد شاكر . والدارمى ١/٣٣٥ ، والمسند ١/١٤٧ وغيرها .

(٢) انظر الموطأ (ما جاء فى ركعتى الفجر) والبخارى – كتاب الأذان ، ومسلم – كتاب صلاة المسافرين .

(وَجُمَلٍ مِنْ أُصُولِ الْفِقْهِ) بالجر معطوف على **السنن** ، وبالنصب عطفا على **جملة مختصرة** .

قيل : أراد **بأصول الفقه أُمَّهات** المسائل كمسألة بيوع الآجال ؛ فهى أصل بالنسبة لما يخرُج منها ، وفرع بالنسبة لما أُخِذَت منه .

يدل على أن هذا مراده قوله : (وَفُنُونِهِ) جمع فن وهو : الفرع .

قوله : **وشىء** وما بعده معطوف على قوله : **من واجب** . **وأما قول الشارح معطوف على السنن** فليس بظاهر ؛ لأن عطفه عليه يقتضى أنه من جملة ما يتصل بالواجب وليس كذلك ، فتدبر المقام .

قوله : (بالنصب إلخ) فيه شىء : لأنه يلزم عليه خروجها عن الجملة مع أنها منها ، ويجاب : بأنه من عطف الجزء على الكل .

قوله : (قيل إلخ) أتى بصيغة التضعيف لما قاله « الطيالسى » نقلا عن المصنف : من أن المراد بالأصول : الأحاديث الملخصة الأسانيد أى المحذوفة الأسانيد ، وبالفنون : الآراء المنسوبة إلى العلماء . قال « أبو عمران » : وهذا شاهد على خطأ من فسر أصول الفقه بأمهات المسائل اهـ .

قوله : (أمهات المسائل) أى : المسائل الكلية التى تحت كل مسألة منها جملة مسائل ، فقول الشارح **كمسألة** : تمثيل لمفرد المسائل الكلية ؛ ودخل تحت الكاف مسألة المكاتَب والمدبَّر ونحوهما .

قوله : (فهى أصل بالنسبة لما يخرج منها) أى : لأنها البيع المتكرر على الوجه المخصوص إن أدى إلى محرَّم حرِّم ؛ وإلا فلا . وهذه كلية يخرج منها فروع كثيرة .

قوله : (وفرع بالنسبة لما أخذت منه) وهو الكتاب والسنة كما أفصح به بعضهم . ويرد أنه لا حاجة لذلك فى المقام ؛ ويجاب : بأن هذا جواب ما يقال إن الرسالة مؤلفة فى الفروع لا فى الأصول فكيف يقول : وجمل من أصول الفقه ؟ فأجاب بما حاصله : أن الأصلية التى ثبتت لها نسبية ؛ فلا ينافى أنها فرع بالنسبة لما أخذت منه من الكتاب والسنة .

قوله : (يدل على أن هذا مراده إلخ) المشار إليه ما تقدم من أن المراد بأصول الفقه : أمهات المسائل .

قوله : (وفنونه) فإن المراد بها : الفروع ، ولا ريب فى أنَّ أصول الفقه بالمعنى المتقدم لها فروع ، ولا يرد أن يقال : هذا المعنىٰ متحقق فى قول من يقول أراد بأصول الفقه الأدلة ؛ وبالفنون ما يتفرع عليها ، لأنا نقول المتبادر من الفروع أن المقابل لها قواعد كلية لا أدلة ؛ فتدبر .

(عَلَى مَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ) متعلق **بأكتب** ، وأراد بمذهب مالك : قَوْلَه ، (وَ) بـ (طَرِيقَتِهِ) قولَ أصحابه .

(مَعَ) بفتح العين وسكونها معناه الصحبة . متعلق بقوله **جملة** ، أى : **سألتنى أن أكتب لك جملة مختصرة** مصاحبةً (مَا) أى : للذى (سَهَّلَ) أى : بَيَّنَ (سَبِيلَ مَا) أى : طريق الذى (أَشْكَلَ) أى : التبس (مِنْ ذَلِكَ) أى : من المذهب .

قوله : (مذهب إلخ) هو فى الأصل مصدر ميمى يطلق مُرادًا به : المكان والزمان والحدث ، ثم تُعورِف فى : الأحكام التى ذهب إليها إمام من الأئمة . فيكون **مذهب** فى كلام المصنف بمعنى : المذهوب إليه ؛ لأن الأحكام مذهوب إليها لا فيها .

قوله : (متعلق بأكتب) أى من تعلق الحال بعاملها ؛ فلا ينافى أنها حال من الجملة ، أى حال كون تلك الجملة مشتملة – من اشتمال الدال على المدلول –.على الأحكام التى ذهب إليها الإمام ؛ أى جنس الأحكام التى ذهب إليها الإمام لا كلها لمشاهدة خلافه .

قوله : (وأراد بمذهب مالك قوله) أى : رأيه ؛ أى الحكم الذى رآه واعتقده وكذا يقال فى : **وقول أصحابه** ، وليس المراد بالقول اللفظ لأنه ليس حكما . ووجه كون رأى أصحابه طريقته أنه لما كان مبنيا على قواعده صح أن يجعل طريقة له . وقيل المراد بطريقته : مذهبه ؛ فيكون من عطف المرادف .

قوله : (بفتح العين) قدم الفتح لأنه الفصيح .

قوله : (معناه الصحبة) قضيته أنه اسم لا ظرف ، وقوله : **متعلق بقوله جملة** من تعلق الحال بصاحبها . وقوله : **مصاحبة** أى فهو من إطلاق المصدر وإرادة اسم الفاعل فهو مجاز ، قال صاحب المصباح : صحبة . هذا مفاد عبارته مع أن النحاة ذكروا أنها اسم لمكان الاصطحاب أو وقته فهى ظرف ، قال فى المصباح : وهى ظرف على المختار : والمعنى على هذا : أكتب لك جملة حالة كونها كائنة فى مكان الذى سهل بمعنى مصطحبة مع الذى سهل . ويجاب عن الشارح بأن **قوله معناه الصحبة** وقوله بعد **مصاحبة** : حل معنى .

قوله : (أى طريق الذى أشكل إلخ) الظاهر أنه لا حاجة للإتيان **بسبيل** .

قوله : (أى من المذهب إلخ) حاصل عبارته : أنه إذا كان فى الحكم الذى ذهب إليه « مالك » التباس بينه وذلك البيان مأخوذ من تفسير الراسخين « كعبد الله بن عمر » و « ابن عباس » وبيان المتفقهين كـ« ـابن القاسم » . وليس المراد : أن الصحابة قصدوا إزالة ما أشكل من المذهب ، لأنهم متقدمون عليه . ومفاد كلامه حيث رجع اسم الإشارة للمذهب

وهذا البيان مأخوذ (مِنْ تَفْسِيرِ الرَّاسِخِينَ) أى : الثابتين فى العلم (وَ) من (بَيَان الْمُتَفَقِّهِينَ) أراد بهم : الفقهاء من أصحاب مالك ؛ كـ « ابن القاسم » و « أشهب » – وإن كان الاصطلاح فى المتفقه : المتوسط فى الفقه – وأضاف التفسيرَ للراسخين والبيانَ للمتفقهين لأن التفسير أشرف من البيان ؛ لأنه الكشف عن المراد من اللفظ ، والبيان : التعبير عن إظهار ذلك المعنى المراد بعبارة مبيِّنة عن حقيقة ذلك المعنى المراد . والفضل لكاشف المراد من أصله دون المعبِّر عنه .

وحده أنه لم يبين ما أشكل من رأى أصحابه . ومفاد **عج** : أن البيان تعلق به أيضا . ويمكن الجواب : أنه أراد بمذهب « مالك » هنا ما يشمل رأى أصحابه ، خلاف ما تقدم له .

قوله : (وهذا البيان) أى : وهذا التبيين مأخوذ « فمن » فى قوله : **من تفسير** ابتدائية ، ويحتمل أن يكون قوله : **من تفسير** حالا من « ما » فى قوله : **ما بين** أى : حالة كون ذلك المبيَّن مأخوذا من تفسير ، فتأمل .

قوله : (ومن بيان) أى : تبيين .

قوله : (كابن القاسم) لأعظميته .

قوله : (وإن كان الاصطلاح إلخ) أى : فليس المراد بالمتفقه المتوسط فى الفقه ؛ بل المراد به الكامل كابن القاسم ، وقد يقال الكامل فى الفقه : هو المجتهد المطلق كمالك والشافعى أى : أنهم اصطلحوا على أن المتفقه هو المتوسط لا كامل الفقه ، ولعله أن هذه الصيغة تشعر بالتكلف .

قوله : (من البيان) أى التبيين .

قوله : (عن إظهار) الصواب حذف إظهار ؛ لأن الإظهار وصف المظهر وليس التعبير عنه .

وخلاصة الكلام : أن **التفسير** الكشف عن المراد من اللفظ بعبارة فيها خفاء ، **والبيان** إيضاح المعنى المراد من تلك العبارة الخفية بعبارة ظاهرة للدلالة على ذلك المعنى .

قوله : (عن حقيقة) « عن » بمعنى اللام أو ضمن مبينة مفصحة ؛ وإضافة حقيقة لما بعده البيان أى : عن حقيقة وتلك الحقيقة هى المعنى المراد .

قوله : (دون المعبر عنه) أى فقط ؛ أى بدون كشف فلا ينافى أن الكاشف معبر . وحاصله : أن **الكاشف** جمع بين الكشف والتعبير ، **والمبين** جمع بين الإيضاح والتعبير والأول أشرف . والظاهر أن هذا بيان لحقيقة المعنيين فى حد ذاتهما ؛ لا بالنظر لخصوص المقام ، وإن كان هو المتبادر من الشارح .

وهنا انتهى الكلام على ما احتوت عليه الجملة وما انضم إليها . ثم بين سؤال السائل بقوله : (لِمَا رَغِبْتَ فِيهِ) بفتح التاء خطاباً لمحرَز أى : لما أردته (مِنْ تَعْلِيمِ ذَلِكَ) أى : الجملة المتقدمة (لِلْوِلْدَانِ) أى : لأولاد المؤمنين ذكورًا وإناثا . وانظر كيف شبه تعليم الجملة المذكورة بتعليم حروف القرآن بقوله : (كَمَا تُعَلِّمُهُمْ حُرُوفَ الْقُرْآنِ) أى : القراءة الدالة على معانيه والمشبه بالشىء لا يقوَى قُوَّته ، والإجماع على

قوله : (ما احتوت عليه الجملة) أى : من الأحكام التى ذهب إليها « مالك » وأصحابه .

قوله : (وما انضم إليها) هو ما أشار إليه بقوله : **مع ما سهل** .

قوله : (ثم بين سؤال السائل) أى : بين سبب سؤال السائل .

قوله : (لما أردته) أى فالرغبة : الإرادة ؛ كما أفاده المصباح . والظاهر أنها تعُورِفَت فى : شدة التعلق بالشىء .

قوله : (أى الجملة) والتذكير باعتبار المذكور .

قوله : (أى : لأولاد المؤمنين إلخ) ويلتحق بهم جهلة المؤمنين . واعلم أنهم نصوا على أن : من علم أولاد الكفار القرآن لم تقبل شهادته ؛ لكون تعليمهم إياه حراما . وهل تعليمهم تلك الجملة كذلك أو يكره لأنها ليست مثل القرآن ؟ وهو الظاهر . نعم نص البرزلى على أنه : لا يجوز تعليم أولاد الظلمة ولا أولاد كتبة المُكُوس الخط ؛ لأنهم يتوصلون بدلك إلى كتابة المعصية ؛ والموصل للمعصية .

قوله : (كما تعلمهم حروف القرآن) يطلق القرآن ، على : اللفظ المنزل على نبينا ﷺ للإعجاز بسورة منه ، ويطلق على : المعنى القائم بالذات التى يدل عليها بالألفاظ . وقد تقرر : أن النقوش تدل على الألفاظ والألفاظ تدل على المعانى . فالإضافة للبيان على الأول ؛ ومن إضافة الدال للمدلول على الثانى ، وهذا كله حيث أريد من الحروف الألفاظ . فلو أريد منها النقوش لكان من إضافة الدال للمدلول على الأول أيضا .

قوله : (أى القراءة) المناسب أن يقول : كما تعلمهم ألفاظه الدالة على معانيه ؛ وذلك أن القراءة وصف القارىء فليست هى الدالة على معانيه .

قوله : (والمشبه) أى : والحال أن المشبه إلخ ؛ أى لأن المشبه به أقوى من المشبه وهنا المشبه أقوى ، وأجيب : بأن التشبيه فى كيفية التعليم ، وليس المراد بالتشبيه أن تعليم الحروف واجب كتعليم العقائد والشرائع .

قوله : (والإجماع) أى : والحال أن الإجماع إلخ .

أن تعليم العقائد ومعرفة الشرائع آكد من تعليم القرآن ؛ لأن القرآن إنما يُتَعَلَّمُ حروفَه دون معانيه ، ولا يتأكد عليه من القرآن إلا أم القرآن لأنها فرض فى الصلاة وقراءة السورة التى هى سنة ؛ وما زاد على ذلك فمستحب . **ق** .

وقوله : (لِيَسْبِقَ) جواب عن سؤال مقدَّر ، فكأنه قال له : لأى شىء خَصَّصْتَ الأولاد ؟ فقال : لكى يسبق أى : يسرع (إِلَى قُلُوبِهِمْ مِنْ فَهْمِ دِينِ اللهِ)

قوله : (العقائد) جمع عقيدة بمعنى معتقدة ، إلا أنها تطلق على ذات القضية كقوله : الله واحد ، وعلى نسبتها التى هى المعتَقَدة .

قوله : (ومعرفة الشرائع) المناسب إسقاط **معرفة** عطفت على تعليم أو على العقائد ، أما **الأول** : فلأن حديثنا فى التعليم لا فى نفس المعرفة ، وأما **الثانى** : فلأن المعرفة لم تكن متعلق التعليم ، أى ليست معلمة بل ناشئة عنه ؛ بل المعلم نفس الشرائع أى الأحكام ، فتدبر .

قوله : (آكد من تعليم القرآن) أى بارتفاعه إلى درجة الوجوب ؛ وأما تعليم القرآن فليس الواجب إلا الفاتحة ويسَن كآية وما زاد فمستحب ، فالتفضيل على القرآن بحسب أغلبه وهو ما زاد على الفاتحة ، وقال **عج** : التشبيه فى التعليم لا فى حكمه فإن حكم تعليم الأول ليس كحكم تعليم الثانى ؛ إذ ما هو فرض عين من القرآن والعلم سواء ، وما هو فرض كفاية من العلم أفضل مما هو فرض كفاية من القرآن ، قاله « البرزلى » .

قوله : (لأن القرآن إنما يتعلم حروفه) أى بحسب جرى العادة .

قوله : (دون معانيه) يفيد أنه لو أريد تعليم المعانى لانتفت تلك الآكدية وليس كذلك ، لأن الفروع الفقهية لا ندركها من القرآن ثم أقول : وهذه العلة لا تفيد شيئا فالمناسب إسقاطها ؛ ويمكن أن يقال محط الفائدة قوله : **ولا يتأكد عليه** إلخ .

قوله : (ولا يتأكد عليه) أى بالارتقاء إلى درجة المندوب فيصدق بالارتقاء إلى درجة الوجوب كأم القرآن وإلى درجة السنية كالسورة ، فقوله : **وقراءة السورة** معطوف على **أم القرآن** ، وما ذكرنا بالنسبة للبالغ إذ لا وجوبَ على الصبى ومعرفة العقائد أرجح من معرفة الشرائع وإن اشتركا فى الوجوب . وما تقدم عن « البرزلى » يفيد استواء معرفة الحكم الشرعى الذى تتوقف عليه صحة العبادة وقراءة الفاتحة .

قوله : (فكأنه) أى « ابن أبى زيد » قال له أى : لمحرز وقوله : **فقال** أى « محرز » .

قوله : (من فهم دين الله) أى معرفة دين الله .

وهو دين الإسلام (وَ) يسبق إلى قلوبهم من فهم (شَرَائِعِهِ) وهي : فروع الشريعة كالصلاة والصوم (مَا) اسم موصول ؛ فاعل يسبق ، و (تُرْجَىٰ لَهُمْ) أى : للولدان (بَرَكَتُهُ وَتُحْمَدُ لَهُمْ عَاقِبَتُهُ) والرجاء : تعلق القلب بمطموع يحصل فى المستقبل مع الأخذ فى عمل محصل له ، وإن تجرد عن العمل فهو طمع وهو قبيح والرجاء حسن . والبركة : كثرة الخير وزيادته . وعاقبة كل شيء : آخرهُ ، وأراد بالعاقبة هنا فى الدنيا ؛

قوله : (وهو دين الإسلام) أراد بالدين : الأحكام الاعتقادية ، ومراده بالإسلام الذى وقع مضافا إليه : الانقياد الباطنى ، فهو من إضافة المتعلَّق بفتح اللام للمتعلِّق بكسرها .

قوله : (فروع الشريعة) أراد بالفروع : الأحكام الفرعية ؛ وهو من إضافة الجزء للكل . حيث أريد بالشريعة الأحكام مطلقا .

قوله : (كالصلاة والصوم) أى كالأحكام المتعلقة بهما .

قوله : (اسم موصول) أى : أو نكرة موصوفة .

قوله : (وتحمدُ) من عطف اللازم على الملزوم .

قوله : (والرجاء) أى المأخوذ من ترجى .

قوله : (تعلق القلب) أى : العقل ، والنسبة مجازية ، والحقيقة نسبة التعلق للنفس .

قوله : (بمطموع) أى دنيوى أو أخروى ، ولا يخفى أن اتصافه بكونه مطموعا إنما هو بعد التعلق ، ففى العبارة مجاز الأول .

قوله : (يحصل فى المستقبل) أى : يظن حصوله فى المستقبل ، لا يتحقق لجواز عرض مانع .

قوله : (عن العمل) أى : عن الأخذ فى العمل .

قوله : (وهو قبيح) أى **شرعا** . إن كان ذلك المطموع واجبا ؛ ومكروه أو خلاف الأولى إن كان ذلك المطموع مندوبا . أو **عرفًا** إن كان المطموع دنيويا .

قوله : (والرجاء حسن) يأتى ما تقدم .

قوله : (وزيادته) أى كَيْفاً فالعطف مغاير ، وخلاصته : أن البركة إما الزيادة كمًّا وكيفا ، أو كمًّا لا كيفا ، أو كيفا لا كمًّا .

قوله : (وأراد بالعاقبة هنا) وهى الرسوخ والزيادة إلى آخر ما سيأتى .

قوله : (فى الدنيا) فى العبارة حذف ، والتقدير : وأراد بالعاقبة هنا شيئا يحصل فى الدنيا . واستظهر بعضهم أن ذلك بالنظر للدنيا والآخرة ، أما فى الدنيا فلِمَا ذكر الشارح ،

وأراد بالعاقبة هنا فى الدنيا ؛ لأنه إذا تمكن دينُ الله وأحكامُه فى قلوب الصبيان ثَبَت ذلك بعد بلوغهم ، وزاد فهمهم وسهل عليهم ما يحاولونه من ذلك . وهنا تم سؤال « محرَز » ، وجوابه :

والفاء رابطة للسؤال بالجواب من قوله : (فَأَجَبْتُكَ إِلَى ذَلِكَ) أى : إلى سؤالك . واللام فى (لِمَا) للتعليل ، و « ما » موصولة ؛ والتقدير : سألتنى فأجبتك لأجل الذى (رَجَوْتُهُ) أى : طمعتُ فيه (لِنَفْسِى وَلَكَ مِنْ ثَوَابِ) أى : جزاء

وأما فى الآخرة فلِمَا قاله « عبد الحق » : من أن الغالب أن من كان على حالة حسنة لا يبدل به عند الموت ؛ وإنما يبدل بمن كان على حالة سيئة . اهـ .

قوله : (لأنه إذا تمكن إلخ) أى لأن جميع ما يطرُق القلوب زمن خلوها من شواغل الدنيا وهمومها ثبت فيها .

قوله : (وأحكامه) عطف تفسير على ما قبله .

قوله : (وزاد فهمهم) أى : فيما لا يعلمونه .

قوله : (من ذلك) أى : من دين الله وأحكامه التى لم يعلموها ، ولما كان لا يلزم من زيادة الفهم السهولة أتى بها .

قوله : (وجوابه) مبتدأ خبره محذوف أى : مَا يُذْكَرُ .

قوله : (من قوله) حال من « الفاء » أى الفاء حالة كونها من قوله ، وإن كان مجىء الحال من المبتدأ ضعيفا . أو أن « من » فى قوله : **من قوله** بيان للجواب . أو أن « من » بمعنى « فى » متعلق برابطة ؛ أى ربطت السؤال بالجواب فى قوله : **فأجبتك** . أو أن خبر جواب : **قوله من قوله** و « من » زائدة فى الإثبات على رأى من قال به ، وقوله : **والفاء** إلخ جملة معترضة بين المبتدأ والخبر .

قوله : (فأجبتك إلخ) السؤال هنا ليس عن واجب فالجواب يكون مندوبا ، وأما لو كان السؤال عن واجب دعت الحاجة إليه فالجواب فرض عين إن تعين المُجِيب ؛ وفرض كفاية إن لم يتعين .

قوله : (إلى سؤالك) بمعنى مسؤولك .

قوله : (أى طمعت) المناسب أن يقول : أى تعلق قلبى به ، لما تقدم أن الطمع قبيح .

قوله : (أى جزاء) فسر الثواب بالجزاء ؛ لما قالوه من أن الثواب : مقدار من الجزاء يعلمه الله تعالى يعطيه لعباده فى نظير أعمالهم الحسنة المقبولة .

(مَنْ عَلَّمَ دِينَ اللهِ أَوْ دَعَا إِلَيْهِ) قيل ، أَوْ : بمعنى الواو ، لأن كل واحد منهما داعٍ ومعلم ، لأن التأليف تعليم ، والتعليمُ فعل يترتب عليه العلمُ فهو داع من جهة المعنى ؛ وقد قام بذلك المصنِّف ، و « محرز » داع ومعلم حقيقة .

قوله : (من علم دين الله) المراد بالدين : مطلق الأحكام اعتقادية أو فرعية .

قوله : (قيل أو بمعنى الواو) وقيل إن « أو » تنويعية ، فالمعلم المصنف والداعى « محرز » .

قوله : (والتعليم فعل) « الواو » للتعليل ، وفى العبارة قضية محذوفة والتقدير : والتأليف كذلك . وخلاصة ذلك قياس من الشكل الأول ، وصورته : التأليف فعل يترتب عليه العلم وكل ما كان كذلك فهو تعليم فينتج : التأليف تعليم . وما قررنا به كلامه تفيده عبارته فى « تحقيق المبانى » .

قوله : (فهو داع) متفرع على قضية محذوفة مرتبطة بالقضية المتقدمة المحذوفة ، وكأنه يقول : التعليم فعل يترتب عليه العلم والتأليف كذلك أى يترتب عليه ؛ وترتيب العلم على التأليف لا يكون إلا مع التناول فلا فائدة فى التأليف بدون التناول ، فصار المصنف بذلك داعيا . وإن شئت قلت : والتأليف فعل يترتب عليه العلم ؛ والعلم محمود مرغوب فيه لكل أحد وهو حاصل من التأليف ، فبهذا يكون المصنف داعيا .

قوله : (وقد قام بذلك المصنف) أى : وقد قام المصنف بالفعل الذى يترتب عليه العلم من حيث إنه ألف فيكون معلما أو : وقد قام المصنف بالتأليف الذى وقع موضوعا للقضية المحذوفة .

فتلخص أن قوله : **لأن كل واحد** إلخ مُحْتَوٍ على دعوتين كل واحدة تحتها طرفان : **الأولى** « محرز » داع ومعلم وهذه بطرفيها ظاهرة وإليها يشير الشارح آخر العبارة بقوله : **محرز داع ومعلم** . وحقيقة **الثانية** المصنف داع ومعلم وفيها خفاء من جهة الطرفين . فبين الشارح الطرف **الأول** الذى هو قولنا المصنف داع بقوله : **فهو داع من جهة المعنى** باعتبار تفرعه على المحذوفة . وبين **الثانى** بقوله : **والتعليم فعل** ... وقد قام المصنف بذلك الفعل الذى يترتب عليه العلم ؛ من حيث كونه ألف فيلزم من ذلك أن يكون معلما . أو : وقد قام المصنف بالتأليف الذى يترتب عليه العلم فيلزم منه أن يكون معلما . وقوله : **المصنف** إظهار فى موضع الإضمار .

قوله : (ومحرز داع) أى : داع إلى تعليم دين الله كما يفيده **تت** ، أى إما من حيث سؤاله المصنف تأليف هذا الكتاب ، أو من حيث كونه يدعو الولدان للتعليم ثم يعلمهم .

تنبيه : تَرَجَّى المصنف ولم يقطع بذلك ؛ لأن القبول للعمل غير مقطوع به ، والثواب مترتب على القبول .

ثم حث على تعظيم الجملة بقوله : (وَٱعْلَمْ أَنَّ خَيْرَ الْقُلُوبِ أَوْعَاهَا) أى : أحفظها (لِلْخيْرِ وَأَرْجَى) أى : أقرب (الْقُلُوبِ لِلْخَيْرِ مَا) أى : القلب الذى (لَمْ يسْبِق الشَّرُّ إِلَيْهِ) لأنه إذا لم يسبق الشر إليه قَبِلَ ما يَرِدَ عليه من الخير أحسن قبول ، وإذا سبق إليه اعتقاد الشر عظمت الحيلة فى إزالته ؛ كالآنية الجديدة يجعل فيها القَطِران فلا تزول منها رائحتها إلا بعد تعب ومشقة .

(وَ) اعلم أيضا أن (أَوْلَى) أى : أحق (مَا عُنِيَ) بالبناء للمفعول بمعنى : شُغِل

قوله (أن خير) أى : أحسنها ، وقوله : **أوعاها للخير** أى : ضد الشر ، فلم يتحد الخيران . وخلاصته : أن قلوب المؤمنين اشتركت فى الحسن وحفظ الخير ، وأحسنها ما كان أحفظ للخير ، فكلٌّ من خيرِ الأول ، وأوعى : أفعل تفضيل دون خير الثانى [1] فليس أفعل تفضيل لأنه ضد الشر ، فتدبر .

قوله : (أى القلب الذى إلخ) جعل « ما » اسما موصولا وهو غير متعين ؛ إذ يصح أن تكون نكرة موصوفة ؛ أى : قلب لم يسبق الشر إليه .

قوله : (الشر) أى : المعصية .

قوله : (وإذا سبق إليه اعتقاد الشر) المناسب حذف **اعتقاد** ، إذ حب المعصية شر وهو لم يكن معتقَدا .

قوله : (يجعل فيها القطران) اقتصر على القطران لأنه أشد تعلقا من غيره .

قوله : (ومشقة) عطف تفسير .

قوله : (أى أحق) لأنه أكثر ثوابا .

قوله : (بالبناء للمفعول) هذا ونحوه من زُكِمَ ونحوهما من الألفاظ التى أتت على صيغة المفعول ، والمراد بها معنى المبنى للفاعل ، لكن الشارح فسرها بشُغِلَ الذى هو مبنى للمفعول أيضا . وإن لم يكن من باب عنى ، فلا يعلم منه أن عنى مبنى للفاعل بحسب المعنى ، فلو فسرها بنحو اهتم لكان أحسن لإفادته أنه ليس مبنيا للمفعول حقيقة ، فتدبر .

---

(١) مقصوده : « الخير » من قوله : (أوعاها للخير ، وأرجى القلوب للخير) .

(بِهِ النَّاصِحُونَ) أي : المرشدون للخير المحذِّرون من الشر (وَرَغِبَ فِى أَجْرِهِ الرَّاغِبُونَ) أي : الطالبون للخير وهى ثلاثة أشياء :

أحدها : (إِيصَالُ الْخَيْرِ) أي : تبليغه (إِلَى قُلُوبِ أَوْلَادِ الْمُؤْمِنِينَ لِـ) ـكى (يَرْسَخَ) أي : يثبت (فِيهَا وَ) .

ثانيا : (تَنْبِيهُهُمْ) أي : إيقاظهم من سِنَةِ الغفلة والجهالة (عَلَى مَعَالِمِ الدِّيَانَةِ) أراد بها هنا : قواعد الدين (وَ) ثالثها : على (حُدُودِ الشَّرِيعَةِ)

قوله : (أي المرشدون للخير إلخ) أي : فالنصح بالإرشاد للخير ، والتحذير من الشر ، ثم أقول : لا يخفى أن ظاهره أن النصح مجموع الأمرين ، فأحدهما لا يقال له نصح ، والظاهر أنه يقال له نصح كما تفيده عبارة المصباح ، إلا أن يقال : أحدهما يستلزم الآخر فالجمع بينهما للتأكيد .

قوله : (أي الطالبون للخير) تفسير للراغب بحسب المقام ، وإلا فقد تقدم أن الرغبة الإرادة .

قوله : (إيصال الخير) قال **تت** : من عِلْمٍ وغيره اهـ . وغير العِلْم كالقرآن ، لكن يلزم – على ما قال **تت** – أن يكون قوله : **وتنبيههم** إلخ عطف خاص على عام . وقوله : **ثلاثة أشياء** يؤذن بالمغايرة بحيث يراد بالخير ما عدا الأحكام مطلقا اعتقادية أو عملية ، فتدبر .

قوله : (أولاد المؤمنين) خص الأولاد بالذِّكْرِ وإن شاركهم غيرهم من جملة المؤمنين ؛ لأجل قوله : **ليرسخ** إلخ .

قوله : (من سنة الغفلة إلخ) السِّنَة : ما تقدم النوم من الفتور ؛ كما ذكره المفسرون . والغفلة كما فى المصباح : غيبة الشىء عن بال الإنسان وعدم تذكره له ، وقد استعمل فيمن تركه إعراضا وإهمالا كما فى قوله تعالى : ﴿ وَهُمْ فِى غَفْلَةٍ مُعْرِضُونَ ﴾ [سورة الأنبياء : ١] اهـ . والجهالة : عدم العلم ؛ كما يفيده المصباح . فإذا تقرر فنقول : إن عطف الجهالة على ما قبله عطف تفسير ، وإضافة سِنَة إلى ما بعده من إضافة المشبه به إلى المشبه ، وكأنه يقول : أي إيقاظهم من الجهالة الشبيهة بالسنة ؛ وهذا ظاهر ، فتدبر .

قوله : (أراد بها إلخ) المعالم جمع معلم وهو فى اللغة : الأثر الذى يستدل به على الطريق وليس مرادا . ولذلك قال : أراد بها هنا قواعد الدين ، هكذا أفاد فى « تحقيق المبانى » . وقوله : **هنا** ، لا محترز له .

قوله : (قواعد الدين) جمع قاعدة هى : أساس البيت هذا فى اللغة ، استعيرت للعقائد بجامع مطلق الاعتماد فإن الأحكام الفرعية لا ثبات لها إلا بالأصلية : أي لا تُقبل من المكلف الأحكام الفرعية إلا إذا قام به الأحكام الاعتقادية ، وقوله : **الدين** أشار به إلى أن

وهى : الأحكام المتعلقة بأفعال المكلَّفين . وإنما كانت هذه الأشياء أحق بما عُنِيَ به الناصحون (لِ) ـأجل أن (يُرَاضُوا) أولاد المؤمنين أى : يذللوا (عَلَيْهَا) من رُضْتُ الدابة أى : ذَلّلْتُها لأنه بذلك يثبِّت الدين فى قلوبهم ؛ وتنقاد إليه طبائعهم ويطاوِعُون للعمل بذلك كالبهيمة التى تُراض للتعليم ليتأتى منها المراد ؛ وإذا لم تتعلم كانت جَمُوحًا شموسًا لاتنقاد .

الديانة اسم بمعنى الدين . وظهر من تقريرنا أن المراد بهِ – أى بالدين – الأحكام الفرعية ؛ ويجوز : أن يراد به ما هو أعم ، ولا مانع من أن يكون الشىء قاعدة للمجموع منه ومن غيره .

قوله : (وهى الأحكام) تفسير لحدود الشريعة والإضافة للبيان ، أى : حدود هى الشريعة .

قوله : (من رضت الدابة) قال فى المصباح ، رضت الدابة رياضة ذللتها . اهـ .

قوله : (لأنه) الضمير للحال والشأن .

قوله : (بذلك) أى بما ذكر من إيصال الخير إلى قلوبهم وتنبيههم على معالم إلخ .

قوله : (يثبِّت الدين) أى الأحكام أصلية أو فرعية . وخلاصته : أنه يثبت الدين فى قلوبهم بسبب تنبيههم عليه .

قوله : (وتنقاد إلخ) الأَوْلى تقديمه على قوله **يثبت** لأن الثبات بعد الانقيَاد وإن كانت « الواو » لا تقتضى ترتيبا . أو المراد : تنقاد طباعهم إلى الدين مما لم يعلموه .

قوله : (للعمل بذلك) أظهر فى موضع الضمير والأصل به . ولا يخفى أن هذا بالنسبة للفرعية .

(قوله للتعليم) المناسب للتعلم ، لأنه وصف الدابة لا التعليم ، أى : التى تذلل لتعلم الطحن مثلا .

وقوله : (المراد) أى : الطحن مثلا .

قوله : (جَموحا) بفتح الجيم ، أى : مستعصية عليه فتغلبه ، كما يفيده المصباح .

قوله : (شموسا) فى المصباح ما يفيد أن شموسا معناه : سائقا سوقا عنيفا ، ولا يخفى أنه من أوصاف الشخص لا الدابة كما هو مفاد الشارح . ويمكن الجواب : بأنه تسمح فى وصف الدابة بوصف الشخص فأراد منه ما أراد من **جموحا** من المعنى المتقدم فيه وهو الاستعصاء عليه ، فقوله : **لا تنقاد** تفسير للمراد منهما ، أى أن المراد من جموحا وشموسا : أنها لا تنقاد .

وقوله : (وَمَا عَلَيْهِمْ أَنْ تَعْتَقِدَهُ مِنَ الدِّينِ قُلُوبُهُمْ) هو عين قوله : **معالم الديانة** .

وقوله : (وَتَعْمَلُ بِهِ جَوَارِحُهُمْ) هو عين قوله : **حدود الشريعة** ، كرره تأكيدا .

ثم استدل على قوله : **وأولى ما عنى به الناصحون** إلى آخره بحديثين :

أحدهما : أشار إليه بقوله : (فَإِنَّهُ) الضمير للشأن (رُوِيَ : « أَنَّ تَعْلِيمَ الصِّغَارِ لِكِتَابِ اللهِ يُطْفِئُ غَضَبَ اللهِ ») الإطفاء : الإخماد ، والمراد به فى الحديث : رَدُّ العذابِ

قوله : (كرره تأكيدا إلخ) أى بالمرادف ، وحله بعض بما يدفع التكرار فحمل قوله **معالم الديانة** على قواعد الإسلام الخمس ، وحمل **ما تعتقده من الدين قلوبهم** على عقائد الإيمان ، وحمل **حدود الشريعة** على المنهيات من نحو الزنا والقتل ، **وما تعمل به جوارحهم** على الصلاة والحج والصوم ونحوها ، اهـ .

أقول : ولا يخفى أن هذا التكرار وجوابه المذكور إنما يجىء على جعل « ما » فى قوله **وما عليهم** موصولة معطوفة على **معالم ديانة** ، والتقدير عليه : وتنبيههم على الشىء الذى يجب عليهم أن تعتقده قلوبهم وتعمل به جوارحهم . وقوله : **من الدين** بيان للشىء ، فالأَوْلى : تقديمه على قوله **أن تعتقده** ؛ أو تأخيره عن قوله **قلوبهم** ، وليس متعلقا بقوله **تعتقده** كما يوهمه توسطه بين الفعل وفاعله لعدم ظهوره . وأما إذا جعلت استفهامية والتقدير : أى مشقة تلحقهم فيه مع كبير فائدته ، وهى الرسوخ فى القلب والرياضة والتأنس وحصول شرف الدنيا والآخرة . فلا تكرار أيضا .

قوله : (ثم استدل إلخ) لا يخفى أن الأول استدلال على بعض أفراد الخير وهو القرآن لا كل أفراده ؛ إذ من أفراده العلم على ما قررنا . وذكر فى التحقيق أن الحديث الثانى فى معنى التعليل كقوله **ليرسخ** . فيها ؛ أى : تعليم الصغار يفيد الرسوخ والثبوت لأن تعليم الشىء فى الصغر إلخ : وأما قوله : **أن تعليم الصغار** إلخ فى معنى التعليل لقوله : **أَوْلى ما عنى** إلخ ، أى : إنما كان هذا أَوْلَىٰ لأن تعليم الصغار يطفىء غضب الله تعالى اهـ .

قوله : (الإطفاء الإخماد) أى : الذى هو تسكين لهب النار ؛ فهو من ملايمات النار .

قوله : (رد العذاب) المناسب السكوت على قوله **رد** أى فأراد بالإطفاء الرد ، وأراد بالغضب العذاب ؛ من باب إطلاق اسم السبب على المسبب ، فإن الباء فى **قوله بالغضب** سببية . والمراد : رد دوام العذاب ، أو أن المراد بالواقع المتوقع وألجأنا إلى ذلك ما تقرر أن رفع الواقع محال ، فتدبر .

الواقع بالغضب ، والمراد به هنا لازمه وهى الإرادة ؛ إذ معناها لغة : غليان الدم وهو يستحيل فى حقه تعالىٰ . ومعنى الحديث : أن تعليم الصبيان يردُّ العذابَ الواقعَ بإرادة الله تعالىٰ عن آبائهم ، أو عمن تسبب فى تعليمِهم ، أو عن معلمهم ، أو عنهم فيما يستقبل ، أو عن المجموع ، أو يرد العذابَ عمومًا .

والحديث الثانى : أشار إليه بقوله : (وَأَنَّ) أى : وروى أن (تَعَلُّمَ الشَّيْءِ فى الصِّغَرِ كَالنَّقْشِ فى الحَجَرِ) ع زاد فى النوادر : « وَالتَّعَلُّمَ فِي الْكِبَرِ كَالنَّقْشِ عَلَى الْمَاءِ » .

قوله : (والمراد به هنا لازمه) أى أن الغضب المضاف للبارىء عبارة عن إرادة الانتقام اللازمة لمعناه لغة ؛ الذى هو غليان الدم ، وهو مستحيل على البارىء وخلاصته : أن الغضب المضاف للبارىء عبارة عن إرادة الانتقام التى هى معنى مجازى ، ثم تجوز بها أيضا عن العذاب . أى فالغضب فى المصنّف عبارة عن العذاب مجاز عن إرادة الانتقام التى هى مجاز عن غليان الدم ، وعلاقة الأول السببية والثانى اللزوم . وقوله : **هنا** ، أى من حيث الإضافة للبارىء ؛ لا من حيث المراد من المصنّف ، لأنه تقدم أن المراد من الغضب العذاب وهو غير الإرادة . هذا غاية ما يتكلف فى تصحيح عبارته .

قوله : (وهى الإرادة إلخ) هذا إذا جعل صفة ذات ، وإن جعل صفة فعل فيفسر بالانتقام .

قوله : (الواقع بإرادة الله) أى : بسبب إرادة الله ؛ التى هى عبارة عن الغضب الذى يضاف لله بقطع النظر عن عبارة المصنِّف لما علمته .

قوله : (عن آبائهم) ظاهره وإن لم يتسببوا فى تعلمهم ، وقوله : **أو عمن تسبب فى تعليمهم** : ولو غير آبائهم .

قوله : (أو عن المجموع) أى : جملة من تقدم .

قوله : (أَوْ يَرد العذاب عموما) أى : عن هؤلاء وعن غيرهم من الخلق ، وهذا هو المناسب لقول الشارح فى شرح العقيدة معللا له بما ورد معناه : « لولا صِبْيَانٌ رُضَّعٌ وَشُيوخٌ رُكَّعٌ وَبَهَائِمُ رُتَّعٌ لَصُبَّ عَلَيْكُمُ الْعَذَابُ صَبًّا » (١) .

قوله : (كالنقش فى الحجر) أى : فكما أن النقش فى الحجر له أثر ظاهر مستمر كذلك التعليم فى الصغر .

---

(١) رواه السيوطى فى الجامع الصغير وحسّنه ، عن مسافع الديلمى ، للطبرانى فى الكبير ، وللبيهقى فى السنن .

قلت : الحديث رواه الطبرانى فى الكبير – بسند ضعيف مرفوعا – بلفظ : « مَثَلُ الذِى يَتَعَلَّم فِي صِغَرِهِ كَالنَّقْشِ عَلَى الحَجَرِ ، وَمَثَلُ الذِى يَتَعَلَّمُ فِي الكِبَرِ كَالَّذِى يَكْتُبُ عَلَى الْمَاءِ » . وأنشد نِفْطَوَيْه :

أَرَانِىَ أَنْسَىٰ مَا تعلمتُ فى الكِبَرْ ... وَلَسْتُ بِنَاسٍ مَا تَعلَّمْتُ فى الصِّغَرْ

وَمَا العِلْمُ إِلَّا بالتعلُّمِ فى الصِّبَا ... وما الحِلمُ إِلَّا بالتحَلُّمِ فى الكِبَرْ

قوله : (مثل الذى يتعلم إلخ) أى : مثل تعلم الذى يتعلم ، وكذا يقال فيما بعده .

قوله : (نفطويه إلخ) قال « الدلجى » فى « شرح الشفاء » عند قول صاحب الشفاء قال « نفطويه » إلخ ما نصه : نِفْطَوَيْه بكسر أوله أفصح من فتحه ، وهو وأمثاله عند النحاة بواو مفتوح ما قبلها ساكن ما بعدها ، وبالفارسية وَاوُهُ ساكنة مضموم ما قبلها مفتوح ما بعدها ثم هاء ؛ والتاء خطأ وعليه أهل الحديث . اهـ بلفظه .

قال « التلمسانى » على قوله : (نفطويه) هو : أبو عبد الله محمد بن إبراهيم بن عرفة الأزدى النحوى هو ظاهرى المذهب . اهـ .

قوله : (أرانى) أى : أبصر نفسى . وقوله : (أنسى) أى ناسيا أى : أبصر نفسى حالة كونى ناسيا ما تعلمت فى الكبر ، أو أعلم نفسى ناسيا إلخ .

قوله : (ما تعلمت فى الكبر) لعل المراد به بعد البلوغ وإن تفاوت بدليل المقام ، ويحتمل أنه أراد به ما عدا الشبوبة وبالصبا الشبوبة ؛ ويكون ذكر الأبيات للمناسبة فى الجملة . ثم بعد كَتْبِى هذا وجدت فى « شرح المناوى » ما يفيد هذا الاحتمال الثانى فللّه الحمد . وقد يقال : إن حال الصغر يتفاوت وكلما كان أنزل من البلوغ بمدة طويلة كان التعلم فيه أثبت مما كان فوقه مما كان يقرب من البلوغ . ولفظ الكِبَرْ بسكون الراء وكذا الراء الواقعة رويا ؛ والبيوت من الطويل .

قوله : (وما العلم) الراسخ أى : وما يكون العلم الراسخ قال « المناوى » : وهذا غالبى فقد تفقه « القفال » و « القدورى » بعد الشيب ففاقا الشباب .

قوله : (وما الحلم إلا بالتحلم) باللام فى الموضعين ؛ والحلم : الأناة والعقل ، والتحلم تكلفه كما يفيده القاموس ، أى : وما الحلم المعتبر إلا بالتحلم أى تكلفه فى الكبر ، والمتكلف فيه يأتى على أبلغ ما يمكن .

فلو فُلِقَ القلبُ المعلَّمُ فى الصبّا لأُلْفِىَ فيه العِلْمُ كالنَّقْشِ فى الحَجَرْ
وما العِلْمُ بعدَ الشَّيْبِ إلَّا تَعَسُّفٌ إذَا كَلَّ قَلْبُ المَرْءِ والسَّمعُ والْبَصَرْ
وَمَا الْمَرْءُ إلَّا اثْنانِ : عَقْلٌ وَمَنْطِقٌ فَمَنْ فَاتَهُ هٰذَا وَهٰذَا فَقَدْ دَمَرْ

والله أعلم . (وَقَدْ مَثَّلْتُ) أى : بينت (لَكَ) الخطاب « لمحرز » ، والإشارة فى (مِنْ ذٰلِكَ) عائدة على السؤال (مَا) أى : الذى (يَنْتَفِعُونَ بِهِ إنْ شَاءَ اللهُ بِحِفْظِهِ ،

قوله : (لألفى فيه إلخ) أى لَوُجِدَ فيه العلم وقوله : **كالنقش فى الحجر** . ليس المراد أن ذلك يوجد حسا بل ذلك : كناية عن رسوخه وثبوته . وأراد بالنقش : الأثر الظاهر فى الحجر لا الفعل الذى هو من أوصاف الشخص .

قوله : (بعد الشيب) المراد به : ما بعد الصبا ؛ بدليل المقابلة . ويحتمل أنه أراد بالصبا : ما يشمل الشبوبة ، والشيب ما عداها .

قوله : (إلا تعسف) المعنى : وما العلم متصف بحالة من الحالات بعد الشيب إلا لتعسف ، أى : ارتكاب المشقة . كما يفيده المصباح .

قوله : (إذا كل) أى : عَيِىَ ، وهو قيد فى قوله : **بعد الشيب** ، أى لا بعد الشيب مطلقا ، بل بقيد كَلاَلِ قَلبِ المرء إلخ ؛ أو وصف كاشف للشيب أى الشيب الكائن إذا كَلَّ إلخ . وقوله : **عقل** ناظر لقوله : **إذا كل قلب المرء** ، وقوله : **ومنطق** ناظر لقوله : **والسمع والبصر** : باللزوم ، أى : من حيث إن كَلاَلَهُمَا يلزمه فوات النطق .

قوله : (فمن فاته هذا وهذا) أى : مجموعهما بدليل قوله : **إذا كل** إلخ . ويحتمل بقطع النظر عن ذلك أن تقول : « الواو » بمعنى « أو » ، أى : هذا أو هذا .

قوله : (فقد دمر) أى : هلك . كما يفيده المصباح .

قوله : (أى بينت إلخ) أى : جعلت لك المسائل واضحة كالمثال .

قوله : (عائدة على السؤال) وعليه فـ« ـمن » للتعليل أى بينت لك ما ذكر من أجل سؤالك . أو أن « من » بيان « لما » والسؤال بمعنى المسئول .

قوله : (بحفظه) قضية قول الشارح لأن **الانتفاع** إلخ أن « الباء » للسببية ، وأن متعلق **ينتفعون** محذوف ، والتقدير : ما ينتفعون به بسبب حفظه . ويجوز أن تكون « الباء » للتعدية .

وَيَشْرُفُونَ بِعِلْمِهِ ، وَيَسْعَدُونَ بِاعْتِقَادِهِ وَالْعَمَلِ بِهِ) الأفعال الثلاثة بفتح حرف المضارعة ويجوز فى الثالث ضم حرف المضارعة منه .

وإن شاء الله رابطة للجمل الثلاث . فكأنه قال : ينتفعون إن شاء الله ، ويشرفون إن شاء الله ، ويسعدون إن شاء الله . وجعل متعلق النفع الحفظ لأن الانتفاعَ بالشىء إنما يكون بعد حفظه ، وجعل متعلق الشرف العلم لأن به

قوله : (ويشرفون) بضم الراء وماضيه شرُف بضم الراء : إذا نال العلو ، و « الباء » فى قوله **بعلمه** للسببية أيضا . كما يفيده كلام الشارح الآتى .

قوله : (ويسعدون إلخ) اعلم أن السعادة إما دنيوية وإما أخروية ، **فالدنيوية** : امتثال المأمورات واجتناب المنهيات . **والأخروية** : التمتع فى الجنة . إذا تقرر ذلك فقوله : **باعتقاده** إلخ « الباء » فيه للتصوير باعتبار السعادة الدنيوية ، وللسببية باعتبار السعادة الأخروية .

تنبيه : لا يخفى أن « ما » فى قوله : **ما ينتفعون** إن أُوقِعَتْ على الجملة المسؤولة الموصوفة بالاختصار – كما يفيده بعض شُرَّاح المتن – فيكون قوله : **بعلمه** على حذف مضاف ، أى : بعلم مدلوله ، وكذا يقال فى قوله : **باعتقاده والعمل به** . وقوله : **باعتقاده** ناظر لأصول الدين . وقوله : **بالعمل** ناظر للفروع . وإن أُوقِعَتْ على جملة المسائل المدلولة للجملة المتقدمة ؛ يحتاج لحذف مضاف فى قوله **بحفظه** أى : حفظ داله ؛ ولا يحتاج له فى الأخِيرَيْن .

قوله : (ضم حرف المضارعة) أى مع فتح العين : أن يرزقهم اللهُ السعادة باعتقاده . وتكفل بتوضيح ذلك المصباح ففيه : سَعِد فلان يَسعَد من باب تعب فى دين أو دنيا ، إلى أن قال : ويُعَدَّىٰ بالحركة فى لغة ، فيقال سَعَدَه الله يَسْعَدُهُ من باب نَفَعَ فهو مَسْعُودٌ . وقرىء فى السبعة بهذه اللغة فى قوله : ﴿ وَأَمَّا الَّذِينَ سُعِدُوا ﴾ [سورة هود : ١٠٨] بالبناء للمفعول إلخ . والأكثر أن يتعدى بالهمزة فيقال : أَسْعَدَهُ اللهُ اهـ .

قوله : (رابطة للجمل الثلاث إلخ) ظاهره أن **إن شاء الله** هذه متعلق بالجمل الثلاث وليس مرادا فمراده : أنها محذوفة من الأخيرين لدلالة الأول .

قوله : (لأن الانتفاع بالشىء إلخ) أى كالجملة المختصرة المسئولة ؛ أى : الانتفاع الكامل ، وإلا فقد ينتفع بالرسالة من لم يحفظها .

قوله : (وجعل متعلق العلم الشرف) المناسب الذى قبله والذى بعده أن يقول : وجعل متعلق الشرف العلم .

قوله : (لأن به) أى : بسببه .

يحصل الشرف فى الدنيا على الأقران إذ هو أشرف ما يتزين به ، وجعل متعلق السعادة الاعتقاد ، والمراد به هنا : الإخلاص ، والمراد بالسعادة هنا : فى الدنيا بامتثال الأوامر واجتناب المنهيّات ، وفى الآخرة بالتمتع فى الجنة .

(وَقَدْ جَاءَ : أَنْ يُؤْمَرُوا) أى : الصغار (بالصَّلَاةِ لِسَبْعِ سِنِينَ ، وَيُضْرَبُوا عَلَيْها لِعَشْرٍ ، وَيُفَرَّقَ بَيْنَهُمْ فى المضَاجِعِ) رواه ابن وهب فى المدونة [1] . ع ذكره دليلا على قوله : وأولى ما عنى به الناصحون .

قوله : (يحصل الشرف) أى : العلو .

قوله : (فى الدنيا إلخ) قضيته حصر الشرف فى الدنيا دون الآخرة وليس كذلك ؛ بل الشرف أيضا فى الآخرة كما صرح به بعضهم .

قوله : (على الأقران) مراده به : من يساويه فى السن أو فى أوصاف غير العلم أو فى العلم . ما عدا هذا انظر المصباح .

قوله : (وجعل متعلق السعادة الاعتقاد) حقه أن يزيد : والعمل ، لأن متعلق السعادة الأمران المذكوران لا الاعتقاد وحده ، وقضيته أن السعادة الدنيوية غير الاعتقاد مع أنها نفس الاعتقاد والعمل .

قوله : (والمراد به هنا الإخلاص إلخ) قال **عج** : وتفسيره بالإخلاص أى كما قال الشارح — ليس بمتعيّن ؛ إذ يجوز إبقاؤه على معناه المتبادَر منه ، أى : الاعتقاد فيما يطلب اعتقاده والعمل أى فيما يعمل . والمراد : العمل على وجه الإخلاص ؛ لأنه الذى يحصل به السعادة . اهـ المراد منه .

قوله : (فى الدنيا) حال من السعادة . وقوله : **بامتثال** إلخ « الباء » للتصوير وفى العبارة حذف ، والتقدير : شىء مصور بامتثال الأوامر . كذا يقال فى قوله : **بالتمتع فى الجنة** .

قوله : (لسبع سنين) أى : للدخول فيها . وقوله : **لعشر** للدخول فيها .

قوله : (رواه ابن وهب) هو « عبد الله بن وهب » من كبار أصحاب مالك كانت الهدية تأتى لمالك بالنهار فيهديها له بالليل . وقال مالك : ابن وهب عالم ، وابن القاسم فقيه .

قوله : (دليلا إلخ) هو أخص من المدعى .

---

(١) الحديث فى المدونة ٩٩/١ ، ١٠٠ ، ط دار الفكر ، بيروت . والترمذى ٢٥٩/٢ ، والمسند ١٨٠/٢ — مع اختلاف فيها . وقال الترمذى : حديث حسن .

وكونهم مأمورين بالصلاة لسبع سنين قال به « مالك » [1] « وابن القاسم » فإن قيل : إن الصبى غير مكلَّف فكيف يخاطَب بالصلاة ؟ قلت : أجيب بأن الصبى غير مخاطَب من جهة الشرع ؛ وإنما يخاطب بالشرع الولىُّ ليأمرَ الصبى بالصلاة ، أو بأن الصبى غير مخاطب خطابَ تكليف ؛ بل خطابَ تأديب .

قوله : (قال به مالك وابن القاسم) ومقابله ما قاله « يحيى بن عمر » من أنه : يؤمر بها إذا عرف يمينه من شماله . وقال ابن حبيب عن « ابن الماجشون » : يؤمر بها إذا أطاقها وإن لم يحتلم . اهـ .

قوله : (فكيف يخاطب بالصلاة) أى : فكيف يخاطبه الشرع بالصلاة ؟

قوله : (غير مخاطب من جهة الشرع) جواب المنع . هذا بناء على أن الأمر بالأمر بالشيء ليس أمرا بذلك الشيء والصحيح خلافه : وهو أن الأمر بالأمر بالشيء أمر بذلك الشيء ، وأن كلًّا من الصبى والولى مخاطب من جهة الشرع ؛ أى بالندب والكراهة . ويظهر أن لا ثواب للصبى على جواب الشارح المذكور إذ الثواب يتبع الأمر ولا أمر يتعلق بالصبى فلا ثواب . والصحيح أن الصبى تكتب له الحسنات لما تقدم أنه الصحيح .وقوله : **من جهة الشرع** ؛ أى : وإنما هو مخاطب من جهة الولى .

قوله : (وإنما يخاطب إلخ) هذا إذا كان ثَمَّ ولىٌّ ؛ فإن لم يكن وَلىٌّ تعلق الأمر بالحاكم . فإن لم يكن تعلق بجماعة المسلمين .

قوله : (أو بأن الصبى غير مخاطب) جواب بالتسليم . أى : بتسليم أنه مخاطب من جهة الشرع ؛ لكن لا على وجه التكليف بل على وجه التأديب . بناء على أن الأمر بالأمر بالشيء أمر بذلك الشيء ، وإن اختلف حال الآمر فهو بالنسبة للصبى تأديب وللولى تكليف ، ولا ثواب للصبى على هذا القول أيضا . وملخصه : أن هذين الجوابين متفقان على أن الصبى مخاطبٌ خطابَ تأديب والخلاف بينهما فى المخاطب له .

فعلى الأول : الولىّ . واعتُرِض على هذا الجواب الأول بأن الولى إما أن يكون خطابه أصالة أو نيابة ؛ لا جائز أن يكون أصالة إذ الإنسان لا يخاطب بعمل غيره ؛ فلم يبق إلا أن يكون نيابة عن الصبى ، والصبى غير مخاطب – أى من جهة الشرع – فعاد السؤال .

---

(١) قال مالك : « تؤمر الصبيان بالصلاة إذا أثْغَرُوا » المدونة ١/٩٩ . ط . دار الفكر ، بيروت .

والأمر فى الحديث محمول على الندب على المشهور ، فإن لم يفعل الولى ذلك فلا شيء عليه لأنه إنما ترك مستحبا ، وإنما أُمِرَ الصبى بالصلاة دون الصيام ؛ لأن الصلاة تتكرر كل يوم فالحاجة إليها أشد .

والضرب عليها لعشر سنين قال به « ابن قاسم » وهو غير محدود ضربًا غير مبرِّح .

واختلف فى الوقت الذى تكون فيه التفرقة بينهم ، فقال « ابن القاسم » : إذا بلغوا سبع سنين . وقال « ابن وهب » : إذا بلغوا عشر سنين . لظاهر الحديث .

وعلى الثانى : الشرع ، هذا والحق ما قلنا سابقا أن الأمر بالشيء أمر بذلك الشيء ؛ وأن الصبى مخاطب من جهة الشرع ويثاب ، وهو المعتمد . ولذلك قال « القرافى » : الحق أن البلوغ ليس شرطا فى الخطاب بالندب والكراهة خلافا لمن زعمه ؛ إنما هو شرط فى التكليف بالوجوب والحرمة . اهـ .

قوله : (محمول على الندب على المشهور) ومقابله ما « لابن بطال » : من أن أمر الشارع للولى أمر إيجاب فإن لم يأمر الولى الأولاد يأثم بتركه الواجب عليه على هذا القول .

قوله : (دون الصيام) أى : فلم يؤمر به فلا ثواب له إذ الثواب فى فعل المطلوب لا فى فعل المباح ولا للمنهى عنه . هذا وأنت خبير بأن شارحنا غاية ما أفاد نفى الأمر . والجواز وعدمه شيء آخر بينه بعضهم بقوله : وأما الصيام فلا يندب ؛ بل يجوز على ما يظهر لمشقته ، والولى لا يجوز له إلزام الصبى ما فى فعله مشقة .

قوله : (فالحاجة إليها أشد) أى : إلى حفظها أقوى ، لأن المتكرر شأنه الثقل على النفس فيحتال فى تحصيله بالأمر به ندبا قبل وقته لأجل التمرن والاعتياد فلا يحصل ثقل فى وقته ، فتدبر .

قوله : (والضرب عليها لعشر سنين) أى : حيث ظن الإفادة وإلا فيضرب ، لأن الوسيلة إذا لم يترتب عليها مقصدها لا تشرع .

قوله : (وهو غير محدود) أى : فالعبرة بحال الصبيان ، فقد قال « ابن عرفة » : قد شاهدت غير واحد من المعلمين الصلحاء يضرب نحو العشرين وأزيد ، اهـ .

قوله : (غير مبرح) وهو الذى لا يكسر عظما ولا يهشم لحما ولا يشين جارحة . ومحل الضرب عند العشر إذا دخل فيها ولم يمتثل بالقول .

قوله : (وقال ابن وهب إذا بلغوا عشر سنين) وهو المعتمد .

والمراد بالتفريق هنا : التفريقَ بالأثواب وإن كانوا فى لحاف واحد ، والتفرقة بينهم على جهة الاستحباب كالصلاة .

ويدل على أن الأمر للندب قوله : (فَكَذٰلِكَ يَنْبَغِى أَنْ يُعَلَّمُوا) أى : الصغار (مَا فَرَضَ اللّٰهُ عَلَى الْعِبَادِ) المكلَّفين (مِنْ قَوْلٍ) وهو : شهادة أن لا إلٰه إلا الله

قوله : (التفريق بالأثواب) ظاهره بأن يكون لكل شخص ثوب ؛ فلو كان أحدهما لابسا ثوبا والآخر غير لابس لم يكف فى التفرقة كما هو ظاهر كلامهم كما قال **عج** : أقول : وكما هو ظاهر النقل عن « ابن حبيب » ، لكن نقل **عج** عن بعضهم ما يفيد الاكتفاء بثوب واحد . ويؤيده بعض الشراح ، وما ذكره **عج** : من أن سبب التفريق مخافة أن يأنسوا بما يحصل من الالتذاذ عند بلوغهم ، وهو الظاهر .

قوله : (والتفرقة بينهم على جهة الاستحباب) أى : وهى متعلقة بالولى وعدمها يكره ، وهى أيضا متعلقة بالولى .

قوله : (ويدل على أن الأمر للندب قوله فكذلك إلخ) أى : من حيث الإتيان **بينبغى** فى التنظير ؛ وإن كان هذا متعلقا بتعليمهم للفروض لا بأمرهم بتحصيلها ، وإن كان القصد من التعلم التحصيل . وتوضيح ذلك : أن القول كالشهادتين يعلّمونه لأجل أن تكرر على لسانهم وهو التحصيل بالنسبة له ، وقراءة أم القرآن يعلّمونها لأجل تحصيلها من قراءتها فى الصلاة ، وأن العمل كالصلاة يعلّمونها لأجل تحصيلها وهو ظاهر . والاعتقادات يعلّمونها لأجل كثرة ورودها على القلب الذى هو عمل بالنسبة لها . نعم يستثنى من ذلك الصوم فالظاهر أنهم يعلمونه ولا يقصد تحصيله لما تقدم ، وعبارة « تحقيق المبانى » . ويدل على أن الأمر فى الحديث عنده للندب عطفه عليه قوله : **فكذلك** إلخ . ثم أنت خبير بأن هذا مكرر مع قوله أولا : **وأولى ما عنى به الناصحون** إلخ ؛ بل هو أبلغ من هذا .

قوله : (المكلفين) إشارة إلى التخصيص فى العباد لا كل العباد ، فإن الفرض إنما يتعلق بالمكلفين ، إلا أن الملائكة مكلفون من أول الفطرة قطعا ، وكذا آدم وحواء وأولاد آدم إنما كلفوا عند البلوغ . وفى الجن نزاع واستظهر « ابن جماعة » كما ذكره **عج** أنهم مكلفون من أول الفطرة .

قوله : (من قول) المراد به : الحاصل بالمصدر لا المصدر ولا المقول ، لأن الحاصل بالمصدر هو الذى يتصف بالفرضية . ولا عبرة بمن يتوهم خلاف ذلك كما هو ظاهر لمن وقف على التحقيق .

قوله : (وهو شهادة) أى : التلفظ باللسان بأن لا إلٰه إلا الله إلخ ؛ فلا يشترط لفظ أشهد . والأَوْلىٰ الإتيان بالكاف فيقول : كشهادة ؛ ليدخل تحت الكاف تكبيرة الإحرام وغيرها من الفروض القولية ، فتدبر .

وأن محمدا رسول الله ، وقراءةُ أم القرآن فى الصلاة (وَ) من (عَمَلٍ) وهو : جميع أعمال الطاعة (قَبْلَ بُلُوغِهِم لِـ) ـكى (يَأْتِيَ عَلَيْهِم الْبُلُوغُ وَقَدْ تَمَكَّنَ) أى : ثبت ورسخ (ذٰلِكَ) أى : الذى فرضه الله على العباد (مِنْ) بمعنى : فى (قُلُوبِهِمْ وَسَكَنَتْ) أى : مالت (إِلَيْهِ أَنْفُسُهُمْ ، وَأَنِسَتْ) أى : استأنست (بِمَا) أى :

قوله : (وقراءة إلخ) معطوف على شهادة .

قوله : (وهو جميع أعمال الطاعة) ظاهره شموله للقول فيكون من عطف العام على الخاص ، والأولى أن يقصر على أعمال الجوارح والقلوب فيكون من عطف المغاير ويقويه — كما فى **تت** قول النبى صلى الله تعالىٰ عليه وعلى آله وسلم : « اللَّهُمَّ إِنِّى أَعُوذُ بِكَ مِنَ النَّارِ وَمَا قَرَّبَ إِلَيْهَا مِنْ قَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ » (1) وإضافة **أعمال** إلى ما بعده للبيان و « أل » فى الطاعة للاستغراق ، فتطابق البيان مع المبيَّن ؛ بفتح الياء .

قوله : (ورسخ) مرادف لثبت .

قوله : (بمعنى فى) رده **عج** بأن التعبير « بمن » يفيد أنه امتزج بالقلب وثبت فيه والظرفية لا تقتضى ذلك .

ثم أقول : وهذا ظاهر فى العمل القلبى وأما الجارحى واللسانى فلا ؛ لأن ظرفهما اللسان والجوارح . ويمكن أن يقال : الرسوخ فى القلب بالنسبة لهما من حيث المعرفة وعدم نسيانهما أصلا .

قوله : (وسكنت) لازم لما قبله .

قوله : (أى مالت) أى من حيث الفعل كتكرار القول وحصول الأعمال ، أى : تميل لتكرار القول ولعمل الجارحة وكثرة الحضور القلبى كالاعتقاديات .

قوله (أنفسهم) جمع نفس ؛ والمراد به هنا : الروح . قاله فى « التحقيق » .

قوله : (وأنست إلخ) إسناد ذلك للجوارح مجاز . وأراد بالجوارح : ما يشمل اللسان والقلب . قال بعضهم : والمراد بأنست عدم تألمها — أى الجوارح — من فعله وإن كان التأنس فى الأصل ضد الاستيحاش اهـ . لكن لا مانع من إرادته أيضا ؛ إذ التجوز موجود على كل ، فتدبر .

---

(1) جزء من حديث طويل فى سنن ابن ماجه — باب الجوامع من الدعاء ١٢٦٤/٢ ط الحلبى . وفى سنن أبى داود ، كتاب الأدب — باب ما يقول إذا أصبح ٣١٨/٤ - والمسند ١١٧/٢ مع اختلاف واختصار .

بالذى (يَعْلَمُونَ بِهِ مِنْ ذَلكَ) الذى فرض الله على العباد (جَوَارِحُهُمْ) .

وقوله : (وَقَدْ فَرَضَ اللهُ سُبْحَانَهُ) وتعالىٰ (عَلَى الْقَلْبِ عَمَلًا مِنَ الْاعْتِقَادَاتِ) كالإيمان (وَعَلَى الْجَوَارِحِ الظَّاهِرَةِ عَمَلًا مِنَ الطَّاعَاتِ) كالصلاة – مكرر مع ما تقدم .

(وَسَأُفَصِّلُ) أى : أفرق (لَكَ) يعني : غالبا – وإنما فسرنا بهذا لأنه ترك التبويب فى مواضع – (مَا) أى : الذى (شَرَطْتُ لَكَ) الخطاب « لمحرز » (ذِكْرَهُ)

قوله : (من ذلك) أى حالة كون الذى يعملون به بعض ذلك ، لما تقدم أنهم لا يطالبون بالصوم أصلا .

قوله : (على القلب) فيه مجاز كقوله **وعلى الجوارح** ، إذ الفرض إنما هو على النفس .

قوله : (كالإيمان) هو التصديق بجميع ما جاء به النبى ﷺ ، فهو تمثيل العمل الذى هو من الاعتقادات . والتحقيق أنه كيفية ؛ فتعلق الفرض بأسبابه لا به ، لأنه من قبيل الكلام النفسى فإدخاله فى الاعتقاد تسامح ، وأدخلت الكاف اعتقاد أن الله واحد . ونحوه . ولا يخفى أن الاعتقاد غير التصديق فقد كان موجودا فى الكفار – الذين كانوا فى عهده ﷺ – ولم يكن عندهم التصديق : الذى هو الإذعان ، فتدبر .

قوله : (وعلى الجوارح) أدخل فيها اللسان وأطلق العمل على ما يشمل القول ، ولا فرق فى ذلك العمل بين ما يشارك فيه القلب الجوارح كالصلاة فإنها تفتقر لنية أو لا كقضاء الدين فإنه لا يفتقر لنية ، بخلاف العمل الذى هو من الاعتقاديات فلا تعلق للجوارح فيه بوجه . والحاصل أن الأقسام ثلاثة . ما هو **واجب على القلب** خاصة وهو ظاهر ، وما هو **خاص بالجوارح** وهو ما لا يفتقر لنية . وما هو **واجب عليهما معا** كالصلاة . فلو جعلها هكذا لكان أحسن .

قوله : (مكرر مع ما تقدم) أى من قوله : « **ما** » فرض الله على العباد وقد يقال لا تكرار لأنه تفصيل للإجمال الذى فى قوله ومن عمل لما قررنا أنه شامل لعمل القلب ، فتدبر .

قوله : (أى أفرق إلخ) لأن التفصيل : بمعنى التفريق ؛ ومنه تفصيل الثوب أى تفريقه .

قوله : (لأنه ترك التبويب فى مواضع) كما سيأتى فى الشفعة وغيرها ؛ فإنه جمع جملة أشياء فى باب واحد فلم يبوب لكل قسم على حدة ، فترك التبويب لهذا المعنى .

وهناك جوابان آخران : **أولهما** : أن المراد بابا بابا أى فيما يقتضيه رأيه . **ثانيهما** : ترجمة بعد ترجمة . ذكرهما فى « شرح العقيدة » .

الضمير العائد على « ما » وهى عائدة على الجملة ، وشرطه التزامه للجواب حين قال : **فأجبتك إلى ذلك** ، وانتصب (بَاباً بَاباً) على الحال وإن لم يكن مشتقا لأنه فى معناه ؛ إذ معناه : مفَصَّلًا .

وإنما فعل ذلك (لِيَقْرُبَ مِنْ فَهْمِ مُتَعَلِّمِيهِ) ويسهل عليهم حفظه (إنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ) يحتمل عوده على قرب الفهم أو على التفصيل وهو الأقرب ،

قوله : (عائدة على الجملة) المناسب أن يقول : وهى واقعة على الجملة .

قوله : (التزامه للجواب إلخ) فيه شيء ؛ فالمناسب أن يقول : وشرطه التزامه ذكر الجملة بالجواب حين قال : **فأجبتك** . وذلك أن معنى قول المصنف : وسأفصل لك جملة التزمت ذكرها ، فالشرط بمعنى الالتزام متعلق بذكر الجملة لا بالجواب ، فتأمل .

قوله : (باباً باباً) على الحال أى مجموعهما هو الحال – على طريق الرمان حلو حامض فإن محموع حلو حامض هو الخبر – كما يفهم من كلام « المرادى » ، قال : ولو ذهب ذاهب إلى أن الثانى منصوب على تقدير حذف الفاء ، والمعنى باباً فباباً ، لكان مذهبا حسنا . وقوله : على تقدير حذف الفاء ، أى : أو « ثم » إذ لا يجوز أن يدخل حرف عطف على شيء من المكررات إلا هذين الحرفين . نص على الأول الشيخ « أبو الحسن » وعلى الثانى الشيخ « الرضى » وبأن الثانى وما قبله منصوبان بالعامل الأول لأن مجموعهما هو الحال كما تبين .

قوله : (إد معناه مفصَّلا) يجوز أن يقرأ **اسم مفعول** وعليه فيكون حالًا من « ما » ويجوز أن يقرأ **اسم فاعل** حالاً من فاعل أفصّل .

والمعنى : وسأفصل لك الذى التزمته بإجابتى لك حالة كونه أو حالة كونى مفصلا باباً بعد باب . فإن قلت : إذا كان فى معنى مفصَّلا فليست الحال إلا مؤكدة لقوله : **وسأفصِّل** والتأسيس خير من التأكيد . والجواب : أن المعنى بقوله مفصلا أى على وجه التَّبْويب .

قوله : (وإنما فعل ذلك) أى : تفصيله المتحقق فى كونه بابا بابا ؛ لا أن المراد تفصيله بابا بابا . وإلا لاقتضى أن تفصيله لا على هذا الوجه لا يقرب ، مع أن الحال واحد .

قوله : (ليقرب) أى ما التزم ذكره .

قوله : (ويسهل عليهم حفظه) لما كان التفصيل يترتب عليه القرب من الفهم وتسهيل الحفظ ولم يذكر المصنف إلا الأول أتى الشارح بالثانى ؛ إشارة إلى أن ذلك يترتب عليه أمران .

قوله : (يحتمل عوده على قرب الفهم) يجوز أن يكون من إضافة المصدر لمفعوله أى القرب من الفهم ، أى قرب ما التزم ذكره من الفهم كما هو المناسب لقوله : **ليقرب من فهم** إلخ .

لأن التفصيل من فِعْل نفسه والفهم من فِعْل غيره .

وقدم المفعول فى (وَإِيَّاهُ) أى : الله تعالىٰ (نَسْتَخِيرُ) للاختصاص والحصر ، أى : نخصه بالاستخارة فلا نطلبها إلا منه . (وَبِهِ نَسْتَعِينُ) أى : نطلب منه الإعانة على ما أملناه .

والإعانة : التقوى على فعل الخيرات أو ما يؤدى إلى فعلها .

ويجوز أن يكون من إضافة المصدر لفاعله ؛ أى : قرب الفهم مما التزم ذكره ، لأنه إذا قرب ما التزم ذكره من الفهم فقد قرب الفهم منه .

قوله : (أو على التفصيل) ويحتمل عوده لهما معا .

قوله : (لأن التفصيل من فعل نفسه) أى لأن المولى قال : ﴿ وَلَا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا ﴾ إلخ [سورة الكهف : ٢٣] نعلقها بفعله ، وأيضا الأنسب أن الإنسان إنما يسند العجز إلى نفسه .

قوله : (والفهم من فعل غيره) أى : وقرب الفهم ، لأنه المناسب لقوله أولا : **يحتمل عوده على قرب الفهم** ، ومصدوق الغير إما الجملة أو فهم متعلميه ، فتدبر .

قوله : (للاختصاص) أى : عند البيانيين . وقوله : **والحصر** ، أى : عند النحويين . والاختلاف إنما هو فى العبارة ، لأن المعنى واحد . وقوله : **أى نخصه** راجع لمادة الاختصاص .

قوله : (بالاستخارة) طلب الخِيَرة .

قوله : (فلا نطلبها) أى : الاستخارة – لكن لا بالمعنى المتقدم ؛ لأنه لا معنى لكونه يطلب طلب الخيرة – بل بمعنى متعلقها وهو الخيرة . ففى العبارة استخدام : وهو أن تذكر الشيء بمعنى ثم تعيد عليه الضمير بمعنى آخر . فإن قلت : إن هذا طاعة فكيف يستخير ؟ قلنا : استخار فيه خوفا من الرياء ، كأنه يقول : إن كان فيه خير فيسره لى وإلا فلا .

فإن قلت : قضية ذلك أنه لم يستخر حين بدأ بالكتاب بقوله الحمد لله ومرتبة المصنف تنافى ذلك . قلت : لا مانع من أن يكون كرر الاستخارة .

قوله : (على ما أملناه) أى : من ذكر جملة مختصرة إلخ .

قوله : (والإعانة) أى : المعتد بها .

قوله : (التقوى على فعل الخيرات) لا يخفى أن التقوى من صفات العبد ؛ والإعانة وصف له تعالى فلا يصح التفسير . فالمناسب أن يقول : الإقدار على فعل الخيرات . و « أل » فى الخيرات للجنس فيصدق ولو بواحد الذى هو المراد .

قوله : (أو ما يؤدى إلى فعلها) أى كأن يعينه الله تعالى على تحصيل شيء من دراهم يعقبه صرفه على المحاويج ، ثم إن لم يقصد بالتحصيل تلك الحالة – أعنى الصرف – وآل الأمر

(وَلاَ حَوْلَ) عن معصية الله إلا بعصمة الله (وَلَا قُوَّةَ) على طاعة الله (إِلَّا بِعَوْنِ اللهِ الْعَلِيِّ) بالمنزلة ، المنزه عن الضد والنِدِّ والشَبِيهِ (الْعَظِيمِ) القدر ،

إلى الصرف فالأمر ظاهر . وإن قصد تلك الحالة فنفس التحصيل خير لأنه لا معنى للخير إلا ما ترتب عليه الثواب وهو يترتب على التحصيل بتلك النية ، فيكون داخلا فى قوله : **فعل الخيرات** ويجوز أن يكون داخلا فى قوله : **أو ما يؤدى إلى فعلها** . ويخص الأول بما كان صورته فعل خير ، وتحصيل الدراهم إنما كان فعل خير بالنية لا باعتبار صورته ، فتدبر .

قوله : (إلا بعصمة الله) أى : بحفظه .

قوله : (بعون) اسم مصدر بمعنى الإعانة . واعلم أن ما ذكره الشارح من تفسير ما ورد به الحديث كما يعلم ذلك من شرحه على « العقيدة » . والظاهر أنه ﷺ لم يقصد إلا المعنى فقط لا الإعراب بحيث تقول : إن إلا بالله محذوف من الأول لدلالة الثانى لصحة تعلق إلا بالله بالطرفين معا والتقدير : لا حول ولا قوة ثابتان إلا بالله ، فتدبر .

قوله : (العلى بالمنزلة) أى : علوا ملتبسا بالمنزلة من التباس الصفة بالموصوف أى مرتبة عالية علوا معنويا .

قوله : (المنزه إلخ) كالتعليل لقوله : **العلى بالمنزلة** .

قوله : (عن الضد) هو المضاد للمولى بحيث إذا وجد أحدهما ينتفى الآخر . والضد فى الاصطلاح معنى لا ذات فإطلاقه عليها مجاز .

قوله : (والند) قال فى المصباح : والنِد بالكسر المِثل ؛ والنَديد مثله ؛ والجمع أنداد ، مثل حِمْل وأحمال اهـ .

قوله : (والشبيه) المشابه ، فالمشابهة : المشاركة فى معنى من المعانى . اهـ من المصباح .

أقول : ولا يخفى أن المِثْل الذى هو بمعنى الند يصدق عليه أنه شارك فى معنى من المعانى وإن كان مشاركا فى جميع الصفات فيكون الشبيه أعم من الند .

وذكر أيضا أن المثل يستعمل بمعنى الشبيه فيكون قوله : **والشبيه** من عطف المرادف .

قوله : (العظيم القدر) دفع بقوله : **القدر** ما يقع فى الوهم من أن المراد العظيم من حيث ذاته كأن تكون ذاته كالجبل مثلا ، فأفاد أن المراد العظيم من حيث قدره . فإن قلت لِمَ لَمْ يأت على نسق واحد كأن يقول : العلى المنزلة العظيم القدر ، أو يقول : العلى بالمنزلة العظيم بالقدر ،

الذى يصغر كل شىء عند ذكره (وَصلَّى اللهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّد نَبِيِّهِ وَآلِه وصَحْبِه وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا) .

أى عظيما ملتبسا بالقدر كما تقدم ؟ قلت : تفنن فى التعبير . **أقول** : والقدر والمنزلة شىء واحد ؛ لا أنهما متغايران كما يقع فى الوهم .

قوله : (الذى يصغر إلخ) أى : حقه أن يصغر إذ كثيرا ما لا يشاهد عليه الصغر عند ذكره ، فتدبر .

قوله : (وآله وصحبه) أراد بالآل الأتباع ، أى : أمة الإجابة . وعَطْفُ الصحب من عطف الخاص على العام ونكتته ظاهرة .

قوله : (تسليماً كثيرا) أتى به فى جانب السلام دون الصلاة ، ولعل ذلك أن مصدر صلى التصلية المتبادر منها الإحراق فلا يليق ذكره ، أو أنه لما انحطت رتبته عن الصلاة احتاج للتأكيد . وقوله : **كثيرا** إشارة إلى عظمة كمية ولم يتكلم على عظمة كيفية كأن يقول عظيمة ولعله لاحظ أن التنكير للتعظيم . ويكفى هذا القدر .

★ ★ ★

[باب ما تنطق به الألسنة وتعتقده الأفئدة]

وهذا أَوَانُ الشروع فى المقصود فنقول وبه نستعين قوله : (بَابُ) خبر مبتدأ محذوف ، أى : هذا باب .

وهو لغة : الطريق إلى الشيء والموصِّل إليه . واصطلاحا : اسم لنوع من مسائل العلم

[باب ما تنطق به الألسنة وتعتقده الأفئدة]

قوله : (وهذا أوان) المشار له الزمن الحاضر . وقوله : **أوان** أى : زمن الشروع فى المقصود .

قوله : (وبه نستعين) جملة معترضة بين العامل ومعموله ، أو حالية .

قوله : (خبر مبتدأ محذوف) ويجوز : أن يكون **مفعولا** لفعل محذوف ، أى : اقرأ باب ووقف عليه بالسكون على لغة ربيعة . أو : **مبتدأ** خبره محذوف ، أى من تلك الجملة باب ما تنطق به الألسنة . واختار الشارح ما ذكره وإن صح الجميع لكونه الأَوْلى للعمدية ، ولكون الخبر محط الفائدة فلا يناسب حذفه ، فتدبر .

قوله : (وهو لغة الطريق إلى الشيء والموصل إليه) أى : حسا أو معنى فالأول حقيقة والثانى مجاز وإلى ذلك الإشارة بقوله بعد : **وهو حقيقة فى الأجسام كباب المسجد مجاز فى المعنى** كما هنا .

قوله : (والموصل إليه) عطف تفسير .

قوله : (لنوع إلخ) تطلق المسألة على القضية وعلى نسبتها ، وهو المناسب لتعريفها بقولهم : مطلوب خبرى يبرهن عليه فى ذلك العلم .

إذا تقرر ذلك فنقول : إن الباب وما شابهه من التراجم موضوع للألفاظ المخصوصة باعتبار دلالتها على المعانى المخصوصة . فيراد بالنوع من مسائل العلم قضايا مخصوصة من جملة قضايا العلم فيكون ذاهبا إلى إطلاق المسألة على القضية ، فتدبر .

قوله : (العلم) اعلم أن العلم يطلق ويراد : به **الملكة** ، ويطلق ويراد به : **الإدراكات** ، ويطلق ويراد به : **القواعد والضوابط** .

فإضافة **مسائل** إليه من إضافة المتعلَّق بفتح اللام ، ولو باعتبار المدلول للمتعلِّق بكسرها على الأولين ، ومن إضافة الدال للمدلول على الأخير . لأن القضايا دالة على القواعد ، فتدبر .

المراد وهو حقيقة فى الأجسام كباب المسجد مجاز فى المعنى كهذا وَ (مَا) موصول قائم مقام مضاف إليه محذوف فى اللفظ . التقدير : هذا باب فى بيان الذى (تَنْطِقُ به الْأَلْسِنَةُ وَ) فى بيان الذى (تَعْتَقِدُهُ الْأَفْئِدَةُ) جمع فؤاد وهو : بمعنىٰ القلب . يدل عليه قوله قبل : **وتعتقده القلوب** . والاعتقاد : هو الربط والجزم ؛ ويطلق على

قوله : (المراد) لا حاجة له .

قوله : (وهو حقيقة فى الأجسام) أى فى داخل الأجسام وهو الفرجة ، لأن الباب لغة : هو الفرجة . وليست هى بجسم بل داخل جسم ، فتدبر .

قوله : (مجاز فى المعنى) أراد بها ما قابل الذات فلا ينافى أن المدلول لِبَاب إنما هو الألفاظ ، وأراد مجازا : لغة ، فلا ينافى أنه صار حقيقة عرفية فى الاصطلاح الذى أشار له أولًا بقوله : **واصطلاحا** .

قوله : (فى بيان) أى : إيضاح . فى العبارة استعارة تبعية تقريرها : شبه ملابسة الألفاظ بالإيضاح ، أى الألفاظ مطلقا ، والإيضاح المطلق بالظرفية المطلقة واستعير اسم المشبه به للمشبه ؛ ثم سرى التشبيه إلى الجزأين اللذين هما الظرفية الخاصة والملابسة المخصوصة الكائنة بين الألفاظ المخصوصة المعنون عنها بالباب والإيضاح المخصوص ، فاستعير لفظ فى الموضوع للظرفية الخاصة لتلك الملابسة المخصوصة استعارة تبعية .

قوله : (الذى تنطق به إلخ) أى : فى بيان القول الذى تنطق به الألسنة ، والقلة ليست مرادة فالمراد الكثرة ففيه مجاز .

قوله : (وفى بيان الذى) أى : بيان العقائد التى تعتقدها الأفئدة ويأتى ما تقدم فى الألسنة .

قوله : (بمعنى القلب) أى لا بمعنى داخل القلب كما قيل به . وقيل الفؤاد العشاء الذى على القلب . وإسناد الاعتقاد للقلب **مجاز** إن أريد القلب الجسمانى أو العقل لأن المعتقد إنما هو النفس . **وحقيقة** إن أريد الروح التى هى النفس بناء على ما قال « القرافى » من : أن القلب لطيفة ربانية وهى المخاطبة التى تثاب وتعاقب ؛ وتسمى روحا ونفسا . اهـ .

قوله : (والجزم) عطف مرادف .

قوله : (ويطلق) أى : أيضا ، لأنه لم يدخل الظن تحت الربط والجزم .

وملخصه : أن الاعتقاد له إطلاقان . إلا أنه ساق ذلك فى « شرح العقيدة » على أنهما تقريران فنقل الأول عن **ق** والثانى عن **ك** .

العلم أو الظن والتقليد ، فإن كان جازما مطابقا لموجب فهو العلم ، وإن كان جازما لا لموجب فهو التقليد .

و « من » فى قوله : (مِنْ وَاجِبِ أُمُورِ الدِّيَانَاتِ) للتبعيض ، لأن واجب أمور الديانات أعم من أن يكون نطقا أو اعتقادا ؛ ويجوز أن تكون لبيان الجنس ؛

قوله : (والتقليد) هو : الأخذ بقول الغير ، أى اعتقاد صحة مضمون قول الغير .

فظهر من ذلك صحة دخوله تحت الاعتقاد فتلخص : أن الإطلاق الثانى أعم من الأول لشموله الظن ، والأول لم يشمله .

قوله : (فإن كان جازما) أى : فإن كان الاعتقاد جازما ؛ وإسناد جازما للاعتقاد مجاز ؛ إذ الذى يستند إليه حقيقة نفس الشخص .

قوله : (لموجب) أى : الدليل . وهو متعلق بقوله : **جازما** — لا بقوله مطابقا — لأن المطابقة للواقع .

قوله : (فهو التقليد) وهو صحيح إن طابق الواقع ؛ غير صحيح إن لم يطابق .

قوله : (أمور إلخ) أى : شؤون ، وجمع الديانات — مع أن الدين واحد — باعتبار أنواع العبادات وباعتبار المكلفين . قاله **تت** .

قوله : (للتبعيض إلخ) فيه : أن مصدوق الواجب النطق والاعتقاد والعمل ، وما تنطق به الألسنة وتعتقده الأفئدة متعلق ما ذكر من النطق والاعتقاد . فكيف يصح أن يكون « من » لبيان الجنس أو للتبعيض ؟

والجواب : أن يقدر مضاف فى المصنف أى من متعلق واجب والتبعيض والجنسية باعتباره فى المعنى .

قوله : (أعم من أن يكون نطقا أو اعتقادا) أى بأن يكون عملا فيكون الفردان المتقدمان — اللذان هما ما تنطق به الألسنة وما تعتقده الأفئدة — بعضا من هذه الأمثلة .

بقى فى المقام **بحث** ، وذلك أن البعضية للشيء تقتضى أن يكون ذلك الشيء من قبيل الكلّ لا من قبل الكلّىّ الذى اقتضاه تعبيره بقوله : **أعم من أن يكون كذا أو كذا** فقد تسمح فى التعبير .

قوله : (ويجوز إلخ) أى : جنس الذى تنطق إلخ أى جنس هو الذى تنطق به الألسنة وتعتقده الأفئدة هو واجب أمور الديانات فيكون واجب أمور الديانات خصوص هذين الأمرين ، لكن يأتى بحث وهو أن من جملة واجب أمور الديانات : العمل .

فيكون مراده : ما يجب اعتقادًا ونطقًا .

وقد اشتمل هذا الباب على مائة عقيدة فأكثر ترجع إلى ثلاثة أقسام :

قسم فيما يجب لله تعالىٰ ، وقسم فيما يستحيل عليه ، وقسم فيما يجوز عليه .

قوله : (اعتقادًا ونطقًا) بـ« الواو » وهو الصواب . دون ما فى نسخة أخرى من التعبير بـ« أو » .

قوله : (على مائة عقيدة) تطلق العقيدة على القضية وعلى نسبتها .

فعلى **الأول** : من اشتمال الكل على أجزائه . وعلى **الثانى** : من اشتمال الدال على المدلول ، فتأمل .

قوله : (ترجع إلى ثلاثة أقسام) من رجوع الكل إلى أجزائه بملاحظة التفصيل فى الأقسام .

قوله : (فيما يجب إلخ) من ظرفية اللفظ فى معناه على ما حققه بعضهم : من أن المعانى قوالب للألفاظ ؛ من حيث إنها تستحضر أولًا ثم يؤتى بلفظ على طبقها .

وهذا بناء على أن العقائد تطلق على القضايا فأقسامها كذلك ، **وما يجب لله** وما عطف عليه معنى .

أَوْ من ظرفية الجزئى فى الكلى بناء على أن العقائد مراد منها المعانى فأقسامها كذلك ، فالقسم جزئى وما يجب لله معنى كلى ؛ وكذا يقال فيما بعد .

فإن قلت : ما هو الواجب وما هو المستحيل وما هو الجائز ؟ قلت : قال بعض إن المصنف أشار إلى **ما يجب لله** بقوله : **العالم الخبير** إلى قوله : الباعث ، وأشار إلى **المستحيل عليه** بقوله : لا إلٰه غيره إلى قوله : العالم الخبير بإخراج الغاية ، وإلى **الجائز** بقوله : **الباعث إلخ** واستظهر الشيخ فى شرحه أول الواجبات أن الله إلٰه واحد أن الوجود المفهوم من قوله : إلٰه واحد ، صفة نفسية يجب اعتقادها له . اهـ .

فإن قلت : الواجب لله المشار إليه هل هو النسبة أو غيرها ؟ قلت : يطلق الواجب لله على الصفة ، كالقدرة واجبة لله ؛ وعلى النسبة ، كثبوت القدرة واجب له تعالىٰ .

وبدأ بما تعتقده الأفئدة فقال : (مِنْ ذلِكَ) الواجب (الْإِيمَانُ بِالْقَلْبِ وَالنُّطْقُ باللِّسَانِ) ظاهره : أن الإيمان مركب من التصديق والإقرار إن عطف النطق على القلب . أما إن عطفته على الإيمان فلا يدل كلامه على أن الإقرار من الإيمان . وظاهر قوله فيما يأتى : أن الإيمان قول باللسان وإخلاص بالقلب وعمل بالجوارح أنه مركب من الثلاثة ؛ ونسب للمعتزلة وجمهور المحدثين والمتكلمين والفقهاء منهم « ابن حبيب » .

قوله : (وبدأ بما تعتقده الأفئدة) قضيته أن الإيمان معتقد وليس كذلك ؛ بل متعلقه هو الموصوف بالاعتقاد .

قوله : (من ذلك الواجب) رجع اسم الإشارة للواجب لأن الإيمان بالقلب من أفراده .

فإن قلت : إن الواجب قريب وذلك اسم إشارة للبعيد . قلت : قد وقعت الإشارة إليه بعد ما سبق ذكره والمنقضى فى حكم المتباعد ، أو أن البعد هنا باعتبار المنزلة وبعد مرتبة المشار إليه إشعار بعلو رتبة الواجب على المندوب . أشار لهذين الجوابين فى « شرح العقيدة » .

قوله : (بالقلب) « الباء » للتصوير ، أى : الإيمان المصور بالتصديق بالقلب والنطق باللسان ، أى على عطف النطق على القلب .

قوله : (ظاهره إلخ) بل صريحه .

قوله : (أما إن عطفته على الإيمان إلخ) اعلم أن التحقيق أن الإيمان المخلص عند الله ، الناجى صاحبه به من الخلود فى النار هو التصديق فقط . نعم الإيمان الذى يكون صاحبه ناجيا من ذلك مع جريان الأحكام عليه فى الدنيا لا يحصل بالتصديق وحده فلابد من مصاحبة النطق له .

إذا علمت ذلك فنقول : يجوز كل من العطفين باعتبار هاتين الحالتين .

قوله : (ظاهر قوله فيما يأتى إلخ) قصده أن كلام المصنف فيه تَنَافٍ .

وقد يقال : لا تنافى ، لأن كلامه فى هذا الموضع فى أصل الإيمان ، وفيما يأتى فى بيان الكامل منه .

قوله : (وجمهور المحدثين إلخ) قضيته من جمهور المحدِّثين والمتكلمين والفقهاء مثل المعتزلة من حيث إن المؤمن العاصى يخلد فى النار . وحاشا الله أن المحدِّثين والفقهاء يقولون ذلك ؛ بل مرادهم بالإيمان المركب من الثلاثة : الإيمان الكامل .

ق ما أحسن ما قال « عياض » : إن وُجِدَ الاعتقاد والنطق فمؤمن اتفاقا ، وإن عُدِمَا فكافر اتفاقا . وإن وجد الاعتقاد ومنعه من النطق مانع فمؤمن على المشهور ، وإن وجد النطق وحده فمنافق فى الزمن الأول والآن زنديق .

تنبيهات : الأول : ظاهر كلام الشيخ أن إيمان المقلد صحيح وهو المشهور لأنه صدَّق بقلبه ونطق بلسانه .

الثانى : الإيمان والإسلام واحد وذلك لأن الإسلام هو الخضوع والانقياد بمعنى قبول الأحكام والإذعان وذلك حقيقة التصديق ،

قوله : (ومنعه من النطق مانع) كأن اخترمته المنية .

قوله : (فمؤمن على المشهور) ومقابله يقول ليس بمؤمن ، وقضيته أنه إذا لم يمنع من النطق مانع فليس بمؤمن اتفاقا ، وليس كذلك إذ الصحيح : أن من آمن بقلبه ولم ينطق بلسانه مع القدر لا الإباء لا يكون كافرا بل مؤمنا عند الله تعالى . والنطق إنما هو لإجراء الأحكام الدنيوية .

قوله : (فمنافق فى الزمن الأول) أى : زمن النبى ﷺ .

قوله : (والآن زنديق) أى : بعد وفاته صلى الله تعالى عليه وآله وسلم . والمنافق لا يقتل والزنديق يقتل . فالماصدق واحد إلا أنهما اختلفا تسمية وحكما .

قوله : (وهو المشهور) أى : إلا أنه يأثم إن كان فيه أهلية لفهم النظر الصحيح ، ومقابل المشهور أنه كافر وعليه مشى « السنوسى » فى كبراه .

قوله : (لأنه صدق بقلبه إلخ) لا يخفى أن هذا التعليل لا ينتج شيئا ، لأن من صدق بقلبه ونطق بلسانه هو عين المقلد الذى هو محل النزاع . وهذا الخلاف المذكور فى المقلد مقيد كما قال المصنف فى « شرح العقيدة » إذا لم يرجع برجوع مقلده ، وأما إن رجع برجوعه فلا يصح اتفاقا . اهـ . ولا يخفى أن هذا – أى عدم رجوعه – برجوعه بعيد .

قوله : (واحد) أى : متحدان – ما صدقا ومفهوما .

قوله : (هو الخضوع) أى : الباطنى ، وقوله : **والانقياد** عطف مرادف .

قوله : (والإذعان) مرادف لقبول الأحكام .

قوله : (وذلك حقيقة التصديق) أى : القلبى ، فظهر بذلك الترادف وهو طريقة .

والطريقة الأخرى لجمهور الأشاعرة : أن **الإسلام** الخضوع الظاهرى الملابس للإذعان الباطنى ، و**الإيمان** هو التصديق القلبى .

فلا يصح فى الشرع أن يحكم على أحد أنه مؤمن وليس بمسلم أو مسلم وليس بمؤمن .

الثالث : اختلف فى أول واجب على المكلف ، فالذى عليه جمهور أهل العلم مِنهم « مالك » و « الأشعرى » أنه العلم بالله ورسوله ودينه ، لقوله تعالى : ﴿ فَٱعْلَمْ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ ﴾ [سورة محمد : ١٩] ﴿ وَلِيَعْلَمُوٓا أَنَّمَا هُوَ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ ﴾ [سورة إبراهيم : ٥٢] .

قوله (فى الشرع) أى : بحسب ما عند الله . وأما باعتبار ما عندنا فلا تجرى عليه أحكام الشرع ولا يحكم عليه بأنه مؤمن إلا إذا نطق بالشهادتين .

قوله : (أهل العلم) أى ولو من غير المتكلمين لقوله : **منهم « مالك »** لا خصوص المتكلمين لأن « مالكا » ليس منهم بل من أكابر الفقهاء .

مقابل ذلك القول أقوال كثيرة منها : أن أول واجب النظر . وقيل : القصد إلى النظر . وقيل : الجزء الأول من النظر .

قوله : (أنه العلم بالله) أى : بما يجب له ويجوز ويستحيل وكذا يقال فى قوله : **ورسوله** .

وإضافة رسول يجوز أن تكون **للاستغراق** ، فيوافق قول « السنوسى » : وأن يعرف ما يجب فى حق الرسل إلخ . وأن تكون **للعهد** أى : نبينا ﷺ ، والعلم به يتضمن العلم بهم .

بقى شىء آخر وهو أن قضية الكبرى وحاشية « اليوسى » أن المراد بالعلم : الاعتقاد الجازم وإن لم يكن معه إذعان ، وذلك لأن العلم هو المعرفة وقد جعلها « السنوسى » من أقوى ما قيل فى أول واجب . ثم ذكر « اليوسى » من جملة غير الأقرب الإيمان ، وأنت تعلم أنه الإذعان الباطن .

والظاهر : أن المراد بالعلم فى الآيتين – والله أعلم – التصديق ، أى الإذعان المقارن للاعتقاد الجازم الذى عن دليل .

قوله : (ودينه) أى : أحكامه ؛ أى ما كان معلوما من الدين بالضرورة فيما يظهر .

قوله : (لقوله تعالى) دليل للطرف الأول الذى هو العلم بالله . وقوله : **وليعلموا** دليل لبعض ما صدقاته .

ثم أقول : ولا يخفى أن ما ذكر من الآيتين لا يدل على أن العلم أول واجب ، الذى هو المدعى . ولا يخفى أيضا أن **المعرفة** التى قيل إنها أول واجب المعرفة المتعلقة بالإله فقط ؛ كما يعلم من « اللقانى » .

وقوله : (أَنَّ اللَّهَ تَعَالَىٰ إِلَٰهٌ وَاحِدٌ) فى محل نصب معمول **للنطق** . وأتى بالاسم الأعظم فى كلمة التوحيد تنبيهًا على أنه هو الذى يقع به الإسلام لا غير ؛ فلا يجزىء أن تقول : لا إلٰه إلا العزيز ، وغير ذلك من الأسماء . وإنما يجزىء : لا إلٰه إلا الله .

والدليل على وحدانيته :

الكتاب : قال الله تعالى : ﴿ فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا اللَّهُ ﴾ [سورة محمد ١٩] .

قوله : (وأتى بالاسم الأعظم إلخ) فيه إشارة إلى اعتماد أن لفظ الجلالة هو الاسم الأعظم ، أى وعدم إجابة الداعى لفقد شرطها .

قوله : (فى كلمة التوحيد) ظاهره : أنه لا يشترط النفى والإثبات الذى هو القول المعتمد فى كلمة التوحيد .

قوله : (فلا يجزىء أن تقول إلخ) الأنسب لما قال أن يقول : فلا يجزىء العزيز إلٰه واحد .

قوله : (وإنما يجزىء لا إلٰه إلا الله) ينافى ما ذكر من كون الله إلٰه واحد كلمة توحيد ، إلا أن يقال الحصر إضافى ، أى لا يجزىء : لا إلٰه إلا العزيز . فلا ينافى أنه يجزىء الله إلٰه واحد .

وبعد أن علمت ما قررنا فالظاهر : إجزاء لا إلٰه إلا العزيز ، لما تقرر أنه لا يشترط اللفظ العربى من القادر عليه .

والحاصل : أنه لا يشترط لفظ أشهد ، ولا النفى ولا الإثبات ، ولا الترتيب ، ولا الفورية ، ولا اللفظ العربى من قادر عليه ، فتدبر .

قوله : (والدليل على وحدانيته الكتاب) اعلم : أنه لا خلاف فى صحة إثبات الوحدانية بالدليل العقلى وحده .

واختلف فى إثباتها بالدليل السمعى وحده من الكتاب والسنة فقيل : نعم ، وهو رأى « فخر الدين » قائلا : إن العلم بصحة النبوة لا يتوقف على العلم بكون الإلٰه واحدا ، فلا جَرَمَ أمكن إثبات الوحدانية بالدليل السمعى . وإلى هذا القول ذهب شارحنا وهو ضعيف .

وقيل : لا ، وهو رأى « ابن التلمسانى » رادًّا للأول بأنا لا نسلم أن العلم بصحة النبوة لا يتوقف على ذلك ، وبيانه : أن القائل أنه رسول إذا ادعى الرسالة وأقام الخارق على صدقه فلا يدل وجود الخارق على صدقه ما لم يتحقق أن هذا الفعل الذى جاء به لا يقدر عليه أحد غير مرسله ليكون فعله مطابقا لتحديه وسؤاله ونازلا منزلة قوله صدقت ، فإذا لم يكن لنا علم بنفى

والإجماع : قالت الأمة بلسان واحد : لا إلٰه إلا الله الواحد الأحد .

والعقل : لأنه لو كان اثنين فأكثر لجاز أن يختلفا ، وإذا اختلفا إما أن يتم مرادهما

فاعلية غيره فلا نعلم أنه فعله ولا يتم ذلك إلا بعد إثبات أن هذا الخارق – كإحياء الموتى مثلا – لا يفعله غير الله عز وجل . وذلك يتوقف على إثبات الوحدانية أى : فلاستدلال على الوحدانية بالدليل السمعى فيه دور . وهذا القول المعتمد . والمناسب لما ذهب إليه الشارح أن يزيد : والسنة .

قوله : (والإجماع قالت الأمة إلخ) لا يخفى أن هذه الأمة أمة الإجابة فلا يتم الاستدلال به على عابد الصنم الذى يدعى أن الصنم إلٰه لأنه يقول لأمة الإجابة : دليلكم عين دعواكم .

قوله : (بلسان واحد) أى : قالت الأمة قولا ملتبسا بلغة واحدة كما أفاده المصباح ؛ أى بلفظ واحد .

قوله : (الواحد الأحد إلخ) قيل : هما بمعنى ، وقيل : إن **الأحد** الذى ليس بمنقسم ولا متجزىء **والواحد** سلب الشريك والنظير .

وخلاصته : أن **الواحد** نفى للكم المنفصل ، **والأحد** نفى للكم المتصل .

قوله : (لأنه لو كان اثنين إلخ) لا يخفى أن **الوحدانية** تنقسم إلى خمسة أقسام :

وحدة الذات : بمعنى نفى الكم المتصل وبمعنى نفى الكم المنفصل . **فالأول** : ألا تكون ذاته العلية مركبة من جزأين أو أكثر . **والثانى** : ألا يكون ذاتين بحيث يكون كل واحدة منهما منفردة عن الأخرى .

ووحدة الصفات : بمعنى نفى الكم المتصل والمنفصل منها أيضا : أما **الأول** : فنعنى به أن له قدرة واحدة وإرادة واحدة وهكذا . وأما **الثانى** : فنعنى به أنه ليس هناك ذات تتصف بمثل صفات مولانا .

ووحدة الأفعال : بمعنى أنه ليس مُوجد سواها وهو الخامس .

فقول الشارح : **لأنهما لو كانا اثنين** إلخ ظاهر فى القسم الثانى من وحدة الذات ؛ ويجرى فى البقية بحسب ما يصح به المعنى على ما يأتى .

قوله : (أو لا يتم مرادهما جميعا) يصدق بصورتين : ألا يتم مراد هذا ولا هذا ، أو يتم مراد أحدهما دون الآخر .

جميعا أوْ لا يتم مرادهما جميعا ، وهما مستحيلان . وقد ذكرنا وجه الاستحالة فى الأصل .

وقوله : (لَا إِلٰهَ غَيْرُهُ) تأكيد ، لأنه لا فرق بينه وبين قوله : **إلٰه واحد** .

قوله : (وقد ذكرنا وجه الاستحالة) وجه الاستحالة **فى تمام مرادهما** جميعا أنه يلزم احتماع متنافيين وهو لا يعقل .

ووجهها **فى عدم تمام مرادهما معاً أو أحدهما** أنه فى **الأول** : يلزم عجزهما . وفى **الثانى** : يلزم عجز من تعطل مراده ، ويلزم منه عجز الآخر للمماثلة .

وقوله : **لجاز أن يختلفا** إلخ أى : وجاز أن يتفقا وهو مستحيل أيضا . وذلك لأن الإرادتين إذا توجهتا فإما أن يقدر نفوذ مرادهما أوْ لا ، وكلاهما محال .

أما **الأول** : فلِمَا يلزم عليه من اجتماع مؤثرين على أثر واحد وهو باطل .

وأما **الثانى** : فإما أن يقدر عدم نفاذ مراد كل منهما وهو باطل لِمَا يلزم عليه من العجز المؤدى لعدم العالم الباطل ، أوْ عدم نفاذ واحد وهو باطل أيضا لما يلزم عليه من عحز الآخر للمماثلة . ولا فرق فى ذلك بين أن يكون المراد حسما أو جوهرا فردا . وذلك أن إرادة الإلٰه يجب أن تكون عامة التعلق . وهذا الدليل كما تبت به نفى الكم المنفصل فى الذات يثبت به نفى الكم المنفصل فى الصفات .

ونبين وجه الاستحالة فى بقية الأقسام فنقول تبعا لهم : إن الدليل على نفى الكم المتصل فى الذات أن أوصاف الإلٰه إما أن تقوم بكل فرد ؛ أو بالمجموع ؛ أو بالبعض ؛ وتلك الأقسام مستلزمة للعجز .

أما **الأول** : فلأن كل **جزء** يكون إلٰها فيجرى فيه ما جرى فى تعدد الإلٰهين الذى قرر الشارع دليله .

وأما **الثانى** : فلأنه يلزم منه عجز **كل** على انفراده ، وعجزه يوجب عجز المجموع للمماثلة بين كل جزء والمجموع ، وليس هذا نظير الحبل المؤلف من شعرات كما لا يخفى ، فتدبر .

وأما **الثالث** : فلأنه لا أوْلوية **لبعض** الأجزاء على بعض وحينئذ لا يقوم به وذلك يستلزم عحز جميعها .

والدليل على نفى الكم المتصل فى الصفات ؛ فلأنه لو كان للذات العلية قدرتان وإرادتان وعِلْمان إلى آخر السبع فلا يؤخذ مں الدليل المتقدم إلا وحدانية صفتى التأثير من القدرة والإرادة ؛ لأن التخالف وما يترتب عليه ؛ أو التوافق مع ما يترتب عليه من اجتماع مؤثرين

وقيل : هذا أبلغ ؛ لأنه يشعر بنفى إلٰه غيره لوجود النفى والإثبات . بخلاف : الله واحد ؛ لأنه لا يشعر بنفى إلٰه غيره .

فإن قيل : لِمَ اقتصر على إحدى الشهادتين مع اتفاقهم على أن التلفظ بهما فرض ؟

إلى غير ذلك إنما يأتى فيهما بخلاف سائر الصفات السبع كالكلامين والعِلْمين ، فوجه الاستحالة فى ذلك ما بينه « السنوسى » فى « شرح الوسطى » بقوله : إنه لو كان له حياتان أو عِلْمان مثلا لكان أحد العلمين أو أحد الحياتين إما أن يحصل للذات ما هو لازم لها وهو كون الذات حية عالمة – ولا شك أن ذلك تحصيل الحاصل للذات لحصول ذلك بالحياة الأخرى والعلم الآخر – وإما ألا يحصلا للذات ذلك اللازم فيلزم أن يكونا وجدا بدون لازمهما الذى يستحيل أن يوجدا عاريين عنه وذلك كله لا يعقل . اهـ .

والدليل على أنه ليس لغير مولانا تأثير فى فعل من الأفعال الذى هو الخامس ، فلأنه لو صح أن يكون لغير مولانا تأثير لوجب أن يكون ذلك الأثر مقدورا له تعالىٰ لعموم قدرته ، وحينئذ إما أن يحصل الاتفاق أو الاختلاف . ويأتى ما سبق فإن كان المؤثر غير مولانا لزم عجز مولانا ويلزم عجزه فى سائر الممكنات .

قوله : (وقيل هذا أبلغ) من البلاغة وهى مطابقة الكلام لمقتضى الحال ؛ إذ الحال يقتضى التصريح بنفى إلٰه غيره ، لأنه لا نزاع على ما قيل فى ثبوت الإلٰهية لمولانا تعالىٰ والمحتاج له إنما هو نفى الألوهية من غيره بشهادة قوله تعالىٰ : ﴿ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللهِ ﴾ [سورة الزمر : ٣] .

قوله : (لأنه يشعر إلخ) الأَوْلىٰ أن يقول : يصرح ؛ إذ الإشعار موجود حتى فى قوله : الله إلٰه واحد .

قوله : (والإثبات) لا حاجة له فالمناسب حذفه لأنه لا إثبات فيه .

فإن قلت : خلاصة الكلام أن **لا إلٰه غيره** صريح فى نفى إلٰه غيره غير مقيد باعتبار جوهره وذاته ثبوت الألوهية لأحد . **والله إلٰه واحد** صريح فى ثبوت الوحدانية له مستلزم نفى الألوهية عن غيره ، فيظهر من ذلك أن الأبلغ **الله إلٰه واحد** .

قلت : جواب ذلك ما علمت من أنه لا نزاع فى ثبوت الألوهية له إنما المحتاج له نفيها عن غيره .

قوله : (على أن التلفظ بهما فرض) ظاهره فرض واحد ؛ فيكون أحدهما جزء فرض ، وجزء الفرض فرض .

اعلم أن الناس على ضربين : مؤمن وكافر . أما **المؤمن** بالأصالة فيجب عليه أن يذكرهما

قلت : أجيب بأنه نبه على ذلك بعدُ بقوله : **ثم ختم الرسالة إلى آخره** .

(وَ) مما يجب اعتقاده : أن الله تعالىٰ (لَا شَبِيهَ لَهُ وَلَا نَظِيرَ لَهُ) هما والمثيل أسماء مترادفة . ويحتمل أن يقال هنا : لا شبيه له فى ذاته ولا نظير له فى صفاته لقوله تعالى : ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَىْءٌ ﴾ [سورة الشورى : ١١] ﴿ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ ﴾ [سورة الإخلاص : ٤]

مرة واحدة فى العمر ينوى فى تلك المرة بذكرهما الوجوب ، وإن ترك ذلك فهو عاص وإيمانه صحيح كما ذكره « السنوسى » . وأما **الكافر** فذكره لهذه الكلمة فيه النزاع الذى قد علمته .

قوله : (بأنه نبه إلخ) أى فذكر ذلك إنما هو ليعتقد مضمونه وينطق به من كون رسوله خاتم الرسل ، أى نبه على أن التلفظ بهما فرض بما سيأتى مضموما لما هنا .

قوله : (مترادفة) أى : مدلولها واحد ، وما صدقها كذلك .

قوله : (ويحتمل إلخ) أى : فقد اختلفا بحسب المتعلق وإن اتحدا بحسب الذات . بخلافه على **الأول** فقد اتحدا ذاتا ومتعلقا ؛ أى لا شبيه له فى ذاته ولا فى صفاته ، وكذا لا نظير له فيهما . وهذا الاحتمال **الثانى** يصح عكسه كما أفاده « ابن ناجى » فقال : لا شبيه له فى صفاته ولا نظير له فى ذاته . وظهر من ذلك التقرير أن قوله : **لا شبيه له** إلخ تأكيد أيضا .

وحاصل توضيح المقام : أن اللغويين يجعلون المثيل والنظير والشبيه بمعنى واحد ، وهو ما ذكره شارحنا .

و « للسيوطى » كلام نذكره لما فيه من الفائدة ، حاصله : أن **المثيل** المساوى من كل وجه . **والشبيه** : المشارك فى أكثر الوجوه شاركه فى الكل أم لا . **والنظير** : المشارك فى بعض الوجوه وإن لم يبلغ أكثرها سواء شارك فى بقيتها أم لا . فالمثيل أخص من الشبيه ، والشبيه أخص من النظير .

قوله : (ليس كمثله شىء) دليل لكلام المصنف . و « الكاف » صلة ، أى ليس شىء مماثلا له ؛ لا من حيث ذاته ولا من حيث صفاته ؛ فهو دليل للطرفين معا .

وقيل : ليست بزائدة ، فقد قال الشيخ « البيضاوى » : **المِثْل** فى الآية إما بمعنى الذات أو الصفة ، وينبغى أن يكون مستعملا فى الآية بالمعنيين معا على جواز استعمال المشترك فى معنييه إن كان الإطلاق بطريق الاشتراك . أو على جواز الجمع بين الحقيقة والمجاز إن كان حقيقة فى أحدهما مجازا فى الآخر . وقيل فى الآية غير ذلك .

تنبيه : أول الآية رد على المجسمة وآخرها إثبات ففيه رد على المعطلة النافين لزيادة الصفات ، وقدّم النفى على الإثبات لأن التخلية مقدمة على التحلية .

قوله : (ولم يكن له كفوا أحد) أى ليس أحد مماثلا له ؛ لا فى الذات ولا فى الصفات .

ولأنه لو حصلت المشابهة بينه وبين خلقه لم يكن إلٰها واحدا .

(وَ) مما يجب اعتقاده : أن الله تعالىٰ (لَا وَلَدَ لَهُ وَلَا وَالِدَ لَهُ ، وَلَا صَاحِبَةَ لَهُ) أى زوجة (وَلَا شَرِيكَ لَهُ) فى أفعاله ، إذ منه الإيجاد والاختراع .

(وَ) مما يجب اعتقاده : أن الله تعالىٰ (لَيْسَ لأَوَّلِيَّتِهِ ٱبْتِدَاءٌ وَلَا لِآخِرِيَّتِهِ ٱنْقِضَاءٌ) .

معنى كلامه : أن الله تعالىٰ ليس وجودُه مفتَتَحًا فيكون له أول ، ولا منقضيا

قوله : (ولأنه لو حصلت إلخ) فيه شيء ، وذلك لأن « لو » هذه شرطية مركبة من مقدم وتالٍ ، والتالى باطل فالمقدم مثله الذى هو المشابهة ، وإذا بطلت المشابهة ثبت نفى المشابهة . ونفى المشابهة فى الذات وفى الصفات اللذين أشار إليهما فردان من أقسام الوحدانية ، فلا يصح الاستدلال بالوحدانية على نفى المشابهة .

قوله : (لا ولد له) ذكرًا أو أنثى .

قوله : (ولا والد) أراد به جنس الوالد ؛ أى : من له عليه ولادة أبا أو أما ؛ أدنى أو أعلى .

قوله : (أى زوجة) أراد بها ما يشمل السرية .

قوله : (ولا شريك له فى أفعاله) الأَوْلى أن يقول : فى الأفعال ، لأن عبارته لا تنفى أن لغيره أفعالا .

ولا يخفى أنه إن عَمَّمَ فى قوله : الله إلٰه واحد بحيث يشمل جميع الأقسام الخمسة المتقدمة ؛ فليكن قوله : **ولا شريك له** من عطف الخاص على العام . وإن خص بما عدا ذلك فهو من عطف المغاير .

قوله : (إذ منه الإيجاد) الأَوْلىٰ أن يقول : إذ منه الوجود ، لأن **الإيجاد** : عبارة عن تعلق القدرة بوجود المقدور ، فلا يتصف بكونه ناشئا منه .

قوله : (والاختراع) عين الإيجاد .

قوله : (معنى كلامه إلخ) أى فاللام فيها بمعنى الفاء ، **وابتداء** مصدر بمعنى اسم المفعول **وانقضاء** بمعنى اسم الفاعل . أى : فليس مبتدأ أى مفتتحا وجوده فيكون له أول ولا مقتضيا فيكون له آخر .

قوله : (فيكون له أول) متفرع على المنفى ، وكذا قوله : **فيكون له آخر** .

فيكون له آخر ؛ فهو واجب الوجود ، فمحال فى حقه الأولية والآخرية . وكأنه قصد معنى قوله تعالىٰ : ﴿ هُوَ ٱلْأَوَّلُ وَٱلْآخِرُ ﴾ [سورة الحديد : ٣] أى : السابق للأشياء الباقى بعدها .

(وَ) مما يجب اعتقاده : أن الله تعالىٰ (لَا يَبْلُغُ كُنْهَ) أى : لا يدرك حقيقة (صِفَتِهِ الْوَاصِفُونَ) فعدم إدراك حقيقة الذات من باب أَوْلَىٰ .

(وَ) مما يجب اعتقاده : أن الله تعالىٰ (لَا يُحِيطُ بِأَمْرِهِ) أى : شأنه

قوله : (فهو واجب الوجود إلخ) أى : لا يقبل الانتفاء لا أولا ولا آخرا .

قصد بذلك : أن كلام المصنف هذا إشارة إلى عقيدة الوجود والقدم والبقاء ، وذلك أنه إذا لم يكن وجوده مفتتحا ولا منقضيا يلزم منه كونه موجودا واجبا له الوجود . فهذه عقيدة الوجود التى أشار لها « السنوسى » بقوله : وهى الوجود . ولا يخفى أنه يلزم منه – أى من الوجود الموصوف بكونه واجبا – القِدَم والبقاء اللذان أشار لهما « السنوسى » بقوله بعد : والقدم والبقاء ، فأشار لهما شارحنا بقوله : **فمحال فى حقه الأولية والآخرية** .

قوله : (وكأنه قصد إلخ) لا يخفى أن هذا القصد لا يلتئم مع ما قرر أولا ؛ بل إشارة إلى حل آخر أحسن من المتقدم .

وحاصله : أن **الأولية** عليه بمعنى السبقية على الأشياء ، **والآخرية** بمعنى البقاء التابعين له تعالىٰ وأن القصد ليس لسبقيته الأشياء ابتداء ولا لبقائه انقضاء ، بخلاف سبقية الأب على الابن فلها ابتداء وبقاء ابنه بعده له انقضاء . فلا استحالة فى الأولية والآخرية على هذا الجواب .

قوله : (كنه إلخ) إضافة كنه إلى ما بعده للبيان . فإن قلت : هذا مشكل فقد عرفوا العلم وعرفوا القدرة وغيرهما بما هو معلوم وهذا يقتضى معرفة الكنه . قلت : لا نسلم لأن التعاريف كما تفيد معرفة الشىء – أى كنهه – تفيد تمييزه عما عداه الذى هو المراد ، أى : فهو تعريف بالرسم لا بالحقيقة .

قوله : (من باب أولىٰ) أى لأن الصفة فى حد ذاتها شأنها الظهور ، وقيل : بإدراك ذاته ؛ لأن البارىء يعلم والعلم يتعلق بالمعلوم على ما هو به ، إذ لو تعلق على خلاف ما هو به لكان العلم جهلا والخلف لفظى . إذ **الثانى** يقر بأنه لا يحاط به ؛ والعقول قاصرة عن إدراك جلاله . **والأول** : مقر بأنه عرفه العارفون بدلالة الآية ، وتحققوا اتصافه بواجب الصفات .

قوله : (ولا يحيط بأمره إلخ) الإحاطة والعلم مترادفان . وقيل : لا ، فالمتعلق بالمحسوسات علم وإحاطة ، والمتعلق بغيرها علم وليس بإحاطة .

(الْمُتَفَكِّرُونَ) أى : المتأملون ، لقوله تعالىٰ : ﴿ كُلَّ يَوْمٍ هُوَ فِى شَأْنٍ ﴾ [سورة الرحمٰن : ٢٩] من : الإحياء ، والإماتة ، والإعزاز ، والإذلال ، والإفقار ، والإغناء ، وغير ذلك ، (يَعْتَبِرُ الْمُتَفَكِّرُونَ) أى : يتعظ المتأملون (بآياتِه) العقلية والشرعية .

فالعقلية : مخلوقاته وهى العالم بأسره وهو ما سوى الله تعالىٰ .

والشرعية : آيات كتابه وأدلة خطابه .

قوله : (أى شأنه) أى : وليس المراد به الأمر الذى هو ضد النهى لأن الخَلْق مكلفون به ؛ فلابد من علمهم به . قاله **تت** .

قوله : (أى المتأملون) أى **فالفكر** لغة : التأمل . واصطلاحا : ترتيب أمور معلومة للتأدى إلى مجهول . فالتفسير بالمعنى اللغوى .

قوله : (لقوله تعالى : كل يوم) هذا لا يظهر أن يكون دليلا لعدم الإحاطة ؛ بل إنما يفيد أن له شؤوناً كثيرة ، وكونها تدرك أو لا شيء آخر .

قوله : (كل يوم) أى : زمن .

قوله : (وغير ذلك) كتصحيح مريض وإمراض صحيح .

قوله : (بآياته) أى : بسبب آياته ، أى : بسبب التفكر فيها .

قوله : (فالعقلية مخلوقاته) نسبة للعقل لأنه يتفكر فى أحوالهما فيعلم أن لها صانعا .

قوله : (بأسره) أى : بجملته .

قوله : (وهو ما سوى الله) أى من الموجودات جواهر وأعراض ، والحق نفى الأحوال فلا حاجة إلى التعبير بالمثبتات بدل الموجودات لإدخالها ، ولا حاجة إلى زيادة **وصفاته** بعد قوله : **وهو ما سوى الله تعالىٰ** ، لأن صفات الله لا يقال لها [غير كما لا يقال لها] ، عين .

قوله : (آيات كتابه) إضافة الكتاب للعهد – أى القرآن – وإضافة الآيات للبيان من إضافة البعض للكل إن لوحظ فيها التفصيل . وإن لوحظ فيها المجموع فالإضافة للبيان .

قوله : (وأدلة خطابه) أى : الأدلة الدالة على خطابه ، **والخطاب** مصدر بمعنى اسم المفعول ؛ أى : الكلام المخاطب به ؛ أى القديم . ثم يجوز أنه أراد **بالأدلة** : الآيات القرآنية الدالة عليه وعلى أحكامه ؛ فهو عطف مرادف . ويجوز أنه أراد بها : ما يشمل أحاديث رسوله ، فهو من عطف العام على الخاص .

(وَلَا يَتَفَكَّرُونَ فِى مَائِيَّةِ ذَاتِهِ) بياء مشددة بينها وبين الألف همزة ، وقد تُبْدَلُ « هاء » فيقال مَاهِيَّة ، ومعناهما : الحقيقة . قال عليه الصلاة والسلام : « تَفَكَّرُوا فِى مَخْلُوقَاتِهِ وَلَا تَتَفَكَّرُوا فى ذَاتِهِ » [1] .

(وَ) مما يجب اعتقاده : أن المخلوقين من عباده تعالىٰ (لَا يُحِيطُونَ بِشَىْءٍ

قوله : (ولا يتفكرون) أى : ولا يتأملون للاعتبار أو غيره ، وهذا خبر ومعناه النهى فقد ورد : « أَنَّ الشَّيْطَانَ يقولُ لِأَحَدِكُمْ مَنْ خَلَقَ كذا ؟ فيقولُ اللهُ ، فيقولُ مَنْ خَلقَ اللهَ ؟ فَدَواءُ ذَلك أَنْ يقولَ لا إِلٰه إِلَّا الله » [1] وحاصل المعنى : أنه لا يجوز لمن يعتبر وينظر فى الآيات أن يتجاوز ذلك وينظر فى ذات مولاه .

قوله : (فى مائية إلخ) الإضافة للبيان .

قوله : (بياء مشددة إلخ) نسبة « لما » لأنه لا يجاب بها عن السؤال « بما » .

قوله : (فيقال ماهية) نسبة « لما هو » لأنه يجاب بها عن السؤال بما هو ؟ تقول : ما الإنسان وما هو الإنسان ؟ وخلاصة كلام الشارح : أن المائية ، والماهية ، والحقيقة ، ومثلها الطبيعة ألفاظ مترادفة عبارة عما به الشىء هو هو كالحيوان الناطق بالنسبة للإنسان ؛ بخلاف الضاحك والكاتب مثلا مما يتصور الإنسان بدونه فإنه من العوارض . واعتُرِض على المصنف بأن المائية لا تكون إلا لذى جنس ونوع وهما محالان على المولىٰ جل وعز ، وأجيب بالتسمح .

قوله : (تفكروا إلخ) الأمر **للوجوب** إذا كان الفكر وسيلة لمعرفة واجبة . **وللندب** إذا كان وسيلة لمعرفة مندوبة . وأما قوله : **ولا تتفكروا** فالنهى تحريم .

قوله : (فى ذاته) الإضافة للبيان .

قوله : (من عباده) « مِنْ » بيانية .

---

(١) ونص الحديث فى صحيح البخارى – كتاب بدء الخلق ، باب صفة إبليس وجنوده : حدثنا يحيى ابن بُكَيْر ، حدثنا الليث ، عن عقيل ، عن ابن شهاب قال : أخبرنى عروة ، قال أبو هريرة رضى الله عنه ، قال رسول الله ﷺ : « يأتى الشيطانُ أحدَكم فيقولُ : من خلق كذا ؟ من خلق كذا ؟ حتى يقولَ : من خَلَق ربَّكَ ؟ فإذا بَلَغه فلْيستعِذْ بالله ولْيَنْتَه » . ط دار الشعب بمصر .

ونفس الحديث فى صحيح مسلم – كتاب الإيمان ط دار التحرير . وروى قريبا من هذا فى المسند فى أماكن متعددة وانظر حـ ٣٣١/٢ .

مِنْ عِلْمِهِ) بمعنى : معلوماته (إِلَّا بِمَا شَاءَ) فيُعْلِمُه لهم ويحيطون به (وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمٰوَاتِ وَالْأَرْضَ) جمهور المحققين على أن الكرسى جِرْمٌ محسوس ، لما صح فى الأخبار : « أنه جسم عظيم تحت العرش فوق السماء السابعة » . وعن أبى موسى وغيره : « أنه لؤلؤة » . وقال على ومقاتل : « كل قائمة من الكرسى طولها

قوله : (بمعنى معلوماته إلخ) لما كان ظاهر قوله : **من علمه** تجزئ العلم – مع أنه صفة قديمة لا تقبل التجزئ – أوَّله الشارح بأنه من إطلاق المصدر وإرادة اسم المفعول . ويجاب أيضا بتقدير مضاف ، أى : متعلق علمه .

قوله : (إلا بما شاء) بدل من شىء ، أى إلا بالمعلوم الذى شاء إحاطتهم به ، فـ « ما » اسم موصول ويجوز أن تكون مصدرية ، لأن العباد لا قدرة لهم على الإحاطة بشىء من معلومات الله إلا بمشيئته ، أى إرادته .

قوله : (ويحيطون به) معطوف على ما قبله من عطف المسبب على السبب ، أى : ويعلمون به بسبب تعليمه لهم .

قوله : (وسع كرسيه السمٰوات والأرض إلخ) أى : لم يضق على السمٰوات والأرض لسعته ، فالسمٰوات والأرض فى جنب الكرسى كحلقة ملقاة فى فلاة .

قوله : (السموات والأرض) جمَع السمٰوات وأفرد الأرض مع أنها سبع كالسمٰوات على المعتمد ، لما اشتملت عليه السمٰوات من الأمور الظاهرة من نجوم وقمر وغيرهما ، ولم يظهر لنا من الأرض إلا واحدة .

قوله : (جمهور المحققين) مقابله : أن الكرسى علمه تسمية بمكان العلم الذى هو كرسى العالم ، أو ملكه تسمية بمكانه الذى هو كرسى الملك ، أو قدرته .

قوله : (محسوس) وصف كاشف .

قوله : (تحت العرش إلخ) وضح ذلك بعضهم بقوله : هو جسم عظيم نورانى بين يدى العرش ملتصق به لا قطع لنا بحقيقته ، اهـ .

قوله : (فوق السماء السابعة) وهل هو ملتصق بها أو لا ؟

قوله : (لؤلؤة) مقابل لما ذكره البعض .

قوله : (كل قائمة من الكرسى) القائمة : ما قام عليه الشىء . وهل تلك القوائم مستقرة على السماء السابعة أو ليست مستقرة على شىء بل قائمة بقدرة الله تعالىٰ ؟ وانظر ما عدد تلك القوائم .

مثل السمٰوات السبع والأرضين السبع » (وَلَا يَؤُودُهُ حِفْظُهُمَا) أى : لا يثقله حفظ ما فيهما (وَهُوَ الْعَلِىُّ) بالمنزلة (الْعَظِيمُ) القدر ، الرفيع النعت الذى يصغر كل شىء عند ذكر عظمته .

وهنا انتهت آية الكرسى [سورة البقرة : ٢٥٥] وهى خمسون كلمة حاوية لخمسين بركة ، وبها تم قِسْم ما يستحيل عليه تعالىٰ .

قوله : (طولها مثل السمٰوات) وهل على تلك الكيفية التى عليها السمٰوات والأرضون التى ذكرها بعض المفسرين : من أن ثخن السماء خمسمائة عام ، وبين كل سماء كذلك والأرضين كذلك . وهو الظاهر أو ولو وصل بعضها ببعض .

قوله : (أى لا يثقله حفظ ما فيهما) أى : لا يشق عليه حفظ ما فيهما ؛ وأَوْلى حفظهما ، إذ لو شق عليه لكان عاجزا والعجز محال . ولعل السر فى تأويل الشارح المذكور أن ما فيهما لا يحصى ولا يعد لكثرته كثرة لا يعلمها إلا خالقها . فإذا كان هذا الكثير لا يتعب المولى عز وجل حفظه ، فأولى ما لم يكن كذلك وهو ذات السمٰوات والأرض . فالشارح رحمه الله جعل الآية ناصة على ما يتوهم .

قوله : (العلى بالمنزلة) أى : المرتبة ؛ أى لا علو مكان . وقد تقدم ما فى ذلك .

قوله : (الرفيع النعت) أى : المرتفع الوصف بمعنى الصفة ؛ أى أن صفاته مرتفعة ارتفاعا معنويا . وكأنه قصد بقوله : **الرفيع النعت** – وإن لم يكن ساقه تفسيرا لشىء من الآية – الإشارة إلى تفسير **العظيم القدر** ؛ فتدبر .

قوله : (يصغر إلخ) يجوز أن يكون القصد التعليل ، وأن يكون القصد التوصيف .

قوله : (هنا انتهت إلخ) لعل فائدة الإخبار بذلك وهو معلوم الإشارة إلى أن ما ساقه المصنف لاحظ فيه الآية لكمال البركة . أو دفعا لما يقال : إن آخرها خالدون . أى وهنا انتهت آية الكرسى التى ذكرنا بعضها لا كلها كما يقع فى الوهم من التعبير المذكور .

قوله : (حاوية لخمسين بركة) من مقابلة الجمع بالجمع فيقتضى القسمة على الآحاد ؛ أى فلكل كلمة بركة . ثم يجوز أن يكون المراد بالبركة الحسنة . ونكتة التعبير بالبركة الإشارة إلى عظمها حيث عدل عن التعبير باسمها المعهود إظهارا لمزية تلك الآية . والعدد لا مفهوم له ؛ فيجوز : أن تكون حاوية أكثر من خمسين ، ويجوز : أن يكون أراد بالبركة منفعة تلحقه بهذه الدار فى ماله أو عمله أو غير ذلك وتفصيلها مفوض إلى علم الله تعالى . والثانى هو الظاهر .

قوله : (ما يستحيل) الإضافة للبيان ، أى قسم هو ما يستحيل ، أى ثم طفق يتكلم على ما يجب له من الصفات التى تضمنها ما سيأتى من الأسماء .

ومما يجب اعتقاده : أن من أسمائه تعالىٰ (الْعَالِمُ) معناه : أنه على صفة تنكشف بها المعلومات الموجودات والمعدومات .

ومنها : (الْخَبِيرُ) بمعنى : المطلع على الشيء المشاهد له . فهو تعالىٰ مشاهد لِمَا غاب ولِمَا حضر ، مطَّلِع على ما ظهر واستتر .

قوله : (أن من أسمائه) أراد بها ما يشمل الأوصاف ، أعنى المشتقات الدالة على ذات متصفة بمعنى .

قوله : (أنه على صفة) أى ذو صفة . ونكتة هذا التعبير الإشارة إلى تمكن المولىٰ من تلك الصفات فيكون فيه إشارة إلى قوة الرد على المعتزلة الذين يقولون عالِم بذاته .

قوله : (ينكشف بها المعلومات) فيه أمران : **الأول** من حيث تعبيره بالانكشاف الموجب لسبق الخفاء ، فالأَوْلى أن يقول : صفة أزلية تتعلق بجميع أقسام الحكم العقلى من حيث كونها معلومة للذات العلية بذلك العلم . **الثانى** أن قوله : **المعلومات** فيه مجاز الأول أى التى تصير معلومة لأنها لا تصير معلومة إلا بعد الكشف ، فتدبر .

قوله : (الموجودات) أى : واجبة أو حادثة ، ويدخل فى الموجودات الواجبة عِلْمُه ، فيعلم بعلمه أن له علما وقوله : **المعلومات** أى ممكنة أو مستحيلة . وللعلم تعلق تنجيزى ولا يصح فيه الصلوحى لأن الصالح للتعلق بالفعل غير متعلق بالفعل ، فيوهم سبق الجهل .

قوله : (المشاهد له) توضيح لقوله المطلع ، فحينئذ يكون الخبير أخص من العالم ؛ فكل خبير عالم ولا عكس ، كالواحد منا يرى مكة فهو عالم بها وخبير أى فى وقت الرؤية ، وإذا تباعد عنها أو جاءه الخبر المتواتر بوجودها ولم يرها فهو عالم وليس بخبير .

قوله : (لما غاب) أى : عنا أى معشر الآدميين ، كالذى تحت الأرضين أو فى السمٰوات . أو معشر المخلوقين مما لا يعلمه إلا الله وحده .

قوله : (ولما حضر) أى : لنا ، وهو ما على وجه الأرض مما اطلع عليه بنو آدم أو ما اطلع عليه المخلوقات على ما تقدم ، فتدبر .

قوله : (مطلع) هو بمعنى مشاهد ، وقوله : **ما ظهر** هو عين ما حضر ، وقوله : **واستتر** هو عين ما غاب ، فقد تفنن فى التعبير . وكذا ما بعده .

قوله : (واستتر) عبارة عما غاب .

ومنها : (الْمُدَبِّرُ) قال تعالىٰ : ﴿ يُدَبِّرُ ٱلْأَمْرَ ﴾ [سورة يونس : ٣] وأصل التدبير : النظر فى عواقب الأمور لتقع على الوجه الأصلح ، هذا فى صفات البشر . وأما فى حق البارى تعالىٰ فمعناه : إبرام الأمر وتنفيذه وقضاؤه .

ومنها : (الْقَدِيرُ) مبالغة فى القدرة ؛ لأن قدرته تعالىٰ متعلقة بجميع الممكنات .

قوله : (قال تعالى يدبر إلخ) أتى به دليلا على أن منها المدبر ، وفيه نظر . لأن الصحيح أنه لا يكفى فى صحة الإطلاق ورود الفعل ولا المصدر . نعم لا اعتراض على المصنف ، لأنه ورد فى السنة اسم المُدَبِّر كما فى « الجامع الصغير » .

قوله : (وأصل التدبير) أى المعنى المعنوى اللغوى له – كما يفيده « القاموس » .

قوله : (فى عواقب الأمور) من مقابلة الجمع بالجمع فتقتضى القسمة على الآحاد ، أى : فى عاقبة الأمر .

قوله : (على الوجه الأصلح) أى : لا على وجه الصلاح ؛ إذ الأصلح مقابل الصلاح . أى : أو لتوقع على الوجه الصالح لا على الوجه الفاسد . ففى العبارة قصور .

قوله : (هذا فى صفات البشر) المناسب حذف **صفات** ، ويقول : هذا فى حق البشر . والظاهر أنه إذا أضيف للجن أو الملك يكون كذلك .

قوله : (وتنفيذه) عطف تفسير ، وقوله : **وقضاؤه** مرادف لما قبله فيكون حاصله : أن التدبير تعلق القدرة بتمام الأمر وحصوله والقضاء كذلك ، إلا أنه مخالف لتفسيره – أى القضاء عند الأشعرية – من أنه صفة ذات ، وهى إرادة الله المتعلقة أزلا . وقيل : هو علم الله المتعلق أزلا . وللإرادة ثلاث تعلقات على ما فى ذلك من الخلاف : صلوحى قديم ، وتنجيزى قديم ، وتنجيزى حادث . فإيمان المؤمن تعلقت به الإرادة التعلقات الثلاث . وكفره تعلقت به الصلوحى دون ما عداه من التنجيزيين .

قوله : (مبالغة فى القدرة) أى : من حيث متعلقها لا من حيث ذاتها . والظاهر أن يقول : مبالغة فى قادر ، أى أن قدير صيغة مبالغة من حيث كثرة متعلقات قدرته يدل عليه قوله بعد : **لأن قدرته** إلخ وهو علة لمحذوف ، أى إنما وصف الله بالقدير الذى هو صيغة مبالغة إلخ لأن قدرته إلخ ، فحينئذ يكون معنى قدير : ذات ثبت لها قدرة كثيرة المتعلقات ، ولا نقول : إن المبالغة عبارة عن أنك تثبت للشىء أكثر مما كان مستحقه ، وهذا محال فى حقه ، لأنا نقول : نعنى بالمبالغة النحوية – وهى إفادة اللفظ أكثر مما يفيده غيره – لا المبالغة البيانية . وقدرته : صفة أزلية يتأتى بها إيجاد كل ممكن وإعدامه .

قوله : (متعلقة) أى تعلقا صلوحيا قديما ولها تعلق تنجيزى حادث ؛ وهو تعلقها

ومنها : (السَّمِيعُ الْبَصِيرُ) ورد بهما الخبر وانعقد الإجماع عليهما ، فهو سبحانه وتعالىٰ سامع لكلامه الأزلى ولكلام المخلوقين عند وجودهم .

ومنها : (الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ) قال تعالىٰ : ﴿ فَٱلْحُكْمُ لِلَّهِ ٱلْعَلِيِّ ٱلْكَبِيرِ ﴾ [سورة غافر : ١٢] ليس عُلُوُّه سبحانه علوّ جهة ، ولا اختصاص ببقعة . ولا كبيرٌ

بوجود **المقدور** وقت وجوده . ولا تتعلق **بالواجب** ، لأنها إن تعلقت بوجوده لزم تحصيل الحاصل ، وإن تعلقت بعدمه لزم قلب الحقيقة ، ولا **بالمستحيل** ، لأنها إن تعلقت بوجوده لزم قلب الحقيقة ، وإن تعلقت بعدمه لزم تحصيل الحاصل .

قوله : (ورد بهما) المناسب أن يقول : ورد بهما القرآن والخبر . قال تعالىٰ : ﴿ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ ﴾ [سورة الشورى : ١١] إلا أن يقال : إنما لم يذكر القرآن لظهوره .

قوله : (ولكلام المخلوقين) أى : وللفظ المخلوقين ؛ وإن لم يكن كلاما بل كان كلمة .

وقوله : **عند وجودهم** ، المناسب أن يقول : عند نطقهم ؛ لأن الوجود لا يستلزم كلاما .

وقضية كلامه : أن سمعه عز وجل إنما يتعلق بالكلام مطلقا حادثا أو قديما ؛ ولا يتعلق بغيره من الموجودات ، وهو ظاهر كلام بعض . والحق خلافه وأنه يتعلق بكل موجود ؛ أى فسمعه صفة ينكشف بها الموجود على وجه يعلمه كان ذلك الموجود قديما أو حادثا ، كان شأنه أن يسمع لنا أو لا ؛ فذاته وصفاته وكذا ذواتنا وصفاتنا مسموعة له بسمعه على وجه يعلمه هو .

وله تعلق **تنجيزى قديم** وهو تعلقه بذاته وصفاته أزلا . **وصلوحى قديم** وهو تعلقه بذواتنا وصفاتنا أزلا . **وتنجيزى حادث** وهو تعلقه بذواتنا وصفاتنا عند وجودنا .

وكذا **بصره** صفة تتعلق بكل موجود على وجه الاتضاح كان من جنس الأصوات أو غيرها .

وخلاصته : أن كلا من سمعه وبصره إنما يتعلق بالموجودات ، ولكل من التعلقين حقيقة تخصه يعلمها هو ، والبصر مثل السمع فى التعلقات الثلاث .

قوله : (علو جهة) أى ليس علوه علوا ملتبسا بجهة ، أى بأن يكون لجهة الفوق .

قوله : (ولا اختصاص ببقعة) الأَوْلى أن يقول : ولا اختصاصًا ببقعة بالتنوين ، معطوف على قوله : **علو جهة** أى : ليس علوه مختصا ببقعة بأن يكون فوق العرش مثلا . وهذا المعطوف أخص من الذى قبله .

بِعِظَمِ جثة وكِبَرِ بنية ؛ بل العلىّ وصفه ، وهو استحقاقه لنُعوت الجلال . والكبرياء نعته ، وهو استحقاقه لصفات الجمال .

(وَ) مما يجب اعتقاده : (أَنَّهُ) تعالىٰ (فَوْقَ عَرْشِهِ الْمَجِيدِ بِذَاتِه) .

أُخِذَ عليه فى قوله : **بذاته** ، لأن هذه اللفظة لم يرد بها السمع .

وأحسن ما قيل فى دفع الإشكال : إن الكلام يتضح ببيان معنى الفوقية ، والعرش ، والمجيد ، والذات .

قوله : (ولا كبير إلخ) المناسب أن يقول : وليس كبره بعظم جثة .

قوله : (وكبر بنية) مرادف لما قبله **وفى نسخة** : وكثرة بنية أى وكثرة أجزاء . فى القاموس البُنية بالضم والكسر : ما بنيته ، تأمل .

قوله : (بل العلى وصفه) المناسب أن يقول : بل العلو أى المأخوذ من علا وصفه أى صفته .

قوله : (لنعوت الجلال) أى أوصاف الجلال كالعظيم والقهار والقوى من كل وصف يدل على السطوة والقهر وقوله : **والكبرياء** الأَوْلى أن يقول والكبر المأخوذ من كبير ، وقوله : **نعته** ، أى وصفه .

قوله : (لصفات الجمال) من حليم وغفار من كل وصف يدل على الرأفة والرحمة واعترض **عج** على الشارح فقال : وفيه نظر ؛ بل كل من العلى والكبير من صفات الجلال ، قاله « الشاذلى » فى « شرح العقيدة » اهـ .

قوله : (أخذ عليه) أى اعتُرض عليه فى قوله : بذاته ، وأما قوله : **فوق عرشه المجيد** فلم يؤخذ عليه فيه ، أى لأنه ورد الشرع بإطلاق الفوقية كقوله تعالىٰ : ﴿ يَخَافُونَ رَبَّهُمْ مِنْ فَوْقِهِمْ ﴾ [سورة النحل : ٥٠] فالمراد : إطلاق الفوقية من حيث هى لا بخصوص الإضافة للعرش ، فيجوز قول القائل فوق سمائه أو فوق عرشه ؛ ويحمل على فوقية الشرف والجلال والسلطنة . فقد قال الإمام أبو محمد عبد الله محمد بن مجاهد : مما أجمعوا على إطلاقه أنه تعالىٰ فوق سمٰواته على عرشه دون أرضه إطلاقا شرعيا ، ولم يرد فى الشرع أنه فى الأرض فلذلك قال : دون أرضه .

قوله : (وأحسن ما قيل إلخ) لا يخفى أن أحسن : مبتدأ ، وخبره : أن الكلام إلخ وهذا الحمل لا يصح فالمناسب أن يقول وأحسن ما قيل فى دفع الإشكال أن معنى الفوقية كذا إلخ .

فالفوقية : عبارة عن كون الشيء أعلى من غيره ؛ وهى حقيقة فى الأجرام كقولنا : زيد فوق السطح ؛ مجاز فى المعانى كقولنا : السيد فوق عبده . وفوقية الله تعالىٰ على عرشه فوقية معنوية بمعنى الشرف ؛ وهى بمعنى الحكم والملك ، فترجع إلى معنى القهر .

قوله : (فالفوقية) نسبة للفوق ؛ أى الشاملة للحسية والمعنوية .

قوله : (كون الشيء أعلى) أى : حسيا كان ذلك العلو أو معنويا ، فما بعده تفصيل له .

قوله : (أعلى من غيره) كان متصلا به أو منفصلا عنه .

قوله : (فى الأجرام) أى : فى كون جرم أعلى من جرم علوا حسيا .

قوله : (فى المعانى) أى : فى كون شيء أعلى من غيره علوا معنويا .

قوله : (كقولنا السيد فوق عبده إلخ) لا يخفى أنه مجاز **استعارة** وتقريرها أن تقول : شبّه كون الشيء أشرف من غيره يكون جرم أعلى من جرم الذى هو علو حسى ، واستعير اسم المشبه به الذى هو الفوقية للمشبّه . وإن شئت جعلت فيها **استعارة تمثيلية** بأن تقول : شبهت حال السيد مع عبده من حيث التمكن بحالة مستعل على سطح مثلا من تلك الحيثية ، واستعير اسم المشبه به للمشبه وإن لم يذكر منه إلا لفظة واحدة وهى الفوقية لكن أنت خبير بأن لفظ الفوقية لم يكن مذكورا فى التركيب وإنما المذكور لفظ فوق . قال **عج** بعد ما فى الشارح : وقد يقال : الفوقية حقيقة فى القدر المشترك بين الفوقية الحسية والمعنوية وهو مجرد العلو ، مع قطع النظر عن المكان وغيره دفعا للاشتراك والمجاز ، اهـ .

قوله : (وهى بمعنى الحكم) المناسب وهو – أى الشرف – بمعنى الحكم ، أى بمعنى هو الحكم . ولما كان تفسير الشرف به فيه خفاء بينه بقوله : **بمعنى الحكم** ويجوز أن تكون « الواو » بمعنى « أو » تفسير ثان . والتقدير : أو هى بمعنى الحكم .

قوله : (والملك) الأحسن أن يقدم الملك على الحكم ، لأن الحكم يتفرع على الملك ، أى أن الله تعالى مالك للعرش وحاكم فيه .

قوله : (فترجع إلخ) أى : وإذا فسرت الفوقية بهذا التفسير فترجع إلى معنى القهر . والظاهر أنه أراد من رجوع الشيء إلى لازمه ، أى لأنه يلزم من الملك والحكم القهر وإضافة معنى إلى القهر إضافة للبيان وكأن المقصود الالتفات فى الإخبار إلى ذلك اللازم ، فلذلك نظر إليه فقال : **فترجع** إلخ ، ثم إن التعبير بالقهر يؤذن بأن العرش ذو إدراك ، لأنه الذى يتصف بكونه مقهورا . ولا يقال إنه مجاز ، لأنا نقول : يرجع إلى المعنى المتقدم فلا فائدة فى الالتفات المذكور ؛ فتدبر المقام .

والعرش : اسم لكل ما علا ؛ والمراد به هنا : مخلوق عظيم ، وهو من جوهرة خضراء فوق السمٰوات السبع ، وهو أول المخلوقات على الأصح ، له ألف ألف رأس ؛ فى كل رأس ألف ألف وجه وستمائة ألف وجه ؛ والوجه الواحد كطباق الدنيا ألف ألف مرة وستمائة ألف مرة ؛ فى الوجه الواحد ألف ألف لسان وستمائة ألف لسان ؛ كل لسان يسبِّح الله تعالىٰ بألف ألف لغة ؛ يخلق الله تعالى بكل لغة من لغاته

قوله : (والعرش اسم لكل ما علا) أى لغة ، والمناسب أن يقول : والعرش ما علا ؛ وذلك لأن الإخبار بقوله : اسم يفيد أن المراد لفظ العرش ، وهو ليس بمقصود .

قوله : (والمراد به) المناسب لقوله : اسم أن يقول والمراد منه أى من ذلك الاسم الذى هو اللفظ ؛ إذ ما قاله إنما يناسب ما قلناه سابقا من أن الأوْلى أن يقول : والعرش ما علا ، ويجاب ، بأن « الباء » بمعنى « من » .

قوله : (من جوهرة خضراء) اعتمد بعضهم خلافه وهو أن لا قطع لنا بحقيقته ، ثم تحتمل أن تكون « من » ابتدائية أى : ناشئا من جوهرة ، أى : فكان أولا جوهرة خضراء ، ثم صوره المولى عز وجل عرشا .

ويحتمل أن تكون للبيان ، أى : أنه مخلوق جوهرة خضراء .

قوله : (فوق السمٰوات) أى : وفوق الكرسى ملتصق به ، كما صرح به بعضهم .

قوله : (وهو أول المخلوقات على الأصح) ضعيف ، بل الذى عليه المحققون : أن أولها نوره ﷺ ، ثم الماء ، ثم العرش ، ثم القلم .

قوله : (كطباق إلخ) طِباق : يأتى مصدرا وجمعا لطَبَق الذى هو من أمتعة البيت ، كجبل وجبال . وطبَقَة أى التى هى الموضع المعروف كرَحَبة ورِحَاب والدنيا ما بين السماء والأرض على ما ذكره بعضهم . والظاهر : أنه أراد المعنى الأخير وهو جمع طبقة ولا يخفى أنها بهذا الاعتبار طبقة واحدة . فلعل جعلها طباقا مجاز لأنها لما كانت متسعة كانت بمنزلة الطباق ، أو جعلها طباقا باعتبار أركانها . ولم أطلع على نص فى ذلك إنما ذلك ظهر لى .

قوله : (بألف ألف لغة) أى : لفظة مغايرة لأختها دالة على التنزيه .

قوله : (بكل لغة من لغاته) أى : بسبب كل لغة ، أو أن « الباء » بمعنى « من » ، أى : خلقا ناشئا من كل لغة .

لغاته خلقا فى ملكوته يسبحونه ويقدسونه بتلك اللغات . دل على وجوده الكتاب والسنة والإجماع .

والمجيدُ : يقال بالخفض : صفة للعرش ، وبالرفع : خبر مبتدإ مضمر تقديره : وهو المجيد ، أى : العظيم فى ذاته .

وذات الشيء : حقيقته ، والضمير فى **بذاته** يجوز أن يعود على العرش على أن تكون « الباء » بمعنى « فى » كقولك : أقمت بمكة ؛ أى : فيها فكأنه قال : العرش المجيد أى العظيم فى ذاته . ويجوز أن يعود على الله تعالى ؛ فيكون المعنى : أن هذه الفوقية المعنوية له تعالىٰ بالذات ، لا بالغير من كثرةِ أموالٍ وفخامةِ أجناد وغير ذلك .

(وَ) مما يجب اعتقاده (هُوَ) أن الله تعالىٰ (فِي كُلِّ مَكَانٍ بِعِلْمِهِ) .

قوله : (فى ملكوته) هو ما كان غير ظاهر لنا كما فى باطن السمٰوات ، فعلى هذا يكون المخلوقون ملائكة .

قوله : (ويقدسونه) مرادف للذى قبله ، والمقصود : ينزهونه عن كل ما يليق به .

قوله : (الكتاب) قال تعالى : ﴿ ذُو الْعَرْشِ الْمَجِيدُ ﴾ [سورة البروج : ١٥] .

قوله : (والسنة) قال ﷺ : « قَدَّرَ اللهُ مَقَادِيرَ الْخَلْقِ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ السَّمٰوَاتِ وَالْأَرَضِينَ بِخَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ وَكَانَ عَرْشُه عَلَى المَاءِ » (١) .

قوله : (أى العظيم فى ذاته) أى : أن ذاته عظيمة من حيث إنها جعلت ظرفا للعِظَم ، أى موصوفة به .

قوله : (أن هذه الفوقية المعنوية بالذات) أى : بسبب الذات .

قوله : (وَفخامة أجناد) أى : وَعِظَم أجناد كما أو كيفا . وأجناد جمع جند ، والجند : الأنصار والأعوان ، وكذا يجمع على جُنُود فله جمعان ، وواحد جند : جندى ، فأجناد فى معنى جمع الجمع له – كما أفاد ذلك المصباح .

قوله : (وغير ذلك) أى : من آلات الحرب كالسيف والرمح ونحوهما .

---

(١) الحديث فى مسلم – كتاب القدر ٥١/٨ . أما فى الترمذى – كتاب القدر ٤٥٨/٤ ، والمسند ١٦٩/٢ فدون « وكان عرشه على الماء » . وقال الترمذى : حديث حسن صحيح غريب .

أُخِذَ عليه أيضا فى استعمال هذا اللفظ من وجهين :

أحدهما : أنه يُفهَم منه الجهة . وهو سبحانه وتعالىٰ منزه عن المكان .

والآخر : أنه يُفهم منه أن علمه متجزىء مفارق لذاته وليس كذلك ؛ بل هو صفة قديمة لا تفارق الذات .

أجيب : بأنه أراد أن علمه محيط بجميع الكائنات فى أماكنها ، وأراد أن يبين قوله تعالىٰ : ﴿ مَا يَكُونُ مِن نَّجْوَىٰ ثَلَاثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ ﴾ الآية [سورة المجادلة : ٧] أى : علمه محيط بجميع الأمكنة .

(وَ) مما يجب اعتقاده أن الله تعالىٰ (خَلَقَ الْإِنسَانَ) أى : أوجد جنسه الصادق بالذَّكَر والأنثى .

قوله : (أنه يفهم منه الجهة) المناسب أن يقول : المكان الذى قد صرح به بقوله : **وهو سبحانه منزه عن المكان** .

قوله : (متجزىء) أى : ذو أجزاء مفارق لذاته ، أى أنه يفيد معنيين غير لائقين : التجزئة والمفارقة . هذا معنى كلامه وفيه شىء لأنه لا يفهم منه ، إذ غاية ما يفهم منه : أنه حالّ فى أمكنة متعددة مُلابس لعلمه . نعم يفهم منه تعدد ذاته وعلمه وهو أمر آخر غير التجزئة والمفارقة .

قوله : (أن علمه محيط إلخ) المراد : أن علمه تعالىٰ متعلق بجميع الكائنات فى مكانها ؛ أى حالة كونها كائنة فى مكانها ؛ أى فهى مكشوفة له غير خافية عليه . وحاصل معنى المصنف : أن الله يعلم ما حل فى كل مكان بعلمه ؛ أى بوصف زائد على ذاته لا بذاته ، كما يقوله المعتزلة .

قوله : (وأراد أن يبين إلخ) أى : فقد بين بالمعنى المذكور أن المصاحبة المستفادة من قوله : إلا هو رابعهم وما بعدها مصاحبة علم لا مصاحَبة ذات ؛ فافهم .

قوله : (أى علمه محيط إلخ) هذا معنى الآية ، وقوله : **بجميع الأمكنة** ، أى : الأمكنة مع ما فيها بدليل قوله قبل : **بجميع الكائنات فى مكانها** .

قوله : (خلق الإنسان) أى : وغيره وإنما خص الإنسان بالذكر لمناسبته لقوله بعد : **ويعلم ما توسوس به نفسه** .

قوله : (أوجد جنسه) أى أوجد جنسا هو الإنسان فالإضافة للبيان . والمراد : أوجد الجنس فى ضمن أفراده مع أفراده ؛ لا الجنس وحده .

(وَ) مما يجب اعتقاده : أنه تعالىٰ (يَعْلَمُ مَا)أى الذى (تُوَسْوِسُ بِهِ نَفْسُهُ) أى : الإنسان ، ووسوسة نفسه : ما يخطر بباله . ونسبة الوسوسة للنفس مجاز كنسبة الإنساء للشيطان فى قوله تعالىٰ : ﴿ وَمَا أَنْسَانِيهُ إِلَّا ٱلشَّيْطَانُ ﴾ [سورة الكهف : ٦٣]

قوله : (الصادق بالذكَر) الصدق فى المفردات : بمعنى الحَمْل ، وفى الجمل : بمعنى التحقق ، والمقصود الأول « فـ« الباء » فى قوله : **بالذكر** بمعنى « على » أى : الصادق على الذكر إلخ ، أى : المحمول ولو جعل « أل » للاستغراق لكان أحسن ، فتأمل .

قوله : (أى الذى إلخ) جعل « ما » اسم موصول وعليه فالهاء من « به » هى العائد ، وتوسوس بمعنى تحدث به ، و « الباء » للتعدية .

قوله : (ما يخطر إلخ) كذا فى بعض المفسرين .

قوله : (بباله) أى : بقلبه ، فقد قال فى المصباح : البال القلب ؛ وخطر ببالى ، أى بقلبى اهـ . ولا يخفى أن الخطور فى النفس فيكون مجازا . أو أراد بالقلب : الروح ؛ فيكون حقيقة كما تقدم نظيره ؛ فتدبر .

قوله : (ونسبة إلخ) إشارة إلى أن قوله : **ما توسوس به نفسه** فيه مجاز عقلى من إسناد الشيء إلى غير من هو له . ثم **أقول** : وفى عبارته بحث ، وذلك لأنه قد فسر الوسوسة بما قد علمته فليست حدثا والقاعدة أن النسبة التى يحكم عليها بالمجازية إنما تضاف للحدث كأن تقول فى « بنى الأمير المدينة » : نسبة البناء للأمير مجاز عقلى . فالمناسب أن يقول : ونسبة الوسواس بالكسر للنفس مجاز عقلى . ففى « المصباح » الوسواس بالكسر مصدر ، ورجل موسوس اسم فاعل لأنه يحدث نفسه بالوسوسة ، اهـ .

قوله : (مجاز) أى عقلى كما قررنا أولا ، أى : والفاعل الحقيقى هو الشخص كذا فى كلام بعض . والظاهر عندى أنها حقيقة ؛ لأنها هى التى تتحدث بذلك الأمر الخفى ؛ فالتحدث قائم بها ، ونسبة الشيء إلى القائم به حقيقة وإن لم يكن خالقا له ؛ كقام زيد .

قوله : (كنسبة الإنساء للشيطان) أى : فهو مجاز عقلى ، والحقيقى هو الله تعالى .

قوله : (وما أنسانيه) أى : بإلقاء الخواطر فى القلب ، كما ذكره بعض المفسرين . فإسناد الإنساء للشيطان من باب الإسناد إلى السبب ، لأن إلقاء الخواطر فى القلب يتسبب عنه الإنساء ، أى إيجاد الله النسيان .

إذ لا قدرة للشيطان على إيجاد شيء ولا إعدامه . (وَهُوَ) سبحانه وتعالىٰ (أَقْرَبُ إِلَيْهِ) أى : إلى الإنسان (مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ) .

المراد بالقرب هنا : قرب علم لا قرب مسافة .

فهو مثَل فى فرْط القرب ، لأنه تعالىٰ لمَّا كان مطَّلعا على معلومات العباد وسرائرهم ولا يخفى عليه شيء فكأن ذاته تعالىٰ قريبة منه . والحبل : العِرْق ؛

قوله : (على إيجاد إلخ) المناسب أن يقول : على وجود شيء وعدمه . لأن الإيجاد تعلق القدرة فليس متعلقا لها بل ما متعلقها إلا الوجود . وكذا يقال فى الإعدام ، فتدبر .

قوله : (أقرب إليه) أى الله سبحانه وتعالى شارك حبل الوريد فى القرب للإنسان إلا أن الله أشد قربا وإن اختلف القرب بالإضافة فبالنسبة إليه قرب علم ؛ وبالنسبة لحبل الوريد قرب مسافة .

قوله : (المراد بالقرب) الأنسب أن يقول : المراد بالأقربية هنا ، أى فى جانب المولى قرب علم ، أى قرب من حيث العلم ، لا أن العلم فى حد ذاته قريب لأنه صفة ذات لا تفارق الذات .

قوله : (فهو مثل إلخ) المناسب : أو هو مثل إشارة إلى وجه ثان : وهو أنه من باب الاستعارة التمثيلية ، شبه حال الله مع عبده من حيث اطلاعه على سرائره وما يخفيه بحال من هو أقرب من حبل الوريد قربا حسيا فرضا ، واستعير اللفظ الدال على المشبه به للمشبه فقوله : **فهو مثل** أى استعارة تمثيلية ، وقوله : **فى فرط القرب** أى : من حيث شدة القرب .

قوله : (وسرائرهم) جمع سريرة ، أى : ما يُسِره فى القلب . وعطْفه على ما قبله من عطْف الخاص على العام .

قوله : (ولا يخفى عليه) لازم لما قبله .

قوله : (فكأن ذاته تعالى قريبة) أى فالأقربية باعتبار الذات تقديراً ، ولا يخفى ما فى هذا من التنافى لما قدمه من أن القرب من حيث العلم . فلهذا قلنا إن هذا وجه ثان ، لا أنه من تتمة الأول كما قد يتوهم .

قوله : (والحبل العرق) أى أن المراد بالحبل العرق ، أو المراد من لفظ الحبل العرق . وقوله : **شبه** أى العرق **بالحبل** ، أى : الذى هو المعنى الحقيقى .

شُبِّه بالحبل استعارة من حيث اشتد اللحم به وارتبط . والوريد : عرق بباطن العنق .

(وَ) مما يجب اعتقاده : (مَا تَسْقُطُ مِنْ وَرَقَةٍ) « من » زائدة ؛ أى : وما تسقط ورقة من أى ورقة كانت فى جميع أقطار الأرض (إِلَّا يَعْلَمُهَا وَلَا حَبَّةٍ فِى ظُلُمَاتِ الْأَرْضِ)

فالحبل الثانى غير الحبل الأول ، هذا على الوجه الأول . وأما على الوجه الثانى : فالمعنى والمراد من لفظ الحبل العرق . وقوله : شبه بالحبل ، أى الذى هو المعنى للفظ الحبل .

قوله : (استعارة) أى : لأجل استعارة اسم الحبل للعرق ، ويجوز أن يكون من إضافة المشبه به للمشبه .

قوله : (من حيث) متعلق بقوله : شبه ، أى شبه – من أجل اشتداد اللحم به وارتباطه به – بالحبل ، بجامع مطلق الارتباط . وقوله : **وارتبط** عطف تفسير .

قوله : (والوريد عرق بباطن العنق) فى المصباح : والوريد عرق قيل هو الودَج ، وقيل بجنبه اهـ .

فعلى أنه الودج يكون لكل إنسان وريدان ، وحيث كان الحبل استعارة للعرق والوريد عرق مخصوص كانت إضافة حبل إلى الوريد من إضافة العام إلى الخاص ؛ فالإضافة بيانية . أو من إضافة المشبه به للمشبه ؛ فالإضافة للبيان – كما صرح به بعض المفسرين .

وسمى وريدا – كما قال بعض – لأن الروح ترده ، وخصه لأن به حياته وهو بحيث يشاهده كل أحد .

قوله : (من زائدة) أى لتأكيد العموم .

وقوله : (أى وما تسقط ورقة) حمل الورقة على حقيقتها ، وقيل المراد : أى ساقطة كانت ، وقيل غير ذلك .

قوله : (من أى ورقة) الأولى حذف « من » .

قوله : (فى جميع أقطار الأرض) قال فى المصباح : القُطر بالضم الجانب والناحية ؛ والجمع أقطار ، مثل قُفْل وأَقْفال اهـ .

قوله : (إلا يعلمها) حال من ورقة ، وجاءت الحال من النكرة لاعتمادها على النفى . والتقدير : ما تسقط من ورقة إلا فى حال كونه عالما هو بها ؛ لأنه يسقطها بإرادته .

قوله : (فى ظلمات الأرض) أى : بطونها .

بالجر عطفا على لفظ ورقة ، والمراد بها هنا : أقل قليل عبّر بها تقريبا للأفهام . (وَلَا رَطْبٍ) هو ما ينبت (وَلَا يَابِسٍ) هو ما لا ينبت (إِلَّا فِى كِتَابٍ مُبِينٍ) [سورة الأنعام . ٥٩] .

قوله : (بالجر) وقرىء بالرفع .

قوله : (والمراد إلخ) أى ليس المراد بالحبة واحدة الحب الذى أشار له القاموس بقوله : الحبة واحدة الحب الجمع حبات وحبوب ، اهـ . بل المراد : أقل قليل ، أى ما يشمل أقل قليل ، لأجل شموله الحبة المعروفة وغيرها . وإن لم نقل ذلك لفاته الكلام على الحبة (١) ولا يقال تُفهم بالأولى لأنا نقول والورقة كذلك . والظاهر أن هذا الإطلاق مجازى من إطلاق اسم الخاص على العام ، لأن الحبة اسم لشيء ثبت له القلة فأطلقها وأراد بها مطلق ذات اتصفت بالقلة والعطف مغاير ، لأن المراد ذات ثبتت لها القلة أدق من الورقة .

وذكر « الخطيب الشربينى » قولين : **أحدهما** أنها من هذا الحب المعروف تكون فى الأرض قبل أن تنبت . **ثانيهما** أنها الحبة التى فى الصخرة التى فى أسفل الأرض .

قوله : (تقريبا للأفهام) أى لتعاهد الناس لها .

قوله : (ولا رطب) معطوف على ورقة قال « أبو السعود » : وقرىء الأخيران بالرفع عطفا على محل ورقة ، وقيل رفعهما بالابتداء ، والخبر : إلا فى كتاب الله اهـ .

قوله : (هو ما ينبت إلخ) بفتح الياء من نَبَتَ ، وكذا ما بعده . هكذا ظهر لى وارتضاه بعض شيوخنا وشيخنا السيد « محمد » رضى الله عنه . وقيل : **الأول** قلب المؤمن **والثانى** قلب المنافق . أو الأول الإيمان ، والثانى الكفر . أو الأول الحاضرة ، والثانى البادية أقوال .

وأراد بالسقوط – والله أعلم – لازمه وهو الثبوت لا الحقيقة ، لأنها لا تظهر فيما ذكر . وقيل الرطب : النطفة التى تتكون ، واليابس : النطفة التى لا تتكون . فالتعبير بالسقوط عليه ظاهر .

قوله : (إلا فى كتاب) بدل من الاستثناء الأول **بدل الكل** على أن الكتاب علم الله ، أو **بدل اشتمال** إن أريد به اللوح كما ذكره « البيضاوى » فالاستثناء الأول منسحب على ما بعده .

قوله : (مبين) أى : بيِّن .

---

(١) قوله : (لفاته الكلام على الحبة) لعله على غير الحبة اهـ . من هامش معتمد [من الأصل] .

قيل المراد به : اللوح المحفوظ ، يعنى أن اللوح المحفوظ فيه علم كل شىء ما دَقَّ وما جَلَّ ؛ حتى سقوط الورقة والحبة وهى لا تكليف عليها ولا حساب ولا مجاز . فما ظنك بالأعمال

قوله : (قيل إلخ) قد عرفت مقابله .

قوله : (يعنى إلخ) إنما عبر **بيعنى** دفعا لما يقال : ليس فى الآية تعرض لكون الأعمال فى الكتاب المبين ، مع أنها أوْلى أن تكون فيه لأنها المجازَى عليها . وخلاصة الجواب : لا نسلم ذلك ؛ بل الآية كناية عن كون الكتاب فيه كل شىء ، لأنه إذا كان فيه ما لا حساب فيه فأولى ما فيه الحساب ، فحينئذ تكون الغاية متعلقة بالذى لا يجازى عليه . فقوله : **حتى سقوط الحبة والورقة** وكذا ما بعدها .

فإن قلت : كون الآية دالة على أن الكتاب محيط بكل شىء لا يسلم ؛ إذ ما لا حساب فيه من غير الأمور المذكورة لا يدل على كونه فى الكتاب ، لأنها ما دلت على أن الأعمال فيه إلا بطريق الأولوية ، وهى منتفية عنه .

قلت : جواب ذلك أن تعداد تلك الأشياء وعدم الوقوف على واحد أو اثنين ربما آذن بأن المراد : وغيرهما ، ثم إن المتبادر من قوله : **كل شىء ما دق وما جل** ؛ ذوات دقت وجلت ؛ فيكون معطوفا على ذات أيضا ، لأنه بعض من المعطوف عليه . فيؤول قوله **سقوط** إلخ بأن يجعل من إضافة الصفة للموصوف ، أى : الورقة الساقطة إلخ . ويدل عليه أيضاً تعلق العلم فى الآية بنفس الورقة .

تنبيه : يستثنى من قوله : **علم كل شىء ما دق وما جل** ذاته وصفاته ، يدل عليه الغاية المذكورة ، وما قاله « ابن ناجى » ونصه : المعلومات خمسة أقسام : **قسم** لا يعلمه إلا هو سبحانه كذاته وصفاته ، **وقسم** علمه اللوح والقلم وهو معرفة ما جرى به القلم فى اللوح ، **وقسم** علمته الملائكة ، **وقسم** علمه الأنبياء ، **وقسم** علمته الأولياء كالمكاشفات . وعلم الله محيط بكل شىء .

قوله : (فيه علم كل شىء) أى معلوم هو كل شىء ؛ لأن العلم صفة قائمة بالعالم ، أو متعلق علم كل شىء الذى هو نفس كل شىء ، ولما فاته التصريح بالمضاف أَوَّلًا دل عليه بقوله : **كل شىء** ، فتدبر .

قوله : (دق) أى : قَلَّ .

قوله : (وجل) أى : عظُم .

قوله : (لا تكليف عليها إلخ) أى : لا تكليف لأجلها ولا حساب لأجلها ، أى لا تكليف منوط بها إلخ . وإنما قلنا ذلك لأن الأعمال لا تكليف عليها ولا حساب ولا عقاب أيضا ؛ إذ المتصف بذلك إنما هو العبد .

المجازى عليها بالثواب والعقاب ؟ نسأل الله العفو والغفران إنه جوّاد كريم منّان .

(وَ) مما يجب اعتقاده والإيمان به : أن الله تعالىٰ (عَلَى الْعَرْشِ آسْتَوَىٰ) لا يرد على هذا اللفظ ما ورد على قوله قبل : **فوق عرشه** ، لأن القرآن أتى به وهو من المتشابه .

فمن العلماء « كابن شهاب » و « مالك » من منعوا تأويله ، وقالوا : نؤمن به ولا نتعرض لمعناه .

ومنهم من أجاز تأويله قصدا للإيضاح ، فمعنى استوائه على عرشه : أن الله تعالىٰ استولىٰ عليه استيلاء مَلِكٍ قادر قاهر ، ومن استولىٰ على أعظم الأشياء كان ما دونه فى ضمنه ومنطويا تحته .

قوله : (المجازى عليها) أى لأجلها ، وكذا الحسابُ لأجلها ، والتكليف .

قوله : (والغفران) عطف مرادف . فى المصباح : عفا عنك أى محا ذنوبك ، اهـ . والغفران : ستر الذنب ؛ وستره مَحْوُه .

قوله : (جوّاد) بالتخفيف .

قوله : (كريم) هو بمعنى جواد ؛ كما يفيده المصباح .

قوله : (ما ورد على قوله قبل فوق عرشه إلخ) فيه نظر . لأن الإيراد على قولهَ : **بذاته** ، وأما الفوقية من حيث هى فقد ورد الشرع بإطلاقها .

قوله : (كابن شهاب) شيخ لمالك فلذلك قدمه .

قوله : (منعوا تأويله إلخ) أى : تفصيلا ، فلا ينفون تأويله إجمالا ؛ فينزهون اليد عن كونها كاليد الحادثة فهو تأويل إجمالا ، ويفوضون علم الحقيقة إلى الله سبحانه وتعالى .

قوله : (نؤمن به) أى : بمعناه الظاهر ، وهو كونه استوى على العرش .

قوله : (ومنهم من أجاز تأويله) فيه إشارة إلى أنهم لا يوجبون تأويله ، لأنه المتبادر من لفظ الجواز .

قوله : (فمعنى استوائه إلخ) رد « ابن رشد » : بأن الاستيلاء إنما يكون بعد المغالبة والمقاهرة .

قوله : (قادر قاهر) لازم للذى قبله ؛ لأن الملك من شأنه ذلك .

قوله : (ومن استولى على أعظم الأشياء) لا يخفى أن هذا يؤذن بأنه ذو إدراك ، ويدل عليه أيضا ما تقدم فى الشارح من قوله : **والمراد هنا مخلوق عظيم** إلخ .

قوله : (كان ما دونه) أى : كان الاستيلاء على ما دونه فى ضمن الاستيلاء عليه ، وقوله : **ومنطويا تحته** تأكيد .

وقيل : الاستواء بمعنى العلو ، أى علو مرتبة ومكانة لا علو مكان .

(وَعَلَى الْمُلْكِ احْتَوَىٰ) حقيقة الاحتواء الاستدارة ، وهى مستحيلة على الله تعالىٰ فيجب : حمل اللفظ على إحاطة قدرته بجميع الممكنات وملكه لجميع الكائنات ، والمَلَكُوت عبارة عن باطن الملك ، والملك هو الظاهر .

قوله : (علو مرتبة ومكانة) أى فالله عز وجل أشرف من العرش فهذا التأويل لازم للأول وإن كان مغايرا له وعطف المكانة مرادف .

تتمة : قال العلامة « ابن أبى شريف » : مذهب السلَف أسلم فهو أوْلىٰ بالاتباع كما قال بعض المحققين ويكفيك على أنه أولى بالاتباعِ ذهاب الأئمة الأربعة إليه ، وأما طريقة الخلَف فهى أحكم : بمعنى أكثر إحكاما – بكسر الهمزة – أى إتقانا ، لما فيها من إزالة الشُّبَه عن الأفهام ، وبعض عبَّر بأعلم بدل أحكم : بمعنى أن معها زيادة علم لبيان المعنى التفصيلى .

قوله : (فيجب حمل اللفظ إلخ) أى فالملك عبارة عن المخلوقات ، والمعنى أحاطت قدرته بجميع المخلوقات . فمراد الشارع بالممكنات : المخلوقات ؛ لأن الممكن فى ذاته يشمل المعدوم الذى لم يُرِد الله وجوده ولم تُحِط القدرة به ؛ أى لم تتعلق تعلقا تنجيزيا به . والحاصل : أنه أراد بالإحاطة التعلق التنجيزى . فالمعنى : أنه يجب أن يعتقد أن ما من مخلوق إلا وقدرة البارى قد تعلقت به فلم يخرج فرد منه عنها .

فإن قلت : كلام الشارح يشعر بأن استعمال الاحتواء فى إحاطة القدرة مجاز ، أى مجاز هو ؟

قلت : استعارة ، وتقريرها شبّه إحاطة القدرة بما ذكر بالاحتواء والعلاقة ظاهرة ، واستعير اسم المشبَّه به للمشبَّه ؛ واشتق من الاحتواء بمعنى الإحاطة . احتوى : بمعنى أحاطت قدرته إلخ .

قوله : (عن باطن الملك) أى : ما خفى عنا من المخلوقات . وقوله : **والملك هو الظاهر** لا يخفى أنه مناف لقوله : **والملكوت** إلخ ، إذ هو يقتضى أن الملكوت بعض الملك . وقوله : والملك هو الظاهر يقتضى أنه مباين له .

فالمناسب أن يقول : أراد بالملك هنا ما يشمل الظاهر والباطن ، وإن كان الملك يطلق على الظاهر والملكوت على الباطن .

(وَ) مما يجب اعتقاده : أن الله تعَالىٰ (لهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ) وصَف الأسماء وهى جمع بالحسنىٰ وهو مفرد ، لأنه جَمْع فى المعنى إذ هو مصدر . والصحيح أن أسماءه تعالىٰ غير محصورة فى التسعة والتسعين الواردة فى الحديث ، والأصح أنها توقيفية لا يطلق عليه اسم إلا بتوقيف من الشارع .

(وَ) له سبحانه وتعالىٰ (الصِّفَاتُ الْعُلَىٰ) أى : المرتفعة عن كل نقص .

قوله : (له الأسماء الحسنى إلخ) الأسماء جمع اسم وهو لغة : كل ما له مسمى ، والمراد به هنا : ما دل على مجرد ذاته كلفظ الجلالة ؛ أو على الذات مع الصفة كالعالِم والقادِر . ووجه حسنه دلالتها على معان هى أشرف المعانى وأفضلها .

قوله : (إذ هو مصدر إلخ) فيه شيء ، لأنه مخالف لما تقرر من أن المصدر يصدق بالقليل والكثير . فالأحسن أن يقال : لأنه يصدق بالكثير إذ هو مصدر . وبعضهم قال فى بيانه : لأن حُسْنَىٰ جمع فى المعنى إذ هو مصدر لحسُن حُسْنا ضد قبُح . فإذا قصدت المبالغة فى الحسن قلت : حُسْنَىٰ على وزن فُعْلَىٰ ؛ ومذكره حَسَن على وزن فَعَل ، اهـ . ولا يتم هذا إلا إذا أريد المبالغة من حيث الكمية .

قوله : (والصحيح إلخ) الأنسب تأخير هذا الصحيح عن الذى بعده .

قوله : (غير محصورة إلخ) إذ منها المدبِّر ومنها الحنَّان المنَّان فهما واردان . والحنان : من يقبل على من أعرض عنه . والمنان : الذى يبدأ بالنوال قبل السؤال .

قوله : (والأصح) عبر فى الأول بالصحيح وهنا بالأصح تفننا ، إذ المراد بكل منهما المعتمد .

قوله : (توقيفية) أى : تعليمية فلا يطلق عليه — كما قاله عج — إلا ما ورد به الكتاب والسنة المتواترة ، أو أجمعت عليه الأمة كالباعث . واختُلِف فيما ورد آحادا فمنعه بعضهم وأجازه الجمهور ؛ لأن هذا من باب العمل ويكفى فيه الآحاد .

وأما أسماؤه ﷺ فنقل « الشامى » فى سيرته أنها توقيفية ولكن فى « مسالك الحنفاء » ما يفيد خلافه . وفى « شرح المقاصد » نحو ما فى السيرة ، اهـ .

قوله : (بتوقيف) أى : تعليم .

قوله : (الصفات إلخ) الصفات جمع صفة وهى : المعنى القائم بالموصوف .

قوله : (العلى) جمع العَلْيَاء تأنيث الأعلى كما قال « البيضاوى » أى : كالقدرة والإرادة وغيرهما من الصفات .

ولَمَّا بين أن له تعالىٰ أسماء وصفات عقَّب ذلك بأنها قديمة فقال : (لَمْ يَزَلْ) أى : الله سبحانه وتعالى — يريد — ولا يزال متصفا (بِجَمِيعِ صِفَاتِهِ وَ) مسمًّى بـ(ـأَسْمَائِهِ) ومعنى لم يزل : عبارة عن القدم ، ولا يزال : عبارة عن البقاء . وقصد الشيخ بهذا والذى قبله الرد على « المعتزلة والرافضة » الزاعمين : أنه لا علم له ولا قدرة له ، وعلى القائلين : إن الله تعالىٰ كان فى أزله بلا اسم ولا صفة ، وأن عباده هم الذين خلقوا له الأسماء والصفات

قوله : (يريد ولا يزال إلخ) أى فالمصنف أشار إلى القدم ولم يشر إلى البقاء ، فأشار إليه الشارح بقوله : **يريد ولا يزال** ولا ضرورة له ، لأن القاعدة : أن ما ثبت قِدَمُه استحال عَدَمُه .

قوله : (ومعنى لم يزل إلخ) فيه شيء ، إذ القدم وصف سلبى عبارة عن عدم الأولية ، ولم يزل : نفى نفى وهو إثبات ؛ فكيف يكون عبارة عنه ؟ ويمكن الجواب بأن : معنى كلامه أن المقصود واحد ؛ وهو أنَّ صفاته وأسماءَه ليست محدثة .

قوله : (بهذا) يعنى قوله : لم **يزل بصفاته** إلخ ، وقوله : **والذى قبله** الذى هو قوله : **والصفات العلىٰ** ، وقوله : **الزاعمين أنه لا علم له ولا قدرة** ناظر للأول ، وقوله : **وعلى القائلين** إلخ ناظر للثانى الذى هو قوله : **لم يزل بصفاته** إلخ .

قوله : (الزاعمين) فيه إشارة إلى أن هذا القول لا دليل عليه .

قوله : (لا علم له ولا قدرة) أى ولا كلام ولا غيره من صفات المعانى فتقول « المعتزلة » : إنه عالم بذاته قادر بذاته ؛ فروا بذلك من تعدد القدماء . والظاهر أن « الروافض » مثلهم فى ذلك .

ورد عليهم بأن المستحيل إنما هو تعدد ذوات ، لا ذات مع صفات .

قوله : (وعلى القائلين إلخ) قضيته : أنهم غير المعتزلة وليس كذلك ؛ بل هم نفس المعتزلة . فعبارة **تت** أحسن حيث قال : للرد على « المعتزلة والرافضة » الزاعمين أنه لا علم له ولا قدرة والقائلين أنه تعالى : كان فى أزله إلخ ؛ فتدبر .

قوله : (خلقوا له الأسماء) لا يخفى أن الأسماء ألفاظ دلت على مسمياتها فوصفهم بذلك ، أى بكونهم خلقوا الأسماء لكونهم يقولون : إن العبد يخلق فعل نفسه .

قوله : (والصفات إلخ) هذا مشكل لأن الصفة : هى المعنى القائم بالموصوف ، فهو ليس فعلا للعبد ولا ناشئا عن فعله والمخلوق لهم عندهم ما ذكر فقط . ويمكن أن يقال : أراد **بالأسماء** ما دل على الذات فقط ، **والصفات** ما دل على الذات والصفة ؛ وحرر .

(تَعَالَىٰ) أى : تنزه وتعاظم ، عما يقولون من (أَنْ تَكُونَ صِفَاتُهُ مَخْلُوقَةً وَ) أن تكون (أَسْمَاؤُهُ مُحْدَثَةً) .

ظاهر هذا وما قبله أن **صفات الأفعال** : كالخلق ، والرِّزق ، والإحياء ، والإماتة قديمة ، وهو قول « الحنفية » . ومذهب « الأشعرى » أنها حادثة – أى متجددة – لأنها إضافات للقدرة ، وهى تعلقاتها بوجودات المقدورات لأوقات وجوداتها .

قوله : (وتعاظم) مرادف .

قوله : (من أن تكون) بيان « لما » ففيه إشارة إلى أنَّ « أَنْ » مجرورة « بمن » مقدرة ، وأنَّ تعالىٰ يتعدى « بعن » .

ويجوز أن يكون قول المصنف : **أن تكون** مجرورة « بعن » محذوفة فهو أخصر .

قوله : (أن تكون صفاته مخلوقة وأسماؤه محدثة) فالتعبير فى الصفات بمخلوقة ، وفى الأسماء بمحدثة تفنن .

لا يخفى أن الصفات قديمة ولا خفاء فى قدمها ، وأما الأسماء فكيف تكون قديمة مع أنها ألفاظ وكل لفظ حادث ؟ فتخلص العلماء من ذلك بوجهين : **الوجه الأول** أن قدم الأسماء باعتبار ما دلت عليه من المعانى كالقدرة والإرادة . **الوجه الثانى** أن المراد بالأسماء التسميات والتسميات كلامه وكلامه قديم ، ولعل جعل الكلام تسمية تسامح ؛ لأن التسمية جعْل اللفظ دليلا على المعنى .

قوله : (والرِّزق) بفتح الراء مصدر ليناسب ما قبله وما بعده ، ويصح كسرها بجعله اسم مصدر بمعنى المصدر كما ذكره بعضهم . ومعنى هذا الكلام : أنهم يرجعون هذه الأربعة وما ماثلها إلى صفة معنى قديمة قائمة بالذات العلية تسمى **التكوين** زيادة على السبع ؛ فإن تعلقت بالحياة سميت إحياء ، وبالموت سميت إماتة . وغير ذلك .

قوله : (أى متجددة) أشار بذلك إلى أنه ليس المراد بالحدوث معناه الحقيقى الذى هو الوجود بعد العدم ؛ بل معناه المجازى وهو التجدد لأنها أمور اعتبارية .

قوله : (إضافات) أى : نسب .

قوله : (وهى) أى : تلك الإضافات .

قوله : (تعلقاتها) أى : التنجيزية الحادثة .

قوله : (بوجودات إلخ) الإضافة للبيان ، لأن التحقيق أن الوجود عين الموجود .

قوله : (لأوقات) أى : عند أوقات وجوداتها .

ولا محذور فى اتصاف البارى سبحانه بالإضافات ككونه قبل العالم ومعه وبعده .

وأما **صفات الذات** فقديمة اتفاقا لا تفارق الذات وهى ثمانية : القدرة ، والإرادة ، والعلم ، والحياة ، والسمع ، والبصر ، والكلام ، والبقاء .

(وَ) مما يجب اعتقاده إجماعًا : أن الله تعالىٰ (كَلَّمَ مُوسَىٰ) عليه الصلاة والسلام (بِكَلَامِهِ) القديم (الَّذِى هُوَ صِفَةُ ذَاتِهِ) .

فخلق له فهما فى قلبه ، وسمعا فى أذنيه يسمع به كلاما ليس بصوت

قوله : (ولا محذور) أى : لا ضرر .

قوله : (ككونه قبل العالم) فالقَبْلية نسبية وكذا المَعِيَّة والبَعْدِيَّة وهى أمور اعتبارية لا وجودية ، وإطلاق الحدوث عليها مجاز ، واستحالة اتصاف المولى بالحادث إنما هو بالمعنى الحقيقى وهو الوجود بعد العدم ، فتدبر .

قوله : (والبقاء إلخ) فيه شيء ؛ لأن المعتمد أنه صفة سلبية .

قوله : (إجماعا) فيه شيء ؛ وذلك أنهم لم يجمعوا على كون « موسى » سمع الكلام القديم ؛ إذ ذهب بعض أهل السنة إلى أنه إنما سمع صوتا ، واختص باسم **الكليم** لكونه بلا واسطة الكتاب والمَلَك . هذا إذا أريد إجماع أهل السنة .

وأما إن أريد إجماع الأمة الشاملة لسُنِّيِّها ومبتدعها كما هو الصواب فيقوى الاعتراض . إلا أن يجاب علىَّ بعدُ بأن مصب قوله : **إجماعا** قول المصنف : **كلم موسى** فقط .

قوله : (القديم) وصف مخصص لأن كلامه كما يطلق على الصفة القديمة يطلق على القرآن المعلوم ، أعنى اللفظ المنزل على نبينا إلخ .

قوله : (الذى هو صفة ذاته) أى : وصف من أوصافه قائم بذاته . وهذا وصف كاشف حيث أريد من الكلام : المعنى القديم .

قوله : (فخلق له فهما) أى : يدرك به ما دل عليه كلامه القديم من مأمور به ومنهى عنه ، مما أراد الله أن يطلعه عليه .

قوله : (وسمعا فى أذنيه) أى : وقوة .

قوله : (به) أى : بتلك القوة .

ولا حرف ؛ يسمع من كل جهة بكل جارحة ، ولم تقع له رؤية عند الأكثر .

وقوله : (لا خَلْقٌ مِنْ خَلْقِهِ) يحتمل أن يريد به : أن موسىٰ ما كلمه مخلوق وإنما كلمه الله تعالىٰ . ويحتمل أن يريد أن الكلام الذى كلم الله موسىٰ به قديم ليس بمخلوق .

(وَتَجلَّى) أى ظهر (لِلْجَبَلِ) وهو طور سيناء من غير تكييف ولا تشبيه (فَصَار دَكًّا) أى مستويا مع الأرض (مِنْ جَلَالِهِ) تعالى : وجلاله عند أهل الحق :

قوله : (ولا حرف) لا حاجة له ؛ لأن الحرف أخص من الصوت والصوت أعم ، ويلزم من نفى الأعم نفى الأخص .

قوله : (بكل جارحة إلخ) فيه نظر ، لمخالفته لما قبله إذ مقتضى ما قبله أنه إنما سمعه بجارحة الأذنين فقط لقوله : **وسمعا فى أذنيه** ولم يقل فى كل جوارحه ، وكلامه فى « التحقيق » أحسن إذ حاصله : أنهما تقريران : **الأول** « للفاكهانى » ، **والثانى** « لابن عمر » ، فتدبر .

قوله : (ولم تقع له رؤية عند الأكثر) وقيل : رآه ، وهو مذهب ضعيف .

قوله : (يحتمل إلخ) أى : فهو عطف على الضمير فى كَلَّم .

قوله : (ويحتمل إلخ) هذا أحسن من الاحتمال الأول لأن فيه تأكيد الرد على المعتزلة القائلين : معنى كونه متكلما أنه موجد لأصوات وحروف دالّة على معان مخصوصة فى أجسام مخصوصة ، أو للأشكال بالكتابة فى اللوح المحفوظ ؛ لإنكارهم الكلام النفسى ، واستحالة قيام الحروف والأصوات به .

قوله : (طور سيناء إلخ) يحتمل كما قال بعض المفسرين : أن يكون الجبل المسمى بالطور مضافا إلى بقعة اسمها سيناء ، أو يكون اسما للجبل مركبا من مضاف ومضاف إليه وهو جبل فلسطين . وسيناء غير منصرف للعلمية والعجمة .

قوله : (من غير تكييف ولا تشبيه) فيه نظر . **لأن التكييف** مصدر كيفهُ إذا ذكر أو أدرك كيفيته ، أى صفته . **والتشبيه** مصدر شبهه إذا جعله مثل غيره فى صفة ، وليس المعنى على نفى ذلك . بل المراد : نفى الكيفية والصفة اللائقة بالحوادث .

قوله : (مستويا) وقيل صار غبارا ، قال بعض : والصحيح أن الجبل ذهب منه قدر الثلث وصار ما بقى منه مستويا ، وهو اليوم مزار يصعد فوقه تبركا به ، حكاه **تت** .

قوله : (من جلاله) أى : من أجل جلاله ، تقدم الفرق بين صفات الجلال والجمال .

استحقاقه لنعوت التعالى وهو رفعته وعلوه ، وقيل : سَاخَ ، بخاء معجمة ، بمعنى غاب فى الأرض فهو يذهب حتى الآن .

(وَ) مما يجب اعتقاده : (أَنَّ الْقُرْآنَ كَلاَمُ اللهِ) القائم بذاته (لَيْسَ بِمَخْلُوقٍ فَيَبِيدُ ، وَلاَ صِفَةً لِمَخْلُوقٍ فَيَنْفَدُ) « ابن العربى » يبيد : معناه يذهب . وينفد :

والدك إنما جاء من التجلى بصفات الجلال ؛ إذ لو تجلى له بصفات الجمال لَمَا اندك .

قوله : (عند أهل الحق) أقول : هذه العبارة تشعر بأن للجلال عند غيرهم معنى آخر وأصل العبارة « للقشيرى » ونصه : لا خلاف عند أهل الحق أن جلاله استحقاقه لنعوت التعالى إلخ ، أى : فأهل الحق مجمعون على ذلك . ولا تقتضى هذه العبارة أن للجلال عند غيرهم معنى كما تقتضيه عبارة شارحنا ، فالمناسب أن يذكر العبارة على وجهها .

قوله : (لنعوت التعالى) أى : لأوصاف التعالى ، أى للأوصاف الدالة على التعالى .

قوله : (وهو رفعته) تفسير للتعالى .

قوله : (وعلوه) عطف تفسير ، أى والرفعة والعلو بصفات الجلال أليق . وفسر صاحب المصباح الجلال بالعظمة ، وهو أولى من تفسيره بالاستحقاق .

قوله : (غاب فى الأرض) أى : تحت الأرض كما صرح به بعض .

قوله : (وأن القرآن كلام الله إلخ) هذا مستفاد مما تقدم من أن صفات الله تعالى قديمة ، وإنما ذكره لإفادة أن القرآن يطلق على كلام الله الذى ليس بمخلوق كما يطلق على اللفظ الدال عليه ، وإلَّا لَمْ يَحْتَجْ إلى قوله : **ليس بمخلوق** إذ يصير حشرا ؛ كما قاله **عج** .

قوله : (كلام الله) بدل أو عطف بيان وقوله : **القائم بذاته** احتراز من كلام الله بمعنى الحروف والأصوات فإنها ليست قائمة بذاته ، وقوله : ليس بمخلوق خبر ، وعقب القرآن بقوله : كلام الله ؛ قال « التفتازانى » لما ذكر المشايخ من أنه يقال القرآن كلامُ الله غير مخلوق ؛ ولا يقال القرآن غير مخلوق ، لئلا يسبق للفهم أن المؤلف من الأصوات والحروف قديم كما ذهب إليه « الحنابلة » جهلا وعنادا .

قوله : (معناه يذهب) أى : يفنى ويهلك .

معناه يتم ، قيل منه : نَفِدَ ينفَد نَفَادا ، قال الله تعالىٰ : ﴿ لَنَفِدَ الْبَحْرُ قَبْلَ أَنْ تَنْفَدَ كَلِمَاتُ رَبِّي ﴾ [سورة الكهف . ١٠٩] . وكلاهما منصوبان على جواب النفي الذى هو ليس .

(وَ) مما يجب اعتقاده : (الإِيمَانُ بِالْقَدَرِ) بتحريك الدال . **ق** والصحيح أنه مجموع ثلاثة أشياء : العلم ، والقدرة ، والإرادة . وهو الذى يجرى عليه ألفاظ الكتاب لأنه قال فيما يأتى : **وكل ذلك قد قدره الله ربنا** . وقال : (عَلِمَ كُلَّ شَيْءٍ قَبْلَ كَوْنِهِ) وقال : **تعالى أن يكون فى ملكه ما لا يريد** . والضمائر فى قوله :

قوله : (معناه يتم) لا يخفى أن تمامه ذهابه بحيث لم يبق منه شىء فالنكتة فى اختلاف التعبير – مع كون المعنى متحدا – أن شأن المخلوق أن يوصف بالهلاك لا بالتمام . قال تعالى : ﴿ كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ ﴾ [سورة القصص : ٨٨] أى : فَانٍ فناسب تفرع الهلاك على المخلوقية المنفية ، وشأن كلام المخلوقين الذى هو صفة له أن يوصف بالتمام ، تقول : تم كلامى ، ولا تقول : هلك كلامى أو فنى ، فناسب تفرع التمام على كونه صفة لمخلوق . وأجاب « الفاكهانى » بقوله قلت : لأن الأجسام تفنى أصالة فناسب قوله **يبيد** والأعراض يخلف بعضها بعضا فناسب **ينفد** ، اهـ .

قوله : (لنفد البحر) أى : فرغ جنس البحر وانتهى قبل أن تنتهى وتفرغ كلمات ربى ، لأن البحر وإن تعدد مُتَنَاهٍ لأنه جسم متناه ، وكلمات الله غير متناهية فلا تنفد .

قوله : (وكلاهما منصوبان) راعى المعنى ، ولو راعى اللفظ لقال : وكلاهما منصوب . ويصح الرفع وهو أن تجعل « الفاء » لمجرد العطف ؛ أى : ليس بمخلوق وليس ببائد .

قوله : (بتحريك الدال) وحكى سكونها ؛ بل جعلهما « اللقانى » فى « شرح جوهرته » وجهين مشهورين ؛ كلاهما مصدر قدَرت الشىء بفتح الدال وتخفيفها : إذا أحطت بمقداره .

قوله : (والصحيح إلخ) أى فيكون صفة ذات مركبة من ثلاث صفات . وفى كلام « الأقفهسى » نظر وليس فى كلام المصنف ما يدل عليه وقوله : **وهو الذى يجرى إلخ** لا يسلم إذ قوله : **وكل ذلك قد قدره الله ربنا** ، من مادة القدر فلا يكون نصا فى إرادة القدرة . إذ يجوز أن يكون معناه : وكل ذلك قد تعلقت إرادته به ، وقوله : **علم كل شىء** إلخ إخبار من المصنف بصفات المولى لأجل أن تعتقد فلا يفهم منه أن العلم جزء المدلول للقدر ، وكذا قوله : **تعالى** إلخ . بل القدر عند **الأشاعرة** : إيجاد الأشياء على قدر مخصوص ، وتقدير معين فى ذواتها وأحوالها طبق ما سبق به العلم القديم ، أى فهو صفة فعل . وعند **الماتريدية** : تحديده أزلا كل مخلوق بحده الذى يوجد به من حسن وقبح وغير ذلك ، أى تعلق القدرة والإرادة بالحد الذى يوجد كما ذكر ذلك « ابن قاسم » .

(خَيْرِهِ وَشَرِّهِ ، حُلْوِهِ وَمُرِّهِ) عائدة على القدر ، بتأويل خير مقدوراته وشر مقدوراته .

والحاصل : أنه يجب التصديق بعموم إرادة الله تعالى بجميع الممكنات خيرا كانت أو شرا ، حلوا أو مرا . وفسروا الخير : بالطاعات ، والحلو : بلذتها وثوابها . والشر : بالمعصية ، والمر : بمشقتها وعقابها .

قوله : (بتأويل خير إلخ) إنما احتاج الشارح إلى هذا التأويل لأنه فسر القدر بالأوصاف الثابتة ، فلا يصح حينئذ إبدال خيره وشره إلخ منها ، أى : فالمراد الخير من المقدورات المضافة للقدر ؛ وهكذا من إضافة المتعلَّق بفتح اللام للمتعلِّق بكسرها الذى هو مجموع الأوصاف الثلاثة .

وخلاصة المعنى : أنه يجب أن يصدق بأن الخير من متعلق علمه وقدرته وإرادته وكذا غيره فعلمها وأرادها أزلا ، وتعلقت قدرته بوجودها فيما لا يزال ، وعلم من هذا أن التصديق بالقدر ليس مقصودا لذاته لأن المبدل منه فى نية الطرح ؛ بل القصد ما ذكرنا من أن تلك الأشياء من متعلق قدره . ثم يجوز أن يكون قصده أن فى العبارة استخداما أطلق القدر أولا وأراد به الصفات المتقدمة وأعاد عليه الضمير بمعنى آخر وهو المقدور . ويحتمل أنه عائد على محذوف مضاف للقدر .

قوله : (وشر مقدوراته) أى وهكذا من الحلو والمر . وقيل إن القدر عبارة عن المقدورات فلا حاجة إلى التأويل .

قوله : (بعموم إلخ) هذا يفيد أن القدر عبارة عن الإرادة فقط فيُنَافِى كلامه أولا .

قوله : (بجميع) أى : الجميع .

قوله : (الممكنات) أى : التى اتصفت بالوجود .

قوله : (خيرا كانت أو شرا) اقتصر على الخير والشر وإن كانت المباحات كذلك لأن القصد من تلك العبارة التعميم ، تقول لغيرك : أعلم ما أنت عليه من خير أو شر ، وقصدُك جميع ما هو فيه .

قوله : (وثوابها) عطف سبب على مسبب ، لأنه يترتب على الثواب اللذة فى الآخرة . وقلنا ذلك لأن شأن الطاعة فى الدنيا المشقة والمرارة لا اللذة . ويشهد له : « أحب الأعمال إلى الله أحمزها » ، أى أشقها .

قوله : (وعقابها) عطف سبب على مسبب ، لأن المشقة الأخروية تترتب على العقاب وقلنا : الأخروية ، لأن المعصية شأنها الحب فلا مشقة فيها .

(وَكُلُّ ذٰلِكَ) أي : الخير وما بعده (قَدْ قَدَّرَهُ اللهُ رَبُّنَا) . **ق** ومعنى (وَمَقَادِيرُ الْأُمُورِ) أي : مباديها (بِيَدِهِ) أي : قدرته (وَمَصْدَرُهَا) أي : وقوعها على شكل دون شكل ، ووقت دون وقت ، وزمان دون زمان (عَنْ قَضَائِهِ) أي : قدرته . عبّر بالقضاء عن القدرة لأنه يطلق عليها وعلى الإرادة .

(وَ) مما يجب اعتقاده : أن الله سبحانه وتعالىٰ (عَلِمَ كُلَّ شَيْءٍ) من الممكنات (قَبْلَ كَوْنِهِ) أي : وقوعه (فَجَرَى) أي : وقع (عَلَى قَدْرِهِ)

قوله : (أي الخير وما بعده) أي : بتأويلها بالمذكور ، فلذلك أفرد .

قوله : (قد قدره إلخ) أي : تعلقت قدرته بوجوده . ويحتمل تعلقت إرادته بوجوده فأفاده **عج** ، وبه يعلم صحة ما قلناه سابقا .

قوله : (مباديها) الظاهر أنه جمع مبدأ أي محل بدئها و « الباء » في قوله : **بيده** للتصوير والتقدير ، ومحل بدئها – أي ابتدائها – مصور بيده أي قدرته إلخ . وقال « الفاكهاني » : والمعنى ابتداء الأمور . وخبر معنى ؛ قوله : أي مباديها ، والتقدير : ومعنى مقادير الأمور ظاهر بقولنا أي مباديها . ولم يفسر المقادير – جمع مقدار – بمعنى القدر . أي إن قَدْرها من صِغَر وكِبر وطول وقِصَر بيده أي قدرته ، لأن التخصيص وصف الإرادة لا القدرة . وإن أجيب عنه : بأنهما لما تلازما عبر بأحد المتلازمين عن الآخر ؛ فتدبر .

قوله : (أي وقوعها) إشارة إلى أن مصدرها مصدر بمعنى : الصدور أي الوقوع .

قوله : (وزمان دون زمان) هو عين قوله : **دون وقت** فلو قال بدله : ومكان دون مكان وجهة دون جهة ؛ لكان أفضل .

قوله : (قدرته) المناسب أن يقول : إرادته ، لأمرين : **الأول** أن الوقوع على شكل دون شكل إلخ تخصيص ، وهو شأن الإرادة لا القدرة . **الثاني** أن القضاء عندهم إما الإرادة المتعلقة أو علمه بالأشياء على ما هي عليه .

قوله : (لأنه يطلق عليها وعلى الإرادة) أي : على كل منهما لا مجموعهما .

قوله : (من الممكنات) لا يخفى أن علمه تعالىٰ يتعلق بالممكن وغيره من الواجب والمستحيل ، وقصر الكلام على الممكنات لقوله : **قبل كونه** ؛ فتدبر .

أى على حسب علمه . هذا هو الحق الذى يجب اعتقاده ، واعتقاد غيره كفر يُقتل معتقده إن لم يتُب .

فإن قيل : الرضا بالقضاء واجب ، والكفر بقضاء الله وهو لا يجب الرضا به لأن الرضا بالكفر كفر .

فالجواب : أن الكفر مقضىّ لا قضاء ، والرضا إنما يجب بالقضاء دون المقضىّ .

قال بعضهم : قوله : (لَا يَكُونُ مِنْ عِبَادِهِ قَوْلٌ وَلا عَمَلٌ إِلَّا وَقَدْ قَضَاهُ)

قوله : (قدره أى على حسب علمه) أى فلم يتغير ، أى فالضمير فى قوله : قدره عائد على العلم المفهوم من عَلِمَ على حد قوله تعالى : ﴿ اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى ﴾ [سورة المائدة : ٨] والمراد : على حسب ما علمه ؛ فالدال فى قدره ساكنة . وعبارة **تت** : فجرى مقدوره أى وقع ، وجاء على قدره الذى علمه .

قوله : (هذا هو الحق) يحتمل أن المشار إليه العِلْم المستفاد من قوله : **علم كل شىء** ويحتمل أن يكون عائدا على الجريان على حسب علمه ، والظاهر **الأول** ولعله قصد الرد على القدرية الأُولىٰ الذين ينكرون تعلق علم المولى بشىء من أعمال العباد قبل وقوعها وإنما يعلمها بعد وقوعها . ولا شك فى كفر هؤلاء .

قوله : (فالجواب إلخ) جواب بالمنع لتوهم أن السائل اعتقد أن الكفر من أفراد القضاء ، فأجابه الشارح بقوله : ليس كذلك بل هو من متعلق القضاء والواجب إنما هو الرضا بالقضاء واعترض بأن القائل رضيت بقضاء الله ، لا يريد أنه رضى بصفة من صفات الله تعالى ؛ بل إنه رضى بمقتضى تلك الصفة وهو المقضىّ . فالجواب الصحيح أن يقال : الرضا بالكفر لا من حيث ذاته بل من حيث إنه من قضاء الله تعالى ليس بكفر : قاله « الغزالى » .

قوله : (دون المقضى) أى فلا يجب الرضا به مطلقا بل إذا كان واجبا كالإيمان وجب الرضا به ، أو مندوبا نُدب أو حراما حُرِّم والرضا بالكفر كفر ، أو مباحا أُبيح ، أو مكروها كُرِه كما ذكره شيخ الإسلام فى شرح المنفرجة .

قوله : (ولا عمل) أدخل فيه علم القلب .

داخل فى عموم قوله : **علم كل شىء** إلخ قيل : إنما ذكره – و إن كان داخلا فيه – ليبين أن الله تعالىٰ : يعلم الأشياء على الجملة والتفصيل ، ويعلم الجزئى والكلى ، ردًّا على من قال : إن الله يعلم الأشياء على الجملة لا على التفصيل ؛ ويعلم الكلى لا الجزئى – تعالىٰ الله عن كفرهم وعصمَنا من اعتقادهم بمنه وكرمه .

وقوله : (وَسَبَقَ عِلْمُهُ بِهِ) هو عين قوله : **علم كل شىء قبل كونه** كرره تأكيدا ، ثم استدل عليه بقوله : ﴿ أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ ﴾ [سورة الملك : ١٤] ألا : مركبة من همزة الاستفهام ولا النافية ومعناها : تحقيق ما بعدها ؛ لأن الاستفهام إذا دخل

قوله : (داخل فى عموم إلخ) فيه نظر ؛ بل هو مغاير له وذلك أن معنى هذا : أن كل قول وعمل صدر من عباده قد تعلقت إرادته به ، لما تقدم أن القضاء إرادة الله المتعلقة أزلا وعلى تسليمه ، فوجه الدخول – على ما قاله – أن كل شىء شامل للقول والعمل وغيرهما .

قوله : (يعلم الأشياء على الجملة إلخ) اعلم أن لنا كلًّا ويقابله الجزء ؛ وكليا ويقابله جزئى . **الأول** كالجبل فإنه كل وكل قطعة منه جزء . **والثانى** كالإنسان فإنه كلى وزيد وعمرو وغيرهما جزئيات له ، إذا تقرر ذلك فقول الشارح : **يعلم الأشياء على الجملة** ناظر للأول ، وقوله : ويعلم **الكلى والجزئى** ناظر للثانى فلا يتوهم اتحادهما .

والواضح أن يقول : وقيل إنما ذكره ليبين أن الله كما يعلم الأشياء على الجملة – أى المأخوذ مما تقدم – يعلم الأشياء على التفصيل المأخوذ مما هنا . وكما يعلم الكلى – المأخوذ مما تقدم – يعلم الجزئى المأخوذ مما هنا ؛ أى الذى هو قوله : **لا يكون** إلخ . لكن أنت خبير بأن ما تقدم الذى هو قوله : **علم كل شىء** ليس من باب الكلى ولا الكل ؛ بل من باب **الكلية** . إلا أن هذا يمكن الجواب عنه : بأن مثل هذا التركيب قد يستعمل من باب الكلى أى **المجموعى** فيكون من باب الكل .

قوله : (عن كفرهم) أى : ما كفروا به ؛ فليس التنزه عن نفس الكفر بل ما كفروا به : وهو كونه **علم الجملة لا التفصيل** إلخ لأنه هو الذى من الصفات . بقى شىء آخر : وهو أن اعتقادهم هو كفرهم ، فهو إظهار فى موضع الإضمار صرح به إشارة إلى أن هذا الكفر اعتقادهم .

قوله : (هو عين إلخ) فيه شىء لأن الأول عام فى عباده مطلقا ؛ وهذا خاص بعباده الذين لهم قول وعمل ، والخاص ليس عين العام .

قوله : (همزة الاستفهام) أى الإنكارى كما أفاده بعض المفسرين .

قوله : (لأن الاستفهام) أى الإنكارى .

على النفي أفاد الإثبات والتقرير ، ولا يجوز أن يكون الاستفهام على بابه لاستحالته عليه تعالىٰ : « ومَنْ » فى محل رفع على الفاعلية والمفعول محذوف والتقدير : ألا يعلم الخالق مخلوقه أو خلقه ؟ والخلق عام فيمن يعقل ومن لا يعقل . هذا قول أهل السنة .

وقالت المعتزلة : « مَنْ » فى موضع نصب ، أى : ألا يعلم الله مَنْ خلق ومَنْ لم يعقل ؟ فإن الله تعالى يعلم عباده دون أفعالهم – تعالىٰ الله عما يقولون .

قوله : (والتقرير) هو الحمل على الإقرار بما بعد النفى ، فعطفه على ما قبله من عطف الملزوم على اللازم .

قوله : (على بابه) أى : من طلب الإفهام .

قوله : (لاستحالته عليه) أى : لاستدعائه الجهل .

قوله : (مخلوقه أو خلقه) تنويع فى العبارة والمراد واحد ؛ إذ المراد بالخلق المخلوق .

قوله : (والخلق عام) أى وكذا المخلوق عام .

قوله : (ومن لا يعقل) أى كأفعالنا الاختيارية ، وحاصل المسألة : أن الذوات وصفاتها من بياض وسواد وقدرة وإرادة وغيرها والأفعال الاضطرارية مخلوقة للمولى عز وجل باتفاق . والخلف بيننا وبين المعتزلة فى **الأفعال الاختيارية** ، فنحن نقول : إنها مخلوقة لله عز وجل ، وهم يقولون : إنها مخلوقة للعبد .

قوله : (من فى موضع نصب) أى فيكون الفاعل محذوفا . واعترض **تت** هذا الإعراب بقوله : وفى هذا الإعراب نظر لأن الموضع على هذا التقدير « لِمَا » لا « لمَنْ » إذ قبله ﴿ وَأَسِرُّوا قَوْلَكُمْ أَوِ ٱجْهَرُوا بِهِ إِنَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ ٱلصُّدُورِ ﴾ [سورة الملك : ١٣] فهى على هذا واقعة على ما تكنه الصدور فالواجب « ما » ، اهـ . ومقصودهما كما يستفاد من قول الشارح : **دون أفعالهم** الذى هو محط الفائدة ، أن الله لا يعلم فعل عبده ، وخلْق الجماد شيء آخر فلا يَرِد ما يقال . قضية كلامهم هذا أنهم يقولون : إن المولى لا يخلق إلا من يعقل فقط ؛ وأما الجمادات ونحو ذلك مما تقدم لا يقولون بخلق الله إياها مع أنهم يوافقوننا . وأنت خبير بأن ما نسبه للمعتزلة مِن أن المولى لا يعلم أفعال العباد – إنما يظهر فى المعتزلة الأولى الذين ينكرون تعلق علم البارى بالأشياء قبل وقوعها وإنما يعلمها بعد وقوعها . قال القرطبى وغيره : وقد انقرض هذا المذهب . وأما المعتزلة الآن كما قال بعض : فهم مطبقون على أن الله تعالىٰ عالم بأفعال العباد قبل وقوعها ، وإنما خالفوا السلف فى زعمهم أن أفعال العباد الاختيارية مقدورة وواقعة منهم على جهة الاستقلال ؛ فتدبر .

واللطيف فى حقه تعالىٰ : يطلق بإزاء معان ؛ بمعنى العليم بخفيات الأمور وغوامضها ومشكلاتها ؛ وبمعنى الرحيم ؛ وبمعنى فاعل اللطف .

وقوله : (يُضِلُّ مَنْ يَشَاءُ فَيَخْذُلُهُ بِعَدْلِهِ وَيَهْدِى مَنْ يَشَاءُ فَيُوَفِّقُهُ بِفَضْلِهِ) دليل على قوله : **لا يكون من عباده** إلخ . وقد تقدم أن الهداية والتوفيق بمعنى واحد وهو خلق القدرة على الطاعة . والضلال والخذلان بمعنى واحد ضد ذلك .

قوله : (بإزاء معان) أى : فى مقابلة معان .

قوله : (بمعنى العليم) فهو : بمعنى الأسماء الدالة على صفات الذات .

قوله : (غوامضها) عطف خاص على عام . وقوله : **ومشكلاتها** مرادف للذى قبله .

ولا يخفى أن الخفاء والغموض والإشكال إنما هو بالنسبة لنا ، وإلا فالكل عند الله ظاهر جلى .

قوله : (وبمعنى الرحيم) إن فسر بالمنعم بدقائق النِّعم كان دالًّا على صفة الفعل ، وإن فسر بمريد الإنعام فهو دال على صفة ذات .

قوله : (وبمعنى فاعل اللطف) أى : ففعيل بمعنى فاعل ؛ فهو دال على صفة الفعل على هذا .

قوله : (اللطف) أى : الإحسان ، وهذا المعنى أعم من الذى قبله . والمراد بالإحسان ما ينعم به على العبد ، إذ هو الذى يتعلق به الإعطاء لا نفس الإعطاء الذى هو معنى حقيقى له .

قوله : (يضل من يشاء) أى من يشاء ضلالَه ، وقوله : **فيخذله** مرادف لقوله : **يضل** ، فأتى به تثبيتا وتقريراً لمذهب أهل السنة . وأتى بالثانى على وفقه ليتناسق الكلام ، وغاير فى التعبير دفعا للثقل الحاصل بالتكرار اللفظى .

قوله : (دليلا إلخ) لا معنى لتلك الدلالة ، إذ هذه كلها جمل أتى بها المصنف مجردة عن الأدلة ليعتقد مدلولها . ويمكن الجواب : بأن القصد أن ذلك لما جاء القرآن به كان دليلا لما تقدم ؛ وإن لم يكن ذلك مقصودا للمصنف ؛ فتدبر .

قوله : (خلق القدرة على الطاعة) أراد بالقدرة العرَض المقارن للفعل . واستظهر بعض أنها خلق الطاعة ، لأن التوفيق ما به الوفاق وهو بخلق الطاعة لا بالقدرة وإن كانت مقارنة .

فإن قلت : « أل » فى الطاعة للجنس أو الاستغراق ؟ قلت : للاستغراق ، أى خلق القدرة على جميع الطاعات بحيث لا تقع منه معصية أصلا ، فلذلك قال « اللقانى » : فالموفق لا يعصى ؛ أى لا يقع منه معصية أصلا .

قوله : (ضد ذلك) وهو خلق القدرة على الكفر ، فقد قال بعض : الخذلان مرادف

والعدل : تصرف المالك فى ملكه . **والفضل** : إعطاء عطية بغير عوض .

ثم فرع على قوله : **يضل** إلخ ، فقال : (فَكُلٌّ) بالتنوين مبتدأ ، خبره (مُيَسَّرٌ) أى : مُسهَّل والتنوين للعوض ؛ أى كل شىء . ويروى فَكلُّ ميسرٍ — بالإضافة — وهو مبتدأ ، والخبر (بِتَيْسِيرِهِ إِلَى مَا) أى : الذى (سَبَقَ مِنْ عِلْمِهِ وَقَدَرِهِ) « مِنْ » بمعنى « فى » متعلق بسبق و « مِنْ » فى قوله (مِنْ شَقَىٌّ أَوْ سَعِيدٍ) لبيان السابق من علم وقدر ، والشقاوة : عبارة عن المضرة اللاحقة فى العُقبىٰ والسعادة : عبارة عن المنفعة اللاحقة فى العقبى .

للكفر ؛ فالعاصى على هذا لا يقال فيه مخذول . وفى عبارة أن **الضلال** خلق القدرة على الكفر ، **والخذلان** خلق القدرة على المعصية . فالفاسق على هذا مخذول ؛ ويكون الخذلان أعم .

قوله : (تصرف المالك فى ملكه) أى بغير الإحسان فيكون مباينا للفضل ، أو بالإحسان وبغيره فيكون الفضل أخص منه .

قوله : (أى مسهل) أى : مهيَّأ .

قوله : (أى كل شىء إلخ) لو قال : أى كل مكلف ؛ لكان أحسن لعموم الشىء ، مع أن التيسير لما ذكر خاص بالمكلف .

قوله : (ويروى إلخ) والتقدير : فكل شخص موصوف بكونه ميسَّرا ملتبس بتيسيره إلى الذى سبق فى علمه وقدره ؛ من أسباب شقاوة شقى وأسباب سعادة سعيد ، وفيه إظهار فى موضع الإضمار . وحاصل تلك العبارة : أن قوله إلى ما تنازع فيه ميسَّر وتيسير ، وأعمل الثانى قُرِئَ بالتنوين أو بالإضافة .

قوله : (وقدره) المناسب أن يراد به الإرادة إذ لها تعلق تنجيزى قديم .

قوله : (عن المضرة إلخ) هى الموت على الكفر ، ويترتب عليه الخلود فى النار وتوابعه .

قوله : (اللاحقة فى العقبى) أى منتهى أمره .

قوله : (عن المنفعة إلخ) وهى الموت على الإيمان ، ويترتب عليه الخلود فى الجنة وتوابعه ، وما ذكرناه من تفسير السعادة والشقاوة مذهب « الأشعرى » . وذهب « الماتريدى » إلى أن السعيد هو المسلم ، والشقى هو الكافر .

فعلى مذهب « الأشعرى » لا ينتقل السعيد عما ثبت له وكذلك الشقى .

وعلى ما ذهب إليه « الماتريدى » يتصور أن السعيد قد يشقى بأن يرتد بعد الإيمان ، والشقى قد يسعد بأن يؤمن بعد الكفر .

ثم استدل على قوله : **فكل** إلخ بقوله : (تَعَالَىٰ) أى تنزه وتقدس عن (أَنْ يَكُونَ فِى مُلْكِهِ مَا لَا يُرِيدُ ، أَوْ يَكُونَ لِأَحَدٍ عَنْهُ غِنًى) لو قال : لشىء بدل **لأحد** لكان أوْلىٰ لأنه أعم ، لكنه أتى بلفظ **أحد** إشارة لقوله تعالىٰ : ﴿ يَاأَيُّهَا ٱلنَّاسُ أَنْتُمُ ٱلْفُقَرَاءُ إِلَى اللهِ ﴾ [سورة فاطر : ١٥] . لأن **أحدا** لا يقع على غير الناس .

وهو رد على المعتزلة ونحوهم القائلين : إنهم قادرون على إيجاد أفعالهم قبل إيجادها ؛

قوله : (ثم استدل إلخ) إلا أن الطرف الأول – أعنى قوله : **أن يكون فى ملكه** – استدلال على قوله : **إلى ما سبق فى علمه وقدره** ، وقوله : **أو يكون لأحد عنه غنى** استدلال على قوله : **بتيسيره** ففى العبارة لف ونشر مشوش . وقد تقدم أنها جمل القصد منها الاعتقاد ؛ فلا استدلال . وقوله : **ما لا يريد** لو تم الكلام لقال : تعالى أن يكون فى ملكه ما لا يعلمه وما لا يريده . وفيه إشارة إلى أنه أراد بالقدر الإرادة . ومقتضى قوله : **سبق** أن يقول : ما لم يرده « بلم » الجازمة .

قوله : (لأنه أعم) لأنه يشمل بقية الحيوانات .

قوله : (وهو رد على المعتزلة إلخ) أى هذا الطرف الذى هو قوله : **أو يكون** إلخ .

فيُرَد على الشارح : أن الأول أيضا رد على المعتزلة ، فإنهم ذهبوا إلى أن الله سبحانه وتعالىٰ لا يريد الشر والكفر والمعصية وقعت أم لا ، ويريد الطاعة والخير وقع أم لا . وأن الإرادة توافق الأمر ؛ فكل ما أمر الله يريده .

وعندنا ينفكان ، فقد يريد ويأمر كإيمان أبى بكر ؛ وقد لا يريد ولا يأمر ككفره . وقد يريد ولا يأمر ككفر أبى جهل ؛ وقد يأمر ولا يريد كإيمانه .

قوله : (ونحوهم) أى : من أهل البدعة كما صرح به « الفاكهانى » .

قوله : (أنهم قادرون إلخ) أى : فعندهم القدرة سابقة على الفعل ، إلا أنهم يعترفون أنها مخلوقة للمولى جل وعز .

ونحن نقول : إن القدرة على الفعل لا تكون إلا مع الفعل ، وصحة التكليف تعتمد على سلامة الأسباب والآلات ؛ لا على القدرة التى يكون بها الفعل ، فلا يقال إذا كانت القدرة مقارنة للفعل لا سابقة عليه يلزم تكليف العاجز . وذلك لما قلناه إن التكليف منوط بسلامة الأسباب والآلات ، وجائز أن تحصل قبل الفعل .

مستغنون عن ربهم فى حال اختراعهم لها . وهذا هو الضلال الذى لا شبهة فيه .
وكذا قوله : (أَوْ يَكُونَ خَالِقٌ) بالرفع على أن « يكون » تامة (لِشَيْءٍ إِلَّا هُوَ) رد على المعتزلة أيضا دليله قوله تعالىٰ : ﴿ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ ﴾ [سورة الأنعام : ١٠٢] وفيه عموم أريد به الخصوص ؛ إذ يخرج منه ذاته وصفاته وأسماؤه سبحانه وتعالىٰ .
(رَبُّ الْعِبَادِ) أى : خالقهم وسيدهم (وَرَبُّ أَعْمَالِهِمْ وَالْمُقَدِّرُ لِحَرَكَاتِهِمْ) وسكناتهم (وَآجَالِهِمْ) جمع أجل وهو : مدة الشىء ووقته .

قوله : (مستغنون عن ربهم فى حال اختراعهم) يرد عليه أن القدرة إذا كانت سابقة على الفعل فالاستغناء حاصل ولو قبل الاختراع ، فلا وجه للتقييد . والاستغناء المذكور من حيث حصول ذلك الفعل لا مطلقا ؛ لما قلنا : إنهم يعترفون بأن القدرة مخلوقة لله عز وجل .
قوله : (إلا هو) بدل من خالق لأن المعنى نفى الخلق عن غير الله تعالىٰ .
قوله : (رد على المعتزلة أيضا) أى كما حصل الرد بقوله : **أو يكون** إلخ . وخلاصته : أن الرد عليهم قد حصل بالأول ، وزيادة هذا إنما هو لأجل التأكيد تثبيتا للمبتدىء .
قوله : (وفيه عموم إلخ) لا حاجة لذلك ؛ لأن المراد من شىء مُشَاء – أى : مراد – فتخرج ذاته وصفاته ، لأن الإرادة لا تتعلق إلا بالممكن .
قوله : (وأسماؤه) تقدم ما فيه .
قوله : (أى خالقهم إلخ) اعلم أن الرب يطلق ويراد به : الخالق ، ويراد به المالك ، والسيد ، والقائم بالأمور ، والمصلح لها . إذا تبين ذلك فقول الشارح **أى خالقهم وسيدهم** : إشارة لمعنيين من معانى الرب .
قوله : (ورب أعمالهم) أى : خالقها . فيه رد على المعتزلة أيضا .
قوله : (والمقدر لحركاتهم) أى : المحدد والمعين كما قال **تت** والواضح أن يقول : أى الذى تعلقت إرادته أزلا بحركاتهم جمع حركة وعرفت بأنها كونان فى آنين فى مكانين والسكون كونان فى آنين فى مكان واحد – والآنين تثنية آن وهو طرف الزمان . وقيل أيضا فى تعريفهما : **الحركة** حصول أول فى حيز ثان ؛ **والسكون** حصول ثان فى حيز أول ، فكل منهما كون واحد على هذا . ولكن لابد فى تحقق كل منهما من كون آخر كما ذكره بعضهم .
قوله : (وسكناتهم) زادها الشارح ولم يتكلم عليها المصنف . إما لأن الحركات أظهر منها فى الوجود ، أو لأن الثواب والعقاب إنما يترتبان على الحركات غالبا .
قوله : (ووقته) عطف تفسير .

وهذا رد على القدرية القائلين : بأن القاتل قد قطع على المقتول أجله . وما قالوه باطل بل هو ميت بأجله . قال تعالىٰ : ﴿ إِنَّ أَجَلَ ٱللَّهِ إِذَا جَاءَ لَا يُؤَخَّرُ ﴾ [سورة نوح : ٤] ﴿ فَإِذَا جَاءَ أَجَلُهُمْ لَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ ﴾ [سورة الأعراف : ٣٤] وهنا تم الكلام على ما يجب له سبحانه وتعالىٰ وما يستحيل عليه . ثم انتقل يتكلم على ما يجوز عليه على سبيل التفضل والإحسان : من إيجاد الخلق بعد عدمهم ، وعدمِهم بعد وجودهم ،

قوله : (قد قطع إلخ) يطلق الأجل ويراد به : مدة العمر ، ويطلق ويراد به : الوقت المحدد للموت فيه .

إذا تقرر ذلك فالأجل فى كلام المصنف يصح أن يراد به كل منهما . والأجل فى قول الشارح قطع على المقتول أجله بالمعنى الأول لا الثانى ، فتدبر .

قوله : (بأجله) أى فى أجله . أراد بالأجل هنا بالمعنى الثانى ولو فرض أنه لم يقتل لاحتمل أن يحيا وأن يموت ، فلا قطع بواحد منهما لأن الأمر غيب علينا . هذا مذهب أهل السنة .

قوله : (ولا يستقدمون) عطف على « إذا جاء أجلهم » أى أخبر بأمرين هما : إذا جاء الأجل لا يؤخر ، وأنكم لا تتقدمون على الأجل بحيث تموتون قبله . فلا يرد ما يقال : إذا جاء الأجل كيف يعقل تقدُّم ووجه عدم الورود أنه معطوف على الشرط ، والورود مبنى على أنه معطوف على قوله : لا يستأخرون .

قوله : (ثم انتقل إلخ) لما كان الجائز شبه المركب من القسمين الأولين أخره ، لأن الجزء مقدم على الكل .

قوله : (على سبيل التفضل إلخ) حال من « ما » ، أو فاعل يجوز ، وأتى بقوله : **على سبيل** إلخ إشارة إلى أن هذا الجائز من باب الفضل ؛ لا من باب العدل ؛ إذ من أفراد الجائز ما كان من باب العدل أيضا . وأنت خبير بأنه سيقول ، **وخلق النار فأعدها** إلخ ؛ لا يخفى أنه من الجائز وليس من باب الفضل ؛ بل من باب العدل ؛ فتدبر .

قوله : (والإحسان) عطف تفسير .

قوله : (وعدمهم بعد وجودهم) المناسب أن يقول : وإعدامهم بعد وجودهم ، أى فهو من باب الفضل لكونه وسيلة إلى حياة دائمة . ولا يخفى أن التكلم على الإيجاد بعد العدم ليس بطريق القصد ؛ إنما هو بطريق أن ينظر به الإعادة بعد الموت ، أى فى قوله : (**كما بدأهم يعودون**) وأن الإعدام بعد الوجود إنما أشار له بقوله : **يموت** .

وبعثةِ الرسل وبدأ به فقال : (الْبَاعِثُ الرُّسُلِ) أى : ومن الجائز الذى يجب اعتقاده والإيمان به بعثة الرسل (إِلَيْهِمْ) أى : إلى العباد على تقدير مضاف ؛ أى : بعض العباد ؛ وهم المكلفون منهم يدل عليه قوله : (لإِقَامَةِ الحُجَّةِ عَلَيْهِمْ) إذ المُقَامُ الحجة عليه إنما هو من وُجِدَت فيه شروط التكليف وهى : البلوغ ، والعقل ، وبلوغ الدعوة . فالصبى والمجنون ومن لم تبلغه الدعوة غير مؤاخذ ؛ لقوله تعالىٰ : ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ﴾ [سورة الإسراء : ١٥] .

ومما يجب اعتقاده – على ما قال ع – قوله : (ثُم خَتَمَ الرِّسَالَةَ) وهى :

قوله : (والإيمان به) أى : الإذعان ، وعطفه على ما قبله مغاير .

قوله : (بعثة الرسل) الذين أولهم آدم وآخرهم محمد عليهم الصلاة والسلام .

قوله : (وهم المكلفون) أى من الإنس بالنسبة لكل رسول ؛ والإنس والجن بالنسبة لنبينا ﷺ فلم يرسل للجن غيره ، وتسلُّط السيد سليمان إنما هو تسلط ملك لا رسالة .

قوله : (لإقامة الحجة عليهم) بيان لفائدة البعثة ، لأنه تعالىٰ لو لم يرسل لهم رسولا لقالوا : هل أرسلت إلينا رسولا ؟ فلا حجة تقام عليهم . فلما أرسل لهم الرسول ثبتت الحجة عليهم .

قوله : (فالصبى) أى : من مات صبيا .

قوله : (والمجنون) أى : من بلغ مجنونا ومات على جنونه . وأما من بلغ عاقلا ثم جُن ومات عليه ؛ فالعبرة بالحالة التى بلغ عليها من إسلام أو كفر .

قوله : (غير مؤاخذ) أى مرسل له الرسل ولو عبّر به لكان أفضل . ويلزم من نفى الرسالة نفى الأخذ ، وقد تقدم أن الصبى مكلف بالمندوب ؛ فيكون الرسول مرسَلا إليه باعتباره .

قوله : (لقوله تعالى) دليل لقوله : **ومن لم تبلغه الدعوة** وفى حكمه الصبى والمجنون ؛ إذ الرسول فى حقهما كالعدم فيصدق عليهما أنهما لم يبعث لهما رسول فالآية دليل للثلاثة . وفى الآية دليل على أن أهل الفترة لا يعذبون وهم فى الجنة .

قوله : (على ما قال ابن عمر) إنما قال ذلك لأن بعضهم ذكر أنه تتمة لما قبله ؛ جاء به فى معرض المدح والثناء ، وذلك الواجب واجب أصول فمن كذب به أو شَكَّ فهو كافر . واختلف فى الجاهل ، ويظهر عدم كفره كما قاله الشيخ فى شرحه .

اختصاص النبى ﷺ بخطاب التبليغ (وَالنِّذَارَةَ) بكسر النون والذال المعجمة وهى : التحذير من السوء (وَالنُّبُوَّةَ) من النبأ وهو : الخبر ، أو من النَّبْوَة وهى : الرفعة (بِمُحَمَّدٍ نَبِيِّهِ ﷺ) ولما كانت رسالة نبينا محمد ﷺ مانعة من ظهور نبوة

قوله : (اختصاص النبى إلخ) أى : كونه مختصا بذلك الخطاب الذى صار رسولا به .

والظاهر عندى أن تفسير الرسالة بذلك تفسير باللازم ، وتفسيرها الحقيقى كونه موحى إليه بشرع وأُمِر بتبلغه .

قوله : (بخطاب التبليغ) يجوز أن يكون المصدر باقيا على حقيقته ، أى : اختصاص النبى بتوجيه الكلام إليه لأجل التبليغ ، ويجوز أن يراد منه اسم المفعول ، أى : اختصاصه بكلام مخاطب به دالّ على أحكام لأجل تبليغها .

قوله : (من السوء) أى : عذاب الله .

قوله : (من النبأ) أى : فالواو فى نُبُوَّة أصلها الهمزة أو تقرأ بالهمز .

قوله : (وهو الخبر) أى : فالنبى مخبَر بفتح الباء عن الله ، ويجوز قراءته بالكسر لأنه يخبر بنبوّته ليحترم .

قوله : (وهى الرفعة) أى فهو أى النبىّ مرتفع أو مرفوع ، فهو بمعنى اسم الفاعل أو اسم المفعول . ولا يخفى أن المتعارف أن المأخوذ من هذين إنما هو نبى ، والظاهر صحة ما قاله الشارح أيضا . ولا يخفى أيضا أنه اعترض على تفسير النبوة بالرفعة : بأنها المكان المرتفع لا الرفعة . وقدم الرسالة على النبوة لأن الرسالة أفضل من النبوة على الصحيح ، وقدم النذارة على النبوّة لأنها من لوازم الرسالة .

قوله : (بمحمد) أى : برسالة ونذارة ونبوة محمد ﷺ .

قوله : (ولما كانت رسالة إلخ) المناسب أن يقول : ولما كانت رسالة نبينا ﷺ ونذارته ونبوته مانعة من ظهور رسالةٍ ونذارةٍ ونبوةٍ بعده شبهت بالختم على سبيل الاستعارة بالكناية ، وإثبات ختم تخييل أى وشبهت الرسالات والنذارات والنبوات بشىء نفيس مختوم – أى مختوم عليه – واستعير اسم المشبه به للمشبه على طريق الاستعارة بالكناية . وخلاصته : أن ختم قرينة الاستعارتين المكنيتين وقوله : **بالختم الأولى** الخاتم الذى هو الآلة لأنه المشبه به ، إلا أن يقال : تعورف الختم فى الخاتم ، فتدبر .

قوله : (المانع من ظهور) أى : باعتبار أثر تلك الآلة .

ورسالة بعده شُبهت بالختم المانع من ظهور ما ختم عليه ، فكان ختامهم ﷺ ؛ من كذّب بذلك أو شك فيه فهو كافر .

ثم فسر ختم الرسالة بقوله : (فَجَعَلَهُ) أى صَيَّر الله النبى ﷺ (آخِرَ المُرْسَلِينَ بَشِيرًا) من البُشارة بكسر الباء وضمها ، إذا أطلقت لا تكون إلا بالخير ، فإذا قيدت جاز أن تكون بالشر كقوله تعالى : ﴿ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾ [الانشقاق : ٢٤] (وَ) جعله (نَذِيرًا) من النِّذارة وقد تقدمت وهى للعاصين ،

قوله : (ختامهم) أى : تمامهم ، أى متممهم رسالة ونذارة ونبوة ، أى فلزم مما ذكر أن المصطفى متممهم .

قوله : (ثم فسر ختم الرسالة) أى : جنس الرسالة ، أى الجنس فى جميع الأفراد ، فالمختوم جمع الرسالات لا رسالة واحدة . والأَوْلى أن يزيد والنذارة ، ولا يخفى أنه تفسير باللازم .

قوله : (آخر المرسلين) مقتضى الظاهر أن يقول : فجعله آخر المرسلين والمنذرين والنبيين رسولا ومنذرا ونبيا ، إلا أن يقال : لاحظ بقوله بشيرا إلخ الإشارة إلى الآية .

قوله : (بشيرا) أى : مخبرا للطائعين بالخير ، من البشارة وهى الخبر السار . وسمى بالبشارة لأن بَشَرَة الإنسانِ أى جلده تَحسن عنده .

قوله : (إذا أطلقت) أى هذه المادة ولو بصيغة الأمر كقوله تعالى : فَبَشِّرْهُمْ .

قوله : (جاز أن تكون بالشر) وهذا الاستعمال على جهة المجاز . والعلاقة بين البشارة والنذارة مطلق التأثر ؛ لأن المبشَّر يحمرّ وجهه والمنذَر يصفرّ وجهه – كما ذكره بعضهم .

قوله : (وجعله نذيرا) لا حاجة لتقدير **جعله** لأنه معطوف على قوله : **بشيرا** الواقع حالا . إلا أن يقال : قصد حل المعنى وجانبه .

قوله : (وهى للعاصين) تقدم أن النذارة هى التحذير من السوء ، ولا يخفى أنه كما يكون للمتلبس بالسوء يكون لغير المتلبس به خوفا من أن يتلبس به فحينئذ لا يظهر قوله **فهى للعاصين** ، إلا أن يقال : هى للعاصين بالقصد الأَوْلى وقوله : **والبشارة للطائعين** يقال أيضا : إن البشارة الخبر السار وكما تكون للمتلبس بالطاعة تقال لغيره على تقدير أن ينتهى عن فعله ويجاب بما تقدم .

والبشارة للطائعين (وَدَاعِيًا) من الدعوة وهى لجميع المكلفين ، والدعاء (إِلَى اللهِ) تعالى بتبليغ التوحيد ومكافحة الكفرة (بِإِذْنِهِ) أى : بأمره ؛ إلى أمره (وَسِرَاجاً مُنِيرًا) .

والأصل فيما ذكر قوله تعالى : ﴿ يَٰأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا ۞ وَدَاعِيًا إِلَى اللهِ بِإِذْنِهِ وَسِرَاجًا مُّنِيرًا ﴾ [سورة الأحزاب : ٤٥ ، ٤٦] . المعنى : ذا سراج ، وهواستعارة للنور الذى يتضمنه شرعه ، فإن من هداه الله يخرج بنوره من ظلمة الكفر .

قوله : (وهى لجميع إلخ) أى أن الدعوة التى اشتق منها **داعيا** لجميع المكلفين ، وفيه بحث لأن المشتق منه ليس مأخوذا فى مفهومه التعلق لجميع المكلفين . نعم ذلك المشتق الذى هو وصفه ﷺ متعلق بجميع المكلفين فالأَوْلىٰ أن يقول : وداعيا جميع المكلفين .

قوله : (والدعاء) لا حاجة إليه لأن قوله : **إلى الله** متعلق بقوله : **داعيا إلى الله** ، أى إلى الإقرار به وتوحيده وما يجب الإيمان به من صفاته ، أى أنه ﷺ طَالِبٌ منهم الإقبال إليه . ويجاب عن الشارح : أنه قصد حل المعنى .

قوله : (بتبليغ التوحيد) « الباء » للتصوير ، أى أن الدعاء : عبارة عن تبليغ التوحيد ؛ أى الأحكام الاعتقادية .

قوله : (ومكافحة الكفرة) أى : ردهم ، واعلم أنه كما هو داعى الخلق إلى التوحيد فهو داعيهم إلى الأحكام الفرعية ، فالأَوْلىٰ أن يزيدها الشارح .

قوله : (بإذنه أى بأمره) أشار إلى أنه لم يرد حقيقة الإذن ، لأن الدعوة واجبة وهو لا يكون إلا مع الأمر بها . لا الإذن المتبادر منه الإباحة .

قوله : (المعنى ذا سراج) ويجوز إبقاؤه على ظاهره مبالغة .

قوله : (وهو استعارة) أى : السراج .

قوله : (للنور) أى : لذى النور ؛ أى الأحكام الاعتقادية بدليل قوله : **يخرجه بنوره من ظلمة الكفر** . واحتجنا لهذا التقدير لأن المشبه به السراج وهو ذو نور ؛ فيكون المشبه كذلك .

قوله : (الذى يتضمنه شرعه) أراد به الأحكام مطلقا اعتقادية أو فرعية . فيكون من تضمن الكل للجزء ؛ أو أراد به الأدلة .

والجمهور على أن السراج **القرآن** والتقدير : ذا سراج ، أو تاليا سراجا . ووصف بالإنارة لأن من السراج ما لا يضيء إذا دقت فتيلته أو قل سليطه .

قوله : (يخرج بنوره) أراد به ذا النور الذى هو الأحكام المشبهة بالسراج ، والضمير فى **بنوره** يجوز رجوعه إلى الله أو « من » ، والإضافة تأتى لأدنى ملابسة ، أى فكما يخرج أى

وشُبِّه بالسراج المنير دون الشمس والقمر لأن نورهما لا يؤخذ منه نور ، وإن أُخذ فنادر بتكلُّف ، ونور السراج يوقد منه من غير تكلف أَسْرِجَة ومن غير نقص منه ؛ وإذا ذهب نور الأصل بقى نور فرعه . ونوره ﷺ كذلك تؤخذ منه الأنوار بغير تكلف ولا يذهب بذهابه ﷺ .

يتخلص من الظلمة الحسية بالسراج ؛ كذلك يتخلص من ظلمة الكفر فيما هو شبيه بالسراج ، أعنى الأحكام . وقوله : **من ظلمة الكفر** إما من إضافة المشبه به للمشبه ، أو الإضافة للبيان بأن يتجوز فى الظلمة باستعارتها إلى أمر مكروه ثم يبين بالكفر .

قوله : (وشبه) أى : ذو النور ؛ الذى هو الأحكام الاعتقادية .

قوله : (وإن أخذ) أى : من نورهما نور فنادر مع تكلف .

قوله : (من غير تكلف) هذا هو الفارق . فإن قلت : هذا الذى يميز به السراج عن الشمس والقمر موجود فى الشمع ، والشمع أقوى نورا من السراج فهو أَوْلىٰ بالذكر من السراج . قلت : الشمع لا يقدر عليه كل أحد ، ففى ذكره كسر خاطر العاجز عنه .

قوله : (أسرجة) جمع القلة ، ليس مرادا منه القلة بل الكثرة ، أى نور السراج يؤخذ منه نور أسرجة . وقوله : **من غير نقص** منه هذا قدر مشترك .

قوله : (وإذا ذهب نور الأصل) لا يخفى أنه قد وصف نور السراج بأنه مأخوذ منه ، فيكون هو الأصل والمأخوذ منه فرعا ، فتجعل الإضافة للبيان . أى : نور هو الأصل ونور هو فرعه .

قوله : (ونوره ﷺ إلخ) أى : ونور أحكامه لما تقدم ، فإن قلت : قد أفدت أن المراد بالأحكام : الأحكام الاعتقادية الموصوفة بأن لها نورا لأنها شبيهة بالسراج الذى له نور ، فما المأخوذ من نورها ؟

قلت : ذلك المأخوذ معارف وعلوم ؛ فتلك الأحكام حين تتمكن فى قلب من تتمكن به يثبت لها إشراق قلبى ينشأ منه معارف وعلوم .

قوله : (ولا يذهب بذهابه) أى ولا يذهب ذلك النور بذهابه ؛ لأنه باق ببقاء أصله الذى هو أحكامه ﷺ ، وبه يتميز عن نور السراج لأن نور السراج لا يبقى فإن قلت : كيف يصح التشبيه حينئذ ؟ فالجواب : أن القوة فى المشبه به تكفى ولو من بعض الوجوه ، والقوة فى السراج من حيث إنه أمر حسى ؛ والمحسوس من حيث هو محسوس أعلى من المعقول .

(وَ) مما يجب اعتقاده : أن الله سبحانه وتعالىٰ (أَنْزَلَ عَلَيْهِ) أى : على نبيه ﷺ (كِتَابَهُ ٱلْحَكِيمَ) بمعنى المحكَم ، أى : الذى أُحكمت فيه علوم الأولين والآخرين ، أو لأنه أُحكم على وجه لا يقع فيه اختلاف كما قال الله تعالى : ﴿ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللهِ لَوَجَدُوا فِيهِ ٱخْتِلَافاً كَثِيرًا ﴾ [سورة النساء : ٨٢] .

(وَشَرَحَ) بمعنى : فتح ووسع (بِهِ) أى : بنبيه محمد ﷺ (دِينَهُ)

قوله : (أنزل على نبيه كتابه الحكيم) المراد به : اللفظ المنزل على نبينا للإعجاز بأقصر سورة . وصفة إنزاله : أن الله خلق لفظا فأسمعه لجبريل ، فحفظه جبريل ونقله للنبى ﷺ ؛ فلما تلاه جبريل على النبى ﷺ حفظه ووعاه .

وقيل : إن جبريل نقل ذلك من اللوح المحفوظ ، فنزل به على النبى ﷺ . وقيل : إن الملائكة تلقنته من رب العالمين فى ليلة واحدة ، ولقنته لجبريل فى عشرين ليلة ، ولقنه جبريل للنبى ﷺ . وهذا كله بناء على أنه نزل **باللفظ** .

وأما على أنه نزل **بالمعنى** فقيل : إن جبريل عبر عنه باللفظ الخاص للنبى ﷺ ، وقيل : إنما ألقى المعنى على قلب النبى ﷺ والنبى عبر عنه . أفاد ذلك **عج** .

قوله : (أى الذى أحكمت فيه) أى : جمعت فيه ، فيكون قوله **المحكم** : أصله المحكم فيه فيكون من باب الحذف والإيصال .

قوله :(علوم الأولين) أى ما قبل نبينا ، والآخرين : هم أمة نبينا . أى جمعت فيه تلك العلوم يدركها منه من نوَّر الله بصيرته .

قوله : (أو لأنه أحكم على وجه لا يقع فيه اختلاف) أى : أتقن على وجه .

قوله : (لا يقع فيه) أى : القرآن . هذا تفريع بحسب المعنى على ما قبله ، أى أتقن على وجه عظيم فصار لا يقع فيه اختلاف أصلا – أى تناقض من حيث التحريم والتحليل – وإنما قلنا : أصلا ، لأنه نكرة فى سياق النفى تعم .

وأما قوله عز وجل : ﴿ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللهِ لَوَجَدُوا فِيهِ ﴾ إلخ معناه : أنه لو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا فضلا عن القليل ، لكنه من عند الله فليس فيه اختلاف أصلا ؛ لا كثيرا ولا قليلا .

قوله (بمعنى فتح ووسع) هذا معناه لغة ؛ والقصد منه لازم ذلك وهو البيان والإظهار ، فهو مجاز من إطلاق الملزوم وإرادة اللازم . والمعنى : وأظهر وبيّن دين الإسلام – أى الأحكام اعتقادية وفرعية – على لسان نبيه ﷺ .

أى : دين الإسلام (الْقَوِيمَ) أى : المستقيم (وَهَدَى بِهِ) أى : بالنبى ﷺ (الصِّرَاطَ) المراد به هنا دين الإسلام (الْمُسْتَقِيمَ) أى : الذى لا اعوجاج فيه .

(وَ) مما يجب اعتقاده : (أَنَّ السَّاعَةَ) وهى القيامة ، أى : انقراض الدنيا (آتِيَةٌ) أى : جائية (لاَ رَيْبَ) أى لا شك (فِيهَا) فى علم الله تعالىٰ ورسله وملائكته والمؤمنين

قوله : (أى المستقيم) أى فقوله القويم تشبيه بليغ بحذف الكاف ؛ أى : الذى هو كالصراط المستقيم . أو استعارة ، ولكن هذا إذا كانت الاستقامة حقيقة فى الطريق الحسية ، ومعنى **مستقيم** : أنه لا اعوجاج فيه .

قوله : (وهدى به) يحتمل : وبيّن به إلخ فيكون عين الجملة الأولى ، وقصده التثبيت للمبتدى . ويحتمل أن المعنى : وهدى الناس إلى الصراط المستقيم ، أى وفقهم إليه بسبب نبيه ﷺ ، فيكون الصراط منصوبا على نزع الخافض .

قوله : (المراد به هنا دين الإسلام) أى لا المعنى الحقيقى ، فشبه دين الإسلام بالصراط واستعير اسم المشبه به للمشبه ، فهى استعارة تصريحية ، وقوله : **المستقيم** وصف للصراط بحسب معناه الأصلى فليكن ترشيحا .

ويجوز : أن يكون دين الإسلام ؛ أى هذا التركيب الإضافى صار علما على تلك الأحكام .

قوله : (أى انقراض الدنيا إلخ) اعلم أنه سيأتى للشارح أن أول الساعة النفخة الثانية إلى أن تستقر الناس فى الدارين الجنة والنار أو إلى ما لا يتناهى ، لا من الأولى خلافا **لتت** . فإذا علمت أنها من النفخة الثانية فتعلم أنها بعد انقراض الدنيا لا أنها نفس انقراض الدنيا . والنفخة الأولى للإماتة والثانية للإحياء وبينهما أربعون سنة . وقيل ثلاث : نفخة الفزع ، ونفخة الموت ، ونفخة الإحياء . والصحيح الأول .

قوله : (أى جائية) الإتيان حقيقة فى الأجرام مجاز فى غيرها ، فإسناد المجىء إليها مجاز عقلى .

قوله : (أى لا شك فيها) أراد به مطلق التردد ؛ فيشمل الظن والوهم .

قوله : (فى علم الله) أى فى موصوف علم الله أى الذى هو الذات العلية ، أى أن الذات العلية وما عطف عليها ليسوا موصوفين بالشك . وهذا جواب عما يقال إنه قد شك فيها كثير .

وخلاصة الجواب : أن نفى الشك بحسب ذات الله ورسله وملائكته . وأجيب بجواب آخر : بأن المعنى ماحقها أن يرتاب فيها .

من كذَّب بذلك فهو كافر ؛ قال الله تعالىٰ : ﴿ وَأَعْتَدْنَا لِمَنْ كَذَّبَ بِالسَّاعَةِ سَعِيرًا ﴾ [سورة الفرقان . ١١] ولا يعلم وقت مجيئها على الحقيقة إلا الله تعالىٰ .

لكن لها أشراط ذكرناها فى الأصل منها : كثرة الجَهل ، وقلة العلم ، وإمارة الصبيان ، وكثرة الربا ، وكثرة الزنا ، والفِتَن بين المسلمين فى البلدان . قيل : وهو أول الأشراط .

قوله : (من كذب بذلك) أى أو تردد ؛ فلعل الآية واردة فيمن كذب فلا مفهوم له .

قوله : (على الحقيقة) أى وأما على الإجمال فهى معلومة من حيث حصول الأمارات .

قوله : (لكن لها أشراط) أى علامات . وهى عشرون ذكرها فى الكبير وشرح العقيدة المسمى « بالفتح الربانى » .

قوله : (منها إلخ) ومنها بعثته عليه السلام ، وظهور أمته ، وتأمين الخزائن وخيانة الأمين ، والتطاول فى البنيان ، وزخرفة المساجد .

قوله : (وقلة العلم) عطف لازم على ملزوم .

قوله : (وإمارة الصبيان) بكسر الهمزة ، أى : كونهم أمراء ، ولعل المراد بهم ما يشمل البالغين القريبين من الصبا ، بأن يراد بهم : مَنْ شأنهم ضعف العقل .

قوله : (قيل وهو أول الأشراط الخ) ضعيف فليس من الكبرى بل هو من الصغرى . وأولها : بعثة النبى ﷺ ؛ إلا أن الفتن – وإن لم تكن من الكبرى ولا أول الصغرى – مؤذنة بتغير الوقت وعظم الهول وفقد الراحة ؛ فلعلها أول بذلك الاعتبار .

وأشار لهذا القول « الفاكهانى » بزيادة ، فنذكره لما فيه من الفائدة ونصه : وروى « ابن حبيب » : أولها الفتن فى البلدان بين المسلمين ، ثم فى المسلمين من العدو ، ثم قحط ، ثم الدجال ، ثم عيسى ابن مريم ، ثم يأجوج ومأجوج ، ثم طلوع الشمس من الغرب ، ثم يكثر الشر لغلبة الأشرار على الأخيار فتخرج الدابة ، ثم الدخان ، ثم ريح تلقى أكثر الناس فى البحر كرها أو طلبا للسلامة فيه ، ثم نار عظيمة تخرج من أرض اليمن من عدن تسوق الناس إلى المحشر [1] . روى : أن الدابة تكون فى زمن عيسى وأن الناس يقيمون بعد عيسى أربعين عاما وقيل ثمانين عاماً ثم قال « الفاكهانى » وفى صحيح مسلم : « أَوَّلُها طُلُوعُ الشمسِ وخروجُ

---

(١) هذا مع زيادة ونقص فى صحيح مسلم ، كتاب الفتن – باب فى الآيات التى تكون قبل الساعة ١٧٨/٨ وما بعدها . وانظر سنن الترمذى ٤٧٧/٤ باب ما جاء فى الخسف .

وقيل : عنده يغلق باب التوبة على المؤمن والكافر . والصحيح : أن عدم قبول التوبة عند طلوع الشمس من مغربها .

(وَ) مما يجب اعتقاده : (أَنَّ اللّٰهَ) سبحانه وتعالىٰ (يَبْعَثُ مَنْ يَمُوتُ) .

هذا مما أجمع المسلمون عليه ؛ لكن اختلفوا فى معناه . فالصحيح الذى عليه الأكثر : أن الله تعالىٰ يُعْدِم الذوات بالكلية ثم يعيدها .

الدابةِ ضحًى فَأَيَّتُهُمَا سَبَقَتْ فَالأُخْرىٰ فى أَثَرِهَا » [1] وهذا يقتضى الشك فى السابقة مهما ؛ اهـ المراد منه .

قوله : (عند طلوع الشمس من مغربها) اختُلِف : هل ذلك فى يوم واحد أو فى ثلاثة أيام . ثم تطلع من المشرق كعادتها إلى يوم القيامة ، وعند طلوعها من مغربها تغرب من جهة المشرق . وورد : أن **القمر** حين طلوعها من معربها يطلع من المغرب أيضا .

قال **عج** فى حاشيته : واختُلِف فى عدم قبول التوبة من الذنب والإيمان من الكافر فقيل : لا يقبلان مطلقا . وقيل : عدم قبولهما مختص بمن شاهد الطلوع وهو مميِّز ؛ فأما من يولد بعده أو قبله ولم يكن مميزا لصبا أو جنون وميَّز بعد ذلك فإنه يقبل إيمانه وتوبته ، وهذا هو الصحيح .

وقال بعض الشيوخ : إن من رأى طلوع الشمس من مغربها أو بلغه الخبر وحصل له اليقين بذلك لا تقبل توبته ولا إيمانه ، ومن لم يَرَ ولم تبلغه مع اليقين تقبل توبته وإيمانه اهـ ومثل غير المميز من لم تبلغه الدعوة إلا عند ذلك فإنه يقبل إيمانه كما ذكره بعضهم وهو ظاهر .

وقال **عج** فى « شرح خليل » : إن من كان مؤمنا مذنبا فتاب من الذنوب فإنه تقبل منه توبته .

قوله : (هذا مما أجمع المسلمون عليه) أى بعْث من يموت المأخوذ من قوله : **يبعث** فهو على حد (اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ) أى العدل والبعث هو الإحياء .

وقول الشارح : **لكن اختلفوا فى معناه** يقتضى أن الاختلاف فى معنى البعث ؛ وليس كذلك . لأن الاختلاف لم يكن فى معنى البعث بل فى الإعادة ، هل هى عن عدم وهو الصحيح – أو عن تفريق وهو خلافه .

قوله : (فالصحيح الذى عليه الأكثر) ومقابله تفرق الأجزاء الأصلية ثم يركبها مرة أخرى وقال « الآمدى » : الحق إمكان كل من الأمرين إذ السمع لم يوجب أحدهما بعينه .

---

(١) صحيح مسلم ، كتاب الفتن ، باب فى خروج الدجال برواية عبد الله بن عمرو . مع اختلاف بعض الألفاظ .

واستدلوا على ذلك بأشياء ، أحدها : قياس الإعادة على الابتداء ، وإليه أشار الشيخ بقوله : (كَمَا بَدَأَهُمْ يَعُودُونَ) التلاوة : ﴿ كَمَا بَدَأَكُمْ تَعُودُونَ ﴾ [سورة الأعراف : ٢٩] كَمَا بَدَأَكُمْ تَعُودُونَ يعنى : كما أنشأكم من العدم إلى الوجود كذلك ينشئكم بعد موتكم إلى الحشر . ويُحشر العبد وله من الأعضاء ما كان له يومَ وُلِد ، فمن قُطع منه عضو يعود إليه فى القيامة حتى الختان .

قوله : (واستدلوا على ذلك بأشياء إلخ) ثانيها : قياس الإعادة على خلق السموات والأرض بطريق الأولى قال تعالى : ﴿ أَوَلَيْسَ الَّذِى خَلَقَ السَّمٰوٰتِ وَالْأَرْضَ بِقَادِرٍ عَلَى أَنْ يَخْلُقَ مِثْلَهُمْ ﴾ [سورة يس : ٨١] .

ثالثها : قياس الإعادة على إخراج النبات من الأرض بعد موتها بالمطر لقوله تعالى : ﴿ وَيُحْيِي الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَكَذٰلِكَ تُخْرَجُونَ ﴾ [سورة الروم : ١٩] .

رابعها : قياس الإعادة على إخراج النار من الشجر الأخضر [قال تعالى] : ﴿ قُلْ يُحْيِيهَا الَّذِى أَنْشَأَهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ ﴾ [سورة يس : ٧٩] .

قوله : (قياس الإعادة) أى : فالابتداء بعد عَدَم ، فلتكن الإعادة كذلك .

قوله : (التلاوة إلخ) أى فأشار المصنف لمعنى الآية ، لا أنه قصد روايتها بالمعنى .

قوله : (يعنى إلخ) الأوضح أن يقول : كما أنشأكم أولا من العدم إلى الوجود كذلك يعيدكم بعد عدمكم بالموت إلى الوجود هذا . والأحسن من هذا كله : كما أنشأكم بعد عدم كذلك يعيدكم بعد عدم ، وذلك لأن أنشأته : معناه أحدثته ؛ أى أوجدته . فيؤول المعنى : كما أوجدكم من العدم إلى الوجود . ولا محصل له .

قوله : (كذلك ينشئكم) أى يوجدكم بعد موتكم إلى الحشر . والحشر : سَوْقهم جميعا إلى الموقف الهائل ؛ كما قاله « السنوسى » .

قوله : (ويحشر العبد) : أى : ويساق العبد إلى الموقف الهائل . وحَشَر : من باب قَتَل ؛ كما فى المصباح .

قوله : (ما كان له يوم ولد) يقتضى أنه يبعث بلا أسنان ولا لِحْية والظاهر خلافه . وقد يقال : مراده لا ينقص منه شىء مما كان يوم ولد ، وأما الزيادة فلا تمتنع . قال عج .

قوله : (فمن قطع إلخ) أى : ومن قُطعت يده ثم ارتد ومات على ردته فإنه يبعث بتلك اليد . ولا يرد أنه يلزم أن يَلِج النار عضو لم يذنب به صاحبه ؛ لأن اليد تابعة للبدن لا حكم

(وَ) مما يجب اعتقاده : (أَنَّ اللّٰهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ ضَاعَفَ) أى : كثَّر (لِعِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ) دون الكافرين مطيعين أو عاصين ؛ مكلفين أو غير مكلفين .

لها على الانفراد فى طاعة ولا معصية . وملخصه : أن العبرة فى السعادة والشقاوة إنما هى بحال الموتى ، وأما الأجزاء بانفرادها قبل ذلك فغير منظور إليها ، اهـ وأما الشخص الذى خلق فى الدنيا من غير يد أو رجل فاستظهر السيد « عيسى » أنه يعاد بيد ورجل يخلقهما الله له ، اهـ .

قوله : (حتى الختان) والظاهر أنه يُزال عند دخوله الجنة .

قوله : (أى كثر) فتكون المضاعفة إلى عشر إلى سبعين إلى سبعمائة إلى أضعاف كثيرة إلا ما لا غاية له . فقد أخرج « أحمد » : أن الله سبحانه يضاعف الحسنة إلى ألف ألف حسنة [1] والحاصل : أن كثرة المضاعفة وقلتها بحسب مراتب الإخلاص وقلنا : إلى عشر : إشارة إلى أن أقل مراتب المضاعفة عشرة لقوله تعالى : ﴿ مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا ﴾ [سورة الأنعام : ١٦٠] وظاهر الآية أن له إحدى عشرة . لكن حديث الإسراء [2] صريح فى : أن له بكل حسنة عشرة فقط ، لأنه جعل الخمس صلوات بخمسين صلاة .

قوله : (لعباده المؤمنين) أى من هذه الأمة ، ولم يكن ذلك لغيرهم من الأمم كما قال « ابن عمر » .

قوله : (دون الكافرين) أى : فلا يضاعف لهم . قال « ابن عمر » وهل تكتب لهم حسنة أم لا ؟ فقيل : يكتب ويجازى عليها فى الدنيا . وقيل فى الآخرة وهو تفاوتهم فى شدة العذاب وخفته . اهـ . هذا معناه إذا لم يُسْلِم . أما لو أسلم فقد جرى فيه خلاف : هل يجازى على أعمال البر مضاعفة أو لا ؟ والمرتضى : أن يجازى عليها مضاعفة كما ذكره « العلقمى » فى « حاشية الجامع » .

قوله : (مطيعين أو عاصين) وإن اختلفت المضاعفة باعتبارهما .

---

(١) جزء من حديث فى المسند ٤٧/١ .

(٢) آخر حديث الإسراء فى صحيح مسلم ، كتاب الإيمان – باب الإسراء برسول الله ﷺ وفرض الصلوات .

وإن اختُلف في أجْر الصبى لِمَنْ هو . (الْحَسَنَاتِ) جمع **حسنة** ، وهى : ما يُحمد الإنسان عليها شرعا عكس **السيئة** وهى ما يذم عليها شرعا ، والمراد : بمضاعفة جزائها . والمضاعفة أنواع نقلناها فى الأصل .

قوله : (وإن اختلف فى أجر الصبى لمن هو) هل هو له أو لأبويه ؟ وعلى الثانى هل هو على التساوى أو التفاضل ؟ .

والراجح من الأقوال : أن الحسنات تكتب له وليس منها شيء لأبويه .

قوله : (الحسنات) أى ، لا السيئات ، أى الحسنات المفعولة ولو بواسطة فلو همّ بحسنة فلم يعملها لمانع كتب له واحدة وجوزى عليها من غير تضعيف . وكذا المأخوذة فى نظير الظُّلامة فله ثوابها من غير مضاعفة كالحسنات الفرعية ، فالمضاعفة إنما هى للأصلية المقبولة .

وقد تضاعف أفراد الثواب المجازَى به على الحسنة قال « القرطبى » . فى شرح مسلم فى حديث : « مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ كَانَتْ لَهُ عِدْلَ عَشْرِ رِقَاب ، وَكُتِبَ لَهُ مِائةُ حَسَنَةٍ ، وَمُحِىَ عَنْهُ مِائةُ سَيِّئَةٍ وَكَانَتْ لَهُ حِرْزًا مِنَ الشَّيْطَانِ بَقِيَّة يَوْمِهِ ، ثم يُضَاعَفُ لَهُ كُلُّ حَسَنَةٍ مِنَ المِائة بِعَشْر » [(١)] وكذا لا تضعيف فى أجزاء عبادة غير تامة ، فلا تضعيف لتسبيح وخشوع وتكبير وقراءة من ركعة فى صلاة قطعها المصلى كما حكى بعضهم الإجماع عليه . وظاهره : ولو لم يتسبب فى قطعها . واستظهر « اللقانى » : أنها لو تمت تضاعف لكل ذكر وتسبيح وقراءة كما يضاعف أجر نفسها .

قوله : (ما يحمد الإنسان) أى : يستحق الحمد ، حمد بالفعل أم لا ؟ .

قوله : (ما يذم) أى : يستحق الذم .

قوله : (والمراد مضاعفة جزائها) أى : فالحسنة عبارة عن الطاعة التى فعلها العبد ، والتضعيف متعلق بجزائها .

قوله : (والمضاعفة أنواع) **قسم** : يضاعف إلى عشرة وهو عمل البدن كالذكر ، قال تعالى : ﴿ مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا ﴾ وقال ﷺ : « مَنْ قَرَأَ حَرْفًا مِنْ كِتَابِ الله

---

(١) صحيح مسلم ، كتاب الذكر والدعاء – باب فضل التهليل والتسبيح . مع اختلاف يسير .

(وَ) مما يجب اعتقاده : أن الله تعالى (صَفَحَ) أى : تجاوز وعفا على سبيل

فَلَهُ بِهِ حَسَنَةٌ ؛ وَالْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا ؛ لَا أَقُولُ الٓم حَرْفٌ ؛ وَلٰكِنْ أَقُولُ : أَلِفٌ حَرْفٌ وَلَامٌ حَرْفٌ وَمِيمٌ حَرْفٌ » (١) رواه الترمذى وقال : حسن صحيح .

وقسم : يضاعف بخمسة عشر ففى الحديث (٢) : « صُمْ يَوْمَيْنِ وَلَكَ مَا بَقِىَ مِنَ الشَّهْرِ » الحسنة بخمسة عشر .

وقسم : بثلاثين ففى الحديث (٢) : « صُمْ يَوْمًا وَلَكَ مَا بَقِىَ » فالحسنة بثلاثين .
وقسم : بخمسين ففى الحديث : « مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ فَأَعْرَبَهُ (*) فَلَهُ بِكُلِّ حَرْفٍ خَمْسُونَ حَسَنَةً » . **وقسم** : بسبعمائة وهو نفقة الأموال قال تعالىٰ : ﴿ مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِى سَبِيلِ اللهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ ﴾ إلخ [سورة البقرة : ٢٦١] .

وقسم : يضاعف إلى ما لا نهاية له ، قيل : هو عمل القلب (**) . وقيل : هو أجر الصائم لقوله تعالىٰ : ﴿ إِنَّمَا يُوَفَّى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴾ اهـ . [سورة الزمر : ١٠] .

(*) والمراد بإعرابه : معرفة معانى ألفاظه ؛ وليس المراد به ما قابل اللحن ، لأن القراءة مع فقده ليست بقراءة ولا ثواب عليها ، قاله « السيوطى » .

(**) وقوله قيل : هو عمل القلب ، فيه نظر لأن الهمّ من أعمال القلب وليس فيه تضعيف .

(**أقول**) : والذى ظهر لى أن هذه الأعداد إما بيان لأقل ما به التضعيف كالآية والحديث الأول ، وحديث من قرأ القرآن فأعربه وإما بالنظر لحال المخاطب كالحديثين المتعلقين بالصائم ، أو بحال الفاعلين كآية ﴿ مثل الذين ينفقون ﴾ بدليل قوله بعد : ﴿ والله يضاعف لمن يشاء ﴾ وآية ﴿ إنما يوفى الصابرون ﴾ لا يقصر الصابرون على الصائم كما هو ظاهر العبارة المقدمة . فقد قال بعض المفسرين إنما يوفى الصابرون على مفارقة أوطانهم وغيرها أجرهم بغير حساب ففى الحديث : « لاَ يُنْصَبُ لَهُمُ الْمِيزَانُ بَلْ يُصَبُّ عَلَيْهِمُ الْأَجْرُ صَبًّا » ، اهـ . كلام بعض المفسرين .

قوله : (وعفا) عطف تفسير .

---

(١) سنن الترمذى ١٧٥/٥ ، باب ما جاء فيمن قرأ حرفا من القرآن ماله من الأجر . عن عبد الله بن مسعود .
(٢) المسند ٢٠٥/٢ بزيادة « أجر » والجزآن قسم من حديث واحد .

التفضل . والكرم (لَهُمْ) أى : لعباده المؤمنين والكافرين (بِـ)ـسبب (التَّوْبَةِ عَنْ كَبَائِرِ السَّيِّئَاتِ) ظاهره مع ما بعده : أن الكبائر لا يكفرها إلا التوبة ، وقد نص العلماء على ذلك . وأما الصغائر ، فظاهر قوله آخر الكتاب **والتوبة فريضة من كل ذنب :**

قوله : (والكرم) عطف مرادف .

قوله : (لهم) « اللام » للتعليل ، أى : لأجلهم : ، وجعلهاتت بمعنى « عن » وجعل عن **كبائر السيئات** بدل اشتمال من **لهم** .

قوله : (المؤمنين والكافرين) أى فالمراد بالكافر ما يشمل الكفر ، وتوبة الكافر بالنسبة له إسلامه وبالنسبة لبقية المعاصى كالمسلم . إلا أن منها : ما يتوقف على الإسلام كترك العبادات التى تتوقف على نية ، ومنها : ما لا يتوقف كالزنا وشرب الخمر ، لأن التوبة – كما قال العلماء – تصح من بعض الذنوب دون بعض . هذا ما ظهر لى ؛ وعليك بالتحرير .

قوله : (بسبب التوبة) أى : فالتوبة سبب شرعى .

قوله : (عن كبائر السيئات) أى : عن الكبائر من السيئات أو عن السيئات الكبيرة ، فهى إضافة حقيقة أو إضافة الصفة للموصوف .

قوله : (لا يكفرها إلا التوبة) أى فلا تكفر كبيرة بترك كبيرة أخرى ، فلا ينافى أنها قد تكفر بمحض الفضل أو بالحد أو بالحج المبرور ، فإن الصحيح أن الحدود جوابر أى كفارات لا زواجر ، فإن زنى وحُدَّ حصل تكفير الزنا وإن لم يتب . وكذا الحج المبرور يكفر الكبائر وإن لم يتب . وأجمعوا على عدم سقوط قضاء ما ترتب عليه من الصلاة والكفارات والزكاة والصوم وحقوق الآدمى من دين وغيره وقال « ابن حجر » : وتكفير الحج المبرور والكبائر لا ينافى وجوب التوبة منها لأن التكفير من الأمور الأخروية التى لا تظهر فائدتها إلا فى الآخرة . خلاف التوبة فإنها من الأمور الدنيوية التى تظهر فائدتها فى الدنيا كرفع الفسق ونحوه ، فهذا لا دخل للحج وغيره فيه ؛ بل لا يفيد فيه إلا التوبة بشروطها ؛ اهـ . ووجد بخط « الرملى الكبير » على « شرح الروضة » لشيخ الإسلام ما صورته : إن أحكام الدنيا كرفع الفسق وقبول الشهادة يترتب على التكفير أيضا من غير توبة ، اهـ . واستظهر الشيخ « اللقانى » ما قاله « ابن حجر » .

قوله : (وأما الصغائر) أى كقُبلة الأجنبية ، ولعن المعين ولو بهيمة ، وكذبة على غير الأنبياء مما لا حد فيه ، ولا إفساد بدن ولا مال ولا ضرورة ، وهَجْو المسلم ولو تعريضا ، وهَجْر المسلم فوق ثلاثة أيام ، والنوح والجلوس مع الفاسق ، والنَّجْش ، والاحتكار المضر ، وبيع ما عَلِم معيبا كاتما عيبَه ، والغش ، والخديعة .

أنها كذلك تفتقر لتوبة ، وبه قال « ابن الطيب » فظاهر قوله : (وَغَفَرَ لَهُمُ الصَّغَائِرَ) أى : إثمها (بِاجْتِنَابِ الْكَبَائِرِ) أنها تكفَّر بترك التلبُّس بالكبائر والإبعاد عنها فلا تفتقر إلى توبة ، وبه قال بعضهم . فيؤخذ من الرسالة قولان .

واعلم أن التوبة واجبة شرعا على الفور على المؤمن والكافر ، ومن أخَّرها عصى ، ثبت وجوبها بالكتاب والسنة والإجماع .

قوله : (أنها كذلك تفتقر لتوبة) وهو الراجح كما أفاده « اللقانى » . وأما قول الشارح وظاهر قوله (**وغفر لهم الصغائر**) **إلخ أنها تكفر** ؛ فقد رده « اللقانى » بأن التوبة فى ذاتها فرض ترتب الخطاب به على مجرد مقارفة الذنب ، وإن كفر بعد ذلك ، اهـ .

قوله : (وبه قال ابن الطيب) هو « أبو بكر الباقلانى » مالكى المذهب .

قوله : (وغفر لهم الصغائر) أى كل صغيرة كانت من توابع تلك الكبائر ومقدماتها ؛ كالقبلة ، واللمس ، والنظر للزنا، ودخول دار الغير دون إذنه ، وفتح حرزه ، كذلك للسرقة أَوْ لا – كشتم بما لا يوجب حدا – إذا اجتنبت السرقة مثلا .

وهل « أل » فى قوله **باجتناب الكبائر** للجنس الصادق بواحد كاجتناب شرب الخمر وحده ؟ وهو ما ذهب إليه **عج** ؛ أو للاستغراق وهو ما ذهب إليه « اللقانى » حيث قال : أو لم تكن تابعة كشتم بما لا يوجب حدا إذا اجتنبت السرقة والزنا ونحوهما من بقية الكبائر ؟

أقول : ما ذهب إليه « اللقانى » هو الظاهر . وخلاصة ذلك : أن « أل » فى الصغائر للاستغراق . وفى الكبائر فيها الخلاف بين الشيخين .

تتمة : ظاهر عبارة المصنف أن غفران الصغائر يحصل باجتناب الكبائر قَصَد الامتثال باجتناب الكبائر أم لا . وفى كلام بعض الشراح ما هو ظاهر فى أنه إنما يكون إذا اجتنبها امتثالا ، فلو اجتنبها امتثالا وخوفا من ضررها مثلا فكمن اجتنبها للثانى فقط . لكن فى « شرح المقاصد » ما يفيد أن الامتثال لو كان بحيث لو انفرد لتحقق الاجتناب لكان بمنزلة الاجتناب له خاصة . أفاد ذلك **عج** .

قوله : (أنها تكفر بترك التلبس الخ) فيه نظر ؛ بل المراد باجتنابها ما يشمل التوبة منها بعد ارتكابها ؛ لا ما يخص عدم مقاربتها أصلا كما أفاده « اللقانى » . والحالة **الأولى** : تسمى توبة ، **والثانية** : وهى عدم المقاربة أصلا ، تسمى تقوى .

قوله : (من أخرها عصى) أى : ويجب عليه التوبة من تأخيرها . قاله « ابن قاسم » . أى ولو كان الذنب صغيرة فيجب عليه توبتان . قال فى « شرح العقيدة » : فيلزم بتأخير التوبة

وتوبة الكافر مقبولة قطعا إجماعا . واختُلِف فى توبة المؤمن العاصى : هل هى مقبولة شرعا – أى ظنا – وصحح ، أو قطعا وشهر ؟

عن معصية لحظة – أى بقدر ما يمكن فيه التوبة – ذنب آخر وهو ذنب التأخير المحرَّم بالإجماع ، فتجب التوبة من هذا التأخير أيضا كما وجبت من المعصية الأولى وهلمَّ جرّا ، حتى ذكروا أن تأخير التوبة من الكبيرة زمنا واحدا يلزم كبيرتان : المعصية وترك التوبة منها . وزمانين : أربع الأوليان وترك التوبة من كل منهما . وثلاث أزمان : ثمان كبائر : وأربعة أزمان ، ستة عشر ، وهكذا تتضاعف الكبائر حسب تضاعف بيوت الشطرنج فى فن الحساب فمهما زاد فى التأخير زمنا زادا فى الكبائر ضعف ما حصل قبل ذلك اهـ . وأقره عج ورده « اللقانى » بأن هذه طريقة المعتزلة على ما نقله عن « السعد » قائلا – أى اللقانى : فإن قضية كلام أئمتنا أن تأخير التوبة معصية واحدة يجب منها التوبة ، ولا يتعدد أزمنة الاستمرار عليها . لكن لم أقف على تصريح به فى كلام من وقف عليه منهم ، اهـ .

قوله : (وتوبة الكافر) أى من كُفْرِه ، وأما من غيره : فكالمؤمن العاصى كما يدل عليه « اللقانى » .

قوله : (مقبولة قطعا) أى لقوله تعالى : ﴿ قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا ﴾ إلخ [سورة الأنفال : ٣٨] وقال عليه الصلاة والسلام : « الإِسْلَامُ يَجُبُّ مَا قَبْلَهُ » [1] وهل يشترط مع الإيمان الندم على الكفر ؟ وبه قال الإمام ورجحه « اللقانى » وجزم به « القرطبى » أو لا ؟ وبه قال غيره ، لأن كفره يمحى بإيمانه وإقلاعه .

قوله : (هل هى مقبولة شرعا) أى فاتفقوا على قبولها شرعا لقوله تعالىٰ : ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى يَقْبَلُ ٱلتَّوْبَةَ ﴾ [سورة الشورى : ٢٥] والخلاف إنما هو فى القطع والظن .

قوله : (ظنا) أى لقوله تعالىٰ : ﴿ وَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ ﴾ [سورة التوبة . ١٥] ، ﴿ فَيَكْشِفُ مَا تَدْعُونَ إِلَيْهِ إِنْ شَاءَ ﴾ [سورة الأنعام : ٤١] ، وما زالت الصحابة والسلف يرغبون فى قبول طاعاتهم ، ولو كانت مقبولة قطعا لما طلبوا قبولها . فإن قيل : قال تعالىٰ : ﴿ وَهُوَ الَّذِى يَقْبَلُ ٱلتَّوْبَةَ ﴾ قلنا : لا عموم فيها ؛ ولو سلم فيحتمل التخصيص ببعض الناس أو ببعض الذنوب ، فلا قطع .

قوله : (وصحح) أى : قيل وهو الصحيح .

---

(١) المسند ١٩٩/٤ ، وهو من حديث إسلام عمرو بن العاص رضى الله عنه .

واختلف إذا أذنب التائب : هل تعود إليه ذنوبه أم لا ؟ والصحيح لا . وللتوبة شروط ثلاثة : **الأول** : الندم على ما مضى منه من المعصية لرعاية حق الله تعالىٰ فمن ترك المعصية من غير ندم لا يكون تائبا شرعا . وكذلك من ندم عليها لكونها أضرت به فى بدنه .

قوله : (أو قطعا) لا يقال : إن هذا القول ينافى ما تقرر أن الله لا يجب عليه شيء ، وأن له أن يثيب العاصى ويعاقب الطائع ، لأنا نقول : لا منافاة لأن هذه القضية باعتبار العقل ، وأن للمولى أن يفعل ما يشاء . والقطع المحكوم به : إنما هو باعتبار وعد المولىٰ تبارك وتعالىٰ .

قوله : (وشهر) أى : قيل هو المشهور ، ولا يخفى أن المشهور قد قيل فيه ما كثر قائله ، فلا يلزم من التصحيح كونه مشهورا ؛ ولا يلزم من كونه مشهورا أن يكون صحيحا ، لجواز أن يصحح قول الأقل .

قوله : (والصحيح لا) ظاهره ولو عاد لمجلس التوبة وهو كذلك ، ولكن يجدد توبة لما اقترف . وإذا تاب من بعض الذنوب دون بعض ، فالصحيح : القبول . بدليل صحة إيمان الكافر مع إدامته على شرب الخمر .

قوله : (والندم) هو تحزُّن وتوجّع على أن فعل وتمنى كونه لم يفعل ، ولابد من هذا كما ذكره « اللقانى » **وعج** .

قوله : (لرعاية حق الله) أى لكونها معصية كما عبر « سعد الدين » . وأما الندم لخوف النار أو للطمع فى الجنة ففيه تردد ؛ مبنى على أن ما ذكر هل يكون ندما عليها لقبحها ولكونها معصية أو لا . وكذا الندم عليها لقبحها مع غرض آخر . والحق أن جهة القبح إن كانت بحيث لو انفردت لتحقق الندم فتوبة ، وإلا فلا يكون توبة كما إذا كان الغرض مجموع الأمرين لا كل واحد منهما ، ذكره « اللقانى » عن « سعد الدين » .

وتقبل التوبة فى المرض المخوف ما لم تظهر علامات الموت . قال « سعد الدين » : هذا هو الظاهر من كلام النبى ﷺ . وبعضهم عبر بقوله : ويشترط فى صحة التوبة عند **الأشعرية** صدورها قبل الغرغرة . وأما **الماتريدية** فإنما يشترطون عدم الغرغرة فى الكافر دون المؤمن العاصى عملا بالاستصحاب فى الموضعين .

قوله : (فمن ترك المعصية) أى : كالماجن إذا مل من مجونه واستروح إلى بعض المباحات ، ليس بتوبة .

الثانى : العزم على أن لا يعود فى المستقبل . **الثالث** : الإقلاع فى الحال فيرد المظالم إن أمكن ، وإلا فيرجع إلى الله تعالىٰ بالتضرع والتصدق ليرضى عنه خصمه ويكون فى مشيئة الله تعالىٰ والمرجوّ من فضله العظيم أنه إذا علم صِدْق العبد أرضى عنه خصماءه من خزائن فضله ، ولا حكم عليه . وأخذ من كلام الشيخ أن

قوله : (العزم على أن لا يعود) أى : إذا قَدَر . لأن من سلب القدرة على الزنا مثلا وانقطع طمعه من عود القدرة إليه ؛ فيكفى فى توبته الندم على ما فعل . ولا يخفى أن جَعْلَ القومِ العزمَ له شرطا ثانيا إنما هو زيادة تقرير ، لأن النادم على الأمر لا يكون إلا كذلك .

قوله : (الإقلاع فى الحال) أى : بترك التلبس بالمعصية .

قوله : (فيرد المظالم) تفريع على قوله الإقلاع فى الحال . وظاهره : سواء بقيت أعيانها أو استهلكت وتعلقت بالذمة . وهو خلاف مذهب الجمهور .

إذ مذهب الجمهور : أن الذى يشترط فى صحتها رد المغصوب الموجود الذى لم يتعلق بالذمة . وأما ما يتعلق بالذمة لاستهلاكه ونحوه فَرَدُّ عِوَضِه ليس بشرط فى صحة التوبة من الغصب ، وإنما هو واجب آخر مستقل بنفسه يحتاج لتوبة – كما أفاده « السنوسى » – كتسليم النفس فى القصاص والشرب ، وكتسليم ما وجب فى الزكوات ، وقضاء الصلوات . فهذا كله واجب آخر كما أفاده « شرح المقاصد » .

قوله : (والتصدق ليرضى عنه خصمه) ظاهره : سواء تصدق عنه أو لا ؛ وأنه لا يبرأ لكن يرجى من الله الصفح .

ومفاد **تت** : أنه يبرأ عند العجز عن الرد لربه إذا تصدق عنه إن أمكن ، وإلا فعليه بتكثير حسناته والتضرع إلى الله أن يرضيه . ويمكن التوفيق بحمل كلام شارحنا على ما إذا لم يَتصدَّق عنه .

قوله : (ويكون فى مشيئة الله) لا يخفى أن هذا ثابت له ولو لم يتصدق . ويمكن أن يقال : إنما أتى بذلك إشارة إلى أن هذا التصدق لا يوجب الصفح والعفو ، بل يرجح كما أشار له بقوله : **والمرجو من فضله** إلخ . وجعله الفضل العظيم مرجوًا منه تسامح ، لأن المرجوّ منه الذات العلية .

وقوله : **أرضى عنه خصماءه من خزائن فضله** إلخ فيه استعارة تمثيلية ؛ حيث شبه حال المولى عز وجل بحال ملك كريم عنده من خزائن الإنعام ما لا يبخل به ، واستعير اسم المشبه به للمشبه .

قوله : (ولا حكم عليه) أى : ولا حكم يتقرر عليه ، أى لا حكم من حاكم يتعلق به ، لا بإعطاءٍ ولا منع .

الذنوب قسمان : صغائر وكبائر ، وقد بسطنا الكلام عليها فى الكبير .

(وَجَعَلَ) أى صيَّر (مَنْ لَمْ يَتُبْ) من المؤمنين من الكبائر ومات مصرًّا عليها (صَائِراً) أى : ذاهبا (إِلَى مَشِيئَتِهِ) أى إرادته تعالىٰ إن شاء عاقبه فبِعَدْلِه ، وإن شاء غفر له فبفضله . ثم استدل على ما قال بقوله تعالىٰ : ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ ﴾ [سورة النساء ٤٨].

(وَ) مما يجب اعتقاده : أن (مَنْ عَاقَبَهُ) الله سبحانه وتعالىٰ من الموحدين (بِنَارِهِ) فى دار العقاب (أَخْرَجَهُ مِنْهَا بِـ)ـسبب (إِيمَانِهِ فَأَدْخَلَهُ) بسببه

قوله : (صغائر وكبائر) هو مذهب الجمهور ، ومقابله : أن الذنوب كلها كبائر ، وما منها صغيرة فبالنسبة إلى أكبر منها .

قوله : (من المؤمنين) وكذا الكفار بالنسبة للمعاصى غير الكفر كما أفاده « اللقانى » قائلا : فلا مانع من وزن سيئاتهم غير الكفر ليجازوا عليها بالعقاب زيادة على عقاب كفرهم إن لم يعف الله لهم عنها ، اهـ .

قوله : (من الكبائر) أفاد أن من عليه صغائر ومات قبل تكفيرها بتوبة أو غيرها ليس تحت المشيئة ، وهو كذلك . فقد قال الشارح عن بعض مشايخه : إن العاصى بالصغائر يُسأل ولا يعاقب ، والعاصى بالكبائر غير التائب تحت المشيئة ، اهـ .

قوله : (ومات مصرا عليها) الظاهر إسقاطه ، إذ من فعل كبيرة وخلا ذهنه منها فلم يكررها ولم يعزم عليها ولم يتب ؛ كان تحت المشيئة أيضا . إلا أن يقال : أراد بالإصرار عدم التوبة .

قوله : (عاقبه بناره) وهو متفاوت بحسب تفاوتهم فى المعاصى ، فمنهم من يعذب لحظة ، ومنهم من يعذب ساعة ، ومنهم من يعذب يوما ، ومنهم من يعذب جمعة ، ومنهم من يعذب شهرا ، ومنهم من يعذب سنة ، ومنهم من يعذب ألف سنة ، ومنهم من يعذب سبعة آلاف سنة وهو آخر من يبقى فى النار ، واختلف فيه فقيل **هناد** ، وقيل رجل يقال له **جهينة** ، و « الباء » فى بناره : للتعدية .

قوله : (فى دار العقاب) إشارة إلى أنه ليس المراد بالنار دار العقاب . فورد على الشارح حينئذ اعتراض : بأن العذاب فيها لا يختص بالنار . وأجيب : بأن النار مُعْظَمُه .

ويجوز أن يكون أراد بالنار دار العقاب ، قال « اللقانى » : لاشتمال تلك الدار على النار إطلاقا لاسم الحالّ على المحلّ ، فلا اعتراض ، فتدبر .

قوله : (فأدخله بسببه) أى : فالإيمان سبب فى شيئين : فى الإخراج من النار ، وفى إدخاله الجنة .

(جَنَّتَهُ) دار الثواب فى الآخرة .

فَإن قلت : لِمَ جعل الإيمان سببا لدخول الجنة ، والنبى ﷺ قال : « لا يَدْخُلُ أَحَدٌ مِنْكُمْ بِعَمَلِهِ ٱلْجَنَّة » [1] .

قلت : أجيب بأن إيمانه سبب مع رحمة الله وعفوه وَجُوده . ثم استدل على ما قاله

قوله : (جنته) أى جنس جنته ، لأن الجنان سبع : جنة الفردوس ، وجنة المأوى ، وجنة الخُلْد ، وجنة النعيم ، وجنة عدن ، ودار السلام ، ودار الخلد .

قوله : (فإن قلت إلخ) جعل السؤال متعلقا بالطرف الثانى ، أعنى قوله : **فأدخله بسبب جنته** دون الطرف الأول ، أعنى قوله : **فأخرجه منها بسبب إيمانه** ، لأنه لم يرد ما يناقضه .

قوله : (أجيب إلخ) أى فالسبب مركب من طرفين : الإيمان والرحمة ، أى فقوله : « لن يدخل أحدكم عمله الجنة » . أراد وحده ، فلا ينافى أنه يدخل مع غيره الذى هو الرحمة . وقوله : **فأدخله بسببه جنته** ، أى : مع غيره وهو الرحمة .

وأجيب بجواب – ادعى **تت** أنه أظهر من الجواب الذى أشار به شارحنا – وهو أن يقال : ذكر الإيمان لدفع توهم دخول الكافر ؛ إذ لو قال : من عاقبه بناره أخرجه منها فأدخله جنته لالتبس الأمر ، ولمّا زاد : **بإيمانه** ؛ دل على أن المخرَج من النار إنما هو المؤمن . قلت : وحينئذ « فالباء » فى قوله : **بإيمانه** بمعنى « مع » ، أو يقال : الإيمان لا يطلق عليه عمل إلا على جهة الندور ؛ والغالب إطلاقه على عمل الجوارح .

قوله : (مع رحمة الله) لا يخفى أن **رحمة** الله عبارة عن إنعامه على ما تقدم ، **وجوده** يرجع لإنعامه ، **والعفو** عبارة عن عدم المؤاخذة . فإذا تقرر ذلك ؛ فالمناسب جمع الرحمة والجود لكونهما يرجعان إلى الإنعام ؛ وتقديم العفو فيقول : سبب مع عفو الله ورحمته وجوده من باب تقديم التخلية على التحلية ، فالعفو يرجع للتخلية ؛ والجود للتحلية .

قوله : (ثم استدل إلخ) فيه شىء ، وهو أن قضية الاستدلال أن يأتى بالفاء لتكون إشارة إلى الآية لأجل الاستدلال .

---

(١) البخارى ، كتاب المرضى – باب تمنى المريض الموت . ومسلم ، كتاب صفات المنافقين – باب لن يدخل أحد الجنة بعمله ٨/١٤٠ .

بقوله : ﴿ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْراً يَرَهُ ﴾ التلاوة : فَمَنْ ؛ بالفاء [سورة الزلزلة ٧]
والمثقال : ثقل الشيء أى : زِنَته ، وإطلاق المثقال هنا مجاز ؛ إذ المعنى : لا يوزن

فإن قلت : إنه لاحَظ الاستدلال من حيث الرواية بالمعنى . قلت : القرآن لا تجوز روايته بالمعنى ؛ إلا أن يقال : الاستدلال من حيث الموافقة لمعنى الآية ؛ وإن لم يقصد رواية القرآن بالمعنى ، لكن الإتيان بالواو يؤذن بأنها من جملة الواجب اعتقاد مدلوله لا قصد الاستدلال . فإن قلت : ما وجه الاستدلال ؟ قلت : إن رؤية الجزاء بمقتضى كلامه لا تكون إلا بدخول الجنة أو فى الجنة ، وعلى هذا فلا يكون خروجه من النار وبقاؤه فى الأعراف جزاء لعمله .

مع أنه يقال : إن الخروج من النار نعمة عظيمة ، فأى مانع من أن يعد جزاء لعمله ؟ ويمكن الجواب : بأن الخروج من النار لا يكون جزاء لعمله ، لأن خروجه من النار لكونه استوفى ما عليه فبقى جزاء عمله ؛ فحينئذ لا يكون إلا بدخوله الجنة أو فى الجنة .

قوله : (مثقال ذرة) من باب التنبيه بالأدنىٰ على الأعلى .

قوله : (خيرا) منصوب على التمييز ، أى من خير .

قوله : (أى زنته) ويطلق المثقال أيضا على درهم وثلاثة أسباع درهم ، وهو المعنىّ بقوله : **إذ المعنى لا يوزن بمثقال ولا غيره** ، فليس المثقال فيه عين المعنى الأولى الذى فسره به وإلا لمَا احتيج إلى قوله : **ولا غيره** . ففى العبارة شبه استخدام .

قوله : (وإطلاق المثقال إلخ) أى : واستعمال المثقال ، أى المثقال المضاف للذرة .

قوله : (مجاز) أى استعارة ، وتقريرها شبّه القليل من الخير بمثقال الذرة من المحسوس بجامع القلة ، واستعار اسم المشبه به للمشبه استعارة تصريحية .

قوله : (إذ المعنى) أى : وهو العمل .

قوله : (لا يوزن) أى لا يعقل وزنه إلخ : قلت : ولعل هذا إشارة إلى قول « مجاهد والضحاك والأعمش » : أنه لا ميزان ، ويحملون آيات الميزان على القول الثابت فى كل شيء ، وذكر الميزان والوزن ضرْب مَثَل ، كما يقال : هذا الكلام فى وزن هذا أى يعادله ويساويه ثم ورد بأن هذا ليس بشيء لأنه تجوز مع إمكان الحقيقة كما قال « اللقانى » . ثم أقول : وفى المسألة قولان لأهل السنة غير ما ذكره الشارح .

أحدهما : أن الموزون الكتب التى اشتملت على أعمال العباد ، بناء على أن الحسنات تكون متميزة بكتاب والسيئات بكتاب آخر .

بمثقال ولا غيره . والذرة بالنملة الصغيرة . والخير : ما يحمد فاعله شرعا ، والشر عكسه . ومعنى يره : ير جزاء عمله .

(وَ) مما يجب اعتقاده : إثبات الشفاعة لنبينا محمد ﷺ فـ(يَخْرُجُ) بالبناء للفاعل (مِنْهَا) أى : من دار العقاب بالنار (بِشَفَاعَةِ النَّبِىِّ ﷺ مَنْ) فاعل يخرج ، أى يخرج الذى (شَفَعَ لَهُ) النبى ﷺ (مِنْ أَهْلِ الْكَبَائِرِ) يعنى : العصاة من الموحدين (مِنْ أُمَّتِهِ) ﷺ .

الثانى : أن الموزون نفس الأعمال إما لجواز أن يجعل الله تلك الأعمال أجساما نورانية فى الحسنات وظلمانية فى السيئات ؛ ثم تطرح تلك الأجسام فى الميزان ، ولا يلزم قلب الحقيقة الممتنع لأنه إنما يمتنع كما قال « اللقانى » مع بقاء الحقيقة الأولى بعينها . وإما لجواز أن يخلق الله أجساما على عدد تلك الأعمال من غير تغيير للأعمال عن العرضية .

قوله : (النملة الصغيرة) وقيل النملة الحمراء أو البيضاء أو رأسهما أو شىء لا يعلمه إلا الله ، أو ما يتعلق بالكف من التراب إذا وضع على الأرض .

قوله : (ما يحمد فاعله شرعا) كان ذلك بالقلب أو اللسان أو الجوارح .

قوله : (والشر عكسه) أى وهو ما يذم فاعله شرعا . فإن قلت : هلا ذكره المصنف ؟ قلنا : وعيد الله قد يتخلف وليس بنقص .

قوله : (يره) أى : فى الآخرة هذا فى المؤمن ، وأما ما عمله الكافر من خير لا يتوقف على نية ، فقيل : يجازى عليه فى الدنيا بالتنعيم ومعافاة البدن وكثرة الولد ، وقيل : فى دار العذاب بتخفيف عذاب غير الكفر .

قوله : (أى من دار العقاب إلخ) المناسب لما تقدم له أن يرجع الضمير للنار فيقول : فيخرج منها ، أى : من النار . وقوله : **بالنار** متعلق بالعقاب ؛ أى فى الأغلب ، فلا ينافى أن العقاب قد يكون بغير النار كما قدمنا .

قوله : (بشفاعة النبى ﷺ) خصه بالذكر مع كون غيره يشفع أيضا فى إخراج الموحدين من النار ، لما قاله بعض العارفين : أول شافع محمد عليه الصلاة والسلام ، ثم المرسلون ، ثم الأنبياء ، ثم العلماء ، ثم الشهداء ، ثم الصلحاء من سائر المؤمنين .

قوله : (العصاة من الموحدين) أى : غالبا ، فقد ورد : أنه عليه السلام شفع فى عمه

ك أجمع السلف والخلف من أهل السنة والحق على ثبوت الشفاعة لنبينا محمد ﷺ ، ولسائر الرسل والملائكة والمؤمنين مطلقا . وأجلُّها وأعظمها شفاعة نبينا محمد ﷺ ، لأنها أعمها وأتمها .

أبى طالب فإنه نقل من غَمَرَاتٍ إلى ضَحْضَاحٍ – أى يسير من نار – يبلغ كعبيه يغلى منه « دماغه » [(١)] وفى رواية : أم دماغه ، أى : رأسه .

قوله : (من أمته) « من » تبعيضية لا بيانية ، وإلا لاقتضى أن كل أمته أهل كبائر . وقضية كلام الشارح هذا : أنه لا يشفع فى أحد ممن تقدم من الأمم إلا أن يقال غالبا ، وحرر .

قوله : (أجمع السلف والخلف إلخ) ذكر بعض الأكابر : أن **السلف** ما قبل الأربعمائة **والخلف** ما بعد الخمسمائة . وقال « الشمنى » : المتأخرون ما بعد الخمسمائة ؛ اهـ . وتأمل .

قوله : (من أهل السنة إلخ) أى ليس المراد بالسلف والخلف من تقدم ومن تأخر مطلقا حتى يشمل من كان ذا بدعة ، بل المراد السلف والخلف بقيد كونه من أهل السنة والحق ؛ إذ لا عبرة بغيرهم .

قوله : (والحق) عطف تفسير .

قوله : (ولسائر الرسل) أراد بهم : ما يشمل الأنبياء . وهل شفاعتهم خاصة بأممهم فيشفع كل واحد فى أمته لا غيره ، أو ليست بخاصة وهو الظاهر .

قوله : (والملائكة) وشفاعتهم بعد الأنبياء فيما يظهر . وهل شفاعتهم عامة فى كل أمة نبى ، أو خاصة بأمة نبينا والظاهر الأول . ويظهر أيضا أن المراد : أن هذا الجنس تثبت له الشفاعة ؛ وليس المراد أن كل واحد تقع منه الشفاعة بالفعل تحقيقا .

قوله : (والمؤمنين مطلقا) يجوز أن يكون مراده : من أمة كل نبى . وأن يكون مراده : سواء كانوا صحابة أو تابعين أو علماء أو شهداء .

قوله : (وأعظمها) عطف تفسير .

قوله : (شفاعة نبينا إلخ) لا يخفى أن الشفاعة خمسة أقسام :

الأولى : خاصة به ﷺ ، وهى شفاعته لجميع الخلق فى الموقف لتعجيل الحساب ؛ وهى التى أشار لها شارحنا بقوله : **شفاعة نبينا** إلخ فالإضافة للعهد .

---

(١) الحديث ورواياته فى صحيح مسلم ، كتاب الإيمان – باب شفاعة النبى ﷺ لأبى طالب والتخفيف عنه بسببه .

وأنكرت **المعتزلة** الشفاعة — وهم جديرون بحرمانها — فقالوا : لا يجوز الصفح والعفو

الثانية : الشفاعة لقوم فى دخول الجنة بغير حساب ؛ وهى مختصة به ﷺ على ما قاله « النووى » وتردد « ابن دقيق العيد » فى ذلك ، ووافقه « السبكى » وقال : لم يرد منه شىء .

الثالثة : الشفاعة لقوم استوجبوا النار فلا يدخلونها — أى مع الحساب — ولا تختص به ﷺ على ما قال « عياض » وغيره وتردد « النووى » .

الرابعة : الشفاعة لقوم يدخلون النار فيخرجون ، وهى التى ذكرها المصنف ؛ ويشترك فيها الأنبياء وغيرهم ممن تقدم ذكرهم ، قال « اللقانى » : بشرط أن يكون له عمل خير زائد على الإيمان ؛ أما الشفاعة لمن فى قلبه مثقال ذرة من الإيمان لإخراجه من النار فمختصة به ﷺ كما قال « القاضى » وغيره .

الخامسة : لقوم فى رفع الدرجات فى الجنة ، وهى مختصة به ﷺ على ما قاله « القرافى » ، وخالفه غيره وادعى عدم الاختصاص .

وزاد **عج** : **سادسة** : وهى شفاعته فى تخفيف العذاب عن بعض الكفار ، وهى مختصة به ﷺ .

وسابعة : وهى التخفيف فى عذاب القبر ، ولم يذكر أنها من خصائصه .

قوله : (أعمها) أى أشملها ، لشمولها المسلمين والكافرين .

قوله : (وأتمها) أى : أكملها ، وهو عطف لازم على ملزوم .

قوله : (وأنكرت المعتزلة الشفاعة) أى : الشفاعة لأهل الكبائر المتحققة فى بعض ما ذكر ، فإن الأولى يعترفون بها ، وذلك لأن الفاسق ، أى : مرتكب الكبيرة — كما صرح به فى التحقيق — يخلد فى النار عندهم ويعذب عذابا دون عذاب الكفر ، وكذلك غيرهم من الفرق الإسلامية يعترفون بالأولى وبالشفاعة فى رفع الدرجات للمطيعين فى الجنة ، كما ذكره « اللقانى » .

قوله : (جديرون) أى : حقيقون بحرمانها . أقول : والظاهر أنه لا مانع منها وإن كانوا جديرين ، وفضل الله واسع والنبى بعث رحمة .

قوله : (والعفو) عطف تفسير .

عن الذنوب . وقالت **المرجئة** أيضا : لا شفاعة ، لأنه لا يضر مع الإيمان ذنب .

وذهب **قوم** إلى جوازها فى رفع الدرجات دون رفع السيئات .

وهذه كلها مذاهب باطلة يشهد باستحالتها العقل والنقل ، وقد ذكرناها وعدد الشفاعات فى الأصل .

قوله : (المرجئة) سموا مرجئة لأنهم يعطون الرجاء [١] ، ولذلك يقولون : لا يضر مع الإيمان ذنب .

قوله : (وذهب قوم إلى جوازها إلخ) يظهر أن يكون هذا القول عين قول المعتزلة ، إلا أن يكونوا يعمٌمون فى السيئات صغائر أو كبائر فيكون مخالفا ، ويكون قول الخوارج : فإنهم ذهبوا إلى أنه إذا كان صاحب صغيرة أو كبيرة فهو فى النار مخلد ولا إيمان له ، لأنهم يرون كل الذنوب كبائر . ذكر هذا المذهب لك .

قوله : (باستحالتها) أى ببطلانها .

قوله : (وقد ذكرناها وعدد الشفاعات إلخ) قال فى « التحقيق » : وهذه كلها مذاهب باطلة يشهد باستحالتها العقل والنقل . أما **العقل** فلأنه لا يحيلها . وأما **النقل** فما رواه « مسلم » فى حديث : « فَآتِى تَحْتَ الْعَرْشِ فَأَقَعُ سَاجِداً لِرَبِّى ، ثُمَّ يَفْتَحُ اللهُ عَلَىَّ وَيُلْهِمُنِى مِنْ مَحَامِدِهِ وَحُسْنِ الثَّنَاءِ عَلَيْهِ شَيْئاً لَمْ يَفْتَحْهُ لِأَحَدٍ قَبْلِى ، ثُمَّ يُقَالُ : ياَ محمدُ ، ٱرْفَعْ رَأْسَكَ تُعْطَ ، وَٱشْفَعْ تُشَفَّعْ ، فَأَرْفَعُ رَأْسِى فَأَقُولُ : يَارَبِّ أُمَّتِى أُمَّتِى ، فَيُقَالُ : أَدْخِلِ الجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِكَ مَنْ لَا حِسَابَ عَلَيْهِ » الحديث [٢] . وفى حديث الشفاعة المذكور ما هو صريح فى المقصود حيث يقول : « فَأَقُولُ : يَارَبِّ أُمَّتِى أُمَّتِى ، فَيُقَالُ : أُطلِقْ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ بُرَّةٍ أَوْ شَعِيرةٍ مِنْ إِيمَانٍ فَأَخْرِجْهُ مِنْهَا » إلخ [٣] .

---

(١) قوله : (لأنهم يعطون الرجاء) لا يخفى ما فى التعليل – وفى القاموس سموا لتقديمهم القول وإرجائهم العمل ، اهـ . أى اعتبارهم القول دون العمل . [من هامش الأصل] .

(٢) من حديث الشفاعة ، وهو حديث طويل فى صحيح مسلم – كتاب الإيمان برواية أبى هريرة ، وانظر البخارى ، كتاب التفسير ، سورة بنى إسرائيل ، والترمذى ٦٢٢/٤ ، وقال : حسن صحيح ، وهو فى المسند ٤٣٥/٢ ، ٤٣٦ .

(٣) من حديث الشفاعة فى صحيح مسلم ، كتاب الإيمان برواية أنس بن مالك – والبخارى ، كتاب التوحيد .

(وَ) مما يجب اعتقاده : (أن اللهَ سُبْحَانَهُ) وتعالىٰ (قَدْ خَلَقَ ٱلْجَنَّةَ فَأَعَدَّهَا) أى : هيأها ويسرها (دَارَ) أى : منزل (خُلُودٍ) واستقرارٍ مؤبد (لِأَوْلِيائِهِ) جمع ولىّ ، والمراد بهم هنا : المؤمنون ، وليس المراد بهم مَن فيه صفة زائدة على الإيمان ؛ باتفاق

وأحاديث الشفاعة لا تكاد تنحصر ، وأجمع السلف على قبولها وصحتها ، اهـ المراد منه ، فمن ذلك ما ذكره « الفاكهانى » حيث قال : وقال النبى ﷺ : « إِنِّى ٱدَّخَرْتُ شَفَاعَتِى لِأَهْلِ ٱلْكَبَائِرِ مِنْ أُمَّتِى » [1] .

تتمة : لا مفهوم لما ذكره بل وردت الأحاديث بشفاعة الإسلام والقرآن والأعمال الصالحة والمولىٰ عز وجل ، فيشفع فى جماعة لم يكن لهم عملُ خيرٍ قط ، والأولاد الصغار يشفعون لآبائهم .

قوله : (واستقرار مؤبد) أتى به إشارة إلى أنه ليس المراد بالخلود طول المكث كما قد يتوهم . وأفاد « اللقانى » : أن الخلود متى أُطلق لا ينصرف إلا للتأبيد الذى هو الحقيقة ، واستحقوا التأبيد لأنهم نيتهم البقاء على الإيمان ما داموا فى الدنيا .

قوله : (جمع ولى) فعيل بمعنى فاعل ، أى : من تولى الله فلم يجحده – أو بمعنى مفعول ، أى : من تولاه الله فلم يخرجه من حرزه بحيث يخلد فى النار ؛ بل فى حفظه من حيث ذلك .

قوله : (والمراد بهم هنا المؤمنون) أى : من الإنس والجن ؛ إذ الصحيح كما قال « اللقانى » : أن **الجن** يدخلون الجنة وينعمون فيها بالأكل والشرب وغيرهما ، وقيل : لا يدخلونها بل يكون ثوابهم أن ينجوا من النار ، ثم يقال لهم : كونوا ترابا كالبهائم ، هذا فى المؤمن الطائع . وأما العاصى من الجن ، فاتفق العلماء على أنه يعذب فى جهنم .

وأما **الملائكة** فقال بعضهم : إنهم لا يثابون فى الجنة ولو كانوا ساكنين بها ، كما أنهم لا ينالون عذاب النار مع كونهم خزنتها . وأن معنى كونهما دارىْ ثواب وعقاب : أن الثواب والعقاب لا يكونان إلا فيهما .

قال « اللقانى » : ولا يخفى عليك أن كلام هذا البعض ورد فى بعض الآثار ما يصلح أن يكون شاهدا له ، وأن الكلام على هذه المسألة يتحرر بالبناء على تكليف الملائكة وعدمه ، اهـ .

قوله : (من فيه صفة زائدة على الإيمان) بين « **التتائى** » تلك الصفة بقوله : من سلامة لسانه من المهلكات ، وقلبه من الشبهات ، وعمله من المبطلات .

---

(١) سنن الترمذى ٦٢٥/٤ ، وقال : حسن صحيح غريب .

الشيوخ . يدل عليه قوله بعد : **وخلق النار فأعدها دار خلود لمن كفر به** ، قال « ابن القشيرى » : لا يعلم محلهماَ إلا الله تعالىٰ .

(وَ) مما يجب اعتقاده : أن الله سبحانه وتعالىٰ (أَكْرَمَهُمْ) أى : أولياءه المؤمنين (فِيهَا) أى : فى الجنة (بَالنَّظَرِ إِلَى وَجْهِهِ الْكَرِيمِ) .

المراد **بالوجه** عند الجمهور : الذات ، وعند « الأشعرى » : صفة الله تعالى معلومة من الشرع يجب الإيمان بها مع نفى الجارحة المستحيلة ، وليس المراد بالنظر : ميل الحدقة إلى المرئى لأن هذا مُحال فى حقه تعالى ، وإنما المراد : صفة تقوم بالموصوف

قوله : (يدل عليه قوله بعد إلخ) وحه الدلالة : أنه لما قابله بالكافر دل على أن المراد به مطلق المؤمن .

قوله : (قال ابن القشيرى إلخ) ذكره لكلام « ابن القشيرى » يدل على اعتماده ، وأن الحق تفويض علم محل الجنة والنار إلى علم الخبير .

لكن قال بعض المحققين : ولكن الأحاديث الصحيحة قد وردت بأن **الجنة** فوق السماء السابعة ، وذهب إليه الأكثرون حيث قالوا : إن الجنة فوق السمٰوات السبع ، وتحت العرش وإنه سقفها .

ولم يصح فى مكان **النار** شىء ، وقيل : إن النار تحت الأرضين السبع . وقيل : إنها محيطة بالدنيا والجنة بعدها ، اهـ .

قوله : (أى أولياءه المؤمنين فيها) أى : وأما الكافر فلا يدخلها فلا تعقل له رؤية فيها ، ويراه المؤمن فى الموقف أيضا دون الكافر . وقيل : يراه ثم يحجب ليكون عليه حسرة .

قوله : (صفة لله) أى : كالقدرة والإرادة .

قوله : (معلومة من الشرع) أى : على الإجمال .

قوله : (لأن هذا) أى : ميل الحدقة إليه . وقوله : **محال** ، أى : لأنه يستدعى الجهة والمقابلة . وحدقة العين : سوادها – كما فى المصباح .

قوله : (تقوم بالموصوف) أى : الذى هو العبد ، أى ببصره .

توجب له كونه رائيا من غير تكييف ولا تشبيه .

وظاهر كلام الشيخ : أن رؤية الله سبحانه وتعالىٰ حاصلة لكل أحد من هذه الأمة ؛ حتى للنساء ولمؤمنى الأمم السابقة ، وفى ذلك خلاف نقلناه فى « الكبير » .

(وَهِيَ) أى : الجنة المتقدم ذكرها (الَّتِى أُهْبِطَ) بالبناء للفاعل ، والمفعول : بمعنى أُنْزِل (مِنْهاَ آدَمَ) – بالرفع على الأول وبالنصب على الثانى –

قوله : (من غير تكييف) أى : أن الرائى لا يمكنه أن يكيفه أى يصفه بصفة من الصفات ؛ كما يكيف الإنسان منا غيره ، أى يذكر صفته .

قوله : (ولا تشبيه) أى : يشبهه بغيره ، أى وحينئذ فلا يرونه فى جهة ولا مقابلة ، لأن ذلك أمر عادى فى الرؤية لا عقلى . فكما نعلم أنه ليس فى جهة ؛ فكذلك لا نراه فى جهة .

قوله : (ولمؤمنى الأمم إلخ) عطف على قوله : **لكل أحد** ، وليس معطوفا على قوله : **للنساء** . لأن معطوف « حتى » يكون بعضا من المعطوف عليه ؛ أو كبعض ، ومؤمنو الأمم السابقة ليسوا بعضا من كل واحد من هذه الأمة ؛ ولا كبعض .

قوله : (وفى ذلك خلاف) أى : فى النساء ومؤمنى الأمم السابقة ؛ أى ما عدا الصِّدِّيقين . فلذلك قال فى « التحقيق » أجمع أهل السنة على أنها حاصلة للأنبياء والرسل والصدِّيقين من كل أمة ورجال المؤمنين من البشر من هذه الأمة ، اهـ .

وخلاصته : أنه قيل إن النساء لا يرَيْن ؛ لأنهن مقصورات فى الخيام ، وقيل يرين فى مثل الأعياد ، وأن فى مؤمنى الأمم السابقة **احتمالين** أظهرهما – كما – قال فى التحقيق : مساواتهم لهذه الرؤية فى الأمة ، اهـ . ولكن فى التعبير **بخلاف** مع قوله : **احتمالان** تنافٍ ؛ فتدبر .

وقال « اللقانى » : المراد بالمؤمنين ، أى الذين يرونه ؛ من اتصف بالإيمان عند الموافاة سواء كلف به بالفعل ؛ أو كان صالحا للتكليف به . فدخل الملائكة ، ومؤمنو الجن والأمم السابقة ، والصبيان ، والبُلْه – والمجانين الذين أدركهم البلوغ على الجنون وماتوا عليه – ومن اتصف بالتوحيد من أهل الفترة ، ثم قال : ثم إن رؤية مؤمنى الجن لله فى الجنة لا تساوى رؤية مؤمنى الإنس له فى كل جمعة . هذا هو الظاهر ، اهـ .

ثم ذكر ما محصله : أن الرسل والأنبياء يرونه فى كل يوم بكرة وعشيا ، وأن المؤمنين فى كل جمعة وفى الفطر والأضحى إلا الصديقين « كأبى بكر » و « عمر » فيرونه فى غير الجمعة أيضا وجعل ذلك التفاوت هو الصحيح .

وذكر « القرطبى » : أنهم يرونه فى الموقف ثم يُحجبون إلى أن لا يبقى فى النار ممن

هو أبو البشر ، سمى به لأنه كان آدمَ اللون ؛ وهى حمرة تميل إلى سواد . وكنيته فى الجنة : أبو محمد ؛ كرامة لنبينا ﷺ .

كان هبوطه يوم الجمعة ، وخُلق يوم الجمعة فى جنة عَدَن عند الجمهور ؛ ومنها أُخرِج وأُنزِل إلى الأرض بأرض الهند ، وعاش ألف سنة . وكانت وفاته يوم الجمعة ،

يدخل الجنة أحد ؛ فيؤذن لهم فيرونه فى الجنة ثم لا يحجبون بعد ذلك أصلا ، وإن كان منهم رجوع إلى حال الشعور بلذاتهم ؛ فهم مشاهدون بمعنى لا ساتر لهم . وإن جذبتهم الطبائع البشرية بخلقه تعالىٰ وتمكينه إلى مألوفاتها ؛ فيكونون فى كل حال مشاهدين وبكل جارحة ناظرين ، ومراده كما قال « اللقانى » : بكل جزء من أجزاء البدن . ووافقه « الشعرانى » حيث نقل عن بعضهم : أن رؤية العبد لربه فى الجنة تكون بجميع الأجزاء البدنية . وعن بعضهم : أنها تكون بجميع أجزاء الوجه . ورجح الأول بعضهم ، وعليه فقول المتكلمين يراه المؤمنون بالأبصار : اقتصار على إعادة ما هو محل الرؤيا ، وبيان لما هو المألوف كما ذكره « اللقانى » .

قوله : (وهى حمرة) أى : الأدمة المستفادة من آدم ، ورد ذلك بما محصله : أنه كان بارعا فى الجمال ، اهـ .

قوله : (وكنيته فى الجنة أبو محمد) وورد : « لَا يُدْعَىٰ أَحَدٌ فِي الْجَنَّةِ إِلَّا بِاسْمِهِ ، إِلَّا آدَمَ فَإِنَّهُ يُكْنَىٰ » أخرجه « البيهقى فى الدلائل » وبه يرد على « ابن الجوزى » فى دعواه أنه موضوع .

قوله : (كرامة لنبينا) أى أن من كرامات نبينا تخصيص كنية آدم به ، فلم يقل « أبو إبراهيم » مثلا ، إنما قيل : أبو محمد .

قوله : (عند الجمهور) وقيل : فى الأرض ورُدَّ إليها . قيل : وكان بين دخول الجنة وخروجه منها ستة أيام ، كذا فى تت وهو ظاهر على هذا القول المقابل للجمهور .

وقال بعضهم : كان مقام آدم فى الجنة نصف يوم – ومقدار هذا النصف ستة أيام من أيام الجنة – وهبط ما بين الظهر والعصر ، اهـ . وهو يظهر على قول الجمهور أيضا .

قوله : (وعاش ألف سنة) قال بعض الأشياخ : يحتمل بعد خروجه . وهذا القول – أعنى كونه عاش ألف سنة – اشتهر فى كتب التاريخ : وكلام « ميَّارة » يقتضى ضَعفه وأنه ما عاش إلا تسعمائة وستة وستين سنة ، فتدبر .

قوله : (وكانت وفاته يوم الجمعة) أى : آخر النهار فى الساعة التى خُلق فيها ، وأُخرج فيها أيضا من الجنة .

ودفنه ولده « شيث » فى غار أبى قبيس . وسبب هبوطه : أنه نُهِىَ عن أكل الشجرة — وهى التين أو الحنطة أو الكرم — فأكل منها ناسيا ، أو متأولا أنها غير التى نهى عنها .

وفى قوله : وَهِىَ .. إلى آخره رد على من يقول : إن الجنة التى أُهبِط منها آدم جنة فى الدنيا بأرض عَدَن .

وفى قوله : (نَبِيَّهُ وَخَلِيفَتَهُ) أى الحاكم بأمره ، رد على من يقول : إن الذى أُهبِط غير آدم أبى البشر ، وإنما هو رجل سمِّى باسمه كان فى حديقة على ربوة فأهبط منها .

قوله : (وهى التين إلخ) « أو » لحكاية الخلاف ، وقيل التمر .

قوله : (رد على من يقول إلخ) وهم المعتزلة كما فى تت ، إلا أنه قال : وهذا رد على من زعم أنها جنة بأرض عدن أو غيرها ؛ لادار الثواب ، وهم المعتزلة .

قوله : (بأرض عدن) بفتحتين : بلد باليمن ، كما ذكره فى المصباح .

قوله : (نبيه) قال : نبيه ؛ دون رسوله ؛ مع أنه رسول أيضا لأنه لفظ عام كذا قال تت .

قوله : (أى الحاكم بأمره) قال تت : وكل نبى خليفة بهذا الاعتبار . قال الإمام « فخر الدين » : الأقرب أن يكون آدم مبعوثا فى وقت تعلُّمِه الأسماء إلى حواء ، ولا يبعد أيضا أن يكون مبعوثا إلى من يتوجه إليه التحدى من الملائكة ، لأن جميعهم وإن كانوا رسلا فقد يجوز الإرسال إلى الرسل ؛ كبعث إبراهيم إلى لوط ، اهـ .

قوله : (رد إلخ) لا يخفى أن الرد قد حصل من اعتبار أن المُهْبَطَ منها دار الثواب .

قوله : (كان فى حديقة) أى : بستان .

قوله : (على ربوة) أى : محل مرتفع بمعنى : فأهبط من تلك الجنة التى هى الحديقة . قال « الفاكهانى » كلاما يتضح به المقام ، ونصه : يريد أن الجنة التى أعدها الله تعالىٰ دار خلود لأوليائه هى الجنة التى أهبط منها آدم نبيه بذلك على خلاف من يزعم أن التى أُهبط منها آدم جنة فى الدنيا بأرض عدن ، وليست بالجنة التى أعدها الله تعالىٰ لأنبيائه وأوليائه فى الآخرة محتجا على ذلك بأنه وصف جنة أوليائه بدار الخلد والقرار ، ولا حزن فيها ، ومن دخلها لا يخرج لقوله تعالى : ﴿ وَمَا هُمْ مِنْهَا بِمُخْرَجِينَ ﴾ [سورة الحجر : ٤٨] وهذه الصفات منتفية عن جنة آدم لأنه أخرج منها .

والجواب : أن صفات الجنة ليست ذاتية ، وإنما هى بفضل الله تعالىٰ ، فجاز وصفها بذلك فى وقت دون وقت . أو يكون وصفها بذلك موقوفا على شرط فلا يوصف بها قبل الشرط .

(إِلَىٰ أَرْضِهِ) متعلق بأهبط . « والباء » فى (بِمَا سَبَقَ) سببية ، يعنى : أن هبوطه إلى الأرض بسبب الذى سبق (فى سابِقِ عِلْمِهِ) أنه يخلق آدم ، ويدخله الجنة ، ويشترط عليه شرطا إن وَفَى به أَهَّلَه فيها ، وإن لم يُوفِ به أخرجه منها ، فقضى الله عليه أن لا يُوفِى به . ولا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم .

(وَ) مما يجب اعتقاده : (أَنَّ اللهَ تَعَالَىٰ خَلَقَ ٱلنَّارَ) يعنى : دار العقاب التى فيها النار (فَأَعَدَّهاَ دَارَ) أى : منزل (خُلُودٍ) مؤبَّد (لِمَنْ كَفَرَ بِهِ)

ومثلهم فيما ذكروه مثل من ينكر أن آدم الذى عصى وأهبط من الجنة ليس أبا البشر ؛ وإنما هو رجل سمى باسمه كان فى حديقة على ربوة فأهبط منها .

قوله : (سابق علمه) أى : علمه السابق ؛ أى الأزلى .

قوله : (أنه يخلق آدم) خبر لمبتدأ محذوف ، أى : وهو أنه يخلق آدم . أو بدل من الذى سبق فى **سابق علمه** . وإذا نظرت للتحقيق ؛ تجد السبب عدم التوفية بالشرط .

قوله : (ويدخله الجنة) مرور على مقابل قول الجمهور السابق .

قوله : (ويشترط عليه شرطا) وهو أن لا يأكل من الشجرة .

قوله : (أهله فيها) أى أقره فيها .

قوله : (فقضى الله عليه إلخ) قضية المصنف أن يفسر قضى بعلِم : فيكون مرورا على من يقول إن القضاء هو علم الله المتعلق فى الأزل ، وقيل : هو إرادة الله المتعلقة أزلا ، قال **عج** :

إِرَادَةُ اللهِ مَعَ التَّعَلُّـقِ ... فِى أَزَلٍ قَضَاؤُهُ فَحَقِّقِ
وَالقَدَرُ الإِيجَادُ لِلْأَشيا عَلَى ... وَجْهٍ مُعَيَّنٍ أَرَادَهُ عَلَا
وَبَعْضُهُمْ قَدْ قَالَ مَعْنَى الْأَوَّلِ ... الْعِلْمُ مَعْ تَعَلُّقٍ فِي الْأَزَلِ
وَالْقَدَرُ الإِيجَـادُ لِلأُمُورِ ... عَلَى وَفَاقِ عِلْمِهِ الْمَذْكُورِ ، اهـ .

قوله : (يعنى دار العقاب) مجاز ، من إطلاق اسم الحالّ على المحلّ .

قوله : (مؤبد) وصف كاشف لما تقدم أن الخلود حقيقة فى التأبيد ، أو أتى به دفعا لما يُتوهَّم من التجوُّز به عن طول المدة .

أى : بالله ، أى جحد وجوده (وَأَلْحَدَ) أى : ظلم وزاغ (فِي آيَاتِهِ) أى : مخلوقاته الدالة على وجوده ، ووحدانيته ، وصفاته (وَ) ألحد فى (كُتُبِهِ) المنزَلة (وَرُسُلِهِ) المرسَلة ، فمن جحد شيئا من ذلك فهو كافر .

ودل كلام الشيخ : على أن الجنة والنار مخلوقتان موجودتان الآن ، دل على وجودهما

قوله : (أى جحد وجوده) فيه قصور ؛ إذ الكفر بالله ليس قاصرا على جحد الوجود . فالأحسن أن يقول : كأنْ جَحَد وجوده ، فيدخل تحت الكاف ما إذا جحد بعض صفاته ، فتأمل فى المقام .

قوله : (أى ظلم إلخ) بأن لم يعط مخلوقاته حقها من الاعتبار بها والاتعاظ والاستدلال على صانع حكيم . وكذا قوله : زاغ ، أى : مال فيها عن طريق الحق الذى هو الاستدلال المذكور . وعطْف زاغ على ظلم لازم ، ولا يخفى أن عطْف ألحد على كفر من عطف اللازم أيضا ؛ وإن شئت قلت : من عطف السبب .

قوله : (ووحدانيته) فيه مرور على أن دليل الوحدانية عقلى .

قوله : (وصفاته) أى : ما عدا السمع والبصر والكلام ، فإن دليلها سمعى .

قوله : (وألحد فى كتبه المنزلة) فسر بعضهم : ألحد بارتاب ، وبعض : بجحد وهو ظاهر . وأما على تفسير الشارح فنقول : أى ظلم فى كتبه ، أى لم يعطها حقها من الاعتراف بها . فهو موافق فى المعنى للتعبير بارتاب وجحد – وأراد جنس كتبه وجنس رسله ليصدق بالبعض . ومثل الرسل الأنبياء كما أفاده تت .

قوله : (فمن جحد شيئا من ذلك فهو كافر) أى : من الآيات والكتب والرسل و « الفاء » للتعليل ، أى إنما كانت دار خلود لمن ألحد إلخ . لأن من جحد شيئا من ذلك فهو كافر ولكن إنما يتم هذا على تقرير جعل « الواو » فى وألحد بمعنى « أو » . والمراد جحد ما علم من الكتب والرسل من الدين بالضرورة كالذى فى القرآن . وأما جحد شىء لم يعلم ضرورة فهو ليس بكفر – كما هو مقرر معلوم – وقضيته : أن عدم معرفة ما ذكر تفصيلا ليس بكفر ، لأنه إنما رتب الكفر على الجَحْد أى الإنكار ولكن فى كلام « الأقفهسى » ما يفيد الكفر عند الشك ، وكذا ظاهر عبارة بعضهم . والظاهر : أنه يُحمل على من شك بعد أن جاءه الخبر بهذا المعنى الثابت من الدين بالضرورة .

قوله : (موجودتان) تفسير لمخلوقتان .

الكتاب والسنة وإجماع أهل السنة . فمن قال خلاف ذلك فهو كافر لا يعذَر بجهل .

(وَ) مما يجب اعتقاده : أن الله (جَعَلَهُمْ) بمعنى : صيَّر من كفر ، وألحد فى آياته وكتبه ورسله (مَحْجُوبِينَ) أى : ممنوعين (عَنْ رُؤْيَتِهِ) تعالىٰ . هذا هو المعوَّل عليه عند أهل السنة لقوله تعالى : ﴿ كَلَّا إِنَّهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَمَحْجُوبُونَ ﴾ [سورة المطففين : ١٥]

قوله : (الكتاب) قال تعالى : ﴿ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمٰوَاتُ وَٱلْأَرْضُ أُعِدَّتْ ﴾ [سورة آل عمران : ١٣٣] فيه دلالتان **إحداهما** قوله : عرضها ، لأن المعدوم لاعرض له ، **والثانية** قوله : أعدت ، الذى هو فعل ماض . وكذا قوله فى النار : أعدت للكافرين .

قوله : (والسنة) ففى الترمذى : « لَمَّا خَلَقَ اللهُ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ أَرْسَلَ جِبْرِيلَ إِلَى الْجَنَّةِ فَقَالَ : انْظُرْ إِلَيْهَا وَإِلَى مَا أَعْدَدْتُ لِأَهْلِهَا – إلى أن قال : اذْهَبْ إِلَى النَّارِ فَانْظُرْ إِلَيْهَا وَإِلَى مَاَ أَعْدَدْتُ لِأَهْلِهَا » الحديث (١) والأحاديث فى ذلك كثيرة ، واتفق السلف والخلف على إجرائها على ظاهرها من غير تأويل .

قوله : (فمن قال خلاف ذلك) أى : اعتقد خلاف ذلك . فهو كافر قضيته : أن المعتزلة كفار ؛ لأنهم لا يقولون بوجودهما الآن ، وإنما يوجدان فى المستقبل ، مع أن الراجح أنهم عصاة لا كفار . إلا أن الشارح أفاد المقصود بقوله : **لا يعذر بجهل** لأن الكفر محمول على من قاله عمدا بلا تأويل أو جهلا ، وأما المعتزلة فمؤولون .

وحاصل ذلك : أن من أنكر وجودهما الآن – فإن قاله عن تأويل كالمعتزلة فلا يكفر ، وإن قاله عن جهل أو عمدا بلا تأويل فهو كفر . أفاد هذا التقرير **عج** رحمه الله .

وأما من أنكر وجودهما أصلا – لا أثبتهما الآن ولا فى المستقبل – فلا شك فى كفره .

قوله : (لا يعذر بجهل) أى لأنه لا يعذر بجهل ومفاد قوله : **قال خلاف** إلخ أن مراده بالجهل : الجهل المركب ، وأما لو كان جاهلا جهلا بسيطا – بأن لم يعلم ذلك – فهو غير كافر ؛ كما هو مفاد قوله : **فمن جحد شيئا من ذلك** ، فتدبر .

قوله : (وألحد إلخ) « الواو » بمعنى « أو » ، وكذا ما بعده ، أو من عطف الملزوم .

قوله : (هذا هو المعول إلخ) إشارة إلى أن كلام المصنف فى الرؤية فى **الموقف** ؛

---

(١) سنن الترمذى ٦٩٣/٤ كتاب صفة الجنة – باب ما جاء حفت الجنة بالمكاره ، وحفت النار بالشهوات ، وقال : حسن صحيح .

لأن رؤية الله تعالىٰ أعظم الكرامات والتشريف . والكافر ليس أهلا لذلك .

(وَ) مما يجب اعتقاده : (أَنَّ اللّٰهَ تَبَارَكَ) أى : تزايد خيره (وَتَعَالَىٰ) أى : تعاظم عن صفات المخلوقين (يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَالْمَلَكُ صَفًّا صَفًّا) قال تعالى : ﴿ وَجَاءَ رَبُّكَ وَالْمَلَكُ صَفًّا صَفًّا ﴾ [سورة الفجر : ٢٢] .

وعدل عن لفظ الآية وعبّر بالمستقبل . قصد بذلك تفسيرها ، لأن العرب تعبِّر بالماضى عن المستقبل إذا تحقق وقوعه ، وإسناد المجىء إليه تعالىٰ مصروف عن ظاهره إجماعا ؛ إذ يستحيل عليه الجهات والأمكنة والتحول .

لأنه محل الخلاف ، وأما فى الجنة فباتفاق لا يرون فيها ؛ لأنهم لا يدخلونها . ومقابل الراجح قولان : أحدهما يراه كل كافر منافق وغيره . وقيل : يراه المنافق دون غيره . والصحيح – كما أفاده الشارح – : لا يراه أحد منهم مطلقا .

قوله : (والتشريف) من عطف اللازم .

قوله : (والكافر) أى : سواء كان منافقا أم لا .

قوله : (ليس أهلا) أى : مستحقا .

قوله : (أى تعاظم) بهذا يعرف أن الأولى أن يقدم تعالىٰ على تبارك ، لأن تعالىٰ على ما فسر : من باب التخلية ، وتبارك : من باب التحلية .

قوله : (عن صفات المخلوقين) أى : جنس صفاتهم ولو صفة واحدة ، والمناسب أن يقول : عن الصفات الحادثة كانت صفات المخلوقين بالفعل ، أو صفات أُخر تتصف بالحدوث بتقدير الله إيجادها .

قوله : (وعبر) أى : حيث عبر بالمستقبل ، أى : بالفعل المستقبل .

قوله : (قصد بذلك تفسيرها) وهو أن « جاء » الماضى يراد منه المستقبل .

قوله : (لأن العرب إلخ) أى : والقرآن وارد على لغة العرب ، والمعنى : على الاستقبال .

قوله : (بالماضى) أى : بالفعل الماضى .

قوله : (عن المستقبل) أى : عن المعنى المستقبل إذا تحقق وقوعه والظاهر أن مثله ما إذا ترجى الوقوع .

قوله : (إذ يستحيل عليه الجهات والأمكنة والتحول) أى : التى هى لازمة للمجىء ، ولزوم التحول للمجىء من لزوم العام للخاص ، وعطف الأمكنة على الجهات مغاير وقد يتحدان

فالسلف الصالح قالوا : هذا من السر المكتوم الذى لا يفسر .

وكان « مالك » وغيره يقول فى هذه الآية وأمثالها : اقرأوها كما جاءت بلا كيف .

وجمهور المتكلمين أولَها : فمنهم من قال : معنى مجيئه تعالىٰ : ظهوره ، لأن الظهور فى العادة لا يكون إلا بمجىء وانتقال ، فعبر عن المسبب باسم السبب . ومنهم من قال : جاء أمره ونهيه ، فهو من باب حذف المضاف وإقامة المضاف إليه مقامه .

ذاتًا ويختلفان اعتباراً ، ويلزم من كون الشىء له جهة أن يكون فى مكان ، ولا يلزم من كونه فى مكان أن يكون له جهة لشىء ككرة العالم فإنها فى مكان وليست جهة الشىء ، فتدبر .

قوله : (السر) أى : الأمر الخفى ، وقوله **المكتوم** ، أى : الذى كتمه الله عنا .

قوله : (لا يفسر) أى : لا ينبغى تفسيره ، أى ولا يمكن تفسيره على التحقيق .

قوله : (وكان مالك) أى من السلف الصالح .

قوله : (بلا كيف إلخ) أى : اقرأوها وأحيلوا ظاهرها فلا تشبهوه بخلقه .

قوله : (وجمهور المتكلمين أولوها) أى : الخلف ، هذا قضية ما اشتهر من أن الذين يؤولون الخلف فيكون البعض الذى لم يؤول من المتكلمين من السلف ، ويكون حاصله : أن غالب السلف ليس من المتكلمين وبعضهم منهم ولا يؤول ، كالغالب الذى ليس منهم ولا يؤول أيضا . ولعل الظاهر والله أعلم : أن المتكلمين كلهم من الخلف إلا أن غالبهم يؤول وغير الغالب يوافق السلف . ويكون ما اشتهر من كون الخلف يؤولون ، أى : غالبهم – وغير الغالب يوافق السلف بتمامهم على عدم التأويل .

قوله : (ظهوره) أى : ظهور ذاته ، أى بحيث يراه المؤمن فقط فى الموقف ، أى هو وغيره بناء على ما تقدم من كون الكفار لا يرونه أو يرونه . أو المراد : ظهور آثار قدرته وآثار قهره ؛ فيوافق قول غيره يؤول بظهور آثار قدرته ، فتدبر .

قوله : (وانتقال) عطف عام على خاص .

قوله : (ومنهم من قال جاء أمره إلخ) فيه بحث ؛ لأنه يمتنع أيضا مجىء الأمر . ويمكن أن يقال : المراد بالأمر ما يؤمر ؛ وبالنهى ما ينهى ، أى ما يتعلق به الأمر والنهى من الملائكة ، وعليه يكون قوله : **والملك** عطف تفسير . أو يقال : إن هذا اللفظ – أعنى مجىء الأمر والنهى – تعورف فى مجىء حامله ؛ أى صار حقيقة عرفية .

وأول يوم القيامة من النفخة الثانية إلى استقرار الخلق فى الدارين الجنة والنار ، والألف واللام « **فى الملك** » للجنس وهو معطوف على **ربُّكَ** ؛ وفيه الجمع بين الحقيقة والمجاز بناء على أن الفعل ينصب على المعطوف والمعطوف عليه انصبابة واحدة ؛ لأن مجىء الله تعالىٰ مغاير لمجىء المَلَك فى الحقيقة ، **وصفًّا صفًّا** نصب على الحال لا كما توهمه بعض النحاة من أنه من باب التوكيد اللفظى . والمعنى : تنزل ملائكة كل سماء فيصطفون صفا بعد صف محدقين بالإنس والجن .

قوله : (إلى استقرار إلخ) وقيل : إلى ما لا نهاية له .

قوله : (للجنس) أى : ضمن جميع أفراده ؛ بدليل ما يأتى .

قوله : (بناء إلخ) أى لابناء على أن الملك يقدر له لفظ وجاء أخرى ؛ فإنه ليس فيه جمع . إنما اللفظ الأول مجاز والثانى حقيقة .

قوله : (انصبابة واحدة) تأكيد ، ثم يحتمل أن يكون المعنى : بناء على القول بأن الفعل ؛ فيكون فى المسألة خلاف . ويحتمل : بناء على اعتبار أن الفعل ؛ فلا يفيد ما ذكر ، فتدبر .

قوله : (فى الحقيقة) أى : لأن مجىء الملك هو الانتقال الحسى المخصوص ، ومجىء الرب غيره ، أمر يليق به على ما تقدم . أى أن حقيقة مجىء هذا مغايرة لحقيقة مجىء الآخر . أى : وأما من حيث العبارة فهى واحدة وهى لفظ **جاء** .

ولو قال : أى الذى هو الحقيقة لكان أحسن ، ولا يخفى أن هذا كما أفدنا إنما يأتى على طريقة السلف . وأما على طريقة الخلف : فاللفظ مستعمل فى حقيقته فى الطرفين كما هو ظاهر ، فتأمل .

قوله : (لا كما توهمه) أى فإنه مردود ؛ لأنه يقتضى أنه ليس إلا صف واحد ؛ مع أنه سبعة صفوف .

قوله : (تنزل ملائكة كل سماء) أى : فقد ورد : « إذَا كانَ يومُ القيامةِ تُبدَّل الأَرضُ غيرَ الأَرضِ ويأْمُرها اللهُ تعالىٰ ؛ فتمتدُّ كالأديم فيكونُ فيها مسيرة خمسمائة عام ، ثم تنزِلُ ملائكةُ سماءِ الدنيا فيطوفونَ بالخلقِ ، ثم تنزِلُ ملائكةُ السماءِ الثانيةِ فيطوفونَ بالجمعِ إلى آخرِ السبعِ ، ثم يقولُ اللهُ : يا معشرَ الجنِّ والإنسِ إن استعطتم – والخلق عند التبديل على الصراط » .

قوله : (محدقين بالإنس والجن) أى : وغيرهم ؛ على ما سيجىء .

(لِعَرْضِ الْأُمَمِ) متعلق بيجىء ، والعرض : تمييز المعروضين والنظر فى أحوالهم . ع ظاهر كلامه : أن سائر الأمم من جميع الخلق تعرض . وقيل : لا يحشر للعرض

قوله : (والعرض تمييز الخ) أى : تعيينهم ، فعطف النظر مغاير ، كالملك من أهل الدنيا إذا جىء له بقوم فيميزهم – أى يعينهم ويعرفهم – ثم ينظر فى أحوالهم . ولا يخفى أن العرض بهذا المعنى مستحيل ، لأن التمييز يستدعى سبق الجهل وهو مستحيل عليه سبحانه وتعالىٰ .

والجواب عن الشارح : أن قصده تفسير العرض فى ذاته بقطع النظر عن خصوص المقام . وأما بالنظر له فيفسر بالطرف الثانى فقط ، أى : الذى هو النظر فى الأحوال كما فسر به **تت** . ولا يخفى أن تفسير العرض بما ذكره الشارح تفسير بغاية الشىء ، لأن تفسيره بالحقيقة الإظهار ، قال فى المصباح ، عرضت الشىء عرضا من باب ضرب – فأعرض هو بالألف – أى : أظهرته وأبرزته ، فظهر هو وبرز ، والمطاوع من النوادر التى تعدى ثلاثيها ، وقصر رباعيها عكس المتعارف .

قوله : (أن سائر الأمم) أى طوائف الحيوانات بدليل قوله بعد : **فالبهائم** ، ويدل عليها أيضا كلام **تت** وقوله : **من جميع الخلق** « من » تبعيضية على هذا التقدير . وقوله : **تعرض** ، أى : ينظر فى أحوالها ، هذا مقتضى كلامه ويدل عليه ما يأتى . وقوله : **للعرض** ، أى : للنظر فى حاله . وقوله : **إلا من يحاسب ويعاقب** ، أى : ما شأنه أن يعاقب ويحاسب وهم الآدميون ؛ أى : لا البهائم ، فقوله بعد : **لأنها لا تحاسب** إلخ ، أى : لأن شأنها دلك بخلاف الآدميين والجن فإن شأنهما ذلك . وهذا القول الثانى ضعيف .

إذ الصحيح – كما قال السيوطى – : أن البهائم – أى مطلق الحيوان – يحشر ، إذ ورد فى الحديث : حتى إنَّه يُقْتَصُّ لِلْجَمَّاء مِنَ الْقَرْنَاءِ (١) فإذا فرغ الله من ذلك فلم يبق لواحدة عند الأخرى تبعة يقول الله : كونوا ترابا ، فعند ذلك يقول الكافر : ياليتنى كنت ترابا ؛ أى : ليتنى كنت ترابا فى الدنيا فلم أخلق ولم أكن ، أو فى هذا اليوم فلم أبعث كما قال بعض المفسرين . وقضية هذا التقدير : الاتفاق على عدم حشر الجماد ، وهناك كلام يتعلق به فراجعه .

---

(١) ونصه فى المسند ٣٢٣/٢ . عن أبى هريرة قال ، قال رسول الله ﷺ « لَتُؤَدُّنَّ الحُقوقَ إِلَى أَهْلِها ، حتَّى تُقادَ الشَّاةُ الجَمَّاءُ مِن الشَّاةِ القَرْناءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

إلا من يحاسب ويعاقب ؛ يدل على هذا قوله : (وَحِسَابِهَا وَعقُوبَتِهَا وَثَوَابِهَا) فالبهائم لا تحشر لأنها لا تحاسب ولا تعاقب .

والحساب : هو أن يعدِّد عليه كل ما فعل من حسنة ومن سيئة ، فيحاسب المؤمن بالفضل ، والمنافق والكافر بالحجة والعدل .

قوله : (وحسابها إلخ) تفسير لعرض الأمم .

قوله : (والحساب هو أن يعدد عليه كل ما فعل) أى : كما دلت عليه الأحاديث الصحيحة فيكلم المولى تعالى عباده فى شأن أعمالهم وكيفية ما لها من الثواب والعقاب قال « فخر الدين » : إما بأن يسمعوا كلامه القديم ، أو يسمعوا صوتا يدل عليه يتولى الله تخليقه فى أذن كل واحد من المكلفين ، أو فى محل يقرب من أذنه ؛ بحيث لا تبلغ قوة ذلك الصوت منع الغير من سماع ما كلف به اهـ .

فعلى هذا المحاسب هو الله تعالىٰ ، قال « اللقانى » : وعندى أن الحق – أى من أقوال ذكرها – أن الخلق فى المحاسبة مختلفة الأقوال : فمنهم من يحاسبه الله ، ومنهم من تحاسبه الملائكة ، ومنهم من يحاسبه الله والملائكة ، ومنهم من لا يحاسبه أصلا . أى فقد ورد : « إنَّ مَنْ يَدْخُلُ الجَنَّةَ مَعِى مِنْ أُمَّتِى سَبْعُونَ أَلْفاً ؛ مَعَ كُلِّ أَلْفٍ سَبْعُونَ أَلْفاً ، لَيْسَ عَلَيْهِمْ حِسَابٌ » (١) اهـ .

قوله : (ومن سيئة) « الواو » بمعنى « أو » وهى لمنع الخلو فتجوز الجمع . وظاهر تلك العبارة : أنه لا يعدد عليه مافعل من المباحات والمكروهات .

قوله : (بالفضل) « الباء » فيه وفى **بالعدل** للملابسة ، أى : حسابا ملتبسا بالفضل . **فالمؤمن** يخلو بربه ؛ فيقول الله سبحانه وتعالىٰ : سترتها عليك فى الدنيا وأنا أغفرها لك يوم القيامة . **والكافرون** يحاسبون على رؤوس الأشهاد ، وينادى بهم : هؤلاء الذين كذبوا على ربهم ألا لعنة الله على الظالمين .

وملخصه : أنه لما كان فى حساب المؤمنين ستر وغفران ناسب الفضل ، ولما كان فى

---

(١) الحديث فى الترمذى ، كتاب صفة القيامة ، ٦٢٦/٤ وقال : حسن غريب .

ومثله فى البخارى ، كتاب الرقاق – باب ومن يتوكل على الله فهو حسبه . ومسلم ، كتاب الإيمان – باب الدليل على دخول طوائف من المسلمين الجنة بغير حساب . والترمذى ٦٣١/٤ وقال : حسن صحيح .

والعقوبة قسمان : يسيرة وهى ما يصيب الجسم ، وشديدة وهى حجبهم عن الله تعالىٰ وتسليط أنواع العذاب عليهم .

والثواب : الجزاء فيجازى عن الإحسان فى الجنة وعن الإساءة فى النار .

حساب الكافر الهَتْك ناسب العدل ، وعطف العدل على ما قبله مغاير ، وأن المراد **بالحجة** : البينة الشاهدة ، ويجوز أن يراد بالحجة : ما يقام عليه من الحجة .

واختلف فى الذنوب التى سترها عليه وغفرها فقيل : ذنوب تاب منها ولكن لا يمحوها من الصحيفة حتى يوقف فاعلها عليها يوم القيامة وهو ما عليه المحققون . وقيل : صغائر اقترفها ، وقيل غير ذلك .

وقال « القرطبى » : ومعنى الحساب أن البارى سبحانه وتعالى يعدد على الخلق أعمالهم من إحسان وإساءة ، ويعدد عليهم نعمه ثم يقابل البعض بالبعض فما يشف منها على الآخر اعتبر ، اهـ . كلام القرطبى وبعضه بالمعنى .

ونقل « اللقانى » عن بعضهم : أن الفاسق يحاسب بين معارفه ليكون ذلك أفظع . إذا تقرر ذلك فنقول : إن الفضل بالنسبة للمؤمن ليس ثابتا لكل مؤمن ، وإن ما قاله هذا البعض يحمل على بعض الفساق ممن أراد الله فضيحته ، فتدبر .

قوله : (ما يصيب الجسم) ظاهره : سواء كان بنوع أو أنواع شديدة أو خفيفة ، فحينئذ تكون الشدة المقابلة لليسر بالحجب . وتكون معنوية : أى تكون الشدة معنوية أقوى من الحسية سواء صاحَبَها عذاب أو أنواع أم لا ، فيكون قوله : **وتسليط** إلخ لادخل له فى تحقق الشدة ؛ فلا يناسب ذكرها .

قوله : (عن الإحسان) المراد به : مطلق طاعة المولى ، مصدر أَحْسَنَ ، أى أتى بفعل حسن ، كما يفيده المصباح .

قوله : (فى الجنة) أى : المجازاة الدائمة ، وإلا فقد تكون فى القبر وفى الموقف .

قوله : (وعن الإساءة فى النار) أى : دار العقاب . لا يخفى أن الجواب المتقدم لا يأتى هنا ، لأن المؤمن إذا دخل النار لا يخلد ، ويجاب بما يشملهما بأن يراد المجازاة العظمى . فالمجازاة فى القبر وفى الموقف دونها وفى الموضعين بمعنى « الباء » كما يدل عليه كلام « الفاكهانى » . فالسبب فى دخول الجنة – أى وما يكون فيها – الإحسان ، وفى دخول النار – وما يكون فيها –

(وَ) مما يجب اعتقاده شرعا أنه (تُوضَعُ) أى : تنصب (الْمَوَازِينُ لِـ)ـأجل (وَزْنِ أَعْمَالِ الْعِبَادِ) أى : الصحائف التى فيها أعمال العباد . قال الله تعالىٰ : ﴿ وَنَضَعُ ٱلْمَوَازِينَ ٱلْقِسْطَ لِيَوْمِ ٱلْقِيَامَةِ فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْئًا وإِنْ كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ ﴾ الآية [سورة الأنبياء : ٤٧] .

وظاهر كلامه : العموم فى المؤمنين – محسنين كانوا أو مسيئين –

الإساءة . إلا أن الإحسان ليس سببا تاما فى دخول الجنة . والجزاء الثانى رحمة الله كما تقدم له . وبعض أجاب : بأن قول النبى ﷺ « لَنْ يَدْخُلَ أَحَدٌ بِعَمَلِهِ ٱلْجَنَّةَ » أى العمل المجرد عن القبول وقوله تعالىٰ : ﴿ ٱدْخُلُوا ٱلْجَنَّةَ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾ [سورة النحل : ٣٢] أى : بالعمل المتقبل ، والقبول إنما يحصل من الله تعالى .

قوله : (الصحائف إلخ) أى : فالموزون نفس الصحائف ، أو أن الأعمال تجسم – واقتصر الشارح على الصحائف لأنه ورد فى الحديث : « إن كتب الأعمال هى التى توزن » (١) ؛ وقيل : توزن الذوات ، لما ورد عنه ﷺ أنه قال : « لَيُؤْتَىٰ بِالْعَظِيمِ الثَّقِيلِ لَا يَزِنُ عِنْدَ اللهِ جَنَاحَ بَعُوضَةٍ » (٢) .

قوله : (وظاهر كلامه إلخ) ظاهر عبارته : أن الأنبياء والرسل لا توزن أعمالهم ، ويوافقه فى « شرح الجوهرة » مما حاصله : لأنه لا ميزان لمن لا حساب عليه كالأنبياء والملائكة وأهل الصبر . نعم يخالفه ما ذكره تت فإنه قال : فأعمال الأنبياء والرسل والأولياء الذين ليس لهم إلا أعمال الخير تجعل فى كفة النور ، ولا يوجد له ما يجعل فى كفة الظلمة فترفع كفة النور إلى أعلى عليين ، وأعمال الكافرين الذين ليس لهم إلا الشر – أى من كفر وسيئات – تجعل فى كفة الظلمات ، ولا يوجد ما يجعل لهم فى الكفة الأخرى فتهبط بعمله إلى سجين . أقول : ذكر بعض ما حاصله : فلو كان له أعمال صالحة لا تتوقف على نية كصلة الرحم والعتق ، فإنها توضع فى ميزانه فيرجح الكفر .

---

(١) انظر البخارى ، كتاب التوحيد – باب قول الله تعالىٰ : (وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ) وأن أعمال بنى آدم ، وقولهم يوزن

(٢) البخارى ، كتاب التفسير ، سورة الكهف ومسلم ، كتاب صفة القيامة والجنة والنار . مع بعض خلاف فى الألفاظ

وفى الكافرين وهو مذهب الأكثر . وحكمة الوزن – وإن كان الله تعالىٰ عالما بكل شيء – امتحانُ الله عبادَه بالإيمان فى الدنيا ، وجعلُ ذلك علامة لأهل السعادة والشقاوة فى العقبىٰ .

واختُلف فى المراد بالميزان : فجمهور **المعتزلة** على أنه ليس فى الآخرة ميزان حسى ؛ بل المراد به العدل .

والصحيح الذى عليه **السلف** : أنه ميزان حسى له كِفتان ولسان . واختَلف القائلون بأنه جسم . وهل هو ميزان واحد ، أو لكل أمة ميزان ؛ أو لكل واحد ميزان ؟

قوله : (وهو مذهب الأكثر) ومقابله أن الكافر لايوزن له عمل لقوله تعالى : ﴿ فَلَا نُقِيمُ لَهُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ وَزْنًا ﴾ [سورة الكهف : ١٠٥] وأجاب الأكثر بأن المعنى وزنا نافعا .

قوله : (وحكمة الوزن) أى : من حيث الإخبار به ، ومن حيث ذاته . فأشار الشارح إلى الأول بقوله : **امتحان الله** أى إخبار الله بالإيمان ، أى بطلب الإيمان بالميزان فى دار الدنيا . وأشار للثانى بقوله : – عطفا على امتحان – **وجعل ذلك علامة** إلخ .

قوله : (فجمهور المعتزلة إلخ) سبب إنكارهم الميزان أن الأعمال أعراض إن أمكن إعادتها لم يكن وزنها ، ولأنها معلومة لله فوزنها عبث . ورد عليهم : بأنه ورد فى الحديث : « إن كتب الأعمال هى التى توزن » [1] فلا إشكال ، وعلى تقدير كون أعمال العباد معللة بالأغراض لعل فى الوزن حكمة لا نطلع عليها ؛ وعدم اطلاعنا على الحكمة لا يوجب العبث .

قوله : (بل المراد به العدل) أى أن الله يعدل بين خلقه فلا يظلم أحدا .

قوله : (كفتان) قال فى المصباح : كِفة الميزان بالكسر والعامة تفتحه .

قوله : (القائلون بأنه جسم) لا يخفى أن الموضع للضمير ، فكأنه يقول : ولكن اختلفوا – أى أن السلف بعد أن اتفقوا على أنه ميزان حسى اختلفوا – هل هو ميزان إلخ ، وأراد بقوله : **جسم** أى حسى .

ويمكن أن يقال : إنما أظهر إشارة إلى أن هؤلاء المختلفين من الخلف التابع للسلف ، إلا أنه لا يتم إلا إذا ثبت أن السلف لم يختلفوا ؛ وإنما اختلف من تبعهم فى هذا من الخلف .

---

(١) انظر البخارى ، كتاب التوحيد – باب قول الله تعالى : (وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ) وأن أعمال بنى آدم وقولهم يوزن .

والصحيح : أنه واحد ، وما ورد فى القرآن وغيره بلفظ الجمع فلعظمته ، أو أريد بالجمع المفرد ، والصنج يومئذ مثاقيل الذرّ والخردل تحقيقا لتمام العدل . وتطرح صحائف الحسنات

قوله : (فلعظمته) بيّن « يوسف بن عمر » ذلك بقوله : قيل كفتان كأطباق السمٰوات : **إحداهما** من نور وهى التى توزن فيها الحسنات ، **والأخرى** من ظلمات وهى التى توزن فيها السيئات ، وقيل : لو وضعت السمٰوات والأرض فى إحداهما لوسعتهن .

قوله : (أو أريد بالجمع المفرد) لا يخفى أنه لا حاجة لذلك ، لأنه حيث قلنا فجمع لعظمته ؛ فقد أراد بالجمع المفرد .

قوله : (والصنج يومئذ إلخ) هذا يقتضى أن إحدى الكفتين توضع فيها الصنج ، والكفة الثانية يوضع فيها الموزون من حسنات أو من سيئات .

قوله : (والخردل) الظاهر أن « الواو » بمعنى « أو » أى أن البعض مثاقيل الذر والبعض مثاقيل الخردل ، والذر قد عرفته ولا يخفى ما بينهما من التفاوت ، فلأجل ذلك ارتكبنا جعل « الواو » بمعنى « أو » . أو يقال وهو الأولىٰ : إن ذلك كناية عن قِلَّتها جدا ، فلم يرد من الكلام حقيقته .

قوله : (تحقيقا لتمام العدل) أى : لأن فى قلة الصنج ودقتها لا يتحقق حيْف فى أحد الطرفين .

قوله : (وتطرح إلخ) لا يخفى أن هذا ينافى ما قبله ، لأنه يقتضى أنه لا صنج ، لأن ملخصه : أن إحدى الكفتين للحسنات والأخرى للسيئات . وأجاب **عج** بما حاصله : أن الصنج فيمن له حسنات فقط أو سيئات فقط ، وأما من له الأمران معاً فإحداهما فى كفة والأخرى فى الأخرى ، فحينئذ لا تنافىَ فى كلام الشارح لأن كلا منهما محمول على حالة ، إلا أن هذا الجواب يرده ما ذكره « القرطبى » : من أن الناس فى الآخرة ثلاث طباق : متقون لا كبائر لهم ، ومخلطون وهم الذين يفعلون الصغائر والكبائر ، وكفار .

فالمتقون : توضع حسناتهم فى الكفة النيرة وصغائرهم إن كانت فى الأخرى فتثقل النيرة وترتفع المظلمة . وأما **المخلطون** : فحسناتهم تجعل فى النيرة وسيئاتهم فى المظلمة ، فإن تساويا كان من أصحاب الأعراف ، وإن رجح أحدهما عمل به إما إلى الجنة أو إلى النار إلا أن يعفو المولى عز وجل .

وأما **الكافر** : فيوضع كفره فى المظلمة ولا توجد له حسنة توضع فى الكفة الأخرى وتبقى فارغة ؛ فيأمر الله به إلى النار ، اهـ .

أقول والذى يخرج به من ذلك الإشكال القوى ، ويجمع به بين أطراف كلامهم أن الناس على أحوال فالصنج فى حق أناس وتركها فى حق أخرى ، وتفويض ذلك إلى الله تعالى .

فى كفة النور فتثقل بها الميزان بفضل الله تعالىٰ ، وتطرح صحائف السيئات فى كفة الظلمة فتخف بها الميزان بعدل الله تعالىٰ .

قوله : (فتثقل بها الميزان) لا يخفى أن هذا ظاهر على ما قاله بعضهم : من أن كل إنسان توزن أعماله وحده –حسناته فى كفة وسيئاته فى كفة – والمتبادر منه أن الرجحان حسى لا معنوى . وقيل : يجعل جميع أعمال العباد فى الميزان مرة واحدة – الحسنات فى كفة النور والسيئات فى كفة الظلمة – ويجعل الله لكل إنسان علما ضروريا يفهم به خفة أعماله وثقلها . وقيل علامة ذلك : أنه إذا رجحت سيئاته يقوم عمود من كفة الظلمة حتى يكسو كفة النور ، فإذا رجحت حسناته يقوم عمودٌ من كفة النور حتى يكسو كفة الظلمة ، اهـ . والظاهر باعتبار ما فيها له . – قاله « اللقانى » – وعليها فالرجحان معنوى ، اهـ . **أقول** : وعلى هذا فلا يعقل صنح أصلا .

قوله : (بفضل الله) لا يخفى أن ظاهر قول الشارح **فتثقل** مع هذا التعبير – أعنى قوله : **بفضل الله** – يقتضى أن الثابت للحسنات الثقل على كل حال ، وللسيئات الخفة على كل حال تساويَا أو كانت إحداهما أكثر . وهو طريقة لبعضهم قائلا : إن كل مؤمن يثقل ميزانه ؛ لأن إيمانه يوزن مع حسناته ، وإن قوله تعالىٰ : ﴿ فَمَنْ ثَقُلَتْ مَوَازِينُهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ [سورة الأعراف : ٨] أى ابتداء أو بعد تعذيبهم ، اهـ .

أقول : وثمرة الوزن على هذا القول أمارة أنه لا يخلد فى النار ، واستحسن هذا القول **عج** وذهب آخرون إلى أن الثقل محمول على ما إذا كانت حسناته أكثر وأما لو كانت سيئاته أكثر فتثقل ميزانه بها ويحمل قوله عز وجل : ﴿ وَمَنْ خَفَّتْ مَوَازِينُهُ فَأُولَٰئِكَ ٱلَّذِينَ خَسِرُوا أَنْفُسَهُمْ فِي جَهَنَّمَ خَالِدُونَ ﴾ [سورة المؤمنون : ١٠٣] أى : بعضهم فى جهنم خالدون ، وكذا يقال فى غيرها . **أقول** : ويمكن تمشية كلام شارحنا عليه بأن نقول : قوله **فتثقل** أى : إن كانت حسناته أكثر ، ويكون التعبير بالفضل من حيث إن المولى لو قدر وأراد أن تخف ميزانه مع كثرة حسناته لما كان عليه حرج ، لأنه المالك يفعل كيف يشاء .

قوله : (فى كفة الظلمة) أى : عن يسار العرش جهة النار ، وأما كفة النور فتجعل عن يمين العرش جهة الجنة ؛ كما قال « يوسف بن عمر » .

قوله : (بعدل الله) فيه شىء ، وذلك أن لا يخفى أن الخفة ضد الثقل ؛ فيكون خفة السيئات فضلا لأنها ملازمة لثقل الحسنات ، والعدل فى ثقلها لأنه ملازم لخفة الحسنات ؛ فتدبر .

(فَمَنْ ثَقُلَتْ) أى : رجحت (مَوَازِينُهُ) أى : موزوناته ، وهى الصحائف التى فيها الأعمال (فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ) أى : الناجون . وانظر لم ترك قسيم هذا وهو : ﴿ وَمَنْ خَفَّتْ مَوَازِينُهُ فَأُولَٰئِكَ الَّذِينَ خَسِرُوا أَنْفُسَهُمْ فِى جَهَنَّمَ خَالِدُونَ ﴾ [سورة المؤمنون : ١٠٣].

قال أبو بكر الصديق رضى الله عنه : إنما ثقلت موازين من ثقلت موازينه يوم القيامة باتباعهم فى الدنيا الحقَّ ، وإنما خفت موازين من خفت موازينه يوم القيامة باتباعهم فى الدنيا الباطلَ . وصفة الثقل الارتفاع .

قوله : (أى موزوناته) من إطلاق اسم الحالّ وإرادة المحلّ فهو مجاز مرسل ، إشارة إلى أنه ليس المراد بالموازين الآلات التى يوزن بها .

قوله : (وهى الصحائف) أى : والأجسام التى على عدد الأعمال على ما تقدم .

قوله : (فأولئك هم المفلحون) أى : ابتداء أو بعد التعذيب على ما تقدم .

قوله : (وانظر إلخ) قد يقال : تركه إشارة إلى سعة رجاء فضله وأنه ليس هناك إلا الثقل . وأجاب بعض الأشياخ : بأنه من باب الاكتفاء فلا ترك حقيقة .

قوله : (من خفت موازينه) على **الطريقة الثانية** وهى أن كل المؤمنين تثقل موازينهم : تكون الآية محمولة على الكفر .

وأما **على الأولى** وهى أن الذى تثقل موازينه بعض المؤمنين : فهى فى المسلم والكافر . وتؤول إما بما تقدم ، وإما بأن الخلود يطلق على طول المكث ، ويكون اللفظ مستعملا فى حقيقته ومجازه — أشار له **تت** .

قوله : (قال أبو بكر الصديق إلخ) كلامه ينزل على الطريقتين . فإن حُمل الحق على دين الإسلام والباطل على الكفر كان آتيا على الطريقة الثانية ، وإن حُمل على ما هو أعم كان آتيا على الطريقة الأولى .

قوله (وصفة الثقل الارتفاع) أى : على عكس ميزان الدنيا ، وهذا ضعيف . والصحيح : أنه على صفة ميزان الدنيا كما صدر به **تت** وارتضاه « اللقانى » فى « شرح الجوهرة » .

تتمة : الميزان بيد جبريل آخذ بعموده ينظر إلى لسانه .

(وَ) مما يجب اعتقاده : أن الأمم (يُؤْتَوْنَ) : أى : يُعْطَوْنَ (صَحَائِفَهُمْ) جمع صحيفة وهى : الكتب التى كتبت الملائكة فيها أعمالهم فى الدنيا

قوله : (أن الأمم إلخ) أى : بعض المكلفين من الإنس والجن ، لما ورد : « أن قَوْمًا يَقُومُونَ مِنْ قُبُورِهِمْ إِلَى قُصُورِهِمْ يَدْخُلونَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ » [1] وأما الملائكة فلا كتب لهم لعصمتهم وعدم مجازاتهم على حسناتهم ؛ ولو قلنا بتكليفهم . كذا قال « اللقانى » وهو يناقض ما له فى موضع آخر ، فتدبر .

قوله : (يعطون صحائفهم) لا يخفى أن أخذ الصحف بعد العرض وقبل السؤال والحساب وكان الأَوْلىٰ للمصنف أن يقدم أخذ الصحف على الوزن لأن الوزن بعد الحساب ، والحساب بعد أخذ الصحف ولم يذكر من يؤتى الصحف . وخلاصة ما قالوا : أن الريح تطيرها من خزانة تحت العرش فلا تخطىء صحيفة عنق صاحبها ، وبعد ذلك يأخذها الملك من العنق فيدفعها لصاحبها .

قوله : (وهى الكتب) تفسير للصحائف الذى هو الجمع ، لا المفرد الذى هو صحيفة ، ثم أقول : لا يخفى أن قول المصنف **يؤتون صحائفهم** فيه مقابلة الجمع بالجمع فتقتضى القسمة على الآحاد ، فيفيد أن لكل مكلف صحيفة واحدة ؛ ويشهد له الأحاديث ، فإنها صريحة الظواهر فى ذلك كما ذكره « اللقانى » .

قوله : (التى كتبت الملائكة فيها أعمالهم إلخ) قد علمت أن لكل مكلف صحيفة واحدة وحينئذ فالكلام مشكل ، لأن كل مكلف ترفع له صحيفة فى الليل وصحيفة فى النهار ولاشك فى كثرتها ، هكذا استشكل « اللقانى » .

والجواب من وجهين : **الأول** أنه يجمع تلك الصحف فى واحدة باتصال بعضها ببعض ، فصح ما قلنا من أن لكل مكلف صحيفة واحدة ؛ أى بعد الجمع . **الجواب الثانى** أن فى عبارة الشارح حذفا والتقدير : وهى ما نقل من الكتب أى أن ما كتبته الملائكة للإنسان ينقل فى صحيفة واحدة ، فصح ما قلنا من أن لكل عبد صحيفة وإن كان يرفع له صحيفة فى الليل وصحيفة فى النهار .

وأشار لهذين الجوابين « اللقانى » بعد استشكاله المتقدم . وفى كلام شارحنا المذكور

---

(١) قريب من هذا ، فى الترغيب والترهيب ٢٤٢/٤ فصل فى دخول أهل الجنة الجنة وغير ذلك . ط المنيرية .

(بِأَعْمَالِهِمْ) أى : مصاحبة لأعمالهم فإذا أُعطُوها يخلق الله لهم علما ضروريا يفهمون به ما فيها مما فعلوه فى الدنيا .

(فَمَنْ أُوتِىَ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ) وهو المؤمن الطائع إجماعا والعاصى عند الأكثر وهو المشهور ، يأخذه قبل دخوله النار ويكون ذلك علامة لعدم خلوده فيها . ومن لطفه بعبده المؤمن وفضله عليه أن جعل كتابه بيده ؛ ولا يعطيه له على يد مَلَك ولا نبى

إشارة إلى ضعف ما قيل إنها صحف يكتبها العبد فى قبره يناديه ملك اسمه **رومان** يقول : يا عبد الله ، اكتب عملك . فيقول : ليس معى قرطاس ولا دواة . فيقول : هيهات ! هيهات ! كفنك قرطاسك ، ومدادك ريقك ، وقلمك إصبعك . فيقطع له قطعة من كفنه فيكتب – وإن كان غير كاتب فى الدنيا – ويذكر حينئذ حسناته وسيئاته كيوم واحد ، ثم يطوى الملك تلك الرقعة ويجعلها فى عنقه .

قوله : (يخلق الله إلخ) أى : فالقراءة مجاز عبر بها عن علم كل أحد بما له وعليه . قال بعضهم : وظاهر النص أن القراءة حقيقية .

قوله : (يفهمون به ما فيها) أى : يفهمون بذلك العلم ما فيها . والظاهر أن يقول : خلق الله لهم علما ضروريا بما فيها ؛ لأنه ليس المراد أن المولى سبحانه وتعالى يخلق لهم علما ضروريا ثم يعلمون ما فيها بذلك العلم ؛ أى : بحيث يتجدد لهم علمان أحدهما سبب فى الآخر ، فتدبر .

قوله : (وهو المؤمن الطائع) وأول من يأخذ كتابه بيمينه « عمر بن الخطاب » وقيل : « أبو سلمة بن عبد الأسود » وأبو بكر زُفَّت بِهِ الملائكةُ للجَنَّةِ . كما ورد فى الحديث [1] .

قوله : (والعاصى عند الأكثر وهو المشهور) وقيل بشماله على ما قال « ابن عمر » وقيل بالوقف وقال « الأقفهسى » : ولا قائل بأنه يأخذه بشماله .

قوله : (يأخذه قبل دخوله النار) وقيل : بعد الخروج من النار ، نقله الشارح فى « العقيدة » .

قوله : (وفضله) عطف تفسير على لطفه .

قوله : (ولا يعطيه له على يد ملك إلخ) هذا محط الفائدة دون قوله أن جعل كتابه بيمينه . وإنما قلنا ذلك لما ذكر « اللقانى » : أن هذا إنما هو خاص بحال عاصٍ لا يعذب ، وأما جعل الكتاب باليمين فعام فى كل مؤمن ؛ ولو أراد الله تعذيبه .

فإن قلت : هذا – أى ما ذكره الشارح من أنه لا يعطيه على يد ملك – ينافى

---

(١) البخارى ، باب فضائل أصحاب النبى ﷺ . وسنن أبى داود ، كتاب السنة – باب فى الخلفاء . ٢٠٧/٤ .

حتى لا يطَّلِع على سره أحد (فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَاباً يَسِيراً) أى : سهلا هينا ، لا يناقش فيه ولا يتعرض له بما يسوؤه .

(وَمَنْ أُوتِيَ كِتَابَهُ وَرَاءَ ظَهْرِهِ) وهم الكفار إجماعا (فَأُولَٰئِكَ يَصْلَوْنَ سَعِيراً) التلاوة : ﴿ فَسَوْفَ يَدْعُوا ثُبُورًا ۝ وَيَصْلَىٰ سَعِيرًا ﴾ [سورة الانشقاق : ١١ ، ١٢] الإصلاء : الاحتراق . والجمع بين هذه الآية وبين قوله تعالىٰ : ﴿ وَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ

ما قدمته من أن الملك يأخذه من عنقه فيضعه فى يده . قلتُ : لا منافاة ؛ لأن المراد بقوله : **لا يعطيه له على يد ملك** أى : بحيث يطلع على ما فيه .

قوله : (هينا) هو عين قوله سهلا . وقوله : **لا يناقش فيه** بيان لما قبله . ويجوز أن يكون تعليلا : أى : إنما كان سهلا هينا لعدم المناقشة .

قوله : (ولا يتعرض له بما يسوؤه) يقتضى أن المؤمن العاصى لا يعذب ؛ وهو خلاف الواقع . ويمكن الجواب كما أفاده **عج** : إن هذا محمول على بعض من يؤتى كتابه بيمينه ممن لم يرد الله تعذيبه . وأما قوله تعالىٰ : ﴿ وَيَنْقَلِبُ إِلَىٰ أَهْلِهِ مَسْرُورًا ﴾ [سورة الانشقاق : ٩] فإما أن يحمل على بعض دون بعض ، وإما أن يحمل على ظاهره . والمعنى : وينقلب إلى أهله مسرورا . أى ابتداء على **الأول** . أو ولو بعد ما استوفى ما عليه من العذاب على **الثانى** . وإما أن يقال : إنه باق على عمومه ومعناه لا يتعرض له بما يسوؤه إساءة تامة وهى الإساءة التى معها الخلود . ثم بعد كَتْبِى هذا الجواب وجدت « الفاكهانى » أفاده ، فلله الحمد .

قوله : (سعيرا) اسم لطبقة من طباق النار . والظاهر أن المصنف أطلقه هنا على النار كما قاله بعض الشراح .

قوله : (التلاوة فسوف يدعو ثبورا) يقول : يا ثبوراه ، وهو الهلاك .

قوله : (الإصلاء الاحتراق) لا يخفى أن المعنى على هذا الذى قاله ، فأولئك يحترقون نارا أى : فى نار .

ووافق **تت** الشارح لأنه قال : والإصلاء الاحتراق وهذا على ضم ياء يُصلون ، وإن قرئ بفتحها فهو : بمعنى الإشواء . شاة مصلية مشوية اهـ . والمناسب للشارح أن يقول : والإصلاء : الإحراق ، مصدر أحرق لأنه متعدٍّ يُبْنى منه المفعول بخلاف احترق فلازم فلا يبنى منه المفعول . قال فى المصباح : أحرقته النار إحراقا ، ثم قال : واحترق الشىء بالنار وتحرَّق . اهـ . وقد تفطن لذلك **عج** فقال : والإصلاء الإحراق .

كِتَابَهُ بِشِمَالِهِ ﴾ [سورة الحاقة : ٢٥] أن الكافر تُغل يمناه إلى عنقه ، ويُثقب صدره فيدخل شماله منه ؛ فيأخذ بها كتابه . أعاذنا الله من ذلك بمنِّه وكرمه فإنه الجواد الكريم .

(وَ) مما يجب اعتقاده : (أَنَّ الصِّرَاطَ) أى : وجوده فى الجملة والمرور عليه (حَقٌّ) قال تعالىٰ : ﴿ فَلَا ٱقْتَحَمَ ٱلْعَقَبَةَ ﴾ [سورة البلد : ١١] قال « مجاهد والضحاك » : العقبة ، الصراط يضرب على جهنم كحد السيفْ ، مسيرته ثلاثة آلاف عام :

قوله : (تغل يمناه إلى عنقه) أى : تضم إلى عنقه ، أى بآلة كما يستفاد من ظاهر بعض النصوص .

قوله : (أعاذنا الله) أى : حفظنا الله .

قوله : (بمنه) أى : حالة كون الحفظ ملتبسا بمنه من التباس الخاص بالعام أو « الباء » بمعنى « من » أى : حالة كون ذلك من أفراد منِّه وكرمه . وعطف الكرم على المن عطف تفسير .

قوله : (فإنه الجواد الكريم) علة لطلب الإعاذة منه .

قوله : (الكريم) هو عين جواد . قال فى المصباح : جاد الرجل يجُود ، من باب قال يقول ، جُودا بالضم تكرَّم فهو جواد وقال بعضهم : الكريم هو الجواد المعطى الذى لا ينفك عطاؤه ، اهـ . فتأمل .

قوله : (أى وجوده فى الجملة) أى : بقطع النظر عن وجوده الآن ؛ أو فى يوم القيامة .

قوله : (فلا اقتحم العقبة) المراد : هلا علا العقبة ، يعنى فهلا أنفق ماله فيما يجوز به العقبة من فك الرقاب إلخ . والاقتحام : الدخول فى الأمر الشديد .

قوله : (كحد السيف إلخ) سيأتى فى رواية « أبى سعيد » أنه أحد من السيف فهما متغايران . والظاهر : أن المقصود أنه دقيق جدا ، فالمقصود من العبارتين واحد . أقول : لا يخفى أن أكثر أهل السنة أجرَوْه على ظاهره كما قال « الكمال » أى : من كونه أدق من الشعرة وأحد من السيف وكذلك « القرطبى » . وخالف فى ذلك « القرافى » قائلا : لم يصح فى الصراط أنه أدق من الشعرة وأحد من السيف . والصحيح أنه عريض وفيه طريقان يمنى ويسرى ، فأهل السعادة يسلك بهم ذات اليمين ؛ وأهل الشقاوة ذات الشمال ، وفيه طاقات تنفذ إلى طبقة من طبقات جهنم ، وجهنم بين الخلائق وبين الجنة والجسر على متنها منصوب ، فلا يدخل أحد الجنة حتى يمر على جهنم ، اهـ . وفى كلام **عج** و « اللقانى » ميل إليه . ولفظ **عج** : والظواهر تدل لما قاله « القرافى » فلا يعدل عنها لقول « أبى سعيد » .

قوله : (مسيرته ثلاثة إلخ) هذا حاله فى حد ذاته .

ألف سنة صعود ، وألف سنة استواء ، وألف سنة هبوط . وفى « مسلم » مرفوعا : « يُضْرَبُ الصِّرَاطُ بَيْنَ ظَهْرَانَىْ جَهَنَّمَ » الحديث (١) . وقال « أبو سعيد » : بلغنى أن الجَسر أرق من الشعر وأحد من السيف . وجوز « القاضى عياض » أن يكون مخلوقا الآن كجنهم ويكون معنى قوله فى الحديث : **يضرب** ، أى : يؤذن بالمرور عليه أو يخلقه الله تعالىٰ حين يضربه على جهنم ، ووقت المرور عليه بعد الحساب ، فمن تعداه نجا . جعلنا الله من الناجين . قال « الحَليمى » : لم يثبت أنه يبقى إلى خروج الموحدين من النار ليجوزوا عليه إلى الجنة ، أو يُزال ثم يعاد لهم أو لا يعاد ،

قوله : (يضرب الصراط بين ظهرانى جهنم) قال « القسطلانى » : بفتح الظاء وسكون الهاء وفتح النون أى ظهر فزيدت الألف والنون للمبالغة والياء لصحة دخول « بين » علىٰ متعدد ، وقيل : لفظ ظهرانى مقحم .

قوله : (الحديث) قال الرسول ﷺ بعد ما تقدم : « فأَكُونُ أَنَا وَأُمَّتِى أَوَّلَ مَنْ يَجُوزُهُ وَلَا يَتَكَلَّمُ يَوْمَئِذٍ إِلَّا الرُّسُلُ ، وَدَعْوَى الرُّسُلِ يَوْمَئِذٍ : اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ » (١) إلخ .

قوله : (بلغنى أن الجسر إلخ) بفتح الجيم وكسرها كما فى « التحقيق » .

قوله : (وجوز القاضى عياض إلخ) أى : جوز أن يكون الواقع أحد الأمرين ، وجوده الآن أو وجوده حين يضرب ، أى لم يعين واحدا . وغيره « كالفاكهانى » جزم بل جزم « ابن الفاكهانى » بأنه موجود ، ولفظه : والصراط الذى وصفناه موجود والإخبار عنه صدق ، اهـ .

قوله : (ويكون معنى إلخ) لا يتعين ذلك لجواز أن يكون مخلوقا ولا يضرب إلا بعد .

قوله : (أو يخلقه إلخ) معطوف على قوله : **أن يكون مخلوقا الآن** ويجوز وجه آخر : وهو أن يخلقه قبل أن يضربه وإن لم يكن مخلوقا الآن .

قوله : (قال الحليمى) نسبة إلى حليمة السعدية – مرضعته صلى الله تعالىٰ عليه وعلى آله وسلم – فهو بفتح الحاء .

قوله : (لم يثبت) أى : لم يثبت واحد معين من هذه الأربعة .

قوله : (أو لا يعاد) وعليه فالله قادر على أن يذهبوا إلى الجنة بدون صراط بطيران ، أو ترفعهم الملائكة إلى الجنة .

---

(١) من حديث طويل فى البخارى ، باب فضل السجود . وكتاب التوحيد – باب قول الله تعالىٰ : وجوه يومئذ ناضرة . ومسلم ، كتاب الإيمان – باب معرفة طريق الرؤية . وابن ماجه ، كتاب الزهد . والمسند ٢٩٣/٢ .

أو تصعد به الملائكة إلى السور الذى فى الأعراف .

وظاهر قوله : (يَجُوزُهُ الْعِبَادُ بِقَدْرِ) أى : على قدر (أَعْمَالِهِمْ) التى كانوا يفعلونها فى الدنيا ، شمول ذلك للمؤمنين والكافرين . وزعم بعضهم : أن الكفار لا يمرون على الصراط لأنهم للنار . والأول ظاهر ما فى « الصحيحين » من قوله ﷺ : « إنهُ جِسْرٌ يُضْرَبُ عَلَى ظَهْرَانَىْ جَهَنَّمَ »[(١)] تمُرُّ عَلَيْهِ جَمِيعُ الخلائق (فَنَاجُونَ) أى : فائزون مخلصون (مُتَفَاوِتُونَ) أى متفاضلون (فى سُرْعَةِ النَّجَاةِ)

قوله : (أو تصعد إلخ) لا يخفى أنه من أفراد الزوال المحتمل من النار .

قوله : (الذى فى الأعراف) المناسب أن يقول : إلى السور الذى هو الأعراف كما فى عبارة عج حيث قال : وهو – أى الأعراف – سور بين الجنة والنار .

قوله : (المؤمنين والكافرين) وإن كان بعض المؤمنين وكل الكفار يسقطون فى النار .

قوله : (وزعم بعضهم) عبر بزعم لكونه غير صحيح لمخالفته لظاهر الصحيحين ، ويحتمل أنه أراد به مجرد القول – أى وقال بعضهم – وذلك لأنه يمكن أن يقال إن قوله : **لا يمرون** أى لا يمرون عليه بتمامه ، فلا ينافى أنهم يمرون على بعض ثم يسقطون فلا يخالف ما قبله .

قوله : (ظاهر ما فى الصحيحين) إنما عبر بظاهر دون نص لأنه يجوز أن يقال : إن جميع من باب الكل المجموعى ، أى بعضهم تجوزا – كما أفاده بعض شيوخنا .

قوله : (تمر عليه جميع الخلائق) أى فى الجملة لأن الكفار وبعض المؤمنين يسقطون فى الأثناء كما أفاده « اللقانى » . ويستثنى من ذلك من يدخل الجنة بغير حساب فإنه لا يمر على الصراط كما أفاده « السيوطى » . وكذا طوائف من الكفار بعضهم يلتقط من الموقف إلى النار ، وبعضهم يخرج من قبره إليها . وذكر « اللقانى » عن « الغزالى » أن الأنبياء والرسل والسبعين ألفا يمرون على الصراط ، فراجعه .

قوله : (فناجون إلخ) لا يخفى أن مقابله قوله بعد : **وقوم أوبقتهم** .

قوله : (مخلصون إلخ) من أخلص فى العمل ، أى : فائزون لأنهم مخلصون .

قوله : (فى سرعة) إذا حققت النظر تعلم أن الصواب إسقاط سرعة لأن المراد بقوله :

---

(١) انظر هامش (١) ص ١٧٩ .

أى : العجلةِ (عَلَيْهِ مِنْ نَارِ جَهَنَّمَ) متعلق بناجون . التقدير : فناجون من نار جهنم على الصراط ؛ متفاوتون فى سرعة النجاة (وَقَوْمٌ أَوْبَقَتْهُمْ) أى : أهلكتهم (فِيهَا) أى : فى نار جهنم (أَعْمَالُهُمْ) والظاهر أيضا أنهم متفاوتون فى سقوطهم فى النار ، ويدل لما قال ما فى « مسلم » : « فيمرُّ المؤمنونَ كطَرْفِ العَيْنِ وكالْبَرْقِ وَكالرِّيحِ وكالطَّيْرِ وَكَأَجَاوِيدِ الخَيْلِ والرِّكَابِ ، فَنَاجٍ مُسَلَّمٌ ، وَمَخْدوشٌ مُرْسَلٌ ،

ناجون ، أى : من السقوط فى نار جهنم ، وهذا صادق بأن تكون سرعة فى المرور أولًا ، فلو قال : فناجون من نار جهنم متفاوتون فى النجاة – أى : المتحققة مع السرعة وعدمها – لكان أَوْلَىٰ .

قوله : (أى العجلة) تفسير لسرعة النجاة ، أى الخلوص .

قوله : (التقدير فناجون إلخ) أى : فناجون مبتدأ ، ومن نار جهنم متعلق به ، وقوله : **متفاوتون** خبر . وقول الشارح : **على الصراط** . أى : حالة كونهم على الصراط .

قوله : (والظاهر أيضا أنهم متفاوتون فى سقوطهم إلخ) أى : فى سرعة الوقوع والإبطاء كما صرح بذلك « الأقفهسى » وعبارة « التحقيق » أتم ، ونصه : والظاهر أيضا أنهم متفاوتون فى سقوطهم فى النار ، وفى وصف ما ينالهم فيها من أنواع العذاب والإهانة ؛ وسفل الدرجات ، ويُسرها على أهل التوحيد الخارجين منها بعد العقاب .

قوله : (فيمر المؤمنون كطرف العين) بسكون الراء ، أى نظرها .

قوله : (وكأجاويد إلخ) ذكر فى القاموس : أن جوادا من الخيل يجمع على جِيَاد ، ولمْ يذكر مفرد أجاويد ، فلا أدرى هل هو جمع الجمع الذى هو جياد ، أو جمع آخر للمفرد الذى هو جواد ؟ ولم أر ذلك أيضا فى « المصباح » ولا فى « مختار الصحاح » ولا فى غيرهما .

قوله : (والركاب) هى الإبل ، أى : ما يركب من الإبل غلب فيه كما غلب الراكب على راكبه ، الواحدة راحلة من غير لفظها كما فى المصباح ، أى : ومنهم من يجوزه على مائة عام ، وآخر يجوزه على ألف عام .

قوله : (مسلم) توضيح لناج ، أى : منهم الناجى وهو المُسَلَّم من خدش الكلاليب ، ومُسَلَّم : بضم الميم وتشديد اللام .

قوله : (ومخدوش مرسل) أى : تخدشه الكلاليب ويسقط ويقوم ونجاوزه بعد أعوام – كما أفاده « اللقانى » ، وكذا أفاده بعض من كتب على « مسلم » ولا يخفى أن هذا من جملة الناجين من الوقوع فى نار جهنم وهى جمع كُلَّاب بالضم ، أو كَلُّوب بالفتح وشد اللام : حديدة معوجة الرأس أو عود فى رأسه اعوجاج – كما ذكره « المناوى » .

وَمَكْدُوشٌ فِي نارِ جَهَنَّمَ » (١) . المكدوش – بشين معجمة : المدفوع .

(وَ) مما يجب اعتقاده : (ٱلْإِيمَانُ) أى : التصديق (بـ)ـوجود (حَوْضِ رَسُولِ اللهِ) نبينا محمد (ﷺ ، تَرِدُهُ) أى : تأتيه (أُمَّتُهُ) أى : أتباعه ؛

قوله : (بشين معجمة) « عياض » بسين مهملة لأكثر الرواة ، قال فى « مختصر النهاية » مكدوس فى النار ، أى : مدفوع ، وتكدس الإنسان : إذا دفع من ورائه . ويروى بالمعجمة : من الكَدْش وهو السوق الشديد ، اهـ المراد منه .

أقول : وقضية الحديث هذا : أنه ليس هناك من تخدشه الكلاب وتجذبه إلى أن يسقط فى النار ، لأنه لا يقال فيه مدفوع فى النار بل مجذوب إليها ، إلا أن يقال : أراد بالمدفوع حقيقة أو حكما وهذا فى قوة المدفوع . ثم بعد كَتْبِى هذا رأيت « الفاكهانى » ذكر هذا القسم حيث قال : « فمن جائز عليه كالبرق الخاطف » – إلى أن قال : « وعلى البطن فناج مسلم ومخدوش مرسل ومكدوش فى النار مختطف بكلاليب » ، ثم قال « الفاكهانى » ، وقال بعض أهل المعانى : إن مرور الخلائق وتفاوتهم بحسب تفاوتهم فى الإعراض عن حرمات الله إذا خطرت فى قلوبهم . فمن كان منهم أسرع إعراضا عما حرم الله كان أسرع مرورا فى ذلك اليوم حتى يكون أحدكم كالبرق اهـ .

قوله : (ومما يجب اعتقاده) الصواب حذف **اعتقاده** ، لأن الإيمان لا يتصف بكونه يعتقد ، لأن الذى يعتقد إنما هو متعلقه وحيث قلنا : يجب الإيمان به ، فمن جحده يبدع ويفسق ، ولا يبلغ به الكفر – كما ذكره « اللقانى » .

قوله : (بوجود حوض رسول الله) هو جسم مخصوص يصب فيه ميزابان من الجنة ، والأمين عليه « على بن أبى طالب » . وقضية كلام المصنف : أن الحوض خاص بنبينا – وهو **أحد** أقوال . **ثانيها** : لكل نبى حوض . **ثالثها** : لكل نبى حوض إلا « صالحا » فحوضه ضرع ناقته . قال **عج** : فإن قيل : القول بالخصوص يرده ما ورد من « أَنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوْضًا وَأَنَّهُمْ يَتَبَاهَوْنَ أَيُّهُمْ أَكْثَرُ وَارِدَةً » إلخ أجيب : بأن « أبا عيسى » قال فيها : إنه حديث غريب (٢) .

قوله : (أى أتباعه) أى : أمة الإجابة . قال بعضهم : يؤخذ من هذا الاختصاص ،

---

(١) رواه مسلم بسنده إلى أبى سعيد الخدرى ، كتاب الإيمان – باب معرفة طريق الرؤية . والبخارى ، كتاب التوحيد . وهو فى المسند ١٧/٣ .

(٢) سنن الترمذى ٦٢٨/٤ كتاب صفة القيامة – باب ما جاء فى صفة الحوض . وروايته عن طريق الأشعث بن عبد الملك مرسلا أصح .

حين خروجهم من قبورهم عِطاشا يشربون منه . (لَايَظْمَأُ) أى : لا يعطش (مَنْ شَرِبَ مِنْهُ أَبَدًا وَيُذَادُ) بذال معجمة ثم دال مهملة : يُطرد ويبعد عنهِ (مَنْ بَدَّلَ) : بالارتداد (وَغَيَّرَ) فى العقائد – كأهل الأهواء – أو بالمعاصى . لكن المبدِّل

فلا ترده أمة غيره موافقا لقول « اللقانى » . قلت : الأحاديث طافحة الظواهر بأنه لا يرده غير هذه الأمة ، اهـ . أى : فيشرب منه من كان من هذه الأمة ولو كان من المعذبين بالنار ، وحينئذ يعذب فيها بغير العطش – كما أفاده **تت** .

قوله : (حين خروجهم من قبورهم) ظاهره : أن وروده قبل الميزان والحساب والصراط وهو المختار كما قال **عج** ، وقيل : إن الميزان قبل الحوض ، وهذا كله كما أفاده « اللقانى » على أن الحوض قبل الصراط . وقيل : إنه بعده وقيل : له حوضان ؛ حوض قبله ؛ وحوض بعده .

تتمة : « أَوَّلُ مَا يَرِدُ عَلَى الْحَوْضِ فُقَرَاءُ الْمُهَاجِرِينَ » [1] كما ورد فى الحديث .

قوله : (عطاشا) بكسر العين : جمع عطشان للمذكر ، وعَطْشَىٰ للمؤنث ، كما أفاده المصباح ، والظاهر أنهم متفاوتون فى العطش . وظاهر العبارة : أن العطش ثابت للكل لا يستثنى أحد ، والظاهر أنه محمول على الغالب .

قوله : (لا يعطش إلخ) لأن شراب الجنة وكذا أكلها إنما هو تلذذ صرف ، وشهوة لا عن جوع وعطش ، ولا نوم فيها ولا بول ولا غائط ، وإنما رشْحهم المسك كما أفاده **تت** .

قوله : (ويبعد) عطف مرادف .

قوله : (بالارتداد) « الباء » للسببية ، أى بدل دينه بسبب ارتداده ، فارتد بعد أن كان مؤمنا .

قوله : (وغير فى العقائد إلخ) قد حمل الشارح كما رأيت **التبديل** على المرتد ، **والتغيير** على المبتدع ، وهو قول حكاه فى « شرح العقيدة » مصدرا بأن التبديل والتغيير لفظان مترادفان بمعنى واحد وهو **الكفر** . ولا يخفى أن « الواو » فى قوله : **وغير** بمعنى « أو » .

قوله : (كأهل الأهواء) أى : كالقدرى والجبرى والرافضى ؛ وإن غفر لهم إذا كانت عقيدتهم غير مكفرة – كما فى **عج** – لعظم جرمهم ، وأَوْلَىٰ إذا كانت مكفرة كمنكرى علمه .

قوله : (أو بالمعاصى) معطوف على **فى العقائد** أى : المعاصى بالكبائر ، أى إن لم يعف

---

(١) المسند ١٣٢/٢ . وسنن الترمذى ٦٢٩/٤ . ومسلم ، كتاب الحيض – باب بيان صفة منى الرجل ، وهو من (حديث الحبر اليهودى) .

بالارتداد يخلد فى النار ، والمبدّل بالمعاصى فى مشيئة الله تعالىٰ حتى يمضى فيه مراده .

وروى « مسلم » أنه ﷺ قال : « إِنِّى عَلَى الْحَوْضِ حَتَّى أَنْظُرَ مَنْ يَرِدُ عَلَىَّ مِنْكُم ، وَسَيُؤْخَذُ أُنَاسٌ دُونِى فَأَقُولُ : يَارَبِّ مِنِّى وَمِنْ أُمَّتِى ؟ فَيَقَالُ : أَمَا شَعَرْتَ مَا عَمِلُوا بَعْدَكَ ؟ وَاللهِ مَابَرِحُوا بَعْدَكَ يَرْجِعُونَ عَلَى أَعْقَابِهِمْ » [1] . ولا يخطر ببالك

عنهم وإلا شربوا منه ؛ هذا ما اقتصر عليه « القرطبى » . وكلام شارح « العقيدة » يفيد القول الآخر وهو : أن أهل الكبائر لا يذادون وإن دخلوا النار أى ويعذبون فيها بدون العطش . وفى كلام جماعة : أن المطرود أهل الأهواء والظلمة المسرفون فى الجور والمعلنون بالكبائر .

أقول : فقضية ذلك أنه إذا تلبس بالكبيرة من غير إعلان وليس من أهل الأهواء ولا من الظلمة أنه لا يذاد .

قوله : (والمبدل بالمعاصى فى مشيئة الله) وسكت عن أهل الأهواء لأنهم تارة : تكفرهم بدعتهم فيخلدون ، وتارة : لا ، فهم فى المشيئة ومعنى المشيئة أى : إن شاء أدخله النار وإن شاء سامحه .

قوله : (حتى يمضى فيه مراده) لا يخفى أن الإرادة هى نفس المشيئة ، فيكون المعنى : والمبدل بالمعاصى فى المشيئة حتى يمضى فيه المشىء أى المراد ، ولا صحة له . فالمناسب له أن يقول : فى مشيئة الله إن شاء عاقبه حتى يمضى فيه مراده .

قوله : (منى إلخ) « من » الأولى : اتصالية ، أى : هم متصلون بى والثانية : تبعيضية ، أى : بعض أمتى ، والمراد واحد وأنهم من أتباعه . ويحتمل أن المعنى : منى ، أى أتباعى ، فيكون عين ما بعده . فإن قلت : قوله **منى ومن أمتي** كيف ذلك مع أنهم إن ارتدوا فقد خرجوا من أمته بارتدادهم ؟ والجواب : أن كل من توضأ يحشر بالغرة والتحجيل ، فيظن عليه الصلاة والسلام أنهم من أمته لوجود الغرة فيهم . وخلاصته : أن المنافق والمرتد يحشران بالغرة والتحجيل ، فيظن ﷺ أنهم من أمته ولا بُعد فى حشرهم بالغرة – كما قال بعضهم – ثم تزول عنهم بعد الحاجة إلى الورود نكالا بهم ومكرا بهم ليزدادوا حسرة ، اهـ .

قوله : (أما شعرت) من باب قَعَد ، أى : علمت – كما قال فى المصباح .

قوله : (والله ما برحوا بعدك) أى : مازالوا بعدك يرجعون ، فقوله : **يرجعون** خبر برح استشكل مع قوله ﷺ : « حَيَاتِى خَيْرٌ لَكُمْ وَمَمَاتِى خير لكمْ ، تُعْرَضُ عَلَىَّ أعمالُكُمْ

---

(١) مسلم ، كتاب الفضائل – باب إثبات حوض نبيا ﷺ ، ١٦٦/٧ . ط . دار التحرير .

أن الحوض على وجه هذه الأرض ، وإنما يكون وجوده فى الأرض المبدلة ، وهى أرض بيضاء كالفضة لم يسفك فيها دم ، ولم يظلم على ظهرها أحد قط .

فائدة : فى « الترمذى » مرفوعا ، « إنَّ لِكُلِّ نَبِىٍّ حَوْضًا ، وَإِنَّهُمْ لَيَتَبَاهَوْنَ أَيُّهُمْ أَكْثَرُ وَارِدَةً وإنِّى أرجُو أَنْ أَكُونَ أَكْثَرَهُمْ وَارِدَةً » [1] .

فَمَا كانَ مِنْ حَسَنٍ حَمِدْتُ الله عليهِ ، وَمَا كانَ مِنْ سَيِّىءٍ آستغْفَرْتُ اللهَ لكمْ » ، ومع ما روى « ابن المبارك » عن « سعيد بن المسيب » : « ليس من يوم إلا وتعرض على النبى ﷺ أعمال أمته غدوة وعشيا فيعرفهم بسيماهم وأعمالهم » . اهـ .

قوله : (يرجعون على أعقابهم) أعم من أن يكون من الأعمال الصالحة إلى السيئة ، أو من الإسلام إلى الكفر كذا قاله « النووى » . أقول : والظاهر أن النكتة فى التعبير المذكور الإشارة إلى أن تلك الحالة كانت مستمرة فيهم .

والظاهر أيضا : أن هذا لا يشمل المنافق من أول الأمر .

قوله : (ولا يخطر ببالك إلخ) لا يخفى أن الخطور بالبال لا يتعلق به طلب ولا تكليف ، فأراد به : لا تعتقد ، وعبر عنه بتلك العبارة مبالغة فى التنفير . قال « اللقانى » : لم أقف على من ذكر خلافا فى وجوده اليوم أو فى يوم القيامة ، ولا على من قطع بأحد الأمرين . نعم من قال إنه الكوثر فهو موجود اليوم ، وَالْكَوْثَرُ فِى الجَنَّةِ [2] كما فى الحديث . وقال أيضا : لم أقف إلى الآن على أن السبعين ألفا الذين يدخلون الجنة بغير حساب يشربون من الحوض .

قوله : (وإنهم ليتباهون) أى : يفتخرون ، يحتمل بالمقال والحال أو بالحال فقط وهو بفتح الهاء . وقوله : أيهم فى العبارة حذف ، والتقدير : وإنهم ليتباهون بمدلون جواب أيهم أكثر واردة . ثم هذا مشكل مع علمهم بأن محمدا أكثر أمة وهو يعلم ذلك ، فكيف يعبر بأرجو ؟ والجواب عن الثانى : أن هذا من باب الأدب اللائق بجلاله ﷺ .

قوله : (واردة) أى : جماعة واردة — كما يفيده المصباح .

خاتمة : فى جملة ما قيل فى وصفه قيل : مسيرته شهر ، وقيل شهران ، وقيل ثلاثة ،

---

(١) انظر هامش (٢) ص ١٨٢

(٢) البخارى ، التفسير — سورة الكوثر . وأبو داود ، كتاب السنة — باب فى الحوض ، ٤/٢٣٧ . والترمذى ٤/٦٨٠ صفة الجنة — طير الجنة ، ٥/٤٤٩ التفسير — سورة الكوثر ، وقال حديث حسن .

وقد اتفق الشيوخ على أن قول الشيخ : (وَأَنَّ ٱلْإِيمَانَ قَوْلٌ باللِّسَانِ ، وَإِخْلَاصٌ بالْقَلْب . وَعَمَلٌ بالْجَوَارِحِ) . لم يأت به على أنه مما يجب اعتقاده ، وإن أوهم كلامه ذلك لعطفه على ما يجب اعتقاده ، لأن الإجماع على أن من آمن بقلبه ونطق بلسانه وعمل بجوارحه ولم يعتقد أن الإيمان مجموع هذه الثلاثة أنه مؤمن . وإنما ذكره توطئة لبيان أربعة فوائد أشار إلى أولها بقوله : (يَزِيدُ) أى : الإيمان من حيث هو (بِـ)ـسبب (زِيَادَةِ الْأَعْمَالِ ،

وعرضه وطوله سواء ، حافتاه الزبرجد ، آنيته من فضة ، عدد نجوم السماء له ميزابان ، ماؤه أشد بياضا من اللبن ؛ وألين من الزبد ؛ وأبرد من الثلج ؛ وأحلى من العسل .

قوله : (قول باللسان) لا يخفى أن قوله : **باللسان** تأكيد ، وكذا قوله : **بالقلب** ، وأراد بالإخلاص التصديق ، وأما قوله : **بالجوارح** فهو تأسيس لأن العمل قد يكون بالقلب فقط ، وقد يكون بالبدن فقط ، وقد يكون بهما كالوضوء والصلاة .

قوله : (ولم يعتقد إلخ) وكذا إن لم يعتقد أنها إيمان وعبارته تصدق به ، قاله **عج** .

قوله : (أنه مؤمن) أى : مؤمن كامل لم يرتكب إثما .

قوله : (وإنما ذكره توطئة) أو إنما ذكره لبيان حقيقة الإيمان ، فإن قلت : لا يصح قوله **توطئة** ، لأن بيان الفوائد الأربعة لا يتوقف على ذلك كما هو ظاهر عند التأمل الصادق . قلت : ليس المراد أن بيان الفوائد الأربعة يتوقف على ذلك من حيث ذاتها ؛ بل بيانها باعتبار كون الأمور الثلاثة أجزاء الإيمان . فمعنى الفائدة **الأولى** : يزيد الإيمان بزيادة العمل الذى هو أحد أجزائه . ومعنى الفائدة **الثانية** : لا يكمل قول الإيمان الذى هو أحد أجزائه إلا بالعمل الذى هو جزؤه الآخر . ومعنى **الثالثة** : لا يكمل قول ولا عمل – اللذان هما أجزاء الإيمان – إلا بالنية . وكذا يقال فى الأخيرة باعتبارهما ، فتدبر .

قوله : (من حيث هو) أى : بقطع النظر عن محله ، لأن محل الخلاف فى إيمان غير الأنبياء والملائكة . وحاصل المسألة : أن إيمان الأنبياء يزيد ولا ينقص ، وإيمان الملائكة لا يزيد ولا ينقص .

قوله : (بسبب زيادة الأعمال) فيه إشارة إلى أن العبارة على حذف مضاف الذى هو : سبب ، والمناسب حذفه ، ويصرح هكذا فيقول « الباء » للسببية أى بسبب إلخ . وبعد هذا الملحظ تكون للتعدية . ويمكن أن يكون هذا مراده ، وأن العبارة ليست على حذف مضاف . وقوله : **نقص الأعمال** إظهار فى موضع الإضمار ارتكبه إيضاحا للمبتدىء . لا يخفى أن هذا إنما يكون فى الإيمان الكامل ؛ فيكون من باب سبب الجزء للكل ، فيكون السبب – وهو زيادة الأعمال – داخلا فى الماهية لا خارجا ، أى ماهية الإيمان الكامل .

وَيَنْقُصُ بِـ)سبب (نَقْصِ ٱلْأَعْمَالِ ، فَيَكُونُ فِيهَا) أى : الأعمال (النَّقْصُ وَبِهَا الزِّيَادَةُ) . ما ذكره من زيادة الإيمان ونقصانه باعتبار الثمرات هو مذهب جماعة أهل السنة من سلف الأمة وخَلَفِها وهو آخر قول « مالك » وكان أولًا يقول : يزيد ولا ينقص ؛ وظاهر كلام بعضهم أنه المشهور .

قوله : (فيكون فيها النقص) يجوز أن تكون على حقيقتها ؛ وأن تكون للسببية وهو الأنسب ، لأن الحديث فى زيادة الإيمان ونقصه . والظاهر أن مراده : الأعمال المندوبة لا الواجبة ، لأن متى اختل شيء منها انتفى كونه إيمانا كاملا ؛ بل ويخرج عن كونه مؤمنا أصلا عند المعتزلى .

قوله : (باعتبار الثمرات) أراد بها الأعمال وصرح به **تت** ، فيكون حينئذ مراده بالإيمان : التصديق فقط ، وأن الزيادة والنقصان من حيث الثمرات التى هى الأعمال . ففى العبارة مخالفة ، لأن كلام المصنف أولًا صريح فى أن مراده الإيمان الكامل الذى الأعمالُ جزء منه ، وهذا يفيد أن مراده بالإيمان التصديق ؛ لأن العمل ثمرة باعتباره .

قوله : (وكان أولا) أى كان فى بدء أمره يقول : يزيد ولا ينقص ، وآخر أمره وافق السلف فى القبول للنقص والزيادة كما يستفاد من كلام « القسطلانى » وصرح به **تت** . ولا يخفى عليك بعد ما قررناه لك من أن الزيادة والنقص باعتبار العمل أن ما قاله « مالك » مشكل .

والجواب عنه ما قاله « القسطلانى » ونصه : وأما توقف « مالك » عن القول بنقصانه فخشية أن يتأول عليه موافقة الخوارج ، اهـ المراد منه . إذ ذهبت الخوارج أن الإيمان هو الطاعات بأسرها فرضا كانت أو نفلا ؛ ويكفرون أهل المعاصى من المؤمنين بالذنوب كما صرح به فى « شرح العقيدة » .

ويجاب أيضا : بأن تحاشيه للإطلاق الشرعى كما أفاده **تت** لقوله تعالى : ﴿ لِيَزْدَادُوا إِيمَانًا ﴾ [سورة الفتح : ٤] ﴿ وَزِدْنَاهُمْ هُدًى ﴾ [سورة الكهف : ١٣] ولم يرد نقصه . القول **الثالث** : لا يزيد ولا ينقص وهو « لأبى حنيفة » وأصحابه لأنه متى قبل الزيادة والنقص كان شكا وكفرا . قال **تت** : وأراد الأولون أن المراد الزيادة والنقصان باعتبار زيادة ثمرات الإيمان وهى الأعمال ونقصانها لا نفس التصديق . اهـ .

والذى يتضح لنا من تقريرهم أن الخُلْف لفظى ، وأن من يقول بالزيادة والنقصان إنما أراد فى الثمرات لا نفس التصديق ، ومن قال بعدمهما أراد نفس التصديق . هذا والتحقيق : أن التصديق فى حد ذاته يقبل الزيادة فى النقص بكثرة وتظاهر الأدلة ، ولا يلزم من قبوله النقص والزيادة أن يكون شكا وكفرا – كما قاله « أبو حنيفة » .

قوله : (أنه المشهور) أى : المشهور عنه هو قوله الأول – كما أفاده **تت** .

وإطلاق اسم الإيمان على الأعمال متفق عليه عند أهل الحق قال تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُم ﴾ [سورة البقرة : ١٤٣] أجمعوا على أن المراد : صلاتكم .

ثم أشار إلى الفائدة الثانية بقوله : (وَلَا يَكْمُلُ) قيل معناه : لا يصح (قَوْلُ الإِيمَانِ) وهو : التلَفُّظَ بالشهادتين (إِلَّا بالْعَمَلِ) أى : بعمل الجوارح . وما ذكره مبنى على القول بأن العمل داخل فى حقيقة الإيمان وقيل : الكمال فى كلامه على ظاهره وهو مبنىّ على القول بأن العمل غير داخل فى حقيقة الإيمان وهو ما ذكره أول الباب . وعليه : إذا عمل كان إيمانه كاملا منجيا له من النار ، وإذا لم يعمل صح إيمانه وكان غير كامل .

ثم أشار إلى الفائدة الثالثة بقوله : (وَلَا يَكْمُلُ) بمعنى : لا يصح (قَوْلٌ وَلَا عَمَلٌ) صحيح مما هو مفتقر إلى نية (إِلَّا بِنِيةٍ) أى : قصد وإنما قيدنا بقولنا مما هو

قوله : (على الأعمال) أى : على ما يعم الأعمال ، أى على الثلاثة التى الأعمال جزء منها . هذا هو الموافق لما تقدم – إلا أنه ينافيه الاستدلال بالآية ، فإن الذى فيها إطلاق الإيمان على الأعمال فقط ؛ إلا أنه يقال إنه استدلال فى الجملة .

قوله : (عند أهل الحق) ظاهره أن فيه خلافا عند غيرهم وانظره .

قوله : (قيل معناه لا يصح) هذا الحمل باطل لأنه عين مذهب المعتزلة فلا يناسب الحمل عليه ؛ بل الصواب إبقاء العبارة على ظاهرها من أن العمل شرط كمال .

قوله : (قول الإيمان) أى : القول المنسوب للإيمان من نسبة الجزء للكل .

قوله : (وهو التلفظ بالشهادتين) أى : أو ما يقوم مقامه ، قال **عج** : وأراد بالتلفظ بهما : حركة اللسان بهما .

قوله : (داخل فى حقيقة الإيمان) أى : أصل الإيمان ، أى الإيمان الذى به النجاة من العذاب المخلد .

قوله : (وقيل الكمال) هذا هو الصواب .

قوله : (غير داخل فى حقيقة الإيمان) أى : الإيمان الذى به النجاة من العذاب المخلد . فلا ينافى أنه داخل فى حقيقة الإيمان الكامل .

قوله : (منجيا له من النار) أى : بحيث لا يدخلها أبداً ! وقوله : **صح إيمانه** ، أى : فلا يخلد فى النار .

قوله : (صحيح) الأَولىٰ إسقاطه ، لأن قوله : **لا يصح** مسلط عليه . فالتقدير : ولا يصح عمل إلا بنية ، فلا معنى لقوله : **صحيح** .

مفتقر إلى نية لأن من الأقوال والأفعال ما لا يفتقر إلى نية كزوال النجاسة ، ورد الودائع والغصوب ، والأذان ، وقراءة القرآن .

ثم أشار إلى الفائدة الرابعة بقوله : (وَلَا) أى : ولا يكمل ، بمعنى لا يصح (قَوْلٌ وَلَا عَمَلٌ ، وَلَا نِيَّةٌ ، إِلَّا بِمُوَافَقَةِ السُّنَّةِ) النبوية . وموافقتها اتباعه ﷺ فيما جاء به ، واتباع السلف الصالح قال تعالى : ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ﴾ [سورة الحشر . ٧] وقال عليه الصلاة والسلام : « عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ

قوله : (كزوال النجاسة ، ورد الودائع والغصوب) مثال للفعل ، والغصوب معطوف على الودائع ، وهو جمع غَصْب ، والمراد به : المغصوب .

قوله : (والأذان ، وقراءة القرآن) مثال للقول وذكر الفقيه « سند » أن الأذان لابد فيه من النية ، ولم نر من نقل غيره كما قاله **عج** . أقول : ولا يخفى أن حمل النية على القصد لا يناسب ، لأن هذا الحمل من باب الفروع ، ولم يكن الكلام فيها . فالمناسب : أن يحمل على الإخلاص ، أى لا يصح قول ولا عمل إلا بإخلاص .

فقد قال « الفاكهانى » بعد قول المصنف : **إلا بنية** – ما نصه : أى مخلصة لله عز وجل ، والإجماع على أن الإخلاص فى العبادات فرض ، وهو أن يبتدىء الأعمال لله فإن ابتدأ العمل لغير الله فسد باتفاق . فإذا ابتدأه لله وأحب أن يحمد عليه فلا يضره ذلك ، وإذا ابتدأه لله ثم اطلع عليه فأتمه لغير الله ولم يدفع ذلك من قلبه فما بعدُ يبطل باتفاق وما قبلُ قولان ، والمشهور : البطلان ، وأما إذا دفع ذلك فلا بطلان باتفاق ، اهـ ملخصا .

قوله : (السنة النبوية) أى : شريعته ، أى أحكامه التى دل عليها الكتاب والسنة ، بمعنى أقواله وأفعاله وغيرهما والإجماع والقياس ، فالوصف بقوله : **النبوية** كاشف . وإن أريد بها – أى بالسنة – الطريقة كان مخصصا .

قوله : (فيما جاء به) لا يخفى أن ما جاء به هو سنته ، فهو إظهار فى موضع الإضمار . والتقدير : وموافقتها اتباعه فيها أى العمل بمقتضاها . ومعنى **ما جاء به** أى صريحا وإلا فاتباع السلف الصالح اتباع له فيما جاء به ضمنا ؛ لأن تلك الأحكام التى ظهرت على أيديهم إنما استنبطوها مما جاء به صريحا ، فلو أريد بما جاء به صريحا أو ضمنا لما احتيج إلى قوله : **واتباع السلف الصالح** . إلا أن تلك الأحكام لما ظهرت على أيديهم نسبت لهم .

قوله : (واتباع السلف الصالح) قد ظهر مما قررنا أن « الواو » بمعنى « أو » .

قوله : (قال تعالىٰ إلخ) دليل للأول ، وقوله : **وقال عليه الصلاة والسلام** دليل

الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ مِنْ بَعْدِى » [١] الحديث . فثبت بذلك أن القول والعمل يجب أن يكونا معروضين على السنة ، فما وافقها فهو المطلوب ، وما خالفها لم يُلتفت إليه وكان معصية أو قريبا منها .

(وَ) مما يجب اعتقاده : أنَّهُ (لَا يَكْفُرُ أَحَدٌ بِذَنْبٍ مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ) أى : الإسلام .

ك : ما قاله هو مذهب جميع أهل السنة سلفا وخلفا ؛ خلافا للخوارج حيث

للثانى . إلا أن الدليل أخص من المدعى ، لأن السلف الصالح أعم من الخلفاء الراشدين .

قوله : (الحديث إلخ) تمامه : « المَهْدِيِّينَ ، عُضُّوا عَلَيْها بالنَّوَاجِذِ ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الْأُمُورِ ، فَإِنَّ كُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ » [١] رواه « أبو داود » . والنواجذ ، قيل : الأضراس – والخلفاء الراشدون : هم « أبو بكر وعمر وعثمان وعلى » .

قوله : (والعمل) يراد به : ما يشمل النية .

قوله : (فما وافقها) أى : فأى شىء من قول أو عمل وافقها فهو المطلوب .

قوله : (أو قريبا منها) أى : وهو المكروه وخلاف الأَوْلىٰ .

قوله : (بذنب) قال عج : بذنب ، أى : ذنب يبقى معه الإيمان ، فالذنب المخل بالإيمان يكفر به ، لأنه حينئذ ليس بمسلم ، أى كرمى مصحف بقذَر ، وكمن يعتقد أن الله جسم كالأجسام ؛ وأما من يعتقد أنه جسم لا كالأجسام فلا يكفر إلا أنه عاص ، لأن المولى سبحانه وتعالىٰ ليس بجسم .

قوله : (أى الإسلام) صلى أو لم يصلِّ .

قوله : (سلفا وخلفا) اعترض بأن « ابن حبيب » و « ابن عبد الحكم » وغيرهما يقولون بتكفير تارك الصلاة عمدا أو تفريطا ، وكذا الزكاة والصوم والحج . نقله تت والشارح فى « التحقيق » .

قوله : (للخوارج) قال فى « التحقيق » : ومنهم – أى ومن المبتدعة – الخوارج الذين يخرجون عن الإمام العادل ، وينكرون أمره وولايته ، وأول من سمى بذلك الخارجون على « عثمان بن عفان ، وعلى بن أبى طالب » رضى الله تبارك وتعالىٰ عنهما ، اهـ .

---

(١) سنن أبى داود ، كتاب السنة – باب فى لزوم السنة – حديث ٤٦٠٧ ، وهو طويل . وابن ماجه ، المقدمة – باب اتباع سنة الخلفاء ١/١٥ . وسنن الدارمى ، المقدمة – باب اتباع السنة جـ١ ، ط دار الكتب العلمية ، بيروت . والمسند ٤/١٢٦ . ورواه الترمذى ٥/٤٤ ، كتاب العلم – باب ما جاء فى الأخذ بالسنة ، وقال : حديث حسن صحيح .

قالوا : كل ذنب كبيرة ، وكل كبيرة مُحبِطة للعمل ومرتكبها كافر . وخلافا للمعتزلة حيث قالوا : كل كبيرة مُحبطة للعمل ومرتكبها له منزلة بين منزلتين لا يسمى مؤمنا ولا كافرا ، وإنما يقال له فاسق ، وهذا بناء منهم على تحسين العقل وتقبيحه اهـ .

(وَ) مما يجب اعتقاده : (أنَّ الشُّهَدَاءَ) أى : أرواح الشهداء ، جمع شهيد ،

قوله : (كل ذنب كبيرة) أى فيقولون : إن مرتكب الكبيرة والصغيرة كافر ، وإنه لا واسطة بين الإيمان والكفر . احتجوا بقوله عز وجل : ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾ [سورة المائدة : ٤٤] وغيرها .

والجواب : أنها متروكة الظاهر للنصوص القاطعة على أن مرتكب الكبيرة ليس بكافر .

قوله : (وخلافا للمعتزلة) سبب تسميتهم بذلك أن رئيسهم « واصل بن عطاء » اعتزل مجلس « الحسن البصرى » . يقول : إن مرتكب الكبيرة ليس بمؤمن ولا كافر ، ويثبت المنزلة بين المنزلتين ، فقال « الحسن » : اعتزلنا واصل فسموا **معتزلة** : وهم سموا أنفسهم : أصحاب العدل والتوحيد ، لقولهم بوجوب ثواب المطيع وعقاب العاصى على الله عز وجل ، ونفى الصفات القديمة .

قوله : (وهذا بناء منهم إلخ) أى وقد تقرر بطلانه ، ولو سُلم ذلك فالعقل لا يوجب إحباط خدمة العبد لسيده مائة سنة بزلة واحدة فى الشاهد فكذلك فى الغائب ، ولأن الذنب لو كان الإصرار عليه محبطا للطاعات لوجب أن لا تصح معه طاعة ؛ كالردة والخروج عن الملة . وذلك خلاف الإجماع لأن الغاصب وشارب الخمر تصح صلاته وصومه وحجه ويترحم عليه – قاله فى « شرح العقيدة » .

ويرد عليهم أيضا ما وجه كون العقل يجعله واسطة بين المسلم والكافر دون أن يجعله كافرا كالخوارج ، أو يبقى مسلما كأهل السنة .

قوله : (أى أرواح الشهداء) تبع « ابن عطية » حيث قال : ولا خفاء فى موتهم ، وأن أجسامهم فى التراب ، وأرواحهم كأرواح سائر المؤمنين ، وإنما فُضِّلوا على غيرهم بالرزق فى الجنة من وقت القتل ، حتى كأن حياة الدنيا دائمة لهم . إلا أنه مردود بأن المتصف بالحياة أجساد الشهداء ، وأن حياتهم حقيقية كما هو ظاهر الآية الشريفة وعليه الجمهور . لكن حياتهم ليست كحياتهم فى الدنيا كما قال بعضهم : من أن الإجماع على أن أجسادهم لا تعود الحياة على ما كانت عليه فى الدنيا . والحاصل أن تلك الحياة لا تمتنع من إطلاق اسم الميت عليه ؛ بل حياة غير معقولة للبشر ، فتدبر .

وهو : من قتل فى سبيل الله فى جهاد الكفار لإعلاء كلمة الله تعالىٰ (أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ) أى : فى جنة ربهم (يُرْزَقُونَ) مثل ما يرزق الأحياء يأكلون ويشربون . دليله قوله تعالىٰ : ﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِى سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ

قوله : (فى جهاد الكفار) بدل من قوله : **فى سبيل الله** ، بدل بعض ؛ لأن سبيل الله بمعنى طاعة الله ، وهى أعم من جهاد الكفار .

قوله : (كلمة الله) أى : من غير ارتكاب مؤثم لأنهم المجاهدون شرعا . قال **عج** : وأما من قتله الكفار وقد قاتل للغنيمة ونحوها فلا تكون له هذه الخصيصية ، وقد ذكر نحوه « الشاذلى » قبل هذا المحل ، اهـ كلامه . أقول : وبعضهم ألحق بهم من قاتل لغرض دنيوى ذاهبا إلى أن إرادة الغنيمة أو الوقوع فى المعصية لا تنافى حصول الشهادة .

قوله : (أى فى جنة ربهم) أى : فليست العندية مرادا منها ظاهرها .

قوله : (يأكلون ويشربون) أى : فالأرواح تتلذذ تلذذا جسمانيا كما قال « ابن العربى » فى كتاب « سراج المريدين » : يجوز أن تودع الروح فى جوف طير ، أو تكون على هيئة الطير ويصل إليها الغذاء وإن كانت وديعة فى جوفه – إلى أن قال – ويكون هذا مخصوصا بالشهداء . نقله « السيوطى » ، ثم نقل « السيوطى » أيضا ما نصه : وقد نقل « ابن العربى » فى « شرح سراج المريدين » إجماع الأمة على أنه لا يعجل الأكل والنعيم إلا للشهداء ، اهـ . بل قال العلامة « الرملى » فى فتاويه ، بناء على أن الحياة باعتبار الجسم فيما يظهر أن الأنبياء والشهداء يأكلون فى قبورهم ويشربون ويصلون ويصومون ويحجون – ووقع الخلاف فى نكاحهم نساءهم – ويثابون على صلاتهم وحجهم ، ولا كلفة عليهم فى ذلك ؛ بل يتلذذون . وليس هو من قبيل التكليف ؛ لأن التكليف انقطع بالموت ؛ بل من قبيل الكرامة لهم ورفع درجاتهم بذلك ، اهـ .

وفى « السر المصون » لسيدى أبى المواهب « الشاذلى » أن الشهداء ينكحون فإنه قال : أخبر سبحانه عن الشهداء بأنهم أحياء عند ربهم يرزقون ، وحمله أهل العلم على حقيقته أنهم يأكلون ويشربون وينكحون حقيقة ، وقائل غير هذا صرف الآية عن ظاهرها من غير ضرورة تلجىء إلى ذلك وقوله : ينكحون لم يقيده بنسائهم كما قال « الرملى » ، ذكره **عج** . وقد علمت مما تقدم ما تتنعم به الشهداء ، وأما غيرهم فإنما ينعم بغير المأكل والمشرب بأن يملأ عليه قبره خضرا ويفسح له فيه – كما قال « اللقانى » .

يُرْزَقُونَ ﴾ [سورة آل عمران : ١٦٩] سموا شهداء لأن أرواحهم أحضرت دار السلام ، بخلاف غيرهم فإن أرواحهم لا تصل إلى الجنة .

فالشهيد بمعنى الشاهد أى : الحاضر للجنة . وخصوا بأشياء منها : أن الله

قوله : (لأن أرواحهم إلخ) أى : أو لأنهم شُهد لهم بالجنة ، أو لأن دمه يشهد له يوم القيامة ، ففَعِيل بمعنى مفعول .

قوله : (أحضرت) أى إلا مَن عليه حقوق من حقوق الآدميين وكان لا يجب على السلطان قضاؤه ، فإن روحه تحبس عن الجنة ، هذا خلاصة كلام « اللقانى » .

قوله : (دار السلام) أى : الجنة ، سميت بها لسلامة أهلها عن كل ألم وآفة ، ولأن خزنة الجنة يقولون لأهلها : سلام عليكم طبتم . هذا ما ذكره بعضهم فى وجه التسمية . والظاهر أنه لم يقصد خصوص الجنة المسماة بدار السلام وربما يدل عليه قوله بعد : **لا تصل إلى الجنة** . نعم يُسأل ويقال : فى أى جنة من الجنان مقرهم ؟

قوله : (بخلاف غيرهم إلخ) لا يخفى أن هذا يدل على أن أرواح المؤمنين غير الشهداء ، إنما ترى مقعدها فى الجنة وهى فى قبرها أو حيث شاء الله ولا تدخل الجنة . كذا ذكر **عج** . أقول : ولا يخفى أن هذا مخالف لما وقع فى كلام بعضهم أن أرواح السعداء – أى ولو غير شهداء – فى الجنة إلا أن يجاب بأن قوله : **بخلاف غيرهم** أى كل المغايرين ، فلا ينافى أن بعضهم فى الجنة .

قوله : (فالشهيد إلخ) لا يخفى أن هذا يفيد أن فعيلا بمعنى فاعل ، إلا أنه لا يناسب المفرع عليه الذى هو قوله : **فإن أرواحهم** إلخ لأنه يفيد أن فعيلا بمعنى مفعول ، فلو أتى بـ« أو » لكان أفضل ليفيد أنه يصح كل من الأمرين .

قوله : (منها إلخ) أى : ومنها الأمن من الفزع الأكبر يوم القيامة ، ومنها أن يتوج بتاج الكرامة يوم القيامة ، ومنها أن يشفع فى اثنين وسبعين من أقاربه .

قوله : (أن الله يغفر لهم فى أول الملاقاة إلخ) أى ملاقاة المولىٰ سبحانه وتعالىٰ . يدل على ذلك ما فى بعض الأحاديث وظاهره كظاهر كلامهم والحديث « كل ذنب صغيرة أو كبيرة » أى إلا حقوق الآدميين كما ذكره « اللقانى » عن حديث « وهو يغفر للشهيد كل ذنب إلا الديْن » [1] والمراد :

---

(١) جزء من حديث ويأتى تخريجه فى ص ١٩٤ .

يغفر لهم فى أول الملاقاة ، وأن الأرض لا تأكل كل أجسادهم كالأنبياء والعلماء والمؤذنين ، وأنهم لا يُسألون فى قبورهم .

ومما يجب اعتقاده – على ما قال ع – قوله : (وَأَرْوَاحُ أَهْلِ السَّعَادَةِ) أى :

حقوق الآدميين كما قال رحمه الله ، ورأيته فى ذلك تابعا لمن كتب على « مسلم » ثم قال – أى « اللقانى » : غير أنى لم أقف على مقتضى هذا الظاهر مصرحا به لأحد غير ما قاله « الجلال » ونص الجلال قلت : وعندى أن مقصود الحديث الإخبار بأن هذا الفعل – أعنى قتل المؤمن الكافر – يكفر ما مضى من ذنوبه كلها كبائرها وصغائرها دون ما يستقبل منها ، فإن مات عن قرب أو بعد مدة وقد سدد فى تلك المدة لم يعذب ، وإن لم يسدد أوخذ بما جناه بعد ذلك لا بما قبله لأنه قد كفّر عنه ، اهـ . قال « اللقانى » : فإذا قال : بأن قتل المسلم كافرا يكفر ذنوبه الصغائرَ والكبائرَ ، فليقل : بأن المسلم الذى أراق الكافر دمه يكفر ذنوبه الصغائر والكبائر من باب أَوْلَىٰ . وقد قيل فى الحج : إنه يكفر الكبائر ، فتكون مستثناة من قولهم : الكبائر لا يكفرها إلا التوبة ، اهـ . وقال عج ناقلا عن حديث « شَهِيدُ الْبَرِّ يُغْفَرُ لَهُ كُلُّ ذَنْبٍ إِلَّا الديْنَ وَالأَمَانَةَ . وَشَهِيدُ الْبَحْرِ يُغْفَرُ لهُ كُلُّ ذَنْبٍ والديْنُ والأَمَانَةُ » [(١)] . اهـ .

قوله : (وأن الأرض لا تأكل أجسادهم إلخ) اعلم أن هذا ليس خاصا بهذه الأمة ، لما قال « القرطبى » : وهكذا حكم من تقدمنا من الأمم ممن قُتل فى سبيل الله أو قُتل على الحق اهـ .

قوله : (والعلماء) يعنى : العاملين ؛ كما ذكره عج .

قوله : (والمؤذنين) أى احتسابا . ففى الحديث : « المؤذِّن المحتَسِب كالشهيدِ المتشَحِّطِ فى دَمِه وإذا ماتَ لم يُدَوِّدْ فى قبرِهِ » . وزيد قارئ القرآن العامل به ، ومن مات مرابطا ، ومن مات مطعونا صابرا محتسبا ، والمكثرون من ذكر الله ، والمحبوبون لله ، والصدِّيقون ؛ قال الجلال : أفاضل أصحاب النبيين ، اهـ .

قوله : (على ما قال ابن عمر) قابل فى « التحقيق » كلام « ابن عمر » هذا بقوله : وقال الشيخ « أحمد زروق » : الكلام فى الأرواح مندرج فى الكلام على الشهداء ، أى فالتكلم على وجوب اعتقاد حياة أرواح الشهداء تكلم على حياة بقية أرواح غيرهم ، أى فليس ذلك عقيدة مستقلة . فإذا تقرر ذلك فقوله : **ومما يجب اعتقاده** أى استقلالا .

---

(١) جزء من حديث فى ابن ماجه ، كتاب الجهاد – باب فضل غزو البحر . وفى مسلم ، كتاب الإمارة – باب من قتل فى سبيل الله : بلفظ مقارب . ٣٨/٦ . ط دار التحرير

أهل الجنة ، وهم المؤمنون محسنهم ومسيئهم (بَاقِيَةٌ) أى : غير فانية ؛ إذ الموت ليس

قوله : (وأرواح إلخ) ظاهره أن التنعيم والعذاب للروح فقط وهو غير مرضى تبع فيه « ابن حزم وابن هبيرة » القائلَيْن : إن التنعيم والعذاب للروح فقط . والصواب : أنهما للروح والبدن جميعا باتفاق أهل السنة كما قال « الجلال » تبعا لشيخه « ابن حجر » والتنعيم والعذاب إما لجميع البدن أو لجزئه ، إما بعد إعادة الروح فيه كما ذكره بعضهم ، وإما لأنه يجوز أن يخلق الله فى جميع الأجزاء أو بعضها نوعاً من الحياة قدْر ما تدرك به ألم العذاب أو لذة التنعيم ، وهذا لا يستلزم إعادة الروح فى بدنه ، ولا أن يتحرك ويضطرب أو يرى أثر العذاب عليه كما ذكره آخر .

ويمكن الجواب عن المصنف : بأنه إنما أسند التنعيم والعذاب للروح لما تقرر من أنها متصلة بالأجسام ، فيلزم من تنعيم أو تعذيب الأرواح تنعيم أو تعذيب الأجساد ، ولا يختص تنعيم القبر بمؤمنى هذه الأمة كما قال « القرطبى » ، كما لا يختص بالمكلفين كما أفاده « اللقانى » .

قوله : (أى أهل الجنة) أى : ولو بعد العذاب ، واعلم أن السعادة : الموت على الإسلام ؛ فتفسيرها بالجنة تفسير الشيء بلازمه ، والشقاوة : الموت على الكفر .

قوله : (محسنهم ومسيئهم) قال **عج** يفيد كغيره من شراح الكتاب أن المؤمن العاصى لا يعذب فى قبره ، أى لقول المصنف : **ناعمة** وهو خلاف ظاهر حديث « إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ وَمَا يُعَذَّبَانِ مِنْ كَبِيرٍ » (١) وغيره من الأحاديث الدالة على عذاب القبر . والحق أن المراد بأهل السعادة الناجون من المؤمنين من العذاب وأما من لم ينج فيعذب فى قبره ، فإن عذاب القبر لمن أراد الله تعذيبه من المؤمنين ثابت بالأدلة الصحيحة ، فمن حمل أهل السعادة على المؤمنين المحسن والمسيء ؛ وحمل أهل الشقاوة على الكافرين كـ« أبى الحسن » **وتت** فيه نظر .

فإن قلت : قول الشارح : **أى منعمة برؤيتها لمقعدها** إلخ قد فسره « الطيبى » بالتبشير بالجنة وهذا يجرى فى المؤمن مطلقا فصح ما قاله الشارح . قلت : قال **عج** : لا يصح لبعده من العبارة ، ولأنه لا فائدة للتقييد بقوله : **إلى يوم يبعثون** .

فالمخلص من هذا كله حمل أهل السعادة على المؤمن الطائع ، وحمل أهل الشقاوة على الكافر . وحينئذ يكون المصنف ساكتا عن المؤمن العاصى ، ولا يلزم على ذلك شيء ، اهـ كلام **عج** .

أقول : لا مانع من حمل الرؤية على حقيقتها ، وتفسير « الطيبى » ليس بلازم ، ويدل عليه ما نذكره قريبا . فكلام الشارح صحيح .

---

(١) البخارى ، كتاب الجنائز – باب عذاب القبر . ط دار الشعب

بفناء محض ، وإنما هو انتقال من حال إلى حال (نَاعِمَةٌ) أى : منعّمة برؤيتها لمقعدها فى الجنة (إِلَى يَوْمَ يُبْعَثون) أى : إلى يوم القيامة .

قوله : (أى غير فانية) قال **عج** : هذا ما استظهره « السبكى » فهى مما استثناه الله بقوله ﴿ إِلَّا مَنْ شَاءَ ٱللَّهُ ﴾ [سورة النمل : ٨٧ ، والزمر : ٦٨] .

قوله : (ليس بفناء محض) أى:ليس ملتبسا بفناء محض ، أى للروح ، وقوله : **وإنما هو** أى الموت **ذو انتقال** أى للروح **من حال** وهى كونها قارة فى الجسم **إلى حال** وهى كونها حالة فى البرزخ .

قوله : (برؤيتها إلخ) أى : رؤيتها فى الغداة والعشى فقط كما فى الحديث : « إِذَا مَاتَ أَحَدُكُمْ عُرِضَ عليه مَقْعَدُهُ بالغَدَاةِ والعَشِىِّ » (١) إلخ . لكن هل المراد بعرض مقعده فى الغداة والعشى غداة كل يوم وعشية كل يوم إلى يوم القيامة ؟ أو أن المراد به غداة يوم واحد وعشية يوم واحد ؟ وعليه فلا ينعم المؤمن فى قبره إلا يوما واحدا ولا يعذب الكافر فيه إلا يوما واحدا ؟ احتمالان ذكرهما فى « حاشية الجامع » .

أقول : وقول المصنف : **إلى يوم يبعثون** يقوى الاحتمال الأول . قال بعضهم : ثم إن ظاهرَ الأحاديث يدل على أن المقعد الذى يُعْرَض عليه مقعدُه حقيقةً لا مثله – وكلام « الطيبى » يفيد أن الذى يعرض عليه مثله ، اهـ . والذى ينبغى المصير إليه الأول ؛ إذ لا مانع يمنعه . وذكر بعضهم ما حاصله : أن المؤمن الذى أراد الله تعذيبه أنه بعد أن يعرض عليه مقعده من الجنة يحتمل أن يعرض عليه مقعده من النار ، فيقال له : هذا مقعدك من أول وهلة حيث عصيت .

ثم أقول أيضا : وظاهر عبارة الشارح : أن التنعيم ليس إلا برؤية المقعد فى الجنة ، وليس كذلك ، بل من نعيمه – كما أفاده « اللقانى » – توسيعه . فقد ورد : أنه يفسح للمؤمن فى قبره سبعون ذراعا فى مثلها ، وفى أخرى مد البصر ، وفى أخرى أن الغريب يفسح له فيه إلى بلده ومن نعيمه جعل قنديل فيه وإملاؤه خَضِرا – بفتح الخاء وكسر الضاد . والمراد أنه يملأُ عليه نِعَما غضة ناعمة ، اهـ . وظاهر أن هذا الذى ذكره « اللقانى » فى المؤمن الطائع لا فى مطلق مؤمن ؛ بخلاف رؤية المقعد فى الجنة . ففى كل مؤمن ولو عاصيا .

قوله : (إلى يوم يبعثون) ظاهره : أن ذلك النعيم وهو رؤية المقعد فى الجنة ينقطع فى الموقف ، والظاهر أن التنعيم بالقنديل ونحوه منقطع أيضا فى الموقف ، وينَعَّم بنِعَم أُخَر .

---

(١) وتكملته « ... إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ ، وإن كان من أهل النَّارِ ، فيُقَالُ : هذا مَقْعَدُكَ حتى يبعثك الله يومَ القيامة » . البخارى ، كتاب الجنائز – باب الميت يعرض عليه مقعده .. . ومسلم ، كتاب الجنة – باب عرض مقعد الميت . والترمذى ٣٧٥/٣ ، وقال حسن صحيح . وانظر الموطأ ، كتاب الجنائز ، حديث ٤٧ . وغيره .

(وَأَرْوَاحُ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ) وهم الكفار (مُعَذَّبَةٌ) برؤيتها لمقعدها فى النار ، وغير ذلك من أنواع العذاب (إِلَى يَوْمِ الدِّينِ) أى : يوم القيامة . والأرواح جمع روح

قوله : (من أنواع العذاب) لا يخفى أن هذا جمع ، فظاهره أنه يعذب بجمع لا بنوع ولا بنوعين . وهل الأنواع فى الكفار متحدة أو أنها مختلفة قوة وضعفا بحسب الكفار ؟ تفويض ذلك إلى الله تعالىٰ .

قوله : (إلى يوم الدين) أى : إلى يوم القيامة ؛ أى ما عدا يوم الجمعة وليلتها ، وجميع شهر رمضان وما بين النفختين – كما قال « النسفى » فى « بحر الكلام » إن الكفار يرفع عنهم العذاب يوم الجمعة وليلتها وجميع شهر رمضان ولما قاله « مجاهد » : إن للكفار هجعة – أى بين النفختين – يجدون فيها طعم النوم ، فإذا صيح بأهل القبور قالوا : يا ويلنا . وأما المؤمن العاصى فقد قال « النسفى » : إنه يرفع عنه ليلة الجمعة ويومها ثم لا يعود إليه إلى يوم القيامة ، وإذا مات يوم الجمعة أو ليلتها يكون له العذاب ساعة واحدة . قال **عج** ، قال شيخنا : وهذا يدل على أن عصاة المؤمنين لا يعذبون سوى جمعة واحدة أو دونها ، وأنهم إذا وصلوا إلى يوم الجمعة انقطع ثم لا يعود ، قال : وهو يحتاج لدليل ، قلت : وحديث حميد يفيد أن من مات يوم الجمعة أو ليلتها لا يعذب ، ويتبادر منه أنه لا يعود إليه العذاب فهو يوافق ما للنسفى فى عدم العود ، اهـ المقصود من كلام **عج** .

أقول : ولا يخفى أن هذا يخالف ما نقل عن « ابن القيم » من أن عذاب القبر قسمان : **دائم** وهو عذاب الكفار وبعض العصاة ، **ومنقطع** وهو عذاب من خفت جرائمهم من العصاة ؛ فإنهم يعذبون بحسبها ، ثم يرفع عنهم بدعاء أو صدقة أو غير ذلك ، اهـ . قلت : ويمكن الجواب بأن حديث « حميد » وهو أنه ﷺ قال : « مَا مِنْ مُسْلِمٍ أَوْ مُسْلِمَةٍ يَمُوتُ لَيْلَةَ الجُمْعَةِ أَوْ يَوْمَهَا إِلَّا وُقِىَ عَذَابَ الْقَبْرِ وَفِتْنَةَ الْقَبْرِ ، وَلَقِىَ اللهَ وَلَا حِسَابَ عَلَيْهِ ، وَجَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمَعهُ شُهُودٌ يَشْهَدُونَ لَهُ » [1] اهـ – وارد فى بعض العصاة ، وهو من مات ليلة الجمعة أو يومها . ويحمل قول « النسفى » ثم لا يعود : على بعضهم لا كلهم ، ويحمل كلام « ابن القيم » على بعض آخر ؛ فيلتئم ما قاله العلماء .

تتمة : قال **تت** قوله **إلى يوم يبعثون** مع قوله **إلى يوم** إلخ : المغايرة بينهما للتفنن ، والمعنى : أن هذا العذاب المخصوص إلى يوم البعث ، فإذا جاء يوم البعث عذب عذابا آخر .

---

(١) الحديث موحراً فى سنن الترمذى ٣٧٧/٣ ، وفى المسند ١٦٩/٢ وقال الترمذى : حسن غريب .

وهى مرادفة للنفس على الصحيح ، وهى محدَثة مخلوقة بإجماع أهل السنة .
واختلف هل هى مخلوقة قبل الجسد أو بعده ، على قولين مشهورين . حقيقتها غير

قوله : (وهى مرادفة إلخ) ومقابل هذا الصحيح ما قاله « ابن حبيب » هما شيئان : **فالروح** هو النفس المتردد فى الإنسان ، **والنفس** هى التى يقال لها جسد مجسدة لها يدان ورجلان وعينان ورأس ، وإنها هى التى تلتذ وتفرح وتتألم وتحزن ، وأنها التى تُتوفى فى المنام وتخرج وتسرح وترى الرؤيا ، إلى آخر كلامه .

قوله : (مخلوقة) تفسير لقوله محدثة .

قوله : (بإجماع أهل السنة) لا يخفى أنه ليس المراد بأهل السنة ما قابل المعتزلة لأنهم يوافقوننا على أن الأرواح حادثة . فمراده هنا بأهل السنة : الإسلاميون ، لأن المخالف فى ذلك كافر الذين هم الزنادقة ، كما أشار له **تت** .

قوله : (على قولين مشهورين) الأول جزم به « ابن حزم » مدعيا فيه الإجماع واستدل بحديث إسناده ضعيف جدا وهو : « أنَّ اللهَ تعالىٰ خَلقَ أَرْواحَ العِبادِ قبلَ العباد [١] بأَلْفَىْ عَامٍ فما تعارف منها ائتلف وما تناكر منها اختلف » واستدل للثانى بخبر « ابن مسعود » : « إنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِى بَطْنِ أُمِّهِ ثُمَّ يُرْسَلُ إِلَيْهِ الْمَلَكُ فَيَنْفُخُ فِيهِ الرُّوحَ » [٢] وأجيب بالفرق بين نفخ الروح وخلقه : فالروح مخلوقة من زمن طويل وأُرسلَت بعد تصوير البدن مع الملك لإدخالها فى البدن كما ذكره **تت** . إذا تقرر ذلك فقول الشارح : **قبل الجسد** أى قبل جنس الجسد ، وقوله : **أو بعده** أى بعد جسدها المعين لها .

قوله : (حقيقتها غير معلومة) أى : لكل أحد بدليل قوله **وهى مما استأثر الله بعلمه** ولذلك يندب الإمساك عن الخوض فى حقيقتها بالجنس والنوع ، فلا ينبغى التكلم عنها بأكثر من أنها موجودة ، وهذه الطريقة هى المختارة كما قاله « اللقانى » . نعم مقتضى الاستئثار أنه كان يجب الإمساك لا يندب .

---

(١) البخارى ، كتاب بدء الخلق (الأنبياء) – باب الأرواح جنود مجندة ، ومسلم ، كتاب البر والصلة – باب الأرواح جنود مجندة . وسنن أبى داود ، كتاب الأدب ، حديث ٤٨٣٤ . والمسند ٢٩٥/٢ ، ٥٢٧ ، ٥٣٩ . وفيها كلها « الأرواح جنود مجندة ، فما تعارف ... » .

(٢) البخارى ، كتاب بدء الخلق – باب وإذ قال ربك للملائكة – وهو حديث أطول من هذا .

معلومة – على ما قال « ابن عباس » وأكثر السلف – وهى مما استأثر الله بعلمه .

ومقر الروح فى حال الحياة : القلب ، وبعد الوفاة مختلف : **فأرواح الأنبياء** عليهم الصلاة والسلام فى الجنة ، **وأرواح الشهداء** فى حواصل طيور خضر تأكل من ثمار الجنة ، وتشرب من أنهارها – **وأرواح السعداء** من المؤمنين على أفنية القبور ، وتسرح حيث شاءت .

وقيل : إنها جسم لطيف مشتبك بالأجسام الكثيفة اشتباك الماء بالعود الأخضر – قاله « إمام الحرمين » . وقيل غير ذلك .

قوله : (وهى مما استأثر الله بعلمه) أى فلم يطلع عليها نبى ولا ولى ولا ملك . قال « اللقانى » : والحق – كما قال بعضهم – إن الله تعالىٰ لم يقبض نبيه حتى أطلعه على كل ما أبهمه عنه ؛ إلا أنه أمره بكتم بعض والإعلام ببعض .

قوله : (ومقر الروح فى حال الحياة إلخ) الصواب عدم الجزم بكونها فى محل مخصوص من البدن – كما أفاده العلماء ؛ وإن جزم « الغزالى » بأن محلها القلب . ولذلك قال « اللقانى » والحق على طريق الوقف : الوقف ، أى الوقف عن محل استقرارها ، وعلى طريق التعيين تجرى هذه الأقوال ، أى كون محلها البطن أو بقرب القلب أو بالقلب ، ثم قال « اللقانى » : والصواب أن محلها الجسد كله ، اهـ . أى إن مررنا على طريق التعيين .

قوله : (فى الجنة) لم يبين أى جنة ، والذى يأتى على ما نقول من أن أرواح المؤمنين تصل إلى عليين ؛ أن تكون أرواح الأنبياء فى أعلى عليين لأنهم أعظم .

قوله : (فى حواصل طيور إلخ) « فى » بمعنى « على » كقوله : ﴿ وَلَأُصَلِّبَنَّكُمْ فِى جُذُوعِ النَّخْلِ ﴾ [سورة طه ٧١] أو لا مانع من بقائها على ظاهرها ويوسعها الله تعالىٰ حتى تكون أوسع من الفضاء . فإن قلت : كيف يصل لها الغذاء وهى فيها على هذا ، قلت : من خلقها – كما ذكره « ابن العربى » وبذلك اندفع ما يقال : إنها إذا كانت فى الحواصل تكون محصورة .

قوله : (على أفنية القبور) أى لا على الدوام : ما حول القبر .

وقيل : إنها فى البرزخ عند آدم عليه السلام فى سماء الدنيا ، ويدل عليه حديث الإسراء حين رأى ﷺ عن يمين آدم أهل السعادة وعن يساره أهل الشقاوة [١] .

---

(١) البخارى ، كتاب الصلاة - باب كيف فرضت الصلوات . وصحيح مسلم ، كتاب الإيمان – باب الإسراء برسول الله ﷺ والحديث برواية « ابن شهاب » عن أنس بن مالك .

(وَ) مما يجب اعتقاده : (أَنَّ الْمُؤْمِنِينَ يُفْتَنُونَ) أى : يختبرون (فى قُبُورِهِمْ) المراد بإجماع العلماء سؤال الملكين منكَر – بفتح الكاف – ونكير فقول الشيخ

وفى « الهداية » لمكى : أن أرواح الكفار فى سجين وهى الأرض السابعة السفلى – وقال « ابن حجر » أرواح المؤمنين فى عليين . وأرواح الكفار فى سجين ، وقيل : من القبر إلى عليين لأرواح أهل السعادة .

أقول حامدا المولى : يمكن الجمع بين تلك الأقوال بالقول الأخير . وحاصله : أن من قال بالأفنية – أى قد تكون على الأفنية وتجول فى الملكوت – فمنهم من يصل إلى عليين ومنهم دون ذلك ، ويكون قوله فى الحديث : « عن يمين آدم أهل السعادة » أنها اجتمعت إذ ذاك عن يمينه ، أو أنها فى حذاء يمينه ، وإن لم تكن كلها مستقرة فى سماء الدنيا . وكذا يقال فى أهل الشقاوة . وخلاصته : أن أرواح أهل السعادة تتفاوت فى جهة العلو إلى أن تصل إلى عليين ، وأرواح أهل الشقاوة تتفاوت إلى جهة السفل إلى سجين .

وربما يدل عليه ما قاله الشارح فى « تحقيق المبانى » ونصه : قال شيخنا الحافظ : والحاصل أنه ليس للأرواح سعيدها وشقيها مستقر واحد ، ولكلها على اختلاف محلها وتباين مقارها اتصال بأجسادها فى قبورها ، ليحصل لهم من النعيم أو العذاب ما كتب لهم ، اهـ .

قوله : (ومما يجب اعتقاده إلخ) فلو أنكر هذا الواجب وهو سؤال الملكين فهو مبتدع ، فإن لم يتب لم يقتل ؛ ويضرب . كما قال « ابن الحاج » .

قوله : (أن المؤمنين إلخ) ظاهره شموله لكل مؤمن ولو من الجن وهو كذلك ، فقد جزم به « السيوطى » معللا ذلك بتكليفهم وعموم أدلة السؤال . وجزم « ابن عبد البر » باختصاص السؤال بهذه الأمة . وقال **عج** : والصحيح أن السؤال خاص بهذه الأمة دون غيرهم من الأمم ، والقول بأنه شامل للأمم السابقة – أى قول « ابن القيم » القائل : كل نبى مع أمته – كذلك غير صحيح .

قوله : (المراد به) أى : بالافتتان المأخوذ من قوله : **يفتنون** .

قوله : (سؤال الملكين) لا يخفى أنه لا يطابق قوله : **أى يختبرون** لأنه الامتحان ، وهو حاصل بالسؤال لا أنه نفس السؤال ، ففى العبارة تسمح .

قوله : (منكر ونكير) سُمِّيا بذلك لأن خلقهما لا يشبه خلق أحد من المخلوقات ؛ بل لهما خلق بديع وليس فى خلقهما أنس للناظرين – فقد ورد فى الحديث أنهما :

(وَيُسْأَلُونَ) تفسير **لَيُفْتَنُون** ودليل ما قال قوله تعالى : ﴿ يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِى الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ﴾ وهو : لا إله إلا الله ﴿ وَفِى الآخِرَةِ ﴾ [سورة إبراهيم : ٢٧] السؤال فى القبر .

تنبيهات – الأول : ظاهر كلام الشيخ أن الكافر لا يسأل . وهو كذلك عند « ابن عبد البر » وقال « القرطبى وابن القيم » : بل يسأل . واتفقوا على أن المنافق يسأل .

« أُسْوَدَانِ أَزْرَقَانِ أَعْيُنُهُمَا كَالْبَرْقِ وَصَوْتُهُمَا كَالرَّعِدِ ، إذا تَكَلَّمَا خَرجَ من أفْواهِهِمَا النَّارُ »[1] . قال العلماء : جعلهما الله تكرمة للمؤمنين وهتكا للكافرين بيد كل واحد منهما مرزبة ؛ لو وضعت على جبال الدنيا لذابت منها . وقد ورد فى ذلك أحاديث منها : « أن المرء إذا مات أجلس فى قبره فيقال له : من ربك ؟ وما دينك ؟ ومن نبيك ؟ فيقول : ربى الله ، ودينى الإسلام ، ونبيى محمد ، فيوسع له فى قبره . وأما الكافر إذا أدخل فى قبره أجلس قيل له : من ربك ؟ وما دينك ؟ ومن نبيك ؟ فيقول : لا أدرى ، فيضيق عليه قبره ويعذب فيه » . وفى رواية أخرى : « يضرب بمطراق من حديد ضربة فيصيح صيحة يسمعها من يليه إلا الثقلان » . واعلم أن السؤال مختلف بحسب الأشخاص ، فمنهم من يسألانه معا ، ومنهم من يسأله أحدهما .

قوله : (وهو لا إله إلا الله) أى مع محمد رسول الله أو ما يقوم مقام ذلك – كما أفاده **عج** .

قوله : (السؤال فى القبر) أى : جواب السؤال فى القبر ، فلابد من حذف ذلك المضاف .

قوله : (وهو كذلك عند ابن عبد البر) واعتمده « السيوطى » .

قوله : (وقال القرطبى وابن القيم بل يسأل) وصححه بعضهم فلا ينبغى الشك فى سؤالهم – كما صرح بذلك بعض ، لأن السؤال فتنة وعذاب وهم بذلك أحرى من المسلم .

قوله : (أن المنافق يسأل) أى : فالمراد بالمؤمنين ولو ظاهرا .

---

(١) جزء من حديث طويل رواه أبو هريرة ، وهو فى الترمذى ٣٧٤/٣ كتاب الجنائز – باب ما جاء فى عذاب القبر . وقال : حسن غريب .

الثانى : قوله فى **قبورهم** خرج مخرج الغالب لا مفهوم له ، لأن كل ميت يسأل ؛ قُبِرَ أو لم يُقْبَرْ ؛ تفرقت أجزاؤه أو لا ، خص من ذلك جماعة منهم الشهداء .

الثالث : الأخبار تدل على أن الفتنة مرة واحدة . وعن بعضهم : أن المؤمن يفتن سبعا ، والمنافق أربعين صباحا .

قوله : (خرج مخرج الغالب) أى أو يقال قبر كل إنسان مكانه الذى حل فيه كما أفاده **تت** .

قوله : (لا مفهوم له) الأَوْلىٰ الإتيان « بالفاء » التفريعية .

قوله : (تفرقت أجزاؤه) كما قاله « الفاكهانى » من : أن مَنْ تفرقت أجزاؤه لا يبعد أن يخلق الله تعالىٰ الحياة فى الأجزاء ، أى : ويعيده كما كان – كما قال « القرطبى » . وحاصل ذلك : أن سؤاله بعد جمع أجزائه لا فى حال تفرقها .

قوله : (منهم الشهداء) ولو شهداء آخرة فقط ، أى : ومنهم الأنبياء والمرابطون بالطاعون أو فى زمنه ولو بغير طعن صابرا محتسبا والميت ليلة الجمعة ويدخل بزوال شمس الخميس ويومها ، والملائكة وقارئ سورة تبارك الملك كل ليلة ، وقارئ سورة الإخلاص فى زمن موته . وتوقف « الفاكهانى » فى أهل الفترة والمجانين والبله . وفى الأطفال قولان ، قال اللقانى : وأقول الحق عندى فى مسألة الأطفال الوقف ، إذ ليس فيها خبر مقطوع به ، اهـ .

قوله : (وعن بعضهم) كلامه يؤذن بضعفه . وفى كلام « السيوطى » وشارحه ما يفيد اعتماده لنقله عن جماعة من التابعين ، ولا مجال للرأى فيه وقيل : ثلاثا . فالأقوال ثلاثة . قال الشارح « السيوطى » : وحكمة الثلاث أو السبع أن الشارع ﷺ ناظر إليها ، فما أمر بتكريره فهو فى الغالب ثلاثا ، فإذا أراد المبالغة فى تكرره كرر سبعا . ولما كانت هذه الفتنة أشد شىء يعرض على المؤمن جعل تكريرها سبعا لأنه أشد نوعى التكرير وأبلغه . وفيه مناسبة أخرى وهى أن الحساب يقع فى الموقف على سبع قناطر – ويروى سبع عقبات – فكان السؤال فى القبر فى سبعة أيام على نمط السؤال فى الموقف فى سبعة أمكنة ، اهـ .

قوله : (والمنافق) زاد **تت** والكافر ، قال « ابن ناجى » : ولا غرابة فى سؤالهما مرة واحدة للجم الغفير فى أقاليم مختلفة ، فيخيل لكل واحد أنه المخاطب دون غيره ، ويحجب الله سمعه من مخاطبة الموتى لهم .

قوله : (صباحا) الظاهر أن المراد أربعون يوما ووقع التعبير به – أى باليوم – مرارا فى عبارة شارح « السيوطى » وذكر « السيوطى » أنه لم يقف على تعيين وقت السؤال فى غير يوم الدفن .

الرابع : سئل « ابن حجر » هل تلبس الروح الجثة كما كانت ؟ فأجاب : نعم ، لكن ظاهر الخبر أنها تحل فى نصفه الأعلى .

الخامس : ضغطة القبر – وهى التقاء حافتيه على جسد الميت – لم ينج منها أحدٌ – كما أخبر عليه الصلاة والسلام – إلا « فاطمة بنت أسد » (١) ومن قرأ ﴿ قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ ﴾ [سورة الإخلاص] فى مرضه الذى مات فيه . كما ورد عنه عليه الصلاة والسلام .

قوله : (لكن ظاهر الخبر أنها تحل إلخ) حاصله أن « ابن حجر » يقول : إن الروح تعاد للبدن وقت السؤال إلا أنها وإن عادت إلى البدن لا لكله بل لنصفه الأعلى كما هو ظاهر الخبر ، ولعله قصد قوله فى الحديث « فيقعدانه » فإن شارح السيوطى ذكر أحاديث كثيرة ، وظهر لى منها أن الظهور من هذه الكلمة .

قوله : (لم ينج منها أحد) أى : حتى الأطفال ، فعن أنس أن رسول الله ﷺ قال : « ما عُفِىَ أَحَدٌ مِنْ ضَغْطَةِ الْقَبْرِ إلا فَاطِمَةُ بِنْتُ أَسَدٍ » (١) أى أم « على بن أبى طالب » رضى الله عنه – « فقيل يا رسولَ اللهِ وَلَا القاسمُ – أى ابنه – قال : وَلَا إبْراهِيمُ وَكَان أَصْغَرهُمَا » (٢) نعم يستثنى من هذا العموم الأنبياء فلا يضغطون . فإذا تقرر ذلك تعلم أن قوله : **كما ورد** راجع للأمرين « فاطمة بنت أسد » ، ومن قرأ ﴿ قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ ﴾ . فإن قلت : ما السر فى سلامة فاطمة بنت أسد من ضغطة القبر ؟ قلت : حصول بركة المصطفى ﷺ لها كما صرح به بعضهم ، وذلك أن النبى ﷺ نزل قبرها ونزع قميصه ﷺ وتَمعَّك فى لحدها ثم خرج ، فسألوه عن نزع قميصه وتمعكه فى لحدها ، فقال : أردت أن لا تمسها النار أبدا إن شاء الله ، وأن يوسع عليها قبرها ، وقال ما تقدم عنه .

تتمة يحتاج الحال إليها : هو أن « النسفى » قال : المؤمن لا يكون له عذاب فى القبر وتكون له الضغطة ، فيجد هول ذلك وخوفه لما أنه تنعم بنعم الله ولم يشكر . وورد عن محمد قال : كان يقال ضمة القبر أنها أمهم ومنها خلقوا فغابوا عنها الغيبة الطويلة فلما ردوا إليها ضمتهم ضمة الوالدة التى غاب عنها ولدها ثم قدم عليها ؛ فمن كان مطيعا لله تعالى ضمته

---

(١) رواه السيوطى فى « شرح الصدور » عن عمر بن شبة فى كتاب المدينة . ص ١٠٩ طبع المدنى .

(٢) رواه السيوطى عن عمر بن شبة فى كتاب المدينة . انظر « شرح الصدور » . ص ١٠٩ طبع المدنى .

(وَ) مما يجب اعتقاده : (أنَّ عَلَى الْعِبَادِ) إنسهم وجنهم ، مؤمنهم وكافرهم ، ذكورا وإناثا ، أحرارًا وأرِقَّاءَ من وقت التكليف (حَفَظَةً) جمع حافظ ؛

برفق ورأفة ، ومن كان عاصيا ضمته بعنف سخطا عليه – وورد أيضا : « وإن ضغطة القبر كالأم الشفوقة يشكو إليها ابنها الصداع فتغمز رأسه غمزا رفيقا » هذا بالنسبة للطائع . وأما العاصى – ولو مؤمنا – فقد يضغط حتى تختلف أضلاعه . أقول : فإذا علمت ذلك يظهر لك أن ثمرة قراءة ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ السلامة من الضغطة التى بها اختلاف الأضلاع ، وأما الضمة المتعلقة بالطائع فلا خوف معها كما هو ظاهر لأن معها الشفقة والرأفة ، فيظهر من دلك مخالفته لكلام « النسفى » . ويرد حينئذ أن يقال : ما وجه استثناء الأنبياء إلا أن يقال : إن الخوف معها أو لا ؟ فلا مخالفة ، فتدبر .

قوله : (ومن قرأ قل هو الله أحد إلخ) أخرج « أبو نعيم » فى « الحلية » : أن رسول الله ﷺ قال : « من قرأ فى مرضه الذى يموت فيه ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ لم يفتن فى قبره وأمن من ضغطة القبر ، وحملته الملائكة يوم القيامة بأكفها ؛ حتى يجوز الصراط إلى الجنة » اهـ .

قوله : (إنسهم وجنهم) سكت عن الملائكة ، لكن « الجزولى » استبعد أن يكون عليهم حفظة لما يلزم عليه من التسلسل .

قوله : (وكافرهم) لا يخفى أن هذا جار على تكليف الكفار بفروع الشريعة . فإن قلت : ما الذى يكتبه كاتب اليمين مع أنه لا حسنة للكافر ؟ قلت : للعلماء مقالتان :

الأولى : أن الذى يكتب هو صاحب الشمال بإذن صاحب اليمين ، ويكون شاهدا عليه وإن لم يكتب كما قاله « القرطبى » .

الثانية : أن كاتب اليمين يكتب حسنات الكافر وإن كان لا يثاب ، لأن الكَتْبَ لا يتضمن ثوابا ولا عقابا وهى « للقانى » مستظهرا لها .

وأنا **أقول** : لا مانع من كَتْب حسناته ، وثمرتها ما يلحقه من تخفيف عذاب غير الكفر .

قوله : (من وقت التكليف إلخ) أما الإنس فوقت تكليفهم البلوغ ، وأما الجن فقال **عج** : إنهم كلفوا من أول الفطرة ؛ إلا أن الصواب عدم التقييد بوقت التكليف ، لأن الصحيح كتب حسنات الصبى دون سيئاته ، واستظهر **عج** أن الكاتب لحسناته هو الكاتب للمكلف وهو أحد الحافظين ويحتمل غيره ، ولا حفظة على المجنون لأنه لا عمل له يكتب .

ككِتاب وكَتَبة (يَكْتُبُونَ أَعْمَالَهُمْ) وأقوالهم حتى المباح ، والأنين فى المرض ، وعمل القلب يجعل الله لهم علامة على عمل القلب يميزون بذلك بين الحسنة والسيئة .

قوله : (يكتبون إلخ) قال **عج** : والظاهر أن الكتابة التى تكتبها الملائكة ليست بهذه الحروف ، ويدل عليه أن « الغزالى » ذكر عن اللوح المحفوظ أن المكتوب عليه ليس حروفا ، قال : وإنما ثبوت المعلومات فيه كثبوتها فى العقل ، اهـ .

قوله : (وأقوالهم) إشارة إلى أن كلام المصنف قاصر ، ويمكن الجواب : بأنه أراد بالأعمال ما يشمل الأقوال .

قوله : (حتى المباح) أى قولا أو فعلا ، أى فيكتبه كاتب السيئات وقيل لا يكتبونه ، وكذا الخلاف فى الصغائر المغفورة باجتناب الكبائر . والصحيح كما قال بعض الكتب . وفائدة كتب المباح كما فى **عج** : رجاء الكف عنه ، فإنه يعرض على الله تعالىٰ ، وعرض مثل ذلك عليه لا يليق ، فإذا استحضر العبد ذلك ربما انكف عنه .

أقول : ويقال ذلك بالأَوْلَىٰ فى الصغائر المغفورة باجتناب الكبائر .

قوله : (والأنين فى المرض) أى لما رواه العلماء : أنهم يكتبون كل شىء صدر منهم على وجه القصد أو الذهول ، فى الصحة أو المرض . والأنين : التصويت كما يفيده المصباح . وظاهره : سواء كان له معنى أم لا .

قوله : (وعمل القلب) منصوب ؛ لأنه معطوف على المباح . فإن قلت : ما المراد بعمل القلب ؟ قلت : هو الندم والهم والعزم على ما يدل عليه ما نقل عن « سفيان بن عيينة » ويأتى قريبا . والظاهر أن مثله العُجْب ونحوه أو أَوْلَىٰ ، فتدبر .

وحاصل ما فى ذلك المقام ، أن ما يقع فى النفس خمس مراتب : **هاجسٌ** وهو ما يلقى فيها ، **وخاطر** وهو جريانه فيها ، **وحديث نفس** وهو ترددها هل تفعل أم لا ، **وهم** وهو ترجيح قصد الفعل ، **وعزم** وهو قوة ذلك القصد والجزم .

أما **الثلاثة الأُول** فلا كَتْبَ فيها – وأما **الرابعة** فتفترق الحسنة والسيئة ، فالحسنة تكتب لكن بشرط أن يمنعه منها مانع لأن تركها لنحو كسل ، والسيئة لا تكتب ولو كان الهم بها فى المحرم ، ثم ينظر إن تركها خوف الناس أو رياء أو كسلا أو عدم شهوة لم يكتب له حسنة ، وإن تركها خوفا من الله ، أو رغبة فيما عنده كتبت له حسنة .

وذكر جماعة – كما ذكر « اللقانى » : أن من ترك عمل السيئة خوف الناس أورياء أثم على ذلك ، لأن تقديم خوف المخلوق على خوف الله حرام ، وكذلك الرياء . وإن فعل تلك

والأصل فيما ذكر قوله تعالىٰ : ﴿ وَإِنَّ عَلَيْكُمْ لَحَافِظِينَ ۝ كِرَامًا كَاتِبِينَ ۝ يَعلَمُونَ مَا تَفْعَلُونَ ﴾ [سورة الانفطار . ١٠ - ١٢] . وقوله ﷺ فى الصحيحين : « يَتَعَاقَبُونَ فِيكُمْ مَلَائِكَةٌ بِاللَّيْلِ وَمَلَائِكَةٌ بِالنَّهارِ » (١) الحديث . وانعقد الإجماع على

السيئة التى هم بها كتب الفعل وحده سيئة واحدة ، والهم مرفوع على كل حال .

وأما **الخامس** فيكتب مطلقا حسنة وسيئة ، ما لم يكن الترك لخوف الله ، فإن تركها حسبة له كتبت حسنة بالأَوْلَىٰ من الهم والعزم على المعصية ، وإن كتبت سيئة لكنها لا تساويها فعزم كل من الكبيرة والصغيرة لا يساوى فعلها ، وإنما هو مطلق ذنب وسيئة أخرى ، والعزم على الحسنة يساوى الهم بها الوارد فى خبر : « وَمَنْ هَمَّ بِهَا وَلَمْ يَعْمَلْهَا كُتِبَتْ لَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً » (٢) أى غير ناقصة فى عظم القدر لا التضعيف إلى العشر .

ثم **أقول** : والظاهر أن العزم وإن ساوى الهم فى عدم التضعيف إلا أنهما متفاوتان كيفية ، فتدبر .

قوله : (يجعل الله إلخ) جواب عن سؤال مقدر ، وقوله : **عمل القلب** إظهار فى موضع الإضمار . والأصل يجعل الله لهم علامة عليه .

قوله : (يميزون بذلك) ذكر باعتبار كونها بمعنى شيء ، لأن المناسب أن يقول : بها ، أى : بالعلامة . وتلك العلامة قيل : هى رائحة طيبة تحصل عند صدور الحسن عن القلب ، ورائحة خبيثة تصدر صدور السيىء ، فقد سئل « سفيان » : كيف تعلم الملائكة أن العبد قد هم بحسنة أو سيئة ؟ قال : إذا هم بحسنة وجدوا ريح المسك ، وإذا هم بسيئة وجدوا ريح النتن ، اهـ . قال « الهيتمى » : ولا يحصل بذلك تعيين الحسن ما هو ولا تعيين السيىء ما هو فيما يظهر ، أو أن ذلك - أى التعيين - بإلهام أو بكشف عن القلب ، وما يحدث فيه كما يقع لبعض الأولياء - كذا ذكر « اللقانى » . ثم **أقول** : ولا تظهر ثمرة الرائحة فى الهم إذا كان بسيئة لأنه لا يكتب ، ويمكن أن تكون الثمرة فى الكتب حسنة إذا تركها خوفا من الله ورغبة فيما عنده ، فتدبر .

قوله : (ملائكة) فاعل يتعاقبون ، وهى لغة من يلحق الفعل علامة التثنية والجمع .

قوله : (الحديث) تمامه : « وَيَجْتَمِعُونَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ وَصَلَاةِ الْعَصْرِ ، ثُمَّ يَعْرُجُ

---

(١) البخارى ، كتاب مواقيت الصلاة - باب فضل صلاة العصر . ومسلم ، كتاب المساجد - باب فضل صلاتى الصبح والعصر . والموطأ ، قصر الصلاة فى السفر - باب جامع الصلاة . جـ١ طبعة عيسى الحلبى .

(٢) من حديث برواية ابن عباس فى البخارى ، كتاب الرقاق - باب من همَّ بحسنة أو سيئة . ومسلم ، كتاب الإيمان - باب إذا هم العبد بحسنة . وفى الترمذى ٥/٢٦٥ كتاب التفسير ، سورة الأنعام . برواية أبى هريرة . وقال . حسن صحيح .

ذلك . فمن جحده أو كذب به أو شك فيه فهو كافر . وسموا حَفَظَةً : لحفظهم

الَّذِينَ بَاتُوا فَيَسْأَلُهُمْ وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ : كَيْفَ تَرَكْتُمْ عِبَادِى ؟ فَيَقُولُونَ تَرَكْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ ، وَأَتَيْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ » [1] رواه الشيخان .

أقول : لا يخفى أن ليس فى الحديث تصريح بكتب ما يصدر منه ، فلا يظهر الاستدلال به . وظاهر عبارة الشارح – حيث استدل بذلك الحديث – أنه ذهب إلى أنهما ملكان بالنوع لا بالشخص ، فلكل يوم وليلة ملكان فهما أربعة : اثنان بالليل واثنان بالنهار ، وعليه فملكا الليل اثنان معينان دائما وكذلك ملكا النهار – كما ذكره **عج** . وقيل : هما ملكان يلزمان العبد إلى يوم القيامة . قال بعض المتأخرين – بعد أن تردد : والظاهر أن ملكى الإنسان لا يتغيران عليه ما دام حيا ، ويوضحه قول أحد الملكين للآخر إذا لم يستغفر داخل الست ساعات بعد عمل السيئة : اكتب أراحنا الله منه فبئس القرين ما أقل مراقبته لله عز وجل وأقل استحياءه ! ولا يقال ذلك لمن يكونان معه يوما أو بعض يوم ، لأن ذلك خلاف لسان العرب ، اهـ .

قال **عج** : وما تقدم من أنهما يجتمعان فى صلاة الصبح والعصر ليس فيه بيان وقت الصعود . قلت : ورأيت للحافظ « السيوطى » ما يفيد أن ملائكة النهار تصعد فى صلاة العصر ، وحينئذ فملائكة الليل تكتب من هذا الوقت للغروب ، اهـ . واجتماعهم فى صلاة الصبح والعصر لطف من الله ، لأجل أن تكون شهادتهم لهم بما يشهدون من طاعتهم .

قوله : (أو كذب به) التكذيب جَحْد فلا حاجة له ، فقد قال « يوسف بن عمر » من كذب بذلك الحكم أو شكّ فيه فهو كافر لثبوته بالكتاب قال تعالىٰ : ﴿ وَإِنَّ عَلَيْكُمْ لَحَافِظِينَ ﴾ [سورة الانفطار : ١٠] إلى آخر ما قال شارحنا . وأما من جهله فهو كافر عند الفقهاء – كما قال « الأقفهسى » . وقال الأصوليون : ليس بكافر ، وصوبه « اللقانى » . ولا يخفى أن المتردد المحكوم بكفره هو من تردد بعد علمه بتصريح الكتاب أو السنة به أو الإجماع عليه ، بخلاف الجاهل فإنه ليس عنده علم بذلك .

قوله : (فهو كافر إلخ) لا يخفى أن هذا التكفير المترتب على الجحد أو الشك إنما جاء من حيث ورود القرآن بذلك ، لأنه متواتر ولا يترتب على كونه ورد به الحديث أو انعقد

---

(١) البخارى ، كتاب مواقيت الصلاة – باب فضل صلاة العصر . ومسلم ، كتاب المساجد – باب فضل صلاتى الصبح والعصر . الموطأ ، كتاب قصر الصلاة فى السفر – باب جامع الصلاة .

ما يصدر من الإنسان من قول وعمل وعلمهم به ، ولحفظهم الآدميين من الجن — ومحلُّهم من الإنسان شفته ، وقلمهم لسانه ، ومِدادُهم ريقه ، لا يفارقون العبد فى حال حياته إلا عند الخلاء ، وعند الجماع . فإذا مات المؤمن قعد ملكاه على قبره

الإجماع عليه ، لأن الكفر إنما يلزم من أنكَر مجمَعا عليه معلوما من الدين بالضرورة المتحقق فى القرآن لتواتره ، لا من مجرد ورود الحديث أو انعقاد الإجماع .

قوله : (وعلمهم به) المناسب إسقاطه ، إذ المفيد للمراد المعطوف عليه الذى هو قوله : **لحفظهم** .

قوله : (ولحفظهم الآدميين من الجن) لا يخفى أن هذا إنما يأتى على أن الكاتبيْن هما الحافظان من الجن . وأما إن قلنا : إنهما لا يتصرفان إلا فى تقدير ما يصدر من الإنسان كما هو ظاهر الأحاديث — فهما حفظة بالمعنى الأول لا غير . ذكر هذا الشارح فى « شرحه للعقيدة » .

ثم **أقول** : وإذا كانوا يحفظونه من الجن فيكونون من وقت الولادة ، فلا يظهر قوله سابقا من وقت التكليف ، وموافق لما قلنا قوله بعد **لا يفارقون العبد فى حال حياته** .

قوله : (شفته) فى بعض النسخ : بالتثنية موافقا لما فى « اللقانى » ، وفى نسخة : **شفته** بالإفراد فيراد الجنس فيوافق الأولى وهذا قول . وقيل : عاتقاه ، فكاتب الحسنات على الأيمن والسيئات على الأيسر . وقيل : ذقنه ، وقيل : عنفقته ، وهى الوفرة التى تحت الشفة .

قوله : (وقلمهم لسانه) حكاه « اللقانى » بقيل ، ثم قال : والحق الوقف عن تعيين كل ذلك لعدم القاطع ، اهـ . وقال بعضهم : يكتبون عمل العبد فى رق .

قوله : (إلا عند الخلاء إلخ) وظاهره بولا أو غائطا ، ويجعل الله لهما علامة على نوع ما يصدر منه فى تلك الحالة .

أقول : وقضية كونهم حفظة من الجن أن لا يفارقوه ولو فى الخلاء وعند الجماع خوف الإصابة من الجن من تلك الحالة . إلا أن يقال : جعل الشارع الاستعاذة عوضا عن حفظهم فى الخلاء ، وكذا التسمية عوضا عن حفظهم فى حال الجماع ، فتدبر . وكاتب الحسنات أمين على كاتب السيئات لا يمكنه من كَتْبِ السيئة إلا بعد مضى ست ساعات من غير توبة أو غيرها من الكفارات ، ويبادر لكتب الحسنات ، قال بعض : فإن استغفر فى داخل الساعات كتبها كاتب اليمين حسنة ، وإن لم يحصل استغفار ولا توبة كتبها صاحب الشمال سيئة واحدة . والظاهر أن المراد : الساعات الفلكية — قاله **تت** وغيره ، وفى رواية : أنه ينتظر سبع ساعات ، ويترتب على الإمهال أنه إذا ارتكب كبيرة ومات قبل مضى مدة الانتظار ولم يتب : لم يكتب عليه ، قاله **عج** .

يستغفران له إلى يوم القيامة .

تنبيه : قوله : **حفظة** . جمعهم باعتبار عدد العباد .

(وَ) مما يجب اعتقاده : أنه (لَا يَسْقُطُ شَيْءٌ مِنْ ذٰلِكَ) أى : من أعمال العباد (عَنْ عِلْمِ رَبِّهِمْ) صرح بذلك دفعا لما قد يتوهم : أن فائدة كَتْبِ الحفظة أنه تعالىٰ يَخْفَىٰ عليه شيء من أعمال العباد ، تعالىٰ الله عن ذلك . وإنما فائدة توكيلهم لطف من الله تعالىٰ بعباده – لأنهم إذا علموا أن ملائكة تحفظ عليهم أفعالهم ويكتبونها انزجروا عن المعاصى – وإقامة الحجة عليهم إذا جَحدوا .

(وَ) مما يجب اعتقاده : (أَنَّ مَلَكَ ٱلْمَوْتِ) اسمه عزرائيل ، وقيل : عبد الجبار

قوله : (فإذا مات المؤمن) وأما لو كان كافرا : فإنهما يقعدان على قبره يلعنانه إلى يوم القيامة .

قوله : (يستغفران له) وكذا يسبحان ويهللان ويكبران ويكتب ثوابه للميت ، وانظر هل يرجعان إليه بعد خروجه من قبره ولا يزالان معه فى الجنة أو إليها . وقيل : إذا جاء وقت النزع فإن صُوحِبَا بحسن ودَّعاه ودَعَوا له بخير وقبلاه بين عينيه ، وينصرفان إلى مقعدهما الذى كانا فيه قبل أن يستحفظاه . وإن صوحبا بشر قالا : لا جزاك الله عن نفسك ولا عنا خيرا فبئس القرين كنت .

قوله : (جمعهم باعتبار عدد للعباد) أى : باعتبار عدد هو العباد ؛ فالإضافة للبيان ؛ أى فهما ملكان بالشخص فقط وجمعهم بذلك الاعتبار وعلى أنهم أربعة ، وعليه كلامه أولا كما بينا ، فالجمع على حقيقته . فيكون فى كلامه الإشارة إلى القولين .

قوله : (لطف إلخ) خلاصته أن فائدة الكتب أمران : **إحداهما** دنيوية : وهى الانكفاف عن المعاصى فى دار الدنيا . **وثانيتهما** أخروية : وهى إقامة الحجة إذا جحدوا ؛ أى أنكروا وقالوا : ما علمنا – وفى التعبير بـ« إذا » دليل على أنهم يقع منهم الجحد ، ويدل عليه قوله تعالىٰ : ﴿ وَقَالُوا لِجُلُودِهِمْ لِمَ شَهِدْتُمْ عَلَيْنَا ﴾ [سورة فصلت : ٢١] وأراد بالأفعال : ما يشمل عمل القلب واللسان ، وعطْف الكتب على ما قبله : تفسير .

قوله : (وإقامة الحجة) عطف على قوله : **لطف من الله تعالىٰ** .

قوله : (وقيل عبد الجبار إلخ) لا خلاف بين القولين لما قاله « الجزولى » أن عزرائيل معناه بالعربية : عبد الجبار ، فتدبر .

(يَقْبِضُ ٱلْأَرْوَاحَ) كلها – أرواحَ الإنسِ والجن والملائكة (بِإِذْنِ رَبِّهِ) قال تعالىٰ : ﴿ قُلْ يَتَوفَّاكُمْ مَلَكُ ٱلْمَوْتِ ٱلَّذِى وُكِّلَ بِكُمْ ﴾ [سورة السجدة : ١١] .

وفى حديث طويل رواه « الطبرانى » وغيره عن ملك الموت : « واللهِ لَوْ أَرَدْتُ قَبْضَ روحِ بَعُوضَةٍ مَا قَدَرْتُ عَلَى ذٰلِكَ حَتَّىٰ يَكُونَ اللهُ هُوَ ٱلَّذِى يأْذَنُ بِقَبْضِهَا » فإن قيل جاء فى القرآن إسناد التوفى إلى الله تعالىٰ وإلى الملائكة قال الله تعالىٰ : ﴿ اللهُ يَتَوفَّى ٱلْأَنْفُسَ حِينَ مَوْتِهَا ﴾ [سورة الزمر ٤٢] وقال تعالىٰ : ﴿ حَتَّىٰ إِذَا جَاءَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ تَوَفَّتْهُ رُسُلُنَا ﴾ [سورة الأنعام : ٦١] فالجواب : أن إضافة التوفّى إلى الله تعالىٰ لأنه الفاعل حقيقة ، وإلى ملك

قوله : (كلها) أتى به دفعا لما يتوهم أن « أل » فى الأرواح للجنس .

قوله : (أرواح الإنس والجن) أى : والشهداء ولو شهيد بحر ، وكذا غيرهم من كلٍّ ماله روح من البهائم والطيور ولو براغيث ، كما يدل عليه قوله : **والله لو أردت قبض روح بعوضة** بل يقبض روح نفسه . وقيل : إنما يقبضها الله تعالىٰ ، كما قيل : إنه يقبض روح شهداء البحر وإليه ذهب **عج** ، وذكر أن مثل ذلك من قرأ دُبُرَ كل صلاةٍ فرضٍ آيةَ الكرسى ، وكذا أهل الجوع فى الدنيا وذكر فى ذلك حديثاً . فإن قلت : إذا مات خلق كثير فى أماكن متعددة كيف يتولى قبل الجميع ؟ قلت : ذكروا أن الدنيا بين يدى ملك الموت كالقصعة بين يدى الآكل ؛ ورجلاه فى تخوم الأرض السفلى ، ورأسه فى السماء السابعة ، ووجهه مقابل اللوح .

قوله : (بإذن ربه) أى : بأمر ربه .

قوله : (بعوضة) فى القاموس : البقة ، لعل قَصْدَ ملك الموت مطلق الحيوان الدقيق الجسم لا خصوص البقة ، وإلا فما وجه التخصيص وهناك ما هو مثلها فى الدِّقَّة كالنملة ؟

قوله : (هو الذى يأذن بقبضها) ظاهره : أن كل روح يتعلق بها إذن جديد ورأيت ما يقويه ، ومن ذلك ما يقال : إن صكًّا ينزل على ملك الموت من عند الله فيه اسم من أمر بقبض روحه والموضع الذى يقبض فيه ، لكن ما تقدم من كون وجهه مقابل اللوح يقتضى أنه يكتفى بالنظر لما فيه من فراغ أجل العبد فلا يحتاج لإذن جديد .

فإن قلت : إن اللوح يقع فيه التغيير والتبديل فيظهر ثمرة للإذن الجديد . قلت : لا ثمرة حينئذ للنظر فى اللوح ، ويمكن أن يقال : إنه يعتمد على ما فى اللوح ما لم يقع تغيير ، أو ينزل أمر جديد فلا يكون الأمر الجديد عاما بل محمولاً على البعض .

قوله : (لأنه الفاعل حقيقة إلخ) لا يخفى : أنه قد تقرر أن الفعل يسند حقيقة عقلية

الموت لأنه المباشر للقبض ، وإلى الملائكة لأنهم أعوانه يأخذون فى جذبها من البدن ، فهو قابض وهم معالجون .

لمن قام به لا لمن أوجده ، كقام زيد – فلا يقال : قام الله ؛ وإن كان هو الموجد للقيام . وكذا التوفّى الذى هو قبض الروح إنما قام بالملك ، فيكون إسناد التوفى إليه حقيقة عقلية ، ويكون إسناده للمولى تعالىٰ غير جائز بهذا الاعتبار ، لأنه لم يقم به وإن كان خلقه . نعم ، إن تجوز به عن خلقه لقيام قرينة على ذلك : صحَّ فلا يكون حقيقة ، وهو مُنافٍ [1] لقضية قوله : **لأنه الفاعل حقيقة .**

قوله : (لأنه المباشر للقبض) لا يخفى أن مقتضى المقابلة أنه ليس فاعلا حقيقة ، مع أنه فاعل حقيقة باعتبار قيام الفعل به . والحاصل : أنه إن أريد بالفاعل من أوجد الفعل وخلقه فهو الله بدون ريب – إلا أن الإسنادات الحقيقية والمجازية ليست بهذا الاعتبار . وإن أريد به من قام به الفعل التى الإسنادات باعتباره حقيقة أو مجازا فلا يكون المولىٰ فاعلا حقيقة ، فلا يتخلص إلا بجعل المتوفى مشتركا بين المعانى المذكورة – أعنى الإيجاد والمباشرة والجذب – فإن ثبت ذلك الاشتراك اتضح الحال .

قوله : (لأنهم أعوانه) أى : فيكون إسناد التوفى إليهم على طريق المجاز العقلى ، أو استعمل توفته : فى تسببت فى وفاته فيكون مجازا لغويا ، ولم يبين عدة هؤلاء الأعوان ، وهل هى مستوية فى جميع الأشخاص أو مختلفة .

قوله : (فهو قابض إلخ) قضيته : أنه لم يكن جاذبا ، إلا أن الروح إذا قربت من الخروج يتولى ذلك بدون جذب ، ويفيد ذلك ما قاله « الشعرانى » فى « مختصر تذكرة القرطبى » حكاية عن ملك الموت حيث قال : الدنيا كلها بين ركبتى ، وجميع الخلائق بين عينى ، ويداىَ تبلغان المشرق والمغرب ، فإذا نفد أَجَل عبد نظرت إليه ، فإذا نظرت إليه عرفَت أعوانى من الملائكة أنه مقبوض وبطشوا به يعالجون نزع روحه ، فإذا بلغوا بالروح الحُلقوم علمْتُ ذلك ولم يخْفَ علىَّ شىء من أمره ، فمددت يدى إليه فانتزعتها من جسده .

---

(١) قوله : (مناف) لا منافاة لأن الحقيقة فى كلامه الشرعية لا التى يقابلها المجاز ، وإياك أن يلتبس عليك الفرق بينهما ، كما قال « الشهاب » . [من هامش الأصل] .

(وَ) مما يجب اعتقاده : (أَنَّ خَيْرَ) أى : أفضل (الْقُرُونِ الْقَرْنُ الَّذِينَ رَأَوْا رَسُولَ اللهِ صَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَآمَنُوا بِهِ) لقوله تعالىٰ : ﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ ﴾ [سورة آل عمران : ١١٠] قيل : خاطبهم خطاب مشافهة ؛ أى : أنتم . وقيل : المراد بذلك جميع أمته ؛ أى : كنتم فى الأزل (ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ) لقوله ﷺ فى الصحيحين : « خَيْرُكُمْ قَرْنِى ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ » قال عِمْرانُ بنُ حُصَيْنٍ : فَلَا أَدْرِى أقال رسُولَ اللهِ ﷺ بَعْدَ قَرْنِهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا [١] .

قوله : (ومما يجب اعتقاده أن خير إلخ) أى : على تقدير خُطور هذه المسألة بالبال أو ذكرهم باللسان ، وإلا فليست هذه التفضيلات مما أوجب الله على المكلفين اكتسابه أو اعتقاده ؛ بل لو غفل عن هذه المسألة مطلقا لم يقدح ذلك فى الدين ، نعم متى خطرت بالبال أو تحدث فيها اللسان وجب الإنصاف وتوفية كل ذى حق حقه – كما أفاده « اللقانى » .

قوله : (رأوا) أى : اجتمعوا به لأن الرؤية صارت حقيقة عرفية فى الاجتماع ؛ فيدخل « ابن أم مكتوم » وغيره من العميان .

قوله : (كنتم خير أمة أخرجت للناس) أى أُظْهِرت للناس ، أى : من الناس . والمعنى : ما أظهر الله من الناس أمةً خيرا من أمة محمد ﷺ كما فى « الخازن » .

قوله : (خطاب مشافهة) لا يخفى أن الخطاب توجيه الكلام إلى حاضر ، فهو يقتضى المشافهة ؛ فقوله : **مشافهة** للتأكيد ، أو أنه أراد خطابا حقيقة لا مجازا .

قوله : (وقيل المراد جميع أمته) أى : فلا يكون خطاب مشافهة – هذا قضية كلامه . والظاهر : أنه ليس بمراد إذ هو خطاب مشافهة على الوجهين ، إلا أن الأول : لا تغليب فيه ؛ بخلاف الثانى : ففيه تغليب الموجود على غيره .

قوله : (ففى الأزل) أى : أو فى اللوح ، أو فى الأمم قبلكم ، أو المعنى : وجدتم ، كما ذهب إليه بعض المفسرين .

ثم **أقول** : ولا يخفى أن هذه الأوجه جارية على الوجهين – أعنى خصوص الصحب أو جميع الأمة – خلافا لما تُوهمه عبارته ، فتأمل .

---

(١) البخارى ، كتاب الشهادات – باب لا يشهد على شهادة جور ، وفى فضائل أصحاب النبى وغير ذلك . ومسلم ، فضائل الصحابة – باب فضل الصحابة ثم الذين يلونهم بلفظ مقارب . وأبو داود ، كتاب السنة – باب فضل أصحاب رسول الله ﷺ ص٢١٤/٤ . والترمذى ٥٠٠/٤ وقال : حسن صحيح .

وتقييد المصنف الخَيْرِيَّة بالإيمان لأنه متعين ، لأن كثيرا من الكفار كانوا فى القرن الأول ورأوه ﷺ ، ولم تنفعهم رؤيتهم له ﷺ لعدم إيمانهم به ﷺ .

واختلف فى القرن : ما هو ؟ فقيل المراد به : الجيل ؛ واختاره بعضهم ، وهو الذى يؤخذ من كلام الشيخ . فالقرن الأول : **الصحابة** حتى ينقرضوا ، والثانى : **التابعون** حتى ينقرضوا ، والثالث : **تابع التابعين** حتى ينقرضوا .

وقيل المراد به : السنون ؛ واختلف فى تحديده ، والأصح أنه مائة . واختلف

قوله : (لأن كثيرا) أى : فذكره لدفع توهم أن من رأى رسول الله ﷺ ولم يؤمن به خير ممن لم يؤمن به فى القرن الثانى . قال **عج** : فإن قلت : **خير** اسم تفضيل فيقتضى أنهم شاركهم غيرهم فى الخيرية وزادوهم على غيرهم فيها ، وهذا إنما يأتى فى المسلمين لا فى الكفار إذ هم لا خير فيهم ألبتة ، فلا حاجة إلى قوله : **وآمنوا به** . قلت : لا نسلم ذلك ؛ لأن الخيرية يحتمل أن تكون متعلقة بغير الدين كالأَحْسَنِيَّة وهذا يوجد فى الكفار ، فلو حذف **وآمنوا** لاقتضى خيرية كفار أهل القرن الأوَّل على كفار أهل القرن الثانى وهذا ليس مرادا ألبتة . وإن جعل قوله : **وآمنوا** ليس أمرا زائدا على ما قبله فلا إشكال ، اهـ . واعلم أن أفضلية القرن الثانى على الثالث كما قال فى « شرح ملخص المقاصد » بالنسبة إلى الجملة لا الآحاد بمعنى : جملة القرن الثانى أفضل وأكثر خيرا وبركة من جملة القرن الثالث . وقد يكون بعض آحاد الثالث أفضل من آحاد الثانى بل ذلك كثير . وأما القرن الأول – وهم الصحابة – فقيل : فضله على من بعده بالنسبة إلى الجملة والآحاد ، وقيل : بالنسبة للجملة فقط . ولا يمتنع أن يكون بعض التابعين أو من بعده أفضل من بعض الصحابة . والأول قول الجمهور ، واختاره القاضى فى « الإكمال » قال : لأن مزية الصحبة لا يوازى بها عمل . والثانى قول « أبى عمر بن عبد البر » واستحسنه **عج** .

قوله : (فقيل المراد به الجيل إلخ) هذا القول هو الراجح كما اعتمده **عج** ، وما بعده ضعيف ، ومفاد هذا : أن الجيل هو نفس الصحابة ، ويؤيده فى الجملة قول المصباح الجيل : الأمة .

قوله : (والأصح أنه مائة إلخ) ومقابل الأصح قيل عشرة ، وقيل عشرون ، وقيل غير ذلك . ودليل الأصح ما جاء عن النبى ﷺ : « أنه مَسَحَ على رَأْسِ يتيمٍ وقالَ له : عِشْ قَرْنًا فَعَاشَ مِائَةَ عَامٍ » (١) . وعلى هذا القول من وحد فى المائة الثانية ولم يكن تابعيا خير ممن وجد فى الثالثة ولو تابعيا .

---

(١) الترمذى ٥/٥٩٤ بسنده إلى أبى زيد بن أخطب ، وأنه عاش مائة وعشرين سنة . وقال الترمذى : حسن غريب .

هل ما بعد القرون الثلاثة الممدوحة سواء أو متفاضلون ؟ قولان .

فإن قيل : ماذكرتموه من تفضيل القرن الأول يعارضه ما روى بإسناد رواته ثقات : أن النبى ﷺ سُئِلَ : « هَلْ أَحَدٌ خيرٌ مِنَّا ؟ قَالَ : نعمْ ، قَوْمٌ يَجِيئُونَ بَعْدَكُمْ فَيَجِدُونَ كِتَابًا بَيْنَ لَوْحَيْنِ فَيُؤْمِنُونَ بِمَا فِيهِ ، وَيُؤْمِنُونَ بِى وَلَمْ يَرَوْنِى ، وَيُصَدِّقُونَ بمَا جِئْتُ بِهِ وَيَعْمَلُونَ بِما فِيهِ ، فهمْ خيرٌ مِنكم » . قلت : أجيب بأنه لا يلزم من تفضيلهم فى جهة من الجهات تفضيلهم مطلقا .

تنبيه : الخَيْرِيَّة المذكورة إما باعتبار الباطن وكثرة الثواب ورفع الدرجات وذلك

قوله : (الممدوحة) دخل فيها الرابع على إحدى الروايتين . قال **ك** : واختلف فى تفضيل الرابع لشك الراوى فيه .

قوله : (أو متفاضلون) أى كل قرن أفضل من الذى بعده وهو الظاهر لقوله ﷺ : « مَا مِنْ عَامٍ – أو مَا مِنْ يوم – إلا والذى بعْدهُ شَرٌّ مِنه ، وروى : فِى كُلِّ عامٍ تُرْذَلُونَ » (١) .

قوله : (بين لوحين) المراد بهما دفتا المصحف .

قوله : (ويؤمنون بى) هذا داخل فى الإيمان بما فيه . وقوله : **ويصدقون بما جئت به** هذا أعم مما تقدم .

قوله : (فى جهة من الجهات) وهو أنهم آمنوا به وبما جاء به ولم يروه ، لأن تعلق الحكم بمشتق يؤذن بالعِلِّيَّة ، وكأنه قال : فهم خير منكم لما ذكر . ولا يخفى أن هذا التفضيل إنما هو باعتبار الطائعين .

قوله : (باعتبار الباطن) أى : والظاهر .

قوله : (وكثرة الثواب إلخ) تفسير لقوله : **باعتبار الباطن** .

قوله : (ورفع الدرجات إلخ) أى : ورفع المراتب ، وعطْفه على ما قبله من عطْف الخاص على العام ، لأن الثواب مقدار من الجزاء يعطيه الله فى نظير أعمالهم ، وهو قد يكون رفع درجات وغيرها ، هذا إذا أريد من رفع المراتب إعطاء منازل عالية . ويجوز أن يراد ما هو أعم من ذلك بأن يراد : كثرة النعم وعظم الإحسان – ويكون مرادفا .

ثم بعد كَتْبِى هذين الاحتمالين وجدت بعض من كتب على « مسلم » ذكرهما ، فلله الحمد .

قوله : (وذلك) أى : ما ذكره من كثرة الثواب إلخ .

---

(١) رواه البخارى ، والترمذى بسنده إلى أنس بن مالك فى كتاب الفتن ٤/٤٩٢ واللفظ للترمذى ، وقال : حسن صحيح .

لا يعلم إلا بخبر مقطوع به ، وإما باعتبار الظاهر ولا يحصل ذلك إلا بالتفاوت فى خصال الفضائل ؛ فمن كثرت فيه فهو أفضل فى الظاهر دون الباطن ، فكم من قليل العمل أفضل من كثيره .

(وَ) مما يجب اعتقاده قطعا أو ظنا : أن أفضل هذه الأمة صحابة نبينا محمد ﷺ .

قوله : (إلا بخبر مقطوع به) أى : بقول وارد عن الرسول تحقق وروده عنه بالتواتر ، لأن القطع لا يكون إلا به ، وارتضى « اللقانى » هذا الطرف وهو أن الأفضلية باعتبار كثرة الثواب . وحاصل كلامه أن الأفضلية بهذا الاعتبار وأن ذلك لا يتوقف على خبر مقطوع به كما قال شارحنا ، بل يعلم من كونهم آوَوْا ونصروا وجاهدوا وصبروا ، وتصدقوا بأموالهم على فاقة ، وباعوا النفوس فى صحبته .

قوله : (وإما باعتبار الظاهر إلخ) حاصل ذلك الاحتمال أنه لا تثبت الأفضلية لكل فرد من أفراد القرن على من بعده ؛ بل من كانت خصالة أكثر أفضل ممن ليس كذلك ، وحينئذ فمن كانت خصاله من الذى بعده أكثر أفضل من الذى خصاله أقل من الذى قبله . فقوله : **ولا يحصل** إلخ . أى : وإذا كان باعتبار الظاهر فلا يحصل ذلك – أى : ما ذكر من أن الخيرية باعتبار الظاهر . وقوله : **بالتفاوت** أى بالتزايد . وقوله : **فى خصال الفضائل** أى : فى خصال هى الفضائل ، فالإضافة للبيان . وأراد بالفضائل : ما يشمل الفواضل وهى النعم المتعدية . وقوله : **فمن كثرت** أى : فحينئذ من كثرت فيه إلخ وحاصله : أن الشارح متردد فى الخيرية ، وقد علمت أن « اللقانى » اعتبر الأول فليعول عليه ، ويؤيد ذلك أن معنى الحديث المشهور : « لو أنفقَ أحدُكُمْ مثلَ أُحُدٍ ذهبًا ما بلغَ ثوابُه فى ذِلكَ ثوابَ نفقةِ أَحَدِ أُصْحَابِى مُدًّا وَلَا نِصْفَ مُدٍّ » (١) .

قوله : (فكم) « الفاء » للتعليل ، أى تعليل كون الأفضلية فى الظاهر دون الباطن .

قوله : (قطعا أو ظنا) ويترتب على كونه قطعيا : أن التفضيل فى الباطن والظاهر . وعلى كونه ظنيا : أنه فى الظاهر فقط – كما يفيده « اللقانى » – وحينئذ فتكون « أو » هنا للتردد كالأول ، ويترجح الأول وهو القطع ، لما علمت من أن « اللقانى » رجح الباطن . وأما التفضيل بين الخلفاء الأربعة – وكذا بينهم وبين من بعدهم من الحديبية وأهل بدر وغيرهم – فوقع الخلاف كما أفاده « اللقانى » . فقيل : قطعى وهو الحق ، وقيل : ظنى . وهل هو فى الظاهر والباطن وهو الحق أو فى الظاهر فقط كما أفاده « اللقانى » ؟

---

(١) مسلم ، كتاب فضائل الصحابة ، وأبو داود ، السنة /٤٦٥٨ ، والترمذى – المناقب ٦٩٦/٥ وقال : حسن صحيح .

والصَّحابة – بفتح الصاد : الأصحاب ؛ جمع صاحب ؛ وهو من لقى النبى ﷺ مسلما ثم مات على الإسلام . والصحابة كلهم عدول ، من لَابَس الفتن وغيرهم ،

قوله : (والصحابة إلخ) هو فى الأصل مصدر .

قوله : (الأصحاب) قال فى « شرح العقيدة » وجمع الأصحاب : أصاحيب .

قوله : (جمع صاحب) رده « ابن عبد الحق » بما حاصله . أن أصحاب جمع لصحب . ووقع الخلاف فيه هل هو أى صحب جمع لصاحب بمعنى الصحابى ، أو اسم جمع له ؟ قولان : **الأول** للأخفش ، **والثانى** لسيبويه ، وليس أى : أصحاب جمعا لصاحب ، لأن فاعلا لم يثبت جمعه على أفعال – كما ذكره « الجوهرى » وغيره .

قوله : (وهو من لقى النبى ﷺ) قال فى « شرح النخبة » المراد باللقاء : ما هو أعم من المجالسة والمماشاة ووصول أحدهما إلى الآخر وإن لم يكلمه ، ويدخل فيه رؤية أحدهما الآخر سواء كان ذلك بنفسه أم بغيره .

قوله : (ثم مات على الإسلام) احترز بذلك مما إذا اجتمع به مؤمنا ثم مات مرتدا كعبد الله بن خطل فليس بصحابى باتفاق ، وأما من ارتد بعد صحبته ثم آمن ، فقضية مذهبنا – من أن الرِّدَّة تُحبِط العمل – أنه لا يسمى صحابيا إلا إن عاد للإسلام ولقى النبى ﷺ ثانيا مسلِما كعبد الله بن أبى سرح . وقضية مذهب – من لا يرى الإحباط إلا بالموت كالشافعية : أنه يسمى صحابيا إذا عاد للإسلام بعد موته ﷺ كما فى « الأشعث بن قيس » فإنه كان ممن ارتد ، وأتى به إلى أبى بكر الصديق رضى الله عنه أسيرا فعاد إلى الإسلام ، فقبل منه ذلك وزوجه أخته . واشتراط الموت على الإسلام بالنسبة للصحابى الذى يترضى عنه بعد موته وتقبل روايته ، فلا يرد ما قيل : إن المناسب إسقاط قوله : **ثم مات على الإسلام** لأنه يقتضى ألا تتحقق الصحبة لأحد فى حياته .

قوله : (عدول) أى فلا يبحث عن عدالتهم كما قال « المحلى » لا فى رواية ولا فى شهادة ، لأنهم خير الأمة ومن طرأ له منهم قادح – كسرقة أو زنا – عمل بمقتضاه كما ورد .

قوله : (وغيرهم) أى كسعد بن أبى وقاص ، وأسامة بن زيد ، وعبد الله بن عمر ، وغيرهم . فهؤلاء لم يدخلوا فى الحروب لا مع « عليّ » ولا مع « معاوية » وراعى معنى « من » فجمع ، ولو راعى اللفظ لقال وغيره .

بإجماع من يُعتدُّ بِهِ ، وأولهم إسلاما على الصحيح : « أبو بكر الصديق » رضى الله عنه .

و (أَفْضَلُ الصَّحَابَةِ) أهل الحديبية الذين بايعوه رضى الله عنهم ، وأفضلهم أهل بدر ، وأفضلهم العشرة : أبو بكر ، وعمر ، وعثمان ، وعلى ، وطلحة ، والزبير ،

قوله : (بإجماع من يعتد به) ومقابله **أقوال** ، قيل : إنهم كغيرهم يبحث عن عدالتهم فى الرواية والشهادة ، إلا من يكون ظاهر العدالة أو مقطوعها كالشيخين . وقيل : هم عدول إلى قتل « عثمان » فيبحث عن عدالتهم من حين قتله لوقوع الفتن بينهم من حينئذ ، وفيهم من انعزل عنهم حالة الفتنة . وقيل : هم عدول إلا من قاتل « عليا » فهم فساق لخروجهم على الإمام الحق ، ورد : بأنهم مجتهدون .

قوله : (على الصحيح أبو بكر) مقابل الصحيح **أقوال** قيل : « خديجة » وهو الصواب عند جماعة وادعى بعضهم الاتفاق عليه . وقيل : « عليّ » . وقيل : « زيد بن حارثة » . وقيل : « بلال » . قال « ابن الصلاح » : والأورع أن يقال أول من أسلم : من الرجال أبو بكر ، ومن الصبيان علي ، ومن النساء خديجة ، ومن الموالى زيد ، ومن العبيد بلال اهـ . فهو جمع بين الأقوال .

قوله : (وأفضل الصحابة أهل الحديبية) أى : بعد « عيسىٰ » بناء على أنه صحابى – كما قاله « السيوطى » وغيره .

قوله : (الذين بايعوه رضى الله عنهم) إشارة لقوله تعالىٰ : ﴿ لَقَدْ رَضِىَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِى قُلُوبِهِمْ فَأَنْزَلَ السَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَابَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا ﴾ وذلك أنه ﷺ لما خرج عام الحديبية يريد زيارة البيت وتعظيمه ؛ وصدَّه المشركون ؛ أرسل إليهم « عثمان بن عفان » يبلغهم : أنه عليه الصلاة والسلام لم يأتهم مقاتلا ولا محاربا ، وإنما جاءهم زائرا للبيت ومعظما له ، فحبسوه عندهم ، وبلغ الخبر لرسول الله ﷺ أن قريشا قتلت « عثمان » ، فقال عليه الصلاة والسلام عند ذلك : « لَا نَبْرَحُ حَتَّى نُنَاجِزَ القوم ، ودعا الناسَ إلى البَيْعَةِ ، فبايعوه تحتَ الشجرةِ على أن يُنَاجِزُوا قريشًا ولا يَفِرُّوا » . ثم ظهر كذب خبر مقتل عثمان رضى الله عنه ، وهادن عليه الصلاة والسلام قريشا ثم رجع ولم يلق حربا [1] .

قوله : (وأفضلهم أهل بدر) أى : أفضل الحديبيين كما صرح به فى « التحقيق » .

---

(١) الخبر فى سيرة ابن هشام ٣١٥/٢ . ط الحلبى .

وسعد ، وسعيد ، وعبد الرحمٰن بن عوف ، وأبو عبيدة عامر بن الجراح .

وأفضلهم (الْخُلَفَاءُ) الأربعة جمع خليفة . سموا **خلفاء** لأنهم خلفوا رسولَ الله ﷺ فى الأحكام (الرَّاشِدُونَ) جمع راشد (الْمَهْدِيُّونَ) جمع هادٍ . واللفظان بمعنى واحد لأنك تقول : أرشدك الله ، أى هداك . وتقول : هداك الله ، أى أرشدك .

قوله : (وأفضلهم العشرة) أى : أفضل أهل بدر كما صرح به فيه أيضا . إذا تقرر لك ما ذكرته فاعلم أن كلام الشارح غير مناسب ، وذلك أنه يفيد أن أهل الحديبية ما عدا أهل بدر أفضل من أهل بدر الذين لم يحضروا الحديبية ، وأن أهل الحديبية الذين ليسوا من أهل بدر أفضل من أهل أُحد وليس كذلك . قال الشيخ « أحمد بن عبد الحق » فى نظم « النقاية » — بعد أن ذكر ترتيب الأربعة فى الفضل :

فَالسِّتَّةُ البَاقُونَ ثُمَّ أَهْلُ ... بَدْرٍ فَأَهْلُ أُحُدٍ فَكُلُّ
مَنْ بَايَعَ النبىَّ تحتَ الشَّجَرَهْ ... فَسَائِرُ الصَّحَابَةِ المُفْتَخَرَهْ .
فَمَنْ بَقِى مِنْ أُمَّةِ النبىِّ ... عَلَى اخْتِلَافِ وَصْفِهِ الْجَلِىِّ

انتهى المراد منه .

قوله : (وأفضلهم الخلفاء الأربعة) أى فمرتبة الستة تلى مرتبة الأخير من الخلفاء الأربعة ، كما ذكره « اللقانى » قائلا : وانظر مَنِ الأفضل من هؤلاء الستة ومن يليه فإنى ما رأيته ، اهـ .

قوله : (جمع خليفة إلخ) وهو كل من صار عِوضًا عن غيره فى شىء ، فإن خلَفه فى شرٍّ قيل فيه خَلْف ، وإن خلَفه فى خير قيل فيه خليفة : قال الله تعالى : ﴿ يَادَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِى الْأَرْضِ ﴾ [سورة ص : ٢٦] وقال تعالىٰ : ﴿ فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ ﴾ [سورة الأعراف : ١٦٩ ، وسورة مريم : ٥٩] كما ذكره بعض العلماء .

قوله : (جمع راشد) وهو المسدَّد فى نفسه الموفَّق فى أمره — كما قاله **تت** .

قوله : (جمع هاد) كذا فى **تت** والمناسب أن يقول : جمع مهدىٌّ لا هَادٍ .

قوله : (واللفظان بمعنى واحد) فيه نظر ، لما قال **عج** ويوافقه المصباح . ونص **عج** : وإنما قدم الوصف بالرشد لأنه أعم ، لأنه مصلح للدين والدنيا ، والهدى يخص الدين ، اهـ .

قوله : (لأنك تقول إلخ) لا يخفى أن هذا يوافقه ما قاله فى « تحقيق المبانى » حيث يقول : وهما اسم مفعول لا اسم فاعل ، أى الذين هداهم الله وأرشدهم قاله **ابن عمر** . زاد بعض الشراح : وانظر هل يقال اسم فاعل بمعنى اسم مفعول أم لا ، اهـ .

أقول : والظاهر أن يقال ذلك أى : بالنظر للمتبادر من ذلك الحل ، وإنما قلنا ذلك

والخلفاء الأربعة متفاوتون فى الفضيلة ، فأفضلهم (أَبُو بَكْرٍ) الصِّدِّيق رضى الله عنه ، ولى الخلافة بإجماع الصحابة وكانت مدته سنتين وقيل : وثلاثة أشهر ، ومات وسنه كسن النبى ﷺ .

(ثُمَّ) يليه فى الفضيلة (عُمَرُ) بن الخطاب رضى الله عنه ، ولى الخلافة باستخلاف « أبى بكر » رضى الله عنهما ، وأجمعت الصحابة على خلافته ، وكانت مدته عشرة أعوام وَكَسْرًا ، توفى وسنه كسن أبى بكر .

لأنه يصح أن يكون من **راشد وهادٍ** اسم فاعل حقيقة ، وإن كان الوصف الذى صار به اسم فاعل أثرا عن غيره ، فمعنى **راشد وهادٍ** : ذات اتصفت بالرشد والهدى .

قوله : (أى هداك إلخ) قضية المصباح أنه يقال : أى أصلحك قائلا : وهو – أى الصلاح – إصابة الصواب ، اهـ . وظاهره فى دين أو دنيا .

قوله : (أبو بكر الصديق) صدَّق النبى ﷺ فى النبوة بغير تلعثم ، وفى المعراج بلا تردد ، واسمه « عبد الله » .

قوله : (وثلاثة أشهر) زاد بعضهم : وعشرة أيام ، وقال بعضهم بدل العشرة : تسع ليال .

قوله : (ومات) أى ليلة الثلاثاء بين المغرب والعشاء لثمان بلغت من جمادى الآخرة سنة ثلاث عشرة من الهجرة ، وكان سبب موته شدة وَجْدِه وحزنه على النبى ﷺ .

قوله : (وسنه كسن النبى ﷺ) أى : ثلاث وستون سنة .

قوله : (باستخلاف أبى بكر) وذلك أن « أبا بكر » رضى الله عنه لما أيس من حياته دعا « عثمان » وأملى عليه كتاب وصية بالخلافة « لعمر » رضى الله تعالىٰ عنه فلما كتب ختم « أبو بكر » الصحيفة وأمر « عثمان » فخرج بالكتاب مختوما ، فبايع الناس ورضوا به . ومن ذلك يعلم حكم شرعى وهو : أن الخليفة إذا أوصى بالخلافة لأحد تتبع وصيته .

قوله : (وكسرا) والكسر عند الحساب : جزء غير تام من أجزاء الواحد كالنصف والعشر ، إلا أن المراد به هنا ما دون السنَة . ولم يعين الشارح ذلك الكسر ، وبعض عينه فقال : ومدة خلافته عشر سنين وستة أشهر وثمانية أيام ، وقيل بدل الثمانية : خمس ليال .

قوله : (توفى) أى « عمر » فى سنة ثلاث وعشرين من الهجرة فى ذى الحجة لأربع عشرة ليلة مضت منه فى السنة المذكورة .

قوله : (وسنه كسن أبى بكر) لم يقل كسن النبى ﷺ للإشارة إلى أنه يلى أبا بكر فى الفضل ، كما ذكر .

(ثُمَّ) يليه فى الفضيلة (عُثْمَانُ) بن عفان رضى الله عنه ، ولى الخلافة بإجماع الصحابة ، وكانت مدة خلافته ثلاث عشرة سنة ، ثم قتل ظلما وعدوانا .

(ثُمَّ) يليه فى الفضيلة (عَلِىٌّ) بن أبى طالب رضى الله عنه ، ولى الخلافة بإجماع الصحابة ، وكانت مدة خلافته أربعة أعوام ، وقيل : خمس سنين . توفى بالكوفة قتله « عبد الرحمن بن ملجم » ، ودفن فى محراب مسجدها (رَضِىَ اللهُ عَنْهُمْ) وعنَّا بهم (أَجْمَعِينَ) .

وقد أشار النبى ﷺ إلى مدة خلافتهم بقوله : « الخِلافَةُ بْعدِى ثَلاَثونَ سَنَةً ،

قوله : (ولى الخلافة بإجماع الصحابة) ولم يحصل من « عمر » استخلاف له كما وقع من أبى بكر ، وكذا لم يقع من « عثمان » استخلاف لعليّ .

قوله : (وعدوانا) العدوان هو الظلم ، فهو عطف مرادف قُتل « عليّ » رضى الله عنه وهو ابن ثمانين سنة يوم الأربعاء بعد العصر ، ودفن يوم السبت قبل الظهر ، وقيل غير ذلك .

قوله : (بإجماع الصحابة) أى : كلهم ، فإن قلت يردُّ ذلك ما سيأتى من منازعة « معاوية » له . قلت : أفاد « السعد » أن منازعة معاوية لم تكن عن نزاع فى خلافته ؛ بل عن خطأ فى الاجتهاد ، وسيأتى ما يتعلق بذلك .

قوله : (ملجَم) قال فى المصباح : اسم مفعول ، اهـ . فهو بفتح الجيم .

قوله : (ودفن فى محراب مسجدها) وقيل : بقصر الأمراء ، وقيل : لا يعرف قبره ، وقيل غير ذلك .

قوله : (وعنَّا بهم) أى ورضى عنَّا بسببهم ، أى بالحب أو التوسل لهم ، ويحرم عليهم مخالفتهم . وقال عج ومعنى الحديث : أن الخلافة – حق الخلافة وهى خلافة النبوة – إنما هى خلافة الذين صدقوا هذا الاسم بأعمالهم ، وعملوا بسنته بعده ، وأما إذا خالفوا سنته وبدّلوا سيرته فهم حينئذ ملوك ، وإن كان أسماؤهم خلفاء ، اهـ .

قوله : (ثلاثون سنة) قال « السيوطى » : الثلاثون لا تزيد على مدة خلافة الخلفاء الأربعة كما حررته ، فمدة خلافة « أبى بكر » سنتان وثلاثة أشهر وعشرة أيام ، ومدة خلافة « عمر » عشر سنين وستة أشهر وثمانية أيام ، ومدة خلافة « عثمان » إحدى عشرة سنة وأحد عشر شهراً وتسعة أيام ، ومدة خلافة « علىّ » أربع وسنين وتسعة أشهر وسبعة أيام ، هذا هو التحرير . قال « اللقانى » قلت : مما لا يخفى على أحد أن هذا الذى حرره ينقص عن الثلاثين إذ هو تسعة وعشرون عاما

ثم تَكُونُ مُلْكاً عَضُوضًا » (١) ولهذا قال « معاوية » رضى الله عنه لما ولى بعد انقضاء الثلاثين سنة : أنا أول الملوك .

وستة أشهر وأربعة أيام ولا يكمل دور الثلاثين إلا بأيام خلافة « الحسن » وبالله التوفيق ، ثم إن الحسن سلم الأمر إلى « معاوية » ، وحقق الله بذلك قول نبيه ﷺ : « إِنَّ ٱبْنِي هٰذَا سَيِّدٌ وَلَعَلَّ ٱللَّهَ أَنْ يُصْلِحَ بِهِ بَيْنَ فِئَتَيْنِ عَظِيمَتَيْنِ مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ » (٢) .

قوله : (ثم تكون مُلكا) بتثليث الميم أى : خلافة ناقصة يشوبها الزلل وعدم خلوصها من الخلل .

قوله : (عَضوضا) بفتح العين من عَضّ معناه : أنهم يتعسفون على الرعية فكأنهم يعضونهم بالأسنان .

قوله : (أنا أول الملوك) فيه اعتراف بوقوع الخلل فى خلافته ، كما هو قضية ما تقدم .

قوله : (انظر هل أراد معنى إلخ) أى فلم يذكره لكونه مما يجب اعتقاده .

أقول : لا يخفى أنه لا مانع من أن يكون ذكره لذلك ، أى إذا خطرت هذه المسألة بالبال فيجب عليهم أن يعتقدوا : أنه ينبغى ألا يذكروا إلا بأحسن الذكر ، أى لا أن يعتقدوا أن يليق بهم أن يذكروا بقبيح ، لكن قضية التعبير **بأحسن** : عدم ذكرهم بالأقبح وبالقبيح وبالمكروه وبخلاف الأَوْلَىٰ وبالمباح وبالحَسَن . ولا يخفى أن ذكرهم بالقبيح إما كفر كأن قال : إنهم على ضلالة وكفر ، لأنه أنكر معلوما من الدين بالضرورة . وهل تقبل توبته كالمرتد أو لا كالزنديق ؟ خلاف – وإما معصية إن ذكرهم بما يوجب الحدّ فيحدّ وينكَّل بعد ذلك النَّكال الشديد . وكذا إن ذكرهم بقبيح لا يوجب الحد إلا أن يجلد الجلد الشديد ، ويخلّد فى السجن إلى أن يموت . وأما ذكرهم بالمكروه فمكروه ، وبخلاف الأَوْلَىٰ فخلاف الأَوْلَىٰ . وكذا بالمباح إلا أنه أضعف من الذى قبله . وكذا بالحَسَن حيث أمكن الأحسن ، وهو أيضا أضعف من الذى قبله على الظاهر فى جميع ذلك ، أى من قولى : وأما ذكرهم بالمكروه إلخ .

---

(١) الحديث فى المسند ٥/٢٢٠ ، وفى الترمذى ٤/٥٠٣ مسندا إلى سفينة . بدون « عضوضا » فيهما . وقال الترمذى : حديث صحيح . وفى أبى داود كتاب السنة – باب الخلفاء برقم ٤٦٤٦ ، ٤٦٤٧ برواية « خلافة النبوة ... » .

(٢) البخارى ، كتاب الصلح – باب قول النبى ﷺ : إن ابنى هذا سيد ، وكتاب المناقب – مناقب الحسن والحسين . وأبو داود ، كتاب السنة – باب ترك الكلام فى الفتن ، والترمذى ، كتاب المناقب – مناقب الحسن والحسين ٥/٦٥٨ وقال : حسن صحيح . وهو فى المسند ٥/٤٤ وغيرها .

ع انظر هل أراد بقوله : (وَأَنْ لَا يُذْكَرَ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِ الرَّسُولِ) ﷺ (إِلَّا بِأَحْسَنِ ذِكْرٍ) معنى قوله ﷺ : « إذا ذكر أصحابى فَأَمسِكُوا » [1] أو أراد التوطئة لقوله : (وَٱلْإِمْسَاكُ) أى : الكف والسكوت (عَمَّا شَجَرَ) أى : وقع (بَيْنَهُمْ) من النزاع والقتال . (وَأَنَّهُمْ أَحَقُّ) أى أوجب (النَّاسِ أَنْ يُلْتَمَسَ) أى : يطلب (لَهُمْ أَحْسَنُ الْمخَارِجِ) أى : التأويلات (وَ) أحق أَنْ (يُظَنَّ)

قوله : (فأمسكوا) بقطع الهمزة من أَمْسَكَ ، أى : وجوبا عن القبيح بأقسامه ، وندبا أكيدا عن المكروه ، وغير أكيد عن المباح والحسن ، وإن اختلف بالنسبة لهما — هذا ما ظهر لى .

قوله : (أو أراد التوطئة) أى ، فيكون المقصود : الأَوْلَى عدم ذكر ما وقع بينهم من التشاجر .

قوله : (والسكوت) عطف خاص على عام .

قوله : (والقتال) عطْف مغاير إن خص النزاع بالأقوال ، وعطف خاص على عام إن أريد بالنزاع ما هو أعم .

تنبيه : الإمساك مبتدأ ، والخبر محذوف تقديره : واجب .

قوله : (وأنهم أحق) بفتح الهمزة — أى : مما يجب اعتقاده أنهم أحق .

قوله : (أى أوجب الناس) أى : أنهم أشد وجوبا من الناس فى التماس أحسن المخارج ، أى : فوجوب التماس أحسن المخارج مشترك بينهم وبين غيرهم ، إلا أنهم تميزوا بأشدِّيَّته ، ولا تفهم من ذلك أن يكون التماس الحَسَن الذى ليس بأحسن حراما ، لأننا نريد بالأحسن الحسن وهو ما كان مخلِّصا من ورطة القبح .

قوله : (أى يطلب) الظاهر : أنه أراد بالطلب التحصيل .

قوله : (أى التأويلات) أى : فالمخارج — جمع مَخرج بمعنى التأويل ، ثم يجوز أن يكون مَخرج مصدرا ميميا بمعنى : الخروج . فالتأويل : خروج من ورطة القدح على ضرب من التسمح . أو اسم مكان أى : مكان الخروج ؛ إذ لا يخفى أن التأويل موضع الخروج من ورطة القدح .

قوله : (وأحق إلخ) الذى قيل فى أحق المتقدم يقال فى هذا ، ولا يخفى أن الأول متعلق بما بينهم . وأما هذا فهو متعلق بهم مع غيرهم فهو عطف مغاير — وإن كان بعض الشراح جعله عين الأول . نعم يبقى إشكال : وهو أن تيقن أحسنيَّة المذاهب مشترك بين الصحب وغيرهم ، فمن الذى يتصف بأصل الحسن ؟ فالمخلص أن يراد بالأَحْسَن : الحَسَن .

---

(١) يعضد هذا حديث عبد الله بن مغفل « الله الله فى أصحابى ... » . فى المسند ٥/٥٤ — ٥٧ . وما سبق من الأحاديث .

بمعنى يتيقن (بِهِمْ أَحْسَنُ الْمَذَاهِبِ) أى : الآراء المتبعة فى الدين .

حاصل ما قال : أنه يجب على كل مسلم أن يتأوّل ما نُقِل عنهم نقلا صحيحا مما وقع منهم من قتال وخلاف أحسن التأويل ، فيؤول ما وقع بين « على » و « معاوية » رضى الله عنهما : أن عليا رضى الله عنه طلب انعقاد البيعة أولا ؛

قوله : (بمعنى يتيقن) أى : فليس المراد من الظن حقيقته ؛ بل اليقين على حد قوله تعالى : ﴿ الَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُمْ مُلَاقُوا رَبِّهِمْ ﴾ [سورة البقرة ٤٦] . واليقين : هو الجزم الناشئ عن دليل ، ولا يخفى أن هذا الجزم له دليل وهو « أَصْحَابِى كَالنُّجُومِ بِأَيِّهِمِ اقْتَدَيْتُمْ اهْتَدَيْتُمْ » [1] وقوله ﷺ : « لو أَنْفَقَ أَحَدُكُمْ مِثْلَ أُحُدٍ ذهَبًا » [2] إلخ .

قوله : (بهم) متعلق بيظن ، أو متعلق بمحذوف أى : بظن أحسن المذاهب ملتبسا بهم .

قوله : (أى الآراء) جمع رأى ، بمعنى الحكم الذى رأوه واعتقدوه ، وكأنه قال : وأحق أن يتيقن بهم أحسن الأحكام التى استنبطوها واستخرجوها باجتهادهم .

قوله : (المتبعة) إسناد الاتّباع لها مجاز عقلى ، وإنما المتَّبع أصحابها .

قوله : (فى الدين) ظرف للآراء ؛ من ظرفية الكل الذى هو الدين للجزء الذى هو الآراء ، لأن الأحكام المستخرجة لهم بعض الدين . أو « فى » بمعنى « من » التبعيضية .

قوله : (حاصل ما قال إلخ) هذا يؤذن بأن قوله : **وأحق أن يظن** هو عين المعطوف عليه ، وقد علمت مما قررنا أنه خلافه ؛ بل هذا الحاصل حاصل للمعطوف عليه الذى هو قوله : **أحق أن يلتمس لهم أحسن المخارج** ، ولم يتعرض للمعطوف الذى هو قوله : **وأحق أن يظن** إلخ .

قوله : (يجب على كل مسلم) وكذا كل كافر ، بناء على أنه مخاطب بفروع الشريعة .

قوله : (نقلا صحيحا) أى أو حَسَنًا ، أو أراد به ما يعم الحسن ، لا إن كان ضعيفا ، فإنه يُرَدُّ .

قوله : (وخلاف) أى : اختلاف ، وهو عطف مغاير .

قوله : (أحسن) أفعل تفضيل ليس على بابه ، فالمراد ، تأويلا حسنا .

---

(١) جزء من حديث طويل عن ابن عباس رضى الله عنهما ، وفيه كلام (انظر الأحاديث الضعيفة والموضوعة حـ١/٧٥) .

(٢) انظر ص ٢١٥ والهامش .

إذ لا تقام الحدود ولا يستقيم أمر الناس إلا بالإمام ، وطلب « معاوية » رضى الله عنه القصاص من الذين قتلوا « عثمان » رضى الله عنه ، فوقع ما وقع . ولكن اتفق أهل الحق على أن عليًّا رضى الله عنه اجتهد وأصاب فله أجران ، وأن معاوية رضى الله عنه اجتهد وأخطأ فله أجر واحد .

قوله : (فيتأول ما وقع بين عليّ ومعاوية) أى : من القتال الذى قتل بسببه منهم جم غفير كما فى **وقعة صفين** اسم موضع أو ماء بالشام ، ولم يقاتل عليّ فيه حتى قتل « عمار بن ياسر » فجرد ذا الفقار وقتل فى ذلك اليوم ألفا وستمائة . **وصِفِّين** بكسر الصاد المهملة وتشديد الفاء وسكون الياء المثناة من تحت وبعدها نون ، وبعبارة أخرى : وهى أرض على شاطىء الفرات بالقرب من مدينة الرقة ، اهـ .

قوله : (انعقاد البيعة) أى : حصول المبايعة والطاعة لإنسان يجعل خليفة .

قوله : (إذ لا تقام الحدود) لأن إقامة الحدود شأنها عظيم ؛ فلو تولاها غير الإمام لوقع من النزاع ما لا يحصى ؛ إذ لا يرضى أحد بإقامة الحد عليه .

قوله : (ولا يستقيم أمر الناس) هذا أعم من الذى قبله ، فهو عطف عام على خاص ، أى : لا يستقيم أمر الناس من تنفيذ أحكامهم ، وسد ثغورهم ، وتجهيز جيوشهم ، وأخذ صدقاتهم ، وقهر المتغلبة والمتلصصة وقطاع الطريق ، وإقامة الجُمَع والأعياد ، وقطع المنازعات الواقعة بين العباد ، وقسمة الغنائم ، وغير ذلك .

قوله : (وطلب معاوية القصاص إلخ) وذلك أن « معاوية » طلب بدم « عثمان » رضى الله عنه لما بينهما من بنوّة العمومة ، وقصد أن يسلم عليّ رضى الله عنه قَتَلة عثمان إليه على الفور ، وذلك أنه إن أرسلهم إليه بايع له . ورأى عليّ رضى الله عنه أن المبادرة بتسليمهم مع كثرة عشائرهم واختلاطهم بالعسكر تؤدى إلى اضطراب أمر الإمامة وتفاقم الفتن ، وأن الإمهال بتسليمهم ليتحقق تمكنه هو الصواب . فحقّق الأمر ، واعلمْ أن من اعتقاد أهل السنة والجماعة : أن معاوية رضى الله عنه لم يكن خليفة فى أيام عليّ رضى الله عنه غاية الأمر أن له أجراً واحدا . واختلفوا فى إمامته بعد موت عليّ رضى الله عنه .

قوله : (لكن اتفق أهل الحق) انظر هل له مفهوم ، وهو أن أهل البدع اختلفوا فى ذلك فليحرر . وأهل الحق : عبارة عن أهل السنة أشاعِرة وماتُريديَّة . أو المراد بهم : من كان على سنة رسول الله ﷺ ، فيشمل من كان قبل ظهور الشيخين – أعنى أبا الحسن الأشعرى وأبا منصور الماتريدى .

تنبيه : لا تناقض بين قوله : **والإمساك** إلى آخره وقوله : **وأن يلتمس** فإن **الأول** فى حق العامة ، **والثانى** فى حق العلماء ، إذ فَرْضُهم البيانُ وإزالةُ الإشكال .

(وَالطَّاعَةُ) أى : الانقياد – واجب (لِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ) بالاعتقاد والفعل بامتثال الأوامر ، والنهى عن الزواجر ، وفسر الأئمة بقوله : (مِنْ وُلَاةِ أُمُورِهِمْ)

قوله : (فله أجران إلخ) لا يخفى أن الأجر على الاجتهاد ظاهر ، لأنه فعل اختيارى له فيؤجر عليه . وأما الإصابة فليست باختيارية له فما وجه ترتيب الأجر عليها ؟ قلت : هى أثر اجتهاده فنزلت منزلته .

قوله : (فإن الأول فى حق العامة إلخ) أى أو يقال : المطلوب . ابتداء الإمساك من المكلف فإذا وقع ونزل وتكلم فالواجب أن يلتمس لهم أحسن المخارج كل من المتكلم والسامع ، وجواب الشارح لا يفيد نهى الخاصة عن التكلم فى ذلك ابتداء بخلاف هذا الجواب . قال **عج** : وأحسن من هذا كله أن يقال ، قوله : **والإمساك عما شجر بينهم** معناه : حيث كان ذِكْرُ ما شجر بينهم ليس فيه رفع اللوم عنهم ؛ وإلا لم يطلب الإمساك عما شجر بينهم ؛ بل ربما يطلب ذكره ، اهـ .

قوله : (البيان إلخ) البيان بمعنى التبيين : وهو إخراج الشىء من حيز الإشكال إلى حيز التجلى ، فعطف الإزالة عطفُ لازمٍ على ملزوم .

قوله : (أى الانقياد) من : طاع يطوع إذا انقاد .

قوله : (واجب) هذا هو الصواب خلافا لقول « الزناتى » **مندوب** ، وفيه إشارة إلى أن الخبر محذوف وكان الواجب أن يصرح به ؛ لأنه كون خاص لا دليل عليه . ويجاب : بأن اتكل على الأدلة الخارجية كقوله : ﴿ أَطِيعُوا ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا ٱلرَّسُولَ ﴾ إلخ [سورة النساء : ٥٩] .

قوله : (بالاعتقاد) « الباء » للتصوير ، أى : أن الطاعة مجموع الأمرين فمتى انتفى أحدهما فهو عاص ، أى : اعتقاد أنهم أئمة وأن طاعتهم واجبة ، وأراد بالفعل ما يشمل القول .

قوله : (بامتثال الأوامر إلخ) تصوير للفعل فالامتثال : هو الطاعة – كما يفيده المصباح ، وحينئذ فإيقاع الإطاعة على الأوامر مجاز عقلى ، لأن المطاع حقيقة ذو الأمر .

قوله : (والنهى عن الزواجر) لا يخفى أن النهى من صفات الأئمة لا من صفات رعيتهم ، فيجاب : بأنه ضمّن النهى معنى الكف ، والمعنى : والكف عن الزواجر – أى مزجوراتهم ، لأن الزواجر عبارة عن الموانع ، والكف ليس عنها بل عن مزجوراتهم ، أى ممنوعاتهم ، أى الأشياء التى منعوها . وهذا كله ظاهر إذا أُمِروا ونُهوا بما يوافق الشريعة .

أى : حُكَّامهم (وَعُلَمَائِهِمْ) فجمع بين القولين فى تأويل أولى الأمر من قوله تعالىٰ : ﴿ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ ﴾ [سورة النساء : ٥٩] قال بعضهم : المراد بهم العلماء العاملون بعلمهم ، الآمرون بالمعروف ، والناهون عن المنكر .

فأما إذا لم يكن كذلك ، بأن أمروا بمعصية مجمَع عليها مثلا : فإنها تحرُم إطاعتُهم فى ذلك ، إلا أن المأمور حينئذ يكون حكمه حكم المكرَه فى إتيانها وتركه ، وفعل المكرَه لا يوصف بشىء من الأحكام الخمسة ، لكن يجرى فيه تفصيل الفقهاء فى وجوه الإكراه – ففى سبٍّ مسلم غير صحابى مثلا يكفى فيه الإكراه بخوف وقوع مؤلم من قتل أو ضرب ولو قلّ ، أو سجن أو قيد أو صفع .

وأما الإكراه على الكفر وسبه عليه السلام ، وقذف المسلم وسب الصحابى مثلا : فلا يكفى فى الإقدام إلا الإكراه بخوف إيقاع القتل بالمكرَه وصبره أجمل. وأما قتل المسلم وقطعه ، والزنا بامرأة مكرَهة أو ذات زوج فلا يجوز الإقدام على شىء منها ولو قُتِل – أفاد ذلك « اللقانى » فى « شرحه الكبير » .

وأما إذا أمروا بمكروه ففيه خلاف : **الوجوب** عند « ابن عرفة » حيث لم تكن الكراهة مجمعا عليها . **وعدمه** عند « القرطبى » قال : فلو أُمروا بجائز صارت طاعتهم فيه واجبة ولما حلت مخالفتهم فلو أمروا بما زَجَر الشارع عنه زَجْر تنزيه لا تحريم ، فالأظهر : جواز المخالفة إلا أن يخاف على نفسه فله أن يمتثل ، اهـ .

قوله : (أى حكامهم) كذا فى بعض النسخ التى يظن بها الصحة بدون همزة وفى بعض النسخ و « شرح العقيدة » و « تحقيق المبانى » وبعض الشراح : **أحكامهم** فيكون تفسيرا للأمور ؛ الذى هو المضاف إليه .

قوله : (العلماء العاملون) . وهم قسمان : مجتهد ومقلد . **فالمجتهد** فرضه ما غلب على ظنه ؛ ولا يجوز له أن يقلد غيره . **والمقلد** يجب عليه اتباع أهل العلم ؛ غير أنه لا يجوز له التقليد فى العقائد .

قوله : (الآمرون بالمعروف) وصف لازم خصه بالذكر لشرفه ، وأنه أثر العلم الأثر الأعظم . وكذا يقال فيما بعده .

قوله : (أمراء الحق) أى الأمراء المنسوبون للحق لعملهم به . فقوله : **العاملون** إلخ توضيح لذلك ، وأراد بأمر الله : ما صرح به فى كتابه ، وأمر السنة : ما أمر به نبيه ﷺ مما لم يصرح به الكتاب ، وإسناد الآمر للسنة مجاز لأن الآمر صاحبها الذى هو الرسول ﷺ . وقوله : **الآمرون** إلخ يأتى ما تقدم هنا .

وقال بعضهم : المراد بهم أمراء الحق العاملون بأمر الله وأمر السنة الآمرون بالمعروف ، والناهون عن المنكر والجائرون لا يطاعون لقوله ﷺ : « لَاطَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِى مَعْصِيَةِ ٱلْخَالِقِ » (١) رواه الإمام « أحمد » و « الحاكم » . ومن هذه المادة قول « عمر بن الخطاب » رضى الله عنه : من رأى منكم فىّ اعوجاجا – يعنى عن الحق – فليذكّرْنى ، فقام إليه « بلال » أو « سلمان » فقال : لو رأينا فيك اعوجاجا لقوّمناك بسيوفنا . فقال : الحمد لله الذى جعل فى هذه الأمة من إذا رأى فىّ اعوجاجا قوّمنى بسيفه .

(وَ) كذلك (ٱتِّبَاعُ السَّلَفِ الصَّالِحِ) وهم الصحابة ، فى أقوالهم وأفعالهم ،

قوله : (والجائرون لا يطاعون) أى : لا تجوز طاعتهم ، قال تت : ولا تجب طاعة ولاة الجور إلا لخوف القتال والنزاع فيطاع عند ذلك .

قوله : (لقوله ﷺ) المناسب إيراد ذلك الحديث فيما إذا أمر من اجتمعت فيه شروط الإمامة التى منها العدالة بمعصية من أنه لا تجب طاعته لقوله ﷺ : « لَا طَاعَةَ لِمَخْلوقٍ (١) » إلخ . وأما الجائر الذى ليس بعادل : فهذا لا تجب طاعته ولو فى الجائز – كما يستفاد من عبارة تت .

قوله : (ومن هذه المادة) أى : من هذا المعنى ، وهو أنه لا طاعة للمخلوق فى معصية الخالق .

قوله : (قول عمر) أى بطريق اللزوم كما هو ظاهر عند التأمل .

قوله : (فليذكرنى) أى ما رأى فىّ .

قوله : (فقام إليه بلال أو سلمان) أو ليست للشك ؛ بل لحكاية الخلاف .

قوله : (لو رأينا فيك اعوجاجا) أى : مَيْلا عن الحق .

قوله : (لقومناك) أى : لجعلناك مستقيما على الحق بسيوفنا ؛ بحيث نُقهرك بالسيوف على الاستقامة .

قوله : (وكذلك إلخ) فيه إشارة إلى أن اتباع مبتدأ وخبره محذوف ، تقديره : كذلك أى واجب فيكون حل إعراب ، ويحتمل أن يكون حل معنى ؛ إشارة إلى أن الخبر محذوف والتقدير : واتباع السلف الصالح واجب .

قوله : (السلف الصالح) أى : العلماء منهم – كما ذكره بعض الشراح .

---

(١) وفى مسلم برواية « لا طاعة فى معصية الله » كتاب الإمارة – باب وجوب طاعة الأمراء . وأبو داود ، كتاب الجهاد ، باب فى الطاعة ٤٠/٤ ، ٤١ . وبهذه الرواية فى « المسند » فى أماكن متعدده . وبلفظ « لبشر » فى ١٢٩/١ ، ولفظ « لأحد » فى ٦٧/٥ .

وفيما تأولوه واستنبطوه عن اجتهادهم (وَٱقْتِفَاءُ آثَارِهِمْ) أى : اتباعهم واجب .

قوله : (وهم الصحابة إلخ) قصره على الصحابة لما قال « ابن ناجى » : السلف الصالح وصف لازم يختص عند الإطلاق بالصحابة ولا يشاركهم غيرهم فيه و « أل » فى الصالح للجنس فصح وصفه للسلف ، والصالح : هو القائم بحقوق الله وحقوق العباد ، والصحابة أولى الناس فى ذلك .

قوله : (فى أقوالهم وأفعالهم) سواء تلقوْها منه ﷺ أوْ لا بأن كانت باستنباط واجتهاد فعطْف قوله : **وفيما تأولوه واستنبطوه** عطف خاص على عام .

فإن قلت : ما نكتته ؟ قلت : نكتته الإشارة إلى أنه يجب تقليدهم أيضا فى ذلك ، خلافا للإمام « الشافعى » . وحاصله : أنه وقع الخلاف فى قولهم وفعلهم الناشئ عن اجتهادهم ، فذهب « مالك » رضى الله عنه ومن وافقه : إلى وجوب تقليد المجتهد للصحابة فى ذلك . وذهب غيرهم : إلى عدم جوازه . ولا نزاع فى تقليد غير المجتهد لهم فى ذلك ، أى إذا عرف تفصيل مذهبهم كتقليده بقية المجتهدين . فظهر من ذلك أن قول الصحابى حجة عند « مالك » ومن وافقه ، وكذا « الشافعى » فى القديم مستدلا بقوله ﷺ : « أَصْحَابِى كَالنُّجُومِ بِأَيِّهِمِ ٱقْتَدَيْتُمْ اهْتَدَيْتُمْ » (١) وأما قولهم أو فعلهم الذى تلقوه عنه ﷺ فلا خلاف بين مالك والشافعى فى وجوب اتباعهم فيه للمجتهد والمقلد . وكذا لا خلاف فى عدم وجوب اتباع ما تأوله التابعون واستنبطوه للمجتهد . فما وقع فى عبارة بعضهم مما يوهم خلاف ذلك يُحمل على ما تلقوه عن الصحابة ؛ لاعلى ما كان من اجتهاد واستنباط منهم . هذا خلاصة ما فى **عج** .

قوله : (وفيما تأولوه) لا يخفى أن التأويل : صرف اللفظ عن ظاهره . فعطف الاستنباط عليه — الذى هو : استخراج الحكم بالاجتهاد ، كما أفاده المصباح — من عطف الخاص على العام ، ثم لا يخفى أن الموصوف بكونه متأولا هو اللفظ وليس الاتباع فيه ؛ بل الاتباع فى المعنى الذى حمل اللفظ عليه . فنخرج من ورطة ذلك بأن يقدر مضاف ، والتقدير : وفى معنى اللفظ الذى تأولوه أى صرفوه عن ظاهر ، أى المعنى الحاصل بذلك الصرف .

قوله : (عن اجتهادهم) الاجتهاد : بذل الوسع فى تحصيل الحكم وهو فى موضع الحال ، والتقدير : حالة كون المعنى الذى تأولوه واستنبطوه ناشئا عن اجتهادهم ، ولا يخفى أن هذه الحالة مؤكدة .

---

(١) راجع هامش ص ٢٢٣ .

فإن أطاع بظاهره دون باطنه فإنه خاص وليس بمطيع (وَ) كذلك (الْٱسْتِغْفَارُ) أى : طلب المغفرة (لَهُمْ) واجب لقوله تعالىٰ : ﴿ رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ ﴾ [سورة الحشر . ١٠] ولأنهم وضحوا لنا السبيل ، فجزاهم الله عنا أحسن جزاء .

قوله : (أى اتباعهم) فيه إشارة إلى أن المراد بالاقتفاء : الاتباع ، وأن إسناد الاقتفاء إلى الآثار مجاز عقلى وحقيقته إسناده لهم لا لآثارهم التى هى : عبارة عن أقوالهم وأفعالهم . فحينئذ يكون قوله : **واقتفاء** إلخ عين ما قبله فهو تأكيد له . وبعض الأشياخ فرق بأن **الاتباع** يصْدُق ولو ببعض الوجوه ، **والاقتفاء** : الاتباع من كل الوجوه .

قوله : (واجب) لم يقل وكذلك اقتفاء إلخ نظير ما تقدم ، وما يأتى للتفنن .

قوله : (وكذلك الاستغفار) يأتى ما تقدم .

قوله : (لهم) أى للسلف الصالح ؛ لكن لا بقيد الصحابة بل الأعم ، أى من سلفنا بالإيمان مطلقا ، ففى العبارة استخدام من حيث إنه استعمل أولا السلف الصالح فى معنى وهو الصحابة ، وأعاد الضمير عليه بمعنى آخر – أفاده **عج** رحمه الله .

قوله : (واجب) تصريح بمضمون قوله : **كذلك** . قال **عج** : والظاهر أن ذلك يجب مرة فى العمر كالشهادتين ، والصلاة على النبى ﷺ ، والحمد لله . وهل لابد فى الخروج من عهدة ذلك من النية ، أو يكفى الإتيان به وإن لم ينوه ؟ وقد ذكر « السنوسى » أنه لا يخرج من عهدة الشهادتين إلا مع فعلهما بالنية ، فقال : اعلم أن المؤمن يجب عليه أن يذكر لا إلٰه إلا الله محمد رسول الله مرة فى العمر ينوى بذكرهما الوجوب ، فإن ترك ذلك فهو عاص وإيمانه صحيح ، اهـ . والظاهر أن الواجب ما يفيد معنى لا إلٰه إلا الله محمد رسول الله لا خصوص اللفظ المذكور على مامر فى مبحث الإيمان ، اهـ . وكلام **عج** هذا يفيد أن المراد بكونه واجبا ؛ أنه يثاب على فعله ويعاقب على تركه .

قوله : (لقوله تعالىٰ) دليل لوجوب الاستغفار . وفيه أمران : **الأول** أنه ليس فيها أمر بأن يستغفروا لمن قبلهم حتى يأتى الوجوب ؛ بل إنما فيها دعاء من بعدهم لهم بأن يغفر لهم **الثانى** أن الذين سبقونا بالإيمان فى الآية عبارة عن المهاجرين والأنصار ، كما فسره به بعض المفسرين لسبقهما فى الآية المذكورة ، لأنه قال تعالىٰ : ﴿ لِلْفُقَرَاءِ ٱلْمُهَاجِرِينَ ﴾ ثم عطف عليهم الأنصار بقوله : ﴿ وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُوا ٱلدَّارَ وَالإِيمَانَ ﴾ ثم قال : ﴿ وَٱلَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ ﴾ [سورة الحشر : من الآيات ٨-١٠] فاللفظ خاص بهم .

قوله : (ولإخواننا) أى : فى الدين .

قوله : (ولأنهم وضحوا لنا السبيل) هذه العلة عامة فى كل من سلف من الأمة ووضح

(وَ) كذلك (تَرْكُ **الْمِرَاءِ** وَ**الْجِدَالِ** فِى الدِّينِ) واجب ، **والمراء** : جَحْد الحق بعد ظهوره ودفعه بالباطل ، **والجدال** : مناظرة أهل البدع . وإنما مُنِع من ذلك لأنه يؤدى إلى البسط معهم ، والطعن فى الصحابة ، وإيقاع الشبهة فى القلب .

الطريق ، فيشمل الصحابة وغيرهم من التابعين وتابعيهم ومن بعدهم ، ولا يشمل من لم يقع منه توضيح ممن ذكر فلا يفيد المدّعَى الذى هو وجوب طلب الاستغفار للسلف الصالح ؛ المتبادر منه الإطلاق . فإن قلت : لا ينتج كونهم وضحوا السبيل وجوب الاستغفار . قلت : ينتج بشهادة ما ورد من قوله فى الحديث القدسى : « إِذَا لَمْ تَشْكُرْ مَنْ هِيَ عَلَى يَدِهِ لَمْ تَشْكُرْنِى » (١) أن حمل خصوص الشكر على الدعاء لهم . والظاهر أن المراد تأثم ، لما تقرر أن شكر المنعم واجب .

قوله : (المراء) بالمد كما فى « اللقانى » ونسخة معتمدة من الصحاح .

قوله : (فى الدين) احترز بذلك مما إذا كان فى الدنيا فإنهما جائزان فى أحوالها كما ذكره « اللقانى » عن بعض شراح هذا المتن ، وتأمل ذلك مع تفسير الشارح الآتى ذكره .

قوله : (والمراء جحد الحق إلخ) هذا معناه اصطلاحا ، وأما معناه لغة : فهو الاستخراج من مَرَيْت الفرس : إذا استخرجت ما عندها من الجرى أو غيره ، فكأن كل واحد من المتماريَيْن يمرى ما عند صاحبه ، أى : يستخرج ؛ هكذا ذكر العلماء . ولا يخفى أن المراء بتفسيره ليس فيه استخراج ؛ لأنه كما قال : **جحد الحق بعد ظهوره** وليس استخراجا حينئذ ، فلا مناسبة بين المعنى اللغوى والاصطلاحى ، وكذلك لا يخفى أنه بهذا التفسير لا يكون إلا حراما ، فتأمل .

قوله : (جحد الحق) أى : إنكار الحق ، وقوله : **بعد ظهوره** لا حاجة له ، لأنه لا يقال فى إنكار الحق جحد إلا بعد الظهور – كما أفاده المصباح ، فهو تصريح بما علم التزاما .

قوله : (ودفعه) لازم لما قبله أو عينه ، وقوله : **بالباطل** تأكيد .

قوله : (والجدال مناظرة أهل البدع إلخ) لا يخفى أنه على هذا الوجه حرام لما ذكره ، وهو التأدية للطعن إلى آخر ما ذكر . لكن هذا إذا كانت التأدية المذكورة يجزم بها أو يظن ، وانظر فى حالة الشك . والظاهر : الحرمة تغليبا لجانب الحظر . فتلخص أن بين المراء والجدال التباين على كلامه وأنهما حرامان ، وليس لهما حالة جائزة .

قوله : (لأنه يؤدى إلى البسط معهم) أى يؤدى إلى توسعة الكلام معهم وهى مضرة .

---

(١) لم أجد الحديث القدسى ، وفى أبى داود ، كتاب الأدب – باب شكر المعروف – والترمذى كتاب البر والصلة – باب ما جاء فى الشكر ، برواية « من لا يشكر الناس لا يشكر الله » وقال الترمذى . حسن صحيح .

قال « مالك » رضى الله عنه : إن هذا الجدال ليس من الدين فى شىء .
وإن كان المقصود من الجدال إظهار الحق - دون التعنت والعناد ،

قوله : (والطعن فى الصحابة) أى : فى بعض الأوقات لا فى كلها .

قوله : (وإيقاع الشبهة فى القلب) الشبهة ما يظن دليلا وليس بدليل ، أى فيعتقد حقيقتها ؛ فيترتب عليه صحة دعواهم عنده الناشئة من تلك الشبهة .

قوله : (إن هذا الجدال) المشار إليه مناظرة أهل البدع كما يدل عليه كلام « عبد الوهاب » .

قوله : (ليس من الدين) أى : بل مما ينافى الدين كما تبين مما تقرر .

قوله : (وإن كان المقصود من الجدال) أى : لا بالمعنى المتقدم بل بمعنى آخر ذكره « ابن الأثير » حيث قال : الجدال مقابلة الحجة بالحجة وعليه : فهو إن كان لا لإظهار حق ، فهو مذموم . وإن كان لإظهار حق فهو محمود لقوله تعالىٰ : ﴿ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ﴾ [سورة النحل : ١٢٥] .

وخلاصة المقام : أن بين المراء والجدال التباين على ما فسر أولا ، ولا يكونان إلا حرامين - وعلى كلام ابن الأثير - الذى يشير له الشارح هنا - تارة يكون حراما وتارة يكون غير حرام ، بل محمود .

وقال بعضهم ما حاصله : إن الجدال تارة يكون **حراما** إن استلزم مفسدة ، وتارة **مندوبا** أو **واجبا** إن استلزم مصلحة بحسب الأحوال ، وتارة **مباحا** إن لم يستلزمهما . وفسر **تت** الجدال : بأنه تفاوض يجرى بين اثنين فصاعداً لتحقق حق أو إبطال باطل ، ثم ذكر ما حاصله أنه اختُلِف فقيل : المراء هو نفس الجدال المفسَّر بما ذكر ، وقيل : المراء بين الفقهاء ؛ والجدال مع أهل الأهواء .

أقول : وعلى القول الثانى فى كلام **تت** يكونان بحسب الحقيقة مترادفين ، وإن اختلفا بحسب المناظِر معه .

وأقول أيضا : وعلى كلام **تت** لا يكونان حرامين ؛ أى إلا إذا صاحَبَهما وجه محرم ؛ كإظهار شرف العلم لنفسه والجهل لغيره .

قوله : (إبطال [1] حق) مثلا فيكون حراما .

---

(١) قوله : (إبطال حق) كذا فى الحواشى وليس فى نسخ الشرح التى بأيدينا ، اهـ ولعل نسخة « فإن كان المقصود من الجدال إبطال حق كان حراماً » ، وإن كان إلخ ما هنا [من هامش الأصل] .

قلت : ولعل (إبطال حق) معطوفة على ما قبلها فى الحاشية بحذف قوله ، فتكون : لغيره أو إبطال حق ... وقد سبق هذا فى تعريف المراء ، ويأتى بعدُ فى الحاشية ما يؤيده . (أحمد حمدى)

والإظهارعلى الخصم ، ونسبة شرف العلم لنفسه – فذاك جائز ، وقيل مندوب .

وللمذاكرة الجائزة آداب منها : تجنب الاضطراب ما عدا اللسان من الجوارح ،

قوله : (دون التعنت) التعنت : إدخال الأذى – كما أفاده المصباح ، ثم يجوز أن يكون محترز قوله : **إظهار الحق** ، أى فإن قصد التعنت أو غيره مما ذكره فيحرم ، ويحتمل أن يكون حالا من **إظهار الحق** ، أى حالة كونه متجاوز التعنت إلخ أى : لم يكن مصاحَبا بما ذكر ، وأما لو صاحب إظهار الحق واحد مما ذكر فيحرم ، وهذا الثانى هو الأحسن لأنه يفهم من حرمة الأول وهو المنفرد عن إظهار الحق بالأَوْلَى ، فتدبر .

قوله : (والعناد) العناد : ارتكاب الخلاف والعصيان – كما أفاده المصباح أيضا ، فهو يرجع للأول .

قوله : (والإظهار على الخصم) أى : الاستعلاء عليه ، فإذا كان لواحد من الأمور المذكورة فلا يكون جائزا ، بل حراما .

قوله : (ونسبة شرف العلم لنفسه) أى : وتجهيل غيره ؛ أو نسبة شرف العلم لنفسه مع كبر أو رياء .

قوله : (فذاك جائز) لا يخفى بعد هذا القول مع هذا القصد ؛ بل ربما يقال : لا وجه له أصلا فلا وجه لكونه يقدمه بل لا وجه لذكره . والذى يظهر القول الثانى الذى هو الندب ، وقد يجب كما أفاده بعضهم . ويمكن توجيه وجه له بأن مقام المناظرة خطر ، فهو وإن قصد ذلك المقصد ربما غلب عليه الاتصاف بوجه محرم كحبِّه غلَبَته على خصمه ، لا إظهار الحق حيث كان .

قوله : (والجائزة) أى : المأذون فيها لا ينافى أنها مندوبة ، لأنها وسيلة للوقوف على الصواب وزيادة العلم .

قوله : (آداب) الظاهر أنها آداب شرعية يترتب عليها الثواب – والآداب جمع أدب ، وأراد به ما يشمل الواجب كما يظهر مما سيأتى .

قوله : (منها إلخ) أى ومنها : ألا يتكلم فيما لم يقع له علمه ، ولا بموضع يهابه ، ولا جماعة تشهد بالزور لخصمه ويردون كلامه .

قوله : (ما عدا اللسان) أى : ماعدا اضطراب اللسان ، أى تحركه . وقوله : **من الجوارح** متعلق بالاضطراب ؛ أى : تجنب الاضطراب من الجوارح ما عدا اللسان .

والاعتدال فى رفع الصوت وخفضه ، وحسن الإصغاء إلى كلام صاحبه ، وأن يجعل الكلام مناوَبة لا مناهَبة ، والثبات على الدعوى إن كان مجيبا ، والإصرار على السؤال إن كان سائلا ، والاحتراز عن التعنت والتعصب والضحك واللجاج ونحو ذلك .

(وَ) كذلك (تَرْكُ كُلِّ مَا أَحْدَثَهُ الْمُحْدِثُونَ) واجب ، لقوله ﷺ :

قوله : (وحسن الإصغاء إلخ) أى والإصغاء الحسن إلى كلام إلخ ، والظاهر أنه وصف مخصص . لأن من الإصغاء ما ليس بحسن كما هو ظاهر قوله : **مناوبة** أى : هذا مرة وهذا مرة .

قوله : (لا مناهبة) أى : بحيث يتكلم ما استطاع ؛ كأنه يريد أن لا يتكلم إلا هو .

قوله : (والثبات على الدعوى) أى : أن هذا المجيب لسائله يثبت على دعواه الأُولى التى ناقشه السائل أى الباحث فى دليلها ، فلا ينتقل لدعوى أخرى .

قوله : (والإصرار على السؤال) أى:إذا كان سأل عن شىء وحصل من صاحبه الجواب عنه ، فلا ينتقل عن سؤاله ويقول : لم أسأل بهذا .

قوله : (التعنت) قال فى المصباح : وتعنته أدخل عليه الأذى ، اهـ . أى : يتحرز من كونه يدخل على مناظره الأذى من نسبة الخطأ إليه وتكلمه بالفحش .

قوله : (والتعصب) أى : نصرة كلامه .

قوله : (واللجاج) فى المصباح ما يفيد أن معناه : الملازمة والمواظبة ، فلعل المراد : كثرة السؤال بكل ما يبدو ، لأن التكلم بكل ما يبدو يورث السآمة ويحيل الطباع ؛ بل إذا سأل يكون بشىء له صحة ووجه يقبل عند الحاضرين .

قوله : (ونحو ذلك) أى : من قصد المغالبة والانتقام والرياء والمباهاة .

قوله : (واجب إلخ) تصريح بمضمون قوله : **كذلك** . وكلام الشارح هذا يأتى على قول بعضهم : إن **البدعة** ما لم يقع فى زمنه ﷺ ودل الشرع على حرمته . وقيل : هى ما لم يقع فى زمنه ﷺ سواء دل الشرع على حرمته أو وجوبه أو ندبه أو كراهته أو إباحته ، وإليه ذهب من قال : إن **البدعة** تعتريها الأحكام الخمسة كـ« ابن عبد السلام » و « القرافى » وغيرهما وهذا أقرب لمعناها لغة . لأنها فى اللغة : ما فُعل على غير مثال سابق ، فالأحسن لشارحنا أن يذهب لهذا القول ويقدر بدل قوله : **واجب** مطلوب . ويحمل كلام المصنف على البدعة المحرمة والمكروهة وخلاف الأَوْلىٰ .

فالبدعة **المحرمة** كمذهب القدرية ونحوهم ، والبدعة **الواجبة** كتدوين الشريعة حيث خيف عليها الضياع ، والبدعة **المندوبة** كإحداث الرُّبَطِ والمدارس ، والبدعة **المكروهة** كأذان جماعة بصوت واحد ، والبدعة **المباحة** كالتوغل فى لذيذ المآكل والمشرب والأكل بالمعالق .

« مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هٰذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ » (١) وما ذكره الشيخ هنا لا يعارضه ما يأتى فى الأقضية : « تحدثُ للنَّاسِ أَقْضِيَةٌ بِقَدْرِ مَا أَحْدَثُوا مِنَ الفُجُورِ » ، لأن ما هناك محمول على ما استند إلى كتاب أو سنة أو إجماع أو قياس ، وما هنا محمول على ما لم يستند إلى واحد منها . (وَصَلَّىٰ اللهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ نَبِيِّهِ ، وَعَلَى آلِهِ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِه وَسَلَّمَ تَسْلِيماً كَثِيراً) .

وهذا آخر الكلام على ما تنطق به الألسنة وتعتقده القلوب . وأما ما تعمله الجوارح وما يتصل به فشرع فى بيانه فقال :

قوله : (فهو رد) أى : مردود ، وهو محمول على إحداث أمر محرم أو مكروه أو خلاف الأَوْلىٰ .

قوله : (تحدث إلخ) بدل من قوله : **ما يأتى** أو خبر لمبتدأ محذوف ، أى : كتحليف على مصحف أو بالطلاق لكونه يتهاون فى الحلِف بالله أى : يحلف بالله كاذبا ، ولو حلف بمصحف أو بطلاق لا يجترىء على ذلك كاذبا .

قوله : (ما استند إلى كتاب إلخ) أى بأن : يكون الحكم منصوصا فى كتاب أو سنة ، أو مجمعا عليه ، أو مقيسا على حكم فى سنة أو كتاب ، أو ثابت بإجماع . هذا هو المتبادر منه – إلا أن فيه نظرا لأنه إذا كان بتلك المثابة لم يكن محدثا فلا يصدق عليه قوله : **تحدث للناس أقضية** . فالأحسن أن يقول : لأن ما يأتى محمول على محدث لا تأباه قواعد الشريعة ، وما هنا على ما تأباه قواعد الشريعة .

قوله : (نبيه) فيه أن الرسالة أشرف من النبوة فالمناسب الوصف بها . ويجاب : بأنه تبع فى ذلك القرآن حيث قال : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّ ﴾ إلخ [سورة الأحزاب : ٥٦] وإن ورد السؤال بعد فى حكمة اختياره فى الآية .

قوله :(وعلى آله) أى : أتباعه فعطْف ما بعده عليه من عطف الخاص على العام ، والنكتة ظاهرة وكان الأَوْلىٰ ذكر الصحب .

قوله : (وهذا آخر الكلام على ما تنطق به الألسنة) أى : كالشهادتين . وقوله : **وتعتقده القلوب** أى : من الأحكام الاعتقادية ، ومن جملتها وجوب ترك كل ما أحدثه إلخ وغير ذلك مما تقدم ، فإذا خطر ذلك بالبال فيجب عليك اعتقاده دون اعتقاد ضده .

---

(١) البخارى ، كتاب الصلح – باب إذا اصطلحوا على صلح ، من حديث عائشة . وبلفظ مخالف فى مسلم ، كتاب الأقضية – باب نقض الأحكام الباطلة . وفى أبى داود ، كتاب السنة – باب فى لزوم السنة جـ ٢٠٠/٤ .

[باب ما يجب منه الوضوء والغسل]

(بَابٌ) أى : هذا باب فى بيان (مَا) أى : الشىء الذى (يَجِبُ مِنْهُ) أى : بسببه (الْوُضُوءُ وَالْغُسْلُ) .

أما **الأول** فبضم الواو الفعل ، وهو لغة : الحُسْن والنظافة . وشرعا : تطهير أعضاء مخصوصة بالماء لتنظف وتحسُن ويرفع عنها حكم الحدث لتُستباح به العبادة

(باب فيما يجب منه الوضوء وما يتصل به)

أى : من أحكام الصلاة وغير ذلك .

قوله : (فى بيان ما) أى : تبيينه .

قوله : (أى بسببه) فيه إشارة إلى أن « من » بمعنى الباء التى للسببية وأراد به السبب لغة حتى يشمل الأحداث ، ولو جعل « من » للتعليل – بحيث يقول : أى من أجله – لصَحَّ .

قوله : (بضم الواو الفعل) المناسب أن يقول : قيل بضم الواو الفعل ، وبفتحها اسم للماء ، فيقدم لفظة قيل . وإنما قلنا ذلك لأن كلامه يفيد أن الفتح هو محل الخلاف فقط وليس كذلك ، أى وقيل إنه بالضم اسم للماء وبالفتح اسم للفعل ، وقيل مترادفان . وأراد بالفعل نفس الهيئة المفعولة للشخص .

قوله : (وهو لغة الحسن والنظافة) فيه نظر ، لأن الحسن والنظافة معنى للوَضاءة التى الوضوء مشتق منها ؛ لا أنهما معنى الوضوء ، ويدل على ما قلنا كلام المصباح . فالمناسب أن يقول – كما قال **تت** : مشتق من الوضاءة وهى النظافة والحسن .

قوله : (بالماء) هذا القيد ليس للاحتراز ، حيث كان المراد بالأعضاء المخصوصة : الوجه واليدان والرأس والرجلان .

قوله : (لتنظف وتحسن إلخ) « اللام » بالنظر للنظافة والحسن للعاقبة لا للتعليل ، وبالنظر لقوله ويرفع إلخ للتعليل ، فهى مستعملة فى حقيقتها ومجازها لا للتعليل فقط ، الذى هو الحقيقة لاقتضائه أن من الباعث النظافة والحسن ؛ وليس كذلك . بل الباعث شرعا إنما هو الرفع فقط كما يفيده قول **تت** : تطهير أعضاء مخصوصة بالماء لرفع المنع المترتب عليها لاستباحة العبادة ، اهـ .

بقى أمر آخر : وهو أن كلا من الشارح **وتت** يفيد أن الوضوء لغير استباحة العبادة كزيارة الأولياء ليس بوضوء شرعا وهو خلاف إطلاقاتهم عليه وضوءًا شرعا كما يفيده **عج** .

الممنوعة . قيل : وبفتحها اسم للماء . وهل اسم لمطلق الماء ، أو له بعد كونه معدا للوضوء ، أو بعد كونه مستعملا فى العبادات ؟ فيه نظر .

وأما **الثانى** فقال ابن العربى : لا خلاف أعلمه أنه بفتح العين : اسم للفعل ، وبضمها : اسم للماء . وفى « الذخيرة » الغُسل بالضم : الفعل ، وبالفتح : اسم للماء على الأشهر دل على وجوبهما الكتاب والسنة والإجماع قال تعالىٰ : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ ﴾ الآية [سورة المائدة . ٦]

قلت : ولا يخفى أن النية والدلك والفور من أجزاء الوضوء ، والتعريف لا يدل عليها إلا باللزوم وهي غير كافية . فلو قال : تطهير أعضاء مخصوصة بالماء على وجه مخصوص ، لكان أشمل . وعطْف الحسن على النظافة من عطْف المسبب على السبب .

قوله : (حكم الحدث إلخ) الإضافة للبيان إن أريد بالحدث الوصف القائم بالأعضاء قيام الأوصاف الحسية ، أو المنع المترتب ، أو على معنى « اللام » إن أريد به الخارج أو الخروج .

قوله : (لتستباح به إلخ) أى : بالرفع أو التطهير المعلَّل بعلته التى هى الرفع ، والتاء والسين زائدتان . وقوله **الممنوعة** أى الممنوع منها ، فهو من باب الحذف والإيصال ولو حذف « به » ماضرَّه .

قوله : (لمطلق الماء) أى : سواء كان معدا أوْ لا ، مستعملا أو لا .

قوله : (للوضوء) بضم الواو .

قوله : (أو بعد كونه مستعملا فى العبادات) الظاهر أن يقول : بعد كونه مستعملا فيه ، لأن العبادة تصدق بالغسل ، فيقتضى أن الماء المغتسل به يسمى وضوءًا بالفتح والظاهر أنه لا يسمى ، و « أل » للجنس فيصدق بعبادة واحدة .

قوله : (فيه نظر) أى : تردد ، وهذا الكلام « لابن دقيق العيد » ، ثم رجح الثالث بأنه الحقيقة – كذا فى **تت** و « التحقيق » ومقتضى الترجيح أن المراد بالتردد الخلاف ، وكأنه قال : فيه خلاف . وكتب بعض الطلبة عن بعض شيوخهم الموثوق بهم ذلك .

قوله : (لا خلاف أعلمه إلخ) نفى العلم تحريا للصدق ، وذلك لأن الخلاف موجود .

قوله : (وفي الذخيرة) هذا مقابل لما قاله « ابن العربى » وسكت رحمه الله عن الكسر ، فنبينه فنقول : وأما بالكسر فهو ما يغسل به كالخِطمى – بكسر الخاء والفتح لغة ضعيفة – نبت بالعراق طيب الرائحة يعمل عمل الصابون ، قاله فى « النهر » شارح « الكنز » ، وفى المصباح مشدّد الياء .

قوله : (يأيها الذين آمنوا إلخ) دليل عليهما معا .

وقال تعالىٰ : ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا ﴾ [سورة النساء . ٤٣] وقال ﷺ : « لا يَقبلُ اللهُ صَلاةَ مَنْ أحدثَ حتَّى يتوضأ » (١) رواه الشيخان واللفظ للبخارى .

ولا خلاف بين الأئمة فى وجوبهما ، ولوجوبهما شروط : الإسلام ، والبلوغ ،

قوله : (يأيها الذين آمنوا إلخ) دليل أيضا لهما معا ، ووجه الدلالة بالمفهوم – أى : مفهوم فلم تجدوا ماء – فإن مفهومه إذا وجدوا ماء فلا يكفى التيمم ؛ بل لابد من الوضوء .

قوله : (حتى تعلموا إلخ) كان هذا قبل أن ينسخ حِلُّ الخمر .

قوله : (إلا عابرى سبيل) أى : مسافرين ، فاقربوها بالتيمم لفقد الماء .

قوله : (لا يقبل الله إلخ) ولم يذكر دليلا من السنة على وجوب الغسل . ونذكره فنقول : روى الإمام أحمد والترمذى عن عائشة رضى الله تعالىٰ عنها عن النبى صلى الله تعالىٰ عليه وعلى آله وسلم أنه قال : « إذا جاوزَ الخِتانُ الختانَ فقدْ وجبَ الغُسْلُ » (٢) كما ذكره شارح الموطأ .

قوله : (واللفظ للبخارى) أى وأما مُسلمٌ فله لفظ آخر وهو : وقال رسول الله صلى الله تعالىٰ عليه وعلى آله وسلم : « لا تُقْبلُ صَلَاةُ أَحَدِكُمْ إذا أَحدثَ حتَّى يَتَوضَّأَ » (١) .

قوله : (ولا خلاف بين الأئمة فى وجوبهما) فمن جحده أوشك فيه فهو كافر يستتاب . قال فى « التحقيق » : وهو واجب للصلاة لا لنفسه ، اهـ . **قلت** : والظاهر أن الغسل كذلك .

قوله : (ولوجوبهما شروط) فيه نظر ؛ بل منها ما هو شرط فى الوجوب فقط ، ومنها ما هو شرط فى الصحة فقط ، ومنها ما هو شرط فيهما .

قوله : (الإسلام) هو شرط صحة فقط على المعتمد لا شرط وجوب كما أراد . وبقى من شروط الصحة اثنان : عدم المنافى ، وألا يكون على الأعضاء حائل .

قوله : (والبلوغ) شرط وجوب فقط .

---

(١) البخارى ، كتاب الوضوء – باب لا تقبل صلاة بغير طهور . وكتاب الحيل – باب فى الصلاة . ومثله فى مسلم ، كتاب الطهارة – باب وجوب الطهارة . والترمذى ، كتاب الطهارة – باب ما جاء فى الوضوء من الريح ١/١١٠ وقال : غريب حسن صحيح .

(٢) جزء من حديث فى مسلم ، كتاب الحيض – باب نسخ الماء من الماء . وهو فى الموطأ ، كتاب الطهارة – باب وجوب الغسل إذا التقى الختانان بروايات . والترمذى ، كتاب الطهارة – باب ما جاء إذا التقى الختانان ، وقال الترمذى : حسن صحيح . وانظر تصحيح الشيخ أحمد شاكر للحديث وتخريجه وطرقه . ١/١٨٠

والعقل ، وارتفاع دم الحيض ، والنفاس ، ودخول وقت الصلاة ، وبلوغ الدعوة ، وكون المكلَّف غير ساهٍ ولا نائم ولا غافل ، ووجود ما يكفيه من الماء المطلق ، وإمكان الفعل احترازا من المصلوب وشبهه .

والذى يجب منه الوضوء شيئان : **أسباب** وستأتى – **وأحداث** – جمع حدث – وهو ما ينقض الوضوء بنفسه ، وبدأ به لأنه الأصل فقال : (الْوُضُوءُ يَجِبُ)

قوله : (والعقل وارتفاع دم الحيض والنفاس) شرط وجوب وصحة .

قوله : (ودخول وقت الصلاة) شرط وجوب فقط .

قوله : (وبلوغ الدعوة) شرط فيهما .

قوله : (وكون المكلف غير ساه ولا نائم ولا غافل) شرط فيهما . وكان المناسب أن يضم الغفلة للسهو فيقول : وكون المكلف غير نائم ولا غافل ولا ساه ، لأنهما بمعنى واحد . قال فى المصباح : سها عنه يسهو سهوا غفل قلبه حتى زال عنه فلم يتذكره اهـ . وفرقوا بين الساهى والناسى : بأن **الساهى** قد زال المدرَك بفتح الراء عن مدركته دون حافظته ، **والناسى** عن الأمرين معا .

قوله : (ووجود ما يكفيه) شرط وجوب وصحة .

قوله : (وإمكان الفعل إلخ) شرط فى الوجوب ولو أمكنه الفعل لصح . وبقى من شروط الوجوب واحد وهو : تيقن الحدث أو الشك فيه . فشروط الوجوب أربعة ، وشروط الوجوب والصحة ذكرها كلها .

قوله : (وشبهه) أى : كالمريض والمكره .

واعلم : **أن شرط الوجوب** : ما تعمر به الذمة ولا يجب على المكلف تحصيله ، **وشرط الصحة** : ما تبرأ به الذمة ويجب على المكلف تحصيله – هذا عند الانفراد – وأما عند الاجتماع فيراد بشرط الوجوب : ما يتوقف الوجوب عليه . وشرط الصحة : ما تتوقف الصحة عليه لأجل إمكان الاجتماع .

قوله : (شيئان إلخ) فيه نظر لأنه بقى عليه الردة والشك فى الحدث والرفض ، فليست من الأحداث ولا من الأسباب – وأجاب عن ذلك « ميارة » بقوله : والظاهر رجوع الرِّدة والرفض فى المعنى إلى الأحداث والأسباب ، لأن **الردة** محبطة للعمل الذى من جملته الوضوء فكأنه لم يتوضأ ، وكذا **الرفض** فإنه يصير الواقع كأنه لم يقع فكأنه لم يتوضأ .

وجوب الفرائض (لِمَا) أى : لأجل الشىء الذى (يَخْرُجُ) مُعتادًا على وَفْقِ العادة (مِنْ أَحَدِ الْمَخْرَجَيْنِ) المعتادين : القبل والدبر ، وقيدنا بـ **معتادا** لنحترز عما يخرج غير معتاد كالحصى والدود ، فإنه لا ينقض ولو ببلة على المشهور ، **وبوفق العادة**

وقيل ومن هذا القسم أيضا : الشك فى الحدث لمن تيقن الطهارة ، والشك فى السابق من الحدث والطهارة . والظاهر أنه غلب فيهما احتمال الحدث احتياطا فالنقض بالشك من النقض بالحدث حقيقة ، اهـ .

قوله : (وجوب الفرائض) أى : لا وجوب السنن ، وحاصله : أن الوجوب يضاف للفرائض ويضاف للسنن . فمعنى **الأول** تحتمها – أى الفرائض – ولزومها بحيث يترتب العقاب على تركها . ومعنى **الثانى** تأكيدها – أى السنن – وظاهر أنه حقيقة فى الأول مجاز فى الثانى .

فإن قلت : قضية التقييد أنه حقيقة فيهما وإلا لما احتيج إلى التقييد . قلت : إنما احتاج إلى ذلك لكون المصنف يستعمل كثيرا الوجوب فى تأكد السنن .

قوله : (معتادا) هذا قيد ، وقوله : **على وفق العادة** قيد آخر . وهو بفتح الواو كما أفاده بعض الشيوخ .

قوله : (المعتادين) فيه إشارة إلى أن فى العبارة صفة محذوفة مفهومة عند الإطلاق . ويحتمل أنه إشارة إلى أن « أل » فى المخرجين للعهد ، ولم يكن قصده الاعتراض على المصنف بأنه أخل بقيد وهو : تقييد المخرجين بالاعتياد ، فتدبر .

قوله : (غير معتاد) حال من الضمير فى **يخرج** .

قوله : (كالحصى والدود إلخ) أى : المتخلق فى البطن . وأما لو ابتلعه ثم خرج فإنه ينقض على الراجح .

قوله : (فإنه إلخ) تعليل لقوله : **لنحترز** إلخ .

قوله : (ولو ببلة) أى شىء من العذرة والبول كانت قدره أو أكثر . كما أفاده **عج** . وتوقف تلميذه فى « شرح العزية » حيث قال وحرره نقلا : ويجب عليه غسل ذلك إن كثر ولم يأت كل يوم ولو مرة ؛ وإلا فلا .

قوله : (على المشهور) راجع لقوله : **لا ينقض** ، ولقوله : **ولو ببلة** ، وإن كانت قضية المبالغة رجوعه لها فقط . **فرُدَّ بالأول** على « ابن عبد الحكم » القائل : بأن الحصى والدود ينقضان اعتبارا بالمخرج والمشهور يعتبر الخارج . **وبالثانى** على « ابن نافع » القائل : بأنه إن خرج مبتلا نقض وإلا فلا .

لنحترز عما يخرج لعلة كالسَّلَس فى غالب أحواله ، **وبالمعتادين** لنحترز عما يخرج من غيرهما كدم الفصادة والحِجامة ، والقىء المتغير عن حالة الطعام ، والحدَث الخارج من فَتْق تحت المَعدة إن لم ينسد المخرجان على أحد القولين ، ومقابله : أن حكمه حكم الخارج من المخرج المعتاد – أما إذا انسد المخرجان والحالة هذه : فهو كالخارج من المخرج المعتاد قولا واحدا .

والخارج المعتاد من المخرج المعتاد **ثمانية** أشياء : **ستة** من القُبُل البوْل ، والودْى ، والمذْى ، ودم الاستحاضة فى بعض الصور ، والمنىُّ كذلك ، والهادى :

ومثل الحصى والدود : **الدم والقيح** إذا خرجا من المخرج المعتاد فلا نقض أيضا بشرط عدم البلة . والفرق بينهما وبين الحصى والدود : أن حصول الفضلة مع الحصى والدود شأنه ذلك فينزل منزلتهما فى عدم النقض ، ولا كذلك الدم والقيح ، ولا نقض بما ذكر ولو قدر على رفعه .

قوله : (كالسلس فى غالب أحواله) هو ما إذا لازم كل الزمن أو جله أو نصفه . ففى **الأول** لا يجب الوضوء ولا يستحب . وفى **الأخيرين** يستحب ولا يجب ، إلا أن يشق فلا يستحب أيضا . واحترز به – أى بالغالب – عما إذا لازم أقل الزمن فيجب الوضوء . وهل المراد بالزمن أوقات الصلوات وغيرها أو أوقات الصلوات فقط ؟ قولان : سيأتى الكلام فيما يتعلق بذلك .

قوله : (والقىء المتغير إلخ) أى : فلا ينقض وهو نجس ، ولو لم يشابه أحد أوصاف العذرة .

قوله : (من فتق تحت المعدة) بفتح فكسر فى الأفصح ، وبفتح أو كسر فسكون وبكسر أوليه ، قاله « ابن حجر » . وهى : ما بين السرة والصدر فالمنخسف منها – أى المعدة ، والسرة لما تحتها هذا هو المعتمد . وقيل : السرة من المعدة .

قوله : (على أحد القولين) أى أن الخلاف إنما هو فيما إذا كانت تحت المعدة ولم ينسد المخرجان يصدق بصورتين : بأن لا ينسد واحد منهما ، أو انسد أحدهما ، والراجح عدم النقض . وكذا القولان ،والراجح العدم فيما إذا كانت فوقها أو فيها مطلقا ، أى : ولو انسدا – أى فى بعض الأحيان لا دائما . وأما إذا انسدا دائما : فالنقض كما قال **عج** . وقال أيضا : وكلام المصنف – أى « خليل » – يصدق فيما إذا انسد أحدهما مما إذا كان الخارج من المنفتح ما يخرج مما انسد أم لا وإذا خرج من الحلق فينقض إذا انقطع الخروج من المخرج المعتاد وانسد دائما ، وإلَّا فلا تساوى الخارج من كل ، أو غلب أحدهما فصوره أربع .

وهو ماء أبيض يخرج من الحامل عند وضع الحمل أو السقط . **واثنان** من الدبر : الغائط ، والريح .

وقد ذكرها كلها الشيخ – ما عدا الهادى والمنى – وقد شرع فى بيانها فقال : (مِنْ بَوْلٍ) وهو من القُبل (أَوْ غائِطٍ) وحقيقته المنخفض من الأرض ؛ سمى به الفضلة الخارجة من الدُّبُر ، وهو من باب تسمية الشيء بما قرب منه (أَوْ رِيحٍ) المرادِ به الخارج من الدبر سواء كان بصوت أو بغيره ، احترازا من الخارج من الذكر أو من فرج المرأة فإنه لا ينقض .

قوله : (أَوْ لِمَا) معطوف على « ما » أى : ويجب الوضوء أيضا للشيء الذى

قوله : (ودم الاستحاضة إلخ) دم الاستحاضة : هو ما زاد على أيام الحيض المعتادة وأيام الاستظهار .

قوله : (فى بعض الصور) أراد به ما إذا لازم أقل الزمن . وأما إذا لازم الكل أو الجل أو النصف فلا نقض – نعم يستحب لها الوضوء فى الأخيرين إلا أن يشق .

قوله : (والمنى كذلك) أى فى بعض الصور ، وهو : ما إذا خرج على وجه السلس ولازم أقل الزمن . وأما إذا لازم كله أو جله أو نصفه فلا نقض . ومنه أيضا ما إذا نزل فى ماء حار مثلا وأمنى فإنه ينقض وضوءه ولا غسل عليه .

قوله : (والهادى إلخ) أى : إذا توضأت المرأة ثم خرج منها الهادى فينقض وضوءها هذا مراده . إلا أن أكثر العلماء على عدم النقض فيكون هو المشهور بناء على أن المشهور ما كثر قائله .

قوله : (أو السقط) معطوف على الحمل ، فأراد بوضع الحمل ما تُعورف من الوضع فى وقته المعتاد .

قوله : (سمى به الفضلة) فى العبارة حذف ، والتقدير : يسمى باسمه الفضلة .

قوله : (بما قرب منه) فى العبارة حذف أيضا والتقدير باسم ما قرب منه الذى هو محله ، أى : فهو من باب تسمية الشيء باسم محله هو مجاز لغوى علاقته المحلية . وهذا كله باعتبار الأصل لأنه صار الآن حقيقة عرفية فيها .

قوله : (معطوف على ما) فيه مسامحة والأَوْلَى على لما كما لا يخفى . **وفى بعض النسخ** : معطوف على ما قبله . وحينئذ فلا مسامحة ، فتدبر .

(يَخْرُجُ مِنَ الذَّكَرِ مِنْ مَذْيٍ) « ابن العربى » : بسكون الذال المعجمة الفعل ؛ وبكسرها الاسم ، فعلى هذا يكون التشديد فيه أحسن لأن الاسم هو الذى يوصف بالخروج لا الفعل . وظاهره : أنه ينقض مطلقا وليس كذلك ؛ بل فيه تفصيل نذكره قريبا إن شاء الله تعالىٰ . وإنما أعاد **يخرج** ليرتب عليه قوله : (مَعَ غَسْلِ الذَّكَرِ كُلِّهِ مِنْهُ) دليله ما فى « الموطأ والصحيحين » . أن عليًّا رضى الله عنه أمر المِقْدادَ أن يسأل له

قوله : (بسكون الذال المعجمة الفعل) أى : الذى هو خروج الماء المعروف وفعله مَذَىٰ من باب رمى ، كما فى المصباح .

قوله : (وبكسرها الاسم) أى : الذى هو الماء الرقيق . وفى كلامه شيء إذ هو بالسكون كما يطلق على الفعل يطلق على الاسم – كما فى المصباح .

قوله : (فعلى هذا يكون إلخ) فيه شيء أيضا ؛ إذ مع الكسر وجهان : التشديد كما قال ، والتخفيف كما يعلم من المصباح ، لا بالتشديد فقط كما هو قضية كلامه . وعلى هذا التخفيف يعرب إعراب المنقوص .

فتلخص من هذا أن الذى بمعنى الاسم له لغات ثلاثة : سكون الذال ، وكسرها مع التثقيل ، وكسرها مع التخفيف ، فقوله : **يكون التشديد أحسن** لا وجه للحسن لما علمت أن فيه التخفيف ، على أن مقتضى العلة التى ذكرها أن يقول صوابا .

وذكر شارح « الموطأ » ما يفيد الترتيب بينهما فقال : بفتح الميم وسكون الذال المعجمة وتخفيف الياء على الأفصح ، ثم بكسر الذال وشد الياء ثم الكسر مع التخفيف .

قوله : (بل فيه تفصيل إلخ) فيه نظر . إذ المذى بالمعنى الذى فسره به ينقض مطلقا . وأما الذى خرج بلا لذة فهو الذى فيه التفصيل .

قوله : (وإنما أعاد يخرج) المناسب أن يقول : وإنما أعاد لما يخرج إلخ .

قوله : (ليرتب) فيه شيء ، إذ لو قال : أو مذى مع غسل الذكر كله منه لاستقام .

قوله : (مع غسل الذكر إلخ) قال فى « التوضيح » عن بعضهم : ينبغى أن يكون غسل الذكر مقارنا للوضوء ، لأنه لما كان تعبدا أشبه بعض أعضاء الوضوء ، اهـ .

قوله : (إن عليا إلخ) لم يباشر السؤال بنفسه استحياء لكونه متزوجا بابنته ، كما صرح بذلك شارح الحديث .

رسولَ الله ﷺ عن الرجل إذا دنَا من أهله فخرجَ منهُ المَذْىُ ، ماذا عليه ؟ قال المِقدادُ : فسألتُ رسولَ الله ﷺ عن ذٰلِكَ فقالَ : « إذا وجدَ أحدُكُمْ ذٰلِكَ فَلْيَنْضَحْ فَرْجَهُ ؛ وَلْيَتوضَّأْ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ » [1] ولفظ الفرج فى الحديث ظاهر فى جملة الذكر . والمراد بالنَّضح فيه : الغسل ، ويبين ذلك ما وقع فى « مسلم »

قوله : (إذا دنا إلخ) أى : قرب بملاعبة أو لمس . وقوله : **من أهله** أى حليلته ، كما قاله شارح الحديث .

قوله : (إذا وجد أحدكم ذلك) المشار إليه عائد على المذى ، وفيه إشارة إلى أن نضح الفرج يترتب على وجدان المذى مطلقا – حصل قرب أم لا – لكن بقيده المعلوم كما يتبين .

قوله : (فلينضح فرجه) من باب ضرب ومن باب نفع ، قاله فى المصباح ، فيصح قراءته بكسر الضاد على أنه من باب ضرب ، وبفتحها على أنه من باب نفع .

قوله : (وليتوضأ إلخ) لما كان ربما يتوهم من الاقتصار على قوله : **فلينضح فرجه** الاكتفاء به ؛ وأنه لا ينقض الوضوء أتى به الرسول ﷺ إشارة إلى أنه ينقض الوضوء . وقال شارح الحديث بعد قوله : **وليتوضأ** أى كما يتوضأ إذا قام لها ، لا أنه يجب الوضوء بمجرد خروجه كما قال به قوم . وقال « الرافعى » وفى قوله : **وضوءَه للصلاة** قطع احتمال حمل المتوضئ على الوضاءة الحاصلة بغسل الفرج ، فإن غسْل العضو الواحد قد يسمى وضوءًا ، أى ويكون تأكيدا لما قبله .

قوله : (والمراد بالنضح فيه الغسل) أى : لا الرش ولا البل فلا يكفيان ؛ بل لابد من الغسل الذى هو البل مع الدلك ، هذا حقيقة الغسل عندنا وانظر هل ذلك مسلم كما هو المتبادر من اللفظ ؟ فليحرر .

قوله : (ويبين ذلك) أى : ويبين أن المراد بالنضح الغسل ، أى لا ما ذكر من البل والرش الذى ذكرهما صاحب المصباح تفسيرا له .

---

(١) الموطأ ، كتاب الطهارة – باب الوضوء من المذى . مسلم ، كتاب الحيض – باب المذى . أبو داود ، كتاب الطهارة – باب فى المذى . والنسائى ، كتاب الطهارة – باب ما ينقض وما لا ينقض من المذى . وفى الترمذى ذكر إسناده ، وقال : حسن صحيح ، وانظر تعليقات الشيخ أحمد شاكر ١/١٩٤–١٩٦ .

مصرحا به : « يغسلُ ذَكَرَهُ ويتوضَّأ » [1] وظاهر كلام الشيخ أو صريحه : أن الماء متعين ولا يجزىء فيه الحجارة وهو كذلك على المشهور . وفى بطلان صلاة من ترك غسله كله قولان . وفى افتقار الغسل المذكور إلى نية قولان . استظهر صاحبا « التوضيح » الافتقار لظهور التعبد ، وعليه إذا غسل من غير نِيّة يعيد الصلاة ، وعلى مقابله لا إعادة عليه .

قوله : (ويتوضأ) لم يزد فى رواية « مسلم » « وضوءَه للصلاة » كما يعلم بالاطلاع عليه .

قوله : (أو صريحه) أى بل صريحه فـ«أو » للإضراب ؛ ويحتمل أن تكون للشك .

قوله : (على المشهور) ومقابله الإجزاء بها .

قوله : (من ترك غسله كله) الترك متسلط على القيد فقط ، أى:فيكون غسل البعض لأنه الذى فيه القولان .

قوله : (قولان) أى : بنية أو بغيرها ، والقولان على حد سواء ، وهما مبنيان على أنه يجب غسله كله كما صرح به **عج** .

قوله : (الغسل المذكور) أى : الذى هو غسله كله ، أى من يقول بغسله كله يختلف فبعض يقول : تجب النية لظهور التعبد ؛ أى من حيث إيجاب غسله كله ، وبعض : لا ، كما يدل عليه تقرير **تت** ، وأفاده **عج** أيضا بقوله : وهل يفتقر الغسل لنية أم لا ؟ قولان . وظاهر كلام خ فى مختصره : أنهما مفرعان على القول بوجوب غسله كله .

قوله : (استظهر صاحب التوضيح إلخ) أى وهو المعتمد ، وصاحبهما هو العلامة « خليل » .

قوله : (وعليه إذا غسل من غير نية يعيد الصلاة) فيه نظر ، إذ قضيته أن من يقول بوجوب النية يتفق على البطلان عند ترك النية ؛ وليس كذلك ، إذ من يقول بوجوب النية اختلفوا عند ترك النية — أى والحال إنه غسله كله ، فبعضهم : يقول بالبطلان ، وبعضهم : يقول بالصحة مراعاة للآخر ؛ وهذا هو الراجح . وظاهر « خليل » كان الترك عمدا أو لا ، والقولان على حد سواء فى اقتصاره على البعض ؛ كان تاركا للبعض الآخر عمدا أو لا ؛ مع نية أو لا ؛ فيجوز العمل بكل منهما ، لأنه متى كان القولان على حد سواء فإنه يجوز العمل بكل منهما .

---

(١) انظر هامش (١) صفحة ٢٤٣ .

ثم بين صفته عند اعتدال الطبيعة وصفة خروجه فقال : (وَهُوَ) أى : المذى (ماءٌ أبْيَضُ رَقِيقٌ يَخْرُجُ عِنْدَ اللَّذَّةِ بالإنْعَاظِ) أى : قيام الذكر (عِنْدَ الْمُلَاعَبَةِ أوِ التَّذْكَارِ) بفتح التاء ؛ أى التفكر . وأخذ من كلامه أنه إذا خرج بغير لذة لا وضوء فيه .

وأما إذا كان أحدهما مشهورا فيجب العمل بالمشهور ؛ ولا يجوز العمل بالضعيف ولو فى خاصة نفسه ، واتفقوا على البطلان فى ترك الغسل رأسا . واعلم أنه إذا غسل بعضه وصلى وقلنا بعدم بطلان صلاته ، فإنه يغسله لما يستقبل . وهل يعيد صلاته فى الوقت أو لا إعادة عليه ؟ قولان .

تنبيه : عرفت حال الرجل . وأما المرأة إذا أمذت فإنها تغسل محل الأذى فقط ، قال **عج** : بلا نية لما عرفت أن النية إنما هى متفرعة على القول بوجوب غسل جميعه ، اهـ . فما فى شرح الشيخ مما يخالف ذلك غير مناسب .

قوله : (ثم بين صفته) أى بقوله : **وهو ماء أبيض رقيق** .

قوله : (عند اعتدال الطبيعة) الطبيعة : مزاج الإنسان المركب من الأخلاط — قاله فى المصباح . أى : الأخلاط الأربعة التى هى الصفراء والبلغم والدم والسوداء ، أى فلم يغلب أحدها على غيره . هذا هو المراد بالاعتدال .

قوله : (وصفة خروجه) معطوف : على قوله : **صفته** . قد بين ذلك بقوله : **يخرج عند اللذة بالإنعاظ** . هذا مراده رحمه الله .

ثم أقول : ولا يخفى ما فى هذا ، إذ ليس فيه بيان صفة نفس الخروج .

قوله : (عند اللذة) أى : اللذة المعتادة ، حذف المصنف تلك الصفة اتكالا على الموقف .

واللذة : الانتعاش الباطنى الذى ينشأ عنه الانتعاش الظاهرى — كما قاله بعض الشراح .

قوله : (بالإنعاظ) « الباء » للسببية أو المصاحبة . والأَوْلى إسقاط ذلك القيد ، لأن المدار على خروجه بلذة معتادة حصل إنعاظ أم لا .

قوله : (بفتح التاء) قال **عج** : ليس لنا مصدر على تِفعال بالكسر غير تِلْقاء وتِبْيان .

قوله : (بغير لذة) أى : لغير لذة معتادة ، يصدق بغير لذة أصلا أو لذة غير معتادة ، كما إذا حك لِجَرَبٍ فأمذى بالتذاذه منه .

قوله : (لا وضوء فيه) ظاهره : مطلقا ؛ وليس كذلك ؛ بل هو من السلس ؛ فيجرى عليه حكمه . فإن لازم كل الزمن أو أكثره أو نصفه لا وضوء عليه ، وإن لازم أقله لزمه الوضوء . وكما لا يجب عليه الوضوء فى الثلاثة المذكورة لا يجب عليه غسل الذَّكَر ؛ لكنه يندب له حيث استحب

وأخذ منه أيضا أن الإنعاظ من غير لذة لا وضوء فيه وهو المشهور . ويؤخذ منه أيضا أنه لا وضوء عليه إذا تفكر والتذ فى قلبه ولم يَنْعِظْ لذلك وهو المشهور المعروف . وكذلك إذا التذ بالنظر فقط من غير مذى .

(وَأَمَّا الْوَدْىُ) بدال مهملة – « ابن العربى » : ومن رواه بذال معجمة فقد صحّف – ولك فيه وجهان : وَدِىٌّ بتشديد الياء ؛ وإن شئت خففتها (فَهُوَ مَاءٌ أَبْيَضُ خَاثِرٌ)

الوضوء فيما إذا لازم الأكثر أو النصف ، ويحصل الندب بالحجَر فيما يظهر فلا حاجة لتردُّد عج . وكما يجب عليه الوضوء فى الأخيرة يجب إزالته إذا كان غير مستنكح بأن لم يأت كل يوم ويكفى فيه الحجَر . وأما إذا استنكحه بأن أتى كل يوم ولو مرة فلا يجب إزالته لا بحجر ولا بغيره ؛ ولكن يندب . هذا هو الصواب كما قرره شيخنا ، ويكفى الحجر فيما يظهر .

قوله : (من غير لذة) لا مفهوم له ؛ بل ولو كان بلذة حيث لا يخرج مذى أو غيره .

قوله : (لا وضوء فيه) وهو المشهور . ومقابله ما قاله « ابن شعبان » من أن الإنعاظ البيِّن ينقض الوضوء . والخلاف كما يفيده « البَاجى » و « ابن شاس » فى الإنعاظ الكامل . فلا خلاف فى نفى الوضوء عمن لم يكمل إنعاظه .

قوله : (ولم ينعظ) لا مفهوم له ؛ بل ولو أنعظ حيث لم يخرج منه شىء . ومفاده : أن الخلاف فى الملتذ ، وأما التذكر وحده فلا شىء فيه اتفاقا .

قوله : (المشهور) أى : خلافا « لابن بكير » و « الأبيانى » .

قوله : (المعروف) أى : المعروف فى المذهب .

أقول : لا يخفى أنه يلزم من كونه مشهوراً كونه معروفا فيه ، فهو تصريح بما علم التزاما .

قوله : (بالنظر) « الباء » للسببية .

قوله : (فقد صحف) أى غيَّره ، كما يفهم من المصباح . واعترض بعض الشيوخ ما قاله بأن صاحب « المطالع » : نقل أنه بالذال المعجمة ؛ ولو كان غير صحيح ما نقله **عج** فى حاشيته ، فتأمل .

قوله : (بتشديد الياء) أى : وكسر الدال .

قوله : (وإن شئت خففتها) أى مع سكون الدال المهملة ؛ كما فى « ميارة » وعبارة الشارح تؤذن بأن التشديد أشهر . ولكن المناسب للتعبير بوجهين أن يقول : بتشديد الياء وتخفيفها .

بخاء معجمة وثاء مثلثة ؛ أى ثخين (يَخْرُجُ) غالبا (بإِثْر الْبَوْلِ) بكسر الهمزة وسكون الثاء المثلثة ، وبفتحهما (يَجِبُ مِنْهُ مَا يَجِبُ مِنَ الْبَوْلِ) وهو الوضوء لمعتاده ، والاستبراء منه وهو استفراغ ما فى المخرَج بالسَّلْت والنتر الخفيفين وغسل محله فقط . وإنما قيدنا **بغالبا** لأنه قد يخرج من غير بول أو يخرج معه أو قَبْله .

ولمخالفته للمذى فى بعض هذه الوجوه وفى الصفة أتى « بأما » الفاصلة الدالة على مخالفة ما قبلها لما بعدها ، ولما ذكر ما يخرج من القُبُل وكان المنىّ من جملته وكان موجبا للوضوء فقط فى بعض الصور ذكره بين موجبات الوضوء استطرادا .

قوله : (يخرج بإثر إلخ) لا يخفى أنه لا حكم له ، لأن الغسل ونحوه من الاستجمار وجب بالبول ؛ فلا يظهر له حكم إلا إذا خرج وحده .

قوله : (وهو الوضوء إلخ) أى : الذى يجب من البول هو الوضوء لمعتاده ، أى : البول كما يفيده « زروق » ، أى بأن لا يخرج على وجه السلس .

قوله : (بالسلت) أى : مده وسحبه بأن يجعله بين سبابته وإبهام يسراه أو غيرهما من أصابعها ، ويمرهما من أصله إلى الكمرة ؛ أى رأس الذكر .

قوله : (والنتر) أى : الجذب . وهو بالتاء المثناة فوق الساكنة والراء .

قوله : (الخفيفين) فلا يسلته ولا ينتره بقوة ؛ لأنه كالضرع ، فإذا سلت أو نتر بقوة أعطى الندَاوة فيتسبب عدم التنظيف .

قوله : (وغسل محله) أى : أو الاستجمار بالحجر ، فلا يتعين الغسل بالماء .

قوله : (لأنه قد يخرج من غير بول) كأن يخرج عند حمل شىء ثقيل ، أى وحكمه ظاهر .

قوله : (أو يخرج معه أو قبله) ولا يظهر له حكم .

قوله : (فى بعض هذه الوجوه) أى : فيخالفه فى غسل محله فقط .

قوله : (وكان موجبا للوضوء فى بعض الصور) هذا البعض غير صورة المصنف ، لأن صورة المصنف يجب فيها الغسل . والبعض المذكور : هو ما إذا أنزل فى يقظة بغير لذة معتادة على غير وجه السلَس ؛ أو على وجه السلس ؛ وفارق أكثر الزمن .

وأتى بـ« أما » لمخالفته للمذى والودى فى الصفة فقال : (وَأَمَّا الْمَنِيُّ) بتشديد الياء (فَهُوَ الْمَاءُ الدَّافِقُ) بمعنى المدفوق ، أى المصبوب (الَّذى يَخْرُجُ) دفعة بعد دفعة (عِنْدَ اللَّذَّةِ الْكُبْرَىٰ) بالجماع غالبا (رَائِحَتُهُ) إذا كان رطْبا من صحيح المِزاج (كَرَائِحَةِ الطَّلْعِ) بالعين المهملة – وفيه لغة : الطلح بالحاء المهملة – وهو أول حمل النخلة يسقط عنه غبار ، وتقييدنا **برطبا** احترازا من اليابس فإنه أشبه شىء بفصوص البيض ، **وبصحيح المزاج** احترازا مما إذا كان مريضا فإنه قد يتغير منيُّه وتختلف رائحته –

قوله : (فى الصفة) بل وفى الحكم .

قوله : (بمعنى المدفوق) أى : فاسم الفاعل بمعنى اسم المفعول ؛ أو أنه مجاز عقلى . وذلك لأن الدَفْق صَبٌّ فيه دَفْع والدفق إنما هو لصاحبه . وعن بعض أنه يقال : دفقت الماء صببته ؛ ودفق بنفسه انصب ، اهـ . فعليه لا حاجة لجعله اسم مفعول أو مجازا عقليا ، بأن يجعل من الثاني الذى هو دفَق بنفسه انْصَبَّ . فيكون قوله : **الدافق** . بمعنى المنصَبّ .

قوله : (بالجماع) أى : اللذة الكائنة بالجماع ؛ أى بسببه أو معه .

قوله : (غالبا) . أى : لأن اللذة الكبرى قد تكون بغير جماع ، كأن يلمس امرأة فيُمْنِى – وخلاف اللذة الكبرىٰ اللذة الصغرىٰ وهى التى يكون معها المذى .

قوله : (المزاج) بكسر الميم ، أى : الطبيعة ، من مزَج الشىء بمعنى : خلطه .

قوله : (كرائحة الطلع) أى : كرائحة غبار الطلع ؛ كما فى **تت** وغيره .

قوله : (وهو أول حمل النخلة) ينافيه ما نقل **تت** عن « التادلى » حيث قال : أى من فَحل النخل دون إناثها ، اهـ . ويمكن أن يقال : لا مخالفة بجعل التاء فى النخلة للوحدة كما يفيده قول المصباح : النخل اسم جمع ؛ الواحدة نخلة .

قوله : (يسقط عنه غبار) قد ذكرنا أن الرائحة المرادة رائحة ذلك الغبار ؛ لا رائحة نفس الطلع .

قوله : (أشبه شىء) أى : أشبه الأشياء بفصوص البيض ، أى أنه اشترك مع غيره فى المشابهة بفصوص البيض ، إلا أنه أعظمها شبها بها . والمراد البيض المشوى كما فى خط بعض الفضلاء ، وهو جمع فَص بفتح الفاء ، أى بياض البيض كما صرح به فى متن « المنهاج » . وقال بعضهم : لأنه إذا يبس تشبه رائحته رائحة البيض عند يبسه . اهـ . فإن أراد باليبس الشىّ اتفق الكلامان .

قوله : (وتختلف رائحته) عطف تفسير ، وقلنا ذلك لمناسبته للمقام ، فإننا فى شأن الرائحة لا غيرها من الأوصاف .

وفائدة ذلك لو انتبه فوجد بَلَلًا رائحته كرائحة الطلع . هذا صفة منى الرجل .

(وَ) أما (مَاءُ الْمَرْأَةِ) يعنى منيها فصفته : (مَاءٌ رَقِيقٌ أَصْفَرُ) وحكمه : أنه (يَجِبُ مِنْهُ) إذا برز على وجه العادة والصحة ، لا على وجه المرض والسَّلَس (الطُّهْرُ) أى الغسل . وقيل لا يشترط بروزه بل يكفى فى وجوب الغسل عليها إحساسها به .

وقوله : (فَيَجِبُ مِنْ هٰذَا) أى : من ماء المرأة (طُهْرُ جَمِيعِ) ظَاهر (الْجَسَدِ) تَكرارا مع ما تقدم ومع ما يأتى من قوله : ويجب الطهر مما ذكرنا من خروج الماء الدافق فى نوم أو يقظة ، من رجل أو امرأة . فإن قيل : لم خص الحكم

قوله : (وفائدة ذلك) أى : تبيين الرائحة .

قوله : (لو انتبه إلخ) جواب « لو » محذوف ، أى : عَلِم أنه مَنِىّ .

قوله : (يعنى منيها) لما كان تفسير الماء بالمنى فيه نوع خفاء قال : **يعنى** .

قوله : (فصفته) عبر به نظرا للرقة والصفرة الدال عليهما رقيق أصفر ، وإلا فالمناسب أن يقول : فهو ماء رقيق ، لأنه بيان له لا لصفته ، ورائحته كرائحة طلع الأنثى من النخل وطعمه مالح بخلاف منى الرجل فإنه مُر .

قوله : (على وجه العادة) : احترز عما إذا برز على وجه السلَس .

قوله : (والصحة) عطف تفسير .

قوله : (وقيل لا يشترط بروزه) ضعيف ، والخلاف فيما إذا خرج منيُّها فى اليقظة . وأما فى النوم فلابد من بروزه باتفاق .

قوله : (جميع ظاهر الجسد) احتراز من داخل الفم والأنف والعين ؛ فإنه لا يجب غسلها فى غسل الجنابة ، بخلاف باب إزالة النجاسة .

قوله : (تكرار مع ما تقدم) أى الذى هو قوله : **يجب منه الطهر** . هذا ظاهر .

قوله : (ومع ما يأتى) ليس بظاهر ، إذ التكرار إنما ينسب للثانى . فالمناسب أن يكون الآتى هو التكرار مع هذا .

بالمرأة دون الرجل ؟ قيل : لئلا يتوهم متوهم أن المرأة لا يجب عليها غسل من منيِّها . وأما الغسل من منىّ الرجل فمعروف غير متوهم .

وقوله : (كَمَا يَجِبُ) غسل جميع ظاهر الجسد (مِنْ طُهْرِ) أى : انقطاع (الْحَيْضَةِ) أى : الحيض . تشبيه لإفادة الحكم ، فإن قيل . لا يقاس إلا ما ليس منصوصا عليه ، والغسل من المنى والحيض كلاهما منصوص عليه - فالجواب من وجوه ثلاثة : **أحدها** ، وعليه نقتصر : أن الغسل من الحيض أشهر من الغسل

قوله : (فإن قيل إلخ) هذا الإيراد بحسب حله ؛ وإلا فقد حل بعض الشراح بالتعميم فقال : أى يجب من أجل خروج المنى من رجل أو امرأة الطهر إلخ فلا يرد سؤال . وعلى هذا فالإشارة كما أفاد ذلك **عج** مستعملة فى القريب والبعيد من باب استعمال الشيء فى حقيقته ومجازه ، أو فى البعيد إذ اللفظ عرَض يزول بانقضائه فهو بعيد ، والبعيد تحته صورتان : بعيد جدا وبعيد لا جدا ، اهـ .

قوله : (غير متوهم) أى نفيه ، أو غير متوهم ثبوته ؛ بل ثبوته مجزوم به لا متوهَّم فقط .

قوله : (أى الحيض إلخ) أى ليس المراد بالحيضة ما تقدَّمها طهر فاصل وتأخَّرَها طهر كذلك ؛ بل المراد الحيض مطلقا تقدمه طهر فاصل أوْ لا ، تأخره طهر فاصل أوْ لا .

قوله : (وتشبيه لإفادة الحكم) ظاهره : أن الحكم إنما استفيد من التشبيه ؛ لأن اللام للتعليل ؛ أى أن التشبيه إنما كان لأجل إفادة الحكم . وفيه نظر ، لأن الحكم قد علم من قوله : **فيجب** إلخ . فالأحسن عبارة **تت** حيث قال : يحتمل التشبيه فى الحكم ، اهـ . أى أن الحكم هذا المعلوم مما تقدم كحكم هذا أى نظيره ، وإنما جعل الغسل من طهر الحيضة مشبها بها لأنه معلوم مشهور .

قوله : (فإن قيل إلخ) فى إيراد السؤال على هذا الوجه نظر . لأن القياس من المجتهد والمصنف ناقل لا قائس .

قوله : (والغسل إلخ) الأوْلىٰ فى التعبير : والغسل من الجنابة منصوص عليه كالحيض ، فلا موجب لقياس الغسل على الحيض . إذا علمت ما قررناه لك فاعلم أن المناسب أن يقول : فإن قيل كل منهما وارد عن الإمام فلم شبه أحدهما بالآخر ؟

قوله : (أحدها إلخ) نذكر الوجهين الآخرين بحمد الله فنقول : **الثانى** أن الغسل من الحيض بنص القرآن ، والغسل من منىّ المرأة إنما هو بالسنة . **الثالث** أن الحيض أقوى من الجنابة ، لأنه يمنع خمسة عشر يوما ؛ والجنابة لا تمنع إلا بعضها .

من المنى ، ولذا أنكرت عائشة على أم سُلَيْم حين قالت للنبي ﷺ : المرْأةُ ترى فِي المنامِ مثلَ مَا يَرى الرجلُ أتغتسلُ ؟ فقالَ لها رسولُ اللهِ ﷺ : نعمْ فَلْتَغْتَسِلْ . فقالت لها عائشةُ رضى الله عنها : أُفٍّ لكِ وهَلْ تَرى ذَلِكَ المرأة ؟ فقال لها رسول الله ﷺ : تَرِبَتْ يَمِينُكِ ، ومِن أينَ يكونُ الشَّبَهُ [١] .

قوله : (أم سليم) هى « أم أنس بن مالك » واختلف فى اسمها فقيل : اسمها « سهلة » ، وقيل « رميلة » وقيل غير ذلك .

قوله : (أف لك) كلمة تستعمل [٢] فى الاحتقار والاستقذار قال « الباجى » والمراد بها هنا : الإنكار ، وأصل الأف وسخ الأظفار . وفى **أف** عشر لغات : أُفِّ بضم الهمزة مع كسر الفاء وفتحها وضمها بغير تنوين ؛ وبالتنوين [٣] . فهذه **ست** لغات . **والسابعة** إِفَ بكسر الهمزة وفتح الفاء . **الثامنة** أُفْ بضم الهمزة وإسكان الفاء ، **والتاسعة** أُفِى بضم الهمزة وبالياء ، وأُفِه اهـ .

قوله : (ذلكِ المرأة) الكاف مكسورة لأنها لخطاب المؤنث .

قوله : (تربت يمينك) أى : التصقت بالتراب ، كناية عن افتقارها ، ولم يقصد ﷺ الدعاء عليها ؛ كما ذكره بعض الشيوخ . وقال بعض : هو دعاء على الحقيقة ، لأنه قد رأى الحاجة خيراً لها . والأَوْجه الأول .

قوله : (ومن أين يكون الشبه) أى : أن شبه الولد لأمه إنما هو لكونه خلق من مائها ومن ماء أبيه ، وكأنه فهم ﷺ من السيدة عائشة أنها تنكر أن يكون للمرأة منىّ . وقال بعضهم : معناه أن الولد متولد من ماء الرجل وماء المرأة فأيهما غلب كان الشبه له ؛ إلى أن قال : ويقال شِبْه ، وشَبَه لغتان : **إحداهما** بكسر الشين وإسكان الباء . **والثانية** بفتحهما ، قاله فى « شرح مسلم » .

---

(١) الحديث بلفظه فى الموطأ ، كتاب الطهارة – باب غسل المرأة . وفى مسلم ، كتاب الحيض – باب وجوب الغسل على المرأة . والبخارى ، كتاب الغسل – باب إذا احتلمت المرأة . والترمذى ، كتاب الطهارة – باب ما جاء فى المرأة ... ٢٠٩/١ وقال الترمذى : حسن صحيح . وشرح الحديث فى « المنتقى » للباجى ١٠٥/١ .

(٢) قوله : (كلمة تستعمل) إلخ ، فى القاموس : وأف كلمة تكرّه ، وأفف تأفيفا وتأفف : قالها . ولغاتها أربعون ، وسردها . فانظره ، اهـ . [من هامش الأصل] .

(٣) أُفٍّ ، أُفٌّ ، أُفًّا .

ثم أشار إلى خاتمة السنة التى ذكرها من الأحداث بقوله : (وَأَمَّا دَمُ الاسْتِحَاضَةِ) وهو : سيلان الدم فى غير أيام زمن الحيض والنفاس ؛ من عِرْق فمه فى أدنى الرحم يسمى العاذِل بكسر الذال المعجمة (فَيَجِبُ مِنْهُ الْوُضُوءُ) إذا كان انقطاعه أكثر من إتيانه ، أما إذا كان إتيانه أكثر من انقطاعه أو تساوَى الأمران فإنه لا يجب عليها الوضوء (وَ) لكن (يُسْتَحَبُّ لَهَا) أى للمستحاضة « ابن العربى » : وهى التى لا يرقَأ دمها ، يعنى لا ينقطع (وَلِسَلِسِ الْبَوْل) بكسر اللام التى بين

قوله : (وهو سيلان الدم إلخ) من إضافة الصفة للموصوف ، أى : وهو الدم السائل ، ولو عبر به لكان أحسن .

قوله : (فمه فى أدنى الرحم) قال « النووى » : فمه الذى يسيل منه فى أدنى الرحم دون قعره يسمى **العاذل** ، ودم الحيض يخرج من قعر الرحم ، اهـ . وذكر فى المصباح فيه لغة أخرى بالراء ، وذكر أنه يقال اللام هى الأصل ولهذا يقتصر كثيرعلى إيراده ، اهـ .

قوله : (بكسر الذال المعجمة) وحكى « ابن سيده » إهمالها .

قوله : (إذا كان انقطاعه أكثر من إتيانه) أى فى الزمن الزائد على أيام الحيض والاستظهار ، ولما كان فى كلام المصنف تنافٍ – حيث حكم أولا : بوجوب الوضوء من دم الاستحاضة ، وحكم ثانيا : باستحبابه – أصلحه الشارح بقوله : **إذا كان انقطاعه أكثر** ، لأن فى تلك الحالة يجب الوضوء – ثم أفاد أن الاستحباب فى موضع آخر وهو ملازمة النصف أو الأكثر بقوله : **أما إذا** إلخ .

قوله : (أما إذا كان إتيانه إلخ) ترك ما إذا لازم الكل ، لأنه بصدد الحالة التى يستحب منها الوضوء ، وعند ملازمة كل الزمن ينتفى الاستحباب .

قوله : (لا يرقأ) قال فى المصباح : وَ رَقَأَ الدمَ والدمعَ رَقْأً مهمورا من باب نفع ورُقُوءًا فُعُول : انقطع بعد جريانه ، اهـ .

قوله : (يعنى لا ينقطع) أى : بعد أيام الحيض والاستظهار ، فيصدق بملازمة كل الزمن وبمفارقة أكثره اللذيْن ليسا مراديْن ، وبملازمة الجل أو النصف فيوافق قول « النووى » . قال « الأزهرى » : والاستحاضة أن يسيل الدم فى غير أوقاته المعتادة ، اهـ .

قوله : (ولسلس البول إلخ) لا خصوصية للبول بالذِّكْر ؛ بل سلس كل حدَث بولا أو ريحا أو منيًّا فالجميع سواء فى عدم النقض بالذى خرج منها ، ولازم ولو نصف الزمن ؛ حيث عجز عن رفعه بتداوٍ أو تسرٍّ أو تزويج . فإن قدر على رفعه فإنه يكون ناقضا إلا فى مدة تداويه .

السينين : اسم فاعل صفة للرجل ، وبفتحها : اسم للخارج على حذف مضاف تقديره لصاحب سلس البول « ابن العربى » : معناه أن يكثر بول الإنسان بلا حُرْقَةٍ (أَنْ يَتَوَضَّأَ لِكُلِّ صَلَاةٍ) ويكون متصلا بالصلاة . وفى استحباب غسل فرجهما قولان . وأما إن لازم دمُ الاستحاضة أو سلسُ البول ولم يفارقْ ؛ فلا يجب منه الوضوء لأنه حرج ، ولا يستحب إذ لا فائدة فى الوضوء مع سيَلان النجاسة . وهل تعتبر كثرة الملازَمة وقلتها بأوقات الصلاة أو مطلقا ؟ قولان . وحيث قلنا بسقوط الوضوء عن صاحب السلس ؛ فهل يكون ذلك رخصة لمن نزل به لا يتعداه ؛ أو سقوط

قوله : (اسم فاعل) فهو من باب تَعِبَ ؛ كما يفيده المصباح .

قوله : (وبفتحها اسم للخارج) لا يخفى أنه على الفتح يكون من إضافة العام إلى الخاص ، فالإضافة للبيان لا بيانية ، لأن البيانية هى التى يكون بين المضاف والمضاف إليه عموم وخصوص من وجه .

قوله : (بلا حرقة) اسم من الاحتراق ؛ وهى بضم الحاء وسكون الراء . أى يكثر بوله بحيث لا يرى احتراقا – أى حرارة – لأن رؤية الاحتراق تكون عند القدرة على إمساك البول . ولا يخفى أن كلام « ابن العربى » هذا صادق بالأوجه الأربعة . وإن كان حديثنا فى الذى يستحب منه الوضوء لكل صلاة هو الملازم للجُلّ والنصف .

قوله : (ويكون متصلا بالصلاة إلخ) ظاهر كلامه : أن كونه متصلا بالصلاة من تمام المستحب ، أى أن هذا الاستحباب إنما يحصل إذا اتصل بالصلاة ، فإن توضأ ولم يَصِلْهُ لم يحصل الاستحباب . والمعوَّل عليه أن الوضوء فى ذاته مستحب ؛ وكونه متصلا بالصلاة مستحب آخر ، فتدبر .

قوله : (وفى استحباب غسل إلخ) أى فصاحب « الطراز » يقول بالاستحباب . و « سحنون » يقول بعدمه ، لأن النجاسة أخف من الحدَث .

قوله : (ولا يستحب إلخ) وكذا إذا شق فى حالتىْ الاستحباب : لا ندْب . وهذه الأقسام محلها ما لم يتعمد صاحب السلَس خروج البول أو المذى مثلا . فإن تعمد بأن لاعَب زوجته فأمذَى فعليه الوضوء ، قاله « ابن الحاجب » ويدخل فى الملازمة حكما ما إذا كان إذا توضأ أحدث وإذا لم يتوضأ وتيمم فلا ، فإن وضوءَه حينئذ لا ينتقض ، بذلك أفاده **عج** .

قوله : (بأوقات الصلاة) وهى من زوال الشمس فى كبد السماء إلى طلوع الشمس ثانى يوم . وأما من طلوع الشمس إلى الزوال فليس وقت صلاة . واعتمد الشيخ فى شرحه هذا القول .

ذلك بجعْل الخارج كالعدم ؟ فيه قولان : مشهورهما الكراهة . وينبنى عليهما جواز إمامته لغيره صحيحا كان أو غير صحيح . وهذا آخر الكلام على ما ذكره من **الأحداث** .

وأما **الأسباب** فجمع سبب وهو لغة : الحبل ، واصطلاحا : ما لا ينقض الوضوء بنفسه ؛ ولكن بما يؤدى إلى الحدث ، وهو ماذكره الشيخ **ثلاثة** : زوال العقل ، ولمسُ من تشتهى ، ومسُّ الذكر .

وتظهر فائدة الخلاف فيما إذا فرضنا أن أوقات الصلوات مائتان وستون درجة ؛ وغير وقتها مائة درجة ، فأتاه فيها وفى مائة درجة من أوقات الصلاة . فعلى الأول ينقض **لمفارقته** أكثر الزمن . وعلى الثانى – وهو الإطلاق – لا ينقض **لملازمته** أكثر الزمن .

والخلاف مقيد بما إذا كان الإتيان غير منضبط . وأما إذا كان منضبطا بأن يأتيه فى إحدى الصلاتين المشتركتين فإنه يقدم أو يؤخر . فإذا كان يأتيه فى وقت الظهر كله فيؤخرها لوقت العصر . وإذا كان يأتيه فى وقت العصر كله فإنه يقدمها فى وقت الظهر ، لأن الضرورى يكون قبل المختار . وكذا يقال فى المغرب مع العشاء . كذا ظهر « للمنوفى » .

قوله : (مشهورهما الكراهة) هذا الحل غير مناسب والمناسب أن يقول : قولان ينبنى عليهما صحة إمامته لغيره وعدم صحتها ، وعلى القول بالصحة فالمشهور الكراهة ، أى كراهة إمامته لغيره . واستظهر « ابن عبد السلام » الجواز لأن « عمر » رضى الله عنه لم ينقل عنه ترك الإمامة حين وجد سلس المذى ، اهـ . وفيه نظر الجواز أن يكون ذلك لأجل الإمامة الكبرى هذا محصل ما أفاده « التوضيح » والدفرى على « ابن الحاجب » و « الدفرى » أصرح فى المراد .

قوله : (وهو لغة الحبل إلخ) قال تعالى : ﴿ فَلْيَمْدُدْ بِسَبَبٍ إِلَى السَّمَاءِ ﴾ [سورة الحج : ١٥] أى بحبل إلى سقف بيته – ويستعمل فى العلم قال تعالىٰ : ﴿ وَآتَيْنَاهُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ سَبَباً ﴾ [سورة الكهف : ٨٤] أى : علما .

قوله : (ولكن بما يؤدى) أى : مصوَّر بما يؤدِّى .

قوله : (على ما ذكره الشيخ) انظر هل له مفهوم ؟ فيكون المراد : لا على ما ذكره غيره .

وقد أشار الشيخ إلى الأول بقوله :

(وَيَجِبُ الْوُضُوءُ) وجوب الفرائض (مِنْ زَوَالِ) بمعنى استتار (الْعَقْلِ) واستتاره يكون بأحد أربعة أشياء :

أحدها : إما (بِـ)ـسبب (نَوْمٍ مُسْتَثْقَلٍ) بفتح القاف . وهو الذى يخالط القلب ويُذهِب العقل ولا يشعر صاحبه بما فعل . وهو إما طويل فينقُض اتفاقا . أو قصير فينقض على المشهور . ومفهوم قوله **مستثقل** : أن الخفيف الذى يشعر صاحبه بأدنى سبب لا ينقُض ، وهو كذلك مطلقا – قصيرا كان أو طويلا – لما فى « مسلم » :

قوله : (وجوب الفرائض) بمعنى : ما يثاب على فعله ويترتب العقاب على تركه ، لا وجوب السنن ، بمعنى : تأكدها .

قوله : (بمعنى استتار) أى : لا بمعنى ذهابه بالكلية ، إذ لو ذهب لم يعد ، إذ الفرض فى إنسان يلحقه ما ذُكِر من نحو نوم أو إغماء ، ثم يعود له عقله فيحكم عليه بوجوب الوضوء .

قوله : (إما بسبب إلخ) لا حاجة لقوله : **إما** . فالمناسب أن يقول : أولها أشار إليه بقوله بنوم إلخ .

قوله : (بفتح القاف) اسم مفعول أى بسبب نوم يعده أهل العُرف ثقيلا .

قوله : (يخالط القلب) أراد به العقل ، فقوله : **ويذهب العقل** من الإظهار فى موضع الإضمار ، نكتته الإشارة إلى أن القلب يطلق مرادا به العقل ، ولما كان الذهاب فرع المخالطة قدم المخالطة على الذهاب .

وفى العقل تفاسير ، فمنها ما قال « ابن فرحون » : نور يقذف فى القلب فيستعد للإدراكات .

قوله : (ولا يشعر صاحبه بما فعل) يقرأ بالبناء للمفعول كان فعله أو فعل غيره . فمن الأول ما إذا سقط لعابه أو حبوته بيده أو الكراس من يده ولم يشعر ، لا إن لم يسقط أو سقط وشعر . وقيدنا الحبوة باليد لا إن كانت الحبوة المعلومة فهو كالمستند – ومن الأول أيضا سقوطه وهو قائم أو لم يسقط إلا أنه مستند بحيث لو أزيل ما استند إليه سقط ، لا إن لم يسقط فليس بثقيل . وينقض بالثقيل ولو سد مخرجه سدا محكما إن دام لا إن لم يدم . وجزم « الغرناطى » بعدم النقض ولو مع الدوام . والمراد بسده – كما قرر شيخنا رحمه الله تعالى – أن يضم شيئا ويلصقه بدبره ويستقر عليه بحيث يمنع انفتاح الدبر ، لا أن المراد يدخل شيئا فى دبره فإنه لا يجوز .

قوله : (على المشهور) وقيل : لا .

« كانَ أصحابُ رسولِ اللهِ ﷺ ينامونَ ثمَّ يُصَلُّونَ وَلَا يَتَوَضَّؤُونَ » (١) كذا حمل « عياض » الحديث على الخفيف . لكن يستحب من الطويل الوضوء .
ثانيها : أشار إليه بقوله : (أَوْ إِغْمَاءٍ) قال « مالك » : ومن أُغمِي عليه فعليه الوضوء .
ثالثها : أشار إليه بقوله : (أَوْ سُكْرٍ) ظاهره سكر بحرام أو حلال وهو كذلك .
رابعها : أشار إليه بقوله : (أَوْ تَخَبُّطُ جُنُونٍ) إنما وجب الوضوء منه والذى قبله ، لأنه لما وجب بالنوم مع كونه أخف حالا من هذه الثلاثة ؛ لأنه يزول بيسير الانتباه ، كان وجوبه بهذه الأمور أولى . لأنها أدخل فى استتار العقل والتمييز .

قوله : (كذا حمل إلخ) فإن قلت : « عياض » من أهل المذهب الحاكمين بعدم النقض بالخفيف ؛ فكيف يستدل بالحديث بحمله ؟ قلت : الحديث يدل على عدم النقض مطلقا خفيفا أو ثقيلا ، فحمله عياض على الخفيف فقط ؛ فخرج الثقيل .
فخلاصة حمله : إخراج الثقيل لا عدم النقض بالخفيف الذى هو المدعى ؛ بل هو — أى عدم النقض بالخفيف — أمر متفق على شمول الحديث له ؛ فصح الاستدلال ، فتدبر .
قوله : (أو إغماء إلخ) الإغماء : مرض فى الرأس .
قوله : (سكر بحرام أو حلال) أى : كمن شرب لبنا معتقدا أنه غير مسكر ؛ فسكر منه .
قوله : (أو تخبط جنون إلخ) المناسب حذف **تخبط** لأن زوال العقل يكون بالجنون ، والتخبط مصاحب لزوال العقل لا أنه سبب له ، ولا فرق فى الجنون بين أن يكون طبعا أو من الجن ، ولا يخفى أن ذلك فى جنون يتقطع لا إن كان مطبقا فلا يحكم عليه بشىء .
قوله : (إنما وجب الوضوء منه إلخ) أى : فهذه الأمور مقيسة على النوم كما أفاده « القسطلانى » وحاصله : أن النص عن الشارع إنما جاء فى **النوم** ، وقيست هذه الأشياء عليه .
قوله : (لأنها أدخل فى استتار العقل) أى : ولذلك لم يفرقوا بين طويلها وقصيرها ؛ ولا بين ثقيلها وخفيفها ، ولذلك حكم بزوال التكليف معها — بخلاف النوم فصاحبه مخاطَب وإن رفع الإثم عنه — واستعمل الاستتار فى حقيقته ومجازه . فبالنسبة للعقل فى حقيقته ، وبالنسبة للتمييز فى مجازه ؛ وهو زواله .
قوله : (والتمييز) من عطف الشىء على آلته .

---

(١) مسلم ، كتاب الحيض — باب الدليل على أن نوم الجالس لا ينقض الوضوء . والترمذى ، كتاب الطهارة — باب ما جاء فى الوضوء من النوم ١١٣/١ وقال : حسن صحيح .

تنبيهان – الأول: ظاهر كلامه أن زوال العقل بغير هذه الأربعة لا يوجب الوضوء . وهو كذلك عند « ابن القاسم » .

الثانى : المشهور أن فقدان العقل لا ينقض الطهارة الكبرى .

والسبب الثانى أشار إليه بقوله : (وَيَجبُ الْوُضُوءُ مِنَ الْمُلَامَسَةِ) وهى : ما دون الجماع ، على ما فسر به جماعة من الصحابة والتابعين ، و « مالك » وأصحابه قوله تعالىٰ : ﴿ أَوْ لَامَسْتُمُ ٱلنِّسَاءَ ﴾ [سورة النساء ٤٣] (لـ)ـأجل قصْد الـ(ـلَّذَّةِ)

قوله : (لا يوجب الوضوء) أى : بل يستحب .

قوله : (وهو كذلك عند ابن القاسم) وكذلك عند « الإمام » ومقابل ذلك « لابن نافع » وهو وجوب الوضوء وهذا الخلاف إذا كان قاعدا وحصل له ذلك لِهَمٍّ أو سُرور ، وأما إذا حصل له ذلك وهو مضطجع فعليه الوضوء اتفاقا كما أفاده ح وهو الذى ارتضاه شيخنا .

ثم أقول : والظاهر من القولين قول « ابن نافع » لأن علة النقض موجودة ؛ وهو غيْبوبة العقل ، فهو أولى من النوم كما هو ظاهر كل منصف . وأما من استعرقه الوَجْد فى حب الله فلا وضوء عليه ، ووجهه ظاهر لأنه يقظ القلب ، أى فكأنه لم يَغِبْ عقله .

قوله : (المشهور أن فقدان العقل إلخ) خلافا « لابن حبيب » القائل قلّما جُنَّ إنسان إلا وأنزل .

قوله : (من الملامسة إلخ) المراد : اللمس ، وهو ملاقاة جسم لجسم على جهة الاختبار ، والمسُّ : هو الالتقاء مطلقا . ولما لم يكن اللمس ناقضا عندنا إلا مع قصد اللذة أو وجودها حسن التعبير عندنا باللمس ، ولما كان لمس الذكَر ناقضا مطلقا حسن التعبير بالمس وشمل كلامه لمس الأمْرَد إذا قصد بملامسته اللذة كما أفاده **تت** . ويفهم من « الزرقانى » على « خليل » أن مثله ذو اللحية النابتة عن قرب ، حيث كان ممن يتلذ به عادة .

قوله : (وهى ما دون الجماع على ما فسر به إلخ) فيه إشارة إلى أن كل الصحابة لا يوافقون على ذلك ، فقد قال « على » و « ابن عباس » المراد : جامعتموهن ، أى : ففسر الملامسة بالجماع . ولا يخفى أن هذا التعريف يصدق بالقُبْلة ؛ فهو غير مانع .

قوله : (لأجل قصد اللذة) لا يخفى أنه جعل منطوق المصنف قصد اللذة مطلقا معه وجدان أم لا . فيكون سوقه مسألة الوجود فقط بقوله : أو لوجود اللذة ، لأجل كونها مفهومة بطريق الأولوية من القصد المجرد عن اللذة ؛ لا اعتراضا على المصنف بكونه أخل بها .

وجدها أوْ لَا ، أو لوجود اللذة من غير قصد . كان اللامس رجلا أو امرأة كان الملموس ظفرا أو شعرا كانت الملامسة على ثوب أو على غير ثوب على قول ابن القاسم . وأبقاه بعضهم على ظاهره ، وقيّده بعضهم بأن يكون الثوب خفيفا وقيد

وأقول بحمد الله : لا يخفى أن كلام المصنف مُحْتَوٍ على الصور الثلاثة . وذلك لأن قوله : **ويجب الوضوء من الملامسة للذة** صادق من حيث قصدها أو وجودها أوْ هما معاً ، وهذا ظاهر إذا كانت « اللام » متعلقة بيجب ؛ وكذا لو علقت بالملامسة ، وتكون باعتبار القصد للعلة ؛ وباعتبار الوجدان للعاقبة . فيكون من استعمال اللفظ فى حقيقته ومجازه . ومن القصد حكما قصده باللمس الاختبار ؛ هل له لذة أم لا ؟ وهو محمول على قصدها فعليه الوضوء على ما قاله « ابن رشد » ، لا إن قصد لمسا بدون اختبار ، فلا نقض إلا بوجودها .

قوله : (أو لوجود اللذة إلخ) ولا بد أن يكون الوجدان حال اللمس ، وأما بعده فلا نقض ، لأنه صار كاللذة بالتفكر .

قوله : (كان اللامس رجلا) أى : بالغا . وأما الصبى فلا ينتقض وضوؤه ولو جامع زوجته .

قوله : (أو امرأة) أى : بالغة ، والملموس لها ذكرا أو أنثى على ما فى ح فقد قال : ولم أقف على نص فى لمس المرأة لمثلها . والظاهر النقض ، اهـ .

أقول : والظاهر أن يقال إن محل ذلك حيث كان الملموس للمرأة ممن يلتذ به عادة ، وإلا فلا .

قوله : (كان الملموس ظفرا أو شعرا) أى المتصلين ، وأما المنفصلان فلا نقض ولو قصد ووجد . ومثلهما فى التفصيل السن ، ولا يعتبر فى اللمس هنا كونه بعضو أصلى أو زائد له إحساس كما فى مسألة الذكر ، فمتى حصل اللمس هنا بعضو ولو زائدا لا إحساس له ، وانضم لذلك قصد أو وجدان نُقض وإن كان يبعد الثانى ، هكذا ذكروا .

أقول : والظاهر أن مثل ذلك ما إذا لمس بظفره ظفرا أو شعرا فينقض ، فتدبر .

قوله : (وأبقاه بعضهم على ظاهره) سواء كان الثوب خفيفا أو كثيفا ، وهو المذهب كما قال « اللقانى » ولذلك استظهره البساطى . وقال شيخ الشارح الشيخ « على السنهورى » : إن الظاهر من حيث النظر التقييد بالخفيف الذى هو القول الثانى ، وهو الذى ذهب إليه « ابن رشد » الذى هو عمدة المذهب . وقال « البرمونى » : والقائل بالإطلاق يحمل قوله على نحو القباء ، وأما إذا وضع على الكثيف جدا نحو الطرحة فإنه لا ينقض ، اهـ .

والذى يفيده « ابن مرزوق » خلافه كما قال **عج** ، ومحصله : أن الأقسام **ثلاثة** : خفيف ، وكثيف لا جدا ، وكثيف جدا . **فالأولان** : حكمهما واحد على الراجح على

« ابن ناجى » كلام الشيخ إذا كان اللامس رجلا بما إذا كان الملموس ممن يُلتذُّ بلمسه عادة احترازا من الصغيرة ، لأنه لا يلتذ بلمسها عادة ، وكذا المحرم لقيام المانع العادى . وقال « الفاكهانى » : هذا كله فى اللامس . وأما الملموس فإن بلغ والتذّ توضأ ، وإلا فلا شىء عليه ما لم يقصد اللذة فيصير لامسا .

ج قوله : (وَالْمُبَاشَرَةُ بِالْجَسَدِ لِلَذَّةٍ) حشو .

ما علمت وأما **الأخير** : فالنقض فى القصد دون الوجدان . وكلام « ابن مرزوق » هذا يعلم ترجيحه من قولنا : ولا يعتبر فى اللمس إلخ .

قوله : (بأن يكون الثوب خفيفا) أى : وهو الذى يحس اللامس فيه برطوبة الجسد – بخلاف الكثيف – وهذا كله حيث لم يحصل ضم ولا قبض ، وإلا فالنقض اتفاقا حيث قصد لذة أو وجدها . قاله ح .

قوله : (إذا كان اللامس رجلا) قضيته : أنه لو كان اللامس امرأة فلا يشترط أن يكون الملموس ممن يلتذ به عادة وليس كذلك ؛ بل يشترط الالتذاذ عادة .

قوله : (عادة) أى : عادة الناس لا عادة اللامس .

قوله : (احترازا من الصغيرة) أى : غير المطيقة ، ومثلها الدابة فإن الوضوء لا ينتقض ولو التذ إلا الالتذاذ بمس فرج الصغيرة أو الدابة ، فالنقض لاختلاف عادة الناس بالالتذاذ بفرجهما ، قال **عج** : وينبغى تقييد قولهم أجساد الدواب من اللذة غير المعتادة بغير جسد آدمية الماء . والظاهر : أن يجرى فى تقبيل فمها ما جرى فى تقبيل فم الإنسان ، اهـ .

قوله : (وكذا المحرم) ضعيف ، والمشهور أنه لا فرق مع وجود اللذة بين ذوات المحرم وغيرها ومع القصد فقط من غير الفاسق لا أثر له فى المحرم . ولذا قال « ابن القاسم » قصدها للفاسق فى المحرم ناقض ، اهـ . والمراد بالفاسق من مثله يلتذ بمحرمه أى : ثبت فسقه قبلُ ، لا بهذا اللمس ، خلافا **لعج** كما قرره شيخنا .

قوله : (حشو) يردّ بما قاله « أبو عمر ناصر الدين » : إذا التقى الجسمان سُمِّىَ ذلك الالتقاء **مسًّا** ، وإذا كان الالتقاء بالفم على وجه مخصوص سمى **قُبلة** ، وإذا كان بالجسد سمى **مُباشَرة** ، وإذا كان باليد سمى **لَمْسًا** ، اهـ . ويفهم من كلام الشيخ « ناصر الدين » أن المسَّ أعم من كل واحد من اللمس ومن القبلة ومن المباشرة ، قاله **عج** .

وأقول : ويفهم منه أن كل واحد من الثلاثة الأخيرة مباين لغيره . ولذا قال « الفاكهانى » : وكأن المصنف أراد بالملامسة بخصوص اليد ، والمباشرة بالجسد ، اهـ . أى ما عدا اليد .

(وَ) كذلك يجب الوضوء من (الْقُبْلَةِ) [١] بضم القاف بمعنى التقبيل (لِلَذَّةٍ) ظاهره : سواء كانت على الفم أو غيره ، وأنه يعتبر قصد اللذة وهو كذلك على أحد القولين والمشهور أن القبلة على الفم تنقض مطلقا لأنها مَظِنَّة اللذة غالبا ، ما لم تكن قرينة صارفة للذة : كقبلة صغيرة على قصد الرحمة ، أو ذات مَحْرَم على سبيل الوداع أو المودة . وأن القبلة على غير الفم لا تنقض إلا بقصد اللذة أو وجودها .

قوله : (بمعنى التقبيل) أى : لأن الأحكام إنما تتعلق بالأفعال ؛ لكن يشترط أن تكون القبلة على فَمٍ من يُلتذ به عادة . فلا نقض بتقبيل فم صغيرة لا يلتذ بها عادة ولو قصَد ووجَد ؛ وكذا لا نقض إذا كان هناك حائل كثيف .

قوله : (على الفم) وأَوْلَىٰ النقض بالتقبيل على فرج من يوطأ مثله ، لأن العلماء نصّت على أن نظر الفرج أو مسه إنما يحمل على قصد اللذة . وأما التقبيل على الخد فيجرى على الملامسة .

قوله : (وأنه يعتبر قصد اللذة) الأنسب أن يقول وأنه يعتبر اللذة . وهذا صادق بالقصد أو الوجدان ، وأَوْلَىٰ الأمران معا كما تقدم نظيره .

قوله : (تنقض مطلقا) قصد ووجد أم لا ، ولا يشترط طوع ولا علم ، فمن قبلت مكرهة أو غافلة فينتقض وضوؤها . وكذا لو قبل غافلا أو مكرها .

قوله : (غالبا) لا حاجة له مع التعبير **المظنة** ، لأن المظنة دائمة والغلبة إنما هى فى الوجود بالفعل ، فالأَوْلَىٰ إسقاطه .

قوله : (للذة) متعلق بقوله : **صارفة** و « اللام » للتقوية ، أى : صارفة اللذة .

قوله : (كقبلة صغيرة) أى : صغيرة يلتذ بها وكذا الكبيرة . وخص الصغيرة بالذِّكْر لأن شأنها أن تُرْحَم .

قوله : (أو ذات محرم على سبيل إلخ) لا مفهوم له ، بل والأجنبية كذلك خلافا « للبساطى » التابع له الشارح . ومحل عدم النقض فى قصد الوداع أو الرحمة ما لم يحصل التذاذ .

قوله : (أو المودة) أى : المحبة ؛ وهو يرجع للرحمة ، وكأنه قال على سبيل الوداع أو الرحمة . وأفاد « الزرقانى » على « خليل » النقض بتقبيل الأمرد أو ذى اللحية الذى شأنه أن يُلتذّ به لا إن كان شأنه عدم الالتذاذ به فلا نقض . قال ح : لم أقف على نص فى لمس المرأة لمثلها ،

---

(١) انظر الموطأ ، الطهارة — باب الوضوء من قبلة الرجل امرأته . جـ١ ط عيسى الحلبى .

والسبب الثالث نبه عليه بقوله : (وَمِنْ) أى : ويجب الوضوء من (مَسِّ الذَّكَرِ) على المشهور لما فى « الموطأ » وغيره : أن رسول الله ﷺ قال : « إِذا مَسَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوضَّأْ » (١) وأما حديث : « هَلْ هُوَ إِلَّا بِضْعَةٌ مِنْكَ » (٢) فضعيف متكلم فيه .

وظاهر كلام الشيخ : أن مس الذكر ينقض مطلقا – أعنى مس ذكر نفسه المتصل أو غيره – والمشهور أن مسه لا ينقض إلا إذا مس ذكر نفسه المتصل .

والظاهر النقض ، اهـ . فيكون تقبيلها أَوْلَىٰ إلى آخر كلامه . والظاهر أنه يشترط فى المرأة المقبَّلة أن تكون ممن يُلتذّ بها عادة .

قوله : (إلا بقصد اللذة) أى : مع قصدها أَوْ وجودها .

قوله : (على المشهور) أى : الذى هو المرجوع إليه ، والذى رجع عنه عدم النقض بمسه للحديث الآتى .

قوله : (إلا بضعة منك) بفتح الباء كما فى المصباح ويجوز كسرها كما فى القاموس . زاد « العلقمى » وقد تضم ، وهذا الحديث رواه أبو داود والترمذى والنسائى : « عن طَلْق أَنَّ رَجُلًا قالَ يا نبيَّ اللهِ ما ترَى في رجل مَسَّ ذكرَهُ فِي الصَّلَاةِ فقالَ : وهَلْ هُوَ إِلَّا بِضْعَةٌ مِنْهُ » (٢) .

قوله : (متكلم فيه) أى فقد قالوا : « طَلْق » من المُرْجِئَة ، فيسقط حديثه .

قوله : (والمشهور إلخ) قضيته أن هناك قولا مقابلا بأنه : إذا لمس ذكر غيره ينقض كمسه ذكر نفسه ؟ ولم أطلع على ذلك القول . وذكر « ابن ناجى » فى المسألة ثمانية أقوال ولم يذكر ذلك القول . ثم بعد كَتْبِى هذا رأيت « الدفرى » المالكى على « ابن الحاجب » حكى عدم الخلاف فى عدم النقض بمس ذكر الغير ، أى ما لم يقصد أو يجد فلله الحمد .

قوله : (المتصل) احترز به عن المنفصل ، فلا نقض بمسه ولو التذ به .

---

(١) الحديث فى الموطأ ، كتاب الطهارة – باب الوضوء من مس الفرج . وأبو داود ، كتاب الطهارة – باب الوضوء من مس الذكر ٤٦/١ . والترمذى ، الطهارة – باب الوضوء من مس الذكر ١٢٨/١ . وقال : حسن صحيح

(٢) أبو داود ، الطهارة – باب الرخصة فى مس الذكر . والترمذى ، الطهارة – باب ما جاء فى ترك الوضوء من مس الذكر ١٣١/١ ، وقال : أحسن شىء روى فى هذا الباب .

وظاهره أيضا : مسه عمدا أو سهوا من الكمَرة أو غيرها ؛ التذ أم لا ، وهو كذلك على المشهور .

وظاهره أيضا : مسُّه بأى عضو كان وهو مذهب العراقيين ، والمشهور أنه لا ينقض إلا إذا مسه بباطن الكف أو بباطن الأصابع أو بجانبهما ولو بإصبع زائدة مساوية للأصابع فى التصرف والإحساس .

قوله : (الكمَرة) الحشَفة وزنا ومعنى ، قاله فى المصباح .

قوله : (على المشهور إلخ) راجع للتعميمات الثلاثة ، التى أولها عمدا أو سهوا . يقابل **الأول** ما قاله « ابن وهب » : إن تعمد توضأ ؛ وإن لم يلتذ وإن نسى فلا شىء عليه . ومقابل **الثانى** « لابن نافع » : إن مس الكمَرة توضأ وإلا فلا . ومقابل **الأخير** ما قاله العراقيون : إن التذ توضأ وإلا فلا . ولابد أن يكون الماس لذكره بالغا ، فلا نقض بمس صغير ذكرَه .

قوله : (بأى عضو) أى سواء كان باليد أو غيرها ، تعمد أو لم يتعمد . لكن بشرط وجود اللذة عند العراقيين – خلافاً لظاهر إطلاق شارحنا – وإن لم يجد لذة فلا نقض عندهم على أى حالة كان ، ومراده العراقيون من أصحاب « مالك » أفاد هذا كله « الدفرى » على « ابن الحاجب » .

قوله : (إلا إذا مسه بباطن إلخ) فلا نقض بمس ظُفْر وحده ، طال أم لا .

قوله : (أو بجانبهما) ودخل رأس الأصابع ، فإنها من جملة الجنب .

قوله : (مساوية للأصابع) سواء كانت المساواة محققة أو مشكوكا فيها ، فالشك فى المساواة يوجب الوضوء . وما ذكره من اشتراط المساواة المذكورة درج عليه صاحب « الشامل وكذا « خليل » فى « توضيحه » تبعا « لابن رشد » وكذا فى بعض شراحه – وظهر للشيخ على ما قاله فى « شرحه » أن الزائد الذى فيه إحساس كغيره وإن لم يساو غيره قائلا : على ما ظهر لنا من جزْم أهل المذهب بنقض وضوء الخنثى المشكل بمس ذكره إلخ ، ولم يظهر لى ما قاله بل الظاهر : أنه لابد من المساواة ، لكن المراد مساواتها لغيرها مما هو بجانبها من الأصابع لا مطلق الأصابع كما قاله « الزرقانى » على « العزية » أى : فيكون قوله : **للأصابع** أى جنس الأصابع المتحقق فى واحد . والظاهر أيضا كما قاله « الزرقانى » أن المراد : الزائدة على ما اعتيد من الأصابع فى محلها المخصوص لها عادة ، ولو كانت أقل من خمسة ، فإذا كان فى المحل المعتاد للأصابع أربعة مثلا أو أقل وكان واحدا بعيدا متميزا عنها بحيث يقال له إنه زائد فيعطى حكم الزائد . ونقل عن الشيخ « أبى الحسن » على « المدونة » : أنه لابد من الإحساس فى الأصابع الأصلية . قال « الخرشى » فى كبيره : وينتقض أيضا بمس ذكره الزائد أيضا

وظاهره أيضا : أن مس الخُنثَى ذكره ينقض مطلقا . والذى فى « المختصر » إن كان مُشْكِلا نقض ، وإن كان غير مشكل اعتُبر فى حقه ما حُكِم له به .

وظاهر كلامه أيضا : أنه ينقض إذا مسه من فوق حائل مطلقا ، وفيه تفصيل : وهو إن كان كثيفا فلا نقض ، قولًا واحدا . وإن كان خفيفا ، فروايتان ، أشهرهما عدم النقض .

وظاهره : أن مسَّ الدُّبُرِ والأُنْثَيَيْنِ لا ينقض ، وهو كذلك على المشهور .

ولا يشترط إحساس فيه ، انتهى . وصرح الشيخ بأنهم يقولون : إن اليد الشَّلَّاء لا نقض بالمس بها . وانظر مسه بكف بمنكب أو بيد زائدة هل يجرى فيه ذلك أو يجرى على مسألة غسله فى الوضوء فما يجب غسله ؟ يجرى المس به على المس باليد الأصلية ، وما لا فلا .

قوله : (الخنثى) هو الذى له آلة الرجال وآلة النساء .

قوله : (مطلقا) أى سواء كان مشكلا أم لا . وانظر هل هناك قول فى المذهب موافق لذلك الظاهر ؟

قوله : (والذى فى المختصر إلخ) أى وهو الصواب .

قوله : (اعتبر إلخ) فإن حكم له بالذكورة نقض ، وإلا فلا .

قوله : (فلا نقض قولا واحدا) فيه نظر ؛ بل فيه الخلاف . فقد قال « ابن ناجى » : واختلف إذا مسه من فوق حائل على **ثلاثة أقوال** ، ثالثها : إن كان خفيفا نقض ، وإلا فلا . اهـ .

قوله : (فروايتان) فروى على أن عليه الوضوء . وروى « ابن وهب » لا وضوء عليه .

قوله : (أشهرهما عدم النقض) قال بعض : وينبغى أن يستثنى من الخفيف ما كان وجوده كالعدم .

قوله : (إن مس الدبر إلخ) أى دبر نفسه وكذا الأنثيين ، وأما دبر الغير وأنثياه فيجرى على الملامسة فى الصور الأربع .

قوله : (وهو كذلك على المشهور) وخرج « حمديس » الدبر على فرج المرأة وهو ضعيف . وقضية الشارح : أن فى مس الأنثيين خلافا فى المذهب ، وفى كلام « بهرام » ما يفيد أن عدم النقض متفق عليه فى المذهب . ولم يخالف فى ذلك إلا « عروة بن الزبير » لاندراجهما فى معنى الفرج عنده .

ولما كان الخلاف فى مسِّ المرأة فرجَها أقوى من الخلاف فى مس الرجل ذَكَرَه نبه على ذلك بقوله : (وَٱخْتُلِفَ فِي مَسِّ الْمَرْأَةِ فَرْجَهَا فِي إِيجَابِ الْوُضُوءِ بِذلِكَ) على ثلاث روايات :

إحداها : وهو مذهب « المدونة » وصححه « عبد الوهاب » : عدم النقض لقوله فى الحديث : « إذا مسَّ أَحَدُكُم ذكَرَه فَلْيَتَوضَّأْ » (١) ورد بأنه مفهوم لقب .

ثانيها : النقض ، واستظهره صاحب « التوضيح » لحديث : « من أفضى بيده إلى فرجه فليتوضأ » لأن الفرج لغة العورة ، فيقع على الذكر وفرج المرأة .

ثالثها : لا نقض إذا مست ظاهره ، والنقض إن قبضت عليه أو أَلْطَفَتْ والإلطاف : أن تدخل يديْها بين شَفْرَيْها . وهذا آخر الكلام على ما ذُكِرَ مما يجب منه الوضوء .

قوله : (عدم النقض) أى مطلقا ، قبضت عليه أم لا ، ألطفت أم لا . وما عدا ذلك لا يعول عليه .

قوله : (ورد بأنه مفهوم لقب) اللقب هو الاسم الجامد لا الصفة ، أى : فمفهوم الصفة – وهى ما دل على ذات وصفة كالعالم – معتبر ، ومفهوم اللقب لا يعتبر .

قوله : (ثالثها إلخ) اختلف هل هذه الروايات على ظاهرها فيكون خلافا أو الثالث تفسيرا للأوليْن ؟ وقد تقدم أن المعتمد عدم النقض مطلقا .

قوله : (إذا مست ظاهره) أى : بدون قبض .

قوله : (يديها) بالتثنية كما فى بعض النسخ والتحقيق وفى **نسخة** : يدها ، بالإفراد كما فى رواية ، وهو الذى فى « المواق » ، والتثنية أحسن لإفادتها إذا كانت بيد واحدة لا نقض بالأَوْلَىٰ . وفى « بهرام » : إصبعيها . والظاهر كما فى « الزرقانى » تعيينه فى المقابل للمعتمد ، إذ ما قبله يوهم أن إدخال إصبع أو أربع لا ينقض على هذا التأويل . وليس بمراد فيما يظهر .

قوله : (على ما ذكر) بالبناء للفاعل فالعائد محذوف ، أى : على ما ذكره . وبالبناء للمفعول فلا حذف .

---

(١) سبق ص ٢٦١ .

وأما ما يجب منه الغسل فخمسة على ما ذكر . **الأول** أشار إليه بقوله : (وَيَجِبُ الطُّهْرُ) أى : الغسل (مِمَّا ذَكَرْنَا مِنْ خُرُوجِ الْمَاءِ) أى : المنى (الدَّافِقِ) بمعنى المدفوق ، أى : المصبوب دفعة بعد دفعة (لِـ)ـأجل حصول الـ(ـلَّذَّةِ) ظاهره : ولو كانت غير معتادة وهو كذلك عند « سحنون » و « ابن شعبان » والمشهور : أنه لا يجب الغسل إلا إذا كانت معتادة ، أما إذا خرج بغير لذة أو للذة غير معتادة – كمن حك لجرب فأنزل – فلا غسل عليه . وإذا قلنا بعدم الغسل فهل يجب الوضوء أو يستحب ؟ قولان . نسب « بهرام » الأول لظاهر المذهب ، ووجهه بأن هذا الخارج له تأثير فى الكبرى فإن لم يؤثر فى الكبرى فلا أقل من الصغرى . وخروج المنى للذة موجب الغسل سواء حصل فى (نَوْمٍ أَوْ يَقَظَةٍ)

قوله : (فخمسة على ما ذكر) إشارة للمناقشة فى الاستحاضة .

قوله : (بمعنى المدفوق) تقدم أنه يصح أن يكون بمعنى : اسم الفاعل .

قوله : (المصبوب دفعة إلخ) تفسير لقوله : المدفوق .

قوله : (لأجل حصول اللذة إلخ) تعليل للخروج كما يفيده قوله : **فيما سيأتى** . ولا يشترط فى وجوب الغسل من خروجه اللذة .

قوله : (إلا إذا كانت معتادة إلخ) لا يخفى أن هذا فى اليقظة ، وأما فى النوم فلا تشترط اللذة فضلا عن كونها معتادة . فمن انتبه فوجد بللا جزم أو ظن أو شك أنه منىّ حيث كان شكه بين المنى وبين واحد فقط كمذى : فإنه يجب عليه الغسل . فلو دار شكه بينه وبين اثنين غيره كمذى وبول : فإنه لا يجب عليه الغسل .

قوله : (أما إذا خرج بغير لذة) كأن لدغته عقرب فأمنى ؛ أو ضرب فأمنى .

قوله : (كمن حك لجرب إلخ) مثال للذة غير المعتادة ، ومثله لو هزته دابة أو نزل فى ماء حار : فلا غسل عليه فى ذلك كله ؛ إلا أن يحس بمبادئ اللذة ويستديمها بهز الدابة فيمنى ، فيجب عليه . قال **عج** : وهذا واضح إذا تمادى اختيارا ، وأما إذا اضطر إلى التمادى كما إذا عجز عن النزول عن الدابة ، فهل يجب عليه الغسل كمن أكره على الجماع أو لا ؟ حرره ، انتهى .

قوله : (فهل يجب الوضوء إلخ) وهو المعتمد .

قوله : (فلا أقل من الصغرى) أى : فلا أقل من الصغرى يؤثر فيه ؛ أى ليس هناك أقل من الصغرى فيؤثر فيه ، فيتعين أن يكون المؤثر فيه الصغرى .

قوله : (وخروج المنى للذة) أى : المعتادة . تقدم أن النوم لا يشترط فيه اللذة المعتادة .

بفتح القاف ولا يجوز سكونها – ضد النوم (مِنْ رَجُلٍ أَوِ امْرَأَةٍ) ولا يشترط فى وجوب الغسل من خروجه للذة أن تكون اللذة مقارنة للخروج . فقد يجب الغسل لخروجه بعد ذهاب اللذة ، مثل أن يجامع فيلتذ ولم ينزل ؛ ثم يخرج منه المنىّ قبل أن يغتسل أو يلتذ بغير جماع ثم يخرج منه المنىّ بعد ذهابها جملة ولم يغتسل عند اللذة . ووجوب الغسل فى الأولى متفق عليه . وفى الثانية على المشهور . فلو خرج فى الأولى بعد الغسل لم يجب عليه الغسل ثانيا ، لأنه قد اغتسل لجنابته والجنابة الواحدة لا يتكرر الغسل لها . وهل يجب الوضوء أو يستحب ؟ القولان المتقدمان .

والموجب الثانى أشار إليه بقوله : (أو انْقِطَاعِ دَمِ الْحَيْضَةِ) ع : صوابه دم الحيض ، لأن الحيض أعم من الحيضة ، لأن الحيضة إنما تطلق إذا تقدّمها طُهْر

قوله : (من خروجه) أى : من أجل خروجه .

قوله : (للذة) أى : خروجه لأجل اللذة .

قوله : (أن تكون إلخ) الأفصح أن يقول : أن يكون الخروج مقارناً للذة .

قوله : (لخروجه) أى : لأجل خروجه .

قوله : (بعد ذهاب اللذة) أى : الخروج الكائن بعد ذهاب اللذة .

قوله : (مثل أن يجامع فيلتذ إلخ) تمثيل للخروج الذى أوجب الغسل بعد ذهاب اللذة ، أى الحاصلة بالجماع ، هذا مفاده ، وفيه نظر . إذ الذى أوجب الغسل فى تلك الصورة الجماع .

قوله : (فيلتذ) هذا لازم للجماع ، لأن الحكم ما ذكر وإن فرض أنه لم يلتذ .

قوله : (ثم يخرج منه المنى قبل أن يغتسل) أى : وأما لو خرج منه المنى بعد أن اغتسل ، فلا غسل عليه . قلت : ومن ذلك تعلم أن الموجب للغسل الجماع .

قوله : (ولم يغتسل عند اللذة) لا مفهوم له ؛ بل ولو اغتسل فلا فائدة فى الغسل ؛ إذ لم يحصل حينئذ ما يوجبه . فهو لم يصادف محلا .

قوله : (لأنه قد اغتسل إلخ) مفاده : أن الخروج لا يوجب الغسل أصلا كما قررنا .

قوله : (وهل يجب الوضوء إلخ) المعتمد : الوجوب .

قوله : (صوابه دم الحيض) الإضافة للبيان ، وقد يجاب عن هذا الاعتراض بما تقدم له بأن يقال : أراد بالحيضة الحيض .

قوله : (إذا تقدمها إلخ) فأول دم خرج منها لا يقال : فيه حيضة ، وإنما يقال : فيه حيض . وكذا آخر دم .

فاصل وتأخَّر طهر فاصل . والحيض شرعا : هو الدم الخارج بنفسه من فرج المرأة الممكِن حَمْلُها عادة ؛ غير زائد على خمسة عشرَ يوما من غير مرض ولا ولادة .

احترز بقوله : **خرج بنفسه** من الخارج بجرح ونحوه : ومن **الفرج** من الخارج من غير الفرج كالدبر . **وبالممكن** حملها عادة من الخارج من الصغيرة كبنت سبع سنين ، واليائسة كبنت سبعين سنة وقيل خمسين . **وبغير زائدة على خمسة عشر يوما**

قوله : (والحيض شرعاً) وأما لغة : فهو السيلان ، من قولهم : حاض الوادى إذا سال ، و « أل » فى الحيض للحقيقة والطبيعة .

قوله : (الدم) ومثله الصُّفرة والكُدْرة وسيأتيان .

قوله : (بجرح) أى : فى الفرج ، وأما فى الجسد ، فلا يتوهم .

قوله : (ونحوه) أى : كالخارج بدواء قبل وقته المعتاد فليس بحيض ، وفيه يكون حيضا مع كراهة ذلك . كذا ذكر « الخرشى » فى كبيره . وقد سئل « المنوفى » عن امرأة عالجت دم الحيض حتى أتاها ؛ هل تبرأ به من العدة أم لا ؟ فأجاب : بأن الظاهر أنها لا تحل ، وتوقف فى ترك الصلاة والصيام . قال صاحب « التوضيح » : وإنما قال الظاهر لاحتمال أن استعجاله لا يخرجه عن الحيض كإسهال البطن ، اهـ . أى : لأن إسهال البطن لا يخرج لشىء عن كونه خارجا معتادا ، وبحث فيه « الناصر » بقوله : الفرق بينه وبين الدم بيِّن ، فإن الحدث لم يعتبر فى مفهومه خروجه بنفسه ، بخلاف الحيض . واستظهر **عج** : أنها تتركهما ؛ لاحتمال أنه حيض ، وتقضيهما ؛ لاحتمال كونه غير حيض .

قوله : (كبنت سبع إلخ) ظاهر عبارته : أن بنت ثمان يحكم بأن دمها حيض ، وليس كذلك ، إذ منتهى الصغر تسع . وهل أولها أو وسطها أو آخرها ؟ أقوال . فالمراهقة وما فوقها إلى خمسين : حيضٌ قطعا ، وما دونها إلى تسع : الخارج حيض حيث يمكن حملُها ؛ أى لم يقطع النساء بعدمه بأن قطعن بإمكان حملها ؛ أو شككن فى كونه حيضا . فإن قطعن بعدمه فليس دم حيض كبنت ست أو سبع أو تسع .

قوله : (كبنت سبعين) وهذه لا تحتاج لسؤال النساء ، وأما بنت خمسين إلى السبعين فالخارج منها حيض إن قطعت النساء أوشككن فى كونه حيضا . فإن قطعن بعدمه فليس بحيض . فتلخص أن لنا **خمسة** أحوال : دون التسع ليس بحيض قطعا . والتسع إلى المراهقة تسأل النساء . ومن المراهقة إلى الخمسين حيض قطعا . ومن الخمَسين تسأل النساء . ومن السبعين إلى ما فوق ليس بحيض قطعا .

قوله : (وقيل خمسين) ضعُيف .

مما زاد على ذلك ؛ فإنه يكون استحاضة . **وبغير مرض** من الخارج بسبب مرض غير الاستحاضة . **وبلا ولادة** من دم النفاس .

ودليل وجوب الغسل منه قوله تعالىٰ : ﴿ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ﴾ [سورة البقرة : ٢٢٢] وفى « الموطأ » . من قوله عليه الصلاة والسلام لفاطمة بنت أبى حُبَيْش : « دَعِى الصَّلَاةَ قَدْرَ الأَيَّامِ التِى تَحِيضِينَ فِيهَا ثُمَّ اغْتَسِلِى وَصَلِّى » (١) .

قوله : (مما زاد على ذلك) وكذا ما زاد على عادتها وأيام الاستظهار ، فهذه الصورة ترد على التعريف . قال فى التوضيح : وأجيب بأن ذلك نادر ، وأورد أيضا أن حيض الحامل أكثر من خمسة عشر يوما . والجواب عنه : أن هذا حد للغالب كما فى « التوضيح » .

قوله : (غير الاستحاضة) لا يخفى أن الاستحاضة كما ذكروا : هو الدم الخارج بعد خمسة عشر يوما ، أى بعد أيام عادتها والاستظهار . ومن المعلوم أنه ناشئ عن خلل فى البدن الذى هو مرض فيه . فحاصل ذلك أن الاستحاضة : هو الدم المذكور الناشئ عن مرض . فقد قال « زروق » : والاستحاضة الدم الجارى على المرأة من علة ، انتهى . وظاهره أى مرض كان ، فلا معنى لقوله : **غير الاستحاضة** ، فالمناسب إسقاطه وهو تابع فى ذلك « للفاكهانى » وموافق لما فى « التتائى » ، فتدبر .

قوله : (وبلا ولادة من دم النفاس) قال فى « التوضيح » : هو زيادة بيان ، وإلا فهو خارج بقوله بنفسه .

قوله : (حتى يطهرن) قال بعض المفسرين : فعلى التشديد : يغتسلن ، وأصله يتطهرن وعلى التخفيف : ينقطع دمهن ، انتهى . إذا تقرر ذلك فالمناسب لكلام الشارح : قراءة التشديد .

قوله : (بنت أبى حبيش) – بضم الحاء المهملة وفتح الباء الموحدة وسكون الياء وبالشين المعجمة – واسمه : قيس بن المطلب بن أسد بن عبد العُزَّىٰ .

قوله : (دعى الصلاة قدر الأيام) فقد قالت : « سألت رسول الله ﷺ ، فقلت : إنى أُستحاض فلا أطهر أفأدع الصلاة ؟ فقال : لا ، ولكن دعى الصلاة قدر الأيام التى تحيضين فيها ثم اغتسلى وصلى » (١) .

---

(١) الموطأ ، الطهارة – باب المستحاضة . والبخارى ، كتاب الحيض – باب الاستحاضة . ومسلم ، الحيض – باب المستحاضة وغسلها وصلاتها . والترمذى ، الطهارة – باب فى المستحاضة ٢١٧/١ وقال : حسن صحيح .

والموجب الثالث أشار إليه بقوله : (أَوْ) دم (الاسْتِحاضَةِ) ع : انظر كيف أوجب الغسل من انقطاع دم الاستحاضة ، وهذا لم يروه أحد عن « مالك » ولم يقل به أحد من أصحابه . ونحوه فى كه .

وقال ج : اختلف فى انقطاع دم الاستحاضة على **ثلاثة** أقوال فقيل : لا أثر له ، وقيل : تطهر منه استحبابا وإليه رجع « مالك » والقولان فى « المدونة » . وقيل : إنها تغتسل منه وجوبا على ظاهر نقل « الباجى » قال « مالك » : مرة تغتسل ، ومرة ليس ذلك عليها . وقال « ابن القاسم » : ذلك واسع . إذا عرفت هذا . فاعلم أنه لا اعتراض على الشيخ فى قوله إن الغسل واجب .

قوله : (أو دم الاستحاضة) الإضافة للبيان ، أى : دم هو الاستحاضة فإذا كان الحال ما ذكر فلا موجب لتقدير الشارح إلا مجاراة كلام المصنف .

قوله : (وهذا لم يروه أحد إلخ) سيأتى رده كما فى كلام « ابن ناجى » .

قوله : (ونحوه فى الفاكهانى) أى نحو المنقول عن « ابن عمر » فى « الفاكهانى » .

قوله : (فقيل لا أثر له) أى فقال « مالك » : لا يستحب لها الغسل لأنها طاهر وليس ثم موجب ، ولأنه دم علة وفساد ، فأشبه الخارج من الدبر .

قوله : (وقيل تطهر منه استحبابا) وهو المعتمد كما أشار له « خليل » بقوله : لا باستحاضة وندب لانقطاعه ، انتهى .

قوله : (وإليه رجع مالك) أى كان يقول أولا : لا تغتسل . ثم رجع إلى استحباب الغسل واختاره « ابن القاسم » صرح بذلك « الحطاب » وعلل الاستحباب بأنها لا تخلو من دم غالبا .

قوله : (قال مالك) معمول لنقل إن أراد به المصدر ، وبدل منه إن أراد به المنقول . يدل على ما قررنا كلام « زروق » .

قوله : (قال مالك مرة تغتسل إلخ) فظاهر هذا الوجوب .

قوله : (ومرة ليس ذلك عليها) يحتمل نفى الوجوب ، فلا ينافى الاستحباب الذى هو المعتمد . ويحتمل ليس عليها ذلك : لا وجوبا ولا استحبابا ، فيكون عين قول « ابن القاسم » .

قوله : (وقال ابن القاسم ذلك واسع) أى : جائز ، المتبادر منه تساوى الطرفين ؛ أى فلا يكون واجبا ولا مستحبا .

قوله : (فاعلم أنه لا اعتراض على الشيخ) هذا آخر كلام « ابن ناجى » أى لا اعتراض عليه من حيث كونه قال قولا منقولا فى المذهب ، وإن كان يأتى الاعتراض من حيث كونه ضعيفا .

والموجب الرابع أشار إليه بقوله : (أَوْ) انقطاع دم (النِّفَاسِ) بكسر النون ، وهو لغة : ولادة المرأة لا نفس الدم ، وشرعا : الدم الخارج من الفرْج لأجل الولادة على جهة الصحة والعادة . فاحترز بالخارج من الفرج عن الخارج من غيره ، ولأجل الولادة عن الخارج لغيرها كدم الحيض والجرح ، وبجهة الصحة والعادة عن الخارج فيما زاد على مدة النفاس وهو ستون يوما . ودليل وجوب الغسل منه الإجماع .

قوله : (والموجب الرابع إلخ) قضية كلامه : أن المرأة إذا ولدت ولدا جافا لا غسل عليها ، وهو قول . واستظهر مقابله وهو : وجوب الغسل . فالمناسب للشارح أن يشير إليه .

قوله : (دم النفاس) الإضافة للبيان .

قوله : (ولادة المرأة) ظاهره : سواء كان معها دم أم لا .

قوله : (وشرعا الدم الخارج من الفرج) لا يخفى أنه عليه تكون الإضافة للبيان ، ولو عطف النفاس على خروج الماء إلخ . وفسروا النفاس : بتنفس المرأة بالولد ، ثم يفصلون فى ذلك الدم على تقدير خروجه بين أن يلازم ستين أو أقل أو أكثر لكان مناسبا للمعنى اللغوى ، وكانت الإضافة فى قولهم دم النفاس حقيقية ، ، وأفاد الغسل من الولادة وإن لم يكن معها دم ، فتدبر .

قوله : (لأجل الولادة) بعدَها اتفاقا أو معَها على قول الأكثر ، أو قبلَها لأجلها على قول مرجوح . والراجح أنه حيض . قال **عج** : والظاهر أنه يرجع فى كونه لأجل الولادة أم لا لأهل المعرفة بذلك .

وفائدة الخلاف تظهر فيما إذا رأت قبل الولادة دما ، وتمادى بها حتى زاد على الحد المعتاد لها ، وصارت مستحاضة ثم ولدت ، فهل يكون نفاسا أو استحاضة ؟ أو نقول : إنها إذا رأت دما قبل الولادة لأجل الولادة . فعلى **المرجوح** تحسب الستين من مبدأ خروجه ، وعلى **الراجح** تحسبها من الخروج ، ويكون ذلك الدم دم حيض .

تنبيه : الموجب للغسل نفس الحيض والنفاس وأما انقطاعهما فشرط صحة . ويمكن أن يقال : إن الحيض سبب بعيد ، والانقطاع سبب قريب .

قوله : (والعادة) عطف تفسير .

قوله : (ودليل وجوب الغسل منه الإجماع) لم يقل الكتاب والسنة والإجماع كما هو دأبه ؛ لعدم نص من الكتاب والسنة بوجوبه .

ك : دم الاستحاضة أحمر رقيق ، ودم الحيض والنفاس أسود كدر .

والموجب الخامس أشار إليه بقوله : (أَوْ بِمَغِيبِ الْحَشَفَةِ) وهى رأس الذكر ، وهى الكمَرة – ومنهم من يسميها الفيْشَة والفيْشَلة – يريد أن تغييبها كلها أو قدرها من عسيب المقطوع الحشفة من البالغ بانتشار أو غيره ، لف عليها خرقة أم لا

قوله : (كدر) أى ليس له صفاء كما أفاده المصباح ، فإذا كان دم **الاستحاضة** بالصفة المذكورة فلا يدل خروجه على راحة البدن . وحيث كان دم **الحيض والنفاس** بالصفة المذكورة فيدل خروجه على راحة البدن .

قوله : (الفيشة) رأيت فى **نسخة** مظنون بها الصحة – بالضبط بالقلم : بفتح الفاء . وأما الفيشلة فهى بسكون الياء كما رأيته بضبط فى القاموس – وذكر فى كتب النحو : أن الفيشة – التى هى الكمرة – زيدت اللام فيها ، فقيل لها الفيشلة .

قوله : (يريد أن تغييبها كلها) أى فى محل الافتضاض أو فى محل البول ، فلو غيبها بين الشفرين أو فى هواء الفرج : فلا يجب الغسل لعدم التقاء الختانين . وقال : **كلها** إشارة إلى أن تغييب بعضها ولو الثلثين أو أكثر لغو ، ولا فرق بين أن يكون ذلك التغييب من ذَكَر محقق أو خُنثى مشكِل ، فيجب عليه الغسل بتغييب حشفته قياسا على من تيقن الطهارة ؛ وشك فى الحدث .

قوله : (من عسيب المقطوع) العسيب : ما عدا الحشفة من قصبة الذكر ، ويعتبر قدر حشفة من قطعت حشفته إن عرفت ، فإن لم تعرف احتيط . والظاهر أنه يراعى حشفة مماثله خلقة كما قال **عج** .

أقول : ويجرى هذا الاستظهار فيمن لم تخلق له حشفة ؛ إذ لا مفهوم لعسيب إلخ . بل مثله من لم تخلق له حشفة أوخلقت له ولم تقطع وثَنَى ذكره وأدخل منه قدرها . واستظهر بعض : أنه يعتبر طولها لو انفرد لا طولها مثنيا ، فلو تعددت الحشفة فى ذكر واحد ، فالظاهر الوجوب احتياطا .

قوله : (من البالغ) لا من الصبى . فلا يجب الغسل على موطوأته البالغة ، ولا يستحب ولو مراهقا على ما قال **عج** . وعند بعضهم : يندب لها . وكذا لا وجوب عليه . نعم يستحب له الغسل فقط حيث بلغ سن من يؤمر بالصلاة وأَوْلَىٰ المراهق حيث وطئ كل منهما مطيقة أو كبيرة ، أو وطئه غيره . ويندب للصغيرة التى وطئها البالغ حيث كانت تؤمر بالصلاة ، واشتراط البلوغ من الفاعل فى وجوب الغسل على المرأة خاص بالآدمى ، فمن أدخلت ذكر بهيمة غير بالغة فى فرجها : وجب عليها الغسل ؛ حيث كانت المرأة بالغة ؛ وإن لم تنزل .

قوله : (لف عليها خرقة) أى خفيفة لا كثيفة ، فلا يجب إلا أن يحصل إنزال :

(فِى الْفَرْجِ) سواء كان فرج آدمية أو بهيمة ، حية أو ميتة ، أو فى الدبر من الذكر وغيره : موجب للغسل (وَإِنْ لَمْ يُنْزِلْ) والأصل فى ذلك ما فى « الموطأ » و « مسلم » من قوله ﷺ : « إذا جلسَ بيْنَ شُعَبِهَا ٱلْأَرْبَعِ ، ثم جَهَدها ، فقدْ وجَب الغُسْلُ » [1] وهذا الحديث ناسخ لما رواه « مسلم » من قوله ﷺ : « إذا أُعْجِلْتَ أو أُقْحِطْتَ

فيجب الغسل له . والخفيفة ما يحصل معها اللذة ؛ كما استظهره بعض الأشياخ .

قوله : (سواء كان فرج آدمية) ولو فرج خنثى مشكل .

قوله : (حية أو ميتة) أى كانت الآدمية أو البهيمة حية أو ميتة بشرط الطاقة فى جميع ذلك ، وإلا فلا يجب الغسل إلا أن يحصل إنزال ، ولا يعاد غسل الميتة لعدم التكليف . فإن قلت : هو غير مكلف حين غسل أو لا ؟ قلنا : إنه تعبد .

ولو غيبت المرأة ذكر آدمى ميت أو ذكر بهيمة ميتة ، فإن أنزلت وجب الغسل للإنزال لا للتغييب ، فإن لم تنزل : لا غسل عليها ولكن ينقض وضوؤها . انظر عج . وتعتبر الطاقة بالنسبة للمغيِّب والمغيَّب فيه ، فرب مطيقة أو مطيق حشفة شخص لصغرها دون حشفة آخر لكبرها .

قوله : (أو فى الدبر) أى : بشرط الطاقة . ويجب على المفعول فى دبُره حيث كان بالغا ؛ لحمله على الفاعل فى الحد والغسل أخرى : قال « الخرشى » فى كبيره : وظاهر قول « خليل » فى فرج شموله لفرج نفسه ولا حد عليه . ونظر فى الثقبة فقال : وانظر فى حكم إغابتها فى الثقبة حكم إغابتها فى الفرج ، اهـ . والظاهر : لا .

قوله : (وغيره) أى : الأنثى والخنثى المشكل .

قوله : (إذا جلس بين شعبها الأربع) المراد : نواحى الفرج الأربع ، وقيل : اليدان والرجلان ، وقيل : الرجلان والفخذان ، وقيل : الرجلان والشفران .

قوله : (ثم جَهَدها) بفتح الجيم والهاء ، إذا بلغ جهده كناية عن معالجة الإيلاج أى : جامعها ، وإنما كنى بذلك للتنزه عما يفحش ذكره صريحا .

قوله : (إذا أعجلت أو أقحطت) بالبناء للمفعول فيهما ، أى : إذا أعجلك شىء عن الإنزال فلم تنزل . ومعنى الثانى : إذا فتر المنى ولم ينزل ، من أقحط الناس إذا لم يمطروا كما فى « النهاية » .

---

(١) البخارى ، كتاب الغسل – باب إذا التقى الختانان . ومسلم ، كتاب الحيض – باب نسخ الماء من الماء ووجوب الغسل بالتقاء الختانين .

فَلَا غُسْلَ » (١) ولما روى من قوله ﷺ : « إِنَّما الماءُ منَ الماءِ » (٢) .

ثم استطرد ذكر أشياء يوجبها مغيب الحشفة فقال : (وَمَغِيبُ الْحَشَفَةِ فى الْفَرْجِ) يوجب نحو ستين حكما ذكر الشيخ منها سبعة : **أحدها** ما تقدم : وهو أنه (يُوجِبُ الْغُسْلَ) أعاده ليرتب عليه ما بعده .

(وَ) **ثانيها** : أنه (يُوجِب الْحَدَّ) أى : حد الزنا على الزانى ، وحد اللواط على اللائط بشرطه المذكور فى بابه .

قوله : (ولما روى) أى : وناسخ لما روى إلخ .

قوله : (إنما الماء من الماء) أى إنما الغسل بالماء من أجل الماء ، أى فمفاده : أنه إذا جامع ولم ينزل لا. غسل عليه . ولكن الصواب حمل هذا الحديث على النوم كما حمل « ابن عباس » فهو أولى من النسخ ، فإنه وإن كان عاما فى الماءين فهو مطلق فى الحالين النوم واليقظة ، فحمله على النوم تقييد للمطلق وهو أَوْلَىٰ من النسخ . كما تقرر فى علم الأصول .

قوله : (أعاده ليرتب إلخ) الأَوْلَىٰ : أعاده لجمع النظائر ، لأن ما بعده لا يتوقف على ذكره .

قوله : (يوجب الحد) أى : حد الزنا على الزانى إلخ . أى الطائع اتفاقا . والمكره على أحد قولين : يريد ولو لم ينتشر كما ذكره فى « التحقيق » هذا إن لم يلفَّ على حشفته خرقة كثيفة وإلّا فلا قياسا على مسألة الغسل . بل أولى : وأما بحائل خفيف فهل يقال لا حد أيضا ؟ لأن الحدود تدرأ بالشبهات .

قوله : (وحد اللواط إلخ) هو تغييب الحشفة فى دبر الذكر : وحدُّه الرجم مطلقا حيث كان بالغا . وأما فى دبر أنثى غير زوجته فهو من قبيل الزنا . فيجلد ، إلا أن يكون محصنا : فيرجم . وأما فى دبر زوجته : فيؤدب .

قوله : (بشرطه إلخ) أى وهو البلوغ والطوع ، ولا يخفى أنه كما يوجب الحد على الزانى وعلى اللائط : يوجبه على المزنىّ بها وعلى الملُوط فيه .

---

(١) البخارى ، الوضوء – باب من لم ير الوضوء . ومسلم ، كتاب الحيض – باب إنما الماء من الماء . والمسند ٢١/٣ ، ٢٦ .

(٢) وهو جزء من حديث فى مسلم ، كتاب الحيض – باب إنما الماء من الماء . وقد عقد الترمذى بابا بعنوانه فى كتاب الطهارة . مثبتا نسخه ، وللشيخ أحمد شاكر عليه تعليقات كافية ١٨٣/١

(وَ) **ثالثها** : أنه (يُوجِبُ الصَّدَاقَ) بالفتح والكسر . ج : يريد كمال الصداق وإلا فالنصف حاصل بالعقد ، وهذا إذا كانا بالغين أو كان الزوج بالغا والمرأة ممن يوطأ مثلها .

(وَ) **رابعها** : أنه (يُحَصِّنُ الزَّوْجَيْنِ) وإن لم ينتشر بشروط تذكر فى موضعها إن شاء الله تعالىٰ .

(وَ) **خامسها** : أنه (يُحِلُّ الْمُطَلَّقَةَ ثَلَاثًا لِلَّذِى طَلَّقَهَا) وهو الحُرُّ ، وأما مطلقة العبد فيحلها إذا طلقها ثنتين ، ولذلك شروط تذكر فى محلها .

(وَ) **سادسها** : أنه (يُفْسِدُ الْحَجَّ) فرضا كان أو تطوعا ؛ عمدا كان أو نسيانا ، إذا وقع قبل الوقوف بعرفة أو بعده قبل طواف الإفاضة ورمى جمرة العقبة فى

قوله : (ويوجب الصداق) ولو بغير انتشار ، ولو فى دبرها أو زمن حيضها . وكما يوجب الصداق على الزوج يوجبه على الواطىء الغالط بغير العالمة . وكذا على المتعمد لوطء أجنبية حيث لا علم عندها أو أكرهها ، ويتعدد عليه الصداق بتعدد الوطآت فى الصورتين الأخيرتين . وفى الأولى : إذا تعددت الشبهة ، كما إذا ظنها فى الأولى زوجته وفى الثانية أَمَته . وأما إذا اتحدت فعليه مهر واحد ، كما إذا وطئها أولا يظنهازوجته فاطمة وثانيا زوجته زينب وهكذا . وحاصله : أن ما كان بالتزويج نوع وما كان بالمِلك نوع آخر . وأما لو وطىء امرأة طائعة عالمة فلا صداق لها .

قوله : (وهذا إذا كانا بالغين إلخ) قال فى « التحقيق » نقلا عن « ابن عمر » : وإن كان الواطىء بالغا والموطوءة غير بالغة ، فإن كانت ممن يوطأ مثلها : فلها الصداق كاملا . وإن كانت ممن لا يوطأ مثلها : فلها نصف الصداق خاصة لأن ذلك حرج . وإن كان الواطىء غير بالغ : فلا صداق لها كاملا ؛ وإنما لها نصف الصداق خاصة ، اهـ .

قوله : (وإن لم ينتشر) غير ظاهر ؛ بل لا بد من الانتشار .

قوله : (بشروط) أن يكونا حُرَّيْن مسلميْن عاقليْن بالغيْن إن صح نكاحهما اللازم ؛ كما سيأتى .

قوله : (ويحل المطلقة ثلاثا) أى بشرط الانتشار . وحاصله : أن لا يشترط الانتشار فى الثلاثة الأول . وأما تحصين الزوجين وحِل المطلقة : فلا بد من الانتشار . قال **عج** : وانظر هل يحصل تحصين الزوجين وحل المطلقة ثلاثا بتغييبها ملفوفا عليه حائل كثيف ، أو لا يحصل به ؟ وهو الظاهر . وانظر هل الحائل الخفيف كالكشف أو يقال : إنه بمنزلة العدم ؟ وكذا يقال فى تكميل الصداق ونحوه ، اهـ المراد منه .

يوم النحر ، ويتمادى على حجه ، ويقضيه من قابل ، ويُهدى .

(وَ) **سابعها** أنه (يُفْسِدُ ٱلصَّوْمَ) فرضا كان أو نفلا ؛ عمدا كان أو نسيانا . ويلزمه القضاء والكفارة فى الفرض إن تعمد ، وإلا فالقضاء فقط كمتعمد ذلك فى النفل .

ولما ذكر من موجبات الغسل انقطاع دم الحيض والنفاس ، انتقل يبين ما يعلم به انقطاعه فقال : (وَإِذَا رَأَتِ الْمَرْأَةُ الْقَصَّةَ الْبَيْضَاءَ تَطَهَّرَتْ ، وَكَذَلِكَ إِذَا رَأَتِ ٱلْجُفُوفَ تَطَهَّرَتْ) « عياض » : **القصة** – بفتح القاف : ماء أبيض يكون آخر الحيض ؛ وبه تستبين براءة الرحم ، وسميت قصة لشبهها بالقصة وهو الجير لبياضها . **والجفوف** والجفاف – بفتح الجيم – مصدران من جف الشيء يجف جفوفا وجفافا –

قوله : (فى يوم النحر) أى : أو قبله بأن وقع ليلة مزدلفة .

قوله : (ويفسد الصوم) أى : وإن لم ينتشر ، كما فى التحقيق .

قوله : (فى الفرض) هذا مخصوص برمضان الحاضر ، وأما قضاؤه فليس فيه كفارة فى العمد إنما فيه القضاء فقط .

قوله : (كمتعمد إلخ) أى متعمد الجماع فى النفل فيجب قضاؤه ؛ لا إن كان ناسيا فلا .

قوله : (انتقل يبين ما يعلم به انقطاعه إلخ) ظاهره : انقطاع دم الحيض والنفاس ؛ مع أن ما سيأتى إنما ذكروه علامة لانقطاع دم الحيض كما هو بين . وعبارة **تت** سالمة من ذلك لأنه قال : ولما قدم وجوب الغسل بانقطاع دم الحيض شرع فى بيان علامة انقطاعه فقال إلخ . ويدلك على ذلك أيضا قول « عياض » الذى ذكره الشارح .

قوله : (تستبين إلخ) أى : تظهر .

قوله : (براءة الرحم) أى : من الحيض .

قوله : (وسميت قصة) الأوضح وسمى ، أى الماء المذكور قصة لشبهه إلخ .

قوله : (وهو الجير) أى أن القصة عبارة عن الجير فحاصله ، كما يفيده المصباح : أن القصة حقيقة فى الجير ، وأطلقت مجازا على الماء المذكور ؛ والعلاقة المشابهة ؛ هذا بحسب الأصل . وأما الآن فقد صارت حقيقة شرعية فى الماء المذكور .

قوله : (من جف إلخ) من باب ضرب . وفى لغة بنى أسد : من باب تعب ، كما فى المصباح .

وهو : أن تُدخل المرأة الخرقة أو القطنة فى فرجها فتخرجها جافة لا بلل عليها . وظاهر كلام الشيخ أنهما سواء وهو قول « الداودى » و « عبد الوهاب » . وقال « ابن القاسم » : القصة أبلغ . وقال « ابن عبد الحكم » : الجفوف أبلغ .

وثمرة هذا الخلاف تظهر فى المعتادة لإحدى العلامتين . فعلى قول « ابن القاسم » : القصة أبلغ إذا رأت معتادة القصة الجفوف أوّلًا تنتظر القصة ما لم يخرج الوقت المختار ، وإذا رأت القصة أوّلا تنتظر الجفوف . وعلى قول « ابن عبد الحكم » إذا رأت معتادة القصة الجفوف أوّلا تنتظر القصة ، وإذا رأت القصة أوّلا تنتظر الجفوف ما لم يخرج الوقت . وعلى قول « الداودى » و « عبد الوهاب » إذا رأت إحدى العلامتين عملت عليها ولا تنتظر الأخرى .

قوله : (لا بلل عليها) أى من الدم ، فخروجها مبتلة من رطوبة الفرج لا يضر .

قوله : (وهو قول الداودى) هو « أحمد بن نصر الداودى الأسدى » من أئمة المالكية بالمغرب بطرابلس المغرب ، توفى بتلمسان سنة اثنتين وأربعمائة .

قوله : (القصة أبلغ) أى : أقطع للشك وأحصل لليقين فى الطهر من الجفوف ، لأنه لا يوجد بعدها دم والجفوف قد يوجد بعده .وأبلغية القصة لا تتقيد عند « ابن القاسم » بمعتادتها فقط بل هى أبلغ لمعتادتها ولمعتادة الجفوف ولمعتادتهما معا .

قوله : (إذا رأت معتادة القصة الجفوف) وكذلك معتادتهما .

قوله : (تنتظر القصة) أى : على طريق الندب .

قوله : (ما لم يخرج الوقت) أى : المختار ، المراد : أنها تنتظر ما لم تخف خروج الوقت المختار فتتلخص أنها توقعها فى بقية منه بحيث يطابق فراغها آخره ، وأما معتادة الجفوف فقط على قول « ابن القاسم » إذا رأته أولا طهرت ولا تنتظر القصة ، وإذا رأت القصة أولا لا تنتظره فقول الشارح : **وإذا رأت القصة أولا لا تنتظر الجفوف** ، أى : مطلقا اعتادتهما أو أحدهما .

قوله : (إذا رأت معتادة القصة الجفوف أولا إلخ) وأَوْلَىٰ معتادتهما معا أو معتادة الجفوف .

قوله : (وإذا رأت القصة أولا) وأولى فى الانتظار إذا اعتادتهما أو الجفوف فقط . والمعتمد ما قاله « ابن القاسم » .

واختلف النقل عن « ابن القاسم » فى **المبتدأة** فنقل « الباجى » عنه : أنها لا تطهر إلا بالجفوف ونقل « المازرى » عنه : أنها إذا رأت الجفوف طهرت ، ولم يقل : إذا رأت القصة تنتظر الجفوف قليلا . « خليل » : وما قاله المازرى واضح إن كانت صورة المسألة كما ذكرنا : أنها رأت الجفوف ولم تر القصة ؛ وأما إن كان الأمر على قاله « الباجى » أنها رأت القصة تنتظر الجفوف فإيراد « الباجى » صحيح وهو أن « ابن القاسم » مال إلى قول « ابن عبد الحكم » . ومعنى قوله : (مَكَانَهَا) أنها إذا رأت إحدى العلامتيْن : يحكم لها ساعتئذ بأنها طاهرة ، فلا تنتظر العلامة الثانية .

قوله : (ونقل المازرى عنه إلخ) محصل نقل « المازرى » : أنها إذا رأت الجفوف أو القصة طَهُرَت كما فى شُراح « خليل » .

قوله : (قليلا) المراد به زمن سابق على آخر الوقت الذى توقع الصلاة فيه .

قوله : (واضح إن كانت إلخ) أى : فإذا كانت صورة المسألة هكذا فيفيد أنها إذا رَأت القصة أوّلا لا تنتظر الجفوف ، أى : وأما إذا لم تكنْ صورة المسألة هكذا ، بأن كان المراد أنها لا تطهر إلا بالجفوف ولو رأت القصة أوّلا فليس بواضح ، لأنه يأتى إيراد « الباجى » وحاصله : أن العلامة « خليلا » لم يجزم بمراد « المازرى » . وقد علمت مراده بما ذكرناه عن شراح « خليل » .

قوله : (أنها رأت الجفوف ولم تر القصة) أى فتطهر برؤيتها الجفوف أولا فإن قلت : إن طريقة « ابن القاسم » أن القصة أبلغ ، فقضيته أنها كانت تنتظرها إذا رأت الجفوف أوّلا . قلت : هى لم يتقرر لها عادة ، إذ يجوز أن تكون عادتها فى المستقبل الجفوف فقط .

قوله : (فإيراد الباجى صحيح إلخ) لأن مقتضى كون القصة – أبلغ – الذى هو مذهبه – أنها تطهر بها ولا تنتظر الجفوف ، فقد خرج عن مذهبه إلى القول بأن الجفوف أبلغ ، الذى هو قول « ابن عبد الحكم » . وأما على كلام « المازرى » القائل : بأنها إذا رأت الجفوف طهرت ولا تنتظر القصة مع كونها أبلغ – أن المبتدأة لم يتقرر لها عادة لجواز ألا يكون لها قصة ، فلا تترك المحقق للشكوك . والمعتمد نقل « المازرى » و « الباجى » : هو أحمد بن سليمان بن خلف الباجى ، مات بجدة فى سنة ثلاث وتسعين وأربعمائة ، من باجة بالأندلس .

قوله : (أنها إذا رأت إلخ) فيه إشارة إلى أن قوله : **مكانها** راجع للطرفين – أعنى رؤية القصة ورؤية الجفوف – فهو محذوف من الأول لدلالة الثانى ؛ أو من الثانى لدلالة الأول على تقدير تعلقه بالأَوْلَى ، فتدبر . ثم أقول : هذا الحل يتمشى على قول « الداودى وعبد الوهاب » ويمكن تمشيته على قول « ابن القاسم » بأن يقال : إذا رأت الجفوف طهرت مكانها ، أى إذا

ثم أشار إلى أنه لا حدّ لأقل الحيض: بقوله : (رَأَتْهُ) أى : الطهر المفهوم من قوله تطهرت (بَعْدَ يَوْمٍ أَوْ) بعد (يَوْمَيْنِ أَوْ) بعد (سَاعَةٍ ، ثُمَّ إنْ عَاوَدَهَا) بعد أن رأت الطهر (دَمٌ) ظاهره : ولو دُفعة (أَوْ رَأَتْ صُفْرَةً) بضم الصاد — شيء كالصديد تعلوه صفرة وليس على شيء من ألوان الدماء القوية والضعيفة (أَوْ) رأت

اعتادته فقط ، كما إذا اعتادتهما أو القصة فقط وضاق وقت الصلاة بحيث تخاف خروج الوقت المختار ، أو طلب زوجها مواقعتها فى ذلك الوقت .

قوله : (ساعتئذ) أى إذا رأت إحدى العلامتين ، والإضافة للبيان ، أى ساعة هى وقت الرؤية .

قوله : (لاحد لأقل الحيض) أى : باعتبار الزمن ، وأما باعتبار المقدار فله أقل وهو الدفعة ، وأما أكثره فينعكس فلا حدّ لأكثره باعتبار المقدار ، وله حد باعتبار الزمن وهو خمسة عشر يوماً .

قوله : (أى الطهر إلخ) فالضمير عائد على متقدم معنى على حد قوله تعالىٰ : ﴿ ٱعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ﴾ [سورة المائدة : ٨] .

قوله : (أو بعد ساعة) يحتمل أن مراده **الساعة الفلكية** فتكون « أو » مانعة جمع تجوز الخلو فى نصف الساعة مثلا ، وعليه فالأَوْلىٰ أن يقول : يومين أو يوم أو ساعة ، لأنه ربما يتوهم عدم الطهر مع قلة الزمن ، ويحتمل أنه أراد **الساعة الزمانية** ، وعليه فلا حاجة لقوله بعد يوم أو يومين .

قوله : (ظاهره ولو دُفعة) بضم الدال الدفقة ، وبفتح الدال المرّة ، وكلاهما صحيح فتحسب ذلك اليوم يوم الحيض ، فإذا تمت عادتها واستظهارها تكون مستحاضة وتغتسل وتصلى كلما انقطع كما سيأتى ، لأن الدفعة فى اليوم الواحد لا أثر لها من حيث الصلاة ، ولها أثر من حيث العد لعادتها واستظهارها .

قوله : (شيء كالصديد تعلوه صفرة) هذا كقول « ابن عمر » **الصفرة** : دم أصفر مثل الماء الذى يغسل به اللحم . **والكدرة** : دم أصفر خاثر ، اهـ . ثم لا يخفى أن المتبادر من قوله : **تعلوه صفرة** أنه وجه الشبه ، فيقتضى أن الصديد لونه الصفرة ، وهو يخالف قول « الفيشى على العزية » : أن الصديد ماء أبيض رقيق مختلط بدم . وكذا فى عبارة بعض كتب اللغة ما يفيد أن لون الصديد البياض . ويمكن الجواب : بأن التشبيه بالصديد بالنظر لحالته بعد الاختلاط ، لأن الأبيض المختلط بالدم ينقلب لونه للصفرة ، فتأمل .

قوله : (وليس على شيء من ألوان الدماء) إن قلت : كيف هذا مع ما تقدم المفيد أن الصفرة دم أصفر ، فإذا كانت عبارة عن دم موصوف بكونه أصفر ، فقد أتت على شيء من

(كُدْرَةً) بضم الكاف – شيء كدر ليس على ألوان الدماء (تَرَكَتِ الصَّلَاةَ) لأن ذلك كله حيض . وظاهر إطلاقه التسوية بين بابى العِدّة والعبادات فى أنه لا حدّ لأقل الحيض ، وهو قول « ابن القاسم » وتأويل « أبى عمران وابن رشد » على « المدونة » . ونص « المازرى » على أن المشهور فى العدة والاستبراء التحديد ، وإسناد الحكم إلى ما يقول النساء إنه حيض .

ألوان الدماء ؟ قلت : يمكن الجواب : بأن قوله : **على شيء من ألوان الدماء** لعله أراد نوعا من الدماء وهو الأحمر ، فتدبر .

قوله : (لأن ذلك كله حيض) أى : فالحيض له أنواع ثلاثة ، ومحل كونه حيضا إذا أتاها قبل طهر تام وكان انقطاعه أولا قبل تمام عادتها أو بعدها وقبل الاستظهار أو قبل تمامه حتى تتم مدة الاستظهار : فتكون استحاضة ، وأما إذا أتى بعد طهر تام وكان انقطاعه بعد ما تمادى بها عادتها وأيام الاستظهار ، فإنها تكون استحاضة .

قوله : (وظاهر إطلاقه التسوية إلخ) فيه نظر ، إذ لا يفهم منه إلا باب العبادة فقط لقوله : **تركت الصلاة** .

قوله : (لاحد لأقل الحيض) أى باعتبار الزمن . وهذا القول ضعيف ، وما بعده هو الراجح .

قوله : (وتأويل) أى ومتعلق تأويل . وقوله : **على المدونة** أى للمدونة « فعلى » بمعنى « اللام » .

قوله : (التحديد) أى : بأنه يوم أو بعضه .

قوله : (وإسناد الحكم) أى : والاعتماد فى حكمنا بأنه حيض إلى قول النساء إنه حيض فـ« ـما » مصدرية . أى : إنه يرجع للنساء العارفات فى قدر الحيض فى باب العدة والاستبراء ، هل هو يوم ، أى : هل لا بد أن يتمادى بها الدم يوما مثلا أو يكتفى ببعض يوم ، وهو ما زاد على الساعة الفلكية . كما يفيده كلام « ابن عبد السلام » وحاصله : أنها إذا رأت الدم يوما أو بعض يوم – ومثله اليومان – ثم انقطع فإن قال النساء إن مثل ذلك حيض أجزأتها . وإنما رجع فى قدر الحيض للنساء لاختلاف الحيض فى النساء بالنظر للبلدان ، فقد تعد العارفات اليوم أو اليومين حيضا باعتبار بلدهن ، وقد تعد عارفات أخر أقل مما ذكر حيضا باعتبار بلدهن . وظهر من تقريرنا هذا أن اليومين كاليوم فى الرجوع للنساء العارفات لقول المدونة : إذا رأت الدم يوما أو بعض يوم أو يومين ثم انقطع ، فإن قالت النساء إن مثل ذلك حيضة أجزأتها ، اهـ . ويظهر من عبارة « المدونة » أن ما زاد على يومين حيض قطعا ولا يرجع فيه للنساء . ولا يخفى أن فيما ذكر جهالة فى الجملة . فقول الشارح رحمه الله تعالى : **التحديد** ، أى تحديد منظور فيه لقول النساء ؛ لا أنه تحديد معين

(ثُمَّ إِذَا ٱنْقَطَعَ) الدم (عَنْهَا) أى : عن المرأة التى عاودها الدم بعد الطهر بيوم أو بيومين أو بساعة (ٱغْتَسَلَتْ وَصَلَّتْ) ولا تنتظر هل يأتيها دم آخر أم لا . وهذه مسألة **الملفِّقة** وهى : التى تقطَّع طهرها ، أى تخلله دم ، فصارت تحيض قبل تمام الطهر الفاصل . وقد أشار إليها صاحب « المختصر » بقوله : وإن تقطع طهر لفقت أيام الدم فقط على تفصيلها ثم هى مستحاضة ، وتغتسل كلما انقطع وتصوم وتصلى وتوطأ . « بهرام » : تقطع ، تخلله دم ضمت أيام الدم بعضها إلى بعض ،

شرعى لا يتجاوز ؛ أو تحديد شرعى من حيث إنه لا يكون أقل من ساعة فلكية ، وهو صادق بكونه يوما أو يومين أو أقل من يوم ، فتدبر .

تنبيه : قال « سند » : الفرق بين باب العبادة والاستبراء ، أن المقصود من العدة براءة الرحم وهى لا تحصل بالدفعة . ولأن العدة احتياط للأنساب وإباحة للوطء فى الفرج فشدد فيها احتياطا ، والأنساب والفرج آكد من العبادة لاجتماع حق الرب والعبد فيهما ؛ بخلاف العبادة فإنها حق لله فقط .

قوله : (بيوم أو يومين إلخ) ظرف للطهر ، أى : طهر غير تام . فاليوم واليومان والساعة هنا ظرف للطهر ، بخلافهما فى عبارة المصنف سابقا فهما ظرفان للحيض .

قوله : (اغتسلت وصلت) إن علمت أنه لا يعود وقت الصلاة بل بعده أَوْ شكَّت فى ذلك . فإن علمت بعوده فى وقتها ولو الضرورى لم يجب عليها غسل . فإذا اغتسلت فى هذا الفرض جهلا أو عمدا وصلّت ولم يأتها فى وقت الصلاة فهل تعتد بتلك الصلاة لكشف الغيب أنها صلتها وهى ظاهرة أم لا نظرا إلى أنها صلّتها وهى حائض باعتبار الظاهر وهذا كله حيث جزمت بالنية ؟ فإن ترددت لم تعتد بها كما فى بعض شروح العلامة « خليل » .

قوله : (فصارت تحيض إلخ) المناسب إسقاط ذلك ، لأن هذا التلفيق ثابت لها ولو بمجيء الحيض مرة قبل تمام الطهر ، ولم تكن صيرورة إذ ذاك .

قوله : (الفاصل) صفة للتمام ، أى الفاصل فصلا معتدا به .

قوله : (على تفصيلها) أى : من كونها معتادة أو مبتدأة .

قوله : (وتغتسل كلما انقطع) أى : فى أيام التلفيق .

قوله : (ضمت أيام الدم) تفسير لِلَفَّقَت .

فإن حصل منها ما يحكم بأنه أكثر الحيض : صارت بعد ذلك مستحاضة وتغتسل كلما انقطع لأنها لا تدرى هل يعاوِدها دم أم لا ، وتصوم وتصلى وتوطأ . ولا فرق على ما ذكر بين أن تكون أيام الدم أكثر أو أقل أو مساوية .

د ويعنى بقوله (وَلَكِنْ ذٰلِكَ) أى : الدم المتخلل (كُلُّهُ كَدَمٍ وَاحِدٍ فِى الْعِدَّةِ وَالاسْتِبْرَاءِ) أنها تلفق أيام الدم بعضها إلى بعض حتى تنتهى لما هو حكمها من عادة أو غيرها ، ثم تكون مستحاضة فى بقية عمرها .

قوله : (فإن حصل منها إلخ) توضيحه أن تقول : إن كانت معتادة فتلفق عادتها واستظهارها ، وإن كانت مبتدأة لفقت نصف شهر . فالمراد بالأكثر : هو القدر المتحصل من أيام عادتها واستظهارها المختلف ذلك باختلاف أحوال النساء ، فليس للأكثرية حد معين مطرد فى النساء .

قوله : (وتغتسل كلما انقطع إلخ) أى : الذى هو زمن التلفيق .

قوله : (لأنها لا تدرى) أى : فترجح جانب عدم العوْد .

قوله : (هل يعاودها) أى : فى وقت . ومن باب أَوْلَىٰ إذا علمت بأنه لا يأتيها ، فإذا علمت بأنه يأتيها فى الوقت ولو الضرورى فإنه لا يجب عليها غسل كما تقدم لنا .

قوله : (بين أن تكون أيام الدم أكثر) كأن تحيض يومين وتطهر يوما .

قوله : (وأقل) كأن تحيض يوما وتطهر يومين ، والمساواة ظاهرة .

قوله : (ويعنى بقوله إلخ) قصد بذلك دفع ما يرد على قول المصنف : **ولكن ذلك كله كدم** من أنه يفيد أنها تعتد بالأقراء التى هى الأطهار ، لأنها المنظور إليها مع وصف الالتفات للدم – مع أنه لا يعقل أنها تعتد بالأقراء ، لأن الأقراء هى الأطهار التى بين الدماء والطهر الذى بين الدماء لا يعتبر – وبعد ذلك تصير مستحاضة . وحاصل الجواب : أن التشبيه من حيث تلفيق العادة أو غيرها وإن كانت تصير بعد ذلك مستحاضة ، فتدبر .

قوله : (فى العدة والاستبراء) متعلق بالمشبه . والتقدير : وذلك كله فى العدة والاستبراء كدم واحد يدل عليه قوله فيما يأتى : **وظاهر** إلخ .

قوله : (من عادة) هذا فى التى عادتها خمسة عشر يوما .

قوله : (أو غيرها) وهو الخلوّ من العادة الذى هو حال المبتدأة ، والعادة التى هى دون الخمسة عشر يوما وأيام الاستظهار .

قوله : (ثم تكون مستحاضة) أى : فإذا اجتمع من أيام الدم قدر عادتها والاستظهار أو خمسة عشر يوما – كانت مستحاضة ، كما هو مصرح به فى **تت** وتعتد عدة المستحاضة .

وقال « ابن مسلمة » و « ابن الماجشون » : كذلك إن كان الدم أكثر ، وإلا جمعت أيام الطهر طهرا ، وأيام الحيض حيضا حقيقة . فتكون طاهرا حائضا على قولهما ولو بقيت كذلك طول عمرها .

وظاهر كلام الشيخ أنها تكون حائضا طاهرا فى العبادة أبدا ، بخلاف العدة والاستبراء فإنها لا تكون طاهرا فيهما (حَتَّى يَتَبَاعَدَ مَا بَيْنَ الدَّمَيْنِ) بُعداً بينا بأن يكون بينهما زمن أقل الطهر ، وهو (مِثْلُ ثَمَانِيةِ أَيَّامٍ) على قول (أَوْ عَشَرَةٍ) أى : عشرة أيام على آخر . والمشهور : أنه خمسة عشر يوما .

قوله : (وقال ابن مسلمة إلخ) الأَوْلىٰ ذكره عقب قوله : **ولا فرق على ما ذكر** .

قوله : (وابن الماجشون) هو : عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله بن أبى سلمة الماجشون ، والماجشون أبو سلمة ، والماجشون الورد بالفارسية سمى بذلك لحمرة فى وجهه . وكان عبد الملك ضرير البصر ، ويقال أنه عمى فى آخر عمره ، وقولهم المذكور ضعيف .

قوله : (وإلا جمعت إلخ) تحته صورتان ما إذا كانت أيام الطهر أكثر أو مساوية . والأَوْلىٰ التعبير بجعلت ، أى فتكون فى يوم الطهر طاهرا حقيقة يطؤها زوجها وتصوم وتصلى ، وفى يوم الحيض حائضا حقيقة يحرم ما ذكر من الصوم وغيره .

قوله : (حائضا طاهرا إلخ) أى : حيث قال كدم واحد فى العدة والاستبراء ، فيقتضى أنها فى يوم الدم حائض تترك الصلاة والصوم وفى يوم انقطاعه طاهر على الدوام ، وهذا الظاهر ضعيف .

قوله : (فإنها لا تكون طاهرا) أى بحيث تعد الحيض الثانى حيضا مستقلا تحتسب به فى عدتها ، أى فالمراد بالطهارة المنفية : طهارة معتبرة يعد الدم الآتى بعدها دما مستقلا تحتسب به ، فلا ينافى أنها طاهر من حيث العبادة .

قوله : (مثل ثمانية أيام) « مثل » زائدة .

قوله : (على قول) هو « لسحنون » .

قوله : (على آخر) هو قول « ابن حبيب » .

قوله : (والمشهور أنه خمسة عشر يوما) وهو قول ابن مسلمة .

(فَـ)ـإذا بعد ما بين الدمين على الخلاف المتقدم (يَكُونُ) الثانى منهما (حَيْضاً مُؤْتَنَفاً) أى : **مبتدأ** يعتد به وحده فى العدة والاستبراء .

وصورة ذلك فى **العدة** ، إذا حاضت ثم طهرت بعد يومين أو ثلاثا فطلقها زوجها فى ذلك الطهر ثم رجع إليها الدم : فإنها تضيف الدم الثانى إلىَ الأول ولا تعتد بذلك الطهر ؛ حتى يكون طهرا فاصلا ، ع .

وصورته فى **الاستبراء** عويص ، لأنها بنفس ما ترى أول الدم خرجت من المواضعة .

قوله : (وصورة ذلك) أى ما ذكر من قوله : **ولكن ذلك كله كدم واحد فى العدة** .

قوله : (فى العدة) أى : بحسب ما كانت تعتقد من أن عدتها بالأقراء ، فلا ينافى أنها صارت بعد ذلك مستحاضة كما تقدم له ، لا تعتد بالأقراء .

قوله : (ثم طهرت يومين أو ثلاثة) المراد : أقل من نصف شهر .

قوله : (ثم رجع إليها الدم) أى : قبل تمام خمسة عشر يوما من طهرها .

قوله : (فإنها تضيف الدم الثانى إلى الأول) أى : ما تكمل به عادتها والاستظهار ، ثم تصير بعد ذلك مستحاضة ، فلو كان ذلك الطهر الذى لم يتم بعد تمام عادتها والاستظهار . فما أتى بعد ذلك من الدم يكون استحاضة .

قوله : (لا تعتد بذلك الطهر) أى : بحيث لا تكون مطلقة فى الحيض ؛ فإن حصل ذلك القدر فإنه لا يجبر على الرجعة ، لأنه لم يطلقها فى حيض .

قوله : (حتى يكون طهرا فاصلا) أى : خمسة عشر يوما ، فإن حصل ذلك القدر فإنه لا يجبر على الرجعة ، لأنه لم يطلقها فى حيض .

قوله : (الاستبراء) المراد به : ما يشمل المواضعة ، وسيأتى الفرق بينهما .

قوله : (عويص) بالعين المهملة والصاد ، أى : صعب تصويره ، أى خفى – كما يستفاد من القاموس .

قوله : (خرجت من المواضعة) حاصله : أن الجارية المبتاعة إن كانت عليه مُطْلَقًا أووَخْشًا أقر البائع بوطئها فإنها تتواضع ؛ أى تُجعل تحت يد أمين ولا تخرج من ضمان البائع ، وتدخل فى ضمان المشترى إلا برؤية الدم . وإن كانت وخشا ولم يقر البائع بوطئها فإنها تستبرىء عند المشترى بحيضة ، ولا يقر بها إلا بعد تلك الحيضة ، وتدخل فى ضمانه بمجرد العقد . فقول الشارح : **خرجت من المواضعة** ناظر للأول . وقوله : **وإذا رأته عند المشترى** ناظر للثانى .

فإذا رأته عند المشترى فقد برئ رحمها ، فإذا طهرت بعد يومين أو ثلاثة فإنه يحل لسيدها وطؤها فى ذلك . إلا أن تقول : فائدته فى الاستبراء أنها حاضت عند البائع ؛ ثم طهرت ؛ ثم باعها فى الطهر ، فلم يبق من طهرها إلا يومان أو ثلاثة ، ثم أتاها الدم . فإنه يقال له : هذا الدم من الأول ، وليس ذلك بطهر .

قوله : (فإذا طهرت بعد يومين أو ثلاثة) المراد : طهرت بعد يوم أو بعضه على ما تقدم ، وهو راجع لمسألة المواضعة ومسألة الاستبراء .

قوله : (فإنه يحل لسيدها وطؤها) أى : فمقتضى عقب الطهر أنها لا تلفق ، لأن مقتضى التلفيق عدم الحلية لاحتمال أنه يأتى الحيض قبل تمام الطهر .

قوله : (فإنه يحل لسيدها) أى المشترى وطؤها : أى فى الصورتين : صورة المواضعة وصورة الاستبراء .

قوله : (إلا أن تقول إلخ) هذا كله كلام « ابن عمر » وتمامه قوله : **وليس ذلك بطهر** .

قوله : (فى الاستبراء) لا يخفى أن هذا الاستبراء يتعلق بالبائع وحده ، فهو غير المواضعة التى تكون الجارية فيها عند الأمين ، وغير الاستبراء المشار إليه بقوله : **فإذا رأته** ، لأنه استبراء متعلق بالمشترى .

قوله : (حاضت عند البائع) أى : الحيض الواجب عليه عند قصد البيع ، أو اتفاق إذا لم يكن واجبا عليه . فيجب الاستبراء قبل البيع إذا كان وطء الجارية على ما بيّن فى شراح « خليل » .

قوله : (ثم طهرت) أى : قبل تمام عادتها . وأما بعد تمام عادتها وقبل الاستظهار أو بعده وقبل تمامه فهل هو كذلك ؟ وهو الظاهر . وأما إذا كان بعد تمامه فقد تم الأمر ، فما أتى بعد ذلك فهو دم استحاضة فلا تستبرئ بالقرء .

قوله : (فلم يبق من طهرها) أى : الطهر المعتبر ، وهو الخمسة عشر يوما .

قوله : (إلا يومان) أو ثلاثة مثلا .

قوله : (ثم أتاها الدم) أى قبل اليوم واليومين ، والمراد : أتاها الدم قبل مضى الخمسة عشر يوما .

قوله : (فإنه يقال له) أى للبائع : هذا الدم من تتمة الأول فأنت بعتها قبل تحقق الواجب عليك ، وهو إما مضى حيضتها واستظهارها ، أو مضى خمسة عشر يوما حائضا فى المبتدأة والمعتادة – ذلك القدر أو قبله – أى قبل ما ذكر لكن تمضى خمسة عشر يوما طاهرا ، وذلك لأنها لو بيعت بعد حيضتها فى طهر عقبه مثلا بدون استظهار ثم جاءها الدم قبل تمام

ثم انتقل يتكلم على حكم المستحاضة فقال : (وَمَنْ تَمَادَى بِهَا الدَّمُ بَلَغَتْ) أى : مكثت (خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْماً) هذا إذا كانت مبتدأة ، لأنه أكثر الحيض فى حقها (ثُمَّ هِيَ) بعد الخمسة عشر يوما يحكم لها بأنها (مُسْتَحَاضَةٌ) مميزة كانت أو غيرة مميزة .

خمسة عشر يوما : فإنها تضم هذا الدم للأول إذا لم يكن عادتها خمسة عشر يوما وحاضتها ولم تكن مبتدأة تحيض ذلك القدر ، فتبين أنه باعها قبل استبرائها الواجب عليه إذا كان وطئها كما قلنا .

ويحتمل أن الضمير فى قوله : **فيقال له** عائد على المشترى وإن لم يتقدم ذكره قريبا . أى يقال للمشترى : هذا الدم من تتمة الأول الواجب على البائع قبل بيعه كما تقدم ، فلا تكتفِ به فى حلية وطء الجارية لك ؛ بل لابد لك من استبراء آخر ، أى فتتواضع تحت يد أمين ولا تخرج من ضمان بائعها حتى ترى الدم ، فالحاصل أن البائع إذا كان وطىء الجارية فلابد من استبراء قبل البيع ، ولا يعتمد المشترى منه على ذلك الاستبراء ، بل لابد من مواضعة بعد البيع لأجل حلية الوطء له .

نعم . يجوز للبائع والمشترى أن يتفقا على وضع الجارية عند أمين لتحيض عنده حيضة ، فتجزىء عن الحيضة الواجبة على البائع والحيضة الموجبة لحلية وطء المشترى لها كانت الحيضة قبل البيع أو بعده . وأما إذا لم يصدر من البائع وطء للجارية وتيقن براءة رحمها ثم باعها فإن كانت عليه فتتواضع تحت أمين ولا تخرج من ضمان البائع حتى ترى الدم ، ويجوز للمشترى وطؤها بعد الطهر ، وإذا لم يكن كذلك فتدخل فى ضمان المشترى بمجرد العقد ولا تحل له إلا بالاستبراء على تفصيله المذكور فى محله .

واعلم أن ما أفاده كلام « ابن عمر » — من : أنه لا يجوز له البيع إلا فى صورة لا تلفيق فيها بأن تمضى مدة الحيض والاستظهار أولا ، ولكن تمضى خمسة عشر يوما طاهرا — بعيد غاية البعد يتوقف على نص صريح بذلك . فالظاهر ما أفاده بعضهم ، من أن فائدة ذلك تظهر فى السيد إذا أراد بيعها ، فإنه لا يجوز له بيعها بين الدمين إذا انقطع قبل حصول ما يكفى فى الاستبراء وهو يوم أو بعضه ؛ بل لا يجوز له بيعها حتى يعاودها ويمضى ما هو كاف فى الاستبراء . وأما لو انقطع الدم أولا بعد حصول ما يكفى فى الاستبراء وهو القدر المذكور ، فإنه يجوز له البيع ، فتدبر .

قوله : (يحكم لها بأنها مستحاضة) أى : ابتداء .

قوله : (مميزة كانت إلخ) ليس المراد كما يتبادر من العبارة مميزة عقب الخمسة عشر يوما التى حكم لها ، أى للمبتدأة بأنها دم حيض ، بل المراد : مميزة عقب خمسة عشر يوما المعتبرة أيام استحاضة لا حيض ، لأن أقل الطهر الذى منه أيام الاستحاضة خمسة عشر يوما .

وثمرة ذلك : أنها تطهر أى تغتسل ظاهره سواء كانت مميزة أو غير مميزة . والذى فى « الجواهر » : أنها تغتسل إن كانت تميز ما بين الدمين ، وإن لم تميز فغسلها عند الحكم عليها بالاستحاضة مجز . وتقدم الخلاف فى كون غسلها هل هو واجب أو مستحب ، والكلام على معنى الاستحاضة وصفة دمها .

قوله : (ظاهره إلخ) يتبادر من العبارة أن المراد أنها مأمورة بالغسل عقب الخمسة عشر المعدودة أيام حيض ، سواء كانت مميزة عقبها أم لا كالعبارة المتقدمة ، وليس المراد ما ذكر ؛ بل المراد : أنها تغتسل وتصير طاهرا أبدا وظاهره : أى ظاهر كونها طاهرا أبدا سواء كانت مميزة عقب خمسة عشر يوما المعتبرة أيام استحاضة . فهذا التعميم عين الأول سواء بسواء فلا حاجة له ؛ وهذا الظاهر ضعيف . والمعتمد كلام « الجواهر » .

قوله : (إن كانت تميز ما بين الدمين) أى : برائحة أو لون أو رقة أو ثخن ؛ لا بكثرة أو قلة لأنهما تابعان للأكل والشرب ؛ ولا بصفرة أو كدرة – كما فى الشيخ « أحمد الزرقانى » . وأراد بالدمين : الدم الحاصل بعد الخمسة عشر يوما ؛ التى هى أيام الحيض ، والدم الآتى بعد ذلك . لكن لابد أن يكون الدم الحاصل بعد أيام الحيض خمسة عشر يوما ؛ لأن التمييز قبل تمام الخمسة عشر يوما التى اعتبرت طهرا هنا لَغْو لا يعتد به . والحاصل أنه إن استمر بعد أيام الحيض التى هى الخمسة عشر يوما على صفة واحدة أو تغير بكثرة أو قلة أو صفرة أو كدرة – كما ذكرنا عن الشيخ « أحمد » وظاهره ولو ميزت أنهما حيض – فهو دم استحاضة ولو طول عمرها . وإن تغير بما تقدم من رائحة أو لون غير الصفرة والكدرة ، أو تغير بالرقة والثخن بعد خمسة عشر يوما معدودة بعد الخمسة عشر المعتبرة أيام حيض : فيكون دم حيض ، فتمكث خمسة عشر يوما حائضا ثم تغتسل بعد ذلك وتصوم وتصلى ويعد ذلك الدم استحاضة .

قوله : (وإن لم تميز) أى بعد الخمسة عشر يوما المعدة استحاضة بعد ؟ وبعد الخمسة عشر يوما المعدة حيضا كما وضحناه . فإنها تمكث مستحاضة أبدا .

قوله : (فغسلها عند الحكم عليها) أى غسلها أولا عقب الخمسة عشر يوما الأول التى عدت حائضا فيهن ، فتدبر .

قوله : (وتقدم الخلاف فى كون غسلها) أى : غسل المستحاضة إذا انقطع دم الاستحاضة .

قوله : (هل هو واجب أو مستحب) تقدم أن المعتمد أنه : مستحب .

(وَ) من ثمرته أيضا : أنها (تَصُومُ وَتُصَلِّى وَيَأْتِيهَا) أى : يطؤها (زَوْجُهَا) لأن حكمها حينئذ حكم الطاهر فى جميع الأشياء . وقيدنا كلامه بقولنا : إذا كانت مبتدأة ، احترازا من المعتادة فإن فيها تفصيلا : لأنها إما أن تختلف عادتها أَوْ لا . فإن لم تختلف : استظهرت على عادتها بثلاثة أيام ما لم تجاوز خمسة عشر يوماً ، وإن اختلفت استظهرت على أكثر عادتها ، مثل أن تحيض فى بعض الأزمنة عشرة أيام وفى بعضها خمسة استظهرت على العشرة بثلاثة أيام .

ولما أنهى الكلام على الحائض شرع يتكلم على النفساء . فقال : (وَإِذَا انْقَطَعَ دَمُ النُّفَسَاءِ) بضم النون وفتح الفاء والمد على وزن عُشَرَاء . ونَفْسَاء على وزن حَمْرَاء . ونَفَساء بفتح النون والفاء جميعا : المرأة التى ولدت . والنِّفاس بكسر النون تقدم معناه لغة وشرعا . ويعرف انقطاعه بما يعرف به انقطاع دم الحيض من القصة والجفوف .

قوله : (ويأتيها زوجها) أى : يطؤها زوجها .

قوله : (لأن حكمها حينئذ حكم الطاهر) أى : الذى ليس عليها دم أصلا ، فلا ينافى أنها طاهر حقيقة .

قوله : (استظهرت على عادتها بثلاثة أيام) فإذا كانت عادتها عشرة مثلا استظهرت بثلاثة ؛ وثلاثة عشر استظهرت بيومين ، وأربعة عشر استظهرت بيوم ، وخمسة عشر لا تستظهر بشىء . هذا معنى قوله : **مالم تجاوز** . وحيث استظهرت بثلاثة أيام مثلا فتصير بعد ذلك مستحاضة ، فإن لم تميز أبدا أو ميزت بقلة أو كثرة أو صفرة أو كدرة فهى مستحاضة بقية عمرها ، وإن ميزت بعد خمسة عشر يوما – التى هى أيام الاستحاضة – بثخن أورقة أو رائحة على ما تقدم فتكون حائضا فتمكث عادتها دون استظهار ، إن انتقل بعد أيام العادة إلى صفة دم الاستحاضة ؛ وإلا استظهرت بثلاثة أيام . هذا محصل ما ذكروه ولله الحمد .

قوله : (على أكثر عادتها) أى زمنا كما أفاده تمثيله لا وقوعا ، وسواء كان الأكثر سابقا أو متأخرا ، ومدة الاستظهار تصير من جملة العادة لأن العادة تثبت بمرة .

قوله : (نفساء على وزن عشراء) الجمع : نِفَاس – بكسر النون وفتح الفاء ، وليس فى الكلام ما هو فُعَلاء ويجمع على فِعَال غير نُفَسَاء وعُشَرَاء ويجمعان على : نُفَسَاوات وعُشَراوات بضم أولهما وفتح ثانيهما – قاله « الحطاب » .

قوله : (بفتح النون والفاء) ظاهره بدون مد وليس كذلك ؛ بل هو بالمد .

وإذا تحقق انقطاعه بما ذكر ، فإن كان (بِقُرْبِ الْوِلَادَةِ) بكسر الواو وفتحها : خروج الولد (ٱغْتَسَلَتْ وَصَلَّتْ) وتنوى بغسلها الطهر من الدم . فلو نوت الطهر من خروج الولد لم يجزها ، وتعيد كل ما صلَّت .

وظاهر كلامه هنا وفيما تقدم : أنها إذا ولدت ولدا جافا لا غسل عليها ، وهو أحد القولين . ومقابله وهو المشهور : أنه يجب عليها الغسل . وفهم من قوله : **فإن كان إلى آخره** أنه لا حدّ لأقل النفاس ، وهو كذلك على المشهور .

وأما أكثره فله حد أشار إليه بقوله : (وَإِنْ تَمَادَى بِهَا) أى : بالنفساء (الدَّمُ جَلَسَتْ سِتِّينَ لَيْلَةً) على المشهور (ثُمَّ) إن استمر بعد الستين أو انقطع

قوله : (بقرب الولادة) إشارة إلى أنه لا حدّ لأقله كالحيض ، أى باعتبار الزمن ، وله أقل باعتبار الخارج وهو الدُّفعة مثل الحيض .

قوله : (وتنوى بغسله إلخ) وكذا إذا نوت النفاس وأطلقت كفاها ذلك قاله **عج** . ثم إن **عج** رحمه الله بحث فى كلام الشارح بقوله : وفيه بحث ؛ إذ نيتها المعتبرة إنما هى رفع الحدث ونحوه كما يفيده ما مر فى الجنابة ، اللهم إلا أن يريد ونوت رفع الحدث من خروج الدم ، اهـ .

قوله : (فلو نوت الطهر من خروج إلخ) وجه ذلك : أن النفاس هو الدم الخارج للولد ، فلو نوت الطهر من خروج الولد فقد نوت الطهر من غير النفاس ، قاله **عج** . وأنت خبير بأن هذا مبنى على : أن الغسل لا يجب إلا إذا كان مع الولد دم ، وأما على أنه يجب مطلقا – وهو المشهور كما يقوله الشارح – فيجزئ . ولو نوت بغسلها الولد كان مع الولد دم أمْ لا . فإذا لم يكن مع الولد دم ونوت الغسل من الدم ، فالظاهر : أن هذا تلاعب فلا يجزئ .

قوله : (وهو كذلك على المشهور إلخ) كلامه هذا يقتضى وجود خلاف فى المذهب ، وكلام « بهرام » يفيد أنه متفق عليه فى المذهب .

قوله : (ستين ليلة) أى : مع يوم الليلة الأخيرة ، فحاصله أنها تمكث ستين يوما ، ولذلك قال فى « المختصر » : وأكثره ستون .

قوله : (على المشهور) ومقابله : أنها تسأل النساء .

قوله : (أو انقطع) أى : بعد الستين ، وهو معطوف على استمر . فقضيته أن المصنف شامل لهما وليس كذلك ، بل كلام المصنف قاصر على الصورة الأولى ، فهى مدلولة له فقط .

ثم عاودها قبل مقدار الطهر لا تستظهر واغتسلت و (كَانَتْ مُسْتَحَاضَةً) .

ع : وظاهر قوله : (تُصَلِّي وَتَصُومُ وَتُوطَأُ) سواء كانت تميز أم لا . فإن جهلت الحكم وجلست شهرا مثلا من غير صلاة : قضت ما فاتها من الصلاة . وقيل : يستحب لها الإعادة . أما إن انقطع الدم بعد الستين وعاودها بعد مقدار الطهر فهو دم الحيض .

ولما أنهى الكلام على موجبات الوضوء والغسل عقب ذلك بما يكونان به فقال :

قوله : (قبل مقدار الطهر) أى : قبل مضى خمسة عشر يوما .

قوله : (لا تستظهر) راجع للطرفين ، أعنى الاستمرار بعد الستين أو الانقطاع المذكور .

قوله : (واغتسلت) أى عند تمام الستين .

قوله : (سواء كانت تميز أم لا) هذا كلام « ابن عمر » فقال : وظاهر قوله تصلى سواء كانت تميز أمْ لا ، اهـ . أى كانت تميز بعد خمسة عشر يوما من الستين أمْ لا ، هذا معناه ، وهذا ضعيف . والراجح : ما أفاده « زروق » وهو أنها إن ميزت بكون ذلك حيضا كما إذا انقطع عند الستين وأتاها بعد خمسة عشر يوما . ونص « زروق » : قوله تصلى إلخ يعنى كمستحاضة الحيض ما لم تميز ، اهـ .

قوله : (فإن جهلت الحكم) هذا من كلام « ابن عمر » أيضا ، ونهايته قوله : وقيل يستحب لها الإعادة .

قوله : (وجلست شهرا) أى : بعد الستين .

قوله : (قضت ما فاتها من الصلاة) هذا هو المعتمد . وقوله : **وقيل يستحب لها الإعادة** ضعيف . وانظر ما وجه ذلك القول فإن كان قول بأنها تمكث تسعين مثلا إذا استمر لا أزيد ولم أره فالحكم بالاستحباب مراعاة له ظهر له وجه وإلا فلا وجه له . قال « الحطاب » : ولا خلاف أعلمه بين أهل العلم أنه إذا انقطع دم النفاس أنها تغتسل ، اهـ . نعم « لمالك » أنه يرجع للنساء . لكن قال « ابن الماجشون » : لا يلتفت إلى قول النساء لقصر أعمارهن وقلة معرفتهن ، وقد سئلن قديما فقلن من الستين إلى السبعين ، حكاه « ابن رشد » وحكى « الباجى » عنه : أن أقصاه ستون أو سبعون ، انتهى .

خاتمة : إذا انقطع دم النفاس فإنها تلفق الستين يوما مبتدأة أو معتادة فليست كالحائض . ومحل التلفيق إذا لم يكن بين الدمين طهر تام وإلا كان الثانى حيضا .

* * *

[باب طهارة الماء]

(بَابٌ) أى : هذا باب فى بيان اشتراط (طَهَارَةِ الْمَاءِ) أى : طهوريته للوضوء والغسل ، وبيان صفته ، وصفة ما لا يستعمل فيهما (وَ) فى بيان اشتراط طهارة (الثَّوبِ وَ) فى بيان طهارة (الْبُقْعَةِ) للصلاة (وَ) فى بيان (مَا يُجْزِئُ مِنَ اللِّبَاس فِى الصَّلَاةِ) وغير ذلك .

(باب طهارة الماء)

قوله : (طهارة الماء) الطهارة – مصدر طهُر بضم الهاء أو فتحها – لغة : النظافة والنزاهة من الأدناس وشرعا ، قال « ابن عرفة » : صفة حكمية توجب لموصوفها جواز استباحة الصلاة به أو فيه أو له ، والتكلم عليه شهير فلا نطيل بذكره .

قوله : (طهوريته) اعلم أنه لما لم يكن القصد بيان صفة الماء من طهارته التى توجب له جواز استباحة الصلاة به ، وإنما القصد بيان طهوريته التى هى من خواصه وهى صفة حكمية توجب لموصوفها : كونه بحيث يصير المزال به نجاسته طاهرا ، أى بحيث يصير الثوب مثلا الذى أزيل بالماء نجاسته طاهرا أوّل الشارح العبارة بقوله : **أى طهوريته** . فإن قلت : هلا عبر بالمقصود الذى هو الطهورية ويكون فى غنية عن التأويل ؟ قلت ، قال بعض : وإنما عبر بطهارة لأجل المعاطيف لأن الثوب والمكان إنما يوصفان بالطهارة لأن الطهورية من خواص الماء ، اهـ .

قوله : (للوضوء والغسل) أى : لأجل الوضوء والغسل ، وهو متعلق باشتراط وفيه قصور فإنها مشترطة أيضا فى زوال النجاسة ، إلا أن يقال : اقتصر عليهما لكونهما المتفق عليهما .

قوله : (وبيان صفته) أى : صفة الماء الموصوف بالطهورية ، أى من قوله فيما سيأتى : **ويكون ذلك بماء طاهر** إلخ .

قوله : (وفى بيان طهارة البقعة) أى : اشتراط ، فقد حذفه من هنا لدلالة الأول عليه ، ورتب بين الثوب والبقعة لأن الثوب مقدم على البقعة .

قوله : (فى الصلاة) متعلق باشتراط المحذوف ، وفيه إشارة إلى أن (فى الصلاة) محذوف من هنا لدلالة الأخير عليه ، أى الذى هو قوله : **وفيه بيان ما يجزئ** إلخ . لكن عليه أن يقدره فى الثوب فيقول : هكذا طهارة الثوب فى الصلاة والبقعة فى الصلاة ، أى أن اشتراط طهارة كل من الثوب والبقعة إنما هو لأجل الصلاة . وسكت عن البدن اكتفاء بما ذكره فى الاستنجاء ، والراجح أن التلطخ بالنجاسة مكروه ، وهذا فى غير الخمر ، وأما هو فالتلطخ به حرام كما لا يخفى .

وافتتح الباب بقوله : (وَالْمُصَلِّى يُنَاجِى رَبَّهُ) وهو بعض حديث [1] رواه « مالك » فى « الموطأ » – ومناجاة المصلى ربه : عبارة عن إحضار القلب والخشوع فى الصلاة .

وما افتتح به ليس داخلا تحت الترجمة ، وإنما ذكره ليرتب عليه قوله : (فَعَلَيْهِ) أى : المصلى (أَنْ يَتَأَهَّبَ) أى : يستعد (لِذٰلِكَ) أى : للصلاة وما احتوت عليه من المناجاة (بالْوُضُوءِ أَوْ بالطُّهْرِ) أى : الغسل ، لأن هذه الحالة لِعظَم شرفها

وكان اللائق ذكر طهارة الثوب والبقعة وما يجزىء من اللباس فى شروط الصلاة لأنها من شروطها ، فتدبر .

قوله : (وهو بعض حديث إلخ) ونص « الموطأ » : « أن رسول الله ﷺ خرجَ علَى أَصْحَابِهِ وَهُمْ يُصَلُّونَ وَقَدْ عَلَتْ أَصْوَاتُهُمْ فقالَ : إنَّ المُصَلِّى يُنَاجِى رَبَّهُ ، فَلْيَنْظُرْ بِمَا يُنَاجِيهِ ؛ وَلَا يَجْهَرْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ » [1] .

قوله : (عن إحضار القلب) المناسب : حضور القلبِ وأراد بالقلب : النفس ، وذلك لأن المدرِك إنما هو النفس وتقدم أن بعضهم أطلقه عليها .

قوله : (والخشوع إلخ) عطف تفسير . وعدم الخشوع سببه الخواطر ، وهى تارة تكون من قبل النفس ، وتارة بإلقاء الشيطان . ويقال للذى من قبل النفس : **هاجس** ، والذى من قبل الشيطان : **وسواس** ، كما ذكره فى « قمع النفوس » وحكم الخشوع الوجوب فى جزء من الصلاة ، وينبغى أن يكون عند تكبيرة الإحرام ، ولا تبطل الصلاة بتركه وقيل ، معنى مناجاة الرب : مسارَرَته ، أى تحدثه معه ، أى بقوله : إياك نعبد إلخ .

قوله : (فعليه) أى : وجوبا بالنسبة للصلاة ، وندبا بالنسبة لما احتوت . أو وجوبا فقط بالنظر للمجموع .

قوله : (أى للصلاة) لا يخفى أن هذا ليس مدلول اللفظ . إنما المدلول ما احتوت عليه من المناجاة ، لأنه المحكوم به على المصلى فى قوله : **والمصلى يناجى ربه** ، فتدبر .

قوله : (لأن هذه الحالة) أى : الصلاة وما احتوت عليه . فإن قلت المناسب أن يقول : الحالتان . قلت : لما كانت الصلاة محتوية على المناجاة عدت حالة واحدة .

قوله : (لعظم شرفها) أما المناجاة فظاهرة ، وأما الصلاة فمن حيث إنها خدمة للرب .

---

(١) الحديث فى الموطأ ، كتاب الصلاة – باب العمل فى القراءة وروايته : « إنَّ المصَلِّى يُنَاجِى رَبَّهُ ، فَلْيَنْظُرْ بِمَا يُنَاجِيهِ ، وَلَا يَجْهَرْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ بِالْقُرْآنِ » وبنفس الإسناد والرواية فى المسند ٣٤٤/٤ .

مستحقة تعظيما وتشريفا ، وتشريفها وتعظيمها الوضوء أو الطهر . وإنما قيد الطهر بقوله : (إِنْ وَجَبَ عَلَيْهِ الطُّهْرُ) أى : الغسل بأحد موجباته المتقدمة . لأن الاستعداد بالغسل لا يكون إلا إذا وجب ، والاستعداد بالوضوء قد يكون بغير وجوب ، إذ يستحب تجديده لكل صلاة فرضٍ بعد أن صلى به ، ولا يستحب الغسل لكل صلاة ، بل ربما كان بدعة .

(وَيَكُونُ ذَلِكَ) الوضوء والغسل (بَماءٍ طَاهِرٍ غَيْرِ مَشُوبٍ) أى : غير مخلوط

قوله : (وتعظيمها) الظاهر أنه من عطف اللازم على الملزوم .

قوله : (الوضوء) أى بالوضوء إلخ ، ففى العبارة مبالغة وأنت خبير بأنها جملة معرّفة الطرفين فتفيد الحصر وهو إضافى أى لاعدمهما ، فلا ينافى أن من جملة تعظيمها : إزالة النجاسة عن الثوب والبدن والمكان . ومن جملته أيضا : الطهارة الباطنة من الحسد والكبر وغير ذلك ، فينبغى للإنسان أن يتطهر باطنا وظاهرا ، ولا يكون كمن بنى دارا حسن ظاهرها وترك باطنها مملوءا بالنجاسة . وإنما ترك الباطنة لأنها ليست شرطا فى صحة الصلاة .

قوله : (لأن الاستعداد بالغسل) أى : الذى تصح به الصلاة ، فأراد الوضوء الذى لم يكن مصاحبا لطهر .

قوله : (لكل صلاة فرض) لا مفهوم لفرض ، بل ومثله صلاة النفل . وحاصله : أنه يستحب لكل صلاة فرضا أو نفلا ، أى لا لغيرها كمسِّ مصحف ولو صلى به فرضا .

قوله : (بعد أن صلى به) أى : فرضا أو نفلا ، ولا مفهوم له إذ مثل الصلاة به ما يتوقف على الطهارة كطواف ومسِّ مصحف .

قوله : (ولا يستحب الغسل) أى : ولا يسن .

قوله : (لكل صلاة) أى : لا نقول بالسنية لكل صلاة ، فلا ينافى أن الجمعة يسنُّ الغسل لها ، ولا يرد عسل العيدَيْن لأنه لليوم لا للصلاة .

قوله : (بل ربما كان بدعة) « رب » للتحقيق .

قوله : (والغسل) « الواو » بمعنى « أو » ليوافق ما تقدم للمصنف ، ولأجل ذلك أفرد اسم الإشارة .

قوله : (بماء طاهر) الأَوْلَى : طهور .

قوله : (أى غير مخلوط) أى لأنك تقول : شِبْتُ اللبنَ بالماء ؛ أشوبُه ، فهو مَشُوب ،

(بِنَجَاسَةٍ) غيرت أحد أوصافه الثلاثة . وقوله : (وَلَا بِمَا قَدْ تَغَيَّرَ لَوْنُهُ) يعنى : أو طعمه أو ريحه (لِشَيْءٍ خَالَطَهُ مِنْ شَيْءٍ نَجِسٍ أَوْ طَاهِرٍ) تكرار بحسب المفهوم ، وكرره ليرتب عليه قوله : (إِلَّا ما غَيَّرَتْ لَوْنَهُ الْأَرْضُ الَّتِي هُوَ) أى : الماء (بِهَا) أى :

أى : مخلوط وهو توضيح للماء الطهور لا أنه قيد له ، لاقتضائه أن الماء الطهور قد يكون مشوباً بما ذكر وغير مشوب .

قوله : (غيرت أحد أوصابه) أى : تحقيقا أو غلبة ظن ، وأما إن لم يَقْوَ الظن فلا يضر – كما أفاده بعض ، وفى شرح الشيخ أنه يضر وهو الظاهر ، ونخص هذا بما عدا القليل لقوله فيما سيأتى : **وقليل الماء** إلخ .

قوله : (ولا بما إلخ) معطوف على مقدَّر ، والتقدير : فلا يصح بما شابته نجاسة غيرت أحد أوصافه الثلاثة ولا بما ....

قوله : (يعنى أو طعمه) إشارة إلى أن المصنف لم يرد قصر التغير على اللون وحده .

قوله : (لشىء خالطه) « اللام » للتعليل ، أى : لأجل شىء خالطه أى مازجه .

وحاصله : أنه يقول أى مُفارق غالبا مازَج الماء وتغير أحد أوصافه فإنه يسلب طهوريته .

ومفهوم خالط أمران : مجاور غير ملاصق . ومجاور ملاصق . فأما **المجاور الملاصق** فحكمه : كالممازج لونا أو طعما أو ريحا ، ويمكن شمول المصنف لها بأن يراد بالمخالِط : الملابِس . وأما **غير الملاصق** فلا يضر طعما أو لونا – لو فرضنا – أو ريحا ، فتدبر .

قوله : (نجس) كالبول .

قوله : (أو طاهر) كاللبن ، يستثنى من ذلك القطران يكون دِباغا للقربة فلا يضر التغير به مطلقا ، وإن لم يكن دباغا فيضر تغير الطعم واللون لا الريح ، لا فرق بين مسافر وغيره ، كان القطران فى أسفل الماء أو أعلاه .

قوله : (تكرار بحسب المفهوم) لأنه لما قال : **بماء طاهر غير مشوب** علم منه أنه لا يكون بالمخلوط بالنجاسة المغيرة ، فهو تكرار بحسبه . فالتكرار إنما هو باعتبار طرف ، وأما باعتبار قوله : **أو طاهر** ، فليس بتكرار . إذا تقرر ذلك فقوله كرره ليرتب غير ظاهر لأن هذا الاستثناء إنما يناسب الطرف الذى ليس تكرارا بحسبه الذى هو طاهر . فتدبر .

قوله : (إلا ما غيرت إلخ) استثناء من قوله طاهرا منقطعا إن أريد به المخالِط الحال ، ومتصلا إن أريد به الملابِس .

قوله : (لونه) لا مفهوم له وإنما اقتصر عليه لأنه الذى ينشأ عن المقر غالبا .

بالأرض حال اتصاله بها وملازمته لها (مِنْ سَبَخَةٍ) بفتح المهملة والموحدة ثم المعجمة – وهى : أرض ذات ملح ورَشْح ملازم (أَوْ حَمَأَةٍ) بفتح المهملة وسكون الميم بعدها همزة – وهى : طين أسود منتن (وَنَحْوَهُمَا) كالملح والكبريت مما يكون قرارًا له . فلو طرأ عليه شىء مما هو قرار له فغيره – كإلقاء ريح – لم يضر اتفاقا . والتراب

قوله : (التى هو بها) لا مفهوم له بل مثله تغيره بأجزاء الأرض التى لم يكن بها .

قوله : (حال اتصاله) سيأتى يصرح بأنه لا مفهوم له على ما تبين ، والحاصل أن قوله : **التى هو بها** قيد ، وقوله : **وحال** قيد آخر .

قوله : (وملازمته) عين الذى قبله .

قوله : (والموحدة) أى : وفتح الموحدة .

قوله : (ثم المعجمة) أى : فتح المعجمة . والحاصل : أن هذا اللفظ أى لفظ **سَبَخَة** بفتح الأحرف الثلاثة على ما ذكره شارحنا وهو تابع فيه « مختصر العين » ، وكذا رواية « الفاكهانى » بفتح الباء ، وصدر **تت** بأنها بكسر الباء .

أقول : وفى عبارته بحث من وجهين : **الأول** أنه لا وجه للتعبير بـ« ثم » . **الثانى** أنه لا حاجة للتنبيه على ذلك ، لأن ما قبل التاء لا يكون إلا مفتوحا . ويجاب عن الثانى بأنه قصد الإيضاح .

قوله : (وهى) أى : السبخة ، وقوله : **ورشح** أى الملح فيما يظهر من العبارة . وقضية الوصف بقوله : **ملازم** أنه لو فرض عدم لزومه لا يقال لها سبخة ، وانظره .

ثم **أقول** : وظاهر المصنف أن المغير نفس الأرض ، مع أن المغير ما حل فيها من الملح كما هو الظاهر ، بل المتعين ومفاده أن ذات الأرض ليست ملحا ؛ بل ترشح ملحا . هذا والذى فى المصباح : أرض سبخة ، أى ملحة . وفى « أبى الحسن » على « المدونة » والسبخة : المالحة ، أى التى لا تنبت ؛ اهـ . والظاهر أن هذا أحسن من كلام شارحنا .

قوله : (منتن) هذا النتن ذاتى ، لا من شىء طار .

قوله : (كالملح) لا حاجة له ، لأنه عين المشار له بقوله : من **سبخة** . وكذا إذا تغير بالجير أو الفخار ، وجميع أجزاء الأرض ولو صنعت ، وكذلك بالحديد وصَدَئِه .

قوله : (فلو طرأ عليه) محترز قوله : **حال اتصاله بها** ، أى فلا مفهوم لقوله حال اتصاله بها هذا إذا أريد مما هو قرار له بالفعل ، فلو أريد مما شأنه أن يكون قرارًا له كان قرارا له بالفعل أم لا ؛ فيكون محترزا للقيدين معا .

قوله : (والتراب إلخ) تخصيصه ذلك بالتراب والملح يوهم أن غيرهما لا يشاركهما فى

والملح المطروح فيه قصدا لا يضر على المشهور .

(وَمَاءُ ٱلسَّماءِ) المراد به : المطر والندى والثلج والبَرَد ونحوه ؛ ذاب بنفسه أو بعلاج (وَمَاءُ الْعُيُونِ ، وَمَاءُ الآبَارِ) حتى ماء زمزم (وَمَاءُ الْبَحْرِ) العذب والمالح

الخلاف ، وليس كذلك ، بل الخلاف جارٍ فى المغرة والكبريت ونحوهما كالتراب – كما فى « بهرام » . وأجاب شيخنا رحمه الله عن هذا الإشكال بأنه اكتفى بذكر أقرب الأشياء إلى الماء وأبعدها وهو الملح لكونهما طرفى غاية ، ليعلم ما بينهما بالقياس فـ«ـأل » فى الملح للاستغراق ، أى كل فرد من أفراد الملح كان أصله ماء وجمد ، أو صنع من أجزاء الأرض كتراب بنار أو حجارة من معدنه . نعم يخرج منه ما كان مصنوعا من أراك فيضر التغير به – كما ذكر بعض الشراح .

قوله : (قصدا) يدل على أن التراب أو غيره ه لو ألقته الريح مثلا – فإنه لا يضر ، وهو كذلك بلا خلاف ، قاله « بهرام » .

قوله : (لا يضر) أى : عند التغير قل أو كثر .

قوله : (على المشهور) ومقابله « للمازرى » أن المطروح قصدا يسلب الطهورية ؛ لانفكاك الماء عنه .

قوله : (والثلج) هو ماء ينزل من السماء ، ثم ينعقد على وجه الأرض ، ثم يذوب بعد جموده .

قوله : (والبَرَد) بفتحتين : شيء ينزل من السحاب يشبه الحصا – قاله فى المصباح .

قوله : (ونحوه) أى ، كالجليد : ما يسقط على الأرض من الندى فيجمد – قاله فى القاموس .

قوله : (وماء الآبار) ولو آبار « ثمود » فيصح الوضوء بمائها . وإن كان لا يجوز لأنه ماء عذب – كذا قال **عج** – إلا أن شارح « الحدود » جزم بالبطلان ، فيقدح فى قول **عج** .

قوله : (حتى ماء زمزم) أى : خلافا « لابن شعبان » فى أنه لا تزال به نجاسة ولا يغسل به ميت إكراما له – كذا صرح بذلك **تت** . وعبارة « ابن شعبان » محتملة للمنع والكراهة ، فإن حملت على المنع كان مخالفا للمذهب ، وإن حملت على الكراهة كان موافقا للمذهب فى كراهة إزالة النجاسة به .

وأفاد « الحطاب » : أنه لا خلاف فى جواز الوضوء والغسل به إذا كان طاهر الأعضاء . بل صرح « ابن حبيب » باستحباب ما ذكر – أى من الوضوء والغسل – فحاصل هذه الغاية التى فى كلام شارحنا إنما هى للرد على « ابن شعبان » على حمل عبارته على الحرمة فى خصوص إزالة النجاسة ، أو الوضوء والغسل إذا كان على الأعضاء نجاسة .

قوله : (العذب والمالح) وقيل المراد به : المالح فقط ؛ لأنه محل التغيير ، إذ طعمه مر مالح وريحه منتن .

(طَيِّبٌ) فى ذاته لكل ما يستعمل فيه (طَاهِرٌ) فى نفسه ، ما دام غير مخالط بنجس (مُطَهِّرٌ لِـ)ـغيره كا(لنَّجَاسَاتِ) وما فى معناها من الأحداث ؛ ما دام باقيا على أصل خِلقته ؛ لم يغيره شىء مما ينفك عنه غالبا .

وإنما نص على هذه الأشياء وإن كانت داخلة فيما تقدم لينبه على ما فى بعضها

قوله : (طيب طاهر إلخ) قال **تت** : وحذف طاهر طيب من المسائل الثلاث السابقة لدلالة هذا عليه ، اهـ . أو أنه لا حذف لكون المبتدإ واحدا وإن اختلف بالإضافة .

قوله : (طيب فى ذاته إلخ) أى : باعتبار ذاته .

قوله : (لكل ما يستعمل فيه) أى عادة أو عبادة فقوله بعد ذلك : **طاهر مطهر** تفصيل له . فأشار **بطاهر** إلى العادات ، وأشار **بمطهر** إلى العبادات ، هذا مراد شارحنا . وقيل : إن الطاهر مرادف للطيب فهو تفسير له .

قوله : (فى نفسه) أى : باعتبار ذاته .

قوله : (ما دام غير مخالط بنجس) أى : أصلا ، ولا نقول أو خالط ولم يغير لأن كلامنا فيه باعتبار ذاته من حيث العادات فقط . والشىء إذا نظر له من تلك الحيثية يتحقق فى ماء الورد ونحوه ، وهو متى أصابته نجاسة ولو قليلة نجّسته ولا يعتبر تغيرًا .

قوله : (كالنجاسات) أى : كمحل النجاسات ، وذلك لأن المطهَّر بفتح الهاء المحل ؛ لا عين النجاسة .

قوله : (وما فى معناها إلخ) إن قلت : لم سكت المصنف عن الأحداث حتى احتاج الشارح إلى زيادتها ؟ قلت : إنما ذكر تطهيره للنجاسات للخلاف فيها ؛ فقد قيل : إنها تطهر بالمضاف . وأما رفعه للحدث فباتفاق ، فلذلك سكت عنه .

قوله : (أصل خلقته) إضافة أصل إلى الخلقة للبيان .

قوله : (لم يغيره شىء مما ينفك إلخ) صادق بأن لا يغير أصلا أو يغير بما لا ينفك ، ومما لا ينفك تغير الندى بالبرسيم يجمع من فوقه فلا يضر التغير به ، لأنه كالمتغير بقراره .

قوله : (وإن كانت داخلة فيما تقدم) أى فى قوله : **ويكون ذلك بماء طاهر** إلخ ، فتأمل .

قوله : (لينبه على ما فى بعضها من الخلاف) لا يخفى أن الخلاف إذا كان فى البعض ولم يكن فى الكل ، لأنه ليس فى ماء السماء خلاف وكذا ماء البحر على ما أفادته عبارته من ذكره موضع الخلاف ، فلا يعقل من كلامه تنبيه على خلاف . وإنما قلنا على ما أفادته عبارته لأن « ابن عمر » قال فى ماء البحر : التيمم أحب إلينا منه .

من الخلاف . فقد نقل عن بعضهم أنه قال : لا يجوز الوضوء بماء الآبار والعيون . وعن « ابن شعبان » و « الإمام أحمد » فى إحدى الروايتين عنه : كراهة الوضوء بماء زمزم . ودليل ما قال الشيخ قوله تعالىٰ : ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا ﴾ [سورة النساء . ٤٣] وهذا واجد للماء ، وقوله ﷺ : « هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الْحِلُّ مَيْتَتُهُ » (١) .

قوله : (أنه لا يجوز الوضوء بماء الآبار إلخ) أى محتجا بقوله تعالىٰ : ﴿ وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا ﴾ [سورة الفرقان : ٤٨] ولا حجة له فى ذلك لأن الله تعالىٰ قال : ﴿ فَسَلَكَهُ يَنَابِيعَ فِى الْأَرْضِ ﴾ [سورة الزمر : ٢١] .

قوله : (وعن ابن شعبان) هو : محمد بن القاسم بن شعبان ، كان أرأس فقهاء المالكية بمصر فى وقته ، وأحفظهم لمذهب « مالك » ، كان واسع الرواية كثير الحديث شيخ الفتوى حافظ البلد ، وكان يلحن ولم يكن له بصيرة بالعربية مع غزارة علمه — قاله فى « الديباج » .

قوله : (كراهة الوضوء بماء زمزم) قال فى « التحقيق » أى : لأنه طعام ، لقوله عليه الصلاة والسلام : « هُوَ طَعَامٌ » (٢) والمعول عليه خلافه إلا فى زوال النجاسة فيجل عن استعماله فيها ، وإن استعمل طهر ، اهـ .

أقول : وفى الكلام بحث ، أما **أولا** : فإن خلاف « ابن شعبان » كما تقدم إنما هو إزالة النجاسة ؛ لا فى الوضوء والغسل إذا كان طاهر الأعضاء . وأما **ثانيا** : فلأن مقتضى كونه طعاما أنه يحرم لا يكره ، التى تنصرف عند الإطلاق للتنزيه به . وأما **ثالثا** : فلأن كلامنا فيما يصح التطهير به ، والكراهة وعدمها شىء آخر ، فلا يناسب أن يكون الذكر للتنبيه على خلافه ، فتدبر .

قوله : (ودليل ما قال الشيخ) أى : فى محل الاتفاق وغيره لأن الحديث فى البحر وهو محل اتفاق على مفاد كلامه .

قوله : (هو الطهور ماؤه) أى : البحر المالح كما قال « الخطيب الشربينى » قال : وسمى بحرا لعمقه واتساعه .

---

(١) الموطأ ، كتاب الطهارة — باب الطهور للوضوء ، وكتاب الصيد . وسنن أبى داود ، كتاب الطهارة — باب الوضوء بماء البحر . وسنن الترمذى ، كتاب الطهارة — باب ما جاء فى ماء البحر . وقال . حديث حسن صحيح . وانظر تخريج العلامة الشيخ أحمد شاكر . جـ١ . طبع عيسى الحلبى

(٢) من حديث إسلام « أبى در الغفارى » رضى الله عنه حين قال له الرسول ﷺ . « إِنَّهَا مُبَارَكَةٌ وإِنَّهَا طَعَامُ طُعْمٍ » والحديث طويل فى صحيح مسلم ، كتاب فضائل الصحابة — باب من فضائل « أبى در » . ونصه فى المسند ١٧٥/٥ .

ولما ذكر الماء المتغيِّر بشيء خالطه أراد أن يبين : أن حكمه حكم مغيِّره . وبدأ بالمغيِّر إذا كان طاهرا فقال : (وَمَا غُيِّرَ لَوْنُهُ) أى : لون الماء ، يعنى أو طعمه أو ريحه (بِشَيْءٍ طَاهِرٍ) مما ينفك عنه غالبا كالعجين (حَلَّ) أى : وقع (فِيهِ فَذَلِكَ الْمَاءُ طَاهِرٌ) فى نفسه ، يجوز استعماله فى العادات دون العبادات (غَيْرُ مُطَهِّرٍ) لغيره ، لا يستعمل (فِي وُضُوءٍ ، أَوْ طُهْرٍ) أى : غُسل اتفاقا (أَوْ) فى (زَوَالِ نَجَاسَةٍ) فمن استنجى به أعاد الاستنجاء ، لأنه لم يزُل إلَّا عَيْنُ النجاسة دون حكمها . ولو أزيل به عين النجاسة ثم لاقى محلها – وهو مبلول – محلا آخر لم يتنجس على الصحيح .

قوله : (يعنى أو طعمه إلخ) قال **تت** : ولعل اقتصاره على اللون ، لاستلزامه – تغير الريح والطعم غالبا ، اهـ .

قوله : (يجوز استعماله) تفريع على كونه طاهرا باعتبار ذاته لأنه المحقق تفريعه عليه ، وذلك لأن الماء الطهور طاهر فى نفسه ، ويستعمل فى العبادات إلا أنه – أى الاستعمال فى العبادات – ليس لازما تفريعه عليه ، أى على كونه طاهرا فى نفسه ، لوجوده فى ماء العجين ، ولا يتفرع عليه الاستعمال فى العبادات .

قوله : (فى وضوء أو طهر أى غسل) ولو كان الوضوء والغسل غير واجبين .

قوله : (أو فى زوال نجاسة) أى : عند الأكثر .

قوله : (لأنه لم يزل إلا عين النجاسة) قد يقال : لا نسلم أنه أزيلت به العين ؛ بل كثرت بالنجاسة ، لأن الماء المضاف المشهور أنه كالطعام ينجس بملاقاة النجاسة . فقوله : **لم يتنجس** أى ملاقى محلها مشكل غاية الإشكال . وأجيب عن هذا الإشكال : بأن هذا مبنى على أن المضاف ليس حكمه حكم الطعام ؛ وإنما حكمه حكم المطلق ، فهو مشهور مبنى على ضعيف .

قوله : (على الصحيح) ومقابله ما « للقابسى » : من أنه ينجس . وعلى القولين : لو دهن الدلو الجديد بالزيت المتنجس ، واستنجى منه فيعيد الاستنجاء دون غسل ثيابه على **الأول** . ومع غسلها على **الثانى** .

ثم أشار إلى المتغيِّر بالنجس فقال : (وَمَا غَيَّرَتْهُ النَّجَاسَةُ) كالعُذْرة ، سواء كان التغيُّر فى طعمه أو لونه أو ريحه ، قليلا كان الماء أو كثيرا ، كانت له مادة أم لا (فَلَيْسَ بِطَاهِرٍ) فى نفسه ، فلا يستعمل فى **العادات** (وَلَا مُطَهِّرٍ لِغَيْرِهِ) فلا يستعمل فى **العبادات** أيضا . هذا إذا تحقق نجاسته ، أو أخبره الواحد العدل بنجاسته — وكان على مذهبه أو لم يكن على مذهبه — وبين وجه النجاسة . فإن لم يبين وجهها فلا يعمل على قوله . ومفهوم قوله : **غيرته** أنها إن لم تغيره يكون طاهِرا مطهِّرًا ، قليلا كان أو كثيرا . وهو خلاف قوله (وَقَلِيلُ ٱلْمَاءِ) كآنية الوضوء للمتوضيء ، وآنية الغسل للمغتسل (يُنَجِّسُهُ قَلِيلُ النَّجَاسَةِ ، وَإِنْ لَمْ تُغَيِّرْهُ)

قوله : (هذا إذا تحقق نجاسته) أى : تحقق أنه تغير بالنجاسة . ومثله فيما يظهر إذا ظن ذلك كما يفيده ما ذكره « ابن رشد » : من أنه إذا غلب على الظن وجود نجاسة كثيرة فيه ، فإنه يحكم بنجاسته وإن لم يظهر فيه تغير .

قوله : (الواحد) لا مفهوم له ؛ بل والأكثر — قاله « الناصر » كان من الإنس أو الجن .

قوله : (العدل) أى : عدل الرواية وهو : المسلم البالغ العاقل غير الفاسق ، ذكرا كان أو أنثى ، حرا كان أو عبدا .

قوله : (وكان على مذهبه) أى بأن يكون موافقا له فى الحكم فى تلك المسألة ، ولو كان مخالفا فى المذهب — ذكره « الخرشى » فى « كبيره » ، وارتضاه شيخنا رحمه الله .

قوله : (فلا يعمل على قوله) أى : لا يجب عليه أن يعمل على قوله ، لأن « المازرى » قال : من عند نفسه يستحب تركه أى مع وجود غيره ، لأنه صار بخبره مشتبها . وظاهر كلامهم : أنه لا يندب له إعادة الصلاة .

فإن قلت : لم استحب تركه مع أنهم ذكروا أنه إذا شك فى مغيره هل يضر يكون طهورا وظاهره أنه لا يستحب تركه ؟

قلت : إنما استحب تركه هنا لأن شأن خبر المخبر أن يكون أقوى من الشك قاله **عج** .

وسكت الشارح عما إذا أُخبر بطهارته أو طهوريته ، وحكمه : أنه يقبل ولو كان كافرا أو صبيا ، لأنه يعمل على هذا وإن لم يخبره أحد لأنه الأصل ، إلا أن يحصل ما يوجب الشك فى ذلك فإنه يقبل خبره إن بين وجهها أو اتفقا مذهبا — قاله **عج** أيضا .

قوله : (وآنية الغسل للمغتسل) لا مفهوم للمغتسل ؛ بل هى قليلة بالنسبة للمتوضيء أيضا .

وهو قول « ابن القاسم » والمشهور : أنه طهور ، لقوله ﷺ : « الْمَاءُ طَهُورٌ لَا يُنَجِسُهُ شَىْءٌ » [1] لكنه مكروه مع وجود غيره لقوة الخلاف .

وقد تبرع فى هذا الباب بمسألة كان حقها أن تذكر فى **باب الوضوء** ، وهى قوله : (وَقِلَّةُ الْمَاءِ مَعَ إِحْكَامِ) بكسر الهمزة أى : إتقان (ٱلْغَسْلِ) وتعميمه فى العضو

قوله : (لا ينجسه شىء) أى : ما لم يتغير ، فإنه يكون نجسا .

قوله : (لكنه مكروه) أى : استعمال ذلك الماء الذى لم يتغير بحلول النجاسة فيه مكروه ، مع وجود غيره . أى : بشرط أن تكون تلك النجاسة فوق القطرة ويرجع فى مقدارها للعرف ، وأن لا تكون له مادة كبئر ، وأن لا يكون جاريا . فلو لم يجد غيره ؛ أو كانت قطرة ؛ أو كان له مادة كبئر ؛ أو جاريا فلا كراهة ، فلو تغير فهو نجس . وقولنا بحلول النجاسة ؛ مفهومه لو كان الحالّ طاهرا فلا كراهة ، أى مع عدم التغير والأسلم الطهورية .

تنبيه : لو توضأ بالماء القليل فلا إعادة عليه – لا أبدا ولا فى الوقت على القول المشهور . وعليه الإعادة فى الوقت على خلاف المشهور مراعاة له ، أى للمشهور .

قوله : (كان حقها إلخ) ينافى قوله : **تبرع** لأنه إذا كان ذكرها هنا مخالفا للمطلوب يكون مرتكبا أمرا غير لائق ، فلا يكون متبرعا لأن المتبرع محمود ، وهذا خلافه لأنه خالف ما هو المطلوب ، فتدبر .

قوله : (وقلة الماء) أى : تقليله فى حال الاستعمال من غير تحديد ، لأن التكليف إنما يتعلق بالفعل .

قوله : (أى إتقان الغسل) أى : يتقن الغسل . وظاهره : أنه لا يكفى غلبة الظن . وليس كذلك ؛ بل تكفى .

قوله : (الغَسل) بفتح الغين : وهو صب الماء مع الدلك .

قوله : (وتعميمه) أى : الغسل .

قوله : (فى العضو) أراد به جنس العضو ، فيصدق بكله كما فى غسل الجنابة ، ولا ينافى هذا قوله : **حقها أن تذكر فى الوضوء** لأن البابينْ يشتركان فى ذلك المعنى ، فذِكْرُه فى أحدهما ذِكْر للآخر معه .

---

(١) من حديث بئر بُضاعة : وهو فى كتب الطهارة والمياه من سنن أبى داود ، والنسائى ، وابن ماجه . والترمذى ١/٩٥ ، وقال : هذا حديث حسن . وانظر تخريج العلامة الشيخ أحمد شاكر وطرقه فى المسند من تحقيقه . ط ٣ ص ١٥ ، ٣١ ، ٨٦ دار المعارف .

المغسول (سُنَّةٌ) قيل : أراد بها المستحب ، وقيل أراد بها ضد البدعة وهو الموافق لقوله : (وَٱلسَّرَفُ مِنْهُ) أى : الإكثار من صب الماء فى الوضوء (غُلُوٌّ) أى : زيادة فى الدين

قوله : (قيل أراد بها المستحب) أى : قال بعضهم ، أى فلم يرد بها حقيقتها ولم يقصد التضعيف بالتعبير بقيل ؛ بل قصد مجرد حكاية قول البعض ، لأن ذلك القول هو المعتمد .

قوله : (وقيل أراد بها ضد البدعة) أى : فيكون معنى قوله سنة ، أى واجبة . بناء على أن البدعة : ما يدل الشرع على النهى عنه جزما ، قال **عج** : وهى بهذا المعنى لا تكون إلا محرمة وهو الموافق لحديث : « وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ وَكُلُّ ضَلَالَةٍ فِى النَّارِ » [1] فقول الشارح : **وهو الموافق** إلخ أى : مع ملاحظته أن البدعة لا تكون إلا حراما بدليل بقية كلامه .

قوله : (وهو الموافق) أى : وأما الأول فليس بموافق ، لأن السنة بمعنى المستحب لا تقابل البدعة .

قوله : (والسرف منه) الأحسن أن لو قال : فيه ، لأن تلك المادة تتعدى بفى ، وإن كان الإكثار الذى هو معناها لا يتعدى بفى .

قوله : (الإكثار من إلخ) المناسب أن يقول : والإكثار لصب لتكون اللام للتقوية ، لأن أكثر يتعدى بنفسه قال تعالىٰ : ﴿ فَأَكْثَرْتَ جِدَالَنَا ﴾ [سورة هود : ٣٢] أفاد ذلك المصباح قال : وقول الناس أكثرت من الأكل ونحوه يحتمل الزيادة على مذهب الكوفيين ، ويحتمل أن تكون للبيان على مذهب البصريين ، والمفعول محذوف والتقدير : أكثرت الفعل من الأكل وكذا ما أشبه ، اهـ .

قوله : (فى الوضوء) الأحسن أن يقول : فى الغَسل بفتح الغين ، ليشمل الغُسل بضم الغين .

قوله : (زيادة فى الدين) أى : زيادة فى الدين ما ليس منه ، أو « فى » بمعنى « على » أى زيادة على الدين .

---

(١) مسلم ، كتاب الجمعة - باب تخفيف الصلاة - وفى مقدمة سنن ابن ماجه والدارمى . وأبو داود ، كتاب السنة - باب فى لزوم السنة . والمسند ٣/٣١٠ ، ٤/١٢٦

(وَبِدْعَةٌ) أى : محدث مخالف للسنة وهى حرام . والأول موافق لظاهر قوله فى « النوادر » : والقصد فى الماء مستحب ، والسَّرَف منه مكروه وعليه مشى صاحب « المختصر » . فالمراد بالبدعة فى كلامه هنا : الكراهة . وإنما كره الإسراف فى الماء مخافة أن يتكل على كثرة

قوله : (وبدعة) عطف لازم على ملزوم ، أو تفسير .

قوله : (أى محدث مخالف للسنة) كذا فى بعض النسخ وهو ظاهر ، وحيث كان بدعة مقابلا لقوله : **سنة** فلا داعى لقوله : **مخالف للسنة** . وفى بعض النسخ : أى **محدثة** بالتاء ، والمناسب إسقاط تلك التاء لأن البدعة هى الأمر المحدث ، فلا تؤخذ التاء فى التفسير .

قوله : (وهى حرام) أى : والبدعة حرام ، إشارة إلى قياس من الشكل الأول ، وتقريره أن تقول : السرف بدعة وكل بدعة حرام ، ينتج : السرف حرام . ثم أقول : وفى كلامه بحث ، لأنه لا يلزم من مخالفة السنة الحرمة لصدقها بالكراهة ، فالمناسب أن يفسر البدعة بقوله : أى منهيا عنه نهيا جازما ؛ ليكون مارا على إحدى الطريقتين فى البدعة . **إحداهما** ما ذكرنا ، **والثانية** : ما لم يقع فى زمنه ﷺ . وهى بهذا تعتريها الأحكام الخمسة – كما أفاده **عج** .

قوله : (لظاهر) المناسب حذف ظاهر .

قوله : (والقصد) ضد الإفراط – أى : التقليل فى الماء المستعمل فى الوضوء والغسل ، واجبين أم لا .

قوله : (والسرف منه) أى من الماء المستعمل فيهما . واحترزنا بذلك عن السرف فى غيرهما ، كغسل الثوب أو الإناء لزيادة التنظيف ، أو فى الوضوء لزيادة الغسلات فيه لنحو تبرد ، فلا كراهة فيه . ويدل عليه قول الشارح بعد : **وإنما كره** إلخ .

قوله : (وعليه مشى صاحب المختصر) أى : وهو المعتمد .

قوله : (فالمراد بالبدعة إلخ) أى:فإذا كان الأول بتلك الصفة فيكون هو المعتمد ، فيحمل المصنف عليه ، فيقال فى توجيهه : فالمراد ، أى فيكون ذاهبا إلى تفسيرها بالمعنى الثانى وأن المراد بها فى المقام : الكراهة التى هى أحد الأحكام .

قوله : (الكراهة) أى : ما لم يكن الماء ملك الغير وإلا حرم .

قوله : (مخافة أن يتكل إلخ) لا يخف أن هذا يقتضى قصر كراهة الإسراف على طهارة الحدث ، وما فى معناها من الأَوْضِيَة والاغتسالات المطلوبة على غير جهة الوجوب ، وأنه لا كراهة فى الإسراف فى زوال النجاسة . وفى كلام بعضهم ما يدل على الكراهة حيث قال :

صب الماء ويترك التدليك . وأخذ من كلامه أن الممسوح لا يطلب إحكامه ؛ لأن المسح مبنى على التخفيف ، فلا تطلب المبالغة فيه .

ثم استدل على ما ذكره من الاقتصاد فى الماء بقوله : (وَقَدْ تَوَضَّأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمُدٍّ [1] ، وهُوَ وَزْنُ رِطْلٍ وَثُلُثٍ) بكسر الراء وفتحها والكسر أجود : والرطل اثنتا عشرة أوقية ، والأوقية عشرة دراهم وثلثان ، والدرهم خمسون حبة وخمسا حبة من الشعير الوسط (وَتَطَهَّرَ) أى : اغتسل رسول الله ﷺ (بصَاعٍ [1] ، وَهُوَ) أى : وزنه (أَرْبَعَةُ أَمْدَادٍ بِمُدِّهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ) فهو خمسة أرطال وثلث بالرطل المذكور . وأصل الحديث فى الصحيحين . قالوا والمراد به – على المشهور من

وإنما كان السرف غلوا وبدعة لأنه إسراف فى عبادة ، وقد جاء فى الشرع التقليل فى ذلك ، فقد قال **عج** : إنه يشمل إزالة النجاسة .

قوله : (على كثرة صب الماء) المناسب فى المقام أن يضمر فيقول : مخافة أن يتكل عليه ، لأن الإسراف هو كثرة صب الماء ، ويجاب : بأنه إنما أظهر إشارة إلى أن الإسراف عبارة عن كثرة صب الماء .

قوله : (فلا تطلب المبالغة فيه) فيه أنه لم يبين عين الحكم فى المبالغة ؛ هل هو الكراهة أو خلاف الأَوْلىٰ فيه ؟ والظاهر الكراهة ، وحرر . ثم **أقول** : إن مفاد هذا أن معنى الأحكام المبالغة ، والظاهر أنه لا يفسر بالمبالغة ؛ بل المراد به : الإتيان بالأمر المطلوب على وجه اليقين .

قوله : (وقد توضأ) أى : بعد الاستنجاء قال « **الأقفهسى** » : انظر قوله : **يتوضأ** على هذا حين توضأ مرة أو مرتين أو ثلاثا . « الجزولى » : لم أر نصا فيه .

قوله : (وتطهر) أى : اغتسل بعد زوال الأذى كما فى **تت** .

قوله : (والمراد به) أى : بالحديث .

قوله : (على المشهور إلخ) أى : أن المراعى القدر الكافى لكل أحد ولو أقل من مد ، ومقابله ما لـ«ـابن شعبان » .

---

(١) البخارى ، كتاب الوضوء – باب الوضوء بالمد مسندا إلى أنس . ومسلم ، كتاب الحيض – باب القدر المستحب . مسندا إلى سفينة . وبهذا الإسناد فى الترمذى ، كتاب الطهارة – باب فى الوضوء بالمد ، وقال : حديث سفينة حسن صحيح .

أقوال أهل العلم : الإخبار عن فضيلة الاقتصاد وترك الإسراف ، وعن القدر الذى كان يكفيه عليه الصلاة والسلام ، لأنه حد لا يجزىء ما دونه .

ولما أنهى الكلام على المياه وما تبرع به انتقل يتكلم على طهارة الثوب والبقعة ، وبدأ بالبقعة – عكس ما فى الترجمة – فقال : (وَطَهَارَةُ الْبُقْعَةِ) التى تماسها أعضاء المصلى (لِـ)ـأجل (الصَّلَاةِ وَاجِبَةٌ) ويروى : **وَاجِبٌ** بإسقاط التاء على تقدير أمر .

قوله : (من أقوال أهل العلم إلخ) لا يخفى أن أقل الجمع ثلاثة كما هو مبين ، ولم يظهر من عبارته فى « التحقيق » وعبارة غيره إلا قولان : **الأول** الذى هو المشهور : أنه لا يحد بحد معين ولو أقل من مد . **والمقابل** له ، الذى هو قول ابن شعبان القائل : إنه لا يجزىء أقل من مد فى الوضوء ، ولا أقل من صاع فى الغسل .

قوله : (عن فضيلة الاقتصاد) أى : أنه الأمر المطلوب على جهة الندب . وقوله : **وترك** معطوف على الاقتصاد عطف تفسير . والحاصل : أن المراعى – كما فى **عج** – القدر الكافى لكل أحد . وقال « الفاكهانى » : إذا علمت أنه لا تحديد فى قدر ما يتطهر به ؛ فالمستحب لمن يقدر على الإسباغ أن يقلل الماء ولا يستعمل زيادة على الإسباغ ، لأن ذلك من السرف المنهى عنه ، اهـ . وظاهره : ولو قدر عليه بأقل من نصف مد – قاله **عج** .

قوله : (وعن القدر الذى إلخ) معطوف على قوله : **عن فضيلة** إلخ وفائدة الإخبار عن القدر الذى كان يكفيه : الاقتداء به فى التقليل ، وإن تعسر عليه كونه مثل المصطفى فى ذلك المعنى ؛ أو مجرد الوقوف عليه .

قوله : (لا أنه حد لا يجزىء ما دونه) أى خلافا لـ«ـابن شعبان » فإنه يقول : المراد به – أى بالحديث – أن المد والصاع قدر لا يجزىء ما دونه ، وقد تقدم .

قوله : (وبدأ بالبقعة عكس ما فى الترجمة) فهو من قبيل اللف والنشر المشوش ، وهو أولى من المرتب لوجود فصل واحد ، بخلاف المرتب ففيه فصلان .

قوله : (وطهارة البقعة) أى : تطهيرها ، لأنه المتصف بالوجوب أو السنية .

قوله : (التى تماسها أعضاء المصلى) احترز عن المومىء فإنه لا يلزمه إلاطهارة موضع قدميه ، لاطهارة ما يومىء إليه وإن أوجبنا عليه حسر عمامته حال الإيماء ، لأن الحائل مانع من فرض مجمع على فرضيته ، بخلاف طهارة الموضع ، فإن أمرها خفيف للخلاف فى زوال النجاسة .

قوله : (لأجل الصلاة إلخ) أى : الطهارة لأجل الصلاة ، وأما طهارة البقعة لا للصلاة – كذكر وقراءة قرآن – فمندوب ، كذا ظهر لى . وأما لغير ذلك فالظاهر أنه مباح ، وحرره .

(وَكَذَلِكَ طَهَارَةُ الثَّوْبِ) واجبة لأجل الصلاة ، وانظر لِمَ لَمْ يذكر طهارة البدن وهى أيضا واجبة للصلاة ، واختلف فى معنى الوجوب المذكور (فَقِيلَ : إنَّ ذَلكَ فِيهِمَا) أى : البقعة ، والثوب ، وكذلك البدن (وَاجِبٌ وُجُوبَ الْفَرَائِضِ) يعنى : مع الذكر والقدرة دون العجز والنسيان (وَقِيلَ) إن ذلك فيهما وفى البدن

قوله : (وكذلك طهارة الثوب) أى : محمول المصلى ولو طرف عمامته الملقى بالأرض ؛ تحرك بحركته أم لا .

قوله : (واجبة) توضيح للمراد من قوله : **كذلك** ، وقوله : **لأجل الصلاة** ، أى ، وأما لغيرها فيقال ما تقدم فيما يظهر .

قوله : (وانظر لِمَ لَمْ يذكر طهارة البدن إلخ) أجاب « ابن عمر » بقوله : إنما لم يذكرها اكتفاء بما يذكره فى الاستجمار . وقال « ابن ناجى » : لأن كلامه دل عليها من باب أحرىٰ ، لأنه لما حكى الخلاف فى المذكورين وهما خارجان عن البدن فالداخل فيه أحرىٰ . وانظر لم جعل طهارة البقعة أصلا وحمل طهارة الثوب عليها ، فهل فرق بينهما ؟ بل ربما كانت الطهارة فى الثوب آكد بدليل أنه يصلى على حصير بطرفه الآخر نجاسة لا تمس ، ولا يصلى بثوب فيه شىء من النجاسة وإن لم تمس ؟ وأجيب : بأنه لم يرد التشبيه من جميع الوجوه حتى يدخل الآكدية ؛ بل المراد التشبيه فى الوجوب فقط ، اهـ .

قوله : (وهى أيضا واجبة للصلاة) وأما لغير الصلاة فمندوب ، فإزالتها عن بدنه حيث تمنع الطهارة فرض ، وحيث لا تمنعها مستحب لقول « المدونة » : يكره لبس الثوب النجس فى الوقت الذى يعرق فيه ، اهـ . وقيل تجب إزالتها ويحرم بقاؤها وهو ضعيف – كما أفاده بعض الشراح .

تنبيه : إذا لبس ثوبا متنجسا وعرق فى ذلك الثوب ؛ فإن كان يتحلل شىء من النجاسة ويلتصق بالجسد الذى حصل فيه العرق : فيجب غسل النجاسة المتحللة . وأما إن لم يتحلل شىء ولم يظهر أثر فى الجسد : فلا يجب غسل كما لو كانت النجاسة بولا أو منيا وفركه لأنه لا يمكن تحلل شىء منه فى هذه – ذكره بعض .

قوله : (واجب وجوب الفرائض) أراد بالوجوب : ما تتوقف صحة العبادة عليه ، فيشمل إزالة النجاسة عن ثياب الصبى ، لا ما يعاقب على تركه كما ذكره « اللقانى » .

واجب (وُجُوبَ السُّنَنِ الْمُؤَكَّدَةِ) وقد شهر كل من القولين . وعلى الأول لو صلى بالنجاسة متعمدا قادرا على إزالتها : أعاد أبدا . وإن صلى بها ناسيا أو عاجزا أعاد فى الوقت . وعلى الثانى : يعيد فى الوقت مطلقا . والوقت فى الظهرين إلى الاصفرار ، وفى العشاءين الليل كله ، وفى الصبح إلى الإسفار البين .

ولما قدم أن طهارة البقعة واجبة للصلاة نبه على مواضع نهى الشارع عن الصلاة فيها ، فقال : (وَيُنْهَىٰ عَنِ الصَّلَاةِ) لو قال : ونهى لكان أولىٰ لتقدم النهى

قوله : (المؤكد إلخ) المناسب أن يعبر بأى ، فيقول : أى المؤكدة تفسيرا لكون السنة واجبة ، أى أن المراد بكون السنن واجبة أنها متأكدة .

قوله : (وقد شهر كل من القولين) أما القول بالسنية فهو « لمالك » وأصحابه إلا « أبا الفرج » . ورواية « ابن وهب » عن « مالك » فإنهما يقولان : إنها واجبة مطلقا ولو مع النسيان ، كما ذهب إليه « الشافعى » . وهذا القول لم يذكره المصنف ولا الشارح . وأما القول بالوجوب مع الذكر دون النسيان فهو « لابن القاسم » .

قوله : (وعلى الثانى يعيد فى الوقت مطلقا) قال فى « التحقيق : سواء صلى بها معتمدا أو قادرا على إزالتها أو ناسيا أو جاهلا ، هكذا فسر الإطلاق وهو مفاد ما ذكره « القرطبى » » ، قال عج على « خليل » : ولم يذكر عن أحد القول بالإعادة أبداً على القول بالسنية ، اهـ . وعلى ذلك الذى ذكره الشارح موافقا لما قاله « القرطبى » يؤذن بأن فى الذكر والقدرة فى القول بالوجوب فقط ، وذكر « الزرقانى » على « خليل » : أنه راجح للقولين مدعيا أن « المواق » يفيده .

قوله : (والوقت فى الظهرين للاصفرار) فيه أن القياس إعادتهما للغروب ، كما أن العشاءين يعادان لطلوع الفجر ، وفرق بأن الإعادة فى الوقت إنما هى على طريق الاستحباب ، فأشبهت التنفل فكما لا يتنفل إذا اصفرت الشمس ، فكذلك لا يعيد فيه ما يعاد فى الوقت . وكلما جاز التنفل فى الليل كله جازت الإعادة فيه وقد يرد أن يقال : حيث جوزتم الإعادة بعد العصر فتجوزوها فى الاصفرار ، لأن كلا منهما ينهى فيه عن التنفل . والجواب : أن بعد العصر يتنفل فيه فى الجملة .

قوله : (وفى الصبح إلى الإسفار البين) فيه نظر ؛ بل الصبح لطلوع الشمس . فإن قلت : قضية ذلك أن تعاد الظهران للغروب . فالجواب : أنه قد قيل بأن مختارها للطلوع .

قوله : (لتقدم النهى) أجاب : « الفاكهانى » : بأن التعبير بالمضارع يشعر بدوام استمرار النهى وتجدده ؛ وأنه لم يتطرق إليه النسخ ، بخلاف صيغة الماضى فإنها مشعرة بالانقراض دون التجدد .

من رسول الله ﷺ ، وليوافق لفظ الحديث وهو ما رواه « الترمذى » وغيره من حديث « ابن عمر » رضى الله عنهما : « أن النبى ﷺ نهى عن الصلاة فى سبعة مواضع : عن المَجْزَرَة ، والْمزْبَلةِ ، والمقَبُرةِ ، وقَارِعة الطَّرِيقِ ، والحمَّامِ ، ومَعَاطِنِ الإبِلِ ، وَفوقَ ظَهْرِ بَيْتِ اللهِ الْحَرَامِ » (١) .

وقد ذكر المصنف هذه السبعة — وزاد واحدا يأتى التنبيه عليه — وأتى بها غير مرتبة ، والحكم فيها مختلف . ونحن نبين ذلك إن شاء الله تعالىٰ على ترتيب ما ذكر فنقول : أما النهى عن الصلاة (فى مَعَاطِنِ ٱلْإِبِلِ) جمع مَعْطِن أو عَطَن . وهو : موضع اجتماعها عند صدورها من الماء فَنَهْىُ كراهة على المشهور .

قوله : (وليوافق لفظ الحديث) أى : من حيث التعبير بالماضى ، وإن كان يقرأ فى المصنف بالبناء للمفعول ، وفى الحديث بالبناء للفاعل .

قوله : (وفوق ظهر إلخ) أتى بذكر **ظهر** إشارة إلى عدم كراهتها على موضع هو أعلى من البيت كـ« أبى قيس » . **تت** : وعليه فلو وضع سريرا بإزاء ظهر بيت الله أو أعلى منه : صحت الصلاة فوقه بلا كراهة .

قوله : (على ترتيب ما ذكر) أى : المصنف .

قوله : (جمع معطن) على وزن مَجْلِس ، وقوله : **أو عَطَن** على وزن سَبَب — كما فى المصباح . قال **تت** : ويجمع معطن على أعطان أيضا .

قوله : (وهو موضع اجتماعها عند صدورها من الماء) أى : صدورها بعد شربها من الماء ، وهو معنى قول **عج** : وهو مبركها قرب الماء للشرب عَلَلًا وهو الشرب الثانى ، بعد نَهَل وهو الشرب الأول ، اهـ . وعلى هذا فلا بد من التكرر حتى تأتى الكراهة . قال ح : فيفهم منه أن موضع مبيتها ليس بمعطن ، ولا تكره الصلاة فيه ، اهـ . وهو كذلك .

قوله : (فهى كراهة على المشهور) ومقابله : أنها للتحريم ، حكاه **تت** .

---

(١) سنن الترمذى ، كتاب الصلاة — باب ما جاء فى كراهية ما يصلى إليه وفيه . وصححه الترمذى ، وانظر تعليق العلامة الشيخ أحمد شاكر ١٧٨/٢ .

ولو أمن من النجاسة . ولو بسط شيئا طاهرا وصلّى عليه ، فلا كراهة . وحيث قلنا بالكراهة فخالف وصلى ، فهل يعيد فى الوقت مطلقا – أعنى عامدا كان ، أو ناسيا ، أو جاهلا – أو يعيد الناسى خاصة فى الوقت ، والعامد والجاهل أبدا ؟ قولان .

(وَ) أما النهىُ عن الصلاة فى (مَحَجَّةِ ٱلطَّرِيقِ) وهى : قارعتها – وهى من إضافة الشىء إلى نفسه – فنهىُ كراهة .

قوله : (ولو أمن من النجاسة) أى : لأن المعتمد أن الكراهة للتعبد ، وقيل : إنها معللة بشدة نفورها ، وقيل غير ذلك .

قوله : (ولو بسط إلخ) فيه نظر ، بل الكراهة موجودة ولو بسط عليه شيئا طاهرا . والسبب فى ذلك التعبد على أنه ينافيه قوله أولا : **ولو أمن من النجاسة** .

قوله : (فهل يعيد فى الوقت مطلقا) وهو قول الأكثر فلذا قدمه .

قوله : (والعامد والجاهل أبدا) أى : على جهة الاستحباب ، لأنه إنما ارتكب مكروها . قال **عج** : وهذا يفيد أن الإعادة الأبدية تكون فيما يعاد استحبابا . واعلم أن النقل يتبع ، وإلا فمقتضى كون الصلاة فى المعطن مكروهة كراهة تنزيه أن لا إعادة أصلا ، لأن الكراهة لا تقتضى إعادة أصلا ، إلا أن يكون ذلك مراعاة للقول بالتحريم .

تنبيه : تجوز الصلاة فى مرابض البقر والغنم .

قوله : (وهى قارعتها) أى : أعلاها ، أى جانبها . وقضية ذلك قصر الكراهة على الجانب . لكن ينافى ذلك قوله : **وهو من إضافة الشىء إلى نفسه** المفيد تعميم الكراهة فى الجانب والوسط ؛ وهو المعول عليه . وقال فى « التحقيق » بعد قوله : من إضافة الشىء إلى نفسه : لأن المحجة هى الطريق ، والطريق هى المحجة .

قوله : (فنهى كراهة) محل الكراهة حيث شك فى إصابتها بأرواث الدواب وأبْوَالها ، وتندب الإعادة فى الوقت . وهذا كله إذا لم يصل فيها لضيق المسجد ، وإلا فالصلاة فيها حينئذ جائزة ولا إعادة – كما أفاده « الخرشى » فى كبيره . ومثل الصلاة لضيق ما إذا فرش عليها طاهرا وصلى فلا كراهة ولا إعادة . وقلنا حيث شك ؛ احترازا مما إذا تيقن الطهارة فلا كراهة ولا إعادة . ومما إذا تيقن النجاسة ؛ فإنه يأتى على باب إزالة النجاسة . وأما ما ليس طريقا كالصحراء ، فلا كراهة عند الشك كتيقن الطهارة .

(وَ) أما النهى عن الصلاة على (ظَهْرِ بَيْتِ اللهِ ٱلْحَرَامِ) أى : الكعبة ، فنهى تحريم على المشهور . فمن صلى على ظهرها فرضا أعاد أبدا ، بناء على أن العبرة ببنائها .

ج : ظاهر كلام الشيخ أن الصلاة فى جوف الكعبة جائزة ، وهو كذلك ، سواء كانت الصلاة فرضا أو نفلا – قاله « اللخمى » والمشهور جواز النفل دون الفرض .

(وَ) أما النهى عن الصلاة فى (الْحَمَّامِ) وهو معروف ، وهو مذكر – فنهىُ كراهة

قوله : (فنهى تحريم على المشهور) أى وأنه يعيد أبدا . هذا تتمة المشهور . فالمناسب للشارح أن يؤخر قوله : **على المشهور** بعد قوله : **أعاد أبدا** . ومقابل المشهور : أنه يمنع من إيقاع الفرض عليها ، وإن فعله أعاد فى الوقت .

قوله : (بناء على أن العبرة ببنائها) أى : أن الذى اعتبره الشارع استقبال بنائها ، والذى فوق ظهرها لم يستقبل بناءها . ومن قال بصحة الفرض بظهرها بناه على أن المأمور به استقبال هوائها ، والمراد : جملة البناء لا بعضه . خلافا لبعض ، فَعلى المشهور من صلى على أبى قبيس يلاحظ استقبال ذات البناء لا الهواء . ومثل الفرض فى عدم صحته فوقها : السنن والنوافل المؤكدة كركعتى الفجر ، وركعتى الطواف الواجب كما نص عليه القاضى « تقى الدين الفاسى » قائلا : على المشهور ، وأما النفل غير المؤكد فيصح بلا نزاع ، وتبطل الصلاة ولو نفلا تحتها ، ولو كان بين يديه جميع جدرها .

قوله : (قاله اللخمى إلخ) وهو ضعيف .

قوله : (جواز النفل) أى:غير المؤكد بل يندب . وأما النفل المؤكد مثال الرغيبة والسنة فيكره ، ولا إعادة .

قوله : (دون الفرض) أى : فإنه ليس بجائز وهل يحرم أو يكره ؟ المذهب : الكراهة – كما أفاده بعضهم – وعليه فتعاد الصلاة فى الوقت وعلى التحريم فتعاد أبدا ، والمراد بالوقت المتقدم وهو الاصفرار فى الظهرين إلى آخر ما تقدم . فاستفيد من هذا التقرير أن المراد : الفرض العينى احترازا عن الكفائى كالجنازة . فعلى الفرضية : تعاد بالفعل فيها ، وعلى السنية : لا وعلى كل فالكراهة .

قوله : (فى الحمام) أى : فى جوفه احترازا من خارجه – وهو موضع نزع الثياب – فتجوز الصلاة فيه ؛ حيث لم يتيقن نجاسة .

(حَيْثُ لَا يُوقَنُ مِنْهُ بِطَهَارَةٍ) ج ظاهر كلامه : أنه إن أيقن بطهارته فالصلاة فيه جائزة ، وهو كذلك فى مشهور المذهب .

(وَ) أما النهى عن الصلاة فى (الْمَزْبُلَةِ) بفتح الباء وضمها . مكان طرْح الزِّبل .

(وَ) عن الصلاة فى (الْمَجْزِرَةِ) بفتح الميم وسكون الجيم وكسر الزاى : المكان المعد للنحر أو للذبح – فنهىُ كراهة ، إن لم يؤمن من النجاسة وإلا جازت ، وحيث قيل بالكراهة وصلى فيها : أعاد فى الوقت على المشهور عامداً أو غيره .

(وَ) أما النهى عن الصلاة فى (مَقْبُرَةِ الْمُشْرِكِينَ) فنهىُ كراهة . لكن ليس فى الحديث ذكر المشركين كما وقفت عليه . ك : المقبرة مثلث الباء فإن كانت

قوله : (حيث لا يوقن منه بطهارة) أى : ولا بنجاسة ، وإلا فلا كراهة فى الأولى ، ويمنع فى الثانية . وحاصله : أن الصلاة فى خارجه جائزة – تيقنت الطهارة أوْ شكّ فيها . وفى داخله : تجوز حيث تيقنت الطهارة فقط ؛ فإن شك فيها كره – كما فى عج .

قوله : (وهو كذلك فى مشهور المذهب) ومقابله : أن الصلاة فيها مكروهة ذكره « ابن ناجى » .

قوله : (مكان طرح الزبل) أى : المحل المعد لطرح الزبل .

قوله : (إن لم يؤمن من النجاسة) أى : إذا شك فى نجاسته ، وأما عندَ تيقنها فالأمر ظاهر .

قوله : (وإلا جازت) أى وإن أمن جازت ، وهذا الكلام راجع للمزبلة والمجزرة . فإن قلت : محل الحزر متحقق النجاسة ، وكذا محل طرح الزبل . قلنا المراد : أن المحل المعد لذلك لو صلى فيه متنحيا عن عين النجاسة ، فيه ذلك التفصيل المذكور .

قوله : (على المشهور) ومقابله : ما استحسنه بعضهم من عدم الإعادة ؛ سواء طال عليها الزمن وأصابها المطر أم لا . قال عج : ويستفاد من ذلك حكم محل تقطيع اللحم ومحل القمامة حيث شك فى ذلك ، وهو عدم الإعادة ، اهـ . ولذلك قال بعضهم : لا محل تعليق اللحم لأنه لا نجاسة فيه ؛ لأنه إنما فيه دم غير مسفوح ، اهـ .

قوله : (فى مقبرة المشركين إلخ) مرور على طريقة « ابن حبيب » فقد ذهب إلى : أن من صلّى فى مقابر المشركين يعيد أبداً إلا أن تكون مندرسة ، فقد أخطأ ولا يعيد . وأما مقبرة المسلمين ؛ فلا عامرة أو دارسة ، كذا نقل عنه . ومفاده : أن النهى للتحريم .

قوله : (لكن ليس فى الحديث إلخ) أى : فالنهى فيه مطلق فى مقبرة المسلمين والكفار وهى رواية « أبى مصعب » فإنه روى الكراهة مطلقا وقول « اللخمى » مستدلا بما روى عنه ﷺ :

غير منبوشة ، وليس فى مواضع الصلاة شىء من أجزاء المقبورين : فالمشهور الجواز . وإن كان فى مواضع الصلاة شىء من أجزاء المقبورين : فيجرى حكم الصلاة فيها على الخلاف فى الآدمى ؛ هل ينجس بالموت أوْ لا ؟ وهذا فى مقابر المسلمين . وأما مقابر الكفار فكره « ابن حبيب » الصلاة فيها لأنها حفرة من حفر النار . لكن من صلى فيها ،

« لَا تَجْلِسُوا عَلَى الْمَقَابِرِ وَلَا تُصَلُّوا إِلَيْهَا » (١) اهـ . والحاصل أن الحديث مطلق ، وقيده « ابن حبيب » على ما نقل عنه بمقبرة المشركين ، فيكون من تفسير الراسخين وبيان المتفقهين . وأبقاه على إطلاقه « اللخمى » ورواية « أبى مصعب » .

قوله : (وليس إلخ) عطف لازم على ملزوم ، وهذه عبارة **ك** .

قوله : (فالمشهور الجواز) ومقابله : الكراهة ، وهو شاذ كما ذكره « الفاكهانى » . ووجهه الالتفات إلى عموم النهى ، ولأن أصل عبادة الأوثان اتخاذ قبور الصالحين مساجد ، ووجه المعتمد الذى هو القول بالجواز الأمن من ذلك على هذه الأمة – كما ذكره « الفاكهانى » . فإن قلت : كيف تجعل الصلاة على المقبرة جائزة ؛ مع أن القبر حبس يكره المشى عليه والصلاة تستلزم المشى عليه ؟ قلت : أجيب بأن الكلام هنا فى الصلاة مع قطع النظر عن المشى ، اهـ .

قوله : (هل ينجس بالموت) وعليه فالمصلى فيها مصلٍّ على نجاسة ، ويكون النهى نهى تحريم حيث تحقق وجود الأجزاء بها ، كما أفاده **عج** . وأنت خبير بأن القول بالتنجيس ضعيف .

قوله : (أو لا) أى : وهو المعتمد ، وعليه فتكره الصلاة حيث شك أو تحقق وجود الأجزاء بها ، كما أفاده **عج** . ولعل الكراهة من حيث الإهانة أو من حيث كونها مشيا على القبر ، وأما من حيث ذات الصلاة فلا كراهة ، فتدبر .

قوله : (فكره ابن حبيب إلخ) قد علمت مما مر أن الكراهة تحمل على التحريم فى **العامرة** ، لأنه يحكم فيها بالإعادة أبدا ، ومحتملة للحرمة والتنزيه فى **الدارسة** لأنه قال : فقد أخطأ ولا يعيد ، أو تحمل الكراهة على بابها مطلقا عامرة ودارسة ، أى : من حيث كونها حفرة كما يرشد إليه التعليل – وإن حرمت فى العامرة من حيثية أخرى وهى الإعادة أبدا .

قوله : (لأنها حفرة من حفر النار) هذه العلة جارية فى العامرة والدارسة وهو كذلك كما يفيده كلامه أوّلا ، وإن كانت الإعادة فى خصوص العامرة .

---

(١) الحديث فى مسلم ، كتاب الجنائز – باب النهى عن الجلوس إلى القبر والصلاة إليه بلفظ « القبور » وكذلك فى سنن الترمذى ، كتاب الجنائز – باب ما جاء فى كراهية المشى على القبور .. ٣٥٨/٣ ، وفى أبى داود ، كتاب الجنائز – باب فى كراهية القعود على القبر . ٢١٧/٣ .

وأمن من النجاسة فلا تفسد صلاته ، وإن لم تؤمَن كان مصليا على نجاسة . وهذا آخر الكلام على السبعة المذكورة فى الحديث .

وأما الثامن الذى زاده الشيخ فهو قوله : (وَكَنَائِسِهِمْ) جمع كَنِيسة – بفتح الكاف وكسر النون – موضع تعبدهم ، والمنهى عن الصلاة فيها نهى كراهة . ك : كره « مالك » الصلاة فى الكنائس لنجاستها من أقدامهم ، فإن صلى فيها على مذهبه دون حائل طاهر : أعاد فى الوقت ؛ إلا أن يكون اضطر إلى النزول فيها فلا يعيد صلاته إذا لم يتبين له نجاستها ، وهذا الكلام فى غير العامرة ، وأما العامرة :

قوله : (وأمن من النجاسة) أى : حيث تحقق أن لا نجاسة بها ، أى بأن كانت دارسة ، كما يفيده ما نقلناه عنه سابقا .

قوله : (وإن لم تؤمن كان مصليا على نجاسة) أى : بأن كانت عامرة ، ولا يخفى أن عدم الأمن صادق بالشك ، ويفيد ذلك قول بعض شراح « خليل » : أن « ابن حبيب » يحكم بإعادة العامد والجاهل أبدا رعيا للغالب ، اهـ .

وبعد أن بينا لك مراد الشارح نوضح لك المسألة فنقول : وحاصلها أن المعتمد أن الصلاة من حيث ذاتها – أى بقطع النظر عن كونها مشيا على القبر أو إهانة – تجوز فى المقبرة عامرة أو دارسة ؛ تيقن نبشها أو شك فيه ؛ جعل بينه وبينها حائلا أم لا ؛ كانت لمشرك أو لمسلم . ولو كان القبر بين يديه حيث تيقن الطهارة وإن شك فيها . فالكراهة مع الإعادة فى الوقت . وأما عند تحقق النجاسة فيعيد العامد والجاهل أبدا والناسى فى الوقت . وأما إذا تحقق عدم النبش فالجواز أظهر . واتضح أن ما قاله « ابن حبيب » ضعيف ، وما أفاده صدر الشارح من إطلاق النهى – أى سواء تيقن الطهارة أم لا – ضعيف .

قوله : (موضع تعبدهم) أى : ليشمل الكنيسة التى للنصارى ، والبِيَع التى هى لليهود ، وبيت النار التى هى للمجوس .

قوله : (لنجاستها من أقدامهم) أى : أن الشأن ذلك ، لا أنها محققة وإلا كانت الصلاة فيها حراما مع بطلانها .

قوله : (فإن صلى فيها على مذهبه) أى : مذهب « مالك » .

قوله : (فلا يعيد صلاته) أى : مع انتفاء الكراهة .

قوله : (إذا لم يتبين) أى : بأن شك .

فلا بأس بالصلاة فيها ، انتهى – وانظره مع ما فى « التوضيح » فإنه قال فيه – بعد أن ذكر كلام « مالك » المتقدم : وهذا فى الكنائس العامرة ، وأما الكنائس الدارسة العافية من آثار أهلها فلا بأس بالصلاة فيها – قاله « ابن حبيب » .

ولما فرغ من الكلام على المياه والثوب والبقعة وما استطرده ، شرع يبين ما يجزىء من اللباس فى الصلاة فى حق الرجل والمرأة وبدأ بما يجزىء الرجل فقال : (وَأَقَلُّ مَا يُصَلِّى فِيهِ الرَّجُلُ مِنَ اللِّبَاسِ ثَوْبٌ سَاتِرٌ) للعورة ، وسيأتى تفسيرها (مِنْ دِرْعٍ) بدال مهملة (أَوْ رِدَاءٍ) بالمد .

قوله : (انتهى) حاصله : أن مع الشك فى الطهارة والنجاسة تكره الصلاة مع الإعادة فى الوقت ؛ ما لم يضطر فينتفيا . ويعيد أبدا عند تيقن النجاسة ؛ حيث كان التيقن قبل الدخول فيها أو فيها وإلا فيعيد فى الوقت ولا كراهة ولا إعادة عند تيقن الطهارة . وهذا فى الدارسة المشار له بقوله : **وهذا فى غير العامرة** : وأما العامرة : فتجوز الصلاة فيها – أى عند الشك – كما أشار له بقوله : **فلا بأس بالصلاة فيها** إلا عند تيقن النجاسة أو تيقن الطهارة .

قوله : (هذا فى الكنائس العامرة) أى : التفصيل المتقدم فى العامرة إلخ ، وحاصله : أن كلام « التوضيح » هذا يحكم بأن التفصيل المذكور فى العامرة ؛ وأما الدارسة فتجوز ، أى : عند الشك . **وهذا** ، أى : قولنا . وأما الدارسة معنى قوله : **وأما الدارسة العافية من آثار أهلها فلا بأس بالصلاة فيها** .

وبعد أن علمت هذا التقرير الذى اتضح به كلام الشارح فاعلم أنه ضعيف . **والمعتمد** : أن الصلاة مكروهة مطلقا عامرة ودارسة على فرشها أو غيره ؛ حيث صلى فيها اختيارا وإلا فلا كراهة . فهى صور ثمانية : الكراهة فى أربع ، وعدمها فى أربع . وأما الإعادة فى الوقت فمقيدة بقيود ثلاثة : أن تكون الصلاة فيها اختياريا ، وأن تكون عامرة ، وأن يصلى على فرشها المشكوك . فإن احتل شرط فلا إعادة .

قوله : (العافية) هو بمعنى الدارسة .

قوله : (وأقل إلخ) أى : أقل ما يصلى فيه الرجل أقلية لا إثم معها ثوب ساتر للعورة .

قوله : (ساتر للعورة) فيه أن ستر العورة لا يتوقف على درع ولا على رداء ؛ إلا أن يقال : إن قصده أن الأقلية تتحقق بستر العورة فقط وجد سائر لما عداها – كما إذا كان الساتر درعا ورداء – أو لا . فقوله : **من درع ورداء** أراد مثلا ، أى : أو سروال .

قوله : (وسيأتى تفسيرها) أى : بالنسبة للرجل بأنها ما بين السرة والركبة .

أما الرداء فهو : ما يلتحف به ، ويشترط فيه أن يكون كثيفا لا يَصِفُ ولا يَشِفُّ (وَ) أما (الدِّرْعُ) فهو (الْقَمِيصُ) وهو ما يسلك فى العنق . « ابن العربى » إلا أن درع الرجل مؤنث ، ودرع المرأة مذكر . وأخذ من كلامه أن ستر العورة واجب للصلاة ،

قوله : (أما الرداء فهو ما يلتحف به) أى : وليس المراد به ما يلبس فوق الثياب على عاتقى المصلِّى ، لأن هذا مستحب زيادة على الستر المطلوب فى حق كل مصلٍّ ، وسيأتى إن شاء الله بيان أقسامه .

قوله : (لا يصف) أى : يصف جرمها ، أى : يحددها لرقته أو إحاطته بها ، فإذا كان كذلك فيكره ما لم يكن الوصف بسبب ريح ، فإن كان بسببه فلا كراهة . ومثله البلل ، بل كراهة المحدد ثابتة ولو خارج الصلاة .

قوله : (ولا يشف) أى : فإن كان يشف ، فتارة تبدو منه العورة بدون تأمل : فهو كالعدم ، والصلاة به باطلة . وتارة لا تبدو إلا بتأمل : وحكمه كالواصف فى الكراهة وصحة الصلاة مع الإعادة فى الوقت . فإذا علمت ذلك فكيف يصح قوله : **ويشترط** المقتضى للبطلان ، مع أن الصلاة صحيحة مع الواصف والقسم الثانى من قسمى الشاف ؟ ويمكن أن يجاب بأنه استعمل الشرطية فى الكمال بالنسبة لما ذكر ، وفى الصحة بالنسبة للقسم الأول من قسمى الشاف .

أقول ويرد على الشارح بحث أيضا : وهو أنهم صرحوا بأن مثل التحديد بالريح فى عدم الكراهة ما إذا كان التحديد بمئزر ، وفسر المئزر بالملحفة ، أى : كبردة أو حرام فيضم بجميعه حتى يصير فيه تحديد لعورته لكن دون تحديد السروال كما قال « القراف » لكون جزئه على الكتف : فلا يكره ، لأنه من زى العرب ويحتاجون إليه ؛ بخلاف السروال ليس من زيهم ؛ ولا مكان تغطيته بثوب .

قوله : (وأما الدرع فهو القميص إلخ) الذى قيل فى الرداء — من التفصيل بين الذى يشفُّ والذى يصفُ — يجرى هنا .

قوله : (إلا أن درع الرجل مؤنث) فهو على حد * ثَلاَثَةٌ بالتَّاءِ قُلْ لِلْعَشَرَهْ * إلخ .

قوله : (واجب للصلاة) وأما لغير الصلاة فلا يجب ، لكن يندب ستر العورة المغلظة فى الخلوة عن الملائكة ، ويكره التجرد لغير حاجة .

وهو كذلك على ما قال « ابن عطاء الله » : المعروف أن ستر العورة المغلظة من واجبات الصلاة ، وشرطٌ فيها مع العلم القدرة ، وعليه من صلى مكشوف العورة أعاد أبدا – وفى « القبس » : المشهور أن الستر ليس من شروط الصلاة ، وعليه يعيد المتعمد فى الوقت .

قوله : (على ما قال ابن عطاء الله) هو : عبد الكريم بن عطاء الله الإسكندرانى ، كان إماما فى الفقه والأصول والعربية ، اختصر « التهذيب » اختصارا حسنا ، واختصر « المفصل للزمخشرى » وكان رفيقا للشيخ « أبى عمر بن الحاجب » فى القراءة على الشيخ « أبى الحسن الإيبارى » وتفقها عليه فى المذهب ، وألف « البيان » و « التقريب فى شرح التهذيب » وهو كتاب كبير جمع فيه علما جما وفوائد غزيرة وأقوالا غريبة ، نحو سبع مجلدات ولم يكمل – كما ذكره صاحب « الديباج » .

قوله : (أن ستر العورة) هى من الذكر البالغ السوأتان من المقدم الذكر والأنثيان ومن المؤخر الدبُر – كما يفيده ما ذكره « البرزلى » عن شيخه . فعلى هذا يكون ما عدا الدبر إلى آخر الأليتين ليس من المغلظة ، فلا يعيد لا فى الوقت ولا فى غيره لكشف الفخذ ولو تعمد . وأما كشف إحدى أليتيه أو بعضها أو هما ، أو كشف عانة وما فوقها لسرة فالإعادة فيه فى الوقت والجِنىِّ الذكر كالذكر من الآدميين البالغ ، وقيدنا بالبالغ احترازا من الصبى فإنه يندب له الستر الواجب على الرجل فلو صلى عريانا فإنه يعيد فى الوقت ، فلو صلى بلا وضوء : فـ« ـلأشهب » يعيد أبدا أى ندبا ، ولـ« ـسحنون » يعيد بالقرب لا بعد يومين أو ثلاثة .

قوله : (وشرط فيها) أى : شرط صحة وهو المعروف من المذهب ، ولما لم يلزم من الوجوب الشرطية – مع أن الشرطية مرادة – أتى بقوله : **وشرط فيها** ليظهر المراد .

قوله : (أعاد أبدا) أى : مع الذِّكْر والقدرة ، وأما العاجز والناسى : فلا تبطل ويعيدان فى الوقت .

قوله : (ليس من شروط الصلاة إلخ) أى : بل هو واجب ليس شرطا ؛ ولا يصح أن يراد به القول بالسنية أو الندب ؛ لأنه لم يشهر .

قوله : (يعيد المتعمد فى الوقت) أى : مع العصيان . وفى قوله : **المتعمد** بحث ، لأن ظواهر النصوص المفيدة للقطع كما ذكروا تقتضى أن هذا القول غير مقيد بالذكر والقدرة ، وأن الإعادة فى الوقت مطلقا بخلاف القول بالشرطية فيعيد أبدا مع الذكر والقدرة ، لا مع عدمهما ففى الوقت .

(وَيُكْرَهُ) للرجل كراهة تنزيه (أَنْ يُصَلِّىَ بِثَوْبٍ لَيْسَ عَلَى أَكْتَافِهِ) يعنى : كتِفَيْه – من إطلاق الجمع على المثنى ، أو أن أقل الجمع اثنان (مِنْهُ شَىْءٌ) مع وجود غيره (فَإِنْ فَعَلَ) المكروه بأن صلى ولَحْم كتفيه بارز مع القدرة على ما يستره به (لَمْ يُعِدْ) ما صلى مطلقا ، لا فى الوقت ولا بعده على المشهور .

ثم ثنى ببيان ما يجزىء المرأة فى الصلاة فقال : (وَأَقَلُّ مَا يُجْزِىءُ الْمَرْأَةَ)

قوله : (كراهة تنزيه) اعلم أن قوله : **كراهة تنزيه** زيادة إيضاح ودفع لما يتوهم من أنه أراد بالكراهة كراهة التحريم ، وإلا فالكراهة متى أطلقت لا تنصرف إلا للتنزيه .

قوله : (من إطلاق الجمع على المثنى) أى : مجازا – كما أفاده ك .

قوله : (فإن فعل إلخ) قال « ابن ناجى » لا معنى له بعد قوله : **وكره** ، ويمكن على بعد إنما ذكره لئلا يعتقد أن الكراهة على التحريم ، اهـ .

قوله : (لا فى الوقت ولا بعده على المشهور) وقال « أشهب » من صلى بسروال فإنه يعيد – ذكره « ابن ناجى » وحيث كان المسألة ذات خلاف فقوله : **فإن فعل** إلخ يحتاج له ردا على المقابل . ومفاده : أن المقابل يقول بالكراهة والإعادة ، وليحرر .

قوله : (ثم ثنى إلخ) اعلم أن العورة المغلظة من الحرة بطنها إلى ركبتها ، وما حاذى ذلك خلفها . وأما لو صلت بادية الساقين إلى حد الركبة فنظر **عج** فيه : هل تعيد أبدا أو فى الوقت ؟ وجعله تلميذه « الزرقانى » من الذى تعيد فيه أبدا كالبطن – غير مستند لنص صريح فيه – حيث قال : والمغلظة الحرة بطنها وساقاها وما بينهما ، وما حاذى ذلك خلفها إلى آخر كلامه . والظاهر : أنها من الذى تعيد فيه فى الوقت ، فقد نصوا : أنها إذا صلت بادية الصدر فقط ، أو الأطراف فقط ، أو هما – كان بدوّ ذلك عمدا أو جهلا أو نسيانا – تعيد فى الوقت . والمراد بالأطراف : ظهور قدميها وذراعيها وشعرها ، وظهور بعض هذه كظهور كلها . قال بعض : ويستفاد منه أن بطون قدميها لا تعيد له وإن كان من عورتها . وكذا استظهر بعض : أنها إذا وصلت بادية الكتف وغيرها مما يقابل الصدر تعيد فى الوقت – خلافا لما يقتضيه كلام « ابن عرفة » ، اهـ . إذ كون الساق كالكتف وغيره مما يقابل الصدر ونحو ذلك أقرب من كونه كالبطن الذى تعيد فيه أبدا ، فتدبر .

قوله : (وأقل إلخ) من تقريرنا المتقدم تعلم أن المراد : أقلية لا إعادة معها فى الوقت ، ولا فى غيره .

الحرة البالغة (مِنَ اللِّبَاسِ فِي الصَّلَاةِ) شيئان : **أحدهما** (الدِّرْعُ الْحَصِيفُ) بالحاء المهملة على الرواية الصحيحة ، وروى بالخاء المعجمة . ومعنى الأولى : الكثيف بالمثلثة ، ومعنى الثانية : الساتر (السَّابِغُ) أى : الكامل التام (الَّذِى يَسْتُرُ ظُهُورَ قَدَمَيْها وَ) الشىء **الثانى** (خِمَارٌ) بكسر المعجمة : ما يستر الرأس والصدغين (تَتَقَنَّعُ) أى : تستر (بِهِ) شعرها وعنقها ، ومن شرطه أن يكون كثيفا غير واصف .

قوله : (الحرة) سيأتى الكلام على الأَمَة .

قوله : (البالغة) احترز من الصغيرة ، فإن مفاد « التوضيح » - وذكره « ابن يونس » - أنها يندب لها الستر الواجب على الحرة البالغة ؛ حيث بلغت إحدى عشرة سنة أو اثنتى عشرة سنة ، وأنها إذا تركت القناع فإنها تعيد الظهرين للاصفرار إلى آخر ما تقدم ، أى : وإذا كانت تعيد فى ترك القناع فى الوقت فأَوْلىٰ فى ترك ستر الصدر وما حاذاه على نمط ما تقدم فى الحرة . وأما من لم تبلغ السن المذكور فإنها لا تؤمر بالستر الواجب على الحرة ولا تعيد لترك القناع . وظاهر « المدونة » أن من تؤمر بالصلاة وإن لم تبلغ السن المذكور تطلب بالستر الواجب على الحرة ، لكن لم يذكر فيها أنها تعيد بترك القناع للاصفرار - كذا قاله **عج** .

قوله : (ومعنى الأولى الكثيف) والمراد به ما لا يصف ولا يشِفُّ ، لما قررنا : أن مراد المصنف أقلية لا إعادة معها ، لا فى وقت ولا فى غيره .

قوله : (ومعنى الثانية الساتر) ويراد به أيضا الذى لا يصف ولا يشف لأجل ما تقدم . فتلخص : أن النسختين بمعنى واحد .

قوله : (التام) تفسير للكامل .

قوله : (الذى يستر ظهور قدميها) تفسير للسابغ ، ومفاده : أنه لا يجب عليها ستر بطون القدمين ، مع أنه يجب سترها كما نص عليه بعض الشراح قائلا - فى تعليله لقول « مالك » رضى الله تعالى عنه : لا يجوز للمرأة أن تبدى فى الصلاة إلا وجهها وكفيها ، اهـ .

قوله : (ما يستر الرأس والصدغين) ولأجل ذلك قال ح : سمى بذلك لأنه يخمر الرأس ، أى يغطيه ، اهـ .

قوله : (ومن شرطه أن يكون كثيفا غير واصف) فيه أمران - **الأول** : أنه لا حاجة للإتيان بلفظة « من » . **الثانى** : أن الظاهر أنه لا يشترط كونه غير واصف . نعم لو قال : يشترط فيه أن لا يشف بحيث تبدو الرأس منه بدون تأمل ؛ لكان ظاهرا .

وأخذ من كلامه : أنه يجب على المرأة أن تستر جميع بدنها فى الصلاة .

تتميم : عوْرة الرجل من السرة إلى الركبة وهما غير داخلين فيها على المشهور — وعورة الحرَّة جميع بدنها إلا الوجه والكفين . وعورة الأَمَة القنّ — ومن فيها شائبة حرية — كالرجل .

قوله : (أن تستر جميع بدنها فى الصلاة) أى : إلا الوجه والكفين لما تقدم من قول « مالك » .

قوله : (عورة الرجل من السرة إلى الركبة) أى : بالنسبة للصلاة وبالنسبة للرؤية ، وهذا يقتضى أن الفخذ من الرجل عورة ، فيجب عليه ستره ويحرم عليه كشفه والنظر إليه . وهو ما اختاره « ابن القطان » وظاهر « المختصر » وشهر فى « المدخل » كراهة النظر له ومثله لـ«ـابن رشد » .

واستظهر بعض الشرّاح : أن النظر لفخذ الأَمَة حرام بلا نزاع . ويحرم على الرجل تمكين الدلّاك من الفخذ ، ولو على رأى من يقول بكراهة النظر له ؛ لأن المباشرة أشد من النظر . وقولنا : بالنسبة للرؤية ، أى : رؤية رجل له أو محرم — ولو محرم رضاع — أو صهر وظاهره ولو كافرا كما قال « الخرشى » . وأما بالنسبة لرؤية المرأة الأجنبية له ولو أمة فهى ما عدا الوجه والأطراف .

قوله : (على المشهور) راجع للطرفين — أعنى قوله : **من السرة للركبة** . وقوله : **وهما غير داخلين فيها على المشهور** ، فمقابل المشهور فى **الأول** قول « أصبغ » : أنها السوأتان فقط . وقول « ابن الجلاب » أنها السوأتان والفخذان ، وقيل غير ذلك . ومقابل المشهور فى **الثانى** قول بعض أصحابنا : إنها من السرة حتى الركبة .

قوله : (وعورة الحرة جميع بدنها إلا الوجه والكفين) هذا بالنسبة للصلاة على ما تقدم تفصيله ، وأما بالنسبة للرؤية فالحال مختلف فنبينه فنقول : عورة الحرة مع امرأة ولو أمة ما بين سرة وركبة ، إلا أن تكون المرأة كافرة فيحرم على الحرة المسلمة كشف شىء من بدنها ، إلا وجهها وأطرافها بين يديها ، ولا يلزم من حرمة الكشف كون ذلك عورة إلا أن تكون الكافرة أمتها وإلا كانت عورتها معها كرجل مع مثله — أى : ما بين السرة والركبة .

وأما عورة الحرة مع الذكور المسلمين الأُجانب : فجميع جسدها إلا وجهها وكفيها ، ومثل الأجانب عبدها إذا كان غير وغد ، سواء كان مسلما أو كافرا فلا يرى منها إلا وجهها وكفيها .

وأما الكافر غير عبدها : فجميع جسدها حتى الوجه والكفين : وأما عورتها مع محرمها أو مع عبدها المسلم أو الكافر إذا كان وغدا : فجميع جسدها إلا الوجه والأطراف ، فلا يجب عليها ستر الوجه والأُطراف بالنسبة لمحرمها وعبدها المذكور . وحينئذ فليس للرجل أن يرى من محرمه ثديها وصدرها وساقها ، ومثله الوغد فى ذلك . وترى منه ماعدا ما بين السرة والركبة ، وترى من الأجنبى الوجه والأطراف فقط .

ثم ختم الباب بمسألة ليست داخلة تحت الترجمة كان الأنسب ذكرها فى صفة العمل فى الصلاة – وهى : (وَتُبَاشِر) المرأة (بِكَفَّيْهَا) الْأَرْضَ فِى السُّجُودِ) زاد فى بعض النسخ (مِثْلَ الرَّجُلِ) ووجه ذكره لها هنا بأنه لما كان بينها وبين قوله : **تستر ظهور قدميها** مناسبة ذكرها ، فكأنه قال : وأما كفاها فلا يجب عليها سترها .

ولما فرغ من بيان ما يتطهر به وما يجب تطهيره لأجل الصلاة ؛ انتقل يتكلم على بيان ما يشتمل عليه الوضوء ، وبيان ما يتقدم على الوضوء فقال :

قوله : (وعورة الأمة القن إلخ) أى : بالنسبة للرؤية والصلاة : ما بين السرة والركبة ، إلا أنها لا تساوى الرجل من كل وجه . وتفصيل ذلك أن تقول : والمغلظة من أَمَة من المؤخر الأليتان ، ومن المقدم الفرج وما والاه . فإذا صلت بادية الأليتين ، أو أحدهما أو بعضهما ، أو بعضا من كل منهما ، أو ما يعيد فيه الرجل فى الوقت : فإنها تعيد أبدا . وإذا صلت بادية الفخذ أو الفخذين : فإنها تعيد فى الوقت . وتمام ما يتعلق بأم الولد وغيرها يراجع فيه شراح « المختصر » تركناه خوف السآمة . واعلم أنه إذا خُشِيَ من الأَمَة الفتنة وجب الستر لدفع الفتنة ، لا لأن ذلك عورة « ابن غازى » إلخ ، ومثلها الشاب الأمرد الذى يخشى منه الفتنة .

قوله : (وتباشر) أى : على جهة الندب ، ويكره لها سترهما ولو بالكمين من غير ضرورة حر أو برد أو غيرهما كجراحة . وأما السجود عليها فسنة ، فلو تركه صحت صلاته ، وتندب إعادتها فى الوقت . لأن ترك السنة فى الصلاة يترتب عليه ندب إعادتها فى الوقت .

قوله : (المرأة) فى العبارة حذف . والتقدير : أى المرأة بيانا لمرجع الضمير ، لا أن قصده أن فاعل الفعل محذوف كما يتبادر من العبارة ، لأن هذا ليس من المواضع التى يحذف فيها الفاعل .

قوله : (زاد فى بعض النسخ مثل الرجل) أى : بنصب مثلَ على الحال ، إلا أنه يرد على هذه النسخة : أنه لم يتقدم له حكم مباشرة الرجل بكفيه الأرض فى حالة السجود ، فكيف يشبه به ؟ فتدبر .

قوله : (لما كان بينها) أى بين هذه المسألة – وهى مباشرة المرأة إلخ – وبين قوله : **تستر** إلخ . **أقول** : لا يخفى أن لا مناسبة بين المسألتين لأن ملخص هذه طلب عدم الستر ، وملخص المتقدمة طلب الستر فأين المناسبة ؟ فالأحسن أن يقول : لما كان يتوهم من قوله : **تستر** ظهور قدميها أنها تستر الكفين ، لأن كلامنهما من – أجزاء المصلِّى المطلوب منه الستر ذكرها ، فتدبر .

قوله : (فلا يجب عليها سترهما) أى : بل يندب عدم الستر .

[باب صفة الوضوء]

(بَابُ) أى هذا باب فى بيان (صِفَةِ الْوُضُوءِ وَ) فى بيان (مَسْنُونِهِ وَمَفْرُوضِهِ وَ) فى بيان (ذِكْرِ) حكم (الاسْتِنْجَاءِ) وهو : غسل موضع الخَبَثَ بالماء . وهو مأخوذ من نَجَوْتُ بمعنى قطعت ، فكأن المستنجِى يقطع الأذى عنه ، وفى بيان صفته (وَ) فى بيان ذكر صفة (الاسْتِجْمَارِ) وأنه مجز ، وهو :

(باب صفة الوضوء)

قدم صفة الوضوء على صفة الغُسل لتكرره ، وتأسيا بالقرآن فى قوله تعالىٰ : ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ﴾ إلخ .

قوله : (ومسنونه) تقديمه على المفروض ذكرا لا يقتضى الترتيب ، لأن « الواو » لا ترتب وأيضا المتوضىء ، إنما يبدأ بالسنن . وأراد بالمسنون : المطلوب طلبا غير جازم ليتناول المندوب ، فإنه بين بعض المندوبات . وفى إقحام **بيان** إشارة إلى أن **مسنونه** معطوف على **صفة الوضوء** .

قوله : (وفى بيان ذكر) أى : مذكور هو حكم الاستنجاء ، لأن الذكر فعل الفاعل ، وليس القصد بيانه ، والأَوْلىٰ أن يقول الشارح : وفى بيان ذكر الاستنجاء حكما وصفة . فيجعل كلمة المصنف محتملة للأمرين – لا أنه يقصرها على الحكم – ثم يحتاج إلى زيادة الصفة بعد ذلك فيقول : وفى بيان صفة . والأَوْلىٰ حذف **ذكر** ، ويقول : والاستنجاء عطفا على صفة كالذى قبله لأنه أوضح . ويمكن الجواب : بأنه إنما زاده لأن عطفه على ما قبله يقتضى أنه لم يذكر إلا صفته فقط وليس كذلك .

قوله : (وهو غسل موضع الخبث بالماء) قضيته : أنه لو مكث فى الماء مدة بحيث جزم بأن المحل خلا من القذر لا يكفى ، لأنه عبر بالغسل المأخوذ فى مفهومه الدلك ، ومقتضى جريانه على باب إزالة النجاسة أنه يكفى وهو الظاهر ؛ بل هو المتعين .

قوله : (فكأن المستنجى إلخ) التعبير **بكأن** نظرا لقوله : **يقطع** لأنه لاقطع هنا إنما هو إزالة ، لأن القطع إنما يكون فى نحو اللحم ، أو أن كأن للتحقيق وأراد : يقطع بمعنى يزيل .

قوله : (وفى بيان ذكر) أى : مذكور هو صفة الاستجمار على ما تقدم ، أى الذى هو فرد من أفراد الاستنجاء على ما يفيده كلامه الآتى ، فيكون من عطف الخاص على العام ، وحينئذ فالأَوْلىٰ أن يقول : وفى ذكر الاستجمار حكما وصفة ، كما تقدم .

استعمال الحجارة الصّغار فى إزالة ما على المحل من الأذى .

وبدأ بالكلام على الاستنجاء فقال : (وَلَيْسَ الاسْتِنْجاَءُ مِمَّا يَجِبُ أَنْ يُوصَلَ بِهِ الْوُضُوءُ) ولا يُسَنّ ولا يستحب ، لأنه عبادة منفردة ؛ يجوز تفرقته عن الوضوء فى الزمان والمكان (لَا) يعد (فِي الْوُضُوءِ وَلَا فِي فَرَائِضِهِ) ولا فى مستحبَّاته ، وإنما المقصود منه : إنقاء المحل (وَهُوَ) كما قال : (مِنْ بَابِ) أى : طريق (إِيجَابِ زَوَالِ النَّجاسَةِ بِهِ) أى : بالماء المذكور فى الباب السابق ، أى : الاستنجاء يجب أن يكون بالماء

قوله : (استعمال الحجارة الصغار) الأَوْلىٰ عدم التقييد بالأحجار الصغار ، ولذلك عبر **تت** بقوله : إزالة ما على المخرج من الأذى بحجر أو غيره . ويمكن الجواب عن الشارح : بأنه إنما اقتصر على الأحجار لأنها التى ورد فيها النص ، والغالب أن يكون بالصغار .

قوله : (وبدأ بالكلام على الاستنجاء) لا يخفى أنه إذا كان يدخل الاستجمار فى الاستنجاء كما يفيده كلامه الآتى لا يصح قوله : **وبدأ بالكلام على الاستنجاء** ، فتدبر .

قوله : (ولا يسن ولا يستحب) إشارة إلى أن المصنف قاصر .

قوله : (لأنه عبادة منفردة إلخ) لكن يستحب تقديمه على الوضوء ، فإذا أخره فليحذر من مس ذكره ومن خروج حدث .

قوله : (والمكان) لا يخفى : أنه يلزم من تفرقته فى المكان تفرقته فى الزمان ، ولا يلزم من تفرقته فى الزمان تفرقته فى المكان .

قوله : (لا يعد إلخ) هذا كالتعليل لقول المصنف : **وليس الاستنجاء** إلخ .

قوله : (ولا فى مستحباته) إشارة إلى أن المصنف قاصر ، ويمكن الجواب بأنه أراد بالسنة المطلوب طلبا غير جازم فيشمل المستحب .

قوله : (وإنما هو من باب إلخ) أى : إنما حكمه من أفراد باب إيجاب زوال النجاسة ، وإضافة باب المفسر بطريق للبيان ، أى : طريق هو إيجاب ، أى وجوب إلخ . وهو مبنى على أن إزالة النجاسة واجبة . إلا أن يقال : أطلق الإيجاب وأراد به الطلب الأكيد فيأتى على القولين . أى : وحيث كان من الباب المذكور فلا يفتقر إلى نية ، لأن إزالة النجاسة من باب التروك ، وما كان كذلك لا يفتقر إلى نية ، لظهور علة الحكم فيه وهى النظافة .

قوله : (أى الاستنجاء إلخ) فيه إشارة إلى أن قوله : **به** متعلق بمقدر ، وليس متعلقا بقوله : **زوال النجاسة** على ما لا يخفى ، وأن الاستنجاء يطلق على الاستجمار ، وحكاه **تت** بقيل بقوله : وقيل يطلق الاستنجاء على الاستجمار أيضا ، وصدر بما أفاد المباينة بينهما

(أَوْ بالاسْتِجْمَارِ لِئَلَّا يُصَلِّيَ بِهاَ) أي : بالنجاسة ، وهي (فِي جَسَدِهِ وَ) مما يدل على أن الاستنجاء من باب إزالة النجاسة أنه (يُجْزِئُ فِعْلُهُ بِغَيْرِ نِيَّةٍ ، وَكَذٰلِكَ) الاستجمار و (غَسْلُ الثَّوْبِ النَّجِسِ) بكسر الجيم ، أى : المتنجس .

ثم انتقل يتكلم على صفة الاستنجاء فقال : (وَصِفَةُ الاسْتِنْجَاءِ) الكاملة

بقوله : **والاستنجاء** غسل موضع الخبث بالماء ، **والاستجمار** إزالة ما على المخرجين من الأذى بحجر أو غيره ، فهو يؤذن بضعف هذا القول الذى ذهب إليه شارحنا .

قوله : (أو بالاستجمار إلخ) لا يخفى أنه لا مناسبة فى عطفه على **بالماء** ، وذلك لأن الماء الذى هو المعطوف عليه آلة فى حصول الاستنجاء ، والاستجمار المعطوف فرد من أفراد الاستنجاء لا آلة فيه .

قوله : (لئلا يصلى إلخ) علة لهذا المحذوف الذى أشار له الشارح . ثم **أقول** : وقضية كونه من باب طريق إزالة النجاسة أنه يجب قصره على الماء ، ولا يصح بالأحجار إلا أن يجاب : بأنه من باب إزالة النجاسة فى الجملة .

قوله : (ومما يدل إلخ) الظاهر : أنه لم يكن قصد المصنف بقوله : **ويجزئ** إلخ الاستدلال ، إنما قصده بيان هذا الحكم وهو الإجزاء للمبتدئ ، بدليل قوله : **وكذلك غسل الثوب النجس** .

قوله : (أنه يجزئ فعله) يوهم أن المطلوب فعله بنية ، قال **عج** : وكلامهم ظاهر فى أنه لا يطلب فيه النية .

قوله : (وكذلك الاستجمار) لا حاجة له ، لأنه أدخله فى الاستجمار كما هو المفهوم من لفظ المصنف .

قوله : (وغسل الثوب إلخ) لا يخفى أن غسل الثوب من باب زوال النجاسة بلا ريب ، وهو بصدد بيان أن الاستنجاء لما كان من باب زوال النجاسة فلا تطلب فيه النية ، فحاصله : أن الحكم فى زوال النجاسة معلوم ، والمجهول حال الاستنجاء ، فلا يصح حينئذ أن يذكر فى سلك الاستنجاء غسل الثوب لما قررناه ، وهذ كله بحسب ظاهر حله . وأما على ما قلنا – من أن قصده بيان الحكم – فلا يرد ذلك .

قوله : (بكسر الجيم إلخ) ولذلك قال فى « تنبيه الطالب فى ضبط لغات ابن الحاجب » : النجَس بفتح الجيم : عين النجاسة ، وبكسرها : المتنجس .

قوله : (الكاملة) دفع به ما يرد على المصنف من الاعتراض .

(أَنْ يَبْدَأَ بَعْدَ غَسْلِ) يعنى بلّ (يَدِهِ) اليسرى وفى نسخة : **يديه** بالتثنية – والأولى : هى الصحيحة . والثانية : مشكلة ؛ إذ لا فائدة فى بل اليمنى لأنه إنما أمر ببَل اليسرى – لئلا يلاقى بها النجاسة وهى جافة فتبقى عليها رائحة النجاسة (فَيَغْسِلَ مَخْرَجَ الْبَوْلِ) قبل مخرج الغائط على جهة الاستحباب ؛ لئلا تتنجس يده إذا مَسَّ مخرج الغائط ، إلا أن تكون عادته أنه متى مس مخرج الغائط بالماء أدركه من ذلك – قطار البول ، فلا فائدة إذًا فى تعجيل غسله ويجب أن يستبرئ بالسلت والنتر الخفيفين . وصفة الاستبراء :

قوله : (يعنى بل) إشارة إلى أنه لا يشترط الغسل الذى لابد فيه من الدلك ، بل يكفى البل ولو بغير مطلق حيث لم يُزِلْ ما على المحل بحجر أو غيره .

قوله : (يده اليسرى) أى : ما يلاقى به الأذى وهو الوسطى والخنصر والبنصر – كما ذكره بعض الشراح .

قوله : (والثانية مشكلة) أجيب بما فيه بعد : وهو أنه يريد إذا كان باليمنى نجاسة .

قوله : (فتبقى عليها رائحة النجاسة) فيه إشارة تعلم من ذلك الحكم ، وهو ندب البل أنه لا يجب زوال الرائحة المذكورة ؛ بل يندب .

قوله : (فيغسل إلخ) توضيح لقوله : يبدأ إلخ ، والأوضح أن يقول بغسل مخرج البول ، ويكون متعلقا بيبدأ . وكذلك يندب تقديم مخرج البول فى الاستجمار .

قوله : (قِطار) بكسر القاف ، أى : تتابع البول .

قوله : (بالسلت) أى : مع السلت إلخ فـ« الباء » بمعنى « مع » لأن **الاستبراء** . هو استفراغ ما فى المخرج مع السلت .

قوله : (والنتر) بالتاء المثناة فوق .

قوله : (الخفيفين) قال « الزرقانى » : لأن قوة السلت والنتر توجب استرخاء العروق بما فيها ، فلا تنقطع المادة ويضر بالمثانة ، وربما أبطل الإنعاظ أو أضعفه وهو من حق الزوجة ، ووصف النتر بالخفة وصف كاشف ، لأن النتر – بالمثناة الفوقية – جذبه بخفة كما قال « الجوهرى » .

قوله : (وصفة الاستبراء إلخ) فيه نظر . لأن هذا إنما هو صفة للسلت الخفيف المصاحب للاستبراء .

أن يأخذ ذكَرَه بيساره ، ويجذبه من أسفله إلى الحشفة جذبا رفيقا ، ويضع رأسَ ذكره على إصبع يده اليسرى .

(ثُمَّ) بعد أن يفرغ من غسل البول (يَمْسَحُ مَا فِى) أى : ما على (الْمَخْرَجِ) وهو : الدبر (مِنَ ٱلْأَذَىٰ) إما (بِمَدَرٍ) وهو الطوب ، وقيل : الطين اليابس (أَوْ بِغَيْرِهِ) مما يجوز به الاستجمار مما سيأتى (أَوْ) بإصبع (يَدِهِ) اليسرى إذا لم يجد غير يده —

قوله : (ويضع رأس ذكره إلخ) ليس هذا من تتمة صفة السلت ، وإنما هو فى الحقيقة استجمار ، فيكون مفيدا إلى أنه كما يُطلب الاستجمار فى الغائط يُطلب فى البول . لكن فيه قصور من حيث الاقتصار على الإصبع .

قوله : (إصبع يده اليسرى) أى : التى هى الوسطى ، أو البنصر . قولان .

قوله : (أى ما على إلخ) فـ«فى» بمعنى «على» . ويجوز أن يكون فى العبارة حذف ، والتقدير : يمسح ما فى فم المخرج . والموجب لذلك : دفع ما يرد على المصنف من أن قضيته أن يدخل إصبعه ويخرج الأذى الداخل ، مع أنه لا يجوز .

قوله : (وهو الطوب) الطوب : الآجُرّ ، الواحدة طوبة — كما فى المصباح .

قوله : (بإصبع يده اليسرى) قيل هى الوسطى ، وقيل البنصر . قولان . ويجريان فى الاستنجاء فيما يظهر كما فى « الزرقانى على خليل » ولا يستجمر بسبابته ، وذكر « الجزولى » أنه يستجمر بها . وذكر بعض الشراح : أن الاستجاء بالخنصر والبنصر والوسطىٰ ، فخالف ما تقدم من استظهار « الزرقانى » .

قوله : (إذا لم يجد غير يده) يعنى أنه يندب الاستجمار بها إذا لم يجد غيرها ؛ إن قصد إتباعها بالماء ، فإن قصد الاقتصار عليها فواجب أو سنة على حكم إزالة النجاسة . فإن وجد غيرها جاز إن تبعها استنجاء بالماء ، وكره إذا اقتصر عليها — قاله **عج** .

وأقول : لا يخفى أن هذه الفائدة التى ذكرها شارحنا للمسح تفيد الندب — ولو مع وجود غيرها — لا الجواز كما قال **عج** ، وتفيد عدم التقييد بقوله : **إذا لم يجد غيره** ، ويقوى ذلك قول **عج** بعد قوله : **بيده اليسرى** ، وظاهره : جواز المسح بها سواء وجد غيرها أم لا وهو واضح . لأن هذا استجمار يعقبه استنجاء ، ثم ذكر تقييد الشارح ناقلا له عن « ابن عمر » . ثم إن « الزرقانى » نظر فى كلام **عج** بقوله : وانظر لِمَ جار بها حالة وجود ما يستجمر به غيرها ، وأراد إتباعها بالماء مع كونه تلطخا بالنحاسة وهو مكروه ؟ اهـ .

و« أو »فى كلامه للتنويع لا للتخيير – وفائدة هذا المسح تقليل الماء ، وليأتى بسنة الاستجمار قبل الاستنجاء .

(ثُمَّ) بعد المسح المذكور (يَحُكُّهَا) أى : يده اليسرى (بِالْأَرْضِ) ليزيل عنها عين النجاسة (وَيَغْسِلُهَا) مع الحك ، ليزيل عنه أثر النجاسة ، فإن لم تزل الرائحة بعد ذلك فإنه يُعفى عنه .

قوله : (وأو فى كلامه) أى « أو » الأخيرة وأما الأولى فهى للتخيير .

قوله : (وليأتى بسنة) المراد بالسنة : الطريقة ، فلا ينافى أنه مستحب . ومفاد المتن : أن الاستجمار إنما يطلب فى الدُّبُر لا فى القُبُل وليس كذلك ، بل يطلب أيضا فى قبل الرجل ؛ ذكره بعض الشراح ، ويشير له الشارح كما قررنا .

قوله : (بعد المسح المذكور) أى : المسح باليد .

قوله : (ليزيل إلخ) حاصل كلامه : أنه يحك يده أولا ليزيل العين ثم يغسلها بعد ذلك لزوال الحكم ، فقول الشارح مع الحك ليس المراد مصاحبة الغسل للحك فى الزمان ؛ بل المراد المصاحبة فى الوجود ، فلا ينافى أن يحك أولا ثم يغسل أى بدون حك . ويُحتمل وجه آخر : وهو أنه يحكها أولا ثم يغسلها مع حك آخر ، فقول الشارح : **مع الحك** ، أى : جنس الحك المتحقق فى فرد آخر .

قوله : (ليزيل عنه أثر النجاسة) أى : الحكم ، وهذا تعليل للغسل . وفائدة الحك ثانيا على التقرير الثانى : زوال الرائحة . ويقوم مقام الحك الصابون والأشنان ونحوهما مما يزيل الرائحة .

وفى كلا التقريرين إشكال ، أما **الأول** : فيقال لا فائدة فى الغسل بعد الحك ، لأنه قاصد الاستنجاء بعد ، فالمقصود من الغسل يحصل بالاستنجاء . وأما **الثانى** : فلأن الغسل مع الحك يغنى عن الحك أولا وحده ، إلا أن يقال جوابا عن الثانى : الحك أولا للتقليل ، أى وأما الغسل مع الحك الثانى فهو لزوال الحكم والرائحة . وقد حل **تت** المصنف بحل لا يرد عليه شىء ونصه : ويغسلها بما يزيل به الرائحة كالصابون إلخ .

قوله : (فإن لم تزل الرائحة إلخ) فلو لم يفعل ما ذكر فلا بطلان . فزوالها ليس بواجب .

(ثُمَّ) بعد أن يحك يده ويغسلها (يَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ) ما ذكره من الجمع بين الاستنجاء والاستجمار هو الأفضل ، لفعله عليه الصلاة والسلام ذلك [1] (وَ) عند استعمال الماء (يُوَاصِلُ) أى : يوالى (صَبَّهُ) من غير تراخ ؛ لأنه أعون على الإزالة ؛ وأقرب لها (وَيَسْتَرْخِي) مع ذلك (قَلِيلًا) لأن المخرج فيه طيات فإذا قابله الماء انكمش ، فإذا استرخى تمكن من غسله (وَيُجِيدُ عَرْكَ ذَلِكَ) المخرج (بِيَدِهِ) إن أمكنه ذلك (حَتَّى يَتَنَظَّفَ) من الأذى ، فإن لم يمكنه - لقطع يد أو قصر

قوله : (فإنه يعفى عنه) المراد : لا يلام ، لأن زوال الرائحة مندوب .

قوله : (يستنجى بالماء) ولا حاجةِ بعد ذلك لغسلها بكَتراب ؛ إذ غسلها بكُتراب بعد الاستنجاء إذا استجمر بها ابتداء ثم استنجى ، أو استنجى بدون الاستجمار سواء كان بعد بَلِّها أم لا . وأما إذا استجمر ابتداء بحجر ونحوه ثم استنجى ، فلا يطلب بذلك وكهذه الصورة .

قوله : (لفعله إلخ) انظر هل ذلك دائما أو غالبا ؟ وهو الظاهر ، وحرر .

قوله : (يواصل) أى : ندبا .

قوله : (ويسترخى إلخ) أى ندبا أى : حال الاستنجاء ، وكذا حال الاستجمار . ولكن ما أشار إليه الشارح من العلة ربما يقتضى الوجوب ، وقد أشار لذلك « حلولو » فى « شرح المختصر » - كذا قال **عج** .

قوله : (تمكن من غسله) أى : أو من الاستجمار كما أشرنا إليه .

قوله : (ويجيد إلخ) الظاهر ندبا ، لما تقدم من ندب الاسترخاء .

قوله : (حتى يتنظف إلخ) أى : بأن تذهب النعومة وتظهر الخشونة ، ويكفى غلبة الظن فى ذلك .

قوله : (لقطع يد أو قصر) أى : اليمنى واليسرى لا اليسرى فقط - كذا قال **عج** .

---

(١) يؤيده حديث عائشة رضى الله عنها فى الاستنجاء بالماء « فإن رسول الله ﷺ كان يفعله » الترمذى ، الطهارة - باب الاستنجاء بالماء . وقال . حديث حسن صحيح . ٣٠/١ ، ٣١

أو غير ذلك – استنناب من يجوز له مباشرة ذلك المحل من زوجة أو سُرية ، فإن لم يجد من يجوز له مباشرة ذلك توضأ وترك ذلك من غير غسل . ولما كان فى قوله : **ويسترخى إيهام** دفعه بقوله : (وَلَيْسَ عَلَيْهِ) أى : المستنجى – لا وجوبا ولا استحبابا (غَسْلُ مَا بَطَنَ مِنَ الْمَخْرَجَيْنِ) صوابه : من المخرج بلفظ الإفراد ، لأن مخرج البول من الرجل لا يمكن غسل داخله . وانظر هل الطلب فى قوله : (وَلَا يَسْتَنْجِى مِنْ رِيحٍ) للكراهة أو للمنع ؟

قوله : (أو غير ذلك) أى : كسمن .

قوله : (استنناب إلخ) أى : وجوبا أو سنة على الخلاف . لكن الزوجة لا يلزمها ذلك وإنما يندب لها فقط . وأما الأمة فيجبرها على ذلك إلا أن تتضرر ، ويلزمه شراء أمة لذلك إن قدر وإلا سقط عنه إزالة النجاسة . وأما الزوجة إذا عجزت عن الاستنجاء بنفسها ، فلها أن تمكن زوجها إن طاع ويندب له ذلك ، ولا يجوز لها أن تمكن غيره ولو أَمَتها ، لما تقدم أن عورة الحرة مع المرة ولو أمتها ما بين السرة والركبة .

قوله : (سُرية) بضم السين .

قوله : (إيهام) أى : إيهام أنه يغسل ما بطن من المخرجين .

قوله : (لا وجوبا ولا استحبابا) أى : بل حرام . فقد قال **عج** : والذى يفيده كلام صاحب « المدخل » أن إدخال الإصبع فى أحد المخرجين للرجل والمرأة حرام ، اهـ . ولا يقال إن الحقنة مكروهة ، فما الفرق ؟ لأنا نقول : الحقنة شأنها أن تفعل للتداوى – كذا أجاب بعض الأشياخ .

قوله : (صوابه من المخرج) أجيب عن ذلك : بأن يراد بالمخرجين الدبر وقُبُل المرأة ، فالمصَوِّب لاحظ العموم بدليل التعليل ، فتنهى المرأة أن تدخل إصبعها فى قبلها لأنه من البدع المنهىّ عنها ، إذ هو كالمساحقة ؛ بل المرأة تغسل دبرها كالرجل ، وتغسل ما يظهر من قبلها حال جلوسها لقضاء الحاجة كغسل اللوح إن كانت ثيبا ، فإن كانت بكرا غسلت ما دون العذرة كما فى الحيض – والعُذرة بضم العين : بكارتها .

قوله : (هل الطلب) الأَوْلَى أن يقول : هل النهى ؟

قوله : (للكراهة أو المنع) الذى ينبغى الكراهة .

بعض شيوخ شيخنا لم أقف لهم على عين الحكم فيه . والأصل فيه قوله ﷺ : « مَن اسْتَنجَىٰ مِنْ رِيحٍ فليس مِنَّا » [1] أى : فليس متبعا لسنتنا .

ثم انتقل يتكلم على الاستجمار – وهو كما قدمنا استعمال الحجارة – فقال : (وَمَنِ آسْتَجْمَرَ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ يَخْرُجُ آخِرُهُنَّ نَقِيًّا) وفى نسخة : نَقِيَّةً (أَجْزَأَهُ) بهمزة ، أى : كفاه ذلك . أخذ من كلامه أشياء :

منها : أن الاقتصار على الاستجمار يجزىء ، ولو كان الماء موجودا وهو كذلك عند الجمهور . ومنها : أن غير الحجر لا يقوم مقامه ، والمشهور : أنه يكون

قوله : (شيخنا) هو الشيخ « على السنهورى » فإنه شيخه وشيخ **تت** .

تنبيه : صرح « الباجى » بطهارة الريح .

قوله : (عين الحكم) أى : هل هو الكراهة أو الحرمة ؟ وقوله : **والأصل فيه** أى : فى النهى المحتمل لهما .

قوله : (أى ليس متبعا إلخ) أى : وليس المراد بقوله **منا** أنه كافر ، خرج عن معشر المسلمين وصار كافرا .

قوله : (بثلاثة أحجار إلخ) فيه أمران : **الأول** ــ أن قوله : **ثلاثة** يدل على التذكير ، وآخرهن يدل على التأنيث . **الثانى** أن فيه جمع ما لا يعقل بالهاء والنون .

وأجيب عن الأول بأنه إنما أنث آخرهن باعتبار تأويل الأحجار بالجماعة وهى مؤنثة ، وتأمله .

قوله : (نقيا إلخ) راعى لفظ آخر لأنه مذكر .

قوله : (وفى نسخة إلخ) وجهها : أن لفظ « آخر » اكتسب التأنيث بإضافته للجماعة والجماعة مؤنثة ، وهو جائز فى كلام العرب كما قاله « ابن عمر » .

قوله : (بهمزة) أى وأما جزى عنه بلا همزة فمعناه قضى عنه قال الله تعالىٰ : ﴿ وَٱتَّقُوا يَوْمًا لَا تَجْزِى نَفْسٌ عَنْ نَّفْسٍ شَيْئًا ﴾ [سورة البقرة : ١٢٣] .

قوله : (وهو كذلك عند الجمهور) أى : خلافا لـ« ابن حبيب » فى أنه لا يجزىء إلا مع عدم الماء .

قوله : (أن غير الحجر لا يقوم مقامه) وهو قول فى المذهب .

---

(١) رواه ابن عساكر عن جابر كما ذكر السيوطى فى « الجامع الصغير » . وقال إنه ضعيف .

بكل جامد طاهر غير مُؤْذٍ ، ليس مطعوما ، قلاعٍ للأثر ، ليس بذى حرمة ولا شرف .

قوله : (بكل جامد) أى لا مبتل لنشره النجاسة ، وأحرى المائع فإذا استجمر به فلا يجزئه ، ولابد من غسل المحل بعد ذلك بالماء ، وإن صلى عامدا قبل غسله أعاد أبدا .

قوله : (طاهر) احترازا من النجس ، والذى قيل فى المبتلّ – كما تقدم قريبا – يقال فى النجس .

قوله : (غير مؤذ) احترازا عن المحدَّد ، فإنه لا يجوز الاستجمار به ، حيث حصلت له منه أذيّة شديدة .

قوله : (ليس مطعوما) فلا يجوز الاستجمار بالمطعوم ولو من الأدوية والعقاقير – جمع عُقَّار – بضم العين وتشديد القاف – وغير الخالص من النخالة ، والملح ، والورق المنشى .

قوله : (قلاع للأثر) احترازا من الأملس ، فإنه لا يقلع الأثر – بل تبقى معه النجاسة – فوجوده كعدمه .

قوله : (ليس بذى حرمة) أى لا مكتوب ولو بغير أسماء الله لحرمة الحروف إذا كانت مكتوبة بالعربى ، وإلا فلا حرمة إلا أن تكون من أسماء الله تعالىٰ . ولا جدار مسجد ، أو وقف ، أو ملك غير . وأما جداره فظاهر النقل الكراهة فيه من داخل أو خارج ؛ خوفا من أن يصيبه بلل فيلتصق هو به ، أو غيره فيصيبه النجاسة ، وقيل الكراهة من داخل ويحرم من خارج .

ويكره الاستجمار بروث وعظم ظاهرين لأن الأول علف دواب الجن ، والثانى طعامهم أى يكسى لحما أعظم ما كان ففى الحديث : « يصير العظم كأوفر ما كان لحما » واستدل بهذا على أن الجن يأكلون حقيقة ، وهو المرجح عند جماعة من العلماء ، ورد به على من يقول إنهم يتغذون بالشم . ومنهم من قال : هما طائفتان طائفة تشم وطائفة تأكل – ذكر هذه الأقوال « اللقانى » .

قوله : (ولا شرف) أى لا ذهب ولا فضة وجوهر ، ولا اقتصر على قوله ليس بذى حرمة لكفاه . وهذا الذى اجتمعت فيه القيود أعم من أن تكون من نوع الأرض : كحجر وكبريت وطين يابس أو من غير نوعها : كخشب وقطن ونخالة خالصة من أجزاء الطعام وغير ذلك .

والحاصل : أنه يحرم الاستجمار بواحد من هذه المخرجات – إلا الروث والعظم الطاهرين وجدار نفسه فيكره – ومحل النهى حيث اقتصر على الاستجمار به . وأما إن قصد أن يتبعها بالماء فيجوز إلا المحترم من مطعوم ، وذى شرف من فضة ونحوها ، ومكتوب ، وجدار مسجد ونحوه ، وروث وعظم طاهرين ، ومؤذ أذية شديد كنجس – كما يفيده عج على « خليل » .

ومنها : أنه لو استجمر بدون الثلاثة لا يجزىء ، والمشهور : أنه إذا حصل الإنقاء ولو بحجر واحد أجزأ .

وصفة الاستجمار بالثلاثة فى محل الغائط : أن يمسح **بالأول** الجهة الواحدة ، **وبالثانى** الجهة الثانية ، **وبالثالث** جميع المخرج .

وصفته فى محل البول : أن يجعل الحجر فى يده اليمنى ، ويمسح ذكره بيده اليسرى ، وهكذا حتى يجف ذكره .

ولما أفهم كلامه أن الأحجار تجزىء ، وإن كان الماء موجودا ، وخشى أن يتوهم مساواة ذلك لاستعمال الماء وحده فى الفضل ، دفع ذلك التوهم بقوله : (وَالْمَاءُ أَطْهَرُ) للمحل ، إذ لا يبقى عينا ولا أثرا (وَأَطْيَبُ) للنفس ،

قوله : (بدون الثلاثة لا يجزىء إلخ) أى تبعا لـ« ابن شعبان » فإنه قال : إن دون الثلاثة لا يجزىء ؛ ولو أنقى .

قوله : (أنه إذا حصل إلخ) لكن يندب له أن يزيد آخر ، وحاصله : أنه يندب الوتر إن أنقى الشفع ، وإلا وجب الوتر ثم الندب ينتهى لسبع ، فإذا أنقى بثمان لم يطلب بتاسع ، وهكذا الواحد إن أنقى فالاثنان أفضل منه .

قوله : (أن يمسح الأول الجهة الواحدة) أى : اليمنى ، كما قال « السنهورى » وقيل : إنه يمسح جميع المحل بكل حجر حتى يصدق عليه أنه أوْتر ، وربما يفيده قول المصنف : **يخرج آخرهن نقيا** ، وارتضاه الشيخ فى شرحه ، وهو الذى أرتضيه . وقيل لكل صفحة حجر ، والثالث للوسط . فجملة الأقوال ثلاثة .

قوله : (بيده اليسرى) أى : حالة كون الذكر كائنا بيده اليسرى .

قوله : (والماء أطهر) أى : أشد تطهيرا للمحل من تطهير الحجر له ، وكذا يقال فى **أطيب** : مأخوذان من طَهَّر وطيَّب المضاعفين بعد حذف الزوائد على ثلاثة وهو ثانى المضعفين ، فلا يرد ما يقال إنهما مأخوذان من طَهُر وطَابَ ، لأن أفعل التفضيل لا يبنى إلا من الثلاثى وذلك مشكل ، لأن المعنى حينئذ أن الطهارة بالماء أشد من الطهارة القائمة بالحجر وذلك غير مراد ، وإنما المراد ما ذكرنا أولا .

قوله : (إذ لا يبقى إلخ) أى : والحجر إنما يزيل العين فقط .

قوله : (وأطيب) عطف لازم على ملزوم . وقوله : **أى يذهب الشك** تفسير لقوله : **أطيب** وفى الحقيقة علة له ، أى إنما كان أطيب لأنه يذهب الشك .

أى : يذهب الشك (وَأَحَبُّ إِلَى الْعُلَمَاءِ) كافة إلا « ابن المسيب » فإنه قال : الاستنجاء من فعل النساء ، وحُمل على أنه من واجبهن . ودليل ما قال الشيخ مارواه « ابن ماجه والحاكم » من قوله ﷺ : « ياَ مَعْشَرَ الأَنْصَارِ إِنَّ اللهَ قَدْ أَثْنَىٰ عَلَيْكُمْ خَيْرًا فِى ٱلطُّهُورِ

قوله : (أحب إلى العلماء) أى : من الحجر وحده ، وإلا فجمعهما أفضل .

وحاصل ما فى ذلك المقام : أن الجمع بين الماء والحجر هو الأفضل على الإطلاق . ثم يلى ذلك الجمع بين الماء وغير الحجر من كل طاهر مَنَقٍّ ، ثم الماء وحده ، ثم الحجر وحده ، ثم غير الحجر وحده من كل طاهر منق . فالمراتب خمسة لا ثلاثة كما ذكره بعض الشراح . ووقع خلاف فى موضع الاستجمار فقيل : صار طاهرا ، وقيل : إنه بَاقٍ على نجاسته إلا أنه معفوٌّ عنه .

قوله : (إلا ابن المسيب) قال « النووى » فى « تهذيب الأسماء واللغات » : والمسيب والد « سعيد بن المسيب » والمسيَّب صحابى — وهو بفتح الياء على المشهور وقيل بكسرها وهو قول أهل المدينة ، وكان سعيد يكره فتحها ، اهـ .

قوله : (وحمل على أنه من واجبهن) أى : متعين فى حقهن فلا يجزيهن الاستحمار ؛ فلم يخالف الجمهور ، كما أن الماء يتعين فى حيْض ونفاس ومنىّ ، أى بالنسبة لمن فرضه التيمم لمرض ، أو عَدِم ما يكفى غسلَه ومعه من الماء ما يزيل به النجاسة بالنسبة لجميع ما ذُكِر ، أو خرج بلا لذة ، أو غير معتادة ، أو جامَع فاغتسل ثم أمنى بالنسبة للمنىّ . وكذا يتعين فى منتشِر عن مخرَج كثيرا وهو ما جرت العادة بتلوثه دائما أو غالبا — قاله **تت** .

قال بعض الشراح : وينبغى مراعاة عادة كل شخص ، فيتعين الماء فى المنتشر فيغسل ما جاوز محل الرخصة فقط ؛ ويجزئه الحجر فى الباقى ويحتمل أنه لابد من غسل الجميع لأنهم قد يغتفرون اليسير منفردا دونه مجتمعا .

قوله : (يا معشر الأنصار) هم سكان المدينة ، والمهاجرون : سكان مكة الدين هاجروا منها إلى المدينة . قال شارح الحديث « السندى » : تخصيصهم بالخطاب يدل على أن غالب المهاجرين كانوا يكتفون فى الاستنجاء بالأحجار ، اهـ .

قوله : (إن الله قد أثنى عليكم خيرا إلخ) أى فى قوله تعالىٰ : ﴿ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِرِينَ ﴾ [سورة التوبة . ١٠٨] .

فَمَا طُهُورُكُمْ ؟ قَالُوا : نَسْتَنْجِي بِالْمَاءَ : قَالَ : هُوَ ذٰلِكَ فَعَلَيْكُمُوهُ » (١) .

(وَمَنْ لَمْ يَخْرُجْ مِنْهُ بَوْلٌ وَلَا غَائِطٌ) ولا غيرهما مما يستنجى (وَتَوَضَّأَ) أى : أراد الوضوء (لِـ)ـأجل خروج (حَدَثٍ) مراده به الريح فقط كما فسره به « أبو هريرة » رضى الله

قوله : (قالوا نستنجى بالماء) فإن قلت : من أين أتى لهم ذلك ؟ قلت : ورد الحديث بلفظ آخر وهو : « أن رسول الله ﷺ قال للأنصار : يا معشَرَ الأنصارِ إن اللهَ قد أثنَى عليكم بالطُّهور فما تفعلون ؟ قالوا : يا رسولَ اللهِ إنَّا رأينَا جيرانَنا مِن اليهودِ يتطهَّرُونَ بالماء — يريدونَ الاستنجاءَ بالماءِ — ففعَلْنا نحوَ ذٰلك ، فلما جاءَ الإسلامُ لم ندعْهِ — فقال رسولُ الله ﷺ : لَا تَدعَوهُ أَبَداً » (١) اهـ ففى ذلك بيان الموجب لفعلهم ذلك ، والطُّهور بضم الطاء فى الموضعين على الأصح الأشهر — كما قال شارحه « السندى » .

قوله : (هو) أى : الاستنجاء بالماء . وقوله : **ذلك** ، أى والطهور . فإن قلت : مقتضى الظاهر أن يقول : ذلك ، لأن المخاطب جماعة ، فما وجه الإفراد ؟ قلت : لعل وجهه أن النبى ﷺ نزلهم لشدة ارتباط بعضهم ببعض منزلة شخص واحد فأفرد ، وقوله بعد : **فعليكموه** : جاء على الأصل ، ففيه تفنن — وفى كلام بعض المفسرين : أن الثناء من حيث الجمع بين الحجر والماء ونصه : إن الله قد أثنى عليكم فما الذى تصنعون ؟ قالوا نتبع الغائط الأحجار ، ثم نتبع الأحجار الماء .

تنبيه : أفاد شارح الحديث أن هذا الحديث الذى رواه « ابن ماجه » ضعيف .

قوله : (ولا غيرهما) أى كَوَدْى ومَذْى .

قوله : (كما فسره إلخ) الظاهر : أن هذا التفسير ليس القصد منه حصر الحدث فى الريح فقط ؛ بل أراد التنبيه بالأخفّ على الأشدّ . ثم رأيت بعد ذلك فى « سنن الترمذى » تفسير « أبى هريرة » فى حديث آخر تفسيره فى ذلك ظاهر وهو : « أنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ : « لَا يَزالُ أَحُدُكُمْ فى صَلَاةٍ ما دامَ ينتظِرُها ، وَلا تَزالُ الملائكة تُصلِّى على أَحَدِكِمْ ما دامَ فِي المسجدِ : اللّٰهُمَّ اغفرْ لَهُ ، اللّٰهُمَّ ارْحَمْهُ مَالَمْ يُحْدِثْ » . فقال رجلٌ من حضرموت : وما الحدثُ يا أبا هريرة ؟ قال : فساء أو ضراط » (٢) اهـ .

---

(١) سنن ابن ماجه ، كتاب الطهارة ، باب الاستنجاء بالماء ١/١٢٧ والحديث مسنداً إلى محمد بن عبد الله بن الإسلام فى المسند ٦/٦ مع خلاف فى الألفاظ .

(٢) لم أجده فى الترمذى . وهو فى مسلم (عن أبى رافع عن أبى هريرة بلفظ مقارب) ، كتاب المساجد — باب فضل صلاة الجماعة وانتظار الصلاة وبلفظ الرسول ﷺ فى الموطأ ، كتاب قصر الصلاة — باب انتظار الصلاة ، وقال مالك : لا أرى قوله « مَالَمْ يُحْدِثْ » إلى الإحداث الذى ينقض الوضوء . والبخارى عنه ، كتاب الأذان — باب من جلس فى المسجد .

عنه فى حديث : « لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةَ مَنْ أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ . فَقَالَ رجلٌ من حَضْرَمَوْتَ ؛ مَا الْحَدَثُ يا أبا هريرة ؟ فقال : فُسَاءٌ أَوْ ضُرَاطٌ »[1] (أَوْ) أراده (لِـ)أجل حصول (نَوْمٍ) مستثقل (أَوْ) أراده لـ(ـغَيْرِ ذٰلِكَ مِمَّا يُوجِبُ الْوُضُوءَ) من الأحداث والأسباب (فَلَابُدَّ) له (مِنْ غَسْلِ يَدَيْهِ) بمعنى : يلزمه ذلك (قَبْلَ دُخُولِهِمَا فِى الْأَنَاءِ) – وفى نسخة : فى إنائِهِ – الذى يتوضأ منه ، وإن لم يكن بهما ما يقتضى غسلهما للسنة ، فغسل اليدين مطلوبٌ مطلقا ، سواء استنجى أَوْ لا .

قوله : (لا يقبل إلخ) المراد به : ملزومه من عدم الصحة .

قوله : (فُساء) بضم الفاء ، قال فى المصباح : الفساء إلخ ، يخرج بغير صوت يسمع .

قوله : (أو ضُراط) بضم الضاد .

قوله : (من الأحداث) الأَوْلىٰ إسقاط الأحداث ، لأن الموضوع أنه لم يخرج منه ما يوجب الاستنجاء ، وأنت خبير بأن الحدَث يوجب الاستنجاء ؛ إلا الريح فقط . فالمناسب أن يقول : أو لغير ذلك مما يوجب الوضوء كالردة ، والشك فى الحديث ، والرفض ، وبقية الأسباب .

قوله : (بمعنى يلزمه ذلك) أى : على طريق السُنِّية . ثم **أقول** : وقضية كلام الشارح أنه لو كان مجردا لا يُطلب منه ذلك ؛ مع أنه يطلب منه ذلك فى كل وضوء ولو تجديدا ، كما هو ظاهر إطلاقهم .

قوله : (وإن لم يكن بهما ما يقتضى غسلهما) أى : بأن كانتا نظيفتين .

قوله : (للسنة) أى : أن هذا التعميم لاتباع السنة ، أى طريقة النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، أى : فهو تعبُّد أمرنا به الشارع ، ولم نعقِل له معنى .

قوله : (فغسل اليدين) أى : الذى هو السنة .

قوله : (أو لا) هو ما ذكره هنا والشق الأول – أعنى قوله : **سواء استنجى** إلخ – سيأتى .

---

(١) نص الحديث فى البخارى ، كتاب الوضوء – باب لا تقبل صلاة بغير طهور . ومسلم ، كتاب الطهارة – باب وجوب الطهارة للصلاة والمسند ٣٠٨/٢ ، ٣١٨ . والترمذى ، الطهارة – باب الوضوء من الريح ١١٠/١ . وقال : حديث غريب حسن صحيح .

ولما كان فى قوله : **فلابد** إيهام الفرضية دفعه بقوله : (وَمِنْ سُنَّةِ الْوُضُوءِ) على المشهور (غَسْلُ الْيَدَيْنِ) إلى الكوعيْن (قَبْلَ دُخُولِهِمَا فِى الْأَنَاءِ) أو فى نهر (وَالْمَضْمَضَةُ) بضادَيْن غير مُشالَتيْن ، وهى : خضخضة الماء فى الفم ومجُّه .

قوله : (ولما كان إلخ) أى : فلا يتوهم التكرار .

قوله : (إيهام الفرضية إلخ) فإن قلت : إذا كان موهما ، فما الحكمة فى ارتكابه حتى يحوجه إلى أن يذكر ما يدفع ذلك الإيهام ؟ قلت : لعلها للحث على فعل ما أمر به صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، وترك ما نهى عنه كما ورد فى خبر : « إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ ؛ فَلَا يَغْمِسْ يَدَهُ فِى الإِنَاءِ ، حَتَى يَغْسِلَهَا ثَلَاثاً . فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِى أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ » [1] اهـ . فهو وإن حمله الفقهاء على السنة ؛ لكن الأدب ألا يتركها الإنسان ؛ لما فى ظاهر الخبر من التشديد . ولذا لما أنكر ذلك بعض المبتدعة وقال : أنا أعرف أين تبيت يدى ، فنام وقد لقى يده فى استه ؛ أى : فى دبره ، فتأمل – أفاد ذلك بعض الشيوخ رحمه الله تعالى .

قوله : (ومن سنة الوضوء إلخ) التاء للتأنيث لا للوحدة ، أى : من جنسى السنة . فصح التبعيض . فلو جعلت للوحدة لما صح التبعيض .

قوله : (على المشهور) ومقابله : أنه يستحب .

قوله : (أو فى نهر ضعيف) المناسب إسقاطه . وحاصل المعتمد فى ذلك : أنه لا يعتبر الغسل قبل الإدخال فى الإناء ، حيث كان الماء كثيرا أو جاريا مطلقا ، أى كثيرا أو قليلا ولا يمكن الإفراغ منه ، فإن كان الماء قليلا غير جار وأمكن الإفراغ منه : فهذا هو الذى لا تحصل له السنة إلا بالغسل قبل الإدخال فى الإناء . فحينئذ فقول المصنف : **قبل دخولهما فى الإناء** مقيد بأن يكون الماء قليلا غير جار وأمكن الإفراغ منه ؛ ومحل كونه يدخلهما فى القليل الذى لا يمكن الإفراغ منه : إذا كانتا طاهرتين أو مشكوكتين أو نجستين ولا ينجس الماء بدخولهما فيه ، فإن كان ينجس بذلك فإن أمكنه أن يتوصل إلى الماء بغير إدخالهما فيه كَبِثَوْبِهِ : فعل ، وإن لم يمكنه ذلك : فإنه يتركه ، ويتيمم كعادم الماء .

قوله : غير مشالتين) أى غير مرفوعتين .

قوله : (خضخضة إلخ) هذا تعريفها اصطلاحا . وأما لغة : فهى التحريك ، وعبارة

---

(١) نص الحديث فى مسلم ، كتاب الطهارة – باب كراهة غمس المتوضئ وغيره يده ... والبخارى ، كتاب الوضوء – باب الاستجمار وترا ، والموطأ ، كتاب الطهارة – باب وضوء النائم

ومع خلاف يسير فى الألفاظ فى الترمذى ، كتاب الطهارة – باب إذا استيقظ أحدكم من منامه . وقال : حديث حسن صحيح ٣٦/١ .

فلو ابتلعه لم يكن آتيا بالسُّنَّة (وَالاسْتِنْشَاقُ) وهو : إدخال الماء فى الخياشيم بالنفس – **وفى بعض النسخ** (وَالِاسْتِنْثَارُ) وسيأتى تفسيره – (وَمَسْحُ الْأُذُنَيْنِ) ظاهرهما وباطنهما ؛ كل واحد من هذه الثلاثة (سُنَّةٌ) مستقلة (وَبَاقِيهِ) أى : باقى الوضوء (فَرِيضَةٌ) وما قاله هنا موافق لقوله فى **باب جمل** : الوضوء للصلاة فريضة ، إلا المضمضة ؛ والاستنشاق ؛ ومسح الأذنين منه فإن ذلك سنة .

الشارح تقتضى أنه لا يشترط أن يكون هناك سبب فى إدخال الماء ، فلو دخل الماء وحده ثم خضخضه ومجّه يكون آتيا بالسنة . ولفظ « القاضى عياض » فى تعريفها : إدخال الماء فيه فيخضخضه ويمجّه ؛ يقتضى أنه لابد من سبب فى الإدخال ، فليحرر .

قوله : (فلو ابتلعه) هذا محترز مجّه ، ومن محترزه ما إذا فتح فاه ونزل منه فإنه لا يجزىء ، وسكت عن مفهوم خضخضه ، وحكمه : أنه لا يجزىء .

قوله : (والاستنشاق) هو لغة : الشم ، وشرعا ما أشار إليه بقوله : **وهو إدخال الماء فى الخياشيم** إلخ فلو دخل الماء أنفه بغير إدخال النفس – بأن دخل بغير إدخال أو بإدخال لا بالنفَس ، فلا يكون آتيا بالسنة – والنفَس ؛ بفتح الفاء .

قوله : (وفى بعض النسخ والاستنثار) ربما تفيد هذه العبارة أن أكثر النسخ على حذفها ، مع أن الصواب هذه النسخة ، أعنى المثبتة .

تنبيه : لابد فى تلك السنن المتقدمة على الفرائض من نية لكل واحدة – كذا يفيده بعضهم . قال **عج** : وله أن يجمع الكل فى النية كأن ينوى سنن الوضوء .

قوله : (ومسح الأذنين) صفته : أن يجعل باطن الإبهامين على ظاهر الشحمتين ؛ وآخر السبابتين فى الصماخين ووسطهما مقابلا للباطن ؛ دائرين مع الإبهامين للآخرين .

قوله : (ظاهرهما) الظاهر : ما كان من جهة الرأس ، والباطن : ما كان من جهة الوجه .

قوله : (كل واحد إلخ) إشارة إلى أن **سنة** : خبر مبتدأ محذوف ، والجملة خبر **المضمضة وما عطف عليها** ، والذى أوجب ذلك دون أن يجعل خبر المضمضة وما عطف عليها أن قضيته : أن تكون المضمضة جزء سنة ، وكذا ما بعدها .

قوله : (من هذه الثلاثة) هذا على النسخة التى ليس فيها الاستنثار .

قوله : (مستقلة) أى : لا جزء سنة .

واستشكل ما هنا بأن من **الباقى** ما هو سنة : كرد مسح الرأس ؛ وتجديد الماء للأذنين ؛ والترتيب .ومنها ما هو مستحب كما سننبه عليه إن شاء الله تعالىٰ .

أجيب : بأنه أراد بقوله : **وباقيه فريضة** بقية الأعضاء المغسولة والممسوحة على طريق الاستقلال ليس إلا ، وذلك لا يكون إلا كما ذكر ؛ إذ الرأس فرضه المسح والرد تبع له ، وأما التجديد والترتيب فليس بعضوين فكأنه يقول : وباقى الأعضاء فريضة وهى : الوجه واليدان والرأس والرجلان .

قوله : (واستشكل ما هنا إلخ) لا مفهوم لقوله : **ما هنا** ، لأن الإشكال يأتى أيضا على ما فى باب جمل .

قوله : (ومنها ما هو مستحب) أى : كالتسمية فى ابتدائه ، والدعاء بعد فراغه .

قوله : (بقية إلخ) أى : متعلّق – بكسر اللام – بقية الأعضاء ، أى القائم ببقية الأعضاء على جهة الاستقلال فريضة ، أى : فرض مجمَع عليه ؛ فلا ترد النية والدلك والفور ، وإنما احتجنا لتقدير متعلق ، لأنه ليس نفس ببقية الأعضاء هى الفريضة .

قوله : (المغسولة والممسوحة) صفة للأعضاء ، فيندرج فيها الأنف واليدان للكوعين والفم ، أو صفة للبقية فتخرج به وأراد المغسول بعضها والممسوح بعضها ، لا أنها قائم بكل أحد منها الأمران معا .

قوله : (على طريق الاستقلال) أى : القائم بالبقية على طريق هى الاستقلال .

قوله : (ليس إلا) أى ليس الباقى شيئا إلا بقية الأعضاء الموصوفة بما ذكر .

قوله : (وذلك) أى : القائم بالباقى على جهة الاستقلال لا يكون إلا فرضا . والأَوْلىٰ إسقاط الكاف ويقول : **وذلك لا يكون إلا ما ذكر** ، أى : فرضا .

قوله : (فرضه المسح) أى : أوّلا ، وإنما زدنا أولا ؛ لأن الردَّ مسح أيضا **فالفرض** : هو المسح الأول . **والسنة** : المسح الثانى التابع للمسح الأول . وحاصله : أن الرد وإن كان قائما بعضو إلا أنه ليس على سبيل الاستقلال ؛ بل على سبيل التبع ، وكذا الغسلة الثانية والثالثة المستحبان .

قوله : (فليسا بعضوين) أى : فليسا متعلِّقين – بكسر اللام – بعضوين ؛ بل متعلَّقهما – بفتح اللام – غير عضوين لأن متعلَّق التجديد الماء و متعلَّق الترتيب الغسلات ؛ بخلاف الردّ فإنه متعلِّق بعضو ، أى : فمتعلَّقه – بفتح اللام – عضو . وكذا يقال فى التسمية وغيرها كالدعاء بعد الفراغ ، وبقية المندوبات .

قوله : (وباقى الأعضاء) أى : والقائم بباقى الأعضاء ؛ قياسا على جهة الاستقلال كما أشرنا إليه .

ثم أشار إلى فضيلة من فضائل الوضوء بقوله : (فَمَنْ قَامَ إِلَى وُضُوءٍ مِنْ نَوْمٍ) أى : من أراده إما بسبب نوم مستثقل (أَوْ) بسبب (غَيْرِهِ) مما يوجب الوضوء من حدث أو سبب (فَقَدْ قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ) قالوا : حيث استعمل هذا اللفظ فى هذا الكتاب يريد به « ابن حبيب » فقط ؛ أو هو مع غيره كما هنا (يَبْدَأُ فَيُسَمِّى اللهَ) تعالىٰ قيل ؛ يقول : بسم الله الرحمٰن الرحيم ، وقيل ؛ يقول : بسم الله فقط . ولم يبين حكم هذا

قوله : (وهى الوجه) تفسير لباقى الأعضاء ، ولا يتوهم أنه كله فريضة واحدة ؛ بل القائم بالوجه فرض على حدته ، والقائم بالرأس فرض على حدته ، والقائم بالرِّجل فرض على حدته ؛ فتدبر المقام .

قوله : (أى من أراده إلخ) تفسير لقام ، أى : فليس المراد بالقيام حقيقته .

قوله : (إما بسبب إلخ) « إما » إشارة إلى أن « من » للتعليل أو أن « من » بمعنى « الباء » للسببية .

قوله : (نوم مستثقل إلخ) نحو هذا لتت ، والمراد : أنه أوجب الوضوء . وأما ما يستحب منه الوضوء إذا أراد أن يتوضأ ، فهل حكمه كذلك ؟ وهو الظاهر قطعا كما قاله بعض الشيوخ – كما يدل عليه أن غسله تَعبُّدى وأنه يغسلهما ولو نظيفتين ؛ أو أحدث فى أثنائه – هذا فى غسل اليدين . وأما التسمية فالظاهر كذلك ، فتدبر .

قوله : (غيره) بدل من سبب ، ومراده : سبب الوضوء فيصدق بالحدث ، وسببه كاللمس .

قوله : (قالوا إلخ) لم يقصد التبرِّى بل قصد حكاية ما وقع – قال بعض الشيوخ : يجوز أن يكون مراد المصنف ببعضهم « مالكا » رحمه الله تعالى ، وإنما لم يذكره لمعارضة الحديث له .

قوله : (كما هنا) أى : فأراد ببعض العلماء « ابن حبيب » وغيره ، وأفصح به بعض الشراح فقال : وهو « ابن حبيب » و « الأبهرى » و « ابن حبيب » هو : عبد الملك ، رحل سنة ثمان ومائتين فسمع ابن الماجشون ، ومطرفا ، وابن أبى أويس ، وعبد الله بن عبد الحكم ، وعبد الله بن المبارك ، وأصبغ بن الفرج ، وانصرف إلى الأندلس سنة ست عشرة وقد جمع علما عظيما ، فنزل بلدة ألبيرة ، وقد انتشر سموه فى العلم والرواية فنقله الأمير « عبد الرحمن » إلى قرطبة . وقال بعضهم : رأيته يخرج من الجامع وخلفه نحو ثلاثمائة بين طالب حديث وفرائض وفقه وإعراب ، وقد رتب الدول عنده كل يوم ثلاثين دولة لا يقرأ فيها شىء إلا الفقه و « موطأ مالك » وكان صوَّاما قوَّاما – ذكر ذلك صاحب « الديباج » .

قوله : (وقيل يقول بسم الله فقط) جعله « ابن ناجى » ظاهر « المدونة » وكلامه يفيد ترجيحه .

القول عند قائله (وَلَمْ يَرَهُ بَعْضُهُمْ) أى : لم يرَ بعض العلماء القول بالبداءة بالتسمية (مِنَ ٱلْأَمْرِ) أى الشأن (الْمَعْرُوفِ) عند السلف ؛ بل رآه من الأمر المنكر .

ظاهر لفظه أنه لم يقف « لمالك » فى **التسمية** على شىء ، وقد نقل عنه ثلاث روايات :

إحداها : وبها قال « ابن حبيب » – الاستحباب ، وشُهِرَتْ لقوله ﷺ : « لَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُر اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ » [1] ابن عبد السلام : وظاهر الحديث الوجوب ، وهو مذهب أحمد ؛ وإسحٰق .

الثانية : الإنكار وقال : أهو يذبح ؟ **الثالثة** : التخيير .

(وَكَوْنُ الإِنَاءِ) الذى يتوضأ منه (عَلَى يَمِينِهِ أَمْكَنُ لَهُ) أى : أيسر

وكلام « الفاكهانى » و « ابن المنير » يفيد ترجيح الأول ، وعليه بعض المتأخرين من الشراح .

أقول : وهو الظاهر عندى .

قوله : (ولم يبين إلخ) أى لم يبين المصنف حكم هذا القول إلخ ، أى : هل التسمية سنة أو مندوبة عند بعض العلماء المذكور ؟

قوله : (بل رآه من الأمر المنكر) المنكر يصدق بالحرام وبالمكروه ، والمراد هنا : المكروه .

قوله : (ظاهر لفظه) أى : لعزوه كل قول منهما لبعض .

قوله : (وشهرت) وهى المعتمدة .

قوله : (لا وضوء إلخ) أى : لا وضوءَ كاملًا .

قوله : (مذهب أحمد) ابن حنبل ، وقوله : **وإسحٰق** هو « ابن راهويه » وهو مجتهد .

قوله : (أهَو يذبح) أى : حتى يحتاج لتسمية .

قوله : (الثالثة التخيير) أى : فهى مباحة .

أقول : ولعله حين أنكر أو قال بالإباحة لم يستحضر الحديث ، واستشكل – أى : ما ذكر من الإنكار والإباحة – بأن الذكر راجح الفعل . **وأجيب** : بأن المراد : إنما هو اقتران هذا الذِّكر الخاص بأول هذه العبادة الخاصة ؛ لا حصوله من حيث هو ذكر – قاله **تت** .

قوله : (وكون إلخ) مبتدأ ، وقوله : **أمكن** خبر – أى ووجود الإناء على اليمين أسهل ، أى فيُندب كونه على يمينه .

---

(١) نصه فى الترمذى ، كتاب الطهارة – باب فى التسمية عند الوضوء ٣٦/١ . وانظر تخريج العلامة الشيخ أحمد شاكر . وهو حديث حسن . وفى المسند ٤٧/٢ .

وأسهل له (فِى تَنَاوُلِهِ) إن كان مفتوحًا – كذا عده صاحب « المختصر » فى المستحبات – أما إن كان ضيقا فالأفْضل أن يكون عن يساره لأنه أيسر له .

(وَ) بعد أن يجعل الإناء المفتوح عن يمينه ، أو الضيِّق عن يساره (يَبْدَأ) وضوأه على جهة السُنِّية (فَيَغْسِلُ يَدَيْهِ) إلى الكوعيْن (قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهُمَا فِى الإِنَاءِ ثَلاثًا) تعبدا مفترقتين بنيَّةٍ مطلقا – أعنى سواء كانتا نظيفتين أوْ لا ، قام من نومه نهارا أوْ ليلا .

(فَإِنْ كَانَ قَدْ بَالَ أَوْ تَغَوَّطَ) أو أمذَىٰ ونحو ذلك (غَسَلَ ذٰلِكَ) أى : موضع البول أو الغائِط ونحوه (مِنْهُ) أى : مما ذكر .

قوله : (وأسهل) عطف تفسير .

قوله : (إن كان مفتوحا) مراده بالمفتوح : أنه يمكن الاغتراف منه .

قوله : (أما إن كان ضيقا) أى : لا يمكن الاعتراف منه .

قوله : (فالأفضل إلخ) هذا فى المعتاد أو الأضبط الذى يعمل بكلتا يديه على السواء ، وأما الأعسر فيجعل ندبا المفتوح على يساره ، والضيِّق على يمينه .

قوله : (ثلاثا) ظاهره أن التثليث من تمام السنة وبه قال بعضهم – وقال بعض آخر : إن الأُولى **سنة** ، وكل من الثانية والثالثة **مستحب** ، ورجح ويدلكهما ويغسلهما كغسل الفرض .

قوله : (تعبدا) هو ما أمرنا به الشارع ؛ ولم نعقل له معنى .

قوله : (مفترقتين) ليس من تمام السنة ؛ بل مستحب ، وجعله بعض الأشياخ من آثار التعبد .

قوله : (مطلقا) أى : يغسل يديه على الكيفية المذكورة مطلقا .

قوله : (سواء كانتا نظيفتين أوْ لا) هذا من آثار التعبد ، وكذا لو أحدث فى أثنائه : فإنه يعيد غسلهما إذا ابتدأ الوضوء .

قوله : (فإن كان قد بال إلخ) أى : هذا الذى تقدم فى حق من لم يبل ولم يتغوط . وأما لو بال أو تغوط ، فطفق يتكلم عليه .

قوله : (ونحو ذلك) « الواو » بمعنى « أو » .

قوله : (أى موضع إلخ) فإن قلت : لَمْ يتقدم للموضع ذكر حتى تصح الإشارة إليه بذلك ؟ قلت : لما كان كل من البول والغائط يستلزم موضعا ؛ فكأن الموضع تقدم له ذكر ، فصحت الإشارة له .

قوله : (أى مما ذكر) أى : من البول ونحوه ، أى : فـ«ـمن » للتعليل .

أقول : ويمكن أن يكون المشار له البول أو الغائط ؛ المستفاد من بال أو تغوط .

تنبيه : فى كلامه إشكال ، ج : لم تزل أشياخنا بأجمعهم ينبهون على أن غسل اليدين الذى هو سنة إنما يكون بعد الاستنجاء لا قبله ، لأن الاستنجاء كما تقدم ليس من الوضوء فى شىء .

فعلى هذا تكون هذه الجمْلة معترضة ويكون قوله : (ثُمَّ يَتَوَضَّأُ) متعلقا بها معطوفا على قوله : **غسل ذلك** ، ومعناه : فعل الوضوء اللغوى ، وهو غسل اليدين ، ويكون قوله : (ثُمَّ يُدْخِلُ يَدَيْهِ فِى الْإِنَاءِ) معطوفا على قوله : **فيغسل يديه** ، يعنى : ثم بعد أن يغسل يديه ثلاثا يدخل يديه فى الإناء إن أمكنه إدخالهما فيه (فَيَأْخُذُ الْمَاءَ) . وإلا أفرغ فى يديه قدر حاجته للمضمضة ، من غير إسراف (فَيُمَضْمِضُ فَاهُ ثَلَاثًا مِنْ غَرْفَةٍ وَاحِدَةٍ إِنْ شَاءَ أَوْ) من (ثَلَاثِ غَرَفَاتٍ) ذكر صفتين ثانيتهما أرجح كما سيصرح به بعدُ .

والضمير فى **منه** عائد على فاعل **غسل** . والمعنى حينئذ : فإن كان قد بال أو تغوط غسل ذلك الشخص البول أو الغائط ، أى : أزالهما من نفسه .

قوله : (فى كلامه إشكال) هو ما أفاده « ابن ناحى » .

قوله : (الاستنجاء) اسم « إن » أى : وظاهر المصنف حيث قال : **فيغسل يديه فإن كان** إلخ أن غسل موضع البول مثلا – الذى هو الاستنجاء – بعد غسل اليدين .

قوله : (ليس من الوضوء فى شىء) أى : فلا يكون بعد غسل اليدين ؛ الذى هو من الوضوء .

قوله : (فعلى هذا إلخ) جواب عن الإشكال المذكور .

قوله : (تكون هذه الجملة) أى : جملة **فإن كان** إلخ ، وقوله : **معترضة** أى : بين قوله : **فيغسل يديه قبل أن يدخلهما فى الإناء ثلاثا** وقوله بعد : **ثم يدخل يديه فى الإناء** .

قوله : (بها) أى : بهذه الجملة .

قوله : (وهو غسل اليدين) أى : الذى هو السنة الأولى ، أى قبل الإدخال فى الإناء على ما تقدم . وحاصل المسألة : أن قوله أولا : **فيغسل يديه قبل أن يدخلهما فى الإناء** فى حق من لم يبل ولم يتغوط ، ثم تكلم – على حكم من بال أو تغوط وهو : أنه يغسل موضع البول أو غيره ثم يتوضأ ، أى : يغسل يديه الذى هو سنة أُولىٰ من سنن الوضوء .

قوله : (ويكون قوله ثم يدخل إلخ) لا يخفى أنه على هذا التقرير لم يتمم وضوء من بال أو تغوط ، إلا أنه يعلم بطريق القياس على وضوء من لم يَبُلْ ولم يتغوّط .

قوله : (فيمضمض إلخ) لكن الأُولىٰ سنة ، وكل من الباقيتين مستحب . والغَرْفة بالفتح : المرة ، وبالضم اسم للمعروف منه .

(وَإِنِ آسْتَاكَ) المتوضِّئ (بِأُصْبُعِهِ) بضم الهمزة – مع تثليث الباء – وبفتحها وكسرها كذلك ، فهذه تِسع لغات . وفيه لغة عاشرة : أصبوع ، ويعنى بها هنا السبّابة من يده اليمنى – ويروى : **بأصبعيه** يعنى السبّابة والإبهام من اليد اليمنى (فَحَسَنٌ) أى : مستحب ، وظاهره على ما قاله « ابن عبد السلام » : أن الأصبع كغيره ، قال : ولو قيل إنه عنده هو الأصل ما بعُد . وقيد « التادلى » كلام الشيخ بأنه : أراد به مع فقد غيره ليوافق ما فى الرواية . سمع « ابن القاسم » : من لم يجد سواكا فأصبعه يجزئه ، وكلامه محتمل لأن يكون أراد أن يستاك قبل المضمضة أو معها

قوله : (بأصبعه) اختلف إذا استاك بها فقال « ابن عبد الحكم » : ليس عليه غسلها ؛ وقال « أشهب » : يغسلها .

قوله : (كذلك) أى : مع تثليث الباء ، أى : فهو من ضرْب ثلاثة فى ثلاثة يخرج تسعة ، كما قاله الشارح .

قوله : (السبابة من يده اليمنى) أى : ويكره باليسرى ، كما أفاده من شرح « خليل » .

قوله : (ويروى بأصبعيه) قال الشيخ « أحمد زروق » : وكل من النسختين صحيح ، اهـ .

قوله : (وظاهره) مبتدأ ، وقوله : **أن الأصبع** خبر .

قوله : (ولو قيل إلخ) يحتمل أن يكون ذلك من قول « ابن عبد السلام » ، ويحتمل أن لا يكون من قوله ؛ بل هو مستأنف .

قوله : (إنه) أى : الأصبع هو الأصل ، أى فى الاستياك ، أى والأراك وغيره محمول عليه . فإن قلت : ما الذى يترتب على الأصالة ؟ قلت : أن يقدم – أى الأصبع – ندبا على غيره إذا وجد .

قوله : (وقيد التادلى إلخ) قال « السيوطى » فى « اللب » : **التادلى** نسبة إلى تَادَِلَة بفتح المهملة واللام ؛ من جبال البربر بالمغرب ، اهـ .

قوله : (بأنه أراد به مع فقد غيره) أى : وهو المعتمد .

قوله : (من لم يجد سواكا إلخ) مفهومه : لو وجد سواكا فأصبعه لا يجزئة .

قوله : (وكلامه محتمل إلخ) أى : فلم يعلم من كلام المؤلف شيء معين .

أقول : وفى المسألة قولان : فقيل يستاك عند المضمضة ، لا قبل ولا بعد ، وهل مع كل مرة أو مع البعض ؟ وقيل : إنه يستاك قبل الوضوء ويتمضمض بعده ليخرج الماء ما حصل بالسواك – أفاده **عج** .

أو بعدها . وينبغى أن يَستاك بيمينه ؛ لأنه من باب العبادات ؛ لا من باب إزالة النجاسة . ويكون عُرْضا إلا فى اللسان فإنه يستاك فيه طولا . وأحسن ما يُستاك به الأَرَاك رطْبا أو يابسا – إلا الصائم فيكره له الاستياك بالرطْب – ولا يَستاك بالرُّمَّان والرَّيْحان فإنهما يحركان عرق الجذام ، ولا بالقصب فإنه يولد الأَكْلَةَ والبرص ؛

قوله : (لأنه من باب العبادات) قضيته : أنه يفعل بحضرة الناس – فيصير مستثنى من قولهم : لا ينبغى أن يفعل بحضرة الناس . ثم بعد كتبى هذا وجدت « ابن دقيق العيد » ردَّه بحديث « أبى موسى » : « أَتَيْتُ النبىَّ صلَّى اللهُ عليهِ وَسَلَّم وَهُوَ يَسْتَاكُ وَطَرَفُ السِّوَاكِ عَلَى لِسَانِهِ يَقُولُ : أُعْ أُعْ ، والسِّوَاكُ فِى فِيهِ كَأَنَّهُ يَتَهَوَّعُ » (١) . ولأنه من باب القُرَب والعبادات فلا يطلب إخفاؤه ، اهـ . وذكر « الحطاب » عن ابن دقيق العيد أنه قال : إن بعضهم ترجم هذا الحديث باستياك الإمام بحضرة رعيته ، اهـ .

قوله : (ويكون عرضا إلخ) أى : ويكون عُرْضا فى الأسنان حتى باطنها كما نص على ندبه بها « المناوى » مخالفة للشيطان ، أى فإذا كان عرضا فيكون أسلم للثة من التقلح ، وبعبارة أخرى : ويستحب أن يستاك عرضا ولا يستاك طولا لئلا يدمى لحمْ أسنانه ؛ فإذا خالف واستاك طولا حصل السواك مع الكراهة ، اهـ . ويستحب أن يبدأ فى سواكه بالجانب الأيمن من فمه .

قوله : (فإنه يستاك فيه طولا) وكذا يكون طولا فى الحلق .

قوله : (وأحسن ما يستاك به الأراك) ذكر « الحطاب » عن « النووى » ما يفيد أنه موافق للمذهب حيث قال : وقال النووى ويستحب أن يستاك بعود من أراك ، وبأى شىء استاك مما يزيل التغير حصل السواك ؛ كالخرقة الخشنة والسعد والأشنان ، اهـ . المراد منه . قال : والمستحب أن يستاك بعود متوسط ، لا شديد اليبَس يجرح ، ولا رطب لا يزيل .

قوله : (ولا بالقصب) القَصَب بفتحتين : كل نبات يكون ساقه أنابيب وكعوبا – قاله فى « مختصر العين » . قال صاحب « الصحاح » : والقصب الفارسى منه صلب غليظ تعمل منه المزامير ، وتسقف به البيوت ، ومنه ما يتخذ منه الأقلام ، اهـ . إذا تقرر ذلك فالظاهر أن مراد الفقهاء بالقصب مطلقه ؛ لا الفارسى فقط .

---

(١) الحديث فى البخارى ، كتاب الوضوء – باب السواك . وفى أبى داود ، كتاب الطهارة – باب كيف يستاك . وسنن النسائى ، كتاب الطهارة – باب كيف يستاك . مع نقص وخلاف فى لفظ « أُعْ أُعْ »

وكذلك قصب الشعير ؛ والحلفاء ؛ والعود المجهول ، مخافة أن يكون مما حُذِّر منه .

(ثُمَّ) بعد فراغه من المضمضة (يَسْتَنْشِقُ) لك : انظر ما فائدة قوله : (بِأَنْفِهِ الْمَاءَ) فهل يكون الاستنشاق بغير الأنف ؟ وقوله : (وَيَسْتَنْثِرُهُ) صريح بأن الاستنثار عنده غير الاستنشاق . والمشهور أنه سنة بمفرده (ثَلَاثاً) مفعول يستنشق .

قوله : (فإنه يولد الأكلة) أى فى الأسنان – كما أفاده المصباح . وقال فى القاموس : والأَكْلة كفرحة داء فى العضو يأتكل منه .

قوله : (وكذلك قصب الشعير) لا يخفى أنه داخل فى القصب بالمعنى العام الذى ذكره صاحب المصباح ؛ بل وكذلك قصب غيره على ما ذكرناه .

قوله : (والعود المجهول) أى : الذى لم يعلم هل هو من قصب الشعير أو من غيره ؟

قوله : (مخافة أن يكون مما حذر منه) أى : بأن يكون من الشعير أو من الحلفاء .

تتمة : حكم الاستياء فى الأصل : **الندب** ، وقد يعرض له **الوجوب** كإزالة ما يوجب بقاؤه التخلف عن صلاة الجمعة لولاه ، وقد تعرض **حرمته** كالاستياك بالجوزاء فى زمن الصوم ، وقد تعرض **كراهته** كالاستياك بالعود الأخضر للصائم ، ويكون **مباحا** كبعد الزوال للصائم .

قوله : (ثم بعد فراغه) « ثم » للترتيب فقط ؛ لا للتراخى .

قوله : (يستنشق) بأن يجذب .

قوله : (انظر إلخ) أجيب : بأنه ذكر ذلك تبركا بلفظ الحديث ففى « مسلم » : « فَلْيَسْتَنْشِقْ بِمِنْخَرَيْهِ الْمَاءَ » [1] .

قوله : (غير الاستنشاق إلخ) أى سنة غير الاستنشاق فهو كقول « الفاكهانى » : هذا صريح فى أنه عنده سنة غير الاستنشاق ، اهـ . فإذا علمت ذلك فقوله : **والمشهور أنه سنة بمفرده** يتبادر منه أنه مغاير لذلك الصريح ؛ مع أنه عينه ، فالمناسب أن يقول : وهو المشهور . وقد تقدم له أنه ساقط فى بعض النسخ فربما يقتضى سقوطه أنه مع الاستنشاق منه واحدة وإليه نحا القاضى « عبدالوهاب » .

قوله : (مفعول يستنشق) أى : مفعولا مطلقا ، أى استنشاقا ثلاثا ، ويلزم منه أن يكون الاستنثار ثلاثا .

---

(١) مسلم . كتاب الطهارة – باب الإيتار فى الاستنثار والاستجمار . من طريق همام بن منبه ....

وحقيقة الاستنثار أنه (يَجْعَلُ يَدَهُ) يعنى أصبعيه السبابة والإبهام من يده اليسرى (عَلَى أَنْفِهِ) ويرد الماء من خيشومه بريح الأنف ، ويشد أصبعيه على أنفه لأنه أبلغ فى إخراج ما هناك (كَـ)ـما يفعل ذلك فى (اَمْتِخَاطِهِ) فالتشبيه فى الصفة لا فى الحكم ، فإن لم يجعل أصبعيه على أنفه لا يسمى استنثارا ، وكُره عند « مالك » لنهيه عليه الصلاة والسلام عن : « امتخاطه كامتخاط الحمار » ، وإنما كان باليسار لأنه من باب إزالة الأذى (وَيُجْزِئُهُ) أى : يكفيه (أَقَلُّ مِنْ ثَلَاثٍ) أى : ثلاث تمضمضات (فِى الْمَضْمَضَةِ وَ) أقل من ثلاث استنشاقات فى (الاسْتِنْشَاقِ) هذا

قوله : (من يده اليسرى) أى : استحبابا .

قوله : (خيشومه) هو أقصى الأنف – قاله فى المصباح .

قوله : (بريح الأنف) إذ لو خرج وحده لم يسم استنثارا .

قوله : (ويشد أصبعيه) أى : ندبا .

قوله : (كما يفعل ذلك) أى : يجعل يده على أنفه كما يجعلها فى امتخاطه .

قوله : (فالتشبيه فى الصفة) أى : وهى وضع اليدين على الأنف .

قوله : (لا فى الحكم) لأن وضع اليد فى حال الامتخاط مندوب ، ووضعها فى الاستنثار من تمام السنة كما أفاده الشارح . فهى مركبة من شيئين : طرح الماء بالنفس ، ووضع اليد . فإن انتفى واحد لم يسم استنثارا ، وذهب بعض إلى أنه تشبيه فى الصفة والحكم ، فالوضع مستحب زائد على حقيقة الاستنثار ، وظاهر تت أن المعتمد الأول ، وكذا ظاهر غيره فهو المعول عليه .

قوله : (وكره عند مالك) قضيته أنه غير مكروه عند غيره فليراجع .

قوله : (لنهيه عليه الصلاة والسلام إلخ) أى : والمستنثر يخرج ما فى داخل الأنف من المخاط ، فهو امتخاط فى المعنى .

قوله : (ويجزئه إلخ) أى : يكفيه ، فالسنة لا تتوقف على الثلاث فى هذه الأمور الثلاثة بل تحصل بالمرة الأولى ، وكل من الثانية والثالثة مندوب .

قوله : (تمضمضات) جمع لتمضمُضة مصدر تمضمَض تمضمُضا كتنفَّس تنفُّسا – فهو بضم الميم الثانية .

هو الذى أراد – أعنى المفعولات لا الغرفات – يدل عليه قوله قبل : **ويمضمض فاه ثلاثا** . ودليل ما ذكره « أَنَّهُ ﷺ تَوَضَأَ مَرَّةً مَرَّةً وَمَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ » (١) .

ثم انتقل يبين الفاضل والمفضول بالنسبة إلى الغرفات ، وبدأ بالمفضول فقال : (وَلَهُ) أى : للمتوضىء (جَمْعُ ذٰلِكَ) أى : ما ذكر من المضمضة والاستنشاق (فِى غَرْفَةٍ وَاحِدَةٍ) وله صورتان :

إحداهما : أن لا ينتقل إلى الاستنشاق إلا بعد الفراغ من المضمضة .

والأخرى : أن يتمضمض ، ثم يستنشق ، ثم يتمضمض ، ثم يستنشق ، ثم يتمضمض ، ثم يستنشق . والأولىٰ أفضل للسلامة من تنكيس العبادة . (وَالنِّهَايَةُ أَحْسَنُ) أى : أكمل وأفضل ، وهى أن يجعل ثلاث تمضمُضات من ثلاث غرَفات ، وثلاث استنشاقات من ثلاث غرفات . ويقع ذلك على وجهين أيضا :

أحدهما : أن يتمضمض ثلاثا من ثلاث ، ثم يستنشق ثلاثا من ثلاث .

قوله : (يدل إلخ) أى : فإنه من المفعولات .

قوله : (توضأ مرة إلخ) أى : وثلاثا ثلاثا . ورأيت فى خط بعض العلماء : أنه توضأ فغسل بعضها مرتين مرتين وبعضها ثلاثا . **قلت** : وهل ثبت أيضا أنه توضأ مرة ومرتين أو مرة وثلاثا ، وهل الأغلب التثليث ؟ ولا يخفى أن المأخوذ من الحديث أنه لا خصوصية للمضمضة والاستنشاق بذلك ؛ بل كل مفعولات الوضوء كذلك ، وأن الراجح أن الثانية والثالثة فى غسل اليدين مستحبة .

قوله : (والأخرى أن يتمضمض إلخ) ويمكن أزيد من ذلك ، كأن يتمضمض مرتين ثم يستنشق ، ثم يتمضمض مرة ثم يستنشق مرتين من غرفتين ، وغير ذلك .

قوله : (أى أكمل وأفضل) أى من الاثنتين ؛ لا من الواحدة ، إذ الاقتصار على الواحدة مكروه ، وليس بين الكراهة والحسن صيغة أفعل – قاله **تت** .

---

(١) انظر البخارى ، كتاب الوضوء – باب ما جاء فى الوضوء . ويؤيده ما فى الترمذى ، كتاب الطهارة – من حديث ابن عباس وأبى هريرة ، وكلها أحاديث حسنة . الترمذى ٦٢/١ ، ٦٤ .

والأخرى : أن يتمضمض بغرفة ، ثم يستنشق بأخرى ، ثم يتمضمض بغرفة ثم يستنشق بأخرى ، ثم يتمضمض بغرفة ثم يستنشق بأخرى . والأول أحسن ليسلم من تنكيس العبادة .

(ثُمَّ) بعد الفراغ من الاستنشاق والاستنثار (يَأْخُذُ الْمَاءَ إِنْ شَاءَ بِيَدَيْهِ جَمِيعًا ، وَإِنْ شَاءَ بِيَدِهِ الْيُمْنَىٰ ، ثُمَّ يَجْعَلُهُ فِي يَدَيْهِ جَمِيعًا) ظاهره : أنه قائل بقول « ابن حبيب » و « عبد الوهاب » وهو **التخيير** فى ذلك . ويحتمل أن يكون أراد حكاية قولىْ « مالك وابن القاسم » ، فإن « مالكا » رحمه الله تعالىٰ قال : الأَوْلىٰ أن يأخذ الماء بيديه جميعا . وقال « ابن القاسم » : الأَوْلىٰ أن يأخذه بيد واحدة ، لأنه أعون له على التقليل ، وإنما يتأتى له أخذ الماء بيديه جميعا إذا كان الإناء مفتوحًا ، أو كان على نهر ونحوه .

(ثُمَّ) بعد أن يأخذ الماء (يَنْقُلُهُ إِلَى وَجْهِهِ) ج : ظاهره أن نقل الماء شرط ، وهو كذلك عند « ابن حبيب وابن الماجشون وسحنون » والمشهور : أنه لا يشترط النقل ، وإنما المطلوب إيقاع الماء على سطح الوجه كيفما أمكن ولو بميزاب .

قوله : (والأخرى إلخ) لا يخفى أنه يمكن أزيد من ذلك ، فمن ذلك : أن يتمضمض مرتين من غرفتين ثم يستنشق مرة من غرفة ، ثم يتمضمض مرة من غرفة ثم يستنشق مرتين من غرفتين .

قوله : (وقال ابن القاسم إلخ) لا يخفى أن كلام « مالك » ظاهر فى الموسوس ، فيمكن التوفيق بين الكلامين بحمل كلامه عليه وحمل كلام « ابن القاسم » على غيره .

قوله : (إذا كان الإناء مفتوحا) لا يخفى أنه إذا كان مفتوحا يمكن أخذ الماء ، سواء كان بيديه جميعا أو بيد واحدة ، فلا مفهوم لقوله : **بيديه** .

قوله : (والمشهور أنه لا يشترط النقل) أى : إلا الرأس فإن نقل الماء له شرط إذا مسح وأما إذا غسل ولو فى الوضوء فلا يشترط النقل . فمن مسح رأسه بماء نزل من ميزاب مثلا فلا يجزئه ، وإنما اشترط النقل لأن المراد بقوله تعالىٰ : ﴿وَٱمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ [سورة المائدة : ٦] عند « **مالك** » : امحوا بلل أيديكم برؤوسكم ، فالرأس ماسح لبلل اليدين لا ممسوح — كذا يفيده كلام **عج** . وانظر فى الجنب الواجب عليه غسل رأسه ويمسحها لضرر ، هل يشترط نقل الماء اعتبار بالحال أوْ لا — اعتبارا بالأصل ؟ واستظهره بعض الشيوخ .

أقول : وكذا يقال فيما إذا كان فرضه مسح الوجه لضرورة ، فالظاهر : أنه لا يشترط النقل اعتبارا بالأصل .

واحترز بقوله : (فَيُفْرِغُهُ عَلَيْهِ) من غير أن يلطِم بالماء وجهَه ، كما تفعله النساء وعوام الرجال ، **ق** : ومن توضأ كذلك لم يجْزِه . وقال ع : أجزأه وقوله : (غَاسِلًا لَهُ) حال ، فاشترط المعيّة ولم يشترطها فى الغسل حيث قال : **ثم يتدلك بيديه بأثر صب الماء** ، أجيب : بأن ما ذكره فى الوضوء على جهة الاستحباب . وظاهر قوله (بِيَدَيْهِ) أن التدلُّك فرض فى الوضوء ، وهو كذلك على المشهور . وظاهره أيضا : أنه يباشر

قوله : (وإنما المطلوب إيقاع الماء إلخ) ولم يعلم من كلامه حكم النقل حينئذ ؛ هل الجواز أو الندب ؟ وكلامه فى « التحقيق » يفيد الثانى – الذى هو الندب – لأنه قال : ثم بعد أخذ الماء ينقل الماء إلى وجهه على جهة الاستحباب ؛ على قول « ابن القاسم » ، فإن نقل العضو إلى الماء أجزأه ، اهـ .

قوله : (من غير أن يلطِم) من باب ضَرَبَ ؛ كما فى المصباح – فهو بكسر الطاء .

قوله : (كما تفعله النساء) ظاهره : ولو كن عالمات بالحكم ، بدليل أنه ذكر فى الرجال العوامّ ، ولعله لكون الضعف شأنهن .

قوله : (وقال ابن عمر أجزأه إلخ) أقول : يمكن التوفيق بين الكلامين بحمل كلام « **الأقفهسى** » على من لم يَعُمَّ بالماء عضوه ، وكلام « ابن عمر » على ما إذا عَمَّ . ثم بعد كَتْبِي هذا وجدته مصرحا به بعينه .

قوله : (فاشترط المعية) أى من الإتيان بالحال ، لأنها تفيد المقارنة .

قوله : (على جهة الاستحباب) أى : فالمقارنة مستحبة ، وقوله فى الغسل : **ثم يتدلك** إشارة إلى أن المقارنة ليست شرطا .

قوله : (وظاهر قوله بيديه) المراد : باطن كفيه لأن الدلك فى الوضوء إنما يكون به ، فلا يجزىء الدلك بظاهر كفه ولا بمرفقه مع إمكانه بباطن كفه وأحرىٰ غيرهما ، وقيدنا بالوضوء لأن الغسل يجوز فيه دلك الأعضاء ببعضها .

قوله : (أن التدلك فرض فى الوضوء إلخ) لا يخفى أن الفرضية لم تؤخذ من قوله **بيديه** ، إنما الأخذ من قوله **غاسلا** لأن الدلك شرط فى حقيقة الغسل عند « مالك » .

قوله : (وهو كذلك على المشهور) أى أن المشهور : أن الدلك فرض لنفسه لا لإيصال الماء للبشرة . وقيل : لا يجب ، وقيل : يجب لإيصال الماء للعضو لا لذاته – حكاه « ابن ناجى » .

قوله : (وظاهره أيضا أنه يباشر إلخ) أى حيث عبر بقوله **بيديه** ، ولو دلك بواحدة لكفى .

ذلك بنفسه ، فلو وكل غيره على الوضوء لغير ضرورة لا يجزئه ، لأنه من أفعال المتكبرين ، أما إذا كان لضرورة أجزأه وتلزمه النية . وكذلك يجوز اتفاقا إذا وكّل غيره على صب الماء خاصة ويدلك هو لنفسه .

وقوله : (مِنْ أَعْلَىٰ جَبْهَتِهِ) متعلق **بغاسلا** « ابن شعبان » : السنة فى غسل الأعضاء أن يبدأ من أولها ، فإن بدأ من أسفلها أجزأه ، وبئس ما صنع ، فإن كان عالما لِيمَ على ذلك ، وإن كان جاهلا عُلِّم .

والجبهة : ما ارتفع عن الحاجبين إلى مبدأ الرأس ، وهو أول شعر الرأس المعتاد .

قوله : (على الوضوء) الأظهر أن لو قال : على الدلك .

قوله : (لأنه من أفعال المتكبرين) أى شأن هذا أن لا يصدر إلا عن متكبر ، وإن كان قد يصدر من فاعله كسلا لا تكبرا ، ولا يخفى أن هذه العلة لا تنتج عدم الإجزاء .

قوله : (أما إذا كان لضرورة أجزأه إلخ) أى : بل يجب كالأقطع فيجب عليه استنابة من يوضئه أو يدلك له ، إن قدر على استنابة .

قوله : (وتلزمه النية) أى : المستنيب .

قوله : (إذا وكل غيره على صب الماء) أى : من غير ضرورة .

قوله : (متعلق بغاسلا) ويحتمل تعلقه بيفرغه أو بهما معا وهو الأحسن ، ويفيد ذلك قول بعض الشبراح : ويستحب أن يكون تفريغ الماء والغسل من أعلى جبهته .

قوله : (السنة) أى : الطريقة ، فلا يخالف كون البدء من الأول مستحَبا .

قوله : (وبئس ما صنع) هذا يفيد الكراهة ، لا خلاف الأَوْلىٰ .

قوله : (ليم على ذلك) أى : استحق اللوم ، حصل لوم بالفعل أم لا . ويحتمل أن المراد : أنه يطلب من الأمة أن تلومه على ذلك رجاء الكف عنه . وهل ندبا ؟ وهو الظاهر .

قوله : (وإن كان جاهلا علم) أى طلب من العلماء أن يعلموه ذلك ، وهل ندبا لكونه وسيلة لفعل مندوب ؟ وهو الظاهر .

قوله : (والجبهة ما ارتفع عن الحاجبين إلخ) هذا التفسير لا يشمل أعلى ما بين الحاجبين ، وقال ح : الجبهة : ما يصيب الأرض فى حال السجود ، والجبينان : ما أحاط بها من يمين وشمال ، اهـ .

أقول : والظاهر أن يراد بها هنا ما يشمل ما يصيب الأرض فى حال السجود والجبينين . وبعد كَتْبى هذا رأيت بعض من شرح « خليلا » ذكر ما استظهرته حيث قال : والجبهة هنا

فعلى هذا يكون قوله : (وَحَدُّ مَنَابِتِ شَعَرِ رَأْسِهِ) تفسيرا لأعلى الجبهة ، أى : أعلى الجبهة هو حد منابت الشعر يعنى المعتاد ، وقيدناه بهذا لنحترز عن **الأغم** – وهو : الذى ينبت الشعر فى جبهته – وعن **الأصلع** – وهو : الذى انحسر الشعر عن مقدم رأسه – فيدخل موضع الغَمَم فى الغَسل ولا يدخل موضع الصَّلَع .

ك : وفهم من قوله : منابت أنه لابد من غسل جزء من الرأس ، ليتحقق الإيعاب . والوجه له طول وله عرض ، فأول طوله من منابت شعر الرأس المعتاد ، وآخره طولا

ما ارتفع عن الحاجبين إلى مبدأ الرأس – فشمل جهة الجبينين لا الجبهة الآتية فى الصلاة فإنها مستدير ما بين الحاجبين ، اهـ . ولله الحمد .

قوله : (إلى مبدأ الرأس) الغاية بـ« إلى » ، وإن كانت لا تقتضى الدخول ، إلا أن المراد هنا الدخول فهى بمعنى « مع » بقرينة قوله بعد : **فعلى هذا** إلخ المفيد أنه يجب غسل جزء من الرأس ليتكمل الوجه ، لأنه جعل أعلى الجبهة هو منتهى منابت شعر رأسه ، حيث جعل قوله : **وحد** إلخ تفسيرا لأعلى الجبهة . والذى قال بذلك – أى بوجوب غسل جزء من الرأس إلخ « الجزولى » و « يوسف بن عمر » . كما يجب مسح جزء من الوجه ليتكمل الرأس ، لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب .

قوله : (وهو أول) أى : مبدأ الرأس .

قوله : (هو حد) أى : أعلى الجبهة هو منتهى منابت إلخ .

قوله : (فى الغَسل) بفتح الغين .

قوله : (وفهم من قوله منابت إلخ) فيه شىء : إنما يفهم من قوله : **وحد** ؛ حيث جعل عطف تفسير .

قوله : (ليتحقق الإيعاب) لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب ، وهو أحد طريقتين للأصوليين . وفى « ابن ناجى » ما حاصله : أن فى غسل شىء من شعر الرأس خلافا جاريا على هاتين الطريقتين . وفى **عج** : وانظر أى المقالتين هى الصحيحة ، اهـ . والظاهر من كلام بعضهم اعتماد ما ذهب إليه الشارح : من غسل جزء من الرأس بناء على أن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب .

(إِلَى طَرَفِ ذَقَنِهِ) وهو مجمع اللَّحيين – بفتح اللام – وهو ما تحت العَنْفَقة ، ولا خلاف فى دخوله فى الغسل وحده عَرْضا من الأذن إلى الأذن . وإليه أشار بقوله : (وَدَوْرُ وَجْهِهِ كُلِّه مِنْ حَدِّ عَظْمَىْ لَحْيَيْهِ) بفتح اللام (إِلَى صَدُغَيْهِ) تثنية صِدْغ بكسر الصاد وسكون الدال ، ويقال بضمها أيضا ، وبعض العرب تقلب الصاد سينا مهملة وهو ما بين الأذن والعين والمشهور دخوله فى الغسل فـ« إلى » فى كلامه بمعنى « مع » .

قوله : (إلى طرف ذقنه) الغاية داخلة ، والذَّقَن بفتح الذال المعجمة والقاف – هذا فى حق من لا لحية له ؛ وأما من له لحية : فيغسل ظاهرها ولو طالت .

قوله : (اللحيين) بفتح اللام تثنية لَحْى بفتح اللام وسكون الحاء ، وحكى الكسر فى المفرد والتثنية ، واللِّحية بكسر اللام أفصح من فتحها – قاله **عج** فى حاشيته .

قوله : (وهو ما تحت إلخ) تفسير لمجمع اللحيين ، والعَنْفَقَة فَنْعَلَة ، قيل : هى الشعر النابت تحت الشفة السفلى ، وقيل : هى ما بين الشفة السفلى والذقن سواء كان عليها شعر أَوْ لا والجمع : عنافق – قاله فى المصباح .

قوله : (ودور إلخ) مفعول لفعل محذوف ، أى : ويغسل دور إلخ .

قوله : (من حد) أى : منتهى عظمى لحييه وهو : ما تحت الأضراس كما فى **تت** « والتحقيق » منتهيا إلى صدغيه . وقال فى المصباح : اللحى عظم الحنك وهو الذى عليه الأسنان ؛ وهو من الأسنان حيث ينبت الشعر ، وهو أعلى وأسفل ، وجمعه : أَلْحٍ ولُحِىٌّ مثل فَلْس وأَفْلُس وفُلُوس ، اهـ . المراد منه . ولا يخفى عليك أن هذا ليس نفس العرْض الذى هو من الأدن إلى الأذن ، ففى كلام الشارح حيث قال : **وإليه أشار** بقوله إلخ نظر .

قوله : (ويقال بضمها) مفاده : أن الضم قليل .

قوله : (وهو ما بين الأذن والعين) لا يخفى عليك أنه يشمل البياض الذى بين العين وشعر الصُّدغين ، ويشمل الصُّدغ الذى فوق الوتد وتحته ، كما يشمل البياض الذى فوق الوتد وتحته . ويقتضى أن فى الكل خلافا وأن المشهور منه وجوب الغسل وليس كذلك . فأقول مستعينا بالله تعالى : الظاهر أنه لم يقل أحد بعدم وجوب غسل ما بين العين وشعر الصدغين ؛ بل اتفقوا على وجوبه ، وأن الراجح : عدم غسل شعر الصدغ أو منبته والبياض اللذين فوق الوتد ؛ بل يمسحان فقط كما قرره شيخنا الصغير فى البياض الذى فوق الوتد ، وأن الراجح : وجوب غسل ما تحت الوتد من شعر وبياض . وما حاذى الوتد حكمه حكم ما تحته كما يفهم من بعض النصوص .

ولما كان فى الوجه مواضع ينبو عنها الماء ؛ شرع فى بيانها مخافة ألا يدركها الماء ، فيكون تاركا لبعض الواجب فلا يصح وضوؤه فقال : (وَيُمِرُّ) يعنى : وجوبا (يَدَيْه عَلَى مَا غَارَ) أى : غاب وخفى (مِنْ ظَاهِرِ أَجفَانِهِ وَ) يمر أيضا على (أَسَارِيرِ جَبْهَتِهِ) جمع أسرار وسِرَر واحدها سرر ، وهى : التكاميش التى تكون فى الجبهة ؛ وهى موضع السجود بخلاف ما إذا كان فى وجهه جرح برئ على استغوار أو خلق غائرا ؛ فإنه لا يجب غسله .

قوله : (ويُمر) بضم الياء وكسر الميم من أَمَرَّ .

قوله : (يعنى إلخ) تفسير لما هو المتبادر من لفظ الفعل وهو الوجوب ، فالتعبير بيعنى غير ظاهر فلو قال : أى ، لكان أحسن . إلا أنه راعى حال المبتدئ .

قوله : (وخفى) عطف تفسير .

قوله : (من ظاهر أجفانه) قال فى المصباح : جفن العين غطاؤها من أعلاها وأسفلها وهو مذكر ؛ والجمع جُفون وقد يجمع على أَجْفان ، اهـ . المراد منه . إذا علمت ذلك تعلم : أن جمعه على أجفان قليل ، وأن المصنف مشى على القليل . واحترز بقوله : **ظاهر** عما كان داخل العين ؛ فلا يجب غسله .

قوله : (جمع أسرار وسرر) كذا فى بعض نسخ يظن بها الصحة ، إلا أنه غير مسلم لأنه لم يوجد ما يوافقه وفى بعضها **جمع أسرار واحدها سرر** وهى ظاهرة صواب موافقة لما فى الصحاح حيث قال : والجمع أسرار كأعناب ، اهـ . وقال فى المصباح : العنب جمعه أعناب ، اهـ . فأسارير جمع الجمع وفى « التحقيق » **وتت** وبعض شروح « خليل » : الأسارير جمع أسرة جمع سِرَر بوزن عِنَب فأسارير جمع الجمع ، اهـ .

قوله : (وهو موضع السجود) رد بعضهم ذلك فقال : الجبهة هنا ما ارتفع عن الحاجبين إلى مبدأ الرأس فشمل جبهة الجبينين لا الجبهة الآتية فى الصلاة ، فإنها : مستدير ما بين الحاجبين ، اهـ . وأراد بقوله : **ما ارتفع عن الحاجبين** أى : مع ما بينهما .

قوله : (فإنه لا يجب غسله) أى : ولا يستحب ظاهره ، ولو أمكنه إدخال أصبعه فيه وتدليكه وليس كذلك ؛ بل ولو أمكنه تدليكه صب الماء عليه ودلكه ، فلو لم يمكنه التدليك وأمكنه الصب – لكونه لم يكن غوره كثيرا بأن يرى أسفله عند المواجهة – فعل ذلك . وإن كان غوره كثيرا بأن كان لا يرى أسفله عند المواجهة : فلا صب عليه . وحاصله : أنه إذا أمكنه الصب والدلك أو الأول فقط فعل الممكن ، فإن عجز عنهما سقطا ، هذا إذا لم ينفذ إلى الجانب الآخر وإلا سقط الطلب بلا تفصيل .

(وَ) يُمِرُّ أيضا على (مَا تَحْتَ مَارِنِهِ) وهو : ما لان من الأنف . واحترز بقوله : (مِنْ ظَاهِرِ أَنْفِهِ) من باطنه ، فإنه لا يجب غسله ، وكذلك يجب عليه أن يغسل ظاهر شفتيه ولا يطبقهما فى حال غسل الوجه .

(يَغْسِلُ وَجْهَهُ هٰكَذَا) يعنى على الصفة المذكورة من الابتداء والانتهاء والدلْك وتتبع المغابن (ثَلَاثًا) يعنى : ثلاث غسلات بثلاث غرَفات على وجه الاستحباب ، وينوى بالأولى فرضه وبما زاد عليها الفضيلة على المشهور . وقيل : لا ينوى شيئا معينا ويصمم اعتقاده أن ما زاد على الواحدة المسبغة فهى فضيلة ، واستظهره « سند » وصححه « القرافى » وقوله : (يَنْقُلُ الْمَاءَ إِلَيْهِ) أى إلى الوجه :

قوله : (وهو ما لان) تفسير للمارن لا ما تحته ، لأن ما تحته يقال له وترة وهى الحاجز بين طاقتى الأنف قال فى « التحقيق » : والذى تحته هو ما بين المنخرين ، اهـ . إذا علمت ذلك فقول المصنف : **من ظاهر أنفه** الذى جعله بيانا لما تحت المارن مبنى على التسامح .

قوله : (ظاهر شفتيه) المراد بظاهر الشفتين : ما يظهر عند الانطباق الطبيعى — قاله « ابن مرزوق » .

قوله : (ولا يطبقهما) أى : ينهى عن ذلك نهى تحريم ؛ لما فيه من فوات الواجب .

قوله : (ثلاثا) ولا يزيد على الثلاث المحققات ، وأما لو شك فى غسلة هل هى رابعة أو ثالثة ففى كراهتها وندبها قولان . بخلاف الرابعة المحققة ، ففى منعها وكراهتها قولان إلا لنحو نزف أو تنظف .

قوله : (يعنى إلخ) محط العناية قوله : **بثلاث غرفات** .

قوله : (على وجه الاستحباب) أى : على وجه هو الاستحباب ، فالإضافة للبيان . والمراد : أن كلا من الغسلة الثانية والثالثة مستحب ، وأما الأولى فهى فرض .

قوله : (وبما زاد عليها الفضيلة) أى : كل واحدة مما زاد ينوى أنها فضيلة ؛ لا أن مجموعها هو الفضيلة .

قوله : (ويصمم اعتقاده) أى : ويجعل معتقده ، أى متعلق اعتقاده .

قوله : (وصححه القرافى) أقول : وهو الظاهر ، فينبغى أن يكون هو الراجح قال « القرافى » : ولو غلب على ظنه تعميم جميع المحل بالأولى فإذا هو لم يعمّ بها لم يجْزِه ما بعدها ؛ لأن الفضيلة وكذا السنة لا تجزىء عن الفرض .

تأكيد (وَيُحَرِّكُ لِحْيَتَهُ) الكثيفة (فِى حَالِ غَسْلِ وَجْهِهِ بِكَفَّيْهِ لِـ)ـأجل أن (يُدَاخِلَهَا الْمَاءُ) إذ لو لم يفعل ذلك لم يعم ظاهر الشعر (لِدَفْعِ الشَّعَرِ لِمَا) أى : للذى (يُلَاقِيهِ مِنَ الْمَاءِ وَلَيْسَ عَلَيْهِ تَخْلِيلُهَا) أى : اللحية (فِى الْوُضُوءِ فِى) مشهور (قَوْلِ مَالِكٍ) بناء على أن باطنها ليس من الوجه ؛ إذ الوجه ما يواجه ؛ بل ظاهر « المدونة » الكراهة . وقال « ابن حبيب » يستحب تخليلها . وقال « المغربى » : وهو ظاهر كلام الشيخ لأنه إنما نفى الوجوب ، وتقييدنا بالكثيفة احترازا من الخفيفة التى تظهر البشرة تحتها ، فإنه يجب تخليلها وإيصال الماء إليها اتفاقا .

قوله : (تأكيد) أى لأنه قال فيما تقدم : **ثم ينقله** إلخ .

قوله : (ويحرك) أى : وجوبا .

قوله : (يداخلها) أى : يداخل ظاهرها .

قوله : (فى مشهور قول مالك) إنما عبر بالمشهور لأنه نقل عنه : أنه قال بوجوب التخليل بها .

قوله : (بل ظاهر المدونة الكراهة) أى لأنها قالت : يمرهما عليها بلا تخليل ، اهـ . أى فالمتبادر من قوله : **بلا تخليل** الكراهة ؛ وإنما أتى بالإضراب لأن المصنف إنما نفى الوجوب ؛ فيصدق بالاستحباب الذى قال به « ابن حبيب » .

قوله : (وقال ابن حبيب يستحب تخليلها) قال « ابن ناجى » : ولم يقل « مالك » باستحباب التخليل . والحاصل أن المعتمد من هذه الأقوال : أن تخليلها مكروه . وعلى وجوب تخليلها أو ندبه فاختلف فيه : فقيل لداخل الشعر فقط . وهذا غير قوله : **أو لأجل أن يداخلها الماء** لأن القصد منه كما تقدم إنما هو تعميم الظاهر ؛ فهو دخول متعلق بالظاهر ؛ وهذا القول فيه زيادة عليه . وقيل : لبلوغ الماء للبشرة .

قوله : (المغربى) المراد به « أبو الحسن » شارح « المدونة » كذا سمعت من بعض شيوخنا ، ورأيته تقييدا .

قوله : (وإيصال الماء إليها) أى : إلى البشرة لا الخفيفة كما هو سياقه ، فلو كان بعض الشعر خفيفا والبعض كثيفا لجرى كل على حكمه . وعطف الإيصال على ما قبله تفسير .

تنبيه : ما ذكر من التفصيل بين الخفيفة والكثيفة يجرى فى المرأة أيضا إذا كان لها لحية على المذهب ، والمعتمد : أنه يجب عليها حلق ما خلق لها من لحية أو شارب أو عنفقة .

وكذا يجب تخليل شعر الحاجبين والأهداب والشارب والعِذار . واحترز بقوله : **فى الوضوء** من الغسل فإنه يجب تخليلها فيه كما سيأتى (وَ) إذا سقط وجوب التخليل فلابد أن (يُجْرِىَ عَلَيْهَا يَدَيْهِ) بالماء (إِلَى آخِرِهَا) ويؤخذ من هذا : أنه يجب غسل ما طال من اللحية ، وهو كذلك على الأشهر . واختلف هل يجب غسل محل اللحية إذا سقطت أم لا ؟ على قولين . ومن هذا المعنى إذا حلق رأسه أو قلم أظفاره ، ففى المدونة : هو لغو . وقال « ابن الماجشون » : يعيد المسح واختاره اللـ« ـخمى » .

قوله : (وكذا يجب تخليل شعر إلخ) أى : إذا كان خفيفا كما يفيده **عج** ، خلافا لظاهر الشارح : فإنه يفيد تخليل ما ذكر مطلقا .

قوله : (والعذار إلخ) هو : الشعر النابت على العارض ؛ وهو صفحة الخد ، والظاهر الإتيان بالتثنية لأن الشخص له عذاران .

قوله : (فإنه يجب تخليلها) أى : الكثيفة فى الغسل ، كما يجب تخليل الخفيفة فيه أيضا بالطريق الأَوْلَى .

والفرق بين الوضوء والغسل كما قال « ابن عمر » : أن **الغسل** لندوره لا مشقة فيه ، **والوضوء** فيه مشقة لتكرره اهـ .

قوله : (إلى آخرها) أى : منتهيا إلى آخرها ، والحاصل : أن الكثيفة يجب عليه أن يغسل ظاهرها . والمراد به : إمرار اليد عليها مع الماء ويحركها ؛ لأن الشعر ينبنى بعضه على بعض ، فإذا حرك يحصل استيعاب جميع الظاهر ، وهذا التحريك خلاف التخليل .

قوله : (وهو كذلك على الأشهر) ومقابله ما « لمالك » : من أنه لا يجب غسل ما طال عن محاذى الذقن . ومنشأ الخلاف النظر للمبادئ : فيجب ، أو المحاذى وهو الصدر : فلا يجب .

قوله : (على قولين) الراجح منهما : عدم وجوب الغسل سواء سقطت - كما قال الشارح - أو حلقت أو نتفت - كما ذكره **عج** فى شرحه لخليل . ولا فرق بين الكثيفة والخفيفة . وذكر أن محل القولين فى الوضوء خاصة ، وأما الغسل فيتفق فيه على عدم الإعادة ، أو أن الراجح فيه ذلك . لأن اللحية يجب تخليلها فيه مطلقا بخلاف الوضوء .

قوله : (ففى المدونة هو لغو) وهو المعتمد ، والخلاف فى الوضوء . وأما الغسل من الجنابة : فيتفق فيه على عدم إعادة موضع حلق الرأس ؛ كما يؤخذ من كلام « سند » .

قوله : (وقال ابن الماجشون يعيد المسح) فإن لم يعد المسح وترك ذلك عمدا أو جهلا :

(ثُمَّ) بعد أن يفرغ من غسل الواجب الأول وهو الوجه ؛ ينتقل إلى غسل الواجب الثانى وهو اليدان فـ(يَغْسِلُ يَدَهُ الْيُمْنَىٰ أَوَّلًا) لأن البداءة بالميامن قبل المياسر مستحبة بلا خلاف ، لما صح من قوله ﷺ : « إِذَا تَوَضَّأْتُمْ فَابْدَأُوا بِمَيَامِنِكُمْ » [1] . وانظر لأى شىء خير فى غسل اليدين بقوله : (ثَلَاثًا أَوِ اثْنَتَيْنِ) ولم يخير فى غسل الوجه والرجلين .

فإن وضوءه يبطل ؛ والناسى يفعل ذلك بنية ، والعاجز إن بطل بعد الوضوء ، وهذا القول كما أفدنا خلاف المعتمد . وعلى تسليمه يقال : وضوء بطل بغير حدث أو سبب .

تنبيه : يؤخذ منه : أنه لا خلاف فى قلم الأظفار أى فى الوضوء وأَوْلَىٰ الغسل . وفى **عج** : أن الخلاف كما هو فى حلق الرأس كذلك فى قلم الأظفار ، ونصه : وخالف « عبد العزيز » فأوجب إعادة موضع القلم وحلق الرأس ، اهـ المراد منه . وانظر هل يتفق على عدم الإعادة فى الظفر فى الغسل كما قيل فى حلق الرأس ؟ ومن ذلك المعنى : لو توضأ وقطعت يده ، أو بضعة لحم من أعضاء وضوئه ، أو قشر منها قشرة أو جلدة : فلا يجب غسل موضع القطع ؛ ولا ما ظهر من تحت الجلد كما ذكر ح .

قوله : (الواجب الأول إلخ) ظاهره : أن الواجب هو نفس الوجه ونفس اليدين وليس كذلك ؛ بل الواجب هو غسلهما ، ويمكن الجواب بجعل إضافة غسل الواجب بيانية . وقوله : **وهو الوجه** ، أى : وهو غسل الوجه .

قوله : (بالميامن) جمع يمين ، والمياسر : جمع يسار .

قوله : (وانظر لأى شىء خير إلخ) ذكر « ابن العربى » وجه ذلك بقوله : الفرق أنه ثبت عنه ﷺ « أنه غسل وجهه ثلاثا ويديه مرتين مرتين » وفعل ذلك لأن للوجه مغابن وجوانب ، واليدان مسطوحتان لا جوانب فيهما .

قلت : وبقى الكلام على الرِّجلين ، ولعل الفرق أيضا أن فى الرجلين شقوقا ومغابن ، وشأنهما الأوساخ والأقذار فناسب فيهما التثليث . قال **تت** : واعلم أن المصنف لم يرد بالتخيير استواء الأمرين ، وإنما أراد نفى الحرج ، اهـ . **قلت** : ومن ذلك يظهر آكدية الثالثة فى الوجه والرجلين على الثالثة فى اليدين .

---

(١) الحديث فى المسند ٣٥٤/٢ مسندا إلى أبى هريرة . وفى ابن ماجه - كتاب الطهارة ١٤١/١ .

وصفة غسل اليد اليمنىٰ أنه (يُفِيضُ) أى : يصب (عَلَيْهَا الْمَاءَ وَيَعْرُكُهَا) وفى نسخة : **وَيَدْلُكُهَا** وهى مفسرة للأولى (بِيَدِهِ الْيُسْرَىٰ) وينبغى أن يكون متصلا بالإفاضة (وَيُخَلِّلُ أَصَابِعَ يَدَيْهِ بَعْضَهَا بِبَعْضٍ) يعنى : يدخل أصابع إحدى يديه فى فروج الأخرى ، وكلامه محتمل للوجوب والندب ، وصرحوا بمشهورية الأول . وقال فى « الذخيرة » : ظاهر المذهب عدم الوجوب ويخللهما من ظاهرهما لا من باطنهما ،

قوله : (يفيض) بضم الياء من أفاض - كما يفيده القاموس .

قوله : (أى يصب) تفسير ليفيض ، أى : ويأخذه باليمين - كما ذكره **تت** .

تنبيه : ليست الإفاضة بشرط ؛ إذ لو دخل فى الماء وتوضأ منه صح .

قوله : (ويدلكها) من دَلَكَ ، من باب نَصَرَ .

قوله : (وهى مفسرة للأولىٰ) ولذلك يقولون : لأعركنَّه عرك الأديم أى : لأدلكنه دلك الجلد - قاله ح .

قوله : (وينبغى إلخ) أى : يندب .

قوله : (متصلا بالإفاضة) أى : مقارنا للصب ، كما يفيده قوله فى « التحقيق » : وينبغى أن يكون متصلا بالإفاضة فى كل مغسول ، وإن كان المشهور جواز التعقيب مع الاتصال ، اهـ .

قوله : (يعنى إلخ) أى : يدخل اليسرى فى فروج اليمنى عند غسلها ، ويدخل اليمنى فى فروج اليسرى عند غسلها ، وجمع بين التخليلين فى الذكر للاختصار وإلا فالكلام الآن فى غسل اليمنىٰ .

فإن قلت : إذا أدخل أصابع يده اليسرى فى فروج اليمنى فقد دخلت اليمنى فى فروج اليسرى ، فقضيته أنه لا حاجة لتخليل اليسرى بعد .

قلت : هذا التخليل الواقع لليسرى عند تخليل اليمنى ليس مقصودا داتيا فلم يكتفوا به .

قوله : (وكلامه محتمل إلخ) أى : إلا أنه ظاهر فى الوجوب ، لأن الفعل ظاهر فيه .

قوله : (وقال فى الذخيرة) ضعيف .

قوله : (ويخللهما من ظاهرهما) أى : ندبا ، وهذا صواب . وقوله : **لأنه تشبيك وهو مكروه** فيه نظر ؛ إذ كراهة التشبيك مختصة بالصلاة ؛ بل العلة فى التخليل من الظاهر كونه أمكن . وحاصله : أن الحكم مسلم ، والخدش إنما هو فى العلة كما قرره شيخنا الصغير . نعم ، قال بعض بكراهة التشبيك حتى فى الوضوء ؛ واستدل بحديث « أبى هريرة » أن رسول الله ﷺ قال :

لأنه تشبيك وهو مكروه ، والأصل فيه ما فى « الترمذى » وغيره من قوله عليه الصلاة والسلام : « إِذَا تَوَضَّأْتَ فَخَلِّلْ بَيْنَ أَصَابِعِ يَدَيْكَ وَرِجْلَيْكَ » [١] .

(ثُمَّ) بعد الفراغ من غسل اليد اليمنى على الصفة المتقدمة (يَغْسِلُ يَدَهُ الْيُسْرَىٰ كَذَٰلِكَ) أى : مثل ما وصف فى اليمنى (وَيُبَالِغُ فِيهِمَا) أى : فى اليد اليمنىٰ واليسرى (بالْغَسْلِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ) بكسر الميم وفتح الفاء .

ولما كان قوله : **إلى المرفقين** محتملا لإدخالهما فى الغسل وعدمه – والمشهور : وجوب إدخالهما – صرح بذلك فقال (يُدْخِلُهُمَا فِى غَسْلِهِ) فـ«إلى » فى كلامه كالآية الشريفة بمعنى « مع » .

وإلى مقابل المشهور أشار بقوله : (وَقَدْ قِيلَ) ينتهى (إِلَيْهِمَا) أى إلى المرفقين (حَدُّ الْغَسْلِ فَلَيْسَ بِوَاجِبٍ إِدْخَالُهُمَا فِيهِ) .

« إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَشْبُكْ بَيْنَ أَصَابِعِهِ » [٢] فهذا تصريح بالنهى فى الوضوء . فكلام شارحنا حينئذ ظاهر .

قوله : (فخلل أصابع يديك إلخ) الأمر بالنسبة لليدين للوجوب ، وبالنسبة للرجلين للندب .

قوله : (إلى المرفقين) فلو خلقت يده كالعصا من غير مرفق ؛ هل يقدِرُ لها قَدْرَ ما لهَا مِرفق وهو الظاهر ، أو يجب غسلها للإبط احتياطا ؟ قاله بعض الشراح .

قوله : (بكسر الميم) فيه قصور إذ فيه العكس فقد قال فى « التحقيق » : بفتح الميم وكسر الفاء ، وبكسر الميم وفتح الفاء اهـ . والمرفق : هو آخر عظم الذراع المتصل بالعضد ؛ سمى بذلك لأن المتكىء يرتفق به إذا أخذ براحته رأسه متكئا على ذراعه .

قوله : (وإلى مقابل المشهور إلخ) وهو رواية « ابن نافع » و « أشهب » عن « مالك » لا يجب إدخالهما فيه .

قوله : (حد الغسل) الإضافة للبيان ، أى : حد هو الغسل .

---

(١) الترمذى ، كتاب الطهارة – باب تخليل الأصابع مسندا إلى ابن عباس . وهو فى ابن ماجه ٨٧/١ . وقال الترمذى : حسن غريب . وانظر ٥٧/١ وتعليق العلامة الشيخ أحمد شاكر

(٢) الحديث فى الجامع الصغير برواية أبى هريرة معزوًا إلى « المستدرك للحاكم » ونصه : « إذا توضأ أحدكم فى بيته ، ثم أتى المسجدَ كان فى صلاةٍ حتى يرجعَ . فلا يقلْ هكذا ، وشبَّك بين أصابعِه » . وبإسناده إلى كعب بن عجرة فى الترمذى ، أبواب الصلاة – باب كراهية التشبيك ٢٢٨/٢ وانظر تخريج العلامة أحمد شاكر .

ج : وأراد بقوله : (وَإِدْخَالُهُمَا فِيهِ أَحْوَطُ) قولا ثالثا بالاستحباب (لِزَوَالِ تَكَلُّفِ) أى : مشقة (التَّحْدِيدِ) لأنه يلزم من يقول : إليهما ينتهى حد الغسل أن يحدد نهاية الغسل وفيه مشقة .

(ثُمَّ) بعد أن يفرغ من غسل الواجب الثانى ينتقل إلى فعل الواجب الثالث فـ(يَأْخُذُ الْمَاءَ) على ما قال « ابن القاسم » (بِيَدِهِ الْيُمْنَىٰ فَيُفْرِغُهُ عَلَى بَاطِنِ يَدِهِ الْيُسْرَىٰ ، ثُمَّ يَمْسَحُ بِهِمَا) أى : بيديه (رَأْسَهُ) كله ، ومبدؤه من مبدأ الوجه وآخره منتهى الجمجمة ، قال فى « النوادر » : وعظم الصدغين منه ، أى : من الرأس فيجب مسحه .

قوله : (فليس بواجب) أى : ولا مستحب ؛ بدليل بقية كلامه .

قوله : (ج : وأراد بقوله وإدخالهما إلخ) يمكن أن يكون هذا من تتمة الثانى ، أى : أن صاحب القول الثانى ينفى الوجوب ويثبت الاستحباب . قال « زروق » : وهو الظاهر ، ويحتمل أن يكون قولا ثالثا ، أو من اختياره .

قوله : (مشقة التحديد) أى : المشقة اللازمة للتحديد .

أقول : لا يخفى أن المشقة لازمة لذلك القول ؛ إذغاية ما هناك أن غسلهما مستحب لا واجب ، فالمشقة لا تنتفى إلا إذا حكم بوجوب غسلهما ، ولذلك حكى بعضهم الخلاف على غير هذا الوجه ، فوافق الشارح فى تقرير **الأول** ، وجعل **الثانى** : من يقول بالاستحباب ، **والثالث** : من يقول بأنه واجب لغيره .

قوله : (فعل الواجب) الإضافة للبيان ، أى : فعل هو الواجب . لأنك خبير بأن المكلف به إنما هو الأفعال ، إلا أن يقال : أراد بالواجب الفعل بمعنى الحاصل بالمصدر ، وأراد بالفعل المضاف إليه المعنى المصدرى .

قوله : (على ما قال ابن القاسم) أى : وعند « مالك » يأخذ بيديه معا — كما قال **تت** .

قوله : (من مبدإ الوجه) أى : فحينئذ مبدأ الوجه يغسل فى حال غسل الوجه ، ويمسح فى حال مسح الرأس . وهذا معنى قوله : فيما سيأتى : **ويجب أن يمسح مع ذلك شيئا من الوجه** إلخ .

قوله : (الجمجمة) قال فى المصباح : والجمجمة عظم الرأس المشتمل على الدماغ .

والأصل فى مسح الرأس كله قوله تعالىٰ : ﴿ وَٱمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ ﴾ [سورة المائدة : ٦] فإن « الباء » فيه للإلصاق ، وما قيل إنها للتبعيض لم يصححه أهل اللغة . وما صح : « أنه عليه الصلاة والسلام مسحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ ، بدأَ بِيَدَيْهِ مِنْ مُقَدَّمِ رأسِهِ ثم ذهَب بهما إلى قَفَاهُ ثم ردَّهُما حتىٰ رجَعَ إلى المكانِ الذى بدَأَ مِنْهُ » [1] وهذا صريح فى أنه ﷺ مسح جميع رأسه .

ع عن « ابن العربى » : ويجب أن يمسح مع ذلك شيئا من الوجه ؛ فيحيط بالشعر .

واختلف فى صفة مسح الرأس المستحبة على ثلاثة أقوال : مشهورها ما أشار إليه المصنف بقوله : (يَبْدَأُ مِنْ مُقَدَّمِهِ) على جهة الاستحباب ، ومقدمه (مِنْ أَوَّلِ مَنَابِتِ شَعَرِ رَأْسِهِ الْمُعْتَادِ) فلا يعتبر شعر أغم ولا أصلع كما قدمناه فى الوجه (وَ)

قوله : (فإن الباء فيه للإلصاق) أى : مسحا ملاصقا للرأس .

قوله : (لم يصححه أهل اللغة) فقد قال تت فى توجيهه : لأن مَسَحَ يتعدى لمفعولين أحدهما بنفسه والآخر « بالباء » فهو الآلة نحو : مسحت يدى بالحائط ؛ فالحائط آلة واليد الممسوحة ، أو مسحت الحائط بيدى فاليد آلة والحائط الممسوح . فـ« ـالباء » للاستعانة مثلها فى : كتبتُ بالقلم ، اهـ . أى : فالممسوح اليد وآلة المسح الرأس .

قوله : (فأقبل بهما وأدبر) « الواو » لا تقتضى ترتيبا ، فلعله أراد : أدبر بهما . وأقبل ويؤيد ذلك ما فى بعض طرق « البخارى » : « فَأَدْبَرَ بِهِمَا وَأَقْبَلَ » [1] ذكره فى « التحقيق » .

قوله : (وهذا صريح إلخ) **أقول** : قد يقال إن هذا مسح جاء على الوجه الأكمل الذى يقول به المخالف – بدليل احتوائه على الرد الذى نقول بسنيَّته – فلا يفيد الوجوب الذى هو مدعًى أهل المذهب .

قوله : (مشهورها إلخ) ومقابل المشهور هو القولان الآخران : البداءة من الوسط ؛ والبداءة من المؤخر .

قوله : (من مُقَدَّمه) بفتح ثانيه وتشديد ثالثه على الأفصح ، وفيه سكون الثانى وكسر الثالث .

قوله : (على جهة الاستحباب) أى : على جهة هى الاستحباب .

قوله : (ومقدمه من أول إلخ) إشارة إلى أن « من » فى قول المصنف : **من أول** بيان

---

(١) انظر البخارى ، كتاب الوضوء – باب مسح الرأس كله . وفى مسلم ، كتاب الطهارة – باب وضوء النبى ﷺ . والترمذى ، كتاب الطهارة – باب مسح الرأس . وصححه الترمذى . وانظر تخريج الشيخ أحمد شاكر ٤٧/١ .

تكون البداءة بيديه جميعا حالة كونه (قَدْ قَرَنَ) أى : جمع (أُطْرَافَ أَصَابِعِ يَدَيْهِ) ما عدا إبهاميه (بَعْضَهَا بِبَعْضٍ) أى : مع بعض (عَلَى رَأْسِهِ وَجَعَلَ إِبْهَامَيْهِ عَلَى صُدْغَيْهِ) الصدغان تقدم بيانهما ، والإبهامان : تثنية إبهام وهى الأصبع العظمى من الأصابع ، وهى مؤنثة على الأشهر ، سميت بذلك لأنها أُبهمت عن سائر الأصابع فلم تختلط بها .

لمقدمه ، أى : أن المقدم هو أول منابت . والمعنى : ومقدمه هو ما بينه بقوله : **من أول** إلخ ، إلا أنك خبير بأن أول منابت شعر الرأس ليس هو المقدم ؛ بل مبدأ المقدم ، فالجواب : إن هذا تفسير مراد لا حقيقة .

فإن قلت : ما منعك عن كونك تجعل « من » فى قوله : **من أول** إلخ ابتدائية ، والتقدير : ومقدمه مبتدأ من أول منابت إلخ ؟ قلت : منعنى أنه لم يكن بصدد بيان حقيقة المقدم ؛ وهو أن مبدأه كذا ونهايته كذا ، لأنه لم يذكر بيان نهايته .

قوله : (وتكون البداءة إلخ) أى : على جهة الاستحباب .

قوله : (أى جمع إلخ) انظر هل هذه الهيئة المركبة من البدء باليدين جميعا ؛ وجمع أطراف أصابع يديه إلى آخر ما ذكر مستحب واحد أو كل واحد منها مستحب ؟ كأن تقول : البدء باليدين جميعا مستحب ، وجمع أطراف أصابع يديه مستحب آخر ، وكذا جعل إبهاميه مستحب ثالث ؟ لم أر نصا فى ذلك .

قوله : (بعضها ببعض) بالنصب بدل من قوله أطراف بدل بعض ، كما فى قوله تعالىٰ : ﴿ وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ ﴾ [سورة البقرة : ٢٥١] فجعل الجلال أن بعضهم بدل من الناس ؛ بدل بعض .

قوله : (وهى مؤنثة على الأشهر) قال **تت** : والإبهام هى الأصبع العظمىٰ تؤنث وتذكر ، والتأنيث أشهر من التذكير ، اهـ . فقول شارحنا : **على الأشهر** أى أن التأنيث أشهر من التذكير مع ورود كل منهما . ثم وجدت صاحب المصباح ذكر كلام شارحنا حيث قال : الإبهام من الأصابع أنثى على المشهور ، اهـ . فمفاده خلاف مفاد **تت** .

قوله : (أبهمت) أى : أبعدت ، والظاهر أن هذا التفسير باللازم ساق إليه المعنى ، وإلا فقد قال صاحب المصباح : أبهمته إبهاما إذا لم تبينه .

(ثُمَّ) بعد أن يجمع أطراف أصابع يديه ويجعل إبهاميه على صدغيه (يَذْهَبُ بِيَدَيْهِ) حالة كونه (مَاسِحًا إِلَى طَرَفِ) بفتح الراء (شَعَرَ رَأْسِهِ) المعتاد (مِمَّا يَلِي قَفَاهُ) وهو آخره ، وهو منتهى الجمجمة وظاهر كلامه أن طويل الشعر لا يجب عليه أن يمسح ما طال منه وهو خلاف قول « ابن القاسم » أنه يجب مسح ما طال .

(ثُمَّ) بعد أن ينتهى بالمسح إلى آخر الرأس (يَرُدُّهُمَا) أى يديه ، على جهة السنِّية (إِلَى حَيْثُ) أى : إلى المكان الذى (بَدَأَ مِنْهُ) من غير تجديد ماء (وَيَأْخُذُ) أى : يمر (بِإِبْهَامَيْهِ خَلْفَ أُذُنَيْهِ) تثنية أُذُن بضم الهمزة مع ضم المعجمة وسكونها – وهى مؤنثة [سميت بذلك] (١) من الأَذَن – بفتح الهمزة والذال –

قوله : (إلى طرف) أى : إلى محل طرف ؛ إن لم يكن هناك شعر ، وإلى الطرف نفسه إن كان هناك شعر .

قوله : (مما يلى قفاه) « من » بيانية لموضع الطرف ، أى : حالة كون موضع ذلك الطرف هو ما يلى قفاه . وقوله : **وهو آخره** ، أى : هذا الذى يلى القفا آخر الرأس . فالقفا خارج من الرأس كالرقبة ؛ فكل منهما غير داخل فى المسح ، وهو مذهب « ابن القاسم » – كما قال **عج** .

قوله : (وهو منتهى الجمجمة) أى : وذلك الآخر منتهى الجمجمة .

قوله : (وظاهر كلامه إلخ) تبع « ابن عمر » واعترضه **تت** بأنه ليس بظاهر ، لأنه فهم أن مسح شعر رأسه إذا طال مسحه إلى قفاه دون ما طال منه . والمصنف إنما قال : **إلى طرف شعر رأسه** ، وإنما تحرز بذلك عن أن يمسح شعر القفا كما هو عند « ابن شعبان اللخمى » وليس بحسن . والمشهور هو قول « ابن القاسم » أنه ينتهى لآخر الجمجمة ، اهـ .

قوله : (وهو خلاف قول إلخ) المعتمد : قول « ابن القاسم » .

قوله : (يردهما) هذا فى حق من لا شعر له ، أَوْ له شعر قصير . وأما من له شعر طويل فيجب عليه الرد ؛ إذ لا تتم المرة الأُولى الواجبة إلا به ، ثم تطلب منه السنة بعد ذلك بدءًا وردا لكن محل طلب تلك السنية إذا بقى بلل بيديه وإلا سقطت عنه فإن بقى بلل يكفى البعض فيمسحه .

قوله : (من غير تجديد ماء) أى : فالتجديد مكروه .

قوله : (سميت بذلك) (١) أى : سميت الأُذن بمعنى العضو بذلك أى بلفظ أذن .

---

(١) قوله (قوله سميت إلخ) لعل التى كتب عليها المحشى سميت بذلك لأن الأذن مأخوذة من الأذن [من هامش الأصل] .

قلت : وقد رددناها فى المتن لتوافق الحاشية (المحقق)

وهو الاستماع . وينتهى المرور بإبهاميه (إِلَى صُدْغَيْهِ) .

ثم أشار إلى أن الكيفية المذكورة فى صفة مسح الرأس غير واجبة فقال : (وَكَيْفَمَا مَسَحَ أَجْزَأَهُ إِذَا أَوْعَبَ) أى : عم (رَأْسَهُ كُلَّهُ) بالمسح ؛ بحيث لا يترك منه شيئا (وَالأَوَّلُ) وهو المسح على الصفة المتقدمة (أَحْسَنُ) من غيره لأنه قول « مالك » الموافق للحديث المتقدم .

ثم أشار إلى صفة أخرى فى أخذ الماء لمسح الرأس وهى لمالك – كما تقدم فى غسل الوجه – فقال : (وَلَوْ أَدْخَلَ يَدَيْهِ فِى الإِنَاءِ ثُمَّ رَفَعَهُمَا مَبْلُولَتَيْنِ وَمَسَحَ بِهِمَا رَأْسَهُ أَجْزَأَهُ) من غير كراهة عند « مالك » ، وفاته المستحب عند « ابن القاسم » .

(ثُمَّ) بعد أن يفرغ من مسح الرأس ينتقل إلى مسح الأذنين ، وهو سنة مستقلة ، وتجديد الماء لهما سنة مستقلة ؛ وذهب أكثر الأشياخ إلى أنهما سنة واحدة ، وإلى الأول يشير قول الشيخ : (يُفْرِغُ الْمَاءَ عَلَى سَبَّابَتَيْهِ) تثنية سبَّابة ؛

وقوله : **من الأذن** ، أى : من أجل أن لفظ الأُذُن مشتق من الأَذَن بالفتح .

قوله : (إذا أوعب) أى : ولو بأصبع واحدة .

قوله : (للحديث المتقدم) وهو قوله : « بَدَأَ مِنْ مُقَدَّمِ رَأْسِهِ » .

قوله : (عند مالك) أى : ومع كراهة عند « ابن القاسم » هذا مفاده. ولكن قوله : **وفاته المستحب عند « ابن القاسم »** لا ينتج الكراهة ، لأن فوات المستحب يصدق مع الكراهة وخلاف الأَوْلَى .

قوله : (وتجديد الماء إلخ) هذا ما مشى عليه الشيخ « خليل » وهو طريقة « ابن رشد » و « عبد الوهاب » .

قوله : (إلى أنهما سنة واحدة) وعليه : فمن لم يجد الماء ، فهو كمن ترك المسح .

قوله : (وإلى الأول يشير إلخ) فيه نظر ، لأن المصنف بصدد بيان الكيفية فقط ، ولم يبين هل مجموع ذلك سنة أو كل واحدة سنة .

قوله : (يفرغ الماء على سبابتيه) بأن يأخذ الماء بيمينه ؛ ويفرغه على سبابته اليسرى مع إبهامها ، وما اجتمع فى كف اليسرى يفرغه على سبابته اليمنى مع إبهامها – كذا فى **عج** و « التحقيق » .

وهى الأصبع التى تلى الإبهام ، سميت بذلك لأنهم كانوا يشيرون بها إلى السبِّ فى المخاصمة (وَ) على (إِبْهَامَيْهِ) تقدم بيانهما (وَإِنْ شَاءَ غَمَسَ ذٰلِكَ) أى : السبابتين والإبهامين (فِى الْمَاءِ ثُمَّ يَمْسَحُ أُذُنَيْهِ ظَاهِرَهُمَا) وهو : ما يلى الرأس على الصحيح (وَبَاطِنَهُمَا) وهو : ما تقع به المواجهة . ويكره أن يتتبع غضونهما ، لأن قصد الشارع بالمسح التخفيف ، والتتابع ينافيه .

(وَتَمْسَحُ الْمَرْأَةُ) رأسها وأذنيها (كَمَا ذَكَرْنَا) فى مسح الرجل مقدارًا وصفةً لقوله تعالىٰ : ﴿ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ ﴾ [سورة المائدة : ٦] . ك : لا خلاف أعلمه

قوله : (إلى السب) أى : عند السب – كما أفاده المصباح – فليس السب مدلولا لها ، كما هو ظاهر العبارة .

قوله : (وإن شاء إلخ) أشار إلى حكاية الخلاف ، فالصفة الأولى لـ« ابن القاسم » وهذه لـ« مالك » .

قوله : (على الصحيح) ومقابله : أن باطنهما مما يلى الرأس ، وظاهرهما مما يلى الوجه . قال « القرافى » فى « الذخيرة » : ابتداء خلقها كزر الورد ، فإذا تكمل خلقها انفتحت على الرأس ، فالظاهر للجبين الآن كان باطنا والباطن كان ظاهرا . فهل يعتبر حال الابتداء عملا بالاستصحاب ؟ أو الانتهاء لأنه الواقع حالة ورود الخطاب ؟ وهما عضوان مستقلان لا من الوجه ولا من الرأس – قاله عج فى شرحه .

وذكر « الفاكهانى » عن بعضهم : أنه إذا كان مسح الجميع سنة فلا معنى للتفريق بين الظاهر والباطن ؛ إذ الحكم فيهما واحد . وصفة مسحهما على ما قال تت : بأن يجعل باطن الإبهامين على ظاهر الشحمتين ويمرهما للآخر ، وآخر السبابتين فى الصماخين ووسطهما ملاقيا للباطن دائرين مع الإبهامين على ظاهر الشحمتين – قاله « ابن عباس » ، اهـ . وهذا يفيد أن مسح الصماخين داخل فى مسح الأذنين ؛ والكل سنة واحدة . مع أن « المواق » حكى أنه سنة اتفاقا . فأقل ما هناك أن يكون هو الراجح وكلام المصنف لا يخالفه ، لأنه بصدد الصفة فقط .

قوله : (مقدارا وصفة) المقدار : كون الممسوح ما بين القفا ومنتهى الوجه ، والصفة : كونه يبدأ من المقدم ويختم بالمؤخر .

قوله : (لقوله تعالىٰ) هذا دليل متعلق بمسح الرأس فقط ؛ غير شامل للأذنين الداخلتين فى المدعى .

قوله : (لا خلاف أعلمه إلخ) لم ينفِ الخلاف ؛ لاحتمال أن يكون هناك من خالف ولم يعلمه .

أنها تتناول النساء كما تتناول الرجال (وَتَمْسَحُ) المرأة (عَلَى دَلَالَيْهَا) « ابن العربى » أى : ما استرسل من شعرها ، ك والمشهور : وجوب مسح ما استرخى من شعر الرجل على الرأس والوجه ، والمرأة كذلك .

(وَلَا تَمْسَحُ عَلَى الْوِقَايَةِ) بكسر الواو — وهى الخرقة التى تعقد المرأة شعر رأسها

قوله : (أنها تتناول) أى لأن النساء شقائق الرحال ؛ وغلب الرجال .

قوله : (وتمسح المرأة إلخ) أعاد العامل ليتعلق به ما انفردت بمسحه .

قوله : (على دَلاليها) بفتح الدال : تثنية دلال .

قوله : (أى ما استرسل من شعرها) أى : على الصدغ الأيمن أو الأيسر ، فعليه يكون تفسيرا للمفرد ، أو ما استرسل على الصدغين معا فيكون تفسير للدلالين . والحاصل : أن ما استرسل على أحدهما فهو دلال ، فإذا أريد ما استرسل عليهما قيل دلالان ، وكذا ما استرسل على الوجه تمسحه وهل يسمى دلالا ؟ وإليه يشير بعض الشراح حيث يقول : أى ما استرسل على وجهها وعلى صدغيها . إلا أن قضية دلك التفسير أن يكون تفسيرا للجمع لا للمثنى . ويشير « الفاكهانى » حيث قال : هما الشعر المسترخى على وجهها ، ولا يخفى أنه على تفسيره يكون تفسيرا للمفرد ؛ فتدبر المقام .

قوله : (مسح ما استرخى) أى : من شعر الرأس عن محل الفرض ، فهذا هو محل الخلاف كما يفيده **تت** . ومقابل المشهور : أنه لا يجب مسحه . فالمشهور ينظر للمبادىء ، والمقابل ينظر للمحاذى . وأما الجزء القائم بالرأس فيمسح اتفاقا كما هو مفاده . فإذا علمت ذلك فما يتبادر من قول « الفاكهانى » المذكور : من أن ما استرخى على الرأس — أى كان قائما بها من محل الخلاف — غير مراد .

قوله : (على الرأس والوجه) أى : يسترخى على الرأس والوجه ، أى عليهما معا أو على أحدهما .والمناسب للتعبير بالمشهور كما قررنا أن يقول : ما استرخى من شعر الرجال على الجانبين بحيث نزل عن محل الفرض أو على الوجه . وأما القائم بمحل الفرض فقد علمت من كلام **تت** : أنه محل اتفاق .

قوله : (بكسر الواو) وأما بالفتح فهو مصدر — قاله « عبد الوهاب » .

قوله : (التى تعقد المرأة شعر) ظاهره أنها تضم الشعر وتربطه بتلك الخرقة ؛ فالخرقة رابطة الشعر لا الرأس . ويحتمل أن الربط متعلق بالرأس ، ويلزم من ربط الرأس ربط الشعر .

بها لتقيَه من الغبار ، وكذلك لا تمسح على ما فى معناها من خمار وحناء ونحوهما ، لأن ذلك كله حائل . هذا إذا لم يكن ثم ضرورة ، وأما مع الضرورة – مثل اللزقة تضمد بالسدر والحناء ، وتجعل على الرأس من حَرٍّ وشبهه – فإنه لا يضر ، كما أن الرجل لا يمسح على عمامته إلا من ضرورة كما قال « مالك » فى مسحه عليه الصلاة والسلام على عمامته : أنه كان لضرورة ، وإذا مسح بعض رأسه لضرورة استحب له أن يمسح على عمامته .

قوله : (وحناء) أى : متجسدة ، لا اللون الذى يمكث بعد إزالة الثفل ، فإن المسح عليه لا ضرر فيه . ولذلك قال بعض : أى جرمه لا أثره ؛ هذا فى الثفل الذى على ظهر شعر المرأة ، وأما ما كان فى مستبطن الشعر دون أعلاه : فلا ينقض لأن مستبطنه ، لا يجب إيصال الماء إليه فى الوضوء ولا مباشرته بالمسح .

قوله : (تضمد بالسدر) أى : تشد بالسدر والحناء كما يدل عليه عبارة الصحاح ، والمراد : تجعل عليها سدرا وحناء .

قوله : (من حر وشبهه) أى : حَرّ يترتب عليه ضرر ، وأما مجرد الحر فلا يكون مسوِّغا ، وليس من الضرورة حال العروس ؛ إذ يجب عليها نزع ما على شعرها من زينة أو غيرها ، خلافا لمن رخص للعروس فى سبعة أيام المسح على الحائل .

قوله : (كما قال مالك) إنما قال : **كما قال مالك** لأن « أحمد » يقول اختياراً ، واستقرب « ابن ناجى » قول « أحمد » قائلا : وهو الذى كان يميل إليه بعض من لقيناه .

قوله : (فى مسحه عليه الصلاة والسلام على عمامته) أى : بعضها ، وكان قد مسح الناصية التى هى مقدم الرأس – كما فى المصباح .

قوله : (وإذا مسح بعض رأسه لضرورة) أى : اقتصر على مسح بعض الرأس لضرورة .

قوله : (استحب له أن يمسح) أى : يكمل المسح على العمامة ، وقيل : لا يطلب بالتكميل ، وقيل يطلب به على جهة الوجوب – وهذا أظهر الأقوال .

وكذا يمسح على العمامة كلها إذا خاف بنزعها ضررا . ومحل كونه يمسح على العمامة إن لم يقدر على مسح ما هى ملفوفة عليه كالمزوجة ، فإن قَدَر مسح عليه لا على العمامة إن لم يشق عليه نقضها وعَوْدُها لما كانت عليه ، فإن شق وكان لبسه لها على هذه الحالة لضرر ، فهل له المسح عليها وهو ما كان يقرره الشيخ « عثمان العزى » أم لا ، وهو ما كان يقرره غيره ؟ وهذا حيث كان لا يتضرر بنقضها وعودها ، وإلا مسح عليها قَطْعاً .

(وَ) إذا مسحت المرأة رأسها فإنها (تُدْخِلُ يَدَيْهَا مِنْ تَحْتِ عِقَاصِ شَعَرِهَا فى رُجُوعِ يَدَيْهَا فِي الْمَسْحِ) قال « ابن العربى » : **العقص** أن تلوى الخُصلة من الشعر ؛ ثم تعقدها حتى يبقى فيها التواء ؛ ثم ترسلها . وكل خصلة عقيصة والجمع : العقاص والعقائص . وظاهر كلام الشيخ أنه ليس عليها حل عقاصها فى الوضوء كما قال فى الغسل للمشقة . وقيده بعضهم بما إذا كان عقاصها مثل عقاص العرب ؛ تربطه بالخيط والخيطين ، أما إن كثرت عليه الخيوط فلابد من حله .

(ثُمَّ) بعد الفراغ من مسح الأذنين (يَغْسِلُ رِجْلَيْهِ) وهو الفريضة الرابعة

قوله : (تدخل يديها) أى : على جهة الوجوب على ما استظهره ح فى شرحه « للقرطبية » ، وكذا ذكره بعض الشراح لتوقف التعميم عليه . ثم قال : وبعد تعميم رأسها بالمسح يسن فى حقها الرد ، وتدخل يديها تحته فى الرد للسنة أيضا حيث بقى بيديها بلل .

قوله : (العَقْص) بفتح العين وسكون القاف — قال فى المصباح : عقصت المرأة شعرها عقصا من باب ضرب ، فعلت به ذلك ، اهـ .

قوله : (أن تلوى الخُصلة) بضم الخاء .

قوله : (ثم تعقدها) أى مع خصلة أخرى بخيط أو خيطين — كما ذكره الشارح .

قوله : (حتى يبقى فيها التواء) أى : حتى يبقى الالتواء ، لأنه إذا لم يعقد يذهب الالتواء كما يفهم من عبارة « الأساس » ؛ حيث قال : حتى يبقى التواء بها . وعلى هذا فالعقص مباين للضفر ، لأن **الضفر** : كما يضفر الخوص ، **والعقص** على هذا : خصلة مربوط طرفها مع طرف غيرها بخيط أوخيطين . وسيأتى للشارح أن يجعله مرادفا حيث قال : **والعقاص جمع عقيصة ، وهى : الخصلة من الشعر تضفرها ثم ترسلها** فهما طريقتان . هذا وصدر عبارة المصباح تقتضى إطلاق العقيصة على مجرد لىّ الشعر وجعل أطرافه فى أصوله .

قوله : (كما قال فى الغسل) أى : ليس عليها حل عقاصها .

قوله : (تربطه بالخيط والخيطين) أى : تربط أطراف العقاص بخيط أو خيطين . وقوله : أما **إن كثرت** ، أى : بأن زادت على خيطين — كما قرره شيخنا رحمه الله . وظاهر عبارة الشارح أن الحكم مستو فى الوضوء والغسل : من أن **الخيطين** لا ينقضان فيهما مطلقا اشتد الربط أم لا ، وأما **الثلاثة** فأكثر : فينقض اشتد أم لا ، وهو موافق لما لـ«لزرقانى » على « خليل » .

قوله : (وهو الفريضة إلخ) أى : غسل رجليه الفريضة الرابعة .

عند جمهور العلماء لقوله تعالىٰ : ﴿ وَأَرْجُلَكُمْ ﴾ . بالنصب ، عطفا على الوجه واليدين ، وتأولوا قراءة الخفض بتآويل كثيرة ، قال « صاحب المفهم » : والذى ينبغى أن يقال : إن قراءة الخفض عطف على الرؤوس ، فهما يُمسَحان إذا كان عليهما خُفَّان ، وتلقينا هذا القيد من فعل رسول الله ﷺ ؛ إذ لم يصح عنه أنه مسح على رجليه إلا وعليهما خفان [1] ، والمتواتر عنه غسلهما .

قوله : (عند جمهور العلماء) أى : أن كون الرجلين يغسلان عند جمهور العلماء ، وقيل : فرضهما المسح .

وسبب الخلاف : خلاف القراءة فى قوله تعالىٰ : ﴿ وَأَرْجُلَكُمْ ﴾ [سورة المائدة : ٦] خفضا ونصبا فعلى قراءة **النصب** : يكون معطوفا على الوجه واليدين ، وعلى قراءة **الخفض** : يكون معطوفا على الرأس – كما ذكره فى « التحقيق » .

قوله : (قال صاحب المفهم) هو الإمام « القرطبى » شارح « مسلم » وسماه « المفهم » واسمه أحمد بن عمر بن إبراهيم الأنصارى ؛ الفقيه ؛ المالكى ؛ المحدث ، مات بالاسكندرية سنة ست وخمسين وستمائة . وهو غير صاحب « التذكرة » و « التفسير » فإن ذاك محمد بن أحمد وكان – أى صاحب « التذكرة » – من عباد الله الصالحين ، والعلماء العاملين الزاهدين فى الدنيا ، المشغولين بما يعنيهم من أمور الآخرة ، أوقاته معمورة ما بين توجُّه وعبادة وتصنيف ، وكان قد طرح التكلف يمشى بثوب واحد وعلى رأسه طاقية ، وكان مستقرا بمُنية ابن حصيب ، وتوفى بها ودفن بها فى شهر شوال سنة إحدى وسبعين وستمائة رحمه الله . هذا ما ذكره « ابن فرحون » .

وذكر غيره أن **الأول** – وهو شارح « مسلم » ولد بقرطبة سنة ثمان وسبعين وخمسمائة ؛ وسمع بها ؛ وقدم مصر وحدث بها ؛ واختصر الصحيحين ، ثم شرح « مختصر مسلم » وذكر أيضا أنه قد أخذ عنه – أى من شارح مسلم الحافظ « شرف الدين الدمياطى » .

والثانى الذى هو مصنف التفسير والتذكرة فصاحبهما تلميذ **الأول** الذى هو شارح مسلم .

قوله : (هذا القيد) أى : الذى هو قوله : **إذا كان عليهما خفان** .

قوله : (والمتواتر) مبتدأ ، وغسلهما هو الخبر ، أى : والمتواتر عنه غسلهما ، أى دائما عند عدم الخفين ، فالجملة محل التعليل لقوله : **إذا لم يصح** ولا يتم التعليل إلا بالزيادة التى زدناها .

---

(١) انظر الترمذى ، كتاب الطهارة – باب المسح على الخفين . وقد حرحه وعلّق عليه الشيخ أحمد شاكر بما فيه الكفاية ١/١٥٥ ، ١٥٦ .

فبين النبى ﷺ الحال الذى يمسح فيه ، وكيفية غسلهما أنه : (يَصُبُّ الْمَاءَ بِيَدِهِ الْيُمْنَىٰ عَلَى رِجْلِهِ الْيُمْنَىٰ وَيَعْرُكُهَا) أى : يدلكها (بِيَدِهِ الْيُسْرَىٰ) عركا (قَلِيلًا قَلِيلًا) أى : رفيقا رفيقا (يُوعِبُهَا) أى : يستكمل غسلها (بِذَٰلِكَ) أى : بالماء والدلك (ثَلَاثاً) أى : ثلاث غسلات استحبابا ، ولا يزيد على ذلك . وأخذ من هذا : أن غسل الرجلين محدود ؛ وهو كذلك على القولين المشهورين . والآخر أنه غير محدود .

قوله : (الحال الذى يمسح فيه) أى : وهو عند اللبس للخف .

قوله : (أنه يصب إلخ) الصب : يكون من أعلى إلى أسفل ؛ فيفهم منه النقل ، مع أنه ليس بشرط فى الغسل .

قوله : (بيده اليمنى) قال **تت** : وفهم من قوله : **بيده** أنه لا يأخذ الماء ليديه ورجليه إلا بيد واحدة ، قال « أبو عمران » : باتفاق .

قوله : (أى يدلكها) من باب قَتَلَ - كما فى المصباح .

قوله : (بيده اليسرى) فلا يكفى ذلك إحدى الرجلين بالأخرى . وفى عبارة الشيخ فى شرحه ما يشعر باعتماد كلام « ابن القاسم » من أنه يكفى ذلك إحدى الرجلين بالأخرى .

قوله : (عركا قليلًا قليلًا) أى : لما فيهما من الخشونة التى لا تزول بالغسل دفعة ، وفيه إشارة إلى أن **قليلا** ليس راجعا ليصب ؛ لأنه تقدم الكلام فيه ، فرجوعه له يصير فى العبارة تكرارا .

قوله : (استحبابا) أى : أن الهيئة الاجتماعية مستحبة ، فلا ينافِى أن الأُولىٰ فرض لٰكن لا يستفاد منه أن كلًّا من التانية والثالثة مستحب .

قوله : (ولا يزيد على ذلك) يأتى هل تكره الرابعة أو تمنع ؟ خلاف .

قوله : (محدود إلخ) هذا قول الأكثر ، وهو الراجح لقول « ابن مرزوق » : كان على صاحب « المختصر » أن يقتصر عليه .

قوله : (والآخر أنه غير محدود) أى : فالمطلوب الإنقاء ولو زاد على الثلاث ، وليس فى غسلهما على هذا القول ما هو مستحب وما هو واجب ، والمراد بالإنقاء : إنقاء ما يلزم إزالته فى الوضوء كما ذكره « ابن مرزوق » . وإنما خالف الرِّجلان بقية الأعضاء على هذا القول لكونهما محل الأوساخ والأقذار غالبا ؛ والخلاف فى غير النقيتين ، أما النقيتان فكسائر الأعضاء اتفاقا . وجمع « المازرى » بين القولين : بأن الثلاث فى النظيفتين ؛ والإنقاء فى غيرهما .

واختلف فى تخليل أصابعهما على خمسة أقوال ، ذكر الشيخ منها قولين :
أحدهما : **الإباحة** وإليه أشار بقوله : (وَإِنْ شَاءَ خَلَّلَ أَصَابِعَهُ فِي ذَٰلِكَ) أى : فى حال الغسل (وَإِنْ تَرَكَ فَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ) ج : ولم أره لغيره .

ثانيهما : **الاستحباب** - « لابن شعبان » و « ابن حبيب » واقتصر عليه صاحب « المختصر » - وإليه أشار الشيخ بقوله : (وَالتَّخْلِيلُ أَطْيَبُ) أى : أدفع (لِـ)ـوسوسة (النَّفْسِ) والمستحب فى صفة تخليلها : أن يكون من أسفل ، يبدأ من خنصر اليمنى ، ويختم بخنصر اليسرى . فيبدأ اليسرى بإبهامها ويختم اليمنى به .

ولما كان فى الرِّجل مواضع ينبو عنها الماء ، أخذ ينبه عليها كما فعل ذلك فى **الوجه** ؛ وذكر ذلك بلفظ الخبر - ومعناه الطلب - فقال : (وَيَعْرُكُ) أى : وَلْيَعْرُكْ يعنى وليُدَلِّكْ (عَقِبَيْهِ) تثنية عَقِب - بكسر القاف - وهى : مؤخر القدم مما يلى الأرض ، وهى مؤنثة (وَ) كذلك يدلك (عُرْقُوبَيْهِ) تثنية عُرقوب - بضم أوله - وهو العصب الغليظ المتوتر فوق عقب الساق (وَ) كذلك يدلك (مَا لَا يَكَادُ) أى : الذى لا (يُدَاخِلُهُ الْمَاءُ بِسُرْعَةٍ)

قوله : (ذكر الشيخ منها قولين إلخ) وبقية الأقوال : الوجوب والإنكار فهذه **أربعة** ، أى باعتبار انضمام هذين لما فى المصنف والشارح **والخامس** : يخلل ما بين الإبهام والذى يليه فقط ، ذكر ذلك « ابن ناجى » وهذا فى الوضوء . وأما الغسل فقيل : واجب واقتصر عليه « المواق » والشيخ « عبد الرحمٰن » فى حاشيته وهو الراجح . وقيل : مستحب . وإذا قلنا لا يجب تخليل أصابع الرجلين فى الوضوء ولا فى الغسل ؛ فلابد من إيصال الماء لما بين الأصابع . قاله فى « مختصر الواضحة » .

قوله : (أن يكون من أسفل) أى : ويخللهما بخنصره . وورد فى حديث **بالمسبِّحة** . والفرق بين أصابع اليدين والرجلين شدة التصاق أصابع الرجلين ، فأشبه ما بينهما الباطن ، أو للخلاف فى غسل الرجلين .

قوله : (يبدأ إلخ) يحتمل أن يكون هذا من تتمة المستحب المذكور ؛ ويحتمل أن يكون مستحبا آخر ، فتكون البداءة من أسفل مستحبة ، والبداءة بخنصر اليمنى إلخ مستحب آخر .

قوله : (ومعناه الطلب إلخ) لا يخفى أنه يصدق بالوجوب والندب ، واالمراد : الأول .

قوله : (يعنى وليدلك) التعبير **بيعنى** ليس لدفع توهم شيء ؛ فقصَد مجرد الإيضاح .

قوله : (فوق عقب الساق) لا وجه لنسبته للعقب مع وجود الفاصل بينه وبينه بالعرقوب ، فالعرقوب أقرب من الساق . قال « الحطاب » فى « حاشية الرسالة » : **العقب**

فيكاد زائدة ، ثم بينه بقوله : (مِنْ جَسَاوَةٍ) بجيم وسين مهملة مفتوحتين : غلظ فى الجلد نشأ عن قشف (أَوْ شُقُوقٍ) أى : تفاتيح تكون من البلغم وغيره ، وكذلك التكاميش التى تكون من استرخاء الجلد فى أهل الأجسام الغليظة .

ثم أكد الأمر بعَرْك ذلك – مخافة أن يغفل عن شيء منها فيكون مصليا بغير وضوء – فقال : (فَلْيُبَالِغْ بالْعَرْكِ مَعَ) كونه مقرونا بـ(صَبِّ الْمَاءِ) لأنه أنقى (بِيَدِهِ) إن أمكنه يفعل ذلك فى كل مرة من الثلاث .

مؤخر القدم مما يلى الأرض ، **والعرقوب** القصبة الناتئة من العقب إلى الساق – قاله الجزولى – وأيضا فتلك النسبة تؤذن بوجود عقب ليس منسوبا للساق ؛ ولم يكن ذلك .

قوله : (فيكاد زائدة) لا يخفى أن زيادتها ليست متعينة ؛ بل عدم زيادتها صحيح . أى : وما لا يقرب مداخلة الماء له – قاله **عج** .

قوله : (نشأ عن قشف) القشف : عدم تعهد النظافة . قال فى المصباح : قَشِفَ الرجل قَشَفًا فهو قَشِفٌ ، من باب تعب ، أى : لم يتعهد النظافة ، وتقشَّف مثله .

قوله : (وغيره) أى : أو غيره كسوداء – كما أفصح به **تت** . **قلت** : ولعل المراد إذا غلبت إحدى الطبيعتين تحصل تلك الشقوق .

قوله : (مخافة) أى : لاحتمال إلخ ، لا يخفى أن هذا الخوف إن كان وهما فيكون الأمر للندب ، وإن كان شكا أو ظنا فيكون الأمر للوجوب ، والظاهر : الأول .

قوله : (فليبالغ إلخ) أى : إذا كان العرك المذكور متعلقا بتلك المواضع الخفية فيتفرع طلب المبالغة فيه . فتبين أن « الباء » بمعنى « فى » .

قوله : (لأنه أنقى) أى : لأن العرك المقترن بالصب أنقى من كونه غير مقترن ، أى : بأن يكون الصب بعد العرك أو قبل العرك .

قوله : (بيده) متعلق بقوله **العرْك** .

قوله : (إن أمكنه) أى : أمكنه أن يكون بيده ويبعد ترجيعه ؛ لقوله : **مع كونه مقرونا بصب الماء** وإن كان صحيحا لوجود الفصل بقوله : **بيده** ؛ المتعلق بالعرك .

قوله : (يفعل ذلك) أى : ما ذكر من عرك عقبيه إلى آخر ما ذكر .

ثم أكد ما أمر به ؛ بالاستدلال عليه معبرا بفاء السببية فقال : (فَإِنَّهُ) الضمير للشأن ؛ وهو الذى يفسره ما بعده ولم يتقدمه ما يعود عليه (جَاءَ الأَثَرُ) فى « الصحيحين » من قوله ﷺ : « وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ من النَّارِ » [1] قيل : **ويل** واد فى جهنم ، وفى الكلام حذف مضاف تقديره : لأصحاب الأعقاب . قالوا : وهذا لا يختص بالأعقاب خاصة ؛ بل شامل لكل لمعة تبقى فى أعضاء الوضوء .

قوله : (من قوله إلخ) أتى بذلك لأن الأثر – كما قال **تت** – فى اصطلاح المتقدمين يقع على **المرفوع** للنبى ﷺ وعلى **الموقوف** . وأما فقهاء خراسان من المحدِّثين فإنهم يسمون المرفوع **خبرا** والموقوف – أى على الصحابى – **أثرا** فقد جرى على اصطلاح المتقدمين . فـ« مِنْ » بيانية احترازا من الأثر من قول غيره .

قوله : (للأعقاب) يحتمل أن تكون **للعهد** ، لأن النبى ﷺ قاله حين رأى قوما تلوح أعقابهم . ويحتمل أن تكون **للجنس** واستبعده « الباجى » لما ذكر . **قلت** : لا استبعاد ، لأن النبى ﷺ مشرِّع لكل الأمة ، فالمعنى : ويل للأعقاب التى لم يصبها الماء كانوا هؤلاء أو غيرهم . والأعقاب جمع قلة ، والمراد الكثرة .

قوله : (قيل ويل واد فى جهنم) أى : وتكون « من » فى قوله : **من النار** تبعيضية ، والجار والمجرور حال من الضمير فى الخبر . والتقدير : ويل كائن للأعقاب ، حالة كونه من النار ، أى بعض النار – ويراد من النار دار العقاب .

وعبر **بقيل** إشارة إلى عدم الاتفاق عليه ، وكأنه قال : قال بعضهم ، فقد قال « عياض » : ويل كلمة تقال لمن وقع فى الهلاك ، وقيل لمن استحق الهلاك ، وقيل : معناها الهلاك .

قوله : (تقديره لأصحاب الأعقاب) فإن قلت : إذا كان المعنى على حذف المضاف ، فما وجه تعبير المصنف بذلك ؟ قلت : قال بعضهم إنما نسب العذاب إليها – مع أن العذاب لصاحبها – إما لشدته فيها ؛ أو لأنها أول معذب ، ثم إنه لا مانع من تخصيص التعذيب بالأعقاب دون غيرها ؛ كما خص التعذيب بغير محل السجود ، ويجرى هذا كله فى غيرها – كما ذكره **عج** رحمه الله تعالىٰ .

---

(١) البخارى ، كتاب العلم – باب من رفع صوته بالعلم . مسلم ، كتاب الطهارة – باب وجوب غسل الرجلين بكمالهما . والموطأ ، كتاب الطهارة – باب العمل فى الضوء . والمسند ١٩١/٤ بزيادة « وبُطونِ الأَقْدَامِ » . وانظر الترمذى ، كتاب الطهارة – باب ويل للأعقاب ، وفيه الروايتان . وقال الترمذى : حديث حسن صحيح . وانظر تخريج الشيخ : أحمد شاكر وتصحيحه للأسانيد ٥٩/١ .

وإنما قال النبى ﷺ هذا حين رأى أعقاب الناس تلوح ؛ ولم يمسَّها الماء فى الوضوء (وَعَقِبُ الشَّىْءِ طَرَفُهُ) بفتح الراء (وَ) هو (آخِرُهُ ، ثُمَّ) بعد أن يفرغ من غسل الرجل اليمنىٰ على الصفة المتقدمة (يَفْعَلُ بالرِّجْلِ الْيُسْرَىٰ مِثْلَ ذٰلِكَ) أى : مثل ما فعل فى اليمنىٰ سواء . ولم يبين منتهى الغسل فى الرجلين ؛ وهما الكعبان الناتئان فى جانبى الساقين ، والمشهور دخولهما فى الغسل . وهنا انتهى الكلام على صفة الوضوء .

ولما قدم فيها أنه يغسل ما حقه الغسل ثلاثا ، وخشى أن يُتوهم أن ذلك على جهة الوجوب دفع ذلك التوهم بقوله : (وَلَيْسَ عَلَيْهِ) أى : المتوضىء (تَحْدِيدُ غَسْلِ أَعْضَائِهِ) التى حقها الغسل (ثَلَاثاً ثَلَاثاً بِأَمْرٍ لَا يُجْزِىءُ دُونَهُ ،وَلٰكِنَّهُ) أى : التحديد بالثلاث (أَكْثَرُ مَا يَفْعَلُ) ولا فضيلة فيما زاد على الثلاث ؛ بل حكى « ابن بشير » **الإجماع** على منع الرابعة .

قوله : (وإنما قال إلخ) جواب على سؤال مقدر تقديره : إذا كان هذا لا يختص ؛ فما وجه تخصيص المصطفى ؟

قوله : (تلوح) قال فى المصباح : لاح الشىء يلوح : بَدَا ، اهـ . أى : تظهر بدون ماء عليها .

قوله : (وهو آخره إلخ) قدر هو إشارة إلىٰ أن عطف الآخر على الطرف عطف تفسير ، وحينئذ فالعقب والطرف الذى هو الآخر مترادفان وهو ما ذهب إليه « الزرقانى » وعليه : فيطلق العقب على طرف الرِّجل المتقدم ، فقول من قال إنه لا يقال على مقدم الرجل عقِب : غير ظاهر – قاله **عج** .

قوله : (وهما الكعبان إلخ) التثنية باعتبار الخبر .

قوله : (والمشهور دخولهما فى الغسل) ولذلك قال بعضهم : إنما سكت عن ذلك اكتفاء مما تقدم فى اليدين ، لأن الكلام فى الخلاف والاستدلال واحد ، فالمشهور : دخولهما فى الغسل .

قوله : (بل حكى ابن بشير الإجماع إلخ) أقول : لا يسلم له حكاية الإجماع لوجود القول بالكراهة ؛ إلا أن يجاب بأنه أراد بالمنع ما يشمل الكراهة فيجرى على القولين . وقد أشار لهما صاحب « المختصر » بقوله : وهل تكره الرابعة أو تمنع ؟ خلاف . والأَوْلىٰ : وهل تكره الزائدة ؟ لأن الخلاف جار فيما زاد على أربع أيضا . ولا اعتراض على « ابن بشير » فى اقتصاره على الرابعة ، لأنه إذا امتنعت الرابعة فما زاد بالطريق الأَوْلىٰ . وهذا الخلاف جار فى الوضوء المجدد قبل فعل شىء بالأول مما يتوقف على طهارة كالصلاة ؛ إلا أن يكون حصل بالمتجدد تمام تثليث الأول : فلا منع ولا كراهة .

والأصل فى هذا ما روى : « أَنَّ أَعْرَابِيًّا سأَل رسولَ الله ﷺ عَنِ الوُضوءِ فأَراهُ ثَلَاثاً ثَلَاثاً ثم قالَ : هٰكَذَا الوضوءُ فَمنْ زادَ علَى هٰذَا فقدْ أَساءَ وَتَعَدَّىٰ وَظَلَمَ » [1] وفى رواية : « فقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ » هذا مع تحقق العدد .

وأما مع **الشك** هل هى ثالثة أو رابعة فقيل : يبنى على الأقل كالشك فى عدد الركعات ، وقيل : على الأكثر خوفا من الوقوع فى المحظور لتحصيل فضيلة . ج : وهو الحق عندى ؛ وبه أدركت من لقِيته يُفتِى .

ومحل هذا الخلاف إذا زاد على الثلاث بقصد التعبد ، وأما إذا قصد إزالة الأوساخ : فجائز .

قوله : (فأراه ثلاثا) الظاهر أنه ﷺ توضأ بحضرته .

قوله : (فقد أساء) أى : ارتكب أمرا غير لائق ، وقوله : **تعدى وظلم** يستفاد من المصباح ترادفهما ، والظلم : وضع الشىء فى غير موضعه كما ذكره فيه . والحاصل : أن هذه الألفاظ الثلاثة مترادفة ؛ أو كالمترادفة .

قوله : (وفى رواية فقد عصى أبا القاسم) هو النبى ﷺ .

أقول : لا يخفى أن ما ذكر ظاهر فى المنع فيكون مرجحا للقول به ، وصاحب القول بالكراهة يقول : إن التعبير بالعصيان كناية عن شدة التنفير فلا يلزم الحرمة ، فخلاصته : أن هذه كراهة شديدة ؛ وخصوصا المقابل هو الحرمة .

قوله : (وأما مع الشك إلخ) أى : شك فى التى قصد أن يُقدم عليها هل هى ثالثة والذى فعله اثنتان ؟ أو رابعة والذى فعله ثلاث ؟

قوله : (فقيل يبنى على الأقل) وعلى هذا : فيستحب فعلها .

قوله : (وقيل على الأكثر) أى : فيكره له فعلها .

قوله : (فى المحظور) أراد به : الممنوع بالمعنى الشامل للكراهة ؛ ليجرى على القولين المتقدمين .

---

(١) الحديث فى النسائى ، كتاب الطهارة – الاعتداء فى الوضوء . وانظر حاشية السندى عليه ٨٨/١ ط المكتبة التجارية بمصر . وسنن أبى داود ، كتاب الطهارة – باب الوضوء ثلاثا ثلاثا ، حديث رقم ١٣٥ . وابن ماجه ، كتاب الطهارة ١٤٦/١ . وهو فى المسند ١٨٠/٢ .

(وَمَنْ كَانَ يُوعِبُ) أى : يسبغ أعضاء الوضوء (بِأَقَلَّ مِنْ ذٰلِكَ) أى : من ثلاث غسلات (أَجْزَأَهُ) فِعْلُ ذلك الأقل (إِذَا أُحْكِمَ) أى : أتقن (ذٰلِكَ) الفعل وقد حدد الأكثر ولم يحدد الأقل ؛ إذ الأقل يحتمل الواحدة والاثنتين .

ولما شرط فى إجزاء الواحدة الإحكام نبه بقوله : (وَلَيْسَ كُلُّ النَّاسِ فِى إِحْكَامِ) بكسر الهمزة – أى : إتقان (ذٰلِكَ) الغسل (سَوَاءً) على أن من لم يحكم بالواحدة لا يجزئه ؛ ويتعين فى حقه ما يحكم به ، فإن كان لا يحكم إلا بالثلاث نوى بها الفرض ، وإن كان لا يحكم إلا باثنتين نوى بهما الفرض ؛ وبالثالثة الفضيلة .

قوله : (ومن كان يوعب إلخ) لازم لما قبله ، ولعله إنما احتاج لذكره لأجل الشرط الذى هو قوله : **إذا أحكم** ، وقوله : **فعل ذلك الأقل** ، المناسب : أجزأه ذلك الأقل ، ولا حاجة لتقدير فعل .

قوله : (إذا أحكم ذلك) لما كان قوله : **ومن كان يوعب** يحتمل ولو مع عدم الإتقان – مع أنه لا يكفى – أتى بهذا الشرط وهو الإتقان ، إشارة إلى أن الإجزاء لا يكون إلا معه .

قوله : (وقد حدد فعل الأكثر) أى أكثر الغسلات ، لا الغرفات التى الحديث فيها .

قوله : (إذ الأقل إلخ) أى : لأن الأقل لما كان محصورا فى الواحدة والاثنتين فحاله معلوم ، فلا حاجة للتنبيه عليه .

قوله : (على أن إلخ) متعلق بقوله : نبه .

قوله : (بالواحدة) أى : بالغرفة الواحدة .

قوله : (نوى بها الفرض) ظاهره : نوى بالغرفات الفرض ولا يصح ، ففى العبارة حذف والتقدير : نوى بالغسل بها الفرض ، وكذا يقال فيما بعدُ .

قوله : (نوى بهما الفرض إلخ) مرور على إحدى الطريقتين المتقدمتين : هل الأَوْلىٰ التعيين ؟ أو يعمم اعتقاده أن ما أسبغ أوّلا يكون الفرض ؟

قوله : (وبالثالثة الفضيلة) فى المقام أمران – **الأول** : أن قضية كون الإحكام فى الفرض ما حصل إلا باثنتين : أن تكون الفضيلة لا تحصل إلا باثنتين فليست الفضيلة حاصلة بالثالثة فقط . والجواب : أن ذلك ليس بلازم ؛ لأن كون الفرض ما حصل إلا باثنتين يحتمل من وجود حائل ؛ وقد زال بالفرض .

الأمر الثانى : أن قضيته أيضا أنه لا يطلب برابعة ؛ ففضيلة الثانية والثالثة مقيدة بما إذا كانت الأولى مسبَغة ، فإن لم تسبَغ وإنما أسْبَغ بالثانية فالمستحب له ثالثة فقط . فإن لم يُسبغ

ولما بين صفة الوضوء – المشتملة على فرائض وسننٍ وفضائل – شرع يحث على الإتيان بها على هذه الصفة – لا يخل بشيء منها – فقال : (وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ رَفَعَ طَرْفَهُ) بسكون الراء يفسره رواية « أحمد » : **بَصَرَهُ** (إِلَى السَّمَاءِ فَقَالَ :) قبل أن يتكلم (أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَٰهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُه – فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الجَنَّةِ الثَّمَانِيَةِ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ » [1])

إلا بالثلاث سقط ندب ما زاد عليها ، هذا ظاهره وليس بمراد . بل المراد بالثالثة : الفضيلة أى الفضيلة الأولىٰ ؛ ولا ينافى أنه يأتى بفضيلة ثانية .

قوله : (شرع يحث على الإتيان بها على هذه الصفة) أى من قوله : **فأحسن الوضوء** فهو إشارة إلى أن المراد بإحسان الوضوء : الإتيان بفرائضه وسننه وفضائله . واستظهره **عج** وقال : ويحتمل أتى بفرائضه ، وقيل : أخلص فيه .

قوله : (من توضأ فأحسن إلخ) ظاهره : أنه يحصل له ذلك الفضل ولو بإحسان الوضوء مرة واحدة ، قال **عج** : وهو اللائق بصاحب الفضل العظيم .

قوله : (يفسره رواية أحمد) يحتمل أن المراد : أن رواية « أحمد » تفسر الطرْف بأنه البصَر وخير ما فسرته بالوارد . ويحتمل أن رواية « أحمد » تدل على السكون ، لأن الطرْف بالسكون البصر ، وأما بالفتح فهو آخر الشيء ، والظاهر : الأول .

قوله : (إلى السماء) لعل المراد : إلى جهة السماء وإن لم يرها لحائل بينه وبينها أو لمانع به ، كذا وقع فى مجلس المذاكرة . ورأيت فى « شرح الشيخ داود » ما يفيد : أنه لابد من النظر للسماء بالفعل ، وأنه لابد أن يكون ممن يتفكر ؛ فإنه قال : والسر فى رفع الطرف إلى السماء هو شغل نظره بأعظم المخلوقات المرئية لنا فى الدنيا وهى السمٰوات ، والإعراض بقلبه وقالَبه عن أمر الدنيا ؛ فيكون ذلك أدعى لحضور قلبه وموافقته للسانه – قاله **عج** .

قوله : (قبل أن يتكلم) المراد : قبل أن يتكلم بكلام أجنبى . ويعلم من كلام **عج** : أن بعضهم لم يذكر هذا القيد .

قوله : (فتحت إلخ) يُروى مخففا ومشددا – **عج** .

---

(١) الحديث فى مسلم ، كتاب الطهارة – باب الذكر المستحب عقب الوضوء . وسنن أبى داود ، الطهارة – باب ما يقول الرجل إذا توضأ . والمسند ٤/١٥٣ . وسنن الترمذى ، الطهارة – باب فيما يقال بعد الوضوء . ولم يصحّحه الترمذى . وقد علق عليه وخرجه وصحح طرقه وأسانيده العلامة الشيخ أحمد شاكر متقصيا بما لا مزيد عليه . فانظره فى الترمذى ١/٧٨–٨٢ .

وورد فى رواية : « أنه يقول هذا ثلاث مرات » [1] .

(وَقَدْ آسْتَحَبَّ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ) وهو « ابن حبيب » (أَنْ يَقُولَ بِإِثْرِ الْوُضُوءِ) بكسر الهمزة وسكون المثلثة ؛ وبفتحهما (اللَّهُمَّ آجْعَلْنِى مِنَ التَّوَّابِينَ) الذين كلما أذنبوا

قوله : (الثمانية) هى : باب الصلاة ، وباب الزكاة ، وباب الصيام ، وباب الجهاد ، وباب التوبة ، وباب الكاظمين الغيظ والعافين عن الناس ، وباب الراضين ، والباب الأيمن الذى يدخل فيه من لا حسابَ عليه من « حاشية مسلم للسيوطى » والمراد بالصائمين الفرض ، وملازمة النوافل وكثرتها كذلك – قاله **عج** ، ومحصله : أن تلك الأبواب تفتح حقيقة .

قوله : (يدخل من أيها شاء) أى : بعد المرور على الصراط ؛ لأن الجنة لا يدخلها أحد قبل القيامة .

قال **عج** : ولا يعارضه حديث « إنَّ فِى الجَنَّةِ بَابًا لَا يدخُلُهُ إِلَّا الصَّائمونَ فَإذا دخلَ آخِرُهمْ أُغْلِقَ » [2] لأن التخيير لا يستلزم الدخول منه ؛ لأن الله قد يزهده فيه ويزين له غيره ، اهـ .

وقال « القليوبى الشافعى » : **فتحت** أى : إكراما له ، ولكن لا يشاء ولا يدخل إلا من الباب الذى هو من أهله . وقيل معنى **فتحت له أبواب الجنة** ، أى : سهلت له أبواب الطاعة الموصلة للجنة .

تنبيه : انظر ما فائدة تخصيص الفتح بالثمانية ، مع أن « القرطبى » عد أبوابها ثمانية عشر بابا ، هكذا استشكل الشيخ « خضر الشافعى » – وأجاب بعض الشيوخ : بأن الثمانية هى الكبار المشهورة ، ومن داخل كل باب صغار دونها . فلا منافاة بين الكلامين .

قوله : (أن يقول هذا ثلاث مرات) ظاهر تلك الرواية : أن الفضل لا يحصل إلا بالثلاث ، والأحوط القول ثلاثا .

قوله : (بأثر الوضوء) أى : وإثر الذكر المتقدم .

قوله : (من التوابين إلخ) قال **تت** : وحكمة تقديم التوابين على المتطهرين لئلا يقنطوا ، وأخر المتطهرين لئلا يعجبوا ، اهـ . وقد يقال : إن فى هذا الدعاء تنافيا ؛ لأن آخره مضمنه الدعاء بأن لا يكون متلبسا بذنب ، وأوله أن يكون من التائبين من الذنوب التى تلبسوا بها .

---

(١) هذه الرواية فى المسند ٣/٢٦٥ برواية أنس .

(٢) الحديث متفق عليه وهو أطول من هذا فى البخارى ، كتاب الصيام – باب الريّان للصائمين ومسلم ، كتاب الصيام – باب فضل الصيام . والمسند ٥/٣٣٣ ، ٣٣٥ وفيها بزيادة فى آخره .

تابوا (وَٱجْعَلْنى مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ) من الذنوب ظاهر كلامه أن ما نقله عن بعض العلماء ليس من الحديث وقد ذكره « الترمذى » فى الحديث [1] ، وقد نقلنا لفظه وتعدد طرق الحديث فى « الكبير » .

وأخذ من الحديث : جواز رفع الطرف إلى السماء فى غير الصلاة وهو المشهور ، لأن لكل شىء قبلةً وقبلةُ الدعاء السماء ، وأما فى الصلاة فلا يجوز .

ويمكن الجوابَ بأن المعنى : اجعلنى من الذين لا يقع منهم ذنب ، وعلى تقدير أن يقع منى ذنب فاجعلنى من التائبين ، وقيل التوّابين من الكبائر ؛ المتطهرين من الصغائر ، وقيل التوابين من الأفعال ؛ المتطهرين من الأقوال .

قوله : (لفظه) أى لفظ « الترمذى » ، وقوله : **وتعدد طرق الحديث** أى : الآتية من « الترمذى » وغيره .

قوله : (فى الكبير) كتب بعض الشيوخ ما نصه : صدق ولقد أحسن ، ومما فيه ملخصا : أن فى روايته قبل أن يتكلم كما أشار له هنا وإن لم يعزُه لرواية ، وأن هذا الحديث خرّجه « مسلم » ولم يقل : « فأحسن الوضوء » . وهذه الزيادة عند « الترمذى » ولكنه لم يقل : « ثم رفع طرفه إلى السماء » . وزاد هنا « الإمام أحمد » لكن بلفظ : « ثم رفع بصره » – وإن استوى معناهما – وزاد « الترمذى » : « اللَّهُمَّ اجْعَلْنِى مِنَ التَّوَّابِينَ ؛ وَٱجْعَلْنِى مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ » [1] ، اهـ .

قوله : (فى غير الصلاة) يشمل الوضوء وغيره ؛ وذلك وارد فى الوضوء ، فالدليل أخص من المدعى . إلا أن يقال أراد بالغير : الجنس المتحقق فى واحد ؛ الذى هو الوضوء .

قوله : (وقبلة الدعاء إلخ) قال « الفاكهانى » فإن قلت : ما السر فى رفع الطرف إلى السماء ، والمدعو سبحانه ليس فى جهة ولا مستقر على مكان ، وكذا رفع اليدين عند الدعاء ؟

قلت : أما رفع الطرف فيحتمل – والله أعلم – أن يكون سر ذلك شغل نظره بأعظم المخلوقات المرئية لنا فى الدنيا ، وهى السمٰوات والإعراض بقلبه وقالبه عن الدنيا ، فهو أدعى لحضور قلبه وموافقة لِسانه ، لما يشاهده ويستحضره من قدرة الله ، وقد ابتدأ الله بالسمٰوات فى آية التفكر فى قوله : ﴿ إِنَّ فِى خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ﴾ [سورة البقرة : ١٦٤] .

وأما رفع اليدين فقال « الغزالى » : لأن السماء قبلة الدعاء وفيه إشارة إلى ما هو وصف للمدعوّ من الجلال والكبرياء ، اهـ . فقد جعل علة النظر اشتغال النظر بما ذكر ، وجعل علة

---

(١) هذه الزيادة تفرد بها الترمذى ، فلم ترد فيما سبق من دواوين الحديث . انظر هامش (١) ص ٣٧٦ .

واعلم أن الشيخ لم يذكر فى صفة الوضوء النية ، وهى فرض اتفاقا عند « ابن رشد » ، وعلى الأصح عند « ابن الحاجب » وقد اختلف الشيوخ هل تؤخذ النية من كلامه أم لا ؟ فقال بعضهم : لم يتكلم على نية الوضوء فى الرسالة أصلا . وقال بعضهم : تؤخذ من قوله : (وَيَجِبُ عَلَيْهِ) أى المتوضئ (أَنْ يَعْمَلَ عَمَلَ الْوُضُوءِ ٱحْتِسَاباً) أى : خالصا (لِلّٰهِ تَعَالَىٰ) لا لرياء ولا لسمعة ، وطمعا فى ثواب مدخر عند الله تعالىٰ ،

رفع اليدين أنها قبلة الدعاء ، وهو أحسن من كلام شارحنا . لأن شارحنا جعل علة النظر كونها قبلة الدعاء .

فإن قلت : إن الشهادتين ليستا دعاء . قلت : إن التلفظ بهما شكر ، وقد قال تعالىٰ : ﴿ لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ ﴾ [سورة إبراهيم : ٧] فهو دعاء فى المعنى .

بقى **بحث** وهو أن كلام هذا الشارح يفيد : أن بعضهم يمنع النظر للسماء حتى عقب الوضوء ، وكيف يعمل فى هذا الحديث ؟ ويمكن أن يقال : لم يثبت عنده ثُمَّ رفعُ طرْفِه إلى السماء .

قوله : (وأما فى الصلاة فلا يجوز) أى : يكره ما لم يكن للاعتبار .

قوله : (وعلى الأصح عند ابن الحاجب إلخ) ومقابل الأصح : رواية عن « مالك » بعدم فرضيتها — حكاها « المازرى » نصا فى الوضوء ؛ ويتخرج عليه فى الغسل قال فى « التوضيح » : ولم يحفظ صاحب « المقدمات » — أى الذى هو « ابن رشد » — فى وجوب النية فى الوضوء خلافا ؛ بل حكى الاتفاق ، اهـ .

قوله : (لم يتكلم على النية فى الوضوء) لأنه لم يقل ينوى عمل الوضوء .

قوله : (فى الرسالة) هذا التقييد — أعنى قوله : **فى الرسالة** — يؤذن بأنه ذكرها فى غيرها .

قوله : (وقال بعضهم تؤخذ إلخ) أى من قوله : **ما أمره به** — كما ذكره بعضهم ونقله **تت** .

قلت : أو من قوله : **احتسابا** ، لأن معناه خالصا ، والإخلاص : النية — على ما قال شارحنا .

قوله : (أى المتوضئ) أى : مريد الوضوء .

قوله : (عمل الوضوء) الإضافة للبيان ، أى : عملا هو الوضوء .

قوله : (احتسابا) حال من عمل الوضوء .

قوله : (لا لرياء ولا لسمعة) قال « ابن حجر الهيتمى » فى « شرح الشمائل » **الرياء** : العمل لغرض مذموم ؛ كأن يعمل ليراه الناس ، **والسمعة** : أن يعمل ليسمع الناس عنه بذلك فيكرموه بإحسان أو مدح ؛ أو يعظم جاهه به فى قلوبهم . وكل ذلك موجب للفسق ، محبط لثواب العمل ، اهـ المراد منه .

(لِـ)ـأجل (مَا أَمَرَهُ) الله (بِهِ) من الإخلاص بقوله تعالىٰ : ﴿ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ ﴾ [سورة البينة . ٥] والإخلاص النية على أحد القولين ،

قوله : (وطمعا إلخ) عطف تفسير على قوله : **خالصا** إشارة إلى المرتبة الدنيا من مراتب الإخلاص ؛ إذ المراتب ثلاث – **دنيا** : وهى أن يعمل طمعا فى جنته أو خوفا من ناره . **ووسطى** : وهى أن يعمل لكونه عبدا مملوكا لله يستحق عليه مولاه كل شىء ولا يستحق على مولاه شيئا . **وعليا** : وهى أن يعمل لأجل الذات العلية ؛ لا طمعا فى جنته ؛ ولا خوفا من ناره ، والفرق بين الثانية والثالثة : أنه فى **الثانية** عمل لأجل استحقاق الذات العلية ، **والعليا** لم يلاحظ فى العمل استحقاق الذات ؛ بل عمل لمجرد الذات ، ولاشك أن العمل لمجرد الذات أرفع رتبة من العمل للذات ؛ لكونها مستحقة للعبادة . وأنت خبير بأنه حيث أراد بالإخلاص الطمع المذكور ولم يرد به رياء ولا سمعة ؛ فلم يرد به النية التى هى واجبة فى الوضوء وإن استلزمتها ، فتدبر .

تنبيه – قولنا : عطف تفسير إشارة إلخ ، وجه ذلك : أن الخلوص لله تعالىٰ بمعنى عدم الرياء والسمعة صادق بالصور الثلاث ، فلذلك كان قوله : **وطمعا** مفسرا للمراد ، والوجوب ليس متعلقا بهذا التفسير ؛ لأنه ليس واجبا ؛ بل متعلق بالأمر الكلى الصادق به وبغيره ، وهو عدم الرياء والسمعة .

وأقول : إذا تأملت تجد الصواب حذف قوله : **وطمعا** إلخ فيقتصر على الأمر الكلى الذى هو قوله : **احتسابا** ، أى : خاليا عن الرياء والسمعة ، لأن حيثية الطمع سيشير لها المصنف بقوله : **يرجو تقبله** إلخ .

قوله : (لأجل ما أمره الله به) علة لقوله : **ويجب** إلخ باعتبار قيده الذى هو قوله : **احتسابا** ، أى : خالصا . والتقدير : ويطلب منه طلبا جازما العمل بقيد كونه خالصا ، لأجل الإخلاص الذى طلبه ربنا طلبا جازما ، فالمراد من الأمر هنا : الوجوب . ولا يخفى أنه لا معنى صحيحا لذلك ، لأن الإخلاص المأمور به ليس علة لطلبه طلبا جازما ، وإن لاحظت الإخلاص المأمور به المجعول علة باعتبار أمر الله به ، فيؤول الأمر إلى كون العلة أمر الله : يلزم تعليل الشىء بنفسه .

قوله : (والإخلاص النية) لا يخفى أنه ينافى مفاد كلامه أولا من أن المراد بالإخلاص : إفراد المعبود بالعبادة ، لقوله : لا **لرياء ولا لسمعة** ، أى : الطمع فى ثواب مدخر عند الله تعالىٰ .

فإن النية الصحيحة لا تكون إلا مع الإخلاص . **والنية** : **قصد المكلّف** الشيءَ المأمورَ به ؛ فمحلها القلب والذى يقع به الإجزاء عندنا أن ينوىَ بقلبه من غير نطق باللسان ، قيل : هو الأفضل على المعروف من المذهب ؛ إذ اللسان ليس محلا للنية .

وأنواعها ثلاثة : لأنه إما أن ينوى رفع الحدث – أى المنع المترتب – أو ينوى أداء

قوله : (فإن النية الصحيحة لا تكون إلخ) يفيد أن النية غير الإخلاص ، فالتعليل غير صحيح . وأنت خبير بأنه إن أراد بالإخلاص أحد المعنيين الأخيرين فالصحة فى قوله : **فإن النية الصحيحة** بمعنى الكمال . وإن أريد به المعنى الأول الذى هو المرتبة الأولى : فالصحة على حقيقتها .

قوله : (والنية قصد المكلف إلخ) التقييد بالمكلف بالنظر لقوله : **يجب** ، وإلا فالصبى لا يصح وضوؤه إلا بنية وإنها قصده المأمور به ، وإن أريد بالوجوب ما يتوقف صحة العبادة عليه : شمل الصبى .

قوله : (فمحلها القلب) أى : وحيث فسرتِ النية بالقصد ؛ فيكون محلها القلب .

قوله : (أن ينوى بقلبه) أى : ينوى فى قلبه لما تقدم : أن محلها القلب .

قوله : (قيل هو الأفضل) أى : قال بعضهم ، وفى بعض النسخ : **بل هو الأفضل** ، أى : عدم النطق هو الأفضل إلخ .

قوله : (على المعروف من المذهب إلخ) والظاهر أن مقابله يقول : إن النطق أفضل . فقد قال « التلمسانى » فى باب الصلاة : إن التلفظ بالنية أفضل .

قوله : (رفع الحدث إلخ) الحدث له إطلاقات أربع : المنع ، والوصف القائم بالأعضاء قيام الأوصاف الحسية ، والخارج، والخروج . ولاشك أنه يصح فى المقام أن يراد به : كل من الأمرين الأولين – أعنى المنع والوصف – ففى اقتصاره على المنع قصور .

قوله : (المترتب) أى : على خروج الخارج .

قوله : (أو ينوى أداء الوضوء الذى هو فرض عليه) فيه شيء : وذلك أنه إنما هو ظاهر فى الوضوء بعد الوقت بالنسبة للمكلف ؛ لا بالنسبة للوضوء قبل الوقت ؛ ولا بالنسبة للصبى . **والجواب** أن المراد بالفرض : ما يتوقف صحة العبادة عليه ، لا ما يثاب على فعله ويعاقب على تركه .

وانظر : لو نوى الصبى أو غيره – وهو الذى توضأ قبل الوقت بالفرض – ما يثاب على فعله ويعاقب على تركه ؛ هل يكون باطلا ؟ وهو الظاهر لأنه تلاعب ، إلا أن يريد بكونه يعاقب على تركه إن تلبّس بالعبادة تاركا له . وقولنا : قبل الوقت ، أى وأما بعد دخوله فيصح

الوضوء الذى هو فرض عليه ، أو ينوى استباحة ما كان الحدث مانعا منه . **ق** : من أراد الكمال فلينو الجميع .

ومن شرطها : أن تكون مقارنة لأول واجب منه ، وهو غسل الوجه . فإن تقدمت عنه بكثير لم تُجْزِ اتفاقا ، وفى تقدمها بيسير قولان مشهوران . **ق** : ويستحب

بهذا المعنى أيضا . **ويرد** : أن الوقت الموسع كالوضوء قبل دخوله . **وأجيب** : بأنه لما وجب الفرض بدخول وقته صحت إرادة ذلك المعنى وإن كان موسعا ، اهـ .

وانظر أيضا : لو نوى الصبى فرض الوضوء أو الوضوء فقط ؛ ولكن لم يقصد ما يثاب على فعله ويعاقب على تركه ؛ ولا ما تتوقف صحة العبادة عليه ؛ هل يكون وضوؤه باطلا أيضا أو يحمل على ما تتوقف صحة العبادة عليه ؟ فوضوؤه صحيح ؛ وهو الظاهر .

قوله : (أو ينوى استباحة) السين والتاء زائدتان ، أى : إباحة صلاة أو غيرها مما كان الحدث مانعا منه ، ويفهم منه : أنه لا يلزمه أن يبيِّن بنيَّته الفعل المستباح – أى من صلاة أو طواف أو غير ذلك – « ابن فرحون » وهو كذلك .

فإن قلت : ما أراد بالحدث فى قوله : **ما كان الحدث** ؟ قلت : أراد به الوصف أو المنع ؛ إلا أن فيه مجازا عقليا . أما **الثانى** : فهو من باب الإسناد للمصدر ، لأنه يصيِّر المعنى استباحة ما كان المنع مانعا . وأما **الأول** : فهو من الإسناد للسبب ، ولا يخفى أن الوصف سبب فى المنع ، فنسبته المنع له من نسبة الشىء إلى سببه ، وذلك لأن المانع هو الله تعالىٰ .

قوله : (من أراد الكمال فلينو الجميع) أى : فنية الجميع مندوبة .

قوله : (ومن شرطها أن تكون إلخ) أى : الشرط المتفق على الصحة عنده ؛ فلا ينافى قوله : **وفى تقدمها بيسير** إلخ .

قوله : (مقارنة لأول واجب) أى : لا متأخرة عنه .

قوله : (وهو غسل الوجه) أى : أن أول واجب غسل الوجه ، لا يخفى أن الترتيب عندنا سنة ، فغسل الوجه ليس أول واجب . ويجاب بأن المراد : أول واجب ، أى على جهة الكمال لا الوجوب .

قوله : (فإن تقدمت عنه بكثير) أى : وكان بحيث لو سئل عند أوله : أى شىء تفعل ؟ لم يجب بأنه يتوضأ ؛ إذ لو أجاب بذلك لكانت النية الحكمية مقارنة ؛ وهى كافية .

قوله : (وفى تقدمها بيسير) أى : كحمام المدينة ؛ على ساكنها أفضل الصلاة والسلام .

قوله : (قولان مشهوران) لا يخفى أن أشهرهما إلا جزاء – كما قاله فى « الشامل » .

قوله : (ويستحب أن ينوى إلخ) ولا يحتاج لنية سنن الوضوء إذا فعل ذلك المستحب .

أن ينوى عند غسل اليدين نية الوضوء ؛ وتكون مستصحبة إلى غسل الوجه . واتفقوا على أنه إذا نوى بعد غسل الوجه لا يجزئه والأصل فى النية أن تكون مستصحَبة إلخ ؛ فإن حصل له ذهول عنها اغتُفِر .

قوله : (وتكون مستصحبة) أى : **ندبا** إن قلنا إن التقدم بيسير لا يضر ، **ووجوبا** إن قلنا إنه لا يضر ؛ لأنها إذا لم تستصحَب فهى من أفراده . وفى تقدمها – أى النية – على محلها الذى هو غسل الوجه بيسير خلاف .

فإن قلت : إن التقدم بيسير – الذى فيه الخلاف – هو التقدم على الوضوء جملة لا على الوجه الذى هو أول فرض **قلت** : لو التزمنا ذلك للزمَا أنه إذا نوى فرض الوضوء عند غسل اليدين للكوعين ؛ ثم حصل طول حتى غسل الوجه ذاهلا عن نية الوضوء أن يكون وضوؤه صحيحا ، مع أنه يخالف نصوصها أن محلها أول واجب ، ويؤيده قول « خليل » : وعزوبها بعده ، قالوا : الضمير عائد على الوجه الذى هو محلها .

ثم اعلم – رحمك الله – أن قول شارحنا : **ويستحب** إلخ إشارة للجمع بين **قولين** للعلماء ، فبعضهم يقول : إن محلها أول واجب ، وعليه مشى « ابن الحاجب » و « خليل » وهو المشهور كما فى ح . وبعضهم يقول : إن محلها غسل اليدين أول الوضوء ، لدخول غسلهما . وكذلك المضمضة والاستنشاق ، لأنه إذا لم ينوها لزم عزوبها عنها ، وإن نوى لزم أن يكون للوضوء نيتان ولا قائل به ، فجمع بينهما بعضهم ؛ وهو الذى أشار إليه شارحنا بقوله : **بأن يبدأ بها أول الفعل ، ويستصحبها لأول فرض** – كما ذكره « خليل » فى « توضيحه » وتبعه بعض من شراح « مختصره » .

ثم **أقول** : ولا حاجة للجمع المذكور ، أى فلا حاجة لقول شارحنا : **ويستحب أن ينوى** إلخ إذ نصوصهم – كما قال ح – كالصريحة فى أنه ينوى أوّلا نية السنة ، لأنه إذا فعل ذلك بلا نية لم يحصل السنة ، وينوى الفريضة عند غسل الوحه ، اهـ .

المراد منه وخلاصته : أن نصوصهم كالصريحة فى الاحتياج إلى نيتين الذى يلزم المشهور ، أى فهذا اللازم للمشهور لا يضر ؛ لأنه كالمصرح به ، فتدبر حق التدبر .

قوله : (والأصل فى النية أن تكون مستصحبة) فإذا حصل له ذهول عنها إن كان بأسباب اختيارية : فمكروه ، وإلا فلا . فقول الشارح : **اغتفر** ، أى أن وضوءه ليس باطلا فلا ينافى فى الكراهة إن كان بسبب اختيارى ، أى : فاستصحابها لفراغه مندوب لا واجب .

(وَ) إذا عمِل عمَل الوضوء خالصا قاصدا به امتثال ما أمر الله به من وجوب النية ، (يَرْجُو) أى : يطمع مع ذلك (تَقَبُّلَهُ وَثَوَابَهُ ، وَتَطْهِيرَهُ مِنَ الذُّنُوبِ بِهِ)

قوله : (وإذا عمل إلخ) قضيته أن قوله : **يرجو تقبله** جواب عن شرط مقدر وليس بمتعين ؛ إذ يجوز أن يكون حالا من ضمير يعمل ، أى يعمل عمل الوضوء حال كونه راجيا من الله تقبله . إلا أن يقال : هذا حل معنى .

قوله : (قاصدا به امتثال إلخ) تفسير لقوله : **خالصا** ، أى : أن المراد بكونه خالصا أنه قاصد إلخ . لا يخفى : أن هذا ينافى ما تقدم له من أن المراد بالخلوص الطمع فى جنته إلى آخر ما تقدم . ولا يخفى أيضا : أن قصد الامتثال متعلق بالمأمور به ، فإن لوحظ أن المأمور به الوضوء كان الامتثال متعلقا به ؛ وإن لوحظ النية كان الامتثال متعلقا بها . فإذا تقرر هذا فقوله : **قاصدا به** ، أى : يعمل الوضوء أى : فلاحظ عمل الوضوء ، فالامتثال متعلق به لا بالنية ، فقوله : **ما أمر الله به من وجوب النية** غير مستقيم ، على أن قوله : **من وجوب النية** لا يظهر أن يكون بيانا لما أمر الله به ، لأن وجوب النية ليس مأمورا به ، إنما المأمور به النية لا وجوبها . إلا أن هذا يمكن الجواب عنه بأنه من إضافة الصفة للموصوف ، أى : ما أمر الله به من النية الواجبة بالأمر .

قوله : (يرجو) أى : على جهة الاستحباب – كما فى **عج** .

ثم **أقول** : وفى الكلام **بحث** وذلك أنه : كيف يكون رجاء التقبل والثواب والتطهير من الذنوب مطلوبا مقارنته لقصد امتثال أمر الله ، مع أنه يضعف الثواب ؟ فإن قلت : الطلب من حيث عدم الرياء . **قلتُ** : بالرياء مندفع بقصده امتثال أمر الله .

قوله : (أى يطمع إلخ) أنت خبير بأنه قد تقدم : أن الرجاء تعلق القلب بمطموع يحصل فى المستقبل مع الأخذ فى عمل يحصل له ، فإن تجرد عن العمل المذكور فهو طمع وهو مذموم . إذا تقرر ذلك فكيف يصح من ذلك الشارح تفسير الرجاء بالطمع ؟ إلا أن يقال : أراد طمعا على وجه خاص ، أى : مصاحبا للأخذ فى الأسباب فلم يرد مطلق الطمع .

قوله : (تقبله) ضميره إما راجع لله أو للوضوء . **فالأول** : على أنه من إضافة المصدر للفاعل . **والثانى** : من إضافته للمفعول – كما أفاده **تت** .

قوله : (وثوابه إلخ) لما كان الثواب والتطهير من الذنوب متفرعين على القبول أخرهما والأنسب : أن يقدم التطهير على الثواب ، لأنه من باب تقديم التخلية على التحلية ، فيراد من الثواب إعطاء مراتب فى الجنة . بقى شىء آخر ، وهو أن المناسب أن يقول : وإثابته ، لأن الذى يتعلق به الرجاء من المولى فعله الاختيارى ، ولذلك عبر بقوله : **وتطهيره** ، الذى هو من أفعاله الاختيارية .

لما فى « مسلم » أنه ﷺ . قال : « إذَا تَوضَّأَ المسلمُ أَو المُؤْمِنُ فَغَسلَ وَجْهَهُ يَخْرُجُ مِنْ وجْهِهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ نَظَرَ إِلَيْهَا بِعَيْنَيْهِ معَ المَاءِ ، أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ المَاءِ » الحديث .

قوله : (لما فى مسلم إلخ) دليل لقوله : **يرجو** . وأنت خبير بأنه لا دليل فيه ، لأن التطهير من الذنوب وإن كان حاصلا من المولىٰ تفضلا منه وإحسانا لا ينتج كون الإنسان يترجاه من الله ، لما علمت من أنه مرتبة أدنى المراتب ، فالكُمَّل القاصدون المرتبة العليا هذا القدر ثابت لهم مع كونهم غير قاصدين له ؛ لكونه مرتبة دنيئة . وعلى تسليمه فليس دليلا لجميع أطراف المرجوّ ؛ إنما هو دليل للطرف الأخير الذى هو التطهير ، فتدبر .

قوله : (إذا توضأ) أى : أراد الوضوء .

قوله : (المسلم أو المؤمن) قال « الباجى » : شك من الراوى على الظاهر . قال غيره : وفيه تحرى المسموع وإلا فهما متقاربان ، ويحتمل أن يكون تنبيها من النبى ﷺ على الترادف فإنهما يستعملان مترادفين – قاله شارح « الموطأ » .

قوله : (يخرج إلخ) جواب الشرط .

قوله : (كل خطيئة) أى : إثم .

قوله : (نظر إليها بعينه) بالإفراد ؛ ويروى بالتثنية ، أى : نظر إلى سببها : إطلاقا لاسم المسبب على السبب مبالغة ، وفيه دلالة على أن الوضوء يكفِّر عن كل عضو ما اختص به من الخطايا .

قوله : (مع الماء أو مع آخر قطر الماء) شك من الراوى ؛ وقيل : ليس بشك بل لأحد الأمرين نظرا إلى البداية والنهاية ، فإن الابتداء بالماء والنهاية بآخر قطر الماء – كذا قاله شارح الحديث – أى : خرجت مع الماء أو مع آخر إلخ . قال شارح الحديث : وتخصيص العين فى هذا الحديث والوجه مشتمل على العين والفم والأنف والأذن ، لأن جناية العين أكثر فإذا خرج الأكثر خرج الأقل ، فالعين كالغاية لما يغفر . وقال « الطيبى » : لأن العين طليعة القلب ورائده ، فإذا ذكرت أغنت عن سواها ، اهـ .

قوله : (قطر الماء) مصدر قَطَرَ من باب نَصَرَ ، أى : سيلانه .

قوله : (الحديث) تمامه : « فإذَا غسَلَ يَدَيْهِ خرَجَ مِنْ يَدْيهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ بَطَشَتْهَا يدَاهُ معَ الماءِ ، أو معَ آخِرِ قَطْرِ المَاءِ ، فإذَا غسَلَ رِجْلَيْهِ خَرَجَتْ كلُّ خَطيئَةٍ مَشَتْها رِجْلَاهُ معَ الماءِ ،

(وَ) مع ذلك (يُشْعِرُ) أى : يُعلم (نَفْسَهُ أَنَّ ذٰلِكَ) الوضوء (تَأَهُّبٌ) أى : استعداد (وَتَنَظُّفٌ) من الذنوب والأدران ، وروى : **تَأَهُّباً وَتَنَظُّفاً** ،

أَوْ مع آخِرِ قَطْرِ المَاءِ ، حَتَّى يخْرُجَ نَقِيًّا من الذُّنُوبِ » (١) اهـ . زاده فى « التحقيق » . وفى رواية له : « مَن توضَّأ فَأَحْسَنَ الوضُوءَ خرجتْ خَطَاياهُ من جَسَدِهِ حتى تخْرُجَ مِنْ تَحْتِ ظُفْرِهِ » (٢) قال العلماء : المراد بالخطايا التى يكفرها الوضوء الصغائر ، وأما الكبائر فلا يكفرها إلا التوبة ، اهـ . كلام « التحقيق » . ولم يذكر فى هذا الحديث الرأس ، مع أنه يمكن أن يكتسب بها المحرّم كأن تكون قلنسوة تساوى درهما معلقة فيلقفها برأسه ، أو يتفكر فى أمر محرم – وقد مثل به **عج** . إلا أن يقال : هذا نادر ؛ والفكر فى القلب على التحقيق ، لأن الفعل فى القلب . قال **عج** : لكن فى « ابن ماجه » من حديث : « فإِذَا مَسَحَ رَأْسَهُ خَرَجَتْ خَطَايَاهُ مِنْ رَأْسِهِ حَتَّى تخْرُجَ مِنْ أُذُنَيْهِ » (٣) ، اهـ وقوله : **نقيا** أى نظيفا . وقال « ابن التين » : اختلف ؛ هل يغفر له بهذا الكبائر إذا لم يصر عليها أم لا يغفر سوى الصغائر ، قال : وهذا كله لا يدخل فيه مظالم العباد . وقال فى « المفهم » : لا يبعد أن بعض الأشخاص تغفر له الكبائر والصغائر ؛ بحسب ما يحضره من الإخلاص ويراعيه من الإحسان والآداب ، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء .

وقال « النووى » : ما وردت به الأحاديث أنه يكفر إن وجد ما يكفره من الصغائر كفره ، وإن لم يصادف صغيرة ولا كبيرة كتب له به حسنات ، ورفع به درجات ، وإن صادف كبيرة أو كبائر ولم يصادف صغيرة رجونا أن يخفف من الكبائر ، اهـ من شارح « الموطأ » .

قوله : (ومع ذلك) أى : مع عمله عمل الوضوء على الكيفية المتقدمة يشعر ، فالأَوْلىٰ للشارح أن يقول : **ومع ذلك** أيضا .

قوله : (يشعر) أى : على جهة الندب – كما قاله **عج** ، ويُشعِر ، من أَشْعَرَ – فهو بضم الياء وكسر العين .

قوله : (أى استعدادا) متعلقة ما سيأتى من قوله : **لمناجاة** فاللام فيه بالنسبة إليه للتعدية .

قوله : (وتنظف من الذنوب) أى : دو تنظف من الذنوب .

---

(١) الحديث بتمامه فى مسلم ، كتاب الطهارة – باب خروج الخطايا مع ماء الوضوء . وهو برواية أخرى فى كتاب صلاة المسافرين – باب إسلام عمرو بن عبسة . والموطأ ، كتاب الطهارة – باب جامع الوضوء . ومع نقص فى آخره فى الترمذى ، كتاب الطهارة – باب فضل الطهور . وقال الترمذى : حسن صحيح . والحديث فى المسند فى غير موضع

(٢) هذه الرواية فى المسند ١/٦٦ مسندا إلى عثمان بن عفان رضى الله عنه

(٣) ابن ماجه ، كتاب الطهارة – باب ثواب الطهور .

بالنصب ، وهى الرواية المشهورة ، ووجهت بأنها خبر لكان المحذوفة والجملة خبر « أنَّ » ، أو فى موضع نصب على الحال ، وخبرأن (لِمُنَاجَاةِ رَبِّهِ وَالْوُقُوفِ بَيْنَ يَدَيْهِ) حاصل ما قال : إن المكلف إذا أراد الوضوء فليفعله خالصا لله تعالىٰ ، لأنه أمر بذلك ،

ثم **أقول** : لا يخفى أنه قد تقدم له أنه ينبغى له أن يطمع فى التطهير ، فكأنه يقول : وينبغى أن يعلم نفسه أن ذلك التنظف المرجو كائن لأجل مناجاة الرب .

قوله : (والأدران) هى الأوساخ ، قال فى الصحاح : الدرن : الوسخ ، وقد درِن الثوب بالكسر فهو درن ، اهـ المراد منه . فعطف الأدران مغاير .

قوله : (ووجهت بأنها خبر لكان) أى : لهذه المادة ، أى فإن المقدر هنا هيئة تكون .

قوله : (أو فى موضع نصب على الحال) معطوف على قوله : **خبر لكان** والتقدير : ووجهت بأنها خبر لكان ؛ أو فى موضع نصب على الحال من اسم الإشارة أو من الضمير فى الخبر . وقوله : **وخبر أن** مرتبط بقوله : **أو فى موضع نصب على الحال** . لكن أنت خبير بأن فيه ركة باعتبار الطرف الأول – أعنى التأهب – لأن متعلقه مناجاة ربه ، ويكون التقدير عليه : أن ذلك الوضوء فى حال كونه تأهبا لمناجاة ربه ثابت لأجل مناجاة ربه . ويمكن الجواب : بأخذ كونه تأهبا على الإطلاق ، أى بدون التقييد بقوله : **لمناجاة ربه** .

قوله : (إن المكلف) بكسر « إن » لأن خبر المبتدأ الذى هو حاصل مجموع ما ذكره من قوله : **إن المكلف** إلخ .

قوله : (إن المكلف) التقييد بالمكلف بالنظر لقوله : **وتطهيره من الذنوب** ، إذ لا يخفى أنه يطلب من الصبى ذلك .

قوله : (فليفعله خالصا) هذا أمر من المصنف ، فصح التعليل بقوله : **لأنه أمره بذلك** فلو أريد به أمر الله بأن قيل : إن المعنى فيطلب منه طلبا جازما ؛ أى فيطلب الله منه طلبا جازما أن يفعله لما احتيج له ، لأنه تعليل الشىء بنفسه .

قوله : (لأنه أمره بذلك) أى : بالإخلاص ؛ أى بعدم الرياء والسمعة ، وإن لم يلاحظ الثواب لأجل قوله : **ويكون مع إخلاصه** وهذا خلاف ما اقتضاه حله أوّلا ، فيؤيد ما قلناه من البحث معه ، وهو أن الأَوْلىٰ له : أن يحذف وطمعا .

ويكون مع إخلاصه طامعا فى أن الله يتقبله منه ولا يقطع بذلك ، وأن يثيبه عليه وأن يطهره به من الذنوب ، ويستحضر أن فعلَه للوضوء لأجل التأهب والتنظف لأجل مناجاة ربه ، وللوقوف بين يديه وقوفا معنويا (لِـ)ـأجل (أَدَاءِ فَرَائِضِهِ) أى : ما فرض الله .

قوله : (ولا يقطع بذلك) الأَوْلىٰ تأخيره بعد قوله : **وأن يطهره به من الذنوب** ، لأجل أن يرجع للأطراف الثلاثة ، إلا أن يجاب : بأنه لما كان الإثابة والتطهير من الذنوب من ثمرات القبول فكأنهما هو ، فصَحَّ ما قال .

قوله : (أن فعله للوضوء) لا يخفى أن الوضوء فعل ، فكيف يتعلق الفعل بالفعل ؟ فالأنسب أن يقول : **ويستحضر أنه** ، أى : الوضوء .

قوله : (لأجل التأهب إلخ) هذا إنما يأتى على نصب تأهُّب وتنظُّف على أنهما مفعولان لأجله ، ولم يتقدم له ذلك لأن المتقدم له إما رفعهما أو نصبهما على أنهما خبران لـ« كان » المحذوفة ، أو فى موضع الحال ، وقوله : **لأجل مناجاة ربه** خبر « أن » . والتقدير : ويستحضر أن هذا الفعل المعلل بالتأهب والتنظف كائن لأجل مناجاة الرب . فالتعليل بمناجاة الرب مجموع الأمرين – أعنى المعلل له مع علته التى هى التأهب والتنظف – هذا مدلول تلك العبارة . وإن كان لا يوافق ما تقدم له كما أشرنا إليه ، فتدبر .

قوله : (لأجل مناجاة ربه إلخ) « عياض » مناجاة الله إخلاص القلب وتفريغ السر لذكره ، وتحميده وتلاوة كتابه فى الصلاة .

قوله : (وللوقوف بين يديه) الأَوْلىٰ تقديمه على قوله : **لمناجاة ربه** لأن الوقوف مقدم اعتبارا على المناجاة .

قوله : (وقوفا معنويا) رده **تت** بقوله : وفيه نظر ، لأن وقوف المتوضىء للمناجاة حسى ، اهـ .

ورده **عج** بقوله : لأن وقوف المصلى لا يكون حسيا دائما – كمن يصلى مضطجعا أو جالسا – فحَمْل الوقوف على المعنوى أحسن لشموله لكل مصلٍّ ، اهـ .. وأنت خبير بأن النزاع فى الوقوف ، وأما البينية : فهى معنوية جزما .

قوله : (لأجل إلخ) تعليل للطرفين ، أعنى المناجاة والوقوف .

قوله : (لأجل أداء فرائضه) أى : لأجل تحصيل فرائضه . وفرائض : جمع فريضة ، أى وسننه وفضائله . وإنما خص الفرائض بالذكر لآكديتها .

قوله : (أى ما فرض الله) حذف العائد ، والتقدير : ما فرضه أو ما فرضها باعتبار مراعاة لفظ « ما » أو معناها .

(وَ) لأجل (ٱلْخُضُوعِ) أى : التذلل (لَهُ) تعالىٰ (بالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ) وإنما ذكرهما ، لأن بهما يقع التذلل ، ولأن أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد .

فإذا أشعرَ نفسه ذلك تمكن من قلبه الإجلال والتعظيم (فَـ)ـيُنتِج له هذا أنه

قوله : (وإنما ذكرهما) أى : وإنما خصهما بالذكر ؛ مع أن التدلل بغيرهما أيضا .

قوله : (يقع التذلل) أى : يحصل التذلل – أعنى الكامل – واسم « إن » ضمير الشأن محذوف ، وخبرها جملة **يقع** إلخ . وقوله : **بهما** متعلق بقوله : **يقع** ، وتقديم الجار والمجرور للحصر .

قوله : (ولأن أقرب إلخ) أقرب مبتدأ ، و « ما » مصدرية ، و « كان » تامة ، والجار متعلق بالقرب وليست « من » تفضيلية ، والمعنى شاهد لذلك . فلا يرد أن اسم التفضيل لا يستعمل إلا بأحد أمور ثلاثة لا بأمرين كالإضافة و «مِنْ » فكيف استعمل هٰهنا بأمرين ؟ وخبر المبتدأ محذوف وهو : إذا كان ، وقوله : **وهو ساجد** جملة حالية ، وصاحب الحال ضمير « كان » العائد على العبد ، والتقدير : لأن أقرب حال العبد من ربه – أى أحواله مع ربه – يتحقق وقت وجوده المقيد بالسجود ، أى إن وقت وجوده المقيد بالسجود متحقق فيه أقرب أحواله مع ربه – ولا يخفى أن أقرب الأحوال كلى فى حد ذاته وجد له فرد واحد فى الخارج وهو السجود ، أى : يتحقق هذا الكلى باعتبار وجود جزئه الذى هو السجود ، أى : فلما تحقق هذا الكلى فى ذلك الجزء لا غير ناسب تخصيصه بالذكر ، ولا يخفى : أن هذا ينتج الاقتصار على السجود وحذف الركوع ، فتدبر المقام .

تنبيه – قوله : من ربه ، أى : من رحمته وفضله – قاله بعض من كتب على « مسلم » .

قوله : (ذلك) أى : ما ذكر من أن الوضوء تأهب واستعداد إلخ .

قوله : (الإجلال) أى : إجلال العبد مولاه وتعظيمه له ، وعطف التعظيم على ما قبله تفسير .

قوله : (فينتج له هذا) الإتيان بإشارة القريب وهو لفظة **هذا** يفيد أن المشار له الإجلال والتعظيم ، وأن هذه النتيجة إنما هى نتيجته لا نتيجة ما هو مصرَّح به فى كلام المصنف ، أى : أن الأوضح أن يجعل نتيجته هذا ، وإن صح جعله نتيجة للمصرَّح به . وأفرد الإشارة – مع أنهما اثنان – نظرا لكونهما بمعنًى .

(يَعْمَلُ) الوضوء (عَلَى يَقِينٍ بِذٰلِكَ) الخضوع (وَتَحَفُّظٍ) بذلك .

ق : الإشارة عائدة على الخضوع ، أى : فيعمل على يقين أن عليه أن يخضعَ لله تعالىٰ بالركوع والسجود .

وقال **ع** : يحتمل أن تعود على عمل الوضوء ، ويحتمل أن تعود على قوله :

قوله : (يعمل الوضوء) أى : يحصل الوضوء .

قوله : (على يقين) أى : مشتملا على يقين بالخضوع ، أى مشتملا على جزمه بوجوب الخضوع لمولاه على قول « **الأقفهسى** » المذكور .

ثم **أقول** وفى الكلام **بحث** : ودلك أن الجزم بوجوب الخضوع ناشئ من الأمر ؛ لا من إجلاله القائم به كما هو ظاهر ؛ بل إجلاله القائم به ينشأ من الوجوب الثابت بالأمر .

قوله : (وتحفظ) سيأتى متعلقه الذى هو قوله : **فيه** ، أى : تحفظ عن الوسوسة فيه .

قوله : (بذلك) أى : بالخضوع ، أى بسبب الخضوع ، أى : يتحفظ فى الوضوء عن النقص بسبب الخضوع . وخلاصته : بأن الإجلال والتعظيم ينتج له أن يعمل عمل الوضوء فى حال كونه مشتملا على تحفظ فى الوضوء من النقص بسبب الخضوع ، ولا يخفى أن جعل السبب فى الدفع المذكور : الإجلال والتعظيم أَوْلىٰ من جعله الخضوع ، فتدبر .

قوله : (بالركوع والسجود) أى : يحصل الخضوع لله بسبب الركوع والسجود ، فهما سببان لتحصيل الخضوع – أى التذلل – أو أنها للتصوير ، أى : فيعمل على يقين أن عليه أن يحصل الخضوع لله مصورا ذلك – أى الخضوع – بالركوع والسجود .

قوله : (وقال ابن عمر يحتمل أن تعود على عمل الوضوء) أى : يعمل عمل الوضوء على يقين به ، أى فيه – بحيث لا يتخلله سهو ولا غفلة . وعلى هذا ففيه إظهار فى موضع الإضمار .

قوله : (ويحتمل أن تعود على قوله يرجو تقبله) لا يخفى أنه إما أن يكون قصده بذلك أن يكون على معنى : تيقن أنه مطلوب برجاء التقبل . أو على معنى : يتيقن نفس رجائه ، أى : نفس هذا الفعل الصادر منه – الذى هو الرجاء – وهو المتبادر . أو على معنى : يتيقن أن تقبله مرجوٌّ أو على معنى : أنه يتيقن أنه يتقبل . وفى كل **بحث** :

أما **الأول** : فإنه لا يتفرع على تمكن الإجلال والتعظيم تيقن المطلوبية ، لأن تيقن المطلوبية إنما نشأ من أمر الشارع به .

يرجو تقبله إلخ ، أى : ويتحفظ (فِيهِ) أى : فى الوضوء عن النقص ، ولدفع وسوسة النفس . فثبت بهذا وجوب النية فى الوضوء .

وأما **الثانى** : فلأنه يكون المعنى ، فينتج له ما ذكر من إجلاله المولىٰ وتعظيمه أنه يكون متيقنا لرجائه الذى صدر منه ، أى لايشك فيه بعد صدوره منه ، أى لا يقول : هل حصل منى رجاء أو لا ؟ بل يجزم بأنه حصل منه رجاء سابقا ؛ وهذا غير صحيح . لأن القصد أن يكون الرجاء متعلقا بالوضوء ، أى قائما به وقت فعله ، بدليل التعبير بالمضارع لا أنه حصل ثم يستمر مستحضرا لهذا الذى حصل وانقضى أمره ؛ بحيث يكون القائم به علمه لا هو .

وأما **الثالث** : فلأنه لا معنى – أيضا لكونه يتيقن أن التقبل قد تعلق به رجاؤه ؛ الذى هو فعل من أفعاله الاختيارية ؛ الذى لا يقوم به إلا بقصد واختيار .

وأما **الرابع** : فلأن المصنف قد جعل التقبل مرجوًّا فلا يكون متيقنا ، وأيضا فالأدب فى رجاء القبول لا تيقنه فإن قلت : يعارض ذلك : « ٱدْعُوا ٱللّٰهَ وَأَنْتُمْ مُوقِنُونَ بِالْإِجَابَةِ » [1] قلت : الظاهر أن المراد به الرجاء ؛ لا حقيقة اليقين ، وإنما عبر باليقين مبالغة فى قوة الرجاء ، فتدبر .

قوله : (أى ويتحفظ إلخ) شروع فى تفسير **تحفظ** . والأَوْلىٰ له أن يقدم كلام « الأقفهسى » على قول المصنف : **وتحفظ** ، لأن كلام « الأقفهسى » متعلق – بقول المصنف : **بذلك** ، ولا حاجة لهذا التفسير ، لأن مادة التحفظ ظاهرة فى المقام باعتبار قوله : **عن النقص** ؛ إذ مادة التحفظ ظاهرة فيه .

قوله : (ولدفع إلخ) الأَوْلىٰ حذف **ولدفع** ويكون معطوفا على النقص ، والتقدير . وتحفُّظ عن النقص ووسوسته .

قوله : (فثبت بهذا وجوب النية إلخ) دخول على كلام المصنف ، وقوله **بهذا** : أى بكلام المصنف ، سواء فسر بما تقدم له لأن النية لازمة له . أو فسِّر بالنية ؛ وهو أظهر فى وجوبها .

---

(١) الحديث فى الترمذى ، كتاب الدعوات ٥/٥١٧ مسنداً إلى أبى هريرة ، وتمامه : « وَٱعْلَمُوا أَنَّ اللّٰهَ لَا يَسْتَجِيبُ دُعَاءً مِنْ قَلْبٍ غَافِلٍ لَاهٍ » وقال الترمذى : حديث غريب .

(فَإِنَّ تَمَامَ) أى : صحة (كُلِّ عَمَلٍ) مما النية شرط فيه (بِحُسْنِ النِّيةِ) أى : بموافقة السنة (فِيهِ) .

ولما أنهى الكلام على صفة الطهارة الصغرىٰ ، انتقل يبين صفة الطهارة الكبرىٰ فقال :

قوله : (فإن تمام إلخ) تعليل لقوله : **فثبت بهذا وجوب النية** على حله المذكور . وأما إذا نظرت لكلام المصنف فتجد قوله : **فإن تمام** إلخ علة لقوله : **فيعمل على يقين** إلخ ، أى : ويكون المراد بحسنها اشتمالها ، أى : اقترانها بالخضوع والتحفظ عن الوسوسة .

قوله : (أى صحة) أى : وليس المراد بالتمام الكمال .

قوله : (النية شرط فيه) أى : أن النية لابد منها فيه ، فأراد بالشرطية ذلك المعنى ؛ فلا ينافى أنها ركن من أركان الوضوء . فحاصله أن المعنى : النية واجبة فيه ، ولا يخفى ما فى هذا التعليل من التهافت ؛ فإنه فى مقام إثبات الوجوب فلا يصح إثباته بتلك العلة المتضمنة للعلم بوجوب النية ؛ لما فيه من إثبات الشيء بنفسه .

قوله : (أى بموافقة السنة) تفسير لحسن النية ، أى : أن معنى كون النية حسنة أنها موافقة للسنة فى ذلك العمل .

أقول : ولا يخفى أن الغرض إثبات أصل النية لا حسنها ، أى موافقتها للسنة ، كما هو مفاد كلامه . فالتعليل فاسد من تلك الجهة أيضا . وحاصل ما قلنا : إن هذا التعليل مخدوش من وجهين .

قوله : (صفة الطهارة الصغرى) أنت خبير بأن الطهارة صفة حكمية توجب لموصوفها جواز استباحة الصلاة إلخ ، وهى ناشئة عن الوضوء لا أنها الوضوء . ففى العبارة حذف مضاف تقديره : على صفة سبب الطهارة الصغرى ؛ التى هى الوضوء ، وكذا يقال فى الطهارة الكبرىٰ .

★ ★ ★

[باب فى الغسل]

(بَابٌ) (فِى) بين صفة (الْغُسْلِ) بضم المعجمة : الفعل على ما تقدم عن « الذخيرة » زاد فى رواية : (مِنَ الْجَنَابَةِ) وإسقاطها أَوْلَىٰ لعدم الاختصاص ، وقد تقدم دليله وشرائطه فى « باب ما يجب منه الوضوء » .

وقد ذكر الشيخ صفة الغسل ، وهى مشتملة على فرائض وسنن وفضائل ،

(باب فى بيان صفة الغسل)

قوله : (بضم المعجمة الفعل) أى وبالفتح : اسم للماء على الأشهر ؛ وإن كان القياس العكس ، لأن مصدر الثلاثى المتعدى فَعل : بفتح الفاء : وأما بالكسر : فاسم لما يغتسل به من صابون ونحوه .

قوله : (على ما تقدم عن الذخيرة إلخ) يؤذن بأن المسألة ذات خلاف وهو كذلك ، لأن فيها أقوالًا ثلاثة :

فالأشهر : ما ذكره من أن الضم اسم للفعل ، والفتح اسم للماء . **والقول الثانى** : أنه بالفتح فيهما . **والثالث** : أنه بالفتح اسم للفعل ، وبالضم اسم للماء – حكاها « الحطاب » رحمه الله .

قوله : (وهى مشتملة على فرائض إلخ) **فرائضه** خمسة : تعميم الجسد بالماء ، والنية ، والموالاة كالوضوء ، والدلك ، وخامسها : تخليل الشعر ولو كثيفا وضغث المضفور .

وسننه خمسة : غسل اليدين للكوعين أولا ، والمضمضة ، والاستنشاق ، والاستنثار ، ومسح الصماخين فقط : وهما الثقبتان فيمسح منهما ما لا يمكن غسله ، وذلك بحمل الماء فى يديه وإمالة رأسه حتى يصيب الماء باطن أذنيه ، ولا يصب الماء فى أذنيه صبا لأنه يورث الضرر .

وفضائله سبع : التسمية ، والبدء بإزالة الأذى عن جسده ، وغسل أعضاء وضوئه كلها قبل الغسل ، والبدء بغسل الأعالى قبل الأسافل ، والميامن قبل المياسر ، وتثليث الرأس ، وقلة الماء مع إحكام الغسل .

ومكروهاته خمسة : تنكيس الفعل ، والإكثار من صب الماء ، وتكرار الغسل بعد الإسباغ ، والغسل فى الخلاء وفى مواضع الأقذار ، وأن يتطهر باديَ العورة أو حيث يراه الناس من غير قصد بذلك .

ولم يتعرض لبيان الفرض من غيره ، ونحن نبين ذلك إن شاء الله تعالىٰ فنقول : (أَمَّا الطُّهْرُ) أى : الغسل ، وهو تعميم ظاهر الجسد بالماء (فَهُوَ مِنَ الْجَنَابَةِ) وهى شيئان : الإنزال ومغيب الحَشَفة ، وهى مأخوذة من الاختلاط والانضمام ، وذلك عند مقاربة الأهل عند الغشيان .

(وَمِنَ) انقطاع دم (الْحَيْضَةِ) أى : الحيض (وَ) من انقطاع دم (النِّفَاسِ سَوَاءٌ) قال بعضهم : يريد فى الصفة والحكم . وقال بعضهم : فى الصفة

قوله : (وهو تعميم ظاهر الجسد بالماء) أى : مع الدلك ، لأن حقيقة الغسل مركبة من الأمرين .

قوله : (الإنزال) أى : مسبِّب الإنزال ؛ وذلك لأن الجنابة وصف معنوى قائم بالشخص يترتب على الإنزال ومغيب الحشفة .

قوله : (مأخوذة من الاختلاط والانضمام) قال فى المصباح : والجنابة معروفة ؛ يقال : أجنب بالألف ، اهـ .

فقول شارحنا : **مأخوذة من الاختلاط** معناه مأخوذة من الإجناب وهو الاختلاط والانضمام ، والعطف فيه للتفسير . وقال **عج** : والجنابة من التجنب وهو البعد ، وقد تكون من المجانبة : وهى الخلطة واللصوق ؛ ومن ذلك الصاحب بالجنب ، اهـ .

قوله : (وذلك) أى : ما ذكر من الاختلاط والانضمام .

قوله : (عند مقاربة) أى : تقارب الأهل فيختلط به وينضم إليه ، فالاختلاط والانضمام مرتب على القرب . والتعبير بالمفاعلة : إشارة إلى أن كلا منهما يقرب من الآخر ولو فى الجملة . والمراد بالأهل : الزوجة ومثلها غيرها ، وخصها بالذكر لكونها الغالب .

قوله : (عند الغشيان) قال فى المصباح : وغشيته – أى من باب تَعِبَ – أتيته ، والاسم الغِشْيان بالكسر – أى بكسر الغين – وسكون الشين ، وكنى به عن الجماع ، اهـ . أى : أن تلك المقاربة عند إرادة الجماع ، لا أن المراد : أن المقاربة بعد الغِشْيان كما قيل فى الأُولىٰ .

قوله : (دم الحيضة) الإضافة فيه للبيان ، أى : دم هو الحيضة ، وحيث كانت الإضافة للبيان فلا حاجة لتقدير **دم** .

قوله : (أى الحيض) فسر الحيضة بالحيض إشارة إلى أنه ليس المراد الحيضة ؛ التى تقدمها طهر فاصل وتأخرها طهر فاصل .

قوله : (دم النفاس) الإضافة فيه للبيان ، أى دم هو النفاس .

دون الحكم ، لأنه قدم الكلام عليه ، ولا يجب الوضوء فى الغسل .

(فَإِنِ اقْتَصَرَ) أى : اكتفى (الْمُتَطَهِّرُ) من الجنابة ، والحيض ، والنفاس (عَلَى الْغُسْلِ دُونَ الْوُضُوءِ أَجْزَأَهُ) عن الوضوء باتفاق ، فله أن يصلى - بذلك الغسل من غير وضوء إذا لم يمس ذكره - أما لو كان الغسل سنة أو مستحبا فلا يجزىء عن الوضوء . وسيأتى حكم ما إذا مس ذكره .

وأخذ من قوله : (وَأَفْضَلُ لَهُ) أى : للمتطهر من الجنابة ونحوها (أَنْ يَتَوَضَّأَ بَعْدَ أَنْ يَبْدَأَ بِغَسْلِ مَا بِفَرْجِهِ ، أَوْ جَسَدِهِ مِنَ الْأَذَىٰ) فضيلتان : **إحداهما** البداءة بغسل ما بفرجه أو فى جسده من الأذى ، فإن غسله بنية الجنابة وزوال الأذى

قوله : (وقال بعضهم فى الصفة دون الحكم إلخ) أنت خبير بأن التشبيه إذا كان فى الصفة لا فى الحكم فالصفة لا تختص بالواجب ، بل هذه الصفة المطلوبة مستوية فى الواجب وغيره . أفاده **عج** قائلا - بعد الإفادة المذكورة - فلو قال : وأما الطهر فهو من الجنابة وغيرها سواء كان أشمل ، اهـ .

قوله : (من الجنابة والحيض إلخ) أى : وأما الغسل المسنون أو المندوب فلا يكفى عن الوضوء ؛ بل لابد من الوضوء كما ينبه على ذلك الشارح .

قوله : (إذا لم يمس ذكره) فى أثناء الوضوء أو بعده ، وقبل كمال الغسل . وأما مسه بعد إكمال الغسل : فأمره ظاهر فى أنه لا يصلى به .

قوله : (أما لو كان الغسل سنة) أى : كغسل الجمعة والإحرام ، فإذا اغتسل للجمعة ولم يتوضأ لا يصلى به ؛ فإن صلى به فالصلاة باطلة . وكذا فى غسل الإحرام .

قوله : (أو مستحبا) أى : كغسل العيدين ، والدخول لمكة ، والوقوف بعرفة ، فإذا اغتسل لواحد مما ذكر ولم يتوضأ فلا يصلى به ولا يطوف .

قوله : (أن يتوضأ بعد إلخ) أى : وبعد أن يغسل ذكره بنية الجنابة ، وذلك لأن الأَوْلَىٰ له أن يغسله بنية زوال الأذى فقط ، ثم ينوى غسل الجنابة .

قوله : (إحداهما البداءة بغسل إلخ) لا يخفى أن هذه بداءة إضافية ، لأن البداءة الحقيقية بغسل اليدين ثلاثا قبل إدخالهما فى الإناء بمطلق ونية - كما تقدم فى الوضوء .

قوله : (فإن غسله بنية الجنابة إلخ) وكذا لوغسله بنية الجنابة فقط .

أجزأه على المشهور ، وإن غسله بنية زوال الأذى ثم لم يغسله بعده لم يُجْزِهِ اتفاقا . **والثانية** الوضوء قبل أن يغسل سائر الجسد تشريفا لها ، فعلى هذا هو تكرار مع قوله : (ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وُضُوءَ الصَّلَاةِ) ولا يقصد بوضوئه الصلاة ، فلو قصدها به فالمشهور أنه يجزئه ، وقيل : لا يجزئه . إلا أن يحمل الأول على الوضوء اللغوى .

وظاهر كلامه : أنه يغسل ما حقه الغسل فى هذا الوضوء ثلاثا ثلاثا ؛ وهو مصرح به فى بعض النسخ . والمشهور : أنه إنما يغسله مرَّة مرَّة بنية رفع حدَث الجنابة .

قوله : (أجزأه على المشهور) ومقابله : عدم الإجزاء - حكاه « الحطاب » . قال « سند » : والأول - أى الذى هو المشهور - أظهر ، لأنه إن وصل الماء للبشرة بنية الجنابة أو الحدث فقد وفى بما أمر به من حقيقة الغسل ، وإن بقى حائل فلا يجزئه حتى يزول ، اهـ .

قوله : (فعلى هذا هو تكرار إلخ) لك أن تقول : الثانى هو التكرار . لأن الأول وقع فى محله ، فلا يتصف بكونه تكرارا .

قوله : (إلا أن يحمل الأول على الوضوء اللغوى) وهو غسل اليدين للكوعين . أى : مع التقييد بأن يكون ذلك بمطلق ، وذلك لليدين وغير ذلك ، ويكون قوله : **ثم يتوضأ** ، أى : يكمل الوضوء . لكن هذا الجواب يقتضى أن غسل ما على بدنه أو فرجه من الأذى مقدم على غسل اليدين ، وليس كذلك ؛ إذ غسل اليدين مقدم . فالأحسن أن يجاب : بأنه تكلم أولا على الحكم ، والثانى على الصفة . بقى أمر آخر : وهو أنه هل يعيد غسل اليدين ثانيا بعد أن غسل ذكره بنية الجنابة أو لا ؟ ففى حديث « ميمونة » المذكور فى الشرّاح يقتضى أنه بعد إزالة الأذى لا يعيد غسل يديه لكوعيه ، وبه جزم بعضهم ، وغالب شراح « خليل » قائل بإعادة غسلهما .

قوله : (والمشهور أنه إنما يغسله مرة مرة) أى : وكذا المضمضة مرة ، والاستنشاق مرة - كما هو مصرح به . بخلاف غسل اليدين فإنه ثلاثا .

قوله : (بنية إلخ) ظاهره أن نية الأصغر لا تجزئ وليس كذلك ؛ بل المعتمد فى المذهب : عدم اشتراط نية الجنابة عند الوضوء ؛ بل لو نوى الأصغر واقتصر على غسل هذه الأعضاء بتلك النية لكان كافيا ، ولا يجب عليه إعادة غسلها . وأما إن فعله بنية الاستحباب فلا يجزئ . ويمكن أن يجاب : بأن تقييده للاحتراز عن هذه النية فقط ومحل كونه يحتاج لنية فى فعل الوضوء المذكور إذا لم ينو رفع حدث الجنابة عند غسل ذكره ، وإلا فلا حاجة لتلك النية ولا لنية رفع الحدث الأصغر كما هو ظاهر ، لأنها مندرجة فى الأكبر .

وظاهر أيضا : أنه يمسح رأسه وأذنيه وهو أيضا ظاهر « المختصر » . وظاهره أيضا : أنه يقدم غسل رجليه قبل غسل بقية الجسد مطلقا وهو المشهور ، وقيل : يؤخرهما مطلقا ، وقيل : هو مخير وإليه أشار الشيخ بقوله : (فَإِنْ شَاءَ غَسَلَ رِجْلَيْهِ ، وَإِنْ شَاءَ أَخَّرَهُمَا إِلَى آخِرِ غُسْلِهِ) دليل المشهور ما فى « الموطأ » : أنه عليه الصلاة والسلام « كان إِذَا اغتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ تَوضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلاةِ » الحديث . [1] فظاهره أنه كمل وضوءه .

شيخنا : والقول بالتأخير مطلقا أظهر من المشهور ؛ لما فى الصحيحين :

قوله : (وظاهره أيضا أنه يمسح رأسه وأذنيه) أى : وهو الصحيح ، ولذا قال « الخرشى » فى « كبيره » فيمسح رأسه وأذنيه وإن كان يغسلهما بعد ذلك ، اهـ .

قوله : (مطلقا) أى : سواء كان الموضع نقيا أم لا . يفسره الرابع المفصل الذى ذكره .

وقوله : **وقيل هو مخير** إلخ . أى : مطلقا . وهناك رابع يفصل وهو : أنه يقدم إن كان الموضع نقيا ويؤخر إن كان وسخا ، وهذا الخلاف كما قال بعضهم مقيد بالغسل الواجب . وأما غسل الجمعة مثلا فيقدمهما قطعا ؛ لأن الوضوء واجب ، والغسل تابع مندوب فيكون فاصلا مخلا بالفور — وقطع بذلك « ابن عمر » . وقال « زروق » فيه بحث . والظاهر كلام « ابن عمر » ، فتدبر .

قوله : (الحديث) لا يخفى أن حديث « الموطأ » ليس على هذا الوجه ونصه : « أن رسول الله ﷺ كان إذا اغتسل من الجَنَابَةِ بدأَ فغسلَ يَدَيهِ ، ثم توضَّأَ كما يتوضَّأُ للصلاةِ ، ثم يُدْخِلُ أَصَابِعَهُ فِي الماءِ فَيُخَلِّلُ بِهَا أُصول شَعَرِهِ ، ثم يَصُبُّ عَلَى رَأسِه ثلاثَ غَرَفَاتٍ بِيدِهِ ، ثم يُفِيضُ الماءَ علَى جِلْدِه كُلِّهِ » [1] اهـ . قال شارحه : **كان إذا اغتسل** : أى شرع فى الغسل أو أراد أن يغتسل — **توضأ كما يتوضأ للصلاة** : احترازا عن الوضوء اللغوى وهو غسل اليدين ، وظاهره أنه يتوضأ وضوءًا كاملا وهو مذهب « مالك والشافعى » ، قال « الفاكهانى » : وهو المشهور . وقيل : يؤخر غسل قدميه إلى بعد إلخ .

قوله : (شيخنا) هو الشيخ « على السنهورى » شيخ الشارح ، وشيخ **تت** .

قوله : (مطلقا) أى : سواء كان الموضع نقيا أم لا .

---

(١) الموطأ ، كتاب الطهارة — باب العمل فى غسل الجنابة . والبخارى ، كتاب الغسل — باب الوضوء قبل الغسل . ومسلم ، كتاب الحيض — باب صفة غسل الجنابة .

« أَنَّهُ ﷺ كان يؤخِّر غسلَ رِجْلَيْهِ إلى آخرِ غُسْلِه فيغسِلُهُمَا إذْ ذَاكَ » [١] وهذا صريح وما تقدم ظاهر ، وأنّى يقاوم الظاهر الصريح ؟ فيكون هذا القول هو المشهور بناء على أن المشهور ما قوى دليله .

(ثُمَّ) بعد أن انتهى يفرغ من وضوئه (يَغْمِسُ يَدَيْهِ فِى الْإِنَاءِ) المفتوح ونحوه ، أو يُفْرِغُ عليه الماء إن كان غير مفتوح (وَيَرْفَعُهُمَا) بعد ذلك حال كونه (غَيْرَ قَابِضٍ) يعنى غير مغترف (بِهِمَا شَيْئًا) من الماء ، بحيث لا يكون فيهما إلا ما تعلق بهما (فَيُخَلِّلُ بِهِمَا أُصُولَ شَعَرِ رَأْسِهِ) ويبدأ فى ذلك من مؤخر

قوله : (وأنى يقاوم الظاهر) أى : كيف يقاوم الظاهر ؟ أى بعيد مقاومة الظاهر للصريح . وصاحب القول الثالث : يحمل اختلاف الأخبار على اختلاف الحالين ولا أبعده ، وإن كان المشهور الغسل مطلقا - قاله « الفاكهانى » .

قوله : (فيكون هذا القول هو المشهور إلخ) لو قال : فيكون هذا القول مشهورا من غير حصر لكان أَوْلَىٰ ، والله أعلم . وعلى كل حال فالمعول عليه التقديم .

قوله : (ما قوى دليله) أى : لا ما كثر قائله . والمقابل يقول : المشهور ما كثر قائله لا ما قوى دليله .

قوله : (يغمس يديه) قال « عبد الوهاب » : يريد أصابعهما يدل عليه قوله : **ويرفعهما** : اهـ . وغمس من باب ضرب - كما فى المصباح .

قوله : (ونحوه) أى : نحو الإناء المفتوح ، أى : كنهر .

قوله : (فيخلل بهما أصول شعر رأسه) الظاهر : أن تلك الهيئة من الغمس والرفع والتخليل مستحب واحد .

قوله : (ويبدأ إلخ) الظاهر : أنه مندوب آخر ، لا أنه من جملة الهيئة المندوبة .

---

(١) الحديث مسندا إلى ميمونة رضى الله عنها فى البخارى ، كتاب الغسل - باب الغسل مرة واحدة . ومع خلاف فى الألفاظ وتفصيل فى الترمذى ، كتاب الطهارة - باب ما جاء فى الغسل من الجنابة حـ١ طبع الحلبى . ويتفق معه المسند ٣٣٥/٦ متنا وإسنادا . وقال الترمذى : حديث حسن صحيح

ذلك من مؤخر الجمجمة – لأنه يمنع الزكام والنزلة وهو صحيح مجرب – والرأس مذكر ليس إلا . وفى رواية : **أُصُولَ شَعَرِه** ، والتخليل واجب إجماعا على ما قاله « عياض » . وعلى الأشهر ما قاله « ابن الحاجب » والأصل فيه حديث « الموطأ » المتقدم ج : وفى التخليل فائدتان ، **فقهية** ، وهى سرعة إيصال الماء للبشرة . **وطبية** وهى تأنُّس الرأس بالماء ، فلا يتأذى لانقباضه على المسام إذا حس بالماء .

قوله : (لأنه يمنع إلخ) أى : البدء المفهوم من يبدأ .

قوله : (والنزلة) النزلة : الزكام – كما فى القاموس – فهو من عطف المرادف ، وهى بفتح النون كما رأيته مضبوطا فى ثلاث نسخ من القاموس ، يظن باثنتين منها الصحة .

قوله : (مجرب) هو فى المعنى تعليل لقوله : **صحيح** ، أى : إنما كان صحيحا لأنه مجرب .

قوله : (والتخليل إلخ) ذِكْرُ هذا الكلام هنا غير صواب ، لأن التخليل – الذى هو واجب إجماعا : تخليل الشعر بإيصال الماء إلى البشرة ، الذى هو من أركان الغسل .

قوله : (والأصل فيه حديث الموطأ) فيه شىء لأن حديث « الموطأ » فى التخليل الذى هو مندوب فلا يناسب الاستدلال ، باعتبار ما قلنا ، ألا ترى أن شارح « الموطأ » قال بعد قوله فى الحديث : فيخلل بهما أصول شعره – أى شعر رأسه . ثم هذا التخليل غير واجب اتفاقا ؛ إلا إن كان الشعر ملبدا بشىء يحول بين الماء وبين الوصول إلى أصوله ، اهـ .

قوله : (وهى سرعة إلخ) أى : لأنه لو أفرغ عليه ابتداء تلبد وتعسر إيصال الماء للبشرة .

قوله : (فلا يتأذى) أى : الرأس .

قوله : (لانقباضه على المسام) المناسب أن يقول : لانقباض المسام إذا حس بالماء ، أى الذى تعلق بالأصابع ، فإذا نزل الماء بعد ذلك دفعة فلا يضر . وحاصله : أن الدماغ له مسام – أى : تفاتيح – تتصعد منها أبخرة الجسد ؛ فإذا أصابها الماء دفعة وهى منفتحة نشأ من ذلك الزكام العظيم والعلل المعضلة ، فإذا حلل تلك المسام بأصابعه وعليها الماء انقبضت وانغلقت ، فلا يضره بعد ذلك ما حصل عليه من الماء – كما أفاده **عج** .

(ثُمَّ) بعد أن يفرُغ من تخليل شعر رأسه بيديه (يَغْرِفُ بِهِمَا الْمَاءَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ غَرَفَاتٍ) حال كونه (غَاسِلًا لَهُ بِهِنَّ) أى : بالغرفات الثلاث .

ع عن « ابن حبيب » : لا أحب أن ينقص من الثلاث ، ولو عم بالواحدة فإنه يزيد الثانية والثالثة ، لأنه كذلك فعل النبى ﷺ . وإن عم بواحدة واجتزى بها أجزأته ، وإن لم يعم بالثلاث فإنه يزيد حتى يعم .

(وَتَفْعَلُ ذٰلِكَ الْمَرْأَةُ) قيل : الإشارة عائدة على كل ما تقدم من غسل الأذى ، وتقديم الوضوء ، وتخليل أصول الشعر . وقيل : عائدة إلى الغرفات ، إذ المرأة لا تخلل (وَ) إنما (تَضْغَثُ) « عياض » — بفتح التاء والغين وسكون الضاد المعجمة وآخره ثاء مثلثة — معناه : تجمع وتضم (شَعَرَ رَأْسِهَا) وتحركه وتعصره بيديها

قوله : (يفرغ) بضم الراء .

قوله : (على رأسه) حال ، والتقدير : يغرف بهما الماء فى حالة كونه صابًّا على رأسه .

قوله : (غرفات) بفتح الراء : جمع غرفة — كذا فى شرح الحديث — وغُرفة : بفتح الغين وضمها .

قوله : (حال كونه إلخ) لا يخفى أنها تفيد : أن الغسل مقارن للغرف مع أنه بعده .

قوله : (غاسلا له بهن) أى : دالكا له بهن ، والمتبادر من المصنف أنه يعم الرأس بكل غرفة من الثلاث ، وهو كذلك . قال بعض شراح « المختصر » أن الثانية والثالثة مستحب واحد ، اهـ .

قوله : (لا أحب) أى : فهو مكروه .

قوله : (واجتزى بها) أى : اكتفى بها .

قوله : (فإنه يزيد) أى : وجوبا . وهل يطلب بالمستحب بعد ذلك ؟ لم أر نصا .

قوله : (قيل الإشارة عائدة إلخ) هذا القول « لأبى عمران » وقوله : وقيل إلخ هذا القول « لعبد الوهاب » . والظاهر ما قاله « أبو عمران » ، لأن التخليل المذكور هو التخليل بالأصابع التى تعلق بها شىء من البلل لأجل الفائدتين ، وهذا يأتى فى المرأة كالرجل . ثم بعد كتبى هذا رأيته قال فى « التحقيق » بعد قول « أبى عمران » : وهو أبْيَن ، اهـ .

قوله : (إذ المرأة إلخ) قد علمت مما تقدم سقوط هذا الكلام .

قوله : (وتضم) عطف تفسير على قوله : تجمع .

ليداخله الماء (وَلَيْسَ عَلَيْهَا) لا وجوبا ولا استحبابا فى غسل الجنابة والحيض (حَلُّ عِقَاصِهَا) وفى رواية : **عِقَاصِهِ** ، فعلى **الأول** : الضمير عائد على المرأة ، وعلى **الثانى** : على الرأس . والعقاص : جمع عقيصة ؛ وهى الخصلة من الشعر تضفِرها ثم ترسلها . ودليل ما قال ما فى « مسلم » : « أن أُم سَلَمَةَ قالت : يا رسول الله ، إنى آمْرَأَةٌ أَشُدُّ ضَفْرَ رَأْسِى أَفَأَنْقُضُهُ لِغُسْلِ الْجَنَابَةِ ؟ فقال : لا إِنَّمَا يَكْفِيكِ أَنْ تَحْثَى على رَأْسِكِ ثَلَاثَ حَثَيَاتٍ ، ثم تُفِيضِى عليْها المَاءَ فَتَطْهُرِينَ » [1] وفى رواية :

قوله : (فى غسل الجنابة والحيض) وأَوْلَىٰ : المسنون والمندوب .

قوله : (وعلى الثانى على الرأس) أى : والإضافة تأتى لأدنى ملابسة .

قوله : (تضفرها) قال فى المصباح : وضفرت الشعر ضفرا من باب ضرب ، جعلته ضفائر كل ضفيرة على حدة ، فالفاء من تضفرها مكسورة .

قوله : (أن أم سلمة) هى : هند – أم المؤمنين – بنت أبى أمية بن المغيرة المخزومية – ذكره « المناوى » .

قوله : (أشد ضفر رأسى) أى : أضفر رأسى ضفرا شديدا ، وقال شارح « مسلم » بفتح الضاد وسكون الفاء ، أى : أحكم فتل شعرى ، وقيل صوابه ضم الضاد والفاء : جمع ضفيرة كسفينة وسفن ؛ اهـ . لكن لا يخفى أنه مخالف لما سيأتى ؛ من الحمل على ما إذا كان خفيفا .

قوله : (أفأنقضه لغسل الجنابة إلخ) أنت خبير بأن الحكم واحد فى الجنابة والحيض ولا ينافى ذلك . قولها : **لغسل الجنابة** لأنه مفهوم لقب فلا يعتبر ، وقيل تخلله فى غسل الحيض لا الجنابة – حكى ذلك القول **تت** . وكأن صاحب ذلك القول اعتبر مفهوم الحديث .

قوله : (أن تحثى) قال فى المصباح : حثا الرجل التراب يحثوه حثوا ؛ ويحثيه : حثيا من باب رَمَىٰ لغة : إذا هاله بيده ، إلى أن قال : وقولهم فى الماء يكفيه أن يحثو ثلاث حثوات المراد : ثلاث غرفات على التشبيه .

قوله : (ثم تفيضى) بضم التاء وكسر الفاء . قال فى المصباح : وأفاض الماء ، صبه ، اهـ . المراد منه : فهو رباعى .

---

(١) الحديث فى مسلم ، كتاب الحيض – باب حكم ضفائر المغتسلة . وفيه الروايتان ١٧٨/١ ط دار التحرير وما ذكره المحشّى هو المثبت فى مسلم . والحديث أيضا فى الترمذى ، كتاب الطهارة – باب هل تنقض المرأة شعرها عند الغسل ؟ وقال الترمذى : حديث حسن صحيح . ١٧٥/١ ط الحلبى .

« أَفَأَنْقُضُهُ فِى ٱلْحَيْضِ وَالْجَنَابَةِ ؟ فقالَ : لَا » [١] .

ج : هذا إذا كان الشعر مرخُوًّا بحيث يدخل الماء وسطه ، وإلا كان غسلها باطلا ، والرجل فى ذلك كالمرأة .

(ثُمَّ) بعد أن يغسل رأسه (يُفِيضُ الْمَاءَ عَلَى شِقِّه الْأَيْمَنِ ، ثُمَّ عَلَى شِقِّه الْأَيْسَرِ) وإنما بدأ بالأيمن لما تقدم : من أن البداءة بالميامِن مستحبة .

قوله : (عليها إلخ) فى العبارة تحريف [١] ، والذى رأيته فى « مسلم » : « ثم تُفِيضِين عَلَيْكِ الماءَ فَتَطْهُرِين » ، اهـ . أى : على بقية جسدك . واحتج به من لم يشرط الدلك ، لأن الإفاضة الإسالة . وقال « المازرى » : لا حجة فيه لأن أفاض بمعنى غسل ؛ فالخلاف فيه قائم .

قوله : (هذا إذا كان الشعر مرخوا) أى : وكان إما مضفورا بنفسه أو بخيط أو خيطين ، وأنت خبير بأن الحديث فيه التقييد بالشد . ويمكن أن يجاب : أن ذلك الشد ليس قويا جدا ، بل شد يمكن دخول الماء وسطه ، وكما لا يلزم المرأة حل عقاصها لا يلزمها نزع خاتمها ، ولا تحريكه ، وكذا سائر أساورها ولو ذهبا أو زجاجا ولو ضيقة ، وكذا لا يلزم الرجل نزع خاتمه المأذون فيه لو ضيِّقا .

قوله : (والرجل فى ذلك كالمرأة) أى : أن الرجل إذا كان شعره مضفورا فلا يجب عليه نقضه ؛ ولا يستحب بالشرط المذكور المتقدم ، ولا فرق فى ذلك بين أن يكون ذلك الرجل من قوم عادتهم ذلك أو لا ، غير أنه إذا لم يكن من قوم عادتهم ذلك : يكره .

قوله : (على شقة الأيمن) أى : كله ، وكذا الأيسر ، ويندب البداءة بأعلى كل منهما ، فأعلى كل جانب يقدم على أسفله . ومنتهى الأعلى إلى الركبتين فيبدأ بأعلاه إلى ركبته ندبا ، ثم بركبتيه إلى أسفل الأيمن ، ثم بأعلى اليسار كذلك ثم أسفله ثم يلى اليسار الظهر ثم البطن والصدر — قاله « زروق » .

ولا يقال : يلزم على هذا تقديم أسافل اليمنىٰ على أعالى اليسار ، والشق الأيمن والأيسر الأسفلان على الظهر والبطن والصدر ، لأنا نقول المطلوب إنما هو تقديم أعالى كل جهة على أسافلها — كذا فى عبق على « خليل » وقول « زروق » : ثم البطن والصدر لم يرتب بينهما ، والظاهر : أنه يقدم الصدر على البطن ، وسكت عن الرقبة وهى بعد الرأس .

وقال الشيخ فى شرحه ما نصه : وقال بعض يفيض الماء على الأيمن إلى الركبة ثم يفيضه على الأيسر إلى الركبة ، ثم يفيضه على أسفل الجانب الأيمن ثم أسفل الأيسر ، وسكت عن

---

(١) انظر هامش (١) ص ٤٠١

(ثُمَّ) بعد أن يفرغ من صب الماء على شِقَّيْه (يَتَدَلَّكُ) وجوبا على المشهور (بِيَدَيْهِ) إن أمكنه ذلك ، وإلا وكل غيره على الدلك - ولا يمكّن فيما بين السُّرة والركبة إلا من يجوز له مباشرته من زوجة أو أَمَة - فإن لم يجد من يوكّله أجزأه الماء من غير دَلْكٍ

الظهر والبطن قال « الأقفهسى » لدخولهما فى الشقين ، اهـ المقصود منه بلفظه . وهذه الطريقة رجحها شيخنا الصغير وضعف كلام « زروق » المتقدم ، فتدبر .

قوله : (ثم بعد أن يفرغ من صب الماء على شقيه إلخ) ظاهر فى كونه لا يتدلك بعد صب الماء على شقه الأيمن حتى يصب الماء على شقه الأيسر ، فإذا صب الماء على الأيسر دَلك الشقين ، ومثله فى « تحقيق المبانى » . والظاهر : أنه يدلك الشق الأيمن قبل الصب على الأيسر ، ولذلك تجد **نسخة المصنف** عند غير شارحنا (وَيَتَدَلَّكُ بِيَدَيْهِ) بالتعبير بـ« الواو » لا بـ« ثم » المقتضية تأخر الدلك بعد الصب على الشقين .

قوله : (وجوبا على المشهور) أى : فهو واجب لنفسه على المشهور ، وقيل بعدم وجوبه ، وقيل بوجوبه لغيره - حكاه « ابن ناجى » .

قوله : (بيديه) أو بيد أو ببعض أعضائه سواهما .

قوله : (وإلا وكل غيره على الدلك) هذا مذهب « سحنون » ومشى عليه « خليل » واستظهره فى « توضيحه » . ومقابله لـ« ابن حبيب » وصوبه « ابن رشد » أنه لا تجب الاستنابة . قال « المواز » قال « ابن عرفة » : ما عجز عنه ساقط . قال « ابن رشد » : وقول « ابن حبيب » أشبه بيسر الدين فيُوالى صب الماء ويجزئه . والراجح مذهب « سحنون » كما يستفاد من شراح العلامة « خليل » .

وظاهر عبارة شارحنا : أنه لا يدلك بالخرقة مع أنه يدلك بها عند التعذر باليد كما فى « بهرام » عن « سحنون » ، وهى مقدمة على الاستنابة . والذى قاله بعض الشيوخ : إن الخرقة والدلك باليد فى مرتبة واحدة ، فيكفى الدلك بها مع القدرة على الدلك باليد ، وكلاهما مقدم على الاستنابة واعتمده شيخنا الصغير .

ومعنى الدلك بالخرقة : أن يجعل شيئا بين يديه ويدلك به كفوطة يجعل طرفها بيده اليمنى والآخر بيده اليسرى ويدلك بوسطها ، وأما لو جعل شيئا بيديه ودلك به ككيس يدخله فى يده ويدلك به فإن الدلك حينئذ إنما هو باليد ، وهذا كله إذا كان خفيفا لا إن كان كثيفا - قاله **عج** .

قوله : (فإن لم يجد من يوكله) أى : إن تعذر الدلك فإنه يسقط وليس من التعذر إمكانه بحائط يملكه المغتسل ؛ حيث لم يتضرر بالدلك بها ولم يكن حائط حمام ، فإن كان بغير ملكه أو ملكه ويتضرر بذلك ، أو حائط حمام ولم يمكن ذلك بغيره : فهو من التعذر .

إذا انغمس فى الماء أو أصابه صبابة الماء . وإن وكل لغير ضرورة لا يجزئه على المشهور .

وإذا فرعنا على المشهور فى وجوب الدلك ، ففى اشتراط مقارنته لصب الماء قولان : **الأول** « للقابسى » **والثانى** للمصنف ، وإليه أشار بقوله (بِأَثَرِ) بفتح الهمزة والمثلثة وبكسر الهمزة وسكون المثلثة - أى : عقب (صَبِّ الْمَاءِ) واستظهر لأن اشتراطها يؤدى إلى المشقة بفعل ذلك (حَتَّى يَعُمَّ جَسَدَهُ) جميعا ويتحقق ذلك .

(وَ) أما (مَاشَكَّ أَنْ يَكُونَ الْمَاءُ أَخَذَهُ) أى : أصابه ، أو لم يأخذه (مِنْ جَسَدِهِ

قوله : (أو أصابه صبابة الماء) قال فى المصباح : والصبابة بقية الماء فى الإناء ، اهـ . أى : أو أصابه الماء الباقى فى الإناء هذا معناه بحسب الأصل - والمراد هنا : إصابة مطلق ماء ولو لم يكن فى إناء ، فضلا عن كونه بقية ماء .

قوله : (لا يجزئه على المشهور) وقيل بالإجزاء .

قوله : (ففى اشتراط) أى : وعدم اشتراطه إلخ ، والمعتمد عدم الاشتراط . ونص بعض الشراح : وقد اختلف الشيخان « أبو محمد بن أبى زيد » و « أبو الحسن القابسى » فيمن انغمس فى البحر - أو من كان فى معناه - ثم خرج وتدلك بالفور فقال « أبو الحسن » : لا يجزئه ، وقال « أبو محمد » : بل يجزئه .

قوله : (ويتحقق ذلك إلخ) أى : التعميم المستفاد من **يَعُمّ** ، لأن الذمة عامرة فلا تبرأ إلا بيقين . فلو أخبره مخبر بذلك فهل يعمل بخبره وهو ما لـ« لحطاب » قائلا : يقبل إخبار الغير بكمال الوضوء ، وظاهره ولو واحدا ؛ لكن بشرط أن يكون عدل رواية ؟ أو لا يعمل بخبره إلا إذا حصل له بخبره اليقين - وهو ما **لعج** ؟

قوله : (وأما ماشك إلخ) المراد به مطلق التردد كما فى **عج** ، فهو عدم اليقين فيشمل الظن ويشمل غلبته - كذا قيد بعض الشيوخ . قلت : ويفيد ذلك تعبيره أوّلا بالتحقيق .

ثم **أقول** : وفيه نظر ؛ إذ يكفى غلبة الظن بالتعميم فى ليل أو نهار ؛ ظلمة أو لا - كما نص عليه .

قوله : (من جسده) بيان لـ« ما » مَشُوبَةً بتبعيض ، أى سواء كان لمعة أو عضوا .

عاوَدَهُ بالْمَاءِ) أى : بماء مستأنف وجوبا ، ولا يجزئه غسله بما تعلق من جسده من الماء (وَدَلَكَهُ بِيَدِهِ) أو ما يقوم مقامها عند التعذر ، وكذا إذا شك فى موضع هل دلكه أم لا ، فإنه يستأنف له الماء ويدلكه حتى يتحقق ذلك ، ولا تكفى غلبة الظن ؛ لأن الذمة عامرة لا تبرأ إلا بيقين ، وهذا ما لم يكن مستنكحا ، فإن كان مستنكحا كفاه ما غلب على ظنه .

وقوله : (حتَّى يُوعِبَ) أى : يعم (جَمِيعَ جَسَدِهِ) تكرار مع قوله : **حتى يعم جسده** .

قوله : (عاوده بالماء) أى : عاهده بالماء ، أى عمه بالماء – فليست المفاعلة على بابها .

قوله : (ولا يجزئه غسله بما تعلق من جسده من الماء) « من » الداخلة على جسده بمعنى « الباء » . و « من » الداخلة على الماء بيانية . أى : وعدم الإجزاء إما لكونه صار مضافا ؛ أو لكونه لا يجرى على العضو ، فيكون مسحا .

قوله : (ودلكه بيده إلخ) تقدم أن اليد ليس بشرط . فلذلك قال الشيخ « سالم السنهورى » : ولا يشترط فى الدلك اليد ؛ بل مثلها فى ذلك دلك بعض الأعضاء ببعض ، اهـ . فقوله : **أو ما يقوم مقامها** ، وهو الاستنابة – على ما تقدم .

قوله : (ولا تكفى غلبة الظن) كذا قال الشيخ « أحمد زروق » .

أقول فيه بحث : وذلك إذا كانت الغلبة تكفى فى وصول الماء الذى هو – أى الوصول – مجمع عليه ، فأَوْلَىٰ الدلك الذى هو مختلف فيه ، فتدبر .

قوله : (كفاه ما غلب على ظنه) فيه نظر بل يكفيه ماشك فيه ، ولا حاجة لظن ولا غلبته ولا يعيد غسله – كذا أفاده بعض الشيوخ .

قوله : (تكرار إلخ) فيه نظر ؛ إذ لا تكرار ؛ إذ العموم الأول فى الصب وهذا فى الدلك ، فالموضوع مختلف ، هذا إن جعل قوله فيما تقدم : **حتى يعم** غاية للصب . وإلا فالمتبادر تعلقه بالدلك ، فالتكرار ظاهر ، وقيل فى دفع التكرار : إن الأول محمول على من لم يحصل له شك ، وما هنا على من حصل له شك ، وكان غير مستنكح .

ولما كان فى الجسد مواضعُ خفيَّة ينبو عنها الماء نبّه على تسعة منها ، فقال : (وَيُتَابِعُ) يعنى بالماء والدلك (عَمْقَ سُرَّتِهِ) بفتح العين المهملة وضمها وسكون الميم — قاله **لك** .

وقال **ق** : روى بالغين المعجمة والمهملة بمعنى واحد وهو : باطن السرة .

وقال « ابن العربى » **العمق** — بالعين غير معجمة : فيما قارب الاستواء ، **والغمق** — بالغين المعجمة : فيما كان غائرا .

(وَ) يتابع (تَحْتَ حَلْقِهِ) أى : ما يلى حلقه . فالصواب أن لو قال : تحت ذَقَنِه (وَيُخَلِّلُ) وجوبا (شَعَرَ لِحْيَتِهِ) وسكت عن تخليل الرأس اكتفاء بما تقدم أول الباب . وكذا يجب تخليل شعر غيرهما كشعر الحاجبين ، والهدب ، والشارب ، والإبط ، والعانة .

قوله : (ينبو عنها الماء) أى : يتباعد عنها الماء .

قوله : (على تسعة منها) قال فى « التحقيق » : فإن قيل إذا كان الأمر كما ذكرتم إنه إنما ذكر هذه المواضع تنبيها على ما فيها من الخفاء ، فلأى شيء سكت عن أشياء فيها خفاء أيضا ينبو عنها الماء يجب عليه تتابعها : كأسارير الجبهة ، وما غار من ظاهر الأجفان ، وما تحت مارنه ، وعقبيه ، وعرقوبيه ؟ قلت : أجاب ع بأنه إنما سكت عنها اكتفاء بما تقدم له فى الوضوء ، اهـ .

قوله : (روى بالغين إلخ) والغين معجمة أو مهملة مضمومة ومفتوحة ؛ والميم ساكنة — ذكره **تت** بالمعنى .

قوله : (فالصواب أن لو قال إلخ) لأن ما تحت ذقنه هو حلقه وهو المقصود ، لا ما تحت حلقه من الصدر كما يقتضيه عبارة المصنف ، لأنه لا مغابن فيه . والجواب عنه ما أشار إليه الشارح : من أنه أراد بما تحت الحلق : ما يلى الحلق ولم يرد التحت ، أى فأراد بالتحت : ما حول الحلق ، وما حول الحلق هو ما تحت الذقن ، كقوله تعالىٰ : ﴿ جَنَّاتٍ تَجْرِى مِنْ تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَارُ ﴾ [فى سور كثيرة] أى : حولها — أفاده **عج** .

قوله : (لحيته) ولو كانت كثيفة ، فلو خللها فى الوضوء لم يحتج لتخليلها فى الغسل إن كان تخليلها فى الوضوء واجبا كالخفيفة ، وإلا فلا يجزىء لأن تخليلها غير مطلوب — كذا فى حاشية **عج** . وقد يقال : إن هذا الوضوء فى الحقيقة جزء من الغسل ، فالظاهر الاكتفاء بالتخليل فى الوضوء ولو كانت كثيفة ؛ بل هذا متعين ، فتدبر .

قوله : (اكتفاء إلخ) قد يقال : التخليل الذى تقدم أول الباب هو التخليل المندوب .

قوله : (والهدب) تفنن فى التعبير حيث ثنّى فى الحاجب ، وأفرَد الهدب نظراً للجنس ، وإلا فهى أهداب أربعة . فقضيته أن يقول : والأهداب .

(وَ) يتابع ما (تَحْتَ جَنَاحَيْهِ) أى : إبطيه ، لأنه كالسرة فى الخفاء واجتماع الفضلات .

(وَ) يتابع ما (بَيْنَ أَلْيَتَيْهِ) بفتح الهمزة وسكون اللام – أى : مقعدتيه (وَ) يتابع (رُفْغَيْهِ) تثنية رُفغ – بفتح الراء وضمها – باطن الفخذ ، وقيل : ما بين الدبر والذكر (وَ) يتابع ما (تَحْتَ رُكْبَتَيْهِ) يعنى : باطنهما من خلف ؛ لا تحتهما من قدام (وَ) يتابع (أَسَافِلَ رِجْلَيْهِ) يعنى : سطوحهما .

(وَيُخَلِّلُ أَصَابِعَ يَدَيْهِ) وجوبا على المشهور فى وضوئه إن كان قدّمه ، وإلا ففى أثناء غسله .

قوله : (أى إبطيه) تفسير لجناحيه ، قال تت : وهما الإبطان فاستعار لهما هذا الاسم مجازا ، أى لأن الجناح للطائر .

قوله : (وبين أليتيه) أى : مقعدتيه فيوصل الماء إليه مع استرخائه حتى يتمكن من غسل تكاميش الدبر ، فإن لم يفعل : كان الغسل باطلا .

قوله : (باطن الفخذ) أى : مما يلى البطن – تت .

قوله : (لا تحتهما من قدام) أى : لأنه لا خفاء فيه حتى يكون المصنف أراده ، وإن كان مما يجب دلكه .

قوله : (يعنى سطوحهما) أى : الذى هو المعروف بظهر القدم ، لكن هذا لاخفاء فيه . فالأحسن عبارة تت ونصه : ويتابع أسفل رجليه : عقبيه ، وعرقوبيه ، وتحت قدميه وغير ذلك .

قوله : (وجوبا) أراد به ما تتوقف صحة العبادة عليه ، أو يحمل على ما إذا أراد أن يقتصر عليه .

قوله : (على المشهور) ومقابل المشهور : أن التخليل يندب كما فى الوضوء – أفاده ح .

قوله : (إن كان قدمه) فلو اتفق أنه لم يخلل فى ذلك الوضوء وقد تخلل بعد فى أثناء الغسل ؛ فهل تحصل له فضيلة الوضوء ؟ والظاهر : لا تحصل ؛ لأن صحة الوضوء متوقفة على تخليل اليدين .

وسكت عن مواضع ينبو عنها الماء أيضا يجب تتابعها : كأسارير الجبهة ، وما غار من ظاهر الأجفان ، وما تحت مارنه ، وغير ذلك اكتفاء بما تقدم فى الوضوء .

(وَيَغْسِلُ رِجْلَيْهِ آخِرَ ذَٰلِكَ) الغسل إذا لم يكن غسلهما أوّلا عند وضوئه (يَجْمَعُ ذَٰلِكَ) الغسل المذكور (فِيهِمَا) أى فى الرجلين (لِـ)ـأجل (تَمَامِ غُسْلِهِ) الواجب (وَلِتَمَامِ وُضُوئِهِ) المستحب (إِنْ كَانَ أَخَّرَ غَسْلَهُمَا) فى الوضوء .

ق : واختلف إذا غسل رجليه ؛ بأى نية يغسلهما ؟ فقال « ابن أبى زيد » : ينوى الوضوء والغسل . وقال « القابسى » : لا يحتاج أن ينوىَ الوضوء . واتفقا على أنه لا ينوى به تمام وضوئه .

وإذا توضأ الجنب بعد غسل ما بفرجه من الأذى بنية رفع الجنابة (يَحْذَرُ)

قوله : (يجمع ذلك الغسل) أى : يحصل ذلك الغسل المذكور فيهما . أنت خبير بأن الغسل المذكور غسل الرجلين ولا معنى لكونه يحصل غسل الرجلين فى الرجلين . فالجواب أن يراد بالغسل المذكور : الغسل مجردا عن قيده وهو إضافته للرجلين .

قوله : (لأجل تمام إلخ) فيه إشارة إلى أن هذا الوضوء جزء من الغسل حقيقة .

قوله : (إن كان إلخ) أى : إن ارتكب غير المشهور وأخر غسلهما كما فى « التحقيق » .

قوله : (ينوى الوضوء والغسل) أى : تمام الوضوء وتمام الغسل ، وقوله : **وقال القابسى لا يحتاج أن ينوى الوضوء** ، أى تمام الوضوء ، أى : ولا تمام الغسل . وقوله : **واتفقا أنه لا ينوى به تمام وضوئه** ، أى : فقط ؛ بل المصنف يزيد على نية تمام الوضوء : تمام الغسل . و « القابسى » كما ينفى ذلك ينفى نية تمام الغسل ؛ هذا هو اللائق بفهم العبارة . ويبحث فى ذلك بأن النية الأولى كافية فأى يحوج لكونه ينوى تمام وضوئه وغسله ؟ وأيضا فهذا الوضوء قطعة من الغسل فلا موجب لكونه لابد أن ينوى تمام الغسل عند « ابن أبى زيد » ولا يكتفى بنية تمام الوضوء – فلعل الصواب أن الخلاف الذى بينهما إنما هو الذى يشير إليه الشارح فيما سيأتى .

قوله : (بنية رفع الجنابة) يحتمل أن يكون متعلقا بقوله : **توضأ** أى : توضأ بنية رفع الجنابة ، أى أو بنية رفع الحدث الأصغر على الراجح . وقوله : **يحذر أن يمس ذكره** ، أى : فيمر على ذكره بخرقة ، وإلا انتقض وضوؤه إن غسله بلا خرقة ، أو يبطل غسله إن لم يغسله أصلا . فإن قلت : يحمل على ما إذا كان بعد إزالة الأذى نوى الجنابة . قلت : إذا كان كذلك فلا حاجة إلى أن ينوى الجنابة عند ابتداء الوضوء لاستصحاب الأولى ، وهذا الوضوء

أى : يتحفظ بعد ذلك (أَنْ يَمَسَّ ذَكَرَهُ فِى) حال (تَدَلُّكِهِ بِبَاطِنِ كَفِّهِ) ظاهره — على قول « أشهب » — أنه لا يجب الوضوء من مس الذكر إلا بباطن الكف ، ومذهب « ابن القاسم » يجب الوضوء من مسه بباطن الكف أو بباطن الأصابع ، زاد فى « المختصر » : أو بجانبيهما .

(فَإِنْ) لم يتحفظ من مسه و (فَعَلَ ذٰلِكَ) المس بشىء مما ذكر عامدا أو ناسيا (وَ) الحال أنه (قَدْ أَوْعَبَ) أى : أكمل (طُهْرَهُ) وهو بالقرب (أَعَادَ الْوَضُوءَ)

إنما هو قطعة من الغسل ، فهو صورة وضوء . ويحتمل أن يكون متعلقا بقوله : **غسل ما بفرجه** ، أى : غسل غسلا ملتبسا بنية رفع الجنابة . ويعمم فى الالتباس بحيث يشمل صورتين : **الأولى** أن ينوى غسل ما بفرجه من الأذى ، ونية رفع الجنابة معا . **الثانية** أن يعقب غسل ما بفرجه من الأذى نية رفع الجنابة .

قوله : (أن يمس ذكره) إنما نص المصنف على مس الذكر لأنه الغالب ، وإلا فغيره من سائر النواقض كذلك .

قوله : (ظاهره على قول أشهب إلخ) زاد فى « التحقيق » فقال : إلا أن يقال أراد « أبو محمد » بالكف هنا ، باطن الأصابع .

قوله : (بباطن الكف) احترز به عما لو مسه بظاهر كفه أو بغيره كذراعه ، فإنه لا ينقض وضوءه .

قوله : (زاد فى المختصر إلخ) قضيته أن تلك الزيادة ليست « لأشهب » ولا « لابن القاسم » إنما هى زيادة من عند الشيخ « خليل » ويبعد أن يعدل عن قول الشيخين معا إلى كلام من عنده ، إلا أن يقال : إن تلك الزيادة تبع فيها واحدا من أصحاب الإمام غيرهما ؛ قويت عنده فتبعه .

قوله : (وفعل ذلك المس) أنت خبير بأن المس فعل ، فكيف يتعلق به الفعل ؟ **قلت** : يمكن أن يراد بالمس : المعنى الحاصل بالمصدر ، ويراد بالفعل : المعنى المصدرى .

قوله : (وهو بالقرب) إنما قيد بالقرب وإن كان مثله البعد لقوله بعد : **بلا خلاف عند بعضهم** ، فقد أفاد فى « التحقيق » أن بعضهم يجرى فيه الخلاف الآتى فى المسألة التى تأتى ، لأن ما قارب الشىء يعطى حكمه ، أى : وأما إذا كان بالبعد فإنه يعيد الوضوء بنية بالاتفاق .

إن أراد الصلاة بهذا الغسل ، وإلا فلا تلزمه إعادته حتى يريد الصلاة كسائر الأحداث ، وحيث قلنا يعيد الوضوء فإنه ينويه بلا خلاف عند بعضهم ، لأن الحدث الأكبر قد ارتفع .

(وَ) أما (إِنْ مَسَّهُ فِي ٱبْتِدَاءِ غُسْلِهِ وَبَعْدَ أَنْ غَسَلَ مَوَاضِعَ الْوُضُوءِ مِنْهُ) أي : من المغتسل (فَلْيُمِرَّ بَعْدَ ذٰلِكَ) المس (بِيَدَيْهِ عَلَى مَوَاضِعِ الْوُضُوءِ بِالْمَاءِ عَلَى مَا يَنْبَغِي مِنْ ذٰلِكَ) قيل : الإشارة عائدة على الترتيب ، وقيل : على فرائض

قوله : (إن أراد الصلاة بهذا الغسل) قضيته أنه يتصف حينئذ بأنه مصلٍّ بهذا الغسل وليس كذلك ؛ بل إنما هو مصل بذلك الوضوء الذى شرع فيه بنية اتفاقا عند بعضهم .

قوله : (بلا خلاف عند بعضهم) إنما قال **بعضهم** لأنه قيل إنه يجرى فيه الخلاف الآتى فى المسألة التى تأتى ، لأن ما قارب الشىء له حكمه ، فحكم نية غسل الجنابة باق عليه ، اهـ . ويمكن الجواب بتلك الزيادة عما اعترضنا به سابقا من قولنا : فقضيته إلخ .

تنبيه : حكم الإقدام على نقض الوضوء المنع والكراهة لمن لم يجد ما يتوضأ به ، وعدم الكراهة إن كان واجداً للماء .

قوله : (وبعد أن غسل مواضع الوضوء) أى : كلا أو بعضا ، و « الواو » زائدة كما قال « أبو عمران » — نقله **تت** عنه .

قوله : (أى من المغتسل) أى : من نفسه ؛ ففيه إظهار فى محل الإضمار .

قوله : (على مواضع الوضوء) لا فرق بين أن يكون غسلها كلها سابقا ، ثم مَسَّ أو غسل بعضها .

قوله : (بالماء) متعلق **بيمر** ، وهى بمعنى « مع » يعنى بماء مستأنف كما فى « التحقيق » .

قوله : (على ما ينبغى) أى : مع ما ينبغى .

قوله : (قيل الإشارة عائدة على الترتيب) أى : الذى أشار له بذكره الصفة فى الوضوء .

قوله : (وقيل على فرائض إلخ) أى : التى احتوت عليها الصفة المتقدمة فى الوضوء .

الوضوء وسننه وفضائله ، وقيل : على إجراء الماء على الأعضاء والدلك . فعلى **الأول** : يكون **ينبغى** على بابه ، وعلى **الأخيرين** : بمعنى الوجوب .

(وَ) اختلف فى تجديد نية الوضوء فقال المصنف : (يَنْوِيهِ) أى : يلزمه تجديدها . وقال « القابسى » : لا يلزمه تجديدها .

قوله : (على إجراء الماء على الأعضاء) المراد به : إفاضة الماء على الأعضاء ، فعطف الدلك مغاير .

تنبيه : إفراد الإشارة باعتبار هذين الأخيرين باعتبار المذكور ، لأن المشار له على القيل الثانى ثلاثة ، وعلى الثالث اثنان .

قوله : (ينبغى على بابه) لا يخفى أن معناه يستحب ، مع أن الترتيب فى الوضوء عندنا سنة . والظاهر : أنه أراد به عدم الوجوب المتحقق فى السنة ؛ التى هى المراد .

فإن قلت : يمكن أن يكون الترتيب فى خصوص ذلك الوضوء مستحبا .

قلت : ظاهر إطلاقهم أن الترتيب فى الوضوء بجميع أفراده سنة .

قوله : (وعلى الأخيرين بمعنى الوجوب) ظاهر بالنسبة للأخير ، وأما بالنسبة للثانى فالوجوب لا يكون إلا باعتبار الفرائض ، وأما باعتبار السنن والمستحبات فلا . وقضيته : أنه يعيد غسل اليدين والمضمضة والاستنشاق أى على سبيل السنية ، وأن يثلث . وقد أشار **عج** إلى التثليث بقوله : إنه يشعر بطلب تكرار الغسل فى الوضوء ؛ فليس كالوضوء الذى يفعل قبل الغسل إلا أنه بعد ذلك أفاد أنه إذا مسه فى أثناء أعضاء الوضوء أو بعدها وقبل تمام الغسل أنه يتوضأ مرة مرة كما إذا مسه قبل فعل شىء من أعضاء الوضوء .

قوله : (ينويه) أى : يلزمه تجديد نية الوضوء ، فإن نوى رفع الحدث الأكبر لم يُجْزِه بمنزلة ما إذا نوى المتوضئ غير الجنب رفع الحدث الأكبر – قاله **عج** رحمه الله تعالى . وكلام المصنف هو المشهور ، وقول « القابسى » ضعيف .

والحاصل : أن الخلاف إنما هو فى النية ، وأما المس بالماء فلابد منه ، وأن الأحوال أربعة : لأنه إما أن يمسه قبل فعل شىء من أعضاء الوضوء ، أو بعد فعل بعض أعضاء الوضوء ، أو بعد كلها قبل تمام الغسل ، أو بعد تمامه فأما **الأولى** : فإنه يصلى بذلك الغسل

ومبنى الخلاف : هل يطهر كل عضو بانفراده أوْ لا يطهر إلا بالكمال ؟

فإن قلنا بالأول : لزم تجديدها ، لأن طهارته قد ذهبت بالحدث ، فوجب تجديد النية لها عند تجديد الغسل .

وإن قلنا بالثانى : لم يلزمه تجديدها ؛ لبقائها ضمنا فى نية الطهارة الكبرىٰ .

ولما أنهى الكلام على الطهارة الأصلية وهى المائية بقسميها ؛ انتقل يتكلم على بدلها وهو شيئان : **تيمم ومسح** ، وبدأ بالأول فقال :

ولا يحتاج لوضوء . والخلاف فى **الثانية والثالثة** . وأما **الرابعة** : فيجب عليه فيها الوضوء بنيته ، ولا يحسن الخلاف فيه . وتثليث كل عضو فيه التثليث كوضوء غير الجنب – أفاده **عج** رحمه الله .

قوله : (لبقائها ضمنا إلخ) أى : لبقاء النية . فإن قلت : قضية ذلك أنه لا يحتاج إلى إعادة ما فعل من أعضاء الوضوء قبل المس ، مع أنه يجب إعادة غسله باتفاق الشيخين ، لأنا نقول : مراد « القابسى » لا يتحقق رفعه إلا بتمام الطهارة وإلا فالرفع قد حصل بدليل وجوب إعادة مسه بالماء . لا يقال إذا حصل رفعه عن كل عضو يجوز أن يمَسَّ به المصحف ؛ لأنا نقول جواز مسه يرفعه عن الماسِّ لا عن العضو – أشار له **عج** .

قوله : (بقسميها) أى : قسمى المحصل لها ، لما تقدم أنها صفة حكمية ؛ وهى تنشأ عن المحصل لها الذى هو أمر كلى يتحقق فى الوضوء والغسل . فقوله : **على بدلها** أى بدل المحصل لها .

قوله : (وبدأ بالأول) أى : لأنه ناب عن كل الأعضاء .

★ ★ ★

[باب التيمم]

(بَابٌ) (فِي) حكم (مَنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ) وفى بيان الأعذار المبيحة للتيمم (وَ) فى بيان (صِفَةِ التَّيَمُّمِ) المستحبة وغير ذلك .

والتيمم **لغة** : القصد ، قال تعالىٰ : ﴿ وَلَا تَيَمَّمُوا۟ ٱلْخَبِيثَ ﴾ [سورة البقرة ٢٦٧] أى : لا تقصدوه .

وشرعا : عبادة حكمية تُستباح بها الصلاة . وهى القصد إلى الصعيد الطاهر يمْسح به وجهَه ويديْه .

وهو واجب بالكتاب ، والسنة ، والإجماع .

(باب التيمم)

قوله : (فى حكم من لم يجد إلخ) وحكمه : أنه يجب عليه التيمم .

قوله : (عبادة حكمية) أى : حكم الشرع بها ، ولا يخفى أن هذا القدر موجود فى الوضوء والغسل . وقوله : **تستباح** ، لإخراج الوضوء والغسل ، لأن التيمم ليس إلا للاستباحة ، وهما لرفع الحدث ولها . ويحتمل أنه أراد بقوله : **حكمية** : أنها ليست بحسية ، أى باعتبار أثرها لا باعتبار ذاتها فإنها حسية لأنها مسح لوجه ويدين بنية ، وأما الوضوء والغسل فهما حسيان باعتبار أثرهما أيضا . والحاصل : أن الثلاثة حسية باعتبار ذاتها ، وتختلف باعتبار أثرها .

قوله : (تستباح إلخ) السين والتاء الثانية زائدتان للتأكيد ، أى : تُبَاحُ بها الصلاة إباحة أكيدة .

قوله : (الصلاة) مفهوم لقب ؛ فلا ينافى أنها يستباح بها غيرها .

قوله : (وهى القصد إلخ) ضمَّن القصد معنى التوجه فعدَّاه بـ« إلى » . ثم **أقول** وفيه شىء من وجوه :

الأول : أنه يقتضى أن حقيقتها النية وحدها ؛ وليس كذلك .

الثانى : أنه يقتضى أن متعلق النية الصعيد ؛ وليس كذلك ؛ إذ متعلقها المسح المذكور .

الثالث : أنه يقتضى أنه لو قصد الصعيد لأجل المسح وكان فى تحصيله الصعيد الذى يمسح به طول : لصح تيممه ، وليس كذلك .

قوله : (يمسح به إلخ) علة لقوله : **القصد** ، أى : يمسح مما التصق به وجهه إلخ ، والذى التصق به يده .

قال تعالىٰ : ﴿ فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً ﴾ [سورة المائدة : ٦] .

وفى « مسلم » من قوله ﷺ : « فُضِّلْنَا على النَّاسِ بِثَلَاثٍ : جُعِلَتْ صُفُوفُنَا كَصُفُوفِ الْمَلَائِكَةِ ، وجُعِلَتْ لنَا الأَرْضُ كُلُّها مَسْجِدًا ، وجُعلت تُرْبَتُهَا لَنا طَهُوراً إِذَا لَمْ نَجِدِ الْمَاءَ » (١) .

قوله : (جعلت صفوفنا إلخ) أى : صفوفنا فى المساجد فى الصلوات كصفوف الملائكة فى السماء فى الصلاة قال « الحلبى » : والأمم السابقة كانوا يصلون متفرقين كل واحد على حدته ، اهـ .

قوله : (وجعلت لنا إلخ) لأنهم كانوا لا يوقعون الصلوات إلا فى مواضع اتخذوها للعبادة يسمونها بِيَعا وكنائس وصوامع ؛ فمن غاب منهم عن موضع صلاته لم يجز له أن يصلى فى غيره من بقاع الأرض ؛ حتى يعود إليه ثم يقضى كل ما فاته ، قال « الحلبى » : وجاء فى تفسير قوله تعالىٰ : ﴿ وَٱخْتَارَ مُوسَىٰ قَوْمَهُ ﴾ [سورة الأعراف . ١٥٥] إلى قوله تعالىٰ : ﴿ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴾ [سورة الأعراف : ١٥٦] وهم أمة محمد ، اهـ .

قوله : (مسجِدا) بكسر الجيم : موضع سجود لا يختص السجود منها بموضع دون آخرَ ، وهو مجاز عن المكان المبنى للصلاة ؛ وهو من مجاز التشبيه إذ المسجد حقيقة عرفية فى المكان المبنى للصلاة ، فلما جازت الصلاة فى الأرض كلها كانت كالمسجد فى ذلك فأطلق عليها اسمه ، فإن قلت : أى داع إلى العدول عن حمله على حقيقته اللغوية ؛ وهى موضع السجود ؟ **أجيب** : بأنه إن بنى على قول « سيبويه » أنه إذا أريد موضع السجود قيل مسجَد بالفتح فقط فواضح ، وإن جُوِّز الكسر فيه فالظاهر : أن الخصوصية هى كون الأرض محلا لإيقاع الصلاة بجملتها لا لإيقاع السجود فقط ، فإنه لم ينقل عن الأمم الماضية أنها كانت تخص السجود بموضع دون موضع – قاله « القسطلانى » على « البخارى » .

قوله : (وجعلت تربتها طَهورا) بفتح الطاء كما ضبطه « المناوى » . ومن مضى من الأمم لا يصلى إلا بالوضوء فقط ، فقد كانوا إذا عدموا الماء لا يصلون حتى يجدوه ؛ ثم يقضون ما فاتهم ، وخصت اليهود برفع الجنابة من الماء الجارى دون غيره .

تنبيه : قال « ابن فرحون » فى ألغازه : يستثنى من قوله عليه الصلاة والسلام : « جعلت لنا الأرض كلها مسجدا وتربتها طهورا » أرض ديار ثمود : لا تجوز الصلاة فيها ، ولا التيمم منها ، ولا الوضوء من مائها ، اهـ .

---

(١) مسلم ، كتاب المساجد . والمسند ٣٨٣/٥ ، بلفظ « فضلت هذه الأمة .. » مع إيجاز وزيادة آخره ...

ع : والإجماع على أن التيمم واجب فى عدم الماء أو عدم القدرة على استعماله ؛ فمن جحده أو شك فيه فهو كافر .

ولوجوبه ست شرائط : وهى الإسلام ، والبلوغ ، والعقل ، وارتفاع دم الحيض والنفاس ، ودخول الوقت ، وعدم الماء أو عدم القدرة على استعماله .

والشرطان الأخيران على سبيل البدل – وقد أشار إلى **الأول** منهما مع الحكم بقوله : (التَّيَمُّمُ يَجِبُ لِعَدَمِ الْمَاءِ) إما **حقيقة** : بأن لا يجد الماء أصلا ، وإما **حكما** :

قوله : (فمن جحده) تفريع على قوله : **والإجماع** . وفيه نظر ، لأنه لا يترتب على كون الشيء مجمعا عليه : أنه جحده أَوْ شَكَّ فيه يكون كافرا ، لأن الكفر لا يترتب إلا على كونه مجمعا عليه معلوما من الدين بالضرورة .

قوله : (شرائط) جمع شريطة بمعنى مشروطة .

قوله : (الإسلام) الصحيح أنه شرط صحة . وبقى اثنان وهما : أن لا يكون على الأعضاء حائل ، وأن لا يكون منافيًا ؛ كما قيل فى الوضوء . ويزاد أمور تشترط فى الصحة موالاته فى نفسه ولما فعل له .

قوله : (والبلوغ) شرط وجوب فقط ، وكذا عدم القدرة على استعماله ، وثبوت حكم الحدث أو الشك فيه . فشروط الوجوب ثلاثة .

قوله : (والعقل) هو ؛ وارتفاع دم الحيض والنفاس ، ودخول الوقت – أى أو تذكر الفائتة – وعدم الماء : من شروط الوجوب والصحة .

وبقى من شروط الوجوب والصحة : بلوغ الدعوة ، ووجود الصعيد الطاهر ، وكون المكلَّف غير ساهٍ ولا نائم ولا غافل .

قوله : (والشرطان الأخيران) أى اللذان هما : عدم الماء ، وعدم القدرة على استعماله . فقد جعل ارتفاع دم الحيض والنفاس شرطا واحدا .

قوله : (إلى الأول منهما) أى : من الشرطين الأخيرين .

قوله : (وإما حكما) لا يخفى أنه إذا فسر الماء بالماء الكافى لما يجب تطهيره – وهو جميع الجسد بالنسبة للطهارة الكبرىٰ ، والأعضاء الأربعة بالنسبة للطهارة الصغرىٰ – فهو : عادم حقيقة فى الأمرين .

بأن يجد ماء لا يكفيه لوضوء أو غسل ، وسواء كان (فِيَ السَّفَرِ) أو فى الحضر ، وسواء كان السفر سفرَ قَصْرٍ أم لا ، وسواء كان المسافر صحيحا أو مريضا .

ولا يكون عدم الماء لوجوب التيمم إلا (إِذَ يَئِسَ أَنْ يَجِدَهُ) ك : يريد أو غلب على ظنه عدم وجوده (فِي الْوَقْتِ) ق : يريد بالوقت الوقتَ المختار ، وهو الذى يستعمل فى هذا الباب كله ، واليأس إنما يكون بعد أن يطلبه طلبا لا يشق بمثله ،

قوله : (ماء لا يكفيه إلخ) أى : للفرائض من الوضوء والغسل ، ومن لم يكن معه من الماء إلا مقدار ما يغسل به وجهه ويديه ؛ فإن كان يقدر على جمع ما يسقط من أعضائه المذكورة فليفعل ، وليغسل بذلك باقى أعضائه ، وإن لم يتمكن من ذلك فليتيمم .

قوله : (فى السفر) ولو غير مباح ، لأن الرخصة إذا كانت تفعل فى السفر والحضر لا يشترط فيها إباحة السفر ، بخلاف فطر الصائم فى رمضان الحاضر : فلا يباح له فى السفر إلا إذا كان مباحا وأربعة بُرُد ، كقصر الرباعية .

قوله : (يريد أو غلب على ظنه) لا مفهوم له ؛ بل ولو شك أو رجا الماء ، أو تيقن وجود الماء فى الوقت كما يتبين ذلك قريبا . وأجاب **عج** بأن قوله : **إذا أيس** شرط فى مقدر يدل عليه ما يأتى ، والتقدير : ويستحب له تقديمه إذا أيس أن يجده ، ويدل على أن قوله : **إذا أيس** ليس شرطا فى الوجوب ذكره بعد ذلك : أن الراجى والمتردد يتيمم .

فإن قلت : قوله **يجب** ، هل أراد الوجوب الموسع أو الفورى ؟ قلت : الوجوب الموسع .

قوله : (يريد بالوقت الوقت المختار) وهو الذى يستعمل فى هذا الباب كله ، أى فى الأغلب كما يتبين ذلك قريباً إن شاء الله تعالىٰ . وأما لو ذكر ذلك فى الضرورى فإنه يتيمم حينئذ من غير تفصيل بين آيس وغيره وهو ظاهر – قاله بعض الشراح .

قوله : (واليأس إنما يكون بعد أن يطلبه) أى : لكل صلاة بعد دخول الوقت ، أى إذا حل بموضع غير الموضع الأول أو كان به ؛ لكن حدث ما يقتضى وجود الماء والطلب ، إما بنفسه ؛ أو بمن يستأجره بأجرة تساوى الثمن الذى يلزمه الشراء به .

قوله : (لا يشق بمثله) أى : فليس الرجل والضعيف كالمرأة والقوى ، أى : وهو على أقل من ميلين راكبا أو راجلا ، فإن شق بالفعل وهو على أقل من ميلين لم يلزمه طلبه راكبا أو راجلا ، كما إذا كان على ميلين شق أم لا راكبا أو راجلا – لأنهما مظنة المشقة ، وإن لم تحصل بالفعل – فالصور ثمانٍ .

ولا يلزمه الطلب إلا إذا كان يرجو وجوده أو يتوهمه ، أما إن قطع بعدمه فلا يطلبه .

والثانى منهما على ثلاثة أنواع :

أولها أشار إليه بقوله : (وَقَدْ يَجِبُ) التيمم (مَعَ وُجُودِهِ) أى : الماء (إِذَ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى مَسِّهِ) سواء كان (فِى سَفَرٍ أَوْ) فى (حَضَرٍ لِـ)أجل (مَرَضٍ مَانِعٍ) من استعماله ، بأن يخاف باستعماله فوات روحه ، أو فوات منفعة ، أو زيادة مرض ، أو تأخر

قوله : (إلا إذا كان يرجو إلخ) لو اقتصر على صورة التوهم لفهم ما عداها بالطريق الأَوْلَىٰ ؛ وينبغى كما قال بعض أن يختلف حكم الطلب ، فليس طلب الظان كطلب الشك ، ولا الشاك كالمتوهم ، وذكر « ابن رشد » أن متوهم الوجود لا يلزمه الطلب . قال « ابن مرزوق » : وهو الصواب ، فعليه يكون قوله شارحنا **أو يتوهمه** : ضعيفا .

قوله : (أما إن قطع بعدمه) أى : اعتقد عدمه ، أى جزم بعدمه وليس المراد به : التحقق فى نفس الأمر .

قوله : (لأجل مرض مانع) أى : حاصل أو مترقب ، أصلى أو زائد ؛ فيتناول ما يأتى من الأقسام ولو كان تسبب فى المرض .

قوله : (بأن يخاف باستعماله فوات روحه) أى : يخاف باستعماله الموت صحيحا أو مريضا ، والمراد بالخوف : العلم أو الظن ؛ ولا عبرة بالشك والوهم .

قوله : (أو فوات منفعة إلخ) إن كان قصده منفعة توجد منه ، فهو لا يخرج عما ذكره من قوله : **أو زيادة مرض** إلخ ، فالأحسن أن يفرد هذا بالذكر ، ويمثل له بما إذا خاف عطش حيوان محترم معه فى رفقته من آدمى أو بهيمة ؛ ملكه أو ملك غيره ولو كانت قردا أو دُبًّا . والمراد بالخوف : تحقُّق عطشه أو غلب على ظنه – أو ظن كما فى عبارة بعضهم – فإنه يترك الماء لذلك ويتيمم وأما الشك فلا ؛ وأَوْلَىٰ التوهم .

وأما إذا كان متلبسا بالعطش بالفعل وخاف الضرر عليه : فإنه يتيمم مطلقا تحقق الضرر ، أو ظنه أوشك فيه أو توهمه ، لأن التلبس بالعطش مظِنَّة الضرر . وخرج بالمحترم الكلب غير المأذون فى اتخاذه ، ومثله الخنزير إذا كان يقدر على قتلهما ؛ وإلا ترك الماء لهما ولا يعذبان بالعطش .

برء ؛ أو حدوث مرض هذا هو المعروف من المذهب ، لقوله تعالىٰ : ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [سورة الحج : ٧٨] **ك** : وكذلك إذا خاف الصحيح نزلة أو حمى ، فإن ذلك ضرر ظاهر ، فإن كان إنما يتألم فى الحال ولا يخاف عاقبة أمره لزمه الوضوء أو الغسل .

وثانيها : أشار إليه بقوله : (أَوْ مَرِيضٍ يَقْدِرُ عَلَى مَسِّهِ) أى الماء (وَ) لكن (لَا يَجِدُ مَنْ يُنَاوِلُهُ إِيَّاهُ) فهو كالعدم .

وثالثها : أشار إليه بقوله : (وَكَذَلِكَ) مثل من تقدم فى وجوب التيمم عليه (مُسَافِرٌ يَقْرُبُ مِنْهُ الْمَاءُ وَ) لكن (يَمْنَعُهُ مِنْهُ) أى من الوصول إليه (خَوْفُ لُصُوصٍ)

قوله : (هذا هو المعروف من المذهب) اسم الإشارة راجع لقوله : **أو زيادة مرض إلخ** أى : إن فى زيادة المرض وتأخر البرء وحدوث المرض خلافا ، فالمعروف ما قاله وهو التيمم ، ومقابله « مالك » : لا يتيمم ؛ بل يستعمل الماء . وأما إذا خاف الموت فيتفق على التيمم – هذا حاصل ما قاله « ابن ناجى » .

قوله : (وكذلك إذا خاف الصحيح نزلة أو حمى) من أفراد قوله أو حدوث مرض ، أو ليس من أفراده بأن يقصر قوله : **أو حدوث مرض** على غير النزلة والحمى والنزلة والزكام كما فى القاموس ، والحمى ولو خفيفة – كما فى شرح **عج** .

قوله : (أو مريض إلخ) معطوف على مقدر ، وتقديره : وكذلك قد يجب التيمم مع وجود الماء على صحيح لا يقدر على مسه لتوقع مرض باستعماله ، أو مريض . فالأحسن للشارح أن ينبه على ذلك على هذا الوجه .

قوله : (لا يجد من يناوله إياه) ولو بأجرة تساوى الثمن الذى يلزمه الشراء به ، أوْ لا يجد آلة ، أوْ وجد آلة محرمة الاستعمال كذهب أو فضة ، أوْ لا يقدر على أجر المناول .

قوله : (خوف لصوص) أى : أو غيرهم على ماله أو مال غيره مما يجب عليه حفظه ، والحال أن المال كثير وهو ما زاد على ما يلزمه بذله فى شراء الماء . والمراد بالخوف : تحقق وجودهم أو غلبة الظن . وأما الشك فلا ، كان المال قليلا أو كثيرا .

جمع لِصٍّ ؛ وهو السارق (أَوْ) خوف (سِبَاعٍ) على نفسه اتفاقا ، أو على ماله على المشهور . ق : هذا إذا أيقن أو غلب على ظنه وإلا فلا .

وقد تقدم أن من شروط وجوب التيمم : دخول الوقت ، والحكم فيه مختلف لاختلاف حال المتيمم ، لأنه على ما تحصَّل من كلامه : إما متيقن لوجود الماء فى الوقت ، أو يائس منه فيه ، أو متردد فى وجوده فيه ، أو متردد فى لحوقه فيه ، أو راجٍ .

وقد أشار إلى الأول بقوله : (وَإِذَا أَيْقَنَ الْمُسَافِرُ) سواء كان سفره سفرا تُقصَر فيه الصلاة أو لا (بِوُجُودِ الْمَاءِ) الطهور الكافى لوضوئه أو غسله (فِى الْوَقْتِ الْمُخْتَارِ أَخَّرَ التَّيَمُّمَ إِلَى آخِرِهِ) استحبابا ، وما ذكره ليس مختصا

قوله : (جمع لِص) بكسر اللام والضم لغة ، حكاه الأصمعى - قاله فى المصباح . قال ح : ويقال فيه لصت بالتاء ، وفى الجمع لصوص ولصوت ، اهـ .

قوله : (وخوف سباع) أى : حيث تيقن ذلك أو ظنه ، وأما الشك فلا . فقول الشارح : **هذا إذا أيقن** راجع للطرفين - أعنى خوف اللصوص أو خوف السباع .

قوله : (على المشهور) ومقابله : ما « لابن عبد الحكيم » من أنه إذا خاف على ماله لم يتيمم .

قوله : (من شروط وجوب التيمم) أى : وصحته .

قوله : (إما متيقن لوجود الماء فى الوقت) أى : فى أثناء الوقت ، وأما الآن فهو عادم الماء ، وفى عبارته حذف والتقدير : أو للحوقه ، أى فالتيقن إما متعلق بالوجود أو باللحوق .

قوله : (أو يائس منه) أى : أو غلب على ظنه عدم الوجود ، أى أو عدم اللحوق . أو أراد باليأس : ما يشمل غلبة الظن .

قوله : (أو راج) أى : الوجود ؛ ومثله اللحوق . فالأقسام عشرة ، فتدبرها .

قوله : (بوجود الماء) أى : أو لحوقه .

قوله : (أخر التيمم إلخ) بحيث يبقى منه قدر فعله وما يسع الصلاة .

قوله : (استحبابا) أى : على قول « ابن القاسم » وخالفه « ابن حبيب » وقال : التأخير على جهة الوجوب . ووجه قول « ابن القاسم » أنه حين حانت الصلاة ووجب القيام لها غير واجد للماء فدخل فى قوله تعالىٰ : ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً ﴾ [سورة النساء : ٤٣ ، وسورة المائدة : ٦] .

بالمسافر ولا بالمتيقن ؛ بل هو عام فى حق كل من أبيح له التيمم لفقد الماء أو لعدم القدرة على استعماله إذا أيقن بوجود الماء أو غلب على ظنه وجوده فى الوقت .

والثانى : أشار إليه بقوله : (وَإِنْ يَئِسَ مِنْهُ) أى : من وجود الماء أو من إدراكه فى الوقت بعد طلبه (تَيَمَّمَ فِى أَوَّلِهِ) أى : فى أول الوقت استحبابا لتحصل له فضيلة الوقت ؛ لأن فضيلة الماء قد يئس منها . وكذلك حكم من غلب على ظنه عدم وجوده فى الوقت .

والثالث : أشار إليه بقوله : (وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ) أى : المتيمم (مِنْهُ) أى : من الماء (عِلْمٌ) بأن يكون مترددا فى وجوده (تَيَمَّمَ فى وَسَطِهِ) بفتح السين

قوله : (بل هو عام) أى : فى الحاضر والمسافر ، وهو ناظر للطرف الأول – أعنى قوله : **ليس مختصا بالمسافر** .

قوله : (أو لعدم القدرة) لا مناسبة له هنا فهو فرع آخر ، ولذلك قال بعض الشراح : وممن يستحب له التأخير إلى آخر الوقت الفاقد للقدرة على استعماله فى أوله ، ويرجو القدرة على استعماله فى آخره .

قوله : (إذا أيقن بوجود الماء إلخ) ناظر لقوله : **ولا بالمتيقن** ، ومثل ذلك : ما إذا أيقن بلحوق الماء أو غلب على ظنه لحوقه . ولا مفهوم لقوله : **أو غلب على ظنه** ؛ بل مثله الظن فيما يظهر وإن كان ما قاله شارحنا هو الواقع فى عباراتهم . ولعلهم لم يريدوا قصر الحكم عليه .

تنبيه : فإن تيمم واحد ممن ذكر قبل آخر الوقت وصلى صحت صلاته ؛ ويندب إعادته فى الوقت ، أى : إن وجد الماء الذى كان يرجوه . وأما لو وجد غيره فلا إعادة عليه – كما ذكره **عبق** .

قوله : (بعد طلبه) أى : إن كان هناك ما يوجب الطلب .

قوله : (عدم وجوده) أى : أو عدم لحوقه .

قوله : (بأن يكون مترددا فى وجوده) أراد به الشك ، قال فى « المقدمات » : **الثانى** أن يشك فى الأمر فيتيمم فى وسط الوقت ، اهـ ح .

لأنه اسم وليس بظرف – ولو كان ظرفا لكان ساكن السين – استحبابا .

والرابع : أشار إليه بقوله : (وَكَذٰلِكَ) يتيمم فى وسطه استحبابا (إِنْ خَافَ أَنْ لَا يُدْرِكَ الْمَاءَ فِي الْوَقْتِ وَرَجَا أَنْ يُدْرِكَهُ فِيهِ) هكذا قرره **د** – على أن المراد به المتردد فى لحوقه – قائلا : لا فرق بينه وبين ما قبله على المذهب .

وقرره ج – على أن المراد به الراجى – فقال : وفى كلام المؤلف رحمه الله تعالىٰ مخالفة للمذهب ، وذلك أن ظاهر قوله فى الراجى : لا يؤخر بل يتيمم وسط الوقت ، وليس كذلك ؛ بل حكمه كالموقن ، وقد قال « ابن هٰرون » لا أعلم من نقل فى الراجى أنه يتيمم وسط الوقت غير « ابن أبى زيد » ، ويمكن أن يرد قوله : **وكذلك إن خاف** إلى القسم الأول لا إلى ما يليه ، اهـ .

قوله : (لأنه اسم وليس بظرف) أى : اسم لما يكتنفه من جهاته غيره ؛ ويصح دخول العوامل عليه فيكون فاعلا ومفعولا ومبتدأ فيقال : اتسع وسَطه ؛ وضربت وسَط رأسه ، وجلست فى وسَط الدار ؛ ووسَطه خير من طرفه . والسكون فيه جائز – قاله فى المصباح . وحيث أدخل « فى » عليه هنا فليس ظرفا ، لأن الظرف اسم وقت أو اسم مكان ضمن معنى فى دون لفظها ، فيوم الجمعة من قولك : سرت فى يوم الجمعة ، لا يسمى ظرفا فى الاصطلاح .

قوله : (ولو كان ظرفا لكان ساكن السين) قال فى المصباح : وأما وسْط بالسكون فهو بمعنى « بين » نحو : جلست وسْط القوم ، أى بينهم ، اهـ .

قوله : (هكذا قرره **د**) وتقريره وإن كان صحيحا من جهة الحكم ؛ لكنه حمل له على خلاف ما يفيده قوله : **ورجا أن يدركه فيه** ، فلذا احتاج « ابن ناجى » إلى حمله على ظاهره والاعتذار بما سيأتى .

قوله : (لا فرق بينه وبين ما قبله على المذهب) ومقابله : أن المتردد بقسميه يؤخر كالراجى – ذكره « ابن الحاجب » .

قوله : (وقرره ج) لا يخفى أنه على كلام « ابن ناجى » يكون المصنف أراد بقوله : **خاف** ، أى : توهم .

قوله : (إلى القسم الأول) وهو قوله : **وإن أيقن** . ومعنى الرد إليه الإلحاق به فى الحكم .

قوله : (انتهى) أى كلام « ابن ناجى » فإنى رأيته كذلك . قال فى « التحقيق » وفيه ، أى : وفى كلام « ابن ناجى » بعدُ ، اهـ .

ثم انتقل يتكلم على من يؤمر بالإعادة فى الوقت ومن لا يؤمر بها بعد أن فعل ما أُمر به على جهة الاستحباب فقال : (وَمَنْ تَيَمَّمَ مِنْ هٰؤُلَاءِ) الإشارة عائدة على **السبعة** المذكورين : المريض الذى لا يقدر على مس الماء ، والمريض الذى لا يجد من يناوله الماء ، والمسافر الذى يقرب منه الماء ويمنعه منه خوف لصوص أو سباع ، والمسافر الذى تيقن وجود الماء فى الوقت ، واليائس منه فى الوقت ، والذى ليس عنده منه علم ، والخائف الراجى .

ع : إلا أن قوله : (ثُمَّ أَصَابَ الْمَاءَ فى الْوَقْتَ بَعْدَ أَنْ صَلَّىٰ) لا يصدق على المريض الذى لا يقدر على مس الماء ، وكذلك على المريض الذى لا يجد من يناوله الماء ، اللّهم إلا أن يقال : ثم أصاب الماء أو أصاب القدرة على استعماله . وقوله : **فى الوقت** لا يصدق أيضا على الموقن إلا أن يقال : آخر الوقت متسع .

والمأمورون من هؤلاء **السبعة** بالإعادة فى الوقت ثلاثة :

أحدها : أشار إليه بقوله : (فَأَمَّا الْمَرِيضُ الَّذِى لَمْ يَجِدْ مَنْ يُنَاوِلُهُ إِيَّاهُ) أى : الماء (فَلْيُعِدْ) فى الوقت استحبابا ما صلى فى وقته المأمور بتأخير التيمم ، ولم يبينه الشيخ ، وهو وسط الوقت فى حقه وحق الذين بعده . لأنه لا يخلو غالبا من تفريطٍ إذا لم يجد من يناوله إياه .

قوله : (ومن تيمم إلخ) جواب « مَن » محذوف ، والتقدير : فيه تفصيل .

قوله : (والخائف الراجى) وهو المتردد فى اللحوق .

قوله : (إلا أن قوله ثم أصاب إلخ) وعلى هذا فيكون فى كلام المصنف حذف عاطف ومعطوف ، ولم يجب على الاعتراض الثانى المشار له بقوله : **وكذلك على المريض** إلخ ويمكن أن تقول : **ثم أصاب الماء** ، أى : أصابه من حيث القدرة على استعماله أو وجوده أو وجود آلته ، فلا حاجة إلى تكلف جواب الشارح .

قوله : (إلا أن يقال آخر الوقت متسع) رده **عج** بأن المطلوب من المتيقن أن يؤخر إلى أن يوقعها فى قدر ما يسعها فى آخر جزء فى الوقت ؛ فلا يتصور فيها إعادة ، إذ الفرض أنه فعل آخر جزء من الوقت بقدر ما يسعها .

قوله : (فليعد فى الوقت استحبابا) هذا مقيد بأن لا يتكرر عليه الداخلون . وأما إن كان يتكرر عليه الداخلون فلا إعادة عليه ؛ لأنه لا تقصير عنده حينئذ .

وثانيها : أشار إليه بقوله : (وَكَذٰلِكَ) المسافر (الْخَائِفُ مِنْ سِبَاعٍ وَنَحْوِهَا) كاللصوص ؛ مثل المريض المذكور : فى أنه إذا أصاب الماء فى الوقت يعيد استحبابا ما صلّىٰ فى وقته لتقصيره فى اجتهاده إذ لو أنهاه لوصل إلى الماء ، فقد يخاف ما لا يقع منه الخوف ؛ مثل أن يتخيل له مثل السبع وليس بسبع ؛ أو مثل اللصوص وليس بلصوص .

وثالثها : أشار إليه بقوله : (وَكَذٰلِكَ) مثل المريض والخائف المذكورَيْن (الْمُسَافِرُ الَّذِى يَخَافُ أَنْ لَا يُدْرِكَ الْمَاءَ فِى الْوَقْتِ ، وَيَرْجُو أَنْ يُدْرِكَهُ فِيهِ) فى أنه إذا وجد الماء فى الوقت يعيد استحبابا ما صلى فى وقته (وَلَا يُعِيدُ غَيْرُ هَؤُلَاءِ) الثلاثة .

ظاهره : أن اليائس لا يعيد إذا وجد الماء مطلقا وليس كذلك ؛ بل فيه تفصيل : وهو إن وجد الماء الذى يئس منه فلا يعيد ، وإن وجد غيره أعاد .

قوله : (فى أنه إذا أصاب إلخ) حاصل المسألة أنه – أى الخائف من سباع – إذا تيمم وسط الوقت فإنه يندب له الإعادة فى الوقت بقيود أربعة ، اثنان لا يؤخذان من شارحنا . **الأول** : تيقن وجود الماء أو لحوقه لولا خوفه – وكون خوفه جزما أو غلبة ظن وتبين عدم ما خافه ، ووجود الماء بعينه فبجعل « أل » للعهد فى قوله : **الماء يعلم الشرط الأخير** . وبقوله : **مثل أن يتخيل** إلخ يعلم الشرط الذى قبله وهو **الشرط الثالث** ، فإن لم يتيقن وجوده أو لحوقه ، أو تبين ما خافه أو لم يتبين شيئا أو وجد غيره لم يُعِدْ ، ولو كان خوفه شكا لأعاد أبدا .

قوله : (المسافر الذى يخاف إلخ) هذا هو المتردد فى اللحوق يعيد استحبابا ما صلى فى وقته المقدر له وهو الوسط ، ومن باب أَوْلَىٰ إذا قدم . وأما المتردد فى الوجود فإن قدم على وسط الوقت أعاد ، وإن صلى وسط الوقت الذى هو مقدم له فلا إعادة عليه . والفرق بينهما أن المتردد فى اللحوق عنده نوع تقصير ، فلذا طُلب بالإعادة ولو صلى فى الوقت المطلوب بالتأخير إليه . بخلاف المتردد فى الوجود فإنه استند إلى الأصل وهو العدم .

قوله : (فلا يعيد) هذا عكس ما قاله فى « تحقيق المبانى » و « الكبير » من أنه يعيد إن وجد الماء الذى يئس منه لا غيره ، ومثل ما قاله فيهما **لتت** وهو الصواب ، فعبارته هنا معكوسة ، فتدبر .

وظاهره أيضا أن المتيقن ومن وجد الماء بقربه أو برحله أو نسيه فيه ثم تذكره ؛ فلا إعادة عليه . والذى فى « المختصر » أن على الثلاثة الإعادة .

(وَلَا يُصَلِّى صَلَاتَيْنِ) فريضتين حضريتين أو سفريتين أو منسيتين اشتركتا فى الوقت أم لا (بِتَيَمُّمٍ وَاحِدٍ مِنْ هَؤُلَاءِ) السبعة المتقدم ذكرهم (إِلَّا مَرِيضٌ لَا يَقْدِرُ عَلَى مَسِّ الْمَاءِ لِضَرَرٍ بِجِسْمِهِ مُقِيمٍ) صفة لضرر ، أى : مرض لازم لا يرجو زواله فى وقت الصلاة الأخرى .

قوله : (وظاهره أيضا أن المتيقن) تقدم ما فيه .

قوله : (من وجد الماء بقربه) صورته : تيمم فصلى بعد أن طلب الماء طلبا لا يشق به فلم يجده ؛ ثم وجده بقربه – أى وجد الماء الذى طلبه – فإنه يعيد فى الوقت خلافا لظاهر المصنف : فلو وجد غيره لم يُعِدْ والمراد بوجوده بقربه : أن يجده بالمحل الذى يطلبه فيه ، فإن لم يطلبه وتيمم وصلى : أعاد أبدا .

قوله : (أو برحله) أى : إنه طلب الماء برحله طلبا لا يشق ولم يجده فتيمم وصلى ؛ ثم وجده برحله فإنه يعيد فى الوقت ، فإن لم يطلبه أعاد أبدا ، وإن وجده برحل غيره لا إعادة عليه – فالصور ستٌّ : ثلاثة فى الرحل ، وثلاثة فى غيره .

قوله : (أو نسيه) صورتها : كأن يعلم أن برحله الماء ثم نسيه وتيمم وصلى ، ثم تذكره بعد فراغه – فإنه يعيد فى الوقت ؛ فلو علم به فى الصلاة قطع .

قوله : (والذى فى المختصر إلخ) أى : وهو المعتمد .

قوله : (لا يرجو زواله إلخ) إنما قيد به ليتأتى فعل الصلاتين بالتيمم ، وإن كان يأثم من جهة تأخير الصلاة الأولىٰ وقت الثانية . ولو قال الشارح : أى مرض لازم بقى إلى وقت الصلاة الثانية ، وقد اتفق أنه لم يفعل الأولى فى وقتها إما عمدا أو نسيانا أو جهلا ؛ فله أن يصليهما معا بتيمم واحد لكان أفضل . ولا يخفى أن تقرير الشارح حيث قال : **فى وقت الصلاة الأخرى** يقتضى قصر ذلك الحكم على مشتركتى الوقت . وعمم **تت** فقال : وهو عام فى الحضريات والسفريات صلاتين فأكثر ، ثم قال : ويؤخذ منه أن مَنْ أيس من الماء فى موضع لا يجده حتى يخرج وقت صلوات : أنه يصلى صلاتين بتيمم واحد ، اهـ .

(وَقَدْ قِيلَ يَتَيَمَّمُ لِكُلِّ صَلَاةٍ) مفروضة صحيحاً كان أو مريضا ، مسافرا أو مقيما (وَقَدْ رُوِىَ عَنْ مَالِكٍ) رحمه الله تعالىٰ (فِيمَنْ ذَكَرَ صَلَوَاتٍ) مفروضات تركهن نسيانا أو نام عنهن أو تعمد تركهن ثم تاب وأراد قضاءهن فله (أَنْ يُصَلِّيَهَا بِتَيَمُّمٍ وَاحِدٍ) سواء كان صحيحا أو مريضا ، مسافرا أو مقيما . والقول **الأول** « لابن شعبان » **والثانى** « لابن القاسم » وهو المشهور . ولذا أُخذ على الشيخ فى تمريضه له بقيل ، وبتقديم غيره عليه .

وعلى المشهور لو خالف وصلى صلاتين بتيمم واحد ، سواء كانتا مشتركتين فى الوقت أم لا أعاد الثانية أبدا على ما شهره فى « المختصر » .

وأخذ من حكاية الأقوال الثلاثة ، ومن قوله أول الباب : **فى الوقت** : أن الفرض يتيمم له مطلقا حتى الجمعة وليس كذلك ، فإن الجمعة لا يتيمم لها الحاضر ، وكذلك صلاة الجنازة لا يتيمم لها إلا إذا تعينت ، وأما السنن والنوافل

قوله : (فيمن ذكر إلخ) قال فى « التحقيق » : واحترز بقوله **ذكر** من الوقتيتين ، فإنه لا يجمع بينهن على هذه الرواية بتيمم واحد مريضا كان أو صحيحا ، مسافرا كان أو مقيما ، اهـ . فظهر من ذلك أن الأقوال ثلاثة .

قوله : (أخذ على الشيخ) أى : اعتُرِض عليه .

قوله : (أعاد الثانية أبدا) ولو كانتا فائتتين ، ولو كانت إحداهمَا منذورة – قاله **تت** على « الشامل » .

قوله : (على ما شهره فى المختصر) قد يقال : لا حاجة لذلك بعد قوله : **وعلى المشهور** ، ويمكن أن يقال : أتى به لأنه لا يلزم من كون المشهور – طلب كل صلاة بتيمم – أنه إذا وقع ونزل يعيد الثانية ، أبدا لجواز أن يقال هذا الطلب ابتداء ؛ وبعد الوقوع والنزول يعيد الثانية فى الوقت مثلا ، فأفاد أنه يعيد أبدا .

قوله : (لا يتيمم لها الحاضر) أى : الصحيح ، أى : بناء على بدليتها عن الظهر فيصلى الظهر بالتيمم ولو فى أول الوقت . فإن صلى الجمعة بالتيمم فإنه لا يجزئه ، وأما المريض والمسافر فيتيممان لها .

قوله : (وكذلك صلاة الجنازة لا يتيمم لها) أى : الحاضر الصحيح .

قوله : (إلا إذا تعينت) بأن لا يوجد مصلٍّ غيره ، ولا يمكن تأخيرها حتى يحصل الماء

فيتيمم لها المسافر دون الحاضر الصحيح ، ولو نوى بتيممه فرضا جاز له أن يصلى به نفلا بعده بشرط اتصاله بالفرض .

ثم انتقل يتكلم على ما يتيمم به فقال : (وَالتَّيَمُّمُ) يكون (بِالصَّعِيدِ الطَّاهِرِ) هذا من تفسير الراسخين وبيان المتفقهين للطيب فى قوله تعالىٰ : ﴿ فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ [سورة النساء : ٦٣ ، وسورة المائدة : ٦] (وَهُوَ) أى : الصعيد الطيب فى كلام العرب ، وبه قال « مالك » (مَاظَهَرَ) أى : صعد (عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ مِنْهَا مِنْ تُرَابٍ أَوْ رَمْلٍ أَوْ حِجَارَةٍ أَوْ سَبَخَةٍ) بفتح الباء واحدة السباخ ، وهى أرض ذات

أو يمضى إليه . وفى « كبير الخرشى » أنه مبنى على القول : بأن الصلاة على الجنازة فرض كفاية ، أما على القول بأنها سنة كفاية : فلا يتيمم لها عند عدم غيره ، لأنها تصير سنة عين أصالة ، وهو قد قال : لا سنة وتدفن بغير صلاة ؛ فإن وجد الماء صلى على القبر .

قوله : (فيتيمم لها المسافر) أى : ومثله المريض .

قوله : (دون الحاضر الصحيح) أى : الذى فرضه التيمم لعدم الماء . وأما الحاضر الصحيح الذى فرضه التيمم لخوف مرض فحكمه كالمريض : فيتيمم للجمعة وللجنازة وإن لم تتعين ، وللسنن والنوافل .

قوله : (جاز له أن يصلى إلخ) أى : وإن لم ينو صلاة النفل بعد الفرض ، وقيد بالبعدية — مع أنه لو صلى به نفلا قبله لصح — لقوله : **بشرط اتصاله بالفرض** ، أى : وببعضه ، فإن فصله بطول أو خروج من المسجد أعاد تيممه ، ويسير الفصل مغتفر — ومنه آية الكرسى والمعقبات — ويشترط أيضا : أن لا يكثر النفل جدا ، والكثرة بالعرف .

قوله : (يكون إلخ) إنما قدر المضارع إشارة إلى تجدد هذا التيمم وقتا بعد وقت لأن المضارع يفيد ذلك .

قوله : (هذا من تفسير إلخ) لا يخفى أن هذا يفيد ترادف التفسير والبيان .

قوله : (ما ظهر إلخ) أى : أن « مالكا » قال : إن الصعيد ما ظهر على وجه الأرض ، موافقا لما عند العرب من أن الصعيد : ما صعد على وجه الأرض . وذهب غيره وهو أكثر الفقهاء إلى أن الصعيد فى الآية : التراب الطاهر وجد على وجه الأرض ؛ أو أخرج من باطنها .

قوله : (من تراب) معروف .

قوله : (أو رمل) هى الحجارة الصغار .

قوله : (أو حجارة) أى : كبار ، أى : أكبر من الرمل ولو لم يكن عليها تراب ،

ملح ورشح ، ويدخل فى قوله : **منها** الخشب غير المصنوع والحشيش والزرع – لأنه منها صعد – واحترز به مما هو على وجهها وليس منها كالرماد .

وظاهر كلامه : أنه يتيمم على التراب سواء كان على وجه الأرض لم ينقل منها أو نقل . أما **الأول** فباتفاق ، وأما **الثانى** . فعلى المشهور ، وغير التراب الملح لا يتيمم عليه إلا فى موضعه . والخشب إذا دخلته صنعة لا يتيمم عليه .

ولو نحتت بالقدوم كالبلاط ولو نقلت من محل إلى آخر بشرط عدم الطبخ ، فلا يصح التيمم على الجير ولا على الآجر – وهو الطوب الأحمر – وأما الرخام فيصح التيمم عليه إن نحت بقدوم وأَوْلَىٰ إن لم ينحت ، كالرحا سُفْلَىٰ وعليا كسرت أَوْ لا ، وإن طبخ بالنار فلا .

قوله : (ويدخل فى قوله منها إلخ) قد يقال : لا يدخل ؛ بأن يراد من أجزائها .

قوله : (الخشب إلخ) أى : فيتيمم على هذه الثلاثة بقيود ثلاثة ؛ إذا لم يجد غيره ولو لم يمكن قلعه وضاق الوقت ، ولا تفهم أن التيمم عليها غير مقيد بتلك القيود ؛ بل لابد منها وبعد ذلك فهو ضعيف . والمعتمد : أنه لا يتيمم على ما ذكر ولو مع وجود تلك الشروط .

قوله : (أو نقل) المراد بالنقل : أن يجعل بينه وبين الأرض حائلا .

قوله : (وأما الثانى فعلى المشهور) غاية الأمر : أن التراب أفضل من غيره من أجزاء الأرض عند عدم النقل ، أما معه فغيره من أجزاء الأرض أفضل منه.ومقابل المشهور ما « لابن بكير » .

قوله : (كالملح) أى : والشب والكبريت والنحاس والحديد وسائر المعادن فهو كالملح ، فلا يتيمم عليها إلا فى موضعها أو نقلت من موضع لآخر ولم تصر فى أيدى الناس كالعقاقير – ولو جعل بينها وبين الأرض حائل – وأما لو صارت فى أيدى الناس كالعقاقير. فلا يصح التيمم عليها . وأما معادن الذهب والفضة والجوهر ونحوها مما لا يقع به تواضع – فلا يصح التيمم على شىء منها ؛ ولو فى محلها ؛ ولو لم يجد سواها ، وتسقط الصلاة وقضاؤها .

قوله : (إذا دخلته صنعة إلخ) لا مفهوم له ؛ بل ولو لم تدخله صنعة فإنه : لا يصح التيمم عليه على المعتمد .

وظاهر قوله : **أو حجارة** أنه يتيمم على الجبل والصفا وإن لم يكن عليهما تراب ، وهو كذلك .

ثم انتقل يبين صفة التيمم فقال : (يَضْرِبُ بِيَدَيْهِ الْأَرْضَ) ليس مراده حقيقة الضرب ؛ بل مراده أن يضعهما على ما يتيمم به ترابا أو غيره ، وهذا الضرب فرض . ولا يشترط عُلوق شيء بكفيه على ما تقرر من جواز التيمم على الصخر والحجر الذى لا يعلق منه شيء (فَإِنْ تَعَلَّقَ بِهِمَا شَيْءٌ نَفَضَهُمَا نَفْضًا خَفِيفاً) عد بعضهم هذا النفض من فضائل التيمم لئلا يؤذَىَ وجهه .

قوله : (على الجبل إلخ) الجبل معروف ، والجمع : جِبَالٌ ، وأَجْبُلٌ على قلة . قال بعض : ولا يكون جبلا إلا إذا كان مستطيلا .

قوله : (والصفا إلخ) الصفا مقصور الحجارة ، ويقال : الحجارة الملس الواحدة صَفَاة مثل حَصًى وحَصَاة – قاله فى المصباح .

قوله : (يضرب بيديه الأرض) جملة مستأنفة استئنافا بيانيا ، فهى واقعة فى جواب سؤال نشأ من قوله : **والتيمم بالصعيد الظاهر** تقديره : كيف يفعل ؟ فقال : **يضرب بيديه الأرض** ، فلو لم يكن له يد يتيمم بغيرها من أعضائه ، فإن عجز استناب ، فإن لم تمكنه الاستنابة مرغ وجهه .

قوله : (وهذا الضرب فرض) فلو لاق بيديه الغبار من غير وضع لا يكفى ، لأن ذلك الوضع مقصود لذاته .

قوله : (على الصخر) بسكون الخاء وفتحها – كل منهما جمع لصخرة وهى : الحجر العظيم الصلب – أفاده القاموس . فعطف الحجر عليه من عطف الخاص على العام .

قوله : (منه) أى : مما ذكر .

قوله : (عد بعضهم هذا النفض) وهذا لا ينافى أنه يُسن عدم مسحها بشيء قبل ملاقاة العضو ، فلو مسحهما على شيء قبل أن يمسح بهما وجهه ويديه صح تيممه ، ولو كان المسح قويا وفاتته السنة – كذا ظهر لى ، ووجدت الشيخ فى شرحه ذكره .

ولابد له قبل الشروع فى التيمم : أن يقصد الصعيد ، وأن ينوى استباحة الصلاة – فإن كان محدثا حدثا أصغر نوى استباحة الصلاة من الحدث الأصغر ، وإن كان محدثا حدثا أكبر نوى استباحة الصلاة من الحدث الأكبر – وإن لم يتعرض للحدث الأكبر وصلى بذلك التيمم : أعاد الصلاة أبدا ، ولو نوى المتيمِّم رفع الحدث لم يُجْزِه ، فإنه لا يرفعه على المشهور .

قوله : (أن يقصد الصعيد إلخ) أى : لا غيره مما لا يصح التيمم عليه ، ولا فائدة لذلك بل العلم بكونه صَعيدا كاف .

قوله : (وأن ينوى استباحة الصلاة) أى : أو ينوى فرض التيمم ، وهل تكون النية عند أول واجب وهو الضربة الأولى ؟ وإليه يميل كلام **عج** . واقتصر الشيخ فى شرحه عليه قائلا : فلو أخرها لوجهه لم يصح تيممه . أو عند مسح الوجه – وبه قال الشيخ « زروق » واعترض بأنه يلزم فعل بعض الفرائض بغير النية . ولا يقال : لِمَ لَمْ تجب النية فى الوضوء عند نقل الماء ، لأنا نقول كما فى **عج** : نقل الماء للوضوء ليس بواجب بخلاف الضربة الأولى . هذا وظاهر الشرح : أن النية قبل الضربة الأولى لأنه قال : **ولابد قبل الشروع فى التيمم** إلخ ولا يظهر له صحة .

قوله : (نوى استباحة الصلاة من الحدث الأصغر) أى : ندبا ، فلو لم يتعرض له أو نسيه لم يضره ولا خصوصية للصلاة ، إذ لو أراد مس المصحف أو الطواف فإنه ينوى ولا يلزمه تعيين الفعل المستباح ؛ بل يستحب . فمن نوى بتيممه استباحة صلاة الفرض من غير تعيين له بكونه ظهرا مثلا – صلى به ما عليه من ظهر أو عصر ، ولا يصلى به ما خرج وقته ، لأن وقت الفائتة إنما يكون بتذكرها ، فتيممه قبل تذكرها تيمم لها قبل وقتها فلا يصح . ومن نوى به استباحة صلاة بعينها من الفرائض لم يصل به غيرها من الفرائض . ومن نوى صلاة الفرض والنفل صلاَّهما به . ومن لم يعين فعلا بل نوى استباحة ما منعه الحدث صحَّ ؛ وفعل به ما شاء بشرط الاتصال .

قوله : (وإن لم يتعرض للحدث الأكبر) أى : ترك نية الأكبر عامدا أو ناسيا ، فإن نوى الأكبر معتقدا أنه عليه فتبين خلافه أجزأه عن الأصغر ؛ إن اعتقد أنه ليس عليه وإنما قصد بنيته الأكبر نفس الأصغر فلا يجزئه . ومثل نية استباحة الصلاة فيما ذكر نية استباحة ما منعه الحدث . وأما إن نوى فرض التيمم فيجزئه ، ويجوز ، ولو لم يتعرض لنية أكبر عليه .

قوله : (لم يجزه) وظاهر إطلاق أهل المذهب ولو على المقابل ولو نواه رفعا مقيدا – كذا قال بعض .

ويستحب له قبل أن يضرب بيديه الأرض أن يقول : بسم الله (ثُمَّ) بعد نفْض يديه (يَمْسَحُ بِهِمَا وَجْهَهُ كُلَّهُ) مسحا ، ويراعى الوترة ولا يترك منه شيئا ولو قَلَّ ، ولا خلاف فى وجوب ذلك ابتداء فإن وقع شىء من ذلك فقال « ابن مسلمة » : اليسير عفو ويبدأ من أعلاه كما فى الوضوء ؛ وإن لم يبدأ . منه أجزأه . ويجرى يديه على ما طال من لحيته . ورفع ما يتوهم من قوله : **كله** – أنه يمر على غضون الوجه – بقوله : (مَسْحًا) لأن المسح مبنىٌّ على التخفيف .

قوله : (ويستحب له قبل أن يضرب بيديه الأرض إلخ) الظاهر : أن ذلك ليس بشرط ؛ بل الندب يحصل بالتسمية حالة الضرب ؛ بل ربما يقال : إنها أَوْلَىٰ .

قوله : (أن يقول بسم الله) ظاهره : الاقتصار على بسم الله – قال **عبق** : ويجرى فيها الخلاف فى الوضوء من الاقتصار على بسم الله وعدمه .

قوله : (يمسح بهما) ليس بشرط ، قال فى « الطراز » : جوز « ابن القاسم » مسح الرأس فى الوضوء بأصبع إن أُوْعَبَ ، ويلزم مثله فى التيمم .

قوله : (الوترة) أى : وغيرها ، أى غير التجعيدات .

قوله : (ولا يترك منه) أى : من الوجه .

قوله : (ذلك) أى : مسح الوجه كله .

قوله : (فإن وقع شىء من ذلك) أى : من ترك المسح .

قوله : (فقال ابن مسلمة اليسير عفو) ظاهر ضعيف ، والمعتمد : لا يجزئ .

قوله : (ويبدأ من أعلاه) أى : ندبا .

قوله : (ويجرى) أى : وجوبا .

قوله : (ورفع ما يتوهم إلخ) أى : فلا يتتبع أسارير الجبهة ، وكذا سائر غضون الوجه .

قوله : (بقوله مسحا) فإن قلت : هذا القدر قد أفاده قوله : **يمسح بهما** . قلت : لكنه يدفعه قوله : **كله** ، فأفاد بإعادة **مسحا** أن التأكيد إنما هو متعلق بأجزاء الوجه من حيث تعميمها بالمسح ، فلا ينافى أنه مسح ، وأنه مبنىّ على التخفيف .

(ثُمَّ) بعد أن يفرغ من مسح وجهه (يَضْرِبُ بِيَدَيْه الْأَرْضَ) ضربة ثانية لمسح يديه على جهة السنية . فإذا شرع فى مسحهما فالمستحب فى صفة مسحهما على المشهور أنه : (يَمْسَحُ) أَوَّلًا (يُمْنَاهُ بِيُسْرَاهُ يَجْعَلُ أَصَابِعَ يَدِهِ الْيُسْرَىٰ) ما عدا الإبهام (عَلَى أَطْرَافِ أَصَابِعِ يَدِهِ الْيُمْنَىٰ) ما عدا إبهامها (ثُمَّ يُمِرُّ أَصَابِعَهُ عَلَى ظَاهِرِ يَدَيْهِ) يعنى : كفه (وَ) على ظاهر (ذِرَاعِهِ) وهو ما بين المرفق والكوع (وَ) يكون فى مروره على ظاهر ذراعه (قَدْ حَنَىٰ) أى : يحنى بمعنى يطوى (عَلَيْه أَصَابِعَهُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْمِرْفَقَيْنِ) قيل : صوابه المِرْفَق لأنه ليس لليد الواحدة إلا مرفق واحد ، وهو ما يتكىء الإنسان عليه – « ابن العربى » : وهو بكسر الميم وفتح

قوله : (ثم بعد أن يفرغ إلخ) هذا الترتيب سنة على المشهور ، وقيل بوجوبه .

قوله : (على جهة السنية) أى : يضرب بيديه على جهة إلخ ، أى على جهة هى السنية ؛ فالإضافة للبيان ، لا يقال : كيف يمسح الواجب بما هو سنة ؟ لأنا نقول : أثر الواجب باق من الضربة الأولى مضافا إليه الضربة الثانية ؛ بدليل أنه لو تركها وفعل الوجه واليدين معا بالأولىٰ أجزأ .

قوله : (على المشهور) ومقابله ما « لابن عبد الحكم » القائل : بعدم مراعاة الصفة المذكورة كالوضوء – أفاد دلك « بهرام » رحمه الله .

قوله : (يعنى كفه) لما كان فى تفسير اليد بالكف خفاء أتى بيعنى .

قوله : (وهو ما بين المرفق والكوع) أى : الذراع .

قوله : (على ظاهر ذراعه) خصه بالذكر دون ظاهر اليد المفسر بالكف لقول « الأقفهسى » : إذ لا تمكنه تحنية الأصابع إلا عليه لا على الكف .

قوله : (أى يحنى إلخ) إشارة إلى أن هذا الفعل متجدد وقتا بعد وقت ؛ لأن المضارع يفيد ذلك .

قوله : (قيل صوابه المرفق إلخ) إنما أتى بصيغة التضعيف لاحتمال أن يقال : إن المصنف قصد بيان غاية المسح بالنسبة لليدين .

قوله : (بكسر الميم إلخ) كلام « ابن العربى » هذا خلاف الراجح ، والراجح أن فيه لغتين : كسر الميم وفتح الفاء وعكسه – حكاهما « الفاكهانى » . وقال فى المصباح : **والمِرفَق** ما ارتفقت به بفتح الميم وكسر الفاء مثل مَسْجِد وبالعكس لغتان ؛ ومنه مرفق الإنسان . وأما **مِرفَق الدار** كالمطبخ والكنيف ونحوه : فبكسر الميم وفتح الفاء لا غير على التشبيه باسم الآلة ، وجمع المرفق : مرافق ، اهـ .

الفاء لا غير . وأما المِرفَق من الارتفاق ففيه لغتان : فتح الميم وكسر الفاء ، والعكس .

وظاهر كلامه أنه لا يمسح لأن « حتى » للغاية ، قيل : أراد مع المرفقين كما تقدم فى الوضوء ؛ إذ التيمم بدل عنه ، والمسح إلى المرفقين سنة وإلى الكوعين فريضة على ما فى « المختصر » ، وتعقبه العلامة « البساطى » بأن مشهور المذهب أن المسح إلى المرفقين واجب ابتداء ، وإنما الخلاف إذا اقتصر على الكوعين وصلّى ، فالمشهور : أنه يعيد فى الوقت ، انتهى . ونحوه فى « الجواهر » وزاد : ويخلل الأصابع وينزع الخاتم . ما ذكره من تخليل الأصابع هو قول « ابن شعبان » ، الشيخ : ولا أعرفه لغيره .

قوله : (وأما المرفق إلخ) أى : فيكون المرفق اسما لكل شىء يرتفق به ، وبكلام « المصباح » تعلم أن مرفق الإنسان من ماصدقاته .

قوله : (لأن حتى للغاية) أى : والغاية خارجة فإن قلت : بل ظاهر كلام المصنف أنه يمسح المرفقين ، لأن الغاية بحتى داخلة قطعا .

قلت : هذا مسلم لو جعلنا مدخولها المرفقين .

قوله : (وتعقبه العلامة البساطى إلخ) هذا التعقب مردود ، فقد رجح فى « المقدمات » ما مشى عليه صاحب « المختصر » واقتصر عليه القاضى « عياض » فى « قواعده » وهو الراجح ، ووصفه بالعلامة لكونه كان جامعا بين المعقول والمنقول . وهو : محمد بن أحمد ابن عثمان البساطى ، كان إماما عارفا بفنون المعقول والمنقول ، متواضعا سريع الدمعة رقيق القلب طارحا للتكلف ، ربما صاد السمك ونام على قشر القصب ، تتزاحم أئمة سائر المذاهب والطوائف فى الأخذ عنه . أخذ الفقه عن جماعة منهم « بهرام » من تصانيفه « المغنى فى الفقه » لم يكمل و « شرح على خليل » لم يكمل ؛ وكمله الشيخ « أبو القاسم النويرى » من السّلم إلى الحوالة ، وعمل حاشية على « المطول للسعد التفتازانى » وشرح « المطالع » للقطب و « المواقف » للعضد ، ونكت على « طوالع البيضاوى » وغير ذلك – نسبة إلى بساط بالباء الموحدة ثم سين آخره طاء : بلدة بالجهة الغربية من مصر ، كما ذكره فى « الذيل » .

قوله : (فالمشهور أنه يعيد فى الوقت) ومقابله : يعيد أبدا – كما ذكره فى « التحقيق » .

قوله : (لغيره) أى لغير « ابن شعبان » .

ج عادة « الشيخ » إذا قال مثل هذا أراد أن المذهب خلافه ، وما ذكره من نزع الخاتم قال فى « التوضيح » : هو مطلوب ابتداء ، فإن لم ينزعه فالمذهب : أنه لا يجزئه ، شيخنا . بخلاف الوضوء ؛ والفرق قوة سريان الماء ، ولا كذلك التراب .

(ثُمَّ) إذا فرغ من مسح ظاهر يده اليمنىٰ (يَجْعَلُ يَدَهُ الْيُسْرَىٰ) وفى رواية : **كفه** وهى مفسرة للأولى فيكون المراد باليد : الكف ما عدا الأصابع ؛ لأن الأصابع قد مسح بها أولا ظاهر اليد ما عدا الإبهام ، والجَعْل المذكور يكون (عَلَى بَاطِنِ ذِرَاعِهِ) الأيمن ، ويكون ابتداؤه (مِنْ طَيِّ مِرْفَقِهِ) حال كونه (قَابِضًا عَلَيْهِ) أى : على باطن ذراعه ، ويكون فى قبضه رافعا إبهامه ، ونهاية ذلك (حَتَّى يَبْلُغَ الْكُوعَ مِنْ يَدِهِ الْيُمْنَىٰ) وهو رأس الزند مما يلى الإبهام .

(ثُمَّ) بعد أن يفرغ من مسح باطن ذراعه (يُجْرِى بَاطِنَ بُهْمِهِ) أى : إبهامه من يده اليسرىٰ (عَلَى ظَاهِرِ بُهْمِ يَدِهِ الْيُمْنَىٰ) لأنه لا يمسحه أولا .

قوله : (عادة الشيخ) والشيخ هو المصنف رحمه الله كما صرح به بعض . حاصل ذلك أن المصنف الذى هو « ابن أبى زيد » – قائل : بعدم التخليل . أقول بحمد الله : اعلم أن الراجح كلام « ابن شعبان » كما أفاده الشيخ « عبد الرحمن » فى حاشيته وكما أفاده ح فى « شرح المختصر » حيث يقول : ظاهر كلام « اللخمى » قبول قول « ابن شعبان » وأنه الجارى على المشهور ، ويكفى تخليل واحد بعد تمام التيمم ، وإن كان الأفضل تخليل كل يد عند مسحها ، ويكون التخليل بباطن الأصابع لا بأجنابها لعدم مسحها بالتراب .

قوله : (هو مطلوب ابتداء) أى : النزع مطلوب ابتداء ، اعلم أنه يقوم مقام نزعه ما إذا رفعه عن محله ومسح ذلك المحل ، أو أن هذا نزع .

قوله : (والفرق قوة إلخ) فيه نظر ؛ إذ لا يشترط فى الخاتم المأذون فيه سريان .

قوله : (من يده اليمنى) زيادة إيضاح ، ولولا إرادته لقال : منها ، ويعلم أن الضمير لليمنىٰ لأن الكلام فيها .

قوله : (وهو رأس الزند) على وزن فَلْس ، والجمع زنود كفلوس ، وهو ما انحسر عنه اللحم من الذراع ، وهو مذكر – أفاده صاحب المصباح .

ج : ما ذكره من إمرار البُهم مثله « لابن الطلاع » ، وظاهر الروايات : مسح ظاهر إبهام اليمنى مع ظاهر أصابعها .

ك : لا أعلم أحدا من أهل اللغة نقل فى الإبهام – التى هى الأصبع العظمى – بُهْما ، وإنما البُهم جمع بَهَمة وهى : أولاد الضأن .

(ثُمَّ) إذا فرغ من مسح اليد اليمنىٰ باليد اليسرىٰ على الصفة المتقدمة (يَمْسَحُ) اليد (الْيُسْرَىٰ بِـ)ـاليد (الْيُمْنَىٰ هٰكَذَا) أى : على الصفة المتقدمة فى مسح اليد اليمنىٰ ، فيجعل أصابع يده اليمنىٰ على أطراف أصابع يده اليسرى ، ثم يُمر أصابعه على ظاهر يده وذراعه ؛ وقد حنى عليه أصابعه حتى يبلغ المرفق ، ثم يجعل كفه على باطن ذراعه من طى مرفقه قابضا عليه حتى يبلغ الكوع ، ويُجرى باطن بهم اليمنىٰ على ظاهر اليسرىٰ .

(فَإِذَا بَلَغَ الْكُوعَ) من يده اليسرىٰ (مَسَحَ) كفه (الْيُمْنَىٰ بِكَفِّهِ الْيُسْرَىٰ إِلَى آخِرِ أَطْرَافِهِ) أى : أطراف الكف ، أراد به باطن الكف والأصابع .

ع : وانظر كيف سكت عن كف اليسرىٰ ، إلا أن يقال : إن كل واحدة منهما ماسحة وممسوحة . وهذا آخر الكلام على الصفة التى ذكرها الشيخ والمشهور مراعاتها ، وعدها بعضهم فى فضائل التيمم وما ذكره فيها من الانتقال إلى اليسرىٰ

قوله : (لابن الطلاع) هو : محمد بن فرح ، شيخ الفقهاء فى عصره ، سمع منه من شيوخ قرطبة الفقيه « أبو الوليد هشام » توفى سنة تسع وتسعين وأربعمائة .

قوله : (وظاهر الروايات إلخ) هو المعول عليه .

قوله : (وإنما البَهْم) أى : بفتح الباء وسكون الهاء وكذا المفرد ، وأما البُهْم بضم الباء وفتح الهاء جمع بهمة فهى : الشجعان . وأجيب عن المصنف : بأنه أكثر اطلاعا من « الفاكهانى » والاعتراض يتوقف على الإحاطة بسائر اللغة ، وهذا متعسر أو متعذر .

قوله : (الصفة التى ذكرها الشيخ) أى : وذكرها « خليل » وهى البداءة بظاهر اليمنىٰ باليسرىٰ إلخ ، وقوله : **والمشهور مراعاتها** فهى مستحبة . وتقدم مقابله وهو « لابن عبد الحكم » : أنها لا تستحب .

قبل استكمال اليمنىٰ رواية « ابن حبيب » عن « مالك » . وقال « ابن القاسم » : يمسح اليمنىٰ قبل الشروع فى اليسرىٰ واختاره « اللخمى » و « عبد الحق » وصوَّب ، إذ الانتقال إلى الثانية قبل كمال الأُولىٰ مفوِّت لفضيلة الترتيب الذى بين الميامن والمياسر . وقال بعض الشيوخ : الأحسن رواية « ابن حبيب » لئلا يمسح ما يكون على الكف من التراب .

(وَلَوْ) خالف المتيمم هذه الصفة المستحبة و (مَسَحَ الْيُمْنَىٰ بِالْيُسْرَىٰ) وفى رواية : (أَوْ الْيُسْرَىٰ بالْيُمْنَىٰ كَيْفَ شَاءَ وَتَيَسَّرَ عَلَيْهِ وَأَوْعَبَ الْمَسْحَ لَأَجْزَأَهُ) ذلك ، وخالف الأفضل فقط ، ويؤخذ من قوله : **وأوعب** أنه إذا لم يمسح على الذراعين لم يُجْزِهِ ، لأنه ذكر فى المسح الذراعين . وقد قدمنا : أنه إذا اقتصر على الكوعين وصلى أعاد فى الوقت على المشهور .

وقوله : (وَإِذَا لَمْ يَجِدِ الْجُنُبُ أَوْ الْحَائِضُ الْمَاءَ لِلطُّهْرِ تَيَمَّمَا وَصَلَّيَا) مكرر مع قوله : **التيمم يجب لعدم الماء** إلخ (فَإِذا وَجَدَا الْمَاءَ تَطَهَّرَا وَلَمْ يُعِيدَا مَا صَلَّيَا)

قوله : (وقال بعض الشيوخ إلخ) الراجح قول « ابن القاسم » : أنه يمسح اليمنىٰ كلها قبل الشروع فى اليسرىٰ .

قوله : (لئلا يمسح ما يكون على الكف إلخ) يقول صاحب القول المعتمد : إن بقاء التراب غير مراد ؛ فالمراعَى حكمه .

قوله : (وفى رواية أو اليسرىٰ إلخ) حاصله أن مسح اليسرىٰ باليمنىٰ ثابت على كلا النسختين ، وإنما الخلاف فى الثابت هل « الواو » أو « أو » فعلى نسخة « الواو » : تكون المخالفة للهيئة المستحبة متحققة فى اليدين . وعلى نسخة « أو » : تكون المخالفة للهيئة المستحبة متحققة فى يد واحدة .

قوله : (تيمما وصليا) ولو وجدا ما يكفى مواضع الأصغر ويتيممان على التفصيل السابق ويجرى فى ذلك ، فالآيس أول المختار .

قوله : (مكرر مع قوله إلخ) وقيل : كرره إشارة لمن يقول : إن الجنب والحائض لا يتيممان .

لأن صلاتهما وقعت على الوجه المأمور به . وظاهر كلامه : وجداه فى الوقت أو بعده ، وهو مقيد بقوله قبل : **ثم أصاب الماء فى الوقت بعد أن صلى** ، وظاهره أيضا : سواء كان بأجسادهما نجاسة أم لا . وهو كذلك فى « المدونة » وقيدت بما إذا لم يكن فى بدنهما نجاسة ،ويؤخذ هذا التقييد أيضا من قول الشيخ : وكذلك من صلّى بثوب نجس أو على مكان نجس يعيد فى الوقت .

(وَلَا يَطَأُ ٱلرَّجُلُ ٱمْرَأَتَهُ) المسلمة أو الكتابية ، أو أَمَتَه (الَّتى ٱنْقَطَعَ عَنْها دَمُ حَيْضٍ أَوْ) دم (نِفَاسٍ بالطُّهْرِ بالتَّيَمُّمِ) على المشهور (حَتَّى يَجِدَ) وفى رواية :

قوله : (وهو مقيد بقوله إلى آخر ما تقدم) أى : مقيد بغير ما فيه الإعادة فى الوقت على ما تقدم .

قوله : (وقيدت بما إذا لم يكن فى بدنهما نجاسة) أى : وأما لو كان فى بدنهما نجاسة وصليا بها نسيانا وتذكرا بعد الفراغ ، فإنهما يعيدان فى الوقت .

قوله : (يعيد فى الوقت) أى : مع النسيان ، والمراد بالوقت : ولو الضرورى .

تنبيه : أشعر قول المصنف : **ولم يعيدا ما صليا** أن وجود الماء بعد صلاتهما بالتيمم ، وأما لو وجدا الماء قبل الصلاة ، فإن كان الوقت متسعا للغسل والصلاة ولو ركعة فى الوقت الذى هما فيه — فإن التيمم يبطل . وأما إن وجداه بعد الدخول فيها وقبل فراغها — ولو اتسع الوقت — أو قبل الدخول فيها ، ولكن لم يتسع الوقت للغسل وإدراك ركعة : فإنهما يصليان بالتيمم .

قوله : (ولا يطأ الرجل) أى : يحرم كما فى **تت** ؛ أى : ولا مفهوم للوطء . وحاصله : أن الاستمتاع بما بين السرة والركبة ، ولو من فوق حائل : حرام ، فأما ما خرج عن ذلك المحل فلا حرج فيه ولو وطىء .

قوله : (أو الكتابية) ولا يخفى أن الكتابية إذا انقطع عنها دم الحيض أو النفاس — وهى زوجة لمسلم — أنها تجبر على الغسل مما ذكر لزوجها ، ويصح غسلها ولو لم تنوه . ويلغز بها ويقال : امرأة اغتسلت من غير نية وصح .

قوله : (على المشهور) وقال « ابن شعبان » : ذلك جائز .

قوله : (حتى يجد وفى رواية إلخ) أى : يروى بالإفراد والتثنية . فعلى **الأول** : طلب الماء أو شراؤه على الرجل وحده . وعلى الثانى : عليهما معاً فهما قولان حكاهما « زروق » . **والأول** هو الراجح . ولعل معنى القول **الثانى** : أن على الرجل ما يغتسل به ، وعليها ما تغتسل به .

حَتَّىٰ يَجِدَا (مِنَ ٱلْمَاءِ مَا تَتَطَّهَّرُ بِهِ ٱلْمَرْأَةُ) أو الأمَة من دم الحيض أو دم النفاس .

(ثُمَّ مَا يَتَطَهَّرَانِ بِهِ جَمِيعًا) من الجنابة ، وفى رواية : **يَتَطَهَّرُ بِهِ** . وما قاله هنا يفسر قوله آخر الكتاب : **وأن لا يقرب النساء فى دم حيضهن أو دم نفاسهن** . لأن ظاهره : إن انقطع عنهن جاز له الوطء ، وهو قول « ابن شعبان » . وقال « ابن بكير » : يكره أن يطأ قبل الاغتسال ، وإنما امتنع منه على المشهور ، لأن التيمم لا يرفع الحدث ، وإنما هو مبيح للصلاة فقط على المشهور .

ويؤخذ من كلامه أن التيمم يسمى : **طُهوراً** ، وهو كذلك لقوله عليه الصلاة والسلام : « وتُرْبَتُها طَهُورًا » ويسمى أيضا **وضوءا** لقوله عليه الصلاة والسلام : « التَّيَمُّمُ وَضُوءُ ٱلْمُسْلِمِ » [1] .

قوله : (وفى رواية يتطهر به) هذه **النسخة** لا وجه لها .

قوله : (لأن ظاهره إلخ) أى : فأفاد هنا : أنه ولو انقطع الحيض ، لا يجوز له الوطء ولو بالتيمم .

قوله : (وهو قول ابن شعبان) أى أن « ابن شعبان » يقول بأنه : يجوز له الوطء بالتيمم – كما يفيده « ابن ناجى » – لا أنه يجوز بدون تيمم .

قوله : (وقال ابن بكير يكره إلخ) وفى عبارة : وذهب « ابن بكير » إلى جواز وطئها إذا رأت النقاء وإن لم تغتسل ، لأن المنع إنما تعلق بالحيض . والحكم إذا تعلق بعلة وجب زواله بزوالها ، اهـ . فاختلف النقل عن « ابن بكير » وقضيته : وإن لم يتيمم ، لكن قضية كلام **تت** : أن ذلك بعد التيمم .

قوله : (وإنما هو مبيح للصلاة فقط على المشهور) وقيل : إن التيمم يرفع الحدث ؛ ولا يلزمه غسل إذا وجد الماء – كما ذكره **تت** .

قوله : (يسمى طُهورا) بضم الطاء ، وقوله : **وتربتها طَهورا** ، بفتح الطاء .

قوله : (لقوله عليه الصلاة والسلام) أقول : لا يؤخذ منه تسميته وضوءًا ، لجواز أن يكون على حذف الكاف . والتقدير : التيمم كالوضوء بالنسبة للمسلم .

---

(١) الحديث بلفظ « الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ وَضُوءُ المسلم ، وإنْ لم يَجِدِ الماءَ عَشْرَ سِنِينَ » فى النسائى ، كتاب الطهارة – باب الصلوات بتيمم واحد ١٧١/١ ط المكتبة التجارية . والمسند ١٤٦/٥ ، ١٥٥ ، ١٨٠ وهو فى مسند الطيالسى ، حديث رقم ٤٨٤ ط الهند .

ويؤخذ منه أيضا : أن على الزوج أن يأتى بالماء للمرأة لطهورها ووضوئها بشراء أو غيره وهو المشهور ، لأنه من جملة نفقتها .

ويؤخذ منه أيضا : أن من لم يجد الماء ليس له إدخال الجنابة على نفسه ، وهو قول « مالك » رحمه الله فى « المدونة » وهذا ما لم يَضُرَّ بِهِ كطول مدة ، أو طولِ بُرْءِ جرحِه إن كان به . فإن طالت عليه المدة فإنه يطأ ويتيمم .

قوله : (لطُهورها) بضم الطاء ؛ بل يجب عليه ذلك ولو باحتلامها ، أو وطء الغير لها على جهة الغلط أو الإكراه – لا إن كان على وجه الزنا – ولو بالثمن فى الجميع ، حيث لم تكن من نساء البوادى اللاتى عادتهن نقل الماء .

قوله : (ليس له إدخال الجنابة على نفسه) أى : يكره ولو كان تيمم للأصغر ، فليس له إدخال الجنابة على نفسه ، بحيث يصير يتيمم للأكبر . ولا ينافى هذا ما تقدم لنا من الحرمة فى قول المصنف : **ولا يطأ** إلخ لأنها إنما جاءت من قدومه على وطئها بطهرها من حيضها بالتيمم .

قوله : (وهو قول مالك رحمه الله فى المدونة) ومقابله : ما ذهب إليه « ابن وهب » من جواز الوطء وإن لم يطل ، فإن طال جاز الوطء اتفاقا – كما أفاده « بهرام » .

قوله : (ما لم يضر به إلخ) أى : فى بدنه أو يخشى العنت ، وهذا جار فى هذا الفرع ؛ أى المشار له بقوله : **ليس له إدخال** إلخ وفى فرع المصنف الذى أشار له بقوله : **ولا يطأ** إلخ فقد قال بعض شراح « خليل » فى ذلك المقام : وهذا إلا لطول يحصل به ضرر فله وَطْؤُها بعد أن يتيمم استحبابا .

قوله : (أو طول برء جرحه) لا يناسب إدخال هذا الفرع فى حيز ذلك . وحاصل ذلك : أن من كان فرضه التيمم لعدم القدرة على استعمال الماء ؛ فلا يجوز له إدخال الجنابة على نفسه إلا لطول ؛ بحيث يحصل به ضرر .

خاتمة : من علم من زوجته أنه إن وطئ ليلا لا تغتسل زوجته إلا نهارا ، ولا يمكنه الوطء إلا ليلا : فيجوز له الوطء ويأمرها أن تغتسل ليلا ؛ فإن خالفت فقد أدى ما فعل .

وإن علم منها أنها لا تغتسل إن جامعها ، فالمشهور : أنه يجوز له وطؤها ، ويأمرها بالغسل ولو بالضرب مع ظن الإفادة ، فإن لم تفعل عصت . ولا يجب طلاقها خلافا لبعضهم ، وإنما يندب فقط .

(وَفِى بَابِ جَامِعِ الْصَّلَاةِ شَىْءٌ مِنْ مَسَائِلِ التَّيَمُّمِ) وهى : مسألة المريض الذى لم يجد مناولا ، فيتيمم بالحائط إلى جنبه . وهذه الإحالة تدل على أنه بيّضها أوّلا ثم رتبها .

ولما أنهى الكلام على أحد بَدَلَى الطهارة الأصلية انتقل يتكلم على بدلها الآخر ، فقال – مترجما من غير تبويب على ما فى صحيح النسخ –:

قوله : (وهى مسألة المريض إلخ) لا يخفى أن هذا صريح فى أن الذى فى **باب جامع الصلاة** إلخ مسألة واحدة . وعبارة **تت** تخالفه حيث قال : هو **ثلاث** مسائل فى أثناء الباب ، **أولها : إن لم يقدر على مَسٍّ الماء لضرر به** إلخ ، وحينئذ فما قاله شارحنا غير ظاهر .

قوله : (على أنه بيضها) أى سوَّدها ، وأطلق عليه بياضا تفاؤلا ، أى سودها أولا من غير ترتيب ثم رتبها ، وفى المقام أمور :

الأول : أن يقال : أى نكتة فى عدم ذكر هذه المسألة فى بابها الذى هو هذا الباب ؟ هلا أثبتها فى بابها حين رتب ؟

الثانى : أن يقال : لا دلالة لجواز أن يكون استحضر ألفاظ الكتاب على هذا المنوال ، أى كون تلك المسألة مذكورة فى **باب جامع** .

الثالث : أن عدم ترتيبها ينافى قوله : **وسأفصلها لك بابا بابا** . ويمكن الجواب عن الأخير بأن يكون إنما أثبت وسأفصل حين الترتيب ، لا حين التبييض .

فإن قلتَ : سلمنا ذلك لكن إدخال هذه المسألة فى **باب جامع** يقضى بعدم صحة الحكم فى قوله : **هذا باب جامع فى الصلاة** .

قلت : هذا الحكم ينبى على الأغلب فهو صحيح بهذا الاعتبار .

قوله : (على بدلها الآخر) أى : النائب عن بعض الأعضاء .

قوله : (من غير تبويب على ما فى إلخ) فإن قلت : هذا يخالف قوله سابقا : **وسأفصلها لك بابا بابا** . وأجيب : إما بأن المراد : فى الأكثر ، أو المراد بابا ، أى : لفظا أو تقديرا .

[باب المسح على الخفين]

(بَابٌ فِى ٱلْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ) التقدير : هذا باب فى حكم المسح على الخفين ، وسقوط التوقيت فيه ، وما يبطله ، وبعض شروطه ، وصفته ، وما يمنع من المسح .

وابتدأ بحكمه فقال : (وَلَهُ) أى : ورُخِّص للماسح – المفهوم من السياق رجلًا كان أو امرأةً – (أَنْ يَمْسَحَ عَلَى ٱلْخُفِّ) ويروى : **على الخفين** . وإنما قدرنا : ورخص هنا ؛ ليوافق قوله فى **باب جمل** : والمسح على الخفين رخصة وتخفيف ، هى ما شرع على وجه التخفيف والمسامحة وينوى بمسحه الفريضة .

(باب المسح على الخفين)

قوله : (وسقوط التوقيت فيه) أى : فى المسح ، فلا نحده بحد على المشهور .وروى عن « مالك » توقيته فى الحضر : بيوم وليلة ، وفى السفر : بثلاثة أيام .

قوله : (وما يمنع من المسح) الأولى : وما يمنع منه ؛ لأن الحديث فى المسح .

قوله : (المفهوم من السياق) أى : أو من المسح ، لأن المسح لابد له من ماسح .

قوله : (أى ورخص) أى : جُوِّز ، فالمسح جائز والغسل أفضل منه ، فيكون الجواز : بمعنى خلاف الأولى .

قوله : (على الخف) لا مفهوم له ؛ بل مثله غيره كالجرموقين – تثنية جرموق – وهما : خفان غليظان لا ساق لهما . ومثلهما الجوربان وهما على شكل الخف من نحو قطن جُلِّد ظاهرهما وباطنهما ، أو فى إحدى الرجلين خف وفى الثانية جورب وجرموق ، أو جورب على جورب ، أو خف على جورب ، أو خف ، أو جورب على خف ، فى الرجلين ، أو إحداهما .

قوله : (ويروى على الخفين) قال فى « التحقيق » : والأولى – أى التى هى على الخف – هى الصحيحة .

قوله : (رخصة) بضم الراء وسكون الخاء ؛ وضمها وفتحها **تت** وقوله : **وتخفيف** ؛ من عطف اللازم على الملزوم .

قوله : (وهى ما شرع إلخ) جعله « الفاكهانى » أخصر ما تحد به الرخصة . وعرفت بتعريف آخر أبسط من هذا وهو : أنها الحكم الشرعى المتغير من صعوبة إلى سهولة لعذر ، ومع قيام السبب للحكم الأصلى .

قوله : (على وجه) « على » بمعنى اللام التعليلية ، وإضافة **وجه** لما بعده للبيان ، أى :

والأصل فى مشروعيته فعله عليه الصلاة والسلام [١] .

ولا تختص الرخصة بالسفر ؛ بل تكون (فِى الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ) المباح على المشهور من غير تحديد بمدة معلومة من الزمان (مَالَمْ يَنْزَعْهُمَا) فإذا نزعهما : بطل المسح بلا خلاف ، وتلزمه المبادرة لغسل رجليه . فإن أخر غسلهما عامدا بقدر ما تجف فيه أعضاء الوضوء : ابتدأ الوضوء ، والناسى يبنى طال أو لم يطل . وإذا خلع إحدى خفيه خلع الأخرى وغسل رجليه ، ولم يجز المسح على إحداهما وغسل الأخرى .

وللمسح **شروط** عشرة : **خمسة فى الممسوح** : أن يكون جلدا ، طاهرا ، مخروزا ،

أن الرخصة شيء ، أى : حكم شرع ، وهو جواز المسح فى المقام لأجل التخفيف ، **وقوله : والمسامحة** ، أى : السهولة ؛ والعطف مرادف أو كالمرادف .

قوله : (وينوى بمسحه الفريضة) قال « ابن ناجى » : بلا خلاف ؛ ولا تنافى بين كونه **جائزا** بمعنى خلاف الأولى وواجبا الذى تقتضيه تلك النية إذ **جوازه** : من حيث إن له تركه ويغسل رجليه . **ووجوبه** : من حيث توقف صحة العبادة عليه ؛ على تقدير : عدم الغسل .

قوله : (على المشهور) هذا خلاف الراجح ، والراجح : أنه لا يشترط كون السفر مباحا ؛ لما تقرر فى المذهب من أن الرخصة التى تباح فى الحضر لا يشترط فى جواز فعلها فى السفر إباحته كأكل الميتة للمضطر . وقيل : إن رخصة المسح مختصة بالسفر . فقول الشارح : **على المشهور** راجع لقوله : **فى الحضر والسفر** ولقوله : **المباح** .

قوله : (عامدا) ومثله العاجز .

قوله : (أن يكون جلدا) أى : لا ما صُنع على هيئة الخف من قطن ونحوه .

قوله : (طاهرا) لا نجسا كجلد ميْتة ولو دبغ ، ولا متنجِّسًا .

قوله : (مخروزا) لا ما لصق على هيئته بنحو رسراس .

---

(١) انظر باب المسح على الخفين ، من كتب الطهارة فى كتب الحديث .

ساترا لمحل الفرض ، يمكن تتابع المشى فيه . **وخمسة فى الماسح** : أن لا يكون عاصيا بلبسه ، ولا مُتَرَفِّهًا بلبسه ، وأن يلبسه على طهارة ؛ مائية ، كاملة .

ولم يذكر الشيخ من هذه العشرة إلا الثلاثة الأخيرة فقال : (وَذٰلِكَ) أى : المسح المرخص فيه (إِذَا أُدْخَلَ) الماسح (فِيهِمَا) أى : الخفين (رِجْلَيْهِ بَعْدَ أَنْ

قوله : (سائرا لمحل الفرض) وهو الكعبان لا ما نقص عنه . ويدخل فى قوله : **ساترا لمحل الفرض** ما ينزل عن محل الفرض لثقل خياطته كسروال ، ويمكن تتابع المشى به مع ستره لمحل الفرض ، فيرفعه حال المسح عليه ، ويصح المسح عليه ، لأن المراد : ستره بذاته وإن لم يكن ساترا بالفعل .

قوله : (يمكن تتابع المشى فيه) أى : بحيث لا يكون واسعا ولا ضيقا جدا ، بحيث يكون المشى فيه بمشقة فلا يمسح حينئذ .

قوله : (أن لا يكون عاصيا بلبسه) احترازا من العاصى بلبسه ، كرجل محرم فلا يمسح عليه ، وأما العاصى بسفره – فلا يدخل فى كلامه – كالآبق : فإنه يمسح عليه .

قوله : (ولا مترفها بلبسه) احترازا مما إذا لبسه ليدفع عنه مشقة غسل الرجلين ، أو لحِنّاء فى رجليه ، أو لبِسَه لينام فيه ، أو لخوف براغيث : فإنه لا يمسح عليه لوجود الترفه . فإن مسح عليه : لم يجزه ويعيد أبدا .

وأما لبسه لاتقاء حَرٍّ أو برد أو خوف عقارب ، أو اعتاد لبسه ، أو لبسه اقتداء بالنبى ﷺ : فإنه يمسح عليه .

قوله : (وأن يلبسه على طهارة) فلا يمسح لابسه على حَدَثٍ .

قوله : (مائية) ولا غسلا ، فلا يمسح لابسه على طهارة ترابية .

قوله : (كاملة) أى : حِسًّا ، بأن أتم أعضاء وضوئه قبل لبسه . احترازا عما إذا غسل رجليه فلبسهما ثم كمل أو غسل رجلا فأدخلها قبل غسل الأخرىٰ ، فلو خلعهما فى الأُولىٰ ولبسهما بعد كمال الطهارة ؛ أو خلع التى لبسها ولبسها بعد أن غسل الثانية : فإنه يمسح .

ومعنى بأن كان يستباح بها الصلاة احترازا من الوضوء للتبرد – ففى عبارة الشارح قصور حيث يفيد كلامه الآتى : أن المراد الكمال معنى .

غَسلَهُمَا فِى وُضُوءٍ تَحِلُّ بِهِ الصَّلَاةُ) فإن قوله : **غسلهما** يتضمن لبسهما على طهارة ؛ وكونها مائية . وقوله : **تحل به الصلاة** هو معنى كونها كاملة ، واحترز به عما لا تحل به الصلاة كالوضوء للتبرد ، ومثل غسلهما فى الوضوء الذى تحل به الصلاة : غسلهما فى غسل الجنابة (فَهٰذَا الَّذِى) أدخل رجليه فى الخف إلى آخره ، هو الذى يُرخص له (إِذَا أُحْدَثَ) بعد ذلك الحدث الأصغر (وَ) أراد أن (يَتوضَّأَ مَسَحَ عَلَيْهِمَا) وهذا غير كاف فى رخصة المسح ؛ بل لابد من اجتماع الشروط المتقدمة كلها . وإنما قيدنا بالحدث الأصغر احترازا من الحدث الأكبر فإنه مبطل للمسح لوجوب الغسل عليه (وَإِلَّا) أى : وإن لم يكن كذلك ؛ بأن لبسهما على غير طهارة ؛ أو على طهارة ترابية ؛ أو على طهارة مائية قبل كمالها (فَـ)ـهذا (لَا) يُرخَّص له المسح .

قوله : (إلا الثلاثة الأخيرة) أى التى هى قوله : **طهارة ؛ مائية ؛ كاملة** .

قوله : (فإن قولهُ غسلهما) أى : مع ما بعده من قوله : **فى وضوء** .

قوله : (فهذا الذى إلخ) الإشارة راجعة لمن أدخل رجليه فى الخف بعد غسلهما ؛ مع بقية الشروط .

قوله : (هو الذى يرخص له إلخ) لا يخفى أن هذا التقدير من الشارح لا يتسلط على قوله : **مسح عليهما** ، إلا أن يراد منه – أى من قوله : **مسح عليهما** – مجرد الحدث ، أى : يرخص له المسح عليه .

قوله : (الحدث الأصغر) معمول لقوله : **إذا أحدث** .

قوله : (وهذا إلخ) أى : ما أشار إليه المصنف من الشروط الثلاثة غير كاف ؛ بل لابد من اجتماع الشروط كلها . وزيد شرط : وهو أن لا يكون على الخف حائل – فإن مسح فوقه كان كمن ترك المسح : فتبطل صلاته إن كان بأعلاه ، ويعيد فى الوقت إن كان بأسفل .

قوله : (فإنه مبطل للمسح) وإن لم يغتسل بالفعل ، فلا يجوز للجنب المتوضئ للنوم أن يمسح على الخف .

قوله : (قبل كمالها) هذا يفيد الكمال الحسى .

(وَصِفَةُ ٱلمَسْحِ) المستحبة (أَنْ يَجْعَلَ) الماسح (يَدَهُ اليُمْنَىٰ) على رجله اليمنىٰ (مِنْ فَوْقِ الْخُفِّ) يبدأ بذلك (مِنْ طَرَفِ) بتحريك الراء (ٱلْأَصَابِعِ) أى : أصابع رجله اليمنىٰ (وَ) يجعل (يَدَهُ الْيُسْرَىٰ مِنْ تَحْتِ ذٰلِكَ) أى : من تحت الأصابع .

(ثُمَّ) بعد أن يفعل ذلك (يَذْهَبُ) أى يمر (بِيَدَيْهِ إِلى حَدِّ) أى : منتهى (ٱلْكَعْبَيْنِ) الناتئين بطرف الساقين ، ويدخلهما فى المسح كالوضوء لأنه بدل عنه . ويكره له أن يتتبع الغضون – وهى التجعيدات التى فيه ؛ لأن المسح مبنى على التخفيف – وأن يكرر المسح ، وأن يغسله ، فإن فعل ذلك أجزأه .

قوله : (يده اليمنى) أى : إذا كان يعمل بيديه على المعتاد أو أضبط ، وأما إن كان أعسر ، فهل هو كذلك أو تصير اليسرى بمنزلة اليمنى ؟ وينبغى أن يبنى هذا على أن علة الوضع المذكور ، هل هى تيسر المسح فاليسرى حينئذ كاليمنى ، أو شرف اليمنى فلا يمسح إلا بها ؟

قوله : (يبدأ بذلك) أى : المسح .

قوله : (أى من تحت الأصابع) المناسب لقوله سابقا : **من فوق الخف** أن يقول : أى من تحت الخف . وقوله : **ويدخلهما فى المسح** يحتاج لهذا بالنسبة للكعبين ؛ إن جعلنا إضافة **منتهى** لما بعده بيانية ، وأما لو جعلنا الإضافة حقيقية فلا يحتاج له إلا بالنسبه للمنتهى ؛ لا بالنسبة لغير المنتهى .

قوله : (وأن يكرر المسح) أى : بماء جديد ، ولو جفت يد الماسح أثناء المسح لا يجدد وكَمَّل العضو الذى حصل فيه الجفاف سواء كان الأول أو الثانى ، فإن كان الثانى فظاهر ؛ وإن كان الأول بلّها للثانى .

قوله : (وأن يغسله) أى : الخف .

قوله : (فإن فعل ذلك أجزأه) أى فإن غسل أجزأه ويندب له المسح لما يستقبل من الصلوات إن غسله بنية الوضوء فقط ، أو انضم لها نية إزالة الطين أو نجاسته ولو معفوًّا عنه ، فإن غسله بنية إزالة الطين أو نجاسته ؛ أو لم ينو شيئا فلا يجزئه . ومَسْحُه وعليه طين أو نَجَس معفوٌّ عنه كغسله فى التفصيل .

(وَكَذٰلِكَ يَفْعَلُ بِـ)ـرجله (الْيُسْرَىٰ مِثْلَ ذٰلِكَ) أى مثل ما فعل فى اليمنىٰ من البداءة من طرف الأصابع ؛ والمرور باليدين إلى حد الكعبين ، ولكن وضعهما عليها عكس وضعهما على اليمنىٰ (فَيَجْعَلُ يَدَهُ الْيُسْرَىٰ مِنْ فَوْقِهَا وَ) يده (الْيُمْنَىٰ مِنْ أَسْفَلِهَا) وقال « ابن شبلون » : اليسرىٰ كاليمنىٰ على ظاهر « المدونة » وما ذكره من الجمع بين مسح أعلى الخف وأسفله متفق عليه . لكن اختلف فى القدر الذى يجب مسحه منه على ثلاثة أقوال : مشهورها يجب مسح أعلاه ويستحب مسح أسفله ، فإن اقتصر على مسح الأعلىٰ وصلّى : استحب له الإعادة فى الوقت . وإن اقتصر على مسح الأسفل : أعاد أبدا .

(وَلَا يَمْسَحُ عَلَى طِينٍ فِى أَسْفَلِ خُفِّهِ أَوْ رَوْثِ دَابَّةٍ) بالمد وتشديد الباء ،

قوله : (وقال ابن شبلون) اسمه « عبد الخالق » وكان الاعتماد عليه بالقيروان فى الفتوى والتدريس بعد « ابن أبى زيد » توفى سنة إحدى وتسعين ؛ وقيل سنة تسعين وثلاثمائة كما ذكره فى « الديباج » .

قوله : (على ثلاثة أقوال) دهب « أشهب » إلى أن من اقتصر فى مسح خفه على الأعلى أو الأسفل يجزئه ولا يعيد صلاته . وذهب « ابن نافع » إلى عدم الإجزاء فيهما . والمشهور ما ذكره : وهو إن ترك الأعلى بطلت صلاته ، وإن ترك الأسفل أعاد فى الوقت .

قوله : (استحب له الإعادة فى الوقت) أى : المختار .

تنبيه : يستحب أن يعيد الوضوء والصلاة حيث ترك مسح الأسفل جهلا أو عمدا أو عجزا وطال ، فإن لم يطل مسح الأسفل فقط . وكذا إن كان الترك سهوًا طال أم لا ، لأنه يفعل لما يستقبل من الصلوات .

قوله : (أعاد أبدا) عمدا أو جهلا أو نسيانا ، ويبنى بنية إن نسى مطلقا ؛ وإن عجز ما لم يطل . واستظهر بعض الشيوخ : أن أجناب الرجلين من الأعلىٰ .

قوله : (فى أسفل خفه) أى : أو أعلى خفه . فإن مسح على الطين أو الروْث الذى بأعلى الخف كانت الصلاة باطلة ، لأنه بمنزلة من ترك أعلاه . وإن كان بأسفله فيعيد فى الوقت إن كان الحائل طينا أو روْثا **طاهرا** ، **فإن كان نجسا** : أعاد أبدا مع العمد ، وفى الوقت مع العجز أو النسيان . وتبين من ذلك أن النهى إما للتحريم أو الكراهة .

وهى فى الاصطلاح : الفرس ، والبغل ، والحمار ، والبعير (حَتَّى يُزِيلَهُ) أى ما أصابه منهما (بِمَسْحٍ) للطين (أَوْ غَسْلٍ) للروث « عبد الوهاب » : لأن المسح إنما يكون على الخف ، وهذا حائل دون الخف فوجب نزعه ليباشر المسحُ الخفَّ نفسَه .

ثم بين صفة أخرى فى المسح فقال : (وَ) قد (قِيلَ يَبْدَأُ فِى مَسْحِ أَسْفَلِهِ مِنَ الْكَعْبَيْنِ إِلَى أَطْرَافِ ٱلْأَصَابِعِ) يعنى : والمسألة بحالها من وضع اليمنىٰ على اليمنىٰ واليسرىٰ على اليسرىٰ . وإنما كان يبدأ من الكعبين (لِئَلَّا يَصِلَ إِلَى عَقِبِ خُفِّهِ شَىْءٌ مِنْ رُطُوبَةِ مَامَسَحَ مِنْ خُفَّيْهِ مِنَ الْقَشْبِ) بفتح القاف وسكون المعجمة : العذرة اليابسة عند أهل اللغة .

قوله : (فى الاصطلاح) أى : اصطلاح الفقهاء – كما أفاده كلام « الأقفهسى » .

قوله : (والبعير) المناسب حذفه لأنه ليس من الدواب ، ولم يذكره « الأقفهسى » الذاكر لذلك التعريف .

قوله : (للطين إلخ) أى : أو روث البعير .

قوله : (للروث) أى : النجس ، وأَوْلىٰ لو غسل الطين أو الروث الطاهر .

قوله : (عبد الوهاب إلخ) قال « الفاكهانى » : وهذا فيه نظر ؛ بل ينبغى أن يكون ذلك على طريق الندب دون الوجوب ، لأنه لو ترك مسح أسفل الخف جملة ، لم يكن عليه إعادة – على قول « ابن القاسم » – إلا فى الوقت . وعلى قول « أشهب » : لا إعادة لا فى الوقت ولا فى غيره .

أقول : ولا يخفى أن تعليل « عبد الوهاب » لا ينتج تعين غسل الروْث النجِس ؛ بل يكفى فيه المسح ، لأن إزالة النجاسة ليس إلا لصحة المسح لا لصحة الصلاة .

على أن الشيخ « أحمد زروق » جعل قوله : **بمسح أو غسل** راجعا لكل من الطين والروث ، أى روث الدواب لأنه يكفى فى الخف والنعل من روث الدواب الدَّلْك على المشهور بخلاف العذرة ونحوها ، اهـ . يريد : فإنه لابد من الغسل قاله « الأقفهسى » وغيره ، واستغربه « ابن ناجى » وظاهره : إجزاء الدلك فى الروث ولو بأعلى الخف .

قال **عج** : وينبغى أن يقيد القول بالاكتفاء بمسح أرواث الدواب بموضع يكثر فيه الدواب ، اهـ .

قوله : (من رطوبة) « من » بيان لشىء مشوبة بالتبعيض .

قوله : (من خفيه) متعلق بمسح ، وقوله : **من القشب** بيان لـ« ما » .

قوله : (وسكون المعجمة) وأما بسين مهملة فضرب من التمر – قاله « الحطاب » .

ع : تأمل هذا ، هل أراد أن لا ينقل القشب من موضع إلى موضع ؟ أو إنما أراد لِئلا ينجس أعلى الخف وهو ما فوق العقب إلى الكعبين ؟ وهذا الوجه الثانى هو الذى أراد .

وقوله : (وَإِنْ كَانَ فِي أَسْفَلِهِ طِينٌ فَلَا يَمْسَحُ عَلَيْهِ حَتَّىٰ يُزِيلَهُ) تكرار باتفاق الشيوخ ؛ لم تظهر له فائدة .

ولما أنهى الكلام على الطهارة ؛ انتقل يتكلم على المقصِد الأعظم بعد الإيمان وهو الصلاة ، مقدما بيان الأوقات التى لا تصح إلا بها فقال :

قوله : (من موضع) أى : من الخف إلى موضع آخر - أى من الخف - أى : هل أراد بذلك التعليل أنه لو مسح من العقب لا تنتقل النجاسة من موضع إلى موضع ولو بدأ من الأصابع لزم عليه نقل النجاسة من موضع إلى آخر ؟ أى وهذا لا يصح لأن نقل النجاسة من موضع إلى آخر لازم ، ولو ابتدأ من العقب - أى النقل من حيث هو نقل - أو أراد : أن لا تنقل النجاسة إلى الأعلىٰ من حيث تنجيسه ؛ وذلك لا يأتى إلا إذا ابتدأ المسح من الأسفل ، وأما إذا ابتدأ من الأعلىٰ فلا يأتى ذلك .

وحاصله : أنه لو أراد بذلك التعليل : عدم نقل النجاسة من موضع إلى موضع يترتب على البداءة من العقب لا من الأصابع ؛ فلا يسلم ، بل نقل النجاسة مترتب على الصفتين وإن أراد : عدم نجاسة الأعلىٰ ؛ إنما يأتى على البداءة من العقِب لا من الأصابع ، فمسلم .

قوله : (وهو ما فوق العقب إلخ) فيه نظر ، لأن المصنف قال : **إلى العقب** لا إلى ما فوقه .

قوله : (وهذا الوجه الثانى) وهو إرادة أن لا ينجس أعلى الخف بخصوصه و « الواو » بمعنى « أو » التى للإضراب ، أى بل هذا الوجه الثانى هو الذى أراد . وحملنا على ذلك دفع التنافى فى كلامه حيث أفاد أولا : التردد فى المراد : هل هو الوجه الأول أو الوجه الثانى ؟ وأفاد **ثانيا** : الجزم بأن المراد الثانى ؛ فتدبر .

قوله : (هو الذى أراد) أى لأن نقل النجاسة إلى أعلى الخف أشد من نقلها فى أسفله من محل إلى محل - كذا علل **عج** ، أى من حيث إن ترك مسح الأعلى يبطل المسح دون الأسفل .

ثم فى الكلام بحث قوى : وذلك لأنه إذا طلب منه مسح الطين وغسل الروث النجس قبل المسح ؛ فلا يعقل بعد ذلك نقل نجاسة من موضع إلى آخر ، كان الأعلى أو غيره ، بدأ المسح من العقب أو من الأصابع .

قوله : (فلا يمسح عليه حتى يزيله) أى : **تجب** إزالته على القول : بأن مسح الأسفل واجب . **وتندب** الإزالة على القول : بأن مسح الأسفل مندوب .

[باب أوقات الصلاة]

(بَابٌ فِي) بيان معرفة (أَوْقَاتِ ٱلصَّلَاةِ) وفى رواية : **الصَّلوات** (وَ) بيان معرفة (أَسْمَائِهَا) .

أما معرفة الأوقات . فواجبة على كل مكلف أمكنه ذلك ، ومن لا يمكنه قلد غيره كالأعمى .

والأوقات جمع وقت ، وهو الزمن المقدر للعبادة شرعا : وهو إما وقت أداء ،

(باب أوقات الصلاة)

قوله : (معرفة إلخ) لا يخفى أن المعرفة وصف قائم بالشخص ؛ عبارة عن إدراكه الجازم كما هو مقرر ؛ وليس البيان متعلقا بها فالأَوْلى حذفها . ويمكن الجواب بتقدير مضاف أى : بيان متعلق معرفة – والمراد به : النسب المتعلقة بالأوقات .

قوله : (وفى رواية الصلوات) والأُولى ترجع لهذه بأن يراد الجنس ، ومقابلة الجمع بالجمع تقتضى القسمة على الآحاد ، أى : كل صلاة لها وقت .

قوله : (فواجبة على كل مكلف أمكنه دلك) أى : فهى فرض عين على كل من أمكنه ذلك – هكذا عند صاحب « المدخل » ، وأما عند « القرافى » ففرض كفاية . ووفق بينهما بحمل كلام صاحب « المدخل » على معنى : أنه لا يجوز للإنسان الدخول فى الصلاة حتى يتحقق دخول وقتها لا أنه يحرم التقليد فيه . إلا أن عبارة شارحنا لا تلائم ذلك التوفيق فهى ظاهرة فى المنافاة لكلام « القرافى » .

قوله : (وهو الزمن إلخ) أى : فالوقت أخص من الزمان ، لأن **الزمن** مدة حركة الفلك ، وقيل هو الجَلِيّ إذا اقترن بخَفِيّ – فإذا قلت : جاء زيدٌ طلوعَ الشمس – فطلوع الشمس وقت المجىء إذا كان الطلوع معلوما والمجىء خفيا . ولو خفى طلوع الشمس بالنسبة لمغمًّى عليه أو مسجون مثلا لقلت : طلعت الشمسُ عند مجىء زيد ، فيكون المجىء وقت الطلوع .

وقيل : مقارنة متجدد موهوم لمتجدد معلوم ، إزالة للإبهام .

قوله : (وهو إما وقت أداء) اعلم أن من الصلوات ما يوصف **بالأداء والقضاء** كالصلوات الخمس ، ومنها ما لا يوصف بهما كالنوافل . ومنها ما يوصف **بالأداء** وحده كالجمعة والعيدين .

أو وقت قضاء . ووقت الأداء : إما وقت اختيار ، وإما وقت ضرورة . والاختيارى : إمَا وقت فضيلة ، وإما وقت توسِعَة .

وأما **الصلاة** فالمراد بها فى الشرع : الركعات والسجدات ، وهى مشتقة من الدعاء التى تشتمل عليه عند أكثر أهل العربية والفقهاء ، وتسمية الدعاء صلاة معروف فى كلام العرب .

قوله : (إما وقت اختيار) أى : أن المكلف مخير فى إيقاع الصلاة فى أى جزء من أجزائه .

قوله : (وإما وقت ضرورة) أى : لا يجوز أن توقع الصلاة فيه إلا لأصحاب الضرورة .

قوله : (إما وقت فضيلة) وهو أوله .

قوله : (وإما وقت توسعة) أى : أن المكلف وُسِّع له ، أى جُوِّز له إيقاع الصلاة فيه .

قوله : (فى الشرع) أى : فى اصطلاح أهل الشرع .

قوله : (الركعات والسجدات) أى : جنس الركعات المتحقق فى واحدة ، وجنس السجدات المتحقق فى اثنتين لتدخل صلاة الوتر .

أقول : وفى الكلام بحث ؛ لأنه يقتضى أن القراءة ليست من الصلاة وكذلك القيام . ويقتضى أن صلاة الجنازة وسجود التلاوة ليستا بصلاة وليس كذلك فهو كلام مبنى على المسامحة والمساهلة .

وقد عرّفها « ابن عرفة » بقوله : قربة فعلية ذات إحرام وسلام أو سجود فقط . فدخل فى الطرف الأول صلاة الجنازة ، وفى الثانى سجود التلاوة .

قوله : (مشتقة من الدعاء) أى : من الصلاة بمعنى الدعاء . وأراد بالاشتقاق : النقل ، أى الصلاة فى الأصل عبارة عن الدعاء ؛ ثم نقلت وأريد بها تلك الهيئة المخصوصة .

قوله : (التى تشتمل عليه) أى : أنها مشتملة على الفاتحة – المشتملة على الدعاء الذى هو اهدنا إلخ – وعلى غير الفاتحة .

قوله : (عند أكثر أهل العربية) وقيل : مشتقة من **الصلَوَيْن** وهما عرقان مع الردف ، وقيل : عظمان ينحنيان فى الركوع والسجود . وقيل : مشتقة من **الصلة** ، لأنها تصل بين العبد وربه .

وهى مما علم وجوبها من الدين بالضرورة ، فالاستدلال عليها من باب تحصيل الحاصل .

فجاحد وجوبها كافر مرتد ، يستتاب فإن تاب وإلا قتل ، وكذلك باقى أركان الإسلام .

ولوجوبها شروط خمسة : الإسلام ، والبلوغ ، والعقل ، وارتفاع دم الحيض والنفاس ، ودخول وقت الصلاة . زاد « عياض » : وبلوغ الدعوة .

قوله : (مما علم إلخ) أى علما مشابها للعلم الضرورى ، وإلا فهى فى أصلها نظرية .

قوله : (فالاستدلال عليها من باب تحصيل الحاصل) أى : من باب طلب تحصيل الحاصل وهو عبث . وأما تحصيل الحاصل فهو محال .

قوله : (فجاحد وجوبها) أى : أو ركوعها أو سجودها . ومن أقرَّ بوجوبها وامتنع من فعلها فليس بكافر ، ولكن يؤخذ بفعلها ولا يرخص له فى تركها ، فيؤخر إلى أن يبقى من الوقت الضرورى ما يصلى فيه ركعة كاملة ؛ فإن لم يفعل قتل حدًّا لا كفرا على ما هو مقرر .

قوله : (مرتد) وصف مخصص .

قوله : (وكذلك باقى أركان الإسلام) التى هى : الشهادتان ، والزكاة ، والصوم ، والحج .

قوله : (الإسلام إلخ) هذا بناء على أن الكفار غير مكلفين . وعلى القول بتكليفهم – وهو المعتمد – فهو شرط صحة .

قوله : (والبلوغ) شرط وجوب . والأربعة الباقية شروط وجوب وصحة .

وبقى من شروط الوجوب واحد وهو : عدم الإكراه على تركها .

وبقى من شروط الصحة أربعة : طهارة الحدث والخبث ، والاستقبال ، وترك الكثير من الأفعال ، وستر العورة مع القدرة عليه .

وبقى من شروط الوجوب والصحة اثنان : وجود الماء أو الصعيد ، وعدم النوم والسهو .

قوله : (ودخول وقت الصلاة) أى : على قول غير « القرافى » ، وأما على قوله فهو سبب واستظهره بعضهم – أى وجعله « الحطاب » هو التحقيق لصدق حد السبب عليه ؛ فإنه يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم لذاته . نعم قال « القرافى » : العلم بدخول الوقت شرط ، أى فى صحة الصلاة ، اهـ . لفظ « الحطاب » .

وهى أعظم العبادات كلها ، لأنها فرضت فى السماء ليلة الإسراء ، وذلك بمكة قبل الهجرة بسنة . بخلاف سائر الشرائع فإنها فرضت فى الأرض .

واختلف فى كيفية فرضها : فعن « عائشة » رضى الله عنها أنها فرضت ركعتين فى الحضر والسفر فأقرت فى السفر وزيدت فى صلاة الحضر . وقيل : فرضت أربع ركعات ثم قصر منها ركعتان فى السفر .

وأما معرفة أسمائها فواجبة أيضا ، لأن بها يقع التمييز والتعيين لأنه إن لم يعين الصلاة فصلاته باطلة اتفاقا .

قوله : (فى السماء إلخ) أى : فى جهة السماء العليا لأنها فرضت فوق السمٰوات السبع كما هو مقرر فى المعاريج .

قوله : (بسنة) اختلف فى وقت الإسراء ، فقيل : فى ربيع الأول وهو الصحيح . قال النووى : فى ليلة سبع وعشرين منه . وقيل : إنه كان فى رجب ، وقيل : فى رمضان ، وقيل : فى شوال . وقول الشارح : **قبل الهجرة بسنة** هذا القول لـ«ـابن سعد » وغيره ، وعليه اقتصر فى « النوادر » و « ابن رشد » فى « المقدمات » وجزم به النووى ، وقيل : قبل الهجرة بستة أشهر ، وقيل : بثمانية أشهر ، وقيل غير ذلك .

قوله : (وقيل فرضت أربع ركعات إلخ) هذا القول للجمهور ، أى إلا المغرب والصبح فإن الأولىٰ فرضت ثلاثا ، والثانية ركعتين – كما ذكره « اللقانى » فى « شرح جوهرته » . والدليل على ذلك قوله ﷺ : « إنَّ الله تعالىٰ وضَعَ عَنِ المسافِرِ الصوْمَ وَشَطْرَ الصَّلَاةِ » [1] .

قوله : (وأما معرفة أسمائها إلخ) قال **عج** : وقد يبحث فيه بأن من عرف أنه يجب عليه إذا دخل وقت الظهر مثلا أربع ركعات على الصفة الخاصة ، وصلاها ولم يعرف أنها تسمى ظهرا ؛ فالظاهر : أن صلاته صحيحة ، لأن عدم معرفة الأسماء لا يقتضى عدم التعيين . وقد يجاب بأن مراده : إذا كان التعيين لا يحصل إلا بها ، ويشعر به قوله : **لأن بها يقع التمييز** . ثم الظاهر : أنه لا يجب معرفة أسماء كل صلاة ؛ بل معرفة واحد منها يكفى ، اهـ .

---

(١) الحديث فى سس أبى داود ، كتاب الصوم – باب احتيار الفطر ٣١٧/٢ والنسائى ، كتاب الصيام – باب دكر وصع الصيام عن المسافر ١٨٠/٤ وهو فى الترمذى ، كتاب الصوم – باب ما حاء فى الرخصة فى الإفطار للحبلى والمرضع . وقال الترمذى : حديث حسن . وهو فى الحامع الصغير وصححه السيوطى وانظر المسند ٣٤٧/٤ ، ٢٩/٥ .

وقد بدأ الشيخ بصلاة الصبح فقال :

(أَمَّا صَلَاةُ ٱلصُّبْحِ فَهِيَ ٱلصَّلَاةُ الْوُسْطَىٰ عِنْدَ أَهْلِ ٱلْمَدِينَة ، وَهِيَ صَلَاةُ ٱلْفَجْرِ) « الفاء » الداخلة على الضمير الأول المنفصل لا محل لها من الإعراب . وجواب « أما » يأتى .

وقد ذكر لها ثلاثة أسماء : الصبح ، والوسطىٰ ، والفجر . وبقى رابع وهى : الغداة .

والصبح مشتق من الصَّباح ، وهو البياض . وقيل : من الصَّباحة ، وهى الجمال . **والفجر** مشتق من الانفجار .

ونسبته لأهل المدينة أنها **الوسطىٰ** يحتمل أن يكون متبرئا منه ، ويحتمل – وهو الأقرب – أن يكون مرتضيا له ، فكأنه يقول : الصلاة الوسطىٰ التى أكد الله الأمر بالمحافظة عليها هى صلاة الصبح بإجماع أهل المدينة ، وإجماعهم حجة عند « مالك » .

قوله : (والتعيين إلخ) قال « الجوهرى » : تعيين الشيء تخصيصه من الجملة ، اهـ . فعطفه على ما قبله تفسير .

قوله : (أما صلاة الصبح) أى : أما صلاة هى الصبح فالإضافة للبيان ، أو من إضافة المسمّى إلى الاسم .

قوله : (لا محل لها من الإعراب) مراده : أنها ليست الواقعة فى الجواب ؛ فهى زائدة .

قوله : (الصبح إلخ) ويكون إضافة صلاة إلى تلك الألفاظ من قبيل إضافة المسمّى إلى اسمه .

قوله : (مشتق من الصباح وهو البياض) أى : فسميت به لوجوبها عند ذلك البياض .

قوله : (وقيل من الصباحة وهى الجمال) أى : فسميت به لوجوبها عند جمال الدنيا بالضوء .

قوله : (والفجر مشتق من الانفجار) أى : فسميت به لوجوبها عند انفجار الفجر ، وسميت **بالوسطىٰ** : لتوسطها بين أربع مشتركات الظهر والعصر والمغرب والعشاء وهى مستقلة ، أو لأن الوسطىٰ معناها الفضلى . وهى أفضل الصلوات ، ولذلك حض الله عليها بقوله : ﴿ حَافِظُوا ﴾ [سورة البقرة : ٢٣٨] إلخ وسميت **بالغداة** : لوجوبها عند الغداة وهى أول النهار .

قوله : (هى صلاة الصبح إلخ) وقيل : العصر ، ومال إليه أكثرهم منهم « ابن العربى » و « ابن عبد السلام » و « الفاكهانى » للأحاديث والآثار الواردة فى ذلك . وقد ذكر الشارح فى « الكبير » ما يؤيد أنها الصبح .

وجواب « أما » قوله : (فَأَوَّلُ وَقْتِهَا) يعنى الاختيارى (ٱنْصِدَاعُ) أى : انشقاق (ٱلْفَجْرِ الْمُعْتَرِضِ) أى : المنتشر (بِالضِّيَاءِ فِى أَقْصَىٰ) أى : أبعد (ٱلْمَشْرِقِ) وهو موضع طلوع الشمس .

وخرج **بالمعترض** الفجر الكاذب ، لأن الفجر فجران : صادق وهو ما ذكره ، **وكاذب** : وهو البياض الذى يصعد كذنب السِّرحان – أى الذئب – مستدقا فلا ينتشر ، وهذا لا حكم له .

وقوله : (ذَاهِبًا مِنَ الْقِبْلَةِ إِلَى دُبُرِ الْقِبْلَةِ حَتَّىٰ يَرْتَفِعَ فَيَعُمَّ) أى : يسد (ٱلْأُفُقَ)

قوله : (بالضياء) « الباء » للتصوير ؛ لأن الفجر الصادق هو الضياء المنتشر لا أنه شىء آخر كما تفيده العبارة لو لم تجعل الباء للتصوير ؛ كما يدل عليه نص « الحطاب » حيث قال : ولا خلاف أن أول وقتها طلوع الفجر الصادق وهو الضياء المعترض فى الأفق ، اهـ .

قوله : (وهو موضع طلوع الشمس) فيه بحث : لأنه يقتضى أن موضعها على الدوام أقصى المشرق وليس كذلك . والحاصل : أن الفجر ضوء الشمس ؛ وهى تارة تطلع من أقصى المشرق ؛ وتارة من غيره فهو تابع لها . ويمكن الجواب بأنه أراد بقوله : **موضع طلوع الشمس** ، أى فى بعض الأحيان .

قوله : (لأن الفجر فجران إلخ) حاصله : أن الفجر معناه البياض ، ويتنوع إلى كاذب وصادق ، وكلاهما من نور الشمس إلا أن **الكاذب** لا ينتشر لدقته وينقطع بالكلية إذا قرب زمن الصادق . وقد عرفه أبو الحسن على « المدونة » بقوله : أبيض مستدق مستطيل . **والصادق** ينتشر لقربها ويعم الأفق .

قوله : (كذنب السرحان) شبه بذنب السِّرحان بكسر السين المهملة فى أن لونه مظلم وباطن ذنبه أبيض – كما أفاده ح .

قوله : (أى الذئب) اقتصر فى تفسير السرحان على الذئب والأَوْلىٰ أن يزيد : والأسد ، ففى ح : وهو الذئب والأسد ، ويوافقه المصباح حيث قال : والسِّرحان بالكسر الذئب والأسد ؛ والجمع سَرَاحين ويقال للفجر الكاذب سرحان على التشبيه ، اهـ .

قوله : (الأفْق) بضم الفاء وسكونها لغتان وهو ما وَالى الأرض من أطراف السماء ، وقيل : ما بين السماء والأرض – قاله **عج** .

مشكل لم يصب أحد حقيقته ، وكل من تأوّله إنما يتأوله بالحزْر ، وقد نقلنا فى الأصل وجه الإشكال وتأويل المتأولين له .

(وَآخِرُ ٱلْوقْتِ) أى : وقت الصبح (ٱلْإِسْفَارُ الْبَيِّنُ الَّذِى إِذَا سَلَّمَ مِنْهَا) أى : من صلاة الصبح (بَدَا) أى : ظهر (حَاجِبُ) أى : طرف قرص (ٱلشَّمْسِ) .

ظاهر هذا : أن آخره طلوع الشمس ، وعليه فلا ضرورى للصبح والذى فى

قوله : (مشكل إلخ) المستشكِل فى الأصل « ابن عمر » فقال : ووجه الإشكال أنه قال : المعترض بالضياء فى أقصى المشرق ، فبين بهذا أنه من المشرق يطلع ، ثم قال : ذاهبا من القبلة إلى دبر القبلة ، فأخبر أنه من القبلة يطلع ، وقوله : **إلى دبر القبلة** يفيد أن القبلة لها دبر ، مع أنها لا دبر لها .

قوله : (وتأويل إلخ) **الأول** منها : أن « مِن » بمعنى « إلى » والدبر بمعنى الجوف ، وحاصله : أنه ينتشر إلى أن يأتى القبلة وإلى دبرها المذكور . **الثانى** : أن المراد من القبلة الناظر إليه أى الذى هو أقصى المشرق إلى دبر الناظر إليه . **الثالث** : أن المراد ذاهبا من القبلة إلى دبُرها الذى هو الجوف ، أى فى زمان دون زمان ، وأول كلامه المفيد أنه يخرج من أقصى المشرق فى زمن آخر . وأجاب **عج** : بأن القبلة والمشرق واحد وهو ما قابل المغرب — أى والدبر والجوف — لأنه قيل فى مذهبنا : إن القبلة إذا عميت على المصلى جعل المشرق أمامه والمغرب خلفه ، فيكون مستقبلا ، لأنه إن انحرف عن الكعبة يكون انحرافا يسيرا .

قوله : (الذى إذا سلم إلخ) أى وهو **الذى إن صلى فيه إذا سلم** فحذف الصلة التى هى إن صلى فيه والعائد المجرور بـ«ـفى » والصلة يجوز حذفها إذا دل عليها دليل . فإن **قيل** : العائد هنا مجرور ، ومن شرط حذفه أن يكون مجرورا بمثل ما جُرّ به الموصول . **والجواب** — كما أفاده **عج** : أن ذلك معناه إذا حذف العائد وحده ، وأما إذا حذف مع الصلة كما هنا فلا يشترط ذلك .

قوله : (بدا) بغير همز ، لأن المراد : ظهر .

قوله : (قرص الشمس) الإضافة للبيان إن أريد من الشمس نفس القرص ، ومن إضافة الجزء للكل إن أريد بها مجموع الأمرين القرص والشعاع .

قوله : (فلا ضرورى للصبح) عزا هذا « عياض » لكافة العلماء وأئمة الفتوى وهو مشهور قول « مالك » وقال « ابن عبد البر » : عليه عمل الناس .

« المدونة » ومشى عليه صاحب « المختصر » : أن وقتها الاختيارى من طلوع الفجر الصادق وآخره الإسفار الأعلى ، وعليه فما بعده إلى طلوع الشمس وقت ضرورى .

(وَ) إذا ثبت أن أول وقت صلاة الصبح انصداع الفجر ، وآخره الإسفار البين فـ(ـمَا بَيْنَ هٰذَيْنِ ٱلْوَقْتَيْنِ وَقْتٌ وَاسِعٌ) لإيقاع الصلاة ؛ متى أوقعها فى شىء منه لم يكن مفرِّطا ، لأن أول الوقت المختار وآخره سواء فى نفى الحرج على المذهب .

قوله : (والذى فى المدونة إلخ) وهو المعتمد كما قرره بعض شيوخنا .

قوله : (وآخره الإسفار الأعلى إلخ) فيه نظر ، لأنه يفيد : أنه إذا صلاها على قول « المدونة » فى الإسفار لا إثم عليه ؛ لكونه وقتا اختياريا لها ، وليس كذلك .

فالمناسب فى التعبير أن يقول : إن وقتها الاختيارى من طلوع الفجر الصادق إلى الإسفار الأعلى ، أى : الذى يتراءى فيه الوجوه ؛ ويراعى فى ذلك البصر المتوسط فى محل لا سقف فيه ولا غطاء والغاية خارجة . وحينئذ فيكون الوقت الضرورى للصبح : من أول الإسفار الأعلى إلى الجزء الأول من الطلوع .

قوله : (وعليه فما بعده) لا يخفى أن ما بعد الإسفار الأعلى طلوع الشمس ، فلا معنى لقوله : **فما بعده** إلخ . ويمكن الجواب عن هذا بأن المراد : فما بعد أول الإسفار الأعلى – نعم الإشكال الأول باق حيث عبر بالآخر وآخر الشىء منه .

قوله : (وآخره الإسفار البين) أى : بحيث إذا أوقع الصلاة فى ذلك الإسفار البين تكون واقعة فى وقتها الاختيارى .

قوله : (الوقتين) أى : وقت الطلوع والإسفار البين .

قوله : (متى أوقعها فى شىء منه لم يكن مفرطا) قضيته : أنه إذا أوقعها فى وقت الإسفار يكون مفرطا ؛ وليس كذلك على طريقة المصنف .

قوله : (لأن أول إلخ) لا يخفى أن هذا التعليل لا يناسب المعلَّل ؛ وذلك لأن المعلل عدم التفريط المتعلق بالإيقاع بين الوقتين ؛ وأول الوقت هو الذى قبل البيّن ؛ وآخره هو الذى بعد البيّن الذى هو الإسفار البيّن على أن أول الوقت وقت الانصداع وهو لا يتصور فيه وقوع تلك العبادة .

والحاصل : أن هذه مناقشة مع الشارح ، وإلا فكلام المصنف فى حد ذاته ظاهر ومعناه : أن من الانصداع إلى الإسفار وقت توْسِعة لا ضيق على المصلى فيه ، ويأتى الضيق فى الإسفار الذى إذا سلم بدا حاجب الشمس .

إلا أن يظن أنه يموت قبل الفعل لو لم يشتغل به فإنه يعصى بتركه اتفاقا . وإذا أراد تأخيرها عن أول الوقت المختار ، فقال « عبد الوهاب » : لابد له من بدل ، وهو العزم على أدائها فى الوقت واختار « الباجى » وغيره : عدم وجوب العزم على أدائها .

(وَ) إذا تقرر أن الوقت المختار كله سواء فى نفى الحرج فاعلم أنه متفاوت فى الفضيلة فـ(أَفْضَلُ ذٰلِكَ) أى : الوقت المختار (أَوَّلُهُ) ظاهره مطلقا فى الصيف والشتاء للفذِّ والجماعة ، وهو كذلك عند « مالك » وأكثر العلماء ، لتحصيل فضيلة الوقت . والأصل فى هذا ما صح « أنه عليه الصلاة والسلام كان يُصَلِّى الصُّبْحَ بِغَلَسٍ » [1] وعليه واظب « أبو بكر وعمر وعثمان » .

قوله : (إلا أن يظن أنه يموت إلخ) أى : أن من ظن أنه يموت أثناء الوقت – أى وإن لم يقوَ – الظن – فيجب عليه أن يصلى قبل ذلك الوقت ، لأن الوقت الموسَّع صار فى حقه مضيَّقا ؛ فلو لم يصلها فى ذلك الوقت الذى طلب منه أن يصليها فيه فيأثم ؛ مات أوْ لا ، إلا أنه إذا لم يمت وصلاها فى الوقت فهى أداء عند الجمهور عملا بما فى نفس الأمر ؛ لا قضاء عملا بما فى ظنه إذ لا عبرة بالظن البيِّن خطؤه . قال بعض : وينبغى أن يكون مثل الموت ظن باقى الموانع الذى طروؤها مسقط كالحيض ؛ وإن كانت لو أخرت لا تقْضى ، لأن عدم القضاء لا ينافى الإثم .

قوله : (فقال « عبد الوهاب » إلخ) ضعيف .

قوله : (واختار الباجى) هو المعتمد – كما أفاده بعض شراح العلامة « خليل » .

قوله : (أن الوقت المختار) أى : للصبح – كما صرح به فى « التحقيق » .

قوله : (عند مالك وأكثر العلماء) راجع للتعميم . ومقابل ذلك أقوال :

الأول : أن أول الوقت وآخره سواء فى الفضيلة مطلقا . **الثانى** : وهو « لابن حبيب » – أن التأخير فى زمن الصيف أفضل . **الثالث** : « لسند » – أن فعله مع الجماعة فى الإسفار أفضل من التغليس منفردا ، لأن فضيلة الجماعة مقدمة على فضيلة الوقت . **الرابع** : « لأبى حنيفة » – أن آخر الوقت أفضل .

قوله : (بغلس إلخ) الغلس اختلاط ضوء الصبح بظلمة الليل . وورد عنه ﷺ أنه :

---

(١) الحديث فى الموطأ ، أول كتاب وقوت الصلاة . والبخارى ، أول كتاب مواقيت الصلاة ومسلم ، كتاب المساجد – باب أوقات الصلوات ١٠٦/٢ . وسنن الترمذى ، الصلاة – باب ما جاء فى التغليس بالفجر . وقال الترمذى : حديث حسن صحيح ٢٨٧/١ .

ثم انتقل يتكلم على بيان وقت صلاة الظهر – وكان الأَوْلىٰ أن يقدم الكلام عليها كما فعل غيره ، لأنها أول صلاة صلاها جبريل عليه الصلاة والسلام بالنبى ﷺ – فقال : (وَوَقْتُ ٱلظُّهْرِ) أى : أول وقته المختار (إِذَا زَالَتِ) أى : مالت (ٱلشَّمْسُ عَنْ كَبِدِ) بفتح الكاف مع كسر الباء وسكونها ، وكسر الكاف وإسكان الباء – عبر به عن وسْط (ٱلسَّمَاءِ) مجازا ، لأن الكبد لا يكون إلا للحيوان ، فلما كان موضع الكبد من الحيوان وسطه عبر عن وسط السماء بالكبد . ثم فسر **الزوال** بقوله : (وَأَخْذَ ٱلظِّلِّ فِى ٱلزِّيَادَةِ)

قال : « أَفْضَلُ الأَعْمَالِ الصَّلاةُ فِى أَوَّلِ وَقْتِهَا » [١] فاستدل « أبو حنيفة » بقوله عليه الصلاة والسلام : « أَسْفِرُوا بِالْفَجْرِ فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِلْأَجْرِ » [٢] وأجابوا عنه بأن معناه : أن لا يصلى الصبح حتى يتحقق طلوع الفجر ، لأن مَدرَك الفجر خفىّ .

قوله : (وعثمان) لم يذكر « عليًّا » لعله لأنه لم يضبط عنه حالة معينة ؛ لعدم اتفاق الكلمة فى زمنه .

قوله : (لأنها أول صلاة إلخ) نزل جبريل صبيحة ليلة الإسراء وصلى به ﷺ صلاة **الظهر** حين زالت الشمس ، **والعصر** حين صار ظل كل شىء مثله بعد ظل نصف النهار ، **والمغرب** حين غربت الشمس ، **والعشاء** حين غاب الشفق الأحمر ، **والصبح** حين طلع الفجر . وصلى به فى اليوم الثانى : الظهر فى آخر الوقت المختار ، وكذا العصر والعشاء والصبح ، وأما المغرب فصلاها حين غربت الشمس كاليوم الأول [٣] . وقد يجاب عن المصنف بأنه راعى أول النهار للمصلى – أشار له **تت** .

قوله : (مجازا) أى : مجاز لغوى مرسل من إطلاق اسم الحالّ على المحلّ فى الجملة .

قوله : (ثم فسر الزوال إلخ) فيه نظر ، لأن الأخذ فى الزيادة ليس عين ميل الشمس عن كبد السماء . نعم هو لازم له ويجاب : بأنه أراد التفسير باللازم ؛ لا بالحقيقة .

قوله : (وأخذ الظل فى الزيادة) أى إن كان هناك للزوال ظل ، أو حدث إن كان

---

(١) هذه إحدى روايات مسلم ، كتاب الإيمان – باب بيان كون الإيمان ، من أفضل الأعمال . وقريب منها فى البخارى ، كتاب المواقيت – باب فضل الصلاة لوقتها .

(٢) الحديث فى الترمذى ، كتاب الصلاة – باب الإسفار بالفجر . وقال الترمذى . حديث حسن صحيح . وقد أخرجته كتب السنن . وانظر تخريج العلامة الشيخ أحمد شاكر الترمذى ٢٦٠/١ . ط الحلبى .

(٣) حديث صلاة جبريل عليه السلام بالنبى ﷺ رواه بأسانيده الترمذى فى الصلاة – باب ما جاء فى مواقيت الصلاة . وقال إنها حسنة صحيحة . وانظر تخريج وتعليقات العلامة أحمد شاكر فى الترمذى جـ١/٢٨٠ ، ٢٨٣

التقدير : وهو أن يأخذ الظل فى الزيادة ، ويعرف الزوال بأن يقام عود مستقيم ، فإذا تناهى الظل فى النقصان وأخذ فى الزيادة فهو وقت الزوال ، ولا اعتداد بالظل الذى زالت عليه الشمس فى القامة ؛ بل يعتبر ظله مفردا عن الزيادة .

(وَيُسْتَحَبُّ أَنْ تُؤَخَّرَ) أى صلاة الظهر (فِى ٱلصَّيْفِ) **ك** : ظاهره أو نصه اختصاص التأخير بالصيف دون الشتاء جماعةً وأفذاذًا . وقال ج : لا مفهوم لقوله : **فى الصيف** ، بل وكذلك الشتاء والتأخير المستحب مستمر (إِلى أَنْ يَزِيدَ ظِلُّ كُلِّ شَىْءٍ) مما له ظل كالإنسان (رُبُعَهُ بَعْدَ ٱلظِّلِّ الَّذِى زَالَتْ عَلَيْهِ ٱلشَّمْسُ) واحترز بذلك من أن يقدر الظل من أصله وأطلق الظل على ما بعد الزوال وهى لغة شاذة ، واللغة المشهورة : أن **الظل** لما قبل الزوال ، **والفىء** لما بعده .

(وَقِيلَ : إنمَا يُسْتَحَبُّ ذٰلِكَ) أى التأخير المذكور (فِى) حق (الْمَسَاجِدِ) خاصة (لِـ)ـأجل أن (يُدْرِكَ النَّاسُ ٱلصَّلَاةَ . وَأَمَّا ٱلرَّجُلُ فِى خَاصَّةِ نَفْسِهِ) وفى

ذهب ؛ لأنه عند الزوال قد يبقى للعود ظل قليل وقد لا يبقى شىء من الظل : وذلك بمكة وزبيد مرتين فى السنة ، وبالمدينة المنورة مرة فى السنة وهو أطول يوم فيها .

قوله : (بأن يقام إلخ) « الباء » للسببية ، أى : يقام عود مستقيم فى أرض مستقيمة .

قوله : (الذى زالت عليه الشمس) أى : مالت الشمس عنده .

قوله : (فى القامة) أى : الكائن فى القامة .

قوله : (بل يعتبر ظله إلخ) كذا فى « تحقيق المبانى » والمعنى : بل يعتبر ظله — أى ظل الشاخص — مفردا عن الزيادة بذلك الظل الذى فى أصل الشاخص .

قوله : (بل وكذلك الشتاء) لأن العلة الاشتغال فى وقتها ؛ وهى موجودة حتى فى وقتها .

قوله : (والفىء لما بعده) قال فى المصباح : إنما سمى ما بعد الزوال فيئًا لأنه ظِلٌّ فاء عن جانب المغرب إلى جانب المشرق ، والفَىء : الرجوع . وقال : « ابن السكيت » : **الظل** من الطلوع إلى الزوال . **والفىء** من الزوال إلى الغروب ، اهـ .

قوله : (وقيل إنما يستحب ذلك فى حق أهل المساجد) وكذا كل جماعة تنتظر غيرها .

قوله : (وأما الرجل فى خاصة نفسه) ومثله الجماعة التى لا تنتظر غيرها ؛ وهذا القول هو المعتمد . فإن قلت : إن المعتمد أن القول بأن الأفضل للفذ تقديمها مطلقا صيفا

نسخة : فِي خَاصَّتِهِ (فَأَوَّلُ ٱلْوَقْتِ أَفْضَلُ لَهُ) لأنه لا فائدة فى تأخيره .

(وَقِيلَ : أَمَّا فِي شِدَّةِ الحَرِّ فَٱلْأَفْضَلُ لَهُ) أى : لمن يريد صلاة الظهر (أَنْ يُبْرِدَ بِهَا وَإِنْ كَانَ وَحْدَهُ) ومعنى **الإبراد** : أن ينكسر وهَج الحر . فتحصل من كلامه أن فى الإبراد بالظهر ثلاثة أقوال : استحباب التأخير مطلقا للفذ والجماعة ، وقصر الاستحباب على المساجد للجماعة خاصة . والثالث : التفرقة بين وقت شدة الحر وغيره ، فيستحب فى وقت شدة الحر للفذ والجماعة (لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « أَبْرِدُوا بالصَّلَاة فإِنَّ شِدَّةَ ٱلْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ » [١]) ولفظ « الموطأ » أن رسول الله

وشتاء ، والمصنف قيد بالصيف . **قلت** : إذا قيل فى الصيف بأن الفذ يقدم فأَوْلَىٰ فى الشتاء ، ومعنى كون الفذ يقدم أول الوقت أى : بعد النفل ، للأحاديث الدالة على المتابرة على أربع قبل الظهر وأربع قبل العصر – كما أشار له فى « التحقيق » .

قول المصنف : (وقيل : أما شدة الحر فالأفضل له أن يبرد بها وإن كان وحده) قال **تت** : أى زيادة على ربع القامة إن لم يكن وحده ؛ بل وإن كان وحده لقول النبى ﷺ إلخ .

قوله : (ومعنى الإبراد إلخ) لا يخفى ما فى ذلك من التسامح ، وذلك أن معنى قول المصنف : **يبرد بها** أى يوقعها فى وقت البرد ، فالإبراد الإيقاع فى وقت البرد ، وهو ليس عين انكسار وهج الحر . نعم انكسار وهج الحر تفسير للبرد لا للإبراد .

قوله : (وهَج الحر) بفتح الهاء كما رأيته مضبوطا فى نسخة صحيحة من القاموس ، أى : شدته .

قوله : (استحباب التأخير مطلقا) هذا القول ضعيف .

قوله : (وقصر الاستحباب على المساجد) هذا هو المعتمد كما بيناه ، والحاصل أن المعتمد : أن الأفضل للفذ والجماعة التى لا تنتظر غيرها التقديم ومثلها الجمعة ، وأما الجماعة التى تنتظر غيرها : فالأَوْلىٰ لها التأخير لربع القامة ، لا فرق فى ذلك بين صيف وشتاء ويراد بالنسبة للجماعة مطلقاً تنتظر غيرها أم لا لشدة الحر أى لوسط الوقت – كما أفاده « الحطاب » حيث قال ،

---

(١) الموطأ ، كتاب وقوت الصلاة – باب النهى عن الصلاة بالهاجرة . والبخارى ، كتاب مواقيت الصلاة – باب الإبراد بالظهر فى السفر . ومسلم ، كتاب المساجد – باب استحباب الإبراد بالظهر . والترمذى ، الصلاة – باب ما جاء فى تأخير الظهر . وفيه تفصيل وقال الترمذى : حسن صحيح ٢٩٥/١ ط الحلبى .

ﷺ قال : « إِذَا اشْتَدَّ الحرُّ فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلَاةِ فِإِنَّ شِدَّةَ الحرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ » (١) .

« ابن العربى » ومعنى الإبراد : أن تتفيأ الأفياء وينكسر وهج الحر . والفيح : لهب النار وسطوعها . وحديث التعجيل منسوخ بهذا الحديث وهو : « كان رسول الله ﷺ يُصَلِّى الظُّهْرَ بِالْهَاجِرَةِ » (٢) .

قال « أشهب » : لا ينتهى بالإبراد إلى آخر الوقت ، وقال « ابن عبد الحكم » ينتهى إليه . والأول أَوْلَى لأن النبى ﷺ أَخَّرها إلى أن كان للتلول والجدارات فىء يستظل به وذلك وسط الوقت ، اهـ .

قوله : (أبردوا بالصلاة إلخ) « الباء » للتعدية . والمعنى : أدخلوا الصلاة فى البرد ، وهو سكون شدة الحر – أفاده المصباح . وقال « ابن عبد السلام » فأمر بالإبراد عند شدة الحر ، لا عند الحر ، انتهى .

قوله : (فأبردوا عن الصلاة) قيل كلمة « عن » بمعنى « الباء » أو زائدة ، و**أبرد** متعد بنفسه بمعنى : أدخلوها فى البرد .

قوله : (من فيح جهنم) بفاء مفتوحة ثم ياء مثناة من تحت ساكنة ثم حاء مهملة .

قوله : (ومعنى الإبراد) أى : فأَبرِدُوا على وزن أكرموا .

قوله : (أن تتفيأ الأفياء) الجمع باعتبار الأفراد التى لها ظل .

قوله : (وهج الحر) أى : شدته وقوته كما تقدم . وعطْف قوله : **وينكسر** إلخ على ما قبله عطْف لازم على ملزوم .

قوله : (وسطوعها) أى : ارتفاعها ، والظاهر أن يقول : وسطوعه : أى اللهب ، إلا أن يقال : اكتسب التأنيث من إضافته إلى النار . وظاهره أن الفيح اسم للمجموع من اللهب وارتفاعه ، والظاهر أن مراده : اسم للهب المرتفع . والأحسن ما أشار إليه « الأقفهسى » من أن المراد بفيح حهنم : نفسها ، فتدبر .

قوله : (بالهاجرة) وقت اشتداد الحر .

---

(١) انظر ص ٤٦٠ هامش (١) .

(٢) البخارى ، كتاب المواقيت – باب وقت الظهر عند الزوال . ومسلم ، كتاب المساجد – باب استحباب التبكير بالصبح ١١٨/٢ وسنن أبى داود ، كتاب الصلاة – باب وقت صلاة النبى ﷺ ١٠٩/١ . والمسند ٣٦٩/٣ ، ٢٥٠/٤ وفيهما دليل النسخ بذكر الحديثين والأمر بالإبراد .

(وَآخِرُ ٱلْوَقْتِ) المختار للظهر (أَنْ يَصِيرَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ بَعْدَ ظِلِّ نِصْفِ ٱلنَّهَارِ) اعتبار النهار هنا من طلوع الشمس إلى الغروب ، بخلاف النهار فى الصوم فإن أوله من طلوع الفجر .

(وَأَوَّلُ وَقْتِ ٱلْعَصْرِ) المختار هو (آخِرُ وَقْتَ ٱلظُّهْرِ) المختار . فعلى هذا هما مشتركان وهو المشهور .

واختلف التشهير : هل الظهر تشارك العصر فى أول وقتها بمقدار أربع ركعات ؟ أو العصر تشارك فى آخر وقتها بمقدار أربع ركعات ؟ فعلى **الأول** : لو أخر صلاة الظهر حتى دخل وقت العصر وأوقع الظهر أول الوقت كانت أداء . وعلى **الثانى** : لو صلى العصر عندما بقى مقدار أربع ركعات من وقت الظهر من القامة الأولى فإن العصر تقع فى أول وقتها . وتظهر فائدة الخلاف أيضا لو أن مصلِّيَيْن صلَّيا قبل انقضاء القامة الأولى أحدهما صلى الظهر والآخر صلى العصر ، فعلى أن الاشتراك فى آخر القامة الأولى : وقعت الصلاتان أداء ، الظهر تقع فى آخر وقتها الاختيارى ، والعصر فى أول وقتها الاختيارى .

قوله : (بعد ظل نصف النهار) المراد به : الظل الذى زالت عليه الشمس .

قوله : (وهو المشهور) مقابله « لابن حبيب » : لا اشتراك بينهما ؛ وعليه « ابن العربى » قائلا : تالله لا اشتراك بينهما .

قوله : (أو العصر) لا يخفى أن هذا القول هو ما يفيده قول المصنف : **وأول وقت العصر** لكن ليس فيه بيان مقدار ما يقع به الاشتراك ، وقد علمت أنه أربع – هذا فى **الحضر** وأما **السفر** : فبقدر سفريتين .

قوله : (كانت أداء) أى : لا إثم عليه . والمناسب التعبير بهذا لأنها أداء ولو فعلت فى الضرورى . ومن صلى العصر على هذا القول فى آخر القامة الأولى كانت باطلة .

قوله : (وعلى الثانى إلخ) أى : ومن صلى الظهر أول القامة الثانية كان آثما ؛ لوقوعها بعد خروج وقتها المختار .

قوله : (الظهر تقع إلخ) لا دخل لذلك فى ثمرة الخلاف . وقوله : **والعصر فى أول وقتها** قد تقدم فلا حاجة له ، فذكره تكرار .

(وَآخِرُهُ) أى : آخر وقت العصر المختار من رواية « ابن عبد الحكم » عن « مالك » (أَنْ يَصِيرَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَيْهِ بَعْدَ ظِلِّ نِصْفِ ٱلنَّهَار ، وَقِيلَ :) أول وقت العصر أنك (إِذَا ٱسْتَقْبَلْتَ الشَّمْسَ بِوَجْهِكَ) يعنى : ببصرك (وَأَنْتَ قَائِمٌ غَيْرُ مُنَكِّسٍ رَأْسَكَ ، وَلَا مُطَأْطِئٍ لَهُ) هما بمعنى واحد .

وقال « ابن العربى » : مطأطئا يعنى مُمِيلا ، يقال : طأطأ رأسه أماله ، والتطأطؤ أخفض من التنكيس ، لأن **التنكيس** : إطراق الجفون إلى الأرض ، **والتطأطؤ** : الانحناء على حسب ما يريد الإنسان .

فَإِنْ نَظَرْتَ إِلَى الشَّمْسِ بِبصَرِكَ) يعنى : إذا جاءت على بصرك (فَقَدْ دَخَلَ الْوَقْتُ ، وَإِذَا لَمْ تَرَهَا بِبَصَرِكَ) فإنه (لَمْ يَدْخُلِ ٱلْوَقْتُ ، وَإِنْ نَزَلَتْ عَنْ بَصرِكَ) أى : جاءت تحت بصرك (فَقَدْ تَمَكَّنَ دُخُولُ ٱلْوَقْتِ) وقد أُنكِر عليه حكاية هذا القول بأنه لم يعلم قائله . والمعتمد عليه عند الفقهاء فى معرفة الوقت : ما تقدم من اعتبار الظل (وَالَّذِى وُصِفَ عَن مَالِكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ) فى تحديد آخر الوقت المختار للعصر من رواية « ابن القاسم » (أَنَّ الْوَقْتَ فِيهَا مَا لَمْ تَصْفَرَّ ٱلشَّمْسُ) « القرافى » : وهو قريب من رواية « ابن عبد الحكم » ، فإن الشمس حينئذ – أى عند القامتين –

قوله : (بأنه لم يعلم قائله) واعتُرض أيضا : بأنه لا يعلم دخول الوقت مما ذكره فيه ، لأنه غير مطَّرد فى كل الأزمنة ، لأن الشمس تكون فى الصيف مرتفعة وفى الشتاء منخفضة . قال فى « التحقيق » بعد ذلك : وهذا كله فى **الصحو** حيث تظهر الظهر ؛ وإن كان فى زمن **الغيم** فإنه يرجع إلى أهل الأوراد وأهل الصنائع فيُسألون عن ذلك ، ويحتاط للوقت .

قوله : (من رواية ابن القاسم) أى : فكل منهما رواية عن « مالك » إلا أن الأُولىٰ رواية « ابن عبد الحكم » والثانية رواية « ابن القاسم » – أفاده فى « التحقيق » .

قوله : (ما لم تصفر الشمس) أى : فى الأرض والجدر ، أى لا فى عين الشمس ؛ إذ لا تزال نقية حتى تغرب – كذا ذكروا .

قوله : (فإن الشمس إلخ) تعليل للقرب . ويرد عليه : أن هذا لا يقتضى القرب بل يقضى بالبعد ، لأن الشمس إذا كانت نقية عند القامتين فلم يوجد اصفرار فقد انقضى وقت العصر على رواية « ابن عبد الحكم » ولم ينقض على رواية « ابن القاسم » . والجواب : أنه يعقب ذلك النقاء الاصفرار – أفاده « الدفرى » فى شرح « ابن الحاجب » .

تكون نقية . والمذهب : أن تقديم العصر أول وقتها أفضل .

(وَوَقْتُ) صلاة (ٱلْمَغْرِبِ) الاختيارى (وَهِيَ) أى : صلاة المغرب لها اسمان هذا : لأنها تقع عند الغروب . والآخر : (صَلَاةُ ٱلشَّاهِدِ يَعْنِى) أى « مالك » بقوله : الشاهد (الْحَاضِرَ) وكأن قائلا قال له : ما معنى الحاضر ؟ فقال : (يَعْنِى أَنَّ الْمُسَافِرَ لَا يَقْصُرُهَا وَيُصَلِّيهَا كَصَلَاةِ الْحَاضِرِ) .

ك : تعليل تسمية المغرب بالشاهد لكون المسافر لا يقصرها منقوض بالصبح ، والذى علل ذلك : بأن الشمس تغرب عند طلوع نجم يسمى **الشاهد** ،

قوله : (والمذهب أن تقديم العصر أول وقتها أفضل إلخ) ومقابله لـ«أشهب » القائل : أحب إلينا أن يزاد على ذلك ذراع ؛ لا سيما فى شدة الحر .

قوله : (يعنى أى مالك بقوله الشاهد الحاضر) مراده : أن ضمير يعنى يعود على الإمام ، وقيل يعود على حملة الشرع .

قوله : (منقوض بالصبح) رده « عبد الوهاب » فقال : إنه مسموع لا يقاس ، وإلا لسميت الصبح بذلك . وأجاب بعض عن المصنف : بأن المغرب لما كان عددها قريبا من الرباعية التى تقصر إلى ركعتين لم ينتقض تسميتها بالشاهد بالصبح ؛ إذ لم يعهد صلاة هى ركعة غير الوتر .

قوله : (تغرب عند طلوع نجم إلخ) هذا يفيد مقارنة غروب الشمس لطلوع ذلك النجم ، ويفيد كون طلوع النجم معلوما دون غروب الشمس لأنه قُدِّر بطلوع ذلك النجم . ويدل على ذلك أيضا قوله فى الحديث : « حتى يطلع الشاهد » ولم يقل : حتى تغرب الشمس ؛ مع أن غروب الشمس أظهر فى التقدير . ولعل وجه التقدير بطلوع ذلك النجم أن وجوده دليل على تحقق الغروب ، فالمقارنة المفادة غير مرادة فيما يظهر . وبعد أن ظهر لى ذلك وجدت شارح الحديث « السندى » قال : بعد قوله : « حتى يطلع الشاهد » - كناية عن غروب الشمس ، لأن بغروبها يظهر الشاهد . إلا أنه يرد على ذلك أنه يلزم تأخير صلاة المغرب شيئا ما ؛ مع أن المطلوب تعجيلها عقب الغروب إلا أن يقال : إن طلوعه علامة على تحقق الغروب كما قررنا ، فلا يلزم إلا الصلاة عند تحقق الغروب الذى هو أمر مطلوب . ومفاده أيضا : أن طلوع ذلك النجم عند الغروب دائما ؛ لأنه نيط الحكم به .

أو لما روى « النسائى » : أن النبى ﷺ قال : « إِنَّ هٰذه الصَّلَاةَ فُرِضَتْ على مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ فَضَيَّعُوهَا فَمَنْ حَفِظَها كَانَ لهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ وَلَا صَلَاةَ بَعْدَهَا حتَّى يَطْلُعَ الشَّاهِدُ » والشاهد : النجم [1] . والذى جاء فى الحديث أولى بالصواب مما قاله « مالك » — قاله « التونسى » انتهى . وقال « ابن العربى » : والذى قاله « أبو محمد » أشهر .

قوله : (على من كان قبلكم إلخ) لا يخفى أنه قد ورد : أن **العصر** كانت لسليمان ولم يصرح بأنها كانت لأمته ؛ إلا أن فى عبارته ما يفيد أنها لأمته ، فالظاهر حينئذ أن المراد بمن كان قبلنا : أمة سليمان . لكن أنت خبير بأن جميع أنبياء بنى إسرائيل كانوا متعبدين بالتوراة التى أنزلت على موسىٰ إلى عيسى وسليمان من بنى إسرائيل فلا يكون **العصر** مختصاً بسليمان ولا بأمته الذين هم بنو إسرائيل الكائنين فى زمنهم ، إلا أن يقال : إن التوراة كانت لبنى إسرائيل عموما ، وهذا لا ينافى أن بعضا منهم كسليمان كان مختصا ببعض أحكام تعبدت بها أمته معه .

قوله : (فضيعوها) أى : تركوها رأسا أو لم يداوموا عليها ، أو أخلوا بشرطها .

قوله : (فمن حفظها) أى : بأن أتى بها فى وقتها مع شروطها .

قوله : (كان له أجره إلخ) قال « السندى » : أى فى هذه الصلاة أو فى مطلق الصلاة أو فى كل عمل ، والله أعلم ، انتهى . والظاهر : كان له أجره مرتين فى هذه الصلاة فقط . وظاهره — والله أعلم — أن المراد : الثواب الأصلى غير التضعيف ، أو كناية عن كثرة الأجر . وهذا مما يؤيد أنها الوسطىٰ .

قوله : (ولا صلاة بعدها) خبر بمعنى النهى — قاله « السندى » .

قوله : (والشاهد النجم) أى : النجم المعهود الذى يطلع عند غروب الشمس ، وهذا التفسير فى كلام بعض ما يفيد أنه من كلام النبى ﷺ . وصرح بعض : بأنه من كلام « الليث » مفسرا للشاهد الواقع فى الحديث . قال بعض : سماه — أى النجم — الشاهد ، لأنه يشهد بالليل ، أى : يحضر ويظهر ، انتهى .

قوله : (والذى قاله أبو محمد أشهر) أى : من ذلك التعليل . وأجيب أيضا : بأن وجه التسمية لا يطرد .

---

(١) سنن النسائى ، كتاب المواقيت — تأخير المغرب ٢٥٩/١ ، ويتفق معه مسلم ، كتاب المسافرين — باب الأوقات التى نهى عن الصلاة فيها ٢٠٧/٢ . والمسند ٣٩٧/٦ مع خلاف يسير فى الألفاظ .

إذا علم هذا فاعلم أن قوله : **ووقت المغرب** مبتدأ ، وقوله : **وهي** إلى قوله : **الحاضر** جملة معترضة بين المبتدأ وخبره ، وهو قوله : (فَوَقْتُهَا غُرُوبُ ٱلشَّمْسِ) وكرر المبتدأ لطول الكلام . **ك** : والمراعى فى ذلك غيبوبة جرمها وقرصها المستدير دون أثرها وشعاعها ؛ فقوله : (فَإِذَا تَوَارَتْ) أى : استترت وغابت (بِالْحِجَابِ) « ابن حبيب » أى بالعين الحَمِئَة ، أى ذات الحمأة : وهى الطينة السوداء ، وقيل : هو شىء بيننا وبينها لا يعلمه إلا

قوله : (وكرر المبتدأ إلخ) فيه تنافٍ ، لأن مفاده أولا حيث قال وخبره : أن قوله **فوقها** تأكيد للمبتدأ ، لا أنه مبتدأ ثان مخبر عنه بخبر ، والجملة خبر الأول . ويمكن الجواب أن المراد بتكريره إعادة لفظه فى الجملة ، فلا ينافى أنه مبتدأ ثان لا تأكيد ، أو تأكيد معنى . ولا يخفى أن المقصود من هذا الإخبار : الإخبار عن الوقت بأنه الغروب ، لا الإخبار عن الوقت بثبوت الغروب للوقت ؛ كما هو مدلول اللفظ ، فتدبر .

قوله : (غروب الشمس) أى : غروب قرصها . قال « ابن بشير » : بموضع لا جبال فيه ، وأما ما فيه جبل فينظر لجهة المشرق فإذا ظهرت الظلمة كان دليلا على مغيبها ، هذا بالنسبة للمقيمين . وأما المسافرون فلا بأس أن يمدوا الميل ونحوه ثم ينزلون ويصلون ، انتهى .

قوله : (وقرصها) عطف تفسير .

قوله : (وشعاعها) عطف تفسير .

قوله : (وغابت) عطف تفسير .

قوله : (الحَمِئة) بفتح الحاء وكسر الميم وفتح الهمزة ، أى : استترت فى الطين الأسود ، أى بحسب ما يظهر لنا وإلا فهى قدر كرة الأرض مائة وستين أو خمسين أو عشرين مرة .

قوله : (أى ذات الحمأة) أتى بذلك دفعا لظاهر اللفظ من أن الحمئة وصف العين ، فأفاد أن الوصف فى الحقيقة محذوف ؛ الذى هو ذات . وظهر مما قررنا سابقا : أن الغيبوبة فى المظروف الذى هو الطين ؛ لا فى الظرف الذى هو العين .

قوله : (وقيل هو) أى : الحجاب .

قوله : (شىء بيننا وبينها إلخ) حاصله : أنه ليس المراد على هذا أنها غابت فى الحجاب كما هو مفاد المعنى الأول ؛ بل « الباء » عليه للسببية ، والمعنى : غابت – أى لم تظهر لنا – بسبب الحجاب الحائل بيننا وبينها .

قوله : (لا يعلَمه إلا الله) ظاهره : أن الملائكة ولو مقربين والأنبياء ولو مرسلين لا يعلمونه . ويحتمل : لا يعلمه إلا الله أى دون عامة الناس ، فلا ينافى أن الملائكة أو الأنبياء تعلمه ، فتدبر .

الله تعالىٰ – تكرار مع قوله : **فوقتها غروب الشمس ومعنى قوله** : (وَجَبَتِ ٱلصَّلَاةُ) أى دخل وقتها لا تؤخر عنه فقوله : (وَلَيْسَ لَهَا إِلَّا وَقْتٌ وَاحِدٌ لَا تُؤَخَّرُ عَنْهُ) تأكيد .

وما ذكره من أن وقتها غير ممتد هو المشهور ، لما رواه « الترمذى » : « أن جبريل عليه الصلاة والسلام صلى بالنبى ﷺ المغرب فى اليومين فى وقت واحد دون بقية الصلوات » (١) .

وقيل : وقتها ممتد إلى مغيب الشفق الأحمر واختاره « الباجى » وأخذ به « ابن عبد البر » و « ابن رشد » و « اللخمى » و « المازرى » من قوله فى « الموطأ » : « إِذَا ذَهَبَتِ الحُمْرَةُ فقد وَجَبَتِ العِشَاءُ وَخَرَجَ وَقْتُ المَغْرِبِ » (٢) . واحتج له بما فى « مسلم » من قوله عليه الصلاة والسلام : « وقتُ صلاةِ المغربِ مَا لَمْ يَغِبِ الشَّفَقَ » (٣) و « المازرى » : وهو متأخر عن حديث جبريل فيجب الرجوع إليه ، وهو أصح سندا وقياسا على بقية الصلوات .

قوله : (تكرار إلخ) الأَوْلىٰ أن يؤخره بعد قوله : **وجبت الصلاة** ، لأن التكرار إنما يتم بعد قوله : **وجبت الصلاة** .

قوله : (وليس لها إلا وقت) أى : اختيارى ، فمتى أخرت عن ذلك فقد وقعت فى وقتها الضرورى ولا تصير قضاء .

قوله : (غير ممتد) أى : فوقتها يقدر بفعلها بعد شروطها ، فوقتها مضيق ويجوز لمن غربت عليه محصلا بشروطها من طهارة وستر واستقبال وأذان وإقامة تأخير فعلها بمقدار تحصيلها ، وذلك بالنظر لعادة غالب الناس . فلا يعتبر حال موسوس ، ولا من على غاية من السرعة .

قوله : (وقيل وقتها ممتد) الراجح : ما ذكره المصنف ، وهذا القول ضعيف .

---

(١) ونصه فى الحديث : « ثم صَلَّى المغربَ لِوقْتِهِ الأَوَّلِ » الترمذى ، الصلاة – باب ما جاء فى مواقيت الصلاة وانظر هامش (٣) ص ٤٥٨ .

(٢) الموطأ ، كتاب الوقوت – باب جامع الوقوت ، وهذا من فقه مالك رضى الله عنه .

(٣) هذا النص جزء من حديث فى المسند ٢٢٣/٢ ويقاربه فى مسلم ، كتاب المساجد – باب أول وقت المغرب . وكتاب المسافرين ، باب جواز الجمع فى السفر .

(وَوَقْتُ صَلَاةِ الْعَتَمَةِ) المختار (وَهِيَ) أى : صلاة العتمة (صَلَاةُ ٱلْعِشَاءِ) بكسر العين والمد (وَهٰذَا الْاسْمُ) أى : العشاء (أَوْلَىٰ بِهَا) فى التسمية من العتمة على جهة الاستحباب ، لأنه الذى نطق به الكتاب العزيز .

وتسميتها : **بالعتمة** مكروه عند جماعة من العلماء منهم « مالك » من رواية « ابن القاسم » . وأما ما ورد فى « الصحيحين » (١) من تسميتها بذلك ، فمؤول بوجوه منها : أن ذلك لبيان الجواز .

قوله : (وهذا الاسم) أى : العشاء . لا يخفى أن العشاء أولا : مراد منها الركعات والسجدات لا اللفظ ؛ وأن الاسم نفس اللفظ ، فيكون فى العبارة شبه استخدام .

قوله : (مكروه عند جماعة إلخ) لقوله ﷺ : « لَا يَغْلِبَنَّكُمُ الأَعْرَابُ عَلى ٱسْمِ صَلَاتِكُمْ ، أَلَا وَإِنَّها العِشَاءُ ، وَإِنَّهُمْ يُسَمُّونَها الْعَتَمَةَ » (٢) وقيل تسميتها بالعمة حرام .

قوله : (من رواية ابن القاسم) وسكت عن رواية غيره ، فيحتمل التصريح فيها بعدم الكراهة ، ويحتمل السكوت عن الحكم مطلقا .

قوله : (وأما ما ورد إلخ) ففى « الموطأ » و « مسند أحمد » و « الصحيحين » من حديث « أبى هريرة » : « لَوْ يعْلَمُونَ مَا فِى العَتَمَةِ والصُّبْحِ لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا » (٣) .

قوله : (لبيان الجواز) أى : أن التسمية ليست بحرام فلا ينافى أنها مكروهة .

وبقى وجهان ذكرهما فى « التحقيق » **أولهما** : أن الكراهة محمولة على ما إذا غلب عليها اسم العتمة بحيث تهجر تسميتها بالعشاء . **الثانى** : أنه خاطب بذلك من لا يعرف العشاء . قال « الفاكهانى » : وفى هذا الأخير عندى بعد ، اهـ .

---

(١) فى البخارى ، كتاب مواقيت الصلاة . ومسلم ، كتاب الصلاة .

(٢) سنن الدارقطنى ، كتاب الصلاة – باب فى صفة المغرب والصبح ٢٦٩/١ والحديث من طريق مالك عن نافع مسندا إلى ابن عمر رضىَ الله عنهما . وهو موافق لقول مالك فى باب جامع الوقوت فى الموطأ .

(٣) البخارى ، كتاب الأذان – باب الاستهام فى الأذان . ومسلم ، كتاب المساجد – باب فضل الصلاة الجماعة ، والصلاة ، باب تسوية الصلوات . والموطأ ، الصلاة – باب فى النداء للصلاة . والمسند ٢٣٦/٢ وغيرها .

« ابن العربى » : سميت بالعتمة لطلوع نجم يطلع فى وقتها يسمى **العاتم** . وقيل غير ذلك .

قوله : (غَيْبُوبَةُ ٱلشَّفَقِ) خبر عن قوله : **ووقت صلاة العتمة** وما بينهما معترض (وَٱلشَّفَقُ) هو (ٱلْحُمْرَةُ البَاقِيَةُ فِى ٱلمَغْرِبِ) أى : فى ناحية غروب الشمس (مِنْ بَقَايَا شُعَاعِ الشَّمْسِ) بضم المعجمة ، وهو ما يرى من ضوئها عند ردودها كالقضبان .

(فَإِذَا لَمْ يَبْقَ فِى المَغْرِبِ) أى : ناحية غروب الشمس (صُفْرَةٌ وَلَا حُمْرَةٌ فَقَدْ وَجَبَ) أى دخل (ٱلْوَقْتُ) أى : وقت العشاء : وانظر كيف قدم الصفرة وهى متأخرة عن الحمرة . أجيب : بأن « الواو » لا تقتضى ترتيبا وفى ذكر الصفرة مع قوله : **والشفق الحمرة** تدافع .

وفى قوله : **والشفق الحمرة** ، وقوله : (وَلَا يَنْظُرُ إِلَى الْبَيَاضِ الْبَاقِى فِى ٱلْمَغْرِب) إشارة إلى قول « أبى حنيفة » رحمه الله تعالىٰ : إن الشفق هو البياض ،

قوله : (وقيل غير ذلك) أى فقد قيل : لتأخيرها ، من قولهم : أعتم القوم ، إذا حبسوا إبلهم فى الرعى إلى ذلك الوقت . وقيل : إذا أخروا قِراهم .

قوله : (أى فى ناحية غروب الشمس) أى : لا كُلّ المغرب ، كما هو ظاهر المصنف .

قوله : (عند ردودها) وفى نسخة : **ورودها** ، وفى نسخة : **دبورها** . أما **الأولى** : فلا يظهر لها وجه ، أما لفظا فلم أر هذه الصيغة فى المصباح ولا فى القاموس ولا فى المختار . وأما معنى فلأن الشمس ليست باعتبار سيرها للمغرب راجعة كما هو مدار المادة قال فى المصباح : رددت الشىء ردا رجعته ، اهـ . وأما **الثانية** : فيحتمل عند ورودها على الجبل ، أو على ظهر الدنيا . وأما **الثالثة** فمعناها : عند ذهابها ، قال فى المصباح : ودَبَر النهار دبورا ، من باب قعد ؛ إذا انصرم اهـ .

قوله : (كالقضبان) أى : أن ضوءها يشبه القضبان – وهو بضم القاف جمع قضيب – كما أفاده المصباح ، أى : **قضبان الذهب** .

قوله : (وفى ذكر الصفرة) أى : التى هى الشفق الأبيض ، أى وهو أيضا مع قوله : **لا ينظر إلى البياض** تدافع .

دليلنا ما رواه « الدارقطني » أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : « الشفق الحمرة فإذا غاب الشفق وجبت الصلاة » (فَذٰلِكَ) أى : غيبوبة الشفق الأحمر (لَهَا) أى : للعشاء (وَقْتٌ) يعنى أن أول وقتها المختار : مبدؤه من مغيب الشفق الأحمر ، ونهايته (إِلَى ثُلُثِ ٱللَّيْلِ) الأول على المشهور . ع : وانظر كيف قال : (مِمَّنْ يُرِيدُ) ولم يقل : لم يريد (تَأْخِيرَهَا) وظاهر قوله : (لِشُغْلٍ) أى : لأجل شغل منهم (أَوْ) لأجل (عُذْرٍ) بَيِّنٍ : أنه لا يؤخرها عن أول وقتها إلا أهل الأعذار .

(وَ) أما غيرهم فإن كان منفردا فـ(ـٱلْمُبَادَرَةُ) أى : المسارعة له (بِهَا) أى : بصلاة العشاء فى أول وقتها (أَوْلَىٰ) أى : مستحب .

قوله : (من مغيب) أى : غيوبة بدليل قوله أولا : **غيوبة** ، ولما كان ظاهر المصنف فاسدًا لأنه أخبر عن الغيبوبة بأنه الوقت للعشاء وهذا لا استمرار له ، فلا يصح قوله : **إلى ثلث** إلخ . أفاد أن المراد الأولية .

أقول : وأنت خبير بأن ظاهره : أن البداية والنهاية لأول الوقت ، وليس كذلك . وأيضا فظاهر العبارة : أن النهاية لها استمرار ، وليس كذلك . فالمناسب أن يقول : يعنى أن وقتها المختار من مغيب الشفق الأحمر إلى ثلث الليل الأول ، أى : مما يعقب غيبوبة الشفق الأحمر إلى ثلث الليل الأول ، أى : إلى نهاية الليل الأول .

قوله : (على المشهور) ومقابله ما « لابن حبيب » : أنه ينتهى إلى نصف الليل .

قوله : (مهم) إشارة إلى أنه ليس المراد مطلق الشغل ؛ بل لابد أن يكون مهما . ويمكن أن يؤخذ هذا القيد من المصنف بجعل التنكير للتعظيم .

قوله : (أو لأجل عذر) هو من عطف العام على الخاص – قاله **التتائى** ، أو يمثل للشغل بعمل فى حرفته التى لا غنى له عنها . وقوله : **أو لأجل عذر** بالمرض فيكون مغايرا .

قوله : (بين) إشارة إلى أنه لابد أن يكون العذر ظاهرا .

قوله : (لا يؤخرها) أى : لا ينبغى أن يؤخرها .

قوله : (إلا أهل الأعذار) زاد **تت** فقال : وهل تأخيرها إلى ثلث الليل جائز لأنه منتهى اختيارى ، أو مكروه ؟ قولان ، اهـ . ومراده بقوله جائز : خلاف الأَوْلَىٰ .

قوله : (فإن كان منفردا إلخ) ومثله الجماعة التى لا تنتظرها غيرها .

(وَ) إن كان غير منفرد فـ(ـلَا بَأْسَ) بمعنى : يستحب (أَنْ يُؤَخِّرَهَا أَهْلُ المَسَاجِدِ قَلِيلًا لِـ)ـأجل (ٱجْتِمَاعِ ٱلنَّاسِ وَيُكْرَهُ) كراهة تنزيه (النَّوْمُ قَبْلَهَا) أى : قبل صلاة العشاء (وَالحَدِيثُ لِغَيْرِ شُغْلٍ) مهم (بَعْدَهَا) لما فى الصحيح [1] : « أنه ﷺ كره ذلك » .

قوله : (وإن كان غير منفرد) أى : بأن كانوا جماعة طالبين غيرهم .

قوله : (قليلا إلخ) قال بعضهم : والظاهر أنه يحد بقدرٍ تجتمع الناس فيه غالبا بحسب العادة – ذكره **عج** ، ويؤخذ ذلك من تعليله .

قوله : (لاجتماع الناس إلخ) قال **تت** : يفهم منه أنهم إذا اجتمعوا لا تؤخر ؛ إذ لا فائدة فى التأخير .

تنبيه : ما مشى عليه المصنف ضعيف ، والراجح التقديم مطلقا .

قولهُ : (ويكره كراهة تنزيه) أى : خوف التمادى فيه إلى خروج الوقت ، ولو وكّل من يوقظه لاحتمال نوم الوكيل أو نسيانه ، وجاز بعد دخول وقت غيرها لأن وقتها زمن نوم بخلاف غيرها .

قوله : (والحديث إلخ) أى : وكذا يكره الحديث . قال « ابن عمر » : وكراهة الحديث بعدها بغير شغل أشد من كراهة النوم قبلها ، اهـ . أى لأنه ربما أدى لفوات صلاة الصبح جماعة ، أو فوات وقتها ، أو فوات قيام الليل لذكر الله والتهجد .

واختلف فى اليقظة – إذا تجردت عن ذكر الله وسائر العبادات – **فقيل** : هى أفضل من النوم نقص ، وقيل : النوم أفضل لأنه قد يرى فيه البارى جل وعلا والأنبياء والصالحين ، والنوم قبل دخول وقت الصلاة لا حرج فيه ولو جوز نومه إلى آخر الوقت ، وأما بعد دخول الوقت فلا يجوز ؛ إلا إذا علم أنه يستيقظ قبل خروج الوقت ؛ أو وكّل من يوقظه .

---

(١) البخارى ، كتاب المواقيت – باب ما يكره من النوم قبل العشاء . ومسلم ، كتاب المساجد – باب استحباب التبكير بالصبح . والموطأ ، كتاب صلاة الليل ؛ مرفوعاً . وهو فى الترمذى ، الصلاة – باب كراهية النوم قبل العشاء وقال : حسن صحيح . وانظر تخريج العلّامة الشيخ أحمد شاكر ٣١٣/١ ، ٣١٤ ط الحلبى .

ك : والحديث ليس على عمومه ؛ بل مخصوص بما استثنى من الحديث فى العلم وجميع القُرُبات .

قالوا : ويستثنى أيضا : العروس ، والضيف ، والمسافر ، وما تدعو الحاجة إليه من الحديث الذى تتعلق به مصالح الإنسان كالبيع والشراء . ومثل : خذ ، وكل ، ونم .

تتميم : تكلم الشيخ رحمه الله على الوقت الاختيارى ولم يتكلم على الضرورى .

أما **الصبح** فقد تقدم الكلام عليه ؛ وأما **الظهر** فمبدأ ضروريِّه أول القامة الثانية ، ومبدؤه فى **العصر** الاصفرار وانتهاؤه فيهما غروب الشمس ، ومبدؤه فى **المغرب** فراغه منها من غير توان ، وفى **العشاء** أول ثلث الليل الثانى ، وانتهاؤه فيهما طلوع الفجر .

قوله : (ويستثنى أيضا العروس) قال **عج** : وانظر ما حد الليالى التى يتكلم فيها مع العروس ، هل هى سبع فى البكر ، وثلاث فى الثيب أوْ لا ؟

والظاهر : أنه لتأنسها به وليس لذلك حد .

تنبيه : يستثنى أيضا محادثة الأهل والأولاد للملاطفة ، وحكاية الصالحين .

قوله : (والمسافر) أى : القادم من سفر أو المتوجه إلى سفر – هذا ما ظهر لى .

قوله : (الاصفرار) أى : أول الاصفرار .

قوله : (وانتهاؤه فيهما غروب الشمس) لا يؤخذ بظاهر هذا ؛ إذ العصر مختصر بأربع ركعات قبل الغروب . فضرورى الظهر من أول القامة الثانية إلى أن لا يبقى للغروب إلا ما يسع أربع ركعات فيختص به العصر ، فلو أوقعت الظهر فيما يسع أربع ركعات قبل الغروب فتكون قضاء .

قوله : (غروب الشمس) لا يخفى ما فى ذلك من التسامح ، وذلك لأن الانتهاء أى المنتهى الجزء الأخير منه ؛ الذى يعقبه غروب الشمس .

قوله : (فراغه) أى : ما يعقب فراغه .

قوله : (وانتهاؤه فيهما إلخ) يأتى ما تقدم .

وسميت هذه الأوقات أوقات ضرورة : لأنه لا يجوز تأخير الصلاة إليها إلا لأصحاب الضرورة ، وهم : الحائض ، والنفساء ، والكافر أصلا وارتدادا ، والصبيّ ، والمجنون ، والمغمى عليه ، والنائم ، والناسى ، وكل من فعلها منهم أو من غيرهم فى شيء منها كان مؤديا لا قاضيا ، ومع ذلك يكون غير ذى العذر عاصيا لتفريطه ، والله أعلم .

ولما فرغ من بيان الأوقات شرع يبين المعلم بها وما يتعلق به فقال :

قوله : (وهم الحائض إلخ) أى : أن **الحائض والنفساء** إذا طَهُرَتا من الحيض والنفاس فى وقت الضرورة فلا إثم عليهما فى تأدية الصلاة حينئذ ، وكذلك **الكافر** أصلا أو ارتدادا إذا أسلم فى وقت الضرورة وصلى فلا إثم عليه ، وكذا **الصبيّ** إذا بلغ فى وقت الضرورة وصلى فيه لا إثم .

قوله : (والمجنون والمغمى عليه) أى : إذا أفاق كل منهما فى وقت الضرورة وصلى فلا إثم عليه .

قوله : (والنائم والناسى) أى : إذا استيقظ **النائم** وتذكر **الناسى** فى الوقت الضرورى وصلى فلا إثم عليه ، **والمعذور** – غير الكافر والنائم والناسى : يقدر له الطهر من الحدث الأصغر أو الأكبر بالماء حيث لم يكن بعد زوال عذره من أهل التيمم ؛ وإلا قدر الطهر بالتراب لا من الخبث ، لأنه لا يعتبر مع ضيق الوقت ، وكذا لا يقدر له ستر ولا استقبال ولا استبراء أن لو احتاج له ، ولابد من إدراك ركعة بعد تقدير الطهر ؛ وإلا فلا تجب تلك الصلاة . وأما الكافر يقدر له إدراك ركعة لا الطهر . والنائم والناسى يجب عليهما ولو خرج الوقت وهما بتلك الحالة .

قوله : (أو من غيرهم) أى : وهم الذين لا عذر لهم .

قوله : (يبين المعلم) فيه تجوز إذ المعلم لها الشخص ، وأيضا يقول قريبا بالأذان عبارة عن الإعلام بالأوقات . ولم يقل الأذان المعلم .

* * *

[باب الأذان والإقامة]

(بابٌ) فى (بَيَانِ) حكم (ٱلْأَذَانِ وَ) حكم (ٱلْإِقَامَةِ) وبيان صفتهما .
والأذان **لغة** : الإعلام . **وشرعا** : الإعلام بأوقات الصلاة .
وبدأ بحكمه فقال : (وَٱلْأَذَانُ وَاجِبٌ) وجوب السنن (فِى ٱلْمَسَاجِدِ) ظاهره : سواء كانت جامعة أو غير جامعة (وَ) فى أماكن (ٱلْجَمَاعَاتِ ٱلرَّاتِبَةِ) ظاهره : سواء كانت فى مساجد أو غيرها . واحترز **بالجماعات** عن المنفرد وسيصرح بحكمه ، **وبالراتبة** عن الجماعة الغير الراتبة فإنه لا يجب لها الأذان ؛

(باب الأذان)

قوله : (فى بيان حكم الأذان) أى : فى بيان الأحكام المتعلقة بالأذان كلًّا وهو ظاهر ، أو بعضًا كقوله سيأتى : **زدت ههنا الصلاة خير** إلخ لا خصوص السنة أو الندب ؛ بل ما هو أعم كما أشار له بقوله : **ولا يؤذن لصلاة** إلخ ، أى : لا يجوز .

قوله : (والأذان لغة الإعلام) أى : بأى شىء كان .

قوله : (الإعلام بأوقات الصلاة) أى : بألفاظ مخصوصة .

قوله : (وجوب السنن) أى : فهو سنة مؤكدة .

قوله : (فى المساجد) أى : وأما فى المصر فهو فرض كفاية ، ويقاتلون على تركه .

قوله : (سواء كانت جامعة) أى : تقام فيها الجمعة ، أى ولا فرق أيضا بين أن تتقارب أوْ لا ، أو كان مسجدا فوق مسجد .

قوله : (أو غيرها) أى : أو غير مساجد ، أى حيث يطلبون غيرهم ؛ بل كل جماعة تطلب غيرها ولو لم تكن راتبة ، فإنه يسن فى حقهم الأذان .

قوله : (فإنه لا يجب الأذان) مراده بالوجوب : وجوب السنن لا حقيقته ؛ إذ لا يتوهم ولا يستحب ، أى بل يكره الأذان للجماعة الغير الراتبة فى **الحضر** ، أى جماعة فى الحضر لا ينتظرون غيرهم فى غير مسجد . وأما فى **السفر** : فيندب لها ؛ بل والمنفرد فيه كذلك .

والحاصل : أن الأذان تعتريه الأحكام الخمسة سوى الإباحة : الوجوب ، كفاية فى المصر والسنة كفاية فى كل مسجد ، وجماعة تطلب غيرها ولو فى السفر ، والاستحباب لمن كان فى فلاة من الأرض سواء كان واحدا أو جماعة لم تطلب غيرها ، **وحرام** قبل دخول

بل ولا يستحب على المشهور . ودليل ما قال أمره ﷺ به ، ومواظبتهم عليه فى زمنه وغيره ، وإظهاره فى جماعة .

ثم صرح بمفهوم الجماعات فقال : (فَأَمَّا ٱلرَّجُلُ فِى خَاصَّةِ نَفْسِهِ) ويروى : **فى خاصَّتِهِ** (فَإِنْ أَذَّنَ فَحَسَنٌ) أى : مستحب ، ظاهره : سواء كان فى حضر أو سفر ، والمشهور اختصاصه بالمسافر دون المقيم لما صح : أن أبا سعيد سمع رسول الله ﷺ يقول : « إِذَا كُنْتَ فِى غَنَمِكَ أَو بَادِيَتِكَ فَأَذَّنْتَ بِالصَّلاةِ فَارْفَعْ صَوْتَكَ بِالنِّداءِ فَإِنَّهُ

الوقت ، **ومكروه** للسنن وللجماعة التى لم تطلب غيرها ولم يكن فى فلاة من الأرض ؛ كما يكره للفائتة وفى الوقت الضرورى ؛ ولفرض الكفاية .

قوله : (على المشهور) ومقابله الاستحباب ؛ لقول « مالك » : إذا أذنوا فحسن ، واختاره « ابن بشير » .

قوله : (ودليل ما قال) أى : من كونه سنة ؛ كما يدل عليه كلامه فى « التحقيق » .

قوله : (أمره إلخ) أى : وهذا ضابط السنة .

قوله : (ومواظبتهم) أى : مواظبة أهل الدين .

قوله : (وإظهاره فى جماعة إلخ) هذا لازم لقوله : **ومواظبتهم عليه** . ومعنى قوله : **وإظهاره فى جماعة** ، أى : إظهار ذلك الأذان بمحضر جماعة ، فعلى هذا عدم الإظهار فى جماعة عبارة عن استعمال ذلك الأذان مثلا فى بيته ؛ بحيث لا يطلع عليه جماعة الجيران ولا أهل البلد .

قوله : (والمشهور اختصاصه بالمسافر دون المقيم) ومقابله يقول : والمقيم مثل المسافر . وليس المراد السفر الشرعى ؛ بل ولو كان بفلاة من الأرض .

قوله : (إذا كنت فى غنمك) أى : إذا كنت فى فلاة من الأرض بغنمك .

قوله : (أو باديتك) يحتمل أن « أو » للشك من الراوى ، ويحتمل أنها للتنويع لأن الغنم قد لا تكون فى البادية . وقد يكون فى البادية حيث لا غنم – قاله الحافظ : والنسبة إلى البادية : بدوى على خلاف القياس – كما فى المصباح .

قوله : (فأذنت بالصلاة) أى : أعلمت بوقتها .

قوله : (بالنداء) أى الأذان ، وفيه إشعار بأن أذان الصلاة كان مقررا عندهم ، لاقتصاره على الأمر بالرفع دون أصل التأذين .

لَا يَسْمَعُ نَدَىٰ صَوْتِ الْمُؤَذِّنِ إِنْسٌ وَلَا جِنٌّ وَلَا شَىْءٌ إِلَّا شَهِدَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » [1] .

ثم انتقل يتكلم على حكم الإقامة (وَ) هو مختلف باختلاف المكلف لأنه إما رجل أو امرأة أما الرجل فـ(ـلَابُدَّ لَهُ مِنَ ٱلإِقَامَةِ) ظاهره يقتضى الوجوب لقول

قوله : (ندى صوت) كذا فى نسخ الشارح : نَدَى بنون ودال مفتوحتين أى : بُعْدَه – كما فى القاموس ، والظاهر أنه تحريف وإن كان المعنى صحيحا كما علمته من كلام القاموس .

والذى رأيته فى « الموطأ » و « البخارى » و « النسائى » [1] : **مَدَى** صوت بميم ودال . وقال « السندى » على « النسائى » : بفتح ميم وخفة مهملة مفتوحة بعدها ألف ؛ أى : غاية صوته . وفى نسخة : **مَدّ صوته** بفتح الميم وتشديد دال ، أى : تطويله ، انتهى كلام « السندى » . وإذا شهد له من بعُد عنه ووصل إليه منتهى صوته ؛ فلأنْ يشهد له من دنا منه وسمع مبادىء صوته أَوْلَى .

قوله : (إنس إلخ) قيل : خاص بالمؤمن فأما الكافر فلا شهادة له . قال « عياض » : وهذا لا يسلم لقائله لما جاء فى الآثار من خلافه .

قوله : (ولا جن) قال « الرافعى » : يشبه أن يريد مؤمنى الجن ؛ وأما غيرهم فلا يشهدون للمؤذن ؛ بل يفرون وينفرون من الأذان .

قوله : (ولا شىء) ظاهره : يشمل الحيوانات والجمادات – فهو من العام بعد الخاص – بأن يخلق الله لها إدراكا ، ويؤيده رواية « ابن خزيمة » : « لَا يَسْمَعُ صَوْتَهُ شَجَرٌ وَلَا مَدَرٌ وَلَا حَجَرٌ وَلَا جِنٌّ وَلَا إِنْسٌ » .

قوله : (إلا شهد له يوم القيامة) قال « التوربشتى » – المراد من هذه الشهادة : اشتهار المشهود له يوم القيامة بالفضل وعلو الدرجة ، أى وإلا كفى بالله شهيدا . وكما أن الله يفضح بالشهادة قوما فكذلك يكرم بالشهادة آخرين ذكر ذلك « ابن الزرقانى » على « الموطأ » .

قوله : (باختلاف المكلف إلخ) أى : وأما الصبى فالإقامة فى حقه مندوبة .

---

(١) البخارى ، كتاب الأذان – باب رفع الصوت بالنداء الموطأ ، الصلاة – باب النداء للصلاة وهو فى المسند وكتب السنن .

« ابن كنانة » : إن من تركها عمدا بطلت صلاته . وحمله « عبد الوهاب » على السنّة وهو المشهور ، وهو آكد من الأذان لاتصالها بالصلاة . وإذا تراخى ما بينهما بطلت الإقامة واستؤنفت .

(وَأَمَّا المَرْأَةُ فإنْ أَقَامَتْ فَحَسَنٌ) أى : مستحب (وَإِلَّا) أى : وإن لم تقم (فَلَا حَرَجَ) بفتح الحاء والراء ، أى : لا إثم (عَلَيْهَا) .

ولما كان المقصود الأعظم من الأذان الإعلام بدخول الوقت ، نبّه على أنه لا يجوز قبله ، فقال : (وَلَا يُؤَذَّنُ) أى : لا يجوز أن يؤذّن (لِصَلَاةٍ)

قوله : (وحمله عبد الوهاب على السنة) أى : حمل كلام المصنف ، أى : سنة **عين** لبالغ يصلى ولو فائتة منفردا ، أو إماما بنساء فقط . **وكفاية** لصلاة جماعة ذكوراً فقط أو معهم نساء فى حق الإمام والذكور . ومحل سنة الإقامة إذا كان الوقت الذى هو فيه متسعا وإلا تركها .

قوله : (وهى آكد من الأذان إلخ) أى : ولبطلانها على قول بتركها ، ومنهم من فضل الأذان لوجوبه فى المصر ، وفضل بعضهم الإمامة عليهما لمواظبة النبى ﷺ والخلفاء الراشدين على الإمامة .

قوله : (وإذا تراخى إلخ) واستخف « ابن حبيب » شرب الماء بينهما .

قوله : (مستحب) أى إذا صلت وحدها ، ولا يجوز أن تكون مقيمة للجماعة ؛ ولا تحصل السنة بإقامتها لهم كالأذان . نعم يسقط الندب عنها بإقامتهم .

قوله : (وإلا فلا حرج) هذا غير متوهم .

قوله : (أى لا إثم) أى : وأما اللوم فهو ثابت ، ويندب الإسرار فى الإقامة للمنفرد . فالذَّكَر المنفرد إذا أقام سرا أتى بسنة ومستحب . وأما المرأة فتأتى بمستحبين .

قوله : (ولما كان المقصود الأعظم) يتبادر منه أن المقصود أمران الإعلام بدخول الوقت وشىء آخر . والمقصود الأعظم الأول . والظاهر أن المقصود شىء واحد لا شيئان . وعبارة **تت** أحسن ونصه : لأنه إنما شرع للإعلام بدخوله ، اهـ . وقوله : **الإعلام** ، أى : الشأن منه ذلك ، فلا ينافى أن مَن كان بفلاة من الأرض لم يكن القصد من أذانه الإعلام بدخول الوقت ، أى إعلام المكلفين بدخول الوقت ؛ لأجل أدائهم الفرض الواجب عليهم .

قوله : (أى لا يجوز) أى : يحرم .

من الصلوات الخمس حتى الجمعة (قَبْلَ وَقْتِهَا إِلَّا ٱلصُّبْحَ) أى : صلاة الصبح (فَإِنَّهُ لَا بَأْسَ) بمعنى : يستحب (أَنْ يُؤَذَّنَ فِى ٱلسُّدُسِ ٱلْأَخِيرِ) وهو ساعتان (مِنْ) آخِر (ٱللَّيْلِ) قبل طلوع الفجر . ثم يؤذن لها ثانيا عند دخول الوقت . وما ذكره هو المشهور ، وقال « ابن حبيب » : يؤذن لها نصف الليل .

وقال « أبو حنيفة » : لا يؤذن لها قبل وقتها كسائر الصلوات ، لنا إما فى الصحيح أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال : « إِنَّ بِلَالًا يُنَادِى بِلَيْلٍ ، فَكُلُوا وَٱشْرَبُوا حَتَّىٰ يُنَادِىَ ٱبْنُ أُمِّ مَكْتُومَ » (1) وفى رواية : « كَانَ ابنُ أُمِّ مَكْتُومَ رَجُلًا أَعْمَىٰ لَا يُنَادِى حَتَّىٰ يقَالَ لَهُ أَصْبَحْتَ أَصْبَحْتَ » (1) « البساطى » : ضبطه أهل المذهب بالسدس .

قوله : (حتى الجمعة) بالغ على الجمعة ردا على « ابن حبيب » القائل : بأن الجمعة يؤذن لها قبل الزوال ، ولا تصلى إلا بعده .

قوله : (يستحب أن يؤذن إلخ) أى : وأما قبل السدس فهو حرام ، والحكمة فى تخصيص الصبح بذلك أنها تأتى والناس نيام ؛ ويحتاجون للتأهب لها ، فلو فعل الأذان فى أول وقتها كغيرها لأدى ذلك إلى أن لا يتبادر لها ؛ فتوقع بغير غلس . وسائر الصلوات تدرك الناس منصرفين فى أشغالهم ؛ فلا يحتاجون أكثر من الإعلام بوجوبها . ومن قول الشارح : **يستحب** إلخ نشأ اعتراض « الفاكهانى » على المصنف بما محصله : أن **لا بأس** فيها تمريض ، ولا يكادون يقولونها إلا فيما كان الأحسن تركه .

قوله : (وهو ساعتان) أى : عند استواء الليل وعدمه ، غير أن مدة الساعة تختلف باختلاف ذلك – قاله **عج** .

قوله : (ثم يؤذن لها ثانيا) أى : على جهة السنية ، وحاصل ما ذكر : أن الأذان الأول مستحب ، والثانى سنة . قال **عج** : والذى ينبغى أن يقال إن كل واحد من الأذانين سنة كما فى أذانى الجمعة ، وينبغى أن يكون الثانى آكد من الأول ، اهـ .

قوله : (حتى ينادى ابن أم مكتوم) واسمه : عمرو أو عبد الله – و « أم مكتوم » اسمها : عاتكة بنت عبد المخزومية – وعمى بعد غزوة بدر بسنتين ، أو ولد أعمى فكنيت أمه « أم مكتوم » لاكتتام نور بصره ، والأول هو المشهور .

---

(1) الحديث بجزأيه فى البخارى ، كتاب الأذان – باب أذان الأعمىٰ . والموطأ ، الصلاة – باب قدر السحور من النداء . وجزؤه الأول فى مسلم ، كتاب الصوم – باب الدخول فى الصوم ، والترمذى ، الصلاة – باب ما جاء فى الأذان بالليل . وقال الترمذى : حسن صحيح . وانظر تعليق وتخريج العلامة الشيخ أحمد شاكر فى الترمذى ١/٣٩٢ – ٣٩٦ .

(وَالْأَذَانُ) أى : صفته (اللهُ أَكْبَرُ ، اللهُ أَكْبَرُ . أَشْهَدُ) أى : أتحقق (أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ . أَشْهَدُ) أى : أتحقق (أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ . ثُمَّ تُرَجِّعُ بِأَرْفَعَ) أى بأعلى (مِنْ صَوْتِكَ أَوَّلَ مَرَّةٍ

وقوله : **لا ينادى** ، أى : لا يؤذن حتى يقال له : أصبحت أصبحت بالتكرار للتأكيد ، وهى تامة تستغنى بمرفوعها . والمعنى : قاربت الصبح على حد قوله تعالىٰ : ﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ ﴾ [سورة البقرة : ٢٣٤] أى : آخر عدتهن ، وحينئذ فليس المراد من الحديث ظاهره ، وهو الإعلام بظهور الفجر ؛ بل التحذير من طلوعه والتحضيض له على النداء خيفة ظهوره ، وإلا لزم جواز الأكل بعد طلوع الفجر لأنه جعل أدانه غاية للأكل . نعم يعكر عليه قوله ﷺ : **إن بلالا ينادى بليل** فإن فيه إشعارا بأن « ابن أم مكتوم » بخلافه .

وأيضا : وقع عند المؤلف فى **الصيام** من قوله ﷺ : حتى يؤدن ابن أم مكتوم ؛ فإنه لا يؤذن حتى يطلع الفجر . **وأجيب** : بأن أدانه جعل علامة لتحريم الأكل ، وكأنه كان له من يراعى الوقت ؛ بحيث يكون أذانه مقارنا لابتداء طلوع الفجر – قاله « القسطلانى » .

قوله : (ضبطه) أى : ضبط وقت النداء بالليل . وقوله : أى **صفته** ، أراد بالصفة : الحقيقة ؛ ولو عبر بها لكان أحسن .

قوله : (الله أكبر) بقطع الهمزة من أكبر ومد الجلالة مدا طبيعيا ، وينبغى أن لا يبطل بإبدال « الهمزة » أكبر « واوا » ، كما لا يبطل جمعه بين الهمزة والواو . وأكبر بمعنى كبيرا ، والمراد : أكبر من كل كبير .

قوله : (رسول الله) قال **عج** : برفع رسول على أنه خبر . قال بعض : من نصبه لم يشهد قط بالرسالة ، لأنه جعله بدلا من محمد ولم يأت بخبر « أن » . والمعتمد أن عدم اللحن فى الأذان مستحب ، فلا يبطل بنصب المرفوع ولا برفع المنصوب ، لأن المعتمد صحة الصلاة باللحن فى الفاتحة ، فكيف بالأذان ؟ .

قوله : (ثم) أى : بعد تكرير الشهادتين يسن له أن يرجِّع من الترجيع بأن يعيد لفظهما ، وظاهر كلامه : أن الترجيع إنما يكون بعد الإتيان بالشهادتين ، فلا يرجع الأولى قبل الإتيان بالثانية . وحكمة طلبه : إما لتدبر معنى كلمتى الإخلاص ؛ لكونهما المنجيتين من الكفر المدخلتين فى الإسلام ، أو لما قيل : إن « أبا محذورة » أخفى صوته بالشهادتين – حياء من قومه ؛ لما كان عليه قبل الإسلام من شدة بغضه للنبى ﷺ – فدعاه وعرك أذنه ، وأمره بالترجيع .

فَتُكَرِّرُ ٱلتَّشَهُّدَ فَتَقُولُ : أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ . أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ ، حَيَّ عَلَى ٱلصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ) أي : هَلُمُّوا ، بمعنى أقبلوا وأسرعوا (حَيَّ عَلَى ٱلْفَلَاحِ ، حَيَّ عَلَى ٱلْفَلَاحِ) أى : هَلُمُّوا إلى الفلاح ، وهو الفوز بالنعيم فى الآخرة (فَإِنْ كُنْتَ فِي نِدَاءِ ٱلصُّبْحِ زِدْتَ هٰهُنَا : ٱلصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ ، ٱلصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ – لَا تَقُلْ ذٰلِكَ فِي غَيْرِ نِدَاءِ ٱلصُّبْحِ) ظاهره : أنه يقول ذلك ولو لم يكن ثمَّ أحد . وَكَذٰلِكَ : (اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ ، لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ – مَرَّةً وَاحِدَةً) .

وحاصله كما قال فى « الجواهر » : أن عدد كلماته فى الصبح تسعَ عشرةَ ،

قوله : (بأرفع إلخ) ملخصه : أن المؤذن يرفع صوته بالتكبير حد الإمكان ، ويخفضه بالشهادتين قبل الترجيع بحيث لا يتجاوز إسماع الناس ، ويرفع صوته بهما عند الترجيع بحيث يساوى صوته بالتكبير ، وعلم من ذلك أنه لابد من الإسماع قبل الترجيع وإلا لم يصح الأذان ، **والترجيع** سنة ولو كثر المؤذنون ، ويعلم من كونه سنة عدم بطلان الأذان بتركه .

قوله : (أى هلموا) أى فحيّ : اسم فعل أمر .

قوله : (وأسرعوا) من عطف الخاص على العام ، أى : إسراعا بلا خَبَب ، أى هَرْوَلة ، فإن وُجِدَتْ بحيث تذهب الوقار والسكينة كُرِهَتْ . وظاهره كـ« ابن رشد » : ولو خاف فوات إدراكها جمعة أو غيرها – قاله بعض شراح « خليل » .

قوله : (أى هلموا إلى الفلاح) أى : إلى سبب الفلاح وهو الصلاة ، فيظهر من ذلك أن قوله حى على الفلاح تأكيد فى المعنى لقوله حى على الصلاة .

قوله : (زدت ههنا) أى : بعد حى على الفلاح ، ولو كان بفلاة من الأرض . **والصلاة** إلخ مبتدأ وخبر فى محل نصب بزدت لتأولها بمفرد ، وهو هذا اللفظ . ومعناه : التيقظ للصلاة خير من الراحة الحاصلة بالنوم .

تنبيه : اختلف فيمن أمر بها – أى **بالصلاة خير** إلخ – فقيل : رسول الله ﷺ ، وقيل : « عمر » رضى الله عنه .

قوله : (لا تقل ذلك إلخ) قال **عج** : انظر ذلك هل هو مكروه أو حرام ؟ اهـ .

وفى غيره سبع عشرةَ . وقال « القرافى » : سبعَ عشرةَ جملة . وقول الأصحاب سبعَ عشرةَ كلمةً مجاز ؛ عبروا بالكلمة عن الكلام ، وإلا فهو ثمان وستون كلمة .

فائدة : نقل صاحب « الفردوس » أن « الصديق » رضى الله تعالىٰ عنه لما سمع قول المؤذن : أشهد أن محمدا رسول الله — قال ذلك ، وقبل باطن أنملة السبَّابتين ، ومسح عينيه ، فقال ﷺ : « من فعل مثل خليلى فقد حلت عليه شفاعتى » قال « الحافظ السخاوى » : ولم يَصِحّْ ، ثُمَّ نقل عن الخضر أنه عليه الصلاة والسلام قال : « من قال — حين يسمع قول المؤذن : أشهد أن محمدا رسول الله : مرحبا بحبيبى وقرة عينى محمد بن عبد الله ﷺ ، ثم يقبل إبهاميه ويجعلهما على

قوله : (سبع عشرة جملة) أى : فى غير الصبح ، وقوله : **الأصحاب** ، أى : أهل المذهب .

قوله : (وإلا فهو ثمان إلخ) أى : فى غير الصبح ، وأما فى الصبح فهو ستة وسبعون .

قوله : (قال ذلك إلخ) ظاهره : عدم تكرار القول والتقبيل والمسح ، وكذا يقال فيما بعد ؛ وستسمع ما يتعلق بذلك .

قوله : (فقد حلت إلخ) ضمنه معنى : نزلت أو انصبت .

قوله : (ثم نقل) أى : « الحافظ السخاوى » .

قوله : (مرحبا بحبيبى إلخ) مرحبا : مفعول لفعل محذوف ، أى : نزلت مكانا رحبا ملتبسا بحبيبى ، أى : الذى هو أنت أيها المخاطب .

قوله : (وقُرة عَينى) بضم القاف — قال فى القاموس : وقرة العين : ما قرت به ، أى الأمر الحسن الذى تتبرد به . قال فى المصباح : وقَرَّت العين قُرَّةً بالضم وقُرُورًا : بردت سرورا .

قوله : (ثم يقبل إلخ) لم يبين موضع التقبيل من الإبهامين ، إلا أنه نقل عن الشيخ العالم المفسر « نور الدين الخراسانى » قال بعضهم : لقيته وقت الأذان . فلما سمع المؤذن يقول : أشهد أن محمدا رسول الله — قبل إبهامى نفسه . ومسح بالظفرين أجفان عينيه من المآق إلى ناحية الصدغ ، ثم فعل ذلك عند كل تشهد مرة مرة فسألته عن ذلك فقال : كنت أفعله ثم تركته ؛ فمرِضت عيناى ، فرأيته ﷺ مناما فقال : لم تركت مسح عينيك عند الأذان ؟ إن أردت أن تبرأ عيناك فعد إلى المسح ، فاستيقظت ومسحت فبرئت ، ولم يعاودنى مرضهما إلى الآن ، انتهى . فهذا يدل على أن الأَوْلىٰ التكرير . والظاهر : أنه حيث كان المسح بالظفرين أن التقبيل لهما ، والله أعلم .

عينيه لم يَعْمَ ولم يَرْمَدْ أبدا » ونق غير ذلك ، ثم قال : ولم يصح فى المرفوع من كل هذا شىء ، والله أعلم .

(وَالْإِقَامَةُ) أى : صفتها أنها (وِتْرٌ) يعني : ما عدا التكبير (وَهِىَ ٱللهُ أَكْبَرُ ، ٱللهُ أَكْبَرُ . أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا ٱللهُ . أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ ٱللهِ . حَيَّ عَلَى ٱلصَّلَاةِ ، حَيَّ عَلَى ٱلْفَلَاحِ . قَدْ قَامَتِ ٱلصَّلَاةُ ٱللهُ أَكْبَرُ ، ٱللهُ أَكْبَرُ . لَا إِلٰهَ إِلَّا ٱللهُ – مَرَّةً وَاحِدَةً) عبر فى « الجلاب » عن هذه : بأنها عشر كلمات : « القرافى » . يريد عشر جمل من الكلام ، وإلا فهى اثنتان وثلاثون كلمة . وهذا مجاز مشهور من باب تسمية الكل بالجزء .

وما ذكره من إفراد الإقامة هو المذهب ، فإذا شفعها غلطا لا تجزئه على المشهور .

قوله : (فى المرفوع) أى : فى الحديث المرفوع عن النبى ﷺ .

قوله : (أنها وتر) يعنى : ما عدا التكبير الأول والثانى .

قوله : (قد قامت الصلاة) أى : استقامت عبادتها وآن الدخول فيها .

قوله : (بالجزء) لابد من تقدير مضاف ، أى : باسم الجزء .

قوله : (هو المذهب) ومقابله ما فى « مختصر ابن شعبان » : أنها تشفع .

قوله : (فإذا شفعها غلطا إلخ) أراد بالغلط : ما يشمل النسيان ، والعمد أَوْلَىٰ . واستظهر بعضهم : أن شفع الجل كالكل ، ثم قال : وانظر لو شفع النصف ، هل يكون كذلك أو يغتفر كشفع أقلها ؟ ويجرى مثل هذا التفصيل فى وتر الأذان ، انتهى . وفى عبارة أخرى : فلو أوتر الأذان ولو نصفه على ما يظهر بطل ولو غلطا أو سهوا ، انتهى .

قلت : ويجرى هذا الاستظهار فى شفع نصف الإقامة ، والله أعلم .

* * *

[باب صفة العمل فى الصلاة]

(بَابٌ فِي) بيان (صِفَةِ الْعَمَلِ) قولا وفعلا (فِي ٱلصَّلَوَاتِ ٱلْمَفْرُوضَاتِ وَ) فى بيان (مَا يَتَّصِلُ بِهَا مِنَ ٱلنَّوَافِلِ) كالركوع بعد الظهر ، وقبل العصر ، وبعد المغرب ، وبعد العشاء (وَ) ما يتصل بها أيضا من (ٱلسُّنَنِ) وهو الوِتر .

وقد اشتملت الصفة التى ذكرها على فرائض ؛ وسنن ؛ وفضائل ولم يميزها ، ونحن نبين كلًّا من ذلك إن شاء الله تعالىٰ فى محله . ويؤخذ من كلامه : أن من أتى

(باب صفة العمل [فى الصلاة])

قوله : (قولا وفعلا) حال من العمل ، لاشتمال الصلاة على الأقوال والأفعال ، ففيه إشارة إلى أن العمل أعم من الفعل ، وأراد **بالفعل** : ما يشمل الفغل القلبى كالنية .

قوله : (كالركوع إلخ) أى : وكالركوع قبل الظهر .

قوله : (وهو الوتر إلخ) قصر المتصل من السنن على الوتر ففيه إشارة إلى أن المراد بالمتصل أى : من حيث الفعل كالوتر من السنن فإنه متصل بالعشاء ، و « أل » فى **السنن** للجنس المتحقق فى سنة واحدة ؛ الذى هو الوتر ؛ لأنه لم يكن متصلا من حيث الفعل إلا الوتر . أو أن « من » للتبعيض .

تنبيه : قال « الحطاب » : احترز المصنف بقوله : **وما يتصل بها** عن السنن النوافل التى لا تتصل بالصلوات المفروضات ، فإنه لا يذكرها فى الباب ؛ بل يفرد لها أبوابا غير هذا . ثم إنه قدم النوافل على السنن وإن كانت السنن آكد من النوافل ؛ لكثرة النوافل المتعلقة بالصلوات المفروضات وقلة السنن المتعلقة بها . والظاهر أن قوله : **من النوافل** يشمل مثل التسبيح الذى بعد الصلاة ، انتهى كلامه .

قوله : (نبين كلا إلخ) المناسب أن يقول : ونحن نميز إلخ . والجواب : أنه إنما عبر بذلك ليفيد أن التمييز والتبيين بمعنى واحد .

قوله : (من ذلك) يحتمل أن يكون بيانا لقوله : **كلًّا** ، ويحتمل أن تكون « من » للتبعيض . والتقدير : كل واحد من ذلك .

بصلاته على نحو ما رتب ؛ ولم يعلم شيئا من فرائض الصلاة ولا من سنتها وفضائلها : أن صلاته صحيحة ، وهو صحيح إن كان أخذ وصفها عن عالم . وقيل : تبطل . ولذا قال بعضهم : حاجتنا إلى معرفة الأحكام آكد من حاجتنا إلى معرفة الصفة .

فأول الصفة (ٱلْإِحْرَامُ) وهو الدخول (فِى ٱلصَّلَاةِ) – فرضا كانت أو نفلا – بالتكبير ؛ وهو (أَنْ تَقُولَ : ٱللَّهُ أَكْبَرُ ، لَا يُجْزِىءُ غَيْرُ هٰذِهِ ٱلْكَلِمَةُ)

قوله : (ولم يعلم إلخ) أى : والحال أنه يعتقد أن فيها فرائض وسننا ومستحبات ، فلو اعتقدها كلها سننا أو مندوبات ؛ أو الفرض سنة أو مندوبا : فتبطل . وأما إذا اعتقد أنها كلها فرائض : فتصح فيما يظهر إذا سلمت مما يفسدها . وكذا لو اعتقد أن السنة أو الفضيلة فرض ؛ أو السنة مستحب أو العكس – بشرط السلامة مما يفسد ، فتدبر .

قوله : (إن كان أخذ وصفها عن عالم) بأن رآه يفعل أو علمه كيفية الفعل ، ويدخل فى ذلك ما إذا أخذها من المصنف .

قوله : (ولذا قال بعضهم) أى : للقول بالبطلان .

قوله : (فأول الصفة الإحرام إلخ) اعلم أن الإحرام إما النية أو التكبير ، أو هما مع الاستقبال ، وقد رجحه **عج** .

أقول : فالإضافة على **الأول** فى قولهم : تكبير الإحرام : من إضافة المصاحب للمصاحب ، وعلى **الثانى** : بيانية ، وعلى **الثالث** : من إضافة الجزء للكل . والقريب لشارحنا الأول بأن يراد بالدخول النية . و « الباء » فى **قوله** : **بالتكبير** للملابسة .

قوله : (وهو أن تقول إلخ) مفاده أنه أراد بالتكبير : المعنى المصدرى لقوله : **وهو أن يقول** ، أى : وهو قول ، لا لفظ الله أكبر .

قوله : (الله أكبر) بالمد الطبيعى للفظ الجلالة قدر أَلِف ، فإن تركه لم يصح إحرامه ، كما أن الذاكر لا يكون ذاكرا إلا به . وبقية الشروط معروفة فلا حاجة إلى الإطالة بذكرها – يراجع فيها « شرح العزية » وغيره .

قوله : (لا يجزىء غير هذه الكلمة) فلا يجزىء الله العظيم أو نحوه ؛ وتبطل به الصلاة .

إن كان يُحسن العربية . أما من لا يحسنها فقال « عبد الوهاب » : يدخل بالنية دون العجمية . وقال « أبو الفرج » : يدخل بلغته وسمى هذه الجملة كلمة نظرا لِلّغة لا للاصطلاح .

وهو فرض فى حق الإمام والفذ اتفاقا ، وفى حق المأموم على المشهور ، فإذا تركه ساهيا أو عامدا بطلت صلاته ، وصلاة من خلف الإمام على المشهور .

قوله : (أما من لا يحسنها) بأن عجز عنها جملة ، أو قدَر منها على حرف فأكثر ولم يُعَدّ تكبيرا عند العرب ولا معنى له : لا يبطل الصلاة . فإن كان يُعدّ تكبيرا عندهم أو له معنى لا يبطل الصلاة ؛ كأن دل على ذات الله أو صفته : أتىٰ به على الظاهر فى الشق الثانى ، فإن دل على معنى يبطل الصلاة : لم يأتِ به .

قوله : (يدخل بالنية) أى : وهو المعتمد ، فلا يكفى الدخول بغيرها من العجمية ؛ ولكن لا تبطل به الصلاة على ما يظهر من اقتصارهم على كراهة الدعاء بالعجمية للقادر على العربية دون قولهم بالبطلان – قاله « الشيخ » فى شرحه ؛ وضعف قول من يقول بالبطلان .

قوله : (وقال أبو الفرج إلخ) ضعيف . و « أبو الفرج » : عمرو بن محمد بن عمر الليثى أبو الفرج القاضى البغدادى ، له الكتاب المعروف « بالحاوى » فى مذهب « مالك » . وكتاب « اللمع » فى أصول الفقه .

قوله : (لا للاصطلاح) لأنها لا يقال لها كلمة فى اصطلاح النحويين .

قوله : (وهو فرض) أى : التكبير فرض .

قوله : (على المشهور) وروى عن « مالك » أن الإمام يحمل تكبيرة الإحرام عن المأموم .

قوله : (بطلت صلاته وصلاة من خلف الإمام على المشهور) اعلم أنه إذا كانت تكبيرة الإحرام واجبة اتفاقا على الإمام كالفذ ، فقضيته : أن تكون صلاته وصلاة من خلفه باطلة اتفاقا . فحينئذ فما معنى قول شارحنا : **على المشهور** المقتضى لوجود قائل يقول بالصحة فى الفرض المذكور ، وهو ترك الإمام تكبيرة الإحرام عمدا أو سهوا ؟ فراجع لعلك تطلع على صحته ، فإنى راجعت غير مصنف فلم أقف على صحته . نعم ذكر صاحب « التوضيح » خلافا فيما إذا كبر الإمام والفذ فى حالة الركوع ونوى به العقد ، والراجح الابتداء . فهذا الذى حكى فيه الخلاف : كبر تكبيرة الإحرام إلا أنه أتى بها فى حالة الركوع .

ودليل وجوبه ما فى « الصحيحين » من قوله ﷺ : « مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ » [١] .

ويشترط فيه : القيام لغير المسبوق اتفاقا فإن تركه بطلت . وأما المسبوق ففى « المدونة » : إذا كبر للركوع ونوى به العقد أجزأه ، قال « ابن يونس » هذا إذا كبر قائما . وفسرها « الباجى » بما ينفى شرطية القيام .

قوله : (الطهور) بضم الطاء على الأشهر ، لأن المراد به المصدر ، أى : التطهير ، والمراد ما هو أعم من الوضوء والغسل .

قوله : (التسليم) أى الإتيان بلفظ السلام عليكم . وأما التسليم الذى هو المطلوب من العبد فى كل حال فهو : بذل الرضا بالحكم .

قوله : (ويشترط فيه) أى : التكبير للقيام ، أى : فى الفرض للقادر الذى ليس بمسبوق ، فلا يجزىء إيقاعها جالسا أو منحنيا أو مستندا لعماد ؛ بحيث لو أزيل ذلك العماد لسقط .

قوله : (للركوع) أى : عند الركوع ونوى به العقد أى الإحرام ؛ أى : أو نواه والركوع ، أو لم ينوهما لأنه ينصرف للإحرام .

قوله : (أجزأه) ظاهره : أجزأه ذلك التكبير ؛ وليس ذلك مرادًا ؛ بل المراد : أجزأه ذلك الركوع بمعنى الركعة . ففى العبارة استخدام .

قوله : (قال ابن يونس هذا إذا كبر قائما) أى : ابتدأه قائما وكمله كذلك . ويكون قوله : **للركوع** فى موضع الحال ، أى مشارفا للركوع . فعلى هذا لو ابتدأه من قيام وأتمه فى حال الانحطاط أو بعده بلا فصل : فإن الركعة تبطل ، وإن كان فصل : فتبطل الصلاة . هذا ومفاد « الشامل » أنه الراجح وأن قول « الباجى » ضعيف .

قوله : (وفسرها الباجى) أى : فسر « المدونة » بما ينفى شرطية القيام ، أى : بشىء ينفى كون القيام شرطا فى التكبير من أوله إلى آخره ؛ أى بل شرط فى أول التكبير . فإن قلت : ما تفسير « الباجى » الذى ينفى شرطية القيام ؟ **قلت** : اعتبار ظاهرها ،

---

(١) سنن أبى داود ، كتاب الطهارة – باب فرض الوضوء ح٦١ . ح١٦/١ . والترمذى ، الطهارة – باب ما جاء أن مفتاح الصلاة الطهور . وقال الترمذى : أصح شىء فى هذا الباب وأحسن . والمسند ١٢٣/١ . ولم أحده فى الصحيحين .

ويشترط فيه أيضا : مقارنة النية ، فإن تأخرت عنها : فلا تجزئ اتفاقا ، وإن تقدمت بكثير فكذلك ، وإن تقدمت بيسير فقولان مشهوران .

لأنه قال : التكبير إنما هو فى حال الانحناء وهو ظاهرها ، أى فلو أوقعه من قيام . وأتمه فى حال الانحطاط أو بعده بلا فصل تلك فتجزئ الركعة فإن فصل فتبطل الصلاة . فتلخص : أن محل الخلاف فيما إذا ابتدأه من قيام وأتمه فى حال الانحطاط أو بعده بلا فصل ، وأن ذلك الخلاف إنما هو فى صحة الركعة وعدمها مع الاتفاق على صحة الصلاة . وأما لو ابتدأها فى حال الانحطاط وأتمها فيه أو بعده من غير فصل : فالركعة باطلة اتفاقا مع صحة الصلاة ؛ فلو فصلت لبطلت . هذا تقرير المحل على ما أفاده شراح العلامة « خليل » — وإن كان بعيدا من لفظ « المدونة » ومن تكلم عليه .

قوله : (فيه أيضا) أى : فى التكبير ، وقوله : **مقارنة النية** أى مقارنته النية أو مقارنة النية إياه ، أى : نية الصلاة المعينة إذا كانت الصلاة فريضة أو نافلة مقيدة بسببها : كالكسوف والخسوف والاستسقاء ، وبوقتها : كالوتر والعيد والفجر . فمن افتتح الصلاة من حيث الجملة ثم أراد ردها لهذه لم تجز . وأما النفل المطلق فلا يشترط فيه التعيين ويكفى نية الصلاة المطلقة . فإذا صلى مثلا قبل الظهر أو العصر أو بعد حل النافلة أو بعد دخول المسجد : انصرف ذلك إلى نافلة الظهر والعصر والضحى وتحية المسجد ولو لم ينو شيئا فى ذلك . وقولنا المعينة : إشارة إلى أنه لو نوى مطلق الفرض لم يجزه . وإن تخالف اللفظ والعقد : فالعبرة بالعقد ، أى النية ، أى عند الغلط أو النسيان . لا إن تعمد ذلك : فتبطل للتلاعب .

قوله : (فإن تأخرت) أى : النية ، وقوله : **عنها** ، أى : عن التكبيرة .

قوله : (فلا تجزئ) أى : التكبيرة ، وتكون الصلاة باطلة .

قوله : (وإن تقدمت بيسير فقولان مشهوران) أى بالإجزاء وعدمه ، ومفاد « مياره » : أن الراجح منهما الإجزاء ؛ حيث قال : ظاهر المذهب الإجزاء ؛ إذ لم ينقل عنهم اشتراط المقارنة المؤدية إلى الوسوسة المذمومة شرعا وطبعا ، أى : فدل ذلك على أنهم تسامحوا فى التقديم اليسير . ومعنى اشتراط **المقارنة** على القول الثانى : أنه لا يجوز الفصل بين النية والتكبير ، لا أنه يشترط أن تكون النية مصاحبة للتكبير ، اهـ . ويفيده **أيضا** « صاحب التوضيح » حيث قال : والذى يظهر لى أن قول الآخرين تشترط المقارنة معناه : أنه لا يجوز الفصل بين النية والتكبير ، لا أنه يشترط أن تكون مصاحبة للتكبير ، اهـ . المراد منه .

(وَ) إذا أحرمت فإنك (تَرْفَعُ يَدَيْكَ) وظهورهما إلى السماء وبطونهما إلى الأرض على المذهب . وانتهاء رفعهما على المشهور (حَذْوَ) أى : إزاء (مَنْكِبَيْكَ) تثنية منكِب – وهو مجمع عظم العضد والكتف – وقيل : انتهاؤه إلى الصدر ، وإليه أشار بقوله : (أَوْ دُونَ ذَلِكَ) أى : دون المنكب .

ق : والرجل والمرأة فى حد الرفع سواء . وانظر هذا مع قول « القرافى » المشهور : إن منتهى الرفع إلى حذو المنكبين – وهذا فى حق الرجل . وأما المرأة فدون ذلك إجماعا .

قوله : (وإذا أحرمت إلخ) أى : شرعت فى الإحرام ، لا أن المراد : فرغت من الإحرام .

قوله : (فإنك ترفع يديك) أى : ندبا .

قوله : (وظهورهما إلخ) هذه صفة الراهب إلخ ، فإن الخائف من الشىء ينقبض عنه .

قوله : (على المذهب) ومقابله صفتان : صفة **الراغب والنابذ** . فأفاد **تت الأولى** بقوله : الراغب يجعل بطون يديه للسماء ، اهـ . المراد منه . وأفاد غيره **الثانى** بقوله : هو أن يحاذى بكفيه منكبيه قائمتين ، ورؤوس أصابعهما مما يلى السماء على صورة النابذ للشىء .

قوله : (منكبيك إلخ) تثنية مَنْكِب بوزن مجلس – قاله فى المصباح .

قوله : (مجمع) أى : محل جمع عظم هذين الأمرين العضد وينتهى إلى المرفق ، والكتف وينتهى إلى الرقبة .

قوله : (وقيل انتهاؤه) أى : الرفع ، وهذا مقابل قوله على المشهور .

قوله : (وإليه أشار بقوله إلخ) أى : هذا مراد المصنف لهذا القول ، وإن كان كلام المصنف صادقا بجعلهما دون المنكبين ؛ إذ ليس ثم ما يوافقه – قاله **عج** : فظهر من ذلك أن « أو » فى كلام المصنف ليست للشك ؛ بل لتنويع الخلاف .

قوله : (وانظر هذا) أى : قول « الأقفهسى » .

قوله : (إلى حذو المنكبين) « إلى » زائدة ، أى : منتهى الرفع حذو المنكبين .

واختلف فى حكم هذا الرفع ، فقال « الشيخ » فى **باب جُمَل** : هو سنة . وعده « صاحب المختصر » فى الفضائل . وظاهر كلام الشيخ : أن الرفع مختص بتكبيرة الإحرام . وهو كذلك على المشهور ، فلا يرفع عند الركوع ؛ ولا عند الرفع منه ؛ ولا فى القيام من اثنتين .

(ثُمَّ) بعد أن تفرغ من التكبير (تَقْرَأُ) أى : تُتبع التكبير بالقراءة من غير أن تفصل بينهما بشيء ، فقد كره « مالك » — رحمه الله فى القول المشهور عنه — التسبيح والدعاء بين تكبيرة الإحرام والقراءة . واستحب بعضهم الفصل بينهما بلفظ : سبحانَك اللّهم وبحمدك ، وتَبارَك اسمُك ، وتعالىٰ جَدُّك ، ولا إلٰه غيرُك .

قوله : (هو سنة) ضعيف .

قوله : (وعده صاحب المختصر إلخ) أى : وهو المعتمد .

قوله : (على المشهور) ومقابله : يرفعهما عند الرفع من الركوع ؛ وعند الركوع ، وعند القيام من اثنتين ، وروى ذلك عن « ابن القاسم » — ذكره **عج** . وروى أيضا عن « ابن خويزمنداد » فإنه قال : يرفع فى كل خفض ورفع .

قوله : (ثم تقرأ إلخ) « ثم » للعطف ؛ لا للتراخى .

قوله : (واستحب بعضهم إلخ) هذا مقابل المشهور ، وفى قول شارحنا : **المشهور** إلخ إشارة إلى أن هذا القول لمالك ؛ إلا أنه ليس مشهورا عنه .

قوله : (وبحمدك) « الواو » للحال و « الباء » سببية ، والمراد بالحمد : التوفيق والإعانة على التسبيح ، والمعنى : أنزهك يا الله ، والحال أن تنزيهى لك بتوفيقك . وقيل « الباء » بمعنى « الألف واللام » ، وتقدير الكلام : سبحانك اللهم والحمد لك .

قوله : (وتبارك اسمك) أى : تعاظم مسماك ، فالمراد بالاسم : المسمى ، ويجوز أن يبقى على حقيقته .

قوله : (وتعالىٰ جدك) الجد : العظمة ، فجد ربنا عظمته . والمعنى : تعاليت عن كل ما لا يليق بعظمتك .

(فَإِنْ كُنْتَ فِى) صلاة (الصُّبْحِ قَرَأْتَ جَهْرًا بِأُمِّ الْقُرْآنِ) أما قراءة أم القرآن ففرض فى الصبح وغيرها من الصلوات المفروضات على الإمام والفذ . وهل فى كل الركعات أو فى جلها ؟ قولان لمالك فى « المدونة » . وأما المأموم فمستحبة فى حقه فيما أسرَّ فيه الإمام . وأما كون القراءة فيها جهرا فسنة .

وإذا قرأت فى صلاة الصبح ، أو غيرها من الصلوات المفروضات (فَلَا تَسْتَفْتِحِ) القراءة فيها (بِبِسْمِ ٱللهِ ٱلرَّحْمٰنِ ٱلرَّحِيمِ) مطلقا . (لَا فِى أُمِّ الْقُرْآنِ وَلَا فى السُّورَةِ ٱلَّتِى بَعْدَهَا) لا سرًّا ولا جهرًا (إِماَمًا كُنْتَ ، أَوْ غَيْرَهُ) والنهى فى كلامه للكراهة وهو مذهب « المدونة » وشهر لما صح أن « عبد الله بن مُغَفَّل »

قوله : (ففرض فى الصبح إلخ) بل وكذلك فرض فى النوافل ؛ لا تصح بدونها .

قوله : (قولان لمالك فى المدونة) والصحيح منهما وجوبها فى كل ركعة — قاله « ابن الحاجب » قال « ابن شاس » : وهى الرواية المشهورة . وعلى ذلك يدل ظواهر الأخبار والقول بوجوبها فى الأكثر ، والعفو عنها فى الأقل ضعيف . قال « المازرى » واختلف فى الأقل على هذا المذهب ما هو ، فقيل : هو الأقل على الإطلاق . وقيل : هو الأقل بالإضافة . ومعنى الأقل مطلقا : العفو عنها فى ركعة واحدة وإن كانت الصلاة صبحا أو جمعة أو ظهرا لمسافر . ومعنى الأقل بالإضافة : أن تكون الركعة من صلاة رباعية أو ثلاثية لا من ثنائية ، والله أعلم — قاله فى « التوضيح » .

قوله : (فيما أسر فيه) أى : فيما يطلب الإسرار فيه ، ولو قدر أنه جهر .

قوله : (وأما كون القراءة فيها جهرا) أى : بحيث يسمع نفسه ومن يليه .

قوله : (فسنة إلخ) ظاهره : أن الجهر جميعه سنة واحدة ، وعليه حل « المواق » كلام « خليل » لا أنه فى كل ركعة سنة إلا أنه استشكل ما ذكره « المواق » بأنه يسجد لترك الجهر فى الفاتحة فى ركعة واحدة ، ولا يسجد لبعض سنة .

وأجيب : بأن ترك البعض الذى له بال كترك الكل ، ومثله يقال فى السر فى محله .

قوله : (فلا تستفتح) التاء والسين زائدتان للتأكيد ، لا للطلب .

قوله : (وهو مذهب إلخ) أى : إن الكراهة مذهب إلخ ، ومقابله قول « ابن نافع » بوجوبها ، وقول عن « مالك » بإباحتها ، وقول عن « ابن مسلمة » بندبها .

قوله : (ابن مغفل) بوزن محمد فهو بضم الميم وبالغين المعجمة — قاله « المناوى » .

قال سمعنى أبى وأنا أقول : بسم الله الرحمٰن الرحيم ، فقال : يا بنى إياك والحدث ، قال : ولم أر من أصحاب رسول الله ﷺ رجلا أبغض إليه حدثا فى الإسلام منه ، فإنى صليت مع رسول الله ﷺ وأبى بكر وعمر وعثمان . فلم أسمع أحدا منهم يقولها ، فلا تقلها إذا أنت قرأت . وقل : الحمد لله رب العالمين إلخ . وعلى هذا عمل أهل المدينة .

وأما قراءتها فى النافلة ، فقال فى « المدونة » : ذلك واسع إن شاء قرأ ، وإن شاء ترك . وكذلك : يكره التعوذ فى الفريضة دون النافلة .

(فَإِذَا قُلْتَ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ، فَقُلْ :) على جهة الاستحباب (آمِينَ) – بالمدّ مع التخفيف على المشهور اسم لله تعالى ونونه مضمومة على النداء تقديره : يا أمينُ استجب دعاءَنا . وقال « ابن العربى » : وفتحت نون آمين لسكونها وسكون الياء قبلها –

قوله : (إياك والحدث) أى : إياك وأن تحدث شيئا لم يكن عليه المصطفىٰ ﷺ وأصحابه .

قوله : (قال) أى : عبد الله بن مغفل .

قوله : (أبغض إليه) أفعل التفضيل الدال على حب أو بغض يتعدى إلى ما هو فاعل فى المعنى بـ« إلى » ولا يخفى أنه لا ينصب المفعول ، فيكون **حدثا** حينئذ مفعولا لفعل محذوف ، أى : يبغض حدثا . والتقدير : لم أر رجلا موصوفا بأشدية بغضه للحدث منه – أى : من أبى – أى : بل أبى أشد الصحابة بغضا للحدث .

قوله : (فإنى صليت) من تتمة كلام الأب ؛ متعلق بقوله : **يا بنى إياك والحدث** ، ومحل كراهة البسملة على ما فى **عج** : إذا قرأها بنية الفرضية فقط ؛ أو النفلية فقط ، أو هما معا قصَد الخروج أو لم يقصِد ، أوْ لا نية أصلا ولم يقصد الخروج . أما إن قصده فى تلك الحالة فتنتفى الكراهة .

قوله : (فقال فى المدونة ذلك واسع) ومقابله ما رواه « ابن نافع » : من أنها لا تترك بحال .

قوله : (على المشهور) أى : لغة وسنة ، ومقابله أمران : **القصر** مع تخفيف الميم على وزن فَعِيل . **والمدّ** مع تشديد الميم .

قوله : (وفتحت نون إلخ) لا يخفى أنه على كلامه هو اسم فعل أمر لطلب الإجابة معناه : استجب وآمِنَّا خيبة دعائنا ، وهذا القول هو الصحيح – كما قال « ابن العربى » ، قال : والقول بأنه من أسمائه لم يصح نقله .

قوله : (لسكونها) لا يخفى أن سكونها وسكون الياء – أى اجتماع هذين الساكنين – لا يوجب الفتح إنما يوجب التحريك مطلقا . وأما علة الفتح فالخفة .

(إِنْ كُنْتَ) تصلى (وَحْدَكَ) سواء كنت فى صلاة سرية أو جهرية (أَوْ) كنت تصلى (خَلْفَ إِمَامٍ) صلاة سرية أو جهرية ؛ إن سمعته يقول : ولا الضالين (وَ) لا تجهر بها ؛ بل (تُخْفِيهَا) فى الحالتين ولو كانت الصلاة جهرية .

(وَلَا يَقُولُهَا ٱلْإِمَامُ فِيمَا جَهَرَ) أى : أعلن (فِيهِ) على المشهور (وَيَقُولُهَا فِيمَا أَسَرَّ) أى : أخفى (فِيهِ) اتفاقا .

وقوله : (وَفِى قَوْلِهِ إِيَّاهَا فِى ٱلْجَهْرِ ٱخْتِلَافٌ) تكرار ، ولو قال : ويقولها الإمام فى السر وفى الجهر خلاف ؛ لكان أوجز وسَلِم من التكرار ، ووجَّه كلامه بأنه نبّه أولا على المختار عنده ، ثم نبه ثانيا على أن فيه خلافا . وصحح « ابن عبد السلام » مقابل المشهور لثبوته فى السنة .

قوله : (إن سمعته يقول ولا الضالين) وإن لم تسمع ما قبلها ؛ لا إن لم يسمع آخرها . وإن سمع ما قبلها ولا يتحرى .

قوله : (ولا تجهر بها) أى : يكره فيما يظهر .

قوله : (بل تخفيها) أى : ندبا .

قوله : (فى الحالتين) أى : كنت وحدك ، أو خلف الإمام .

قوله : (ولا يقولها الإمام إلخ) قال فى « التحقيق » : انظر على الكراهة ؛ أو على المنع ، انتهى . **أقول** : الظاهر الكراهة .

قوله : (على المشهور إلخ) ومقابله : يؤمِّن .

قوله : (ويقولها فيما أسر فيه إلخ) أى : استحبابا .

قوله : (تكرار إلخ) توهم التكرار بعيد ؛ لأن صريحه جزمه أولا بقول ؛ ثم حكايته القولين بعدُ ، ولا يتوهم التكرار فى مثل ذلك . وكأن التوهم للتكرار نظر ثانيا إلى مجرد حكاية القول بعدم التأمين ؛ لا لذكر الخلاف من حيث هو .

قوله : (وصحح إلخ) ضعيف .

قوله : (لثبوته فى السنة) أشار بذلك لقول « ابن شهاب » فى « الموطأ » : كان رسول الله ﷺ يقول : آمين [1] . وعلى هذه الرواية فالمشهور : يُسرُّها ، وذكر فى « التحقيق » دليل المشهور .

---

(١) الموطأ ، كتاب الصلاة – باب ما جاء فى التأمين خلف الإمام . ط عيسى الحلبى .

(ثُمَّ) إذا فرغت من قراءة أم القرآن جهرا (تَقْرَأُ) بعدها (سُورَةً) كذٰلك ، لا تفصل بينهما بدعاء ولا غيره .

وحكم قراءة السورة كاملة بعد أم القرآن : الاستحباب . والسنة : مطلق الزيادة على أم القرآن ؛ بدليل أن السجود إنما هو دائر مع ما زاد على الفاتحة لا السورة .

ويؤخذ من قوله : **سورة** أنه لا يقرأ سورتين فى الركعة الواحدة ، وهو الأفضل فى حق الإمام والفذ للعمل . وأما المأموم فلا بأس أن يقرأ السورتين إذا فرغ والإمام متمادٍ .

قوله : (كذلك) أى : جهرا .

قوله : (وحكم قراءة إلخ) أى : وترك الإكمال مكروه .

قوله : (والسنة مطلق الزيادة) أى : ولو آية ، أو بعض آية له بال : كآية الدين .

قوله : (بدليل إلخ) قد يقال : إنما لم يسجد لترك التكميل ؛ لكونه سنة خفيفة .

قوله : (أن السجود) أى : سجود السهو ؛ أى وعدمه إنما هو دائر مع ما زاد على الفاتحة ، فإن أتى بالزائد فلا سجود وإلا سجد . ولابد من اتساع الوقت ؛ فإذا ضاق الوقت فلا سورة .

قوله : (لا يقرأ سورتين) أى ولا سورة وبعض أخرى فإن ذلك مكروه كما صرحوا به . والسنة حصلت بالأُولىٰ ؛ وتعلقت الكراهة بالثانية ، ويجوز ذلك فى النفل خاصة من غير كراهة . إذا تقرر ذلك فقوله : **وهو الأفضل** قد عرفت مقابله أنه مكروه ، لأنه قد يكون مقابل الأفضل خلاف الأَوْلىٰ .

قوله : (وأما المأموم فلا بأس إلخ) بل القراءة أفضل من سكوته كما ذكروا ، ولو أعاد المصلى الفاتحة بدلا عن السورة فلا تجزئه وليقلها بعدها ، ولا يكره تخصيص صلاته بسورة . ولو كرر سورة الأُولى فى الثانية فقيل مكروه وقيل خلاف الأَوْلىٰ . والظاهر أنه على كل : تحصل السنة .

والسورة التى تُقْرَأُ فى صلاة الصبح تكون (مِنْ طِوَالِ ٱلْمُفَصَّلِ) بكسر الطاء المهملة . وأول **المفصل** من الحُجُرَات على القول المرتضَى ، وسمى مفصلا لكثرة الفصل فيه بالبسملة ، **وطواله** ينتهى إلى عَبَسَ ، **ومتوسطاته** من ثَمَّ إلى والضُّحَىٰ ، **وقصاره** إلى الختم .

(وَإِنْ كَانَتْ) السورة التى تقرأ فى الركعة الأولى من صلاة الصبح (أَطْوَلَ

قوله : (المفصل) سمى مفصلا لكثرة الفصل فيه بالبسملة . وقيل : من التفصيل الذى هو البيان ، لأنه محكم كله وليس فيه منسوخ – ذكره **عج** .

قوله : (بكسر الطاء) جمع طويل كقَصير وقِصار . وأما بالضم فهو الطويل يقال فيه طويل وطُوال ، فإذا أفرط فى الطول قيل فيه طُوَّال مشددا . وأما الطَوَال بالفتح فهو الزمن الطويل يقال : لا أكلمه طَوَال الدهر وطول الدهر ، أى : لا أكلمه أبدًا .

قوله : (من الحجرات) « من » زائدة .

قوله : (على القول المرتضى إلخ) ومقابله : ما قيل إنه من شُورَىٰ ، وما قيل إنه من الجاثية ، وقيل من الْفَتْح ، وقيل من النَّجْم .

قوله : (ينتهى إلى عبس) الغاية خارجة .

قوله : (ثم) أى : من عَبَسَ إلى والضُّحَىٰ والغاية خارجة . واعلم أنه قد وجد فى القصار سور لا تنقص عن متوسطاته .

قوله : (إلى الختم) أى : الذى هو ﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ ﴾ [سورة الناس] والغاية داخلة ، وانظر لِمَ لَمْ يقل وقصاره : من ثم ، أى من الضحى كما قال فيما قبله . ولعله جعل الذى قبله دليلا عليه فاستغنى عن ذكره .

قوله : (أطول من ذلك) قال « الفاكهانى » : أراد ما يقارب طوال المفصل لا أنه يقرأ البَقَرَة ونحوها ، لأنهما أطول من طوال المفصل لكنه لا يبقى معه التغليس فى الغالب ، فعلم أن مقصوده ما يقارب . وإنما يندب التطويل فى الصبح لإدراك الناس جماعتها لأن الغالب على الناس عدم الاجتماع قبل وقتها وهذا التطويل إنما هو فى حق إمام لقوم محصورين يرضون بالتطويل ، أو منفرد يَقْوَىٰ على التطويل – لا إن كان لا يقدر عليه – أو إمام قوم غير محصورين فالأفضل فى حقهم عدم التطويل .

مِنْ ذَٰلِكَ) أى : من السورة التى من طوال المفصل (فَـ)ـذَٰلكَ (حَسَنٌ) أى : مستحب (بِقَدْرِ التَّغْلِيسِ) وهو اختلاط الظلمة والضياء (وَتَجْهَرُ بِقِرَاءَتِهَا) أى : السورة التى مع أم القرآن كما جهرت بأم القرآن ، فإن حكمهما فى ذلك سواء وصفة الجهر تأتى .

(فَإِذَا تَمَّتِ ٱلسُّورَةُ) التى مع أم القرآن (كَبَّرْتَ فِى) حال (ٱنْحِطَاطِكَ) أى : انحنائك (إلى ٱلرُّكُوعِ) ، أُخِذَ منه ثلاثة أشياء :

أحدها : التكبير وهو سنة . واختلف هل جميعه ما عدا تكبيرة الإحرام سنة واحدة وهو قول « أشهب » وعليه الأكثر وصوّب ؟ أو كل تكبيرة سنة مستقلة — وهو قول « ابن القاسم » ؟ شيخنا : والظاهر : أنه المشهور لأنهم رتبوا السجود فى السهو على ترك اثنتين منه ، ولم يرتبوه على الواحدة لعدم تأكدها .

قوله : (فذلك حسن) أى : مستحب ، ظاهر عبارته أن الاستحباب إنما هو فيما زاد على السورة التى من طوال المفصل ، وأن السنة لا تحصل إلا بقراءة السورة التى من طواله وليس كذلك ؛ لأن السنة تحصل ولو بآية ، فتدبر .

قوله : (بقدر التغليس إلخ) أى : حيث لا يبلغ الإسفار ، ونحوه فى « الجواهر » قاله **تت** ، وفهم منه : أنه إذا لم يكن تغليس لا يطوّل .

قوله : (وهو اختلاط إلخ) فى العبارة حذف ، والتقدير : وهو اختلاط الظلمة بالضياء والضياء بالظلمة .

قوله : (وتجهر بقراءتها) أى : يسن أن تجهر بقراءتها .

قوله : (فإن حكمهما) أى : السورة وأم القرآن . وقوله : **فى ذلك** ، أى : فى الجهر .

قوله : (واختلف إلخ) حاصل ما فى ذلك : أنه على القولين لو ترك تكبيرة واحدة غير تكبيز العيد سهوا : لا يسجد . وإن سجد لها قبل السلام عمدا أو جهلا : بطلت صلاته . وإن ترك أكثر ولو جميعه : يسجد .

فإن ترك السجود وطال فيفترق القولان : فعلى القول بأن الجميع سنة واحدة : لا تبطل الصلاة بترك ثلاثة أو أكثر . وعلى القول الآخر : تبطل بترك السجود لما ذكر ، فتدبر .

قوله : (شيخنا والظاهر أنه المشهور) أى : أنه الراجح — كذا قال **عج** .

قوله : (لأنهم رتبوا إلخ) أى : ولو كان مجموعه سنة لما رتبوا ، أى : لأن شأن البعض أن لا يسجد له .

قوله : (ولم يرتبوه على الواحدة إلخ) كلام مستأنف ؛ لادخل له فى الاستدلال .

ثانيها : مقارنة التكبير للركوع وهو مستحب ، وهكذا عند كل فعل من أفعال الصلاة إلا فى القيام من اثنتين ، فإنه يكون بعد الاستقلال .

ثالثها : الركوع ، وهو فرض من فروض الصلاة المجمَع عليها وله صفتان :

صفة **إجزاء** وستأتى ، وصفة **كمال** أشار إليها بقوله : (فَتُمَكِّنُ يَدَيْكَ) يعنى : كفيك (مِنْ رُكْبَتَيْكَ) على جهة الاستحباب – إذا كانتا سالمتين ولم يمنع من وضعهما عليهما مانع . قال فى « الطراز » : فلو كان بيديه ما يمنع من وضعهما على ركبتيه أو قِصَرٌ كثير لم يزد فى الانحناء على تسوية ظهره ، أو قطعت إحداهما وضع الباقية على ركبتها ،

قوله : (ثالثها الركوع إلخ) هو فى **اللغة** : انحناء الظهر . **وشرعا** : أن ينحنى بحيث لو وضع يديه كانت راحتاه قريبتين من ركبتيه ، وهذا من متوسط اليدين لا من طويلهما ولا من قصيرهما – قال **عج** : والواقع فى التقدير أن المراد بالقرب بحيث يكون طرف أصابعهما على آخر الركبة من جهة الفخذ ، ولم أرَ من صرح به ، اهـ . فلو سَدَلَهُمَا فى حال ركوعه لم تبطل وخالف المندوب .

قوله : (وله صفتان إلخ) التحقيق أن الصفات ثلاث : **دنيا** وهى وضع اليدين قرب الركبتين ، **ووسطى** وهو وضع اليدين على الركبتين من غير تمكين ، **وعليا** وهى التى أشار لها ، وهى : وضع اليدين مع التمكين – بل المراتب أربع **بزيادة** : سدل اليدين كما تقدم .

قوله : (يعنى كفيك) إشارة للتحرز فى قوله : **يديك** ، وقوله : **إذا كانتا سالمتين** ، أى : لا مقطوعتين .

قوله : (أو قصر كثير إلخ) لا يخفى أنه معطوف على قوله : **ما يمنع** إلخ وأنه من جملته ، فهو من عطف الخاص على العام بـ« أو » وهو غير جائز . ويجاب : بأن يراد بالأول ما عدا القصر ، فتدبر .

قوله : (على تسوية ظهره) ظاهره : أنه لابد من التسوية وليس كذلك ؛ بل هى مستحبة ، والواجب مطلق الانحناء . ويجاب : بأن الكلام فى الصفة الكاملة بالنسبة لهذا الذى عنده القصر .

قوله : (أو قطعت إلخ) معطوف على قوله : **كان بيديه** وهو محترز **سالمتين** ، ففى العبارة لف ونشر مشوش .

قوله : (وضع الباقية) أى : ندبا .

وحيث قلنا يضعهما عليهما . فإنه يفرق أصابعهما ، لما أخرجه « الحاكم » و « البيهقى » : « أنه ﷺ كان إذا رَكَع فرَّجَ بينَ أصابِعِه ، وإذا سَجَد ضَمَّهُمَا » .

(وَتُسَوِّى ظَهْرَكَ مُسْتَوِيًا) أى : معتدلا لما روى « ابن ماجه » : « أنه ﷺ كان يُسَوِّى ظَهْرَهُ » (وَلَا تَرْفَعْ رَأْسَكَ وَلا تُطَأْطِئْهُ) أى : لا تصوبه إلى أسفل (وَتُجَافِى) أى : تباعد (بِضَبْعَيْكَ) بفتح الضاد وسكون الباء - أى : عضديك (عَنْ جَنْبَيْكَ) ظاهره : أنه يباعدهما جدا ولكن يفسره قوله بعد : **تجنح بهما تجنيحا وسطا** ، وظاهره أيضا فى حق الرجال والنساء ، ولكن يفسره قوله بعد : **غير أنها تنضم** . وسكت عن تسوية الركبتين وهى : أن لا يبالغ فى الانحناء ؛ يجعلهما قائمتين . وسكت أيضا عن تسوية القدمين وهى : أن لا يقرنهما ؛ وهو مكروه .

قوله : (يضعهما عليهما) أى : ندبا .

قوله : (فإنه يفرق) أى : ندبا أيضا لأجل التمكين ، وبكون الوضع مندوبا تكون المراتب أربعا ، أدناها : السَّدْل .

قوله : (ضمهما) أى : لأجل استقبال القبلة .

قوله : (وتسوى ظهرك) أى : على جهة الندب . قال **عج** : اعلم أنْ تسوية الظهر لا تستلزم تمكين اليدين من الركبتين ، وأن تمكين اليدين من الركبتين لا يستلزم تسوية الظهر ، فلذا جمع بينهما ؛ وحينئذ فمات « صاحب المختصر » التنبيه على ذلك . وهل كل منهما مستحب ، أو هو وتمكين اليدين مستحب واحد ؟ اهـ .

قوله : (مستويا) حال مؤكدة .

قوله : (لما روى ابن ماجه) بالهاء وصلا ووقفا .

قوله : (ولا ترفع رأسك) أى : ندبا . وقوله : **ولا تطأطئه** ، أى : ندبا .

قوله : (وتجافى) أى : ندبا ، فلا تبطل الصلاة بترك شىء من ذلك كله ؛ بل يكره فقط كما فى شرح « الشيخ » .

قوله : (بضبعيك) قال **تت** : كأن « الباء » زائدة ويجوز أن يكون **تجافى** بمعنى : تَنْبُو ، فتكون للتعدية .

قوله : (يجعلهما قائمتين) تفسير لعدم المبالغة فى الانحناء - كما تفيده عبارة **عج** .

قوله : (وهى أن لا يقرنهما إلخ) أى : فعدم الإقران مندوب .

قوله : (وهو مكروه) أى : الإقران المفهوم من يُقْرِن .

(وَتَعْتَقِدُ) بقلبك (الْخُضُوعَ) أى : التذلل (بِذٰلِكَ) ع : بعضهم جعل الإشارة تعود على ما تقدم : من الانحناء ، والتجافى ، وتسوية الظهر ، وتمكين اليدين من الركبتين . ومنهم من قال : تفسيرها ما بعدها ، وهو قوله : (بِرُكُوعِكَ وَسُجُودِكَ ، وَلَا تَدْعُو فِى رُكُوعِكَ) ك : هكذا رُويناه بإثبات « الواو » بصيغة الخبر ، والمراد به : النهى على جهة الكراهة لما صح : أنه ﷺ قال : « أما الركوع فعظموا فيه الرب ، وأما السجود فاجتهدوا فيه من الدعاء فَقَمِن – أى « حقيق » أن يستجاب لكم » ولا يعارضه ما صح : « أنه ﷺ كان يقول فى ركوعِه وسجودِه : سبحانَكَ اللّٰهُمَّ وَبحمْدِكَ ، اللّٰهُمَّ اغفْرلِى » (١) لأن هذا محمول على بيان الجواز ، والأول على بيان الأولوية .

قوله : (وتعتقد بقلبك الخضوع) أى : التذلل إلخ ، أى : تعتقد بقلبك أنك متذلل بانحنائك وتجافيك وتسوية ظهرك ، أى : تستحضر أنك متذلل للرب بتلك الأشياء .

تنبيه : حكم هذا الاعتقاد الندب كما هو مشهور عند الفقهاء . وقال « ابن رشد » : وهو المعتمد أنه من فرائضها التى لا تبطل الصلاة بتركها ؛ فهو واجب فى جزء منها ؛ وينبغى أن يكون عند تكبيرة الإحرام .

قوله : (على ما تقدم إلخ) أى : من الأمور الحاصلة فى حالة الركوع . وفيه إشارة إلى أن المصنف إنما أفرد اسم الإشارة ، مع أن المتقدم أشياء باعتبار المتقدم ، كقولهم : أفرد باعتبار المذكور .

قوله : (ومنهم من قال إلخ) هذا هو الأقرب ، ولذلك اقتصر بعض الشراح عليه وهو ظاهر قوله فى صفة الوضوء : **والخضوع له بالركوع والسجود** .

قوله : (على جهة الكراهة) لا يخفى أن هذا الأمر – أعنى **فعظموا** للندب ، فلا ينتج أن يكون مقابله الذى هو القراءة مكروهة ، لجواز أن يقال إنها خلاف الأَوْلىٰ .

قوله : (لأن هذا محمول على بيان الجواز) أراد به : ما قابل الحرمة ؛ فيصدق بالكراهة المرادة .

أقول : لا يخفى بعد هذا مع قوله : كان المقتضِىَ للمداومة . وقال بعض الشراح : وأتم من هذا الجواب أن الدعاء هنا وهو قوله : **اللّهم اغفر لى** تبع للتسبيح الذى قبله ، اهـ . وفيه شىء ، لأن ظاهر نصوصهم : أن الدعاء مكروه مطلقا .

---

(١) مسلم ، الصلاة – باب ما يقال فى الركوع والسجود ٤٩/٢ ط دار التحرير .

(وَقُلْ إِنْ شِئْتَ سُبْحَانَ رَبِّىَ الْعَظِيمِ وَبِحَمْدِهِ) ظاهره : التخيير بين فعله وتركه – « الجزولى » – وهو مستحب ، فكيف يخير بين فعله وتركه ؟

(وَلَيْسَ فِي ذَٰلِكَ) أى : فى عدد ما يقول فى الركوع وكذلك السجود (تَوْقِيتُ قَوْلٍ) أى : تحديد ما يقوله ، لقوله ﷺ : « فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظِّمُوا فِيهِ الرَّبَّ » (١) ولم يعلق ذلك بحد . واستحب « الشافعى » أن يسبح ثلاثا لما فى « أبى داود والترمذى » أنه عليه الصلاة والسلام قال : « إذا ركَعَ أحدُكُم فقالَ فى ركُوعِه :

قوله : (فكيف يخير إلخ) اعلم أن من الأشياخ من قال : التخيير بين هذا القول وغيره من ألفاظ التسبيح ، فأى لفظ قاله كان آتيا بالمندوب لما صح : أنه ﷺ كان يقول فى ركوعِهِ وسُجُودِهِ : « سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ ، رَبُّ المَلَائِكَةِ والرُّوحِ » (٢) ، اهـ . وسبوح وقدوس : بضم السين والقاف وبفتحهما والضم أفصح وأكثر . فالمراد : مسبح مقدس رب الملائكة إلخ . فمعنى **الأول** : المبرأ من النقائض والشريك وكل ما لا يليق بألوهيته . ومعنى **الثانى** : المطهر عن كل ما لا يليق اهـ . وإذا تأملت تعرف أن اللفظين بمعنى واحد .

قوله : (أى فى عدد ما يقول) أى : أن التسبيح لا يتحدد بعدد ، بحيث إذا نقص عنه يفوته الثواب ، بل إذا سبح مرة حصل الثواب ، وإن كان يزداد الثواب بزيادته .

قوله : (وكذلك السجود) إنما عبر بقوله : **وكذلك السجود** إشارة إلى خروجه من اسم الإشارة التى فى المصنف .

قوله : (واستحب الشافعى إلخ) ظاهره : المخالفة لما ذهب إليه « مالك » من دلك الحكم الدى ذكره المصنف ، وهو عدم التحديد بعدد معين . وأنت خبير بأن هذا الحديث يفيد التحديد من حيث العدد ؛ ومن حيث صفة القول فى الركوع والسجود . وذكر « ابن رشد » : أنه من حيث الصفة من المندوبات التى يطلب فعلها .

قوله : (فقال فى ركوعه إلخ) لعل السر فى ذٰلك : أن الركوع – حالة – خضوع منافية للتعظيم اللائق بمقام رب البرية ، فناسب وصف البارى به حينئذ ، فتدبر .

---

(١) مسلم ، الصلاة – باب النهى عن قراءة القرآن فى الركوع والسجود . وهو جزء من حديث .
(٢) مسلم ، الصلاة – باب ما يقال فى الركوع والسجود ٢/٤٩ .

سبحانَ ربىَ العظيمِ ثلاثَ مرَّاتٍ ، فقد تَمَّ رُكُوعُهُ وذٰلك أَدْنَاهُ . وَإِذا سَجَدَ فقالَ فِي سُجُودِهِ : سبحانَ ربىَ الأَعْلَىٰ ثلاثَ مراتٍ ، فقد تم سُجُودُهُ وذٰلكَ أَدْنَاهُ » .

(وَلَا حَدَّ فِي اللُّبْثِ) أى : المُكث فى الركوع ؛ يريد فى أكثره . وأما أقله فسيذكره بعد .

(ثُمَّ) إذا فرغت من التسبيح فى الركوع (تَرْفَعُ رَأْسَكَ وَأَنْتَ قَائِلٌ : سَمِعَ) يعنى استجاب (ٱللّٰهُ لِمَنْ حَمِدَهُ) إن كنت إماما أو فذًّا (ثُمَّ تَقُولُ :) مع ذلك

قوله : (وإذا سجد قال إلخ) لعل السر فى ذٰلك : أنه لما كان العبد فى حالة سجوده متصفا بالسفل ووصفه مقابل لوصف الرب تبارك وتعالىٰ ناسب أن يذكر صفة الرب المقابلة لتلك الصفة وهو العلو ، وإن كانت صفة الرب معنوية وصفة العبد حسية ، فتدبر .

قوله : (فقد تم سجوده إلخ) الذى قيل فى الركوع يقال هنا .

قوله : (وذلك) أى : ما ذكر من القول ثلاثا أدناه ، أى : التمام ، أى أدنى مراتب التمام . أتى به دفعا لما يتوهم من أنه أعلاها ، وحينئذ فيظهر أن قوله : **واستحب « الشافعى »** ، أى : من حيث تحصيل مرتبة من مراتب الكمال ، وأن قوله : **ثلاثا** أى لا أنقص فلا ينافى الزيادة . والظاهر أن مذهبنا لا يخالف فى ذلك كما هو بيِّن .

قوله : (يريد فى أكثره) أى : الزائد على الطمأنينة ؛ التى هى فرض . والحاصل أن المراد : أنه لا حد فى ذلك الزائد الذى هو السنة كما فى بعض الشراح ، وفى « التحقيق » عن « ابن عمر » ما محصله : أن عدم التحديد يحد فى حق الإمام ما لم يضر بالناس ، وفى الفذِّ ما لم يُطوِّل جدا ، وإلا كره – أى فى الفريضة – وله فى النافلة التطويل ما شاء .

قوله : (فسيذكره بعد) أى بقوله : **أن تطمئن مفاصلك** .

قوله : (ترفع رأسك) أى : وجوبا ، حتى تعتدل قائما .

قوله : (وأنت قائل) أى : على جهة السنية .

قوله : (يعنى استجاب إلخ) أى : استجاب الله دعاء من حمده ، فهو مجاز علاقته السببية ، فيكون إخبارا عن فضل الله سبحانه وتعالىٰ : قال « الحطاب » : والدليل على صحة هذا – أى : إرادة استجاب – من سمع الإتيان باللام فى قوله : **لمن حمده** ولو كان السماع على بابه لقال سمع الله من حمده ، فإن قلتَ : قد قدرت دعاء فأين هو حتى يستجاب أولا ؟ **قلت** : إن الحامد بحمده يطلب الفضل من ربه فهو داع معنًى . وذكر بعض وجها آخر : أنه دعاء بلفظ الخبر ، وهو الأظهر ، تقديره : اللّهم اسمع لمن حمدك . وعبر بالسماع عن المكافأة – كما قاله « القرافى » .

(ٱللّٰهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ ٱلْحَمْدُ) أى : تقبل ، ولك الحمد (إِنْ كُنْتَ وَحْدَكَ ، أَوْ خَلْفَ إِمَامٍ ، وَلَا يَقُولُهَا ٱلْإِمَامُ) بل يقتصر على قول : سمع الله لمن حمده (وَلَا يَقُولُ ٱلْمَأْمُومُ سَمِعَ ٱللّٰهُ لِمَنْ حَمِدَهُ وَ) إنما (يَقُولُ : ٱللّٰهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ ٱلْحَمْدُ) .

والأصل فى هذا التفصيل ما فى « الموطأ » وغيره أنه ﷺ قال : « إِذَا قَالَ ٱلْإِمَامُ : سَمِعَ ٱللّٰهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، فَقُولُوا : اللّٰهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ ، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ ٱلْإِمَامِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ » [1] . وفى رواية للترمذى « وَلَكَ » . وهذا الحديث

قوله : (مع ذلك) أى : مع سمع الله لمن حمده .

قوله : (ربنا) هو تأكيد لقوله : **اللّهم** .

قوله : (ولك الحمد إلخ) اختار المصنف الجمع بين **اللّهم** و « الواو » فى **ولك الحمد** اتباعا لِمَا اختاره « مالك وابن القاسم » لأن الكلام معها أربع جمل : **فاللهم** جملة ، وكذلك **ربنا** — فذلك قال بعض شراح الحديث أى : يا ألله يا ربنا ؛ ففيه تكرير النداء — وجملة محذوفة وهى : **تقبَّل** وجملة **ولك الحمد** .

قوله : (أى تقبل) أى : الدعاء الحاصل منى بقولى : سمع الله لمن حمده على الوجه الثانى هذا فى الفذ ، أو الحاصل من الإمام باعتبار كونه أى القائل : ربنا ولك الحمد مأموما . وأما على الوجه الأول — أعنى تأويل سمع الله باستجاب وأنها جملة خبرية — فوجهه : أنها ثناء على الله بالاستجابة ، والمُثني على مولاه داعٍ .

قوله : (ولك الحمد) أى : على قبولك ، أو على توفيقك لى بقولى : اللّهم ربنا ، أو توفيقك بأدائى تلك العبادة .

قوله : (أو خلف إمام إلخ) ظاهره : أن المأموم يجمع بينهما ، وسيأتى له قريبا الوجه الصواب : من أن المأموم يقتصر على اللهم ربنا ولك الحمد ، وإنما جمع الفذ بينهما ؛ لأن سمع الله لمن حمده : بمنزلة الدعاء ، وربنا ولك الحمد بمنزلة التأمين — كذا قال بعض الشراح .

قوله : (فإنه من وافق قوله قول الإمام) وفى رواية الملائكة — كما فى خط بعض العلماء —

---

(١) الموطأ ، كتاب الصلاة — باب ما جاء فى التأمين خلف الإمام . والبخارى ، كتاب الأذان — باب فضل اللهم ربنا ولك الحمد . ومسلم ، الصلاة — باب التسميع والتحميد ١٧/٢ والترمذى ، الصلاة — باب آخر ما يقول إذا رفع رأسه ج٢/٥٥ . وقال الترمذى : حديث حسن صحيح .

يقتضى أن الإمام لا يقول : ربنا ولك الحمد ، وأن المأموم لا يقول : سمع الله لمن حمده — « البساطى » وإلحاق الفذ بالإمام أظهر من إلحاقه بالمأموم .

(وَ) إذا رفعت رأسك من الركوع فإنك (تَسْتَوِى قَائِمًا مُطْمَئِنًّا) أخذ منه شيئان : **الطمأنينة** وهى فرض ، وسيأتى الكلام عليها ، **والاعتدال** وهو سنة عند « ابن القاسم » فى سائر أركان الصلاة ، وفرض ، عند « أشهب » وصحح ، والفرق بينهما : أن الاعتدال مثلا : نصب القامة ، والطمأنينة : استقرار الأعضاء زمنًا ما ، وقوله : (مُتَرَسِّلًا) مرادف لمطمئنا ؛ وقيل معناه : متمهلا .

(ثُمَّ) بعد رفعك من الركوع (تَهْوِى) بفتح التاء المثناة فوق — أى : تنزل إلى الأرض (سَاجِدًا) أى : لأجل السجود ، فيكون سجودك من قيام لفعله عليه الصلاة والسلام ذلك . والسجود فرض بلا خلاف (وَلَا تَجْلِسْ) فى هُوِيِّك .

ومعنى موافقة الملائكة فى النية والإخلاص : كأن يقول هذا القول مثل قول الملائكة من الإخلاص والخشوع وحضور النية والسلامة من الغفلة . قال « ابن حجر » : وفى الحديث إشعار بأن الملائكة تقول ما يقوله المأمومون — قاله فى « التحقيق » .

قوله : (غفر له ما تقدم من ذنبه) أى : الصغائر ، وأما الكبائر فلا يكفرها إلا التوبة ، أو عفو الله سبحانه وتعالىٰ .

قوله : (وإلحاق الفذ بالإمام) أقول : لا يخفى عليك أنه إذا كان الفذ يجمع بيهما فهو ملحق بهما ، فلم يكن ملحقا بالإمام وحده كما هو قضية الشارح .

تنبيه : الخلاف المتقدم فى التكبير من كون جميعه سنة أو كله : يأتى فى سمع الله لمن حمده .

قوله : (والاعتدال إلخ) أخذه من قوله : **تستوى** .

قوله : (وقيل معناه متمهلا) أى : زيادة على الطمأنينة ؛ لأن الزائد عليها سنة — قاله **عج** .

قوله : (بفتح التاء) أى : وكسر الواو ، فهو من باب رَمَى — كما فى المصباح .

قوله : (لأجل السجود) جعل ساجدا مفعولا لأجله ؛ وهو غير مناسب ؛ إذ هو المصدر المبين للتعليل فالأحسن أن يكون حالا منتظرة .

قوله : (فيكون سجودك من قيام) تفريع على التعبير بتهوى ، أى : ويكون قول المصنف : **ولا تجلس** إلخ تأكيدا . إلا أن قول الشارح فى : **هويك** يقتضى أن الهُوِىَّ يجامع الجلوس ، فلا يكون التعبير به مفيدا لكونه سجد من قيام .

(ثُمَّ تَسْجُدُ) حتى يكون سجودك من جلوس كما يقوله بعض أهل العلم ، لفعله عليه الصلاة والسلام ذلك . والجواب عنه ما قالته « عائشة » رضى الله عنها : « أنه ﷺ إنما فعل ذلك فى آخر أمره لما بَدُنَ » أى : ثقلت حركة أعضائه الشريفة لارتفاع سنه . وهذا الجلوس إن وقع سهوا ولم يطل لم يضر ، وإن طال سجد له وإن كان عامدا . فالمشهور إن لم يطل لم يضر .

(وَتُكَبِّرُ فِي) حال (ٱنْحِطَاطِكَ لِلسُّجُودِ) ليعمر الركن بالتكبير ، ولم يذكر ما يسبق به إلى الأرض ، والمستحب تقديم اليدين على الركبتين إذا هوى للسجود ، وتأخيرهما عن الركبتين عند القيام لأمره عليه الصلاة والسلام بذلك وبه عمل أهل المدينة .

قوله : (كما يقوله بعض أهل العلم) أفاد فى « التحقيق » أن منهم « الشافعى » رضى الله عنه حيث يقول : إن الجلوس قبل السجود بوجه خفيف جدا من سنته .

قوله : (لما بدُن) بضم الدال ، أى ففعل دلك لعذر ، فينتفى عند انتفاء العذر .

قوله : (فالمشهور إلخ) قال فى « التحقيق » نقلا عن « زروق » : وإن وقع عمدا فاختلف فيه والمشهور إلخ .

قوله : (إن لم يطل لم يضر) قال **عج** فى حاشيته : مفهومه إن طال ضَرّ وهو واضح حيث كان يعُد الرائى له أنه معرِض عن الصلاة ، اهـ . وقال فى « التحقيق » : إن الطول قدر التشهد ، اهـ . وظاهره أن المقابل : القول بالضرر مطلقا .

قوله : (وتكبر إلخ) أى : على جهة السنية .

قوله : (فى حال انحطاطك إلخ) يفيد : أنه يشرع فى تكبير السجود قبل وضع جبهته على الأرض ، وقضية التعليل بقوله **ليعمر الركن** : أنه لا يكبر إلا فى حالة السجود لا قبله ، فالتعليل لا يطابق المعلل .

قوله : (لأمره إلخ) أى : وأما ما رواه أصحاب السنن من « أنه ﷺ كان إذا سجدَ يضعُ رُكْبتيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ ، وَإِذا نهضَ يرْفَعُ يديْه قِبلَ رُكْبَتَيْهِ » فقال « الدارقطنى » : تفرد به شريك ، وشريك فيه مقال ، وزعم بعض : أنه حديث منسوخ .

(وَ) إذا سجدت فإنك (تُمَكِّنُ جَبْهَتَكَ وَأَنْفَكَ مِنَ ٱلْأَرْضِ) يعنى بلفظ **التمكين** أنه يضعهما على أبلغ ما يمكنه ، وهذا على جهة الاستحباب . وأما الواجب من ذلك : فيكفى وضع أيسر ما يمكن من الجبهة . وإذا وضع جبهته بالأرض فلا يشدها بالأرض جدا حتى يؤثر ذلك فيها فإنه مكروه من فعل الجهال وضَعَفَة النساء .

قوله : (فإنك تمكن) أى : على جهة الندب .

قوله : (جبهتك) وهى : مستدير ما بين الحاجبين إلى الناصية .

قوله : (يعنى إلخ) التعبير بيعنى لا موجب له ، لأن هذا المعنى الذى ذكره هو المطابق للفظ .

قوله : (أن يضعهما على أبلغ إلخ) أى : حالة كون الوضع واردا على أقوى وضع يمكنه ، فهو من ورود العام على الخاص ، أى : تحقُّق العام فى الخاص .

قوله : (وهذا على جهة إلخ) أى : الوضع على تلك الكيفية .

قوله : (من ذلك) أى : من الوضع ، وقوله : **فيكفى** فى العبارة حذف ، والتقدير : فيكفى فيه .

قوله : (أيسر) أى : أقل جزء يمكن وضعه ، وقوله : **من الجهة** « من » بيانية مشوبة بتبعيض .

قوله : (فلا يشدها إلخ) أى : فلا يلصقها بالأرض جدا ، والمنفى الجدية وأصل الشدية ليس منفيا ؛ لأنه تمكين المطلوب .

قوله : (فلا يشدها بالأرض) أى : فلا يلصقها بالأرض بقوة وشدة .

قوله : (حتى يؤثر فيها ذلك) أى : الشد جدا . وقوله : **فإنه مكروه** ، أى : الشد جدا مكروه .

قوله : (من فعل الجهال) أى : الرجال الجهال ، أى الذين لا علم عندهم . وقوله : **وضعفة النساء** أى : لأن شأن النساء الضعف ولو عندهم علم .

والسجود على الجبهة والأنف واجب ، فإن اقتصر على أحدهما ففيه أقوال : مشهورها إن اقتصر على أنفه لم يجزه ويعيد أبدا ، وإن اقتصر على جبهته أجزأه وأعاد فى الوقت ، وهذا إن كانت الجبهة سالمة . وأما إن كان بها قروح فقال فى « المدونة » :

قوله : (واجب إلخ) الراجح : أن السجود على الأنف مستحب ؛ لا واجب غير شرط .

قوله : (مشهورها إلخ) **ثانيها** قول « ابن حبيب » : لا يجزىء فيهما . **ثالثها** : رواية « أبى الفرج » بالإجزاء فيهما .

قوله : (وأعاد فى الوقت) اعتمد **عج** أنه الاختيارى . وذكر الشيخ « أحمد الزرقانى » أنه الضرورى على ما ينبغى ؛ بناء على أنه واجب ، وظاهر كلامه كـ« خليل » كان الترك عمدا أو سهوا وهو واضح فى الثانى ، وأما الأول فقد جرى خلاف فى تارك السنة عمدا ، فلا أقل أن يكون كتارك السنة . لكن قد علمت أن الإشكال لا يدفع الإنقال – قاله بعض الشراح .

والذى يظهر أنه للاصفرار فى الظهرين ، وللفجر فى العشاءين ، وللطلوع فى الصبح . وهذا الذى قلناه مغاير لكل من القولين – **عج** ، وقول الشيخ أحمد .

قوله : (وأما إن كان بها قروح) أى : جروح ، والمراد : الجنس ، فيصدق ولو بجرح واحد .

قوله : (أومأ ولم يسجد على أنفه) أى : لأن السجود على الأنف إنما يطلب تبعا للسجود على الجبهة ، فحيث سقط فرضها سقط تابعها ، فإن وقع وسجد على أنفه فقال « أشهب » يجزئه ، لأنه زاد على الإيماء . واختلف المتأخرون فى مقتضى قول « ابن القاسم » هل هو الإجزاء – كما قال « أشهب » أو لا ؟ فقيل : هو خلاف قول « أشهب » ، وقيل : موافق لـ« أشهب » لأن الإيماء لا يختص بحد ينتهى إليه ، ولو قارب المومى الأرض لأجزأه اتفاقا ، فزيادة إمساس بالأرض لا يؤثر مع أن الإيماء رخصة وتخفيف ، ومن ترك الرخصة وارتكب المشقة فإنه يعتد بما فعل ، اهـ .

أقول : والذى ينبغى أن يقال : إن سجد على أنفه ناظرا إلى كونه مُومِيًا بجبهته إلى الأرض فلا وجه للبطلان ويتعين القول بالصحة ، وإن سجد على أنفه جاعلا ذلك هو المطلوب فقط غير ملتفت إلى الإيماء بالجبهة فلا وجه للقول بالصحة . ويبقى النظر فيما إذا سجد على أنفه خالى الذهن عن الجبهة ، والظاهر : الصحة ، لأن نية الصلاة المعينة تتضمن نية أجزائها ؛ ومن أجزائها حينئذ الإيماء بالجبهة للأرض ، فتدبر .

أومأ ولم يسجد على أنفه ، فإن سجد على كَور عمامته ففى « المدونة » : يكره ويصح .

(وَتُبَاشِرُ) فى سجودك (بِكَفَّيْكَ ٱلْأَرْضَ) على جهة الاستحباب . وقوله : (بَاسِطاً يَدَيْكَ) تكرار مع قوله : **وتباشر بكفيك الأرض** ، لأنه لا يكون ذلك إلا مع البسط ، وإن سجد وهو قابض بهما شيئا كره . ويحتمل أن يكون كرره ليرتب عليه قوله : (مُسْتَوِيَتَيْنِ لِلْقِبْلَةِ تَجْعَلُهُمَا حَذْوَ أُذُنَيْكَ ، أَوْ دُونَ ذٰلِكَ) .

قوله : (فإن سجد على كور عمامته) متعلق بأصل المسألة كما تدل عليه عبارة « التهذيب » ، أى تمكن جبهتك وأنفك من الأرض ولا تجعل حائلا بينها وبين الأرض ، فإن جعل حائلا بينها وبين الأرض أى بأن سجد على كور العمامة إلخ ، والكَور بفتح الكاف : مجتمع طاقاتها على الجبين – قاله الشيخ « أبو الحسن » على « المدونة » .

قوله : (يكره ويصح) أى : إذا كان قدر الطاقة والطاقتين اللطيفتين ، ومثلوا للطاقة اللطيفة بلغة المغاربة بالشاش الرفيع .

قوله : (وتباشر) أى : من غير حائل كالوجه ، وإنما استحب المباشرة بالوجه واليدين ، لأن ذلك من التواضع ولأجل ذلك كره السجود على ما فيه ترفه وتنعم من صوف وقطن ؛ واغتفر الحصير لأنه كالأرض والأحسن تركه ؛ فالسجود عليها خلاف الأوْلىٰ .

قوله : (يديك) لا يخفى أنه إظهار فى موضع الإضمار ، لأن المراد باليدين الكفان .

قوله : (تكرار إلخ) والجواب : أن قوله : **إلى القبلة** متعلق بباسط ، أو معنى باسطا مادًّا ؛ إلا أنه يلزم أن يكون قوله : **مستويتين** : حالا مؤكدة .

قوله : (يحتمل إلخ) أقول : ويحتمل أن يكون كرر غير ملتفت لذلك ؛ بل للتأكيد .

قوله : (ليرتب إلخ) فيه بحث لأنه لو قال : وتباشر بكفيك الأرض مستويتين إلخ ؛ لتم الكلام وكان ملتئما بلا توقف على قوله : **باسطا يديك** .

قوله : (مستويتين للقبلة) أى : ندبا ، وعلله « القرافى » بأنهما يسجدان فيتوجهان لها .

تنبيه : السجود على اليدين سنة كالركبتين وأطراف القدمين .

قوله : (أو دون ذلك) أشار به لعدم التحديد فى موضع وضعهما لقول « المدونة » : لا تحديد فى ذلك – قال « ابن ناجى » : ويحتمل أنه أراد أن فى المسألة قولين . نعم قول المصنف : أو **دون ذلك** يحتمل المنكبين أو الصدر وهو الأقرب ، فقد قال بحذو المنكبين « ابن مسلمة » ، وقال بحذو الصدر « ابن شعبان » – أفاد ذلك **تت** .

أما توجيههما إلى **القبلة** فنص عليه فى « المدونة » ثم قال : ولو خالف وهو متوجه بكل ذاته لم يضره . وأما كونهما **حذو أذنيه** أو دونهما فمستحب ، والأصل فى هذا كله فعله ﷺ . وأشار بقوله : (وَكُلُّ ذٰلِكَ) أى : وضعهما حذو أذنيك أو دون ذلك (وَاسِعٌ) أى : جائز إلى عدم فرضية ما ذكره .

ولما خشى أن يتوهم من قوله : **باسطا** ومن قوله : **وكل ذلك واسع** - أن له أن يضع يديه على أى وجهٍ كان ؛ رفع ذلك فى التوهم بقوله : (غَيْرَ أَنَّكَ لَا تَفْتَرِشُ ذِرَاعَيْكَ فِي الْأَرْضِ) افتراش السبع ، لما صح : « أنه ﷺ نهى أَنْ يَفْتَرِشَ الرَّجُلُ ذِرَاعَيْهِ افْتِرَاشَ السَّبُعِ » [(1)] وفى رواية : « افْتِرَاشَ الْكَلْبِ » [(1)] (وَلَا تَضُمَّ عَضُدَيْكَ إِلَى جَنْبَيْكَ وَلٰكِنْ تُجَنِّحُ) أى : تميل (بِهِمَا تَجْنِيحًا وَسَطًا) بتحريك السين ، لأنه اسم . وهذا التجنيح مستحب فى حق الرجل ، وأما المرأة فسينص على ما تفعل . والأصل فيما ذكر ما فى

قوله : (ولو خالف) أى : لم يوجههما للقبلة لم يضره ، أى وقد ارتكب مكروها - كما نص عليه بعض .

قوله : (إلى عدم فرضية ما ذكر) أى : من الوضع حذو الأذنين أو دون ذلك ، أى وإنما هو مستحب ، فلم يرد بالجواز استواء الطرفين .

قوله : (لا تفترش إلخ) أى : بل المستحب رفعهما .

قوله : (نهى) أى : على جهة الكراهة زاد فى « التحقيق » : وكذا لا يفترشهما على فخذيه ، وهذا كله مكروه .

قوله : (افتراش السبع) أى كافتراش السبع .

قوله : (ولا تضم عضديك) أى : على جهة الكراهة - كما فى **تت** ، تثنية **عضد** وهى مؤنثة وتذكر ، وقيل : لا يجوز تذكيرها .

قوله : (فسينص على ما تفعل) أى : من كونها منضمة منزوية .

---

(١) مسلم ، الصلاة - باب الاعتدال فى السجود . والمسند ١١/٦ ، ١٩٤ . والترمذى ، الصلاة - باب ما جاء فى الاعتدال فى السجود ٦٥/٢٠ . وقال الترمذى : حسن صحيح . وانظر البخارى ، كتاب الأذان - باب لا يفترش ذراعيه فى السجود . وسنن أبى داود ، الصلاة - باب السجود ح٨٩٧ ، ٢٣٦/١ .

« الصحيحين » : « أنه ﷺ كَان إِذَا سَجَدَ جَافَىٰ بَيْنَ يَدَيْهِ حتَّى يَبْدوَ بَيَاضُ إِبطَيْهِ » .

(وَتَكُونُ رِجْلَاكَ فِي سُجُودِكَ قَائِمَتَيْنِ وَبُطُونُ إِبْهَامَيْهِمَا إِلى ٱلْأَرْضِ) وكذلك بطون سائر الأصابع ، ويزاد على هذا الوصف أن يفرق بين ركبتيه ، وأن يرفع بطنه عن فخذيه . وهذا كله على جهة الاستحباب ، ودليله من السنة .

(وَتَقُولُ إِنْ شِئْتَ فِي سُجُودِكَ : سُبْحَانَكَ رَبِّى ظَلَمْتُ نَفْسِى وَعَمِلْتُ سُوءًا فَٱغْفِرْ لِى . أَوْ) تقول (غَيْرَ ذٰلِكَ إِنْ شِئْتَ) ع : التخيير **الأول** بيّن أن تقول ذلك أو غيره من الأذكار ، والتخيير **الثانى** بيّن أن تقول ذلك أو تسكت وإن كان

قوله : (جافى إلخ) أى : باعد بين يديه ، فإن المباعدة بين اليدين تستدعى بُعد العضد عن الإبط فيظهر بياض الإبط ، أو أراد : جافى كل يد عن جنبها .

قوله : (حتى يبدو) أى : يظهر بياض إبطيه ، أى : بحيث يُرى أن لو لم يكن لابسا قميصا ؛ لأنه عند لبس القميص لا يرى للناظر . وحمل ذلك على أنه ﷺ لم يكن لابسا لقميص بل ساتراً لعورته ، وغيرها بدون ستر اليدين بعيد من ظاهر العبارة المفيد دوام ذلك .

قوله : (وهذا كله على جهة الاستحباب) الكل هنا بمعنى المجموع ، فلا ينافى أن البعض سنة وهو السجود على أطراف القدمين المشار له بقوله : **وتكون رجلاه** إلخ .

لكن فى ذلك **بحث** : وذلك لأن القائل بالسنية « ابن القصار » وهو من أهل بغداد المالكية ؛ الذين لا يفرقون بين السنة والمستحب ، والذى فرق بينهما المغاربة .

قوله : (ودليله من السنة إلخ) روى « أبو داود » : « أنه ﷺ كانَ إِذَا سَجدَ فَرَّجَ بَيْنَ فَخِذَيْهِ غَيرَ حَامِلٍ بَطْنَهُ عَلَى شَيْءٍ مِنْ فَخِذَيهِ » .

قوله : (وتقول إن شئت) اختار المصنف التصريح به لما قيل : إن آدم عليه الصلاة والسلام قاله حين أكل من الشجرة ، وأُهبط إلى الأرض ، فابيض وجهه بعد اسوداده من أكل الشجرة .

قوله : (وعملت سوءا) كالتعليل لقوله : **ظلمت نفسى** .

قوله : (فاغفر لى) أى : استر ما وقع منى عن الملائكة والخلق يوم الحساب .

قوله : (التخيير الأول إلخ) اعترضه **التتائى** بأن **الأول** بين القول والترك ، **والثانى** بين هٰذا وغيره . وهو ظاهر المتن – قاله **عج** .

قوله : (وعلى من يقول لابد من هذا القول) أى : وإن كان يقول : بأن التسبيح مندوب ؛ إلا أنه لابد من هذا القول ، فلا يتحقق الإتيان بالمندوب إلا به .

التسبيح فى السجود مستحبا . وإنما فعل ذلك ليرد على من يقول : التسبيح واجب ، وعلى من يقول : لابد من هذا القول .

(وَتَدْعُو فِي ٱلسُّجُودِ إِنْ شِئْتَ) ظاهره التخيير ، والمذهب استحبابه (وَلَيْسَ لِطُولِ ذٰلِكَ) السجود (وَقْتٌ) أى : حد فى **الفريضة** فى حق المنفرد ما لم يطل جدا . فإن طال كُرِه ، وأما فى **النافلة** فلا بأس به ، وفى حق الإمام أيضا ما لم يضر بمن خلفه .

(وَأَقَلُّهُ) أى : أقل ما يجزىء من اللبث فى السجود (أَنْ تَطْمَئِنَّ) أى : تستقر (مَفَاصِلُكَ) عن الاضطرار اطمئنانا (مُتَمَكِّنًا) والمفاصل جمع مَفصِل – بفتح الميم وكسر الصاد : الأعضاء . وأما مِفصَل – بكسر الميم وفتح الصاد – فهو : اللسان . **فالطمأنينة** فرض فى السجود وفى سائر أركان الصلاة . ع : ليس فى الرسالة ما يؤخذ منه وجوب الطمأنينة إلا من هنا ، وأما غيره فإنما هو ظواهر . واختلف فى الزائد على الطمأنينة ، فالذى مشى عليه « صاحب المختصر » : أنه سنة .

قوله : (وتدعو فى السجود) أى : بدعاء القرآن أو غَيره – قاله « ابن عمر » . لٰكن لابد أن يكون بأمر جائز شرعا وعادة ؛ لا بممتنع ، وإن لم تبطل الصلاة . وليس قول المصنف هذا تكرارا مع الذى قبله ، لأن هذا دعاء مجرد عن تسبيح .

قوله : (ظاهره التخيير إلخ) والجواب : أنه إنما خير إشارة لمن يقول : لابد من الدعاء .

قوله : (اطمئنانا إلخ) فيه إشارة إلى أن **متمكنا** صفة لمصدر محذوف ، وفيه مجاز عقلى حيث وصف الاطمئنان بالتمكن ، أى : الثبوت .

قوله : (ما يؤخذ منه وجوب إلخ) فيه : أنه لم يقل أن تطمئن وجوبا ، إلا أن يقال إنه قد جعلها أقل السجود ؛ أى : أقل ما يجزىء فى السجود الذى هو فرضٌ فيكون فرضًا ، لأن ما يتوقف عليه الواجب الذى هو السجود فهو واجب .

قوله : (إلا من هنا) المناسب أن يقال : إلا هذا الموضع ؛ لأنه استثناء من « ما » .

قوله : (وأما غيره فإنما هو ظواهر) أى : كقوله : **قائما مطمئنا** .

قوله : (واختلف فى الزائد إلخ) قال بعض شراح « خليل » : وانظر ما قدر هذا الزائد فى حق الفذّ والمأموم والإمام ؛ وهل هو مستو فيما يطلب فيه التطويل وفى غيره أم لا ، كالرفع من الركوع ومن السجود ؟ وكلام المؤلف – أعنى « خليلا » – يقتضى استواءه فى جميع ما ذكر .

قوله : (فالذى مشى إلخ) وقيل : واجب – ذكره **تت** .

(ثُمَّ) إذا فرغت من التسبيح والدعاء فى السجود (تَرْفَعُ رَأْسَكَ بالتَّكْبِيرِ) أى : مصاحبا له ، وهذا الرفع فرض بلا خلاف ، إذ لا يتصور تعدد السجود بغير فصل بينهما . وبعد أن ترفع رأسك (فَـ)ـإنك (تَجْلِسُ) وجوبا بمقدار ما يسع الاعتدال (تَثْنِى) أى تعطف (رِجْلَكَ الْيُسْرَىٰ فى جُلُوسِكَ بَيْنَ السَّجْدَتيْنِ ، وَتَنْصِبُ) أى : تقيم رجلك (ٱلْيُمْنَىٰ وَ) تكون (بُطُونُ أَصَابِعِهَا إِلَى ٱلْأَرْضِ) وهذه الصفة لا تختص بالجلوس بين السجدتين ؛ بل هى صفة جميع الجلوس فى الصلاة . وسكت عن قدم اليسرىٰ أين يضعها . قال « عبد الوهاب » : يضعها تحت ساقه الأيمن .

(وَ) إذا رفعت رأسك من السجود ، فإنك أيضا (تَرْفَعُ يَدَيْكَ عَنِ ٱلْأَرْضِ) فتجعلهما (عَلَى رُكْبَتَيْكَ) وإذا لم ترفعهما عن الأرض ففى بطلان صلاتك قولان : أشهرهما على ما قال ع : البطلان . والأصح ما قال « القرافى » : عدم البطلان .

قوله : (ما يسع الاعتدال) أى : بقدر زمن يسع الاعتدال .

أقول : ظاهره وإن لم يعتدل ، أى : بل المدار على زمن يسعه فالمناسب حذفه ، فيقول : فإنك تجلس وجوبا معتدلا .

قوله : (وهذه الصفة إلخ) عبارة غيره أحسن ، ونصها : لا مفهوم لقوله : **فى جلوسك بين السجدتين** ؛ إذ جلوسه حال التشهد كذلك . وأما جلوس من يصلى قاعدا حالة القراءة والركوع فهو التربع استحبابا ، اهـ . وانظر قول المصنف : **بطون** إلخ مع قول خليل : بجعل إبهامها على الأرض ، أى باطن إبهامها ، ونحوه فى « ابن عرفة » ، وفى بعض شروحه : وكذا باطن بعض الأصابع . فالأحسن ما فى بعض الشروح .

قوله : (تحت ساقه الأيمن) وقيل : بين فخذيه ، وقيل : خارجا . والرجال والنساء فى ذلك سواء .

قوله : (فتجعلهما على ركبتيك) قال « ابن ناجى » : لا خلاف أن ذلك مستحب .
وقوله : **على ركبتيك** ، أى : على قريب من الركبتين . قال فى « الجواهر » : ويضع يديه قريبا من ركبتيه مستويتى الأصابع .

قوله : (والأصح على ما قال القرافى عدم البطلان) هذا هو المعتمد ، وأن الرفع على الأرض مستحب فقط .

(ثُمَّ) بعد أن ترفع رأسك من السجدة الأولىٰ مع رفع يديك (تَسْجُدُ) السجدة (الثَّانِيَةَ كَمَا فَعَلْتَ أَوَّلًا) فى السجدة الأولىٰ ؛ من تمكين الجبهة والأنف من الأرض ، وقيام القدمين ؛ ومباشرة الأرض بالكفين ؛ وغير ذلك .

(ثُمَّ) بعد فراغك من السجدة الثانية (تَقُومُ مِنَ ٱلْأَرْضِ كَمَا أَنْتَ مُعْتَمِدًا عَلَى يَدَيْكَ) تقدم أن هذا الاعتماد مستحب ، وأشار به الشيخ إلى قول **الحنفية** : لا يقوم معتمدا . وأشار بقوله : (لَا تَرْجِعُ جَالِسًا لِتَقُومَ مِنْ جُلُوسٍ) إلى قول **الشافعية** : أنه يقوم إلى الركعة الثانية والرابعة من جلوس على جهة السنة (وَلَكِنْ) الفضيلة عندنا فى الرجوع إلى القيام (كَمَا ذَكَرْتُ لَكَ فِي ٱلسُّجُودِ) وهو أنك تهوى إليه ولا تجلس فى هُوِيِّك ؛ ليكون سجودك من قيام لا من جلوس ، فكذلك ترجع إلى القيام من السجود من غير جلوس ؛ ليكون قيامك من سجود لا من جلوس (وَتُكَبِّرُ فِي حَالِ قِيَامِكَ) لأن التكبير عند الحركة والشروع فى أفعال الصلاة مستحب ، كما تقدم .

قوله : (ثم تسجد السجدة الثانية إلخ) قال **تت** : وهل يطيل السجود الثانى كالأول أو لا ؟ قال « الجزولى » : لم أر فيه نصا .

قوله : (كما أنت) أى : حالة كونك ثابتا على ما أنت عليه من عدم الجلوس .

قوله : (وأشار به الشيخ إلى قول الحنفية) أى : لرد قول الحنفية .

قوله : (لا ترجع جالسا) قال « ابن عمر » : إن جلس ثم قام ، فإن كان عامدا : استغفر الله ولا شيء عليه ، وإن كان ناسيا : فعليه السجود بعد السلام ؛ وقيل : لا سجود عليه . وهو المعتمد .

قوله : (إلى قول الشافعية) أى : إلى خلاف قول الشافعية .

قوله : (على جهة السنة) السنة والمستحب عندهم شيء واحد ؛ كأهل العراق من مذهبنا .

قوله : (ولكن كما ذكرت إلخ) لا حاجة له بعد ما تقدم من قوله : **ثم تقوم من الأرض** إلخ .

قوله : (والشروع إلخ) عطف تفسير .

(ثُمَّ) بعد أن تنتصب قائما ؛ وتفرغ من التكبير (تَقْرَأُ) الفاتحة ، ثم تقرأ معها سورة (كَمَا قَرَأْتَ فِي ٱلرَّكْعَةِ الْأُولىٰ) من طِوال المفصل (أَوْ دُونَ ذٰلِكَ) تعقّبه **ك** بأن المستحب أن تكون الركعة الأولىٰ أطول من الثانية ، ودليله ما فى « الصحيحين » : « أنه ﷺ كَانَ يُطَوِّلُ فِي الأُولىٰ وَيُقَصِّرُ فِي الثَّانِيَةِ » [1] ويستحب أن يقرأ على نظم المصحف .

ع : اختلف على ماذا ترجع الإشارة من قوله : (وَتَفْعَلُ مِثْلَ ذٰلِكَ سَوَاءً) فقيل : على الجهر فى القراءة ، وقيل : على الركوع ، وقيل : على جميع ما ذكر . وعليه يكون قوله بعد : **ثم تفعل فى السجود والجلوس كما تقدم من الوصف** تكرارا ، اهـ .

(غَيْرَ أَنَّكَ تَقْنُتُ) فى الركعة الثانية (بَعْدَ) الرفع من (الرُّكُوعِ وَإِنْ شِئْتَ) قَنَتَّ (قَبْلَ الرُّكُوعِ بَعْدَ تَمَامِ ٱلْقِرَاءَةِ) .

قوله : (كما قرأت فى الركعة الأولىٰ) أى : بحيث تكون الثانية كالأولىٰ فى الطول . وقوله : **أو دون ذلك** ، أى : بحيث تكون الثانية أقصر من الأولى . وكلا المقروأين من طوال المفصل . فالأوضح أن يؤخر قوله : **من طوال المفصل** بعد قوله : **أو دون ذلك** ، لأجل أن يفيد وضوحا أن المقروء فى الثانية سواء كان مماثلًا للأولىٰ أو أدنىٰ : من طوال المفصل .

قوله : (بأن المستحب إلخ) أى : ويكره كون الثانية أطول من الأولىٰ كما قال « يوسف بن عمر » ونظر « الأقفهسى » فى المساواة ؛ هل هى مكروهة أو خلاف الأوْلىٰ ؟

والحاصل : أن المطلوب أن تكون الثانية أقل من الأولىٰ يسيرا لا نصفها فأقل ، لكراهته — كما قال **تت** . وقال الفقيه « راشد » : الأقلية بنقص الربع أو أقل منه . ويجاب عن اعتراض « الفاكهانى » بأن « أو » بمعنى « بل » والإضراب إبطالى والمراد بكون الأولىٰ أطول من الثانية زمنا وإن كانت القراءة فى الثانية أكثر من القراءة فى الأولىٰ : بأن رتّل فى الأُولىٰ .

قوله : (أن يقرأ على نظم المصحف) قال فى « التحقيق » عقب هذا : ولا يُنكّسه فإن نكّسَه فلا شىء عليه ، أى : إن فعل التنكيس **المكروه** كتنكيس السور أو قراءة نصف سورة أخير ثم نصفها الأول كان ذلك فى ركعة أو ركعتين . وأما إذا فعل التنكيس **الحرام** فتبطل به الصلاة ؛ كتنكيس آيات سورة واحدة بركعة واحدة .

قوله : (وقيل على جميع ما ذكر) هذا هو الظاهر ، وما تقدم لم يظهر له وجه .

---

(١) مسلم ، الصلاة — باب القراءة فى الظهر والعصر . والمسند ٣٣٨/٤ ، ٢٩٥/٥ وغيرها . ط الميمنية .

المشهور : أن القنوت فضيلة لا يسجد لها ، فإن سجد له بطلت صلاته . وظاهر كلامه : أنه بعد الركوع أفضل ، وهو قول « ابن حبيب » . والمشهور أنه قبل الركوع أفضل ، لما فى « الصحيح » : « أنه ﷺ سئل : أَهُوَ قَبْلُ أَمْ بَعْدُ ؟ فقال : قبل » قيل لأنس : « إنَّ فُلَاناً يُحَدِّثُ عنكَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَنَتَ بَعْدَ الرُّكُوعِ . قال : كَذَبَ فُلَانٌ » [1] .

« القرافى » قال فى الكتاب وإذا قنت قبل الركوع لا يكبِّر ، والمشهور : أنه لا يرفع يديه كما لا يرفع فى التأمين ولا فى دعاء التشهد .

ومذهب « المدونة » وهو المشهور : أن الإسرار به أفضل ، لأنه دعاء والدعاء ينبغى الإسرار به حذرا من الرياء ، وإذا نسيه قبل الركوع قَنَتَ بعده ، ولا يرجع من الركوع إذا تذكر . فإن رجع فسدت صلاته ؛ لأنه يرجع من فرض إلى مستحب .

قوله : (المشهور إلخ) ومقابله : أنه سنة ، فإذا لم يسجد له بطلت صلاته ، وقيل : غير مشروع .

قوله : (فإن سجد له بطلت صلاته) أى إن كان قبل السلام متعمدا ، وإلا فلا بطلان .

قوله : (لما فى الصحيح) أى ولما فيه من الرفق بالمسبوق ، ولأنه الذى استقر عليه « عمر » رضى الله عنه بحضور الصحابة .

قوله : (والمشهور أنه لا يرفع يديه) ومقابله : ما لـ«ـابن الجلاب » من : أنه لا بأس برفع يديه فى دعاء القنوت .

قوله : (ومذهب المدونة وهو المشهور إلخ) وقيل : يجهر به كما فى « بهرام » .

قوله : (ولا يرجع من الركوع إذا تذكره) قال **عج** : هل أراد بالركوع الانحناء ؟ وحينئذ فتزاد هذه على المسائل التى تفوت بالانحناء . وظاهر كلامهم : حصرها فى العشرة المذكورة ، وليست هذه منها . وإن أراد الرفع منه فعليه – إذا رجع له بعد أن انحنى وتذكره حينئذ قبل أن يرفع : لم تبطل ، والتعليل يفيد خلافه . ثم إنه يجرى مثل هذا فى بعض المسائل التى تفوت بالانحناء : كالسر فيه وما معه ، وتكبير العيد ، وسجدة التلاوة . وهذا كله يخالف مسألة من رجع لتشهد بعد ما استقل ؛ فإن فيه رجوعا من فرض إلى غيره ، اهـ .

---

(١) البخارى ، الجزية – باب دعاء الإمام على من نكث . ١٢١/٤ ط دار الشعب .

واختلف فى المسبوق بركعة ، فقيل : يقنت فى قضائها ، وقيل : لا يقنت وهو المشهور .

(وَٱلْقُنُوتُ) أى : لفظه المختار عندنا (ٱللّٰهُمَّ) أى : يا ألله (إِنَّا نَسْتَعِينُكَ) أى : نطلب منك الإعانة على طاعتك (وَنَسْتَغْفِرُكَ) أى : نطلب منك المغفرة ؛ وهى الستر عن الذنوب ، فلا تؤاخذنا بها (وَنُؤْمِنُ) أى : نصدق (بِكَ) أى : بوجودك (وَنَتَوَكَّلُ) أى : نعتمد (عَلَيْكَ) فى أمورنا (وَنَخْنَعُ) أى : نخضع ونذل (لَكَ وَنَخْلَعُ) الأديان كلها لوحدانيتك (وَنَتْرُكُ مَنْ يَكْفُرُكَ) أى : يجحدك ويفترى عليك الكذب .

قوله : (وقيل لا يقنت) وجه ذلك بأنه يقضى الركعة الأُولىٰ وهى لم يكن فيها قنوت . وقد تقرر أن المسبوق يقضى الأُولىٰ هذا حل كلامه . قال عج : وفيه نظر ، لأن المراد بالأقوال التى يقضيها المسبوق : القراءة خاصة – كما يفيده كلام شراح « خليل » . وأما غيرها من الأقوال ، كالقنوت ، وما يقال فى الرفع من الركوع فبمنزلة الفعل ؛ فالمشهور : أنه يقنت فى ركعة القضاء لأنه من باب البناء فى الأفعال .

قوله : (الإعانة على طاعتك) الأَوْلىٰ عبارة تت حيث قال : أى نطلب معونتك ، وحذف متعلقه ليعم ، اهـ .

قوله : (أى بوجودك) فيه قصور بل معناه : أى نصدق بما يجب لك .

قوله : (ونتوكل عليك) قيل : الصحيح أن هذا زيد فى الرسالة وليس منها . وفى رواية : ونثنى عليك الخير بعد قوله : **ونتوكل عليك** . وما يجرى على ألسنة العامة من لفظ كله بعد قوله : **الخير** غير مثبت فى الرواية ، مع أن العبد لا يطيق كل الثناء عليه ؛ فتركه خير – قاله بعض من شَرَح .

قوله : (ونذل) عطف تفسير .

قوله : (ونخلع الأديان كلها) أى الأديان الباطلة كلها لكونك واحداً ، أى : نخلعها من أعناقنا لكونك إلٰها واحدا لا شريك لك .

قوله : (ونترك من يكفرك إلخ) أى : نطرح مودة العابد لغيرك ، ولا نحب دينه ، ولا نميل إليه . ولا يُعترَض هذا بإباحة نكاح الكتابية ، لأن فى تزوجها مَيْلًا لها ، لأن النكاح من باب المعاملة . والمراد : إنما هو بغض الدين .

(ٱللَّهُمَّ) أى : يا ألله (إِيَّاكَ نَعْبُدُ) أى : لا نعبد إلا إياك (وَلَكَ نُصَلِّى وَنَسْجُدُ ، وَإِلَيْكَ نَسْعَىٰ) أى : إلى الجمعة ، أو بين الصفا والمروة (وَنحْفِدُ) بفتح الفاء وكسرها وبالدال المهملة — معناه : نسرع فى العمل (نَرْجُو رَحْمَتَكَ) أى : نطمع فى نعمتك وهى الجنة (وَنَخَافُ عَذَابَكَ ٱلجِدَّ) بكسر الجيم — أى : الحق الثابت (إِنَّ عَذَابَكَ بِالْكَافِرِينَ مُلْحِقٌ) بكسر الحاء وفتحها وهو ضعيف ،

قوله : (أى لا نعبد إلا إياك) فتقديم المفعول للحصر .

قوله : (ولك نصلى إلخ) ذكر الصلاة بعد قوله : **إياك نعبد** لشرفها . وذكر السجود وهو داخل فى الصلاة لشرفه ، قال **عج** : إن السجود أشرف أجزاء الصلاة .

قوله : (نسعىٰ أى إلى الجمعة) فيه قصور فالأَوْلىٰ أن يفسر نسعى بنعمل — كما فى **تت** . قال **عج** : ويدخل فى هذا السعى للجمعة وفى الحج والعمرة وسائر الطاعات ، اهـ .

قوله : (أى نطمع فى نعمتك وهى الجنة) قال **تت** : والطمع فيها إنما يكون بامتثال الأمر بالعمل ، وأما بالقلب واللسان من غير عمل فهو رجاء الكذابين ، اهـ . وعلى تفسير **الرحمة** بذلك : لا يكون من صفة الذات ولا من صفة الفعل ، وقيل : إنها من صفات الذات ، وقيل : من صفات الأفعال . والصواب : أنه يجوز الدعاء بقوله : اللّهم اجمعنا فى مستقر رحمتك ، إذا لم يقصد شيئا ؛ كما إذا قصد به الجنة ، لأن قصد المعنى الصحيح أكثر — لا إن قصد به الذات العلية ؛ فلا شك فى المنع — قاله **عج** . وجمع بين **الرجاء والخوف** ؛ لأن شأن القادر أن يرجَىٰ فضله ويُخاف نكاله ، وهذه حالة حسنة وهى الجمع بينهما ، إلا فى حال المرض فتغليب الرجاء على الخوف أفضل ، وفى حالة الصحة يغلب الخوف .

قوله : (الثابت) تفسير للحق .

قوله : (وهو ضعيف) أى : أن الفتح ضعيف كما قاله « ابن العربى » ، ولعله من جهة الرواية ؛ وإلا فالمعنى مستقيم حتى على الفتح أيضا . ويمكن أن يقال فى وجه الضعف : إن الكسر فيه أبلغية من حيث إنه بحسب الظاهر لا يتوقف على من يلحقه بالكافر ، بل هو يلحقهم بذاته . بخلاف قراءته بالفتح فهو يتوقف على فاعل .

فالكسر بمعنى : لاحق . والفتح بمعنى : أن الله ملحِقُه بالكافرين .

(ثُمَّ) إذا فرغت من قراءة القنوت فإنك تهوى ساجدا لا تجلس ، ثم تسجد و (تَفْعَلُ فِى ٱلسُّجُودِ وَالجُلُوسِ) بين السجدتين (كَمَا تَقَدَّمَ مِنَ الْوَصْفِ) ففى **السجود** تمكن جبهتك وأنفك من الأرض إلى آخر ما تقدم ، وفى **الجلوس** تثنى رجلك إلى آخر ما تقدم (فَإِذَا جَلَسْتَ بَعْدَ ٱلسَّجْدتَيْنِ) من الركعة الثانية للتشهد (نَصَبْتَ رِجْلَكَ الْيُمْنَىٰ) أى قدمها (وَ) جعلت (بُطُونَ أَصَابِعِهَا إِلَى ٱلْأَرْضِ ، وَثَنَيْتَ) أى : عطفت رجلك (الْيُسْرَىٰ ، وَأَفْضَيْتَ) أى : ألصقت (بِأَلْيَتِكَ) أى : مقعدتك اليسرىٰ (إِلَى ٱلْأَرْضِ) ع : هذه هى الرواية الصحيحة ، ويروى : **بِأَلْيَتَيْكَ** وهو خطأ ، لأنه إذا جلس عليهما كان إقعاء وهو مكروه . وقوله : (وَلَا تَقْعُدْ عَلَى رِجْلِكَ الْيُسْرَىٰ) تكرار ، لأنه إذا

قوله : (فالكسر بمعنى لاحق) أى : فالكسر على أنه اسم فاعل من أَلْحَقَ اللازم بمعنى لَحِقَ ، ويجوز أن يكون اسم فاعل من أَلْحَقَ المتعدى ، أى : ملحق بهم الهوان .

قوله : (والفتح) أى : فهو اسم مفعول من أَلْحَقَ المتعدى .

قوله : (بمعنى أن الله إلخ) أى : فالفاعل هو المولىٰ تبارك وتعالىٰ ، ويجوز أن يكون الفاعل هو الملائكة — كما ذكره بعضهم .

قوله : (بالكافرين) خصهم بذلك مع أن العاصى يعذب إشارة إلى أن المراد : العذاب المحتم شرعا والعاصى تحت المشيئة .

قوله : (بأَلْيتك) بفتح الهمزة وسكون اللام — قاله « أبو الحسن » على « المدونة » .

قوله : (لأنه إذا جلس عليهما كان إقعاء) أى : يشبه الإقعاء لا إقعاء حقيقة . فقد قال فى المصباح : أَقْعَىٰ ، إِقْعَاءً : ألصق أليتيه بالأرض ونصب ساقيه ووضع يديه على الأرض ، كما يقعى الكلب ، اهـ . هذا تفسيره عند أهل اللغة — وأما عند الفقهاء : فهو أن يضع أليتيه على عقبيه بين السجدتين — كذا أفاده « التوضيح » ناقلا له عن « الجوهرى » .

قوله : (ولا تقعد على رجلك اليسرىٰ) أى : قدمك اليسرىٰ ، قال **تت** : أشار بقوله : **ولا تقعد على رجلك اليسرىٰ** لـ« أبى حنيفة » القائل : بأنه يجلس على قدمه الأيسر ، اهـ .

جلس على وركه الأيسر لم يجلس على قدمه ، وإذا جلس على قدمه لم يجلس على وركه . والصفة التى ذكرها مثلها فى « المدونة » فى جميع جلوس الصلوات (وَإِنْ شِئْتَ حَنَيْتَ الْيُمْنَىٰ فِى ٱنْتِصَابِهَا فَجَعَلْتَ جَنْبَ بُهْمِهَا) فقط (إِلَى الْأَرْضِ) وتترك القدم قائما (فَوَاسِعٌ) أى : جائز .

(ثُمَّ) إذا جلست بعد السجدتين من الركعة الثانية على الصفة المتقدمة (تَتَشَهَّدُ . وَالتَّشَهُّدُ) أى لفظه المختار عندنا (ٱلتَّحِيَّاتُ) أى : الألفاظ الدالة على الملك مستحَقة (لِلّٰهِ) تعالىٰ (ٱلزَّاكِيَاتُ) أى : الناميات وهى الأعمال الصالحة

قوله : (لأنه إذا جلس على وركه الأيسر) فيه بحث : لأن الجلوس عليه بمعنى وضع الأليتين عليه الذى هو مدلول اللفظ غير ممكن ، على أن المحدَّث عنه إنما هو ملاصقة الألية اليسرىٰ بالأرض – فالمناسب أن يقول : لأنه إذا أفضى بأليته اليسرىٰ للأرض لا يمكن أن يكون جالسا على الأرض تلازم صرح به ولم يصرح بالمتقدم . وقوله : **وإذا جلس على قدمه** ؛ لا دخل له فى وجه التكرار .

قوله : (وإن شئت حنيت إلخ) قال « ابن ناجى » : ما ذكره الشيخ من التخيير فى جنب البهم خلاف قولِ « الباجى » : يكون باطن إبهامها مما يلى الأرض لا جنبها ، اهـ . وقول « الباجى » هو الراجح – كما ذكروا .

قوله : (والتشهد) إنما سميت هذه الألفاظ بالتشهد للفظ الشهادة بالوحدانية والرسالة – قاله فى شرح « مسلم » والتشهد سنة سواء كان باللفظ المعروف عندنا أو عند غيرنا . واختلف : هل لفظه المعروف عندنا سنة أو فضيلة ؟

قوله : (أى الألفاظ الدالة على الملك) أى : كملك .

قوله : (مستحَقه) بفتح الحاء .

قوله : (الزاكيات) حذف « الواو » اختصارا وهو جائز معروف فى اللغة ، تقديره : والزاكيات لله ، والطيبات ، والصلوات – كما جاء فى حديث ابن عباس وغيره ، والله أعلم .

قوله : (وهى الأعمال الصالحة) أى : لأنها تزكو ، أى : ثوابها يزكو وينمو وهى تتزايد فى نفسها ؛ لأن تحسين العمل سبب فى التوفيق لزيادته .

(لِلَّهِ) تعالىٰ (ٱلطَّيِّبَاتُ) أى : الكلمات الطيبات ، وهى ذكر الله وما والاه (ٱلصَّلَوَاتُ) الخمس (لِلَّهِ) تعالىٰ (ٱلسَّلَامُ) اسم من أسمائه تعالىٰ : أى : الله (عَلَيْكَ) حفيظ وراضٍ (أَيُّهَا النَّبِىُّ وَرَحْمَةُ ٱللهِ) زاد فى بعض روايات « الموطأ » : (وَبَرَكَاتُهُ) [1] أى : خيراته

قوله : (وهى ذكر الله) أى : المذكور المتعلق بالله . وحمَلنا على ذلك أن الكلمات ليست هى نفس الذكر الذى هو الفعل ، ولم يقل الطيبات لله كما قال فى غيرها لأنه يوهم المستلذات ، وهى لا تليق به .

قوله : (وما والاه) أى : ما ناسبه وشابهه من كل قول حسن .

قوله : (الخمس) أى فـ«ـالألف واللام » للعهد والتقدير مستحقة لله ؛ لا يجوز قصد غيره بها . أو هو إخبار عن إخلاصنا الصلوات له ، أى : صلاتنا مخلَصة له لا لغيره . ويجوز : أن تجعل للجنس ؛ فيشمل سائر الصلوات الشرعية . ويجوز : أن يراد بها الدعاء ، أى : الدعوات التى يتضرع بها له . ويجوز : أن يراد بها الرحمة . ومعنى قوله : **لله** أى : أنه المتفضل بها والمعطِى لها .

قوله : (اسم من أسمائه) وقيل مصدر . والأصل : يسلم الله عليك سلاما ، ثم نقل من الدعاء للخبر .

قوله : (عليك) الأحسن تأخيره بعد قوله : **حفيظ وراض** ، لأنه متعلق بهما . والتقدير : الله راض عليك وحفيظ ، لكن « على » بمعنى « اللام » بالنسبة لقوله : **حفيظ** .

قوله : (أيها النبى) قال سيدى « أحمد زروق » : إنما قال : **أيها النبى** ، ولم يقل : أيها الرسول ، لأجل أن يخاطبه بالخطاب الخاص من جهة اللفظ ، لأن رسول عام فى رسل الله ورسل ملوك الدنيا ، وأما **النبى** فلفظ خاص من جهة اللفظ ، فخاطبه بالخاص فى مقام الخصوصية ، اهـ . وهو معنى لطيف .

تنبيه : قال « ابن العربى » ينبغى إذا قاله المصلى أن يقصد حينئذ الروضة الشريفة .

قوله : (ورحمة الله إلخ) أى : إرادة إحسانه كما قاله « الأشعرى » فيكون صفة ذات أو نفس الإحسان كما قال « الباقلانى » فهى صفة فعل ، والرحمة اللغوية التى هى رقة فى القلب مستحيلة عليه ، فتعين العدول لأحد هذين المحملين .

---

(١) الموطأ ، الصلاة – باب التشهد فى الصلاة ١/٩٠ ط الحلبى .

المتزايدة (ٱلسَّلَامُ) أى : أمان الله (عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ ٱللَّهِ ٱلصَّالِحِينَ) من المؤمنين ، من الإنس والجن والملائكة (أَشْهَدُ) أى : أتحقق (أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ) زاد فى بعض الروايات : (وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ) فى أفعاله (وَأَشْهَدُ) أى : أتحقق (أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُ ٱللَّهِ) بصيغة الاسم ، والذى فى « المدونة » وهو فى بعض النسخ : **عَبْدُهُ** (وَرَسُولُهُ) بالضمير .

وأشار بقوله : (فَإِنْ سَلَّمْتَ بَعْدَ هٰذَا) أى بعد : **وأشهد أن محمدا عبد الله ورسوله** (أَجْزَأَكَ) أى : كفاك — إلى مخالفة « الشافعى » حيث قال : إن الصلاة على النبى ﷺ واجبة فى الجلوس الأخير .

قوله : (أى أمان إلخ) لا يخفى أنه حيث فسر السلام أولا بأنه اسم من أسماء الله ، فالمناسب أن يفسرها هنا بذلك ، لأجل أن يجرى الكلام كله على وتيرة واحدة ، ولذا ترى كلام « الحسن » حيث قال : الله شهيد علينا أننا آمنا بك واتبعناك .

قوله : (أى المؤمنين) أى : فالمراد بالصالح المؤمن وإن لم يكن فيه وصف زائد على الإيمان ، أى : لكونه لا يصوم أو لا يحج . وقال فى شرح « الموطأ » : والأشهر فى تفسيره أنه القائم بما يجب عليه من حقوق الله تعالىٰ ، وحقوق عباده وتتفاوت درجاته . قال « الترمذى الحكيم » : من أراد أن يحظى بهذا السلام الذى يسلمه الخلق فى صلاتهم ؛ فليكن عبدا صالحا وإلا حُرِم هذا الفضل العظيم . وقال « الفاكهانى » : ينبغى للمصلى أن يستحضر فى هذا المحل جميع الأنبياء والملائكة والمؤمنين ؛ ليوافق لفظه مع قصده ، انتهى .

قوله : (والملائكة إلخ) لا يخفى أن « من » بالنسبة للإنس والجن للتبعيض ، وبالنسبة للملائكة للبيان .

قوله : (وحده) حال من اسم الجلالة مؤكدة ، أو حال من الضمير فى الخبر مؤسسة ، أى : واحد فى الذات وفى الصفات .

قوله : (فى أفعاله) بهذا التقدير يحتاج لقوله : لا شريك له .

قوله : (أجزأك) وصف طردى ، أى لا مفهوم له ، بل وكذلك لو قال بعضه أو تركه جملة . قال « ابن ناجى » : أى على أحد القولين ، وكذا لو قال غيره . والحاصل : أن معنى **أجزأك** أى من جهة الصحة ، والصحة لا تتوقف على ما ذكر . فالجواب ما علمته : من أنه وصف طردى . ولا يصح أن تقول على جهة الكمال لأنه لم يذكر الصلاة على النبى ﷺ .

(وَمِمَّا تَزِيدُهُ إِنْ شِئْتَ : وَأَشْهَدُ أَنَّ الَّذِى جَاءَ بِهِ مُحَمَّدٌ) ﷺ (حَقٌّ) أى : ثابت (وَ) أشهد (أَنَّ الجَنَّةَ حَقٌّ ، وَأَنَّ النَّارَ حَقٌّ) أى : أتحقق أنهما مخلوقتان الآن (وَ) أشهد (أَنَّ السَّاعَةَ) أى : القيامة (آتِيَةٌ لَا رَيْبَ فِيهَا) أى : لاشك فيها فى علم الله تعالىٰ ، ورسله وملائكته والمؤمنين (وَ) أشهد (أَنَّ ٱللهَ يَبْعَثُ مَنْ فِى ٱلْقُبُورِ) ذكر القبور إما لأنه الأعم والأغلب ، وإما لأن قبر كل شيء بحسبه .

(ٱللَّهُمَّ) أى : يا ألله (صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ ، وَٱرْحَمْ مُحَمَّدًا وَآلَ مُحَمَّدٍ ، وَبارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ ، كَمَا صَلَّيْتَ وَرَحِمْتَ

قوله : (إن شئت) أى : أو تسلِّم ولا تزيده ، تعقب هذا بأن التخيير إنما يكون بين متساويين فى الحكم والدعاء أفضل من تركه . وأجيب : بأنه إنما خير دفعا للقول بالوجوب . وأجاب آخر : بأن التخيير بين هذا وبين غيره ؛ لا بين الفعل والترك .

قوله : (لا ريب فيها إلخ) جواب عما يقال : نفى الريب لا يصح ؛ لأنه واقع من الكفار . وحاصل الجواب لا ريب فيها باعتبار ما عند الله وملائكته ، أو خبر بمعنى النهى ، أى : لا ترتابوا أو هو باق على معناه ؛ ونزِّل ريب المرتابين منزلة عدمه . أو المعنى : ليس بمظِنَّة للريب .

قوله : (والأغلب) عطف تفسير .

قوله : (وارحم محمدا) يجوز الدعاء له ﷺ بالرحمة إذا كانت مضمومة للصلاة والسلام أو نحوهما مما يشعر بالتعظيم ؛ وإلا فلا يجوز – هكذا ذكر بعض . وتوقف الشيخ فى ذلك مع قول الأعرابى : اللّهُمَّ ارْحَمْنِى وَمُحَمَّدًا وَلَا تَرْحَمْ مَعَنَا أَحَدًا ، فقال النبى ﷺ : « لَقَدْ حَجَّرْتَ وَاسِعًا » [1] ، فأقره على دعائه له بالرحمة .

قوله : (وبارك) أى : انشر رحمتك .

قوله : (كما صليت) الصلاة من الله رحمة ، فيكون قوله : **ورحمت** تأكيدا ، قال بعضهم : ولم أقف على ضبط رحمت ؛ هل بتشديد الحاء وكسرها مع التخفيف ؟ وكلام « الرافعى » من الشافعية يقتضى أن الرواية بالكسر والتخفيف ، اهـ .

---

(١) البخارى ، الأدب – باب رحمة الناس والبهائم . ١١/٨ ط الشعب بمصر .

وَبَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ ، فِي الْعَالَمِينَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ . اللّهُمَّ صَلِّ عَلَى مَلَائِكَتِكَ الْمُقَرَّبِينَ) وفى نسخة : **وَالْمُقَرَّبِينَ** بزيادة واو العطف (وَ) صل (عَلَى أَنْبِيَائِكَ الْمُرْسَلِينَ) وروى أيضا بإثبات الواو وهو الأكثر فى الموضعين (وَ) صل (عَلَى أَهْلِ طَاعَتِكَ) أى المؤمنين (أَجْمَعِينَ) ولو كانوا عصاة .

(اللّهُمَّ) أى يا ألله (اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ) المؤمنين (وَ) اغفر (لِأَئمَّتِنَا) هم العلماء (وَ) اغفر (لِمَنْ سَبَقَنَا بِالإِيمَانِ) وهم الصحابة (مَغْفِرَةً عَزْماً) أى : عاجلة ، وقيل : قطعا . واحترز بذلك من أن يقول إن شئت لأنه ﷺ نهى أن يقول : اللهم اغفر لى إن شئت .

قوله : (على إبراهيم) تنازعه العوامل الثلاثة ، ولفظ إبراهيم أعجمى معناه : أب رحيم .

قوله : (حميد) بمعنى : محمود .

قوله : (مجيد) بمعنى : كريم أو شريف ، أو واسع الكرم .

قوله : (وفى نسخة والمقربين إلخ) أى : وصَلِّ على عبادك المقربين ؛ فيكون شاملا لغير الملائكة . وعلى النسخة التى فيها إسقاط الواو : فتكون الصلاة خاصة بالملائكة المقربين كجبريل وميكائيل وإسرافيل وعزرائيل تشريفا لهم – قاله **تت** .

قوله : (وروى أيضا إلخ) أى : فتكون الصلاة على جميع الأنبياء .

قوله : (ولو كانوا عصاة) أى : فيكون المراد بالطاعة أصل الإيمان .

قوله : (لوالِدَيّ) بفتح الدال فيكون مثنى ، ويحتمل بكسرها فيكون جمعا . قال « ابن ناجى » : وفى كلامه دلالة على أن المطلوب ممن أراد قبول دعائه أن يبدأ بوالديه ؛ ثم بمن قرأ عليه . وكان بعض العلماء يبدأ بمعلميه قبل أبويه محتجا بأن المعلم تسبب له فى الحياة الدائمة ولكن الحق : الأول ، لأن الشرع دل على شرف الوالديْن ، اهـ . **أقول** : ويقوى الثانى ما نقله « النووى » فى « تهذيب الأسماء واللغات » أن عاقَّ المعلم لا تقبل توبته ، بخلاف عاق الوالدين .

قوله : (هم العلماء) قال **تت** : لدخول الأمراء فيهم ، لأن العلم شرط فى الإمارة .

قوله : (وهم الصحابة) بناء على أن المراد السابق على الإطلاق ، وقد عمم **تت** قال : وهم الصحابة ومن قبله ممن بعدهم . وأما عامة المسلمين فقد دخلوا فى قوله : **وأهل طاعتك** .

قوله : (قطعا) أى : من صفة المغفرة التى تكون منك يارب أنها مقطوع بها .

قوله : (واحترز بذلك إلخ) إنما يأتى هذا أن لو قال المصنف بعد أن ذكر الدعاء : ويقطع بذلك ، أى : يقطع المصلى بذلك ، أى لا تقول اغفر لى إن شئت ، فتدبر .

(ٱللَّهُمَّ إِنِّى أَسْأَلُكَ مِنْ كُلِّ خَيْرٍ سَأَلَكَ مِنْهُ مُحَمَّدٌ نَبِيُّكَ) هذا عام أريد به الخصوص ، إذ الشفاعة العظمىٰ مختصة به ﷺ ؛ لا يشاركه غيره فيها (وَأَعُوذُ) أى : أتحصن (بِكَ مِنْ كُلِّ شَرٍّ ٱسْتَعَاذَكَ مِنْهُ مُحَمَّدٌ نَبِيُّكَ) [1] ﷺ .

(ٱللَّهُمَّ) أى : يا ألله (أغْفِرْ لَنَا مَا قَدَّمْنَا) من الذنوب بعضها على بعض (وَ) اغفر لنا (مَا أَخَّرْنَا) من الطاعات عن أوقاتها (وَ) اغفر لنا (مَا أَسْرَرْنَا)

قوله : (إن شئت إلخ) أى : وكذا لا يجوز اغفر لى إلا أن تشاء ، ولا اللّهم اغفر لى إلا أن تكون قدرت غير ذلك ، وما أشبهه . والسر فى ذلك : أن هذا الدعاء عبارة عن إظهار الحاجة إلى الله ، وهذا اللفظ يشعر بغنَى العبد عن الرب وطلب تحصيل الحاصل فإن ما شاء لابد من حصوله ، فتكون معصية – كما ذكره « اللقانى » .

قوله : (اللهم إنى أسألك إلخ) وهذا حديث صحيح خرجه « الترمذى » والدعاء به مندوب ، لأنه تعميم فى الدعاء . وسبب قول النبى صلى الله عليه وآله وسلم هذا الدعاء « أنه سمع رجلا يقول : اللهم اعطنى كذا وكذا ، وأخذ يكثر من المسائل فقال له النبى صلى الله تعالىٰ عليه وآله وسلم : « قل اللّهم » إلخ .

قوله : (هذا عام إلخ) أى : فتكون « من » صلة أو بيانا لمحذوف ، والتقدير : أسألك شيئا هو كل شىء سألك منه إلخ . وكذا يقال فى قوله : **منه** .

قوله : (إذ الشفاعة إلخ) أى : وغيرها من كل ما اختص به صلى الله عليه وآله وسلم .

قوله : (من كل شر) من للتعدية .

قوله : (بعضها) بدل من الذنوب ، بدل بعض . وقوله : **على بعض** حال ، والتقدير : حال كون بعضها كائنا على بعض ، أى : مترادفا عليه .

قوله : (وما أخرنا من الطاعات إلخ) من عطف الخاص على العام ، إن كانت تلك الطاعات واجبة . وإن لم تكن واجبة فالمراد بغفرانها : عدم اللوم فيها . ولا يخفى أن العبارة لابد فيها من حذف مضاف ، والتقدير : واغفر لنا ذنب ما أخرنا إلخ .

---

(١) الترمذى ، الدعوات – باب ٨٩ ج٥/٢٣٧ وتكملته : « وَأَنْتَ الْمُسْتَعَانُ ، وَعَلَيْكَ الْبَلَاغُ ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ » . وقال الترمذى : حسن غريب .

أى : أخفينا من المعاصى عن الخلق (وَ) اغفر لنا (مَا أَعْلَنَّا) أى : أظهرنا للخلق من المعاصى (وَ) اغفر لنا (مَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنَّا) أى : ما وقع منا ونحن جاهلون بحكمه ، أو وقع منا عمدا ونسيناه .

(رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً) قيل : هى العلم ، وقيل : هى المال الحلال ، وقيل : هى الزوجة الحسنة ، وقيل : هى العافية (وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً) وهى الجنة (وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ) أى : اجعل بيننا وبينها وقاية ، وقيل : عذاب النار المرأة السوء فى الدنيا .

(وَأَعُوذُ) أى : أتحصن (بِكَ مِنْ فِتْنَةِ ٱلْمَحْيَا) وهى الكفر ، وقيل : العصيان (وَ) أعوذ بك من فتنة (ٱلْمَمَاتِ) وهى والعياذ بالله التبديل عند الموت

قوله : (أى ما وقع منا ونحن جاهلون بحكمه) أى : فأفعل التفضيل ليس على بابه .

قوله : (أو وقع منا عمدا) لأن ما وقع حال النسيان لا إثم فيه ، لخبر : « رُفِعَ عَنْ أُمَّتِى الْخَطأُ والنِّسْيَانُ » (١) .

قوله : (الزوجة الحسنة) هى التى إذا رأيتها سرتك ، وحفظتك فى مالك ونفسها . والزوجة السوء بالعكس .

قوله : (وقيل هى العافية) وهو الأَوْلَى ، قال عج : وأحسن ما قيل فيها : العافية فى الدنيا والعافية فى الآخرة . ولو فسرت الحسنة فى الدنيا بخير الدنيا ، والحسنة فى الآخرة بخيرها ؛ ما بعُد .

قوله : (وهى الجنة) وقيل : المغفرة ، وقيل : العافية فى الآخرة .

قوله : (أى اجعل بيننا وبينها وقاية) كناية عن البعد منها ؛ والقرب من الجنة .

قوله : (وقيل العصيان) وقيل : المال والولد . والأحسن : كل ما يشغل عن الله .

قوله : (فتنة المحيا) والمحيا والممات بمعنى الحياة والموت — كذا قاله بعض من كتب على « مسلم » .

قوله : (التبديل عند الموت) وذلك أن الإنسان إذا كان عند الموت قعد معه شيطانان : أحدهما عن يمينه والآخر عن شماله ، فالذى عن يمينه على صفة أبيه يقول : يا بنى إنك لَتعِزُّ على وإنى عليك لشفيق ولكن مت على دين النصارى فهو خير الأديان . والذى عن شماله على صفة أمه يقول : يا بنى مت على دين اليهود فهو خير الأديان . فإن كان ممن يتولى قبض روحه ملائكة الرحمة ، فإنهم إذا نزلوا فر الشيطان ؛ ومات على الإسلام — قاله « ابن عمر » .

---

(١) سنن ابن ماجه ، كتاب الطلاق — باب طلاق المكره والناسى ١/٦٥٩ ط الحلبى .

(وَ) أعوذ بك (مِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ) وهى عدم الثبات عند سؤال الملكين (وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ ٱلْمَسِيحِ) بالحاء المهملة على الصحيح – وهى فتنة عظيمة لأنه يدعى الربوبية والأرزاق تتبعه ، فمن تبعه كفر ، وهو يسلك الدنيا كلها إلا مكة والمدينة ، ويبقى فى الدنيا أربعين يوما . وسمى مسيحا لأنه ممسوح القدمين لا أخمص لهما وقيل : لمسحه الأرض ، أى : طوافه فيها فى أمد يسير ووصفه بـ« ٱلدَّجَّالِ) لأنه يغطى الحق بالباطل .

قوله : (وهى عدم الثبات) أى : عدم رد الجواب حين يسأله ، يقول الملك له : من ربك ؟ وما دينك ؟ إلخ أى : فلا يجيب بقوله : ربى الله إلخ .

قوله : (على الصحيح) ومقابله بالخاء المعجمة ، وجعله **تت** تصحيفا .

قوله : (والأرزاق تتبعه) ففى حديث « حذيفة » : أنه يأمر السماءَ أن تمطر والأرضَ أن تُنبتَ ، وأنه يزرعُ الزرعَ ويحصُدُه ، ويغربِلُه ويطحَنُه ، ويعجِنَه ويخبِزُه فى ساعةٍ واحدةٍ ، ويقولُ : مَنْ أطاعنى أَكَل مِنْ رِزْقِى وأَدخلْتُه جنَّتِى ، ومن عَصَانِى أَدْخَلْتُهُ نَارِىَ .

قوله : (إلا مكة والمدينة إلخ) وفى رواية « للطحاوى » : فلا يبقى موضع إلا ويدخله ؛ غير مكة والمدينة وبيت المقدس وجبل الطور ، فإن الملائكة تطرده عن هذه المواضع .

قوله : (أربعين يوما) روى « مسلم » أنه ﷺ قال : « يثبت الدجالُ فى الأرض أربعين يومًا : يومٌ كسنةٍ ، ويومٌ كشهرٍ ، ويومٌ كجُمُعَةٍ ، وسائرُ أيامِه كأَيامِكمْ – قلنا : يا رسولَ الله ، فذلك اليومُ الذى كسنةٍ . تكفينا فيهِ صلاةُ يومٍ ؟ قال : لا ، اقدُرُوا لهُ قَدْرَهُ » (١) .

قوله : (لا أخمص) تفسير لقوله : **ممسوح القدمين** ، قال فى المصباح : خَمِصَ القدم خُمُوصًا ، من باب تَعِبَ : ارتفعت عن الأرض فلم تمسَّها ، اهـ .

قوله : (فى أمد يسير إلخ) هو ما تقدم من الأربعين .

قوله : (لأنه يغطى الحق بالباطل) فقد قال « الخطاب » قيل : من دجل ، أى : مأخوذ من دَجَلَ إذا سَتَر وغَطَّى ، وسمى بذلك لأنه يستر الحق ، انتهى .

---

(١) مسلم ، كتاب الفتن – باب ذكر الدجال وصفته وما معه وهو حديث طويل . وانظر المسند ١٨١/٤ . والترمذى ، كتاب الفتن – باب ٥٩ وقال : حسن صحيح غريب ٥١٠/٤ ط الحلبى .

والفرق بينه وبين عيسىٰ عليه السلام – وسمى عيسىٰ عليه السلام مسيحا لأنه ممسوح بالبركة ، وقيل : لأنه مامسح على ذى عاهة إلا وبرئ بإذن الله تعالىٰ ، وقيل : لسياحته فى الأرض – فعيسىٰ عليه السلام مسيح الهدى ، والدجال مسيح الضلال .

(وَ) أعوذ بك (مِنْ عَذَابِ ٱلنَّارِ) وقوله : (وَسُوءِ ٱلْمَصِيرِ) قيل : إن أراد به سوء الخاتمة فهو تكرار مع قوله : **والممات** وإن أراد به سوء المنقلَب ، **فهو** تكرار مع قوله : **ومن عذاب النار .**

وإذا فرغت من الدعاء بعد التشهد فلا تسلم تسليمة التحليل حتى تقول على جهة الاستحبابْ – على ما قال ع – وهو خلاف المشهور : (السَّلَامُ عَلَيْكَ

قوله : (والفرق) بالجر معطوف على قوله : **لأنه** إلخ .

قوله : (لأنه ممسوح بالبركة) ففَعِيل بمعنى مفعول ، فكأن البركة شيء حسى كالدهن ومسح جسده الشريف به ، أو أن المراد : مشمول بالبركة .

قوله : (وقيل لأنه إلخ) ففعيل بمعنى فاعل .

قوله : (وقيل لسياحته) ففعيل بمعنى فاعل ، فكان شأنه ﷺ .

قوله : (مسيح الهدى) أى : المسيح المنسوب للهدى ، لكونه متبعا له .

قوله : (مسيح الضلال) أى : المسيح المنسوب للضلال ، لكونه متبعا له ، فتدبر .

قوله : (قيل إن أراد به سوء الخاتمة إلخ) لا يخفى أن المصير معناه : المرجع ، أى : الرجوع إلى الله بالموت ؛ فالخاتمة لازمة له . فتفسيره أى : سوء المصير بسوء الخاتمة ، تفسير باللازم .

قوله : (وإن أراد به سوء المنقلَب) بفتح اللام ، أى : سوء الانقلاب ، أى : التحويل من حالة إلى حالة أخرى ، فهو تكرار إلخ . **أقول** : لا يخفى أن تفسير سوء المنقلب بسوء الخاتمة أنسب من تفسيره بعذاب النار ، لأن التحويل من حالة إلى أخرى موجود فى الموت على الكفر . قال بعض : ويمكن الجواب – أى عن بحث الشارحْ – بأنه : من باب التوكيد .

قوله : (وهو خلاف المشهور) أى : أن هذا القول خلاف المشهور ، والمشهور لا يقول .

أَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ وَرَحْمَةُ ٱللهِ وَبَرَكَاتُهُ ، ٱلسَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ ٱللهِ ٱلصَّالِحِينَ) وظاهره : أن ذلك مطلوب فى حق كل مصلٍّ وليس كذلك .

« القرافى » : المشهور أنه لا يعيد التسليم على النبى ﷺ إذا دعا .

وعن « مالك » : يُستحَب للمأموم إذا سلم إمامُه أن يقول : السلام عليك إلخ .

(ثُمَّ) بعد ذلك تسلم تسليمة التحليل ؛ فـ« تَقُولُ : ٱلسَّلَامُ عَلَيْكُمْ) وهذا السلام فرض بلا خلاف على كل مصلٍّ ؛ إمامٍ وفذٍّ ومأمومٍ ؛ لا يخرج من الصلاة إلا به ، ويتعين له اللفظ الذى ذكره الشيخ ؛ لا يجزىء غيره ، وهل يفتقر إلى نية الخروج من الصلاة أم لا ؟ قولان مشهوران . وعلى الأول لو سلم من غير نية الخروج منها : بطلت صلاته وصفته مختلفة ، لأنك إما أن تكون إمامًا أو فذًّا أو مأمومًا .

قوله : (وليس كذلك) أى : بل هو خاص بالمأموم على هذه الرواية – كما نص عليه « القرافى » حيث قال : المشهور لأنه لا يعيد إلى آخر ما فى شارحنا ، أفاد ذلك فى « التحقيق » والحاصل : أن هذه الزيادة ضعيفة ؛ ومع ضعفها هى خاصة بالمأموم . وقول الشارح : **وعن « مالك »** مقابل لقوله : **المشهور** . وما قاله « مالك » خاص بالمأموم كما هو صريحه .

قوله : (ويتعين له اللفظ الذى ذكره الشيخ) أى : بالتعريف والترتيب وصفة الجمع ، فلو قال : عليكم السلام ، أو سلامى عليكم ، أو سلام الله عليكم ، أو أسقط « أل » : لم يجزه . لكن ظاهره أنه إذا جمع بين « الألف واللام » والتنوين فى السلام ، لا يجزىء ؛ وهو خلاف المشهور . والمشهور : الإجزاء – كما قال « الحطاب » ومال إليه « الفاكهانى » وغيرهما خلافا لـ« أبى عمران » .

قوله : (قولان مشهوران) الراجح كما يفيده كلام « ابن عرفة » عدم الاشتراط ، وأقره « الأجهورى » فى شرحه أيضا ، لكن يندب الإتيان بها عليه . نعم من عجز عن تسليمة التحليل جملة خرج من الصلاة بنيته وينبغى الجزم – كما قال الشيخ فى تلك الحالة بوجوب نية الخروج من الصلاة ، ولا يسقط عنه بالعجز عن بعضه حيث كان ما يقدر عليه له معنًى ، فلو سلم باللغة العجمية عجزا عن العربية فيظهر لنا عدم بطلان الصلاة ، اهـ . المراد منه .

قوله : (وعلى الأول) ومما يتفرع على الاشتراط أن المسلِّم إذا كان **إماما** : يقصد بسلامه الخروج من الصلاة الذى هو الواجب ، ويقصد زيادة عليه ندبا فيما يظهر وهو السلام على المأمومين والملائكة . **والمأموم** : ينوى **بالأولى** الخروج من الصلاة الذى هو الواجب والسلام على

وإلى الأَوَّلَيْن أشار بقوله : (تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً عَنْ يَمِينِكَ تَقْصِدُ بِهَا قُبَالَةَ وَجْهِكَ وَتَتَيَامَنُ بِرأْسِكَ قَلِيلًا . هَكَذَا يَفْعَلُ ٱلْإِمَامُ وَالرَّجُلُ وَحْدَهُ) ويجهران به إلا أن الإمام يستحب له جزْمُه وجَزْم الإحرام لئلا يسبقه المأموم فيهما .

وفى كلامه إشكال ، وهو أن ظاهر قوله : **عن يمينك** أنه يبدأ بالسلام باليمنى . وظاهر قوله : **تقصد بها قبالة وجهك** إلى آخره أنه يبدأ بالقبلة .

أجاب عنه ع : بأن الأخير يفسر الأول ، فكأن قائلا قال له حين قال تسليمة واحدة عن يمينك : كيف يسلم بها عن يمينه ؟ فقال : **تقصد بها قبالة وجهك ، وتتيامن برأسك قليلا** . فهو يبدأ بها إلى القبلة ، ويختم بها مع التيامن ، اهـ .

الملائكة ندبا ، **وبالثانية** الرد على الإمام . **والفذ** : ينوى بها التحليل الذى هو الواجب والسلام على الملائكة ندبا ، وعلى المعتمد من عدم اشتراط النية . فالفرق بينه وبين تكبيرة الإحرام حيث اشترط معها نية الصلاة المعينة قولا واحدا : أن التكبير فى الصلاة متعدد ويقع فيه الاشتراك ؛ فاحتاجت تكبيرة الإحرام لمصاحبتها النية ليحصل التمييز . وأيضا ضعف أمر التسليم وعظمت تكبيرة الإحرام ؛ ألا ترى أن بعض الأئمة يكتفى بكل منافٍ عند الخروج من الصلاة ؟

قوله : (ويجهران به) اعلم أنه يسن الجهر بتسليمة التحليل لكل مصل – إماما أو فذا أو مأموما . وأما تسليمة غيره – ولا تتصور إلا من المأموم – فالأفضل فيها السر ، وهذا فى الرجل الذى ليس معه من يحصل بجهره التخليط عليه . وأما المرأة : فجهرها أن تسمع نفسها . ويندب الجهر بتكبيرة الإحرام فى حق كل مصلٍّ كغيرها للإمام بخلاف المأموم ، فالأفضل له السر كالفذ .

قوله : (إلا أن الإمام يستحب له جزمه وجزم الإحرام) قال فى « التحقيق » واختلف فى المراد به فقيل : المراد به ترك الحركة ، وقيل : المراد به الإسراع من غير مد لئلا يسبقه المأموم لا ترك الحركة ، اهـ المراد منه .

قوله : (باليمنىٰ) أى : فى اليمنىٰ ، أى : فى الجهة اليمنىٰ . وكذا يقال فى قوله : **بالقبلة** .

قوله : (فهو يبدأ بها إلى القبلة) أى : على طريق الندب ، **ويختم بها مع التيامن** ، أى : على طريق الندب أى التيامن عند النطق بـ« الكاف والميم » . وانظر : هل البدء للقبلة والختم مع التيامن من مندوب واحد ، أو كل واحد مندوب ؟

والتيامن بقدر ما ترى صفحة وجهك : سنة – على ما قال فى آخر الكتاب . والذى مشى عليه « صاحب المختصر » أنه مستحب ، واحترز **بقليلا** من أن يتحول جدا ، ولو سلم على يمينه ولم يسلم تلقاء وجهه : أجزأه ، ولو سلم على يساره ولم يسلم أخرىٰ حتى تكلم : لم تبطل صلاته على المشهور ، عمدا أو سهوا ، إماما أو فذا . وهذا آخر الكلام على صفة سلامهما .

قوله : (والذى مشى عليه إلخ) هو المعتمد .

قوله : (من أن يتحول جدا) أى : الفرض أنه ابتدأ السلام إلى القبلة ، وإذا تحول جدا . فهل هو مكروه أو خلاف الأَوْلىٰ ؟

قوله : (ولم يسلم تلقاء وجهه أجزأه) أى : لأنه لم يترك مندوبا . وهل ارتكب مكروها أو خلاف الأَوْلىٰ ؟ وإنما طلب من الإمام والفد الابتداء بها إلى القبلة لأنهما مأموران بالاستقبال فى سائر أركان الصلاة والسلام من جملة أركانها ، إلا أنه لما كان يخرج به من الصلاة ندب انحرافه فى أثنائه إلى جهة يمينه ، ليكون دلك الانحراف دليلا لنحو الأصم على خروجه من الصلاة .

قوله : (ولو سلم على يساره) أى : قاصدا التحليل . وقوله : **حتى تكلم** ، وأَوْلىٰ إن لم يتكلم . وقوله : **ولم يسلم أخرىٰ** لا يخفى أنه إذا كان فرض المسألة أنه قصد التحليل فسواء سلم أَوْ لا تكلم أم لا ، لا التفات إلى ذلك لخروجه من الصلاة .

قوله : (لم تبطل صلاته) أى : لأنه إنما ترك التيامن وهو فضيلة .

قوله : (على المشهور) ومقابله : ما حكاه « ابن أبى زيد » عن « ابن شعبان » من البطلان ، قال : ولا وجه له لأنه إنما ترك التيامن .

قوله : (إماما أو فذا) ومثلهما المأموم فى ذلك فيما يظهر . وأما لو سلم المأموم على اليسار للفضل عمدا ونيته العوْد للأَوْلىٰ ! أو ساهيا يظن أنه سلم الأُولىٰ – وهو مع ذلك يرى أن تسليمة اليسار فضيلة لا تخرج من الصلاة – فطال الأمر قبل عوده إلى تسليمة التحليل : بطلت . فإن لم يُطِلْ : فلا بطلان ، لأنه ليس التسليم للفضيلة على اليسار كالكلام الأجنبى قبل تسليمة التحليل ، لأنه لمّا فعله مع قصد الإتيان بتسليمة التحليل عقبه : صار كمن قدم فضيلة على فرض .

(وَأَمَّا ٱلْمَأْمُومُ فَـ)ـصفة سلامه أنه (يُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً يَتَيَامَنُ بِهَا قَلِيلًا وَيَرُدُّ أُخرى عَلَى الإِمَامِ قُبَالَتَهُ) أى : قبالة الإمام وهو سنة (يُشِيرُ بِهَا إِلَيْهِ) بقلبه ، وقيل : برأسه إن كان أمامه . وإن كان خلفه ؛ أو على يمينه ؛ أو على يساره : ترك الإشارة برأسه لأنه لا يمكنه ذلك (وَيَرُدُّ عَلَى مَنْ كَانَ سَلَّمَ عَلَيْهِ عَلَى يَسَارِهِ) إن كان على يساره أحد (فَإِنْ لَمْ يَكُنْ سَلَّمَ عَلَيْهِ أَحَدٌ لَمْ يَرُدَّ عَلَى يَسَارِهِ شَيْئًا) بأن لا يكون على يساره أحد ،

قوله : (وأما المأموم) أى : الذى أدرك فضل الجماعة .

قوله : (يتيامن بها قليلا) أى : يوقع جميعها على جهة يمينه ولا يستقبل بها ، أى : على طريق الندب . فهو مخالف للإمام والفذ على الراجح . وإن كان ظاهر المصنف : أن المأموم كَهُمَا ، والفرق على الراجح بينه وبينهما : أن سلامهما وردهما فى الصلاة بكل اعتبار ؛ فاستقبلا فى أوله القبلة كسائر أفعال الصلاة ، وأما المأموم : فقد سلم إمامه وهو تبع له ؛ فهو فى معنى من انتقضت صلاته .

قوله : (ويرد أخرى) أى : ويسن أن يرد أخرى .

قوله : (قبالته) أى : يوقعها إلى جهة القبلة ، ولا يتيامن ولا يتياسر بها .

قوله : (بقلبه) أى : لا برأسه سواء كان الإمام أمامه أو كان خلفه أو على يمينه أو على يساره ، ويجزئه فى تسليمة الرد : سلام عليكم ، وعليك السلام .

قوله : (وقيل برأسه إن كان إمامه) هذا القول ضعيف ، وظاهر ذلك القول الاكتفاء بالإشارة بالرأس من غير نيته — كما قاله عج . وقال أيضا : ومحل الخلاف حيث كان أمامه ، فإن كان خلفه أو عن يمينه أو يساره فإنه بقلبه اتفاقا ، أى ينوى الإشارة إليه ، اهـ .

قوله : (ويرد) أى : المأموم ، أى : يسن له أن يرد .

قوله : (على يساره) أى : حالة كون الذى سلم عليه كائنا على يساره . ظاهره : أنه لا يسلم على يساره إلا إذا سلم الذى على يساره عليه ، وأنه لو فرض أنه لم يسلم عليه لذهوله عن السلام مثلا أنه لا يسلم عليه . وليس كذلك .

قوله : (بأن لا يكون إلخ) لا يخفى أنه جعل قوله : **فإن لم يكن** شاملا لصورتين : أن لا يكون بيساره أحد ، أو يكون على يساره مسبوق . ولا يصح ؛ بل ما مدلوله إلا صورة واحدة وهى الأولى التى هى : أن لا يكون على يساره أحد . وأما قوله : **أو يكون على يساره مسبوق** فلم يدخل تحت المصنف ، فتدبر .

أو يكون على يساره مسبوق . « بهرام » : وهل يرد المسبوق على الإمام وعلى من كان سلم على يساره إذا فرغ من الصلاة ؛ أم لا يرد لفوات محله ؟ روايتان . اختار « ابن القاسم » : الرد ، ولو انصرف من على يساره .

ولما ذكر من صفة الصلاة التشهد ؛ وكان محله الجلوس ؛ أراد أن يبين : موضع يديه فى جلوسه له ، وكيف يضعهما ، والإشارة بالسبابة ، وتحريكها ، وما يعتقده بذلك . فهذه **خمسة** أشياء :

الأول : أشار إليه بقوله : (**وَيَجْعَلُ يَدَيْهِ فِي تَشَهُّدَيْهِ**) وفى نسخة : **تَشَهُّدِهِ** (**عَلَى فَخْذَيْهِ**) يريد : أو ركبتيه ، وهذا الجعل مستحب .

قوله : (أو يكون على يساره مسبوق) أى : لم يدرك ركعة ، وإن كان ظاهر المصنف : ولو كان ذلك المسبوق أدرك ركعة ، وهو قول ضعيف . وحاصل المسألة : أن شرط الرد على الإمام أن يكون المأموم أدرك ركعة مع الإمام ، فمن لم يحصِّل فضل الجماعة لا يرد على إمامه ؛ ولا على من على يساره ومن على يمينه لا يسلم عليه لأنه منفرد ، ويجوز لغيره أن يقتدى به . وبقى شرط لرد المأموم على الإمام : أن يكون سلم قبل المأموم ، وأما لو كان السابق بالسلام هو المأموم كأهل الطائفة الأولى فى صلاة الخوف فإنهم لا يردون على الإمام ويسلم بعضهم على من على يساره ، فتدبر .

قوله : (اختار ابن القاسم الرد) أى : هو المعتمد .

قوله : (فى جلوسه له) أى : للتشهد .

قوله : (وكيف يضعهما) أى : جواب كيف يضعهما .

قوله : (ويجعل يديه) أى : ندبا .

قوله : (فى تشهديه) لا مفهوم له ؛ بل ومثلهما فى حال الدعاء أيضا إلى السلام .

قوله : (وفى نسخة تشهده) يراد الجنس وهى أَوْلَى ليشمل ما فيه تشهد واحد فأكثر .

قوله : (على فخذيه إلخ) تثنية فخذ ، وهو ما بين الركبة والورك – كذا فى بعض الشراح . وفى « التتائى » بعد قوله : **على فخذيه** : وهما قريبتان من ركبتيه .

قوله : (يريد أو ركبتيه إلخ) مردود ، إذ لا يندب وضع اليدين على الركبتين ؛ بل يندب وضعهما بقربهما كما فى « الجواهر » واقتصر عليه « الفاكهانى » ، وكذا قال « القرافى » : على فخذيه . وعليه اقتصر « ابن عرفة » .

والثانى : شيئان ، لأن كيفية وضع اليسرىٰ تخالف وضع اليمنىٰ وسيأتى .

وأما كيفية **وضع اليمنىٰ** فأشار إليه بقوله : (وَيَقْبِضُ أَصَابِعَ يَدِهِ اليُمْنَىٰ ، وَيَبْسُطُ) أى : يمد (ٱلسَّبَّابَةَ) وهى التى تلى الإبهام ، سميت بذلك لأن العرب كانوا يتسابون بها . وتسمى أيضا **الداعية** لأنه يشار بها عند الدعاء ، **والمسبِّحة** لأنه يسبِّح بها ، **ومَذَبَّة** للشيطان . وظاهر كلامه أنه لا يمد الإبهام وهو موافق لقول « الطراز » : المعروف من المذهب قبض اليمنىٰ إلا المسبِّحة فيبسطها ، دليله ما فى « الموطأ » [1] من فعله عليه الصلاة والسلام . والذى فى « المختصر » بمده مع السبابة . « بهرام » :

قوله : (كانوا يتسابون بها) أى : يشيرون بها عند السبِّ – كما أفاده المصباح .

قوله : (لأنه يشار بها عند الدعاء) أى : دعاء المولىٰ تبارك وتعالىٰ فى طلب حاجة ؛ مع رفع اليدين عند الدعاء . فإن قلت : من أين لك ذلك ؟ قلت : قال شيخ الإسلام فى بعض تآليفه : من آداب الدعاء كشف اليدين ، وقال فى خلال ذلك ما نصه : قال « الخطابى » وتكره الإشارة فيه بإصبعين وإنما يشير بسبابة يده اليمنى ، اهـ . لفظه .

قوله : (لأنه يسبح بها) أى : عند الشهادتين – كذا قال **عج** . ولعل المراد : يشار بها إلى التسبيح – أى التنزيه عن الشريك . عند التلفظ بالشهادتين . وعبارة « الخرشى » فى كبيره : سميت **سبّابة** لإشارة العرب بها للسب ، **ومسبِّحة** للإشارة بها للتوحيد .

قوله : (ومذبة للشيطان) فى « مسلم » « أنه مَذَبَّةٌ لِلشَّيْطَانِ لَا يَسْهُو أَحَدُكُمْ مَا دَامَ يشيرُ بِأُصْبُعِهِ » اهـ . **ومذبة** : بالذال المعجمة والباء الموحدة مشددة آخره تاء ، أى : مَطْرَدَة – كما أفاده بعض العلماء .

قوله : (أنه لا يمد الإبهام) قال فى « التحقيق » : وإذا قلنا يقبض الإبهام ، فقيل : يجعل طرفها على الأنملة السفلى من الأصبع الوسطى ، وقيل : يجعله دون ذلك على غير شىء ؛ فعلى هذا يعطفه جدا ، اهـ .

قوله : (دليله ما فى الموطأ إلخ) ونص « الموطأ » : كان – أى رسول الله ﷺ – « إِذَا جَلسَ فى الصلاةِ وضعَ كَفَّهُ اليُمْنىٰ على فَخِذِهِ اليُمْنىٰ ، وقَبَضَ أَصَابِعِهِ كُلَّهَا ، وَأَشَارَ بِأُصْبُعِهِ التي تَلِي الإِبْهَامَ » [1] . اهـ . والظاهر : أن المراد الكل المجموعى ، وأن الابهام ممدودة كالسبابة

---

(١) الموطأ ، كتاب الصلاة – باب العمل فى الجلوس فى الصلاة . مسلم ، كتاب المساجد ، باب صفة الجلوس فى الصلاة .

ويجعله تحت السبابة ، ودليله ما فى « مسلم » [(١)] من فعله عليه الصلاة والسلام .

تنبيه : ظاهر كلام الشيخ كـ«المختصر » وغيره أن القبض المذكور خاص بجلوس التشهد . وأما فى الجلوس بين السجدتين ، فيضعهما مبسوطتين . وظاهر كلام « عبد الوهاب » و « ابن الجلاب » : أنه عام فى الجلوسين . **ق** : وما قالاه لا يوجد فى المذهب منصوصا .

والثالث : أشار إليه بقوله : (يُشِيرُ بِهَا) أى : السبابة – الإشارة صفة زائدة على البسط ، وقد تقدم أنه المدّ ، والإشارة : النصب ؛ حتى كأنه يريد أن يطعن بها شخصا أمامه ، واحترز به من أن يبسط ولا يشير .

وبقوله : (وَقَدْ نَصَبَ حَرْفَهَا) أى : جنبها (إِلَى وَجْهِهِ) أى : قبالة وجهه (آحْتِرَازًا) من أن يبسطها وباطنها إلى الأرض . وظاهرها إلى وجهه ؛ وبالعكس .

فلا تخالف رواية « مسلم » ونصه : « كان رسول الله ﷺ إذا قَعَدَ يَدْعُو وضعَ يَدَهُ اليُمْنَىٰ على فِخِذِهِ اليُمْنَىٰ ، ويَدَهُ اليُسْرَىٰ على فِخِذِهِ اليُسْرَىٰ وأَشَارَ بِأُصْبُعِهِ السَّبَّابةُ ، ووضعَ إِبْهَامَهَ على أُصْبعِهِ الوُسَطْىٰ » ، اهـ . فقوله : **ودليله** أى : دليل كونه يمده مع السبابة .

قوله : (والذى فى المختصر إلخ) لا يخفى أن الذى فيه : أن تلك الصفة بتمامها مستحبة ، فإنه قال : وعقده يمناه بتشهديه مادًّا السبابة والإبهام .

قوله : (ويجعله تحت السبابة إلخ) اعلم أن الذى قاله الأكثر : أنه يضع يده على هيئة التسعة والعشرين ؛ فيكون الخنصر والبنصر والوسطىٰ أطرافهن على اللحمة التى تحت الإبهام ، ويبسط المسبّحة ويجعل جنبها إلى السماء ، ويمد الإبهام بجنبها على الوسطىٰ . فقبض **الثلاثة** ووضع أطرافهن على اللحمة التى تلى الإبهام هو قبض **تسعة** . ومد السبابة والإبهام هو **العشرون** .

قوله : (عام فى الجلوسين) أى : جلوس التشهد ، والجلوس الذى بين السجدتين – كما أفاده **عج** .

قوله : (صفة زائدة على البسط) فالبسط : المدّ ، والإشارة زائدة على ذلك ، وهى تتضمن البسط والبسط لا يتضمنها .

---

(١) انظر ص ٥٣٣ هامش (١) .

والرابع أشار إليه بقوله : (**وَٱخْتُلِفَ فِى تَحْرِيكِهَا**) فقال « ابن القاسم » : يحركها . وقال « ابن مزين » : لا يحركها ، وإذا قلنا يحركها ؛ فهل فى جميع التشهد ؟ أو عند الشهادتين فقط ؟ قولان . اقتصر فى « المختصر » على الأول . وظاهر كلام « ابن الحاجب » أن الثانى هو المشهور . وعلى القولين ، فهل يمينا وشمالا أو أعلى وأسفل ؟ قولان .

والخامس : أشار إليه بقوله : (**فَقِيلَ يَعْتَقِدُ بِالْإِشَارَةِ بِهَا**) أى : بنصبها من غير تحريك (**أَنَّ ٱللَّهَ إِلَٰهٌ وَاحِدٌ وَ**) قيل : (**يَتَأَوَّلُ**) أى : يعتقد (**مَنْ يُحَرِّكُهَا أَنَّهَا مَقْمَعَةٌ**) أى : مَطْرَدة (**لِلشَّيْطَانِ**) « ابن العربى » الْمَقْمَعَة بفتح الميم . إذا جعلتها محلا لقمعه ، وإن جعلتها آلة لقمعه قلت : مِقْمَعَة بكسر الميم .

قوله : (فقال ابن القاسم) يحركها وهو المعتمد ، وقول « ابن مزين » ضعيف . وهو : يحيى بن زكريا بن إبراهيم بن مزين ، أصله من طليطلة ، وانتقل إلى قرطبة ، ودخل العراق وسمع من « القعنبى » وسمع بمصر من « أصبغ بن الفرج » توفى جمادىٰ الأولى سنة تسع وخمسين ومائتين .

قوله : (فهل فى جميع التشهد) أى : من مبدإ التحيات إلى **رسوله** ، وقضيته : أنه لا يحركها فيما زاد على التشهد على كلا القولين ، وقوله : **اقتصر فى المختصر على الأول** ، أى : فى جميع التشهد الذى آخره **عبده ورسوله هذا** صريح حل بعض الشراح لكلام « خليل » . ولكن الذى عليه العمل من جماعة من الأشياخ : أنه يحركها لآخر الدعاء .

قوله : (أى بنصبها من غير تحريك) قال **عج** بعد نقل كلامه : قلت وهذا يفيد أنه لم يذكر فيما يعتقده بنصبها سوى قول واحد ، وأما فى تحريكها فذكر فيما يعتقده قولين ، وعلى هذا فلم يذكر مقابل قوله : **فقيل يعتقد بالإشارة** إلخ .

قوله : (واحد) أى : فى ذاته وصفاته .

قوله : (بفتح الميم) أى : الأُولىٰ – كما فى **عج** . فقد قال « ابن العربى » المقمعة بفتح الميم الأُولىٰ إذا جعلتها محلا لقمعه إلخ .

قوله : (قلت مقمعة إلخ) قال فى المصباح : قَمَعْتُهُ قَمْعًا : أذللته ، وقمعتُه : ضربته بِالْمِقْمَعَةِ – بكسر الميم الأُولىٰ – وهى خشبة يضرب بها الإنسان على رأسه ليُذل ويُهان ، اهـ .

(وَأَحْسِبُ) أى أظن (تَأْوِيلَ) أى : معنى (ذٰلِكَ) التحريك (أَنْ يَذْكُرَ بِذٰلِكَ) التحريك (مِنْ أَمْرِ) أى : شأن (ٱلصَّلَاةِ مَا يَمْنَعُهُ إِنْ شَاءَ ٱللهُ) تعالىٰ (عَنِ ٱلسَّهْوِ) وهو : الزيادة والنقصان (فِيهَا) أى : فى الصلاة (وَ) ما يمنعه عن (ٱلشُّغْلِ عَنْهَا) وهو : ما يشغل به قلبه خارج الصلاة .

قوله : (أى معنى ذلك) لما كانت حقيقة التأويل التى هى صرف اللفظ عن ظاهره غير صحيحة ، فسره بما هو المراد بقوله : **أى معنى ذلك** ، أى : علة ذلك .

قوله : (أن يذكر) أى : تذكره ، أى استحضاره .

قوله : (بذلك التحريك) أى : فالإشارة عائدة عليه لأنه أقرب . وقيل : على الإشارة . وقيل : عليهما معا . قال « الداودى » : وهو الذى تأوله المؤلف .

قوله : (ما يمنعه) أى : شيئا يمنعه ، وهذا الشىء كونه فى صلاة – كما يعلم من عبارة **تت** الآتية .

قوله : (إن شاء الله) يحتمل عوْده لقوله : **وأحسب تأويل ذلك** ، ويحتمل لقوله : **ما يمنعه** . وهذا الثانى هو الأظهر .

قوله : (وهو الزيادة والنقصان) فسَّر السهو بما يتسبب عنه لا بحقيقته ، ولو فسره بها لصح .

قوله : (وما يمنعه) أى : كونه فى صلاة .

قوله : (عن الشغل عنها) أى : عن الاشتغال عنها . وفى العبارة حذف ، والتقدير : أى عن الاشتغال عنها بأمر . وقوله : **وهو** ليس بيانا لـ« ما » ولا بيانا للشغل لأنه مصدر ؛ بل هو عائد على المحذوف المذكور ، أو عائد على ما يشغل به المفهوم من الشغل كحساب العدد مثلا ؛ إذ هو أمر شأنه أن يشتغل به قلبه خارج الصلاة .

قوله : (قلبه) لا مفهوم له ؛ فلا ينافى اشتغال الجوارح معه فى بعض الصور .

قوله : (خارج الصلاة) متعلق بقوله : **يشغل** إلخ . قال **تت** : وإنما خصت السبابة بذلك ؛ لأن عرقا منها يتصل بالقلب ؛ فإذا تحركت تحرك القلب وعلم أنه فى الصلاة ، فيكون ذلك سببا فى ترك السهو . قال « الأقفهسى » : ويجوز للإنسان أن يفعل فى صلاته ما يمنعه ويحفظه عن السهو ، كالخاتم يكون فى أصبع ، فإذا صلى ركعة ينزعه ويجعله فى أخرى .

ثم أشار إلى كيفية **وضع اليسرىٰ** بقوله : (وَيَبْسُطُ) أى : يمد (يَدَهُ الْيُسْرَىٰ عَلَى فَخِذِهِ الْأَيْسَرِ ، وَلَا يُحَرِّكُهَا) أى : السبابة (وَلَا يُشِيرُ بِهَا) ج : بسط اليد اليسرىٰ مستحب ، وهو مدها ، وهل التحريك مرادف للإشارة أو مغاير ؟ قولان . وظاهر كلام الشيخ : المغايرة ، لعطفه الإشارة على التحريك .

(وَيُسْتَحَبُّ الذِّكْرُ بِإِثْرِ ٱلصَّلَوَاتِ) المفروضات من غير فصل بنافلة ، لما رواه « أبو داود » : « أَنَّ رَجُلًا صَلَّى الْفَرِيضَةَ فَقَامَ يَتَنَفَّلُ ، فَجَذَبَهُ عُمَرُ بْنُ الخطَّاب رَضِىَ اللّٰهُ عنهُ وأَجْلَسَهُ ، وَقَالَ لهُ ، لَا تُصَلِّ النَّافِلَةَ بِإِثْرِ الْفَرِيضَةِ . فقال له النبىُّ ﷺ : أصبتَ يَا ابْنَ الخَطَّابِ ، أَصَابَ اللّٰهُ بِكَ » [1] .

قوله : (أى السبابة) الأَوْلىٰ عبارة **تت** حيث قال : أى سبابتها ، وذلك لأن ضمير يحركها إنما يرجع لليسرىٰ ؛ لأنها المتقدم ذكرها .

قوله : (ولا يشير بها) ولو قطعت يمناه .

قوله : (أو مغاير إلخ) الظاهر : المغايرة .

قوله : (من غير فصل إلخ) لا يخفى أن هذا معنى قوله : **بإثر الصلوات** وحاصله : أن قوله : **بإثر** يدل على أنه لا يفصل بين الصلوات والذكر بفاصل ، فلو حصل فاصل ففيه تفصيل ، فإن كان يسيرا بحيث لا يعد معرضا عن الإتيان به ، فالظاهر : أنه لا يضر وإن طال الفصل بحيث يعد معرضا عن الإتيان به فإن كان مع النسيان ، فالظاهر : أنه لا يضر أيضا . وإن كان ذلك عمدا ، فالظاهر : أنه لا يحصل به الطريقة المشروعة عقب الصلوات إلا أنه يثاب على الإتيان به ، أى يثاب عليه ثواب تسبيح مطلق وتحميد وتكبير . كذلك هذا إذا كان تأخيره لا لذكر مشروع . وأما إن كان أخره لسبب الإتيان بما شرع أيضا عقب الصلوات من الاستغفار ثلاثا ، قوله : اللهم أنت السلام ومنك السلام إلى غير ذلك : فإن ذلك لا يضر فى تأخير التسبيح والتحميد إلخ . وإنما المضر أن يتكلم بكلام أجنبى غير مشروع ، كحاجة الآدمى وغير ذلك مما لا يتعلق بما شرع من الأذكار – قاله **عج** .

قوله : (أصاب الله بك) أى : أوقع الله الصواب ملتبسا بك ، أى : على يديك .

---

(١) أبو داود ، كتاب الصلاة – باب فى الرحل يتطوع فى مكانه الذى صلى فيه المكتوبة ٢٦٤/١ .

والذكر المذكور يكون بالألفاظ المسموعة من الشارع ﷺ منها : أنه (يُسَبِّحُ ٱللهَ ثَلاثًا وَثَلاثِينَ) تسبيحة (وَيَحْمَدُ ٱللهَ ثَلاثًا وَثَلاثِينَ) تحميدة (وَيُكَبِّرُ ٱللهَ ثَلاثًا وَثَلاثِينَ) تكبيرة (وَيَخْتِمُ ٱلْمِائَةَ بِلَا إِلٰهَ إِلَّا ٱللهُ وَحدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ ٱلْمُلْكُ وَلَهُ ٱلْحَمْدُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ) .

ع : هذه الرواية هى الصحيحة ؛ بترك **يحيى ويميت** وليس ذلك فى الحديث ويروى هنا : له الملك وله الحمد ، يُحْيِى وَيُمِيتُ ، انتهى . وقدم التحميد على التكبير ، وعكس فى باب السلام والاستئذان ، وإنما فعل ذلك لينبه على أنه وقع فى الحديث كذلك . ففى « الصحيحين » مثل ما هنا ، وفى « الموطأ » مثل ما فى باب السلام والاستئذان .

قوله : (منها إلخ) أى : ومنها ما تقدم من قوله : اللهم أنت السلام إلخ .

قوله : (يسبح الله) أى : بمد الجلالة مدًّا طبيعيا .

قوله : (له الملك) أى : استحقاق التصرف فى سائر الموجودات .

قوله : (وهو على كل شىء) أى : مشىء ، ولا يكون إلا ممكنا ، فلا حاجة إلى أن يقال : هذا عام مخصوص بذات الله تعالىٰ .

قوله : (ويروى) هذا مقابل الرواية الصحيحة .

قوله : (وإنما فعل ذلك) أى : فيؤخذ من الروايات أنه لا ضرر فى التقديم والتأخير – كما فى شرح الشيخ .

قوله : (وفى الموطأ إلخ) ولفظ « الموطأ » : « مَنْ سَبَّحَ الله دُبُرَ كل صلاة ثَلَاثًا وثَلَاثِينَ ، وَكَبَّرَ اللهَ ثَلَاثًا وثلاثِينَ ، وحَمِدَ اللهَ ثَلاثًا وَثَلاثِينَ ، ويختم المائة بلا إلٰه إلَا اللهُ وحدَه لا شريكَ له لَهُ الملكُ ، وَلَهُ الحمدُ . وهو على كل شىء قدير – غُفِرَتْ ذُنُوبُهُ وَلَوْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ البحْرِ » [1] .

---

(١) الموطأ ، كتاب القرآن – باب ما جاء فى ذكر الله ٢٠٩/١ ط الحلبى . ومسلم ، كتاب المساجد – باب استحباب الذكر بعد الصلاة .

وظاهر كلامه أنه يقول : سبحان الله ، والحمد لله ، والله أكبر ثلاثا وثلاثين مرة مجموعة ؛ لأنه أتى بـ« الواو » لا بـ« ثم » . واختاره جماعة منهم « ابن عرفة » . ومنهم من اختار أن يقولها مفرقة فيقول : سبحان الله ثلاثا وثلاثين ، والحمد لله كذلك ، والله أكبر كذلك . وفى رواية « لمسلم » : « يكبِّرُ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ ، وَيَخْتِمُ ذٰلِكَ بِلَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ » [1] ، إلخ .

(وَيُسْتَحَبُّ بِإِثْرِ صَلَاةِ ٱلصُّبْحِ ٱلتَّمادِى فِى ٱلذِّكْرِ وَٱلاسْتِغْفَارِ وَالتَّسْبِيحِ وَٱلدُّعَاءِ) ع : يظهر من هذا أن الذكر خلاف الاستغفار والتسبيح والدعاء . قال بعضهم : يعنى بالذكر قراءة القرآن . وقال بعضهم تفسير الذكر ما بعده فكأنه يقول : وهو الاستغفار إلخ (إِلَى طُلُوعِ ٱلشَّمْسِ أَوْ قُرْبِ طُلُوعِهَا) والأصل فى

قوله : (ومنهم من اختار إلخ) قال الشيخ وأقول : فيستفاد جواز الأمرين . وقال **تت** : واعلم أنه مخير بين أن يذكر الثلاثة جملة ، أو كل واحد وحده .

قوله : (وفى رواية لمسلم) قال فى « التحقيق » والأحوط الجمع بين الروايات : يسبح الله ثلاثا وثلاثين ، ويحمد كذلك ، ويكبر أربعا وثلاثين ، ويختم بقوله : لا إله إلا الله ، اهـ .

قوله : (قال بعضهم إلخ) قال « ابن ناجى » : ويظهر أن من قرأ القرآن فى هذا الوقت له هذا الشرف ، لأنه من أشرف الأذكار فهو داخل فى كلام « الشيخ » ، ورأى بعض من لقيناه : أنه غير داخل لقرينة قوله : **والاستغفار** . واختلف الأشياخ : هل تعلم العلم فى هذا الوقت أَوْلىٰ ، أو الاستغفار ؟ « التادلى » : وبالأول كان يفتى بعض من لقيناه لقلة الحاملين له على الحقيقة ، وبهذا القول أقول لخبر « إذا مَاتَ آبْنُ آدمَ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ » [2] .

قوله : (إلى طلوع الشمس إلخ) لا يخفى أن الغاية بـ« إلى » خارجة وتعبير الحديث بـ« حتى » يفيد الدخول فتكون « إلى » فى كلام المصنف بمعنى « حتى » ، أى : حتى تطلع الشمس ؛ وترتفع قدر رمح .

---

(١) انظر ص ٥٣٨ هامش (١) .

(٢) مسلم ، كتاب الوصية – باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته . وفيه « ثلاثة » . وتكملته : « إِلَّا مِن صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ » . والترمذى الأحكام – باب فى الوقف . وقال : حسن صحيح .

ذلك : ما رواه « الترمذى » وحسّنه : « أنه ﷺ قال : مَنْ صَلَّى الْفَجْرَ فِي جَمَاعَةٍ ثُمَّ قَعَدَ يَذْكُرُ اللهَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ كَانَتْ لَهُ حَجَّةٌ وَعُمْرَةٌ تَامَّةٌ تَامَّةٌ » [1] إلى غير ذلك من الأحاديث . وعلى هذا مضى عمل السلف رضى الله عنهم ، كانوا يثابرون على الاشتغال بالذكر بعد صلاة الصبح إلى آخر وقتها . وقوله : (وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ) مستغنى عنه بقوله : **يستحب** .

(وَيَرْكَعُ رَكْعَتَيِ ٱلْفَجْرِ قَبْلَ صَلَاةِ ٱلصُّبْحِ بَعْدَ) طلوع (ٱلْفَجْرِ) قد أخذ منه : بيان وقتها ؛ فلا تجزىء إذا ركعها قبل طلوع الفجر ولو بالإحرام ، لأنها صلاة شرعت تابعة لفريضة الفجر ، فتعلقت بوقت المتبوع . ولم يؤخذ منه حكمها . وقد حكى فيها – فى باب جمل – من الفرائض قولين : الرغيبة والسنية وصدر بالأول ،

قوله : (حتى تطلع الشمس إلخ) لا يخفى أن هذا الدليل قاصر على قول المصنف : **إلى طلوع الشمس** ، ويحتاج قوله : أو **قرب طلوعها** لدليل ، كما لا يخفى .

قوله : (ثم صلى ركعتين) أى : ركعتى الضحى .

قوله : (تامة تامة) كذا فى النسخ **تامة تامة** مرتين ، والذى رأيته فى « الترمذى » ذكر تامة ثلاثا ، وكذا فى **تت** ، والقصد التأكيد . وحذف هذا الوصف من الأول الذى هو حجة لدلالة الثانى .

قوله : (يثابرون) أى : يداومون .

قوله : (مستغنى عنه) اعلم أن فى **تت** الجواب ونصه : ونبه به على خلاف أهل الظاهر ، وإلا فهو مستغنى عنه بقوله أولا : **ويستحب** .

فائدة : قال « ابن عمر » : ويكره النوم فى هذا الوقت والكلام أحرى ، وعلة ذلك : الشرف ، وهذا لمن لم يقم الليل ، وأما من سهر فلا يكره له ذلك ، اهـ .

قوله : (فلا تجزىء إذا ركعها قبل طلوع الفجر) أى : تحقيقا تحرى أم لا . وحاصل المسألة : أنه إذا تحرى وأوقعها ؛ ثم تبين أنه فعلها بعد أو لم يتبين شىء : فلا إعادة وقد أدى ما عليه . وإن تبين أنه أوقعها قبلُ : فيعيدها . وإن أحرم مع الشك بدون تحرٍّ فلا تجزىء – ولو تبين أن الإحرام وقع بعد دخوله .

---

(١) الموطأ ، كتاب صلاة الليل – باب ركعتى الفجر ١٢٧/١ ط الحلبى . ومسلم ، كتاب صلاة المسافرين – باب استحباب ركعتى سنة الفجر . والبخارى ، كتاب التهجد – باب ما يقرأ فى ركعتى الفجر .

واقتصر عليه « صاحب المختصر » ، وصحح « ابن عبد البر » و « ابن الحاجب » الثانى . ولابد أن ينوى بهما ركعتى الفجر ليمتازا عن النوافل ، فإن صلاهما بغير نية – ركعتى الفجر – لم تجزياه .

والمشهور أنه (يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ) منهما على جهة الاستحباب (بِأُمِّ ٱلْقُرْآنِ) فقط (يُسِرُّهَا) لما فى « الموطأ » و « مسلم » أن عائشة رضى الله عنها قالت : « كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يُصلِّى ركعتَى الفجرِ فيخفِّفُ ، حتى أقولَ هل قرأَ فيهما بِأُمِّ القرآنِ أَمْ لَا ؟ » (١) .

وروى « ابن القاسم » عن « مالك » : يقرأ فيهما بأم القرآن وسورة من قصار المفصل ؛ لما فى « مسلم » : « أنه ﷺ قرأ فيهما بعدَ الفاتحةِ : بقلْ يٰأَيُّها الكَافِرُونَ ، وَقُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ » (١) . شيخنا : وهذا أظهر من دليل المشهور ، لأن دلالته نص ، والأول ظاهر ، والنص مقدم على الظاهر .

وصلاتهما فى المسجد أفضل . ومن دخل المسجد ولم يكن ركعهما فأقيمت

قوله : (واقتصر عليه صاحب المختصر) وهو المعتمد . قال فى « التحقيق » : وفائدة الخلاف تفاوت الصواب ، فإن ثواب السنة أكثر من الرغيبة والنافلة .

قوله : (على جهة الاستحباب) الاستحباب منصب على الاقتصار عليها ، وإلا فهى واجبة .

قوله : (يسرها) أى : ندبا .

قوله : (شيخنا وهذا أظهر إلخ) قال الشيخ : وأقول ينبغى على القول الثانى : الإسراع بقراءة أم القرآن والسورة عملا بالروايتين .

قوله : (وصلاتهما فى المسجد أفضل) وأما فى البيت : فخلاف الأَوْلَى فيما يظهر .

قوله : (ومن دخل المسجد إلخ) أى : وأما من أتى المسجد قبل أن يركع ركعتى الفجر ولم يدخله فوجد الصلاة قد أقيمت فإنه يركعهما فى غير المسجد وغير رحابه ، ما لم يخف فوات الركعة الأولى – ذكره **تت** .

---

(١) انظر ص ٥٤٠ هامش (١) .

عليه الفريضة تركهما ودخل مع الإمام ؛ ثم يركعهما بعد الشمس ، فإن وقتهما ممتد إلى الزوال ، ولا يُقْضَى شىء من النوافل غيرهما .

وإذا نام عن الصبح حتى طلعت الشمس : صلى الصبح ؛ ثم صلاهما بعد .

ومن نسيهما حتى صلى الصبح أو دخل فى صلاة الصبح : فلا يركعهما حتى تطلع الشمس . وإن وجد الإمام فى التشهد ولم يركعهما : أحرم وجلس حتى يسلم ؛ ويبنى على إحرامه ثم يركعهما بعد طلوع الشمس .

ولما أنهى الكلام على صفة صلاة الصبح انتقل يبين صفة صلاة الظهر فقال : (وَٱلْقِرَاءَةُ فِي الظُّهْرِ بِنَحْوِ القِرَاءَةِ فِي ٱلصُّبْحِ مِنَ ٱلطِّوَالِ أَوْ دُونَ ذٰلِكَ قَلِيلًا) قاعدة الشيخ – على ما قال ج – أنه إذا أتى بـ« أو » فى كلامه تكون بمنزلة قيل ، فكأنه قال : والقراءة فى الظهر بنحو القراءة فى الصبح من الطوال فى قول وهو « لأشهب » و « ابن حبيب » . ودون ذلك فى قول وهو لـ« مالك » و « يحيى » .

(وَلَا يَجْهَرْ فِيهَا) أى : فى صلاة الظهر (بِشَيْءٍ مِنَ ٱلْقِرَاءَةِ) لا بالفاتحة

قوله : (تركهما ودخل) أى : ولا يفعلهما بعد الإقامة ولو كان الإمام يطوّل بحيث يحرِم معه قبل الركوع ، ولا يجوز أن يخرج لفعلهما بخلاف الوتر . تقام صلاة الصبح على من هى عليه وهو فى المسجد . فإنه يخرج ليركعها حيث لم يخشَ فوات ركعة مع الإمام . ومثل المأموم الإمام إذا أقيمت صلاة الصبح عليه قبل صلاة الفجر فإنه يحرم بالصبح ؛ ولا يُسْكِت المؤذن . بخلاف الوتر فإنه يُسْكِت المؤذن حتى يفعلها . والفرق أن الفجر يُقْضَى بعد الصبح بخلاف الوتر .

قوله : (فى قول وهو لأشهب) يعنى أن « أشهب » يقول بتساويهما فى القراءة .

قوله : (وهو لمالك) أى : أن « مالكا » يقول : إن المستحب أن تكون القراءة فى الظهر دون المقروء فى الصبح قليلا ، أى قريبا منه ، وهذا هو الراجح . فإذا قرأت مثلا بـ« الفَتْح » فى الصبح تقرأ فى الظهر بنحو « الجُمُعَة » أو « الصَّفّ » ، ولا تفهم أنه يقرأ فيها من أواسط المفصل . وجعل « ابن عمر » كلام المصنف : قولا ثالثا بالتخيير .

ولا بما زاد عليها (وَ) إنما (يَقْرَأُ فِي الْأُولَىٰ وَٱلثَّانِيَةِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِأُمِّ ٱلْقُرْآنِ وَسُورَةٍ سِرًّا وَ) يقرأ (فِي ٱلْأَخِيرَتَيْنِ بِأُمِّ الْقُرْآنِ وَحْدَهَا سِرًّا) وهو تكرار مع قوله : **ولا يجهر** .

(وَيَتَشَهَّدُ فِي ٱلْجَلْسَةِ الْأُولَىٰ إلى قَوْلِهِ : وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ) علم من هذا أن الزيادة التى ذكرها قبل بقوله : **ومما يزيده** إلخ محلها التشهد الثانى فيما فيه تشهدان ، وهو كذلك على المشهور لا الأول فإنه مبنى على التخفيف .

(ثُمَّ) بعد أن يفرغ من التشهد إلى الحد المذكور (يَقُومُ) إلى الثالثة (فَلَا يُكَبِّرُ) عند شروعه فى القيام ؛ بل (حَتَّىٰ يَسْتَوِيَ قَائِمًا) على المعروف من المذهب للعمل ، ولأنه لم ينتقل عن ركن وإنما انتقل عن سنة إلى فرض ، فالفرض أَوْلىٰ بأن يكون التكبير فيه ، ولأن القائم إلى الثالثة كالمستفتح لصلاة جديدة (هٰكَذَا يَفْعَلُ ٱلإِمَامُ وَٱلرَّجُلُ وَحْدَهُ ، وَأَمَّا ٱلْمَأْمُومُ فَـ)ـلا يقوم إلا (بَعْدَ أَنْ يُكَبِّرَ ٱلإِمَامُ) ويفرغ منه ؛ فحينئذ (يَقُومُ ٱلْمَأْمُومُ أَيْضاً ، فَإِذَا) قام و (ٱسْتَوَىٰ قَائِمًا كَبَّرَ) لأنه تابع للإمام ومقتدٍ به ، فسبيل أفعاله أن تكون بعد أفعاله . وهذا لا يختص بهذا الموضع وقد قال عليه الصلاة والسلام : « لا تسبقونى بركوع ولا سجود » فنبه على سائر أفعال الصلاة .

قوله : (سرا) أى : على جهة السنة ، وذكر « المواق » أن السر جميعه فى محله سنة واحدة ؛ لا أنه فى كل ركعة سنة . ويأتى ما تقدم من السؤال والجواب . وقيل : إن الإسرار فى « الفاتحة » وحدها سنة فى كل ركعة ومثلها السورة ؛ إلا أنها مؤكدة فى « الفاتحة » وخفيفة فى السورة .

قوله : (وهو تكرار إلخ) أى : فى جميع ما ذكر . وأجاب عن ذلك **تت** بجواب سهل فقال : ولما فهم من قوله : **لا يجهر** أنه يقرأ سرا ولكنه لا يعتبر المفهوم ؛ صرح به فقال : **ويقرأ فى الأولى والثانية فى كل ركعة بأم القرآن وسورة سرا** وعلى هذا التقرير فلا تكرار فى كلامه ، اهـ .

قوله : (وهو كذلك على المشهور) أى : فلا ينبغى الدعاء فى الأول كما هو رواية « على بن زياد » . ومقابله : أنه يجوز الدعاء فيه كالثانى ؛ وهو رواية « ابن نافع » وغيره عن « مالك » .

قوله : (على المعروف من المذهب) ومقابله ما لـ«ـابن العربى » : من أنه يكبر حالة القيام .

قوله : (هكذا يفعل إلخ) راجع لقوله : **ويتشهد** إلى قوله : **ورسوله** فالتحديد فى التشهد إنما يصح فى حق الفذّ والإمام ، وأما المأموم فإنما يقوم بعد استواء الإمام وتكبيره ، سواء بلغ فى التشهد إلى هذا الموضع أو كان قبله بلا تحديد فى حقه . فهذه فائدة الاستئناف .

قوله : (فسبيل أفعاله) أى : طريق أفعاله .

(وَيَفْعَلُ فِي بَقِيَّةِ ٱلصَّلَاةِ مِنْ صِفَةِ ٱلرُّكُوعِ وَٱلسُّجُودِ) والرفع منهما ، والاعتدال والطمأنينة (وَٱلجُلُوسِ) بين السجدتين ، والاعتماد على اليدين فى القيام (نَحْوَ مَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ فِي) صلاة (الصُّبْحِ) دليله فعله عليه الصلاة والسلام وتعليمه الناس ، ولا خلاف فيه .

(وَيَتَنَفَّلُ بَعْدَهَا) أى : بعد صلاة الظهر . وأشار إلى **حكمه وعدده** فقال : (ويُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يَتَنَفَّلَ بِأَرْبَعِ رَكَعَاتٍ يُسَلِّمُ مِنْ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ) لقوله عليه الصلاة والسلام : « مَنْ حَافَظَ على أَرْبعِ رَكَعَاتٍ قبلَ الظُّهرِ ، وَأربعٍ بَعْدَهَا حَرَّمَهُ اللهُ علَى النارِ » [1] رواه « أحمد » وأصحاب السنن . وقال « الترمذى » : حسن صحيح غريب .

قوله : (ولا خلاف فيه) أى : فيما ذكر ، أى : من كون ما ذكره فعله وعلمه الناس .

قوله : (وعدده) أى : المترتب عليه الثواب المخصوص ، وأما مطلق ثواب : فيحصل ولو بركعتين .

قوله : (من حافظ على أربع) وأَوْلَى من حافظ على أكثر ، إذ التنفل بعده لا يتقيد بعدد .

قوله : (حرمه الله على النار) أى : فتكون المداومة المذكورة سببا فى عدم ارتكاب الكبائر ، فيحرم حينئذ جسده على النار .

قوله : (وأصحاب السنن) أى : الأربعة كما صرح به فى « التحقيق » ، أى : الترمذى ، والنسائى ، وابن ماجه ، وأبو داود . فإن قلتَ : حيث ورد الحث بالمحافظة على أربع قبل وأربع بعد ، فلِمَ اقتصر المصنف على التنفل بعد ؟ **قلتُ** : تنبيها على المخالفة بينها وبين العصر ، فإنه إنما يتنفل قبلها فقط – ذكره **تت** .

قوله : (حسن صحيح) اعلم أن الحديث إما أن يكون فردا أو لا . فإن كان **فرداً** فإطلاق الصحة والحسن عليه يكون لتردد أئمة الحديث فى حالة ناقله ؛ هل اجتمعت فيه شروط الصحة أو قصر عنها ؟ فهو **صحيح** بحسب الأول . **حسن** بحسب الثانى غايته أنه حذف منه حرف التردد ، لأن حقه أن يقول : حسن أو صحيح . وإن **لم يكن فردا** فالإطلاق يكون باعتبار إسنادين : أحدهما **صحيح** ، والآخر **حسن** .

---

(١) هذه رواية الترمذى ، كتاب الصلاة – باب منه آخر ص ٢٩٣ ج٢ . وزاد : من هذا الوجه بعد « غريب » . وفى المسند ٣٢٥/٦، ٤٢٦ برواية « مَنْ صَلَّى ... » .

وما ذكره من أنه يسلم من كل ركعتين هو المذهب فى كل نافلة .

(وَيُسْتَحَبُّ لَهُ) أى : للمصلى (مِثْلُ ذٰلِكَ) التنفل بأربع ركعات بعد صلاة الظهر – أن يتنفل بأربع ركعات (قَبْلَ صَلَاةِ الْعَصْرِ) لما صح أنه عليه الصلاة والسلام قال : « رَحِمَ اللهُ آمْرأً صلَّى قبلَ العصْرِ أَرْبَعًا » [1] .

(وَيَفْعَلُ فِى) صلاة (ٱلعَصْرِ كَمَا وَصَفْنَا فِى صِفَةِ ٱلظُّهْرِ سَوَاءً) لا يستثنى منه شيء (إِلَّا أَنَّهُ يَقْرَأُ فِى ٱلرَّكْعَتَيْنِ ٱلْأُولَيَيْنِ مَعَ أُمِّ الْقُرْآنِ بِالْقِصَارِ مِنَ السُّوَرِ مِثْلُ وَٱلضُّحَىٰ ؛ وإِنَّا أَنْزَلْنَاهُ ، وَنَحْوِهِمَا) .

ولما كانت صفة القراءة فى **المغرب** مخالفة لصفة القراءة فى الظهر والعصر ؛ لاشتمالها على السر والجهر أتى بـ« أَمَّا » الفاصلة فقال : (وَأَمَّا ٱلْمَغْرِبُ فَيَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنْهَا) فقط ، ويُسِرُّ فى الثالثة . وهذا مما لا خلاف فيه (وَيَقْرَأُ فِى كُلِّ رَكْعَةٍ مِنْهُمَا) أى : الأوليين (بِأُمِّ ٱلقُرْآنِ وَسُورَةٍ مِنَ ٱلسُّوَرِ ٱلْقِصَارِ) لأن العمل

قوله : (غريب) الغريب : حديث ينفرد راويه بروايته عن الزهرى أو غيره ممن يجمع حديثه ، ولا يشاركه أحد من رواة الزهرى فى روايته . وبهذا التقرير تعلم أن قول الشارح : **حسن صحيح** على حذف حرف التردد وكأنه قال حسن أو صحيح ، لأنه لما وصفه بكونه غريبا دل على أنه من القسم الأول .

قوله : (هو المذهب فى كل نافلة) المتبادر منه أن فى مذهبنا خلافا ، وأن هذا القول هو الراجح ، وهو مخالف لما فى « ابن ناجى » المفيد : أنه اتفاق فى المذهب لأنه عبر بقوله : وهذا هو مذهبنا .

قوله : (رحم الله إلخ) جملة خبرية لفظا ، إنشائية معنى . أى : اللهم ارحم إلخ ، ودعاؤه صلى الله عليه وسلم مستجاب .

قوله : (بالقصار من السور) فلو افتتحها بسورة من طوال المفصل تركها وقرأ قصيرة .

---

(١) الترمذى ، الصلاة – باب ما جاء فى الأربع قبل العصر ٢/٢٩٤ ط الحلبى . وقال : حديث غريب حسن . وبالإسناد إلى علىٍّ رضى الله عنه فى النسائى ، كتاب الإمامة – الصلاة قبل العصر ٢/١١٩ المكتبة التجارية بمصر .

استمر على ذلك . وما روى بخلافه فمؤول (وَ) يقرأ (فِى الثَّالثَة بِأُمِّ القُرْآنِ فَقَطْ) بسكون الطاء ، لأنها بمعنى **حسب** ، وإذا كانت بمعنى الدهر ، فهى مضمومة الطاء ويحتمل أنه احترز به عما يقوله « ابن عبد الحكم » وغيره : أنه يقرأ مع أم القرآن سورة (وَ) إذا رفع رأسه من سجود الركعة الثالثة (يَتَشَهَّدُ) ويصلى على النبى ﷺ ويدعو (وَ) بعد ذلك (يُسَلِّمُ) على الصفة المتقدمة .

قوله : (وما روى بخلافه فمؤول) أى : فقد روى « النسائى » و « أبو داود » أن النبى ﷺ كان يقرأ فى المغرب « بالأَعْرَاف » [1] . فأوِّل : بأنه محمول على أنه عرف أن من حلفه لم يكن ذلك ليضرهم ، وإلا فالذى استمر عليه العمل التخفيف - أشار لذلك فى « التحقيق » .

قوله : (لأنها) أى : قط بمعنى حسب ، أى : و « الفاء » لتزيين اللفظ . وحاصل ما فيه : أن **قَط** بمعنى حسب مفتوحة القاف ساكنة الطاء فهى مبنية لأنها موضوعة على حرفين ، و**حسبُ** معربة .

قوله : (بمعنى الدهر) أى : الزمن الماضى .

قوله : (مضمومة الطاء) أى : مع التشديد تقول ما فعلته **قطُّ** بالفعل الماضى وقول العامة : لا أفعله قط لحن كما قال « ابن هشام » . والحاصل : أن **قط** مضمومة الطاء مشددة تختص بالنفى ، تقول : ما فعلته قط مشتقة من قَطَطْتُه أى : قَطَعْتُه ، فمعنى قط : ما فعلته فيما انقطع من عمرى ، لأن الماضى منقطع عن الحال والاستقبال ، وبنيت لتضمنها معنى « مذ » و « إلى » إذ المعنى : مد أن خلقت إلى الآن ، وعلى حركة لئلا يلتقى ساكنان ، وكانت الضمة تشبيها بالغايات . وقد تكسر على أصل التقاء الساكنين ، وقد تتبع قافه طاءه فى الضم ، وقد تخفف طاؤه مع ضمها أو إسكانها - ذكره « ابن هشام » .

قوله : (ويحتمل أنه احتراز إلخ) يفيد أن هناك احتمالا آخر ، وهو كذلك أشار له فى « التحقيق » بقوله : يحتمل أنه احترز به عما روى أن الصديق رضى الله عنه قرأ فيها بأم القرآن و ﴿ رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِن لَّدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ ﴾ [سورة آل عمران : ٨] فقد قال « الباجى » : ولعل « أبا بكر الصديق » رضى الله عنه لم يقصد بقراءة هذه الآية أن تضم القراءة إلى الفاتحة فى ثالثة المغرب ؛ بل ذكرها على وجه الدعاء بها تبركا بلفظ القرآن فى دعائه ، اهـ . وقال « مالك » : إنما فعله لما ظهرت الردة فى زمنه ؛ فكان يدعو بهذه الآية .

---

(١) الترمذى ، كتاب مواقيت الصلاة - باب القراءة فى المغرب ، وتكملته : « فى الركعتين كِلْتَيْهِمَا » وقد رواه النسائى ٢/١٧٠ كتاب الافتتاح - القراءة فى المغرب . والمسند ٥/٤١٨ الميمنية .

(وَيُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يَتَنَفَّلَ بَعْدَهَا) أى : بعد صلاة المغرب ، بعد أن يفرغ من الذكر عقبها (بِرَكْعَتَيْنِ) لفعله عليه الصلاة والسلام ذلك (وَمَا زَادَ) على الركعتين (فَهُوَ خَيْرٌ) له لقوله تعالىٰ : ﴿ فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ﴾ [سورة الزلزلة ٧] (وَإِنْ تَنَفَّلَ) بعدها (بِسِتٍّ رَكَعَاتٍ فَحَسَنٌ) أى : مستحب ، لقوله ﷺ : « مَنْ صلَّى بعدَ المغربِ سِتَّ رَكعاتٍ لم يتكلمْ بينهنَّ بِسُوءٍ عُدِلْنَ لهُ بِعِبَادَةِ ثِنْتَىْ عَشْرَةَ سَنَةً » [(١)] رواه « ابن خزيمة » فى صحيحه ، و « الترمذى » ، وفى « معجمات الطبرانى » مرفوعاً : « من صلَّى بعدَ المغربِ سِتَّ رَكَعَاتٍ غُفِرَتْ لهُ ذُنُوبُهُ ، وإنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدَ الْبَحْرِ » [(١)] .

(وَالتَّنَفُّلَ بَيْنَ ٱلْمَغْرِبِ وَٱلْعِشَاءِ مُرَغَّبٌ فِيهِ) قال « الغزالى » : سئل رسول الله ﷺ عن قوله تعالىٰ : ﴿ تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ ﴾ [سورة السجدة : ١٦]

قوله : (ويستحب له أن يتنفل إلخ) أى : على جهة الآكدية لقوله : **وما زاد على الركعتين فهو خير** .

قوله : (وإن تنفل بعدها) فيه إشارة إلى آكدية بعض ذلك الزائد ، وهو هذا القدر المعين ، فهو حينئذ من المحدود فكان ينبغى تقديمه على قوله : **وما زاد** إلخ لأن المناسب ذكر المحدود أولا ، ثم يعقبه بقوله : **وما زاد فهو خير** ، ويعلم من قوله : **وما زاد فهو خير** أن التحديد غير شرط ؛ إلا فى الثواب المرتب على ذلك العدد .

قوله : (فلم يتكلم بينهن بسوء) أى : بحرام كما هو المتبادر ، والظاهر والله أعلم أن مثله المباح إذا كثر .

قوله : (عدلن له عبادة) الذى فى **تت** عن صحيح « ابن خزيمة » : عدلن بعبادة إلخ .

قوله : (ثنتى عشرة إلخ) قال بعضهم : من عبادة بنى إسرائيل .

قوله : (وإن كانت مثل زبد البحر) أى : رغوته .

قوله : (تتجافى جنوبهم إلخ) أى : ترتفع وتتنحى جنوبهم عن المضاجع ؛ الفرش ومواضع النوم .

---

(١) الترمذى ، الصلاة – باب ما جاء فى فضل التطوع وست ركعات بعد المغرب ٢٩٨/٢ وقال الترمذى : غريب . وابن ماجه ، الإقامة – باب ما جاء فى الصلاة بين المغرب والعشاء ٤٣٧/١ .

فقال : الصلاة بين العشاءين ، ثم قال : عليكم بالصلاة بين العشاءين ، فإنها تذهب بمُلاغات النهار وتهذب آخره » . المُلاغات جمع مَلْغَاة من اللَّغْو ، أى : تطرح ما على العبد من الباطل واللهو .

(وَأَمَّا غَيْرُ ذٰلِكَ) أى : غير ما ذكر من الجهر بالقراءة فى الأوليين بأم القرآن وسورة قصيرة ، وبأم القرآن فقط سرا فى الثالثة (مِنْ شَأْنِهَا) أى : من صفتها كتكبيرة الإحرام ، ورفع اليدين حذو المنكبين ، والتكبير فى الانحطاط من الركوع ، وتمكين اليدين من الركبتين إلى غير ذلك مما تقدم فحكمها فيه (كَمَا) أى : مثل الذى (تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ فِى غَيْرِهَا) من صلاة الصبح وما بعدها ، فلا حاجة إلى إعادته .

(وَأَمَّا العِشَاءُ ٱلْأَخِيرَةُ) ع : هذا من لحن الفقهاء لأنه يوهم أن ثَمَّ عشاء أُولىٰ وليس كذلك ، فقد قال « عياض » وغيره : لا تسمى المغرب عشاء لا لغة ولا شرعا . وقول « مالك » : ما بين العشاءَيْن تغليب (وَهِىَ العَتَمَةُ ، وَٱسْمُ الْعِشَاءِ أَخصُّ بِهَا وَأَوْلَىٰ) من تسميتها بالعتمة – وقد تقدم الكلام على هذا فى الأوقات – (فَيَجْهَرُ فِى الأُولَيَيْنِ بِأُمِّ ٱلْقُرْآنِ وَسُورَةٍ فِى كُلِّ رَكْعَةٍ) منهما هذا لاخلاف فيه ،

قوله : (بملاغات إلخ) بضم الميم كما رأيته مضبوطا بخط بعض شيوخنا ، وسمعته من لفظه .

قوله : (وتهذب آخره) أى تصفى آخره ، أى : بذهاب جميع اللهو والباطل .

قوله : (واللهو) عين ما قبله ، أى تطرح ما اقترفه من مكروه قولا أو فعلا ؛ بحيث لا يلام عليه أو لا يجره إلى فعل محرم أو من ذنب صغير إلى كبيرة ، أو يكون سببا فى العفو عن كبيرة . كما هو مقرر معلوم : أن الكبيرة لا يكفرها إلا التوبة ، أو عفو الله ، فتدبر .

قوله : (وقول مالك إلخ) نسبة التثنية لمالك والجواب عنه بالتغليب قصور ، مع كون التثنية فى الحديث المتقدم عن « الغزالى » .

قوله : (وأولى) تفسير .

قوله : (فيجهر) فإن خالف وأسر أعاد القراءة على سننها إن لم يضع يديه على ركبتيه ، وسجد بعد السلام إن أعاد الفاتحة لا السورة فقط إلا فى ركعتين . وإن فات التدارك سجد قبل السلام إن كان فى الفاتحة أو فى السورة فى ركعتين .

وجاءت به الأحاديث الصحيحة (وَقِرَاءَتُهَا) أى السورة – فى صلاة العشاء (أَطْوَلُ قَلِيلًا مِنَ القِرَاءَةِ فِى) صلاة (ٱلْعَصْرِ ، وَ) يقرأ (فِى ٱلْأَخِيرَتَيْنِ) من العشاء (بِأُمِّ ٱلْقُرْآنِ) فقط (فِى كُلِّ رَكْعَةٍ سِرًّا ، ثُمَّ يفْعَلُ فِى سَائِرِهَا كَمَا تَقَدَّمَ مِنَ ٱلْوَصْفِ) فى صلاة الصبح .

وهنا انتهى الكلام على صفة العمل فى الصلوات المفروضات ، فمن صلاها على ما وصف فقد صلاها على أكمل الهيئات .

وقوله : (ويُكْرَهُ ٱلنَّوْمُ قَبْلَهَا) أى : قبل صلاة العشاء (وَٱلْحَدِيثُ بَعْدَهَا لِغَيْرِ ضَرُورةٍ) مكرر مع ما تقدم فى الأوقات .

ولما قدم الكلام على صفة الصلاة والقراءة ؛ وأن منها ما يجهر به ومنها ما يسر به شرع يبين حقيقة كل منهما فقال : (وَٱلْقِرَاءَةُ الَّتِى يُسِرُّ بِهَا فِى ٱلصَّلَاةِ كُلِّهَا) بالرفع تأكيد للقراءة (هِىَ بتَحْرِيكِ ٱللِّسَانِ) هذا أدنى السر ، وأعلاه أن يسمع نفسه فقط . واحترز بتحريك اللسان من أن يقرأ فى الصلاة بقلبه ، فإنها لا تجزئه

قوله : (أطول قليلا) أى : فيقرأ فيها من المتوسطات ، وإنما سكت عن المغرب مع أن المغرب أقرب لها لأنه لم يعين فيها القراءة ، وإنما عين القراءة فى العصر .

قوله : (كما تقدم) أى : فعلا مماثلا لما تقدم .

قوله : (ويكره الحديث بعدها) أى : بعد فعلها ؛ احترازا من الحديث بعد دخول وقتها وقبل فعلها فإنه لا يكره – قاله « الفاكهانى » . وكذا يكره السهر بلا كلام خوف تفويت الصبح ، وقيام الليل كله لمن يصلى الصبح مغلوباً عليه مكروه اتفاقا – قاله « ابن عرفة » . والظاهر أن مثل ذلك إدا قام طويلا بحيث يصلى الصبح مغلوبا عليه .

قوله : (هذا أدنى السر) بحث فيه بأن **الأدنىٰ** هو ما لم تكثر المبالغة فيه ، **والأعلىٰ** ما كثرت المبالغة فيه فقضية ذلك أن أعلى السر حركة اللسان فقط ، وأدناه سماع نفسه .

قوله : (فإنها لا تجزئه) ومن ذلك لو حلف أنه لا يقرأ القرآن فأجراه على قلبه لا يحنث ، أو حلف ليقرأنه لا يبرّ به .

(وَ) احترز (بِالتَّكَلُّمِ بِالْقُرْآنِ) أى : بالعبارة الدالة على القرآن – من أن يقرأ فيها بغيره من التوراة والإنجيل وغيرهما من الكتب المنزلة فإنها تبطل (وَأَمَّا ٱلْجَهْرُ فَـ)ـأقله (بِأَنْ يُسْمِعَ نَفْسَهُ وَمَنْ يَلِيهِ) وأعلاه لا حد له . **ك** : وانظر ما معنى قوله : (إِنْ كَانَ وَحْدَهُ) والذى يظهر لى والله أعلم : أنه يحترز به من الإمام ، فإنه يسمع نفسه

قوله : (أى بالعبارة الدالة إلخ) أراد بالعبارة : اللفظ الحادث الذى يجرى على ألسنتنا ، وأراد بالقرآن : الصفة القديمة القائمة به جل وعلا فإنه يطلق عليها قرآن أيضا . ولكن لا حاجة لذلك التكلف إذ يصح أن يراد بالقرآن فى عبارة المصنف اللفظ الحادث والمعنى عليه بالتكلم باللفظ الحادث . وهذا لا غبار عليه .

قوله : (فإنها تبطل) إما لأن ذلك منسوخ ، أو لأحل التبديل والتحريف .

أقول : لا حاجة لذلك بل المناسب أن يعلل البطلان بالمخالفة لفعل المصطفى وقوله : « صلوا كما رأيتمونى أصلى » نسخ أوْ لا ، غُيِّر وبدِّل أوْ لا . والتعبير مرادف للتبديل .

قوله : (ومن يليه) يعنى : أن لو كان هناك من يسمعه .

قوله : (غالبا) أى : إن الغالب أن يسمع نفسه ومن خلفه ، ومن غير الغالب لا يسمع من خلفه . وأنت خبير بأنه لا معنى لهذا الكلام لأن الكلام فى مقام ما يطلب إما فعله أو تركه – فالأولى أن يقول : إنه يحترز عن الإمام فإنه يطلب منه أن يسمع نفسه ومن خلفه ، فلو لم يسمع من خلفه : فصلاته صحيحة ، وحصلت السنة بسماعه من يليه . بل لو أسمع الإمام والفذ نفسه وزاد ، ولكن لم يحصل إسماع من يليه فإنه لا يترتب عليه سجود كما ذكروه ، على أن كلامه بقرينة قوله سابقا أقله يقتضى أن ذلك أقل الجهر بالنسبة للإمام وهو مناف لما قاله « ابن عمر » – الذى هو ظاهر – ونصه : وإنما سكت عن الإمام لأن فى جهره أدنىٰ وأعلىٰ ، **فأدناه** : أن يسمع نفسه ومن يليه **وأعلاه** : أن يسمع نفسه ومن خلفه وهو مستحب فى حقه . وأما الفذ فلا يستحب فى حقه الزائد على أن يسمع نفسه ومن يليه – انتهى كلام « ابن عمر » . وقال **ق** : إن كان وحده احترز به ممن يقرب منه مصلٍّ آخر فحكمه فى جهره حكم المرأة ، انتهى . ونحوها لـ« الزناتى » فى شرحه .

تنبيه : محل طلب الجهر كما فى شرح الشيخ حيث كان ، لا يترتب عليه تخليط الغير ؛ وإلا نهى عما يحصل به التخليط ولو أدى إلى إسقاط السنة ، لأنه لا يُرتكب محرم لتحصيل السنة .

ومن خلفه غالبا . وما ذكره من الفرق بين السر والجهر فهو فى حق **الرجل** .
(وَأَمَّا ٱلْمَرْأَةُ فَهِيَ دُونَ ٱلرَّجُلِ فِي ٱلْجَهْرِ) وهى أن تُسْمِعَ نفسها خاصة كالتلبية ، فيكون أعلىٰ جهرها وأدناه واحدا وعلى هذا يستوى فى حقها السر والجهر ، أى مع سر الرجل – إذ أعلاه أن يسمع نفسه – ووجه ما ذكر : أن صوتها عورة ، وربما كان فتنة ، ولذلك لا تؤذن اتفاقا ، وجاز بيعها وشراؤها للضرورة .
(وَهِيَ) أى : المرأة (فِي هَيْئَةِ ٱلصَّلَاةِ مِثْلُهُ) أى : مثل الرجل (غَيْرَ أَنَّهَا تَنْضَمُّ وَلَا تَفْرُجُ) بفتح التاء وسكون الفاء وضم الراء ، وهو تفسير تنضم فكان ترك « الواو » أَوْلىٰ فيصير هكذا : غير أنها تنضم لا تفرج (فَخِذَيْهَا وَلَا عَضُدَيْهَا)

قوله : (وما ذكره من الفرق إلخ) المناسب للفظ المتن أن يقول : وما ذكره من الجهر إنما هو فى حق الرجل .

قوله : (كالتلبية) أى : فتسمع نفسها خاصة بالتلبية .

قوله : (فيكون أعلى جهرها وأدناه واحدا) أى : وهو إسماع نفسها فقط . لكن أنت خبير بأن تقدير الشارح الأقلية يؤذن بأن قوله : والمرأة إلى آخره فى الأقل فلا يظهر تفريع قوله : **فيكون أعلى جهرها** إلخ على ما قبله .

قوله : (يستوى فى حقها السر) أى : أعلى السر ؛ لا أدناه الذى هو حركة اللسان .

قوله : (أى مع سر الرجل) أى : مع أعلى سره بدليل التعليق ، وهو فى محل الحال ، أى : حال كونهما – أى السر والجهر – مصاحبين لسر الرجل ، أى مصاحبة مساواة ، أى : أن أعلى سرها وجهرها يساويان أعلى سر الرجل ، فالمساواة الأُولىٰ بين أعلى سر المرأة وجهرها ، والمساواة الثانية بينهما وبين أعلى سر الرجل .

قوله : (أن صوتها عورة) نوقش بأنه لو كان عورة لما سمع الحديث من أزواج النبى ﷺ وغيرهن ، ويحرم الكلام مع النساء الأجانب بدون ضرورة – راجع حاشية « الزرقانى » .

قوله : (ولذلك لا تؤذن اتفاقا) إما حرام أو مكروه . قولان تقدما . قال الشيح : والظاهر استواء حالتها فى الخلوة والجلوة ، لأنها لا يؤمن من طُرُوٍّ أحد عليها .

قوله : (وجاز بيعها وشراؤها) أى : المؤدى للمحادثة معها للضرورة ، أى أن البيع فى الجملة من الضروريات ، فلا ينافى أنه يجوز لها أن تبيع سلعة لا لضرورة حدثت لها .

قوله : (فكان ترك الواو أولى) ويجاب : بأنه عطف تفسير .

وقوله : (وَتَكُونُ مُنْضَمَّةً مُنْزَوِيَةً) تكرار ، لأن الانضمام هو الانزواء ، وإنما تفعل ذلك مخافة ما يخرج منها ، لأنها ليست كالرجل ، وكأن قائلا قال له : أين تكون بهذه الحالة ؟ فقال : (فِى جُلُوسِهَا وَسُجُودِهَا وَأَمْرِهَا) أى : شأنها (كُلِّهِ) وما ذكره رواية « ابن زياد » عن « مالك » . وهو خلاف قول « ابن القاسم » فى « المدونة » لأنه ساوى بين الرجل والمرأة فى الهيئة .

(ثُمَّ) بعد أن (يُصَلِّى) العشاء يصلى بعدها (ٱلشَّفْعَ) ركعتين . وهل يشترط أن يخصهما بنية ، أو يكتفى بأى ركعتين كانتا ؟ قولان : ظاهرهما **الثانى** ، لما صح أنه ﷺ قال : « صلاة الليل مثنى مثنى ، فإذا خشى أحدكم فوات الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى » .

(ثُمَّ) بعد أن يصلى ركعتى الشفع يصلى (ٱلْوِتْرَ) بفتح الواو وكسرها

قوله : (وقوله وتكون إلخ) أى : قوله ذلك كله تكرار .

قوله : (لأن الانضمام) جواب عما يقال إن المكرر هو قوله : **وتكون منضمة** لأنه تقدم فى قوله : **غير أنها تنضم** ، وأما الانزواء فلم يتقدم له ذكر فليس بتكرار ، والجواب : أن الانزواء هو الانضمام فكان أيضا تكرارا ، فإذا تقرر ذلك فالأحسن للشارح أن يقول : فالانزواء هو الانضمام ، فتدبر .

قوله : (مخافة ما يخرج منها) أى من الريح ، وقوله : **لأنها ليست كالرجل** ، أى : فى الاستمساك ، أى بل عندها رخاوة فلو فرجت بين فخذيها لربما خرج منها ريح . ولذلك قال فى « التحقيق » : مخافة ما يخرج منها لأنها مهيأة للحدث .

قوله : (وأمرها كله) يدخل فيه الركوع ، فلا تجنح كالرجل .

قوله : (وهو خلاف إلخ) الراجح كلام المصنف ؛ الذى هو رواية « ابن زياد » . وكلام « ابن القاسم » ضعيف كما هو المفهوم من « خليل » وشراحه .

قوله : (ظاهرهما الثانى) لا معنى لذلك ، فالمناسب أن يقول كما قال فى « التحقيق » : الظاهر منهما الثانى .

قوله : (بفتح الواو وكسرها إلخ) وأما بالمثلثة مع كسر الواو فالفراش للوطء ، ومع فتحها ماء الفحل يجتمع فى رحم الناقة إذا أكثر الفحل ضرابها ، ولم تلقح – ذكره **تت** .

وبتاء مثناة فوق – وهو سنة مؤكدة آكد السنن على المشهور . والأفضل كما سيأتى أن يكون ركعة واحدة عقيب شفع .

واختلف : هل الشفع شرط كمال ، أو شرط صحة ؟ قولان : ظاهر « الجواهر » و « ابن الحاجب » أن **الأول** هو المشهور ، وصرح « الباجى » بمشهورية **الثانى** : وثمرة الخلاف تظهر فى المعذور ، كالمسافر والمريض – هل يجوز له الاقتصار على ركعة الوتر أم لا ؟ وأما المقيم الذى لا عذر له فلا يختلف المذهب فى كراهة اقتصاره على الركعة الواحدة ، فإن أوتر بغير شفع فقال « أشهب » : يعيد وتره بإثر شفع ما لم يصلِّ الصبح .

قوله : (آكد السنن) « أل » للجنس ، أى : آكد جنس السنن ، فإنها آكد من العيد ، والعيد آكد من الكسوف ، والكسوف آكد من الاستسقاء . وإنما جعلناها للجنس لأن العمرة آكد من الوتر ، كما أن ركعتى الطواف كذلك ، وهما أيضا آكد من العمرة ، كما أن صلاة الجنازة آكد منها أيضا . وانظر ما بين ركعتى الطواف وصلاة الجنازة .

قوله : (على المشهور) أى : سنة مؤكدة على المشهور ، وقيل بوجوبه .

قوله : (والأفضل أن يكون إلخ) محط الأفضلية قوله : **عقيب شفع** ، أى فكونه عقيب شفع مندوب ، أى : فيكون الشفع شرط كمال ، وهو ما أشار إليه بقوله : **واختلف هل الشفع شرط كمال** ، أو أن محط الأفضلية قوله : **واحدة** ، فيكون إشارة إلى أفضلية فصل الوتر عن الشفع ، وهو أقرب .

قوله : (أن الأول هو المشهور) وهو الراجح .

قوله : (هل يجوز إلخ) أى : فإن قلنا بأنه شرط كمال يجوز له الاقتصار على ركعة الوتر ، أى جوازا مستوى الطرفين لأنه معذور ، وأما الصحيح فيكره له ذلك . وإن قلنا إنه شرط صحة فلا يجوز له أن يقتصر ، أى فيحرم عليه أن يقتصر لأنه دخل على عبادة باطلة مفقودة الشرط .

قوله : (فلا يختلف المذهب فى كراهة إلخ) ظاهر عبارته والصلاة صحيحة على كلا القولين ، مع أنه على جعله شرط صحة تكون الصلاة باطلة ؛ ويحرم القدوم على ذلك على أنه دخل على عبادة مفقودة الشرط لا أنه يكره فقط ، ففى العبارة شىء .

قوله : (فقال أشهب يعيد وتره) أى : على طريق **السنة** إن كان « أشهب » يقول : بأن تقدم الشفع شرط صحة ، أو على طريق **الندب** إن كان « أشهب » يقول : إنه شرط كمال . لأن مذهب « أشهب » لم يتعين لنا – هكذا كتبت ، ثم رأيت **عج** يفيده ، فلله الحمد .

وإذا قلنا : لابد من تقدم شفع ، فهل يلزم اتصاله بالوتر ؛ أو يجوز أن يفرق بينهما بالزمن الطويل ؟ قولان : **والأول** أحوط مراعاة للخلاف ، وهو الذى يعضده ظاهر الآثار .

ويستحب أن يقرأ فى الشفع والوتر (جَهْراً ، وَكَذٰلِكَ يُسْتَحَبُّ فى نَوَافِلِ ٱللَّيْلِ ٱلإِجْهَارُ وَفى نَوَافِلِ ٱلنَّهَارِ ٱلإِسْرَارُ . وَإِنْ جَهَرَ فِى ٱلنَّهَارِ فِى تَنَفُّلِهِ فَذٰلِكَ وَاسِعٌ) أى : جائز . وحكى « ابن الحاجب » فى كراهته قولين .

(وَأَقَلُّ ٱلشَّفْعِ رَكْعَتَانِ) وأما أكثره فلا حدله (وَيُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يَقْرَأَ فِى) الركعة (الْأُولَىٰ) منه (بِأُمِّ القُرْآنِ ، وَسَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَىٰ . وَفِى) الركعة (ٱلثَّانِيَةَ بِأُمِّ ٱلْقُرْآنِ ، وَقُلْ يٰأَيُّهَا ٱلْكَافِرُونَ) وإذا فرغ من القراءة فى الركعة الثانية من الشفع ركع ثم رفع رأسه ثم سجد سجدتين ثم يجلس (وَيَتَشَهَّدُ وَ) بعد الفراغ منه (يُسَلِّمُ) .

قوله : (وإذا قلنا لابد من تقدم شفع) أى : أن تقدمه شرط صحة ، أى وأما إذا قلنا إن تقدم الشفع شرط كمال فإنه يندب الاتصال ، فلو طال الفصل استحب إعادة الشفع – أفاد ذلك بعض الشراح .

قوله : (فهل يلزم اتصاله بالوتر) أراد بالاتصال ما يشمل الفصل اليسير ، بدليل قوله : **ويجوز أن يفرق بينهما بالزمن الطويل** .

قوله : (الأول أحوط مراعاة للخلاف) المفهوم من عبارة « التحقيق » أن مراده بالخلاف : أى من يقول بأنه لابد من نية تخصه ، فتأمل . وبعد هذا فالراجح القول الثانى ، وهو جواز التفرقة المذكورة ، فتدبر .

تنبيه : الوقت **الاختيارى** للوتر من بعد عشاء صحيحة وشفق للفجر . **وضروريه** منه إلى صلاة الصبح أو عقد ركعة منها . وفعله فى وقت الضرورة من غير عذر من حيض ونحوه مكروه .

قوله : (ويستحب أن يقرأ فى الشفع والوتر جهرا) لكن يتأكد ندب الجهر فى الوتر .

قوله : (أى جائز) أى : خلاف الأَوْلَىٰ ؛ لا أنه جائز مستوى الطرفين . ورجح « اللخمى » هذا القول لأنه أبلغ فى تفهم القارئ ، وسكت عن الإسرار فى نوافل الليل . والحكم : أنه جائز ، بمعنى خلاف الأَوْلَىٰ – كما يفيده **تت** .

(ثُمَّ) بعد أن يسلم يقوم فـ(يُصَلِّى ٱلْوَتْرَ رَكْعَةً) وهذا الفصل يستحب للحديث المتقدم . والمذهب : أنه (يَقْرأُ فِيها) أى : فى ركعة الوتر على جهة الاستحباب (بِأُمِّ القُرْآنِ ، وَقُلْ هُوَ ٱللهُ أَحَدٌ ، وَٱلْمُعَوِّذَتَيْنِ) بكسر الواو المشددة ، لما رواه « أبو داود » وغيره : أن عائشة رضى الله عنها سئلت : بأى شىء كان يوتر النبى ﷺ ؟ قالت : كان يقرأ فى الأولىٰ بسبِّح ٱسْمَ رَبِّكَ الأعلى ، وفى الثانية بقل يٰأَيُّهَا الكافرون ، وفى الثالثة بقل هو الله أحد والمعوِّذتين » [1] .

(وَإِنْ زَادَ مِنَ ٱلْأَشْفَاعِ) جمع شفع ، وهو الزوج ، يعنى : أنه إذا أراد أن يصلى ابتداء أكثر من ركعتين (جَعَلَ آخِرَ ذٰلِكَ ٱلْوَتْرَ) على جهة الاستحباب للحديث المتقدم (وَ) لِمَا روى (كَانَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّى مِنَ اللَّيْلِ) أى : فى الليل (ٱثْنَتَىْ عَشْرَةَ رَكْعَةً ، ثُمَّ يُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ وَقِيلَ) كان يصلى من الليل (عَشْرَ رَكعَاتٍ ، ثُمَّ يُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ) الروايتان فى الصحيح .

قوله : (وأقل الشفع إلخ) لا يخفى أن ذلك على القول : بأنه لا يشترط له نية تخصه .

قوله : (والمذهب إلخ) مقابله يقول : بعدم التحديد ، وهما لـ« مالك » . وقال « ابن العربى » : يقرأ فيه المتهجد من تمام حزبه وغيره بقل هو الله أحد . والمعتمد ما ذكره المصنف كان له حزب أوْ لا .

قوله : (بكسر الواو المشددة) لأن معناهما المحصِّنتين مما يؤذى .

قوله : (بأى شيء كان يوتر) إطلاق الوتر على الثلاثة مجاز ، لأن الوتر عندنا ركعة واحدة .

قوله : (قالت كان يقرأ إلخ) لا يخفى أن هذا الجواب ليس مطابقا لظاهر لفظ السؤال ، لأن ظاهره : هل كان يوتر بثلاث أو غير ذلك ؟ فلعلها فهمت أن مراد السائل : بأى شىء كان يقرأ المصطفى فى وتره ؟ فتأمل وراجع .

قوله : (للحديث المتقدم) أى : فالأمر فيه للندب .

قوله : (الروايتان فى الصحيح) أى : من حديث عائشة . فإن قلت : كيف يكون ذلك مع التنافى ؟ فالجواب : أنه ﷺ يفتتح صلاته بركعتين خفيفتين بعد الوضوء ، فتارة

---

(١) سنن أبى داود ، الصلاة – باب ما يقرأ فى الوتر ٦٣/٢ والترمذى ، أبواب الصلاة – فيما يقرأ فى الوتر ٣٢٦/١ وقال : حديث حسن غريب .

وقيام الليل واجب فى حقه عليه الصلاة والسلام ، ومستحب فى حقنا لقوله عليه الصلاة والسلام : « عليكم بقيامِ الليلِ فإنه دَأْبُ الصالحينَ قبلكم ، وهو قُرْبَةٌ لكم إلى ربِّكم ، ومَكْفَرَةٌ للسيئاتِ ، ومَنْهَاةٌ عن الإِثْمِ » [1] .

(وَأَفْضَلُ ٱللَّيْلِ آخِرُهُ فِي ٱلْقِيَامِ) أى : لأجل التهجد عند « مالك » وأتباعه لما فى « الصحيحين » من قوله عليه الصلاة والسلام : « ينزل ربنا تبارك وتعالىٰ كلَّ ليلةٍ إلى سماء الدنيا حين يبقىٰ ثُلُثُ الليلُ الأخيرُ » ، يقول : من يدعونى فأستجيبَ له ؟

اعتبرتهما من الورد فجعلته اثنتى عشرة ركعة ، وتارة لم تعتبرهما لأنهما للوضوء ولحل عقد الشيطان ، فقالت : كان يصلى عشر ركعات .

قوله : (عليكم بقيام الليل) يعنى : التهجد فيه .

قوله : (فإنه دأب الصالحين) أى : عادتهم وشأنهم .

قوله : (قبلكم) أى : هى عادة قديمة واظب عليها الكُمَّل السابقون .

قوله : (ومكفرة) على وزن مَفْعَلة بمعنى اسم الفاعل ، أى مكفرة ونظيرها مَطْهَرَة ومَرْضَاةٌ – أفاده الشارح فى شرحه « للترغيب والترهيب » .

قوله : (آخره فى القيام) وهو الثلث الأخير – قاله « الأجهورى » .

قوله : (أى لأجل التهجد) فيه إشارة إلى أن القيام بمعنى التهجد و « فى » بمعنى « اللام » التى للتعليل .

قوله : (عند مالك وأتباعه) أى : جميع أتباعه – كما صرح به **تت** . وعند « الشافعى » أوسطه لخبر « أن داود كان ينام نصفه ويقوم ثلثه وينام سدسه » .

قوله : (الأخير) بالرفع صفة لثلث ، وتخصيصه بالليل وبالثلث الأخير منه ؛ لأنه وقت التهجد وغفلة الناس لمن يتعرض لنفحات رحمة الله ، وعند ذلك تكون النية خالصة والرغبة إلى الله تعالىٰ وافرة ، وذلك مظِنَّة القبول والإجابة .

قوله : (فأستجيب له) بالنصب على جواب الاستفهام ، وبالرفع على تقدير مبتدأ أى : فأنا أستجيب له . وكذا الحكم فى **أعطيه** فأغفر له وليست السين للطلب ، بل أستجيب بمعنى : أجيب . والثلاثة : الدعاء والاستغفار والسؤال ؛ إما بمعنى واحد فذكرها

---

(١) سنن الترمذى ، كتاب الدعوات – باب فى دعاء النبى ﷺ . وقال الترمذى عن هذه الرواية إنها الصحيحة ٥٥٣/٥ .

من يسألنى فأعطيه ؟ من يستغفرنى فأغفر له ؟ [(١)] . ومعنى : ينزل ربنا ، أى : أمره ، ورحمته .

وإذا ثبت أن آخر الليل أفضل (فَمَنْ أَخَّرَ تَنَفُّلَهُ وَوِتْرَهُ إِلَى آخِرِهِ فَذٰلِكَ أَفْضَلُ ، إِلَّا مَنِ الْغَالِبُ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَنْتَبِهَ فَلْيُقَدِّمْ وِتْرَهُ مَعَ مَا يُرِيدُ مِنَ النَّوَافِلِ أَوَّلَ اللَّيْلِ) لما فى « مسلم » وغيره من حديث « جابر » يرفعه : « مَن خافَ أن لا يقومَ مِنْ آخِرِ الليلِ فَلْيُوتِرْ أَوَّلَه ، ومَن طمِع أن يقومَ آخِرَهُ فليوتِرْ آخِرَ الليلِ . فإن صلاةَ آخرِ الليلِ مشهودةٌ وذٰلكَ أفضلُ » [(٢)] .

(ثُمَّ إِنْ شَاءَ) أى : الذى الغالب عليه أن لا ينتبه إذا قدم وتره ونفله (إِذَا اسْتَيْقَظَ

للتوكيد ، وإما لأن المطلوب لرفع المضَارّ أو جلب المسَارّ وهذا إما دنيوى أو دينى . ففى **الاستغفار** إشارة إلى الأول ، وفى **السؤال** إشارة إلى الثانى ، وفى **الدعاء** إشارة إلى الثالث ، اهـ .

قوله : (أى أمره ورحمته) لأن المجىء الحقيقى يستحيل على الله سبحانه وتعالىٰ .

قوله : (إلا من الغالب إلخ) الحاصل : أن **تأخير الوتر** مندوب فى صورتين : أن تكون عادته الانتباه آخر الليل ، أو تستوى حالتاه . **وتقديمه** مندوب فى صورة واحدة : وهو أن يكون أغلب أحواله النوم إلى الصبح .

قوله : (يرفعه) أى : للنبى ﷺ .

قوله : (من خاف أن لا يقوم) أى : بأن ظن عدم القيام . وقوله : **ومن طمع** ، أى : بأن رجا ذلك . وحمل المصنف عليه ما إذا استوى الأمران عنده .

قوله : (مشهودة) أى : يشهدها ملائكة الرحمة — كما أفاده من كتب على « مسلم » .

قوله : (ثم إن شاء إلخ) الإتيان بـ« ثم » بدون الالتفات إلى قوله : **إذا استيقظ** إشارة إلى أنه يستحب لمن بدا له نية النفل ؛ أن يفصل نفله عن وتره ، فيتربص قليلا ويكره أن يوقع النفل عقب الوتر من غير فصل ، ويكفى الفصل ولو بالمجىء إلى البيت من المسجد بعد الوتر .

---

(١) البخارى ، كتاب التوحيد — باب قوله تعالىٰ : ﴿ يريدون أن يبدلوا كلام الله ﴾ . ومسلم ، كتاب صلاة المسافرين — باب الترغيب فى الدعاء والذكر آخر الليل . والموطأ ، القرآن — باب ما جاء فى الدعاء . والترمذى ، كتاب الدعوات — ٥٢٦/٥ وقال : حسن صحيح .

(٢) مسلم ، كتاب صلاة المسافرين — باب من خاف أن لا يقوم من آخر الليل ١٧٤/٢

فِي آخِرِهِ) أى : فى آخر الليل (تَنَفَّلَ مَاشَاءَ مِنْهَا) أى : من النوافل ، لأن تقدم الوتر لا يمنع من استئناف صلاة بعده . والأفضل فى التنفل كما تقدم أن يكون (مَثْنَى مَثْنَى) أى : ركعتين ركعتين ، لقوله فى الحديث المتقدم صلاة الليل مثنى مثنى (وَ) بعد أن يفرغ من تنفله (لَا يُعِيدُ الْوِتْرَ) لقوله عليه الصلاة والسلام : « لَا وِتْرَانِ فِي لَيلةٍ » [(١)] رواه « أبو داود » و « الترمذى » وحسنه . وصححه غيره (وَمَنْ غَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ) أى : استغرقه النوم (عَنْ حِزْبِهِ) أى : وِرده ، فلم يفعله حتى طلع الفجر . فيباح (لَهُ أَنْ يُصَلِّيَهُ مَابَيْنَهُ وَبَيْنَ طُلُوعِ ٱلْفَجْرِ ، وَأَوَّلِ ٱلْإِسْفَارِ)

قوله : (تنفل ما شاء) أى : ندبا ، ومحل ذلك إذا حدثت له نية النفل بعد الوتر أو فيها – لا إن حدثت قبل الشروع فى الوتر – فلا يكون تنفله بعده جائزا بل مكروها .

قوله : (مثنى مثنى إلخ) قال « الأجهورى » : ويكره التنفل بأربع ، اهـ .

قوله : (لا يعيد الوتر) أى : حيث وقع بعد عشاء صحيحة وشفق ، أى يكره له إعادة الوتر لقوله ﷺ : « لا وتران » إلخ . ولا يعارضه حديث : « اجعلوا آخر صلاتكم من الليل وترا » [(٢)] لأن النهى مقدم على الأمر عند تعارضهما .

قوله : (وحسنه) أى « الترمذى » – كما رأيته فى [سنن] الترمذى .

قوله : (ومن غلبته عيناه إلخ) وألحق به من حصل له إغماء أو جنون أو حيض وزال عند طلوع الفجر ، لا إن تعمد تأخره فلا يصليه ، ولو كان يمكنه فعله مع الفجر والصبح قبل الإسفار . وهل ذلك على جهة الأولوية ؟ وهو ظاهر ما نقله « الفاكهانى » عن بعضهم ؛ أو الوجوب وهو ظاهر قول بعض الشراح . والغلبة شرط ؛ فلا يجوز التأخير اختيارا . وظاهر قول الشارح : **فيباح** ، فالظاهر لى الأول : إذ النفل بعد الفجر ليس بحرام ، بل مكروه .

قوله : (فيباح له إلخ) أى : فيؤذن له لا أنه مستوى الطرفين ، لأنه مستحب .

قوله : (وأول الإسفار) أى : فشرط الفعل أن لا يخشى إسفارا ، أى وأن يكون نام عنه غلبة على ما قررنا ، وأن لا يخشى فوات الجماعة . فإن اختل شرط تركه وصلى الصبح بعد الشفع والوتر ، لأنهما يفعلان بعد الفجر من غير شرط .

---

(١) سنن أبى داود ، الصلاة – باب فى نقص الوتر ٦٧/٢ . وسنن الترمذى ، الصلاة – ما جاء لا وتران فى ليلة .
(٢) البخارى ، الصلاة – باب ليجعل آخر صلاته وترا . والمسند ٢٠/٢ وغيرها .

« ابن العربى » يعنى : اشتهار الضوء قال أَسْفَر الصبح ؛ إذا اشتهر ضوؤُه كما يقال فى المرأة : سَفَرَتْ : إذا كشفت عن وجهها إلا أن هذا ثلاثى . وقال ع عن بعضهم فى معنى كلامه : إن ما بين وقت انتباهه وهو طلوع الفجر وأول الإسفار : يعنى الإسفار الذى تتراءى فيه الوجوه ، فعلى هذا يصلى ورده ووِتره إلى الإسفار ، ثم يصلى الصبح بعد ذلك ، فيكون فعله فيما بعد الإسفار — وما حدد به « أبو محمد » خلاف ما حدد به فى « المدونة » ؛ لأنه حدد بصلاة الصبح ، انتهى . وهو أنه يباح له فعل الوِرد بعد طلوع

قوله : (اشتهار الضوء) أى : ظهوره .

قوله : (إن ما بين وقت انتباهه) خبر « إن » محذوف ، أى : وقت للوِرد .

قوله : (وهو طلوع الفجر) أفاد بذلك أن قول المصنف : **وبين طلوع الفجر** عطف تفسير على ما قبله ، وأن الضمير فى قوله : **ما بينه** عائد على ما يفهم من المقام ، ويكون الكلام محمولا على من استمر نائما حتى طلع الفجر ، ويكون المصنف على هذا التقدير ساكتا عما إذا انتبه قبل الفجر بحيث لا يسع تمام ورده .

أقول : ويحتمل أن يكون المصنف مغايرا ، وكأنه قال : من استيقظ قبل الفجر بزمن قليل ؛ بحيث لا يسع جميع الحزب ؛ بل بعضه : فله أن يصلى ذلك البعض فيما بين وقت الانتباه وطلوع الفجر ؛ والبعض الباقى فيما بين طلوع الفجر وأول الإسفار .

قوله : (يعنى الإسفار الذى إلخ) أراد به أنه حقيقة الإسفار لا التخصيص ، لأن الإسفار واحد .

قوله : (ثم يصلى الصبح بعد ذلك) أى : بعد الإسفار ، وقوله : **فيكون فعله فيما بعد الإسفار** ، أى : فيما بعد دخول الإسفار . وهذا مبنى على أنها لا ضرورى لها . وأما على أن لها ضروريًّا فلابد من صلاتها مع ما تقدم عليها من وتر وفجر قبل الإسفار كما فى **عج** . وأنت خبير بأنه إذا كان كلامه مبنيا على أنها لا ضرورى لها ، فلا يلحق الوتر بالورد فى الفعل قبل الإسفار ، بل ولو فى الإسفار فقول الشارح : **يصلى ورده ووتره** لا يظهر .

قوله : (لأنه حدد إلخ) نص « المدونة » (من فاته حزبه من الليل أو تركه حتى طلع الفجر ؛ فله أن يصليه بعد طلوع الفجر إلى صلاة الصبح ، انتهى) . لكن ظاهر « المدونة » : ولو فاته الورد اختيارا .

الفجر إلى أن يصلى الصبح ، وعليه مشى « صاحب المختصر » بشروط نقلناها فى الأصل .

(ثُمَّ) إذا صلى من غلبته عيناه عن حزبه بعد طلوع الفجر ، فإنه (يُوتِرُ) لأن له وقتين : **اختيارى** وهو من بعد صلاة العشاء الصحيحة إلى طلوع الفجر ، **وضرورى** وهو من طلوع الفجر إلى أن يصلى الصبح على المشهور (وَ) بعد ذلك (يُصَلِّى ٱلصُّبْحَ) هذا إن اتسع الوقت لثلاث ركعات ، فإن لم يتسع إلا لركعتين

قوله : (إلى أن يصلى الصبح) أى : ولو كان فِعْله الحزب بعد الإسفار ، ووفق بينهما : بأن الذى قاله المصنف محمول على من انتبه قبل طلوع الفجر – أى أو بعده – لكن بزمن يسع الورد والشفع والوتر والفجر والصبح قبل الإسفار . والذى قاله فى « المدونة » محمول على من انتبه بعد طلوع الفجر وأول الإسفار ؛ بحيث يدرك الحزب والشفع والوتر والفجر والصبح قبل طلوع الشمس ؛ على أنه لا ضرورى للصبح . أو انتبه قبل الإسفار على أن لها ضروريا .

أقول : والتحقيق كلام **الرسالة** الموافق له « خليل » من أن الراجح كلام **الرسالة** ، والحزب لا يفعل بعد الإسفار ، خلافا لظاهر « المدونة » .

قوله : (وعليه مشى صاحب المختصر) فيه نظر ؛ بل « صاحب المختصر » موافق **للرسالة** فإنه قال : قبل إسفار إلخ .

قوله : (بشروط إلخ) هى أن يكون نومه غلبة ، وأن يكون عادته الانتباه آخر الليل ، وأن يكون وحده ، احترازاً عما إذا خاف فوات الجماعة .

قوله : (وهو من بعد صلاة العشاء الصحيحة) أى : وشفق ، احترازا ممن قدم العشاء عند المغرب فى جمع التقديم فإنه لا يصلى الوتر إلا بعد مغيب الشفق . والحاصل : أن الوتر لا يصح قبل العشاء ولو سهوا ، ولا بعد عشاء فاسدة ، أو بعد العشاء وقبل الشفق كليلة الجمع للمطر .

قوله : (إلى أن يصلى الصبح) أى : ولو بعد دخول الإسفار .

قوله : (على المشهور) خلافا للقائل : أنه لا يصلى الوتر إذا طلع الفجر – حكاه « التتائى » .

قوله : (وبعد ذلك يصلى الصبح) أى : ويترك الفجر فيصليه بعد حل النافلة .

قوله : (لثلاث ركعات) أى : أو أربع على الراجح : فقد قال بعض الشراح . واختلف إذا اتسع لأربع هل يأتى بالشفع والوتر ولو فاتت ركعة من الصبح ؟ وهو قول « أصبغ » فى « الموازية » – أو يترك الشفع ؟ وهو الجارى على مذهب « المدونة » .

ترك الوتر وصلى الصبح علىٰ المشهور .

وإلى ضروريِّه أشار إليه بقوله : (وَلَا يَقْضِى الْوِتْرَ مَنْ ذَكَرَهُ بَعْدَ أَنْ صَلَّى ٱلصُّبْحَ) نحوه فى « الموطأ » عن جماعة من الصحابة .

فإن نسى الوتر وتذكره فى صلاة الصبح استحب له **القطع** على المشهور إن كان **فَذًّا** ، ثم يصلى الوتر ، ثم يستأنف صلاة الصبح . واستظهر مقابله لئلا يقطع

قوله : (ترك الوتر وصلى الصبح) ومقابله قول « أصبغ » : يصلى الوتر ركعة ، وركعة من الصبح قبل الشمس . وإن لم يتسع الوقت إلا لركعة تعين الصبح اتفاقا . وإن اتسع لخمس أو ست : صلى الشفع والوتر والصبح وترك الفجر . وإن اتسع لسبع : صلى الجميع .

ومراد الشارح رحمه الله بالوقت الضرورى ، تحرزا عن الاختيارى ؛ فإنه لا يراعى فيه هذا التفصيل فيصلى هذه ولو أدى إلى أن يصلى الصبح بعد الإسفار ، مراعاة للقول بأن وقتها الاختيارى للطلوع .

وقول الشارح : **وإلى ضروريه** ، أى : إلى انقضاء ضروريه ، وإذا تأملت فى الكلام لا تجد ذكر هذا الكلام مناسبا ، لأنه قد فرض الكلام فيمن نام عن حزبه وأنه يفعله قبل الإسفار ، فصار الإسفار خاليا من صلاة الحزب فيه ، فيتأتى له فعل الجميع قبل طلوع الشمس فكيف يعقل إيراد هذه التفاصيل هنا ؟ فهذه التفاصيل تُفرض فى إنسان استيقظ من نومه مثلا قبل طلوع الشمس ؛ فيقال : إن الوقت تارة يسع كذا ، وتارة يسع كذا إلى آخر ما تقدم . ولذلك قال بعض شراح « خليل » والمعنى : أن من ترك الوتر ونام عنه ، ثم استيقظ وقد بقى لطلوع الشمس مقدار ما يدرك فيه الصبح ، وهو ركعتان إلى آخر كلامه ، فتدبر .

قوله : (ثم يستأنف صلاة الصبح) أى : بعد أن يعيد الفجر بعد الوتر . وأَوْلَىٰ لو تذكر الوتر بعد صلاة الفجر وقبل الشروع فى الصبح : فيصلى الوتر ثم يعيد الفجر . وكذا إذا صلى الفجر ثم ذكر صلاة فرض تقدم على الصبح لكونها يسيرة : فإنه بعد الفائتة يعيد الفجر . وإن ذكر الوتر فى الفجر : فقولان بالقطع وعدمه . والذى يظهر لى : القطع ، لأنه إذا كان يقطع الصبح فأَوْلَىٰ هى .

قوله : (واستظهر مقابله) المتبادر من العبارة : أنه عدم استحباب القطع ، وهو يصدق بجواز القطع وكراهته وحرمته . وعبارة « المبسوط » : لا يقطع ويتبادر منها الحرمة . وهذا الاستظهار لـ« اللخمى » رحمه الله .

الأقوى للأضعف . وإن كان **مأموما** استحب له **التمادى** . وفى **الإمام** روايتان : القطع وعدمه ، وعلى القطع ؛ فهل يستخلف قياسا على الحدث ؛ أو لا قياسا على من ذكره صلاة فى صلاة ؟ قاله ع . وعليه : فهل يقطع المأموم أو لا ؟ قولان . وهذا كله ما لم يعقد ركعة . فإن عقدها تمادى فذًّا كان أو غيره . وقال ع : الخلاف فى القطع أو التمادى إذا كان الوقت واسعا ، أما إن ضاق الوقت فإنه يتمادى من غير خلاف .
(وَمَنْ دَخَلَ ٱلْمَسْجِدَ) ويروى : **مَسْجِدًا** (وهُوَ عَلَى وضُوءٍ ؛ فَلَا يَجْلِسْ

قوله : (وإن كان مأموما استحب له التمادى) أى : ولو أيقن أنه إن قطع وصلاها أدرك فضل الجماعة خلافا لـ« سند » . وما قاله الشارح من استحباب **التمادى** مثله فى بعض شراح « خليل » قائلا على ما رجع إليه « مالك » : مقتضى كونه من مساجين الإمام أنه يجب التمادى ، لكن الفقه متبع .

قوله : (وفى الإمام روايتان القطع) أى : ندب القطع ، وقوله : **وعدمه** ، أى : عدم الندب الصادق بالجواز الذى هو المراد هنا - كذا فى صريح بعض شراح « خليل » .

قلت : والذى يظهر لى ترجيح الرواية بالقطع .

قوله : (وهذا كله ما لم يعقد ركعة) الراجح أن ذلك مطلقا عَقَد ركعة أم لا . وما قاله الشارح تبع فيه « ابن زرقون » .

قوله : (فهل يقطع المأموم) أى : أوْ لا يقطع ، بل يستخلف ويتمون صلاتهم . اقتصر « الأجهورى » على الاستخلاف . وهذا كله ما لم يسفر الوقت جدا ، أى : بحيث يخشى أن يوقع الصبح أو ركعة منها فى الوقت الضرورى - كذا فى بعض شراح « خليل » وقضية ما تقدم : ولو أسفر حيث كان يوقع الصبح قبل طلوع الشمس إلا أن يفرق بين التذكر قبل الشروع فيها والتذكر فيها ، **فنقول** : إذا كان قبل التلبس بها يصلى الوتر ولو أدى لصلاة الصبح فى الضرورى ، وإذا كان بعد أن تلبس بها يقطع ما لم يؤدِّ إلى فعل الصبح فى وقتها الضرورى .

قوله : (ومن دخل المسجد إلخ) انظر : هل المراد ما يطلق عليه اسم مسجد لغة ؛ فيشمل ما يتخذه من لا مسجد لهم من بيت وغيره ؛ ومن اتخذ مسجدا فى بيته أو المسجد المعروف ؟ كذا نظر « الجزولى » والظاهر الأول .

قوله : (فلا يجلس) أى : يكره الجلوس قبل الصلاة ، ولا تسقط بالجلوس فلو كثر دخوله بأن زاد مرة كفته الأُولَى إن قرب رجوعه له عرفا . وإلا طلب بها ثانيا . وقضيته : أنه لا يخاطب بها المار ، وهو كذلك . قالوا : ولو صلاها لكانت من النفل المطلق .

حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ) تحية المسجد ؛ على جهة الفضيلة . واختار « ابن عبد السلام » أنهما سنة . والأصل فى هذا قوله ﷺ : « إذا دخلَ أحدُكم المسجدَ فلا يجلسْ حتىٰ يصلىَ ركعتينِ » (١) هكذا رواه « مسلم » بصيغة النهى . وفى لفظ له ولـ«ـلبخارى » : « إذا دخلَ أَحدُكم المسجدَ فليركعْ ركعتيْنِ قبلَ أن يجلسَ » (١) بصيغة الأمر وهذا **الأمر** على جهة الفضيلة لا الوجوب ، **والنهى** على جهة الكراهة لا التحريم . ولا فرق فى الأمر بتحية المسجد بين مسجد الجمعة وغيره إلا مسجد مكة : فإنه يبدأ فيه بالطواف ، ومسجده عليه الصلاة والسلام – على أحد قولى « مالك » : فى أنه يبدأ فيه بالسلام على النبى ﷺ قبل الركوع . وقوله الآخر : يبدأ بالركوع قبل السلام ، واستحسنه « ابن القاسم » .

ويشترط فى فعل تحية المسجد شرط وهو : (إِنْ كَانَ وَقْتٌ) بالرفع ويروى : **وَقْتًا** على تقدير : إن كان وقته وقتا (يَجُوزُ فِيهِ ٱلرُّكُوعُ) واحترز به مما إذا دخل فى وقت نَهْى كطلوع الشمس وغروبها ، وخطبة الجمعة ، وبعد صلاة العصر ،

قوله : (على جهة الفضيلة) وهو المعتمد .

قوله : (فإنه يبدأ فيه بالطواف) أى : لمن طلب به ، ولو ندبا ، أو أراده آفاقيا فيهما ؛ أوْ لا ، أو لم يرده وهو آفاق . فهذه **خمس** صور . فإن كان مكيا ولم يطلب بطواف ولم يرده ، بل دخله للصلاة أو لمشاهدة البيت : فتحيته ركعتان فى هذه **السادسة** إن كان وقت تحل فيه النافلة . وإلا جلس كغيره من المساجد .

قوله : (واستحسنه ابن القاسم) وهو المعتمد ، لأن التحية حق الله ، والسلام حق آدمى . والأول آكد من الثانى . وذكر فى « سفر السعادة » أن رسول الله ﷺ كان إذا دخل المسجد ابتدأ بتحية المسجد ، فصلى ركعتين ثم سلم على الحاضرين ، لأن حق الله فى هذه الصورة مقدم على حق العباد ، اهـ .

---

(١) الروايتان فى مسلم ، كتاب المسافرين – باب استحباب تحية المسجد ١٥٥/٢ . والثانية فى البخارى ، الصلاة – باب إذا دخل المسجد فليركع ركعتين ١٢٠/١ ط دار الشعب .

وبعد طلوع الفجر : فإنه لا يركع .

(وَمَنْ دَخَلَ المَسْجِدَ وَ) الحال أنه (لَمْ يَرْكَعِ ٱلْفَجْرَ) أى : سنته خارجه (أَجْزَأَهُ) بمعنى : كفاه (لِذٰلِكَ) أى : عن ركعتى تحية المسجد (رَكْعَتَا ٱلْفَجْرِ) ولا يركع تحية المسجد قبلهما على المشهور ، وقيل : يركعهما ثم يصلى ركعتى الفجر . واستظهره « ابن عبد السلام » قائلا : لأن العبادة الواحدة لا تقوم مقام اثنتين ، والمشهور أن المقصود افتتاح دخول المسجد بصلاة — سنة كانت أو فرضًا — للفرق بين المساجد والبيوت .

(وَإِنْ رَكَعَ ٱلْفَجْرَ) أى : سنته (فى بَيْتِهِ) أو غيره (ثُمَّ أَتَى ٱلْمَسْجِدَ) ووجد الصلاة لم تقم (فَٱخْتُلِفَ فِيهِ) أى : فى حكم من أتى المسجد بعد أن ركع سنة الفجر خارجه (فَقِيلَ يَرْكَعُ) ركعتين (وَقِيلَ لَا يَرْكَعُ) بل يجلس من غير ركوع . وهما روايتان مشهورتان ، اقتصر « صاحب المختصر » على **الثانية** .

قوله : (فإنه لا يركع) أى : وجوبا فى وقت الطلوع والغروب وخطبة الجمعة ، وندبا فيما بعد العصر وطلوع الفجر ، فلو ركع لقطع وجوبا فى وقت المنع ، وندبا فى وقت الكراهة أحرم عامدا أو ناسيا أو جاهلا ، ثم تذكر وعلم فيها بأنه وقت نهى . إلا من دخل والإمام يخطب يوم الجمعة فأحرم جهلا أو ناسيا ، فلا يقطع لقوة الخلاف فى أمر الداخل والإمام يخطب بالنفل ، بخلاف غير الجمعة . وما ذكر من القطع فهو مطلق عقد ركعة أم لا ما لم يتم الركعتين فلا . وعلم مما قررنا أن المار ، أو الداخل على غير وضوء ، أو فى وقت نهى لا يطلب بالتحية ، وإنما يندب له أن يقول أربع مرات : سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر وتأدت التحية بفرض ، وأولى بسنة ورغيبة . أى : سقط عنه الطلب وحصول الثواب عند نية الفرض والتحية ، أو نيابة الفرض عنها فلم يلزم من سقوط الطلب حصول الثواب .

قوله : (أى سنته) أى : طريقته ، فيصدق بالرغيبة التى هى المراد هنا .

قوله : (أجزأه لذلك ركعتا الفجر إلخ) استشكل ذلك بأن هذا الوقت لا يطلب فيه تحية ، والإجزاء عن الشىء فرع الطلب . والجواب : أن هذا مبنى على القول بطلب التحية فى هذا الوقت .

قوله : (واستظهره ابن عبد السلام) ضعيف .

قوله : (وقيل لا يركع) هذا هو المعتمد .

واستظهر « ابن عبد السلام » **الأولى** . « ابن شاس » وإذا قلنا يركع ، **فهل** بنية النافلة ، أو بنية إعادة ركعتى الفجر ؟ **قولان** للمتأخرين .

ولما كان قوله : **ومن دخل المسجد ولم يركع** إلخ موهما لجواز صلاة التحية لقوله : **أجزأه** نفاه بقوله : (وَلَا صَلَاةَ نَافِلَةً بَعدَ ٱلْفجْرِ إِلَّا رَكْعَتَا ٱلفَجْرِ إِلَى طُلُوعِ ٱلشَّمْسِ) يعنى : حتى ترتفع وتذهب منها الحمرة والصفرة ، لا بنفس طلوعها ، وكلامه محتمل للكراهة والمنع .

قوله : (أو بنية الإعادة إلخ) هذا هو الظاهر .

قوله : (ولا صلاة نافلة) حائزة ، فالخبر محذوف ، و « لا » نافية للجنس ، ونافلة نعت مفرد تابع لمفرد ؛ فيجوز فيه الفتح لتركبه مع اسمها ، والنصب تبعا لمحل صلاة والرفع تبعا لـ« لا » مع اسمها لأن محلها رفع عند سيبويه . وأراد بالنافلة ما قابل الفرض .

قوله : (إلا ركعتا الفجر) أى : والورد لنائم عنه كما تقدم ، والشفع والوتر مطلقا ، وكالجنازة التى لم يخش تغيرها ، وسجود التلاوة فيفعلان قبل الإسفار ففعلهما فيه مكروه . وأما التى يخشى عليها التغير فلا تحرم الصلاة عليها وقت المنع ، ولا يكره وقت الكراهة .

وحاصل ما فى المسألة : أنه متى خشى تغيرها لا نهْى ولا إعادة ، دفنت أو لا وقت منع أو كراهة . وإن لم يخش التغير فلا إعادة إن صلى عليها بوقت كراهة دفنت أو لا ، وكذا بوقت منع إن دفنت . وإلا أعيدت .

★ ★ ★

انتهى بحمد الله الجزء الأول

ويليه الجزء الثانى إن شاء الله وأوله

(باب فى الإمامة)

كفاية الطالب الرباني

على

رسالة ابن أبي زيد القيرواني

تأليف

العلامة علي بن خلف المنوفي المالكي المصري

(٨٥٧ - ٩٣٩ هـ)

وبالهامش

حاشية العدوي

للعلامة الشيخ علي الصعيدي العدوي المالكي المصري

الجزء الثاني

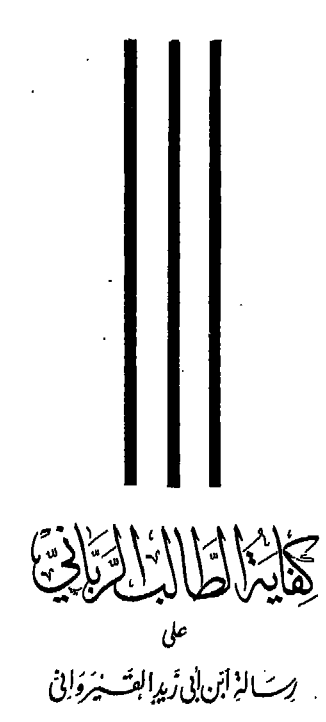
حققه وفصله ونسقه وأعد فهارسه

أحمد حمدي إمام

أشرف على طبعه وراجعه

المستشار

السيد علي الهاشمي



كفاية الطالب الرباني

على

رسالة ابن أبي زيد القيرواني

بسم الله الرحمن الرحيم

اهداءات ٢٠٠٢

أ/ عمر ذكريا

صف هذا الكتاب بطريقة الجمع التصويرى بمكتبة الخانجى

الطبعة الأولى
١٤٠٧ هـ = ١٩٨٧ م

الإيداع : ٨٧/٤٦٨٤

مطبعة المدني
المؤسسة السعودية بمصر
٦٨ شارع العباسية - القاهرة، ت : ٨٢٧٨٥١

[باب فى الإمامة]

(بَابٌ فِي ٱلْإِمَامَةِ) وفى بيان من هو أولى بالإمامة ، ومن يصح الائتام به ، ومن لا يصح الائتام به ، ومن تكره إمامته ، ومن لا تكره إمامته .

(وَ) فى بيان (حُكْمِ ٱلْإِمَامِ) مِن أنه إذا صلى وحده يقوم مقام الجماعة ، وغير ذلك .

(وَ) فى بيان حكم (ٱلْمَأْمُومِ) من أنه يقرأ مع الإمام فيما يُسِرُّ فيه ، وغير ذلك .

وبدأ ببيان من هو أولى بالإمامة فقال : (وَيَؤُمُّ ٱلنَّاسَ أَفْضَلُهُمْ) أى : أكثرهم فضلا من حيث الديانة (وَأَفْقَهُهُمْ) أى : أكثرهم فقها . ع : انظر لأى شيء قدم الصفة المفضولة على الفاضلة ؛ إذ فضيلة الفقيه أعلى من فضيلة الصالح .

(باب فى الإمامة)

قوله : (الإمامة) هى فى **اللغة** : مطلق التقدم ، **واصطلاحا** : صفة حكمية توجب لموصوفها كونه متبوعا لا تابعا .

قوله : (فى بيان من هو أولى بالإمامة) هو المشار إليه بقوله : **ويؤم الناس أفضلهم** ، **ومن يصح الائتام به** ، أى بالمفهوم من قوله : **ولا تؤم المرأة** . فإنه يفهم أن إمامة الذكر صحيحة . وقوله : **ومن لا يصح** هو المشار إليه بقوله : ولا تؤم المرأة . وأما قوله : **ومن تكره إمامته** إلخ فلم يتعرض له .

قوله : (وغير ذلك) أى : من كونه يجمع وحده ليلة المطر ، وقوله بعد : **وغير ذلك** من كونه يقف على يمين الإمام إن كان وحده ، إلى غير ذلك .

قوله : (أى أكثرهم فضلا) يحتمل أن المعنى : أنه إذا اجتمع جماعة ، واشتركوا فى الفضل ، وتساووا فى الفقه ، وزاد أحدهم فى الفضل : فيقدم ذلك الزائد .

قوله : (من حيث الديانة) أى : لا من حيث الفقه ، وقوله : **أى أكثرهم فقها** إشارة إلى مسألة أخرى : اشتركوا فى الفقه ، وزاد أحدهم فيه ، فيقدم على غيره ولو زاد عنه ذلك الغير فى الفضل . ويحتمل أن المعنى : إذا اشترك جماعة فى الفضل والفقه ، وفيهم من زاد عليهم فيهما ولم يساوه أحد فى واحد منهما أو ساواه فى أحدهما : فيندب تقديم ذلك الزائد المذكور . هذا إذا كان

ثم أشار إلى من لا تصح إمامته فقال : (وَلَاتَؤُمُّ ٱلْمَرْأَةُ فِى فَرِيضَةٍ وَلَا نَافِلَةٍ لَا رِجَالًا وَلَا نِسَاءً) فإن ائتم بها أحد أعاد أبدا – على المذهب .

فالذكورة شرط فى صحة الإمامة . ولصحتها شروط أُخَرَ وهى : الإسلام ، والبلوغ ، والعقل ، والعلم بما لا تصح الصلاةُ إلّا به قراءة وفقهًا ، والعدالة ، والقدرة

أفعل التفضيل على بابه كما قرر الشارح . ويحتمل أن أفعل التفضيل ليس على بابه ، أى : فأفضلهم وفقيهم ، أى فيقدم على غيره فيجب تقديم ذلك الفقيه على غيره . ويندب تقديم الفاضل على غيره بناء على صحة إمامة الفاسق ، أى فمفاده أنهم لو اشتركوا فى الفضل والفقه وبعضهم زاد فى الفضل وآخر زاد فى الفقه أن يقدم الزائد فى الفضل ، مع أنه يقدم الزائد فى الفقه . **والجواب** : أن « الواو » لا ترتب .

قوله : (ولا تؤم المرأة) ومثلها الخنثى المشكل .

قوله : (أعاد أبدا) أى : سواء كان مثلها أمْ لا ، وصلاة المرأة ومثلها الخنثى المشكل صحيحة ولو نوت الإمامة . وقوله : **على المذهب** مقابله : ما قال « أبو إبراهيم الأندلسى » : من أَمَّته من الناس أُعَذْن فى الوقت . وروى « ابن أيمن » تؤم أمثالها من النساء .

قوله : (فالذكورة) أى : المحققة ، ويدخل فيه الجِنِّى والمَلَك ؛ فيصح الاقتداء بهما – كما قال « ابن عرفة » لأن الصحيح أنه ﷺ أرسل إلى الملائكة .

قوله : (وهى الإسلام) فلا تصح إمامة الكافر بنوع من أنواع الكفر ، ولو تحقق منه فيها نطْق بالشهادتين ، وإن حكم بإسلامه . لأنه تقدم منها جزء فى حالة الكفر .

قوله : (والبلوغ) فلا تصح إمامة الصبى للبالغ فى الفرض ، لأن الصبى متنفل . ولا يصح فرض خلف نفل ، وأما فى النفل فتصح وإن لم تجْزِ ابتداء وإمامته لمثله جائزة . ولا يتعرض فى صلاة لفرض ولا نفل ، فإن تعرض للنفل لم تبطل ، وكذا للفرض خلافا لاستظهار بعضهم البطلان .

قوله : (والعقل) فلا تصح إمامة المجنون ولو متقطعا ؛ ولو فى حال صحوه .

تنبيه : فى عد هذا والإسلام من شروط الصحة نظر . قال فى « التوضيح » : والأحسن أن لا يعد من شروط الإمامة إلا ما كان خاصا بها ، وهذان الشرطان فى مطلق الصلاة ؛ وليسا خاصين بالإمامة .

قوله : (والعلم إلخ) فالجاهل بالقراءة أو الفقه لا تصح صلاة المقتدى العالم به ، وأما الأمىّ الذى لا يقرأ بمثله فتصح عند فقد الإمام القارىء لا عند وجوده ، ولو طرأ فيها وجود قارىء لم يقطع . والمراد بالعلم المذكور : معرفة فرائضها وسننها وفضائلها ، ويكفى معرفة تلك

على الأركان ، والاتفاق فى المقتدَىٰ فيه ، وموافقة مذهب المأموم مع الإمام فى الواجبات ،

المذكورات ولو حكما ، كمن أخذ صفة الصلاة من كلام المصنف ؛ أو من عالم فإنها تصح خلفه ولو لم يميز فرضا من سنة . واعلم أن صحة الائتمام فرع عن صحة الصلاة ، والأظهر ، صحة صلاة من اعتقد أنها كلها فرائض ؛ إذا سلمت مما يفسدها ، فتكون إمامته صحيحة .

قوله : (والعدالة) يراد بها عدم الفسق المتعلق بالصلاة ، فالفاسق فسقا متعلقا بها كمن يقصد بإمامته الكِبْر ، أو يقرأ عمدا بالشاذ المخالف للرسم العثمانى ، أو بالتوراة والإنجيل : إمامته باطلة بخلاف فاسق الجارحة ، كمن يزنى فتكره إمامته فقط وهى صحيحة . وما فى الشيخ « خليل » من بطلانها بفاسق الجارحة : ضعيف .

قوله : (والقدرة على الأركان) أى : فلا تصح إمامة العاجز عن بعضها فى الفرض للقادر مطلقا ، كالنفل إن أتى به القادر من قيام لا من جلوس فيصح ؛ ما لم يتماثلا فى العجز عن ركن معين ، فيصح اقتداء أحدهما بالآخر ؛ وإلا فلا – كما إذا عجز أحدهما عن القيام والآخر عن الجلوس . فإن عرض للإمام عجز فى صلاته : استخلف ، ويرجع هو إلى الصف مأموما .

قوله : (والاتفاق فى المقتدى فيه) أى : شخصا ووصفا وزمانا . فلا يصح ظهر خلف عصر ولا عكسه ، ولا أداء خلف قضاء بصاحبه وكل منهما شاك فى ظهر الخميس ، لأن صلاة كل تحتمل الفرضية والنفلية .

قوله : (وموافقة مذهب المأموم) فلا يصح الاقتداء بمن يسقط القراءة من الأخيرتين ؛ أو يترك الرفع من الركوع أو السجود مثلا – ذكر هذا الشرط فى « الذخيرة » وفرع عليه « ابن القاسم » ما ذكر ، ولكن اشتراطه ينافى صحة الاقتداء بمخالف فى الفروع ، إلا أن يجاب : بأن محل صحة الاقتداء بالمخالف مقيدة بأن لا يسقط شيئا من الأركان ؛ بل كان يأتى بها كلها ، وإن كان الإمام يقول بعدم وجوبها والمأموم يقول بوجوبها ، فلا يصح اقتداء المالكى الذى يوجب الدَّلْك ومسح جميع الرأس بمن لا يوجبهما ، إذا لم يتدلك ولم يمسح جميع الرأس – هكذا جزم « سند » بعدم الصحة ، وهو خلاف المعتمد .

والمعتمد : ما قاله « العوفى » : وهو أن ما كان شرطا فى صحة الصلاة فالعبرة فيه بمذهب الإمام ؛ ولا تضر فيه المخالفة . وما كان شرطا فى صحة الاقتداء فالعبرة فيه بمذهب المأموم ، فيصح اقتداء المالكى الذى يوجب الدلك بمن لا يوجبه ولا يتدلك ، ومن يوجب مسح جميع الرأس بمن يكتفى بمسح بعضه ومسح بعضه فقط ، لأن هذا مما يتعلق بصحة الصلاة ، فالعبرة فيه بمذهب الإمام . ولا يصح اقتداء مفترض بمتنفل أو بمعيد أو غير ذلك مما لم يحصل فيه مساواة فى شخص

والإقامة فى الجمعة ، والحرية فيها . وقد ذكرناها وبقية شروط الكمال فى « الكبير » مشروحة ، ولله الحمد .

ثم شرع يبين حكم المأموم مع الإمام فقال : (وَيَقْرَأُ) أى : المأموم (مَعَ ٱلْإِمَامِ فِيمَا يُسِرُّ فِيهِ) ويروى : بِهِ على جهة الاستحباب ، لأن ترك قراءته ذريعة إلى التفكر والوسوسة (وَلَا يَقْرَأُ مَعَهُ فِيمَا يَجْهَرُ فِيهِ) على جهة الكراهة ، ظاهره : ولو كان لا يسمع صوته – وهو كذلك على المنصوص . فإن قرأ معه فبئس ما صنع ، ولا تبطل صلاته . والأصل فى هذا قوله تعالىٰ : ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْآنُ فَٱسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾ [سورة الأعراف : ٢٠٤] قال البيهقى : عن مجاهد : « كان رسول الله ﷺ يقرأ فى الصلاة ؛ فسمع قراءة فتى من الأنصار ، فنزل قوله تعالىٰ : ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْآنُ فَٱسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾ ورويناه من وجه

الصلاة ووصفها ، لأن ذلك مما يرجع لشرط صحة الاقتداء ، فالعبرة فيه بمذهب المأموم . وقضية كلام « العوفى » : صحة اقتداء من يوجب الرفع من الركوع بمن لا يوجبه ، ولم يأت به .

قوله : (والإقامة فى الجمعة إلخ) فلا تصح إمامة المسافر إلا الخليفة ، والمراد بالمسافر : الخارج عن بلد الجمعة بأكثر من ، كفرسخ لا يصح أن يخطب فيها إلا إذا نوى إقامة تقطع حكم السفر .

قوله : (والحرية) فلا تصح إمامة العبد فيها ؛ وتعاد جمعة إن أمكن . وإنما لم تصح إمامة المسافر والعبد فى الجمعة لسقوطهما عنهما ، فالاقتداء بهما يشبه اقتداء المفترض بالمتنفل . وأما غير الجمعة : فيصح .

قوله : (وبقية شروط الكمال) منها السلامة من النقص الحسى والمعنوى . فيكره إمامة الأقطع والأشَلّ ولو بمثله ، لكن هذا ضعيف ، والمذهب : أنه لا يكره الاقتداء بهما . وكذا يكره إمامة صاحب السَّلس للصحيح ، وغير ذلك .

قوله : (ويروى به) أى و « الباء » بمعنى « فى » .

قوله : (ولا يقرأ معه) أى : يكره ؛ بل يندب الإنصات ولو لم يسمعه . هذا ما لم يراع الخلاف ، وإلا استحب له القراءة .

قوله : (فبئس ما صنع) أى : فقد ارتكب مكروها .

قوله : (فاستمعوا) الأمر هنا على سبيل الاستحباب .

قوله : (فنزل) ظاهره : أنه بمجرد السماع نزلت الآية .

آخر عن « مجاهد » أنه قال فى الخطبة يوم الجمعة ومن وجه آخر فى الصلاة وفى الخطبة ، اهـ .

(وَمَنْ أَدْرَكَ) من الصلاة المفروضة مع الإمام (رَكْعَةً فَأَكْثَرَ فَقَدْ أَدْرَكَ ٱلْجَمَاعَةَ) ولفظ « الموطأ » من قوله ﷺ : « مَنْ أدركَ ركعةً مِنَ الصلاةِ فقدْ أدركَ الصلاة » [1] ولفظ « البيهقى » : « من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدركها قبل أن يقيم الإمام صلبه » . ومعنى أدرك الجماعة : أدرك حكمها وفضلها .

أما معنى أدرك **حكمها** : أنه يلزمه حكم الإمام من السجود للسهو وغير ذٰلك .

قوله : (أنه قال فى الخطبة) وعلى هذا فتسمية الخطبة قرآنا تجوز ؛ حيث استعمل اسم الجزء فى الكل . وهل ورودها فى الخطبة لكون أحد تكلم ؟ محتمل .

قوله : (ومن وجه آخر) أى : طريق آخر .

قوله : (وفى الخطبة إلخ) فاتفقت الروايتان على الصلاة ، فالقراءة حينئذ مخالفة لعموم الآية ولسبب نزولها . وعلى رواية أنها نزلت فى الخطبة فقط فيأتى ما يتقرر : أن العبرة بعموم اللفظ ؛ لا بخصوص السبب .

قوله : (من الصلاة المفروضة) وأَوْلىٰ غيرها مما كان يشرع جماعة كالعيدين .

قوله : (من أدرك ركعة) وأَوْلىٰ أكثر . وقوله : **فقد أدرك الصلاة** ، أى : أدرك الصلاة المفعولة مع الإمام ، أى : حكمها وفضلها .

قوله : (قبل أن يقيم الإمام صلبه) أى : وإدراك الركعة يكون بالانحناء قبل أن يقيم الإمام صلبه ، أى : قبل أن يرفع من ركوعه ؛ ولو لم يطمئن إلا بعد رفع الإمام ، ولابد أن يدرك سجدتيها قبل سلام الإمام . فإن زوحم عنها أو نعس حتى سلّم الإمام فيأتى بهما . واختلف : هل يحصل له فضل الجماعة أم لا ؟ قولان لـ« ابن القاسم » و« أشهب » . **وأقول** الأظهر منهما : الحصول – كما ذكره بعضهم ، ويحتمل أن يكون متعلقا بقوله : **أدركها** ، أى أدركها قبل إلخ أى : صار على يقين بمجرد إدراك الركعة من إدراك حكمها وفضلها .

قوله : (وغير ذلك) فلا يقتدى به غيره ، ولا يعيده فى جماعة ؛ ويسلم على إمامه وعلى من على يساره . ومن لم يدرك ركعة لا يحصل له حكمها : فيعيد فى جماعة ؛ ولا يسلم على

---

(١) الموطأ ، كتاب الجمعة – باب فيمن أدرك ركعة يوم الجمعة ١٠٥/١ والبخارى ، مواقيت الصلاة – باب من أدرك من الصلاة ركعة ١٥١/١ . ومسلم ، المساجد – باب من أدرك من الصلاة ركعة ١٠٢/٢ .

ومعنى أدرك **فضلها** : أن يحصل له مثل ثواب من حضرها مع الإمام من أولها كاملة وهو سبع وعشرون درجة ، وهذا إذا فاته بقيتها اضطرارا لا اختيارا . أما إذا فاته ذلك عن اختيار وتفريط : فلا يحصل له فضل الجماعة إلا بإدراك الصلاة كلها وعن « أبى حنيفة » : أنه يحصل له فضل الجماعة ، وهو ظاهر كلام الشيخ .

وإدراك الركعة مع الإمام يكون بوضع يديه على ركبتيه مطمئنا ، موقنا أن

إمامه ؛ ولا على من على يساره ؛ ويصح الاقتداء به ؛ ولا يحصل له فضلها المذكور . وإنما يحصل له ثواب ما أدركه من تشهُّد أو غيره مما هو دون الركعة .

قوله : (وهو سبع وعشرون) اعلم أنه قد ورد : « صلاة الجماعة أفضل من صلاة أحدكم وحده بخمس وعشرين جزءًا » وفى لفظ : « بسبع وعشرين درجة » [1] والمراد بالجزء والدرجة : الصلاة ، وجمع بين الحديثين حتى لا يتنافيا بأن الجزء أكبر من الدرجة ، أو بأن الله أخبر نبيه أولا بالقليل ؛ ثم تفضل بالزيادة فأخبر بها ثانيا . ويستفاد من الحديث : أن صلاة الجماعة بثمان وعشرين صلاة ، واحدة كصلاة الفذ ؛ وسبع وعشرين لفضيلة الجماعة — على رواية : سبع وعشرين .

قوله : (وهذا إذا فاته بقيتها إلخ) هذا التفصيل يجرى فيمن أدرك ركعتين أو ثلاثا من الرباعية ، وكذا فيمن أدرك ركعتين من الثلاثية — قاله **عج** فى شرحه على « خليل » .

قوله : (وعن أبى حنيفة أنه يحصل له فضل الجماعة وهو ظاهر إلخ) وارتضاه « الشيخ » فى شرحه ، قال : ويدل لما قلنا أن إدراك ركعة من الاختيارى بمنزلة إدراك جميع الصلاة فى نفى الإثم ولو أخر اختيارا ، وأيضا لم يقل أحد : إن من فاته بعض الصلاة مع الإمام اختيارا يعيد لتحصيل فضل الجماعة — هذا ما ظهر لنا ، اهـ كلامه .

قلت : وعليه فالظاهر أن الكيفية فى التى تفوته اضطرارا أعظم من الكيفية فى التى تفوته اختيارا . والذى ذهب إليه فى « التحقيق » وارتضاه **عج** : عدم الحصول ، وهو الراجح — كما قرره شيخنا الصغير .

قوله : (يكون بوضع إلخ) لا يشترط الوضع ، والمراد : أن ينحنى بحيث لو أراد وضع يديه قرب ركبتيه لأمكنه ذلك .

قوله : (مطمئنا) هذا مالـ(ـابن الحاجب) . والذى لـ(ـابن عرفة) — وهو المعول عليه : أنه يكفى فى إدراك الركعة تمكين اليدين من الركبتين قبل رفع الإمام ؛ وإن لم يطمئن معه .

---

(١) الروايتان فى الترمذى ، الصلاة — باب ما جاء فى فضل الجماعة ، وقال الترمذى : حسن صحيح . وانظر تخريج العلامة أحمد شاكر ٤٢٠/١ .

الإمام لم يرفع رأسه من الركوع ، فلو شك هل رفع الإمام رأسه قبل أن يضع يديه على ركبتيه أو بعد ؟ قَطَعَ واستأنف . وإنما قلنا : موقنا إلخ لأن عقد الركعة عند « ابن القاسم » برفع الرأس من الركوع ؛ إلا فى أربع مسائل تأتى .

وحكم المسبوق الذى أدرك مع الإمام ركعة فأكثر إذا أراد أن يأتى بما بقى عليه : أن يكون **قاضيا** فى القول : **بانيا** فى الفعل على المشهور .

قوله : (فلو شك هل رفع إلخ) اعلم أنه إذا أراد الدخول مع الإمام : تارة **يعتقد** الإدراك أو عدمه ، أو **يظن** الإدراك أو عدمه ، أو **يشك** وبعد تارة **يتحقق** الإدراك أو عدمه إلخ ، فهذه خمس وعشرون صورة من ضرب خمسة فى خمسة . فإذا شك فى الإدراك – بأقسامه الثلاثة فى أحوال الدخول الخمسة وهى خمسة عشر – فإنه يلغى تلك الركعة ؛ ولا تبطل برفعه معه ولو عامدا أو جاهلا . فإذا جزم بالإدراك اعتبرها بأحوال الدخول الخمسة . فإذا تحقق عدم الإدراك فيرفع مع الإمام إذا كان حين الإحرام . اعتقد الإدراك أو ظنه أو شكه فلو تركه وخر ساجدا لم تبطل صلاته وأما لو كان حين الإحرام تيقن أو ظن عدم الإدراك فهذا يخر ساجدا وتبطل صلاته إن رفع عامدا أو جاهلا لا ناسيا إذا تقرر ذلك فلا وجه لقوله : **قطع** إذ لا قطع فى المسائل كلها إلا أن يقال قوله : **قطع** معناها : قطع النظر عن الركعة التى شك فيها واستأنف غيرها ، وعلى هذا فلا اعتراض .

قوله : (لأن عقد الركعة عند ابن القاسم برفع الرأس من الركوع إلخ) ففوات إدراكها : برفع الرأس من الركوع . وعند « أشهب » عقدها : وضع اليدين على الركبتين .

قوله : (إلا فى أربع مسائل تأتى) أى : رجع ابن القاسم إلى « أشهب » فيها – كما هو مصرح به فى **تت** .

قوله : (قاضيا فى القول) **القضاء** : جعل ما فاته الدخول مع الإمام أول صلاته ؛ وما أدركه آخرها . **والبناء** عكسه وهو : جعل ما أدركه معه أولها ؛ وما فاته آخرها .

قوله : (على المشهور) ومقابله طريقان آخران ، **أحدهما** : أنه قاض فى الأقوال والأفعال **والثانى** : بانٍ فيهما .

ويظهر ثمرة الخلاف فى المغرب وغيرها ، فمن أدرك مع الإمام ركعة منها . فعلى القول – الذى هو قول « الشافعى » – بأن ما أدركه هو **أول صلاته** : إذا سلم إمامه ؛ قام وأتى بركعة بأم القرآن وسورة وجلس ، ثم قام فأتى بالأخرى بأم القرآن فقط . وعلى القول بأن ما أدرك هو

وأشار إلى **الأول** بقوله : (فَلْيَقْضِ بَعْدَ سَلامِ ٱلإِمَامِ مَا) أى : الذى (فَاتَهُ) قبل دخوله مع الإمام من القول (عَلَى نَحْوِ مَا فَعَلَ ٱلإِمَامُ فِى ٱلْقِرَاءَةِ) ونحوها . فما قرأ الإمام بأم القرآن وسورة قرأ فيه مثله ، وما جهر فيه الإمام جهر فيه ، وما أسر فيه أسر فيه .

ونحو القراءة سمع الله لمن حمده : فيجمع بينه وبين ربنا ولك الحمد كالفذ . والتكبير للقيام : فإن جلس فى موضع يجوز له فيه الجلوس لو انفرد بأن يدركه فى ركعتين فإنه يقوم بتكبير ، وإن جلس فى موضع لا يجوز له فيه الجلوس لو انفرد بأن يدرك معه ركعة أو ثلاث ركعات فإنه يقوم بغير تكبير ، وهو المشهور ، وهو مذهب « المدونة » .

آخر صلاته – الذى هو قول « أبى حنيفة » – فيأتى بالركعتين معا من غير جلوس بينهما بأم القرآن وسورة فى كليهما . وعلى القول **بالفرق** وهو المشهور : يأتى بركعة بأم القرآن وسورة ويجلس ؛ ثم بالأخرى بأم القرآن وسورة ، اهـ .

قوله : (فى القراءة ونحوها إلخ) الحق أن المراد بالأقوال : القراءة وصفتها من سر أو جهر فقط .

قوله : (ونحو القراءة سمع الله إلخ) فيه نظر ؛ بل القراءة فقط .

قوله : (فيجمع بينه إلخ) يقال عليه : لو كان نحو القراءة لاقتصر على سمع الله لمن حمده لأنها هى التى يقولها الإمام ؛ بل نقول : فجمْعُه لسمع الله لمن حمده مع ربنا ولك الحمد إنما هو لكونه بانيا فيها ونزلت منزلة الفعل ، فجعل ما أدركه أول صلاته وما فاته آخر صلاته وهو فى آخر صلاته منفرد ، أى : وشأن المنفرد أن يجمع بين سمع الله لمن حمده ، وربنا ولك الحمد .

قوله : (والتكبير للقيام) معطوف على قوله : **سمع الله لمن حمده** وأنت خبير بأن هذا فرع لا دخل له فيما نحن فيه ، فلا يتعلق ببناء ولا قضاء . فالأحسن عدم إدراجه فى هذا المبحث .

قوله : (فإنه يقوم بغير تكبير) لأنه جلس فى محل جلوسه موافقة للإمام ، وقد يرفع من سجوده بتكبير جلس به وهو فى الحقيقة للقيام . ولا يخفى أن هذا التعليل قد ذكروه وهو يُؤْذِن بما قلناه من أن هذا فرع مستقل ، فتدبر .

قوله : (وهو المشهور) خلافا لـ« ابن الماجشون » وكأنه رأى أن التكبير إنما هو للانتقال إلى ركن . وذكر صاحب « الطراز » عن « مالك » فى « العتبية » قولا : أنه إذا جلس فى ثانيته يقوم بغير تكبير قال بناء على أنه قاض للماضيتين ، والذى شرع فى أولهما تكبيرة الإحرام وقد تقدمت – قال ذلك « بهرام » . إذا تقرر ذلك تعلم أن قوله : **وهو المشهور** راجع للفرعين ، أى : مدرك الركعتين ومدرك غيرهما .

وفيها أيضا : أن مدرك التشهد الأخير يقوم بتكبير . « ابن رشد » وغيره : وهو تناقض من « المدونة » فقد بين « ابن عبد السلام » التناقض ، نقلناه فى التكبير .

(وأَمَّا) **الثانى** وهو البناء (فِى) الفعل كـ(ـٱلْقِيَامِ وَٱلْجُلُوسِ فَفِعْلُهُ) فيه (كَفِعْلِ ٱلْبَانِى ٱلْمُصَلِّى وَحْدَهُ) فى كلامه إشكال : من حيث إنه أحال مجهولا على مجهول ، إذ **البانى** لم يتقدم له ذكر وهو الذى يصلى صلاته إلى آخرها ، ثم يذكر ما يفسد له بعضها . وصوره ثلاث : لأنه إما أن يذكر ما يفسد له ركعة أو ركعتين أو ثلاث ركعات بترك سجدة أو ركوع أو قراءة أم القرآن أو غير ذلك مما تبطل به الصلاة .

ووجه العمل فى البانى : أن يجعل ما صح عنده هو أول صلاته فيبنى عليه ، ويأتى بما فسد له على نحو ما يفعل فى ابتداء صلاته ؛ فإذا ذكر ما أفسد له الركعة الأولى من العشاء مثلا فإنه يأتى بأم القرآن خاصة ويسجد قبل السلام لأنه نقص السورة والجلوس الأول ، لأنه جلس فى غير محله على واحدة فقط فلا يعتد به وزاد الركعة الملغاة . ويوازى هذا – أى : يقابله من حال المدرك – أن تفوته الركعة الأولى فيأتى بأم القرآن وسورة

قوله : (مدرك التشهد) لا مفهوم للتشهد ؛ بل حيث أدرك ركعة فإنه يقوم بتكبير .

قوله : (وهو تناقض من المدونة) بين « ابن عبد السلام » التناقض بقوله : لأن به مانعا من تكبير من جلس على واحدة أو ثلاث وهو ما قلناه : من أن التكبير الذى كان حقه أن يقوم به قد جلس به . والجواب عن ذلك : أنه لما لم يدرك من الصلاة ما يعتد به صار كمن ابتدأ الصلاة ، فلذلك أمر بتكبير فى أولها .

قوله : (أحال مجهولا) وهو فعل المسبوق . وقوله : **على مجهول** ، وهو المنفرد الذى تبين بطلان بعض صلاته .

قوله : (على نحو ما يفعل فى ابتداء صلاته) المناسب أن يقول على نحو ما يفعل فى انتهاء صلاته ، كما يتضح لك ذلك .

قوله : (فإذا ذكر ما أفسد له الركعة إلخ) أى : تذكر فى التشهد الأخير .

قوله : (ويوازى هذا) أى : يقابل ، ويصح أن تقول : ويؤازى بأن تبدل « الواو » « همزة » – كما أفاده المصباح .

قوله : (فيأتى بأم القرآن) لا دخل لذلك فى هذا المقام ؛ لأنه مقام البناء ، وما ذكر من مقام القضاء .

جهرا ؛ لأن الإمام فعل كذلك ، ويخالفه فى الجلوس لأن الإمام لم يجلس عليها وجلس هو عليها لأنها رابعة له . وبقية الوجوه مذكورة فى الأصل .

(وَمَنْ صَلَّىٰ وَحْدَهُ) صلاة مفروضة فى غير أحد المساجد الثلاثة — مسجد مكة ، والمدينة ، والمسجد الأقصى — ولم يكن إماما راتبا ولم تقم الصلاة عليه وهو فى

قوله : (وجلس هو عليها) فهو بذلك الاعتبار بانٍ ، لأنه جعلها آخر صلاته .

قوله : (وبقية الوجوه إلخ) قال فى « التحقيق » بعد ما تقدم : وإن ذكر البانى ما يفسد له ركعتين فإنه يأتى بأم القرآن خاصة وتكون صلاته كلها بأم القرآن ، ويسجد قبل السلام لأنه نقص السورتين ونقص أيضا الجلوس الأول ؛ لأنه ظهر الأمر أن جلوسه كان على غير شيء . ويوازيه من حال المدرك أن تفوته الركعتان فيأتى فيهما بأم القرآن وسورة جهرا ؛ لأن الإمام كذلك قرأ فيهما ؛ ووافق الإمام أيضا فى جلوسه عليهما ، لأن الإمام كان يجلس عليهما ويجلس هو أيضا عليهما فى آخر صلاته .

وإن ذكر البانى ما يفسد له ثلاث ركعات : فإنه يأتى بركعة بأم القرآن وسورة ويجلس عليها لأنها ثانية له ؛ ويقوم ويأتى بالركعتين الباقيتين بأم القرآن خاصة ويسجد أيضا قبل السلام ، لأنه نقص السورة وزاد الركعة الملغاة . ويوازيه حال المدرك إذا فاته ثلاث ركعات ، فإنه يقوم يأتى بركعة بأم القرآن وسورة جهرا ، ويجعلها مع التى أدرك ويجلس عليها — فوافق فى هذا فعل البانى — ثم يقوم فيأتى بركعة بأم القرآن وسورة ؛ ثم يأتى بركعة بأم القرآن فقط ، اهـ . وتأمل قوله أولا : **ونقص أيضا الجلوس الأول** ، فإنه لا يظهر .

قوله : (فى غير أحد المساجد إلخ) قد يقال : لا حاجة لذلك بأن يقال وحده ، أى : حكم له الشارع بأنه مثل المصلى وحده ؛ حتى يشمل من صلى بصبى أو من أدرك التشهد ؛ وحتى يخرج من صلى فى أحد المساجد الثلاث ، فذا من أجل كونه لا يعيد فى غيرها جماعة ، لأن الشارع لم يحكم فيها بحكم الواحدة ، ويخرج الإمام الراتب .

قوله : (ولم يكن إماما راتبا إلخ) وأما لو كان إماما راتبا فى كل الصلوات أو بعضها صلى فى وقته المعتاد ، ونوى الإمامة وأذن وأقام ولابد من ذلك ، فإنه يقوم مقام صلاة الجماعة فيما هو راتب فيه فى الفضيلة وله ثواب الجماعة وهو سبع وعشرون درجة ، ولا يعيد فى جماعة ولا تعاد بعده ، ويجمع وحده ليلة المطر ، ولا يزيد ربنا ولك الحمد . وخالف بعضٌ فى ذلك وقال : يجمع بين سمع الله لمن حمده وربنا ولك الحمد ، وسيأتى بعض ذلك فى الشرح .

المسجد (فَـ)ـإنه يستحب (لَهُ أَنْ يُعِيدَ) ما صلى (فِي ٱلْجَمَاعَةِ) وهو اثنان فصاعدا ، ويعيد بنية التفويض إلى الله تعالىٰ **ك** : ولابد مع التفويض من نية الفرض .

وظاهر قوله : **وحده** ، أنه لو صلاها مع غيره لا يعيد فى جماعة مطلقا ، سواء كان الغير رجلا أو امرأة أو صبيا ، وهو كذلك ما عدا الصبى . أما هو فإنه يعيد ما صلى معه ؛ لأن صلاة الصبى نافلة .

قوله : (فإنه يستحب له أن يعيد) ولو فى وقت الضرورة ، قال **عج** : الإعادة لفضل الجماعة إنما تكون ما دام وقت الصلاة ، ولا يعيد إن خرج وقتها – ذكره « سند » ونحوه لـ«ـابن عرفة » خلافا لـ«ـلمشذالى » فى قوله : لا يتقيد ذلك بالوقت ، وذكر « سند » : أن الفائتة حكمها حكم الحاضرة فى طلب الجماعة .

تنبيه : محل أستحباب الإعادة إذا طرأت له نية الإعادة بعد أن نوى الفرضية ؛ سواء طرأت له فى الصلاة أو بعدها ؛ أو طرأت له فى أول الصلاة إلا أنه صلى جازما بأنها فرضه قاصدا أن يعيدها لأجل فضل الجماعة إن شاء أو إن وجد جماعة . وأما إذا لم يصلِّ جازما حينئذ فإن الإعادة تجب لا تندب .

قوله : (فى الجماعة) ظاهره ولو كانت الجماعة من الملائكة أو الجن المؤمنين ؛ وهو كذلك . ويرشح هذا قول العلامة **خ** : وبطلت باقتدائه بمن بان كافرا ، فمفهومه : أن من بان مؤمنا – آدميا كان أو جنيا أو ملكا – أن الصلاة صحيحة – كما صرح به « التتائى » وغيره – من خط بعض الفضلاء .

قوله : (وهو اثنان فصاعدا) لا مع واحد ، إلا أن يكون راتبا . وما قاله الشيخ « خليل » ضعيف :

قوله : (ويعيد بنية التفويض إلى الله) أى : فى جعْله أيهما شاء فرضه .

قوله : (ولابد مع التفويض من نية الفرض) وإنما لم يكتف بنية الصلاة المعينة ؛ حيث لم ينو بها النفلية لأنهَ لما سقط الفرض بفعله أولا لم تحمل نيته هنا على الفريضة ، فإن ترك فيه التفويض ونوى الفريضة صحت ، وإن ترك نية الفريضة صحت إن لم يتبين عدم الأولى أو فسادها ، وإلا لم يصح أيضا . فقول « الفاكهانى » : **ولابد** إلخ مراده ما ذكرنا : من أنه لإجزاء هذه إن تبين عدم الأولى أو فسادها .

وقيدنا **بغير المساجد الثلاثة** : فإنه إذا صلى فيها منفردا ثم وجد جماعة فى غيرها لا يعيد ؛ وإذا وجدهم فيها أعاد معهم . وكذلك لو صلّى منفردا فى غيرها ثم أتاها أعاد فيها منفردا لأجل فضلها .

وبقولنا : **ولم تقم** إلخ ، احترازا مما لو أقيمت عليه الصلاة وهو فى المسجد ، فإنها تلزمه . قال فى « المدونة» : ومن سمع الإقامة وقد صلى وحده فليس بواجب عليه إعادتها ، إلا أن يشاء ، ولو كان فى المسجد لدخل مع الإمام ، إلا فى المغرب فإنه يخرج .

والمقصود من إعادة المنفرد فى الجماعة (لِـ)ـتحصيل آ(لْفَضْلِ) الوارد (فِي ذٰلِكَ) أى : فى صلاة الجماعة . وهو ما صح من قوله ﷺ : « صَلاةُ الجماعةِ تَفْضُلُ صلاةَ الفذِّ بِسَبْعٍ وَعِشرِينَ دَرَجَةً » [1] .

والصلاة التى تعاد لتحصيل الفضيلة عام فى كل الفريضة (إِلَّا ٱلْمَغْرِبَ وَحْدَهَا) لأنها إذا أعيدت صارت شفعا ، وهى إنما جعلت ثلاثا لتُوتِر عدد ركعات اليوم والليلة .

قوله : (وإذا وجدهم) أى : الجماعة فيها ، أى : فى واحد منها : أعاد معهم كان فاضلا أو مفضولا ، ولا يعيد فيها فذا ولو فاضلا .

قوله : (أعاد فيها منفردا) وأَوْلَى : جماعة . وأما من صلى جماعة خارجها ثم أتاها : فيعيد فيها جماعة لا منفردا خلافا لـ«ـلخمى » . والحاصل : أن من صلى فى واحد منها لا يعيد فى غيرها ولو فى جماعة . ومن دخل واحدا منها بعد أن صلى فى بعضها فذًّا : فله أن يعيد فى البعض الآخر جماعة لا فَذّا ، ولو كان ما دخل فيه أفضل مما صلى فذا فيه . وأما من صلى فى غيرها ثم دخلها فإن كان صلى فى غيرها منفردا استحب له إعادتها فيها ولو منفردا . وأما لو صلى فى غيرها جماعة فلا يعيد فيها إلا فى جماعة على المشهور ، وقال « اللخمى » : يعيدها ولو فذّا . وهو قضية قولهم : إن فذها أفضل من جماعة غيرها .

قوله : (إلا المغرب) أى : فإن أعادها مع الإمام قطع ما لم يركع ، فإن ركع : شَفَعها وقطع وعدّها نافلة . وإن لم يذكر حتى صلى معه ثلاثا ؛ فإذا سلم الإمام : أتى برابعة بعدها نافلة – وإن لم يتذكر حتى سلم مع الإمام : فلا إعادة ، وقيل : يعيد – ذكره **تت** .

---

(١) البخارى ، كتاب الأذان – باب فضل صلاة الجماعة ١٦٥/١ . ومسلم ، المساجد – باب فضل صلاة الجماعة ١٢١/٢ . والموطأ ، صلاة الجماعة ١٢٩/١ .

وظاهر كلامه : أنه يعيد العشاء ولو أوتر – والمشهور : لا يعيد إذا أوتر لاجتماع وترين فى ليلة – على أحد قولىْ « سحنون » : فى أنه يعيد الوتر إذا أعاد العشاء .

(وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً فَأَكْثَرَ مِنْ صَلَاةِ ٱلْجَمَاعَةِ فَلَا يُعِيدُهَا فِى جَمَاعَةٍ) ظاهره : ولو كانت الجماعة الثانية أكثر عددا أو أزيد خيرا وتقوى وهو المشهور . وقال « ابن حبيب » : تفضل الجماعة بالكثرة .

وفضيلة الإمام لما صح من قوله ﷺ : « صلاةُ الرجلِ مع الرجلِ أزكَىٰ من صلاتهِ وحدَه ، وصلاتُه مع الرجليْنِ أزكىٰ من صلاتِه مع الرجلِ ، وما كثُر فهو أحبُّ إلى اللهِ تعالىٰ » [1] .

قوله : (على أحد قولى سحنون) وعلى القول الثانى لا يلزم عليه اجتماع وترين ، لكن يلزم عليه المخالفة للآخر . وهو : « اجعلوا آخر صلاتكم من الليل وترا » [2] . « ابن بشير » : وهذا خلاف فى الإعادة بأى نية تكون . فإن قلنا بنية الفرض أعاد الوتر ، وإن قلنا بنية النفل لم يعد . ك : وكذا ينبغى إذا قيل أنه ينوى الكمال ، اهـ .

قوله : (ومن أدرك ركعة فأكثر من صلاة الجماعة) أى : ولو مع الإمام وحده .

قوله : (فلا يعيدها) أى : يحرم عليه ذلك .

قوله : (أو أزيد خيرا وتقوى) عطْف التقوى تفسير . وقوله : **وهو المشهور** . أى : لأن الفضل الذى تشرع له الإعادة قد حصل ، وإن كانت الصلاة ابتداء مع الفضلاء وفى الجموع الكثيرة أفضل ، إلا أن هذا الفضل لا تشرع لأجله الإعادة .

قوله : (بالكثرة وفضيلة الإمام) الظاهر : أن « الواو » بمعنى « أو » إلا أن الحديث إنما فيه دلالة على الأول ، أى : وحيث كان كذلك فلمن صلى مع الجماعة أن يعيد مع أفضل منها ، أو صلى مع إمام أن يعيد مع أفضل منه – هذا مراده على ما أفاده الشارح . وقد يبحث بأن هذا الحديث ، إنما يدل على الحث على إيقاع الصلاة فى جماعة ، أو فى جماعة كثيرة .

تنبيه قوله هنا : **ومن أدرك ركعة** ليس مكررا مع قوله أول الباب : **ومن أدرك ركعة فقد**

---

(١) جزء من حديث رواه أبو داود فى الصلاة – باب فضل الجماعة ١٥١/١ . والنسائى ، الإمامة – الجماعة إذا كانوا اثنين ١٠٤/٢ .

(٢) انظر ص ٧٧ هامش (٢) .

ثم صرح بمفهوم قوله : **ومن أدرك ركعة** إلخ زيادة فى **الإيضاح** فقال : (وَمَنْ لَمْ يُدْرِكْ إِلَّا ٱلتَّشَهُّدَ أَوِ ٱلسُّجُودَ فَلَهُ أَنْ يُعِيدَ فِى جَمَاعَةٍ) أخرى ، وهو مخير بين أمرين : أن يبنى على إحرامه فذًا ، أو يقطع ويدرك جماعة أخرى إن رجاها

هذا فى حق من لم يصلِّ قبل ذلك . وأما من صلى قبل ذلك ولم يدرك من صلاة الجماعة إلا هذا المقدار : فإنه يشفع ويقطع عند « ابن القاسم » مطلقا سواء أحرم بنية الفرض أو بنية النفل .

ثم انتقل يتكلم على موقف المأموم مع الإمام وجعله على **ستة** مراتب : **الأولى** أشار إليها بقوله : (وَٱلرَّجُلُ ٱلْوَاحِدُ) فقط ، أو الصبى الذى يعقل الصلاة إذا كان

أدرك الجماعة . لأن ما تقدم : قصد به التنبيه على أن مدرك ركعة كاملة مع الإمام يحصل له فضل الجماعة ، وما هنا : على أن محصل الفضل يحرم عليه إعادة الصلاة للفضل الحاصل .

قوله : (فله) أى : على جهة الندب ؛ كمن صلاها ابتداء وحده وإنما لم يستغن بما تقدم عن هذه ، للرد على من يقول بحصول الفضل بإدراك ما دون ركعة ، أو لمجرد دفع توهم اعتقاد حصول الفضل له .

قوله : (إن رجاها) فإن لم يرجُها : كمل صلاته ولا يقطعها – كذا صرحوا به

قوله : (فإنه يشفع) أى : ندبا بعد سلام الإمام ، وإن لم يعقد ركعة ، أى سواء أحرم بنية فرض أو نفل – كما ذكره الشارح . وإنما يشفع إذا كان مما يتنفل بعدها – كما فى « التتائى » قال : **الكافى** من صلى وحده وأدرك الناس جلوسا فى تلك الصلاة : فلا يدخل معهم لئلا يكونوا فى آخر صلاتهم . فإذا دخل فتبين أنهم فى آخرها : صلى ركعتين نافلة بذلك الإحرام ، اهـ . أى : إذا كان مما يتنفل بعدها كما تقدم .

قوله : (ويقطع عند ابن القاسم) أى : بعد تمام الركعتين ، أى : لا يتم الصلاة . ومقابله ما لـ«ـمالك » فى « المبسوط » : إن كانت نيته حين دخل مع الإمام أن يجعلها ظهرا أربعًا وصلاته فى بيته نافلة فعليه أن يتمها وأمرها إلى الله تعالىٰ ؛ يجعل فرضه أيتهما شاء . وإن لم يرد رَفْضَ الأُولَىٰ : أجزأته الأُولَىٰ ، ولم يكن عليه أن يتم هذه ، اهـ .

قوله : (الذى يعقل الصلاة إلخ) أى : يعقل أن الطاعة يثاب عليها ، أى : يحصل الثواب لفاعلها . وأن المعصية يعاقب عليها ، أى : يحصل العقاب لفاعلها ، إلا الصبى .

(مَعَ ٱلإِمَامِ) فإنه (يَقُومُ عَنْ يَمِينِه) لما فى « الصحيح » أن « ابن عباس » رضى الله عنهما قال : « بِتُّ فى بَيْتِ خالتى ميمونة ، فقام رسول الله ﷺ يصلى ؛ فقمت عن يساره ، فأخذ بيدى من وراء ظهره ؛ فعدلنى كذلك من وراء ظهره إلى الشِّق الأيْمَنِ » (١) .

والثانية : أشار إليها بقوله : (وَيَقُومُ الرَّجُلَانِ فَأَكْثَرَ خَلْفَهُ) لما فى « مسلم » عن « جابر » : قام رسول الله ﷺ لِيُصَلِّى ، فجئت حتى قمت عن يسار رسول الله ﷺ ؛ فأخذ بيدى فأدارنى حتى أقامنى عن يمينه ، ثم جاء جابر بن صخر فقام عن يسارِ رسول الله ﷺ ، فأخذ بيدَيْنا جميعًا فدفَعَنا حتىٰ أقامَنا خلفَه » (٢) .

والثالثة : أشار إليها بقوله : (فَإِنْ كَانَتِ ٱمْرَأَةٌ مَعَهُمَا) أى : مع الرجلين (قَامَتْ خَلْفَهُمَا) فى « مسلم » قال « أنس » : « صليتُ أنا ويتيمٌ فى بيتِنَا خلفَ

قوله : (يقوم عن يمينه) أى : يندب أن يقوم فى جهة يمينه ، ويندب أن يتأخر عنه قليلا بحيث يتميز الإمام من المأموم ، وتكره محاذاته .

قوله : (فأخذ بيدى من وراء ظهره) إنما لم يُدِرْه من أمامه مع أنه أسهل لئلا يمر بين يديه وهو يصلى – قاله **تت** .

قوله : (فأخذ بيدى من وراء ظهره) الظاهر من ذلك أن النبى ﷺ لم يأخذ بيد « أنس » بيده اليسرى ؛ بل إنما أخذه بيده اليمنىٰ ، أى : يد النبى ﷺ اليمنىٰ . وقوله : **من وراء ظهره** تفسير لقوله : **كذلك** ، وكانت هذه الصلاة تطوعا .

قوله : (ويقوم الرجلان) أى : يصلى الرجلان ليشمل المصلى جالسا .

قوله : (ثم جاء جابر بن صخر فأخذ بيدينا جميعا) قال بعض الشراح : يؤخذ من هذا أنه لو كان واحدا عن يمين الإمام ؛ ثم جاء آخر : أنهما يتأخران خلف الإمام ؛ ولا يؤمر الإمام بالتقدم أمامهما ؛ بل يستمر واقفا ، وهما المأموران بالتأخر خلف الإمام .

قوله : (امرأة معهما) ومثلها جماعة النسوة .

قوله : (ويتيم) اسمه « ضُمَيْرة بن أبى ضميرة » بضم الضاد المعجمة وفتح الميم : مولى رسول الله ﷺ . فلم يرد مطلق يتيم ؛ بل يتيم معين . وفى رواية « مسلم » : « وصففت أنا واليتيم وتلك الصلاة ركعتان نافلة » – كما يفيده « مسلم » .

---

(١) مسلم ، كتاب صلاة المسافرين – باب الدعاء فى صلاة الليل ١٧٨/٢ .

(٢) جزء من حديث جابر : مسلم ، كتاب الزهد – باب حديث جابر الطويل وقصة أبى اليسر ٢٣١/٨ .

رسول الله ﷺ وأم سليم خلفَنا » (١) .

والرابعة : أشار إليها بقوله : (وَإِنْ كَانَ مَعَهُمَا) أى : مع الإمام والمرأة (رَجُلٌ صَلَّىٰ) الرجل (عَنْ يَمِينِ ٱلإِمَامَ وَ) صلّت (ٱلْمَرْأَةُ خَلْفَهُمَا) لما فى « مسلم » عن أنس « أن رسول الله ﷺ صلى به وبأمه أو خالته ، فأقامنى عن يمينه وأقام المرأة خلفنا » (١) .

وحكم جماعة النسوة مع الإمام والرجل حكم المرأة الواحدة معهما ، وقد أشار إلى ذلك فى باب الجمعة بقوله : **وتكون النساء خلف صفوف الرجال** .

والخامسة : أشار إليها بقوله : (وَمَنْ صَلَّىٰ بِزَوْجَتِهِ) « ابن العربى » : الأفصح فيه زوج كالرجل ، قال تعالىٰ : ﴿ ٱسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ ٱلْجَنَّةَ ﴾ [سورة البقرة : ٣٥] يعنى : أو بمحرَمه ؛ أو بأجنبية منه (قَامَتْ خَلْفَهُ) .

والسادسة : أشار إليها بقوله : (وَٱلصَّبِىُّ إِنْ صَلَّىٰ مَع رَجُلٍ واحِدٍ خَلْفَ ٱلإِمَامِ قَامَا) أى : الصبى والرجل (خَلْفَهُ) أى : خلف الإمام . دليله حديث أنس المتقدم .

قوله : (وأم سليم إلخ) هى « أم أنس بن مالك » : خادم النبى ﷺ .

قوله : (أى مع الإمام والمرأة) بقرينة اسم « كان » ؛ لأنه لم يبق بعده إلا الإمام والمرأة . وقال « ابن عمر » : أعاد الضمير على شىء لم يتقدم ، لأنه يعنى بهما الإمام والمرأة .

قوله : (رجل) ومثله الصبى الذى يعقل القربة .

قوله : (صلى الرجل) أى : والصبى .

قوله : (أو خالته) شك ، وقوله : **وأقام المراة** ، أى : التى هى أمه أو خالته .

قوله : (قامت خلفه) ولا تقف على يمينه ، فلو وقفت بجنبه كره لها ذلك . وينبغى أن يشير إليها بالتأخر . ولا تبطل صلاة واحد منهما بالمحاذاة إلا أن يحصل ما يبطل الطهارة . وينبغى أن حكم الخنثى مع الإمام وحده ؛ أو مع رجال كالأنثى . وأما مع رجال وإناث فيقف خلف الرجال ؛ والأنثى المحققة خلفه – هذا ما يدل عليه كلامهم ؛ وحرره شرح « الشيخ » .

---

(١) البخارى ، كتاب الأذان – باب المرأة وحدها تكون صفا ٨٥/١ . وبمسلم ، كتاب المساجد – باب جواز الجماعة فى النافلة ١٢٧/٢ . وهو فى المسند ١٣١،١١٠/٣ مع خلاف فى الألفاظ ...

لكن قيَّد أهل المذهب هذا بقيد أشار إليه بقوله : (إِنْ كَانَ ٱلصَّبِيُّ يَعْقِلُ) ثواب من أتمَّ الصلاة ؛ وإِثْمَ من قطعها (لَا يَذْهَبُ وَيَدَعُ) أى : يترك (مَنْ يَقِفُ مَعَهُ) فإن لم يعقل الصبى ما ذكر ، قام الرجل عن يمين الإمام ويترك الصبى يقف حيث شاء .

وحكم هذه المراتب كلها الاستحباب ، فمن خالف مرتبته وصلَّى فى غيرها لا شىء عليه .

إلا أن **المرأة** إذا تقدمت إلى مرتبة الرجل أو أمام الإمام ، فكالرجل يتقدم فيكره له ذلك من غير عذر ؛ ولا تفسد صلاته ولا صلاة من معه . إلا أن يلتذّ برؤيتها أو بمماستها .

وإن تقدم **المأموم** لعذر كضيق المسجد جاز من غير كراهة .

(وَٱلإِمَامُ ٱلرَّاتِبُ) أى : المنتصب فى مسجد الإمامة فى جميع الصلوات

قوله : (فيكره له ذلك من غير عذر) أى : يكره للرجل التقدم على الإمام من غير عذر ، ومثل التقدم المحاذاة . وعلة الكراهة : خوف أن يطرأ على الإمام ما لا يعلمونه مما يبطلها . وكذلك إذا تقدم كل المأمومين – على ظاهر نقل « المواق » . وفى صغير « بهرام » : إن تقدموا كلهم فلا يجوز اتفاقا . زاد « الحطاب » عن « ابن عزم » فى شرحه لهذا الكتاب : وتبطل عليه وعليهم ، اهـ . وانظر ما المعول عليه منهما ؟

قوله : (ولا تفسد صلاته) أى : صلاة الإمام الذى تقدمت المرأة أمامه ؛ ولا صلاة من معه .

قوله : (إلا أن يلتذ برؤيتها إلخ) ضعيف ، إذ الالتذاذ برؤيتها من غير مماسة ولا إنزال : لا يبطل الصلاة .

قوله : (والإمام الراتب إلخ) هو من أقامه السلطان أو نائبه ، أو الواقف أو جماعة المسلمين على أى وجه يجوز أو يكره ، لأن شرط الواقف يجب اتباعه وإن كره . وكذلك السلطان أو نائبه لوجوب اتباعه وإن أمر بمكروه – على أحد قولين .

قوله : (المنتصب فى مسجد) حقيقة أو حكما ؛ فدخل فيه سفينة ومكان جرت العادة بالجمع فيه .

أو بعضها (إِنْ صَلَّىٰ وَحْدَهُ : قَامَ مَقَامَ ٱلْجَمَاعَةِ) فى حصول فضيلة الجماعة المتقدمة ؛ وفى الحكم : فلا يعيد فى جماعة أخرى . ولا تجمع الصلاة فى ذلك المسجد مرة أخرى . ومن صلّى وحده يعيد معه بعضهم . ويجمع وحده ليلة المطر لأن المشقة حاصلة فى حقه ويقول : سمع الله لمن حمده ، ولا يزيد : ربنا ولك الحمد .

(وَيُكْرَهُ) كراهة تنزيه (فِى كُلِّ مَسْجِدٍ لَهُ إِمَامٌ رَاتِبٌ أَنْ تُجْمَعَ فِيهِ الصَّلَاةُ مَرَّتَيْنِ) قبل الإمام الراتب ، أو معه أو بعده ، لأن ذلك يؤدى إلى التباغض والتشاجر بين الأئمة وإذايتهم .

قوله : (قام مقام الجماعة إلخ) أى : بشرط صلاته فى وقته المعتاد ؛ وانتظار الناس على العادة ؛ ونية الإمامة والأذان والإقامة . ويكره له أن يطلب جماعة فى مسجد آخر ؛ إذ هو مأمور بالصلاة فى مسجده – كما قال « سند » . قال « الأجهورى » قلت : وينبغى أن يكون كالفذ فى ندب تطويل القراءة وتقصيرها ؛ لا كالإمام لانتفاء علة طلب التقصير حينئذ .

قوله : (ولا تجمع الصلاة إلخ) أى : يكره .

قوله : (يعيد معه) أى : ندبا . وقوله : **ويجمع وحده ليلة المطر** . أى : ندبا .

قوله : (ولا يزيد) أى : يكره فيما يظهر .

قوله : (فى كل مسجد) أى : أو ما فى حكمه .

قوله : (له إمام راتب) ونائب الراتب حكمه حكم الراتب . قال **تت** : وظاهره أنه لا فرق بين كونه راتبا فى كلها أو بعضها ، والكراهة إنما هى فى التى هو راتب فيها فقط ، اهـ . وأما ما لا راتب له ، فلا يكره تعدد الجماعة فيه .

قوله : (أن تجمع الصلاة فيه مرتين) احترازا من صلاة المنفرد فيه بعد جمع الإمام ، فلا كراهة مطلقا كقبلة لعذر ، وإلا كره ، أى : مع الخروج قبل جمع الإمام .

قوله : (قبل الإمام الراتب) أى : ما لم يؤخر كثيرا ، فلغيره أن يجمع ولا كراهة . ويكره له – أى للراتب – حينئذ الجمع ، فإذا لم يؤخر كثيرا فيجوز له الجمع بعد جمع غيره حيث كان بغير إذنه ، وإلا كره .

قوله : (أو معه) ضعيف ، لما ذكره **عج** من أن المذهب : أنه يحرم أن يصلى أحد صلاة حال صلاة الإمام الراتب لها ؛ سواء صلاها منفردا أو جماعة .

قوله : (لأن ذلك يؤدى إلخ) هذا أحد أقوال فى المسألة ، فقد قال **تت** : وعلى الكراهة لأذية الإمام ، أو لتطرق أهل البدع ، أو للتهاون بالصلاة ، أو لتفريق الجماعة وقد أمر الشارع بالألفة : أقوال .

ق : وعلى هذا التعليل ينبغى التحريم . فظاهر كلامه : أن الكراهة باقية ولو أُذِن الإمام ، وهو ظاهر المذهب . لأن من أُذِن لرجل أن يؤذيه لا يجوز له ذلك .
(وَمَنْ صَلَّىٰ صَلَاةً) من الصلوات المفروضه وحده ؛ أو مع جماعة ، إمامًا كان أو مأموما (فَلَا يَؤُمُّ فِيهَا أَحَدًا) لأنه يكون فى الثانية متنفلًا . والمعروف من المذهب : أنه لا يجوز أن يأتم المفترض بالمتنفل . ويعيده من ائتم به أبدا جماعة إن شاؤوا على ظاهر المذهب . وأفذاذًا عند « ابن حبيب » .
(وَإِذَا سَها ٱلْإِمَامُ) فى صلاته (وَسَجَدَ لِسَهْوِهِ فَلْيَتْبَعْهُ مَنْ لَمْ يَسْهُ مَعَهُ مِمَّنْ خَلْفَهُ) ظاهره : ولو كان مسبوقا . والمسألة ذات تفصيل ذكرناه فى « الكبير » .

قوله : (ينبغى التحريم) أى : إلا أن الفقه لا حرمة قبل أو بعد .
قوله : (وهو ظاهر المذهب) وجوزه « اللخمى » – قاله **تت** .
قوله : (ومن صلى صلاة من الصلوات) أى : بحيث برئت ذمته .
قوله : (جماعة إن شاؤوا إلخ) هو المعتمد ، وقول « ابن حبيب » ضعيف . قال « ابن ناجى » : لم يحك « ابن بشير » غيره ، أى غير قول « ابن حبيب » ، قال : وهذا لأن الصلاة الأُولَىٰ تجزئهم عند « الشافعى » وغيره ، فإذا أعادوها جماعة صار عند هؤلاء كمعيد فى جماعة بعد أن صلى فى جماعة ، فراعى فى الإعادة مذهب المخالف لا مذهب نفسه .
قوله : (وسجد لسهوه) قضيته : أن الإمام لو ترك السجود لسهوه لا يسجد المأموم ، وليس كذلك ؛ بل يؤمر بالسجود ولو تركه الإمام . فلو سجد المأموم القبلى معه وتركه إمامه صحت صلاته وتبطل صلاة إمامه إن كان عن ثلاث سنن وطال .
قوله : (فليتبعه) أى : وجوبا .
قوله : (والمسألة ذات تفصيل ذكرناه فى الكبير) مفهوم لقب فلا ينافى أنه ذكره فى « التحقيق » ونصه : والمسألة ذات تفصيل وهو إن كان أدرك معه الصلاة كلها لزمه اتباعه على كل وجه كان السجود قبليا أو بعديا . وإن كان مسبوقا – فلا يخلو إما أن يعقد معه ركعة أوْ لا – فإن عقد معه ركعة وكان السجود قبليا سجد معه ، فإن كان بعديا لا يسجد معه وينتظره جالسا – على ما فى « المدونة » قالوا : ويكون ساكتا ولا يتشهد ، فإن خالف وسجد معه أفسد صلاته ، وإن جهل فقال « عيسى » : يعيد أبدا . قال فى « البيان » : وهو الأقْيس على أصل المذهب ؛ لأنه أدخل فى صلاته ما ليس منها ، وعذره « ابن القاسم » فى الجهل فحكم له بحكم النسيان مراعاة لمن يقول : عليه السجود مع الإمام ، اهـ . وإن لم يعقد معه

والأصل فيما رواه « الدارقطنى » : أنه ﷺ قال : « ليس على من خلفَ الإمامِ سهوٌ ، وإن سَهَا الإمامُ فعليه وعلى مَنْ خَلْفَهُ » (١) وفى « الصحيحين » : « أنه ﷺ قال : إنما جُعِلَ الإمامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فلا تختَلِفُوا عليهِ » (٢) وهذا عام فى كل ما يصدق عليه الاختلاف من أفعال الصلاة وأقوالها وجميع هيئاتها .

(وَلَا يَرْفَعْ أَحَدٌ) من المأمومين (رَأْسَهُ) من ركوع أو سجود (قَبْلَ ٱلْإِمَامِ) لما فى « الصحيحين » عنه ﷺ أنه قال : « أمَا يخشى الذى يرفعُ رأسه قبل الإمامِ أن يحوِّل اللهُ وجهَهُ وجهَ حمارٍ ، أو يجعلَ صورتَه صورةَ حمارٍ » (٣) . وفى لفظ

ركعة لم يترتب عليه سجوده البَعْدى ، وأما القبلى فقال « ابن القاسم » : لا يتبعه ، وعليه إذا خالف وتبعه بطلت صلاته ، اهـ . أى : عمدا أو جهلا ، لا سهوا .

قوله : (ليؤتم به) أى : ليقتدى به فى أحوال الصلاة فتنتفى المقارنة والمسابقة والمخالفة كما قال : **فلا تختلفوا عليه** . والرفع قبله والخفض من الاختلاف عليه ، فيرجع ليرفع بعد رفعه ويخفض بعد خفضه – قاله شارح الحديث . أى : وكذا من الاختلاف أن لا يتبعه من ليس معه ممن خلفه .

قوله : (ولا يرفع) أى : تحريما فلو خالف فإنه يرجع له إن ظن إدراكه قبل الرفع . وهل الرجوع سنة أو واجب ؟ قولان : اقتصر « المواق » على الوجوب ، ولو ترك الرجوع لصحت صلاته ، وهذا حيث أخذ فرضه مع الإمام قبل رفعه ؛ وإلا وجب عليه الرجوع . فإن تركه عمدا أو جهلا : بطلت ، لا سهوا ، وكان بمنزلة لو زوحم . ويقاس عليه الخفض .

قوله : (أما) بتخفيف الميم وفتح الهمزة : حرف استفتاح .

قوله : (الذى يرفع رأسه) أى : من الركوع أو السجود .

قوله : (أن يحول الله وجهه) أى : حقيقة ؛ بأن يمسخ ؛ إذ لا مانع من وقوع المسخ فى هذه الأمة – كما يشهد له حديث « أبى مالك الأشعرى » الذى فى « البخارى » فى باب الأشربة . أو يحول

---

(١) سنن الدارقطنى ، كتاب الصلاة – باب ليس على المقتدى سهوه ٣٧٧/١ .

(٢) البخارى ، كتاب الأذان – باب إنما جعل الإمام ليؤتم به ١٧٥/١ . ومسلم ، كتاب الصلاة – ائتام الإمام بالمأموم ١٨/٢ . والموطأ ، صلاة الجماعة – باب صلاة الإمام وهو جالس . والترمذى ، أبواب الصلاة – باب ما جاء إذا صلى الإمام قاعدا . وقال : حديث حسن صحيح . ١٩٤/١ . وانظر تعليق العلامة أحمد شاكر .

(٣) البخارى ، كتاب الأذان – باب إثم من رفع رأسه قبل الإمام ١٧٧/١ . ومسلم ، كتاب الصلاة – باب النهى عن سبق الإمام بركوع أو سجود ٢٨/٢ . والترمذى ، كتاب الجمعة – باب ما جاء فى التشديد فى الذى يرفع رأسه قبل الإمام ، وقال : حسن صحيح . ٤٧٥/٢ .

لـ« مسلم » أنه ﷺ قال : « أيها الناس إنى إِمَامُكُمْ فَلا تَسْبِقُونِى بِالرُّكُوعِ ولا بالسُّجُودِ وَلَا بِالقِيَامِ ولا بِالانْصِرَافِ » (١) .

(وَلا يَفْعَلُ) أحد فعلا من أفعال الصلاة (إِلَّا بَعْدَ فِعْلِهِ) لما فى « الصحيحين » عن البراء قال : كان رسول الله ﷺ « إذا قال سَمِعَ اللهُ لِمن حَمِدَهُ لَمْ يَحْنِ أَحَدٌ مِنَّا ظَهْرَه حتى يقَعَ رسولُ الله ﷺ سَاجِدًا ثم نَقَعُ سُجودًا بعدَهُ » .

(وَيَفْتَتِحُ) أى : المأموم بالتكبير (بَعْدَهُ) أى : بعد تكبير الإمام على جهة الوجوب ، ومتى سبقه به أو ساواه فيه بطلت صلاته . وسيأتى حكم ما إذا أحرم بعده وسلم معه .

هيئته **الحسية** يوم القيامة ليُحشَر على تلك الصورة ، أى أو **المعنوية** كالبلادة الموصوف بها الحمار ، فاستعير ذلك للجاهل ، ورد بأن الوعيد بأمر مستقبل . وهذه الصفة حاصلة فى فاعل ذلك عند فعله ذلك – كذا ذكره العلماء . و « أو » فى قوله : **أو يجعل** إلخ للشك من الراوى .

قوله : (إنى إمامُكم) بكسر الهمزة ، والميم الثانية مضمومة .

قوله : (إلا بعد فعله) أى : إلا بعد الشروع فى فعله ، أى : فالأَوْلى أن يفعل بعد الشروع فى الفعل ويدركه فيه ، وهذا فى غير القيام من اثنتين – وأما فيه فيطلب منه التأخر حتى ينتقل الإمام قائما .

قوله : (لم يحنِ) بفتح الياء وكسر النون ، أو لم يقوس . وقوله : **ساجدا** حال . وقوله : **ثم نقع** بنون المتكلم مع غيره والعين مرفوعة . وقوله : **سُجُودًا** حال ؛ وهو جمع ساجد ، أى : بحيث يتأخر ابتداء فعلهم عن ابتداء فعله عليه السلام ، ويتقدم ابتداء فعلهم على فراغه عليه السلام من السجود – كذا قاله « القسطلانى » .

فإن قيل قوله : **ولا يفعل** إلخ تكرار مع ما قبله ، والجواب من وجهين : **أحدهما** أنه من باب ذكر العام بعد الخاص . **الثانى** أن الأول نهى فيه عن السبق ، وهذا نهى عن المصاحبة . وملخصه : أن **السبق** حرام كالتأخر عنه حتى ينتقل إلى ركن آخر ، **والمصاحبة** مكروهة .

قوله : (أى بعد تكبيرة الإمام) أى : بعد الفراغ من التكبير .

قوله : (بطلت صلاته) ختم قبله ؛ أو معه ؛ أو بعد ، فهذه ست صور . وإذا ابتدأ بعده إن ختم قبله : بطلت . ومعه أو بعده : صحيحة ، فالصور تسع . ومثلها فى السلام . إلا أنه فى الإحرام لا فرق بين العمد والسهو . وفى السلام يقيد بالعمد لا سهوا : فلا تبطل ، ولا يعتد بذلك السلام .

---

(١) مسلم ، كتاب الصلاة – باب النهى عن سبق الإمام بركوع أو سجود ونحوهما ٢٨/٢ .

(وَيَقُومُ) المأموم (مِنَ ٱثْنَتَيْنِ بَعدْ قِيَامِهِ) أى : الإمام مستقلا على جهة الاستحباب (وَيُسَلِّمُ بَعْدَ سَلَامِهِ) على جهة الوجوب متى سبقه به أوساواه فيه بطلت صلاته .

(وَمَا سِوَىٰ ذٰلِكَ) أى : الافتتاح ، والقيام من اثنتين ، والسلام بعده — كالانحناء للركوع والسجود ، والقيام إلى الثانية والرابعة (فَوَاسِعٌ) أى : جائز (أَنْ يَفْعَلَهُ مَعَهُ ، وَبَعْدَهُ أَحْسَنُ) أى : أفضل . وقد نص فى « المختصر » على كراهة مساواته فى غير تكبيرة الإحرام والسلام .

(وَكُلُّ سَهْوٍ سَهَاهُ ٱلْمَأْمُومُ) فى حال قدوته بالإمام (فَٱلإِمَامُ يَحْمِلُهُ عَنْهُ) لحديث « الدارقطنى » المتقدم . وقيدنا **بحال القدوة** احترازا عما إذا كان مسبوقا وسها فى قضائه ، فإن الإمام لا يحمله عنه ؛ لأن القدوة قد انقطعت . فحكمه الآنَ حكم المنفرد . ثم استثنى من الكُلِّية التى ذكرها مسائل فقال : (إِلَّا رَكْعَةً أَوْ سَجْدَةً أَوْ تَكْبِيرَةَ الإِحْرَامِ ، أَوِ ٱلسَّلَامَ ، أو ٱعتِقَادَ نِيَّةِ ٱلْفَرِيضَةِ) لأن هذه كلها فرائض ، والفرائض لا تسقط بالسهو ، ولا يجزىء عنها السجود .

تنبيه : إذا علم أنه أحرم قبل إمامه ، وأراد أن يحرم بعده فقال « مالك » : يكبر ولا يسلم ؛ لأنه كأنه لم يكبر لمخالفته ما أمر به . وقال « سحنون » : يسلم لأنه اختلف فى صحة الإحرام الأول .

قوله : (فواسع أى جائز إلخ) أراد بالجواز : عدم الحرمة ؛ فلا ينافى الكراهة بقرينة قوله : **وبعده أحسن** ، بمعنى : مستحب . فأَفْعَل ليس على بابه .

قوله : (قدوته) مثلث القاف — **كما قاله تت** فى شرح « المختصر » .

قوله : (فالإمام يحمله عنه) أى : كالتكبير ، ولفظ التشهد ، أو زيادة سجدة أو ركوع . ولا مفهوم للسهو فى كلامه ؛ بل يحمل عنه بعض العمد ، كترك التكبير ، أو لفظ التشهد .

قوله : (أو اعتقاد نية إلخ) عرفوا النية : بأنها العزم على الشىء مقترنا بفعله بالاعتقاد ذلك العزم ، فإضافة اعتقاد إلى ما بعده للبيان ، أى : اعتقاد هو نية الفريضة ، أى : نية الصلاة المعينة .

تنبيه : قول المصنف : **إلا ركعة** ، أى : إلا كركعة ، أى من كل ما كان فرضا غير الفاتحة ؛ ولم يرد المصنف الحصر ، لأن « إلا » لا تكون للحصر إلا إذا سبقها نفى ؛ إذ بقى الجلوس للسلام والرفع وترتيب الأداء وغير ذلك . وذِكْرُ المصنف الركعة لا حاجة إليه ؛ لأنه إذا كان لا يحمل السجدة فأَولَى الركعة . والقول بأنه أراد بالركعة الركوع : بعيد ، لأنه مجاز .

(وَ) من فضائل الصلاة : أنه (إِذَا سَلَّمَ ٱلإِمَامُ) من الفريضة (فَلَا يَثْبُتُ) فى مكانه (بعدَ سَلَامِهِ) سواء كانت الصلاة مما يتنفل بعدها أم لا . وقوله : (وَلْيَنْصَرِفْ) تكرار ، فإنه بمعنى لا يثبت .

ق : وهل ينصرف جملة – وهو ظاهر كلامه – أو يتحول ليس إلا ؟ وهل انصرافه خروجه من المحراب ؛ أو تحويله يمينا وشمالا ؟ قال « مالك » : يتحول إلى أى جهة شاء .

واختلف فى علة الانصراف فقيل : لأن الموضع لا يستحقه إلا من أجل الصلاة ، فإذا فرغ فلا يستحقه بعدها . وقيل : لئلا يخالطه الرياء والعجب . والظاهر : أن هذا أَوْلَىٰ فى تعليل النهى .

ونقل عن « الشافعى » رضى الله عنه : أنه يثبت بعد سلامه قليلا ، لما فى « صحيح مسلم » أنه ﷺ « كانَ إِذَا سَلَّمَ لم يَقْعُدْ إِلَّا مِقْدَارَ مَا يقُولُ : اللّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ ، تَبَارَكْتَ يَاذَا الْجَلَالِ والإِكْرَامِ » (١) .

قوله : (بعد سلامه) أى : ولو قبل الذكر المطلوب عقب الفريضة ؛ لأنه يأتى به بعد ذلك .

قوله : (وهل انصرافه إلخ) الأَوْلَىٰ إسقاط « هل » فالأَوْلَىٰ أن يقول : والمراد بانصرافه خروجه من المحراب ، والمراد بتحويله أى يمينا أو شمالا . ورجح هذا – أى القول – بالتحويل . قال « الأجهورى » ويكفى تغيير هيئته . قال « الثعالبى » : وهذا هو السنة ، ونحوه لـ« ابن أبى جمرة » وصاحب « المدخل » .

قوله : (فقيل لأن إلخ) وقيل : إن العلة التلبيس على الداخل .

قوله : (وقيل لئلا إلخ) فى كلام بعض ما يفيد : أن هذا يقتضى الانصراف جملة – كما نقل عن « أبى بكر الصديق وعمر بن الخطاب » أنهما كانا إذا سلما ينهضان من المحراب نهضة البعير الهائج من عقاله .

قوله : (والظاهر أن هذا أولى فى تعليل النهى) وجه الظهور : أن التعليل الأول لا دليل عليه .

قوله : (أنت السلام) أى : المختص بالتنزه عن النقائص والعيوب لا غيرك . وقوله : **ومنك السلام** ، أى : إن غيرك فى معرض النقصان والخوف مفتقر إلى جنابك بأن تؤمّنه

---

(١) مسلم ، كتاب المساجد – باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته ٢/٩١ . والترمذى ، الصلاة – باب ما يقول إذا سلم . وقال : حسن صحيح ١/٩٥ .

ثم استثنى من انصراف الإمام بعد سلامه مسألة فقال : (إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِى مَحَلِّهِ) وهو داره فى الحضر ، ورحله فى السفر (فَذٰلِكَ) يعنى : الجلوس بعد سلامه (وَاسِعٌ) أى : جائز ، لأنه مأمون مما يخاف منه .

فائدة – « القرافى » كره « مالك » رضى الله عنه وجماعة من العلماء لأئمة المساجد والجماعات : الدعاء عَقِب الصلوات المكتوبة جهرا للحاضرين ، فيجتمع لهذا الإمام التقديم وشرف كونه ينصب نفسه واسطة بين الله تعالىٰ وبين عباده فى تحصيل مصالحهم على يديه فى الدعاء ؛ فيوشك أن تعظم نفسه ويفسد قلبه ويعصى ربه فى هذه الحالة أكثر مما يطيعه . وروى : أن بعض الأئمة استأذن « عمر بن الخطاب » رضى الله عنه أن يدعو لقومه بدعوات بعد الصلاة ؛ فقال : لا ؛

ولا ملاذ له غيرك ، فدل على التخصيص بتقديم الخبر على المبتدإ . وقوله : **تباركت** تعظمت وتمجدت ؛ أو جئت بالبركة . وقوله : **ياذا الجلال** ، أى : ياذا العظمة .

قوله : (إلا أن يكون فى محله) أى : أو بفلاة من الأرض ، وكذا محل غيره ؛ فلا يتقيد ذلك بمحله .

قوله : (أى جائز) أى : لا كراهة فيه كما صرح به .

قوله : (والجماعات) أى : وأن يكونوا فى مسجد .

قوله : (جهرا) أى : وأما سرا فأمر مندوب إليه . « عياض » : وعلى الإمام عشر وظائف مراعاة الوقت – إلى أن قال : والاجتهاد فى الدعاء لهم . إلا أن قوله : **فيجتمع** إلخ آت فى الدعاء سرا وجهرا ، ويمكن أن يقال : إن الاجتماع المترتب عليه ما ذكر من عظم النفس إلخ أظهر فى الجهر . ويجرى مثل هذا فيما روى « ابن عمر » .

قوله : (فيوشك) أى : يقرب .

قوله : (تعظم نفسه إلخ) قصد الإيضاح ؛ إذ عظم النفس فساد للقلب ومعصية الرب . وقوله : **فى هذه الحالة** تنازع فيه العوامل المذكورة .

قوله : (مما يطيعه) أى : من إطاعته ، أى الرب ، فـ« ـما » مصدرية .

لأنى أخشى عليك أن تشمخَ نفسك حتى تصل الثُّريَّا – ويجرى هذا المجرى لكل من نصب نفسه للدعاء لغيره ، اهـ .

وهذا آخر الكلام على الربع الأول من الرسالة (١) .

ثم شرع يتكلم على الربع الثانى فقال :

قوله : (أن تشمخ) أى : ترتفع إلخ ، وهذا كناية عن الكِبْر .

قوله : (ويجرى هذا المجرى إلخ) قال « ابن ناجى » قلت : وقد استقر العمل على جوازه عندنا بإفريقية ، وكان بعض من لقيته ينصره بأن الدعاء ورد الحث عليه من حيث الجملة فقال تعالىٰ : ﴿ ٱدْعُونِى أَسْتَجِبْ لَكُمْ ﴾ [سورة غافر : ٦٠] وقال : ﴿ قُلْ مَا يَعْبَؤُا بِكُمْ رَبِّى لَوْلَا دُعَاؤُكُمْ ﴾ [سورة الفرقان : ٧٧] اهـ . وعبارة « ميارة » بعد أن ذكر عبارة الشارح نصها : وحاصل ما انفصل عنه الإمام « ابن عرفة » و « الغبرينى » أن ذلك إن كان على نية أنه من سنن الصلاة أو فضائلها : فهو غير جائز . وإن كان مع السلامة من ذلك : فهو باق على حكم أصل الدعاء . والدعاء عبادة شرعية فضلها من الشريعة معلوم عِظَمُه ، اهـ المراد منه .

★ ★ ★

---

(١) هنا نهاية الربع الأول من الرسالة بتقسيم الشارح .

[باب جامع فى الصَّلاة]

(بَابٌ جَامِعٌ) بالتنوين ، ويُروى بالإضافة . والأول أحسن ؛ لأن الإضافة تقتضى أنه ذكر جميع مسائل الصلاة وليس كذلك . وهذه الترجمة من تراجم « الموطأ » ومعناها : هذا باب أذكر فيه مسائل مختلفة (فِى ٱلصَّلَاةِ) .

واعتُرض على « الشيخ » بأنه : ذكر فى الباب مسائل ليست منه ، كقوله : **ومن أيقن بالوضوء وشك فى الحدث ابتدأ الوضوء ، ومن لم يقدر على مس الماء لضرر به أو لا يجد من يناوله إياه تيمم .**

أجيب : بأن أكثر ما ذكره فى الصلاة ، وبأنه وعد بمسألة التيمم ، وبأن مسألة الوضوء لها تعلق بالصلاة .

وابتدأ الباب بمسألة تقدمت – فى باب طهارة الماء – فقال : (وَأَقَلُّ

(باب جامع)

قوله : (بالتنوين) أى : روى بتنوين باب ، وروى بالإضافة ، أى : بإضافة باب إلى جامع . وهذان الوجهان على نسخة « فى » . وأما على إسقاطها فالتنوين وعدمه سيان فى أن المعنى : أن الباب جمع أحكام الصلاة إلخ – هكذا ذكر الشيخ . وملخصه : أن قول الشارح : **والأول أحسن** لا يظهر ؛ لأنه على نسخة « فى » فلا إيهام قرئ بالتنوين أو عدمه وعلى إسقاطه فالإيهام موجود على كل حال .

قوله : (أجيب إلخ) أى فقوله : **باب جامع** إلخ ، أى : بحسب الأغلب .

قوله : (وبأنه وعد بمسألة التيمم) أى : فكأنها مستثناة .

قوله : (وبأن مسألة الوضوء إلخ) فكأنه قال : باب جامع فى الصلاة حقيقة أو حكما ، فما يتعلق بالصلاة صلاة **حقيقة** ، وما يتعلق بالوضوء صلاة **حكما** . وهذا الجواب جار أيضا فى مسألة التيمم .

قوله : (وابتدأ الباب بمسألة إلخ) أى : للمناسبة ، لأن الستر يطلب حين إرادة الدخول فى الصلاة ، وقال **تت** : وكرر هذه المسألة مع تقدمها فى باب طهارة الماء والثوب .

وأجيب بأنه : إنما كررها لزيادة صفة الخمار ؛ أو لأن هذا محلها ، أو ليرتب عليها قوله : **ولا يغطى أنفه** .

مَا يُجْزِئُ ٱلْمَرْأَةَ مِنَ ٱللِّبَاسِ فِي ٱلصَّلَاةِ) شيئان :

الأول : (ٱلدِّرْعُ) بدال مهملة (ٱلْخَصِيفُ) بالخاء المعجمة والحاء المهملة (ٱلسَّابِغُ) أى : الكامل (ٱلَّذِى يَسْتُرُ ظُهُورَ قَدَمَيْهَا) ولما كان الدرع لفظا مشتركا – بين درع الحديد وغيره – فسره بما هو المقصود منه فى الصلاة فقال : (وَهُوَ) أى : الدرع (ٱلْقَمِيصُ) وهو ما يُسلَك فى العنق .

(وَ) الشيء **الثانى** : (ٱلْخِمَارُ) بكسر الخاء المعجمة ، وهو ثوب تجعله المرأة على رأسها تسدله على خديها ، ويشترط فيها ما يشترط فى الدرع ، وهو (ٱلْخَصِيفُ) واحترز به فى الموضعين من الخفيف النسج الذى يشف ، فإن صلت به :

قوله : (وأقل إلخ) يفهم من كلام الشارح : أنها لو صلت بأقل من ذلك مع القدرة عليه : لم يجْزِها وتعيد أبدا ؛ وليس على إطلاقه ؛ بل فيه التفصيل المتقدم .

قوله : (بالخاء المعجمة) قال فى « التحقيق » : روى بالحاء المهملة وبالخاء المعجمة . ومعنى الأولى : الكثيف بالثاء المثلثة وهو المتين ، ومعنى الثانية الساتر ، اهـ . فعلى الثانية يكون قوله **السابغ** : تفسيرا للخصيف بالخاء المعجمة ، ويحتمل أن يكون ستره من حيث سمكه ؛ فتتحد النسختان .

قوله : (الذى يستر ظهور إلخ) تفسير للسابغ . وقوله : **ظهورها قدميها** ، بل لابد أيضا من ستر بطون قدميها . وإن كان لا إعادة عند ترك ستر بطن القدم .

قوله : (تسدله على خديها) قال « الأجهورى » : ظاهر كلامهم هنا أن الواجب عليها ستر بعض خديها ، اهـ .

أقول : قضية الشارح أنها تستر جميع خديها وقد علمت ما قاله **عج** . ولا يخفى أن كلا من ذلك ينافى ما سيأتى له من : أنه يجوز لها أن تظهر وجهها وكفيها ، وما أطلقه شراح « خليل » من جواز إظهار ما ذكر من الوجه والكفين . فلعل ما هنا من ستر الخدين أو بعضهما ضعيف .

قوله : (فإن صلت به) أى : بالخفيف الذى يشف . وأما إذا كان يصف العورة فقط : فيكره وتعيد فى الوقت ، والرجل كالمرأة فى ذلك وهذا التفصيل – بين ما يشف ويَصِفُ ذكره « ابن الحاجب » تبعا لـ« ابن بشير » واعترضهما « ابن عرفة » : بأن الحكم فيهما سواء ، وهو الكراهة والإعادة فى الوقت . وأجيب : بأن المراد **بالشافّ** الذى تجب الإعادة فيه أبدا ،

أعادت أبدا . **فيجب** على المرأة فى الصلاة أن تستر ظهور قدميها وشعرَها وعنقَها ودلاليْها . **ويجوز** أن تظهر وجهها وكفيها فى الصلاة خاصة .

والأصل فيما ذكر قوله ﷺ : « لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلاَةَ حَائِضٍ إِلَّا بِخِمَارٍ » (١) يعنى : بالِغ . وفى رواية : « سئل رسول الله ﷺ أتصلِّى المرأةُ فى درع وخِمَارٍ وليس عليْها إزارٌ ؟ قال : إذا كان الدرعُ سابغًا يغطِّى ظهورَ قَدَمَيْهَا » (٢) .

هو الشاف الذى تبدو منه العورة دون تأمل . وأما الشاف الذى لا تبدو العورة منه إلا بتأمل ؛ فهو يساوى الذى يصف فى الحكم ، وهذا بالنسبة لساتر البطن وما حاذاه على ما تقدم . وإلا فظاهر عبارته : أنه إذا كان الخمار يشف بحيث تظهر منه الرأس بدون تأمل أو غيره مما ذكرنا ، أنها تعيد أبدا . وليس كذلك .

قوله : (ظهور قدميها) تقدم ما فيه .

قوله : (ويجوز أن تظهر وجهها) والمراد بالوجه هنا غير المتقدم تحديده فى الوضوء ؛ بدليل أنهم أوجبوا عليها ستر شعر رأسها ، وهذا يشمل النابت على الجبهة ؛ مع أنه من الوجه الذى يجب غسله احتياطا .

قوله : (خاصة) قيد فى الوجه والكفين فقط . وقوله **فى الصلاة** : احترازا عن خارجها . وقد تقدم تفصيله .

قوله : (يعنى بالغ) قال « المناوى » شارح « الجامع » : وخص الحيض لأنه أكثر ما يبلغ به الإناث لا للاحتراز .

قوله : (إزار) المراد به : ما يجعل فى الوسط ويرخى إلى الأسفل ؛ بقرينة قوله : **إذا كان الدرع سابغا** إلخ .

قوله : (إذا كان كثيفا) أى : لا يصف العورة ولا يشف ، وإلا كره وأعاد فى الوقت .

---

(١) الترمذى ، الصلاة – باب لا تقبل صلاة المرأة إلا بخمار . وقال : حديث حسن ٢/٢١٥ . والمسند ٦/١٥٥ وغيرهما . والرواية لأبى داود ، كتاب الصلاة – باب المرأة تصلى بغير خمار ١/١٧٣ .

(٢) الرواية لأبى داود ، كتاب الصلاة – باب فى كم تصلى المرأة ١/١٧٣ . وانظر الموطأ ، كتاب صلاة الجماعة – باب الرخصة فى صلاة المرأة فى الدرع والخمار ١/١٤١ .

(وَيُجْزِىءُ ٱلرَّجُلَ فِى ٱلصَّلَاةِ ثَوْبٌ وَاحِدٌ) من غير كراهة إن كان كثيفا ساترا لجميع جسده ، فإن لم يستر إلا عورته فقط أجزأته صلاته مع الكراهة .

وإنما كرر هذه المسألة ليرتب عليها قوله : (وَلَا يُغَطِّى) المصلى – ذكرا كان أو أنثى (أَنْفَهُ أَوْ وَجْهَهُ فِى ٱلصَّلَاةِ أَوْ يَضُمُّ ثِيَابَهُ أَوْ يَكْفِتُ) أى : يضم (شَعَرَهُ) والنهى عن هذه الأمور كلها نهى كراهة .

أما تغطية **الأنف** بالنسبة إلى **المرأة** فلأنه من التعمق فى الدين . وأما بالنسبة إلى **الرجل** فللكِبْر ، إلا من كانت عادته ذلك كأهل « مسوفة » ، فيباح له فى الصلاة وغيرها ، ويستحب له تركه فى الصلاة .

وأما تغطية **الوجه** لهما : فللتعمق فى الدين . وأما ضم **الثياب** : فإنما يكره إذا فعل ذلك لأجل الصلاة ؛ أو صوناً لثيابه لئلا تتلوث ترابا ، لأن فى ذلك ضربا من ترك الخشوع

قوله : (فإن لم يستر إلا عورته فقط) لا مفهوم له ، لقوله فيما تقدم : **ويكره أن يصلى بثوب ليس على أكتافه منه شىء** ، ولقوله : **إن كان كثيفا ساترا** لجميع جسده .

قوله : (التعمق) أى : التشديد فى الدين .

قوله : (فللكبر) أى : لمظنة الكبر ، وإلا بأن كان للكبر حقيقة فهو حرام

قوله : (كأهل مسوفة) بلد بالمغرب .

قوله : (فيباح) المراد بالإباحة : عدم الكراهة ، فيصدق بخلاف الأَوْلَىٰ . وقوله : **ويستحب له تركه فى الصلاة** ، أى : فيكون خلاف الأَوْلَىٰ . ومضمَّن ذلك التقدير : أن تغطية الأنف مكروهة فى الصلاة وغيرها ، إذا لم يكن عادتهم ذلك ، وإلا فخلاف الأَوْلَىٰ فى الصلاة ومستوى الطرفين فى غيرها وهو كذلك ، وإن كان المصّنف قيد بقوله : **فى الصلاة** .

قوله : (وأما تغطية الوجه لهما) أى : للرجل والمرأة ؛ الذى ينبغى أن الكراهة مطلقا فى الصلاة وغيرها على نحو ما تقدم فى تغطية الأنف .

قوله : (لأجل الصلاة أو صونا إلخ) أى : الباعث على ذلكَ إما الصلاة أو الصون ، أى : فرض المسألة أنه فى الصلاة بدليل بقية كلامه .

قوله : (ضربا) أى : نوعا .

أما إذا كان فى صنعة أو عمل – فحضرته الصلاة وهو كذلك – فيجوز له أن يصلى على ما هو عليه من غير كراهة .

وأما كفت **الشعر** : فإنما يكره إذا قصد بذلك عزة شعره أن يلوثه ، أما إذا كانت عادته ذلك أو فعلَ ذلك لشغل فلا كراهة . والأفضل أن يحل ذلك .

(وَكُلُّ سَهْوٍ) سهاه الإمام أو الفذ أو المأموم فى بعض الصور (فِى ٱلصَّلَاةِ) المفروضة أو النافلة على ما فى « المدونة » (بِزِيَادَةٍ) يسيرة ، سواء كانت من غير أقوال الصلاة كالتكلم ساهيا ، أو كانت من جنس أفعال الصلاة كالركوع والسجود

قوله : (أو عمل) عطف عام على خاص ، أو كان ذلك عادة قوم .

قوله : (فيجوز له أن يصلى على ما هو عليه) أى : خلاف الأَوْلَى لقوله آخرا : **والأفضل أن يحل ذلك كله** . قال فى « المدونة » : وأما من صلى محتزما ، أو جمع شعره ، أو شمر كميْه – فإن كان ذلك لباسه ؛ أو كان فى عمل : فلا بأس به . وكان بعض أشياخى يحمل قول « المدونة » : أو كان فى عمل – إذا كان يعود إليه ثانيا . أما إذا كان لا يعود : فيكره له ذلك . وحمل بعضهم « المدونة » على عمومها ، والأول أقرب للمعنى – ذكره « ابن ناجى » .

قوله : (وأما كفت الشعر) أى : فى الصلاة .

قوله : (إن قصد بذلك عزة شعره) أى : أو قصد الصلاة ، أى كفت شعره لأجل الصلاة .

قوله : (أو فعل ذلك لشغل) أى : وحضرت الصلاة .

قوله : (فلا كراهة) أى : المنفىّ هو الكراهة ، فلا ينافى أنه خلاف الأَوْلى لقوله : **والأفضل** إلخ . وتبين من تقريرنا هذا أن ضم الثياب مع ما بعده إنما يكره فى الصلاة فقط لا خارجها ؛ بخلاف تغطية الأنف والوجه فهو مكروه مطلقا فى الصلاة وخارجها – إلا أن يكون من قوم عادتهم ذلك : فلا كراهة مطلقا ، على ما تقدم .

قوله : (وكل سهو) هو الذهول عن الشىء تقدم له ذكر أم لا ، لأنه أعم من النسيان .

قوله : (أو المأموم فى بعض الصور) وهو فيما إذا شرع يقضى ما عليه .

قوله : (أو النافلة على ما فى المدونة إلخ) إنما قال على ما فى « المدونة » للمخالفة ، لما نقل عن « ابن سيرين » وغيره : أنه لا سجود فى النافلة ؛ لنا قوله ﷺ : « لِكُلِّ سَهْوٍ سَجْدَتَانِ » [1] اهـ . والحاصل : أن النافلة كالفريضة إلا فى خمس مسائل : السر ، والجهر ،

---

(١) أبو داود ، الصلاة – كتاب من نسى أن يتشهد ٢٧٣/١ . وابن ماجه ، الإقامة ١٣٥/١ . والمسند ٢٨٠/٥ .

(فَلْيَسْجُدْ لَهُ) أى : للسهو على جهة السنية – على ما فى « المختصر » (سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ ٱلسَّلَامِ) .

وقيدنا الزيادة **بيسيرة** احترازا من الكثيرة فإنها مبطلة ، سواء كانت من غير أقوال الصلاة كالكلام نسيانا ويطول ، أو كانت من غير جنس أفعال الصلاة مثل : أن ينسى أنه فى الصلاة فيأكل ويشرب ، أو يخيط ثوبه . أو كانت من جنس أفعال الصلاة . والكثير منه فى الرباعية مثلها أربع ركعات – على ما شهر « ابن الحاجب » ومتبوعه ، وفى بطلانها بنصفها قولان : فقيل : تبطل ، وقيل : لا تبطل ويسجد للسهو . ع : والقولان على حد سواء لا واحد أشهر من الآخر ، وظاهر « المختصر » الثانى .

والسورة تغتفر فى النافلة دون الفريضة . الرابعة : إذا عقد ثالثة برفع رأسه من ركوعها كملها رابعة فى النافلة بخلاف الفريضة . الخامسة : إذا نسى ركنا من النافلة وطال أو شرع فى صلاة مفروضة مطلقا ، أو نافلة وركع فلا شيء عليه . بخلاف الفريضة فإنه يعيدها .

قوله : (فليسجد له أى للسهو على جهة السنية على ما فى المختصر) وفى « الطراز » وجوب البعدى – قاله **تت** . وقوله **سجدتين** : ولو تكرر سهوه .

قوله : (سواء كانت من غير أقوال الصلاة) أى : فإن كانت من أقوال الصلاة فلا سجود فى سهوها . كما لا يبطل تعمدها كما لو كرر السورة والتكبير ، أو زاد سورة فى أخرييه – إلا أن يكون القول فرضا : فإنه يسجد لسهوه ، كما لو كرر الفاتحة سهوا ولو فى ركعة . وجرى خلاف فى بطلان الصلاة بتعمد تكرارها ، والمعتمد : عدم البطلان .

قوله : (فيأكل ويشرب) واختلف فى ذلك ، فقيل : إن جمعهما مبطل كثر أم لا . وقيل : إن كثُر أبطل وإلا فلا ، ويجبر بسجود السهو .

قوله : (أربع ركعات) أى : محققات ، والكمال هنا برفع الرأس من الركوع – كما ذكره بعضهم قائلا : والظاهر أن عقد الركعة هنا برفعة الرأس ، فإذا رفع رأسه فى ثامنة فى رباعية ؛ أو سابعة فى ثلاثية ؛ أو رابعة فى ثنائية : أبطل .

قوله : (ومتبوعه) أى : ومن تبعه « ابن الحاجب » من الأشياخ .

قوله : (وقيل لا تبطل) وهو المعتمد .

والكثير فى الثنائية مثلها ركعتان ، ولا تبطل بزيادة ركعة على المشهور . والكثير فى المغرب ركعتان على الأصح ، فتبطل بزيادتهما ؛ ولا تبطل بزيادة ركعة .

وظاهر قوله : (يَتَشَهَّدُ لَهُمَا) أى : لسجدتى السهو البعدى أنه لا يحرم للسجود البعدى ، والمشهور افتقاره إلى الإحرام ، ويكتفى بتكبيرة الإحرام عن تكبيرة الهوى (وَ) بعد فراغه من التشهد (يُسَلِّمُ مِنْهُمَا) أى : بعد السجدتين .

(وَكُلُّ سَهْوٍ) فى الصلاة سهاه الإمام ، أو الفذ ، أو المأموم فى بعض الصور (بِنَقْصٍ) يعنى : بنقص سنة مؤكدة (فَلْيَسْجُدْ لَهُ) أى : للسهو (قَبْلَ

قوله : (والكثير فى الثانية) أى : غير السفرية . وأما السفرية فلا تبطل إلا بأربع . مثال الثنائية : الصبح والجمعة ، بناء على أنها فرض يومها . وعلى مقابله : فلا يبطلها إلا زيادة أربع ، والقولان مشهوران – كما ذكره بعض الشراح . وقوله : **على المشهور** راجع لقوله : **مثلها** . ومقابله : أنها تجبر بالسجود ، أى فى الفرض المذكور ، وهو زيادة المثل .

قوله : (ركعتان على الأصح) ضعيف . والمعتمد أن الثلاثية كالرباعية : لا تبطل إلا بزيادة أربع ركعات محققات .

قوله : (يتشهد لهما) أى : على سبيل السنية ، ويكون كتشهد الجلوس الأول .

قوله : (والمشهور افتقاره إلى الإحرام) ومقابله : ما نقل عن « مالك » من عدم افتقاره إلى الإحرام ، والإحرام هو النية على ما يستفاد من بعض شراح « خليل » وكذا فى « التحقيق » قال « بهرام » : وإذا قلنا بالإحرام فهل يحرم قائما – وهو قول بعض المتقدمين ؟ أو جالسا – وهو قول « ابن شبلون » ؟ نقله فى « الجواهر » ، اهـ . والظاهر : الثانى .

قوله : (ويكتفى بتكبيرة الإحرام) أى : فتكبيرة الإحرام هى تكبيرة الهوى .

قوله : (ويسلم منهما) جهرا ، وجهره سنة كالفريضة . والحاصل : أن هذا البعدى محتوٍ على سجود ، وتكبير ، وتشهد ، وسلام . أما **التشهد** : فهو سنة . **والسلام** : واجب غير شرط فلا يبطل السجود بتركه . **والتكبير** : يجرى فيه ما جرى فى تكبيرة الصلاة . فلو ترك الثلاثة وهى الإحرام – أى التكبير ، والتشهد ، والسلام ، وأتى بنيته أى **السجود** فالظاهر : أنه صحيح كالبعض . قال الشيخ : بل ولو ترك البعدى لم تبطل صلاته .

قوله : (فليسجد) أى : يسجد سجدتين ولو كثرت السنن المتروكة ، وحكمه السنية ، وقيل : واجب ، وقيل : إن كان عن ثلاث سنن فواجب ، وإن كان عن اثنتين فسنة .

ٱلسَّلَامِ) . وإنما قيدنا النقص فى كلامه بسنة مؤكدة لأنه سينص على : أنه لا يسجد لنقص فرض ، ولا سنة خفيفة ، ولا فضيلة .

والسنن المؤكدة التى يسجد لها ثمانية :

الأولى : قراءة ما زاد على أم القرآن فى الفريضة ، فيسجد لترك ذلك فيها لا فى النافلة — على ما فى « المختصر » .

الثانية : الجهر بالقراءة فى الفريضة الجهرية ، فيسجد لتركه فيها لا فى النافلة — على ما فى « المختصر » أيضا بأن يأتى بالسر بدله فيها .

الثالثة : الإسرار فى محله . **الرابعة** التكبير سوى تكبيرة الإحرام .

الخامسة : قول سمع الله لمن حمده .

السادسة والسابعة : التشهد الأول . والجلوس له .

الثامنة : التشهد الأخير ، ولا يسجد لغير هذه الثمانية — كذا نقله فى

قوله : (بنقص سنة مؤكدة) ومثلها السنتان الخفيفتان . وسواء كان النقص محققا أو مشكوكا فيه .

قوله : (الإسرار إلخ) اعلم أنه إذا قرأ جهرا فى محل السر سهوا : فإنه يسجد بعد السلام على المعروف من المذهب ، وعن « ابن القاسم » : قبل السلام . فكلام الشارح وارد على قول « ابن القاسم » وهو ضعيف .

قوله : (الرابعة التكبير) هذا بناء على أن التكبير كله سنة واحدة . وأما على القول بأن كل تكبيرة سنة — وهو ما عليه صاحب « المختصر » وقاله فى شرح « المدونة » أيضا — فإنه يسجد لترك تكبيرتين ، فتأمل .

قوله : (الخامسة قول سمع الله لمن حمده) يجرى فيه ما جرى فى الذى قبله .

قوله : (التشهد الأول) فإنه مشتمل على سنتين : ذاته سنة ، وكونه باللفظ الخاص سنة أخرى .

قوله : (والجلوس له) أى : لأنه يلزم من ترك الجلوس ترك التشهد ، فإن قلت : لا يلزم ، لأنه يجوز أن ينتصب قائما . قلت : يحتمل أن يقال : هذا فعل كثير تبطل الصلاة به عمدا .

قوله : (الثامنة التشهد الأخير) انظر كيف يتصور السجود القبلى بترك التشهد الأخير .

« التوضيح » عن « المقدمات » . وذكر فى « مختصره » : أنه لا يسجد لترك تكبيرة واحدة ؛ ونحو قول سمع الله لمن حمده ؛ تَرْك تشهد واحدٍ « شيخنا » . وهذا والله أعلم إذا ترك لفظه ولم يترك الجلوس له . وأما لو تركه بجلوسه لسجد .

والسجود الذى قبلَ السلام إنما يكون (إِذَا تَمَّ تَشَهُّدُهُ ثُمَّ) بعد أن يفرغ من السجدتين (يَتَشَهَّدُ) على المشهور ثانيا (وَيُسَلِّمُ) وهو اختيار « ابن القاسم » ووجهه أن من سنة السلام : أن يعقب تشهُّدا (وَقِيلَ : لَا يُعِيدُ ٱلتَّشَهُّدَ) وهو مروى عن « مالك » أيضا واختاره « عبد الملك » لأن سنة الجلوس الواحد لا يتكرر فيه التشهد مرتين .

(وَمَنْ نَقَصَ) فى صلاته شيئا من السنن المؤكدة (وَ) مع ذلك (زَادَ) فيها شيئا يسيرا مما تقدم بيانه (سَجَدَ) له (قَبْلَ ٱلسَّلَامِ) أيضا . مثل أن يترك التشهد والجلوس له ، ويزيد سجدة .

قوله : (وترك تشهد واحد) ليس بمسلم ، والمعتمد أنه يسجد لترك التشهد الواحد — على ما صرح به **عج** فى شرحه على « خليل » .

قوله : (يتشهد على المشهور ثانيا) أى : على طريق السنية على ما يظهر — كما قاله بعض شراح المتن . وأشعر كلامه : أنه لا يعيد الصلاة على النبى ﷺ . وهو كذلك .

قوله : (وقيل لا يعيد التشهد) ضعيف . والمعتمد الأول : وهو أنه يعيده استنانا ، فلو ترك إعادته ولو عمدا لا شىء عليه . واستظهر **عج** : أنه لو سجد للسهو قبل تشهده للفريضة واكتفى بتشهد الفريضة لصحت صلاته بالأَوْلَى من ترك إعادته وهو ظاهر .

تنبيه : السجود القبلى يحتاج أيضا إلى تكبير هُوِىٍّ مع نية ، كما تقدم فى البعدى فيما يظهر .

قوله : (من السنن المؤكدة) لا مفهوم لقوله : **المؤكدة** ، بل متى اجتمع مع الزيادة سنة ولو خفيفة فإنه يسجد قبل السلام .

قوله : (مثل أن يترك التشهد والجلوس له) لا مفهوم لذلك ؛ بل ولو ترك التشهد فقط بل ولو سنة خفيفة كما تقدم ، واعلم أن الصور تسع : نقص محقق ، أو مشكوك فيه ، نقص وزيادة محققان ، أو مشكوكان ، أو تحقق النقص وشك فى الزيادة ، أو بالعكس ، تيقن الموجب ولم يدر هل هو زيادة أو نقص . فهذه صور سبعة يسجد فيها قبل السلام . زيادة فقط محققة ، أو مشكوك فيها بعد السلام .

وما ذكره الشيخ من التفصيل من أنه يسجد للنقص فقط أو له مع الزيادة قبل السلام ، ويسجد للزيادة فقط بعد السلام : هو قول « مالك » .

وعن « الشافعى » : يسجد للسهو وقبل السلام مطلقا . وعن « أبى حنيفة » : بعده مطلقا .

ودليلنا على **الزيادة** ما صح « أنه ﷺ صلّى العصرَ فسلَّم مِنْ ركعتيْنِ ، فقام ذو اليدين فقال : أَقُصِرَتِ الصلاةُ يا رسولَ الله أم نسيتَ ؟ إلى أن قال : فقام رسول ﷺ فأتمَّ ما بَقِى مِنَ الصَّلاةِ ، ثم سجدَ سجْدَتيْنِ بعدَ التسليمِ وَهُوَ جَالِسٌ » (١) .

ودليل **النقص** ما صح « أنه ﷺ صلى الظهر ، فقام من الركعتيْنِ الأُولَيَيْنِ ولم يجلسْ ، فقامَ الناسُ معهُ حتّى إذا قضَى الصَّلاةَ وانتظرَ الناسُ تسليمَه كَبَّرَ وهو جَالِسٌ ، فسجدَ سجدتيْن قبلَ أن يسلِّم ، ثم سلَّم » (٢) « ابن عبد السلام » ثم غُلِّب النقصان على الزيادة إذا اجتمعا .

قوله : (فقام ذو اليدين) اسمه « الخِرْبَاقُ بنُ عَمْرٍو » بكسر الخاء المعجمة وبالباء الموحدة وآخره القاف ، وهو شامى . هذا قول أهل الحذق والفهم من أهل الحديث والفقه – قاله « النووى » . وقيل : اسمه « عمير » . والأول أشهر . وهو غير ذى الشمالين الذى هو « عُمَرُ بنُ عُبَيْدٍ » قال « السيوطى » فى حواشى « الموطأ » : وذو اليدين عاش بعد النبى ﷺ مدة ؛ وحدث بهذا الحديث ، ولقب بذلك لأنه كان فى يديه طول ، وقيل : كان يعمل بيديه جميعا ، اهـ .

قوله : (أَقُصِرَت الصلاة) بفتح القاف وضم الصاد على أنه قاصر ، وبضم القاف وكسر الصاد مبنيا للمفعول وهو الرواية المشهورة . وقوله **أم نسيت** إلخ : حصر فى الأمرين لأن السبب إما من الله وهو القصر ، أو من النبى ﷺ وهو النسيان – قاله « القسطلانى » .

قوله : (إلى أن قال) تمام الحديث كما فى « التحقيق » عقب **أم نسيت** : « فقال رسول

---

(١) البخارى ، السهو – باب من لم يتشهد فى سجدتى السهو ٨٦/٢ . ومسلم ، كتاب المساجد – باب السهو فى الصلاة ٨٢/٢ . والموطأ ، كتاب الصلاة – باب ما يفعل من سلم من ركعتين ساهيا ٩٣/١ . والترمذى ، الصلاة – ما جاء فى الرجل يسلم فى الركعتين . وقال : حسن صحيح ٢٤٧/٢ .

(٢) مسلم ، كتاب المساجد – باب السهو فى الصلاة . وأبو داود ، الصلاة – باب من قام من اثنتين ٢٧١/١ . والترمذى ، الصلاة – باب ما جاء فى سجدتى السهو قبل التسليم . وقال : حسن صحيح ٢٣٥/٢ .

(وَمَنْ نَسِيَ أَنْ يَسْجُدَ) سجود السهو البعدى الذى يفعله (بَعْدَ ٱلسَّلَامِ) ثم تذكره (فَلْيَسْجُدْ مَتَى مَا ذَكَرَهُ وَإِنْ طَالَ ذٰلِكَ) أى : ما بين تذكره والسلام من الصلاة ؛ قال فى « المدونة » : ولو بعد شهر ، لأن البعدى ترغيم للشيطان ، فناسب أن يسجد وإن بعد . وظاهر كلامه فى « المدونة » : أنه يأتى به ولو كان فى وقت نهى . وظاهره أيضا : أنه إن ترتب من صلاة الجمعة لا يرجع إلى الجامع . والمذهب على ما قال « التادَلى » : يرجع . وظاهر « المختصر » : اختصاص الرجوع بالقبلى دون البَعْدىّ .

الله ﷺ : كل ذلك لم يكن . فقال : قد كان بعض ذلك يا رسول الله . فأقبل رسول الله ﷺ على الناس فقال : أصدق ذو اليدين ؟ فقالوا : نعم فقام رسول الله ﷺ فأتمّ » [1]

وقوله : **كل ذلك لم يكن** ، أى : لم يقع لا هذا ولا هذا فى ظنى ؛ بل ظنى أنى أكملت الصلاة أربعا ويدل على صحة هذا التأويل وأنه لا يجوز غيره أنه جاء فى روايات لـ« البخارى » فى هذا الحديث أنه ﷺ قال : « لم تقصر ولم أنس » فنفى الأمرين .

تنبيه : فهم من الحديث : مشروعية السجود للسهو ، وأنه سجدتان ، وأنه بعد السلام ، وأن التسليم سهو لا يبطل الصلاة ، وأن الفصل اليسير بعده غير مبطل ، وأن الكلام لإصلاحها من الإمام والمأموم لا يبطل الصلاة .

قوله : (ومن نسى أن يسجد) لا مفهوم للنسيان ، ومثله الترك عمدا .

قوله : (ولو بعد شهر) لا مفهوم له .

قوله : (لأن البعدى ترغيم) بخلاف القبلى ؛ فإنه جابر لنقص الصلاة ، فلذا طلب وقوعه فيها أو عقبها بالقرب .

قوله : (ولو كان فى وقت نهى) وهو كذلك فى **القبلى** ، لأنه من جملة الصلاة وتابع لها ، وإن كان كلامنا فى البعدى . وكذا **البعدى** حيث كان من صلاة مفروضة . وأما لو تذكره من صلاة غير مفروضة فى وقت النهى : فإنه يؤخر لحل النافلة – كما قاله « أبو الحسن » .

قوله : (لا يرجع إلى الجامع) أى : إلى الجامع الذى صلى فيه الجمعة .

قوله : (التادَلى) بالدال المهملة المفتوحة نسبة إلى « تادلة » محلة بالمغرب .

قوله : (وظاهر المختصر إلخ) وهو المعتمد ، ولا يخفى أنه أيضا ظاهر المصنف .

---

(١) انظر صفحة ٤٠ هامش (١) .

(وَإِنْ كَانَ) سجود السهو الذى نسيه قَبْلِيًّا ، أى : يفعل (قَبْلَ ٱلسَّلَامِ سَجَدَ) إذا تذكره (إِنْ كَانَ) تَذَكُّره له (قَرِيباً) من انصرافه من الصلاة . والقرب غير محدود على المذهب ، وإنما هو راجع إلى العرف . وكذلك الطول ، فما يقال قريب فهو قريب ، وما يقال بعيد فهو بعيد (وَ) أما (إِنْ بَعُدَ) تذكره له (ٱبْتَدَأَ) بمعنى : أعاد (صَلَاتَهُ) وجوبا لبطلانها (إِلَّا أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ) السجود القبلى ترتَّب (مِنْ نَقْصِ شَيْءٍ خَفِيفٍ كَٱلسُّورَةِ) التى تقرأ (مَعَ ٱلْقُرْآنِ أَوِ ٱلتَّكْبِيرَتَيْنِ أَوِ

اعلم أن السجود **القبلى** لابد أن يفعل فى الجامع الذى أديت فيه الجمعة . كما لو فاتته الركعة الأولى من الجمعة وقام لقضائها فنسى السورة وخرج من المسجد ولم يطل الأمر ؛ فإنه يرجع للجامع الذى صلى فيه . وأما **البعدى** كما لو تكلم ساهيا ، أو زاد ركعة سهوا ، ونسى السجود حتى خرج من المسجد : فإنه يسجد فى أى جامع . إذا تقرر ذلك فقول الشارح : **اختصاص الرجوع** ، أى : الرجوع إلى الجامع الذى صلى فيه ، وإنما كان هذا ظاهر « المختصر » أى : لأنه قال : وبالجامع فى الجمعة ، فى سياق الكلام فى السجود القبلى .

تنبيه : ظاهر المتن : سواء ذكره فى صلاة أم لا . وهذا لا يخلو من أربعة أوجه : إما أن يكون من فرض : فيذكره فى فرض . أو من فرض : فيذكره فى نفل أو من نفل : فيذكره فى نفل . أو من نفل : فيذكره فى فرض . والحكم فى ذلك كله : يُتم ما هو فيه ، ويسجد بعد فراغه مما هو فيه .

قوله : (والقرب غير محدود على المذهب) أى : وهو مذهب « ابن القاسم » . وبعدم الخروج من المسجد عند « أشهب » .

قوله : (ابتدأ بمعنى أعاد صلاته) هذا حيث كان مترتبا عن نقص ثلاث سنن قال **تت** : كـ« التحقيق » ، كنسيان الجلوس الوسط ؛ أو ثلاث تكبيرات أو تحميدات ، وهذا إن كان تركه على جهة السهو . وأما لو تركه عمدا : لبطلت الصلاة بمجرد الترك – هكذا قال **عج** . وقال « السنهورى » : لا تبطل إلا بالطول ولو كان الترك عمدا .

وأقول : لعل الأوجه كلام « السنهورى » لما تقدم من أن تأخير القبلى لا يبطل الصلاة ولو كان عمدا – قال الشيخ . وقد يبحث فى كلام الشيخ : بأنا لا نسلم أن مجرد التأخير بعد السلام ترك له .

قوله : (كالسورة) أى : أنها سنتان خفيفتان ذاتها ، وكونها سرا أو جهرا ، أى : فيسجد لهما . ولكن إذا ترك حتى طال : لا تبطل صلاته . وهذا إذا أتى بالقيام لها ،

ٱلتَّشَهُّدَيْنِ ، وَشِبْهِ ذَٰلِكَ) كتحميدتين (فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ) أى : لا إعادة ولا سجود . وفى « الجلاب » يسجد وهو موافق لمَا فى « المختصر » فى ترك السورة ، أو ترك التشهدين . ولما كان قوله : **وكل سهو بنقص** إلى آخره صادقا بنقص السنة المؤكدة وغيرها ، شرع يبين أنه لا يسجد لغير السنة المؤكدة من فريضة ، وسنة غير مؤكدة ، وفضيلة .

وإلا فتبطل فى هذه الحالة لأنه ترك ثلاث سنن . وقيل : لا تبطل ، ولو لم يأت بالقيام لها ورجح كل منهما . وكلام « الجزولى » يفيد ترجيح الأول . وينبغى أن يتفق على القول الأول ؛ حيث ترك السورة فى أكثر من ركعة – قاله **عج** . وقول المصنف : **كالسورة مع أم القرآن** ، لو قال بعد أم القرآن لكان أوضح ، لئلا يتوهم أن أم القرآن متروكة أيضا ، وإن كان ذلك مدفوعا بأن موضوع كلام المصنف فى نقصان شيء خفيف . ومن حسن سبك هذا الشارح تقديره قبل مع : **التى تقرأ** ، فأشار إلى أنه ليس المعنى كالسورة المتروكة مع أم القرآن .

قوله : (أو التشهدين) اعلم أن المذهب : أنه يسجد لترك تشهد واحد – كما يفيده كلام « المواق » . وحينئذ فمن ترك تشهُّدًا واحدا مع الجلوس له ؛ ولم يسجد حتى طال الأمر : فإن صلاته تبطل ؛ لتركه السجود المترتب عن ثلاث سنن : الجلوس ، ومطلق التشهد ، وخصوص اللفظ ، فأَوْلَىٰ من ذلك : لو ترك تشهدين . فكلام المصنف رحمه الله يحمل على أنه لا يسجد للتشهد الواحد ، بناء على أن خصوص اللفظ مندوب ، وأنه ترك التشهدين وأتى بالجلوس لهما ؛ لأنه فى تلك الحالة ليس سجوده إلا عن سنَّتين خفيفتين . لكن قد علمت أن الراجح : أنه يسجد لترك التشهد الواحد . فكلام المصنف مرور على غير الراجح ، فتدبر . واعترض « القرافى » على هذه المسألة قائلا : لا يتصور أن ينسى التشهدين ويكون السجود لهما قبل السلام ، لأنه لا يتحقق سهوه عن التشهد الأخير إلا بالسلام ، لأن كل ما قبله ظرف للتشهد . والجواب : أن هذا يُتصور فى الراعف المسبوق بركعة خلف الإمام ، ويدرك الثانية ، وتفوته الركعة الثالثة والرابعة : فإنه يطالب بتشهدين بعد مفارقته لإمامه غير تشهد السلام . فإذا ترك هذين التشهدين : فإنه يسجد قبل السلام وبقية مسائل اجتماع البناء والقضاء .

قوله : (أى لا إعادة ولا سجود) أى : مع الطول ؛ إذ هو موضوع مسألة المصنف ، وإلا فمن المعلوم أن السنتين الخفيفتين يسجد لهما .

قوله : (وفى الجلاب إلخ) هذا كلام نشأ عن غير تأمل ، وذلك لأن هذا كله فى طلب أصل السجود ، وكلام المصنف فيما إذا خوطب بالسجود وتركه حتى طال الأمر : فإنه لا يخاطب بالسجود بعد ، ولا إعادة عليه لكونه عن سنتين خفيفتين .

وبدأ **بالفريضة** فقال : (وَلَا يُجْزِئُ سُجُودُ ٱلسَّهْوِ لِنَقْصِ رَكْعَةٍ ، وَلَا) لنقص (سَجْدَةٍ ، وَلَا لِتَرْكِ ٱلْقِرَاءَةِ فِي ٱلصَّلَاةِ كُلِّهَا أَوْ فِي رَكْعَتَيْنِ مِنْهَا . وَكَذٰلِكَ فِي تَرْكِ ٱلْقِرَاءَةِ فِي رَكْعَةٍ مِنَ ٱلصُّبْحِ) لو قال : لنقص فريضة أو ركن لكان أخصر . وما ذكره من عدم الجبر بالسجود لنقص ركعة أو سجدة مجمع عليه . وما ذكره من عدم الجبر فى ترك القراءة — يعنى قراءة أم القرآن فى الصلاة كلها — هو قول الأكثر . وما ذكره من عدم الجبر فى ترك القراءة فى الركعتين ، قال ج : هو مؤثر فى البطلان .

قوله : (ولا يجزئ سجود السهو لنقص ركعة إلخ) أى : ركعة كاملة تيقن تركها ، أو شكَّ فيه حال تشهده وقبل سلامه ، ولابد من الإتيان بتلك الركعة . وكيفية الإتيان بها : أنه يأتى بها بانيا على ما سبق من الركعات ، ولو كانت تلك الركعة إحدى الأوليين ، ويسجد بعد ذلك قبل السلام لانقلاب ركعاته حيث كان إماما أو فذا ، فإن لم تكن من إحدى الأولَيَيْن فإنه يسجد بعد الإتيان لتلك الركعة بعد السلام لتمحض الزيادة . وإنما قلنا : وقبل سلامه ، لأن الموضوع فى السجود القبلى — وإلا فالحكم كذلك ولو سلم .

قوله : (ولا لنقص سجدة) أى : أو ركوع ، أو رفع منهما . وذكر ذلك فى حال قيامه مثلا أو تشهده قبل سلامه تحقَّق نقصها أو شكَّ فيه . والفرض أنه لا يمكنه تلافيه فى محله ، والمراد به مطلق التردد فيشمل الظن والشك والوهم — هذا فى الفرائض لأن الشك فى النقص فيها كتحققه فى وجوب الإتيان ببدل المشكوك فيه ؛ حيث لا استنكاح بخلاف السنن فلا يسجد لنقصها إلا عند تيقن النقص أو التردد فيه على السواء ؛ لا عند توهمه . وقلنا : قبل سلامه أن الفرض فى السجود قبل .

قوله : (هو قول الأكثر) وهو الراجح ، ومقابله ما رواه « الواقدى » عن « مالك » : أنه إذا ترك القراءة فى الصلاة كلها ؛ أن صلاته تجزئه .

قوله : (فإنه مؤثر فى البطلان) أى : الترك فيه نقص ، من عبارة « ابن ناجى » ونصه : وأما ترك القراءة فى ركعتين منها أو ثلاث ، فإنه مؤثر فى البطلان ، انتهى . وظاهر عبارة « ابن ناجى » : بطلان الصلاة ، وأنه لا يأتى ببدل ما ترك فيه القراءة وهو لا يتم ؛ فليحمل على أن المراد : لا يجبر بالسجود . فلا ينافى أنه يلغى ما ترك فيه القراءة ، ويأتى ببدله ، وتصح صلاته .

وقال **ك** : فى ترك القراءة فى نصف الصلاة كركعة من الثنائية أو ركعتين من الرباعية ثلاثة أقوال – **أشهرها** : أنه يتمادى ويسجد قبل السلام ويعيد . **ثانيها** : يسجد قبل السلام وتجزئه . **ثالثها** : يلغى ما ترك فيه القراءة ، ويأتى بمثله ويسجد بعد السلام .

ولمَّا بين حكم ترك قراءة الفاتحة فى الصلاة كلها أو فى نصفها ، انتقل يتكلم على تركها فى أقل الصلاة فقال : (وَٱخْتُلِفَ فِي ٱلسَّهْوِ عَنِ ٱلْقِرَاءَةِ فِي رَكْعَةٍ مِنْ غَيْرِهَا) أى : من غير الصبح ، كركعة من الثلاثية أو الرباعية على ثلاثة أقوال : كلها فى « المدونة » (فَقِيلَ : يُجْزِىءُ فِيهِ) أى : فى السهو عن القراءة فى ركعة من غير الصبح (سُجُودُ ٱلسَّهْوِ قَبْلَ ٱلسَّلَامِ) ولا يلغيها وتجزئه . واختار هذا القول « عبد الملك » بناء على أنها فرض فى الجُلّ (وَقِيلَ : يُلْغِيهَا) أى : الركعة التى ترك منها قراءة الفاتحة (وَيَأْتِى بِرَكْعَةٍ) بدلها . واختار هذا القول « ابن القاسم » ، وهذا يقتضى وجوبها فى كل ركعة . وصحح « ابن الحاجب » القول بوجوبها فى كل ركعة . وقال « ابن شاس » هى الرواية المشهورة (وَقِيلَ : يَسْجُدُ قَبْلَ ٱلسَّلَامِ وَلَا يَأْتِى بِرَكْعَةٍ) بدلها (وَيُعِيدُ ٱلصَّلَاةَ ٱحْتِيَاطًا) ظاهره : أن تمام الأولى واجب ، وأن إعادة

قوله : (أشهرها أنه يتمادى) أى : مراعاة لمن يقول بعدم وجوبها جملة ؛ أو فى ركعة فقط ؛ أو تجب فى النصف .

قوله : (ويعيد) أى احتياطا ، أى : ندبا .

قوله : (ثالثها يلغى إلخ) وهو الجارى على المعتمد من أنها واجبة فى كل ركعة ، فيكون هو المعتمد .

قوله : (بناء على أنها فرض فى الجل) أو بناء على عدم وجوبها ، أو على أنها واجبة فى ركعة أو النصف .

قوله : (وقيل يلغيها) أى : الركعة إلخ ، فيأتى بركعة لفوات تداركها ويسجد بعد السلام ؛ حيث جلس بعد ركعتين صحيحتين ؛ بحيث قرأ فيهما الفاتحة والسورة – وإلا سجد قبل السلام لزيادة الركعة الملغاة ، ونقص الجلوس والسورة من الثانية التى ظنها ثالثة .

قوله : (وهذا يقتضى وجوبها فى كل ركعة) وهو المعتمد .

قوله : (ويعيد الصلاة احتياطا) قال **عج** : وإنما أمر بالاحتياط لبراءة ذمته مراعاة لمن يقول بوجوبها فى كل ركعة ، وبالإعادة افترقت الرواية الثالثة من الأولى .

الثانية مستحَب ، لأن الاحتياط لا يكون إلا مستحبا (وَهٰذَا) القول الثالث (أَحْسَنُ ذٰلِكَ) أى : الأقوال المذكورة لأنه أبرأٌ للذمة (إِنْ شَاءَ ٱللهُ تَعَالَىٰ) .

تنبيهان من **ك** – **الأول** : لم يذكر الشيخ حكم ما إذا ترك القراءة من أكثر الصلاة كثلاث من الرباعية ، وركعتين من المغرب ، وفى ذلك **قولان** : **مشهورهما** : أنه يسجد قبل السلام ويعيد احتياطا .

الثانى : محل الخلاف المتقدم كله فى ترك قراءة الفاتحة إذا فات موضع الإتيان بها . أما إذا لم يفت بأن تذكّرها وهو قائم قبل أن يركع بعد أن قرأ السورة :

قوله : (لأنه أبرأ للذمة) لا يخفى أن براءة الذمة أظهر على القول الثانى ، فالمناسب أن يجعله تعليلا للاحتياط – كما نقلناه عن **عج** . وتعلل الأحسنية بأن فيه مراعاة القولين السابقين . فسجوده قبل السلام وعدم بطلانها رعْى للقول : بأنها فرض فى الجل مثلا . وإعادة الصلاة رعى للقول الثانى .

قوله : (إن شاء الله) قال ذلك مع كونه أحسن الروايات عنده ، إما لعدم جزمه بما قاله من الأحسنية ؛ أو للتبرك .

قوله : (مشهورهما أنه يسجد قبل السلام ويعيد احتياطا) أى : ندبا وتحصل من كلامه عن **ك** هنا وفيما مرّ : أن ترك الجل والنصف لا يبطل ، ويسجد قبل السلام ويعيد احتياطا . وأن ترك الجميع : يبطل . وقد أشار المصنف لترك الأقل بقوله : **واختلف فى السهو عن القراءة فى ركعة** وفيما استحسنه المصنف يعلم : أن من ترك القراءة فى الأقل كالنصف أو الجل سجد قبل السلام ؛ ولا يأتى بركعة ويعيد احتياطا . واعلم أن « ابن رشد » رجح البطلان فيما إذا تركها فى نصف صلاته . فيكون أَوْلىٰ فيما إذا تركها فى الجل . وعبارة بعض الشراح تقتضى **قوة** كلام « الفاكهانى » .

قوله : (إذا فات موضع الإتيان بها) أى : بأن انحنىٰ هذا ما يدل عليه قوله : **أما إذا لم يفت بأن تذكرها وهو قائم** . ولا يخفى أن هذا قول ضعيف . والمعتمد : أن عقد الركعة برفع الرأس من الركوع لا بالانحناء – كما هو القول الضعيف الذى ذهب إليه . فالمناسب للمعتمد أن يقول : أما إذا لم يفت بأن لم يرفع رأسه من الركوع فإنه يرجع لقراءتها – أى : الفاتحة .

فإنه يقرأ الفاتحة . وفى إعادة السورة قولان : استحسن « اللخمى » الإعادة . « سحنون » : ويسجد بعد السلام . وقال « ابن حبيب » : لا سجود عليه .

ثم انتقل يبين ما لا يسجد له من نقص سنة خفيفة ، ونقص فضيلة فقال : (وَمَنْ سَهَا عَنْ تَكْبِيَرةٍ) سوى تكبيرة الإحرام (أَوْ عَنْ سَمِعَ ٱللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ مَرَّةً) واحدة (أَوْ) عن (القُنُوتِ : فَلَا سُجُودَ عَلَيْهِ) الأولان : سنتان ، والثالث : فضيلة .

أما ترك السجود عن **التكبيرة** الواحدة فهو المشهور ، وعن « ابن القاسم » : يسجد لها .

وما ذكره من ترك السجود لترك **التحميدة** الواحدة هو المذهب .

قوله : (استحسن اللخمى الإعادة) وهو المشهور كما فى « التوضيح » أى : إما لكونها بعد الفاتحة سنة ، أو لكون السنة لا تحصل إلا إذا وقعت بعد الفاتحة . والظاهر أن القول الثانى – أى الذى هو عدم الإعادة وهو لـ«مالك » فى المجموعات لا يرى ذلك ؛ بل يرى أن السنة تحصل بقراءتها وقعت قبل الفاتحة أو بعدها ؛ والله أعلم . وهذا الخلاف فى غير المستنكح . وأما هو فاتفقوا على عدم الإعادة – كما فى « التوضيح » .

قوله : (ويسجد بعد السلام) أى : لتلك الزيادة القولية ، أى : إعادة السورة .

قوله : (وقال ابن حبيب لا سجود عليه) أى : فلا يرى ترتب السجود على تلك الزيادة القولية – وهذا هو الراجح ، فقد قال صاحب « التوضيح » : وقول « ابن حبيب » أصح ، لأن زيادة القراءة لا يسجد لها ، بدليل لو قرأ سورتين ، اهـ . أى : أو قرأ السورة فى الأخيرتين – كما أفاده فى « التحقيق » .

قوله : (فهو المشهور) وعليه فإن سجد قبل السلام : بطلت صلاته ، إلا أن يكون مقتديا بإمام سجد على مذهبه : فلا تبطل صلاة المأموم ، كما لا تبطل صلاته إن ترك السجود خلفه .

قوله : (لترك التحميدة) المراد بها : سمع الله لمن حمده ، وتسميتها تحميدة أى : ثناء تجوز من حيث إنها تتضمنه .

وما ذكره من ترك السجود **للقنوت** فقال **ك** : إن سجد له قبل السلام بطلت صلاته ، بخلاف التكبيرة والتحميدة فإنه لو سجد لترْك أحدهما لم نعلم من يقول ببطلان صلاته ، فليتنبه لهذا ، انتهى . وانظر هذا مع ما فى « المختصر » فقد نص فيه على بطلان صلاة من سجد لهما .

(وَمَنِ ٱنْصَرَفَ) أى : خرج (مِنَ ٱلصَّلَاةِ) بسلام سهوا مع اعتقاد الإتمام (ثُمَّ) بعد خروجه منها (ذَكَرَ) أى : تذكر يقينا أو شكّ (أَنَّهُ بَقِيَ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْهَا) أى : من أركان الصلاة المفروضة فيها كالركوع أو السجود (فَلْيَرْجِعْ) يعنى : ينوى الرجوع (إِنْ كَانَ) تذكر (بِقُرْبِ ذٰلِكَ) الانصراف . ظاهره :

قوله : (لم نعلم من يقول) ضعيف ، فقول الشارح **انظر** إلخ واضح ، إذ المنقول – كما أفاده **عج** : أنه إن سجد لشىء من ذلك عمدا أو جهلا : بطلت صلاته .

قوله : (بسلام سهوا إلخ) المراد : سها عن كونها ناقصة ، فلا ينافى أنه أوقع السلام عمدا . وأما إن سلم ساهيا عن كونه فى الصلاة ، أو عن كونه متكلما بالسلام : فإنه بمنزلة من لم يسلم ؛ فيتدارك ما تركه .

قوله : (أو شكّ) المراد به : مطلق التردد .

قوله : (أى من أركان الصلاة) ولا يدخل فيه السلام ، لأنه ذكره بعدُ ، فلو دخل لكان تكرارا .

قوله : (فيها) متعلق بالمفروضة .

قوله : (كالركوع إلخ) مثل ذلك الجلوس بقدر السلام ، فإذا سلم ساهيا فى حال رفعه من السجود فإنه يجلس بقدر السلام ويسلم .

قوله : (يعنى ينوى الرجوع) أى : للصلاة ، أى : ينوى تكميلها . ثم أقول : والمناسب : حذف ذلك ، أى حذف قوله : **يعنى ينوى الرجوع** ، ويجعل قوله : **يكبر** إلخ تفسيرا للرجوع ، أى أن المراد بالرجوع : أنه يكبر تكبيرة يحرم بها ، إذ على حله لا حاجة لقول المصنف : **يحرم بها** .

قوله : (إن كان تذكره بقرب ذلك إلخ) أى : فإن طال الأمر : بطلت صلاته وابتدأها من أولها . **تنبيه** : قال **تت** : ظاهر المذهب يقتضى أنه يصلى بمكانه فورا ، فإن لم يفعل وصلى بمكان آخر : بطلت .

سواء ذكره قائما أو قاعدا (فـ)ـإذا رجع (يُكَبِّرُ تَكْبِيرَةً يُحْرِمُ) يعنى : ينوى الرجوع (بِهَا) إلى الصلاة .

ظاهر كلامه : وإن قرب جدا . وهى رواية « ابن القاسم » عن « مالك » .

وحيث قلنا : يرجع بإحرام ؛ فإن ذكر وهو جالس : أحرم وهو على حالته ، ولا يطلب بقيام . وإن ذكر وهو قائم ففى إحرامه وهو قائم : قولان . وإن ترك الإحرام

قوله : (سواء ذكره قائما أو قاعدا) سيأتى ما يتعلق بذلك .

قوله : (فإذا رجع إلخ) أى : فإذا نوى الرجوع كما هو مقتضى حله ، أى فإذا نوى تكميل الصلاة . وليس المراد فإذا كمَّل .

قوله : (يحرم إلخ) تقدم أنه لا حاجة له على قضية حله .

قوله : (بها) أى معها ، أى : ينوى الرجوع مصاحبا لتكبير .

قوله : (وهى رواية ابن القاسم عن مالك) وهو المعتمد . ومقابله : أنه إن قرب جدا لا يحرم . وجعله ج ظاهر كلام الشيخ لقوله : ثم ، والخلاف فى التكبير . وأما النية فلابد منها اتفاقا ؛ ولو مع القرب .

قوله : (فإن ذكر وهو جالس إلخ) هذا حيث فارق الصلاة من محل الجلوس . وأما إن فارقها فى غير محله – كأن انصرف بعد ما صلى ثلاثا من غير المغرب : فإنه يرجع للرفع من السجود ويحرم منه ، ولا يجلس فيما يظهر قياسا على ما سيأتى قريبا .

قوله : (ولا يطلب بقيام) أى : للإحرام بخصوصه ، وهذا كالتفسير لقوله : **وهو على حالته** . وليس المراد بقوله : **على حالته** أى من عدم استقبال قبلة ؛ إذ لابد من الاستقبال .

قوله : (ففى إحرامه وهو قائم قولان) حاصله : أن بعضهم – وهم القدماء من أصحاب « مالك » – ذهب إلى أنه يحرم من قيام لأجل الفور ، وعليه فهل يجلس عُقَيْبَه ثم ينهض أو لا ؟ قولان . وبعضهم وهو « ابن شبلون » : ذهب إلى أنه يجلس ؛ لأنه الحالة التى فارق الصلاة عليها – وهذا القول هو المعتمد .

واستظهر بعضٌ : أن حكم الجلوس المذكور : الوجوب . فلو أحرم من قيام فالظاهر : عدم البطلان ؛ مراعاة لمن يقول : يحرم قائما ولا يكبر لذلك الجلوس ، وإنما يجلس بغير تكبير ، فإذا جلس كبر للإحرام ، ثم يقوم بالتكبير الذى يفعله من فارق الصلاة من اثنتين . ومحل كونه يجلس للإحرام إذا سلم من اثنتين . وأما إن سلم من واحدة أو من ثلاث : فإنه يرجع إلى حال رفعه من السجود ويُحرم ولا يجلس إذا لم يكن ذلك موضعا لجلوسه ، ويندب له رفع يديه حين يحرم .

ورجع بنية فقط ففى « التوضيح » عن المصنف : لا تبطل صلاته .

(ثُمَّ) بعد أن يكبر التكبيرة التى أحرم بها (يُصَلِّى مَا بَقِىَ عَلَيْهِ) من صلاته إذا سلم على يقين أن صلاته تامة . أما إن سلم عالما بأن صلاته لم تتم أو شكّ فى صلاته : فإن صلاته باطلة . وهذا أيضا إذا كان فذا أو كان إماما ووافقه المأمومون على ذلك . وإذا خالفوا فإن أخبره عَدْلَان بأنه نقص من صلاته ركعة مثلا : رجع إلى قولهما إن لم يتيقن خلاف ما أخبراه به ، فإن تيقن خلاف ما أخبراه به :

قوله : (ففى التوضيح عن المصنف) أى : الذى هو « ابن أبى زيد » وهو المعتمد . ومقابله : أنها باطلة – ونقله تت عن المصنف . **قلت** : ويظهر من ذلك أن حكم التكبير : الوجوب .

قوله : (يصلى ما بقى عليه) أى : وبطلت الركعة التى نقص منها ركوعا أو غيره ؛ لأن السلام مانع من جبرها .

قوله : (أو شك) المراد به : مطلق التردد ، أى سواء ظهر الكمال أو النقصان ؛ أو لم يظهر شيء – وهذا فى غير المستنكح – أى : وأما المستنكح فلا تبطل صلاته ؛ لأنه مأمور بالإتمام .

قوله : (وهذا أيضا إلخ) أى كما قيدناه بقولنا : إذا سلم على يقين . فليقيد أيضا : بما إذا كان فذا أو إماما .

قوله : (ووافقه المأمومون إلخ) أى : على أنه بقى عليه شيء . إلا أن قضية ذلك أن يقول : فإذا خالفوه فأخبروه بالتمام ؛ وأنه ليس عليه شيء . فقوله : **وإن خالفوه** فإن أخبره عدلان بأنه نقص لا يناسب . وسكت عن الفذّ وحكمه : أنه إذا أخبره غيره ، فإنه لا يرجع ، لأنه يبنى على يقين نفسه ، أى : حال نفسه – كما ذكره « ابن القاسم » .

قوله : (إن لم يتيقن إلخ) أى : بأن تيقن صدقهما أو شكّ فى ذلك ؛ بل يبنى على الأقل بخبر واحد أيضا ولو غير عدل ؛ حيث صدقه أو شك ، كما إذا حصل له الشك من قبل نفسه . فلا وجه لقول الشارح بعد ذلك : **ولا يرجع لقول الواحد على المشهور** ؛ بل هو خلاف الصواب ، وهذا فى غير المستنكح . وكذا يرجع لخبر العدلين إذا أخبراه بنقص وهو مستنكَح ، شأنه أن يبنى على الأكثر فيتبع قولهما ويبنى على الأقل . فإن تيقن خلاف ما أخبره به – أى تيقن الإتمام – فلا يرجع لقولهما . ولكن إذا سلم : يأتيان بما بقى عليهما أفذاذا أو بإمام .

فلا يرجع إلى قولهما . وإن كثر المخبرون له جدا : رجع إليهم ولو تيقن خلاف ما أخبروه به . ولا يرجع لقول الواحد على المشهور .

ثم صرح بمفهوم قوله : **إن كان بقرب ذلك** زيادة للإيضاح فقال :

قوله : (وإن كثر المخبرون له) أى : جدا ؛ بحيث يفيد خبرهم العلم الضرورى كان مستنكحا أم لا ، كان بعد السلام كما هو الموضوع أو كان قبل وسكت عما إذا أخبراه بالتمام . وحكمه إذا أخبراه بالتمام ، وهو غير مستنكح . وكانا عدلين : فإنه يبنى على الكمال الذى أخبراه به إذا غلب على ظنه صدقهما ؛ أو تردد فيه . أما إن تيقن كذبهما : رجع لنفسه ولا يرجع إليهما ، ولا لأكثر إلا أن يكثروا جدا بحيث يفيد خبرهم العلم الضرورى : فيترك نفسه ويرجع لهم فيما أخبروه من التمام . واعلم أنه إن كثروا جدا : لا يشترط عدالة ، ولا أن يكونوا مأمومين .

قوله : (ولا يرجع لقول الواحد العدل) بتقرير « بهرام » يعلم : أن هذا الخلاف فيما إذا أخبر العدل بالتمام لا بالنقصان — الذى كلام الشارح فيه كما يتبين . ومقابل المشهور : يجتزىء بالعدل الواحد إذا أخبره بالتمام ، سواء كان حرا أو عبدا .

ونرجع إلى أصل الكلام فنقول : قد عرفت ما إذا تذكر بعد أن سلم . وأما إن كان قبل أن يسلم فإن كان من الأخيرة فلا يخلو إما أن يكون ركوعا أو لا ، فإن كان ركوعا : أتى به قائما . وإن كان رفعا : أتى به محدودبا . وسجدة : أتى بها من جلوس . واثنتين : أتى بهما من قيام ، فإن أتى بهما من جلوس سهوا : سجد قبل السلام لنقص الانحطاط لهما ؛ فهو غير واجب وإلا لم يجبَر بسجود السهو . ويكره تعمد ذلك — كما قال « زروق » .

وإن كان المتروك من غير الأخيرة : فإنه يأتى به على نحو ما قررنا فيما إذا كان من الأخيرة من جلوس أو قيام أو احديداب ، ما لم يعقد الركعة التى تلى ركعة النقص ، فإذا عقدها : فقد فاتت وقامت التى عقدها مقامها حيث كان فذا أو إماما . **والعقد** برفع الرأس من الركوع .

تنبيهان — الأول : ما ذكرناه من أنه يأتى بالفرض المتروك محمول على ما إذا أمكن تداركه . وأما النية وتكبيرة الإحرام : فلا يتداركان ؛ لأنهما إذا نُسيا لم توجد صلاة . فإذا سها عن واحدة منهما فإنه يبتدىء الصلاة من أولها .

الثانى : النقص المشكوك كالمحقَّق . والمراد به كما ذكرنا : مطلق التردد — هذا فى الفرائض حيث لا استنكاح . بخلاف السنن : فلا يسجد لنقصها إلا عند تيقن النقص أو التردد فيه على السواء ؛ لا عند التوهم .

(وَإِنْ تَبَاعَدَ ذٰلِكَ) التذكر عن الانصراف (أَوْ خَرَجَ مِنَ ٱلْمَسْجِدِ ٱبْتَدَأَ صَلَاتَهُ) لأن من شروط الصلاة : أن تكون كلها فى فوْر واحد .

وظاهر قوله : (وَكَذٰلِكَ مَنْ نَسِيَ ٱلسَّلَامَ) أن فيه التفصيل المتقدم ، فيرجع إلى الجلوس إن كان بقرب ذٰلك ، فيكبر تكبيرة يُحرم بها وهو جالس ، ويتشهد ، ويأتى بالسلام ، ويسجد بعد السلام . وإن تباعد ذلك أو خرج من المسجد ابتدأ صلاته .

وما ذكره فى القسم الأوّل محله إذا تذكر بعد أن قام من محله .

أما إن تذكر بالقرب وهو جالسٌ مستقبلَ القبلة : سلّم ولا شيء عليه . فإن انحرفَ عنها : استقبلها وسلم وسجد للسهو .

(وَمَنْ لَمْ يَدْرِ ما صلَّىٰ أَثَلَاثَ رَكَعَاتٍ أَمْ أَرْبَعًا) يعنى : ولم يكن مستنكحا (بَنَىٰ عَلَى ٱلْيَقِينِ) التى هى الثالثة (وصَلَّى مَا شَكَّ فِيهِ) وهى الرابعة — فقوله : (وَأَتَىٰ

قوله : (وإن تباعد ذلك التذكر) وهو محدود بالعرف عند « مالك » و « ابن القاسم » . وقوله : **أو خرج من المسجد** ، أى عند « أشهب » ، وظاهر كلام « أشهب » : ولو كان المسجد صغيرا وصلى قرب بابه ، فإن صلّى فى الصحراء فالبَعْدُ عنده : أن يَصِلَ المصلّى بعد انصرافه إلى محل لا يمكن الاقتداء به فيه لمن يكون فى محل مَا صلّى . والمعتمد الأول : وهو التحديد للقرب والبعد بالعرف . وإن لم يخرج من المسجد .

قوله : (فيكبر تكبيرة يحرم بها) هذا إذا فارق موضعه كما سنقول ، أى : أو طال طولا متوسطا .

قوله : (أو خرج) أو لحكاية الخلاف .

قوله : (وما ذكره فى القسم الأول) وهو قوله : **إن كان بقرب ذلك** .

قوله : (فإن انحرف عنها) أى : مع القرب ، والمراد : انحراف لا تبطل به الصلاة ؛ لا إن انحرف بمكة أو المدينة أو جامع عمرو : فإن الصلاة تبطل . وقوله : **استقبلها** إلخ ، أى : من غير تكبير ولا تشهد . فالحاصل : أن الأقسام خمسة ، قد ظهرت من الشارح مع ما زدناه .

قوله : (بنى على اليقين) أى : الاعتقاد الجازم .

قوله : (وصلى ما شك فيه) أى : فى تركه ، والمراد بالشك : مطلق التردد .

بِرَابِعَةٍ) تفسير لقوله : **ما شك فيه** (وَسَجَدَ بَعْدَ سَلَامِهِ) على المشهور .

وقال « ابن لبابة » : يسجد قبل السلام وهو ظاهر ما فى « الموطأ ومسلم » من قوله ﷺ : « إذا شك أحدكم فى صلاته فلم يَدْرِ كَمْ صلى أثلاثا أم أربعًا ، فلْيَطْرَحِ الشكَّ وَلْيَبْنِ على ما استيقنَ ، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلِّمَ » [1] .

تنبيهان – الأول : قيدنا كلامه بغير المستنكح احترازا من المستنكح ، فإنه ليس عليه إصلاح صلاته وإنما عليه السجود كما سينص عليه .

الثانى : روى قوله : **أم أربعًا** بالنصب عطْفًا على ما قبله ، وبالرفع على أنه خبر مبتدأ مضمر .

(وَمَنْ) كان إماما أو فذا و (تَكَلَّمَ) فى صلاته كلاما يسيرا (سَاهِيًا سَجَدَ بَعْدَ ٱلسَّلَامِ) لأنه زيادة ، ولا تبطل الصلاة به ؛ إذ هو معذور فينجبر سهوه بالسجود .

قوله : (تفسير لقوله ماشك فيه) أى : وإذا كان كذلك فلا إشكال فى كلام المصنف خلافا لمن قال إن قوله : **بنى على اليقين** الذى هو الثالثة ، وصلى ما شك فيه التى هى الرابعة . ثم قال : **وأتى برابعة** فهى رابعة فى اللفظ خامسة فى المعنى .

قوله : (وهو ظاهر ما فى الموطأ إلخ) يمكن الجواب : بأن الحديث محمول على ما إذا لم يتيقن سلامة الأُولَيَيْن .

قوله : (روى قوله) أى : المصنف .

قوله : (خبر مبتدأ مضمر) التقدير : أم الذى صلاه أَرْبَعٌ .

قوله : (ومن تكلم ساهيا) أى : عن كونه فى الصلاة أو عن كونه متكلما به .

---

(١) البخارى ، السهو – باب السهو فى الفرض والتطوع ٨٧/٢ . ومسلم ، المساجد – باب السهو فى الصلاة ٨٢/٢ . والموطأ ، كتاب السهو – باب العمل فى السهو ١٠٠/١ . والترمذى ، الصلاة – ما جاء فى الرجل يصلى فيشك ، وقال : حديث حسن ٢٤٣/٢ .

وقيدنا **بالإمام والفذ** احترازا من المأموم ، فإن الإمام كما تقدم يحمل سهوه ما لم يكن فريضة . **وباليسير** احترازا من الكثير ، فإنه مبطل . واحترز **بالساهى** من العامد والجاهل والمكره ، ومن وجب عليه الكلام لإنقاذ أعمى مثلا : فإن صلاتهم باطلة .

(وَمَنْ لَمْ يَدْرِ أَسَلَّمَ أَوْ لَمْ يُسَلِّمْ) ولم يقم من مقامه ، وكان بقرب تشهده (سَلَّمَ ، وَلَا سُجُودَ) سهو (عَلَيْهِ) لأنه إن كان سلم : فصلاته صحيحة والسلام الثانى واقع فى غير الصلاة ، فلا وجه للسجود . وإن كان لم يسلم : فقد سلم الآن ولم يقع منه سهو يسجد له .

وقيدنا كلامه بقولنا : **ولم يقم من مقامه** احترازا مما إذا كان قريبا ، ولكن تحول من مقامه . فإنه يرجع بتكبيرة ويتشهد ويسلم ، ويسجد بعد السلام لأنه زاد . وبقولنا : **وكان بقرب تشهده** احترازا مما إذا طال : فإن صلاته تبطل .

قوله : (واحترز بالساهى من العامد) أى : إلا ما كان لإصلاحها فلا تبطل به – إلا أن يكثر فى نفسه والكثرة بالعرف .

قوله : (والمكره) الفرق بينه وبين الإكراه على ترك الركن الفعلى ، أن ما يترك منه صار بمنزلة ما عجز عنه ويؤتى ببدله – بخلاف الإكراه على الكلام . والفرق بين الإكراه عليه ونسيانه : أن الناسى لا شعور عنده .

قوله : (ومن وجب عليه الكلام لإنقاذ أعمى) وأما من وجب عليه لإجابة النبى ﷺ فلا تبطل صلاته . والظاهر : أن معنى ذلك فى حياته أو بعد موته ؛ وتيقن أو ظن أنه النبى ﷺ لا إن شك فيه فلا يجيبه فإن أجاب : بطلت . وهل مطلقا أو إلا أن يتبين كونه النبى ﷺ انظره – ولو أدخل « الكاف » على قوله أعمى لكان أفضل ، ليشمل الصغير ؛ والمصحف ؛ والمال ؛ والدابة .

قوله : (ولم يقم من مقامه) أى : ولم ينحرف .

قوله : (ولكن تحول إلخ) ومثله لو طال طولا متوسطا فإنه يرجع بتكبير فلو لم يتحول إلا أنه انحرف عن القبلة : فإنه يستقبل ويسلم ولا يتشهد ولا إحرام عليه ؛ ويسجد بعد السلام .

(وَمَنِ ٱسْتَنْكَحَهُ) أى : داخله (ٱلشَّكُّ فِى ٱلسَّهْوِ) فى الصلاة (فَلْيَلْهَ عَنْهُ) بفتح الهاء لا غير . بمعنى : يضرب عنه – لا يعول على ما يجده فى نفسه من ذلك إيجابا ، لأنه بنية من الشيطان فدواؤه الإلهاء ، فإذا قال مثلا : ما صليت إلا ثلاثا ، فيقول له : ما صليت إلا أربعا ؛ وإن صلاتى صحيحة . وما قاله الشيخ مخالف لقول « ابن الحاجب » : إن الموسوس يبنى على أول خاطريه – وهو لبعض القرويين ، وتابعه عليه أكثر المتأخرين – لأنه فى الخاطر الأول سليم الذهن وفيما بعده شبيه بغير العقلاء . وما قاله الشيخ هو ظاهر « المدونة » ، وغيرها « ابن عبد السلام » . وهو الذى كان يرجحه بعض من لقيناه ويقول به ، ويوجهه بأن المستنكح ومن هذه صفته : لا ينضبط له الخاطر الأول مما بعده والوجود يشهد لذلك وقوله : (وَلَا إِصْلَاحَ عَلَيْهِ) تكرار مع قوله : **فَلْيَلْهَ عَنْهُ** لأن ترك الإصلاح هو الإلهاء (وَلٰكِنْ عَلَيْهِ أَنْ يَسْجُدَ بَعْدَ ٱلسَّلَامِ) استحبابا عند « ابن القاسم » لأنه إلى الزيادة أقرب .

ثم فسر من استنكحه الشك بقوله : (وَهُوَ الَّذِى يَكْثُرُ ذٰلِكَ) الشك

قوله : (فليلة عنه) الهاء مفتوحة لأنه مضارع لَهِىَ ؛ كعلِم وخشِى ، ولما دخل الجازم حذف ألفه وبقيت الفتحة دليلا عليها .

قوله : (إيجابا) أى : وجوبا ، وهو المعتمد – كما يفيده **عج** . وقيل : ندبا ، وهو ضعيف . فلو بنى المستنكح على الأقل ولم يلهَ عنه لم تبطل صلاته ولو عمدا – كما قال « الحطاب » فى شرح الشيخ « خليل » ولعل وجهه : أن الأصل البناء على اليقين وإنما سقط عن المستنكح تخفيفا عليه . فإذا أصلح فعل الأصل .

قوله : (ومن هذه صفته) عطفه على ما قبله تفسير .

قوله : (عند ابن القاسم) أى : يسجد بعد السلام عند « ابن القاسم » . وقال « أشهب » : إنما يسجد قبل السلام – والمعتمد كلام « ابن القاسم » .

قوله : (لأنه إلى الزيادة أقرب) أى : لأن من هذه صفته على تقدير : أن يكون شك هل صلى ثلاثا أو أربعا ؛ يقرب أن يكون صلى خمسا .

(مِنْهُ : يَشُكُّ كَثِيراً أَنْ يَكُونَ سَهَا وَنَقَصَ) وفى رواية : **سَهَا زَادَ أَوْ نَقَصَ** ، أى سها بزيادة أو نقص . ع : وكثرته أن يطرأ عليه فى كل وضوء ، أو فى كل صلاة ، أو فى اليوم مرة أو مرتين . وإن لم يطرأ له إلا بعد يوم أو يومين أو ثلاثة : فليس بمستنكح .

وقوله : (وَلَا يُوقِنُ) تكرار مع قوله : **يشك** ، وكذا قوله : (فَلْيَسْجُدْ بَعْدَ ٱلسَّلَامِ) تكرار مع قوله : **ولكن عليه أن يسجد بعد السلام** . وقوله : (فَقَطْ) إشارة لمن يقول : عليه الإصلاح .

(وَإِذَا أَيْقَنَ) المصلى (بِالسَّهْوِ) **ق** : يريد عن سجدة أو ركعة ، يدل عليه

قوله : (يشك كثيرا) تفسير لقوله : يكثر ذلك منه ، أى وذلك : بأن يشك — وقوله : **كثيرا** ، أى : زمنا كثيرا .

قوله : (سها ونقص) أى : سها فنقص ، أى : هل نقصت من صلاتى ؟ ما صليت إلا ثلاثا ؟

قوله : (وفى رواية منها زاد أو نقص) صورتان : **الأولى** يشك ، هل صليت أربعا أو خمسا ؟ **والثانية يشك** ، هل صلى أربعا أو ثلاثا ؟ لكن أنت خبير بأن قوله : **فليله عنه ، ولا إصلاح عليه** لا يعقل إلا فيما إذا كان سها بنقص ، لا إن كان سها بزيادة — إلا أن يقال : إن الإلهاء بحيث إنه لا يسجد استنانا ، فلا يتنافى أن يسجد ندبا .

قوله : (أن يطرأ عليه فى كل وضوء إلخ) اعلم أن لا يُضَم الشك فى الوسائل كالوضوء للشك فى المقاصد كالصلاة ؛ بل كل عبادة تفرد على حدتها ، فإذا كان شك يوما فى الوضوء مثلا ويوما فى الصلاة فليس بمستنكَح — خلافا للشارح فإن عبارته توهم أنه يكون مستنكحا . قال **عج** : وظهر لى أنه ينبغى أن يجرى فى مسألة الشك ما جرى فى مسألة السلس . فإذا زاد زمن إتيانه على زمن انقطاعه أو تساويا : فهو مستنكح وإلا فلا . والمراد بزمن إتيانه : اليوم الذى يحصل فيه ولو مرة . فإذا أتاه يوما وانقطع يوما وهكذا ، أو أتاه يومين وينقطع الثالث وهكذا : كان مستنكحا . وأما لو أتاه يومين وانقطع ثلاثة : فليس بمستنكح .

قوله : (يريد عن سجدة) أى : لا أنه سها بزيادة . وقوله **أو ركعة** : أراد بها الركوع .

قوله : (سَجَدَ بَعْدَ إِصْلَاحِ صَلَاتِهِ) أى : بعد إتيانه بما نقصه . وقال ع : وصورته إذا ذكر ما أفسد له ركعة : فإنه يأتى بها ويسجد بعد ما صلاها . وهل ذلك قبل السلام أو بعده ؟ فنقول : يفترق الجواب – فإن كانت الركعة من الأوليين فإنه يسجد قبل السلام ؛ لأن معه الزيادة والنقصان . **فالزيادة** الركعة الملغاة والجلوس فى غير محله **والنقصان** ترك السورة ؛ لأنه إنما يأتى بها بالبناء . وإن كانت من الأخيرتين لم يكن معه إلا الزيادة خاصة : فيسجد بعد السلام ، انتهى .

(وَإِنْ كَثُرَ ذٰلِكَ) السهو (مِنْهُ فَهُوَ يَعْتَرِيهِ) أى : يصيبه (كَثِيرًا) مثل أن تكون عادته السهو أبدا عن الجلوس الأول ، أو تكون عادته نسيان السجود (أَصْلَحَ صَلَاتَهُ وَلَمْ يَسْجُدْ لِسَهْوِهِ) سواء كان السجود قبليا أو بعديا ، لأجل المشقة التى تلحقه فى ذلك .

قوله : (إذا ذكر ما أفسد له ركعة) أى : بأن ترك ركوعا أو سجودا ، وتذكر فى التشهد الأخير مثلا .

قوله : (فإن كانت الركعة) أى : التى سها فيها عن سجدة أو ركوع .

قوله : (من الأوليين) أى : إحدى الأوليين .

قوله : (والنقصان) أى : لأن الثالثة انقلبت ثانية .

قوله : (لأنه إنما يأتى بها بالبناء) أى : إنما يأتى بالركعة ملتبسة بالبناء ، أى : بالفاتحة فقط .

قوله : (من الأخيرتين) أى : من إحدى الأخيرتين .

قوله : (فهو يعتريه كثيرا) « الفاء » لمجرد العطف . ولا يخفى أن ما بعدها ليس فيه توضيح لما قبلها ، فلا فائدة فى ذلك العطف ، فلو حذف ذلك واقتصر على قوله : **وإن كثر منه** لكان أحسن .

قوله : (عن الجلوس الأول) محصل كلامه على ما فهمه بعض الأشياخ ممن شرح « خليلا » : أنه يرجع له بعد مفارقته الأرض ولو استقل ، ويكون هذا مستثنى من قولهم : إنه لا يرجع له بعد المفارقة ولو لم يستقل ، وبعضهم أبقى القاعدة على عمومها ، وأنه حيث استنكحه السهو عن الجلوس الأول حتى فارق : فلا يطالب بالرجوع ، ولا سجود عليه ، ولا بطلان .

قوله : (أو تكون عادته نسيان السجود) اعلم أن إصلاح ذلك يقع على وجهين : **أحدهما** أن يفوت محل التدارك ، **الثانى** أن لا يفوت . مثال الأول : مَن عادته السهو عن السجدة الثانية من الركعة الثانية مثلا ، من غير الثنائية ، ولم يتذكر إلا بعد السلام أو بعد أن عقد الثالثة :

(وَمَنْ قَامَ) يريد : تزحزح للقيام (مِنَ ٱثْنَتَيْنِ) من صلاة الفريضة ،

فإنه يأتى بركعة فى الأول ، ولا يسجد وتنقلب الثالثة ثانية فى الثانى ، ولا يسجد على ما يظهر . ومثال الثانى : ما إذا تذكر فى الفرض المذكور قبل أن يعقد الثالثة . وهذان الوجهان يدخلان فى قوله : **أصلح** . فقول الشارح : **سواء كان السجود قبليا** ناظر للأول : وهو ما إذا فات محل التدارك . وقوله **أو بعديا** : ناظر للثانى ، أى : وهو ما إذا تذكر قبل عقد الثالثة .

تنبيه : لو سجد لسهوه فى هذه الحالة وكان سجوده قبل السلام — فهل تبطل صلاته به إن فعله عمدا أو جهلا أم لا ؟ مراعاة لمن يقول إنه يسجد — كذا نظر **عج** ، والظاهر : عدم البطلان .

قوله : (يريد تزحزح للقيام) قال فى « التحقيق » : إنما قلنا : **يريد** بقوله : **تزحزح** ولم نبقه على ظاهره لئلا يناقض قوله بعد : **ورجع** إلخ ، لأن ظاهره أنه لم يقم ، انتهى .

قوله : (من اثنتين) أى : تاركا للجلوس . ومن لازمه ترك التشهد احترازا عما لو جلس وقام ناسيا للتشهد : فلا يرجع له ولا سجود عليه . فإن رجع للتشهد بعد نهوضه للقيام : لم تبطل صلاته كما لا تبطل إذا رجع للجلوس — كما ذكره « الفاكهانى » . ولعل هذا مبنى على الضعيف : أنه لا يسجد لترك التشهد الواحد .

قوله : (من صلاة الفريضة) احتراز من النافلة : فإنه يرجع ، ولو استقل قائما ما لم يعقد الركعة الثالثة . فإذا عقدها : تمادىٰ وأتى برابعة وتشهد وسلم . وفى سجوده قبل السلام أو بعده : قولان . فمن رأى أنه زاد الركعتين قال : يسجد بعد السلام . ومن رأى أنه نقص السلام قال : يسجد قبله — قاله ع . واقتصر « خليل » على الثانى ، فهو المعول عليه . وقوله : فإن عقدها تمادىٰ هذا فى غير النفل المحدود . وأما المحدود كالفجر ، والعيدين ، والاستسقاء ، والكسوف : فإنه لا يكمل شيئا منها أربعا عند عقد الثالثة منها نسيانا ؛ لأن كل واحدة منها تبطل بزيادة مثلها عليها ؛ لأن الشارع حدَّه باثنتين ففعْله أربعا يخالف ذلك . وانظر ما تقدم من أن الكسوف يبطل بزيادة مثله ، هل المراد مثله فى الصفة والعدد ، أو فى العدد فقط ؟ وانظر قوله : **وأتى برابعة** ، على سبيل الوجوب أم لا ؟ والظاهر الأول — كما يفيده النقل عن الإمام رحمه الله وعن « ابن عرفة » وقوله : فإنه يرجع ولو استقل قائما ، فإن لم يرجع بطلت . فإن صلى النافلة أربعا وقام لخامسة ساهيا فإنه يرجع عقدها أولا ويسجد قبل السلام لنقصه السلام فى محله ، والزيادة واضحة فإن لم يرجع بطلت صلاته .

ثم تذكر (رَجَعَ) اتفاقا (مَا لَمْ يُفَارِقِ ٱلْأَرْضَ بِيَدَيْهِ وَرُكْبَتَيْهِ) ق : وأحرىٰ إذا لم يفارق الأرض إلا بيديه فقط ؛ أو بركبتيه خاصة : أن يرجع ثم يتشهد ويتم صلاته ، ولا سجود عليه على المشهور ، لخفة الأمر فى ذلك . فإن تمادىٰ على القيام عامدا : بطلت صلاته على المشهور ، لأنه ترك ثلاث سنن عامدا . وإن تمادىٰ ناسيا : سجد قبل السلام .

(فَإِذَا فَارَقَهَا) أى : الأرض بيديه وركبتيه (تَمَادَىٰ وَلَمْ يَرْجِعْ وَسَجَدَ قَبْلَ ٱلسَّلَامِ) هٰذا صادق بصورتين – **الأولى** : أن يفارق الأرض بيديه وركبتيه ولم يعتدل قائما ، ثم تذكر بعد ما فارق الأرض . **والثانية** : أن يفارق الأرض ويعتدل قائما . والحكم فيهما واحد وهو ما ذكر – لٰكن عدم الرجوع فى الأولى على المشهور : وعليه لا تبطل صلاته إن رجع إلى الجلوس عمدا أو سهوا أو جهلا ، ويسجد بعد السلام لتحقق الزيادة .

قوله : (رجع اتفاقا) قال بعض « شراح خليل » : والظاهر أن حكم الرجوع السنية على القول بأن تعمد ترك الجلوس لا يبطل الصلاة ، وعلى مقابله : الوجوب .

قوله : (ما لم يفارق الأرض بيديه) صادق بسبع صور فارق بيديه دون ركبتيه ، أو بركبتيه دون يديه ، أو بيد وركبتيه أو بيديه وركبة ، أو بيد وركبة واحدة ، أو بيد واحدة أو ركبة واحدة . وقول ق : **وأحرىٰ** إلخ فيه نظر إذ لا أحْرَوية ؛ بل هو داخل فى المصنف .

قوله : (بطلت صلاته على المشهور) وقيل : لا تبطل على الخلاف فى ترك السنة عمدا ، فحكم الرجوع : الوجوب على الأول ، والسنة على الثانى .

قوله : (وإن تمادى ناسيا سجد قبل السلام) فإن ترك السجود وطال زمن الترك بطلت صلاته ، لترك القبلى عن ثلاث سنن : الجلوس ، ومطلق التشهد ، وخصوص اللفظ بناء على سنيته . ولم يتكلم عليه فى « التحقيق » فقال : وإن تمادى جاهلا فحكمه حكم العامد على المشهور .

قوله : (تمادى ولم يرجع) وهل وجوبا فالرجوع حرام ؟ وربما يقتضيه نقل « المواق » أو يكره ؟ كذا فى بعض شروح « خليل » .

قوله : (لكن عدم الرجوع فى الأُولىٰ) أى ويسجد قبل السلام . مقابله : قولان . قيل : يرجع ، وقيل : إن كان إلى الجلوس أقرب رجع وإلا فلا .

قوله : (وعليه لا تبطل صلاته إن رجع إلخ) أى : مراعاة لمن يقول بالوجوب .

قوله : (لتحقق الزيادة) أى : زيادة القيام .

وفى الثانية متفق عليه – فإن رجع إلى الجلوس عامدا ففى « التوضيح » المشهور الصحة : وعليه يسجد بعد السلام لتحقق الزيادة . وإن رجع جاهلا ففى « النوادر » عن « سحنون » : تفسد صلاته . وروى « ابن القاسم » فى « المجموعة » : يتمادىٰ على صلاته ويسجد ، وإن رجع ناسيا : فلا تبطل صلاته اتفاقا « ابن القاسم » : ويسجد بعد السلام .

ثم انتقل يتكلم على ما إذا نسى صلاة أو أكثر ثم تذكرها ، وقسم ذلك على ثلاثة أقسام : لأنه إما أن يتذكرها بعد أن صلى صلاة حاضرة لم يخرج وقتها . أو قبل أن يصليها . أو فيها .

وقد أشار إلى **الأول** بقوله : (وَمَنْ ذَكَرَ صَلَاةً) نسيها من الصلوات المفروضات ؛ بعد أن صلى صلاة وقتية (صَلَّاهَا) أى : يجب عليه أن يقضيها . وكذلك من نام عنها أو تركها عمدا لما فى « مسلم » من قوله عليه الصلاة والسلام :

قوله : (ففى التوضيح المشهور الصحة) والقول بالبطلان عن « عيسى بن دينار » و « ابن عبد الحكم » – حكاه « ابن الجلاب » .

قوله : (وعليه يسجد إلخ) ولذا قال بعضهم : وإذا رجع فلا ينهض حتى يتشهد ؛ لأن رجوعه معتد به عند « ابن القاسم » وينقلب سجوده القبلى بعديا . فلو ترك التشهد عمدا بعد رجوعه بطلت صلاته على كلام « ابن القاسم » لا على كلام « أشهب » . ولعل كلام « ابن القاسم » بناء على بطلانها بتعمد ترك سنة خلافا « لأشهب » – كذا فى بعض شروح « خليل » .

قوله : (وروى ابن القاسم فى المجموعة إلخ) وهو المعتمد – واعلم أن الصلاة لا تبطل أيضا برجوعه ولو قرأ إلا أن يتم القراءة . ونظر **عج** فى القراءة فقال : وانظر ما المراد بتمامها هل الفاتحة فقط ؛ أو هى والسورة ؟ ويتصور ذلك فى مسائل اجتماع البناء والقضاء ؛ فقد تكون قراءة الركعة التى تلى التشهد بفاتحة وسورة . قال « الشيخ » فى شرحه : والذى يظهر أن المراد بالقراءة الفاتحة ؛ لأنها التى تقرأ بعد القيام من اثنتين ، اهـ . وفيه شىء لأن **عج** فرضه فيما إذا كانت سورة بعد التشهد . فإن قلت : لِمَ لَمْ يرجع للسورة ونحوها من الركوع ؟ قلت : أجيب بأن الركوع متفق على فرضيته ؛ بخلاف قيامه قبل التشهد للفاتحة ؛ فإنها غير متفق على فرضيتها بكل ركعة ؛ بل فيه خلاف كما تقدم .

« من نَسِيَ صلاةً أو نامَ عنْها فكَفَّارَتُها أَنْ يصلِّيَها إذا ذَكَرَها » (١) . واقتصاره فى الحديث على ذكر المنسية والتى نام عنها من التنبية بالأدنىٰ على الأعلىٰ ؛ الذى هو التعمد .

ق : وإذا امتنع من قضاء المنسيات فقال « المازرى » : يستتاب ؛ فإن تاب وإلا قتل . وقيل : لا يقتل مراعاة للخلاف وهو المشهور .

وإذَا ثبت وجوب قضاء المنسيات فإنه يصليها (مَتَىٰ مَا ذَكَرَهَا) فى ليل أو نهار ، عند طلوع الشمس وعند غروبها . وظاهر كلامه أن قضاء الفوائت على الفور ؛ لا يجوز تأخيرها إلا لعذر ، وهو كذٰلك فى نقل الأكثر .

قوله : (من التنبيه بالأدنى إلخ) قال « ابن ناجى » : اعلم أن تارك الصلاة لا يخلو إما أن يتركها سهوا أو عمدا ، فإن تركها **سهوًا** فالقضاء بلا خلاف . وإن تركها **عمدا** فكذلك على معروف المذهب ، اهـ . فإذا كان كذلك فلا يصح قول شارحنا : **من التنبيه إلخ** ؛ بل قضية ذلك أن الأَوْلىٰ للمصنف أن يذكر المتعمد ؛ لأنه محل الخلاف .

قوله : (وقيل لا يقتل) معناه : أنه يستتاب ولا يقتل – صرح به **تت** . فمفاده أن الاستتابة متفق عليها . والخلاف إنما هو فى القتل وعدمه . وقوله : **مراعاة للخلاف** غير ظاهر ، وذلك لأن الناسى اتفق على أنه يقضى ، والخلاف إنما هو فى المعتمد ، وما كان يصح كلامه إلا لو كان هناك من يقول بأن الناسى لا يطلب بالقضاء .

قوله : (فى ليل أو نهار) أى : حيث تحقق تركها أو ظنه ، وأما المشكوك فى تركها وعدمه على السواء فيجب قضاؤها ؛ ولكن يتوقى الفاعل أوقات النهى وجوبا فى نهى الحرمة وندبا فى نهى الكراهة . وأما الوهم والتجويز العقلى فلا يجب بهما قضاء ولا يندب – كما قاله « الحطاب » . ولا يقال : قد تقدم أن نقص الفرائض الموهوم كالمحقق . فَأَوْلىٰ الفرض الكامل الموهوم ، لأنا نقول : المتقدم فى الفرض المحقق الخِطَاب به ، وما هنا لم يتحقق خطاب .

قوله : (لا يجوز تأخيرها إلا لعذر) أى : لحوائجه – قاله **عج** . والمراد بحوائجه : الحوائج الضرورية ، وهى ما يحصل فيها معاشه ومعاش من تلزمه نفقته ، ونحو ذلك ، اهـ .

قوله : (فى نقل الأكثر) أى : أكثر أهل المذهب – كما صرح به **تت** . وحاصله :

---

(١) مسلم ، كتاب المساجد – باب قضاء الصلاة الفائتة ١٣٨/٢ . والترمذى ، الصلاة – باب ما جاء فى النوم عن الصلاة . وقال : حسن صحيح ، وانظر تعليق العلامة أحمد شاكر ٣٣٤/١ .

وإذا أراد قضاء المنسية فإنه يفعلها (عَلَى نَحْوِ مَا فَاتَتْهُ) من أعداد الركوع والسجود وهيئاتها ، من إسرار وجهر . وإن نسيها سفريَّة قضاها سفرية . وإن نسيها حضريَّة قضاها حضرية . وظاهر كلامه : أن يقنت إن كان صبحا ويقيم لكل صلاة .

(ثُمَّ) بعد أن يفرغ من قضاء الصلاة التى تذكرها سواء كان إماما أو فذا أو مأموما (أَعَادَ مَا) أى : الصلاة التى (كَانَ) فعلها (فِى وَقْتِهِ) الضمير عائد على « ما » الواقعة على الصلاة ، وذكره مراعاة للفظ . وهذه الإعادة على جهة

أن الواجب قدر الطاقة ولا يتقيد بعدد كما يستفاد من « المدونة » . ومقابله ما قال « ابن رشد » : ليس وقت المنسية بمضيق بحيث لا يؤخرها ولا ساعة لقولهم : إن ذكرها إمام تمادىٰ ، وإنما أمر بتعجيلها خوفا من معاجلة الموت فيجوز تأخيرها .

قوله : (من أعداد الركوع إلخ) قال **عج** : ظاهر « الشاذلى » أن التطويل ليس من ذلك . والظاهر : أنه لا يدخل التسبيح والتكبير والتحميد عقبها ، لأنه إذا كان لا يطلب التطويل الذى هو من ماهيتها فأحرىٰ ما كان خارجا عنها . ولأنه ليس له أن يشتغل عن القضاء بنحو ذلك ، وهذا إنما يجرى فيما إذا بقى عليه غيرها وإلا فلا . انتهى كلامه بنوع تغيير قليل .

قوله : (وإن نسيها سفرية إلخ) وإذا اختلف وقت الفوات ووقت القضاء بالصحة والمرض فإنه يعتبر وقت القضاء . وانظر : إذا فاتت فى الصحة وكان وقت القضاء مريضا لا يقدر إلا على النية فقط ، أو مع الإيماء بالطرف ، فهل يقضيها بالنية ، أو النية والطرف ، أو لا يقضى ؟ والظاهر الأول ؛ لاحتمال موته . وإذا كفىٰ هذا فى الأداء فيكفى فى القضاء بالأوْلىٰ .

قوله : (ثم بعد أن يفرغ من قضاء الصلاة التى تذكرها) أى : وهى اليسير من الفوائت خمس أو أربع . وأما لو صلى حاضرة ثم ذكر فائتة كثيرة وهى ست أو خمس : فإن الحاضرة تقدم عليها عند ذكرها ، فلا يتأتى إعادة الحاضرة بعد قضائها .

قوله : (التى كان فعلها إلخ) فمفاده أن « كان » ناقصة وخبرها محذوف وهو فعلها ، وأقول : لا يتعين ذلك لجواز كونها تامة . والمعنى : أعاد ما ثبت وحصل . وقوله : **فى وقته** متعلق بأعاد ، أى : أعاد ما دام الوقت . وقوله : أى **أعاد الحاضرة** إلخ تفسير لقول المصنف : ثم **أعاد** إلخ لا أنه مرتبط بقوله : **بعدها** ، أى بعد أن يقضى المنسية لإفادة ذلك بقوله أولا : ثم **أعاد** إلخ كما قرر ، بل معنى كلام المصنف : أن تلك الصلاة التى صلاها كائنة بعدها ، أى : بعد فوات وقتها ، أى : المنسية .

الاستحباب والمراد بالوقت هنا الضرورى على المشهور ، وقوله : (مِمَّا صَلَّىٰ) بيان لـ« ما » والضمير فى (بَعْدَهَا) عائد على المنسية ، أى : أعاد الحاضرة بعد أن يقضى المنسية ، مثاله — أن ينسى المغرب من أمسه مثلا ؛ فيذكره بعد أن صلى الصبح من غده ؛ وقبل أن تطلع الشمس : فإنه يصلى المغرب ؛ ويعيد الصبح ؛ ولا يعيد العشاء لفوات وقتها . وإن ذكر المغرب بعد طلوع الشمس : فإنه يأتى بها ولا يعيد شيئا أصلا .

وقوله : (وَمَنْ عَلَيْهِ صَلَوَاتٌ كَثِيرَةٌ) وسيأتى حدها — سواء نسيها أو نام عنها أو تعمد تركها (صَلَّاهَا) أى : قضاها (فِى كُلِّ وَقْتٍ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ ، وَعِنْدَ طُلُوعِ ٱلشَّمْسِ وَعِنْدَ غُرُوبِهَا) تكرار مع قوله : **ومن ذكر صلاة** إلخ ، إلا أن يقال : تكلم أولا على الصلوات اليسيرة وتكلم هٰهنا على الكثيرة ، وكرر قوله : **وعند طلوع الشمس** إلخ إشارة « لأبى حنيفة » القائل : بأنه لا يصلى عند طلوع الشمس إلا صبح يومه ، وعند الغروب إلا عصر يومه ، ودليلنا الحديث المتقدم . وقوله : (وَكَيْفَمَا تَيَسَّرَ لَهُ) إشارة إلى دفع المشقة فى قضائها ، وذلك غير محدود ، وإنما يقضى بقدر ما يستطيع مع شغله من غير تفريط للقضاء ولا تارك شغله لذٰلك .

ثم أشار إلى القسم الثانى بقوله : (وَإِنْ كَانَتْ) أى : الصلوات التى عليه (يَسِيرَةً أَقَلَّ مِنْ صَلَاةِ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ) وهى أربع صلوات (بَدَأَ بِهِنَّ) أى : قدمهن

قوله : (على المشهور) ومقابله : الاختيارى .

قوله : (ويعيد الصبح) وإذا كان هذا المعيد إماما ففى إعادة مأمومه صلاته خلاف الذى رجع إليه « مالك » وقاله « ابن القاسم » لا إعادة ، وهو الراجح — كما قرره بعض شيوخنا .

قوله : (وذٰلك) أى : القضاء الخالى عن المشقة .

قوله : (مع شغله) أى : الضرورى ، أى ما لابد منه ، أى من حوائج دنياه : من نفقة عياله وصغار أولاده الفقراء ، وأبويه الفقراء . ويلحق بذلك درس العلم الواجب عليه ، والتمريض ، وإشراف القريب .

قوله : (بدأ بهن إلخ) أى : وجوبا . ويدخل فى الفائتة اليسيرة ما لو كان عليه الظهر والعصر أو المغرب والعشاء ولم يبق من الوقت إلا ما يسع الأخيرة : فيجب تقديم الأُولَىٰ . فإن خالف وقدم الحاضرة : صحت مع الإثم فى العمد دون النسيان ، ولا يأتى هنا إعادة لخروج الوقت .

على الصلاة الحاضرة (وَإِنْ فَاتَ وَقْتُ مَا هُوَ فِي وَقْتِهِ) يعنى : وإن خاف الذى عليه الفوائت فوات وقت ما هو فى وقته . فالضمير فى وقته عائد على « ما » وهى واقعة على الصلاة . وهو عائد على المصلّى . وما ذكره فى حد اليسير هو ظاهر « المدونة » عن جماعة وشهر .

وقال « المازرى » : مشهور مذهب « مالك » أن اليسير خمس صلوات ، وهو ظاهر « المدونة » عند جماعة . وما ذكره من الترتيب بين اليسير والحاضرة اختلف فيه : هل هو واجب غير شرط ، أو واجب شرط ؟ والأول : هو المشهور ، والثانى : رواه « مطرف » و « ابن الماجشون » عن « مالك » . وهو ظاهر « المدونة » عند « سند » .

وتظهر ثمرة الخلاف فيما إذا خالف ما أمر به بأن قدم الحاضرة على الفائتة اليسيرة — فعلى الشرطية : يعيد الحاضرة أبدا . وعلى مقابله : يعيدها ما دام الضرورى باقيا — ففى الظهرين إلى غروب الشمس ، وفى العشاءين إلى طلوع الفجر . وما ذكره من تقديم اليسيرة على الحاضرة إذا ضاق الوقت عن إدراك الحاضرة هو المشهور ، دليله قوله فى الحديث : « فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا » [١] فذلك وقتها .

قوله : (ظاهر المدونة عند سند) أى : وهو ضعيف .

قوله : (ففى الظهرين إلخ) وسكت عن الصبح ، وحكمه : أن يعيده للطلوع . وحاصل ذلك : أنه يعيد ولو فى وقت الضرورة ، أى : المدرك فيه ركعة بسجدتها فأكثر .

قوله : (هو المشهور) ومقابله لـ«ابن وهب » : أنه يبدأ بالحاضرة .

قوله : (فليصلها إذا ذكرها إلخ) الحديث : « مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا » [١] إلخ . وقوله **فذلك وقتها** : ليس من الحديث خلافا لما يتبادر من الشارح .

أقول : لا يخفى ضعف الاستدلال بذلك الحديث ، لأن الحديث عام فى اليسير والكثير . استدل به أئمة المذهب على أن الفائتة تُقضى فى كل وقت ؛ حتى عند طلوع الشمس وغروبها ، خلافا لأبى حنيفة القائل : لا تقضى الفوائت بعد العصر والصبح ؛ حتى تغرب الشمس أوتطلع ، فتدبر .

---

(١) أنظر ص ٦١ هامش.(١) .

ولما فرغ من بيان حكم ترتيب الفوائت اليسيرة مع الحاضرة ؛ شرع يبين حكم ترتيب الفوائت الكثيرة مع الحاضرة فقال : (وَإِنْ كَثُرَتْ) أى : الصلوات التى عليه – وهى على ما قال الشيخ – خمس فما فوقها ، وعلى ما شهره « المازرى » ست فما فوق (بَدَأَ بِمَا يَخَافُ فَوَاتَ وَقْتِهِ) ق : مفهوم كلامه أنه إذا لم يخَفْ فوات وقت الحاضرة أنه يبدأ بالمنسيات ، وهذا القول « لابن حبيب » ورواه « عيسى » عن « ابن القاسم » وقال فى موضع آخر : ومذهب « ابن القاسم » يبدأ بالحاضرة ضاق الوقت أو اتسع ؛ فتكون « الرسالة » بخلاف مذهب « ابن القاسم » فى « المدونة » .

ثم انتقل يتكلم على القسم الثالث فقال : (وَمَنْ ذَكَرَ صَلَاةً) يعنى : أو صلوات يجب ترتيبها مع الحاضرة (فِى) حال تلبسه بـ(صَلَاةٍ) مفروضة (فَسَدَتْ هٰذِهِ) أى : الصلاة التى هو فيها (عَلَيْهِ) ج : ظاهر كلام الشيخ أن القطع واجب ، وقيل : مستحب – حكاه غير واحد ، واستشكله « ابن عبد السلام » بأن الترتيب إما أن يكون واجبا فيلزم القطع أو مستحبا فيلزم التمادى . وظاهر كلامه : أن المأموم يقطع كغيره وهو قول فى المذهب ، والمشهور ما فى « المدونة » : يتمادى ويعيد ،

قوله : (بدأ بما يخاف فوات وقته) قال تت : والتقديم هنا واجب غير شرط على المشهور . وقيل : مستحب .

قوله : (وقال) أى : « الأقفهسى » ، أى قبل بقليل ، نحو صفحة بلفظه المذكور هنا .

قوله : (ومذهب ابن القاسم يبدأ بالحاضرة ضاق إلخ) لكن **وجوبا** عند ضيق الوقت ، **وندبا** عند اتساعه . والمعتمد مذهب « ابن القاسم » .

قوله : (ومن ذكر إلخ) حاصله : أنه ذكر يسير الفوائت .

قوله : (فسدت) بمعنى : يقطعها ، لا أنها فسدت بالفعل .

قوله : (أن القطع واجب) وهذا القول ظاهر المذهب – كما قاله فى « التوضيح » .

قوله : (واستشكله) أى : القول بالاستحباب .

قوله : (أن المأموم يقطع كغيره) أى : المأموم الذى يذكر يسير الفوائت .

قوله : (يتمادىٰ) أى : مراعاة لحق الإمام .

وفى وجوب إلاعادة خلاف ، انتهى . وشهر فى « المختصر » الإعادة فى الوقت .

(وَمَنْ ضَحِكَ) أى : قهقه وهو الضحك بصوت ، وهو (فِى ٱلصَّلَاةِ أَعَادَهَا) وجوبا أبدا ، لأنها بطلت اتفاقا إن كان عمدا سواء كان فذا أو إماما أو مأموما . وعلى المشهور إن كان سهوا أو غلبة .

قوله : (وفى وجوب الإعادة خلاف) أى : بناء على أن الترتيب بين اليسيرة والحاضرة واجب شرط .

قوله : (وشهر فى المختصر الإعادة فى الوقت) أى : فلا تكون الإعادة واجبة ؛ بل مستحبة . وحاصل ما فى المسألة : أنه إذا ذكر الفذ أو الإمام اليسير من الفوائت قبل عقد ركعة بسجدتيها ، فإنه يجب القطع . وقيل : يندب . فلو تمادىٰ على الأول فالصلاة صحيحة ، فلو عقد ركعة بسجدتيها شفع استحبابا ؛ وقيل : وجوبا ، ويتبع المأموم إمامه فى ذلك . ولا فرق فيما ذكر بين الرباعية والثنائية كالجمعة والصبح ، والمقصورة . وظاهر « المدونة » أن المغرب كغيرها ، أى : يشفعها إن عقد ركعة ؛ وهو غير معوّل عليه ؛ بل يتمها مغربا — وهو مارجحه « ابن عرفة » أو يقطع ، أى : لا يشفع — وهو ما ذكره « الشيخ عبد الرحمٰن » ، لاعتماد « أبى الحسن » له . فلو تذكر بعد أن كمل من المغرب ركعتين تامتين بسجدتيهما فإنه يكملها بنية الفريضة ، كما أنه إذا كمل ثلاثا من غير المغرب وتذكر أن عليه يسيرا من الفوائت فإنه يكمل أيضا بنية الفريضة . وبعد تكميل المغرب أو غيرها بنية الفريضة يعيد ندبا فى الوقت ، أى بعد إتيانه بيسير الفوائت . وأما لو كان الذاكر لليسير من الفوائت المأموم فإنه يتمادى مع إمامه ، ثم يندب له الإعادة فى الوقت . ولا فرق فى تمادى المأموم وإعادة ما هو لها فى الوقت بين الجمعة وغيرها ؛ ويعيد جمعة إن أمكنه وإلا ظهرًا .

قوله : (قهقه) تفسير لقوله : **ومن ضحك** تفسير مراد ، فلا ينافى أن الضحك يصدق بغير الصوت وهو التبسم وبالصوت وهو القهقهة — كما أشار له « الأقفهسى » . وإلى كونه يطلق على ما هو أعم أشار الشارح بقوله : **وهو الضحك بصوت** أى : إن القهقهة الضحك بصوت ، فتدبر .

قوله : (وعلى المشهور إن كان سهوا أو غلبة) ومقابله : لا يضر قياسا على الكلام .

ج : وظاهر كلامه وإن كان ضحكه سرورا بما أعد الله للمؤمنين ، كما إذا قرأ آية فيها صفة أهل الجنة فيضحك سرورا – وبه أفتى غير واحد ممن لقيته من القرويين والتونسيين .

وعلى المشهور فى السهو والغلبة : يستخلف الإمام فيهما ويرجع مأموما ، ثم يعيد بعد ذلك وجوبا فى الوقت وبعده . وهل يعيد المأموم أم لا ؟ قولان .

وأشار بقوله : (وَلَمْ يُعِدِ ٱلْوُضُوءَ) خلافا « لأبى حنيفة » القائل : بأن القهقهة تنقض الوضوء أيضا كما أبطلت الصلاة . إلا أن يكون فى صلاة الجنازة فتبطل الصلاة فقط .

ولما كان المأموم يخالف الفذ والإمام فى حالة نبّه على ذلك بقوله : (وَإِنْ كَانَ) الذى ضحك فى صلاته (مَعَ إِمَامٍ تَمَادَىٰ) معه استحبابا مراعاة لحقه (وَأَعَادَ)

قوله : (وإن كان ضحكه سرورا إلخ) وصوب « ابن ناجى » صحة صلاته معللا ذلك بعدم قصد اللعب . **وأقول** : يرد تعليله بطلان صلاة الناسى والمغلوب ، فالصواب إطلاق المصنف و « خليل » و « المدونة » .

قوله : (وعلى المشهور إلخ) أى : وعلى المشهور المتقدم من البطلان فى السهو والغلبة يستخلف الإمام فيهما . والمراد بالسهو : نسيان كونه فى الصلاة . وأما نسيان الحكم أو نسيان كون ما يفعل ضحكا فمقتضى كلام « التوضيح » أنه كالعَمد .

قوله : (ويرجع مأموما) أى : على صلاة باطلة ويجب عليه إعادتها . قال الشيخ : ولعل وجه رجوعه مأموما مع الإعادة أبدا مراعاة من يقول بالصحة مع الغلبة والنسيان وإن كان ضعيفا . فإن قيل : ما الفرق بين القهقهة نسيانا تبطل الصلاة دون الكلام النسيان ؟ فالجواب : شدة منافاتها للخشوع بخلاف الكلام ، ألا ترى أنه عهد عمده فى الصلاة لإصلاحها ؟

قوله : (وهل يعيد المأموم إلخ) الراجح عدم الإعادة – كما قاله « الفاكهانى » واستظهره « ابن رشد » . وتكون هذه من جملة المستثنيات من قاعدة : كل صلاة بطلت على الإمام بطلت على المأموم .

قوله : (تمادىٰ معه استحبابا) وقيل : وجوبا ، وتمادِي المأموم مقيد بقيود : **الأول** : أن لا يقدر على الترك فى أثناء الضحك ؛ بل غلبه ، وكذا فاعله نسيانا ، فإن قدر على الترك لم يتمادَ .

صلاته وجوبا أبدا . وظاهر كلامه « كالمدونة » : أنه يتمادىٰ مطلقا ؛ سواء كان ضحكه عمدا أو سهوا أو غلبة . وقيدت « المدونة » بما إذا لم يضحك عمدا ؛ ومشى على هذا القيد صاحب « المختصر » .

(وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ) أى : المصلى فذّا كان أو إماما أو مأموما (فِي ٱلتَّبَسُّمِ) فى حال تلبسه بالصلاة : لا إعادة ولا سجود ، لأن التبسم إنما هو تحريك الشفتين ، فهو كحركة الأجفان أو القدمين .

(وَٱلنَّفْخُ فِي ٱلصَّلَاةِ كَالْكَلَامِ) فتبطل بعمده وجهله ، ولا تبطل بسهوه اليسير كما تقدم : ويسجد بعد السلام . فقوله : (وَٱلْعَامِدُ لِذٰلِكَ) أى : للنفخ فى الصلاة (مُفْسِدٌ لِصَلَاتِهِ) حشو .

ولا يشترط فى الإبطال بالنفخ أن يظهر منه حرفان . ودليل الإبطال ما روى

الثانى : أن لا يكون ضحكه ابتداء عمدا ، وإلا لم يتماد فى الغلبة والنسيان بعد . **الثالث** : أن لا يخاف بتماديه خروج الوقت ، وإلا قطع . **الرابع** : أن لا يلزم على بقائه ضحك المأمومين أو بعضهم ، وإلا قطع ولو بظن ذلك . **الخامس** : أن لا يكون جمعة ، وإلا فيقطع ولو اتسع الوقت .

قوله : (ولا شيء عليه فى التبسم) أى : لا سجود فى السهو ، ولا بطلان فى العمد أو الجهل . غير أن العمد مكروه ؛ وإن كثر أبطلها ولو سهوا . وأما المتوسط : فيسجد لسهوه ، وتبطل الصلاة بعمده . وحكم التبسم فى غير الصلاة : الجواز ، وفيها الكراهة . إلا أن يكثر أو يتوسط فيحرم . وإذا شك هل قارن تبسمه الصوت أو لا ؟ فقال « أصبغ » : أحب إلىّ أن يعيد فى عمده ؛ ويسجد لسهوه .

قوله : (لأن التبسم إنما هو تحريك) أى : من غير صوت .

قوله : (فى الصلاة) مفهومه : أن النفخ فى غيرها ليس كالكلام ، وهو كذلك . فلو حلف لا أكلم فلانا فنفخ فى وجهه : لم يحنث .

قوله : (حشو إلخ) يمكن الجواب : بحمل الأول على السهو .

قوله : (أن يظهر منه حرفان) بل ولا حرف واحد ، فظهر من ذلك أن المراد : النفخ بالفم . وأما بالأنف : فلا يبطل عمده ولا سجود فى سهوه . قال **عج** : وينبغى أن يقيد بأن لا يكون عبثا ، وإلا جرى على الأفعال الكثيرة .

عن « ابن عباس » رضى الله عنهما أنه قال : النفخ فى الصلاة كلام [١] . يعنى : فتبطل . ومثل هذا لا يقال من قِبَل الرأى ، فالظاهر رفعه .

فرع : **التنحنح** لضرورة : لا يبطل الصلاة ولا سجود فيه اتفاقا . ولغير ضرورة : قولان « لمالك » **أحدهما** يفرق بين العمد والسهو ، **والآخر** لا يبطل مطلقا ، وبه أخذ « ابن القاسم » واختاره « الأبهرى » و « اللخمى » لخفة الأمر . والمذهب : أن **الأنين** لوجع لا يبطل الصلاة ، وكذلك **البكاء** إذا كان لتخشُّع .

(وَمَنْ) كان من أهل الاجتهاد بالأدلة المنصوبة على الكعبة ، وكان بغير مكة

قوله : (ومثل هذا لا يقال من قبل الرأى) أى : على الظاهر لأجل ملاءمته ، لقوله : **فالظاهر** أن مثله لا يقال باجتهاد ، أى : بل عن سماع من النبى ﷺ .

قوله : (وبه أخذ ابن القاسم) وهو المعتمد ، لكن قيده « السنهورى » بما إذا فعله لغير ضرورة متعلقة بالصلاة ، وليس معناه أنه فعله عبثا . وأما عبثا : فتبطل ، ولا وجه لعدم البطلان . وقال « الحطاب » : ظاهر « خليل » ولو عبثا .

قوله : (أن الأنين لوجع إلخ) ظاهره : وإن كان من الأصوات الملحقة بالكلام ، لأنه محل ضرورة – قاله « بهرام » **وتت** .

قوله : (وكذا البكاء إذا كان لتخشع) أى : بشرط أن يكون غلبة . وحاصل ما يتعلق بالبكاء : أنه إذا كان بغير صوت لا يبطل اختيارا أو غلبة تخشعا أو لا ، إلا أن يكثر الاختيارى فيما يظهر . وما بصوت : يبطل كان لتخشع أو مصيبة إن كان اختيارا ، فإن كان غلبة : لا تبطل إن كان لتخشع ، وظاهره ولو كثر . وإن كان لغيره : أبطل .

قوله : (ومن كان من أهل الاجتهاد) لا مفهوم له ، بل ومثله من كان مقلدا غيره ، عدلا عارفا أو محرابا .

قوله : (وكان بغير مكة إلخ) أى : فمن كان بهما أو بغيرهما مما ألحق بهما كمن بجامع عمرو ، أو بمسجد من المساجد التى صلى عليه الصلاة والسلام فيها : فإنه لا يجوز له الاجتهاد – خلافا لما يفهم من عبارة الشارح – فلو اجتهد وأخطأ فإن صلاته تبطل ؛ تبين له الخطأ فيها أو

---

(١) انظر ما يؤيده فى الترمذى ، الصلاة – باب ما جاء فى كراهية النفخ فى الصلاة ٢/٢٢٠ وما بعدها .

والمدينة ، واجتهد فى جهة غلبت على ظنه لأمارتها فصلى إليها ، ثم تبين له بعد الفراغ منها أنه (أَخْطَأَ ٱلْقِبْلَةَ) أى : جهة الكعبة ؛ باستدبارها أو الانحراف عنها انحرافا شديدا فيغير قتال جائز : (أَعَادَ) ما صلى ، ما دام (فِى ٱلْوَقْتِ) المختار – استحبابا ، لجواز أن يكون قصّر فى اجتهاده . واحترزنا بقولنا : **من أهل الاجتهاد** إلى

بعدها ؛ انحرافا يسيرا أو كثيرا ؛ أعمى أو بصيرا – بل فى « تحقيق المبانى » أنه متى اجتهد وصلى أعاد أبدا وإن كشف الغيب أنه صلى إلى القبلة ؛ لأنه ترك الواجب عليه ؛ لأن من بمكة فرضه مسامته عين الكعبة ، ولو كان يشق عليه ذلك – كأن يكون شيخا كبيرا أو مريضا يشق عليه أن يقوم من مكانه – فإنه لا يجوز له الاجتهاد على الراجح . ومن بالمدينة يستدل بمحرابه ﷺ . ومثل ذلك يقال فى سائر المساجد التى صلى فيها إن علمت قبلتها . ومن كان بجامع عمرو أو بمحلته : لا يجوز له الاجتهاد .

قوله : (واجتهد إلخ) قال فى « التحقيق » : احترازا مما إذا صلى بغير اجتهاد ، فإنه يعيد أبدا وإن أصاب القبلة .

قوله : (ثم تبين له بعد الفراغ إلخ) أى : وأما لو تبين فيها الخطأ قال فى « التحقيق » : فإنه يجب عليه أن يقطع إلا إذا كان أعمى ولو انحرف كثيرا ، أو بصيرا منحرفا يسيرا : فيستقبلانها فإن لم يستقبلا فصحيحة فى اليسير فيهما . باطلة فى الأعمى فى الكثير . وقولنا : **تبين** ، أى : تحقق أو ظن . وأما لو شك بعد الإحرام : فإنه يتمادى إن لم يتبين له الخطأ .

قوله : (أى جهة الكعبة) إشارة إلى أن المطلوب استقبال الجهة لا العين ، إلا إذا كان بمكة فإنه لابد أن يستقبل العين كما قررنا ، ومثلها من بجوارها مما يمكن معه المسامتة .

قوله : (أو الانحراف عنها انحرافا شديدا) أى : لا يسيرا .

قوله : (فى غير قتال) أى : احترازا من حالة التحام القتال ، فيصلى راجلا وراكبا ، مستقبلا وغير مستقبل .

قوله : (أعاد فى الوقت المختار) ظاهر بالنسبة للعصر فقط ؛ لا فى الظهر : فإنه يعيدها فى مختارها ، وفى بعض ضروريها وهو الاصفرار . ولا فى بقية الصلوات : فإنه يعيد العشاءين الليل كله ؛ والصبح للطلوع .

آخره مما ليس كذلك كالأعمىٰ والبصير الجاهل ، فإن فرْضهما التقليد لمكلّف ، عارف بأدلة القبلة ، عدل .

(وَكَذٰلِكَ مَنْ صَلَّىٰ) ناسيا (بِثَوْبٍ نَجِسٍ أَوْ) صلى (عَلَى مَكَانٍ نَجِسٍ)

قوله : (فإن فرضهما التقليد إلخ) ظاهره : أنه إذا تبين لهما بعد الفراغ أنهما انحرفا فى الصلاة انحرافا كثيرا : لا يطالبان بالإعادة وهو مسلّم فى الأعمىٰ . وأما البصير المقلد غيره ؛ العدْل ، العارف ، أو المحراب : فإنه يطلب بالإعادة مثل المجتهد المذكور كما أشرنا له .

والحاصل : بأن من كان من أهل الاجتهاد ؛ أو مقلدا ، محرابا ؛ أو عارفا وكان بصيرا ، وتبين الخطأ الكثير بعدها : فإنه يندب له الإعادة ما دام الوقت المختار . وأما لو كان أعمىٰ مطلقا ، أو بصيرا منحرفا يسيرا ، وتبين بعد الفراغ : فلا إعادة . وأما مجتهد عميت عليه الأدلة ؛ ومقلد لم يجد من يقلده ، ولا محرابا ، وصلى كلٌّ ثم تبين بعدها خطؤه الكثير فيها وأَوْلَىٰ القليل : فلا إعادة على واحد منهما .

قوله : (لمكلف إلخ) قال فى « التحقيق » : احترز **بالمكلف** من الصبى والمجنون فإنهما لا يقلدان ، **وبالعارف** من الجاهل الذى لا علم عنده بالأدلة ، **وبالعدل** من الفاسق والكافر . لأن قول كل منهما لا يلتفت إليه إجماعا ، وكذا يقلدان المحاريب بشرط أن لا يكون مطعونا فيها ، انتهى المراد منه .

تتمة : هذا كله إذا كان الخطأ بغير النسيان . وأما به ، ففيه خلاف فمن نسى مطلوبية الاستقبال ؛ أو نسى أن يستقبل جهة القبلة ، هل يعيد الصلاة أبدا أو فى الوقت ؟ خلاف . ومثل الناسى الجاهل القبلة ، أى : جهتها . وأما الجاهل وجوب الاستقبال : فيعيد أبدا — قولا واحدا . ومحل الخلاف المذكور : إذا تبين له ذٰلك بعد الفراغ وكان فى الفرض . وأما لو تبين ذلك فيها : فإنها تبطل ، أو كان فى النفل : فلا إعادة . ومحله أيضا فى قبلة الاجتهاد والتخيير دون قبلة مكة والمدينة وما تقدم : فتبطل .

فائدة : من جملة العلامات لمن كان **بمصر** : أن يجعل القطب خلف أذنه اليسرىٰ ، أو **بالعراق** : فخلف أذنه اليمنىٰ ، أو **بالشام** : وراء ظهره ، أو **باليمن** : أمامه . فإن لم يجد المقلد من يقلده أو تحير المجتهد : فإنه يتخير جهة تركن إليها نفسه ويصلى .

قوله : (ناسيا) أى : أو متذكرا ، إلا أنه لا يقدر على إزالتها واتسع الوقت ، وكانت تلك النجاسة غير معفوٍّ عنها ، هذا إذا قلنا بوجوب إزالتها . وقد تقدم تفصيل ذٰلك .

أو كانت على بدنه نجاسة ، ثم تذكر بعد الفراغ نجاسة ذلك : أعاد فى الوقت . والوقت فى الظهرين للاصفرار ؛ وفى العشاءين الليل كله . ومن صلى بذلك عامدا : أعاد أبدا .

(وَكَذٰلِكَ مَنْ تَوَضَّأَ) ناسيًا (بِمَاءٍ نَجِسٍ) أى : محكوم بنجاسته عنده (مُخْتَلَفٍ فِي نَجَاسَتِهِ) عند غيره من العلماء ، كالماء القليل الذى حلته نجاسة ولم يذكر حتى فرغ من صلاته : فإنه يعيد الصلاة فى الوقت استحبابا ؛ وكذلك يعيد الوضوء ويغسل ما أصاب جسده وثوبه من ذلك الماء .

قوله : (ثم تذكر بعد الفراغ) احترز به عما إذا علم بذلك فى أثنائها : فإنها تبطل بمجرد العلم كما لو سقطت عليه فيها . ولكن يقيد البطلان بما إذا كانت غير معفوٍّ عنها ، وكان قادرا على إزالتها بوجود المطلق واتساع الوقت . ومثل وجود المطلق الثوب أو المكان الطاهر : فيصلى فيه بعد الإحرام ولا يكمل ، ولو تمكن من طرح ما عليه أو تحوله إلى محل طاهر لبطلانها بمجرد الذكر .

قوله : (والوقت فى إلخ) أى : وفى الصبح للطلوع .

قوله : (ناسيًا) هذا ما يقتضيه ظاهر لفظ المصنف . والتحقيق : أن هذا الحكم ثابت مطلقا ؛ كان عامدا أو جاهلا أو ناسيا .

قوله : (نجس) الأَوْلَىٰ متنجس .

قوله : (عنده) أى : المصنف .

قوله : (مختلف فى نجاسته عند غيره) الأَوْلَىٰ أن يحذف قوله : **عند غيره** ، كما هو ظاهر .

قوله : (حتى فرغ) مفاده : أنه لو تذكر فيها لبطلت .

قوله : (فإنه يعيد الصلاة إلخ) لعل وجه الإعادة مع أن الماء نجس عنده مراعاة للخلاف . والحاصل : أن كلام المصنف مبنى على مذهبه ، وهو أن الماء القليل الذى حلته نجاسة ولم تغيره متنجس ، والمعتمد : أنه ليس بمتنجس ، وعليه فلا إعادة أصلا . وقوله : **فى الوقت** . انظر : هل المراد به الوقت المتقدم فى المسألة السابقة ؟ وهو الظاهر .

قوله : (وكذلك يعيد الوضوء) أى : استحبابا لأنه وسيلة لمستحب فيكون مستحبا .

قوله : (ويغسل ما أصاب) أى : استحبابا .

(وَأَمَّا مَنْ تَوَضَّأَ بِمَاءٍ قَدْ تَغَيَّرَ لَوْنُهُ أَوْ طَعْمُهُ) يعنى : أو ريحه بشىء طاهر أو نجس (أَعَادَ صَلَاتَهُ أَبَداً وَوُضُوءَهُ) سواء توضأ به عامدا أو ناسيا ، لأنه أوقعها بوضوء لم يجُز – ويعيد الاستنجاء .

ثم شرع يتكلم على الجمع بين الصلاتين وذكره فى **خمسة** مواضع :

أولها : أشار إليه بقوله : (وَرُخِّصَ فِى ٱلْجَمْعِ بَيْنَ ٱلْمَغْرِبِ وَٱلْعِشَاءِ لَيْلَةَ ٱلْمَطَرِ وَكَذٰلِكَ فِى طِينٍ وَظُلْمَةٍ) ما ذكر أنه رخصة مشى عليه صاحب « المختصر » . واعترضه شيخنا : بأنه لم يبين حكمها ، أهو الإباحة – وهو ظاهر كلامهم ؟ أو خلاف الأَوْلَىٰ ؟ إذ الأَوْلَىٰ إيقاع الصلاة فى وقتها . أو هو الأَوْلَىٰ لما فى « سنن الأثرم » من قول « أبى سلمة » : من السنة إذا كان يوم مطر الجمع بين المغرب والعشاء [1] ، انتهى .

والرخصة لغة : التيسير . وشرعا : إباحة الشىء الممنوع مع قيام السبب المانع .

قوله : (يعنى أو ريحه) ولم يذكره المصنف اكتفاء بذكر المتفق عليه ، وإن كان المشهور اعتباره .

قوله : (ويعيد الاستنجاء) أى : إذا كان استنجى به . أى : فقول المصنف **وأما من توضأ** : لا مفهوم له ، فتدبر .

قوله : (إذ الأولى إيقاع الصلاة فى وقتها) قاله « ابن عبد البر » أى : مراعاة لمن يقول : لا جمع ليلة المطر .

قوله : (أو هو الأوْلىٰ) وهو المعتمد ، إلا أنه محتمل للسنية والندب . ولكن جزم **عج** بالندب ، أى فقول « أبى سلمة » من السنة : مراده الطريقة .

قوله : (التيسير) كذا فى « المصباح » ، والظاهر أن فيه تسامحا فالأحسن ما قاله « المحلى » من أن معناها لغة : السهولة .

قوله : (مع السبب المانع) أى : لولا وجود تلك المشقة ، والسبب المانع هنا : كونها يمكن فعلها فى وقتها .

---

(١) انظر الموطأ ، الصلاة فى السفر – باب الجمع بين الصلاتين . وقد قال مالك : أرى ذلك كان فى مطر ١٤٣/١ . وانظر مسلم ، صلاة المسافرين – باب الجمع بين الصلاتين فى الحضر ١٥١/٢ .

ما ذكره فى سبب الجمع فهو كذلك . أما **المطر** فقط – أى لا ظلمة معه ولا طين – فعلى المشهور ، وشرطه : أن يكون وابلا لا خفيفا جدا سواء كان واقعا أو متوقعا .

وأما **الطين** مع الظلمة : فمتفق على أنه سبب للجمع . والمراد بالطين : الوحل – **وبالظلمة** : ظلمة الليل من غير قمر ، فلو غطى السحاب القمر فليس بظلمة : فلا يجمع لذلك .

وظاهر كلامه : أنه لا يجمع للظلمة وحدها ، ولا للطين وحده . أما الظلمة : فاتفق المذهب على أنه لا يجمع لها وحدها . وأما الطين : فكذلك على ما صرح « القرافى » بمشهوريته . وعليه اقتصر « صاحب المختصر » ونقل فى « توضيحه »

قوله : (فعلى المشهور) أى : وقيل بأنه لا يجمع له .

قوله : (وابلا) وهو المطر الغزير ، وهو الذى يحمل أواسط الناس على تغطية الرأس . ومثل المطر : الثلج والبرد .

قوله : (لا خفيفا جدا) أراد به : ما قابل الوابل المفسر بما ذكر .

قوله : (سواء كان واقعا) وانظر هذا الواقع : هل حصل وهم فى المسجد أو يشمل الحاصل قبله ؟ وهو الظاهر . ولا ينافى هذا أن المطر الشديد المسوغ للجمع مبيح للتخلف عن الجماعة ، لأن إباحة التخلف لا تنافى أنهم يجمعون إذا لم يتخلفوا .

قوله : (أو متوقعا) فإن قلت : المطر إنما يبيح الجمع إذا كثر والمتوقع لا يتأتى فيه ذلك . قلنا : يمكن علم ذلك أنه كذلك بالقرينة ، ثم إذا جمع فى هذه الحالة ولم يحصل : فينبغى أن يعيد فى الوقت كما ذكروا .

قوله : (وأما الطين مع الظلمة إلخ) يبقى النظر فيما إذا وجد الطين فى بعض الطرق دون بعض ، فهل لمن لم يوجد طين فى طريقه أن يجمع تبعا لمن وجد ؟ وهو الظاهر ، لأنه لم يجمع معه . فإن قلنا : إنهم يتأخرون لدخول وقت العشاء ويصلونها جماعة ؛ لزم إعادة جماعة بعد الراتب . وإن قلنا : يخرجون من المسجد ولا يجمعون معهم ، فربما لا يُتيسر لهم صلاتها جماعة .

قوله : (وعليه اقتصر صاحب المختصر) وهو المعتمد .

عن « صاحب العمدة » : أن المشهور جواز الجمع . ونقله « بهرام » عن ك . والذى رأيته من كلامه فى النسخة التى وقفت عليها من « شرح الرسالة » ظاهر المذهب : عدم الجمع ، وظاهر قصره : الرخصة بين المغرب والعشاء ، أنه لا يجمع بين غيرهما – وهو كذلك . قال « ابن الحاجب » : والمنصوص اختصاصه بالمغرب والعشاء .

ثم بين صفة الجمع بينهما بقوله : (يُؤَذِّنُ لِلْمَغْرِبِ أَوَّلَ ٱلْوَقْتِ خَارِجَ ٱلْمَسْجِدِ) على المنار (ثُمَّ يُؤَخِّرُ) صلاة المغرب شيئا (قَلِيلاً فِى) مشهور (قَوْلِ مَالِكٍ) ليأتى المسجد مَن بعُدت داره . ج : تردد شيخنا هل تأخير المغرب على المشهور أمر واجب لابد منه ، أم ذلك على طريق الندب ؟ قولان . (ثُمَّ) بعد أن يؤخر المغرب قليلا (يُقِيمُ) لها الصلاة (دَاخِلَ ٱلْمَسْجِدِ وَيُصَلِّيهَا) ولا يطوِّل على المشهور .

قوله : (يؤذن للمغرب) أى : على جهة السنية .

قوله : (فى مشهور قول مالك) مقابله : يصلى المغرب فى أول وقتها والعشاء تليها ، وهو مذهب « ابن عبد الحكم » و « ابن وهب » – إذا علمت ذلك فقوله **فى مشهور قول مالك** : الإضافة فيه للبيان ، أى : فى مشهور هو قول « مالك » ، لأن القول لمالك . وقد خالفه « ابن عبد الحكم » و « ابن وهب » لا أن لمالك القولين ، وهذا هو المشهور كما هو ظاهر اللفظ – هذا ما تفيده عبارة « التحقيق » وغيره .

قوله : (ليأتى المسجد من بعدت داره إلخ) زاد فى « التحقيق » فقال : لأنها لو صليت فى أول وقتها لفاتته المغرب لتعذر الإسراع بالمشى فى المطر والطين ، انتهى .

قوله : (أم ذلك على طريق الندب) هو الراجح ، والتأخير بقدر ما يدخل وقت الاشتراك لاختصاص الأولى بثلاث بعد المغرب . وهو بمعنى قول بعضهم : يؤخر قليلا بقدر ثلاث ركعات .

قوله : (يقيم لها الصلاة) أى : على طريق السنية .

قوله : (داخل المسجد) ويجوز خارجه « قلشانى » .

قوله : (ولا يطول على المشهور) لأن تقصيرها مطلوب فى غير هذا – فهذا أَوْلَى . ومقابله : يؤخر المغرب ثم يطيل ، ثم يقدم العشاء ثم يطيل حتى يغيب الشفق أو معه ، ثم ينصرفون وهو ضعيف ؛ إذ لا فائدة فى الجمع حينئذ لانصرافهم فى الظلمة – قاله « بهرام » فى « الوسط » .

تنبيهان – الأول : قال « ابن الحاجب » : وينوى الجمع أول الأُولىٰ ، فإن أخره إلى الثانية : فقولان .

الثانى : صرح « ابن عرفة » بأن المشهور منع التنفل بين المغرب والعشاء .

(ثُمَّ) بعد الفراغ من صلاة المغرب (يُؤَذِّنُ لِلْعِشَاءِ) إثر المغرب بلا مهلة أذانا ليس بالعالى (فِى دَاخِلِ ٱلْمَسْجِدِ) ظاهره : حيث شاء من المسجد . والمشهور يؤذن فى صحته . (وَ) إذا فرغ من الأذان (يُقِيمُ) الصلاة (ثُمَّ يُصَلِّيهَا) الإمام بالناس بلا مهلة .

قوله : (فقولان) أى : بالإجزاء وبعدمه – كما راجعت « شرح ابن الحاجب » ومفاده : أن القولين متفقان على أن النية عند الأُولىٰ ، والنزاع إنما هو فى الإجزاء عند الثانية على فرض أن يكون نوىٰ عندها . والحاصل : أن محلها الصلاة الأُولىٰ وتطلب من الإمام والمأموم ، فلو تركها فلا بطلان فهى واجبة غير شرط .

وأما نية الإمامة فيهما – فلو ترك الإمام نية الإمامة : بطلتا حيث تركها فيهما . وأما لو تركها فى الثانية وأتى بها فى الأولىٰ : فالظاهر صحتها وتبطل الثانية ولا يصليها إلا عند مغيب الشفق . وأما [لو] تركها عند الأولىٰ ونيته الجمع : فإنها تبطل لأن صحتها مشروطة بنية الإمامة على هذا القول – كذا فى شرح « الشيخ » .

قوله : (صرح ابن عرفة بأن المشهور إلخ) ومقابله : الكراهة كما يعلم من « التحقيق » . وفى « التوضيح » ترجيحه ، وحاصله : أن التنفل بينهما وبعده مكروه وهو الظاهر ، فلو تنفل لم يمنع الجمع ؛ وينبغى أن يقيد بما إذا لم يؤدِّ إلى قرب دخول الشفق ، وإلا منع فعل العشاء قبل وقتها المحقق .

قوله : (ثم بعد الفراغ من صلاة المغرب) أى : من غير مهلة ولا تسبيح ولا تحميد .

قوله : (يؤذن للعشاء) قال بعض : والظاهر أن هذا الأذان مستحب ، لأنه ليس فى جماعة تطلب غيرها ، ولا يسقط طلب الأذان فى وقتها به ، فيؤذن لها عند دخول وقتها .

قوله : (أذانا ليس بالعالى) الظاهر : أنه مندوب .

قوله : (والمشهور يؤذن فى صحنه) ومقابله : يؤذن فى محرابه ، وإنما كان الأذان داخل المسجد لئلا يظن الناس أن وقت العشاء دخل .

قوله : (ثم يصليها الإمام بالناس بلا مهلة) هذا شرط فى كل جمع ، وليس خاصا بالجمع ليلة المطر .

(ثُمَّ) بعد أن يفرغوا من الصلاة (يَنْصَرِفُونَ) إثر الصلاة بلا مهلة (وَعَلَيْهِمْ إِسْفَارٌ) أى : شيء من بقية بياض النهار ، فقوله : (قَبْلَ مَغِيبِ ٱلشَّفَقِ) تكرار فلا يتنفل أحد فى المسجد بعد الجمع ولا يوتر بإثر صلاة العشاء ، وإنما يوتر بعد الشفق .

والموضع الثانى : أشار إليه بقوله : (وَٱلْجَمْعُ بِعَرَفَةَ) يوم وقوف الحاج بها (بَيْنَ ٱلظُّهْرِ وَٱلْعَصْرِ عِنْدَ) بمعنى : بعد (ٱلزَّوَالِ سُنَّةٌ وَاجِبَةٌ) أى : مؤكدة – وقد كرر هذه المسألة فى **باب الحج** ، وفى **باب جمل** – وقد عد صاحب « المختصر » هذا الجمع فى باب الحج فى المستحبات ، وصفته : أن يخطب الخطيب بعد الزوال على المشهور ،

قوله : (ينصرفون) قال « زروق » : فلو جمعوا ولم ينصرفوا حتى غاب الشفق أعادوا العشاء ، وقيل : لا إعادة . وقيل : إن قعد الجل أعادوا لا الأقل ، انتهى . وهو يفيد ترجيح الأول ، ورجح « ابن عرفة » الثانى . قال **تت** فى قوله **ينصرفون** : إشارة إلى أنه لو لم يكن إلا الجماعة الذين فى المسجد لا يأتيهم غيرهم لا يجمعون .

قوله : (وعليهم إسفار) أى : قليل ، فسره « ابن رشد » بنصف الوقت – قاله « القلشانى » .

قوله : (فلا يتنفل أحد إلخ) قال بعض : أى يمنع ، وقد علمت أن صاحب « التوضيح » رجح الكراهة ، فلو تنفل فهو من أفراد قول « زروق » : فلو جمعوا ولم ينصرفوا إلخ .

تنبيه : قال المصنف وغيره : ينبغى للإمام أن يقوم من مصلاه إذا صلى المغرب ، حتى يؤذن المؤذن ، ثم يعود .

قوله : (ولا يوتر إلخ) لأن وقتها بعد الشفق كتراويح رمضان ، ففعل الوتر حينئذ فعل لها قبل وقتها وتكون باطلة ، فيكون النهى فى قول الشارح **ولا يوتر** إلخ : للتحريم .

قوله : (وقد عد إلخ) فيه نظر ؛ إذ المختصر قال : وجمع إلخ قال بعض شراحه : وفى تغيير المؤلف الأسلوب لقوله **ثم أذن وجمع** إلخ : إشارة إلى أن حكم الأذان والجمع مخالف لحكم ما قبله وما بعده . وهو كذلك ؛ إذ الحكم فى كل منهما السنية لا الاستحباب ، اهـ .

قوله : (أن يخطب الخطيب) أى : على جهة الندب ؛ يعلم الناس فيها صلاتهم بعرفة ووقوفهم بها ، ومبيتهم بمزدلفة إلى غير ذلك . وفى جعله الخطبة من صفة الجمع تسمُّح .

قوله : (بعد الزوال على المشهور) مقابله : ما حكاه « التونسى » : أن الإجزاء إن وقعت الخطبة قبل الزوال .

ويجلس فى وسطهما ؛ ثم يؤذن المؤذن للظهر بعد الفراغ من الخطبة ؛ ثم يقيم . فإذا صلى الظهر أذن للعصر وأقام لها وصلاها . وما ذكرناه من أنه يؤذن أذانين ويقيم إقامتين هو المشهور . وإليه أشار الشيخ بقوله : (بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ لِكُلِّ صَلَاةٍ) ومقابله « لابن الماجشون » : بأذان وإقامتين . لأنه روى عن النبى ﷺ كذلك [1] .

والموضع الثالث : أشار إليه بقوله : (وَكَذَٰلِكَ) الحكم (فِى جَمْعِ ٱلْمَغْرِبِ وَٱلْعِشَاءِ بِٱلْمُزْدَلِفَةِ) أنه سنة واجبة ، وصرح ع بمشهوريته . وقد عده صاحب « المختصر » فى المستحبات . واحترز بقوله : (إِذَا وَصَلَ إِلَيْهَا) ممن لا يصل إليها لمرض به أو بدابته : فإنه يجمع حيث غاب عليه الشفق .

قوله : (ثم يؤذن المؤذن) أى : على طريق السنية .

قوله : (ثم يقيم) أى : يقيم للظهر والإمام جالس على المنبر ؛ كالأذان بعد فراغ خطبته .

قوله : (لأنه روى إلخ) أى : إذا كان كذلك ؛ فما وجه المشهور ؟

قوله : (أنه سنة) ظاهره : أن التشبيه إنما هو فى الحكم فقط وهو السنية ؛ وليس كذلك . بل يؤذن للمغرب والعشاء بالمزدلفة [2] .

قوله : (وقد عده إلخ) ضعيف . والمعتمد أنه سنة .

قوله : (إذا وصل إليها) أى : إذا أمكن أن يصل إليها .

قوله : (فإنه يجمع حيث غاب عليه الشفق) أى : إذا وقف مع الإمام . وملخص المسألة : أنه إما أن يقف مع الإمام أم لا . فإذا وقف مع الإمام وكان يمكنه السير بسير الناس سار معهم أو تأخر : فلا يجمع إلا فى المزدلفة . فإن تأخر لعجز : جمع حيث شاء عند مغيب الشفق . فإن لم يقف مع الإمام وإنما وقف وحده ، أو لم يقف أصلا : فإنه يصلى كل صلاة لوقتها .

---

(١) البخارى ، الحج – باب التهجير بالرواح والجمع بين الصلاتين وقصر الخطبة ١٩٨/٢ .

(٢) انظر البخارى ، الحج – باب من جمع بينهما ولم يتطوع ٢٠١/٢ .

والموضع الرابع : أشار إليه بقوله : (وَإِذَا جَدَّ ٱلسَّيْرُ بِٱلْمُسَافِرِ) سفرا **واجبا** كسفر الحج الواجب ، أو **مندوبا** كسفر الحج التطوع ، أو **مباحا** كسفر التجارة سواء كانت تقصر فيه الصلاة أم لا (فَلَهُ) أى : فيباح له (أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ ٱلصَّلَاتَيْنِ) المشترِكَتَىْ الوقت وهما : الظهر والعصر والمغرب والعشاء .

أما صفة الجمع بين الأُولَيَيْن فيجمع : (فِى آخِرِ وَقْتِ ٱلظُّهْرِ) وهو آخر القامة الأولى (وَأَوَّلِ وَقْتِ ٱلْعَصْرِ) وهو أول القامة الثانية ؛ وينوى الجمع فى أول الأولىٰ ، ولا يجزئه أن ينويه فى أول الثانية ، ولا يفرق بين الصلاتين بأكثر من قدر أذان وإقامة ، ولا يتنفل بينهما . وهذا الجمع يسمى **الجمع الصورى** .

قوله : (وإذا جد السير) إسناد الجد للسير مجاز ، أو إن جد بمعنى : اشتد . واستشكل بعضهم المصنف : بأن الصورى لا يشترط فيه جد السير بالمسافر ، أى : برا . ولا فرق فى المسافر بين أن يكون رجلا أو امرأة على ما ذكره بعضهم . وبعضهم قيده بأن يكون رجلا ، أى : تحرزا عن المرأة فتجمع وإن لم يجد بها سير ، ولم يخش فوات أمر ، بناء على تسليم أن الجد فى الصورى .

قوله : (سفرا واجبا) أى : لا حراما كقطع الطريق ، ولا مكروها كصيد اللهو .

قوله : (فيباح له) مراده بها : ما يشمل خلاف الأَوْلىٰ ؛ إذ الأَوْلىٰ : إيقاع الصلاة فى أول وقتها .

قوله : (فيباح له أن يجمع إلخ) هذا إذا أدركه الزوال سائرا ؛ ونوى النزول بعد الغروب . وقوله : **فيجمع** فى إلخ هذا جمع صورى لا حقيقى ، لأن الحقيقى : هو الذى تقدم فيه إحدى الصلاتين عن وقتها المعروف أو تؤخر عنه ، وهذا صُليت فيه كل صلاة فى وقتها . وسكت عما إذا زالت عليه الشمس وهو سائر ونوى النزول فى الاصفرار أو قبله ، والحكم : أنه يؤخرهما ، وحكم التأخير : الجواز بالنسبة للصلاتين فى نية النزول فى الاصفرار ، وفى النزول قبله : الجواز بالنسبة للظهر والوجوب بالنسبة للعصر . قال الشيخ : هذا هو الظاهر ؛ وسواه غير ظاهر .

قوله : (وينوى الجمع فى أول الأولى) فيه نظر ؛ إذ هذا الجمع لا يحتاج لنية — كما أفاده **عج** .

قوله : (ولا يفرق إلخ) فيه نظر ؛ إذ كل صلاة أديت فى وقتها ، فله أن يفرق بينهما بأكثر . وكذا قوله **ولا يتنفل** : مِن وَادِى ما قبله .

وظاهر كلام الشيخ : قصر الإباحة على المسافر . وقد حكى **ك** الاتفاق على جواز هذا الجمع للحاضر والمسافر . وظاهر كلامه أيضا : أن الجد شرط فى إباحة الجمع ، وهو فى « المدونة » بزيادة ولفظها : ولا يجمع المسافر إلا أن يجدّ به السير ويخاف فوات أمر فيجمع .

وأما صفة الجمع بين الأخيرتين فكالأُولَيَيْنْ وإليه أشار بالتشبيه فقال : (وَكَذٰلِكَ ٱلْمَغْرِبُ وَٱلْعِشَاءُ) هذا يجرى على رواية امتداد وقت المغرب إلى مغيب الشفق .

(وَإِذَا ٱرْتَحَلَ) أى : أراد الارتحال (فِى أَوَّلِ وَقْتِ ٱلصَّلَاةِ ٱلْأُولَىٰ) ونوى النزول بعد المغرب (جَمَعَ حِينَئِذٍ) أى : قبل ارتحاله على المشهور ، ليوقع أُولاهما فى أول وقتها المختار ، والأخرىٰ فى وقتها الضرورى على المشهور . وهذا الجمع هو **الجمع الحقيقى** .

قوله : (وظاهر كلامه أن الجد شرط) المشهور عدم اشتراط الجد ، على أنه لا يعقل لذلك معنى ؛ إذ هو صورى . وقد حكمنا بأنه خلاف الأَوْلَىٰ فلا معنى لاشتراط الجد فيه أو عدمه . واشتراط الجد وعدمه لا يظهر إلا فى غير الجمع الصورى .

قوله : (وكذلك المغرب والعشاء) أى : أدركه الغروب سائرا فله وجهان – **أحدهما** : أن ينوى النزول بعد طلوع الفجر ، فله أن يجمع بين المغرب والعشاء جمعا صوريا : بأن يصلى المغرب قرب مغيب الشفق ويصلى العشاء فى أول وقتها ؛ لأنه ينزل طلوع الفجر هنا منزلة الغروب فى الظهرين ؛ والثلث الأول منزلة ما قبل الاصفرار وما بعده للفجر منزلة الاصفرار . **وثانيهما** : أن ينوى النزول فى الثلثين الأخيرين أو قبلهما : فإنه يؤخرهما على نمط ما تقدم فى الظهرين .

قوله : (أى أراد الارتحال) لأن فرض المسألة : أنه نازل بالمنهل وزالت أو غربت الشمس وهو به .

قوله : (جمع ... قبل ارتحاله على المشهور) مقابل المشهور : يقول بعدم الجمع مطلقا جد به السير أم لا ، كذا يظهر من نقل بعضهم الخلاف فى تلك المسألة . وهل قوله بعدُ **على المشهور** : إشارة لهذا الخلاف ؛ فيكون تكرارا أو إشارة لخلاف آخر ؟ حرر وراجع .

قوله : (وهذا الجمع هو الجمع الحقيقى) وهو خلاف الأَوْلَىٰ ؛ إذ الأَوْلَىٰ : إيقاع كل صلاة فى وقتها . واعلم أن هذه الأحوال الثلاثة التى فى المتن والشارح جارية على المعتمد فى العشاءين . فتقول : من غربت عليه الشمس وهو نازل ونوى النزول بعد الفجر فيصليهما عند وقت الأولى جمع تقديم . وإن نوى النزول فى الثلثين الأخيرين قدم المغرب وخُيِّر فى العشاء . وإن نوى النزول فى الثلث الأول : قدم المغرب وأخر العشاء وجوبا .

شيخنا : ومن هنا يعلم أن ضرورى العصر مثلا كائن قبلها وبعدها ، والجمع الحقيقى عندنا : ما كان على هذا الأسلوب ، ولا يفعله إلا ذو عذر ، وأما الجمع الصورى : فجائز لذى العذر وغيره ، انتهى .

وقيدنا **ينوى النزول بعد الغروب** احترازا مما إذا نوى النزول قبل اصفرار الشمس : فإنه لا يجمع ؛ بل يصلى الظهر قبل رحيله ؛ ويؤخر العصر لنزوله ؛ لتمكنه من إيقاع كل صلاة فى وقتها المقدر لها شرعا . وإنما قلنا قبل اصفرار الشمس ، لأنه إذا نوى النزول عند الاصفرار : صلى الظهر قبل رحيله ؛ والعصر إن شاء صلاها حينئذ ؛ وإن شاء أخرها إلى نزوله .

والموضع الخامس قسمه قسمين – **أحدهما** أشار إليه بقوله : (وَلِلْمِرِيضِ) أى : رُخص له (أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ ٱلصَّلَاتَيْنِ) المشترِكَتَى الوقت على المشهور (إذا خَافَ

قوله : (مثلا) أدخل فى مثلا : العشاء .

قوله : (ولا يفعله إلا ذو عذر) أى : من سفر ، أو غيره على ما سيأتى .

قوله : (فجائز لذى العذر وغيره) إلا أن ذا العذر لا تفوته فضيلة أول الوقت .

قوله : (ويؤخر العصر) أى : وجوبا ، فإن قدمها أجزأت . **تقرير** : وينبغى أن تعاد فى الوقت – قاله **عج** . قال **تت** : لم يذكر المؤلف نية الجمع ، وفيها قولان . وفى شرط كونها فى أولاهما ؛ أو تجزىء ولو فى أول الثانية : قولان . الثانية من صفة الجمع : عدم التفريق بينهما بأكثر من قدر الأذان والإقامة ؛ على الخلاف فى ذلك ، اهـ المراد منه .

قوله : (ورخص له أن يجمع) أى : نُدب له .

قوله : (على المشهور) أى : أن يجمع على المشهور . وقال « ابن نافع » : يصلى كل صلاة لوقتها ، وقد استشكل المشهور بأنه فى تقدير الإغماء : لا تجب الصلاة ؛ فلا يجمع ما لا يجب ؛ بل يحرم التقرب بصلاة من الخمس لم تجب – قاله « القرافى » . وعلى تقدير عدم وقوعه : لا ضرورة تدعو للجمع . وقد يجاب : بأن الأصل وجوب الثانية وحصل الشك فى سقوطها ، فهو شك فى المانع فيلغى بخلاف الشك فى أصل الوجوب . وهذا بخلاف ما إذا خافت المرأة أن تحيض فى وقت الثانية : فلا يطلب منها تقديم الثانية عند الأولى . ولعل الفرق أن الغالب على الحيض استغراق الوقت ، بخلاف غيره يمكن انقطاعه قبل خروج الوقت فلا يسقط العبادة .

أَنْ يُغْلَبَ عَلَى عَقْلِهِ) فى وقت الصلاة الثانية . والجمع المذكور على المشهور يكون (فِى أَوَّلِ وَقْتِ ٱلصَّلَاةِ ٱلْأُولَىٰ) فيجمع بين الظهر والعصر (عِنْدَ ٱلزَّوَالِ وَ) بين المغرب والعشاء (عِنْدَ ٱلْغُرُوبِ) وإنما كان يجمع فى أول الوقت لأن الإغماء سبب يبيح الجمع فوجب التقديم لخوف الفوات وأصله الجد فى السير . وأخذ من هذا التقرير : أن الظرف متعلق **بيجمع لا بخاف** .

وبقى عليه ما إذا خاف الغلبة على عقله فى أول وقت الصلاة الأولىٰ . وقد نص « ابن الجلاب » على المسألتين فقال : وكذلك حكم المريض إذا خاف الغلبة

قوله : (على المشهور) متعلق **بيكون** أى : والجمع المذكور يكون أول وقت الأولىٰ على المشهور . وقيل الأولىٰ فى آخر وقتها ، والثانية فى أول وقتها – ذكر هذا المقابل **تت** ، وتأمله .

قوله : (لأن الإغماء) ومثله الحمى النافضة ، أى : المرعدة ، أو الدوخة التى تحصل له وقت الثانية . إذا تقرر ذلك فقول المصنف : **وللمريض** ، أى : من سيصير مريضا ، ففى عبارته مجاز الأول ، فتدبر .

قوله : (فوجب التقديم لخوف الفوات) فيه أمور – **الأول** : أن هذا الجمع إما مندوب كما قاله « ابن يونس » . أو جائز كما قاله « ابن عبد السلام » فلا وجه لقوله : **فوجب التقديم** إلا أن يفسر **وجب** بثبت . **الثانى** : أن العلة إذا كانت خوف الفوات لا تقتضى التقديم أول وقت الأولى ؛ إذ غاية ما تفيد الفعل فى وقت الأولى لا أوله فقط . **الثالث** : أن قوله **لخوف الفوات** : يشعر باستغراق الإغماء جميع وقت الثانية ، فيفيد أنه لو كان يعلم أنه يذهب فى آخره لطلب منه التأخير وهو كذلك . لكن يتجه على ذلك أنه إذا كان يعتقد استغراقه لوقت الثانية أنها تسقط فما وجه طلبه بها ويقدمها قبل وقتها ؟ وجوابه : احتمال انقطاعه قبل خروج الوقت .

قوله : (وأصله الجد فى السير) لعل المعنى : أصل ذلك ، أى : الذى قيس عليه ذلك إباحة الجمع فى السفر جمع تقديم ، عند قصد الجمع فى السير على ما تقدم من الخلاف .

قوله : (أن الظرف) أى : الذى هو قوله : **عند الزوال** . ولا يخفى أن قوله : **عند الزوال** بيان لقوله : **أول وقت الصلاة الأولىٰ** وإيضاح له .

قوله : (إذا خاف الغلبة على عقله فى أول وقت الصلاة الأولى) أى : ويستمر ذلك إلى آخر وقتها ؛ لا أنه يأتى فى الأول فقط .

على عقله فى أول وقت الصلاة الأُولىٰ : أخرها إلى وقت الصلاة الأخيرة . وإن خاف ذلك فى وقت الصلاة الأخيرة : قدمها إلى الصلاة الأولىٰ .

تنبيه : إذا جمع أول الوقت للخوف على عقله ، ثم لم يذهب فقال « عيسى » : يعيد الأخيرة ، يريد « سند » : فى الوقت . وقال « ابن شعبان » : لا يعيد .

ثم أشار إلى **القسم الثانى** بقوله : (وَإِنْ كَانَ ٱلْجَمْعُ أَرْفَقَ بِهِ لِـ)ـأجل إسهال (بَطْنٍ بِهِ وَنَحْوَهُ) مما يشق عليه من سائر الأمراض القيام معه لكل صلاة (جَمَعَ) بين الصلاتين المشتركتى الوقت . فالظهر والعصر يجمع بينهما (وَسْطَ وَقْتِ ٱلظُّهْرِ وَ) المغرب والعشاء يجمع بينهما (عِنْدَ غَيْبُوبَةِ ٱلشَّفَقِ) « عياض » — اختلف فى ضبط وسط فقيل : لا يقال هنا وفى الدار إلا بإسكان السين . وأما وَسَط بالفتح فمعناه : عَدْل ، قال تعالىٰ : ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا ﴾ [سورة البقرة : ١٤٣] وقال « ابن دريد » : يقال وسْط الدار ووسَطها .

قوله : (أخرها إلى وقت) أى : وجوبا . وأما قوله : **قدمها** ، أى : ندبا على ما تقدم .

قوله : (إذا جمع أول الوقت إلخ) فإن لم يجمع أول الوقت وحصل الإغماء فى جميع وقت الثانية : فلا قضاء عليه . بخلاف من أغمى عليه جميع وقت الأولى وأفاق وقت الثانية : فيصلى الأولى لبقاء وقتها .

قوله : (يريد سند فى الوقت) أى : الاختيارى ، والأرجح الضرورى .

قوله : (وقال ابن شعبان لا يعيد) ضعيف . والمعتمد : الأول .

قوله : (عند غيبوبة الشفق) فيوقع المغرب فى آخر وقتها الاختيارى بناء على امتداده ، والعشاء فى أول اختياريها . وللصحيح فعل هذا الجمع لأنه ليس جمعا حقيقيا .

قوله : (فقيل لا يقال إلخ) أى : فلا يقال هذا الذى هو للزمان ، ولا يقال فى الدار الذى هو للمكان .

قوله : (يقال وسط الدار إلخ) الظاهر : أن الأول بسكون السين لأنه المتفق عليه . وأما قوله : **ووسَطها** فبفتح السين .

واختلف فى المراد بوسط وقت الظهر . فقيل : أراد به نصف القامة ؛ لأن حقيقة الوسط النصف . وقيل : أراد به آخر القامة ، وهو قول « سحنون » وغيره ، فيجمع جمعا صوريا . واستظهر لأنه لا ضرورة له تدعو إلى قيام الصلاة الثانية قبل وقتها ، والضرورة إنما هى من أجل تكرار الحركة ، وليوافق ظاهر قوله : **وعند غيبوبة الشفق** .

ثم انتقل يتكلم على عذرين من الأعذار المسقطة لقضاء الصلاة ، أحدهما : أشار إليه بقوله : (وَٱلْمُغْمَىٰ) أى : الذى أغمى (عَلَيْهِ لَا يَقْضِى مَا خَرَجَ وَقْتُهُ) من الصلوات المفروضة (فِى) حال (إِغْمَائِهِ) قليلا كان أو كثيرا (وَيَقْضِى) بمعنى : ويؤدى (مَا أَفَاقَ فِى وَقْتِهِ) من الصلوات المفروضة – والمراد **بالوقت** هنا : الضرورى ، وهو الغروب فى الظهر والعصر ، وطلوع الفجر فى المغرب والعشاء ، وطلوع الشمس فى الصبح – وقوله : (مِمَّا يُدْرِكُ مِنْهُ رَكْعَةً فَأَكْثَرَ مِنَ ٱلصَّلَوَاتِ) بيان للقدر من الوقت الذى يلزمه فيه أداء ما أفاق فيه ، وسقوط ما أغمى عليه فى وقته .

قوله : (واستظهر) وهو المعتمد .

قوله : (ظاهر) الظاهر : أنه لا حاجة للفظ ظاهر . فالأَوْلَىٰ حذفها .

قوله : (والمغمى عليه) ومثله السكران بحلال . وأَوْلَىٰ المجنون .

قوله : (فى حال إغمائه) أى : أو حال جنونه أو سكره الحلال ، كمن شرب خمرا يظنه لبنا أو عسلا .

قوله : (قليلا كان أو كثيرا) أى : كان الذى فاته فى إغمائه كثيرا أو قليلا ، خلافا لـ«ـابن عمر » فى أنه يقضى ما قل كخمس صلوات فدون . ونحوه قول « أبى حنيفة » : إن كان إغماؤه يوما وليلة يقضى ، وإلا فلا .

قوله : (ويؤدى إلخ) إنما فسر يقضى : بيؤدى . لأن القضاء : فعل ما خرج وقته . وما فعل فى وقته لا يقال فيه قضاء . ولعل المصنف قصد المشاركة فعبر **بيقضى** لوقوعه فى صحبة القضاء ، وهو حقيقة المشاكلة .

قوله : (وهو الغروب فى الظهر) أى : نهايته . وكذا يقال فيما بعده .

قوله : (الذى يلزمه فى أداء ما أفاق) ناظر لقوله : **ويؤدى** . وقوله : **وسقوط** معطوف على أداء ، وهو ناظر لقوله : **لا يقضى ما خرج وقته** .

والمراد **بالركعة** : أن تكون كاملة بسجدتيها بعد تحصيل ما يكون به أداء الصلاة من طهارة وستر عورة ونحو ذلك .

فإذا أغمى عليه ؛ ولم يكن صلى الظهر والعصر وقد بقى من النهار مقدار خمس ركعات بعد تحصيل شرائط الصلاة : لم يقضهما لأنه أغمى عليه فى وقتهما . ولو أفاق وقد بقى عليه من النهار مقدار خمس ركعات : قضاهما لأنه أفاق فى وقتهما . وإذا أغمى عليه ولم يكن صلى المغرب والعشاء وقد بقى من وقتهما مقدار خمس ركعات : لم يقضهما . ولو أفاق فى هذا المقدار : قضاهما .

والعذر الآخر أشار إليه بقوله : (وَكَذَٰلِكَ ٱلْحَائِضُ تَطْهُرُ) بمعنى : انقطع حيضها : فإنها لا تقضى ما خرج وقته من الصلوات فى حال حيضها ؛ وتؤدى ما تطهرت فى وقته مما تدرك منه ركعة فأكثر .

والوقت الذى تطهر فيه إما أن يكون نهارا أو ليلا (فَإِذَا) تطهرت نهارا و (بَقِيَ مِنَ ٱلنَّهَارِ بَعْدَ طُهْرِهَا) بالماء . زاد « عبد الوهاب » : ولُبْس ثيابها (بِغَيْرِ تَوَانٍ)

قوله : (من طهارة وستر عورة) المعتمد : أنه لا يشترط إلا الطهر الحدثى .

قوله : (فإذا أغمى إلخ) وإن بقى للغروب مقدار أربع فأقل إلى ركعة : سقطت العصر وتخلدت الظهر فى ذمته .

قوله : (وإذا أغمى عليه ولم يكن صلى المغرب والعشاء وقد بقى من وقتهما مقدار خمس ركعات) ظاهره : أنه لو بقى للغروب أربع لم يكن حكمه كذلك وليس كذلك ، بل بقى أربع حكمه حكم ما لو بقى خمس ، لأنه يعتبر فضل ركعة عن الأولى . وإن بقى الفجر مقدار ثلاث ركعات فأقل : سقطت العشاء وتخلدت المغرب فى ذمته . والقاعدة : أن ما به الإدراك به السقوط .

قوله : (وكذلك الحائض) ومثلها النفساء .

قوله : (بعد طهرها بالماء) حيث لم يكن من أهل التيمم ، وإلا قدر لها الطهر بالتراب . وحاصل ذلك : أنه يقدر الطهر زيادة على ما تدرك فيه الركعة ، ومثلها سائر أرباب الأعذار – غير الكافر وقد تقدم .

قوله : (ولبس ثيابها) هو الذى زاده « عبد الوهاب » وهو ضعيف . والمعتمد : أنه لا يعتبر إلا الطهر الحدثى لا الخبثى ، فلا يقدر ستر عورة ولا استقبال قبلة ولا استبراء واجب أن لو احتيج له – كما ذكره **عج** . واعلم أنه كما يعتبر الطهر فى جانب الإدراك يعتبر أيضا فى جانب السقوط .

أى : بغير تأخير لطهرها ولبس ثيابها (خَمْسُ رَكَعَاتٍ صَلَّتِ الظُّهْرِ وَٱلْعَصْرَ) بلا خلاف ، لأنها تقدر للعصر أربع ركعات وتدرك الظهر بركعة . فإن تذكرت منسيتين قبل حيضها : صلّتهما أولا للترتيب ؛ ثم تقضى الظهر والعصر لأنها طهرت فى وقتهما ، وهذا التقدير فى حق **الحاضرة** . وأما **المسافرة** فإنها تقدر للظهر والعصر بثلاث ركعات ، لأنها تجعل للظهر ركعتين والعصر ركعة .

(وَإِنْ) طهرت ليلا و (كَانَ ٱلْبَاقِى مِنَ ٱللَّيْلِ) بعد طهرها ولبس ثيابها بغير توان (أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ صَلَّتِ ٱلْمَغْرِبَ وَٱلْعِشَاءَ) على قول « ابن القاسم » بناء على التقدير بالمغرب ، فيكون لها ثلاث ركعات وتبقى ركعة للعشاء ، وهذا التقدير فى حق **الحاضرة** . وأما **المسافرة** فإنها تقدر بثلاث ركعات : ركعتين للعشاء وركعة للمغرب .

(وَ) أما (إِنْ كَانَ) الباقى (مِنَ ٱلنَّهَارِ أَوْ مِنَ ٱللَّيْلِ أَقَلَّ مِنْ ذٰلِكَ) أى : أقل من خمس ركعات فى المثال الأول وأقل من أربع ركعات فى المثال الثانى (صَلَّتِ ٱلصَّلَاةَ ٱلأَخِيرَةَ) فقط وهى العصر فى الأول والعشاء فى الثانى لأنها لم تدرك وهى طاهرة إلا وقتها ، وهذا فى حق **الحاضرة** . وأما **المسافرة** فإنها فى المثال الأول كذلك تصلى الصلاة الأخيرة فقط إن أدركت من الوقت أقل من ثلاث ركعات . أما إن أدركت من الوقت ثلاث ركعات صلت الصلاتين ، وفى المثال الثانى تصلى الصلاتين إذا أدركت من الوقت ثلاث ركعات وقدرت بالعشاء . أما إن قدرت بالمغرب صلتّها فقط .

تنبيه : لو شرعت فى الظهر لظن إدراك الصلاتين وغربت الشمس : صلت العصر وسقطت الظهر ، وتتم ما تشرع فيه نافلة ، فتسلم من ركعتين ؛ لأنه غير مدخول عليه .

قوله : (أى بغير تأخير لطهرها) أى : يعتبر زمن طهرها على المعتاد لمثلها لا مع سرعة العجلة ، ولا مع التساهل فى الفعل والهيئة .

قوله : (وأما المسافرة فإنها تقدر بثلاث إلخ) ضعيف . والمعتمد : أنه لا فرق فى الليلتين بين الحاضرة والمسافرة فى أنها تقدر بفعل ركعة من الأولى ، فحينئذ يقال قول المصنف **وكان الباقى من الليل أربع ركعات** ، أى : ولو فى السفر .

قوله : (وقدرت بالعشاء) تقدم أنه ضعيف . والمعتمد هو قوله : **أما إن قدرت بالمغرب** .

ولما أنهى الكلام على ما إذا طهرت نهارا أو ليلا ، انتقل يتكلم على ما إذا حاضت كذلك فقال : (وَإِنْ حَاضَتْ لِهٰذَا التَّقْدِيرِ) يعنى : تقدير خمس ركعات للنهار وأربع ركعات لليل (لَمْ تَقْضِ مَا حَاضَتْ فِي وَقْتِهِ) ظاهره : أخرت ذلك ناسية أو عامدة ؛ وهى فى العمد عاصية . فإن حاضت وقد بقى من النهار ما يسع خمس ركعات – ولم تكن صلت الظهر والعصر : لم تقضهما لأنها حاضت فى وقتها .

(وَإِنْ حَاضَتْ لِأَرْبَعِ رَكَعَاتٍ مِنَ ٱلنَّهَارِ فَأَقَلَّ إِلَى رَكْعَةٍ) ولم تكن صلت الظهر والعصر (أَوْ) حاضت (لِثَلَاثِ رَكَعَاتٍ مِنَ ٱللَّيْلِ) أى : بقى منه مقدار ما يسع أن توقع فيه ثلاث ركعات فأقل (إِلَى رَكْعَةٍ) ولم تكن صلت المغرب والعشاء (قَضَتْ) الصلاة (ٱلْأُولَىٰ فَقَطْ) وهى الظهر فى المثال الأول ، والمغرب فى المثال الثانى ، لأنها أدركتها وهى طاهرة بخلاف الثانية .

(وَٱخْتُلِفَ فِي حَيْضِهَا) يعنى : إذا حاضت (لِأَرْبَعِ رَكَعَاتٍ مِنَ ٱللَّيْلِ) يعنى : والباقى منه مقدار ما يسع أن توقع فيه أربع ركعات (فَقِيلَ :) الحكم فيه (مِثْلُ ذٰلِكَ) أى : مثل ما إذا حاضت لثلاث ركعات من الليل تقضى الصلاة الأولىٰ فقط وهو قول « ابن عبد الحكم » وغيره بناء على أن التقدير بالثانية . ووجهه : أن الوقت إذا ضاق حتى لا يسع إلا إحدى الصلاتين فالواجب عليها إنما هى الأخيرة

قوله : (يعنى تقدير إلخ) على هذا الحل ، وإن كان بعيدا من العبارة لا يكون ما سيأتى تكرارا ، إلا أنه – ذكر أن فى مسألة ما إذا حاضت لأربع ركعات لليل خلافا . ويحتمل أن تعود الإشارة إلى الأربع تقديرات ، وهى قوله : خمس ركعات من النهار ، وأربع من الليل . وأقل من خمس فى النهار ، وأقل من أربع فى الليل [1] . فعليه يكون قوله بعد هذا تكرارا ، ويكون قرره ليرتب عليه ما بعده .

قوله : (وهى فى العمد عاصية) أى : لأنه تأخير للوقت الضرورى ، وهو حرام .

قوله : (قضت الأُولىٰ فقط) وتسقط الثانية لحيضها فى وقتها . والوقت إذا ضاق يختص بالأخيرة إدراكا وسقوطا .

---

(١) ليس هذا القول بالنص وإنما هو تلخيص المحشِّى ، مزج فيه بين قولى المصنف والشارح . انظر ص ٨٦ .

(وَقِيلَ :) الحكم فيه أنها (حَاضَتْ فِي وَقْتِهِمَا فَلَا تَقْضِيهُمَا) وهو قول « مالك » و « ابن القاسم » وغيرهما وهو المذهب . إذ التقدير عندهم فى مشتركتى الوقت بالأولىٰ ووجهه : أن أول الصلاتين لما وجب تقديمها على الأخرى فعلا وجب التقدير بها .

ثم انتقل يتكلم على المسألة التى حقها أن تذكر فى موجبات الوضوء فقال : (وَمَنْ أَيْقَنَ بِٱلْوُضُوءِ وَشَكَّ فِي الْحَدَثِ) وكان غير مستنكح (ٱبْتَدَأَ ٱلْوُضُوءَ) وجوبا على المشهور ، سواء كان الحدث الذى شك فيه ريحا أو غيره ، وسواء كان الشك فى الصلاة أو خارجها . وقيدنا **بغير المستنكح** تبعا لـ **ك** – وغيره احترازا من المستنكَح الذى كثرت منه الشكوك : فإنه يبنى على أول خاطر به . وقد تقدم أن

قوله : (وشك فى الحدث) ظاهر العبارة : مصاحبة الشك لليقين فى زمن واحد ، وهو مستحيل . فكان الأَوْلَىٰ أن يعبر بـ« ثم » بدل « الواو » ليعلم منه أن الشك متأخر عن اليقين .

قوله : (على المشهور) وقيل : مستحب ، وقيل : ساقط .

قوله : (سواء كان الحدث إلخ) الأَولىٰ أن مراده بالحدث مطلق الناقض ولو سببا سوى الردة ، فلا يجب الوضوء بالشك فيها لعدم حصولها بالشك . **والشك** : التردد بين أمرين على السواء ، فأَوْلَىٰ إذا كان النقض مظنونا . وأما إن كان متوهما : فلا .

قوله : (وسواء كان الشك فى الصلاة أو خارجها إلخ) إلا أنه إذا كان فيها بعد دخوله متيقن الطهارة : فيجب عليه التمادي فيها ، وبعد تمامها إن بان له البقاء على الطهارة : لم يعدها. وإن بان حدثه ؛ أو بقى على شكه : أعادها وجوبا .

تنبيه : كما يجب الوضوء فى صورة المصنف يجب فى عكسها بالأَوْلَىٰ ، وهى : ما إذا تيقن الحدث وشك فى الوضوء ، وكذا إذا تيقنهما وشك فى السابق منهما ، أو شك فيهما وشك فى السابق منهما ، أو لا ، أو تيقن الوضوء وشك فى الحدث وشك مع ذلك هل كان قبله أو بعده . أو تيقن الحدث وشك فى الوضوء وشك مع ذلك هل كان قبله أو بعده من باب أَوْلَىٰ .

قوله : (على أول إلخ) أى : فإن سبق إلى نفسه أنه على طهارة : فلا يعيد . وإن سبق إلى نفسه أنه ليس على طهارة : أعاد . لأنه فى الخاطر **الأول** مشابه للعقلاء ، وفى **الثانى** يفارقهم .

« ابن الحاجب » اعتمد هذا ، وأن ظاهر « المدونة » الذى اقتصر عليه صاحب « المختصر » : سقوط الوضوء من غير نظر إلى خاطر البتة .

وما ذكرناه من التعميم فى الحدث هو قول « ابن القاسم » ومقابله « لابن حبيب » فإنه قال : إذا خُيِّل إليه أن ريحا خرج منه : فلا يتوضأ إلا أن يوقن به . وإن داخله الشك بالحس : فلا شىء عليه بخلاف من شك هل بال أو أحدث : فإنه يعيد الوضوء .

ثم انتقل يتكلم على : حكم من ترك شيئا من فرائض الوضوء ، أو من سننه . والأول : على أربعة أقسام لأنه إما أن يتركه عمدا ؛ أو نسيانا . وكل منهما إما أن يذكره بالقرب ، أو بعد الطول . والثانى كذلك . فالأقسام ثمانية : أشار إلى **الأول** بقوله : (وَإِنْ ذَكَرَ مِنْ وُضُوئِهِ مِمَّا هُوَ فَرِيضَةٌ مِنْهُ) يعنى : من مغسوله وهو : الوجه واليدان إلى المرفقين ، والرجلان إلى الكعبين . وممسوحه وهو : الرأس (فَإِنْ كَانَ) ذِكْرُه له (بِالْقُرْبِ أَعَادَ) بمعنى : فعل (ذلِكَ) المتروك بنية إتمام الوضوء على المشهور .

قوله : (هو قول ابن القاسم) وهو المعتمد .

قوله : (إذا خيل إليه) المراد به : مجرد خطور بالبال غير مستند إلى شىء . وقوله **إلا أن يوقن** : لعله أراد به ما يشمل الظن ، وحينئذ فالتخيل شامل للشك .

قوله : (وإن داخله) المفاعلة ليست على بابها . وقوله : **بالحسن** ، أى : بسبب الحسن ، أى : الصوت الخفى . وحاصله : أنه استند فى شكه لصوت خفى . وقوله : **فلا شىء عليه** ، أى : إلا أن يوقن . وبهذا التقرير ساوى التخيل الشك فى عدم ايجاب الوضوء ما لم يتيقن الموجب . فإن قلت : قد فسرت الحس بالصوت الخفى فما سندك ؟ قلت : « المصباح » .

قوله : (وإن ذكر من وضوئه شيئا إلخ) نسيه حال الوضوء أو شك فى نسيانه ولم يكن مستنكحا ؛ إذ المستنكح يطلب بطرح الشك ولا يغسل ما شك فيه .

قوله : (وهو الوجه) أى : كلا أو بعضا ، وكذا يقال فيما بعده .

قوله : (بمعنى فعل إلخ) أى : فمعنى الإعادة : الإتيان به ، لأن فرض المسألة أنه لم يغسله ، وهل استعمال **أعاد** بمعنى : فعل تجوز أَوْ لا لاستعماله عند العرب كثيرا ؟ قولان .

قوله : (بنية إتمام الوضوء على المشهور) أى : وإلا لَمْ يُجْزِهِ – كما صرح به فى **تت** . ومقابله ما لـ« ابن عمر » من قوله المشهور : بغير نية ، لأن النية الأُولىٰ منسحبة . **قلت** : وهو ضعيف .

وبالغسل ثلاثا إن كان مغسولا ، وبالمسح مرة إن كان ممسوحا وجوبا . لأن الفرض لا يسقط بالنسيان . (وَ) إذا فرغ من فعل المتروك أعاد (مَا يَلِيهِ) **ق** : ظاهره أنه يعيد خاصة ، مثل أن ينسى غسل وجهه فإنه يأتى به ويغسل اليدين خاصة ، وليس كذلك ؛ بل يعيده وما يليه إلى آخر الوضوء . فقوله **وما يليه** يعنى : مع ما بعده إلى آخر الوضوء ، واستحبابا لأجل الترتيب .

واختلف فى **حد القرب** ، فعن « ابن القاسم » : هو راجع للعرف . ع : وهو المشهور فى كل ما لم يرد من الشارع فيه تحديد . وقيل : حده ما لم تجف الأعضاء

قوله : (بالمسح مرة إلخ) الأَوْلىٰ أن يقول : مرتين ، لأن الرأس تمسح مرتين الأُولىٰ فرض ، والثانية سنة .

قوله : (وجوبا) أى : لأن الفرض لا يسقط بالنسيان . وقضية الكلام : أن غسله ثلاثا واجب ، مع أن الواجب إنما هو الأُوْلىٰ . وما تقدم من قولنا : الأَوْلىٰ إلخ إنما هو بالنسبة لقضية قوله **ثلاثا** ، وإلا فالواجب إنما هو المرة .

قوله : (أعاد ما يليه) أى : يغسل ما يلى المتروك العضو أو اللمعة : مرة إن كان غَسَله أولا ثلاثا أو مرتين ، وإن كان غسله مرة يغسله مرتين . لا يقال : إذا كان فعل ما بعده ثلاثا ، ففعله الآن مرة يدخل فى النهى المشار له بقول « خليل » . وهل تكره الرابعة أو تمنع ؟ خلاف . لأنا نقول : محل الخلاف حيث لا يطلب بها لأجل الترتيب ، وهنا طلب بها لأجله . ووقع التوقف فيما يلى اللمعة ، هل هو بقية العضو المتروك منه أو العضو الذى يلى العضو المتروك منه اللمعة ؟ وهذا هو ظاهر كلام « ابن عمر » : فيغسل اللمعة ثلاثا بنية إتمام الوضوء ، ويعيد التالى لعضو اللمعة ، ولا يغسل ما ترك منه اللمعة .

قوله : (استحبابا) كذا فى بعض الشروح ، وفى بعضها : **استِنَانًا** .

قوله : (فعن ابن القاسم) أى : رواه عن « مالك » .

قوله : (وقيل حده إلخ) ورواه « ابن وهب » عن « مالك » ولعلها فى « المدونة » والأَوْلىٰ فى غيرها ، فلا ينافى ما تقرر من أن رواية « ابن القاسم » فى « المدونة » مقدمة على رواية غيره .

قوله : (وقيل حده ما لم تجف الأعضاء) والظاهر كما قال بعضهم : أن المعتبر جفاف الغسلة الأخيرة من العضو الأخير . وانظر لو حصل الشك فى القرب والبعد ، هل يحمل على القرب أو البعد ؟ والذى ينبغى التفصيل : ففى **العمد** يحمل على البعد لأنه أحوط ، وفى **النسيان** يحمل على القرب لأنه أحوط أيضا ، اهـ .

فى الزمن المعتدل ، والعضو المعتدل ، والمكان المعتدل . **ق** : وهو المشهور .

والقسم **الثانى** أشار إليه بقوله : (وَإِنْ تَطَاوَلَ ذَٰلِكَ) يعنى : ذِكْرُ المنسِىِّ (أَعَادَهُ) يعنى : فعله بنية اتفاقا (فَقَطْ) على المشهور . وقال « ابن حبيب » : يعيده وما بعده كالقرب ، واختاره « ابن عبد السلام » .

والقسم **الثالث** أشار إليه بقوله : (وَإِنْ تَعَمَّدَ ذَٰلِكَ) يعنى : ترك شيئا من وضوئه مما هو فريضة (ٱبْتَدَأَ ٱلْوُضُوءَ) وجوبا (إِنْ طَالَ ذَٰلِكَ) أى : ترك غسل العضو المغسول ، ومسح الممسوح . وهذا مبنىّ على أن الفوْر واجب .

ومفهوم كلامه ، وهو القسم **الرابع** : أنه إن تعمد ترك ذٰلك ولم يطُل : أعاده وما بعده لأجل الترتيب . فالعمد والنسيان لا فرق بينهما فى القرب ، ويفترقان فى الطول

قوله : (**ق** وهو المشهور) وهو المعتمد .

قوله : (وإن تطاول ذلك) بأن لم يتذكره إلا بعد جفاف العضو المغسول آخرا .

قوله : (يعنى فعله) أى : ثلاثا بنية ، ويطلب من الناسى أن يغسل ذلك المنسىّ فورا ، ولو تأخر عن وقت الذكر حتى طال : فسد وضوؤه بعد التأخير ولو كان ناسيا ، لأنه لا يعذر بالنسيان . الثانى المتكرر على المعتمد ، ومقابله : يعذر به فيفعل المنسىّ وحده .

قوله : (وهو مبنى على أن الفور واجب) فيؤخذ من المصنف فرضيته وهو : الإتيان بالوضوء فى زمن واحد من غير تفريق متفاحش مع الذكر والقدرة ، وهو المشهور ومذهب « المدونة » . ووجه الأخذ : أنه أوجب ابتداء الوضوء مع العمد فى حال الطول ، والبناء فى حالة النسيان . وقولنا : مع الذكر ، وأما لو كان ناسيا : لبنى وإن طال . وأما مفهوم القدرة وهو العجز بأن يعد من الماء ما يظن أنه يكفيه فيغصب منه ، أو يراق ، أو يتبين عدم كفايته : فهو كالعامد لأنه يبنى ما لم يطل لأن عنده نوع تقصير بعدم احتياطه بتكثير الماء . وأما من أعد من الماء ما يقطع بكفايته فأريق منه مثلا فهو كالناسى ، ومثله المكره ؛ ويظهر أن **الإكراه** : يكون بمطلق التخويف بالأمر المؤلم من ضرب وغيره .

قوله : (أعاده وما بعده) أى : من غير نية لوجودها ، وإعادة ما بعده سنّة لأجل الترتيب .

تنبيه : لا مفهوم للوضوء ؛ بل مثله الغسل فى التفصيل . فإذا ذكر عضوا أو لمعة من غير غسل ، فإنه مع الترك نسيانا أو لأجل إكراه مثلا : يبنى بنية إتمام الغسل ولو مع الطول .

(وَإِنْ كَانَ) الذى ترك شيئا مما هو فريضة من وضوئه (قَدْ صَلَّىٰ) بهذا الوضوء (فِي) جميع صور (ذٰلِكَ) العمد ، والنسيان ، والقرب ، والبعد (أَعَادَ صَلَاتَهُ أَبَدًا) لأنه قد صلى بغير وضوء ، وفى **نسخة** : (وَوُضُوءَهُ) .

والقسم **الخامس** : أشار إليه بقوله : (وَإِنْ ذَكَرَ مِثْلَ ٱلْمَضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ وَمَسْحِ ٱلْأُذُنَيْنِ) « الواو » فيهما بمعنى « أو » أى : وإن ذكر شيئا من سنن الوضوء بعد أن نسيه ، فالحكم فى ذٰلك (إِنْ كَانَ) التذكر للمنسيّ (قَرِيبًا فَعَلَ ذٰلِكَ) المنسى فقط (وَلَمْ يُعِدْ مَا بَعْدَهُ) على المذهب ، لأن الترتيب فيما بين المسنون والمفروض غير واجب .

ويبتدئه حينئذ مع العمد ؛ ولكن يقتصر على فعل المتروك ولو من القرب . لأن الترتيب فى الغسل لا يجب ولا يسن ، ويفعل المتروك مرة ، إلا الرأس فتثلث لطلب التثليث فيها دون غيرها .

قوله : (أعاده وما بعده إلخ) لكن إعادته واجبة ، وإعادة ما بعده سنة على ما تقدم ، أو مستحبة .

قوله : (وفى نسخة ووضوءه) لكن إعادة الوضوء إنما هى فى قسم واحد ، وهو ما إذا تركه عمدا وطال . ولو حذف المصنف قوله : **ووضوءه** لكان أحسن لفهمه من قوله أولا : **وإن تعمد ذلك ابتدأ الوضوء إن طال** ، بل الأول أحسن وغير موهم العموم ، لكنه اتكل على ما قدمه قريبا .

قوله : (وإن ذكر مثل المضمضة إلخ) أى : مما هو سنة ولم ينب عنه غيره ، ولم يكن فعله مُوقِعا فى مكروه احترازا من ترك فضيلة ؛ كشفع غسله وتثليثه – فحكمه : أنه لا يطلب بإعادتها أصلا . وقولنا : ولم ينب عنه غيره – احترازا عن رد مسح الرأس وغسل اليدين للكوعين ، لأنه ناب عنهما غيرهما . وقولنا : ولم يكن فعله إلخ – احترازا عن الاستنثار ؛ فإنه يؤدى لإعادة الاستنشاق ، وعن تجديد الماء للأذنين ، لأنه يؤدى لتكرير المسح .

قوله : (بعد أن نسيه) ومثل تحقق النسيان ظن الترك كالشك ؛ حيث لم يكن مستنكَحا .

قوله : (فعل ذلك المنسى) أى : استنانا ؛ حيث أراد البقاء على الطهارة ولو لم يرد فعل قربة ، لا إن كان مراده نقض طهارته .

قوله : (ولم يعد ما بعده) سواء كان الترك عمدا أو سهوا ، قرب أو بعد – وإن كان الكلام مفروضا فى النسيان والقرب . وقوله **على المذهب** : رد على « ابن حبيب »

والقسم **السادس** أشار إليه بقوله : (وَإِنْ تَطَاوَلَ) ذكر ما نسيه من سنن وضوئه (فَعَلَ ذٰلِكَ) المنسى فقط دون ما بعده (لِمَا يُسْتَقْبَلُ) من الصلوات . مثل أن يذكره بعد ما صلى الظهر : فإنه يفعله للعصر إن بقى على وضوئه (وَ) إذا صلى بالوضوء الذى نسى منه سنّة (لَمْ يُعِدْ مَا صَلَّىٰ) به (قَبْلَ أَنْ يَفْعَلَ ذٰلِكَ) المتروك نسيانا ، لأنه على يقين من الطهارة ، ولأن الصلاة لا تبطل بترك سنن الوضوء ولو كانت كلها ، وكذلك سنن الغسل .

ج : ما ذكره المصنف أنه لا يعيد ما صلى هو كذلك ، ولو كان عمدا

القائل بفعلها وبفعل ما بعدها . والحاصل : أن مذهب « ابن حبيب » أن الترتيب بين المفروض والمسنون سنة فعلية يعيد ما بعده – كما أفاده « ابن ناجى » . إذا تقرر ذلك فقول الشارح : **غير واجب** الأَوْلىٰ أن يقول : مندوب ، لأن عبارته تصدق بالسُّنِّيَّة ؛ مع أن الترتيب إذا كان سنة يقتضى فعل ما بعد أيضا – كما علمت من كلام « ابن حبيب » .

قوله : (فعل ذلك المنسى فقط) أى : على جهة السنية – كما قال « الناصر اللقانى » وقيل : على جهة الندب ، واستظهر « الشيخ » فى شرحه : الأول .

قوله : (مثل أن يذكره) مثال للطول .

قوله : (فإنه يفعله للعصر إلخ) أى : فإن أراد أن يصلى به العصر فإنه يسن فى حقه فعل السنة المتروكة . ومثل الصلاة : الطواف ، ومس المصحف ؛ مما يتوقف على طهارة . والحاصل : أنه مع **القرب** يفعل المتروك من السنن حيث أراد البقاء على طهارة ولو لم يرد الصلاة ولا غيرها . ومع **الطول** : فإنما يسن فعله إذا أراد الصلاة أو الطواف .

ومفاد المصنف والشارح : أن الطول هو أن يصلى بذلك الوضوء ، وعدمه أن لا يصلى به – وقد صرح بذلك « ابن الجلاب » ونصه : ومن تركهما – أى المضمضة والاستنشاق فى وضوئه – ثم ذكر ذلك قبل صلاته : تمضمض واستنشق ولم يُعِدْ وضوءه . وإن تركهما حتى صلى : فعليهما لما يستقبل ، لتقع الصلاة المستقبلة كاملة السنن والفرائض ، اهـ . وكلام « عبد الباقى » على « خليل » غير مستقيم .

قوله : (ولو كان عمدا) وأما لو كان نسيانا : فلا إعادة اتفاقا .

فى أحد الأقوال الأربعة . إلا أن قول الشيخ : وإن ذكر إنما يتناول الناسى ، فيحتمل أن يكون مقصودا ، ويحتمل أن يكون طرديا .

والفرق بين الوضوء والغسل وبين الصلاة احتمال وجوب سننها لقوله عليه الصلاة والسلام : « صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِى أُصَلِّى » وضعُف ذلك فى الوضوء لقوله : « تَوضَأْ كما أمرَكَ الله » [1] .

« ابن الحاجب » : ويستحب للمتعمد أن يعيد الصلاة فى الوقت .

« ابن عرفة » : ولا يعيد الناسى اتفاقا . وقد علم من هذا حكم **السابع والثامن** .

قوله : (فى أحد الأقوال الأربعة) وقيل : يعيد العامد فى الوقت ، والناسى لا إعادة عليه . وقيل : يعيد العامد أبدا – خرجه « ابن رشد » على سنن الصلاة ، وهو ضعيف – كذا فى نسخة اطلعت عليها من « ابن ناجى » ، ولم أَرَ فيها القول الرابع .

قوله : (فيحتمل أن يكون مقصودا) أى : فيكون قائلا بندب الإعادة فى الوقت الذى هو الراجح . وقوله : **ويحتمل أن يكون طرديا** ، أى : لا مفهوم له ، فيكون قائلا بعدم الإعادة رأسا .

قوله : (والفرق بين الوضوء والغسل وبين الصلاة) أى : حيث جرى الخلاف القوى فى سنن الصلاة ، من أنه إذا ترك سنة عمدا من سننها : فقيل بالبطلان ، وقيل بعدمه .

قوله : (لقوله توضأ كما أمرك الله) أى : ولم يأمر إلا بأربعة .

قوله : (ويستحب للمتعمد إلخ) هذا أحد الأقوال ، وهو المعتمد .

قوله : (من هذا) أى : من ذكر العامد سواء طال أم لا ، إلا أنك خبير بأن العامد فى حالة القرب : إنما يعلم حكمه بطريق المقايسة على الناسى .

قوله : (حكم السابع والثامن) وهما ترك العامد طال أم لا . والحاصل : أن كلا من العامد والناسى يفعلها إذا لم يصلِّ ، فإذا صلى **فالعامد** يفعلها ويعيد الصلاة ، وأما **الناسى** فإنه يفعلها لما يستقبل .

تتمة ترك الكلام على ما إذا نكَس بأن قدم اليدين مثلا على غسل الوجه . وحاصله : أن المنكَس يعاد وحده إن بعد الأمر ، **والبعد** مقدر بجفاف الأعضاء المعتدلة فى الزمان والمكان

---

(١) الترمذى ، الصلاة – باب ما جاء فى وصف الصلاة ، وهو جملة من حديث طويل . وقال : حديث حسن . وانظر تخريج وتعليق العلامة أحمد شاكر ١/١٠٠–١٠٥ .

(وَمَنْ صَلَّىٰ عَلَى مَوْضِعٍ طَاهِرٍ مِنْ حَصِيرٍ) أو غيره (وَ بِمَوْضِعٍ آخَرَ مِنْهُ) ويروى : مِنْهَا (نَجَاسَةٌ) سواء كانت رطبة أو يابسة ، تحركت بحركته أَوْ لا : (فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ) لا بطلان صلاة ولا إعادتها ، لأنه إنما خوطب بطهارة بقعته . ع : ظاهر كلامه بعد الوقوع والنزول ، ولا فرق بين أن يصلى عليها ابتداء أو بعد ما وقع ذلك منه . وهذا بخلاف العمامة يكون بطرفها المسدول نجاسة : فإن صلاته باطلة باتفاق . وهٰذا إن تحركت النجاسة ، وعلى المشهور إن لم تتحرك ، لأن حامل للنجاسة بخلاف الحصير .

(وَٱلْمَرِيضُ إِذَا كَانَ) مقيما (عَلَى فِرَاشٍ نَجِسٍ : فَلَا بَأْسَ أَنْ يَبْسُطَ عَلَيْهِ ثَوْبًا طَاهِراً كَثِيفًا ، وَيُصَلِّى عَلَيْهِ) ولو تحرك النجس على المشهور . وشرط فى الحائل أن يكون طاهرا – احترازا من النجس . وأن يكون كثيفا – أى : صفيقا – احترازا من الخفيف الذى يشف . وظاهر كلامه : أن الصحيح لا يغتفر له ذلك وهو ظاهر « المدونة » . وقيل : إن ذلك عام للمريض والصحيح وصوّبه « ابن يونس » . وصرح ق بمشهوريته ، لأن بينه وبين النجاسة حائلا طاهرا .

المعتدلين ، فإنه يعيد المنكّس وحده مرة استنانا إن نكّس سهوا ، وإلا أعاد الوضوء والصلاة أبدا أى ندبا فى الوقت وغيره كما نقل « المواق » وأما مع **القرب** : بأن كان بحضرة الماء – ولا فرق بين كونه عمدا أو نسيانا – فإنه يعيد المنكّس ثلاثا استنانا مع تابعه شرعا ، لا فعلا مرة مرة ندبا .

قوله : (فلا شيء عليه) ولو لمستها ثيابه . ومن هذا : يعلم صحة الصلاة على الفروة التى بباطنها نجاسة ولو جلد كلب ؛ حيث كان الشعر ساترا للجلد ولا نجاسة به .

قوله : (ولا فرق) كأنه يقول ظاهر كلامه كذا . وهذا الظاهر ليس بمسلّم ؛ إذ لا فرق إلى آخره . وإنما كان ظاهر كلامه لأنه لو كان جائزا ابتداء لعبر بقوله : ويجوز مثلا .

قوله : (فلا بأس) أى : يجوز من غير كراهة – قاله **تت** .

قوله : (ثوبا طاهرا) غير حرير ، إلا أن لا يجد غيره . ويشترط فى الثوب الذى يفرش : أن يكون منفصلا عن المصلى ، وإلا بطلت .

قوله : (من الخفيف الذى يشف) الذى ينبغى أن يراد يشف بحيث تبدو النجاسة بدون تأمل ، على قياس ما قيل فى ستر العورة ؛ بل هذا أَوْلَىٰ من ذٰلك .

قوله : (وقيل إن ذلك عام للمريض والصحيح) أى : وهو المعتمد ، أى : ولا كراهة فى الصحيح أيضا – كما فى **عج** ، خلافا **لتت** .

وقال ع : وإنما خص المريض بالذكر للغالب أو ليرتب عليه قوله : (وَصَلَاةُ ٱلْمَرِيضِ) الصلاة المفروضة (إِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى ٱلْقِيَامِ) فيها لقراءة جميع الفاتحة ، لا مستقلا ولا مستندا ، لغير جنب أوحائض (صَلَّىٰ جَالِسًا) فذًّا على المشهور .

قوله : (الصلاة المفروضة) أى : المقابلة للسنة ، فيدخل فيها النفل المنذور فيه القيام ، وصلاة الجنازة على القول بفرضيتهما .

قوله : (إن لم يقدر على القيام) بأن عجز عنه جملة ، أو تلحقه مشقة شديدة إذا كان مريضا . وملخص المسألة : أن من لا يقدر على القيام جملة ؛ أو يخاف به مرضا أو زيادته ؛ أو تلحقه المشقة الشديدة بشرط كونه مريضا لا إن كان صحيحا – فلا تكون المشقة المذكورة مبيحة له ترك القيام : تجوز له الصلاة جالسا . واعلم أن وجوب القيام استقلالا إنما هو فى حال فعل الفرض : كالركوع والإحرام وقراءة الفاتحة على غير المأموم ، وأما المأموم فلا . فإذا استند المأموم فى حال قراءتها لعماد – بحيث لو أزيل العماد لسقط : فصلاته صحيحة ؛ كحال قراءة السورة مطلقا أى فذًّا أو إماما أو مأموما – كما قرره من يدرك . ولا تلتفت لمن قال غير ذلك ، واغتر بظاهر عبارة بعض الشراح . والاستناد فى نحو الركوع مبطل – حيث كان على وجه العمد لا على وجه السهو – فتبطل الركعة فقط .

قوله : (لغير جنب أو حائض) فإن استند لأحدهما مع وجود غيرهما : صحت مع الكراهة ، والإعادة فى الوقت . وهو الضرورى فى الصبح والعشاءين ، والاختيارى فى العصر ، والاختيارى وبعض الضرورى فى الظهر – وحاصله أن تقول : وللاصفرار فى الظهرين ، وهذا الصواب خلافا لمن قال الضرورى وأطلق .

تنبيه : المراد بقوله : **لغير جنب أو حائض** ، أى : جنب ذكر أو أنثى محرم . وأما غير محرم : فلا يصح ؛ ولو غير جنب وحائض ؛ حيث تحقق حصول لذة ؛ أو اشتغال مفسد للصلاة ولو لم يجد سواها . فإن تحقق عدم ذلك أو شك : استند ولو مع وجود غيرها ؛ حيث لا حيض ولا جنابة وإلا كره .

قوله : (فذا على المشهور) أى : ولا يصح أن يكون إماما ، لا لأصحاء ولا لمرضى ولو لمثله – هكذا ذكر بعضهم وهو ضعيف . إذ المعتمد صحة إمامته لمثله .

والأفضل أن يجلس متربعا فى موضع القيام على المشهور (إِنْ قَدَرَ عَلَى ٱلتَّرَبُّعِ) لينبىء جلوسه على هذا الوجه عن البدلية عن القيام . وقيل : يجلس كما يجلس للتشهد . واختاره المتأخرون . وعلى الأول يغير جلسته بين السجدتين بأن يثنى رجله اليسرىٰ ، وينصب رجله اليمنىٰ ، ويجعل بطون أصابعها إلى الأرض كما فى التشهد . وكذا الأفضل فى حق المتنفل جالسا التربع على المشهور لفعله عليه الصلاة والسلام ذٰلك (وَإِلَّا) أى : وإن لم يقدر المريض : الذى فرضه الجلوس على التربع (فَـ)إنه يجلس (بِقَدْرِ طَاقَتِهِ) من الجلوس .

(وَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ) المريض – الذى فرضه الجلوس – (عَلَى ٱلرُّكُوعِ وَٱلسُّجُودِ) أيضا (فَلْيُومِىءْ بِٱلرُّكُوعِ وَٱلسُّجُودِ) برأسه وظهره ، فإن لم يقدر بظهره

قوله : (والأفضل أن يجلس متربعا) أى : يندب .

قوله : (وعلى الأول يغير جلسته) أى : ندبا ، وكذا يطلب منه أن يغيرها فى حال السجود ، وفى حال التشهد . لكون الأُولىٰ سنة ، والثانى مندوب .

قوله : (وإن لم يقدر المريض الذى فرضه الجلوس على التربع) بأن عجز عنه جملة ، أو يلحقه بالتربع المشقة الفادحة .

قوله : (يجلس بقدر طاقته) ويستند لغير جنُب وحائض . ولهما أعاد بوقت . ولا يخفى أن الترتيب بين التربع والجلوس بقدر طاقته : مندوب لا واجب .

قوله : (وإن لم يقدر المريض – الذى فرضه الجلوس – على الركوع والسجود أيضا) بأن عجز عنه جملة ، أو تلحقه المشقة الشديدة .

قوله : (فليومىء بالركوع) أى : فليشر للركوع فـ« الباء » بمعنى « اللام » .

قوله : (برأسه وظهره) أى : لابد من الإيماء بهما ، وظاهره : أن المدار على الإيماء بهما ولا يطلب بأزيد ، ولعله مبنى على أنه لا يجب الوسع .

قوله : (فإن لم يقدر بظهره) أى : فإن لم يقدر على الإيماء بهما . ولا يخفى أنه بقيت صورة وهى : إذا عجز عن الإيماء برأسه وقدر على الإيماء بظهره – وتركها الشارح لعدم إمكانها عادة ، وإن اقتضتها القسمة العقلية .

أومأ برأسه ، فإن لم يقدر برأسه أوْمأَ بما يستطيع ويضع يده على ركبتيه إذا أومأ للركوع وإذا رفع منه رفعهما عنهما ، وإذا أومأ للسجود وضع يديه على الأرض ، وإذا رفع منه وضعهما على ركبتيه (وَيَكُونُ سُجُودُهُ أَخْفَضَ مِنْ رُكُوعِهِ) استحبابا . « ابن الحاجب » : ويكره له رفع شيء يسجد عليه . فإن فعل جهلا : لم يُعِدْ – قاله فى « المدونة » .

قوله : (فإن لم يقدر برأسه) أى : ويلزم منه عدم القدرة بظهره على ما قررنا .

قوله : (أومأ بما يستطيع) قضيته : التسوية بين الحاجب والعين والأصبع وغيرهما . والظاهر : أن بعد الرأس الحاجب والعين ، فإن لم يقدر فبأصبعه قياسا على ما ذكروا فى المصلِّى من اضطجاع . واستظهر **عج** : أن الترتيب فيما ذكر واجب . فإن قلت : لم قدم مرتبة العين أو الحاجب على الأصبع ؛ مع أن حركة الأصبع أقوى ؟ قلت : لعله لأن حركة الحاجب والعين لما كانا من الرأس أو قريبين من الرأس – التى لها دخل فى الركوع والسجود – قدما على الأصبع – الذى لا دخل لليد التى هو منها ؛ فى الركوع والسجود .

قوله : (ويضع يديه) اعلم أنه : إذا أومأ للركوع ، فلا يخلو إما أن يكون من قيام ، أوْ لا . فإن كان من **قيام** : فليمد يديه مشيرا بهما إلى ركبتيه . وإن كان من **جلوس** – أى الذى كلامنا فيه – فيضعهما على ركبتيه . واستظهر **عج** : الوجوب فيهما . وأما **المومىء** للسجود : فلا يخلو أيضا إما أن يومىء إليه من قيام ، أو جلوس – أى الذى كلامنا فيه – ففيه تأويلان :

أحدهما : أنه إن أومأ من قيام يومىء بيده إلى الأرض ، وإن أومأ له من جلوس يضعهما على الأرض . والظاهر أن حكم الإيماء باليدين إذا أومأ من قيام . والوضع على الأرض ؛ إذا أومأ من الجلوس : الوجوب – على قياس ما قال **عج** فى الركوع .

الثانى : لا يفعل بهما شيئا . إذا تقرر ذلك فقول الشارح : **وإذا أومأ** إلخ مرور على أحد القولين . ولعله إنما اقتصر عليه لأرجحيته عنده ، فتدبر .

قوله : (ويكون سجوده أخفض من ركوعه) أى : يكون إيماؤه للسجود أخفض من إيمائه للركوع استحبابا ، وقال بعضهم : وجوبا . وهو المفهوم من كلام المصنف و « المدونة » ، ومفهوم أيضا من عبارة بعض شراح « خليل » . فإذا تقرر ذلك فحكمه بالاستحباب يكون ضعيفا . ولا يخفى أن ما ذكره المصنف من كون السجود أخفض مبنى على أنه لا يجب الوسع ، وهو أحد قولين فى المسألة . واقتصر عليه لكونه نص « المدونة » .

(وَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ) المريض أن يصلي جالسا استقلالا ، ولا مستندا ، ولا متربعا ، ولا غير متربع (صَلَّىٰ عَلَى جَنْبِهِ ٱلْأَيْمَنِ إِيمَاءً) ويجعل وجهه إلى القبلة ، كما يوضع فى لحده .

(وَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ) أن يصلى (إِلَّا) مستلقيا (عَلَى ظَهْرِهِ فَعَلَ ذَٰلِكَ) أى : صلى مستلقيا على ظهره إيماء ، ورجلاه إلى القبلة .

(وَلَا يُؤَخِّرُ) المكلف بمعنى : لا يترك (ٱلصَّلَاةَ إِذَا كَانَ فِى عَقْلِهِ ، وَلْيُصَلِّهَا بِقَدْرِ مَا يُطِيقُ) من قيام وجلوس وإيماء واضطجاع .

قوله : (فإن فعل جهلا لم يعد) قال « البساطى » : مفهومه لو فعله عمدا لأعاد ، انتهى بالمعنى . وظاهر كلام بعض : ولو عمدا ، وهو الظاهر . وهذا كله إذا نوى بإيمائه الأرض ، فإن نوى به ما رفع دون الأرض لم يجْزِه – كما قاله « اللخمى » .

قوله : (صلى على جنبه الأيمن) أى : ندبا ، فإن لم يقدر على جنبه الأيمن ، فعلى جنبه الأيسر ؛ ووجهه إلى القبلة أيضا .

قوله : (فعل ذٰلك) بأن يجعل وجهه إلى السماء ورجليه إلى القبلة . فإن عجز عن الصلاة على الظهر صلى مضطجعا على بطنه ؛ ووجهه إلى القبلة ؛ ورجلاه فى دبرها . وحكم الاستقبال فى تلك الحالات : الوجوب مع القدرة ، فلو صلى لغيرها مع القدرة بطلت . **والقدرة** تكون بوجود من يحوله ، فلو وجد من يحوله بعد الصلاة يندب له الإعادة فى الوقت . واعلم : أن الترتيب بين القيام استقلالا واستنادا : واجب . وبين القيام استنادا مع الجلوس استقلالا : مندوب . وبين الجلوسين : واجب كالترتيب بين الجلوس مستندا . وبين الاضطجاع بحالتيه والظهر والترتيب فى هذه الأحوال الثلاثة : الندب . وبينها وبين الاضطجاع على البطن : الوجوب . والمصلى من اضطجاع : يومئ برأسه ، فإن عجز عن الإيماء برأسه : أومأ بعينه وحاجبيه . فإن لم يستطع : فبأصبعه . والظاهر كما قال **عج** : أن ترتيب الإيماء بهذه المذكورات : واجب ، وقد تقدم ذلك . قال **عج** : وانظر أى أصبع ، هل هو السبابة أو غيرها ، أو يكفى أى أصبع من اليد ، وهل اليمنىٰ أو اليسرىٰ ؟

قوله : (وإيماء) ظاهره : أن الإيماء مقابل للجلوس والاضطجاع ، مع أنه مصاحب لهما .

ونحو ما قال قول « المدونة » : ويصلى المريض على قدر ما يستطيع ، ودين الله يسر . وفيها أيضا : يومىء برأسه ولا يدع الإيماء وإن كان مضطجعا – ومعه شىء من عقله .

ثم شرع يبين ما ذكر فى باب التيمم أن فى باب جامع الصلاة شيئا من مسائل **التيمم** وهو قوله : (وَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ) المخاطَب بأداء الصلاة (عَلَى مَسِّ ٱلْمَاءِ لِضَرَرٍ بِهِ ، أَوْ لِأَنَّهُ لَا يَجِدُ) المريض (مَنْ يُنَاوِلُهُ إِيَّاهُ) أى : الماء (تَيَمَّمَ) أى : فرضه التيمم (فَإِنْ لَمْ يَجِدْ) المريض (مَنْ يُنَاوِلُهُ تُرَابًا تَيَمَّمَ بِالْحَائِطِ إِلَى جَانِبِهِ إِنْ كَانَ طِينًا) أى : بُنى بالطين (أَوْ) بُنى بغير طين ، ولكن رُكّب (عَلَيْهِ طِينٌ) .

قوله : (ويصلى المريض على ما يستطيع) أى : ولو بنية أفعالها إن كان لا يقدر على الإيماء بطرف أو غيره . وصفة الإتيان بها : أن يقصد أركانها بقلبه ، بأن ينوى الإحرام والقراءة والركوع والرفع والسجود وهكذا .

تنبيه : لو كان لا يقدر على الإتيان ببعض أقوال الصلاة أو أفعالها إلا بالتلقين : لوجب عليه اتخاذ من يلقنه ولو بأجرة – ولو زادت على ما يجب عليه بذله فى ثمن الماء . فيقول له عند الإحرام للصلاة : قل الله أكبر وهٰكذا . ويقول بعد الفاتحة والسورة : افعل هٰكذا – إشارة إلى الركوع .

قوله : (وإن كان مضطجعا) مبالغة فى قوله : **ولا يدع الإيماء** دفعا لما يتوهم من كون المضطجع لا يطلب منه الإيماء . ولعل القصد : ولا يترك الصلاة بالإيماء ولو كان مضطجعا ، والحال أن معه شيئا من عقله . وهو أخص من قوله : **ويصلى المريض** إلخ . وقوله : **معه شىء** إلخ ليس من كلام « المدونة » كما يتوهم من العبارة . ولفظ « المدونة » : ويصلى من لا يقدر على القيام متربعا ، فإن لم يقدر فعلى قدر طاقته من جلوس ، فإن لم يقدر فعلى جنبه أو ظهره ؛ ويجعل رجليه مما يلى القبلة ؛ ويومىء برأسه ولا يدع الإيماء وإن كان مضطجعا ، انتهى . ولا يخفى أن الذى ألجأ إلى التأويل فى قوله : **ولا يدع الإيماء** قول الشارح : **ومعه شىء من عقله** ، لأن بقاء شىء من العقل موجب للصلاة ولو بالإيماء لا الإيماء وحده . وإن أمكن أن تبقى العبارة على ظاهرها بالنظر لعبارة « المدونة » الخالية من تلك الجملة .

وفهم من كلامه أشياء : أنه يتيمم بالتراب المنقول ، وأنه لا يتيمم بالحائط إلا مع عدم التراب . وأن الحائط إذا لم يكن طِينا ولا عليه طين لا يتيمم به . والمشهور : جواز تيمم المريض فقط على الحائط والحجر .

ثم صرح بمفهوم الشرط زيادة للإيضاح فقال : (فَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ) أى : الحائط التى بجنبه (جِصٌّ) أى : جبس (أَوْ جِيرٌ : فَلَا يَتَيَمَّمُ بِهِ) أى : عليه لدخول الصنعة فى ذلك . وفى « شرح الغريب » لـ«ـابن العربى » قوله : **جبس** صوابه جص ، وقوله : **جير** صوابه جيار – ذكره « الزبيدى » فى « لحن العامة » ، انتهى .

قوله : (أنه يتيمم بالتراب المنقول) أى : حيث قال : **فإن لم يجد من يناوله ترابا** ، فأفاد أنه لو وجد من يناوله ترابا تيمم لذلك التراب . وأنت خبير بأن النقل على كلامه : نقله من محل إلى آخر ، لاجعل حائل بينه وبين الأرض . مع أن الخلاف المقرر عندهم فى التراب المنقول إنما هو بالمعنى الثانى دون الأول – كما يعلم من شراح « خليل » .

قوله : (وأنه لا يتيمم بالحائط إلا مع عدم التراب) أى : وهو خلاف المذهب . والمذهب : جواز التيمم بالحائط مع وجود التراب . لكن يندب له أن لا يتيمم به إلا مع عدم التراب . قال الشيخ « خليل » : كتراب . وهو الأفضل .

قوله : (إذا لم يكن طينًا) أى : وأما لو كان طينا أو عليه طين فإنه يتيمم به ؛ هذا ما لم يختلط بنجس كثير . وأما إن خلط به فلا يجوز لأنه تيمم على نجاسة . وإن خلط بطاهر كَتِبْن فإن كان الخلط بالطاهر أغلب : فإنه لا يصح التيمم عليه – كما فى بعض شروح « خليل » . وقضيته : أنه لو كان التبن مساويا أو أقل أنه يصح التيمم به ، ولم يتكلم على ضابط الكثير من النجس . وهل يقال بالعرف ؟ فليحرر .

قوله : (والمشهور جواز تيمم إلخ) وكذا الصحيح على المعتمد . والحاصل : أنه يجوز التيمم على الحائط اللبن والحائط الحجر للمريض والصحيح ، ولو مع وجود التراب ؛ حيث لم يكن به حائل يمنع من مباشرته .

قوله : (جبس صوابه جص) النسخة التى وقعت لـ«ـابن العربى » **جبس** لا جص . والذى فى « التتائى » و « الفاكهانى » **جص** ، فهى على الصواب .

قوله : (ذكره الزَّبيدى) بفتح الزاى .

(وَٱلْمُسَافِرُ) الراكب (يَأْخُذُهُ) أى : يضيق عليه (ٱلْوَقْتُ) المختار ، حالة كونه سائرا (فِى طِينٍ خَضْخَاضٍ) وهو : ما يختلط بتراب حتى يصير جالسا — وييئس أن يخرج منه فى الوقت المذكور ، وهو يستطيع النزول به ؛ لكنه (لَا يَجِدُ أَيْنَ يُصَلِّى) لأجل تلطخ ثيابه (فَلْيَنْزِلْ عَنْ دَابَّتِهِ وَيُصَلِّى فِيهِ قَائِمًا يُومِىءُ) بالركوع وبالسجود ، ويكون إيماؤه (بالسُّجُودِ أَخْفَضَ مِنْ إِيمَائِهِ بِٱلرُّكُوعِ) وإذا أومأ للركوع وضع يديه على ركبتيه ، وإذا رفع رفعهما عنهما ، وإذا أومأ للسجود أومأ بيديه إلى الأرض ، وينوى الجلوس بين السجدتين قائما ، وكذلك جلوس التشهد إنما يكون قائما . واحترز **بالخضخاض من اليابس** : فإنه ينزل ويصلى فيه بالركوع والسجود والجلوس .

قوله : (والمسافر إلخ) لا مفهوم للمسافر ولا للراكب .

قوله : (الوقت المختار) كذا رأيته فى شرح **تت** ، وبعض شراح العلامة « خليل » . والأحسن : الوقت الذى هو فيه اختياريا أو ضروريا .

قوله : (وهو ما يختلط بتراب إلخ) فى « كبير الخرشى » : ومثل الخضخاض الماء وحده فى النزول وعدمه ، اهـ .

قوله : (حتى يصير جالسا) الأَوْلَىٰ ما قال بعضهم : وهو الطين الرقيق .

قوله : (لأجل تلطخ ثيابه) أى : أو لأجل الغرق بالطريق الأَوْلَىٰ .

قوله : (يومىء بالركوع) أى : للركوع إلخ ، لكن محل إيمائه للركوع إذا كان الخضخاض آخذا له لصدره بحيث لا يتمكن منه . وأما لو كان آخذا لركبتيه مثلا بحيث يتمكن من الركوع : فإنه يركع بالفعل . ويكون قوله : **ويكون إيماؤه بالسجود** ، أى : على طريق الوجوب كما قررنا ، أو الندب كما قرر هو .

قوله : (وإذا أومأ للسجود أومأ بيديه) أى : على إحدى الطريقتين . الظاهر : أنه سنة ، لأن السجود على اليدين سنة .

قوله : (وينوى الجلوس إلخ) أى : يفرق بين القيام والجلوس بالنية ، ولا خصوصية للجلوس بين السجدتين ؛ بل مثله الجلوس فى حال الإيماء للسجود ، وفى حال التشهد . وقوله **وكذلك** إلخ : إخبار بمعلوم ، فلو قال : وكذا ينوى الجلوس للتشهد ؛ لكان أفضل . وتعبيره بالفعل يفيد أن تلك النية واجبة . وما قاله من كونه **ينوى** نقله فى « التحقيق » عن « ابن عمر » ، ونقل عن « الأقفهسى » بأنه لا يفرق بين جلوسه وقيامه بالنية ، لأن جلوسه وقيامه سواء ، اهـ . أى : لا يطالب بالتفريق ، وهو الظاهر .

وقولنا : **يئس** إلخ احترازا مما إذا تيقن أنه يخرج منه قبل خروج الوقت ، فإنه يؤخر إلى آخر الوقت . وقيدنا بقولنا : **وهو يستطيع النزول فيه** لقوله : (فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ أَنْ يَنْزِلَ فِيهِ) أى : الخضخاض ، لخوف الغرق (صَلَّى عَلَى دَابَّتِهِ إِلَى القِبْلَةِ) بعد أن توقف له ، وكذلك إن لم يكن طين وخاف أن ينزل من اللصوص أو السباع : فإنه يصلى على دابته ، يومىء بالركوع والسجود إلى الأرض ، ويرفع عمامته عن جبهته

قوله : (وقولنا يئس إلخ) أراد باليأس : غلبة الظن – كما يقيده بعض الشراح . ويبقى عليه ما لو شك ، وحكمه : أن يصلى إيماء وسط الوقت – كما نبه عليه بعضهم .

قوله : (احترازا مما إذا تيقن) أراد به : غلبة الظن أيضا ، وهل الظن كغلبته ؟ وهو الظاهر .

قوله : (فإنه يؤخر إلى آخر الوقت) ظاهره : وجوبا . وفى **عج** : أنه مندوب كما فى التيمم ، وهو الظاهر . وإن كان **عج** بعد ذلك يرتضى أن التأخير واجب فيما يظهر من عبارته . ويدل على ما قلنا ما يأتى فى صلاة الخوف . وكذا ما نقله « أبو الحسن » – كما سيأتى فى الشارح ، فتدبر .

قوله : (لخوف الغرق إلخ) احترازا من خوف تلطخ الثياب فقط ، فلا يبيح الصلاة على الدابة ، فقد قال **عج** : خشية تلطخ الثياب لا توجب صحة الصلاة على الدابة ، وإنما تبيح الصلاة إيماء بالأرض ، اهـ .

قوله : (بعد أن توقف له) قال « الزرقانى » على « خليل » قال الشيخ « أبو الحسن » ما محصله : إن رجا زوال خوف كالسبع قبل خروج الوقت : أخر الصلاة إلى آخر الوقت المختار استحبابا . وإن كان لا يرجو ذلك إلا بعد ذهاب الوقت : صلى أوله . وإن كان على شك فى ذلك : صلى وسط الوقت .

قوله : (فإنه يصلى على دابته) أى : إلى القبلة بعد أن توقف له – كما يفيده قوله : **وكذلك** إلخ . فلو تعذر التوجه إليها : فيصلى لغيرها – كما ذكره « الخرشى » على « خليل » . وقوله **بالركوع** ، أى : إلى الركوع والسجود . ومحل الإيماء للركوع إذا لم يقدر عليه – وإلا ركع كما ذكره **عج** رحمه الله .

قوله : (ويرفع عمامته عن جبهته) أى : يجب عليه أن يرفع عمامته عن جبهته اتفاقا ، كما يفعل الساجد غير المومىء ؛ وإلا بطلت صلاته – إلا أن يكون خفيفا كالطاقة والطاقتين : فيكره فقط ، كما ذكروا .

إذا أومأ للسجود . ولا يسجد على سرج الدابة ولا غيره . ويكون جلوسه متربعا إن أمكنه ذلك .

وحكم **الحاضر** يأخذه الوقت فى طين خضخاض : حكم **المسافر** ، وإنما اقتصر على المسافر لأن الخضخاض غالبا إنما يكون فى السفر .

(وَ) يجوز (لِلْمُسَافِرِ أَنْ يَتَنَفَّلَ عَلَى دَابَّتِهِ فِى سَفَرِهِ حَيْثُمَا تَوَجَّهَتْ بِهِ) دابته . ظاهره : سواء أحرم إلى القبلة أم لا ، وهو المشهور . وظاهره أيضا : جوازه ليلا ونهارا ، وهو مذهب « مالك » . ويكون فى جلوسه متربعا إن أمكنه ،

قوله : (ولا يسجد على سرج الدابة إلخ) فلو سجد واكتفى به ؛ فهل تبطل صلاته ، أو تجرى على الخلاف فى مسألة من بجبهته قروح ؟ قاله **عج** .

قوله : (ويكون جلوسه متربعا) أى : يندب له ذلك . وفى شرح **عج** على « خليل » فى قوله ، **إلَّا** إلخ ما نصه : اعلم أن قول المصنف : **إلا** إلخ إنما هو فيمن لا يصلى على الدابة إلا إيماء ، أو يقدر أن يصلى راكعا ساجدا غير قائم . أما من يصلى عليها قائما راكعا وساجدا : فإن صلاة الفرض عليها صحيحة ، وإن كان صحيحا ولا مشقة عليه فى النزول كما يفيده كلام « سند » ويفيده أنه المعتمد . وحينئذ فكلام « سند » وما ذكره المؤلف غير مختلفين . إذ كلام « سند » فى موضوع ، وما ذكره المؤلف فى موضوع آخر ، وسيأتى تتمته .

قوله : (ويجوز إلخ) المراد بالجواز : خلاف الأَوْلَىٰ .

قوله : (على دابته) المراد بها : ما عدا السفينة ، فيشمل الفرس والحمار والآدمى لمقابلتها بالسفينة . وظاهره : كان راكبا على ظهرها أو فى شقدف أو غيره – وانظر هل يدخل راكب السبع ؟ كذا فى شرح الشيخ . وذكر بعضهم : أن الركوع لابد أن يكون معتادا ، فيخرج الراكب مقلوبا أو بجنبه .

قوله : (سواء أحرم إلى القبلة أم لا إلخ) مقابله ما لـ«ـابن حبيب » : يوجه الدابة أولا للقبلة ، ثم يحرم ، ثم يصلى حيثما توجهت ، اهـ « تحقيق » . نعم : يندب التوجه ابتداء .

قوله : (وهو مذهب مالك) أى : خلافا لـ«ـابن عمر » رضى الله عنهما : لا يتنفل المسافر نهارا .

قوله : (ويكون إلخ) أى : ندبا .

ويرفع العمامة عن وجهه فى السجود ، وله ضرب الدابة فى الصلاة ، وركْضُها ، وضرب غيرها - إلا أنه لا يتكلم ولا يلتفت . واحترز **بالمسافر** من الحاضر : فإنه لا يتنفل على الدابة . واحترز **بدابته** عن الماشى : فإنه لا يتنفل فى سفره ماشيا .

وبحيثما توجهت به من **راكب السفينة** : فإنه لا يتنفل فيها إلا إلى القبلة ، فيدور معها على المشهور . والأصل فيما ذكر ما صح عنه : « أنه ﷺ كان يُسَبِّحُ على الراحلة قِبَلَ أى جهةٍ توجَّهتْ ، ويُوتِرُ عليْها ، ولَا يصلِّى عليْها المكتُوبةَ » (١) .

قوله : (ويرفع العمامة عن وجهه) الأَوْلَىٰ عن جبهته ، وليس له أن يسجد على سرج الدابة أو غيره ويومىء للأرض - كما نقله « الحطاب » عن « اللخمى » ، خلافا لما فى « عبد الباقى » على « خليل » .

قوله : (وركضها) بتحريك رجليه ، وله تنحية وجهه عن الشمس لضررها له .

قوله : (إلا أنه لا يتكلم ولا يلتفت) ولو لجهة القبلة ، وكذا لا ينحرف . ولو انحرف إلى غير جهة سفره عامدا لغير ضرورة : بطلت . إلا أن يكون إلى القبلة فلا شىء عليه لأنها الأصل . وإن كان لضرورة ، كظنه أنه طريقه ، أو غلبته دابته : فلا شىء عليه .

قوله : (إلا إلى القبلة فيدور معها) ولا يصلى لجهة سفره . وقوله : **فيدور معها على المشهور** ، أى : وهو مذهب « المدونة » ، وحملها المؤلف على ظاهرها ، ولو ركع وسجد . وتأولها « ابن التبان » على ما إذا صلى فيها إيماء ، أى : لعذر اقتضى ذلك . وأما لو كان يصلى بالركوع والسجود : فلا منع ، ويصلى حيثما توجهت به ، ولو تمكن من الدوران . ومقابل المشهور : السفينة - كالدابة - يتنفل عليها حيثما توجهت . ونقل عن « مالك » قال بعض الأشياخ : محل منع النفل فى السفينة حثيما توجهت إذا كان يصلى بالإيماء لعذر اقتضى ذلك . وأما لو كان يصلى بالركوع والسجود : فلا منع ويصلى حيثما توجهت به ، ولو ترك الدوران مع التمكن منه .

قوله : (كان يُسَبح) بضم الياء وفتح الموحدة ، أى : مقابل أى وجه توجهت .

قوله : (ولا يصلى عليها المكتوبة) أى : الفرض ، بل يصلى النفل إيماء - فلو صلى

---

(١) البخارى ، باب ما جاء فى التقصير - باب ينزل للمكتوبة ٥٦/٢ . ومسلم ، كتاب صلاة المسافرين - باب جواز صلاة النافلة على الدابة . واللفظ له ١٤٨/٢ . والموطأ ، قصر الصلاة فى السفر - باب صلاة النافلة ١٥٠/١ . والترمذى ، أبواب الصلاة - الصلاة على الراحلة . وقال : حسن صحيح . ١٨٣/٢ .

ويشترط فى جواز تنفل المسافر على الدابة شرط أشار إليه بقوله : (إِنْ كَانَ) السفر (سَفَرًا تُقْصَرُ فِيهِ ٱلصَّلَاةُ) احترازا مما إذا كان السفر دون مسافة القصر ، ومن سفر المعصية (وَلْيُوتِرْ) المسافر (عَلَى دَابَّتِهِ إِنْ شَاءَ) بالشرط المتقدم . وإن شاء أَوْتَر على الأرض ؛ وهو الأفضل .

أخذ بعضهم من هنا : جواز صلاة الوتر جالسا اختيارا . وذهب بعضهم إلى المنع ، وهو الأقرب أخذا بالأحْوط – لقول « أبى حنيفة » بوجوبه .

ولما ذكر أن الوتر يجوز للمسافر فِعْلُه على الدابة ؛ وخشى أن يتوهم منه جواز ذلك له فى الفرض ، رفع ذلك الإبهام بقوله : (وَلَا يُصَلِّى) أى : المسافر (ٱلْفَرِيضَةَ) وإن كان مريضا (إِلَّا بِٱلْأَرْضِ) دليله وما قبله الحديث المتقدم .

ثم استثنى منه مسألة فقال : (إِلَّا أَنْ يَكُونَ إِنْ نَزَلَ) عن دابته

النفل عليها قائما راكعا ساجدا من غير نقص : أجزأه على المذهب ، « سحنون » ولا يجزئه لدخوله على الغَرَر ، أى : عدم أمنه .

تنبيه : لو وصل منزل إقامة وهو فى الصلاة : نزل عنها وأتم بالأرض راكعا وساجدا ومستقبلا ، والظاهر أنه إن بقى عليه تشهده فقط : أتمه عليها – كما يشعر به قولهم : كمّل بالأرض راكعا وساجدا . وإن لم يكن منزل إقامة : خفف القراءة وأتم عليها ليسارته . وهل المراد بمنزل الإقامة ما يقيم به إقامة تقطع حكم السفر ، أو محل سكنه ؟ والظاهر أن المراد به : ما أقام به إقامة تقطع حكم السفر . وأَوْلَىٰ غيره .

قوله : (وهو الأقرب أخذا بالأحوط) بعيد ، والظاهر الأول : وهو أنه يجوز له أن يصلى الوتر جالسا ولا يحرم عليه .

قوله : (الفريضة) ولو بالنذر لقيامها .

قوله : (وإن كان مريضا إلا بالأرض) فلو صلاها على ظهر الدابة : أعادها أبدا . وظاهره : ولو كان يصليها عليها قائما وراكعا وساجدا ؛ من غير نقص شىء عند « سحنون » لدخوله على الغَرَر . وقال « سند » : تجزئه على المذهب . وقد تقدم ذلك .

(صَلَّىٰ جَالِسًا إِيمَاءً) بالركوع والسجود (لِـ)ـأجل (مَرَضِهِ فَلْيُصَلِّ) الفريضة (عَلَى ٱلدَّابَّةِ بَعْدَ أَنْ تُوقَفَ لَهُ ، وَيَسْتَقْبِلَ بِهَا ٱلْقِبْلَةَ) ظاهره كـ«ـالمختصر » : الجواز من غير كراهة ، والذى فى « المدونة » : الكراهة . وقيدت بما إذا صلى حيثما توجهت به راحلته ، وأما إذا وقفت له واستقبل وصلّىٰ : فلا كراهة . وهذا التقييد نقله **ك** عن الشيخ ، ثم قال : فالذى فى « الرسالة » تقييد لما فى « المدونة » . واحترز بقوله : **إن نزل صلى جالسا** إيماء مما لو قدر على السجود إذا جلس فى الأرض : فإنه لا يجوز له الصلاة على الدابة اتفاقا .

ثم انتقل يتكلم على مسألة ذات خلاف بيننا وبين « أبى حنيفة » رحمه الله تعالىٰ وهو **الرعاف** فى الصلاة : وهو الدم الذى يخرج من الأنف . فقال : (وَمَنْ رَعَفَ) بفتح العين على الأفصح فيه وفى مضارعه ، أى : خرج من أنفه دم حالة

قوله : (صلى جالسا إيماء بالركوع والسجود إلخ) قضيته : أنه لا يلتفت للسنن والمندوبات ، فإذا تساوى حاله عليها وعلى الأرض فيما يتوقف عليه صحة الصلاة ، وكان إذا نزل بالأرض يأتى بالسنن أو ببعضها وعليها لا يأتى بذلك : صحت صلاته عليها . وحينئذ فيقال : إذا كان يؤديها على الأرض بالسنن المؤكدة أو الخفيفة أو بالمندوب دون الدابة : فيسن النزول فى الأولين مؤكّدة فى أولهما ، وخفيفة فى ثانيهما ، ويندب فى الثالث .

قوله : (الجواز من غير كراهة) أما المصنف فظاهر . وأما « المختصر » فقال بعدُ : وفيها كراهة الأخير . فأفاد أنه ليس عنده كراهة ؛ بل الكراهة إنما هى فى « المدونة » .

قوله : (وقيدت) أى : الكراهة بما إذا صلى . فإن قلت : كيف يصح الحكم بالكراهة مع ذلك التقييد ، إذ مقتضى القيد المذكور الحرمة لا الكراهة ؟ قلت : المراد بالكراهة الحرمة على أقوى القولين – كما يفيده بعض الشراح لـ«ـخليل » .

قوله : (على الأفصح فيه وفى مضارعه) قد ذكر فى « الصحاح » لغات ثلاثا : وهى فتح العين فى الماضى ، وضمها ، وفتحها فى المستقبل ، والشاذ ضمها فيهما . وعبر صاحب « المصباح » بالقلة فيما عبر فيه الصحاح بالشذوذ . فانظر ذلك مع كلام الشارح .

كونه فى الصلاة (مَعَ ٱلإِمَامِ خَرَجَ فَغَسَلَ الدَّمَ) أى : يخرج لغسل الدم الذى خرج من أنفه ممسكا لأنفه من أعلاه (ثُمَّ) بعد أن يفرغ من غسل الدم (بَنَىٰ) بمعنى : يبنى ، ولا يقطع الصلاة استحبابا على المشهور ، لعمل جمهور الصحابة والتابعين . وقال « ابن القاسم » : الأفضل القطع ، وعلل بأن الشأن فى الصلاة أن يتصل عملها ولا يتخللها شغل كثير ، ولا انصراف عن القبلة . وقال « أبو حنيفة » : تبطل الصلاة بناء على أن الخارج النجس ينقض الوضوء .

وحيث قلنا بالبناء فله ستة شروط : أشار إلى اثنين منها بقوله : (مَا لَمْ يَتَكَلَّمْ أَوْ يَمْشِ عَلَى نَجَاسَةٍ) .

أما **الأول** : فظاهره البطلان إن تكلم مطلقا ، عمدا أو جهلا أو نسيانا . وهو كذٰلك .

قوله : (خرج فغسل الدم) ولم يظن دوامه لآخر الوقت المختار . احترازا عما إذا ظن الدوام لآخر الوقت المختار ، فإنه يتمها ولا يخرج ولو سائلا وقاطرا ؛ حيث كان فى غير مسجد أو فيه وفرش شيئا يلاقى به الدم ، أو كان محصبا أو متربا لا حصير عليه لأن ذلك ضرورة . ويغسل الدم بعد فراغه . فإن كان فى مسجد مفروش أو مبلط يخشى تلويثه ولو بأقل من درهم : فإنه يقطع وجوبا . وما ذكرناه من أنه يتمها ، أى : بركوع وسجود ، إلا أن يخشى ضررا بالركوع والسجود أو تلطخ ثيابه التى يفسدها الغسل : فيتمها ولو بالإيماء . لا إن خشى تلطخ جسده أو ثيابه التى لا يفسدها الغسل : فلا يصح له الإيماء .

قوله : (ممسكا لأنفه إلخ) أى : لئلا يتلطخ به ثوبه أو جسده فتبطل صلاته . « ابن عبد السلام » : ليس مسكه شرطا فى البناء حتى لو لم يفعل لبطلت صلاته ، إنما هو إرشاد إلى ما يعينه على تقليل النجاسة . بل الشرط : التحفظ من النجاسة . وأما كونه من الأعلى فهو على طريق الأوْلىٰ لئلا يحبس الدم ، أى : لأنه إذا أمسكه من أسفله بقى الدم فى داخل الأنف .

قوله : (بمعنى يبنى) لأن الفقيه إنما يتكلم فى أحكام مستقبلة .

قوله : (وقال ابن القاسم الأفضل القطع) أى : ورجح . قال « زروق » : وهو أَوْلَىٰ بالعامى ومن لا يحسن التصرف فى العلم لجهله ، انتهى .

قوله : (عمدا أو جهلا أو نسيانا) ولا فرق بين أن يكون الكلام فى ذهابه أو عوده ما لم يكن لإصلاحها . وإنما بطلت بالكلام نسيانا – وإن قل – لكثرة المنافيات – قاله **عج** .

وأما **الثانى** : فظاهره البطلان إن مشى على نجاسة مطلقا ، سواء كانت النجاسة رطبة أو يابسة . أما إذا كانت **رطبة** فمتفق عليه ، وأما إن كانت **يابسة** كالقَشْب فكذلك عند « سحنون » . وقال « ابن عبدوس » : لا تبطل . « بهرام » : وهذا كله فى العذرة ، وأما أرواث الدواب وأبوالها فإنه يبنى إذا مشى عليها اتفاقا — لأن الطرقات لا تخلو عن ذلك غالبا — ويدلك قدميه من ذلك .

قوله : (كالقشب) قال فى « التنبيهات » : القَشْب بفتح القاف وسكون الشين المعجمة : العذرة اليابسة ، وأدخلت الكافُ الدمَ الزائد على القدر المعفو عنه ، وزبلَ الكلاب وما فى معنى ذلك من النجاسات . فقول الشارح : **وهذا كله فى العذرة** ، أى : وما فى معناها مما ذكر .

قوله : (فكذلك إلخ) قال صاحب « الجمع » : هذا الخلاف عندى إذا مشى عليها غير عالم بها . وأما لو تعمد المشى عليها : لبطلت صلاته بلا خوف .

قوله : (فإنه يبنى إذا مشى عليها اتفاقا) ظاهر العبارة : ولو رطبة ؛ ولو عامدا ، وليس كذلك . فقد قال « الحطاب » قلت : وينبغى أن يقيد بما إذا وطئها ناسيا أو مضطرا لذلك لعمومها وانتشارها فى الطريق . وأما إن وطئها عامدا من غير عذر لسعة الطريق وعدم عمومها ، وإمكان عدوله : فينبغى أن تبطل صلاته ، لانتفاء العلة التى هى الضرورة ، انتهى .

فإذا علمت ذلك فنذكر لك حاصلا به تمام الفائدة فنقول : والحاصل أن المرور على النجاسة مع **العمد والاختيار** مبطل مطلقا ، ولو يابسة ولو أرواث دواب . وأما مع **الاضطرار** : فلا بطلان ولا إعادة أيضا فى المرور على أرواث دواب ولو رطبة ، وكذا فى المرور على غيرها لا بطلان . لكن يستحب الإعادة فى الوقت — هذا كله مع **العلم** . وأما مع **النسيان** ففى نحو العذرة إن لم يتذكر إلا بعد الصلاة : فلا بطلان ، وتندب الإعادة فى الوقت . وإذا تذكر فيها وقد تعلق به شىء : بطلت صلاته . وإن لم يتعلق به شىء : فيتحول وتصح صلاته على الراجح . وأما فى أرواث الدواب ، فإن لم يتذكر إلا بعد الفراغ : فلا إعادة عليه ، لا فى الوقت ، ولا فى غيره . وإن تذكر فيها : فلا بطلان أيضا ولا إعادة ويدلكها — كما قال شارحنا . فاشدد يدك على هذا الحاصل .

الشرط **الثالث** : أن لا يتجاوز ماء إلى آخر ، فإن تجاوزه مع الإمكان : بطلت صلاته اتفاقا .

الرابع : أن لا يستدبر القبلة لغير طلب الماء . أما إن استدبرها لطلب الماء : فإنها لا تبطل — قاله « **اللخمى** » .

الخامس : أن يقطر الدم أو يسيل ولا يتلطخ به . أما إن رشح فقط — من غير أن يسيل أو يقطر — فلا يخرج لغسله . وإن قطر أو سال وتلطخ به ، فسيأتى حكمهما قريبا .

السادس : أن يكون الراعف فى جماعة ، إماما كان أو مأموما . أما الفذّ : ففى بنائه قولان مشهوران .

فإذا استكملت الشروط (وَ) بنى فـ(ـلَا يَبْنِى عَلَى رَكْعَةٍ) يعنى : لا يعتد بركعة (لَمْ تَتِمَّ بِسَجْدَتَيْهَا) وإنما يعتد بركعة تمت بسجدتيها على ما نُقل عن « ابن القاسم » ، وهو الذى اقتصر عليه صاحب « المختصر » . وقال « ابن مسلمة » : يبنى على القليل والكثير ، كان ذلك فى الأُولىٰ أو ما بعدها . واستظهره « ابن عبد السلام » .

وعلى المشهور : لو رعف بعد الركوع وقبل السجود ، أو بعد أن سجد سجدة واحدة : ألغى ذلك وابتدأ القراءة . وإن رعف بعد أن سجد السجدتين : بنى عليهما . وقوله : (وَلْيُلْغِهَا) تكرار زيادة فى البيان .

قوله : (أن لا يتجاوز ماء إلى آخر) ولابد أن يكون الماء قريبا فى نفسه أيضا ، والقرب بالعرف — كما قاله **عج** . و الحاصل أنه يشترط أمران : أن يكون أقرب من غيره ، وأن يكون قريبا فى نفسه .

قوله : (إماما كان إلخ) لكن الإمام يندب له أن يستخلف فى الجمعة وغيرها . فإن لم يستخلف استخلفوا ندبا ، وإن شاؤوا صلو أفذاذا هذا فى غير الجمعة . وأما فيها : فيجب الاستخلاف عليهم لاعلى الإمام ، واستخلاف الإمام بغير الكلام ، فإن تكلم : بطلت عليه دونهم إن كان سهوا ، وعليه وعليهم فى العمد والجهل .

قوله : (أما الفذ ففى بنائه قولان) منشؤهما : هل رخصة البناء لحرمة الصلاة للمنع من إبطال العمل ، أو لتحصيل فضل الجماعة ؟ فيبنى على الأول دون الثانى .

قوله : (وإن رعف بعد إلخ) فيه شيء : وذلك أن تمام الركعة إنما يكون بالجلوس إن

وهذا الذى تقدم كله إذا كان الدم كثيرا كما قيدنا به كلامه يدل عليه قوله (وَلَا يَنْصَرِفُ لِـ)ـغسل (دَمٍ خَفِيفٍ وَلْيَفْتِلْهُ بِأَصَابِعِهِ) يعنى : برؤوس أصابع يده اليسرىٰ الأربعة ، وهى الأنامل الفوقانية . وصفة **الفتل** : أن يلقاه أولا برأس الخنصر ويفتله برأس الإبهام ؛ ثم بعد الخنصر البنصر ؛ ثم الوسطىٰ ؛ ثم السبابة . فإذا زاد على ذٰلك خرج – قاله ع .

كان يقوم منها للجلوس . ويكون بالقيام إن كان يقوم منها للقيام . فلو ركع وسجد السجدتين ، وقبل الجلوس أو القيام رعف : فلا يعتد بتلك الركعة .

تتمة لطيفة : إذا دار الأمر بين الذهاب لماء قريب مع الاستدبار ، وبعيد لا استدبار فيه : فإنه يذهب للقريب مع الاستدبار . وإذا دار بين الاستدبار ووطء النجاسة التى يبطل وطؤها : فإنه يقدم الاستدبار لأنه لعذر . ولو وجد الماء الأقرب بشراء وغير الأقرب بغير شراء وتجاوز الأقرب : بطلت .

قوله : (ولا ينصرف) أى : لا يجوز له أن ينصرف . قوله : **لغسل دم خفيف** ، وهو **الراشح** الذى ينبع مثل العرق . ومثله **القاطر** إذا كان ثخينا لأنه يتأتى فيه القتل . وأما السائل فلا يتأتى فيه ذلك ، لأنه **المترسل** ، وكذا **القاطر** الرقيق . والراشح إذا كثر بحيث لا يذهبه الفتل .

قوله : (وليفتله) أى : إن كان يذهبه الفتل . وظاهره : بأن الفتل واجب ، فلا يجوز له قطع الصلاة ، فلو قطع أفسد عليه وعليهم إن كان إماماً .

قوله : (يعنى برؤوس) ففى الكلام حذف مضاف ، أو مجاز علاقته الكلية .

قوله : (يده اليسرى) أى : على طريق الأَوْلَوِيَّة .

قوله : (فإذا زاد على ذلك خرج) ظاهر العبارة ، أنه بمجرد الزيادة على ما ذكر يخرج ، وليس كذلك . بل المراد : أنه إذا فتل أنامل اليسرى العليا ؛ ثم زاد فإنه ينتقل لأنامل اليسرى الوسطى . فإن زاد ما فيها تحقيقا على درهم : بطلت صلاته إن اتسع الوقت الذى هو فيه ، وإلا أتمها ، كما إذا ظن الزيادة أو شكّ فيها ، ولا ينظر لما فى العليا . ولو زاد ما فيها على درهم ، فلو انتقل بعد تلطخ عليا اليسرىَ إلى عليا اليمنى ؛ وزاد ما فيها على درهم : لا تبطل صلاته – على ما استظهره بعض .

وقال ق : وانظر قوله : (إِلَّا أَنْ يَسِيلَ أَوْ يَقْطُرَ) هل أراد ابتداء ؟ فيكون تقدير كلامه : وليفتله بأصابعه إلا أن يسيل أو يقطر : فلا يبتدىء فتله ، ولينصرف إلى الماء أو إنما أراد : إذا سال أو قطر بعد أن فتله ، فيكون تقدير الكلام : إنما يفتله بأصابعه ، إلا أن يغلب عليه بالسيْل أو القطْر فلا يفتله . ويحتمل الوجهين . وهل أراد بقوله أيضا : **إلا أن يسيل أو يقطر** على الأرض ، أو على أصابعه ، أو على ثوبه ؟ أما إذا سال أو قطر على الأرض : فإنه ينصرف ويغسله ويبنى . وإن سال على ثوبه أو على أصابعه وتجاوز الأنملة العليا بقدر لا يعفى عنه : فإنه يقطع – ومعنى ينصرف : يعنى إلى الماء فيغسله ، ويبنى إن سلمت ثيابه وأصابعه من القدر الذى لا يعفى عنه ، انتهى .

قوله : (أو إنما أراد) هذا هو المناسب . وأما الاحتمال الأول . فهو عين قوله : **ومن رعف** ، وحينئذ فقوله : **إلا أن يسيل أو يقطر** ، أى : فلا يفتله ، وهذا إذا كان القاطر لا يمكن فتله ، وإلا فتله .

قوله : (إلا أن يغلب عليه بالسيل أو القطر فلا يفتله) أى : ولينصرف لغسله بالشروط المتقدمة ويبنى على ما فعل ، وله القطع بسلام أو كلام كالسائل ابتداء .

قوله : (أما إذا سأل أو قطر) هذا صادق بكونه ابتداء ؛ أو بعد الفتل لكونه كان أولا راشحا مثلا .

قوله : (ويبنى) أى : استحبابا . وله القطع ، وهذا إن لم يخش تَلْويث مسجد ولو بأقل من درهم ، وإلا قطع ولو ضاق الوقت .

قوله : (وإن سال على ثوبه) أى : أو قطر .

قوله : (وتجاوز الأنملة العليا) قضيته : أنه كان فتله وسال ، وتجاوز الأنملة العليا إلى الوسطىٰ بزيادة فى الوسطىٰ لا يعفى عنه ، وتجاوز بقدر لا يعفى عنه .

قوله : (فإنه يقطع) المراد : بطلت ، أى : إذا اتسع الوقت – فإن ضاق الوقت : لم يقطع .

قوله : (ومعنى ينصرف) أى : فى قولنا : فإنه ينصرف ، والمناسب أن يقول : وقولنا ينصرف . وأما التعبير **بمعنى** فلا معنى له .

قوله : (فيغسله ويبنى) أى : بالشروط المتقدمة .

قوله : (وأصابعه) أى : يده ؛ كانت الأصابع أو غيرها . هذا إذا قلنا سائلا أو قاطرا ابتداء . أو خصوص الأصابع على تقدير : أن يكون فتله ابتداء ؛ ولم يزد ما فى الوسطىٰ على درهم .

وقال ع : يعنى بالسيل مع الأصبع والقطر فى غير الأصبع . **والسيل** معلوم ؛ وهو أن يسيل مثل الخيط ، **والقطر** أن يقطر قطرة قطرة .

ولما كان البناء للرعاف تعبُّديا لا يقاس عليه ؛ وخشى أن يتوهم القياس عليه رفع ذلك التوهم بقوله : (وَلَا يَبْنِى) ويروى : **وَلَا يَبْنِ** . فعلى الأُولى : « لا » نافية . وعلى الثانية : ناهية ، والفعل مجزوم بحذف الياء (فِى قَىْءٍ) مطلقا عمدا أو سهوا (وَلَا) يبنى أيضا فى (حَدَثٍ) ولا غيرهما على المشهور ، لأن الأصل عدم البناء فى الجميع . جاء ما جاء فى الرعاف ويبقى ما سواه على أصله .

ولما أنهى الكلام على حكم من رعف مع الإمام ؛ وكان معه شىء من فعل الصلاة يبنى عليه ؛ انتقل يتكلم على حكم من رعف مع الإمام ؛ ولم يكن بقى معه شىء من فعل الصلاة يبنى عليه – وذلك إما أن يحصل له بعد سلام الإمام أو قبله .

قوله : (يعنى بالسيل إلخ) القصد : أنه لا يقال له **سيل** إلا إذا كان جاريا على الأصبع ، وأما إذا كان ساقطا على الأرض فيقال له **قاطر** . ولا يخفى بعدُ هذا القِيل . فالمناسب ما ذكره بعض : من أنه لا تقييد أصلا ، وإليه أشار فى « التحقيق » بقوله بعد ذلك : وقال آخر : هذا غير مقيد والسيل إلى آخر ما هنا .

قوله : (عمدا أو سهوا) أى : فى متنجس خرج منه حال صلاته ولو قليلا ، ومثله الطاهر الكثير . والحاصل : أن الصلاة لا تبطل بالطاهر بشرط كونه يسيرا وخرج غلبة . فإذا كان نجسا مطلقا أو طاهرا كثيرا أو تعمد إخراجه : لبطلت صلاته . وكذا لو تعمد ابتلاعه والموضوع أنه خرج غلبة . وأما لو ابتلعه غلبة فى ذلك الموضوع : ففى بطلان صلاته قولان على حد سواء . وأما سهوا : فلا . ولا بناء فى رعاف متكرر ، وليس منه الحاصل فى رجوعه من غسل الدم قبل دخوله فى إكمال الصلاة ، بل يستمر على صلاته .

قوله : (على المشهور) راجع لقوله : **حدث** ، ولقوله : **ولا غيرهما** . ومقابله ما لـ«أشهب » : من أنه يبنى فى الحدث . ومن أن من رأى فى ثوبه أو جسده نجاسة أو أصابه ذلك فى الصلاة : يبنى .

قوله : (جاء ما جاء) أى : ثبت الذى جاء فى الرعاف .

فالأول : (وَ) هو (مَنْ رَعَفَ بَعْدَ سَلَامِ ٱلْإِمَامِ سَلَّمَ وَٱنْصَرَفَ) وإنما أبيح له السلام وهو حامل النجاسة ؛ لأنه أخف من ذهابه إلى الماء ورجوعه .

والثانى أشار إليه بقوله : (وَإِنْ رَعَفَ قَبْلَ سَلَامِهِ) أى : قبل سلام الإمام (ٱنْصَرَفَ) إلى الماء (وَغَسَلَ ٱلدَّمَ) لأنه إن لم يخرج فقد تعمد حمل النجاسة فى صلاته ؛ وقد بقى بعضها (ثُمَّ رَجَعَ) ليسلم (فَجَلَسَ) وأعاد التشهد ؛ إن كان قد تشهد على المشهور . فإن لم يكن تشهد : تشهد من غير خلاف (وَسَلَّمَ) وظاهر كلامه : أنه يخرج لغسل الدم ولو كان كما رعف سلم الإمام وليس كذلك ؛ بل المراد : إذا لم يسلم عليه بالقرب ، فإن سلم بالقرب : فإنه يسلم وينصرف وتجزئه صلاته كالمسألة التى قبلها ، لأنه لم يبق عليه شىء من فعل الصلاة يحتاج معه إلى البناء عليه .

قوله : (سلم وانصرف) فلو خالف وخرج لغسل الدم قبل السلام : فاستظهر عدم البطلان .

قوله : (ورجوعه) المناسب حذفه ؛ لأن مفاده : أنه لو أمرناه بغسل الدم قبل السلام أنه يطالب بالرجوع ؛ مع أنه يسلم فى موضع الغسل إن أمكنه ، أى : فى غير الجمعة .

قوله : (على المشهور) أى : أعاد التشهد على المشهور . ومقابله : لا إعادة .

قوله : (ولو كان كما رعف) « الكاف » زائدة و « ما » مصدرية . وفى العبارة حذف مضاف . والتقدير : ولو كان سلم الإمام عقب رعافه . وفى بعض النسخ : **ولو كان لَمَّا رعف** « باللام » ، وهى ظاهرة .

قوله : (فإن سلم بالقرب) المراد بالقرب – كما قال « الفاكهانى » : أن يسلم الإمام فى الوقت قبل انصرافه ، اهـ . قال **عج** : والظاهر أن المراد بالانصراف مفارقة موضعه لا قيامه فقط . وقال « السودانى » : لو انصرف لغسله وجاوز الصفين والثلاثة فسمع الإمام يسلم : فإنه يسلم ويذهب ، وهذا حكم المأموم . وأما الفذّ والإمام فاستظهر « الحطاب » أنه إن حصل الرعاف له بعد أن أتى بمقدار السنة من التشهد : فإنه يسلم ، والإمام والفذ فى ذلك سواء . وإن رعف قبل ذلك : فإن الإمام يستخلف لهم من يتم بهم التشهد ، ويخرج لغسل الدم ، ويصير حكمه حكم المأموم . وأما الفذ : فيخرج لغسل الدم ويتم مكانه .

قوله : (يحتاج معه) أى : مع ذلك الشىء . وقوله : **البناء عليه** ظاهر العبارة : البناء على ذلك الشىء الباقى ، وليس بصحيح . لأن البناء على الماضى لا على الباقى . وقوله : **يحتاج** مضمن معنى : يحصل ، ولا يخفى أن تلك المعية تؤول بالتعليل ، والتقدير : ولم يبق عليه شىء يحصل البناء على الماضى لأجل ذلك الشىء .

ثم انتقل يبين : أين يتم الراعف صلاته بعد غسل الدم بالشروط المتقدمة ، فقال : (وَلِلرَّاعِفِ) إذا كان فى جماعة (أن يَبْنِيَ فِي مَنْزِلِهِ) أى : فى مكانه الذى غسل فيه الدم إن أمكنه ، أو فى أقرب الأماكن التى يمكنه فيها الصلاة (إِذَا يَئِسَ أَنْ يُدْرِكَ بَقِيَّةَ صَلَاةِ ٱلْإِمَامِ) ق المراد باليأس هنا : غلبة الظن . وقال ج : ظاهر كلامه أنه إذا طمع أن يدرك شيئا من صلاة الإمام ولو السلام : فإنه يرجع إليه – وهو كذلك على ظاهر « المدونة » وغيرها . وقال ع ظاهر كلامه : التخيير ، أن له أن يبنى فى منزله ، وله أن يرجع إلى الجامع – وهذا لا يصح ، فقد قال « عبد الحق » : إنه إذا تيقن أنه لا يدرك مع الإمام شيئا ورجع فى غير الجمعة ، فإنه تبطل صلاته .

وما تقدم من أن للراعف أن يبنيَ فى أى مكان يمكنه الصلاة فيه عام فى كل صلاة جماعة (إِلَّا فِي) صلاة (ٱلْجُمُعَةِ) إذا أدرك مع الإمام ركعة (فَـ)ـإنه (لَا يَبْنِي) فيها (إِلَّا فِي ٱلْجَامِعِ) مثله فى « المدونة » قائلا : لأن الجمعة لا تكون

قوله : (المراد باليأس هنا غلبة الظن) أى : غلبة هى الظن فيوافق « خليلا » حيث قال : إن ظن .

قوله : (طمع أن يدرك) بل والشك مثله .

قوله : (على ظاهر المدونة إلخ) مقابله لـ«ـابن شعبان » : إن لم يرج إدراك ركعة أتم مكانه . وإنما لزم الرجوع مع الشك ؛ لأن الأصل لزوم متابعته للإمام ، فلا يخرج منها إلا بعلم أو ظن .

قوله : (إلا فى صلاة الجمعة إذا أدرك مع الإمام ركعة) بسجدتيها ، وكذا يجب الرجوع على من ظن إدراك ركعة مع الإمام بعد رجوعه ، وإن لم يدرك معه ركعة قبل الرعاف . وأما إذا لم يدرك ركعة قبل الرعاف ؛ ولا اعتقد إدراك ركعة بعد رجوعه مع الإمام : فإنه لا يرجع ؛ بل يقطع ويبتدئ ظهرا بإحرام . ولو بنى على إحرامه وصلى أربعا : فالظاهر الصحة – كما قال « الحطاب » . ومحل ابتدائها ظهرا حيث لم يتمكن من صلاة الجمعة ، وإلا فعل بأن كان البلد مصرًا تتعدد فيه الجمعة .

قوله : (فلا يبنى إلا فى الجامع) أى : الذى ابتدأ فيه ؛ ولو ظن فراغ إمامه ، لأن الجامع شرط فى صحة الجمعة ، ولا يتمها برحابه ولو كان ابتدأها به لضيق أو اتصال صفوف – كما استظهره « الحطاب » . وقال « ابن عبد السلام » : يصح إتمامها فى الرحاب . وقولنا : الذى ابتدأها فيه ، أى : ولا يكلف بموضعه الذى صلّى فيه مع الإمام ، بل يكفى

إلا فى الجامع ، ظاهره : مطلقا سواء حال بينه وبين عوده إلى الجامع حائل أم لا ، وهو المشهور . فإن منَعه حائل إلى الجامع قبل تمام صلاته : بطلت جمعته .

ثم انتقل يتكلم على مسألة تقدمت فى باب الطهارة وكأنه — والله أعلم — إنما كررها ، لأنه لما تكلم على الرعاف أخذ يفرق بين يسير الدم وكثيره فقال : (وَ يُغْسَلُ قَلِيلُ ٱلدَّمِ) ظاهره : من أى دم كان وهو المشهور (مِنَ ٱلثَّوْبِ) يعنى : والجسد ، والبقعة قبل الصلاة ، فلا يجوز دخولها معه ، وهو مذهب « المدونة » وقيل : غسله مندوب والعفو عنه مطلقا كسائر المعفوّات فى وجود الصلاة وعدمها —

أى موضع منه ؛ لأن ذلك يؤدى لكثرة الفعل ؛ وكثرته تبطل . ولو صلّى فى جامع غير الذى صلى فيه : لبطلت صلاته ؛ وإن كان أقرب منه — من **تت** و **عج** .

قوله : (وهو المشهور) ومقابله : إنْ حال بينه وبين الجامع حائل كسيل مثلا : أجزأته مكانه ؛ وإلا رجع للجامع .

قوله : (بطلت) وهذا لا ينافى — كما هو المطلوب — أن يضيف ركعة إلى ركعة لتصير له نافلة ويبتدىء ظهرا بإحرام .

قوله : (ظاهره من أى دم كان وهو المشهور) لا يخفى أن هذا الخلاف الذى أشار له بقوله : **وهو المشهور** إنما هو فى العفو عن الدرهم . فالمشهور يقول : بالعفو عنه مطلقا سواء كان منفصلا عن جسد الإنسان أو ما وصل إليه من غيره . ومقابله يقول : العفو مقصور على الصورة الأُولىٰ . وخص « ابن حبيب » العفو بما عدا الحيض والميتة . فإذا تقرر ذلك تعلم مناسبة تلك العبارة لذلك المقام : من حيث الحكم على الغسل المذكور بالاستحباب الذى هو المعتمد ؛ إذ هو يؤذن بأن هذا الدم معفوٌّ عنه .

قوله : (وقيل غسله مندوب) قال سيدى « أحمد زروق » : غسل قليل الدم قيل : واجب ، أى واجب غير شرط . وقيل : مندوب لعدم الإعادة بعدم غسله ، اهـ . إذا تقرر هذا تعلم أن قوله : وقيل غسله مندوب هو المعتمد ، وأن ما ذهب إليه المصنف من وجوب غسل قليل الدم ضعيف . هذا على ما فهم سيدى « أحمد زروق » .

قوله : (والعفو عنه مطلقا) يحتمل أن تفسيره : فى وجود الصلاة وعدمها ، أى : فى حالة الصلاة وفى حال عدمها . ويحتمل : من أى دم كان ، ويحتمل : فى الجسد والثوب والبقعة . وقوله **وعدمها** ، أى : من حيث المكث فى المسجد وتلطخ البدن به ؛ بناء على أن التلطخ حرام .

قاله د . وقال ع : يريد – يعنى المصنف – بالغسل على جهة الاستحباب ، وكذا قال ج وزاد ، ويدل عليه قوله : (وَلَا تُعَادُ ٱلصَّلَاةُ إِلَّا مِنْ كَثِيرِهِ) قال : وهو مذهب « المدونة » . وقيل : إن يسير الدم جدا لا أثر له فلا يستحب غسله ، انتهى .

د : اليَسارة والكثرة معتبرة بالعرف . وقيل : لا ، وهو المشهور . وأشار « مالك » فى « العتبية » : إلى أن المعتبر الدرهم البغلى . وفسره « ابن راشد » فى مجهول « الجلاب » : بالدائرة التى تكون بباطن الذراع من البغل . واختلف : فى مقدار اليسير والكثير . ففى « العتبية » من سماع « أشهب » : لا أجيبكم إلى التحديد بالدرهم ، تحديده بذلك ضلال ؛ إذ الدراهم تصغُر وتكبر . فقد أشار بذلك إلى أن المعتبر العرف .

قوله : (وقال ع يريد يعنى المصنف إلخ) أى : فقول المصنف : **ويُغسل قليل الدم** ، أى : ندبا لا وجوبا . ونقص الشارح من كلام « ابن عمر » شيئا إذ هو قال : يعنى المصنف بقوله **قليل الدم** : ما لم يندر جدا ، اهـ المراد منه . وهو ضعيف لما سيأتى عن « المدونة » .

قوله : (وهو مذهب إلخ) أى : أن غسل التحليل مستحب على مذهب « المدونة » ، سواء كان قليلا جدا أم لا . ومقابله : أنه إذا كان يسيرا جدا لا أثر له ، وهذا هو الصواب فى التقرير كما يعلم بالاطلاع على كلام « ابن ناجى » . فقول الشارح : **إن يسير الدم جدا لا أثر له** هو المقابل لمذهب « المدونة » ، لا أنه مذهبها كما هو مفاد عبارته . وعرفت أن مذهب « المدونة » : فى غسل القليل لا فى الكثير ، وأنه مخالف لقول « زروق » القائل : بأن مذهب « المدونة » وجوب غسل القليل .

قوله : (وقيل لا وهو المشهور) أى : أن المشهور الدرهم البغلى .

قوله : (وفسره ابن راشد إلخ) أى : فسر الدرهم البغلى – زاد فى « التحقيق » وقيل : الدرهم البغلى سكة قديمة لملك يسمى « رأس البغل » ، اهـ .

قوله : (واختلف فى إلخ) هذا الاختلاف عين ما تقدم .

قوله : (لا أجيبكم) هذا كلام الإمام .

قوله : (تحديده بذلك ضلال) قال سيدى « أحمد زروق » : هذا يدل على أن معنى كونه بغليا أنه من سكة قديمة ؛ ضربها ملك يقال له « رأس البغل » . بعد أن ذكر أولا أن معنى **بغلى** نسبة إلى البغل ؛ لأنه يشبه العلامة التى فى ذراع البغل .

قوله : (فقد أشار بذلك إلى أن المعتبر العرف) أى : أن المعتبر القلة والكثرة باعتبار العرف ، لا باعتبار الدرهم ، أى : الذى هو مقدار معين من الفضة . وعليه : فالمنظور له الوزن لا المساحة فيما يظهر .

وقال « ابن سابق » : **اليسير** ما دون الدرهم **والكثير** ما فوقه . وفى الدرهم روايتان ، انتهى . والمشهور : التحديد بالدرهم البغلى .

تنبيه — ع : قوله **ولا تعاد** إلخ : يعنى فى الوقت إذا صلى به ناسيا ، وإن صلى به عامدا أعاد أبدا — على قول « ابن القاسم » .

ولما كان غير الدم من النجاسات حكمه مخالف له فى التفرقة المذكورة ، وخشى أن يتوهم أن غيره كذلك رفع ذلك الإيهام بقوله : (وَقَلِيلُ كُلِّ نَجَاسَةٍ) من (غَيْرِهِ) أى : الدم (وَكَثِيرُهَا سَوَاءٌ) أى : فى غسل قليله وكثيره وإعادة الصلاة منه فى العمد أبدا ، وفى النسيان والعجز فى الوقت . والفرق بينهما أن الدم مما تعم به البلوى ولا يكاد يتحفظ منه ؛ لأن بدن الإنسان كالقربة المملوءة دما ؛ بخلاف سائر النجاسات إذ يمكن التحرز منها فى الغالب .

قوله : (وقال ابن سابق) كذا فى بعض نسخ الشارح التى يظن بها الصحة . وكذا فى « ابن ناجى » و « التحقيق » وفى بعض نسخ شارحنا : « ابن شاس » وهو تحريف .

قوله : (اليسير إلخ) وحاصل كلام « ابن سابق » : أنه ليس تحديد اليسير والكثير بالعرف ؛ بل تحديده بالدرهم ، فاليسير ما دونه والكثير ما فوقه إلخ . وقوله : **وفى الدرهم روايتان** ، أى قيل : من حيز اليسير ، وقيل : من حيز الكثير .

قوله : (والمشهور التحديد بالدرهم البغلى) أى : لا التحديد بالعرف . ثم **نقول** : والبغلى محتمل للقولين المتقدمين . والراجح منهما أن معنى البغلى : أنه يشبه العلامة التى فى ذراع البغل . ورجح « ابن مرزوق » أن الدرهم من حيز اليسير . والحاصل أن الراجح : أن العبرة فى اليسير والكثير بالدرهم البغلى لا بالعرف ، وأنه ليس المراد بالبغلى النسبة إلى ملك يسمى « رأس البغل » ؛ بل المراد : أنه يشبه العلامة التى فى البغل . وأن الدرهم من حيز اليسير على ما قرر « ابن مرزوق » .

قوله : (إذا صلى به ناسيا) أى : أو عاجزا . وقوله : **وإن صلى به عامدا** ، أى : أو جاهلا — أفصح بذلك **تت** .

قوله : (على قول ابن القاسم) هذا يفيد أن « ابن القاسم » يقول : بأن إزالة النجاسة واجبة ؛ لأن الدم من أفرادها . وقد حكم بأنه يعيد الصلاة أبدا فى تعمد الصلاة بالكثير . وانظر هذا مع قول صاحب « البيان » المشهور من قول « ابن القاسم » عن « مالك » : أن رفع النجاسات من الثياب والأبدان سنة لا فريضة ، اهـ .

ثم انتقل يتكلم على مسألة اختلف الشراح فى فهمها وهى : (وَدَمُ ٱلْبَرَاغِيثِ لَيْسَ عَلَيْهِ غَسْلُهُ) لأن غسله مشقة وكثير كلفة ؛ إذ لا يكاد يفارق الإنسان ، مع أن يسير الدم معفوّ عنه (إِلَّا أَنْ يَتَفَاحَشَ) ويخرج عن العادة . فيجب غسله – كذا قرره ك . وقال ع : فى كلامه إشكال وهو : أن ظاهره أنه لا يجب غسله ، إلا أن يكثر : فيجب ، وليس كذلك معناه . ودم البراغيث ليس عليه غسله – يعنى لا وجوبا ولا استحبابا – إلا أن يتفاحش : فيستحب غسله . وحد التفاحش : ما بلغ حدا يستحى من ظهوره بين أقرانه . وقيل : ما بلغ حدا لا يغتفر . وذكر « أبو محمد » خرء البراغيث وسكت عن غيره . وقال غيره : وكذلك خرء الذباب والبعوض فإنه مثل خرء البراغيث . وقيل : هو ليس مثله ، انتهى . وانظر تقرير بقية الشراح فى الأصل .

قوله : (مع أن يسير الدم معفو عنه) اعلم أن « الفاكهانى » مصرح فى شرحه بأن المراد بالدم : الخرء . ولا ينافيه قوله : **فمع أن يسير** إلخ لأن معناه : أن يسير الدم قد عفى عنه وهو أشد من الخرء ، فالخرء كذلك يعفى عنه . ولكونه لا يكاد يفارق الإنسان . وقوله : **وقال** ع إلخ ، كلام « ابن عمر » يأتى على أن المراد بالدم : الخرء .

قوله : (فيستحب غسله) وقيل : يجب ، والمعتمد الأول .

قوله : (ما بلغ حدا لا يغتفر) أى : لا يعترض به عليه . فهذا القول هو عين الأول لا أنه مقابل له – كما هو ظاهر العبارة . وذكر « ابن ناجى » الخلاف على غير هذا الوجه ؛ حيث قال : وحد التفاحش قيل باستحيائه فى المجالس بين الناس ، وقيل : ماله رائحة ، اهـ . والظاهر أيضا : أنه خلاف فى اللفظ أيضا ؛ لأن شأن الذى له رائحة أنه يستحى منه فى المجالس .

قوله : (وذكر أبو محمد إلخ) هذا يدل على أن المراد بالدم : الخرء – على ما قررنا . ولذلك قال « الأقفهسى » يريد بدم البراغيث : خرأها . وأما الدم الذى فى جوفها : فحكمه حكم سائر الدم كما تقدم .

قوله : (وقيل هو ليس مثله) أى : بل يستحب غسل دمها تفاحش أو لا – كما وجدته فى بعض التقاييد . وفى « الخرشى » ترجيح هذا القول ونصه : ولا يلحق بها البق والقمل على ظاهر المذهب خلافا لصاحب « الحلل » .

* * *

[باب سجود القرآن]

(بَابٌ فِي سُجُودِ ٱلْقُرْآنِ) كذا فى بعض النسخ ، وفى بعضها : **باب سُجودِ القرآنِ** بحذف « فى » . وفى بعضها (وَسُجُودُ ٱلْقُرْآنِ) من غير ذكر باب وزيادة « واو » . وهو سنة على ما شهره « ابن عطاء الله » . وقيل : فضيلة .

وظاهر كلام « ابن الحاجب » وغيره : أنه المشهور فى حق القارئ ، وقاصد الاستماع لا السامع . ويشترط فى سجود الثانى ثلاثة شروط :

الأول : أن يكون القارئ صالحا للإمامة .

الثانى : أن يكون المستمع جلس ليتعلم من القارئ ؛ ما يحتاج إليه فى القراءة من الإدغام ونحوه ، أو لحفظ ذلك المقروء .

(باب فى سجود القرآن)

قوله : (وفى بعضها وسجود إلخ) هذه النسخة ليس فيها مناسبة . والأَوْلىٰ التعبير بسجود التلاوة بدل قوله : **سجود القرآن** ، لأن التلاوة أخص من القرآن ، لأن التلاوة لا تكون فى كلمة واحدة والقراءة تكون فيها ، والسجود لا يكون إلا عند التلاوة ؛ لا عند مجرد قراءة كلمة أو اثنتين .

قوله : (وهو سنة) قضية « ابن عرفة » أنه الراجح . وتظهر ثمرة الخلاف فى كثرة الثواب وعدمها . والسجود فى الصلاة مطلوب على القولين ؛ خلافا لمن قصره على السنية .

قوله : (أن يكون القارئ صالحا للإمامة) أى : بالفعل ؛ بأن يكون ذَكَرا بالغا عاقلا متوضئا . فلا يسجد لسماع قراءة السجدة من الخنثى ولا من المرأة ولا من الصبى ولا من مجنون ولا غير متوضئ ، ويكفى الصلاحية بالفعل ولو فى الجملة . فيسجد المستمع لقراءة العاجز عن ركن لصلاحيته لإمامته لمثله ، وأَوْلىٰ المستمع لمكروه الإمامة فإنه يسجد .

قوله : (جلس ليتعلم) أى : لَا لابتغاء الثواب عند الأكثر ، كما أن السامع من غير قصد لا يسجد .

الثالث : أن لا يجلس القارىء ليسمع الناس حسن قراءته .

وإذا وجدت هذه الشروط ولم يسجد القارىء سجد قاصد الاستماع على المشهور .

والمشهور أن سجدات القرآن (إِحْدَىٰ عَشْرَةَ سَجْدَةً وَهِيَ ٱلْعَزَائِمُ) أى : الأوامر ، بمعنى : المأمور بالسجود عند قراءتها . وأشار بقوله : (لَيْسَ فِي ٱلْمُفَصَّلِ) وهو ما كثر فيه الفصل بالبسملة ، وأوله **الحُجُرَاتُ** على ما اختاره بعضهم (مِنْهَا) أى : العزائم (شَيْءٌ) على أنه لا سجود فى التى فى **النَّجْم** ، **والْقَلَم** . وهو المشهور .

(أَوَّلُهَا : فِي الٓمٓصٓ) [الأعراف : ٢٠٦] (عِنْدَ قَوْلِهِ) تعالىٰ : (﴿ وَيُسَبِّحُونَهُ وَلَهُ يَسْجُدُونَ ﴾) (١) . وإنما قال : (وَهُوَ آخِرُهَا) وإن كان من المعلوم أنه آخرها ؛ ليرتب عليه قوله : (فَمَنْ كَانَ فِي صَلَاةٍ) نافلة أو فريضة ، وقرأها (يَسْجُدُهَا)

قوله : (أن لا يجلس القارىء ليسمع الناس حسن قراءته) بل جلس قاصدا تلاوة كلام الله ، أو قاصدا إسماع الناس لأجل أن يتعظوا فينزجروا عن المعاصى . فإذا جلس ليسمع الناس حسن قراءته : فلا يخاطب السامع له بالسجود ، وإن خوطب به هو .

قوله : (سجدا قاصدا الاستماع على المشهور) ومقابله : لا يسجد ، وهو قول « مطرف » . والمعلم والمتعلم يتكرر عليهما محل السجود فيسجدان أول مرة .

قوله : (أى الأوامر) سميت بالعزائم للحث على فعلها خشية تركها ؛ وهو مكروه .

قوله : (بمعنى المأمور إلخ) أى : فليس المراد بالأمر حقيقته ، بل المراد به : اسم مفعول .

قوله : (على ما اختاره بعضهم) أى : وهو المرتضَى كما صرح به الشارح فيما تقدم . ومقابله أقوال : قٓ ، أو الرحمٰن ، أو شورى ، أو الجاثية ، أو النجم .

قوله : (على أنه) متعلق بأشار ، والواضح التعبير بـ« إلى » .

قوله : (وهو المشهور) وقيل : بالسجود فى الثلاثة .

قوله : (ليرتب) أى : ليعلم الجاهل بأنه آخرها .

قوله : (وقرأها) أى : المصلى والمراد قرأ آية سجدتها . وقوله : **يسجدها** ، أى : السجدة المفهومة من المقام . وقوله : **وإن كره تعمدها** ، أى : قراءة آية السجدة المأخوذة من قوله : **وقرأها** .

---

(١) ندل على أرقام الآيات ، وعلى السور ، ومتى عرفت السورة ، فموضع السجدة معلم عليه فى المصاحف . والسور هنا بترتيبها فى المصحف .

وإن كُره تعمُّدُها فى الفريضة (فَإِذَا سَجَدَهَا قَامَ فَقَرَأَ) على جهة الاستحباب (مِنْ) سورة (ٱلْأَنْفَالِ أَوْ مِنْ غَيْرِهَا مَا تَيَسَّرَ عَلَيْهِ) مما يليها على نظم المصحف (ثُمَّ رَكَعَ وَسَجَدَ) وإنما أمر بالقراءات ، لأن الركوع لا يكون إلا عقب القراءة .

(وَ) ثانيها : (فِي) سورة (ٱلرَّعْدِ ؛ عِنْدَ قَوْلِهِ) تعالىٰ : (﴿ وَظِلَالُهُمْ بِالْغُدُوِّ وَٱلْآصَالِ ﴾ [الرعد : ١٥] ، وَ) .

ثالثها : (فِي) سورة (ٱلنَّحْلِ) عند قوله تعالىٰ : (﴿ يَخَافُونَ رَبَّهُمْ مِّنْ فَوْقِهِمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ ﴾ [النحل : ٥٠] ، وَ) .

رابعها : (فِي) سورة (بَنِي إِسْرَائِيلَ) [الإسراء] عند قوله تعالىٰ : (﴿ وَيَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ يَبْكُونَ وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا ﴾ [الإسراء : ١٠٩] ، وَ) .

خامسها : (فِي) سورة (مَرْيَمَ) عند قوله تعالىٰ : (﴿ إِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ آيَاتُ ٱلرَّحْمَٰنِ خَرُّوا سُجَّدًا وَبُكِيًّا ﴾ [مريم : ٥٨] ، وَ) .

سادسها : (فِي) سورة (ٱلْحَجِّ) وهو المذكور (أَوَّلَهَا) عند قوله تعالىٰ : (﴿ وَمَنْ يُهِنِ ٱللَّهُ فَمَا لَهُ مِن مُّكْرِمٍ إِنَّ ٱللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ ﴾ [الحج : ١٨]) . ونبه بقوله : **أولها** إلى قول « الشافعى » : إن فيها سجدتين أولها وآخرها [(١)] .

(وَ) سابعها : (فِي) سورة (ٱلْفُرْقَانِ) عند قوله تعالىٰ : (﴿ أَنَسْجُدُ لِمَا تَأْمُرُنَا وَزَادَهُمْ نُفُورًا ﴾ [الفرقان : ٦٠] ، وَ) .

قوله : (يسجدها) أى : وإن كان فى وقت حرمة ، لأنها تبع للصلاة .

قوله : (على نظم المصحف) تفسير لقوله : **مما يليها** ، وليس المراد بالذى يليها ما كان بلصقها ، وإلا نافى قوله : أو **من غيرها** .

قوله : (لأن الركوع لا يكون إلا عقب القراءة) أى : المعتد به كمالا ، فإن قلت : إذا كان كذلك فلا يختص هذا بمن قرأ « سورة الأعراف » . فالجواب : أن سجدة « الأعراف » يتوهم فيها عدم قراءة « الأنفال » أو غيرها ، لما يلزم عليه من تعدد السورة فى ركعة ، ومفهوم قول المصنف **فى صلاة** : أنه لو كان فى غير صلاة لا يستحب له عقب السجود أن يقرأ من غيرها ، أى : إلا بقصد التلاوة .

---

(١) عند قوله تعالىٰ : ﴿ يَٰأَيُّهَا ٱلَّذِينَ آمَنُوا ٱرْكَعُوا وَٱسْجُدُوا ... ﴾ [الحج : ٧٧] .

ثامنها : (فِي) سورة (ٱلْهُدْهُدِ) [النمل] عند قوله تعالىٰ : (﴿ ٱللَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ رَبُّ ٱلْعَرْشِ ٱلْعَظِيمِ ﴾ [النمل : ٢٦] ، وَ) .

تاسعها : (فِي) سورة (الٓمٓ ۔ تَنْزِيلُ) [السجدة] عند قوله تعالىٰ : (﴿ وَسَبَّحُوا بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ ﴾ [السجدة : ١٥] ، وَ) .

عاشرها : (فِي) سورة (صٓ) عند قوله تعالىٰ : (﴿ فَٱسْتَغْفَرَ رَبَّهُ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ ﴾ [صٓ : ٢٤] وَقِيلَ :) السجود فيها (عِنْدَ قَوْلِهِ) تعالىٰ : (﴿ لَزُلْفَىٰ وَحُسْنَ مَآبٍ ﴾ [صٓ : ٢٥]) والأول هو المشهور لأن قوله تعالىٰ : ﴿ فَغَفَرْنَا لَهُ ذَٰلِكَ ﴾ كالجزاء على السجود ، فكان بعد السجود ، فقدم السجود عليه .

(وَ) حادية عشرتها : (فِي) سورة (حمٓ ۔ تَنْزِيلٌ) [فصلت] (عِنْدَ قَوْلِهِ) تعالىٰ : (﴿ وَٱسْجُدُوا للهِ الَّذِى خَلَقَهُنَّ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴾) هذا هو المشهور لأنه موضع الأمر . وقيل : السجود فيها عند قوله تعالىٰ : ﴿ وَهُمْ لَا يَسْأَمُونَ ﴾ [فصلت : ٣٧، ٣٨] . لأنه تمام الأول ولمخالفته للكافر المتكبر بالسآمة .

(وَلَا يَسْجُدُ السَّجْدَةَ فِي التِّلَاوَةِ إِلَّا عَلَى وُضُوءٍ) لأنه يشترط لها ما يشترط لسائر الصلوات من الطهارتين واستقبال القبلة (وَيُكَبِّرُ لَهَا) في الخفض

قوله : (لأنه تمام الأول) أي : مرتبط بالأول معنى .

قوله : (المتكبر بالسآمة) أي : المتكبر عن السجود مع مَلله وضجره منه ، أي : إن الذى منعه من السجود أمران : تكبره وسآمته ، فتدبر .

قوله : (إلا على وضوء) أي : أو بدله .

قوله : (الطهارتين) أي : الحدث والخبث .

قوله : (واستقبال القبلة) كان الأَوْلىٰ أن يزيد : وستر العورة . لأنها من جملة الصلاة ، فيشترط فيها ما يشترط في الصلاة . فلو سجد بدون وضوء أو بدله : لبطلت ؛ ولو مع العجز والنسيان .

تنبيه : لو قرأ آية السجدة في وقت نَهْي ، أو على غير وضوء ، فهل يحذف موضع

والرفع اتفاقا ، إن كان فى صلاة . وعلى المشهور : إن كان فى غير صلاة . وقيل : يكره . وقيل : هو مخيَّر بين التكبير وعدمه – حكاها « ابن الحاجب » ولا يرفع يديه ولا يتشهد لها على المشهور (وَلَا يُسَلِّمُ) منها . قالوا : وقول الشيخ : (وَفِى ٱلتَّكْبِيرِ فِى ٱلرَّفْعِ مِنْهَا سَعَةٌ) أنه رابع فى المسألة التى حكى « ابن الحاجب » فيها الأقوال الثلاثة . وانظر قوله : (وَإِنْ كَبَّرَ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَيْنَا) هل هو عائد إلى التكبير فى الرفع ، أو إلى التكبير فى الرفع والخفض ، فيكون اختيارا منه للمشهور ؟ .

السجود خاصة – كـ(يَشَاءُ) فى الحج وكـ(ٱلْعَظِيمِ) فى النمل – أو يحذف الآية جملة ؟ تأويلان ، أشار لهما سيدى « خليل » .

قوله : (ويكبر لها) أى : استنانا على الظاهر – كما فى بعض شراح « خليل » أو ندبا كما قال الشيخ « أحمد الزرقانى » **وعج** .

قوله : (وقيل يكره) والحاصل أن الأقوال ثلاثة :

الأول : يكبر فى الخفض والرفع . **الثانى** : يكره أن يكبر فيهما . **الثالث** : التخيير – كذا فى التحقيق .

قوله : (وقيل هو مخير) أى : بين التكبير وعدمه ، أى : فى الخفض والرفع – كما فى « ابن ناجى » .

قوله : (ولا يرفع) أى : يكره ، إلا أن يفعل ذلك خروجا من الخلاف ، كذا ينبغى – كما أفاده بعضٌ .

قوله : (ولا يتشهد لها عل المشهور) وقيل : بالتشهد .

قوله : (ولا يسلم منها) أى : يكره ، إلا أن يقصد الخروج من الخلاف .

قوله : (أنه رابع فى المسألة) أى : من حيث إنه خيَّر فى الرفع ولم يخيِّر فى الخفض – كما نبه عليه « ابن ناجى » .

قوله : (هل هو عائد إلخ) أى : فيكون المعنى أنه يكبر فى الرفع كما أنه يكبر فى الخفض فيكون عين الأول . وقوله : **أو إلى التكبير فى الرفع والخفض** ، أى : الذى هو عين الأول أيضا . فهو على كل حال اختيار منه للمشهور ، خلافا لما تُوهمه العبارة .

(وَيَسْجُدُهَا) أى : سجدة التلاوة (مَنْ قَرَأَهَا) وهو (فِى) صلاة (ٱلْفَرِيضَةِ وَ) صلاة (ٱلنَّافِلَةِ) سواء كان إماما أو فذا – وإن كره لهما تعمدها فى الفريضة على المشهور – ويجهر بها الإمام فى السِّرِّية ، فإن لم يجهر بها وسجد فقال « ابن القاسم » : يتبعه مأمومه . وقال « سحنون » : لا يتبعه لاحتمال سهوه .

قوله : (ويسجدها من قرأها إلخ) وهل سجوده سنة أو فضيلة ؟ خلاف . وهذا إذا كان الفرض غير جنازة . وأما هى فلا يسجدها فيها ، فإن فعل فالظاهر – كما فى بعض الشراح – أنه يجرى فيها ما جرى فى سجود الخطبة ، انتهى . وظاهر المصنف : ولو كان يصلى الفريضة وقت نهى عن النافلة . وقال **تت** على « خليل » : ينبغى أن تقيد بما إذا لم يتعمد قراءة السجدة ، أى : فى وقت النهى .

قوله : (وإن كره لهما تعمدها إلخ) إنما كره لأنه إن لم يسجد دخل فى الوعيد ، وإن سجد يزيد فى سجود الفريضة . على أنه ربما يؤدى إلى التخليط على المأمومين . أى : وأما المأموم فلا يكره له الصلاة خلف شافعى يقرؤها ويسجدها معه ، فإن ترك ذلك فلا شىء عليه . وقوله : **فى الفريضة** . أى : لا النافلة فلا يكره تعمدها فى النفل فذًّا أو جماعة أو سرًّا ، فى حضَر أو سفَر ، ليلا أو نهارا ، متأكدا أو غير متأكد ، خشى على من خلفه التخليط أم لا .

تنبيهان – **الأول** : فهم من قوله **فريضة ونافلة** : أنه لو قرأها فى حال الخطبة – ولا فرق بين أن تكون خطبة جمعة أوْ لا – لا يسجد ، لما فيه من الإخلال بنظام الخطبة ، وحكم الإقدام على قراءتها فيها الكراهة ، وإن وقع أنه سجد فى الخطبة : لم تبطل ، وإن نهى عن السجود .

الثانى : لو كان القارىء للسجدة إماما وتركها ؛ فإن المأموم يتركها . فإن سجدها المأموم دون إمامه : بطلت فى العمد والجهر دون السهو ، كما أنه لا تبطل صلاة المأموم بترك السجود خلف إمامه الساجد – ولو عمدا – ولكنه أساء .

قوله : (ويجهر بها الإمام) أى : ندبا ، ليُعلم المأمومين ولو نفلا .

قوله : (يتبعه مأمومه) لأن الأصل عدم السهو . وفى « كبير الخرشى » أن هذا الاتباع واجب فيما يظهر . والمعتمد كلام « ابن القاسم » .

« ابن عرفة » : وتصح صلاتهم إن لم يتبعوه على القولين . وروى « ابن وهب » : لا تُكره قراءتها فى الفريضة ابتداء . وصوبها « اللخمى » و « ابن يونس » و « ابن بشير » وغيرهم لِما ثبت : « أنه ﷺ كان يداوم على قراءة السجدة فى الركعة الأولى من صلاة الصبح يوم الجمعة » (١) .

« ابن بشير » : وعلى ذلك كان يواظب الأخيار من أشياخى وأشياخهم . وتفعل فى كل وقت من ليل أو نهار ، إلا عند خطبة الجمعة ، وعند طلوع الشمس ؛ واصفرارها ، وعند الإسفار – فإنه يحرم فعلها فى هذه الأوقات .

واختلف فى فعلها قبل الإسفار والاصفرار بعد أن تصلى الصبح ؛ وبعد أن تصلى العصر . ففى « الموطأ » : لا تجوز بعدهما مطلقا اصفرت الشمس أو أسفرت أو لا .

قوله : (على القولين إلخ) أما على **الثانى** فظاهر ، وأما على **الأول** : فلجواز أن يكون لرعى الخلاف .

قوله : (وروى ابن وهب) مقابل قوله : على المشهور .

قوله : (لا تكره إلخ) نفى الكراهة يصدق بالجواز والطلب الصادق بالسنة والندب ، لكن قصده : أنها مطلوبة ندبا بدليل الحديث .

قوله : (لما ثبت أنه ﷺ) ولعل وجه المشهور خوف اعتقاد الوجوب .

قوله : (كان يداوم) لم يبين أنه كان يقرأ فى الثانية : ﴿ هَلْ أَتَى عَلَى ٱلْإِنسَانِ ﴾ [سورة الإنسان : ١] ووجه « المناوى » ذلك فى « شرح الجامع الصغير » : بأن السورة الأولى فيها ما يتعلق بأمر الدنيا ، والسورة الثانية فيها ما يتعلق بأمر الآخرة . ويوم الجمعة فيه تقوم القيامة فطلب بذلك ليذكر مبدأه ومعاده .

قوله : (وعند طلوع الشمس) أى : وعند غروبها .

قوله : (فإنه يحرم فعلها إلخ) فيه نظر . إذ فى الإسفار أو فى الاصفرار مكروه ؛ لا حرام .

قوله : (لا تجوز) أى : تكره .

قوله : (أو لا) بأن لم يحصل إسفار ولا اصفرار ، وأما لو حصل غروب للشمس أو طلوع لها : فيحرم .

---

(١) مسلم ، كتاب الجمعة – باب ما يقرأ يوم الجمعة ١٦/٣ . والترمذى ، الصلاة – باب ما يقرأ به فى صلاة الصبح يوم الجمعة . وقال : حسن صحيح ٣٩٨/٢ .

وفى « المدونة » : يسجدها بعدهما ما لم تصفر أو تسفر . وعليه مشى الشيخ فقال : (وَيَسْجُدُهَا مَنْ قَرَأَهَا بَعْدَ ٱلصُّبْحِ مَا لَمْ يُسْفِرْ) بالسين من الإسفار ، وهو الضياء (وَبَعْدَ ٱلْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفَرَّ ٱلشَّمْسُ) بالصاد من الاصفرار وهو التغير ، لأنها سنة مؤكدة فارقت النوافل المحضة ولذلك شبهت بالنوافل المحضة ومراعاة لمن يقول بوجوبها .

قوله : (وفى المدونة إلخ) وهو المعتمد . وما فى « الموطأ » ضعيف .

قوله : (لأنها سنة إلخ) علة لقوله : **ويسجدها** إلخ .

قوله : (لأنها سنة مؤكدة) مرور على الراجح . نعم فى **عج** ما يخالفه ، وأنها سنة فقط غير مؤكدة ونصه : وهل حكم ذلك السنية غير المؤكدة أو الفضيلة ؟ خلاف ، انتهى .

قوله : (فارقت إلخ) أى : ففارقت من فعلها فى الوقتين بسبب كونها سنة مؤكدة النوافل المحضة ، لأنها ، أى : النوافل المحضة لا تفعل بعد صلاة العصر ؛ وبعد صلاة الصبح .

قوله : (ولذلك) أى : ولكونها سنة شبهت إلخ ، أى : شبهت بالنوافل المحضة فلم تفعل فى الاصفرار ولا فى الإسفار لكونها سنة ، أى : لم تطلب طلبا جازما كالنوافل .

قوله : (ومراعاة) معطوف على قوله : **لأنها سنة** وعبارته فى « التحقيق » واضحة ، وذلك لأنه قال : لأنها سنة مؤكدة ؛ ففارقت النوافل المحضة ؛ ولذلك شبهت بصلاة الجنائز ، انتهى .

★ ★ ★

[باب فى صلاة السفر]

(بَابٌ فِى) بيان صفة (صَلَاةِ ٱلسَّفَرِ) وحكمها ، وسببها ، ومحلها ، وبعض شروطها ، وبعض ما يبطل القصر ، ومسائل متعلقة بها . وقد أشار إلى الخمسة الأول بقوله : **ومن سافر** إلى قوله : **حتى يجاوز** إلخ .

ومعنى قوله : (وَمَنْ سَافَرَ) أى : قصد سفرا فى البر أو فى البحر ؛ **واجبا** كان كسفر الحج الواجب ، أو **مندوبا** كسفر الحج التطوع ، أو **مباحا** كسفر التجارة (مَسَافَةَ أَرْبَعَةِ بُرُدٍ) جمع بريد ، وهو : أربعة فراسخ ، والفرسخ ثلاثة أميال ،

(باب فى صلاة السفر)

قوله : (بيان صفة صلاة) أى : من أنها ركعتان .

قوله : (وحكمها) أى : السنية . وقوله : **وسببها** وهو السفر .

قوله : (ومحلها) أى : صلاة السفر . أراد بالمحل : ما فوق بيوت المصر . ويحتمل أنه أراد به : الرباعية ، إذ صلاة ركعتين لا تكون إلا فى الرباعية . وقوله : **وبعض شروطها** وهو قوله : **أربعة برد** .

قوله : (وقد أشار إلى الخمسة الأول) أى : التى هى قوله : **صفة صلاة السفر ، وحكمها ، وسببها ، ومحلها ، وبعض شروطها** .

قوله : (حتى يجاوز) بإدخال الغاية .

قوله : (ومن سافر) أى : قصد ، ففيه مجاز مرسل من إطلاق اسم المسبّب على السبب .

قوله : (واجبا إلخ) أى : لا مكروها ولا حراما ؛ كصيد اللهو وقطع الطريق ، فإن الأول مكروه ، والثانى حرام ، فإنهما لا يقصران - كما فى « ابن عمر » أى : تحريما فى الحرام وكراهة فى المكروه ، فإن قصرا لم يعيدا على الراجح . والحاصل : أن العاصى إمّا بِهِ كالآبق وقاطع الطريق ، وإما فيه كالزانى وشارب الخمر . فالأول : هو الذى كلامنا فيه . وأما الثانى : فإنه يقصر ، فإن تاب الأول قصر إن بقى بعدها مسافة قصر ، وإن عصى فى أثنائه أتم من حينئذ .

قوله : (مسافة أربعة برد) أى : مسافة هى أربعة برد .

والميل ألفا ذراع . (وَهِيَ) أى : الأربعة برد (ثَمَانِيَةٌ وَأَرْبَعُونَ مِيلًا ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَقْصُرَ) بفتح الياء وسكون القاف وضم الصاد (ٱلصَّلَاةَ) المفروضة المؤداة فى السفر ، والمقضيَّة لفواتها فيه (فَيُصَلِّيهَا رَكْعَتَيْنِ إِلَّا ٱلْمَغْرِبَ فَلَا يَقْصُرُهَا) لأنها وتر لانصف لها .

وظاهر قوله **فعليه** : أن القصر فى السفر واجب . وهو أحد أقوال أربعة . وصرح به فى **باب جمل** حيث قال : والإقصار فيه واجب . وأوَّلها « عبد الوهاب » : بوجوب السنن ، وهو المشهور .

قوله : (والميل ألفا ذراع) فى بعض نسخ « ابن الحاجب » : على المشهور . وصحح « ابن عبد البر » كونه ثلاثة آلاف ذراع وخمسمائة ذراع . **والذراع** ما بين طرفى المرفق إلى آخر الأصبع المتوسط ، وهو ستة وثلاثون أصبعا ؛ كل أصبع ست شعيرات بطن إحداهما إلى ظهر الأخرى ؛ كل شعيرة ست شعرات من شعر البِرْذَوْن . وهذا بيان لأقل المسافة التى تقصر فيها الصلاة وحدها بالزمان = سفر يوم وليلة بسير الحيوانات المثقلة بالأحمال المعتادة .

قوله : (وهى ثمانية وأربعون ميلا) فإن قصر فيما دونها فإن كان فيما مسافته خمسة وثلاثون ميلا : أعاد أبدا . وفيما مسافته أربعون : لا إعادة . وفيما مسافته بينهما : خلاف ، هل يعيد فى جل الوقت أمْ لا ؟ أى : لا إعادة عليه أصلا ؟ قاله « ابن رشد » . وفى « التوضيح » : يعيد من قصر فى ستة وثلاثين ميلا أبدا على المذهب .

قوله : (لأنها وتر لا نصف لها) قال فى « التحقيق » : إذ ليس فى الشريعة نصف ركعة ، فإن قيل : لِمَ لَمْ تكمل ركعتين حتى تقدر النصف كما فعل فى طلاق العبد ، وفيمن طلق نصف طلقة أو طلقة ونصف طلقة ؟ **قلت** : أجيب بأنه لو فعل ذلك لذهب مقصود الشرع ، من كون عدد ركعات الفرض فى اليوم والليلة وترا . وللشرع قَصْد فى الوتر . وانظر لِمَ سكت عن الصبح ، مع أنها لا تقصر أيضا ؛ لأنه لم يثبت فى الشرع قصرها ، وإن كان ذلك ممكنا بأن تجعل ركعة . والذى يغنى عن تطويل القول فيها وفى المغرب أن الإجماع انعقد على أنهما لا يقصران ، ولا تأثير للسفر فيهما .

قوله : (وهو أحد أقوال أربعة إلخ) سنة ، ومستحب ، ومباح ، وفرض — كما حكاها « ابن الحاجب » . واستظهر « الشيخ » فى « شرحه » أنه ليس من شرطها البلوغ ، ولكن لم يبين عين الحكم ، هل هو السنية ؟ والظاهر : الندب .

قوله : (وجوب السنن) أى : فهو سنة مؤكدة — كما فى **تت** .

وللقصر شروط – **أحدها** : أن تكون المسافة المذكورة مقصودة فى ذهاب ، ابتداء سفره دفعة واحدة . فلو لم تكن مقصودة – مثل أن يمشى فى طلب حاجة له يظن أنها أمامه : فإنه لا يقصر فى ذهابه ؛ ولو مشى أربعة بُرُد ، ويقصر فى رجوعه .

ثانيها : أن يكون السفر مباحا ، بمعنى : أن يكون مأذونا فيه . فيدخل فيه الواجب ، والمندوب ، والمباح .

ثالثها : على ما قال فى « الذخيرة » – أن لا يقتدى بمقيم . « ابن قاسم » فى « الكتاب » : يُتِم وراءه إن أدرك معه ركعة – إلى أن قال : فإن أدرك أقل من ركعة ، قال « مالك » : لا يتم .

قوله : (فى ذهاب) الأَوْلَى حذف **ذهاب** .

قوله : (دفعة واحدة) أى : مقصودة دفعة واحدة ، وخرج به أمران . أحدهما : ما قاله الشارح . الثانى : أن يقيم فيما بينها إقامة توجب الإتمام كأربعة أيام صحاح ، فمن قصد أربعة بُرُد ونوى أن يسير منها ما لا تقصر فيه الصلاة ، ثم يقيم أربعة أيام صِحَاح ، ثم يسافر باقيها فإنه يُتِم . وليس المراد أن يقطعها على ظهر واحد . أى : يقطعها مرة واحدة .

وملخصه : أنه اشتمل على أمرين : أحدهما : مقصودة ، والثانى : دفعة . فقول الشارح : **فلو لم يكن** إلخ محترز مقصودة ، وما ذكرناه دفعة . ودَفعة بفتح الدال .

قوله : (يظن أنها أمامه) بل ، ولو جزم بأنها أمامه ، لأنه لم يدرِ عين موضعها .

قوله : (أن يكون مباحا) قدمنا محترَزه .

قوله : (والمباح) أى : المستوى الطرفين .

قوله : (إن أدرك معه ركعة) هذا إذا نوى الإتمام حقيقة وهو ظاهر ، أو حكما كمن أحرم بما أحرم به الإمام . وأما إن نوى القصر : فإنها تبطل . وقوله : **لا يتم** ، هذا إذا أحرم بنية القصر ، وإلا بأن نوى الإتمام حقيقة أو حكما : فإنه يتم . والحاصل : أن المأموم المسافر خلف المقيم تارة ينوى الإتمام خلفه ومثله الإحرام بما أحرم به الإمام . وتارة ينوى صلاة سفر – وفى كل إما أن يدرك ركعة أمْ لا . ففى القسم الأول : يتبعه مطلقا . وفى الثانى : إن أدرك معه ركعة بطلت صلاته ، وإلا صحت ويصلى ركعتين .

قوله : (قال مالك) عبارة « التحقيق » : قال « مالك » : لا يتم ، خلافا لـ« لشافعى » و « أبى حنيفة » .

رابعها : على ما فيها أيضا عن « الكتاب » : لا يقصر حتى يبرُز عن بيوت القرية ، وإليه أشار « الشيخ » بقوله : (وَلَا يَقْصُرُ حَتَّىٰ يُجَاوِزَ بُيُوتَ الْمِصْرِ) ج – ظاهر كلامه : سواء كان الموضع موضع جمعة أمْ لا . وهو كذلك على المشهور . ع – قوله : (وَتَصِيرَ خَلْفَهُ ، لَيْسَ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَا بِحِذَائِهِ مِنْهَا شَيْءٌ) مكرر مع ما قبله زيادة فى البيان . فكأنه يقول : وذلك بأن تصير خلفه ليس بين يديه ولا بحذائه منها شيء ، أى : ليس أمامه ولا عن يمينه ؛ ولا عن شماله منها شيء .

تنبيه : بقى من الشروط : أن لا يعدل عن مسافة قصيرة إلى طويلة بلا عذر .

قوله : (حتى يجاوز بيوت المصر) أى : ولو كانت تلك البيوت خرابا لا ساكن بها . وهذا إذا لم يكن بساتين ، وإلا فلابد من تعدية البَلَدِىّ **البساتين** المسكونة المتصلة أو ما فى حكمها ، كالبساتين التى يرتفق أهلها وسكانها بمرافق المتصلة ؛ من أخذ نار وطبخ وخبز . والمراد بالمسكونة : ولو فى بعض الأحيان . ومثل البساتين **القريتان** إذا اتصلتا أو اشتد قربهما ؛ بحيث يرتفق أهل كل واحدة بأهل الأخرى : فلا يقصر المسافر من إحداهما حتى يجاوز الأخرى وينفصل عنهما ، لا إن بعدت إحداهما عن الأخرى ، أو كان بينهما عداوة فلا يعتبر مجاوزة الأخرى . وأما **المزارع** : فلا يشترط مجاوزتها .

قوله : (وهو كذلك على المشهور) ومقابله : ما رواه « مطرف » و « ابن الماجشون » عن الإمام رضى الله عنه : إن كانت قرية جمعة لا يقصر حتى يجاوز ثلاثة أميال من سور البلد ، وإلا فمن آخر بنيانها .

ومحل الخلاف : فى الزائد على البساتين للاتفاق على اعتبار مجاورة البساتين ، والعمودى [1] بمجاوزته حِلته – بكسر الحاء – أى منزل إقامته ، ولو تفرقت بيوتها : فلابد من مجاوزة الجميع حيث جمعهم اسم الحى ،والدار أو اسم الدار فقط أو اسم الحى حيث كان يرتفق بعضهم ببعض ، وإلا قصر بمجرد انفصاله عن منزله .

---

(١) العمودى : هو ساكن الأخبية ، ويقال لأصحاب الأخبية : أهل عمود .

ولمَّا بين مبدأ القصر انتقل يبين منتهاه فقال : (ثُمَّ لَا يُتِمُّ حَتَّىٰ يَرْجِعَ إِلَيْهَا) أى : إلى البيوت (أَوْ يُقَارِبَهَا بِأَقَلَّ مِنَ ٱلْمِيلِ) استشكل ع لفظ « الشيخ » فقال : هذا اللفظ مشكل ، لأن أول الكلام جعله فى أقل من الميل مسافرًا ، وآخر الكلام جعله فيه مقيما . وهذا لا يصح . وقال بعضهم : قوله **حتى يرجع إليها** ، يعنى : على قول ، وقوله **أو يقاربها** ، يعنى : على قول آخر . ومنهم من قال : قوله **حتى يرجع إليها** ، أى : حتى يدنوَ منها ، ويكون قوله : أو **يقاربها** هو قوله : **حتى يرجع إليها** . وهذا التأويل يوافق ما فى « المدونة » ، والأول يخالفها ، لأن ما فى « المدونة » إلا قول واحد .

(وَإِنْ نَوَى ٱلْمُسَافِرُ إِقَامَةَ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ بِمَوْضِعٍ ، أَوْ ما يُصَلِّى فِيهِ عِشْرِين صَلَاةً

قوله : (وهذا التأويل يوافق ما فى المدونة) فيه : أن لفظ « المدونة » كلفظ المصنف ، ونصها : وإذا رجع من سفره فليقصر ؛ حتى يدخل البيوت أو قربها . ويمكن الجواب : بأن « المدونة » وإن ساوت المصنف إلا أن « المدونة » لم يكن شأنها أن تشير « بأو » إلى قولين ، بخلاف « الرسالة » .

بقى أن ملخص هذا التأويل : أنه متى كان أقل من الميل يتعين عليه الإتمام سواء كان بها بساتين أمْ لا ، كانت البساتين قليلة بحيث تكون ثلث ميل مثلا أو أكثر ، والظاهر ليس كذلك . والذى ارتضاه بعض الشارحين : أن دخول البساتين المسكونة المتصلة ولو حكما كدخول البلد ، أى : فيتم به . والقرب منها بأقل من ميل كالقرب من البلد بأقل منه ، أى : فيقصر – على ما اقتضاه « ابن ناجى » خلافا لشيخه فى عدها – أى عد البساتين – من المسافة . فظهر من ذلك : أن الصواب الجواب الأول واعتماد القول الأول ، وأن المعنى : حتى يرجع للبيوت ، أى : أو ما فى حكمها من البساتين المتصلة ، فتدبر .

قوله : (وإن نوى المسافر إلخ) أى : قبل الدخول فى الصلاة . واعلم أن نية الإقامة تكون إما تحقيقا ؛ أو ظنا ؛ أو شكًّا . وأما لو ظن عدم الإقامة تلك المدة : فإنه يقصر – قرره بعض الشيوخ . وأما إن نوى ذلك فيها : فإن صلى ركعة ندب له شفعها ولم تجزىء ، لا حضرية ولا سفرية ، ثم صلاها حضرية . وأما إن نوى الإقامة بعدها : أعادها فى الوقت حضرية ، أى : ندبا – قال « سند » : لاحتمال أن تكون حدثت له نية الإقامة فى الصلاة ، أى : وقد غفل عنها .

أَتَمَّ ٱلصلاةَ حَتَّىٰ يَظْعَنَ) أى : يرتحل (مِنْ مَكَانِهِ ذٰلِكَ) تقدم أنه إذا أتى بـ« أو » يكون أراد أن المسألة ذات قولين . ومعنى كلامه : أن القصر بشرطه يقطعه نية إقامة أربعة أيام صِحاح فأكثر عند « ابن القاسم » ، أو ما يصلى فيه عشرين صلاة عند « سحنون » و « عبد الملك » .

وفائدة الخلاف : تظهر إذا دخل فى وقت الظهر . فإن قدّر بالصلوات حسب ظهر يومه وعصره : فيتم الظهر والعصر . وإن قدّر بالأيام : ألغى اليوم الذى دخل فيه ، وقصر ظهر يومه وعصره .

وأخذ من قوله **نوى** : أن الإتمام يكون بالنية خاصة ، بخلاف القصر فإنه كما تقدم لا يكون إلا بالنية والفعل ، وذٰلك أن **الإتمام** هو الأصل فلا ينتقل عنه إلا بشيئين ، **والقصر** فرع ينتقل عنه بشىء واحد . وأخذ منه أيضا : أنه إذا قام من غير نية : يقصر ما دام ناويا للسفر .

قوله : (حتى يظعن) بالظاء المعجمة – أى : يرتحل ، ويصير إذا ظعن كالظاعن من بلده : فيقصر إذا جاوز البلد وما فى حكمها – واعتمد ذلك « ابن ناجى » .

قوله : (عند ابن القاسم) اعلم أن « ابن القاسم » يراعى فى قطع حكم السفر الأربعة الأيام الصحاح والعشرين صلاة . فمن دخل قبل فجر يوم ونوى الخروج بعد غروب الرابع فإنه يقصر ؛ لأنه لم يُقم مدة عشرين صلاة ، فالإقامة القاطعة لحكم السفر أن يقيم إلى عشاء الرابع . وهو معنى قولهم : أربعة أيام صحاح بلياليها . وفى كلام « التوضيح » إشارة له ، وصرح به « ابن الجلاب » وصاحب « المعونة » وغيرهما ؛ حيث قالوا : لابد فى كون الأربعة الأيام الصحاح بلياليها – ذكره **عج** .

قوله : (وقصر ظهر إلخ) هذا غير معوّل عليه ؛ والمعوّل عليه ما عليه أشياخ **عج** : من أنه إذا نوى إقامة أربعة أيام صحاح فإنه يتم من حين دخوله فى المحل الذى نوى فيه . ذلك فإذا دخل وقت الظهر أتمه وأتم العصر والعشاء . وإن كان يوم دخوله لا يحسب فى الأيام التى يقيمها ، ولا يقال إن فرض المسألة فيمن نوى إقامة زمن يصلى فيه عشرين صلاة ودخل وقت الظهر ، لأنه يقدح فيه قوله : **وإن قدر بالأيام ألغى اليوم الذى دخل فيه وقصر ظهر يومه وعصره** ، إذ لا خصوصية لِذَيْن بالقصر ؛ بل يقصر مدة إقامته فى الفرض المذكور عند هذا القائل . وعند الأول : يتم الجميع ، اهـ .

قوله : (والفعل) وهو تعدى البساتين المسكونة .

واستثنوا من كون نية إقامة أربعة أيام فأكثر يبطل حكم القصر : نية العسكر الإقامة بدار الحرب ؛ فإنهم يقصرون ولو نووا إقامة أربعة فأكثر . قال فى « المدونة » : والمعسكر يقيم بدار الحرب : يقصرون إن طال مقامهم ، وليس دار الحرب كغيرها .

ومما يقطع القصر أيضا : العلم بالإقامة عادة كما علم من عادة الحاج إذا نزل العقبة أو دخل مكة أن يقيم أربعة أيام ، فكان العلم بهذه الإقامة كافيا فى الإبطال ولو لَمْ ينوِ الإقامة .

ثم انتقل يتكلم على المسائل المتعلقة بصلاة السفر وهى **أربعة** : لأنه إما أن يخرج للسفر نهارا قبل أن يصلى الصلاتين المشتركتى الوقت ، وإما أن يدخل للحضر نهارا قبل أن يصليهما ، وإما أن يدخل ليلا قبل أن يصليهما ، وإما أن يخرج ليلا قبل أن يصليهما . وقسم **الأول** قسمين : لأنه إما أن يخرج وقد بقى من النهار ما يسع الصلاتين معا ، أوْ لا .

وقد أشار إلى الأول بقوله : (وَمَنْ خَرَجَ) أى : شرع فى السفر (وَ) الحال أنه (لَمْ يُصَلِّ ٱلظُّهْرَ وَٱلْعَصرَ ؛ وَقَدْ بَقِيَ مِنَ ٱلنَّهارِ قَدْرُ ثَلَاثِ رَكَعَاتٍ : صَلَّاهُمَا سَفَرِيَّتَيْنِ) اتفاقا إن كان تركهما ناسيا ، وعلى المنصوص إن كان تركهما عامدا ويكون آثما . وإنما كان كذلك لأنه سافر فى وقتيهما ؛ إذ يقدر للظهر ركعتان وتبقى ركعة العصر . واختلف فى هذا التقدير : هل يراعى قبله تقدير الطهارة إن لم يكن على طهارة أم لا ؟

قوله : (بدار الحرب) المراد بدار الحرب : محل إقامة العسكر ، ولو فى دار الإسلام حيث لا أمن . وأفهم ذلك : إتمام الأسير بدارهم ، وإتمام العسكر بدار الإسلام .

قوله : (وإنما كان كذلك) أى : يصليهما سفريتين .

قوله : (واختلف إلخ) أى : أنه اختلف ، هل يقدر الظهر فى مسألة الحاضر إذا سافر ، والمسافر إذا قدم ؟ فقال **بالأول** « اللخمى » و « القرافى » و « أبو الحسن » . وقال **بالثانى** آخرون . ومفاد بعض : ترجيحه ، وعليه « ابن عرفة » وقوله : **إن لم يكن على طهارة** مفهومه : لو كان على طهارة لا يعتبر تقدير الظهر ، بفرض أن لو كان غير متطهر . وانظر هل يعول عليه ؟

والثانى : أشار إليه بقوله : (فَإِنْ بَقِيَ) أى : من النهار بعد أن خرج والحال أنه لم يصلهما (قَدْرَ مَا يُصلِّى فِيهِ رَكْعَتَيْنِ أَوْ رَكْعَةً صَلَّى ٱلظُّهْرَ حَضَرِيَّةً) لأنه فات وقتها وهو غير مسافر ، فترتبت فى ذمته حضرية (وَ) صلى (ٱلْعَصْرَ سَفَرِيَّةً) لأنه مسافر فى وقتها . ويبدأ بالظهر عند « ابن القاسم » ، وبالعصر عند « ابن وهب » لئلا يفوتها عن وقتها . وقال « أشهب » : يبدأ بأيتهما شاء لاختلاف أهل العلم فى ذلك .

(وَلَوْ دَخَلَ) من سفره (لِخَمْسِ رَكَعَاتٍ) أى : وإذا دخل وقد بقى من النهار مقدار ما يصلى فيه خمس ركعات ، والحال أنه لم يصلِّ الظهر والعصر (نَاسِيًا لَهُمَا صَلَّاهُمَا حَضَرِيَّتَيْنِ) لأنه مدرك لوقتهما : الظهر بأربع ، والعصر بركعة . قالوا : وحكم العامد كالناسى ، وإنما اقتصر على الناسى لأنه الغالب .

ثم أشار إلى **الثانى** بقوله : (فَإِنْ كَانَ) دخوله (بِقَدْرِ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ فَأَقَلَّ إِلَى رَكْعَةٍ : صَلَّى ٱلظُّهْرَ سَفَرِيَّةً) لأنها بخروج وقتها ترتبت فى ذمته سفرية (وَ) صلى (ٱلْعَصْرَ حَضَرِيَّةً) لأنه أدركها فى الحضر .

ولما أنهى الكلام على الصلاتين المشتركتى الوقت نهارا – خروجا ودخولا – انتقل يتكلم على المشتركتى الوقت ليلا كذلك . لكنه بدأ بالكلام على الدخول عكس ما تقدم فى النهار وهى المسألة **الثالثة** كما أشرنا إليه فى التقسيم فقال : (وَإِنْ قَدِمَ فِي لَيْلٍ وَقَدْ بَقِيَ لِطُلُوعِ ٱلْفَجْرِ رَكْعَةٌ فَأَكْثَرُ) فيما يقدر (وَ) الحال أنه (لَمْ يَكُنْ

قوله : (عند ابن القاسم) وهو الراجح .

قوله : (لاختلاف أهل العلم فى ذلك) أى : فمنهم من قال يبدأ بالأولى ، وهو قول « مالك » و « ابن شهاب » . ومنهم من قال يبدأ بالآخرة ، وهو قول « سعيد بن المسيب » – ذكره « الفاكهانى » .

قوله : (قالوا) لم يقصد التبرى .

قوله : (لكنه بدأ بالكلام على الدخول إلخ) لمناسبته لما قبله فى أن كلًّا دخول .

قوله : (فيما يقدر) « فى » بمعنى « من » أى : مِمَّا يقدر ، أى : ممَّا يقدر به .

صَلَّى ٱلْمَغْرِبَ وَٱلْعِشَاءَ) ناسيا أو عامدا (صَلَّى ٱلْمَغْرِبَ ثَلَاثًا ، وَٱلْعِشَاءَ حَضَرِيَّةً) لأنه قد بقى من الوقت ما يدرك به العشاء ؛ فوجب أن يصليَها حضرية . وأما المغرب فلم يختلف حكمها فى السفر والحضر ، فلا معنى لذكرها .

ثم عقَّب بالخروج وهى المسألة **الرابعة** فقال : (وَلَوْ خَرَجَ وَقَدْ بَقِىَ عَلَيْهِ مِنَ ٱللَّيْلِ رَكْعَةٌ فَأَكْثَرُ صَلَّى ٱلْمَغْرِبَ ثَلَاثًا ، ثُمَّ صَلَّى ٱلْعِشَاءَ سَفَرِيَّةً) لأنه مدرك لوقتها فى السفر .

والأصل فى هذا الباب : أنه يقدر **للخروج** بثلاث ركعات فأكثر وله حكم ما يستقبل . ويقدر **للدخول** بخمس ركعات فأكثر ، وله حكم ما يستقبل .

قوله : (فلا معنى لذكرها) أى : كذا لا معنى لذكرها فى الآتية .

قوله : (والأصل فى هذا الباب) أى : قاعدة هذا الباب .

قوله : (أنه يقدر للخروج بثلاث ركعات) قاصر على النهاريَّتيْن بالنسبة لمدركهما . وكذا قوله بعد **ويقدر للدخول بخمس** إلخ : قاصر عليهما أيضا بالنسبة لمدركهما ، فلا يشمل النهاريتين بالنسبة لمدرك واحدة ، ولا الليليتين ، فلو قال : والأصل فى هذا الباب بالنسبة لِلَّيليتين أنه يقدر بركعة دخولا وخروجا ، وبركعة فأكثر بالنسبة للنهاريتين ، أو إحداهما كذلك على التوزيع المتقدم — من أنه فى الخروج إذا بقى ما يسع ثلاثا : فإنه يصليهما سفريتين ، واثنتين أو واحدة : فالثانية سفرية ؛ وهكذا ، لكان أفضل .

* * *

[باب فى صلاة الجمعة]

(بَابٌ فِى) بيان حكم السعى إلى (صَلَاةِ ٱلْجُمُعَةِ) بضم الميم على المشهور ، وبه قرئ فى السبع . ويجوز فيها الإسكان والفتح ، وبهما قرئ فى الشواذ — وبيان وقت وجوبها ، والمحل الذى تجب فيها ، ومَنْ تجب عليه ، وبيان صفتها ، وغير ذلك مما له تعلق بها .

وهى مشتقة من **الجَمْع** ، لاجتماع الناس فيها .

وابتدأ بحكم السعى فقال : (وَٱلسَّعْىُ إِلَى ٱلْجُمُعَةِ وَاجِبٌ) وإذا وجب — فأحرى ما سُعى إليه . وقد صرح به فى **باب جمل** فقال : وصلاة الجمعة والسعى إليها فريضة دل عليه الكتاب والسنة والإجماع .

أما **الكتاب** فقوله تعالىٰ : ﴿ يَٰأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللهِ ﴾ [سورة الجمعة : ٩] . **ك** : قال « مالك » : السعى فى

(باب فى الجمعة)

قوله : (بيان حكم السعى) أى : من أنه واجب .

قوله : (صلاة الجمعة) الإضافة للبيان .

قوله : (ويجوز فيها إلخ) وهناك لغة رابعة : بكسر الميم ، وقرئ بها فى الشواذ .

قوله : (وبيان وقت وجوبها) أى : بقوله **وذلك عند جلوس** إلخ .

قوله : (والمحل الذى يجب فيه) وهو ما أشار إليه بقوله : **والجمعة تجب** إلخ .

قوله : (لاجتماع الناس فيها) وقيل : لأن آدم اجتمع مع حواء فيها . وأول من سماها جمعة « قصى » فإنه جمع « قريشا » فى يومها وقال : هذا يوم الجمعة ، وقيل غير ذلك .

قوله : (وقد صرح به) أى : بوجوب ما سعى إليه .

قوله : (دل عليه) أى : على وجوب السعى .

كتاب الله العمل والفعل – إلى أن قال : فليس السعى الذى ذكره تعالىٰ فى كتابه السعى على الأقدام ، وإنما عنى العمل والفعل . وقال ع و ق : المراد بالسعى هنا المشى ؛ وهو فرض فى الحضور حتى لو كان فى المسجد لا يجب عليه ، وإنما وجب عليه السعى للجمعة ولم يجب فى غيرها ، لأنها لا تكون إلا فى الجامع ، وأما غيرها فلا يختص بموضع .

وأما **السنة** فما فى « مسلم » من قوله عليه الصلاة والسلام لقوم يتخلفون عن الجمعة : « لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ رجلًا يصلِّى بالناسِ ثم أُحَرِّقَ علَى رجالٍ يتخلَّفون عن الجمعةِ بيوتَهُمْ » (١) .

قال : وأما **الإجماع** ، فقال **ك** : لا خلاف بين الأئمة أن الجمعة واجبة على الأعيان ، والسعى إليها إنما يجب حيث لا مانع ، فإذا كان ثَمَّ مانع سقطت . وهو أشياء – منها : ما يتعلق بالنفس كالمرض الذى يشق معه الإتيان إليها . ومنها : ما يتعلق

قوله : (والفعل) عطف مرادف ، أى : فالمراد بالسعى إلى الذكر مطلق الذهاب ؛ سواء كان بالمشى على الأرجل أمْ لا . واستدل « الفاكهانى » على ذلك بقراءة (فَامْضُوا إِلَى ذِكْرِ اللهِ) والمراد بالذكر : الخطبة والصلاة أو هما معا – أفاده شارح « الموطأ » .

قوله : (وهو فرض فى الحضور) أى : لأجل الحضور . ومراد ع و ق بالمشى : مطلق الذهاب لا خصوص المشى ، لأن خصوصه ليس بفرض ، فساوت عبارتهما عبارة **ك** .

قوله : (وأما غيرها) أى : كصلاة الظهر والعصر .

قوله : (لقوم) أى : فى شأن قوم .

قوله : (أحَرِّق) بتشديد الراء المسكورة . وبيوتهم : مفعول أحَرِّق .

قوله : (كالمرض الذى يشق إلخ) أى : وإن لم يشتد .

---

(١) مسلم ، كتاب المساجد – باب فضل صلاة الجماعة ١٢١/٢ . والبخارى ، كتاب الأذان – باب وجوب صلاة الجماعة ١٦٥/٢ . والموطأ ، صلاة الجماعة – باب فضل صلاة الجماعة ١٢٩/١ . والترمذى ، الصلاة – باب فيمن يسمع النداء فلا يجيب ، وقال : حسن صحيح . وانظر تخريج العلامة أحمد شاكر ٤٢٢/١ .

بالأهل ؛ مثل أن يكون قد اشتد بأحد والديه المرض ، أو احتضر أو خشى عليه الضيعة . ومنها : أن يخاف على ما له من سلطان أو سارق أو حريق . ومنها : المطر الشديد والوحل الكثير . ومنها : أن يكون مُعْسِرا وخاف أن يُحبس إن ظهر . ومنها : أكل الثوم . وليس من الأعذار المبيحة للتخلف عن الجمعة والجماعات العُرُس على المشهور .

قوله : (قد اشتد إلخ) أى : ولو وجد من يقوم به . وقوله : **أو احتضر** يفهم مما قبله بالأَوْلىٰ .

قوله : (أو خشى عليه الضيعة) أى : أو يشتد ولم يحتضر ، إلا أنه خشى عليه الضيعة .

تنبيه : لا مفهوم لقوله : **أحد والديه** ، بل ومثله كل قريب خاص كذلك ؛ كولد وزوج . والحاصل : أن التمريض للقريب الخاص عذر مطلقا ، وجد من يقوم به غيره أَوْ لا . خشى بتركه الضيعة أَوْ لا . وأما تمريض غير قريب فهو عذر ، حيث لم يقم به غيره وخشى عليه بتركه الضيعة . وأما قريب غير خاص فهو كأجنبى عند « ابن عرفة » ولـ« ابن الحاجب » كالخاص ؛ لا يشترط فيه القيدان المتقدمان فى غير القريب .

قوله : (على ماله) أى : بشرط أن يكون يجحف به ، ومثله مال غيره . وكذا خوف على عِرض أو دين كخوف إلزام قتل رجل أو ضربه .

قوله : (المطر الشديد) وهو الذى يحمل أواسط الناس على تغطية رؤوسهم . وقوله : **أو الوحل الكثير** وهو الذى يحمل أواسط الناس على ترك المِداس ، بكسر الميم .

قوله : (وخاف أن يحبس) أى : ليثبت عسره .

قوله : (ومنها أكل الثوم) أى : النىء ، ومثل الثوم غيره ممَّا له رائحة كريهة كفجل وحرم أكله . أى : ما ذكر من ثوم وغيره بمسجد وكذا بغيره لمن يريد جمعة أو جماعة ، أو مجلس علم أو ذكر أو وليمة ، أو مصلى عيدين أو جنائز وتأذوا برائحته – إلا إن قدر على إزالته بمزيل غير جوزاء فيما يظهر لأنها تحرم على الرجال على الأصح وقيل بالكراهة – وفى جواز دخول آكله المسجد لغير جمعة وجماعة وكراهته : قولان ، نقلهما « المواق » . ومما يزيل رائحة الثوم ونحوه مضغ السعف والسعتر .

قوله : (العُرُس) بضم العين والراء وبسكونها : الابتناء بالزوجة ؛ فهو ليس بمبيح للتخلف . وأما بالكسر : فهو امرأة الرجل . وقوله : **على المشهور** ، أى : خلافا لقول بعضهم لا يخرج عنها – أى الزوجة : إذ هو حق لها بالسنة – قاله فى « الطراز » .

ولمَّا ذكر أن **السعى** إلى الجمعة واجب ، بينَّ **الوقت** الذى يجب فيه فقال : (وَذَٰلِكَ) أى : وجوب السعى إلى صلاة الجمعة – على من قربت داره – يكون (عِنْدَ جُلُوسِ ٱلْإِمَامِ عَلَى ٱلْمِنْبَرِ) بكسر الميم وفتح الموحدة . ولو اقتصر على هذا لأغناه عن قوله : (وَأَخَذَ) بصيغة الفعل – بفتح الخاء والذال المعجمتين – بمعنى : شرع (ٱلْمُؤَذِّنُونَ فِى ٱلْأَذَانِ) وفى بعضها : **وَأَخْذِ** بصيغة الاسم وجر المؤذنين على الإضافة . وقيدنا : بمن قربت داره – احترازا ممن بعدت داره ، فإنه إنما يجب عليه السعى إليها فى مقدار ما يصل فيه عند الزوال ، يدل عليه قوله بعد : **ويجب السعى إليها على من فى المصر ومن على ثلاثة أميال منه فأقل** ، لأنه إذا كان لا يسعى حتى يجلس الإمام على المنبر ؛ فلا يصل إلا والإمام قد فرغ من الصلاة . وأخذ من قوله **عند جلوس الإمام** : أنه لا يجب حضور الخطبة من أولها ؛ لأنه إذا كان السعى حين يجلس ؛ فمعلوم أنه يفوته شىء من الخطبة .

قوله : (عند جلوس الإمام على المنبر) يؤخذ منه جواز اتخاذ المنبر ؛ بل هو مستحب للخلفاء وجائز لغيرهم . والمندوب فى حق من يخطب على الأرض : وقوفه على يسار المحراب ، واستحب بعض الوقوف عن يمينه . وقال « مالك » : كل ذلك واسع .

قوله : (بصيغة الفعل) وحينئذ فتكون جملة **وأخذ** حالية .

قوله : (مقدار إلخ) إضافة مقدار إلى ما بعده للبيان ، أى : مقدار هو زمن يصل فيه المسجد عند الزوال . واعلم أن هذا يفيد : أن من بعدت داره يجب عليه السعى بحيث يصل عند الزوال ، وأنه لا يجوز له التأخير عن ذلك ؛ بحيث لو أدرك الصلاة وفاتته الخطبة وإن كان ثمَّ من يحضر الخطبة – وهو العدد الذى تنعقد به – وهو خلاف مفاد « ابن عرفة » من أنه : يخرج عن عهدة الواجب بإدراك ركعة فقط ؛ حيث حضر الخطبة العدد الذى تنعقد به .

قوله : (يدل إلخ) لا دلالة أصلا ، فتدبر .

قوله : (والإمام إلخ) هذا يفيد أنه يكتفى فى الخروج عن عهدة الواجب ؛ ولو بإدراك ركعة الذى هو مفاد « ابن عرفة » فحينئذ يكون منافيا لقوله أولا : **فى مقدار** إلخ ، فتدبر .

قوله : (أنه لا يجب حضور الخطبة من أولها) يرد عليه : أنه إذا كان الأمر كذلك فلايجب على البعيد أن يسعى بحيث يدرك الزوال كما قال أولا ، فهى عبارة غير محررة . ولا يخفى أن هذا

ولما تقدم له ذكر الأذان ، وكان للجمعة أذانان – أحدهما لم يكن فى زمن النبى ﷺ ، والآخر فى زمنه – أراد أن يبين ذا من ذا فقال : (وَٱلسُّنَّةُ ٱلْمُتَقَدِّمَةُ أَنْ يَصْعَدُوا) بمعنى : يرتفعوا ؛ أى : المؤذنون (حِينَئِذٍ) أى : حين جلوس الإمام على المنبر (عَلَى ٱلْمَنَارِ فَيُؤَذِّنُونَ) أراد بالسنة المتقدمة : سنة الصحابة ؛ إذ لم يكن فى زمنه ﷺ منار ، وإنما كانوا يؤذنون عند باب المسجد – قاله **د** . وفى كلام **ك** مخالفة له – انظره .

كله فى غير من تنعقد به الجمعة . وأما من تنعقد به الجمعة : فيجب السعى بحيث يسمع الخطبة من أولها كما هو المعول عليه ، فلا يكتفى بحضور كلهم بعضها ؛ ولا بحضور بعضهم كلها . فإذا علمت ذلك فنقول : الذى يتحرر أن تقول ما أفاده : من أنه لا يجب حضور الخطبتين من أولهما مبنىّ على أن حضورهما ليس بفرض عين على كل من يجب عليه الجمعة ؛ بل هو **فرض كفاية** إن زادوا على اثنى عشر ، **وفرض عين** إن لم يزيدوا عليه . فحينئذ يجب على كل شخص أن يسعى بحيث يدرك سماع الخطبتين – قربت داره أو بعدت – ولا يتقيد وجوب السعى عليه بالأذان ولا بالزوال ، إلا على من علم حضور القدر الذى يسقط به الخطاب بفرض الكفاية فلا يجب عليه أن يسعى بحيث يدرك سماع الخطبتين . وعليه يأتى ما قدمنا عن « ابن عرفة » من أنه : يخرج عن عهدة الواجب بإدراك ركعة فقط ؛ حيث حضر العدد الذى تنعقد به . وما أفاده من قوله : **يجب عليه السعى فى مقدار ما يصل** إلخ مبنى على أن حضور الخطبتين فرض عين على كل من تجب عليه . وعليه فيجب على كل شخص أن يسعى بحيث يدرك الخطبتين قربت داره أو بعدت . ولا يتقيد وجوب السعى بالأذان ولا بالزوال ، خلافا لشارحنا فى جعله ذلك فى الذى بعدت داره ، وتقييده بقوله : **يصل عند الزوال** .

قوله : (والسنة المتقدمة إلخ) أى : والطريقة المندوبة .

قوله : (أى حين جلوس الإمام على المنبر إلخ) حاصل كلام الشارح على مفاد « زروق » : أنه كان فى زمن النبى ﷺ أذان واحد يفعل عند باب المسجد والنبى ﷺ جالس على المنبر ، ثم أحدث سيدنا عثمان أذانا آخر يفعل قبل هذا على المنار ، وأنه يكون الإمام جالسا على المنبر حينئذ أيضا .

قوله : (وفى كلام الفاكهانى مخالفة إلخ) فإنه قال ، قال « ابن حبيب » : كان النبى ﷺ إذا دخل المسجد رَقِى المنبر فجلس ، ثم يؤذن المؤذنون ، وكانوا ثلاثة يؤذنون على المنار واحدا بعد واحد ، فإذا فرغ الثالث قام النبى ﷺ يخطب . وكذا فى زمن « أبى بكر وعمر » ثم لما كثرت الناس أمر « عثمان » بإحداث أذان سابق على الذى يفعل على المنار ،

(وَيَحْرُمُ حِينَئِذٍ) أى : حين الأذان بَين يدى الإمام (ٱلْبَيْعُ) لقوله تعالىٰ : ﴿ وَذَرُوا ٱلْبَيْعَ ﴾ فإن وقع البيع بين اثنين تلزمهما الجمعة أو أحدهما : فسخ .

وأمرهم بفعله عند الزوال عند الزوراء – وهو موضع بالسوق ليجتمع الناس ويرتفعوا من السوق – فإذا خرج وجلس على المنبر أذن المؤذنون على المنار . ثم إن « هشام بن عبد الملك » فى زمن إمارته نقل الأذان الذى كان بالزوراء فجعله مؤذنا واحدا يؤذن عند الزوال على المنار ، فإذا خرج « هشام » وجلس على المنبر أذن أو يؤذنون كلهم بين يديه ، فإذا فرغوا خطب . ولهذا قال « ابن الجلاب » : ولها أذانان أحدهما عند الزوال والآخر عند جلوس الإمام على المنبر ، اهـ المراد منه . والحاصل : أن الذى أحدثه « عثمان » أول فى الفعل وثان فى الشروعية وهو الواقع الآن على المنار . والواقع بين يدى الخطيب ثان فى الفعل وأول فى الشروعية ؛ لأن الذى بين يدى الخطيب الآن هو ما كان يفعل عند باب المسجد زمن النبى صلّى الله تعالىٰ عليه وآله وسلم ، وحوله « هشام » بين يدى الخطيب . والمراد بالمنار فى كلام « ابن حبيب » : موضع التأذين – كما نص عليه « الفاكهانى » ، لأنه لم يكن المنار المعهود فى زمن النبى ﷺ . ومراده بموضع التأذين : عند باب المسجد .

قوله : (أى حين الأذان إلخ) المعتبر فى الأذان بأوله لا بتمامه ، فإن كبّر المؤذن حرم البيع ، لأن التحريم يتعلق بالنداء – قاله « سند » .

قوله : (البيع) أى : والشراء على كل من تجب عليه الجمعة مع مثله ، أو مع من لا تجب عليه تغليبا لجانب الحظر . إلا من اضطر إليه كمن أحدث وقت النداء ولا يجد الماء أو الصعيد إلا بالثمن . فيجوز كل من البيع والشراء إذا كان المالك ممن لا يحرم عليه البيع كعبد أو صبى . وأما إن لم يجد الماء إلا مع من يحرم عليه وهو المخاطب بحضور الجمعة وجوبا ، فهل تتعدى إليه الرخصة ويجوز له البيع لضرورة المشترى أو الرخصة قاصرة على المشترى ؟ تردد فى ذلك شيوخ « ابن ناجى » كـ« الغبرينى » وغيره . قلت : والظاهر لى الأول – كما أفاده تت ، لأن هذا من باب التعاون على العبادة ، وأيضا : فالبيع متى جاز من أحد الطرفين جاز من الآخر ، ومتى امتنع امتنع .

قوله : (فإن وقع البيع) ظاهره : ولو كانا ماشيين للجامع ، وقد قيل بذلك سدا للذريعة ، وقيل : يمضى حينئذ لكونه لم يشغلهما عن السعى – نقل ذلك « ابن عمر » . أى : وأما لو وقع بين صبيين أو عبدين أو عبد وصبى : فلا سبيل للفسخ .

فإن فات ، فالقيمة حين قبضه (وَ) كذلك يحرم حينئذ (كُلُّ مَا يَشْغَلُ) بفتح الياء والغين (عَنِ ٱلسَّعْيِ إِلَيْهَا) كالأكل والخياطة والسفر .

(وَهٰذَا ٱلأَذَانُ ٱلثَّانِى) فى الإحداث هو الأول فى الفعل (أُحْدَثَهُ بَنُو أُمَيَّةَ) يعنى « عثمان بن عفان » رضى الله عنه ، وهو أول أمراء بنى أمية . ولو صرح باسمه لكان أَوْلَىٰ لأنه أَمس فى الاقتداء . وسماه محدثا لأنه لم يكن فى الزمن الأول .

واعلم أن الجمعة لها شرائط وجوب ، وشرائط أداء . والفرق بينهما : أن **شرائط الوجوب** ما تعمر بها الذمة ولا يجب على المكلف تحصيلها . **وشرائط الأداء** ما تبرأ بها الذمة ولا يجب على المكلف تحصيلها .

قوله : (فإن فات إلخ) أى : بمفوِّت من المفوِّتات . وقوله : **فالقيمة حين قبضه** ، أى : فالقيمة معتبرة حين قبض المبيع . وهذا مستثنى من قاعدة : أن المختلَف فيه يمضى بالثمن ، وهذا قد مضى بالقيمة .

قوله : (كالأكل) أدخلت « الكاف » الشركعة والهبة والصدقة والأخذ بالشفعة .

قوله : (والسفر) أى : وأما السفر قبل الفجر ، فهو جائز . وبعد الفجر وقبل الزوال : مكروه . ومحل ذلك كله ما لم يعلم أن يدركها فى طريقه كمروره بمحل جمعة ، وإلا جاز له السفر ولو بعد الزوال . وكذا إذا اضطر للسير .

تنبيه : إذا وقع شىء من تلك المذكورات فإنه يفسخ كل ما فيه معاوضة مالية ، كالتولية لا نحو النكاح ، والهبة لغير الثواب ، والصدقة والعتق ولو كتابة ، لأنها عتق فلا يفسخ شىء من ذلك وإن حرم .

قوله : (لأنه أمس فى الاقتداء) أى : أنسب .

قوله : (وشرائط أداء) أى : صحة .

قوله : (أن شرائط الوجوب ما تعمر بها الذمة) الذمة وصف قائم بالشخص يقبل الإلزام والالتزام . والمراد : أن الذمة تصير عامرة ليست بخالية بسبب تلك الأوصاف كعمر المنزل بأهله . وقوله **ولا يجب على المكلف تحصيلها** : إما لكون الشخص ليست تلك الأمور فى قدرته ، وإما لكون الشارع لم يوجبها عليه .

قوله : (ما تبرأ بها الذمة) أى : تبرأ الذمة بسببها ، أى : بسبب حصولها .

والأُولَى عشرة : الإعلام بدخول وقتها ، والإسلام ، والبلوغ ، والعقل ، والذكورية ، والحرية ، والإقامة ، والصحة ، والقرب – بحيث لا يكون منها وقتها على أكثر من ثلاثة أميال – والاستيطان .

والثانية أربعة : الإمام ، والجماعة ، والجامع ، والخطبة .

قوله : (الإعلام) الأُولَى : العلم ، إذ ليس المراد الإعلام للغير . وهذه الأربعة الأول ليست خاصة بها ؛ بل جارية فى غيرها من الصلوات المفروضات التى لها وقت . والقاعدة : أنه لا يعد من شروط الشيء إلا ما كان خاصا به .

تنبيه : الصحيح : أن دخول الوقت سبب لا شرط .

قوله : (والإسلام) المعتمد : أنه شرط صحة .

قوله : (والعقل) شرط وجوب وصحة .

قوله : (والقرب إلخ) أى : وأما لو كان على أكثر من ثلاثة أميال فلا تجب الجمعة . ويلحق بالثلاثة أميال ربع ميل أو ثلثه ، وابتداء الأميال الثلاثة وما ألحق بها من المنار . وانظر لو تعدد المنار ، هل المعتبر المنار الذى يصلى فى جامعه من سعى ، أو المعتبر المنار الذى فى وسط البلد ؟ والظاهر أن المراد : المنار الذى فى طرف البلد – وهذا كما قررنا فى الخارج عن البلد . وأما من هو فيها : فيجب عليه ؛ ولو كان من المسجد على المستوطن بالأُولَى ، لأن الاستيطان شرط فى وجوبها أصالة ، والإقامة شرط فى وجوبها تَبَعًا – قاله **عج** . وأيضا : الاستيطان شرط فى الوجوب والصحة ، والإقامة – أى : إقامة أربعة أيام فأكثر لا على التأبيد : شرط فى الوجوب فقط ، خلافا لشارحنا فى جعله الاستيطان شرط وجوب فقط – إلا أنه حيث قلنا : إن الاستيطان شرط وجوب وصحة فنقول : تعريف شرط الصحة بما تقدم إنما هو تعريف لشرط الصحة فقط ؛ لا لشرط الوجوب والصحة معا .

قوله : (الإمام) أى : فيجب عليهم أن يحصلوا إماما . وقوله **والجماعة** ، أى : فيجب على كل واحد منهم السعى بحيث يحصل جماعة اثنى عشر أو أكثر . وقوله **والخطبة** : أمرها ظاهر .

قوله : (والجامع) أى : فهو شرط صحة ، ولابد أن يكون الجامع مبنيا بناء معتادا لأهل تلك البلد ، فيشمل ما لو فعل أهل الأخصاص جامعا من بوص ونحوه ، فتصح فيه الجمعة . ولابد أن يكون متحدًا ، فلا يجوز التعدد إلا فى بلد يضيق الجامع القديم بأهله وليس له طرق متصلة تتيسر الصلاة فيها ، فيجوز حينئذ بحسب الحاجة . ولعل الأظهر : حاجة من يغلب حضوره لصلاته ولو لم تلزم كالصبيان والعبيد ، لأن الكل مطلوب بالحضور ولو على جهة الندب . وينبغى أن يلحق بالضيق : وجود العداوة المانعة من الاجتماع فى محل واحد ؛ بل هذا ربما يقال : أُولَى .

وقد ذكر الشيخ بعض هذه الشروط ولم يميز بعضها من بعض فقال : (وَٱلْجُمُعَةُ بِٱلْمِصْرِ وَٱلْجَمَاعَةِ) أما **الأول** فظاهر على قول « أبي حنيفة » : أن الجمعة لا تكون إلا فى الأمصار ، وزاد بعض أصحابه : وأن يكون بالمصر الإمام الذى يقيم الحدود . ومذهب « مالك » : أنها تكون فى المصر ، وفى القرى المتصلة البنيان ، وفى الأخصاص . فعلى هذا لابد من تأويل فى قول الشيخ **تجب بالمصر** بأن يقول : يريد أو بالقرى المتصلة البنيان ونحوها .

وأما **الثانى** فشرط أداء وشرط صحة أيضا . ولا عدد محصور للجماعة عند « مالك » وإنما المطلوب من يستقل بنفسه بدفع من يقصده ، ويساعد بعضهم بعضا فى المعاش الحاجى وغيره ، وهذا إنما هو شرط فى أول جمعة تقام .

قوله : (وفى القرى المتصلة البنيان) أى : جنس القرى فيصدق بالقرية الواحدة ؛ أو لم يكن هناك اتصال إلا أن هناك ارتفاقا ، أى : ولا يشترط أن يكون بها إمام يقيم الحدود .

قوله : (وأما الثانى) وهو الجماعة .

قوله : (وشرط صحة إلخ) هو عين قوله : **فشرط أداء** ، فلا معنى لقوله : **أيضا** .

قوله : (ولا عدد محصور للجماعة عند مالك) وأما عند غيره كـ« الشافعى » فلابد من أربعين .

قوله : (وإنما المطلوب) أى : وإنما المقصود . وقوله : **من يستقل بنفسه** ، أى : إن شرط الجمعة أن تكون من جماعة تستغنى وتأمن بهم قرية ، بأن يمكنهم الإقامة فيها صيفا وشتاء والدفع عن أنفسه فى الأمور الكثيرة لا النادرة . وذلك يختلف بحسب الجهات من كثرة الخوف والفتن وقلتها بلا حد محصور من خمسين أو ثلاثين . قال بعضهم : وأفهم كلامه – أى الشيخ « خليل » – أن الاثنى عشر لا تتقرّى بهم القرية .

قوله : (ويساعد إلخ) معطوف على قوله : **يستقل** ، وظاهر عبارته : أنه لو اتفق أنهم يدفعون من يقصدهم ولا يساعد بعضهم بعضا فى المعاش الحاجى لا تصح جمعتهم . وفى شروح « خليل » الاقتصار على الأول فقط .

قوله : (الحاجى) أى : الذى يحتاجون إليه .

وأما بعد ذلك من الجمع فلا يشترط فيه هذه الجماعة المخصوصة ؛ بل تجوز باثنى عشر رجلا باقين لتمام الصلاة مع الإمام ، ويشترط فيهم أن يكونوا أحرارا بَالِغِين .

ثم أشار إلى شرط آخر فقال : (وَٱلْخُطْبَةُ فِيهَا) أى : الجمعة (وَاجِبَةٌ) على المشهور شرطًا فى صحة الجمعة ، لأنه لم ينقل أن النبى ﷺ صلاها بلا خطبة ، فإذْ تركها لا تصح الجمعة ، فإذا صلَّوْا بغير خطبة أعادوا فى الوقت . فإن لم يعيدوا حتى خرج الوقت فإنهم يعيدونها ظهرا .

ولصحة الخطبة شروط – منها : ما أشار إليه بقوله : (قَبْلَ ٱلصَّلَاةِ) لقوله تعالىٰ : ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَاةُ فَٱنْتَشِرُوا فِى ٱلْأَرْضِ ﴾ [سورة الجمعة : ١٠] . و « الفاء » للترتيب والتعقيب ، ولفعله عليه الصلاة والسلام وفعل الخلفاء بعده والتابعين ، فإن جهل وصلى بهم قبل الخطبة ثم خطب : أعاد الصلاة فقط .

ومنها : أن تكون بعد الزوال ، فلو خطب قبله أعادها ، فإن لم يعدها فلا تجزئه . فقول الشيخ **قبل الصلاة** : يعنى بعد الزوال .

قوله : (وأما بعد ذلك إلخ) أى : كون الجمعة لابد أن تقام فيما تتقرّى بهم القرية من الجماعة الموصوفين بالدفع عن أنفسهم إلخ إنما هو شرط فى أول جمعة تقام ، وأما ما بعد ذلك فلا يشترط – هذا تقرير « الشارح » وهو ضعيف . والمعتمد : أنه متى ما كان يمكنهم الإقامة على التأبيد ؛ مع الأمن والقدرة على الدفع عن أنفسهم : صحت الجمعة وإن لم يحضر منهم إلا اثنا عشر غير الإمام باقين لسلامه ؛ لا إن أحدث واحد منهم قبل السلام ، أو كان أحدهم شافعيا لم يقلد « مالكا » . ولا فرق فى ذلك بين الجمعة الأولى وغيرها .

قوله : (واجبة على المشهور) وقيل : سنة – حكاهما فى « المقدمات » .

قوله : (أعادوا فى الوقت) أى : أعادوها جمعة ما دام وقتها للغروب ، وأول وقتها الزوال ويمتد للغروب .

قوله : (والفاء للترتيب) أى « الفاء » فى قوله : **فانتشروا** ، وقوله : **والتعقيب** ، أى : فمن كونها للتعقيب أيضا . لا يرد أن يقال : إن كون الانتشار بعد الصلاة لا ينافى أن يكون بعد الخطبة بأن تكون الخطبة بعد الصلاة ، فإن البعدية ظرف متسع .

ومنها : أن تكون بحضور الجماعة الذين تنعقد بهم الجمعة .

ومنها : أن تكون اثنتين على المشهور . فإن خطب واحدة وصلى : أعاد الجمعة . وكذلك إن خطب خطبتين ولم يخطب من الثانية ما له قدر وبال : لم تجزهم . وأقل ما يجزىء من الخطبة على المشهور ما يقع عليه اسم الخطبة عند العرب ، فإن هلل وكبر :

قوله : (ومنها أن تكون بحضور الجماعة الذين تنعقد بهم الجمعة) أى : تصح بهم دواما وهم الاثنا عشر ، وهم الأحرار الذكور المتوطنون بها باقين لسلامها ، ولا يضر رعاف بناء لأحدهم لعدم خروجه عن الصلاة ، فإن فسدت صلاة واحد منهم ولو بعد سلام الإمام بطلت عليه وعليهم . فإن حضر ثالث عشر فى الصلاة دون الخطبة ثم حصل عذر لواحد من الاثنى عشر الحاضرين للخطبة : بطلت صلاة الجميع ، ولم يكتف بالثالث عشر – كما أفاد ذلك « عبد الباقى » على « خليل » .

قوله : (اثنتين على المشهور) مقابله قوله « مالك » فى « الواضحة » قال : من السنة أن يخطب خطبتين ، فإن نسى الثانية أو تركها : أجزأهم – قاله الشيخ « بهرام » .

قوله : (أعاد الجمعة إلخ) أى : أعاد الصلاة ، أى : بعد الإتيان بالخطبة الثانية والفصل بين الخطبتين بالصلاة يسير فلا يكون موجبا لبطلان الخطبة الأولى . قال بعض : والظاهر من المذهب أنه يجب اتصال أجزاء كل خطبة بعضها ببعض ؛ ولا يضر الفصل اليسير ، اهـ . وكذا يجب اتصال الخطبة الثانية بالأولى ويسير الفصل عفو كما أفدناه . قال « الحطاب » : ومن شروط الخطبتين اتصالهما بالصلاة ، اهـ .

قوله : (ولم يخطب من الثانية) أى : أو من الأُولَى ما له قدر وبال . ظاهره : ولو اشتمل على تحذير وتبشير ، ولذلك قال بعض شراح « خليل » : فلابد من كونها لها بال .

قوله : (ما يقع عليه اسم الخطبة عند العرب) وهو نوع من الكلام مسجع مخالف النظم والنثر ؛ يشتمل على نوع من التذكرة . فإن أتى بكلام نثر قال **تت** : فظاهر كلام « مالك » – أنه يعيد قبل الصلاة ؛ وتجزىء بعدها ، اهـ .

قلت : والظاهر أن الحكم كذلك لو أتى بها نظما . وظاهر كلام « مالك » أن الصلاة صحيحة على كل حال . ووقوعها بغير اللغة العربية لغو ، فإن لم يكن فى الجماعة من يعرف العربية والخطيب يعرفها : وجبت أيضا . فإن لم يعرف الخطيب عربية : لم تجب . ويشترط

لم يجزه . وقيل : إن أقله حمد الله ، والصلاة على رسول الله ﷺ ، وتحذير ، وتبشير . ونص « ابن بشير » على أنه : لا خلاف فى الصحة إذا فعل ما قاله فى القول الثانى . وهل يشترط فى صحتهما الطهارة ؟ قولان مشهوران .

(وَيَتَوَكَّأُ) أى : يعتمد (ٱلإِمَامُ) فى قيامه لخطبته استحبابا بيده اليمنى (عَلَى قَوْسٍ أَوْ عَصًا) — « ابن العربى » : ولا يقال عصاة ؛ وهو أول لحن سمع بالبصرة — أو سيف ونحوه لفعله ﷺ والخلفاء ذٰلك (وَيَجْلِسُ فِي أَوَّلِهَا) أى : الخطبة (وَفِي وَسَطِهَا) واختلف فى هٰذا وفى القيام لها ، فالذى قاله « المازرى » : أن ذٰلك

كونها جهرا ، وسرها لغو : وتعاد . وأما الصلاة على النبى ﷺ فهى مستحبة كالقراءة فيها والابتداء بالحمد لله . والدعاء للصحب بدعة مستحسنة ، وذكر السلاطين والدعاء لهم بدعة ؛ لكن بعد إحداثه واستمراره فى الخطب فى أقطار الأرض — بحيث يخشى على الخطيب غوائله — صار راجحا أو واجبا ؛ ما لم يكن مجاوزة فى وصفه . وتصح الخطبة من محض قرآن مشتمل على تحذير وتبشير كسورة « قٓ » .

قوله : (وقيل إن أقله حمد الله) أى : فلا تسمى خطبة إلا إذا اشتملت على الحمد والصلاة ؛ وهو مقابل للمشهور ، فهو ضعيف . إذ المعتمد : الاستحباب فيهما .

قوله : (وتحذير وتبشير) زاد « بهرام » : وقرآن — ونسبه فى « الجواهر » لـ« ابن العربى » . وظاهره : أنه لابد من الجمع بين التحذير والتبشير ؛ وأنه لا يكفى أحدهما .

قوله : (قولان مشهوران) المشهور منهما : أنه لا يشترط فيهما الطهارة ، غايته : أنه يكره أن يخطب غير متطهر .

قوله : (قوس) أى : قوس عربى لا قوس العجم . واختلف فى حكمة ذلك ؛ فقيل : لئلا يعبث بيده فى لحيته عند قراءته للخطبة ، وقيل : تخويف الحاضرين .

قوله : (وهو أول لحن إلخ) فى تت على « خليل » نوع مخالفة لما فى هذا الشرح ؛ فإنه قال : والعصا مقصور ، ولا يقال : عصاة . « الفراء » : أول لحن سمع : هذه عصاتى ، اهـ . فجعل أول اللحن عصاتى لا عصاة كما هنا ، ولم يقيد بالبصرة كما هنا .

قوله : (ويجلس فى أولها وفى وسطها) وكذلك سائر الخطب يجلس فى أولها وفى وسطها .

واجب شرطا ، وقال « ابن هارون » : المشهور أن الجلوس الأول ليس بشرط فى صحة الخطبة ، لأنه إنما كان للأذان . وشهر « الباجى » سنية الجلوس الثانى ، ومقدار الجلوس الوسط مقدار الجلوس بين السجدتين . والأصل فيما ذكر استمرار العمل على ذلك فى جميع الأمصار والأعصار منذ زمانه ﷺ إلى هَلُمَّ .

وأخذ من قوله : (وَتُقَامُ ٱلصَّلَاةُ عِنْدَ فَرَاغِهَا) : اشتراط اتصال الصلاة بالخطبة . ويسير الفصل عفو ؛ بخلاف كثيرِهِ . والمطلوب : أن يكون الذى خطب هو الإمام ، فإن طرأ ما يمنع إمامته كحدث أو رعاف ، فإن كان الماء بعيدا : فإنه يستخلف اتفاقا . وإن قرب كذلك عند « مالك » ، وحيث يستخلف ففى

قوله : (أن ذلك واجب شرطا) أى : ذهب بعضهم إلى أن حكم ذلك القيام : الوجوب على جهة الشرطية فى الخطبتين ، وقيل : سنة . فإن خطب جالسا : أساء وصحت . والقول الأول عليه الأكثر كما فى « عز » و « ابن عرفة » فالمشار له بقوله : ذلك القيام فقط ، خلافا لظاهر العبارة .

قوله : (ليس بشرط إلخ) أى : أن المشهور أن الجلوس الأول سنة . فحاصل كلام شارحنا : أن كلا من الجلوسين سنة . ومقابل المشهور فى الأول والثانى : قولان بالوجوب والندب .

قوله : (منذ زمانه إلخ) « منذ » حرف جر ، وزمان مجرور « بمنذ » . ويشترط فى مجرورها أن يكون وقتا ؛ وأن يكون معينا لا مبهما ؛ ماضيا أوحاضرا لا مستقبلا .

قوله : (إلى هلم) أعلم أن هَلُمَّ : كلمة بمعنى الدعاء إلى الشىء . واختلف فيها فقيل : اسم فعل ، وقيل : فعل أمر . وكل منهما لا يدخل عليه حرف ، فالوجه أن حرف الجر داخل على محذوف ، والتقدير : إلى زمن يقال فيه هلم ، أى : تَعَالَ ، وهو الزمن الحاضر ، أى : زمن الشىء الحاضر عنده .

قوله : (والمطلوب أن يكون الذى خطب هو الإمام) أى : يجب على سبيل الشرطية — كما صرح بذلك فى « العشماوية » .

قوله : (وإن قرب فكذلك عند مالك) وذهب العلامة « خليل » إلى مقابله : وهو أنهم ينتظرونه إذا كان العذر قريبا وهو المشهور — كما قال « الدفرى » . ومفاد « عز » و « الحطاب » ترجيحه أيضا . والقرب قدْر أُولَى الرباعية وقراءتها . حاصل هذا القول : أنه إذا كان العذر قريبا : يجب انتظاره ، وإذا كان بعيدا : فيجب الاستخلاف . فإن لم يستخلف : استخلفوا هم . فإن تقدم إمام من غير استخلاف أحد : صحت .

« المدونة » : يستخلف من حضر الخطبة . وإذا ذكر منسيَّةً بعد ما خطب صلاها ؛ ثم صلى الجمعة ولا شىء عليه .

ثم انتقل يتكلم على صفة صلاة الجمعة فقال : (وَيُصَلِّى ٱلإِمَامُ رَكْعَتَيْنِ) اتفاقا ، فإذا زاد عمدا : بطلت ، وإن زاد سهوا : فعلى حكم الزيادة فى الصلاة . واختلف هل هى ظُهْر مقصورة ؛ أو صلاة قائمة بنفسها ؟ فعلى **الأول** : ينوى أنها ظهر مقصورة . وعلى **الثانى** : ينوى صلاة الجمعة . ولابد أن ينوى الإمام الإمامة : وإلا لم تُجْزِىء . ويستحب تعجيلها فى أول الوقت ، فإن أخرت جاز ما لم يخرج وقتها . « بهرام » : لم يختلف أن أوله زوال الشمس ، والمشهور امتداده إلى الغروب .

قوله : (يستخلف من حضر الخطبة) أى : ندبا .

قوله : (وإذا ذكر منسية) الظاهر أن المراد : لا أكثر . لأن المنسية الواحدة من يسير الفصل ، وأما الأكثر : فالظاهر أنه يصلى الجمعة ولا يستخلف ، وحرر .

قوله : (فعلى حكم إلخ) فتبطل بزيادة ركعتين بناء على أنها فرض يومها . وأما بزيادة أربع بناء على أنها بدل عن الظهر : فَلَا .

قوله : (هل هى ظهر مقصورة) هذا قول من قال إنها بدل عن الظهر . وقوله : **أو صلاة قائمة بنفسها** قول من قال : إنها فرض يومها . وقوله : **ينوى أنها ظهر مقصورة** ، أى : يصح أن ينوى أنها ظهر مقصورة فلا يتعين نية كونها ظهرا مقصورة ؛ إذ لو نوى أنها جمعة : لصح . وقوله : **وعلى الثانى ينوى صلاة الجمعة** إلخ ، أى : يتعين أن ينوى صلاة الجمعة – هذا ما ظهر .

قوله : (وإلا لم تجز) بضم التاء من الإجزاء . وقوله : **جاز ما لم يخرج** إلخ ، أى : صح . وفسرنا الجواز بالصحة ، لأن صلاتها بعد العصر غير جائزة بدون العذر ، مع أنها صحيحة .

قوله : (والمشهور امتداده إلى الغروب) ومقابله ما قيل : إن آخر وقتها إذا دخل وقت العصر ، وقيل : ما لم تصفر الشمس ، وقيل : حتى يبقى للغروب أربع ركعات – فهذه الأقوال مقابلة للمشهور . وحيث قلنا : يمتد للغروب ، هل محله إن خطب وصلاها وأدرك بعدها ركعة من العصر ، وإلا صلاها ظهرا . وصحح هذا القول « عياض » . وعليه فلا يريد بقوله : **إلى الغروب** حقيقة أَوْ لا يشترط إدراك ركعة من العصر قبل الغروب ؛ بل حيثما أدرك خطبتها وفعلها قبله : وجبت . وروى عن « مالك » : قولان . ومحل الخلاف : حيث كانت العصر عليهم ، وأما لو قدموا العصر ناسين للجمعة : فإنه يتفق على أن وقتها للغروب حقيقة . والظاهر : القول الأول .

وصفة القراءة فى ركعتى الجمعة : أنه (يَجْهَرُ فِيهِمَا بِٱلْقِرَاءَةِ) إجماعا (يَقْرأُ فِى) الركعة (ٱلْأُولَىٰ) بعد الفاتحة (بِـ)سورة (ٱلْجُمُعَةِ) ع – واعترض قوله : (وَنَحْوَهَا) لأن القراءة فيها بسورة الجمعة مستحبة ؛ لما تضمنته من أحكام الجمعة ، ولأن النبى ﷺ كان يقرؤها [١] فى أول الركعة (وَ) يقرأ (فِى) ٱلثَّانِيَةِ (بِـ)سورة (هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ ٱلْغَاشِيَةِ ، وَنَحْوَهَا) وهو « سبِّح » ، و « المنافِقون » .

ولما ذكر أن السَعى واجب لها شرع يبين من يجب عليه فقال : (وَيَجِبُ ٱلسَّعْىُ إِلَيْهَا عَلَى مَنْ فِى ٱلْمِصْرِ) اتفاقا إذا وجدت فيه شروط الجمعة ؛ ولم يمنعه مانع شرعى (وَ) كذا يجب على (مَنْ) هو خارج عن المصر إذا كان (عَلَى ثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ مِنْهُ) أى : من المصر . ظاهره : أن مبدأ الثلاثة من المصر ، وهو قول

قوله : (يجهر فيهما بالقراءة) أى : على سبيل السنية . فإن قرأ فيهما سرا عمدا : كان كمتعمد ترك سنة . والناسى يسجد قبل السلام إن أسر فى الفاتحة أو فى السورة من الركعتين .

قوله : (واعترض إلخ) قال بعض : وإنما نص على ذلك للرد على من قال : إنه عليه الصلاة والسلام لم يقرأ فى الجمعة إلا بها . ففى « مسلم » : « أنه ﷺ قرأ فى الركعة الأولى بـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَىٰ﴾ [سورة الأعلىٰ] » [١] فلا اعتراض على المصنف فى قوله : **أو نحوها** . ولا يقال « سبِّح » ليست نحو « الجُمُعة » لأنا نقول : القصد الرد على من نفى قراءة غير الجُمُعة فى حق النبى ﷺ ، وهو يحصل بورود مطلق قراءة سورة غير « الجمعة » . والحاصل : أنه يندب فى الركعة الأولى بـ« الجُمُعة » ولو لمسبوق فاتته الركعة الأُولىٰ ، فيندب له قراءتها فى ركعة القضاء ، وظاهره كـ« المدونة » وإن لم يكن الإمام قرأها .

قوله : (ونحوها وهو سبِّح إلخ) أى : أن المندوب فى الثانية كما يحصل بقراءة ﴿ هَلْ أَتَاكَ ﴾ [سورة الغاشية] يحصل بقراءة « سبِّح » و « المنافقون » . والحاصل : أنه يندب فى الأولى القراءة بالجمعة ، والثانية أما بـ« هل أتاك » أو « سبح » أو « المنافقون » هذه طريقة . والطريقة الثانية : أن الندب إنما هو بخصوص « هل أتاك » وحدها . ولم يَرْوِ أحد أن النبى ﷺ صلى فى الأُولَىٰ بغير الجمعة ، وإنما الخلاف فى الثانية بِمَ صلى فيها ؟ فلذلك جاء الخلاف المذكور .

---

(١) مسلم ، كتاب الجمعة – باب ما يقرأ فى صلاة الجمعة ١٥/٣ . والموطأ ، الجمعة – باب القراءة فى الجمعة ١١١/١ . والترمذى ، الجمعة – باب ما جاء فى القراءة فى صلاة الجمعة . وقال : حسن صحيح ٣٩٦/٢ .

« ابن عبد الحكم » وصدر به « ابن الحاجب » . وقيل : مبدؤها من المسجد ، وهو قول « عبد الوهاب » وغيره وصدر به صاحب « العمدة » ، واستظهره لأن التحديد بالثلاثة أميال للسماع ، والسماع إنما هو من المنار . وظاهر قوله : (فَأَقَلَّ) أن الثلاثة أميال تحديد ، فلا يجب على من زاد عليها ؛ ولو قلت الزيادة – وهو رواية « أشهب » . ومذهب « ابن القاسم » : أن الثلاثة تقريب ؛ فتجب على من زاد عليها زيادة يسيرة .

ثم أشار إلى بعض شروط الجمعة فقال : (وَلَا تَجِبُ عَلَى مُسَافِرٍ) اتفاقا (وَلَا عَلَى أَهْلِ مِنًى) غير ساكنيها ، وإنما صرح بهم وإن دخلوا فيما قبله لِمَا يُتوهم من إقامتهم هنالك ثلاثة أيام لرميهم الجمار . وأما ساكنوها : فتجب عليهم إذا كان فيهم عدد تنعقد بهم الجمعة ؛ كانوا حجاجا أَوْ لا . (وَ) كذلك (لَا) تجب الجمعة (عَلَى عَبْدٍ) على المشهور (وَلَا عَلَى ٱمْرَأَةٍ وَلَا) على (صَبِيٍّ) اتفاقا فيهما .

قوله : (وقيل مبدؤها من المسجد) وهو الراجح . واستظهر « الزرقانى » أنه إذا تعدد المنار : أن يعتبر الذى فى طرف البلد .

قوله : (والسماع) أى : ومتعلق السماع – الذى هو الأذان – إنما هو من المنار .

قوله : (ومذهب ابن القاسم) وهو المعتمد .

قوله : (زيادة يسيرة) أى : بنحو الربع أو الثالث . والحاصل : أنها تجب على من كان مقيما ومن كان خارجا على ثلاثة أميال ونحوها . ولكن لا تنعقد إلا بمن كان ساكنا بالبلد . وأما الخارج عنها وداخلا لِكَفَرْسَخ : فيجب عليه ، ولا تنعقد به فلا يحسب من الاثنى عشر .

قوله : (ولا تجب على مسافر) المراد به : مَن أتى من محل خارج عن بلد الجمعة بأكثر من كفرسخ ؛ ولو أقل من مسافة القصر . وقولنا مَن أتى إلخ – للاحتراز عن مسافر من بلده وأدركه النداء قبل مجاوزة ثلاثة أميال : فهٰذا لا تسقط عنه الجمعة ويجب عليه أن يرجع لها بحيث يعتقد إدراكها ولو بركعة . ومثل إدراك النداء تحققه الزوال قبل مجاوزة الفرسخ الذى هو ثلاثة أميال ، إلا أن يكون يعلم أنه يصليها أمامه .

قوله : (على المشهور إلخ) ومقابله : أنها واجبة على العبد إذا أسقط السيد حقه .

والأصل فيما ذكر ما رواه « الطبرانى » فى « الكبير » من قوله ﷺ : « الجمعةُ واجبةٌ إلّا على امرأةٍ أو صبىٍّ أو مريضٍ أو عبدٍ أو مسافرٍ » (١) .

ولما كان بعض من تقدم – ممن لا تجب عليه الجمعة – إذا حضرها وصلاها : أجزأته عن الظهر ، نبه عليه بقوله : (وَإِنْ حَضَرَهَا عَبْدٌ ؛ أَوِ أَمْرَأَةٌ ؛ أَوْ مُسَافِرٌ : فَلْيُصَلِّهَا) يعنى : وتجزئه عن الظهر . أما **العبد** فباتفاق ، ويستحب له حضورها إن أذن له سيده ليشهد الخير ودعوة المسلمين – وأما **المرأة** فكذلك تجزئها اتفاقا ؛ وصلاتها فى بيتها أفضل لها . وأما **المسافر** ، فتجزئه عند « مالك » ، وقال « ابن الماجشون » : لا تجزئه ، لأنه غير مخاطَب بها ، والنفل لا يجزىء عن الفرض . ورد : بالاتفاق فى المرأة والعبد على الإجزاء .

قوله : (ولما كان بعض إلخ) الظاهر : إسقاط **بعض** ويقول : ولما كان من تقدم ، إلا أن يقال : إنما أتى **ببعض** من حيث كون المصنف رحمه الله ما ذكر فيما بعد إلا العبد والمرأة .

قوله : (ويستحب له حضورها إن أذن له سيده) ظاهر فى القنّ ، والمدبَّر ، والمعتَق لِأَجَل ، والمبعض فى يوم سيده لا فى يومه ، فلا يتوقف على إذن السيد كالمكاتَب فلا يتوقف حضوره على إذن السيد ، فيندب له مطلقا . والحاصل : أن المبعَض فى يومه كالمكاتَب سواء . والظاهر : أنه يندب للسيد الإذن فيما يتوقف على الإذن ، لأنه وسيلة لتحصيل مندوب . وأما الصبى فكالمكاتب يندب حضوره ولو لم يأذن له وليه .

قوله : (ودعوة المسلمين) أى : دعاء المسلمين ، لأن الإنسان حين يدعو يعمم فى الدعاء له وللحاضرين .

قوله : (وأما المسافر فتجزئه إلخ) ويندب له الحضور حيث لا مشقة عليه وإلا خير كذا ينبغى – قاله فى « التوضيح » .

فائدة : قال عج :

مَنْ يَحْضُرُ الجُمْعَةَ مِنْ ذِى العُذْرِ   عَلَيْهِ أَنْ يَدْخُلَ مَعْهُمْ فَادْرِ
وَمَا عَلَى أُنْثَىٰ وَلَا أَهْلِ السَّفَرْ   وَالْعَبْدِ فِعْلُهَا وَإِنْ لَهَا حَضَرْ   انتهى .

---

(١) الحديث فى سنن أبى داود ، الصلاة – باب الجمعة للمملوك والمرأة ١/٢٨٠ .

ولما ذكر أن المرأة إذا حضرتها تصليها بيَّن موقفها بقوله : (وَتَكُونُ ٱلنِّسَاءُ خَلْفَ صُفُوفِ ٱلرِّجَالِ) ولمّا أوهم كلامه أن المرأة تخرج إلى الجمعة مطلقا شابة أو غيرها ، رفع ذلك التوهم بقوله : (وَلَا تَخْرُجُ إِلَيْهَا) أى : إلى صلاة الجمعة (ٱلشَّابَّةُ) وهذا النهى على جهة الكراهة – إلا أن تكون فائقة فى الجمال : فيحرم خروجها . وفهم من كلامه أن المتجَالّة تخرج إليها .

ثم انتقل يتكلم على شيئين واجبين – كان المناسب ذكرهما عند الكلام على الخطبة ، لأنهما يتعلقان بها – **أحدهما** أشار إليه بقوله : (وَيُنْصَتُ) بالبناء للمفعول ، أى : يجب الإنصات – وهو السكوت – على كل من شهد الجمعة

قوله : (وتكون النساء خلف إلخ) فلو صلت فى صف الرجال : كره لها ذلك وأجزأتها ، إلا أن تلتذ . وكذلك لو صلّى رجل فى صف النساء : كره له ، إلا أن يلتذ ، اهـ **تت** .

قوله : (إلا أن تكون فائقة فى الجمال) أى : أو مخشية الفتنة بوجه آخر . أو مرادهم بفائقة الجمال مخشية الفتنة ، ومخشية الفتنة تحصل بالزينة ، والتطيب ، ومزاحمة الرجال ، وحسن صورة الشابة . وليس المراد بمخشية الفتنة ما جعل قسيما للتطيب ونحوه .

قوله : (المتجالة تخرج إليها) أى : جوازا بمعنى خلاف الأَوْلَىٰ ، فلا ينافى أن الأفضل عدم الخروج . والحاصل : أن مخشية الفتنة خروجها حرام ، وخروج المتجالة خلاف الأَوْلَىٰ . والشابة التى لم يخش منها الفتنة : يكره . فقوله فيما تقدم : **وصلاتها فى بيتها أفضل** محمول عليها أو على المتجالة . وجاز حضور الشابة غير المخشية لغرض غيرها ، لكثرة من يحضر الجمعة ، وهو مظِنة لمزاحمة الرجال .

قوله : (على كل من شهد إلخ) من المكلّفين وكان بالجامع أو رحابه مع من بأحدهما . وظاهره : ولو نساء أو عبيدا أو مع خارج عنهما . وأما ما كان بالطرق : فيباح له الكلام مع من كان فيها ولو سمعا الخطبة ، لا على من كان بالمسجد أو رحبته : فيحرم . والحاصل : أن المصلّى إما أن يكون فى المسجد أو رحبته أو الطرق المتصلة به . وفى كل إما أن يكون مكلفا بالجمعة أوْ لا كالعبيد والنساء : فيحرم الكلام فى كلها – إلا فى صورة واحدة : وهو ما إذا كان فى الطرق وتكلم مع من كان فيها – ووجه الحرمة على كل من كان خارج الطرق مع من كان فى المسجد أو الرحاب : أنه وسيلة لمحرم ؛ والوسيلة للمحرم محرمة – هكذا ظهر للفقير من عبارة الشيخ « عبد الباقى » على « خليل » وانظرها .

(لِـ)ـأجل سماع (ٱلْإِمَامِ) وهو (فِي) حال (خُطْبَتِهِ) الأُولَىٰ والثانية ؛ وفى الجلوس بينهما مطلقا ؛ سمع الخطبة أَوْ لم يسمعْها ؛ سبَّ الإمام من لا يجوز سبُّه ؛ أو مدح من لا يجوز مدحُه . وقال « ابن حبيب » : يجوز الكلام إذا تكلم الإمام بما لا يجوز ، وصوَّبه « اللخمى » ، واقتصر عليه صاحب « المختصر » . ولا يشمِّت عاطسا ، وإذا عطس هو حِمدَ الله سرا فى نفسه ، ولا يسلِّم ولا يرد سلاما ، ولا يحصِّب من تكلم ، ولا يشرب الماء . والأصل فيما ذكر قوله تعالىٰ ﴿ وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْآنُ فَٱسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا ﴾ [سورة الأعراف : ٢٠٤] على أحد التفاسير — أنها نزلت فى

قوله : (لأجل سماع الإمام) يؤذِن بأن الواجب السماع وليس كذلك ؛ بل الواجب الإنصات والإصغاء ولو لم يسمع . بأن كان فى عجز المسجد مثلا وهو فى حال خطبته .

قوله : (وقال ابن حبيب) وهو المعتمد .

قوله : (إذا تكلم الإمام بما لا يجوز إلخ) بأن سبّ من لا يجوز له سبُّه ، أو مدح من لايجوز له مدحُه أى : أو كان غير حرام كقراءته كتابا غير متعلق بالخطبة .

قوله : (ولا يشمت عاطسا) أى : لا يجوز أن يقول من سمع الخطبة لمن سمع رجلا عطس وحمد الله : يرحمك الله .

قوله : (هو) أى : السامع .

قوله : (حمد الله سرا) أى : على طريق السنية ، أى : أن الحمد على طريق السنية وكونها سرا : مندوب ، ويكره جهرا .

قوله : (ولا يسلم) أى : كان داخل المسجد أَوْ لا .

قوله : (ولا يرد سلاما) ولو إشارة كل ذلك يحرم .

قوله : (ولا يحصب من تكلم) أى : لا يجوز له أن يرميَه بالحصباء .

قوله : (ولا يشرب الماء) أى : ولا يأكل . والحاصل : أنه يحرم كل ما ينافى وجوب الإنصات ولو غير السامع من أكل وشرب ، وتحريك شيء يحصل منه تصويت : كورق أو ثوب أو فتح باب أو سبحة ، أو مطالعة فى كراس .

قوله : (على أحد التفاسير إلخ) ومن أحد التفاسير : أن الآية فى قراءة القرآن مطلقا ، أى : ففى أى موضع قرأ الإنسان القرآن وجب على كل أحد استماعه ، والسكوت تعظيما له .

الخطبة . وقوله ﷺ فى « الصحيحين » : « إذا قلت لصاحبكَ أَنْصِتْ وَالإمامُ يُخْطُبُ يومَ الجمعةِ فقدْ لَغَوْتَ » (١) سمّى الأمر بالمعروف لغوا فغيْرُه أَوْلىٰ . واللغو : الكلام الذى لا خير فيه . وظاهر كلام الشيخ – أن الكلام بعد الفراغ من الخطبة بين النزول من المنبر والصلاة جائز ؛ وهو مذهب « المدونة » . ويجوز الكلام حال الخطبة فى مسائل : منها الذكر

قوله : (لصاحبك) أى : الذى تخاطبه إذ ذاك ، أو جليسك ، سُمِّى صاحبا لأنه صاحَبه فى الخطاب أو لكونه الأغلب . وقوله : أَنصِت ، أى : اسْكُت من الكلام مطلقا واستمع الخطبة . وفعله : أَنْصَتَ .

قوله : (والإمام يخطب) جملة حالية تفيد : أن وجوب الإنصات من الشروع فى الخطبة ؛ لا من خروج الإمام كما يقول « ابن عباس » و « ابن عمر » و « أبو حنيفة » .

قوله : (يوم الجمعة) ظرف لقُلْتَ ومفهومه : أن غير يوم الجمعة بخلاف ذلك – قاله شارح « الموطأ » .

قوله : (والصلاة جائز) أى : وإقامة الصلاة . ويكره من حين أخذه فى الإقامة إلى أن يُحْرِمِ الإمام ، ويحرم إذا أحرم . ولا يختص هذا التفصيل بالجمعة .

تنبيه : ظاهر عبارة الشارح : أن الإنصات واجب فى حال الترضىِّ على الصحب والترضِّى على السلطان ، لأنه قال **بين النزول** إلخ : وليس كذلك ؛ بل الكلام حينئذ جائز .

قوله : (وهو مذهب المدونة) ونقل عن « عطاء » و « مجاهد » المنع . لأن الخطبة بمثابة ركعتين ؛ فكأنه تكلم فى صلب الصلاة – قال « بهرام » : وهو ضعيف .

قوله : (ويجوز الكلام) المراد بالجواز : الإذن ؛ فيصدق بالمندوب .

قوله : (منها الذكر القليل إلخ) بمعنى : أن يجوز الذكر سرا عند السبب ، وكذا غيره خلافا للشارح إذا قلّ والإمام يخطب ، ويمنع الكثير أو الجهر باليسير . ولعل المراد بالمنع : الكراهة – كما فى بعض شراح « خليل » . بقى أن فى بعض شراحه : أن هذا – أعنى الذكر اليسير – ليس مما استوى طرفاه ؛ بل هو مندوب . وبعضهم قال : الأَوْلىٰ تركه ، ومثله **لتت** فى كبيره على « خليل » ، وهو الصواب ؛ وبه قرر بعض الشيوخ كشيخنا . وبقى الجهر بالكثير ، والحكم : الحرمة .

---

(١) البخارى ، الجمعة – باب الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب ١٦/٢ . ومسلم ، الجمعة – باب الإنصات فى يوم الجمعة ٤/٣ . والموطأ ، الجمعة – باب ما جاء فى الإنصات والإمام يخطب ١٠٣/١ . ورواية الترمذى ، الجمعة – ما جاء فى كراهية الكلام والإمام يخطب . وقال : حسن صحيح ٣٨٧/٢ .

القليل عند سببه ، والتأمين عند سماع الخطيب لمغفرة أو نجاة من النار ، والتعوّذ عند سماع ذكر النار والشيطان ، والصلاة والسلام على النبى ﷺ عند ذكره – كل ذلك سرا على الصحيح .

والشىء **الثانى** أشار إليه بقوله : (وَيَسْتَقْبِلُهُ) أى : الإمام (ٱلنَّاسُ) بوجوههم وهو فى خطبته وجوبا . وظاهر كلامه : سواء كانوا فى الصف الأول أو غيره ؛ وهو ظاهر « المدونة » عند بعضهم . وحكى « الباجى » : أن الصف الأول لا يلزمه ذلك ، فإن استقبلوه فلا شىء عليهم .

ثم انتقل يتكلم على بعض آداب الجمعة فقال : (وَٱلْغُسْلُ لَهَا) أى : لصلاة الجمعة لا لليوم (وَاجِبٌ) وجوب السنن . يدل عليه قوله آخر الكتاب : **وغسل الجمعة سنة** يعنى : مؤكدة ، يدل عليه ما قال هنا ، فهٰذه تفسير لتلك ، وتلك تفسير لهذه . والصحيح عند الأكثر : أن سببه العزم على حضور الجمعة .

قوله : (والتأمين عند سماع الخطيب) يعنى : أن يجوز التأمين والتعوذ جوازا مستوى الطرفين سرا ، لا فرق بين أن يكثر أو يقل . ومفاد **عج** : ترجيح ندب التأمين والتعوذ عند السبب .

قوله : (لمغفرة) أى : لطلب مغفرة ؛ أو طلب نجاة من النار .

قوله : (والصلاة والسلام على النبى إلخ) هى مندوبة عند ذكره .

قوله : (كل ذلك سرا) أى : ندبا ويكره جهرا . وقال « ابن حبيب » : يجهر بذلك جهرا ليس بالعالى ، أى : وإلا حرم .

قوله : (وهو فى خطبته) أى : عند نطقه بالخطبة لا قبله ، ولو جالسا على المنبر .

قوله : (سواء كانوا فى الصف الأول أو غيره) أى : من سمعه ومن لم يسمعه ، لكن أهل الصف الأول يحولون وجوههم لجهة ذاته بحيث ينظرونها . وأما غير الصف الأول فيستقبلون جهته وذاته .

قوله : (وهو ظاهر المدونة) وهو الراجح ، وما قاله « الباجى » ضعيف .

قوله : (فإن استقبلوه فلا شىء عليهم) هذا على كلام « الباجى » .

قوله : (والصحيح عند الأكثر إلخ) ومقابله ما قاله أهل الظاهر : من أن سببه حضور الصلاة – أى : حضور وجوبها – فيؤمر به من كان من أهلها وغيرهم وإن لم يحضروها .

فمن لا تجب عليه لا يؤمر به إذا لم يعزم على حضورها . وظاهر « المدونة » : أنه يفتقر إلى نية وصحح ، لأنه تعبد ووقته قبل صلاة الجمعة ؛ فلا يجزىء قبل طلوع الفجر بلا خلاف ؛ ولابد من اتصاله بالرواح على المشهور . وفهم من « المدونة » : أن التراخى اليسير لا يضر بخلاف الكثير ، فإنه يعيد معه ؛ وصفته كصفة غسل الجنابة .

وإن اغتسل قبل الصلاة أو بعدها : أجزأه ، تمسكوا بظاهر قوله ﷺ : « لِوَ اغْتَسَلْتُم لِهٰذَا ٱلْيَوْمِ »[1] فجعل علة الغسل اليوم – قاله « الفاكهانى » .

قوله : (فمن لا تجب عليه) لم يقل : فإن لم يعزم بحيث يصير شاملا لمن تجب عليه ، لأن من تجب عليه وإن لم يعزم بالفعل فهو عازم بالقوة .

قوله : (إذا لم يعزم) وأما إذا عزم على حضورها أمر به ، أى : فتسن فى حق كل من حضرها ولو لم ، تلزمه : من مسافر وعبد وامرأة وصبى ، كان ذا رائحة كالقصاب – أى اللحام – أم لا ، وقيد « اللخمى » سنية الغسل بمن لا رائحة له ، وإلا وجب كالقصاب ونحوه . واعتمده فى « التحقيق » .

قوله : (إلى نية) وهو المعتمد ، وقيل للنظافة فلا يفتقر لنية .

قوله : (فلا يجزىء إلخ) لا وجه للتفريع ، والقبلية ظرف متسع .

قوله : (فلابد من اتصاله بالرواح على المشهور) وقال « ابن وهب » : إن اغتسل بعد الفجر أجزأه ، وإن لم يتصل رواحه بغسله ، والأفضل الاتصال – قاله « بهرام » .

قوله : (وفهم من المدونة أن التراخى اليسير لا يضر) أى : كما إذا تراخى لإصلاح ثيابه وتبخيرها ، فإن استغل خارج المسجد بعده بغذاء أو نوم : أعاده حيث طال بهما ، حيث كان ذلك اختياريا ، فإن كان النوم غلبة أو الأكل لشدة جوع أو إكراه : فلا يبطل . وأما الأكل أو النوم فى المسجد : فلا يبطله واحد منهما ولو كثر . بخلاف ما لو حدث له رائحة كريهة كعرق أو صنان أو جنابة : فيبطلان ثوابه ، ولو حصلا فى المسجد . وقضية « المدونة » : أن الأكل فى طريقه لا يضر ولو كثر .

---

(١) انظر الترمذى ، الجمعة – باب ما جاء فى السواك والطيب يوم الجمعة . وقال : حديث حسن . وانظر تخريج العلامة أحمد شاكر ٤٠٨/٢ . ط٢ ١٩٧٧ – الحلبى .

(وَ) من الآداب (ٱلتَّهْجِيرُ) وسيأتى تفسيره ، وحكمه : أنه (حَسَنٌ) أى : مستحب ، لأن النبى ﷺ والصحابة رضوان الله عليهم كانوا يأتون المسجد فى هذا الوقت . ع : وفى كلامه تدافع لأنه قال : **والتهجير حسن** وهو المشى فى الهاجرة ، ثم قال : (وَلَيْسَ ذَٰلِكَ فِى أَوَّلِ ٱلنَّهَارِ) والهاجرة لا تكون فى أول النهار . والجواب أن نقول : التهجير يطلق على المشى فى الهاجرة ، ويطلق على التبكير المستحب فى أول النهار ؛ وإنما هو بعد الزوال ، وأما فى أول النهار فمكروه ، اهـ .

قوله : (وهو المشى فى الهاجرة) هى وقت اشتداد الحر – كما فى كتب المذهب . وقال فى المصباح : الهاجرة نصف النهار فى القيظ خاصة ، اهـ .

قوله : (والهاجرة لا تكون فى أول النهار) هكذا الصواب بعدم وجود « إلا » – موافقا لما فى **تت** و « التحقيق » من عدم ذكرها . ووجه التناقض : أن النفى لا يسلط إلا على المحل القابل لوجود الشىء ؛ وهو هنا منتف ، لأنه حقيقة التهجير : المشى فى الهاجرة التى هى وقت اشتداد الحر .

قوله : (ويطلق على التبكير المستحب) أى : الذى هو معنى التهجير فى أول النهار ، وإنما هو بعد الزوال ، أى : وإنما التبكير بعد الزوال . هذا يدل على أن التبكير يطلق على ما بعد الزوال – ويفيده « المصباح » حيث قال : بَكَر إلى الشىء بُكُورا من باب قَعَد : أسرع أى وقت كان ، ثم قال : وبَكَّر تبكِيرا مثله . بقى أن قوله : **وإنما هو بعد الزوال** مبنى على ضعيف ، وهو أن المراد بالساعة الأولى والثانية والثالثة والرابعة والخامسة فى الحديث : أجزاء الساعة السابعة التى هى بعد الزوال – والأصح : أن المراد أجزاء الساعة السادسة أى التى يعقبها الزوال ، والحديث : « من اغتسلَ يومَ الجمعةِ ثم راحَ فى الساعة الأولى فكأنما قرَّبَ بَدَنَةً ، ومن راحَ فى الساعةِ الثانية – فكأنما قرَّب بقرةً ، ومن راحَ فى الساعة الثالثةِ فكأنما قرَّب كَبْشًا أقْرَنَ ، ومن راحَ فى الساعةِ الرابعةِ فكأنما قرَّبَ دَجَاجَةً ، ومن راح فى الساعةِ الخامسةِ فكأنما قرَّب بيْضَةً ، فإذا خرجَ الإمامُ حضرتِ الملائكةُ يستمعونَ الذِّكر » [1] . فهذه الساعات أجزاء الساعة السادسة التى قبل الزوال على الصحيح ؛ لا السابعة كما هو مراد الشارح ، فالساعات الكائنة فى الحديث : إعتبارية لا فلكية .

قوله : (وأما فى أول النهار فمكروه) لأنه صلى الله عليه وسلم لم يفعله ولا أحد من أصحابه ، وخيفة الرياء والسمعة .

---

(١) البخارى ، الجمعة – باب فضل الجمعة ٣/٢ . ومسلم ، الجمعة – باب وجوب غسل الجمعة ٣/٣ . والموطأ ، الجمعة – باب العمل فى غسل الجمعة ١٠١/١ . والترمذى ، الجمعة – باب ما جاء فى التبكير إلى الجمعة . وقال : حسن صحيح ٣٧٢/٢ .

ومن الآداب الطِّيب ، وإليه أشار بقوله : (وَلْيَتَطَيَّبْ) أى : يستعمل الطيب (لَهَا) أى : للجمعة استحبابا – من يحضرها من الرجال دون النساء – مما خفى لونه وظهرت رائحته ، كالمسك . ويقصد به امتثال السنة ، ولا يقصد به الفخر والرياء .

ومن الآداب التجمل باللباس ، وإليه أشار بقوله : (وَيَلْبَسُ أَحْسَنَ ثِيَابِهِ) أى : ما يعده الناس حسنا احترازا من أن تكون عنده حسنة وليست بحسنة عند الناس . والثياب الحسنة فى الشرع البياض . والأصل فيما ذكر ما رواه « أبو داود » من حديث « أبى هريرة » رضى الله تعالىٰ عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنِ اغتسلَ يومِ الجمعةِ ، ولبسَ مِنْ أحسنِ ثيابهِ ومسَّ مِنَ الطيبِ إن كانَ عندَهُ ثم أتَى

قوله : (لها) أى : الجمعة ، إشارة إلى أنه إنما يخاطب بالطيب من يحضر الصلاة . بخلاف العيد فإنه يستحب يومه استعمال الطيب ولو لم يحضر صلاته .

قوله : (مما خفى لونه) أى : الأحسن للرجال استعمال هذا الطيب ، لقول التحقيق وخير طيب الرجال ما خفى لونه وظهرت رائحته كالمسك والغالية . وخير طيب النساء ما ظهر لونه وخفيت رائحته ، اهـ . أى : كالورد ونحوه . وقضية إطلاق غير واحد : أنه لا فرق بينهما . وبعض أفاده صريحا قال : ولو مؤنثا . ولكن نقل بعض الفضلاء عن شارح « مسلم » ما يدل على أنه يستعمله إذا لم يجد الطيب بالمعنى الأول الذى هو طيب الرجال ونصه : فإن لم يجد ذلك فمن طيب النساء ؛ لقوله فى الحديث : « ولوْ مِنْ طِيبِ الْمَرْأَةِ » [1] وهو المكروه للرجال وهو ما ظهر لونه وخفى ريحه ، فأباحه هنا للرجال للضرورة لعدم غيره . وهذا يدل على تأكيده ، أى استعمال الطيب – قاله شارح « مسلم » .

قوله : (امتثال السنة) أى : طريقة النبى ﷺ .

قوله : (ما يعده الناس حسنا) المراد بهم أهل الشرع ، أى : ما يعده أهل الشرع حَسنا ، أى فى هذا اليوم وهو يوم الجمعة ، وهو الأبيض وإن عتيقا . بخلاف العيد فيندب فيه الجديد وهو اليوم . فإن كان يوم الجمعة يوم عيد لبس الجديد غير الأبيض أول النهار ، والأبيض لصلاة الجمعة ولو عتيقا – كما قررنا .

---

(١) انظر صفحة ١٦٣ هامش (١) .

الجمعةَ ولم يَتَخَطَّ أَعْنَاقَ الناسِ ، ثم يصلِّى ما كتبَ اللهُ تعالىٰ عليهِ ، ثم أنصتَ إِذَا خرجَ إِمَامُهُ حتَى يفرُغَ مِنْ صَلاتِهِ ، كانت له كَفَّارَةً لما بينَها وبينَ جمْعَتِهِ التى قَبْلَها » (١) .
قال : ويقول أبى هريرة : وزيادة ثلاثة أيام ، ويقول : إن الحسنة بعشر أمثالها (١) .

ومن الآداب ما أشار إليه بقوله : (وَأَحَبُّ إِلَيْنَا) أى : إلى المالكية (أَنْ يَنْصِرِفَ) مصلِّى الجمعة (بَعْدَ فَرَاغِهَا وَلَا يَتَنَفَّلَ فِي ٱلْمَسْجِدِ) ظاهره : إماما كان أو مأموما وهو كذلك فى الأول اتفاقا ، وفى الثانى على أحد قوْلَى « المدونة » :

قوله : (إذا خرج إمامه) المراد : إذا شرع فى الخطبة .

قوله : (يفرغ من صلاته) يستثنى من ذلك المواضع التى يجوز الكلام فيها كما تبين .

قوله : (ويقول أبو هريرة) أى : اجتهادا من عنده وزيادة ثلاثة أيام الجمعة التى قبلها ، واليومان اللذان قبل الجمعة التى قبلها .

قوله : (وزيادة) أى : وكانت كفارة لزيادة هى ثلاثة أيام . وقوله : **ويقول إن الحسنة** ، أى يستدل على ما اجتهد فيه بقوله : إن الحسنة بعشرة ؛ أمثالها ، أى : فما فعله حسنة وهى بعشر فلذلك كفرت له ذنوبه عشرة أيام . وأطلق الحسنة على التكفير وهو غفران الذنب ولعله مجاز . فإن قلت : هذا ظاهر إذا لم يغتسل الجمعة التى قبلها ، فلو اغتسل ما الحكم ؟ قلت : يعطى له من الأجر بما يقابل الثلاثة المذكورة .

تنبيه : الآداب المذكورة منها ما هو مشروع فى حق الرجال والنساء : كالتهجير ، والمشى . ومنها ما هو مختص بالرجال : كتحسين الهيئة ، والتطيب ، والتجمل بالثياب الحسنة .

قوله : (بعد فراغها) أى : وبعد الفراغ مما يتصل بها من تسبيح وغير ذلك .

قوله : (ولا يتنفل فى المسجد) أى : على جهة الكراهة ، وتستمر الكراهة بعد الجمعة لمن فى المسجد حتى ينصرف الشخص من المسجد ، أو حتى يحدث وهذا هو المنصوص . وقال « ابن عبد السلام » : ويمتد وقت الكراهة بعد الجمعة حتى ينصرف أكثر المصلين لا كلهم ، ويجىء وقت انصرافهم وإن لم ينصرفوا .

قوله : (إماما كان إلخ) لكن الكراهة فى حق الإمام أشد .

قوله : (وفى الثانى على أحد قولى المدونة) وقولها الآخر : يستحب تركه وفعله ؛ فيثاب

---

(١) سنن أبى داود ، الطهارة – باب فى الغسل يوم الجمعة ٩٦/١ . مع خلاف يسير . وما بين الرقمين زيادة من روايات مسلم ، الجمعة – باب فضل من استمع وأنصت فى الخطبة ٨/٣ .

أن التنفل إثر الجمعة فى المسجد مكروه ؛ لما روى : « أن ابن عمر رضى الله عنهما كان إذا صلى الجمعة انصرف فصلى ركعتين فى بيته ثم قال : كان رسول الله ﷺ يفعل ذٰلك »[1] هذا حكم التنفل بعدها ، وأما قبلها فيباح للمأموم دون الإمام . وإلى **الأول** أشار بقوله : (وَلْيَتَنَفَّلْ) يعنى : المأموم فى المسجد (إِنْ شَاءَ قَبْلَهَا) أى : قبل صلاة الجمعة ما لم يجلس الإمام على المنبر ، فإذا جلس فإنه لا يتنفل . وإذا دخل عليه وهو فى أثناء التنفل : خفف . وإلى **الثانى** أشار بقوله : (وَلَا يفْعَلُ ذٰلِكَ)

إن ترك أو صلى – ذكر هذا القول فى « التحقيق » وهل صلاته على الجنازة مبيحة للنفل لأنه مانع حصين أو لا تبيحه ؟ قولان – ذكرهما **تت** .

قوله : (فيباح للمأموم إلخ) المراد بالإباحة ؛ الإذن ، فلا ينافى أنه مندوب .

قوله : (إن شاء قبلها) أى : أن ذٰلك ليس بواجب عليه ؛ فلا ينافى أنه مندوب .

قوله : (ما لم يجلس الإمام إلخ) يفيد : أنه يندب له التنفل قبل ذلك ولو كان جالسا عند الأذان ، وليس كذلك ؛ إذ يكره النفل للجالس عند الأذان ولو الأول بالنسبة للجمعة . لكن الكراهة مقيدة بأن يكون الفاعل ممن يُقتدى به أو يخشى منه اعتقاد وجوبها . وأما من يفعلها مع العلم بندبها وليس مُقتدًى به : فلا كراهة ، كما لو فعلها مقلدا فى فعلها القائل بطلبها حينئذ . وقلنا : للجالس – احترازا من قادم عند الأذان فى الجمعة وغيرها ومتنفل قبل الأذان واستمر : فلا يكره لهما التنفل .

قوله : (فإذا جلس فإنه لا يتنفل) بل إذا خرج للخطبة : فإنه لا يتنفل ولو لم يجلس ، فلو تنفل عند خروجه للخطبة وأحرى بعدُ فلا يخلو إما أن يكون المأموم جالسا أو داخلا ، فإن كان جالسا قبل خروجه وتنفل عنده : فيقطع ابتدأ عامدا أو جاهلا أو ناسيا خروجه ، أو الحكم عَقَد ركعة أو لا . وإن كان داخلا : قطع عَقَد ركعة أم لا ، إن أحرم عمدا لا سهوا عن خروج الخطيب ؛ أو جهلا بخروجه ، أو الحكم : فلا قطع عَقَد ركعة أَوْ لا – وهذا كله ما لم يفرغ من الخطبة ويشرع فى الترضّى : فإنه كما يباح الكلام يباح التنفل .

قوله : (خفف) أى : ندبا ، وسواء فى ذلك أحرم عمدا أو سهوا أنه يخرج عليه ، أو جهلا عقد ركعة أَوْ لا . والحاصل : إن تنفل المأموم قبل الأذان : مندوب وعنده مكروه

---

(١) مسلم ، الجمعة – باب الصلاة بعد الجمعة ٣/١٦ . وأبو داود ، الجمعة – باب الصلاة بعد الجمعة ١/٢٩٤ .

التنفل قبل صلاة الجمعة فى المسجد (ٱلْإِمَامُ) لما صح : « أنه ﷺ لم يكن يصلى قبل الجمعة شيئا »[(١)] ع : وظاهر كلام الشيخ : أنه عام اتسع الوقت أمْ لا ؛ وليس هو على ظاهره . وإنما يعنى به : عند دخوله للخطبة ، دل عليه قوله : (وَلْيَرْقَ) أى : يصعد (ٱلْمِنبَر كَمَا يَدْخُلُ) أى : وقت دخوله . وأما قبل ذلك فقال « ابن حبيب » : يجوز له إذا أتى قبل الزوال أن يتنفل فى المسجد ، وكذلك بعد الزوال إذا لم يُرِد أن يخطب . ويسلِّم على الناس حين دخوله ، ولا يسلم إذا صعد على المنبر .

ومن الآداب المستحبة : قص الشارب والأظفار ، ونتف الإبط ، والاستحداد إن احتاج ، والسواك ، والمشى . لما ورد فى ذلك من الأخبار .

للجالس على ما تقدم . وعند خروج الخطيب للخطبة : حرام . ومثل خروج الخطيب دخوله ذاهبا للمنبر فإن أحرم بعد خروجه – أى من الخلوة للخطبة – أو بعد دخوله متوجها إلى المنبر . فإن كان جالسا : قَطَع مطلقا إلى آخر ما قلنا .

قوله : (أى وقت دخوله) فيه إشارة إلى أن « ما » مصدرية و « الكاف » زائدة ، وأن العبارة على حذف مضاف . والتقدير : ولْيرقَ المنبر وقت دخوله . ولكن لابد من حذف فى العبارة أيضا . والأصل : وليرق المنبر إذا جاء وقت دخوله – وهذا بعد الزوال مريدا الخطبة لا إن جاء قبله كما يدل عليه قوله : **وأما قبل ذلك فقال « ابن حبيب »** .

قوله : (وإذا لم يرد أن يخطب) بأن لم تحضر الجماعة : فيجوز له أن يتنفل تحية المسجد .

قوله : (ويسلم) أى : على طريق السنية ، ومثله حين خروجه من دار الخطابة . وقوله : **ولا يسلم إذا صعد** ، أى : يكره .

قوله : (والاستحداد) هو حلق العانة .

قوله : (إن احتاج) راجع لقص الشارب وما بعده .

قوله : (والمشى) أى : لما فيه من التواضع لله عز وجل ، أى : المشى فى الذهاب للجامع لا فى الرجوع .

قوله : (الأخبار) أى : الأحاديث .

★ ★ ★

---

(١) البخارى ، كتاب الجمعة – باب الصلاة بعد الجمعة وقبلها ٢/١٦ . ومسلم ، كتاب صلاة المسافرين – باب فضل السنن الراتبة قبل الفرائض وبعدهن ٢/١٦١ . والموطأ ، كتاب قصر الصلاة – باب العمل فى جامع الصلاة ١/١٦٦ .

[باب صلاة الخوف]

(بَابٌ فِى) بيان صفة (صَلَاةِ ٱلْخَوْفِ) وهى : الصلاة المكتوبة يحضر وقتها والمسلمون فى مقاتلة العدو ، أو فى حراستهم . ولم يذكر الشيخ حكمها هنا ، وذكره فى **باب جمل** فقال : **وصلاة الخوف واجبة** . يعنى : وجوب السنن .

وقال « ابن المواز » : هى رخصة ، واقتصر عليه صاحب « المختصر » لصدق الرخصة عليها .

وهى المشروع لعذر مع قيام المحرم لولا العذر .

والدليل على ثبوت حكمها وأنها غير منسوخة : **الكتاب** : قال تعالىٰ : ﴿ وإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ ﴾ [سورة النساء : ١٠٢] . **والسنة** : فقد ورد فى ذلك أحاديث صحيحة ،

(باب صلاة الخوف)

قوله : (فى بيان صفة صلاة الخوف) قال « البدر القرافى » : يمكن رسمها بأنها : فِعْلُ فرضٍ من الخمسة ولو جمعة ، مقسوما فيه المأمومون قسمين مع الإمكان ومع عدمه لا قسم ، فى قتال مأذون فيه ، فيدخل قتال المحاربين ؛ وكل قتال جائز .

قوله : (أو فى حراستهم) أى : وكانوا بصدد القتال .

قوله : (وقال ابن المواز هى رخصة) لا تنافىَ بين كونها سنة وكونها رخصة ، لأن الرخصة قد تكون واجبة وقد تكون غير ذلك . مثال الأول : أكل الميتة للمضطر .

قوله : (وهى المشروع) أى : الحكم المشروع لعذر إلخ ، كأكل الميتة فهو مشروع لعذر وهو الاضطرار . وقوله : **مع قيام المحرم** أى : مع وجود المحرم وهو الخبث فى الميتة ، وعلى قياسه نقول هنا : وهى المشروع لعذر وهو الخوف ، مع قيام المحرم وهو أنه تغيير عن الصلاة الشرعية .

قوله : (وأنها غير منسوخة) وادعى « المزنى » نسخها وهو مردود .

قوله : (الكتاب إلخ) لا يخفى أن الكتاب لا يدل إلا على ثبوت الحكم ، ولا يدل على عدم النسخ .

قوله : (فقد ورد فى ذلك أحاديث صحيحة) منها ما رواه « يزيد بن رومان » بسنده :

والإجماع : فقد صلاها بعد موته ﷺ جماعة من الصحابة منهم « على بن أبى طالب وأبو هريرة وأبو موسى » ولم ينكر ذلك عليهم أحد من الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين .

وتفعل فى السفر والحضر جماعة وفُرَادَىٰ . وقد بدأ بالكلام فى صفتها فى **السفر** جماعةً ، لأن الخوف غالبا إنما يكون فى السفر ، فقال : (وَصَلَاةُ ٱلْخَوْفِ) أى : وصفتها (فِى) حال (ٱلسَّفَرِ) أن المسلمين (إِذَا خَافُوا ٱلْعَدُوَّ) أو ظنوهم — والمراد بهم الكفار ، لأن قتالهم هو محل الرخصة ، وقاسوا عليه قتال المحاربين

« أَنَّ طائفةً صلَّتْ مع النبيِّ صلى الله عليه وسلم ، وطائفة وُجَاهَ العدوِّ ، فصلَّى بالذين معه ركعةً ثم ثبت قائما وأتمُّوا لأنفسهم ، ثم انصرفوا وُجَاهَ العدوِّ ، وجاءت الطائفةُ الأُخْرىٰ فصلَّى بهم الركعةَ التى بقيت ؛ ثم ثبت جالسا وأتموا لأنفسهم ثم سلَّم بِهِم » [1] .

قوله : (والإجماع) أى : الفعلى .

قوله : (وفرادى) هذا إنما يظهر فى صلاة الالتحام .

قوله : (لأن الخوف غالبا إلخ) تعليل لقوله : **فى السفر** بدون قوله **جماعة** .

قوله : (وصلاة الخوف) مبتدأ ، وقول المصنف : **أن يتقدم الإمام** خبر **أن المسلمين** ، وجملة ذلك خبر **صلاة** . والتقدير : وصلاة الخوف نقول فى شأنها أن المسلمين إذا خافوا العدو ؛ فالحكم أن يتقدم الإمام .

قوله : (إذا خافوا العدو) أى : اعتقدوا ضرر العدو . وقوله : **أو ظنوهم** ، أى : ظنوا ضرره ، ولو فسر الخوف بالظن لكان أحسن . ويفهم منه : حكم الاعتقاد بالطريق الأَوْلَىٰ .

قوله : (وقاسوا عليه قتال المحاربين) ومثلهم أهل البغى ، أو أراد **بالمحاربين** ما يشمل أهل البغى ، وكذا اللصوص خوفا على أخذ المال ، أو السباع خوفا على النفس منها . **فإن قلت** : قد مر أن صلاة الخوف رخصة ومحل الرخصة لا يقاس عليه ، والمحل الذى ورد فيه النقل هو قتال الكفار ؛ فكيف قاسوا عليه قتال المحاربين وما أشبهه ؟ **قلت** : هو من قياس لا فارق الذى قال به بعض من خالف فى القياس للقطع بأن سبب هذا الفعل الخوف ، وهو من الفريقين سواء — قاله « البساطى » .

---

(١) البخارى ، كتاب المغازى — باب غزوة ذات الرقاع ١٤٤/٥ . ومسلم ، صلاة المسافرين — باب صلاة الخوف ٢١٢/٢ . والموطأ ، كتاب صلاة الخوف — باب صلاة الخوف ١٨٣/١ . والترمذى ، باب صلاة الخوف . وقال : حديث حسن صحيح ٤٥٧/٢ .

(أَنْ يَتَقَدَّمُ ٱلإِمَامُ بِطَائِفَةٍ وَيَدَعَ طَائِفَةً مُوَاجِهَةً لِلْعَدُوِّ) ظاهره كـ« المختصر » كان العدو فى جهة القبلة أو لا ، وهو كذلك . وظاهر كلامه : أنه لا يشترط تساوى الطائفتين فى القسمة . وظاهر « المختصر » على ما قال « البساطى » تساويهما ؛ قال : وهذا ظاهر إذا كان العدو يقابل بالنصف ، وأما إذا قوبل بأقل من ذلك : فينبغى أن لا توقع على هذا الوجه ، فانظر ذلك ، انتهى .

وعلى الإمام أن يعلم الناس قبل أن يأخذوا فى الصلاة كيفيتها خوفا من التخليط ، لعدم إلف أكثر الناس لها (فَـ)ـبعد ذٰلك (يُصَلِّى ٱلإِمَامُ بِطَائِفَةٍ رَكْعَةً ثُمَّ

قوله : (أن يتقدم الإمام بطائفة) أى : ليصلى بطائفة .

قوله : (ويدع طائفة) أى : يترك طائفة .

قوله : (كان العدو فى جهة القبلة أو لا) وهو كذلك ، أى : خلافا لقول الإمام « أحمد » : إذا كان العدو بها صلوا مع الإمام جميعا من غير قسم لنظرهم لعدوهم .

قوله : (على ما قال البساطى إلخ) لأن المتبادر من قولهم : قسمهم مناصفة .

قوله : (وهذا ظاهر) أى : قَسمهم قِسمين ظاهر .

قوله : (بالنصف) أى : نصف المسلمين . وقوله : **فينبغى أن لا توقع على هذا الوجه** ، أى : لا يقسمهم نصفين والظاهر – أنه حينئذ إذا كانت تقابل بالثلث : أنه يصلى بالثلثين الركعة الأولى ، ويصلى بالثلث الركعة الثانية .

قوله : (فانظر ذلك) أى : هل ما قلنا صحيح ؟ هذا والصحيح : أنه لا يشترط تساوى الطائفتين ؛ بل الشرط كون كل طائفة عندها قدرة على العدو . ولذلك قال بعض المتأخرين من شراح « خليل » : تساويا أو لا .

قوله : (وعلى الإمام أن يعلم إلخ) أى : وجوبا ، بدليل قوله : **لعدم** إلخ . والحاصل : أن الوجوب متعلق بتعليم المجموع . وفى عبارة : **وعلى الإمام** أى : وجوبا عند الجهل ، وندبا عند عدمه .

قوله : (فيصلى إلخ) كان الأَوْلَىٰ أن يقول : فيصلى بها لأن المحل للإضمار ، لظهور أن فاعل يصلى : الإمام ، والضمير المجرور للطائفة ، إلا أن عادته فى هذا الكتاب زيادة الإيضاح . ونكّر **طائفة** وعبر بها للإشارة إلى أنه لا يشترط تساوى الطائفتين ؛ بل الشرط كما تقدم كون كل طائفة فيها قدرة على العدو .

يَثْبُتُ قَائماً) ثم ينتظر الطائفة الثانية اتفاقا . وهو مخير حينئذ بين الدعاء والقراءة والسكوت .

(وَ) أما الطائفة التى صلت معه فإنهم (يُصَلُّونَ لِأَنْفُسِهِمْ رَكْعَةً ثُمَّ يُسَلِّمُونَ فَـ)يذهبون (يَقِفُونَ مَكَانَ أَصْحَابِهِمْ) مواجهة العدو (ثُمَّ يَأْتِى أَصْحَابُهُمْ فَيُحْرِمُونَ خَلْفَ ٱلإِمَامِ فَيُصَلِّى بِهِمُ ٱلرَّكْعَةَ ٱلثَّانِيَةَ ثُمَّ يَتَشَهَّدُ) الإمام (وَيُسَلِّمُ) على المشهور .

(ثُمَّ) إن الذين صلوا معه الركعة الثانية (يَقْضُونَ ٱلرَّكْعَةَ) الأولى (ٱلَّتِى فَاتَتْهُمْ) معه (وَيَنْصَرِفُونَ) .

وقوله : (وَهٰكَذَا يَفْعَلُ فِى صَلَاةِ ٱلْفَرَائِضِ كُلِّهَا) توطئة لقوله : (إِلَّا ٱلْمَغْرِبَ فَإِنَّهُ) أى : الإمام (يُصَلِّى بِالطَّائِفَةِ ٱلأُولَىٰ رَكْعَتَيْنِ) ويتشهد .

قوله : (يثبت قائما) أى : بالطائفة الأولى مؤتمين به إلى أن يستقل ثم يفارقونه ، فإذا أحدث قبل استقلاله عمدا بطلت عليهم ؛ وسهوا أو غلبة استخلف هو أو هم ،من يقوم بهم ثم يثبت المستخلف ويُتم من خلفه ، ثم تأتى الطائفة الأخرىٰ يصلى بهم ركعة ويسلم . بخلاف ما لو أحدث ولو عمدا بعد تمام قيامه : فصلاتهم تامة ؛ فلا يستخلف عليهم لانقطاع تعلقهم به . ونظر بعض شراح « خليل » فى حكم القيام .

قوله : (بين الدعاء) أى : بما عَنَّ له ، والأَوْلىٰ : بالفَتْح والنَّصْرِ مثل الدعاء التسبيح والتهليل . وقوله : والقراءة ، أى : بما يعلم أنه لا يتمها حتى تأتى الطائفة الثانية .

قوله : (فإنهم يصلون لأنفسهم ركعة) أى : أفذاذا ، أى فإن أمهم أحدهم فصلاته تامة وصلاتهم فاسدة – قاله فى « الطراز » . وكذلك فى الجمعة ، فإذا فارقت الطائفة الأُولىٰ فى الجمعة صلت الركعة الثانية أفذاذا فيما يظهر بمثابة مُدرِك الأُولىٰ من الجمعة مع إمام ؛ ورعْف رُعاف بناه فى الثانية حتى فات فعلها مع الإمام : فإنه يأتى بها وحده ولا يصلونها جماعة بإمام يستخلفونه . وتوقف **عج** فى عدد الطائفتين واستظهر : أنه لابد أن تكون كل طائفة اثنى عشر غير الإمام ، وأن يحضر كل من الطائفتين الخطبة .

قوله : (ويسلم على المشهور) ومقابله : لا يسلم ؛ بل يشير للطائفة الثانية فتقوم للركعة التى بقيت عليهم فيصلونها ويسلم بها ، فتدرك معه الثانية السلام كما أدركت الأُوَلىٰ الإحرام .

فإذا تم تشهده ثبت قائما على المشهور ، ويشير إلى الطائفة الأولى بالقيام ، فإذا قاموا أتموا صلاتهم لأنفسهم ، ثم يتشهدون ، ثم يسلمون وينصرفون فيقفون فى مكان أصحابهم .

(ثُمَّ) تأتى الطائفة (ٱلثَّانِيَةُ) فيحرمون خلفه (وَيُصَلِّى بِهِمْ) أى : بالطائفة (رَكْعَةً) ثم يتشهد ويسلم ، ثم يقضون لأنفسهم الركعتين اللتين فاتتهم بالفاتحة وسورة ، ثم ينصرفون والإمام فى حال قيامه لانتظار الطائفة الثانية . وهو مخير بين أن يسكت أو يدعو ولا يقرأ وإنما خير فى القراءة فى قيام الثنائية دون الثلاثية على المشهور . لأنه فى الثلاثية إنما يقرأ بأم القرآن فقط ؛ فربما فرغ من قراءتها قبل مجىء الطائفة الثانية . وأما فى قيام الثنائية فإنه يقرأ مع أم القرآن بسورة ؛ فيدركونه قبل فراغ القراءة .

تنبيهان – الأول : الكيفية التى ذكرها الشيخ هى المشهورة من قول « مالك » وصحح فعلها عن النبى ﷺ ، ولها شرطان : أن يكون القتال جائزا ؛ فلو كان

قوله : (فإذا تم تشهده ثبت قائما إلخ) وقيل : جالسا ، ، وعليه فمفارقة الأولى بتمام تشهده – كما فى **تت** ، ويعلمهم ذلك بإشارة أو جهره بآخره . فقول الشارح : **ويشير** إلخ ، إنما يظهر على هذا القول الضعيف الذى يقول بجلوسه ؛ لا على المشهور الذى اقتصر عليه الشارح .

قوله : (ثم يسلمون) أى : على اليمين تسليمة التحليل ، وعلى اليسار إن كان على يسار المسلِّم أحد . ولا يسلِّم أحد منهم على الإمام ؛ لأنهم يسلمون قبل سلامه فلم يسلم عليهم ، وبعد سلامهم يذهبون إلى العدو .

قوله : (ولا يقرأ) فإن قلت : هلا قرأها عقب قيامه ، وسكت أو دعا بعد فراغها وقبل ركوعه ؛ حتى تأتى الطائفة الثانية ؟ **قلت** : لمخالفته للرخصة الواردة ، ولعدم وقوع ركوعه فى ثالثة المغرب عقب قراءة الفاتحة ، وكذا يقال فى الرباعية .

قوله : (دون الثلاثية على المشهور) وقيل : له أن يقرأ فى الثلاثية – حكاه « ابن بشير » .

قوله : (هى المشهورة) وقال « أشهب » : ينصرفون قبل الإكمال وجاه العدو ، فإذا سلم أتمت الثانية صلاتها وقامت وجاه العدو ؛ ثم جاءت الأولى فقضت .

قوله : (أن يكون القتال جائزا) أى : مأذونا فيه ، فيشمل **الواجب** كقتال أهل الشرك والبغى . **والمباح** كقتال مريد المال . وقوله : **فلو كان حراما** إلخ ، أى : كقتال الإمام العدل .

حراما لم يجز – وأن يكون الذين صلوا مع الإمام يمكنهم الترك ؛ فلو كان العدو بحيث لا يقاومه المرصد له لم يجز .

الثانى : إذا انقطع الخوف فى أثناء الصلاة أتموا على صفة الأمن ، وإذا حصل الأمن بعد الصلاة لا إعادة عليهم . وهذا آخر الكلام على صفة صلاة الخوف فى **السفر** جماعة ثنائية وثلاثية .

وأما صفتها فى **الحضر** فأشار إليها بقوله : (وَإِنْ صَلَّىٰ) الإمام (بِهِمْ) أى : بمن معه (فِى ٱلْحَضَرِ لِشِدَّةِ خَوْفٍ صَلَّىٰ بِهِمْ فِى ٱلظُّهْرِ وَٱلْعَصْرِ وَٱلْعِشَاءِ بِكُلِّ طَائِفَةٍ رَكْعَتَيْنِ) لك : قيل هذا إذا كانوا مطلوبين . وأما إذا كانوا طالبين فلا . وعبارة « الجلاب » أكثر فائدة من عبارة الشيخ ونصه : إذا نزل الخوف فى صلاة الحضر

قوله : (وأن يكون الذين صلوا إلخ) أى : وأن يخاف خروج الوقت على أقسام التيمم من راج ومتردد وآيس . قال بعض والظاهر أن المراد الوقت الذى هو فيه . وقول الشارح : **لم يجز** ، حاصله : أنهم إذا لم يمكن التفرقة وخافوا إن استغلوا بالصلاة دهمهم العدو وانهزموا : صلوا على ما يمكنهم رجالا وركبانا .

قوله : (إذا انقطع إلخ) فإن حصل الأمن مع الطائفة الأولى قبل مفارقتها فتدخل الطائفة الثانية مع الإمام ، ويتم بالجميع . وإن حصل مع الثانية وقد فارقته الأُولىٰ : رجع إليه من لم يفعل لنفسه شيئا ، ومن أتم منهم صلاته أجزأته ، ومن صلى بعض الصلاة – أى : عقد ركعة – انتظر الإمام حتى يفعل ما فعله ؛ ثم يقتدى به فيما بقى ولو السلام . فإن خالف بأن فعل ما بقى عليه أو سلم قبله : بطلت صلاته . وإن خالف وأعاد مع الإمام ما فعله حال المفارقة : حمله الإمام عنه إن كان سهوا لا عمدا أو جهلا . وأما لو حصل الأمن بعد افتتاحها صلاة مسايفة : فالحكم أنهم يتمونها صلاة أمن بركوع وسجود لكن فرادىٰ ؛ لأنهم افتتحوها هكذا . فإن قلت : قد تقرر أن الطائفة الثانية لا تأتى إلا بعد أن تذهب الأولى تجاه العدو ؛ فكيف يعقل ما ذكر ؟ قلت : يفرض ما ذكر فى مسبوقين أدركوا مع الطائفة الأُولىٰ الركعة الثانية من الرباعية ؛ فيأتى فيهم ما ذكر بأن تذهب الجماعة التى ليست بمسبوقة تجاه العدو ، وتتخلف هذه المسبوقة فيأتى فيها ما ذكر .

قوله : (قيل هذا إلخ) هذا ضعيف ، والمعتمد : مطلقا .

لم يجز قصر الصلاة ، وجاز تفريقهم فيها ؛ فيصلى الإمام بإحدى الطائفتين ركعتين ويجلس ويتشهد ، ثم أشار إليهم بالقيام للإتمام .

وقد قيل : إنه يقوم إذا قضى تشهده فينتظر إتمامهم وانصرافهم ؛ ومجىء الآخرين قائما – يعنى ساكتا أو داعيا لا قارئا – ثم يصلى بالطائفة الثانية الركعتين الباقيتين ، ثم يسلم وينصرف ، ويقضون ما فاتهم بعد سلامه .

وقد قيل : ينتظرهم حتى يقضوا ما فاتهم ، ثم يسلم ويسلمون بسلامه ، اهـ .

والأول : هو المشهور .

(وَلِكُلِّ صَلَاةٍ) مما تقدم فى السفر والحضر جماعة (أَذَانٌ وَإِقَامَةٌ) لأن كل صلاة فرض مجتمع لها أذان وإقامة .

قوله : (ثم أشار إليهم بالقيام) ويكون فى جلوسه ساكتا أو داعيا ، وإن كان الدعاء فى الجلوس الأول مكروها ؛ فقد يتفق هنا على جوازه .

قوله : (وقد قيل : إنه يقوم) هو المشهور . ومذهب « المدونة » قال « بهرام » : فكان الأَوْلىٰ أن لا يحكيه بصيغة التضعيف .

قوله : (والأول هو المشهور) أى : المشار إليه بقوله : **ثم يسلم وينصرف** .

قوله : (لأن كل صلاة فرض مجتمع) فى السفر مطلقا ، وفى الحضر إن طلب غيرها .

تتمة : لو سها الإمام مع **الطائفة الأولى** سهوا يترتب عليه سجود سجدت للسهو بعد كمال صلاتها لنفسها – القَبْلى قبل سلامها ، والبَعْدى بعده . فإن لم تسجد القبلى وسجده : بطلت صلاتهم إن ترتب عن نقص ثلاث سنن وطال ، وإذا ترتب عليهم بعد مفارقة الإمام سجود قبلى ؛ وكان ما ترتب عليها من جهة الإمام بعديا : فإنها تغلب جانب النقص . وأما **الطائفة الثانية** ؛ سواء سها معها أو قبل : فتسجد القبلى معه قبل إتمام ما عليها ، والبعدى بعد قضاء ما عليها . وتسجد القبلى ولو تركه إمامهم ؛ وتبطل صلاته فقط إن ترتب عن ثلاث سنن وطال ولا يلزم الأُولىٰ سجود لسهوه مع الثانية لانفصالها عن إمامته ، حتى لو أفسد صلاته لم تفسد عليها . ثم إن كان موجب السجود مما لا يخفى كالكلام أو زيادة الركوع والسجود أو شبهه : فلا يحتاج لإشارته لها . وإن كان مما يخفى : أشار لها ، فإن لم يفهم بالإشارة : سبح لها ، فإن لم تفهم به : كلمها إن كان النقص مما يوجب البطلان وإلا فلا ، كذا ينبغى – قرره **عج** .

ثم أشار إلى صفة الخوف **فُرادىٰ** فقال : (وَإِذَا ٱشْتَدَّ ٱلْخَوْفُ عَنْ ذٰلِكَ) أى : عن الصلاة جماعة على الصفة المتقدمة (صَلَّوْا وُحْدَانًا) أى : فُرادىٰ (بِقَدْرِ طَاقَتِهِمْ) فإن قدروا على الركوع والسجود فعلوا ذلك ، وإن لم يقدروا على شىء من ذلك صلوا إيماءً ، ويكون إيماؤهم للسجود أخفض من الركوع (مُشَاةً) أى : غير راكبين (أَوْ رُكْبَانًا) على الخيل والإبل حال كونهم (مَاشِينَ أَوْ سَاعِينَ) أى : جارين (مُسْتَقْبِلِى ٱلْقِبْلَةَ وَغَيْرَ مُسْتَقْبِلِيهَا) ثم لا إعادة عليهم إذا أمنوا ، لا فى الوقت ولا بعده .

والأصل فيما ذكر قوله تعالىٰ : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ﴾ [سورة البقرة : ٢٣٩] وقوله تعالى : ﴿ فَٱذْكُرُوا ٱللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ فَإِذَا ٱطْمَأْنَنتُمْ فَأَقِيمُوا ٱلصَّلَاةَ ﴾ [سورة النساء : ١٠٣] فأمر الله سبحانه وتعالىٰ أن تصلَّى الصلاة فى وقتها على حسب الحال .

وفى « الموطأ » قال « ابن عمر » رضى الله عنهما : « إذا اشتد الخوفُ صلَّوْا رِجالًا قيامًا على أقدامِهِمْ أو رُكْبَانًا مُسْتقبلِى القبلةِ أو غيرَ مستقبلِيها » [1] قال « نافع » : لا أرى « عبد الله » ذكر ذلك إلا عن رسول الله ﷺ .

قوله : (وإذا اشتد الخوف عن ذلك) حاصله : أنه إذا لم يمكن قسم الجماعة لكثرة العدو ورجَوا انكشافه قبل خروج الوقت المختار ؛ بحيث يدركون الصلاة فيه : أخروا استحبابا . فإذا بقى من الوقت ما يسع الصلاة : صلوا إيماء .

قوله : (أو ركبانا) أى : على الخيل والإبل ، فلو كانوا راكبين على حمير أو بغال فالظاهر : أن الحكم لا يختلف .

قوله : (ماشين) أى : على الهينة .

تنبيه : يجوز فى تلك الحالة – أعنى حال اشتداد الخوف المذكور – مشىٌ كثير وركض وهو تحريك الرجل وهو أشد من المشى ، وطعن برمح ورمى نبل ، وكلام بغير إصلاحها ، ولو كثر إن احتيج له فيما يتعلق بهم كتحذير غيره ممن يريده ، أو أمره بقتله ، وكتشجيع وافتخار عند الرمى ، ورجز إن ترتب على ذلك توهين العدو . وإلا لم يكن من المحتاج له – وإمساك ملطخ بدم أو غيره – إلا أن يستغنى عنه ولم يخش عليه .

---

(١) الموطأ ، كتاب صلاة الخوف . وهو آخر حديث طويل ١٨٤/١ . وهو فى البخارى ، كتاب التفسير – تفسير سورة البقرة – صلاة الخوف ٣٨/٦ .

[باب صلاة العيدين]

(بَابٌ فِى) بيان حكم (صَلَاةِ ٱلْعِيدَيْنِ) الفطر والأضحى ، وفى بيان وقت الخروج إليها ، وكيفيتها ، وبيان الطريق التى يرجع منها ، وبيان ما يفعله ، وما يقوله عند خروجه إليها .

(وَ) فى بيان كيفية (ٱلتَّكْبِيرِ) فى (أَيَّامِ مِنىً) وفى بيان الوقت الذى يوقع فيه التكبير من أيام منى ، وبيان ما يستحب فعله فى يوم العيد .

وسمى **عيدا** تفاؤلا لأن يعود على من أدركه من الناس ، كما سميت القافلة فى ابتداء خروجها تفاؤلا لقفولها سالمة ورجوعها .

(باب صلاة العيدين)

قوله : (العيدين) هما اليومان المعروفان : أول شوال ، وعاشر الحجة .

فائدة : أول عيد صلاها رسول الله ﷺ عيد الفطر فى السنة الثانية من الهجرة ، وشاركها فى ذلك اليوم الصوم والزكاة وأكثر الأحكام .

قوله : (عند خروجه إلخ) متعلق بقوله : **يقوله ويفعله** لا يقوله فقط ، وإلا لكان قوله بعد : **وبيان ما يستحب فعله فى يوم العيد** تكرارا معه ، تأمل .

قوله : (أيام منى) إنما خصت بالذكر – مع أن التكبير يقع فى يوم النحر أيضا – لأن التكبير فيها أكثر ، لأنه أراد التكبير عقب الفرائض فإنه فيها يقع عقب جميعها . وأما فى يوم النحر فإنه لا يقع عقب صلاة الصبح ، لأن ابتداءه فيه من الظهر . بقى أن التكبير عقب الصلاة إنما يكون فى اليومين اللذين قبل الرابع ، وأما الرابع فإنما يكبر فى الصبح فقط ، ويجاب بالتغليب .

قوله : (وسمى عيدا إلخ) ردّ بمشاركة غيره له كعاشوراء وتاسوعاء وغير ذلك ، وإن سمى به يوم الجمعة فمن باب التشبيه ، إلا أنه لا يتبادر إليه عند الإطلاق . ويجاب : بأن علة التسمية لا تقتضى التسمية .

قوله : (لأن يعود) أى : بأن يعود .

قوله : (كما سميت القافلة) أى : بقافلة . وقوله : **ورجوعها** عطف تفسير على قوله **لقفولها** . وفيه : أن التفاؤل بالقفول – أى الرجوع – وأما السلامة فلا . ويمكن أن يقال : المراد القفول الكامل .

وابتدأ **بحكمها** فقال : (وَصَلَاةُ ٱلْعِيدَيْنِ) أى : حكمها أنها (سُنَّةٌ واجِبَةٌ) وكذا قال فى **باب جمل** – أى مؤكدة ؛ وهو المشهور ، لأنه ﷺ فعلها فى جماعة ، وواظب عليها فى حق من تلزمه الجمعة من : حر ، مكلف ، مستوطن . فلا تسن فى حق عبد ، ولا صبى ، ولا مجنون ، ولا سكران ، ولا امرأة ، ولا مسافر .

لكن نص فى « المختصر » على أنه : **يستحب** لمن لم يؤمر بها أن يصليها ،

قوله : (أنها سنة) أى : ثبوت السنية لها . **وأقول** : ولا حاجة لتقدير حكم ، ولا تقدير أنها سنة ؛ إذ المعنى صحيح وظاهر بدون ذلك .

قوله : (سنة واجبة) المراد : أن صلاة كل عيد منهما سنة مؤكدة ؛ لا أن مجموعهما سنة وهما مستويان – كما ذكره **تت** ، وهو ظاهر كلام « ابن شاس » . **عج** : أى أن كلا منهما سنة عين .

قوله : (أى مؤكدة) تفسير لواجبة .

قوله : (وهو المشهور) وقيل : سنة كفاية . وقال « ابن بشير » : لا يبعد كونها فرض كفاية .

قوله : (لأنه ﷺ إلخ) لا يخفى أنه لا يثبت إلا السنية ؛ لا الوصف بكونها مؤكدة .

قوله : (مكلف) أى : ذَكَر ، بدليل قوله بعد : **ولا امرأة** .

قوله : (مستوطن) قضيته : أنها لا تسن فى حق من تلزمه الجمعة ، ولا تنعقد به كالمسافر المقيم أربعة أيام مثلا ؛ وليس كذلك ؛ بل يؤمر بها من تلزمه ولو لم تنعقد به . فيشمل الخارج عن البلد داخل كَفَرْسخ . فلا تسن فى الخارج عن تلك الأميال ، وهو المراد **بالمسافر** فى عبارة الشارح . فليس المراد به : ما كان مسافرا مسافة القصر .

قوله : (ولا سكران) أى : بحلال .

قوله : (على أنه يستحب لمن لم يؤمر بها أن يصليها) أى : يصلى عبد وصبى وامرأة ومسافر وخارج عن كفرسخ . فهؤلاء يندب لهم صلاتها . نعم ، يستثنى من ذلك الحاج ، فإنهم لا يؤمرون بإقامتها لا ندبا ولا سنة ، لأن وقوف الحاج بالمشعَر يقوم مقام صلاتهم لها . قال **عج** : وأما أهلها فصلاتهم لها جماعة بدعة مذمومة ، ولا بأس أن يصليها الرجل فى خاصة نفسه ، اهـ .

ومن فاتته صلاة العيدين مع الإمام فيستحب له أن يصليها ، وإذا خرجت المرأة إليها لا تلبس المشهور من الثياب ولا تتطيب خوف الفتنة ، والعجوز وغيرها فى هذا سواء .

ثم بين **وقت الخروج** فقال : (يَخْرُجُ لَهَا) أى : لصلاة العيد (ٱلْإِمَامُ وَٱلنَّاسُ ضَحْوَةً) ع : قيل هى طلوع الشمس . وهذا وقت الخروج لا وقت الصلاة ، يدل عليه قوله : (قَدْرَ مَا إِذَا وَصَلَ) وفى رواية : **بقدر ما وصل** (حَانَتِ) أى : حلت (ٱلصَّلَاةُ) النافلة . وحِلُّها إذا ارتفعت الشمس قدر رمح أو رمحين من رماح العرب ووصلت إلى أوطئة الأرض ، ولا تصلى وهى على قُرون الجبال خاصة .

قوله : (ومن فاتته صلاة العيدين إلخ) أى : فصلاة العيد كصلاة الجمعة فى اشتراط الجماعة حتى تقع سنة . وأما من فاتته فيندب فقط .

فائدة : صلاة العيد كصلاة الجمعة : فى أنها لا تتعدد جماعتها فى البلد الواحد ، ولا يقاتل أهل بلد على تركها . والفرق بينها وبين الأذان تكرُّره وإعلامه بدخول وقت الفرض .

قوله : (وإذا خرجت إلخ) أى : تخرج فى ثياب البذلة ، وإذا لم تخرج فيندب لهن أن يصلين أفذاذا . وقوله : **خوف الفتنة** راجع للطرفين ، أى عدم اللبس وعدم التطيب . والمراد **بالمشهور** : ما شأنه أن ترقّب الناس له والنهى فيهما نهىُ حرمة إن كان الخوف ظنا ، ونهى كراهة إن كان شكا – هكذا ظهر لى .

قوله : (قيل : هى طلوع الشمس) أى : قال بعضهم : هى إلخ . وظاهر العبارة : أنه يخرج فى حالة الطلوع ، وليس كذلك . فالمراد : أنه يخرج لها الإمام والناس بعد الطلوع ، هذا لمن قرب مكانه . وأما من بعد مكانه عن مصلى العيد : فإنه يخرج قبل ذلك ؛ بحيث يدرك الصلاة مع الإمام .

قوله : (قدر ما إذا وصل) أى : يخرج لها الإمام بمقدار إذا وصل حلت الصلاة . والحاصل : أن الإمام والناس مشتركون فى المجىء بعد الشمس ، إلا أن الإمام يندب أن يتأخر فى الخروج عن خروج المأمومين بقدر ما إذا وصل حلت الصلاة .

قوله : (قدر رمح من رماح العرب) وهو اثنا عشر شبرا بالأشبار المتوسطة . قال فى « التحقيق » : وهذا التقدير إنما هو للناظر . وأما فى المعنى فقد قطعت ما لا يعلمه إلا الله .

قوله : (ووصلت إلى أوطئة الأرض) أى : ووصل شعاعها إلى المنخفض من الأرض .

قوله : (ولا تصلى) أى : يكره أن تصلى إلخ . وأراد **بالقرون** أطراف الجبال ، وأراد بذلك : أنها لا تصلى قبل أن ترفع قدر رمح ، فإن صليت قبل أن ترتفع قدر رمح فهى

وإيقاعها بالمصلى أفضل على المشهور ، لأنه صلى عليه وآله وسلم داوم عليها فى المصلى وهو عمل أهل المدينة ، وظاهر قوله فى « المدونة » : ويستحب الخروج إلى المصلى إلا من عذر : أن مكة وغيرها فى ذلك سواء . وعن « مالك » : أن أهل مكة يصلونها بالمسجد الحرام ، ومشى عليه « صاحب المختصر » .

ويستحب المشى فى الذهاب إلى صلاة العيدين دون الرجوع ، ويستحب الأكل قبل الغُدُوِّ إلى المصلى فى عيد الفطر دون الأضحى على رطبات ، فإن لم يكن فعلى تمرات يأكلهن وترا ، فإن لم يكن تمرات حَسَا حَسَوات من ماء .

ثم انتقل يتكلم على **صفة** صلاة العيدين فقال : (وَلَيْسَ فِيهَا أَذَانٌ وَلَا إِقَامَةٌ)

صحيحة – فيما يستفاد من نقل بعضهم . فما يقع من أن وقتها حل النافلة – المراد : الوقت الكامل الذى لا كراهة فيه – هذا هو التحقيق وقوله **وعن مالك** : هذا هو المعتمد .

قوله : (أن أهل مكة يصلونها فى المسجد الحرام) أى : لمعاينة الكعبة ، وهى عبادة مفقودة فى غيرها ولخبر « ينزل على هذا البيت فى كل يوم مائة وعشرون رحمة : ستون للطائفين ، وأربعون للمصلين ، وعشرون للناظرين إليه » .

قوله : (ويستحب المشى إلخ) وإلا خالف الأولى فقط من غير كراهة ، إلا أن يشق عليه لعلة ونحوها . وقوله **دون الرجوع** ، أى : للفراغ من القربة .

قوله : (دون الأضحى) أى : فيندب التأخير للفطر فيه ، وإن لم يضح لتأخيره عليه الصلاة والسلام فيه . وإن كان تعليل تأخيره بالفطر على كبد أضحيته يفيد عدم ندب تأخير من لم يضحِّ . وفرق بينهما بأن الفطر لما تقدمه الصوم شرع الأكل فيه لإظهار التمييز ، ولأن صدقة الفطر قبل الصلاة ، وصدقة الأضحية بعد الصلاة .

قوله : (رطبات وترا) إشعارا بالفردية للمولى عز وجل . وقضية ذلك : أن الوترية مطلوبة فى الرطبات أيضا ؛ بل وفى الحسوات .

قوله : (حسا حسوات) الحُسْوة بالضم : ملء الفم مما يحسى ، والجمع حُسًى وحَسَوات مثل مُدْيَة ومُدًى ومُدَيَات . والحَسْوة بالفتح قيل : لغة ، وقيل : مصدر – « مصباح » .

قوله : (وليس فيها أذان ولا إقامة) أى : يكره .

وليس فيها أيضا على المشهور نداء الصلاة جامعة ؛ لما فى « مسلم » عن « عطاء » قال : « أخبرنى جابر أنه لَا أذانَ يومَ الفطر قبلَ أن يخرجَ الإمامُ ، ولَا بعدَ أن يخرجَ ، وَلَا إقامَةَ ، وَلَا نِدَاءَ وَلَا شيءَ ، فإذا حانَ وقتُ الصلاةِ فلا يؤذِّن المؤذنُ وَلَا يقيمُ وَلَا ينادِى الصلاةُ جَامعة » (١) .

وإنما يبتدىء الإمام الصلاة (فَيُصَلِّى بِهِمْ) أى : الناس (رَكْعَتَيْنِ) لما فى « الصحيحين » : « أنه ﷺ صلَّاها ركعتين » (٢) وكذلك الخلفاء بعده (يَقْرَأُ فِيهِمَا جَهْرًا)

قوله : (وليس فيها أيضا على المشهور نداء إلخ) أى : فهو مكروه أيضا . ومقابل المشهور ما ذكره فى « التوضيح والشامل والجزولى » : أنه ينادى الصلاة جامعة .

قوله : (قال أخبرنى جابر إلخ) قال « ابن عبد البر » : وهذا مما لا خلاف فيه بين المسلمين . فإن قيل : إذا كان إجماع المسلمين على أنه ﷺ لم يؤذن لها ، ولم يُقم ، فما المحوِج للمصنف إلى النص على ذلك ؟ فالجواب : أن القصد من ذكرهما الرد على من أحدثهما بعد النبى ﷺ وهم بنو أمية . والمحدث لهما أولا منهم « معاوية » على الصحيح . فقوله : لما فى « مسلم » دليل لقوله : **ولا أذان ولا إقامة** ولما زاده الشارح من قوله : **وليس فيها نداء** إلخ .

قوله : (يوم الفطر) أى : ولا يوم الأضحى حتى يتم الدليل .

قوله : (ولا بعد أن يخرج) أى : قبل أن يأتى وقت الصلاة ؛ بدليل قوله : **فإذا حان** إلخ .

قوله : (ولا نداء) أى : بالصلاة جامعة . وقوله **ولا شىء** ، أى : ليس هناك شىء يفعل يعلم به صلاة العيد ؛ كأن يضرب دفا مثلا .

قوله : (ولا ينادى الصلاة جامعة) أى : ولا غيرها ، ليوافق ما تقدم .

قوله : (فيصلى بهم أى بالناس) أى : بمجرد وصوله المصلى أو المسجد بعد حل النافلة واجتماع الناس .

---

(١) مسلم ، كتاب صلاة العيدين ١٩/٣ . والبخارى ، كتاب العيدين – باب المشى والركوب بغير أذان ولا إقامة ٢٢/٢ . والموطأ ، كتاب العيدين عن مالك ٧٧/١ . ومثله فى الترمذى ، أبواب العيدين . وقال : حسن صحيح ٤١٣/٢٠ .

(٢) البخارى ، كتاب العيدين – باب الخطبة بعد العيد ٢٣/٢ . ومسلم ، كتاب العيدين – باب ترك الصلاة قبل العيد وبعدها ٢١/٣ . والنسائى ، صلاة العيدين – عدد صلاة العيدين ١٨٣/٣ . والترمذى ، صلاة العيدين ، وقال : حسن صحيح ٤١٨/٢٠ .

بلا خلاف (بِأُمِّ ٱلْقُرْآنِ ، وَبِسَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَىٰ ، وَبِٱلشَّمْسِ وَضُحَاهَا ، ونَحْوِهِمَا) لفعله عليه الصلاة والسلام . (وَيُكَبِّرُ فِي) الركعة (ٱلْأُولَىٰ سَبْعًا قَبْلَ ٱلْقِرَاءَةِ يَعُدُّ فِيهَا تَكْبِيرَةَ ٱلْإِحْرَامِ وَ) يكبر (فِي) الركعة (ٱلثَّانِيَةِ) بعد القيام (خَمْسَ تَكْبِيرَاتٍ لَا يَعُدُّ فِيهَا تَكْبِيرَةَ ٱلْقِيَامِ) .

قوله : (بالشمس وضحاها) أى : فى الثانية . وقوله : **وبسبح اسم ربك الأعلىٰ** ، أى : فى الأولىٰ – كذا فى **بعض النسخ** ، كذا ذكره « التتائى » متنا وشرحا بتقديم الشمس ، وتأخير سبح اسم ربك إلخ . وفى **بعض النسخ** : تقديم سبح على الشمس وضحاها ، وهى ظاهرة .

قوله : (ونحوهما) أى : فليس القصد خصوص هاتين السورتين وفى بعض شروح العلامة « خليل » حيث قال : وقراءتها بِكَسَبِّح والشمس . قال ما نصه : أى وندب قراءة صلاة العيدين بعد الفاتحة بسَبِّح ٱسْمَ ربكَ الأعلىٰ ، والشَّمْسِ ونحوها من قصار المفصل ، اهـ . والظاهر : أنه أراد بقصار المفصل ما يشمل المتوسط بدليل أن سبِّح ، والشمس من المتوسط . وقول الشارح **لفعله** إلخ : فيه إجمال وعدم تعيين ما كان يقرؤه ﷺ وفى « مسلم » كما فى **تت** : « أنه ﷺ كان يقرأ فى العيدين ويوم الجمعة بسبِّح ، وهَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ ٱلْغَاشِيَةِ » ولا يخفى أن قضيته الاقتصار عليهما . نعم ، فى « الموطأ ومسلم » : « أن رسول الله ﷺ كان يقرأ فى الأضحى والفطر بقٓ والقرآنِ المجيدِ ، واقتربتِ الساعةُ وانشقَّ الْقَمَرُ » وأنت خبير بأن هاتين السورتين من الطوال . وقرأ رسول الله ﷺ بهما فلعله لم يصحب لقراءتهما عمل أهل المدينة .

قوله : (ويكبر فى الأولى سبعا إلخ) وكل تكبيرة سنة مؤكدة ، ويسجد الإمام والمنفرد للواحدة منها ؛ لأن المأموم لا شىء عليه فى ترك السنن ولو عمدا حيث أتى بها الإمام ، أو سجد لتركها سهوا وتبعه المأموم . وكذا لو ترك الإمام السجود لكون مذهبه لا يرى السجود لتركها كـ« الشافعى » وتكون هذه مستثناة من قولهم : أن القبلى يسجده المأموم ولو تركه الإمام ؛ لأن طلب المأموم بالسجود فرع طلب الإمام . ويندب للإمام أن يسكت حتى يكبر المأموم .

قوله : (قبل القراءة) أى : يسن أن يكون قبل القراءة .

ولا يرفع يديه فى شىء من التكبير لا فى الأُولىٰ ولا فى الثانية ؛ إلا فى تكبيرة الإحرام على المشهور ، لأنها تكبيرات فى أثناء الصلاة كسائر تكبيرات الصلاة ، ويكون التكبير متصلا بعضه ببعض .

وإذا كبر الإمام فى الأولى أكثر من سبع ، أو فى الثانية أكثر من خمس : فلا يتبعه . وإذا سها الإمام عن تكبير صلاة العيد : رجع ما لم يضع يديه على ركبتيه ويكبر ويعيد القراءة على الأصح ، ويسجد بعد السلام على المشهور . وإن وضعهما على ركبتيه : تمادى وسجد قبل السلام .

قوله : (إلا فى تكبيرة الإحرام على المشهور) وعن « مالك » : استحبابه فى كل تكبيرة .

قوله : (ويكون التكبير متصلا بعضه ببعض) أى : ندبا فيما يظهر ، أى : إلا بقدر تكبير المؤتم فيندب له الفصل بقدره . وقوله **وإذا كبر الإمام فى الأولى** إلخ : لم يتبع المأموم الإمام فى الزائد ولو كان ذلك مذهب الإمام ، هذا هو الظاهر من إطلاق أهل المذهب – قاله **عج** . ويكبر قبل القراءة ولو كان مذهب الإمام التأخير – كما دل عليه أيضا ظواهر كلام أهل المذهب .

قوله : (وإذا سها الإمام إلخ) ويأتى الخلاف فى ترك السنة عمدا .

قوله : (رجع ما لم يضع يديه على ركبتيه) أى : ما لم ينحن ، أى : فإذا وضع يديه على ركبتيه فإنه لا يرجع . فلو رجع فالظاهر – كما قال بعض الشراح –: عدم بطلان صلاته قياسا على من رجع بعد استقلاله للجلوس . **قلت** : وبعد ، فالظاهر البطلان ، لأنه رجوع من تلبس فى فرض إلى سنة . وأما مسألة الرجوع بعد الاستقلال فإنما لم يحكم بالبطلان فيها لكون الركن المنتقل إليه ليس فرضا بالاتفاق ؛ إذ الفاتحة فيها الخلاف المشهور .

قوله : (ويعيد القراءة) فلو لم يعدها ، فالظاهر : عدم البطلان – كذا استظهر .

قوله : (على الأصح) ومقابله : يركع عقب التكبير – حكاه « الدفرى على ابن الحاجب » .

قوله : (ويسجد بعد السلام على المشهور) ومقابله : قول بعدم السجود – حكاه « اللخمى والمازرى » كما فى « الدفرى » .

ومن جاء بعد أن فرغ الإمام من التكبير ووجده يقرأ : كبّر على المشهور ، وكذا إذا أدركه فى بعض التكبير : فإنه يكبر ويدخل معه . وإن وجده فى الركوع : كبر تكبيرة الإحرام ولا شىء عليه . وإذا أدرك القراءة فى الثانية : كبّر خمسا ؛ إذ تكبيرة القيام ساقطة عنه . وإذا قضى الأولى : كبر سبعا يعد فيها تكبيرة القيام لفوات الإحرام . وفى هذا إشكال مذكور – وجوابه فى « الكبير » .

(وَفِى كُلِّ رَكْعَةٍ سَجْدَتَيْنِ) هكذا رواه بعضهم ، صوابه **سجدتان** ليكون مبتدأ وخبرا . وقال بعضهم : هو منصوب بفعل مضمر تقديره : ويسجد فى كل ركعة سجدتين ، وما ذكره لا خلاف فيه ؛ إذ لا قائل بسجدة واحدة فى ركعة .

قوله : (ووجده يقرأ كبر على المشهور) خلافا لـ« ابن وهب » قال : لأنه يصير قاضيا فى حكم الإمام . ورأى صاحب القول المشهور : أن ذلك ليس بقضاء لخفة الأمر ، وليس كأجزاء الصلاة .

قوله : (وكذا إذا أدركه فى بعض التكبير إلخ) أى : فيكبر معه ما أدركه فيه ، ثم يكمل ما بقى بعد شروع الإمام فى القراءة ، ولا يكبر ما فاته فى خلال تكبير الإمام .

قوله : (كبر خمسا) أى : غير الإحرام .

قوله : (وفى هذا إشكال) لعله أراد بـ« الكبير » ما عدا هذا الكتاب ، وإلا فهو فى « تحقيق المبانى » أيضا ، أو أن ذِكْرَه فى الكبير لا ينافى ذكره فى غيره . ونص « التحقيق » : وهنا إشكال وهو أن من قام للقضاء وأدرك واحدة أو ثلاثا لا يكبر للقيام على مذهب « ابن القاسم » وقد قال هنا : إنه يكبر سبعا يعد فيها تكبيرة القيام . وأجاب بعضهم : بأن له فى هذا الأصل قولين إلى أن قال : والحق إن لم يكن لـ« ابن القاسم » قولان فمذهبه يشكل ، وإن كان فيحتاج الاقتصار هنا إلى ترجيح ، اهـ شيخنا . ويمكن أن يجاب عن الشق الثانى من ترديدَيْه : بأن الراجح للتكبير هنا أن المقام له والمقامات تراعى ، اهـ كلام « التحقيق » .

وبقى **مسألتان – الأولى** : ما إذا أدرك التشهد ، وحكمه أنه اختلف هل يكبر للقيام أم لا ؟ قولان . فورد : أن من أدرك دون ركعة : يكبر إذا قام للقضاء . وهنا اختلف كما تقرر ، فما الفرق ؟ فأجيب : بأن من عمل بعدم التكبير يستغنى عن تكبيره المطلوب بتكبير العيد .

الثانية : ما إذا لم يدرِ هل الإمام فى الركعة الأولى أو الثانية ؟ قال « الحطاب » : لا نص ، والظاهر : أنه يكبر سبعا ؛ لأن نقص التكبير من حيث هو يقتضى السجود بخلاف زيادته ، انتهى .

(ثُمَّ) بعد فراغ الإمام السجدتين (يَتَشَهَّدُ وَ) بعد فراغه من التشهد (يُسَلِّمُ ثُمَّ) بعد سلامه (يَرْقَى) بفتح القاف – أى : يصعد (ٱلْمِنْبَرَ وَيَخْطُبُ فِى أَوَّلِ خُطْبَتِهِ وَوَسَطِهَا) أخذ من كلامه : أن الخطبة تكون بعد الصلاة ، ولم يعلم منه حكم ذلك . وقد نص فى « المختصر » على استحبابه لما فى الصحيح : « أنه ﷺ كان يبدأ بالصلاةِ قبلَ الخطبةِ وهو عمل الخلفاء الأربعة بعده » [1] ، ولو بدأ بالخطبة أعادها استحبابا . وأخذ منه أيضا : أن صفتها كصفة خطبة الجمعة أولى

قوله : (يتشهد) أى : ويصلى على النبى ﷺ ، ويدعو أو أراد بالتشهد ما يشمل الكل .

قوله : (ويخطب) أى : خطبتين كخطبتى الجمعة فى كونهما باللفظ العربى وجهرا ، لكن خطبة العيد يفتتحها بالتكبير ندبا ، وخطبة الجمعة بالحمد والصلاة على النبى ﷺ . وكذا يندب تخلل الخطبتين بالتكبير بلا حد فى الافتتاح بسبع ؛ والتخليل بثلاث ، خلافا لزاعمى ذلك .

قوله : (ثم بعد سلامه يرقى المنبر ويخطب) انظر هل يندب كون المصلى هو الخاطب إلا لعذر أو لا ؟ **عج** على « الرسالة » .

قوله : (ويجلس فى أول خطبته ووسطها) وحدّ بعضهم الجلوس بين الخطبتين بقدر الجلوس بين السجدتين ، وهل يتخذ لها منبر ؟ قولان . والظاهر : أن كلا من الجلوس أولا ووسطا مندوب .

قوله : (وقد نص فى المختصر على استحبابه) أى : استحباب البعدية ، ولم يتكلم على حكم الخطبة فى نفسه وهو الاستحباب كما ذكر فى « التحقيق » .

قوله : (أعادها استحبابا) أى : إن قرب الأمر . قال بعض شراح « خليل » : والظاهر أن القرب هنا كالقرب الذى يبنى معه فى الصلاة .

---

(١) البخارى ، كتاب العيدين – باب المشى والركوب ، وباب الخطبة بعد العيد ٢٢/٢ ، ٢٣ . ومسلم ، صلاة العيدين . أول حديث ١٨/٣ . والترمذى ، أبواب العيدين ، باب صلاة العيدين قبل الخطبة . وقال : حسن صحيح ٤١١/٢ .

وثانية ، مشتملة على تعليم أحكام العيد ؛ وما يشرع فيه واجبا ومستحبا .

(ثُمَّ) بعد فراغه من الخطبتين (يَنْصَرِفُ) من غير جلوس إن شاء . وله أن يقيم مكانه .

ويكره له وللمأمومين التنفل قبلها وبعدها ، إن أوقعها فى الصحراء . لما فى « الصحيحين » : « أن رسولَ الله ﷺ خرج يوم الأضحىٰ فصلَّى ركعتيْنِ لم يصلِّ

قوله : (مشتملة) أى : الخطبة الشاملة للأولى والثانية . وفى بعض الشروح التقييد بالثانية ؛ ونصه : وينبغى أن تكون الخطبة الثانية مشتملة على بيان ما يتعلق بصدقة الفطر فى **عيد الفطر** ؛ من بيان من يطلب بإخراجها ، والقدر المخرج ، والمخرج منه ، وزمن إخراجها . وفى **عيد النحر** على بيان ما يتعلق بالضحية ، ومن يؤمر بها ، وما تكون منه ، والسن المجزىء منها ، وزمن تزكيتها ، انتهى . وانظر ما وجه التقييد بكون الثانية هى المشتملة . ونص « ابن حبيب » : ويذكر فى خطبة الفطر إلخ فلم يقيد بالثانية ويتمادى إذا أحدث فيهما أو قبلهما بعد الصلاة ولا يستخلف .

قوله : (على تعليم) الأَوْلىٰ حذف **تعليم** ، لأن التعليم وصف المعلم قائم به .

قوله : (أحكام العيد) أى : أحكام ما يشرع فيه ، أى يفعل فيه . وقوله : **وما يشرع فيه** معطوف على أحكام . فخلاصته : أنه يعلمهم المشروع فى يوم العيد ، أى المفعول وأحكامه . وقوله : **واجبا** حال من « ما » والواجب كزكاة الفطر ، وعدم البيع من الضحية بالنسبة للعيد الأكبر . والمستحب ظاهر .

قوله : (ويكره له وللمأمومين التنفل قبلها إلخ) وجه ذلك : أن الخروج لصلاة العيد بمنزلة طلوع الفجر بالنسبة لصلاة الفجر ، فكما لا يصلى بعد الفجر نافلة غير صلاة الفجر فكذا لا يصلى قبل صلاة العيد نافلة غيرها ، هذا وجه كراهة التنفل بالمصلى قبلها . وأما وجه كراهته فيها بعدها : فخشية أن يكون ذلك ذريعة لإعادة أهل البدع لها القائلين بعدم صحتها كغيرها خلف الإمام غير المعصوم ، ولا يقال : كل من هذين يجرى فى التنفل قبلها وبعدها فى المسجد ؛ مع أنه لا يكره ذلك فيه . لأنا نقول : لا نسلم ذلك ؛ إذ المسجد يطلب تحيته ولو فى وقت النهى عند جمع من العلماء . وأما جوازه بعدها فى المسجد فلأنه يندر حضور أهل البدع لصلاة الجماعة فى المسجد ، فتأمله .

قوله : (لما فى الصحيحين) هذا الدليل لا ينتج خصوص الكراهة .

قبلَهُمَا وَلَا بَعْدَهُمَا » [(١)] وأما إن أوقعها فى المسجد فلا يكره له ولا للمأمومين التنفل قبلها ولا بعدها عند « ابن القاسم » لأن الحديث إنما كان فى الصحراء .

(ويُسْتَحَبُّ) للإمام (أَنْ يَرْجِعَ مِنْ طَرِيقٍ غَيْرِ) الطريق (ٱلَّتِى أَتَىٰ مِنْهَا) لما صح : « أنه ﷺ كان يفعلُ ذٰلِكَ » [(٢)] وأشار إليه بقوله : (وَٱلنَّاسُ كَذٰلِكَ) أى : مثل الإمام فى استحباب الرجوع من طريق غير الطريق التى أتوا منها ، خلافا لمن يقول : إنما يستحب ذلك للإمام خاصة .

(وَإِنْ كَانَ) خروج الإمام للمصلى لصلاة العيد (فِى) يوم (ٱلأَضْحَىٰ خَرَجَ) معه (بِأُضْحِيَّتِهِ) بتشديد الياء (إِلَى المُصَلَّىٰ فَذَبَحَهَا) إن كان مما تذبح (أَوْ نَحَرَهَا) إن كانت مما تنحر . وإنما كان كذٰلك (لِـ)ـأجل أن (يَعْلَمَ ٱلنَّاسُ ذٰلِكَ فَيَذْبَحُونَ) أو ينحرون (بَعْدَهُ) لأنهم لا يجوز لهم الذبح قبله . فإن ذبح أحد قبله :

قوله : (فلا يكره) أى : بل يندب .

قوله : (عند ابن القاسم) وقال « ابن حبيب » : يكره كالمصلى . وروى « أشهب » و « ابن وهب » : يتنفل بعدها لا قبلها . ومنع بعضهم التنفل يوم العيد جملة إلى الزوال . والمعتمد من ذلك كله : كلام « ابن القاسم » .

قوله : (ويستحب أن يرجع إلخ) اختلف فى علة ذلك ، فقيل : لأجل الصدقة على أهل الطريقين . وقيل : لتشهد له الطريقان .

قوله : (خرج معه) أى : مع نفسه ، هذا إذا كان بلده كبيرة وكان له أضحية — احترازا على القرية الصغيرة : فلا يندب له إخراج ضحية لعلمهم غالبا بذبحه ، وإن لم يخرج أضحيته .

قوله : (فيذبحون بعده) أى : إذا علموا فيذبحون . فهو جواب شرط غير جازم ؛ فلم يحذف النون .

قوله : (فإن ذبح أحد قبله) لا مفهوم له ، وكذا لو ذبح معه . قال بعض : والظاهر

---

(١) البخارى ، كتاب العيدين — باب الصلاة قبل العيد وبعدها ٣٠/٢ . ومسلم ، كتاب العيدين — باب ترك الصلاة قبل العيد وبعدها ٢١/٣ . وهناك خلاف فى لفظ **الأضحى** فى الصحيحين . والترمذى ، الصلاة ٤١٨/٢ . وقال : حسن صحيح . وانظر سنن النسائى ، كتاب العيدين — عدد صلاة العيدين ١٨٣/٣ .

(٢) البخارى ، كتاب العيدين — باب من خالف الطريق إذا رجع يوم العيد ٢٩/٢ . والترمذى ، الصلاة ٤٢٤/٢ .

أعاد اتفاقا إن لم يتحروا . وعلى المشهور إن تحروا .

فإن لم يُخرج الإمام أضحيته إلى المصلى فليتحرَّ الناس ذبحه بعدما يرجع إلى منزله ويذبحون وتجزئهم ، وإن أخطأوا فى تحريهم بأن ذبحوا قبله . واختلف هل المراد به إمام الصلاة أو إمام الطاعة ؟ قولان . ظاهر كلامه : الأول .

(وَلْيَذْكُرِ) أى : يكبر الإمام (ٱللَّهَ) تعالىٰ على جهة الاستحباب (فِي خُرُوجِهِ مِنْ بَيْتِهِ) أو غيره (فِي) عيد (ٱلْفِطْرِ وَ) فى عيد (ٱلْأَضْحَىٰ) .

أنه يجرى هنا الصور التسع التى فى الإحرام ، فمتى ابتدأ بالذبح قبله لم تجزه ضحية ختم الأوداج والحلق قبله أو معه أو بعده ، وكذا إن ابتدأ معه مطلقا ، وكذا إن ابتدأ بعده وختم معه أو قبله احتياطا ، لا إن ختم بعده فتجزىء ضحية .

قوله : (فإن لم يخرج إلخ) أى : بل يرجع ليذبحها ببيته مرتكبا المكروه – كما فى « الزرقانى » .

قوله : (ويجزئهم وإن أخطأوا فى تحريهم) ومثلهم فى ذلك من لا إمام له ، ويتحرى من الأئمة أقرب إمام إليه ، أى : لكونه يجب عليه تحرى أقرب الأئمة إليه فذبح قبله فإنه يجزيه – وحدّ بعضهم القرب بثلاثة أميال ونحوها ؛ لأنه الذى يأتى لصلاة العيد منه . أى : وإن بعد عن ذلك فلا يلزمه اتباعه ، لأن الضحية تبع للصلاة ، وهذا واضح فى البلد الذى بها خطيب فقط . وأما فى مثل مصر : فينبغى أن يتحرى أقرب إمام من أقرب الحارات إلى حارته التى ليس بها إمام يضحى ، لأن كل حارة فيها بمنزلة بلد .

قوله : (إمام الصلاة) للعيد المستخلف عليها ، أى : يصلى خلفه العيد ، وينبغى اعتبار إمام حارته الساكن بها وإن صلى خلف غيره فى غيرها أو فيها كمجىء نائب عنه بها ؛ لأن إمام الحارة مستخلَف – بالفتح – من الإمام أو نائبه .

قوله : (أو إمام الطاعة) وهو العباسى ؛ فيلزم تحرى أهل بلاده كلها لذبحه فيما يظهر . واعلم أن هذا الخلاف ليس حقيقيا ، لأن صاحب هذا القول وهو « اللخمى » قال : الخليفة أو من يقيمه للصلاة . وصاحب القول الأول وهو « ابن رشد » لا يقول بعدم اعتبار أمير المؤمنين . والراجح : الأول ، وهو إمام الصلاة على تقدير اختلافهما – كما فى شرح الشيخ « الزرقانى » .

قوله : (وليذكر الله تعالىٰ فى خروجه) يعلم منه : أنه لا يكبر قبل الخروج وهو المشهور . ومقابله يقول : يدخل زمن التكبير بغروب الشمس ليلة العيد ؛ وعليه فِعل أهل الأرياف .

وقال « أبو حنيفة » : لا يكبر فى الفطر . دليلنا ما رواه « الدارقطنى » : « أنه عليه الصلاة والسلام كان يكبرُ يومَ الفطِر حين يخرجُ من بيته حتىّ يأتى المصلّى » [١] وهو عمل أهل المدينة خلفا عن سلف .

وظاهر كلام الشيخ : أنه يكبر سواء خرج قبل طلوع الشمس أو بعدها : وهو لـ«ـمالك » فى « المبسوط » وصحح . وفى « النوادر » عن « مالك » : لا يكبر إذا خرج قبل طلوع الشمس ، وفهم عليه « اللخمى » « المدونة » وشهره فى « المختصر » لأنه ذِكْر شرع لأجل الصلاة فلا يؤتى به قبل وقتها قياسا على الأذان ، وهذا الذكر غير محدود عند « مالك » . واستحب « ابن حبيب » تكبير أيام التشريق دبر الصلوات وسيأتى .

والتكبير المذكور يكون (جَهْرًا) عند عامة العلماء يُسمِع نفسه ومن يليه ،

قوله : (سواء خرج قبل طلوع الشمس) بل نقل بعضهم أن الذى لـ«ـمالك » فى « المبسوط » : أنه يكبر من انصراف صلاة الصبح . « ابن عبد السلام » : وهو الأول لا سيما فى الاضحىٰ تحقيقا للشبه بأهل المَشعر .

قوله : (لأنه ذكر إلخ) قال **عج** ظاهر قوله **لأنه ذكر** : أنه لا يفعله قبل حل النافلة ، وهو خلاف ظاهر كلام « خليل » فى « مختصره » وما تقدم .

قوله : (وهذا الذكر) أى : التكبير .

قوله : (غير محدود عند مالك) أى : غير معين عند « مالك » . فقد سأل « سحنون » « ابن القاسم » : هل عين « مالك » التكبير ؟ فقال : لا ، اهـ . أى : غير معين من حيث الصفة .

قوله : (واستحب إلخ) مقابل قوله : **غير محدود عند مالك** .

قوله : (تكبير أيام التشريق) أى : يذكر فى خروجه التكبير الذى يفعل أيام التشريق دبر الصلوات عنده ، وقد بينه « ميارة » بقوله : واختار « ابن حبيب » أن يقول : الله أكبر ، الله أكبر ، لا إله إلا الله ، والله أكبر الله أكبر ولله الحمد ، على ما هدانا اللّهم اجعلنا لك من الشاكرين ، اهـ .

قوله : (يكون جهرا) أى : ندبا ، كما أن حكم الخروج الندب ، وحكمة الجهرية : إيقاظ الغافل وتعليم الجاهل .

---

(١) سنن الدارقطنى ، كتاب العيدين — ح٦ ، جـ٢/٤٤ . دار المحاسن بالقاهرة ١٩٦٦ م .

وفوق ذلك قليلا . قال « القرافى » : كان رسول الله ﷺ يخرج يوم الفطر والأضحىٰ رافعا صوته بالتكبير وهو عمل السلف بعده .

وقوله : (حَتَّىٰ يَأْتِيَ الْمُصَلَّىٰ ٱلإِمَامُ) غاية لتكبير الإمام . دليله حديث « الدارقطنى » المتقدم آنفا . وأما قوله (والنَّاسُ كَذٰلِكَ) فمعناه : أنهم مثل الإمام فى ابتداء التكبير وصفته ، وأما فى الانتهاء فيخالفونه فيه يدل عليه قوله : (فَإِذَا دَخَلَ ٱلإِمَامُ لِلصَّلَاةِ) أى : لمحلها . ويروى : **فى الصلاة** (قَطَعُوا ذٰلِكَ) التكبير .

(وَ) السامعون للخطبة (يُكَبِّرُونَ) سرا (بِتَكْبِيرِ الإِمَامِ فِى ٱلْخُطْبَةِ) على المذهب ، لفعل جماعة من الصحابة ذٰلك (وَيُنْصِتُونَ لَهُ) أى للإمام (فِيمَا سِوَىٰ ذٰلِكَ) التكبير عند « مالك » من رواية « ابن القاسم » لأن عليهم أن يستمعوا له فأشبهت الجمعة .

قوله : (فمعناه أنهم مثل الإمام إلخ) ويكبر كل واحد وحده فى الطريق وفى المصلَّىٰ ، ولا يكبرون جماعة لأنه بدعة . قال « ابن ناجى » : افترق الناس بالقيروان فرقتين بمحضر « أبى عمران الفاسى » و « أبى بكر بن عبد الرحمن » . فإذا فرغت إحداهما من التكبير وسكتت أجابت الأخرى ؟ فسئلا عن ذلك فقالا : إنه لحسن . ثم قال ، قلت : واستمر عمل الناس عندنا على ذلك بأفريقية بمحضر غير واحد من أكابر الشيوخ .

قوله : (أى لمحلها) ويروى **فى الصلاة** إلخ ، أى : أنه اختلف فى انتهاء تكبيرهم ، فقيل : دخول الإمام فى المصلى . وقيل : فى الصلاة – كذا ذكر **عج** .

قوله : (يكبرون بتكبير الإمام) الحاصل : أنه يندب للخطيب أن يخلل الخطبتين بالتكبير كما أنه يندب له أن يبتدئهما به بلا حد ، لا فى الاستفتاح ، ولا فى التخليل . ويندب للمستمعين التكبير بتكبيره . وقوله **سرا** : مندوب .

قوله : (على المذهب) وقيل : لا يكبرون – حكاه **تت** ، ونقله « ابن ناجى » عن « المغيرة » ووجهه : بأن ذلك مخافة أن يتصل ذٰلك فيمنع الناس الإنصات .

قوله : (وينصتون) أى : أنه يطلب الإصغاء للخطبتين وإن كان لا يسمعها .

قوله : (عند مالك من رواية ابن القاسم) وروى « أشهب » وغيره الكلام فيها ليس كالكلام فى الخطبة . إذا علمت هاتين الروايتين فلا تفهم أن بينهما خلافا كما هو المتبادر من حكايتهما ؛ بل هما متفقتان على أن الإنصات مندوب – كما يفهم من كلام « الفاكهانى » .

(فَإِنْ كَانَتْ) الأيام (أَيَّامَ ٱلنَّحْرِ) ويجوز رفع **أيام** على أن « كان » تامة — أى : فإن حضر أيام النحر (فَلْيُكَبِّرِ ٱلنَّاسُ) استحبابا (دُبُرَ ٱلصَّلَوَاتِ) المفروضات الحاضرة قبل التسبيح والتحميد والتكبير . وظاهر كلامه : أن الإمام ، والمأموم ، والفذ ، والذكر ، والأنثى ، فى ذلك سواء . واحترزنا بالمفروضات من النوافل ، وبالحاضرة من الفائتة .

وابتداء التكبير أثر الصلوات المفروضات (مِنْ صَلَاةِ ٱلظُّهْرِ مِنْ يَوْمِ ٱلنَّحْرِ) وانتهاؤه (إِلَىٰ صَلَاةِ ٱلصُّبْحِ مِنَ ٱلْيَوْمِ ٱلرَّابِعِ مِنْهُ) أى : من يوم النحر (وَهُوَ) أى : اليوم الرابع (آخِرُ أَيَّامِ مِنًى) ورفع بقوله : (يُكَبِّرُ إِذَا صَلَّى ٱلصُّبْحَ) الإبهام فى قوله : **إلى صلاة الصبح** ؛ إذ يحتمل أن تكون « إلى » فيه للغاية ، ويحتمل أن تكون بمعنى « مع » .

(ثُمَّ) إذا فرغ من التكبير بعد صلاة الصبح من اليوم الرابع من أيام النحر (يَقْطَعُ ، وَٱلتَّكْبِيرُ) الذى يكبره الناس (دُبُرَ ٱلصَّلَوَاتِ) له صفتان : **إحداهما** (ٱللهُ أَكْبَرُ ، ٱللهُ أَكْبَرُ ، ٱللهُ أَكْبَرُ) **والثانية** أشار إليها بقوله : (وَإِنْ جَمَعَ مَعَ ٱلتَّكْبِيرِ تَهْلِيلًا وَتَحْمِيدًا فَحَسَنٌ) أى : مستحب .

قوله : (فإن كانت الأيام إلخ) قال « الفاكهانى » : رويناه بفتح الميم على أن فى « كان » ضميرا ، أى : فإن كانت هى — أى الأيام — أيام النحر . ويجوز الرفع على تمام « كان » وهو الظاهر عندى . أى : فإن حضرت ، اهـ .

قوله : (دبر الصلوات) أى : أثر السجود البعدى ، وإذا سلم المصلى من الفريضة ونسى التكبير أو تعمد تركه فإنه يأتى به مع القرب . والقرب هنا كالقرب فى البناء كما ذكره « سند » . وإذا تركه الإمام فالمأموم ينبهه ولو بالكلام ، فإن لم ينبهه أو لم ينتبه كبر ولا يتركه . قال فى « التحقيق » فظاهره أيضا : أنه لا يكبر فى غير دبر الصلوات ، وهو كذلك ، اهـ .

قوله : (قبل التسبيح) أى : وقبل آية الكرسى .

قوله : (للغاية) أى : والغاية خارجة .

قوله : (الله أكبر) ثلاثا بالإعراب ، إلا أن يقف . ولابد من التلفظ والمد الطبيعى .

ثم بين صفة الجمع بقوله : (يقُولُ إنْ شَاءَ ذٰلِكَ : ٱللهُ أَكْبَرُ ، ٱللهُ أَكْبَرُ ، لَا إِلٰهَ إِلاَّ ٱللهُ ، وَٱللهُ أَكْبَرُ وَللهِ ٱلْحَمْدُ . وَقَدْ رُوِىَ عَنْ مَالِكٍ هٰذَا) من رواية « ابن عبد الحكم » ، واستحبها « ابن الجلاب » (وَ) روى عنه أيضا (ٱلأَوَّلُ) من رواية « على » وصرح « عياض » بمشهورتيه (وَٱلْكُلُّ وَاسِعٌ) أى : جائز . ع : وانظر هل يؤخذ من كلام « أبى محمد » تفضيل إحداهما على الأخرى أم لا ؟

ولما تقدم له الأمر بالذكر فى خروجه إلى صلاة العيدين ، وكان مراده به الذكر المأمور به فى قوله تعالىٰ : ﴿ لِيَذْكُرُوا ٱسْمَ ٱللهِ فِى أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ ﴾ [سورة الحج : ٢٨] . وقوله ﴿ وَٱذْكُرُوا ٱللهَ فِى أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ ﴾ [سورة البقرة : ٢٠٣] ناسب أن يذكر الأيام المذكورة ، وبين هٰذه من هٰذه فقال : (وَٱلأَيَّامُ ٱلْمَعْلُوماتُ) المذكورة فى الآية الأُولىٰ فهى (أَيَّامُ ٱلنَّحْرِ ٱلثَّلَاثَةُ) الأول وتالياه (وَ) أما (ٱلأَيَّامُ ٱلْمَعْدُودَاتُ) المذكورة فى الآية الأخرى فهى (أَيَّامُ مِنًى ، وَهِىَ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ بَعْدَ يَوْمِ ٱلنَّحْرِ) ثانى يوم النحر وتالياه . فأول يوم النحر معلوم غير معدود ، ورابعه معدود غير معلوم ، واليومان الوسطان معلومان معدودان .

قوله : (وصرح عياض بمشهوريته) أى : الأول ، وهو المعتمد .

قوله : (والكل واسع) قال بعض : ولما لم يثبت عن النبى ﷺ تعيين شيء من هاتين الصيغتين قال : وكل ذلك واسع .

قوله : (أى جائز) أى : مأذون فيه .

قوله : (وانظر هل يؤخذ إلخ) **قلت** : قد يؤخذ منه تفضيل الأُولىٰ التى قلنا إنها المعتمدة .

قوله : (وكان مراده به الذكر) ومعنى كلام شارحنا : أن الذكر الذى يقال فى الخروج للعيد هو الذكر الذى يقال له فى الأيام المعلومات والمعدوات ، وهو الله أكبر . قال بعض المفسرين فى آية الحج ﴿ وَيَذْكُرُوا ٱسْمَ ٱللهِ ﴾ عند الذبح ، وقال فى آية البقرة ﴿ وَٱذْكُرُوا ٱللهَ فِى أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ ﴾ أيام التشريق . وذكره فيها التكبير أدبار الصلوات ، وعند الجمار . وسميت **أيام التشريق** : لأن الناس يشرِّقون اللحم فيها ، أى : يشرِّحونه . وقيل : لأن الصلاة تصلَّى فى أولها عند شروق الشمس .

قوله : (والأيام المعلومات) أى : للنحر . وقوله : **والأيام المعدودات** ، أى : للرمى .

ثم شرع يتكلم على مستحبات العيد فقال : (وَٱلْغُسْلُ لِلْعِيدَيْنِ حَسَنٌ) ولفظه فى باب جمل : **وغسل العيدين مستحب** ، وهو المشهور . وأكد ما قال هنا بقوله : (وَلَيْسَ بِلَازِمٍ) أى : لزوم السنن ، وقيل : هو سنة . وصرح **ك** بمشهوريته . وأفضل أوقات هذا بعد صلاة الصبح ، ويجزئه إذا اغتسل قبل طلوع الفجر بخلاف غسل الجمعة .

(وَيُسْتَحَبُّ فِيهِمَا) أى : العيدين (ٱلطِّيبُ) للرجال ؛ مَنْ خرج منهم للصلاة ومَنْ لم يخرج لها . وأما النساء إذا خرجن لها : فلا يجوز لهن الطيب .

(وَ) يستحب فيهما أيضا للرجال (ٱلْحَسَنُ) أى : لبس الحسن (مِنَ ٱلثِّيَابِ) للقاعد والخارج ، وأدلة ذلك كله من السنة .

قوله : (والغسل للعيدين إلخ) وصفته كصفة غسل الجنابة ، ويطلب من كل مميز وإن لم يكن مكلفا ؛ ولا مريدا للصلاة .

قوله : (وقيل هو سنة) ضعيف .

قوله : (ويجزئه إذا اغتسل قبل طلوع الفجر) إذ مبدأ وقته السدس الأخير من الليل وبعد الصبح مندوب ، ولا يشترط فيه اتصاله بالذهاب .

قوله : (وأما النساء إذا خرجن لها) أى : للصلاة ؛ لا فرق بين العجائز وغيرهن . ومفهوم **خرجن** : أنهن إذا لم يخرجن فلا حرج ، وهو كذلك .

قوله : (ويستحب فيهما أيضا للرجال) أى : لا للنساء . وأما النساء فلا يخرجن إلا فى ثياب البذلة ، وأما فى البيت فلا حرج أيضا .

قوله : (لبس الحسن) والمراد بالحسن منها فى العيد : الجديد ولو أسود .

تنبيه : ينبغى فى زماننا أو يتعين أو يلحق بالنساء من تتشوق النفوس إلى رؤيته من الذكور ، فيجب على ولى الصغير الجميل وسيد المملوك أن يجنبه اللباس الحسن ، ولو فى غير العيد .

قوله : (وأدلة ذلك كله من السنة) ففى حديث « ابن عباس » : « كان عليه الصلاة والسلام يغتسلُ يومَ الفطرِ والأضحىٰ ، وقد كان ﷺ يتطيَّبُ ورغَّب فيه ، وكان النبى ﷺ يأمُرنا إذا غَدوْنا إلى المصلَّىٰ أن نلبَس أجودَ ما نقدِرُ من الثِّيابِ » [1] .

★ ★ ★

---

(١) وكذلك فعل عبد الله بن عمر.انظر الموطأ : العيدين – باب العمل فى الغسل ، ١/١٧٧ . وانظر المسند ٤/٧٨ . مسندا إلى الفاكه بن سعد . وانظر سنن ابن ماجه ، الإقامة – باب ما جاء فى الاغتسال فى العيدين ١/٤١٧ .

[باب صلاة الخسوف]

(بَابٌ فِي) بيان حكم (صَلَاةِ ٱلْخُسُوفِ) وفى بيان صفتها .

الأكثر على أن الخسوف والكسوف مترادفان بمعنى واحد فى الشمس والقمر ، وهو ذهاب الضوء منهما . وقيل : الأجود تباينهما **فالكسوف** التغير ، **والخسوف** الذهاب بالكلية . ولما كان القمر يذهب جملةُ ضوئه كان أَوْلىٰ بالخسوف من الكسوف . فيقال : كُسِفَت الشمس وخُسِفَ القمر .

دل على **مشروعيتها** : الكتاب ، والسنة ، والإجماع .

(باب فى صلاة الخسوف)

قوله : (وهو ذهاب الضوء) أى : كله أو بعضه ، إلا أن يقل الذاهب جدا بحيث لا يدركه إلا الحاذق من أهل المعرفة ، فلا تصلى له لكونه بمنزلة العدم .

قوله : (ولما كان القمر يذهب جملة ضوئه) لعل ذلك حالة غالبة ، وفى العبارة حذف والتقدير : والشمس ليست كذلك .

قوله : (كسفت الشمس وخسف القمر) مبنيين للمعلوم والمجهول ، وانكسافا وانخسافا : ست لغات .

قوله : (دل على مشروعيتها الكتاب إلخ) فالكتاب قوله تعالىٰ : ﴿ لَا تَسْجُدُوا لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَٱسْجُدُوا ﴾ إلخ [سورة فصلت : ٣٧] قال « الفاكهانى » : يحتمل أن يكون المراد بها صلاة الخسوف ، وأن يكون المراد بها عبادة الله دون عبادتهما ، أى : فالكتاب دليل فى الجملة .

قوله : (والسنة) كما فى الحديث : « إن الشمسَ والقمرَ آيتانِ من آياتِ الله لا يَخسِفَانِ لموتِ أحدٍ ولا لحياتِهِ ، فإذا رأيْتُمْ ذٰلِكَ فاذكروا الله » [1] وفى رواية : « فافْزَعوا إلى الصَّلَاةِ » [1] .

قوله : (والإجماع) قال « القرافى » : اجتمعت الأمة على مشروعيتها دون صفتها .

---

(١) انظر البخارى ، الكسوف – باب الصدقة فى الكسوف ٤٢/٢ . ومسلم ، باب صلاة الكسوف ٢٧/٣ . والموطأ ، الكسوف – باب العمل فى صلاة الكسوف ١٨٦/١ . وانظر صلاة الكسوف فى كتب السنن .

وحكمها كما قال هنا وفى باب جمل : (وَصَلَاةُ ٱلْخُسُوفِ سُنَّةٌ وَاجِبَةٌ) أى : مؤكدة ، وهو متفق عليه فى **خسوف الشمس** ، ومختلف فيه فى خسوف القمر . والمشهور كما قال ، ومقابله : قول الأكثر . وصحح أنه فضلة ، ولم يبين من تتعلق به هذه السنة . وبين ذلك فى « المدونة » بقوله : يصليها أهل القرى والحضر ، والمسافرون — إلا أن يجدّ بهم السير — والمسافر وحده ، والمرأة فى بيتها — قاله الجمهور .

واعلم : أن صلاة خسوف الشمس تفعل جماعة وفرادى .

أما الأول — وهو الأفضل ، ولذا بدأ به — فقال : (إِذَا خَسَفَتِ ٱلشَّمْسُ) كلها

قوله : (وحكمها كما قال) فى العبارة حذف والتقدير : وحكمها السنية كما قال إلخ .

قوله : (والمشهور كما قال) فيه نظر ؛ بل المشهور : أن صلاة خسوف القمر مستحبة — كما قاله **عج** .

قوله : (ومقابله قول الأكثر إلخ) وهو المعتمد .

قوله : (يصليها أهل القرى إلخ) أى : وأهل البدو . لا فرق بين حر وعبد ، مكلف أو صبى مميز ؛ فهى سنة حتى فى حقه ، أى : الصبى الذى يؤمر بالصلاة ، واستغرب بأنه يؤمر بالخمس ندبا وبالكسوف استنانا . ورد : بأنه لا غرابة فى ذلك ؛ لأن الصبيان لصغرهم وعدم ارتكابهم للمخالفات يرجى قبول دعائهم أكثر من غيرهم .

قوله : (والحضر) معطوف على القرى عطف عام على خاص . قال فى « المصباح » : والحَضَر — بفتحتين — خلاف البدو ، والنسبة إليه : حَضَرِىٌّ .

قوله : (إلا أن يجدّ بهم) أى : لإدراك أمر يخاف فواته فلا تسن له ، وأما لو جدّ السير لقطع مسافة فتسن فى حقه .

قوله : (والمسافر وحده) أى : كما يصليها المسافرون يصليها من سافر وحده .

قوله : (والمرأة فى بيتها) هذا إذا كانت غير متجالة ، وإلا فالأحسن خروجها .

قوله : (قاله الجمهور إلخ) أى : أن الجمهور قالوا : يؤمر بها كل من تقدم . ومقابله ما حكاه « اللخمى » : من أنه لا يؤمر بها إلا من تلزمه الجمعة .

قوله : (أما الأول وهو الأفضل إلخ) فالجماعة فيها مستحبة للرجال فى المساجد .

أو بعضها (خَرَجَ ٱلْإِمَامُ إِلَى ٱلْمَسْجِدِ فَـ)ـإذا وصل إليه (ٱفْتَتَحَ ٱلصَّلَاةَ وَبِٱلنَّاسِ) ولا يشترط فيهم عدد محصور كالجمعة (بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ) لأنه ﷺ لم يصلها بأذان ولا إقامة ولا يقول الصلاة جامعة ، وفى الحديث ما يدل على أنه يقولها [(١)] ، واستحسنه « عياض » وغيره .

ويكبر فى افتتاحه كالتكبير فى سائر الصلوات . فإذا كبر افتتح القراءة بفاتحة الكتاب (ثُمَّ قَرَأَ قِرَاءةً طَوِيلَةً سِرًّا) على المشهور ، لأنه ﷺ قرأ كذلك [(٢)] . وحدها أن تكون (بِنَحْوِ سُورَةِ ٱلْبَقَرَةِ) لفظة نحو مقحمة ، فإن المذهب استحباب قراءة البقرة فى القيام الأول من الركعة الأولى بعد الفاتحة .

قوله : (خرج الإمام) أى : ندبا .

قوله : (إلى المسجد) مخافة انجلائها قبل وصول المصلى .

قوله : (فإذا وصل إليه إلخ) يستفاد منه : أن المناسب للإمام أنه يخرج بقدر ما إذا وصل حلت . ووقتها من حل النافلة إلى الزوال ؛ فلو طلعت مكسوفة : انتظر بفعلها حل النافلة . ولو كسفت بعد الزوال : لم يصلها .

قوله : (وفى الحديث ما يدل إلخ) أى : لأنه صح أنه ﷺ نادى فيها : « الصلاةُ جامعةٌ » [(١)] .

قوله : (واستحسنه عياض) أى : عد قول الصلاة جامعة أمرا حسنا ، أى : مستحبا .

قوله : (على المشهور) أى : ندبا ؛ إذ لا خطبة لها . وعن « مالك » جهرًا . وبه قال « ابن شعبان » . وعلى المشهور : يتأكد ندب الإسرار كتأكد ندب الجهر فى الوتر .

قوله : (لفظة نحو مقحمة) أى : زائدة . فإن قيل : إذا كان كذلك فأى فائدة فى ذكرها ؟ والجواب ما قال « ابن عمر » : أطلق النحو على الشىء نفسه ، وإنما قال ذلك لأنه كذلك فى الحديث . وقول « المختصر » وقراءة البقرة إلخ يدل للشارح . ومقابل المذهب ما أشار له بعضهم بقوله : إنما قال نحو : إشارة إلى أن الندب لا يختص بهذه السورة ؛ بل المراد هى أو قدرها .

---

(١) البخارى ، الكسوف – باب النداء بالصلاة جامعة ٤٣/٢ . ومسلم ، باب صلاة الكسوف ٢٩/٣ . والنسائى ، الكسوف – باب الأمر بالنداء لصلاة الكسوف ١٢٧/٣ . وأبو داود ، الكسوف – باب ينادى فيها بالصلاة ٣١٠/١ .

(٢) مسلم ، الكسوف – باب ما عرض على النبى ﷺ فى صلاة الكسوف ٣٠/٣ . والنسائى ، الكسوف – قدر القراءة فى صلاة الكسوف ١٤٦/٣ . وأبو داود ، الكسوف – باب القراءة فى صلاة الكسوف ٣٠٩/٣ .

(ثُمَّ) بعد الفراغ من قراءتها (يَرْكَعُ رُكُوعًا طَوِيلًا نَحْوَ ذٰلِكَ) أى : الذى قرأ فى التقدير . ويذكر الله فى ركوعه ولا يقرأ ولا يدعو .

(ثُمَّ) بعد ذلك (يَرْفَعُ رَأْسَهُ) من الركوع ، والحال أنه (يَقُولُ : سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ) والمأموم يقول : ربنا ولك الحمد .

(ثُمَّ) بعد ذلك (يَقْرَأُ) الفاتحة على المشهور ، ويقرأ بعدها قراءة (دُونَ قِرَاءَتِهِ ٱلْأُولَىٰ) ويستحب أن تكون بآل عمران .

(ثُمَّ) بعد فراغه من قراءة الثانية (يَرْكَعُ نَحْوَ) طول (قِرَاءَتِهِ ٱلثَّانِيَةِ) ويسبّح فى ركوعه ولا يقرأ ولا يدعو .

(ثُمَّ) بعد أن يركع الإمام مع الركوع المذكور يرفع رأسه منه والمأمومون كذلك وهو (يَقُولُ : سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ) ويقول المأمومون : ربنا ولك الحمد .

(ثُمَّ يَسْجُدُ) هو والمأمومون (سَجْدَتَيْنِ تَامَّتَيْنِ) أى : بطمأنينة ، وهل يطولهما كالركوع ؟ قولان ، مشهورهما الأول . والآخر فى مختصر « ابن عبد الحكم » وهو ظاهر كلام الشيخ .

قوله : (نحو ذلك) أى : يقرب منه فى الطول لا أنه مساويه .

قوله : (يقرأ الفاتحة) على المشهور خلافا لـ« ابن مسلمة » فى أنه لا يقرؤها . وعلل ذلك بأنها ركعتان ، والركعة الواحدة لا تكرر فيها الفاتحة مرتين . ووجه الأول : أنه قيام ثان بعد ركوع ابتدئت فيه قراءة ، وكل قراءة ابتدئت فى قيام يعقبها ركوع ، فإن القراءة بالفاتحة وحدها أو مع غيرها .

قوله : (يركع نحو طول إلخ) أى : تقارب قراءته الثانية فى القيام الثانى .

قوله : (وهل يطولهما كالركوع) أى : الثانى ؛ بحيث يقربان منه فى الطول ندبا ، لا أنهما كَهُوَ .

قوله : (مشهورهما الأول) وتكون السجدة الثانية أقصر من الأُولىٰ .

قوله : (والآخر) أى : أنه لا يطول ؛ أى بل هو على المعتاد فى غيرها من الصلوات — كما صرح به « الفاكهانى » .

(ثُمَّ) بعد أن يفرغ من السجدتين (يَقُومُ فَيَقْرَأُ) الفاتحة ، ويقرأ بعدها قراءة (دُونَ قِرَاءَتِهِ الَّتِي تَلِي ذٰلِكَ) أى : قراءته التى فى القيام الثانى من الركعة الأولى ، ويستحب أن تكون بسورة النساء .

(ثُمَّ) بعد فراغه من القراءة فى القيام الثالث (يَرْكَعُ نَحْوَ قِرَاءَتِهِ) فى القيام الثالثا ، ويسبّح فى ركوعه ، ولا يقرأ ، ولا يدعو .

(ثُمَّ) بعد فراغه من الركوع (يَرْفَعُ) رأسه والمأمومون كذلك (كَمَا ذَكَرْنَا) أى : وهو يقول : سمع الله لمن حمده . ويقول المأمومون : ربنا ولك الحمد .

(ثُمَّ) بعد رفعة يقرأ الفاتحة على المشهور ، ثم (يَقْرَأُ) قراءة (دُونَ قِرَاءَتِهِ هٰذِهِ) التى فى القيام الثالث . ويستحب أن تكون بسورة المائدة .

(ثُمَّ) بعد فراغه من القراءة من القيام الرابع (يَرْكَعُ نَحْوَ ذٰلِكَ) أى : نحو قراءته فى القيام الرابع .

(ثُمَّ) بعد ذلك (يَرْفَعُ رَأْسَهُ كَمَا ذَكَرْنَا) يعنى وهو يقول : سمع الله لمن حمده . ويقول المأمومون : ربنا ولك الحمد .

قوله : (دون) أى : أقصر زمنا من زمن قراءته التى تلى ذٰلك .

قوله : (أى قراءته) تفسير لقراءته الذى أضيف إليه **دون** . وسكت الشارح عن مرجع اسم الإشارة ؛ فقال بعضهم : يعود على القيام الثانى . وقال بعضهم : على القراءة الأولىٰ .

قوله : (ويستحب أن تكون بسورة النساء) استشكله بعض الشيوخ ؛ بأن الذى نقل عن « مالك » : أن القيام الأول من الركعة الثانية أقصر من القيام الثانى من الركعة الأُولىٰ ، وقراءة النساء تنافى ذٰلك . فالجواب : أنه لا يلزم من كثرة المقروء طول زمن قراءته لإمكان الإسراع مع الترتيل ، حتى يصير زمن قراءة النساء أقصر من زمن قراءة آل عمران .

قوله : (نحو قراءته) أى : قريبا من زمن قراءته فى القيام الثالث .

قوله : (يقرأ الفاتحة على المشهور) أى : خلافا لـ« ابن مسلمة » .

قوله : (يركع نحو ذٰلك) أى : قريبا من زمن القيام الرابع .

(ثُمَّ) بعد ذلك (يَسْجُدُ كَمَا ذَكَرْنَا) يعنى : سجدتين تامتين بطمأنينة ؛ وفيهما القولان المتقدمان فى سجدتى الركعة الأُولىٰ .

(ثُمَّ) بعد فراغه من السجدتين (يَتَشَهَّدُ وَ) إذا فرغ من تشهده (يُسَلِّمُ) وهذه الصفة التى ذكرها الشيخ هى المشهورة فى المذهب ، ودليلها الأحاديث الصحيحة الصريحة فى كيفية صلاته ﷺ إياها .

وهذا آخر الكلام على فعل صلاة خسوف الشمس **جماعة** .

وأما فعلها **فرادىٰ** ، فأشار إليه بقوله (وَلِمَنْ شاءَ أَنْ يُصَلِّيَ) صلاة خسوف الشمس (فِي بَيْتِهِ مِثْلَ ذٰلِكَ) أى : مثل الصفة المتقدمة (أَنْ يَفْعَلَ) إذا لم يؤدِّ ذٰلك إلى ترك إقامتها فى الجماعة .

قوله : (هى المشهورة فى المذهب) يقتضى أن هناك قولا ليس بمشهور ، وعبارة « الفاكهانى » تقتضى أنه اتفاق ، ونصه : قلت ، وهذه الصفة التى ذكرها المصنف هى مذهبنا ومذهب الجمهور ، وقال « أبو حنيفة » : تصلى ركعتين كسائر النوافل ، ودليلها ما تقدم من الأحاديث الصحيحة إلى آخر ما هنا . .

قوله : (ولمن شاء إلخ) خبر مقدم . وقوله **أن يفعل** : مبتدأ مؤخر . وقوله **أن يصلى** : معمول لقوله **شاء** . وقوله **مثل ذلك** : حال .

قوله : (إذا لم يؤد إلخ) محصله : أنه إذا صلى فى بيته يكون مؤديا للسنة ، لأن الجماعة ليست شرطا فيها ؛ بل مندوبة فتسن للمنفرد وإن تمكن من فعلها مع الجماعة ؛ وإنما فوت على نفسه ثواب فعلها فى الجماعة فقد ارتكب خلاف الأُولىٰ . وقول الشارح ، **إذا لم يؤد ذٰلك** أى : وأما لو أدى ذٰلك إلى ترك إقامتها فى الجماعة فيكره له ذلك . والحاصل : أن فعلها فى بيته خلاف الأُولىٰ إذا أديت جماعة فى المسجد ، وإلا ففعلها مكروه — هذا ما ظهر .

تتمة : لم يعلم من كلام المصنف حكم تطويل القراءة ، ولا حكم تطويل القيام ، ولا السجود ، ولا حكم الركوع الأول ، ولا ما يدرك به الركعة من الركوعين ، ولا حكم الفاتحة فى الأول ، ولا ما إذا انجلت كلها أو بعضها . وملخص القول فى ذلك : أن حكم **تطويل القراءة والركوع والسجود** الندب ؛ فلا سجود فى تركه سهوا ؛ ولا بطلان فى تركه عمدا ولو من الثلاث . وأما **القيام والركوع الأولان** فحكم كل منهما السنية ، فمن صلاها بقيام واحد

ثم انتقل يتكلم على **خسوف القمر** فقال : (وَلَيْسَ فِي صَلَاةِ خُسُوفِ ٱلْقَمَرِ جَمَاعَةٌ) على المشهور – ظاهر ما نقله « القرافى » : أن النهى على جهة المنع ، فإنه قال : وأما **الجمع** فمنعه « مالك » و « أبو حنيفة » لأن النبى ﷺ لم يجمع فى خسوف القمر . وأجازه « أشهب » و « اللخمى » وهو أبين .

وقوله : (وَلْيُصَلِّ ٱلنَّاسُ عِنْدَ ذَٰلِكَ) أى : عند خسوف القمر (أَفْذَاذًا) بذالين مجتمعتين ، أى : فُرَادَىٰ فى منازلهم – على المعروف من المذهب .

وركوع واحد فإن كان **ساهيا** : سجد قبل السلام . وإن كان **عامدا** : جرى على الخلاف فى ترك السنة ، وحينئذ فتدرك ركعتها بالركوع الثانى من الركوعين . فمن دخل مع الإمام فى الركوع الثانى من الركعة الأخيرة فقد أدرك الصلاة مع الإمام ويقضى الأُولىٰ بركوعين وقيامين . وظاهر « سند » أن الفاتحة سنة فى الأول وفرض فى الثانى . وظاهر « المواق » و « ابن ناجى » فرضيتها قطعا فى أول كل قيام من الركعتين . والخلاف فى فرضيتها وسنيتها فى كل قيام ثان ، ولو انجلت كلها فى أثناء الصلاة ، هل تصلى على هيئتها بركوعين وقيامين من غير تطويل ، أو إنما تصلى كالنوافل بقيام وركوع واحد وسجدتين من غير تطويل ؟ قولان . وأما لو انجلى بعضها : أتمها على سنيتها باتفاق كما لو انجلى بعضها قبل الدخول . ومحل الخلاف المذكور إذا انجلت بعد تمام شطرها ، وأما إذا انجلت قبل تمام الشطر : فإنه يتمها كالنوافل على الراجح ، خلافا لمن يقول بالقطع .

قوله : (وليس فى صلاة خسوف القمر جماعة على المشهور) مقابله : قول « أشهب » – كما يعلم من « ابن ناجى » .

قوله : (أن النهى على جهة المنع) أى : فهو حرام – كما أفاده فى « التحقيق » . ولكن المعتمد أن الجمع لها مكروه ، لا حرام .

قوله : (وأجازه أشهب) ضعيف .

قوله : (وقوله) مبتدأ ، وقوله **تكرار** : خبر .

قوله : (أى فرادىٰ إلخ) وهو الأفضل .

قوله : (على المعروف) راجع لقوله : **فى منازلهم** . ومقابله ما لـ« مالك » فى المجموعة : من أنهم يصلون أفذاذا فى المسجد . وأما قوله **أى فرادى** : فقد تقدم الخلاف فيه بين « أشهب » وغيره معنونا فيه بالمشهور .

وقوله : (وَٱلْقِرَاءَةُ فِيهَا جَهْرًا) تكرار ، ورفع بقوله (كَسَائِرِ رُكُوعِ ٱلنَّوَافِلِ) ما يتوهم فى قوله : **وليصلِّ الناس** إلخ ، لأنه يحتمل أن تكون على هيئة النوافل ركعتين من غير نية تخصهما ، ويحتمل أن تكون على صفة خسوف الشمس .

(ولَيْسَ فى أَثَرِ) بكسر الهمزة وسكون المثلثة وبفتحهما – أى : بعد الفراغ من (صَلَاةِ خُسُوفِ ٱلشَّمْسِ) ولا قبلها (خُطْبَةٌ) بضم الخاء (مُرَتَّبَةٌ) لأن جماعة من الصحابة نقلوا صفة صلاة الكسوف ، ولم يذكر أحد منهم أنه ﷺ خطب فيها . وأما ما روى عن عائشة رضى الله عنها : « أنه ﷺ صلى صلاةَ الكسوفِ ثم انصرف ، فخطبَ الناس فحَمِدَ الله عَزَّ وجلَّ وأثْنىٰ عليهِ » (١) . فمعناه : أنه أتى بكلام منظوم فيه حمد الله تعالىٰ ، وصلاة على رسوله ﷺ ، وموعظة على سبيل ما يؤتى به فى الخطبة .

قوله : (تكرار) أما الطرف الأول – أعنى قوله **وليصل** : فمسلم أنه تكرار . وأما الطرف الثانى – أعنى قوله **والقراءة فيها جهرا** : فلا تكرار . نعم يلزم من كونها ليلية أن تكون جهرا ، ولم أجد هذه اللفظة – أعنى **القراءة فيها جهرا** – من شروح **تت** ، ولا من شروح « التحقيق » . ولعل نصب **جهرا** : على أنها خبر لكان محذوفة . والتقدير : والقراءة تكون فيها جهرا .

قوله : (لأنه يحتمل) أى : أن قوله **وليصل** إلخ محتمل لأمرين : أولهما مراد ، والثانى غير مراد . فأتى بقوله : **كسائر** إلخ تنصيصا على **الأول** الذى هو المراد ، ونفيا **للثانى** الذى هو غير المراد .

قوله : (من غير نية تخصها) قال فى « التحقيق » : وظاهر قول « مالك » عدم افتقارها لنية تخصها كسائر النوافل ، بخلاف خسوف الشمس يفتقر إلى نية مخصوصة اهـ . واعلم أن أصل الندب : يحصل بركعتين فقط ، وكذا يندب أن تصلى ركعتين ركعتين حتى تنجلى .

تتمة : وقتها الليل كله ، فإن طلع مكسوفا بدىء بالمغرب ويفوت فعلها بطلوع الفجر ، فلا تفعل بعده ولو مع تعمد التأخير وأَوْلىٰ إذا لم يخسف إلا بعد الفجر ، وكذا لو خسف ليلا ؛ وأخر الصلاة حتى غاب : فلا يصلى .

قوله : (خطبة مرتبة) أى : بحيث يجلس فى أولها وفى وسطها .

قوله : (فخطب الناس) أى : للناس .

---

(١) البخارى ، الكسوف – باب الصدقة فى الكسوف ٤٢/٢ . ومسلم – باب صلاة الكسوف ٢٩/٣ . والموطأ ، الكسوف – باب العمل فى صلاة الكسوف . وسنن النسائى ، الكسوف – باب كيف صلاة الكسوف .. عن عائشة ١٣٠/٣ .

وظاهر قوله (وَلَا بَأْسَ أَنْ يَعِظَ ٱلنَّاسَ) بما يأتى (وَيُذَكِّرُهُمْ) بما مضى ، يخالف ما قبله لأنه لا معنى للخطبة إلا الوعظ والتذكير – أجيب : بأنه يعنى **بالخطبة المنفية** التى يجلس فى أولها وفى وسطها . وبقوله **ولا بأس** إلخ : الوعظ والتذكير من غير ترتيب الخطبة ، واستعمل **لابأس** هنا فيما فِعله أَوْلَىٰ من تركه . وقد نص فى « المختصر » على استحباب الوعظ .

قوله : (بما يأتى) يحتمل أن يأتى من المصائب الدنيوية التى تحدث بسبب المعاصى ، أو المراد **بما يأتى** : أى ما هو محقق إتيانه من أهوال الآخرة ، والأنسب الأول . وقد جعل بين الوعظ والتذكير فرقا ، وقيل : إنهما مترادفان .

★ ★ ★

[باب صلاة الاستسقاء]

(بَابٌ فِى) بيان حكم (صَلَاةِ الْاَسْتِسْقَاءِ) وبيان **الوقت** الذى تفعل فيه ، وبيان **المحل** الذى تفعل فيه ، وبيان **صفتها** .

والاستسقاء **لغة** : طلب السقى ، **وشرعا** : طلب السقى من الله تعالىٰ لقحط نزل بهم أو غيره .

(وَصَلَاةُ الْاَسْتِسْقَاءِ) أى : **حكمها** أنها (سُنَّةٌ تُقَامُ) أى : تفعل عند

(باب صلاة الاستسقاء)

قوله : (حكم صلاة الاستسقاء) وهو السنة المؤكدة . قال **تت** : يدل على تأكدها قوله فى آخر الكتاب : **كالعيدين** .

قوله : (وبيان الوقت الذى تفعل فيه) وهو من ضحوة إلى زوال الشمس .

قوله : (وبيان المحل الذى تفعل فيه) وهو الصحراء .

قوله : (طلب السقى) أى : مطلق طلب السقى كان من الله أو من غيره .

قوله : (لقحط نزل بهم) القحط : احتباس المطر – أفاده « المصباح » . وقوله **أو غيره** ، أى : كتخلف نهر . ويحتمل أن يكون أراد بالقحط : المحل والجدب ؛ فيشمل تخلف النهر أيضا والمَحَل – بفتح الميم والحاء : هو اجتياح الزرع ، والجدب – بالدال المهملة : ضد الخِصب – بكسر الخاء . ويكون أراد بقوله **أو غيره** : الحاجة إلى الشرب لأنفسهم ودوابهم ومواشيهم فى سفر فى صحراء أو فى سفينة ؛ وما سنذكره من بقية الأقسام . وذلك لأن الاستسقاء يكون **لأربع** : هذان القسمان ، **والثالث** : استسقاء من لم يكن فى محل ولا حاجة إلى الشرب ؛ وقد أتاهم من الغيث ما إن اقتصروا عليه كانوا دون السعة ، فلهم أن يستسقوا ويسألون الله المزيد من فضله . **والرابع** : استسقاء من كان فى خصب لمن كان فى محل وجدب . وهذه الأربعة فى **الحكم** على ثلاثة أقسام – القسمان **الأولان** : حكمهما السنية . والثالث : الإباحة ، والرابع : الندب .

قوله : (سنة تقام) أى : عينا ، أى : تتأكد أن تصلى . وانظر لِمَ لَمْ يقل واجبة كما فى نظائره ؟

الجمهور ولا تترك ، خلافا لما نقل عن « أبى حنيفة » رحمه الله أنها غير مشروعة ، وربما نقل عنه أنها بدعة . ودليل الجمهور ما فى « الصحيحين » : « أنه ﷺ خرج إلى المصلّىٰ فاستسقَىٰ واستقبلَ القِبْلة ؛ وقلَب رداءَه ، وصلَّى ركعتيْن جهَر فيهما بالقرَاءَةِ » [1] .

(يَخْرُجُ) أى : لصلاة الاستسقاء (ٱلإِمَامُ) زاد فى رواية : [**وَٱلنَّاسُ**] وظاهرها العموم ؛ وليس كذلك ، فإنهم قسموا من يخرج لها ومن لا يخرج لها على **ثلاثة أقسام :**

قسم : يخرج لها باتفاق ، وهم المسلمون الأحرار المكلفون ، والمتجالَّات المسنات من النساء ، والصبيان الذين يعقلون القرب ، والعبيد .

قوله : (خلافا لما نقل عن أبى حنيفة) قال « الفاكهانى » : أشار بقوله **سنة تقام** إلى مذهب « أبى حنيفة » القائل : بأنها بدعة لا تصلى . فلذا أكد قوله **سنة** بقوله **تقام** ، ولم يذكر مثل ذلك فيما تقدم من السنن للاتفاق عليها .

قوله : (وربما نقل عنه إلخ) لا يخفى : أنه إذا لم تكن مشروعة فهى بدعة ، فلا حاجة إلى قوله **وربما نقل** إلخ ؛ إلا أن يكون ذهب إلى أن المراد بالبدعة أنها أمر محرم ، وعدم المشروعية لا يلزم أن يكون فى المحرم ، أو أن المغايرة باعتبار العنوان .

قوله : (فاستسقى إلخ) طلب السقيا من الله سبحانه وتعالىٰ ، و « الواو » لا تقتضى ترتيبا ، فلا يخالف ما سيأتى من أن الدعاء بعد التحول ؛ وبعد استقبال القبلة ؛ وبعد صلاة الركعتين إلى آخر ما سيأتى .

قوله : (وهم المسلمون الأحرار) اعلم أنها سنة عين فى حق الذكر البالغ ولو عبد فأراد **بالمسلمون** الذكور . وقوله **والمتجالات** ، أى : يخرجن ندبا .

قوله : (والصبيان الذين إلخ) يخرجون ندبا . وقوله **والعبيد** : العبد إما ذكر أو غيره ، وحكمه كغيره مما تقدم .

---

(١) البخارى ، كتاب الاستسقاء – باب تحويل الرداء ٣٤/٢ . ومسلم ، كتاب الاستسقاء ٢٣/٣ . والموطأ ، الاستسقاء – باب العمل فى الاستسقاء ١٩٠/١ .

وقسم : لا يخرج لها باتفاق ، وهن الشابات من النساء المفتنات ، والنفساء ، والحائض .

وقسم : اختلف فيهم ، وهم الصبيان الذين لا يعقلون القرب ، والبهائم ، والشابات غير المفتنات ، وأهل الذمة والمشهور – فيما عدا أهل الذمة –: لا يخرجون . وأما هم فالمشهور يخرجون مع الناس لا قبلهم ولا بعدهم ، ويكونون على جانب ، ولا ينفردون بيوم .

ويستحب أن يأمر الإمام الناس قبل خروجهم إلى المصلى بالتوبة ورد المظالم وتحالل الناس بعضهم من بعض ، لأن الذنوب سبب المصائب ، لقوله تعالىٰ : ﴿ وَمَا أَصَابَكُمْ مِن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ ﴾ [سورة الشورى : ٣٠] وسبب منع الإجابة كما جاء فى الحديث [١] . ويأمرهم بالصدقة والإحسان .

قوله : (وهن الشابات إلخ) خروجهن حرام .

قوله : (والنفساء والحائض) ظاهر « اللخمى » حرمة خروجهما لأنه عبر بالمنع . والظاهر : أنه أراد به الكراهة الشديدة . والمراد : حال جريان الدم عليهن ، وكذا بعد انقطاعه وقبل الغسل . « عبد الحق » : بل هى الآن أشد فى المنع لقدرتها على الاغتسال ، انتهى . وذكر **عج** : أن الجنب يخرج إن كان فرضه التيمم ، أو وجد ما يغتسل به .

قوله : (لا يخرجون) الظاهر : أن خروجهم مكروه ؛ بل صرح « اللخمى » بكراهة خروج الشابة .

قوله : (وأما هم فالمشهور يخرجون إلخ) ملخصه : أن فى خروج **أهل الذمة** وعدم خروجهم قولين . فأباح فى « المدونة » خروجهم وكره منعهم . ومنعه « أشهب » . وعلى الأول : فهل ينفردون بيوم أو يخرجون مع الناس ، ويكونون – أى : ندبا على جانب – خشية أن يسبق قدر بسقيهم فيفتتن بذلك ضعفاء المسلمين ؟ فيه خلاف أيضا ، فقال بعضهم : لا بأس بانفرادهم بيوم . ومنعه « ابن حبيب » وهو المشهور . وقوله **لا ينفردون بيوم** ، أى : يكره . أراد باليوم مطلق الزمن . ولو قال : ولا ينفردون بزمن ، لكان أوضح .

قوله : (ورد المظالم) تقدم ما فيه : من أنه هل شرط فى صحة التوبة ؟

قوله : (من بعض) أى : من ذنوب بعض .

---

(١) مسلم ، الزكاة – باب قبول الصدقة ٨٥/٣ . والمسند ٣٢٨/٢ . والترمذى ، كتاب التفسير حـ٢٢٠/٥ وقال : حديث حسن غريب .

ويستحب صيام ثلاثة أيام قبل الاستسقاء ، ويخرجون فى ثياب البذلة والمهنة ، وعليهم السكينة والوقار . والمشهور أن الإمام لا يكبر عند خروجه إليها .

وقوله : (كَمَا يَخْرُجُ لِلْعِيدَيْنِ) يحتمل أن يكون التشبيه فيه للمصلى ، أى : يخرج لها الإمام إلى المصلى كما يخرج للعيدين ، ويكون قوله : (ضَحْوَةً) بيانا لوقت الخروج ؛ لا تكرارا . ويحتمل أن تكون « ما » فى « كما » ظرفية ، أى : يخرج لها الإمام فى وقت خروجه للعيدين . ويكون قوله **ضحوة** : تكرارا . على الاحتمالين فليس

قوله : (كما جاء فى الحديث) بينه « الفاكهانى » بقوله : « العبد الأشْعثُ الأغْبر يمدُّ يدَيهِ إلى السماءِ : ياربِّ . ومطعَمُه حرامٌ ، ومَلْبَسُهُ حرامٌ ، وغُذِىَ بالحرام ، فأنَّى يُسْتَجابُ له ؟ (١)

قوله : (ويأمرهم) أى : ندبا بالصدقة والإحسان ، أى : لعلهم إذا أطعموا فقراءهم أطعمهم الله ؛ فإن الجميع فقراء الله وعطف الإحسان على ما قبله مرادف . وقوله **بالصدقة** : أراد بها التصدق ، أو أن العبارة على حذف مضاف ، أى : بإعطاء الصدقة ، وفى كلام الشارح رد على « خليل » القائل : بأنه لا يأمرهم بالصدقة .

تنبيه : اختلف هل امتثال أمره واجب فى غير المعصية ولو فى المكروه ؟ وهو ظاهر قول « ابن عرفة » : تجب طاعته فى غير المعصية ، أو إنما تجب فى طاعة . وهو ظاهر خبر : « إنما الطاعة فِى المعروف » انتهى .

قوله : (ويستحب صيام ثلاثة أيام إلخ) ولا يأمر الإمام بالصيام ، فليس الأمر به من طريقتها ، واستحبه « ابن حبيب » .

قوله : (ويخرجون فى ثياب البذلة والمهنة) أى : ما يمتهن من الثياب ، وعطفه على البذلة تفسير – كما أفاده فى « المصباح » . قال « الخرشى » فى « كبيره » : والظاهر أنه ينظر فى الممتهن لحال لابسه ، انتهى .

قوله : (وعليهم السكينة) أى : المهابة والرزانة . وقوله **والوقار** : بمعنى ما قبله – كما يفيده « المصباح » . وهناك وجه آخر راجعه فى « حاشية شرح العزية » .

قوله : (والمشهور أن الإمام لا يكبر عند خروجه إليها) ومقابله : ما لـ« ابن بشير » من التكبير .

قوله : (يخرج لها الإمام إلى المصلى إلخ) أى : فى غير أهل مكة . وأما أهل مكة : فيستسقون بالمسجد الحرام كما يصلون فيه العيد – ذكر ذلك **عج** .

---

(١) انظر ص ٢٠٥ هامش (١) .

التشبيه فى الصفة ، لأن خروجهم للعيدين يكون بإظهار الزينة ، وهنا بإظهار الذلة والفاقة . قال فى « التوضيح » : والمذهب أنها تصلى ضحوة – زاد « ابن حبيب » : إلى الزوال . والظاهر : أن قوله تفسير .

فإذا وصل الإمام إلى المصلَّىٰ (فـ)ـإنه (يُصَلِّى بِٱلنَّاسِ رَكْعَتَيْنِ) فقط باتفاق من يقول بمشروعيتها ، ويجوز التنفل قبلها وبعدها على المذهب (وَيَجْهَرُ فِيهَا بِٱلْقِرَاءَةِ) اتفاقا ، لما صح : « أنه ﷺ جَهَر فيها بِالقْراءَةَ » [1] يقرأ فى الركعة الأولى (بِـ)ـأم القرآن و (سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَىٰ) ونحوها . وفى الركعة الثانية بأم القرآن (وَبِٱلشَّمْسِ وَضُحَاهَا) ونحوها .

وروى قوله : (وَفِى كُلِّ رَكْعَةٍ سَجْدَتَيْنِ) بالياء ، والصواب **سجدتان** بالألف على أنه مبتدأ ، وخبره الذى قبله . ووجه النصب : بإضمار فعل التقدير يسجد سجدتين . (وَ) روى قوله : (رَكْعَةً وَاحِدَةً) بالنصب ، وهو الصواب لأنه معطوف

قوله : (والمذهب أنها تصلى ضحوة إلخ) مقابله ما فى « العتبية » : لا بأس بالاستسقاء بعد المغرب وبعد الصبح ، وقد فعل ذلك عندنا وليس من الأمر القديم ، وحمله « ابن رشد » على الدعاء لا البروز للمصلى .

قوله : (والظاهر أن قوله تفسير) أى : للمذهب ، ويكون تكلم على الابتداء فقط ، ويحتمل الخلاف – كما ذكر **تت** ذلك .

قوله : (ويجوز التنفل قبلها وبعدها إلخ) ونقل « ابن حبيب » عن « ابن وهب » كراهة ذلك قياسا على صلاة العيد ، لفرق أن الاستسقاء يقصد فيه التقرب وتكفير السيئات بالحسنات لترفع العقوبات ، بخلاف العيد – كما فى « التحقيق » .

قوله : (ونحوها) فى الموضعين – كذا زاد **تت** . ونحوها بعد سبِّح ، وبعد الشمس ، ثم قال : وإنما خص هاتين السورتين بالذكر لأنه ﷺ « قرأ بِهما فيهمَا » [1] .

قوله : (لأنه معطوف على منصوب) أى : الذى هو قوله **سجدتين** ، لكنه إنما يصح بتقدير : ويفعل فى كل ركعة سجدتين وركعة واحدة ، أى : ركوعا واحدا .

---

(١) البخارى ، الاستسقاء – باب كيف حول النبى ﷺ ظهره إلى الناس ٣٨/٢ . وأبو داود ، الصلاة – جماع أبواب الاستسقاء ٣٠١/١ . والترمذى – الصلاة – الاستسقاء ٤٤٢/٢ وقال : حسن صحيح .

على منصوب ، وبالرفع ولا وجه له . ويعنى بالركعة : الركوع ، وإنما أكدها بواحدة احترازا من صلاة الكسوف .

(وَ) إذا فرغ من سجود الركعة الثانية (يَتَشَهَّدُ وَ) بعد فراغه منه (يُسَلِّمُ ثُمَّ) إذا سلم فإنه (يَسْتَقْبِلُ ٱلنَّاسَ بِوَجْهِهِ) وهو على الأرض لا يرقى منبرا على المشهور (فَـ)ـإذا استقبلهم (يَجْلِسُ جَلْسَةً) بفتح الجيم – ليأخذ الناس أمكنتهم (فَإِذَا أَطْمَأَنَّ) « ابن العربى » : وإن شئت قلت : اطمين بالياء – ذكره أهل اللغة (ٱلنَّاسُ) فى أماكنهم (قَامَ) الإمام على جهة الاستحباب حالة كونه (مُتَوَكِّئًا عَلَى قَوْسٍ) عربى (أَوْ عَصًا فَخَطَبَ ، ثُمَّ جَلَسَ ، ثُمَّ قَامَ فَخَطَبَ) أخذ من كلامه : أن الخطبة بعد الصلاة وهو المشهور . وأن الخطبة فى الاستسقاء مثل خطبة العيد

قوله : (وبالرفع ولا وجه له) لأنه لم يتقدم ما يعطف عليه .

قوله : (يستقبل الناس) أى : ندبا .

قوله : (لا يرقى منبرا) ففى « المدونة » : يمنع . قال بعض الشراح ولعل المراد بالمنع : الكراهة ، وإنما نهى عن المنبر لأن هذه الحالة يطلب فيها التواضع .

قوله : (على المشهور) وأجاز فى « المجموعة » أن يخطب ويستسقى على المنبر – ونقله فى « النوادر » عن « أشهب » .

قوله : (بفتح الجيم) لأن المراد : المرة .

قوله : (على قوس) أى : أو سيف ، لئلا يعبث بلحيته أو ليعتمد على ذلك ، قولان : والقوس ، قيل : يذكَّر ويؤنَّث .

قوله : (عربى) أى : لأنها طويلة ، لا الرومية لأنها قصيرة .

قوله : (فخطب) أى : ندبا .

قوله : (ثم قام فخطب) أى : الخطبة الثانية ، لكن يبدل التكبير بالاستغفار ، ويدعو فى خطبته بكشف ما نزل بهم ، ولا يدعو لأمير المؤمنين ولا لأحد من المخلوقين .

قوله : (أن الخطبة بعد الصلاة) وهو المشهور . ونقل عن « مالك » أنه قال : يخطب قبل الصلاة ، والفرق على المشهور بين الجمعة وغيرها : أن الخطبة شرط فى الجمعة فناسب التقدم . وهنا لو أسقطها : لم تفسد الصلاة إجماعا .

يجلس فيها أولا وثانيا وهو المشهور ، « لفعله عليه الصلاة والسلام ذٰلك » [١] : ولا حدَّ للجلوس بين الخطبتين ، ولكنه وسط .

(فَإِذَا فَرَغَ) الإمام من خطبته (ٱسْتَقْبَلَ ٱلْقِبْلَةَ) مكانه (فَحَوَّلَ رِدَاءَهُ) تفاؤلا بتحويل حالهم من الشدة إلى الرخاء . وصفة التحويل : أن (يَجْعَلَ مَا عَلَى مَنْكِبِهِ ٱلأَيْمَنِ عَلَىٰ) منكبه (ٱلأَيْسَرِ عَلَىٰ) منكبه (ٱلأَيْمَنِ) لفعله عليه الصلاة والسلام (ولا يَقْلِبُ ذٰلِكَ) أى : رداءه . « سند » : لأنه لم يحفظ عنه ﷺ قَلْبه ، ولا عن أحد بعده . وفى « الجلاب » : إن شاء قلَبه ، فجعل أسفله أعلاه . « ابن بشير » : وأسفله مما يلى الظهر يعنى باطنه ، وأعلاه مما يلى السماء وهو ظاهر . ولا يتأتى جعل

قوله : (وهو المشهور) قال فى « المبسوط » : لا يجلس فى أولها .

تنبيه : استماع الخطبتين مندوب ، وكل من حضر والإمام يخطب يجلس ولا يصلى ، وبعد الخطبة يخير فى الصلاة ؛ لأنها صارت نافلة كمن فاتته صلاة العيد مع الإمام .

قوله : (ولاحد للجلوس إلخ) كذا قال « الأقفهسى » . وقال « ابن عمر » : الجلوس بين الخطبتين على قدر الجلوس بين السجدتين ، انتهى . وكلام « ابن عمر » هو الأَوْلىٰ للشارح أن يقتصر عليه بدل قول « الأقفهسى » .

قوله : (استقبل القبلة) أى : ندبا .

قوله : (أن يجعل ما على منكبه الأيمن إلخ) ظاهره : البداءة بالأيمن . وفى « الطراز » : يبدأ بيمينه فى العمل ؛ فيأخذ ما على عاتقه الأيسر ويُمِرُّه من ورائه ليضعه على منكبه الأيمن ، وما على الأيمن على الأيسر – قاله « مالك » وهى الأَوْلىٰ لاستمتاعها بوضع الرداء عليهما .

قوله : (ولا يقلب ذلك) أى : بأن يجعل الحاشية السفلى من فوق ، والعليا من أسفل لما فى ذلك من التشاؤم ، نظرا لقوله تعالىٰ ﴿ فَجَعَلْنَا عَالِيَهَا سَافِلَهَا ﴾ [سورة الحجر : ٧٤] .

قوله : (ابن بشير) على هذا ليس كلام « الجلاب » مخالفا للمصنف .

---

(١) الترمذى ، الصلاة – الاستسقاء ٤٤٥/٢ وقال : حسن صحيح . وانظر النسائى ، الاستسقاء ١٥٦/٣ .

ما على يمينه على يساره إلا مع تغيير ظاهره باطنا وباطنه ظاهرا ، فيحتمل أن يكون الأسفل عند « ابن الجلاب » مما يلى العجز منه ، وأعلاه مما يلى الرأس ، اهـ .

(وَلْيَفْعَلِ ٱلنَّاسُ) الذكور دون النساء (مِثْلَهُ) أى : مثل الإمام إن كانوا أصحاب أردية ، فيحوّلون أرديتهم ويدعون وهم جلوس ، وأما الإمام فإنه يحوّل (وَهُوَ قائِمٌ وَهُمْ قُعُودٌ ، ثُمَّ يَدْعُو كَذٰلِكَ) وهو قائم ، مستقبل القبلة جهرا . ويكون الدعاء بين الطول والقِصَر – ومن دعائه صلى الله عليه وآله وسلم : « اللهم اسقِ عبادَكَ وبَهَمَتَكَ ، وانشر رحمَتَكَ ، وأَحْيِ بلدَكَ الميِّتَ » [1] – ويستحب لمن قرب منه أن يؤمن على دعائه ، ويرفع يديه وبطونهما إلى الأرض ، وروى إلى السماء .

(ثُمَّ) إذا فرغ الإمام والناس من الدعاء (يَنْصَرِفُ وَيَنْصَرِفُونَ) على المشهور .

(وَلَا يُكَبِّرُ فِيهَا) أى : فى صلاة الاستسقاء (وَلَا فِى) صلاة (ٱلْخُسُوفِ

قوله : (فيحتمل أن يكون الأسفل إلخ) الأَوْلَىٰ : ويحتمل أن يكون إلخ ليفيد أنه احتمال آخر ، وعليه فالمخالفة ظاهرة .

قوله : (مما يلى العجز) وهو المقعدة .

قوله : (دون النساء) فإنهن لا يحولن .

قوله : (إن كانوا أصحاب أردية) وأما لو كانت برانس فلا تحول .

قوله : (ثم يدعو) صريح هذا أن الدعاء منهم ومنه بعد التحويل وهو كذلك ، خلافا لظاهر كلام « خليل » .

قوله : (ينصرف وينصرفون على المشهور) وقيل : يرجع مستقبلا للناس يذكرهم ويدعو ويؤمِّنون على دعائه ؛ ثم ينصرفون .

---

(١) الموطأ ، الاستسقاء – باب ما جاء فى الاستسقاء ١٩٠/١ . وسنن أبى داود ، الاستسقاء ٣٠٥/١ .

غَيْرِ تَكْبِيَرةِ ٱلإِحْرَامِ وَ) تكبيرة (ٱلْخَفْضِ وَٱلرَّفْعِ) وكذا لا يكبر فى الخطبة ، ولكن يكثر فيها من الاستغفار بدل التكبير فى خطبة العيد .

(وَ) كذا (لَا أَذَانَ فِيهَا) أى : فى صلاة استسقاء (وَلَا إِقَامَةَ) وفى غالب النسخ : **فيهما** ، أى : فى صلاة الاستسقاء وصلاة الخسوف ، وفيها تكرار بالنسبة لصلاة الخسوف ؛ لأنه قدمه هناك .

وهذا آخر الكلام على ثلث الرسالة (١) .

ثم ابتدأ الثلث الثانى بالكلام على **الجنائز** فقال :

قوله : (غير تكبيرة الإحرام إلخ) أى : خلافا لـ« الشافعى » رحمه الله فإنه يقول : يكبر فى الركعة الأولىٰ سبعا ؛ وفى الثانية خمسا كصلاة العيد .

قوله : (وتكبيرة الخفض) أى : التى للركوع والسجود . وقوله **والرفع** ، أى : الرفع من السجدة الأولىٰ والثانية التى هى معروفة بتكبيرة القيام ، فالعبارة جامعة لجميع التكبير .

قوله : (ولكن يكثر فيها من الاستغفار) فيقول : استغفر الله العظيم الذى لا إله إلا هو الحى القيوم ، وأتوب إليه بدل كل تكبيرة ، ويكبر فى أثناء الخطبتين من قوله تعالىٰ : ﴿ ٱسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا ﴾ إلى قوله : ﴿ وَيَجْعَلْ لَكُمْ أَنْهَارًا ﴾ [سورة نوح : ١٢] .

خاتمة : تكلم المصنف على طلب السقى ، وأما طلب **الاستصحاء** إذا كثر على الناس الشتاء فإنما يكون ذلك بالدعاء من غير صلاة ولا خطبة .

قلت : ومما ورد فى رفع المطر إذا كثر ، وخيف منه الضرر ما رواه « الشيخان » من قوله ﷺ : « اللهمَّ حَوَالَيْنا ولَا علينْا ، اللهمَّ على الآكَامِ والآجَامِ والظِّرَابِ وَالأَوْدِيَةِ ومَنابِتِ الشَّجرِ » (٢) وقوله **الآكام** – بالفتح والمد ويروى بالكسر والقصر : جمع أَكَمَة وهى الرابية ، أى : التل . والآجام مثلها ، والأجمة من القصب . والظِّراب بكسر الظاء : وهى الروابى الكبار ، والجبال الصغار جمع ظرِب بكسر الراء .

★ ★ ★

---

(١) إلى هنا ينتهى الثلث الأول من الرسالة (المحقق) .

(٢) البخارى ، الاستسقاء – باب الاستسقاء فى خطبة الجمعة ٣٥/٢ . ومسلم ، الاستسقاء – باب الدعاء فى الاستسقاء ٢٤/٣ .

[باب ما يفعل بالمحتضر]

(بَابُ مَا) أى : فى بيان الذى (يُفْعَلُ بِٱلْمحْتَضَرِ) بفتح الضاد وكسرها : الميت ، سمى بذلك لأن أجله حضره .

(وفى) بيان كيفية (غُسْلِ ٱلْمَيِّتِ) ومن يغسله ، ونحو ذلك .

(وَ) فى بيان (كَفْنِهِ) بفتح الفاء وسكونها – أى : وفى بيان عدد ما يكفَّن فيه الميت ، ونحو ذلك (وَ) فى بيان (تَحْنِيطِهِ) وتحنيط كفنه .

(وَ) فى بيان (حَمْلِهِ) – ترجم له ، ولم يذكره فى الباب .

(باب ما يفعل بالمحتضر)

قوله : (سمى بذلك) هذه العلة تناسب الفتح ، وفى « زروق » و« المصباح » بفتح الضاد ، ولم يذكروا الكسر . أو لأن الملائكة حضرته لنزع روحه – قاله « ابن عمر » . أو لحضور أهله غالبا ، أو لحضور الشياطين لفتنته . وهذه العلل تناسب الفتح الذى هو اسم مفعول . وأما بالكسر : فهو اسم فاعل – أى قام به الاحتضار . **والأجل** له إطلاقان : مدة الحياة وانتهاء تلك المدة ، فإن أريد الثانى فلا تقدير ، وإن أريد الأول فيحتاج إلى تقدير ، أى : آخر أجله .

قوله : (وفى غسل الميت) لم يضمر بأن يقول وفى غسله ، لأنه إنما يغسَّل بعد بعد موته ، وفى تلك الحالة لا يسمى محتضرا إلا على طريق المجاز .

قوله : (ونحو ذلك) أى : مما يتعلق بالغسل ككونه يعصر بطنه رفقا .

قوله : (بفتح الفاء وسكونها) فأما الفتح : فهو ما يكفَّن به الميت ، وأما السكون : فهو إدراج الميت فى الكفَن ، أى : فى بيان حكم كفنه .

قوله : (أى وفى بيان عدد إلخ) راجع للفتح .

قوله : (ونحو ذلك) أى : مما أشار له بقوله : **ولا بأس أن يُقمَّص ويُعمَّم** .

قوله : (وتحنيطه إلخ) أى : حكم إلخ .

قوله : (ترجم له إلخ) وأجاب بعضهم بأن الحمل الذى ترجم له هو قوله : **ولا يتبع الميت بمجمر** ، وليس هذا حقيقة الحمل . ويحتمل أن يكون سكت عنه لأجل الدفن ، لأنه يتضمن الحمل .

(وَ) بيان كيفية (دَفْنِهِ) أى : وضعه فى قبره وما يوضع فيه .

وبدأ بما صدر به فى الترجمة فقال : (ويُسْتَحَبُّ ٱسْتِقْبَالُ ٱلْقِبْلَةِ بالمُحْتَضَرِ) حين يغلب عليه ويوقن بموته . وعلامة ذلك إشخاص بصره ولا يستقبل به قبل ذلك كما يفعله العوام . والمستحب فى صفة الاستقبال : أن يجعل على جنبه الأيمن وصدره إلى القبلة .

(وَ) يستحب (إِغْمَاضُهُ) أى : تغليق عينيه (إِذَا قَضَىٰ) نحبه ، ويقال عند ذلك :

قوله : (كيفية دفنه) فيه إشارة إلى أن القصد بيان كيفية الدفن ؛ لا نفس الدفن .

قوله : (وما يوضع فيه) أى : من اللبن .

قوله : (حين يغلب عليه) أى : حين يغلب الحال عليه ، وتظهر علامات الموت عليه ، **ويوقن بموته** عطف لازم .

قوله : (إشخاص بصره) يقال : أشخص الرجل بصره إذا فتح عينيه لا يطرف . وقوله **ولا يستقبل** ، أى : على طرق الكراهة فيما يظهر .

قوله : (أن يجعل على جنبه الأيمن) كما يندب أن يوضع فى قبره على جنبه الأيمن مستقبلا ، ومحل ذلك إذا أمكن . فإن لم يمكن فعلى ظهره ورجلاه إلى القبلة ، وهذا بخلاف وضعه للغسل : فيستحب وضعه على جنبه الأيسر ليبدأ بغسل الجنب الأيمن .

قوله : (وصدره إلى القبلة) عبارة **تت** : ووجهه إلى القبلة . وهى أحسن .

قوله : (إذا قضى نحبه) النحب : النذر ، ولا يخفى أن كل حى لابد أن يموت فكأنه نذر لازم . فإذا مات فقد قضى نحبه ، أى : نذره . وحاصله : أن المراد مات بالفعل جزما ، ولذلك أتى بـ« إذا » المفيدة للتحقيق . وإنما استحب إغماضه لأن فتح عينيه بعد موته يقبح منظره ، كما أن فتح فِيه كذلك . ومن علامات تحقق الموت : انقطاع نفسه ، وانفراج شفتيه . ويندب أن يتولى إغماضه من هو أرفق به من أوليائه . ومن مات ولم يغمض وانفتحت عيناه وشفتاه : يجذب شخص عضديه ، وآخر إبهامى رجليه . فإنهما ينغلقان .

قوله : (ويقال عند ذلك) أى : ندبا ، أى عند الإغماض .

بسم الله ، وعلى سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وسلام على المرسلين ، والحمد لله رب العالمين . لمثل هذا فليعمل العاملون ، وعدٌ غير مكذوب .

ويستحب أيضا شد لحييه بعصابة ، وتليين مفاصله برفق ، ورفعه عن الأرض ، وستره بثوب ووضع سيف ونحوه على بطنه ، وتلقينه . وإليه أشار بقوله : (وَيُلَقَّنُ) أى :

قوله : (باسم الله) أى : إغماضى كائن بسم الله . وقوله **وعلى سنة** أى : وكائن ذلك الإغماض على سنة إلخ . وقوله **وسلام على المرسلين** إلخ : ختمَ بالسلام على المرسلين ، وحمِد الله لتعود بركتهما على الميت . وقوله **والحمد لله رب العالمين** ، أى : على جميع نعمه التى منها التوفيق لما ذكر أو على ما ذكر .

قوله : (لمثل هذا) أى : الحال ، وهو الموت ، أى لهذا ومثله .

قوله : (وعد غير مكذوب) أى : هذا الموت موعود غير مكذوب فيه .

قوله : (ويستحب أيضا إلخ) أى : ويندب أن يشد لحييه ؛ الأسفل مع الأعلى بعصابة عريضة ، ويربطها من فوق رأسه ؛ لئلا يسترخى لحياه فيفتح فاه ؛ فيدخل الهوام منه إلى جوفه ، ويقبح بذلك منظره . وهذا أيضا بعد تحقق الموت .

قوله : (وتليين مفاصله برفق) أى : عقب موته ، فيرد ذراعيه لعضديه ويمدهما ، ويرد فخذيه إلى بطنه ويمدهما ، ورجليه إلى فخذيه ثم يمدهما .

قوله : (ورفعه عن الأرض) أى : بأن يجعل على سرير خوف إسراع الهوام فيحصل له التشويه ، ونحن مأمورون بحفظه قبل الدفن .

قوله : (وستره بثوب) أى : وندب ستره بثوب زيادة على ما فيه حال الموت ، لأنه ربما يتغير قويا من المرض ؛ فيظن من لا معرفة له ما لا يجوز .

قوله : (ووضع سيف ونحوه) أى : من حديد خوف انتفاخه . فإن لم يوجد ذلك فطين مبلول — كذا قاله « بهرام » . وانظر ما وجه هذا الترتيب . قال « الشيخ حلولو » : ندب تليين المفاصل والرفع عن الأرض ؛ ووضع الثقيل . لم أر من نبه عليه من الأصحاب ؛ وهى منصوصة للشافعية .

قوله : (وتلقينه) أى : المحتضر الذى لم يمت بالفعل . وأما الأمور التى تقدمت فهى لمن مات بالفعل .

بأن يقال عنده : (لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ) محمد رسول الله (عِنْدَ ٱلْمَوْتِ) ولا يقال له : قل ، لأنه قد يقول : لا للشيطان عند قوله له : مت على دين كذا ، فيساء به الظن .

(وَإِنْ قُدِرَ عَلَى أَنْ يَكُونَ) جسده (طَاهِرًا ، وَمَا عَلَيْهِ) والذى تحته (طَاهِرًا فَهُوَ أَحْسَنُ) بمعنى : حسن .

(ويُسْتَحَبُّ أَنْ لَا يَقْرَبَهُ حَائِضٌ وَلَا جُنُبٌ) بإغماض ولا غيره إذا كان ثَمَّ غيرهما . أما إن لم يكن ثم غيرهما فهما كغيرهما .

قوله : (بأن يقال عنده) أى : بأن يقول الجالس عنده بحيث يسمعه .

قوله : (لا إله إلا الله) أى : ولو لم يقل : أشهد . وقدر الشارح **محمد رسول الله** : للإشارة إلى أنه لابد من جمع محمد رسول الله مع لا إلٰه إلا الله ؛ إذ العبد لا يكون مسلما إلا بهما .

قوله : (عند الموت) أى : عند ظهور علامات الموت . وإنما ندب التلقين ليتذكرهما بقلبه فيموت وهو معترف بهما فى ضميره ، ولا يكثر عليه . فإن قالها مرة ثم تكلم : أعيدت عليه . وإن لم يتكلم : ترك . وينبغى أن يلقنه أهل الفضل والصلاح غير وارثه ممن له به محبة ، وإلا فأرأفهم به .

قوله : (للشيطان) لأنه يأتيه على صفة من تقدم موته من أحب الناس إليه من أقاربه . وإذا قالها المحتضر لا تعاد عليه إلا أن يتكلم بكلام أجنبى ، فتعاد عليه لتكون آخر كلامه فيدخل الجنة .

تنبيه : يلقن المتحضر ولو صبيا مميزا . وملازمة المتحضر تجب على أقاربه ، فإن لم يكن فعلى أصحابه ، فإن لم يكن فعلى جيرانه ، فإن لم يكونوا فعلى عموم المسلمين على جهة الكفاية .

قوله : (وإن قُدِر) بالبناء للمفعول . والمعنى : أن يندب لنا أن نجعل ما فوقه وما تحته وجسده طاهرا إن أمكن ذلك .

قوله : (جسده) ليس المراد أن اسم « كان » محذوف ، بل إشارة إلى أن اسمها ضمير مستتر ، والتقدير أى : جسده .

قوله : (بمعنى حسن) أى : وليس أفعل التفضيل على بابه ، لأنه لو بقى على بابه لاقتضى أن فى عدم ذلك حسنا وليس كذلك . وعلة ذلك حضور الملائكة عنده . ويحتمل أن يكون صيغة أفعل على بابها استعمالا للغة الشاذة فى قول العرب : العسل أحلى من الخل .

قوله : (ويستحب أن لا يقربه حائض ولا جنب) ع : حمله بعضهم على ترك المزاولة فى الإغماض وغيره ، لأن الغالب عليهما نجاسة أيديهما . أى : وهذا هو المتبادر من حل شارحنا . وحمله بعضهم على ترك حضورهما ، لما جاء عن النبى ﷺ أنه قال : « لا تدخل

(وَأَرْخَصَ) بمعنى : استحب (بَعْضُ ٱلْعُلَمَاءِ) هو « ابن حبيب » (فِي ٱلْقِرَاءَةِ عِنْدَ رَأْسِهِ) أو رجليه أو غير ذلك (بِسُورَةِ يٓس) لما روى : « أنه ﷺ قال : مَا مِنْ ميِّتٍ يُقرأُ عِنَد رأسهَ سورَةُ يٓس إلا هوَّن اللهُ عليهِ » [1] (ولَمْ يَكُنْ ذٰلِكَ) أى : ما ذكر من القراءة عند المحتضر (عِنْدَ مَالِكٍ) رحمه الله (أَمْرًا معَمْولًا بِهِ) وإنما هو مكروه عنده . وكذا يكره عند تلقينه بعد وضعه فى قبره .

الملائكةُ بيتًا فيه حائضٌ أو جُنُبٌ » [2] وكذا يندب أن لا يقربه كلب ولا تمثال وكل شىء تكرهه الملائكة ، وكذا الصبى الذى يعبث ولا يكف إذا نهى . وندب أن يحضر عنده طيب وحضور أحسن أهله وأصحابه خَلقا وخُلُقا ودينا ، وكثرة الدعاء له وللحاضرين لأن الملائكة يؤمّنون . وندب إبعاد النساء لقلة صبرهن ، وإظهار التجلّد لمن حضر من الرجال .

قوله : (بمعنى استحب) والأَوْلىٰ التعبير به ، لأن الرخصة قد تكون غير ذلك .

قوله : (هو ابن حبيب) وكذا فى غير هذا الموضع من الكتاب ، فالمراد به « ابن حَبيبٌ » — كما قاله « ابن عمر » .

قوله : (أو رجليه إلخ) إشارة إلى أن قول المصنف عند رأسه ليس بشرط — كما صرح به « الأقفهسى » .

قوله : (سورة يٓس) الإضافة للبيان ، أى : سورة هى يٓس .

قوله : (يقرأ عند رأسه إلخ) لا يخفى أن هذا يدل لظاهر المصنف من الاقتصار علىٰ أن القراءة تكون عند رأسه . فإن قلت : قدر روى « أحمد ، وأبو داود والنسائى ، والحاكم ، وابن حبان » ، عن « معقل بن يسار » : « أن النبى ﷺ قال : اقرؤوا على موتاكُم يٓس » [1] فهذا هو الصارف عن ظاهر المصنف . **قلت** : يخالف ما تقرر من حمل المطلق على المقيد .

قوله : (إلا هون الله إلخ) ورد : « إذا قرئت عليه سورة يٓس بعث الله ملَكا لملك الموت أن هوِّن على عبدِى الموتَ » .

قوله : (أى ما ذكر) جواب عما يقال : كان الأَوْلىٰ أن يقول : ولم تكن تلك ، أى : القراءة .

قوله : (وإنما هو مكروه عنده) لا خصوصية ليٓس بالذكر ؛ بل يكره عند قراءة يٓس

---

(١) سنن أبى داود ، الجنائز – باب القراءة عند الميت ١٩١/٣ . والمسند ٢٦/٥ .

(٢) أبو داود ، الطهارة – باب فى الجنب يؤخر الغسل ٥٨/١ . والنسائى ، الطهارة – باب فى الجنب ١٤١/١ .

(وَلَا بَأْسَ بِٱلْبُكَاءِ) بمعنى : يباح البكاء [(١)] (بِٱلدُّمُوعِ حِينَئِذٍ) أى : حين الاحتضار .

(وَحُسْنُ التَّعَزِّي) وهو تقوية النفس على الصبر بما نزل بها (وَٱلتَّصَبُّرُ) وهو حمل النفس على الصبر (أَجْمَلُ) أى أحسن (لِمَنِ ٱسْتَطَاعَ) ويستعان على ذلك بالنظر فى الأدلة على أجر المصائب .

أو غيرها عند موته أو بعده أو على قبره . قال العلماء : ومحلُ الكراهة عند « مالك » إذا فعلت على وجه السنية . وأما لو فعلت على وجه التبرك بها ، ورجاء بركتها فلا أقول : هذا هو الذى يقصده الناس بالقرآن ، لا ينبغى كراهة ذلك فى هذا الزمان ، وتصح الإجارة عليها .

قوله : (أى حين الاحتضار) أى : وكذا بعد الموت . والمناسب للشارح أن يقول : أى حين يحتضر الميت ، لأن التنوين عِوَض من الجملة .

قوله : (وهو) تفسير لحسن التعزى لا التعزى ، لأن **التعزى** التقوى مطلقا ، والتقوى على الصبر بما نزل بالنفس ، أى على ما نزل بالنفس حسن . فالإضافة فى قوله **وحسن التعزى** : من إضافة الصفة إلى الموصوف ، أى : التعزى الحسن . ولا يخفى أن المناسب حذف **حسن** ، ويقول : والتعزى والتصبر أجمل ؛ أى أحسن ، لأنه على عبارته يلغو الإخبار بقوله : **أجمل** ، أى : أحسن .

قوله : (والتصبر) عطف على حسن التعزى ، من عطف المغاير . لأن التعزى هو تقوية النفس على الصبر بحيث يرسخ فيها ، وأما الحمل على الصبر فلا يلزم منه رسوخ .

قوله : (أى أحسن) أى : من البكاء . ولا يخفى أن البكاء لا حسن فيه ، فأفعل التفضيل ليس على بابه .

قوله : (ويستعان على ذلك بالنظر فى الأدلة) أى : من الآيات والأحاديث الواردة فى شأن ذلك – كقوله عز وجل : ﴿ وَبَشِّرِ ٱلصَّابِرِينَ ﴾ [سورة البقرة : ١٥٥] وقال ﷺ : « من قال ذلك وقال معه : اللّهم أجرْنى على مصيبتى وأعْقِبْنِى خيرًا منها ؛ فعل الله به ذلك » [(٢)] فإن قيل : إذا كان التصبر أحسن فلم أهمله ﷺ وبكى على ولده إبراهيم ؟ فالجواب : أن النبى ﷺ فعل خلاف الأفضل بالنسبة لنا للتشريع ، فهو بالنسبة له إما واجب أو مندوب .

---

(١) قوله : (بمعنى يباح البكاء) أى : على جهة المرجوحية ، أى لقوله بعد : **وحسن التعزى** إلخ . [من هامش الأصل] . مسلم ، الجنائز – باب ما يقال عند المصيبة ٣/٣٧ . والموطأ ، الجنائز – باب جامع الحسبة فى المصيبة ١/٢٣٦ .

(٢) انظر ص ٢١٧ هامش (٢) .

(وَيُنْهَىٰ) بمعنى : ونهى (عَنِ ٱلصُّرَاخِ وَٱلنِّيَاحَةِ) لقوله عليه الصلاة والسلام فى « الصحيحين » : « ليسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الخدودَ وشقَّ الجيوبَ ودعَا بِدَعْوَىٰ الجاهِلِيَّةِ » (١) وفى رواية لهما : « أَنَا بَرِىءٌ مِمَّنْ حَلَقَ وَصَلَقَ وَخَرَقَ » (١) .

قوله : (وينهى بمعنى ونهى) لأن هذا أمر سيق نَهْىَ تحريم ؛ حيث استلزم أمرا محرما ، وهو ما كان بصوت مع قول قبيح عند الموت وبعده . وأما ما كان بصوت من غير قول قبيح معه : فهو جائز عند الموت لا بعده .

قوله : (الصراخ) فى « الصحاح » بضبط بالقلم فى نسخة معتمدة : الصُّراخ بضم الصاد .

قوله : (والنياحة) فى « القسطلانى » ، والنياحة : رفع الصوت بالندب — قاله فى « المجموع » . وقيده غيره بالكلام المسجع ، اهـ . فهو من عطف الخاص على العام .

قوله : (ليس منا) أى ; من أهل سنتنا ولا من المهتدين بهدينا ، وليس المراد خروجه عن الدين ، لأن المعاصى لا يكفَّر بها عند أهل السنة . نعم ، يكفر باعتقاد حِلِّها ، وعن « سفيان » أنه كره الخوض فى تأويله وقال : ينبغى أن يمسك عنه ؛ ليكون أوقع فى النفوس وأبلغ فى الزجر .

قوله : (ضرب الخدود) إنما خص ﷺ الخدود بالضرب دون سائر الأعضاء لأنه الواقع منهن ، ولأن أشرف ما فى الإنسان الوجه ، فلا يجوز امتهانه وإهانته بضرب ولا تشويه ولا غير ذلك مما يشينه . وإنما جمع الخدود وليس للإنسان إلا خدان ، لأنه — والله أعلم — من باب قوله تعالىٰ : ﴿ وَأَطْرَافَ ٱلنَّهَارِ ﴾ [سورة طه : ١٣٠] وقالت العرب : شابت مفارقه وليس له إلا مفرق واحد ، فكأنهم سموا كل موضع من المفرق مفرقا ، وهذا إذا جعلنا « من » واقعة على مفرد ، فإن جعلناها واقعة على جمع فلا إشكال . والمراد بشق الجيوب : إفسادها بالقطع فى غير محله وإنما حرم ذلك لما فيه من إظهار السخط وعدم اظهار الرضا بالقضاء مع ما فى شق الجيوب من اضاعة المال وقال فى « العدة » : وإنما جمع وإن كان ليس للإنسان إلا خدان فقط باعتبار إرادة الجمع . والجُيوب — بضم الجيم : جمع جيب ؛ من جابه أى قطعه ، وهو ما يفتح من الثوب لتدخل فيه الرأس للبسه .

قوله : (ودعا بدعوى الجاهلية) هى زمان الفترة قبل الإسلام ، بأن قال فى بكائه ما يقولون مما لا يجوز شرعا كَوَا جَمَلاه ، واعَضُداه — ذكر ذلك « القسطلانى » .

---

(١) البخارى ، الجنائز — باب ليس منا من شق الجيوب ١٠٢/٢ . ومسلم ، الإيمان — باب تحريم ضرب الخدود ٦٩/١ . والترمذى ، الجنائز — ما جاء فى النهى عن ضرب الخدود . وقال : حسن صحيح ٣١٥/٣ . وانظر سنن أبى داود ، الجنائز — باب فى النوح ١٩٤/٣ .

الحالقة هى التى تحلق شعرها عند المصيبة ، **والصالقة** هى التى ترفع صوتها بالندب والنياحة ، **والخارقة** هى التى تخرق ثوبها عند المصيبة . وفى رواية لـ« مسلم » : « النائحةُ إذا لم تتبْ قبل موتِها تقامُ يومَ القيامةِ وعليها سربالٌ من قَطِران ودرعٌ من جربٍ »[1] .

* * *

ولما أنهى الكلام على ما يتعلق بالمحتضر انتقل يتكلم على ما يتعلق بالميت . وبدأ **بالغسل** فقال : (وَلَيْسَ فِي غُسْلِ ٱلْمَيِّتِ) غير شهيد المعركة عند « مالك »

قوله : (بالندب إلخ) هو تعداد المحاسن – كما أفاده « المصباح » . وقوله **والنياحة** : تقدم أنها رفع الصوت بالندب ، فيؤول الكلام إلى أن المعنى : ترفع صوتها برفع الصوت بالندب ولا معنى له ، فالظاهر أن يرتكب التجريد فيراد منها الندب ، ويكون العطف مرادفا . وحاصل المعنى : هى التى ترفع صوتها بتعداد المحاسن .

قوله : (قبل موتها) أى : قبل حضور موتها . وقيد به إيذانا بأن شرط التوبة أن يتوب وهو يؤمل البقاء ، ويتمكن من العمل – ذكره « التوربشتى » .

قوله : (تقام) أى : تحشر ، ويحتمل أنها تقام حقيقة على تلك الحال بين أهل النار والموقف ؛ جزاء على قيامها فى النياحة .

قوله : (سربال من قطران) **السربال** : القميص ، **والقَطِران** : دهن يدهن به الجمل الأجرب فيحرق بحدته وحرارته فيشتمل على لذع القطران وحرقته وإسراع النار فى الجلد . وقوله : **ودرع من جرب** ، أى : يصير جلدها أجرب حتى يكون جلدها كقميص على أعضائها ، والدرع : قميص النساء ، اهـ .

قوله : (غير شهيد المعركة) **الأَوْلَى** أن يقول : الذى يطلب تغسيله كما فعل غيره ، احترازا عن شهيد المعترك ، وعن الكافر ، وعن السقط ، وعمن وجد دون جُلِّه : فلا يغسل واحد منهم ؛ بل يحرم تغسيل الكافر وشهيد الحرب ؛ ويكره تغسيل السقط . ومن وجد دون جُلِّه . فمن وجد نصفه ورأسه بل أكثر من نصفه ودون ثلثيه ولو مع الرأس : فإنه لا يغسل ولا يصلى عليه ويكفى فى وجوب الغسل الإسلام الحكمى ، فيدخل المحكوم بإسلامه تبعا لإسلام سابيه أو أبيه . والحاصل أن للغسل شروطا : استقرار الحياة ؛ وعدم الشهادة فى الحرب ، ووجود كل الميت أو جلّه ، وإسلامه ولو حكما .

---

(١)انظر ص ٢١٩ هامش (١) .

(حَدٌّ وَلٰكِنْ) المقصود عنده أنه (يُنَقِّىٰ) اعترض ما ذكره من عدم التحديد بقوله : (وَيُغَسَّلُ وِتْرًا) فإنه تحديد . أجيب عنه : بأن التحديد هو الذى لا يزاد عليه ولا ينقص منه . والوتر يكون ثلاثا أو خمسا أو سبعا . وكون الغسل وترا : مستحب . وحكم الغسل – على ما قال الشيخ فى باب جمل : السنية ، وشهر . وقيل : واجب ، وصحح . وهو تعبد لا للنظافة على المشهور ، ولا يحتاج إلى نية ، وإنما يحتاج التعبد إلى نية إذا كان مما يفعله الإنسان فى نفسه .

(بِمَاءٍ وَسِدْرٍ) متعلق **بيُغَسَّلُ** ، **ك** معناه عند جميع العلماء : أن يذاب السدر المسحوق بالماء ، ثم يُحَرِّك بدن الميت ويدلك به . **ج** ظاهر كلام الشيخ

قوله : (عند مالك) أى : على ما رواه « ابن القاسم » عنه . ومقابله ما ذهب إليه أصحابه : من أن أكثره ثلاث .

قوله : (أجيب إلخ) حاصله : أن المثبت غير المنفي ، **فالمنفى** الحد الواجب المقيد بعدد مخصوص ، **والمثبت** ليس فيه تقييد بعدد مخصوص . لأن الوتر يشمل الثلاثة والخمسة .

قوله : (يكون ثلاثا) فهى أفضل من الاثنين . أو سبعا ، فإن لم يحصل الإنقاء بالسابعة فلا إيتار وإنما يطلب الإنقاء .

قوله : (وكون الغسل وترا مستحب) أى : ما عدا الواحد فلا ندب فيه ، فالاثنان أفضل منه .

قوله : (وقيل واجب) أى : كفائى ؛ وصحح ؛ وهو الراجح .

قوله : (على المشهور) وقيل : للنظافة . وثمرة الخلاف أنه لو مات رجل مسلم وليس معه مسلم ولا امرأة من ذوات محارمه ؛ ومعه ذمى ، فعلى القول بأنه تعبد : لا يغسله الذمى ؛ لأنه ليس من أهل العبادة . وعلى القول بأنه للنظافة : يغسله . والحاصل : أن صفة ذلك الغسل كالغسل فى الجنابة : الإجزاء كالإجزاء والكمال كالكمال إلا ما يختص به غسل الميت من التكرار . وإذا تعذر الماء : وجب تيممه حتى يصلّىٰ عليه .

قوله : (بماء وسدر) أى : ويندب أن يكون بماء وسدر : وهو ورق النبق وأطلق فى الماء ؛ فيدخل ماء زمزم وهو المشهور . خلافا لـ« ابن شعبان » : فى أنه لا يغسل به ميت . وطلب السدر تفاؤلا بسدرة المنتهىٰ .

قوله : (بالماء) متعلق بقوله : **يذاب** . والحاصل : أنه يطحن ويذاب فى الماء ؛ ثم يعرك به بدن الميت ، أى : يدلك به . فقول الشارح **ويدلك به** : عطف تفسير ، أى : يعرك به

كـ« المدونة » : أنه يفعل به كذلك فى كل غسلة .

(وَيُجْعَلُ فِى) الغسلة (ٱلأَخِيرَةِ) على جهة الاستحباب (كَافُورٌ) لأمره عليه الصلاة والسلام بذلك (١) ، فإن لم يوجد قام غيره من الطيب مقامه . ويقوم مقام السدر عند عدمه الأُشنان ونحوه .

بعد خضخضته حتى تبدوَ له رغوة . ولا يخفى أنه حيث كان مسحوقا فلا يتعلق به إذابة . والأحسن أن يقول : أن يخلط السدر المسحوق بالماء .

قوله : (فى كل غسلة) أى : ما عدا الأخيرة – كما ذكره بعض . أى : ولابد على كلام هذا الشارح من صب الماء القراح بعد دلكه به ، وهذا إذا خلط السدر بالماء – كما هو نص كلامه . وأما إن لم يخلطه به – بأن وضعه على جسده وعرك به ثم صب الماء عليه بعد ذلك ؛ فإنه لا يشترط الماء ثانيا ، لأنه صبّ الماء على الجسد بعد وضع السدر عليه . وحكمه : لا يضيفه ؛ وإنما يضيفه خلطه بالماء ، لأن الماء الطهور إذا ورد على العضو طهورا لا يضر إضافته بعد ذلك – قاله بعض شراح « المختصر » . وذهب جماعة من الشراح : إلى أنه يغسل أولا بالماء القراح للتطهير ؛ ثم بالماء والسدر للتنظيف ؛ ولذا لا يضر كون ذلك الماء مضافا ، لأن الغسل الواجب حصل بالماء القراح ؛ وجعل بماء وسدر أى فى أثناء الغسل لا فى ابتدائه . ولذا قال « ابن شاس » : ولا يسقط الفرض به إن قلنا : إن الغسل للعبادة ؛ بل لابد من غسله بالماء القراح يبدأ به ثم يضاف السدر إلى الماء فيما بعد . ونسب **عج** تلك الطريقة للجمهور ، فقال : **الغسلة الأولى** عند الجمهور بالماء القراح للتطهير ، **والثانية** بالماء والسدر للتنظيف ، **والثالثة** بالماء والكافور للتطييب .

قوله : (ويجعل إلخ) معناه : أن يخلط الكافور بالماء ويغسل به بدن الميت بخلاف غسلة السدر – على ما ذهب إليه الشارح – فإنها صب الماء بعد عرك الميت به مخلوطا بماء قليل ، أى : أو بلا ماء أصلا على ما أشرنا إليه ، وقد تقدم أن ذلك لا يضيف الماء .

قوله : (لأمره إلخ) ولأنه يشد جسد الميت ويحفظه عن مسارعة الفناء . ومن هنا يؤخذ أن الأرض التى لا تبلى أفضل من غيرها خلافا للشافعية – قاله **عج** .

قوله : (الأُشنان) بضم الهمزة والكسر لغة ؛ معرّب ، ويقال له بالعربية : الحرض ؛ والمراد به الغاسول . وقوله **ونحوه** : كالنطرون – كما مثل به « الفاكهانى » .

---

(١) انظر مسلم ، كتاب ألفاظ من الأدب ٤٧/٧ . وأبو داود ، الجنائز – باب المسك للميت ٢٠٠/٣ . والترمذى ، الجنائز – باب المسك للميت . وقال : حسن صحيح . ٣٠٨/٣ .

(وَإِذَا جُرِّدَ) الميت للغسل (تُسْتَرُ عَوْرَتُهُ) وهى السوأتان – خاصة على ما فهم « اللخمىُّ » « المدونة » – وجوبا ، ولو كان الغاسل زوجا أو سيدا لما فى الحديث : « لا تُبِنْ فخذَكَ ولا تنظُرْ إلى فخذِ حَيٍّ وَلَا ميِّتٍ » [1] .

قوله : (على ما فهم اللخمى المدونة) أى : أن « اللخمى » فهم من « المدونة » أن المراد بالعورة : السوأتان خاصة . وضعف ذلك الفهم « القاضى عياض » فى « التنبيهات » قائلا : ليس فى الكتاب ما يدل على ذلك ؛ بل لو قيل فيه ما يدل على قول « ابن حبيب » – أى : الذى هو الستر من السرة للركبة – لكان له وجه ، لأنه قال بأثره : ويفضى بيديه إلى فرجه إن احتاج ، ولو كانت العورة نفس الفرج لما ذكر الفرج بلفظ آخر ، اهـ . ولأجل ذلك مر العلامة « خليل » على كلام « ابن حبيب » فهو المعتمد . ونقل « الباجى » عن « أشهب » ستر وجهه وصدره ، أى خشية تغيرهما فيساء به الظن . وبالجملة فالأقوال ثلاثة قد عرفتها ؛ وعرفت الراجح منها .

قوله : (وجوبا) أى : ستر وجوبا . وقوله : **ولو كان الغاسل زوجا** إلخ ، ذهب « ابن ناجى » إلى أن ستر أحد الزوجين الآخر مستحب ، إلا أن يكون معه معين فيجب اتفاقا ، أى : ومثل الزوج السيد . وكلام الشيخ يفيد ترجيح كلام « ابن ناجى » .

قوله : (لاتبن) بضم التاء وكسر الباء وسكون النون – كما يفيده « المصباح » ، أى : لا تظهره لغيرك . وقوله : **ولا تنظر إلى فخذ حى ولا ميت** ، فإنه عام حتى فى الزوجين هذا مراده . **وأقول** : فى ذلك **بحث** من وجهين – **الأول** : أن قوله **فخذ حى** : مخصوص قطعا بغير الزوجين كما هو معلوم ، فلا مانع أن يجرى على سننه قوله **ولا ميت** بأن تقول : مخصوص بغير الزوجين . **الثانى** : أن هذا يفيد ستر ما بين السرة والركبة ؛ لا خصوص السوأتين كما ذكر .

تنبيه : ما ذكرناه من أن الحديث **لاتبن** – بتاءوباء ونون – مخالف لما قاله فى « التحقيق » من أن الحديث : **لا تبرز** براء وزاى معجمة ونسبه لـ« ابن ماجه » [1] فراجعت « ابن ماجه » فوجدته كما قال ، أى : براء وزاى ، والذى قال له النبى ﷺ ذلك « سيدنا على » .

---

(١) سنن أبى داود ، كتاب الجنائز – باب ستر الميت عند غسله ١٩٦/٣ . وابن ماجه ، كتاب الجنائز – باب ما جاء فى غسل الميت ٤٦٩/١ . وهو كما ذكر فى الحاشية « لاتبرز » .

(وَلَا تُقَلَّمُ أَظْفَارُهُ وَلَا يُحْلَقُ شَعْرُهُ) فإن فعل به هذا : كره ، وضم معه فى كفنه .

(وَيُعْصَرُ بَطْنُهُ) استحبابا قبل الغسل إن احتيج إلى ذلك (عَصْراً رَفِيقًا) مخافة أن يخرج منه شيء يلطخ الكفن ، ولأن ذلك أبلغ فى النظافة (وَإِنْ وُضِّئَ) الميت (وُضُوءَ ٱلصَّلَاةِ فَـ)ـهو (حَسَنٌ) أى : مستحب ، ولا يفتقر إلى نية لأنه فعل فى الغير . وهل يستحب تكراره مع تكرار الغسل أو لا ؟ قولان . وقوله : (وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ) تكرار مع قوله : **فحسن** ، وإنما لم يكن واجبا لأن النبى صلى الله عليه وسلم لم يأمر به حين أمر بغسل ابنته رضى الله عنها .

قوله : (فإن فعل به هذا كره) وكذا يكره للمريض فعل ذلك ، إذا قصد به الموت على تلك الحالة ؛ لا إن قصد به الإراحة بإزالة نحو الظفر والشعر فلا كراهة . وكذا يكره أن تنكأ قروحه ، وإنما يزال ما سال عنها بخرقة أو غيرها ، ولو كان السائل دون درهم قصدا للنظافة .

قوله : (وضم معه) أى : وجوبا ، وقيل : ندبا . وعبارة **تت** هنا أفيد ونصها : **تتمة** — لو قصت أظفاره أو حلق شعره أو سقط شيء من جسده جعل معه فى أكفانه .

قوله : (إن احتيج إلخ) بأن يظن أن شيئا متهيئ للخروج . وقوله **مخافة** : تعليل لقوله : **ويعصر بطنه** .

قوله : (وإن وضئ الميت) أى : بعد إزالة الأذى كالجنب ، ويتعهد أسنانه وأنفه بخرقة مبلولة لإزالة ما يكره ريحه ، ويميل رأسه عند المضمضة . قال **تت** : اختلف هل هو كوضوء الصلاة يغسل كل عضو ثلاثا أو مرة ؟ قولان ، وأشار للأول ودفع الثانى بقوله : **وضوء الصلاة** ، اهـ . وأنت خبير بأن المفهوم من كلام « خليل » أنه مرة مرة فهو المعتمد .

قوله : (وهل يستحب تكراره إلخ) الراجح : عدم التكرار .

قوله : (تكرار) ذكر **تت** أن فى المسألة قولين : بالاستحباب والوجوب . فأشار للأول بقوله : **فحسن** ، ولدفع الثانى بقوله : **وليس بواجب** ، وأيضا : الواجب حسن .

قوله : (حين أمر بغسل ابنته) أى : « أم كلثوم » .

ولو خرجت منه نجاسة بعد الغسل : أزيلت ولا يعاد غسله ولا وضوؤه بل يغسل المحل فقط .

(وَيُقْلَبُ ٱلْمَيِّتُ لِجَنْبِهِ فِي ٱلْغُسْلِ أَحْسَنُ) من جلوسه ، لأنه أبلغ فى الإنقاء وأرفق بالميت ، فيجعل أولا على شقه الأيسر ؛ فيغسل شقه الأيمن تفاؤلا . ثم يجعل على شقه الأيمن فيغسل شقه الأيسر ، وهذا على جهة الاستحباب . فإن ابتدأ من أى جهة وأنقى : أجزأه .

(وَإِنْ أُجْلِسَ) فى الغسل (فَذٰلِكَ) الجلوس (وَاسِعٌ) أى : جائز . وهو اختيار « عبد الوهاب » لأنه أمكن فى مناولة غسله .

قوله : (ولو خرجت منه نجاسة بعد الغسل أزيلت) وكذا لو وطىء شخص ميتة بعد غسلها ووضوئها لا تطلب بإعادتهما . ويلغز بذلك فيقال : امرأة وُطِئت بعد وضوئها وغسلها ولم يبطل ذلك .

قوله : (ويقلب إلخ) أى : ويحول الميت لجنبه . وقوله **أحسن** : خبر لمبتدأ محذوف ، أى : فهو أحسن . أى : القلب أحسن إلخ .

قوله : (فيجعل أولا على شقه) ولا يقلبه على ظهره ولا بطنه ، فإن فى ذلك تشويها له . وقال « ابن القاسم » : يقلب ظهرا وبطنا ولا يجلس . ولا يخفى أن المعتمد فى الجنابة : أنه يغسل الشق الأيمن إلى الركبتين ، ثم ينتقل للشق الأيسر إلى الركبتين ، ثم ينتقل يكمل الشق الأيمن ، ثم يكمل الأيسر . فليفعل هنا كذٰلك .

قوله : (وإن أُجلس) هذا مقابل قوله : **أحسن** ، أى : من إجلاسه أو قلبه على ظهره . وقول الشارح أى : **جائز** ، بمعنى : أنه ليس بحرام فلا ينافى أنه خلاف الأفضل . وأما ما يفعل الغاسل من وقوفه على الدكة ويجعل الميت بين رجليه : فذلك مكروه ، بل المطلوب وقوفه بالأرض .

قوله : (وهو اختيار عبد الوهاب) أى : فعنده الإجلاس أحسن .

قوله : (فى مناولة) أى : تحصيل غسله .

(وَلَا بَأْسَ بِغَسْلِ أَحَدِ ٱلزَّوْجَيْنِ صَاحِبَهُ مِنْ غَيْرِهِ ضَرُورَةٍ) **ولا بأس** هنا : لما هو خير من غيره ، فإن كل واحد من الزوجين إذا مات : الحىُّ مقدم فى غسله على سائر الأولياء ، ويقضى له به عند منازعة الأولياء له . وظاهر كلامه : ولو طلقها طلاقا رجعيا ، وهى رواية عن « مالك » . والمشهور : عدم الغسل . والأصل فيما ذكر : أن « عليا » غسل « فاطمة » وأن « أبا بكر » غسلته زوجته .

وفى حكم الزوجين : السيد وأمته ومدبَّرته وأم ولده ، ولا يقضى لهؤلاء اتفاقا .

قوله : (ولا بأس إلخ) أى : فيندب لأحد الزوجين الأخذ بحقه ؛ إلا أن يكون الحى محرما فينهى عن التغسيل كراهة ، فإن فعل أهدى إن أمذى . والمراد : الزوجان الصحيحا النكاح ولو بفوات الفاسد ؛ ويشمل ما قبل البناء وما بعده . وما لو وضعت حملها بعد موته ولو تزوج أختها بعد موتها ، أو تزوجت هى غيره ، أو كان بأحدهما عيب يوجب خياره .

قوله : (مقدم فى غسله على سائر الأولياء) بل وعلى من أوصاه الميت أيضا ، ويندب له الأخذ بحقه كما قررنا .

قوله : (والمشهور عدم الغسل) أى : بخلاف المولى منها والمظاهر منها فلهما التغسيل بالقضاء . والكتابية تغسل زوجها المسلم بحضرة مسلم عارف بصفة الغسل ؛ بخلاف العكس .

قوله : (أن عليا إلخ) إشارة إلى أنه يحتج بفعل الصحابة .

قوله : (أن أبا بكر غسلته زوجته) وهى « أسماء بنت عميس » . ولو مات الزوج وتعددت زوجاته وطلبن التغسيل – استظهر **عج** : القرعة . واستظهر الشيخ : اشتراك الجميع فى المباشرة ؛ لاشتراك الجميع فى الاستحقاق . والقرعة إنما تكون عند تعذر الاشتراك فى الفعل . **قلت** : وبقول الشيخ أقول .

قوله : (وأمته) أى : القن – أفاد اقتصار الشارح ما ذكر أن المكاتبة والمبعضة والمعتقة لأجل والمشركة : لا يحل للحى منهما تغسيله لحرمة الاستمتاع بهن . وكذا أمَة المديون المحجور عليه لمنعه من وطئها لحق الغرماء . لكن قال « البساطى » : فى منعها من تغسيله نظر . والحاصل : أن إباحة الوطء للموت برق تبيح الغسل من الجانبين ، ويقدم السيد على أولياء أمته بالقضاء ، بخلاف الأمة فلا يقضى لها بالتقدم على أولياء سيدها . ولذا قال الشارح : **ولا يقضى لهؤلاء** ، أى : الأمة والمدبرة وأم الولد ، ولا يدخل فى ذلك السيد لأنه يقضى له – كما قرر .

(وَٱلْمَرْأَةُ) المسلمة (تَمُوتُ فِي ٱلسَّفَرِ لَا نِسَاءَ) مسلمات (مَعَهَا ، وَلَا مَحْرَمَ) لها (مِنَ ٱلرِّجَالِ) وإنما معها رجال أجانب (فَلْيُيَمِّمْ رَجُلٌ) منهم (وَجْهَهَا وَكَفَّيْهَا) إلى الكوعين فقط ، لأنهما ليسا بعورة فيباح له النظر إليهما بغير شهوة ، بخلاف ما عدا الوجه والكفين . وقيدنا **بفقط** احترازا مما عدا الوجه والكفين فعورة ، لا يجوز كشفه ولا لمسه . وظاهر كلامه آخر الكتاب : أنه لا يباح النظر إلى الوجه والكفين . وقيدنا النساء **بالمسلمات** احترازا مما إذا كان معها كتابية : فإنها لا تغسلها على أحد الأقوال . وقيل : تعلم الغسل ويحتاط لها بالتيمم .

(وَلَوْ كَانَ ٱلْمَيِّتُ رَجُلًا يَمَّمَ ٱلنِّسَاءُ) الأجانب (وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ لِمِرْفَقَيْهِ إِنْ

قوله : (تموت فى السفر) أى : وفى الحضر ولا زوج لها ولا سيد . وإنما خص السفر بالذكر لأن شأنه عدم الوجدان .

قوله : (لا نساء معها) لا أقارب ولا أجانب .

قوله : (مسلمات) قال فى « التحقيق » : وقيدنا النساء بالمسلمات احترازا مما إذا كان معها كتابية فإنها لا تغسلها على أحد الأقوال ، وقيل : تعلم الغسل وتغسل ؛ إلى غير ذلك .

قوله : (ولا محرم لها من الرجال) لا بالنسب ولا بالرضاع ولا بالصهر .

قوله : (فلييمم رجل إلخ) قال الشيخ « الزرقانى » : وإنما جاز مسُّهما للأجنبى دون الحياة لندور اللذة هنا . ولا يتيمم المصلى إلا بعد فراغ تيمم الميت ؛ لأنه وقت دخول الصلاة عليه .

قوله : (ولا لمسه) ظاهره : أنه يجوز للرجل لمس الوجه والكفين من المرأة الأجنبية . وليس كذلك لما تقدم من كلام الشيخ « الزرقانى » ولما سيأتى .

قوله : (وظاهر إلخ) ضعيف .

قوله : (ولو كان الميت رجلا إلخ) فإن قيل : ما الفرق بين الرجل والمرأة حيث جاز لها أن تيمم الرجل الأجنبى إلى مرفقيه ، ولا يجوز له أن ييممها إلى مرفقيها مع شدة ميل النساء إلى الرجل ؟ فالجواب : شدة حياء المرأة دون الرجل ، ويضعف ميل النساء للرجل الميت . أو أن عورة الأجنبى مع الأجنبية ما عدا الوجه والأطراف . وظاهر المصنف أن كلا إذا يمم غيره يمس وجهه . وتوقف « ابن عبد السلام » حيث قال : وانظر كيف جاز للرجل والمرأة الأجنبيين لمس وجه الآخر بيده ؛ مع أنه لا يجوز فى حال الحياة ، وقد علمت الجواب فى كلام « الشيخ أحمد » .

قوله : (ويديه لمرفقيه) قال **عج** : وينبغى على ما تقدم فى الغسل أنه لا يحتاج لنية .

لَمْ يَكُنْ مَعَهُنَّ رَجُلٌ) مسلم أو كتابى (يُغَسِّلُه وَلَا ٱمْرَأَةٌ مِنْ مَحَارِمِهِ ، فَإِنْ كَانَتْ) مع الرجل الميت (ٱمْرَأَةٌ مِنْ مَحَارِمِهِ) نسبا أو صهرا (غَسَّلَتْهُ وَسَتَرَتْ عَوْرَتَهُ) فقط على أحد التأويلين على « المدونة » وصحح ، لأن جسده عليهن غير ممنوع . والتأويل الآخر : تستر جميع جسده .

(وَإِنْ كَانَ مَعَ) المرأة (ٱلْمَيِّتَةِ) فى السفر (ذُو مَحْرَمٍ) من محارمها ،

وظاهره : أن التيمم للمرفقين واجب ، وهو كذلك كما يفيده النقل ، ورد على « ابن فجلة » فى جعله من الكوعين إليهما سنة .

تنبيه : إذا يمّمته وصلت عليه ، ثم وجد رجل يغسله لم يُعِد لعدم تكررها ، فإن كان قبل الصلاة عليه أعيد على المفتى به ؛ بل قولا واحدا . وينبغى عدم الإعادة إذا جاء الرجال حال صلاتها .

قوله : (امرأة من محارمه) ولو كافرة .

قوله : (نسبا أو صهرا) أى : أو رضاعا ، ويقدم محرم النسب على محرم الرضاع ، ثم محرم الرضاع على محرم الصهارة عند التعارض .

قوله : (وصحح) أى : فهو الراجح .

قوله : (لأن جسده عليهن غير ممنوع) أى : من حيث الرؤية ، فإنه يجوز لها أن ترى من محرمها ما عدا ما بين السرة والركبة ، فإذا كان الأمر كما ذكر فيرد عليه : أن الكلام هنا فى المس لا فى الرؤية فقط . والجواب كما تقدم ، فجوز هنا للضرورة فقيس المس على النظر ، فتدبر .

قوله : (والتأويل الآخر تستر جميع جسده) ظاهره : ولو الوجه والكفين . قال « اللخمى » : وعليه فلا بأس أن تلصق الثوب بالجسد وتحركه فتغسل ما به ، اهـ . وأما على الراجح الذى ذهب إليه المصنف من أنها تستر عورته : فلا حرج عليها فقط من مباشرة ما عداها من جسده .

قوله : (ذو محرم) ولو لصهر .

ولم تكن معها امرأة (غَسَّلَهَا) محرمها على ما فى « المدونة » (مِنْ فَوْقِ ثَوْبٍ يَسْتُرُ جَمِيعَ جَسَدِهَا) وصورة غسلها : أن يصب عليها الماء صبا ، ولا يباشر جسدها بيده من فوق الثوب ولا من تحته .

ولما أنهى الكلام على الغسل انتقل يتكلم على **التكفين** فقال : (وَيُسْتَحَبُّ

قوله : (على ما فى المدونة) يفيد أن المسألة ذات خلاف وهو كذلك . فقد قال « أشهب » : إن المحرم لا يغسلها بل ييممها .

قوله : (من فوق ثوب يستر) بأن يجعل الغاسل بينه وبين المرأة من السقف إلى أسفل بحيث يصير نظره إلى الثوب لا إلى جسدها ، ويصب الماء من تحت ذلك الثوب ، ويجعل خرقة على يده غليظة ، فكما لا ينظر إلى جسدها لا يباشر بيده . والحاصل : أنه يجوز للمحرم مباشرة جميع جسد المرأة المحرم بعد تعليق الثوب المانع من نظره إلى جسدها ، وبعد خرقة غليظة على يده – وأنه يجوز للمرأة إذا غسلت محرمها الذكر مباشرة جميع جسده حيث لفت على يدها خرقة كثيفة ، وأما من غير خرقة فلا يجوز لها مباشرة ما يجب عليه ستره وهو العورة فقط ، أو جميع الجسد على القولين المتقدمين . وحكم **الخنثى المشكل** الذى لا محرم له من الذكور والإناث ولا سيدا ذكرا : أنه يشترى له جارية من مال نفسه ، فإن لم يكن له مال فمن بيت المال ، ثم ترجع لبيت المال ولا تورث . وإن لم يوجد أو لا وصول إليه فإنه ييمم ويدفن . وينبغى إذا يممه رجل أن ييممه إلى كوعيه احتياطا . وإن يممته امرأة إلى مرفقيه بالأولى من الرجل . ولو يممت النساء الميت الذكر ثم جاء رجل فإن كان قبل الشروع فى الصلاة : غسله وصلى عليه ، وإن كان بعد الشروع فى الصلاة : لم يبطل تيممه – قاله **عج** . ولو يمم الميت لعدم الماء ثم وجد الماء بعد التيمم إن كان قبل الدخول فى الصلاة : غسل قولا واحدا ، وإلا فلا – كذا قال « الطخيخى » . قال « الشيخ » : وظاهر قوله وإلا فلا ولو كان مع النسيان ، وهو مخالف لقول « خليل » لا فيها إلا ناسيه إلا أن يفرق بانحطاط رتبة أمر صلاة الجنازة مع طلب الإسراع بدفن الأموات ، ولو تعذر التغسيل والتيمم : لدفن من غير صلاة على ما ارتضاه **عج** ، وصلى عليه عند « اللقانى » .

قوله : (من فوق الثوب) أى : ولا يباشر بيده لا من فوق الثوب ولا من تحته . أما من تحته فظاهر ، وأما من فوقه : فيفرض فى ثوب مرفوع يمكن المباشرة من فوقه .

أَنْ يُكَفَّنَ ٱلْمَيِّتُ) غير شهيد المعركة (فِي وِتْرٍ : ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ أَوْ خَمْسَةٍ أَوْ سَبْعَةٍ) تكلم على المستحب ، وسكت عن الواجب : وهو ثوب ساتر لجميع جسده . وقيل الواجب : ستر العورة فقط ، وشهر . وظاهر ما قال الشيخ : أن استحباب السبعة عام للرجالِ والنساء ، والذى فى « المختصر » : اختصاص استحباب التسبيع بالمرأة ، وكراهة ما زاد على الخمسة للرجال .

ولما ذكر أنه يستحب فى الكفن الوتر ؛ خشى أن يتوهم أن ذلك مقصور على ما يلف فيه ؛ دفع ذلك الإيهام فقال : (وَمَا جُعِلَ لَهُ) أى : للميت (مِنْ وَزْرَةٍ) صوابه من أُزْرة (وَقَمِيصٍ وَعِمَامَةٍ فَذَٰلِكَ مَحْسُوبٌ فِي عَدَدِ ٱلْأَثْوَابِ ٱلْوِتْرِ) المستحب .

قوله : (ثلاثة أثواب) قميص وعمامة للرجل وخمار للمرأة والأُزْرة ، فهذه ثلاثة ، ولا فضل فى الواحدة . فأقل مراتب الوتر ثلاثة لأن الاثنين أفضل من الواحد ، وإن كان شفعا لزيادة الستر ، والثلاثة أفضل من الأربعة لما فى الثلاثة من الستر والوترية . وقوله : **أو خمسة** وهى : القميص ، والعمامة للرجل أو الخمار للمرأة ، والأزرة ، ولفافتان يدرج فيهما الميت وتجعل العليا أوسع من السفلى ، والخمسة أفضل من الستة ولا يزاد الرجل على خمسة . وقوله : **أو سبعة** : بالنسبة للمرأة ؛ فيزاد لها على الخمسة السابقة لفافتان .

قوله : (وهو ثوب ساتر إلخ) هو الراجح ، وهذا الخلاف فى الذَّكَر . وأما المرأة فيجب ستر جميع جسدها قولا واحدا . وأما **التكفين** وهو إدراج الميت فى الكفن فواجب اتفاقا كمواراته فى التراب .

قوله : (وقيل الواجب) ضعيف .

قوله : (والذى فى المختصر) وهو المعتمد .

قوله : (صوابه من أُزرة) بضم الهمزة وكسرها : ما يؤتزر به ، وهى تحت القميص ، أو سروال بدلها وهو أستر .

قوله : (فذلك) أى : المذكور من الثلاث محسوب إلخ . قد علم من هذا أن الخرق والعصائب التى تشد على الوسط أو غيره : لا يحسب شىء منها لا من الثلاث ولا من غيرها .

قوله : (المستحب) أى : التكفين فيه .

ثم استدل على استحباب الوتر بقوله : (وَقَدْ كُفِّنَ ٱلنبىُّ ﷺ فِى ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بِيضٍ سَحُولِيَّةٍ) بفتح السين ، يعنى : بيضاء ، من قولهم : سحلت الشىء إذا قصرته نسبة إلى سحول قرية باليمن (أُدْرِجَ) أى : لف (فِيهَا إِدْرَاجًا) أى : لفا

قوله : (وقد كفن إلخ) الأصل فى ذلك ما فى « البخارى » عن « عائشة » رضى الله عنها : « أن رسولَ الله ﷺ كفن فِى ثلاثة أثوابٍ يمانِيةٍ بيض سَحُولِيَّةٍ من كُرْسُفٍ ليسَ فيهنَّ قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ » [1] اهـ . وقوله : **يمانيَة** بتخفيف الياء نسبة إلى اليمن وقوله : **من كُرْسُف** بضم أوله وثالثه أى : قطن . قال « البغوى » : وثوب القطن أولى ، وقوله : **ليس فيهن** ، أى : فى الثلاثة الأثواب قميص إلخ . أى : ليس موجودا أصلا ؛ بل هى الثلاثة فقط – كذا قال « الشافعى » . وقال إمامنا : إن الثلاثة الأثواب خارجة عن القميص والعمامة ، فيكون الجميع خمسة . وقوله **بيض** : جمع أبيض وزنه فُعل بضم الفاء كأحمر وحُمْر أبدلت الضمة كسرة لتسْلم الياء من قلبها واوا لوقوعها بعد ضمة ، انتهى . والظاهر أن أحد الثلاثة التى كفن فيها النبى ﷺ الوزرة .

قوله : (بفتح السين إلخ) اعلم أنه يقرأ بفتح السين وضمها فالفتح منسوب إلى السحول وهو القصار لأنه يسحلها أى يغسلها ، أو إلى سحول وهى قرية باليمن والضم جمع سحل وهو الثوب الأبيض – كذا فى « التحقيق » ، وكذا ذكر « القسطلانى » الفتح بوجهيه . إذا انتقش فى ذهنك هذا فقول الشارح **سحلت الشىء** ، أى : قصرته يناسب الفتح على الوجه الأول فيه . فقوله بعد : **نسبة** إلخ لا يلائمه ، لأنه ناظر للوجه الثانى فيه . وقوله : **بيضا** لا يناسب إلا الضم ، ففى العبارة قلق ظاهر مما ذكرنا . وأيضا يفيد : أن قوله **سحولية** تأكيد لأنه فهم من قوله **بيض** ، فالأولى أن يقول : بفتح السين نسبة إما إلى السحول الذى هو القصار ، أو إلى سحول التى هى قرية . وقد يجاب بأن القصر يتسبب عنه البياض عرفا ويكون تفسيرا بلازم نسبتها إلى القصار ، وأن شأن تلك الثياب التى تجلب من تلك القرية البياض .

قوله : (أدرج فيها إدراجا) وصفة الإدراج : أن يبسط الوافية أولا ، ويجعل عليها الحنوط ، ثم تجعل التى تليها فى القصر عليها ويجعل عليها الحنوط ، ثم يوضع الميت عليها بعد ما يجفف بخرقة ، ويلبس الوزرة والقميص .

---

(١) البخارى ، كتاب الجنائز – باب البيض للكفن ٩٥/٢ . ومسلم ، كتاب الجنائز – باب فى كفن الميت ٤٩/٣ . واللفظ لمسلم . والترمذى ، الجنائز – باب كفن النبى ﷺ وقال : حسن صحيح ٣١٢/٣ .

(صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَلَا بَأْسَ أَنْ يُقَمَّصَ ٱلْمَيِّتُ وَيُعَمَّمَ) استعمل **لا بأس** هنا فيما فِعْله خير من تركه ، فقد نص فى « المختصر » على استحبابه . والعمامة إنما تستحب للرجل ، ويترك منها قدر الذراع ذؤابة تطرح على وجهه . وأما المرأة فلا تعمم وإنما يجعل على رأسها خمار يترك منه ذؤابة تطرح على وجهها .

وأفضل **الكفن** الأبيض ؛ ويكره المعصفر ونحوه إذا أمكن غيره ، والكفن والحنوط ومؤنة الدفن يقدم على الدين غير المرتهن والوصية .

قوله : (لا بأس هنا فيما فعله إلخ) به يعرف أنه لا تكرار مع ما تقدم ؛ لأنه أفاد أولا أنهما محسوبان فى العد ولم يذكر الحكم ، وأفاد الحكم هنا بقوله : **لا بأس** إلخ .

قوله : (فقد نص فى المختصر على استحبابه) أى : ما ذكر من القميص والتعميم ، أى كل واحد منهما مستحب لا أنهما مستحب واحد – وأفاد ذلك بعض شراح العلامة « خليل » . وكذا يستحب عذبة فى العمامة ولا يختص استحباب العذبة بالميت ؛ إذ الحى كذلك . قال بعضهم : صارت العذبة اليوم شعار قوم يسمون الصوفية فلا ينبغى أن يتخذها الآن إلا من كان على طريقتهم ؛ وإلا كان كاذبا . قال « الخرشى » : وهل يخيط القميص ويجعل له أكمام أم لا ؟ والظاهر الأول ؛ لأنه هو محل السنّة ، اهـ .

قوله : (ذُؤَابة) بالذال المعجمة والهمز ، والمراد : أن تكون كالخمار متسعا بحيث يستر وجهها كما يستر رأسها ورقبتها .

قوله : (وأفضل الكفن الأبيض) من القطن أو الكتان ، والقطن أفضل من الكتان ؛ لأنه أستر ، وكفن فيه عليه الصلاة والسلام .

قوله : (ونحوه) أى : نحو المعصفر من الأخضر ، وكل لون خالف البياض مما ليس فيه طيب ، ومحل الكراهة عند إمكان الغير وإلا فلا . وقولنا : مما ليس فيه طيب ، احترازا عما إذا كان فى صبغه طيب كالمصبوغ **بالزعفران** والورس وهو : نبت باليمن أصفر فإنه جائز .

قوله : (ومؤنة الدفن) الأَوْلَى أن يقول : ومؤن تجهيزه كغسله وتكفينه وحمله وإقْبَاره ونحو ذلك . وقوله **يقدم** إلخ : فإذا أخرجت مؤن التجهيز تخرج الديون كانت بضامن أم لا ، لأنها تحل بموت المضمون . فإذا أخرج الديون تخرج وصاياه من ثلث باقى ماله ، ومحل تقدم مؤن التجهيز على الديون ما لم تكن برَهْن قد حازه المرتهن ؛ وإلا قدم دين المرتهن على مؤن التجهيز فى ذلك الرهن .

ثم انتقل يتكلم على **الحنوط** فقال : (وَيَنْبَغِى) بمعنى : ويستحب (أَنْ يُحَنَّطَ) الميت اتفاقا إن كان غير محرم ومعتدة ، وعلى المشهور إن كان محرما أو معتدة ، ويلى ذلك منهما غير محرم ومعتدة ، ويستحب أن ينشف جسده بخرقة طاهرة قبل أن يحنط ، ويستحب أيضا أن تجمر ثيابه وترا .

ثم بين موضع الحنوط فقال : (وَيُجْعَلُ ٱلْحَنُوطُ) بفتح الحاء على الأصح : وهو ما يتطيب به من مسك وعنبر وكافور (بَيْنَ أَكْفَانِهِ وَفِى جَسَدِهِ وَمَوَاضِعِ ٱلسُّجُودِ مِنْهُ) الجبهة والأنف والركبتين واليدين وأطراف أصابع الرجلين . وظاهر كلامه : أنه لا يجعل شىء من الحنوط فوق الأثواب وهو كذلك ، لأنه سَرَف .

قوله : (وعلى المشهور إن كان محرما إلخ) أى : لانقطاع تكليفهما بالموت ولعمل أهل المدينة .

قوله : (ويلى ذلك منهما غير محرم ومعتدة) لبقاء التكليف ، أى : حيث وجد غيرهما يتولى ذلك ؛ وإلا تولياه واحتالا فى عدم مسه .

قوله : (تجمر ثيابه وترا) أى : تبخر وترا ثلاثا أو خمسا أو سبعا بالعود أو غيره ؛ لأن المقصود عبوق الرائحة .

قوله : (بفتح الحاء على الأصح) ومقابله : الضم .

قوله : (من مسك وعنبر وكافور) أى : وغير ذلك – كما أفاده « المصباح » . أى : ولكن الكافور أفضل ، فكونه بأى شىء كان مندوب ، وبالكافور مندوب ثان ، لأنه مع كونه طيبا يشد الأعضاء ويمنع من سرعة التغير – كما ذكره « الدفرى » على « ابن الحاجب » .

قوله : (بين أكفانه) أى : فوق كل لفافة ما عدا العليا .

قوله : (وفى جسده) كعينيه وأذنيه وأنفه وفمه ومخرجيه ؛ بأن يذرّ منه على قطن ويلصق على عينيه وفى أذنيه وأنفه ومخرجه من غير إدخال فيها .

قوله : (ومواضع السجود) أى : لكن من غير قطن . والحاصل : أن الحنوط يجعل فى مساجده ومرافقه من غير قطن وبقطن فى حواسه ، وما بقى من منافذه أى ما عدا حاسة اللمس فليست داخلة هنا . وظهر من ذلك : أن عطف **ومواضع السجود** على ما قبله من عطف المغاير ، بأن يراد بالجسد ما عدا مواضع السجود . وإن شئت جعلته من عطف الخاص على العام .

تنبيه : بعد جعله فى الكفن يلف الكفن عليه ويربط الكفن من عند رأسه ورجليه ، وقيل : يخاط ويحل عند الدفن .

(وَلَا يُغَسَّلُ ٱلشَّهِيدُ فِى ٱلْمُعْتَرَكِ) وهو : من مات بسيف القتال مع الكفار فى وقت قيام القتال (وَ) كذلك (لَا يُصَلَّىٰ عَلَيْهِ) ظاهر كلامه : ولو قتله العدو فى بلاد الإسلام وهو المشهور . وظاهره أيضا : ولو لم يقاتل نائما كان أو غير نائم وهو كذلك . وظاهره أيضا : ولو كان جنبا ، وشهره « صاحب المختصر » . « ابن شاس » : فإن رفع من المعترك حيا ثم مات ، فالمشهور : يغسل ويصلى عليه ؛ إلا أن يكون لم يبق فيه إلا ما يكون من غمرة الموت ولم يأكل ولم يشرب .

قوله : (ولا يغسل إلخ) أى : يحرم تغسيله ، سواء قاتل لإعلاء كلمة الله أو للغنيمة .

قوله : (وهو من مات بسيف القتال) أى : المهيأ بالفعل للقتال ، ولا يلزم منه وجود قتال بالفعل . فلذلك احتاج لقوله : **فى وقت قيام القتال** . وقوله : **مع الكفار** متعلق بقوله **القتال** . ولا مفهوم لقوله : **بسيف** إلخ ، إذ مثله من داسته الخيل أو سقط عن دابته ، أو حَمل على العدو فتردَّىٰ فى بئر ؛ أو سقط من شاهق .

قوله : (ولو قتله العدو إلخ) ومقابله يقول : إذا كان فى بلد الإسلام يغسَّل ويصلَّىٰ عليه ، لأن درجته انحطت عن الشهيد الذى دخل بلاد العدو .

قوله : (ولو كان جنبا) والمقابل يقول : إذا كان جنبا يغسّل ويصلّى عليه .

قوله : (فإن رفع من المعترك حيا ثم مات) أى : فى أهله أو فى أيدى الرجال فإنه يغسل ويصلى عليه ؛ ولو كان حين الرفع منفوذ المقاتل .

قوله : (إلا أن يكون لم يبق فيه إلخ) أى : سواء أنفذت مقاتله أم لا . والحاصل : أنه متى كان مغمورا لا يغسل ولا يصلى عليه أنفذت مقاتله أم لا . ومتى رفع حيا غُسِّل وصُلِّىٰ عليه منفوذ المقاتل أم لا – هذا محصل ذلك القول على ما يستفاد من بعض شروح العلامة « خليل » . ولكن المذهب : أن منفوذها لا يغسل رفع مغمورا أم لا ، وكذا غير منفوذها وهو مغمور .

تنبيه : سمى **الشهيد** شهيدا : لأن روحه شهدت دار السلام ودخلها قبل القيامة ، بخلاف روح غيره لا تدخل الجنة إلا بعد دخول صاحبها ؛ وهو بعد القيامة .

(وَ) كما أنه لا يُغسَّل ولا يصلى عليه (يُدْفَنُ بِثِيَابِهِ) ولا يزاد عليها شيء . فإن قصرت ثيابه عن الستر : زيد عليها ما يستره بلا خلاف . وإن لم يوجد إلا دون ذلك : غطى من سرته إلى ركبتيه .

وإنما لم يغسل الشهيد لقوله ﷺ : « زَمِّلُوهُمْ بِثِيَابِهِم ، اللون لونُ الدَّمِ ، والرِّيح رِيحُ الْمِسْكِ » [1] .

وإنما لم يُصلَّ عليه لما قيل لـ« مالك » : أبلغك أن النبى ﷺ صَلَّى على حمزة فكبر سبعين تكبيرة ؟ قال : لا ، ولا أنه صلَّى على أحد من الشهداء . واحترز بقوله فى **المعترك** من غيره من الشهداء ؛ كالمطعون والغريق والمبطون والحريق ، فإنهم يُغسَّلون ويُكفَّنون ويُصلَّى عليهم .

قوله : (يدفن بثيابه) أى : مصحوبة بخف وقلنسوة وهى الطربوش ، ومنطقة قل ثمنها وأن تكون مباحة ، وخاتم قل ثمن فصه إلا الدرع والسلاح . والقلة فى ذلك بالنسبة للمال فى نفسه .

قوله : (ولا يزاد) مرور على الراجح . إذ اختلف هل تمنع الزيادة أو لا بأس بها ؟ قولان – حكاهما صاحب « الطراز » قال : والأول أحق بالاتباع – قاله الشيخ « سالم » ، وجزم « اللقانى » بحرمة الزيادة ؛ حيث لم يُحْتَجْ إليها .

قوله : (زيد عليها) أى : وجوبا ، كما أنه يكفن إذا وجد عريانا .

قوله : (وإن لم يوجد إلا دون تلك) أى : دون ما يستره ، أى : أننا إذا لم نجد ما يستره فنستره من سرته إلى ركبته ، هذا إذا وجدنا ما يستر بين السرة والركبة فقط ، فلو وجدنا أزيد من ذلك غطى ما فوق ذلك إلى صدره – كذا ذكر بعض .

قوله : (زملوهم) أى : لفوهم .

قوله : (اللون لون الدم) كان فى الجسد أو فى الثوب . وقوله **والريح** ، أى : ورائحة الدم عند الله بمنزلة ريح المسك فى الرضا ؛ فلأجل ذلك لا يغسل ولا يزال ذلك .

قوله : (ولا أنه) أى : ولم يبلغنا أنه .

قوله : (من غيره) أى : وهو شهيد الآخرة .

فائدة : نقل « نور الدين الزيادى » أن السؤال عام فى كل مكلف ولو شهيدا إلا شهيد الحرب . ويحمل ما ورد من عدم سؤال الشهداء ونحوهم على عدم الفتنة فى القبر خلافا لـ« السيوطى » .

---

(١) النسائى ، كتاب الجنائز – مواراة الشهيد فى دمه ٤/٧٨ . والمسند ٥/٤٣١ .

فائدة : فى « الموطأ » وغيره : أن النبى ﷺ صلَّىٰ الناس عليه أفذاذا . لا يؤمهم أحد . قال شيخنا « الحافظ جلال الدين » رحمه اللهُ : وهذا أمر مُجمَع عليه . واختلف فى تعليله ، فقيل : هو من باب التعبد الذى يعسر تعقل معناه ، وقيل : ليباشر كل واحد الصلاة عليه منه إليه . قال شيخنا « الحافظ جلال الدين » رحمه الله تعالىٰ : والمراد بقوله **صلى الناس** إلخ : ما ذهب إليه جماعة أنه ﷺ لم يصلَّ عليه الصلاة المعتادة ، وإنما كان الناس يأتون فيدعون ويترحمون . قال « الباجى » : ووجهه أنه ﷺ أفضل من كل شهيد ، والشهيد يغنيه فضله عن الصلاة عليه ، فهو ﷺ أولى . قال : وإنما فارق الشهيد فى الغسل ، لأن الشهيد حُذِّر من تغسيله إزالةَ الدم عنه وهو مطلوب بقاؤه وتطيبه ، ولأنه عنوان شهادته فى الآخرة ، وليس على النبى ﷺ ما تكره إزالته عنه فافترقا ، انتهى .

قوله : (جلال الدين) أى : « السيوطى » .

قوله : (منه) أى : ناشئة من المصلى منتهية للنبى صلى الله تعالىٰ عليه وآله وسلم . وهو تفسير لقوله : **يباشر** إلخ .

قوله : (والمراد إلخ) الصواب أن يقول : وعلى هذا فالصلاة عليه حقيقة وهو الصواب . فقد قال « عياض » : الصحيح الذى عليه الجمهور أن الصلاة على النبى صلى الله تعالىٰ عليه وآله وسلم كانت صلاة حقيقة ، لا مجرد الدعاء فقط . وقيل المراد بالصلاة عليه : مجرد الدعاء فقط . فقوله **ويترحمون** ، أى : بالدعاء بلفظ الصلاة لا بلفظ الرحمة لأنه لا يجوز .

قوله : (فهو صلى الله عليه وسلم) أجيب بأن المقصود من الصلاة عليه : عود التشريف على المسلمين ؛ مع أن الكامل يقبل زيادة التكميل .

قوله : (حذر من تغسيله) أى : منع من تغسيله . وقوله **إزالة** ، أى : كراهة إزالة ؛ وهو إما فاعل **حذر** وهو مبنى للفاعل ، أو منصوب على أنه مفعول لأجله ؛ ويكون حذر مبنيا للمفعول . وقوله **وتطيبه** : عبارة « التحقيق » وغيره : **لطيبه** ، وهى أصوب .

قوله : (ولأنه عنوان) أى : علامة شهادته . وقوله **فى الآخرة** : متعلق بعلامة.

(وَيُصَلَّىٰ عَلَى قَاتِلِ نَفْسِهِ) زاد فى الكتاب : وإثمه على نفسه . وظاهر كلامه : كان القتل عمدا أو خطأ .

(وَ) كذٰلك (يُصَلَّىٰ عَلَى مَنْ قَتَلَهُ ٱلإِمَامُ فِى حَدٍّ) وجب عليه فيه القتل ، كتارك الصلاة ، والمحارب ، ومن وجب عليه الرجم ، (أَوْ) قتله الإمام فى (قَوَدٍ) كمن قتل نفسا بغير نفس .

(وَلَا يُصَلِّىٰ عَلَيْهِ) أى : على من قتله الإمام فى حد أوقود (ٱلإِمَامُ) ولا أهل الفضل : وهذا النهى نهى كراهة ؛ لأن النبى ﷺ لم يصلِّ على « ماعز » رضى الله عنه وعنا به ، ولم ينهَ عن الصلاة عليه . وإنما نُهوا عن الصلاة عليه ليكون ذلك ردعا لغيره عن مثل فعله إذا رأوا الأئمة وأهل الفضل امتنعوا من الصلاة عليه .

ثم انتقل يتكلم على **مسألتين** لم تدخلا تحت الترجمة على ما قيل – **إحداهما** **قوله** : (وَلَا يُتْبَعُ ٱلْمَيِّتُ بِمَجْمَرٍ) بفتح الميم الأولى وكسرها : اسم للشيء الذى

قوله : (كان القتل عمدا أو خطأ) أى : ويصلى عليه أهل الفضل فى الخطأ لا العمد – خلافا لظاهر كلام **تت** ، وظاهر ما للشارح .

قوله : (كتارك الصلاة) أى : كسلا . وقوله **والمحارب** ، أى : قاطع الطريق . وقوله **ومن وجب عليه الرجم** ، أى : كلائط وزانٍ محصنيْن .

قوله : (ماعز) اعترف بالزنا .

قوله : (وعنّا به) أى : ورضى عنّا بسببه ، أى : بسبب التوسل به .

قوله : (ولم ينه) أى : النبى صلى الله عليه وسلم . **أقول** : ولا يخفى أن قوله **لأن النبى** إلخ لا ينتج كونه نهى كراهة .

قوله : (وإنما نهوا) أى : الإمام وأهل الفضل .

تنبيه : مقتضى المصنف أن من قتل فى تعزير أو فى حد غير القتل لا تكره صلاة الإمام ولا من فى حكمه عليه ؛ وهو كذلك حيث لم يكن مشهورا بالمعاصى ، وإلا كره . ومحل الكراهة من الإمام وما ألحق به ، ما لم يترتب عليه عدم صلاته ترك الصلاة جملة على من ذكر ، وإلا وجبت صلاة من ذكر لوجوب صلاة الجنازة على كل محكوم عليه بالإسلام .

قوله : (بفتح الميم إلخ) فى « القاموس » : أن المِجمَر بالكسر : الذى يوضع فيه الجمر والعود نفسه ، وكذا المجمر بالضم فيهما . فقد حكى الضم ولم يحكِ الفتح .

يجعل فيه الجمر ، فيقال : أجمرت النار مجمرا . وينشد هذا البيت بالوجهين :

لَا تَصْطَلِى النار إِلَّا مِجْمَرًا أَرِجًا قَدْ كَسَّرَتْ مِنْ يِلَنْجُوجٍ له وَقَصَا [١]

قال فى « الصحاح » . فمراد الشيخ : أنه لا يتبع بمجمر فيها نار ؛ لنهيه ﷺ عن ذلك [٢] .

قوله : (أجمرتُ النار) بضم التاء مبنيا للفاعل ، والنار مفعول . وقوله **مجمرًا** : منصوب على نزع الخافض ، أى : أجمرت النار فى مجمر ؛ على أنه اسم اللآلة التى للجمر .

قوله : (وينشد هذا البيت بالوجهين) أى : بالكسر والفتح . وهذا مدلوله وهو غير صحيح ، لأن الموجود فى « الصحاح » الكسر والضم ، فإنه قال : المِجمر بالكسر : اسم الشيء الذى يجعل فيه الجمر . وبالضم : الذى هيىء له الجمر ، وينشد هذا البيت بالوجهين إلى آخر ما ذكر . فالوجهان الكسر والضم بالمعنى الذى ذكر . ولعل المعنى والله أعلم : لا تستدفىء المحبوبة بالنار إلا فى مِجمر على الكسر . وقوله **أرجا** ، أى : فاحت رائحته باعتبار ما فيه من عود البخور . وقال فى المصباح : أرِج المكان أَرَجا فهو أرِج ، مثل : تعِب تعَبا فهو تعِب : إذا فاحت منه رائحة طيبة . أو لا تصطلى النار إلا إذا كانت مجمرا ، أى : ذات مجمر ، أى : ذات عود بخور أرجا ، أى : فاحت رائحته على الضم . وقوله **قد كسرت** : بالبناء للفاعل كما رأيته مضبوطا بشكل القلم فيما وقفت عليه من بعض نسخ « الصحاح » ، وفى خط بعض المشايخ فيكون الفاعل ضميرا يعود على المحبوبة . وقوله **وقصا** : مفعوله . **واليلنجوج** : عود البخور . **والوقص** : كُسار العود يلقى على النار كما فى « الصحاح » . أى : قد كسرت تلك المحبوبة من اليلنجوج وقصا ، أى كسارا له ، أى لعود البخور . فـ« له » حال من وقصا مقدم عليه ، أى كسار منسوبة له من نسبة الجزء للكل ؛ أو « اللام » بمعنى « من » . وحينئذ ففيه مجاز الأول ، فإن قلتَ : على قراءة مُجمرا بالضم مرادا منه العود نفسه يكون الأصل قد كسرت منه ، فلم عدل عنه ؟ **قلت** : أشار إلى أنه كما يسمى مجمرا يسمى يلنجوجا – هذا ما ظهر للذهن الفاتر ، والفهم القاصر .

قوله : (فمراد الشيخ إلخ) أى : لا حقيقتها ؛ التى هى آلة ما يجعل فيه الجمر ؛ وإن لم يكن فيه جمر .

قوله : (لنهيه صلى الله عليه وسلم إلخ) أى : لما فيه من التفاؤل ، فإن كان فيه طيب فكراهة ثانية .

---

(١) انظر الصحاح واللسان (جمر) وديوان حميد بن ثور . ط . دار الكتب ١٩٥٦ .

(٢) سنن أبى داود ، الجنائز – باب فى النار يتبع بها الميت ٢٠٣/٣ . وانظر ابن ماجه ، كتاب الجنائز ٤٧٧/١ . وفى الموطأ ، الجنائز – باب النهى أن تتبع الجنازة بنار – قال يحيى : سمعت مالكا يكره ذلك ٢٢٦/١ .

والأخرى قوله : (وَٱلْمَشْىُ أَمَامَ ٱلْجِنَازَةِ) للرجال (أَفْضَلُ) من المشى خلفها . وإذا ركبوا : فيستحب لهم أن يكونوا خلفها . ودليل هذا التفصيل وردت به السنة ، وقد نقلناه فى الأصل . وقيدنا بالرجال احترازا من النساء ؛ فإن الأفضل فى حقهن التأخر خلف الركبان .

قوله : (والمشى أمام الجنازة) أى : فى حال الذهاب إلى الصلاة والدفن أفضل من المشى خلفها ، وإذا ركبوا أى : لو وقع ونزل أنهم ركبوا إلخ ، أى : ارتكبوا المكروه لأنه يندب المشى ؛ فالماشى المتقدم محصل لفضيلتين .

قوله : (وقد نقلناه فى الأصل إلخ) قد ذكره فى « التحقيق » فقال ما نصه — أقول : نص فى « المختصر » على أن المشى فى الجنازة فضيلة مستقلة ، وكونه أمامها فضيلة أخرى . دليل الأول : ما رواه الترمذى وابن ماجه من حديث « ثوبان » قال : « خَرجْنَا مع النبى صلى الله عليه وسلم فى جَنازةٍ ، فرأى ناسًا رُكْبَانًا ؛ فقال : أَلا تستَحْيُونَ إنَّ ملائكةَ اللهِ علَى أقدامِهِمْ وَأَنْتُم على ظهورِ الدوابِّ » [1] ودليل الثانى : ما رواه أصحاب السنن من حديث « ابن عمر » رضى الله عنهما قال : « رأيت رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر يمشون أمام الجنازة » [2] ، ثم قال : ونص فى « المختصر » أيضا أنه يستحب للراكب التأخر ، لما رواه « أبو داود » أنه صلى الله عليه وسلم قال : الراكبُ يسيرُ خلفَ الجَنازةِ » [3] .

قوله : (فإن الأفضل فى حقهن التأخر خلف الركبان) أطلق فى النساء . والحكم فى خروجهن : أن المتجالات كالرجال يطلب منهن الخروج لتشييع الجنازة والصلاة ؛ لا فرق بين قريب وأجنبى . وأما النساء المفتِنات فلا يحل خروجهن ولو لجنازة ابن أو زوج ، وأما الشابة التى ليست بمفتنة فتخرج لجنازة من يشق عليها فقده كابنها وزوجها وأخيها ، ويكره لغيره .

---

(١) الترمذى ، الجنائز — باب ما جاء فى كراهية الركوب خلف الجنازة ٣٢٤/٣ . وابن ماجه ، الجنائز — باب ما جاء فى شهود الجنائز ٤٧٥/١ .

(٢) سنن أبى داود ، الجنائز — باب المشى أمام الجنازة ٢٠٥/٣ . والنسائى ، الجنائز — باب مكان الماشى من الجنازة ٥٦/٤ . وابن ماجه ، الجنائز — باب ما جاء فى المشى أمام الجنازة ٤٧٥/١ . والموطأ ، الجنائز — باب المشى أمام الجنازة مرسلا عن ابن شهاب ٢٢٥/١ . والترمذى ، الجنائز — باب ما جاء فى المشى أمام الجنازة . وقال : إنه أصح ٣٢١/٣ .

(٣) سنن أبى داود ، الجنائز — باب المشى أمام الجنازة ٢٠٥/٣ . وهو جزء من حديث .

ثم انتقل يتكلم على **صفة الدفن** ولم يتكلم على حكمه هنا . ونصَّ آخر الكتاب على أنه فرض فقال : (وَيُجْعَلُ ٱلْمَيِّتُ فِى قَبْرِهِ) سواء كان لحدا أو شقا على جهة الاستحباب (عَلَى شِقِّهِ ٱلْأَيْمَنِ) إلى القبلة ، لأنها أشرف المجالس . وتمد يده اليمنى على جسده ، ويعدل رأسه بالتراب ورجلاه برفق ، ويجعل التراب خلفه وأمامه لئلا ينقلب ، ويحل عقد كفنه فإن لم يتمكن من جعله على شقه الأيمن فعلى ظهره مستقبلَ القبلة بوجهه ، فإن لم يمكن فعلى حسب الإمكان . وإذا خولف به الوجه المطلوب فى دفنه – كما إذا جعل لغير القبلة أو على شقه الأيسر ولم يطل – فإنه يتدارك ويحول عن حاله ، والطول يكون بالفراغ من دفنه . فإن لم يواروه أو ألقوا عليه يسيرا من التراب فليحول إلى ما ينبغى .

قوله : (فإن الأفضل إلخ) وانظر إذا لم يكن مع الميت إلا النساء فقط .

قوله : (ويجعل الميت فى قبره) لا مفهوم له ؛ بل ميت البحر إن لم يرجُ البر قبل تغيره يغسل ويصلى عليه ويرمى على شقه الأيمن ووجهه إلى القبلة . وهل يثقل بشىء فى رجليه أو لا ؟ قولان .

قوله : (على جهة الاستحباب إلخ) يفهم أن مجموع ما ذكر من الجعل على الشق الأيمن مع كونه إلى القبلة مستحب واحد ، وكذا ظاهر « خليل » حيث قال : وضجع فيه على أيمن مقبلا ، والظاهر أنهما مستحبان ، وحرر .

قوله : (لأنها) أى : القبلة أشرف المجالس . لا يخفى أن المجالس جمع مَجْلِس . وهو محل الجلوس ، وهو لم يكن جالسا فيها ؛ بل هو متوجه إليها فجعْله جالسا فيها تسامح .

قوله : (وتمد يده) أى : ندبا ، وقوله **على جسده** : أنه يجعلها فوق الجسد . والظاهر أن ذلك ليس بمراد ، بل المراد : إلى جسده ، أى : موضوعة على الأرض ، مضمومة إلى جسده ، فـ« على » بمعنى « إلى » . وقوله : **ويعدل** إلخ الظاهر : أن مستحب آخر . وقوله : **ورجلاه** ، أى : بالتراب .

قوله : (ويجعل التراب خلفه وأمامه لئلا ينقلب) شامل لرأسه ورجليه ، فلو اقتصر عليه ما ضره .

قوله : (ويحل عقد كفنه) أى : ندبا .

قوله : (بالفراغ من دفنه) أى : أو بوضع كثير بحيث يعسر إزالته .

قوله : (أو القوا عليه يسيرا من التراب) لعل اليسير ما لا مشقة فى إزالته .

(وَ) بعد الفراغ من وضع الميت فى لحده (يُنْصَبُ عَلَيْهِ ٱللَّبِنُ) بفتح اللام وكسر الباء على الأصح : جمع لَبِنَة ، وهو ما يعمل من طين وتبن ، وربما عمل بدونه وهو أفضل ما يسد به . لما روى : « أنه ﷺ ألحد ابنه إبراهيم ، ونصب اللبن على لحده » (١) ويستحب سد الخلل الذى بين اللَّبِن لأمره ﷺ بذلك فى ابنه إبراهيم عليه السلام .

(وَيَقُولُ) واضع الميت فى قبره ، أو من حضر دفنه (حِينَئِذٍ) أى : حين نصب اللبن عليه : (ٱللَّهُمَّ إِنَّ صَاحِبَنَا) المراد به هنا : جنس الميت ليدخل فيه الذكور والأنثى ، صغيرا كان أو كبيرا ، أبا أو ابنا ، أو غيرهما (قَدْ نَزَلَ بِكَ) أى : استضافك (وَخَلَّفَ)

قوله : (على الأصح) ومقابله : كسر اللام وفتح الباء .

قوله : (وربما عمل بدونه) أى : التبن .

قوله : (وهو أفضل ما يسد به) أى : من لوح وقرمود وغير ذلك . والحاصل : أنه يندب سده باللبن ، فإن لم يوجد فبالألواح ، فإن لم توجد فبقرمود ، وهو شىء يجعل من الطين على هيئة وجوه الخيل . فإن لم يوجد فآجُرّ الطوب المحرق . فإن لم يوجد فحجر . فإن لم يوجد فقصب فإن لم يوجد فيسد اللحد بالتراب ، فهو أولى من دفن الميت بالتابوت ، أى : فى الخشبة المسماة بالسحلية .

قوله : (ألحد إلخ) لعل المعنى ، أى : أمر بذلك ، وربما يدل عليه قوله : **لأمره صلى الله عليه وسلم** بذلك ، أى : سد الخلل الذى بين اللبن ، ويكره كما فى « كبير الخرشى » جعل مضربة تحته أو مخدة تحت رأسه ، لأنه لم ينقل عن السلف . وما روى من « جعل قطيفة حمراء على قبر النبى صلى الله عليه وسلم » (٢) فالأثبت أنها أخرجت ، انتهى .

قوله : (استضافك) أى : طلب منك أن تضيفه ، أى : تضيفه ، أى : تنزله وتقربه . هذا إذا جعلنا السين والتاء للطلب ، ولا يخفى أن النزول حاصل بالفعل ؛ فيكون الطلب متوجها إلى التقريب . ويجوز أن لا يكون ما ذكر للطلب . والمعنى : أنه نزل عندك ضيفا .

---

(١) يقويه حديث سعد بن أبى وقاص فى مسلم . الجنائز – باب فى اللحد ونصب اللبن على الميت ٦٠/٣ . وكذلك فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فى دفن أم كلثوم ابنته : المسند ٢٥٤/٥ .

(٢) فى مسلم من حديث ابن عباس : « جُعِلَ فى قبر رسول الله ﷺ قَطِيفَةٌ حَمْرَاءُ » مسلم ، الجنائز – باب جعل القطيفة على القبور ٦١/٣ . وانظر الترمذى ؛ الجنائز – ما جاء فى الثوب الواحد يلقى تحت الميت . وقال : حسن صحيح ٣٥٦/٣ .

أى : نبذ (ٱلدُّنْيَا) المراد بها : أهله وماله وولده (وَرَاءَ ظَهْرِهِ) وأقبل على الآخرة (وَٱفْتَقَرَ إِلَى مَا عِنْدَكَ) وهى رحمتك ، وهو الآن أشد افتقارا إليها (ٱللَّهُمَّ ثَبِّتْ عِنْدَ ٱلْمَسْأَلَةِ) أى : سؤال الملكين (مَنْطِقَهُ) أى : كلامه (وَلَا تَبْتَلِهْ) أى تختبره (فِي قَبْرِهِ بِمَا) أى بشيء (لَا طَاقَةَ لَهُ بِهِ ، وَأَلْحِقْهُ بِنَبِيِّهِ) أى : اجعله فى جوار نبيه (مُحَمَّدٍ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) .

وَيُكْرَهُ ٱلْبِنَاءُ عَلَى ٱلْقُبُورِ ظاهره : مطلقا . وليس كذلك ؛ بل فيه تفصيل

قوله : (المراد إلخ) ليس بمتعين ؛ إذ يصح أن يراد بها : ما كان فيه من الفراغ الذى بين الأرض والسماء .

قوله : (وأقبل على الآخرة) ظاهر العبارة : أنه ليس فيها ، مع أنه فيها .

قوله : (وهو الآن أشد إلخ) الأَوْلَى : أن يفسر افتقر بأشد افتقارًا .

قوله : (أى كلامه) أى : فأراد بالمنطق المنطوق به ، الذى هو الكلام ، أى : ثبت كلامه ، أى : بحيث يجيب حين السؤال بقوله : ربى الله ونبيى محمد إلخ . ويجوز أن يريد به محل النطق بحيث يجيب بما ذكر ، فالمآل واحد .

قوله : (لا تختبره إلخ) لا يخفى أن الاختبار هو الامتحان . والوارد من ذلك إنما هو السؤال ، فحينئذ يكون دعاء بأن يلطف به فى السؤال أى : بحيث يسأل برفق ، فمصدوق الشيء السؤال الذى بعنف . أو أنه أراد بالاختبار لازمه من المشقات .

قوله : (أى اجعله فى جوار) أى : فى البرزخ بأن تكون روحه مجاورة لروحه ، وفى الجنة بأن تكون بجواره بذاته . واختار المصنف هذا الدعاء لأنه مروى عن بعض السلف ؛ لا أنه يتعين دون غيره إذ قد ورد أنه يقول : بسم الله وعلى سنة رسول الله ﷺ ، اللّهم تقبله بأحسن قبول .

قوله : (ويكره البناء على القبور) أى : كقبة أو بيت أو سقف . وكذا حواليه لما فيه من التفضيل على الناس .

قوله : (ظاهره مطلقا) أى ظاهره : أنه يكره مطلقا ، أى فى جميع الحالات . وقوله **بل فيه تفصيل** ، خلاصته : أن محل الكراهة إذا كان بأرض موات أو مملوكة ؛ حيث لا يأوى إليه أهل الفساد ، وجرد عن قصد المباهاة ؛ ولم يقصد به التمييز ، والإحرام فيما عدا الأخير ، وجاز فى الأخير . كما يحرم فى الأرض المحبسة مطلقا كالقرافة . قال فى « التحقيق » : ويجب على ولى الأمر أن يأمر بهدمها .

ذكرناه فى الأصل (وَ) كذا يكره (تَجْصِيصُهَا) أى : تبييضها بالجص : وهو الجبس ، لما فى « مسلم » « أنه ﷺ نهى أن يجصَّصَ القبرُ وأن يُبنى عليه وأن يُقعدَ عليه » (١) .

(وَلَا يُغَسِّلُ ٱلْمُسْلِمُ أَبَاهُ ٱلْكَافِرَ) لأنه لا يغسَّل إلا مَن يصلَّى عليه . وهذا لا يصلَّى عليه ؛ فلا فائدة فى غسله (وَ) كما أنه لا يغسله (لَا يُدْخِلُهُ قَبْرَهُ) لأن بالموت سقط بره . اللَّهم (إِلَّا أَنْ يَخَافَ أَنْ يَضِيعَ) إذا تركه (فَلْيُوَارِهِ) أى : يلفه بثوبه ، ويدفنه . ولا يستقبل به قبلتنا لأنه ليس من أهلها ، ولا قبلتهم لأن فى ذلك تعظيما لها . وإنما أمر بمواراته لأن المعرّة تلحقه فى تركه بغير دفن .

قوله : (وكذا يكره تجضيصها) ما لم يقصد به التمييز ، وإلا جاز كما يجوز وضع حجر أو خشبة أو عود عل القبر ؛ ليعرف به إذا لم ينقش فى ذلك اسم و تاريخ موت وإلا كره . وإن بوهى به حرم — هذا ما لم يكن قرآنا — وإلا فالحرمة كما ينبغى .

قوله : (وأن يبنى عليه) أى : نهى كراهة أو تحريم على ما تقدم .

قوله : (وأن يقعد عليه) أى : لبول أو غائط ، لأن ذلك امتهان لصاحبه — قاله عبد الحق أو غيره . والظاهر : أن النهى عن ذلك للحرمة ، وأما الجلوس عليه من غير ذلك فيكره .

قوله : (ولا يغسل المسلم أباه الكافر) النهى للتحريم ، وأَوْلىٰ غير أبيه .

قوله : (لا يدخله قبره) أى : بل يوكله إلى أهل دينه يلونه والإدخال مكروه فيما يظهر .

قوله : (إلا أن يخاف أن يضيع) أى : بأن لم يجد من يدفنه من أهل دينه ؛ فليلفه بثوبه ويدفنه .

قوله : (فليواره) أى : وجوبا ؛ ولا فرق بين الكافر الحربى وغيره ، ولا خصوصية للأب ؛ بل وجوب المواراة عند خوف الضيعة عام حتى فى الأجنبى . فقول الشارح **وإنما أمر بمواراته لأن المعرة** إلخ : غير ظاهر ، لأنه يقتضى أنه إذا خاف الضيعة على الأجنبى مواراته وليس كذلك ، فتدبر .

قوله : (ولا يستقبل) أى : يحرم فيما يظهر .

---

(١) مسلم ، الجنائز — باب النهى عن تجصيص القبر والبناء عليه ٦١/٣ . والنسائى ، الجنائز — باب تجصيص القبور ٨٨/٤ . والترمذى ، الجنائز — باب كراهية تجصيص القبور . وقال : حسن صحيح ٣٦٠/٣ .

(وَٱللَّحْدُ) بفتح اللام وضمها مع إسكان الحاء (أَحَبُّ إِلَىٰ أَهْلِ ٱلْعِلْمِ) من الشَّق – بفتح الشين (وَهُوَ) أى : **اللحد** (أَنْ يُحْفَرَ لِلْمَيِّتِ تَحْتَ ٱلْجَرْفِ فِى حَائِطِ قِبْلَةِ ٱلْقَبْرِ وَذٰلِكَ) أى : كون اللحد أفضل (إِذَا كَانَتْ) حائط قبلة القبر (تُرْبَةً صُلْبَةً لَا تَتَهَيَّلُ) أى : لا تسيل كأرض الرمل (وَ) لا (تَتَقَطَّعُ) أى : لا تسقط جذوة جذوة . أما إذا كانت كذلك فالشق أفضل .

(وَكَذٰلِكَ) أى : الإلحاد المفهوم من السياق (فُعِلَ بِرَسُولِ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) وفسر اللحد ولم يفسر **الشق** ، وهو : أن يحفر له حفرة كالنهر ويبنى جانباها باللبن أو غيره ؛ ويجعل بينهما شق يوضع الميت فيه ، ويسقف عليه ويرفع السقف قليلا بحيث لا يمس الميت ، ويجعل فى شقوقه قطع اللبن ويوضع عليه التراب .

قوله : (أحب) أى : فالشق محبوب جائز ، أى خلاف الأَوْلَىٰ فأفعل التفضيل على بابه . وقيل : الشق مكروه فأفعل التفضيل ليس على بابه . وإنما كان اللحد أحب لخبر : « اللَّحْدُ لَنَا والشَّقُّ لِغَيْرِنَا » (١) ولأن الله تعالىٰ اختاره لنبيه عليه الصلاة والسلام . ثم أقول : وأى داع إلى قوله إلى أهل العلم ؟

قوله : (جذوة جذوة) أى : **قطعة قطعة** .

قوله : (فالشق أفضل) والظاهر : أنه ليس بواجب .

قوله : (أى الإلحاد إلخ) والمعنى حينئذ : وفعل برسول الله فعلا مماثلا للإلحاد السابق ، والفعل المماثل للإلحاد السابق إلحاد فيصير المعنى : وألحد برسول الله إلحادا مماثلا للإلحاد السابق ، فالمغايرة بالخصوص والعموم .

قوله : (وهو أن يحفر إلخ) حاصله : أنه يحفر فى أسفل القبر أضيق من أعلاه بقدر ما يسع الميت .

قوله : (ويجعل بينهما شق) لا حاجة لذلك ، لأن الشق هو عين الحفرة التى ذكرها بقوله **يحفر حفرة كالنهر** ، والنهر : اسم للمكان الذى يجرى فيه الماء لا الماء .

★ ★ ★

---

(١) أبو داود ، الجنائز – باب فى اللحد ٢١٣/٣ . والنسائى ، الجنائز – باب اللحد والشق ٨٠/٤ . والترمذى ، الجنائز – اللحد لنا .. وقال : حسن غريب ٣٥٤/٣ .

[باب فى الصلاة على الجنائز]

(بَابٌ فِى) بيان صفة (ٱلصَّلَاةِ عَلَى ٱلْجَنَائِزِ) جمع جنازة . « ابن العربى » : ومذهب « الخليل » أن الجِنازة – بالكسر : خشب سرير الموتى ، وبالفتح : الميت . وعكس « الأصعمى » . وقال « الفراء » : هما لغتان . وقال « ابن قتيبة » : الجنازة – بكسر الجيم : الميت . وقال « ابن الأعرابى » : والجِنازة – بكسر الجيم : النعش إذا كان عليه الميت ، ولا يقال دون ميت : جنازة . واشتقاقها : من جَنَزَ ؛ إذا ثقل .

(و) فى بيان (ٱلدُّعَاءِ لِلْمَيِّتِ) **وحكم الصلاة** عليه على ما قال آخر الكتاب : أنها فرض كفاية . ويصلى عليها فى كل وقت من ليل أو نهار ، إلا عند

(باب فى الصلاة على الجنائز)

قوله : (جمع جنازة) أى : الميت ، لا الصلاة عليه .

قوله : (وعكس الأَصْمَعى) بفتح الهمزة وسكون الصاد المهملة وفتح الميم وعين مهملة نسبة لجده « أصمع الباهلى » ثم البصرى ، هو : الإمام فى اللغة والأخبار ، روى عن الكبار ، أجمعوا على توثيقه . مات بالبصرة سنة خمس أو ست أو سبع عشرة ومائتين عن ثمان وثمانين ، اهـ . ذكره « المناوى » .

قوله : (وقال ابن قتيبة إلخ) هو يرجع لكلام « الأصمعى » . وقد قال : إنه لم ينص الشارح على حكم الفتح فتحتمل المخالفة والموافقة . وقوله **وقال** « **ابن الأعرابى** » : مغاير ؛ إذ قد اشترط قيدًا ، وهو قوله : **إذا كان** إلخ .

قوله : (واشتقاقها) وقال فى المصباح : جنزت الشىء أجنِزُه من باب ضرب : سترته ، ومنه اشتقاق الجنازة . وعلى كل فهو يناسب كونه اسما للميت .

قوله : (وفى بيان الدعاء) من عطف الجزء على الكل وهو جائز ، وأبرز فى محل الإضمار إشارة إلى أن المراد بالجنائز الميت ، وأن الصلاة إنما هى على الميت وحده . وأفرد الميت إشارة إلى أن « أل » فى الجنائز للجنس .

طلوع الشمس وغروبها فإنها تكره فى هذين الوقتين . إلا أن يُخاف على الميت التغير فلا يكره . ويصلى على كل ميت مسلم ، حاضر ، تقدم استقرار حياته ، ليس بشهيد معركة ، ولا يُصلَّى على من صُلِّى عليه ، ولا من فقد أكثره . فإذا فقد شىء من هذه الشروط سقطت الصلاة عليه ، وكذا الغسل فإنهما متلازمان .

والأَوْلَىٰ بالصلاة عليه الموصَىٰ له بالصلاة يُقدَّم على الولىّ إذا كان معروفا بالخير ترجى بركة دعائه ، إلا أن يعلم أن ذلك كان من الميت لعداوة بينه وبين الولى ؛ فلا تجوز وصيته .

قوله : (فإنها تكره فى هذين الوقتين) الحق أنها **تمنع** فى هذين الوقتين . **وتكره** فى وقت الكراهة . **وتعاد** فى الأُولَىٰ ما لم تدفن ، ولا إعادة فى الثانية مطلقا . ومحل ذلك ما لم يخف عليها التغير ، وإلا جاز أن يصلى عليها بلا خلاف .

قوله : (مسلم) أى : حقيقة أو حكما .

قوله : (حاضر) أى : لا غائب ، فتكره الصلاة عليه .

قوله : (تقدم استقرار حياته) خرج السقط الذى لم يستهل ، فلا يغسل ولا يصلى عليه ، أى : يكره ؛ ولو تحرك أو عطس أو بَالَ أو رضع ، إلا أن يكثر الرضاع ؛ بحيث يقول أهل المعرفة : إنه لا يقع مثله إلا ممن فيه حياة مستقرة .

قوله : (ليس بشهيد معركة) وأما هو فيحرم تغسيله .

قوله : (ولا يصلى على من صلى عليه) أى : يكره .

قوله : (ولا من فقد أكثره) ظاهر عبارته : أنه لو وجد نصفه يغسل ، وليس كذلك . فما دون ثلثى الجسد : لا يغسل ، والجسد ما عدا الرأس . فإذا وجد أقل من الثلثين وزاد على النصف ومعه الرأس : فلا يغسل ، وأَوْلَىٰ إذا وجد النصف ومعه الرأس أَوْ لا .

قوله : (والأولى بالصلاة عليه) أى : والأحق بالصلاة إماما على الميت من وليه وصىّ أوصاه بالصلاة عليه ، لأن ذلك من حق الميت ؛ وهو أعلم بمن يشفع له هناك . أى : ويقضى له به .

قوله : (ترجى بركة دعائه) لازم لما قبله ؛ صرح به لأنه المقصود . أى : أوصاه لرجاء بركة دعائه – فقوله **إلا أن يعلم أن ذلك** إلخ : استثناء منقطع . وقوله **بينه** ، أى : بين الميت .

وأركان الصلاة على الجنازة **خمسة** : القيام ، فإن صلوا قعودا لم تجز إلا من عذر وهذا على القول بوجوبها . الثانى والثالث : التحريم ، والسلام . الرابع : الدعاء . الخامس : التكبير . وإليه أشار الشيخ بقوله :

(وَٱلتَّكْبِيرُ عَلَى ٱلْجِنَازَةِ أَرْبَعُ تَكْبِيرَاتٍ) لفعله صلى الله عليه وسلم [1] ، فإن سلَّم من ثلاث ناسيا وذكر بالقرب : رجع بنية فقط ، ولا يكبر . وإن زاد الإمام خامسة :

قوله : (وهذا على القول بوجوبها) ودليل الوجوب : مفهوم قوله تعالىٰ : ﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا ﴾ [سورة التوبة : ٨٤] بناء على أن الذى يفيده المفهوم ضد حكم المنطوق ، هو : وجوب الصلاة على المؤمنين . لا نقيض الحكم المنطوق به وهو : عدم حرمة الصلاة على المؤمنين .

قوله : (التحريم) المراد : الإحرام بمعنى النية .

قوله : (لفعله ﷺ) وذلك لما ثبت : أن آخر صلاة صلاها النبى ﷺ كبر فيها أربعا .

قوله : (وذكر بالقرب) وأما لو طال الأمر : فتبطل ، وتعاد الصلاة ما لم يدفن . فإن دفن : فيصلى على القبر .

قوله : (ولا يكبر) لئلا يلزم الزيادة فى عدده . فإن كبر حسبه من الأربع — قاله « ابن عبد السلام » .

قوله : (وإن زاد الإمام خامسة إلخ) زادها عمدا ؛ أو يراها مذهبا أو سهوا : فإن المأموم يسلم قبله ولا ينتظره . وصلاتهم كصلاته صحيحة لأن التكبير فيها ليس بمنزلة الركعات من كل وجه . وأيضا : الخامسة فى فرض العين زائدة إجماعا ، والزيادة هنا قيل بها للاختلاف فى تكبيراتها من ثلاث إلى تسع ، وإن انعقد الإجماع زمن « الفاروق » على أربع ، فإن انتظر فينبغى عدم البطلان — كذا فى شراح « خليل » . وقوله **ولا ينتظره** إلخ : وأما لو نقص فإنه ينتظر ؛ حيث كان سهوا ولا يكلمونه ؛ بل يسبحون — كما قال « سحنون » — فإن لم يتنبه فإنهم يأتون بتكبيرة ؛ وصلاتهم صحيحة دون الإمام . وأما على كلام غيره فإنهم يكلمونه ، فإن لم يتنبه وتركهم : كبروا وصحت صلاتهم إن تنبه عن قرب ، وإلا بطلت صلاتهم تبعا لبطلان صلاته كما هو الأصل — قرره شيخنا الصغير رادًّا على عبارة « عبد الباقى » . فإن نقص عمدا وهو يراه مذهبا لم يتبعوه وأتوا بتمام الأربع .

---

(١) البخارى ، الجنائز — باب الرجل ينعي إلى أهل الميت ٩١/٢ . مسلم ، الجنائز — باب التكبير على الجنازة ٥٤/٣ . والموطأ ، الجنائز — باب التكبير على الجنائز ٢٢٦/١ . والترمذى ، الجنائز — باب ما جاء فى التكبير على الجنازة ٣٣٣/٣ وقال : حسن صحيح .

سلم المأموم ولا ينتظره — رواه « ابن القاسم » . واعترضه « ابن هٰرون » بما إذا قام الإمام لخامسة سهوا : فإنهم ينتظرونه حتى يسلموا بسلامه .

وإذا ابتدأ التكبير فإنه (يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِى أُولَاهُنَّ ، وَإِنْ رَفَعَ فِى كُلِّ تَكْبِيرَةٍ فَلَا بَأْسَ) ما ذكره أحد أقوال **أربعة** ، وهو « لأشهب » .

قال : يرفع يديه فى الأُولىٰ وهو مخير فى الباقى إن شاء رفع وإن شاء لم يرفع .

ثانيها : أنه يرفع فى كل تكبيرة ، وهو فى « المدونة » واختاره « ابن حبيب » .

ثالثها : فى « المدونة » أيضا : يرفع فى التكبيرة الأُولَىٰ فقط على جهة الاستحباب كسائر الصلوات — واختاره « التونسى » .

رابعها : لا يرفع فى الأُولىٰ ولا فى غيرها . « التوضيح » وهو أشهر من الرفع فى الجميع ، ولهذا اقتصر عليه فى مختصره .

وقد قدمنا أن **الدعاء** أحد أركان الصلاة ، فتعاد الصلاة لتركه . واختلف فى الدعاء بعد الرابعة : فأثبته « سحنون » قياسا على سائر التكبيرات ، وخالفه سائر الأصحاب

وانظر : إذا نقص عمدا دون تقليد ، فالظاهر : أنها تبطل عليهم ولو أتوا برابعة لبطلانها على الإمام .

وانظر : إذا لم يعلم هل نقص عمداً أو سهوا ؟ والظاهر : أنه يحمل على ما إذا نقص سهوا .

قوله : (ورواه ابن القاسم) وقال « أشهب » : يسكت ، فإذا كبر الخامسة سلم بسلامه .

قوله : (واعترضه ابن هٰرون إلخ) ما ذكره « ابن هٰرون » غير ظاهر . قال « المواق » : سمع « ابن القاسم » إن كان الإمام ممن يكبر خمسا فليقطع المأموم بعد الرابعة ولا يتبعه فى الخامسة ، اهـ . ومفهومه : أنه لو كان ممن لا يكبر خمسا لكنه سها فكبر خمسا أن المأموم لا يقطع ولكنه يسكت ، فإذا سلم الإمام سلم بسلامه . وقال « مالك » فى « الواضحة » و « أشهب » : وبهذا يحسن الجمع بين إطلاقاتهم التى ظاهرها التعارض . وعلى هذا فلا اعتراض .

قوله : (يرفع فى التكبيرة الأولى فقط إلخ) وأما الرفع فى غيرها فهو خلاف الأَوْلىٰ — كما فى شراح « خليل » . وهذا هو القول المعتمد ، وسكت عن الرابع فلم يبينه . وهو ما ذكر « الفاكهانى » عن « مالك » : أنه لا يرفع أصلا لا فى الأُولىٰ ولا فى غيرها .

قوله : (وخالفه سائر الأصحاب) ولذا شهر كلام الأصحاب ، ورجح **عج** القول بالدعاء بعد الرابعة ؛ فجعله ركنا على المذهب .

قياسا على عدم القراءة بعد الركعة الرابعة ، لأن التكبيرات الأربع أقيمت مقام الركعات الأربع . ج : هذا الذى أعرفه فى المذهب – يعنى من حكاية القولين – وظاهر كلام الشيخ التخيير حيث قال : (وَإِنْ شَاءَ دَعَا بَعْدَ ٱلْأَرْبَعِ ثُمَّ يُسَلِّمُ ، وَإِنْ شَاءَ بَعْدَ ٱلرَّابِعَةِ مَكَانَهُ) فيكون قولا ثالثا ، ولم أقف عليه لغيره .

(وَيَقِفُ ٱلْإِمَامُ) على جهة الاستحباب (فِى) الصلاة على (ٱلرَّجُلِ عِنْدَ وَسَطِهِ) بفتح السين (وَ) يقف الإمام (فِى) الصلاة على (ٱلْمَرْأَةِ عِنْد مَنْكِبَيْهَا)

قوله : (لأن التكبيرات الأربع) أى : مجموعها ، أى : الهيئة الاجتماعية من التكبيرات الأربع مع ما احتوت عليه من الدعاء بمنزلة ركعات أربع ، ولا قراءة بعد الركعة الرابعة فلا دعاء بعد التكبيرة الرابعة . وليس المراد : أن كل تكبيرة بمنزلة ركعة لوحظت وحدها أو مع الدعاء . وإلا لزم فى الأول عدم الدعاء بعد غير الرابعة ، وفى الثانى الدعاء بعد الرابعة . ولأجل الالتفات للهيئة الاجتماعية عدل الشارح عن أن يقول : لأن كل تكبيرة بمنزلة كل ركعة إلى ما قال . وخلاصة مذهب سائر الأصحاب : الاقتصار على الوارد نظرا لتلك العلة .

تنبيه : لم يتكلم على **النية** وهى أحد الأركان . **وصفتها** : أن يقصد بقلبه الصلاة على هذا الميت مع استحضار أنها فرض كفاية ، ولا يضر إن غفل عن هذا الأخير ، وتصح كما تصح لو صلى عليها مع اعتقاد أنها أنثى فوجدت ذكرا ، وبالعكس . أو أنها فلان ثم تبين أنها غيره . لأن مقصوده الشخص الحاضر بين يديه بخلاف ما لو كان فى النعش اثنان أو أكثر واعتقد أن ما فيه واحد ، فإنها تعاد على الجميع حيث كان ذلك الواحد غير معين ، وإلا أعيدت على غير المعين الذى نواه . ولو نوى واحدا بعينه ثم تبين أنهما اثنان أو أكثر وليس فيهما أو فيهم من عينه : فإنها تعاد على الجميع . ولو نوى الصلاة على من فى النعش مع اعتقاد أنه جماعة ؛ ثم تبين أنه واحد أو اثنان : صحت ، لأن الواحد والاثنين بعض الجماعة .

قوله : (ويقف الإمام) ومثله المنفرد . والحاصل : أنه يقف الرجل عند منكبى المرأة ، أى : خوفا من أن يتذكر أن لو وقف عند وسطها وعند وسط الرجل كان ذلك الرجل إماما أو فذا . وأما المرأة إذا صلت على امرأة : فتقف حيث شاءت . وأما على الرجل ، فظاهر كلامهم : أنها كذلك ، والتعليل يقتضى أنها تقف عند منكبيه . وأما الخنثى المشكل إذا صلى على مثله ، فالذى يظهر : أنه يقف عند منكبيه . وكذا لو صلى على ذكر محقق أو أنثى محققة وصلى عليه ذكر محقق أو أنثى محققة ، وحرر .

تثنية مَنْكِب – بفتح الميم وكسر الكاف : وهو مجمع عظم الكتِف والعضُد . ما ذكره من التفصيل هو المعروف من المذهب وأجابوا عما فى « الصحيحين » من أنه صلَّى ٱللّٰه عليه وسلم « صلَّى عَلَى ٱمْرأةٍ فقامَ عَلَى وَسَطِهَا » (١) بأنه صلى الله عليه وسلم معصوم مما يتوهم فى غيره .

(وَٱلسَّلَامُ مِنَ ٱلصَّلَاةِ عَلَى ٱلْجَنَائز : تَسلِيمَةٌ وَاحِدَةٌ) على المشهور (خَفِيَّةٌ) وفى نسخة : **خفيفة** – بفاءين بينهما ياء ساكنة . وينبغى الجمع بين الوصفين فلا يمطُط ، ولا يجهر كل الجهر وظاهر قوله (لِلإِمَامِ وَٱلْمَأْمُومِ) يخالف قوله فى « المدونة » :

قوله : (وما ذكره من التفصيل) ومقابل المعروف ما رواه « ابن غانم » عن « مالك » : أنه يقف أيضا عند وسط المرأة كالرجل . وقال « ابن شعبان » : حيث وقف الإمام فى الرجل والمرأة جاز .

قوله : (أنه صلى الله عليه وسلم صلى على امرأة إلخ) قال « أبو هريرة » : لأنه يسترها عن الناس .

قوله : (وسطها) أى : عند وسطها .

قوله : (تسليمة واحدة على المشهور) ومقابله ما روى « أشهب » : أن الإمام يسلم تسليمتين كسائر الصلوات . وروى « ابن غانم » عن « مالك » : أن المأموم يسلم تسليمتين يرد بالثانية على الإمام . وفى « الواضحة » : لا يرد على الإمام إلا من سمعه . فهى ثلاثة أقوال .

قوله : (فلا يمطط) محترز خفيفة ، وقوله **لا يجهر كل الجهر** : محترز خفية ، أى : فالمراد بكونها خفية أنه لا يجهر كل الجهر . وقوله **وظاهر** إلخ : وجه المخالفة أن « المدونة » حكمت بأن الإمام يسمع نفسه ومن يليه ، والمتن يقتضى خلافه لأنه قال : **خفية** . وأنت خبير بأنه حمل قوله **خفية** على أنه لا يجهر كل الجهر . فقضيته : أنه يجهر وهو يصدق بسماع نفسه ومن يليه ؛ فلا يكون مخالفة . وأجاب بعضهم بجواب آخر : بأن قوله **للإمام والمأموم** : راجع لواحدة ؛ لا لقوله **خفية** ، وقوله **خفية** : عائد على المأموم فقط . ولكن لا قرينة فى اللفظ على ذلك التقدير .

---

(١) البخارى ، الجنائز – باب أين يقوم من المرأة والرجل ١١١/٢ . ومسلم ، الجنائز– باب أين يقوم الإمام من الميت للصلاة عليه ٦٠/٣ . والترمذى ، الجنائز – أين يقوم الإمام من الرجل والمرأة . وقال : حسن صحيح ٣٤٤/٣ .

ويسلم إمام الجنازة واحدة يسمع نفسه ومن يليه ، ويسلم المأموم واحدة يسمع نفسه فقط ؛ وإن أسمع من يليه فلا بأس به ، ومشى عليه صاحب « المختصر » .

(وَفِي ٱلصَّلَاةِ عَلَى ٱلْمَيِّتِ) المسلم (قِيرَاطٌ مِنَ ٱلْأَجْرِ ، وَقِيرَاطٌ فِي حُضُورِ دَفْنِهِ ، وَذَٰلِكَ) القيراط (فِي ٱلتَّمْثِيلِ مِثْلُ جَبَلِ أُحُدٍ ثَوَابًا) المعنى : أنه لو كان هذا الجبل من ذهب وفضة ، وتصدق به ، كان ثوابه مثل ثواب هذا القيراط . أراد بذلك بيان قوله صلى الله عليه وسلم في « الصحيح » : « مَن اتَّبع جَنازةَ مسلمٍ إيمانًا واحتسابا وكان معها حتى يصلِّيَ عليها ويفرغَ من دَفنِها ، فإنَّهُ يرجِعُ مِنَ الأجْرِ بقِيراطيْن كل قيراط مثل أُحُد ، ومن صلَّى عليها ثم رجَع قبلَ أنْ تُدفنَ فإنَّهُ يرجِعُ بقيراطٍ » (١)

قوله : (وإن أسمع من يليه فلا بأس) بمعنى : خلاف الأَوْلَى فيما يظهر .

قوله : (ومشى إلخ) أى : على أن الإمام يسمع نفسه ومن يليه .

قوله : (المعنى إلخ) وقيل : معنى المماثلة لو جعل هذا الجبل فى كفة ، وجعل القيراط فى كفة مقابلة لها لساواها . وأحد : جبل بالمدينة المنورة ، قال فيه صلى الله عليه وسلم : « إنَّ هٰذا الجبلَ يحبُّنا ونُحِبُّه » (٢) وخصه بالتمثيل إما لذلك ، وإما لأنه أكبر الجبال . لأنه بلغ إلى الأرض السابعة وتتصل به الجبال .

قوله : (من ذهب وفضة) أى : أو فضة .

قوله : (من اتَّبع) قال « القسطلانى » : بتشديد التاء المثناة الفوقية . وفى رواية : تبِع – بغير ألف وكسر الموحدة . وقوله **إيمانا واحتسابا** ، أى : مؤمنا ، أى : مصدقا بالأجر . محتسبا أى : لا مكافأة ولا مخافة . وقوله **حتى يصلِّي عليها** – بفتح اللام فى اليونينية وفى هامشها بكسرها . **ويُفرغ من دفنها** : بالبناء للفاعل فى الفعلين أو البناء للمفعول ، والجار والمجرور فيهما نائب عن الفاعل .

قوله : (بقيراطين) مثنى قيراط ، وهو اسم لمقدار من الثواب يقع على القليل والكثير . بينه بقوله **كل قيراط مثل جبل أُحُد** – بضمتين : سمى به لتوحده وانقطاعه عن جبال أخرى هناك ، اهـ .

---

(١) الحديث مع خلاف فى الألفاظ فى : مسلم ، الجنائز – باب فضل الصلاة على الجنازة واتباعها ٥١/٣ . والبخارى ، الجنائز – باب فضل اتباع الجنائز ١١٠/٢ . والترمذى ، الجنائز – ما جاء فى فضل الصلاة على الجنازة . وقال : حسن صحيح ٣٤٩/٣ .

(٢) البخارى ، كتاب الأنبياء – باب حدثنا موسى بن إسماعيل ١٧٧/٤ . ومسلم ، كتاب الحج ، باب فضل المدينة ودعاء النبى ﷺ فيها بالبركة ١١٤/٤ . والموطأ ، كتاب الجامع – باب ما جاء فى تحريم المدينة ٨٨٤/٢ .

ظاهر الحديث : أن قيراط الصلاة لم يحصل إلا بتمام الصلاة ، وقيراط الدفن لا يحصل إلا بتمام الدفن ، وهو مذهب « مالك » . وقال « الشافعى » : يحصل بوضعه فى قبره . وانظر إذا تعددت الموتى فى الصلاة عليها ، هل يتعدد القيراط بتعددهم أم لا ؟ « الجزولى » : لم أرَ فيه نصا . وقال « أبو عمران » : يتعدد . « الجزولى » : لا أدرى من أين أخذه ، من الرسالة أو من غيرها ؟

(وَيُقَالُ فِي ٱلدُّعَاءِ عَلَى ٱلْمَيِّتِ غَيْرُ شَيْءٍ مَحْدُودٍ) أى : معين مؤقت ، لأن الأدعية المرويّة عن النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضى الله تعالى عنهم فى ذلك

تنبيه : ظاهر المصنف : حصول ثواب قيراط الصلاة وقيراط الدفن ولو لم يتبعها فى الطريق . وظاهر « المدونة » : الثانى ، لقولها : وجائز أن يسبق وينتظر . وهو مخالف لحديث « البخارى » المذكور ، فإنه يقتضى التوقف على الاتباع . وعلى كل حال فثواب من اتبعها ولازمها أعظم . والحاصل : أن ثواب كل من الدفن أو الصلاة لا يتوقف على الآخر .

قوله : (لم أر فيه نصا) لعل هذا فى بعض تقاييده ، وإلا وقع له فى « شرحه الكبير » أنه قال : هل يحصل به للمصلى من القراريط بعددهم ؟ قال الفقيه « أبو عمران » : يحصل له بكل ميت قيراط واحد ، اهـ . أعنى : لأن كل واحد انتفع بدعائه ، وينبغى أن يجرى مثل هذا فيما إذا حضر دفن جماعة فى وقت واحد — كذا فى **عج** .

تتمة : ظاهر الحديث المتقدم : أنه لو حضر رهبة أو مكافأة أنه لا يحصل له الأجر المذكور — وقد ذهب إليه « ابن عمر » حيث قال : حضور الجنازة على ثلاثة أوجه : رغبة ، ورهبة ، ومكافأة . الأجر فى الأول دون الأخيرين . ولـ« لبرزلى » فى المكافأة خلاف ما ذكره « ابن عمر » : من أنه لا يقدح فى نقص الأجر من القيراط كون الإنسان إنما يتبع الجنازة لأجل أقاربها لأنه مأمور به ؛ وفيه صلة الحى والميت فيكون أعظم أجرًا ؛ بل فيه أجران . قال بعضهم : ولا ينافى **إيمانا واحتسابا** الواقع فى الحديث ؛ لأن صلة الحى تكون احتسابا أو مداراة ؛ لا لأجل دنياه ، وكلاهما من عمل الآخرة .

قوله : (أى معين) أى : بحيث لا يتجاوزه إلى غيره . وقوله **مؤقت** ، أى : بوقت مخصوص . لكن المتوهم إنما هو الأول ، فالأولى الاقتصار عليه .

مختلفة . وحكى « ابن الحاجب » وغيره الاتفاق على أنه لا يستحب دعاء معين . وتعقب بأن « مالكا » فى « الموطأ » : استحب دعاء « أبى هريرة » رضى الله عنه ، وهو : اللّهم إنه عبدك ، وابن عبدك ، وابن أمتك ، كان يشهد أن لا إلٰه إلا أنت وحدك لا شريك لك ، وأن محمدا عبدك ورسولك ، وأنت أعلم به . اللهم إن كان محسنا فزد فى إحسانه ، وإن كان مسيئا فتجاوز عن سيئاته . اللّهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده . وقال الشيخ : (وَذٰلِكَ) أى : ما رود من الدعاء (كُلُّهُ وَاسِعٌ) أى : جائز فقل ما شئت منه .

(وَمِنْ مُسْتَحْسَنِ مَا قِيلَ فِي ذٰلِكَ) أى : الدعاء (أَنْ يُكَبِّرَ ثُمَّ يَقُولَ : ٱلْحَمْدُ للهِ ٱلَّذِى أَمَاتَ وَأَحْيَا ، وَالحمدُ للهِ الَّذِى يُحْيِى ٱلْمَوْتَىٰ لَهُ ٱلْعَظَمَةُ وَٱلْكِبْرِيَاءُ) هما بمعنى واحد (وَٱلْمُلْكُ) عبارة عن الخلق والتصرف ، والهداية والإضلال ،

قوله : (لا يستحب إلخ) أجيب عن التخالف الحاصل بين قول الرسالة **ومن مستحسن** إلخ وقول « ابن الحاجب و « ابن بشير » : بأن المستحب ما ثبت بدليل . والمستحسن ما أخذ من القواعد – فكل منهما مطلوب ؛ لكن فرق بينهما .

قوله : (أى جائز) أى : مأذون فيه ، وهذا لا ينافى أن يكون بعض الأدعية أحسن من بعض ، فلا يخالف قوله بعد : **ومن مستحسن** .

قوله : (مستحسن ما قيل) يجوز أن تكون إضافة **مستحسن** إلى ما بعده للبيان . ويجوز أن تكون الإضافة حقيقية ، فيفيد أن هناك شيئا ليس مستحسنا .

قوله : (أن يكبر) الأَوْلىٰ أن يقول : ومن مستحسن ما قيل فى ذلك أن يقول عقب التكبير ، لأن الاستحسان خاص بما يقوله فى الدعاء لا بالتكبير ؛ إذ التكبير غير مختلف فيه .

قوله : (ثم يقول) الأَوْلىٰ « الفاء » بدل « ثم » .

قوله : (أمات وأحيا) **أمات** من أراد إماتته ، **وأحيا** من أراد بقاءه .

قوله : (والحمد لله الذى يحيى الموتى) فى الآخرة .

قوله : (والتصرف إلخ) لا يخفى أن الخلق والإضلال وغيرهما مما ذكر من أفراد التصرف ، فلا يناسب أن يوسطه بينهما .

قوله : (والهداية) أى : خلق الاهتداء ؛ بدليل قوله : **والإضلال** .

والثواب والعقاب (وَٱلْقُدْرَةُ) قيل : هى بمعنى الملك (وَٱلسَّنَاءُ) بالمد : العلو والرفعة فى المنزلة لا فى الجهة والمكان ، وإذا كان بمعنى الضياء ، فهو مقصود (وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ) هذا عام أريد به الخصوص ، فيخرج منه ذاته وصفاته ؛ لأنها غير مخلوقة . ونبه به على أن قدرته ليست فيما ظهر خاصة ؛ بل فيما ظهر وبطن ، وما وجد وما لم يوجد .

(ٱللَّهُمَّ صَلِّ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَعَلَىٰ آلِ مُحَمَّدٍ ، وَٱرْحَمْ مُحَمَّدًا وآلَ مُحَمَّدٍ ، وَبَارِكْ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَعَلَىٰ آلِ مُحَمَّدٍ ، كَمَا صَلَّيْتَ وَرَحِمْتَ وَبَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وعَلَىٰ آلِ إِبْرَاهِيمَ فِى ٱلْعَالَمِينَ ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ) أى : محمود مجيد ، أى : كريم .

(ٱللَّهُمَّ) أى : يا ألله (إِنَّهُ) أى : هذا الميت (عَبْدُكَ وَٱبْنُ عَبْدِكَ وَٱبْنُ

قوله : (والثواب) أى : الإثابة لأجل مناسبة المعطوف عليه . وقوله **والعقاب** ، أى : المعاقبة .

قوله : (قيل هى بمعنى الملك) غير ظاهر ، فالأَوْلَىٰ إبقاؤها على حقيقتها التى هى صفة أزلية لها تعلق بكل ممكن إيجادا وإعداما .

قوله : (والرفعة) عطف مرادف .

قوله : (فى المنزلة) أى : الرتبة ، وعطف المكان على الجهة مغاير ، لأن **المكان** الفراغ الذى يحل فيه الشخص ، **والجهة** الفراغ الذى حوله من أى جهة .

قوله : (هذا عام إلخ) لا حاجة له ، لأن المراد بشىء مَشىء بمعنى : مُراد .

قوله : (فيما ظهر) أى : لنا . وقوله **وبطن** ، أى : خفى عنا كالذى فوق السماء .

قوله : (وما لم يوجد) الآن ويوجد فى المستقبل ؛ لا يكون إلا بقدرته تعالىٰ .

قوله : (وارحم محمدا إلخ) يشير إلى أن فى العبارة اختصارا استغنى المصنف عن ذكره بقوله بعد : **ورحمت وباركت** ، فتأمل .

قوله : (ورحمت إلخ) قال فى « التحقيق » : الرواية الصحيحة بإسقاط **ورحمت** وإسقاط **فى العالمين** كما فى بعض الروايات . اهـ . قال **تت** : هذا ولم يأت فى طريق صحيح وارحم محمدا ، اهـ . وهذا يفيد أن الأفضل ترك **وارحم محمدا** ، ويفيد أن **ورحمت** وارد فى طريق صحيح — قاله **عج** .

قوله : (إنه عبدك إلخ) ظاهره : ولو كان من زنا . وقيل : يقتصر فى ولد الزنا على قوله : **إنه عبدك** . واختلف فى ندائه فى الآخرة فقيل : ينادى باسم أبيه ، وقيل باسم أمه .

أَمَتِكَ ، أَنْتَ خَلَقْتَهُ) أى : أخرجته من العدم إلى الوجود (وَرَزَقْتَهُ) من يوم خلقته إلى يوم أمَتَّه (وَأَنْتَ أَمَتَّهُ) الآن فى الدنيا (وَأَنْتَ تُحْيِيهِ) فى الآخرة (وَأَنْتَ أَعْلَمُ) أى : عالم (بِسِرِّهِ) منه ومن غيره ، **وفى بعض النسخ** (وَعَلَانِيَتِهِ) وهى أحرىٰ .

(جِئْنَاكَ شُفَعَاءَ) أى : نطلب (لَهُ) الشفاعة (فَشَفِّعْنَا) أى : اقبل شفاعتنا (فِيهِ . اللهُمَّ إِنَّا نَسْتَجِيرُ) أى : نطلب منك الإجارة له ، والأمن من عذابك (بِحَبْلِ) أى : بعهد (جِوَارِكَ) بكسر الجيم على الأفصح ، أى : أمانك (لَهُ . إِنَّكَ ذُو وَفَاءٍ وَذِمَّةٍ) أى : صاحب عهد ووفاء .

(ٱللَّهُمَّ قِهِ) أى : نجِّه (مِنْ فِتْنَةِ ٱلْقَبْرِ) أى : مما ينشأ عن السؤال فى القبر ،

قوله : (أى من يوم خلقته) أى : أتممت خلقه بنفخ الروح فيه .

قوله : (أى عالم) أفعل التفضيل ظاهر بالنسبة لقوله : **منه** . والتأويل ، إنما يحتاج إليه فى قوله : **ومن غيره** .

قوله : (اقبل شفاعتنا) ظاهر المصنف : التعبير بهذا اللفظ ولو كان المصلى أدنى من الميت وهو الظاهر عندى . وقيل : إنما يقول ذلك إذا كان المصلى مساويا أو أرفع رتبة ، وأما الأدنى فإنما يقول : جئنا مع الشفعاء .

قوله : (والأمن) المناسب : والأمان ؛ عطف تفسير على ما قبله ، لأن **الأمن** من صفة المؤمَّن – بالفتح ، والمطلوب صفة المؤمِّن – بالكسر .

قوله : (أى بعهد إلخ) ففى العبارة استعارة تصريحية . أى : نطلب الإجارة فى حال كوننا متمسكين بوعد أمانك . أى : بوعدك له بالأمان ، أى : بالمغفرة .

قوله : (على الأفصح) ومقابله : الضم .

قوله : (أى أمانك) تفسير **لجوارك** .

قوله : (أى صاحب عهد) تفسير لقوله **ذمة** و « الواو » لا تقتضى ترتيبا . فلا ينافى أن الذمة التى هى العهد سابقة على الوفاء . أى : وقد وعد سبحانه وتعالىٰ من مات على الإيمان ولم يشرك بالرحمة فى الآية الكريمة – كما قال فى « التحقيق » – أى التى هى قوله : ﴿ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ ﴾ [سورة النساء : ٤٨] وحيث علق بالمشيئة فيظهر السؤال .

قوله : (أى ما ينشأ إلخ) حاصله : أن الفتنة نفس السؤال والسؤال لابد منه ، فيكون طلب النجاة ليس منه ، بل مما ينشأ عنه وهو عدم الثبات .

وهو عدم الثبات (وَ) قه (مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ . ٱللَّهُمَّ ٱغْفِرْ لَهُ) أى : استر ذنوبه ، ولا تؤاخذه بها (وَٱرْحَمْهُ) أى : أنعم عليه (وَٱعْفُ عَنْهُ) أى : ضع عنه ذنوبه (وَعَافِهِ) أى : أذهب عنه ما يكره (وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ) **ك** : رويناه بسكون الزاى ، وهو ما يهيأ للنزيل . وقال **ق** : نزله ، أى : حلوله فى قبره بأن يرى ما يرضاه ويسره من العمل الصالح (وَوَسِّعْ مُدْخَلَهُ) بفتح الميم وضمها . فبالفتح الدخول . وبالضم الإدخال (وَٱغْسِلْهُ بِمَاءٍ وَثَلْجٍ وَبَرَدٍ) بفتح الراء – ليس المراد بالغسل هنا على

قوله : (ولا تؤاخذه) عطف تفسير وهو مرور على غير الراجح ؛ إذ الراجح : أن الغفران معناه المحْو .

قوله : (أى أنعم عليه) أى : بنعم زائدة على الغفران ، فهو من قبيل التحلية ، والغفران من باب التخلية – بالخاء ، وهى مقدمة على التحلية – بالحاء . فإذا علمت ذلك فالمناسب للمصنف أن يقدم قوله : **واعف عنه وعافه** على قوله : **وارحمه** ، لأنه بمعنى اغفر له .

قوله : (للنزيل) أى : للضيف . ثم أقول : ولا يخفى التجوز فى العبارة لعدم صحة المعنى الحقيقى ، فالمراد : أكرمه فى نزله فيما يهيأ له . وكذا يقال فى كلام « **الأقفهسى** » .

قوله : (ويسره) عطف لازم . وقوله **من العمل الصالح** ، أى : من ثواب العمل الصالح . والمناسب حذف قوله **من العمل الصالح** ، لأن القصد الدعاء بالإكرام تفضلا منه تعالى ، ولو لم يكن له عمل صالح .

قوله : (فبالفتح إلخ) لا يخفى أنه على هذا لابد من تقدير فى المصنف ، وتقديره : ووسع بملاصق موضع الدخول ، ولا يخفى أن الملاصق لموضع الدخول موضع الاستقرار لأنه المطلوب توسعته ، وكذا يقال على الضم . وقوله **وموضع الدخول** لابد من تقدير مضاف ، والتقدير : ووسع ملاصق موضع ، فتدبر .

قوله : (بالغسل) المناسب الإغسال الذى هو مصدر أغسله . وقوله **بل هو استعارة للطهارة** ، المناسب أن يقول : بل هو استعارة للتطهير ، فشبه التطهير بالإغسال واستعار اسمه له ، واشتق منه أغسل بمعنى طهّر . وقوله **بماء وثلج** : ترشيح .

فائدة : قال « أبو عمران » : **الثلج** أنقى من الماء ، **والبرد** أنقى من الثلج ، فارتكب طريق الترقى .

ظاهره ؛ بل هو استعارة للطهارة العظيمة من الذنوب (وَ) كأنه يقول : اللهم (نَقِّهِ) أى : طهره تنقية عظيمة (مِنَ الخَطَايَا) أى : الذنوب (كَمَا يُنَقَّى ٱلثَّوْبُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلدَّنَسِ) أى : الأوساخ .

(وَأَبْدِلْهُ) أى : عوضه (دَارًا) وهى الجنة (خَيْرًا مِنْ دَارِهِ) وهى الدنيا (وَ) أبدله (أَهْلًا) أى : قرابة فى الآخرة يوالونه من الأنبياء والصالحين (خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ) أى : من قرابته (وَ) أبدله (زَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ . ٱللَّهُمَّ إِنْ كَانَ مُحْسِنًا) أى : ذا إحسان (فَزِدْ) أى : فضاعف له فى ثواب (إِحْسَانِهِ) اللّهم (وَإِنْ كَانَ مُسِيئاً فَتَجَاوَزْ) أى : اعف (عَنْهُ) أى : عن سيئاته .

(ٱللَّهُمَّ إِنَّهُ قَدْ نَزَلَ بِكَ) استضافك (وَ) الحال أنك (أَنْتَ خَيْرُ مَنْزُولٍ به)

قوله : (وكأنه يقول إلخ) لا يخفى أن لفظ المصنف على ما بيدى **ونقه من الخطايا** كما إلخ ، وحينئذ فـ« الواو » الداخلة على كأنه « واو » المصنف التى مدخولها **نقه** ، ويكون قوله **وكأنه يقول** إلخ : إشارة إلى أن عطف **ونقه** على ما قبله : تفسير .

قوله : (تنقية عظيمة) استفيد هذا من كونها – أى : الطهارة – بتلك الثلاثة ؛ التى هى أبلغ ما يكون فى الإنقاء .

قوله : (كما ينقى الثوب الأبيض) إنما مثل به لأنه الذى يظهر فيه أثرالغسل ، وهذا تمثيل بالنظر لحال المخلوق وإلا فالله منزه عن ضرب الأمثال ، ولولا ورود ذلك من الشارع لما جازت .

قوله : (أى قرابة) أى : صحابة . فقوله **يوالونه** ، أى : يصاحبونه وصف كاشف .

قوله : (وأبدله زوجا خيرا من زوجه إلخ) أراد بالزوج : الجنس الصادق بمتعدد ، أى : عوضه الآن زوجات من الحور ، أو ممن مضى من الآدميات الصالحات أحسن من زوجه الذى تركه فى دار الدنيا ، أو بصدد أن يتزوج به إذا لم يكن فى الواقع له زوجة وإن كان لا يتمتع بهن إلا بعد دخول الجنة . وهذا لا ينفى – أن تكون زوجته التى مات عنها قد تكون له .

قوله : (إحسان) أى : طاعة .

قوله : (وأنت خير منزول به) الضمير فى **به** راجع إلى موصوف ، أى : وأنت خير مضيف أو كريم منزول به ، أى : أنت خير من ينزل به . ولا يصح جعل الضمير لله ، **لأنه** يلزم عليه : أنت يا ألله خير من ألله – هكذا كنت قلته ، ونازعنى بعض العلماء من الشافعية لتصريح بعض أئمتهم بكون الضمير عائدا على ألله ، فقلت : هذا لا يصح . ثم بعد ذلك وجدت **عج** صرح بما قلته ، فلله الحمد والمنة .

وإنه (فَقِيرٌ) أى : أشد افتقارا (إِلى رَحْمَتِكَ) الآن (وَأَنْتَ غَنِيٌّ عَنْ عَذَابِهِ . اللَّهُمَّ ثَبِّتْ عِنْدَ ٱلْمَسْأَلَةِ) أى : سؤال الملكين (مَنْطِقَهُ) أى : كلامه (وَلَا تَبْتَلِهِ) أى : لا تختبره (فِى قَبْرِهِ بِمَا) أى : بشىء (لَا طَاقَةَ لَهُ بِهِ . ٱللَّهُمَّ لا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ) أى : أجر الصلاة عليه (وَلَا تَفْتِنَّا) أى : لا تشغلنا بسواك (بَعْدَهُ) فإن كل ما يشغل عنك فهو فتنة .

(تَقُولُ هَذَا) أى : جميع ما ذكر من الثناء على الله تعالىٰ ، والصلاة على نبيه ﷺ إلى قوله **ولا تفتنا بعده** (بِأَثَرِ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ) بعضهم : هذا عام أريد به الخصوص ؛ إذ لا يقول ذلك بعد الرابعة . وإنما يقول بعدها ما سيذكره الآن . وقال بعضهم : هو عام يقوله بأثر كل تكبيرة حتى الرابعة ، ويزيد عليه قوله : (وَتَقُولُ بَعْدَ ٱلرَّابِعَةِ) يريد : إن شئت ، يدل عليه ما تقدم من التخيير فى قوله : **إن شاء دعا بعد الرابعة** (ٱللَّهُمَّ ٱغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا) أى : استر ذنوب من عاش منا ومن مات ، أى : من المؤمنين (وَحَاضِرِنَا وَغَائِبِنَا ، وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا ، وَذَكَرِنَا وَأُنْثَانَا .

قوله : (إلى رحمتك) أراد بها الغفران بدليل قوله : **وأنت غنى عن عذابه** .

قوله : (بما لا طاقة له به) أى : لا تجعل نهاية الاختبار بالسؤال شيئا لا طاقة له به وهو عدم الجواب ؛ بل اجعل له قدرة على الجواب ، أو أن مصدوق الشىء كون سؤال الملكين بعنف .

قوله : (من الثناء) الثناء والصلاة مندوبان ، والدعاء واجب ولو فى حق المأموم .

قوله : (وقال بعضهم إلخ) لا يخفى أن المتبادر من المصنف أن يقول ذلك وحده ، وإلا لقال : ويزيد بعد الرابعة .

قوله : (يدل عليه قوله ما تقدم إلخ) كذا فيما بيدى من النسخ وهو غير صواب . فالصواب حذف لفظة **قوله** الواقعة بعد لفظة **عليه** – كما قال فى « التحقيق » ، يدل عليه ما تقدم من التخيير إلخ .

قوله : (صغيرنا وكبيرنا إلخ) قال « ابن عمر » : يعنى بالصغير صغير المكلفين ، وبالكبير أكبر المكلفين فيكون هذا الدعاء صحيحا . وأما إن كان على ظاهره فى الصغير فإنه مشكل ، لأن الإجماع على أن الأولاد الصغار لا تكتب عليهم السيئات .

إِنَّكَ تَعْلَمُ مُتَقَلَّبَنَا) أى : تصرفاتنا فى جميع أمورنا (وَ) تعلم (مَثْوَانَا) أى : إقامتنا فى أحد الدارين (وَ) اغفر (لِوَالِدَيْنَا ، وَلِمَنْ سَبَقَنَا بِالإِيمَانِ ، وَ) اغفر (لِلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَاتِ ، وَٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَاتِ ٱلأَحْيَاءِ مِنْهُمْ وَٱلأَمْوَاتِ . ٱللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ) أى : أبقيته (مِنَّا فَأَحْيِهِ) أى : أبقه (عَلَى ٱلإِيمَانِ) أى : الكامل ، حتى تميته عليه (وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى ٱلإِسْلَامِ) وهو : شهادة أن لا إله إلا الله ، وأن محمدا رسول الله . وانظر : لم خص الأحياء بالإيمان ، والإماتة بالإسلام ؟

قوله : (إنك تعلم إلخ) أى : وحيث كنت العالم بذلك فأنت الذى لك الغفران فنسألك إياه .

قوله : (أى تصرفنا) إشارة إلى أن **مُتقلَّب** بمعنى التقلب ، أى : التصرف .

قوله : (أى إقامتنا إلخ) لا يخفى أن المثوى : المنزل ؛ الذى هو الدنيا والآخرة ، لا الإقامة . والجواب : أنه أشار إلى أن العبارة فيها حذف المفعول ، وأن **مثوى** منصوب على نزع الخافض ، والباعث له على ذلك أن تعلق العلم بالإقامة – أى بزمنها أو بكميتها – أبلغ من تعلقه بنفس المثوى .

قوله : (فى أحد الدارين) المراد أحد معين الذى هو الدنيا لمناسبة قوله **متقلبنا** الذى هو التصرف فيها . وقال **تت** ومثوانا ، أى : إقامتنا فى كلتا الدارين . وفى تفسيره بأحدهما نظر ، انتهى .

قوله : (ولمن سبقنا بالإيمان) المراد بهم : الصحابة والتابعون .

قوله : (واغفر للمسلمين إلخ) لا يخفى أن الموصوف بالإيمان والإسلام واحد ، وهم الأشخاص الموحدون . ووقع الخلاف فى ترادف الإيمان والإسلام وعدمه . أما الترادف فظاهر عدمه فبأن يراد من **الإيمان** التصديق القلبى ، ومن **الإسلام** الامتثال الظاهرى المبنى على الإذعان الباطنى .

قوله : (فأحيه) مبنى على حذف حرف العلة وهو « الياء » .

قوله : (فتوفه) بضم « الهاء » وهو مبنى على حذف حرف العلة وهو « الألف » .

قوله : (وانظر لم خص إلخ) قد يقال إنه حيث أريد **الإيمان** الكامل المحتوى على التصديق والقول والأعمال ، وقد طلب الشارع أن يتصف به الشخص فى حال الحياة : ناسب أن يتعلق به الدعاء فيها . ولما كان المراد من **الإسلام** الشهادتين ، وقد قال ﷺ : « مَنْ مَاتَ وهو يقولُ : لَا إِلٰه إِلَّا اللهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ » [1] ناسب الدعاء بالوفاة عليه .

---

(١) مسلم ، كتاب الإيمان فى غير موضع ٤٤/١ – ٤٥ . والحديث فى الترمذى ، كتاب الإيمان – باب ما جاء فيمن يموت وهو يشهد أن لا إله إلا الله ٢٤/٥ .

(وَأَسْعِدْنَا بِلِقَائِكَ) أى : بدخول الجنة (وَطَيِّبْنَا) أى : طهرنا (لِلْمَوْتِ) بالتوبة النصوح (وَطَيِّبْهُ لَنَا ، وَٱجْعَلْ فِيهِ) أى : فى الموت (رَاحَتَنَا وَمَسَرَّتَنَا) بحصول ما يرضى ويسر (ثُمَّ تُسَلِّمُ) كما تسلم من الصلاة .

(وَإِنْ كَانَتِ) الجنازة (ٱمْرَأَةً قُلْتَ : ٱللَّهُمَّ إِنَّهَا أَمَتُكَ ، ثُمَّ تَتَمَادَىٰ بِذِكْرِهَا عَلَى ٱلتَّأْنِيثِ) فتقول : وبنت أمتك ، وبنت عبدك ، أنت خلقتها ورزقتها إلخ (غَيْرَ أَنَّكَ لَا تَقُولُ : وَأَبْدِلْهَا زَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهَا ، لأَنَّهَا قَدْ تَكُونُ زَوْجًا فِي ٱلْجَنَّةِ لِزَوْجِهَا فى ٱلدُّنْيَا) وإنما أتى **بقد** الدالة على التوقع لاحتمال أن يكون لها زوج فى الدنيا ،

قوله : (أى بدخول الجنة) لما كان اللقاء لا يليق بالبارى لأنه الاستقبال أو المصادفة والجنة دار الرب ، ودخول الدار يستلزم عرفاً فى الجملة لقى ربها فسر اللقاء بملزومه وهو دخول الجنة . والأحسن : أن يفسره برؤيته .

قوله : (بالتوبة النصوح) أى : الصادقة – ورد مرفوعا – وهى أن يتوب ثم لا يعود إلى الذنب كما لا يعود اللبن فى الضرع . **ونصُوح** – فعُول : يستوى فيه المذكر والمؤنث .

قوله : (ويسر) عطف لازم .

قوله : (ثم تسلم) أى : وجوبا ، وقوله **كما تسلم من الصلاة** ، أى بقولك : السلام عليكم .

تنبيه : ما ذكره المصنف من الدعاء لا عمل عليه لطوله – كما قال « ابن ناجى » بل العمل والأحسن ما استحبه « مالك » من دعاء « أبى هريرة » .

قوله : (قلت اللهم) أى : بعد الحمد والصلاة .

قوله : (الدالة على التوقع) أى : على شىء يتوقع حصوله ؛ لا مجزوم بحصوله ، فصح قوله **لاحتمال أن يكون لها زوج** إلخ . فقد اختلف العلماء : إذا كان لها أزواج فى الدنيا لمن تكون له ؟ فقيل : للذى افتضَّها . وقيل : للأخير . وقيل : لأحسنهم خلقا . وقيل : تخير . وقيل : يقرع بينهم فيها ، وهذا إن ماتت ولم تكن فى عصمة واحد وإلا فهى لمن ماتت فى عصمته ، قولًا واحدا – كما قال **عج** .

تنبيه : لو لم تعلم الميت هل ذكرا أو أنثى فتنوى الصلاة على من حضر ، كما إذا لم يعلم هل هو واحد أو متعدد . ويقول فى الدعاء على اثنين : اللّهم إنهما عبداك أو أمتاك إلى آخره . وفى الجمع المذكر : اللهم إنهم عبيدك وأبناء عبيدك إلخ ، وفى الجمع المؤنث : اللهم إنهن إماؤك وبنات إمائك وبنات عبيدك إلخ . إذا اجتمع مذكر ومؤنث غلّب المذكر .

وتكون لغيره (وَنِسَاءُ ٱلْجَنَّةِ مَقْصُورَاتٌ) أى : محبوسات (عَلَى أَزْوَاجِهِنَّ لَا يَبْغِين بِهِمْ بَدَلًا ، وَالرَّجُلُ قَدْ يَكُونُ لَهُ زَوْجَاتٌ كَثِيرَةٌ فِي ٱلْجَنَّةِ) ق : وانظر هل من الآدميات أو من الحور العين ؟ قلت : روى « أبو نعيم » : « أنه صلى الله عليه وسلم قال : يُزَوَّجُ كلُّ رجلٍ مِن أهلِ الجنةِ أربعةَ آلافِ بِكْرٍ وثمانيةَ آلافِ أَيِّمٍ وَمائةَ حَوْرَاء » الحديث .

قوله : (أى محبوسات) أى : بحيث لا تفارق زوجة زوجها وتعطى لغيره .

قوله : (لا يبغين بهم بدلا) أى : لا يرضين بهم بدلا ، فأفضل خصال المرأة حبها لزوجها وهى صفة أهل الجنة . وقال فى « التحقيق » ما حاصله : وأتى المصنف بقوله ذلك دفعا لما يتوهم من أن هذا الحبس إكراه ، أى : لا يحببن غيرهم من غير جبر ولا إكراه ، فإن الجنة لا هم فيها ولا إكراه ولا حزن إلا الفرح الدائم .

قوله : (والرجل إلخ) لما ذكر أن نساء الجنة مقصورات على أزواجهن كان مظِنةَ سؤال ، تقديره : وأما الرجل فهل كذلك ؟

قوله : (هل من الآدميات أو من الحور إلخ) أو مانعة خلو فتجوّز الجمع ، فلا يعترض على « الأقفهسى » بأنه بقى احتمال ثالث : بأن يكن منهما .

قوله : (قلت إلخ) أى : قلت وَرَد أن الزوجات الكثيرات منهما معا .

قوله : (من أهل الجنة إلخ) صفة لقوله **كل رجل** ، وهو مرتبط معنى بقوله **يزوج** .

قوله : (أربعة آلاف بكر إلخ) لا يخفى أن هذا صريح فى أكثرية نساء الدنيا فى الجنة . فيرد عليه حديث : « اطَّلَعْتُ على الجنةِ فرأيتُ أكثرَ أهلِها الرجالَ ، واطلعتُ على النارِ فرأيتُ أكثرَ أهلِهَا النساءَ » (١) . وأجيب بحمل قوله فى الحديث **يزوج كل رجل** : على الكل المجموعى ، أى : بعض الرجال .

قوله : (أيم) أى : ثيب بقرينة المقابلة وإن كان قال فى « القاموس » : الأيِّم كَكَيِّس : من لا زوج لها بكرا أو ثيبا .

قوله : (الحديث) يفيد أن له بقية وهو كذلك . وبقيته : « فيجتمعْنَ فى كلِّ سبعةِ أيامٍ فيقُلْنَ بِأَصْواتٍ حِسَانٍ لم تسمَعِ الخلائقُ بمثلِهن نحنُ الخالداتُ فَلَا نَبِيدُ ، ونحنُ الناعماتُ فلا نيْبَسُ ، ونحنُ الراضياتُ فَلَا نسخَطُ ، ونحنُ المقيماتُ فَلَا نَظْعَنُ ، طُوبَىٰ لمنْ كَانَ لنَا وكنَّا لَهُ » .

---

(١) الترمذى ، كتاب صفة جهنم – باب ما جاء أن أكثر أهل النار النساء . وقال حسن صحيح ٤/٧١٥ . والمسند ١/٢٣٤ .

والله أعلم (وَلَا يَكُونُ لِلْمَرْأَةِ أَزْوَاجٌ) فى الجنة ، لأن اجتماع جماعة من الرجال على فرج واحد فى الدنيا مما تنفر منه النفوس . وأخذ من هذا : أن الرجل لا يتزوج امرأة من محارمه فى الآخرة وهو المشهور .

(وَلَا بَأْسَ) بمعنى : ويجوز على حد سواء (أَنْ تُجْمَعَ ٱلْجَنَائِزُ فِى صَلَاةٍ وَاحِدَةٍ) عند جمهور العلماء خلافا لـ« الحسن » فى قوله : إنها لا تجمع ، ويصلى على كل ميت وحده .

ثم انتقل يتكلم على هيئة وضع الجنائز إذا اجتمعت للصلاة عليها ، وذكر لذلك هيئتين – أشار إلى **الأولى** بقوله : (وَيَلِى ٱلْإِمَامَ) بالنصب – فى الصلاة على جماعة الموتى (ٱلرِّجَالُ) بالرفع ، ويجوز نصبه . ورفع الإمام (إِنْ كَانَ فِيهِمْ نِسَاءٌ وَإِنْ كَانُوا) أى : الجنائز (رِجَالًا جُعِلَ أَفْضَلُهُمْ مِمَّا يَلِى ٱلْإِمَامَ ، وَجُعِلَ مِنْ دُونِهِ ٱلنِّسَاءُ ، وَ) جعل (ٱلصِّبْيَانُ مِنْ وَرَاءِ ذٰلِكَ إِلَى ٱلْقِبْلَةِ) ما ذكره من تقديم النساء على الصبيان هو قول « ابن حبيب » . والمشهور خلافه وهو : أن الذكور الأحرار البالغين يكونون مِمّا يَلِى الإمام : الأفضل فالأفضل ، ثم الذكور الأحرار الصغار ، ثم الخنثى ، ثم الأرقاء الذكور ، ثم النساء الأحرار ، ثم صغارهن ، ثم أرقاؤهن .

قوله : (والله أعلم) كأنه أتى به – والله أعلم – إشارة إلى عدم الجزم بصحته .

قوله : (وأخذ من هذا إلخ) أى : من التعليل ، أى الذى هو قوله : **لأن اجتماع** .

قوله : (وهو المشهور إلخ) ومقابله : أن يباح له أن يتزوجها ، لأن الآخرة ليست بدار تكليف . ورُدَّ بأنها وإن لم تكن دار تكليف فهى دار تشريف ، فلا يتزوج الرجل بنحو أمه وأخته ، لكراهة النفوس ذلك .

قوله : (بمعنى ويجوز إلخ) فيه نظر ، بل يستحب .

قوله : (خلافا للحسن) وهل الصلاة باطلة على كلام « الحسن » .

قوله : (إن كان فيهم نساء) أى : فقط ، أى : وإن كانوا رجالا ونساء وصبيانا . فهو ما أشار إليه بقوله : **وإن كانوا رجالا** إلخ .

قوله : (ثم الخنثى ثم الأرقاء إلخ) فيه نظر ، إذ الأرقاء الذكور مقدمون . والحاصل : أن المراتب عشرون والشارح لم يستوفها ، ولم يمش على المرضىّ منها فيما قاله . والمرضىّ ما سنذكره وهو : أن تقول يلى الإمامَ الأحرار الذكور البالغون ، ثم الأحرار الذكور الصغار ، ثم العبيد

والهيئة **الثانية** أشار إليها بقوله : (وَلَا بَأْسَ بِأَنْ يُجْعَلُوا) أى : الجنائز (صَفًّا وَاحِداً ، وَيُقَرَّبُ إِلَى ٱلإِمَامِ أَفْضَلُهُمْ) هذا إذا كانوا كلهم من جنس واحد ، كرجال أو نساء أو صبيان . وأما إن كانوا رجالا ونساء وصبيانا : فيقدم إلى الإمام صف الرجال ، ثم صف الصبيان ، ثم صف النساء . وظاهر كلامه : ترجيح الهيئة الأولى لابتدائه بها ، ولقوله فى الثانية : **ولا بأس** ، لأنها تشعر فى الغالب بالتمريض .

البالغون ، ثم العبيد الصغار ، ثم الخصىّ الحر البالغ ، ثم الخصىّ الحر الصغير ، ثم الخصىّ العبد الكبير ، ثم الخصى العبد الصغير ، ثم المجبوب الحر الرجل ، فمجبوب حر طفل ، فمجبوب عبد رجل ، فمجبوب عبد طفل ، ثم الخَنَاثى الأحرار الصغار ، ثم الخَناثى العبيد الكبار ، ثم الخناثى العبيد الصغار ، ثم الحرة البالغة ، ثم الصغيرة ثم الأمة البالغة ، ثم الصغيرة .

قوله : (هذا إذا كانوا كلهم من جنس واحد) كرجال فقط تفاوتوا بالحرية والرقية أو بالعلم والفضل والسن . وفى ذلك طريقتان : طريقة « بهرام » تبعا لـ« التوضيح » وهى : أنه يجعل الفاضل أمام الإمام ، ثم يجعل عن يمين الإمام مفضول الأفضل ، وما عدا ذلك يجعل عن يساره الطريقة الثانية — وهى أرجح : أن يصفوا صفا واحدا من جهة يمين الإمام وشماله ، فيجعل الأفضل أمام الإمام ، ومفضوله عن يمين الإمام ، ومفضول المفضول عن يساره وهكذا — وفاقا لـ« ابن عبد السلام » ومن وافقه .

قوله : (فيقدم إلى الإمام صف الرجال إلخ) أى : فيجعل الرجال صفا من جهة يمين الإمام وجهة أمامه وجهة شماله ، ثم الصبيان كذلك ثم النساء كذلك . هذا معنى كلامه ، وفيه طريقتان أخريان — **الأولى** : أن يجعل صف الرجال من الإمام للقبلة ، ويجعل أمام الإمام صف الصبيان كذلك على يمين الإمام وصف النساء كذلك على يساره . **الثانية** : أن يجعل الأصناف صفا واحدا من المشرق إلى المغرب ، وتأتى الطريقتان المتقدمتان فى الصف الواحد طريقة « بهرام » المرجوحة ، والثانية الراجحة .

تتمة : يقدم للإمامة الأعلم ثم الأفضل ثم الأسن : وظاهر عبارة « خليل » : تقديم الرجل ولو كان مَن بعده أعلم منه وأعبد وأسن ؛ أو كان فيه بعض ذلك دون من قبله ، وكذا يقال فى الطفل والعبد . ويقدم عالم على شريف عامى لظهور مزية العلم ، وقدِّم حافظ قرآن على شريف عامى ومحدث على فقيه ومفسر على محدث فيما يظهر ؛ لشرف كل عالم بشرف معلومه . قال الشارح : فإن وقع التساوى فالقرعة . ويقدم من الصبيان على غيره من يحفظ القرآن وشيئا من أمور الدين ، ثم من يحافظ منهم على الصلاة ، ثم الأسن ، اهـ .

ولما كان وضع الجنائز إذا اجتمعت للصلاة عليها مخالفا لوضعها فى قبر واحد إذا دعت الضرورة لذلك ؛ أتى الشيخ بأداة الفصل فقال : (وَأَمَّا دَفْنُ ٱلْجَمَاعَةِ فِى قَبْرٍ وَاحِدٍ فَيُجْعَلُ أَفْضَلُهُمْ مِمَّا يَلِى ٱلْقِبْلَةَ) لما فى السنن الأربعة : « أن النبى ﷺ قال يوم أحد : احفروا وأَوْسِعُوا وأَعْمِقوا وَأَحْسِنُوا وَادْفِنُوا الاثْنَيْنِ والثلاثَة فى قبرٍ واحِدٍ وقدِّمُوا أكثرَهُمْ قرآنا » [1] قال « الترمذى » : حسن صحيح .

قوله : (إذا دعت الضرورة) أى : فيكره إذا كان لغير ضرورة وإن كانوا محارم ، وكما يجوز جمع الأموات فى القبر للضرورة ولو أجانب يجوز جمعهم فى كفن للضرورة ويكره لغيرها . وما ذكرنا من جواز جمع الأموات فى قبر واحد لضرورة ، ويكره لغيرها محله إذا كان حصل دفنهم فى وقت واحد . وأما لو أردنا دفن ميت على آخر بعد تمام دفنه : فيحرم لأن القبر حبس لا يمشى عليه ولا ينبش ما دام به ، إلا لضرورة فلا يحرم .

قوله : (لما فى السنن الأربعة) أى : أبى داود ، والترمذى ، والنسائى ، وابن ماجه .

قوله : (احفروا) من باب ضَرَب فهمزته همزة وصل . وقوله **وأوسعوا** : من أَوْسَع فهمزته همزة قطع . وقوله **وأعمقوا** . من أَعْمَقَ فهمزته همزة قطع أيضا . والمراد به : بقدر ما يحرسه من السباع . قال « مالك » : أحب إلىّ أن تكون الحفرة مقتصدة لا عميقة جدا ، ولا قريبة من أعلى الأرض جدا ، وقوله **وأحسنوا** من أَحْسَنَ فهمزته همزة قطع ، والمراد به : الإتقان ، أى : أتقنوا فيما ذُكر ، أى من التوسعة والعمق فلا توسّعوا كثيرا ولا تعمّقوا كثيرا . وقوله **وادفنوا** : من باب ضَرَبَ ، فهمزته همزة وصل . وقوله **الاثنين والثلاثة** ، الظاهر : وما قارب ذلك . وقوله **وقدموا** : سياق الكلام فى التقديم من حيث الإيلاء للقبلة ، وكذا يندب التقديم فى الإقبار . والحديث شامل له .

قوله : (أكثرهم قرآنا) فمن يحفظ الكل يقدم على من لم يحفظه ، أى : الكل ، والذى يحفظ النصف يقدم على من يحفظ أقل منه ، وهكذا .

---

(١) البخارى ، الجنائز – باب دفن الرجلين والثلاثة فى قبر ١١٥/٢ . وأبو داود ، الجنائز – باب فى تعميق القبر ٢١٤/٣ . وابن ماجه ، الجنائز – الصلاة على الشهداء ودفنهم ٤٨٥/١ . والترمذى ، الجنائز – باب ترك الصلاة على الشهيد . وقال : حسن صحيح ٣٤٥/٣ ، والنسائى ، الجنائز – ترك الصلاة على الشهداء ٦٢/٤ .

وظاهر كلام الشيخ : جواز دفن الجماعة فى قبر واحد مطلقا للضرورة وغيرها ، وليس كذلك ؛ بل يكره إذا كان لغير ضرورة . ويجوز إذا كان لضرورة مثل ضيق المكان أو تعذر من يحفر أو نحو ذلك . وإذا وقع ذلك فيجعل بينهم حاجزا من التراب .

(وَمَنْ دُفِنَ) من أموات المسلمين (وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ وَوُورِىَ ، فَإِنَّهُ يُصَلَّىٰ عَلَىٰ قَبْرِهِ) عند « ابن القاسم » لحديث المسكينة . وقال « أشهب » : لا يصلى عليه . « القرافى » : وهو أحسن . وأما ما روى : أنه صلى الله عليه وسلم صلى على قبر المسكينة ، فذلك خاص بها ، أو لأنه وعدها بالصلاة عليها . وحيث قلنا بالصلاة على القبر ، فقيل : يصلى ما لم يغلب على الظن أنه تغير وتمزق ، وقيل : ما لم يجاوز شهرين . ومفهوم قوله **ووورى** : أنه لو لم يوارَ يخرج ويصلى عليه وهو كذلك .

قوله : (أو نحو ذلك) أى : كتعذر آلة الحفر .

قوله : (وإذا وقع ذلك) أى : سواء كان لضرورة أو غيرها .

قوله : (فيجعل بينهم حاجزا) أى : يندب متأكدا – كما صرح به بعضهم .

قوله : (ومن دفن) أى : بعد الغسل احترازا مما لو دفن قبل غسله ، فإنه لا يصلى على قبره ، ويجب إخراجه للغسل إلا أن يخشى تغيره فيسقط لتلازمهما .

قوله : (فإنه يصلى على قبره) ظاهره : ولو كان عدم الصلاة عمدا .

قوله : (لحديث المسكينة) هو ما رواه « ابن ماجه » عن « أبى هريرة » : « أَنَّ امرأةً سوداءَ كانت تَقُمُّ المسجد ففقدَها رسولُ الله صلى الله عليه وسلم فسأَلَ عنهَا فقِيلَ : قدْ ماتتْ ، قالَ : فهلَّا آذَنْتُمُونِى ؟ فأَتَى قَبْرَهَا فَصلَّى علَيْهِ »[1] اهـ كلام « ابن ماجه » وقوله **تقم** – بقاف مضمومة ، أى : تجمع القمامة ، وهى الكناسة . وتلك المرأة هى « أم محجن » .

قوله : (مالم يغلب على الظن أنه تغير وتمزق) مفهومه : أنه لو تغير وتمزق لا يصلى عليه ؛ ولو مع ظن البقاء أو الشك فيه . والذى قاله غيره : أنه متى ظن البقاء أو شك فيه فإنه يصلى على قبره ، أى : عند خشية التغير . وأما لو تيقن ذهابه ولو بأكل السبع : فإنه لا يصلى عليه . وفى نص « ابن عرفة » عن « ابن رشد » نقلا عن « ابن القاسم » مثله . قلت : وهو ظاهر .

قوله : (أنه لو لم يوار إلخ) مفاده : أنه متى وُورى لا يخرج ويصلى على القبر وليس كذلك ؛

---

(١) البخارى ، كتاب الصلاة – باب كنس المسجد ١٢٤/١ . ومسلم ، الجنائز – باب الصلاة على القبر ٥٥/٣ . والموطأ ، الجنائز – باب التكبير على الجنائز ٢٢٦/١ . وابن ماجه ، الجنائز ٤٨٩/١ . والنسائى ، الجنائز – الصلاة على الجنازة بالليل ٦٩/٤ . والمسند ٣٨٨/٤ .

(وَلَا يُصَلَّىٰ عَلَى مَنْ قَدْ صُلِّيَ عَلَيْهِ) على جهة الكراهة على ما فى « المختصر » (وَيُصَلَّىٰ عَلَى أَكْثَرِ ٱلْجَسَدِ) كالثلثين فأكثر — بعد تغسيله وتكفينه ؛ لأن حكم الجُلّ حكمُ الكل ، وينوى بالصلاة عليه الميت . ولا يصلى على نصف الجسد عند « ابن القاسم » . واستحسن بعضهم الصلاة عليه .

(وَٱخْتُلِفَ فِى ٱلصَّلَاةِ عَلَى مِثْلِ ٱلْيَدِ وَٱلرِّجْلِ) أطلق المثل على الشىء نفسه ، فذكر الخلاف فى اليد والرجل ، فقال « مالك » : لا يصلى عليه لاحتمال أن يكون صاحبها حيا . وقال « ابن مسلمة » : يصلى على اليد والرجل وينوى بذلك الميت . واتفق على : أنه لا يصلى على الأطراف مثل الأصبع والظفر والشعر — قاله ع . وفى ك : أن الأصبع فيه الخلاف المتقدم .

بل يجب إخراجه ولو تم دفنه إلا أن يخشى تغيره . قال « ابن رشد » . والفوات الذى يمنع خروج الميت من قبره للصلاة عليه خشية تغيره — قاله « ابن القاسم » و « سحنون » و « عيسى » .

قوله : (على جهة الكراهة إلخ) أى : سواء كان مريد الصلاة ثانيا ، هو الذى صلى أولا أو غيره . والمسألة ذات صور تسع : وذلك لأن المصلى أولا إما فذ أو متعدد بغير إمام أو به ، والمصلى ثانيا كذلك . فمن صلى عليها أولا بإمام : كرهت إعادتها لفذّ ومتعدد بإمام وغيره فهذه ثلاثة . ومتى صلى عليها أولا فذّا أو متعددا بغير إمام : كرهت إعادتها لفذّ ومتعدد بغير إمام لا بإمام فيندب ، وهذه ستة مضافة للثلاثة قبلها .

قوله : (على ما فى المختصر) أى : لا يصلى على ما فى « المختصر » مفاده : أن المسألة ذات خلاف . قلت : وهو كذلك فقد نسب لـ« مالك » أنه يصلى على من صلى عليه ، ورجحه جماعة .

قوله : (وينوى بالصلاة عليه الميت) أى : جميعه ما حضر منه وما غاب — كما حققه بعض .

قوله : (ولا يصلى على نصف الجسد) هذا هو المعتمد ، وما بعده من قول « ابن القاسم » ضعيف ؛ بل ولو زاد على النصف وكان دون الثلثين لا يصلى عليه ولو مع الرأس ، أى لأدائه إلى الصلاة على الغائب ، واغتفر غيبة اليسير لأنه تبع .

قوله : (فذكر إلخ) معطوف على أطلق .

قوله : (لا يصلى عليه) أى : وهو المعتمد .

قوله : (وينوى بذلك الميت) أى : وينوى بالصلاة الميت لا خصوص اليد والرجل ، أى : ويغلب كون صاحبها ميتا . ومفاده : أنه لو علم أن صاحبها حى لا يصلى قطعا .

قوله : (والشعر إلخ) جعله من الأطراف تسمُّح ، لأن المتبادر منها الأعضاء .

* * *

[باب فى الدعاء للطفل]

(بَابٌ فِى ٱلدُّعَاءِ) أى : فى بيان ما يدعىٰ به (لِلطِّفْلِ) أراد به العموم : ذكرا كان أو أنثى .

وقال بعض أهل اللغة : يقال للذكر : طفل ، والأنثى : طفلة . وحده : سنة فأقل .

وعند الفقهاء : يطلق على من دون البلوغ .

(وَ) فى بيان (ٱلصَّلَاةِ عَلَيْهِ) أراد من يصلّى عليه ، ومن لا يصلّى عليه من الأطفال .

(وَ) فى بيان (غُسْلِهِ) أراد به : بيان من يغسّله ومن لا يغسّله ، وإنما فسرنا هذا وما قبله بالإرادة المذكورة لا ما يعطيه ظاهر لفظه ، لأنه هو المذكور فى هذا الباب . وإنما أفرد هذا الباب عما قبله ، لأن فيه أحكامًا تختص بالطفل من الاستهلاك وغسل الصغير ، ونحو ذلك .

وقد ابتدأ الدعاء بقوله : (تُثْنِى عَلَى ٱللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ وَتُصَلِّى عَلَى نَبِيِّهِ) محمد صلى ٱلله عليه وسلم (ثُمَّ تَقُولُ : ٱللَّهُمَّ) أى : يا ألله (إِنَّهُ) أى : الطفل أو الميت (عَبْدُكَ وَٱبْنُ عَبْدُكَ وَٱبْنُ أَمَتِكَ) وفى نسخة بدله وما قبله : **وابن عبديك**

(باب فى الدعاء للطفل)

قوله : (وحده سنة) أى : عند أهل اللغة .

قوله : (على من دون البلوغ) أى : مجازا للمشابهة بينهما .

قوله : (وغسل الصغير) أى : من حيث الذى يباشر تغسيله ، لأنه الذى قصده .

قوله : (ونحو ذلك) أى : من نحو أنه يصلى على من استهل صارخا وغير ذلك .

قوله : (تثنى على الله) أى : تحمده ، بأن تقول : الحمد لله رب العالمين . ومعنى **تبارك** : تزايد خيره . ومعنى **تعالىٰ** : تعاظم .

قوله : (وابن عبدك) ظاهره عام فى ولد الزنا وولد الملاعنة وغيرهما . وقيل : إنما يقال هذا فى الثابت النسب . وأما غيره فيقال فيه : إنه عبدك وابن أمتك .

قوله : (بدله) أى : بدل ، وابن أمتك – وقوله **وما قبله** ، أى : الذى هو قوله : **وابن عبدك** .

(أَنْتَ خَلَقْتَهُ) أى : أنشأته (وَرَزَقْتَهُ وَأَنْتَ أَمَتَّهُ) فى الدنيا (وَأَنْتَ تُحْيِيهِ) فى الآخرة (اَللَّهُمَّ فَاجْعَلْهُ لِوَالِدَيْهِ) ك : رويناه بكسر الدال ، فيدخل فيه الأجداد والجدات ، ولذا قيل : **وثَقِّلْ به موازينهم** بصيغة الجمع ، ولو كان بالفتح لقال : موازينهما إلخ (سَلَفًا) أى : متقدما (وَذُخْرًا) بذال معجمة ، أى : مدخرا فى الآخرة ، والادخار فى الدنيا بدال مهملة (وفَرَطًا) بمعنى سلفا (وَأَجْرًا) عظيما (وَثَقِّلْ بِهِ) أى : بأجر مصيبته (مَوَازِينَهُمْ) أى : موزوناتهم (وَأَعْظِمْ) أى : كثر (بِهِ) أى : بأجر مصيبته (أُجُورَهُمْ ،وَلَا تَحْرِمْنَا وَإِيَّاهُمْ أَجْرَهُ) أى : أجر شهود الصلاة عليه (وَلَا تَفْتِنَّا وَإِيَّاهُمْ بَعْدَهُ) بما يشغلنا عنك (اَللَّهُمَّ أَلْحِقْهُ بِصَالِحِ سَلَفِ) أولاد

قوله : (ورزقته) تقول : ولو مات عقب الاستهلال ، لأن الله رزقه فى بطن أمه .

قوله : (فاجعله إلخ) « الفاء » زائدة .

قوله : (فيدخل فيه إلخ) لا يخفى أن قوله **سلفا** إلخ إنما يظهر بالنسبة للوالدين دنية ، فالأَوْلى أنه أراد بالجمع : ما فوق الواحد .

قوله : (وذخرا) هو عين قوله : **سلفا** ، لأن معنى سلفا : متقدما . ومعنى **ذخرا** : متقدما . وقوله **أجرا عظيما**، أى : من حيث كون موته مصيبة .

قوله : (أى موزوناتهم) لأن الموصوف بالثقل الموزون ، أى : بحيث ترجح حسناتهم على سيئاتهم .

قوله : (وأعظم إلخ) لا يلزم من التكثير التقيل ؛ ولا من التثقيل التكثير .

قوله : (أى أجر شهود الصلاة عليه) لا يخفى أن هذا ظاهر إذا كان الوالدان حيين وصليا ، ويجوز أن تقول : أجر مصيبته .

قوله : (بصالح) أى بالصالح من سلف إلخ . فهو دعاء برفعة المرتبة بأن يلحقه بالصالح منهم ، وإن كان الصالح وغير الصالح فى كفالة إبراهيم .

قوله : (سلف أولاد إلخ) من إضافة الصفة للموصوف ، أى : بأولاد المؤمنين السالفين ، أى : الذين ماتوا . وهل أراد مؤمنى هذا الأمة ، أو مؤمنى كل أمة ؟

(ٱلْمُؤْمِنين فِي كَفَالَةِ) أى : حضانة (أَبِينَا إِبْرَاهِيمَ) الخليل ، عليه أفضل الصلاة والسلام (وَأَبْدِلْهُ دَارًا) أى : فى الآخرة (خَيْرًا مِنْ دَارِهِ) أى : فى الدنيا (وَ) أبدله (أَهْلًا) أى : قرابة فى الآخرة (خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ) أى : من قرابته فى الدنيا ؛ بجواره بالأنبياء والصالحين يؤانسونه (وَعَافِهِ) أى : نجه (مِنْ فِتْنَةِ ٱلْقَبْرِ) وهى عدم الثبات

قوله : (فى كفالة أى حضانة إلخ) وذلك لأن نبينا صلى الله عليه وسلم « رأى ليلة الإسراء فى السماء السابعة شيخا فى قبة خضراء وحوله صِبْيان فقال صلى الله عليه وسلم لجبريل : من هذا ؟ فقال : أبوك إبراهيم ، وهؤلاء أولاد المؤمنين » والتقييد بأولاد المؤمنين لا ينافى أن غيرهم فى كفالته أيضا بناء على دخول أولاد غيرهم الجنة . وقال فى « التحقيق » : يمكن أن أولاد غير المؤمنين ليسوا مساوين لأولاد المؤمنين ؛ فلعلهم متفاوتون .

قوله : (أبينا إبراهيم) قال الأستاذ « أبو القاسم السهيلى » معنى إبراهيم بالفارسية : **أب رحيم** ، وذلك لرحمته بالأطفال ، ولذلك جعل هو وزوجته كافلين لأطفال المؤمنين الذين يموتون صغارا إلى يوم القيامة ، انتهى . فإذا علمت ذلك فلعل المراد بالأبوة التى أشار لها شارحنا بقوله **أبينا** : تلك الأبوة من حيث الشفقة إذ كن صغارا ، لأنه جد لمن كان موجودا من أولاد آدم كلهم .

تنبيه : يقول ذلك الدعاء ولو كان المصلى أبا أو أما للطفل ، لأن هذا الدعاء هو المأثور . وأما قوله : **فاجعله لوالديه سلفا** ، فيجب تقييده بالمسلم الأصلى ، وأما من أسلم من أولاد الكفار أو حكم بإسلامه تبعا للسابى فلا يقول عليه ذلك ، وإنما يقول : اللهم لا تحرمنا أجره ، ولا تفتنا بعده ، ويسقط أباهم .

قوله : (وأبدله دارا أى فى الآخرة) أى : وهى الجنة ، لا يخفى أن هذا دعاء بما هو حاصل ، فالدعاء به محض تعبد إلا أن يقال : المدعو به موضع مرتفع فى الجنة — وقوله : **خيرا من داره فى الدنيا** ، لا يخفى أن الجنة أو الموضع المرتفع خير من داره فى الدنيا .

قوله : (وأبدله أهلا) أى : قرابة فى الآخرة إلخ ، لا يخفى أنه حيث كان فى كفالة إبراهيم فقد أبدل أهلا خيرا من أهله . والجواب ما أشار إليه الشارح من أن المراد قرابة أخرى زيادة على تلك القرابة ، وتلك القرابة الزائدة الأنبياء والصالحون .

قوله : (بجواره) أى : تلك القرابة بجواره . وقوله **بالأنبياء والصالحين** : « الباء » للتصوير ، أى : تلك القرابة مصورة بالأنبياء والصالحين .

قوله : (وهى عدم الثبات) تفسير للشىء بما يتسبب عنه ؛ لأن الفتنة السؤال ، ويتسبب عنه عدم الثبات . وقوله **للسؤال** ، أى : لأجل السؤال . وقضيته : أن الطفل يسأل

لسؤال منكر ونكير ، وضمة القبر ، إذ لابد منها لكل أحد كبيرا كان أو صغيرا ، مؤمنا كان أو كافرا لكن ضمها للمؤمن ضم شفقة كضمة الوالدة الشفوقة لولدها ، وتقول : مرحبا بمن كنت أحبه وهو على ظهرى ، فكيف الآن وهو فى بطنى ؟ وضمة الكافر ضمة عذاب حتى تختلف أضلاعه وتقول : لا مرحبا بمن كنت أبغضه وهو على ظهرى فكيف الآن وهو فى بطنى ؟ (وَ) عافه (مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ . تقول ذَلكَ) أى كل ما تقدم من الثناء على ٱللّٰه تعالىٰ إلى هنا (فِى كُلِّ) أى بعد كل (تَكْبِيرَةٍ) ما عدا الرابعة عند بعضهم . وبعدها عند بعضهم (وَتَقُولُ بَعْدَ ٱلرَّابِعَةِ) إن شئت (ٱللَّهُمَّ ٱغْفِرْ لِأَسْلَافِنَا وَأَفْرَاطِنَا) هما بمعنى واحد (وَ) اغفر (لِمنْ سَبَقَنَا بِٱلإِيمَانِ ، ٱللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ فَأَحْيِهِ عَلَى ٱلإِيمَانِ) الكامل (وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى ٱلإِسْلَامِ)

وأنه قابل للافتتان ، وقد تقدم الخلاف فى السؤال . وأما الافتتان فمشكل إلا أن يقال : إنه قابل له وإن كان غير مكلف نظرا لكون الله عز وجل له أن يعذب الطفل عقلا ، وإن امتنع شرعا . وكذا يقال فى قوله بعد : **وعافه من عذاب جهنم** .

قوله : (وضمة القبر) معطوف على عدم الثبات ، والمراد : ضمة على وجه منكر ، بدليل ما بعده .

قوله : (لكن ضمتها للمؤمن إلخ) أى : المؤمن الطائع . وسكت عن المؤمن غيره .

تنبيه : ذكر بعض الشراح أن الأفضل – أى فى حق الصغير – دعاء « أبى هريرة » وإن كان يكفى مطلق الدعاء ، بل لو قال : اللهم اعف عنه كَفَى وإن كان صغيرا . والحكم فى اجتماع الكبار والأطفال : تقديم الدعاء للكبار على الأطفال ، أو يجمعهم فى دعاء واحد ، ويقول عقب ذلك : اللهم اجعل الأولاد سلفا لوالديهم وفرطا وأجرا ، فتأمل .

قوله : (مرحبا) أى : نزلت مكانا رحبا ، أى : واسعا .

قوله : (بمن كنت أحبه) هذا يفيد أن سبب الحياة موجود فيها ، أى : كغيرها – كما صرح به بعضهم .

قوله : (حتى تختلف إلخ) المراد بالاختلاف : عدم استقرارها فى موضعها .

قوله : (اغفر لأسلافنا إلخ) أى : من سبقنا بالموت من آبائنا وأمهاتنا وأقاربنا . وقوله **من سبقنا بالإيمان** : الصحابة والتابعين .

يعنى : شهادة أن لا إله إلا ٱلله ، وأن محمدا رسول ٱلله (وَٱغْفِرْ لِلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَاتِ ،وَٱلْمُؤْمِنِينِ وَٱلْمُؤْمِنَاتِ ، ٱلأَحْيَاءِ مِنْهُمْ وَٱلأَمْوَاتِ ، ثُمَّ) بعد أن تفرغ من هذا كله (تُسَلِّمُ) كتسليمك من الصلاة .

(وَلَا يُصَلَّىٰ عَلَى مَنْ لَا يَسْتَهِلُّ صَارِخًا) ولا يغسّل ولو تحرك أو بال أو عطس أو رضع يسيرا ، وهذا النهى على جهة الكراهة . أما من استهل : فله حكم الحياة فى جميع أموره ، وإن مات بالفور بلا خلاف .

(وَ) من أحكام من لا يستهل أنه (لَا يَرِثُ) من تقدمه بالموت (وَلَا يُورَثُ) ما تصدق به عليه ؛ أو وهب له وهو فى بطن أمه ، لأن الميراث فرع ثبوت الحياة (وَيُكْرَهُ أَنْ يُدْفَنَ ٱلسِّقْطُ) بتثليث السين المهملة – وهو : ما تسقطه المرأة قبل تمام خلقه (فِى ٱلدُّورِ) خوفا من أن تهدم الدار فتنبش عظامه ، وأيضا فإنه قد يحتاج إلى بيعها فيدخل الحبس فى البيع ولا يكون ذلك عيبا فى الدار ، بخلاف دفن الكبير فإنه عيب بها .

(وَلَا بَأْسَ) بمعنى : ويباح (أَنْ يُغَسِّلَ ٱلنِّسَاءُ) الأجانب (ٱلصَّبِيَّ ٱلصَّغِيرَ ٱبْنَ سِتِّ سِنِينَ أَوْ سَبْعٍ) أى : سبع سنين وثمان سنين . ولا يغسِّلْنَه إذا زاد على ذلك ،

قوله : (أو رضع يسيرا) أى : لا كثيرا ، فهو علامة الحياة ، وغسل دم السقط ندبا ، ولف بخرقة . وورى وجوبا فيهما ولا يسأل ، ولا يبعث ، ولا يشفع إن لم ينفخ فيه الروح .

قوله : (فله حكم الحياة) الواضح أن يقول : فله حكم الأحياء .

قوله : (ما تصدق به عليه إلخ) التقييد بذلك لإخراج الغرة فتورث عنه ، وإن نزل علقة أو مضغة لأنها مأخوذة عن ذاته ، وإن كان لا يورث ما تصدق به عليه فيرجع ما تصدق به عليه إلى متصدقه أو واهبه .

قوله : (ما تسقطه المرأة إلخ) الأَوْلىٰ أن يقول : من لم يستهل صارخا ؛ ولو تمت خلقته .

قوله : (فيدخل الحبس إلخ) ضعيف ، لأن قبر السقط ليس بحبس ، بخلاف المستهل وهو المراد بالكبير فقبره حبس .

قوله : (النساء) المراد : الجنس ، فيصدق بالواحد . وقوله **الأجانب** ، أى : والمحارم أحرى . وقوله **ولا يغسلنه** ، أى : لا يجوز .

ويغسلنه بحضور الرجال ، ولا يسترن عورته لأنه يجوز لهن أن ينظرن إلى بدنه (وَلَا يُغَسِّلُ آلرِّجَالُ الصَّبِيَّةَ) وهذا النهى على جهة المنع اتفاقا ، إن كان ممن تشتهى كبنت ست سنين أو سبع ، ويغسِّلونها إن كانت رضيعة اتفاقا (وَآخْتُلِفَ فِيهِ) أى : فى غسلها (إِنْ كَانَتْ) غير رضيعة ، وكانت (مِمَّنْ لَمْ تَبْلُغْ أَنْ تُشْتَهَىٰ) كبنت ثلاث سنين فأجازه « أشهب » قياسا على غسل النساء ابن ثلاث سنين وأربع وخمس . ومنعه « ابن القاسم » لأن مطلق الأنوثة مَظِنَّة الشهوة ، واختاره الشيخ بقوله : (وَآلأَوَّلُ) أى : ترك الغسل المشار إليه بقوله : **ولا يغسل** إلخ (أَحَبُّ إِلَيْنَا) .

ع : ظاهر ما ذكره المصنف عام فى المحرم وغيره ، وهذا قول . وقيل :

قوله : (بحضور الرجال) أى : جنس الرجال ؛ فيصدق بالواحد . والظاهر أن المعنى : ولو مع حضور الرجال ، أو تبقى العبارة على ظاهرها . ويفرض فى نساء غير عارفات بحكم الغسل ؛ إذ لو كن عارفات لم يحتج لحضور الرجل .

قوله : (ولا يسترن) أى : ولا يكلفن بستر عورته .

قوله : (لأنه يجوز) علة له ، ولا يخفى عدم الاحتياج لتلك العلة ، لأن جواز تغسيله يستلزم جواز مس عورته فالنظر أَوْلَىٰ . واعلم : أنه لا يلزم من جواز النظر التغسيل . ألا ترى أن من زاد على الثمان ولم يراهق : لا يجوز تغسيله ؟ ومع ذلك يجوز النظر له . والحاصل : أن المراهق : لا تنظر له ولا تغسله ، والمجاوز للثمان ودون المراهق : تنظر لعورته ولا تغسله ، لأن التغسيل فيه جس . وابن ثمان فأقل : تنظر إلى عورته وتغسله .

قوله : (ولا يغسل الرجال الصبية) كما لا يجوز نظرهم لها . فقد قال « القرطبى » : وإذا بلغت الجارية إلى حد تأخذها العين وتشتهى سترت عورتها ، انتهى . ومثل البالغ فى ذلك المراهق ، فقد قال **عج** : وأما نظر المراهق لعورة غير البالغة فيجرى على نظر البالغ لعورة غير البالغة .

قوله : (إن كانت رضيعة) أى : أو ما قاربها . والمراد بها من لم تبلغ ثلاثا ، بدليل قوله بعده : **كبنت ثلاث سنين** .

قوله : (فأجازه أشهب إلخ) ضعيف ، والمعتمد كلام « ابن القاسم » وهو مذهب « المدونة » . فقول المصنف **أحب الينا** للوجوب – كما قاله الشارح .

قوله : (وهذا قول) ظاهر « خليل » ومن شرحه اعتماد هذا القول .

هذا فى الأجانب ، وأما ذو المحرم : فيجوز له غسلها ، ويستحب له سترها . وأما الأجنبى : فيجب عليه أن يستر عورتها .

ولما فرغ من الكلام على **الصلاة** التى هى أحد أركان الإسلام ؛ انتقل يتكلم على ركن من أركانه أيضا وهو **الصوم** ، فقال :

قوله : (ويستحب له سترها) والظاهر : أنه يستحب له على هذا أن يلف على يده خرقة .

قوله : (وأما الأجنبى فيجب عليه إلخ) المناسب أن يقول : وأما الأجنبى فلا يجوز أن يغسلها ، أى : على كلام « ابن القاسم » . وأما الرؤية من غير تغسيل : فيجوز قطعا . والحاصل : أنه يجوز للرجل : وأولى المراهق : أن ينظر لعورة من لَمْ تُشْتَهَ وكانت بنت ثلاث سنين ، فأكثر ، ولا يجوز له التغسيل .

★ ★ ★

[باب فى الصيام]

(بَابٌ فِى) بيان حكم (ٱلصِّيَامِ) وما يتعلق به .

وهو **لغة** : الإمساك والترك ، فمن أمسك عن شيء ما وتركه قيل له : صائم . قال تعالىٰ حكاية عن مريم : ﴿ إِنِّى نَذَرْتُ لِلرَّحْمٰنِ صَوْمًا ﴾ [سورة مريم : ٢٦] أى صمتا ، وهو الإمساك عن الكلام . **وشرعا** : الإمساك عن شهوتى البطن والفرج من طلوع الفجر إلى غروب الشمس ، بنيّة قبل الفجر أو معه ، فى غير أيام الحيض والنفاس ، وأيام الأعياد .

والصوم باعتبار **حكمه** ينقسم إلى واجب وغيره . ومن **الواجب** : صوم رمضان وإليه أشار بقوله : (وَصَوْمُ شَهْرِ رَمَضَانَ فَرِيضَةٌ) أخبر بالمؤنث عن المذكر ؛ لأن الصوم مصدر يخبر عنه بالمذكر والمؤنث .

(باب الصيام)

فإن قلت : الذى فى حديث « بُنِىَ الإسلامُ عَلى خَمْسٍ » تقديم الزكاة على الصوم فلم خالفه المصنف ؟ قلتُ : لعله رأى عموم الصوم وشموله لغالب المكلفين بخلاف الزكاة .

قوله : (فى حكم الصيام) أى : الأحكام المتعلقة بالصيام . وقوله **وما يتعلق به** ، أى : بالصيام ، أى : يرتبط به ، أى : كصلاة التراويح .

قوله : (والترك) عطف تفسير .

قوله : (الإمساك عن شهوتى إلخ) أى : أو ما يقوم مقامهما ، فيقوم مقام شهوة البطن الحَلْق ، ويقوم مقام شهوة الفرج القُبْلة ، تأمل .

قوله : (وصوم شهر رمضان) الصحيح : أنه يجوز استعمال رمضان غير مضاف للشهر ، سواء كان هناك قرينة على الشهر أم لا . لأن القول بأنه من أسمائه تعالىٰ لا يصح ، وسمى **رمضان** لأنه يرمض الذنوب ، أى : يحرقها .

قوله : (يخبر عنه بالمذكر إلخ) إن كان مسموعا منقولا فمسلّم ، وإلا فالإخبار عنه بالمؤنث إنما يظهر باعتبار كونه عبادة ؛ لا باعتبار كونه مصدرا .

ولوجوبه شروط يأتى الكلام عليها . دل على **فرضيته** الكتاب ، والسنة ، والإجماع . فمن جحد وجوب صوم رمضان : فهو كافر إجماعا ؛ يستتاب ثلاثا فإن تاب وإلا قتل . ومن أقر بوجوبه وامتنع من صومه : فهو عاصٍ ؛ يجبر على فعله ، فإن لم يفعل قتل حدًّا كالصلاة .

ويثبت صوم رمضان بأحد شيئين : إما بإتمام شعبان ثلاثين يوما ، وإما برؤية الهلال وإليه أشار بقوله : (يُصَامُ لِرُؤْيَةِ ٱلْهِلَالِ) يعنى : هلال رمضان . ظاهر كلامه : سواء كانت الرؤية مستفيضة أو بشاهدىْ عدل فقط ، مع غيم أو صحو ، وهو كذلك .

قوله : (الكتاب والسنة والإجماع) أما **الكتاب** ، فقوله تعالىٰ : ﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ [سورة البقرة : ١٨٥] وأما **السنة** : فحديث « بنى الإسلام على خمس – إلى قوله – وصوم رمضان » وأما **الإجماع** : فقد انعقد الإجماع على فرضيته .

قوله : (قتل حدا) أى : بعد أن يؤخر إلى أن يبقى من وقت نيته قدر ما يسعها . وقولنا : من وقت نيته ، يدخل فيه مصاحبة الفجر فإن وقتها قبل الفجر ومعه أيضا ، فإذا جاء وقت الفجر وطلب منه ولم ينوِ معه : قتل ولو بعد طلوع الفجر ، بمنزلة من طلبت منه الصلاة – قاله **عج** فى حاشيته . وكتب بعض تلامذته علىّ : ولو بعد طلوع الفجر إلخ ظاهره : بقية النهار . فإن مضى النهار فهل لا يقتل لأنه صار كالفائتة أو يقتل ؟ انتهى . والظاهر : أنه يقتل .

قوله : (سواء كانت الرؤية مستفيضة) بأن وقعت من جماعة يستحيل تواطؤهم على الكذب ؛ لأن خبرهم يفيد العلم .

قوله : (مع غيم أو صحو) أى : ولا فرق بين البلد الكبير والصغير ، ومثل العدلين العدل الواحد الموثوق بخبره ولو عبدا أو امرأة ، إذا كان المحل لا يعتنى فيه بأمر الهلال فى حق الرائى وغيرهم . وأما إذا كان المحل يعتنى فيه بأمر الهلال فلا يثبت برؤية الواحد ولو فى حق أهله ولو صدقوه ، ولكن يجب عليه أن يرفع أمره إلى الحاكم ولا يجوز له الفطر ، فإن أفطر كفر ولو متأولا لأن تأويله بعيد . وأفهم قول المصنف **رؤية** : أنه لا يعول على قول أهل الميقات إنه موجود ولا يرى ، لأن الشارع إنما عول على الرؤية لا على الوجود خلافا للشافعية .

(وَ) كما يصام لرؤيته (يُفْطَرُ لِرُؤْيَتِهِ) أى : لرؤية شوال سواء (كَانَ) الشهر الذى قبل الشهر الذى تثبت رؤيته (ثَلَاثِينَ يَوْمًا أَوْ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ يَوْمًا ، فَإِنْ غُمَّ) بضم الغين وتشديد الميم (ٱلْهِلَالُ) يعنى : هلال رمضان ، بأن حال بينه وبين الناس غيم (فَيَعُدُّ ثَلَاثِينَ يَوْمًا مِنْ غُرَّةِ) يعنى من أول (ٱلشَّهْرِ ٱلَّذِى قَبْلَهُ) وهو شعبان (ثُمَّ يُصَامُ . وَكَذٰلِكَ فِى ٱلْفِطْرِ) يفعل فيه كذلك .

فإن غم هلال شوال فإنه يعد ثلاثين يوما من أول الشهر الذى قبله وهو رمضان ، ثم يفطر . وأصل هذا ما فى « الصحيحين » من قوله صلى الله عليه وسلم : « صُومُوا لِرُؤْيتِه وأَفْطِرُوا لِرؤيَتِه فَإِنْ غُمَّ عليْكُم فأَكْمِلُوا العِدَّةَ » [1] .

قوله : (يفطر لرؤيته) كانت الرؤية مستفيضة أو بشاهدين فقط مع غيم أو صحو وهو كذلك ؛ لا برؤية منفرد ولو فى محل لا يعتنى فيه بأمر الهلال ؛ حتى عند من يقول بثبوت رمضان بالواحد العدل .

قوله : (أى لرؤية هلال شوال) فالضمير للمقيد بدون قيده ، لأن الأول هلال رمضان ، والثانى هلال شوال .

قوله : (سواء كان الشهر ثلاثين يوما) أى لأن الشهر يأتى كاملا وناقصا .

قوله : (الذى تثبت رؤيته) الثابت رؤيته : إما شوال أو رمضان . والشهر الأول : إما رمضان فى هذه ، أو شعبان فى التى قبلها .

قوله : (فيعد إلخ) ظاهر كلامه : أنه يعتبر عدة ثلاثين من عدة ما قبله ؛ ولو جاء قبله أربعة أشهر أو أكثر منها كاملة . وليس كذلك . لأنه لا يجوز أن يتوالى أكثر من ثلاثة أشهر نواقص ، ولا أكثر من أربعة كوامل – كذا أفاده **عج** . ولكن المعتمد أنه لا يلتفت لذلك ؛ وأنه يعتبر ثلاثين مطلقا – كما قرره شيخنا الصغير . ويعد مبنى للفاعل ، أى : المكلف .

قوله : (فإن غم هلال شوال إلخ) تفصيل لقوله : **وكذلك فى الفطر** .

قوله : (وأصل هذا ما فى الصحيحين من قوله إلخ) قال ﷺ : « الشهرُ تسعةٌ وعشرون فلا تصُومُوا حتى ترَوْا الهلال ، ولا تُفطِرُوا حتى تروْه ، فإن غمَّ عليْكُم فاقدُرُوا له » [1] « الباجى » تقديره : إتمام الذى أنت فيه ثلاثين ، والتقدير يأتى بمعنى التمام .

---

(١) البخارى ، كتاب الصيام – باب إذا رأيتم الهلال فصوموا ٣٤/٣ . مسلم ، كتاب الصيام – باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال ١٢٢/٣ . والموطأ ، كتاب الصيام – باب ما جاء فى رؤية الهلال ٢٨٦/١ . والترمذى ، الصوم – ما جاء أن الصوم لرؤية الهلال . وقال : حسن صحيح ٦٣/٣ .

وشروط الصوم **سبعة** – أولها : **النية** وإليه أشار بقوله : (وَيُبَيِّتُ ٱلصِّيَامَ فِي أَوَّلِهِ) أى : ينوى بقلبه أول ليلة من رمضان بعد غروب الشمس ، وقبل طلوع الفجر أو مع طلوعه القربة إلى الله تعالىٰ بأداء ما افترض عليه من استغراق طرفى النهار بالإمساك عن الأكل والشرب والجماع (وَ) بعد أن يبيت الصيام أول ليلة فـ(لَيْسَ عَلَيْهِ) وجوبا (ٱلْبَيَاتُ فِي بَقِيَّتِهِ) أى : بقية شهر رمضان . وعن « مالك » يجب التبييت كل ليلة ، وبه قال الإمامان « أبو حنيفة » و « الشافعى » لأن أيام الشهر عبادات ينفرد بعضها عن بعض ، ولا يفسد بعضها بفساد بعض . ويتخللها ما ينافيها كالأكل والشرب والجماع ليلا . فصارت الأيام كالصلوات الخمس فى اليوم ، فيجب أن ينفرد صوم كل يوم بنية ؛ كما تنفرد كل صلاة بنية . ووجه المذهب قوله تعالىٰ : ﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ [سورة البقرة : ١٨٥] فتناول هذا الأمر صوما واحدا وهو صوم الشهر ، وإنما كانت مبيتة لما رواه أصحاب السنن من قوله صلى الله عليه وسلم : « مَنْ لم يبيِّتِ الصيامَ مِنَ الليلِ فلَا صِيامَ لهُ » [(١)]

قوله : (أو مع طلوعه) أى : ينوى مقارنا لطلوعه .

قوله : (القربة إلى الله) أى : التقرب . **أقول** : إن هذا ليس بشرط بل يكفى أن ينوى الفعل .

قوله : (وبعد أن يبيت الصيام أول ليلة) قال **تت** : فهم من يبيت : أنها لا تجزىء قبل الغروب وهو الصحيح . وقيل : تجزىء .

قوله : (وليس عليه البيات فى بقيته) أى : وكذلك كل صوم يجب تتابعه يكفى فيه النية الواحدة : الظهار ؛ وكفارة القتل ؛ وكذلك ما نذره متتابعا ، ولا تكفى فى صوم مسرود ولا فى يوم معين . واعلم أن المنفى إنما هو وجوب التبييت كل ليلة ؛ فلا ينافى أنه يستحب تبييتها كل ليلة .

قوله : (أصحاب السنن) الظاهر : أن « أل » للجنس .

---

(١) هذه إحدى روايات النسائى ، كتاب الصيام – ذكر اختلاف الناقلين لخبر حفصة ١٩٦/٤ . والذى فى باق كتب السنن « من لم يُجْمِعُ الصيامَ قَبلَ الفجرِ فلا صيامَ لهُ » أبو داود ، الصوم – باب النية فى الصوم ٣٢٩/٢ . والترمذى ، الصوم – باب لا صيام لمن لم يعزم ، وهو مرفوع ٩٩/٣ .

وإنما صحت مع الفجر على المشهور لقوله تعالىٰ : ﴿ وَكُلُوا وَٱشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ﴾ [سورة البقرة : ١٨٧] ولأن الأصل في النية أن تقارن أول العبادة ، وإنما اغتفر تقديمها في الصوم للمشقة .

تنبيه — ج ظاهر كلام الشيخ : أنه لا يلزم تجديد النية لمن انقطع صومه كالحائض ، وهو كذلك عند « أشهب » وغيره . والمشهور تجديدها .

ثانيها : **الإسلام** . ثالثها : **العقل** . رابعها : **النقاء** من الحيض والنفاس . خامسها : **الإمساك** عن المفطرات . سادسها : **القدرة** على الصوم . سابعها : **البلوغ** ، وسيأتي الكلام عليه .

قوله : (لقوله تعالىٰ : حتى يتبين لكم الخيط إلخ) لعل وجه الاستدلال أن الله تعالىٰ أباح الأكل إلى ظهور الفجر ، فقضيته : أن الأكل في حال الطلوع غير مضر ؛ فلتكن النية مثله .

قوله : (لمن انقطع صومه إلخ) بقي المريض والمسافر إذا تماديا على الصوم فإنه يجب عليهما النية في كل ليلة لعدم وجوب التتابع في حقهما ، وعند صحة المريض وقدوم المسافر يكفيهما نية لما بقي ، كالحائض تطهر ، والصبي يبلغ في أثناء الصوم ، والكافر يسلم في أثناء الشهر .

قوله : (ثانيها الإسلام إلخ) اعلم أن فيما ذكره شروط صحة ، وشروط وجوب ، وشروط وجوب وصحة . فالنية شرط صحة كالإسلام ، والإمساك عن المفطر . فهذه الثلاثة من شروط الصحة ، وبقي واحد وهو : الزمن القابل للصوم فيما ليس له زمن معين . والوجوب اثنان : البلوغ والقدرة على الصوم وقد ذكرهما . والوجوب والصحة والعقل والنقاء من الحيض والنفاس ، ودخول وقت الصوم فيما له وقت معين كرمضان . فهي ثلاثة تكلم على اثنين وبقي واحد .

قوله : (سابعها البلوغ إلخ) أي : وأما غير البالغ فلا يؤمر به ، وحينئذ فلا ثواب له ، لأن الثواب يتبع الأمر .

ثم بين **غايته** بقوله : (وَيُتِمُّ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ) للآية . ولقوله عليه الصلاة والسلام فى الصحيح : « إِذَا أَقبَل اللَّيلُ مِنْ هٰهنَا ، وأَدبَر النهارُ مِنْ هٰهنَا ، وغَربتِ الشمسُ فقدْ أفطرَ الصَّائم » (١) أى : انقضى صومه وتم .

تنبيه – ج قال « الباجى » : وجوب الإمساك إلى الليل يقتضى وجوبه إلى أول جزء منه .

(وَمِنَ ٱلسُّنَّةِ تَعْجِيلُ ٱلْفِطْرِ) بعد تحقق دخول الليل . واختلف فى الإمساك

قوله : (أى انقضى صومه وتم) أى : وليس المراد به الإفطار بالفعل ، أى ففى المصنف مجاز من إطلاق اسم المسبب على السبب . وقال « المناوى » : إذا أقبل الليل – يعنى ظلمته ، من هٰهنا يعنى من جهة المشرق – وأدبر النهار ، أى ضوؤه من هٰهنا – أى من جهة المغرب – فقد أفطر الصائم أى : انقضى صومه شرعا ، أو تم صومه شرعا ، أو أفطر حكما أو دخل وقت إفطاره . ويمكن حمل الإخبار على الإنشاء إظهارا للحرص على وقوع المأمور به . أى : إذا أقبل الليل فليفطر الصائم لأن الخبرية منوطة بتعجيل الإفطار ، فكأنه وقع وحصل وهو يخبر عنه . وفيه رد على المواصلين لأن الليل لا يقبل الصوم ، اهـ .

قوله : (يقتضى وجوبه إلى أول جزء منه) أى : فيمسك حتى يمضى جزء من الليل نظير ما قيل فى وجوب غسل جزء من الرأس عند غسل الوجه ، أى ; فقوله **إلى الليل** ، أى : إلى تحققه ، وتحققه يكون بمضى جزء منه . وفى بعض الشراح : أن الغاية خارجة .

تنبيه : الوصال مكروه إلا فى حقه ﷺ فهو مباح ، فهو من خصوصياته .

قوله : (تعجيل الفطر إلخ) أى : ولو على صلاة الفرض حيث وقع على نحو رطبات من كل ما خف ، وإلا قدمت الصلاة ؛ لأن وقت المغرب مضيق . والحاصل : أنه إذا حضرت الصلاة والطعام فيبدأ بالصلاة ، إلا أن يكون خفيفا خلافا لـ« الشافعى » فقد ذهب إلى تقديم الطعام .

قوله : (بعد تحقق دخول الليل) وتحقق دخول الليل : يكون بتحقق غروب جميع قرص الشمس لمن ينظره ، أو دخول الظلمة . وغلبة الظن بالغروب لمن لم ينظر قرص الشمس ؛ كمحبوس بحفرة تحت الأرض ولا مخبر له .

---

(١) البخارى ، الصيام – باب متى يحل الفطر للصائم ٤٦/٣ . مسلم ، الصيام – باب بيان وقت انقضاء الصوم ١٣٢/٣ . والترمذى ، الصوم – باب ما جاء إذا أقبل الليل . وكلها عن عمر رضى الله عنه مع خلاف يسير . وقال الترمذى : حديث عمر حديث حسن صحيح ٧٢/٣ .

بعد الغروب ، فقال بعضهم : يحرم يوم العيد . وقال بعضهم : هو جائز وله أجر الصائم . ع : يجب على الإنسان أن يفطر عل طعام حلال ، وقد جاء عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « يُعتقُ الله فى كل ليلةٍ من رمضانَ سبعين ألفَ عتيقٍ مِن النارِ إلا مفطرًا عَلى مُسْكرٍ أو حرامٍ أو مَنْ آذى مسلِمًا » (١) انتهى . انظر من خرجه من أئمة الحديث فإنى لم أقف عليه فى شىء مما رأيت من كتب الحديث .

(وَ) من السنة أيضا (تَأْخِيرُ آلسُّحُورِ) بفتح السين وضمها . فالفتح : إسم للمأكول ، والضم : اسم للفعل بعد تحقق بقاء جزء من الليل . وانظر هل أراد بالسنة المصطلح عليها ؛ أو المستحب ؟ وقد عدها صاحب « المختصر »

قوله : (فقال بعضهم يحرم إلخ) قال **عج** – بعد ما نقل كلام هذا الشارح إلى قوله : **وله أجر الصائم** إلخ . قلت : إمساكه إن كان بعد الغروب لأنه واجب عليه يحرم ، وإلا فلا ، اهـ ، المراد منه . والحاصل : أن القول بأن له أجر الصائم ضعيف . والقول الأول الذى هو الحرمة لا وجه له إن لم يكن واجبا عليه . ولذلك قال **عج** : والمشهور أن تأخير الفطر بعد الغروب بغير ضرورة مكروه ، اهـ .

قوله : (يجب على الإنسان أن يفطر على طعام حلال) أى : يتأكد الوجوب ، وإلا فتناول الطعام الحلال واجب مطلقا إفطاراً أو غيره .

قوله : (يُعتق) بضم « الياء » من أعتق .

قوله : (والضم اسم للفعل) أى : وهو المناسب هنا .

قوله : (بعد تحقق بقاء جزء من الليل) وقدر التأخير الأكمل فى الأفضلية كما فى الحديث : أن يبقى بعد الفراغ من الأكل والشرب إلى الفجر قدر ما يقرأ القارىء خمسين آية . ولعل المراد : القارىء المتمهل فى قراءته . وفى بعض الشروح : ووقت تأخير السحور يدخل ابتداؤه بنصف الليل الأخير ، وكلما تأخر كان أفضل .

قوله : (هل أراد إلخ) أى : فى قوله : **ومن السنة تعجيل الفطر وتأخير السحور** . يقال : بل أراد بالسنة المستحب ، حتى لا يخالف قول « المختصر » وندب تعجيل فطر وتأخير سحور .

---

(١) روى البيهقى شبيها بهذا الحديث ، وقال : هكذا جاء مرسلا . انظر الترغيب والترهيب ٧٢/٢ .

فى المستحبات . والأصل فى هذا قوله صلى الله عليه وسلم : « لَا تزالُ أُمَّتِى بخيرٍ ما عجَّلُوا الفِطْرَ وأخَّرُوا السَّحور » (١) رواه « أحمد » . وفى رواية له : « أنه صلى الله عليه وسلم كان يُفْطِرُ قبلَ أن يصلِّىَ على رُطَبَاتٍ ، فإن لَمْ تكنْ فتمراتٍ ، فإن لم تكنْ حسَا حسَوَاتٍ مِنْ مَاءٍ » (٢) .

تنبيه : انظر ، هل يؤخذ من حكم تأخير السحور حكم السحور الظاهر لا فإنها مسألة أخرى ، والحكم فيها الاستحباب ، لقوله صلى الله عليه وسلم فى « الصحيحين » : « تسحَّروا فإن فى السَّحورِ بَرَكةً » (٣) قال بعضهم : بركته التقوى على العبادة .

قوله : (فتمرات) بالمثناة من فوق . والمراد به : تمر النخل ، إنما ندب الفطر على التمر وما فى معناه من الحلويات ؛ لأنه يرد ما زاغ من البصر بالصوم .

قوله : (فإن لم يكن حسا حسوات من ماء) ومن كان بمكة فالمستحب فى حقه الفطر على ماء زمزم لبركته ، فإن جمع بينه وبين التمر فحسن . واستحب « أبو الطيب » من الشافعية كون التمر ثلاثا ولعل الرطب كذلك ، ولم ينقل عندنا خلافه فى علمى – قاله « الزرقانى » .

تنبيه : يندب عند الفطر أن يقول : اللهم لك صمت ، وعلى رزقك أفطرت ، فاغفر لى ما قدمت وما أخرت . أو يقول : اللهم لك صمت ، وعلى رزقك أفطرت ، ذهب الظمأ ، وابتلت العروق ، وثبت الأجر إن شاء الله .

قوله : (فإن فى السُّحور بركة) بضم السين ، اسم للفعل . وقوله **على العبادة** ، أى : التى هى الصوم ، يدل على ذلك قوله فى الحديث الثانى : « استعينُوا بطعامِ السَّحَرِ على صيام النهار » (٣) قال « القاضى عياض » : قد تكون هذه البركة ما يتفق للمتسحر من ذكر أو صلاة أو استغفار وغير ذلك ، من زيادة الأعمال التى لولا القيام للسحور لكان الإنسان نائما عنها وتاركا .

---

(١) المسند ١٤٧/٥ مسندا إلى أبى ذر رضى الله عنه .

(٢) المسند ١٦٤/٣ . وأبو داود ، كتاب الصوم – باب ما يفطر عليه ٣٠٦/٢ . والترمذى ، الصوم – باب ما جاء ما يستحب عليه الإفطار . وقال : هذا حديث حسن غريب ٧٠/٣ .

(٣) سنن ابن ماجه ، الصيام – باب ما جاء فى السحور ٥٤٠/١ .

وروى « ابن ماجه » و « الحاكم » فى صحيحه وغيرهما : « أنه صلى الله عليه وسلم قال : استعينُوا بَطَعامِ السَّحَرِ على صيامِ النهارِ ، والقَيْلُولةِ على قيامِ اللَّيْلِ » (١) .

(وَإِنْ شَكَّ) صائم رمضان (فِيِ) طلوع (ٱلْفَجْرِ فَلَا يَأْكُلُ) ولا يشرب ، ولا يجامع . وهذا النهى يحتمل الكراهة والتحريم ، والمشهور التحريم . وإن شك فى الغروب . فيحرم الأكل ونحوه اتفاقا .

(وَلَا يُصَامُ يَوْمُ ٱلشَّكِّ لِيَحْتَاطَ بِهِ مِنْ رَمَضَانَ) وهذا النهى للكراهة على ظاهر « المدونة » . وقال « ابن عبد السلام » : الظاهر أنه للتحريم لما رواه « الترمذى » ،

قوله : (بطعام السحر) بسين وحاء وراء ، لا سحور بزيادة الواو . إذ ما قلناه هو الواقع فى « ابن ماجه » وغيره . وفى الحديث مضاف : أى يأكل طعام السَّحَر – بفتحتين – قبل الصبح .

قوله : (وإن شك إلخ) المراد بالشك هنا مطلق التردد لا التردد على حد سواء .

قوله : (ولا يجامع) الأَوْلىٰ أن يقول : ولا يفعل شيئا من المفطرات .

قوله : (يحتمل الكراهة والتحريم) أى : وهما قولان ، والمشهور التحريم – كما قال « ابن ناجى » .

قوله : (وإن شك فى الغروب إلخ) ووجه الفرق بينه وبين من شك فى طلوع الفجر أن الأصل بقاء الليل ، وفى الثانى بقاء النهار .

قوله : (ونحوه) أى : كالشرب .

تنبيه : يجب على من أكل مع الشك القضاء ، إلا أن يتبين الأكل قبل الفجر أو بعد الغروب ، ولا كفارة على واحد منهما . ولو تبين أنه أكل بعد الفجر وقبل الغروب لأن الكفارة إنما تلزم المنتهك للحرمة ، وكذا يجب عليه القضاء إذا أكل على يقين ثم طرأ له الشك فى الفجر والغروب ، واستمر على شكه .

قوله : (هذا النهى للكراهة) وهو المعتمد .

---

(١) انظر ص ٢٨٢ هامش (٣) .

وقال حسن صحيح : « أن عمار بن ياسر قال : من صام اليوم الذى يشك فيه فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم » [١] ، **ويوم الشك** المنهى عن صيامه عندنا ، أن تكون السماء مغيمة ليلة ثلاثين ؛ ولم تثبت الرؤية فصبيحة تلك الليلة هو يوم الشك . وعن الشافعية : يوم الشك أن يشيع على ألسنة من لا تقبل شهادته أن الناس قد رأوا الهلال ، ولم يثبت ذلك . « ابن عبد السلام » : وهو الأظهر عندى . لأنا فى الغيم مأمورون بإكمال العدد ثلاثين ، فلاشك فى هذه الصورة . « ابن بشير » : ينبغى إمساكه لوصول أخبار المسافرين . « ابن عرفة » : فإن ثبت وجب القضاء والكف ولو أكل . وفيها من تعمد فطره فلا كفارة عليه ؛ إلا أن يتهاون بفطره بعلمه ما يجب على متعمد فطره .

(وَمَنْ صَامَهُ) يعنى : يوم الشك (كَذٰلِكَ) يعنى : احتياطا . ثم ثبت أنه من رمضان (لَمْ يُجْزِهِ ، وَإِنْ وَافَقَهُ مِنْ رَمَضَانَ) لعدم جزم النية . **د** – قوله **وإن** : الرواية كذا بـ« الواو » وهى تفهم المبالغة . والصواب : إن وافقه ؛ إذ لا محل لغيره .

قوله : (أن عمار بن ياسر قال) موقوف على الصحابى لفظا مرفوع حكما ، لأن مثله لا يقال من قبل الرأى – ذكره الحافظ .

قوله : (فقد عصى أبا القاسم) والأول يقول إن العصيان كناية عن التشديد ؛ لا أنه عصيان حقيقة .

قوله : (فلا شك فى هذه الصورة) قال **عج** فى حاشيته عقب هذا ، فإن قلت : وكذلك فى هذه الصورة نحن مأمورون بإكمال العدد فلا شك . فالجواب : أن مثير الشك فيما اخترناه حاصل : وهو ما جرى على ألسنة الناس من أن الهلال رؤى ، فالشك موجود سببه . ولا سبب للشك فى الصورة الأُولىٰ سوى عدم الرؤية ، وذلك لا يثير شكا لأنه أعم منه .

قوله : (ينبغى إمساكه) أى : يندب أن يمسك عن الإفطار فى يوم الشك ، لأجل أن يتحقق الأمر فيه بارتفاع النهار وخبر السفار ونحوهم .

قوله : (إلا أن يتهاون بفطره) لعلمه ما على متعمد فطره ، أى : من الحرمة . والحاصل : أن المدار على كونه عالما بوجوب الإمساك وحرمة الفطر وإن لم يعلم لزوم الكفارة .

---

(١) سنن ابن ماجه ، الصيام – باب ما جاء فى يوم الشك ٥٢٧/١ . والترمذى ، الصوم – ما جاء فى كراهية صوم يوم الشك ٦١/٣ .

ويباح صومه فى **مسائل** منها ما أشار إليه بقوله : (وَلِمَنْ شَاءَ صَوْمَهُ تَطَوُّعًا أَنْ يَفْعَلَ) ومنها : أن من كانت عادته سرد الصوم أو صوم يوم بعينه كالخميس والاثنين فيوافق ذلك . (وَمَنْ أَصْبَحَ) يوم الشك (فَلَمْ يَأْكُلْ وَلَمْ يَشْرَبْ ، ثُمَّ تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّ ذٰلِكَ ٱلْيَوْمَ مِنْ رَمَضَانَ لَمْ يُجْزِهِ) لفقد النية (وَلْيُمْسِكْ) وجوبا (عَنِ ٱلْأَكْلِ) والشرب وعن كل ما يبطل الصوم (فِى بَقِيَّتِهِ) وكذلك يجب عليه الإمساك إن أكل أو شرب أو نحو ذلك وقوله : (وَيَقْضِيهِ) تكرار مع قوله : **لم يجزه** .

(وَإِذَا قَدِمَ ٱلْمُسَافِرُ) من سفره نهارا حالة كونه (مُفْطِرًا أَوْ طَهُرَتِ ٱلْحَائِضُ نَهَارًا فـ)يباح (لَهُمَا ٱلْأَكْلُ فِى بَقِيَّةِ يَوْمِهِمَا) ولا يستحب لهما الإمساك وكذلك الصبى

قوله : (إذ لا محل لغيره) أى : لغير هذه العبارة التى هى **إن وافقه** ، وغيرها هو قول المصنف : **وإن وافقه** .

قوله : (ولمن شاء صومه تطوعا) أى : بدون أن تكون عادته سرد الصوم أو صوم يوم بعينه .

قوله : (ومنها أن من كانت عادته إلخ) ومنها : أن يصومه قضاء عما فى الذمة من رمضان أو غيره ، وكفارة عن هدى وفدية ونذر غير معين . فإن ثبت كونه من رمضان : لم يجزه عن واحد منهما ؛ وقضى ما فى ذمته ويوما عن رمضان الحاضر . ويجب صومه لنذر صادف ؛ كمن نذر يوم الخميس أو يوم قدوم زيد فوافق يوم الشك فيجوز له صومه ويجزئه إن لم يثبت كونه من رمضان ؛ وإلا فلا يجزىء عنهما وعليه قضاء يوم رمضان الحاضر ؛ ولا قضاء عليه للنذر لكونه معينا وفات . وأما لو نذر صيامه من حيث كونه يوم الشك فله الفطر ؛ لا إن نذره من غير هذه الحيثية ؛ بل لجواز التطوع به فيلزم .

قوله : (ويقضه) أى : ولا كفارة إذا كان ناسيا أو عامدا متأولا ، وأما غيره فتجب عليه الكفارة .

قوله : (وإذا قدم المسافر من سفره) أى : الذى يجوز له فيه الفطر .

قوله : (نهارا) ظرف لقدم وطهرت .

قوله : (وكذلك الصبى يبلغ) أى : ولم يكن بيت الصوم أو بيته وأفطر عمدا قبل بلوغه أو لم ينو صوما ولا فطرا ؛ بخلاف ما إذا بيّت الصوم واستمر صائما حتى بلغ أو أفطر ناسيا وأمسك : فإنه يجب عليه الإمساك فى هاتين ولا قضاء عليه فيهما كالصور الثلاث السابقة .

يبلغ ، والمجنون يفيق والمريض يصبح مفطرا لعذر المرض ثم يصحّ . والفرق بين هؤلاء وبين من تبين له أن ذلك اليوم من رمضان مذكور فى الأصل .

تنبيه : لا خصوصية لقوله **فلهما الأكل** . بل وكذلك للمسافر وطء زوجته – مسلمة كانت أو كتابية – إذا وجدها قد طهرت من الحيض .

(وَمَنْ أَفْطَرَ فِى تَطَوُّعِهِ عَامِدًا) من غير ضرورة ولا عذر (أَوْ سَافَرَ فِيهِ)

قوله : (والمجنون يفيق إلخ) وكذا المغمى عليه يفيق ، والمضطر لضرورة جوع أو عطش ، والمرضع يموت ولدها نهارا . وكذا الكافر يسلم ، أى : إلا أنه يستحب له الإمساك بخلاف غيره . وأما من أفطر ناسيا أو لكون اليوم يوم شك أو أفطر مكرها فإذا زال عذرهم : فيجب عليهم الإمساك . وإذا أفطر المكره بعد زوال الإكراه : وجب القضاء كالكفارة ، إلا أن يتأول – كما استظهر عج .

قوله : (بين هؤلاء إلخ) قال فى « التحقيق » : والفرق بين إباحة الفطر للمسافر والحائض ومن ذكر معهما وجوب الإمساك على من أصبح أول يوم من رمضان ثم أعلم بالرؤية – على ما قاله « ابن عبد السلام » : وهو أن هؤلاء جاز لهم الفطر فى نفس الأمر وفى الظاهر ، فصار هذا اليوم فى حقهم كيوم من شعبان . وأما من طرأ عليه العلم بالرؤية فإنما أبيح له الفطر فى الظاهر ، لا فى نفس الأمر . فإذا ظهر ما فى نفس الأمر تغير الحكم ووجب الإمساك ، انتهى .

قوله : (بل وكذلك المسافر) أى : الذى قدم مفطرا .

قوله : (إذا وجدها قد طهرت إلخ) هذا القيد ظاهر فى زوجته المسلمة . وقوله **قد طهرت من الحيض** ، أى : نهارا . وتحمل الكتابية على من لم تكن صائمة ؛ حيث لا يفسد الوطء صومها فى دينها ، لأنه لا يجوز له إكراهها على ما لا يحل لها فى دينها ، كما لا يجوز له منعها من التوجه إلى نحو الكنيسة أو شرب خمر . وكذا يجوز له وطء زوجته الصغيرة والمجنونة .

قوله : (ومن أفطر فى تطوعه) أى : ولم يحدث سفرا لقوله بعد ذلك : **أو سافر فيه** .

قوله : (من غير ضرورة) احترازا مما إذا كان لشدة جوع أو عطش ، أو خوف تجدد مرض أو زيادته .

قوله : (ولا عذر) أى : احترازا مما لو أمره أحد والديه دنية لا الجد أو الجدة ، أو شيخه أو شيخ طريقة ، أو علم وإن لم يحلف الوالد أو الشيخ . قال بعض الشراح : والظاهر العلم الشرعى . قلت : الظاهر أن آلته كذلك ، وكذا إذا أمر العبد سيده بالفطر إذا تطوع العبد بغير إذن سيده ، والحاصل : أنه لا يجب فيما ذكر قضاء ولا كف ، بخلاف العَمْد الحرام : فيجب القضاء .

أى : أحدث سفرا حالة كونه متلبسا بصوم التطوع (فَأَفْطَرَ لِـ)ـأجل (سَفَرِهِ فَعَلَيْهِ ٱلْقَضَاءُ) فى الصورتين وجوبا . ع : واختلف إذا أفطر عامدا ، هل يستحب إمساك بقيته أم لا ؟ قولان . وقال ق : وسكت عن الجاهل ، والمشهور أنه كالعامد .

(وَإِنْ أَفْطَرَ) فى تطوعه (سَاهِيًا فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ) وجوبا بلا خلاف . واختلف فى قضائه استحبابا على قولين . سماع « ابن القاسم » منهما الاستحباب . وهذا (بِخِلَافِ ٱلْفَرِيضَةِ) إذا أفطر فيها ساهيا فإنه يجب عليه القضاء . د : وظاهر كلامه كانت الفريضة من رمضان ؛ أو من غيره .

قوله : (هل يستحب إمساك بقيته) أى : اليوم . وقوله **أم لا** ، أى : وهو الراجح – كما يفيده **عج** .

قوله : (ساهيا) أى : أو مكرها فلا قضاء عليه ، أى : ويجب عليه الإمساك فى بقية يومه .

قوله : (واختلف فى قضائه استحبابا) أى : وعدم قضائه .

قوله : (أو من غيره) أى : من نحو كفارة أو نذر ؛ إلا لمعين يفوت صومه لمرض أو حيض . وقول الشارح **ساهيا** أولى إذا كان عامدا ، وسكت الشارح عن الإمساك وعدمه . ونحن **نقول** : حاصل المسألة أنه لا يجب الإمساك بعد الفطر العمد لغير عذر إلا إذا كان الزمن معينا كرمضان الحاضر والنذر المعين . وما عدا هذين لا يجب الإمساك بعد الفطر العمد : كصوم النفل ، أو كفارة الظهار ، أو القتل ، أو اليمين ، أو صوم الفدية ، أو جزاء الصيد ، أو النذر المضمون ، أو قضاء رمضان . وأما لو أفطر سهوا فيما يجب قضاؤه لا يجب عليه الإمساك ، وذلك كقضاء رمضان ، والنذر المضمون ، وكفارة اليمين ، والفدية ، والجزاء ، لأنه يجب عليه العوض فى الجميع ، وكفارة الظهار والقتل بناء على قطع النسيان التتابع . ويستثنى من ذلك رمضان الحاضر ، ففطره سهوا يوجب الإمساك ، وإن كان عليه القضاء والأيام المعينة المنذورة يفطر فيها سهوا فإنه يجب الإمساك وعليه القضاء على المشهور . وأما ما لا يجب قضاؤه بعد الفطر ناسيا فإنه يجب عليه الإمساك : وذلك كالنفل اتفاقا ، وكذا ما يجب قضاؤه ككفارة الظهار والقتل بناء على أن النسيان لا يقطع التتابع ، وكان الفطر فى الأثناء لا فى أول يوم .

(وَلَا بَأْسَ بِٱلسِّوَاكِ لِلصَّائِمِ) وكذا عبر فى « المدونة » و « الجلاب » : بلا بأس ، وهى فى كلامهم بمعنى : الإباحة – كما صرح به « ابن الحاجب » بقوله : والسواك مباح كل النهار بما لا يتحلل منه شيء ، وكره بالرطْب لما يتحلل منه . وأشار بقوله كل النهار الموافق لقول الشيخ (فِى جَمِيعِ نَهَارِهِ) إلى قول « الشافعى » و « أحمد » رحمهما الله تعالى : أنه يجوز قبل الزوال ويكره بعده ، لما فى الصحيح من قوله صلى الله عليه وسلم : « لَخُلُوفَ فَمِ الصَّائِمِ أطيب عند اللهِ مِنْ رِيحِ المسكِ » [1] ولنا ما فى الصحيح من قوله صلى الله عليه وسلم : « لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ على أُمَّتِى لأَمَرْتُهمْ بالسِّواكِ عندَ كلِّ صَلَاةٍ » [2] فعم الصائم وغيره . والجواب عما استدلا به مذكور فى الأصل .

قوله : (بمعنى الإباحة) لكن الإباحة إنما هى بعد الزوال ، أى : ولو لصلاة ووضوء – كما وقع « التصريح » به فى عبارة بعض . وكلام الشيخ « إبراهيم اللقانى » يفيد أن محل الإباحة بعد الزوال لغير مقتضٍ شرعى ، وأما لمقتضٍ شرعى كالوضوء والصلاة والقراءة والذكر فهو مندوب وهو الصواب – كما يفيده الحديث الآتى فى الشارح ، وهو قوله عليه الصلاة والسلام : « لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ » إلخ وغيره . وأما قبل الزوال : **فيندب** ويتأكد ندبه فى وقت الصلاة ووقت الوضوء ؛ وقد **يجب** إذا توقف زوال ما يبيح التخلف عن الجمعة عليه من نحو رائحة بصل – وقد **يحرم** كالاستياك بالجوزاء ولو فى حق الصائم بغير رمضان ؛ بل ولو لغير صائم .

قوله : (وكره بالرطب إلخ) هذا من كلام « ابن الحاجب » .

قوله : (لخُلوف) بضم الخاء : ريح متغير كريه الشم يحدث من خلو المعدة .

قوله : (أطيب إلخ) المراد بطيبه عند الله : رضاه به وثناؤه على الصائم بسببه . وهل أطيب عند الله فى الدنيا أو فى الآخرة ؟ خلاف . والظاهر : أنه أطيب فيهما .

قوله : (لأمرتهم بالسواك) أى : أمر إيجاب – كما صرح به « بهرام » وغيره .

قوله : (والجواب عما استدلا به إلخ) بينه فى « التحقيق » بقوله : والجواب عما استدلا به

---

(١) البخارى ، كتاب الصوم – باب فضل الصوم ٣١/٣ . مسلم ، كتاب الصيام – باب فضل الصوم ١٥٧/٣ . وفى الترمذى كاملا ، كتاب الصوم – باب فضل الصوم . وقال : حديث حسن غريب ١٢٧/٣ . وانظر ابن ماجه ، الصيام – باب فضل الصوم ٥٢٥/١ . وهو حديث قدسى .

(٢) الترمذى ، الطهارة – باب السواك . وقال : حسن صحيح ٣٤/١-٣٥ .

(وَلَا تُكْرَهُ لَهُ) أى : للصائم (ٱلْحِجَامَةُ إِلَّا خِيفَةَ ٱلتَّغْرِيرِ) أى : المرض ، لما فى الصحيح : « أن ثابتا البنانى سأل أنس بن مالك : أكنتم تكرهون الحجامة للصائم ؟ قال : لا ، إلا من أجل الضعف » .

(وَمَنْ ذَرَعَهُ) بذال معجمة وراء وعين مهملتين مفتوحتين : سبقه وغلبه (ٱلْقَيْءُ فِي) صوم شهر (رَمَضَانَ) وغيره (فَلا قَضَاءَ عَلَيْهِ) لا وجوبا ولا استحبابا ؛ سواء كان لعلة أو امتلاء ؛ وسواء تغير عن حال الطعام أو لا ، هذا إذاعلم أنه لم يرجع إلى حلقه منه شيء بعد وصوله إلى فمه . أما إن علم برجوع شيء منه بعد وصوله إلى فمه : فعليه القضاء .

أن مدح الخلوف يدل على فضيلته لا على أفضليته على غيره ، ألا ترى أن الوتر أفضل من الفجر مع قوله ﷺ : « ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها » ؟ وقال **تت** : أجيب بأن السواك لا يزيله لأنه لا ينقطع لصعوده من المعدة .

قوله : (الحجامة) أى : ولا الفصادة .

قوله : (أى المرض) قال فى « القاموس » : غرر بنفسه تغريرا أى عرضها للهلكة ، فيكون تفسير الشارح من تفسير الشيء بمتعلقه ويراد بالهلاك ما يشمل المرض أى لا يكره للصائم الحجامة إلا لخوف المرض بأن شك فى السلامة وعدمها وهذا فى الصحيح أى لقوله : **خيفة** . وكذا المريض إذا شك فى السلامة ، وأما إذا علمت السلامة فيكره فى حق المريض دون الصحيح وكأن المريض لا يتأتى معه الجزم بالسلامة .

قوله : (البُنانى) بضم الباء .

قوله : (أكنتم) أى أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والمراد فى حياته كما أفصح به بعض الرواة . فإن قلت هلا قال أكان النبى ﷺ يكره الحجامة للصائم ؟ قلت : لعل ذلك الإشارة إلى الاختصار فى السؤال وذلك لأن كراهتهم الحجامة إما لكون الرسول كان يكرهها أو من اجتهادهم على تقدير أن لا يكون الرسول حكم بشيء معين . فلو قال ما ذكر لجاز أن يجيب بأن الرسول لم يحكم بشيء ، فيحتاج إلى أن يسأله عن حاله فيقع تطويل .

قوله : (إلا من أجل الضعف) أى من أجل خيفة الضعف فيكون دليلا بالصراحة . ويحتمل إلا من الضعف الحاصل ، ويحمل على ما إذا شك فى السلامة فيكون دليلا بطريق القياس .

قوله : (أما إن علم برجوع شيء إلخ) هذا إذا لم يتعمد وإلا كفر . وكذا يجب القضاء

(وَإِنِ ٱسْتَقَاءَ) الصائم ، أى : طلب القىء (فَقَاءَ ، فَعَلَيْهِ ٱلْقَضَاءُ) وهل وجوبا أو استحبابا ؟ قولان . شهر « ابن الحاجب » الأول ، واختار « ابن الجلاب » الثانى . وظاهر كلام الشيخ : أنه لا كفارة على من استقاء فى رمضان ، وهو كذلك والمسألة فيها خلاف فى الكفارة وعدمها . قال « عبد الملك » : عليه القضاء والكفارة ، وقال « ابن الماجشون » : من استقاء من غير مرض متعمدا فعليه القضاء والكفارة . وقال « أبو الفرج المالكى » : لو سئل « مالك » عن مثل هذا لألزمه الكفارة . وروى عن « ابن القاسم » أنه يقضى خاصة ، انتهى . وهو كذلك ، وما ذكره من التفصيل وردت به السنة نقلناه فى الأصل .

إذا شك فى الوصول والقلس : كالقىء وهو ما يخرج من فم المعدة عند امتلائها . وأما البلغم يصل إلى طرف اللسان وتعمد ابتلاعه فلا قضاء عليه . وكذا الريق يتعمد جمعه فى فيه ويبتلعه لا قضاء عليه على الراجح – كما قرره شيخنا الصغير رحمه الله .

قوله : (شهر ابن الحاجب الأول) أى : وهو الراجح .

قوله : (فى الكفارة) بدل من قوله : **فيها** .

قوله : (من غير مرض إلخ) احترازا عما إذا استقاء لأجل مرض بعثه على ذلك فلا شىء عليه . ولا يخفى أن كلام « ابن الماجشون » هو عين كلام « عبد الملك » ، وكذا كلام « أبى الفرج » . وانظر النعت بقوله : **المالكى** ؛ فهل هو للتخصيص احترازا عن غيره ؟

قوله : (وهو كذلك) لا يخفى أن المعنى الحقيقى لتلك العبارة أن قول « ابن القاسم » مثل القول الثابت فى نفس الأمر ، فالمشار له ما فى نفس الأمر ؛ ومن لازم ذلك قوة قول « ابن القاسم » لأن المماثل للقوى قوى . فقد أطلق هنا اللفظ وأراد لازمه ، وكأنه قال : وهو الراجح ، فتدبر .

قوله : (وما ذكره من التفصيل) أى : من أنه إن ذرعه القىء لا قضاء عليه ، ومن استقاء عليه القضاء .

قوله : (وردت به السنة) أى : وهو قوله صلى الله عليه وسلم : « مَنْ ذَرَعَهُ القَيْءُ وهو صائمٌ فليسَ عَلَيْهِ قَضاءٌ وَمَنِ اسْتَقَاءَ عَمْدًا فَعَلَيْهِ القَضَاءُ »[1] رواه أصحاب السنن والحاكم ، قال « الترمذى » : حسن غريب .

---

(١) سنن أبى داود ، كتاب الصيام – باب الصائم يستقىء عمدا ٢/٣١٠ . والترمذى ، كتاب الصوم – باب ما جاء فيمن استقاء عمدا . وقال : حسن غريب ٨٩/٣ . وانظر الموطأ . كتاب الصوم – باب ما جاء فى قضاء رمضان والكفارات ٣٠٣/١ .

واعلم أن **الفطر** فى رمضان **يجب** فى مسائل **ويباح** فى بعضها .

فمن **الأول** : المرأة تحيض نهارا : فيجب عليها الفطر بقية يومها (وَ) منه : (إِذَا خَافَتِ) المرأة (ٱلْحَامِلُ) وهى صائمة فى شهر رمضان (عَلَى مَا فِى بَطْنِهَا) أو على نفسها هلاكا ، أو حدوث علة (أَفْطَرَتْ) وجوبا (وَلَمْ تُطْعِمْ) على المشهور وتقضى (وَقَدْ قِيلَ تُطْعِمُ) رواه « ابن وهب » ، ومفهوم كلامه : أنها إذا لم تخف لا تفطر ولو جهدها الصوم ، وليس كذلك .

قوله : (ويباح فى بعضها) فى العبارة استخدام ، لأن الضمير فى **بعضها** عائد على مطلق المسائل التى ليست هى المعنى المراد من قوله : **فى مسائل** ؛ إذ المراد منه : مسائل الوجوب خاصة .

قوله : (فيجب عليها الفطر إلخ) أراد به ما يشمل الرفض .

قوله : (ومنه) أى : من الأول ، أى : ومنه ما إذا خاف المريض هلاكا .

قوله : (المرأة الحامل) أى : ولو لم يبلغ حملها ستة أشهر ، كما هو ظاهر المصنف — قاله **تت** .

قوله : (وهى صائمة فى شهر رمضان) إنما خص رمضان بالذكر — وإن كان غيره مثله فى الوجوب — لكون مجموع الأحكام إنما هو متعلق به .

قوله : (أو على نفسها) لا حاجة لذكره ، لأنه داخل فى المريض الآتى .

قوله : (هلاكا) أى : ومثله شدة الأذى فى وجوب الفطر .

قوله : (أو حدوث علة) أى : مرض ضعيف ؛ إذ المعتمد : أنه يجوز لها الفطر . حينئذ لا يجب .

قوله : (وليس كذلك) أى : بل إذا جهدها الصوم تخير فى الفطر . وحاصل ما يفيده كلام « ابن عرفة » : أن الحامل ومثلها المرضع والمريض يباح لهم الفطر ؛ حيث كان يشق عليهم الصوم وإن لم يخافوا حدوث مرض ولا زيادته . وأما الصحيح فليس له الفطر لحصول مشقة الصوم ، وهل له الفطر لخوف المرض أو لا ؟ قولان . وظاهره خوف أى مرض كان والظاهر الأول . والظاهر : أن المراد بالمشقة التى تبيح لهم الفطر المشقة الزائدة على ما تحصل له أن لو كان صحيحا .

ومن الثانى : المرض فى بعض الصور ، والسفر بشرطه وسيأتى الكلام عليهما .

ومنه ما أشار إليه بقوله : (وَلِلْمُرْضِعِ) بناء على أن « اللام » للإباحة ، أى : ويباح للمرأة المرضع (إِنْ خَافَتْ عَلَى وَلَدِهَا) أو على نفسها من الصوم (وَلَمْ تَجِدْ مَا) ويروى مَنْ (تَسْتَأْجِرُ لَهُ أَوْ) وجدت ولكنه ، أى : الولد (لَمْ يَقْبَلْ غَيْرَهَا أَنْ تُفْطِرَ ، وَ) يجب عليها حينئذ أن (تُطْعِمَ) وقيل « اللام » فى كلامه بمعنى : « على » أى : وعلى المرضع وجوبا إذا خافت على ولدها أو نفسها أن تفطر . وظاهر كلامه أن الإجارة عليها . وهو كذلك إذا لم يكن له ولا لأبيه مال ، ولا ترجع به بعد ذلك على أحد .

قوله : (فى بعض الصور) هو ما إذا خاف زيادة المرض أو تماديه . وأما إذا خاف هلاكا أو شديد أذى فيجب ، والخوف المجوِّز للفطر : هو المستند صاحبه إلى قول طبيب حاذق ، أو تجربة فى نفسه ، أو أخبر من هو موافق له فى المزاج .

قوله : (بناء على أن اللام للإباحة) أى : أن محل كون هذا من الثانى إذا جعلت « اللام » للإباحة .

قوله : (أو على نفسها) فيه ما تقدم .

قوله : (ولم تجد ما) التعبير بـ« ما » نظراً للوصف .

قوله : (ويجب عليها حينئذ أن تطعم إلخ) الفرق بينها وبين الحامل أن الحامل ملحقة بالمريض وهو لا إطعام عليه ، ومثل الأم فى ذلك المستأجرة للرضاع حيث احتاجت للأجرة ، أو لكون الولد لا يقبل غيرها .

قوله : (أى وعلى المرضع وجوبا) أى : عند خوف الهلاك أو شدة الأذى ، والندب فيما عدا ذلك – كذا صرح به بعض الشراح . وأقول : يمكن التوفيق بين من جعل « اللام » للإباحة ومن جعلها للوجوب بأن يحمل من جعلها للإباحة على ما إذا خافت مرضا ويحمل من جعلها للوجوب على ما إذا خافت هلاكا أو شديد أذًى .

قوله : (أن الإجارة عليها) أى : فإذا كان لها مال ولا مال لهما تستأجر ولا تفطر ، وإن لم يكن لها مال والحالة هذه : أفطرت وأطعمت . وإذا لم تفطر الأم مع الخوف بقول طبيب حاذق أو بتجربة ومات الولد : فالدية عليها ، كما هو الظاهر – ذكره « الخرشى » عن تقريره .

قوله : (إذا لم يكن له إلخ) أى : فإن كان للولد مال : فالأجرة فى ماله لأنها كالنفقة ، والأب لا يلزمه الإنفاق عليه مع وجود ماله . فإن لم يكن له مال : فمن مال الأب فإن لم يكن

ومنه ما أشار إليه بقوله : (وَيُسْتَحَبُّ لِلشَّيْخِ ٱلْكَبِيرِ) الذى لا يقدر على الصوم فى زمن من الأزمنة (إِذَا أَفْطَرَ أَنْ يُطْعِمَ) وإنما أبيح له الفطر لقوله تعالىٰ : ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [سورة البقرة : ٢٨٦] وقوله : ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [الحج : ٧٨] وما ذكره من استحباب الإطعام ظاهر « المدونة » خلافه .

(وَٱلْإِطْعَامُ) المتقدم ذكره (فِى هٰذَا كُلِّهِ) أى : فى نظر الحامل الخائفة على ما فى بطنها ، والمرضع الخائفة على ولدها ، والشيخ الكبير (مُدٌّ) بمد النبى صلى الله عليه وسلم – وقد تقدم بيانه فى الطهارة (عَنْ كُلِّ يَوْمٍ يَقْضِيهِ) فى كلامه إشكال وهو أن الشيخ الذى لا يقدر على الصوم أصلا لا قضاء عليه .

ع والتشبيه فى قوله : (وَكَذٰلِكَ يُطْعِمُ مَنْ فَرَّطَ فِى قَضَاءِ رَمَضَانَ حَتَّىٰ دَخَلَ عَلَيْهِ رَمَضَانٌ آخَرُ) راجع إلى القدر لا إلى الحكم ، فإن الحكم مختلف ؛

للأب مال : فمن مال الأم – هذا هو الراجح من تقديم مال الأب على مال الأم . والخلاف فى مال الأم التى يلزمها الإرضاع وإلا اتفق على تقديم مال الأب على مال الأم .

قوله : (للشيخ الكبير) ومثله المرأة الشيخة ، أى : العجوز – وكل من لا يقدر على الصوم فى زمن من الأزمنة إلا بمشقة عظيمة .

قوله : (الذى لا يقدر على الصوم) وأما لو كان يقدر عليه فى زمن من الأزمنة : لوجب عليه القضاء ولا إطعام عليه .

قوله : (ظاهر المدونة خلافه) أى : أنه لا إطعام عليه . ونص « المدونة » : لا فدية ، إلا أن « المدونة » حملت على أنه لا يجب الإطعام ؛ فلا ينافى ندبه .

قوله : (فى كلامه إشكال) أجيب بأن المعنى عن كل يوم يقضيه ، أى : إن كان يجب القضاء فلا يرد الشيخ الهرم وغيره ؛ فإنهما يطعمان ولا يقضيان .

قوله : (وكذلك يطعم من فرط إلخ) أى : أن من فرط فى قضاء رمضان إلى أن دخل عليه رمضان آخر ، فإنه يجب عليه التكفير بإخراج مد عن كل يوم يقضيه يدفعه لمسكين واحد ، فإن أعطى المد لاثنين كمل لكل واحد . وإن أعطى مدين لواحد انتزع واحدا إن كان باقيا وبين أنه كفارة .

قوله : (فإن الحكم مختلف) أى : فيما تقدم من المسائل .

لأن إطعام الشيخ كما تقدم مستحب . وإطعام المرضع واجب . وظاهر كلامه : أن قضاء رمضان على التراخى ، وهو الذى يدل عليه حديث « عائشة » فى « الموطأ » [١] . وعن « مالك » إنما هو على الفور .

وعلى **الأول** : إنما يراعى تفريطه فى شعبان ، إذا كان فيه صحيحا مقيما فيجب عليه الإطعام ، وإن مرض فيه أو سافر فلا إطعام عليه .

وعلى **الثانى** : إنما يراعى تفريطه فى شوال ، فإن لم يمرض فيه ولا سافر فقد وجب عليه الإطعام ، وانظر هل النسيان عذر يسقط عنه الإطعام أو لا ؟ انتهى .

قوله : (وهو الذى يدل عليه حديث عائشة) أى : فإنها قالت : « إن كان ليكونُ علىَّ الصيامُ من رمضانَ فما أستطيعُ أن أصومَه حتى يأتىَ شعبانُ ، الشغلُ برسولِ الله ﷺ » [١] . فظاهره لو كان يجوز تأخيره عن شعبان لأخرته ولو كان واجبا على الفور لما أخرته ، فلزم من ذلك أن يكون واجبا موسعا .

قوله : (وعن مالك) ضعيف .

قوله : (إنما يراعى) أى : إذا كان فى الزمن الذى عليه صحيحا مقيما . فإذا كان عليه خمسة عشر يوما فتعتبر الإقامة والصحة فى النصف الأخير من شعبان ؛ وهكذا .

قوله : (وإن مرض) أى : مرض أو سافر فى الزمن المساوى لما عليه من الأيام . ومثل المرض والسفر : الحيض أو النفاس .

قوله : (وعلى الثانى إلخ) فإذا كان عليه خمسة أيام من رمضان فتعتبر الصحة والإقامة فى الخمسة الأخيرة من شوال على قياس ما قلنا فى شعبان . ولكن هذا القول ضعيف .

قوله : (وانظر هل النسيان عذر إلخ) لا نظر . فإن « البرزلى » قال : ظاهر « المدونة » أن عليه الإطعام . وقال « السيورى » حين سئل عن ذلك : لا إطعام عليه ، أى بخلاف التأخير لإكراه أو جهل فلا كفارة . وذكر بعضهم : أن الجاهل أولى من الناس .

---

(١) الموطأ ، كتاب الصيام – باب جامع قضاء الصيام ٣٠٩/١ . والبخارى ، كتاب الصوم – باب متى يقضى قضاء رمضان ٤٥/٣ . مسلم ، كتاب الصيام – باب قضاء رمضان فى شعبان ١٥٤/٣ . والترمذى ، كتاب الصوم – باب ما جاء فى تأخير قضاء رمضان . وقال : حسن صحيح ١٤٣/٣ .

وفى ج : لا يجب قضاء رمضان على الفور باتفاق عند « ابن بشير » . وقال ق : يجب فى قضاء رمضان التتابع والفور . ولو كان رمضان ثلاثين ليلة وصام شهرا قضاء عنه فكان تسعة وعشرين : كمل ثلاثين . ويجوز القضاء فى كل وقت يجوز فيه التطوع بالصوم ، ولا يقضى فى الأيام الممنوع فيها الصوم ، انتهى .

ثم أشار إلى الشرط الموعود بمجيئه وهو **البلوغ** بقوله : (وَلَا صِيَامَ عَلَى ٱلصِّبْيَانِ) لا وجوبا ولا استحبابا (حَتَّىٰ يَحْتَلِمَ ٱلْغُلَامُ وَتَحِيضَ ٱلْجَارِيَةُ) لو قال : حتى يبلغ لكان أَوْلَىٰ ، فإن البلوغ يكون بالاحتلام ، أى : الإنزال ، أو السن

تنبيه : اعلم أن التفريط الموجب للكفارة إنما ينظر فيه لشعبان الوالى لعام القضاء خاصة . فمن اتصل مرضه برمضان الوالى لعام القضاء ، وفرط فى العام الثانى حتى دخل رمضان السنة الثالثة : فإنه لا كفارة عليه .

قوله : (وقال ق يجب إلخ) ضعيف ، والمعتمد : أنه لا يجب على الفور .

قوله : (ولو كان رمضان إلخ) راجع لأصل المسألة .

قوله : (كمل ثلاثين) أى : ولا كفارة عليه فى اليوم الذى يقضيه ، لأنه لم يمكنه القضاء فى شعبان .

قوله : (فى الأيام الممنوع إلخ) أى : وهى رابع النحر وسابقاه ، وما وجب صومه ولو بنذر ، ويصح فى يوم الشك – كما أفاده « التوضيح » .

قوله : (لا وجوبا ولا استحبابا) أى : فلا ثواب لهم ، لأن الثواب إنما يكون فى فعل ما يؤمر به الفاعل – قاله **عج** ، قال ويفهم من حديث : « أَلِهٰذَا حَجٌّ يا رسول الله ؟ قال نعمْ : وَلَكِ أَجْرٌ » [1] أنه يندب حج الصغير وتلتفت النفس للفرق ، اهـ . قال الشيخ : وأقول لعل الفرق ما مر من مشقة الصيام دون الحج ، لأن الحج وإن عظمت مشقته إنما هو لغيره . وأما هو فيحمله الولى فيما لا يطيق .

قوله : (يكون بالاحتلام) أى : ويكون بغير ذلك ، كإنبات العانة وحمل الجارية .

---

(١) انظر الموطأ ، كتاب الحج – باب جامع الحج ٤٢٢/١ . ومسلم ، كتاب الحج – باب صحة حج الصبى وأجره ١٠١/٤ . وابن ماجه ، كتاب المناسك – باب حج الصبى ٩٧١/٢ . والترمذى ، كتاب الحج – باب ما جاء فى حج الصبى . وقال : حديث جابر غريب ٢٥٥/٣ .

وهو ثمان عشرة سنة على المشهور . وتزيد الأنثى بالحيض ، بخلاف الصلاة فإنهم يؤمرون بها استحبابا . وقد تقدم توجيه الفرق بينهما على ما فى صدر الكتاب بأن الصلاة تتكرر فأمروا بها ليتمرنوا عليها لئلا تثقل عليهم بعد البلوغ ؛ بخلاف الصوم فإنه فى العام مرة فلا يتأتى فيه تمرين .

(وَبِٱلْبُلُوغِ لَزِمَتْهُمْ أَعْمَالُ ٱلْأَبْدَانِ) من صلاة ، وصيام ، وحج ، وغزو (فَرِيضَةً) وكذلك بالبلوغ لزمتهم أعمال القلوب كوجوب النيات ، وأحكام الاعتقادات ، وفى كلامه إشكال مذكور وجوابه فى الأصل .

قوله : (وهو ثمان عشرة سنة إلخ) وقيل : خمسة عشر ، وقيل : ستة عشر .

قوله : (توجيه الفرق) الإضافة للبيان ، أى : توجيه هو الفرق .

قوله : (على إلخ) أى : الفرق حالة كون الفرق كائنا على الوجه الذى فى صدر الكتاب ، أى : من كينونة العام فى الخاص ، أى : تحققه فيه .

قوله : (بأن الصلاة إلخ) الأوْلى أن يأتى بـ« من » بيانا لـ« ما » .

قوله : (وبالبلوغ) هو قوة تحدث فى الصغير يخرج بها من حال الطفولية إلى حال الرجولية ، أى : والعقل . ولو قال : وبالتكليف لزمهم لكان أَوْلىٰ .

قوله : (من صلاة) أى : من كل أمر يتوقف على البلوغ ؛ فلا يرد لزوم العدة والإحداد للصغيرة . ولزوم نفقة الأبوين وغير ذلك ، وصدقة الفطر . أو أن المخاطب بذلك الولىّ .

قوله : (وصيام إلخ) ظاهره : أنه بمجرد حصول ذلك يلزم الصوم . وليس كذلك ، لأنه لو احتلم أحدهما أو حاضت أثناء النهار : لم يلزمها صوم بقية ذلك اليوم كما لا يلزمه قضاؤه ولا قضاء ما قبله .

قوله : (فريضةً) بالنصب على الحال المؤكدة لعاملها لأن اللزوم والفرض مترادفان .

قوله : (كوجوب النيات) من إضافة الصفة للموصوف ، أى : النيات الواجبة لأن الذى من عمل القلب النية لا وجوبها . وقوله **وأحكام الاعتقادات** ، أى : أحكام هى الاعتقادات ؛ كاعتقاد أن الله واحد مثلا . فمراده بالأحكام : ما حكم الشرع بوجوبه .

قوله : (وفى كلامه إشكال إلخ) محصل الإشكال هو ما أشرنا إليه بقولنا : فلا يرد لزوم العدة والإحداد . والجواب هو ما أشرنا إليه بقولنا : أى من كل أمر أو أن المخاطب بذلك الولى .

ثم استدل على لزوم الصبيان الفرائض بالبلوغ بقوله : (قَالَ ٱللَّهُ سُبْحَانَهُ) وتعالىٰ : ﴿ وَإِذَا بَلَغَ ٱلأَطْفَالُ مِنْكُمُ الحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنوا ﴾ [سورة النور : ٥٩] لأن الاستئذان واجب وعلقه بالبلوغ . وكذلك سائر أعمال الأبدان لا تجب إلا بالبلوغ .

(وَمَنْ أَصْبَحَ) بمعنى : طلع عليه الفجر (جُنُبًا) كانت الجنابة من وطءٍ أو احتلام عمدا أو نسيانا ؛ فى فرض أو تطوع (وَلَمْ يَتَطَهَّرْ) بالماء (أَوِ أَمْرَأَةٌ حَائِضٌ طَهُرَتْ) بمعنى : انقطع عنها دم الحيض ورأت علامة الطهر (قَبْلَ) طلوع (ٱلْفَجْرِ) الصادق (فَلَمْ يَغْتَسِلَا) أى : الجنب والحائض المذكوران (إِلَّا بَعْدَ ٱلْفَجْرِ) سواء أمكنهما الغسل قبل طلوع الفجر أم لا (أَجْزَأَهُمَا صَوْمُ ذٰلِكَ ٱلْيَوْمِ) ولا شيء عليهما . أما صحة صوم الجنب فلِمَا صح : « أنه صلى الله عليه وسلم كان يدركه الفجر فى رمضان وهو جنب فيغتسل ويصوم »[1] . وأما صحة صوم الحائض

قوله : (فليستأذنوا) أى : فى كل الأوقات ؛ كما استأذن الذين من قبلهم وهم الكبار .

قوله : (وكذلك سائر إلخ) قال تت : فدل على لزوم الأحكام لهم بالبلوغ ؛ إذ لا فرق بين حكم وحكم . وبهذا يرد إيراد من قال : إن شرط الدليل مطابقته للمدلول وهذا أخص منه ؛ لأن الفرض كجنس واحد ؛ فلذا صح الاستدلال بوجوب الاستئذان على لزوم الفرائض لهم .

قوله : (عمداً أو نسيانا) أى : أصبح عامدا لذلك أو ناسيا .

قوله : (قبل طلوع الفجر) أى : أو مع الفجر .

قوله : (ولا شيء عليهما) أى : ولكن الأفضل الاغتسال ليلا وتأخير المصطفى صلى الله عليه وسلم الغسل بعد الفجر إما لبيان الجواز ؛ أو لكونه كان لا يجامع إلا فى آخر الليل بحيث لا يسعه الغسل قبل الفجر . وإذا شكت هل طهرت قبل الفجر أو بعده : وجب عليها الإمساك والقضاء . **والإمساك** لاحتمال طهرها قبل الفجر . **والقضاء** لاحتمال طهرها بعده .

---

(١) البخارى ، كتاب الصوم – باب الصائم يصبح جنبا ٣٨/٣ . مسلم ، كتاب الصيام – باب صحة من طلع عليه الفجر وهو جنب ١٣٧/٣ . والموطأ ، كتاب الصوم – باب ما جاء فى صيام الذى يصبح جنبا ٢٨٩/١ . والترمذى ، كتاب الصوم – باب ما جاء فى الجنب يدركه الفجر . وقال : حسن صحيح ١٤٠/٣ .

إذا طهرت قبل الفجر فى رمضان : فمتفق عليه إذا كان طهرها قبل الفجر بقدر ما تغتسل فيه . وعلى المشهور : إن كان قبله فى مقدار لا يسع غسلها فيه . ومفهوم كلامه : أنها إذا طهرت بعد الفجر لا يصح صومها ، وهو كذلك اتفاقا .

(وَلَا يَجُوزُ صِيَامُ يَوْمِ ٱلْفِطْرِ وَلَا) صيام (يَوْمِ ٱلنَّحْرِ) لِما صح : « من نهيه عليه الصلاة والسلام عن صيامهما » [1] والإجماع على تحريمهما (وَلَا يُصَامُ ٱلْيَوْمَانِ ٱللَّذَانِ بَعْدَ يَوْمِ ٱلنَّحْرِ إِلَّا ٱلْمُتَمَتِّعُ ٱلَّذى لَا يَجِدُ هَدْيًا) كذا الرواية **يُصَامُ** بالبناء لما لم يسم فاعله ، **وٱلْمُتَمَتِّعُ** بالرفع والصواب أن يقول : **وَلَا يَصُومُ ٱلْيَوْمَيْنِ** إلخ ، ووجهت الرواية بأن المتمتع فاعل بفعل مضمر تقديره : إلا أن يصومهما المتمتع . وظاهر كلامه : أنه لا يصومهما غير المتمتع ، وليس كذلك فقد نص فى الحج :

قوله : (وعلى المشهور) خلافا لـ« عبد الملك » .

قوله : (ولا يجوز صيام) أى : ولا يصح ، إذ لا يلزم من عدم الجواز عدم الصحة . واختلف : هل المنع تعبد أو معلل بضيافة الله ؟

قوله : (والصواب إلخ) أى : لأن المتمتع فاعل ففعله يكون بصيغة المبنى للفاعل لا بصيغة المبنى للمفعول ؛ مع أنه هنا بتلك الصيغة . وأيضا : فقد استوفى عمدته أى الذى هو نائب الفاعل .

قوله : (فقد نص فى الحج على أن القارن مثله) فيه قصور ، فالأحسن قول **عج** : وغير المتمتع ومن القارن والمفتدى ومن وجب عليه الدم لنقص فى الحج غير ما ذكر كالمتمتع إلى أن قال – قلت : وانظر هل يشمل الصوم فى جزاء الصيد لأنه نقص فى الحج ، أو لا لأنه ليس بنقص فيه ؟ اهـ . وكتب بعض تلامذته على قوله – لأنه نقص فى الحج : لعله نقص فى متعلقات الحج ، وقوله – لنقص فى الحج – أى : متقدم على الوقوف بعرفة ، وعجز عن الهدى فإنه يصوم عشرة أيام ثلاثة أيام فى الحج ؛ يعنى من وقت يُحْرِم إلى عرفة ، أى : فإن فاته ذلك صام أيام منى وسبعة إذا رجع .

---

(١) انظر البخارى ، كتاب الصوم – باب صوم يوم الفطر ٥٥/٣ . ومسلم ، كتاب الصيام – باب النهى عن صوم يوم الفطر والأضحىٰ ١٥٢/٣ . والموطأ ، كتاب الصيام – باب صيام يوم الفطر والأضحىٰ والدهر ٣٠٠/١ . والترمذى – كتاب الصوم – باب ما جاء فى كراهية الصوم يوم الفطر والنحر . وقال : حسن صحيح ١٣٢/٣ .

على أن القارن مثله يصومهما . **ق** : والنهى هنا على سبيل الكراهة لا التحريم . وقال **ع** : واختلف – هل النهى عن صومهما تعبد أو معلل بضيافة الله تعالىٰ ؟ وعلى **الأول** لو نذر صومهما : لم يجب عليه قضاؤهما . وعلى **الثانى** : يجب .

(وَٱلْيَوْمُ ٱلرَّابِعُ) من يوم النحر (لَا يَصُومُهُ مُتَطَوِّعٌ وَيَصُومُهُ مَنْ نَذَرَهُ ؛ أَوْ مَنْ كَانَ فِي صِيَامٍ مُتَتَابِعٍ قَبْلَ ذٰلِكَ) كمن صام شوالا وذا القعدة ثم مرض فيه ثم صح فى الرابع : فإنه يصومه . وظاهر قوله **من نذره** : جوازه مطلقا ، أعنى سواء قصده بالنذر أو وافق نذره ، مثل أن ينذر يوم الخميس فيوافق ذلك وليس كذٰلك ، لأن ابتداء نذره على التعيين مكروه ، ويلزمه صومه .

(وَمَنْ أَفْطَرَ) بأكل أو شرب أو جماع (فِي نَهَارِ رَمَضَانَ) حال كونه

قوله : (والنهى هنا على سبيل الكراهة إلخ) الراجح : أن النهى للتحريم على ما نقله « الحطاب » عن « الشبيبى » – قاله **عج** .

قوله : (وعلى الأول) الظاهر : عليهما معا ، فتدبر .

قوله : (لا يصومه متطوع) أى : يكره . ووجه الفرق بينه وما قبله أن التعجيل يسقط رميه فهو أضعف رتبة منهما . قال **تت** : ولا يقضى فيه رمضان ولا النذر المضمون ، ولا يبتدىء فيه صوم كفارة ، واليومان اللذان قبله أحرى ، اهـ .

قوله : (ويصومه من نذره) أى : يلزم الناذر صومه مع كراهته . **والنذر** لا يلزم الوفاء به إلا إذا كان مندوبا أو مسنونا ، نظرا لكونه عبادة .

قوله : (أو من كان فى صيام إلخ) أى : وكذا يصومه من كان فى صيام غير منذور لكن متتابع وجوبا قبل ذلك ، أى : قبل مجىء الرابع كمن صام شوالا وذا القعدة عن كفارة ظهار أو قتل . ثم مرض ثم صح فى ليلة الرابع : فإنه يصومه .

قوله : (أو وافق نذره إلخ) أى : وشمل من نذره فى ضمن سنة معينة أو غير معينة .

قوله : (وليس كذلك) فيه نظر ، لأن ظاهر المصنف : جواز صومه من حيث إنه نذره . وهذا لا ينافى أن يكون النذر ابتداء مكروها .

(نَاسِياً فَعَلَيْهِ ٱلْقَضَاءُ فَقَطْ) وجوبا . احترز **بنهار رمضان** عما إذا أفطر فى تطوعه ناسيا : فإنه لا قضاء عليه كما صرح به قبل . أو أفطر فى واجب غير رمضان لعذر من مرض أو حيض أو نسيان : فإنه لا قضاء عليه على المشهور . واحترز **بناسيا** عما إذا أفطر متعمدا غير متأول : فإنه عليه مع القضاء الكفارة ، كما سيصرح به بعد **وبفقط** : لأنه لا كفارة عليه خلافا لـ« ابن الماجشون والشافعى وأحمد » أن عليه الكفارة إذا كان فطره بجماع ، لحديث : « الأعرابى الذى جاء إلى النبى صلى الله عليه وسلم . وهو يضربُ صدرَه وينتِف شعرَهُ ، ويقول : هلكْتُ وأَهْلَكْتُ ،

قوله : (فعليه القضاء فقط) ويجب عليه الإمساك لحرمة الزمن ، فإن تمادى على الفطر غير متأول لزمه الكفارة ، وأما لو تمادى متأولا بأن ظن إباحة الأكل كمن أفطر ناسيا فلا كفارة عليه . لأن هذا التأويل قريب .

قوله : (فإنه لا قضاء عليه) أى : ويجب عليه الإمساك .

قوله : (أو أفطر إلخ) المراد بالواجب : المنذور المعين ، وأما غيره من الصوم الواجب فهو كرمضان ، إذا أفطر فيه ناسيا أو مكرها بمرض أو غيره : وجب عليه قضاؤه – كما ذكره **عج** .

قوله : (من مرض) يدخل فيه الإغماء . ومن العذر أيضا الإكراه .

قوله : (على المشهور) راجع للنسيان ، أى : أن الناسى لا قضاء عليه على المشهور ، هذا معناه إلا أنه ضعيف . والراجح : أن عليه القضاء .

قوله : (وبفقط) أى : واحترز بقوله **فقط** عن الكفارة ؛ لأن لا كفارة عليه ، فالمحترز عنه محذوف كما تقرر .

قوله : (خلافا لابن الماجشون والشافعى) ما نسبه الشارح لـ« الشافعى » من كونه عليه الكفارة بالجماع إذا أفطر ناسيا خلاف ما فى « البهجة » وشرحها للشيخ « ولى الدين العراقى » . وخلاف ما فى « المنهج » وأصله « والروضة » من كون الكفارة : لا تجب بالجماع إلا إذا كان عمدا .

قوله : (ينتِف) بكسر التاء من باب ضَرَب – كما فى المصباح .

قوله : (هلكت وأهلكت) أى : فعلت ما هو سبب لهلاكى وهلاك غيرى ، وهو زوجته التى وطئها .

فقال له النبى صلى الله عليه وسلم : وما ذاك ؟ قال : جامعتُ أَهْلِى فى رمضان ، فأمرَه بالكفَّارة » (١) أجاب أصحابنا : بأن قرينة الحال من الضرب والنتف تدل على أن الجماع كان عمدا .

(وَكَذٰلِكَ) يجب على (مَنْ أَفْطَرَ فِيهِ) أى : فى نهار رمضان (لِـ)ـأجل (ضَرُورَةٍ مِنْ مَرَضٍ) يشق معه الصوم أو لا يشق ؛ لكن يخاف معه طول المرض أو زيادته ؛ أو تأخر برء : القضاء فقط من غير كفارة . أما إذا كان المرض لا يشق معه الصوم ؛ ولا يخاف زيادة المرض ؛ ولا تأخر البرء وأفطر : فعليه القضاء والكفارة .

(وَمَنْ سَافَرَ سَفَرًا) أى : تلبس بسفر وقت انعقاد النية (تُقْصَرُ فِيهِ ٱلصَّلَاةُ)

قوله : (وما ذاك) أى : أىُّ شىء سبب ذاك ؟ ففى العبارة حذف مضاف .

قوله : (قرينة الحال) أى : قرينة هى الحال ، أى حاله .

قوله : (يشق معه إلخ) حاصله : أن أقسام المرض أربعة . مراد المصنف ثلاثة ، وليس مراده الرابع .

قوله : (يشق معه الصوم إلخ) ويجوز الفطر إن لم يخش هلاكا أو شديد أذى ، وإلا وجب الإفطار .

قوله : (لكن يخاف معه طول المرض) أى : واستند فى ذلك لتجربة من نفسه ؛ أو إخبار طبيب حاذق ؛ أو موافق له فى المزاج .

قوله : (أى تلبس بسفر وقت انعقاد النية) بأن وصل إلى محل بدء القَصْر قبل طلوع الفجر أو مع طلوع الفجر ، لأن وقت انعقاد النية هو قبل طلوع الفجر أو معه ، وأَوْلىٰ من ذلك لو ابتدأ سفره قبل الغروب ، أى : فى إباحة الفطر ثانى يوم . وقوله : **وبات على الفطر** ، فإن وصل إلى محل بدء القصر كما ذكر وبيّت الصوم : لم يجز له الفطر إلا لضرورة كغير المسافر . فإن أفطر اختيارا : كفَّر تأول أم لا . وحاصل ما فى هذه المسألة من التفصيل : أنه متى نواه بسفر فأفطر كفَّر متأولا أو لا . وكذا من شرع بعد الفجر وبيّت الفطر : فتجب الكفارة

---

(١) الحديث كاملا فى الموطأ ، كتاب الصيام – باب كفارة من أفطر فى رمضان ٢٩٧/١ . والبخارى ، كتاب الصوم – باب إذا جامع فى رمضان ٤١/٣ . ومسلم ، الصيام – باب تغليظ تحريم الجماع فى رمضان ١٣٨/٣ . والترمذى ، كتاب الطلاق – باب فى كفارة الظهار . وقال الترمذى : حديث حسن ٤٩٤/٣ .

وهو أربعة بُرُد فأكثر ، ذاهبا أو راجعا ، ولم يكن سفر معصية وبات على الفطر (فَـ)ـيباح (لَهُ أَنْ يُفْطِرَ) بأكل أو شرب أو جماع . وبالغ على ذٰلك بقوله : (وَإِنْ لَمْ تَنَلْهُ ضَرُورَةٌ) غير ضرورة السفر فمنع الضرورة أحرى (وَ) مع إباحة الفطر للمسافر يجب (عَلَيهِ ٱلْقَضَاءُ) إذا أفطر من غير خلاف لقوله تعالىٰ : ﴿ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَامٍ أُخَرَ ﴾ [سورة البقرة : ١٨٤] .

(وَٱلصَّوْمُ) فى السفر (أَحَبُّ إِلَيْنَا) أى : إلى المالكية ، لمن قوى عليه على المشهور ، لقوله تعالىٰ : ﴿ وَأَنْ تَصُومَوا خَيْرٌ لَكُمْ ﴾ [سورة البقرة : ١٨٤] ويبيت الصيام فى السفر كل ليلة .

متأولا أو لا عزم على السفر قبل الفجر أو بعده ، أفطر بالفعل أو لا . فهذه ثمانية تضم للأُوليَيْن فالجملة عشرة . وكذا تجب الكفارة إذا بيت الصوم فى الحضر ؛ ثم شرع بعد الفجر وأفطر قبل عزمه وشروعه فى السفر متأولا أم لا ، فهاتان صورتان تضم العشرة فالجملة اثنا عشر . وكذا تجب إذا بيَّت الصوم فى الحضر وأفطر بعد عزمه وقبل شروعه إن كان غير متأول أو متأولا ولم يسافر يومه ، فإن تأول وسافر يومه : فلا كفارة كما إذا بيَّت الصوم فى الحضر ثم سافر بالفعل بعد الفجر أم لا فأفطر : فلا كفارة عليه ؛ تأول بفطره أم لا ، حصل عزم على السفر قبل الفجر أم لا . فهذه سبعة تضم للاثنى عشر فالجملة : تسع عشرة صورة .

قوله : (ولم يكن سفر معصية إلخ) ومن غير المعصية المكروه كما يفهم من كلام « ابن ناجى » .

قوله : (فيباح له أن يفطر) أى : بالفعل بأكل إلخ ، ولو فسر المصنف بقوله : فله أن يبيت الفطر لكان أخصر . وقوله **بأكل أو شرب أو جماع** ، أى : أو غير ذلك .

قوله : (ومع إباحة الفطر) لا يخفى أنه حمل الفطر على الفطر بالفعل . فمفاده : أنه إذا لم يفطر بالفعل ؛ والفرض أنه لم يبيت الفطر : لا قضاء عليه . وليس كذلك ، بل عليه القضاء .

قوله : (لمن قوى عليه على المشهور) وقيل : الفطر أفضل – قاله **تت** . فإن قلتَ : ما الفرق على المشهور بينه وبين القصر ؟ قيل : الفرق أن فى القصر أداء العبادة فى وقتها بخلاف الفطر فى السفر ، وأيضا الإتمام عند « أبى حنيفة » وجماعة من العلماء لا يجزىء . وأجمع العلماء المعتبرون على إجزاء الصوم ؛ فكان أَولىٰ .

قوله : (وأن تصوموا خير لكم) أى : المرخصون فى الإفطار من المرضى والمسافرين . وفسرت الآية ، وأن تصوموا ، أى : المطيقون خير لكم من الفدية . ولعل مقابل المشهور يفسر به ، فتدبر .

(وَمَنْ سَافَرَ أَقَلَّ مِنْ أَرْبَعَةِ بُرُدٍ فَظَنَّ) أى : غلب على ظنه ، ويحتمل أن يكون بمعنى : تيقن (أَنَّ ٱلْفِطْرَ مُبَاحٌ لَهُ فَأَفْطَرَ) لذلك (فَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ) لأنه متأول ، ولم يقصد انتهاك حرمة الشهر (وَ) إنما يجب (عَلَيْهِ ٱلْقَضَاءُ) فقط من غير خلاف ، ولو ذكر هذه المسألة بعد قوله : (وَكُلُّ مَنْ أَفْطَرَ مُتَأَوِّلًا فَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ) لكان أَوْلَىٰ ، لأنها جزئية من هذه الكلية . وظاهر كلامه : أن المتأول لا كفارة عليه مطلقا ، وهو خلاف المشهور . إذ المشهور التفصيل وهو – إن كان التأويل قريبا ؛ وهو ما يقع سببه : فلا كفارة عليه لأنه معذور باستناده إلى سبب . ذكر فى « المختصر » لذلك **ستة** صور : إحداها المسألة التى تقدمت من كلام الشيخ ، وباقيها نقلناها فى الأصل .

قوله : (بمعنى تيقن) أى : اعتقد ، والأَوْلىٰ حمل كلام المصنف على الظن ، وإن لم يغلب .

قوله : (ولم يقصد إلخ) لازم لقوله : لأنه متأول .

قوله : (لا كفارة عليه مطلقا) أى : سواء كان التأويل قريبا أم بعيدا .

قوله : (ما يقع سببه) أى : ما يوجد سببه وسيأتى ، يقول فى البعيد وهو ما لم يقع سببه ، أى : ما لم يوجد سببه – هذا مدلوله ؛ إلا أنه ليس مرادا ؛ لأن السبب موجود فى كل ؛ إلا أن فى القريب السببية قوية بخلاف البعيد .

قوله : (لأنه معذور باستناده إلى سبب) أى : قوى .

قوله : (وباقيها نقلناها فى الأصل) **ثانيها** – من أفطر ناسيا ثم أفطر متعمدا ظانا الإباحة : فهذا لا كفارة عليه . **ثالثها** – من كان جنبا أو حائضا قبل الفجر ؛ ولم يغتسل من ذلك إلا بعد الفجر ، فاعتقد أن صوم ذلك اليوم لا يلزم ؛ فأفطر عامدا : فلا كفارة عليه . **رابعها** – من تسحر فى الفجر ؛ فظن أن صوم ذلك اليوم لا يلزمه فأفطر بعد ذلك عامدا : فلا كفارة عليه . وأما لو تسحر قربه فظن أن صوم ذلك لا يلزمه ؛ فأفطر عمدا : فهو تجب عليه الكفارة لأنه تأويل بعيد . **خامسها** – من قدم من سفره فى رمضان ليلا ، فاعتقد أن صبيحة تلك الليلة لا يلزم فيه صوم ؛ وأن من شروط لزوم الصوم أن يقدم من سفره قبل غروب الشمس فأفطر : فلا كفارة عليه . **سادسها** – من رأى هلال شوال نهارا صبيحة ثلاثين من نهار رمضان ؛ فاعتقد أن ذلك اليوم يوم فطر لظنِّه أن الهلال لليلة الماضية ؛ فأفطر عمدا : فلا كفارة سواء رآه قبل الزوال أو معه . والحاصل : أنهم فى الأقسام الستة ظنوا الإباحة ، وأما لو علموا الحرمة أو ظنوها أو شكوها كفروا وكانوا آثمين ؛ بخلاف من ظن الإباحة . فالظاهر – كما قال بعضهم : أنه لا إثم عليهم .

وإن كان التأويل بعيدا ؛ وهو ما لم يقع سببه : فالكفارة . ذكر فى المختصر لذلك **خمس** صور ، منها : من رأى هلال رمضان فلم تقبل شهادته فظن أن الصوم لا يلزمه فأصبح مفطرا .

(وَإِنَّمَا ٱلْكَفَّارَةُ عَلَى مَنْ أَفْطَرَ مُتَعَمِّدًا بِأَكْلٍ أَوْ شُرْبٍ) بفم (أَوْ جِمَاعٍ) من غير خلاف إن كان على سبيل الانتهاك ، وعلى المشهور إن كان بتأويل بعيد ،

تنبيه : قوله **نقلناها** أنث ، ومقتضى الظاهر : **نقلناه** ، نظرا لكون الباقى صورا .

قوله : (فظن أن الصوم لا يلزمه إلخ) **ثانيها** – من عادته أن تأتيه الحمى فى كل ثلاثة أيام ؛ فأصبح فى اليوم الذى تأتى فيه مفطرا ؛ ثم إن الحمى أتته فى ذلك اليوم : فإنه يلزمه الكفارة ، وأَوْلَىٰ إن لم تأته . **ثالثها** – من عادتها الحيض فى يوم معين ، فأصبحت فى ذلك اليوم فأفطرته ، ثم جاءها الحيض فى ببا ذلك اليوم . **رابعها** – من حجم أو احتجم فأفطر ظانا الإباحة لأجل ذلك : فعليه القضاء والكفارة ، لأنه تأويل بعيد ولكن هذا ضعيف ، والمعتمد أنه من التأويل القريب ، فلا كفارة على حاجم ولا محتجم . **خامسها** – من اغتاب شخصا فى رمضان ، فظن أن ذلك أبطل صومه لأنه أكل لحم صاحبه فأفطر عامدا : فإنه يلزمه الكفارة وأَوْلَىٰ القضاء .

قوله : (بأكل أو شرب) فلو عزم على الأكل أو الجماع ولم يفعل : فلا يلزمه كفارة ولا قضاء كمن عزم على أن ينقض وضوءه بريح مثلا ، ولم يفعل : فلا وضوء عليه .

قوله : (أو جماع) فيه قصور ؛ إذ مَن تعمد إنزال المنى : تجب الكفارة عليه أيضا . إلا أن يقال : نظر المصنف للغالب ، والمراد بالجماع الجماع الموجب للغسل . فوطء الصغيرة التى لا تطيق الوطء لا قضاء فيه ولا كفارة ، حيث لم يحصل منه منى ولا مذى – قاله **عج** .

قوله : (إن كان على سبيل الانتهاك) أى : ظاهرا ، وفى نفس الأمر احترازا مما لو تعمد الفطر فى يوم ثم تبين أنه يوم عيد ، أو أفطرت المرأة متعمدة ثم تبين أنها حائض قبل ذلك : فلا كفارة عليها ؛ بخلاف من أفطرت متعمدة ثم يأتيها بعد فطرها الحيض فى ذلك اليوم : فإنها تكفر . **والانتهاك** يتضمن كونه مختارا عالما بحرمة الموجب الذى فعله ؛ ولا يشترط أن يعلم وجوب الكفارة فيخرج – من فعل شيئا من موجبات الكفارة ناسيا أو مكرهًا . أو غلبة الأمن استاك بجوزاء نهارا عمدا وابتلعها غلبة وأَوْلَىٰ عمدا : فعليه الكفارة ؛ بخلاف ما لو ابتلعها نسيانا : فلا . وكذا تجب الكفارة إذا تعمد استياكه بها ليلا وابتلعها نهارا عمدا فقط ؛ لا غلبة أو نسيانا : فيقضى فقط .

ولا يجب إن كان بتأويل قريب . واحترز **بالمتعمد** من الناسى والجاهل ، وقيدنا الأكل والشرب **بفم** احترازا عن الواصل إلى الحلق أو المعدة من غير الفم . وأشار بقوله : (مَعَ ٱلْقَضَاءِ) إلى أن القضاء لازم للكفارة ، ففى كل موضع تلزم فيه الكفارة يلزم فيه القضاء .

تنبيه – **ق** أوجب الكفارة على المتعمد ؛ وسكت عن الجاهل والمشهور : أنه كالعامد . وقال ج : لا خلاف أن من أفطر متعمدا أنه يؤدب إذا لم يأت تائبا . وأما إن جاء تائبا فالمختار العفو .

قوله : (من الناسى والجاهل) أى : ناسى الحرمة . وجاهلها وهو : من لم يستند لشىء – كحديث عهد بالإسلام يظن أن الصوم لا يحرم الجماع مثلا وجامَع : فلا كفارة عليه . كما إذا جهل رمضان وكما إذا أفطر يوم الشك قبل ثبوت الصوم .

قوله : (احترازا عن الواصل إلخ) أى : فلا كفارة وعليه القضاء فقط ، وإذا أكل بعد ذلك متأولا إباحة ذلك : فالظاهر لا كفارة عليه . وإنما أطلق المصنف اعتمادا على المتعارف من أن الأكل والشرب إنما يكونان بالفم . وقول الشارح **احترازا عن الواصل إلى الحلق** : يقتضى أن لو وصل شىء إلى الحلق من الفم ورده أنه تجب الكفارة ، وليس كذلك . إنما تجب الكفارة بما وصل الجوف من الفم . وأما ما وصل من المائعات إلى الحلق ورده : فلا يجب إلا القضاء فقط . وقلنا : من المائعات ، احترازا مما إذا وصل نحو درهم للحلق ورده : فلا قضاء عليه .

قوله : (ففى كل موضع إلخ) هذا إذا كانت الكفارة عنه . وأما لو كفر عن غيره ، كما لو أكره زوجته أو غيرها على الجماع : لم يلزمه القضاء وإنما القضاء عليها فقط .

قوله : (والمشهور أنه كالعامد) أى : فيكون قوله فيما تقدم **واحترز بالمتعمد من الناسى والجاهل** : خلاف المشهور . والحاصل : أن الجاهل فيه **قولان** ، شهر « الأقفسى » أنه كالعامد ، والذى درج عليه « صاحب المختصر » أنه ليس كالعامد – وهذا صريح **تت** . والمعتمد ما عليه « صاحب المختصر » من أنه لا كفارة عليه .

قوله : (أنه يؤدب) أى : بما يراه الإمام من ضرب أو سجن أو بهما . ولو كان نظره بما يوجب جدا : فتجب الكفارة والحد والأدب . فإذا كان الحد رجما : قدم الأدب عليه فيما يظهر – كما ذكره بعضهم . فإن جاء تائبا سقط الأدب فقط .

ولما تقدم له ذكر الكفَّارة استشعر سؤال سائل قال له : وما هى ؟ فقال : (وَٱلْكَفَّارَةُ فِى ذَٰلِكَ) أى : فى الأكل والشرب والجماع عمدا فى شهر رمضان ، وكذا فى جميع ما يوجب الكفارة فيه على وجه الانتهاك أو التأويل البعيد – يكون بأحد أمور **ثلاثة** على وجه التخيير : **أحدها** (إِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدٌّ بِمُدِّ ٱلنَّبِىِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) وهو وزن رطل وثلث بالبغدادى . « ابن بشير » : وهل يكون من عيش المكفِّر ، أو من غالب عيش الناس إن اختلف ذلك ؟ « اللخمى » : يجرى ذلك على الخلاف فى الكفارة ؛ وفى زكاة الفطر ، ومفهوم قوله كـ« المدونة » ستين إلخ :

قوله : (وكذا فى جميع ما يوجب) لا يخفى أن **جميع** يقتضى متعددا مع أن الباقى بعد الثلاثة الإنزال فقط . وقوله **فيه** : متعلق بمحذوف ، والتقدير : وكذا فى جميع ما يوجب الكفارة حالة كونه كائنا فى شهر رمضان . وقوله **على وجه** إلخ : إضافة وجه لما بعده للبيان .

قوله : (يكون بأحد أمور ثلاثة) هذا فى حق الحر الرشيد احترازا عن العبد : فإنما يكفر بالصوم ؛ إلا أن يعجز عنه أو يمنعه سيده لإضراره بخدمته ، فيبقى فى ذمته إلى أن يؤذن له سيده فى الإطعام . وللاحتراز عن السفيه فإن وليه يأمره بالصوم ؛ فإن لم يقدر عليه أو أبى : كفر عنه بأدنى النوعين ؛ أى : قيمة الإطعام أو الرقبة ، وهذا فى تكفير الشخص عن نفسه . وأما لو كفر عن غيره : فإنما يكفر عنه بالإطعام أو العتق إن كان المكفَّر عنه حرا . أو بالإطعام فقط إن كان رقيقا ؛ كما لو وطىء أمته فى نهار رمضان طوعا أو كرها لأن طوعها إكراه لأجل الرق . أما زوجته : لا يكفر عنها إلا إذا أكرهها .

قوله : (ستين مسكينا) أحرارا مسلمين . وقوله **مُدٌّ** فلا يجزىء غداء وعشاء .

قوله : (وهو وزن رطل وثلث بالبغدادى) وهو ملء اليدين المتوسطتين لا مقبوضتين ولا مبسوطتين .

قوله : (إن اختلف ذلك) أى : عيش المكفر وعيش الناس .

قوله : (فى الكفارة) أى : كفارة اليمين . قال « ابن عرفة » فى كفارة اليمين وفى كون المعتبر عيش أهل البلد أو المكفر غير البخيل ، **ثالثها** الأرفع أن قدر ، فإن قلت : قوله عيش أهل البلد يخالف ظاهر قوله تعالىٰ : ﴿ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ ﴾ [سورة المائدة : ٨٩] قلت : يمكن أنه على حذف مضاف ، أى : أهل بلدكم . والمراد بأوسط حينئذ : الغالب ، وقد يبعد ذلك أو يمنعه قوله : تطعمون ، إذ لو أراده لقال : من أوسط طعام بلدكم – قاله الشيخ « الزرقانى » .

قوله : (وفى زكاة الفطر) أى : يجرى على الخلاف فى زكاة الفطر ، ولعله الذى أشار

أنه لا يجزىء إعطاؤه ثلاثين مسكينا مُدين مُدين ، فإن أعطى لدون ستين : استرجع من كل واحد منهم ما زاد على المد إن كان بيده ، وكمل الستين . فإن ذهب ذلك : فلا رجوع له ؛ لأنه هو الذى سلطهم على ذلك . وليس المراد بالمسكين هنا ما يراد به فى الزكاة ؛ بل المحتاج . وما ذكرناه من أن كفّارة رمضان واجبة على التخيير هو المشهور .

وعليه اختلف فى أى أنواعها الثلاثة أفضل . والمشهور : أنه **الإطعام** ، وإليه أشار الشيخ بقوله : (فَذٰلِكَ) أى : الإطعام المذكور (أَحَبُّ إِلَيْنَا) أى : إلى بعض أصحاب « مالك » وهو منهم ؛ لأنه أعم نفعا .

وثانيها – **العتق** ، وإليه أشار بقوله : (وَلَهُ أَنْ يُكَفِّرَ بِعِتْقِ رَقَبَةٍ) ويشترط فيها : أن تكون كاملة غير ملفقة ، مؤمنة ، سليمة ، محررة . وتحريرها : أن يبتدىء إعتاقها

له « بهرام » بقوله : قوت أهل البلد أو المزكى ، انتهى . والراجح : قوت أهل البلد .

قوله : (إن كان بيده) أى : وبين له أنه كفارة . وكذا لا يجزىء لو أعطى الستين مدا لأكثر من ستين ، ويكمل الستين منهم وينزع من البقية بالقرعة .

قوله : (ما يراد به فى الزكاة) أى : من أنه الذى لا يملك شيئا ؛ لأنه قوبل بالفقير هناك ؛ فلم يقتصر عليه . وقوله **بل المحتاج** ، أى : الشامل له ؛ وللفقير الذى لا يملك قوت عامه .

قوله : (هو المشهور) وقيل على الترتيب : العتق ، فالصوم ، فالإطعام . وقيل : العتق والصوم للجماع ، والإطعام لغيره .

قوله : (والمشهور أنه الإطعام) وقيل : العتق أفضل ، ثم الصوم ، ثم الإطعام – قاله « ابن حبيب » .

قوله : (وهو منهم) أى : والمصنف منهم ، أى من المختارين لذلك . وإلا فمعلوم أن المصنف من أصحاب « مالك » أى : أهل مذهبه .

قوله : (أن تكون كاملة) أى : لا إن عتق بعضها . وقوله **مؤمنة** ، أى : لا كافرة . وقوله **غير ملفقة** ، أى : أن لا تكون تلك الرقبة ملفقة ، والمراد : أن لا تكون الرقبة ملفقة من رقبتين ، أى : بحيث يعتق من رقبة نصفا ، ومن أخرى النصف الآخر إذ المجموع رقبة واحدة ؛ إلا أنها ملفقة .

قوله : (سليمة) أى : عن قطع إصبع وعَمًى وبَكَم وجنون وإن قل ومرض مشرف إلى آخر ما سيأتى فى الظِّهار .

من غير أن تكون مستحقة بوجه .

وثالثها — **الصوم** ، وإليه أشار بقوله : (أَوْ صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْن) .

تنبيه — اختلف : هل العتق أفضل أو الصوم ؟ قولان . لأن كلام الشيخ محتمل لهما ، وتتعدد الكفارة بتعدد الأيام ولا تتعدد بتكررها فى اليوم الواحد قبل إخراجها اتفاقا ، ولا بعد التكفير على المذهب .

(وَلَيْسَ عَلَى مَنْ أَفْطَرَ فِى قَضَاءِ رَمَضَانَ مُتَعَمِّدًا كَفَّارَةٌ) لأن الكفارة من خصائص رمضان . وما ذكره لا خلاف فيه على ما قال « ابن ناجى » ، وإنما الخلاف :

قوله : (من غير أن تكون مستحقة بوجه) أى : من غير أن تكون مستحقة للعتق بوجه . وأما إذا استحقت للعتق ، كما لو كانت تعتق عليه بسبب قرابة أو تعليق كقوله : إن اشتريته فهو حر : فإنه لا يجزئه ؛ لأنه يعتق عليه بمجرد الشراء .

قوله : (هل العتق أفضل) وهو الراجح ؛ لأن فيه منفعة للغير . قال **عج** : اختلف هل الكفارة على الفور أو التراخى .

قوله : (ولا تتعدد بتكررها فى اليوم الواحد) هذا إذا كانت الكفارة متعلقة بنفسه . وأما لو أوجب الكفارة على غيره : فتتعدد عليه الكفارة ، كما لو أكره زوجاته فى يوم واحد على الوطء ؛ ووطىء الجميع : فيجب لكل كفارة .

قوله : (على المذهب) أى : وقيل إنها تتعدد إذا حصل الموجب بعد التكفير .

قوله : (على ما قال ابن ناجى) قال **تت** : قال « ابن ناجى » : اتفاقا . وقال « الأقفهسى » : على المشهور ، انتهى . فقول الشارح على **ما قال « ابن ناجى »** ، أى : لا على ما قاله « الأقفهسى » .

قوله : (وإنما الخلاف إلخ) هذا الخلاف إنما هو إذا أفطر عمدا ؛ لا إن أفطر سهوا — فلا يلزمه إلا واحد باتفاق خلافا لبعض الشراح . وأجرى بعضهم هذا الخلاف فى القضاء سواء كان الأصل فرضا أو نفلا . فإن **قلت** : القول بعدم وجوب قضاء القضاء فيمن تعمد فطره . والاتفاق على عدم وجوب قضائه بفطره ناسيا يشكل على قولنا : يجب القضاء فى الفرض مطلقا . **قلنا** : لما وجب قضاء الأصل بغيره ؛ وألغى اعتباره لحصول الفطر فيه عمدا أو سهوا فى كونه قضاء عن الأصل ، أو نائبا عنه : لم يطلب قضاؤه ، وفارق النفل فى وجوب قضائه بالفطر عمدا لأنه لم يأت به نائبا عن شىء ، وإنما قصد لذاته . بخلاف فطره عمدا فى القضاء فإنه مقصود لا لذاته ؛ بل للنيابة عن غيره .

هل يقضى يوما واحدا أو يومين ؟ ظاهر « المختصر » أن القولين مشهوران .

(وَمَنْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ) أى : ذهب عقله (لَيْلًا فَأَفَاقَ بَعْدَ طُلُوعِ ٱلْفَجْرِ فَعَلَيْهِ قَضَاءُ ٱلصَّوْمِ) ق : والمغمى عليه إما أن يغمى عليه قبل الفجر ، أو بعده . **فالأول** إن أفاق بعده بكثير : لم يجزه بلا خلاف . وإن أفاق بعده بيسير : لم يجزه على المشهور . **والثانى** إن أفاق بعده بمدة يسيرة : أجزأه . وإن أفاق بعد الزوال أو عنده : لم يجزِه . وحكم المجنون حكم المغمى عليه .

قوله : (إن القولين مشهوران إلخ) كتب بعض الأفاضل : والراجح من القولين أنه يقضى يومين – كما قاله « ابن عرفة » .

تنبيه : يصح قضاء رمضان متفرقا ومتتابعا ، والتتابع أحسن – قاله **تت** .

قوله : (المغمى عليه) قال « ابن حبيب » : ولا يؤمر بالكف عن الأكل بقية النهار ، **والإغماء** زوال العقل بمرض يصيبه – كما فى « التحقيق » . وحاصل كلام الشارح : أنه إن أغمى عليه وقت الفجر ، أى : طلع الفجر وهو مغمى عليه : فلا يجزئه كان كل النهار أو جله أو نصفه أو أقله . وإن كان وقت الفجر غير مغمى عليه ؛ وإنما طرأ له الإغماء بعد ذلك : إن أفاق قبل الزوال أجزأه ؛ لأنه لما قبل المدة اليسيرة ببعد الزوال أو قبله دل على أن مراده بالمدة اليسيرة ما قابل ذلك فيصدق بما إذا أفاق قبل الزوال بخمس درج مثلا . وعنده أو بعده : لم يجزِه . والذى عند شراح « خليل » وهو المعول عليه : أنه إن أغمى عليه كله أو جله فلابد من القضاء سَلِم أوَّله أو لا . وإن أغمى عليه أقل من الجل الشامل للنصف ، فإن سلم أوله : أجزأ ؛ وإلا فلا . وقولنا سَلِمَ أوَّله أى : سلم من الإغماء وقت النية . ولو كان قبلها مغمى عليه لبقائها حيث سلم قبل الفجر بمقدار إيقاعها وإن لم يوقعها على المعتمد ؛ حيث تقدمت له نية فى تلك الليلة قبله أو باندراجها فى نية الشهر ، وإلا فلابد منها لعدم صحته بدون نية . **والسكران** بحلال كالمغمى عليه فى التفصيل المذكور ، ومن سكر بحرام ليلا واستمر على سكره : عليه القضاء من باب أولى ؛ لتسببه ولم يجُزْ له استعمال المفطر بقية يومه . **والنائم** ينوى فى أول الشهر ثم ينام جميع الشهر : صح صومه وبرئت ذمته ، وليس مثله السكران بحلال .

قوله : (وإن أفاق بعده بيسير لم يجزه على المشهور) وقال « أشهب » : يصح صومه .

(وَلَا يَقْضِي) من أغمي عليه ليلا وأفاق بعد طلوع الفجر (مِنَ ٱلصَّلَوَاتِ) المفروضة (إِلَّا مَا أَفَاقَ فِي وَقْتِهِ) وقد تقدم هذا فى باب **جامع الصلاة** ؛ أعاده لينبه على أن الصوم يخالف الصلاة . ألا ترى أن الحائض تقضى الصوم ؛ ولا تقضى الصلاة لمشقة التكرار ؟

(وَيَنْبَغِي لِلصَّائِمِ أَنْ يَحْفَظَ لِسَانَهُ) قيل : **ينبغي** فى كلامه بمعنى الاستحباب . وقيل : بمعنى الوجوب . وقوله : (وَجَوَارِحَهُ) من عطف العام على الخاص . وجوارحه سبعة : السمع ، والبصر ، واللسان ، واليدان ، والرجلان ، والبطن ، والفرج . وإنما صرح باللسان وإن كان داخلا فيها لأنه أعظمها آفة . قيل : ما من صباح إلا والجوارح تشكو اللسان : ناشدناكَ الله إن استقمت استقمنا ،

قوله : (إلا ما أفاق فى وقته) أى : ولو الضرورى . وكان الأنسب للمصنف أن يقول : ولا يطلب المغمى عليه بفعل شيء من الصلوات إلا ما أفاق فى وقته ، لأن القضاء عبارة عن الإتيان بما خرج وقته ، وما أفاق فى وقته وأداه فيه أداء لا قضاء .

قوله : (قيل ينبغي إلخ) الأَوْلىٰ أن يقول : **قيل** : « **ينبغي** » ، بمعنى : يستحب ، وقيل : بمعنى يجب . ولا معارضة بين القولين ، فيحمل من قال بالوجوب على الكف عن المحرم ؛ ومن قال بالندب على الكف عن غير المحرم ، كالإكثار من الكلام المباح .

قوله : (من عطف العام على الخاص) الأَوْلىٰ أن يقول : من عطف الكل على الجزء .

قوله : (السمع إلخ) أراد **بالسمع** الأذن ، **وبالبصر** العين لأنهما اللذان من الجوارح .

قوله : (وإنما صرح باللسان إلخ) أى : إنما لم يختصر بحيث يقتصر على الجوارح .

قوله : (قيل ما من صباح) ظاهره أنه ليس حديثا ، وظاهر أنه لم يقصد التضعيف . وظاهره : أن الشكوى عند الصباح فقط . وهل بعد الفجر أو بعد طلوع الشمس أو عنده ؟

قوله : (إلا والجوارح) أى : ما عدا اللسان .

قوله : (تشكو اللسان) لا يخفى أنه ليس فى كلامها شكوى إنما هو سؤال ، ويجاب بأن المراد : شكوى حالية لا شكوى مقالية . وقضية التقييد بقوله **ما من صباح** : أن سؤالها المذكور بلسان المقال لا بلسان الحال .

قوله : (ناشدناك الله) أى : سألناك مقسمين عليك بالله الاستقامة وعدم الاعوجاج ، لأنك إذا استقمت استقمنا .

وإن انعوجت انعوجنا . ودخل « عمر » على « أبى بكر » رضى الله عنهما فوجده يجذب لسانه ، فقال له : مه يا أبا بكر . فقال له رضى الله عنه : دعنى ، فإنه أوردنى الموارد . فإذا كان أبو بكر يقول هٰذا ، فما ظنك بغيره ؟ ع : وخص الشيخ الصائم بالذكر هنا تأكيدا له ، فينبغى لأهل الفضل والصلاح أن يقلوا من الكلام فيما لا يعنى .

قوله : (يجذب) من باب ضرب – قاله فى المصباح .

قوله : (مه يا أبا بكر) أى : كف عن هذا الأمر .

قوله : (دعنى) أى : اتركنى .

قوله : (أوردنى الموارد) جمع مَوْرِد ، محل ورود الماء . ففى العبارة استعارة بالكناية ؛ فشبه الهلاك بالماء بجامع الإلجاء فى كل ، فكما أن الشخص يلجأ للماء بسبب شدة العطش كذلك يلجأ للهلاك بسبب المعصية ، والموارد تخييل ، وأوردنى ترشيح . أو أن الموارد مستعارة للمعاصى ؛ والعلاقة ظاهرة ، وأوردَنى ترشيح . أو أنه استعارة تصريحية تبعية فشبه إيقاعها فى المعاصى بإيراد الموارد ، والمعاصى اسم المشبه به ، واشتق من الإيراد أوردنى بمعنى : أوقعنى ، فهو ترشيح لفظا على هذا .

قوله : (فما ظنك بغيره) أى : أى شىء ظنك بغيره ؟ هذا مدلوله ؛ وليس مرادا . بل المراد : تفخيم هذا الظن من حيث إن متعلقه ليس إلا الهلاك .

قوله : (تأكيدا له) أى : قوة حث لا للتخصيص .

قوله : (فينبغى) أى : فيتأكد لأهل الفضل والصلاح أن يقولوا : ووجه التفريع أن الصائم من حيث صيامه من أهل الفضل والصلاح .

قوله : (لأهل الفضل) أى : الفضيلة . والصلاح : هو القيام بحقوق الله وحقوق العباد ؛ وهو من عطف الخاص على العام . وخصهم بالذكر وإن كان غيرهم مثلهم لأن الكلام فيما لا يعنى منهم أقبح وأفظع .

قوله : (فيما لا يَعنى) لا يخفى أن **ما لا يعنى** يشمل المحرم ، إلا أن المراد به فى المقام : ما ليس محرما للتعبير بالقلة .

(وَ) ينبغى للصائم أيضا أن (يُعَظِّمَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ مَا عَظَّمَ ٱللَّهُ) « من » زائدة . المعنى : ويعظم شهر رمضان الذى عظمه الله (سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ) بقوله تعالىٰ : ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِى أُنْزِلَ فِيهِ ٱلْقُرآنُ ﴾ الآية [سورة البقرة : ١٨٥] . بقراءة القرآن ، والذكر ، والصيام ، والقيام ، والصدقة ، وسائر العبادات . ويكره تعظيمه بالتزويق والوقود ونحو ذٰلك .

(وَلَا يَقْرُبُ) بضم الراء وفتحها ، وهو الأفصح (ٱلصَّائِمُ) فاعله و (ٱلنِّسَاءَ) مفعوله (بِوَطْءٍ لَا مُبَاشَرَةٍ وَلَا قُبْلَةٍ لِلَذَّةٍ) أماا**لوطء** : فحرام إجماعا . وأما ما بعده ، فقيل : مكروه ، وقيل : حرام . وهو الذى يؤخذ من كلامه لعطفه على المحرم إجماعا ، ولقوله بعد : **ولا يحرم ذلك عليه فى ليله** . فإن فعل شيئا من ذلك وسَلِم : فلا شىء عليه . وإن أنزل : فعليه القضاء والكفارة .

قوله : (المعنى إلخ) فيه إشارة إلى أن « ما » اسم موصول والعائد محذوف . ويجوز أن تكون « من » بيانية : أى : ويعظم ما عظم الله الذى هو شهر رمضان . أو أنها بمعنى « فى » والمعنى : وينبغى للصائم أن يعظِّم فى شهر رمضان ما عظمه الله من القرآن والتسبيح والصلاة ، وتعظيمها بالإكثار منها مع التأدب بالآداب الشرعية .

قوله : (أنزل فيه القرآن) أى : وأنزل فيه التوراة والإنجيل والزبور ، وخص القرآن لأعظميته .

قوله : (ولا يقرب بضم الراء وفتحها وهو الأفصح) أى : لكونها لغة القرآن – كما قال **تت** .

قوله : (فقيل مكروه وقيل حرام) يمكن أن يقال : لا تنافى فتحمل الحرمة إذا لم تعلم السلامة ، والكراهة حيث علمت . ومحصله : أنه يكره للشاب والشيخ رجلا أو امرأة ، أن يقبل زوجته أو أمته وهو صائم ، أو يباشر أو يلاعب ، وكذلك أن ينظر أو يذكر إذا علم من نفسه السلامة من منى ومذى . وإن علم عدم السلامة أو شكّ فيها : حرمت .

قوله : (ولا يحرم ذلك عليه فى ليله) إلا أن يكون معتكفا أو محرما أو صائما فى كفارة ظهار ؛ فيستوى عنده الليل والنهار .

واعترض بعضهم قوله : **للذة** ، لأن ظاهره يقتضى إباحة القبلة لغير اللذة ؛ قائلا : وقد تحدث اللذة وإن لم يقصدها ، والصواب : المنع مطلقا . وظاهر كلامه : أن **القبلة** منهى عنها مطلقا فى فرض أو نفل ؛ لشيخ أو شاب ، وهو كذلك فى المشهور – قاله ع وفيه نظر بالنسبة للنفل ، فإن قوله : (فِى نَهَارِ رَمَضَانَ) يرده .

ثم صرح بمفهوم هذا زيادة فى الإيضاح فقال : (وَلَا يَحْرُمُ ذٰلِكَ) أى : ما ذكره من الوطء والمباشرة والقبلة للذة (عَلَيْهِ) أى : على الصائم (فِى لَيْلِهِ) أى : ليل رمضان . لقوله تعالىٰ : ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ ﴾ [سورة البقرة : ١٨٧] .

وإنما يستوى الليل والنهار فى حق **المعتكف والمحرم** .

وقوله : (وَلَا بَأْسَ أَنْ يُصْبِحَ) الصائم (جُنُبًا مِنَ ٱلْوَطْءِ) تكرار مع قوله :

قوله : (قائلا) حال من قوله **بعضهم** ، أى : واعترض بعضهم اللذة فى حال كونه قائلا . وقوله **لأن ظاهره** : تعليل من الشارح ، بيان لوجه الاعتراض .

قوله : (والصواب المنع مطلقا) أراد بالمنع : النهى الشامل لنهى الكراهة ونهى الحرمة ، أى : أن الصواب النهى وجدت لذة أم لا . وأجاب الشيخ رحمه الله تعالىٰ بقوله : كأنه احترز بقوله : **للذة** ، عن القبلة للوداع أو الرحمة مما لا التذاذ به عادة .

قوله : (منهى عنها) أى : نهى كراهة أو تحريم كما تقدم .

قوله : (فى فرض أو نفل) بيان للإطلاق .

قوله : (وهو كذلك فى المشهور) أى : على المشهور وهو راجع للتعميمين ؛ إذ روى « الخطابى » عن « مالك » : أنها تباح للشيخ وتكره للشاب ، وروى « ابن وهب » : أنها مباحة فى النفل مطلقا وتمنع فى الفرض . فالحاصل : أن الأقوال ثلاثة – حكاها « عياض » .

قوله : (وفيه نظر إلخ) الحكم مُسَلَّم . والنظر إنما هو من حيث شمول العبارة له .

قوله : (فى حق المعتكف والمحرم) أى : والمظاهر كما تقدم .

قوله : (تكرار) قد يقال : لا تكرار لأن ما قسمه لبيان كون الصوم صحيحا ، وما هنا لبيان جواز الإصباح بالجنابة . وأراد المصنف **بلا بأس** : عدم الكراهة ، فلا ينافى أنه خلاف الأَوْلىٰ ، فالجواز الذى قلناه بذلك المعنى .

ومن أصبح جنبا ولم يتطهر إلخ (وَمَنِ ٱلْتَذَّ فِى نَهَارِ رَمَضَانَ بِمُبَاشَرَةٍ أَوْ قُبْلَةٍ فَأَمْذَىٰ لِذَٰلِكَ) أى : للمباشرة أو القبلة (فَعَلَيْهِ ٱلْقَضَاءُ) وجوبا . مفهومه أنه إذا لم يمذ لا قضاء عليه ؛ وإن أنعظ – وهو قول « ابن وهب » و « أشهب » . وقال « ابن القاسم » : إذا حرك ذٰلك منه لذة وأنعظ كان عليه القضاء .

(وَإِنْ تَعَمَّدَ ذٰلِكَ) أى : المباشرة والقبلة (حَتَّىٰ أَمْنَىٰ فَعَلَيْهِ) مع القضاء (ٱلْكَفَّارَةُ) على المشهور .

قوله : (بمباشرة) أى : ولو ببعض أعضائه كرجل .

قوله : (أى للمباشرة أو القبلة) ومثلهما الفكر والنظر فيجب القضاء بالمذى الناشئ عنهما أدام أو لا . والحاصل : أن فى المذى القضاء فقط ، نشأ عن مباشرة أو قبلة أو فكر أو نظر ، استدام ما ذكر أو لا . قال **تت** : وظاهره ، أى ظاهر قول المصنف **ومن التذ** إلخ : عمدا أو سهوا ، وهو كذٰلك ، وقيل : لا قضاء على الناسى ، اهـ .

قوله : (فعليه القضاء) أى : ولو نسى كونه فى رمضان .

قوله : (وهو قول ابن وهب وأشهب) بل هو رواية « ابن وهب » و « أشهب » عن « مالك » فى « المدونة » ، وهى الراجحة . وما قاله « ابن القاسم » ضعيف .

قوله : (على المشهور إلخ) أنت خبير بأن لفظة « حتى » تشعر بدوام المباشرة والقبلة ، فيقتضى قول الشارح **على المشهور** : أن حالة الدوام محل خلاف ، وليس كذلك ؛ إذ الخلاف عند عدم الدوام . فقد رأيت أن « ابن القاسم » يحكم بالكفّارة ، مع المنى الخارج بالقبلة أو المباشرة كررها أو لا . وقال « أشهب » و « سحنون » : لا كفارة عليه ؛ إلا أن يتابع القبلة أو المباشرة ، فتدبر ذلك .

قوله : (فعليه القضاء فقط على المشهور) وهو الراجح . ثم إن محل وجوب القضاء والكفارة فى المنى – الخارج عن النظر والفكر المستديمين – إذا كانت عادته الإنزال ، أو استوت حالتاه . وأما من كانت عادته السلامة مع إدامتهما فتخلف وأمنى : فقولان . واستظهر « اللخمى » منهما عدم لزوم الكفّارة . ونقل بعض كلام « اللخمى » عاما فى جميع المقدمات : وهو أظهر – كما قال الشيخ . والحاصل : أن خروج المنى بالنظر أو الفكر موجب للكفارة بشرط الاستدامة ؛ إلا أن يخالف عادته ، أى : بأن تكون عادته السلامة مع الاستدامة فتخلف وأمنى : فلا كفارة – على ما استظهر « اللخمى » . فإن لم توجد استدامة : فالقضاء فقط ؛ إلا أن يُعْسِر : فلا قضاء للمشقة . وأن خروجه بالقبلة والمباشرة : موجب للكفارة مطلقا ؛ إلا أن يخالف عادته . وأن خروج المذى : موجب للقضاء مطلقا نشأ عن قبلة أو مباشرة أو فكر استدام أم لا .

(وَمَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا) أى : تصديقا بالأجر الموعود عايه (وَٱحْتِسَابًا) أى : محتسبا أجره على الله تعالىٰ : يدخره له فى الآخرة ، لا يفعل ذٰلك رياءً ولا سمعة (غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ) ولما صح : أنه صلى الله عليه وسلم كان يرغب فى قيام رمضان بقوله : « مَنْ قامَ رمضانَ إيمانًا واحتِسابًا غُفِرَ لهُ مَا تَقَّدمَ مِنْ ذَنْبِهِ » [1] .

قال « ابن شهاب » : فتوفى رسول الله ﷺ والأمر على ذٰلك . ثم كان الأمر

قوله : (أى تصديقا) أى : مصدقا . وقوله **بالأجر** ، أى : وهو غفران الذنب – كما يدل عليه الحديث . أى : ومعلوم أنه فى الآخرة .

قوله : (أى محتسبا إلخ) أى : جاعلا أجره على الله . وقوله **رياء ولا سمعة** – قال « اللقانى » : **الرياء** العمل لغرض مذموم ؛ كأن يعمل ليراه الناس . **والسمعة** أن يعمل ليسمع الناس عنه بذلك فيكرموه بإحسان أو مدح أو تعظيم جاهه فى قلوبهم ، وكل ذلك موجب للفسق مُحْبِط لثواب العمل . وقوله **لا يفعل ذٰلك** : لازم لقوله : **أى محتسبا** . ثم يحتمل أن مراده : الأجر المعهود ، أى : الموعود به ، فيكون قوله **يدخره له** إلخ : لازما . ويحتمل أن مراده : جنس الأجر ؛ فيكون وصفا مخصصا ، لأن المدخَر فى الآخرة هو الباقى .

قوله : (من قام رمضان) أى : صلى فيه التراويح – كما قال « الأقفهسى » .

قوله : (غفر له ما تقدم من ذنبه إلخ) زاد « النسائى » من حديث « ابن قتيبة » : و « ما تأخر » [2] واستشكلت تلك الزيادة بأن المغفرة تستدعى سبق ذنب ، والمتأخر من الذنوب لم يأت بعد ؛ فكيف يغفر ؟ وأجيب : بأن ذنوبهم تقع مغفورة . وقيل هو كناية عن حفظ الله إياهم فى المستقبل – قاله « القسطلانى » .

قوله : (قال ابن شهاب فتوفى رسول الله إلخ) قضية عبارته أن قوله . **والأمر على ذلك** ، أى : على القيام . ثم ترك ذٰلك الأمر ، أى : بحيث لا يصلى التراويح أصلا ؛ وليس كذٰلك . قال فى « النوادر » عن « ابن حبيب » : إنه عليه الصلاة والسلام رغب فى قيام رمضان من غير

---

(١) البخارى ، كتاب صلاة التراويح – باب فضل من قام رمضان ٥٨/٣ . ومسلم ، صلاة المسافرين – باب الترغيب فى قيام رمضان ١٧٦/٢ . والموطأ ، الصلاة فى رمضان – باب الترغيب فى الصلاة فى رمضان ١١٣/١ . وسنن أبى داود ، كتاب الصلاة – باب فى قيام شهر رمضان ٤٩/٢ . والترمذى ، كتاب الصوم – باب الترغيب فى قيام رمضان . وقال : حديث حسن ١٦٢/٣ .

(٢) سنن النسائى ، كتاب الصيام – ثواب من قام رمضان . ولم أر هذه الزيادة فيه ١٥٥/٤–١٥٨ . ولعلها من حديث قتيبة فى إحياء الليل ٢١٩/٣ .

على ذٰلك فى خلافة « أبى بكر » وصدرا من خلافة « عمر بن الخطاب » رضى الله عنهما . والمراد بالذنوب التى يكفرها القيام : الصغائر التى بينه وبين ربه . وأما الكبائر : فلا يكفرها إلا التوبة .

وحكم قيام رمضان – على ما ذكره آخر الكتاب : أنه نافلة ، ثم بين أن ثوابه لا يتقيد بالليل كله ؛ بل يحصل لكل من قام منه شيئا على قدر حاله من غير تحديد

أن يأمر بعزيمة ؛ فقام الناس وحدانا منهم فى بيته ومنهم فى المساجد ، فمات عليه السلام على ذٰلك ، وفى أيام « أبى بكر » وصدرا من خلافة « عمر » . ثم رأى « عمر » على أن يجمعهم على إمام فأمر « أُبَيًّا وَتمِيمًا الدارى » أن يصليا بهم إحدى عشرة ركعة بالوتر وكانوا يقرأون بالمئين ؛ فثقل عليهم فخفف فى القيام ، وزيد فى الركوع فكانوا يقومون بثلاث وعشرين ركعة بالوتر ، وكان يقرأ بالبقرة فى ثمان ركعات ؛ وربما قرأ بها فى اثنتى عشرة ، اهـ المراد منه . وقال « الأقفهسى » : إنه صلى الله عليه وسلم صلى بهم ثلاث ليال ولم يخرج إليهم الرابعة ؛ فلما كان صدر من خلافة « عمر » بنحو سنتين أتى المسجد فوجدهم يصلون أفذاذا فجمع الرجال على « أبىّ بن كعب » والنساء على « تميم الدارى » لأنه أمن أن تفرض ، اهـ . ومن عبارة « الأقفهسى » تعرف مقدار الصدر فى قول الشارح : **وصدرا من خلافة عمر** . فإن قلت : قوله لأنه أمن أن تفرض ينافيه ما وقع فى حديث فرض الصلاة من « أن الصلوات الخمس لا يزاد عليها » قلت : لا ينافيه ، لأنه خشى أن يفرض عليهم فى رمضان وفرض الخمس فى جميع العام – كما أفاده **عج** .

قوله : (الصغائر التى بينه وبين ربه) محترزه شيئان – كما أفاده **عج** : الكبائر والصغائر التى بينه وبين العباد . أما الكبائر : فلا يكفرها إلا التوبة أو عفو الله – كماأشار الشارح إلى الأول . والصغائر التى بينه وبين العباد : لابد فيها من الاستحلال .

قوله : (إنه نافلة) أى : مندوب .

قوله : (ثم بين أن ثوابه) أراد به غفران ما تقدم من الذنب ، لأنه الذى تقدم .

قوله : (على قدر حاله) أى : على قدر ما يريد .

بقوله : (وَإِنْ قُمْتَ فِيهِ) أى : فى رمضان (بِمَا تَيَسَّرَ فَذٰلِكَ) القيام (مَرْجُوٌّ فَضْلُهُ وَ) مرجو (تَكْفِيرُ ٱلذُّنُوبِ بِهِ) لأن الصلاة من أفضل العبادات يرجى بها التكفير .

(وَٱلْقِيَامُ فِيهِ) أى : فى رمضان يجوز فعله (فِى مَسْجِدِ ٱلْجَمَاعَاتِ)

قوله : (بما تيسر) ظاهره : ولو ركعتين .

قوله : (مرجو فضله) أى : ثوابه – كما فى **تت** لاشتمال كل ركعة على قيام وسجود وقراءة ، ورجاء الفضل من القيام القليل لا ينافى أن الكثير أكثر ثوابا ، وإنما قال : **مرجو فضله** ، ولم يجزم بحصوله لما تقرر : من أن الإثابة على الأعمال الصالحة غير مقطوع بها ، إذ الإثابة عليها متوقفة على الإخلاص والقبول ؛ فينبغى للعاقل أن يجعل عمله دائما فى حضيض النقصان .

قوله : (ومرجو تكفير الذنوب به) ظاهره : كل الذنوب أى الصغائر ، فحينئذ يستوى القليل والكثير فى تكفير كل الذنوب كما هو قضية الشارح سابقا ، وهذا لا يُستبعد على فضل الله سبحانه وتعالىٰ وإن كان ثواب الكثير أكثر ، وأنت خبير بأن الثواب من باب التحلية ، وتكفير الذنوب من باب التخلية ، والتخلية مقدمة على التحلية . فالأنسب تقديم قوله : **ومرجو تكفير الذنوب** على قوله : **مرجو فضله** على أنه المصرح به فى الحديث . وأما الثواب فلعل المصنف أخذه من دليل آخر . ويمكن أن يقال : قوله **وتكفير الذنوب** : عطف تفسير على قوله **فضله** ، وقد يفيد قوله **لأن الصلاة من أفضل** . إلخ عبر بـ« من » لأن المراد بها صلاة النفل وقد يكون غيرها من القرب أفضل . وأما الصلاة الفرض فهى الركن الثانى بعد الشهادتين ، فهى أفضل من غيرها من العبادات على الإطلاق .

قوله : (والقيام) مبتدأ . وقوله **فى مسجد الجماعات** : خبر ، أى : ولو مساجد خطب . وقدر الشارح الكون خاصا بقوله : **يجوز فعله** ، ولا قرينة عليه . وكأن المصنف رحمه الله اتكل على الشارح ، وأراد الشارح بالجواز الإذن ؛ فلا ينافى أنه مندوب . وقوله **ويكون بإمام** : لا حاجة لقوله **يكون** ، للاستغناء عنه بتعلقه بقوله **يجوز فعله** ، الذى قدره قبل على أن تقديره يورث قلقا فى العبارة وجواز فعل التراويح بإمام مستثنى من كراهة صلاة النافلة جماعة المشار إليه بقول الشيخ « خليل » عطفا على المكروه ، وجمع كثير بنفل أو بمكان مشتهر لاستمرار العمل على الجميع فيها من زمن « عمر بن الخطاب » .

وفى كل موضع يجتمعون فيه كأهل العمود . ويكون (بِإِمَامٍ) يستحب أن يكون ممن يقرأ القرآن عن ظهر قلبه . ومن سنة القيام : أن يكون بعد صلاة العشاء (وَمَنْ شَاءَ قَامَ فِي بَيْتِهِ وَهُوَ أَحْسَنُ) أى : أفضل (لِمَنْ قَوِيَتْ نِيَّتُهُ) يعنى : نشطت نفسه (وَحْدَهُ) ولم يكسل . وقيد بعضهم هذا بأن لا تعطل المساجد .

قوله : (يجتمعون فيه) أى : يصلون فيه جماعة .

قوله : (يستحب أن يكون) الأَوْلَى الإتيان بـ« الواو » أى : **ويستحب أن يكون** إلخ ظاهر عبارة الشارح : أن المدار على كون الإمام يحفظ القرآن عن ظهر قلب وإن لم يقرأه بتمامه فى التراويح ، وليس كذلك . فالأحسن عبارة **تت** ونصها : ويستحب للإمام الختم بجميع القرآن فى التراويح ، أى : فالمستحب أن يسمع الناس جميع القرآن فى صلاة التراويح إن رضوا بذلك .

قوله : (ومن سنة القيام) أى : من طريقته ، أى : إن وقت القيام بعد عشاء صحيحة وشفق للفجر ، فوقته وقت الوتر .

قوله : (ومن شاء قام فى بيته) أى : صلى التراويح فى بيته ولو مع أهل بيته ، وقيل : منفردا ؛ ولو عن أهل بيته — حكاهما **تت** .

قوله : (أى أفضل) معناه : أنه أفضل من القيام مع الناس فى المسجد ولو مسجد مكة — كما قاله « ابن عمر » .

قوله : (يعنى نشطت نفسه) نَشِطَ من باب تعب : خَفَّ وأسرع نشاطا ، ولا يظهر داع لهذا التفسير إلا كونه أوضح . وظاهر عبارة المصنف : أن من نوى أن يصلى وحده ولم تقوَ النية ، أن الأَوْلَى له الصلاة فى المسجد .

قوله : (ولم يكسل إلخ) قال فى المصباح : كَسِلَ كَسَلًا فهو كَسِلٌ : من باب تعب ، وكَسْلَان أيضا .

قوله : (وقيد بعضهم هذا بأن لا تعطل إلخ) ويقيد أيضا بأن لا يكون آفاقيا بالمدينة . والحاصل : أنه مقيد بقيود ثلاثة ، فإن لم ينشط وحده ففى المسجد أفضل . وكذا إذا تعطلت المساجد أو كان آفاقيا بالمدينة . والمراد بتعطيلها : تعطيلها عن صلاة التراويح فيها ولو فُرَادَى — كما استقر به « ابن عبد السلام » . والمراد بالتعطيل : التعطيل بالفعل ، كما هو ظاهر ما لـ« ابن عمران » — قاله **عج** . ثم قال : وينبغى إذا كان يصليها فى المسجد قائما وفى البيت جالسا : أن يصليها فى المسجد .

ولما فرغ من بيان **المحل** الذى يفعل فيه شرع يبين **عدده** فقال : (وَكَانَ ٱلسَّلَفُ ٱلصَّالِحُ) وهم الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين (يَقُومُونَ فِيهِ) أى : فى زمن « عمر بن الخطاب » رضى الله عنه (فِى ٱلْمَسَاجِدِ بِعِشْرِينَ رَكْعَةً) وهو اختيار جماعة ، منهم « أبو حنيفة والشافعى وأحمد » والعمل الآن عليه (ثُمَّ) بعد قيامهم بالعشرين ركعة (يُوتِرُونَ بِثَلَاثٍ) أى : ثلاث ركعات (وَيَفْصِلُونَ بَيْنَ الشَّفْعِ وَالْوَتْرِ بِسَلَامٍ) وقال « أبو حنيفة » : لا يفصل . وخير « الشافعى » بين الوصل والفصل (ثُمَّ صَلَّوْا) أى : السلف — غير السلف الأول — فى زمن « عمر بن عبد العزيز » (بَعْدَ ذَٰلِكَ) أى : بعد القيام بعشرين ركعة غير الشفع والوتر (سِتًّا وَثَلَاثِينَ رَكْعَةً غَيْرَ ٱلشَّفْعِ وَٱلْوَتْرِ) وهذا اختيار « مالك » فى « المدونة » . وعنه الذى يأخذ بنفسى فى ذلك الذى جمع عليه « عمر » الناس إحدى عشرة ركعة منها الوتر ، وهى صلاة النبى صلى الله عليه وسلم .

قوله : (يقومون فيه أى فى زمن عمر) أى على إمام جماعة .

قوله : (منهم أبو حنيفة إلخ) سيأتى اختيار « مالك » .

قوله : (يوترون بثلاث) من باب تغليب الأشرف ، لأن الثلاثة وتر لأن الوتر ركعة واحدة .

قوله : (ويفصلون بين الشفع والوتر) أى : استحبابا ويكره الوصل أى : إلا لاقتداء بواصله .

قوله : (أى السلف غير السلف الأول) أى : فهم سلف بالنسبة إلينا . وقد تقدم أن السلف الأول الصحابة ، فيكون المراد بهذا السلف التابعين .

قوله : (فى زمن عمر بن عبد العزيز) أى : والذى أمرهم بصلاتها ستا وثلاثين « عمر ابن عبد العزيز » لما فى ذلك من المصلحة ، لأنهم كانوا يطيلون فى القراءة الموجبة للملل والسآمة ؛ فأمرهم بتقصير القراءة وزيادة الركعات ، والسلطان إذا نهج منهجا لا تجوز مخالفته .

قوله : (عنه) أى : وعن « مالك » فى غير « المدونة » فيما يظهر . وقوله **الذى يأخذ بنفسى فى ذلك** ، أى : القيام المعنى الحقيقى لهذا اللفظ الذى يأخذ نفسى ويتناولها فـ« الباء » زائدة لتأكيد ذلك ، ومن لازم ذلك التمكن فأطلق اللفظ وأراد لازمه المذكور ، أى : الذى يتمكن فى نفسى . وأنت خبير بأن هذا ينافى قوله قبل : **يقومون فى زمن عمر فى المساجد بعشرين ركعة** . ويؤخذ مما تقدم الجواب بأن الإحدى عشرة كانت مبدأ الأمر ، ثم انتقل إلى العشرين . ولذلك قال « ابن حبيب » : رجع « عمر » إلى ثلاثة وعشرين ركعة .

قوله : (إحدى عشرة ركعة) بدل من **الذى جمع** ، أو خبر لمبتدأ محذوف .

(وَكُلُّ ذٰلِكَ) أى : القيام بعشرين ركعة ، أو بست وثلاثين ركعة (وَاسِعٌ) أى : جائز (وَيُسَلِّمُ مِنْ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ) .

ولما بين قيام السلف استشعر سؤال سائل قال له : هذا قيام السلف ؛ فما قيام النبي ﷺ ؟ فأجاب بقوله : (وَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا : مَا زَادَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّىٰ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَمَضَانَ وَلَا فِي غَيْرِهِ عَلَى ٱثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً بَعْدَهَا ٱلْوَتْرُ) ما ذكره عن « عائشة » مخالف لما فى « الموطأ » عنها : « ما كانَ رسولُ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم يزيدُ فى رمضان ولا فى غيره على إِحَدَىٰ عشْرةَ رَكْعَةً » [1] .

وهنا تم الكلام على **الصيام** وعقبه بما هو ملازم له فقال :

قوله : (وكل ذلك واسع) أى : جائز لا تتعين طريقته .

قوله : (ويسلم من كل ركعتين) أى : يندب ويكره تأخير السلام بعد كل أربع حتى لو دخل على أربع ركعات بتسليمة واحدة ، فالأفضل له السلام بعد كل ركعتين .

قوله : (ما ذكره عن عائشة مخالف إلخ) أى : ومخالف أيضا لما روى عنها : من أن قيامه بخمس عشرة وسبع عشرة . وروى غيرها من أزواجه صلى الله عليه وسلم : أنه رجع إلى تسع ثم إلى سبع . والجواب عن ذلك : أن النبي ﷺ كان أول ما يبدأ إذا دخل بعد العشاء بتحية المسجد ، وإذا قام يتهجد افتتح ورده بركعتين خفيفتين لينشط ، وإذا خرج لصلاة الصبح ركع ركعتى الفجر . فتارة عدت ما يفعله فى ليلة بتمامه وهو سبع عشرة بتسمح فى عد ركعتى الفجر ، وتارة أسقطت ركعتى الفجر لأنهما ليستا من الليل ؛ فعدت خمس عشرة ، وتارة أسقطت تحية المسجد فعدت ثلاث عشرة ، وتارة أسقطت الركعتين الخفيفتين فعدت إحدى عشرة ركعة – هكذا جمع بعضهم . وقال فى « فتح البارى » : أو كانت هذه المراتب بحسب اتساع الوقت وضيقه ، أو عذر لمرض أو غيره أو كبر سنه ، لما روى « النسائى » عن « عائشة » : « أنه كانَ يصلِّى مِنْ الليل تِسعًا فلما أَسَنَّ صلَّى سَبْعًا » .

قوله : (بما هو ملازم له) يقتضى أن **الاعتكاف** لازم للصوم ؛ متى وجد الصوم الاعتكاف ؛ وليس كذلك . إذ الواقع إنما هو العكس .

* * *

---

(١) البخارى ، صلاة التراويح – باب فضل من قام رمضان ٥٨/٣ . مسلم ، صلاة المسافرين – باب صلاة الليل وعدد ركعات النبى ﷺ ١٦٥/٢ . والموطأ ، صلاة الليل – باب صلاة النبى ﷺ فى الوتر . وهى ثلاثة أحاديث ١٢٠/١ . والترمذى ، الصلاة – ما جاء فى وصف صلاة النبى ﷺ . وقال : حسن صحيح ٣٠٢/٢ .

[باب فى الاعتكاف]

(بَابٌ فِي ٱلاعْتِكَافِ) وإنما عقَّبه به لأنه شرَع عقبه لالتماس ليلة القدر ؛ إذ هى مختصة به على أحد التشهيرين .

وبدأ **بحكمه** فقال : (وَٱلْاعْتِكَافُ مِنْ نَوَافِلِ ٱلْخَيْرِ) المرغَّب فيها على المشهور . وأفضله فى العشر الأواخر من رمضان لمواظبته عليه الصلاة والسلام عليه [1] .

(باب الاعتكاف)

قوله : (إذ هى مختصة به) أى : برمضان على أحد التشهيرين ، وقيل : ليست مختصة به .

قوله : (المرغب فيها على المشهور) أى : فهو مستحب على المشهور ، وقيل : سنة ، وقيل : مكروه وهما ضعيفان . إلا أن المواظبة التى أفادها الشارح تقتضى السنية فهو مشكل ، ولذلك ذكر بعض الشراح خلافه حيث قال : لأنه وإن فعله صلى الله عليه وسلم لكنه لم يواظب عليه ؛ لأنه تارة يعتكف ، وتارة يترك فلا يصدق ضابط السنة عليه .

قوله : (وأفضله فى العشر الأواخر من رمضان) أى : وأفضل الاعتكاف الكائن فى العشر الأواخر ، وحاصل ما يتعلق بالمسألة أنه يندب أن يكون الاعتكاف فى رمضان لكونه سيد الشهور ، وتضاعف فيه الحسنات ، ويتأكد الاستحباب بالعشر الأخيرة لليلة القدر الغالبة الوجود به . وقوله : **لمواظبته** يفهم من كلام « الفاكهانى » أنه علة لقوله : **على المشهور** ، وأن مقابل المشهور القول بالكراهة فقط خلاف ما حلينا به كلامه أولا ، إلا أنه على كلام « الفاكهانى » ليس فى المصنف تعيين الحكم هل هو الندب أو السنية ؛ بل العلة المذكورة تقتضى السنية كما قررناه سابقا .

قوله : (عليه) أى : على العشر الأواخر .

---

(١) الترمذى ، الصوم – باب ما جاء فى الاعتكاف . وقال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح ١٤٨/٣ . والبخارى ، كتاب الاعتكاف – باب فى العشر الأواخر ٦٢/٣ .

ثم بين معناه **لغة** بقوله : (وَٱلْعُكُوفُ ٱلْمُلَازَمَةُ) على الشيء وحبس النفس عليه .

وأما معناه **شرعا** : فهو لزوم المسلم المميز المسجد للذكر والصلاة وقراءة القرآن ، صائما كافًّا عن الجماع ومقدماته يوما فما فوقه بنية .

قوله : (والعكوف الملازمة على الشيء) أى : طاعة كان أو معصية . قال تعالىٰ : ﴿ يَعْكُفُونَ عَلَىٰ أَصْنَامٍ لَّهُمْ ﴾ [سورة الأعراف : ١٣٨] هذا معناه لغة ولما كان فى حمله على المعنى الشرعى جنوح إلى التعريف بالأعم والأكثر على منعه حوله الشارح إلى المعنى اللغوى . لكن فيه أمران – **الأول** : أنه ليس دأب المصنف التكلم على المعنى اللغوى . **الثانى** : أن ذكره التعريف بعد قوله **والاعتكاف من نوافل الخير** : يرشد إلى أن المراد الملازمة على القربة أى : القاصرة الذى هو التعريف الشرعى . واعترض بأن فيه تقديم التصديق على التصور ، فالتصديق هو قوله : **والاعتكاف من نوافل الخير** ، والتصور هو قوله **والعكوف الملازمة** . والجواب : أن فيه تقديم التصديق على التصوير للغير لا التصور ، فلا إيراد .

قوله : (وحبس إلخ) معطوف على ما قبله عطف مرادف .

قوله : (لزوم) يشعر بطول المكث ، فلا يصح اعتكاف المارِّ فى المسجد . والمراد : اللزوم فى غير وقت الضرورى .

قوله : (المسلم) قيد بالمسلم من حيث الصحة ؛ وإلا فالكافر مخاطب بها ، إلا أنها لا تصح .

قوله : (المميز) أى : كان ذكرا أو أنثى صغيرا أو كبيرا ، حرا أو عبدا بإذن سيده . فلا يصح اعتكاف غير المميز من مجنون والصبى ، **والمميز** : هو الذى يفهم الخطاب ويرد الجواب ، ولا ينضبط بسن بل يختلف باختلاف الأفهام . والظاهر أن المراد بفهم الخطاب ويرد الجواب : أنه إذا تكلم بشيء من مقاصد العقلاء فهمه وأحسن الجواب عنه ؛ لا أنه إذا دعى أجاب .

قوله : (المسجد) أى : لا بقيد كونه مسجد جمعة ؛ إلا أن ينذر أياما تأخذه فيها الجمعة . ويشترط فى المسجد أن يكون مباحا ؛ فلا يصح الاعتكاف فى مساجد البيوت ، ولا فى الكعبة وإن جاز له دخولها .

قوله : (للذكر والصلاة) أى من كل قربة قاصرة خرجت القربة المتعدية كالاشتغال بالعلم الغير العينى ؛ وإلا فلا يكره كتابة المعتكف وإن مصحفا إن كثر ، لا إن قل فخلاف الأَوْلىٰ فقط ؛ إلا أن يكون فقيرا فيباح له لتعيشه .

قوله : (يوما فما فوقه) « الفاء » لمجرد العطف ؛ إلا أنه يقتضى أن يكون يوما فقط ، وليس كذلك . ويمكن جريانه على قول حكاه الشيخ « أبو الحسن الصغير » : أن من نذر

وقد اشتمل هٰذا على **أركانه** ، وقد أشار الشيخ إلى **أحدها** بقوله : (وَلَا ٱعْتِكَافَ إِلَّا بِصِيَامٍ) على المشهور ، فلا يصح من مفطر ولو لعذر ، ولا يشترط أن يكون الصوم للاعتكاف على المذهب . وقال « ابن الماجشون » و « سحنون » : لابد من صوم يخصه ، فلا يجزىء فى رمضان . ويردُّه فعله صلى ٱلله عليه وسلم له فى رمضان .

(وَ) من شرط الاعتكاف (أَنْ لَا يَكُونَ إِلَّا مُتَتَابِعًا) ما لم ينذره متفرقا . فإن نذره كذلك : لم يلزمه التتابع . ثم أشار إلى **ركن آخر** بقوله : (وَلَا يَكُونُ)

اعتكاف يوم لم يلزمه غيره . وأقول : بل يمكن جريانه على المعتمد من حيث الصحة ، وذلك أن يصح إن دخل مع الفجر .

قوله : (وقد اشتمل هذا على أركانه إلخ) أى : التى هى الإسلام والتمييز ، وكونه فى مسجد ، وكون المذكور ذكرا ، وصلاة وغير ذلك ، والكف عن الجماع ومقدماته . وأراد بالأركان : ما تتوقف حقيقة الشيء عليه ، وإلا فهو اللزوم المقيد بتلك القيود .

قوله : (ولا اعتكاف إلا بصيام على المشهور إلخ) وقال « ابن لبابة » ليس من شرطه الصوم وهو قول « الشافعى » – كما ذكره ابن ناجى .

قوله : (ولو لعذر) أى : خلافا لمن يقول : يصح اعتكاف الشيخ الكبير الذى لا يقدر على الصوم وضعيف البنية ونحوهما .

قوله : (ولا يشترط أن يكون الصوم للاعتكاف على المذهب) أى : فيصح ولو فى رمضان .

قوله : (ما لم ينذره متفرقا) أفاذ أن المتن محمول على صورتين : أن ينذر التتابع . أو يطلق بأن يقول : لله على اعتكاف شهر مثلا .

قوله : (فإن نذره كذلك) أى : متفرقا فلا يلزمه تتابعها ، والظاهر أنه إذا نذره متفرقا وكان عشرة أيام مثلا ؛ فله أن يعتكف عشر مرات كل مرة بليلة ويوم ، وانظر هل يلزمه التفريق ؟ وأما لو نذر صيام شهر أو سنة من غير اعتكاف وأطلق : لا يلزمه تتابعه . والفرق بين الاعتكاف والصوم . أن **الصوم** إنما يفعل بالنهار ؛ فكيفما أتى به برئت ذمته فرقه أو تابَعه . بخلاف **الاعتكاف** يستغرق الليل والنهار ؛ فكان حكمه يقتضى التتابع .

الاعتكاف (إِلَّا فِى ٱلْمَسَاجِدِ) فلا يصح فى البيوت والحوانيت ونحوها (كَمَا قَالَ ٱللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ : ﴿ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِى ٱلْمَسَاجِدِ ﴾ [سورة البقرة : ١٨٧]) فيصح الاعتكاف فى أى مسجد كان ؛ ولو كان غير المساجد الثلاثة ، فى أى بلد كان .

(فَإِنْ كَانَ بَلَدٌ) بالرفع على أن **كان** تامة ، وبالنصب على أنها ناقصة اسمها ضمير فيها تقديره : كان هو ، أى : اعتكافه فى بلد (فِيهِ ٱلْجُمُعَةُ) وهو ممن تلزمه الجمعة ، ونذر أياما تأخذه فيها الجمعة (فَلَا يَكُونُ) بمعنى : لا يصح الاعتكاف

قوله : (إلا فى المساجد) أى : المباحة ، فلا يصح فى مسجد بيته ولا فى مسجد محجر ؛ ولا فى سطح المسجد ولا فى بيت قناديله ، رلو كان المعتكف امرأة .

قوله : (فيصح الاعتكاف فى أى مسجد كان) وروى « ابن عبد الحكم » : أن الاعتكاف لا يكون إلا فى الجامع . وهو ضعيف .

قوله : (ولو كان غير المساجد الثلاثة) خلافا لـ« أبى حنيفة » و « عطاء » فقد قال الأول : لا اعتكاف إلا فى ثلاثة مساجد – مسجد الحرام ، ومسجد النبى ﷺ ، ومسجد بيت المقدس . وقال « عطاء » : لا يكون إلا فى مسجد مكة ، ومسجد المدينة .

قوله : (فى أى بلد كان إلخ) الظاهر : أنه لم يقصد به رد قول كالذى قبله .

قوله : (أى اعتكافه فى بلد) فى هذا التقدير شىء لأن فيه النصف مع حذف « فى » وهو لا ينقاس فى مثل ذلك ، ولو جعل الاسم عائدا على البلد ولفظ **بلد** خبرا موصوفا بقوله : **فيه الجمعة** ، فيكون خبرا موطئا كما صرحوا به فى نحو : أنتم قوم تجهلون ما بَعُد . فإن قلت : جعْل الاسم عائدا على البلد فيه أنه لم يتقدم إلا ذكر الاعتكاف لا البلد ، قلت : يفهم من المعنى ، أى : فإن كان البلد الذى فيه الاعتكاف بلدا فيه الجمعة . وعود الضمير على ما يفهم من المعنى جائز مصرح به – كذا كتب بعض الفضلاء عن بعض الشيوخ بحذف شىء منه .

قوله : (وهو ممن تلزمه الجمعة إلخ) هذان القيدان تتوقف صحة كلام المصنف عليهما .

قوله : (ونذر أياما) أى : أو نوى أياما .

قوله : (فلا يكون إلا فى الجامع) أى : لأجل صلاة الجماعة . فلو اعتكف فى مسجد لا خطبة فيه : وجب عليه الخروج لصلاة الجمعة ؛ ويبطل اعتكافه . فلو لم يخرج : لم يبطل اعتكافه . لأن ترك الجمعة صغيرة والاعتكاف إنما يبطل بالكبيرة ، إلا أن يتركها ثلاث مرات متواليات ، وإلا جرى الخلاف فى بطلانه بالكبيرة .

(إِلَّا فِى) المسجد (ٱلْجَامِعِ) فى المكان الذى تصح فيه الجمعة . فلا يصح على سطح المسجد ؛ ولا فى بيت الخطابة ؛ ولا السقاية ؛ ولا بيت قناديله لكونها محجورا عليها فأشبهت بذلك الحوانيت والبيوت التى لا تُدخل إلا بإذن . والمستحب : عَجْز المسجد لأنه أخفى للعبادة ؛ وللبعد ممن قد يتشاغل بالحديث معه .

(إِلَّا أَنْ يَنْذِرَ أَيَّامًا لَا تَأْخُذُهُ فِيهَا ٱلْجُمُعَةُ) مثل ستة أيام فأقل ، فإنه يصح أن يعتكف فى أى مسجد كان على المذهب .

(وَأَقَلُّ مَا هُوَ أَحَبُّ) أى : مستحب (إِلَيْنَا) أى : إلى المالكية على رأى (مِنَ الاعْتِكَافِ عَشَرَةُ أَيَّامٍ) وأكمله شهر . وتكره الزيادة عليه . وعلى رأى : أقله يوم وليلة ، وأكمله عشرة أيام وما زاد عليها مكروه ، أو خلاف الأَوْلَىٰ .

قوله : (الذى تصح فيه الجمعة) أى : اختيارا . فلا تصح برحبته الخارجة عنه ، وأما رحبته الداخلة فيه وهى الصحن فتصح . وكذا لا يصح فى الطرق المتصلة به .

قوله : (لكونها محجورًا عليها) أى : فحينئذ لا يصح الاعتكاف فى الكعبة لما فيها من التحجير : ولا يصح فى زمزم ، ولا فى سقاية العباس ؛ لأنهما ليسا من المساجد – قاله **عج** .

قوله : (والمستحب عجْز المسجد) بسكون الجيم أى آخره – قاله **تت** فى شرح « خليل » .

قوله : (لأنه أخفى إلخ) فلو انعكس الحال انعكس الحكم .

قوله : (على المذهب) قد عرفت مقابله وهو ما رواه « ابن عبد الحكم » المتقدم .

قوله : (وأقل ما هو إلخ) هذا هو الراجح – كما يفيده الشيخ « عبد الرحمن » فى حاشيته على « المختصر » وعلى أن أقله عشرة . لو اقتصر فى الاعتكاف على ما دون العشرة هل يكون فاعلا مكروها أو خلاف الأَوْلَىٰ ؟ وفى ظنى أن « عبد الوهاب » ذكر فيه الكراهة . وصرح به « ابن عيسى » – ذكره « الفاكهانى » .

قوله : (وما زاد عليها مكروه) أو خلاف الأَوْلَىٰ هما قولان ، حكاهما « اللخمى » – ذكر ذلك **تت** . ولا يعلم من كلام الشارح هل هما قولان أو محل نظر ؟

تنبيه : تظهر فائدة الخلاف فى الأقل فيمن نذر اعتكافا ، ودخل فيه ولم يعين عددا . فعلى كلام المصنف : يلزمه اعتكاف عشرة أيام لأنها أقل المستحب . وعلى الثانى : يلزمه يوم وليلة لأنهما أقل المستحب .

(وَمَنْ نَذَرَ ٱعْتِكَافَ يَوْمٍ فَأَكْثَرَ لَزِمَهُ) ما نواه . ظاهره : أنه إذا نذر يوما لا يلزمه ليلته ، ومذهب « المدونة » خلافه .

(وَإِنْ نَذَرَ لَيْلَةً لَزِمَهُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ) على المشهور ، وعن « سحنون » البطلان لأن من نذر الاعتكاف ليلا فقد نواه بغير شرطه فلا يصح . ورأى فى المشهور : أن الأصل فى الكلام الإعمال دون الإهمال .

ثم شرع يتكلم على **أمور مفسدات** للاعتكاف ، فقال : (وَمَنْ أَفْطَرَ فِيهِ) أى : فى اعتكافه بأكل أو شرب (مُتَعَمِّدًا فَلْيَبْتَدِئِ ٱعْتِكَافَهُ) ظاهر كلامه : التفريق بين العامد والناسى ، وهو كذلك فى « المدونة » (وَكَذَٰلِكَ) يبتدئ اعتكافه

قوله : (ومذهب المدونة خلافه) أى : إذا نذر يوما يلزمه يوم وليلة . فإن قلت : كلامه مشكل ، إذ كيف يلزم مع أنه مكروه ، لأن « المدونة » صرحت بكراهة ما دون العشرة على القول بأن أقل مستحبه عشرة ؟ ويجاب عنه بما قيل فى ناذر رابع النحر : فإنه يلزمه مع أنه مكروه — ذكره عج . وذلك أن فى ذلك الأقل شائبتين ، شائبة كونه عبادة ، وشائبة التحديد لهذا القدر المخصوص ، فلزم الناذر الوفاء به للشائبة الأولى ، ومثل كلام المصنف فى لزوم الوفاء لو نذر أكثر من أكبر مدة الاعتكاف .

قوله : (وإن نذر إلخ) إنما لزمه الأمران بنذره أحدهما لأن الليلة يعبر بها عن يومها كما فى قوله تعالىٰ ﴿ وَوَاعَدْنَا مُوسَىٰ ثَلَاثِينَ لَيْلَةً ﴾ [سورة الأعراف : ١٤٢] فالمراد الأيام بلياليها . وأما لو نذر بعض يوم : فلا يلزمه شيء إلا أن ينوى الجواز فيلزمه ما نواه .

قوله : (ورأى فى المشهور) أى : فى سنده ، بمعنى ظهر له سنده **أن الأصل** إلخ .

قوله : (بأكل أو شرب) إنما قيد بالأكل والشرب احترازا من الوطء ومقدماته ؛ فعمدها وسهوها سواء .

قوله : (وكذلك إلخ) ومثل الفطر ناسيا المرض والحيض ، أى : فإذا أكل ناسيا أو مرض أو حاضت فلا يبتدئه لعدم بطلانه ، ويقضيه بعد زوال عذره الذى حصل فيه الفطر واصلا له باعتكافه ؛ حيث كان الصوم فرضا بحسب الأصل كرمضان أو منذورا ولو معينا ، فلو أمرناه بالبناء فنسى : ابتدأ اعتكافه ولا يعذر بالنسيان الثانى . وأما لو كان الصوم الذى اعتكف فيه تطوعا ففيه تفصيل ، فإن كان الفطر بأكل وشرب نسيانا : فكذلك يقضيه لما معه من التفريط ، وإن كان الفطر لحيض أو نفاس أو مرض : لم يلزمه قضاؤه .

(مَنْ جَامَعَ فِيهِ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا نَاسِيًا أَوْ مُتَعَمِّدًا) زاد فى « المدونة » : أو قبَّل أو باشَر أو لمَس . ج ظاهره : وإن لم تحصل لذة . وقيدها « أبو الحسن » بقوله : يريد إذا وجد لذة ؛ أو قصدها ولم يجدها .

(وَإِنْ مَرِضَ) المعتكف مرضا يمنعه من المكث فى المسجد ، أو من الصوم خاصة دون المكث فى المسجد (خَرَجَ) منه (إِلَى بَيْتِهِ فَإِذَا صَحَّ) من مرضه رجع إلى المسجد (وَيَبْنِى عَلَى مَا تَقَدَّمَ) من الاعتكاف (وَكَذٰلِكَ) الحكم (إِنْ حَاضَتِ ٱلْمُعْتَكِفَةُ) أو نفِست فإنها تخرج وتبنى على ما تقدم (وَحُرْمَةُ ٱلْاعْتِكَافِ) مستمرة (عَلَيْهِمَا) فلا يجوز لهما أن يفعلا خارج المسجد ما ينافى الاعتكاف غير الصوم .

وقوله : (فِى المَرَضِ) عائد على المريض . وقوله : (وَعَلَى ٱلْحَائِضِ فِى ٱلْحَيْضِ) عائد على الحيض . إلا أنه لو قال : فى المرض والحيض ، لكان أحسن ليسلم من التكرار (فَإِذَا طَهُرَتِ ٱلْحَائِضُ) بمعنى : أنها رأت علامة الطهر واغتسلت (أَوْ أَفَاقَ ٱلْمَرِيضُ)

قوله : (من جامع) قال « الزرقانى » : فإن وطىء ليلا بطل ، وظاهره ولو فى غير مطيقة هنا وهو كذلك ، لأن أدناه أن يكون كقبلة الشهوة واللمس .

قوله : (وقيدها أبو الحسن إلخ) قيد « أبى الحسن » معتمد ، لكن لابد أن يكون الملموس أو المقبّل ممن يستلذ به عادة لا إن قبّل من لا تُشتَهىٰ أو لوداع أو رحمة ولم يجد لذة ، ووطء المكرهة والنائمة كغيرهما فى بطلان اعتكافهما بخلاف الاحتلام .

قوله : (وإن مرض المعتكف مرضا) أى : أو جن أو أغمى عليه .

قوله : (خرج منه إلى بيته) أى : وجوبا مع المرض المانع من المكث فى المسجد ، وجوازا مع المانع من الصوم فقط . وفى « الرجراجىٰ » أنه يجب عليه المكث فى المسجد .

قوله : (ويبنى إلخ) المراد بالبناء فى كلامه : الإتيان ببدل ما فات بالعذر سواء كان على وجه القضاء بأن كانت أياما معينة وفاتت ، أو لا على وجه القضاء بأن كانت الأيام غير معينة مضمومة .

قوله : (فإنها تخرج) أى : وجوبا وتبنى على ما تقدم .

قوله : (غير الصوم) لعل الصواب إلا الفطر .

قوله : (ليسلم من التكرار) أى : لأن قوله **وعلى الحائض** : مكرر باعتبار دخولها فى **عليهما** ، لأنه عائد على المريض والحائض . قال فى « التحقيق » : ويمكن أن يقال لا تكرار ؛ بأن يرجع الضمير فى **عليهما** للمريض والمريضة ، وإن لم يتقدم للمريضة ذكر ، اهـ .

من مرضه سواء حصل لهما ذلك (فِي لَيْلٍ أَوْ نَهارٍ رَجَعَا) وفى **نسخة** : **رجع** ، أى : كل من الحائض والمريض (سَاعَتَيْذٍ) أى : ساعة طهرت الحائض من الحيض بعد غسلها ، أو أفاق المريض من مرضه (إِلَى ٱلْمَسْجِدِ) وإن لم يرجعا حينئذ ابتدآ على المشهور ، وإذا رجعا نهارا لا يعتد بذلك اليوم لتعذر الصوم فيه .

(وَلَا يَخْرُجُ ٱلْمُعْتَكِفُ مِنْ مُعْتَكَفِهِ إِلَّا لِحَاجَةِ ٱلْإِنْسَانِ) وهى البول والغائط . ويستحب أن يتخذ لذلك موضعا قريبا إن كان من أهل المنزل ، وفى غير

قوله : (رجعا إلخ) أى : وجوبا ، ولا تكرار بالنسبة للمريض ، لأن القصد من إعادته ثانيا الإشارة إلى وجوب رجوعه سريعا إلى المسجد ؛ لأنه لم يعلم من قوله أولا إذا صح بناء سرعة وجوب الرجوع فنبه عليه ثانيا .

قوله : (أى ساعة إلخ) المناسب أن يقول : أى ساعة إذ ظهرت ، لأن « إذا » تضاف للجمل ولا يلزم عليه لغو « إذ » . ويجاب : بأنه نظر لحاصل المعنى بجعل إضافة ساعة لـ« إذ » للبيان ، وإرادة المصدر من الفعل .

قوله : (وإن لم يرجعا حينئذ ابتدآ) أى : ولو لعذر من نسيان أو إكراه ويستأنف ، إلا أن يكون التأخير لخوف على نفسه فلا يبطل اعتكافه ، كما لا يبطل بالتأخير إذا صادف زوال العذر ليلة العيد أو يومه فلا يبطل اعتكافه . ولو أخر الرجوع حتى مضى العيد وتالياه فى الأضحى لعدم صحة صوم ذلك الزمن .

تنبيه : اعلم أنه إذا كان الاعتكاف بصوم فرض كرمضان ، أو بنذر أيام غير معينة فلا فرق بين حصول العذر قبل دخول المسجد أو بعده . وأما لو كانت معينة : فلا يجب البناء إلا إذا حصل العذر بعد دخول المسجد ، وأما لو حصل قبل الدخول : فلا يجب القضاء .

قوله : (على المشهور) ومقابله قولان – أولهما : أن يرجعا وإن لم يرجعا لم يبتدئا . ثانيهما : لا يرجعان حينئذ ، بل إلى الليل لفقدان الصوم .

قوله : (إلا لحاجة الإنسان) ولا يجب تجديد النية عند العود ، ولا فرق بين أن يكثر الخروج لها أو يقل ولا بين بعد المكان وقربه إذا لم يجد أقرب منه – قاله فى « الجواهر » . ولو قضى حاجة الإنسان فى المسجد هل يفسد اعتكافه أو لا ؟ فعلى القول بأنه من الصغائر : لا يفسد . وعلى أنه من الكبائر : يجرى فيه القولان .

قوله : (إن كان من أهل المنزل) أى : من أهل المحل .

منزله إن كان مسكونا وفيه أهله . وأما إن كان غريبا فيذهب حيث شاءَ . وانظر ما معنى الحصر فى كلامه ، فإن له أن يخرج من معتَكَفه لغير ما ذكر ، كخروجه لغير ما يحتاج إليه من أكل وشرب ووضوء وغسل جمعة وجنابة .

ثم شرع يبين **الوقت** الذى يبتدىء منه الاعتكاف فقال : (وَلْيَدْخُلْ مُعْتَكَفَهُ قَبْلَ غُرُوبِ ٱلشَّمْسِ مِنَ ٱللَّيْلَةِ ٱلَّتى يُرِيدُ أَنْ يَبْتَدِئَ فِيهَا ٱعْتَكَافَهُ) وهذا الأمر على جهة الاستحباب ، وانظره مع ما فى الصحيحين من حديث « عائشة » رضى ٱللّٰه

قوله : (إن كان مسكونا وفيه أهله) أى : زوجته ، فإن لم يكن مسكونا أو مسكونا وليس فيه زوجته ومثلها أَمَته : فليذهب إلى محله بدون كراهة ، ومثله فى عدم الكراهة إذا كان أهله بالعلو ودخل الأسفل وقضى حاجته فيه . والحاصل : أن قضاء حاجته فى منزله الذى به أهله وليسوا فى علو مكروه ؛ وإلا فلا .

قوله : (وأما إن كان غريبا فيذهب إلخ) أى : بشرط أن لا يتجاوز محلا قريبا . ومعنى **حيث شاء** : أنه لا يمنع من محل معين كما منع من كان من أهل البلد من دخوله منزله ، أى : على جهة الكراهة .

قوله : (فإن له إلخ) لا حاجة لذلك بأن يراد بحاجته ما يحمله على الخروج ، فشمل الخارج لما ذكر . وقوله **وغسل جمعة** ، أى : وعيد أو لتبرد لحر أصابه لكن بشرط أن لا يتجاوز محلا قريبا يمكن قضاء الحاجة منه ، وكذا لا يقف مع أحد يحدثه . وإن اشتغل بحديث : فسد اعتكافه . وإذا تعدى القريب : فسد أيضا .

قوله : (وهذا الأمر إلخ) أى : إذا لم يكن الاعتكاف منذورا . وأما لو كان منذورا : فيجب . وعلى الوجهين لو أخر دخوله ودخل قبل الفجر : أجزأه ، بل ولو دخل مع الفجر بناء على صحة النية مع الفجر ، لكن مع الإثم على التأخير فى الاعتكاف المنذور . وإنما أجزأه مع مخالفته الواجب بناء على أن أقله يوم .

قوله : (وانظره مع ما فى الصحيحين إلخ) قلت : أجاب العلماء عن ذلك بأنه دخل من أول الليل ، ولكن إنما تخلى بنفسه فى المكان الذى أعده لاعتكافه بعد صلاة الصبح . وقوله **صلى الفجر** مراده : الصبح .

عنها قالت : « كانَ رسولُ ٱللهِ صلى ٱلله عليه وسلم إذا أرادَ أنْ يعتكفَ صلَّى الفجرَ ثم دخَل فِي مُعْتَكَفِهِ » (١) .

ثم انتقل يتكلم على **مسائل نُهى المعتكِف** عنها ، فقال : (وَلَا يَعُودُ مَرِيضًا) ولو كان أحد أبويه ؛ سواء كان معه فى المسجد أو خارجه (وَلَا يُصَلِّى عَلَى جَنَازَةٍ) ظاهره : ولو لاصقت ، والنهى عنهما نهى كراهة . فإن عاد مريضا فى المسجد أو صلى فيه على جنازة : لم يبطل اعتكافه .

ع - وانظر قوله : (وَلَا يَخْرُجُ لِتِجَارَةٍ) هل خرج مخرج الغالب ؟

قوله : (فى معتكفه) المراد به : خباء تضربه له السيدة « عائشة » وكان صلى الله عليه وسلم يصلى الصبح ثم يدخله .

قوله : (ولو كان أحد أبويه) فيه نظر ، إذ يجب عليه عيادة أحدهما وهما معا إذا كانا مريضين ؛ فيجب أن يخرج لبرهما لوجوبه بالشرع ويبطل اعتكافه ، وظاهر بعض النصوص ولو كان الاعتكاف منذورا والمرض خفيفا . ولا يجوز له أن يخرج لجنازة أبويه معا ، فإن خرج : بطل اعتكافه . وأما لجنازة أحدهما : فيخرج وجوبا ؛ لما فى عدم الخروج من عقوق الحى أى أنه مظِنَّة لذلك ، ولا كذلك فى موتهما معا : ويبطل اعتكافه ، وهذا كله فى الأبوين دنية ولو كافرين .

قوله : (سواء كان معه إلخ) لكن إن كانت فى المسجد : فالنهى للكراهة إن لم يكن بجنبه وإلا فلا كراهة . وإن كان خارجه ، فالنهى للتحريم ويبطل اعتكافه .

قوله : (ولو لاصقت) أى : ولو جنازة جار أو صالح .

قوله : (والنهى عنهما نهى كراهة) أى : إن كان داخل المسجد وإلا فالنهى على المنع . ومحل الكراهة إذا لم تتعين فتجب الصلاة عليها . كما يجب عليه أن يخرج لتجهيزها إن تعين عليه ويبطل اعتكافه .

قوله : (وانظر قوله ولا يخرج إلخ) حاصل كلامه : أنه يحتمل أن يكون قوله **ولا يخرج** : خرج مخرج الغالب ؛ فينهى عن التجارة فى المسجد وخارجه . أو تقول : لم يخرج مخرج الغالب فيجوز له أن يفعل ذلك فى المسجد . وإلى هذا أشار بقوله **أو يكون بيعه وشراؤه** :

---

(١) البخارى ، كتاب الاعتكاف - باب الأخبية فى المسجد ٦٣/٣ . مسلم ، الاعتكاف - متى يدخل من أراد الاعتكاف ١٧٥/٣ . والترمذى ، الصوم - باب ما جاء فى الاعتكاف ١٤٨/٣ .

لأن التجارة إنما تكون فى الأسواق ، أو يكون بيعه وشراؤه فى المسجد ؟ وقال **ق** : إن عقد على سلعة داخل المسجد لم يفسد اعتكافه ، وكذلك لا يتجر فى المسجد ، وإنما خرج كلامه مخرج الغالب . إلا أنه إن كان بسمسار : منع من غير خلاف . وإن كان بغير سمسار ؛ فإن كان شيئا يسيرا : جاز من غير كراهة ، وإن كان كثيرا : كره ؛ ولا يفسد الاعتكاف فى الوجهين . وكذلك لا يفسخ البيع من غير خلاف ، اهـ .

ومعنى قوله : (وَلَا شَرْطَ فِي الاْعْتِكَافِ) أنه لا يجوز الشرط فيه مثل أن يقول : أعتكف كذا فإن بدا لى فى الخروج خرجت . فإن وقع ذلك : بطل الشرط وصح الاعتكاف .

اللذان هما عبارة عن التجارة فى المسجد ، أى : يجوز له فعل ذلك . والراجح الاحتمال الأول الموافق لما قاله « الأقفهسى » .

قوله : (داخل المسجد) أى : وكذا خارجه بين يديه . وأما إذا خرج عن ذلك فيفسد اعتكافه .

قوله : (لم يفسد) بل ولم يكره حيث كان مجرد عقد سلعة فيه بدون سمسار وكثرة .

قوله : (وكذلك لا يتجر) أى : بحيث يبيع ويشترى ؛ فغاير قوله : **إن عقد** ، وقوله : **فى المسجد** ومثله بين يديه ، وإن خرج عن ذلك : بطل اعتكافه .

قوله : (إلا أنه إن كان بسمسار) أى : ما ذكر من العقد والتجارة . وقوله **منع** ، أى : حرم .

قوله : (ولا يفسد الاعتكاف فى الوجهين) أى : كان بسمسار أم لا .

قوله : (وكذلك لا يفسخ البيع من غير خلاف) أى : سواء كان فى قسم الحرمة أو الكراهة . وصورة الجواز لا تتوهم . ويجوز له الخروج لغير التجارة مما لا يستغنى عنه ولو خارجه ببعد ؛ بحيث لا يتجاوز محلا قريبا يمكن الشراء منه ؛ وبشرط أن لا يجد من يشترى له .

قوله : (أنه لا يجوز إلخ) ظاهره الحرمة .

قوله : (مثل أن يقول إلخ) أى : عشرة أيام ، أو يقول : أعتكف الأيام دون الليالى أو العكس . وكذا لو شرط إن عرض أمر يوجب القضاء : فلا قضاء عليه . لم يفده ولا فرق فى ذلك بين أن يشترط ذلك قبل دخول المعتكف أو بعده .

قوله : (فإن بدا لى فى الخروج) أى : فإن بدا لى رأى فى الخروج .

ق : وانظر هل أراد بقوله : (وَلَا بَأْسَ أَنْ يَكُونَ إِمَامَ المَسْجِدِ) أن تركه أحسن ، أو أشار به إلى من يقول : لا يكون إمام المسجد ، أو إنما أخبر بالجواز ؟ قال « أبو عمران » : إنما أخبر بالجواز ، انتهى . وقد نص فى « المختصر » على كراهة كونه إماما راتبا . وانظر هذا مع ما صح : أن النبى صلَّى آللهُ عليه وسلم كان يعتكف وهو الإمام .

(وَلَهُ) أى : ويباح للمعتكف (أَنْ يَتَزَوَّجَ) بمعنى : يعقد لنفسه (أو يَعْقِدَ نِكَاحَ غَيْرِهِ) وقيده فى « المدونة » بأن يغشاه وهو فى مجلسه . وهو مقيد أيضا بأن لا يطول التشاغل به ؛ سواء كان زوجا أو وليا . فإن قيل : المحرم ممنوع من عقد النكاح ؛

قوله : (أن تركه أحسن) أى : فيكره كونه إماما للمسجد فيكون موافقا لـ« المختصر » الناص على كراهة ذلك ، لأن التعبير **بيكون** وإضافة إمام للمسجد يفيد أنه راتب .

قوله : (أو أشار به إلى من يقول لا يكون إلخ) أى : أشار به للرد على من يقول : لا يكون إمام المسجد . فقد حكى « ابن وضاح » عن « سحنون » أنه لم يجز للمعتكف الإمامة فى الفرض والنفل ، أى : بل يجوز أن يكون إمام المسجد جوازا مستوى الطرفين على ما قال « ابن ناجى » حيث قال : لا بأس هنا لما استوى طرفاه ، أو يستحب أن يكون راتبا فى المسجد وهو المعتمد . وقوله **وإنما أخبر بالجواز** ، أى : بدون أن يكون قصده الرد فغاير ما قبله ، ثم إن حمل الجواز على المستوى الطرفين وافق « ابن ناجى » . وإن حمل على المستحب وافق المعتمد . وقوله **قال « أبو عمران »** إلخ : تأييد للاحتمال الثالث .

قوله : (انتهى) الظاهر أن المراد : انتهى كلام **ق** . وقوله **وقد نص فى المختصر** ، أى : الموافق للاحتمال الأول كما أشرنا له .

قوله : (كان يعتكف وهو الإمام) قد علمت ضعف قول « المختصر » وأن المعتمد استحباب كونه راتبا الموافق للحديث .

قوله : (بمعنى يعقد لنفسه) الأَوْلىٰ أن يقول : يباح له عقد النكاح سواء كان رجلا أو امرأة ، وأما عبارته فهى قاصرة .

قوله : (بأن يغشاه) بالغين المعجمة ، أى : يتلبس به وهو فى مجلسه . وأما لو كان بغير مجسله فإن كان فى المسجد : كره . وإن كان خارجه : حرم وبطل اعتكافه .

قوله : (بأن لا يطول التشاغل به) وإلا كره .

فما الفرق بينه وبين المعتكف مع أن كلا منهما فى عبادة يمنع فيها الوطء ؟ أجيب بأجوبة : منها أن الأصل جواز عقد النكاح لكل أحد خرج المحرم بقوله صلى ٱلله عليه وسلم : « المُحْرِمُ لَا يَنكِحُ ولا يُنكِحُ » (١) . وبقى ما عداه على الأصل .

ثم ختم الباب ببيان **الوقت** الذى يخرج فيه من اعتكافه فقال : (وَمَنِ ٱعْتَكَفَ أَوَّلَ ٱلشَّهْرِ) يعنى : أول شهر من الشهور غير رمضان أو وسطه (خَرَجَ) بمعنى : جاز له الخروج (مِنَ ٱعْتِكَافِهِ بَعْدَ غُرُوبِ ٱلشَّمْسِ مِنْ آخِرِهِ) أى : من آخر أيام اعتكافه من غير خلاف فى ذلك فى المذهب . واختار « اللخمى » مكث الليلة التى هى آخر أيام الاعتكاف لقول « أبى سعيد الخدرى » رضى ٱلله عنه : « فلما كانتْ ليلةُ إحدىٰ وعشرين ؛ وهى التى يخرجُ رسولُ ٱلله صلى ٱلله عليه وسلم مِنْ صبيحَتِهَا مِنَ ٱعْتِكَافِهِ » (٢) .

قوله : (أن الأصل جواز عقد النكاح لكل أحد) ومنها أن المعتكف منعزل عن النساء فى المسجد ؛ بخلاف المحرم أو أن مفسدة الإحرام أشد من مفسدة الاعتكاف .

قوله : (لا يَنكح إلخ) بفتح أوله – أى : لا يعقد لنفسه . وقوله **ولا يُنكح** بضم أوله – أى : لا يعقد لغيره – قاله شارح « الموطأ » .

قوله : (ومن اعتكف أول الشهر إلخ) يعنى : أول شهر من الشهور غير رمضان – حمله على ذلك أنه أراد أن المعتكف يريد أن يعتكف كل الشهر . وأما لو كان الغرض اعتكاف عشرة أيام مثلا فلا حاجة إلى ذلك القيد ، وهذا يجرى أيضا فى قوله : **أو وسطه** .

قوله : (بعد غروب الشمس) أى : لانقضاء اعتكافه بغروب الشمس آخر يوم ، وأفهم أنه لا يجوز له الخروج قبل الغروب وهو كذلك من غير خلاف .

قوله : (واختار) أى : استحب « اللخمى » مكثه الليلة التى هى تلى آخر أيام الاعتكاف .

قوله : (لقول أبى سعيد إلخ) هذا الحديث رواه « البخارى » عن « أبى سعيد الخدرى » :

---

(١) مسلم ، كتاب النكاح – باب تحريم نكاح المحرم ١٣٦/٤ . الموطأ ، كتاب الحج – باب نكاح المحرم ٣٤٨/١ . أبو داود ، كتاب المناسك – باب المحرم يتزوج ١٦٩/٢ . والترمذى ، كتاب الحج – باب ما جاء فى كراهية تزويج المحرم . وقال : حسن صحيح ١٩٠/٣ .

(٢) البخارى ، كتاب الاعتكاف – باب الاعتكاف فى العشر الأواخر ٦٢/٣ . مسلم ، كتاب الصيام – باب فضل ليلة القدر ١٧٠/٣ . والموطأ ، الاعتكاف – باب ما جاء فى ليلة القدر ٣١٩/١ .

وإنما قيدنا **الشهر** فى كلامه بغير رمضان لقوله : (وَإِنِ ٱعْتَكَفَ بِمَا يَتَّصِلُ فِيهِ ٱعتِكَافُهُ بِيَوْمِ ٱلْفِطْرِ فَلْيَبِتْ لَيْلَةَ ٱلْفِطْرِ) على المشهور على جهة الاستحباب (فِى ٱلْمَسْجِدِ حَتَّىٰ يَغْدُوَ مِنْهُ إِلَى ٱلْمُصَلَّىٰ) لفعله عليه الصلاة والسلام . وما ذكره جرى على الغالب [1] . وكذلك يفعل إذا اعتكف العشر الأُوَل من ذى الحجة فإنه يبيت ليلة يوم النحر فى المسجد حتى يغدوَ منه إلى المصلى .

ولما أنهى الكلام على **الاعتكاف** الذى هو من توابع **الصوم** – الذى هو أحد أركان الإسلام – انتقل يتكلم على **الزكاة** : التى هى إحدى دعائمه أيضا فقال :

« أن رسولِ ٱللهِ صلى ٱللهُ عليه وسلم كان يعتكفُ فِي العشرةِ الأوَاسطِ مِنْ رمضانَ ، فاعتكَفَ عاماً حتى إذا كانَ ليلةَ إحدىٰ وعِشْرِينَ ، وهِى الليلةُ التى يخرجُ صبيحَتَها من اعتكافِهِ قال : مَنْ كان اعتكَفَ مَعِى فَلْيَعْتَكِفْ العَشْرَ الأَوَاخِرَ ، وقدْ أُرِيتُ هذه الليلة ثم أُنْسِيتُهَا ، وقدْ رأيتُني أسجدُ فِي ماءٍ وَطِينٍ مِن صَبِيحَتِها ، فالْتمِسُوهَا فى العشْرِ الأَوَاخِرِ » [2] اهـ . المقصود منه .

قوله : (وإن اعتكف بما) أى : بزمن .

قوله : (بما يتصل فيه اعتكافه بيوم الفطر) المراد : يكون آخره غروب الشمس ليلة عيد الفطر .

قوله : (على المشهور إلخ) ومقابله : يجب البيات – ذكره **تت** .

قوله : (فى المسجد) أى : الذى اعتكف فيه ، فـ« أل » للعهد .

قوله : (لفعله عليه الصلاة والسلام) أى : وليصل عبادة بعبادة .

قوله : (وما ذكره جرىٰ على الغالب) أى : من اختصاص الاعتكاف بيوم الفطر ، ولم يذكر يوم النحر .

★ ★ ★

---

(١) الموطأ ، كتاب الاعتكاف – باب خروج المعتكف للعيد ٣١٥/١ .

(٢) انظر ص ٣٣٣ هامش (٢) .

[باب فى زكاة العين]

(بَابٌ) (فِى) بيان حكم (زَكَاةِ ٱلْعَيْنِ) وفى بيان حكم القدْر الذى يجب فيه الزكاة ؛ والقدْر المخرج منه (وَ) فى بيان حكم (ٱلْحَرْث) وبيان القدر الذى تجب فيه الزكاة (وَ) فى بيان حكم (ٱلْمَاشِيَةِ وَ) بيان (مَا) أى : القدر الذى تجب فيه الزكاة مما (يَخْرُجُ مِنَ ٱلْمَعْدِنِ) وبيان القدر المخرج منه .

(وَ) فى بيان (ذِكْرِ ٱلْجِزْيَةِ) أى : ذكر من تؤخذ منه ومن لا تؤخذ منه . وبيان القدر الذى يؤخذ منها (وَ) فى بيان (مَا) أى : القدر الذى (يُؤْخَذُ مِنْ تُجَّارِ) بالضم والتشديد – جمع تاجر . كفاجر وفُجَّار . وبالكسر والتخفيف : كصاحب وصِحَاب (أَهْلِ ٱلذِّمَّةِ وَٱلْحَرْبِيِّينَ) .

وتبرع فى هذا الباب بالكلام على شيئين : الركاز وزكاة العروض .

أما الزكاة فلها معنيان – **لغوى** : وهو النمو والزيادة ، يقال : زكا الزرع

(باب فى زكاة العين)

قوله : (وفى بيان إلخ) لو حمل المصنف على ما يشمل الحكم وبيان القدرين لكان أحسن من حمله على الحكم وحده لقصوره .

قوله : (وبيان القدر) فيه ما تقدم ، والأَوْلى أن يزيد : وبيان القدر المخرج .

قوله : (وفى بيان حكم الماشية) أى : وبيان القدر المخرج منه والقدر المخرج .

قوله : (وبيان ما أى القدر الذى تجب فيه الزكاة) أى : وبيان القدر المخرج .

قوله : (وذكر الجزية) زاد لفظ **ذكر** ؛ إذ لو أسقطها لتوهم أن الجزية تزكى ، ولا قائل به .

قوله : (وبيان القدر إلخ) الأَوْلى حذف **بيان** ليكون معطوفا على **ذكر** ؛ أى : ذكر من يؤخذ منه ، وذكر القدر فيكون مشمولا للمصنف لا خارجا عنه كما يقتضيه حمله .

قوله : (وتبرع) أى : ذكر هذين ولم يترجم لهما .

قوله : (والزيادة) عطف تفسير على قوله النمو ، وأراد بالزيادة المعنى لا الذات الزائدة .

وزكا المالُ إذا كثر . **وشرعى** : وهو مال مخصوص يؤخذ من مال مخصوص ؛ إذا بلغ قدرا مخصوصا فى وقت مخصوص ، يصرف فى جهات مخصوصة . ووجه تسميته زكاة : أن فاعلها يزكُو بفعلها عند آلله تعالىٰ : أى : يُرفع حاله بذلك عنده . يشهد له قوله تعالىٰ : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ﴾ [سورة التوبة : ١٠٣] .

وقد بدأ الشيخ رحمه آلله **بالحكم** فقال : (وَزَكَاةُ ٱلْعَيْنِ) وهو الذهب والفضة . سمى بذلك لشرفه ، مأخوذ من العين الباصرة ، ويسمى نقدا أيضا (وَٱلْحَرْثِ) وهو : المقتات المتخَذ للعيش غالبا (وَٱلْمَاشِيَةِ) وهى : الإبل والبقر

قوله : (إذا كثر) والكثرة نمو وزيادة .

قوله : (مال مخصوص) ربع العشر مثلا .

قوله : (يؤخذ من مال مخصوص) وهو الذهب والفضة وغير ذلك إذا بلغ قدرا مخصوصا ، وهو عشرون دينارا . وقوله **فى وقت مخصوص** : إذا حال الحول . وقوله **يصرف فى جهات مخصوصة** ، أى : للفقراء والمساكين مثلا .

قوله : (ووجه تسميته) أى : تسمية المال المذكور زكاة .

قوله : (أن فاعلها) مقتضى الظاهر أن يقول : أن فاعله ، أى : مخرجه ، أى : المال المخصوص . وأنث من حيث إنه يسمى زكاة . وكذا يقال فى قوله : **يزكو بفعلها** .

قوله : (بفعلها) أى : بإخراجها .

قوله : (أى يرفع حاله) أى : مرتبته .

قوله : (تطهرهم) أى : من الذنوب . وقوله **وتزكيهم** ، أى : ترفع قدرهم .

قوله : (وهو الذهب) أى : العين الذهب والفضة ؛ وذكر باعتبار الخبر .

قوله : (سمى بذلك) أى : سمى ما ذكر من الذهب والفضة بذلك ، أى : بالعين ، أى باسم العين وهو لفظ العين .

قوله : (لشرفه) أى : ما ذكره ، أى : كما أن العين شريفة .

قوله : (مأخوذ من العين) أى : الاسم منقول من العين الباصرة ، أى من اسم العين الباصرة .

قوله : (ويسمى نقدا أيضا) أى : يسمى ما ذكر نقدا أيضا .

قوله : (وهو المقتات) أى : الذى يقتات ، أى يؤكل لقيام البنية به ولا يخفى : أن هذا التعريف بالأعم ، فالأحسن أن يفسره بالمحروث ؛ وهو القمح والشعير وغيرهما مما يأتى بيانه .

والغنم (فَرِيضَةٌ) بالكتاب ، والسنة ، والإجماع ، من جحَد وجوبها : **فهو كافر** ، ومن أقر بوجوبها ، وامتنع من أدائها : ضُرِب وأُخِذت منه كرها ، وتجزئه ولا يكفَّر . وعن « ابن حبيب » يكفر واستبعد . ولها شروط **وجوب** ، وشروط **إجزاء** .

أما الأولى — فسبعة فى الجملة : الإسلام ، والحرية والنصاب ، والمِلك ، والحول فى غير المعادن والمعشرات ، وعدم الدين فى العيْن ، ومجىء الساعى فى الماشية

قوله : (فريضة) فرضت فى العام الثانى من الهجرة . واعلم أن تفسير الزكاة **بالمعنى الاسمى** : جزء من المال ؛ شرْط وجوبه لمستحقه بلوغ المال نصابا . **وبالمعنى المصدرى** : إخراج جزء من المال — كما أفاده « زروق » فى « شرح الإرشاد » فقول المصنف **فريضة** : خبر عن الزكاة بالمعنى المصدرى ، لأنه الذى يتصف بالفريضة .

قوله : (ضرب) أى : لارتكابه محرما .

قوله : (وتجزئه) إذا أخذت من الممتنع عنادا أو تأويلا وإن بقتال ، ونية الإمام نائبة عن نيته ويؤدب .

قوله : (ولا يكفر) أى : لا يكفر بالامتناع من أدائها .

قوله : (إجزاء) أى : صحة .

قوله : (فسبعة فى الجملة) إنما أتى بقوله **فى الجملة** : للإشارة إلى أنّ عدَّ الإسلام من شروط الوجوب مبنىّ على عدم خطاب الكفار بفروع الشريعة ، والأصح خطابهم بها فيكون الإسلام شرط صحة .

قوله : (والحرية) فلا تجب على رِقّ ولو كان فيه شائبة حرية : من مكاتَب ومدبَّر وأم ولد وغير ذلك .

قوله : (والملك) أى : التام ، فاحترز **بالملك** مما لا يملك كالغاصب والمودع ، وبقولنا التام : احترازا عن الملك للقيمة لعدم استقرارها ؛ وعن ملك العبد ومن فيه شائبة رق لعدم تمام تصرفه . واحترز **بالحول** عن عدم كماله ؛ فلا تجب قبل مجىء الساعى .

قوله : (فى غير المعادن) وأما المعادن ففيها خلاف . فقال بعضهم : يتعلق وجوب الزكاة بمجرد إخراجه من المعدن ، ويتوقف إخراجه الزكاة على التصفية . وقال بعض : إنما يتوقف وجوب الزكاة بعد التصفية من ترابه لاقبله . وفائدة هذا التردد : لو أنفق شيئا من ذلك بعد الإخراج وقبل التصفية هل يحسب أو لا ؟ فعلى الأول يحسب ؛ لا على الثانى .

قوله : (والمعشرات) أى : ما فيه العشر .

إذا كان ثم سعاة ؛ وأمكنهم الوصول .

وأما الثانية – فأربعة : النية ، وتفرقتها بموضع وجوبها ، وإخراجها بعد وجوبها ،

قوله : (وعدم الدين فى العين) وأما لو كان عليه دين : فيسقط زكاة العين ، سواء كان الدين عينا أو عرضا ، حالا أو مؤجلا لعدم تمام الملك . وأما المعدن والماشية والحرث فإن الزكاة فى أعيانها : فلا يسقطها الدين .

قوله : (إذا كان ثم سعاة وأمكنهم الوصول) وعدّ وأخذ ، أما إن لم يكن أو لم يمكن الوصول إلى قوم : فالزكاة بمرور الحول اتفاقا . أو وصل ولم يعدّ أو عدّ ولم يأخذ فزادت أو نقصت بموت أو ذبح لم يقصد به الفرار : فالمعتبر ما وجد .

قوله : (النية) أى : عند عزلها أو تفرقتها ، فأحدهما كاف ولو جمع بينهما كان أتم . « سند » : ينوى إخراج ما وجب عليه فى ماله ، وينوى عن المجنون وليُّه وكذا الصغير .

قوله : (وتفرقتها بموضع وجوبها) أى : أو قربه ، أى إن تفرقتها على نوعين : نوع هو موضع الوجوب ، ونوع هو قربه ، والمراد بقربه : ما دون مسافة القصر سواء لم يكن فى موضع الوجوب مستحق أو كان . وفضَل عنه أو أعدم أو مثل أو دون لأن هذا فى حكم موضع الوجوب . فإن كان على مسافة القصر : فلا يجوز نقلها إليه ولا يجزىء إلا إذا لم يكن بموضع الوجوب أو قربه مستحق . أو كان أعدم : فينقل أكثرها وجوبا . فإن نقل كلها له أو فرق الكل بموضع الوجوب ، فالظاهر – كما قال بعض شراح « خليل » : الإجزاء . فإن كان مساويا أو دوناً لا يجوز نقلها عنه لكن فى المُساوِى يجزىء ؛ وفى دونٍ لا يجزىء والنقل بأجرة من الفىء – أى : من بيت المال لا من عند مخرجها – فإن لم يكن فىء أو كان ولا أمكن نقلها : فإنها تباع فى بلد الوجوب ؛ ويشترى بثمنها مثلها فى الموضع الذى تنقل إليه إن كان خيرا ؛ ولا يضمنها إن تلفت . وإن شاء فرق ثمنها .

تنبيه : المراد بموضع الوجوب : موضع المالك ؛ وهذا فى العين كالحرث والماشية إن لم يكن ساع . وإلا فالعبرة بموضعهما أى الذى جُبِيَتا فيه .

قوله : (وإخراجها بعد وجوبها) وكذا إذا أخرجت زكاة العين والماشية إذا لم يكن هناك ساع قبل الحول للفقراء بشهر ونحوه : فإنها تجزىء مع الكراهة . بخلاف ما لها ساع فكالحرث لا تجزىء إذا قدمت قبل الوجوب .

ودفعها للإمام العدل فى أخذها وصرفها – إن كان – أو لأربابها . وشرح هذه الشروط كلها مبسوط فى الأصل .

ثم بين **وقت** وجوب زكاة الحرْث بقوله : (فَأَمَّا زَكَاةُ ٱلْحَرْثِ فَيَوْمَ حِصَادِهِ) بفتح الحاء وكسرها . ما ذكره أحد أقوال ثلاثة حكاها « ابن الحاجب » و « ابن عبد السلام » وهو أقرب لنص القرآن ، وهو قوله تعالىٰ : ﴿ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ ﴾ [سورة الأنعام : ١٤١] إن صح حمل الآية على الزكاة . والمشهور : أنه – أى الوصف الذى تجب فيه الزكاة – : الطِّيب ، وطيب كل نوع معلوم فيه .

قوله : (فى أخذها) أى : عدْل فى أخذها وعدْل فى صرفها وإن كان جائرا فى غيرهما أى : المتحقق عدالته فيما ذكر . ولا فرق بين أن يكون عينا أو ماشية أو حرثا .

قوله : (أو لأربابها) هم الأصناف الثمانية المشار لها بقوله تعالىٰ : ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَاتُ ﴾ [سورة التوبة : ٦] إلخ .

قوله : (ما ذكره أحد أقوال ثلاثة) اعلم أن الأقوال الثلاثة إنما هى فى التمر . وأما الزرع ففيه قولان فقط . إذا تقرر ذلك فلا يظهر قول الشارح : **ما ذكره أحد أقوال ثلاثة** . والحاصل : أن فى الحبوب قولين ، وفى الثمار ثلاثة أقوال . **الأول** لـ« مالك » قال : إذا أزْهَت النخل وطاب الكرْم واسود الزيتون أو قارب ، وأفرك الزرع واستغنى عن الماء . وجبت فيه الزكاة – « ابن عبد السلام » وهو المشهور . **والثانى** لـ« ابن مسلمة » : أنها لا تجب فى الزرع إلا بالحصاد ، ولا تجب فى التمر إلا بالجذاذ ، واحتج بقوله تعالىٰ : ﴿ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ ﴾ [سورة الأنعام : ١٤١] وهذا معنى قوله : وقيل بالحصاد والجذاذ . **والثالث** : خاص بالتمر : أنها لا تجب إلا بالخرص لـ« المغيرة » . وترتيب هذه الأشياء فى الوجود وهو أن الطيب أولا ثم الخرص ثم الجذاذ وأن الإفراك أولا ثم الحصاد ، اهـ . قال « ابن عمر » : وإذا قلنا تجب الزكاة بالإفراك ؛ فكل ما أكل منه فريكا فإنه يحسبه ويتحرى زكاته ، وإن أخرج زكاته منه إذ ذاك أجزأه ، ويزكى عما يتصدق منه تطوعا – قاله فى « المدونة » .

قوله : (إن صح حمل الآية على الزكاة) أى : بناء على أن الآية مدنية والآية فى الزكاة ، وقيل : السورة مكية . أى والمراد بالحق : ما كان يتصدق به يوم الحصاد بطريق الوجوب من غير تعيين المقدار ؛ لا الزكاة المقدرة .

وفى ك : الوجوب يتعلق بيوم الحصاد ، والإخراج بيوم التنقية . هذا هو المذهب .

(وَ) أما (ٱلْعَيْنُ) غير المعدِن والرِّكاز (وَٱلْمَاشِيَةُ) فتجب فى كل منها (فِى كُلِّ حَوْلٍ مَرَّةً) أى : بعد تمام الحول . د : وشرط الماشية بعد الحول : مجىء الساعى على المشهور وإن كان ويصل ، وإلا وجبت بالحول اتفاقا . وعلى المشهور لو أخرجت قبل مجيئه حيث يكون : لم تجز .

ثم بين **قدر النصاب** الذى تجب فيه الزكاة من الحرث بقوله : (وَلَا زَكَاةَ مِنَ ٱلْحَبِّ وَٱلتَّمْرِ فى أَقَلَّ مِنْ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ) لما صح أنه صلى ٱلله عليه وآله وسلم قال : « ليسَ فى حبٍّ ولا تَمْرٍ صَدَقَةٌ حتى يبلغَ خمسةَ أَوْسُقٍ » [(١)] .

ع : انظر هل تدخل القطانى فى الحب والزبيب ، والزيتون فى التمر أم لا ؟

قوله : (هذا هو المذهب) هو مخالف المشهور . إلا أن شراح « خليل » جعلوا الإفراك فى كلامه بمعنى اليبَس ، فقد اعتمدوا هذا القول – أعنى : أن الوجوب بالحصاد ، أى : استحقاق الحصاد – هذا ما ظهر لى .

قوله : (مجىء الساعى على المشهور إلخ) ومقابله : أنه لا فرق بين الماشية وغيرها ، وأن زكاته تجب بمرور الحول سواء جاء الساعى أو لم يجىء ، وهو مقابل المشهور – حكاه « ابن بشير » .

قوله : (إن كان ويصل) أى : يمكنه الوصول ؛ فإن تخلف وأخرجت : أجزأ تخلف لعذر أو غيره . ومحل الإجزاء : إن أثبت المُخْرِج الإخراج بالبينة .

قوله : (أنه صلى ٱلله عليه ...) خبر لمبتدأ محذوف ، أو مفعول لفعل محذوف .

قوله : (انظر هل تدخل إلخ) بعض الشراح أدخلها فى الحَب ، وجعل الحَب شاملا لما عدا التمر الذى هو **تسعة عشر نوعا** وهى : القمح ، والشعير ، والسُّلت ، والأرز ، والدخن ، والذرة ، والعلس . والقطانى السبعة التى هى : العدس ، واللوبيا ، والفول ، والحمص ، والترمس ، والبسلة ، والجلبان . وذوات الزيوت وهى : حب الفجل الأحمر ، والسمسم المعبر عنه بالجلجلان ، والقرطم ، والزيتون ، والزبيب ، فهى بالتمر **عشرون نوعا** . فلا تجب الزكاة فى غيرها من : بذر الكتان ، أو سلجم ، أو غير ذلك .

---

(١) مسلم ، أوائل كتاب الزكاة وتمامه : « ولا فيما دون خمسِ زَوْدٍ صدقةٌ ؛ ولا فيما دون خمسِ أَوَاقٍ صدقةٌ » ٦٦/٣ .

فيظهر مما قال فى البيوع أن القطانى بخلاف الحبوب . فنقول : إنما تعرض هنا للنصاب ؛ وذلك يعم الجميع . وذكروا للأوسق الخمسة ضابطين — أحدهما : بالكيل ، والآخر : بالوزن . أما **الأول** فبينه الشيخ بقوله : (وَذَٰلِكَ) أى : الخمسة أوسق (سِتَّةُ أَقْفِزَةٍ وَرُبْعُ قَفِيزٍ) بقفيز إفريقية فى زمنه (وَٱلوَسْقُ) بفتح الواو وكسرها ، والأول هو المشهور : واحد أوسق ، وهو **لغة** ضم شىء إلى شىء ، قال تعالىٰ : ﴿ وَٱللَّيْلِ وَمَا وَسَقَ ﴾ [سورة الانشقاق : ١٧] أى : ضم وجمع . **واصطلاحا** (سِتُّونَ صَاعًا بِصَاعِ ٱلنَّبِىِّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ وَهُوَ) أى : صاع النبى صلى ٱلله عليه وسلم (أَرْبَعَةُ أَمْدَادٍ بِمُدِّهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) .

وقد حرر النصاب بمد معبَّرٍ على مد النبى صلى ٱلله عليه وسلم فوجد ستة أرادب ونصفا ونصف ويبة بأرادب القاهرة . وأما ضابطه **وزنا** ففى « الجلاب » :

قوله : (فيظهر مما قال فى البيوع إلخ) عبارة « التحقيق » أتم ، ونصه : فيظهر من قوله فى البيوع والطعام من الحبوب والقطنية : أن القطانى خلاف الحبوب ، والزبيب والزيتون خلاف التمر . فالجواب : أن يقول إلى آخر ما قال هنا . ويظهر من ذلك أن قوله **فنقول** : من كلام شارحنا ، لا من كلام « ابن عمر » .

قوله : (إنما تعرض هنا للنصاب) أى : أن المصنف إنما التفت هنا لذكر النصاب . وأما قوله **من الحب والتمر** : فليس المقصود .

قوله : (ستة أقفزة) جمع قفيز ، وهو ثمانية وأربعون صاعا .

قوله : (والأول هو المشهور واحد أوسق) كفَلْسٍ وأَفْلُس . والثانى واحد أَوْسَاق كحِمْل وأَحْمَال — كما فى « التحقيق » .

قوله : (أى ضم وجمع) أى : من الظلمة والنجم ، أو لما عمل فيه .

قوله : (بمده صلى ٱلله عليه وسلم) والمُدّ : ملء اليدين جميعا المتوسطتين ، لا مبسوطتين ولا مقبوضتين .

قوله : (وقد حرر النصاب) أى : فى سنة سبع وأربعين وسبعمائة . ووقع ذلك بحضرة الشيخ « عبد الله المنوفى » .

قوله : (ستة أرادب) والإردب ست ويبات ، والويبة ستة عشر قدحا — وقد حرره **عج** فى زمنه فوجده بالأقداح : أربعمائة قدح . وبالأرادب أربعة أرداب وويبة ؛ لكبر الكيل فى زمنه

الوسق ستون صاعا ، والصاع خمسة أرطال وثلث ، والوسق ثلثمائة وعشرون رطلا . فمبلغ النصاب وزنا : ألف وستمائة رطل بالبغدادى . والرطل مائة وثمانية ، وعشرون درهما مكيا ، كل درهم خمسون حبة وخمسا حبة من مطلق الشعير ؛ أى : تكون الحبة متوسطة غير مقشورة وقد قطع من طرفيها ما امتد .

تنبيهات — الأول : تكلم الشيخ على النصاب وسكت عن **القدر** المأخوذ منه ، وفيه تفصيل : فإن سقى بغير مشقة كماء السماء : ففيه العشر . وإن سقى بمشقة كالدواليب :

عما كان فى الأزمنة السابقة . وعبارة **عج** : قد حررت المد فوجدته ثلث قدح بالمصرى ، فيكون الصاع قدحا وثلثا . **فالخمسة أوسق** : أربعمائة قدح بالمصرى ، وهى أربعة أرادب وويبة . والإردب بكسر الهمزة — قاله فى « المحكم » . وقال « عياض » : بالفتح . وقال « النووى » : بكسر الهمزة وسكون الراء وفتح الدال المهملة ، مكيال لأهل مصر . وظاهر « القاموس » : أن فيه لغة بالضم — أفاده « الحطاب » .

قوله : (كماء السماء) ومثله الماء الجارى أو ما يسقى بقليل ماء كالذرة الصيفى بأرض مصر ، فإنه يصب عليه قليل ماء عند وضع حبه فى الأرض ؛ ثم لا يسقى بعد ذلك .

قوله : (كالدواليب) أى : والدلاء وإن سقى بهما فعلى حكميهما حيث تساويا أو تقاربا وهو ما دون الثلثين ، فيؤخذ العشر من ذى السيح ونصفه من ذى الآلة . وإن سقى بأحدهما أكثر ، فقيل : الحكم للأكثر ويلغى الأقل . وقيل : كل على حكمه . والمراد بكونهما على حكميهما : أن تقسم الحرث ثلاثة أثلاث مثلا ، فثلثاه يخرج عشرهما وثلثه يخرج نصف عشره إن كان السقى بالسيح الثلثين وبالآلة الثلث وبالعكس العكس . والمراد بالأكثر مدة على ظاهر كلام « المواق » أنه الراجح ؛ ولو كان السقى فيها كالسقى فى الأقل أو دون أو غير ذلك ، كما لو كانت مدة السقى ستة أشهر منها شهران بالسيح وأربعة بالآلة ؛ لكن سقيه بالسيح مرتين وسقيه بالآلة مرة : فإنه يغلب الأكثر مدة على القول **الأول** ويخرج نصف عشر الكل . وعلى **الثانى** يقسم الحب أقساما ثلاثة ، فثلثاه يخرج نصف عشرهما ، وثلثه عشره . ومقابل الراجح : اعتبار الأكثر سقيا ؛ لا مدة .

ففيه نصف العشر ، كذا ورد فى الصحيح من قوله [1] صلى ٱللّٰه عليه وسلم :

الثانى : تعتبر الأوسق بعد وضع ما فيها من الحشف والرطوبات .

الثالث : تؤخذ الزكاة من القدر المذكور ؛ سواء كانت الأرض يؤخذ لها أجر أم لا .

ثم شرع يبين أن **الأنواع** تضم ، فإذا اجتمع من مجموعها نصاب : زكيت ، وإلا فلا . وأن **الأجناس** لا تضم ، فإذا لم يجتمع من كل جنس نصاب : لا يزكى . فمن **الأول** قوله : (وَيُجْمَعُ ٱلْقَمْحُ وَٱلشَّعِيرُ وَٱلسُّلْتُ) بضم السين : ضرب من الشعير ليس له قشر كأنه حنطة ، بناء على أنها كلها جنس واحد ، وهو المنصوص فى المذهب .

قوله : (كذا ورد فى الصحيح) من قوله صلى ٱللّٰه تعالىٰ عليه وآله وسلم : « فيما سقتِ السماءُ والعيونُ العشرُ ، وفيما سُقِىَ بالنَّضْحِ نِصْفُ العُشْرِ » [1] انتهى .

قوله : (بعد وضع ما فيها من الحشف والرطوبات إلخ) أى : فالخارص يسقط باجتهاده ما يعلم عادة أنه إذا جف التمر أو الزبيب ينقص منه . يفعل ذلك فى كل نخلة يقول مثلا : قدر ما على هذه كذا ؛ وإذا جف ينقص كذا ، فيعمل على قوله إن كان عدلا . وأما ما يرميه الهواء أو يأكله الطير وما أشبه ذٰلك : فإنه لا يسقط لأجله شيئا تغليبا لجانب الفقراء ، وإذا لم يسقط هذا فالعلف والأكل والهدايا من باب أَوْلىٰ فى عدم الإسقاط . وكذا يشترط اعتبار الخمسة الأوسق أن تكون خالصة من التبن الذى لا يختزن به ، وأن تكون الحبوب والثمار مزروعة . وأما ما وجد من الحبوب والثمار نابتا فى الجبال والأراضى المباحة ؛ فلا زكاة فيه ، ولا تكون أهل قرية ذٰلك الجبل أحق به ؛ وهو لمن أخذه فإن الأرض كلها لله .

قوله : (أجر) أى : خراج ، لأن الخراج كِراء .

قوله : (ضرب من الشعير) أى : نوع من الشعير ، وهو المعروف بشعير النبى .

قوله : (وهو المنصوص فى المذهب) تعبيره بهذا يفيد أن شيئا ليس بمنصوص ، وقد أشار له « بهرام » فقال : وقول « السيورى » وتلميذه « عبد الحميد » أن القمح والشعير جنسان فى البيوع : يؤخذ منه عدم ضمه هنا .

---

(١) سنن ابن ماجه ، كتاب الزكاة – باب صدقة الزروع والثمار ٥٨٠/١ . والترمذى ، كتاب الزكاة – باب ما جاء فى الصدقة فيما سقى بالأنهار وغيره . ومع خلاف يسير فى الألفاظ فى البخارى ، الزكاة – باب العشر فيما سقى من ماء السماء والماء الجارى ١٥٥/٢ . ومسلم ، الزكاة – باب ما فيه العشر أو نصف العشر ١٦٧/٣ . وقال الترمذى : حسن صحيح ، ٢٣/٣ .

ولا مفهوم لقوله : (فِي ٱلزَّكَاةِ) لأن هذه الثلاثة فى البيع أيضا جنس واحد على المشهور .

وما ذكره من الجمع محله إذا كانت زراعتها وحصادها فى عام واحد . أما إذا كانا فى عامين أو أعوام ، فقيل : المعتبر ما نبت فى زمن واحد فيضاف بعضه إلى بعض . ولا يضاف ما نبت فى زمان إلى ما نبت فى زمان آخر . وقيل : المعتبر الزراعة . فإن زرع الثانى قبل حصاد الآخر ضم إليه ، وإن زرعه بعد حصاده لا يضم إليه . **والأول** لـ« مالك » فى كتاب « ابن سحنون » . **والثانى** لـ« ابن مسلمة » واقتصر عليه صاحب « المختصر » .

ثم بين فائدة الضم بقوله : (فَإِذَا ٱجْتَمَعَ مِنْ جَمِيعِهَا) أى : جميع ما ذكر من القمح والشعير والسلت (خَمْسَةُ أَوْسُقٍ فَلْيُزَكِّ ذٰلِكَ) ع : فيخرج من كل ما ينوبه . فيخرج الأعلىٰ عن الأعلىٰ ، والأدنىٰ عن الأدنىٰ ، والأوسط عن الأوسط .

قوله : (لأن هذه الثلاثة فى البيع أيضا) فيحرم التفاضل فى بيع بعضها ببعض .

قوله : (فى عام واحد) أى : فصل واحد من فصول السنة – كما يدل عليه « بهرام » .

قوله : (المعتبر ما نبت فى زمن واحد) أى : فصل واحد .

قوله : (فإن زرع الثانى إلخ) أى : وإن ببلدان ، فإذا زرع فى ثلاثة أماكن ، وزرع الثانى قبل حصاد الأول وزرع الثالث بعد حصاد الأول وقبل حصاد الثانى ، فإن كان فى كل واحد نصاب فلا إشكال . وإن لم يكن فى كل واحد نصاب ، فإنه إن كان فى الأول وسقان كالثالث ، وفى الثانى ثلاثة : فإنه يضم لكل منهما ويزكى الجميع ؛ لكن بشرط أن يبقى من حب الأول إلى حصاد الثانى ما يكمل به النصاب ؛ أى : فلابد فى زكاة الجميع عند ضم الوسط لكل منهما أن يبقى حب السابق لحصد اللاحق . فإن لم يكن فى الوسط من كل واحد على البدلية نصاب مثل أن يكون فى كل وسقان ، فلا زكاة عليه فى الجميع . وأما لو كان يكمل النصاب من الوسط ومن أحدهما دون الآخر ؛ مثل أن يكون فى الوسط ثلاثة أوسق وفى الأول اثنان وفى الثالث واحد أو بالعكس ، فقال « اللخمى » : لا زكاة على القاصر . ولـ« ابن عرفة » استظهار . انظره فى شروح « خليل » .

فإذا أخرج الأعلى عن الأدنى : أجزأه . وإن أخرج الأدنى عن الأعلى : لم يجْزِه فوقع الاتفاق فى **الحبوب** : أنه يخرج عن كل نوع ما ينوبه . ووقع الاتفاق فى **المواشى** أنه يخرج الوسط . واختلف فى **التمر** ، قيل : هو مثل المواشى ، وقيل : مثل الحبوب .

ومنه أيضا قوله : (وَكَذَٰلِكَ يُجْمَعُ أَصْنَافُ ٱلْقِطْنِيَّةِ) بكسر القاف وفتحها ، وأصلها من قَطَن بالمكان إذا أقام به . فإذا اجتمع من جميعها خمسة أوسق زكَّاها بناء على أنها جنس واحد فى الزكاة ؛ وهو المذهب بخلاف البيع فإنها فيه أجناس وهى : البسيلة ، والحِمِّص – بكسر الميم المشددة وفتحها – والعدَس ،

قوله : (وواقع الاتفاق فى المواشى) اعلم أنه إذا كان فيها الوسط : فلا إشكال فى أخذه ؛ وإن كانت كلها خيارا كأكولة أو شرارا كلها كسخلة – أى : صغيرة – وتيس وهو الذكر الذى ليس معدا للضِّراب ، فإن الساعى لا يأخذ منها شيئا ؛ إلا أن يريد المالك دفع الخيار . إلا أن يرى الساعى أخذ المعيبة أحظ للفقراء : فله أخذها ؛ لكونها بلغت سن الإجزاء . وأما الصغيرة : فليس له أخذها .

قوله : (فقيل مثل المواشى إلخ) وهو المعتمد ، وسيأتى .

قوله : (ومنه) أى : ومن الأول .

قوله : (أصناف القطنية) أى : بشرط زرع المضموم قبل حصاد المضموم إليه .

قوله : (بكسر القاف إلخ) كذا فى « الكبير » أيضا . وقال فى لغات « المختصر » : بكسر القاف وسكون الطاء المهملة وكسر النون وتشديد الياء . وذكر « ابن عمر » عن بعضهم : أنها بتخفيف الياء ، ويقال : بضم القاف أيضاً .

قوله : (وأصلها) أى : وأخذها من قطن وذلك لإقامتها بالمكان . وعلة التسمية لا تقتضى التسمية فلا ينافى أن غيرها من الحبوب قائم بالمكان ، فتدبر .

قوله : (وهو المذهب) مقابله ما حكى « اللخمى » عن القاضى « عبد الوهاب » قولا بعدم الضم ، فيعتبر كل على حدة .

قوله : (البسيلة) بكسر السين وبالياء .

قوله : (والعدَس) بفتح الدال .

والجُلْبان ، والفول ، والتُّرمس ، واللوبياء ، والجُلْجُلَان ، وحب الفُجل .

ومنه أيضا قوله : (وَكَذٰلِكَ يُجْمَعُ أَصْنَافُ ٱلتَّمْرِ) فإذا اجتمع من جميعها خمسة أوسق : زكاها (وَكَذٰلِكَ أَصْنَافُ ٱلزَّبِيبِ) تجمع ، فإذا اجتمع من جميعها خمسة أوسق زكاها .

(وَ) من **الثانى** : (ٱلْأُرْزُ) فيه ست لغات ، أحدها ضم الهمز والراء (وَٱلدُّخْنُ) بضم الدال المهملة (وَٱلذُّرَةُ) بضم الذال المعجمة (كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهَا صِنْفٌ) على حدته (لَا يُضَمُّ إِلَى ٱلآخَرِ) على المذهب ؛ لتباين مقاصدها ، واختلاف صورها فى الخلقة . وقوله : (فِى ٱلزَّكَاةِ) إشارة لمن يقول : إنها كلها صنف واحد فى الربا .

قوله : (والجُلبان) بضم الجيم وإسكان اللام وحكى فتحها مشددة – قاله شارح « الموطأ » .

قوله : (والتُّرمس) بالضم قاموس .

قوله : (واللوبياء) نبات معروف مذكر يمد ويقصر – قاله شارح « الموطأ » .

قوله : (والجلجلان) بجيمين مضمومتين بعد كل جيم لام – قاله شارح « الموطأ » .

قوله : (وحب الفُجل) بضم الفاء ، وفى عدهما من القطانى نظر ؛ لأنهما من ذوات الزيوت .

قوله : (ست لغات إلخ) أَرُزٌ بفتح الهمزة وضم الراء . **وأُرُزٌ** بضمهما والزاى مشددة فيهما . **وأُرْزٌ** بضمهما وبضم الهمزة وإسكان الراء والزاى مخففة فيهما كرُسُل ورُسْل . **ورُزٌ ورُنْز** – كما فى « التحقيق » . فإذا تقرر ذلك فقوله **أحدها ضم الهمزة والراء** ، أى : إما مع تشديد الزاى أو تخفيفها ، فيكون الباقى خمسة .

قوله : (والذرة) قال فى « التحقيق » : حب معروف ومنه أبيض وأسود .

قوله : (لا يضم إلى الآخر على المذهب) وقيل : هى جنس واحد – ذكره « ابن ناجى » .

قوله : (لتباين مقاصدها) هذه العلة موجودة فى بعض القطانى كالترمس والجلبان .

قوله : (إشارة لمن يقول إنها كلها صنف واحد فى الربا) أى : فلا يجوز التفاضل بينها ، أى : وهو قول « ابن وهب » ، والمشهور خلافه . إلا أنه ربما يفهم من الشارح أن قول « ابن وهب » مشهور ، فتدبر .

(وَإِذَا كَانَ فِي ٱلْحَائِطِ أَصْنَافٌ) ثلاثة (مِنَ ٱلتَّمْرِ) جيد ورديء ووسط (أَدَّى ٱلزَّكَاةَ عَنِ ٱلْجميعِ مِنْ وَسَطِهِ) على المشهور . أما إن كان فيها نوع واحد : أخذت منه جيدا كان أو رديئا ، وليس عليه أن يأتي بالوسط ولا بالأفضل منه . وإن كان فيه نوعان جيد ورديء : أخذ من كل ما يصيبه بحصته ولو كان الرديء قليلا ، لأن الأصل أن تؤخذ زكاة كل عين من أصله . لقوله صلى ٱلله عليه وسلم « زَكاةُ كلِّ مالٍ مِنْهُ » فخصته السنة بالماشية أن تؤخذ من الوسط ، وبقى ما سواه على الأصل – قاله ك .

قوله : (أصناف إلخ) فإذا كانت أربعة : أعلى ، ودون ، ودون ، ودون ، كان الوسط صنفين ؛ إذ الطرفان أعلاها وأدناها ، ويبقى النظر إذا كانت خمسة متفاوتة ، فهل الوسط الثالث – وهو الظاهر – أو ما بين الطرفين ؟ وإنما خالف التمر غيره لأنه لو أخذ من كل نوع من التمر ما ينوبه لشق ذلك ؛ لاختلاف ما في الحائط .

قوله : (على المشهور) وقيل : يؤخذ من كل بحسابه ، لأن الأصل إخراج زكاة كل مال منه ؛ استثنى الشرع منه أخذ الرديء من الماشية فبقى ما عداه على أصله – قاله تت . ومثل أصناف التمر في الإخراج من الوسط : أصناف الزبيب على مارجحه بعضهم . وإنما أجزأ ذلك رفقا بالمزكِّي وبالفقراء ، إذ لو أخذ من الأعلى عن الجميع لأضرَّ ربَّ المال ، أو من الأدنى عن الجميع لأضر بالفقراء ، فكان العدل الوسط . وسكت عما لو أخرج من كل واحد بحسبه ولم يخرج من وسطها لوضوح أمره ، وهو الجواز لأنه الأصل .

قوله : (بحصته) لا حاجة له .

قوله : (من أصله) الأَوْلَى : من أصلها .

قوله : (فخصته السنة) أي : فأخرجت السنة من عمومه الماشية ؛ بسبب أنها تؤخذ من الوسط .

قوله : (وبقى ما سواه) الأَوْلَى ما سواها . قال في « التحقيق » بعد ذلك ، **قلت** : وهذا التعليل لا يتأتى على المشهور إذا كانت الأصناف ثلاثة جيدا ورديئا ووسطا ، وإنما يتأتى على القول بالأخذ مطلقا .

(وَيُزَكَّى ٱلزَّيْتُونُ إِذَا بَلَغَ حَبُّهُ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ) على المشهور . لعموم قوله تعالىٰ : ﴿ كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ ﴾ [سورة الأنعام : ١٤١] . وعموم قوله عليه الصلاة والسلام : « فيما سقتِ السماءُ العشرُ » [1] وقال « ابن وهب » : لا زكاة فيه ولا فى كل ما له زيت . « ابن عبد السلام » : وهو الصحيح على أصل المذهب ، لأنه ليس بمقتات . وعلى المشهور ، بتزكيته إذا بلغ النصاب : أخرجت زكاته من زيته لا من حَبِّه . على المشهور : العشر إن سقى بغير مشقة . ونصف العشر إن سقى بمشقة . ولا يشترط فى الزيت بلوغه نصابا بالوزن وإنما الشرط بلوغ الحب نصابا – كما صرح به الشيخ وحكى « ابن الحاجب » : عليه الاتفاق ، فلو أخرج من حبه : لم يجزه .

(وَ) كذلك على المشهور (يُخْرِجُ مِنَ الْجُلْجُلَانِ) وهو السمسم (وَ) فى (حَبِّ ٱلْفُجْلِ) ونحوهما مما يعصر (مِنْ زَيْتِهِ) إذا بلغ حبه خمسة أوسق : العشر ، إن سقى بغير مشقة ، ونصف العشر فيما سقى بمشقة . ونفضه وعصره على ربه ،

قوله : (إذا بلغ حبه خمسة أوسق) أى : مقدرة الجفاف .

قوله : (على أصل المذهب) أى : صحة جارية على قاعدة المذهب : وهو أن كل ما لا يقتات لا زكاة فيه . قال فى « التحقيق » : وهو وإن لم يقتت فله مدخل فيه ؛ إذ هو مصلح للقوت .

قوله : (بتزكيته) أى : على القول بتزكيته المشهور . وقوله **إذا بلغ** : متعلق بتزكيته .

قوله : (لا من حبه على المشهور) وقال « اللخمى » : الصواب قول « ابن مسلمة » و « ابن عبد الحكم » : يخرج من حبه . والمشهور ما ذكره الشيخ وهو : أن يخرج من زيته .

قوله : (وكذلك على المشهور) أى : من أن فيه الزكاة . ومقابله : قول « ابن وهب » .

قوله : (وفى حب) بمعنى « من » .

قوله : (والفجل) بضم « الفاء » . وقوله **ونحوهما** : وهو القرطم إذا بلغ حب كل خمسة أوسق . وقوله **من زيته** : بدل .

---

(١) انظر ص ٣٤٣ هامش (١) .

وإنما يأخذه المساكين مصفًّى كالحب . ج : ما ذكره أنه يخرج من زيته هو المشهور ، حتى إنه لو أخرج من الحب : لما أجزأه .

(فَإِنْ بَاعَ ذٰلِكَ) أى : الزيتون وما بعده . (أَجْزَأَهُ أَنْ يُخْرِجَ مِنْ ثَمَنِهِ) كان الثمن نصابا أم لا . وإنما يراعى نصاب الحب خاصة . لا نصاب الثمن . بعضهم : إنما قال : (إِنْ شَاءَ ٱللهُ) لضعف هذا القول . ومنهم من قال : إنما قال ذلك . لقوة الخلاف فيه . والذى فى « المختصر » وشرحه – أن الزيتون ونحوه إن كان له زيت : أخرج من زيته . وإن لم يكن له زيت – كزيتون مصر : أخرج من ثمنه . وكذٰلك ما لا يجف – كرطب مصر وعنبها والفول الأخضر : يزكى من ثمنه ، وإن بيع

قوله : (ما ذكره أنه يخرج من زيته إلخ) لكن المعتمد : أنه يجوز الإخراج من حبهما وحب القرطم ، لأنها تراد لغير العصر كثيرا ؛ فليست كالزيتون الذى له زيت ؛ فإنه يتعين الإخراج من زيته .

قوله : (وشرحه) أى : شرح « بهرام » أى : جنس شرحه ، فيشمل الثلاثة شروح لأنه موجود فيها .

قوله : (أخرج من زيته) عبارة مجملة فنقول : اعلم أن الزيتون له أقسام : عصره ، وأكله قبل عصره ، وبيعه لمن يعصره ويأكله ، والهبة لثواب كبيعه ولغيره كأكله . فإن عصره المزكى : أخرج نصف عشر زيته . وإن أكله حَبا : تحرَّى ما يخرج وأخرج منه بحبه ، فإن لم يمكن تحريه سأل أهل المعرفة فإن لم يمكن أخرج من قيمته . فإن باعه لمن يعصره سأل المشترى إن وثق به ، أى : وزكى من الزيت ، وإلا فأهل المعرفة ؛ فإن تعذر سؤالهم : زكى من ثمنه . وظاهر « التتائى » : أنه لا يعمل بتحريه . وذكر بعض شيوخ عج : أنه يعمل بتحريه ؛ بل قدمه على سؤال المشترى . الرابعة : أن يبيعه لمن لا يعصره – يحتمل إخراجه من ثمنه أو من حبه ، انظر فى ذلك ، ولعل الظاهر : من ثمنه .

قوله : (كزيتون مصر أخرج من ثمنه) أى : إن باعه ونصف عشر قيمته مثلا يوم طيبه أو إزهائه إن لم يبع .

قوله : (كرطب مصر وعنبها والفول الأخضر) لا يخفى أيضا ما فيها من الإجمال ، فنقول : اعلم أن رطب مصر وعنبها يخرج من ثمنه إذا باعه – كما قال الشارح . وإذا أكله : أخرج من قيمته نصف العشر أو العشر على ما تقدم ، ولا يجزىء الإخراج من حبه بأن يخرج

بأقل مما تجب فيه الزكاة بشيء كثير ، إذا كان خرصه خمسة أوسق . وإن نقص عنها : لم يجب فيه شيء إن بيع بأكثر مما تجب فيه الزكاة بأضعاف ذلك .

(وَلَا زَكَاةَ فِى ٱلْفَوَاكِهِ) الخضرة كالتفاح والمشمش (وَ) لا فى (الْخُضَرِ) لما صح عن معاذ بن جبل قال ، قال رسول ٱللّٰه صلى ٱللّٰه عليه وسلم : « فيما سقتِ السَّماءُ والبعلُ

تمرا أو زبيبا وأَوْلى رطبا وعنبا . وأما الفول الأخضر المسقاوى : فيخير بين أن يخرج من ثمنه عند البيع أو قيمته عند عدمه ، وبين أن يخرج من يابس من جنسه . والفرق بينه وبين الرطب والعنب اللذين لا يجفان حيث حكم بتعين الإخراج من ثمنهما أو قيمته دونه : أنه لمَّا كان يمكن فيه اليبس جاز النظر له بخلافهما ، فإن ترك المسقاوى حتى ييبس : أخرج من حبه .

فإن قلت : وجوب الزكاة فى الفول الأخضر والفريك يخالف ما تقدم ، من أن الراجح وجوب الزكاة باليبس . **قلنا** : هذا مبنى على القول بأن الوجوب بإفراك الحب . وقوله : **كرطب مصر وعنبها** ، وأما رطب وعنب غير مصر مما يجف : فلا يخرج من ثمنه بل من حبه إن أكله أو باعه لمن يجففه لا لمن لا يجففه . فيجوز أن يزكى من ثمنه . وقولنا : أى المسقاوى ؛ احترازا من النيلى مثلا فيخرج من حبه أبقاه أو أكله أو بيع أخضر ، فيشترى يابسا من جنسه ويخرج عنه .

قوله : (بأضعاف ذلك) بدل من قوله **أكثر** ، والمشار له ما تجب فيه الزكاة .

قوله : (الخضرة) هذا لـ« زروق » فإنه قال : يعنى الخضرة كالتفاح والمشمش وما فى معنى ذلك مما لا يدخر ولا يقتات . والأحسن ما قال « ابن عمر » حيث قال : يريد – أى : المصنف – كانت الفاكهة مما تيبس وتدخر أم لا ، وهذا إشارة إلى « ابن حبيب » القائل : بوجوب الزكاة فى الفاكهة التى تيبس مثل الجوز واللوز .

قوله : (لما صح عن معاذ إلخ) هذا الحديث رواه « الحاكم » وهو المصحح ، كما أشار له فى « التحقيق » .

قوله : (والبعل) هو ما شرب بعروقه من غير سقى بماء وبآلة وغيرها . وقال « الأزهرى » : هو ما ينبت من النخل فى أرض يقرب ماؤها ؛ فرسخت عروقها فى الماء ؛ واستغنت عن ماء السماء والأنهار وغيرها ، اهـ . من « النهاية » .

والسيلُ العشرُ وفيما سُقِيَ بالنَّضْحِ نِصْفُ العُشْرِ »[١] وإنما ذلك فى التمر والحنطة والحبوب . وأما القثاء والبطيخ والرمان والقصب : فمعفوّ ، عفا عنه رسول ٱللّٰه صلى ٱللّٰه عليه وسلم .

(وَلَا زَكَاةَ مِنَ ٱلذَّهَبِ فِى أَقَلَّ مِنْ عِشْرِينَ دِينَارًا ، فَإِذَا بَلَغَتْ) الدنانير (عِشْرِينَ دِينَارًا فَفِيهَا نِصْفُ دِينَارٍ) وقوله : (رُبْعُ ٱلْعُشْرِ) تفسير لنصف الدينار ،

قوله : (والسيل) غلب السيل فى المجتمع من المطر – كما أفاد « المصباح » . فعطفه على السماء من عطف الخاص على العام – وانظر النكتة فى توسط البعل بين العام والخاص .

قوله : (بالنضح) أى : بالماء الذى ينضحه الناضح ، أى : يحمله البعير من نهر أو بئر لسقى الزرع فهو ناضح ، والأنثى ناضحة بالهاء سمى ناضحا لأنه ينضح العطش ، أى : يبله بالماء . ولكن المقصود هنا ما سقى بآلة .

قوله : (وإنما ذلك) أى : العشر أو نصف العشر . والظاهر : أن هذا من كلام « معاذ بن جبل » .

قوله : (والحبوب) أى : ما عدا الحنطة .

قوله : (والبِطيخ) بكسر « الباء » .

قوله : (فمعفو) أى : فشىء معفوٌّ عنه ، فهو من باب الحذف والإيصال فاعتبرها شيئا واحدا . وإلا لقال : فمعفو عنها ، فتدبر .

قوله : (من الذهب) بمعنى « فى » وكذا يقال فيما بعد .

قوله : (فى أقل من عشرين دينارا) ووزن الدينار الشرعى : أربعة وعشرون قيراطا . والقيراط : ثلاث حبات من وسط الشعير فوزنه من الحبات : اثنتان وسبعون حبة من متوسط الشعير . وأما الدنانير المصرية المجودة فى زماننا من سكة « محمد وإبراهيم » فقد صغرت عن الشرعية ، حتى صار النصاب منها : ثلاثة وعشرين دينارا ونصف دينار وخروبة وسُبْعَى خروبة .

---

(١) هذه الرواية فى الموطأ ، كتاب الزكاة – باب زكاة ما يخرص من أشجار النخيل والأعناب ١/٢٧٠ . وانظر ما سبق ص ٣٤٣ هامش (١) .

زيادة إيضاح (فَمَا زَادَ) علىٰ العشرين دينارا (فَـ)ـيخرج منه (بِحِسَابِ ذٰلِكَ) أى : ما زاد (وَإِنْ قَلَّ) ولا يشترط بلوغه فى الذهب أربعة دنانير وفى الفضة أربعين درهما .

(وَلَا زَكَاةَ مِنَ ٱلْفِضَّةِ فِى أَقَلَّ مِنْ مِائَتَىْ دِرْهَمٍ وَذٰلِكَ) أى : المائتى درهم (خَمْسَةُ أَوَاقٍ) بحذف الياء وثبوتها مخففة ومشددة : جمع أوقية (وَٱلْأُوقِيَّةُ) بضم الهمزة وتشديد الياء : زنتها (أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا) بالدرهم الشرعى وهو الدرهم المكى ، وقد تقدم : أن زنته خمسون حبة وخمسا حبة من الشعير المتوسط إلى آخره . ويقال له درهم الكيل .

قوله : (زيادة إيضاح) جواب عما يقال : لا حاجة لهذا التفسير ، لأنه عند أدنى تأمل يعلم ذلك . وهو مرفوع خبر لمبتدأ محذوف . وعبر **بزيادة** نظرا لكونه فى ذاته واضحا ؛ يعلم كونه ربع العشر بأدنى تأمل .

قوله : (ولا يشترط بلوغه) أى : خلافا لـ« أبى حنيفة » فإنه قال : لا شىء فى الزيادة على النصاب حتى يبلغ أربعة دنانير فى الذهب ، وأربعين درهما فى الورق إذا بلغ زكاة ، انتهى .

قوله : (مائتى درهم) شرعية . ووزن المائتين الشرعية من الدراهم المصرية فى زماننا على ما حرره **عج** : مائة وخمسة وثمانون درهما ونصف درهم وثمن درهم ، وذلك لنقص الدرهم الشرعى عن الدرهم المصرى خروبة وعشر خروبة ونصف عشر خروبة . والتعويل فى النصاب من الفضة العددية على ما يساوى المائتى درهم شرعية وزنا ، لأن الأنصاف لا ضابط لها لاختلافها بالصِّغَر والكِبَر . فكل من ملك ذلك الوزن وجب عليه الزكاة . وأما مقداره من القروش فينضبط لانضباطها بالوزن وإن اختلفت باختلاف نوعها . فالكلاب والريال اثنان وعشرون وربع لاتفاقهما وزنا . وأما البنادقة فالنصاب منها عشرون ، وأبو طاقة اثنان وعشرون .

قوله : (أى المائتى) ذكره على طريق الحكاية ، وإلا لقال : أى المائتا .

قوله : (والأوقية) التى هى مفرد أَوَاقٍ بالأوجه المتقدمة ، وأنكر الجمهور وقية .

تنبيه : أَوَاقٍ : على وزن جَوَارٍ .

قوله : (ويقال له درهم الكيل) أى : لأن به يتحقق المكاييل الشرعية إذا تركت منها الأوقية والرطل والمد والصاع — أفاده فى « التحقيق » .

ثم فسر الأوقية بما هو معلوم عندهم بقوله : (مِنْ وَزْنِ سَبْعَةٍ ، أَعْنِى أَنَّ سَبْعَةَ دَنَانِيرَ) شرعية (وَزْنُهَا عَشَرَةُ) أى : وزن عشرة (دَرَاهِمَ) شرعية . وذلك أنك إذا اعتبرت ما فى سبعة دنانير وما فى عشرة دراهم من درهم الكيل ودنانير الكيل وجدتهما واحدا ، لأن وزن الدرهم كما تقدم : خمسون حبة وخمسا حبة من الشعير المتوسط . وكل دينار : وزنه اثنتان وسبعون حبة . فإذا ضربت عشرة فى خمسين خرج من ذلك : خمسمائة وتبقى الأخماس وهى عشرون خمسا بأربع حبوب ، فهذه خمسمائة وأربع حبوب . وإذا ضربت سبعة فى اثنين وسبعين يخرج من ذلك : خمسمائة وأربع حبوب ، فاتفق السبع دنانير والعشرة دراهم فى عدد الحبوب .

وكرر قوله : (فَإِذَا بَلَغَتْ) الدراهم من (هٰذِهِ ٱلدَّرَاهِمُ مِائَتَا دِرْهَمٍ) صوابه

قوله : (من وزن سبعة) تعقب « ابن عمر » كلام المصنف بأنه مشكل من وجهين : **أحدهما** – قوله **من وزن سبعة** فأحال مجهولا على مجهول ، لأنه لم يبين الذهب . **والثانى** : قوله **من وزن سبعة** ، يظهر منه أنه أحال الدراهم على الدنانير . وقوله **أعنى** : يظهر منه أن الدنانير يفسرها بالدراهم . وقول الشارح ثم فسر الأوقية : لا يظهر . إذ ليس قوله **من وزن سبعة** : تفسيرا للأوقية كما هو ظاهر .

قوله : (ودنانير الكيل) انظره ؛ فإنك قد عرفت أن الدرهم يسمى درهم الكيل ، لأن به عرفت المكاييل الشرعية . فما وجه تسمية الدينار بكونه يسمى دينار الكيل ؟

قوله : (وكرر قوله) التكرار بالنظر لكونه مأخوذا بطريق المفهوم من قوله : **ولا زكاة من الفضة فى أقل** ، فإنه يعلم منه أنها إذا بلغت مائتى درهم فيها الزكاة .

قوله : (فإذا بلغت الدراهم) أى : المطلقة . وقوله **من هذه الدراهم** ، أى : الشرعية . وقضية المصنف : أنها لو نقصت عن ذلك لا زكاة فيها ، وليس كذلك ؛ إذ نقصها وزنا مع كونها تروج كالكاملة لا يسقط الزكاة . وأما إذا لم ترج كالكاملة فلا . وأما إذا كملت حِسًّا ونقصت معنًى – كأن تكون مغشوشة أو رديئة الأصل – **فالأُولىٰ** إن راجت : ككاملة زَكَّى ، وإلا فلا . **والثانية** يزكيها مطلقا راجت ككاملة أم لا . لأن رديئة الأصل شأنها أن لا تنقص فى التصفية فيزكيها مطلقا – كما قررنا . فإن قيل : زكاة الناقصة التى تروج كالكاملة مناف للمشهور : من أن النصاب تحديد لا تقريب . فالجواب : أن هذا مبنى على مقابل المشهور ، أو أن النقص اليسير الذى تروج معه برواج الكاملة بمنزلة العدم . والفلوس الجدد لا زكاة فيها ولو تُعومِلَ بها عددا .

مائتى درهم ، ليرتب عليه قوله : (فَفِيهَا رُبْعُ عُشْرِهَا) وهو (خَمْسَةُ دَرَاهِمَ فَمَا زَادَ) على المائتى درهم (فَبِحِسَابِ ذٰلِكَ وَيُجْمَعُ ٱلذَّهَبُ وَٱلْفِضَّةُ فِى ٱلزَّكَاةِ) لفعله عليه الصلاة والسلام ذلك .

ثم فرع على الجمع فقال : (فَمَنْ لَهُ مِائَةُ دِرْهَمٍ وعَشَرَةُ دَنانِيرَ فَلْيُخْرِجْ مِنْ كُلِّ مَالٍ رُبُعَ عُشْرِهِ) فالجمع بالأجزاء لا بالقيمة ؛ بأن يجعل كل دينار بعشرة دراهم ولو كانت قيمته أضعافها ، كما لو كان له مائة درهم وعشرة دنانير أو مائة وخمسون وخمسة دنانير . فلو كان له مائة وثمانون درهما ودينار يساوى عشرين درهما : فلا يخرج شيئا . ويجوز إخراج أحد النقدين عن الآخر على المشهور .

ولما فرغ من زكاة العين ؛ شرع يتكلم على **زكاة العروض** فقال : (وَلَا زَكَاةَ فِى الْعُرُوضِ) المراد بها فى هذا الباب : الرقيق ، والعقار ، والرباع ، والثياب ،

قوله : (فما زاد فبحساب) هذا فيما يمكن فيه إخراج ربع عشره ، وما لا يمكن إخراج ربع عشره يشترى به نحو طعام مما يمكن قسمه على أربعين جزءًا .

قوله : (لفعله إلخ) بينه فى « التحقيق » بقوله : وروى عن « بكير بن عبد الله بن الأشج » أنه قال : مضت السنة أن النبى صلى ٱللّٰه تعالىٰ عليه وآله وسلم ضم الذهب إلى الفضة ، والفضة إلى الذهب ، وأخرج الزكاة عنهما .

قوله : (فالجمع بالأجزاء) أى : بالتجزئة والمقابلة .

قوله : (بأن يجعل كل دينار بعشرة دراهم) أى : فصرف دينار الزكاة عشرة دراهم كدنانير الجزية بخلاف دنانير غيرها ، فإنه اثنا عشر درهما .

قوله : (ويجوز إخراج أحد النقدين عن الآخر) وإخراج الجدد عنهما فيجزىء مع الكراهة . واعلم أن مقابل المشهور قولان – **أحدهما** : المنع مطلقا لأنه من باب الإخراج للقيمة . **الثانى** : يجوز إخراج الورق عن الذهب ؛ لأنه أيسر على الفقراء . والقول المشهور يمنع كونه من إخراج القيمة – هذا ملخص ما فى « بهرام » ، فتدبر .

قوله : (المراد بها فى هذا الباب) احترازا عن العرض فى باب البيوع الفاسدة . فالمراد به : ما قابل المثلىٰ وما قابل الحيوان فى الجملة .

والقمح ، وجميع الحبوب والثمار ، والحيوان . إذا قصرت عن النصاب : وهى إما **للقنية** : ولا زكاة فيها اتفاقا ، وإما **للتجارة** : ففيها الزكاة اتفاقا . وهى إما **للإدارة** وستأتى ، وإما **للاحتكار** : وهى التى يترصد بها الأسواق لربح وافر .

ولوجوب الزكاة فيها شروط – **أحدها** : النية وإليه أشار بقوله : (حَتَّىٰ) أى : إلا أن (تَكُونَ لِلتِّجَارَةِ) أى : ينوى بها التجارة فقط ، أو التجارة مع القنية أو الغلة ؛ احترازا من عدم النية كأن يعاوض بها ، ولا نية له . أو تكون له نية مضادة لنية التجارة كالقنية فقط ؛ أو الغلة فقط ؛ أو هما معا . فإنه لا زكاة فى هذا .

ثانيها : أنه يترصد بها الأسواق ، أى : يمسكها إلى أن يجد فيها ربحا جيدا . وأخذ هذا من قوله : (فَإِذَا بِعْتَهَا بَعْدَ حَوْلٍ فَأَكْثَرَ) .

ثالثها : أن يملكها بمعاوضة ؛ وأخذ هذا فى قوله : (مِنْ يَوْمِ أَخَذْتَ ثَمَنَهَا

قوله : (إذا قصرت عن النصاب) أى : هذه الأشياء التى هى القمح إلخ ، والمناسب أن يقول : إذا لم تجب الزكاة فى عينها لشموله لِمَا إذا قصرت أو لم يمر عليها الحول ، أو زكى عنها فلا يزكيها مرة أخرى .

قوله : (ولوجوب الزكاة فيها) أى : فى العروض التى للتجارة ، إلا أن بعض الشروط عام فى الاحتكار والإدارة كقوله : من يوم أخذت ثمنها أو زكيته . والبعض خاص بواحد معين كقوله **فإذا بعتها بعد حول فأكثر** : خاص بالاحتكار . وأما النضوض ولو درهما فخاص بالإدارة .

قوله : (التجارة مع القنية) أى : أو التجارة والقنية والغلة .

قوله : (كأن يعاوض بها) الظاهر : قراءته بالفتح ، أى : كأن تدفع عوضا له فى مقابلة شيء يعطيه .

قوله : (ولا نية له) قال فى « التحقيق » : والسر فيه أن الأصل سقوط الزكاة فى العرض ؛ فانصرف عدم النية إلى الأصل ، وأما مع النية من المذكورات فأحْرَىٰ .

قوله : (وأخذ هذا من قوله فإذا بعتها بعد حول) لأن شأن ما يباع بالرخص أن لا يمكث حولا .

قوله : (ثالثها أن يملكها بمعاوضة) أى : معاوضة مالية . فقول الشارح **احترازا من أن يملكها بإرث** محترز قوله **معاوضة** ، وقوله **مالية** احترازا عن المعاوضة الغير المالية ؛ كالمأخوذ عن خلع .

أَوْ زَكَّيْتَهُ) احترازا من أن يملكها بإرث أو هبة ونحو ذلك ، فإنه لا زكاة فيها إلا بعد حول من يوم قبضت ثمنها .

رابعها : أن يبيعها بعين ، وأخذ هذا من قوله : (فَفِى ثَمَنِهَا ٱلزَّكَاةُ لِحَوْلٍ وَاحِدٍ) احترازا من أن يبيعها بعرض ؛ فإنه لا يزكى .

خامسها : أن يكون مقامها قبل البيع حولا فما فوقه ، ويمكن أخذ هذا من قوله : (قامَتْ قَبْلَ ٱلْبَيْعِ حَوْلًا أَوْ أَكْثَرَ) ومن قوله قبل : **فإذا بعتها بعد حول** ؛ احترازا من أن يبيعها قبل تمام الحول ، فلا زكاة فيها حتى يحول عليها الحول .

قوله : (إلا بعد حول) ولو أخر قبضه هروبا من الزكاة .

قوله : (أن يبيعها بعين) لا إن لم يبعها أصلا ، أو باعها بغير العين . إلا أن يقصد ببيعه بغير العين الهروب من الزكاة ولا فرق فى البيع بين أن يكون حقيقة وهو ظاهر ؛ أو مجازا بأن يستهلكه شخص ويأخذ التاجر قيمته . ولابد أن يكون المباع به نصابا لأن عروض الاحتكار لا تقوم بخلاف المدير : فيكفى فى وجوب الزكاة فى حقه مطلق البيع ؛ ولو كان ثمن ما باعه أقل من نصاب ، لأنه يجب عليه تقويم بقية عروضه .

قوله : (وأخذ هذا من قوله ففى ثمنها) ونحوه فى **تت** وفيه نظر ؛ إذ الثمن كما يكون عينا يكون غير عين ، إلا أن يقال أراد النظر للأغلب .

قوله : (لحول واحد) سمى الحول حولا : لأن الأحوال تحول فيه . كما سميت السنة سنة . والسنة : التغيير . وسمى العام عاما : لأن الشمس عامت فيه حتى قطعت جملة الفلك .

قوله : (خامسها أن يكون مقامها إلخ) لا يشترط ذلك ؛ بل المدار على مضى حول من يوم زكى الأصل أو ملكه . وسكت عن شرط وهو أن يكون أصل ذلك العرض عينا اشتراه بها ، ولو كانت أقل من نصاب أو عرض ملك بمعاوضة ولو للقنية ، ثم باعه واشترى به ذلك العرض لقصد التجارة .

تنبيه : يجوز الاحتكار ولو فى الأطعمة ؛ لكن يقيد بما إذا لم يترتب ضرر بالناس ؛ وإلا فلا يجوز ذلك يشترى جميع ما فى السوق بحيث لا يترك لغيره شيئا مما يحتاجون إليه فيمنع ، ولا يمكن إلا من شراء قدر حاجته .

قوله : (ويمكن أخذ هذا إلخ) لا وجه للتعبير **بيمكن** ؛ بل هذا أصرح مما تقدم .

ثم انتقل يتكلم على **عروض الإدارة** : وهى التى تشترى للتجارة وتباع بالسعر الواقع ، ولا ينتظر بها سوق نفاق البيع ولا سوق كساد الشراء كسائر أرباب الحوانيت المديرين للسلع . فقال مستثنيا من قوله **ففى ثمنها الزكاة لحول واحد** : (إِلَّا أَنْ تَكُونَ مُدِيراً لَا يَسْتَقِرُّ) أى : لا يثبت (بِيَدِكَ عَيْنٌ وَلَا عَرَضٌ) بل تبيع بالسعر الحاضر وتخلفها ولا تنتظر سوق نفاق البيع ، ولا سوق كساد الشراء (فَإِنَّكَ تُقَوِّمُ عُرُوضَكَ كُلَّ عَامٍ) كل جنس بما يباع به غالبا فى ذلك الوقت قيمة عدل على البيع المعروف دون بيع الضرورة . فالديباج وشبهه ، والرقيق ، والعقار : يقوم بالذهب . والثياب الغليظة واللبيسة وشبهها : تقوم بالفضة . وابتداء التقويم عند « أشهب » من يوم أخذ فى الإدارة – وقال « الباجى » : من يوم زكى الثمن ، أو من يوم إفادته . واستظهره بعضهم . قال بعضهم : وهو ظاهر قول الرسالة **من يوم أخذت ثمنها أو زكيته** .

قوله : (وتباع إلخ) قال فى « التحقيق » : المدير لا يرصد الأسواق ؛ بل يكتفى بما أمكنه من الربح ، وربما باع بغير ربح ؛ وبأقل من رأس المال خوفا من كسادها .

قوله : (سوق نفاق البيع) أى : كثرة طلاب البيع ، أى البيع – كما يفيده « المصباح » .

قوله : (بل تبيع إلخ) ناظر لقوله : **ولا عرض** ، وقوله : **ولا سوق كساد الشراء** ، ناظر لقوله : **عين** .

قوله : (كل جنس بما يباع إلخ) الظاهر : أن ذلك ليس بشرط .

قوله : (دون بيع الضرورة) لأن بيع الضرورة يكون بالرخص الفاحش .

قوله : (فالديباج إلخ) الديباج مارق من ثياب الحرير – ذكره القسطلانى فى باب اللباس .

قوله : (وشبهه) أى : كالثياب القطن الرفيعة ، وقوله **واللبيسة** على وزن فَعِيلَة ، أى : الملبوسة ، أى التى شأنها كثرة اللبس .

قوله : (وابتداء التقويم إلخ) أى : ابتداء حول التقويم . وفى المسألة قول ثالث لـ« لخمى » فإنه يقول : يجعل لنفسه حولا وسطا كائنا بين ملك الأصل وبين شهر الإدارة ، مثال ذلك : أن يملك نصابا أو يزكيه عند المحرم ، ثم يدير به فى رجب ، فعلى فهم « الباجى » : تجعل حولك المحرم فتقوِّم عروضك وتزكى عند المحرم الثانى ، وعلى كلام « أشهب » : تقوم عند رجب . وعلى كلام « اللخمى » ربيع الأول مثلا . قال « خليل » مقتصرا على قولين : وهل حوله للأصل أو وسط منه ؟ ومن الإدارة تأويلان ، فقضية كلام « المختصر » حيث اقتصر عليهما

(وَ) بعد أن تفرغ من التقويم (تُزَكِّى ذٰلِكَ) أى : الذى قومته من العروض – بشرط أن ينض من أثمانها – أى : العروض المدارة – شيء ما ولو درهما . ولا فرق على المشهور بين أن ينض له شيء فى أول الحول أو فى آخره . أما إذا لم ينض له شيء أو نض له بعد الحول بشهر مثلا : فإنه يقوم حينئذ وينتقل حوله إلى ذلك الشهر ؛ ويلغى الزائد على الحول . وكذلك يزكى المدير النقد إن كان معه ، وإليه أشار بقوله : (مَعَ مَا بِيَدِكَ مِنَ ٱلْعَيْنِ) وكذلك يزكى عن دينه النقد الحال المرجو .

(وَحَوْلُ رِبْحِ ٱلْمَالِ حَوْلُ أَصْلِهِ) ظاهره : كان الأصل نصابا أم لا ، وهو كذلك على المشهور . مثاله أن يكون عنده دينار أقام عنده أحد عشر شهرا ؛ ثم اشترى به

ترجيحهما وأنهما على حد سواء يسوغ العمل بأى واحد منهما . ومحل الخلاف : فى الحول الذى يقوَّم عند تمامه . وأما حول ناضه إذا بلغ نصابا : فإنه حول الأصل قطعا .

قوله : (بشرط أن ينض إلخ) قضية جعل المبالغة على الدرهم : أن دونه ليس له هذا الحكم ، وهو كذلك . قال بعض شراح « خليل » : ولو درهما لا أقل فلا زكاة عليه ، ثم هذا الذى نض له ولو درهما يخرج عما قوّمه من العروض ثمنا على المشهور لا عرضا بقيمته .

قوله : (ولا فرق على المشهور بين أن ينض ... أول الحول) وقيل : يراعى النضوض آخر الحول لأنه وقت تعلق الزكاة ، ولا فرق بين أن يبقى ذلك الدرهم الذى نض أو لا .

قوله : (فإنه يقوم إلخ) هذا جواب « أما » ظاهر بالنسبة للمعطوف لا بالنسبة للمعطوف عليه ؛ الذى هو قوله : **أما إذا لم ينض له شيء** .

قوله : (يزكى عن دينه إلخ) أى : عن عدده ، أى : إذا كان من بيع . وأما دين القرض النقد مطلقا : فيزكيه لسنة من أصله ولو مكث أعواما على المدين . وقوله **النقد** ، وأما إذا كان عرضا مرجوا حالا أو لا : فيقوم بعين ، أى : وهو من بيع . وأما من قرض : فلا . وقوله **الحال** ، وأما إذا كان مؤجلا – والحال أنه من بيع فإن كان مرجوا : قوّمه بعرض ، ثم قوم العرض بعين . وإن لم يكن مرجوا : فلا تقويم . وقوله **المرجو** ، وأما إذا كان نقدا حالا ليس مرجوا : فلا تقويم ولا زكاة .

تنبيه : لو باع العروض بعد التقويم فزاد ثمنها : فلا زكاة عليها فى الزيادة . كما أنها لو بيعت ببخس : فلا تسترد الزيادة من الفقير .

قوله : (وهو كذلك إلخ) وقيل : إذا كان أقل من نصاب يستأنف .

سلعة باعها بعد شهر بعشرين : فإنه يزكى الآن ؛ لأن الربح يقدر كامنا فى أصله .

(وَكَذٰلِكَ حَوْلُ نَسْلِ ٱلْأَنْعَامِ حَوْلُ ٱلْأُمَّهَاتِ) والأصل فى هذا قول « عمر » رضى ٱللّٰه عنه : عُدَّ عليهم السَّخلة يحملها الراعى ولا تأخذها . والربح كالسِّخَال .

قوله : (فإنه يزكى الآن) أى : حين بيعه بعد شهر مضاف إلى إقامتها عنده أحد عشر شهرا . **ويصير** حوله ثانى عام من يوم التمام . وقوله **بعد شهر** ، أى : بعد تمامه ولو بمدة ، أى : أو حين تمامه . فالحاصل : أنه يزكى حين البيع عند تمام العام أو بعده بما يوفى النصاب ، ثم يزكى ثانى عام لحول التزكية . وأما لو باعها بعشرين قبل تمام الشهر المتمم للعام : فإنه إنما يزكى العشرين عند تمام ذلك الشهر المتمم لأنه **حول الأصل** – كما قال المصنف . وحمل كلام المصنف على هذه أمسّ مما حمل عليه هذا الشارح ، وقد حمل **تت** كلام المصنف على هذه التى أمس بقوله **حول أصله** ، لأنه يتبادر منه أن حول أصله إنما تم بعد الربح . وأما إن تم قبل الربح : فيزكى أيضا ساعة تمام النصاب ويصير حوله فى المستقبل من يوم التزكية ، وإن كانت تلك التزكية منظورا فيها لحول الأصل .

تنبيه : لم يبين المصنف رحمه ٱللّٰه **حول أصله** وفيه تفصيل ، لأن أصله إما أن يكون عينا تسلفها ، أو عرضا تسلفه ، أو عرضا اشتراه للتجارة ، أو عرضا اشتراه للقنية وبدا له التجربة . فالحول فى **الأول** : من يوم القرض . وفى **الثانى** : من يوم التجر . وفى **الثالث** : من يوم الشراء . وفى **الرابع** : من يوم البيع .

قوله : (وكذلك) أى : مثل ربح المال .

قوله : (حولُ نسل الأنعام إلخ) ولو كانت الأمهات أقل من نصاب . فمن كانت عنده ثلاثة من الإبل فولدت ما يكمل النصاب ، أو كان عنده عشرون من الضأن فولدت تمام النصاب : وجبت الزكاة بعد تمام حول الأمهات ؛ لأن نسل الحيوان كربح المال يضم لأصله . وظاهره : ولو كان النسل من غير نوع الأمهات . فلو نتجت الإبل غنما أو البقر إبلا نصابا : لكان حول النسل حول الأمهات ؛ لكن يراعى النصاب من كل نوع على حدته . وأما بالنسبة لتكميل النصاب : فلابد أن يكون النسل من نوع الأصل ، فلا يضم الإبل للبقر .

قوله : (السخلة) تطلق على الذكر والأنثى من أولاد الضأن والمعز ساعة تولد ، والجمع سِخَال وتجمع أيضا على سَخْل مثل تَمْرة وتَمْر – كذا فى « المصباح » إلا أن مراده – أى المصنف : بالسخلة الصغيرة . وسِخال – بكسر السين : على وزن فِعَال .

قوله : (والربح كالسخال) فيه إشارة إلى أن تزكية النسل أصل والربح فرع ، فحينئذ يتحقق لنا الاعتراض على المصنف : بأنه كيف يقيس الأصل على الفرع ؟ لأن الأصل

ثم انتقل يتكلم على زكاة المِدْيَان فقال : (وَمَنْ لَهُ مَالٌ) يعنى من العين ، يدل عليه قوله بعد : **ولا يسقط الدين زكاة حب** إلخ (تَجِبُ ٱلزَّكَاةُ) مثل أن يكون عنده عشرون دينارا (وَعَلَيْهِ دَيْنٌ) بعوض ، سواء كان عرضا أو طعاما أو ماشية أو غيرها ، وسواء كان حالا أو مؤجلا (مِثْلُهُ) أى : مثل الذى له ، وهو عشرون دينارا (أَوْ) عليه دين (يَنْقُصُهُ) أى : ينقص المال الذى معه (عَنْ مِقْدَارِ مَالِ الزَّكَاةِ) أى : القدر الذى تجب فيه الزكاة . مثل أن يكون عنده عشرون وعليه نصف دينار مثلا . (فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ) فى الصورتين . وظاهر كلام الشيخ : أن الدين يسقط الزكاة ولو كان مهر امرأته التى فى عصمته ؛ وهو كذلك على أحد التشهيرين . وعلى التشهير الآخر لا يسقطها . وظاهره أيضا : ولو كان الدين زكاة ، وهو كذلك على المشهور . وقيدنا قوله **وعليه دين** بقولنا **بعوض** : احترازا من النذور والكفارات — قاله ع .

ثم استثنى من سقوط زكاة العين بالدين مسألة فقال : (إِلَّا أَنْ يَكُونَ عِنْدَهُ) أى : عند من له مال فيه الزكاة وعليه دين مثله أو دين ينقصه عن مال الزكاة شىء (مِمَّا لَا يُزَكَّى مِنْ عُرُوضٍ مُقْتَنَاةٍ) تقدم أن المراد بها هنا : الرقيق والعقار والرباع والثياب والقمح وجميع الحبوب والثمار والحيوان القاصرة عن النصاب . فقوله :

هو الأنعام والفرع العين ، لأن العين اختلف فى ربحها والأمهات لم يختلف فيها عندنا . ولم يفرق « مالك » بين أن تكون الأمهات نصابا أم لا .

قوله : (التى فى عصمته) وأحرىٰ إذا كانت مطلقة وعليه مهرها .

قوله : (وهو كذلك على أحد التشهيرين) وعلى الراجح فقد قال العلامة « خليل » عطفا على قوله **ولو دين زكاة** : أو كمهر .

قوله : (احترازا من النذور والكفارات إلخ) والفرق أن دين الزكاة تتوجه المطالبة به من الإمام العادل وتؤخذ ولو كرها، بخلاف نحو الكفارة والنذر .

قوله : (القاصرة عن النصاب) صفة لقوله : **القمح** إلخ ، ثم **أقول** : فيه نظر ؛ بل لو كان عنده حبوب أو ثمار أو حيوان زكيت ، فإنه يجعلها فى مقابلة ما عليه من الدين ويزكى .

(أَوْ رَقِيقٍ أَوْ حَيَوَانٍ مُقْتَنَاةً أَوْ عَقَارٍ) بالفتح مخففا وهي : الأصول الثابتة ، وإن لم يكن لها عتبة (أَوْ رَبْعٍ) وهو : ما له عتبة كالدور ؛ من عطف الخاص على العام (مَا) اسم يكون بمعنى شيء وخبرها الظرف المتقدم ، **ومما لا يزكى** إلخ بيان لـ« ما » ففى كلامه تقديم وتأخير تقديره : أن من له مال تجب فيه الزكاة وعليه دين مثله أو ينقصه عن مال الزكاة : فإن الزكاة تسقط عنه إلا أن يكون عنده شيء (فِيهِ وَفاءٌ لِدَيْنِهِ) مما لا تجب فيه الزكاة من عروض القنية (فَلْـ)ـيجعله فى مقابلة ما عليه من الدين على المشهور ؛ بشرط أن يحول عليها الحول عند ربها ، وأن تكون مما يباع مثله فى الدين و (يُزَكِّ مَا بِيَدِهِ مِنَ ٱلْمَالِ) مثاله : أن يكون عنده نصاب من العين وعليه دين بقدر ذٰلك ، أو ينقصه عن مقدار ما تجب فيه الزكاة وعنده من العروض ما يوفى دينه : فإنه يقوم العروض وقت الوجوب آخر الحول ويجعلها فى الدين بالشرطين المتقدمين ويزكى العين . هذا إذا وقت عروضه بدينه .

(فَإِنْ لَمْ تُوَفِّ عُرُوضُهُ بِدَيْنِهِ حَسَبَ بَقِيَّةَ دَيْنِهِ فِيمَا) أى : الذى (بِيَدِهِ) من المال (فَإِنْ بَقِيَ بَعْدَ ذٰلِكَ) أى : بعد أن يحسب بقية دينه مما بيده (مَا) أى : شيء (فِيهِ ٱلزَّكَاةُ زَكَّاهُ) مثاله : أن يكون عنده ثلاثون دينارا وعليه عشرون دينارا ، وعنده من العروض التى تباع فى الدين وحَالَ عليها الحوْل وعنده ما يفى بعشرة تبقى

قوله : (وإن لم يكن لها عتبة) أى : كالأرض الساحة .

أقول : وحينئذ فيكون عطف قوله **أوربع** : من عطف الخاص على العام ، وهو لا يكون كعكسه بـ« أو » ويجاب : بأن يراد بالعام ما عدا الخاص . وكذا يقال فى قول الشارح : **من عطف الخاص** إلخ .

قوله : (فليجعله فى مقابلة ما عليه من الدين على المشهور) قال « بهرام » : المشهور أن الدين يجعل فيما بيده من العروض . وقال « ابن عبد الحكم » إنما يجعل فى العين خاصة ، اهـ .

قوله : (بشرط أن يحول عليها الحول) وحوْل كل شيء بحسبه فحول المعشر طيبه ، والمعدن خروجه .

عشرة من الثلاثين ويعطيها : فتبقى عشرون فيزكيها . ومفهوم كلامه – أنه إذا لم يبق بعد ذلك نصاب أنه لا يزكيه وهو كذلك ، مثاله : أن يكون عنده عشرون وعليه عشرون وعنده من العروض ما يوفى بعشرة فتبقى عشرة يعطيها من العشرين : تبقى عشرة لا زكاة فيها .

ولما بيّن أن الدين يسقط زكاة العين شرع يبين أنه لا يسقط زكاة ما عداه فقال : (وَلَا يُسْقِطُ ٱلدَّيْنُ زَكَاةَ حَبٍّ وَلَا تَمْرٍ وَلَا مَاشِيَةٍ) وكذلك لا يسقط زكاة معدن ولا رِكاز ، مثل أن يكون عنده شىء من هذه المذكورات وعليه دين يستغرق ما عنده : فتجب عليه الزكاة ولا يسقطها . والفرق بين ذلك وبين العين : أن السنّة إنما جاءت بإسقاط الدين فى العين . وأما **الماشية والثمار** فقد بعث عليه الصلاة والسلام والخلفاء بعده الخرّاص والسعاة فخرَصوا على الناس وأخذوا منهم زكاة مواشيهم ولم يسألوهم هل عليهم دين أم لا . وكذلك لا يسقط الدين زكاة الفطر عند « أشهب » ويسقطها عند « عبد الوهاب » .

ثم انتقل يتكلم على تعلق الزكاة بصاحب الدين فقال : (وَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ) أى : على من له مال (فِى دَيْنٍ) أصله عين عنده أو بيده – عرض تجارة (حَتَّىٰ يَقْبِضَهُ) يريد بالدين دين القرْض ودين البيع إذا كان محتكرا ، مثل : أن يكون عنده مال فيسلفه لرجل ؛ أو يشترى به سلعة ثم يبيعها بدين .

قوله : (ويعطيها) ليس المراد : الإعطاء بالفعل لجواز تأخر أجل الدين ؛ بل المراد : يلاحظ أنها فى مقابلة الدين ؛ وكأن رب الدين أخذها بالفعل وإن لم يستحق أخذها الآن لعدم حلول الأجل .

قوله : (الخراص) هم الذين يقدرون ما على النخيل من الأوسق . وقوله **فخرصوا** : ناظر للخراص الذين هم للثمار . وقوله **وأخذوا** : ناظر للسعاة الذين هم للمواشى ، ففى العبارة توزيع . وحينئذ فقوله **وأخذوا منهم** ، أى : الناس لا بالمعنى المتقدم . ففى العبارة استخدام ، والسعاة ليسوا قاصرين على الماشية بل كما يكونون – لها يكون لما نبت – كما أفاده فى « المدونة » .

قوله : (وكذا لا يسقط الدين زكاة الفطر عند أشهب) أى : وهو الراجح .

(وَإِنْ أَقَامَ) الدين (أَعْوَامًا) عند المدين (فَإِنَّمَا يُزَكِّيهِ) ربه (لِعَامٍ وَاحِدٍ) لما مضى من السنين (بَعْدَ قَبْضِهِ) إذا كان نصابا أو مضافا إلى مال عنده قد جمعه وإياه الحول ؛ فيكمل به النصاب .

تنبيه : ظاهر قوله **إنما يزكيه لعام واحد** إلى آخره : وإن كان فرارا من الزكاة ، والذى قاله « ابن القاسم » : إن تركه فرارا من الزكاة زكّى ما مضى من السنين . وإنما قيدنا قوله : **فى دين** بقولنا : **أصله عين أو عرض تجارة** ، احترازا مما إذا لم يكن كذلك ، بأن كان من ميراث مثلا : فإنه يستقبل به كما سيصرح به . وقيدنا **دين البيع** بما **إذا كان محتكرا** ، احترازا مما إذا كان مدبّرا : فإن حكم دينه حكم عروضه يقوّم .

قوله : (بعد قبضه) أى : حقيقة وهو واضح ، أو حكما كأن وهبه المحتكر لغير المدين وقبضه الموهوب له فإن المحتكر يزكيه لكن من غيره إلا أن يقول الواهب : أردت أن الزكاة منه وأَوْلَى لو شرط ذلك الواهب . وأما لو وهبه للمدين : فلا زكاة على الواهب لأنه لم يقبض لا حقيقة ولا حكما .

قوله : (فيكمل به النصاب) أى : فيكمل بالمال الذى عنده — النصاب .

قوله : (والذى قاله ابن القاسم) نص « ابن عرفة » فى دين المحتكر ولو أخره — أى المحتكر فرارًا — زكاه لعام واحد .وسمع « أصبغ » « ابن القاسم » : لكل عام . وذكر « عبد الحق » أن الدين الذى للمدبر إذا كان قرضا : فإنه يزكيه لعام واحد بعد قبضه ، إلا أن يؤخر قبضه فرارا من الزكاة : فيزكيه لكل سنة اتفاقا ، اهـ . فليحمل ذكر الخلاف فى دين القرض على دين المحتكر ، وتعقب الشيوخ قول « ابن القاسم » .

قوله : (احترازا مما إذا لم يكن كذلك) أى : ليس أصله عينا بيده ولا عرض تجارة ، أى : بأن كان أصله مثلا عرضا مأخوذا من ميراث أو هبة أو نحوهما ؛ أو باعه بثمن ولم يقبضه إلا بعد أعوام مثلا ، أو كان نفس الدين عينا وصلت إليه من ميراث مثلا ؛ ولم يقبضه إلا بعد أعوام مثلا وسيأتى .

(وَكَذَٰلِكَ ٱلْعَرْضُ) يعنى عرض تجارة الاحتكار : وحكمه حكم الدين إذا كان أصله عينا ، فإنه إنما يزكى لعام واحد ، وإن أقام أحوالا كثيرة (حَتَّىٰ يَبِيعَهُ) وهذا مكرر مع قوله قبل : **فإذا بعتها بعد حول** إلى آخره ، ولعله إنما كرره ليرتب عليه قوله : (وَإِنْ كَانَ ٱلدَّيْنُ أَوِ ٱلْعَرْضُ مِنْ مِيرَاثٍ) أو هبة أو صدقة أو نحو ذٰلك (فَلْيَسْتَقْبِلْ حَوْلًا بِمَا يَقْبِضُ مِنْهُ) يعير من الدين أو من ثمن العرض ؛ سواء تركه فرارا من الزكاة أم لا .

(وَعَلَى ٱلْأَصَاغِرِ ٱلزَّكَاةُ فِى أَمْوَالِهِمْ فِى ٱلْعَيْنِ وَٱلْحَرْثِ وَٱلْمَاشِيَةِ) لعموم قوله

قوله : (عرض تجارة الاحتكار) أى : العرض الذى عنده . وقوله **وحكمه حكم الدين** ، الأَوْلىٰ أن يقول : فحكمه حكم الدين ، أى : الدين – المتقدم – دين القرض ودين المحتكر .

قوله : (إذا كان أصله عينا) أى : إنما يكون حكمه كالدين إذا كان أصله عينا بيده ، أى : أو كان أصله عرضا ملك بمعاوضة سواء كان عرض قنية أو تجارة ، فإذا كان عنده عرض قنية ، فباعه بعرض ينوى به التجارة ثم باعه : فإنه يزكى ثمنه لحول أصله ، أى : أصله الثانى لا أصله الأول .

قوله : (من ميراث) أى : كان الدين من ميراث ، أى : أتى له من ميراث ولم يقبضه إلا بعد أعوام ، أو كان العرض الذى باعه من ميراث ، أى : أتى له عرض من ميراث ثم باعه بثمن ولم يقبض ذلك الثمن إلا بعد أعوام .

قوله : (أو نحو ذلك) أى : كأرش جناية أو مهر أو خلع أو صلح على دم خطأ أو عمدا ، أو عمل يد سواء كان تركه فرارا أم لا . حاصله : أنه إذا كان أصله هبة أو صدقة بيد واهبها أو متصدقها ؛ أو صداقا بيد زوج أو عوض خلع بيد دافعه ، أو أرش جناية بيد جانيه أو وكيله : فلا زكاة فيه إلا بعد حول من قبضه ولو أخره فرارا . ولو بقيت العطية بيد معطيها قبل القبول والقبض سنين : فلا زكاة فيها لماضى الأعوام على واحد منهما لا على المعطَى بالفتح لعدم القبض ؛ ولا على المعطِى بالكسر عند « سحنون » ، لأنه بقبول المعطَى بالفتح تبين أنها على ملكه من يوم الصدقة ، ولذا تكون له الغلة من يوم العطية . وأنه إذا كان الدين ثمن عرض أتاه من هبة أو صدقة : فإنه يستقبل به ولو أخر قبضه فرارا .

قوله : (لعموم قوله تعالىٰ إلخ) فيه أن قوله ﴿ تطهرهم ﴾ معناه من الذنوب ، والأصاغر خالية من الذنوب .

تعالى : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ ﴾ [سورة التوبة : ١٠٣] ولما فى « الموطأ » عن « عبد الرحمن بن القاسم » ، عن أبيه أنه قال : « كانت عائشة رضى الله عنها تَلِينِى أَنَا وَأَخًا لِى يَتِيمَيْنِ فِى حِجْرِهَا فكانتْ تُخْرِجُ من أموالِنَا الزَّكَاةَ »(١) . وفيه عن « عمر » رضى الله عنه : « اتَّجِرُوا فى أموال اليَتَامَىٰ لِئَلَّا تأكلُها الزَّكَاةُ » (٢) . ومثل هذا لا يفعل ولا يقال من قبل الرأى . ولا يخرج ولىُّ الأيتام الزكاة عنهم إلا بعد ما يرفع أمره للإمام . ومثل الأصاغر فى وجوب الزكاة فى أموالهم المجانين . وقوله : (وَزَكَاةُ الْفِطْرِ) روى بالرفع مبتدأ لخبر محذوف ؛ أى : وعليهم زكاة الفطر ، وبالجر عطفا على ما قبله .

قوله : (عبد الرحمٰن بن القاسم) هذا أحد الفقهاء السبعة الذين كانوا بالمدينة ، وليس المراد به « ابن القاسم » تلميذ الإمام .

قوله : (اتجروا) أى : ندبا .

قوله : (إلا بعد ما يرفع أمره للإمام) أى : أو القاضى . حاصل فقه المسألة : أن العبرة بمذهب الوصى فى الوجوب وعدمه ، لأن التصرف منوط به لا بمذهب أبى الطفل لموته وانتقال المال عنه ، ولا بمذهب الطفل لأنه غير مخاطب بها . فلا يزكيها الوصى إن كان مذهبه سقوطها عن الطفل ، وإلا أخرجها إن لم يكن حاكم أو كان مالكى فقط أو مالكى وحنفى ، وخفى أمر الصبى عليه وإلا رفع المالكى . فإن لم يكن إلا حنفىٌ : أخرجها الوصى المالكى إن خفى أمر الصبى على الحنفى ، وإلا ترك .

قوله : (أى وعليهم زكاة الفطر) لكن المطالب بالإخراج : من تلزمه نفقتهم .

قوله : (وبالجر) فى الجر رَكة إذ يصير تقديره حينئذ : وعلى الأصاغر الزكاة فى زكاة الفطر . إلا أن يقال : يغتفر فى التابع ما لا يغتفر فى المتبوع .

قوله : (لا يقدر على شىء) أى : لا يملك ملكا تاما .

(١،٢) الموطأ ، كتاب الزكاة – باب زكاة أموال اليتامى والاتجار لهم فيها ٢٥١/١ .

(وَلَا زَكَاةَ عَلَى عَبْدٍ) قن (وَلَا عَلَى مَنْ فِيهِ بَقِيَّةُ رِقٍّ) كالمدبَّر والمكاتَب ، والمعتَق بعضه . زاد فى « المدونة » : ولا على ساداتهم عنهم .

أما عدم وجوبها على **العبد** : فلقوله تعالىٰ : ﴿ عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَىٰ شَيْءٍ ﴾ [سورة النحل : ٧٥] .

وأما عدم وجوبها على **السيد** : فلأن المال بيد غيره . وقال « ابن عبد السلام » الظاهر عندى : تعلق الزكاة بمال العبد ، إما عليه أو على سيده ؛ لأنه لأحدهما قطعا . للسيد انتزاعه وللعبد استمراره .

والإشارة (فِي) قوله : (ذَٰلِكَ كُلِّهِ) عائدة على جميع ما تقدم من العيْن والحرْث والماشية وزكاة الفطر .

(فَإِذَا أُعْتِقَ) العبد أو من فيه بقية رق (فَلْيَأْتَنِفْ) أى : يستأنف (حَوْلًا) أى : عاما (مِنْ يَوْمَئِذٍ) أى : من يوم عتقه (بِمَا يَمْلِكُ) وروى : **بما ملك** (مِنْ مَالِهِ) إن كان مما يشترط فيه الحول ؛ وهو العين والماشية . وإن كان مما لا يشترط فيه الحول ؛ وهو الحبوب والثمار وعتق قبل الطيب : وجبت عليه الزكاة . وأما إن عتق بعد الطيب : فلا زكاة عليه .

قوله : (وقال ابن عبد السلام إلخ) متعلق كلامه منقوض بالمكاتَب ومن فى معناه ممن ليس للسيد انتزاع ماله – قاله فى « الإيضاح » .

قوله : (وفى ذلك كله) خبر « لا » النافية متعلق فى ذلك .

قوله : (فإذا أعتق العبد) أى : ولم يشترط سيده أخذ ماله ، لأن مال العبد يكون له فى العتق إن لم يشترطه السيد . بخلاف البيع : فإن مال العبد يبقى لسيده بعد بيعه إن لم يشترطه المشترى .

قوله : (وروى بما ملك) ونسخة المضارع متحدة معها ، فليس المراد بما يملك فى المستقبل ؛ لأن قرينة الحال تدل على أن الكلام فى المال الكائن بيده .

(وَلَا زَكَاةَ عَلَى أَحَدٍ فِي عَبْدِهِ وَخَادِمِهِ) ع : العبد تارة يطلق على الذكر دون الأنثى ؛ وهو ما ذكر هنا . وكذا قوله : **وعلى العبد فى الزنا خمسون جلدة** . ويطلق على الذكر والأنثى وهو قوله قبل هذا : **ولا زكاة على عبد** .

(وَ) كذا لا زكاة على أحد فى (فَرَسِهِ وَدَارِهِ وَلَا) فيـ(ـمَا يُتَّخَذُ لِلْقِنْيَةِ مِنَ الرِّبَاعِ وَالْعُرُوضِ) وهذا – أعنى قوله **ولا زكاة** إلى آخره : لا يخلو من تكرار مع قوله قبل : **ولا زكاة فى العروض** . بعضهم : كرره إشارة لحديث « الصحيحين » : أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « ليسَ على المسلمِ فى عبدِهِ وَلَا فَرَسِهِ صَدَقَةٌ » (1) وزاد عليه ما يقاس عليه من الأشياء التى تُقتنى .

قوله : (يطلق) أى : يطلقه المصنف .

قوله : (وهو ما ذكر هنا) أى : لأجل قوله : **وخادمه** ، فإن المراد به الأنثى ولو قال : فى رقيق ، لشملهما . والمراد : رقيق اتخذ للقنية . وكذا قوله **على العبد** إلخ ، مراده به : الذكر ، لأنه قال المصنف بعد ذلك : **وكذا الأمة** ، أى : عليها فى الزنا خمسون جلدة .

قوله : (فى فرسه وداره) أى : المتخذين للقنية .

قوله : (ولا ما يتخذ للقنية من الرباع والعروض) احترازا عن المتخذ للتجارة من تلك المذكورات . فالزكاة فى قيمته أو ثمنه .

قوله : (لا يخلو من تكرار) عبر بذلك إشارة إلى أنه ليس تكرارا محضا ، لأنه تفصيل ما أجمل سابقا .

قوله : (أن) بفتح الهمزة بدل من حديث . وقوله **وزاد** : جملة حالية من حديث الصحيحين أى : إشارة لحديث الصحيحين . والحال أن المصنف زاد على حديث الصحيحين ، أى : على ما فيه ما يقاس على الحديث ؛ أى : على ما فيه .

---

(1) البخارى ، الزكاة – باب ليس على المسلم فى عبده صدقة ١٤٩/٢ . ومسلم ، الزكاة – باب لا زكاة على المسلم فى عبده وفرسه ٦٧/٣ . والموطأ ، كتاب الزكاة – باب ما جاء فى صدقة الرقيق والخيل والعسل ٢٧٧/١ . والترمذى ، الزكاة – باب ما جاء ليس فى الخيل والرقيق صدقة . وقال : حسن صحيح ١٤/٣ .

وقال بعضهم : كره ليرتب عليه قوله : (وَلَا فِيمَا يُتَّخَذُ لِلِّبَاسِ) للنساء ؛ ولو كان ملكا لرجل (مِنَ ٱلْحَلْيِ) — بفتح الحاء وسكون اللام واحد حُلِيّ ، بضم الحاء وكسر اللام كثَدْيٍ وثُدِيّ — لئلا يتوهم وجوب الزكاة فيه من قوله : **وزكاة العين والحرث والماشية فريضة** . وظاهر كلامه : أن الحلى إذا كان متخذا للكراء تجب فيه الزكاة . وظاهر « المدونة » : عدم الزكاة ، وشهره « ابن الحاجب » .

وقوله : (وَمَنْ وَرِثَ عَرْضًا أَوْ وُهِبَ لَهُ أَوْ رَفَعَ مِنْ أَرْضِهِ زَرْعًا فَزَكَّاهُ فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ ذٰلِكَ ؛ حَتَّىٰ يُبَاعَ وَيَسْتَقْبِلَ بِهِ حَوْلًا مِنْ يَوْمِ قَبْضِ ثَمَنِهِ

قوله : (ليرتب إلخ) فيه أنه لا داعى للذكر لأجل الترتيب ، لأنه يمكنه أن يقول : ولا زكاة فيما يتخذ للباس . وقوله **لئلا يتوهم** : تعليل لمحذوف ، أى : وإنما رتب لئلا يتوهم .

قوله : (للنساء ولو كان إلخ) الأَوْلىٰ عدم التخصيص ؛ فيشمل ما كان للرجل والمرأة من كل حلى مباح ، سواء كان باقيا على حاله أو تكسر . أى : إن نوى إصلاحه . فإن نوى عدم إصلاحه أو لم ينوِ شيئا : ففيه الزكاة كما لو تهشم بحيث لا يستطاع إصلاحه إلا بسبكه ففيه الزكاة مطلقا . مثال ما كان مباحا للرجل : خاتم وأنف وأسنان وحلية مصحف أو سيف — اتصلت الحلية بالنصل كالقبضة أو لا كالغمدة . وأما محرم الاستعمال : ففيه الزكاة — كالمرود والمكحلة وآلة نحو الأكل من كل غير ملموس ، فإنه حرام ولو على المرأة . وكخاتم الذهب مما كان محرما على الرجل وحده : وليس من الحلى ما تجعله المرأة على رأسها من القروش أو الفضة العددية أو الذهب المسكوك : فإن عليها فيه الزكاة .

قوله : (كثدى وثدى) وقد تكسر الحاء مثل : عِصِىّ .

قوله : (وظاهر المدونة عدم الزكاة) وهو المعتمد . وأما الحلى المتخذ بنية التجارة : فتجب زكاته بإجماع — سواء كان لرجل أو امرأة ؛ ولو كان أولا للقنية ثم نوى به التجارة — ويزكيه لعام من حين نوى به التجارة أى : يزكى وزنه كل عام إذا كان فيه نصاب أو عنده من الذهب والفضة ما يكمل النصاب . وكذا تجب الزكاة فيما كان متخذا للعاقبة كان لرجل أو امرأة ، كما لو كان متخذا للباسها فلما كبرت اتخذته لعاقبتها .

قوله : (أو رفع من أرضه إلخ) يحترز بذلك من أن يكترى أرضا ليزرع فيها بنية التجارة ، فإذا كان كذلك : فإنه يزكيه مرتين إحداهما زكاة النصاب ، والأخرى زكاة الثمن إذا كان نصابا إذا باع بعد الحول إذا كان محتكرا ، أو يقوم إذا كان مديرا . وإنما يزكى مرتين بثلاثة شروط : أن يكريها بنية التجارة ، والبذر فيها للتجارة ، ويزرع فيها بنية التجارة .

بِمَا يَقْبِضُ مِنْهُ) استفيد من قوله قبل : **وإن كان الدين أو العرض من ميراث** إلى آخره . ما عدا مسألة الزرع . وما ذكره يسمى مسألة **زكاة الفوائد** ، والفائدة : ما تجدد من المال من غير أصل كالموروث والموهوب . وظاهر قوله **حتى يباع** : تباع بالنقد أو إلى أجل . وظاهره أيضا : تَركه فرارا من الزكاة أم لا . وقوله **أو رفع من أرضه زرعا** : خرج مخرج الغالب ، فإن حكمه كذلك إذا رفعه من غير أرضه . وكذا قوله **فزكاه** ، أى : الزرع خرج مخرج الغالب أيضا ، فإن حكمه كذلك إذا لم يزكه .

ثم شرع يتكلم على المعدن المذكور فى الترجمة فقال : (وَفِيمَا يَخْرُجُ مِنَ ٱلْمَعْدِنِ) بفتح الميم وكسر الدال المهملة من عَدَنَ بفتح الدال فى الماضى يَعْدِن بكسرها فى المستقبل عُدُونًا : إذا أقام به ، ومنه جنَّات عدن ، أى : إقامة . وكان القياس فيه إن كان اسم مكان الفتح (مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ) بيان لما يخرج (ٱلزَّكَاةُ) ظاهره : ولو كان نَدْرة – بفتح النون وسكون المهملة ، وهو ما يوجد من ذهب أو فضة بغير عمل أو عمل يسير – والمشهور : أن فيها الخمس ؛ لا الزكاة . وظاهر كلامه أيضا :

قوله : (بما يقبض منه) بدل من **به** ، أى : يستقبل بما يقبض من ثمنه ، أى بما يقبضه . وقوله **من ثمنه** : بيان لـ« ما » وقوله : **إستفيد من قوله قبل : وإن كان الدين** إلخ الأَوْلَىٰ أن يقول : استفيد من قوله قبل أو العرض من ميراث . وقوله **وما ذكره** ، أى : ما عدا قوله : أو **رفع من أرضه** .

قوله : (والفائدة ما تجدد إلخ) فى كلامه قصور ، إذ الفائدة نوعان – أحدهما : ما ذكره وثانيهما : ما تجدد عن مال غير مزكى ، كثمن عرض القنية .

قوله : (إذا رفعه من غير أرضه إلخ) كما إذا استأجر أرضا فزرعها فالحكم كذلك .

قوله : (إذا أقام به) أى : بالمكان المفهوم من الفعل .

قوله : (أى إقامة) سمى بذلك : لطول إقامة الناس فيه صيفا وشتاء .

قوله : (وكان القياس) فيه نظر ، لأن اسم الزمان والمكان من يفعِل – بكسر العين : على مَفْعِل مكسور العين ، كالمَجْلِس . ومن يفعَل – بفتح العين ، ويفعُل – بضم العين : على مَفْعَل مفتوح العين .

قوله : (والمشهور أن فيها الخمس) ويدفع ذلك الخمس للإمام إن كان عدلا ؛ وإلا فرق على فقراء المسلمين .

تخصيص وجوب الزكاة بالذهب والفضة وهو كذلك . قال فى « المدونة » : ولا زكاة فى معادن الرصاص والنحاس والحديد والزرنيخ وشبهه ، وإنما تجب الزكاة فيما يخرج من معدن الذهب والفضة (إِذَا بَلَغَ) الخارج من معدن الذهب (وَزْنَ عِشْرِينَ دِينَارًا ، أَوْ) بلغ الخارج من معدن الفضة وزن (خَمْسَةَ أَوَاقٍ فِضَّةً) وانظر لم أثبت التاء مع المؤنث إذ الأوقية مؤنثة (فَـ)ـحينئذ يكون (فِي ذٰلِكَ) الخارج (رُبْعُ العُشْرِ) لا الخمس ، لعموم قوله صلى ٱلله عليه وسلم : « وليسَ فيما دونَ خمسِ أواقٍ صدقة »[1] .

تنبيه : ظاهر اقتصاره على اشتراط حصول النصاب فى وجوب زكاة المعدن : أنه لا يشترط فى وجوبها الإسلام والحرية ، وهو قول « عبد الملك » : أن العبد كالحر ، والكافر كالمسلم ، والشركاء كالواحد . وقال « سحنون » : لا زكاة على العبد ولا على الكافر ، والشركاء يكون كل واحد يراعى النصاب فى حقه وهذا هو المشهور . وعلل : بأن المعدن شبيه بالزرع لا يزكيه عبد ولا نصرانى حتى يصير للحر المسلم ما تجب فيه الزكاة .

قوله : (وانظر) قال **تت** : لا نظر لأن التاء لا تلزم فى المؤنث المجازى ، لأنك تقول : طلع الشمس وطلعت الشمس ، وتأمله .

قوله : (فحينئذ) أى : حين قلنا فى المعدن الزكاة .

قوله : (لعموم) أى : بطريق المفهوم ، أى فإن مفهومه : أنه إذا كان خمسة أواق فيها الزكاة ؛ وهذا شامل للمعدن .

قوله : (حتى يصير) الأَوْلىٰ أن يقول : وحتى يصير بـ« الواو » .

---

(١) البخارى ، كتاب الزكاة – باب زكاة الورق . مسلم ، أول كتاب الزكاة . والموطأ ، كتاب الزكاة – باب ما تجب فيه الزكاة . والترمذى ، الزكاة – باب ما جاء فى صدقة الزرع والتمر والحبوب . وقال : حسن صحيح ١٣/٣ . وانظر ص ٣٤٣ هامش (١) .

وظاهر قوله (يَوْمَ خُرُوجِهِ) أى : يوم خلاصه أن لا يشترط فيه الحول وهو كذلك . ق : يريد – يعنى الشيخ – أن الحول ليس بشرط ، ويريد بعد تصفيته على المشهور . وتظهر فائدة الخلاف إذا رفع شيئا من المعدن فلم يصفه إلا بعد حول من يوم خروجه ، فمن قال لا تجب إلا بعد التصفية قال : بزكاته مرة واحدة . ومن قال تجب يوم خروجه – وهو ظاهر « الرسالة » – قال : يزكيه زكاتين ، وكذلك إذا مكث أحوالا بغير تصفية ؛ انتهى (وَكَذٰلِكَ فِيمَا يَخْرُجُ) من معدن الذهب أو الفضة (بَعْدَ ذٰلِكَ) أى : بعد ما خرج منه نصاب : الزكاةُ ربع عشره حالة كونه (مُتَّصِلًا بِهِ) أى : بالنصاب المخرج أولا (وَإِنْ قَلَّ) وهذا الاتصال يحتمل أن يكون فى النيْل وأن يكون فى العمل وأن يكون فيهما معا ، ويرجِّح الأول قوله (فَإِنِ ٱنْقَطَعَ نَيْلُهُ) أى : عرقه الذى فى المعدن (بِيَدِهِ) أى : بعمله بأن تبعه حتى انقضىٰ ؛ فأطلق اليد هنا على العمل (وَٱبْتَدَأَ) آخر (غَيْرُهُ لَمْ يُخْرِجْ شَيْئاً حَتَّىٰ يَبْلُغَ) الخارج بعد النصاب الذى خرج أولا (مَافِيهِ الزَّكَاةُ) فإن لم يبلغ نصابا : فلا زكاة .

قوله : (خلاصه) أى : خروجه .

قوله : (ويريد بعد تصفيته) الحاصل أنه اختلف فى ذلك ، فقيل : يتعلق الوجوب بإخراجه ولا يتوقف على تصفيته ؛ وإنما يتوقف عليها لإخراج الفقراء ، وقيل : بتصفيته من ترابه وسبكه لإزالة التراب عنه فقط . والمشهور القول الثانى الذى هو : أن الوجوب يتعلق بتصفيته – على ما قاله « الأقفهسى » .

قوله : (وهو ظاهر الرسالة) أى : وقد علمت أنه حمل كلامه على المشهور بقوله : **يريد بعد تصفيته** .

قوله : (الزكاة) بالرفع مبتدأ وخبره ما قبله . وقوله **ربع عشره** : بدل من قوله **الزكاة** . أو أن الزكاة مجرورة بإضافة نصاب إليها . وقوله **ربع عشره** : مبتدأ خبره ما تقدم الذى هو قوله : **فيما يخرج** .

قوله : (يحتمل أن يكون فى النيل) حاصله : أن الاحتمالات ثلاثة أرجحها أولها . فقوله **يحتمل أن يكون فى النيل** ، أى : سواء اتصل العمل أم لا . وقوله **وإن انقطع النيل** ، أى : سواء اتصل العمل أم لا . والحاصل أن الأقسام ثلاثة – **الأول** : أن يتصل العمل والنيل ويخرج نصاب الزكاة حتى فى الخارج بعد النصاب . **ثانيا** : أن ينقطع النيل ويتصل العمل ، فالمذهب : لا زكاة فى الثانى

ثم انتقل يتكلم على آخر ما ختم به الترجمة وهى **الجزية** فقال : (وَتُؤْخَذُ ٱلْجِزْيَةُ مِنْ رِجَالِ أَهْلِ ٱلذِّمَّةِ الأَحْرَارِ ٱلْبَالِغِينَ وَلَا تُؤْخَذُ مِنْ نِسَائِهِمْ وَلَا) من (صِبْيَانِهِمْ وَلَا) من (عَبِيدِهِمْ) إنما تؤخذ من هؤلاء الثلاثة . لأن ٱللّٰه تعالىٰ إنما أوجبها على من قاتل ، لأن قوله تعالىٰ : ﴿ قَاتِلُوهُمْ ﴾ [سورة التوبة : ١٤] يستدعى مقاتلين ، وهم الغالب الرجال دون النساء والصبيان . وأما العبيد فإنهم مال تبع لمالكيهم . وأخذ من كلامه أربعة شروط لأخذ الجزية : الذكورية ، والبلوغ ، والحرية ، والكفر . ويشترط فى هذا الأخير أن يكون غير قرشى ، وأن يقر على كفره ، فالقرشى لا جزية عليه إجماعا لمكانته من النبى صلى ٱللّٰه عليه وسلم . وكذلك المرتد لا تؤخذ منه ؛ إذ لا يقر على كفره . ويبقى عليه شرطان :

حتى يبلغ نصابا لا أقل ، لا أنه لا يضم نيل لغيره . **ثالثها** : أن ينقطعا معا ، فلا زكاة فى الثانى حتى يبلغ نصابا اتفاقا . وإن انقطع العمل دون النيل فقيل بضم وهو المعتمد ، وقيل : يبتدئ .

قوله : (وتؤخذ الجزية) عرفها « ابن رشد » بقوله : ما يؤخذ من أهل الكفر جزاء على تأمينهم وحقن دمائهم مع إقرارهم على الكفر وهى مشتقة من الجزاء وهو المقابلة ، لأنهم قابلوا الأمان بما أعطوه من المال ؛ فقابلناهم بالأمان وقابلونا بالمال .

قوله : (البالغين) وصفتهم بالبالغين ليخرج غيرهم . وهو إما تأكيد للرجال ، وإما لأن الرجل يطلق على البالغ وغيره . **تت** – وعبارة أخرى : **البالغين** زيادة مستغنى عنها ؛ لأن الرجل لا يطلق فى اللغة والعرف إلا على البالغ إلى أن قال : نعم لو قال العقلاء ليحترز بذلك عن المجانين لكان أَوْلىٰ .

قوله : (فإنهم مال تبع لمالكيهم) أى : فشأنهم الشغل بخدمة ملاكهم .

قوله : (فالقرشى لا جزية عليه) أى : لمكانته من النبى صلى ٱللّٰه عليه وسلم ، وهو ضعيف . والمعتمد : أن عليه الجزية . قال **تت** : وحكاية بعضهم الإجماع على عدم أخذها من كفار قريش طريقة ، اهـ .

قوله : (وكذا المرتد) وكذا المعاهَد قبل انقضاء مدة عهده .

قوله : (ويبقى عليه شرطان إلخ) ويشترط : أن يكون مخالطا لأهل دينه ؛ فلا تؤخذ من المنعزل بدير أو صومعة كالرهبان ، إلا أن يكون ترهبهم طرأ بعد ضربها فلا تمنع لاتهامهم على قول الأخوين . وعند « ابن القاسم » : تسقط بالترهيب ، وهو المعتمد . وقولنا المنعزل – احترازا

العقل ، والقدرة على أدائها – احترازا من الفقير الذى لا شىء عنده .

(وَتُؤْخَذُ مِنَ ٱلْمَجُوسِ) جمع مجوسى : منسوب إلى مجوسة – نحلة .

(وَ) تؤخذ (مِنْ نَصَارَىٰ العَرَبِ) « عبد الوهاب » : والعجم وبنو تغلب وغيرهم فى ذلك سواء ، لقوله تعالىٰ : ﴿ قَاتِلُوا ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ ﴾ الآية [سورة التوبة : ٢٩] ولأن الشرك قد شملهم فلا اعتبار بأنسابهم .

ثم بين **حقيقة الجزية** فقال : (وَٱلْجِزْيَةُ عَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَرْبَعَةُ دَنَانِيرَ ،

من غير المنعزل كرهبان الكنائس ؛ فإنها تؤخذ منهم ، ويشترط أن لا يكون ممن أعتقه مسلم فى بلاد الإسلام ؛ بخلاف كافر أعتقه كافر أو مسلم فى بلد الحرب : فتؤخذ منه ، وأن يكون ممن يصح سباؤه – احترازا من المعاهَد قبل انقضاء مدة عهده .

قوله : (العقل) احترازا من المجنون ، فلو أفاق المجنون أو بلغ الصبى أو عتق العبد فإنهم تؤخذ منهم سريعا ، ولا ينتظر منهم مرور الحول .

قوله : (منسوب إلى مجوسة نحلة) النحلة الدعوى – كما فى « الصحاح والقاموس والمصباح » أى : ملة مُدَّعاة وهى بالنون والحاء لا بالميم .

قوله : (عبد الوهاب) أى : قاله « عبد الوهاب » فى معونته . وقوله **العرب والعجم** إلخ : قصد بذلك التعميم رد المخالف ، فقد قيل : إنها لا تؤخذ من العرب وليس إلا القتل أو الإسلام لرده بقوله : **والعرب والعجم فى ذلك سواء** . وقال « الثورى » : إنها لا تؤخذ من نصارى بنى تغلب ؛ وإنما الذى تؤخذ منهم الصدقة مضاعفة ؛ فرده بقوله : **وبنو تغلب وغيرهم سواء** . إذا تقرر ذلك ، فقوله **فلا اعتبار بأنسابهم** : لا يظهر بالنسبة للتعميم الثانى ؛ الذى هو قوله : **وبنو تغلب وغيرهم سواء** .

تنبيه : نصارى **بنى تغلب** : فرقة من العرب ، فالنصرانية ليست متأصلة فيهم لأن المتأصل فيها من أنزل عليه الإنجيل .

قوله : (ثم بين حقيقة الجزية إلخ) اعلم أن العاقد لها الإمام ؛ فلو عقدها مسلم غير الإمام بغير إذنه لم يصح عقده ، لكن لا يجوز قتله ولا أسره ويفعل به غيرهما ، ويستمر أخذ الجزية لنزول سيدنا عيسى عليه السلام . **وحكمة** ذلك : أن قبول الجزية من اليهود والنصارى لشبهة ما بأيديهم من التوراة والإنجيل ، لتعلقهم بزعمهم بشرع قديم ، فإذا نزل عيسى انقطعت شبهتهم لحصول معاينته .

قوله : (والجزية على أهل الذهب) فإذا لم يكن عندهم إلا المواشى ؛ فعليهم ما راضاهم عليه الإمام من إبل أو بقر أو غنم . وظاهر بعض العبارات : وإن كان أقل من أربعة دنانير . فإن لم يقع بينه

وَعَلَى أَهْلِ الْوَرِقِ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا) هذا فى حق أهل **العنوة** ، وهم : قوم من الكفار فتحت بلادهم قهرا وغلبة ، وكذا **أهل الصلح** وهم : قوم من الكفار حموا بلادهم حتى صالحوا على شىء يعطونه من أموالهم ، إن أطلق ولم يقدّر عليهم شىء معين . أما إن قدِّر عليهم شىء مقدر : أخذ منهم قليلا كان أو كثيرا .

(وَ) إذا أخذت منهم فإنه (يُخَفَّفُ عَنِ ٱلْفَقِيرِ) بقدر ما يراه الإمام ، واقتصر عليه صاحب « المختصر » . وقال « ابن حبيب » : لا تؤخذ من الفقير ، واستحسنه « اللخمى » .

وبينهم مراضاة فالظاهر – كما فى « الزرقانى » : أنه يؤخذ منهم من الإبل بقدر أربعة دنانير وكذا أهل البقر والضأن وغيرهم .

قوله : (أربعة دنانير) أى : شرعية . وكذا قوله **أربعون درهما** ، أى : شرعية ، فإن كانوا أهلهما روعى الأغلب إن كان ؛ وإلا خير الإمام . وأهل مصر أهل ذهب وإن تعومل فيها بالفضة .

قوله : (وغلبة) مرادف لما قبله . وقوله **وكذا أهل الصلح** ، أى : يؤخذ منهم أربعة دنانير ، أو أربعون درهما .

قوله : (حموا بلادهم) أى : فكان فى فتحها مشقة على الإسلام . وقوله **إن قدر عليهم** . أى : على أهل الصلح .

قوله : (وإذا أخذت منهم فإنه يخفف إلخ) أى : فالتنقيص إنما هو عند إرادة الأخذ لا عند الضرب ، لأنها تضرب عليه كاملة – كما فى كبير « الخرشى » .

تنبيه : تؤخذ الجزية مطلقا آخر الحول . قال بعض : ينبغى تقييده بما إذا كان يحصل فيه اليسار ، فإن كان إنما يحصل له أولها : فإنها تؤخذ منه إذ ذاك لأن تأخيرها يؤدى إلى سقوطها . ولابد أن يكون مع أخذها الإهانة فلا تصح النيابة فى دفعها ، فإذا أداها فإنه يصفع فى قفاه ؛ ويبسط الكافر كفه فيأخذها المسلم من كفه لتكون يد المسلم العليا .

قوله : (بقدر ما يراه الإمام إلخ) فإن لم يكن له قدرة على شىء سقطت عنه كما تسقط بالإسلام صلحية أو عنوية ؛ ولو ظهر منه التحيل . بخلاف ما إذا قصد بترهبه فى دير أو صومعة التحيل على إسقاطها : فلا تسقط عنه .

قوله : (وقال ابن حبيب إلخ) ضعيف .

(وَتُؤْخَذُ مِمَّنْ تَجَرَ مِنْهُمْ) أى : من أهل الذمة رجالا كانوا أو نساء ، أحرارا كانوا أو عبيدا ، بالغين كانوا أو صبيانا . (مِنْ أُفُقٍ) بضم الهمزة والفاء وسكونها (إِلَىٰ أُفُقٍ) أى : من محل إلى غير محل جزيته ولا عمالته (عُشْرُ ثَمَنِ مَا يَبِيعُونَهُ) عند « ابن القاسم » . وقال « ابن حبيب » : عشر ما يدخلون به كالحربيين .

فعلى قول « ابن القاسم » : لو أرادوا الرجوع قبل أن يبيعوا أو يشتروا ؛ لا يجب عليهم ، وهو ظاهر كلام « الشيخ » . وعلى قول « ابن حبيب » : يجب عليهم . وسبب الخلاف : هل المأخوذ منهم لحق الانتفاع أو لحق الوصول إلى القطر ؟ ومفهوم كلامه : أنه لا يؤخذ منهم العشر إذا اتجروا فى بلادهم . وهو كذلك .

قوله : (ممن تجَر) بفتح الجيم فى الماضى وضمها فى المضارع .

قوله : (ولا عمالته) إتيانه بـ« لا » توكيد ، وإلا فهى مستغنًى عنها ، وعطف العمالة على محل الجزية تفسير . ومراده : من إقليم إلى إقليم آخر . والأقاليم خمسة : مصر ، والشام ، والعراق ، والأندلس ، والمغرب . فالاعتبار بهذا لا بالسلاطين ، إذ لا يجوز تعدد السلطان — قاله **تت** و « التحقيق » . وقيل : يجوز عند تنائى الأقطار . وفى بعض شراح « خليل » : ما يصرح بأن الحجاز إقليم ، والروم إقليم ، فانظره مع قول **تت** و « التحقيق » .

قوله : (عشر ثمن ما يبيعونه) أى : من غير الطعام ، أو من الطعام فى غير مكة والمدينة وما اتصل بهما من قراهما .

قوله : (عند ابن القاسم) وهو المشهور — كما فى كلام **تت وعج** . واعلم أن فى كلام المصنف إجمالا ، تفصيله : أنهم إن قدموا من أفق إلى أفق بعرض وباعوه بعين : أخذ منهم عشر الثمن . وإن قدموا بعين واشتروا بها عرضا : أخذ عشر العرض على المشهور لا عشر قيمته . وإن قدموا بعرض واشتروا به عرضا آخر : فعليهم عشر قيمة ما اشتروا لا عشر عين ما قدموا به . ولا يتكرر عليهم الأخذ بتكرر بيعهم وشرائهم ما داموا بأفق واحد ، فإن باعوا بأفق كالشام أو العراق واشتروا بآخر كمصر : أخذ منهم عشر فى الأول وعشر فى الثانى . كما أنه يتكرر الأخذ منهم إن قدموا بعد ذهابهم لبلدهم ولو مرارا فى سنة واحدة — كما أشار إلى ذلك الشارح بقوله : **ثم بالغ على أخذ عشر** إلخ .

قوله : (قبل أن يبيعوا) أى : إذا قدموا بعروض . وقوله **أو يشتروا** : إذا قدموا بعين .

ثم بالغ على أخذ عشر الثمن فقال : (وَإِنِ ٱخْتَلَفُوا) أى : ترددوا فِى ٱلسَّنَةِ مِرَارًا وقال الإمامان « أبو حنيفة » و « الشافعى » لا يؤخذ منهم فى السنة إلا مرة واحدة – لنا ما فعل « عمر » رضى ٱللّٰه عنه ، ولتكرر الانتفاع . والحكم يتكرر بتكرر سببه .

(وَإِنْ حَمَلُوا) أى : أهل الذمة (ٱلطَّعَامَ) المراد به : الحنطة والزيْتَ (خَاصَّةً) وقيل المراد به : كل ما يُقتات به ، أو يجرى مجراه . فيدخل فى ذلك الحبوب والقطانى والزيتون والأدهان ، وما فى معنى ذلك (إِلَىٰ مَكَّةَ وَٱلْمَدِينَةِ خَاصَّةً أُخِذَ مِنْهُمْ نِصْفُ ٱلْعُشْرِ مِنْ ثَمَنِهِ) واختلف فى علة التنصيف ، فقيل : ليكثر الجلب إليهما لشدة حاجة أهلهما لذلك ، وهو المعروف . وقيل : لفضلهما .

تنبيهان – الأول : ج ظاهر كلام الشيخ : أن قرى مكة والمدينة ليست كهما ، وألحقها « ابن الجلاب » بهما . **الثانى** : ع تكلم « أبو محمد » فى نصف العشر

قوله : (المراد به الحنطة والزيت خاصة) ضعيف . والمعتمد الثانى الذى هو قوله : **وقيل المراد به كل ما يقتات** ، وأما غير الطعام كالعرض واللبن : فيؤخذ من ثمنه جميع العشر .

قوله : (أو يجرى مجراه) أى : من أدم ومصلح . وقوله **فيدخل فى ذلك الحبوب** ، أى : ما عدا القطانى ، لأن القطانى منها .

قوله : (الحبوب والقطانى) راجع لقوله : **كل ما يقتات به** . وقوله **والزيتون** إلخ ، راجع لقوله : **أو يجرى مجراه** . وقوله **وما فى معنى ذلك المذكور من الزيتون والأدهان** ، أى : من بقية الأدم ومن **المصلح** كجبن وعسل وملح . وهل يدخل فى ذلك مثل الجوز واللوز والبندق ؟ وهو الظاهر .

قوله : (فقيل ليكثر إلخ) أى : فقيل فى التعديل ليكثر . ولو قال : فقيل كثرة الجلب إلخ لكان أحسن ، فتدبر .

قوله : (وألحقها ابن الجلاب بهما) واقتصر عليه بعض شراح « خليل » فهو يفيد اعتماده وترجيحه .

فى أهل الذمة وهل **الحربيون** مثل ذلك أم لا ؟ فإن نظرنا إلى العلة فالعلة جارية فى الجمع .

(وَيُؤْخَذُ مِنْ تُجَّارِ ٱلْحَرْبِيِّينَ ٱلْعُشْرُ) أى : عشر ما قدموا به . ظاهره : باعوا أو لم يبيعوا ، وسواء باعوا فى بلد واحد أو فى جميع بلاد الإسلام – وهو قول « ابن القاسم » . وتقدم مذهبه فى أهل الذمة : أنه لا يؤخذ منهم حتى يبيعوا .

والفرق بينهم : أن **أهل الحرب** قد حصل لهم الأمان ما داموا فى أرض الإسلام ، وجميع بلاد الإسلام كالبلد الواحدة . وأما **أهل الذمة** فإنما يؤخذ منهم لانتفاعهم – وهم غير ممنوعين من بلادنا – فلما تكرر نفعهم تكرر الأخذ منهم .

وظاهر كلام الشيخ : أنه **لا ينقص** من العشر وإن رآه الإمام – وهو قول « مالك » .

قوله : (وهل الحربيون مثل ذلك) مفاد كلامه : أنه تردد منه لا إفادة خلاف فى المسألة . والظاهر : أنهم مثلهم .

قوله : (فإن نظرنا إلى العلة) أى : التى هى كثرة الجلب إليهما لشدة حاجة أهلهما .

قوله : (وسواء باعوا فى بلد واحد إلخ) هذا التعميم لا ثمرة له ؛ والأحسن أن يقول : وظاهره أنه يؤخذ منهم العشر فقط بوصولهم ؛ ولو باعوا بأفق واشتروا بآخر ، وهو كذلك بخلاف أهل الذمة فإنهم إذا باعوا بأفق واشتروا بآخر : فإنه يتكرر عليهم العشر . وهو الذى يناسب فرق الشارح الذى ذكره .

قوله : (وهو قول ابن القاسم) أى : الأخذ سواء باعوا أو لم يبيعوا ؛ بدليل قوله **وتقدم مذهبه** . ويدل عليه أيضا عبارته فى « التحقيق » . ومقابله ما لـ« أشهب » : أنه لا يؤخذ منهم حتى يبيعوا كالذميين .

قوله : (والفرق بينهما إلخ) قد أفدناك أن هذا الفرق لا يناسب إلا ما قلناه ، ولا يناسب كونه فرقا لما ذكر من أن الحربيين يؤخذ منهم باعوا أو لم يبيعوا . وأهل الذمة لا يؤخذ منهم إلا إذا باعوا .

قوله : (لانتفاعهم) أى : لا لأمنهم . وقوله **وهم** : « الواو » للتعليل لذلك المحذوف .

قوله : (وهو قول مالك إلخ) لا يخفى أن هذا لـ« أشهب » أيضا ، وحاصله : أنه إن كان قبل النزول يجوز أن يتفق معهم على أكثر من العشر ، وإن كان بعد النزول لم يؤخذ منهم إلا العشر .

وقال « ابن القاسم » : يؤخذ منهم بحسب ما يرى الإمام ، وصرح **د** بمشهوريته .

وكذٰلك **لا يزاد** على العشر شيء . هذا كله إذا دخلوا بأمان مطلق . وأما إذا شارطوا على أكثر من ذلك عند عقد الأمان ، فأشار إليه بقوله : ﴿ إِلَّا أَنْ يَنْزِلُوا عَلَىٰ أَكْثَرَ مِنْ ذٰلِكَ ﴾ أى : من العشر ، فيجوز أخذ **أكثر** من العشر بحسب ما شارطوا عليه .

ج : ولا يمكنون من بيع خمر لمسلم باتفاق ، والمشهور تمكينهم لغيره ؛ إذا حملوه لأهل الذمة ، لا إلى أمصار المسلمين التى لا ذمة لهم فيها .

ثم ختم الباب بما نبهنا عليه أول الباب أنه تبرع به ، وهو قوله : (وَفِى ٱلرِّكَازِ وَهُوَ)

قوله : (وقال ابن القاسم) حاصله أنه يقول : لَاحَدَّ فيما يؤخذ منهم ولو أقل من العشر سواء قبل النزول أو بعده ، وذلك على ما يتفقون عليه مع الإمام – دل على هذا كله كلام « ابن عمر » .

قوله : (وصرح **د** بمشهوريته) وكذا صرح **تت** بأنه المشهور .

قوله : (هذا) أى قوله : **وكذا لا يزاد** بدليل قوله : **وأما إذا شارطوا** إلخ ، فالمناسب إسقاط « كل » .

قوله : (بحسب ما شارطوا عليه) أى : من زيادة على العشر قليلة أو كثيرة .

قوله : (والمشهور تمكينهم لغيره) ومقابله : لا يمكنون . والخلاف : مبنى على تكليفهم بفروع الشريعة أم لا – ذكره فى « التوضيح » .

قوله : (إذا حملوه إلخ) الأحسن أن لو قال مثل قول « ابن عمر » ونصه : وإن قدموا بالخمر والخنزير ، فإن كان هناك أهل الذمة الذين يشترون منهم ذلك تركوا ويؤخذ منهم العشر بعد البيع . وإن لم يكن هناك من يبتاع ذلك منهم : ردوا به ولم يتركوا يدخلون به . ويمكن ترجيح عبارة الشارح له بأن يجعل **قوله إذا** : بدلا من **قوله لغيره** . والمعنى : والمشهور تمكينهم من القدوم به إذا حملوه لأهل الذمة إلخ .

قوله : (أنه تبرع به) بدل اشتمال من « ما » فى **قوله : بما فى** إلخ .

قوله : (وفى الركاز) من ركز فى الأرض : إذا ثبت – قاله الشيخ « أبو الحسن » .

لغة – على ما قال صاحب « العين » – يقال : لما يوضع فى الأرض ، ولما يخرج من المعدن من قطع الذهب أو الورِق ، **واصطلاحا** : (دَفْنُ ٱلْجَاهِلِيَّةِ) زاد فى « الواضحة » : خاصة : والكنز يقع على دفن الجاهلية ودفن الإسلام . والدِّفْن بكسر الدال المهملة بمعنى : المدفون ، كالذِّبح فى قوله تعالىٰ : ﴿ وَفَدَيْنَاهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ ﴾ [سورة الصافات : ١٠٧] أى : مذبوح . ويحتمل : أن تفتح داله ، والمعنى واحد – نحو الدرهم ضرب الأمير أى : مضروبه .

واختلف : هل هو خاص بجنس النقدين ، أو عام فيه وفى غيره كاللؤلؤ

قوله : (على ما قال صاحب العين إلخ) إنما قال ذلك إشارة إلى أن هذا غير متفق عليه ، فقد قال « الهروى » ، وقال أهل الحجاز : هى كنوز الجاهلية . وقال أهل العراق : هى المعادن ووافق صاحب « العين » « الأنبارى » و « الخليل » حيث قال الركاز : الكنز يوجد فى الأرض أو فى المعدن ، اهـ .

قوله : (يقال لما يوضع فى الأرض) أى : من المال المدفون فى الجاهلية – أفصح به صاحب « المصباح » .

قوله : (ولما يخرج من المعدن إلخ) ظاهره : أن ما يخرج من الأرض من غيرهما لا يقال له ركاز لغة .

قوله : (دفن الجاهلية) الجاهلية ما قبل الإسلام – قاله « خليل فى توضيحه » وهو مخالف لما قاله « أبو الحسن » فى كتاب « الولاء » : اصطلاحهم أن الجاهلية أهل الفترة ومن لا كتاب لهم . وأما أهل الكتاب فلا يقال لهم جاهلية . ولو قال : مال جاهلى لكان أحسن ، لأنه يشمل المدفون وغيره ، لكنه جرى على الغالب .

قوله : (كالذبح فى قوله) لا يخفى : أن الذِّبح بمعنى المذبوح فى الآية وغيرها ، فلا وجه للتقييد .

قوله : (ويحتمل أن تفتح داله) إنما أتى به على احتمال يشعر بقوة الأول الذى هو الكسر لأشهريته ، ولذلك قال « الحافظ ابن حجر » و « الزركشى » : وأما بالفتح فهو المصدر ولا يراد هنا ، اهـ .

والطيب والنحاس والرصاص ؟ قولان لـ« مالك » اقتصر صاحب « المختصر » على الثانى ، وبالغ فيه على أنه : يطلق عليه ركاز ولو شك أهو جاهلى أم لا ، لالتباس الأمارات أو لعدمها . لأن الغالب أن ذلك من فعلهم . وقال ك : المعروف من المذهب الذى رجع إليه « مالك » وأخذ به « ابن القاسم » تخصيصه بالنقدين .

وحكمه : أنه يجب فيه (الْخُمُسُ عَلَى مَنْ أَصَابَهُ) ظاهره : ولو كان دون النصاب ، وهو كذلك على المشهور لأن قوله صلى الله عليه وسلم : « وفى الرِّكَازِ الخُمُسُ » [1] عام فى الكثير والقليل . وظاهر كلامه أيضا : أنه لا يشترط فى واجده

قوله : (واقتصر صاحب المختصر على الثانى) أى : وهو المعتمد ، وسواء كان غنيا أو فقيرا أو مدينا .

قوله : (ولو شك) الظاهر : أنه أراد به مطلق التردد لقوله : **لأن الغالب** إلخ ، إلا أن غير المدفون لا يكون عند الشك ركاز .

قوله : (لالتباس الأمارات) علة للشك ، ويدخل فى الالتباس صورتان : ما إذا كان عليه علامة وانطمست ، أو عليه العلامات .

قوله : (لأن الغالب إلخ) علة لكونه عند الشك ركازا .

قوله : (من فعلهم) أى : فعل الجاهلية .

قوله : (المعروف إلخ) ضعيف .

قوله : (الذى رجع إليه مالك إلخ) بل رجع إلى عدم تخصيصه بالنقدين ، ونص « الدفرى على ابن الحاجب » قال « مالك » مرة : فيه الخمس ، ثم قال لا خمس فيه ، ثم قال : فيه الخمس ، قال « ابن القاسم » : وبه أقول ، ثم قال : وهو المشهور .

قوله : (وهو كذلك على المشهور) ومقابله ما فى كتاب « ابن سحنون » : لا خمس فيه حتى يكون نصابا . وقد وجه الشارح المشهور ؛ ووجه المقابل أنه عين ، فوجه اعتبار النصاب فيه قياسا على الزكاة .

---

(١) البخارى ، كتاب الزكاة – باب فى الركاز الخمس . مسلم ، كتاب الحدود – باب جرح العجماء . والموطأ – الزكاة – باب الركاز . والترمذى ، الزكاة – باب ما جاء أن العجماء جرحها جبار . وقال : حسن صحيح .

الإسلام والحرية ، وهو كذلك . وظاهره أيضا : أن فيه الخمس ولو وجد بنفقة كثيرة ، أو عمل فى تخليصه وليس كذلك . وإنما فيه الزكاة على ما فى « المدونة » و « الموطأ » (١) . وظاهره أيضا : أنه لمن وجده مطلقا ، وقرره ع بذلك . وليس كذلك ؛ بل فيه تفصيل – وهو إن وجده فى الفيافى من بلاد الإسلام : فهو لواجده . وإن وجده فى ملك أحد : فهو له اتفاقا .

قوله : (ولو وجد بنفقة كثيرة) أى : حيث لم يعمل بنفسه .

قوله : (أو عمل) أى : كثير ، أى : بأن عمل بنفسه وعبيده . فإن قلت : النقل يفيد أن ما طلب بنفقة ولو قلّت في الزكاة ، والشارح اعتبر الكثرة . قلت : أجيب بأن شأن النفقة التى تصرف فى تحصيل الركاز أن تكون كثيرة .

قوله : (على ما فى المدونة والموطأ) إنما عبر بذلك لأنه نقل عن « مالك » : أن فيه الخمس مطلقا (١) .

قوله : (وهو إن وجده فى الفيافى) أى : موات أرض الإسلام . واعلم أن الأَوْلى إسقاط قوله : **من بلاد الإسلام** ، قال الشيخ « أبو الحسن » شارح « المدونة » : الركاز على **أربعة أوجه** – ما وجد منه بأرض العرب وفيافى الأرض : فهو لمن وجده وفيه الخمس . وما وجد بأرض الصلح : فهو للذين صالحوا على أرضهم ولا يخمس . وما وجد بأرض الحرب : فهو لجميع الجيش وفيه الخمس . وما وجد بأرض العنوة : فهو لجميع من افتتحها . زاد « الباجى » وجها **خامسا** وهو إذا كان بأرض مجهولة ، قال : هو لمن وجده وعليه فيه الخمس ، اهـ . فقوله **وإن وجده فى ملك أحد فهو له** ، أى : ولو جيشا . فإن لم يوجد مالك الأرض سواء كان جيشا أو معينا : فإنه يكون لوارثه . فإن لم يوجد : فهو مال جهلت أربابه فموضعه بيت المال . وقول الشيخ « أبى الحسن » : وما وجد بأرض الصلح إلخ ، أى : سواء كانوا هم الذين دفنوه أو دفنه غيرهم ، فإن وجده أحد المصالحين فى داره : فهو له بمفرده . فإن لم يكن رب الدار منهم : فهو لهم لا له .

---

(١) انظر الموطأ ، كتاب الزكاة – باب زكاة الركاز ٢٤٩/١ – فمن قول مالك : فأما ما طلب بمال ويكلّف فيه كبير عمل ، فأُصيب مرة وأُخطئ مرة ؛ فليس بركاز .

تنبيهات – الأول : يعطى الخمس للإمام العدل يصرفه فى محله . فإن كان غير عدل : تصدق واجده به . **الثانى** : ما ظهر أنه من دفن المسلمين أو من دفن أهل الذمة لعلامة : فهو لقطة يعرّف كلٌّ سنة تعريف اللقطة . وما لم تظهر عليه أمارة الإسلام أو أمارة الكفر : حمل على أنه من دفن الكفار ، لأن الدفن والكنز من شأنهم . **الثالث** : ما لَفَظه ، أى : طَرحه البحر من جوفه إلى شاطئه كالعنبر واللؤلؤ . وسائر الحلية التى يلقيها : فهو لمن وجده ولا يخمس . **ك** إلا أن يتقدم عليه

قوله : (يصرفه فى محله) المراد : يضعه فى بيت مال المسلمين يصرفه الإمام فى مصارفه باجتهاده ، فيبدأ من ذلك بآل النبى ﷺ على جهة الاستحباب ، ثم يصرفه للمصالح العائد نفعها على المسلمين ؛ كبناء المساجد والقناطر والغزْو وعمارة الثغور وأرزاق القضاء وقضاء الديون وتزويج الأعزب ، ونحو ذلك .

قوله : (تصدق واجده به) قضية كون مصرفه ما تقدم أن واجده يصرفه فى مصرفه بحسب الإمكان ؛ لا خصوص التصدق فقط كما هو ظاهر عبارته ، فتدبر .

قوله : (ما ظهر أنه من دفن إلخ) لو قال : ما تبين أنه مال مسلم أو ذمى لعلامة لكان أحسن ؛ ليشمل المدفون وغيره .

قوله : (يعرف سنة) أى : كل واحد من دفن المسلمين ودفن أهل الذمة . هذا خلاف الراجح . والراجح : أن ما فوق التافه ودون الكثير كالدلو والدريهمات والدينار : يعرّف أياما هى مظِنّة طلبها ولا يعرف سنة . وأما التافه – وهو ما دون الدرهم الشرعى : لا يعرف أصلا . فالأقسام ثلاثة . والظاهر : أن محل التعريف ما لم يتقادم الزمن ؛ بحيث يغلب على الظن أن أهلها انقرضوا ؛ وإلا فيكون من المال المجهول ربه ولا يعرف .

قوله : (أو أمارة الكفر) أى : أهل الجاهلية .

قوله : (حمل على أنه من دفن الكفار) أى : أهل الجاهلية .

قوله : (والكنز) عطف تفسير .

قوله : (لفَظه) بفتح الفاء من باب ضَرَب – كما فى « المصباح » .

قوله : (أى طرحه إلخ) أى : من الذى لم يتقدم عليه ملك لأحد ؛ أو علم أنه ملك غير محترم كحربى . فلو رآه جماعة فبادر إليه أحدهم : فإنه يكون له كالصيد يملكه المبادر له لا الرائى له . والعنبر : روث دواب البحر أو نبع عين فيه – كما فى « القاموس » .

ملك معصوم ، فقولان . وكذلك ما ترك بمضيعة عجزا عنه : فيه قولان ، لأنه مملوك . وأما لو كان بغير اختياره كعطب البحر أو السَّلَب : فهو لصاحبه وعليه كراء مؤنته .

قوله : (إلا أن يتقدم عليه ملك معصوم) أى : مسلم أو ذمى ؛ هذا هو المراد بالمعصوم ، وخرج به الحربى سمع « ابن القاسم » من طَرَح متاعه خوف غرقه : أخذه ممن غاص عليه وحمله يغرم أجرهما . وقيل : لا ويكون لواجده ، والظاهر : تخميسه . والراجح : الأول .

قوله : (وكذلك ما ترك بمضيعة) أى المفازة المنقطعة سمع « ابن القاسم » : لمن أسلم دابته فى سفر آيسا منها : أخذها ممن أخذها وأنفق عليها وعاشت ، وعلى ربها دفع كلفة الذى أخذها ؛ كأجرة قيامه عليها إن قام عليها لربها . وقيل : لا . « ابن رشد » مقيدا للأول من القولين : أخذه حفظا لربه أو تملكا بظنه تركه ربه . ولو أخذه اغتيالا : فلا حل له . وعبارة « بهرام » : فإن تقدم عليه ملك ، فقيل : هو لمالكه إذا لم يتركه اختيارا ، وقيل : لواجده لأنه مستهلك . والخلاف كذلك فيما تركه ربه فى بر أو بحر عاجزا عنه فى محل مضيعة ، اهـ والراجح : الأول .

قوله : (لأنه مملوك) ظاهره : أنه علة لجريان القولين ؛ ولا صحة له .

قوله : (وأما لو كان بغير اختياره كعطب البحر) هو عين قوله : **إلا أن يتقدم عليه** مقتصرا فيه على أحد القولين ، فيفيد ترجيح قول « ابن القاسم » من أنه لربه لا لواجده كما قلنا .

قوله : (والسَّلَب) ما سلبه إنسان منه فهو لربه . وليس محل خلاف .

قوله : (وعليه كراء مؤنته) لا يظهر إلا فى عطب البحر ، لا فيما سلبه إنسان لما تقدم عن « ابن رشد » .

* * *

[باب فى زكاة الماشية]

(بَابٌ فِي) بيان حكم (زَكَاةِ ٱلْمَاشِيَةِ) وبيان نصابها ، وبيان ما تزكى به . وإنما أفردها بباب لأنها كذلك وردت فى الحديث : ولأن العمل مختلف فيها .

وبدأ **بحكمها** فقال : (وَزَكَاةُ ٱلإِبِلِ وَٱلْبَقَرِ وَٱلْغَنَمِ فَرِيضَةٌ) تقدم دليله وشروط وجوبها فى الباب السابق . وقوة كلامه يقتضى أن زكاة الماشية محصورة فيما ذكر ، وهو كذلك عندنا لقوله عليه الصلاة والسلام : « ليسَ على المسلمِ فى عبدِهِ وَفرَسِهِ صَدَقَةٌ » (١) وظاهر كلامه أن المتولد من النعم والوحش فيه الزكاة ،

(باب زكاة الماشية)

قوله : (وبيان نصابها إلخ) مفاده : أنه ليس داخلا فى الترجمة وهو غير ظاهر ، فالمناسب أن يشير إلى أنه داخل فيها كأن يقول : باب فى بيان زكاة الماشية من حيث حكمها ونصابها وما تزكى به ، فتدبر .

قوله : (لأنها كذلك وردت فى الحديث) أى : مفردة . هذا مراده لا ما هو ظاهر من أنها وردت مفردة بباب فى الحديث . إلا أن يريد بالحديث كتبه .

قوله : (ولأن العمل مختلف فيها) أى : من حيث إنه لا ضابط معين بعشر أو نصفه وربع عشر .

قوله : (وهو كذلك عندنا) وقال أهل العراق : تجب فى الخيل إذا كانت سائمة أو راعية ذكورا ؛ وإناثا فقط متخذة للنسل ، دينار فى كل فرس . وإن شاء قومها وأخرج عن كل مائة درهم خمسة دراهم .

قوله : (ليس على المسلم فى عبده) قال شارح الحديث : رقيقه ذكرا كان أو أنثى . وقوله **ولا فى فرسه** : الشامل للذكر والأنثى ، وجمعه الخيل من غير لفظه . ثم قال : والمراد بالفرس اسم الجنس ؛ فلا زكاة فى الواحد اتفاقا . وخص المسلم وإن كان الصحيح عند

---

(١) انظر ص (٣٦٧) هامش (١) .

والذى فى « المختصر » سقوط الزكاة فيها . وظاهر كلامه أيضا : أن الماشية إذا كانت معلوفة أو عاملة فيها الزكاة ، وهو المذهب . وعن « أبى حنيفة » و « الشافعى » : لا زكاة فى العاملة لقوله عليه الصلاة والسلام : « فِى الغَنَمِ السَّائِمَةِ الزَّكَاةُ » [1] أجاب بعض أصحابنا بمنع كون المفهوم حجة ، سلمنا أنه حجة فقد عارضه عموم قوله عليه الصلاة والسلام : « فِى كُلِّ أربعينَ شاةً شاةٌ » [2] وهذا أقوى من المفهوم .

وبدأ بالكلام على بيان **فروض زكاة الإبل** اقتداء بالحديث ، وفروض زكاتها

الأصوليين والفقهاء : تكليف الكافر بالفروع ، لأنه ما دام كافرا لا يجب عليه حتى يسلم ، وإذا أسلم سقطت ؛ لأن الإسلام يجب ما قبله ، اهـ .

قوله : (فيه الزكاة) ظاهره كانت الأم من النعم أم لا — وهذا لـ« ابن القصار » . وقيل إن كانت الأم من النعم : فالزكاة وإلا فلا .

قوله : (والذى فى المختصر إلخ) هو الراجح من الخلاف المذكور فى المسألة .

قوله : (وهو المذهب) أى : مذهبنا ، أى خلافا لـ« الشافعى » و « أبى حنيفة » و « أحمد » . فإن قلت . فهلا فسرته بالراجح ، إذ هو المتبادر من التعبير ويقع كثيرا فى كلام أهل المذهب ؟ **قلت** : المانع من ذلك أنه قابله بالمخالف ، ولو أراد ما ذكرته لقابله بواحد من أهل المذهب ، فتدبر .

قوله : (لا زكاة فى العاملة) أى : والمعلوفة : ولعلها لما كانت أولى لم يذكرها .

قوله : (سلمنا أنه حجة فقد عارضه إلخ) لقيام الإجماع على تقديم المنطوق على المفهوم فى الاحتجاج . وأجيب أيضا : على تقدير حجية المفهوم أن التقييد بالسائمة خرج مخرج الغالب لا للاحتراز ، لأن الغالب فى الأنعام فى أرض الحجاز السوم والتقييد ، إذا كان بالنظر للغالب لا يكون حجة بالإجماع .

قوله : (فى كل أربعين شاة إلخ) كذا فى « بهرام » . والصواب إسقاط **كل** — كما قرره بعض شيوخنا .

قوله : (اقتداء بالحديث) أى : إذ فعل ذلك صلى الله عليه وسلم فى كتاب الصدقة المكتوب لـ« عمرو بن حزم » [3] .

(١، ٢) سنن أبى داود ، كتاب الزكاة — باب زكاة السائمة ٩٨/٢ . والموطأ ، كتاب الزكاة — باب صدقة الماشية ٢٥٧/١ . والترمذى ، الزكاة — ما جاء فى زكاة الإبل والغنم . وقال : حديث حسن ٧/٣ .

(٣) سنن الدارقطنى ، كتاب الزكاة — باب زكاة الإبل والغنم ١١٧/٢ ح٥ .

إحدى عشرة فريضة – **أربعة** منها المأخوذة فيها من غير جنسها : وهو الغنم ، ويسمى المزكَّى بها **شَنَقا** – بفتح الشين المعجمة وبالنون . **وسبعة:** الزكاة فيها من جنسها .

وقد أشار إلى **أُولىٰ الأربعة** بقوله : (**وَلَا زَكَاةَ مِنَ ٱلْإِبِلِ فِى أَقَلَّ مِنْ خَمْسِ ذَوْدٍ**) بذال معجمة فى أوله ودال مهملة فى آخره – والأصل فيما ذكره قوله صلى ٱللّٰه عليه وسلم : « ليسَ فيما دونَ خمسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ » [1] روى بالإضافة وعدمها (**وَهِىَ**) أى : الخمس ذود (**خَمْسٌ مِنَ ٱلْإِبِلِ**) **فإذا** بلغت هذا العدد (**فَـ**)ـالواجب (**فِيهَا شَاةٌ جَذَعَةٌ أَوْ ثَنِيَّةٌ**) وهما : ما أوفى سنة ودخل فى الثانية (**مِنْ جُلِّ غَنَمِ ذٰلِكَ ٱلْبَلَدِ مِنْ ضَأْنٍ أَوْ مَعْزٍ**) فإن كان جل غنمها الضأن أخذت منه ؛

قوله : (ويسمى المزكى بها شنقا) أى : يسمى المزكى من الإبل بالغنم **شنقا** ، قال عياض : الشَّنَق – بفتح الشين المعجمة وفتح النون – فسره « مالك » بما يزكى من الإبل بالغنم ، و « أبو عبيد » بما بين الفريضتين كالأوقاص ، اهـ . قال « الحطاب » : يسمى شنقا لكونه أُشْنِقَ إلى غيره ، أى : أضيف ، أى أضيفت الإبل إلى الغنم فزكيت بها ؛ وٱللّٰه أعلم ، اهـ . وقال الشيخ « أبو الحسن » فى شرح « المدونة » : إنما سمى شنقا لأن الساعى يكلف رب المال أن يأتى بما ليس عنده ويشدد عليه من غير اختياره ، اهـ . وقول الشارح **وبالنون** : عطف على **بفتح الشين** ، فلا يفيد فتح النون .

قوله : (روى بالإضافة وعدمها) ورواية الإضافة هى المعروفة ، ونقلها « ابن عبد البر » و « القاضى » عن الجمهور . قال « سيبويه » : تقول ثلاث **ذود** محذوف التاء من ثلاثة ، لأن الذود مؤنثة ولا مفرد له من لفظه ؛ كرهط وقوم ، اهـ . وقال « الأصمعى » : الذود من ثلاث إلى عشرة .

قوله : (وهما ما أوفى سنة إلخ) إلا أن الشاة **الجذَعة** : ما أوفت سنة وشرعت فى الثانية . **والثنية** : ما أوفت سنة ودخلت فى الثانية دخولا بينا ، والتاء فيهما للوحدة ؛ لأنه لا فرق فى الإجزاء بين الذكر والأنثى .

قوله : (فإن كان جل غنمها الضأن أخذت منه) ولا نظر لغنم المالك . وقوله **وإن كان المعز أخذت منه : فإن** تطوع وأخرج ضائنة لا يجزىء ؛ لأن الضائنة أفضل . لأن الضابط فى هذا الباب أنه إن خرج غير ما طلب منه فإن كان الذى أخرجه أحظ للفقراء : أجزأ ، وإلا فلا . وإن تساويا : أخرجت من الضأن . فإن عدم بمحله الصنفان : طولب بكسب أقرب بلد إليه .

---

(١) سبق فى ص ٣٨٦ هامش (١) .

وإن كان المعز أخذت منه لأن الحكم للغالب . ولا يشترط فى الشاة المأخوذة أن تكون أنثىٰ ، واشترطه « ابن القصار » . وجعله بعضهم ظاهر قول الشيخ : **جذعة أو ثنية** .

ولو دفع رب المال عن الخمس بعيرا بدلا من الشاة الواجبة عليه : أجزأه على الصحيح ، لأنه مواساة من جنس المال بأكثر مما وجب عليه ، وغاية أخذ الشاة (إِلَىٰ تِسْعٍ) فالخمس فرض والأربعة وَقْص وهى أقل أوقاص الإبل .

ك : اختلف فى هذه الشاة هل هى مأخوذة عن الخمس خاصة والأربعة الزائدة لا شيء فيها ؟ أو هى متعلقة بالجميع وأن الأوقاص مزكاة أيضا فى ذلك ؟ قولان ، انتهى .

وقال ع : ولا يصح قول من قال إن ظاهر قوله **إلى تسع** : أن الأوقاص تزكى ؛ بل الشاة وجبت فى خمسٍ ، ولا شيء فيما زاد عليها إلى العشرة ، انتهى . وهذا هو الموافق لقوله بعد : **ولا زكاة فى الأوقاص** .

قوله : (واشترطه ابن القصار) ضعيف .

قوله : (وجعله بعضهم إلخ) تقدم أن « التاء » فيهما للوحدة .

قوله : (ولو دفع رب المال عن الخمس إلخ) هذا قول « عبد المنعم القروى » من أصحابنا : « ابن عبد السلام » : وهو الأصح . ومقابله : ما نقل عن « أبى الوليد الباجى » القول بعدم الإجزاء ، ومحل القول بالإجزاء حيث ساوت قيمته قيمة الشاة . وأما إذا خرج البعير عن أكثر من شاة : فإنه لا يجزىء باتفاق .

قوله : (لأنه مواساة) أى : إعانة .

قوله : (أو هىٰ متعلقة بالجميع) وهو الذى رجع إليه « مالك » وهو المشهور . وتظهر ثمرة الخلاف فى خليطين لأحدهما تسع وللآخر خمس .

قوله : (أن ظاهر إلخ) أما كونه ظاهرا لاغيا فمسلم . فقول « ابن عمر » **ولا يصح قول من قال** إلخ : غير ظاهر . نعم لو قال : هو ظاهر المصنف إلا أن الفقه خلافه ؛ لكان أحسن .

ثم أشار إلى **بقية الأربعة** فرائض المأخوذ فيها من غير جنسها بقوله : (ثُمَّ فِي الْعَشْرِ شَاتَانِ إِلَىٰ أَرْبَعَةَ عَشَرَ ، ثُمَّ فِي خَمْسَةَ عَشَرَ ثَلَاثَةُ شِيَاهٍ إِلَىٰ تِسْعَةَ عَشَرَ ، فَإِذَا كَانَتْ عِشْرُونَ : فَأَرْبَعُ شِيَاهٍ إِلَىٰ أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ) فالوقص فى كل واحد من هذه الفروض الثلاثة أربعة أيضا .

ثم شرع فى **السبعة الباقية** فقال : (ثُمَّ فِي خَمْسٍ وَعِشْرِينَ بِنْتُ مَخَاضٍ وَهِيَ بِنْتُ سَنَتَيْنِ) ظاهره : أنها كملت سنتين والمنصوص لغيره ما أوفت سنة ودخلت فى الثانية . وسميت **بنت مخاض** لأن أمها مَاخِض ، أى : حامل . لأن الإبل تحمل سنة وتربى سنة .

(فَإِنْ لَمْ تَكُنْ) بنت مخاض موجودة (فِيهَا) أى : فى الخمس والعشرين ، أو كانت موجودة لكنها ليست له خالصة (فَـ)ـالمأخوذ حينئذ (ٱبْنُ لَبُونٍ) وهو : ما أكمل سنتين ودخل فى الثالثة . وقوله (ذَكَرٌ) تأكيد .

(فَإِنْ عُدِمَا) أى : بنت مخاض وابن لبون (كَلَّفَهُ ٱلسَّاعِي بِنْتَ مَخَاضٍ) وغاية أخذ بنت مخاض أو ابن لبون (إِلَىٰ خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ) منها ، فالوقص فى هذه عشرة .

قوله : (فإذا كانت عشرون) هذا بناء على أنها تامة . وفى **نسخة** : **عشرين** ، بناء على أنها ناقصة .

قوله : (وسميت بنت مخاض إلخ) ويشترط : أن تكون سليمة من العيوب . **فإن لم تكن بنت مخاض** ، أى : أو وجدت لكن معيبة .

قوله : (والمأخوذ حينئذ) أى : على سبيل الوجوب .

قوله : (تأكيد) أى : لاستفادته من **ابن** . وقيل المراد به : التخصيص ، لأن من الحيوان ما يطلق ابن على ذكره وأنثاه ؛ كابن عرس وابن آوى – لضرب من الحيات .

قوله : (كلفه الساعى بنت مخاض) أى : أحب أو كره ، فجعل حكم عدم الصنفين كحكم وجودهما . فإن أتاه فى تلك الحالة بابن لبون ذكر : فذلك إلى الساعى ؛ إن رأى أخذه نظرا جاز ، وإلا لزمه بنت المخاض . ولو لم يُلْزِم الساعى صاحب الإبل بنت المخاض حتى أتاه بابن اللبون : أجبر على قبوله ؛ بمنزلة ما لو كان موجودا فيها ابتداء .

(ثُمَّ فِى سِتٍّ وَثَلَاثِينَ) منها (بِنْتُ لَبُونٍ وَهِىَ بِنْتُ ثَلَاثِ سِنِينَ) ليس هو على ظاهره بل مراده : ما أوفت سنتين ودخلت فى الثالثة ، وسميت بذلك لأن أمها ذات لبن . وغاية أخذها (إِلَىٰ خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ) فالوقص تسعة .

(ثُمَّ فِى سِتٍّ وأَرْبَعينَ حِقَّةٌ) بكسر الحاء المهملة (وَهِىَ الَّتِى يَصْلُحُ عَلَىٰ ظَهْرِهَا ٱلْحَمْلُ ويَطْرُقُهَا ٱلْفَحْلُ) أى : استحقت أن تركب ويحمل عليها الفحل ، والحِمل بكسر الحاء فى الاسم وبفتحها فى المصدر ، قال تعالىٰ : ﴿ وَلِمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ ﴾ [سورة يوسف : ٧٢] (وهىَ) أى : الحقة (بِنْتُ أَرْبَعِ سِنِينَ) مراده : ما أكملت ثلاث سنين ودخلت فى الرابعة ، وغاية أخذها (إِلَىٰ سِتِّينَ) فالوقص فى هذه أربعة عشر .

(ثُمَّ) بعد ذٰلك (فِى إِحْدَىٰ وَسِتِّينَ جَذَعَةٌ وَهِىَ بِنْتُ خَمْسِ سِنِينَ) مراده أيضا : ما أكملت أربعة ودخلت فى الخامسة ، سميت بذٰلك : لأنها تجذع سنها ، أى : تسقطه ؛ وهى آخر أسنان ما يؤخذ فى الزكاة من الإبل ، وغاية أخذها (إِلَىٰ خَمْسٍ وَسَبْعِينَ) فالوقص أربعة عشر أيضا .

(ثُمَّ فِى سِتٍّ وَسَبْعِينَ بِنْتَا لَبُونٍ إِلَىٰ تِسْعِينَ) فالوقص أربعة عشر أيضا .

قوله : (بنت لبون) فلو لم توجد عنده ؛ أو وجدت معيبة : لم يؤخذ عنها حق . بخلاف ابن اللبون : فيؤخذ كما تقدم عن بنت المخاض . والفرق : أن ابن اللبون يمتنع عن صغار السباع ويرد الماء ويرعى الشجر ؛ فعادلت هذه الفضيلة فضيلة بنت المخاض ، والحق لا يختص بمنفعة عن بنت اللبون فلا يجزىء عنها حق – هذا ما ذكروا .

قوله : (وهى التى يصلح على ظهرها الحمل) فلو دفع عنها بنتى لبون : لم يجزيا عنها – خلافا لـ« الشافعى » – ولو عادلت قيمتهما قيمتها .

قوله : (أى استحقت أن تركب) تفسير لقوله : **أن يصلح على ظهرها الحمل** . ولا داعى لهذا التفسير ؛ إذ إبقاء اللفظ على حقيقته صحيح .

قوله : (وبفتحها فى المصدر) أى : وهو المناسب للمصنف .

قوله : (أى تسقط سنها) وتنبت غيرها .

(ثُمَّ فِى إِحْدَىٰ وَتِسْعِينَ حِقَّتَانِ إِلَىٰ عِشْرِينَ وَمِائَةٍ) فالوقص تسعة وعشرون . فتلخص من هذا كله : أن أوقاص الإبل على خمس مراتب .

(فَمَا زَادَ عَلَىٰ ذَٰلِكَ) أى : على المائة وعشرين (فَـ)ـالواجب (فِى كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ ، وَفِى كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ) .

قوله : (على خمس مراتب) أربعة وهو أقلها وذلك فى أربعة فروض . وتسعة وذلك فى فريضة واحدة . وعشرة وذلك فى فريضة واحدة أيضا . وأربعة عشر وذلك فى ثلاثة فروض . وتسعة وعشرون ، وهو أكثرها ، وذلك فى فريضة واحدة – « تحقيق » .

قوله : (فما زاد) أى : على المائة والعشرين ولو واحدة على ما هو ظاهر لفظه . وما ذكره المصنف : من أن الواجب يتغير بمطلق الزيادة على المائة والعشرين ولو واحدة هو قول « ابن القاسم » فيجب عنده فى المائة وإحدى وعشرين إلى تسع وعشرين : ثلاث بنات لبون من غير تخيير للساعى . والذى ارتضاه « مالك » وهو المشهور : أن الزيادة التى يتغير بها الواجب هى زيادة العشرات على المائة والعشرين ، وأما زيادة أقل من عشرة على المائة والعشرين : فالساعى بالخيار بين أخذ حقتين أو ثلاث بنات لبون . وسبب الخلاف قوله صلى الله عليه وسلم بعد أن أوجب فى المائة والعشرين حقتين : « فما زادَ ففى كل خمسينَ : حِقَّةٌ . وفى كلِّ أربعينَ : بنتُ لَبُونٍ » [1] ، هل هو محمول على مطلق الزيادة فيتغير الفرض بالزيادة على المائة والعشرين ولو بزيادة الواحدة ؟ فيؤخذ ثلاث بنات لبون – وهو قول « ابن القاسم » تبعا لـ« ابن شهاب » من غير تخيير للساعى ؟ أو زيادة العشرات . وهو ما رواه « أشهب » و « ابن الماجشون » عن « مالك » فلا ينتقل الفرض حتى يصير مائة وثلاثين فالواجب حقة وبنتا لبون ؟ الحقة فى خمسين وبنتا لبون فى الثمانين . ثم إذا زادت عشرة : ففيها حقتان وبنت لبون . فإذا بلغت مائة وخمسين : ففيها ثلاث حقاق . فإذا صارت مائة وستين : ففيها أربع بنات لبون . فإذا بلغت مائة وسبعين : ففيها حقة وثلاث بنات لبون . فإذا بلغت مائة وثمانين : ففيها حقتان وبنتا لبون ، وهكذا . فاتفق « مالك » و « ابن القاسم » على حقتين فى مائة وعشرين لنص الحديث ، وعلى حقة وبنتى لبون فى مائة وثلاثين . وإنما اختلفا : فى مائة وإحدى وعشرين إلى تسع .

---

(١) انظر ص ٣٨٦ هامش (٢٠١) .

ثم ثنى بالكلام على زكاة البقر ونصابها ثلاثون وأربعون ، وما زاد . وقد أشار إلى **الأول** وما يزكى به بقوله : (وَلَا زَكَاةَ مِنَ ٱلْبَقَرِ فِى أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثِينَ) بقرة (فَإِذَا بَلَغَتْهَا) أى : الثلاثين (فَفِيهَا تَبِيعٌ) بمثناة فوقية ثم موحدة ثم مثناة من تحت ثم عين مهملة ، سمى بذلك : لأنه يتبع أمه ، وقيل يتبع قرناه أذنيه – وتساوى بهما (عِجْلٌ جَذَعٌ) ظاهره : اشتراط الذكر ، وهو المشهور . وما ذكره فى سنه من أنه ما (قَدْ أَوْفَىٰ سَنَتَيْنِ) هو الصحيح عند أهل اللغة . وقال « عبد الوهاب » : وهو ما أوفى سنة ؛ ودخل فى الثانية .

(ثُمَّ كَذَٰلِكَ) يستمر أخذ التبيع (حَتَّى تَبْلُغَ) البقر عند المزكى (أَرْبَعِينَ) بقرة ، فإذا بلغتها أى الأربعين فحينئذ ينقطع تزكيتها بالتبيع و (يَكُونُ فِيهَا مُسِنَّةٌ) بضم الميم وكسر السين المهملة ثم بالنون المشددة . فعلى هذا الغاية غير داخلة فى المغيا ، وقوله : (وَلَا تُؤْخَذُ إِلَّا أُنْثَىٰ) زيادة بيان . فإن فقدت المسنة من البقر أجبر ربها على الإتيان بها إلا أن يعطى أفضل منها (وَهِىَ) أى : المسنة (بِنْتُ أَرْبَعِ سِنِينَ) ظاهره : أنها ما أوفت أربع سنين وهو قول « ابن حبيب » و « عبد الوهاب » . ومنهم أول كلامه بأن مراده : ما أوفت ثلاث سنين ودخلت فى الرابعة – وهو قول « ابن حبيب » أيضا و « ابن شعبان » واقتصر عليه صاحب « المختصر » ومعنى قوله : (وَهِىَ ثَنِيَّةٌ) زالت ثناياها .

قوله : (لأنه يتبع أمه) لا يخفى أن علة التسمية لا تقتضى التسمية ، فلا ينافى وجود تلك العلة فى غيره .

قوله : (وتساوى بهما) المناسب : وتساويهما ، وهو عطف تفسير على ما قبله .

قوله : (ظاهره اشتراط الذكر وهو المشهور) فيه نظر ، بل المشهور : عدم الاشتراط – صرح به « الجلاب » و « التلقين » و « المواق » وغيرهم . وليس للساعى أخذ التبيعة الأنثى كرها ؛ وجدا عند المزكى أو وجدت التبيعة عنده فقط ، لما ورد فى الرفق بأرباب المواشى .

قوله : (وقال عبد الوهاب إلخ) ضعيف ، والمعتمد الأول .

قوله : (إلا أن يعطى أفضل منها) وهى بنت خمس سنين .

قوله : (وهو قول ابن حبيب أيضا) فيكون لـ« ابن حبيب » قولان .

قوله : (واقتصر عليه صاحب المختصر) وهو المعتمد .

قوله : (زالت ثناياها) خبر عن **معنى** إلخ وهما السنَّتان اللتان من المقدم فوق وتحت ؛ والتى بجوارهما فوق وتحت من أى ناحية ، يقال لها : رباعية .

والنصاب **الثالث** وما يزكى به أشار إليه بقوله : (فَمَا زَادَ) أى : على الأربعين بقرة (فَـ)ـالواجب (فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ) بقرة (مُسِنَّةٌ وفِي كُلِّ ثَلَاثِينَ) بقرة (تَبِيعٌ) ع : يريد فيما يمكن فيه ذلك . فإن زادت خمسة على الأربعين : فلا شيء فيها ، وقال « أبو حنيفة » : فيها ثمن مسنة . وإذا بلغت خمسين : فلا شيء فى العشرة عندنا ، وقال « أبو حنيفة » : فيها مسنة وربع مسنة . فإذا بلغ ستين : ففيها تبيعان . وإن بلغت سبعين : ففيها تبيع ومسنة . وإن بلغت ثمانين : ففيها مسنتان — فعلى هذا يجرى قوله : **فما زاد** إلخ .

ثم ثلّث بالكلام على **زكاة الغنم** وفروضها **أربعة** — وقد أشار إلى **أولاها** وما تزكى به بقوله : (وَلَا زَكَاةَ فِي ٱلْغَنَمِ حَتَّىٰ تَبْلُغَ) أى : تكمل (أَرْبَعِينَ شَاةً ، فَإِذَا بَلَغَتْهَا) أى : كملت أربعين شاة (فَـ)ـالواجب (فِيهَا) حينئذ (شَاةٌ جَذَعَةٌ أَوْ ثَنِيَّةٌ) وقد تقدم بيانهما فى زكاة نصاب الإبل . ويستمر أخذ الشاة (إِلَىٰ عِشْرِينَ وَمِائَةٍ) فالوقص ثمانون .

قوله : (فيما يمكن فيه ذٰلك) وذلك نحو سبعين ، فإن فيها مسنة وتبيعا فإن زادت عشرة ففيها مسنتان .

قوله : (وإذا بلغت إلخ) فإذا زادت عشرة : ففيها ثلاثة أتبعة . فإذا زادت عشرة : ففيها تبيعان ومسنة . فإذا زادت عشرة : ففيها تبيع ومسنتان . فإذا زادت عشرة بأن صارت مائة وعشرين : فيخير الساعى بين أربعة أتبعة أو ثلاثة مسنات إن وجدا أو فقدا ؛ وتعين أحدهم منفردا . كما يخير فى مائتى الإبل : فى أخذ أربع حقاق أو خمس بنات لبون .

قوله : (فعلى هٰذا) هذا جواب شرط مقدر ، والتقدير : إذا قررت لك ما ذكر من كون السبعين فيها تبيع ومسنة ، والثمانين فيها مسنتان وهٰكذا كما قررته لك سابقا فنقول : **قوله فما زاد** إلخ يجرى عليه ، أى : هو ضابط له — وهذا آخر كلام « ابن عمر » .

قوله : (جذعة أو ثنية) ولو معزا . والشاة تطلق على الذكر والأنثى والضأن والمعز ، فقوله **جذعة** ، أى : سنها سن الجذعة أو الثنية لا خصوص الأنثى — قاله « ابن ناجى » .

ثم أشار إلى الفريضة **الثانية** وغايتها وما تزكى به فقال : (فَإِذَا بَلَغَتْ) أى : كملت الغنم عند المزكى (إِحْدَىٰ وَعِشْرِينَ) شاة (وَمِائَةً) أى : مائة شَاة (فَـ)ـالواجب (فِيهَا) حينئذ (شَاتَانِ) يستمر ذلك (إِلَىٰ مِائَتَىْ شَاةٍ) فالوقص هنا تسعة وسبعون .

ثم أشار إلى الفريضة **الثالثة** وغايتها ، وما تزكى به فقال : (فَإِذَا زَادَتْ) على المائتين (وَاحِدَةٌ) فأكثر (فَـ)ـالواجب (فِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ إِلَىٰ ثَلَاثِمَائَةٍ) والوقص فيها تسعة وتسعون .

ثم أشار إلى الفريضة **الرابعة** بقوله : (فَإِنْ زَادَ) عدد الغنم على ثلاثمائة من المئين (فَـ)ـالواجب (فِى كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ) قال فى « الجلاب » : فما زاد بعد ذٰلك — يعنى بعد الثلثمائة — ففى كل مائة : شاة . وفى ثلثمائة وتسعة وتسعين : ثلاث شياه . وفى الأربعمائة : أربع شياه . وفى الخمسمائة : خمس شياه ، ثم كذلك العبرة فيما بعد ذلك من المئات — هذا مذهب الجمهور منهم « مالك » و « أبو حنيفة » و « الشافعى » . وقال « الشعبى » و « الحسن » كذا فى **ك** وفى ع بدل « الحسن النخعى » مبدأ المائة إذا زادت واحدة : ففيها أربع شياه . **ك** نقلا عن بعضهم :

قوله : (إلى ثلاثمائة) الغاية داخلة بدليل قوله : **فإذا زاد** إلخ ، وظاهره : أن ذلك غاية أخذ الثلاث شياه . وهو قول « الشعبى » و « النخعى » .

قوله : (والوقص فيها تسع وتسعون إلخ) ضعيف . والحق أن الوقص مائتان غير شاتين .

قوله : (ثم كذٰلك) خبر مقدم . وقوله **العبرة** : مبتدأ مؤخر . وقوله **من المئات** : بيان لما فى قوله : **فيما بعد ذٰلك** . والتقدير : ثم العبرة فيما بعد ذٰلك من المئات كذٰلك ، أى : فى كل مائة شاة — هذا آخر كلام « الجلاب » تحقيقا كما رأيته .

قوله : (مبدأ المائة) كذا فى **نسخ** وقفنا عليها من هذا الشارح . ولم أجد تلك اللفظة فى كلام « الفاكهانى » وهو مقول القول ، أى : مبدأ الوجوب المتعلق بالمائة الرابعة كائن إذا زادت الغنم واحدة على الثلاثمائة : فيكون فيها أربع شياه — كما قاله الشارح .

قوله : (**ك** نقلا عن بعضهم) عبارة « الفاكهانى » : هذا كله لا خلاف فيه لتواتر الأخبار الصحيحة به ، وقد شذ « الشعبى » و « النخعى » فقالا : إذا زادت الغنم واحدة على ثلاثمائة ففيها أربع شياه ، بعض أصحابنا : وهذا غير صحيح إلخ ما ذكر عنه هنا .

وما قالاه غير صحيح للخبر الذى روى فيه ، وفيه : « فإن زادت على ذلك – يعنى على الثلاثمائة – ففى كل مائةٍ شاةٌ ، وليس فيها شىءٌ حتى تبْلُغَ أَرْبَعمِائَةٍ » (١) . وهذا نص منه صلى ٱللّٰه عليه وسلم ، انتهى .

ولما فرغ من بيان حكم فروض الماشية الثلاث شرع يبين حكم ما بين الفريضتين . فقال : (وَلَا زَكَاةَ فِى ٱلْأَوْقَاصِ) جمع وقْص بتسكين القاف عند الجمهور – على ما قال « سند » . وقال **ق** : وقَص – بفتح القاف ، ومن رواه بالسكون فهو خطأ (وَهُوَ) **لغة** : من وقْص العنق الذى هو القِصَر لقصوره عن النصاب ، **واصطلاحا** : هو (مَا بَيْنَ ٱلْفَرِيضَتَيْنِ مِنْ كُلِّ ٱلْأَنْعَامِ) فى كلامه مشاحة لفظية تعرف بأدنى تأمل ، وما ذكره أحد قولين مشهورين . والمشهور الآخر : فيه الزكاة . وتظهر ثمرة الخلاف فى الخلطة : مثل أن يكون لواحد خمسة من الإبل ؛ والآخر تسعة فيخلطان – فعلى القول بعدم زكاة الأوقاص يكون على صاحب الخمسة : شاة ، وعلى صاحب التسعة : شاة . وعلى القول بزكاتها يكون عليهما شاتان ، يقسمانهما على أربعة عشر جزءا ، على صاحب التسعة تسعة أجزاء ، وعلى صاحب الخمسة خمسة أجزاء .

قوله : (انتهى) أى : كلام « الفاكهانى » .

قوله : (ومن رواه بالسكون فهو خطأ) يرده ما فى « المصباح » حيث قال : **الوَقَص** بفتحتين وقد تسكن القاف .

قوله : (من وقص العنق) أى : منقول اسمه من اسم وقْص العنق .

قوله : (من كل الأنعام إلخ) للاحتراز ، لأن غيرها مما يزكى كالحرث والعين : لا وقص فيها .

قوله : (فى كلامه مشاحة) لأن الأنسب أن يقول : وهى ، أى : الأوقاص . وأجاب **تت** بما محصله : أن هذا تفسير للمفرد لا للجمع . وقيل : إن عدول المصنف لتفسير المفرد ، لأن ما بين الفريضتين وقص لا أوقاص .

قوله : (والمشهور الآخر فيه الزكاة) وهو الراجح .

---

(١) انظر ص ٣٨٦ ، هامش (٢،١) .

تنبيه : أورد على ما قال الشيخ قوله بعد : **وكل خليطين فإنهما يترادَّان بالسوية** ، لأن ظاهره أن الأوقاص تزكى . أجيب : بأن قوله **لا زكاة فى الأوقاص** ، يعنى : على الانفراد . وما ذكره بعد على الاجتماع .

(وَيُجْمَعُ ٱلضَّأْنُ) بالهمز وعدمه – واحده ضائن ، ويقال أيضا فى الجمع : ضَئِين بفتح الضاد وكسرها . والأنثى : ضَائِنة وجمعها ضَوَائِن ، وهى ذات الصوف (وَٱلْمَعْزُ) وهى ذات الشعر (فِي ٱلزَّكَاةِ) إجماعا على ما نقل بعضهم ؛ وعلى المشهور على ما نقل بعضهم ، لأن اسم الجنس جمعهما فى قوله عليه الصلاة والسلام : « ففِى كلِّ أربعينَ مِنَ الغنمِ شاةٌ » (١) .

(وَ) كذلك تجمع فى الزكاة (ٱلْجَوَامِيسُ وَٱلْبَقَرُ) اتفاقا ، لأن اسم الجنس جمعهما فى قوله عليه الصلاة والسلام : « ففِى كلِّ ثلاثينَ مِنَ البقَرِ تَبِيعٌ » (٢) .

(وَ) كذلك تجمع فى الزكاة اتفاقا (ٱلْبُخْتُ) وهى : إبل خراسان ضخمة مائلة إلى القصر لها سنامان (وَٱلْعِرابُ) وهى : إبل العرب المعهودة ، إذ لفظ الإبل صادق عليهما فى قوله عليه الصلاة والسلام : « فِي كلِّ خمْسٍ – أى من الإبل – شاةٌ » (٣) .

قوله : (بفتح الضاد) أى : فهو على وزن كَرِيم .

قوله : (إجماعا على ما نقل بعضهم) أى : وما نقل عن « ابن لبابة » من أنها لا تجمع فشاذ لم يقل به غيره – كذا قاله فى « التحقيق » . **أقول** : فحينئذ من عبر بالمشهور التفت إليه .

قوله : (ضخمة) أى : عظيمة الجثة ، قال فى « المصباح » ضخُم الشيء بالضم ضِخَما – وزان عنب – وضَخَامة : عظُم – إلى أن قال : وامرأة ضخمة ، والجمع ضَخْمات ؛ بالسكون .

قوله : (المعهودة) صفة لإبل ، أى : المعلومة .

(١، ٣) انظر ص ٣٨٦ هامش (١، ٢) .

(٢) سنن النسائى ، الزكاة – باب زكاة البقر ٥/٢٥ . وابن ماجه ، الزكاة – باب صدقة البقر ١/٥٧٦ . وأبو داود ، الزكاة – باب زكاة السائمة ٢/١٠٠ . والموطأ ، الزكاة – ما جاء فى صدقة البقر ١/٢٥٩ . والترمذى ، الزكاة – ما جاء فى زكاة البقر . وقد ذكر أسانيده كلها وصححه ٣/١٠، ١١ .

تنبيه : لم يبين الشيخ صفة الأخذ حالة الجمع ، فنقول : إن وجبت واحدة وتساوى النوعان كعشرين ضائنة ومثلها معزا : خُيِّر الساعى فى أخذ واحدة من الضأن أو المعز . وإن لم يتساويا كعشرين ضائنة وثلاثين معزا أو العكس : أخذ الشاة من الأكثر على المشهور . وانظر بقية الأقسام وهى : ما إذا وجبت اثنتان فأكثر فى الأصل .

ثم انتقل يتكلم على **الخلطة** ، وهى : جعل مالَيْنِ مثلا مالًا واحدا ؛ بعد حصول النصاب فى مال كل واحد منهما – فقال : (وَكُلُّ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَادَّانِ بَيْنَهُما بِالسَّوِيَّةِ) على عدد الماشية – فالذى توجبه الخلطة – المجتمع فيها الشروط الآتية : أن يكون المأخوذ من المالكيْن كالمأخوذ من المالك الواحد فى القدر والسن والصنف .

قوله : (وانظر بقية الأقسام إلخ) فإذا كانت إحدى وستين ضائنة ومثلها معزا : أخذ من كل صنف شاة ، وكذا إن لم يتساويا حيث كان الأقل نصابا وهو غير وقص ؛ كمائة ضائنة وأربعين معزا أو بالعكس . فلو كان الأقل نصابا ولكنه وقص كمائة وإحدى وعشرين ضائنة وأربعين معزا أو بالعكس : أخذت الشاتان من الأكثر ، وأولى لو كان الأقل دون نصاب وهو وقص . وأما لو وجبت ثلاث ، فإن تساوى الصنفان كمائة وشاة من الضأن ومثلها من المعز : أخذ من كل صنف شاة وخيِّر الساعى فى الثالثة . وإن لم يتساويا ، فإن كان الأقل نصابا وهو غير وقص كمائتين وسبعين معزا وأربعين من الضأن أو بالعكس : أخذت شاة منه والباقى من الأكثر . وإن لم يكن فيه عدد الزكاة كمائتيْن وشاة ضأنا وثلاثين معزا ، أو كان فيه عدد الزكاة وهو وقص كمائتين وشاة ضائنة وأربعين معزا أو بالعكس : أخذ الثلاث من الأكثر – وإن وجب أربع شياه : فيأخذ من كل مائة شاة . والمائة الملفقة من الصنفين يأخذ واجبها من أيهما عند التساوى ، ومن أكثرهما عند الاختلاف .

قوله : (بعد حصول النصاب فى مال كل واحد منهما) لا يخفى : أن حصول النصاب فى مال كل واحد منهما لا يكفى ؛ بل لابد أيضا من بقية الشروط الموجبة تزكيتهما على ملك واحد . فالمناسب : أن يتمم التعريف بذكر بقية الشروط .

قوله : (فإنهما يترادّان) أى يتراجعان لقوله صلى الله عليه وسلم : « وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فإنهما يَتَرَاجَعَانِ بينَهُمَا بالسَّوِيَّةِ » (1) اهـ . وقول الشارح **على عدد الماشية** :

---

(1) جزء من كتاب الصدقة الذى كتبه رسول الله ﷺ وعمل به أبو بكر وعمر رضى الله عنهما . وانظر ص ٣٨٦ هامش (٢،٣) . وانظر البخارى ، الزكاة – باب ما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية ٢/١٤٥ .

مثال **الأول** : ثلاثة لكل واحد أربعون من الغنم : فإن الواجب عليهم شاة واحدة ؛ على كل واحد ثلثها. ومثال **الثانى** : اثنان لكل واحد ستة وثلاثون من الإبل : فإن الواجب عليهما جَذَعَة ؛ على كل واحد نصفها . ومثال **الثالث** : اثنان لواحد ثمانون من الضأن ؛ ولآخر أربعون من المعز : فإن الواجب شاة من الضأن ؛ على صاحب الثمانين ثلثاها ؛ وعلى الآخر الثلث . **وفائدة الخلطة** التخفيف ؛ وقد تفيد التثقيل ، وقد لا تفيدهما ، وأمثلة ذلك فى الأصل .

ويشترط فى كون المالكين كالمالك الواحد **شروط** :

تفسير لقوله : **بالسوية** – كما أفاده فى « التحقيق » ، أى : يرجع كل منهما على صاحبه باعتبار عدد الماشية على البدلية ، أى : أنه إذا أخذ الساعى من أحد الشريكين كزيد فإنه يرجع على صاحبه عمرو . وإذا أخذ من عمرو فإنه يرجع على زيد . مثلا لو كان لأحدهما تسع من الإبل وللآخر ست : فيقسم الثلاث شياه على خمسة عشر لكل ثلاثة خمس ، فعلى صاحب التسعة ثلاثة أخماس الثلاثة ؛ وعلى صاحب الستة خمساها . وكما إذا كان لأحدهما تسع وللآخر خمس : فإن أخذ الشاتين من صاحب التسعة رجع على صاحبه بخمسة أسباع من أربعة عشر سبعا من قيمة الشاتين ؛ أو من صاحب الخمسة رجع على صاحبه بتسعة أسباع من قيمة الشاتين بعد جعلهما أربعة عشر سبعا . أو من كل واحد شاة : رجع صاحب الخمسة على صاحبه بسبعين من قيمة الشاة التى أخذها الساعى . وكل ذلك مبنى على تزكية الأوقاص الذى هو المشهور . وعلى مقابله : يكون على كل واحد شاة . وفى التقويم – يوم أخذ الساعى – أى : يوم الوفاء : قولان لـ« ابن القاسم » و « أشهب » واستظهر فى التوضيح قول « ابن القاسم » وهو : أن القيمة تعتبر يوم أخذ الساعى .

قوله : (وفائدة الخلطة التخفيف) كما إذا كان لكلٍّ أربعون من الغنم : فإن على كل واحد حالة الانفراد شاة ؛ وعليهما معا حالة الاجتماع شاة واحدة .

قوله : (وقد تفيد التثقيل إلخ) أى : كما إذا كان لكل مائة وعشرون من الغنم : فإن على كل واحد منهما حالة الانفراد شاة فقط وعند الاجتماع عليهما ثلاث شياه . وقوله **وقد لا تفيدهما** ، أى : كما إذا كان لكل واحد مائة من الغنم : فإن على كل واحد حالة الانفراد واحدة ؛ وكذا حالة الاجتماع .

منها : أن يكون لكل واحد نصاب فأكثر حالَ حوْلُهُ . وإلى اشتراط النصاب أشار بقوله : (وَلَا زَكَاةَ عَلَى مَنْ لَمْ تَبْلُغْ حِصَّتُهُ عَدَدَ ٱلزَّكَاةِ) لعموم قوله عليه الصلاة والسلام : « لَيْسَ فيما دونَ خَمْس ذودٍ صَدَقَةٌ » (١) .

ومنها : أن يكونا مخاطبين بالزكاة ، احترازا من أن يكونا عبديْن أو كافريْن أو أحدَهما . فإن كان أحدهما مخاطبا : زكى زكاة المنفرد .

ومنها : أن يتحد الفحل ، والراعى ، والمُراح ، والمرعى ، والدلو ، والمبيت —

قوله : (أن يكون لكل واحد نصاب فأكثر حال حوله) أى : ولو وقعت الخلطة أثناءه فإن لم يكن لكل واحد منهما نصاب لم يجب عليهما زكاة ، ولو حل حول ماشية أحدهما دون الآخر زكّى من حل حول ماشيته زكاة الانفراد لا على الخلطة ، فما نابه أداه ويسقط ما على الآخر .

قوله : (ومنها أن يكونا مخاطبين إلخ) ومنها : **النية** — أى : نية الخلطة ؛ لأنها توجب تغيير الحكم فتفتقر إلى النية كالصلاة . ومنها : **اتحاد نوعها** بأن يجوز جمعهما فى الزكاة لا بقر مع غنم أو إبل ، وإن كان الفحل واحدا . اشترط اتحاد الصنف .

قوله : (فإن كان أحدهما مخاطبا) كأن يكون أحدهما حرا مسلما والآخر عبدا أو كافرا .

قوله : (ومنها أن يتحد إلخ) قال « ابن الحاجب » : وموجِبها — أى : بكسر الجيم — خمسة : الراعى ، والفحل ، والدلو ، والمراح ، والمبيت . وعبر عن الدلو العلامة « خليل » بقوله : وماء . فالحاصل أن « ابن الحاجب » و « خليلا » اتفقا على أنها خمسة ، وعدها الشارح ستة بزيادة **المرعى** . تبع فيه « ابن عمر » ونحن خليليون فنتبع العلامة « خليلا » و « ابن الحاجب » .

قوله : (أن يتحد الفحل) أى : بأن يكون واحدا مشتركا ، أو مختصا بأحدهما يضرب فى الجميع ، أى : أو لكل ماشية فحلها ويضرب فى الجميع أيضا لحصول الاجتماع فيه برفق بعضهم من بعض . وقوله **والراعى** ، أى : بأن يكون واحد يرعى الجميع ، أى : أو لكل ماشية راعٍ ويتعاونان بالنهار على جميعها بإذن المالكين لهما أو له فى ذلك ، والمدار على التعاون وإن لم يحتج لهما .

قوله : (والمُراح) بضم الميم وقيل بفتحها وهو : موضع اجتماع الماشية بالقائلة اتحد ، أى : أو تعدد واحتاجت له .

قوله : (والدلو) أى : أن يجتمعا فى الماء بملك لهما أو منفعة . ومعنى اجتماعهما فى الماء

---

(١) انظر ص ٣٨٦ هامش (٢،١) .

ولا يشترط عند « ابن القاسم » اجتماع هذه الشروط كلها ؛ بل يكفى أكثرها .

ومنها : أن تكون خلطتهما للارتفاق احترازا من أن يجتمعا فرارا من الزكاة ، وإلى هٰذا أشار بقوله : (وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُفْتَرِقٍ خَشْيَةَ) الزيادة فى (ٱلصَّدَقَةِ) ولو قدم هذا على قوله : **وكل خليطين** إلخ لكان أَوْلَىٰ لأنه وقع فى الحديث [1] مرتبا كذلك (وَذٰلِك) أى : النهى عن التفريق والجمع المذكورين

بالمنفعة : أن يستأجرا بئرا على أخذ قدر معلوم ؛ ككل يوم مائة دلو مثلا ، أو استأجر أحدهما من الآخر — أفاده فى « التحقيق » .

قوله : (عند ابن القاسم) هو الذى مشى عليه « خليل » فهو الراجح . وقيل : يكفى اثنان .

قوله : (بل يكفى أكثرها) وهو ثلاثة من الخمسة — على ما فى « خليل » وشراحه . فإن كان أحد الثلاثة **الفحل** : فلابد أن تكون الماشية من صنف واحد كضأن أو معز ، ولا يجوز أن تكون من صنفين . وأما إن لم يكن أحدهما الفحل : فيجوز أن تكون من صنفين كضأن ومعز ، أو جاموس وبقر .

قوله : (ولا يفرق إلخ) قال « مالك » فى « المدونة » : ومعنى **الجمع** بين مفترق أن يكون لكل واحد أربعون شاةً ، فإذا أظلهم الساعى جمعاها ليؤديا شاةً واحدة : **والتفريق** بين مجتمع أن يخلطا ولأحدهما مائة شاة ؛ ولآخر مائة شاة وشاة : ففيها ثلاث شياه ؛ فإذا افترقا : أديا شاتين ، انتهى .

قوله : (خشية الزيادة إلخ) لا يخفى أنه على هذا تكون الخشية من جانب المزكين . ويصح أن يقدر نقص بعد خشية ، أى : خشية نقص الصدقة وهو علة للجملتين قبله . أما خشية نقصها بسبب الافتراق عند الاجتماع ففيما إذا كانت توجب تثقيلا : فلا يفرق خشية نقصها على الفقراء . وأما خشية نقصها على الفقراء بسبب الاجتماع عند الافتراق ففيما إذا كانت توجب تخفيفا : فلا يجمع بينهما خشية نقصها على الفقراء . والخشية فى الجملتين متعلقها النقص على الفقراء ؛ وهي من جانب الشارع لأجل الفقراء . ومفهوم خشية الصدقة أنهم لو فرقوا أو اجتمعوا لعذر : لا حرمة ؛ ويصدقون فى العذر من غير يمين إذا كانوا مأمونين ، ظاهرى الصلاح . وإلا قيمين .

قوله : (لأنه وقع فى الحديث مرتبا إلخ) والحديث فى « البخارى » من قوله صلى ٱلله عليه وسلم : « لا يُجْمَعُ بين مفترق ولا يفرَّق بين مُجْتَمِعٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ . وَمَا كانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فإنهما يتراجَعَانِ بيْنَهُمَا بالسَّوِيَّةِ » [1] .

---

(١) البخارى ، كتاب الزكاة — باب لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع ، وباب ما كان من خليطين ١٤٤/٢، ١٤٥ . وراجع ص ٣٩٧ هامش (١) .

نهى تحريم على المشهور (إِذَا قَرُبَ ٱلْحَوْلُ) « ابن القاسم » فى الكتاب : إذا كان ذلك – أى : الاختلاط – قبل الحول بشهرين فأقل : فهم خلطاء . وأنا أرى أنهم خلطاء فى أقل من شهرين ما لم يتقارب الحول جدا ؛ ويهربا فيه إلى أن يكونا خليطين فرارا من الزكاة . « ابن شاس » : هذا كله إذا كان ما وجد عليه من اجتماع أو افتراق منقِصا من الزكاة ، فإن لم يكن منقصا فلا يتهمان عليه ؛ بل يزكى المال على ما يوجد عليه . وإلى هذا أشار الشيخ بقوله : (فَإِذَا كَانَ) أى : التفريق أو الاجتماع عند قرب الحول (يَنْقُصُ أَدَاؤُهُمَا بِٱفْتِرَاقِهِمَا أَوْ بِٱجْتِمَاعِهِمَا بِمَا كَانَا عَلَيْهِ قَبْلَ ذَٰلِكَ) الافتراق أو الاجتماع .

مثال **التفريق** خوف الزيادة فى الصدقة – رجلان لكل واحد مائة شاة وشاة فيفترقان فى آخر الحول : فتجب عليهما شاتان ؛ وقد كان الواجب عليهما ثلاثا .

ومثال **الجمع** لذلك – ثلاثة رجال لكل واحد منهم أربعون : فيجمعونها فى آخر الحول لتجب عليهم شاة واحدة ؛ وقد كان الواجب عليهم ثلاث شياه .

قوله : (نهى تحريم على المشهور إلخ) قال **تت** : وهل النهى للتحريم وهو المشهور ، فإذا فعلوا ما نهوا عنه أخذوا بما كانوا عليه ؟ أو على الكراهة ، فإذا فعلوا أخذوا بما هم عليه الآن ؟ قولان .

قوله : (إذا كان ذلك إلخ) محصله : كما أخذته من نص « المدونة » الذى رأيته أن « مالكا » قال فيها : إذا كان الاختلاط قبل الحول بقليل أو كثير فهم خلطاء . فظاهره : ولو قرب الحول جدا . فرأى « ابن القاسم » : أنه إذا قرب الحول جدا يؤخذان بما كأنه عليه قبل الاختلاط وأن القرب جدا هو عين قرينة الهروب . فقوله **ويهربا** المراد : أن القرب جدا هو عين الهروب فلا يحتاج إلى قرينة أخرى ، ويدل على ما قلناه نُقول الأئمة ونقْل « ابن عمر » عن « ابن القاسم » : أنه لا حد فى قرب ذلك ، وهذا إذا لم تقم قرينة أو إقرار بقصد الهروب ، وإلا فلا يلتفت لقرب الزمان . فقد ذكر بعضهم ما نصه : ويثبت الفرار بالإقرار ، أو القرينة ، أو القرب الموجب تهمتهما .

قوله : (أى التفريق إلخ) الظاهر أن تجعل « كان » شأنية ، ولا يجعل اسمها التفريق والاجتماع للاستغناء عن ذلك بقوله بعد : **بافتراقهما** إلخ وأن **أداؤهما** : فاعل **ينقص** .

ثم شرع يبين ما لا يؤخذ فى الزكاة من الأنعام فقال : (وَلَا تُؤْخَذُ فِي ٱلصَّدَقَةِ ٱلسَّخْلَةُ) وهى : الصغيرة من الغنم – ضأنا كانت أو معزا ، ذكرا كانت أو أنثىٰ (وَ) مع ذلك (تُعَدُّ عَلَىٰ أَرْبَابِ ٱلْغَنَمِ) كان فى الأصل نصاب أم لا . لقول « عمر » المتقدم .

(وَ) كذٰلك (لَا) تؤخذ (الْعَجَاجِيلُ فِي) صدقة (ٱلْبَقَرِ) جمع عِجْل ، وهو : ما كان دون السن الواجب الذى هو التَّبِيع .

(وَ) كذٰلك (لَا) تؤخذ (الْفُصْلَانُ فِي) صدقة (ٱلْإِبِلِ) جمع فَصِيل ، وهو : ما دون بنت مَخَاض (وَ) مع كون العجاجيل والفصلان لا تؤخذ فى الصدقة (تُعَدُّ عَلَيْهِمْ) أى : على أربابها لتؤخذ زكاتها .

(وَ) كذٰلك (لَا يُؤْخَذُ) فى الصدقة (تَيْسٌ) ع : وهو ذكر المعز الصغير ، وقيل : ذكره مطلقا لدناءته .

(وَ) كذٰلك (لَا) تؤخذ فى الصدقة (هَرِمَةٌ) وهى : الكبيرة الهزيلة .

(وَ) كذلك (لَا) تؤخذ فى الصدقة (ٱلْمَاخِضُ) وهى : الحامل التى ضربها الطلق – قاله ك . وقال ق : الماخض هى الحامل سواء كانت فى أول الحمل أو آخره ، وإنما لم تؤخذ لأنها من خيار أموال الناس .

قوله : (السَّخْلة) بفتح السين المهملة وإسكان الخاء وهى الصغيرة – كما قال الشارح – والجمع : سِخال بكسر السين وسَخْل مثل تَمْرة وتَمْر ، وسُخْلَان .

قوله : (ولا يؤخذ فى الصدقة تيس إلخ) لا يخفى أنه يستغنى عنه بقوله : **ولا يؤخذ فى الصدقة السخلة** .

قوله : (وقيل ذكره مطلقا) ضعيف .

قوله : (ضربها الطلق) بفتح الراء مخففة أى تعلق بها الطلق **أقول** : لا يخفى أن ما قاله « الفاكهانى » موافق لـ« المصباح » ، فإنه قال : قد مَخِضَت المرأة وكل حامل من باب تَعِب : دنا ولادها وأخذها الطلْق فهى ماخِض بغيرها . وذكر « ابن يونس » عن « ابن حبيب » : مادنا ولادتها – كما ذكره الشيخ « أبو الحسن » فى شرح « المدونة » . فالمقالات ثلاثة – أظهرها ما قاله الشيخ « أبو الحسن » .

(وَ) كذٰلك (لَا) يؤخذ فى الصدقة (فَحْلُ ٱلْغَنَمِ) وهو : الذى أعد للطرْق ضأنا كان أو معزا ، لأنه من خيار أموال الناس .

(وَ) كذٰلك (لَا) يؤخذ فى الصدقة (شَاةُ ٱلْعَلَفِ) وهى : المعدة للتسمين للأكل لا للنسل ؛ ذكرا كان أو أنثىٰ ، لأنها من خيار أموال الناس .

(وَ) كذٰلك (لَا) يؤخذ فى الصدقة (ٱلَّتِى تُرَبِّى وَلَدَهَا) وتسمى **الرُّبَّىٰ** بضم الراء وبالموحدة المشددة مقصورة .

ولو قدم قوله : (وَلَا) أى : ولا يؤخذ فى الصدقة (خِيَارُ أَمْوَالِ ٱلنَّاسِ) يريد : ولا شرارها ، ثم عقبه بالمسائل المتقدمة لكان أَوْلىٰ ، لأنه ضابط لها . وحاصله : أنه لا يؤخذ شرار لتعلق حق المساكين ، ولا خيار لتعلق حق أرباب الأموال ، فإن أعطى واحدة من الخيار طيبة بها نفسه : جاز له ذٰلك . وإن أعطى من الشرار : فلا تجزىء . وإن كانت كلها خيارا أو شرارا : كلف ربها الوسط على المشهور . فإن امتنع : أجبر على ذلك ، وجميع ما ذكره وردت به الأحاديث الصحيحة .

(وَلَا يُؤْخَذُ فِى ذٰلِكَ) أى : الصدقة (عَرْضٌ وَلَا ثَمَنٌ) أى : عين بدل ما وجب عليه من حب أو ثمر أو ماشية (فَإِنْ أَجْبَرَهُ ٱلْمُصَدِّقُ) بتخفيف الصاد وكسر الدال —

قوله : (للتسمين للأكل) أكله هو أو أكل غيره .

قوله : (وتسمى الربى) قال « ابن حبيب » : سميت بذلك لأنها تربى ولدها ، انتهى .

قوله : (كلف ربها الوسط على المشهور) ومقابله ما حكى « ابن بشير » عن « ابن عبد الحكم » : أنه يؤخذ منها مطلقا خيارا أو شرارا — ذكره « بهرام » . ومحل كونه يكلف الوسط إلا أن يرى الساعى أخذ المعيبة أحظ للفقراء ، فله أخذها لبلوغها سن الإجزاء . وأما الصغيرة فلا يأخذها لنقصها عن السن .

قوله : (ولا ثمن إلخ) ع : جعل العرض هنا ما عدا العين ، والثمن واقع على العين . وقال ج : ظاهر كلامه أنه على التحريم كقوله : **فإن أجبره المصدق** إلخ .

قوله : (بتخفيف الصاد) احترز عن المصَّدق بتشديد الصاد فإنه المزكِّى .

وهو **الساعى** (عَلَىٰ أَخْذِ ٱلثَّمَنِ فِى ٱلأَنْعَامِ وَغَيْرِهَا) كالحبوب والمعدن والركاز (أَجْزَأَهُ) مفهوم الشرط : لو فعل ذلك اختيارا لم يجزه ؛ وهو كذلك على المشهور فيهما – على ما فى « ابن الحاجب » . « ابن عبد السلام » وظاهر « المدونة » وغيرها : أنه من باب شراء الصدقة ، فالمشهور فيه أنه مكروه ولا يحرم . وبالجملة

قوله : (على أخذ الثمن) مراد المؤلف بالثمن : القيمة . **تت** : ومفاده أنه لو أجبره على دفع العرض عن العين : أنه لا يجزىء ، وهو مفاد « الفاكهانى » لأنه علل الإجزا بقوله : لأن جماعة من العلماء أجازوا ذلك ، والحكم إذا وقع فيه خلاف مضى ولم يرد ، وقال : أما العرض فلا أعلم فى عدم إجزائه خلافا ، وأما القيمة فمختلف فيها بين العلماء . ومفاد قول الشارح آخرا : فإما إخراج العرض عن العين فالمشهور أنه لا يجزىء الإجزاء لأنه أفاد الخلاف فى المسألة ؛ وهو المعول عليه .

قوله : (والمعدن) أنت خبير بأن المعدن الذى يزكى هو الذهب والفضة فقط ، وأن الثمن هو العين . فقضيته : أنه لو أخرج عن الذهب فضة والعكس اختيارا لا يجزىء . والمشهور الإجزاء . نعم يتأتى فى الركاز ، فإن الركاز لا يتوقف الإخراج منه على أن يكون عينا ، ولعل الأَوْلىٰ أن يفسر الغير بالحبوب فقط . ثم رأيت **تت** قال ما نصه بعد قوله **وغيرها** : وهو زكاة الفطر والحبوب ، وقيل : والمعدن والركاز ، اهـ . فأنت تراه حكاه بقيل .

قوله : (على المشهور فيهما) أى : فى الطوع والإكراه . ونص « ابن الحاجب » : وإخراج القيمة طوعا لا يجزىء ، وكرها يجزىء على المشهور فيهما ، اهـ لفظه .

قوله : (والمشهور فيه أنه مكروه ولا يحرم) أى : فأَخْذ العين عن الحرْث والماشية : يجزىء مع الكراهة . وقوله **ولا يحرم** إلخ ، مفاده : أن المقابل الحرمة . وهو كذلك . فإن قلت : هل هذا الخلاف فى الصدقة مطلقا أو لا ؟ **قلت** : قد أتى الشيخ « أبو الحسن » بالمسألة على جميع أوجهها ، فقال : واختلف فى هذا الفصل فى مواضع – أحدها : **النهى** هل هو على المنع أو الكراهة ؟ وهل ذلك خاص بالتطوع أو عام فى التطوع والواجب ؟ وهل ذلك خاص بالرقاب أو عام فى الرقاب والمنافع ؟ وهل ذلك من المتصدق عليه خاصة أو منه ومن غيره وإن تداولته الأملاك ؟ اهـ .

قوله : (وبالجملة) أى : وأقول قولا ملتبسا بالجملة ، أى : بجملة ما فى المسألة من الخلاف .

أنه اضطرب فى ذلك ابن القاسم فقال مرة : يجزىء سواء كان ذلك طوعًا أو كرهًا– ذكره فى العتبية ، وشرط فى كتاب ابن المواز الإكراه . وقال مرة : إذا كانوا يضعونها فى مواضعها . وفرق مرة : بين أن يخرج عن الحب عينا فيجزئه ، وبين أن يخرج عن العين حبا فلا يجزئه ، انتهى . وقال د : اختلف المذهب فى إخراج الذهب عن الفضة وعكسه ، والمشهور : الجواز مطلقا لاتحادهما فى الحكم . فأما إخراج العرض عن العين ، فالمشهور : أنه لا يجزئه . وأما عكسه : فيكره . وقوله : (إِنْ شَاءَ ٱللَّهُ)

قوله : (أنه اضطرب فى ذلك) أى : فى دفع الثمن المراد منه القيمة – كما هو نص **تت** ، ومفاد « ابن الحاجب » . **قوله فتقال مرة تجزىء** : وهو المعتمد .

قوله : (وشرط) أى : « ابن القاسم » وهو ضعيف .

قوله : (إذا كانوا يضعونها) أى : القيمة – كما هو مفاد « التوضيح » أى : يجوز دفع القيمة إذا كانوا يضعون القيمة فى مواضعها بأن دفعت للأصناف الثمانية ، وظاهره : ولو طوعا . **وأقول** : ولا شك أن هذا الشرط ليس خاصا بدفع القيمة ؛ لأن أربابها لو دفعوا غير الواجب لا يجزئهم إلا إذا كانوا هم ، أو السعاة يضعونه فى مواضعه .

قوله : (وفرق مرة) أى : « ابن القاسم » وقضية ذلك : أن الكلام الأول عام فى دفع العين عن غيرها والعكس . وسياق الكلام السابق يقضى بقصره على دفع العين عن غيرها . وسكت فى هذه عن دفع العين عن الماشية والعكس . والظاهر : أن الماشية مثل الحب ؛ فتكون هذه التفرقة هى المشهورة .

قوله : (اختلف المذهب إلخ) أى : على أقوال ثلاثة – فقيل : لا يجوز إخراج أحدهما عن الآخر . وقيل : يجوز إخراج الورق عن الذهب بخلاف العكس ، والمشهور الجواز مطلقا – كما قال الشارح ،ومعنى الإطلاق أى : سواء أخرج الورق عن الذهب أو الذهب عن الورق . ومنشأ الخلاف : هل هو من باب إخراج القيمة فيمنع أو لا فيجوز ؟ ورأى فى « المفصل » أن الورق أيسر على الفقراء بخلاف العكس . « ابن راشد » : والقول بالمنع مطلقا لم أقف عليه فى المذهب .

قوله : (فأما إخراج العرض إلخ) والعرض شامل للحرث والماشية – كما نقله **عج** .

قوله : (فالمشهور أنه لا يجزىء) وهو قول « ابن القاسم » ومقابله : الإجزاء إذا لم يجاب وهو مذهب « أشهب » . وكذلك الخلاف إذا أخرج عرْضا عما لزمه من زكاة ماشية أو حب ، وإن أخرج عن العرض عينا فإنهما لا يختلفان فى الإجزاء مع الكراهة ابتداء ،

إشارة إلى قوة الخلاف . وقوله : (وَلَا يُسْقِطُ ٱلدَّيْنُ زَكَاةَ حَيٍّ وَلَا ثَمَرٍ وَلَا مَاشِيَةٍ) تقدم فى الباب الذى قبله ، ولم يظهر لتكراره معنى .

تتميم مشتمل على مسائل مهمة – الأولىٰ أن يخرجها بنية الزكاة ، فإن أخرجها بغير نية الزكاة لم يجزه إلا أن يكون مكرها .

الثانية : أن لا ينقلها من الموضع الذى وجبت فيه ؛ إلا أن لا يكون فيه من يعطيها له ، فينقلها إلى أقرب المواضع إليه .

فإن أخرج عرضا أو طعاما : رجع على الفقير به ودفع له ما وجب عليه . فإن فات بيد الفقير لم يكن له شيء عليه ، لأنه سلطه على ذلك . وهذا إذا أعلمه بأنه زكاة وإلا لم يرجع به مطلقا لأنه متطوع كما قال « مالك » – أفاد هذا العلامة « بهرام » . والحاصل كما فى **عج** على « خليل » : وكذا إخراج الحرث والماشية عن العين ، ومثله إخراج الحرث عن الماشية وعكسه ، اهـ .

قوله : (أن يخرجها) أى : الذات التى وجب إخراجها عينا أو غيرها .

قوله : (بنية الزكاة) أى : عند دفعها أو عزلها . وصفتها : أن ينوى إخراج ما وجب عليه ، فلو دفع مالا لفقير غير ناوٍ به الزكاة ثم لما طلب بالزكاة أراد جعل ما أخرجه من غير نية زكاة : لم يجزه ، وليس له الرجوع به على الفقير ، وينوى عن المجنون والصغير وليُّهما .

قوله : (إلا أن يكون مكرها إلخ) أى : ونية المكره – بالكسر – كافية .

قوله : (أن لا ينقلها من الموضع الذى وجبت فيه) وتقدم أن مثل موضع الوجوب قربه وهو ما دون مسافة القصر ؛ سواء لم يكن فى موضع الوجوب مستحق أو كان وفضل عنه ، أو أعدم أو مثل أو دون . فأراد بقوله **أن لا ينقلها** ، أى : على مسافة القصر .

قوله : (إلا أن لا يكون فيه من إلخ) أى : أنه لا ينقلها على مسافة القصر إلا إذا لم يكن بموضع الوجوب أو قربه مستحق ، أى : أو كان مستحق إلا أن الذى على مسافة القصر أعدم فينقل أكثرها وجوبا . فإن نقلها كلها له أو فرق الكل بموضع الوجوب : فيجزىء فيما يظهر . وإن كان الذى على مسافة القصر مساويا أو دون : فلا يجوز نقلها له . لكن فى المساوى : يجزىء ؛ وفى الدون : لا يجزىء .

قوله : (فينقلها إلخ) يفيد أنها لا تدفع لبيت المال ؛ ولا تصرف فى كفن وميت ، ولا بناء مسجد ، وهو كذلك – كما ذكره **تت** .

قوله : (إلى أقرب المواضع إليه) كذا فى « المدونة » وفى بعض شراح العلامة « خليل » ، فإنه قال : إلا لأعدم فينقل أكثرها له الأقرب فالأقرب ، اهـ ، أى : مما كان على مسافة القصر ،

الثالثة : أن يخرجها وقت وجوبها ، فإن أخرها عنه أجزأه ؛ وارتكب محرما .

الرابعة : أن يصرفها فى مصارفها الثمانية الذين ذكرهم ٱللهُ تعالىٰ فى قوله : ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ ﴾ إلى آخر الآية [سورة التوبة : ٦] .

لما تقدم أن ما دون مسافة القصر حكمه حكم موضع الوجوب . ومفاده : أنه لو تعذر الأقرب ودفعه لغيره : لا يجزىء ، وحرر .

قوله : (فإن أخرها عنه أجزأه إلخ) أى : إذا أخرها أياما . أما إن أخرها يوما ونحوه : فلا حرمة . أخذت هذا من قولهم إنه إذا تلف ما عزله من الزكاة بعد الحول ، فإن كان بتفريط فى حفظه ضمن مطلقا ، وإن كان تأخيره مع إمكان الأداء ضمن أيضا ، لكن فيما إذا أخره أياما لا فيما إذا أخره أقل من ذلك ، اهـ . أى : إلا الإمام فقد قال فى « المعلم » : للإمام تأخير الزكاة إلى الحول الثانى إذا أداه اجتهاده إليه ، انتهى .

قوله : (أن يصرفها فى مصارفها الثمانية) أولها : **الفقير** وهو من له بُلغة لا تكفيه لعيش عامه . ثانيها : **المسكين** وهو من لا شىء له بالكلية ولا يرد قوله تعالىٰ : ﴿ أَمَّا ٱلسَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ ﴾ [سورة الكهف : ٧٩] لأن المراد بهم مساكين الذل والقهر ، أو أنهم كانوا أُجَراء فى السفينة ، ويشترط فى كل منهما أن يكون مسلما حرا ؛ فلا يعطى كافر إلا أن يكون جاسوسا أو مؤلفا ، ولا يعطى عبد لأنه غنى بسيده ، وأن لا يكون ابنا لهاشم فإذا كان ابنا له فلا يعطى ، ومحله إذا أعطى ما يستحقه من بيت المال ، فإن لم يعط وأضر به الفقر أُعْطِىَ . الثالث : **العامل عليها** – وهو الجابى والمفرق – ويشترط فى كل منهما الحرية والإسلام ، وعدالة كل واحد فيما يفعله ، **فالمفرق** فى تفرقتها ، **والجابى** فى جبايتها ، وأن لا يكون هاشميا ولا كافرا ، ويعطى ولو كان غنيا . الرابع : **المؤلفة قلوبهم** : وهم كفار يعطون ليتألفوا على الإسلام ، فإن أعطى ولم يسلم نُزعت منه . الخامس : **رقيق** مؤمن يُشترى من الزكاة لأجل العتق ، وهو المراد بقوله تعالىٰ : ﴿ وَفِى ٱلرِّقَابِ ﴾ [سورة التوبة : ٦٠] ولا يشترط فيه السلامة ؛ بل يجوز أن يعتق منها ولو معيبا عيبا ثقيلا كالزَّمانة والعمَىٰ . ويشترط فيه أن يكون خاليا عن شوائب الحرية ، ويكون ولاء ذلك العبد المعتق للمسلمين . السادس : **المدين** ولو مليا عليه دين للغرماء وهو المراد بقوله تعالىٰ : ﴿ وَٱلْغَارِمِينَ ﴾ [سورة التوبة : ٦٠] ويشترط أن يكون الدين مما يحبس فيه كحقوق الآدميين ، فإن كان كالزكاة والكفَّارات فلا يعطَى شيئا ، وأن لا يكون استدانه فى فساد إلا أن يتوب ، وأن لا يكون عنده عين تقابل دينه ولا غيرها مما فضل عن حاله . فلو كان له دار تساوى خمسين دينارا ويناسبه دار بثلاثين والدين الذى عليه تسعون مثلا : فإنه يعطى من الزكاة

ثم انتقل يتكلم على **زكاة الفطر** ، فقال :

لوفاء دينه سبعين فقط . السابع : **المجاهد** ، أى : المتلبس به يعطى من الزكاة ولو غنيا ، والتلبس به يحصل بالشروع فيه أو فى السفر له ، ويعطى أيضا لأجل آلة الجهاد من سلاح ورمح وغير ذلك ، ولابد أن يكون حرًّا ذكرا مسلما مكلفاً قادرا غير هاشمى ، ويدخل فيه المرابط المتلبس بالرباط ، ويعطى الجاسوس من الزكاة ولو كافرا – وهو شخص يرسله الإمام ليطلع على عورات العدو ويعلم حاله ثم يعلمنا بذلك لنكون على بصيرة . الثامن : **الغريب المنقطع** يدفع إليه من الزكاة قدر كفايته وإن كان غنيا ببلده ، وهو المراد **بابن السبيل** بشروط :–

الأول : أن يكون محتاجا فى ذلك الموضع الذى هو به إلى ما يوصله إلى وطنه .

الثانى : أن يكون سفره فى غير معصية . وإلا فلا يعطى من الزكاة إلا أن يخاف عليه الموت .

الثالث : أن لا يجد مُسْلِفًا بذلك الموضع الذى هو فيه ، واشتراط هذا إنما هو فى الغنى ببلده . وأما الفقير ببلده فيعطى من الزكاة ولو وجد مسلفا . فلو جلس ولم يسافر فإنها تؤخذ منه ، إلا أن يكون فقيرا مثلا ممن يجوز له الأخذ بوصف الفقر أو غيره .

★ ★ ★

[باب فى زكاة الفطر]

(بَابٌ فِى) بَيَان حكْم (زَكَاةِ ٱلْفِطْرِ) ويقال للمخرَج فِطرة بكسر الفاء لا غير ، لأنها من الفِطْرة التى هى الخلقة ، أى : زكاة الخلقة . وفى بيان من تؤدَّى عنه والمؤدِّى ، وبيان جنسها ، وصفتها ، وقدرها .

شرعت طُهرة للصائم من اللَّغو والرفَث وطعمة للمساكين .

(باب زكاة الفطر)

قوله : (حكم زكاة الفطر) أى : فى بيان الأحكام المتعلقة بزكاة الفطر . وهى **مَصْدَرًا** : إعطاء مسلم فقير لقوت يوم الفطر صاعا من غالب القوت أو جزأه . **وَٱسْمًا** : صاع من غالب القوت أو جزؤه يعطَى مسلما فقيرَ القوت يوم الفطر .

قوله : (بكسر الفاء) أى فِطرة بكسر الفاء — كما تفيده عبارة « الفاكهانى » .

قوله : (لأنها من الفطرة) أى : لأن فطرة ، أى اسمها — وهو لفظ . فطرة — منقول من اسم الفطرة وهى الخلقة ، أى : ولفظ فطرة الذى هو اسم المنقول عنه : بكسر الفاء .

قوله : (أى زكاة الخلقة) لا حاجة لذلك فالمناسب حذفه ، لأن لفظ زكاة لم يضف للفطرة ، فلم يقل زكاة الفطرة حتى يأتى ذلك .

قوله : (وفى بيان من تؤدى عنه) وهو كل مسلم . وقوله **والمؤدى** — بكسر الدال : لا يخفى أن هذا المؤدى تارة يؤدى عن نفسه ، وتارة عن غيره — وسيأتى بيان ذلك .

قوله : (وبيان جنسها) أى : أنها من الأنواع التسعة .

قوله : (وصفتها) أى : أنها تكون من الأغلب .

قوله : (طهرة إلخ) أى : تطهيرا للصائم ، أى : لأجل تطهيره ، فهو مفعول لأجله .

قوله : (من اللغو) **اللغو** : الكلام اللاغى أى الساقط الذى لا ثمرة فيه . **والرفَث** : هو الفحش فى الكلام — كما يستفاد من « المصباح » — فهو من قبيل عطف الخاص على العام ، تأمل .

قوله : (وطُعمة للمساكين) الطعمة المأكلة — كما فى « المصباح » وأراد بها الإطعام ، أى : شرعت لأجل إطعام المساكين . وقال الشارح فى شرح « الترغيب والترهيب » بضم الطاء المهملة ، أى : قوت لهم فى يوم العيد ليكون الغنى والفقير متساويين يوم العيد فى وِجدان القوت .

وبدأ بحكمها فقال : (وَزَكَاةُ ٱلْفِطْرِ سُنَّةٌ وَاجِبَةٌ) أى : مؤكدة . ما ذكر أنها سنة واجبة نقل ك عن بعض شيوخه أنه المشهور ، قال : ولم أره لغيره ؛ والظاهر من المذهب الوجوب . وصرح « ابن الحاجب » بمشهوريته .

واختلف فى معنى قوله : (فَرَضَهَا رَسُولُ ٱللهِ صلى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) فقيل معناه : قدَّرها . وقيل معناه : أوجبها . وعليه مشى صاحب المختصر .

وقوله : (عَلَىٰ كُلِّ كَبِيرٍ أَوْ صَغِيرٍ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ) متعلق بسنة . وقوله : (مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ) بيان لكل كبير وما بعده . واعترض ع قوله أو عبد : بأن ظاهره وجوبها على العبد ، ولم يقل به « مالك » . ثم أجاب بأن « على » بمعنى « عن » و « أو » فى كلامه للتنويع لا للتخيير ، وإنما تتعلق سنيّتها أو وجوبها على المشهور

قوله : (والظاهر من المذهب إلخ) أى : وهو المعتمد .

قوله : (فقيل معناه قدرها) أى : فيكون مارا على أنها سنة . ولا ينافيه قوله على كل كبير وعلى الأصاغر فإن الشيخ يستعمل على فيما دون الواجب . قال رسول الله ﷺ : « صَدَقةُ الفطر من رمضانَ على الناسِ صاعًا من تمرٍ أو صاعًا من شعير ، على كلِّ مسلمٍ حرٍّ أو عبدٍ ذكرٍ أو أنثىٰ من المسلمين » [1] وقوله فى الحديث صاعا . هكذا روى بالنصب حالا ، وروى بالرفع ؛ على أنه خبر مبتدأ محذوف ، أى : وهى صاع وليس خبرا لصدقة . وإنما خبرها : على كل مسلم .

قوله : (متعلق بسنة) أى أو بفرض .

قوله : (ولم يقل به مالك) أى : وإنما قال بذلك أهل الظاهر .

قوله : (على المشهور) متعلق بقوله : يتعلق . ومقابله ما قاله « ابن الماجشون » : من أنها إنما تجب على من لا يحل له أخذها . فإن كان يحل له أخذها سقطت عنه – وقاله « مالك » فى كتاب محمد .

---

(١) البخارى ، كتاب الزكاة – باب فرض صدقة الفطر ١٦١/٢ . مسلم ، كتاب الزكاة – باب زكاة الفطر ٦٨/٣ . والموطأ ، الزكاة – باب مكيلة زكاة الفطر ٢٨٤/١ . والترمذى ، الزكاة – باب ما جاء فى صدقة الفطر . وقال : حسن صحيح ٥٢/٣ .

بمن فضل عنده قوت يومه مع صاع . إن كان وحْده أو قوته وقوت عياله مع صاع إن كان له عيال . فإن لم يقدر على صاع بل على بعضه : أخرجه . وإن لم يكن عنده صاع ولا جزؤه وهو محتاج ، ووجد من يسلفه : تسلف وأخرج .

والصدقة التى فرضها رسول الله ﷺ (صَاعٌ) بالرفع خبر مبتدأ محذوف تقديره : قدرها صاع . وفى رواية : **صاعا** بالنصب مفعول فرض . والصاع المفروض مخرج (عَنْ كُلِّ نَفْسٍ بِصَاعِ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) وهو أربعة أمداد بمُده صلى الله عليه وسلم .

(وَ) الصدقة المفروضة إنما (تُؤَدَّىٰ مِنْ جُلِّ) أى : غالب (عَيْشِ أَهْلِ ذٰلِكَ ٱلْبَلَدِ) الذى المزكّى منه ؛ سواء كان قوتهم مثل قوته أو أدنىٰ أو أعلىٰ . فإن كان قوته أعلى من قوتهم وأخرج منه : أجزأه وإن كان دون قوتهم وأخرج منه — فإن فعل ذلك لفقر أو عادة كأهل البادية فإن عادتهم أكل الشعير بالحاضرة مليهم وفقيرهم : أجزأه على أحد القولين ، وهو ظاهر « المختصر » . وإن فعل ذلك شحا — فظاهر كلام « ابن الحاجب » : أن ذلك لا يجزئه اتفاقا .

قوله : (بمن فضل إلى آخره) المناسب فى التعبير أن يقول : بمن فضل عن قوته فى يومه صاع إن كان وحده . أو فضل عن قوته وقوت عياله يومه صاع إن كان له عيال ، وهذا بالنسبة للواجب عليه .

تنبيه : تجب على من له دار أو عبد أو كتب ؛ يحتاج لذلك ؛ فيبيعه لأدائها .

قوله : (وهو محتاج إلخ) لا حاجة له .

قوله : (ووجد من يسلفه) أى : حيث كان يرجو الوفاء ، أو يعلم من يتسلف منه .

قوله : (صاع إلخ) والصاع الذى لا يختلف فيه أربع حفنات يكفى الرجل الذى ليس بعظيم الكفين ولا صغيرهما . وقدر الصاع بالكيل المصرى : قدح وثلث — كما قررها **عج** . فعلى تحريره الربع المصرى يجزئ عن ثلاثة أشخاص . وتكره الزيادة على الصاع إذا كانت محققة وقصد بها الاستظهار على الشارع . وأما الزيادة لا على أن الإجزاء يتوقف عليها : فلا كراهة .

قوله : (أى غالب إلخ) هل المراد عيش البلد فى جميع العام أو فى خصوص رمضان ؟ قال « ابن ناجى » : وكان شيخنا يعجبه اعتباره فى خصوص رمضان ، لأن زكاة الفطر طهرة للصائمين ؛ فيعتبر ما يؤكل فيه .

قوله : (على أحد القولين) ضعيف . والمعتمد عدم الإجزاء فى العادة . ومفاده أن

ثم فسر الجل الذى تؤدى منه بقوله : (مِنْ بُرٍّ) وهو الحنطة (أَوْ شَعِيرٍ أَوْ سُلْتٍ) بضم المهملة : تقدم أنه ضرب من الشعير ليس له قشر كالحنطة (أَوْ تَمْرٍ أَوْ أَقِطٍ) بفتح الهمزة وكسر القاف ، ويجوز إسكانها مع فتح الهمزة وكسرها : وهو لبن يابس غير منزوع الزبد (أَوْ زَبِيبٍ أَوْ دُخْنٍ) بدال مهملة مضمومة (أَوْ ذُرَةٍ) بضم الدال المعجمة وفتح الراء المخففة : حب معروف (أَوْ أُرْزٍ) بضم الهمزة والراء على أحد لغاته : حب معروف . وإذا أخرج من غير هذه الأنواع التسعة : لا تجزئه على المشهور .

القولين أيضا فيما إذا اقتات الأدْوَن لفقر وليس كذلك ، بل يجزىء باتفاق — كما ذكره الشيخ « سالم السنهورى » . وذكر عج : أنه اقتات الأدنى لكسر نفسه مع قدرته على الأعلى فإنه لا يجزئه .

قوله : (من بر) اعلم أن الصور خمس — أحدها : وجود التسعة مع اقتيات جميعها سوية فيُخيَّر فى الإخراج من أيها شاء . ثانيها : وجودها مع غلبة اقتيات واحد منها فيتعين الإخراج . ثالثها : وجودها أو بعضها مع غلبة اقتيات غيرها فيجب منها تخييرا إن تعدد ، ولا ينظر لما كان غالبا قبل تركها ، وواجبا إن انفرد ولو اقتيت نادرا . رابعها : فقد جميعها مع غلبة اقتيات غيرها فمما غلَب . خامسها : فقد جميعها مع اقتيات غيرها من متعدد من غير غلبة شىء منه ، فيُخيَّر فى واحد منها . واعلم أن قولنا : فيتعين الإخراج منه ، أى : من الأغلب ، أى : فلا يجزىء أن يخرج من غير الأغلب إن كان أدنىٰ . وأما إن كان أعلىٰ أو مساويا : فإنه يجزىء ، وأنه يخرج من اللحم واللبن وشبههما مقدار عيش الصاع من القمح — كذا كان يفتى « الشبيبى » . وقال « البرزلى » ما معناه : أنه يؤذن ، ولم يرتضِ فتوى « الشبيبى » .

قوله : (غير منزوع الزبد) نقل « القرافى » عن « التنبيهات » أنه خثر اللبن المخرج زبده ، ويوافقه « المصباح » فإنه قال ، قال « الأزهرى » : الأقط يتخذ من اللبن المخيض يطبخ ثم يترك حتى يمصل ، اهـ . فقول شارحنا غير مسلم . ومعنى خثر اللبن جامده . وجمع الأقط أقطان — كما فى « كبير الخرشى » .

قوله : (لا يجزئه على المشهور إلخ) هذا إذا كانت موجودة أو بعضها ؛ سواء اقتيتت أو لم تقتت . وأما إذا لم توجد ولا بعضها ؛ واقتيت غيرها : فيخرج منه .

وزاد « ابن حبيب » **عاشرا** أشار إليه بقوله : (وَقِيلَ إِنْ كَانَ ٱلْعَلَسُ) بفتح العين واللام المخففة وبالسين المهملة (قُوتَ قَوْمٍ أُخْرِجَتْ مِنْهُ) الزكاة (وَهُوَ) أى : العلس (حَبٌّ صَغِيرٌ يَقْرُبُ مِنْ خِلْقَةِ ٱلْبُرِّ) .

ولما بين المخرَج منه زكاة الفطر شرع يبين من يلزمه إخراجها عنه فقال : (وَيُخْرِجُ عَنِ ٱلْعَبْدِ سَيِّدُهُ) ليس على إطلاقه ، بل فيه تفصيل : وهو إن كان العبد مسلما للقنية أو للتجارة : أخرج عنه ؛ وكذا إن كان آبقا مرجوًّا . أما غير المرجوّ : فلا يخرج عنه . والمعتَق بعضه : يخرج السيد عن حصته ، ويسقط عن العبد الجزء المعتق منه . والعبد المشترك : يخرج كلٌّ بقدر ما يملك منه .

(وَ) كذلك الولد المسلم (ٱلصَّغِيرُ) الذى (لَا مَالَ لَهُ يُخْرِجُ عَنْهُ وَالِدُهُ)

قوله : (حب صغير) هو طعام أهل « صنعاء » . وندب غربلة الطعام إن كان غلثا إلا أن يزيد غلثه على الثلث ، فتجب غربلته ، ولا يجزىء المسوس الفارغ بخلاف القديم المتغير الطعم : فيجزىء . ولا يجزىء خبز ولا دقيق إلا أن يعتبر ما فى الصاع الحب من الدقيق ، ويخرج ربعه من الصاع الدقيق أو الخبز .

قوله : (عنه) أى : عن المخرَج عنه .

قوله : (ويخرج عن العبد سيده) ولو مدبَّرا ، أو أم ولد ، أو مبيعا بالخيار ، أو أمَة مبيعة فى زمن مواضعتها — لأن ضمانها من بائعها — أو مُخدَما ترجع له رقبته ، وإلا وجبت على من يصير له رقبته إلا أن يرجع لحرية فعلَى المخدَم — بفتح الدال . وأما عبيد العبيد : فلا يلزم السيد الأعلى ولا الأسفل الإخراج عنهم ، ولا يلزمهم الإخراج عن أنفسهم .

قوله : (للقنية) أراد بها : ما يشمل الكِراء .

قوله : (وكذا إن كان آبقا مرجوا) وحكم المغصوب كذلك . فيفرق فيه بين من يُرجَى ومن لا يرجَى . وإذا قبض كل منهما بعد أعوام : فيخرج زكاة فطرهما فيما يظهر فى السنين الماضية .

قوله : (فلا يخرج عنه) أى : وإن أخرج عنه فلابد من إعلامه ، لأنه لابد فى الزكاة من النية ، وإعلامه قائم مقامها بخلاف الصغير أو من فى حكمه : فيخرج عنه وإن لم يعلمه .

مفهومه : أن الكبير لا يخرج عنه ، وليس هو على إطلاقه ؛ بل فيه تفصيل : وهو إن كان **ذكرا** وبلغ صحيحا : لا يخرج عنه . وإن بلغ زمنا : أخرج عنه . **والأنثى** : يخرج عنها وإن بلغت حتى تتزوج . ومفهوم **لا مال له** : أنه لو كان له مال : لا يخرج عنه ؛ وهو كذلك . وقيدنا الولد **بالمسلم** احترازا من الكافر : فإنه لا يخرج عنه . ولو اقتصر على قوله : (وَ يُخْرِجُ ٱلرَّجُلُ) يعنى : أو غيره (زَكَاةَ ٱلْفِطْرِ عَنْ كُلِّ مُسلِمٍ تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُ) بقرابة أو رق أو نكاح أغنى عما قبله .

(وَ) كذلك يخرج زكاة الفطر (عَنْ مُكَاتَبِهِ) على المشهور (وَإِنْ كَانَ لَا يُنْفِقُ عَلَيْهِ لأَنَّهُ عَبْدٌ لَهُ بَعْدُ) أى : بعد عجزه .

قوله : (حتى تتزوج) أى : حتى يدخل بها الزوج البالغ الموسر ، أو تطلبه للدخول بها مع بلوغه وإطاقتها .

قوله : (عن كل مسلم) احترز بالمسلم عمن يمونه من الكفار بسبب من الأسباب ، كزوجة أو ولد أو عبيد كفار . وهل تجب على الكافر عمن يمونه من المسلمين ؟ مثل أن يملك عبدا مسلما فيهل شوال قبل نزعه منه ، أو تسلم أم ولده ، أو يكون له قرابة مسلمون فى نفقته كأبويه ؟ قال « سند » مقتضى المذهب : عدم وجوبها على الكافر . وهو قول « أبى حنيفة » . وقال « أحمد » : تجب . ولـ« لشافعى » قولان . لكن قضية أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة موافقة « أحمد » .

قوله : (بقرابة) دخل الأبوان والأولاد ذكورا وإناثا .

قوله : (أو نكاح) أى : زوجية ولو كانت الزوجة أمَة ، أو غنية فى العصمة ، أو مطلقة طلاقا رجعيا لا مطلقة طلاقا بائنا ولو كانت حاملا . وفطرة زوجة العبد عليه ولو حرة لوجوب إنفاقه عليها من غير خراج وكسب . وكما يلزمه الإخراج عن أبيه الفقير يلزمه الإخراج عن زوجته . وكما تجب زكاة الفطر عمن ذُكِر ، تجب زكاة الفطر عن خادم القرابة من أب أو أم ولد أو خادم زوجته أو زوجة أبيه ؛ إذا كان ذلك الخادم رقيقا لا بأجرة ؛ وإن لزمته نفقته . ولا تتعدد نفقة خادم الزوجة وكذا فطرتها إلا أن تكون ذات قدر .

قوله : (على المشهور) وعن « مالك » سقوطها عنهما . وقيل : تجب على المكاتَب ، فمقابل المشهور : قولان .

قوله : (لأنه عبد إلخ) أو لأنه عبد ما بقى عليه درهم ، أو لأنه كأنه حط عنه جزءا من الكتابة فى نظير النفقة .

(ويُسْتَحَبُّ إخْرَاجُهَا) أى : زكاة الفطر (إِذَا طَلَعَ ٱلْفَجْرُ مِنْ يَوْمِ ٱلْفِطْرِ) لما فى « مسلم » : « أنه صلى ٱللّٰه عليه وسلم كان يأمُرُ بزكاةِ الفطْرِ أنْ تؤدَّىٰ قبلَ خروجِ النَّاسِ إلى المصَلَّىٰ » (١) .

وتعرض لوقت الاستحباب ، ولم يتعرض **لوقت الوجوب** وفيه **قولان** مشهوران — **أحدهما** : أنها تجب بغروب الشمس من آخر أيام رمضان . **والآخر** : بطلوع فجر يوم العيد — وتظهر ثمرة الخلاف فيمن ولد أو مات أو أسلم ونحو ذلك — ويجوز إخراجها قبل يوم الفطر بيوم أو يومين ، ولا تسقط بمضى زمنها لأنها حق للمساكين ترتبت فى ذمته ؛ ولا يأثم ما دام يوم الفطر باقيا . فإن أخرها مع القدرة على إخراجها :

قوله : (ويستحب إلخ) أى : إذا وجد من يعطيها له فى ذلك الوقت . وأما لو لم يوجد فيحصل المستحب بعزلها .

قوله : (أن تؤدى قبل خروج إلخ) أى : ولذلك قيده « ابن الحاجب » بقبل الغدو إلى المصلى ، وحكى عليه الاتفاق .

قوله : (ونحو ذلك) كما إذا بيع أو أعتق أو ورث أو وهب ، أو تزوج امرأة وطلقها ، أو أيسر . والظاهر : أن من قارنت ولادته الغروب أو طلوع الفجر أو مات أو فُقد وقتهما : بمنزلة من ولد قبلهما أو مات أو فقد قبلهما .

قوله : (ويجوز إخراجها قبل الفطر بيوم أو يومين) كذا فى « المدونة » . وفى « الجلاب » : اليوم واليومين والثلاثة — وعليه مشى « خليل » . ففى اقتصار الشارح على كلام « المدونة » ميل لترجيحه ، وهو كذلك كما قرره شيخنا الصغير رحمه ٱللّٰه ، والجواز مطلقا سواء أخرجها لمفرق أو للفقراء .

قوله : (ولا تسقط بمضى زمنها) أى : لا يسقط طلبها وجوبا فيما تجب ، وندبا فيما تندب ، لأنه يندب لمن زال فقره أو رقه يوم العيد : أن يخرج الفطرة . وأما لو مضى زمن طلبها وهو معسر : فإنها تسقط عنه . وهذا بخلاف الأُضحية : فلا يخاطب بها بعد مضى زمنها . والفرق : أن **الفطرة** لسد الخلة وهو حاصل كل وقت . **والأضحية** للتضافر على إظهار الشعائر وقد فاتت .

---

(١) هذه الرواية فى مسلم ، كتاب الزكاة — باب الأمر بإخراج زكاة الفطر قبل الصلاة ٧٠/٣ . والبخارى ، الزكاة — باب الصدقة قبل العيد ١٦٢/٢ . والترمذى ، الزكاة — باب ما جاء فى تقديمها قبل الصلاة . وقال : حسن صحيح غريب ٥٣/٣ . وانظر الخلاف فى الموطأ ، الزكاة — باب وقت إرسال زكاة الفطر ٢٨٥/١ .

أثِم . وتدفع لحر مسلم مسكين أو فقير ، فلا تدفع لعبد ولو كان فيه شائبة حرية ، ولا لكافر ، ولا لغنى .

(وَيُسْتَحَبُّ ٱلْفِطْرُ قَبْلَ ٱلْغُدُوِّ إِلَى ٱلْمُصَلَّىٰ فِيهِ) أى : فى يوم الفطر - على أى شىء ، لكن الأفضل أن يكون على تمر وترا . لما صح من فعله عليه الصلاة والسلام ذلك (١) .

(وَلَيْسَ ذَٰلِكَ) أى : استحباب الفطر قبل الغدو إلى المصلى (فِى) عيد (ٱلْأَضْحَىٰ) بل المستحب فيه : الإمساك حتى يرجع فيأكل من أضحيته لفعله صلى ٱلله عليه وسلم ذلك (٢) .

قوله : (أو فقير) فتدفع لمالك نصاب لا يكفيه لعامه ، فإن لم يوجد فقير ولا مسكين ببلدها نقلت لأقرب بلد فيها هما أو أحدهما بأجرة من غيرها لا منها ، لئلا ينقص الصاع - هذا إن أخرجها المزكى . فإن دفعها للإمام العدل كما هو المندوب ، ففى نقلها حين فقدهما بالبلد الأقرب لها بأجرة منها أو من الفىء : قولان .

قوله : (ولا لكافر) ولو مؤلفا أو جاسوسا . وكذا لا تدفع لبنى هاشم الفقراء كزكاة الأموال . وكذا لا تدفع لمن يليها ، ولا لمن يحرسها ، ولا لمجاهد ولا يشترى بها آلته ، ولا للمؤلَّفة ، ولا لابن السبيل إلا بوصف الفقر . ويدفعها لأقاربه الذين لا يلزمه نفقتهم . وللمرأة دفعها لزوجها الفقير ، ولا يجوز له هو دفعها لها ولو فقيرة ، لأن نفقتها تلزمه .

قوله : (ويستحب الفطر إلخ) أى : ليفرق بين زمان الفطر والصوم .

قوله : (فيأكل من أضحيته) أخرج « الدارقطنى » : « أنه صلى ٱلله عليه وسلم لم يكن يفطرُ يومَ النحرِ حتى يرجِعَ.ليأكلَ مِنْ كَبِدِ أضحيَّتِهِ » (٣) لأن الكبد أيسر من غيره ، أى : هين الاستواء أو تفاؤلا لما جاء : « أن أولَ ما يأكلُ أصحابُ الجنةِ عندَ دخولِها كَبِدَ الحوتِ الذى عليه الأرضُ ، فيذهبُ بذلك عنهم مرارةُ الموتِ » (٤) .

(١، ٢) الموطأ ، كتاب العيدين - باب الأمر بالأكل قبل الغدو إلى العيد ١/١٧٩ . والترمذى ، كتاب الصلاة - باب فى الأكل قبل الفطر يوم الخروج . وانظر تصحيح الحديثين للعلامة أحمد شاكر فى تخريجه ٢/٤٢٦ .

(٣) سنن الدارقطنى - الصلاة - كتاب العيدين ٢/٤٥ ، وليس فيه لفظ « كبد » .

(٤) الحديث مع خلاف فى الألفاظ فى البخارى ، تفسير سورة البقرة - باب وإذ قلنا ادخلوا هذه القرية ٦/٢٢ . وفضائل الأنبياء - باب خلق آدم ٤/١٥٩ . ومسلم ، كتاب الحيض - باب بيان صفة منى الرجل والمرأة ١/١٧٣ . والمسند ٣/١٠٨، ١٨٩، ٢٧١ .

وقوله : (وَيُسْتَحَبُّ فِي ٱلْعِيدَيْنِ أَنْ يَمْضِيَ مِنْ طَرِيقٍ وَيَرْجِعَ مِنْ أُخْرَىٰ) تكرار مع ما تقدم له فى **صلاة العيدين** .

ولما أنهى الكلام على أربعة أركان من أركان الإسلام الخمس : الشهادتين ، والصلاة ، والصوم ، والزكاة ، شرع يتكلم على خامسا وهو **الحج** فقال :

قوله : (تكرار إلخ) قيل : إنما كرر للتصريح بمغايرة مسألة الفطر لمسألة المضى والرجوع . وكأنه قال : أما المضى والرجوع فالعيدان فى حكمهما سواء ، أى : أنه فى العيدين يذهب من طريق ويرجع من أخرى .

* * *

[باب فى الحج]

(بَابٌ فِى) بيان حكم (ٱلْحَجِّ) بفتح الحاء وكسرها (وَ) فى بيان (ٱلْعُمْرَةِ) وصفتهما ، وما يتعلق بهما ، ولكل واحد منهما معنى لغوى واصطلاحى .

أما **الحج** فهو لغة : القصد ، وقيل بقيد التكرار من قولك : حج فلان فلانا إذا كرر زيارته . واصطلاحا : فهو القصد إلى التوجه إلى بيت ٱلله الحرام بالأعمال المشروعة فرضا وسنة .

(باب فى الحج)

قوله : (بفتح الحاء وكسرها إلخ) الفتح هو القياس والكسر أكثر سماعا ، وكذا اللغتان فى الحجة .

قوله : (وقيل بقيد التكرار) أى : قصد الشيء مرة بعد مرة ؛ هذا هو المتبادر من العبارة ، إلا أنه لا يلائم قوله : **إذا كرر زيارته** فإن التكرار فيه فى الفعل . وملخصه : أن أول الكلام يقتضى أن التكرار فى القصد وآخره يقتضى أن التكرار فى الفعل . ثم رأيت **تت** قال ما نصه : وهل هو لغة القصد إلى الشيء مرة بعد مرة ؛ أو فعل الشيء مرة بعد مرة ، وهو معنى قول من قال بقيد التكرار أو مجرد القصد ؟ أقوال ، انتهى المراد منه — فظهر من كلام **تت** أنهما قولان . وأن قول الشارح : **من قولك** : **حج فلان فلانا إذا كرر زيارته** : إنما يأتى على أن معناه لغة : فعل الشيء مرة بعد مرة ، أى لتكرار الناس عليه — كما قال ٱلله تعالىٰ : ﴿ مَثَابَةً لِلنَّاسِ ﴾ [سورة البقرة : ١٢٥] أى : يرجعون إليه كل عام .

قوله : (القصد إلى التوجه) فيه : أن الحج عبارة عن عبادة ذات أركان مخصوصة ؛ لا نفس القصد إلى التوجه . على أن النية التى هى القصد ليس متعلقها التوجه كما قال ، بل متعلقها الأعمال المخصوصة . فالأَوْلىٰ أن يقول : عبادة ذات إحرام ووقوف وطواف وسعى — هذا إن أردت الماهية الغير الكاملة ، وإلا زدت بعد ما قلنا وغير ذلك .

تنبيه : ضمن القصد معنى الميل فعداه بـ« إلى » .

قوله : (بالأعمال المشروعة) أى : حالة كون التوجه متلبسا بالأعمال المشروعة من الوقوف والطواف والسعى ونحو ذلك .

قوله : (فرضا وسنة) أراد **بالسنة** : ما يشمل المستحب ، أو أن فى العبارة حذفا

وأما **العمرة** لغة : فهى الزيارة . واصطلاحا : فهى زيارة مخصوصة لأفعال مخصوصة .

وبدأ **بحكم** الحج فقال : (وَحَجُّ بَيْتِ ٱللَّهِ ٱلْحَرَامِ ٱلَّذِى بِبَكَّةَ) بـ« الباء » لغة فى مكة (فَرِيضَةٌ) بشروط **خمسة** :

أحدها أشار إليه بقوله : (عَلَىٰ كُلِّ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَى ذَٰلِكَ) أى : إلى بيت ٱللَّه الحرام (سَبِيلًا) .

وإلى **الثانى** أشار بقوله : (مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ) ظاهره أن **الإسلام** شرط وجوب . وهو **الذى** مشى عليه « ابن الحاجب » . والذى مشى عليه صاحب « المختصر » أنه شرط صحة . فعلى **الأول** الكفر مانع من وجوبه . وعلى **الثانى** مانع من صحته .

والتقدير : فرضا وسنة ومستحبا . وأراد **بالفرض** : ما يشمل الواجب لأن الفرض والواجب فى الحج متغايران ، فالفرض لا ينجبر بالدم والواجب ينجبر به .

قوله : (فهى الزيارة إلخ) أى : يقال اعتمر فلان فلانا ؛ إذا زاره .

قوله : (زيارة مخصوصة) أى : زيارة البيت ، وقوله **لأفعال مخصوصة** : تعليل لقوله : **زيارة مخصوصة** ، وقضيته أن تلك الأفعال ليست داخلة فى ماهية العمرة ، وليس كذلك ، فلو قال : عبادة ذات طواف وسعى وإحرام ؛ لكان أحسن .

قوله : (بيت ٱللَّه) إضافته إلى ٱللَّه إضافة تشريف . ومن شرفه أنه لا يعلوه طير إلا لعلة به . وإذا علاه ذو علة شفى ٱللَّه علته . وإذا عم الشتاء ركنا من أركانه عم ذلك البلد الذى يواليه ، وإذا عم الشتاء جميع أركانه عم الشتاء جميع البلاد .

قوله : (الذى ببكة) وصف كاشف ؛ لأن بيت ٱللَّه الحرام إنما هو فى مكة فقط .

قوله : (بالباء لغة فى مكة) أى : لغة فى البلد المسماة بمكة ، أى : أن البلد فيها لغتان ، أى : لها لغتان ، أى اسمان – أفاد ذلك بعضهم بقوله : لأن « الباء » و « الميم » يتعاقبان ، وهو « لغة مازن » وغيرهم ، وسميت بذلك لأنها تبكُّ أعناق الجبابرة وتخضعها ؛ ما دخلها متجبر إلا وخضع .

قوله : (أى إلى بيت ٱللَّه الحرام) ويحتمل عوده إلى الحج – كما فى **تت** .

قوله : (سبيلا) معمول **استطاع** على حذف مضاف ، أى : سلوك سبيل ، أى : طريق حال كون ذلك المستطيع من المسلمين .

قوله : (والذى مشى عليه) هو المعتمد .

وإلى **الثالث** أشار بقوله : (ٱلْأَحْرَارِ) لا خلاف فى كون **الحرية** شرط وجوب ، فالعبد القن ومن فيه شائبة رق لا يجب عليه . لأنه صلى ٱلله عليه وسلم حج بأزواجه ولم يحج بأم ولده .

وإلى **الرابع** أشار بقوله : (ٱلْبَالِغِينَ) ولا يختص اشتراط **البلوغ** بالحج ؛ بل هو شرط فى سائر الطاعات .

والخامس : لم يصرح به الشيخ وهو **العقل** ، وهو وما قبله شرطا وجوب . فلو حج غير المكلف أو العبد : صح حجه ولا يسقط عنه حجة الإسلام .

قوله : (ولم يحج بأم ولده) أى بناء على القول بوجوب الحج فورا ؛ إذ لو قيل بوجوبه على التراخى لم يتم المدعى . أو يقال : إن عدم حجه بأم ولده لعذر . وإذا لم يجب على أم الولد فغيرها أَوْلَىٰ ؛ فانطبق الدليل على المدعى .

قوله : (بل هو شرط فى سائر الطاعات) أى : فلا ينبغى عده من شروط الحج ، لأنه لا يعد من شروط الشىء إلا ما كان خاصا بذلك الشىء . ولذلك لا ينبغى عد الإسلام ولا الحرية لأنهما لا يختصان بالحج ؛ ألا ترى أن الحرية شرط أيضا فى الزكاة ؟

قوله : (وهو العقل) فلا يجب الحج على غير العاقل . وقوله **وهو** ، أى : العقل — **وما قبله** ، أى : من البلوغ والحرية **شرطا وجوب** .

قوله : (غير المكلف) أى : من صبى ومجنون ، أى : لا مغمًى عليه . لأنه يندب للولى أن يحرم عن رضيع ونحوه من صبى غير مميز ومطبق . لا إن كان يفيق أحيانا فإنه ينتظر كالمغمًى عليه ، ولا ينعقد عليه ولا على المغمى عليه إحرام غيره . فإن خيف على المجنون خاصة الفوات فكالمطبق . وأما المغمى عليه فلا يحرم عنه أحد ولو خيف الفوات : ولا يصح بفرض أو نفل . والفرق بينه وبين المجنون : أن **الإغماء** مرض يرجى زواله بالقرب غالبا بخلاف **الجنون** فإنه شبيه بالصبا لدوامه . وأما **الصبى المميز** — وهو من يفهم الخطاب ويحسن رد الجواب ، ولا ينضبط بسن مخصوص بل يختلف باختلاف الأفهام : فإنه الذى يحرم عن نفسه بإذن وليه ، وتفصيل ذلك معلوم فى شروح « خليل » . والحاصل أن **شرط الصحة** : الإسلام فقط ، **وشرط الوجوب** فقط : الاستطاعة وإذن ولى السفيه ، وشرط الوجوب مع وقوعه فرضا الحرية والتكليف وقت الإحرام ، وشرط وقوعه فرضا فقط عدم نية النفلية .

وفى وجوبه على الفور أو التراخى قولان مشهوران . دل على فرضيته الكتاب ، والسنة ، والإجماع . قال ٱلله تعالىٰ : ﴿ ولله عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيهِ سَبِيلًا ﴾ [سورة آل عمران : ٩٧] وصح عنه صلى ٱلله عليه وسلم أنه قال : « أيها الناس قد فرضَ ٱللهُ عَليكمُ الحجَّ فحُجُّوا » [1] الحديث . والإجماع : حكاه غير واحد . فمن جحد وجوبه أو شك فيه فهو كافر يستتاب . فإن لم يتب قُتل . ومن أقر بوجوبه وامتنع من فعله ترك — كما قال الشيخ فى أحكام الدماء : ومن ترك الحج فالله حسيبه ، أي : لا يتعرض له .

قوله : (وفى وجوبه على الفور أو التراخى) أى : التراخى لخوف الفوات ، وخوف الفوات بظن العجز . وهو يختلف باختلاف الناس لكثرة المرض وقلته وقرب المسافة وبعدها . والراجح القول بالفورية ، واستدل من قال بالتراخى بفعل النبى صلى ٱلله عليه وسلم : لأنه فتح مكة فى السنة الثامنة من الهجرة وولى « عتاب بن أسيد » عليها ، وعلى الحج بالناس ؛ وهو أول أمراء الحج . ثم فى التاسعة ولى « أبا بكر » فحج بهم ، ولم يحج إلا فى العاشرة مع تمكنه صلى ٱلله عليه وسلم منه أول سنة .

قوله : (ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا) **من استطاع** بدل بعض من كل ، لكن لابد من ضمير يعود على المبدل منه ، أى : من استطاع إليه سبيلا منهم ، فيكون فى الجملة ضمير يرجع على الأول . وقوله **إليه** : الضمير راجع إما للبيت أو الحج .

قوله : (أيها الناس) أى : يا أيها الناس .

قوله : (الحديث) وتمامه كما فى « التحقيق » : فقال رجل : « أكلَّ عامٍ يا رسولَ ٱلله ؟ فسكت حتى قالهَا ثلاثًا ، فقالَ : لو قلتُ نعمْ لوجب ؛ ولما استطَعتم » [1] .

قوله : (فالله حسيبه) أى : فلا يتعرض له ، أى بناء على تراخيه ، أو لأن الاستطاعة قد لا تكون موجودة فى نفس الأمر . ولا يخفى أن هذا ليس تفسيرا بالحقيقة ؛ بل هو تفسير للشيء بما يترتب عليه . والتفسير الحقيقى ، أى : محاسبه ، أى : وحيث كان المولىٰ سبحانه وتعالىٰ هو المحاسب له فلا يتعرض له .

---

(١) جزء من حديث فى سنن النسائى ، كتاب مناسك الحج – باب وجوب الحج ١١٠/٥ . وقريب منه فى ابن ماجه ، المناسك – باب فرض الحج ٩٦٣/٢ . والترمذى ، كتاب الحج – باب ما جاء كم فرض الحج . وقال : حديث حسن غريب ١٦٩/٣ .

وليس من شروط وجوب الحج على **المرأة** وجود الزوج أو المحرم ، بل تخرج إذا وجدت رفقة مأمونة سواء كانت شابة أو عجوزا . والرفقة المأمونة : الرجال الصالحون . وقيل : حتى يكون بعضهم نساء .

وإنما يجب الحج على من اجتمعت فيه الشروط (مَرَّةً) واحدة (فِى عُمُرِهِ) إجماعا . وما حكى أنه يجب فى كل خمسة أعوام ، فهو مما لا يلتفت إليه .

قوله : (بل تخرج إذا إلخ) ظاهره : أنه يسوغ لها الخروج مع الرفقة المأمونة وإن وجدت محرما أو زوجا ، وليس كذلك . ومحصل ما فيه : أنها لا تخرج مع الرفقة المأمونة إلا عند عدم الزوج أو المحرم ، أو امتناعهما ، أو عجزهما . ولابد أيضا أن تكون المرأة مأمونة فى نفسها ، وأن يكون ذلك فى حجة الفرض . فلو امتنع المحرم أو الزوج من الخروج إلا بأجرة : لزمتها إن قدرت عليها ، وحرم عليها الخروج مع الرفقة المأمونة . فإن امتنعا بكل وجه أو طلبا ما لا تقدر عليه : خرجت مع الرفقة – كما ذكره « ابن جماعة » عن المالكية – قاله « الحطاب » . وظاهره كما قال « الزرقانى » – أنهما إذا طلبا ما تقدر عليه : فليس لها الخروج مع الرفقة المأمونة ولو كثر مطلوبهما ، ولا يتقيد بالقلة . ولا يشترط فى المحرم البلوغ ، بل يكفى التمييز ووجود الكفاية ، وينبغى أن يجرى مثل ذلك فى الزوج ، ولا فرق فى المحرم بين أن يكون محرم قرابة أو صهر أو رضاع . واختلف فى عبدها : هل هو محرم مطلقا أو لا مطلقا ؟ أو إن كان وغدا فمحرم فتسافر معه وإلا فلا ؟ والظاهر الثانى .

قوله : (والرفقة المأمونة الرجال الصالحون إلخ) قضيته : أن القول الأول يخص الرفقة المأمونة بأن يكونوا رجالا صالحين ؛ وأما النساء فلا ، وليس كذلك . بل القول **الأول** : أن الرفقة المأمونة إما الرجال فقط أو النساء فقط ، وأولى لو اجتمعا . **والثانى** : أنه لابد من اجتماعهما .

قوله : (بعضهم) أى : الرفقة .

قوله : (مرة واحدة) مرة واحدة منصوب على أنه مفعول مطلق مبين للعدد عامله **فريضة** . أى : **وحج بيت الله الحرام فريضةٌ** على المستطيع **مرةً** . وما زاد على ذلك ففرض **كفاية** على جميع المسلمين ، فإن حصل القيام به من بعض الناس كان **نافلة** من غيره ، كما أن سنة **العمرة** : تحصل بمرة ، وما زاد عليها تقع نافلة حيث حصلت فى عام آخر ، لأنه يكره تكرارها فى العام الواحد إلا لعارض ، كما لو تكرر دخوله الحرم فى موضع يجب فيه الإحرام ودخل قبل أشهره : فإنه يجب عليه الإحرام بالعمرة ، لأنه إن أحرم بالحج فقد أحرم به قبل وقته وإلا دخل بغير إحرام – قاله « الحطاب » . وهذا يقتضى أن كراهة الإحرام بالحج قبل وقته أشد من كراهة تكرار العمرة مرتين فى العام .

(وَٱلسَّبِيلُ) المذكور عبارة عن مجموع **أربعة** أشياء - **أحدها** : (ٱلطَّرِيقُ ٱلسَّابِلَةُ) أى : المأمونة . فإن خاف على نفسه : سقط عنه اتفاقا ، وإن خاف على بعض ماله وكان يجحف به : سقط . وإن لم يجحف به : فقولان .

(وَ) **ثانيها** : (ٱلزَّادُ المُبَلِّغُ) أى : الموصل (إِلَىٰ مَكَّةَ) ظاهره : أنه لا يعتبر إلا ما يوصله فقط - وهو نص « اللخمى » وقيده بقوله : إلا أن يعلم أنه إن بقى هناك ضاع وخَشِيَ على نفسه ، فيراعى ما يبلغه ويرجع به إلى أقرب المواضع مما يمكنه أن يتمعش فيه - واعتمده صاحب « المختصر » . ويبيع فى زاده داره وغير ذلك ،

قوله : (والسبيل المذكور) أى : لا بالمعنى السابق ؛ بل بمعنى الاستطاعة . ففى العبارة شبه استخدام .

قوله : (فإن خاف على نفسه) الظاهر أن المراد به : ما يشمل الشك .

قوله : (وإن لم يجحف به فقولان) عبارة « التوضيح » : وإن كان من صاحب مكس ، فإن كان ما يأخذه غير معين أو معينا مجحفا : سقط الوجوب ، وفى غير المجحف : قولان . والحاصل أن الراجح من القولين : أنه لا يسقط الحج إذا كان لا يجحف به - لكن بشرط أنه يعلم أنه بحسب العادة لا ينكث . وأما لو علم أنه ينكث أو شك فى ذلك : سقط على أحد قولين فى الشك وهو الراجح . وأنت خبير بأنه إذا اعتبر الإجحاف به فقد نظر المأخوذ منه لا لذات المأخوذ - وهو ما عليه الأكثر . قال « الخرشى » فى كبيره : ومثل النكوث تعدد الظالم . وأما السارق الذى يندفع بالحراسة : فلا يسقط به الحج .

قوله : (الزاد المبلغ إلخ) ويقوم مقامه حرفة تقوم به لا تزرى ، ويعلم أو يظن عدم كسادها .

قوله : (وخشى) عطف تفسير ، أى : أن المراد بالعلم الخشية الشاملة للشك .

قوله : (مما يمكنه أن يتمعش فيه) أى : بما لا يزرى به من الحرف - كما فى شرح « خليل » .

قوله : (ويبيع فى زاده داره) أى : التى تباع على المفلس وغيرها مما يباع عليه من ماشية وثياب ولو لجمعته إن كثرت قيمتها ، وخادمه ، وكتب العلم ولو محتاجا إليها ، ومصحفا ، وآلة الصانع على أحد التردُّدَيْن .

وإن كان يترك ولده وزوجته لا مال لهم ، إلا أن يخشى عليهم الضياع : فلا يلزمه .

(وَ) **ثالثها** : (ٱلْقُوَّةُ عَلَى ٱلْوُصُولِ إِلَىٰ مَكَّةَ إِمَّا رَاجِلًا) أى : ماشيا (أَوْ رَاكِبًا) **فالأعمى** إذا وجد من يقوده ولم يحصل له مشقة فادحة : فإنه يجب

قوله : (وإن كان يترك ولده وزوجته لا مال لهم) أى : فلا يراعى ما يؤول إليه أمره وأمر أهله وأولاده فى المستقبل ، وإن كان يصير فقيرا لا يملك شيئا ، أو يترك أولاده ونحوهم للصدقة إن لم يخش هلاكا فيما ذكر ، أو شديد أذًى . وهذا على الراجح من أن الحج واجب على الفور . وإلى هذا أشار الشارح بقوله : **إلا أن يخشى عليهم الضياع** ، فأراد الشارح بالضياع : ما يشمل شدة الأذى . وقول الشارح **وإن كان يترك ولده وزوجته** : ولو خشى التطليق عليه فى غيبته حيث لم يخشَ العنت من فراقها فيها أو فى غيرها ، أو كانت مضرة فراقها تزيد على ترك الحج . ويفهم منه : إنه كان عزبا ومعه من المال ما يحج به أو يتزوج به فإنه يحج ما لم يخشَ العنَت ، ويأثم إن تزوج ولا يفسخ — كما قاله « ابن رشد » .

قوله : (أى ماشيا) أى : فإذا كان له قدرة على المشى تحقيقا أو ظنا : فإنه يجب عليه الحج ، ويكون ذلك قائما مقام الراحلة . وظاهر العلامة « خليل » كـ« اللخمى » ولو لم يكن المشى معتادا له . واشترط « الباجى » اعتياده .

قوله : (أو راكبا) اعلم أن الركوب يشمل ركوب السفينة ، فالحج واجب على المستطيع لا فرق فيه بين البر والبحر إلا أن يغلب على الظن عطبه فى نفس أو مال ، ويرجع فى ذلك لقول أهل الخبرة بهذا الشأن . أو يخاف أن يضيع ركن صلاة بأن يخشى إذا قام أدركه الميَد — أى الدوخة — فلا يركبه ، وكذا إذا خاف تضييع شرط كصلاته بالنجاسة لعدم الماء . وأما إذا استوى عطبه وسلامته فالذى يفيده كلام « ابن عرفة » أنه مثل ما إذا غلب عطبه : فيسقط الحج به — واستظهره عج ، أى : فإذا ندر عطبه فيجب الحج .

قوله : (فالأعمى إلخ) أى : أن الأعمى القادر على المشى إذا وجد قائدا : فإنه يجب عليه الحج حيث كان له مال يوصله ولو كان يعطى ذلك القائد أجرة . وينبغى كما قال بعض الشراح تقييد الأجرة المذكورة بأن لا تجحف به ، وقيد بعضهم **الأعمى** بالذكر قائلا : كأعمى أى ذكر . ويكره المشى فى حق المرأة .

قوله : (ولم يحصل له مشقة) قيد بقوله : **فادحة** ، لأنه لا يشترط انتفاؤها جملة ؛ وإلا سقط الحج عن غالب الناس المستطيعين ، إذ لابد من أصل المشقة . فلو تكلفه من لا يجب الحج عليه : فإنه يسقط عنه الفرض حيث كان حرا مكلفا .

عليه ، ومثله **الشيخ** الكبير . فإن حصل لهما مشقة غير معتادة سقط عنهما .

ورابعها أشار إليه بقوله : (مَعَ صِحَةِّ ٱلْبَدَنِ) **فالمريض** لا يجب عليه وإن كان يجد ما يركب .

ثم اعلم أن للحج فرائض ، وسُنَنًا ، وفضائل . وقد بين الشيخ بعضها فى **باب جمل** ولم يبينها هنا . وإنما ذكر صفة الحج على الترتيب الواقع المشتملة عليها ، ونحن ننبه عليها إن شاء ٱللّٰه تعالىٰ فنقول : من الفرائض **الإحرام** – وسيأتى بيان حقيقته وله ميقاتان : **زمانى** ، **ومكانى** .

والأول : لم يذكره الشيخ – وهو شوال ، وذو القعدة ، وذو الحجة بتمامه على المشهور . وإن أحرم قبل شوال كره وانعقد إحرامه على المشهور .

تنبيه : قصد بقوله **والقوة على الوصول** . أى : على الوجه المعتاد احترازا ممن قدر عليه بنحو طيران ، فإنه لا يجب عليه الحج وإن كان يسقط عنه إن فعله .

قوله : (ومثله الشيخ الكبير) أى : مثل الأعمى ، أى : الشيخ الكبير الذى لا يهتدى إلا بقائد مثل الأعمى فيما ذكر .

قوله : (فإن حصل لهما مشقة غير معتادة) هى معنى الفادحة .

قوله : (مع صحة البدن) قال **تت** ، قيل : هو داخل فى قوله **والقوة على الوصول** . وقال بعضهم : هو شرط رابع . فالمريض لا يجب عليه الحج ولو وجد ما يركب به ، انتهى . وكلام شارحنا منزل على القول الثانى فى كلام **تت** .

قوله : (ثم اعلم أن للحج فرائض) أراد بها ما يشمل الواجب ؛ لما تقدم .

قوله : (فنقول من الفرائض الإحرام) فرائضه التى لا تنجبر بالدم أربعة : إحرام ، ووقوف بعرفة ، وطواف الإفاضة ، وسعى بين الصفا والمروة .

قوله : (وذو الحجة بتمامه على المشهور) وقيل : العشر الأُوَل منه . وفائدة الخلاف : تظهر فى تأخير طواف الإفاضة ، فعلى المشهور لا يلزمه دم إلا بتأخيره للمحرم . وعلى مقابله ؛ إذا أخره إلى حادى عشرة . إذا تقرر ذلك تعلم أن هذا الزمن المحدد بما ذكر وقت للحج تحللا وإحراما ؛ لا إحراما فقط – كما هو ظاهر لفظه .

قوله : (كره وانعقد إحرامه على المشهور) وحكى « اللخمى » قولا : إنه تحللا وإحراما ؛ لا إحراما فقط – كما هو ظاهر لفظه .

والثانى : شرع فى بيانه فقال : (وَإِنَّمَا يُؤْمَرُ أَنْ يُحْرِمَ مِنَ ٱلْمِيقَاتِ) فإن أحرم قبله : كره . والمستحب أن يحرم من أوله . وهو يتنوع باختلاف حال المحرم ، فإنه إما أن يكون مكيًا أو آفاقيا .

والمكىُّ لم يذكره الشيخ وهو المقيم بها – سواء كان من أهلها أَوْ لا – فميقاته للحج « مكة » ، ويندب له أن يحرم من جوف المسجد ، وميقاته للعمرة وللقِرَان الحل ؛

قوله : (فإن أحرم قبْلَه كره) أى : ويصح .

قوله : (والمستحب أن يحرم من أوله) أى : أنه يندب لمريد الإحرام من أى ميقات أن يحرم من أوله ولا يؤخره لآخره ، لأن المبادرة للطاعة أَوْلَىٰ لكن يستثنى ذو الحليفة ، فإن الأفضل الإحرام من مسجدها أو فنائه ؛ لا من أوله بخلاف غيره ، اهـ .

قوله : (سواء كان من أهلها أَوْ لا) إلا أن غير أهلها الذين هم أهل الآفاق يستحب لهم أن يخرجوا إلى ميقاتهم ؛ ليحرموا منه حيث كانوا فى سعة من الوقت . وحاصل فقه المسألة : أن من كان مقيما بمكة من أهلها ، أو آفاقيا مقيما بها ليس عليه سعة من الوقت ، أو كان منزله بالحرم كأهل منى ومزدلفة ، أو كان مقيما بتلك البلاد من أهل الآفاق : فإنه يندب لهم أن يحرموا من مكة . وإن تركوها وأحرموا من الحرم أو الحل : فخلاف الأَوْلَىٰ ولا إثم ؛ فلا يجب الإحرام من مكة .

قوله : (ويندب له أن يحرم من جوف المسجد) قال بعض : والظاهر أن المراد بجوفه ما قابل الباب ؛ بدليل القول الثانى : أنه يحرم من بابه . وعلى الأول : فيحرم من موضع صلاته ويلبى وهو جالس فى موضعه ؛ ولا يلزمه أن يقوم من مصلاه ؛ ولا أن يتقدم إلى جهة البيت – أى : كما يقوله « الشافعى » .

قوله : (وميقاته للعمرة وللقران الحل) أى : أن العمرة لا يحرم بها المكىّ والمقيم بها إلا من الحل . ولا يجوز الإحرام من الحرم ؛ ولكن ينعقد إن وقع ولا دم عليه . والمراد بالحِلّ : ما جاوز الحرم . ومثل العمرة القران : لأنه لو أحرم بالقران من مكة لم يجتمع فى إحرامه بين الحل والحرم بالنسبة للعمرة ؛ لأن خروجه لعرفة إنما هو للحج فقط ، بخلاف إحرامه للحج من مكة فإنه يخرج إلى عرفة وهى فى الحل : فقد جمع فى إحرامه للحج من مكة بين الحل والحرم . لكن **القران** لا يطلب له مكان معين من الحل على سبيل الأَوْلَىٰ ولا غيره ، وأما **العمرة** إذا

لأن كل إحرام لا بد فيه من الجمع بين الحل والحرم ، لفعله صلى ٱللّٰه عليه وسلم [١] .

والآفاق : يتنوع ميقاته إلى **خمسة** أنواع باختلاف أفقه : (فَـ)ـأما (مِيقَاتُ أَهْلِ ٱلشَّامِ) بالهمزة والقصر على الأفصح (وَ) أهل (مِصْرَ وَ) أهل (ٱلْمَغْرِبِ) فهو (ٱلْجُحْفَةُ) بضم الجيم وسكون الحاء المهملة – وهى قرية على نحو سبع مراحل من « المدينة » المشرَّفة ، وثلاث ونحوها من « مكة » .

خرج للحل ليحرم منه بها : فإن الأَوْلَى له أن يحرم من الجِعِرَّانة – موضع بين مكة والطائف – ثم التنعيم وهى مساجد عائشة وتطلق عليه العامة العمرة تلى الجعرانة فى الفضل . وإنما كانت الجعرانة أفضل من التنعيم لبعدها عن مكة بينها وبين مكة ثمانية عشر ميلا ، ولاعتماره ﷺ منها [١] . وقد قيل : إنه اعتمر منها ثلاثمائة نبى . فإذا أحرم للعمرة من الحرم ولم يخرج إلى الحل : فإنه ينعقد إحرامه . فإن طاف وسعى : فإنه يعيد طوافه وسعيه بعد أن يخرج للحل ، لأنهما وقعا بغير شرطهما وهو الخروج للحل . فلو أنه لما طاف وسعى حلق رأسه : فإنه يعيد طوافه وسعيه أيضا بعد خروجه إلى الحل ويفتدى ، لأنه كمن حلق فى عمرته قبل طوافه وسعيه . وأما من أحرم قارنا من الحرم : فإنه يلزمه أن يخرج للحل ؛ لكنه لا يطوف ولا يسعى بعد خروجه، لأن طواف الإفاضة والسعى بعده يندرج فيهما طواف العمرة . فإن لم يخرج إلى الحل حتى خرج إلى عرفة ثم رجع فطاف للإفاضة وسعى ، فالظاهر – كما فى بعض شراح « خليل » – أنه يجزئه .

قوله : (لفعله صلى ٱللّٰه عليه وسلم) أى أن النبى صلى ٱللّٰه عليه وسلم قد جمع فى إحراماته بين الحل والحرم .

قوله : (والآفاق يتنوع ميقاته إلى خمسة أنواع) أى : سواء كان الآفاقى محرما بحج أو عمرة .

قوله : (بالهمز والقصر على الأفصح) قال فى « المصباح » : والشأم بهمزة ساكنة ويجوز تخفيفها ، والنسبة شامىّ على الأصل ويجوز شآم بالمد من غير ياء مثل يمنى ويمان ، اهـ . فلعل الشارح أشار بالأفصح إلى أن خلافه من التخفيف والمد – اللَّذَيْن أشار لهما صاحب « المصباح » خلاف الأفصح .

قوله : (وأهل المغرب) أى : ومن خلفهم من أهل الأندلس ، وأهل الروم ، والتكرور .

قوله : (على نحو سبع مراحل من المدينة) أراد **بالنحو** المرحلة الواحدة ، ولذلك قال

---

(١) الموطأ ، كتاب الحج – باب مواقيت الإهلال ٣٣١/١ . والترمذى ، كتاب الحج – باب ما جاء فى العمرة من الجعرانة . وقال : حديث غريب . ٢٦٤/٣ .

(فَإِنْ مَرُّوا) أي : أهل هذه الآفاق الثلاثة (بِٱلْمَدِينَة) المشرفة (فَـٱلأَفْضَلُ لَهُمْ أَنْ يُحْرِمُوا مِنْ مِيقَاتِ أَهْلِهَا) وهو (مِنْ ذِى ٱلْحُلَيْفَةِ) بضم الحاء المهملة وفتح اللام وبالفاء : اسم ماء فى الأصل بينه وبين « المدينة » الشريفة ستة أميال ، وهو أبعد المواقيت من « مكة » بينهما نحو عشر مراحل .

بعض الشراح : ثمان من المدينة . وقوله **وثلاث ونحوها من مكة** : كذا فى « التوضيح » . وفى بعض شروح العلامة « خليل » : على نحو خمس مراحل من مكة . فانظر الأصح منهما . وسميت بذلك : لأن السيل أجحفها .

قوله : (فالأفضل لهم أن يحرموا ... من ذى الحليفة إلخ) لأنه صلى الله عليه وسلم أحرم منها [1] . وإنما ندب الإحرام فى حق هؤلاء ولم يجب عليهم لأن ميقاتهم أمامهم . ولهذا لو أرادوا أن يذهبوا إلى مكة من طريق أخرى بحيث لا يمرون على ميقاتهم ولا يحاذونه : لوجب الإحرام من ذى الحليفة ، كما يجب فى حق غيرهم .

قوله : (وهو من ذى إلخ) المناسب حذف « من » لأن ميقات أهلها ذو الحليفة .

قوله : (الحليفة) تصغير حلفة نبات معروف – قاله شارح « الموطأ » .

قوله : (اسم ماء فى الأصل) أى : لبنى جشم بالجيم والشين المعجمة . وفى قوله **فى الأصل** إشارة إلى أنها الآن ليست اسما للماء ، وإنما هى اسم لقرية . ولذلك قال شارح « الموطأ » : وهى قرية خربة بينها وبين مكة مائة ميل – قاله « ابن حزم » .

قوله : (عشر مراحل) قال فى « المصباح » : المرحلة ، المسافة التى يقطعها المسافر فى نحو يوم . والجمع : المراحل ، اهـ .

فائدة : الحكمة فى كونها أبعد المواقيت من مكة ، قيل : أن يعظم أجور أهل المدينة . وقال « ابن فرحون » فى شرح « ابن الحاجب » : وفى بعدها معنى لطيف ؛ وهو أن أهل المدينة يتلبسون بالإحرام فى حرم المدينة ، ويخرجون محرمين من حرم إلى حرم ، فيتميز الإحرام من المدينة بحصول شرف الابتداء والانتهاء ؛ والحاصل لغيره شرف الانتهاء ، اهـ .

---

(١) ابن ماجه ، المناسك – باب الإحرام ٩٧٣/٢ . البخارى ، كتاب الحج – باب ميقات أهل المدينة ١٦٥/٢ . ومسلم ، كتاب الحج – باب مواقيت الحج والعمرة ٥/٤ . والموطأ ، كتاب الحج – باب مواقيت الإهلال ٣٣٠/١ . والترمذى ، كتاب الحج – باب ما جاء فى مواقيت الإحرام . وقال : حسن صحيح ١٨٤/٣ .

(وَ) أما (مِيقَاتُ أَهْلِ ٱلْعِرَاقِ) زاد فى « الجلاب » : وفارس وخراسان فـ(ـذَاتُ عِرْقٍ) بكسر العين المهملة – موضع بالبادية ، قيل : هو على مرحلتين من « مكة » .

(وَ) أما ميقات (أَهْلِ ٱلْيَمَنِ) فـ(ـيَلَمْلَمُ) بفتح المثناة تحت واللامين بينهما ميم ساكنة – وهو جبل من جبال تهامة على مرحلتين من « مكة » .

(وَ) أما ميقات (أَهْلِ نَجْدٍ) فـ(ـمِنْ قَرْنٍ) بفتح القاف وسكون الراء – وهو جبل صغير منقطع عن الجبال تلقاء « مكة » على مرحلتين منها ، وقيل : هو أقرب المواقيت .

(وَمَنْ مَرَّ مِنْ هٰؤُلَاءِ) المذكورين – وهم أهل العراق واليمن ونجد (بِٱلْمَدِينَةِ) الشريفة (فَوَاجِبٌ عَلَيْهِ أَنْ يُحْرِمَ مِنْ ذِى ٱلْحُلَيْفَةِ إِذْ لَا يَتَعَدَّاهُ) من مر منهم بالمدينة (إِلَىٰ مِيقَاتٍ لَهُ)بعد : فيحرم منه ، بخلاف من مر من أهل الشام ومصر والمغرب بالمدينة : لم يجبْ عليه أن يحرم من ذى الحليفة ، إذ يتعداه إلى ميقات له بعد : فيحرم منه ؛ وإنما خالف الأفضل فقط . ولولا ذلك لوجب عليه الدم بمجاوزة ذى الحليفة ،

قوله : (أهل العراق) أى كالبصرة والكوفة . وقوله **زاد فى الجلاب** إلخ مفاده : أن فارس وخراسان خارجان عن العراق ، ومراده : فارس وخراسان ومن وراءهم .

قوله : (قيل هو على مرحلتين) ذكره بصيغة **قيل** كأنه لم يتحقق ذلك القول ، وفى بعض « شروح خليل » : قرية خربت على مرحلتين من مكة فلم يذكر صيغة التضعيف .

قوله : (وأما ميقات أهل اليمن) أى : والهند .

قوله : (بفتح المثناة إلخ) ويقال : **ألملم** بهمزة بدل الياء ، ويقال **يرمرم** براءين بدل اللامين .

قوله : (جبل من جبال تهامة) بكسر التاء .

قوله : (أهل نجد) أى : نجد اليمن ، ونجد الحجاز .

قوله : (وقيل هو أقرب المواقيت) فعليه يكون أقل من مرحلتين .

قوله : (وإنما خالف الأفضل) أى : على تقدير أن لا يحرم منه .

وهذا كله فيمن كان خارجا عن هذه المواقيت . وأما من كان بينها فميقاته من بيته .
ومن حج فى البحر من أهل مصر وشبههم : فليحرم إذا حاذى الجحْفة .

ثم شرع فى بيان **الصفة** فقال : (وَيُحْرِمُ ٱلْحَاجُّ أَوِ ٱلْمُعْتَمِرُ بِإِثْرِ) بكسر الهمزة وسكون المثلثة وفتحهما (صَلَاةِ فَرِيضَةٍ أَوْ نافلَةٍ يَقُولُ : لَبَّيْكَ ٱللَّهُمَّ لَبَّيْكَ . لَبَّيْكَ)

قوله : (فميقاته من بيته) ويندب له الإحرام من الأبعد لمكة من منزله أو المسجد . ويحرم عليه تأخير الإحرام من منزله ، ويلزم من أخر الإحرام حتى جاوز منزله وأحرم منه : الدم .

فائدة : يروى أن الحجر الأسود كان له نور فى أول أمره يصل آخره لهذه الحدود ، فمنع الشارع مجاوزتها لمريد الحج بلا إحرام تعظيما لتلك الآيات .

قوله : (فليحرم إذا حاذى الجحفة) هذا خاص بمن حج فى بحر القلزم الذى هو من ناحية مصر ، فجعله يجب أن يحرم إذا حاذى الجحفة . فإن ترك الإحرام منه إلى البر : لزمه هَدْى ، لأن من حج فى بحر عِيذاب — وهو من ناحية الهند أو اليمن : فلا يلزم الإحرام فيه بمحاذاته الميقات ، لأن فيه خوفا وخطرا من أن ترده الريح . بخلاف الأول فليس مثله ، ولا هدى عليه بتأخيره الإحرام إلى البر فى هذا — قاله « الحطاب » .

قوله : (بإثر صلاة) ليس على ظاهره من إحرامه بعد السلام ؛ بل حتى يستوىَ على راحلته إن كان له راحلة يركبها ، أو حتى يسرعَ فى مشيه حال كونه يقول . وهذا على جهة الأولوية ، إذ لو أحرم الراكب قبل أن يستوىَ وأحرم الماشى قبل مشيه : كفاه ذلك .

قوله : (يقول لبيك إلخ) أى : فى حال كونه قائلا ، أى : على جهة السنية . وملخصه : أن التلبية فى نفسها واجبة ويُسَنُّ مقارنتها للإحرام ، ويندب تجديدها أو يسن . ثم إن كان الفصْلُ طويلا : فَدَمٌ كان عمدا أو سهوا . ولو رجع ولبى : لا يسقط عنه . ومثل الطول ما إذا تركها جملة ، فلو أتى بها أوله ولو مرة ثم ترك : فلا دم عليه إذا قالها مرة ، كما إذا قل الفصل . ويلبى الأعجمى بلسانه إن لم يجد من يعلمه العربية . ويلبى الحائض والجنب كذاكر ٱلله . ومن لا يتكلم لا يلبَّى عنه ؛ ولو أتى عِوَضها بتسبيح أو تهليل : لم يكن عليه دم — كما ذكره « الفاكهانى » . أما إن أتى عوضها بمعناها كإجابة إلخ ؛ فالظاهر : أن ذلك كالعدم لأنه لم يأتِ بها ، وإنما أتى بلفظ أجنبى .

أى : إجابة بعد إجابة ، وقيل : إخلاصا لك (لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ . إِنَّ ٱلْحَمْدَ) بفتح الهمزة وبكسرها ؛ واختاره الجمهور (وَٱلنِّعْمَةَ) بالنصب على الأشهر

قوله : (أى إجابة) أى : أن **لبيك** وكذلك أخواته من **سعديك ودواليك** مصادر عند « سيبويه » مثناة لفظا معناها : التكثير والتكرير الدائم ، عاملها مقدر من معناها ، أى : أجبتك إجابة بعد إجابة . قال « القسطلانى » : وهو منصوب على المصدر بعامل مضمر ، أى : أجبت إجابة بعد إجابة إلى ما لا نهاية له ، اهـ . إلا أنه ينافيه قول بعض : ووجه قوله إجابة بعد إجابة أن آلله تعالىٰ قال : ﴿ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَىٰ ﴾ [سورة الأعراف : ١٧٢] فهذه الإجابة **الأولىٰ** . والثانية ، أى : التى أرادها بقوله ، أى : إجابة قوله تعالىٰ : ﴿ وَأَذِّنْ فِي ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ ﴾ [سورة الحج : ٢٧] يقال إن إبراهيم عليه السلام لما أمره آلله ببناء البيت فبناه ؛ فلما أتمه أمره آلله أن ينادىَ فى الناس بالحج ، فقال : يارب وأين يبلغ صوتى ؟ فقال : عليك النداء وعلينا البلاغ . فقيل : إنه صعد على المقام – وقيل : على جبل أبى قبيس – فنادى : أيها الناس إن لله بيتا فحجوه . فكانوا يجيبونه من مشارق الأرض ومغاربها ، ومن بطون النساء وأصلاب الرجال .

فائدة : أول من أجاب أهل اليمن . قال ابن المنير : وفى مشروعية التلبية تنبيه على إكرام آلله تعالىٰ لعباده بأن وفودهم على بيته إنما كان باستدعائه سبحانه وتعالىٰ .

قوله : (**وقيل إخلاصا لك**) أى : أخلصت إخلاصا ، أى : فالتلبية من اللُّب وهو الخالص من كل شىء – أفاده « زروق » فى « شرح الإرشاد » .

قوله : (**بفتح الهمزة**) أى : على أنه تعليل لما قبله ، وقوله **وبكسرها** ، أى : على الاستئناف ؛ إشارة إلى استحقاق الحمد على كل حال . حتى قال « الخطابى » : إن الفتح رواية العامة لأنه يلزم عليه أن الحمد إنما هو لخصوص هذا السبب ، والواقع أن البارى يستحق الحمد لذاته . وبحث فيه بأنه مع الكسر للتعليل أيضا من حيث إنه استئناف جوابا عن السؤال عن العلة – على ما قرر فى « البيان » .

قوله : (**بالنصب على الأشهر**) أى : لعطفه على منصوب « إن » قبل الاستكمال . ومقابل الأشهر : جواز الرفع على الابتداء وخبره **لك** المصرح بها فى المصنف ، وخبر « إن » محذوف دل عليه ما بعده ، أو خبره محذوف والمصرح به خبر « إن » ومعنى **النعمة لك** : أنها ثابتة لك لأنك المنعم على الحقيقة .

(لَكَ وَٱلْمُلْكُ) اختار بعضهم الوقف عليه والابتداء بقوله (لَا شَرِيكَ لَكَ . وَيَنْوِى مَا أَرَادَ مِنْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ) .

اشتمل كلامه هذا على ركن من أركان الحج والعمرة وهو **الإحرام** ، وبيان حقيقته ؛ وعلى سنتين ، ومستحب .

أما **حقيقته** فقال ع ظاهر كلامه : على قول « ابن حبيب » القائل بأن **الإحرام** إنما ينعقد بالنية ، والقول فى مناسك « خليل » حقيقة الإحرام : الدخول بالنية فى أحد النسكين ؛ مع قول متعلق به كالتلبية ، أو فعل متعلق به كالتوجه على الطريق . وقال أيضا : والمشهور أنه لا ينعقد الإحرام بمجرد النية ؛ وليست التلبية شرطا فى صحة الإحرام –

قوله : (والملك) بالنصب على المشهور ، ويجوز الرفع . والخبر محذوف لدلالة الخبر المتقدم عليه . وأفرد **الملك** لأن **الحمد** متعلق **النعمة** . ولهذا يقال : الحمد لله على نِعَمِه ، فجمع بينهما كأنه قال : لا مجد إلا لك . وأما الملك فهو معنى مستقل بنفسه ذكر لتحقيق أن النعمة كلها لله ، لأنه صاحب الملك . ومعنى قوله **والملك لك** : والتصرف التام فى جميع الأمور لك .

قوله : (اختار بعضهم إلخ) لعل وجه ذلك أن عدم الوقف عليه يوهم أن المراد : لا شريك لك ، أى : فى الملك مع أن المراد ما هو أعم من ذلك ، أى : لا شريك لك فى الذات ولا فى الصفات ولا فى الملك . ولا يخفى أن الوقف على الملك والابتداء بقوله **لا شريك لك** يفيد ذلك ، فتدبر .

قوله : (وهو الإحرام) أى : الذى أفاده بقوله : **وينوى** ، أى : فالإحرام النية .

قوله : (وبيان إلخ) معطوف على **ركن** ؛ ففيه إشارة إلى أن قول المصنف **وينوى** إلخ : تفسير لقوله : **ويحرم** إلخ .

قوله : (والقول) أى : التلبية .

قوله : (الدخول بالنية) فى العبارة تسامح ، لأن الإحرام النية مع الغير .

قوله : (متعلق به) أى : بأحد النسكين احترازا عن الذى لم يتعلق به ؛ كبعت .

قوله : (أو فعل متعلق به كالتوجه) احترازا عن البيع .

قوله : (وقال أيضا) أى : الشيخ « خليل » – كما يستفاد من عبارة « التحقيق » .

قوله : (بمجرد النية) أى : لابد من قول أو فعل .

قوله : (وليست التلبية شرطا فى صحة الإحرام) أى : بل يكفى الفعل . وملخصه : أن أحد الأمرين من التلبية أو الفعل كافٍ .

خلافا لـ« ابن حبيب » فى جعلها كتكبيرة الإحرام فى الصلاة . وقال « عبد الوهاب » و « عياض » و « سند » وغيرهم : ينعقد بالنية وحدها .

وأما **السنتان** – فإحداهما : الإحرام إثر صلاة [1] – صرح بذلك فى باب جمل – وظاهر كلامه هنا : استواء الإحرام عقب الفرض والنفل ، وهو كذلك فى تحصيل السنة ، وفى تحصيل الفضيلة على قول ، وهو خلاف المشهور . فإن المشهور كون الإحرام عقب صلاة مطلقا : سنة ، وكونه عقب نافلة : مستحب . وسبب الخلاف الاختلاف فى إحرامه عليه الصلاة والسلام ، هل كان عقب فريضة أو نافلة ؟ قال فى « الجلاب » : ومن أحرم فى غير وقت صلاة : فليؤخره حتى يدخل وقت الصلاة ،

قوله : (وقال عبد الوهاب) هذا هو الراجح ؛ فتلخص أن الأقوال ثلاثة .

قوله : (وهو كذلك فى تحصيل إلخ) هذا غير ظاهر على خلاف المشهور ؛ بل الأنسب على خلاف المشهور : أن إحرامه عقب فرض سنة ومستحب ، وعقب نفل سنة فقط كما تبين .

قوله : (فإن المشهور كونه إلخ) وانظر هل أراد الفرض العينى أصالة أو ولو بالعروض كجنازة تعينت ونذر نفل ؟ وانظر السنن المؤكدة هل كركعتيه أو الفرض الأصلى ؟

قوله : (هل كان عقب فريضة أو نافلة) انظر ما تلك الفريضة على القول به ؟ وأنت خبير كما أشرنا أن قضية كونه صلى الله عليه وسلم أحرم عقب فريضة أن يقال : إن كونه عقب صلاة مطلقا سنة ، وكونه عقب فرض فيه ندب زائد على السنة . على قياس ما قيل فى المشهور : من أن الإحرام عقب صلاة مطلقا سنة وعقب نفل مستحب زيادة على السنة . فيكون الراجح أن إحرام المصطفى صلى الله عليه وسلم : عقب نفل .

قوله : (ومن أحرم) أى : أراد الإحرام .

قوله : (فليؤخره) أى : على طريق السنية .

---

(١) النسائى ، كتاب المناسك – العمل فى الإهلال ١٦٢/٥ . والترمذى ، كتاب الحج – باب ما جاء متى أحرم النبى ﷺ . وقال : حسن غريب ١٧٣/٣ .

إلا أن يخاف فَوْتا فيحرم بغير صلاة . ومن أحرم بغير صلاة من غير ضرورة : فلا شيء عليه .

والسنّة **الثانية** : التلبية . **والمستحب** : الاقتصار على التلبية المذكورة لأنها تلبيته عليه الصلاة والسلام .

(وَيُؤْمَرُ) مريد الحج أو العمرة ولو حائضا أو نفساء على جهة السنية — كما صرح به فى باب جمل (أَنْ يَغْتَسِلَ عِنْدَ) إرادة (ٱلإِحْرَامِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ) لما فى « الترمذى » : « أنه صلى ٱلله عليه وسلم تجرَّد للإحرام واغتسلَ قبلَ أَنْ يُحْرِمَ » (1) وكذلك أصحابه . ويشترط فى هذا الغسل : أن يكون متصلا بالإحرام ؛ لأنه يشبه غسل الجمعة .

قوله : (إلا أن يخاف فوتا) أى : فوت أصحابه أو يراهق ، وكذا غير الخائف والمراهق : لا يركعهما بوقت نهى حال إحرامه به .

قوله : (بغير صلاة من غير ضرورة) أى : فى وقت نهى ؛ وكذا فى وقت غير نهى ؛ إذ ليستا واجبتين .

قوله : (الاقتصار إلخ) لأن « عمر » رضى ٱلله عنه زاد : لبيك ذا النعماء والفضل الحسن ، لبيك لبيك مرهوبا منك ومرغوبا إليك . وابنه : لبيك لبيك لبيك وسعديْك ، والخير بيديك لبيك والرغباء إليك .

قوله : (ولو حائضا أو نفساء) كبيرا أو صغيرا .

قوله : (عند إرادة الإحرام) قدّر **إرادة دفعا** لما يتوهم أن الغسل مقترن بالإحرام لا قبله ؛ مع أنه قبله .

قوله : (ويشترط فى هذا الغسل أن يكون متصلا بالإحرام) فلو اغتسل غدوة وأخر الإحرام إلى الظهر : لم يجزه . ولو اشتغل بعد غسله بشد رحله وإصلاح جهازه : أجزأه . وقال بعضهم : إن الغسل نفسه سنة ؛ واتصاله سنة أخرى .

قوله : (لأنه يشبه غسل الجمعة) أى : فى أن كلًّا منهما متعلق بعبادة مخصوصة .

---

(1) الترمذى ، كتاب الحج — باب ما جاء فى الاغتسال عند الإحرام . وقال : حديث حسن غريب ١٨٣/٣ .

وإذا لم يجد ماء : فلا يتيمم كغسل الجمعة . وليس فى تركه عمدا أو نسيانا : دمٌ . وكذلك باقى اغتسالات الحج .

والدليل على سنيَّته للحائض والنفساء ما فى « الموطأ » : أن أسماء ولدت فذكر أبو بكر ذلك لرسول ٱلله صلى ٱلله عليه وسلم فقال : « مُرْهَا فَلْتَغْتَسِلْ ثم لِتُهِلَّ » [1] « بهرام » وإذا جهلت الحائض أو النفساء الغسل حتى أحرمت فقال « مالك » : تغتسل إذا عملت – يريد وكذلك غيرهما .

ويستحب لمريد الإحرام بأحد النسكين أن يقلِّم أظفاره ، ويقص شاربه ، ويحلق عانته ، وأن لا يحلق رأسه طلبا للشعث .

(وَ) يؤمر أيضا إن كان رجلا على جهة السنية أن (يَتَجَرَّدَ مِنْ مَخِيطِ ٱلثِّيَابِ)

قوله : (كغسل الجمعة) أى : فإنه إذا لم يجد ماء : لا يتيمم له .

قوله : (وليس فى تركه عمدا أو نسيانا) أى : أو جهلا .

قوله : (أسماء) بنت عُمَيْس ، وكانت نفساء بـ« محمد بن أبى بكر » .

قوله : (لتهل) أى : تحرم – كما فى « الكرمانى » .

قوله : (يريد وكذلك غيرهما) قال **عج** : وانظر ، هل الناسى والمعتمد لتركه كذلك أم لا ؟ ثم إنه إذا فعله الجاهل بعد ما أحرم فإنه يخفف فى الدلك ولا يبالغ فيه – هذا هو الصواب كما أفاده « شيخنا الصغير » فى تقريره .

قوله : (وأن لا يحلق رأسه) أى : فالأفضل إبقاؤه وتلبيده بصمغ أو غاسول ليلتصق بعضه ببعض ، لأنه يحرُم عليه زمن الإحرام ستره بأى ساتر ولو غير مخيط أو محيط .

قوله : (على جهة السنية) فيه نظر ؛ إذ التجرد من مخيط الثياب ومن مُحِيطها وإن بعُضْوٍ أو نسج أو زر أو عقد واجب . إلا أن يقال : السنية منصبة على قوله : **ويتجرد ويلبس إزارا ورداء ونعلين** ، أى : على الهيئة الاجتماعية ، ثم رأيته بعد ذلك أورد البحث فى « تحقيق المبانى » فقال : انظر قولهم التجرد من المخيط سنة مع قولهم لبسه حرام . قال « عبد الحق » : أربعة أشياء تفعل عند الميقات – التجرد أولا من المخيط ، ثم الغسل ، ثم الصلاة ، ثم الإحرام . ويلبس الإزار فى وسطه ونعلين كنعال التكرور ، انتهى .

---

(١) الموطأ ، كتاب الحج – باب الغسل للإهلال ٣٢٢/١ . ومسلم ، كتاب الحج – باب إحرام النفساء واستحباب اغتسالها للإحرام وكذا الحائض ٢٧/٤ .

ويلبس إزارا ورداء ونعلين .

(وَيُسْتَحَبُّ) أى : للمحرم بأحد النسكين إن كان غير حائض ونفساء (أَنْ يَغْتَسِلَ لِدُخُولِ مَكَّةَ) ما ذكره من استحباب هذا الغسل نص عليه فى **باب جمل** أيضا ، ونص فيه : على أن الغسل للوقوف بعرفة سنَّة . ونص صاحب « المختصر » : على أن الثلاثة سنة آكدها غسل الإحرام ، ويتدلك فيه دون غسل مكة وعرفة ، والأفضل أن يغتسل غسل مكة بذى طَوى بفتح الطاء مقصور — لفعله صلى ٱللَّه عليه وسلم ذٰلك . ومن لم يأت على ذى طوى : اغتسل من مقدار ما بينهما .

قوله : (إزارا) يأتزر به فى وسطه إما بأن يرشق طرف الإزار من ناحية لحمه ، أو يلف طرفيه فى بعضهما ويشدهما على لحمه ولا يربط بعضه ببعض ولا بحزام عليه . فإن فعل : افتدىٰ .

قوله : (ورداء) يجعله على كتفيه ، ولا يضر المئزر الفلقتان المخيط ؛ سواء وضعه على كتفيه أو وسطه .

قوله : (ونعلين) أى : المعروفين بالحدوة كنعال التكرور لا ماسَيْره عريض كالتاسومة . وهذه السنة خاصة بالرجل ، لأن المرأة لا تتجرد عند إحرامها ؛ بل تكشف وجهها وكفيها فقط .

قوله : (إن كان غير حائض ونفساء) أى : لأنه فى الحقيقة للطواف ؛ فلذا لا يطلب مما ذكر لمنعهما من دخول المسجد ، ويشترط أن يكون متصلا بدخول مكة أو ما فى حكم المتصل . فلو اغتسل ثم بات خارجها لم يكتف بذلك .

قوله : (ونص صاحب المختصر على أن الثلاثة سنة) أى : كل واحد سنة . فيه أن كلام صاحب « المختصر » محتمل . والظاهر منه : أن الغسل لدخول مكة وللوقوف مندوب ، وهو الراجح . ويشترط أن يكون الغسل للوقوف متصلا بوقوفه ووقته بعد الزوال ؛ مقدما على الصلاة ، ويطلب به كل واقف ولو حائضا ونفساء . « سند » — ولو اغتسل أول النهار : لم يجْزِه .

قوله : (ويتدلك فيه دون إلخ) فيه نظر ؛ إذ الدلك لابد منه إلا أنه يخففه فيهما .

قوله : (والأفضل أن يغتسل إلخ) فهو مستحب ثان .

قوله : (بفتح الطاء مقصور) عبارة غيره : مثلث الطاء .

قوله : (من مقدار ما بينهما) أى : ما بين مكة وذى طوى .

ثم أشار إلى سنة من سنن الإحرام وهى **تجديد التلبية** ؛ فقال : (وَلَا يَزَالُ) المحرم (يُلَبِّى دُبُرَ ٱلصَّلَوَاتِ) المفروضات والنوافل (وَعِنْدَ كُلِّ شَرَفٍ) أى : مكان عال ، وفى بطون الأودية (وَعِنْدَ مُلَاقَاةِ ٱلرِّفَاقِ) جمع رُفقة بضم الراء وكسرها : الجماعة يرفقون فينزلون معا ويرتحلون معا ؛ ويرتفق بعضهم بمؤنة بعض . وعند اليقظة من النوم ، وفى المنازل . ولا يردُّ الملبِّى سلاما حتى يفرُغ . ويُستحب رفع الصوت بالتلبية للرجال ؛

قوله : (ولا يزال يلبى إلخ) حكم ذلك : الندب . وقيل : السنِّيَّة .

قوله : (المفروضات) ظاهر الشارح كالمصنف : ولو كانت مقضية ، وانظره . وهل يلبى عقب الصلوات قبل المعقبات أو بعد ؟ والظاهر : الأول ، وحرر .

قوله : (وعند كل شرف) الظاهر : أن المراد فى حالة الصعود على المكان العالى وفى المرور عليه ؛ لا إن أراد المكث فيه فيسقط الطلب . وكذا قوله **وفى بطون** إلخ ، أى : يلبى فى حال الهبوط فيها وفى المرور فيها ؛ لا إن أراد المكث فيها فيسقط الطلب ، فتدبر .

تنبيه : لا يخفى أن تجديد التلبية : إنما هو فى حق الذاهب محرما . وأما لو نسى حاجة ورجع إليها ، فقال « مالك » : لا يلبِّى ، لأن هذا السعى ليس من سعى الإحرام .

قوله : (بضم الراء وكسرها) ظاهره : مساواة الكسر للضم . والذى فى « التحقيق » **وتت** : بضم الراء وقد تكسر ، انتهى . فهذا يفيد قلة الكسر .

قوله : (فينزلون إلخ) توضيح لقوله : **يرتفقون** إلخ .

قوله : (بمؤنة بعض) أى : مأكول أو مشروب .

قوله : (وعند اليقظة) أى : ويلبى عند اليقظة .

قوله : (وفى المنازل) الظاهر أن المراد : وفى النزول فى المنازل .

قوله : (ولا يرد) أى : يكره .

قوله : (حتى يفرغ) وإذا فرغ : وجب عليه الردّ ؛ سواء كان المسلم باقيا أو ذهب ، ومثله المؤذن . وأما قاضى الحاجة : فلا يرد ، لا فى حالة قضاء الحاجة ، ولا بعدها . والفرق : أن **قاضى الحاجة** متلبس بفعل يمنع من الذكر فيه فى الجملة بخلاف **المؤذن والملبى** : فإن كلا منهما متلبس بذكر .

قوله : (ويستحب رفع الصوت بالتلبية) أى : لا سنة ، وهذا فى غير المسجد لأنه لا يجوز رفع الصوت فيه إلا المسجد الحرام ومسجد منى لأنهما بنيا للحج ، وقيل : للأمن فيهما من الرياء .

ولا يعلى صوته جدا لئلا يعقر حلقه ، **والمرأة** تسمع نفسها . ولا تكره التلبية للجنب ولا للحائض .

(وَلَيْسَ عَلَيْهِ) أى : على المحرم (كَثْرَةُ ٱلْإِلْحَاحِ بِذٰلِكَ) أى : بالتلبية لا وجوبًا ولا استحباباً ؛ بل هو مكروه ند « مالك » لأن **الإلحاح** الإكثار ، وهو ملازمة التلبية حتى لا يفتُر عن ذلك . وكما أنه لا يلح ، لا يسكت حتى تفوته الشعيرة .

ثم بين غاية التلبية بقوله : (فَإِذَا دَخَلَ مَكَّةَ أَمْسَكَ عَنِ ٱلتَّلْبِيَةِ حَتَّىٰ يَطُوفَ وَيَسْعَىٰ) على ما شهره « ابن بشير » . ومقتضى كلام « ابن الحاجب » :

قوله : (ولا يعلى صوته جدا) أى : يكره فيما يظهر . وقوله **لئلا يعقر حلقه** ، أى : يضعفه .

قوله : (تسمع نفسها) أى : ندبا .

قوله : (ولا تكره التلبية للجنب ولا للحائض) أى : بل يطلبان ، لقوله صلى ٱلله عليه وسلم لعائشة رضى ٱلله عنها حين حاضت : « افعلِى ما يفعلُ الحاجُّ غيرَ أنكِ لا تطوفِى بالبيتِ » [1] ، انتهى .

قوله : (بل مكروه عند مالك إلخ) قال « الفاكهانى » : الظاهر أن فيه قولا آخر : باستحباب الكثير ما لم يخرج عن المعتاد ، انتهى .

قوله : (وكما أنه لا يلح لا يسكت حتى تفوته الشعيرة) أى : يسن له أن يتوسط فى التلبية ؛ فلا يكسرها جدا حتى يلحقه الضجر ، ولا يترك جدا ؛ حتى يفوت المقصود منها وهو الشعيرة . قال فى « المصباح » : والشعائر أعلام الحج وأفعاله ، الواحدة شعيرة ، اهـ . وعطف الأفعال على الأعلام : عطف تفسير .

قوله : (فإذا دخل إلخ) دخل المحرم بحج مفردا أو قارنا .

قوله : (أمسك) أى : ندبا .

قوله : (ومقتضى كلام ابن الحاجب إلخ) ومذهب « المدونة » : لا يقطعها حتى يبتدئ الطواف . فالأقوال ثلاثة ذكر العلامة « خليل » قولين ؛ قال : وهل لمكة أو للطواف ؟ خلاف . أى : حتى يبتدئ الطواف . وهذا كله فى **المحرم بالحج** احترازا من المحرم بالعمرة

---

(١) البخارى ، كتاب الحج – باب تقضى الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت ١٩٥/٢ . وتكملته « حتى تطهُرى » . والموطأ ، كتاب الحج – باب دخول الحائض مكة ٤١١/١ .

أن المشهور أنه يقطعها عند رؤية البيت ، والكف عن التلبية حال الطواف والسعى مستحب ، لأن تلك حالة يستحب فيها كثرة الدعاء والابتهال والتضرع وإخلاص القلب ، فيكره أن يشتغل فيها بغير ذلك .

(ثُمَّ) بعد فراغه من الطواف والسعى (يُعَاوِدُهَا) أى : التلبية ، ويستمر على ذلك (حَتَّىٰ تَزُولَ ٱلشَّمْسُ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ ، وَيَرُوحَ إِلَىٰ مُصَلَّاهَا) ما ذكره من ابتداء التلبية بعد تمام السعى هو رواية « ابن المواز » ، ومشى عليها « ابن الحاجب » . وما ذكره من كونه يقطع التلبية عند الزوال من يوم عرفة والرواح إلى مصلاها هو رواية

فقط من الميقات ؛ سواء أحرم بها مع التمكن من الحج أو أحرم بها لفوات الحج ، أى : أحرم بالحج ولم يتمادَ عليه ؛ بل فاته بحصر أو مرض وتحلل منه بعمرة ، فإنه إنما يلبى لحرم مكة . وأما **المعتمر** من الجعرانة والتنعيم : فإنه يلبى إلى دخول مكة . واعلم أن محرم مكة بالحج يلبى بالمسجد فى ابتداء أمره وينتهى إلى رواح مصلَّى عرفة كالمحرم من الميقات . وأما المحرم بالحج من عرفة : فلا يخلو الحال تارة يحرم بها بعد الزوال ؛ وتارة قبل . فإن أحرم بها قبل الزوال : فإنه يلبى للزوال بمنزلة من أحرم من غيرها وأتاه قبل الزوال . وإن أحرم بها بعد الزوال : لبَّى لها ثم قطع . والظاهر أن حدها : توجهه للوقوف . لكن ظاهر النقل — أنه إذا أتى بالتلبية ولو مرة واحدة . تكفى .

قوله : (يستحب فيها كثرة الدعاء) المراد : زيادة تأكد استحباب الكثرة ، لأن أصل الدعاء مستحب .

قوله : (والتضرع) عطف تفسير — كما أفاده « المصباح » .

قوله : (وإخلاص القلب) عطف على الدعاء ، أى : يستحب أن يكون القلب مخلصا فيما ذكر وغيره إخلاصا قويا فى تلك الحالة ، أى : قاصدا امتثال أمر ربه لا لرياء ولا لسمعة . وإنما قلنا ذلك ، لأن أصل الإخلاص واجب .

قوله : (ومشى عليه ابن الحاجب إلخ) ومقابله لـ« أشهب » : إذا فرغ من الطواف يلبى فى السعى .

قوله : (عند الزوال إلخ) أى : فلابد من الأمرين ، فلو وصله قبل الزوال لبى للزوال ، أو زالت عليه الشمس قبل وصوله لبى لوصوله : فيعتبر الأقصىٰ منهما . ومصلَّىٰ عرفة هو الذى يقال له : مسجد نَمِرة .

« ابن القاسم » ، وصدر بها « ابن الحاجب » . وروى : يقطعها عند رمى جمرة العقبة ، وإليه مال « اللخمى » لما فى « مسلم » : « أنه صلى آلله عليه وسلم لم يزلْ يلبِّى حتى رمَىٰ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ » [١] .

(وَيُسْتَحَبُّ) للحاج أو المعتمر (أَنْ يَدْخُلَ مَكَّةَ مِنْ كَدَاءِ ٱلثَّنِيَّةِ ٱلَّتِى بِأَعْلَىٰ مَكَّةَ) لأن النبى صلى آلله عليه وسلم فعل كذا [٢] والصحابة بعده . والسر فى هذا الدخول : أن نسبة باب البيت إليه كنسبة وجه الإنسان إليه ، وأماثِل الناس إنما يقصدون من جهة وجوههم لا من جهة ظهورهم . ومن أتى من غير هذه الجهة لم يأت من قبالة الباب . ويستحب دخولها نهارا لفعله عليه الصلاة والسلام ذٰلك [٣] . فإن دخل قبل طلوع الشمس : فلا يطوف ، فإن طاف : فلا يركع حتى تطلع الشمس . ويستحب **للمرأة** إذا قدمت نهارا : أن تؤخر الطواف إلى الليل .

قوله : (لما فى مسلم إلخ) انظر ما جواب المشهور عن هذا الصحيح ؟

قوله : (من كداء إلخ) إضافة **كداء** لما بعده للبيان ، أو إن ما بعده عطف بيان عليه .

قوله : (الثنية) أى : الطريق التى بأعلى مكة ويسمونه اليوم بباب المعلّى . ولا فرق بين كون الداخل أتى من طريق المدينة أو غيرها .

قوله : (ويستحب دخولها نهارا) أى : ضحى ، فقد قال سيدى « زروق » : يستحب للآتى مكة أربع : نزوله بذى طوى ، واغتساله فيه ، ونزوله مكة من الثنية العليا ، ومبيته بالوادى المذكور ؛ فيأتى مكة ضحًى .

قوله : (حتى تطلع الشمس) أى : وتحل النافلة .

---

(١) مسلم ، كتاب الحج – باب استحباب إدامة الحاج التلبية حتى يشرع فى رمى جمرة العقبة يوم النحر ، ٧١/٤ .

(٢) الترمذى ، كتاب الحج – باب ما جاء فى دخول النبى ﷺ مكة من أعلاها ... ، وقال : حسن صحيح ٢٠٠/٣ .

(٣) ابن ماجه ، كتاب المناسك – باب دخول مكة ٩٨١/٢ . والترمذى ، كتاب الحج ، باب ما جاء فى دخول النبى ﷺ مكة نهارا . وقال : هذا حديث حسن ، ٢٠١/٣ .

(وَ) كذٰلك يستحب له (إِذَا خَرَجَ) من مكة أن (يَرْجِعَ مِنْ كُدًى) وهو موضع من أسفل مكة . الصحيح الذى عليه الجمهور أن **كَداء** الأول : مفتوح الكاف ممدود مهموز غير منصرف وذاله معجمة . **وكُدًى** الثانى : مضموم الكاف منون داله مهملة (وَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فِى ٱلْوَجْهَيْنِ) ما ذكرنا من الدخول من الثنية العليا والخروج من السفلىٰ (فَلَا حَرَجَ) أى : لا إثم عليه ولا دم ، لأنه لم يترك واجبا ولا مسنونا .

قوله : (خرج من كُدًى) ويعرف هذا المحل اليوم بـ« باب شبيكة » اقتداء بالنبى صلى ٱللّٰه عليه وسلم . قال بعض العلماء : وفى ذلك مناسبة حسنة — باب الدخول **كَدَاء** المفتوح ، وباب الخروج **كُدًى** المضموم — لأن المناسب للداخل الفتح وللخارج الضم .

قوله : (من أسفل مكة) أى : كائن من الأسفل ، أى : بعض الأسفل .

قوله : (الصحيح إلخ) لا يخفى أن قوله **الصحيح** : مسلط على كَدَاء الأول وكُدًى الثانى . ومقابل الصحيح هو العكس . وعبارة « ابن عبد السلام » كداء **الأول** مفتوح الكاف ممدود مهموز غير منصرف لأنه عمل . **والثانى** مضموم الكاف منون مقصور — هكذا ضبطه الجمهور وهو الصحيح . وقال بعضهم بالعكس . وذكر بعضهم ما يفيد أن مقابل الصحيح ثلاث لغات — حكاها الشيخ أبو الحسن — **فأولها** بالفتح والمد مصروفا ، **وثانيها** مفتوح مقصور ، **وثالثها** بضم الكاف والقصْر .

قوله : (مهموز) لازم لقوله : **ممدود** .

قوله : (غير منصرف) قال بعضهم : لأنه عَلَم ولا يبعد فيه منع الصرف إذا حُمل على البقعة ، وهذا يدل على أن الألف ليست للتأنيث وإلا فمنع ما فيه ألف التأنيث لا يتوقف على كونه علما . وفى « القسطلانى » : بفتح الكاف والدال المهملة ممدودا منونا على إرادة الموضع . وقال « أبو عبيد » : لا يصرف ، أى : على إرادة البقعة للعلمية والتأنيث ، اهـ .

قوله : (وذاله معجمة) فيه نظر بل غلط ؛ بل هو بالدال المهملة — كما قال **عج** .

قوله : (وإن لم يفعل ... فلا حرج) هٰذا من باب التصريح بما لا يتوهم .

قوله : (ولا مسنونا) فيه نظر ، لأنه يفيد أن فى ترك السنة الإثم والدم ، وليس كذٰلك .

(قَالَ) الإمام « مالك » رحمه ٱللّٰه : (فَإِذَا دَخَلَ) الحاج أو المعتمر (مَكَّةَ فَلْيَدْخُلِ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ) أى : يبادر بدخول المسجد على جهة الاستحباب ولا يقدم عليه إلا ما لا بد منه من حط رحل وأكل خفيف – إن احتاج إليه – لأنه المقصود . فالتراخى عنه إساءة أدب وقلة همة (وَإِذَا أَرَادَ دُخُولَ ٱلْمَسْجِدِ) الحرام (فَمُسْتَحْسَنٌ) أى : مستحب (أَنْ يَدْخُلَ مِنْ بَابِ بَنِى شَيْبَةَ) وكان قبل هذا يعرف بباب عبد شمس وعبد مناف ، والآن يعرف بباب السلام ، لفعله صلى ٱللّٰه تعالىٰ عليه وسلم ذٰلك .

ولا يستحب عند « مالك » رفع اليدين عند رؤية البيت ولا عند الركن ، واستحبه « ابن حبيب » لما روى عنه صلى ٱللّٰه تعالىٰ عليه وآله وسلم : « أنه كانَ إذا رأى البيتَ رفعَ يديْه وقال : اللَّهُم زِدْ هٰذَا البيتَ تشريفًا وتعظيمًا ومَهَابَةً ، وَزِدْ مَنْ

قوله : (قال الإمام مالك إلخ) لا يخفى أن لفظة **قال** من لفظ المصنف ، والشارح أفاد أن فاعل قال **الإمام** « **مالك** » . وانظر ما النكتة فى نسبة ذلك لـ« مالك » .

قوله : (إساءة أدب) أى : إفساد أدب .

قوله : (أن يدخل من باب بنى شيبة) أى : الذى يدخل محرما بحج أو عمرة . وإذا خرج من المسجد : فيستحب الخروج من « باب بنى سهم » .

قوله : (وكان قبل هذا يعرف بباب إلخ) انظر هل كانت تلك المعرفة قبل الإسلام ، والمعرفة ببنى شيبة حدثت بعده ؟ وقوله : **والآن يعرف** إلخ هل أراد زمنه أو الأزمنة المتأخرة ؟ وما أولها ، وما نكتة هذه التسميات ؟ ٱللّٰه أعلم بحقيقة الحال .

قوله : (ولا يستحب إلخ) أى : بل الظاهر أنه عنده مكروه .

قوله : (واستحبه إلخ) ظاهره استحب ما ذكر من الطرفين ، مع أن الحديث إنما يدل للطرف **الأول** . وهو رؤية البيت ، لا **الثانى** الذى هو قوله **عند الركن** : وأراد به الحجر الأسود . فالأحسن عبارة « زروق » فى « شرح الإرشاد » فإنه قال : ولا حد فى دعائه عند رؤية البيت ، ولا يرفع يديه . وقال « ابن حبيب » : يرفع يديه عند رؤية البيت إلخ .

قوله : (وقال إلخ) عبارة « الإرشاد » : اللهم زد هذا البيت تشريفا وتعظيما ومهابة وتكريما ، وزد من شرفه ، وعظمه ممن حجه واعتمره تشريفا وتعظيما ومهابة وتكريما .

قوله : (تشريفا) أى : عُلُوًّا – كما أفاده « المصباح » . فعطف التعظيم عليه عطف ملزوم على لازم .

شرَّفَهُ وكرَّمَهُ ممن حَجَّ أو اعتمرَ تشرِيفًا وتعظِيمًا » .

وبعد دخوله المسجد ؛ فليكن أول ما يقصده بعد نية الطواف **الركن الأسود** ، فإذا وصل إليه (فَيَسْتَلِمَ) بمعنى : يلمس (ٱلْحَجَرَ ٱلْأَسْوَدَ بِفِيهِ إِنْ قَدَرَ) على ذلك . وهل بصوت حينئذ أو لا ؟ قولان (وَإِلَّا) أى : وإن لم يقدر على استلامه بفيه (وَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهِ) أى : على الحجر الأسود (ثُمَّ وَضَعَهَا عَلَى فِيهِ مِنْ غَيْرِ تَقْبِيلٍ) أى : تصويت . فإن لم يصل إليه كَبَّر . وهذا **الاستلام** فى أول الطواف : سنَّة ، وفى باقيه مستحب . والأصل فى الاستلام ما فى « الصحيحين »

قوله : (ومهابة) أى : هيبة وهى الإجلال – كما قال « ابن فارس » فيكون عطفه على التعظيم من عطف المرادف .

قوله : (وكرمه) أى : عظّمه بمعنى ما قبله . وقوله **تعظيما** : المناسب لقوله : **وكرمه** أن يقول : وتكريما . ويمكن أنه إنما أتى به إشارة إلى أن التكريم والتعظيم بمعنى .

قوله : (ممن حج أو اعتمر) أى : أو غيرهما ، وخصهما بالذكر حثًّا على أنه لا يأتى الإنسان البيت فى حج أو عمرة .

قوله : (وهل بصوت) أى : يباح ، لأن هذا ضيق فلا فرق بين الصوت وغيره .

قوله : (أولا) أى : يكره ، لأن الصوت إنما يكون فى قبلة الاستمتاع ؛ ولا بأس بتقبيله بغير طواف ، لكن ليس ذلك من شأن الناس . وكره « مالك » السجود عليه وتمريغ الوجه عليه ، ويكره تقبيل مصحف وخبز .

قوله : (فإن لم يصل إليه كبر إلخ) فيه نظر ، بل إن لم يصل إليه مسه بعود ثم يضعه على فيه من غير تقبيل ، فلا يكفى العود مع إمكان اليد ولا اليد مع إمكان التقبيل . ثم إن عجز عن اللمس كبر ومضى بغير إشارة إليه بيد ولا رفع لها . وما قلنا من أنه لا يأتى بالتكبير إلا بعد العجز عما قبله ظاهر المصنف – ونسبه فى « التوضيح » لظاهر « المدونة » . ولكن المعتمد : أنه يكبر مع تقبيله بفيه أو وضع يده أو العُود . وهل التكبير قبل تلك الأشياء أو بعد ؟ ظاهر « المدونة » : أنه بعدُ و« ابن فرحون » : أنه قبلُ . وتلك المراتب كما تجرى فى الشوط الأول تجرى فى غيره . ومن سنن تقبيل الحجر : **الطهارة** ، لأنه كالجزء من الطواف المشترط فيه الطهارة . ويسن أيضا استلام اليمانى بيده أوله ويضعها على فيه من غير تقبيل ؛ وأما بعد الأول فيندب فقط . والمس بالعود خاص بالحجر ، فإن لم يقدر على استلام اليمانى كبَّر .

أنَّ عمرَ رضى آللّٰه عنه قبَّله وقال له : « إنى أعلم أنكَ حجرٌ لا تضرُّ ولا تنفعُ ، ولولا أنى رأيتُ رسولَ آللّٰه ﷺ يقبلُك ما قبَّلْتُكَ » (١) .

(ثُمَّ) إذا فرغ من استلام الحجر الأسود (يَطُوفُ) بالبيت الشريف طوافَ القُدوم . وهو **واجب** على كل من أحرم من الحل ، سواء كان من أهل مكة أو غيرها ؛ إذا كان غير مراهق . وقولنا : أحرم من الحل — احترازا مما إذا أحرم من الحَرَم فإنه لا قدوم عليه ؛ لكونه غير قادم ، وقولنا : غير مراهق — احترازا من المراهق ، وهو من ضاق وقته فإنه يخرج لعرفات ولا دمَ عليه .

قوله : (إنى أعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع) قال **تت** فى شرحه على « خليل » عقب قوله **ما قبلتك** : « وروى أن أبيًّا قال له : إنه يضر وينفع فإنه يأتى يوم القيامة وله لسان ذلق يشهد لمن قبله واستلمه وهذه منفعة » وقيل إن « عليا » قال لعمر رضى آللّٰه عنه : « بل هو يضر وينفع . قال له : وكيف ذلك ؟ قال : إن آللّٰه تعالىٰ لما أخذ الميثاق على الذرية كتب كتابا وألقمه هذا الحجر ، فهو يشهد للمؤمنين بالوفاء وعلى الكافرين بالجحود » ، انتهى . وقوله ذلق بالذال المعجمة طلق — كذا بخط بعض الفضلاء . وفى عبارة أى : حديد بليغ . وورد « أن عمر قال لعليّ : أعوذ بآللّٰه أن أعيش فى قوم لست فيهم يا أبا الحسن » .

قوله : (وهو واجب) أى : فى حق غير حائض ونفساء ومجنون ومغمًى عليه وناسٍ . إلا أن يزول مانع كل ويتسع الزمن فيجب .

قوله : (من أحرم من الحل) أى : إما وجوبا كالآفاق القادم محرما بحج ، أو ندبا كالمقيم بمكة الذى معه نفس وخرج وأحرم من الحل . وسواء كان أحرم بالحج مفردا أو قارنا . وكذا المحرم من الحرم إن كان يجب عليه الإحرام من الحل بأن جاوز الميقات حلالا مقتحما للنهى ، فمعنى إن **أحرم من الحل** ، أى : إن طلب بالإحرام من الحل وجوبا أحرم منه أو من الحرم .

قوله : (ولا دم عليه) هذا حيث لم يتركه عمدا حتى ضاق الوقت : فإنه يتركه ويلزمه هَدْى .

---

(١) البخارى ، كتاب الحج — باب تقبيل الحجر ١٨٦/٢ . ومسلم ، كتاب الحج — باب استحباب تقبيل الحجر الأسود ٦٦/٤ . والموطأ ، كتاب الحج — باب تقبيل الركن الأسود فى الاستلام ٣٦٧/١ . والترمذى ، كتاب الحج — باب ما جاء فى تقبيل الحجر . وقال : حديث حسن صحيح ٢٠٥/٣ .

وللطواف من حيث هو : واجبات ، وسنن ، ومستحبات . أما **واجباته** فستة :

الأول : شرائط الصلاة من طهارتى الحدث والخبث وستر العورة . ولو أحدث فى أثنائه تطهر وابتدأ ولا يبنى على المشهور . وإن تذكر نجاسة نزعها وبنى على الأصح . ويباح فيه الكلام لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم « الطوافُ حولَ البيتِ مثلُ الصلاةِ ، إلَّا أَنكم تتكلمونَ فيه فمن تكلم فيه فلا يتكلم إلَّا بخير » [(١)] .

والثانى : أن يكون الطواف داخل المسجد .

قوله : (من حيث هو) أى : سواء كان ركنا ، أو واجبا ، أو مندوبا .

قوله : (من طهارتى الحدث) فلو طاف محدثا – ولو عجزا أو نسيانا : ابتدأه ويرجع له ولو من بلده إن كان الطواف ركنا .

قوله : (وستر العورة إلخ) قال « ابن فرحون » الظاهر من مذهبنا : صحة طواف الحرة إن كانت بادية الأطراف ؛ وتعيد استحبابا ما دامت بمكة أو حيث يمكنها الإعادة . وقال آخر : الظاهر لا يستحب إعادتها ولو كانت بمكة ، لأن بالفراغ منه خرج وقته .

قوله : (ولا يبنى على المشهور) أى : خلافًا لـ« ابن حبيب » فقد نقل عن « مالك » أنه إذا أحدث فى الطواف : فليتوضأ ويبنى ولو شك فى أثنائه ثم بان الطهر : لم يُعِد .

قوله : (نزعها وبنى) أى : أو يغسلها ويبنى إن لم يطل وإلا بطل لعدم الموالاة ومثل التذكر ما إذا سقطت عليه سواء كانت فى بدنه أو ثوبه . وقوله على **الأصح** ، أى : خلافا لـ« أشهب » القائل : إن عَلِم فى طوافه يقطع إن كانت النجاسة كثيرة وأعاد طوافه ، انتهى . وسكت الشارح عما إذا لم يعلم حتى فرغ من طوافه ، والحكم : أنه لم يعد – كما قاله فى « المدونة » ، قال فيها : كمن صلَّى بذلك .

قوله : (فمن تكلم إلخ) أى : فمن أراد التكلم فيه .

---

(١) الترمذى ، كتاب الحج – باب ما جاء فى الكلام فى الطواف ٢٨٤/٣ . وبلفظ موجز مسندا إلى عبد الله بن عمر فى النسائى ، كتاب الحج باب إباحة الكلام فى الطواف ٢٢٢/٥ .

والثالث : جَعْل البيت على يساره ، وإليه أشار بقوله : (وَٱلْبَيْتُ) الشريف (عَلَى يَسَارِهِ) فلو جعله على يمينه : لم يصح طوافه ولزمته الإعادة . وينبغى أن يحتاط عند ابتداء الطواف . فيقف قبل الركن بقليل ؛ بحيث يكون الحجر عن يمين موقفه ليستوعب جملته بذلك ، لأنه إن لم يستوعب الحجر لم يعتد بذلك الشوط الأول فليتنبه لذلك ، فإن كثيرا ما يقع فيه الجهَّال . ويكون فى طوافه خارجا عن البيت فلا يمشى على شاذَرْوانه — وهو البناء المحدودب الذى فى جدار البيت وأسقط من أساسه ولم يرفع على استقامته ولأجل كونه من البيت . قال بعضهم : إذا قبَّل الحجر فليثبت رجليه ثم يرجع قائما كما كان ، ولا يجوز أن يقبله ثم يمشى

قوله : (والثالث جعل البيت إلخ) فلو طاف وجعل البيت على جهة يمينه أو قبالة وجهه أو وراء ظهره : لم يصح ، ويرجع له ولو من بلده إن كان ركنا . ولابد أن يكون المشى مستقيما ، فلو مشى القَهقَرى : لم يصح .

قوله : (قبل الركن) **قبل** ؛ مقابل : بعد .

قوله : (الركن) أى : **الحجر فقوله بحيث يكون الحجر** : إظهار فى موضع الإضمار ، نكتته الإشارة إلى أن المراد **بالركن** الحجر ، فتدبر .

قوله : (عن يمين موقفه) كذا « الفاكهانى » والمناسب عن يسار موقفه .

قوله : (على شاذروانه) قال « النووى » فى « التهذيب » : الشاذَرْوان — بفتح الذال المعجمة وسكون الراء ، وقال « ابن رشيد » : هو لفظة عجمية مكسور الذال . ويشترط فى صحة الطواف : خروج كل البدن أيضا عن مقدار ستة أذرع من الحِجْر — بكسر فسكون سمى حجرا لاستدارته ، وهو محوط مدور على صورة نصف دائرة خارج عن جدار الكعبة فى جهة الشام .

قوله : (وأسقط من أساسه) أى : أزيل من أساسه ، أى البيت ، أى : فلم يقم بناء البيت عليه .

قوله : (ولم يرفع على استقامته) أى : لم يرفع رفعا جاريا على استقامة البيت ، أى : مماثلا لاستقامته .

قوله : (فليثبت) من أَثْبَتَ أوثَبَّتَ بالتضعيف ، أى : وجوبا .

وهو مطأطئٌ رأسه ، لئلا يحصل بعضُ الطواف وليس جميعُ بدنه خارجا عن البيت .

والرابع : أن يطوف (سَبْعَةَ أَطْوَافٍ) جمع طوف – وهو الشوط وذلك من الحجر إلى الحجر .

الخامس : الموالاة ، فلو نسى شوطا وذكر بالقرب ولم ينتقض وضوؤه : عاد إليه بالقرب كما يرجع إلى الصلاة . وإن طال بطل الطواف قياسا على الصلاة .

السادس : أن يركع ركعتين عقبه ، وسيأتى الكلام عليهما .

قوله : (وهو مطأطئ رأسه) أى : أو يده ، أى : أو وطئه برجله فلا يصح طوافه .

قوله : (لئلا يحصل إلخ) وذلك لأنه يكون بعض البدن على الشاذَرْوان .

قوله : (سبعة أطواف) فإن نقص منها شوطا أو بعضه ولو شكا من الطواف الركنى رجع له . وأما لو زاد عليها ، فإن كانت الزيادة جهلا أو سهوا فلا تبطل إلا إن بلغت مثله . وأما عمدا فتبطل ولو بزيادة شوط أو بعضه .

قوله : (وذلك من الحجر إلى الحجر) فيه إشارة إلى أنه يبتدئ الطواف من الحجر الأسود ، وابتداؤه منه : واجب ينجبر بالدم . فإن ابتدأه من الركن اليمانى : أتم إليه وعليه دم . وإن ابتدأ من بين الباب والحجر الأسود بالشيء اليسير : أتم إليه وأجزأه ولا دم إن لم يتعمد ذلك ، وإلا أجزأ وعليه دم . وقوله **إن لم يتعمد ذلك** ، أى : إذا أتم إلى المحل الذى ابتدأ منه . فإن أتم إلى الحجر الأسود فقط لم يُجْزِهِ .

قوله : (وإن طال بطل الطواف) مفهوم **وذكر بالقرب** ، والبطلان فى حالة الطواف مقيد بأن يكون لغير عذر . وأما إن كان لعذر وهو على طهارته : فلا ، وكره له التفريق اليسير بدون عذر ، وندب أن يبتدئه . وكذا لا يبنى إن نسى بعضا من طوافه ولو بعض شوط حتى فرغ من سعيه وطال الأمر أو انتقض وضوؤه . وأما إن ذكر ذلك بأثر سعيه ولم ينتقض وضوؤه : فإنه يبنى ، والجهل كالنسيان – قاله « سند » . ويرجع فى القرب والبعد للعرف ، وهذا فى طواف القدوم . فإن كان لا سعى بعده – كطواف الإفاضة والتطوع – روعى القرب والبعد من فراغه من الطواف ، فإن قرب : بنى ، وإن بعد ابتدأه .

قوله : (أن يركع ركعتين عقبه) أى : وجوبا إن كان الطواف واجبا ركنا أَوْ لا . وإن لم يكن واجبا ففى سنيتهما ووجوبهما تردد على حد سواء . فإن ترك الركعتين حتى تباعد أو رجع لبلده : فعلهما مطلقا وأهدى إن كانتا من فرض فقط . فإن لم يتباعد ولا رجع لبلده : ركعهما

تنبيهان – الأول : إذا شك فى الطواف بنى على الأقل كالصلاة .
الثانى : إذا أقيمت عليه فريضة وجب عليه القطع ، ثم يبنى من حيث قطع . ويستحب له أن يخرج عن كمال شوط . ولا يقطع لجنازة على المشهور ، فإن فعل ابتدأ .

فقط من فرض أو نفل إن لم تنتقض طهارته ، وإلا أعاد الطواف ولو غير فرض ، وصلى ركعتيه وأعاد السعى إن تعمد النقض ، وإلا أعاد الطواف الفرض وصلى ركعتيه وأعاد السعى . فإن كان نفلا : صلى ركعتيه وخير فيه – قاله « اللخمى » . إذا تقرر ذلك تعلم أن هذا الواجب ليس على نمط ما قبله . من أن ترك اتصال الركعتين أو عدمهما رأسا يبطل الطواف .

قوله : (إذا شك فى الطواف بنى على الأقل) ما لم يكن مُستَنْكَحًا ، وإلا بنى على الأكثر ويعمل بإخبار غيره ولو واحدا حيث كان عدلا . قال بعض : والشك مطلق التردد فيما يظهر ، فيشمل الوهم كما فى الصلاة لشبهه بها .

قوله : (إذا أقيمت عليه فريضة) سواء كان الطواف ركنا أوْ لا ، إن لم يكن صلاها أصلا أو صلاها منفردا ببيته أو بالمسجد الحرام أو جماعة بغيره . فإن كان قد صلاها جماعة فيه وأقيمت للراتب ، فهل يقطعه ويخرج أوْ لا ، لأن تلبسه بالطواف يدفع الطعن ؟ ومفهوم فريضة : أنه لا يقطعه ركنا كان أو واجبا لغيرها كركعتى الفجر والوتر والضحى . فإن كان مندوبا : فله قطعه لركعة الفجر ؛ إن خاف أن تقام الصلاة عليه فلا يقدر أن يركع ركعتى الفجر . وعبارة « البيان » تقتضى أن صلاة الضحى إذا خاف خروج وقتها كذلك . وكذا فيما يظهر إذا خشى خروج وقت الوتر الاختيارى .

قوله : (ثم يبنى من حيث قطع) وندب : أن يبتدىء ذلك الشوط إذا خرج من عند غير الحجر ، ويبنى قبل تنفله . فإن تنفل قبل أن يتم طوافه : ابتدأ . قال بعض : وكذا إن جلس طويلا بعد الصلاة لذكر أو حديث ؛ لترك الموالاة بذلك .

قوله : (ويستحب له أن يخرج عن كمال شوط) أى : بأن يخرج من عند الحجر .

قوله : (ولا يقطع لجنازة على المشهور) المناسب أن يقول : ولا يقطع لجنازة ، فإن فعل ابتدأ على المشهور ، أى : خلافا لـ« أشهب » . وذلك أن عبارته تقتضى : أن المقابل يقول بالقطع ، مع أن عدم القطع محل وفاق والخلاف فى البناء . ومحل كونه يبتدىء : إذا لم تتعين عليه أو تعينت عليه ولم يخش تغيرها . وأما إذا تعينت وخشى التغير : فإنه يقطع وجوبا ويبنى فيما يظهر . وقوله ابتدأ ، أى : ولو قل الفصل .

وأما **سُنَنُه** فخمسة - **أحدها** : الرَّمَل - بالفتح - وإليه أشار الشيخ بقوله : (ثَلَاثَةً خَبَبًا) الخبب الرمل : وهو الهرولة فوق المشى دون الجرى . وهذا سنَّة فى حق الرجل غير المراهق ولو مريضا أو صبيا محمولا ، ولا دم فى تركه (ثُمَّ أَرْبَعَةً مَشْيًا) ودليل هذا كله فعله صلى ٱلله عليه وسلم ذلك (١) .

قوله : (ثلاثة) بالنصب على البدلية من **سبعة** ، **وخببا** منصوب على المفعولية المطلقة ، عامله محذوف تقديره : يخُبُّ فيها خَبَبًا ، أو على الحال من فاعل يطوف ، لأن المصدر المنكر يجوز نصبه على الحال ، أى : خابًّا ، أى : مسرعا . وإنما يسن الرَّمَل فى حق من أحرم فى الميقات بحج أو عمرة فيرمُل فى الثلاثة الأُول : من طواف القدوم ، ومن طواف العمرة ، وعند الزحمة - الرمل بقدر الطاقة . وأما إن أحرم بحج أو عمرة من الجعرانة أو التنعيم : فإنه يستحب له الرمل فى الأشواط الثلاثة الأُول من طواف القدوم . كما يستحب الرمل فى الأشواط الثلاثة الأُول من طواف الإفاضة لمن لم يطف للقدوم ولو تركه عمدا . وأما من طاف للقدوم : فلا يرمل فى إفاضته ولو تركه فى طواف القدوم . وأما طواف التطوع وداعا أو غيره : فيكره الرمل فيه . ولا رمل فيما بعد الثلاثة الأُول ولو لتاركه من الأُول عمدا أو نسيانا ، ولا يكون آتيا بالسنة إن فعل .

قوله : (وهذا سنة فى حق الرجل) أى : لا المرأة ولو كانت نائبة عن رجل . كما أن الرجل النائب عن المرأة : لا يرمل .

قوله : (غير المراهق) المناسب حذفه . وذلك لأن المراهق لا يطلب بالطواف من أصله ، ولا يليق هذا الإخراج إلا لو كان يطالب بالطواف ولا يطالب بالرمل ، فتأمل .

قوله : (ولو مريضا أو صبيا محمولا) حملًا على دابة أو رجل فيرمل الحامل ويحرك الدابة ، كما يحركها ببطن محسر .

قوله : (ولا دم فى تركه) أى : ولو مع القدرة . وعلة الخبب : « أنه لما قدِم أصحابُ النبىِّ صلى ٱلله عليه وسلم للعمرةِ قالت قريش : أَوْهَنَتْهُمْ ، فأَمَرهم صلى ٱلله عليه وسلم أن يخُبُّوا فى الثلاثة الأُوَل ، فلما فعلُوا قالتْ قريشٌ : بل هُمْ أَقْوَىٰ مِنَّا » (٢) فزالت العلة وبقى الحكم .

---

(١) مسلم ، كتاب الحج - باب استحباب الرمل فى الطواف والعمرة . . ، ٦٣/٤ . والنسائى ، كتاب الحج - باب القول بعد ركعتى الطواف ٢٣٥/٥ . والترمذى ، كتاب الحج - باب ما جاء فى كيف الطواف ، وقال : حسن صحيح ٢٠٢/٣ .

(٢) مسلم ، كتاب الحج - باب استحباب الرمل ... ، ٦٥/٤ . والنسائى ، كتاب الحج - باب العلة التى من أجلها سعى النبى ﷺ بالبيت ٢٣٠/٥ .

ثانيها : المشى ، فإن طاف راكبا أو محمولا لعذر : أجزأه . وإن لم يكن لعذر : أعاد الطواف ، إلا أن يكون رجع لبلده فلْيُهرِقْ دما .

ثالثها : الدعاء ، وهو غير محدود .

رابعها : استلام الحجر الأسود أول الطواف – كما قدمنا .

خامسها : استلام الركن اليمانى أول شوط .

وأما **مستحباته فأربعة – الأول** : استلام الحجر الأسود فى أول كل شوط ؛ ما عدا الأول ، وإليه أشار بقوله (وَيَسْتَلِمُ ٱلرُّكْنَ) يعنى : الحجر الأسود (كُلَّمَا مَرَّ بِهِ كَمَا ذَكَرْنَا) أوَّلا ، وهو أن يستلمه بفيه إن قدر وإلا وضع يده عليه ، ثم يضعها على فيه من غير تقبيل . وظاهر قوله : (وَيُكَبِّرُ) أنه يجمع بين الاستلام والتكبير . وظاهر « المدونة » خلافه .

قوله : (ثانيها المشى) فيه نظر ؛ إذ هو واجب ينجبر بالدم .

قوله : (أجزأه) ولا دم عليه إلا أن يطيق ، فقال « مالك » : أحب إلى أن يعيد – بخلاف المصلى جالسا فلا شىء عليه ، لأنه باشر فرضه بنفسه .

قوله : (إلا أن يكون رجع لبلده) أى : أو يتباعد : فإن أعاده ماشيا بعد رجوعه له من بلده : فلا دم عليه . وأما إن كان بمكة : فيطلب بإعادته ماشيا ولو مع البعد ، ولا يجزئه دم . وحاصل المسألة : أن المشى مطلوب فى الطواف مطلقا . وأما قولنا : إن القادر إذا رجع لبلده ولم يعده يلزمه دم ؛ فخاص بالواجب ، لأن المشى واجب فيه – وأما غيره فسنة ، فلا يلزمه الدم فى تركه اختيارا . والسعى كالطواف فيما ذكر . فمن سعى راكبا من غير عذر : أعاد سعيه إن كان قريبا . وإن تباعد وطال : أجزأه . فإذا ركب فى السعى والطواف معا ، فالظاهر : أن عليه هديا واحدا للتداخل .

قوله : (الدعاء وهو غير محدود) أى : بلا حَدٍّ فى الدعاء والمدعوِّ به ، فلا يقصر دعاءه على دنياه ولا على آخرته ، ولا على لفظ خاص ، ولا على نفسه ؛ بل يعمم فى الجميع . أى : أو يسبح ، أو يصلى على النبى صلى ٱلله عليه وعلى آله وسلم .

قوله : (وإلا وضع يده) أى : إلى آخر ما تقدم من المراتب .

قوله : (وظاهر المدونة خلافه) لكن الراجح ما تقدم : من أنه يجمع بين التكبير وغيره .

الثانى : استلام الركن اليمانى فى أول كل شوط غير الأول . وإليه وإلى صفة استلامه أشار بقوله : (وَلَا يَسْتَلِمُ ٱلرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ بِفِيهِ ؛ وَلٰكِنْ بِيَدِهِ ثُمَّ يَضَعُهَا عَلَىٰ فِيهِ مِنْ غَيْرِ تَقْبِيلٍ) ونحوه فى « المدونة » بزيادة نقلناها فى الأصل .

الثالث : الدنُوُّ من البيت للرجال دون النساء ، كالصف الأول .

الرابع : الدعاء بالملتزَم بعد الفراغ من الطواف – **والملتزم** ما بين الركن والباب – فيعتنقه ويلح فى الدعاء .

وأما **مكروهاته** ، **فأحد عشر** – على خلاف فى بعضها : السجود على الركن ،

قوله : (ولكن بيده) أى : يستلمه بيده ندبا فى غير الشوط الأول .

قوله : (ثم يضعها على فيه) فإن لم يستطع كبَّر ومضى ، **والركن اليمانى** هو الذى يتوسط بينه وبين الحجر ركنان .

قوله : (بعد الفراغ من الطواف) أى : وركعتيه ؛ وحينئذ فيكون فى عدة من مستحبات الطواف تسامح .

قوله : (فيعتنقه) أى : فيكون مصدوقه حائط الكعبة الذى بين الركن ، أى الحجر والباب ، وتكون « الباء » فى قوله **بالملتزم** : بمعنى « عند » . وعبارة أخرى : فيعتنقه واضعا صدره ووجهه وذراعيه عليه باسطا كفيه كما كان « ابن عمرو » يفعل ويقول : رأيت المصطفىٰ يفعل كذٰلك [1] .

قوله : (على خلاف فى بعضها) أى فقد أجاز القراءة فيه « أشهب » إذا كان يخفى ولا يكثر . وقد روى استلام الكل عن « جابر ، وأنس ، والحسن ، والحسين ، ومعاوية » .

قوله : (السجود على الركن) أى : السجود على الحجر . قال الشيخ « زروق » فى « شرح الإرشاد » : وكره « مالك » السجود على الحجر وتمريغ الوجه عليه . قال بعض شيوخنا : وكان « مالك » يفعله إذا خلا به .

---

(١) سنن ابن ماجه ، كتاب الحج – باب الملتزم . وفيه « عبد الله بن عمرو » ٩٨٧/٢ .

واستلام الركنين اللذين يليان الحجر ، وقراءة القرآن ، وكثرة الكلام فيه ، وإنشاد الشعر ، وشرب الماء لغير المضطر ، والبيع والشراء ، والطواف مختلطا بالنساء ، وتغطية الرجل فمه ، وطواف المرأة منتقبة ، والركوب لغير عذر .

(فَإِذَا تَمَّ طَوَافُهُ رَكَعَ عِنْدَ ٱلْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ) اشتمل هذا على واجب ومستحبين . **فالواجب** : فعل ركعتين بعد الطواف على المذهب ينجبران بالدم — قاله « القرافى » .

والمستحب الأول ، فِعْلُهُمَا عند المقام — وهو الحجر الذى ارتفع به « إبراهيم الخليل » عليه أفضل الصلاة والسلام عند ضعفه عن وضع الحجارة ؛ التى كان

قوله : (وقراءة القرآن) قال فى « شرح العمدة » : ولا يقرأ — وإن كان القرآن المجيد أفضل الذكر — لأنه لم يرد أنه صلى الله عليه وسلم قرأ فى الطواف . فإن فعل فليُسِرَّ القراءة لئلا يشغل غيره عن الذكر ، اهـ . قال بعض الشيوخ : ويستثنى من القراءة كل آية دلت على دعاء وطلب من الله فلا كراهة فيه كقوله تعالى : ﴿ رَبَّنَا آتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْآخِرَةِ حَسَنَةً ﴾ [سورة البقرة : ٢٠١] ، ﴿ رَبَّنَا آتِنَا مِن لَّدُنْكَ رَحْمَةً ﴾ [سورة الكهف : ١٠] ونحو ذلك .

قوله : (وكثرة الكلام إلخ) أى : أن المكروه إنما هو الكثرة ، فقد قال فى « المدونة » : ولا بأس بما خف من الحديث فى الطواف . قال « ابن حبيب » : ينبغى للطائف أن يكون فى طوافه على سكينة ووقار .

قوله : (وإنشاد الشعر) أى : إلا ما خف كالبيتين والثلاثة ما لم يكن فيه خَنًا أو ذِكر نساء ، بل قال بعضهم — كما فى « زروق » على « الإرشاد » : أنه يستحب من ذلك ما فيه وعظ وتحريض على طاعة الله كالبيتين والثلاثة ، اهـ .

قوله : (والركوب لغير عذر إلخ) فيه بحث ؛ لما تقدم أن المشى واجب فى الواجب . إلا أن يقال : هذا اصطلاح .

قوله : (على المذهب) ومقابله قولان — أحدهما : سنة مطلقا وهو قول « عبد الوهاب » أو حكمهما كالطواف .

قوله : (عند المقام) أى : خلف المقام .

إسمٰعيل عليه الصلاة والسلام يناوله إياها فى بناء البيت ، وغرقت قدماه فيه . وإن لم يمكنه فعلهما عنده : فحيث تيسر من المسجد ؛ ماخلا الحِجْر والبيت وظهره . ويستحب أن يقرأ فيهما بـ« الكَافِرُون » و « قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ » (١) .

والمستحب الثانى : اتصالهما بالطواف ، فإن فرق وكان قريبا : أجزأه . وإن بعد : استحب له إعادة الطواف . فإن لم يفعل : أجزأه .

قوله : (وغرقت قدماه) هل ذلك خصوصية لهذا الحجر أو كان فى غيره ؟

قوله : (ما خلا الحِجْر) بكسر الحاء وسكون الجيم – أى : ما خلا ستة أذرع من الحجر لأنها هى التى من البيت . واعلم أن ما ذكره الشارح موجود فى كلام غيره وفيه إجمال وعدم تعيين المقصود . وحاصله : أن ركعتى الطواف الركنى أو الواجب لا يفعلان فيها وإن وقع : صح ولا كلام . وأما ركعتا الطواف المندوب فقيل بوجوبهما ، وقيل بسنيتهما ، وقيل بندبهما . فعلى الأولين : لا يفعلان وإن وقع صح . وعلى الأخير – أى القول بالندب : يفعلان . وظاهر « المدونة » أن ركعتى الطواف المندوب يفعلان على كل قول من الوجوب والسنة والندب . وكذا يقال إذا فعلتا فى الحجر . وأما فعلهما على ظهره : فباطل إن كانتا واجبتين . فإن كانتا سنتين فقد نص القاضى « تقى الدين » على عدم صحة السنن والنافلة المتأكدة ؛ كركعتى الفجر على سطح الكعبة على المشهور .

قوله : (بالكافرون) بـ« واو » الحكاية ، وإنما استحب القراءة بهاتين السورتين لاشتمالهما على التوحيدين العملى والعلمى . فإن السورة الأولىٰ اعتقاد عملى . فإن معنى قوله : ﴿ لَا أَعْبُدُ ﴾ لا أفعل كذا . والإخلاص اعتقاد علمى .

قوله : (والمستحب الثانى إلخ) مفاده : أنه ليس فى ترك الاتصال دم مطلقا ؛ وليس كذلك ، بل الدم فى بعض الأحوال فحينئذ ليس الاستحباب مطلقا بل فى البعض . والوجوب فى الآخر الذى يترتب فيه الدم . وحاصل القول : أن من لم يفعل الركعتين حتى تباعد أو رجع لبلده فإنه يفعلهما مطلقا . ثم إن كانتا من طواف واجب : فعليه الدم . وإن كانتا من غيره : لم يجب عليه دم وإن لم يتباعد ولا رجع لبلده . فإن لم تنتقض طهارته : أتى بالركعتين فقط مطلقا . وإن انتقضت طهارته عمدا : فيأتى بالطواف والركعتين ولو كانت من غير فرض ؛

---

(١) انظر ص ٤٥٢ هامش (١) .

(ثُمَّ إِذَا فَرَغَ) من صلاة ركعتى الطواف (ٱسْتَلَمَ ٱلْحَجَرَ) الأسود (إِنْ قَدَرَ) على جهة السنية – على ما قال « خليل » فى مختصره . وقال فى مناسكه : إنه مستحب . ونصه : فإذا فرغ من الطواف فيستحب له أن يستلم الحجر ، وإن لم يفعل فلا شىء عليه ولا يستلم اليمانى ، ويستحب له بعد استلام الحجر الأسود أن يمر بزمزم فيشرب منها .

(ثُمَّ) بعد ذٰلك (يَخْرُجُ إِلَى ٱلصَّفَا) « ابن العربى » : وهو جمع صفاة ، وهو الحجر العريض الأملس ، وقيل : هو واحد وليس بجمع ، وهو فى أصل

ويعيد السعى إن كان فعله . وإن لم يتعمد نقض طهارته : ففى الفرض يعيد الطواف والركعتين والسعى . وفى غيره : يعيدهما . وهل يعيد الطواف أو إن شاء ؟ وهذا الثانى : هو الذى يظهر ترجيحه ، لأنه فى نقل « ابن عرفة » وغير واحد . ومعلوم : أن السعى إنما يكون بعد الطواف الواجب . فقد بان من هذا أن ترك الركعتين من الفرض والنفل يتفقان فيما إذا لم ينتقض طهارته ولم يحصل بعده ، وفيما إذا تعمد نقض طهارته . ومختلفان فى حالة البعد ، وفيما إذا انتقضت طهارته بغير تعمد . ثم اعلم أن مقتضى هذا أن الفصل بين الطواف وركعتيه من غير أن ينضم لذلك بعد عن مكة : لا يوجب تدمية – أفاده بعض الشراح .

قوله : (استلم الحجر الأسود) أى : إذا كان على وضوئه إذ لا يقبله إلا متوضىء ، ويجرى فيه التفصيل المتقدم من أنه للزحمة لمس بيد ثم عود إلخ : جعل العلامة « خليل » هذه السنة من سنن السعى ، لكونها بعد ركعتى الطواف .

قوله : (على جهة السنية) أى : وهو المعوّل عليه .

قوله : (فيشرب منها) أى : ويدعو بما أحب . وهذا التقبيل توديع للبيت ، لأنه يخرج من المسجد بعد الفراغ من الطواف والركعتين .

قوله : (الصفا إلخ) سمى الصفا لأنه لما أتى إليه آدم قال له : مرحبا يا صفىَّ ٱللّٰه . وسميت المَرْوَةُ مروةً : لقعود المرأة عليها . والمرأة هى حواء أقعدها الملك على ذلك . وقيل : إنما ذُكِّر الصفا لأن آدم وقف عليه ، وأُنِّث المروة لأن حواء وقفت عليها .

قوله : (وهو جمع صفاة) أى : الصفا ؛ جمع صفاة .

قوله : (وهو الحجر) تفسير **لصفاة** الذى هو المفرد ، والمناسب حذف **العريض** ، قال فى « المصباح » : والصفا مقصور الحجارة ، ويقال الحجارة الملس الواحدة صفاة ؛ مثل حَصًا وحَصَاة . ولا يخفى أن قول الشارح **وهو جمع** ، أى : بحسب الأصل ، فلا ينافى أنه الآن اسم للموضع الذى بمكة – أفاد ذلك بعض شراح العلامة « خليل » .

« جبل أبى قبيس » وهو مبدأ السعى ، ولم يبين من أى باب يخرج . وصرح ق و ع باستحباب الخروج من باب الصفا لكونه أقرب إلى الصفا . ونقل د عن « ابن حبيب » : « أن النبىَّ صلى ٱلله عليه وسلم خَرَجَ مِنْه » (١) . فإذا وصل إليه رقى أعلاه (فَيَقِفُ عَلَيْهِ لِـ)ـأجل (ٱلدُّعَاءِ ثُمَّ) إذا فرغ من الدعاء نزل منه فـ(ـيَسْعَىٰ) أى : يمشى (إِلَى ٱلْمَرْوَةِ) أصلها امرأة زانية فمسخت . « ابن العربى » : هى حجارة بيض براقة فى الشمس ، وهى منتهى السعى فى أصل جبل قَيْقَعَان .

قوله : (وهو فى أصل جبل) أى : فى أسفله .

قوله : (أبى قبيس) سمى ذلك الجبل برجل من « مَذْحِج » حداد ، لأنه أول من بنى فيه – كما فى « القاموس » .

قوله : (رقى أعلاه) **ملخص** ذلك : أنه يسن الرقى على كل من الصفا والمروة كلما يصل لأحدهما – لا عليهما – مرة فقط ، ولا على أحدهما ، فإنه بعض سنة . وفى « المدونة » : إنه يستحب أن يصعد أعلاهما بحيث يرى الكعبة منه ، اهـ . وما فيها من الندب فقدر زائد على السنية ؛ فلا مخالفة . وهذه السنة فى حق الرجل وفى المرأة إن خلا الموضع من مزاحمة الرجال ، وإلا وقفت أسفلهما .

قوله : (لأجل الدعاء) أى : فيسن الدعاء عند الرقى على كل منهما ، هذا قضية لفظه **وسيأتى يصرح الشارح به** . ولكن ذكر بعضهم : أن السنة الدعاء وإن لم يَرْقَ ، أى : وكونه **عند الرقى مندوب زائد** .

قوله : (هى حجارة إلخ) الأحسن ما فى « المصباح » : من أن هذا تفسير للمَرْوِ – الذى هو جمع – لا للمفرد الذى هو المروة . ونصه : المرو الحجارة البيض ، الواحدة مَرْوَة ، وسمى بالواحدة : الجبل المعروف بمكة ، اهـ . ويفيده شارح « الموطأ » ونصه : والصفا فى الأصل جمع صفاة . وهى الصخرة والحجر الأملس . والمروة فى الأصل : حجر أبيض براق ، انتهى .

قوله : (قيقعان إلخ) كذا فى النسخ التى رأيناها ، والصواب ما فى « القاموس » من أنه : قُعَيْقِعَانُ كزُعَيْفِرَانٍ (٢) ، لأن « جرهم » كانت تجعل فيه أسلحتها فتُقَعْقِعُ فيه .

---

(١) النسائى ، كتاب الحج – باب ذكر خروج النبى ﷺ إلى الصفا من الباب الذى يُخرج منه ٢٣٧/٥ .

(٢) القاموس (قع) . وقال : جبل بالأهواز فى حجارته رخاوة .. جـ٣ط الحلبى .

(وَ) الحال أنه (يَخُبُّ) أى : يسرع الرجل دون المرأة فى مشيه على جهة السنية (فِى بَطْنِ ٱلْمَسِيلِ) خاصة فى الأشواط السبعة – أسرع من رمله فى الطواف وهو – أى : المسيل – ما بين الميلين الأخضرين . ثم يعود إلى الهَيْنَة . قال فى « المدونة » : ومَن رَمَلَ فى جميع سعيه بين الصفا والمروة أجزأه وقد أساء . وإن لم يرمل فى بطن المسيل : فلا شىء عليه .

فإذا أتى المروة (وَقَفَ عَلَيْهَا لِـ)ـأجل (ٱلدُّعَاءِ) والدعاء عليها وعلى الصفا غير محدود ، والوقوف عليهما والبداءة بالصفا سنة ، وكذلك الدعاء على ما فى « المختصر » . والذى فى « المدونة » أنه مستحب ، وكذلك الوقوف عليهما .

قوله : (المسيل) مجرى السيل ، والجمع : مسايل ومُسُل بضمتين – قاله فى « المصباح » .

قوله : (فى الأشواط السبعة إلخ) فيه نظر ، لأن الإسراع بين الميلين إنما هو فى الذهاب للمروة فقط – كما هو ظاهر « سند » و « المواق » – لا فى العود منها إلى الصفا .

قوله : (ما بين الميلين الأخضرين) هما اللذان فى جدار المسجد الحرام على يسار الذاهب إلى المروة . **أولهما** فى ركن المسجد تحت منارة باب « على » . **والثانى** بعد قبالة رباط « العباس » وثم ميلان آخران على يمين الذاهب فى مقابلة الميلين الأولين . والميل فى الأصل اسم للمِرْود ، وسميا ميلين : لأنهما يشبهان المرودين .

قوله : (ومن رمل إلخ) أراد به الخَبَبَ المتقدم .

قوله : (فى جميع سعيه) أى : فلم يقتصر على بطن المسيل . وقوله **أساء** ، أى : فعل مكروها فيما يظهر . وقوله **وإن لم يرمل** ، أى : وإن لم يخبّ .

قوله : (والبداءة بالصفا سنة إلخ) فيه نظر ، إذ لو بدأ من المروة ألغى ذلك الشوط ، وإلا صار تاركا لشوط منه . فالبداءة بالصفا **فرض** لا سنة .

قوله : (وكذلك الدعاء على ما فى المختصر) وهو الراجح ، قال فى « المدونة » : ولم يحد « مالك » فيه حدا ولا لطول المقام ، قال **عج** : وهذه السنة عامة فى حق من يرقى عليهما ومن لا يرقى .

قوله : (وكذلك الوقوف عليهما) أى : مندوب ، أى : على ما فى « المدونة » ، أى فهى مخالفة لـ« المختصر » لكن قد علمت مما تقدم أنه لا مخالفة .

(ثُمَّ) بعد فراغه من الدعاء على المروة (يَسْعَىٰ) أى : يمشى (إِلَى ٱلصَّفَا ، يَفْعَلُ ذَٰلِكَ) أى : ما ذكر من الوقوف على الصفا والمروة والدعاء عليهما والخبب فى بطن المسيل (سَبْعَ مَرَّاتٍ) فيتحصل مما ذكرنا : أنه (يَقِفُ لِذَٰلِكَ أَرْبَعَ وَقَفَاتٍ عَلَى ٱلصَّفَا وَأَرْبَعًا عَلَى ٱلْمَرْوَةِ) .

وهذا **السعى** واجب ، ركن من أركان الحج والعمرة التى لابد منها ، لا يجزىء فى تركه هَدْى ولا غيره . دل على فرضيته الكتاب والسنة – وله شروط ، وسنن ، ومستحبات .

أما **شرائطه** فأربعة – **الأول** : الترتيب ، وهو أن يأتى بالسعى بعد الطواف – وفهم هذا من قول الشيخ . ثم يخرج إلى الصفا ، فلو بدأ بالسعى رجع فطاف وسعىٰ .

قوله : (أى ما ذكر من الوقوف) أى : ولا يدعو عليهما قاعدا إلا من علة – قاله فى « الإيضاح » ، ثم **أقول** : وفى عبارة الشارح نظر ، لأنه إذا كان الوقوف على الصفا والمروة والدعاء سبع مرات ؛ يلزم أن يقول ما ذكر على أحدهما أربعًا وعلى الآخر ثلاثًا – فينافى قوله بعد : **يقف كذا أربع وقفات** إلخ . فالصواب – كما يفيد **تت** : أن اسم الإشارة عائد على السعْى .

قوله : (والخبب فى بطن المسيل إلخ) ظاهره بَدْءًا وعَوْدًا ، وقد تقدم أن الراجح خلافه ، وأنه إنما يجب فى الذهاب للمروة .

قوله : (لذلك) فى بعض النسخ بـ« الباء » فاسم الإشارة يحتمل عوده على الدعاء ، ويحتمل عوده على الصفا والمروة – كما فى **تت** . وفى بعض النسخ بـ« اللام » وهى ظاهرة فى رجوعه للدعاء .

قوله : (دل على فرضيته الكتاب إلخ) أما الكتاب فقوله تعالىٰ : ﴿ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ ﴾ إلى أن قال : ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ ﴾ أى لا إثم عليه ﴿ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا ﴾ [سورة البقرة : ١٥٨] أى : يسعى بينهما سبعا – نزلت لما كره المسلمون ذلك ، لأن الجاهلية كانوا يطوفون بهما وعليهما صنمان يمسحونهما . وأنت خبير بأنه لا يدل على الفرضية إلا أنه لا ينافيها لما ذكر . نعم الفرضية أخذت من قوله صلى ٱلله عليه وسلم : « إِنَّ ٱللهَ كتبَ عليكم السَّعْىَ فَاسعَوْا » (١) .

---

(١) خرجه السيوطى فى « المعجم الكبير » للطبرانى . وقال : ضعيف . انظر الجامع الصغير . الحلبى .

الثانى : الموالاة ؛ فإن جلس فى سعيه وكان شيئا خفيفا : أجزأه . فإن طال وصار كالتارك : ابتدأه . ولا يبيع ولا يشترى ولا يقف مع أحد يحدثه ، فإن فعل وكان خفيفا : لم يضر . وإن أصابه حقن : توضأ وبنى . والكلام فيه أخف من الكلام فى الطواف . وإن أقيمت عليها الصلاة تمادىٰ ؛ إلا أن يضيق وقت تلك الصلاة : فليصلِّ ثم يبنى على ما مضى له .

الثالث : إكمال العدد ، وإليه أشار بقوله : **سَبْعَ مَرَّاتٍ** . فمن ترك شوطا من حج أو عمرة صحيحة أو فاسدة : فليرجع لذلك من بلده . ومن ترك من السعى ذراعا : لم يجزه .

الرابع : أن يتقدمه طواف صحيح ، ولا يشترط فيه أن يكون واجبا ؛ بل يكفى أى طواف كان على ما صدر به « ابن الحاجب » وفهمه « خليل »

قوله : (أجزأه) أى : ولا ينبغى ذلك . وكذا يقال فيما يأتى .

قوله : (فإن طال صار كالتارك) بأن كثر التفريق .

قوله : (ولا يبيع) أى : لا ينبغى ذلك ، أى : يكره .

قوله : (وكان خفيفا) فإن كثر ابتدأ .

قوله : (حقن) أى : حبس بول .

قوله : (والكلام فيه) أى : فلا ينبغى له الكلام ، إلا أنه أخف .

قوله : (وإن أقيمت عليه الصلاة تمادى) لأنه ليس فى المسجد بخلاف الطائف .

قوله : (فمن ترك شوطا) أى : أو بعضه لم تبرأ ذمته ؛ بل لابد منه إن كان بالقرب وإلا ابتدأ السعى لبطلانه لعدم الموالاة ؛ ويرجع له ولو من بلده .

قوله : (صحيحة أو فاسدة) أى : وكذلك الحج لا فرق فيه بين كونه صحيحا أو فاسدا .

قوله : (على ما صدر به ابن الحاجب) هو الراجح . ومحصل فقه هذه المسألة على هذا القول : أنه إذا كان ذلك الطواف واجبا كطواف القدوم ونوى وجوبه أو سنيته ؛ بمعنى أنه غير ركن بل واجب : ينجبر بالدم . أو لم يستحضر عند فعله إحدى هاتين لكنه ممن يعتقد وجوبه أو سنيته ؛ بمعنى أنه ينجبر بالدم : فإنه يصح بعده السعى فى هذه الصور الثلاث ولا دم . فإن نوى سنيته ، بمعنى أن له فعله وتركه ، أو لم ينو شيئا وكان ممن يعتقد ذلك فيقال فيه : إن أوقع السعى بعده فيعيده إن لم يقف بعرفة حال كونه ناويا به الوجوب أو السنية بالمعنى المتقدم . وإن كان وقف بعرفة : فعله عقب طواف الإفاضة . فإن كان طاف للإفاضة فيعيد طواف الإفاضة لأجل وقوعه بعده ما دام بمكة أو قريبا منها . فإن تباعد : مضى الأمر وعليه دم .

من « المدونة » . وقال د : المشهور اشتراط كونه واجبا كطواف الإفاضة والقدوم ، وتقديمه – أى السعى عند طواف القدوم – واجب ، لغير المراهق والحائض والنفساء فيؤخرونه للإفاضة . وإن أخره غيرهم له : فالدم ؛ خلافا لـ« أشهب » .

وأما **سننه** فثمانية – **الأُولىٰ** : اتصاله بالطواف إلا الشىء اليسير .

الثانية : المشى إلا من عذر . فإن ركب من غير عذر : أعاد سعيه إن كان قريبا . فإن تباعد : أجزأه وأَهْدَىٰ .

الثالثة : أن يتقدمه طواف واجب – على ما فى « الذخيرة » عن « سند » .

الرابعة : الرمل .

قوله : (وقال د إلخ) مقابل لقوله : **بل يكفى أى طواف كان** . وما قاله د ضعيف ، وأراد هنا بالواجب ما يشمل الفرض ، لقوله : **كطواف الإفاضة** .

قوله : (فيؤخرونه للإفاضة) أى لأنه طواف قدوم على ما ذكر ، أى : المراهق والحائض والنفساء .

قوله : (إلا الشىء اليسير إلخ) مستثنًى من محذوف ، تقديره : فلو لم يكن متصلا فاتته السنة ، أى : إلا الشىء اليسير . وذكر « الحطاب » نصوصا تفيد صحة ما قاله الشارح من عدم وجوب اتصال السعى بالطواف .

قوله : (فإن تباعد أجزأه وأهدى) فيه : أنه إذا كان فيه دم لا يكون سنة بل واجب – إلا أن يقال : هذا اصطلاح .

قوله : (الثالثة أن يتقدمه طواف واجب) أى : فأصل الصحة لا يتوقف على وجوب الطواف ، بل كونه عقب الواجب سنة .

قوله : (على ما فى الذخيرة عن سند) إنما أتى بذلك إشارة إلى مقابل ذلك : من أنه يشترط أن يكون السعى عقب أحد الطرفوا ، إما طوافين القدوم وإما طواف الإفاضة . ثم **أقول** : وأنت خبير بأنه إذا كان فيه دم عند وقوعه عقب نفل أن يكون وقوعه عقب واجب واجبا ، أى : ينجبر بالدم ، ويجاب بما تقدم .

الخامسة : تقبيل الحجر الأسود بعد الفراغ من الطواف وركعتيه – على ما فى « المختصر » . وعده بعضهم فى المستحبات .

السادسة : أن يرقى على الصفا والمروة .

السابعة : الدعاء عليهما .

الثامنة : البداءة بالصفا .

وأما **مستحباته** : فطهارة الحدث والخبث ، وستر العورة . واستحب « مالك » لمن انتقض وضوؤه أن يتوضأ ويبنى . فإن لم يتوضأ : فلا شيء عليه . وقد تقدم أنه إن جلس فى خلاله أو وقف لحديث مع غيره ، أو صلى على جنازة ، أو باع أو ابتاع : بنى فيما خف . وإن تفاحش : ابتدأ ويقطع لفريضة أقيمت عليه لا لغيرها .

(ثُمَّ) بعد فراغه من السعى إذا قرب وقت الوقوف فإنه (يَخْرُجُ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ) بتخفيف الياء – وهو الثامن من ذى الحجة . سمى بذلك لأنه مشتق من الرَّىِّ :

قوله : (الثامنة البداءة بالصفا إلخ) فيه نظر ، بل هو فرض كما تقدم .

قوله : (ويقطع لفريضة أقيمت عليه) فيه نظر ، لأنه ليس فى المسجد ، فليس حكمه حكم الطواف ، لأنه فى المسجد فيكون فيه طعن ، فلذا قلنا يقطع – إلا أن يجاب علىّ بعد : بأن يحمل على ما إذا كانت عليه تلك الفريضة وضاق وقتها .

قوله : (التروية) مصدر روَّاه بالتشديد ، فيقال – كما فى « المصباح » : أَرْوَيْتُهُ ، وَرَوَّيْتُهُ .

قوله : (سمى بذلك) أى : سمى يوم التروية . وقوله **بذلك** ، أى : بلفظ **يوم التروية** ؛ ففيه شبه استخدام حيث أراد أولا من يوم التروية : ذات اليوم ، ثم يرجع اسم الإشارة إليه مريدا منه اللفظ الذى هو الاسم ، فتدبر .

قوله : (لأنه إلخ) ظاهر العبارة : أن الضمير عائد على يوم التروية ، مع أنه عائد على **التروية** . ثم **أقول** : وفى هذا بحث ، لأن علة التسمية إنما هى قوله : **لأنهم كانوا يستعدون** . فالمناسب أن يقول : والتروية مشتقة من الرِّىّ وهو سقى الماء ، وسمى بذلك لأنهم كانوا يستعدون إلخ ، فتدبر .

قوله : (مشتق من الرَّى) بفتح الراء لأنه المصدر ، أى : مصدر رَوَى من الماء يَرْوَىٰ رَيًّا – والاسم بالكسر – أفاده « المصباح » . فإن قلت : كل منهما مصدر . قلت : المزيد يُشتق من المجرَّد .

وهو سقى الماء ، لأنهم كانوا يستعدون فيه بالماء ليوم عرفة (إِلَى مِنًى) سميت بذلك : لأن « إبراهيم » عليه الصلاة والسلام تمنّى كشف ما نزل به من ذبح ولده . و « آدم » تمنى أن يلتقى فيها مع « حواء » . وقيل : لأن الدماء تمنّى ، أى : تُرَاق فيها . وبينها وبين مكة ستة أميال .

فإذا خرج إليها ؛ يستحب أن يكون خروجه إليها بقدر ما إذا وصل حانت

قوله : (وهو سقى الماء) أى : أثر سقى الماء ، ففى العبارة حذف مضاف . ويقال : رجل رَيَّانُ ، وامرأة رَيًّا : وزان غَضْبَانَ وغَضْبَىٰ .

قوله : (لأنهم كانوا يستعدون إلخ) أى : لأن الماء كان قليلا بمنى . وبعبارة أخرىٰ : لأن تلك الأماكن لم يكن فيها آبار ولا عيون . أما الآن فكثر جدا ؛ واستغنوا عن حمل الماء . وقال فى « شرح الترغيب والترهيب » : لأن الناس كانوا يتروون فيه من الماء ، أى : يحملونه معهم من مكة إلى عرفات ، اهـ .

قوله : (سميت بذلك) فيه ما تقدم من شبه الاستخدام ، وقس عليه ما ماثله .

قوله : (تمنى كشف) أى : تمنىٰ فيها .

قوله : (من ذبح ولده) أى : من الأمر بذبح ولده .

قوله : (وآدم تمنى إلخ) أى :تمنى فيها أن يلتقى فيها مع « حواء » . فقوله **فيها** : يتنازعه الفعلان قبله . قال **تت** : لأنها كانت بجدة وهو بالهند ، وقال قبل : لتمنى « آدم » فيها الاجتماع بـ« حواء » قال بعض الشيوخ : ولعل المعنى : أنه جاء لزيارة البيت فجاء فى ذلك لمنى ؛ فتمنى حينئذ الاجتماع بها . فلا يقال : كيف يكون بالهند ويتمنى فيها الاجتماع بحواء ؟ اهـ . ثم **أقول** : وحيث كانت علة التسمية ما ذكر ، فتكون تلك التسمية بعد « إبراهيم » وهل فى أى زمن ، ومن المسمِّى ؟

قوله : (وقيل لأن الدماء تمنى أى تراق فيها) لا يخفى أنها كانت أيضا تراق فى الجاهلية ، ففى أى زمن حدثت التسمية ، ومن المسمى ؟

قوله : (بقدر ما إذا وصل إلخ) هذا يفيد أنه يخرج ندبا من مكة قبل الزوال ، موافقا لـ« الجزولى » فإنه قال يخرج من مكة فى اليوم الثامن بعد طلوع الشمس بمقدار ما يصل عند الزوال فيصلى بها الظهر والعصر إلخ ، وهو خلاف الراجح . والراجح : أن الأول الخروج لمنى قدر ما يدرك بها الظهر . ولو خرج قبل ذلك فى يوم التروية – كما قال « الحطاب » : لجاز . والحاصل : أن كلام « الحطاب » يفيد أن الخروج قبل الزوال خلاف الأَوْلىٰ ، لا مكروه .

الصلاة (فَصَلَّىٰ بِهَا ٱلظُّهْرَ وَٱلْعَصْرَ) يستحب له أيضا – على ما فى « المختصر » – أو يسن – على ما قاله الشيخ فى **باب جمل** –: أن يبيت بها فيصلى بها (ٱلْمَغْرِبَ وَٱلْعِشَاءَ وَٱلصُّبْحَ) والأصل فى هذا كله فعله صلى ٱلله عليه وسلم (١) .

ومن لم يصلِّ بها الظهر والعصر وبات بها : فلا دم عليه اتفاقا . ومن ترك المبيت بها : كره ذلك ولا دم عليه على المشهور . وكذٰلك : يكره التقدم إليها قبل يوم التروية ؛ وإلى عرفة قبل يوم عرفة .

(ثُمَّ) إذا صلى الصبح من اليوم التاسع بمنى : يستحب أن لا يخرج منها إلا بعد طلوع الشمس (فَيَمْضِى إِلَىٰ عَرَفَاتَ) وهو موضع الوقوف ، سميت بذلك : لأن جبريل كان يُرِى « إبراهيم » عليهما السلام المناسك ، ويقول له : عَرَفْتَ ؟ ويستحب

والكراهة : إنما تكون إذا خرج لمنى قبل يومها . قال « خليل » : وخروجه لمنى قدر ما يدرك بها الظهر . قال بعض شراحه : والمستحب أن يخرج بعد الزوال . ومن به أو بدابته ضعف بحيث لا يدرك آخر الوقت المختار إذا خرج بعد الزوال : يخرج قبل ذلك مقدار ما يدرك بها الظهر فى آخر المختار . **أقول** : فإذا كان الخروج لمنى بعد الزوال ، فكان الأَوْلىٰ أن يصلىَ بمكة الظهر ، فأى موجب للتأخير ؟ إلا أن يقال : هو تعبد محض لفعل النبى ذلك .

قوله : (ويستحب له أيضا على ما فى المختصر) أى : وهو الراجح .

قوله : (والأصل فى هذا كله فعله إلخ) فقد روى « أحمد » : « أنه صلى ٱلله عليه وسلم صلّىٰ بمنى خمس صلوات » (١) أى : الظهر والصبح وما بينهما .

قوله : (ولا دم عليه على المشهور) ومقابله لـ« ابن العربى » : أن عليه الدم .

قوله : (وهو موضع الوقوف) وقيل : جميع عرفة ، لأن كل جزء منه يسمى عرفة .

قوله : (المناسك) جمع منسَك ، قال فى « المصباح » : والمنسِك بفتح السين وكسرها ، أى : يريه أفعال الحج ومواضعها – كما يدل عليه رواية « عبد بن حميد » عن « أبى مجلز » التى ذكرها « القسطلانى » أى : من طواف وغيره حتى أتى بها جمعا فقال : هٰهنا تجمع الصلاة ،

---

(١) فى المسند ٢٩٧/١ مسندا إلى ابن عباس رضى الله عنه . وفى الترمذى بلفظ موضح ، كتاب الحج – باب ما جاء فى الخروج إلى منى والمقام بها ٢١٨/٣ .

فى ذهابه إليها : أن يسلك على المزدلِفة ، ويجوز من بين الْمَأْزِمَينِ ، كل ذلك لفعله صلى ٱللّٰه عليه وسلم [١] .

فإذا وصل إلى عرفة ، فالمستحب أن ينزل بنَمِرة وهو من آخر الحرم وأول الحل . وقوله : (وَلَا يَدَعُ ٱلتَّلْبِيَةَ فِى هٰذَا كُلِّهِ) أى : فيما ذكره من بعد فراغه من السعى (حَتَّىٰ تَزُولَ ٱلشَّمْسُ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ ، وَيَرُوحَ إِلَىٰ مُصَلَّاهَا) تكرار مع ما تقدم من قوله : **ثم يُعاوِدُها حتى تَزُولَ الشمسُ من يومِ عَرَفَةَ وَيرُوحُ إِلَىٰ مُصَلَّاهَا** ، وهو مسجد نمرة (وَلْيَتَطَهَّرْ) أى : يغتسل بعد الزوال (قَبْلَ رَوَاحِهِ إِلَى المُصَلَّىٰ) ولا يتدلك فى هذا الغسل دلكا بالغا ؛ بل بإمرار اليد فقط . وهذا آخر اغتسالات الحج الثلاثة ، وقد تقدم بيان حكمه ، وهو للوقوف لا للصلاة .

(فَـ)إذا وصل إلى المصلّىٰ (يَجْمَعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَٱلْعَصْرِ مَعَ ٱلإِمَامِ) جمعا وقصرًا . زاد فى « المدونة » : بأذانين وإقامتين ، وقال فيها : ويؤذن المؤذن بعد فراغ

ثم أتى به مِنًى فتعرَّض لهما الشيطان ، فأخذ جبريل سبع حصيات فقال : آرْمِ بها وكبِّر مع كل حصاة . **أقول** فإذا تقرر ذلك فيكون قول « جبريل » لـ« إبراهيم » : عرفتَ ؟ [٢] ، أى : أَعَرَفْتَ فى خصوص عرفات ، وإن كان عرفة بعد ذلك .

قوله : (كل ذلك) أى : ما ذكر من الخروج بعد طلوع الشمس لعرفات ، والسلوك على المزدلفة ، والجواز بين المأزمين .

قوله : (وهو من آخر إلخ) المناسب : وهو — **أقول** : لا يخفى أن فى العبارة تنافيا لأن قوله **من آخر الحرم** : يفيد أنها من الحرم ، وقوله **أول الحل** : يفيد أنها من الحل ، وهو الصواب . وفى عبارة وهو بفتح النون وكسر الميم . وهو مكان بعرفة ، اهـ . وقيل : مكان بقربها خارج عنها ؛ وهو المشهور .

قوله : (وهو للوقوف إلخ) أى : فيخاطب به الحائض والنفساء .

قوله : (ويؤذن المؤذن) أى : يؤذن ويقيم والإمام جالس على المنبر .

---

(١) راجع حجة النبى ﷺ فى مسلم ، كتاب الحج — باب حج النبى ﷺ ٣٨/٤–٤٣ . وسنن أبى داود ، كتاب المناسك ، باب صفة حجة النبى ﷺ ١٨٢/٢–١٨٦ .

(٢) راجع مسند الطيالسى . والحديث مسند إلى ابن عباس مطولا ، ص ٣٥١،٣٥٢ . طبع الهند .

الإمام من خُطبته ، والقراءة فى ذلك سرًّا ، ولو وافقت جمعة . وظاهر « المختصر » : أن هذا الجمع مستحب ، وفى **باب جامع** : أنه سنة . ومن فاته الجمع مع الإمام : جمع فى رحله .

وما ذكرنا من **القصر** فهو فى حق غير أهل عرفة ، أما هم فيتمون . والضابط أن أهل كل مكان يتمون فيه ويقصرون فيما سواه . والقصر بعرفة إنما هو للسنّة ، وإلا فهو ليس بمسافة قصر فى حق المكى وأهل المزدلفة ونحوهم .

ثم انتقل يتكلم على تتمة أركان الحج الأربعة – وهو **الوقوف بعرفة** ، فقال : (ثُمَّ) أى : بعد الفراغ من الصلاة مع الإمام (يَرُوحُ مَعَهُ إِلَىٰ مَوْقِف عَرَفَةَ) أخذ من هذا : أن موقف عرفة خلاف مصلّاها . ويؤخذ منه أيضا : أن أول الوقوف من بعد الزوال . وظاهر قوله : (فَيَقِفُ مَعَهُ) أى : مع الإمام (إِلَىٰ غُرُوبِ ٱلشَّمْسِ)

قوله : (ولو وافقت جمعة) لأنه يصلى ظهرا لا جمعة .

قوله : (وظاهر المختصر إلخ) فيه نظر ؛ إذ لفظ « المختصر » : ثم أذن وجمع . فى بعض الشراح له : أن فى تغيير المؤلف الأسلوب لقوله : ثم أذن وجمع إلخ إشارة إلى أن حكم الأذان والجمع مخالف لحكم ما قبله وما بعده ، وهو كذلك إذ الحكم فى كل منهما السنية لا الاستحباب ، اهـ .

قوله : (وفى باب جامع أنه سنة) وهو المعتمد .

قوله : (جمع فى رحله) أى : سن له .

قوله : (على تتمة أركان الحج) فيه نظر ، لأن الركن الرابع : وهو **طواف الإفاضة** لم يتكلم عليه .

قوله : (موقف عرفة) يصح الوقوف فى كل جزء منها . والمستحب الوقوف عند الصخرات العظام المفروشة فى أسفل جبل الرحمة ، وهو الجبل الذى بوسط عرفة لأنه الموضع الذى وقف فيه الرسول صلى ٱلله عليه وسلم .

قوله : (من بعد الزوال) لا حاجة لذكر « من » . والحاصل : أن الوقوف بعرفة جزءًا من النهار بعد الزوال : واجب ينجبر بالدم . والوقوف الركنى : الوقوف بها جزءًا من الليل بعد غروب الشمس .

قوله : (فيقف إلخ) التعبير بالوقوف بيان للوجه الأكمل ؛ فلا ينافى أنه إذا مر بعرفة ليلا ولم يقف فيها يجزيه بشرطين : أن يكون عالما بأن هذا المحل عرفة ، وأن ينوى الحضور بعرفة – لا المارّ الجاهل بأن هذا المحل عرفة . ويلزم المار على هذا الوجه المجزى : الدم لوجوب الطمأنينة بعرفة .

على ما قال ك وغيره : أنه لا يؤخذ جزء من الليل . والمذهب : أنه لا بد من جزء من الليل . « ابن الحاجب » : والواجب من الوقوف الركن : أدنى حضور جزء من الليل وجزء من عرفة حيث شاء ، سوى بطن عُرَنَة . ويستحب الوقوف راكبا لفعله عليه الصلاة والسلام . قالوا : ما لم يشق على الدابة . فإن لم يكن راكبا فقائما ، ولا يجلس إلا لعلة أو كَلال ، أى : تعب . ويستحب : أن يكون طاهرا من الجنابة متوضئا ليكون فى هذا المشهد العظيم على أكمل الحالات ، ويستحب التسبيح

قوله : (من الوقوف إلخ) بيان للواجب . والأَوْلىٰ : التعبير بالفرض ، لأن الواجب فى هذا الباب مغاير للفرض .

قوله : (حضور جزء) أى : فى جزئه ولولا جعل الإضافة على معنى « فى » لورد إشكال وهو : أن الحضور ضد الغيبة فمعناه المشاهدة ، وهذا لا يصح لشموله لما إذا كان واقفا فى الهواء غير ملاصق للأرض ، أو ما اتصل بها أو شاهد عرفة وهو فى الحرم ، وهو لا يجزيه . وعبّر بالحضور دون الوقوف إشارة إلى أن الوقوف بمعنى القيام ليس بشرط .

قوله : (سوى بطن عُرُنة) بضم العين والراء وفتحهما . وهو واد بين العلمين اللذين على حد عرفة ، والعلمين اللذين على حد الحرم . فليست عرنة من عرفة ولا من الحرم على المشهور لخبر : « عرفة كلها موقفٌ ، وارتفِعُوا عن بطْنِ عُرُنَةَ » نعم : يجزىء الوقوف بمسجدها بِكُرْهٍ للشك – هل هو من عرفة أم لا – كذا قال « خليل » فى منسكه ، وتأمله .

قوله : (لفعله عليه الصلاة والسلام) أى : ولكونه أعون على مواصلة الدعاء ؛ وأقوى على الطاعة . وأما ما ورد من النهى عن اتخاذ ظهور الدواب كراسىَّ : فمحمول على ما إذا حصل للدابة مشقة .

قوله : (فقائما) أى : يستحب القيام ، أى : للرجال دون النساء ، وإلا فالجلوس أفضل لهن للستر .

قوله : (إلا لعلة) أى : مرض ، وقوله **أو كَلال** : بفتح الكاف .

قوله : (المشهد العظيم) المشْهَد : المحْضَر وزنا ومعنى – قاله فى « المصباح » ووصفه **بالعظيم** باعتبار الحال فيه وهم الواقفون ، أو أنه أراد به الحالين فيه مجازا .

والتحميد والتهليل والتكبير ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد صلى آلله عليه وسلم ، والدعاء لنفسك ولوالديك والتطويل فى ذلك للغروب . ويستحب له الفطر – كما نص عليه فى **باب الجمل** – ليقوى على العبادة .

(ثُمَّ) بعد غروب الشمس من يوم عرفة وتمكن الليل (يَدْفَعُ) الحاج (بِدَفْعِهِ) أى : بدفع الإمام (إِلَىٰ ٱلْمُزْدَلِفَةِ) على جهة الاستحباب . فإن دفع قبل دفعه بعد غروب الشمس : أجزأه وكان تاركا للأفضل . ويستحب له الدفع من بين المَأْزِمَينِ – بالهمز وكسر الزاى وبفتح الميمين : مثنى مَأْزِم ، وهما جبلان بين عرفة والمزدلفة . وإن دفع خلفهما فقد ترك المستحب . وسميت **مزدلفة** بكسر اللام لأنها زُلفة أى : قربة يتقرب بدخولها إلى آلله تعالىٰ . وتسمى أيضا : **قُزَح وجَمْعًا** – بفتح الجيم وسكون الميم وبالمهملة – فإذا وصل إليها فليكن أول اهتمامه إقامة الصلاة بعد حط ما خفَّ من الحَمل ،

قوله : (والتهليل) أى : قول لا إلٰه إلا آلله .

قوله : (ولوالديك) أى : وللمؤمنين ، وأراد بالوالدين : ما يشمل الأشياخ . فإن قلت : إن هذه الأشياء مستحبة مطلقا ؛ فالجواب : أن المراد يستحب استحبابا أكيدا .

قوله : (والتطويل فى ذلك) معطوف على قوله : **التسبيح** . فأصل ما تقدم مستحب ، والتطويل مستحب آخر .

قوله : (وكان تاركاً للأفضل) والظاهر : أنه خلاف الأَوْلى لا مكروه .

قوله : (وهما جبلان) ويعرفان الآن بالعَلَمَيْن .

قوله : (لأنها زلفة) أى : ذات زلفة ، أى : قربة ، لأن القربة فى المعنى هو الدخول فيها ، أى : فى تلك الليلة ، فمعنى **مزدلفة** ، أى : ذات زُلْفَة .

قوله : (وتسمى أيضا قُزَح) بضم القاف وفتح الزاى – قال فى « القاموس » : قزح جبل بالمزدلفة – وقال فى « المصباح » : والمشعر الحرام جبل بآخر المزدلفة ؛ واسمه قزح ، فانظر كلام هذا الشارح .

قوله : (وجمعا) قيل : لاجتماع « آدم وحواء » فيها . وقيل : لاجتماع الناس فيها . وقيل : لجمع المغرب والعشاء فيها .

قوله : (بعد حط ما خف إلخ) أى : وأما المحامل والزوامل فلا أرى ذٰلك ، وليبدأ بالصلاة ثم يحط – قاله « مالك » . « أشهب » : إلا أن يعرض ثقل للدواب .

(فَيُصَلِّى مَعَهُ) أى : مع الإمام (بِمُزْدَلِفَةَ ٱلْمَغْرِبَ وَٱلْعِشَاءَ) جمعا وقصرا للعشاء لغير أهل مزدلفة – على ما قاله الشيخ . وظاهر « المختصر » : أن هذا الجمع مستحب وكذلك الجمع إن كان وحده على المشهور .

(وَ) إذا طلع الفجر : استُحب له أن يصلى مع الإمام (ٱلصُّبْحَ) أول الوقت ، أخذ من هذا : أنه يطلب منه البيات بالمزدلفة ، وقد نص فى « المختصر » على استحبابه .

قوله : (فيصلى معه) أى : مع الإمام . واعلم أن حاصل فقه هذه المسألة : أن من وقف مع الإمام ونفر معه يجمع معه بالمزدلفة من غير إشكال . ومن وقف معه وتأخر لعذر : فإنه يجمع فى أى محل شاء . فإن وقف معه وتأخر اختيارا : لا يجمع إلا فى المزدلفة . ومن لم يقف مع الإمام : لا يجوز جمعه مطلقا ؛ بل يصلى كل صلاة لوقتها .

قوله : (على ما قاله الشيخ) كأنه أراد فى « النوادر » , وفى بعض النسخ : **وأما هم على ما قاله الشيخ** . بدون جواب لـ« أمَّا » .

قوله : (وظاهر المختصر أن هذا الجمع مستحب) أى لقوله : **وصلاته بمزدلفة** العشاءين عطفا على المندوب ، أى : وهو خلاف المذهب . والمذهب : أنه سنة .

قوله : (وكذلك الجمع إن كان وحده) أى : مندوب ؛ هذا معناه ، وقد تقدم أن الراجح أنه سنة . ولا يخفى أن ظاهره أنه وقف وحده . مع أنه إذا وقف وحده فالراجح : أنه يصلى كل صلاة لوقتها ؛ فلا يجمع . ومقابله أنه إن كان يدرك المزدلفة ثلث الليل : أخَّر المغرب والعشاء حتى يصليهما بالمزدلفة . وإن لم يطمع بذلك : صلى كل صلاة لوقتها . ويمكن أن يحمل على ما إذا وقف مع الإمام وعجز عن السير معه – على ما حكاه بعضهم من أن فيه خلافا . والمشهور : أنه يجمع حيث كان . ومقابله التفصيل ؛ أنه إذا طمع أن يصلى إلى المزدلفة إلى ثلث الليل : أخَّر الصلاتين إلى أن يصلى . فإن لم يطمع : صلى كل صلاة لوقتها – ذكر هذا الشيخ « أبو الحسن » .

قوله : (استحب إلخ) كذا فى « تحقيق المبانى » . والتحقيق أن الصلاة مع الإمام سنة لا مستحبة ، إلا أن يكون لاحظ أن الاستحباب وارد على قوله : **أول الوقت** ، فلا ينافى أن الصلاة مع الإمام سنة ، فتدبر .

قوله : (أخذ من هذا أنه يطلب إلخ) وأما النزول فهو واجب . قال « خليل » فى مَنْسَكه : والظاهر لا يخفى فى النزول إناخة البعير ؛ بل لابد من حط الرحال – قال « الحطاب » : وهذا ظاهر إذا لم يحصل لُبْث . أما إن حصل لبث ولو لم يحط الرحال بالفعل ، فالظاهر : أنه كافٍ . ومن ترك النزول من غير عذر حتى طلع الفجر : لزمه الدم . ومن تركه لعذر : فلا شيء عليه .

(ثُمَّ) بعد ذلك يستحب له على المشهور : أن (يَقِفُ مَعَهُ بِٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ) ويجعل وجهه أمام البيت . **والمشعر** : جبل بالمزدلفة ، سمى بذلك : لأن الجاهلية كانت تشعر هداياها فيه (يَوْمَئِذٍ) أى : يوم النحر (بِهَا) أى : بالمزدلفة .

أطلق اليوم على بعضه ، وهو : بعد صلاة الصبح إلى قرب طلوع الشمس . يدل عليه قوله : (ثُمَّ يَدْفَعُ بِقُرْبِ طُلُوعِ ٱلشَّمْسِ إِلَىٰ مِنًى) ظاهره كـ« المختصر » :

قوله : (يستحب له على المشهور) ومقابله قولان : قيل سنة ، وقيل فرض . قال **تت** : فعلى المشهور لا شيء على تاركه ، وعلى أنه **فرض** : يفسد حجه . وعلى أنه **سنة** : يلزمه دم .

قوله : (جبل) وفى « الحطاب » المشعر الحرام اسم للبناء الذى بالمزدلفة ، بناه « قصى ابن كلاب » أى : ليهتدى به الحجاج المقبلون من عرفات .

قوله : (سمى بذلك) أى : بالمشعر . ومعنى الحرام : المحرم ، أى : الذى يحرم فيه الصيد وغيره ، فإنه من الحرم .

تنبيه : قال بعض : وهل الندب يحصل بالوقوف وإن لم يكبر ويدْعُ فهما مستحب آخر ، أو لا يحصل إلا بالوقوف معهما ، أو مع أحدهما ؟ اهـ . **قلت** : وظاهر المصنف : الأول .

قوله : (يومئذ) ظرف ليصلى الصبح المقدّر ، أو **ليقف** . وقوله **بها** : ضميره للمزدلفة ، لأن المشعر جبل بها .

قوله : (أى يوم النحر) المستفاد بطريق اللزوم ؛ لأنه لم يتقدم ذكر ليوم النحر .

قوله : (وهو بعد إلخ) لا يخفى أن البَعدية ظرف متسع ، فتصدق بقرب الطلوع ، وليس هذا مرادا بدليل الغاية . فأراد **ببعد** ، أى : عقب ، أى : وهو من عقب صلاة الصبح إلخ . قال « ابن الحاجب » : ولا يقف بالمشعر الحرام قبل أن يصلى الصبح ، لأنه خلاف السنة ؛ وواسع للنساء والصبيان أن يتقدموا أو يتأخروا ، لما فى « مسلم » : « أن النبى صلى ٱلله عليه وسلم بعث « أم حبيبة » من جَمْعٍ بليل »[1] ولعل ذلك كما قال فى « التحقيق » : خوفا من الزحمة ولبطئهن فى السير .

---

(١) صحيح مسلم ، كتاب الحج – باب استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء .... إلخ ٤/٧٧ .

جواز التمادى بالوقوف إلى الإسفار . والذى فى « المدونة » : لا يقف أحد بالمشعر الحرام إلى طلوع الشمس أو الإسفار ، ولكن يدفع قبل ذلك . وفى الصحيح [1] ما يدل للأول .

(وَ) الدافع إلى مِنًى إن كان راكبا (يُحَرِّكُ دَابَّتَهُ) على جهة الاستحباب (بِبَطْنِ مُحَسِّرٍ) بكسر السين المهملة لا غير – وهو : واد بين مزدلفة ومنى والطريق فى وسطه . وإن كان ماشيا : أسرع الرجل فى مشيه ، ولا تسرع المرأة .

قوله : (إلى قرب إلخ) الغاية خارجة بدليل قوله : **ثم يدفع بقرب طلوع إلخ** . أى : يدفع فى قرب طلوع إلخ . ولا يخفى : أن القرب مَقُول بالتشكيك . فالقرب الخارج : ما كان بلصق الطلوع ، فلا ينافى أن الدفع فى القرب ، أى : الذى بلصق القرب الخارج .

قوله : (إلى الإسفار) أى : إلى داخل الإسفار ؛ فبعض الإسفار كان زمنا للوقوف .

قوله : (إلى طلوع الشمس أو الإسفار) أى : فالمنفىّ كل منهما . فقوله **قبل ذلك** ، أى : قبل كل منهما .

قوله : (وفى الصحيح ما يدل للأول) أى ففيه : « أنه صلى الله عليه وسلم أتى المشعرَ الحرامَ فاستقبلَ القبلةَ فدعاَ اللهَ وكبَّره ووحَّدهُ وهلَّلَهُ ، ولم يزلْ واقفًا حتَّى أسفَر جدًّا ، فدفعَ قبلَ أن تطلُعَ الشمسُ » [1] أى : فكذلك يكون وقوفنا بالمشعر الحرام لما ذكر من الدعاء والتكبير .

قوله : (ببطن) أى : فى بطن .

قوله : (محسِّر) بكسر السين اسم فاعل . قال فى « المصباح » : سمى بذلك لأن فيل أبرهة كَلَّ فيه وأعيا ، فحَسِر أصحابه بفعله وأوقعهم فى الحسرات . قال « الحطاب » : وفى كلام « ابن جماعة » فى فرض العين ما يقتضى استحباب الإسراع فيه فى الذهاب والرجوع ، فراجعه .

قوله : (واد بين مزدلفة ومنى إلخ) أى : قدر رمية الحجر ليس واحدا منها ، وقيل : مائتى ذراع .

قوله : (ولا تسرع المرأة) أى : فى مشيها . وأما إن كانت راكبة : فتسرع كالرجل – كما هو قضية كلام تت ونصه : ويحرك الراكب دابته ، ثم قال : ويسرع الماشى من الرجال فى مشيه دون النساء ، اهـ .

---

(١) راجع ص ٤٦٤ هامش (١) . والبخارى ، مناقب الأنصار – باب أيام الجاهلية ٥٣/٥ مسنداً إلى عمر بن الخطاب رضى الله عنه . وبلفظ مختصر فى الترمذى ، كتاب الحج – باب ما جاء أن الإفاضة من جمع قبل طلوع الشمس مسنداً إلى ابن عباس رضى الله عنهما . وقال : حديث حسن صحيح ٢٣٢/٣ .

وهذا **الإسراع** تعبدى ، وقيل : معقول المعنى ، **لأن ٱلله** تعالىٰ أنزل فيه العذاب على أهل الفِيل الذين أتوْا لهدم الكعبة .

(فَإِذَا وَصَلَ إِلَىٰ مِنًى رَمَىٰ جَمْرَةَ ٱلْعَقَبَةِ) يعنى بدأ برميها أول ما يأتى منى ، وهو على حالته التى هو عليها من ركوب أو غيره على جهة الاستحباب . وهى البناء وما تحته وهى آخر منى من ناحية مكة ، سميت **جمرة** باسم ما يرمى فيها ؛ وهى الحجارة .

ق وللرمى **وقت أداء** ، وهو : من طلوع الفجر إلى غروب شمس يوم النحر . **ووقت قضاء** ، وهو : كل يوم من أيام الرمى . ولا خلاف فى وجوب الدم مع الفوات . واختلف فى وجوبه وسقوطه مع القضاء . ولا يبطل الحج بفوات شىء من الجمار ، اهـ .

قوله : (بدأ برميها) أى : المندوب الرمى حين الوصول . وأما ذات الرمى فهو واجب ، هذا إذا وصل بعد طلوع الشمس . فإن وصل قبلها : فيندب تأخيره حتى تطلع الشمس ، وإن كان يدخل وقتها بطلوع الفجر ويستقبل الجمرة فى حال الرمى ومنًى عن يمينه ؛ ومكة عن يساره .

قوله : (من ركوب أو غيره) بخلاف الجمرات الثلاثة فإن الأفضل فيها المشى .

قوله : (وهى البناء وما تحته) هذا هو الراجح . وعليه : فما وقف بالبناء مجزٍ . ومقابله ما لـ« ابن فرحون » من أن الجمرة اسم للمكان المجتمع فيه الحصا ، وعليه فلا يجزىء ما وقف بالبناء . والأَوْلىٰ أن يرمىَ على الكومة – كما قاله بعض خروجا من الخلاف المذكور ، فتدبر .

قوله : (سميت جمرة إلخ) من تسمية المحلّ باسم الحالّ ، فهو مجاز مرسل بحسب الأصل .

قوله : (وهو كل يوم إلخ) بل الليل عقب كل يوم قضاء لذلك اليوم .

قوله : (مع الفوات) فالفوات بغروب الشمس من الرابع من أيام منى . والحاصل : أن قضاء جميع جمار العقبة وغيرها ينتهى بغروب الشمس من اليوم الرابع ، فإذا غربت منه : فلا قضاء لفوات الوقت .

قوله : (واختلف فى وجوبه) أى : الدم وسقوطه مع القضاء . الراجح من ذلك الاختلاف : الوجوب .

وللرمى شروط صحة ، وشروط كمال . أما **شروط الصحة** فثلاثة :

الأول : أن لا يضع الحصاة عليها ولا يطرحها . فإن فعل ذلك لم يجزه ؛ بل يحذفها حذفا . ويؤخذ هذا من قول الشيخ : رَمَىٰ ، فإن الرمىَ هو الحذف . **وصفة الرمى** : أن يجعل الحصاة بين إبهامه وسبابته . وقيل : يمسكها بإبهامه والوُسطىٰ .

الثانى : العدد ، وإليه أشار بقوله : (بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ) واحدة بعد واحدة ، فلا يجزىء أقل من ذلك . ولو رمى السبع فى مرة واحدة احتسب منها بواحدة .

الثالث : أن يكون المرمىّ به حجرا ونحوه ، فلا يجزىء الطين ولا المعادن كالحديد . واختلف فى مقدار المرمىّ به — فالذى عليه أكثر الشيوخ ما أشار إليه بقوله : (مِثْلَ حَصَى الْخَذْفِ) بخاء وذال ساكنة معجمتين وفاء ،وقيل حاؤه مهملة وهو : الرَّمْى . واختلف فى مقدار حصى الخذف ، قيل : قدر الفولة . وقيل : قدر النواة ، فلا يجزىء اليسير جدا كالحمصة .

قوله : (ولا يطرحها) أى : أن المطلوب الرمى : فلا يجزىء الوضع ولا الطرح — هذا ما يفيده « بهرام » . ونص « المدونة » : وهو من الشروط كونه بِرَمْيٍ ؛ لا بوضع أو طرح ، فإنه لا يجزىء .

قوله : (أن يجعل الحصاة بين إبهامه) إشارة إلى أنه لا يرمى أكثر من واحدة بل واحدة واحدة كما سيقول . وقوله **بين إبهامه** ، أى : فلا بد أن يكون الرمى بيده ، أى : لا بقوسه أو رجله أو فِيهِ . ويندب كون الرمى بالأصابع لا بالقبضة ؛ وكونه باليد اليمنى ، إلا أن يكون لا يحسن الرمى بها .

قوله : (أو نحوه) الأَوْلَىٰ حذفه . قال « خليل » : وصحته بحجر . قال بعض شراحه : أى جنس ما يسمى حجرا من رخام ، أو بِرَام — أى : كجبال جمع بُرمة بالضم ، قدر من حجارة — قاله فى « القاموس » ، ويدخل فيه الزلط .

قوله : (فالذى عليه أكثر الشيوخ إلخ) ومقابله : أنه أكبر منه — أشار له « ابن الحاجب » بقوله : وفيها أكبر .

قوله : (وهو الرمى) راجع للضبطين ، أى : الرمى بالحصباء ، فقد كانت العرب ترمى بها فى الصغر على وجه اللعب تجعلها بين السبابة والإبهام من اليسرىٰ ثم تقذفها بسبابة اليمنىٰ .

قوله : (فلا يجزىء اليسير جدا) أى : ويجزىء الكبير عند الجميع ؛ ويكره لئلا يؤذى الناس .

وأما **شروط الكمال** فسبعة – **الأول** : أن يبدأ برمى الجمرة أول ما يأتى كما قدمنا ، لفعله عليه الصلاة والسلام .

(وَ) **الثانى** : أنه (يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ) تكبيرة . وإن لم يكبر : أجزأه الرمى .

الثالث : تتابع رمى الحصيات .

الرابع : لقط الحصيات دون كسرها . وله أخذها من منزله بمنى ، إلا جمرة العقبة ، فالأفضل أخذها من المزدلفة .

الخامس : طهارتها ، فيكره الرمى بنجس .

السادس : أن لا يكون مما رُمِىَ به ، فلو خالف ورمى بها كره . وهل يعيد أو لا ؟ قولان .

قوله : (أنه يكبر) أى : ندبا – كما فى « خليل » . وظاهر « المدونة » : أنه سنة . وقوله مع ، أى : لا قبل ولا بعد . ويفوت المندوب بمفارقة الحصاة بيده قبل النطق به كما هو الظاهر ، ولو قبل وصولها لمحلها – كما فى شرح « خليل » .

قوله : (دون كسرها) أى : يكره له أن يأخذ حجرا ويكسره .

قوله : (وله أخذها من منزله إلخ) لا يخفى أن الحديث فى جمرة العقبة ، وهو رحمه الله انتقل لما هو أعم ؛ ثم استثنى جمرة العقبة .

قوله : (فيكره الرمى بنجس) ويندب إعادته بطاهر .

قوله : (أن لا يكون مما رَمَىٰ به) بالبناء للمفعول ، أى : سواء رُمِى به فى يومه أو غيره ، وسواء رَمَىٰ به هو أو غيره ، وسواء رَمَىٰ به فى مثل ما رمى به أولا فى حج وحج مفردا فيهما أو فى أحدهما . وإنما كره : لأنه أديت به عبادة كماء توضأ به . قال بعض شراح « خليل » : وظاهره الكراهة ولو فى حصاة واحدة .

قوله : (وهل يعيد) أى : ندبا . « التونسى » : ويعيد ندبا ما لم تمضِ أيام الرمى فلا شىء عليه . وكلام بعض يفيد قوة قول « التونسى » .

السابع : رميها من بطن الوادى . فلو رماها من فوق : أجزأه .

تنبيه : للحج تحللان – **أصغر** : وهو رمى جمرة العقبة ؛ فيحل به كل ما كان ممنوعا منه إلا النساء والصيد ، ويكره له الطيب . **وأكبر** : وهو طواف الإفاضة وسيأتى .

(ثُمَّ) بعد فراغه من رمى جمرة العقبة (يَنْحَرُ) ما ينحر ويذبح ما يذبح (إِنْ كَانَ مَعَهُ هَدْىٌ) وقف به فى عرفة . ومنى كلها محل للنحر إلا ما وراء جمرة العقبة . ولا ينتظر الإمام فى ذلك إذ ليس هناك صلاة عيد .

قوله : (السابع رميها من بطن الوادى) أى : رمى جمرة العقبة من بطن الوادى ، لأن هذا فى خصوص جمرة العقبة والحديث فيها . و « من » ابتدائية ، أى : رميها ناشئ من بطن الوادى ، بمعنى أن الرامى يكون فى بطن الوادى ، أى : لأنه أيسر . وأما من فوقها فهو شاقٌّ لحزونة الموضع وضيقه .

قوله : (فيحل به كل ما كان ممنوعا منه إلا النساء إلخ) أى : فحرمة قربان النساء بجماع ومقدماته وعقد نكاح وصيد باقية . ومثل رمى جمرة العقبة فوات وقت أدائها .

قوله : (ويكره له الطيب) ولذلك لو تطيب : لم يكن عليه فدية .

قوله : (وهو طواف الإفاضة) أى : فيحل به ما كان ممنوعا منه وما كان مكروها له إن حلق ، أى : ورَمَى جمرة العقبة قبل الإفاضة أو فات وقتها ، وقد كان قدم السعى . فإن لم يكن قد فعل السعى فلا يحل ما بقى إلا بفعله وفعل الإفاضة ، وقولنا : ورمى جمرة العقبة أو فات وقتها – احترازا مما إذا أفاض قبل رميها ، فإنه إذا وطئ حينئذ : عليه هدى إن وطئ قبل فوات وقتها . وإن وطئ بعد الإفاضة وقبل الحلق : فعليه دم . وإما ان صاد فيما بينهما : فلا دم عليه ، لخفة الصيد عن الوطء .

قوله : (إن كان معه هدى) أى : مسوقا فى إحرام حج ، ولو لنقص فى عمرة ، أو تطوعا ، أو جزاء صيد .

قوله : (وقف به فى عرفة) أى : أو نائبه ساعة ليلة النحر فى أيام منى . فإن انخرم شرط من هذه الشروط فلينحره بمكة . فإن خالف بأن نحر فى مكة ما يطلب نحره فى منى : أجزأه ولو على القول بوجوب النحر فى منى عند استيفاء الشروط ؛ إذ قيل بالندب . وأما لو نحر فى منى ما يطلب نحره فى مكة : فلا يجزئ .

(ثُمَّ) إذا فرغ من النحر (يَحْلِقُ) أو يقصر إن كان **رجلا** لم يلَبِّد رأسه ولم يَعْقُصْه . أما إن لبَّد أو عقص . فالحِلَاق ليس إلا – كما سيأتى – وإن كانت **امرأة** : فالسنة فى حقها التقصير ليس إلا .

(ثُمَّ) بعد الحلاق (يَأْتِى ٱلْبَيْتَ) الحرام (فَيُفِيضُ) أى : يطوف **طواف الإفاضة** ،

قوله : (فالحِلَاق ليس إلا) أى : يجب فيهما الحلاق ، ومثلهما المضفر – **والملبِّد** هو الذى يجعل عليه الصمغ والغاسول – ولابد من حلق الرأس كله فبعضه كالعدم . ومن برأسه وجع لا يقدر على الحلاق : أهدى ، فإن صح فالظاهر : أنه يجب عليه الحلق – كما فى شراح « خليل » . ويكره الجمع بين الحلق والتقصير بغير ضرورة . « ابن عرفة » : وحلق متعذر التقصير لقلته أو ذى تلبيد أو ضَفْرٍ أو عَقْصٍ متعين . وحلق غيره أفضل من التقصير فى الحج « ابن حبيب » : يستحب البداءة بالشق الأيمن .

قوله : (وإن كانت امرأة) أى : بنت عشر سنين أو تسع . وأما الصغيرة : فيجوز لها أن تحلق . بخلاف الكبيرة فإنه يحرم عليها أن تحلق رأسها لأنه مثلة بهن . نعم إن كان برأسها أذى : فإنها تحلق ، لأنه صلاح لها ، فإن لبدت شعرها فإنها تقصره بعد زوال تلبيده بالأمشاط ونحوها . فقول الشارح **فالسنة فى حقها** ، معناه : أنه ليس للمرأة إلا هو ؛ لا أنه فى حقها سنة ولها أن تفعل غيره . وصفة التقصير مختلفة بالنسبة للمرأة والرجل . **فالمرأة** تأخذ من أطراف شعرها قدر الأنملة وفوقها بيسير ، أو دونها من جميع الشعر طويله وقصيره . ويأخذ **الرجل** من جميع شعره من قرب أصله وهذا على سبيل الندب ، فإن أخذ من أطرافه : أخطأ ، أى : خالف المندوب وأجزأ . وظاهره ولو أخذ قدر ما تأخذه المرأة ولم يزد عليها . وانظر ما يفعل من يبقى بعض شعر رأسه ويحلق باقيه كشبان مصر ونحوهم ، هل يجب عليه حلق ما أبقى من الشعر مع حلق غيره ؟ أو له أن يحلق ما يحلق ويقصر فيما أبقاه من الشعر ؟ وهو الذى يفيده « ابن عرفة » مع الكراهة ، ولعله إذا كان إبقاؤه لغير غرض قبيح . وإلا وجب حلقه حتى فى غير النسك – كذا فى شرح « الزرقانى » .

قوله : (ثم بعد إلخ) حاصله : أن يفعل فى اليوم **الأول** من أيام النحر أشياء مرتبة : الرمى ، فالنحر ، فالحلق ، فالطواف . لكن **الثلاثة** الأول فى منى ، **والرابع** فى مكة . لكن حكم هذا الترتيب مختلف فتقديم الرمى على الحلق وعلى الإفاضة واجب ؛ فإن حلق قبل الرمى أو طاف للإفاضة قبله : لزمه دم . بخلاف تأخير الذبح عن الرمى أو تأخير الحلق عن الذبح : فمندوب كتأخير الإفاضة عن الذبح . والحاصل – أنه إذا حلق قبل أن يذبح ، أو ذبح قبل أن يرمىَ ، أو أفاض قبل الذبح أو الحلق أو قبلهما معا : فلا دم عليه .

وهو آخر أركان الحج الأربعة التى لا تنجبر بالدم ، ويحل به جميع ما كان ممنوعا منه حتى النساء والصيد والطيب . أخذ من كلامه : أن المبادرة به يوم النحر أفضل وهو كذلك . ولو أخره عن أيام التشريق : لا يلزمه دم إلا بخروج ذى الحجة على المشهور – كما قدمنا .

وقوله : (وَيَطُوفُ سَبْعًا وَيَرْكَعُ) تفسير لقوله : **فيفيض** . ولا يرمل فى هذا الطواف ولا يسعى ، لأنه سعى بعد طواف القدوم – هذا فى حق غير المراهق ومن أحرم من الجعرانة أو التنعيم . وأما هم : فيستحب لهم الرَمَل فى طواف الإفاضة .

(ثُمَّ) بعد الفراغ من طواف الإفاضة وركعتيه (يُقِيمُ بِمِنًى ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ) بلياليها إن كان غير متعجل – والإقامة هنا لغوية – فيقصر الصلاة ولا يتم إذا كان من غير أهل منى ، ولا يجوز المبيت دون جمرة العقبة لأنه ليس من منى . واستثنوا من

قوله : (وهو آخر أركان الحج) وهو أعظم أركان الحج لقربه من البيت ، ولا يُشْكِل بـ« الحج عرفة » لأنه من جهة فوات الحج بفواته فلا ينافى أنّ طواف الإفاضة أفضل منه ، ومحل كونه آخر إلخ ، أى : لمن قدّم السعى . وأما لو كان باقيا : لكان السعى هو الآخر .

قوله : (إلا بخروج ذى الحجة على المشهور) ومقابله : إذا أخره لحادى عشرة يلزمه دم .

قوله : (هذا فى حق غير المراهق) أى : وأما المراهق – أى : الذى ضاق عليه الزمن فلم يتيسر له طواف القدوم : فيرمل فى طواف الإفاضة ندبا . وقوله **ومن أحرم من الجعرانة** : معطوف على قوله : **المراهق** . أى : وأما من أحرم من الجعرانة أو التنعيم : فيرمل فى طواف الإفاضة – هذا معنى عبارته ؛ ولكن المراد ليس كذلك . بل المراد : أن من طاف للقدوم وقد أحرم من الجعرانة أو التنعيم : فإنه يندب له أن يرمل الأشواط الثلاثة الأول . وسنة الرمل فى طواف القدوم إنما هى لمن أحرم من الميقات .

قوله : (فيستحب لهم الرمل فى طواف الإفاضة) أى فى الأشواط الثلاثة الأول .

قوله : (بلياليها) فلو ترك جل ليلة من لياليها لزمه دم .

قوله : (إن كان غير متعجل) أى : ويومين إن تعجل .

قوله : (والإقامة هنا لغوية) أى : لا شرعية ، إذ لو كانت شرعية لأتم فيها .

لزوم البيات بمنى مَنْ ولى السقاية ، لأنه عليه الصلاة والسلام أرخص لـ« لعباس » البَيَاتَ بمكةَ من أجل السقاية وللرعاةِ .(١) « ابن حَبيب » : وأرخص للرعاة أن ينصرفوا بعد جمرة العقبة يوم النحر ؛ ويأتون ثالثه فيرمون لليومين . وقال « محمد » : أو يرمون بالليل .

(فَإِذَا زَالَتِ ٱلشَّمْسُ مِنْ كُلِّ يَوْمٍ مِنْهَا) أى : من الأيام الثلاثة (رَمَى ٱلْجَمْرَةَ) الأُولىٰ (ٱلَّتِى تَلِى مَسْجِدَ مِنًى بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ) بالشروط المتقدمة (يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ ثُمَّ يَرْمِى) بعدها (ٱلْجَمْرَتَيْنِ) فيبدأ بالوسطىٰ ، ثم يختم بالثالثة

قوله : (وللرعاة) كذا فى نُسَخٍ باللام ، والأَوْلىٰ حذفها لأنه معطوف على قوله : **من ولى السقاية** ، كما يدل عليه عبارة « التحقيق » .

قوله : (وأرخص للرعاة إلخ) قال **عج** : وانظر هل هذه الرخصة جائزة أو خلاف الأَوْلىٰ ؟ وذكر الشيخ « عبد الرحمن » **وتت** : أنها جائزة .

قوله : (فيرمون لليومين) أى : ثانى النحر ، وثالثه . ثم إن شاءوا تعجلوا فيسقط عنهم رمى الرابع . وإن شاءوا أقاموا لليوم **الرابع** فيرمونه مع الناس . وأما أهل السقاية فيرمونه كل يوم . والحاصل : أن **أهل السقاية** إنما يرخص لهم فى ترك البيات بمِنًى لا فى ترك اليوم الأول من أيام الرمى ، فيبيتون بمكة ويرمون الجمار نهارا ، ويعودون بمكة كما فى « الطراز » والعلة فى ذلك إعداد الماء للشاربين . ولا يلحق بذلك : من له مال يخاف ضياعه ، أو أمر يخاف فوته ، أو مريض يتعاهد ، أو إعداد أكل . فمن ترك المبيت منهم : فعليه دم .

قوله : (وقال محمد إلخ) من تتمة كلام « ابن الحاجب » ، قال فى « التوضيح » مبينا له : وقال « محمد بن المواز » : يجوز لهم ذلك ويجوز لهم أن يأتوا ليلا فيرموا ما فاتهم فى ذلك اليوم . وقول « محمد » كما قال بعض وِفَاق المذهب ، لأنه إذا أرخص لهم فى تأخير اليوم الثانى فرميهم بالليل أَوْلىٰ .

قوله : (يكبر مع كل حصاة) أى : ندبا — تكبيرة واحدة ويرفع صوته بها ، ويندب المبادرة برمى الثانية عقب الأولى ، وبالثالثة . والترتيب بين الثلاثة شرط صحة ، فإن نكس : بطل رمى المقدمة عن محلها ولو سهوا .

---

(١) مسلم ، كتاب الحج – باب وجوب المبيت بمنى ... والترخيص فى تركه لأهل السقاية ٨٦/٤ . والترمذى ، كتاب الحج – باب ما جاء فى الرخصة للرعاء ... ، ٢٨٠/٣ . وانظر سنن أبى داود – كتاب المناسك – باب فى رمى الجمار ٢٠٢/٢ .

وهى جمرة العقبة (كُلَّ جَمْرَةٍ بِمِثْلِ ذٰلِكَ) أى : بسبع حصيات مثل حصى الخذف (وَيُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ ، وَيَقِفُ لِلدُّعَاءِ بِإِثْرِ ٱلرَّمْيِ فِي ٱلْجَمْرَةِ ٱلأُولَىٰ) التى تلى مسجد منى (وَ) فى الجمرة (ٱلثَّانِيَةِ) وهى الوُسطىٰ .

تنبيه : ع – قوله : **فإذا زالت** إلخ – المستحب أن يرمىَ قبل الصلاة . فإن صلى ثم رمى : أجزأه . وقال **ق** : قوله **فإذا زالت** : يريد قبل الصلاة . فإن رمى قبل الزوال : لم يجزه ؛ ويعيد بعد الزوال كما إذا رمى جمرة العقبة قبل الفجر .

(وَلَا يَقِفُ) للدعاء (عِنْدَ جَمْرَةِ ٱلْعَقَبَةِ وَلْيَنْصَرِفْ) أى : يذهب أمامه ولا يرجع خلفه . ولم يبين موضع الوقوف للرمى فى الثلاثة ، ولا موضع الدعاء فى الأُولَيَيْن ، وقد بينه « ابن الحاجب » بقوله : ويبدأ بالجمرة التى تلى مسجد مِنًى فيرميها من فوقها ، ثم يتقدم أمامها فيستقبل الكعبة .

قوله : (ويقف للدعاء إلخ) أى : ويندب أن يقف للدعاء . أى : والتهليل والتكبير والصلاة على النبى صلى ٱلله عليه وآله وسلم .

قوله : (تنبيه إلخ) كل من كلام « ابن عمر » و « الأقفهسى » يقتضى أن المصنف لا يفيد كون الرمى قبل الصلاة ، مع أن الظاهر أنه يفيده لأن « إذا » ظرف بمعنى وقت ضمنت معنى الشرط ، نحو : إذا جئت أكرمتك .

قوله : (ولينصرف) أى : سريعا عقب رميها من غير دعاء .

تنبيه : قد تقرر أن رمى الجمرات الثلاث مرتبة ، وأن رمى غير العقبة لا يدخل إلا بالزوال ، وينتهى الأداء إلى غروب كل يوم وما بعده قضاء له . ويفوت الرمى بغروب الرابع : فلا قضاء له . ويلزمه دم واحد فى ترك حصاة أو فى ترك الجميع ؛ إلا إذا كان قد أحرج كتأخير شىء منها لليل ؛ إذ هو وقت قضائه .

قوله : (ولا يرجع خلفه) أى : لأنه يمنع الذى يأتى الرمى – قاله « الخرشى فى كبيره » .

قوله : (وقد بينه) ظاهره : بيّن ما ذكر من موضع الوقوف ومن موضع الدعاء ؛ مع أنه ليس فيه تعيين موضع الوقوف ، إنما فيه تعيين موضع الدعاء .

قوله : (فيرميها من فوقها إلخ) أى : رميا ناشئا من فوقها على حد ما قيل فى قوله : **من بطن الوادى** .

وفى **رفع يديه قولان** ، وضعَّف « مالك » رفع اليدين فى جميع المشاعر والاستسقاء ، وقد رُؤِىَ رافعا يديه فى الاستسقاء وقد جعل بطونهما إلى الأرض ، وقال : إن كان الرفع فهٰكذا . ويكبر ويهلل ويحمد آلله ويصلى على النبى صلى آلله عليه وسلم ، ويدعو بمقدار إسراع سورة البقرة ، ثم يثنى بالوسطىٰ كذٰلك إلا أن وقوفها أمامها ذات الشمال ، ثم يثلث بجمرة العقبة كذٰلك ، إلا أن يرميها من أسفلها فى بطن الوادى ولا يقف للدعاء فتلك السنة .

قوله : (وفى رفع يديه قولان) قال فى « التوضيح » : مذهب « المدونة » عدم الرفع ، اهـ .

قوله : (فى جميع المشاعر إلخ) قال فى « المصباح » : والمشاعر مواضع المناسك ، اهـ .

قوله : (وقد رؤى إلخ) الظاهر أنه مقابل لقوله : **وضعف مالك** إلخ ، فيكون إشارة إلى القول الثانى : الذى هو الأمر بالرفع . وقوله **وقال** إلخ ، أى : إن أردت أن تفعل هذا الأمر الحسن وهو الرفع فليكن هٰكذا .

قوله : (ويكبر إلخ) معطوف على قوله : **يستقبل** .

قوله : (ثم يثنى بالوُسطىٰ كذلك إلخ) أى : يرميها من فوقها كالأُوْلىٰ — قاله فى « التوضيح » .

قوله : (إلا أن وقوفها أمامها ذات الشمال) أى : بحيث تكون على جهة شماله متأخرة عنه . ورده « الشيخ مصطفى » بقوله ، أى : لا يجعلها على يساره ؛ بل هو فى جهة يسارها خلافا لما قال ج .

قوله : (ثم يثلث بجمرة العقبة كذٰلك) لم أفهم لها وجها ، ولم يتكلم عليها فى « التوضيح » .

قوله : (فتلك السنة) هذا نهاية كلام « ابن الحاجب » ، أى : ما ذكر من الدعاء إثر الأُولَيَيْن دون الثالثة أمر تعبدى . وقال « الباجى » : ويحتمل أن يكون ذٰلك من جهة المعنى ، لأن موضع الجمرتين الأوليين فيه سعة للقيام لمن يرمى . وأما جمرة العقبة فموضعها ضيق ، ولذلك لا ينصرف الذى يرميها على طريقه لأنه يمنع الذى يأتى الرمى وإنما ينصرف من أعلى الجمرة — أفاده فى « التوضيح » . والحاصل : أنه يندب له أن يقف عند الأولىٰ وعند الوسطىٰ إثر رمى كل واحدة للدعاء والتهليل والتكبير والصلاة على النبى ﷺ ، يستقبل القبلة مقدار ما يقرأ القارىء المسرع سورة البقرة . وأما **جمرة العقبة** : فإنه إذا رماها ينصرف ، إما لعدم الوارد فى ذلك ، أو لوسع الأوليين دون جمرة العقبة ولا يرفع يديه . وأنه فى **الثانية** : يتقدم أمامها بحيث يكون جهة يساره على ما تقدم حال وقوفه للدعاء بعد رميها ، وأما **الأولى** : فيجعلها خلف ظهره .

ويستحب أن يأتى بالجمار فى الأيام الثلاثة ماشيا ذاهبا وراجعا لمن قدر ، كما فعل سيدنا رسول الله ﷺ .

(فَإِذَا رَمَىٰ فِي ٱلْيَوْمِ ٱلثَّالِثِ وَهُوَ رَابِعُ يَوْمِ ٱلنَّحْرِ ٱنْصَرَفَ) من منى (إِلَىٰ مَكَّةَ) شرفها الله تعالىٰ . ع : ولا يقيم بمنى بعد رميه فى اليوم الثالث ، والمستحب : أن ينزل **بالْمُحَصَّب** فيصلى به الظهر والعصر والمغرب والعشاء ويدخل مكة ليلا ، لأن النبى ﷺ كذلك فعله والصحابة بعده (١) . وإن صلى الظهر قبله فلا شىء عليه . وإن لم ينزل به فلا دم عليه ، اهـ .

وفى قوله (وَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ) شىء ، وهو أن يقال : ماذا أراد بالتمام ؟ فإن أراد بسننه وفرائضه وفضائله ، فقد بقى عليه **طواف الوداع** . وإن أراد الفرائض ، فقد تمت قبل هٰذا .

فالجواب : أنه أراد : تمَّ بفرائضه وسننه : ولم يعتبر طواف الوداع لأنه لم يختص بالحاج ؛ بل يفعله كل من خرج من مكة حاجا أو غيره .

قوله : (والمستحب أن ينزل بالمحصب) سواء كان مكيا أو مقيما بمكة أم لا . ولا فرق بين أن يكون مقتدى به أم لا . إلا أن المقتدَى به يكره له ترك النزول وغيره خلاف الأَوْلىٰ ، ويقصر الصلاة به لأنه من تمام المناسك وهذا فى غير المتعجل . وأما هو : فلا يندب له وظاهره ولو مقتدًى به — كما فى « الزرقانى » — وفى غير يوم الجمعة ، وإلا تركه ودخل لصلاتها . ويسمى المحصَّب : الأَبْطح .

قوله : (وإن صلى الظهر قبله) أى : قبل النزول بالمحصب قبل الرمى أو بعده — وقوله **فلا شىء عليه** ، أى : لا دم عليه .

قوله : (فالجواب أنه أراد تم بفرائضه وسننه) أراد بالسنن : ما يشمل المستحبات . أو أن فى العبارة حذفا ، أى : وفضائله .

---

(١) مسلم ، كتاب الحج — باب استحباب النزول بالمحصب يوم النفر والصلاة به ٨٥/٤ .

وقوله : (وَإِنْ شَاءَ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ مِنْ أَيَّامِ مِنًى فَرَمَىٰ وَٱنْصَرَفَ) قسيم قوله : **يقيم بمنى ثلاثة أيام** . هذا ما لم تغرب الشمس من اليوم الثانى ، فإذا غربت فلا تعجيل ، لأن الليلة إنما أمر بالمقام فيها من أجل رمى النهار . فإذا غربت الشمس فكأنه التزم رمى اليوم الثالث . وظاهر إطلاقه : أن أهل مكة كغيرهم فى التعجيل . وهو كذلك على المشهور لعموم قوله تعالىٰ : ﴿ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾ [سورة البقرة : ٢٠٣] وظاهره أيضا : إما ما كان أو غيره . وليس كذلك ، لقول « مالك » : لا يعجبنى لأمير الحاج أن يتعجل . وعلل بأنه متبوع ، فلو تعجل لتبعه أكثر الناس ، ويقتدى به من لم يكن نيته التعجيل ، فيؤدى إلى تضييع إحياء تلك الشعيرة فى اليوم الثالث .

(فَإِذَا خَرَجَ) أى : أراد الخروج (مِنْ مَكَّةَ) المشرفة (طَافَ لِلْوَدَاعِ)

قوله : (فكأنه التزم رمى اليوم الثالث) وهو رابع النحر . حاصله : أن شرط التعجيل مجاوزة جمرة العقبة قبل غروب اليوم الثانى من أيام الرمى ، فإن لم يجاوزها إلا بعد الغروب لزمه المبيت بمنى ورمى الثالث . قال بعض : وانظر هل عدم التعجيل أفضل لما فيه من كثرة العمل أم لا ؟ اهـ . **أقول** : والظاهر الأول .

قوله : (وهو كذلك على المشهور إلخ) ومقابله : أنه لا يتعجل أهل مكة .

قوله : (لعموم قوله تعالىٰ فمن تعجل إلخ) فإن قيل : عدم الإثم فى التأخير لا يتوهم حتى ينفيه فى الآية . فالجواب : أنه رد على الجاهلية الذين كانوا يقولون بالإثم على المتأخر مع تعجيل غيره لتوهمهم وجوب العمل برخصة التعجيل .

قوله : (لا يعجبنى) أى : يكره كما صرح به « ابن عرفة » .

قوله : (فإذا أراد الخروج) أى : فإذا أراد الحاج الخروج من مكة إلى موضع بعيد كالجحفة وبقية المواقيت كان نيته العود أم لا ، وسواء خرج لحاجة أو لأحد النسكين . ولا فرق بين كونه مكيا أو غيره ؛ كبيرا أو صغيرا ؛ عبدا أو امرأة . ولو كان الصبى غير مميز : فيفعله عنه وليه . وقلنا : بموضع بعيد ، لا إن خرج لموضع قريب – كالتنعيم : فلا يطلب بطواف الوداع ، أى : حيث لم يخرج ليقيم بموضع آخر أو لمسكنه ، وإلا طلب منه ولو قرب ما خرج إليه . ويستثنى من كلام المصنف المتردد لمكة بالحطب ونحوه ، فلا وداع عليهم ولو خرجوا لموضع بعيد .

بفتح الواو وكسرها - وهذا الطواف مستحب لا دمَ فى تركه ، وقال الشيخ فى آخر الكتاب : **سنة** . وكذلك يستحب لمن لم يكن فى أحد النسكين إذا أراد سفرا مكيا كان أو غيره ولا رمل فيه (وَ) إذا فرغ منه (رَكَعَ) وقبّل الركن (وَٱنْصَرَفَ) ولا يرجع فى خروجه القهقرىٰ ، لأنه خلاف السنة .

* * *

ولما أنهى الكلام على كيفية الحج كأن سائلا قال له : وأما كيفية **العمرة** فما هى ؟ فقال : (وَٱلْعُمْرَةُ يَفْعَلُ فِيهَا كَمَا ذَكَرْنَا أَوَّلًا إِلَىٰ تَمَامِ ٱلسَّعْيِ بَيْنَ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةِ) أخذ منه أن **أركانها** ثلاثة : الإحرام ، والطواف ، والسعى .

قوله : (وهذا الطواف مستحب) وهو الراجح .

قوله : (ولا رمل فيه) أى : طواف الوداع . أى : يكره .

قوله : (ركع) « ابن فرحون » لطواف الوداع ركعتان ، إن تركهما حتى تباعد أو بلغ بلده : ركعهما ولا شىء عليه ، وإن قرب وهو على طهارته : رجع لهما ، وإن انتقض وضوؤه : ابتدأ الطواف وركعهما . وإن كان بعد العصر:ركعهما إذا حلت النافلة فى الحرم أو خارجه .

قوله : (وقبل الركن) أى : الحجرة . قال « ابن فرحون » : ولم يذكروا أن يقبل الحجر بعد طواف الوداع قبل خروجه من المسجد ، كما قالوا عند خروجه للسعى وهو حسن ، اهـ . فانظر كلام هذا الشارح مع هذا النص .

قوله : (ولا يرجع فى خروجه القهقرىٰ) أى : بأن يجعل وجهه للبيت ثم يمشى إلى خلفه إلى أن يتوارى عن البيت ؛ كما تفعله الأعاجم عند الانصراف من حضرة عظيم إذ لم يرد به نص ، ولا يودع المكى بعد قضاء نسكه ولا متوطن بمكة . ومن طاف للإفاضة أو العمرة وخرج من فوره : فلا يطلب بوداع .

قوله : (كما ذكرنا أولا) أى : فعلا مماثلا لما ذكرنا أولا ، أى : بأن يتجرد ويغتسل ويلبس الإزار والرداء والنعلين ويصلى الركعتين ، ثم إذا استوى على راحلته أو مشى يحرم مع القول أو الفعل ويمضى فى أفعالها .

قوله : (إلى تمام السعى) لأن أركانها : الإحرام ، والطواف ، والسعى . ولها ميقاتان زمانى ومكانى كالحج . **فالزمانى** : الوقت كله ولو يوم النحر أو عرفة . وأما ميقاتها **المكانى** : فهو الحل ؛ سواء كان آفاقيا أو مقيما بمكة .

وأنه يرمل فى طوافها سواء كان من أهل الآفاق أو لا . وظاهر قوله : (ثُمَّ يَحْلِقُ رَأْسَهُ وَقَدْ تَمَّتْ عُمْرَتُهُ) أن العمرة لا تتم حتى يحلق رأسه ، وليس كذلك لأن « مالكا » قال : تتم عمرته بالطواف والسعى ، وأما الحلاق فمن شروط الكمال .

(وَٱلْحِلَاقُ أَفْضَلُ فِي ٱلْحَجِّ وَٱلْعُمْرَةِ) من التقصير . فإن كان فى حج فالأفضل أن يكون بمنى ، ولا يتم نسك الحلاق إلا بجميع الرأس لفعله صلى ٱلله عليه وسلم .

وإذا بدأ بالحلاق بدأ باليمين ، ويبلغ بالحلاق وبالتقصير إلى عظم الصدغين منتهى طرف اللحية [(١)] . وما ذكره من أفضلية الحلق فهو فى حق من له جُمَّة ،

قوله : (وأما الحلاق فمن شروط الكمال) أى : ليس شرط صحة فلا ينافى أنه واجب . ويمكن الجواب بأن المراد بتمام العمرة كمالها ؛ فلا ينافى تمامها بالفراغ من طوافها وسعيها .

قوله : (فى الحج والعمرة) ليس على إطلاقه . فإن التقصير فى عمرة التمتع أفضل لاستبقاء الشعث للحج – قاله الشيخ « زروق » . **قلت** : قيده فى سماع « ابن القاسم » بأن يقرب ويأتى للمصنف فى النذر .

قوله : (فإن كان فى حج فالأفضل أن يكون بمنى) قال فى « المدونة » : والحلاق يوم النحر أحب إلىّ وأفضل وإن حلق بمكة فى أيام التشريق أو بعدها ، أو حلق فى الحل أيام منى : فلا شىء عليه . وإن أخر الحلق حتى رجع إلى بلده جاهلا أو ناسيا : حلق أو قصر وأهدى ، اهـ ، « التونسى » . قوله : أخر ذلك حتى بلغ بلده فعليه دم : يريد أو طال ذلك – قاله فى « التحقيق » .

قوله : (بدأ باليمين) أى : ندبا .

قوله : (منتهى طرف اللحية) كذا فى « التحقيق » بدون « واو » بدل من عظم الصدغين . والمعنى : أن عظم الصدغين انتهاء طرفى اللحية ، أى : موضع انتهاء طرفى اللحية . وإضافة انتهاء إلى ما بعده ، إما حقيقية أو للبيان ، فأراد بالانتهاء الجزء الأخير . وفى كلامه بحث : لأنه يقتضى أن شعر الصدغين من اللحية . وليس كذلك ؛ بل هما من شعر الرأس ، لأنه يمسح مع الرأس .

قوله : (جمة إلخ) **الجمة** : الشعر الذى يبلغ المنكبين ، **واللمة** : الشعر يلم بالمنكب أى يقرب . **والوفرة** : الشعر إلى الأذنين لأنه وفر على الأذن ، أى تم عليها واجتمع – أفاد ذلك « المصباح » إذا علمته فنقول : أراد بالجمة هنا ما يشمل اللمة والوفرة .

---

(١) مسلم ، كتاب الحج – باب بيان أن السنة يوم النحر أن يرمى ثم ينحر ثم يحلق ... ، ٨٢/٤ . والترمذى ، كتاب الحج – باب ما جاء بأى جانب الرأس يبدأ فى الحلق . وقال : حسن صحيح ٢٤٦/٣ .

وهو غير معقّص ؛ ولا ملبد ؛ ولا مضفر . **والمعقّص** : هو الذى يفتل شعره فى مكان واحد ويرخيه إلى ناحية قفاه . **والمضفّر** : هو الذى يفتله ضفائر . **والملبّد** : هو الذى يجعل عليه الصمغ والغاسول . فهؤلاء يجب عليهم الحلق ؛ ولا يجزئهم التقصير ، لأنه لا يتأتى لهم .

(وَٱلتَّقْصِيرُ يُجْزِئُ) عن الحلاق . والمقصِّر إن كان رجلا (فَلْيُقَصِّرْ مِنْ جَمِيعِ شَعْرِهِ) « ابن الحاجب » . وسنته – أى التقصير – من الرجل : أن يجز من قرب أصوله .

قوله : (هو الذى إلخ) لا يخفى أن هذا ليس تفسيرا للشعر المعقص ، إنما هو تفسير للشخص الذى يعقص . فالمناسب أن يقول : المعقّص هو المفتول ، أى : كما يفتل الحبل . وقوله فى **مكان واحد** : كأنه أراد به فتله كله كالحبل الواحد ، ويكون محترزه فتله فى مكانين ، أى : جعله كحبلين . والظاهر : أنه ليس قصده الاحتراز بل قصده مثلا .

قوله : (ويرخيه إلخ) أى : أن الشأن هكذا فلا ينافى أنه لو أرخاه إلى غير تلك الناحية يكون الحكم كذلك .

قوله : (هو الذى يفتله ضفائر) أى : كالخوص ، أى : أو ضفيرة . ولا يخفى أن كونه مضفرا إنما يكون بعد الفتل ، ففى هذا التفسير تجوز ، وظهر من ذلك أن العقص خلاف الضفر ويطلق العقص ويراد به الضفر . قال فى « المصباح » – عقصته : ضفرته .

قوله : (الصمغ والغاسول) أى : يجعل الصمغ فى الغاسول ثم يلطخ به الرأس عند الإحرام – كما أفاده « الحطاب » رحمه الله تعالى .

قوله : (ولا يجزئهم التقصير) قلت : ما لم يزيلوا ذلك التلبيد أو التعقيص ، وإلا فيجزئهم التقصير .

قوله : (فليقصر من جميع شعره) يصدق بالصورة الكاملة أن يجز قرب الأصل وبغيرها وهو أن يأخذ قدر الأنملة . واختلف فقيل يدخل فى كلام الشيخ شعر الرأس واللحية والشارب على ما فى « الموطأ » عن « ابن عمر » : « أنه كان إذا حلق أو قصر أخذ من لحيته وشاربه » [1] . وقيل : إنما أراد شعر الرأس – كما فى « التحقيق » ، وهو الذى ذهب إليه « خليل » .

قوله : (وسنته أى التقصير) أى : الصفة الكاملة . أى : المندوبة .

---

(١) الموطأ ، كتاب الحج – باب التقصير ٣٩٦/١ .

وأقله أن يأخذ من جميع الشعر . فإن اقتصر على بعضه فكالعدم على المشهور .

(وَسُنَّةُ ٱلْمَرْأَةِ ٱلتَّقْصِيرُ) ويكره لها الحلاق ، وقيل : هو حرام ، لأنه مثلة . والأصل فى ذلك ما رواه « أبو داود » من قوله صلى ٱلله عليه وسلم : « ليسَ على النساءِ حَلْقٌ ، إنَّما على النساءِ التَّقْصِيرُ »[1] .

ثم انتقل — رحمه ٱلله تعالىٰ ونفعنا بعلمه وحشرنا فى زمرته — يتكلم على ما يجوز للمحرم قتله فقال : (وَلَا بَأْسَ) بمعنى : ويجوز (أَنْ يَقْتُلَ ٱلْمُحْرِمُ ٱلْفَارَةَ) « ابن العربى » : صوابه الفأرة بالهمز . وهو الصواب عند أهل اللغة ، ويلحق به ابن عرس وما يقرض الأثواب .

قوله : (وأقله) أى : الذى لا يجزىء بدونه أن يأخذ من جميع الشعر ، أى : ولو قدر الأنملة .

قوله : (فإن اقتصر على بعضه) أى : بأن لم يجزّ من جميع الشعر .

قوله : (فكالعدم) أى : فلا يجزىء .

قوله : (على المشهور) ظاهره أن هناك قولا مقابلا وهو : أنه يجزىء . مع أن « ابن عبد السلام » وغيره قالوا : لا نعرف مقابله .

قوله : (وسنة المرأة التقصير) أى : الطريقة المتعينة على ما سيأتى .

قوله : (وقيل هو حرام) اقتصر فى « التحقيق » عليه فيفيد اعتماده ، وهذا كله فى الكبيرة . وأما الصغيرة فيجوز فيها الحلق والتقصير . « اللخمى » : وكذلك الكبيرة إذا كان برأسها أذى والحلق صالح لها . قال « ابن عرفة » : وليس على النساء إلا التقصير ؛ روى « محمد » ولو لبدت . « الباجى » : بعد زوال تلبيدها بامتشاطها ، اهـ .

قوله : (بمعنى ويجوز إلخ) أى : جوازا مستوى الطرفين .

قوله : (صوابه الفأرة إلخ) أى : فقراءته بدون الهمز غير صواب ، وفى « التحقيق » بالوجهين ويوافقه قول « النهاية » : وقد يترك همزها فهذا يضر فى كلام « ابن العربى » فتدبر . و « التاء » فى الفأرة للوحدة ، وكذٰلك فى حية ، لا للتأنيث .

---

(١) سنن أبى داود ، كتاب المناسك — باب الحلق والتقصير ٢٠٣/٢ . وانظر سنن الترمذى ، كتاب الحج — باب كراهية الحلق للنساء ٢٤٨/٣ .

(وَ) يجوز له أيضا أن يقتل (ٱلْحَيَّةَ وَٱلْعَقْرَبَ وَشِبْهَهَا) بفتح الهاءين . الثانية عائدة على أقرب مذكور وهو العقرب . وقيل : عائدة على الثلاثة المتقدمة . والمراد بالشبه فى الإذاية لا فى الخلقة كالزنبور – وظاهر كلامه : جواز قتل الثلاثة حتى الصغير منها ، وهو كذلك على المشهور .

(وَ) كذلك يجوز له قتل (ٱلْكَلْبَ ٱلْعَقُورَ) المراد به على المشهور : ما يعدو فيدخل فيه السبع والكلب والنمر – قاله ك . وقال « ابن عبد السلام » : الأشبه ما قال بعضهم أنهم اتفقوا على دخول السباع تحت قوله **الكلب العقور** . واختلفوا فى الكلب ، والمشهور عدم دخوله ، اهـ . مراده به الإنسى ؛ صرح به « خليل » فى مناسكه . فعلى هذا قول الشيخ : (وَمَا يَعْدُو مِنَ ٱلذِّئَابِ وَٱلسِّبَاعِ وَنَحْوِهَا)

قوله : (والعقرب) أنثى العقارب ، ويقال : عقربة وعقرباء بالمد غير منصرف . والذكر عُقرُبان بضم العين والراء – **تت** .

قوله : (عائدة على أقرب مذكور) وهو العقرب . عبارة **تت** توضح ذلك ونصها : وشبهها فى الأذية يحتمل شبه العقرب كالرتيلاء والزنبور ، ويحتمل شبه كل واحد من الثلاثة ، فشبه الفأرة ما يقرض الثياب كابن عرس . وشبه الحية الأفعى والثعبان .

قوله : (كالزُّنبور) بضم الزاى ذباب لَسَّاع ويقال : زنبورة بهاء التأنيث ، وزنبار أيضا – كذا أفاده بعض الشيوخ .

قوله : (قتل الثلاثة) أى : التى هى الفأرة والحية والعقرب .

قوله : (حتى الصغير منها إلخ) أى : الصغير الذى لم يكن منه الأذى – هكذا أفاد « الفاكهانى » أن الخلاف إنما هو فيه .

قوله : (المراد به على المشهور) وقيل : المراد به الإنسى المتخذ ، لأن إطلاق اسم الكلب على غير الإنسى المتخذ خلاف العرف . واللفظة إذا نقلها أهل العرف إلى معنى كان حملها عليه أولى من حملها على المعنى اللغوى .

قوله : (والمشهور عدم دخوله) لأنه ليس على قاتله شىء .

كالنمر تكرار وتفسير ، التقدير : وهو ما يعدو إلخ .

وانظر لم خالف الأسلوب بين ما تقدم وقوله : (وَيَقْتُلُ مِنَ ٱلطَّيْرِ مَا يُتَّقَىٰ أَذَاهُ مِنَ ٱلْغِرْبانَ وَٱلْأَحْدِيَةِ) « ابن العربى » : صوابه الحِدَأ بالهمز والقصر . ظاهر كلامه : أن هذين النوعين يقتلان وإن لم يبتدئا بالإذاية كبيرا كان أو صغيرا .

قوله : (كالنمر) أى : والفهد ، ومحل جواز قتل العادى من السباع أن يكون كبيرا. أى : بلغ حد الإيذاء وإن كان صغيرا فإنه يكره قتله ولا جزاء فيه . وأما نحو القرد والخنزير فلا يدخل فى عادى السبع ، إلا أن يحصل منه ضرر .

قوله : (وتفسير) « الواو » بمعنى « أو » أى : أو تفسير – كما يدل عليه عبارة « التحقيق » . وما استثنى من أن للمحرم قتله إنما هو بقصد دفع الإذاية . أما لو قتله بقصد الذكاة فلا يجوز ولا يؤكل . والظاهر : أن عليه الجزاء – كما فى بعض شروح « خليل » . وفى كلام بعض الشيوخ حكمه . كالذى يقتله بقصد دفع الإذاية . وليس من عادى السبع الضبع والثعلب – قاله **عج** ولعل كون الضبع ليس من عادى السبع أنه ليس من جنسها ، وإلا فهو يعدو ، فتدبر .

قوله : (وانظر لم خالف الأسلوب) لأنه قال أولا : **ولا بأس** ، ثم قال هنا : **ويقتل** .

قوله : (ما يُتقىٰ أذاه) أى : يجتنب أذاه من الغربان والأحدية . أى : لأن الغراب يؤذى الدواب وغيرها ، والحدأة تخطف الأمتعة ، اهـ .

قوله : (صوابه الحدأ) حاصله أن الصواب : أن المفردة الحِدَأة بالهمز والقصر وكسر الحاء وفتح الدال ، كعِنَبَة ، والجمع : حِدَأ – بكسر الحاء مع الهمزة والقصر كعِنَب . وفى **عج** ما يفيد جواز تسكين الدال ، لأنه قال بعد تصويب « ابن العربى » : فهو كسِدْرَة وسِدَر .

قوله : (كبيرا كان أو صغيرا) المراد بالكبير ما وصل حد الإيذاء ، وبالصغير : ما لم يبلغ حد الإيذاء . وما ذكره فى الصغير أحد قولين ، نظرا لإطلاق اللفظ ، وقيل بالمنع نظرا للمعنى وهو الإيذاء ، وهو منتفٍ حالا . وعلى القول بالمنع : لا جزاء فيه مراعاة للآخر . والقولان عند « خليل » على حد سواء . ولا فرق بين **الأبقع** وهو الذى فيه بياض وسواد ؛ وغيره وهو الأسود الخالص .

وهو كذلك . ومفهوم قوله : (فَقَطْ) أن ما آذى من غير الطير لا يقتل على أحد قولين – حكاهما « ابن الحاجب » . « التوضيح » : والقولان أيضا فى قتل الطير المؤذى وغير الطير إذا آذى .

ثم انتقل يتكلم على **محظورات الإحرام** فقال : (وَيَجْتَنِبُ) المحرم (فِى حَجِّهِ وَعُمْرَتِهِ) وجوبا (ٱلنِّسَاءَ) أى : الاستمتاع بهن بالوطء فى الفرج وغيره ؛ كان معه إنزال أو لا ؛ أو بمقدمته . أما **الوطء** : فموجب للإفساد ، والقضاء

قوله : (لا يقتل إلخ) هذا ضعيف . والراجح أنه يقتل ما ذكر حيث ابتدأ بالإذاية .

قوله : (حكاهما ابن الحاجب) أى : كما حكى قولين فى مسألتين : **أولاهما** الغراب والحدأة غير المؤذيين . **ثانيهما** صغارهما . فقول شارحنا **التوضيح والقولان** ، أى : قال فى « التوضيح » شارحا لكلام « ابن الحاجب » المذكور . وقوله **أيضا** ، أى : كما أن القولين فى الغراب والحدأة غير المؤذيين .

قوله : (أى بمقدماته) أى : ولو عُلِمت السلامة ، بخلاف الصوم فتكره المقدمات مع علم السلامة ، ولعل الفرق يساره الصوم وعظم أمر الحج . ويستثنى قبله الوداع أو الرحمة .

قوله : (أما الوطء) أى : إذا كان فى قبل أو دبر آدمى أو غيره ، عمدا أو نسيانا أو جهلا ؛ أنزل أو لا ؛ مباح الأصل أو لا ؛ كان موجبا للحد والمهر أم لا ، وسواء وقع من بالغ أو لا . وظاهر كلامهم – كما فى **عج** : ولو لم يوجب الغسل ؛ كأن لف على الذكر خرقة كثيفة أو أدخله فى هُوِى الفرج أو فى غير مطيقة . فقول الشارح **وغيره** : أراد به الدبر . وأما الوطء فى الفخذ فيجرى على المقدمات .

قوله : (فموجب للإفساد) ويجب عليه إتمام ما أفسده لبقائه على إحرامه ، فإن لم يتمه ظنا منه أنه خرج منه بإفساده وتمادى إلى السنة الثانية وأحرم بحجة القضاء : فإنه لا يجزيه ذلك عن الفائت ، وإحرامه الثانى لغو لم يصادف محلا ، وهو على إحرامه الفاسد ، ولا يكون ما أحرم به قضاء عنه . ومحل كونه يجب عليه إتمامه : إذا أدرك الوقوف بالعام الواقع فيه الفساد ، فإن لم يدركه : يؤمر أن يتحلل منه بفعل عمرة وجوبا ولا يجوز له البقاء على إحرامه اتفاقا ، لأن فيه تماديا على الفاسد مع تمكنه من الخلوص منه .

قوله : (والقضاء) أى : فورا ولو كان الحج تطوعا فإن أخر ذلك ولم يفعله فورا فقد أثِم ولو على القول بالتراخى ، لأنه بالدخول فيه وجب . وكذا يجب عليه قضاء القضاء ولو تسلسل . وهل له تقديم الثانى على الأول أو لا ؟ نظر فى ذلك .

والهدى إن وقع قبل الوقوف أو فى يوم النحر قبل الرمى والتقصير . وأما **مقدماته** : وهى الاستمتاع بما دون الفرج كالقبلة والمباشرة : فحرام على ما فى « المختصر » . وإن فعل شيئا من هذا وكان معه إنزال : أفسد ، وإن لم يكن معه إنزال : فَلْيُهدِ بَدَنَةً .

قوله : (والهدى) أى : ويجب عليه أن ينحر هديا فى زمن قضائه لا فى زمن فساده . وأجزأ إن عجل مع الإثم ولا يطلب بأزيد من هدى ، ولو تكرر موجب لفساد بأن وطىء مثلا مرارا فى نساء أو فى امرأة واحدة لأجل الفساد بالوطء الأول ؛ لأن الحكم له فقط .

قوله : (إن وقع قبل الوقوف) سواء فعل من أفعال **الحج** شيئا كطواف القدوم والسعى أو لا . ومثله ما إذا وقع ليلة النحر . وقوله **قبل الرمى** ، أى : قبل رمى جمرة العقبة ، أى : وقبل طواف الإفاضة . فالأَوْلَى للشارح أن يأتى بدل قوله **والتقصير** والإفاضة أى : قبل الرمى وقبل الإفاضة . وأما لو وقع بعد رمى جمرة العقبة ولو قبل طواف الإفاضة ، أو بعد الإفاضة ولو قبل الرمى للعقبة ، أو بعدهما يوم النحر أو قبلهما بعد يوم النحر : فلا فساد ؛ وإنما عليه هدى ، ويلزمه أيضا عمرة إن وقع قبل ركعتى الطواف ، يأتى بها بعد أيام منى فيأتى بطواف وسعى لا إثم فيهما .

وأما **العمرة** فإن حصل المفسد قبل تمام سعيها ولو بشوط : فسدت ، ويجب قضاؤها بعد إتمامها وعليه هدى ، وأما لو وقع بعد تمام السعى وقبل حلاقها : فلا شىء عليه إلا الهدى .

قوله : (فحرام على ما فى المختصر) وهو المعتمد . وإنما عبر بذلك إشارة إلى خلاف فى المسألة ، وأن الحرمة ليس متفقا عليها ، أى : إذ قيل بالكراهة – وهو الذى مشى عليه فى « الجواهر » .

قوله : (وإن فعل شيئا من هذا) أى : من القبلة والمباشرة وإن لم يستدم . وأما الفكر والنظر : فلا يحصل إفساد بخروج المنى بسببهما ، إلا إذا كان كل منهما للذة وإدامة كل منهما وخروج المنى عنه . وأما خروجه بمجرد الفكر والنظر : فإنما فيه الهدى فقط . فمراد الشارح **بالإنزال إنزال المنى** . وأما إنزال المذى : فموجب للهدى مطلقا سواء خرج ابتداء أو بعد مداومة النظر أو الفكر أو القبلة أو المباشرة أم لا .

قوله : (وإن لم يكن معه إنزال إلخ) أى : فمن قبل على فم فيلزمه الهدى . ومحل الهدى فى القبلة إذا كان لغير وداع أو رحمة ، وإلا فلا شىء فيها إن لم يخرج معها منى أو مذى ، وإلا جرى كل على حكمه . والملامسة ومنها القبلة على غير الفم : ففيها الهدى وإن لم يخرج منها مذى أو منى بشرط الكثرة . وأما إن لم تكثر : فلا شىء فيها ولو قصد اللذة أو وجدها . ولو خرج المنى بلا لذة أو لذة غير معتادة : فلا شىء فيه .

(وَ) كذٰلك يجتنب المحرم فى حجته وعمرته (ٱلطِّيبَ) مذكراً كان أو مؤنثا . أما **الأول** كالورد والياسمين : فلا فدية فيه ويكره والحناء منه ، لكن أسقط فى « المدونة » الفدية فى الرقعة الصغيرة منه دون الكبيرة . وأما **الثانى** وهو ما له جرم يتعلق بالجسد والثوب كالمسك والعنبر : فتجب الفدية باستعماله ولو أزاله سريعا علق أو لم يعلق على المشهور . ولو خلط الطيب بغيره فإن لم يطبخ ، فالمشهور : وجوب الفدية . وإن طبخ : فلا شىء فيه ؛ سواء صبغ الطيب الفم أو لا .

قوله : (مذكرا كان أو مؤنثا إلخ) الطيب **المذكر** ما ظهر لونه وخفى ريحه كالورد ، ومؤنثه عكسه كالمسك . فالنهى فى المذكر نهى كراهة متعلق بشمه دون مسه واستصحابه ومكثه بمكان هو به بدون شم . فأقسامه أربعة لانهى فى ثلاثة ، والنهى نهى كراهة فى واحد وهو شمه . فقول الشارح **ويكره** ، أى : شمه . وأما **المؤنث** فيكره شمه بالأَوْلىٰ من المذكور ، وكذا استصحابه ومكث بمكان هو به بدون شم ، ويحرم مسه . وفيه الفدية إذا لم يذهب ريحه ، وأما لو ذهب ريحه : فلا فدية ، أى : مع وجود الحرمة .

قوله : (والحناء منه) أى : من المذكر .

قوله : (أسقط فى المدونة الفدية فى الرقعة الصغيرة منه) وهى ما دون الدرهم . وقوله **دون الكبيرة** : وهى قدر الدرهم ، والمراد **بالرقعة** : موضع الحناء ، وهذا إذا خضب بالحناء رأسه أو لحيته أو جسده . وأما لو جعلها فى فم جرح ، أو استعمله فى باطن الجسد كما لو شربه أو حشا شقوق رجليه : فلا شىء عليه ولو كثر . واعلم أن الفدية تجب فى الرقعة التى قدر الدرهم كما ذكرنا ولو نزعه [من] مكانه ، والرجل والمرأة فى ذلك سواء . وظاهر عبارته أن الكبيرة : الحكم فيها الكراهة ؛ وإن وجبت فيها الفدية .

قوله : (فتجب الفدية باستعماله) أى : إلصاقه بالبدن أو ببعضه أو بالثوب .

قوله : (على المشهور) راجع للطرفين الإزالة سريعا ، وعدم العلوق . ومقابله : ما صححه « ابن رشد » من سقوطها فيهما .

قوله : (فإن لم يطبخ فالمشهور وجوب الفدية) أى : يحرم التطيب ولو وقع ما يتطيب به فى طعام أو ماء وأكل من غير طبخ ، ولو كان الماء حارا . وقيل : لا فدية . ورواه « محمد » عن « مالك » وهو قول « أشهب » .

(وَ) يجتنب المحرم أيضا فى حجه وعمرته مخيط الثياب ، لا خلاف فى تحريمه على الرجال دون النساء . ولا خصوصية للمخيط ؛ بل كل ما أوجب رفاهية مخيطا كان أو غيره ، وكذلك جلد الحيوان يسلخ فيلبس ، أو ما لبد على شكل المخيط أو نسيج كذلك . ولو طرح مخيطا على بدنه من غير لبس : فلا فدية . والأصل فيما ذكر قوله صلى ٱلله عليه وسلم للسائل الذى سأله عما يلبس : « المحرمُ لا يلبسُ القميصَ ولا العمائِمَ ولا السَّراوِيلَ ولا البرَانِسَ » (١) .

قوله : (مخيط الثياب) أى : لبسا .

قوله : (بل كل ما أوجب رفاهية) الأَوْلَى أن يقول : بل كل مخيط مخيطا كان أو لا . وملخصه : أنه يحرم على الرجل بسبب الإحرام أن يلبس المخيط . فلو ارتدى بثوب مخيط أو بثوب مرقع برقاع أو بإزار كذلك فلا شىء فيه ، ولا فرق فى حرمة لبس المخيط بين أن يكون مخيطا بكل البدن أو ببعضه . ولا فرق بين ما أحاط بنسيج – أى : كما قال الشارح – أو زرّ يقفله عليه ، أو عقد يربطه أو يخلله بعود . والمراد بالرجل : الذكر حرا أو عبدا بالغا أو غير بالغ . وعلى وليه أن يجنبه المحيط مخيطا أو غيره . وكذلك يحرم على الرجل فى حال إحرامه أن يلبس الخاتم ، بخلاف المرأة فيجوز لها لبس الخاتم ونحوه . ويجاب عن الشارح بأنه أراد بقوله **رفاهية** ، أى : انتفاع ، أى : والحال أنه مُحيط .

قوله : (ولو طرح مخيطا على بدنه) لا مفهوم له ؛ بل ولو ارتدى به كما تقدم .

قوله : (صلى ٱلله عليه وسلم إلخ) أجاب النبى صلى ٱلله عليه وسلم بما لا يلبس ، لأنه محصور بخلاف ما يلبس ؛ إذ الأصل الإباحة . وفيه تنبيه : على أنه كان ينبغى السؤال عما لا يلبس ، وأن المعتبر فى الجواب ما يحصل المقصود وإن لم يطابق السؤال صريحا – قاله « القسطلانى » .

---

(١) البخارى ، كتاب الحج – باب ما لا يلبس المحرم من الثياب ١٦٨/٢ . ومسلم ، كتاب الحج – باب ما يباح للمحرم ... ٢/٤ . والترمذى ، كتاب الحج – باب ما جاء فيما لا يجوز للمحرم لبسه ، وقال : حديث حسن صحيح ١٨٥/٣ .

(وَ) كذٰلك يجتنب المحرم فى حجته وعمرته (ٱلصَّيْدَ) « ابن شاس » : ويختص التحريم بصيد البر ويعم جميعه ، فيحرم إتلاف صيد البر كله ؛ ما أكل لحمه وما لم يؤكل لحمه ؛ من غير فرق بين أن يكون متأنسا أو وحشيا مملوكا أو مباحا . ولا يستثنى من ذلك إلا ما يتناوله الحديث : وهو الغراب والحدأة والفارة والعقرب والكلب العقور .

(وَ) كذلك يجتنب فيهما (قَتْلَ ٱلدَّوَابِّ) من جسده . فلا يقتل القمل ولا يلقيه عن جسده ؛ لأنه تعرض لقتله ، بخلاف البرغوث فإنه يجوز إلقاؤه لأنه من الأرض يخرج ، ولا يقتله .

قوله : (ويختص التحريم بصيد البر) أى : ما شأنه أن يصاد فى البر – احترازا من الإبل والغنم والبقر غير الوحشى : فيجوز للمحرم ذبح ما ذكر . وقوله **ويعم جميعه** ، أى : جميع أفراده ؛ فيحرم اصطياده والتسبب فى اصطياده . وانظر ما تولد من الإنسى والوحشى ، وفى الذكاة يغلب جانب الوحشى . وانظر أيضا ما تولد من البحرى والبرى ، والاحتياط : الحرمة فى جميع ذلك – كما فى **عج** . وأما الحيوان البحرى فلا يحرم على المحرم اصطياده لقوله تعالىٰ : ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ ﴾ [سورة المائدة : ٩٦] ومنه الضفدع وترس الماء ، بخلاف السلحفاة التى تكون فى البرارى .

قوله : (ما أكل لحمه) كالغزال وحمار الوحش . وقوله **وما لم يؤكل** : كالقرد والخنزير وفيه الجزاء ، ويقوّم على أن لو جاز بيعه .

قوله : (متأنسا) أى : كغزالة تأنست وقوله **مملوكا أو مباحا** : لف ونشر مرتب كما هو الشأن ، أى : أن شأن المتأنس أن يكون مملوكا والوحشى أن يكون مباحا .

قوله : (فلا يقتل القمل) أى : جنس القمل .

قوله : (لأنه تعرض لقتله) أى لأن إلقاءه تعرض لقتله . فلو ألقى أو قتل واحدة إلى عشرة وما قاربها لا لإماطة الأذى : فإنه يطعم حفنة من طعام . ولإماطة الأذى : فدية كما إذا كثر بأن زاد على عشرة وما قاربها .

قوله : (فإنه يجوز إلقاؤه) أى طرحه ولا يجوز قتله . فإن قتل شيئا منه : وجب عليه إطعام حفنة من طعام . إلا أن يكثر ما قتله بأن يزيد على عشرة وما قاربها : فتلزمه الفدية ، والحفنة ملء يد واحدة .

قوله : (لأنه من الأرض يخرج) فلا يكون إلقاؤه تعرضا لقتله .

(وَ) كذٰلك يجتنب (إِلْقَاءَ ٱلتَّفَثِ) كقص الشارب ، وتقليم الأظفار ، وحلق العانة ، ونتف الإبط .

وكذٰلك يجتنب تغطية الرأس وحلقه وإليهما أشار بقوله : (وَلَا يُغَطِّى رَأْسَهُ فِى ٱلْإِحْرَامِ) وسيأتى حكم ما إذا غطى رأسه (وَلَا يَحْلِقُهُ إِلَّا مِنْ ضَرُورَةٍ)

قوله : (كقص الشارب إلخ) تمثيل لإلقاء التفث فحينئذ فمصدوق **التفث** ما ذكره من الشارب والأظفار وغيرهما ، وحينئذ فالتفث اسم لما تأنف منه النفس وتكرهه . فإن أزال شيئا من شعره : أطعم حفنة ؛ إذا كان المزال به شيئا قليلا كعشر شعرات وما قاربها كأحد عشر واثنى عشر حيث أزالها لا لإماطة الأذى . وإلا بأن زاد المزال على العشرة ، وما قاربها أو كانت الإزالة لإماطة الأذى : فتجب الفدية ، لأنها تجب فى فعل كل ما يترفه به أو يزيل أذى . ويستثنى من ذلك إزالة الشعر عند الوضوء أو الركوب .

قوله : (وتقليم الأظفار) أى : يجب عليه أن يجتنب تقليم الأظفار ، فإذا قلّم المحرم ظفرا من أظفاره فإن فعل ذلك لغير إماطة الأذى ولغير كسر ، أى : بأن فعله عبثا أو ترفها : ففيه حفنة من طعام . وإن فعل ذلك لإماطة الأذى : ففيه فدية . فإن قلمه لكسره : فلا شىء عليه بقيد التأذى بكسره ، وإلا لم يجز قلْمه ؛ ويقتصر على ما كسر منه عملا بقدر الضرورة ، أى : يقطع المنكسر ويساوى الباقى حتى لا تبقى عليه ضرورة فيما بقى ، فى كونه تعلق بما مر عليه . فإن أزال جميع ظفره كان ضامنا كمن أزال بعضه ابتداء من غير ضرورة . وقولنا : ظفرا واحدا – احترازا مما إذا أبان واحدا أو آخر . فإن أبانهما فى فور واحد : ففدية ولو لم يكن لإماطة الأذى ، وإلا ففى كل واحد حفنة إن أبان الثانى بعد ما أخرج ما وجب فى الأول . وإلا ففدية .

قوله : (وحلق العانة ونتف الإبط) أى : شعر الإبط ، وفيه ما تقدم فى قص الشارب .

قوله : (وكذٰلك يجتنب تغطية الرأس) أى : يحرم على المحرم أن يغطى رأسه وكذا وجهه بأى ساتر كان كطين ، لأنه يدفع الحر وأَوْلىٰ العمامة . وأما غيرهما من سائر البدن : فإنما يحرم تغطيته بنوع خاص وهو المخيط وما فى معناه .

قوله : (ولا يحلقه إلا من ضرورة) فإذا حلقه لضرورة ففيه الفدية ، لأن الضرورة إنما تسقط الإثم .

وانظر لِمَ غير الأسلوب . والأصل فى منع الحلق قوله تعالىٰ : ﴿ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ ﴾ الآية [سورة البقرة : ١٩٦] المعنى : فحلق لإزالة الأذىٰ ففدية من صيام أو صدقة أو نسك .

وقد أشار الشيخ إلى تفسير الفدية المذكورة فى الآية بقوله : (ثُمَّ يَفْتَدِى بِصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ) يستحب تتابعها (أَوْ إِطْعَامِ سِتَّةِ مَسَاكِينَ ، مُدَّيْنِ لِكُلِّ مِسْكِينٍ بِمُدِّ ٱلنَّبِىِّ صلى ٱلله عليه وسلَّمَ ، أَوْ يَنْسُكُ بِشَاةٍ) .

ع : الشاة تطلق على الذكر وعلى الأنثى ، وأقل الهدى شاة وأعلاه بدنة ،

قوله : (وانظر لم غير الأسلوب) أى : فلم يقل وتغطية الرأس وحلقه ليكون معطوفا على ما قبله ، بل غيَّره فقال : **ولا يغطى رأسه** إلى آخره .

قوله : (المعنى فحلق إلخ) أى : فليس الفدية مرتبة ، لا على الحلق ولا على مجرد وجود المرض أو الأذىٰ .

قوله : (بصيام ثلاثة أيام) ولو أيام منى .

قوله : (ستة مساكين) أحرار مسلمين مُدَّيْن لكل مسكين ، ويكونان من غالب القوت . فإن حصل لبعض أكثر من مدين ولبعض أقل منهما : كمل له بقيتهما ، وينبغى أن له نزع الأكثر مما هو بيده . فلو أطعمهم غداء وعشاء لم يُجزِ ، إلا أن يبلغ إطعام كل مسكين مدين فإنه يجزى .

قوله : (أو ينسك) أى : يتعبد . وظاهر عبارته : أن الشاة ليست من الفدية وليس كذٰلك .

قوله : (بشاة) أى : أو غيرها . واقتصر على الشاة لأن الفدية كالضحية الأفضل فيها طيب اللحم ، ويشترط فيها من السن والسلامة من العيوب ما يشترط فى الأضحية . والظاهر : أنه لابد من ذبحها ولا يكفى إخراجها غير مذبوحة — كما أفاده بعضهم .

قوله : (وأقل الهدى شاة) إشارة إلى تخالف الهدى الفدية ، فإن الأفضل فى الهدايا كثرة اللحم . وقوله **فما استيسر** ، أى : تيسر .

قال تعالىٰ : ﴿ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ﴾ [سورة البقرة : ١٩٦] وهو شاة . وقوله : (يَذْبَحُهَا حَيْثُ شَاءَ مِنَ ٱلْبِلَادِ) مقيد بما إذا لم يقلدها أو يشعرها . فإن فعل لم يذبحها إلا بمنى . وأخذ من كلامه : أن الكفارة على التراخى ؛ إذ لو كانت على الفور لوجبت عليه فى ذٰلك المكان .

ثم بين ما تخالف فيه المرأة الرجل فقال : (وَتَلْبَسُ ٱلْمَرْأَةُ ٱلْخُفَّيْنِ) مطلقا ، وجدت نعلين أم لا (وَ) تلبس (ٱلثِّيَابَ) المخيطة (فِي إِحْرَامِهَا وَتَجْتَنِبُ مَا سِوَىٰ ذَٰلِكَ)

قوله : (فإن فعل إلخ) أى : قلده أو أشعره فيما يقلد أو يشعر ولو لم يَنْوِ ، فتقليد ما لا يقلد كالغنم كالعدم ، فيذبحها حيث شاء فى أى زمن . ولو نوى بها الهدى ونية الهدى فيما يقلد أو يشعر بدون تقليد وإشعار : كالعدم .

تتمة – التقليد : تعليق نعلين فى عنق الهدى ندبا ويجزىء الواحد ، وندب أن يعلقا بحبل من نبات الأرض فلا يجعل من شعر ونحوه مخافة أن يحتبس فى غصن شجرة عند رعيها فيؤدى ذلك لاختناقها . وما كان من نبات الأرض يمكنها قطعه .

وفائدة التقليد : أن يعلم بذلك المساكين فيجتمعون له .

والإشعار : شق جلد السنم ويقطع قدر الأنملة والأنملتين ؛ بحيث يسيل منه الدم وليس فيه تعذيب ، لأن السنام لا يؤلمها شقه بخلاف سائر الغنم . ويكون ذلك الإشعار فى الجانب الأيسر يبدأ به من جهة الرقبة إلى جهة المؤخر . وما له سنامان يشعر فى سنام واحد ، فإن لم يكن للإبل أسنمة فالمشهور عدم الإشعار .

واعلم أن **الإبل** تقلد وتشعر ، **والبقر** تقلد فقط إلا أن يكون لها أسنمة فإنها تشعر أيضا . وأما **الغنم** لا تقلد ولا تشعر . وحكم تقليد الغنم : الكراهة ، وإشعارها : التحريم ، لأنه تعذيب .

قوله : (لم يذبحها إلا بمنى) أى إن وقف به بعرفة وإلا فمكة ويصير حكمها حكم الهدى فى جميع أموره ، إلا أنه لا يأكل منها بعد المحل لبراءة ذمته منها ، ويأكل قبل محله لأن عليه البدل .

قوله : (إذ لو كانت على الفور لوجبت عليه فى ذلك المكان) أى : المكان الذى فعل فيه موجب الفدية .

أى : ما سوى لبس الخفين والثياب (مِمَّا يَجْتَنِبُهُ ٱلرَّجُلُ) فى إحرامه من الوطء ومقدماته والصيد وقتل الدواب وإلقاء التفث .

وأما **تغطية الرأس** فلا تجتنبه ، وإليه أشار بقوله : (وَإِحْرَامُ ٱلْمَرْأَةِ فى وَجْهِهَا وَكَفَّيْهَا) معناه : تُبدِى ذلك ، لأن الإحرام مستقر فيه . ولها أن تستر جميع وجهها وكفيها بثوب تسدله عليه من فوق رأسها ولا تغرزه بإبرة ، وليس لها لبس النقاب ولا البرقع ولا اللثام . فإن فعلت شيئا من ذلك : افتدت .

(وَإِحْرَامُ ٱلرَّجُلِ فِى وَجْهِهِ وَرَأْسِهِ) بمعنى : يبديهما فى حال الإحرام ليلا ونهارا ، فإن غطى شيئا من ذلك وانتفع به : حرم عليه وافتدى ناسيا كان أو عالما أو جاهلا .

قوله : (معناه تبدى ذلك) أى : تظهر ذلك .

قوله : (لأن الإحرام) هكذا فى بعض النسخ وفى بعض النسخ : **لا أن الإحرام مستقر** إلخ وهى الصواب ، لأن الإحرام هو نية الحج أو العمرة . ولا يخفى أنه ليس مستقرا فى الوجه .

قوله : (ولها إلخ) ظاهره : ولو لم يخش منها الافتتان ؛ وليس كذلك . والحاصل : أنه يجب على المرأة كشف وجهها وكفيها – إلا أن يخشى منها الفتنة : فيجب عليها الستر بأن تسدل شيئا على وجهها من غير غرز ولا ربط ؛ ولا يشترط مباعدته عن وجهها . فإن سترت وجهها . ولو بطين لغير ستر ، بل فعلت ترفها أو لحر أو برد أو لأجل الستر ؛ لكن مع الغرز أو الربط : لزمتها الفدية .

قوله : (تسدله عليه) أى : على وجهها .

قوله : (وليس لها لبس النقاب) أى : لأنها تستدعى ربطا فى النهاية . **اللثم** : سد الفم باللثام . **والنقاب** : ما يصل إلى العيون . وقال بعضهم : النقاب تغطية الأنف .

قوله : (بمعنى يبديهما) فيحرم عليه سترهما بكل شىء ولو طينا .

قوله : (فإن غطى شيئا من ذلك) بأن غطى رأسه أو وجهه أو بعض أحدهما وانتفع به : افتدى ولو مضطرا .

وإن نزع مكانه : فلا شيء عليه . ويجوز توسده وستره بيده من شمس وغيرها ، وحمله عليه ما لا بد منه من خرجه وجرابه وغيره . فإن حمل لغيره أو للتجارة فالفدية . وقال « أشهب » : إلا أن يكون عيشه ذلك . ويجوز استظلاله بالبناء والأخبية وما فى معناها .

قوله : (وإن نزع مكانه) محترز وانتفع به . **فلا شيء عليه** ، أى : لا فدية عليه وإن حرم . لأن شرطها فى اللبس الانتفاع من الحر أو البرد ، أى : فى الجملة . فلو لبس قميصا رقيقا لا يقى حرا ولا بردا ، أو تراخى وهو عليه : فإنه يفتدى لأنه انتفع به فى الجملة وفى « الخرشى » : وانتفع به من دفع إذاية حر أو برد أو دوام كاليوم ، اهـ . وهو ناقل له عن الغير . أى : فجعل الدوام كاليوم منزلا منزلة الانتفاع جزما وقضية ، ذلك أن نصف اليوم أو أكثر اليوم ليس كاليوم .

قوله : (وستره بيده من شمس وغيرها) أى : يجوز للمحرم أن يتقى الشمس أو الريح بيده ، لأنه لا يعد ساترا ، ففى « العتبية » : لا بأس أن يجعل يده فوق حاجبيه يستر بها وجهه ، أى : ولا يلصقها على رأسه – وإلا فعليه الفدية إذا طال .

قوله : (وحمله عليه ما لا بد منه من خرجه وجرابه) أى : حمل على رأسه ، أى : والحال أنه لا يجد من يحمل خرجه مثلا ، لا بأجرة ولا بغيرها .

قوله : (وغيره) أى : غير ما ذكر ، كحزمة حطب يحملها ليبيعها .

قوله : (وقال أشهب) أى : مقيدا لإطلاق ما ذكر ، وهو معتمد .

قوله : (إلا أن يكون عيشه) أى : إلا أن يكون ما ذكر من الحمل للغير أو التجارة لعيشه .

قوله : (ويجوز استظلاله بالبناء إلخ) أى : إلا زمن وقوفه بعرفة ؛ فيكره التظلل من الشمس ولعله لتكثير الثواب . كما استحب القيام به دون الجلوس إلا لتعب .

قوله : (والأخبية إلخ) قال فى « المصباح » : والخباء ما يعمل من وبر أو صوف ، وقد يكون من شعر . والجمع : أَخْبِيَة بغير همز ، ككِسَاءٍ وأَكْسِيَة . ويكون على عمودين أو ثلاثة ، وما فوق ذلك فهو بيت ، اهـ .

قوله : (وما فى معناها) أى : مما يثبت فيجوز له أن يتظلل بجانب المحمل نازلة أو سائرة ، وكذا تحته على الراجح . وكذلك الاستظلال بالبعير نازلا أو سائرا أو باركا . ولا يجوز له أن يتظلل وهو فى المحمل بأعواد يرفعها ، أو بثوب يجعله على عصا . وهل تلزمه الفدية أو تندب ؟ خلاف . وقلنا : بأعواد – احترازا عما لو كان له سقف ، فإنه كالبناء والأخبية : فيجوز .

(وَلَا يَلْبَسُ ٱلرَّجُلُ ٱلْخُفَّيْنِ فِى ٱلإِحْرَامِ إِلَّا أَنْ لَا يَجِدَ نَعْلَيْنِ فَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ ٱلْكَعْبَيْنِ) كما ورد به الحديث (١) . وكذلك إذا رفع عليه فى الثمن : فإنه لا يلبس الخفين إلا بعد قطعهما . قيل : قوله **فليقطعهما** : مقصوده فلا يلبسهما حتى يقطعهما بنفسه ؛ حتى لو وجدهما مقطوعين لم يشترهما كذلك ويلبسهما . وقيل : يجوز له شراؤهما كذلك ؛ ويلبسهما .

ثم انتقل يبين الفاضل والمفضول من أوجه الإحرام الثلاثة المستلزم لها فقال : (وَٱلإِفْرَادُ) وهو أن يحرم (بِٱلْحَجِّ) فقط (أَفْضَلُ عِنْدَنَا) أى : المالكية

قوله : (فليقطهما أسفل) وظاهره : وإن ستر العقب . والظاهر : أن مثل القطع ثنيه أسفل من كعب ، ولا فدية فى لبسهما على هذا الوجه . بخلاف لبسهما لمرض أو دواء : فعليه الفدية ولو قطعهما أو ثناهما . وقضية ذلك : أن تكون السرموزة كذلك ، وهو المصرح به عند الشافعية .

قوله : (كما ورد به الحديث) قال بعضهم لخبر « إلا أن لا يجدَ نعليْن فليلبس الخفَّيْن وليقطَعْهما أسفلَ الكعبيْن » (١) اهـ .

قوله : (وكذلك إذا رفع عليه فى الثمن) بأن زاد على ثلث ثمنه المعتاد فى ذلك المحل — قاله **عج** . والمعتبر من الفقد والغلو عند الإحرام ، فلا يجب عليه إعداد النعلين قبله إذا علم بفقدهما عنده .

قوله : (وقيل يجوز له شراؤهما إلخ) وهذا القول هو الراجح — كما يفيده **عج** ، وقرره بعضهم .

قوله : (المستلزم لها) ظاهره أن الإحرام الذى هو كلى مستلزم لكل فرد من أفراده المذكورة ؛ مع أن الكلى لا يستلزم وجوده وجود فرد من أفراده . فمراده : المستلزم لمجموعها ، أى : بعضها .

قوله : (وهو أن يحرم بالحج فقط) أى : ثم إذا فرغ يسن له أن يحرم بعمرة . وإن شاء أخر العمرة ، لأن الإفراد لا يتوقف على عمرة لا قبله ولا بعده .

قوله : (أى المالكية) إشارة إلى أن هذا ليس مجمَعا عليه . فقد قال « أبو حنيفة » : القِران أفضل ، ثم التمتع ، ثم الإفراد . وقال « الشافعى » فى أحد قوليه : الأفضل الإفراد ، ثم التمتع ، ثم القران . وعند « مالك » و « الشافعى » فى قول آخر : أن التمتع أفضل . وقال « أحمد » : الأفضل التمتع ، ثم الإفراد ، ثم القِران .

---

(١) انظر ص ٤٩١ هامش (١) .

(مِنَ ٱلتَّمَتُّعِ وَمِنَ ٱلْقِرَانِ) وسيذكر تعريفهما . وظاهر كلامه : أن التمتع أفضل من القِران ، حيث قدم التمتع . والمشهور : أن القِران أفضل . وإنما كان الإفراد أفضل منهما ، لما فى الصحيحين : « أنه صلى ٱلله عليه وسلم أَفْرَدَ » (١) . واتصل عمل الخلفاء والأئمة بذلك . ولأن الإفراد لا يحتاج إلى جُبران بهَدْى ؛ بخلاف الأخيرين : فإنهما يحتاجان إليه ، وأشار إليه بقوله :

(فَمَنْ قَرَنَ) بفتح الراء (أَوْ تَمَتَّعَ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ مَكَّةَ فَعَلَيْهِ هَدْىٌ) مفهومه : أن أهل مكة لا هدى عليهم ؛ وهو كذلك وسيصرح به . والمراد بهم : من كان حاضرا بها أو بذى طُوَىٰ وقت فعل النسكين . ولوجوب الدم على القارن شرطان :

قوله : (وسيذكر تعريفهما) فإن قلت : يرد حينئذ أن فيه تقديم التصديق على التصور . والجواب : أنه من باب تقديم الحكم على التصوير لا على التصور . فإن قلت : إن المصنف لم يعرف الإفراد ، فأى فرق بينه وبين التمتع والقران حيث ذكر تعريفهما بعد ؟ قلت : إن الإفراد ليس فيه غموض بخلافهما .

قوله : (والمشهور أن القران أفضل) لأنه فى عمله كالمفرد والمفرد أفضل ؛ فما قارب فعله كان أفضل .

قوله : (أنه صلى ٱلله عليه وسلم أفرد) أى : فى حجة الوداع .

قوله : (واتصل عمل الخلفاء) أى : فقد أفرد « الصِّدِّيق » فى السنة الثانية و « عمر » بعده عشر سنين ، و « عثمان » اثنتى عشرة سنة . وما جاء من أنه صلى ٱلله عليه وسلم قرن أو تمتع فأجاب عنه الإمام بحمله على أن المراد : أمر بعض أصحابه بالقران ؛ وأمر بعضا بالتمتع ، فنسب ذلك إليه على طريق المجاز .

قوله : (والأئمة إلخ) عطف عام على خاص ، أى : أئمة الدين . عبارة « بهرام » : واتصل العمل بالمدينة من الأئمة والولاة ومن علمائهم وعامتهم ، اهـ .

قوله : (وقت فعل النسكين) أى : وقت الإحرام بهما ، أى : وإن كان غير مقيم وقت الإحرام بهما أو بأحدهما فعليه الدم . ولا شك أن الإحرام بالعمرة قد يكون مقدما على الإحرام

---

(١) البخارى ، كتاب الحج – باب التمتع والإقران والإفراد بالحج ١٧٥/٢ . ومسلم ، كتاب الحج – باب بيان وجوه الإحرام ... إلخ ٣١/٤ . والترمذى ، كتاب الحج – باب ما جاء فى إفراد الحج . وقال : حديث عائشة حسن صحيح ١٧٤/٣ .

أن لا يكون من الحاضرين . وأن يحج من عامِه . وشروط وجوب دم التمتع تأتى .

ثم بين محل نحر الهدى وذبحه بقوله : (يَذْبَحُهُ) أى : الهدى إن كان مما يذبح (أَوْ يَنْحَرُهُ) إن كان مما ينحر (بِمِنًى) أى : فى منى نهارا بعد الفجر ، فلا يجزىء فعله ليلا . والأصل فى هذا كله فعله عليه الصلاة والسلام وهو متفق عليه [1] .

ومنى كلها محل للنحر ، ولصحة النحر بها **شروط** :

أحدها : (إِنْ أَوْقَفَهُ) من وجب عليه أو نائبه (بِعَرَفَةَ) ليلا . « ابن هٰرون » :

بالحج ؛ وذلك فى التمتع دائما ؛ وفى القران فى بعض صوره . وقد يكون الإحرام بها مقارنا للإحرام بالحج ، وذلك فى بعض صور القِران . ومن خرج من أهل مكة أو غيرهم ممن استوطنها قبل ذلك بأهله أو بغيرهم لحاجة من غزو أو تجارة أو أمر عرض له سواء طالت إقامته بغيرها أو قصرت ثم قدم مكة بعمرة فى أشهر الحج : فإنه لا يكون متمتعا ولا دم عليه . وأما إذا انقطع بغيرها ورفض سكناها : فإنه يلزمه دم القران والمتعة إذا قدم إليها قارنا أو معتمرا ؛ كمن قدم بها ينوى الإقامة .

قوله : (أن لا يكون من الحاضرين) أى : بمكة أو بذى طوى ، وهو المعروف الآن بالحجون . ولا يخفى أن هذا الشرط علم مما تقدم .

قوله : (وأن يحج من عامه) احترز به عما لو فاته الحج : فإنه يتحلل بعمرة ولا دم عليه . فإن ترك الأَوْلىٰ فى حقه واستمر على إحرامه : لم يسقط عنه .

قوله : (بعد الفجر) لما كان قوله نهارا : صادقا بأن يكون بعد الشمس – فلا يجزىء بعد الفجر – قيد بقوله : **بعد الفجر** .

قوله : (والأصل فى هذا كله) أى : فيما ذكر من كونه فى منى ونهارا وبعد الفجر ، وهو ظرف متسع .

قوله : (ومنى كلها محل للنحر) إلا أن الأفضل عند الجمرة الأُولىٰ ، ولا يجوز دون جمرة العقبة مما يلى مكة ؛ لأنه خارج من منى .

قوله : (أو نائبه) ولو حكما ، كتأخره حين ضل . واحترز بذلك عن وقوف التجار لأنهم ليسوا نائبين عنه ، إلا أن يشتريه منهم ويأذن لهم فى الوقوف به عنه .

---

(١) البخارى ، كتاب الحج – باب النحر فى منحر النبى ﷺ بمنى ٢٠٩/٢ . ومسلم ، كتاب الحج – باب بيان أن السنة يوم النحر ... إلخ ٨٢/٤ .

أما اشتراط كون الوقوف بالهدى ليلا فلا أعلم فيه خلافا ، لأن كل من اشترط الوقوف بعرفة جعل حكمه حكم ربه فيما يجزيه من الوقوف .

ثانيها : أن يكون النحر فى أيام منى .

ثالثها : أن يكون النحر فى حجة لا فى عمرة .

فإذا اجتمعت هذه الشروط ، فلا يجوز النحر بمكة ولا بغيرها . وإن فقد بعضها جاز وإليه أشار بقوله : (وَإِنْ لَمْ يُوقِفْهُ بِعَرَفَةَ) يعنى : أو فاتته أيام منى ولو وقف به بعرفة (فَلْيَنْحَرْهُ) أو يذبحه (بِمَكَّةَ) أو ما يليها من البيوت وجوبا . وإذا نحره أو ذبحه بمكة فالأفضل أن يكون ذٰلك (بِٱلْمَرْوَةِ) وحيث تعين الهدى وذبحه بمكة فلا يفعل ذٰلك إلا (بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَ بِهِ مِنَ ٱلْحِلِّ) أى : من أى جهة كانت ، لأن كل هدى لابد فيه من الجمع بين الحل والحرم .

قوله : (لأن كل من اشترط الوقوف بعرفة) أى : ليلا كـ« مالك » جعل إلخ ، أى : فيشكل قول « ابن الحاجب » على المشهور .

قوله : (أن يكون النحر فى أيام منى) أراد بها يوم النحر واليومين بعده ، فلا يدخل الرابع .

قوله : (ثالثها أن يكون النحر فى حجة) أى : كان الهدى سبق فى إحرام حج ، سواء وجب لنقص فيه أو فى عمرة أو تطوعا أو جزاء صيد .

قوله : (فإذا اجتمعت هذه الشروط فلا يجوز) أى : فالنحر بمنى واجب . والمشهور : أن الذبح مع وجود هذه الشروط مندوب . أى : وأما مع فقدها الذبح بمكة متعين . فقول الشارح : **وإن فقد بعضها جاز** ، الأَوْلىٰ أن يقول : تعين .

قوله : (يعنى أو فاتته أيام منى) أى : أو كان مسوقا فى إحرام عمرة . سواء كان نذرا أو جزاء صيد أو تطوعا ، أى : أو ساقه لا مع إحرام ، أو فاته الوقوف بعرفة .

قوله : (أو ما يليها إلخ) إلا أنه لا يجزئه الذبح بذى طوى ونحوها مما كان خارجا عن بيوتها ؛ ولو كان من لواحقها .

قوله : (فلا يفعل ذلك إلخ) اعلم أنه إذا اشتراه من الحل فلابد أن يدخله الحرم . وإن كان اشتراه من الحرم فلابد أن يخرجه إلى الحل ، ثم يدخله الحرم – كان الهدى واجبا أو تطوعا ؛ خرج به صاحبه أو نائبه ، كان الخارج به محرما أو لا .

وفهم من كلامه : أن **الهدى** يكون من الغنم والبقر والإبل وهو كذٰلك . لكن الأفضل الإبل ثم البقر ثم الغنم ، ولا يجزىء فى الجميع إلا السليم كالأضحية ، وكذلك لا يجزىء إلا الجذع من الضأن ، والثنى مما سواه ، والهدى من هذه الثلاثة : إنما يتعين على المتمتع والقارن إذا وجده (فإِنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا) بأن يئس من وجوده (فَـ)ـالواجب عليه (صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ) وفاعل (يَعْنِى) ضمير يعود على ٱللّٰه سبحانه وتعالىٰ . والتلاوة : ﴿ فَمَن لَّمْ يَجِدْ ﴾ [سورة البقرة : ١٩٦] ولم يذكر فيها إلا التمتع دون القران (مِنْ وَقْتِ يُحْرِمُ) أى : ابتداء صيام الأيام الثلاثة التى فى الحج

قوله : (وفهم من كلامه) أى : من تقييده بقوله : **فعليه هدى يذبحه أو ينحره** .

قوله : (إلا السليم إلخ) حاصله : أن يجزىء فى الهدى ما يجزىء فى الضحية ، والمعتبر السلامة من العيوب المانعة للإجزاء وقت التقليد . والمراد به : تهيئته للهدى وإخراجه سائرا إلى مكة فلا يضر العيب الطارىء بعد ذلك – بخلاف ما لو قلد أو أشعر مَعِيبًا : فلا يجزىء ولو سلم بعد ذٰلك ، وهذا فى الهدى الواجب . وأما المتطوع به ومثله النذر العين : فهذا يجب تنفيذه بتقليده ولو معيبا بعيب يمنع الإجزاء .

قوله : (الجذع من الضأن والثنى مما سواه) سيأتى بيانه فى الضحية .

قوله : (بأن يئس من وجوده) أى : أو أَيِسَ من وجود ما يشتريه به ؛ ولم يجد مسلفا لبلده وهو ملىء به – كما قاله « الشاذلى » . والظاهر : أنه إذا ظن العجز حكمه حكم اليائس .

قوله : (ضمير يعود على ٱللّٰه سبحانه وتعالىٰ) أى : أو للشارع أو الإمام « مالك » .

قوله : (والتلاوة إلخ) إن كان قصده مجرد بيان التلاوة فظاهر . وإن كان قصده الاعتراض على المصنف فغير ظاهر ، لأن قوله يعنى **أى ٱللّٰه** بقوله : **فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ** ، من وقت يحرم ولا دخل لصدرها وهو ﴿ فَمَن لَّمْ يَجِدْ ﴾ .

قوله : (من وقت يحرم إلخ) المعنى : أن النقص الموجب للهدى إن كان سابقا على الوقوف بعرفة فإنه يدخل زمن صوم الثلاثة من إحرامه . ويمتد إلى يوم عرفة لأنه له صومه ، أى : كتعدى الميقات وتمتع وقران وترك طواف قدوم . ومفهوم قولنا : سابقا على الوقوف – أن النقص إن تأخر عن الوقوف ؛ كترك النزول بالمزدلفة أو ترك رمى أو حلق ؛ أو كان وقته كلزوم الهدى للمار بعرفة الناوى للحج ؛ أو أخر الثلاثة حتى فاتت أيام التشريق : فإنه يصومها مع السبعة متى شاء .

من وقت يحرم (إِلَىٰ) آخر (يَوْمِ عَرَفَةَ) فيكون يوم عرفة يوما مَصُوما . وليس هذا معارضا لقوله فى آخر الكتاب : وصوم يوم عرفة لغير الحاج أفضل منه للحاج . لأن ما هنا فى الصيام الواجب ، وما هناك فى صوم التطوع .

(فَإِذَا فَاتَهُ ذَٰلِكَ) أى : صوم ثلاثة أيام فى الحج (صَامَ أَيَّامَ مِنًى) ولا إثم عليه إن أخر الصوم إليها لعذر . أما إن أخره لغير عذر فإنه يأثم مع الإجزاء . وانظر ما قال هنا : أن القارن والمتمتع يصوم أيام منى — مع قوله فى الصيام : إنه لا يصومها إلا المتمتع . أجاب ع : بأن ما قال هنا يجرى على قول ، وما فى الصيام يجرى على قول .

(وَ) بعد فراغه من صيام الأيام الثلاثة ، سواء صامها فى الحج أو فى منى ، فإنه يصوم (سَبْعَةً) أى : سبعة أيام (إِذَا رَجَعَ) من منى إلى مكة سواء أقام بمكة أو لا . فإن أخرها : صام متى شاء . والتتابع فى العشرة ليس بلازم ، وإنما هو مستحب على المشهور .

قوله : (فيكون يوم عرفة يوما مصوما) يفهم منه : أن « إلى » فى كلام المصنف بمعنى « مع » .

قوله : (صام أيام منى) أى : وجوبا — كما فى عبارة « ابن رشد » .

قوله : (ولا إثم إلخ) وقد وقع تردد فى صومها هل هو قضاء أو أداء ؟ ولا منافاة بين منع تأخيرها لها وبين كونها أداء كما تقدم . نظيره فى الصلاة فى قولنا وأثم إلا لعذر .

قوله : (أجاب ابن عمر إلخ) أى : والراجح ما هنا . والأحسن أن يقال : إن قوله فيما تقدم **إلا المتمتع** ، أى : أو ما فى حكمه كالقارن لأنه شقيقه .

قوله : (إذا رجع من منى إلى مكة) الأَوْلى : أن يقول : المراد بالرجوع من منى : الفراغ من الرمى ليشمل أهل منى أو من أقام بها . ويندب له أن يؤخر صوم السبعة إلى أن يرجع لأهله للخروج من الخلاف فى معنى قوله تعالىٰ : ﴿ إِذَا رَجَعْتُمْ ﴾ [سورة البقرة : ١٩٦] هل للأهل كما يقول المخالف ؛ أو لمكة كما يقوله « مالك » ؟ فإن استوطن مكة صام بها ولا تجزىء السبعة ولا شىء منها إن قدمت على وقوفه ، أى : إذا قدم السبعة على وقوفه ونيته أن يصوم الثلاثة بعده ، فلا يحتسب من السبعة بثلاثة . وأما إن صام العشرة بتمامها قبل الوقوف فقال « الحطاب » : الظاهر أنه يجتزىء منها بثلاثة .

قوله : (والتتابع فى العشرة) أى : إن التتابع فى كل من الثلاثة والسبعة ليس بلازم — أفاده عبارة « التحقيق » ومقابل المشهور ما لـ« ابن حارث » : من أنه لابد من اتصال الثلاثة بعضها ببعض ؛ وكذا السبعة .

ثم انتقل يبين حقيقة التمتع والقِران . وبدأ **بالتمتع وله شروط سبعة** أخذت من كلامه :

أحدها : أن يقدم العمرة على الحج . وإليه أشار بقوله : (وَصِفَةُ ٱلتَّمَتُّعِ أَنْ يُحْرِمَ بِعُمْرَةٍ) أَوْ لا .

ثانيها : أن يحل من عمرته قبل الإحرام بالحج . وإليه أشار بقوله : (ثُمَّ يَحِلَّ مِنْهَا) .

ثالثها : أن تحصل العمرة (فِى أَشْهُرِ ٱلْحَجِّ) ولا يشترط إيقاع جميعها فى أشهر الحج ؛ بل لو أحرم بها فى رمضان وأكملها فى ليلة شوال : كان متمتعا . والمعتبر فى البعض الذى أوقعه فى أشهر الحج أن يكون ركنا . فلو لم يبق عليه إلا الحلق وأوقعه فى أشهر الحج : لا يكون متمتعا .

رابعها : أن تكون العمرة والحج فى عام واحد . وإليه أشار بقوله : (ثُمَّ يَحُجُّ مِنْ عَامِهِ) لأنهما إن لم يكونا فى عام واحد لم يحصل التمتع .

خامسها : أن لا يعود إلى أفقه ، أى : بلده أو مثله . وإليه أشار بقوله : (قَبْلَ ٱلرُّجُوعِ إِلَىٰ أُفُـقِهِ) بضم الفاء وسكونها (أَوْ إِلَىٰ مِثْلِ أُفُقِهِ فِى ٱلْبُعْدِ) ظاهره : ولو كان من أهل الحجاز ، وهو المشهور .

قوله : (أن يحرم بعمرة) أى : جنس العمرة ، إذ لو تكرر منه فعل العمرة فى أشهر الحج ثم حج من عامه : فهدى واحد يجزيه . ولا فرق فى العمرة بين الصحيحة والفاسدة لأن فى « المَوّازية » من أفسد عمرته فى الحج ، يعنى فى أشهره ، ثم حل منها ، ثم حج من عامة قبل قضاء عمرته : فهو متمتع ؛ وعليه قضاء عمرته بعد أن يحل من حجه ، وحجه تام .

قوله : (وهو المشهور) أى : خلافا لـ« ابن المَوّاز » القائل : بعدم سقوط الدم عمن أفقه بالحجاز إلا بالعود إلى نفس أفقه ؛ لا إلى مثله ، إلا أن يخرج عن أرض الحجاز بالكلية . وقيد المصنف المسألة بمن كان أفقه إذا ذهب وعاد يدرك من عامه . وأما من أفقه أفريقية فإن رجوعه بمصر بمنزلة رجوعه لبلده . وقبله « ابن عرفة » وغيره . وخروجه من مكة إلى محل بينه وبين مكة قدر ما بين مصر ومكة : حكمه كذلك . وانظر لو خرج إلى محل مسافته دون مصر بكثير ، هل له هذا الحكم ، أو عليه الدم ؟ وهو الظاهر – قاله **عج** .

سادسها : أن لا يكون حاضرا ، وتقدم تفسيره وسيأتى .

سابعها : أن تكون العمرة والحج عن واحد . فلو كان أحدهما عن نفسه والآخر عن غيره ، فالأشهر : سقوط الدم لأنه لم يحصل لأحدهما مجموع الحج والعمرة ؛ الذى هو حقيقة التمتع ، وهذا الشرط مأخوذ من قوله : **وصفة التمتع** إلخ .

(وَلِهَٰذَا) « اللام » للإباحة والإشارة عائدة على المحرم بعمرة فى أشهر الحج الدال عليه السياق ، أى : ويباح للمحرم إذا حل من عمرته (أَنْ يُحْرِمَ) بحج (مِنْ مَكَّةَ إِنْ كَانَ بِهَا) ويستحب أن يكون إحرامه من باب المسجد (وَلَا يُحْرِمُ مِنْهَا) أى : من مكة (مَنْ أَرَادَ أَنْ يَعْتَمِرَ حَتَّىٰ يَخْرُجَ إِلَىٰ ٱلْحِلِّ) لأن من شروط العمرة أن يجمع فيها بين الحل والحرم .

ثم شرع يبين حقيقة **القران** فقال : (وَصِفَةُ ٱلْقِرَانِ أَنْ يُحْرِمَ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ مَعًا ،

قوله : (فالأشهر سقوط الدم) ومقابله ما فى « الموّازية » : من أن عليه الدم .

قوله : (وهذا الشرط مأخوذ إلخ) لا يسلم الأخذ ؛ كما هو ظاهر لمن تأمل .

قوله : (أى ويباح إلخ) وإنما جاز له الإحرام بالحج من مكة لأنه لابد من خروجه لعرفة فيحصل فى إحرامه الجمع بين الحل والحرم . وأراد بالإباحة : الإذن الشامل للندب . فلا ينافى ما تقرر من أن المقيم بمكة من أهلها أو آفاقى ليس عليه نفس من الوقت يندب له أن يحرم من مكة وإن أحرم من الحرم أو الحل : فخلاف الأَوْلىٰ .

قوله : (إن كان بها) أى : مقيما بها سواء كان آفاقيا أو مستوطنا .

قوله : (من باب المسجد) هذا قول « ابن حبيب » وهو خلاف مذهب « المدونة » : من أنه يحرم من جوف المسجد .

قوله : (حتى يخرج إلى الحل) هو ما جاوز الحرم . والأَوْلىٰ منه الجعرانة ، ثم التنعيم .

قوله : (أن يحرم بحج وعمرة معا) أى : بنية واحدة ؛ بأن يقصد القِران . أو بنية مرتبة ويقدم العمرة على نية الحج فى هذه وجوبا ليرتدف الحج عليها وفى الأُولىٰ يقدمها فى التسمية استحبابا . فقول الشارح **ويبدأ** ، أى : وجوبا ، ناظر للصورة الثانية . وأراد الشارح بالمعية : الاشتراك فى الإحرام . وإنما قلنا ذٰلك ليجعل كلام المصنف صادقا بالصورتين ، إذ لو أُبقى على ظاهره لكان قاصرا على الأُولىٰ فلا يشمل الثانية ، فلا يناسب قول الشارح : **ويبدأ بالعمرة فى نيته** .

وَيَبْدَأ بِٱلْعُمْرَةِ فِى نِيَّتِهِ . وَإِذَا أَرْدَفَ ٱلْحَجَّ عَلَى ٱلْعُمْرَةِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ وَيَرْكَعَ فَهُوَ قَارِنٌ) ظاهره : أنه لا يردف فى الطواف ، والمشهور جوازه . ويصح بعد كماله وقبل الركوع لكنه مكروه . فإن ركع : فات الإرداف . فإن أردف بعد السعى : لم يكن قارنا اتفاقا .

ثم صرح بمفهوم قوله قبل **فمن قرن أو تمتع** إلخ ، فقال : (وَلَيْسَ عَلَىٰ أَهْلِ مَكَّةَ) تقدم أنهم الحاضرون بها أو بذى طوى وقت فعل النسكين (هَدْىٌ فِى تَمَتُّعٍ) اتفاقا (وَلَا) فى (قِرَانٍ) على المشهور . ولما كان الأول متفقا عليه : قدمه وهو محل النص .

قوله : (لم يكن قارنا اتفاقا) ظاهره : أن فوات الإرداف بعد الركوع ليس متفقا عليه ، وهو كذٰلك . فقال « بهرام » : وعن « مالك » أنه يرتدف وإن كان فى السعى ما لم يتم ويفرغ منه . فإن أتم سعيه : فلا . وما نقل عن « مالك » ضعيف . وحاصل المسألة أن للقران صورا : تقدم اثنتان . الثالثة : أن يحرم بالعمرة مفردة . ثم يردف الحج عليها فيردف . لكن فى إرداف الحج على العمرة صور جواز ، وكراهة مع صحة . فمن الأُولَىٰ : أن يقع بعد إحرام به العمرة وقبل أن يعمل من أعمالها شيئا ، أو بطوافها قبل تمامه . وإذا أردف الحج فى أثناء العمرة : كمل الطواف وجوبا ، وقيل استحبابا ، وقيل جوازا ، وكان تطوعا ، وتندرج العمرة فى الحج فلا يبقى لها فعل ظاهر يخصها ، ولا يلزمه أن يستحضر عند إتيانه بالأفعال التى يشترك فيها الحج والعمرة أنها لإحرامه الحج والعمرة . ومن الثانية – أى الكراهة مع الصحة : ما إذا أردف الحج على العمرة بعد الفراغ من طوافها وقبل أن يركع ركعتى الطواف . وعلة الكراهة : كون الوقت مختصا بالعمرة ، أو أردف فى الركوع . وشرط صحة الإرداف فى جميع صوره : صحة العمرة . فإن فسدت : لم يصح الإرداف ، ولم ينعقد إحرامه به ، ولا قضاء عليه فيه ، وهو باق على عمرته . وأما الإرداف بعد الركوع وقبل السعى أو فى أثناء السعى فمكروه أيضا ، ولا يصح على المعتمد ، ولا قضاء عليه فيما لم يصح إردافه ولا دم عليه لأنه كالعدم .

تنبيه : ما تقدم من أنه إذا أردف بعد السعى لم يكن قارنا ، معناه : ويلزمه الحج اتفاقا ويؤخر حلاق العمرة ويلزمه هدى لتأخيره – **تت** .

قوله : (وليس على أهل مكة إلخ) وأما لو كان للتمتع أهلان – أهل بمكة وأهل بغيرها – فالمذهب : استحبابه ولو غلبت إقامته فى أحدهما .

والثانى : مقيس عليه . قال تعالىٰ : ﴿ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ﴾ إلى أن قال : ﴿ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ﴾ [سورة البقرة : ١٩٦] . قوله **ذٰلِكَ** : عائد على ما استيسر من الهدى عند « مالك » و « الشافعى » . وحكمة سقوطه فيهما : أن الهدى واجب لمساكين مكة ؛ فلا يكون عليهم – خلافا لـ« ابن الماجشون » فى إيجابه الهدى ، واختاره « اللخمى » . ولم يظهر من كلام الشيخ هل التمتع والقران جائزان لهم أم مكروهان ؟ والمنقول عن « مالك » : جوازهما من غير هدى . ثم صرح ببعض ما صدق عليه مفهوم قوله **ثم يحل منها فى أشهر الحج** – زيادة للإيضاح – فقال : (وَمَنْ حَلَّ مِنْ عُمْرَتِهِ قَبْلَ أَشْهُرِ ٱلْحَجِّ ثُمَّ حَجَّ مِنْ عَامِهِ فَلَيْسَ بِمُتَمَتِّعٍ ، وَمَنْ أَصَابَ) أى قتل (صَيْدًا)

قوله : (ولا فى قران على المشهور) أى : قياسا على التمتع ، وأوجبه « ابن الماجشون » واختاره « اللخمى » .

قوله : (فما استيسر من الهدى) أى : تيسر من الهدى .

قوله : (عند مالك والشافعى) وأما عند « أبى حنيفة » فاسم الإشارة عائد على التمتع .

قوله : (خلافا لابن الماجشون) العبارة فيها إجحاف . وأصل التركيب : خلافا لـ« ابن الماجشون » فإنه أوجبه فى القِران .

قوله : (والمنقول عن مالك جوازهما من غير هدى) وعن « عبد الملك » جوازه فيهما لٰكن مع الهدى فى القران دون التمتع .

قوله : (ومن حل من عمرته) بأن فرغ من أركانها .

قوله : (قبل أشهر الحج) ولو تأخر حلاقه إلى أشهر الحج .

قوله : (ثم حج من عامه) وأَوْلىٰ لو حج بعده .

قوله : (أى قتل صيدا) أى : أو نتف ريشه الذى لا يقدر معه على الطيران ، أو جرحه ولم تتحقق سلامته – فإن تحققت سلامته فلا شىء فيه ولا بنقص ، فلو أخرج فى سورة الشك – والمراد به مطلق التردد – مع وجوب الإخراج حينئذ ثم تحقق أنه مات بعد الإخراج : فإنه يلزمه أن يخرج جزاء ثانيا : ولو كانت الرمية أنفذت مقاتله لأنه أخرج قبل الوجوب . فلو بقى على شكه أو تحقق بعد الإخراج للشك فى موته قبل الإخراج : فلا يجب التكرار .

برِّيا مأكول اللحم أو غير مأكوله – غير ما نص الشارع عليه – سواء كان القاتل محرما بأحد النسكين أو بالمكان ، وسواء كان حرا أو عبدا ، ذكرا كان أو أنثى ، صغيرا كان أو كبيرا ، كان القتل عمدا أو خطأ أو نسيانًا مباشرة أو تسببا ، تكرر ذلك منه ؛ أو لم يتكرر (فَعَلَيْهِ) وجوبا (جَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ) والمثلية تكون فى الصورة والمساواة فى القدر أو القرب . فعلى من قتل فيلا : بدنة خراسانية

قوله : (أو بالمكان) أى : الحرم ولو لم يكن محرما .

قوله : (صغيرا كان أو كبيرا) وجزاء الصيد الذى صاده الصبى محرما فى غير الحرم لازم لوليه ، سواء خاف عليه الضيعة أو لم يخف عليه الضيعة . وقلنا فى غير الحرم – احترازا مما إذا صاده فى الحرم . فإن خاف ضيعة : فيكون فى مال الصبى ، وإلا فعلى الولى – هذا إذا كان للصبى مال ، وإلا فعلى وليه .

قوله : (أو خطأ إلخ) أى:ففيه الجزاء ، إلا أن الإثم يرتفع عنه .

قوله : (أو تسببا) ولو كان السبب اتفاقيا – كما إذا اتفق أن الصيد رآه ففزع منه فعطب فمات – فإنه يلزمه جزاؤه ، لأنه نفر من رؤيته . وكذا يلزمه الجزاء إذا رَكَز رمحا فعطب منه صيد .

قوله : (تكرر ذلك إلخ) قال فى « المدونة » : ومن قتل صيودا فعليه بعددها كفارات ، وسواء نوى التكرار أم لا ، ويلزمه الجزاء ، وإن كان جاهلا لحكم قتل الصيد أو ناسيا . ويجوز الاصطياد لمخمصة وعليه الجزاء .

قوله : (والمساواة) معطوف على معنى ما تقدم ، أى : والمثلية هى المساواة فى الصورة والمساواة فى القدر . وفى بعض الشراح ، أى : مثل الصيد أو مقاربه فى القدر والصورة . فإن لم يوجد فيهما فالقدر كافٍ . وقوله **أو القرب** : معطوف على **المساواة** .

قوله : (فعلى من قتل فيلا بدنة خراسانية) فإن لم توجد فقيمتها طعاما . قال فى « التحقيق » : بأن يدخل فى مركب وينظر حد الماء فيه فيعلم ، ثم يخرج ويدخل طعاما حتى يبلغ المركب فى الماء إلى حد ما بلغ بالفيل فيتصدق بذلك الطعام . وفى « الذخيرة » : فقيمتها – أى البدنة – لا قيمة الفيل كما قال فى « التحقيق » .

ذات سنامين . وعلى من قتل أَيِّلا أو بقرة وحشية أو حمارا وحشيا أو ظبية : بقرة إنسية . وعلى من قتل نعامة : بدنة لأنها تقاربها فى القدر والصورة . وعلى من قتل ضبعا أو ثعلبا أو حماما من حمام مكة والحرم ويمامهما : شاة ، وفى غير حمام مكة والحرم : حكومة . وأدنى ما يجزىء فى جزاء الصيد الجذع من الضأن ، والثنى مما سواه . لأن آلله تعالىٰ سماه هديا ، فيشترط فيه ما يشترط فى الهدى .

قوله : (وعلى من قتل أيلا) قال فى « التوضيح » : الأَيِّل قريب من البقرة فى القدر طويل القرن ، اهـ .

قوله : (أو ظبية) المعتمد : أن فى الظبية شاة .

قوله : (بقرة) فإن عدمت البقرة الإنسية فقيمتها طعاما ، فإن عدم الطعام فى هذا وما قبله فينبغى صوم عدله .

قوله : (وعلى من قتل نعامة بدنة) إلا أنه لا يشترط أن تكون بذات سنامين ، والذى قيل فى الفيل يقال هنا .

قوله : (شاة) أى : وما قيل فى البقرة يقال فى الشاة التى للضبع والثعلبة . وأما شاة حمام مكة والحرم ويمامهما إذا لم توجد : فإنه يصوم عشرة أيام لتنزيله منزلة الهدى : ولا يخرج طعاما . وإنما كان فيه شاة لأنه يألف الناس فشدد فيه لئلا يتسارع الناس إلى قتله . والمراد **بحمام مكة ويمامها والحرم** : ما يصاد بهما ؛ لا ما تولد بهما ؛ ولا ما توطنهما .

قوله : (وفى غير حمام مكة والحرم حكومة) أى : فمن قتل حماما فى الحل : فإنه يلزمه قيمته طعاما ، أى : حين الإتلاف . وكذا إذا قتل ضبا وأرنباً ويربوعا ، وجميع الطير خلا ما مر فى الحل أو الحرم . إلا أنه يتعين بالقيمة طعاما فى الطير غير حمام الحرم ويمامه . فإن لم يقدر عليها أو لم يجدها : فعدلها صياما . وأما فى الضب والأرنب ونحوها من الدواب التى لا مثل لها يجزىء ضحية ؛ فيخير بين القيمة طعاما أو عدل الطعام صياما ويجوز أن يعوضعها بهدى . ومعنى قولنا : عدله صياما أنه يصوم عن كل مد يوما وكمل لكسره .

قوله : (الجذع من الضأن) أى : فيما لزم شاة .

ولما كان وجوب جزاء المثل لا يكتفى فيه بمعرفة نفسه قال : (يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ) – كما قال آلله تعالىٰ (مِنْ فُقَهَاءِ ٱلْمُسْلِمِينَ) ولا يشترط أن يكونا فقيهين فى جميع أبواب الفقه ، لأن كل من ولى أمرا إنما يشترط فى حقه أن يكون عالما بما ولى فيه وما يطرأ عليه من ذلك فقط .

ومن شرط حكمهما : أن لا يجتهدا بحكمهما فى غير ما حكم به النبى ﷺ والصحابة . فإن حكما بما لم يتقدم فيه حكم من مضى : فإنه يرد ولا ينفذ . ولا يخرج أحد جزاء من غير حكم ، فإن أخرجه من غير الحكم : أعاده ولو وافق فيه حكم من مضى . وخرج عن ذلك حمام مكة والحرم ويمامه ، فإنه لا يحتاج فى لزوم الشاة لحكم خروجه عن الاجتهاد بالدليل ، فكان حكما مقررا كغيره .

قوله : (يحكم به إلخ) فإن أخرج قبل حكمهما عليه : أعاد ، ولو كان المقوم غير مأكول . واشتراط العدالة يستلزم الحرية والبلوغ ولابد من لفظ الحكم ، ولا يكفى الفتوى ، ولا يحتاجان إلى إذن الإمام ، ولا يكفى الإشارة . وانظر : هل يشترط فى العدلين أن لا يكونا غير متأكدى القرابة ؟

قوله : (وما يطرأ عليه) أى : على من ولى أمرا . وقوله **من ذلك** ، أى : مما ولى فيه ، أى : أن يكون عالما بالذى يطرأ بعد الحكم ، أى : كأن يطرأ بعده أنه حكم فى الظبية بغير صواب . ولو حذف هذا ما ضره لأن العلم بما ولى فيه شامل لذلك .

قوله : (أن لا يجتهدا فى حكمهما فى غير إلخ) أى : مثلا بأن يجتهدا بأن فى النعامة بقرة مثلا . والمناسب لقوله بعد **فإن حكما** إلخ أن يقول : أن لا يحكما بخلاف ما حكم به من مضى . فإذا حكما بخلاف ما حكم به من مضى فإنه يرد .

قوله : (بالدليل إلخ) أى : بالدليل الدال على أن فيه شاة . وقوله **فكان حكما** ، أى : لزوم الشاة حكما مقررا – براءين – أى : ثابتا كغيره من الأحكام المقررة التى لا تحتاج لاجتهاد .

ثم **أقول** – وفى ذلك بحث : وذلك أن ورود الدليل بأنه فيه شاة لا ينفى الاجتهاد ككون الشاة صغيرة أو كبيرة . ألا ترى أن النعامة ورد الدليل بأن فيه بدنة يتعلق فيها الاجتهاد ؟ فالأحسن أن يقال : الفرق أن التفاوت بين أفراد الحمام يسير ، فجعل كالعدم بخلاف غيره كالنعام .

(وَمَحَلُّهُ) أى : محل نحر جزاء الصيد إن كان مما ينحر ، وذبحه إن كان مما يذبح (مِنًى إنْ وَقَفَ بِهِ) هو أو نائبه (بِعَرَفَةَ وَإِلَّا) أى : وإن لم يقف به هو ولا نائبه بعرفة (فـ)ـمحل نحره أو ذبحه (مَكَّةُ) المشرفة . هذا التفصيل فى حق **الحاج** .

وأما **المعتمر أو الحلال** إذا قتله : فمحله مكة لا غير (وَحَيْثُ) كان محله مكة فإنه (يَدْخُلُ بِهِ مِنَ ٱلْحِلِّ) لأن من شرط الهَدْيِ أن يجمع فيه بين الحل والحرم فإن ملكه فى الحرم : فلا بد أن يخرج به إلى الحل .

ثم أشار إلى أن وجوب مثل ما قتل على التخيير لقوله : (وَلَهُ) أى : لمن قتل صيدا (أَنْ يَخْتَارَ ذٰلِكَ) أى : مثل ما قتل من النعم (أَوْ) يختار أحد شيئين أحدهما : (كَفَّارَةً طَعَامَ مَسَاكِينَ) وصفة الإطعام : (أَنْ يَنْظُرَ إِلَىٰ ٱلصَّيْدِ طَعَامًا) من غالب طعام الموضع الذى قتل فيه الصيد بالغا ما بلغت . فإن لم يكن له قيمة هنالك :

قوله : (ومحله منى إن وقف به بعرفة) وقوفا مشروعا ، وهو أن يقف به فى حج ساعة ليلة النحر . وهذا يتضمن أنه ساقه فى حج ، ولا ينحر أو يذبح بمنى إلا فى أيام النحر ، وإلا فينحر بمكة . والحاصل : أن استحباب الذكاة بمنى له شروط ثلاثة : أن يسوقه فى حج ، وأن يقف به بعرفة ، وأن ينحر أو يذبح فى أيام منى . فإذا اختل شرط منها : وجبت ذكاته بمكة .

قوله : (إن وقف به) أى : جزءًا من الليل .

قوله : (فمكة) المراد : البلد وما يليها من منازل الناس ، وأفضلها المروة . وحاصل المسألة : إن أخرج الجزاء **هديا** اختص بالحرم . أو **صياما** فحيث شاء . أو **طعاما** اختص بمحل التقويم .

قوله : (أو الحلال إذا قتله) أى : قتل الصيد فى الحرم .

قوله : (كفارة) بالنصب ، لعطفه على اسم الإشارة . ويجوز فى **طعام** الجر ، لإضافة **كفارة إليه** ، وتكون بيانية . وبالنصب على البدل من **كفارة** . وقوله أن **ينظر** : خبر مبتدأ محذوف .

قوله : (أن ينظر إلى قيمة الصيد طعاما) أى : من الطعام وتعتبر القيمة يوم التلف ، فيقال : كم يساوى هذا الطير من الطعام ؟ فيلزمه إخراجه ولو زاد على إطعام ستين مسكينا ; فإن تعذر عليهما تقويمه بالطعام ، قوماه بالدراهم ، ولا يقوم بالدراهم ابتداء . فلو قوم بدراهم ثم اشترى بها طعاما فإنه يجزىء .

اعتبرت قيمة أقرب المواضع (فَيَتَصَدَّقَ بِهِ) عليهم ، فإن لم يكن فيه مساكين : فعلى مساكين أقرب المواضع إليه . فإن تصدق به على غيرهم : لم يجزه . وإذا أطعم : فلكل مسكين مد . ولو أعطى المساكين ثمنا أو عرضا : لم يجزه . والشىء الآخر أشار إليه بقوله : (أَوْ عَدْلُ ذٰلِكَ) أى : أو يختار عدل طعام المساكين (صِيَامًا) وصفة ذٰلك : (أَنْ يَصُومَ عَنْ كُلِّ مُدٍّ يَوْمًا ، وَلِكَسْرِ ٱلْمُدِّ يَوْمًا كَامِلًا) وإنما وجب فى كسر المد يوم ؛ لأنه لا يمكن إلغاؤه ولا يتبعَّض الصوم ، فلم يبق إلا جبره بالكمال كالأَيْمَانَ فى القسامة .

فائدة – « ابن العربى » : اختلف أهل اللغة فى **العدل** فى الآية ، فقال « الخليل » :

قوله : (فيتصدق به عليهم) أى : على مساكين ذلك الموضع .

قوله : (وإذا أطعم فلكل مسكين مد) أى : لا أُزَيِّد ، وينبغى أن له نزع الزائد إنْ بين .

قوله : (ولو أعطى المساكين ثمنا أو عرضا لم يجزه) أى : ويرجع به إن كان باقيا .

قوله : (وإنما وجب فى كسر المد) أى : ويندب تكميل المد الناقص .

قوله : (كالأيمان) حاصل مسأله القسامة : أن كسر اليمين يكمل على ذى الأكثر من الكسور ولو أقل نصيبا من غيره ؛ كأن يكون الورثة للمقتول ابنا وبنتا وتوجهت عليهما أيمان القسامة التى هى الخمسون يمينا على الابن ثلاثة وثلاثون يمينا وثلث ، وعلى البنت ستة عشر وثلثان ، فجبر الكسر على البنت . فلو تساوى الكسر كثلاثة بنين على كل ستة عشر وثلثان : فيكمل على كل فيحلف كل سبعة عشر .

تتمة : يضطر إليها الحكمان إنما يطلبان بعد اختيار القاتل أحد الأنواع الثلاثة فيما فيه ثلاثة . فإذا اختار أحدها طلب له الحكمان ليجتهدا فيه . وإن روى فيه شىء عن الشارع ؛ بأن يقال : إن هذه النعامة فيها بدنة سمينة لكونها سمينة وهٰكذا . وإذا أراد الانتقال عما حكما به : فله الانتقال ولو التزم خراجه . وإذا اختلفا فيما وقع به الحكم : فإنه يعاد ولو من غيرهما ، كما يعاد إن تُبيِّن خطؤهما – كأن حكما فيما فيه بدنة بشاة .

قوله : (عدل الشىء بالفتح مثله) أى : فصيام عشرة أيام مثل لعشرة أمداد ، فالمماثلة على كلامه بين شيئين لا تقتضى اتحاد الجنس .

عَدْل الشيء بالفتح مثله ؛ وليس بالنظير . وقال « الفراء » : بفتح العين ؛ ما عدل الشيء من غير جنسه ، وبالكسر المِثْل .

تنبيه : ما ذكره من التخيير بين الأشياء الثلاثة محله إذا كان الصيد له مثل . أما إذا لم يكن له مثل – كالأرنب والعصفور : فإنه يُخيَّر بين شيئين فقط : الإطعام ، والصيام .

قوله : (وَٱلْعُمْرَةُ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ مَرَّةً فِى ٱلْعُمُرِ) مفسر لقوله فى باب الجمل : **سنة واجبة** ، أى : مؤكدة .

ولها **ميقاتان** – **مكانى** : وهو ميقات الحج . **وزمانى** : وهو جميع أيام السنة .

ولها **أركان ثلاثة** : الإحرام ، والطواف ، والسعى . وليس الحلاق ركنا فيها .

وصفة **الإحرام** بها فى استحباب الغسل ، وما يلبسه المحرم ، وما يحرم عليه من اللباس والطيب والصيد والتلبية ، وفسادها بالجماع وما فى معناه إذا وقع قبل انقضاء أركانها – كالحج .

قوله : (وليس بالنظير) النظير : المساوى – كما فى « المصباح » أى : أن صيام العشرة الأيام ليس مساويا للعشرة الأمداد لاختلاف الجنس ، فالمساواة عنده تقتضى اتحاد الجنس .

قوله : (ما عدل الشيء من غير جنسه) كالعشرة الأيام ، فإنها عدلت العشرة الأمداد وليست من جنسها . وقوله **بالكسر المثل** ، أى : الذى يكون من الجنس . فالحاصل : أن الاختلاف بينهما هل المثلية لا تقتضى اتحاد الجنس – وهو ما ذهب إليه « الخليل » – أو تقتضيه – وهو ما ذهب إليه « الفراء » ؟ والظاهر من القرآن : ما ذهب إليه « الفراء » ، فتدبر .

قوله : (الإطعام) أى : قيمته طعاما .

قوله : (والعمرة سنة) ولا ينافيه قوله تعالىٰ : ﴿ وَأَتِمُّوا ﴾ [سورة البقرة : ١٩٦] لأن الأمر بالإتمام يقتضى الشروع فى العبادة ، وبعد الشروع يجب الإتمام ؛ ولو كانت العبادة مندوبة .

قوله : (مرة) منصوب على أنه مفعول مطلق مبين للعدد .

قوله : (مفسر) لا يظهر إلا لو كان قوله **سنة مؤكدة** : متأخرا عن قوله : **سنة واجبة** .

قوله : (وهو ميقات الحج) أى : بالنسبة للآفاق . وأما بالنسبة لمن بمكة : فتفترق العمرة من الحج فى الميقات .

ويكره **تكرارها** فى العام الواحد على المشهور ، قال ع : وكره « مالك » أن يعتمر فى السنة مرارا . فمن اعتمر فى ذى القعدة ثم اعتمر أيضا فى المحرم : فلا يكره ؛ لأنه إنما اعتمر فى السنة الثانية . والعمرة تجوز فى كل زمان إلا الحاج ، فإنه لا يعتمر حتى تغرب الشمس من آخر أيام – منًى ولو كان قد تعجل فى اليوم الثانى من أيام منى ، انتهى .

(وَيُسْتَحَبُّ لِمَنِ ٱنْصَرَفَ مِنْ مَكَّةَ مِنْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ أَنْ يَقُولَ : آيِبُونَ تَائِبُونَ)

قوله : (ويكره تكرارها فى العام الواحد) أى : ويندب الزيادة على المرة لكن فى عام آخر . ومحل التكرار فى العام الواحد : ما لم يتكرر دخول مكة من موضع عليه فيه الإحرام . كما لو خرج مع الحج ورجع إلى مكة قبل أشهر الحج : فإنه يحرم بعمرة ، لأن الإحرام بالحج قبل أشهره مكروه .

قوله : (على المشهور إلخ) أى : لأنه عليه الصلاة والسلام لم يكررها فى عام واحد مع قدرته على ذلك . ومقابل المشهور ما لـ« مطرف » و « ابن الماجشون » : من جواز التكرار ، بل قال « ابن حبيب » : لا بأس بها فى كل شهر مرة . وعلى المشهور من أنه يكره تكرارها فى السنة الواحدة ، فلو أحرم بثانية : انعقد إحرامه إجماعا – قاله « سند » وغيره .

قوله : (فإنه لا يعتمر حتى تغرب الشمس من آخر أيام منى) وهو رابع النحر ، فلو أحرم بعد فراغه من جميع الرمى ؛ ومن طواف الإفاضة وقبل غروب الرابع : فقد ارتكب [illegible] ها . وينعقد ، إلا أنه يمتنع من فعلها حتى يخرج وقت الحج . قال « محمد » : فإن جهل فأحرم فى آخر الرمى قبل غروب الشمس ، وقد كان تعجل أو لم يتعجل ، وقد رمى فى يومه : فإن إحرامه يلزمه ولكن لا يطوف حتى تغيب الشمس ، وطوافه قبل ذلك . فإن وطئ بعد أن طاف وسعى : أفسد عمرته : وليقضها بعد تمامها ويهدى . قال بعض الشيوخ : ويكون خارج الحرم حتى تغيب الشمس ، ولا يدخل الحرم لأن دخوله الحرم سبب عملها وهو [illegible] منه قبل مغيب الشمس . فلو أحرم بالعمرة قبل فراغه من الرمى وطواف الإفاضة : فلا [illegible] ولا يلزم قضاؤها ؛ وقد فعل أمرا ممنوعا منه .

قوله : (ولو كان قد تعجل) أتى به دفعا لما يتوهم [illegible] أن له ذلك .

قوله : (لمن انصرف من مكة إلخ) ومناسبته للحج والعمرة فى قوله **صدق الله وعده** ، أى : من إنجاز الوعد بدخول مكة بقوله تعالى : ﴿ لَتَدْخُلُنَّ ﴾ إلخ .

قوله : (آيبون إلخ) بالرفع خبر مبتدأ محذوف ، أى : نحن آيبون ؛ جمع آيب بوزن رَاجِع .

هما بمعنى واحد : وهو الرجوع عن أفعال مذمومة إلى أفعال محمودة (عَابِدُونَ لِرَبِّنَا) بما افترض علينا (حَامِدُونَ) له على ذٰلك (صَدَقَ ٱللَّهُ وَعْدَهُ) لنبيه محمد ﷺ من النصر ؛ وإنجاز الوعد بدخول مكة بقوله تعالىٰ : ﴿ لَتَدْخُلُنَّ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ إِنْ شَاءَ ٱللَّهُ آمِنِينَ ﴾ [سورة الفتح : ٢٧] (وَنَصَرَ عَبْدَهُ) محمد صلى ٱلله عليه وسلم (وَهَزَمَ ٱلْأَحْزَابَ وَحْدَهُ) سبحانه . وذٰلك أن المشركين تحزبوا على النبى صلى ٱلله عليه وآله وسلم ونزلوا بالمدينة ، فأرسل ٱلله تعالىٰ عليهم ريح الصَّبا وهو الريح الشرقى

قوله : (على ذٰلك) أى : فصِلَة **حامدون** محذوفة ، والمشار إليه ما تقدم من **آيبون** إلخ .

قوله : (صدق ٱلله وعده) أى : فى وعده ، وأراد به ما وعده به لإتيانه بـ« من » البيانية بقوله **من النصر** ، أى لأن ٱلله تعالىٰ قال : ﴿ وَيَنْصُرَكَ ٱللَّهُ نَصْرًا عَزِيزًا ﴾ [سورة الفتح : ٣] .

قوله : (الأحزاب) جمع حزب ، والحزب : الطائفة من الناس — كما أفاده فى « المصباح » .

قوله : (وحده) أى : من غير فعل أحد من الآدميين ، ولا سبب من جهتهم بالنصب على الحال ، أى : من فاعل نصر أو هزم ، ولا يصح كونه متنازعا فيه بهما لأن التنازع لا يقع فى الحال لما تقرر : أن المهمل يجب أن يعمل فى ضمير المتنازع فيه ، فيلزم وقوع الضمير حالا ؛ والضمير معرفة والحال نكرة .

خاتمة : الحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة . قيل المراد به : المقبول ، ومن علامة المقبول أن يزداد الشخص بعد فعله خيرا . قال الشيخ : والحاصل أن الحج يسقط الصغائر اتفاقا وكذا الكبائر على ما قاله « الحافظ و « الأبى » . وأما التبعات — كالغيبة والقذف والقتل — فعند « الحافظ » تسقط وعند « القرافى » لا . وأما الصلوات المترتبة فى الذمة والكفارات والديون والودائع ونحوها من الأعيان المستحقة للغير : فلا تسقط بحج ولا بغيره بإجماع الشيوخ . نعم ، إذا عجز عن استحلال المستحق بموته أو للخوف منه ؛ فليلجأ إلى ٱلله تعالىٰ فإنه يرجى من كرمه أن يرضى خصمه عنه .

قوله : (المشركين) من قريش وغيرهم ومعهم اليهود من قريظة والنضير ، فظهر قول المصنف : **الأحزاب** ؛ الذى هو جمع حزب بمعنى الطائفة .

قوله : (فأرسل ٱلله تعالىٰ عليهم ريح الصبا) باردة فى ليلة شاتية فسفت التراب فى وجوههم . والأَوْلىٰ للشارح أن يقول : فأرسل ٱلله عليهم ريح الصبا والملائكة ، أى : فنصره بالأمرين ،

قال صلى آلله عليه وآله وسلم : « نُصِرتُ بالصَّبَا وأُهْلِكَتْ عَادٌ بِالدَّبُورِ » [١] وهو الريح الغربى . وإنما استُحب قول هٰذا لأن النبى صلى آلله عليه وسلم كان يقوله إذا انصرف من غزو أو حج أو عمرة .

فأمر آلله الملائكة ؛ فقلعت الأوتاد ؛ وقطعت الأطناب ؛ وأطفأت النيران ؛ وأكفأت القدور ، وهاجت الخيل ، وقذف فى قلوبهم الرعب ، وكبرت الملائكة فانهزموا من غير قتال .

فائدة : قال « الثعالبى » : بلغنا أن مساكن الرياح تحت أجنحة الكروبيين حملة العرش ، فتَهِيج من ثم فتقع بعجلة الشمس فتعين الملائكة على جرها ، ثم تهيج من عجلة الشمس فتقع فى البحر ، ثم تهيج من البحر فتقع برؤوس الجبال ، ثم تهيج فتقع فى البر . فأما **الشَّمال** فإنها تمر بجنة عدن فتأخذ مع عرف طيبها ؛ فتمر على أرواح الصديقين وحدها من كرسى بنات نعش إلى مغرب الشمس . وأما **الدَّبُور** فحدها من مغرب الشمس إلى مطلع سُهَيْل . وأما **الجنوب** فحدها من مطلع سهيل إلى مطلع الشمس . وأما **الصَّبا** فحدها من مطلع الشمس إلى كرسى بنات نعش . فلا تدخل ريح على أخرى فى حدها ، وما بين كل واحد من هذه فهى **نكباء** . والجنوب من ريح الجنة وفيها منافع للناس ، والشمال من النار تخرج فتمر بالجنة فتصيبها نفحة منها فبردها من الجنة . وفى الحديث « لو جبست الريح عن الناس ثلاثة أيام لأنتن ما بين السماء والأرض » ، انتهى .

قوله : (لأن النبى إلخ) لا يخفى أن قوله **آيبون تائبون** : فيه إشارة إلى التقصير فى العبادة . وقاله صلى آلله عليه وسلم [٢] تواضعا أو تعليما لأمته ؛ أو المراد أمته . وقد تستعمل التوبة لإرادة الاستمرار على الطاعة ، فيكون المراد أن لا يقع منهم ذنب .

قوله : (أو حج) لا يخفى أن تحزُّب المشركين كان سنة خمس من الهجرة . وحج النبى صلى آلله تعالىٰ عليه وعلى آله وسلم حجة واحدة وهى حجة الوداع فى السنة العاشرة ، واعتمر أربعا .

★ ★ ★

---

(١) البخارى ، كتاب الاستسقاء – باب قول النبى ﷺ نصرت بالصبا ٤٠/٢ . ومسلم ، كتاب الاستسقاء – باب فى ريح الصبا والدبور ٢٧/٣ .

(٢) البخارى ، أبواب العمرة – باب ما يقول إذا رجع من الحج أو العمرة ٨/٣ . ومسلم ، كتاب الحج – باب ما يقول إذا ركب إلى سفر الحج وغيره ١٠٤/٤ . والموطأ ، كتاب الحج – باب جامع الحج ٤٢١/١ . والترمذى ، كتاب الحج – باب ما جاء ما يقول عند القفول من الحج أو العمرة . وقال : حسن صحيح ٢٧٦/٣ .

[باب فى الضحايا والذبائح]

(بَابٌ فِي) حكم (ٱلضَّحَايَا) وصفتها (وَ) فى (ٱلذَّبَائِحِ) أى : صفة الذكاة وبيان ما يذبح وما ينحر .

(وَ) فى بيان حكم (ٱلْعَقِيقَةِ) وصفتها (وَ) فى حكم (ٱلصَّيْدِ) أى : الاصطياد وتقسيمه .

(وَ) فى بيان حكم (ٱلْخِتَانِ وَ) فى بيان (مَا يَحْرُمُ مِنَ ٱلأَطْعِمَةِ وَٱلأَشْرِبَةِ) وما لا يحرم منها .

وهنا تنبيهات مذكورة فى الأصل – منها : أنه ترجم للأشربة ولم يذكرها . ومنها : أنه لم يرتب داخل الباب ما ذكره فى الترجمة وهو جائز لقوله تعالىٰ : ﴿ يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ ﴾ الآية [سورة آل عمران : ١٠٦] .

(باب فى الضحايا)

قوله : (وصفتها) المناسب للشارح أن يقول : باب فى الضحايا حكما وصفة لما تقدم . وقوله **وفى الذبائح** ، أى : فيما يتعلق بالذبائح بدليل قوله : أى : **صفة الذكاة** إلخ .

قوله : (وفى حكم العقيقة إلخ) فيه ما تقدم .

قوله : (أى الاصطياد) لأن الحكم لا يتعلق بالذوات ؛ بل يتعلق بالأفعال .

قوله : (منها أنه ترجم للأشربة ولم يذكرها) أى : وهو معيب – وأجيب بأنه أراد بالأشربة : المائعات المشار إليها بقوله الآتى : وما ماتت فيه فأرة من سمن أو زيت أو عسل إلخ . قال فى « التحقيق » بعد هذا الجواب : والصحيح أنه لم يتعرض للأشربة . ومنها : أنه سقط فى بعض النسخ لفظ **باب** وهى الرواية المشهورة . ثالثها : ع : كان حقه أن يقدم الجهاد على هذا الباب ؛ لأنه فرض والأضحية سنة . هذا تمام التنبيهات المذكورة فى الأصل .

قوله : (وهو جائز لقوله تعالىٰ إلخ) بل اللف والنشر المشوش أَوْلىٰ لما فيه من فصل واحد . وأما المرتب ففيه فصلان .

وبدأ بما صدر به فقال : (وَٱلأُضْحِيَّةُ) بضم الهمزة وكسرها ، وسكون الضاد وكسر الحاء وتشديد الياء ، والجمع : أضاحىّ بتشديد الياء ، وهى : ما تقرب بذكاته من الأنعام يوم الأضحىٰ وتاليَيْهِ . سميت بذلك : لأنها تذبح يوم الأضحىٰ وقت الضحىٰ . وسمى يوم الأضحىٰ : من أجل الصلاة فيه فى ذلك الوقت . **وحكمها** أنها (سُنَّةٌ وَاجِبَةٌ) أى : مؤكدة على المشهور (عَلَىٰ مَنِ ٱسْتَطَاعَهَا) إذا كان حرا مسلما ، كبيرا كان أو صغيرا ، ذكرا كان أو أنثى ، مقيما أو مسافرا ،

قوله : (والجمع أضاحى) أى : جمع أضحية . وأما مفرد **ضحايا** الواقع فى الترجمة جمعا فهو ضَحِيَّة كفَعِيلة ، ففى كلام المصنف التنبيه على لغتين إذ ذكر أولا جمعا ولم يذكر مفرده . وذكر ثانيا مفردا ولم يذكر جمعه . وذلك بأدنى إشارة — كما يفيده كلام **تت** . وزاد أن ثم مفردا وجمعا أيضا وهو أُضْحَاة وجمعه أُضْحىٰ ، كأَرْطَاة وأَرْطَىٰ . قال : فتلخص أن فيها أربع لغات : أُضحيَّة بضم الهمزة وكسرها مع تشديد الياء فيهما والجمع أضاحىّ بتشديد الياء أيضا . والثالثة : ضَحِيَّة وجمعها ضَحَايا . والرابعة : أُضْحَاة كأرطاة وجمعها أَرْطَىٰ ، اهـ .

قوله : (لأنها إلخ) مفاده : أن العلة مجموع اللفظتين الأضحىٰ والضحىٰ ، وأفاد بقوله **ويسمى** إلخ : أن أحدهما علة فى الآخر .

قوله : (على المشهور إلخ) ومقابله : وجوبها ، الذى أخذه « الباجى » من قول « ابن القاسم » فى « المدونة » : من كانت له أضحية فأخرها حتى انقضت أيام النحر ، ويجاب بأنه أوجبها .

قوله : (إذا كان حرا) فالعبد لا تسن فى حقه سواء كان فيه شائبة حرية أم لا ، لأنه محجور عليه . فإن أذن له سيده : استحب .

قوله : (مسلما) فيه نظر ؛ بل الكافر يخاطب بها ، إلا أنها لا تصح منه إلا بالإسلام لأنها قربة شرطها الإسلام .

قوله : (أو صغيرا) إلا أن المخاطب بها الولى ، أى : فيخاطب وليه أن يضحى عنه من ماله ؛ ويقبل قوله فى ذلك ولو كان مال اليتيم عرض تجارة . وينبغى أن يرفع لمالكى إن كان هناك حنفى بالأَوْلىٰ من الزكاة . قال شيخ شيخنا : وانظر هل يخاطب بها عن الصبى فى عرض قنية ككتب ، وانظر إن لم يكن له ولى . والظاهر **الحاكم** لأنه ولى من لا ولى له — كما فى الشيخ « الزرقانى » .

غير حاج بمنى عن نفسه وعمن تلزمه نفقته من أقاربه ؛ كالوالد والأولاد الفقراء . واحترز بالمستطيع عن غيره . « ابن الحاجب » : والمستطيع من لا تجحف بماله . وقال « ابن بشير » : وتحرزنا بالاستطاعة من الفقير ، فإنها لا تلزمه ولا يؤمر بها من تجحف بماله وإن كان قادرا على شرائها ، والشركة فيها فى الأجر جائزة دون الشركة فى ثمنها . « ابن حبيب » : وهى أفضل من العتق وعظيم الصدقة ، لأن إقامة السنة أفضل من التطوع . وقال « ربيعة » : هى أفضل من الصدقة بسبعين دينارا .

قوله : (غير حاج) وأما الحاج فلا يسن له كان بمنى أو بغيرها ، كما إذا قدّم الإفاضة على رمى العقبة لأن سنته الهدى .

قوله : (بمنى) أى : تطلب من الموصوف بالصفات المذكورة حالة كونه بمنى ؛ حالة كونه غير حاج ، فأولى من كان غير قائم بمنى حالة كونه غير حاج ، لأن سنة الحج الهدى .

قوله : (عن نفسه وعمن تلزمه إلخ) قال « ابن حبيب » : وعلى الرجل أن يضحىَ عن أولاده الصغار الفقراء الذكور حتى يحتلموا ، والإناث حتى تدخل بهن الأزواج ، اهـ . ظاهره : سقوطها عنه بمجرد احتلام ابنه ولو فقيرا ، عاجزا عن الكسب ، وبمجرد دخول الزوج بالأنثى وإن طلقت قبل البلوغ . والذى يظهر : أنها جارية على النفقة ، فلا تسقط بالبلوغ مع العجز ؛ وتعود بالطلاق قبل البلوغ خلافا لـ« عبد الباقى » على « خليل » وانظر « حاشية شرح العزية » . وقال « ابن المواز » : ويضحى عن أبويه الفقيرين ولا يخاطب بها الزوج عن زوجته ، وإن خوطب بزكاة فطرها لأنها تبع للنفقة ، أى : مطلقا – بخلاف الضحية فإنها تابعة للنفقة بقيد القرابة – هذا ما ينبغى .

قوله : (والمستطيع من لا تجحف بماله) أى : من لا يحتاج إلى ثمنها فى عامِهِ .

قوله : (من الفقير) أى : التى تجحف بماله . وقوله **فإنها لا تلزمه** ، ظاهره : أن الغنى تلزمه مع أنها لا تلزم مطلقا بل تسن للمستطيع . ووجه ما قلنا : أن اللزوم مرادف للوجوب .

قوله : (ولا يؤمر بها من تجحف إلخ) أى : بأن يحتاج إلى صرف ثمنها فى عامه .

تتمة : زمن الخِطا بها هو زمن فعلها ، وهو الثلاثة الأيام ؛ فكل من وجد أو أسلم فيها مع الاستطاعة تسن فى حقه ولأجله ، فليست كصدقة الفطر .

قوله : (والشركة فيها فى الأجر إلخ) له صورتان – **إحداهما** : أن يشرك المضحِّى جماعة معه ، وهذه لابد فيها من شروط – أحدها : أن يكون الذى أشركه معه قريبا له ولو حكما

ثم شرع يبين ما يجزىء منها وما لا يجزىء فقال : (وَأَقَلُّ مَا يجْزِىءُ فِيهَا) أى : الأضحية (مِنَ ٱلأَسْنَانِ الْجَذَعُ مِنَ ٱلضَّأْنِ وَهُوَ) على المشهور (ٱبْنُ سَنَةٍ وَقِيلَ :) هو (ٱبْنُ ثَمَانِيَةِ أَشْهُرٍ ، وَقِيلَ :) هو (ٱبْنُ عَشَرَةِ أَشْهُرٍ) .

واختلف فى فهم قوله : (وَٱلثَّنِيُّ مِنَ ٱلْمَعْزِ ، وَهُوَ مَا أَوْفَىٰ سَنَةً وَدَخَلَ فِي ٱلثَّانِيَةِ) فقيل : أراد به بيان حكمه لأنه عطف على قوله : **وأقل ما يجزىء** إلخ . وقيل : أراد به بيان سِنِّه ولم يتعرض لبيان حكمه لئلا يكون تكرارا مع قوله : (وَلَا يُجْزِىءُ فِى ٱلضَّحَايَا مِنَ المَعْزِ وَٱلْبَقَرِ وَٱلإِبِلِ إِلَّا ٱلثَّنِيُّ) ما ذكره فى سن الثنى

لتدخل الزوجة وأم الولد ، وأن يكون فى نفقته ، وأن يكون ساكنا معه إن كان ينفق عليه تبرعا كأخيه أو جده أو عمه . وأما لو كان ينفق عليه وجوبا فيكفى الشرطان الأولان . ولابد أن يكون التشريك قبل الذبح ؛ وأما بعد الذبح فلا تسقط عن المشرَك بالفتح ، وتصح عن ربها . وفرق بينه وبين صحة إهداء ثواب صدقة ونحوها بعد فعلها لميت ؛ عدم طلب الميت بذلك وطلب الحى بالتضحية .

ثانيهما : أن يشرك جماعة فى ضحية ولا يدخل نفسه معهم ، وهذه جائزة من غير شرط . ولا يشترط فى الصورتين عدد بل ولو أكثر من سبعة . وفائدة **التشريك** : سقوط التضحية عن الجميع ولو كان المشرَك بالفتح مليا ولا حق للمشرَك بالفتح فى اللحم . وأما لو شرك معه من لم يجز تشريكه : فإنها لا تجزىء عن واحد منهما .

قوله : (ثم شرع يبين ما يجزىء منها وما لا يجزىء إلخ) الأولى أن يزيد : فقال ، أى : شرع فقال – كما زادها فى « التحقيق » .

قوله : (وهو ابن سنة إلخ) بأن وفاها ودخل فى الثانية دخولا ما ، وتراعى السنون القمرية ، ويتمم شهر ولادته الذى ولد فى أثنائه بالعدد – قاله **عج** .

قوله : (لأنه عطف على قوله وأقل إلخ) فيه مسامحة . والمراد : أنه معطوف على قوله : **الجذع من الضأن** .

قوله : (وقيل إلخ) أى : فيكون مستأنفا .

قوله : (ولا يجزىء فى الضحايا إلخ) انظر كيف أوقع الظاهر موقع المضمر ، ولا يقال : تحرز من الهدايا . لأن ما يجوز فى الضحايا هو الذى يجوز فى الهدايا ؛ وما لا يجوز فى الضحايا لا يجوز فى الهدايا .

من المعز هو المشهور « بهرام » . وعليه فلا يظهر فرق بين سن الجذَع من الضأن والثنى من المعز ، اللّهم إلا أن يقال : إن الجذع من الضأن يصدق عليه الاسم ولو لم يطعن فى السنة الثانية ؛ بخلاف الثنى من المعز ؛ إذ لابد من طعنه فى العام الثانى . وفيه نظر ، انتهى .

(وَٱلثَّنِيُّ مِنَ ٱلْإِبِلِ ٱبْنُ سِتِّ سِنِينَ) ع ، أى : ما دخل فى السنة السادسة .

تنبيه : ظاهر كلام الشيخ أن الأضحية لا تكون إلا من النعم الإبل والبقر والغنم ، وهو كذلك ، فلا تكون من الطير والوحش ، لأن النبى ﷺ وأصحابه إنما ضحوا وأهدوا من الإبل والبقر والغنم فوجب الاقتصار على ذلك . وحكى « ابن الحاجب » فيما إذا كانت الأم من النعم والأب من الوحش قولين : بالإجزاء وعدمه ،

قوله : (بهرام إلخ) كلام « بهرام » مع الشيخ « خليل » المفيد أن الجذع من الضأن والثنى من المعز ما كان ذا سنة . وأما المصنف فلم يسو بينها ، فإيراد كلام « بهرام » هنا لا وجه له . ثم يرد على « بهرام » بحث : وهو أنه يلزم من تمام سنة دخوله فى الثانية ، لأنه إذا كان تمام السنة يوم الوقوف يصدق عليه يوم العيد الذى هو يوم الذبح أو النحر أنه تم سنة ودخل فى الثانية ، وإذا كان تمام السنة يوم العيد وأراد الذبح به لا يصح ، لأنه لم يتم سنة – إلا أن يحمل كلامه على أن المراد بالدخول فى الثانية : الدخول البين ، أى : المعز لابد أن يدخل فى الثانية دخولا بينا كالشهر ؛ بخلاف الضأن فيكفى مطلق دخول – كما نص على هذا التفصيل بعض الشراح .

قوله : (وفيه نظر) أى : لأنه لا دليل على ذلك الجواب ، أنت خبير بأن هذا هو الصحيح وقد دلت عليه النصوص . والسر فى إجزاء الجذع من الضأن دون غيره من بهيمة الأنعام : أن الجذع من الضأن يصح أن يلقح ، أى يحمل دون جذع غيره – كذا قيل .

قوله : (أى ما دخل فى السنة السادسة) قال « الفاكهانى » : انظر كيف قال فى ثَنِيّ البقر ما دخل فى السنة الرابعة ، ولم يقل فى ثنى الإبل ما دخل فى السادسة . ولا فرق بينهما عند أهل اللغة ، أعنى : أن الثنى من **البقر** ما أوفى ثلاث سنين ودخل فى الرابعة ، والثنى من **الإبل** هو ما أوفى خمس سنين ودخل فى السادسة . فما وجه التغاير بينهما والمعنى واحد ؟

قوله : (بالإجزاء وعدمه) المعتمد : عدم الاجزاء .

واتفق المذهب على عدم الإجزاء إذا كانت الأم من الوحش والأب من الأنعام . وإذا ثبت أن الضحايا والهدايا لا تكون إلا من هذه الأنواع الثلاثة . فاختلف فى الأفضل منها ، فعن « أبى حنيفة » و « الشافعى » : أن الإبل أفضل من البقر ؛ والبقر أفضل من الغنم فى الضحايا والهدايا . وعندنا : الضحايا تخالف الهدايا فى ذلك .

أما **الضحايا** فأشار إليها الشيخ بقوله : (وَفُحُولُ ٱلضَّأْنِ فِي ٱلضَّحَايَا ، وَخِصْيَانُهَا أَفْضَلُ مِنْ إِنَاثِهَا) **ك** : هكذا روايتنا فى هذا الموضع . وفى بعض النسخ : **وفحول الضأن فى الضحايا أفضل من خصيانها ، وخصيانها أفضل من إناثها** . ولا يخفى ما بين العبارتين من التفاوت . فإنه فى الأولى : لا يعطى أن الفحول أفضل من الخصيان بخلاف الثانية . والثانية : موافقة للمشهور ، وهو أن الفحل أفضل من الخصىّ ، وعلل بطيب اللحم ، وقيل : لأنه أكمل منه فى الخلقة . ومقابله : أن الخصى أفضل من الفحل ؛ وعلل بطيب اللحم – ومحل الخلاف إذا تساويا فى السِّمَن . أما إذا كان الخصى أسمن فهو أفضل – قاله « ابن حبيب » ، ولم يحك

قوله : (وعندنا الضحايا إلخ) أى : لما فى « الصحيحين » : « أن النبى صلى ٱلله عليه وسلم ضحَّىٰ بكبشيْن أَمْلَحَيْن أَقْرَنَيْنِ وَذَبحهُما بيدِه » [1] الشريفة ، وما كان النبى ﷺ يترك الأفضل ويفعل الأدنى . **والأقرن** أن يكون ذا قرون ، **والأملح** ما كان بياضه أكثر من سواده .

قوله : (وفى بعض النسخ إلخ) هذا كله كلام « الفاكهانى » إلى قوله : **بخلاف الثانية** .

قوله : (وعلل بطيب اللحم إلخ) لا يخفى أن كلا من القولين قد علل بطيب اللحم ، أى : فيكون الخلاف بينهما خلافا فى حال .

قوله : (أما إذا كان الخصى أسمن فهو أفضل) أى : اتفاقا . أى : وكذا إذا كان الفحل أسمن ؛ فهو أفضل اتفاقا .

---

(١) البخارى ، كتاب الأضاحى – باب فى أضحية النبى ﷺ بكبشين أقرنين ١٣٠/٧ . ومسلم ، كتاب الأضاحى – باب استحباب الضحية وذبحها ٧٧/٦ . والترمذى ، الأضاحى – باب ما جاء فى الأضحية بكبشين . وقال : حسن صحيح ٨٤/٤ .

« الباجى » غيره . وما ذكره من تفضيل الخصى على الأنثى هو المشهور ، لفضل الذكورية على الأنوثية . وهذا فى الخصى القائم الأنثيين ، أما إذا قطعتا أو خلق كذلك : فتكره الأضحية به .

(وإناثُهَا) أى : إناث الضأن (أَفْضَلُ مِنْ ذُكُورِ ٱلْمَعْزِ وَمِنْ إِنَاثِهَا) لطيب اللحم (وَفُحُولُ ٱلْمَعْزِ) أى : وخصيانها (أَفْضَلُ مِنْ إِنَاثِهَا ، وَإِنَاثُ ٱلْمَعْزِ أَفْضَلُ مِنَ ٱلْإِبِلِ وَٱلْبَقَرِ فِى ٱلضَّحَايَا) قيل ظاهر كلامه : أن الإبل أفضل من البقر لتقديمها ، وقيل : لا يظهر ذلك منه إذ « الواو » لا تقتضى ترتيبا . وظاهر صنيع « صاحب المختصر » أن القولين مشهوران ؛ قال فى توضيحه : والخلاف بينهما خلاف فى حال هل هذا أطيب أو هذا ؟ والظاهر : طيب البقر . وهذا آخر الكلام على التفضيل فى **الضحايا** .

قوله : (هو المشهور) وقيل هما سواء . وهل خصى واحد أفضل من أنثى أو أفضل من اثنتين ؟ قولان . **تت** ؛ قال **عج** : مقتضى كون المراعى فى الضحايا طيب اللحم ترجيح القول الثانى ؛ بل مقتضاه فضله على أكثر من اثنين .

قوله : (وهذا فى الخصى القائم الأنثيين) أى : المقطوع الذكر القائم الأنثيين .

قوله : (أما إذا قطعتا) أى : الأنثيان مع الذكر – كما تفيده عبارة الشيخ .

قوله : (أفضل من ذكور المعز ومن إناثها) أى : وفحول المعز أفضل من خصيانها ، وخصيانها أفضل من إناثها .

قوله : (أفضل من الإبل إلخ) أى : وذكرهما أفضل من أنثاهما ، فالمراتب اثنا عشر . أعلاها فحل الضأن ، وأدناها أنثى الإبل أو البقر – على الخلاف فى الأفضل .

قوله : (وقيل لا يظهر ذلك منه إلخ) أى : فلا ينافى أن البقر أطيب من الإبل ؛ الذى هو القول الثانى فى المسألة

قوله : (خلاف) أى : والخلاف بينهما مبنى على خلاف فى حال .

قوله : (هل هذا) بيان للخلاف فى حال ، فالحال هو الأطيبية .

(وَأَمَّا فِي ٱلْهَدَايَا فَالإِبِلُ أَفْضَلُ ، ثُمَّ ٱلْبَقَرُ ، ثُمَّ ٱلضَّأْنُ ، ثُمَّ ٱلْمَعْزُ) هذا هو المشهور . لأن المقصود من الهدايا : تكثير اللحم للمساكين . والمقصود من الضحايا : طيب اللحم .

ثم شرع يبين صفات تُتَّقَى فى الضحايا والهدايا متى وجد شىء منها فيها لا تجزىء فقال : (وَلَا يَجُوزُ) بمعنى لا يجزىء (فِي شَيْءٍ مِنْ ذٰلِكَ) أى : من الضحايا والهدايا (عَوْرَاءُ) ذهب نور إحدى عينيها وإن بقيت صورتها . أما إذا كان على الناظر بياض يسير لا يمنعها أن تبصر ، أو كان على غير الناظر : لم يمنع الإجزاء . وإذا لم تجزىء العوراء فالعمى أولىٰ .

(وَ) كذٰلك (لَا) يجزىء فيهما (مَرِيضَةٌ) مرضا بينا . أما إذا كان خفيفا لا يمنعها من التصرف بتصرف الغنم ، فلا أثر له . ومنه البشَم – أى : التخمة – والجرب الكثير ، وسقوط الأسنان أو جلها .

قوله : (والمقصود من الضحايا طيب اللحم) أى : لإدخال المسرة على الأهل . قال « بهرام » : والحجة لنا فى الموضعين أن النبى ﷺ وآله وسلم ، كان أكثر هداياه ، « وضحى عليه الصلاة والسلام بكبشين » كما ورد فى الصحيح (١) .

قوله : (بمعنى لا تجزىء) أى : أنه لا يلزم من عدم الجواز عدم الإجزاء مع أنه المراد .

قوله : (ذهب نور إحدى عينيها) أى : أو معظم نور إحدى عينيها ولو بقيت الحدقة .

قوله : (مرضا بينا) وهى التى لا تتصرف معه تصرف غيرها ، لأن المرض البين يفسد اللحم .

قوله : (أى التخمة) من الأكل غير المعتاد أو الكثير ، لأن ذلك مرض بها . وإذا كان مرضا بها فلابد من كونه بينا – إلا أن يقال المرض الناشىء عن التخمة لا ينفك عن كونه بينا . وهذا كله ما لم يحصل لها إسهال .

فائدة : ذكر فى « المصباح » التُّخَمَةُ وزان رُطَبَة ، والجمع بحذف الهاء . والتُّخْمَة بالسكون لغة و « التاء » مبدلة من « واو » لأنها من الوَخَامَة ، اهـ .

قوله : (والجرب الكثير) أى : البين .

قوله : (وسقوط الأسنان أو جلها) يوهم أنه لو سقط نصفها لا يضر ، وليس كذلك .

---

(١) انظر ص ٥٢٢ هامش (١) .

(وَ) كذلك (لا) يجزىء فيهما (ٱلْعَرْجَاءُ ٱلْبَيِّنُ ضَلَعُهَا) بفتح الضاد المعجمة واللام وروى بالظاء المشالة ، أى : عرجها – وهى التى لا تلحق الغنم . أما إن كان العرج لا يمنعها أن تسير بسيرهم : فلا يمنع الإجزاء .

(وَ) كذلك (لَا) يجزىء فيهما (ٱلْعَجْفَاءُ) واختلف فى تفسيرها ، فقال الشيخ تبعا لـ« ابن حبيب » : هى (ٱلَّتِى لَا شَحْمَ فِيهَا) وقال الأكثرون : هى التى لا مخ فى عظامها ، وهو المنقول عن أهل اللغة . وهذه العيوب الأربعة مجمع عليها وبها ورد الحديث فى « الموطأ » [1] وغيره . واختلف : هل يقاس عليها غيرها من العيوب إذا كثر أم لا ؟ والمشهور : القياس ، وعليه مشى الشيخ فقال : (وَيُتَّقَى فِيهِمَا)

ومحصل ما فى المسألة – أنه لو سقطت سن واحدة أو كسرت : فتجزىء على الأصح . وأما أزيد من واحدة : فلا تجزىء ، حيث كان لغير إثغار أو كبر ، وإلّا فتجزىء ولو الجميع . وانظر : لو كسر من سِنَّيْن أو أكثر بعضَ كلٍّ واحدة ، هل هو ككسر السنَّيْن بغير إثغار أو كبر فلا يجزىء أو لا ؟

قوله : (المشالة) أى : المرتفعة .

قوله : (العجفاء) بالمد .

قوله : (هى التى لا مخ فى عظامها) أى : لأنه إذا كان فى عظامها المخ : تجزىء ولو لم يكن فيها شحم . زاد تت : ثم الشحم يذهب أولا ، ثم المخ .

قوله : (وبها ورد الحديث) أى : وهو ما رواه « النسائى » أن رسول الله ﷺ قال : أربعة لا تجزىء فى الأضاحى : العوراءُ البيِّن عُوَرُها ، والمريضة البين مرضُها ، والعرْجَاء البين عَرَجُها ، والعَجْفاءُ التى لا تُنْقِى » [1] .

قوله : (والمشهور) وعليه مشى الشيخ . ومقابل المشهور : هو قول « ابن القصار » و « عبد الوهاب » فهما قائلان بالاقتصار على الأربعة . وعلل تت المشهور فقال : لأنه إذا منع العرج ، فقطع اليد أو الرجل أحرى . وإذا منع العور فالعمى أعظم فيلحق بها ذلك بقياس

---

(١) الموطأ ، كتاب الضحايا – باب ما ينهى عنه من الضحايا ٢/٤٨٢ . والنسائى ، كتاب الضحايا – باب ما نهى عنه من الأضاحى ٧/٢١٤ وما بعدها . والترمذى ، الأضاحى – باب ما لا يجوز من الأضاحى . وقال : حسن صحيح ٤/٨٥ .

أى : فى الضحايا والهدايا (ٱلْعَيْبُ كُلُّهُ) إذا كان كثيرا ، ويغتفر اليسير . ويعنى بذلك **الخرقاء** : وهى المشقوقة الأذن ، **والمقابلة** : وهى التى قطع من أذنها من قبل وجهها وترك معلقا ، **والمدابرة** : وهى التى قطع من أذنها من جهة قفاها ، **والشرقاء** : وهى المشقوقة الأذن .

وإليها أشار بقوله : (وَلَا) أى : ولا يجوز فى شىء منهما (ٱلْمَشْقُوقَةُ ٱلْأُذُنِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ ٱلشَّقُّ يَسِيرًا) وهو الثلث فما دونه (وَكَذٰلِكَ ٱلْقَطْعُ) أى : قطع الأذن ، لا يجوز – إلا أن يكون يسيرا فيها فيجوز . واختلف فى حده ؛ فالذى صححه « الباجى » ؛ ومشى عليه صاحب المختصر : أن ذهاب ثلث الأذن يسير ، وذهاب ثلث الذنب كثير ، لأن الذنب لحم وعصب ، والأذن طرف جلد لا تكاد تستضرُّ به . ونص « ابن حبيب » على أن ذهاب ثلث الأذن كثير ، وصرح بمشهوريته ع .

الأولى ، ومن ذلك الجنون البين وجنون غير الآدمى فقد الإلهام ، وكذلك إذا كانت صغيرة الأذنين جدا فكأنها خلقت بغير أذن . فإن كانت صماء جدا : فإنها تجزىء . والمراد بـ« جدًّا » بحيث يقبح به الخلقة .

قوله : (الخرقاء وهو المشقوقة الأذن) المناسب أن يقول : وهى التى فى أذنها خرق مستدير ، لأنه يلزم على كلامه ترادف **الخرقاء** والشرقاء .

قوله : (ومشى عليه صاحب المختصر) وهو الراجح .

قوله : (وذهاب ثلث الذنب كثير) أى : فأقل من الثلث لا يمنع الإجزاء .

قوله : (لأن الذنب لحم وعصب) هذا فى ذنب الغنم التى لها ألية كبيرة . وأما نحو الثور والجمل والغنم فى بعض البلدان مما لا لحم ولا شحم فى ذنبه ؛ فالذى يمنع الإجزاء منه : ما ينقص الجمال ولا يتقيد بالثلث . ومما يمنع الإجزاء : **البخر** وهو تغيير ريح الفم لتنقيصه الجمال وتغييره اللحم ؛ حيث كان عارضا لا ما كان أصليا . وكذا يمنع الإجزاء : **البكم** : وهو فقد الصوت من الحيوان إلا لعارض كالناقة بعد حملها فلا يضر ، وكذا **عدم اللبن** ، لا قِلَّته : فلا تمنع .

قوله : (وصرح بمشهوريته ع) ضعيف .

(وَمَكْسُورَةُ ٱلْقَرْنِ إِنْ كَانَ) القرن (يُدْمِى) يعنى : لم يبرأ (فَلَا يَجُوزُ ، وَإِنْ لَمْ) يكن (يُدْمِ) بأن برىء (فَذٰلِكَ جَائِزٌ) ونحوه فى « المدونة » وظاهرها : انكسر من أعلاه أو من أصله ، وعليه أكثر الشيوخ ، لأن ذلك ليس نقصا فى الخلقة ولا فى اللحم ، لأن النعاج لا قرن لها . وما فسرنا به قوله : **يدمى** ، قال ع : هو الصحيح ، وقال ، وقيل المراد بالدم على بابه ، أنه إذا كان يسيل منه الدم : فلا يجزىء . وإن انقطع الدم : فيجوز وهو بعيد . وما استبعده مشى عليه **ك** .

(وَلْيَلِ ٱلرَّجُلُ ذَبْحَ أُضْحِيَّتِهِ أَوْ نَحْرَهَا) وكذلك هديه (بِيَدِهِ) على جهة الاستحباب إن أمكنه ذلك ؛ اقتداء برسول ٱللَّه ﷺ [1] . فإن لم يمكنه ذلك لعذر من مرض أو ضعف أو نحو ذلك وكَّل مسلما ؛ ويستحب أن يكون من أهل الفضل والصلاح .

قوله : (يعنى لم يبرأ) أى : فليس المراد بالإدماء سيلان الدم . فما مشى عليه « الفاكهانى » من أن المراد سيلان الدم : خلاف المعتمد .

قوله : (وعليه أكثر الشيوخ إلخ) مقابله : الإجزاء من طرفه لا من أصله — قاله « ابن حبيب » .

قوله : (فيجوز) ومن لازم الجواز الإجزاء .

قوله : (وهذا بعيد إلخ) أى : لأنه يمكن أن ينقطع الدم ويحصل به الضعف .

قوله : (وليل إلخ) لما كان قوله **يَلِ** : محتملا لأن يتولى ذلك بفعله أو بأمره رفع ذلك الاحتمال بقوله : **بيده** ، على جهة الاستحباب . ويكره الاستنابة على ذلك مع القدرة .

قوله : (اقتداء برسول ٱللَّه) أى : فإنه كان يذبح أضحيته بيده [1] ، أو لما فيه من التواضع .

قوله : (وكل مسلما) **الوكالة** قسمان — الأول : أن يتلفظ بأن يقول له مثلا : وكلتك ويقبل الآخر . الثانى : أن يكون عادة ، لكن إن كان الذابح قريبا للمضحى عنه ؛ أو صديقا ملاطفا ؛ أو جارا قائما بحق الجوار ؛ أو عبدا أو غلاما أو أجيرا وله عادة بالقيام بأموره : فتجزىء . فإن كان لاعادة أو عادة لاقرابة ونحوها : ففى الإجزاء وعدمه تردد . فإذا انتفى الأمران : فلا تجزىء من ربها قطعا .

---

(١) البخارى ، الأضاحى — باب من ذبح الأضاحى بيده ١٣١/٧ . مسلم ، الأضاحى — باب استحباب الضحية وذبحها مباشرة ٧٧/٦ . والترمذى ، الأضاحى — باب ما جاء فى الأضحية بكبشين . وقال : حسن صحيح ٨٤/٤ .

فإن وكّل تارك الصلاة : كره وتجزئه على المشهور . وإن وكل كافرا كتابيا أو غيره : لم تجزه . ج ظاهر قوله **الرجل** : أن الصغير والمرأة لا يذبحان لأنفسهما ؛ بل يستنيبان غيرهما . وهو كذلك فى الصبى باتفاق ، وفى المرأة قولان ع : الأفضل أن تذبح أضحيتها بيدها .

وابتداء زمن ذبح الناس ونحرهم الأضحية : (بَعْدَ ذَبْحَ ٱلْإِمَامِ) ما يذبح

قوله : (وتجزئه على المشهور) أى : سواء قصد الذبح عن نفسه أو عن ربها . أما لو ذبح أضحية غيره غالطا أنها أضحيته : لم تجز عن ربها اتفاقا ؛ ولا عن الذابح على المشهور .

تنبيه : يستحب لمن وكل تارك الصلاة إعادة الضحية ؛ وإن كانت الضحية التى ذبحها تارك الصلاة مجزئة .

قوله : (على المشهور) أى : بناء على عدم كفر تارك الصلاة . ومقابله : لا تجزىء ؛ وهو مبنى على كفره – أفاد ذلك **تت** .

قوله : (لم تجزه) أى : وتصير شاة لحم . فإن لم يكن كتابيا : لم تؤكل . وإن كان كتابيا : حل أكلها على أحد قولين .

قوله : (ظاهر قوله الرجل إلخ) إنما قال **ظاهر** : لاحتمال أنه يقال خرج مخرج الغالب .

قوله : (بل يستنيبان) أى : على طريق الندب فيما يظهر . وقوله **باتفاق** : هذه طريقة ، والراجح : أنه يندب ذبحها بيده ولو صبيا أطاق ذلك . فإن لم يهتد لذلك إلا بمرافق : فلا بأس أن يرافق ؛ ولا بأس أن يمسكه بطرف الآلة ويهديه الجزار ، بأن يمسك الجزار رأس الحربة ويضعه على المنحر أو العكس فإن لم يحسن شيئا : استناب ، ويندب أن يحضر عند نائبه .

قوله : (الأفضل) ترجيح لأحد القولين ؛ وهو المعتمد . ومقابله وهو لـ« ابن رشد » قائلا : الأظهر منع ذبحها إلا لضرورة لنحره صلى الله عليه وسلم عن أزواجه فى الحج ، اهـ . وأراد بالمنع : الكراهة ؛ فيما يظهر .

قوله : (بعد ذبح الإمام) أى : أو قدره إن لم يذبح . وإذا ذبح أهل المسافر عنه راعوا إمامهم دون إمام بلد المسافر . والحاصل : أنه إذا ابتدأ بالذبح قبله لم يجز ضحية ختم الأوداج والحلق قبله أو معه أو بعده ، وكذا إذا ابتدأ معه مطلقا ، وكذا إذا ابتدأ بعده وختم معه أو قبله احتياطا – لا إن ختم بعده : فتجزىء ضحية . وظاهر قوله **بعد ذبح الإمام** : ولو تبين أن

(أَوْ نَحْرِهِ) ما ينحر (يَوْمَ ٱلنَّحْرِ) أى : فى يوم النحر وهو العاشر من ذى الحجة .

وذبح الإمام يوم النحر يكون (ضَحْوَةً) وهو وقت حل النافلة . وما قاله هنا مخالف لقوله فى صلاة العيدين : **يخرج لها الإمام والناس ضحوة** . فإن المراد به هناك ما قاله أهل اللغة : طلوع الشمس . أجيب بأن **ضحوة** عنده : لفظ مشترك يطلق على طلوع الشمس وعلى ما بعد ذلك . فمن ذبح قبل يوم النحر ، أو يوم النحر بعد الفجر قبل طلوع الشمس : لم يُجْزِه ؛ وأعاد أضحيته .

(وَ) كذا (مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ ٱلْإِمَامُ أَوْ يَنْحَرَ) لم تجزه (أَعَادَ أُضْحِيَّتَهُ) لقوله تعالىٰ : ﴿ لَا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ ٱللهِ وَرَسُولِهِ ﴾ [سورة الحجرات : ١] .

ذبحه لا يجزئه ضحية . وانظر : إذا تعمد ذلك وتبعوه فى ذبح ما يجزئهم ، فهل يكتفى بذبحهم لأنهم ذبحوا بعده فى الجملة ولا يسن تضحيتهم ثانيا ؛ أو لا لأنهم ذبحوا قبل ذبحه المعتبر ؟

قوله : (أى فى يوم النحر) أى : فلا يراعى ذلك فى غير يوم النحر ، وهو الثانى والثالث فيدخل وقت الذبح أو النحر من طلوع الفجر . ولكن يستحب التأخير لحل النافلة .

قوله : (ضحوة) جعله خبرا لـ« كان » المحذوفة . ولابد من حذف فى العبارة ، أى : ضحوة بعد فراغه من صلاته وخطبته .

تنبيه : إذا علم أن ذبح غير الإمام مشروط بكونه بعد ذبح الإمام : فيندب له أن يبرز أضحيته إلى المصلى ليرى الناس ذبحه . ولو أن غير الإمام ذبح أضحيته فى المصلى بعد ذبح الإمام : جاز وكان صوابا . فترك الإمام إبرازها مكروه بخلاف غيره .

قوله : (عنده لفظ مشترك) أى : كونها مشتركة إنما هو باعتبار ما عنده ، أى : وفى الحقيقة لا اشتراك ؛ بل نقل ، لأنها عند أهل اللغة : اسم لطلوع الشمس . وعند الفقهاء : وقت حل النافلة .

قوله : (وكذا من ذبح) الأَوْلىٰ أن يقول : ولذا من ذبح ، لأنه مترتب على **قوله قبل** : **بعد ذبح الإمام** ، على أنه يغنى عما قبله . لأنه إذا ذبح قبل أن يذبح الإمام : لا يجزىء ، فأَوْلىٰ قبل يوم النحر ، أو يوم النحر بعد الفجر قبل طلوع الشمس . **وقوله قبل** : يقتضى أنه لو ذبح معه يصح . وليس كذلك - كما تقدم .

قوله : (أعاد أضحيته) بشرط تأخير ذبحه بعد ذبح الإمام ؛ سوء صلى العيد مع الإمام أم لا .

قال « الحسن البصرى » : نزلت فى قوم ذبحوا قبل الإمام . وظاهر كلامه مطلقا : سواء خرج الإمام بأضحيته إلى المصلى أم لا . ويحتمل أن يكون مفسرا لقوله فى صلاة العيدين : **خرج بأضحيته إلى المصلّى** . هذا حكم من لهم إمام .

(وَ) أما (مَنْ لَا إِمَامَ لَهُمْ فَلْيَتَحَرَّوْا صَلَاةَ أَقْرَبِ ٱلْأَئِمَّةِ إِلَيْهِمْ وَذَبْحَهُ) فيذبحون حينئذ . فلو تحروا ثم تبين خطؤهم : أجزأهم على المشهور . والفرق بين هذا وبين من تحرى الفجر فركع ؛ ثم تبين أنه ركع قبل الفجر لا يجزئه . لأن إعادة الأضحية مما يشق بخلاف إعادة الفجر .

ع : وانظر هل أراد إمام الصلاة أو إمام الطاعة ؟ قولان . واختلف الشيوخ فى ظاهر كلام « أبى محمد » فقال بعضهم : ظاهره الأول . وقال بعضهم : ظاهره الثانى .

قوله : (قبل الإمام) المراد به : النبى ﷺ – كما فى **تت** .

قوله : (ويحتمل أن يكون مفسرا) هذا الاحتمال هو الصواب . ولكن الأَوْلى أن يكون الأول مفسرا لهذا ؛ لا أنّ هذا مفسر لما تقدم كما هو ظاهر . وملخصه : أنه يحمل كلامه على ما إذا أخرج الإمام أضحيته إلى المصلى ؛ سواء علم الذى ذبح قبله بإبرازها أم لا . وأما لو لم يكن الإمام أخرج أضحيته إلى المصلى : فإن غيره يتحرى قدر ذبحه بمنزله ويذبحه ؛ ويجزئه ذبحه ولو تبين أنه ذبح قبله .

قوله : (فليتحروا صلاة أقرب الأئمة إليهم) حدَّ بعضهم القرب بثلاثة أميال من المنار ؛ لأنه الذى يأتى لصلاة العيد منه . وأما ما بعد عن الثلاثة أميال : فلا يلزمه اتباعه ، لأن الضحية تبع للصلاة . وقوله : **صلاة** إلخ ، لو قال : ذبحه لكان أحسن ؛ لأنهم يتحرون ذبحه بعد صلاته . ومن لهم إمام وليس له أضحية : فيظهر أن يتحروا وقت فراغ ذبحه بعد خطبته ؛ وصلاته أن لو كان له ضحية . وكذا من ليس لهم إمام وليس هناك من يتحروا ذبحه : يجب عليهم أن يتحروا ذبح إمامهم أن لو كان لهم إمام ؛ بل هو الأَوْلى بالتحرى .

قوله : (أجزأهم على المشهور) ومقابله ما رواه « أشهب » عن « مالك » : من عدم الإجزاء . حكاه « بهرام » فى « الوسط » .

قوله : (فقال بعضهم ظاهره الأول) أقول : وهو المتعين ، لأن إمام الطاعة لا يتعدد .

والمشهور أن المعتبر : إمام الصلاة . وقال « اللخمى » : المعتبر الخليفة ، أو من يقوم مقامه .

(وَمَنْ ضَحَّىٰ بِلَيْلٍ) فى ليلة اليوم الثانى أو الثالث (أَوْ أَهْدَىٰ لَمْ يُجْزِهِ) لقوله تعالىٰ : ﴿ وَيَذْكُرُوا ٱسْمَ ٱللَّهِ فِى أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ ﴾ [سورة الحج : ٢٨] . فذكر الأيام دون الليالى . والمراد بالليالى هنا : من غروب الشمس إلى طلوع الفجر . ومن ضحّى فى اليوم الثانى أو الثالث بعد طلوع الفجر ؛ قبل طلوع الشمس : أجزأه ويكون تاركا للمستحب بخلاف من ضحى فى اليوم الأول بعد الفجر قبل طلوع الشمس : فإنه لا يجزئه .

(وَأَيَّامُ ٱلنَّحْرِ) عند « مالك » تبعا لجماعة من الصحابة والتابعين (ثَلَاثَةٌ) أى : ثلاثة أيام ، يوم النحر ويومان بعده (يُذْبَحُ فِيهَا) ما يذبح (أَوْ يُنْحَرُ) ما ينحر . وقد تقدم أن ابتداء زمن النحر والذبح من ضحوة يوم النحر بعد صلاة الإمام وذبحه . وأما آخره فـ(ـإِلَىٰ غُرُوبِ ٱلشَّمْسِ مِنْ آخِرِهَا) أى : من آخر الأيام الثلاثة . وهى متفاوتة فى الفضيلة ، وقد بين ذلك بقوله : (وَأَفْضَلُ أَيَّامِ ٱلنَّحْرِ) للأضحية (أَوَّلُهَا) لفعله ﷺ والخلفاء الراشدين بعده [(١)] .

قوله : (والمشهور إلخ) الحق أن الخلاف ليس بحقيقى ، وأن كلًّا من صاحب القولين يقول بقول الآخر ، والراجح : أنه إمام الصلاة على تقدير اختلافهما .

تتمة : ينبغى اعتبار إمام حارته الساكن بها ، وإن صلّىٰ خلف غيره فى غيرها أو فيها ، كمجىء نائب عنه بها . فإذا لم يكن لحارته إمام : فيتحرى أقرب إمام فى أقرب الحارات إلى حارته التى ليس بها إمام .

قوله : (أو من يقوم مقامه) كالباشا .

قوله : (قبل طلوع الشمس إلخ) أى : وكذا بعد طلوعها إلى آخر ما تقدم .

قوله : (وأيام النحر) أو الذبح للضحية .

قوله : (عند مالك) وعند الشافعية أربعة .

قوله : (من ضحوة) أى : ابتداء ضحوة .

قوله : (لفعله عليه الصلاة والسلام) أى : ولأن فيه المبادرة إلى القربة .

---

(١) البخارى ، الأضاحى – باب سنة الأضحية ١٢٨/٧ . ومسلم ، الأضاحى – باب وقتها ٧٥/٦ . والترمذى ، الأضاحى – باب ما جاء فى الذبح بعد الصلاة . وقال : حسن صحيح ٩٣/٤ .

(وَمَنْ فَاتَهُ ٱلذَّبْحُ) أو النحر (فِى ٱلْيَوْمِ ٱلأَوَّلِ إِلَى ٱلزَّوَالِ ، فَقَدْ قَالَ بَعْضُ أَهْلِ ٱلْعِلْمِ) وهو « ابن حبيب » على ما قال « التادلى » ، ونقله « بهرام » من روايته عن « مالك » – كما تقف عليه الآن (يُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يَصْبِرَ إِلَى ضُحَىٰ ٱلْيَوْمِ ٱلثَّانِى) « بهرام » : لا خلاف أن ما قبل الزوال من أول يوم أفضل مما بعده . واختلف : هل ما بعده الزوال منه أفضل مما قبل الزوال من اليوم الثانى ؟ وهو ظاهر لفظ « المختصر » ، وهو مذهب « الرسالة » وغيرها ، وإليه ذهب « ابن المواز » . أو ما قبل الزوال من الثانى أفضل مما بعده من الأول ، وهو قول « مالك » فى كتاب « ابن حبيب » إلى آخر ما ذكر .

(وَلَا يُبَاعُ) على جهة المنع (شَىْءٌ مِنَ ٱلأُضْحِيَّةِ) التى تجزىء بعد الذبح . وكذا كل ما هو قُرْبَة كالهدى والعقيقة . وبنَى الفعل لما لم يسمَّ فاعله ليدخل فيه المضحِّى وغيره من متصدَّق عليه وموهوب له ووارث . وقوله : (جِلْدٌ وَلَا غَيْرُهُ) داخل فى شىء صرح به ؛ إشارة لمن يقول بجواز بيع الجلد .

وقيد كلامه **بالتى تجزىء** [احترازا من التى لا تجزىء] ، فإنها ليست بضحية .

قوله : (وهو مذهب الرسالة) قال فى « التحقيق » : تأمل ما نسبه للرسالة .

قوله : (وهو قول مالك فى كتاب ابن حبيب) وهو ضعيف . فالمعتمد أن جميع اليوم الأول أفضل مما بعده ؛ حتى إن « القابسى » أنكر رواية « ابن حبيب » . ويعلم من كلام « خليل » أن أول الثانى من فجره إلى زواله أفضل من بقية أيام النحر من غير نزاع . وإنما الخلاف بين آخر الثانى وأول الثالث .

قوله : (ولا يباع على جهة المنع) ولو بماعون ؛ كمنخل وغربال وما يستعمل فى البيوت . ويجوز إجارة الضحية فى حياتها وجلدها بعد ذبحها ، كما تجوز إجارة كلب الصيد .

قوله : (من متصدق عليه) ليس كذلك ؛ بل يجوز للمتصدَّق عليه بيعها . ولو علم المتصدِّق – بالكسر – أن المسكين يبيعها وهو المشهور من المذهب ، وكذا المهدى لوجهه .

قوله : (احترازا من التى لا تجزىء ، فإنها ليست بضحية) فيه نظر ؛ إذ يمنع البيع وإن لم تجز بأن ذبحت قبل الإمام ، أو تعيبَّت حالة الذبح – أى : قبل تمام فَرْى أوداجها وحلقومها – أو تعيبت قبل الذبح ؛ كما لو أصابها عجف أو عمى أو عَوَر – يريد وذبحها عالما بالعيب وبحكمه ؛ ناويا القربة : فإنه لا يباع لحمها . أما إن لم يذبحها : فهى مال من أمواله يصنع بها

وببعد الذبح . احترازا من قبل الذبح ، فإن المشهور : أنها لا تتعين إلا بالذبح .

ثم شرع يبين **كيفية الذبح** فقال : (وَتُوَجَّهُ ٱلذَّبِيحَةُ) فى الأضحية وغيرها (عِنْدَ ٱلذَّبْحِ إِلَى ٱلْقِبْلَةِ) استحبابا إجماعا – على ما حكاه « ابن المنذر » . فإن تركه لعذر أو نسيانا : أكلت اتفاقا . وإن تركه عمدا فكذلك عند « ابن القاسم » ؛ كما لو ذبح بيساره ؛ لأنه إنما ترك مندوبا . ويستحب ضَجْعُها على الجنب الأيسر ، إلا أن يكون أعسر فعلى الجنب الأيمن للضرورة « ابن المواز » : ولا يجعل رجله على عنقها ، واستشكل بأنه صلى ٱللّه وآله وسلم فعل ذلك [1] .

ما يشاء . أو ضحّى شاة وهو يعتقد أو يظن أنها سليمة ؛ ثم يبين أن بها عيبا يمنع الإجزاء ؛ أو يعتقد أن العيب لا يمنع الإجزاء فتبين بها عيب يمنع الإجزاء : فإنه لا يجوز بيع شىء من لحمها ولا جلدها ولا غير ذلك ، لأنها خرجت محل القرب ، والقرب لا تقبل المعاوضات .

قوله : (وببعد الذبح احترازا من قبل الذبح) أى : فيجوز له البيع قبل الذبح .

قوله : (فإن المشهور أنها لا تتعين إلا بالذبح) وقيل : تتعين بالتسمية . واختلف المتأخرون : هل يعطى منها القابلة والفرّان ؟ فمنعه بعضهم وأجازه بعضهم .

تنبيه : لم يعلم من كلامه حكم البيع بعد وقوعه ، والحكم فيه الفسخ إذا كان الشىء المباع قائما . وأما لو فات : فإنه يجب التصديق بالعوض أو ببدله إن فات ، حيث كان البائع هو المضحى أو غيره بإذنه أو بغير إذنه ؛ حيث صرف العوض فيما يلزم المضحّى . وأما لو كان البائع غيره بغير إذنه وصرفه البائع فى مصلحة نفسه : فلا شىء على المضحى ، وإنما يجب على البائع .

قوله : (وتوجه الذبيحة) فعيلة بمعنى مفعولة . و « التاء » فيه لنقل الاسم عن الوصفية .

قوله : (وإن تركه عمدا فكذلك عند ابن القاسم) وقال « ابن المواز » : لا أحب أن تؤكل لتركه السنة ، والله أعلم – ذكره « الفاكهانى » .

قوله : (ولا يجعل رجله على عنقها) أى : يكره .

قوله : (واستشكل بأنه صلى ﷺ فعل ذلك) قال « الدميرى » : إنه لم يثبت ، وعلى فرض ثبوته يمكن حمله على أنه من خصوصيات المصطفىٰ عليه أفضل الصلاة والسلام .

---

(١) راجع ص ٥٢٧ هامش (١) .

(وَلْيَقُلِ ٱلذَّابِحُ) (بِٱسْمِ اللهِ وَٱللهُ أَكْبَرُ) وهذا – أعنى الجمع بين التسمية والتكبير – هو الذى مضى عليه عمل الناس . أما التكبير فسنة . وأما **التسمية** فيؤخذ من كلامه بعد ، وهو مذهب « المدونة » أنها واجبة مع الذكر والقدرة ؛ ساقطة مع العجز والنسيان ، وإن اقتصر عليها أجزأه لقوله تعالىٰ : ﴿ فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ ٱسْمُ ٱللهِ عَلَيْهِ ﴾ [سورة الأنعام : ١١٨] فلم يشترط سوىٰ مجرد اسم ٱلله تعالىٰ . قالوا : ولا يقول بسم ٱلله الرحمن الرحيم ؛ لأن هذا ليس موضعه ، بخلاف الأكل والشرب والوضوء وقراءة القرآن فإنه يقولها .

(وَإِنْ زَادَ) الذابح على التسمية والتكبير (فِي) ذبح (ٱلْأُضْحِيَّةِ) أو الهدى أو النسك أو العقيقة (رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا ؛ فَلَا بَأْسَ بِذٰلِكَ) قيل : استعمل **لا بأس** هنا بمعنى الاستحباب ، وقيل بمعنى الإباحة .

قوله : (باسم ٱلله وٱلله أكبر) لا يشترط باسم ٱلله لأنه لو قال : ٱلله أكبر ، أو لا حول ولا قوة إلا بٱلله ، أو سبحان ٱلله ، أو لا إلٰه إلا ٱلله : أجزأ . بل فى كلام « سند » ما يفيد أنه لو قال : ٱلله – مقتصرا على لفظ الجلالة : أجزأ . وظاهره : ولو لم يلاحظ له خبرا ، لأن الواجب ذكر ٱلله . وأما لو قال : باسم الرحمٰن أو العزيز أو الخالق : فلا يكفى – كذا أفاده **عج** ، وفيه نظر ؛ إذ مفاد « سند » أنه لا يليق ؛ ولكن لو فعل أجزأ .

قوله : (أما التكبير فسنة) المذهب : أن التكبير مستحب . أو أراد **بالسنة** الطريقة : والطريقة : تشمل السنة والمستحب .

قوله : (بخلاف الأكل والشرب) مفاده : أنه ليس فى الأكل والشرب تعذيب . وذهب بعض : إلى عدم الزيادة فيهما أيضا ، لأن فيهما تعذيبا .

قوله : (أو النسك) هى الفدية .

قوله : (بمعنى الاستحباب) هذا القول هو الأولىٰ . وأما قوله **وقيل بمعنى الإباحة** : فلا يظهر له وجه ، لأن هذا دعاء والدعاء مندوب . وأما قوله اللهم منك وإليك فى ذبح الضحية : فيكره عند « مالك » لأنه بدعة وقيده « ابن رشد » بما إذا كان قائله يعتقد أنه من لوازم التسمية ، وإلا فلا كراهة .

(وَمَنْ نَسِيَ ٱلتَّسْمِيَةَ فِي ذَبْحِ أُضْحِيَّتِهِ أَوْ غَيْرِهَا فإنَّها تُؤْكَلُ . فَإِنْ تَعَمَّدَ تَرْكَ ٱلتَّسْمِيةِ : لَمْ تُؤْكَلْ) هذا على مذهب « المدونة » أنها فرض مع الذكر ؛ ساقطة مع النسيان .

(وَكَذٰلِكَ) من نسى التسمية (عِنْدَ إِرْسَالِ ٱلْجَوارِحِ) أو رمْى السهم وغيره مما يصاد به (عَلَي ٱلصَّيْدِ) فإنه يؤكل . وإن تعمد ترك التسمية : لم يؤكل ، لقوله تعالىٰ : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ ﴾ [سورة الأنعام : ١٢١] . وقوله تعالىٰ : ﴿ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَٱذْكُرُوا ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ ﴾ [سورة المائدة : ٤] .

ولو قدم هذه المسألة على التى قبلها لكان أَوْلىٰ ؛ لأن النص إنما جاء فيها .

قوله : (ومن نسى التسمية) أى : واستمر ناسيا حتى فرغ من ذكاتها .

قوله : (فإن تعمد ترك التسمية) متهاونا أو لا ، تركها إما ابتداء واستمر على تركها حتى أنفذ مقاتل الحيوان أو بعد قطع بعض الحلقوم والودجين ، إن نسيها ابتداء وتذكرها فى الأثناء وتركها . وأما لو تعمد ترك التسمية ابتداء ، ثم قبل إنفاذ المقتل سمَّىٰ : فينبغى الإجزاء . وأما لو ترك التسمية نسيانا وتذكرها فى أثناء الفعل : فإنه يطلب بها وتؤكل ذبيحته إن أتى بها وسكت عن تركها جهلا وتهاونا . ومنه من يكثر نسيانه لها ، والحكم : أنها لا تؤكل كتركها عمدا . وأما عجزا أو مكرَها : فتؤكل إلحاقا له بالنسيان . وسكت عن نية الذكاة ، وحكمها الوجوب مطلقا ، أى : لا بقيد الذكر والقدرة ؛ والمراد : نية الفعل وإن لم يلاحظ التحليل ولا التقرب ، ومحل وجوب النية والتسمية إذا كان المذكِّى مسلما . وأما الكافر : فلا يعتبر فى ذكاته نية ولا تسمية – كذا قاله عج . وقال الشيخ « إبراهيم اللقانى » : إن نية الذكاة لابد منها حتى فى حق الكافر ، وهو الصواب . وأما نية التقرب : فلا تكون إلا من مسلم .

قوله : (على مذهب المدونة) ومقابله ما نقله « ابن شعبان » عن « أشهب » أنه أجاز ترك التسمية مع العمد .

قوله : (وكذلك عند إرسال الجوارح على الصيد) أو عند رميه بالرمح أو السهم أو غيره . وإن تعمد تركها : لم تؤكل .

قوله : (فكلوا مما أمسكن) أى فكلوا من الصيد الذى أمسكته الجوارح لأحدكم .

قوله : (ولو قدم هذه المسألة إلخ) أصل الكلام لـ« ابن عمر » فقد قال : عكس « أبو محمد » هذ المسألة ، لأن النص إنما جاء فى إرسال الجوارح على الصيد ولم يأت فى الذبيحة نص ، ولو عكس لكان أبين .

وفى قوله : (وَلَا يُبَاعُ مِنَ ٱلأُضْحِيَّةِ وَٱلْعَقِيقَةِ وَٱلنُّسُكِ لَحمٌ وَلَا جِلْدٌ وَلَا وَدَكٌ) أى : دهن (وَلَا عَصَبٌ) أى : عروق (وَلَا غَيْرُ ذٰلِكَ) مثل القرن والشعر والصوف . تكرار مع قوله : **ولا يباع شيء من الأضحية** .

ع : يحتمل تكراره لذكر العقيقة والنسك ، ويحتمل تكراره ليرتب عليه قوله : (وَيَأْكُلُ ٱلرَّجُلُ) يريد : أو غيره (مِنْ أُضْحِيَّتِهِ ويَتَصَدَّقُ مِنْهَا أَفْضَلُ لَهُ) يحتمل عود الفضل على التصدق خاصة ، ويحتمل عوده على الجمع بين الأكل والتصدق . وهو الظاهر لقوله تعالىٰ : ﴿ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا ٱلْقَانِعَ وَٱلْمُعْتَرَّ ﴾ [سورة الحج : ٣٦] . **وقوله تعالىٰ** : ﴿ وَأَطْعِمُوا ٱلْبَائِسَ ٱلْفَقِيرَ ﴾ [سورة الحج : ٢٨] . القانع : الفقير ، وقيل : من لا يسأل . والمعتر : الزائر المتعرض لما ينال من غير سؤال . ويكره التصدق بالجميع . وليس لما يؤكل أو يطعم حد . والاختيار أن يأكل الأقل ويطعم الأكثر . والجمهور على منع إطعام

قوله : (ويتصدق منها) على الفقراء ، أى : ويهدى منها لبعض أصحابه . فقد مشى صاحب « المختصر » على استحباب جمع ثلاثة أمور : الأكل ، والصدقة ، والإعطاء بغير حد . وظاهره : أنه لو اقتصر على واحد منها أو اثنين لم يحصل الاستحباب ، وكذا قال بعض شراحه : فإن اقتصر على واحد منها أو اثنين منها خالف المستحب . إذا علمت ذلك فقوله **يحتمل عود الفضل على التصدق خاصة** : ضعيف ، والاحتمال الثانى هو المعتمد . وعلى الاحتمالين **فأفضل** خبر لمبتدأ محذوف ، أى : وذلك أفضل له .

قوله : (بين الأكل والتصدق) أى : والإهداء .

قوله : (وأطعموا البائس) الذى أصابه بؤس ، أى : شدة الفقير الذى أضعفه الإعسار .

قوله : (القانع الفقير) أى : سواء كان يسأل أم لا . وقوله **وقيل من لا يسأل** ، أى : الفقير الذى لا يسأل .

قوله : (لما ينال) أى : لما يأخذه . والماضى : نَالَ .

قوله : (ويكره التصدق بالجميع) أى : أو أكل الجميع ، أو إهداء الجميع .

قوله : (أو يطعم) أى : يعطى إهداء أو تصدقا .

قوله : (والاختيار) أى : والأَوْلىٰ .

قوله : (والجمهور) ومقابله ما لـ« ابن وهب » : من قصر المنع على المجوس دون أهل الكتاب . وقوله **على منع** : أراد به الكراهة – أفاد هذا عبارة « التحقيق » .

الكافر منها مطلقا كتابيا كان أو مجوسيا . وقوله : (وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ عَلَيْهِ) تكرار مع قوله : **أفضل له** .

(وَلَا يَأْكُلُ) الرجل أو غيره ممن وجب عليه هدى (مِنْ فِدْيَةِ ٱلْأَذَىٰ) المترتبة فى ذمته إذا بلغت محلها .

(وَ) كذلك لا يأكل من (جَزَاءِ ٱلصَّيْدِ) الذى ترتب فى ذمته بعد بلوغه محله .

(وَ) كذٰلك لا يأكل من (نَذْرِ ٱلْمَسَاكِينِ) الغير المعين بعد محله .

(وَ) كذٰلك لا يأكل (مِمَّا عَطِبَ مِنْ ٱلتَّطَوُّعِ قَبْلَ مَحَلِّهِ ، وَيَأْكُلُ مِمَّا سِوَىٰ ذٰلِكَ) كفدية الأذى قبل بلوغ محلها ، وجزاء الصيد قبل محله ،

تنبيه : محل كراهة إطعام الكافر إذا انقلب إلى منزله ؛ سواء كان فى عياله أم لا . وأما لو أكل ببيت ربها : فلا كراهة .

قوله : (تكرار إلخ) يحتمل أنه أشار به لبيان مخالفة القائل بوجوب الإطعام .

قوله : (ولا يأكل الرجل) يشير إلى أن فاعل **يأكل** ضمير يعود على الرجل .

قوله : (ممن وجب عليه هدى) أراد به ما يشمل الفدية تسمحا .

قوله : (إذا بلغت محلها) هذا إذا جعلها هديا بأن قلدها أو أشعرها . فإن لم يجعلها : فإنه لا يأكل منها سواء بلغت المحل أم لا .

قوله : (الغير المعين) أى : الذى لم يعين لا بلفظ ولا نية .

قوله : (بعد محله) اعلم أن المحل هو « مِنًى » إن وقف بها وكان فى أيام النحر ، أو « مكة » إن لم يقف بها أو خرجت أيام النحر . وإنما حرم الأكل من المذكورات بعد الوصول لأن ٱللّٰه سبحانه وتعالىٰ سمى الفدية والجزاء كفارة ؛ والإنسان لا يأكل من كفارته . وأخرج نفسه فى الثالث لجعله للمساكين . وأما إن لم يجعله لهم : فيأكل منه مطلقا . وأما إن كان معينا ، فإن جعل للمساكين : امتنع الأكل منه مطلقا . وإن لم يجعل لهم : امتنع الأكل منه قبلُ لا بعدُ .

قوله : (لا يأكل مما عطب من هدى التطوع قبل محله) أى : لاتهامه على عطبه .

قوله : (كفدية الأذى إلخ) إنما جاز له الأكل فى الثلاثة الأول قبل المحل ؛ لأن عليه البدل .

ونذر المساكين قبل محله ، وما عطب من هدى التطوع بعد محله ، وهدى القِرَان والتمتع ، وهدى الفساد ، وكل هدى لزم لنقص شعيرة من شعائر الحج .

وقوله : (إِنْ شَاءَ) إشارة إلى أن الأصل فى الهدى عدم الأكل بخلاف الأضحية . وهذا آخر الكلام على ما ذكر من **الأضحية** .

* * *

ثم شرع يتكلم على **الذكاة** فقال : (وَٱلذَّكَاةُ قَطْعُ ٱلْحُلْقُومِ) بجميعه (وَ) قطع جميع (ٱلْأَوْدَاجِ) أى : الودجين عبر بالجمع عن المثنى (وَلَا يُجْزِىءُ أَقَلُّ مِنْ ذٰلِكَ) أى : من قطع الحلقوم بتمامه والأوداج – هذا قول « سحنون » وشهر .

قوله : (وما عطب من هدى التطوع) إنما جاز بعد المحل لعدم الاتهام .

قوله : (والتمتع إلخ) أى : فهدى التمتع والقران وتعدى الميقات ونحوها – من كان هدى وجب لنقص شعيره – يجوز منه الأكل مطلقا قبل المحل ، لأنه لا يتهم لأن عليه البدل . وبعد المحل فالأمر ظاهر . ومثله كما قلنا الهدى المضمون الذى لم يعين للمساكين لا بلفظ ولا نية . والحاصل أن الأقسام أربعة – **قسم** ؛ لا يؤكل منه لا قبل ولا بعد : وهو ثلاثة أشياء : نذر المساكين المعين ، والفدية التى لم تجعل هديا ، وهدى التطوع المجعول للمساكين . **وقسم** يؤكل منه مطلقا : وهو ما وجب لنقص شعيره . **وقسم** يؤكل منه بعدُ ويحرم قبلُ : وهو هدى التطوع والنذر المعين لا بقيد المساكين . **وقسم** يؤكل منه قبلُ ويحرم بعدُ : وهو نذر المساكين غير المعين والفدية المجعولة هديا والجزاء . وقد نظم **عج** هذه المسألة فقال :

وَنَذْرُ مَا عُيِّنَ وَٱلتَّطَوُّعُ ... ٱلْأَكْلُ مِنْ كِلَيْهِمَا مُمْتَنِعُ
إِنْ كَانَ كُلًّا لِلْمَسَاكِين جُعِلْ ... كَفِدْيَةٍ مَا جُعِلَتْ هَدْيًا نُقِلْ
وَٱمْنَعْهُ مِنْ كِلَيْهِمَا قَبْلَ يَصِلْ ... مَحِلَّهُ إِنْ مَّا لِمِسْكِينٍ جُعِلْ
وَبَعْدَهُ فِى فِدْيَةِ ٱلْأَذَاءِ ... وَٱلنَّذْرِ لِلْمِسْكِينِ وَٱلْجزَاءِ
وَمَا عَدَا هٰذِى يَجُوزُ ٱلْأَكْلُ ... مِنْهَا بِلَا قَيْدٍ ، بِذَا جَا ٱلنَّقْلُ

وقوله **وبعده** ، أى : فى الذى جلعت هديا .

قوله : (قطع الحلقوم) فهم منه أن **المغلصمة** لا تؤكل وهو المعتمد . والمراد بها : التى حيزت جوزتها ببدنها ، لأن الغلصمة آخر الحلقوم من جهة الرأس ، فلو بقى من الجوزة مع الرأس قدر حلقة الخاتم : أكلت . وأما لو بقى لجهة الرأس قدر نصف حلقه : فلا تؤكل على الراجح .

قوله : (هذا قول سحنون وشهر) وقيل : يكتفى بقطع تمام الودجين ونصف الحلقوم .

وظاهر كلام الشيخ : أنه لا يشترط قطع المرئ .

« البساطى » : فى العنق عروق منها **الحلقوم** ، وهو عرق واصل بين الدماغ والرئة والفم والأنف يجتلب به الهواء الرطب ، ويدفع به الهواء الحار كالمروحة للقلب . ومنها **الودجان** وهما عرقان من الجانبين يتصل بهما أكثر عروق البدن ويتصلان بالدماغ . ومنها **المرئ** وهو عرق متصل بالفم والمعدة يجرى فيه الطعام منه إليها ، انتهى .

« عياض » المَرِئُ – بفتح الميم وكسر الراء وهمز آخره وقد يشدد آخره ولا يهمز : مَبْلَغُ الطعام والشراب وهو البلعوم .

(وَإِنْ رَفَعَ) الذابح (يَدَهُ) عن الذبيحة (بَعْدَ قَطْعِ بَعْضِ ذٰلِكَ) الحلقوم والأوداج (ثُمَّ أَعَادَ يَدَهُ فَأَجْهَزَ : فَلَا تُؤْكَلُ) ظاهره سواء طال الرفع أو لم يطل ، وهو كذلك باتفاق إذا طال . واختلف إذا رجع بالقرب ، فقال « سحنون » : تحرم . وقال « ابن حبيب » : تؤكل ، واختاره « اللخمى » لأن كل ما طلب فيه الفور يغتفر

قوله : (وهو عرق إلخ) وقال فى « التوضيح » : القصبة التى هى مجرى النفَس – زاد بعضهم : والكلام – وفسره « الجوهرى » بالحلق » .

قوله : (والرئة) قال فى « المصباح » : الرئة بالهمز وتركه ، قال فى « القاموس » : **الرئة** موضع النفس والريح من الحيوانات ، الجمع رئات .

قوله : (والفم) لعل المراد : وداخل الفم والأنف ، و « الواو » لا تقتضى ترتيبا ؛ فلا ينافى أن الأنف بعد الدماغ والرئة بعد الفم .

قوله : (كالمروحة) أى : أن هذا العرق كالمروحة بالنسبة للقلب ، بجلب الهواء الرطب للقلب ودفع الحار عنه .

قوله : (وهمز آخره) أى بوزن أَمِير . وقوله **وقد يشدد آخره** ، أى : بدون همز – كما أفاده بعض الشراح . وظاهر كلامه : أنه لا يشترط قطع المرىء ، أى : وهو المشهور .

قوله : (وقال ابن حبيب تؤكل) هو المعتمد . والحاصل : أنها لا تؤكل ؛ حيث كان رفع يده بعد إنفاذ مقتلها ، وعاد عن بعد ولو كان رفع يده اضطرارا . وأما لو كان رفع يده قبل إنفاذ شىء من مقاتلها : فإنها تؤكل ولو عاد عن بعد . لأن الثانية ذكاة مستقلة . وكذا تؤكل مع إنفاذ مقتلها حيث عاد عن قرب ، والقرب والبعد بالعرف . ويجب مع البعد النية والتسمية ولو كان المتمم للذكاة هو الأول ، وكذا مع القرب حيث كان المتمم للذكاة غير الأول .

فيه التفريق اليسير . والطول مقيد بما لو تركت لم تَعِشْ . أما إن كانت حين الرفع لو تركت لعاشت : أكلت ، لأن الثانية ذكاة مستقلة .

(وَإِنْ تَمَادَىٰ) الذابح عمدا (حَتَّى قَطَعَ ٱلرَّأْسَ) من الذبيحة (أَسَاءَ وَلْتُؤْكَلْ) يعنى : وتؤكل ولم يرد الأمر . وإذا أكلت مع العمد فأحرى مع النسيان وغلبة السكين .

(وَمَنْ ذَبَحَ مِنَ ٱلْقَفَا) أو من صفحة العنق (لَمْ تُؤْكَلْ) لأنه لم يأت بالذكاة المشروعة ، ولأنه قد أنفذ المقتل بقطع النخاع . وإذا أنفذت المقاتل قبل الذبح : لم تؤكل . ولو قطع الحلقوم وعسرت السكين على الودجين لِعَدَمِ حد السكين ؛ فقلبها وقطع بها الأوداج من داخل : لم تؤكل على المذهب .

ولو كان المذكى حصل له إنفاذ مقتل ؛ كاشتراك شخصين فى الذكاة : لابد من النية والتسمية . فيجوز وضع شخصين يدهما على محل الذبح بآلة مع كل منهما وذبحهما معا ، وكذا فيما يظهر إذا وضع شخص الآلة على ودج والآخر الآلة على الآخر وقطعا جميعا الودجين والحلقوم . وما تقدم فيما إذا رفع اختيارا مقيد بما إذا لم يتكرر منه ذلك : لم تؤكل لأنه متلاعب . ومثل الرفع فى التفصيل إبقاء الشفرة على محل الذكاة من غير إمرار . **وقولنا** : والقرب والبعد بالعرف فى رافع يده على جهة الاختيار . وأما فى حال الاضطرار : فجعلوا من القرب مسافة ثلاثمائة باع .

قوله : (أساء) أى : ارتكب مكروها . فقوله **ولتؤكل** ، أى : مع الكراهة .

قوله : (ولم يرد الأمر) أى : لأنه لا يطلب منه أن يأكل ، إذ لو تصدق بها لجاز ، ويمكن أن يريد الأمر ، والمعنى : أنه يجب عليه الأكل ؛ بمعنى لا يجوز له أن يطرحها لما فيه من إضاعة المال .

قوله : (ولو قطع الحلقوم إلخ) مفهومه : أنه لو أدخلها قبل قطع الحلقوم والودجين ابتداء فإنها تؤكل – كذا قاله **عج** . لكن رد عليه بأن ناظم « مقدمة ابن رشد » صرح بعدم الأكل فيها أيضا .

قوله : (لعدم حد السكين إلخ) قال بعض : انظر لو كانت حادة . والأحوط لا تؤكل ، انتهى .

(وَٱلْبَقَرُ تُذْبَحُ ، فَإِنْ نُحِرَتْ أُكِلَتْ والإِبِلُ تُنْحَرُ ، فَإِنْ ذُبِحَتْ لَمْ تُؤْكَلْ)

فالبقرة يجوز فيها الأمران ، لأن لها موضع النحر وموضع الذبح . ومحل النحر اللَّبة وهو : موضع القلادة من الصدر من كل شيء . ولا يشترط فى النحر شيء من الحلقوم ولا الودجين ؛ لأن محل اللبة وهو : محل تصل منه الآلة إلى القلب فيموت بسرعة . وظاهر كلامه : أن الأفضل فيها الذبح .

ويستحب فى نحر الإبل أن تكون قائمة معقولة . وما ذكره من أنها لا تؤكل إذا ذبحت مثله فى « المدونة » . وحمله « ابن حبيب » على التحريم . وشهره « ابن الحاجب » ، وحمله غيره على الكراهة . وإلى هذا الخلاف أشار الشيخ بقوله : (وَقَدِ ٱخْتُلِفَ فِي أَكْلِهَا) ومحل هذا الخلاف إذا وقع الذبح لغير ضرورة . وأما إن كان لضرورة – كما لو وقع بعير فى مهواة ولم يصل إلى لبته فذبح : فأكله جائز اتفاقا .

قوله : (والبقر تذبح) أى : ندبا .

قوله : (والإبل تنحر) أى : وجوبا . وكذا ما فى معناها من الفيل والزرافة . وقول « ابن فجلة » أن الزرافة تذبح غير ظاهر – قاله **عج** . وأما النعامة فيجب ذبحها .

قوله : (لأن لها إلخ) فى هذا التعليل نظر ، لأن للغنم النحر وموضع الذبح ، فقضيته جواز الأمرين . وليس كذلك .

قوله : (ومحل النحر اللبة) بفتح اللام – أى : الطعن فيها . وحكمة الذكاة إزهاق الروح بسرعة واستخراج الفضلات .

قوله : (ولا يشترط إلخ) أى : خلافا لـ« اللخمى » .

قوله : (قائمة معقولة إلخ) فيه نظر . والصواب أن يقول : ويستحب فى نحر الإبل أن تكون قائمة مقيدة ، فإن تعذر ذلك فقائمة معقولة اليد اليسرى . وانظر هل يطلب قيام غير الإبل مما يتعين نحره ، أو مما يجوز حيث قصد نحره أم لا ؟

قوله : (وظاهر كلامه) أى : لأنه صدر به .

قوله : (وحمله ابن حبيب على التحريم) وهو الراجح .

قوله : (كما لو وقع بعير فى مهواة) ومن الضرورة عدم الآلة ، ولا يعذر بنسيان . وفى الجهل قولان أى : من غير ترجيح . ولعل المراد بالجهل : عدم معرفة الذبح فيما يذبح والنحر

(وَٱلْغَنَمُ تُذْبَحُ فَإِنْ نُحِرَتْ لَمْ تُؤْكَلْ ، وَقَدِ ٱخْتُلِفَ أَيْضًا فِي ذٰلِكَ) أى : فى أكلها ، وهو مقيد أيضا بما إذا لم تكن ضرورة ، والمشهور التحريم . وإن كان لضرورة كما لو وقع فى مهواة ونحر : أكل اتفاقا .

* * *

ثم انتقل يتكلم على مسألةِ الذكاة فيها شرعية غير حسية فقال : (وَذَكَاةُ مَا فِي ٱلْبَطْنِ ذَكَاةُ أُمِّهِ) معناه : أن البهيمة من ذوات الأنعام إذا ذكيت فخرج من بطنها جنين ليس فيه روح : فإنه يؤكل . والأصل فى هذا ما فى « الترمذى » وصححه : « أن أبا سعيد قال : سألناه عليه الصلاة والسلام عن البقرةِ والناقةِ ينحرُها أحدُنا ، فيجدُ فى بطنِها أنأكُله أم نلقيه ؟ قال : كلُو إنْ شئتُم ؛ فإن ذكاتَه ذكاة أمِّه » [1] .

فيما ينحر لا جهل الحكم فإنه لا يعذر به اتفاقا . وإنما عذر بالجهل على الوجه المذكور دون النسيان لأنه بمنزلة فَقْد آلة الذبح فيما يذبح وآلة النحر فيما ينحر – كما ذكره **عج** .

قوله : (فإن نحرت لم تؤكل) أى : اختيارا ولو سهوا وهو المشهور . وحكاية الخلاف لا حاجة لها ، ولذا قال الشارح : **والمشهور التحريم** .

قوله : (ونحر أكل اتفاقا) أى : فى لبة لا فى غيرها لأنه عقر . ويقال هنا أيضا : ومن الضرورة عدم آلة الذبح ؛ ولا يعذر بنسيان ، ولا بجهل بالحكم . وفى جهل الصفة قولان .

قوله : (وذكاة ما فى البطن ذكاة أمه) هذا الذى ذكره المؤلف لفظ حديث [1] روى برفع **ذكاةُ** فى الموضعين من قاعدة حصر المبتدأ فى الخبر . أى : ذكاته محصورة فى ذكاة أمه فلا يحتاج لذكاة ثانية .

قوله : (والناقة) أى : أو الناقة بدليل إفراد ضمير **ينحرها** والمراد : أو الشاة . وقوله **ينحرها** ، أى : أو يذبحها .

قوله : (إن شئتم) التعبير به من حيث جواز إعطائه لنحو هرة ؛ لا إلقاؤه بحيث لاينتفع به ؛ فإنه لا يجوز لما فيه من إضاعة المال – هذا ما ظهر لى ، فتدبر .

قوله : (ذكاةُ أمه إلخ) بالرفع خبر « إنَّ » .

---

(١) هذه الرواية فى سنن أبى داود ، كتاب الأضاحى – باب ما جاء فى ذكاة الجنين ١٠٣/٣ . وسنن ابن ماجه ، كتاب الذبائح – باب ذكاة الجنين ذكاة أمه ١٠٦٧/٢ . وباختصار فى الترمذى ، كتاب الأطعمة – باب ما جاء فى ذكاة الجنين . وقال : حسن صحيح ٧٢/٤ . وأثر عن عبد الله بن عمر وسعيد بن المسيب فى الموطأ ، كتاب الذبائح – باب ذكاة ما فى بطن الذبيحة ٤٩٠/٢ .

واشترط أهل المذهب لذلك شروطا وهو : (إِذَا تَمَّ خَلْقُهُ وَنَبَتَ شَعَرُهُ) يريد الشيخ بتمام خلقه : أنه كمل خلقه . ولو خُلِقَ ناقصَ يدٍ أو رجل فإنه لا يمنع نقصه من تمامه – نص عليه « الباجى » . وعدول الشيخ عن أن يقول كمل شعره – أى : نبت شعره – يدل على أنه لا يشترط فيه إلا إنبات بعض الشعر ؛ وهو كذلك . نعم ؛ اختلف : هل يؤكل بنبات أشفار عينيه أم لا ؟ فقال بعض شيوخنا : ظاهر الروايات وأقوال الشيوخ أنه لا يؤكل بذلك ، وإنما اعتبر شعر جسده ، وذهب بعض أهل العصر إلى جواز أكله بذلك .

* * *

قوله : (إذا تم خلقه) بقى شرطان – **أحدهما** : أن يعلم أنه استمر حيًّا فى بطنها لوقت تذكيتها حياة محققة أو مشكوكا فيها ؛ وإلا لم يؤكل . ومن علامة حياته إتمام خلقه ونبات شعره . فالأقسام ثلاثة : تحقُّق حياته فى بطنها إلى ذكاتها ، والشك فيها فتؤكل بذكاتها ولو تم خلقه ونبت شعره .

الثانى : أن يكون من جنس ما يؤكل ولو من غير نوع الأم . فيؤكل جنين البقر بالشروط المتقدمة ولو كان شاة ، وعكسه بخلاف ما لو كان الجنين كلبا أو حمارا فلا يؤكل لحرمة نوعه . كما لا يؤكل جنين الحمارة أو الفرس ولو كان من نوع ما يؤكل . وظاهر كلامهم : ولو نزل حيا حياة مستقرة وتمكنا من ذبحه .

قوله : (يريد الشيخ بتمام خلقه أنه كمل خلقه إلخ) أى : أن المراد بتمام خلقه ، تناهى خلقته ووصولها إلى الحد الذى ينزل عليه من بطن أمه لإكمال أطرافه : فيؤكل ناقصَ يدٍ أو رجل .

قوله : (أى نبت شعره) كذا فيما بيدى من النسخ فيكون تفسيرا **لكمل** وهذا غير مناسب . فالمناسب « إلى » ، أى : عدوله عن التعبير **بكمل** إلى التعبير بـ« إلى » . ثم أقول : وبعد ، ففى هذا الكلام بحيث – وذلك لأن المتبادر من كمال الشعر تناهيه فى الطول لا إتمام نبات الجميع كما هو مفاده ، على أن التعبير **بنبت شعره** ظاهر فى نبات الجميع لانبات البعض ؛ كما هو مفاده .

قوله : (وهو كذلك) فلو لم ينبت شعره . لعارض اعتبر نبات شعر مثله .

قوله : (أنه لا يؤكل بذلك) أى : وكذا لا يعتبر شعر رأسه أو حاجبيه . وقوله **فقال بعض شيوخنا** : هذا من كلام « ابن ناجى » . وأراد ببعض شيوخه : « ابن عرفة » . وقوله **وذهب بعض أهل العصر** : من كلام « ابن ناجى » . وهو ضعيف . فالراجح : الأول .

تنبيه : ولو نزل الجنين الذى تم خلقه ونبت شعره حيا بعد ذكاة أمه فإن كان محقق الحياة أو مشكوكها : وجبت ذكاته . وإن كان متوهما : ندبت ذكاته . فلو بودر إلى ذكاته

ثم انتقل يبين ما لا تعمل فيه الذكاة من الأنعام (وَ) هو أشياء – **أحدها** : (ٱلْمُنْخَنِقَةُ بِحَبْلٍ وَنَحْوِهِ ، وَ) . **ثانيها** : (ٱلْمَوْقُوذَةُ) وهى المضروبة (بِعَصًا وَشِبْهِهَا) كالرمح والحجر (وَ) . **ثالثها** : (ٱلْمُتَرَدِّيَةُ) وهى الساقطة من عُلْوٍ إلى أسفلَ (وَ) . **رابعها** : (ٱلنَّطِيحَةُ) أى : المنطوحة التى صارت إلى حال اليأس (وَ) . **خامسها** : (أَكِيلَةُ السَّبُعِ) وهى التى ضربها السبع ، وهو كل ما يتسبع . وقيل المراد به : السبع المعلوم (إِنْ بَلَغَ ذٰلِكَ) الفعل المذكور (مِنْهَا) أى : من الخمسة المذكورة كلها (فِي هٰذِهِ ٱلْوُجُوهِ مَبْلَغًا لَا تَعِيشُ مَعَهُ : لَمْ تُؤْكَلْ بِذَكَاةٍ) ظاهره : سواء أنفذت مقاتلها أو لا . أيس من حياتها أم لا . أما إن أنفذت مقاتلها : فلا تؤكل ، لأن سبيلها سبيل الميتة .

فمات قبلها : لم يؤكل فى الأولين ، ويؤكل فى الثالث ، وعلم حكم الخارج من بطن المذكى . وأما الخارج من جوف الحى أو من جوف الميت حتف أنفه – فما خرج ميتا : لا يؤكل فيهما . والخارج حيًّا فإن كان مثله يحيا تحقيقا أو ظنا لاشكا أو وهما وتم خلقه ونبت شعره : فإنه يذكّى ويؤكل . وإن كان شكا أو وهما ؛ أو لم يتم خلقه ؛ أو لم ينبت شعره : فإنه لا يؤكل ولو ذكى . وقد ظهر من ذلك أن ما لم يتم خلقه ولم ينبت شعره : لا يذكى ولا يؤكل ولو نزل حيا . **والمَشِيمَة** الخارجة مع الجنين المأكول بذكاة أمه – ويقال لها **السَّلَى** وهو وعاء الولد – فيها خلاف : الأكل مطلقا . عدمه مطلقا . ثالثها : تتبع الولد فى الأكل وعدمه .

قوله : (بحبل ونحوه) كالعودين والحجرين .

قوله : (التى صارت إلى حال اليأس) لا حاجة لتلك الزيادة هنا لقول المصنف بعد : **إن بلغ** .

قوله : (وهو ما يتسبع) هذا هو الأظهر وما حكاه بقوله ، وقيل ضعيف – لأنه لا فرق .

قوله : (الفعل المذكور) أى : الذى دل عليه السياق . وقوله **كلها** : التأكيد به من حيث إن هذا الشرط لا يختص به واحد عن واحد من هذه الخمسة ؛ لا أن المراد أن هذه الخمسة اجتمعت فى الوجود ووجد الشرط فى الكل . وأراد بالخمسة ذواتها وبالوجوه صفاتها من تردٍّ ونحوه . والجار والمجرور متعلق بمحذوف وتقديره : إن بلغ الفعل المتحقق فى هذه الوجوه من تحقق الكل فى جزئياته ، فتدبر .

قوله : (أيس من حياتها أم لا) فيه نظر . إذ قوله **إن بلغ ذلك منها مبلغا لا تعيش** إلخ : هو معنى الإياس من حياتها .

والمقاتل خمسة : انقطاع النخاع – وهو المخ الذى فى عظام الرقبة والصلب – وقطع الأوداج ، وخرق المصران ، وانتثار الحِشوة ، ونثر دماغ .

وأما إذا لم تنفذ مقاتلها ، فإن كانت مرجوة الحياة : فلا خلاف فى إعمال الذكاة فيها . وإن كانت غير مرجوة فعن « مالك » من رواية « أشهب » :

قوله : (انقطاع النخاع) قال « الأجهورى » مثلث النون .

قوله : (وهو المخ) أى : المخ الأبيض .

قوله : (عظام) جمع عظم . ظاهره أنه ليس فى عظم واحد مع أن الظاهر أنه فى عظم واحد . وقال فى « القاموس » : العظم قصب الحيوان الذى عليه اللحم ، جمعه أَعْظُم وعِظَام ، انتهى .

قوله : (والصلب) معطوف على عظام .

قوله : (وقطع الأوداج) أى : جنس الأوداج ، فإبانة بعض الودج من بعض منفذ فالجمع ليس بشرط . وفى شق الودج من غير قطع وإبانة بعضه من بعض قولان : فى أنه مقتل أو غير مقتل . وظاهر « خليل » جريان الخلاف ولو فى شق الودج الواحد . وقضية كلام « التوضيح » وكلام « أبى الحسن » : أن شق الواحد ليس بمقتل .

قوله : (وخرق المصران) جمع مَصير كرَغيف ورُغْفَان . وجمع مُصْرَان مَصَارِين كسلطان وسلاطين . ولو قال : وثَقْب مصير كان أحسن . أى : خرقه ، وأحرى قطعه ، بخلاف شقه . ولا فرق فى الثقب بين أن يكون من الأعلى أو الأسفل . وخصه « ابن رشد » بما إذا خرق فى أعلاه ، ورجحه « عياض » .

قوله : (وانتثار الحشوة) بكسر الحاء وضمها ، وهى كل ما حواه البطن من كبد وطحال وقلب وغير ذلك . والمراد بنثرها : تفرق الأمعاء الباطنية عن مقارها الأصلية لا خروجها من البطن ، فإنه ليس من المقاتل لأنه يمكن ردها فتعيش ، ومثل نثرها كلها نثر بعضها .

قوله : (ونثر دماغ) وهو ما تحوزه الجمجمة ، وشدخ الرأس دون انتثار الدماغ ليس بمقتل خرق خريطة الدماغ ، ورض أنثيين وكسر عظم صدر وغير ذلك من باقى المتالف ، وثقب الكرش وشق القلب . ومما يعمل فيه الذكاة : الحيوان الذى ينتفخ من أكل خلفة البرسيم ويحصل الإياس من حياته ؛ وكذا الحيوان الذى يبلع شيئا ويقف فى حلقه ويحصل الإياس من حياته ؛ حيث لم يحصل إنفاذ مقتل . .

أنها لا تذكى ولا تؤكل ، وهو الذى مشى عليه الشيخ . ومذهب « ابن القاسم » وروايته عن « مالك » أنها تذكّى وتؤكل . وسبب الخلاف : هل الاستثناء فى قوله تعالى : ﴿ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ ﴾ [سورة المائدة : ٣] . متصل أو منقطع ؟ فمن قال باتصاله : أجاز ذلك كله وإن صارت البهيمة مما أصابها من ذلك مَأْيُوسًا من حياتها ما لم تنفذ مقاتلها . ومن قال بانقطاعه : لم يجز ذكاتها إذا أيس من حياتها وإن لم تنفذ مقاتلها ، وتقدير الكلام عنده : لكن ما ذكيتم من غير هذه الأصناف .

(وَلَا بَأْسَ لِلْمُضْطَرِّ) وهو من خاف الهلاك على نفسه ، ولا يعنى بذلك أن يكون أشرف على الموت إذ الأكل حينئذ لا ينفع (أَنْ يَأْكُلَ ٱلْمَيْتَةَ) من كل حيوان غير الآدمى – وإنما قيدناه بهذا لقوله بعد : **ولا بأس بالانتفاع بجلدها** ولأن « صاحب المختصر » وغيره شهر أن ميتة الآدمى لا يجوز له أكلها . « البساطى » والظاهر : أنه لا فرق بين ميتة الآدمى وميتة غيره . وظاهر كلام الشيخ : أنه يأكل الميتة ولو كان متلبسا بمعصية ، وهو كذلك على المشهور .. ولو وجد المحرم الصيد والميتة :

قوله : (ومذهب ابن القاسم إلخ) وهو الراجح . وقوله **أنها تذكى** إلخ ، أى : غير المرجو ، ولا يخفى أن غير المرجوّ يشمل المشكوك فى حياته والمظنون عدم حياته والمأيوس من حياته . وقوله آخر العبارة **إذا أيس من حياتها** : لا يلائمه ، ولكن المعول عليه الآخر ، لأن الخلاف إنما هو فى المأيوس من حياته .

قوله : (وهو من خاف الهلاك على نفسه) ولو ظنا .

قوله : (من كل حيوان غير الآدمى) ولو كافرا ولو مما لا حرمة له كالمرتد والحربى والمحصن . إما لأنه يؤذى آكله أو لمحض التعبد وهو المشهور . ومثلها ضالة الإبل إلا أن يتعين طريقا للنجاة بخلاف الآدمى ، فقد قال « ابن العربى » : ولا يؤكل ابن آدم ولو مات .

قوله : (البساطى) مقابل لما قاله العلامة « خليل » .

قوله : (وهو كذلك على المشهور) لأن تلك الرخصة لا تتقيد بالسفر المستند إلى أكل الميتة ، هل هو من الاجتهاد أو من باب المعفوّ عنه ؟ ولعل فائدة ذلك أنها على الثانى باقية على النجاسة ، وإنما عفى عنها للآكل فيغسل فمه ويده للصلاة ، وعلى الأول : لا يغسل ، لأنه صار من مفردات الطاهر .

قوله : (ولو وجد المحرم الصيد إلخ) أى : ولو وجد المحرم المضطر – ولا فرق فى ذلك

أكل الميتة [وإذا وجد ميتة وخنزيرا أكل الميتة] وإن لم يجد إلّا خنزيرا أكل منه ، ويستحب له تذكيته ، وذكاته العَقْر .

تنبيه : انظر بأى معنى استعمل **لا بأس** هنا . ع – قيل : ما قاله خلاف مذهب « مالك » لأن « مالكا » قال : أكلها واجب عند الضرورة ، فإن تركه حتى مات كان عاصيا . وقال بعضهم : أطلق **لا بأس** على الوجوب وهو بعيد .

الصيد بين أن يكون صاده محرم وإن ذبحه غيره ، أو ذبحه محرم أو أمر بذبحه أو أعان على ذبحه وإن صاده حلال – واحترز بقوله **ولو وجد المحرم الصيد** – عما لو كان المضطر حلالا وصاد محرم صيدا وذبحُه حلال : فإنه يقدمه على الميتة .

قوله : (وإذا وجد ميتة) أى : ميتة غير الآدمى . وقوله **وخنزيرا** . أى : مذكى . وإن كانت الذكاة لا تعمل فيه لأنه إذا لم يكن مذكى كان ميتة ، وإنما قدم الميتة على الخنزير لأن لحم الخنزير حرام لذاته والميتة لوصفها – أى : بالموت – وما أنيط الحكم بذاته أشد مما أنيط به لوصفه ، اهـ . وهذا التعليل يفيد قصر الميتة على ميتة المباح ، وقرره **عج** بشموله لغيرها إلا أن يراد الوصف الحاصل عند الموت ولو من غير مباح الأكل ؛ مأخوذ فى مقابل التحريم الذاتى . وعلله « بهرام » نقلا عن « ابن العربى » بقوله : لأنها تحل حية ، أى : ولو على قول فى المذهب أو غيره ، والخنزير لا يحل مطلقا . وقوله **أكل الميتة** ، أى : وجوبا .

قوله : (ويستحب تذكيته وذكاته العقر) قال « التتائى » : والظاهر أنه لا يحتاج إلى ذكاته ، لأن الذكاة لا تفيد فى المحرم الأكل . وقال « الفاكهانى » : ويستحب له تذكيته ؛ ولم أره منصوصا ؛ ومحل كونه يقدم الميتة على الخنزير إلا أن تكون الميتة متغيرة يخشى على نفسه منها فيقدم عليها الخنزير . وإذا وجد خنزيرا وصيد المحرم : فالذى يظهر تقديمه على الخنزير – لقول « ابن عبد الحكم » بتقديمه على الميتة ، ولم يقل أحد بذلك فى الخنزير . وكذا يقدم ما اختلف فى تحريمه على ما اتفق على تحريمه .

تنبيه : محل جواز أكل الميتة للمضطر حيث لم يجد طعام الغير ، وإلا قدمه حيث لم يكن ضالة الإبل ولم يخف القطع أو الضرب الشديد فيما لا قطع فيه . فإذا أكل من طعام الغير عند عدم خوف القطع أو الضرب ، فقيل : يقتصر على سد الرمق من غير شبع وتزود – وعليه « المواق » . وقيل : يشبع ولا يتزود – وعليه « الحطاب » .

وقال بعضهم : هذه إباحة بعد الحظر ؛ لما كان الأصل فى المينة التحريم قال : لا بأس .

(وَ) كذا لا بأس للمضطر أن (يَشْبَعَ وَيَتَزَوَّدَ) من الميتة إذا خاف العدم فيما يستقبل . ك : وهذا هو المشهور (فَإِنِ ٱسْتَغْنَىٰ عَنْهَا طَرَحَهَا) وقال « البساطى » : وعندى أنه يتبع الظن ، فإن ظن أنه لا يجد المباح قبل صيرورته إلى حالته هذه : جاز له أن يشبع . وإن ظن أنه يجد قبل أن يصير إلى مثلها : لم يجز . وإن لم يكن له ظن : احتاط .

تتميم – ويباح له أيضا : شرب كل ما يرد عَطِشًا كالمياه النجسة وغيرها من المائعات . إلا الخمر فإنها لا تحل له إلا لإساغة الغُصّة – وهى بضم الغين

قوله : (لما كان الأصل فى الميتة إلخ) أى وإن كان المقصود الوجوب .

قوله : (وهذا هو المشهور) خلافا لـ« خليل » حيث قال : وللضرورة ما يسد . وإذا أبيحت للضرورة ساغ له الأكل بعد ذلك منها ؛ وإن لم يضطر حتى يجد غيرها مما يحل له ولو كان محرما على غيره . وقوله **وقال « البساطى »** : مقابل المشهور . وإذا تزود من خنزير لم يجد سواه ثم لقى ميتة تقدم عليه عند الاجتماع ؛ طرحه وأخذ الميتة كما هو مقتضى قوله الآتى ؛ وقدم الميتة على خنزير – كما فى شرح « خليل » .

قوله : (إلى حالته هذه) أى : إلى مثل حالته هذه . والمشار له حالته التى كان عليها من الاضطرار . وقوله **احتاط** ، أى : بالشبع .

قوله : (وغيرها) أى : كماء الورد النجس .

قوله : (إلا لإساغة الغصة إلخ) ويصدق فى شربه لغصة إن كان مأمونا ، وأَوْلىٰ مع قرينة صدقه . فإن قامت قرينة كذبه لم يصدق كعدم قرينة وهو متهم – كذا فى الشيخ « الزرقانى » .

قوله : (وهى بضم الغين إلخ) هذا الضبط لـ« الفاكهانى » قال : وإنما ضبطتها لأنى رأيت بعض الناس يقرؤها بفتح الغين .

وتشديد الصاد – فأما الجوع والعطش : فلا ؛ إذ لا يفيد ذلك بل ربما زادت العطش . ولا يجوز التداوى بها على صفتها على المشهور . واختلف إذا استهلكت عينها : والأكثر على المنع من ذلك .

(وَلَا بَأْسَ بِالْأَنْتِفَاعِ بِجِلْدِهَا) أى : الميتة . الظاهر أن **لا بأس** هنا للإباحة ، أى : ويباح الانتفاع به (إِذَا دُبِغَ) بما يزيل شعره وريحه ودسَمَه ورطوبَتَه . ومفهوم الشرط : أنه لا ينتفع به قبل الدبغ به ، وهو كذلك باتفاق عند بعضهم ، وعلى المشهور عند بعضهم . وظاهر كلامه : أن الدبغ يفيد فى جلد كل ميتة . وبه قال « سحنون » و « ابن الحكم » ، والمشهور : أنه لا يعمل فى جلد الخنزير . وظاهره أيضا : أن طهارته عامة فى المائعات وغيرها . وهو كذلك عند « سحنون » وغيره . والمشهور : أن طهارته مقيدة باليابسات ؛ والماء وحده من بين المائعات ؛ لأن الماء يدفع عن نفسه .

قوله : (فأما الجوع) ذكر الجوع توسعا ؛ وإلا فالحديث فى الشرب .

قوله : (بل ربما زادت العطش) هل زيادة العطش أكثرية فتكون « رُبَّ » للتكثير ، أو قليلة فتكون للتقليل ؟ يسأل عنها شرابها .

قوله : (ولا يجوز التداوى بها على صفتها) لخبر : « لن يجعل الله شفاء أمتى فيما حرم عليها » [(١)] .

قوله : (على المشهور) ومقابله يجوز . وقوله **والأكثر على المنع** ، أى : والأقل على الجواز .

قوله : (ولا بأس بانتفاع بجلدها) أى : إلا جلد الآدمى ؛ لشرفه .

قوله : (بما يزيل شعره) لا يشترط إزالة الشعر على الراجح على ما هو الظاهر من القولين .

قوله : (ودسمه ورطوبته) الظاهر : أن زوال كل منهما لازم لذهاب الآخر .

قوله : (لأنه لا ينتفع به قبل الدبغ) ولو فى اليابسات .

قوله : (مقيدة باليابسات) لأن اليابس لا يتحلل منه شىء فيخزن فى الجلود القمح والفول ، ولا يطحن عليه لئلا ينفصل منه شىء . ويدخل فى الانتفاع به لبسه والجلوس عليه فى غير وقت الصلاة .

قوله : (من بين المائعات) فلا يجوز وضع سمن فيه لضعف ذلك بخلاف الماء . وإذا وجد النعال من جلد الميتة فإنه ينجس الرجل إذا توضأ عليه – على ما استظهره « الحطاب » .

---

(١) انظر البخارى ، الأشربة – باب شراب الحلواء والعسل ١٤٣/٧ . والخبر فيه عن ابن مسعود هكذا : « قال ابن مسعود فى السكَر : إن الله لم يجعلْ شفاءَكم فيما حَرَّم عليكمْ » .

(وَلَا يُصَلَّىٰ عَلَيْهِ) أى : على جلد الميتة ، ولا فيه على المشهور (وَلَا يُبَاعُ) على المشهور ولو دبغ . وإذا وقع البيع فيه قبل الدبغ : كان جُرْحَةً فى شهادة من فعل ذلك . وإذا وقع بعد الدبغ : فلا يجرح ؛ لأجل الخلاف فيه ؛ ويرد البيع مطلقا ما لم يفت . فإن فات : رد البائع الثمن ؛ وغرم المبتاع قيمة الجلد ؛ أن لو كان جائز البيع .

تنبيه : لا يطهر الجلد عندنا بالدبغ . وأما قوله صلى ٱللّٰه تعالى عليه وعلى آله وسلم : « أَيُّما إِهَابٍ – أى : جلد – دُبِغَ فقد طَهُرَ » (١) فالمراد : الطهارة اللغوية ، بمعنى النظافة – لا الشرعية . وطَهُر : يجوز فى الهاء الضم والفتح .

قوله : (ولا يصلى عليه) أى : الجلد . أفهم فرض الكلام فى الجلد – أنه لو كان عليه شعر طويل بحيث يستر الجلد سترا قويا : فإنه تجوز الصلاة عليه ولو جلد كلب أو خنزير ؛ لأن الشعر عندنا طاهر . ويستثنى من كلامه جلد الحمير والبغال والخيل : فتجوز الصلاة عليها وفيها ؛ بشرط الدبغ لأنها صارت بعد الدبغ طاهرة . وأما إذا لم تدبغ : فلا يجوز – ذكره بعض الفضلاء وهو ظاهر .

قوله : (على المشهور) هذا الخلاف فى الصلاة وفى البيع فى المدبوغ لا فى غيره . ونص « الفاكهانى » : ثم الجلد المدبوغ طاهر ظاهره وباطنه ، وجائز بيعه على إحدى الروايتين . والأخرى وهى المشهورة فى المذهب : أنه طاهر طهارة مخصوصة يجوز استعماله فى اليابسات وفى الماء وحده من بين سائر المائعات ، ولا يجوز بيعه ولا الصلاة فيه ولا عليه ، انتهى .

قوله : (كان جُرْحَةً فى شهادة من فعل ذلك إلخ) وقضية ذلك : أن يكون كبيرة ؛ لأنه يظهر كونه صغيرة خسة – وقد ذهب إليه بعض الشافعية فيما قيل .

قوله : (لأجل الخلاف فيه) أى : بوجود القول بالطهارة .

قوله : (ويرد البيع مطلقا إلخ) دبغ أَوْ لا .

قوله : (وغرم المبتاع قيمة الجلد) هذا فى الغير المدبوغ . وأما المدبوغ فيمضى بالثمن ، أى : للاختلاف فيه – كما أفاده « الفاكهانى » .

---

(١) الموطأ ، الصيد – باب ما جاء فى جلود الميتة ٤٩٨/٢ . وابن ماجه ، كتاب اللباس – باب لبس جلود الميتة إذا دبغت ١١٩٣/٢ . والترمذى ، اللباس – باب ما جاء فى جلود الميتة إذا دبغت ، وقال : حسن صحيح : ٢٢١/٤ .

(وَلَا بَأْسَ بِٱلصَّلَاةِ) **لا بأس** هنا بمعنى الجواز ، أى : وتجوز الصلاة (عَلَى جُلُودِ ٱلسِّبَاعِ إِذَا ذُكِّيَتْ) ج : ما ذكره هو كذلك ، وبالجملة إن كل ما ذكى الحكم فيه كذلك على المشهور .

(وَ) كذلك لا بأس بـ(بَيْعِهَا) أى : بيع جلود السباع إذا ذكيت (وَيُنْتَفَعُ بِصُوفِ ٱلْمَيْتَةِ وَشَعَرِهَا) بعد الجز انتفاعا عاما من البيع ، والصلاة عليه ، والصدقة به وغير ذلك . إلا أنه إذا باع بيَّن . وظاهر قوله **شعرها** دخول شعر الخنزير ،

قوله : (ولا بأس بالصلاة على جلود السباع) أى : ونحوها من كل حيوان مكروه الأكل ؛ ليشمل الفيل والذئب والثعلب والضبع . وبين شرط الجواز بقوله : **إذا ذكيت** ، أى : ولو بالعقر عند عدم القدرة على ذبحه إذا ذكيت لجلدها ، وأولى إذا ذكيت لهما — على ما اعتمده **عج** من أن الذكاة تتبعض .

قوله : (وبالجملة إن كل ما ذكى الحكم فيه كذلك) أى : أن كل ما ذكى ولو من محرم الأكل فإنه يُصلى على جلده ، لأن الذكاة تؤثر فى طهارته . قال فى « الجوهر » فى باب الذبائح : فيطهر بالذكاة جميع أجزائه من لحمه وعظمه وجلده ؛ سواء قلنا تؤكل أو لا تؤكل كالسباع والكلاب والحمير والبغال إذا ذكيت : طهرت على كلتا الروايتين فى إباحة أكلها ومنعها . ومقابل المشهور هو ما قال « ابن حبيب » : أنها لا تطهر بالذبح ؛ بل تصير ميتة . فالذكاة عند « ابن حبيب » لا تؤثر إلا فى مكروه الأكل . وجعله بعضهم طريقة الأكثر .

قوله : (وكذلك لا بأس ببيعها) أى : بيع الجلود ولو كانت على ظهور السباع قبل ذكاتها . بخلاف جلود الغنم : فإنه لا يجوز بيعها على ظهورها على المعتمد . ويصح عطف **بيعها** على **الصلاة** ويكون الضمير للسباع لا لجلودها ، ويقيد بما إذا كان شراؤها لجلدها أو عظمها . وأما بيعها للحمها أو للحمها وجلدها : فمكروه . وإذا ذكيت لجلدها فقط : فيؤكل لحمها بناء على عدم تبعيض الذكاة .

قوله : (بعد الجزّ) سواء كان الجزّ قبل النتف أو بعده . والمراد بالجزّ : ما قبل النتف ؛ فشمل الحلق ونحوه كالنورة . قال « الحطاب » : وانظر هل يحكم عليها حال اتصالها بالميتة قبل جزها بالطهارة أو بالنجاسة ؟ حتى لو طال الشعر أو ريش القصبة وصلى عليه مصل بطلت صلاته . والظاهر : أن الحكم بنجاسة المتصل فقط لا الممتد كما يفهم من « الطراز » .

قوله : (إلا أنه إذا باع بين إلخ) وأما ما جز فى حال الحياة : فلا يجب عليه البيان . وأما ما جز بعد ذكاتها : فالظاهر وجوب بيانه — كما قرره **عج** .

وهو كذلك عند « مالك » و « ابن القاسم » . فقوله آخر الكتاب **وكل شىء من الخنزير حرام** : أراد به إلّا شعره (وَ) كذلك (مَا يُنْزَعُ مِنْها) أى : الميتة (في) حال (ٱلْحَيَاةِ) أى : على تقدير : أن لو نزع منها فى حال الحياة ولم يؤلمها مثل رؤوس الريش ورأس القرن والوبر ؛ فإنه ينتفع به بعد موتها – لا اللبن فإنه نجس وهو مما ينزع منها فى الحياة ولا يؤلمها (وَأَحَبُّ إِلَيْنَا) أى : المالكية (أَنْ يُغْسَلَ) ما ذكر من الصوف وما بعده إذا لم تُتيقن طهارته ولا نجاسته . أما إن تُيقنت طهارته : فلا يستحب غسله . وأما إن تُيقنت نجاسته : وجب غسله .

(وَلَا يُنْتَفَعُ بِرِيشِهَا) أى : الميتة . ظاهره مطلقا وفيه تفصيل ، لأن أصله الرطب لا يجوز الانتفاع به مطلقا من غير خلاف ، وأعلاه : يجوز الانتفاع به من

قوله : (عند مالك وابن القاسم) وغيرهما يقول باستثناء شعر الخنزير والكلب .

قوله : (أى على تقدير إلخ) إنما احتاج الشارح إلى هذا التقدير لعدم صحة كلام المصنف ؛ إذ ظاهره أن معناه : ينتفع بما ينزع من الميتة فى حال الحياة ، ففيه وصفها بالميتة مع الإخبار مع الانتفاع بما ينزع فى حال الحياة .

تنبيه : هذا التفسير يخصص قوله بعدُ : **ولا ينتفع بريشها** .

قوله : (ولم يؤلمها) الأَوْلَىٰ حذف « الواو » فيكون جوابا لـ« لو » .

قوله : (مثل رؤوس إلخ) المعتمد : أن رؤوس الريش من الميتة نجس ، ومثله رؤوس القرن .

قوله : (أن يغسل ما ذكر) ولو جزءا من حى . والمنتوف من غير المذكى : يجب أن يجز ما تعلق به من أجزاء الميتة .

قوله : (ولا ينتفع بريشها إلخ) ظاهره معارض لقوله أولا : **وما ينزع منها فى حال الحياة** . وقد تقدم ما يزيل الاعتراض وهو تخصيص ما تقدم بقوله : **ولا يؤلمها** .

قوله : (لا يجوز الانتفاع به مطلقا) أى : بجميع وجوه الانتفاع .

قوله : (وأعلاه إلخ) الراجح : أن أعلاه كأسفله فى النجاسة وعدم الانتفاع ، فأحرى الوسط – وهذا كله فى القصبة . وأما الزغب فهو طاهر .

تنبيه : عبّر المصنف بالانتفاع وسكت عن الطهارة ؛ لفهمهما من حِلِّ الانتفاع فى حال الاختيار لأن نجس العين لا ينتفع به ، وعكس مع الأشياء النجسة فسلب الانتفاع بقوله : **ولا ينتفع بريشها** ، لفهم نجاستها من حرمة الانتفاع بها .

غير خلاف ، وفيما بينهما قولان : بالجواز والمنع وهو المشهور (وَ) كذلك (لَا) ينتفع (بِقَرْنِهَا) أى : الميتة (وَأَظْلَافِهَا وَأَنْيَابِهَا) ظاهره : على جهة التحريم لأن الحياة تحله .

(وَكُرِهَ الِانْتِفَاعُ بِأَنْيَابِ ٱلْفِيلِ) وكذا عبر فى « المدونة » (وَقَدِ ٱخْتُلِفَ فِي ذٰلِكَ) أى : فى أنياب الفيل ، وكذلك القرن والظلف ؛ وهو للبقر والشاة والظبى . والظفر ؛ وهو للبعير والأوز والدجاج والنعامة ونحوها . والعظم على أربعة أقوال — مشهورها : أن ذلك كله نجس من الميتة . وقال « ابن وهب » : طاهر . وقيل بالفرق بين طرفها وأصلها . وقيل : إن صقلت طهرت ؛ وإلا فلا .

قوله : (ظاهره على جهة التحريم) أى : وهو كذلك .

قوله : (وقد اختلف فى ذلك) أى : بالطهارة والنجاسة ، والفرض أنه ميتة .

قوله : (والظفر) معطوف على القرن .

قوله : (والدجاج) فيه نظر ؛ إذ المعتمد أن الدجاج ليس من ذوى الظفر .

قوله : (ونحوها) أى : كحمر الوحش . والضابط : كل ما ليس بمشقوق الخف ولا منفرج القائمة . ألا ترى أن الدجاج والعصافير انفرجت قوائمها فاليهود تأكلها ؟ كذا أفاده بعض شراح غير هذا الكتاب .

قوله : (مشهورها أن ذلك كله نجس) أى : بناء على أنه تحله الحياة .

قوله : (وقال ابن وهب طاهر) أى : بناء على أنه لا تحله الحياة . وحكى الأقوال على هذا الوجه « ابن الحاجب » ونقله « بهرام » فى الوسط .

تنبيه : ما تقرر من كون ناب الفيل نجسا إذا كان ميتة ، مثله المنفصل من الفيل حال حياته . وحيث كان المنفصل من الميتة نجسا ، فالكراهة فى قول « المدونة » — وأكره الأدهان فى أنياب الفيل والمشط بها والتجارة فيها لأنها ميتة : محمولة على التحريم . وأما ناب الفيل المذكى ولو بالعقر : فإنه مكروه ؛ والكراهة على التنزيه . والزيت ونحوه الموضوع فى إناء العاج ونحوه من كل عظم ميتة بالٍ ، إن كان لا يتحلل منه شىء يقينا : فإنه باقٍ على طهارته فلا ينجس ما وقع فيه . وإن كان يمكن أن يتحلل منه شىء : فلاشك فى نجاسته . وبعضهم حمل الكراهة على بابها مع كونه غير مذكى . وعزاه « أبو الحسن » لـ« ابن رشد » . و « ابن فرحون » لبعضهم

(وَمَا مَاتَ فِيهِ فَأْرَةٌ) بالهمز (مِنْ سَمْنٍ) بسكون الميم (أَوْ زَيْتٍ أَوْ عَسَلٍ) بتحريك السين أو وَدَك . قوله : (ذَائِبٍ) راجع للجميع (طُرِحَ وَلَمْ يُؤْكَلْ) ولا يباع . ومثل الفأرَة : كل ما له نفس سائلة . واحترز بهذا مما لو وقع فيه ما لا نفس له سائلة ومات فيه : فإنه لا ينجس . وسيصرح بمفهوم قوله : **ذائب** .

عن « ابن المواز » قال : لأن « عروة وربيعة وابن شهاب » أجازوا أن لا يمشط بأمشاطه . ووجه الكراهة : تعارض مقتضى التنجيس وهو جزئية الميتة ، ومقتضى الطهارة وهو عدم الاستقذار ؛ لأنه مما يتنافس فى اتخاذه . وقوله **وقيل بالفرق** ، أى : فالطرف طاهر والأصل نجس ، وظاهره : أن ذلك القول جارٍ فى العظم أيضا .

قوله : (وما ماتت فيه فأرة) لا مفهوم لموتها ؛ بل ولو وقعت ميتة . أما لو وقعت حية وأخرجت كذلك : فلا بأس به إلا أن يكون على جسدها نجاسة . ومثل موت الفأرة فى الطعام : سقوط شىء من أنواع النجاسة به ؛ ولو بما يعفى عنه كيسير الدم – ولو كانت الفأرة يعسر الاحتراز منها .

قوله : (من سمن) والماء المضاف حكم الطعام . والتنجيس بمجرد الملاقاة للنجاسة التى يمكن تحلل شىء منها ، ولا يشترط التغيير .

قوله : (أو ودك إلخ) قال فى « المصباح » : الوَدَك – بفتحتين – دسم اللحم والشحم ، وهو ما تحلَّب من ذلك ، اهـ .

قوله : (ولم يؤكل) وأما الادِّهان به فيبنى على خلاف ، وهو : أن التضمخ بالنجاسة هل هو حرام أو مكروه ؟ والمذهب : أنه مكروه .

قوله : (فإنه لا ينجس) وبعد ذلك إن أمكن إزالته : أزيل وأكل نحو السمن . وأما لو تعذر تمييزه ، فإن كان أقل من الطعام أكل مع الطعام . وإن ساوى الطعام : فقولان ، المعتمد منهما : حرمة أكله ؛ لأن ما لا نفس له سائلة وإن كانت ميتته طاهرة لا يحل أكله إلا بذكاة وهى مفقودة هنا . والحاصل : أنه إن تميز أكل الطعام دونه كان قدره أو أقل أو أكثر . وأما إن لم يمت به : فيؤكل فى الأقسام الستة إن نوى ذكاته ؛ وإلا فلا . فإن شك فى قدره حال موته ، فاستظهرَ بعض الشراح : أكله – لقاعدة أن الطعام لا يطرح بالشك . وقال بعض شراح « خليل » : لا دود وسوس الفول والطعام وفراخ النحل ، فإنها تؤكل من غير ذكاة ، وانتصر له وقواه .

ولما ذكر أنه يطرح ولا يؤكل وخشى أن يتوهم أنه لا ينتفع به أصلا ؛ رفع ذلك الإيهام بقوله : (وَلَا بَأْسَ) بمعنى : ويباح (أَنْ يُسْتَصْبَحَ بِٱلزَّيْتِ ٱلْمُتَنَجِّسِ وَشِبْهِهِ) كالوَدَك والسمن (فِي غَيْرِ ٱلْمَسَاجِدِ) كالبيوت والحوانيت (وَ) أما المساجد فـ(ـلْيُتَحَفَّظْ مِنْهُ) لأنه نجس فلا يستصبَح به فيها ؛ لتنزيهها عن النجاسات .

ثم صرح بمفهوم **ذائب** فقال : (وَ إِنْ كَانَ) ما ذكر من السمن عاطف عليه (جَامِدًا طُرِحَتْ) الفأرة التى ماتت فيه هى (وَمَا حَوْلَهَا وَأُكِلَ مَا بَقِىَ) وله بيعه ، ولا تحديد فيما يطرح منه ، وإنما ذلك على حسب ما يغلب على الظن .

(قَالَ سُحْنُون :) بضم السين وفتحها . (إِلَّا أَنْ يَطُولَ مُقَامُهَا)

قوله : (فى غير المساجد) وكذا فى المساجد ؛ حيث كان الدخان يخرج عنها .

قوله : (كالبيوت إلخ) أى : وكالأزقة .

قوله : (وأما المساجد فليتحفظ منه) أى : وجوبا . وكذا لا يبنى بمونة عجنت بزيت متنجس ولا بطوب متنجس ، ولا يسقف بخشب متنجس . فإن وقع وبنى بطين أو مونة متنجسة : فلا يهدم ، وإنما يلزم تلبيس الأشياء المتنجسة بطاهر . وكما يجوز الاستصباح بالزيت المتنجس : يجوز جعله صابونا وتغسل به الثياب ؛ وتغسل بعده بمطلق .

قولة : (وله بيعه) أى : إلا أنه يبيّن ؛ لأن النفس تكرهه .

قوله : (على حسب ما يغلب على الظن) أى : بقدر شىء يزيد على الظن ، أى : يزيد إدراك كون النجاسة سرت فيه على الظن — أى : أصل الظن . أى : أنه لا يطرح إلا الذى ظن ظنا قويا أن النجاسة سرت فيه . فمفاده : أنه لا يطرح ما وجد فيه أصل الظن بأن النجاسة سرت فيه . وليس كذلك ، بل يطرح ، فتدبر .

قوله : (قال سحنون) واسمه « عبد السلام » سمى : **سحنون** ، باسم طائر حديد البصر لحدته فى المسائل . قال « سحنون » : كنت عند « ابن القاسم » وجوابات « مالك » تَرِد عليه ، فقيل له : فما منعك من السماع منه ؟ قال : قلة الدراهم . وقال مرة أخرى : لحى آلله الفقر ؛ فلولاه لأدركت « مالكا » . فإن صح هذا فله رحلتان . وسمع من « ابن القاسم ، وابن وهب ، وأشهب ، وعبد الله بن عبد الحكم ، وسفيان بن عيينة ، ووكيع ، وعبد الرحمن ابن مهدى ،

بضم الميم ، أى : إقامتها (فِيهِ فَإِنَّهُ يُطْرَحُ كُلُّهُ) لأن النجاسة إذا طال مقامها فى

ومعن بن عيسى ، وغيرهم.قال « أبو العرب » : كان « سحنون » ثقة حافظا للعلم فقيه البدن [1] .

اجتمعت فيه خلال قلما اجتمعت فى غيره : الفقه البارع ، والورع الصادق ، والصرامة فى الحق ، والزهادة فى الدنيا ، والتخشن فى الملبس والمطعم ، والسماحة . وكان لا يقبل من السلطان شيئا ، وربما وصل أصحابَه بالثلاثين ديناراً ونحوها . وكان مع هذا رقيق القلب ، غزير الدمعة ، ظاهر الخشوع ، متواضعا ، قليل التصنع ، كريم الأخلاق ، حسن الأدب ، سالم الصدر ، شديدا على أهل البدع لا يخاف فى الله لومة لائم .

حكم من كلامه : قال « سحنون » لابنه « محمد » : يا بنىّ ، سلّم على الناس فإن ذلك يزرع المودة ، وسلّم على عدوك ودارِهِ فإن رأس الإيمان بالله مُداراة الناس — وكان يقول : من لم يعمل بعلمه لم ينفعه العلم بل يضره ، وإنما العلم نور يضعه الله فى القلوب ، فإذا عمل به نور قلبه وإن لم يعمل به وأحب الدنيا أعمى حبُّ الدنيا قلبَه ولم ينوِّرْه العلمُ . وكان يقول : ترك الحرام أفضل من جميع عبادة الله تعالىٰ ، وترك الحلال لله أفضل من أخذه وإنفاقه فى طاعة الله . وقال : ترك دانق مما حرم الله تعالىٰ أفضل من سبعين ألف حجة يتبعها سبعون ألف عمرة مبرورة متقبلة ، وأفضل من سبعين ألف فرس فى سبيل الله بزادها وسلاحها ، ومن سبعين ألف بدنة يهديها إلى بيت الله العتيق ، وأفضل من عتق سبعين ألف رقبة مؤمنة من ولد إسماعيل . فبلغ كلامه هذا « عبد الجبار بن خالد » فقال : نعم ، وأفضل من ملء الدنيا إلى عنان السماء ذهبا وفضة ؛ كُسِبت وأُنفِقت فى سبيل الله لا يُراد بها إلا وجه الله عز وجل — هذا ما ذكر « ابن فرحون » .

وقال « المناوى » فى شأن « سحنون بن سعيد » : الإمام المشهور ، والعلم المنشور ، له الكلام الرائق والعجائب والخوارق . فمنه ما قال : العلم حجة على عباده . والعلماء مع الأنبياء ، وخير الناس علماؤهم . ومن كراماته ما حكاه بعض أصحابه قال : ركبت البحر مع « سحنون » ؟ فاستيقظت فإذا البحر قد سكن ، فكاشفنى « سحنون » وقال : أمسك على ما رأيت ولا تخبر أحدا . قال بعضهم : يكفى أهل المغرب قبر « سحنون » ، اهـ .

قوله : (إلا أن يطول مقامها) بحيث يظن السريان بجميعه .

قوله : (أى إقامتها) إشارة إلى أن **مقام** : مصدر ميمى .

---

(١) هكذا فى الأصل ، لعلها « فقيه الذهن » . حمدى .

الجامد نفذت وانتشرت فى جميع إجزائه . ودليل التفرقة التى ذكرها فى الصحيح وغيره من قوله ﷺ [١] .

(وَلَا بَأْسَ بِطَعَامِ أَهْلِ ٱلْكِتَابِ وَذَبَائِحِهِمْ) **لا بأس** هنا للإباحة . قال تعالىٰ ﴿ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا ٱلْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ ﴾ الآية [سورة المائدة : ٥] . والجمهور من المفسرين على أن المراد **بالطعام** : الذبيحة كلها ، وهذا إذا كان ممن لا يستحل الميتة .

قوله : (وانتشرت) عطف تفسير على ما قبله .

قوله : (فى الصحيح وغيره) أى : الدليل على التفرقة ثابت فى الكتاب المتقيد بالصحيح ؛ والكتاب الذى لم يتقيد بالصحيح – هذا معناه مع أنه فى « التحقيق » نقله عن « أبى داود » وكذا **تت** . و « أبو داود » لم يتقيد بالصحيح واستدلاله بحديث « أبى داود » يدل على أنه ليس موجودا فى الصحيحين ؛ أى ليس موجودا على هذا الوجه وهو التصريح بالتفرقة بين البائع وغيره . فالمناسب إسقاط قوله : **فى الصحيح** . قال فى « التحقيق » ودليل هذه التفرقة ما فى « أبى داود » ، أنه صلى ٱللّٰه عليه وسلم قال : « إِذَا وَقَعتِ الفأْرَةُ فى السَّمْنِ فإنْ كانَ جامدًا فأَلْقُوهَا وَما حَوْلها ، وإن كان مَائِعًا فلَا تَقْرَبُوهُ » [١] **ك** : ففرق صلى ٱللّٰه عليه وسلم بين الجامد والمائع – إلى أن قال :– وقيس على السمن غيره مما فى معناه ، وكذا سائر المائعات إلا الماء ، اهـ .

قوله : (ولا بأس بطعام أهل الكتاب) المراد بهم : اليهود والنصارى ، الصغير منهم والكبير ، والحر والعبد .

قوله : (الجمهور من المفسرين) أى : فعطف **وذبائحهم** على قوله : **بطعام أهل الكتاب** للتفسير . وفى بعض **النسخ** : **ولا بأس بأكل طعام أهل الكتاب** .

قوله : (كلها) أى : أن الجمهور قالوا : إن المراد بالطعام هى الذبيحة كلها ؛ ما حل ذلك منها وما حرم عليه كالطريقة . ومقابل الجمهور : إنما أحل طعامهم فى الذبيحة الأشياء التى هى حلال لهم ، لأن ما يحل لهم تعمل فيه الذكاة فمنعت هذه الطائفة الطريفة والشحوم المحضة من ذبائح أهل الكتاب . قال « ابن عطية » : وهذا الخلاف موجود فى مذهب « مالك » .

---

(١) أبو داود ، كتاب الأطعمة – باب فى الفأرة تقع فى السمن ٣٦٤/٣ . والترمذى ، كتاب الأطعمة – باب ما جاء فى الفأرة تموت فى السمن ، وقال : حسن صحيح . ٢٥٦/٤ .

وأما من يستحلها فقال « الباجى » : إن ذبح بحضرتك وأصاب وجه الذكاة : جاز أكلها . وأما إن غاب عنها : فلا يجوز ، وهذا أيضا فى غير الضحايا . وأما فى الضحايا : فلا – قاله فى « المدونة » – لأنها قربة .

(وَكُرِهَ أَكْلُ شُحُومِ ٱلْيَهُودِ مِنْهُمْ مِنْ غَيْرِ تَحْرِيمٍ) على المشهور . لأنه لما لم يقصد الشحم بالتذكية أشبه الدم لم يقصده المسلم . وضمير **منهم** عائد على أهل الكتاب . **ك** : لم أدر مما احترز به . وهل ثم يهودى غير كتابى ؟ وقال **د** : احترز به من المرتد إليهم والدخيل فيهم ؛ إذ لا يحل طعامه على الخلاف فيمن ارتد من كفر إلى كفر .

ولابد للجواز من شروط : أن يذبح ما هو ملك له ، وأن يكون مذبوحه حلالا له بشرعنا . وأن لا يذبح باسم نحو الصنم . فإن ذبحه باسمه : حرم أكله ؛ كما يحرم ما كان حراما عليه بشرعنا ، كذوات الظفر – بخلاف ما لو ذبح ما هو حلال له بشرعنا؛ وإن حرم عليه بشرعه فقط كالطريفة فيكره لنا أكلها ، وهى أن توجد الذبيحة فاسدة الرئة . ولا يشترط فى إباحة أكل ما ذكاه بالشروط تسمية . وأما استنابة مسلم له وذبحه له : فقولان – بصحة الذبح فيؤكل مع الكراهة ، وعدم الصحة فلا تؤكل – ذكر القولين على هذا الوجه **تت** على « خليل » .

قوله : (إن ذبح بحضرتك وأصاب) المدار على كونه يذبح بحضرة من يعرف الذكاة الشرعية ولو صغيرا مسلما مميزا . وينبغى أن يكون من لا يعرفها إذا وصف ما حصل بحضرته : أنه يؤكل .

قوله : (وهذا فى غير الضحايا) لا حاجة لذلك ، لأن كلامنا فى شخص كافر ذكى لنفسه ؛ فلا يعقل منه ضحية .

قوله : (وكره أكل شحوم اليهود) أى : مما هو محرم عليهم بشرعنا ، كشحم البقر والغنم الخالص ، كالشحم الرقيق الذى يغشى الكرش والأمعاء . فإن قيل : شحم اليهود مما ثبت تحريمه بشرعنا ، فلم لم يكن حراما ؟ فالجواب أنه جزء مذكىٍّ والمذكى حل له ، فهو لم يذبح غير حل له ؛ لكن لحرمته عليه كره أكله لنا . وقوله : **على المشهور** ، مقابله : ما نقل عن « مالك » من تحريم .

قوله : (أشبه الدم) أى : فى الجملة .

قوله : (والدخيل فيهم) عطف مرادف ، أى : احترز عن نصرانى أو مجوسى تهوَّد .

قوله : (على الخلاف فيمن ارتد من كفر إلى كفر) أى : أن من ارتد من كفر إلى كفر هل يقر أو لا ؟ الراجح أنه يقر ، ومقابله : لا ، فعليه لا تؤكل ذبيحته ويقتل إلا أن يسلم . وهذا الخلاف فى المذهب كما أشرنا إليه .

(وَلَا يُؤْكَلُ مَا ذَكَّاهُ ٱلْمَجُوسِيُّ) مطلقا ، وثَنِيًّا كان أو غيره ، ذكاه لنفسه أو لمسلم . إلا أن يأمره المسلم بالذبح وقال له : قل بسم ٱلله عليها : فإنها تؤكل من غير خلاف – قاله ع . وكذلك لا تؤكل ذبيحة السكران والمجنون ؛ ولو أصابا الذكاة ، لفقدان عقلهما . ابن الحاجب : وتصح من الصبى المميز والمرأة من غير ضرورة على الأصح (وَمَا كَانَ مِمَّا لَيْسَ فِيهِ ذَكَاةٌ مِنْ طَعَامِهِمْ) أى : المجوس (فَلَيْسَ بِحَرَامٍ) يجوز أكله اتفاقا إن تيقنت طهارته . أما إن تيقنت نجاسته : فيحرم أكله . وما شك فيه يحمل على التنجيس . واختلف فى تحريم أكل جبن الروم وإباحته على قولين . والمحققون على تحريمه .

* * *

قوله : (ولا يؤكل ما ذكاه المجوسى) أى : أو غيره من غير أهل الكتاب ، ولو ذكى ما هو ملك له .

قوله : (وثنيا) أى : يعبد الوَثَن . قال فى « المصباح » : الوثن الصنم ؛ سواء كان من خشب أو حجر أو غيره ، والجمع وُثْن مثل أسد وأسد ، انتهى .

قوله : (إلا أن يأمره المسلم إلخ) المدار على كونه يقول : بسم الله وإن لم يأمره المسلم بالذبح – كما يفيده من شرح « خليل » . فلو ذكر اسم الله والصنم معا : فإنه يؤكل تغليبا لجانب اسم الله .

قوله : (وتصح من الصبى المميز والمرأة) قال فى « التوضيح » : يعنى أن الصبى المميز والمرأة إن اضطر إلى تذكيتهما جازت وصحت ، وإن لم يضطر فظاهر كلامه : أن فى صحة ذكاتهما قولين . والقول بعدم الصحة غير معلوم فى المذهب . والذى حكاه غير واحد : أن الخلاف إنما هو فى الكراهة . ونفى الكراهة مذهب « المدونة » ، والكراهة لـ« مالك » فى « الموّازية » ، انتهى المراد منه .

قوله : (طعامهم) أى : المجوس ؛ وغيرهم بالأَوْلَى .

قوله : (وما شك فيه) يحمل على التنجيس . أى : فيحرم علينا أكله . زاد بعض الشراح قيدا فقال : حيث غلب مخالطته للنجاسة وهو ظاهر . ومحل كون المشكوك يحمل على التنجيس إذا كان من غير صنائعهم . وأما لو كان من صنائعهم فمحمول على الطهارة ، لأنهم محمولون فى جميع صنائعهم على الطهارة – كما قاله « البرزلى » .

قوله : (والمحققون على تحريمه) أى : لما فيه من المنفحة المأخوذة من ذبائحهم ، حتى قال الشيخ « خليل » فى « توضيحه » : والمحققون على تحريمه ، حتى لا ينبغى الشراء من حانوت فيه جبنهم لتنجيسه الميزان ويَد بائعه ، انتهى .

ثم انتقل يتكلم على **الصيد** . وهو يطلق على الاسم والمصدر ، وهو **الاصطياد** ، وهو الذى أراده الشيخ بقوله : (وَٱلصَّيْدُ لِلَّهْوِ مَكْرُوهٌ ، وَٱلصَّيْدُ لِغَيْرِ ٱللَّهْوِ مُبَاحٌ) فقسمه على قسمين . وغيره قسمه على خمسة أقسام ، نقلناها فى الأصل .

ثم انتقل يتكلم على ما يُصطاد به وهو شيئان : **حيوان** ، **وسلاح** .

قلت : إن كان الروم أهل كتاب ، فلا وجه للقول بتحريم جبنهم . وإن كانوا مجوسا وكانوا يصنعون أنافخ ذبائحهم فيه ، فلا وجه للقول بحله .

قوله : (يطلق على الاسم والمصدر) أى : بطريق الاشتراك – كما صرح به بعضهم – فتعريفه **مصدرا** أخذ غير مقدور عليه من وحش طير أو بر أو حيوان بحر بقصد . **واسما** ما أخذ من وحش طير إلخ . والكلام فى هذا معلوم فى محله .

قوله : (والصيد للهو) قال فى « التنبيه » : اللهو مصدر لَهَوْتُ بالشىء بالفتح ، ألهو لهْوًا ، إذا لعبت به .

قوله : (وغيره قسمه على خمسة أقسام نقلناها إلخ) نص « التحقيق » : وقسمه غيره على خمسة أقسام – **واجب** : وهو ما يصيده لعيشه أو عيش غيره إذا كان لا يمكنه الانفاق على عياله إلا منه . **وحرام** : وهو ما يؤدى إلى محظور ، كدخول أرض غير مأذون فيها . أو يقصد به اللهو ولا يقصد به الذكاة ، لأنه من الفساد فى الأرض . **ومكروه** : مثل أن يقصد به اللهو والذكاة . **ومندوب** : مثل أن يصرفه أو ثمنه فى مندوب ، كالتوسعة والصدقة على العباد . **ومباح** : مثل أن يصيد ليأكل بثمنه شهوة ما ، أو ينكح منعمة ، انتهى .

اعلم أنه دل على حكمه الأصلى الكتاب والسنة وإجماع الأمة . **فالكتاب** : ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ ﴾ [المائدة : ٩٦] . ﴿ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُوا ﴾ [المائدة : ٢] . **والسنة** ، قوله صلى ٱللّٰه عليه وسلم : « إذا أرسلتَ كلبَكَ المعلّم وذكرتَ اسمَ ٱللّٰهِ فكُلْ ما أمسَكَ عَلَيْكَ » [1] .

---

(١) جزء من حديث فى البخارى ، كتاب الصيد -- باب إذا أكل الكلب ١١٣/٧ . ومسلم ، الصيد – باب الصيد بالكلاب المعلمة ٥٦/٦ . والترمذى ، الصيد – باب ما جاء فى الكلب يأكل من الصيد ٦٨/٤ .

أما الأول فأشار إليه بقوله : (وَكُلُّ مَا قَتَلَهُ كَلْبُكَ ٱلْمُعَلَّمُ ، أَوْ بَازُكَ ٱلْمُعَلَّمُ فَجَائِزٌ، أَكْلُهُ) لا خصوصية لهذين ؛ بل كل ما يفقه التعليم من الكلاب والسباع والطير فإنه إذا قتل صيدا : جاز أكله (إِذَا أَرْسَلْتَهُ عَلَيْهِ) .

أخذ من كلامه — أنه يشترط فى **المُصاد به** إذا كان **حيوانا** ثلاثة شروط : أن يكون معلّما ، وأن يكون يفقه التعليم ، وأن يكون مرسلا من يد الصائد .

قوله : (كلبك) انظر الإضافة فى قوله : **كلبك** ، هل هى تمليك أم لا ؟ فنقول : هذا إذا كان ملكه ، وكذا إذا أعاره أو أكْرَاه ، وهو الظاهر . واختلف إذا غصب ، هل الصيد لربه أو للصائد ، وعليه كِراء ذلك ؟

قوله : (بل كل ما يفقه التعليم) هو أن يكون بحيث إذا أرسل أطاع ، وإذا زُجِر انزجر — إلا أن يكون طيرا فيكفى فيه الإطاعة عند إرادة إرساله . ولا يشترط قبوله الانزجار بعد الإرسال .

قوله : (أن يكون معلّما) احترازا من غير المعلم . وقوله أن **يفقه التعليم** ، أى : شأنه أن يفقه التعليم ، احترازا من النمر ، فإنه لا يفقه التعليم فلا يصاد به عند « مالك » — قاله فى « التحقيق » . والمعتمد أن المدار على كونه عُلِّم بالفعل ، ولو فى نوع ما لا يقبل التعليم كأسد ونمْر ونمس ، وأولى ما يقبله من كلب وباز وسنور وابن عرس وذئب . ولو كان طبع المعلم بالفعل الغدر كذُبٍّ فإنه لا يمسك إلا لنفسه . فما قاله الشارح خلاف المعتمد ، وعصيان المعلم مرة لا يخرجه عن كونه معلّما ، كما لا يكون معلما بطاعته مرة ، بل العرف فى ذلك كاف .

قوله : (وأن يكون مرسلا من يد الصائد) والمراد : أن يكون بأى إرسال كان ، من يده أو من يد غلامه أو من حزامه أو من تحت قدامه . فلو وجد مع جارحه صيدا لم يعلم به ؛ أو انبعث قبل رؤية ربه بالصيد ولو أشلاء عليه أثناءه ؛ ولوكان الصائد بقرب جارحه أو رآه ولم يرسله ؛ أو أرسله وليس بيده : لم يؤكل فى واحدة من هذه إلا بالذكاة لو كان لا يذهب إلا بأمره . واعلم أنه إذا كان المسمى الناوى هو الخادم فالمرسل هو ، وإن كان السيد هو الناوى المسمى ؛ والخادم هو المرسل ، فلعل وجه إجزائه كونه مأمورا له وقريبا منه . والظاهر عدم اشتراط إسلام الخادم لأن الناوى المسمى هو سيده ؛ فالإرسال منه حكما — كذا فى شرح « الزرقانى » .

ويشترط فى **المَصِيد** أربعة شروط .

أحدها : أن يكون مرئيا احترازا من غير المعين .

ثانيها : يكون مما يؤكل لحمه احترازا من غيره .

ثالثها : أن يكون أهليا ، احترازا من الذى يند من الإنسى .

رابعها : أن يكون غير مقدور عليه ، احترازا من المقدور عليه باليد ، وإنما يؤكل بالذبح .

وأما **الصَّائد** : فيشترط فيه خمسة شروط - **أولها وثانيها** : النية حال الإرسال ، والتسمية عليه حال الإرسال ؛ فإن تركها عامدا متهاونا أو غير متهاون : لم تؤكل على المعروف من المذهب - بخلاف النسيان .

قوله : (أن يكون مرئيا) أى : أو يكون فى مكان محصور كغار أو غيضة ، علم به أو لم يعلم به ، أبصره أو لا . ويشترط أن لا يكون لهما منفذ آخر ، وإلا لم يؤكل ما كان بواحد منهما .

قوله : (ثانيها أن يكون مما يؤكل لحمه) ولو ظن خلافه كما لو ظنه أرنبا مثلا ؛ فأرسل كلبه عليه فإذا هو ظبى ، فإنه يؤكل . وأَوْلَى إذا لم يظن شيئا ؛ بل ظن أنه من نوع المباح ، ولابد أن يتيقن إباحته ، فلو ظن الصيد **حراما** أو شك فيها أو توهمها فأرسل عليه فقتله الجارح : فإنه لا يؤكل ولو وجده مباحا ، لأنه حين رماه لم يرد صيده ، فلا يأكله إلا أن يدركه غير منفوذ ويذكيه معتقدا أنه حلال فيؤكل . وأما **المكروه** فإن رماه بنية قتله أو بلا نية لم يؤكل . وإن رماه بنية ذكاته : أكل - فإن رماه بنية أخذ جلده فقط : لم يؤكل على القول بالتبعيض . فإن نوى بذكاته لحمه فقط : طهر جلده ولو على القول بأنها تتبعض ؛ لأنه تبع للحمه .

قوله : (أن يكون غير مقدور عليه) أى : جملة أو فى القدرة عليه مشقة ؛ ككونه فى شاهق جبل أو على شجرة ولا يتوصل إليه إلا بأمر يخاف منه العطب ؛ أو كان فى جزيرة كبيرة .

تنبيه : يصح الاصطياد ولو تعدد المَصِيد حيث نوى الجميع ؛ احترازا مما إذا نوى معينا : فلا يؤكل إلا ذلك المعين إذا قتله أوّلا ، وعلم أنه الأول . فإن لم يعلم أن الأول أو قتل غيره قبله : فلا يؤكل هو ولا غيره . وأما لو رأى جماعة ونوى واحدا لا بعينه : فلا يؤكل إلا الأول ؛ حيث علم أنه الأول .

قوله : (على المعروف من المذهب) ومقابله : كراهة الأكل ، وهو اختيار « الأبهرى » و « ابن الجهم » - نبه عليه فى « التوضيح » .

ثالثها : أن يكون مسلما ، احترازا من الكافر ، لقوله تعالىٰ : ﴿ تَنَالُهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ ﴾ [سورة المائدة : ٩٤] فدل على اختصاصه بنا دون الكافر . وهذا فى صيد البر دون البحر فإنه جائز من كل أحد .

رابعها : أن يكون بالغا ، احترازا من الصبى غير المميز فلا يصح صيده — قاله ك . وقال ع : يكره صيده .

خامسها : أن يكون عاقلا ، فالمجنون والسكران لا يصح منهما .

(وَكَذٰلِكَ) جائز أكل كل (مَا أَنْفَذَتِ ٱلْجَوَارِحُ مَقَاتِلَهُ قَبْلَ قُدْرَتِكَ عَلَى ذَكَاتِهِ) إذا تبعته ولم تفرط فى طلبه (وَ) أما (مَا أُدْرَكْتَهُ قَبْلَ إِنْفَاذِهَا لِمَقَاتِلِهِ فَلَمْ يُؤْكَلْ إِلَّا بِذَكَاةٍ) ع : يريد إذا فرّط ؛ بأن لم تكن عنده السكين وأخذ يطلبها من

قوله : (أن يكون مسلما) أى : حال الإرسال ، وكذا التمييز . وانظر لو تخلف ما ذكر بعد الإرسال وقبل الوصول .

قوله : (احترازا من الكافر) أى : إذا مات من جرحه ؛ أو أنفذ مقتلا من مقاتله قبل القدرة عليه . وأما لو جرح صيدا ثم قدر عليه قبل إنفاذ مقتله : فيؤكل بذبحه وبذبح مسلم أولىٰ .

قوله : (وقال ابن عمر يكره صيده) المعتمد : أنه لا يصح صيد غير المميِّز . وأما المرأة والصبى الذى يميز فإنه يصح صيدهما من غير كراهة ؛ كذكاتهما على المشهور .

قوله : (قبل قدرتك على ذكاته) أى : ولو أدركته حيا حيث لم تتراخ فى اتباعه . إلا أن يتحقق أنه لا يلحقه قبل إنفاذها لو لم يتراخ : فإنه يؤكل ؛ لكن يندب الإجهاز على من أدركه حيا بعد إنفاذ شىء من مقاتله .

قوله : (وأما ما أدكته) أى : أو أدركه غيرك ممن تصح ذكاته وتمكن من ذلك ، وقلنا ذلك إشارة إلى أن كل من مر على صيد قبل إنفاذ الجوارح شيئا من مقاتله يجب عليه تذكيته . فإن تركها مع التمكن منها ضمن قيمته مجروحا بالصائد .

قوله : (يريد إلخ) هذا شرط فى محذوف ، والتقدير : ولا يجوز أكله بدون ذكاة . يريد : إذا فرط .

غيره حتى مات . أو كانت عند غلامه أو فى خرجه فما أخذها حتى مات . أما إن لم يفرط : فإنه يؤكل ولو لم تنفذ مقاتله إذا نيَّبه .

وأما الشيء الثانى مما يُصاد به فأشار إليه بقوله : (وَكُلُّ مَا صِدْتَهُ بِسَهْمِكَ وَرُمْحِكَ) يعنى وبكل ما له حد (فَكُلْهُ ، فَإِنْ أَدْرَكْتَ ذَكَاتَهُ فَذَكِّهِ ، وَإِنْ فَاتَ بِنَفْسِهِ فَكُلْهُ إِذَا قَتَلَهُ سَهْمُكَ مَا لَمْ يَبِتْ عَنْكَ) لا خصوصية للسهم بذلك ،

قوله : (أو كانت عند غلامه إلخ) أى : أن الصائد إذا وضع آلة الذبح مع غيره وهو يعلم أنه يسبق ذلك الغير ، أو يظن أو يشك ؛ أو وضع الآلة فى خرج معه أو مع غيره بحيث لا يتناولها بسرعة فمات الصيد قبل تناوله الآلة : فإنه لا يؤكل لعدم ذكاته – لتفريط الصائد ؛ إذ يلزمه أن يجعل الآلة فى يده أو حزامه أو نحو ذلك مما لا يستدعى طولا فى تناولها . لا أن يتحقق أنه لو كانت الآلة بيده لم يدرك ذكاته : فإنه يؤكل . وقولنا وهو يعلم إلخ : احترازا مما إذا علم أو ظن أن الحامل للآلة يسبقه الصيد ؛ ثم خالف علمه أو ظنه وسبقه هو وأدركه حيا : فإنه يؤكل لعدم تقصيره . وكذا لو تحقق أنه يلحقه وتراخى ، ثم تبين أنه لو اتبعه لم يلحقه : فيؤكل ، فالعبرة بتبين أنه لا يلحقه .

قوله : (ولو لم تنفذ مقاتله) لا يخفى أن الموضوع : أنه أدركه قبل أن تنفذ الجوارح مقاتله . فالمعنى حينئذ : وأما إذا لم يفرط فإنه يؤكل ولو لم تنفذ المقاتل بعد ؛ بل يكفى التنييب .

قوله : (إذا نيبه) أى : لابد من الإدماء ولو فى الأذن ، مع شق جلد أم لا ، لاشق جلد بدون إدماء فى وحشى صحيح ؛ فلا يكفى ؛ بخلافه فى مريض ؛ فيؤكل .

قوله : (وبكل ما له حد) ولو غير حديد ؛ وقتله السهم أو الرمح مسموما ، لأنه إن كان مسموما لا يدرى هل مات من السهم مثلا أو السم ، فإن تحقق إنفاذ مقتله بالسهم قبل أن يسرى السم فيه : أكل مع الكراهة أو الحرمة ؛ لخوف أذى السم .

قوله : (فكله) حيث نويت وسميت عند رمى السهم أو الرمح . فلو أدركته حيا بعد إنفاذ شيء من مقاتله ندب لك تذكيته .

قوله : (بذلك) أى : بذلك الشرط الذى هو قوله : **ما لم يبت عنك** . وحينئذ بالأَوْلَىٰ للمصنف أن يحذف قوله : **إذا قتله سهمك** .

فقد قال فى « المدونة » : إذا بات عنه الصيد ثم وجده منفوذ المقاتل فإنه لا يؤكل ، وسواء فى ذلك الباز والكلب والسهم (وَقِيلَ : إِنَّمَا ذَٰلِكَ) أى : عدم أكل ما فات بنفسه (فِيمَا بَاتَ عَنْكَ مِمَّا قَتَلَهُ ٱلْجَوَارِحُ ، وَأَمَّا ٱلسَّهْمُ يُوجَدُ فِى مَقَاتِلِهِ فَلَا بَأْسَ بِأُكْلِهِ) **لا بأس** هنا بمعنى الجواز ، وهذه التفرقة لـ« ابن المواز » .

ثم أشار إلى بعض الشروط المتقدمة فى الصيد بقوله : (وَلَا تُؤْكَلُ ٱلإِنْسِيَّةُ بِمَا يُؤْكَلُ بِهِ ٱلصَّيْدُ) ظاهره : ولو ندت والتحقت بالوحش ، بقرا كانت أو غيرها . وهو كذلك فى البقر على المشهور . وفى غيرها على المنصوص .

* * *

قوله : (إذا بات عنه) ولو بعض الليل ولو مع الجد فى اتباعه . وسبب المنع : أن الليل يكثر فيه الهوام بخلاف النهار ، لأن الصيد يمنع نفسه فيه . وهذا يفيد : أنه لو رماه نهارا وغاب عنه يوما كاملا ووجده ميتا بجرح السهم : أنه يؤكل – وهو كذلك حيث لم يتراخ فى اتباعه . ثم ما ذكر من حرمة أكل ما بات قول « ابن القاسم » ، وضعف . ورجح القول بأكله حيث وجده منفوذ المقتل . ومحل الخلاف ما لم ير إنفاذ السهم أوالجارح مقتله قبل البيات ، وإلا أكل اتفاقا .

قوله : (وأما السهم إلخ) ووجه تفرقة « ابن المواز » أن السهم إذا وجد فى مقاتله وقد أنفذها يغلب معه الظن بأن الموت للصيد من السهم ، بخلاف الجارح كالكلب يجرح الصيد ويبيت عن ربه ويوجد الصيد منفصلا عن الجارح ، وهذه التفرقة التى لـ« ابن المواز » ضعيفة . والمعتمد : الأول .

قوله : (ولا تؤكل الإنسية إلخ) وكذا الحيوان الوحشى إذا تأنس أو صار مقدورا عليه : فلا يؤكل إلا بالذبح .

تتمة : ليس من الإنسى الذى يذبح نحو الجراد ؛ بل ذكاته عند العجز عنه أو القدرة عليه ما يعجل موته . وكذا سائر حشرات الأرض : ذكاتها ما يعجل موتها .

قوله : (وهو كذلك فى البقر على المشهور) أى : خلافا لـ« ابن حبيب » . عبارة « التوضيح » : يعنى إذا ندت الإنسية ، فإن كانت غير بقر لم تؤكل بالعقر اتفاقا ، وكذا البقر على المشهور . خلافا لـ« ابن حبيب » قال « ابن حبيب » : لأن للبقر أصلا فى التوحش ترجع إليه ، أى : شبهها ببقر الوحش . ورد بأن الشاة لها أيضا أصل وهو الظباء ، اهـ . المراد منه . وقول الشارح **على المنصوص** : يؤذن بالخلاف ، فيخالفه قول « التوضيح » : لم تؤكل بالعقر اتفاقا .

ثم انتقل يتكلم على **العقيقة** فقال : (وَٱلْعَقِيقَةُ) أصلها المولود ، ثم تُوسع فى ذلك فسميت الذبيحة التى تذبح يوم سابع المولود : عقيقة .

وبدأ **بحكمها** فقال : (سُنَّةٌ مُسْتَحَبَّةٌ) فيه نظر ، لأن الشىء الواحد لا يجتمع فيه حكمان . فإن السنة أعلى من المستحب . أجيب بأنه عنى بقوله **سنة** : غير مؤكدة . وقيل غير ذلك .

والأصل فى **مشروعيتها** ما رواه « أحمد » بسند جيد : « أنه صلى ٱللّه عليه وسلم قال : كُلُّ غُلَامٍ مَرْهُونٌ بِعَقِيقَتِهِ »[1] . وروى « أبو داود » بسند صحيح

قوله : (أصلها شعر المولود) حاصله : أن **العقيقة** أطلقت شرعا على الشاة المذبوحة منقولة من معناها لغة وهو : شعر رأس المولود ، لأنها تذبح عند حلقه . وهى فى الأصل فَعِيلة بمعنى مفعولة من **العقّ** وهو القطع . ولا يخفى وجوده فى كل من الشعر والذبيحة ؛ لقطع أوداجها وحلقها .

قوله : (ثم توسع) أى : تجوز .

قوله : (بأنه عنى) المناسب أن يقول : عنى بقوله **مستحبة** : أنها غير مؤكدة . فحاصله : أنها سنة مؤكدة ، إلا أن الراجح أنها مندوبة .

قوله : (وقيل غير ذلك) أى : قال بعضهم : إنما قال **سنة** خلافا لمن يقول واجبة ، وقال **مستحبة** : خلافا لمن يقول مباحة . أى : أن كلام المصنف على حذف العاطف ، أى : سنة ومستحبة ، فيكون حاكيا لقولين ، أو أنه أراد بالسنة الطريقة ؛ فلا ينافى الوصف بمستحبة .

قوله : (جيد) لا يخفى أن الجودة شاملة الصحة والحسن ، وكأن الشارح لم يتعين عنده واحد منها .

قوله : (كل غلام إلخ) قال الإمام « أحمد » : معنى الحديث أن الولد محبوس عن أن يشفع لوالديه ما لم يؤديا عنه العقيقة . وقال بعضهم : هو ممنوع ومحبوس عن الخيرات والزيادات ما لم يؤدوا عنه العقيقة – قاله « صاحب المحيط » وقال فى « شرح المصابيح » : معنى قوله « كل غلام مرهون بعقيقته » ، أى : محبوسة سلامته عن الآفات بعقيقته ، إلى آخر كلامه .

---

(١) المسند ١٧،٧/٥ . وأبو داود ، الأضاحى – باب فى العقيقة ١٠٦/٣ . والنسائى ، كتاب العقيقة – باب متى يعق ١٦٦/٧ . والترمذى ، كتاب الأضاحى – باب من العقيقة ، وقال : حسن صحيح ١٠١/٤ .

« أنه عليه الصلاة والسلام عَقَّ عن الحَسنِ كَبْشًا وَكذَا عَنِ الحسَيْنِ » [١] .

ثم بين **جنس العقيقة وزمن ذبحها** بقوله : (وَيُعَقُّ عَنِ ٱلْمَوْلُودِ) ظاهره : ذكرا أو أنثى (يَوْمَ سَابِعِهِ) أى : سابع ولادته بشرط حياته إليه (بِشَاةٍ) من الضأن أو المعز ، يشترط فيها أن تكون (مِثْلِ مَا ذَكَرْنَا) فيما تقدم (مِنْ سِنِّ ٱلْأُضْحِيَّةِ) وهو الجذَع من الضأن ابن سنة ، والثنىّ من المعز وهو ابن سنة ودخل فى الثانية .

قوله : (عقَّ عن الحسن) أى : إما لكونه بإذن من « علىّ » ولو حكما لكونه هو الأب المطلوب بالعقيقة ، أو لكون النبى ﷺ أبا للمؤمنين ، فلا يتقيد ذلك بـ« الحسن » ولا بـ« الحسين » ، فتدبر . وروى : « أنه ﷺ عق عن نفسه بعد ما بعث » . وانظر هل عق عن ولده سيدنا « إبراهيم » ؟

قوله : (ذكرا كان أو أنثىٰ) حرا كان أو عبدا . لكن ابن العبد يعق عنه أبوه بإذن سيده ، فيندب للسيد إذنه لعبده أن يعق عن ولده ولا يعق عنه بغير إذنه ولو مأذونا له فى التجارة . وظاهر المصنف : أن العقيقة لا تتعدد ؛ بل الواحدة كافية فى المولود الذكر كالأنثى وهو كذلك . وتتعدد بتعدد المولود ، ويخاطب بها الأب ولو للولد مال . وأما اليتيم فعقيقته من ماله ولا يطلب بها أخ ولا عم . وبعبارة وظاهر المصنف : تعلق الندب بالأب ولو كان لا مال له وللولد مال . ولعله حيث وجد من يسلفه ويرجو الوفاء وإلا لم يخاطب بها ولو أيسر بعد مضى زمنها . وكذا الظاهر سقوطها بمضى زمنها ولو موسرا وينبغى الرفع لمالكى إن كان حنفى لا يراها عن يتيم . واستظهر الشيخ فى شرحه : أنه إذا لم يكن له مال لا يتسلف لها لأنها أوكد من الضحية .

قوله : (بشرط حياته إليه) ظاهره : أنه متى ما بقى حيا للسابع يعق عنه ولو مات قبل العق – وليس كذلك ، فقد نقل عن « مالك » أنه لا يعق عنه . « ابن ناجى » : وهو ظاهر « المدونة » .

---

(١) أبو داود ، كتاب الأضاحى – باب فى العقيقة ١٠٧/٣ . وانظر الترمذى ، الأضاحى – العقيقة بشاة . وقال : حديث حسن غريب . ٩٩/٤ . وقد ذكر الحسن فقط .

(وَ) مثل ما ذكرنا من (صِفَتِهَا) بأن لا تكون عوراء ، ولا مريضة ، ولا عرجاء بين ضلعها ، ولا عجفاء ، ولا مشقوقة الأذن ولا مقطوعتها ؛ إلا أن يكون يسيرا ، ولا مكسورة قرن يدمى .

وظاهر كلامه : أنه لا يعق بالإبل والبقر ، وهو قول « مالك » فى « العتبية » . وعنه فى كتاب « ابن حبيب » : يعق بهما وهو المشهور ، لأن هذه مما يتقرب بها إلى الله تعالىٰ . ويشترط فيها ما ذكرنا من سن الأضحية ، فأقل ما يجزىء من البقر : الثنى وهو ما دخل فى السنة الرابعة ، وأقل ما يجزىء من الإبل : الثنى وهو ما دخل فى السنة السادسة .

(وَلَا يُحْسَبُ فِي ٱلسَّبْعَةِ ٱلأَيَّامِ ٱلْيَوْمُ الَّذِى وُلِدَ فِيهِ) من بعد الفجر ، وإنما يحسب له من اليوم الذى يليه . فإن فات السابع ولم يعق عن المولود : فلا يعق عنه فى السابع الثانى على المشهور .

ثم بين **الوقت** الذى تذبح فيه من اليوم السابع بقوله : (وَتُذْبَحُ ضَحْوَةً)

قوله : (بأن لا تكون عوراء إلخ) اقتصر على سلامتها من العيوب التى تمنع الإجزاء ؛ مع أنه يجرى فيها ما جرى فى الضحية من استحباب سلامتها من العيوب التى لا تمنع الإجزاء .

قوله : (إلا أن يكون يسيرا) راجع لكل من الشق والقطع ، وقد تقدم بيانه .

قوله : (وهو المشهور) أى : وفعله ﷺ محمول على التخفيف لأمته – كما قال **تت** .

قوله : (لأن هذه مما يتقرب بها إلى ٱلله) أى : لأنها يتقرب بها فى الضحايا والهدايا .

قوله : (ولا يحسب إلخ) فإن ولد مع الفجر حسب ، لأنه لم يولد بعد الفجر بل تقارنا .

قوله : (فلا يعق فى السابع الثانى) عبارة بعض : وكذا لا يندب بعده على المشهور فى سابع ثان أو ثالث أو رابع كما قيل بكل – كما فى **تت** . وهو يفيد : أنه إذا فات السابع الرابع اتفق على عدم الطلب بها ، فقد علمت أن ما أوهمه شارحنا من الاتفاق على عدم الطلب بعد السابع الثانى غير مراد .

يعنى على جهة الاستحباب ، وإلا فالنهار من ضحوة إلى غروب الشمس وقت للذبح . فلا يجزىء ذبحها ليلا ، ولا قبل طلوع الشمس . وقال « ابن الماجشون » : يجزىء ذبحها قبل طلوع الشمس ، قال فى « البيان » : وهو أظهر لأن العقيقة ليست منضمة إلى صلاة ؛ فكان قياسها على الهدايا أَوْلَىٰ من قياسها على الضحايا .

(وَلَا يُمَسُّ ٱلصَّبِىُّ بِشَىْءٍ مِنْ دَمِهَا) هذا النهى نهى كراهة ، لما فى « الصحيح » : أن رسول ٱللهِ ﷺ قال : « مع الغلامِ عقيقةٌ فأَهْرِيقُوا عنه دمًا ، وأَمِيطُوا عنهُ الأَذَىٰ » [1] فسر بعضهم إماطة الأذى عنه بترك ما كان أهل الجاهلية يفعلونه من تلطيخ رأسه بدمها تفاؤلا ، ليكون شجاعا سفاكا للدماء .

قوله : (يعنى على جهة الاستحباب) حاصله : أنه يستحب أن تذبح ضحوة إلى زوال الشمس ، ويكره من بعد الزوال إلى الغروب ويدل عليه ما يأتى .

قوله : (وإلا فالنهار إلخ) أى وإن لم نقل على جهة الاستحباب ؛ بل على جهة الوجوب فلا يصح ؛ لأن النهار إلخ . وقوله **من ضحوة** ، أى : طلوع الشمس .

قوله : (وهذا أظهر) أى : وهو المعتمد ؛ وعليه يأتى قول « المقدمات » : يستحب أن تذبح ضحوة إلى زوال الشمس ، ويكره من بعد الزوال إلى الغروب ، ومن بعد طلوع الفجر إلى طلوع الشمس ، ويمنع من قبل الفجر ، انتهى . وحاصله : أنه يدخل وقتها من الفجر ويستمر للغروب ، ويندب كونها ضحوة للزوال . والظاهر كما فى « الزرقانى » : أن المستحب يحصل بمجرد الطلوع ؛ وإن لم تحل النافلة .

قوله : (ولا يمس الصبى بشىء من دمها) الذكر والأنثىٰ فى ذلك سواء .

قوله : (هذا النهى نهى كراهة) لأنه يكره التلطخ بالنجاسة .

قوله : (لما فى الصحيح) هذا لا ينتج خصوص الكراهة .

قوله : (مع الغلام عقيقة) قال « القسطلانى » : مصاحبة له .

قوله : (فأهريقوا) بهمزة قطع وفتح الهاء أى : فصبوا عنه دما بشاة بصفة الأضحية .

وقوله **فسر بعضهم** ، أى : وفسره بعض آخر بأزيلوا عنه أذى بحلق رأسه .

---

(١) البخارى ، كتاب العقيقة – باب إماطة الأذى عن الصبى ١٠٩/٧ . أبو داود ، الأضاحى – باب فى العقيقة ١٠٦/٣ . ابن ماجه ، كتاب الذبائح – باب العقيقة ١٠٥٦/٢ . الترمذى ، الأضاحى – باب الأذان فى أذن المولود ، وقال : حسن صحيح ٩٨/٤ .

(وَيُؤْكَلُ مِنْهَا) أى : من العقيقة (وَيُتَصَدَّقُ) كالأضحيّة . ولو قدم الصدقة لكان أَوْلَىٰ لما قيل إنها لا تكون عقيقة حتى يتصدق بها كلها أو بعضها ، فإن لم يتصدق بشىء منها فليست بعقيقة . فالمقصود من العقيقة الصدقة . والصدقة تكون منها طريًّا ومطبوخا ، ولا يصنع بها طعاما . ويدعو إليه الجيران على المشهور .

قوله : (ويؤكل منها) أى : يستحب أن يؤكل ، أى : يطعم منها أهل البيت والجيران . قال « الفاكهانى » : والإطعام فيها كهو فى الأضحية ، أى : ولا حد للإطعام فيها ؛ بل يأكل منها ومن الضحية ما شاء ، ويتصدق بما شاء ، ويطعم ما شاء ، فالجمع بين الثلاثة مستحب ، وإن اقتصر على واحد أو اثنين خالف المستحب .

أقول : فإذا كان الأمر كذلك فلا داعى لقوله : **ولو قدم الصدقة** إلخ .

قوله : (لما قيل) وإن كان ضعيفًا .

قوله : (فإن لم يتصدق إلخ) هذا على الضعيف .

قوله : (فالمقصود من العقيقة الصدقة) أى : على القول الراجح قد علمت من كلام « الفاكهانى » مساواتها للضحية ؛ وحيث كانت مساوية فليس المقصود منها الصدقة ؛ بل كل من الثلاثة مقصود أعنى : الأكل منها ، والإهداء ، والصدقة .

قوله : (والصدقة تكون منها طريا إلخ) وكذا الإهداء يكون طريا ومطبوخا .

قوله : (ولا يصنع بها طعاما) أى يكره عملها كلها أو بعضها وليمة . وعلله **تت** بقوله : لمخالفة السلف وخوف المباهاة والتفاخر ، بل يطبخ ويأكل منها أهل البيت والجيران والغنى والفقير ، ولا بأس بالإطعام من لحمها نيئا ولا بالادخار منها كالأضحية ، اهـ . وأما جعل غيرها وليمة وذبحها أو نحرها ويصنع بها صنع العقيقة فليس بمكروه . لما روى عن « مالك » عققت عن ولدى فذبحت بالليل ما أريد أن أدعو إليه إخوانى وغيرهم ، ثم ذبحت شاة العقيقة فأهديت منها للجيران فأكلوا وأكلنا ، فمن وجد سعة فليفعل مثل ذلك .

قوله : (على المشهور) ومقابله الجواز ذكره فى التحقيق .

تتمة : يحرم المعاوضة بها كسائر القرب . فلا يباع جلدها ولا شىء من لحمها ، ولا يعطى الجزار منها فى نظير جزارته ، ولا القابلة فى مقابلة ولادة المرأة ؛ بل على وجه الصدقة .

(وَتُكْسَرُ عِظَامُهَا) استحبابا . مخالفة للجاهلية فإنهم كانوا لا يكسرون عظامها ، مخافة ما يصيب الولد . وقيل : ليس الكسر مسنونا ولا مستحبا ، ومشى عليه « صاحب المختصر » .

(وَإِنْ حُلِقَ شَعَرُ ٱلْمَوْلُودِ) ذكرا أو أنثىٰ (وَتُصُدِّقَ بِوَزْنِهِ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ فَذٰلِكَ مُسْتَحَبٌّ) على المشهور . لما فى « الترمذى » من حديث « علىّ » رضى ٱلله عنه : « أن رسول ٱلله ﷺ عقَّ عن الحسن بكبشٍ ، وقال : يا فاطمةُ احْلِقى رأسَه وتصدَّقى بِزِنَةِ شعرهِ فِضَّةً ، قال : فوزناه فكان دِرْهَمًا أو بعضَ دِرهمٍ »[1] .

قوله : (فإنهم كانوا لا يكسرون عظامها) وإنما كانوا يقطعونها من المفاصل .

قوله : (ومشى عليه صاحب المختصر) أى : فيباح عنده كسر عظامها ، وهو الراجح .

قوله : (وإن حلق إلخ) وانظر إذا أرادوا أن يتحروا وزن شعره من غير حلق ، هل يندب له التصدق به أم لا ؟

قوله : (من ذهب أو فضة) والظاهر : أن الذهب أَوْلىٰ لمن قدر عليه .

قوله : (على المشهور) ومقابله قولان — قيل : يكره التصدق بزنة شعره ذهبا أو فضة ، وقيل : يباح .

قوله : (عق عن الحسن بكبش) عن « ابن عباس » : « أن رسول ٱلله ﷺ عقَّ عن الحسنِ كبشًا وعن الحسينِ كبشًا »[2] . قال بعض المحدثين : وهو صحيح — قاله فى « التوضيح » . وفى « الموطأ » : « وزنت فاطمةُ بنتُ رسولِ ٱلله ﷺ شعَرَ حسنٍ وزينب وأم كلثوم فتصدقت بزنةِ ذٰلك فِضَّةً »[3] ، انتهى . والحاصل : أن الأربعة ولدوا فى حياة النبى ﷺ كما نبه عليه شارح الحديث . ثم قال بعد قوله فتصدقت إلخ : يحتمل بأمره ﷺ كما أمرها فى الحسن ، ويحتمل أنها قاست ذلك على أمره لها فى الحسن بكرها . قال « ابن عبد البر » : أهل العلم يستحبون ما فعلته فاطمة مع العقيقة أو دونها .

قوله : (قال) أى : « عَلىّ » .

قوله : (أو بعض درهم) شك من « علىّ » .

---

(١) سنن الترمذى ، كتاب الأضاحى — باب العقيقة — بشاة . وقال الترمذى : هذا حديث حسن غريب . ٩٩/٤ .

(٢) الحديث مسندا إلى ابن عباس فى أبى داود ، كتاب الأضاحى — باب العقيقة ١٠٧/٣ .

(٣) الموطأ ، العقيقة — باب ما جاء فى العقيقة ٥٠١/٢ .

ويستحب أن يكون هذا الحلق قبل ذبح العقيقة . وقوله : (حَسَنٌ) تأكيد ، فإن المستحب هو الحسن ، والحسن هو المستحب .

وكذا يستحب أن يسمى سابعَه إن عق عنه . وإن لم يعق عنه سُمِّى قبل ذلك . وإن مات قبل العقيقة ففى تسميته قولان . والمشهور أن السقط لا يسمى ، ويستحب أن يسبق إلى جوف المولود الحلاوة ، لأنه صلى آلله عليه وسلم « حنَّك عبدَ آللهِ بنَ أَبِى طَلْحَةَ » (١) بتمْرةٍ .

قوله : (ويستحب أن يكون هذا الحلق قبل ذبح العقيقة) ويلزم منه أن يكون التصدق قبل ذبح العقيقة . وعبارة بعض : ويستحب أن يكون ، أى : التصدق فى سابع الولادة قبل العق عنه ؛ كان المولود ذكرا أو أنثى ، انتهى . وقد قدمنا أن الظاهر أن الذهب أَوْلَىٰ ويكون اقتصار النبى ﷺ على الفضة لكونها المتيسرة . وانظر لو كانوا يتعاطون غيرهما فى المعاملة ؛ هل يندب لهم التصدق بزنة ذلك الغير أو التصدق من ذلك الغير بما يوازن قيمته ؟ أن لو بيع بالذهب أو الفضة شعر المولود ؟

قوله : (إن عق عنه) أى : إن أريد العق عنه . وقوله : **وإن لم يعق عنه** ، أى : وإن لم يرد العق عنه .

قوله : (سمى قبل ذلك) قال « ابن عرفة » : مقتضى القواعد وجوب التسمية ، وحينئذ فظاهر قول الشارح **سمى قبل** : طلب التسمية . قيل : وعلى تسليمه فيكون ندبا فيما يظهر ، وهو يصدق بيوم الولادة وبما بعده ، ولعل المبادرة بها حينئذ يوم الولادة أَوْلَىٰ ، ومصب الندب القيد فلا ينافى قول « ابن عرفة » بوجوب التسمية . ولم يفصح « صاحب المدخل » بهذا القدر فقد قال : وينبغى إذا كان المولود ممن يعق عنه فلا يوقع عليه الاسم إلا حين يذبح العقيقة . وإن كان المولود لا يعق عنه لفقر وليه فيسمونه متى شاؤوا ، اهـ . قال « الحطاب » : ونقله بعض شراح « الرسالة » أيضا عن « التادلى » وأصله لـ« النوادر » فى باب العقيقة ، اهـ .

قوله : (ففى تسميته قولان) الراجح : القول بالتسمية — كما يفيده **عج** ، معللا ذلك بقوله : لأنه ولد ترجى شفاعته . وقوله **قبل** إلخ ، مفهومه : لو مات بعد العقيقة وقبل التسمية — قولا واحدا .

قوله : (والمشهور أن السقط لا يسمى) ومقابله : أنه يسمى . ولعل محل الخلاف فى الذى نزلت فيه الروح ؛ وإلا فلا يسمى اتفاقا .

قوله : (لأنه صلى آلله عليه وسلم إلخ) « أتى بعبد آلله بنِ أبى طلحةَ صبيحةَ وُلِدَ فَحَنَّكَهُ وَدعَا لهُ وَسَمَّاه » (١) .

---

(١) البخارى ، كتاب العقيقة — باب تسمية المولود ١٠٩/٧ .

(وَإِنْ حُلِّقَ رَأْسُهُ) أى : الصبى (بِخَلُوقٍ) بفتح الخاء كالطيب والزعفران . « ابن العربى » : ولا يسمى خلوقا حتى يعجن بماء الورد . (بَدَلًا مِنَ ٱلدَّمِ ٱلَّذِى كَانَتْ تَفْعَلُهُ ٱلْجَاهِلِيَّةُ فَلَا بَأْسَ بِذَٰلِكَ) لما ورد عن « عائشة » رضى الله عنها [1] .

* * *

ثم انتقل يتكلم على **الختان** ، وهو : **قطع الجلدة الساترة للحشفة حتى ينكشف جميعها** ، فقال : (وَٱلْخِتَانُ سُنَّةٌ فِي ٱلذُّكُورِ) وكذا عبر فى آخر الكتاب ، وزاد هنا : (وَاجِبَةٌ) أى : مؤكدة . لما فى الصحيحين : « أنه صلى ٱلله عليه وسلم

قوله : (وإن حُلِّق) بضم الخاء وتشديد اللام .

قوله : (والزعفران) عطف خاص على عام . والأظهر أن « الواو » بمعنى « أو » إشارة للخلاف ، فقد فسره « ابن العربى » بالزعفران فقط . وقال « ابن ناجى » : الطيب عموما ، فقد علم من ذلك أن قول الشارح **ولا يسمى خلوقا** ، أى : الزعفران ؛ لا مطلق الطيب . أفصح بذلك نص « ابن العربى » وهو : يعنى – أى المصنف – بالخلوق الزعفران وهو بفتح الخاء ، ولا يسمى خلوقا حتى يعجن بماء الورد ، اهـ . أى : كلام « ابن العربى » . قال « تت » : وظاهر كلامه أنه مباح ، أى الخلوق مباح لا يرغب فيه . قال الشيخ فى شرحه : ولو قيل بندبه لما بعد لعموم طلب مخالفة الجاهلية . قلت : ويقوى ذلك ما رواه « أبو داود » عن « بريدة » الصحابى قال : « كنا فى الجاهلية إذا وُلِدَ لأحدِنا غُلامٌ ذبَح شاةً ولطخَ رأسَه بدمِها . فلما جاءَ ٱللهُ بالإسلام كنا نذبحُ شاةً ونحلقُ رأسَهُ ونلطخه بزعفران » [1] ، اهـ .

قوله : (حتى ينكشف جميعها) أى لأجل أن ينكشف جميعها .

قوله : (لما فى الصحيحين) لا يخفى أن حديث الصحيحين لا يدل إلا على الطلب ، ولا يدل على المدعَى وهو كونه سنة مؤكدة .

---

(١) أبو داود ، الأضاحى – باب فى العقيقة ١٠٧/٣ . برواية « بريدة » رضى الله عنه .

قال : الفطرة خمسٌ : الختانُ ، والاستِحْدادُ ، وقصُّ الشاربِ ، وتقليمُ الأظافِرِ ، ونَتْفُ الإِبِطِ » (١) .

ويكره أن يختن يوم يولد أو يوم سابعه ، لأنه من فعل اليهود . ولا بأس أن يفعل لعله يخاف على الصبى منها . واختلف إذا ولد مختونا : هل يجرى عليه الموسى أم لا ؟

قوله : (الفطرة خمس) أى : الخصال التى يكمل بها المرء حتى يكون على أفضل الصفات – قاله الشارح رحمه الله فيما سيأتى فى آخر الكتاب ، ففيه إشارة إلى أنه لا تقدير ، لأن الفطرة جنس والجنس يجرى مجرى الجمع ، فصح الإخبار عن فطرة بخمس ، فتدبر .

قوله : (والاستحداد) هو حلق العانة .

قوله : (لأنه من فعل اليهود) ظاهره : أن كلا من الختن يوم الولادة ومن الختن يوم السابع من فعل اليهود ، وهو موافق لقول « بهرام » فى « وسطه » وعن « مالك » كراهته يوم الولادة ويوم السابع . قال : وهو من فعل اليهود ، اهـ . إلا أن عبارة « المقدمات » : ويكره أن يختتن فى سابع ولادته كما يفعل اليهود ، اهـ .

تنبيه : حد الختان حين يؤمر بالصلاة من سبع سنين إلى عشرة .

قوله : (ولا بأس أن يفعل لعلة) أى : أنه إذا خيف على الصبى من الختان عند تأخره لزمن الأمر بالصلاة . ومثل ذلك ظن موته قبل الختان فيختتن ، ولا ينظر زمن الأمر بالصلاة المستحب فيه ذلك .

قوله : (هل يجرى عليه) « ابن عبد البر » – من ولد مختونا فقيل : يجرى عليه الموسى ، فإن كان فيه ما يقطع قطع . وقيل : لا ، انتهى . قال بعض الشراح : والذى يظهر ترجيح القول بأنه لا يمر عليه الموسى ، اهـ .

---

(١) البخارى ، كتاب اللباس – باب قص الشارب ٢٠٦/٧ . مسلم ، الطهارة – باب خصال الفطرة ١٥٢/١ . وأبو داود ، كتاب الترجل – باب فى أخذ الشارب ٨٤/٤ . وابن ماجه ، الطهارة – باب الفطر ١٠٧/١ . والترمذى ، كتاب الأدب – باب ما جاء فى تقليم الأظفار . وقال : حسن صحيح ٩١/٥ .

واختلف فى الكبير إذا أسلم وخاف على نفسه : هل يختن أم لا ؟ ومن ترك الختان من غير عذر ولا علة : لم تجز إمامته ولا شهادته .

(وَٱلْخِفَاضُ فِي ٱلنِّسَاءِ) وهو إزالة ما بفرج المرأة من الزيادة (مَكْرُمَةٌ) وكذا عبر فى آخر الكتاب . ع : يعنى سنة كسنة ختان الذكور . وإنما قال مكرمة تبعا للحديث (١) .

قوله : (واختلف فى الكبير إذا أسلم) المراد به البالغ .

قوله : (وخاف على نفسه) أى : من الاختتان .

قوله : (هل يختتن) قال « سحنون » : يلزمه فعله قائلا : أرأيت إن وجب قطع سرقة أيترك للخوف على نفسه ؟ اهـ .

أقول : وهو مشكل لأنه قد ترك الواجب فى بعض المواضع لخوف الهلاك ، فأَوْلَىٰ ما هو سنة . وقال الشيخ فى « شرحه » : والنظر لعورة الكبير المراهق أو البالغ حرام لقول « اللخمى » المناهز ككبير ولا يرتكب محرما لفعل سنة ، ويظهر أنه يؤمر بختن نفسه لأن المكلف مأمور بفعل ما تم له إسلامه وأنت خبير بأن به كمال الإسلام . ومثل ذلك رقيق اشترى بعد بلوغه أو مراهقته .

قوله : (أم لا) أى : أم لا يختن ، وهو لـ « ابن عبد الحكم » .

قوله : (لم تجز إمامته) ضعيف إذ المذهب أن إمامة الأغلف مكروهة ، وقوله **ولا شهادته** قال « الباجى » لأنها تبطل بترك المروءة .

قوله : (وهو إزالة ما بفرج المرأة إلخ) وقال « ابن عمر » : الخفاض أخذ شيء من الناتىء بين الشفرتين ، قال فى « التحقيق » : وهو فى نساء المشرق لا نساء المغرب .

قوله : (مَكْرُمة) بفتح الميم وضم الراء ، أى : كرامة بمعنى مستحب — قاله **تت** . قال فى « التحقيق » عن « ابن عمر » : ويستحب الستر عن الخفاض ، ولا يصنع عند ذلك طعام ، اهـ .

قوله : (يعنى سنة إلخ) ضعيف ، والمعتمد أنه مستحب .

قوله : (وإنما قال مكرمة) جواب عما يقال : لم عدل المصنف عن التصريح بالمقصود وهو السنية كما ادعى ؟

---

(١) أبو داود ، كتاب الأدب – باب ما جاء فى الختان . ٣٦٨/٤ . وقد ضعفه أبو داود ، وقال : ليس هو بالقوى . وفى المسند برواية أسامة الهذلى عن أبيه : « الختانُ سُنَّةٌ للرِّجال ، مَكْرُمَةٌ للنساءِ » ٧٥/٥ .

د : وإنما كان مكرمة لأنه يرد ماء الوجه ويطيب الجماع للزوج ، والله أعلم .

وهنا انتهى الكلام على النصف الأول من الرسالة (*) ولله الحمد . أنهاه مؤلفه سابع عشر ذى القعدة الحرام سنة خمس وعشرين وتسعمائة .

ثم انتقل يتكلم على النصف الثانى فقال :

قوله : (لأنه يرد ماء الوجه إلخ) ظاهره : أن الماء كان فى الوجه ثم ذهب فيرد بالخفاض . وليس كذلك ؛ بل المراد برد ماء الوجه : أنه يتسبب عنه رونق الوجه وبريقه ولمعانه . ولا يخفى أن هذه العلة قد ذكرها غيره لعدم المبالغة فيه ، لخبر أم عطية « اخفِضِى وَلَا تنهَكِى ، فإنه أسرَىٰ للوجهِ واحْظَىٰ عند الزوج » [1] . أى : لا تبالغى . وأسرى ، أى : أشرق للونه ؛ وأحظَى ، أى : ألذ عند الجماع فإن الجلدة تشتد مع الذكر مع كالها فتقوى الشهوة لذلك ، وإن لم يكن كذلك فالأمر بالعكس ، فتدبر .

تتمة : الخنثى هل يختن ؟ قال « الفاكهانى » : لم أر لأصحابنا فى ذلك نصا : « ابن ناجى » : لا يختن لما علمت من قاعدة تغليب الحظر على الإباحة ، أى : لا يختن فى أحد الفرجين ولا فى كليهما ، كما يدل عليه بقية كلام « ابن ناجى » .

★ ★ ★

تم بحمد الله الجزء الثانى
ويتلوه إن شاء الله الجزء الثالث
وأوله : باب الجهاد

---

(١) انظر ص ٥٧٥ هامش (١) .

(*) إلى هنا نهاية النصف الأول من الرسالة وشرحها بتقسيم الشارح . (المحقق) .

كفاية الطالب الرباني

على

رسالة ابن أبي زيد القيرواني

تأليف

العلامة علي بن خلف المنوفي المالكي المصري

(٨٥٧ - ٩٣٩ هـ)

وبالهامش

حاشية العدوي

للعلامة الشيخ علي الصعيدي العدوي المالكي المصري

الجزء الثالث

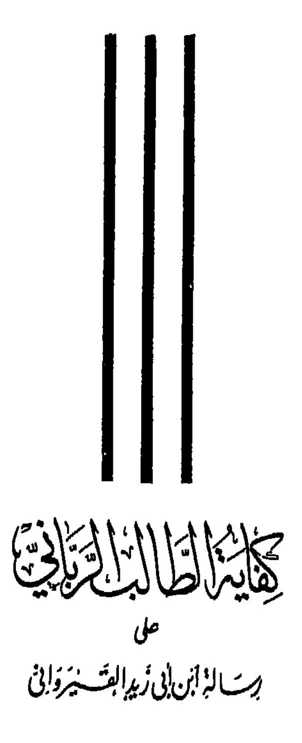
حققه وفصله ونسقه وأعد فهارسه

أحمد حمدي إمام

أشرف على طبعه وراجعه

المستشار

السيد علي الهاشمي



كفاية الطالب الرباني

على

رسالة ابن أبي زيد القيرواني

بسم الله الرحمن الرحيم

اهداءات ٢٠٠٢

ا/ عمر ذكريا

صف هذا الكتاب بطريقة الجمع التصويرى بمكتبة الخانجى

الطبعة الأولى

١٤٠٩ هـ = ١٩٨٩ م

الإيداع : ٨٧/٤٦٨٤

مطبعة المدني

المؤسسة السعودية بمصر

٦٨ شارع العباسية - القاهرة ، ت ٨٢٧٨٠١

بسم الله الرحمن الرحيم

[باب الجهاد]

(بابٌ في) حكم (الجهَاد) وبعض فروعه . وهو لغة : مأخوذ من الجَهد – بفتح الجيم – أي : التعب والمشقة .

واصطلاحا : قتال مسلم كافرا غير ذي عهد لإعلاء كلمة الله ، أو حضوره له ، أو دخوله أرضه له .

(بـــاب في الجهاد)

عقبه بالأضحية وما معها ، جريا علي عادة أهل المذهب ، حيث ألحقوه بالعبادات اعتبارا بقصد المجاهد ، والشافعية ألحقوه بالجنايات باعتبار أنه جناية علي الكفار لكفرهم .

قوله : (وبعض فروعه) فيه ما تقدم ، وفيه إشارة إلي أنه لم يستوف كل الفروع .

وقوله : (وهو لغة مأخوذ) أي معني مأخوذ من الجهد ، أي : زيادة تعب ومشقة ، مأخوذ ذلك من مطلق التعب والمشقة ، أي : أمر ملحوظ من ذلك الباب ، أي من أفراده ، وليس مراده : أن لفظ الجهاد الذي هو مصدر مزيد ، معناه لغة لفظ مأخوذ من المصدر المجرد ، كما هو المتبادر من التعبير بالأخذ .

قوله : (بفتح الجيم) أي : وأما بالضم فهو الطاقة ، أفاده المصباح .

وقوله : (والمشقة) عطف تفسير – وليس فيه جهد – بكسر الجيم – وبعد كتبي هذا ، رأيت الفاكهاني قال ما نصه : والجهاد مأخوذ من الجهد وهو : التعب ، فمعني الجهاد في سبيل الله : المبالغة في إتعاب النفس في ذات الله ، وإعلاء كلمته التي جعلها الله طريقا إلي الجنة اهـ فلله الحمد .

قوله : (كافرا غير ذي عهد) خرج : قتال الذمي المحارب ، علي المشهور من أنه غير نقض .

وقوله : (لإعلاء كلمة الله) يقتضي : أن من قاتل للغنيمة ، أو لإظهار الشجاعة وغيرها ، لا يكون مجاهدا ، فلا يستحق الغنيمة حيث أظهر ذلك ، ولا يجوز له تناولها حيث علم من نفسه ذلك ، وبحث فيه **عج** : بأن من قاتل العدو لأجل الغنيمة يحكم له بحكم

وله فرائض يجب الوفاء بها ، وهي : **طاعة الإمام ، وترك الغلول ، والوفاء بالأمان ، والثبات عند الزحف** ، وأن لا يفر واحد من اثنين .

وهو قسمان : فرض عين ، وفرض كفاية . فيتعين لفك الأساري ، وبالنذر ، وباستنفار الإمام ، وبفجء العدو مَحِلَّة قوم – علي ما سينص عليه في باب جُمل ؛

المجاهد ، بإعطاء حظه من الغنيمة وغير ذلك ، والقتال لإعلاء كلمة الله إنما هو ليكون شهيدا اهـ .

وقوله : (أو حضوره ، أو دخوله أرضه له) بالرفع عطفا علي قتال ، وأشار به إلي أن الجهاد أعم من المقاتلة ، أو الحضور للقتال . والضمير في الحضور : يعود علي القتال ، وضمير له : يعود علي إعلاء ، أو علي القتال . وضمير أرضه : يحتمل عوده علي الكافر ، وله : علي القتال ، ويحتمل أن الضمير الأول عائد علي القتال ، والثاني : للقتال أو لإعلاء الكلمة . ولم يقل لإعلاء كلمة الإسلام محافظة علي ذكر الجلالة في الرسم للبركة ، وإضافة الكلمة إلي الله علي معني الكلمة التي أمر الله بها : ﴿ وَمَا خَلَقْتُ ٱلجِنَّ وَٱلإِنْسَ ﴾ [الذاريات : ٥٦] الآية .

قوله : (وهي طاعة الإمام) أي : أن الإمام إذا طلب منه أن يذهب إلي جهة للقتال فيها ، فإنه يتعين عليه أن يوافقه علي ما أمر به .

وقوله : (وترك الغلول) هو : الأخذ من الغنيمة قبل قسمها .

وقوله : (والوفاء بالأمان) أي : أنه إذا أمن كافرا فيجب له الوفاء به ، ولا يجوز له بعد ذلك أن يستبيح دمه . وسيأتي تفصيله .

قوله : (وأن لا يفر واحد من اثنين) تفسير لقوله : والثبات عند الزحف .

قوله : (فيتعين لفك الأسارى) أي : فيتعين لأجل فك الأسارى، وفيه نظر : لأنه إذا احتيج في فكه لقتال الكفار ، صار فرض كفاية عليهم لا فرض عين ، كما نبه عليه عج .

قوله : (وبالنذر) أي : نذر أن يقاتل الكفار في سبيل الله .

قوله : (وباستنفار الإمام) يعني : أن الإمام إذا عين واحدا أو أكثر لقتال العدو ، فإنه يتعين عليه ذلك ، ولا يسعه المخالفة ، سواء كان مما يلي العدو أم لا ، كان ممن يخاطب بفرض الجهاد أم لا ، كالعبد ونحوه من صبي مطيق للقتال ، أو امرأة كان هناك مانع من منع أحد الأبوين ، أو رب الدين أم لا .

وقوله : (وبفجء العدو محلة قوم) يعني : أن العدو إذا فجأ مدينة قوم - مثلا - فيتعين

وما عدا هذه الأربعة يكون فرض كفاية ، وإليه أشار بقوله : (والجِهَادُ فَرِيضَةٌ يَحْمِلُه بَعْضُ النَّاسِ عَنْ بَعْضٍ) لقوله تعالى : ﴿ لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَاعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ – إلى قوله – وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ ﴾ [النساء : ٩٥] . فلو كان على الأعيان ، لما وعد الله القاعدين بالحسنى ؛ وتواتر فى السنة : أنه ﷺ أرسل قوما دون آخرين .

(وَأَحَبُّ إِلَيْنَا) أى المالكية (أَنْ لَا يُقَاتَلَ الْعَدُوُّ حَتَّى يُدْعَوْا إِلَى دِينِ ٱللَّهِ)

على كل أحد ، وإن لم يكن من أهل الجهاد كالمرأة والعبد ، فإن عجزوا عن الدفع عن أنفسهم ، فإنه يتعين على من بقربهم أن يقاتلوا معهم العدو ، ما لم يخف من بقربهم معرة العدو ، فإن كان ذلك بإمارة ظاهرة فليلزموا مكانهم .

قوله : (ما عدا هذه الأربعة يكون فرض كفاية) يعنى : أن الجهاد كل سنة مرة واحدة فرض كفاية ، ولو مع خوف المحارب ، كان فى طريق المجاهدين أو على حدة ، يسقط بفعل البعض . فيجب على الإمام ، أو على عموم الناس إن لم يكن إمام أن يعين طائفة من المسلمين لجهاد الكفار فى كل سنة ، ويكون فى أهم جهة للعدو مع قلة خوف غيرها ، وإن تساوى الطريقان خوفا ، فالنظر للإمام فى الجهة التى يذهب إليها ، إن لم يكن فى المسلمين كفاية لجميع الجهات ، وإلا وجب سد الجميع .

وقولنا : فرض كفاية ليس المراد على جميع الناس بل هو فرض كفاية : على الحر ، الذكر ، المحقق ، العاقل ، البالغ ، القادر – لا على أضدادهم – وكما يتعلق الوجوب بالمسلمين يتعلق بأهل الذمة الذين تحت ذمتنا ، فيطلبون بمجاهدة أهل الحرب الكفار .

وفرض الكفاية عرف : بأنه مهم يقصد حصوله من غير نظر إلى فاعله بالذات مع الإثم بتركه ، فخرج : سنة الكفاية ، وما ندب كفاية ، واختلف فيمن أسقط عنه الفرض بقيام غيره ، هل له أجر أم لا ؟ قولان قاله ابن عمر .

قوله : (وكلا وعد الله الحسنى الخ) أى : المثوبة الحسنى وهي الجنة .

قوله : (العدو) قال فى المصباح : والعدو خلاف الصديق الموالي ، والجمع أعداء ، وعدى بالكسر والقصر ، ثم قال : وقال فى مختصر العين : يقع العدو بلفظ واحد على الواحد المذكر والمؤنث والمجموع اهـ .

فقول المصنف : (حتى يدعوا) بالجمع نظراً لكون العدو هنا واقعا على جماعة .

وهو : شهادة أن لا إلٰه إلا الله وأن محمدا رسول الله . ثلاثة أيام متوالية ، وقيل : ثلاث مرات فى يوم .

(إِلَّا أَنْ يُعَاجِلُونَا) أي : يبادرونا بالقتال ، فإن الدعوة حينئذ لا تستحب بل يجب قتالهم ، وتسقط الدعوة لأنها حينئذ تؤدي إلى استئصال المسلمين ؛ هذا ما يعطيه ظاهر لفظه . وما ذكره من استحباب الدعوة أوّلا ليس صريحا فى المذهب ، فإنهم نقلوا فى الدعوة أربعة أقوال : **الوجوب** مطلقا لمالك فى المدونة ، **وعدمه** له فى غيرها ، وله فيها أيضا **تجب** فيمن بعدت داره دون من قربت داره ،

قوله : (وهو شهادة) فيه شيء ، فالأحسن أن يقول : حتى تدعى كل فرقة إلى الخروج عما كفرت به ، فيدعى إلى الشهادتين من لم يقر بمضمونهما ، ويدعى إلى عموم رسالة المصطفى من ينكر العموم ، والحاصل أن المراد : يدعون بما يحصل به دين الإسلام المعتبر على طريق الإجمال من غير تفصيل الشرائع ، إلا أن يسألوا عنها فتبين لهم .

قوله : (ثلاثة أيام متوالية) أي : كل مرة فى يوم ، وظاهر كلام بعض : أن كل مرة فرض ، أي : خلاف طريقة المصنف ، فإذا دعوا فى اليوم الثالث أوّله ، قوتلوا أول الرابع بغير دعوة ، لا فى بقية الثالث لأن حكمهم كالمرتد فى ذلك ، فتدبر .

قوله : (وقيل ثلاث مرات فى يوم) هذا ضعيف .

قوله : (إلى استئصال المسلمين) أي : إهلاكهم ، قال فى المصباح : واستأصلته قلعته بأصوله ، ومنه قيل : استأصل الله الكفار أي : أهلكهم جميعا .

قوله : (هذا ما يعطيه) المشار له قوله : فإن الدعوة لا تستحب ، والأوْلى أن يقدمه على قوله : بل يجب ، كما هو ظاهر .

قوله : (ليس صريحا فى المذهب) أي : بحيث يكون متفقا عليه .

قوله : (فإنهم نقلوا فى الدعوة الخ) **أقول** : فحينئذ كان المناسب أن الضمير فى إلينا : عائد على المصنف .

قوله : (الوجوب مطلقا) هذا أرجح الأقوال .

قوله : (بعدت داره) أي : عن الإسلام .

وقوله : (دون من قربت داره) أي : فلا يدعون لعلمهم بالدعوة ، كذا رأيت .

والرابع : **تجب** فى الجيش الكثير . ج ، وجعل بعض من لقيناه قول الشيخ : وأحب إلينا قولا خامسا ، والأقرب عندى : أنه يرجع إلى القول الثانى ، لأن قائله إنما نفى الوجوب فقط ، يريد ويستحب ذلك للخلاف انتهى . وهذا الخلاف فى حق من بلغته الدعوة ، وأما من لم تبلغه الدعوة فلا خلاف فى وجوب دعوته .

وظاهر قوله : (فإمَّا أَنْ يُسْلِمُوا أَوْ يُؤَدُّوا الجِزْيَةَ) أنهم يخيرون بين الأمرين دفعة واحدة ، فإن أجابوا إلى أحدهما كف عنهم .

(وإلَّا قُوتِلُوا) والذى فى الجواهر : وصفة الدعوة أن يعرض عليهم الإسلام فإن أجابوا كف عنهم ، وإن أبوا عرض عليهم أداء الجزية ، فإن أبوا قوتلوا ، وإن أجابوا طولبوا بالانتقال إلى حيث ينالهم سلطاننا ، فإن أجابوا كففنا عنهم ، وإن

قوله : (تجب فى الجيش الكثير) أي : الآمن أي : جيش المسلمين ، قال الفاكهانى وقول رابع : أنها تجب على الجيش الكثير الآمن اهـ . ولعل وجهه : أنه إذا لم يكن آمنا تكون الدعوة سببا لاستعداد الكفار ، فيكون ضررا للمسلمين خلاف ما إذا كان آمنا فلا يبالى ، أي : وأما إذا لم يكن آمنا فلا تجب بل تحرم ، هذا ما يظهر فى تقرير القولين .

قوله : (قولا خامسا) أى : فيكون الثانى قائلا بالإباحة فيما يظهر .

قوله : (للخلاف) أى : لمراعاة القول بالوجوب .

قوله : (وظاهر قوله أنهم الخ) زاد فى التحقيق : وليس كذلك إذ المذهب أنهم إنما يدعون على الترتيب اهـ . وقد يقال فى قوله : وظاهر ، نظر لأن قول المؤلف : فإما أن يسلموا الخ ليس بيانا للدعوة بمعنى أنهم يدعون للإسلام أو للجزية حتى يتوجه عليه ما ذكر ، وإنما هو إشارة لما يقع منهم فى جواب الدعوة ، فإذا دعوا للإسلام فإن أجابوا له فلا كلام ، وإن أجابوا للجزية قُبِل ذلك منهم ، لأنه إجابة للجزية بعد إباية الإسلام اهـ المراد من حاشية **عج** بالمعنى .

قوله : (والذى فى الجواهر الخ) وهو الراجح .

قوله : (أن يعرض عليهم الإسلام) أى : جملة من غير تفصيل الشرائع إلا أن يسألوا عنها فتبين لهم .

قوله : (عرض عليهم أداء الجزية) أي : إجمالا أي : إلا أن يسألوا عن تفصيلها .

أبوا قوتلوا . هذا كله مع الإمهال ، فلو عجلوا عن الدعوة قوتلوا دونها . انتهى .

ولقبول الجزية شرط أشار إليه بقوله : (وإِنَّمَا تُقْبَلُ منْهُمُ الجزْيَةُ إِذَا كَانُوا حَيْثُ تَنَالُهُمْ أَحْكَامُنَا ، فَأَمَّا إِنْ بَعَدُوا مِنَّا فَلَا تُقْبَلُ مِنْهُمُ الجِزْيَةُ إِلَّا أَنْ يَرْتَحِلُوا إِلى بِلَادِنَا ، وَإِلَّا قُوتِلُوا) ع : ظاهر كلامه فى أهل العنوة وأهل الصلح ، وإنما هذا الشرط فى أهل العنوة ، وأما أهل الصلح فلا يشترط ذلك فيهم ، وتقبل منهم الجزية فى موضعهم ، لأنهم منعوا أنفسهم حتى صالحوا على أنفسهم وبلادهم ، وتكلم على الجزية أين تقبل منهم وسكت عن إسلامهم إذا أسلموا ؟ فنقول : سكت عنه لأن إقامتهم بدار الحرب لا تقدح فى إسلامهم ، وإنما كانت الهجرة

قوله : (هذا كله مع الإمهال) أى : ترك الكفار إيانا الخ منه نستفيد أن فى عبارة المصنف تقديما وتأخيرا تقديره : وأحب إلينا أن لا يقاتل العدو حتى يدعوا إلى دين الله ، فإما أن يسلموا أو يؤدوا الجزية وإلا قوتلوا ، إلا أن يعاجلوا فلا يدعوا إلى دين الله ، وقد ذكر ذلك فى التحقيق .

قوله : (عجلوا) من باب تعب أى : فلو أسرعوا لمقاتلتنا كافين عن دعوتنا أى : تاركين لها .

قوله : (قوتلوا دونها) أى : لأن الدعوة حينئذ حرام ، كما صرح بذلك بعض شراح خليل .

قوله : (ولقبول الجزية شرط) أي : وأما الإسلام فليس له شرط أى : إذا أجابوا للإسلام فيقبل منهم فى أى محل كان كما نبه عليه الشارح .

قوله : (فأما إن بعدوا الخ) لا يفيد المراد وهو : أنهم إذا كانوا بحيث لا تنالهم أحكامنا فإن الجزية لا تقبل منهم ، وهذا يوجد مع البعد وقد يوجد ضده معه ، كما فى عج .

قوله : (وسكت عن إسلامهم إذا أسلموا) أي : بالفعل .

قوله : (لا يقدح فى إسلامهم) أي : بالفعل ، لكن أنت خبير بأن شراح العلامة خليل قد سووا بينهما ، ونص البعض وإن لم يجيبوا للجزية أو أجابوا لها ، ولكنهم بمحل لا تنالهم أحكامنا فيه ، ولم يرتحلوا إلى محل يؤمن منهم على المسلمين ، أو أجابوا للإسلام ، وهم بمحل لا يؤمن منهم ، قوتلوا أي : أخذ فى قتالهم ، وإذا قدر عليهم قتلوا اهـ إلا أن يقال : كلام

واجبة قبل الصلح .

(وَالْفِرَارُ) بكسر الفاء أن يولى (منَ الْعَدُوِّ) ونيته أن لا يرجع إليه ، عده العلماء (مِنَ الكَبَائِرِ إِذَا كَانُوا) أي : العدو من الكفار (مِثْلَىْ عَدَدِ المُسْلِمِينَ فأَقَلَّ) سواء كان المسلمون مثلهم فى القوة ، أو أشد ، أو جهل الأمر ، وهو المشهور ؛

شراحه محمول على ما إذا لم يسلموا بالفعل بل وعدوا بالإسلام فتدبر .

قوله : (واجبة قبل الصلح) المناسب أن يقول قبل الفتح ، وعبارة التحقيق توضح المقام ونصه : ولو أسلم قوم كفار ، فإن كانوا حيث تنالهم أحكام الكفار وجب عليهم أن يرتحلوا ، وإن لم يرتحلوا فهم عاصون لله ورسوله ، وإسلامهم صحيح لأن الهجرة إنما كانت من شروط صحة الإسلام قبل فتح مكة لقوله ﷺ : « لَا هِجْرَةَ بَعْدَ ٱلْفَتْحِ [1] » وكانت فى أول الإسلام لا يتم إسلام من أسلم حتى يرتحل إلى المدينة ، فلما فتح مكة قال : (لا هجرة بعد الفتح) .

قوله : (أو جهل الأمر) أي : فلم يعلم أنهم مثلهم فى القوة والشدة ، وقضية كلامه : أنه لو علم أنهم أضعف قوة من الكفار لجاز لهم الفرار حينئذ ، يفيده ما سيأتى من أن محل حرمة الفرار إذا كان فى ثباتهم نكاية للعدو ، وإلا جاز ، وإذا كانوا ضعافا [2] ليس فى ثباتهم نكاية للعدو فتدبر .

قوله : (وهو المشهور) راجع لقوله مثلي عدد المسلمين أي : أن المعتبر الضعف بحسب العدد لا القوة خلافا لابن الماجشون فإنه يقول : يلزم أن يثبتوا لأكثر من النصف ، إذا كانوا أشد من الكفار سلاحا وأكثر قوة وجلدا ، ولا يلزمهم أن يثبتوا لهم ، وإن كانوا أكثر من النصف إذا كان الكفار أشد منهم سلاحا وأكثر قوة وجلدا وخافوا أن يغلبوهم ، ورواه عن مالك .

تنبيه : اعلم أن محل حرمة الفرار ، إن بلغ المسلمون ضعفهم ، أو كانوا اثني عشر

---

(١) البخاري : ١٥/٤ و ٢٣ و ٧٥ و ٧٦ المطبعة الأميرية ١٣١٤ .
سنن أبى داود : ٧/٣ تحقيق محمد محيى الدين عبد الحميد المكتبة التجارية ١٩٥١ القاهرة – وأخرجه أيضا الإمام أحمد فى مسنده ، ومسلم فى الصحيح والترمذى وغيرهم .
(٢) (قوله وإذا كانوا ضعافا) لعله بأن كانوا اهـ .

وسواء كان للكفار مادة أم لا ، وقيدنا بقولنا : ونيته إلى آخره احترازا ممن إذا فر ونيته الرجوع ، بأن يفعل ذلك مكيدة له فإنه جائز ، لقوله تعالى : ﴿ إِلَّا مُتَحَرِّفاً لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزاً إِلَى فِئَةٍ ﴾ [الأنفال : ١٦] المتحرف : هو الذى يُرى العدوّ الانهزامَ حتى يتبعه فيكر عليه ، والمتحيز : هو الذى يرجع إلى الأمير ، أو إلى جماعة بقربه يستعين بهم (فَإِنْ كَانُوا) أى العدو الكفار (أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ) أى مثلي عدد المسلمين (فَلَا بَأْسَ) (بـ)ـجواز (ذلكَ) الفرار من

ألفا – على ما سيأتى – أن يكون للمسلمين سلاح ، وأن لا تختلف كلمتهم ، فإن لم يكن معهم سلاح لم يحرم الفرار ، وكذا إذا اختلفت كلمتهم .

قوله : (وسواء كان الخ) الأحسن ما قاله بعض الشيوخ : من أن محل ذلك إذا لم يكن للكفار مادة ولا مدد للمسلمين ، وأما إذا كان العدو بمحل مدد ولا مدد للمسلمين ، فإنه يجوز الفرار ، وهذا جار فيما إذا بلغ المسلمون النصف ، أو كانوا اثنى عشر ألفا ، ويكفى بلوغهم هذا العدد ولو مع الشك أو الوهم ، ولا يشترط فى العدد المذكور كون الجميع ممن توفرت فيه شروط الجهاد بل لو كان فيهم عبيد وصبيان ، لكن ينبغى أن تكون فيهم قدرة على الجهاد .

قوله : (احترازا مما إذا فرّ ونيته الرجوع الخ) لا يخفى أن المتحيز كالمتحرف فى عدم الحرمة ، فالأولى أن يشير إلى إخراجهما أولا ولا يقتصر على المتحرف .

قوله : (هو الذى يرجع إلى الأمير) أى : بشرط أن يكون المتحيز يخاف على نفسه خوفا بينا وقرب المنحاز إليه ، ولم يكن المنحاز أمير الجيش .

تنبيه : قيد بعضهم المسألتين أعنى : بلوغ المسلمين النصف أو اثنى عشر الآتية ، بما إذا كان فى ثباتهم نكاية للعدو ، وإلا جاز الفرار . فصار حاصل المسألة : أن الحرمة فى المسألتين مقيدة بأن يكون معهم سلاح ، وأن لا تختلف كلمتهم ، وأن لا يكون للكفار مادة ، ولا يكون للمسلمين ، وأن يكون فى ثباتهم نكاية للعدو .

قوله : (فلا بأس بجواز ذلك) لا حاجة لتقدير جواز فذكرها مضر ، واعلم أنه اختلف : هل الأفضل حينئذ الفرار أو الثبات ؟ أو إن كان الإمام فالفرار فى حقه أفضل ؟ وإن كان غيره فالثبات أفضل ؟ على ثلاثة أقوال ، قاله **عج** فى حاشيته .

العدو ؛ وظاهره ولو بلغ المسلمون اثنى عشر ألفا ، وهو كذلك فى النوادر عن سحنون ، ونقل ابن رشد عن جمهور أهل العلم وارتضاه : أن المسلمين إذا بلغوا اثنى عشر ألفا لا يجوز لهم الفرار وإن كان الكفار أكثر من مثليهم ، وقيد به بعضهم كلام الشيخ ، واعتمده صاحب المختصر (وَيُقَاتَلُ الْعَدُوُّ) بالبناء للمفعول ، أي ويجب على من تعين عليه الجهاد أن يقاتل العدو من الكفار (مَعَ كُلِّ بَرٍّ) بفتح الموحدة وهو الموفى بالعهود (وَ) مع كل (فَاجِرٍ) وهو الجائر فى أحكامه (مِنَ الْوُلَاةِ) أما مع الأول فظاهر ، وأما مع الثانى فلما صح من قوله ﷺ : « إِنَّ اللهَ لَيُؤَيِّدُ هَذَا الدِّينَ بِالرَّجُلِ الفَاجِرِ » (١) ولأنه لو ترك القتال معه لكان ضررا على الإسلام (وَلَا بَأْسَ بِقَتْلِ مَنْ أُسِرَ مِنَ الْأَعْلَاجِ) جمع عِلْج وهو : الرجل من كفار العجم (ولا يُقْتَلُ أَحَدٌ) من العدو (بَعْدَ أَمَانٍ) كان الأمان من الإمام أو غيره

قوله : (أن المسلمين إذا بلغوا اثنى عشر ألفا الخ) قد تقدم أنها مقيدة بشروط .

قوله : (أى ويجب على من تعين عليه الجهاد) فيه نظر ، بل هذا جار فيمن يجب عليه كفاية وأما من يندب فى حقه الجهاد ، فهل يقاتل مع كل بار وفاجر أو لا ؟ قاله عج .

قوله : (وهو الموفى بالعهود) أى : العادل .

قوله : (وهو الجائر فى أحكامه) شامل لمن كان جوره بالغدر الذى هو عدم الوفاء بالعهد ، لكن اعتمد بعضهم عدم وجوب القتال معه ، ولمن كان فاسقا ، ولمن لا يعدل فى الخمس ، وهذا كله فى الجهاد الواجب ولو كفاية ، وأما ما يندب فقد تقدم التردد فيه ، وقد يقال لا وجه للقتال مع الجائر فى المندوب .

قوله : (ولا بأس بقتل من أسر فى الأعلاج) أي : إذا كان فى قتله مصلحة .

قوله : (وهو الرجل من كفار العجم الخ) قال فى التحقيق : أشار به لمن يقول لا تقتل الأسارى ، لأن ترك القتل أحسن اهـ **أقول** فقضية ذلك : أن قول المصنف : من الأعلاج فرض مثال ، فلذلك قال ابن الحاجب : وإن أسروا عربا أو عجما ، فالإمام مخير فى خمسة : القتل ، أو الاسترقاق ، أو ضرب الجزية ، أو المفاداة ، أو المن بالنظر اهـ قال خليل فى توضيحه :

---

(١) البخاري : كتاب الجهاد : ٧٢/٤ وأخرجه مسلم : كتاب الإيمان ، وابن ماجه فى سننه .

على المشهور ، لقوله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْخَائِنِينَ ﴾ [الأنفال : ٥٨] ولما صح من قوله ﷺ : « يُنْصَبُ لِلْغَادِرِ لِوَاءٌ يَوْمَ ٱلقِيَامَةِ فَيُقَالُ هَذِهِ غَدْرَةُ فُلَانٍ » (١) (ولا يُخْفَرُ لَهُمْ) أى للعدو (بِعَهْد) والإخفار : نقض العهد ، وليس هذا تكرارا مع ما قبله ، فإن الأول خاص بالقتل ، وهذا عام فى القتل وغيره (وَلَا) يقتل (النِّسَاءُ وَ) لا (الصِّبْيَانُ) لما صح من نهيه عليه الصلاة والسلام عن قتلهم ، وكذلك لا يضرب عليهم الجزية ، ويتخير الإمام فيهم بين ثلاثة أوجه : الاسترقاق ،

حاصله : أنه يخير بين القتل والإبقاء ، فإن قتل فلا تفصيل ، وإن أبقى خيرٌ فى أربعة أوجه : الاسترقاق ، وضرب الجزية ، والمفاداة ، والمن . وقوله : بالنظر ، راجع للخمسة ، يعني : أن التخيير إنما هو بحسب المصلحة ، ومتى وجد فيها أحسن تعين ، وهذه الوجوه بالنسبة للرجال المقاتلة ، وأما الذرارى والنساء فليس إلا الاسترقاق ، أو المفاداة ، أو العتق ، فإن قلت : إذا كان المعتبر النظر فيما فيه مصلحة ، فأين التخيير ؟ والجواب : أن التخيير حيث رأى أن كلا من الأمور مصلحة ، ويحتمل أن يكون المراد من التخيير لازمه ، وهو عدم تعين واحد منها ابتداء .

قوله : (على المشهور) ومقابله : ما قاله ابن الماجشون : أمانه موقوف على نظر الإمام ، وهذا القول ذكره الشيخ بعد اهـ ابن ناجى .

قوله : (لواء يوم القيامة) أي راية ، كما قاله شارحو الحديث .

قوله : (هذه غدرة فلان) بفتح الغين المعجمة ، قال بعض : والمراد شهرته فى القيامة بصفة الغدر ليذمه أهل الموقف ، وفيه غلظ تحريم الغدر لاسيما من صاحب الولاية العامة ، لأن غدره يتعدى ضرره اهـ .

قوله : (ولا يخفر) بالبناء للمفعول من أخفر لا من خفر ، قال فى الصحاح : وأخفرته . إذا نقضت عهده .

---

(١) سنن ابن ماجه : ٩٥٩/٢ بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقى . طبع الحلبى سنة ١٩٥٣ .

سنن أبى داود : ١٠٩/٣ بتحقيق محمد محيى الدين عبد الحميد المكتبة التجارية ١٩٥٠ وأخرجه أيضا البخاري ومسلم .

والعتق ، والفداء (وَيُجْتَنَبُ قَتْلُ الرُّهْبَان) جمع راهب وهو العابد (وَ) قتل (الْأَحْبَار) جمع حَبِرَ- بفتح المهملة وكسرها – وهو : الأفصح العالم ؛ وفى نسخة بدل الأحبار الأجراء . ويشترط فى عدم قتل الأولين على المشهور : أن ينقطعا عن أهل ملتهما حبسا فى دير ، أو صومعة ، ومعنى فلا يخالطاهم فى رأي ، ولا يعيناهم فى تدبير ومشورة ؛ ويكونان حرين لا يسترقان ، ويترك لهما ما يقوم بهما .

واختلف فى الزائد على ذلك – إذا كان مالا كثيرا – على قولين مشهورين ،

قوله : (ويجتنب قتل الرهبان) ليس النهى عن قتل الرهبان ونحوهم لفضل ترهبهم بل هم من الله أبعد من غيرهم لشدة كفرهم ، وإنما تركوا لتركهم أهل دينهم فصاروا كالنساء اهـ من تت .

قوله : (وهو الأفصح) أي : لأنه الذى رجحه صاحب الصحاح ، وصدر به صاحب القاموس ، ثم ذكر الفتح بعد ، واقتصر شراح الحديث على الفتح ، وكذا ثعلب .

قوله : (الأجراء) أي لا يجوز قتلهم ، ففى الشيخ زروق : المشهور عدم جواز قتل الفلاح ، والأجير ، والصانع ، إذا لم يقاتلوا وقدر عليهم ، وهذا عند ابن حبيب ، وعند سحنون : يقتلون ، وهو المفهوم من كلام خليل إذا لم يستثنهم ممن يجوز قتله اهـ ورأى بعض محققي شيوخ المذهب : أن هذا خلاف فى حال وأن من له رأي وتدبير من هؤلاء يقتل ، ومن لا رأي له لا يقتل .

قوله : (الأولين) لعله الآخرين أو أولين بالنسبة لقوله أو الأجراء ، فتأمل .

قوله : (ولا يعيناهم) عين الذى قبله .

قوله (فى تدبير) التدبير : النظر فى عواقب الأمور .

قوله : (ومشورة) الإعانة فى مشورة هي : أن يدل المستشار المستشير على ما فيه صلاحه .

قوله : (ويكونان حرين) وعلى قاتلهما دية حر تدفع لأهل دينهما .

قوله : (ويترك لهما ما يقوم بهما) أي : يترك لهم من أموالهم ما يعيشون فيه من أموالهم ، ولا تؤخذ كلها فيموتوا ، فإن لم يكن لهم مال ، فمن أموال الكفار ، فإن لم يكن للكفار مال وجب على المسلمين مواساتهم .

أحدهما وهو الأشهر : أنه لا يترك له . والثانى : أنه يترك له . ابن عبد السلام : وأكثر الروايات فيما رأيت : أنه يترك له ماله ؛ والتفصيل بين اليسير والكثير هو مذهب سحنون انتهى . والذى فى المختصر : أن جميع من سقط عنه القتل يترك له كفايته فقط .

وحكم المرأة إذا ترهبت حكم الرجل فى ذلك على المشهور .

واختلف فى مرجع الضمير من قوله : (إِلَّا أَنْ يُقَاتِلُوا) فقيل : عائد على جميع من تقدم من النساء ، والصبيان ، والرهبان ، والأحبار . وقيل : عائد على الرهبان وما بعده ، واستقرب لسلامته من التكرار مع قوله : (وَكَذلكَ المَرْأَةُ تُقْتَلُ إِذَا قاتَلَتْ) ظاهره كان ذلك فى حال القتال أو بعده ، وقيده ع بقوله : يعنى حال القتال ، وأما إذا برد القتال فلا تقتل ، وهذا أيضا إذا قاتلت بالسلاح ، وأما إذا قاتلت بالحجارة وغير ذلك فلا تقتل .

قوله : (وأكثر الروايات الخ) أى : الذي هو الثانى .

قوله : (والتفصيل بين اليسير) أى : فى كونه يترك له ، والكثير لا يترك له هو مذهب سحنون ، أي : الذى هو الأول .

وقوله : (والذى فى المختصر) أى : مقابلا له أنه يترك له كفايته فقط سواء كان الزائد مالا كثيرا أم لا ، فهو قول ثالث .

قوله : (أن جميع من سقط عنه القتل) أى : من شيخ فان ، وزمن ، وأعمى ، حيث لم يكن لهم رأى ولا تدبير ، أما إن كان لأحد من هؤلاء رأى قتل .

قوله : (حكم الرجل فى ذلك على المشهور) وقيل ليس حكمهن حكم الرجال ، فلا يتركهن ، ويجوز أسرهن ، إذ الرهبانية إنما يفعلها الرجال .

قوله : (من النساء والصبيان) أما النساء فيأتى الكلام عليهن ، وأما الصبيان فحكمهم حكمها وسيأتى .

قوله : (لسلامته من التكرار) ظاهر بالنسبة للمرأة فقط .

قوله : (وقيده ابن عمر الخ) من كلام هذا الشارح عن ابن عمر ، علم أن الصور ثمان وهي : إما أن تقتل أو لا ، وفى كل إما أن تكون بالسلاح أو بغيره ، وفى كل إما أن يقدر

(ويَجُوزُ أَمانُ أَدْنَى المُسْلمينَ) وهو الخسيس الذى إذا غاب لا ينتظر ، وإذا حضر لا يستشار (عَلَى بَقيَّتِهِمْ) فأمان الشريف أحرى بالجواز ؛ وهذا فى قوم مخصوصين . وأما أهل ناحية أو بلد فلا يعقد لهم الأمان إلا السلطان فإن عقده غيره نقضه إن شاء .

تنبيه: قال فى الجواهر ؛ وشرط الأمان أن (لا) [1] يكون على المسلمين ضرر ، فلو أمن جاسوسا ، أو طليعة ، أو من فيه مضرة لم ينعقد اهـ .

عليها حال المناشبة أو بعدها ، فمتى قتلت ، قتلت حال المقاتلة أو بعدها ، قتلت بسلاح أو بغيره ، ومتى لم تقتل ، قتلت حال المقاتلة بسلاح لا حالها بدونه ، ولا بعدها مطلقا ، فلا تقتل فى ثلاث ، وتقتل فى خمس ، ولكن الراجح مذهب ابن القاسم : أنها إذا قاتلت بسلاح ، تقتل مطلقا حال القتال وبعده ولو لم تقتل أحدا ، والصبي فى التفصيل – كالمرأة – ولو راهق .

قوله : (وهو الخسيس) المراد به : الذى ليس عدل شهادة ، لكن لابد أن يكون عدلا ، عارفا بمصلحة الأمان ، ولو خارجا عن طاعة الإمام .

قوله : (وهذا فى قوم مخصوصين) أي : فى قوم كفار مخصوصين .

قوله : (نقضه إن شاء) أي : كان له النظر ، كما ينظر فى التأمين الواقع من غير العدل ، أو الجاهل ، فإن رآه صوابا أمضاه وإلا رده ، وفهم من ذلك أن أمان الذمى لبعض الحربيين لا يجوز .

واعلم أن ثمرة الأمان العائدة على المؤمن : حرمة قتله ، واسترقاقه ، وعدم ضرب الجزية عليه ، إن وقع الأمان قبل الفتح ، وأما بعد الفتح فإنما يسقط به القتل فقط ، ويرى الإمام رأيه فى غيره .

قوله : (فلو أمن جاسوسا) الخ يقتل الجاسوس حينئذ إلا أن يرى الإمام استرقاقه أو يسلم .

قوله : (الطليعة) قال فى المصباح : الطليعة القوم يبعثون أمام الجيش يتعرفون طلع العدو بالكسر ، أي : خبره والجمع طلاع اهـ فهو بهذا الاعتبار مغاير للجاسوس .

---

(١) ساقطة فى المطبوعة ، ولابد منها رعاية للمعنى .

وينعقد الأمان بصريح اللفظ ، وبالكناية ، والإشارة المفهمة (وَكَذَلِكَ الْمَرْأَةُ) يجوز أمانها (والصَّبِيُّ) مثلها يجوز أمانه (إِذَا عَقَلَ الْأَمَانَ) أى : علم أن نقض الأمان حرام يعاقب عليه ، والوفاء به واجب يثاب عليه (وقِيلَ إِنْ أَجازَ ذَلِكَ) أى أمان الصبي (الإِمَامُ جَازَ) وإن لم يجزه لم يجز .

ثم شرع يتكلم على الأموال المأخوذة من العدو ، وهى قسمان : **فىء** — وسيأتى — **وغنيمة** ، وإليه أشار بقوله : (وما غَنَمَ المُسْلِمُونَ) من العدو (بإِيجَاف) أى : تعب ، وحملات فى الحرب (فَلْيَأْخُذ الإِمَامُ خُمُسَهُ) يضعه إن شاء فى بيت المال ، أو يصرفه فى

قوله : (وينعقد الأمان بصريح اللفظ الخ) كأمنتك .

قوله : (والإشارة المفهمة) أى : يفهم منها الكافر الأمان تحقيقا أو ظنا ، وإن لم يقصد بها المشير الأمان بل ضده ، وكذا إذا قصد بها المشير الأمان فإنه يحصل بها الأمان ، وإن فهم منها الكافر ضد ذلك .

قوله : (وكذا المرأة الخ) والعبد قال فى المدونة : ويجوز أمان المرأة ، والعبد ، والصبي إن عقل الأمان ؛ وهذا قول الأكثر .

قوله : (وقيل إن أجاز ذلك) معناه : لا يجوز ابتداء ، ولكن إن وقع يمضى إن أمضاه الإمام وإن شاء رده ، وهذا القول لابن الماجشون ، إلا أن عبارة الشارح فيها قصور من حيث ترجيع اسم الإشارة للصبى فقط ، مع أن هذا القول يجعل مثل الصبى المرأة بل والعبد ، ولذلك رجع اسم الإشارة بعضهم إلى الصبي والمرأة ، وأما أمان الخارج عن الإمام المسلم الكبير الحر فيمضي ، ويجوز باتفاق ، وأما الذمي والخائف منهم ، فلا يجوز تأمينهما .

قوله : (بإيجاف) حقيقة أو حكما ، حقيقة واضح . وحكما : كما إذا نزل الجيش بلد العدو فهربوا منه فأخذ مالهم فإنه غنيمة ، هذا هو الراجح ، وما انجلى عنه أهله قبل خروج الجيش فىء ، وكذا ما كان بعد خروج الجيش وقبل نزوله بلد العدو ، كما ذكره الباجى . وهو مفهوم قوله بإيجاف .

قوله : (وحملات) جمع حملة وهى : الكرة فى الحرب ، كما فى القاموس .

قوله : (فليأخذ الإمام خُمُسَهُ) هذا من الجهات السبعة التى يختص بها بيت المال ، ومنها الجزية والفىء ، والمال الموروث ، والمال الضال صاحبه ، والمراد به : المجهول ، وقد نظمها بعضهم فى قوله :

مصالح المسلمين من شراء سلاح وغيره ، مما يراه مصلحة للمسلمين ؛ وإن شاء قسمه ، فيدفعه لآل النبى ﷺ ، أو لغيْرهم ، أو يجعل بعضه فيهم ، وبقيته فى غيرهم ، وهذا ، إذا كان الذى غنموه غير أرض من كراع ، وقماش ، وعبيد ، ومال ، وحنطة . وأما الأرض فلا تخمس ، ولا تقسم على المشهور بل توقف ، ويصرف خراجها فى مصالح المسلمين .

جهات أموال بيت المال سبعتها   فى بيت شعر حواها فيه كاتبه
خمس وفىء خراج جزية عشر   وإرث فرض ومال ضل صاحبه

أى لم يعرف صاحبه اهـ فيبدأ من ذلك بآله عليه الصلاة والسلام ندبا ، ثم يصرف للمصالح أى العائد نفعها على المسلمين : كبناء المساجد ، والقناطر ، والغزو ، وعمارة الثغور ، وأرزاق القضاة .

قوله : (يصرفه فى مصالح المسلمين) هذا التفصيل بذاته فى ابن ناجى .

قوله : (مما يراه مصلحة الخ) أى : كبناء المساجد ، والقناطر ، وعمارة الثغور ، وأرزاق القضاة ، وغير ذلك .

قوله : (وإن شاء قسمه فيدفعه لآل النبى صلى الله عليه وآله وسلم) قسمة بينهم ، فصح كون الدفع لآل من أفراد القسمة ، ومحل كونه – يدفعه كله لآل النبى صلى الله عليه وآله وسلم – إذا كانوا يستحقونه بتمامه .

وقوله : (أو لغيرهم) أى : فيقسمه بين الغير : كالعلماء ، والقضاة ، ومحصله : أنه يخير فيه بين أربعة أمور .

قوله : (من كراع) بوزن غراب الخيل كما فى المصباح .

قوله : (فلا تخمس ولا تقسم الخ) وقيل : يتحتم قسمها ، وقيل : يقسمها إن رأى ذلك .

قوله : (بل توقف) أى : أنها بمجرد الاستيلاء عليها تصير وقفا ، ولا تحتاج لحكم حاكم ، وقصده الأرض التى ليست بموات ، أى : أرض الزراعة ، وكذا الدور التى صادفها الفتح ، فتصير وقفا كأرضها ، ولكن لا يؤخذ للدور كراء ، فليست كأرض الزراعة ، فإذا انهدمت تلك الأبنية ، وبنى أهل الإسلام دورا غيرها فهذه الأبنية لا تكون وقفا ، ولو قسمت الأرض التى ذكرنا أنها توقف ، فيمضى حيث قسمها من يرى قسمها ، ومذهب مالك : أن مكة فتحت عنوة كمصر .

(وَ) بعد أن يأخذ الإمام خمس المغنم . (يَقْسِمُ الْأَرْبَعَةَ الْأَخمَاسِ) الباقية (بَيْن أَهْلِ الجَيشِ) المجاهدين بشروط تأتي (وَقَسْمُ ذلكَ) أي : ما غنمه المسلمون (بِبَلَدِ الحَرْبِ أَوْلي) أي : مستحب لفعله عليه الصلاة والسلام ذلك ، والصحابة بعده ، ولأن فيه نكاية للعدو . وهذا إذا أمنوا كر العدو ، وكان الغانمون جيشا ، أما إن كانوا سرية من الجيش ، فلا يقسموا حتي يعودوا إلي الجيش .

قوله : (يقسم الأربعة الأخماس الباقية) وهل يجب عليه أن يبيع الأربعة الأخماس ليقسم أثمانها ، لأنه أقرب للمساواة لما يدخل التقويم من الخطأ ، إلا أن لا يجد من يشتري ، فيقسم الأعيان ، أو لا يجب البيع بل يخير ، فإن شاء باع وقسم الثمن ، وإن شاء قسم الأعيان بحسب ما يراه من المصلحة ؟ قولان ، واعترض بعضهم الأول : بأن بيعها ببلد الحرب ضياع ، لرخصها هناك ، وأجيب : بأن رخصها يرجع لهم ، لأنهم هم المشترون وهم أحق برخصها ، وهما جاريان في الخمس أيضا ، وعلي أن الإمام يقسم سلع الغنيمة لا أثمانها ، فيقسم كل صنف من سلع الغنيمة خمسة أقسام ، إن أمكن ذلك حسا باتساع الغنيمة ، وشرعا بأن لا يؤدي لتفريق أمّ من ولدها ، ويبقي النظر إذا كان في الغنيمة ثلاثة أصناف : صنف يمكن قسمه ، وصنفان كل واحد لا يمكن قسمه ، هل يجب ضمهما ولا يضمان لما يمكن قسمه أو لا ؟ واستظهر الأول .

قوله : (بين أهل الجيش) الإضافة للبيان ، أي : أهل هم الجيش .

قوله : (لفعله عليه الصلاة والسلام) لا يخفي أن فعله ﷺ لا ينتج خصوص الاستحباب في حد ذاته ، أي : ولأن فيه تطييب قلوب المجاهدين لما فيه من إدخال السرور عليهم وزيادة الحفظ ، لأن كل من ميز نصيبه يشتد حرصه عليه .

قوله : (ولأن فيه نكاية) معطوف علي قوله لفعله الخ حاصله : أن فعله في ذاته بقطع النظر عن الالتفات لحكمه مفيد للاستحباب ، كما ادعي ، وكونه فيه نكاية للعدو علة أخري مقتضية للاستحباب ، ويمكن أن يعلل فعله ﷺ بكونه فيه نكاية .

وقوله : (للعدو) المناسب نكاية في العدو ، لقول المصباح : نكأت في العدو .

وقوله : (كر العدو) أي : رجوع العدو .

وقوله : (سرية) السرية : القطعة من الجيش ، ففعيلة بمعنى فاعلة ، لأنها تسري في خفية ، قاله في المصباح . وسكت عن مفهوم الشرط الأول وهو ظاهر .

(وإِنَّمَا يُخَمَّسُ وَيُقْسَمُ مَا أُوجِفَ) أي حمل (علَيْه بالْخَيلِ وَ) بـ (الرِّكَابِ) أي : الإبل (وَمَا غُنِمَ بِقِتَالٍ) فأما ما أخذ بغير إيجاف ولا قتال فهو الفيء ، وحكمه : أنه لا يخمس ، ولا يقسم ، بل النظر فيه للإمام مثل خمس الغنيمة ، إن شاء صرف جميعه في مصالح المسلمين ، وإن شاء قسمه كما تقدم في الغنيمة .

تنبيه : ظاهر كلامه : أنه يخمس ويقسم كل ما أوجف عليه ولو أرضا أو أساري ، وليس كذلك ، أما الأرض فالمشهور فيها ما قدمنا ، وأما الأساري فالإمام مخير في الرجال بين خمسة أوجه : القتل ، والمن ، والفداء ، والاسترقاق ، والجزية . وأما النساء والصبيان فقد قدمنا أن الإمام مخير فيهم بين ثلاثة أوجه : المن والفداء ، والاسترقاق .

تنبيه : نص ابن فرحون : علي أنه لابد من الحاكم عند القسم ، إذ لو فوض ذلك لهم لدخلهم الطمع ، وأحب كل لنفسه من كرائم الأموال ما يطلبه غيره ، وهو مؤد للفتن .

قوله : (وإنما يخمس) أي : يجعل خمسة أقسام .

وقوله : (ويقسم) أي : كل منها ، ولا يستغني عن هذا بما تقدم من قوله وما غنم الخ ، لأن ما تقدم ليس فيه حصر ، فتدبر .

قوله : (أي الإبل) ابن العربي : واحد الركاب : راحلة من غير لفظها .

قوله : (وما غنم بقتال) عطف عام علي خاص .

قوله : (فأما ما غنم بغير إيجاف ولا قتال) أي : بأن انجلى عنه أهله ، قال **تت** : كالمأخوذ ممن انجلي عنه أهله حين سماعهم بخروج الجيش إليهم .

قوله : (في مصالح المسلمين) كبناء القناطر الخ .

قوله : (وإن شاء قسمه كما تقدم في الغنيمة) أي : فيدفعه إما لآل النبي ﷺ ، أو لغيرهم ، أو يجعل البعض فيهم ، والبعض في غيرهم ، بقي ما يهرب به الأسير ، أو التاجر ، أو يأخذه المتلصص ، فيختص به ، وهو المسمي ، بالمختص ، فيختص به حائزه ، ولا يقسم ، ولا يوضع في بيت المال – لكن المسلم – حرا أو عبدا ، ذكرا أو أنثي – صغيرا أو كبيرا – يخرج خمسه ، وأما الذمي فلا .

قوله : (والمن) أي : يعتقهم ولا يأخذ منهم شيئا .

قوله : (والفداء) أى : بأن يتركهم فى مقابلة شىء يأخذه .

(وَلَا بَأْسَ) بمعنى ويباح (أَنْ يُؤْكَلَ مِنَ الْغَنِيمَةِ قَبْلَ أَنْ يُقْسَمَ الطَّعَامُ وَالعَلَفُ لِمَنِ ٱحْتَاجَ إِلَى ذَلِكَ) سواء أذن له الإمام أم لا ، والمراد بالطعام : ما يؤكل لحما أو غيره ، ويلحق به الأنعام الحية للذبح ، على المشهور ، وعليه يرد الجلد للغنيمة إن لم يحتج إليه . والأصل فيما قال : ما في الصحيح من قول ابن

قوله : (بمعنى ويباح) أي : فاستعمل لا بأس فيما فعله وتركه سواء ، بدليل قول صاحب المختصر : وجاز أخذ محتاج .

قوله : (أن يؤكل من الغنيمة) هذا إذا كانوا ممن يقسم لهم ، وأما من لا يقسم لهم : كالنساء ، والصبيان ، والعبيد ، فقولان .

قوله : (قبل أن يقسم الخ) روي قوله : أن يقسم بالتاء المثناة الفوقية ولا إشكال فيها ، وبالياء التحتية المثناة رعاية للمعنى ، لأن الغنيمة تشتمل على المال فيكون معناه المال .

قوله : (الطعام والعلف) نائب فاعل يؤكل ، والعلف جمعه : علاف – كجبل وجبال – قاله في المصباح .

وقوله : (لمن احتاج إليه) أي : تلك الإباحة كائنة لمن احتاج إلى ذلك ، ومطلق الاحتياج كاف . وكذا يجوز له أخذ نعل ، وحزام معتاد لا مثل حزام الملوك ، وإبرة ، ومصلح الطعام من نحو : فلفل ، وكذا يجوز له أن يأخذ ثوبا للبسه ، وغرارة لطعامه ، أو حمل متاعه ، وسلاحا ، ودابة للقتل ، أو ليركبها لبلده ، بشرط أن ينوى عند أخذ ذلك أن يرده للغنيمة إذا فرغ من الانتفاع به ، وبلا نية أصلا كنية الرد ، وإذا فضل شيء كثير مما أبيح له الأخذ منه ، لا بشرط الرد وهو : ما عدا الثوب ، والسلاح ، والدابة ، وهو كما في **عج** : ما زاد على الدرهم ، قال : ويعتبر كونه كثيرا أو يسيرا يوم وجوب رده لا يوم أخذه ، فإنه يلزمه أن يرده إلى الغنيمة إن أمكنه رده إليها ، فإن لم يمكنه لتفرق الجيش ، تصدق به كله لأنه كمال جهلت أربابه بعد إخراج الخمس ، وأولى رد ما فضل مما يأخذه بنية الرد كالثوب . وقولنا كثيرا احترازا من الشيء اليسير الذى لا بال له مما قيمته الدرهم ونحوه ، فإنه يباح له أكله ، ولا يرده للغنيمة لأنه فى حكم ما هو محتاج له .

قوله : (سواء أذن له الإمام أم لا) بل ولو نهاهم الإمام ، وقيده ابن رشد : بأن لا يأخذه بنية الغلول .

قوله : (ويلحق به الأنعام الحية للذبح على المشهور) أي : المأخوذة للذبح ، قضيته أن له مقابلا يقول بعدم الأخذ ، واعترضه الشيخ خليل بقوله : القول الآخر أي بالمنع لم أره معزوا .

عمر رضى الله عنهما : « كُنَّا نُصِيبُ في مَغَازِينَا ٱلْعَسَلَ وَٱلعِنَبَ فَنَأْكُلُهُ ، وَلا نَرْفَعُهُ » (١) ولما ذكر أن أربعة أخماس المغنم يقسمها الإمام بين أهل الجيش ، وكان لا يستحقها منهم إلا من اجتمعت فيه شروط ، شرع في بيانها فقال :

(وإنَّمَا يُسْهَمُ لِمَنْ حَضَرَ القتَاَل) المراد بالحضور : حضور المناشبة لا حضور المواجهة ، فإذا قامت الصفوف ولم يتناشب القتال فلا يسهم لمن مات حينئذ ، ويسهم لمن مات بعد انتشاب القتال (أَوْ تَخَلَّفَ عَن القتَال في شُغْل المُسْلمينَ منْ أَمْر جِهَادِهِمْ) ككشف طريق ، أو جلب عدد ونحو ذلك ، وكذلك يسهم لمن ضل عن الجيش في بلاد العدو بخلاف من ضل في بلاد الإسلام ، (و) كذلك (يُسْهَمُ للمَريض) إذا حصل له المرض بعد القتال أو في حال القتال ،

قوله : (كنا نصيب في مغازينا) أي : مع النبي ﷺ لقوله : ما في الصحيح ، فإنه يدل علي ذلك .

وقوله : (العسل والعنب) زاد أبو نعيم والفواكه ، والإسماعيلي والسمن .

قوله : (حضور المناشبة) المراد : المضاربة سواء قاتل أم لا .

قوله : (فلا يسهم لمن مات حينئذ) والفرق بين الميت قبل اللقاء والضال ، من أنه يسهم للثاني دون الأول ، أن الضال بنية الغزو واستمرت إلي الآن ، بخلاف الميت فإن نيته انقطعت بالموت .

قوله : (ككشف طريق) أي : ينظر هل الطريق التي في ناحية كذا فيها عدو أو لا ؟

قوله : (بخلاف من ضل في بلاد الإسلام) هذا بخلاف المذهب ، والمذهب : أنه يسهم لمن ضل في بلاد الإسلام ، وكذا من رد لها بريح ، فإن رد اختيارا فلا يسهم له .

قوله : (إذا حصل له المرض بعد القتال أو في حال القتال) فشهد أوله صحيحا ، ثم مرض واستمر يقاتل مريضا إلي تمام القتال ، هكذا حمل الحطاب كلام خليل أي : أو مرض بعد أن أشرف علي الغنيمة .

والحاصل : أنه يسهم له في ثلاث صور : ما إذا مرض بعد القتال ، أو في حال القتال

---

(١) البخاري : كتاب الجهاد ٤/٤٦ . سنن أبي داود : ٣/٨٧ . نصب الراية : ٣/٤١٠ .

أما لو حصل له قبل حضور القتال ، سواء كان ابتداء مرضه فى دار الحرب أو فى بلاد الإسلام ، فلا يسهم له .

(و) كذلك يسهم (لِلْفَرَسِ الرَّهِيصِ) إذا حصل له الرهص بعد القتال أو فى حال القتال ، وهو : داء يصيب الفرس فى حافره ، ع : ليس الرهص بشرط وكذا إذا مرض بغيره .

ولما ذكر أنه إنما يسهم لمن حضر القتال ، وكان الذى يحضره آدميا وغيره ، شرع يبين القدر الذى يسهم لكل منهما فقال : (وَيُسْهَمُ لِلْفَرَسِ) الواحد (سَهْمَان) واحترز بالفرس عن البعير ، والبغل ، والحمار ، فإنه لا يسهم لها ، وقيدنا بالواحد احترازا مما زاد عليه ، فإنه لا يسهم للزائد (و) يسهم (سهْمٌ) واحد

أى شهد أوله صحيحا ، ثم مرض واستمر يقاتل مريضا ، أو مرض بعد أن أشرف على الغنيمة . وأما لو خرج من بلده مريضا ، أو مرض قبل دخول أرض العدو ، أو بعده وقبل القتال ولو يسيرا ، واستمر مريضا فى الثلاثة لكنه قاتل فيها حتى انقضى القتال ، فقولان فى هذه الصور الثلاث فى الإسهام نظرا إلى كونه قاتل فى الجملة ، وعدمه نظرا إلى مرضه فكان حضوره كعدمه ، هذا ما يفيده الحطاب ، وهناك كلام آخر انظره فى شراح خليل .

قوله : (إذا حصل له الرهص الخ) قال **عج** : ويجرى فى مرض الفرس ما يجرى فى مرض الآدمى من التفصيل .

قوله : (ويسهم للفرس) أى : الذى يقدر به على الكر والفر ، فالعجوز الذى لا قدرة له على الكر والفر لا يسهم له ، وهو كذلك .

وقوله (سهمان) أى يسهم له سهمان ، ولو كانت فى السفينة ، ولصاحبها سهم واحد ، وظاهر المصنف ولو كانت الفرس لأمير الجيش ، أو الإمام الأعظم ، وجعل السهمين للفرس يفيد أنه يستحقهما – ولو كان الفارس عبدا – فيكونان لسيده ، وهو أحد التردّدين ، والآخر هما للفارس فلا يسهم له .

ولا فرق فى الفرس بين أن يكون صغيرا أو كبيرا ، ولو برذونا وهجينا .

والبرذون هو : الدابة من الخيل الغليظة الأعضاء الجافية الخلقة ، وأكثر ما تجلب من بلاد الروم ، ولها جلد على السير فى الشعاب ، والجبال ، والوعر ، بخلاف الخيل العربية وهى أضمر وأرق أعضاء .

والهجين من الخيل : من أبوه عربى وأمه رديئة ؛ وعكسه : مقرف .

وانظر هل يقيد الإسهام للفرس التى فى السفينة بما إذا احتمل قتالهم ببر ، ولو ببعض

(لِرَاكِبِهِ) فى كلامه تسامح ، فإن الراكب إنما يقال لراكب الإبل ، وأما راكب الفرس فإنما يقال له فارس ، ولراكب الحمار حمار ، والأصل فيما ذكر ما صح « أَنَّهُ صَلَّى الله عليه وسلم جَعَلَ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ ، ولِلْفَارِسِ سَهْمًا » (١) .

(و) من الشروط التى يستحق بها القسم الحرية فـ(لَا يُسْهَمُ لِعَبْدٍ) قاتل أو لم يقاتل (و) منها الذكورية فـ(لَا) يسهم (لا مْرأة) قاتلت أو لم تقاتل (وَ) منها البلوغ فـ(لَا) يسهم (لصَبِىٍّ إِلَّا) بشروط ثلاثة : (أَنْ يُطِيقَ الصَّبِيُّ الَّذِى لَمْ يَحْتَلِمَ القِتَالَ ، وَيُجِيزَهُ الإِمَامُ ، وَيُقَاتِلَ فَيُسْهَمُ لَهُ) والذى نقله بهرام عن المدونة وصرح بمشهوريته : أنه لا يسهم له قاتل أو لم يقاتل ، ومقتضى صنيع صاحب المختصر : أن ما ذكره الشيخ مشهور أيضا ، وظاهر

مكان ، أو عام كمسافر لمالطة ، مع علمهم بعدم مقاتلتهم ببر أصلا كما فى الزرقانى ؟

فقول المصنف (راكبه) غير قيد ، أو أن المراد براكبها : من أعدها للركوب ، أي : على تقدير الخروج للبر .

تنبيه : إنما كان للفرس سهمان ، لأنه يحتاج إلى مؤنة لخدمتها وعلفها ، وبأنه يحصل بها من الغناء فى الحرب ما لا يخفى .

قوله : (فإن الراكب إنما يقال الخ) فإن قلت : قوله تعالى : ﴿ وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ ﴾ الآية [النحل : ٨] يعارض هذا ؟ قلنا : لعل الآية واردة على عرف اللغة ، وما هنا على مصطلح الفقهاء . وأحسن من هذا أن يقال : ليس فى الآية إطلاق اسم الفاعل على من يركب ما ذكر فيها ، وإنما فيها ذكر الفعل .

قوله : (أن يطيق القتال) أى : بأن راهق ، وأما إن لم يراهق فلا يسهم له باتفاق ، كما يفيده الفاكهانى ، أي : فقتاله ليس معتبرا فكالعدم .

قوله : (ومقتضى صنيع صاحب المختصر) أى : لأنه قال إلا الصبى ، ففيه : إن أجيز وقاتل خلاف .

قوله : (وظاهر الحديث) فإن قلت : لمَ عبر بظاهر دون صريح ؟ قلت لعل ذلك أنه يحتمل أن الحديث محمول على الصبيان الذين لم يقاتلوا .

---

(١) الموطأ : ٤٥٦/٢ تحقيق محمد فؤاد عبد الباق ، طبع الحلبى سنة ١٩٥١ – صحيح البخارى : ٣٠/٤ ، ١٣٧/٥ طبع بولاق ١٣١٤ – صحيح مسلم ٨٤/٢ طبع الحلبى مسند أحمد : ٢١٠/٦ ، ١٠٣/٧ و ١٩٤ ، =

الحديث يدل للأول : وهو ما رواه ابن وهب : « أَنَّ النبى ﷺ لَمْ يُسْهِمْ لِلْعَبِيدِ وَلَا لِلنِّسَاءِ وَلَا لِلصِّبْيَانِ » [(١)] (و) منها أن يخرج بنية الجهاد فـ(ـلا) يسهم (للأَجِيرِ الخَاصِ) الذى ملكت منافعه كأجير الخدمة (إِلَّا أَنْ يُقَاتِلَ) واحترز بالخاص من الأجير العام كالخياط والخراز .

وبقى من الشروط ثلاثة : العقل ، والإسلام ، والصحة .

فالمجنون المطبق لا يسهم له اتفاقا ، وفيمن معه شىء من العقل قولان .

والذمى لا يسهم له اتفاقا إن لم يقاتل ، ولا إن قاتل على المشهور .

والزَّمِن الذى لا رأى له لا يسهم له (إلا) [(٢)] إن كان ذا رأى وتدبير .

قوله : (يدل للأول) أى : وهو عدم الإسهام ، فهو أول بالنسبة لقوله : ومقتضى الخ .

قوله : (فلا يسهم للأجير الخاص إلا أن يقاتل) ومثل الأجير : التاجر إذا قاتل ، كانت تجارته تتعلق بالجيش من مطعم وملبس أم لا . ومثل قتالهما ما إذا خرجا بنية الغزو ، وحضرا القتال ولو لم يقاتلا ، لأنهما كثرا سواد المسلمين ، وسواء كانت نية الغزو تابعة أو متبوعة أو على حد سواء . والسهم للأجير ويحط من أجرته بقدر ما عطل .

قوله : (كالخياط والخراز) أى : من يخيط ويخرز ولو بأجرة ، وفى كلام الشيخ وتت : أنه لا فرق بين الخاص والعام فى عدم السهم إلا أن يقاتل ، وهو ظاهر المختصر ، وهو الظاهر ، وما ذكره الشارح تبع فيه ابن عمر .

قوله : (وفيمن معه شىء من العقل قولان) قال البساطى : ظاهر عبارات المتقدمين أنه لا يسهم له . وقال ابن بشير : يسهم له . ابن عبد السلام : وهو ظاهر ، وربما كانت مقاتلته أشد من مقاتلة كثير من عقلاء الكفار .

قوله : (والزمن الذى لا رأي له الخ) أى : المُقعد – مثلا – يسهم له إذا كان ذا رأى لا إن لم يكن ذا رأى هذا معناه ، وهو ضعيف ؛ والمشهور : أنه لا يسهم له ولو كان ذا منفعة من تدبير وغيره .

= ١٩٣/٩ طبع المنية ، ودار المعارف بتحقيق أحمد شاكر – نصب الراية : ٤١٣/٣ دار المأمون ١٩٣٨ .

(١) انظر نصب الراية : ٤٢٠/٣ دار المأمون ١٩٣٨ فقد تكلم عن طرقه وتخريجه .

(٢) زيادة يقتضيها المعنى .

(وَمَنْ أَسْلَمَ مِنَ العَدُوِّ عَلَى شَىْءٍ فى يَدِهِ مِنْ أَمْوَالِ المُسْلِمِينَ فَهُوَ لَهُ حَلَالٌ) ج ظاهر كلامه : لو أسلم على أحرار المسلمين أنهم ينتزعون منه ، وهو المشهور ، وعليه يكون مجانا بغير عوض . وإذا أسلم على ذمى حر فى يده فعند ابن القاسم يكون رقا (وَمَن ٱشْتَرَى) من المسلمين بدار الحرب (شَيْئاً مِنْهَا) أي : من أموال المسلمين وكذا من أموال أهل الذمة (مِنَ العَدُوِّ لَمْ يَأْخُذْهُ رَبُّهُ) ممن اشتراه

والأعرج لا يسهم له إلا أن يقاتل راكبا أو راجلا ؛ وفى الزرقانى : وينبغى جريه فى الأعمى أيضا اهـ .

قوله : (ومن أسلم من العدو الخ) إذا كان المال المذكور يملكه بالأمان : بأن كان أخذه قبل دخوله إلينا بأمان ، لا ما أخذه من أموال المسلمين بعد دخوله إلينا بأمان ، فإنه يكون سرقة ينزع منه قهرا ، ومفهوم أسلم غير معتبر ، إذ لو دخل إلينا مع بقائه على كفره ، وفى يده شيء مما ذكر لم ينزع منه ، إلا ما سرقه من بلاد الإسلام لمسلم ، أو ذمى فى زمن معاهدته ، وخرج به ثم عاد به ، فإنه ينزع منه ومثل من أسلم على شيء فى يده : من ضربت عليه الجزية أو هُودِن .

قوله : (من أموال المسلمين) وأموال أهل الذمة أحرى ، كما قاله الأقفهسى .

قوله : (ظاهر كلامه) أى : لأنه قال : وفى يده من أموال ، والحر ليس بمال .

قوله : (وهو المشهور) وعن ابن شعبان : أنه يطيب لهم تملكهم ، ومثل الحر المسلم : اللقطة ، والحبس ، حيث ثبت أنه حبس ، لأن ما ثبت تحبيسه لمسلم لا يبطل تحبيسه بغنم الكفار له ، وأما ما احتمل أنه حبس فهل يملكه أم لا ؟ قولان .

قوله : (فعند ابن القاسم يكون رقا) وعند أشهب : يرد إلى ذمته ، والراجح كلام ابن القاسم .

قوله : (من العدو) وأما ما يفدى من اللصوص والغصاب ، فإن ربه يأخذه مجانا على أحد قولين ، والآخر بما فدى به ، واستحسنه ابن عبد السلام ؛ وكان الشبيبى يفتى به قائلا : إلا أن يكون لربها قدرة على الخلاص مجانا فلا شيء للفادى ، والقولان إذا قصد به الفادى ربه ، وأما لو افتداه لنفسه وقصد بذلك تملكه ، فلا يختلف أن لربه أخذه مجانا ، فإذا تنازع الفادى ورب الشيء فى الأخذ للتملك فالقول للفادى ، كما أفاده الخرشى فى الكبير .

(إِلاَّ بالثَّمنِ) الذى أخذه به فى دار الحرب إن كان يحل تملكه له ، أما إذا كان لا يحل له تملكه كالخمر والخنزير ، فإن ربه يأخذه من غير شيء . وقيدنا كلامه بدار الحرب ، احترازا مما لو قدم به الكافر بلاد الإسلام ، فليس لربه أخذه لا بالثمن ولا بغيره ، قاله فى المدونة . ومثل الشراء : هبة الثواب ، بخلاف الهبة لله تعالى ، فإن لربه أخذه من غير شيء ، لأنه ملكه منهم بغير عوض (وَمَا وَقَعَ فِي المَقَاسِمِ مِنْهَا) أى من أموال المسلمين (فَرَبُّهُ أَحقُّ به بالثَّمن)

قوله : (إلا بالثمن) وهو إما عين أو غيره ، فإن كان عينا أعطاه ما اشتراه به ، وإن كان عرضا فقال الأقفهسى : يعطيه المستحق هنا قيمة عرضه هناك ، ولا خلاف فى ذلك ، وإن كان مكيلا أو موزونا ، فإن أمكنه الرجوع إلى بلد الحرب أعطاه المثل هناك ، وإن لم يمكنه الرجوع أعطاه القيمة لتعذر المثل .

قوله : (أما إذا كان لا يحل له تملكه) أى : أما إذا كان الثمن لا يحل تملكه ، فالظاهر : أن هذا محمول على المشترى المسلم ، وأما إذا كان المشترى ذميا ، فلا يأخذه منه إلا بقيمته فتدبر .

قوله : (لو قدم به الكافر بلاد الإسلام) أى : باعوه بدار الإسلام بعد دخولهم إلينا بأمان ، فإنه يفوت على ربه .

قوله : (بخلاف الهبة لله الخ) يعنى : أن من دخل دار الحرب ، فوهبه حربى سلعة ، أو عبدا هرب لدار الحرب ، أو غار عليه الحربى ، فإذا قدم بذلك الموهوب له ، فإن ربه المسلم ، أو الذى يأخذه منه بغير عوض ، وما وهبوه بدارنا قبل تأمينهم ، حكمه : حكم ما وهبوه بدارهم . وأما ما وهبوه بدارنا بعد دخولهم إلينا بأمان ، فإن ذلك يفوت على ربه .

قوله : (وما وقع فى المقاسم) أي : جهلا بحالها ، احترازا مما لو قسم مع معرفة مالكه ، فإنه لا يمضى قسمه ، ولربه أخذه مجانا ، إلا أن يكون الإمام قسمه متأولا ، أو مقلدا قول بعض العلماء : إن الكافر يملك مال المسلم ، فلا يأخذه ربه إلا بالثمن ؛ فلو وجد فى الغنيمة مال مسلم أو ذمى ، ولم يعرف عين صاحبه ، ولا ناحيته ، فإنه يجوز قسمه .

هذا إذا وجده مع من اشتراه من الغنيمة ، أما إذا وجده فى يد من أخذه فى سهمه ، أو جهل الثمن ، فلا يأخذه إلا بالقيمة لتعلق حق الغير به (وَمَا لَمْ يَقَعْ فِي المَقَاسِمِ مِنْهَا فَرَبُّهُ أَحَقُّ به بِلَا ثَمَنٍ) وهذه التفرقة لمالك ، وعن ابن القاسم : لا يكون ربه أحق به مطلقا سواء كان قبل القسم أو بعده .

قوله : (هذا إذا وجده مع من اشتراه من الغنيمة) أى : وأثبته بالطريق الشرعى ، وهذا بناء على القول بالبيع ليقسم ، فلو بيع مرارا واختلفت أثمانه لا يأخذه إلا بالثمن الأول خاصة الذي بيع به ؛ ويراد بالمقاسم على هذا الحل المغانم ، تأمل .

قوله : (أما إذا وجده فى يد الخ) على القول بقسمة الأعيان ، تصدق بصورة : بما إذا قوم عليه ، أو أخذه بلا تقويم ، أو جهل ما قوم به ، ففى الأول يأخذه بما قوم به ، وفى الثانية والثالثة يأخذه بقيمته ، وفى هاتين الصورتين تعتبر القيمة يوم يأخذه ربه .

قوله : (وما لم يقع فى المقاسم) قصده : أن المسلم أو الذمي إذا وجد أحدهما متاعه فى الغنيمة قبل قسمتها ، وشهدت له البينة بذلك ، أو عرفه واحد من العسكر كما قال البرقى ، وأبو عبيد لا يقسم ما عرفه واحد من العسكر ، فلا يتوقف ذلك على الثبوت ، لأنه إنما يستعمل فيما هو سبب للاستحقاق كالبينة ، فإنه يأخذه بغير عوض ، لكن بعد أن يحلف اليمين الشرعية أنه ما باع ولا وهب ، ولا خرج عن ملكه بناقل شرعى ، وأنه باق على ملكه إلى الآن ، فيستحق قبضه ، وأخذه . وتسمى هذه اليمين يمين الاستظهار ، وهى مكملة للحكم – هذا إذا كان صاحبه حاضرا – فإن كان غائبا حمل له إن كان الحمل خيرا له ، ويحلف أيضا ، وحمل له مع احتمال أن لا يحلف ، لأن الأصل فيمن له حق أن يحلف ، مع أن اليمين استظهار وهى مكملة للحكم . وقد قيل فيها : إنها غير واجبة ، وذكر **عج** عن ابن عرفة : أنه يدفع له من غير يمين ، وعليه كراؤه اهـ فإن زاد الكراء على قيمته ، فإنه يباع له ، لأنه إذا كانت المصلحة فى بيعه ، أو استوت مصلحة البيع والإرسال ، فإنه يباع لأجله .

قوله : (وعن ابن القاسم) ضعيف .

(ولا نَفَلَ) بفتح الفاء وسكونها ، وهو لغة : الزيادة ، وشرعاً : الزيادة على السهم ، وحكمه : أنه مباح ، لا يعطى (إِلَّا) لمن له سهم فى الغنيمة ، ولا يكون من أصل الغنيمة ، وإنما يكون (من الْخُمُس على الاجْتِهَادِ من الإمامِ) لما روى ابن وهب : « أن رسول الله ﷺ إِنَّمَا نَفَلَ يَوْمَ حُنَيْنٍ من الْخُمُسِ »[1] .

(ولا يَكُونَ ذلكَ) النفل (قَبْلَ القَسْمِ) ويروى قَبل الغنيمة ، وعلى هذا لا يتصور إلا بالوعد بأن يقول – مثلا – : من قتل قتيلا فله سلبه ، وكلامه محتمل

قوله : (ولا نفل إلا من الخمس) الحصر إضافى ، أي : لا من الأربعة أخماس الباقية للمجاهدين ، فلا ينافى أن له أن ينفل من نحو الجزية أو غيرها مما يوضع فى بيت المال .

قوله : (وشرعا الزيادة) النفل إما كلى وإما جزئى ، فالكلى هو قول الإمام من قتل قتيلا فله سلبه ، والجزئى هو : الشيء الذى يخص به الإمام بعض الجيش ، كأن يقول : خذ يا فلان هذا البعير ، أو هذا الدينار مثلا .

قوله : (وحكمه أنه مباح لا يعطي إلا لمن له الخ) يعنى : أن النفل فى الشرع هو : الزيادة من خمس الغنيمة ، فلا يعطيه لعبد ، ولا لصبى ، ولا لامرأة .

وقوله : (على الاجتهاد من الإمام) أى فلأمير المؤمنين أن يزيد الخمس لمن شاء من المجاهدين ما يرى زيادته ، إن كان لمصلحة : كقوة بطش الآخذ ، وشجاعته ، أو يرى ضعفا من الجيش فيرغبهم بذلك فى القتال ، لا لغير مصلحة ، فإن استووا نفل جميعهم أو ترك ، ولا ينفل بعضهم ، ولا بأس بالفضيل إن اختلف فعلهم .

قوله : (ولا يكون ذلك النفل قبل القسم) أى بل بعد القسم ، وهذا هو النفل الجزئى .

قوله : (ويروى قبل الغنيمة) أى : ولا يكون ذلك قبل الغنيمة ، فيفهم أنه يمكن أن يتصور أن يكون قبل الغنيمة ، لكن لا ينبغى .

وقوله : (بأن يقول) هذا السلب الكلى ، ويكون قوله : (من قتل قتيلا) أى : من يقتل قتيلا .

---

(١) الموطأ : ٤٥٦/٢ .

للمنع والكراهة ، وهما قولان لمالك ، وعلى المنع اختلف ، فقال سحنون وابنه : ينفذ لأنه حكم بما اختلف فيه أهل العلم ، وقال ابن حبيب : لا ينفذ لضعف الخلاف (والسَّلَبُ منَ) جملة (النَّفَل) فلا يعطيه الإمام إلا من الخمس على حسب اجتهاده ، وهو : ما يوجد

قوله : (وهما قولان لمالك) أى : ينهى الإمام أو أمير الجيش نهي كراهة أو تحريم . واقتصر بعض شراح خليل على الكراهة ، فيؤذن بقوته أن يقول قبل القدرة على العدو : من قتل قتيلا فله سلبه ، لأن ذلك يؤدى إلى إبطال نياتهم وإلى فسادها ، لأن بعضهم ربما ألقى نفسه فى المهالك لأجل الغرض الدنيوي ، فيصير قتاله لا ثواب فيه ، أما الجعل قبل انقضاء القتال من غير السلب من السلطان فلا بأس به ، وكذا بعد انقضاء القتال من السلب إذ لا محذور فيه ، ويكون معنى قوله من قتل قتيلا الخ : من كان قتل قتيلا .

قوله : (وعلى المنع الخ) أى : وإذا قلنا بعدم جواز قول الإمام قبل انقضاء القتال : من قتل قتيلا فله سلبه ، فإن وقع مضى لأنه حكم بما اختلف فيه إلا أن ينص على إبطاله قبل حوز المغنم ، فإنه يبطل حينئذ ، ولا شيء لمن قتل بعد ذلك من سلب المقتول ، وله سلب من قتله قبل الإبطال ، ولا يعتبر إبطاله بعد المغنم بل يستحق من فعل شيئا من الأسباب ما رتبه الإمام عليه .

قوله : (وقال ابن حبيب) ضعيف .

قوله : (الخلاف) أى : لضعف قول المخالف القائل بالكراهة ، هذا ظاهر العبارة والمعنى صحيح عليه ، لكن المراد ليس كذلك ، إذ المراد : لضعف القول بالجواز الموجود الذى ذكره بهران فى وسطه بقوله : وقال بعض الشيوخ بالجواز مطلقا .

فقول شارحنا (بما اختلف فيه) أى : بالمنع والجواز .

قوله : (والسلب من جملة النفل) أى : فيستحقه كل من قتل قتيلا بعد قول الإمام : من قتل قتيلا فله سلبه ، وإن لم يسمعه ، أو تعدد أى : فالنفل شامل للكلى والجزئى ، وأراد بالسلب الكلى ، ولا يخفى أنه من أفراد مطلق النفل .

قوله : (فلا يعطيه الخ) أى : لأن النفل لا يكون إلا من الخمس ، أى : لا من الأربعة الأخماس ، فكذا السلب .

مع القتيل من ثيابه ، وسلاحه ، وما شابهها من السلب المعتاد ، دون ما ينفرد بلباسه من عظماء المشركين : من سوار ، وتاج ، على المشهور : وكذلك العين على المشهور .

(والرِّباط) لغة : الإقامة ؛ وشرعا الإقامة فى الثغور لحراستها . فمن سكن الثغور بأهله وولده ليس بمرابط ، وإنما المرابط : من خرج من منزله معتقدا الرباط ، والثغور : موضع المخافة من فروج البلدان . وذكر فى باب جُمل : أنه واجب يحمله من قام به ؛ وذكر فى الباب الذى بعد هذا من نذره .

قوله : (من السلب المعتاد) أى : المعتاد وجوده مع المقتول حال الحرب : كفرسه ، ودرعه ، وسيفه ، ورمحه ، ومنطقته بما فيها من حلية ، وفرسه المركوب له ، أو الممسوك بيده ، أو بيد غلامه للقتال ، لا إن كانت مهيأة للزينة : كالجنيب ، فتكون غنيمة ، وذلك للذكر المسلم ، لاذمي قتل قتيلا ، إلا إذا أجازه له أمير المؤمنين ، فإنه يأخذ سلبه ، ويمضي ذلك ولا يتعقب ، ولا امرأة إلا أن يحكم بذلك لها فيمضى .

قوله : (على المشهور الخ) أى : خلافا لابن حبيب فى دخول ما ذكر من السوار ، والتاج ، والعين .

قوله : (لحراستها) أى : حراسة من بها ، وهو يشمل المال وغيره ، والذمي ، والمسلم ، وحراسة غيرها تتبع حراستها .

قوله : (فمن سكن الخ) لا يخفى أن هذا لا يتفرع ، لأن الإقامة للحراسة تجامع السكنى بالأهل ، والمراد جنس الثغور .

قوله : (بأهله الخ) الظاهر : أن المدار على السكنى بالأهل ، وإن أبقى الولد فى بلده ، وبعد هذا كله فهذا رواه ابن حبيب عن مالك ، وقضيته : أنه لو سكن بأهله وولده ، وكان الباعث له الرباط لا غير ، لا يسمى مرابطا . ورده الباجى قائلا : عندي أن من اختار استيطان ثغر للرباط فقط ، ولولا ذلك لأمكنه المقام بغيره ، مرابط اهـ وارتضاه بعضهم قائلا : ومن ثم اختار كثير من السلف سكنى الثغور .

قوله : (معتقدا الرباط) أى : قاصدا الرباط .

قوله : (من فروج البلدان الخ) جمع فرج ، يطلق على العورة ، وعلى الثغر ، وعلى

وتكلم هنا على فضله فقال : (فيه فَضْلٌ كَبيرٌ) روى بالمثلثة والموحدة ، والرباط أفضل من الجهاد ، وهو الراجح . روى البخارى أنه ﷺ قال : « رِبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ خَيْرٌ مِنَ ٱلدُّنْيَا وَمَا فِيهَا » [١] واختلف : هل هو أفضل أو الجهاد ؟ (وذلك) الفضل المذكور متفاوت (بِقَدْرِ كَثْرَةِ خَوْفِ أَهْلِ ذَلِكَ الثَّغْرِ وَكَثْرَةِ تَحَرُّزِهِمْ مِنْ عَدُوِّهِمْ) وقِلة [٢] ، الخوف والتحرز متلازمان ، فمتى اشتد الخوف اشتد التحرز .

موضع الخوف ، كما فى القاموس . ولما كان الفرج – بمعنى العورة – يأتي الخوف من جهته لكشفه ، فكذلك الفرج – بمعنى الثغر – يأتي الخوف من جهته لكشفه الذي هو عدم حراسته ؛ فأراد بالبلدان : بلاد الإسلام ، والثغر فرج لها بالمعنى الذى ذكرناه .

قوله : (روى بالمثلثة) أي فالعظم كمية .

وقوله : (والموحدة) أي : فالعظم كيفية ؛ وكل منهما صحيح لأنه عظيم كمية وكيفية .

قوله : (رباط) مصدر رابط ، وجْهُ المفاعلة فى هذا : أن كلا من الكفار والمسلمين ربطوا أنفسهم على حماية طرف بلادهم من عدوهم .

قوله : (خير من الدنيا) أي : ثواب رباط يوم خير من النعيم الكائن فى الدنيا .

قوله : (وما فيها) الذي فى البخارى : وما عليها ؛ قال شارحه : وما عليها كله لو ملكه إنسان وتنعم به ، لأنه نعيم زائل ، بخلاف نعيم الآخرة فإنه باق . وعبر « بعليها » دون فيها : لما فيه من الاستعلاء ، وهو أعم من الظرفية وأقوى ، وفيه دليل على أن الرباط يصدق بيوم واحد ، وكثيرا ما يضاف السبيل إلى الله والمراد به : كل عمل خالص يتقرب به إلى الله كأداء الفرائض والنوافل ، لكنه غلب إطلاقه على الجهاد حتى صار حقيقة عرفية فيه ، قاله القسطلانى . وهناك وجه آخر ذكره ابن حجر وهو : أن المعنى خير من ثوابها لو ملكها وتصدق بها ، وهل أراد من طلوع الفجر ، وهو الظاهر ، أو من طلوع الشمس ؟ .

قوله : (واختلف هل هو الخ) فقيل : هو أفضل ، لأن فيه حقن دماء المسلمين ،

---

(١) البخارى : كتاب الجهاد : ٣٥/٤ ومسلم : كتاب الإمارة سنن ابن ماجه : ٩٢٤/٢ .

(٢) فى المطبوعة : وقتله ، والذى أثبتناه هو الصواب الموافق للمعنى إن شاء الله .

(وَلَا يُغْزَى بغَيْرِ إِذْنِ الْأَبَوَيْنِ) إذا كان مسلمين عند ابن القاسم ، وعند سحنون مطلقا ، مسلمين كانا أو كافرين (إِلَّا أَنْ يَفْجَأَ الْعَدُوُّ) أى : ينزلون (مَدِينَةَ قَوْمٍ) أو غيرها (ويُغِيرُونَ عَلَيْهِمْ) أيْ على أهل المدينة (فَفَرْضٌ عَلَيْهِمْ)

وحقن دمائهم أفضل من سفك دماء المشركين ، وقيل : الجهاد أفضل ، لأن فيه الرباط ، وزيادة ، ولأن فيه سفك دماء المشركين . وتأول ابن رشد : أن ذلك بحسب الواقع ، وشدة الحاجة إلى الرباط وعدمها ، فلا يقال : إن أحدهما أفضل من الآخر على الإطلاق . وأفضل مدته أربعون ليلة لحديث ورد فيه ، ولا حد لأكثره . قال الشيخ فى شرحه : ويظهر لي فضل الجهاد على الرباط لمزية من ذهب للقتال على من مكث فى محل الخوف ، وأفضل العبادات أحمزها أي : أشقها .

قوله : (ولا يغزى الخ) اعلم : أن المعتبر الإذن باللسان والباطن ، فلا يجوز الخروج بمجرد إذنهما باللسان بل حتى يكون القلب كذلك ، فإذا أذنا – وهما يبكيان – لا يكون إذنا ، وإذا اختلفا فى الإذن وعدمه ، فلا يجوز الخروج حتى يتفقا عليه .

قوله : (الأبوين) أى : لا الجد والجدة .

قوله : (إذا كانا مسلمين) أي : لا الكافرين ، لكن قيده المواق : بما إذا علم أن منعهما منه إنما هو لكراهتهما إعانة الإسلام ونصرته ، وإلا كانا كالمسلمين .

قوله : (وعند سحنون) ضعيف .

تنبيه : العبد لا يغزو أيضا إلا بإذن سيده ، وكذلك من عليه دين حال عليه وهو قادر على وفائه الآن وإن كان يحل فى غيبته ، وكل من يقتضيه وإن لم يقدر على وفائه ، خرج بغير إذن ربه . انظر شراح خليل .

قوله : (أى ينزلون) الأوْلى أن يقول : أي ينزل ، لما تقدم أن العدو يطلق على الواحد وعلى الجمع .

قوله : (مدينة قوم) المدينة : المصر الجامع كما فى المصباح .

وقوله : (أو غيرها) أى : كالقرية .

قوله : (ويغيرون عليهم) عطف مغاير ، لأنه لا يلزم من النزول الإغارة . قال فى المصباح : وأغار على العدو : هجم عليهم ديارهم وأوقع بهم اهـ فقول المصنف : يغيرون بضم الياء .

أي : على أهل المدينة (دَفْعُهُمْ وَلَا يُسْتَأْذَنُ الْأَبَوَانِ فِي مِثْلِ هَذَا) لفظة مثل زائدة ، أى : لا يستأذن الأبوان فى هذا ، وقيل : ليست زائدة ، والمعنى : لا يستأذنهما فى هذا الجهاد إذا تعين ، ولا في مثله من فرائض الأعيان : كالصلاة ، والحج ، وطلب العلم فيما يخصه إذا لم يجد فى موضعه من يعلمه ذلك ، لأنه إنما يلزمه طاعتهما فى ترك المباحات والنوافل ، وأما الفرائض فلا .

قوله : (ولا يستأذن الأبوان فى مثل هذا) أي : فيجب على من له أب ، ومن لا أب له – عبدا كان أو حرا مديانا أو غير مديان – وعلى هذا ، فيسهم للعبيد هنا ، لأنهم مخاطبون بالجهاد ، لأننا إنما منعناهم من السهم لأنهم غير مخاطبين ، والآن قد خوطبوا ذكره فى التحقيق ، وذكر : أنه يجب على من يليهم أن يعينوهم ، وإن لم يكن فيمن يليهم من يقوم بهم ، فيجب على من يليهم أيضا حتى يقوم بذلك ، ويتعين على جميع المسلمين .

ومحل كونه فرضا عليهم : إذا كانوا مثلي عدتهم ، فإن كانوا أكثر من ذلك جاز لهم الفرار إلا أن يبلغوا اثنى عشر ألفا ، والقيود المتقدمة تأتى هنا . ولا يقال : إن ما تقدم فى الجهاد الكفائى وهذا عينى ، لأنا نقول : إذا حصل الشروع فى القتال صار عينا فى الموضعين بدليل حرمة الفرار .

قوله : (والمعنى الخ) أى : فقوله : فى مثل هذا أى : فى هذا ومثله .

قوله : (ولا فى مثله من فرائض الأعيان) إشارة إلى أن سائر فروض الكفاية لهما أو لأحدهما أن يمنعاه منها ولو علما كفائيا ، فلا يخرج له إلا بإذنهما حيث كان فى بلده من يفيده إياه ، وإلاخرج بغير إذنهما له ، بشرط أن يكون فيه أهلية النظر .

قوله : (فيما يخصه) أى : فى الذى يخصه أى : يتعلق به بالخصوص وهو العينى .

قوله : (فى ترك المباحات والنوافل) أى : لا الفرائض المعينة ، فلا ينافى أن الكفائى مثل النوافل .

قوله : (وأما الفرائض) أى : العينية .

[باب الأيمان والنذور]

(باب) فى بيان ما يجوز الحلف به من (الأَيْمَانِ) جمع يمين . وما لا يجوز ، وما يلزم منها ، وما لا يلزم (و) فى بيان ما يجوز من (النُّذُورِ) وما لا يجوز ، وما يلزم منها ، وما لا يلزم ، وغير ذلك .

واليمين بمعنى القسم . والحلف مؤنثة بلا خلاف .

وهى لغة : مأخوذة من اليمين التى هى الجارحة ، لأنهم كانوا إذا حلفوا وضع

(باب فى الأيمان والنذور)

قوله : (من الأيمان) أى : من متعلق الأيمان ، لأن المحلوف بها متعلق اليمين بالمعنى اللغوى أو الشرعى .

قوله : (وما يلزم الخ) عطف لازم على ملزوم ، لأنه يلزم من الجواز اللزوم ، ومن عدم الجواز عدم اللزوم .

قوله : (وما لا يلزم الخ) ليس نظير ما قبله ، لأن بعض النذور لا يجوز جوازا مستوى الطرفين ، ومع ذلك يلزم كما سيأتى .

قوله : (وغير ذلك) أى : الجائز وغير الجائز ، واللازم وغيره فى البابين ، كالكفارة .

قوله : (بمعنى القسم والحلف) أى : حال كونها بمعنى القسم ؛ والحلف مؤنثة ، ولا مفهوم له ، فاليمين فى الحلف والعضو مؤنثة ، كما صرح به **تت** ، وقال **تت** : واليمين ، والحلف ، والإيلاء ، والقسم ، ألفاظ مترادفة . والحلف بكسر اللام وسكونها ، كما أفاده بعض .

قوله : (مأخوذة) أى : مدلول لفظه منقول من اسم اليمين التى هى الجارحة ، أى : فاليمين فى الأصل اسم للجارحة ، ثم نقل إلى الحلف ، وحاصله : أن المعنى اللغوى لليمين الحلف ، وصرح به بعضهم ، وظاهره : أن الجارحة ليست معنى لغويا ، ومفاد المصباح : أن اليمين حقيقة فى الجارحة مجاز فى غيرها ، فقال : اليمين الجارحة ، وسمى الحلف يمينا ، لأنهم كانوا إذا تحالفوا ضرب كل واحد منهم يمينه على يمين صاحبه ، فسمى الحلف يمينا مجازا انتهى . ورأيت التعبير بالضرب فى كلام غيره .

أحدهم يمينه فِي يمين صاحبه ، فسمي الحلف يمينا لذلك .

واصطلاحا : ما أشار إليه الشيخ بقوله : (وَمَنْ كَانَ حَالِفاً فَلْيَحْلِفْ بِٱللهِ) أيِ : باسم الله ، أو صفته الذاتية : كالوحدانية ، والقدم ، والوجود ، أو المعنوية : كالحياة ، والقدرة ، والإرادة .

قوله : (فسمي الحلف يمينا) أي : فالعلاقة بين المنقول عنه والمنقول إليه المجاورة فى الجملة ، أو اللزوم كذلك ، إلا أنه قال فى التحقيق : وسمى العضو يمينا لوفور قوته على اليسار ، ومنه قوله سبحانه وتعالى : ﴿ لَأَخَذْنَا مِنْهُ بِٱلْيَمِينِ ﴾ [الحاقة : ٤٥] أي : القوة انتهى .

قوله : (واصطلاحا الخ) ظاهر عبارته : أن المصنف أشار لتعريفه ، وليس كذلك ؛ وعرفه خليل بقوله : اليمين تحقيق ما لم يجب بذكر اسم الله ، أو صفته ؛ أى : ما لم يجب وقوعه ، بأن أمكن عادة كلأدخلن الدار ، أو عقلا كلأشربن البحر غدا أو الآن ؛ ولا يقال : هذه غموس ، وهى لا كفارة فيها . لأنا نقول : الغموس لا تكون فى مستقبل ، وكذا اللغو ، بل يكفر كل إن تعلق بالمستقبل ، كذا فى الزرقانى .

قوله : (ومن كان حالفا) أى : مريد الحلف .

قوله : (أى باسم الله) أى : لا بالنبى ، ولا بغيره مما هو معظم شرعا أو لا .

قوله : (أو صفته الذاتية كالوحدانية) فيه نظر ، لأن الوحدانية وما عطف عليها ، ليست من الصفات الذاتية .

وكذا قوله : (والمعنوية الخ) لأن الحياة وما عطف عليها من صفات المعانى لا المعنوية ، ومن أفراد الصفة الذاتية القرآن ، والمصحف ، أو كلمة ، أو آية منه ، ونوى المعنى القديم ، أو لانية له ، أو نوى شيئا ونسيه ، لا إن أراد اللفظ الحادث فلا ، وكذا منها : عزة الله حيث أراد بها قوته ، وكذا إن لم يرد شيئا فيما يظهر ، لا إن أراد – بالمعنى – المخلوق فلا .

تنبيه : اعلم : أن **قوله** : (باسم الله) يحتمل أن تكون الإضافة فيه للبيان أى : اسم هو الله ، كأن تقول : بالله ، أو الله بحذف حرف القسم ، وها لله بحذف حرف القسم وإقامة **ها** التنبيه مقامه ، ويحتمل أن تكون للاستغراق أى : بكل اسم من أسماء الله ، فيدخل فيه : الخالق ، والرازق ، والعزيز .

(أَوْ لِيَصْمُت) أى : يسكت ، فالحلف بغير اسم الله ، أو صفته الذاتية أو المعنوية ، لا يكون يمينا شرعا ، لما صح من قوله ﷺ : « أَلَا إِنَّ ٱللَّهَ يَنْهَاكُم أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُم ، فَمَنْ كَانَ حَالِفاً فَلْيَحْلِفْ بِاللهِ أَوْ لِيَصْمُتْ » (١) فأمر بالصمت عما عدا اليمين بالله ، فظاهره الوجوب ، وهو مستلزم لتحريم اليمين بغير الله قاله

وعلى الأول فيجعل الخالق والرازق داخلا فى صفته بضرب من التسمح ، والأولى ترك التقييد بالذاتية ، لأجل أن يشمل الصفة النفسية : كالوجود ، بخلاف الاسم الدال عليها كالموجود أى : فلا يدخل فى الصفة ، وإن كان يدخل فى الأسماء فيما يظهر ، حيث أراد به الموجود حقيقة .

ويشمل الصفات الجامعة كالجلال والعظمة ، ويشمل الوحدانية والقدم من صفات السلب ، وانظر هل يشمل بقية صفات السلب أم لا كما قال **عج** ؟ **قلت** : والظاهر أن بقية صفات السلب كذلك .

وقول الشارح : المعنوية تصريح بانعقاد اليمين بها ، وإن كان فى التمثيل شىء كما قررنا ولبعض شراح خليل نظر فيها . **قلت** : والظاهر الانعقاد بها ، ولا تدخل صفات الأفعال .

قوله : (أو ليصمت) أى : لا يحلف ، لا أنه يلزمه الصمت إذا لم يحلف بالله ، والتخيير فى حق من وجبت عليه اليمين : فيحلف ليبرأ ، أو يترك ويغرم .

قوله : (فالحلف بغير اسم الله أو صفته الذاتية) دخل فى الغير صفات الأفعال ، وعبارته ، وإن شملت الصفات السلبية ، إلا أنها تنزل منزلة الصفات الذاتية .

قوله : (ألا الخ) أداة استفتاح يفتتح بها الكلام .

قوله : (ينهاكم) أى : نهي تحريم .

قوله : (فأمر بالصمت الخ) أى : فاللام لام الأمر .

قوله : (فظاهره الخ) الأحسن : وظاهره بالواو .

وقوله : (وهو مستلزم الخ) فإن قلت : هلا أخذ التحريم من قوله ينهاكم ؟ **قلت** : إنما عدل عنه لقصوره على الحلف بالآباء ، فلا يشمل الحلف بغيرهم مما لم يكن اسما لله ولا صفة له .

---

(١) الموطأ : ٤٨٠/١ بتحقيق محمد فؤاد عبد الباق - الحلبى ١٩٥١ .
ورواه البخاري : كتاب الأيمان والنذور - باب لا تحلفوا بآبائكم فتح الباري ٥٣٠/١١ المطبعة السلفية بالقاهرة .

ابن عبد السلام ، وشهر **ك** كراهة الحلف بحق بغير الله مما لا يعظم أهل الكفر : كالمسجد ، والرسول ، ومكة .

(وَيُؤَدَّبُ مَنْ حَلَفَ بِطَلَاقٍ أَوْ عَتَاقٍ) إذا كان بالغا ، عالما ، معتادا للحلف بذلك ، ويكون ذلك جرحة فى شهادته .

والتفت القرطبى إلى النهى فقال : إنما نهى عن ذلك ، لأن فيه تعظيم غير الله بمثل ما يعظم به الله ، وذلك ممنوع . وهذا جار فى كل محلوف به غيره تعالى . وإنما ذكر الآباء ، لأنه السبب الذي أثار الحديث حين سمع عمر يحلف بأبيه ، ويشهد له قوله : من كان حالفا فليحلف بالله اهـ المراد منه .

قوله : (وشهر **ك**) ضعيف ، إذ الراجح الحرمة ، ومحل الخلاف : إذا كان الحالف صادقا ، فإن كان كاذبا فيحرم قطعا بل ربما كان بالنبي كفرا . لأنه استهزاء به – كذا فى كبير الخرشى .

قوله : (بحق) الأولى حذف بحق ، ويقول : كراهة الحلف بغير الله ، وهو شامل لما إذا قال والمسجد ، أو وحق المسجد ، ونحو ذلك .

قوله : (مما لا يعظم الخ) أى : وأما الحلف باللات والعزى فحرام ، وإن اعتقد تعظيم هذه فإنه يكفر . وحاصله : أن من حلف باللات والعزى ونحوهما ، مما عبد من دون الله ، حتى الأنبياء ، والصالحين : كالمسيح ، والعزير ، وقصد بالقسم بها تعظيمها من حيث كونها معبودات ، فهو كافر يستتاب . فإن تاب وإلا قتل . وإن لم يقصد تعظيمها، فحرام اتفاقا فى الأصنام ، وعلى خلاف فى الأنبياء ، وكل معظم شرعا .

تنبيه : قال التادلى : ظاهر كلام المصنف : أن اليمين بالله مباحة ، لأن الأمر أقل مراتب الإباحة . **ك** قلت : بل ظاهره أنه مرجوح ، وبه قال بعض الشيوخ ، **قلت** : والأول هو مذهب الأكثر الصحيح ، قال بعضهم : إنه من حيث هو مباح ، ما لم يعرض ما يخرجه عن ذلك : كاليمين على إنقاذ مسلم من يد ظالم ، فإنها تجب ، أو على فعل محرم أو مكروه فإنها تحرم أو تكره .

قوله : (معتادا) والظاهر : أن هذا يجرى فى غير ذلك من الحلف بغير أسماء الله أو صفاته ، كالنبى ، والكعبة ، فيؤدب من اعتاد الحلف به على القول بحرمته . وظاهر كلام المصنف : سواء كان متزوجا وعنده من يعتق عليه أم لا ؛ وهو واضح . قال الشاذلى : سدا

والأدب بذلك مبنى على القول : بأن اليمين بذلك حرام ، وأما على القول : بأن ذلك مكروه فلا يؤدب ، لأن المكروه جائز شرعا ، والجائز لا يؤدب عليه . وظاهر كلامه : أنه يؤدب حنث أو لم يحنث .

والأدب عند مالك غير محدود بل على ما يراه الإمام . وقيدنا بالبالغ احترازا من الصبى ، وبالعالم احترازا من الجاهل ، وبالمعتاد احترازا ممن وقعت منه فلتة ؛ فإنه لا أدب عليهم فى الحلف بذلك (وَ) مع تأديب من حلف بطلاق أو عتاق (يَلْزَمُهُ) ما حلف به من طلاق أو عتق ، إذا أيقن بالحنث (وَلَا) تنفع (ثُنْيَا)

للذريعة ، لئلا يعتادوا . وهذا الحكم عام فى الرجال والنساء بالنسبة للعتق . وأما الطلاق فخصه ابن عمر بالرجال فقط . وقال بعضهم : النساء فى الطلاق كذلك ، للحديث المتقدم ، ولأنها شبهت بالرجال ، **عج** .

قوله : (والأدب بذلك مبنى على القول بأن اليمين بذلك حرام الخ) حاصل ذلك ، كما أفاده صاحب التوضيح : أن هذا الخلاف لكون الحلف بالطلاق والعتق ، أو التعليق بهما ، من أفراد غير الحلف بالله وصفاته ، والخلاف فيه قد تقدم بالحرمة والكراهة الذي هو اعتماد **ك** .

قوله : (بل على ما يراه الإمام) قال **تت** : والأدب عند مالك غير محدود مرجعه لاجتهاد الحاكم : — من ضرب ، أو شتم ، أو غيره — ويختلف باختلاف الأشخاص والأحوال انتهى . وقال فى التحقيق : بل على ما يراه الإمام ، فقد يبلغ به الحد ولا يبلغ انتهى .

وتعبيره بقوله : (عند مالك) يقتضي : أنه عند غيره محدود ، وهو كذلك ، فقد قال ابن عمر : والأدب الضرب ثلاثة أسواط فما دون ، ولا يضرب أحد فوق ثلاثة أسواط إلا فى حد من حدود الله .

قوله : (فلتة) أى : مرة واحدة كما فى **تت** ، قاله : **عج** .

قوله : (إذا أيقن بالحنث) مفهومه : لو شك فى الحنث ، أو توهمه ، أو ظنه ، فلا شىء عليه ، وفيه شىء فإنه إذا حلف : لا أكلم زيدا ، ثم شك هل كلمه أم لا ؟ فإنه يحنث على المشهور . وكذا لو حلف بالعتق أن لا يفعل ، وشك فى الفعل ، فإنه يحنث . ومفهوم ما حلف به أنه إذا شك ، هل قال أنت طالق أو لم يقل ؟ أو شك : هل حلف

أى : استثناء بمشيئة الله تعالى ، مثل أن يقول الحالف بعد تلفظه بالمحلوف به : إن شاء الله ، أو إلا أن يشاء الله (و) كذلك (لا) تنفع (كَفَّارَةٌ) كما لا تنفع ثنيا ، ومعنى عدم نفعهما : أنهما لا يفيدان فى شىء من الأيمان (إلاَّ فِي الْيَمِينِ بِٱللهِ عَزَّ وَجَلَّ) أى : بهذا الاسم العظيم (أَوْ بِشَىْءٍ مِنْ أَسْمَاءِ ٱللهِ) غير هذا الاسم : كالعزيز ، والبارى (وَصِفَاتِهِ) أى : أو بشىء من صفاته الذاتية الثمانية : العلم ، والقدرة ، والإرادة ، والكلام ، والبصر ، والسمع ، والحياة ، والبقاء . وإنما قيدنا بالذاتية ، احترازا من الفعلية : كالرزق ، والإحياء ، والإماتة . فإنه لا يحلف بها أصلا .

. **تنبيهان** : **الأول** : إطلاق الاستثناء على التعليق بالمشيئة مجاز . **الثانى** : ظاهر

وحنث أو لم يحلف ولم يحنث ؟ فلا شىء عليه . وأما لو شك : هل أعتق أم لا ؟ فإن العتق يقع لتشوف الشارع للحرية . وأما لو ظن أنه طلق ، فهو كمن تيقن ذلك . وظن العتق أولى .

قوله : (إلا فى اليمين بالله) أى : والنذر المبهم كاليمين بالله – كما فى المدونة – وكذا سائر ما فيه كفارة يمين : كحلفه بالكفارة . ويمكن دخول هذا فى قول المصنف : إلا فى اليمين بالله ، أى : حقيقة أو حكما . والمراد به : ما فيه كفارة يمين ، وليس من أسماء الله تعالى ، ولا من صفاته .

قوله : (والبقاء) فيه شىء ، لأن البقاء صفة سلب على الصحيح ، لا صفة معنى .

قوله : (احترازا من الفعلية) أى : فقط فلا ينافى أن السلوب والمعنوية كالمعانى .

قوله : (كالرزق) بفتح الراء ، أى : تعلق القدرة بالرزق ، والإحياء تعلق القدرة بالحياة . والإماتة تعلق القدرة بالموت .

قوله : (فإنه لا يحلف بها أصلا) أى : لا يجوز الحلف بها ، ولا ينعقد بها يمين .

قوله : (إطلاق الاستثناء على التعليق بالمشيئة مجاز) قال فى الذخيرة : الاستثناء مأخوذ من الثنى ، لأن المتكلم رجع إلى كلامه بعد مفارقته فأخرج بعضه ، كما يرجع نصف الثوب على نصفه ، وهو حقيقة فى الإخراج بإلا وأخواتها ، ثم أطلق على قولنا : إن شاء الله مجازا لأنه شرط ومشروط ، والشرط ليس باستثناء ، والعلاقة بينهما أن الشرط مخرج من المشروط

كلامه أن الثنيا لا تنفع فى الطلاق المعلق ، مثل أن يقول : إن دخلت الدار فأنت طالق إن شاء الله ، وفيه تفصيل ذكرناه فى الأصل .

ولما ذكر أن الاستثناء فى المشيئة لا ينفع فى شيء من الأيمان إلا فى اليمين بأسماء الله تعالى وصفاته ، عقبه بقوله : (ومَنِ ٱسْتَثْنَى فَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْه) بشروط ثلاثة :

أحدها : (إِذَا قَصَدَ الاسْتِثْنَاءَ) أى : قصد حل اليمين ، احترازا مما لو جرى على لسانه من غير قصد ، مثل أن يعود لسانه إن شاء الله ، أو تكلم به تبركا لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَداً * إِلَّا أَنْ يَشَاءَ ٱللَّهُ ﴾ [الكهف : ٢٣ ، ٢٤] فإنه لا ينفعه فى حل اليمين .

(و) ثانيها إذا : (قالَ) أى تلفظ بـ(ـإِنْ شَاءَ ٱللَّهُ) فلا تكفى النية وحدها ، ولا يشترط فى النطق الجهر بل لو كان سرا بحركة لسانه كفى .

أحوال عدم المشروط ، فالشرط مخرج لبعض الأحوال ، والاستثناء لبعض الأشخاص ، كذا فى التحقيق .

قوله : (تفصيل الخ) التفصيل : إن أعاد المشيئة على المعلق والمعلق عليه ، أو على المعلق فقط ، أو لا نية له ، ففى الثلاث صور لا ينفع . وأما إن أعاد المشيئة على المعلق عليه فقط ، وهو دخول الدار – مثلا – ينفعه ذلك ، وهو أحد قولين ، فقال ابن الماجشون : إن رده للفعل فلا شيء عليه ؛ ومذهب ابن القاسم : أنه لا ينفعه ولو رده للفعل ، وأنه متى دخل الدار وقع عليه الطلاق . وهو الذى ذهب إليه العلامة خليل ، وهو المشهور .

قوله : (إذا قصد الاستثناء) لا فرق فى القصد بين أن يكون قبل الحلف ، أو فى أثنائه ، أو بعد تمامه ، فإنه ينفعه كما شهره **تت** .

قوله : (احترازا مما لو جرى على لسانه من غير قصد مثل أن يعود الخ) الأولى أن يقول : احترازا مما إذا نطق به سهوا .

قوله : (بل لو كان سرا بحركة لسانه) هذا فى غير المستحلف ، فما كان من الأيمان وثيقة في حق ، أو شرطا فى نكاح ، أو عقد بيع ، أو ما يستحلفه أحد عليه ، لا يجزئه حركة

(و) ثالثها : إن (وَصَلَهَا) أى : إن شاء الله (بِيَمِينِهِ قَبْلَ أَنْ يَصْمُتَ) أى : يسكت ، ما لم يضطر لتنفس أو سعال ، فإن اضطر لم يضر (وَإِلاَّ) أى : وإن لم يقصد الاستثناء ، أو لم ينطق به ، أو لم يصله بيمينه (لَمْ يَنْفَعْهُ ذَلِكَ) الاستثناء .

(وَٱلْأَيْمَانُ بـ)ـاسم (ٱللهِ أَرْبَعَةٌ) وفى نسخة أربع (فَيَمِينَانِ تُكَفَّرَانِ وهُوَ) أى : ما يكفر يمينان **إحداهما** : أن تكون اليمين منعقدة على بر ، وحقيقتها : أن يكون الحالف بأثر حلفه موافقا لما كان عليه من البراءة الأصلية ، مثل : (أَنْ يَحْلِفَ بِٱللهِ إِنْ فَعَلْتَ كَذَا) أو لا أفعل كذا ، ثم يفعل المحلوف عليه . **والأخرى** : أن تكون اليمين منعقدة على حنث ، وحقيقتها : أن يكون الحالف بأثر حلفه مخالفا لما كان عليه من البراءة الأصلية ، مثل : أن يحلف إن لم يفعل كذا (أَوْ يَحْلِفَ لَيَفْعَلَنَّ كَذَا) ثم لم يفعل المحلوف عليه ، واليمين على الحنث مقيدة بما إذا لم يؤجل ، أما إن

اللسان حتى يظهره ويسمع منه ، قاله فى الجواهر .

قوله : (إن وصلها بيمينه) وأما إن لم يوصلها بيمينه بل أوصلها بالمحلوف عليه ، كما لو قال : والله إن دخلت إلا أن يشاء الله ، فظاهر كلامه : أنه لا يفيده ، وليس كذلك بل هو الذى يفيده لأن المعتبر اتصاله بالمقسم عليه حيث تعلق الاستثناء به – كما فى المثال المذكور – وأما لو تعلق بالمقسم منه أى بعدده كما فى الطلاق ، فهل لابد من اتصاله بالمقسم به أو يكتفى باتصاله بالمقسم عليه ؟ خلاف . ولا يكون هذا إلا بإلا أو إحدى أخواتها ، ويمكن الجواب عن المصنف : بأنه لم يرد بيمينه خصوص المقسم به بل أراد به المحلوف عليه ، لأنه لما كان متعلق يمينه ، تجوّز فى إطلاق اسمه عليه .

قوله : (لتنفس أو سعال) أى : أو عطاس ، أو تثاؤب ، قال بعض الشراح : وظاهره ولو اجتمعت هذه الأمور وتكررت . قال **تت** : ومثلها : الجُشاء ، والإغماء ، والجنون ، والإكراه ، كذا يفيده كلام ابن عمر ، انتهى من حاشية **عج** .

قوله : (موافقا لما كان عليه من البراءة الأصلية) أى : الحالة التى كان عليها قبل اليمين .

أجل فإنه على بر إلى الأجل ، مثل أن يقول : إن لم أفعل كذا قبل شهر ، فإنه على بر إلى الأجل . وإن ولى صيغة الحنث حرف شرط ، كقولك : والله إن لم أتزوج لا أقيم فى هذه البلدة . وفى صيغة البر حرف نفى إذا لم يكن ثم جزاء ، نحو : والله إن كلمت فلانا معناه : والله لا أكلم فلانا ، لأن كلم هنا وإن كان ماضيا فمعناه الاستقبال ، إذ الكفارة لا تتعلق إلا بالمستقبل ، وإن كان ثم جزاء فهي مع الجزاء شرط ، كقولك : والله إن كلمت فلانا لأعطينك مائة .

(وَيَمِينَانِ لا تُكَفَّرَانِ إِحْدَاهُمَا : لَغْوُ اليَمِينِ وهُوَ) أى : لغو اليمين على

قوله : (إن لم أفعل كذا قبل شهر) بأن جعل الشهر ظرفا للفعل ، أو إن لم أفعله بعد شهر ، بأن جعل وقوع الفعل بعده . وتتفق الصورتان على جواز وطء المحلوف بها فى حلفه بطلاق أو عتق فى الأجل الذى جعله ظرفا ، أو جعل حصول الفعل بعده . ويختلفان فى أنه إن فعل ما حلف عليه فى الأولى يبر به ، وإذا مضى ولم يفعله حنث ، ولا يبر بفعل المحلوف عليه – فى الثانى – قبل وجود زمنه المعلق فعله على وجوده ، وإذا مضى منع من وطء المحلوف بطلاقها أو عتقها .

قوله : (وفى صيغة البر حرف نفى الخ) ظاهره : أنها لا تكون حرف نفى فى صيغة الحنث ، وليس كذلك . بل وتكون فى صيغة الحنث حرف نفى أيضا : والله إن لم أدخل الدار . وجواب الشرط فى كلام الشارح فى قوله : والله إن لم أتزوج ، وقوله : والله إن كلمت فلانا ، محذوف ، كما يفيده قول ابن مالك : * واحذف لدى اجتماع شرط وقسم * جواب ما أخرت [١] ، فلا يقال : إنه لم يذكر جواب الشرط .

قوله : (وإن كان ثم جزاء الخ) والحاصل : أن إن نافية فى صيغتى البر والحنث إن لم يذكر لها جواب ، ومعناها فى الحنث حينئذ : لأفعلن لأنها نافية ، ونفي النفى إثبات . فإن ذكر لها جواب ، فشرطية فيهما .

قوله : (على المشهور فى تفسيره) ومقابله ما اختاره اللخمى من تفسير الشافعى ،

---

(١) تمامه : فهو ملتزم ، انظر الألفية . ط . دار الكتب سنة ١٣٥١ هـ .

المشهور فى تفسيره (أَنْ يَحْلِفَ عَلَى شَيْءٍ يَظُنُّهُ) بمعنى يتيقنه (كَذَلِكَ فِي يَقِينِهِ ثُمَّ يَتَبَيَّنُ لَهُ خِلَافُهُ) وقوله (فَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ) تكرار ذكره ليرتب عليه قوله : (وَلَا إِثْمَ) وإنما لم يكن عليه إثم ، لقوله تعالى : ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَانَ ﴾ [المائدة : ٨٩] .

تنبيه : قال فى المدونة : ولا لغو إلا فى اليمين بالله ، أو نذر ، ولا مخرج له .

(والْأُخْرَى) اليمين الغموس وفسرها بأنها : (الحَلِفُ مُتَعَمِّدًا لِلْكَذِبِ) مثل : أن يحلف أنه لقى فلانا بالأمس ، وهو لم يلقه (أَوْشَاكًّا) قبل أن يحلف أنه لقيه ، وهو شاك : هل لقيه أم لا ؟ ومثل الشك الظن . وظاهر قوله : (فهو) أى : الحالف متعمدا للكذب أوشاكا فهو (آثِمٌ) وإن وافق ما حلف عليه (ولا يُكَفِّرُ

والقاضى إسماعيل ، والأبهرى : بأنه ما سبق إليه اللسان من غير عقد ، كقول الرجل : كلا والله ، وبلى والله ، بتشديد اللام من كلا .

قوله : (بمعنى يتيقنه) هذا جواب عما يقال : إن قوله يظنه يقتضى أن اليمين على الظن لغو ، وليس كذلك ، بل من أقسام الغموس ، أفاده الحطاب . والمراد بالتيقن : الاعتقاد لا الجزم المطابق لدليل ، لقوله : ثم تبين خلافه .

قوله : (فى يقينه) أى : موضع يقينه ، أو أراد به الموضع نفسه مجازا ، والمعنى يعتقده فى عقله مماثلا لما فى نفس الأمر ، فالمشار له ما فى نفس الأمر . ومثل الاعتقاد الظن القوى ، لا إن كان من غير قوى فغموس ، وأولى الشك .

قوله : (أو نذر لا مخرج له) أى : النذر المبهم ، كقوله : إن فعلت كذا فعلىَّ نذر . ولا يفيد اللغو فى نحو : طلاق ، أو عتق ، أو نذر غير مبهم .

قوله : (اليمين الغموس) لأنها تغمس صاحبها فى النار ، وقيل فى الإثم ، وهو أولى لأن هذا حاصل فى الحال ، بخلاف الأول .

قوله : (الظن) أى : غير القوى ، أى : ظن أنه لقيه .

قوله : (وإن وافق ما حلف عليه) خبر قوله ظاهر ، أى : فهو أعم مطلقا ، وافق أم لا ، على الراجح . ومحل الإثم ما لم يقل فى ظنى .

ذَلِكَ) الحلف متعمدا للكذب أوشاكا (الكَفَّارَةُ) لقوله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَناً قَلِيلاً أُولَئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي ٱلآخِرَةِ ﴾ الآية . [آل عمران ٧٧] وقوله ﷺ : « مَنِ اقْتَطَعَ حَقَّ ٱمْرِئٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ حَرَّمَ ٱللهُ عَلَيْهِ ٱلْجَنَّةَ وَأَوْجَبَ له ٱلنَّارَ » [(١)] (و) إذا كانت الكفارة لا تكفر اليمين فـ(لْيَتُبْ مِنْ ذَلِكَ إِلَى ٱللهِ سُبْحَانَهُ وتَعَالَى) لأنها من الكبائر ، ويتقرب إليه بما قدر عليه : من عتق ، وصدقة ، وصيام .

ولما تقدم له ذكر الكفارة ، كأن قائلا قال له : وما هى ؟ فأجاب بقوله : (والكَفَّارَةُ) فى اليمين بالله تعالى تتنوع إلى أربعة أنواع : ثلاثة على التخيير وهى :

قوله : (الكفارة) أى : فلا كفارة فى الغموس إن تعلقت بماض ، وأما إن تعلقت بالحال ، أو الاستقبال كفرت ، واللغو كذلك : إن تعلقت بمستقبل ، وإن تعلقت بماض أو حالٍ لم تكفر . والحاصل : أن الغموس واللغو لا كفارة فيهما إن تعلقتا بماض اتفاقا ، وفيهما الكفارة إن تعلقتا بمستقبل اتفاقا ، فإن تعلقتا بحال كفرت الغموس دون اللغو ، قال عج :

كفر غموسا بلا ماض تكون كذا لغو بمستقبل لا غير فامتثلا

قوله : (يشترون) أى : يستبدلون بعهد الله أى : بما عاهدوه عليه من الإيمان بالرسول المصدق لما معهم وأيمانهم من قولهم : والله لنؤمنن به ولننصرنه ، ثمنا قليلا : متاع الدنيا . لا خلاف : لا نصيب ولا ينظر إليهم نظرة رحمة ، ولا يزكيهم أى : يثنى عليهم . فالشاهد فى قوله : وأيمانهم ، من حيث أنه لا فرق ، وإن كانت الأيمان فى الآية متعلقها خاص .

قوله : (من اقتطع) أى : أخذه لنفسه متملكا .

قوله : (حرم الله عليه الجنة) محمول على المستَحِلِّ لذلك إذا مات على ذلك ، أو أنه يُحرَم الدخول مع الفائزين أوَّلا ، قاله الشارح فى شرح الترغيب والترهيب .

قوله : (ويتقرب) أي ندبا .

قوله : (وصدقة) أى : أو صدقة أو صيام ، ولو جمع بينهما لم يكن بأس .

---

(١) الموطأ : ٧٢٧/٢ بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقى . صحيح مسلم : كتاب الأيمان .

الإطعام ، والكسوة ، والعتق ؛ وواحد مرتب بعد العجز عن هذه الثلاثة ، وهو : الصوم وأفضلها الإطعام ، ولذا بدأ به فقال : (إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنَ الْمُسلِمينَ الْأَحْرَارِ مُدًّا لِكُلِّ مِسْكِينٍ بِمُدِّ النَّبِيِّ ﷺ) أخذ من كلامه : أن الإطعام له شروط خمسة :

العدد معتبر ، من قوله عشرة ، فلا يجزئ إعطاؤه لأكثر ، ولا لأقل ، ولا لواحد مرارا ، فإذا أعطى خمسة مدين مدين ، بنى على خمسة ؛ وإن أطعم عشرين : نصف مد نصف مد ، لم يجزه .

ثانيها : أن يكونوا مساكين ، احترازا مما لو دفعها إلى أغنياء — مع علمه بذلك — فإنه لا يجزئه .

قوله : (مدًّا لكل مسكين) أى : بمدّ النبى ﷺ ، وهو : رطل وثلث بالبغدادى ، ومقداره بالكيل : حفنتان بكفى الرجل المتوسط ، ويعطى منها صاحب دار ، وخادم لا فضل له عن ثمنهما كالزكاة ، واستظهر كون الكفارة واجبة على الفور .

قوله : (بنى على خمسة) وكمل لخمسة أخرى ، وله نزع الزائد ، بشرط أن يبقى بيد المسكين لم يتلفه ، وكان وقت الدفع له بيّن أنها كفارة .

قوله : (لم يجزه) أى : إلا أن يكمل القدر ، ومحل إجزاء التكميل إن بقى بيد كل مسكين ما أخذ ، ليكمل له بقية المد فى وقت واحد ، وعليه فلا يجزئ تفرقة المد فى أوقات ، أو يجزئ التكميل ولو بعد ذهاب ما أخذ أولا من يده ، قولان ؛ وله نزع الزائد على العشرة بشرط أن يبقى بيد المسكين لم يتلفه ، وكان وقت الدفع له بين أنها كفارة ، ولكن ينزع فى هذه بالقرعة لا بالتخيير ، إذ ليس بعضهم أولى من بعض ، ومحل دخول القرعة ما لم يعلم الآخذ بعد العشرة ، وإلا تعين الأخذ منه من غير قرعة .

قوله : (مع علمه بذلك) أى : وأما لو كان غير عالم ، وكانت باقية بأيديهم ، فإنه يأخذها منهم ويعطيها لمستحقها ، فإن تلفت بأيديهم لم يضمنوها إلا أن يعلموا أنها كفارة ، وغروا من أنفسهم ؛ فإن لم يعلموا ، وأكلوها ، وصانوا بها أنفسهم وأموالهم ، فيضمنوها أيضا — كما فى الذخيرة — وهذا على القول بعدم الإجزاء إذا فاتت ولم يعلموا ، وهو الأحسن . وأما على القول بإجزائها إذا فاتت ، فيغرمونها للمساكين ، قال فى الذخيرة : وعدم الإجزاء

ثالثها : أن يكونوا مسلمين ، احترازا مما لو دفعها لفقراء أهل الذمة ، فإنها لا تجزئه ، قياسا على الزكاة .

رابعها : أن يكونوا أحرارا ، احترازا مما لو دفعها إلى العبيد القن ، أو من فيهم عقد حرية : كأم الولد .

خامسها : أن يكون المعطى مدا لكل مسكين ، بمده عليه الصلاة والسلام ، فلا يجزىء دونه ، ويقوم مقامه شيئان على سبيل البدل : إما رطلان من الخبز ، بالرطل البغدادى ، مع أدم : زيت ، أو لبن ، أو لحم ؛ وإما شبعهم غداء وعشاء ،

فى هذه الوجوه أحسن ، قاله **عج** ، ثم قال : **تنبيه** : يؤخذ من هنا أنه لا يشترط بلوغهم ، فيدفعها جميعها لغير البالغين ، وإذا كان بعضهم غير بالغ حكمه حكم البالغ .

قوله : (احترازا مما لو دفعها لفقراء أهل الذمة فإنها لا تجزئه) أى : لأنها قربة ، والكفار ليسوا أهلها ، فلو اجتهد ، ثم تبين له أنهم كفار ، أعادها وجوبا . وانظر : لو كانت باقية ، هل تنزع من أيديهم أو لا ؟ وهذا حيث لم يغروه ، فإن غروه رجع عليهم بها .

قوله : (احترازا مما لو دفعها إلى العبيد) ابن عبد السلام : قالوا : لأن العبد غنى بمال سيده ، وهو ظاهر فى القن ، لأن سيده مجبور على أن ينفق عليه ، أو يبيعه ممن ينفق عليه ؛ وأما من فيه عقد حرية فربما كان سيدهم فقيرا ، ولا يمكن البيع فيهم ، لكن يقال : السيد مأمور بأن ينفق عليهم ، أو يبت عتقهم ، فهم كالأغنياء ، تحقيق .

قوله : (إما رطلان) الرطل البغدادى أصغر من الرطل المصرى بيسير .

قوله : (مع أدم) وهل وجوبا أو استحبابا ؟ قولان ، والراجح الاستحباب ، كما أفاده ابن ناجى .

قوله : (أو لبن) والمراد به الحليب لا المضروب اهـ **تت** : وأعلى ما ذكر اللحم ، وأوسطه اللبن ، وأدناه الزيت ، تحقيق : أى : الزيت الطيب ، وقيل : أو بقل ، أو قطنية . وظاهر كلامهم : أنه لا يلزمه طبخ اللحم ، أو القطنية ، ولا ما يطبخان به ، وأن الملح ليس بأدم – وكذا الماء – كما فى بعض الشراح .

قوله : (وأما شبعهم غداء الخ) أى : أو غداءين ، أو عشاءين ، ولا يكفى غداء

كانوا متفرقين أو مجتمعين ، كان فيما أطعمهم عشرة أمداد ، أو أقل ، أو أكثر ، ولا يجزىء غداء دون عشاء ولا عشاء دون غداء .

(وَأَحَبُّ إِلَيْنَا) يعنى نفسه على الصحيح (أَنْ لَوْ زَادَ عَلَى المُدِّ مِثْلَ ثُلُثِ مُدٍّ أَوْ نِصْفَ مُدٍّ وَذَلِكَ) أى : استحباب الزيادة على المد (بِقَدْرِ مَا يَكُونُ مِنْ وَسَطِ عَيْشِهِمْ) ووسط العيش الحب المقتات غالبا . وقوله : (فِى غَلَاءٍ) راجع لقوله : ثلث مد . وقوله : (أَوْ رُخْصٍ) راجع إلى نصف مد . وظاهر كلامه : أن الزيادة مستحبة حتى بالمدينة المشرفة ؛ والذى فى المختصر وشرحه : أن الزيادة مستحبة

أو عشاء ولو بلغ مدا ، ويعتبر الشبع المتوسط . وهل يشترط أن يكون عندهم جوع فإذا أطعمهم مرتين عن شبع لم يكتف بذلك ؟ وهو الظاهر ، وكذا المرض - كما فى الشيخ عبد الباقى - .

قوله : (على الصحيح) أى : أن الصحيح أن الضمير عائد على المؤلف ، ومقابله ترجيعه للمالكية . وإنما كان الصحيح ذلك ، لأن الأحبية على هذا الوجه لا يقول بها أشهب ، ولا ابن وهب ، فيكون المصنف مرجحا لقول مالك : أن الزيادة على المد المندوبة بالاجتهاد .

قوله : (الزيادة) أى : الزيادة المعهودة التى هى الثلث أو النصف .

قوله : (بقدر ما يكون) ما مصدرية أى : بقدر وجود أى : حالَ عيشهم الوسط .

قوله : (ووسط العيش الحب) أى : فمعنى وسط مختار أى : بقدر عيشهم الوسط أى : المختار لهم ، ولا يخفى أنه الحب المقتات غالبا أى : لأهل بلد المكفر على الراجح ، لا المكفر .

قوله : (راجع لقوله ثلث مد) أى : مرتبط به ، وكذا يقال فيما بعده ، وهذا لا ينافى أن تكون بمعنى من ، بيانا لحال العيش الوسط أى : حاله من رخاء ورخص ، فالثلث فى الغلاء ، والنصف فى الرخص ، وحينئذ فقول المصنف ثلث مد أو نصفه أى : مثلا ، فالمدار على الزيادة بحسب الغلاء والرخص ، فقول مالك : أن الزيادة بالاجتهاد أى : بهذا الاعتبار .

قوله : (والذى فى المختصر الخ) هو الراجح .

قوله : (إن الزيادة مستحبة) ناظر لقوله فى المختصر .

بغير المدينة ، وأنها محدودة بالثلث عند أشهب ، وبالنصف عند ابن وهب ، ولا يستحب بالمدينة لقلة الأقوات بها ، ولقناعة أهلها باليسير . وقوله : (وَمَنْ أَخْرَجَ مُدًّا عَلَى كُلِّ حَالٍ) أي : في كل بلد ، وفي كل زمان من غير زيادة ، (أَجْزَأَهُ) لأنه هو الواجب ، وهو قول : ابن القاسم ، وهو تكرار مع ما تقدم .

ثم شرع يبين النوع الثانى من أنواع الكفارة ، آتيا بالواو المؤذنة بعدم الترتيب ، فقال : (وإنْ كَسَاهُمْ) أى : وإن اختار كسوة العشرة مساكين . (كَسَاهُمْ لِلرَّجُلَ قَمِيصٌ وَلِلْمَرْأَةِ قَمِيصٌ وَخِمَارٌ) ولا يشترط فى الكسوة أن

وقوله : (وأنها محدودة) ناظر لقوله وشرحه ، أى : شرح بهرام . وكلام غير واحد يفيد : أن الخلاف بينهما حقيقى .

قوله : (لقلة الأقوات بها الخ) أى : وأهل مكة ليسوا كأهل المدينة بل كغيرهم فى استحباب الزيادة ، لأن العلتين مفقودتان فى أهل مكة ، أى : ليسوا كأهل المدينة فيهما .

قوله : (وهو قول ابن القاسم) أى : وأما مالك فيقول بالزيادة إلا أنها بالاجتهاد ، وأشهب يحدها بالثلث ، وابن وهب بالنصف ، ولا يخفى أن مفاد هذا : أن الثلاثة يقولون بوجوب الزيادة ، وابن القاسم لا يقول بوجوب الزيادة ، وهو مفاد خليل فى توضيحه ، وما شرحنا به كلامه أولا من أن مالكا يقول باستحباب الزيادة ، وأنها بالاجتهاد ، تبعنا فيه بعض شراح مختصره ، وحاصله : أن مفاد بعض شراح مختصره : أن مالكا ، وابن وهب ، وأشهب ، قائلون باستحباب الزيادة ، والخلاف بينهم فى قدرها ، وسكتوا عن ابن القاسم ، ومفاد خليل فى توضيحه : أن ابن القاسم يقول بكفاية المد ، وأن غيره من الأشياخ الثلاثة يقول بوجوب الزيادة ، والخلاف بينهم فى غير المدينة ، وأما المدينة فيكفى فيها المد اتفاقا .

قوله : (وهو تكرار مع ما تقدم) أى : مع قوله : وأحب إلينا الخ لأن ترك المستحب لا يبطل .

قوله : (للرجل) المراد بالرجل الذكر ، وبالمرأة الأنثى ، لأنه لا فرق بين الصغير والكبير فى إعطاء الكسوة ، والأمداد ، والأرطال ، لكن يشترط فى إعطاء الأمداد والأرطال أن يكون الصغير يأكل الطعام ، ولم يستغن عن الرضاع ، لأنه يعطى مثل الكبير ، وأما فى الغداء

تكون من وسط كسوة أهله ، لأن الله تعالى شرط ذلك فى الإطعام دون الكسوة .

ثم انتقل يبين النوع الثالث من أنواعِ الكفارة آتيا بأو المؤذنة بالتخيير ، فقال : (أَوْ عِتْقُ رَقَبَةٍ) شرطوا فيها شروطا **أحدها** : أشار إليه بقوله : (مُؤْمِنَةٍ) فلا تجزىء الكافرة .

ثانيها : أن تكون سليمة من العيوب التى تشين : كالعمى ، والهرم ، والعرج الشديدين ، أما ما لا يشين : كقطع الظفر ، فيجزىء .

ثالثها : أن تكون ممن يستقر ملكه عليها بعد الشراء ، احترازا ممن يعتق عليه ، أو يشتريه بشرط العتق .

رابعها : أن تكون كاملة ، احترازا من المشتركة .

خامسها : أن لا يكون فيها عقد حرية ، احترازا من نحو المكاتب ، وأم الولد .

والعشاء ، فلا بد من استغنائه عن الرضاع ، ولو لم يساو الكبير فى الأكل . وفى الكسوة يعطى كسوة كبير من أوساط الرجال ، ولو كان رضيعا ، ولا يشترط أن يكون مخيطا ، وهل يشترط أن تكون الكسوة جديدة أو لا ؟ والظاهر : أنه لا يشترط بل حيث كانت قوية لم تذهب فهى بمنزلة الجديدة ، والظاهر : أنه لا يشترط القميص بل الثوب الساتر كاف ، سواء كان قميصا أم لا ، ولا يجزىء عمامة وحدها ، ولا إزار لا يبلغ أن يلتحف به مشتملا ، فإن بلغ ذلك أجزأ .

قوله : (كالعمى الخ) والجنون ، والبكم ، وقطع الأذن ، وغير ذلك مما يذكر فى الظهار ، ويجزىء الأعور وهو : فاقد النظر بإحدى عينيه ، وأما من فقد من كل عين بعض نظرها ، فالظاهر : أنه يجزىء أيضا .

قوله : (كقطع الظفر) لا قطع الإصبع ، فذهاب أنملتين لا يضر ، فيما استظهره بعضهم .

تنبيهات : **الأول** : قال فى المدونة : يستحب عتق من صلى وصام ، ليتخلص للوظائف الواجبات .

الثانى : لا يجوز أن يخرج فى ذلك قيمة .

الثالث : ليس للعبد التكفير بالعتق ، وإن أذن له سيده ، فإن كفر به لم يجزه .

ثم شرع يبين النوع الرابع الذى لا يجزىء إلا بعد العجز عن الخصال الثلاثة المتقدمة ، ولذا أتى بالفاء المؤذنة بالتعقيب ، فقال : (فَإِنْ لَمْ يَجِدْ) المكفّر (ذَلِكَ) أي : العتق (وَلَا إِطْعَاماً فَلْيَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ يُتَابِعُهُنَّ) استحبابا ، لأن

قوله : (يستحب عتق من صلى وصام) أى : يعقل أن من فعلهما يثاب ، ومن تركهما يعاقب ، وظاهر ذلك : وإن لم يبلغ سن من يؤمر بالصلاة ، وإن كان التعليل ظاهرا فيمن يؤمر بالصلاة .

وقوله : (الواجبات) أى : فى حق غيره ، وإن كانت فى حقه مندوبة ، ولا يخفى شموله للصوم مع أن الصوم لا يندب فى حقه ، ولم أر ذلك التعليل فى مختصر البرادعى ، وعبارة البرادعى : وعتق من صلى وصام فى كفارة الأيمان أحب إلىَّ : قال الشيخ أبو الحسن : قال ابن القاسم : يريد من عقل الإسلام ، والصلاة ، والصيام ، قال الشيخ : إنما قال ذلك لأن من صلى وصام يكون إسلامه حقيقة بالفعل ، وفى الصغير إنما يكون حكما اهـ فهذا أحسن من تعليل الشارح ، وفهم من ذلك أن عتق من لم يبلغ هذا السن مجز وإن رضيعا ، كما فى جميع الكفارات ، فإن أعتقه كذلك فكبر أخرس ، أو أصم ، أو مقعدا ، فليس عليه بدله .

قوله : (لا يجوز أن يخرج فى ذلك قيمة) أى : من الإطعام وغيره مما تقدم .

قوله : (وإن أذن له سيده) أى : لأن الولاء للسيد قاله : **عج** ، وكذا ليس له التكفير بالإطعام ، والكسوة أيضا ، إلا إن أذن له سيده ، والصوم أولى . ولا خصوصية لكفارة اليمين بذلك ، بل جميع الكفارات ليس للعبد التكفير بالعتق .

قوله : (أى العتق) أى : والكسوة بدليل قوله : ولا إطعاما ، والعجز عما تقدم : بأن لا يكون عنده ما يباع على المفلسين ، ويعتبر حين الإخراج لا حين الحنث ، ولا حين اليمين ،

المبادرة إلى براءة الذمة أولى ، يدل على ما قيدنا به من الاستحباب قوله : (فَإِنْ فَرَّقَهُنَّ) أى : الأيام الثلاثة (أَجْزَأَهُ) وإذا فرق صومها ، فلابد من تبييت النية فى كل ليلة (و) يباح (لَهُ) أى للحالف (أَنْ يُكَفِّرَ قَبْلَ الْحِنْثِ وَبَعْدَهُ) ظاهره : مطلقا ، سواء كانت يمينه على بر ، أو على حنث ، كانت كفارته بالصوم أو غيره

فإن شرع فى الصوم لعجزه عن أقل الأنواع الثلاثة ، ثم أيسر ، فإن كان فى أثناء اليوم الأول وجب عليه الرجوع للتكفير بما قدر عليه ، وإن كان بعد كمال اليوم الأول وقبل كمال الثالث ، ندب له الرجوع للتكفير بما قدر عليه ، ولا يجزئ ملفقة من غير جنس الطعام ، كما إذا أعتق وكسا ، وأطعم وكسا ، وأما لو دفع لبعضهم أمدادا ، وبعضهم أرطالا ، أو دفع لكل نصف مد ورطلا ، أو نصفه وغداء أو عشاء ، فيجزئ . ومحل ذلك : إذا كانت كفارة واحدة ، فيخرج ما لو كانت عليه كفارات ثلاثة ، فأطعم عشرة ، وكسا عشرة ، وأعتق رقبة ، وقصد كل نوع منها عن واحدة ، فإنها تجزئ سواء عين كل كفارة اليمين أم لا ، وكذا يجزىء إن لم ينو شيئا ، وإنما المضر أن يشرك بأن يجعل العتق عن الثلاثة ، وكذا الإطعام والكسوة .

قوله : (وإذا فرق صومها) مفهومه : أنه لو لم يفرق لاكتفى بنية واحدة ، وليس كذلك ، إذ الراجح أنه لابد من التبييت كل ليلة ، لأن هذا التتابع ليس بواجب ، وهل يجب عليه إذا كانت إطعاما أو كسوة وشرع فيها المتابعة فورا ؟ والظاهر : أنه لا يجب .

قوله : (ظاهره مطلقا) والصواب : أن محل الإجزاء إذا كانت بالله ، أو بعتق معين ، أو طلاق بالغ الغاية ، أو بصدقة بمعين ، سواء كانت اليمين فى هذه المذكورات على حنث أو بر ، وأما إن كانت بمشى ، أو بصيام ، أو بصدقة بغير معين ، أو بعتق غير معين ، أو بطلاق قاصر عن الغاية ، فكذلك إن كانت الصيغة صيغة حنث غير مقيدة بأجل ، لا إن كانت صيغة بر أو حنث مقيدة بأجل ، فلا يجزىء التكفير قبل الحنث .

فإن قلت : كيف يخرجها فى صيغة الحنث قبل حنثه ، إذ إخراجه لها فيه عزم على الضد ؟ **قلت** : يمكن إخراجه مع التردد فى عزمه على الضد ، ثم يجزم به بعد الإخراج ، وفى الشيخ عبد الباقى : وقد يتوقف فى إجزائه عنها مع التردد .

وصورة الطلاق البالغ الغاية أن يقول : إن دخلت الدار فامرأته طالق ثلاثا ، ثم طلقها ثلاثا ، أو متممها ، ثم عادت إليه بعد زوج شرعى قبل دخول الدار ، ثم دخلها وهى فى

(و) لكن تكفيره (بَعْدَ الْحِنْثِ أَحَبُّ إِلَيْنا) أي إلى المالكية .

ولما أنهى الكلام على الأيمان وما يتعلق بها ، انتقل يتكلم على النذور ، جمع : نذر .

وهو **لغة** : الوجوب ، قال تعالى : ﴿ إِنِّى نَذَرْتُ لِلرَّحْمٰنِ صَوْمًا ﴾ [مريم : ٢٦] أي : أوجبت .

وشرعا : التزام ما يلزم من القرب فقال : (ومَنْ نَذَرَ أَنْ يُطيعَ ٱللّٰهَ فلْيُطِعْهُ

عصمته ، فلا شيء عليه . وإطلاق التكفير عليها مجاز بمعنى : أنه لا تعود إليه اليمين فى العصمة الجديدة ، بخلاف ما إذا طلقها دون الغاية ، ثم عادت له ، ولو بعد زوج ، فإنها تعود عليه اليمين ، فلا يدخل الدار ، فإن دخلها حنث .

قوله : (أى إلى المالكية) أى : لا غيرهم ، ولا يخفى بعد هذا ، فالأحسن : أحب إلينا أي المصنف ، ردا على أشهب القائل : بعدم الإجزاء ؛ أو على من يقول بعدم جواز تقديم الصوم دون غيره .

قوله : (وما يتعلق بها) أى : من بيان الكفارة .

قوله : (وهو لغة الوجوب) المناسب لقوله -- أى أوجبت – أن يقول : الإيجاب .

قوله : (وشرعا التزام) المناسب لقوله – أى أوجبت – أن يقول إيجاب أى : إلزام نفسه قربة .

وقوله : (ما يلزم) أى : شيء يلزم ، والأحسن حذف قوله يلزم ، لأن هذا اللزوم من الالتزام .

وقوله : (من القرب) أى : جنس القرب بيان لما ، أى : التزام مسلم مكلف ، أى لا كافر ، وندب له الوفاء به إن أسلم ، ولا صبي ، وندب له وفاءه بعد بلوغه .

وشمل المكلف العبد ينذر مالا أو غيره ، ولربه منعه فى غير المال إن أضر به فى عمله حيث نذره بغير إذنه أو بإذنه ، وكان مضمونا وعليه إن عتق مالا أو غيره .

وشمل أيضا السفيه – ذكرا أو أنثى – فيلزمه نذر غير المال لا المال فلا يلزمه ، فعلى وليه رده كله ، ورده إبطال ، فإن رده سقط عنه ، وإن لم يرده واستمر بيده حتى رشد لزمه الوفاء به .

وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ ٱللَّهَ فَلَا يَعْصِهِ) هذا لفظ حديث فى الصحيح [(١)] فبين ﷺ : أن النذر على قسمين : **نذر طاعة** يجب الوفاء به ، **ونذر معصية** لا يجب الوفاء به . ولكن هل يكون عليه كفارة ؟ وهو قول أبى حنيفة ، أو لا كفارة عليه ؟ وهو مذهب الجمهور ، وإليه أشار بقوله : (وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَمَنْ نَذَرَ صَدَقَةَ مَالِ غَيْرِهِ أَوْ عِتْقَ)

وشمل أيضا مريضا ، وزوجة رشيدة ، ولو بزائد الثلث فيهما ، لكن إن أجازه الزوج والوارث ، وإلا نفذ ثلث المريض ، وللزوج رد الجميع .

وشمل أيضا نذر من سكر بحرام حال سكره وأولى قبله ، ويلزمهما الوفاء به إذا أفاقا ، لا بحلال فكالمجنون ، وانظر هل يندب لهما الوفاء إذا أفاقا ؟ وفى بعض الشراح : التصريح بأن المجنون يندب له الوفاء بعد الإفاقة كالصبى إذا بلغ .

وقوله : (من القرب) أى : المندوبة ، ولزم نذر صوم رابع النحر ، وإحرام بحج قبل زمانه أو مكانه مع كراهة ذلك ، لأن الصوم والإحرام مطلوبان مع قطع النظر عن الزمن ، وغير مطلوبين عند ملاحظته ، فالنذر يتعلق بهما نظرا للحالة الأولى .

وانظر نذر صلاة بعد فجر ، وفرض عصر ، وبقية المكروهات ، هل تلزم أيضا نظرا لمطلق النفل أو لا نظرا للوقت ؟

وقلنا : المندوبة ، احترازا عن نذر الواجب فلا معنى له ، لأن فيه تحصيل الحاصل ، وانظر حكم الإقدام . واستظهر التحريم وعن نذر المحرم كزنا ، والمكروه كنذر نفل بعد فرض عصر ، والمباح كنذر مشى بسوق إذ لا قربة فيه . ونذر المحرم محرم ، وفى كون المكروه والمباح كذلك أو مثلهما قولا الأكثر مع ظاهر الموطأ والمقدمات ، قاله ابن عرفة . قيل : ولعل وجه الحرمة فيهما أن فيه قلب الأوضاع الشرعية عن موضوعها ، حيث علم أنه يلزم به المندوب .

قوله : (فليطعه) أى : وجوبا بفعل ما نذره ، ولو فى حالة الغضب وهو المسمى : بنذر اللجاج ، أو قصد به دفع الضرر عن نفسه ، وهو المسمى : بنذر التبرر ، كمن نذر عتق عبده لكراهة إقامته عنده ، فيلزمه الوفاء بذلك .

---

(١) الموطأ : ٤٧٦/٢ بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقى .
صحيح البخارى : كتاب الأيمان والنذور – باب النذر فى الطاعة – فتح البارى : ٥٨١/١١ المكتبة السلفية القاهرة .

رقبة (عَبْدِ غَيْرِهِ) كره و (لَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ) لا صدقة ولا عتق ما لم يعلق ، فإن علق بشرط لزم عند وجود الشرط على المشهور ، نحو : لله عليّ أن أعتق عبد فلان إن ملكته .

وقسم النذر على ثلاثة أقسام : **قسم معلق** وهو : ما علق بمتوقع ، **ومطلق** وهو : ما لم يقيد بشيء ، **ومبهم** وهو : ما ليس له مخرج .

وأشار إلى الأول بقوله : (وَمَنْ قَالَ إِنْ فَعَلْتُ كَذَا) سواء كان واجبا ، أو حراما ، أو كيفما كان (فَعَلَيَّ نَذْرُ كَذَا) فإنه يلزمه ما نذر إن فعل ما شرطه . (وَكَذَا) إن قال : (لِشَيْءٍ يَذْكُرُهُ مِنْ فِعْلِ الْبِرِّ مِنْ صَلَاةٍ) أي : صلاة تطوع

قوله : (كره ولم يلزمه شيء) بحث فيه **عج** : بأن غايته أن يكون مباحا ، ونذر المباح حرام عند الأكثر ؛ وأما إن أراد إن ملكه ، فالظاهر أنه من نذر المندوب فلا يكره ، وقال ابن عمر : ومن نذر الخ يريد إلا أن ينوى تمليك ذلك ، فيلزمه إذا ملكه .

قوله : (بشرط) أي : على شرط .

قوله : (على المشهور) ومقابله لا يلزمه .

قوله : (بمتوقع) أي : بمرجو الحصول خصه بالذكر لكونه الغالب ، وإلا فغيره كذلك عند وجود الشرط .

قوله : (أو كيفما كان) أي : أو ما كان على أي كيفية أي : غير ما تقدم .

قوله : (نذر كذا) الإضافة للبيان أي : منذور هو كذا ، كما هو ظاهر لمن تأمل .

قوله : (وكذا) فيه إشارة إلى أن كذا الثاني مستأنف مرتبط بما بعده .

قوله : (لشيء) اللام زائدة ، أي : وكذا إن ذكر شيئا أي : بلسانه ، أو بقلبه ، كما قاله **تت** .

فقوله : (يذكره) تأكيد ، ولا يخفى أن تلك الجزئيات من ماصدقات كذا الأول ، فهي مستغنى عنها ، ولا أوجب هذا إلا جعله كذا الثاني مستأنفة ، والأحسن : أن وكذا الثاني معطوف على كذا الأول . ويكون قوله : **لشيء يذكره** ، جوابا عن سؤال مقدر ، كأنه قيل : أي شيء كذا وكذا ؟ فقال : شيء يذكره من فعل البر ، واللام في – لشيء – زائدة .

وقوله : (من فعل البر) بيان لشيء ، وإضافة فعل لما بعده من إضافة العام للخاص ، فهي للبيان .

(أَوْ صَوْمٍ) كذلك (أَوْ حَجّ) كذلك (أَوْ عُمْرَةٍ أَوْ صَدَقَةِ شَيْءٍ سَمَّاهُ فَذَلِكَ) أى : كل واحد مما ذكر من الصلوات وما بعدها ، يريد ونحو ذلك من القرب كالعتق ، والذكر (يَلْزَمُهُ) ما نواه أو سماه إن حنث ، أما إذا لم ينو الصلاة ولا سماها ، فيلزمه أقل ما يطلق عليه اسم الصلاة وهو : ركعتان . وأما الصوم إذا لم يسمه ، فيلزمه أقل ما يطلق عليه اسم الصوم وهو : يوم . وأما الحج فقال فى المدونة : إن كلمت فلانا فعلىّ المشي إلى مكة فكلمه ، لزمه المشي فى حج أو عمرة . وأما الصدقة إذا لم يسم شيئا ، فيلزمه ثلث ماله — كما سينص عليه — أما إذا سمى ، فظاهر كلامه أنه يلزمه ما سماه ، ولو كان كل ماله ع ، فإن ذكر

وقوله : (من صلاة) بيان لفعل البر ، واحترز به من الحرام ، والمباح ، فلا يلزمه **تت** .

قوله : (سماه) أى : بين قدره لفظا أو نية ، فالتعميم الأول متعلق بأصل العبادة ، وهذا متعلق ببيان القدر .

قوله : (من الصلوات) المناسب لما تقدم الصلاة .

قوله : (ما نواه أو سماه) لو قال : ما سماه الشامل للسان والقلب لكفاه ، ويطابق ما تقدم .

تنبيه : يلزمه ما فى نيته إن تخالف مع لفظه قاله : **عج** .

قوله : (إن حنث) استشكل : بأن الحنث إنما يكون باليمين بالله تعالى ؟ أجيب : بأن إطلاق الحنث على النذر المقيد عند الفقهاء مجاز .

قوله : (اسم الصلاة) يجوز أن تكون الإضافة للبيان ، وأن تكون حقيقية ، وكذا يقال فيما بعده .

قوله : (فقال فى المدونة الخ) هذا التمثيل لا يناسب قوله قبل : فيلزمه ثلث ماله أى أنه قال : إن فعلت كذا فعلىّ صدقة مالى ، ولو لم ينو شيئا ، فإنه يلزمه ثلث ماله ، وأما إذا قال : فعلىّ صدقة ، ولم يسم شيئا ، فيتصدق بالدرهم ونصفه وربعه والفلس والفلسين ، وما زاد فهو خير . قال فى الجواهر : إن التزم مطلق الصوم فيوم ، إلا أن ينوى أكثر ، أو مطلق الصلاة فركعتان ، أو مطلق الصدقة فأقل ما يتصدق به قال فى الشامل : وأتى بعبادة كاملة إن نذر صوم بعض يوم ، أو صلاة ركعة ، أو طواف شوط .

قوله : (يلزمه ما سماه ولو كان كل ماله) أى : فإذا سمى شيئا فإنه يلزمه ما سماه

الدار ، ولم يكن عنده إلا هي لزمه ذلك ، وهذا بخلاف قوله بعدُ : (وَمَنْ جَعَلَ [١] مَالَهُ صَدَقَةً أَوْ هَدْياً أَجْزَأَهُ ثُلُثُهُ) فقال الشيوخ : قوله : ومن جعل إلى آخره ، يريد إذا جعله كله ، ولم يستثن منه شيئا ، ولا سماه ، أما إذا سماه ، فإنه يلزمه ما سمى ، وهو الذى قال هنا ، هذا هو المشهور انتهى .

ثم أشار إلى القسم الثانى آتيا بكاف التشبيه فقال : (كَمَا يَلْزَمُهُ لَوْ نَذَرَهُ مُجَرَّدًا مِنْ غَيْرِ يَمِينٍ) أى : يلزمه المقيد بوقوعه ، كما يلزمه الذى لا تعليق فيه ، نحو : لله علىّ صوم أو صلاة أو غيرهما .

بنحو : نصف ، أو ثلث بل ولو كان كل ماله ، كما إذا قال : لله عليّ ألف دينار ، ولم يكن عنده سوى ذلك ، فيلزمه تلك الألف .

قوله : (فإن ذكر الدار الخ) كما إذا قال : داري الفلانية صدقة ، فإنها تلزمه وإن استغرق ذلك جميع ماله .

قوله : (وهذا بخلاف) أى : فبين الموضعين تناف .

قوله : (فقال الشيوخ) جواب عدم المنافاة .

قوله : (وهو الذي قال هنا) أى : قول المصنف هنا : أو صدقة شيء سماه .

قوله : (هذا هو المشهور) أى : من كونه إذا لم يسم يلزمه الثلث ، وإذا سمى يلزمه كله ، ومقابله فى الأولى : أنه يلزمه ما لا يضر به ، وهو لسحنون ، وجميعه : وهو لابن وهب : ومقابله فى الثانى : أنه يلزمه الثلث ، وهو لأصبغ .

قوله : (أي يلزمه المقيد بوقوعه الخ) ظاهره : بوقوع المقيد ، وليس بصحيح ، فالمناسب أن يقول : أى يلزمه المقيد بوقوع شيء عند وقوع ذلك الشيء .

قوله : (كما يلزمه [٢] الخ) ظاهره : أن الكاف داخلة على المشبه به ، وهو مخالف لقاعدة الفقهاء : أن الكاف داخلة على المشبه ، فالأحسن أن يجعلها داخلة على المشبه .

---

(١) قدم الشارح هذا النص عن مكانه فى الرسالة لبيان أن لا تعارض بين النصين لاختلاف صورتيهما وسيشرحه فى مكانه انظر ص ٦٣ .

(٢) فى المطبوعة : قوله : (أى يلزمه المقيد بوقوعه) وهو لا شك خطأ مطبعى ولأن الشرح بعده لا يتناوله ، والصواب بإذن الله ما أثبتناه .

ثم أشار إلى القسم الثالث بقوله : (وإِنْ لَمْ يُسَمِّ لِنَذْرِهِ مَخْرَجاً مِنَ ٱلْأَعْمَالِ) كقوله : لله عليّ نذر ، ولم يسم هل هو صلاة ، أو صوم ، أو حج ، أو ما أشبه ذلك ؟ (فَعَلَيْهِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ) على المذهب (وَمَنْ نَذَرَ مَعْصِيَةً مِنْ قَتْلِ نَفسٍ أَوْ شُرْبِ خَمْرٍ أَوْ شِبْهِهِ) كالنبيذ (أَوْ) نذر (مَالَيْسَ بِطَاعَةٍ وَلَا مَعْصِيَةٍ) كالمباح والمكروه (فَلَا شَيْءَ) أي : لا كفارة (عَلَيْهِ لِيَمِينِهِ) في الفرعين ، وفي كلامه تكرار بالنسبة للفرع الأول مع قوله قبل : ومن نذر أن يعصى الله فلا يعصه . واختلف : هل قوله : (وَلْيَسْتَغْفِرِ ٱللّٰهَ) راجع لنذر المعصية فقط ، أو له ولما بعده ؟

قوله : (وإن لم يسم لنذره مخرجا الخ) أى : ولم ينو ، أو أنه أراد بالتسمية : ما يشمل التسمية فى اللفظ أو فى النية ، كما أفاده تت .

قوله : (مخرجا) محل الخروج أى : لم يسم لنذره شيئا يخرج منه النذر ، أى : يتحقق به ، من تحقق الكلى فى بعض جزئياته ، ومثل النذر الذي لا مخرج له : اليمين ، والكفارة ، كما إذا قال : لله عليّ يمين أو كفارة ، فعليه كفارة يمين .

قوله : (فعليه كفارة يمين) أى : لأن المبهم كاليمين بالله فى الاستثناء ، واللغو والغموس ، والكفارة .

واعلم : أن محل كونه نذرا مبهما إذا قال : لله عليّ نذر ، أو إن فعلت كذا فلله عليّ نذر ، وكعليّ نذر حيث لم يعلقه ، فإن علقه فيمين ، فلله عليّ صيغة نذر مطلقا وعليّ كذا صيغته إن لم يعلق ، وإلا فيمين .

قوله : (على المذهب الخ) هذا يفيد وجود خلاف فى المذهب ، ووجدت فى كلام بعض أئمتنا ما يفيد أنه متفق عليه ، وأن المخالف فى ذلك الشافعى ، فله قولان : قول بعدم الانعقاد ، وقول بأنه ينعقد ويلزمه أقل ما يقع عليه الاسم .

قوله : (بالنسبة للفرع الأول) أى : الذى هو قوله : ومن نذر معصية .

قوله : (خمر) هو المسكر من ماء العنب ، والنبيذ هو المسكر من غيره .

قوله : (وليستغفر الله) المراد بالاستغفار التوبة .

قوله : (أو له ولما بعده) هذا هو الراجح .

قولان (وإِنْ حَلَفَ) إنسان (بِـ)ـاسم (ٱللهِ) أو بصفة من صفاته النفسية أو المعنوية (لَيَفْعَلَنَّ مَعْصِيَةً) من معاصي الله تعالى ، كشرب الخمر ، أو قتل نفس ، أو سب من لا يجوز سبه (فَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ) الذى حلفه (ولا يَفْعَلْ ذَلِكَ) المحلوف عليه (وإِنْ تَجَرَّأَ) أى : اقتحم (فَفَعَلَهُ) أي : المحلوف عليه مع علمه بأنه معصية ، ولم يبال بعقوبة عاقبته (فَهُوَ آثِمٌ) لفعله المعصية (ولا كَفَّارَةَ عَليهِ لِيَمِينِهِ) لأنه بر فى يمينه .

ثم انتقل يتكلم على تكرر الكفارة ، وعدم تكررها بتكرر اليمين بالصفات فقط ، أو بها ، وبالأسماء .

أما الأول فأشار إليه بقوله : (وَمَنْ قَالَ عَلَيَّ عَهْدُ ٱللهِ وَمِيثَاقُهُ فِي يَمِينٍ فَحَنِثَ فَعَلَيْهِ كَفَّارَتَانِ) لأن العهد يمين ، والميثاق يمين ، فإذا جمعهما فقد حلف

قوله : (أو المعنوية) أراد بها ما يشمل المعانى .

قوله : (فليكفر عن يمينه) ومثل الحلف بالله : الحلف بالنذر المبهم فيؤمر بإخراج النذر ، ولا يفعل ما حلف عليه . وأما إن كانت اليمين مما لا تكفر : كالحلف بالطلاق أو العتق ، لوجب عليه طلاق الزوجة ، وعتق العبد ؛ لكن بحكم حاكم ، بدليل أنه لو فعل المحلوف عليه قبل الحكم عليه ، لبر هذا إذا لم يقيد بالأجل ، وإن قيده بالأجل ، فلا يحال بينه وبين زوجته حتى يحل .

قوله : (أى اقتحم) أى : ارتكب .

وقوله : (وفعله) عطف تفسير .

وقوله : (ولم يبال) لازم لما قبله .

وقوله : (بالصفات فقط) متعلق بتكرر اليمين ، أي : يكرر اليمين بالصفات ، أو تصوير لليمين كما أفاده بعضهم : من أن اليمين المحلوف به ، وأراد الصفات ولو بحسب اللفظ ، فلا ينافي أن العهد والميثاق يرجعان إلى صفة الكلام .

قوله : (أو بها وبالأسماء) أى : أو بالأسماء فقط .

قوله : (في يمين) احترز بذلك عن أن يقول ذلك فى غير يمين ، كقوله : عليَّ عهد لأفعلن كذا ، فإنه غير يمين .

قوله : (لأن العهد يمين الخ) إشارة لما ذهب إليه بعضهم من أن اليمين الاسم ،

يمينين ، وما ذكره خلاف المشهور ؛ فقد صرح فى التوضيح : بأن الكفارة لا تتعدد على المشهور ، قال : وصححوا تأويله على المدونة .

وأشار إلى التأويل الثانى بقوله : (وَلَيْسَ عَلَى مَنْ وَكَّدَ الْيَمِينَ فَكَرَّرَهَا فِي شَيْءٍ وَاحِدٍ غَيْرُ كَفَّارَةٍ وَاحِدَةٍ) مثله : قول ابن حبيب ، وابن الحاجب : وإذا كرر اليمين على شىء واحد لم تتعدد ، وإن قصد التكرار على المشهور ما لم ينو كفارات . ابن عبد السلام يعنى : أن الحالف بشىء من أسماء الله تعالى أو صفاته ، إذا حلف على شىء ، ثم كرر اليمين بذلك الاسم بعينه ، أو الصفة بعينها ، على ذلك الشىء بعينه ، فإن نوى باليمين الثانية تأكيد الأولى ، أو لم تكن له نية ، لم تتعدد الكفارة عليه بالحنث اتفاقا ، وإن قصد تعدد الكفارة تعددت اتفاقا ، وإن قصد الإنشاء به ، ولم يتعرض إلى تعدد الكفارة ، فالمشهور : أنها لا تتعدد

أو الصفة المحلوف بها .

قوله : (فقد صرح فى التوضيح) أى : سواء قصد الحالف بتعددها التأكيد ، أو الإنشاء ، أو لا قصد له إلا أن ينوى كفارات ، وكذا لو اختلف المعنى : كالعلم ، والقدرة ، فالحاصل : أنه لا يلزمه إلا كفارة واحدة ولو كانت اليمين بألفاظ مختلفة المعانى ، أو بجميع الأسماء والصفات .

قوله : (تأويله على المدونة) الأَوْلى أن يقول : وصححوا تأويل المدونة به .

قوله : (وأشار إلى التأويل الثانى الخ) لا شك أن هذا شامل للأسماء مع الصفات ، وللأسماء فقط بل وللصفات فقط ، ولا يتكرر مع السابق لأنه فى هذا أتى بحرف القسم كوالله .

قوله : (وكد) أراد التوكيد .

قوله : (وإن قصد التكرار) أى : قصد الإنشاء .

قوله : (أو صفاته) أو مانعة خلو تجوز الجمع ، أى : أو بهما .

قوله : (فالمشهور أنها لا تتعدد). وقيل : تتعدد ، وسواء كانت الأيمان فى مجلس أو مجالس ، والظهار مثل اليمين بالله ، بخلاف ألفاظ الطلاق ، فإنه يتعدد بتعددها إلا أن ينوي التأكيد إذا كررها بغير عطف أى : وكان نسقا ، لأن العصمة يشدد فيها أكثر من غيرها .

اهـ ومفهوم فى شيء واحد : أنه لو كررها فى شيئين — مثلا — لزم لكل كفارة يمين نحو : والله لا أكلم فلانا ، والله لا آكل من هذا الطعام ، والله لا ألبس هذا الثوب (وَمَنْ قَالَ) والعياذ بالله (أُشْرِكُ بِٱللّٰهِ أَوْ هُو يَهُودِيٌّ أَوْ نَصْرَانِيٌّ) أو عابد وثن ، ونحو ذلك (إِنْ فَعَلَ كَذَا) ثم فعله (فَلَا شَيْءَ) أي : لا كفارة (عَلَيْهِ) فى شيء من ذلك ، لأن الحلف بغير أسماء الله أو صفاته ، لا تنعقد به يمين (وَلَا يَلْزَمُهُ غَيْرُ الاسْتِغْفَارِ) ظاهره : ولا تطلب منه الشهادة ، وقيل تطلب منه مع الاستغفار . (وَمَنْ حَرَّمَ عَلَى نَفْسِهِ شَيْئاً مِمَّا أَحَلَّ اللهُ لَهُ) من طعام ، أو شراب ، أو غير ذلك (فَلَا شَيْءَ) أى : لا كفارة (عَلَيْه) ويلزمه الاستغفار ، لأنه آثم بذلك ، لأن المحلل والمحرم هو الله تعالى ، وقد ذم الله تعالى من فعل ذلك بقوله تعالى : ﴿ قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَّا أَنْزَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ مِّن رِّزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَاماً وَحَلَالاً قُلْ ءَآللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى ٱللَّهِ تَفْتَرُونَ ﴾ [يونس : ٥١] .

ويستثنى مما قال مسألتان أشار إلى **إحداهما** بقوله : (إِلاَّ فِي زَوْجَتِهِ) إذا قال هى عليّ حرام (فَإِنَّهَا تَحْرُمُ عَلَيْهِ) لأن تحريمها طلاقها ثلاثا لا تحل له (إِلَّا بَعْدَ زَوْجٍ) هذا فى المدخول بها ، وأما غير المدخول بها فينوى فيها — كما سيقول فى النكاح — .

قوله : (والعياذ بالله الخ) أى : والاعتصام كائن بالله .

قوله : (أو عابد وثن) ومثل ذلك : هو بريء من الله ، كما قاله فى الإرشاد .

قوله : (ولا يلزمه غير الاستغفار) المراد منه التوبة أى : ولا يطلب منه الشهادة ، فلا ينافي أنه يطلب منه زيادة على الاستغفار التقرب بشيء من أنواع القربات : كعتق ، أو صدقة ، أو صوم ، ولو قال : إن فعل كذا ، يكون مرتدا ، أو على غير ملة الإسلام ، أو يكون واقعا فى حق رسول الله فكذلك .

قوله : (وقيل تطلب منه) أى : مع الاستغفار ضعيف ، والأول هو الراجح .

قوله : (إذا قال هي عليّ حرام) أى : وأما لو قال : الحلال عليّ حرام ، وعزل الزوجة أو لا قبل التلفظ باليمين ، فإنه لا شيء عليه فى الزوجة ، وتلك النية تكفيه ولو مع قيام البينة . واختلف هل يحلف أو لا ؟ وقولنا : أو لا احترازا عما لو طرأت نية العزل بعد النطق باليمين ، فلا تكفى النية ، ولابد من الاستثناء نطقا متصلا ، وقصد حل اليمين .

قوله : (وأما غير المدخول بها) ملخصه : أن غير المدخول بها يلزمه فيها الثلاث إلا أن ينوى أقل .

والثانية : إذا حرم أمته ، ونوى به العتق فإنها تصير حرة ، بذلك تحرم عليه لا يطؤها إلا بنكاح جديد .

(وَمَنْ جَعَلَ مَالَهُ كُلَّهُ صَدَقَةً) لله تعالى (أَوْ هَدْياً) يبعثه (إِلَى بَيْتِ ٱللّٰهِ)

قوله : (ونوي به العتق) وأما إذا لم يقصد العتق ، فهي كتحريم الطعام والشراب ، فلا يلزم بتحريمه إلا الاستغفار .

مسألة : لو قال شخص لزوجته : أنت طالق كلما حللت حرمت فهل تحل له بعد زوج ؟ في جوابه تفصيل : إن قصد : كلما حل لي العقد عليك فهو حرام ، لم يلزمه شيء لأنه بمنزلة تحريم الطعام . وإن قصد : كلما حللت وتزوجتك فأنت حرام ، فإنها لا تحل له أبدا ؛ وإن لم يقصد واحدا من هذين ، فالظاهر : حمله على الثانى لكثرة قصد التأمل له .

قوله : (ومن جعل ماله الخ) يعنى : أن الحالف بماله للفقراء ، أو المساكين ، أو هبته لهم ، أو هدى من كل ما فيه قربة معينة ، فإنه إذا حنث يلزمه ثلث ماله من عين ودين ، أى : عدده ، أو قيمته على مامر فى الزكاة فيما يظهر ، ومن عرض ، وقيمة كتابة مكاتب .

ثم إن عجز ، وكان فى قيمة رقبته فضل عن قيمة كتابته ، أخرج ثلثه ولا شيء عليه فى أم ولده ، وكذا تعتبر أجرة المدبر والمعتق لأجل ، لا خدمتهما ، ولا ذاتهما .

والمعتبر ثلث الموجود حين يمينه ، لا مازاد بعده بهبة ، أو نماء ، أو ولادة ، فلو حلف وماله ألف ، فحنث وهو ألفان ، لزمه ثلث الألف ، وعكسه ثلث الألف رفقا به ، فإن نقص يوم الحنث عن يوم اليمين بنفقة أو غيرها : كهلاك ولو بتفريط فى صيغة بر ، فما بقى يجزىء ثلثه فقط ، بعد حساب ما عليه من دين ، ولو مؤجلا : كمهر زوجته .

وقلنا في صيغة بر ، وأما ما تلف بتفريط في صيغة الحنث فيلزمه ثلثه حين يمينه . نعم يتفق مع صيغة البر فى أن ما هلك بعد الحنث بتفريط أو بغيره يلزمه ثلثه حين يمينه .

لكن فى أبى الحسن على المدونة : أن محل ذلك ما لم يكن بعده بقرب بلا تفريط ، فإنما يلزمه ثلث ما بقى . هذا كله فى اليمين . كما قررنا .

وأما لو نذر ماله ، فإنه يلزمه ثلث ما نقص بنفقته لا بتلف ولا بتفريط ، فثلث ما بقى يوم الإخراج .

قوله : (أو هديا) كما لو قال : لله علىَّ أن أهدى جميع مالى .

الحرام (أَجْزَأَهُ ثُلُثُهُ) ع : يريد إذا كان ذلك فى يمين ، أو نذر ، ويريد أيضا ما لم يسم شيئا ، أما إذا سمى لزمه ولو كان كل ماله ، يدل عليه قوله قبل : أو صدقة شيء سماه ؛ ويريد : ما لم يستثن لنفسه شيئا ، أما إذا استثنى من ماله فإنه ينفعه ولو درهما ؛ والأصل فيما ذكر : ما فى الموطأ : أن أبا لبابة – رضى الله عنه – حين تاب الله عليه قال : يارسول الله أهجر دار قومى التى أصبت فيها الذنب ، وأجاورك ، وأنخلع من مالى صدقة لله ولرسوله ؛ فقال عليه الصلاة والسلام : « يُجْزِيكَ مِنَ ذَلِكَ

قوله : (فى يمين أو نذر) مثال الأول إن فعلت كذا فمالى صدقة ومثال النذر : كما قال فى التحقيق : أن يقول : لله عليَّ أن أتصدق بجميع مالى ، أو أهدى جميع مالى .

قوله : (ويريد أيضا ما لم يسم شيئا) ويريد أيضا ما لم يتصدق به على معين بالشخص : كزيد ، أو بالوصف : كبنى زيد ، فيلزمه الجميع حين حلفه إلا أن ينقص ، فما بقى ، وكذا يقال فيما إذا سمى ، ويترك له ما يترك للمفلس .

قوله : (أما إذا سمى الخ) الفرق بين مَالى للفقراء ولم يستثن يلزمه الثلث ، وبين من سمى يلزمه جميع ما سماه : أن من سمى ، لم يضيق علي نفسه بل أبقى لنفسه شيئا ولو ثياب ظهره ، ومن قال مالى ولم يستثن شيئا ، ضيق على نفسه ، لأن لفظ مالى يستغرق جميع ما يملكه ، ولو لم يعلم به ، فخفف عنه واكتفى فيه بثلثه .

تنبيه : اعلم : أنه واجب عليه إخراج ثلثه إلا أنه لا يقضى عليه بذلك ، لأن النذر – ولو لمعين – لا يقضى به ، ومثله : الصدقة ، والهبة ، والحبس إذا كانت بيمين مطلقا ، أو بغيرها على غير معين ، وأما لو كانت بغير يمين – ولو لمعين – لقضى بها ، لأنه التزام معروف .

قوله : (فإنه ينفعه) المناسب أن يقول : فإنه يلزمه كله إلا ما استثناه فتدبرْ .

قوله : (أن أبا لبابة) بشير ، وقيل رفاعة .

قوله : (حين تاب الله عليه) من تخلفه عن غزوة تبوك ، فارتبط بسارية المسجد حتى نزل : ﴿ وَآخَرُونَ اعْتَرَفُواْ بِذُنُوبِهِم ﴾ الآية [التوبة : ١٠٢] .

قوله : (أهجر) بتقدير همزة الاستفهام .

قوله : (وأجاورك) فى مسجدك ، أو أسكن ببيت بجوارك .

قوله : (صدقة لله ولرسوله) يصرفها فى وجوه البر .

الثُّلُثُ »[1] (وَمَنْ حَلَفَ بِنَحْرِ وَلَدِهِ) الواحد مثل أن يقول : إن فعلت كذا فعلىَّ نحر ولدى (فَإِنْ ذَكَرَ مَقَامَ إِبْرَاهِيمَ) الخليل عليه الصلاة والسلام (أَهْدَى هَدْيًا) واحدا وأعلاه بدنة ، ثم بقرة ، ثم شاة (يُذْبَحُ بِمَكَّةَ) بعد أن يدخل به من الحل أو بمنى إن أوقفه بعرفة واختلف هل الهدى المذكور مستحب ؟ – وهو قول عبد الوهاب – أو واجب ؟ وهو ظاهر قول الشيخ (وَتُجْزِئُهُ شَاةٌ) أى مع الكراهة مع

قوله : (ومن حلف بنحر ولده) المشهور : أنه لا فرق بين ولده ، وقريبه ، والأجنبى ، ونفسه ، فى أنه إن ذكر ، أو نوى مقام إبراهيم ، أى : قصته مع ولده ، فيلزمه الهدى ، لا مقام مصلاه فإنه لا يلزمه شىء ، كما إذا نوى قتله ولو مع ذكر مقام إبراهيم ، ومثل ذلك : ما لو ذكر ، أو نوى أمكنة من أمكنة النحر : كمكة ، أو منى ، أو موضعا من مواضعها ، وليست مزدلفة منها أو تلفظ بالهدى ، أو نواه ، فإنه يلزمه الهدى ، كأن يقول : علىّ هدى فلان ، أو نحره هديا ؛ وإن قصد حقيقة النحر فلا شىء عليه ، لأنه معصية . وإن لم يقصد شيئا منهما ، فإنه يلزمه الهدى .

فالحاصل : أن الأقسام ثلاثة : إن قصد الهدى والقربة لزمه ذلك اتفاقا ؛ وإن قصد المعصية لم يلزمه شىء اتفاقا ، واختلف حيث لا نية ، والمشهور : أن عليه الهدى ، لأن قوله : لله علىّ هدى فلان ، أو حلف به وحنث ، حقيقة عرفية فى التزام الهدى ، وسيأتى .

يقول : إن لم يذكر أى : ولم ينو مقام إبراهيم ، ولا لفظ بالهدى ، إلى آخر ما تقدم ، فإنه لا يلزمه شىء ، لا فرق بين أن يكون قريبا ، أو أجنبيا ، أو نفسه ، بأن قال : لله علىَّ نحر نفسى ، أو قال إن فعلت كذا فعلى نحره ، أو هو بدنة لأنه معصية ؛ وهذا إذا كان فلان حرا ، وأما العبد فإن كان عبد نفسه فعليه هدى ، وإن كان عبد غيره ، فلا شىء عليه .

قوله : (أو واجب) وهو الراجح .

قوله : (أى مع الكراهة الخ) وينبغى أن يكون مثله ما إذا فعل البقرة مع القدرة على البدنة .

---

(١) الموطأ : ٤٨١/٢ بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقى .

القدرة على أعلى منها ، والمراد بها هنا : الذكر والأنثى ، واحترز بولده مما إذا حلف بنحر أجنبى ، فإنه لا شيء عليه على المشهور ، وقيدناه بالواحد احترازا مما إذا حلف بنحر ولدين فأكثر ، فإن الهدى يتعدد عند ابن القاسم (وإِنْ لَمْ يَذْكُرِ ٱلْمَقَامَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ) لا هدى ، ولا كفارة ، وإنما عليه الاستغفار من ذلك (وَمَنْ حَلَفَ بالمَشْيِ إِلَي مَكَّةَ) مثل أن يقول : إن فعلت كذا ، فعلىَّ المشى إلى مكة (فَحَنِثَ فَعَلَيْه المَشْىُ) لزوما (مِنْ مَوْضِعِ حَلِفِهِ) يريد من البلد الذى حلف فيه ، لا من

قوله : (والمراد بها هنا الخ) لا وجه للتقييد بهنا ، لأن الشاة تقع على الذكر والأنثى فيقال : هذا شاة للذكر ، وهذه شاة للأنثى ، وشاة ذكر وشاة أنثى .

قوله : (واحترز بولده الخ) الراجح : أنه إذا حلف بنحره الأجنبى ، وذكر مقام إبراهيم ، أو غيره مما تقدم ، فإنه يلزمه هدى كما تقدم .

قوله : (فإن الهدى يتعدد عند ابن القاسم) وقيل هدى كاف ، ذكره الشيخ أبو الحسن ، وذكر : أن الحق التعدد .

قوله : (حلف بالمشى) مفهومه : لو حلف ، أو نذر المسير ، أو الذهاب لا يكون حكمه كذلك ، أى : ولا يلزمه شيء إلا أن ينوى حجا أو عمرة ، فيلزمه ما نواه ، وله أن يركب إلا أن ينوى ماشيا ، فإن قيل : المسير والذهاب كالمشى ، فلِمَ لزم الحج أو العمرة فى المشى دون غيره ؟ فالجواب : أن العرف اشتهر فيه استعمال لفظ المشى في الحج أو العمرة ، بخلاف لفظ نحو ، المسير ، أو الركوب ، وأيضا السنة جاءت بذلك .

قوله : (إلى مكة) أى : والبيت ، أو إلى جزء متصل به : كالحجر ، والملتزم ، والركن ، والباب . وأما لو قال : علىّ المشى إلى الصفا ، أو المروة ، أو عرفة ، فلا يلزمه شيء إلا أن ينوى أحد النسكين ، أو ينوى الحج عند قوله : علىّ المشى إلى عرفة فيلزمه ما نواه .

تنبيه : ومثل الحلف النذر .

قوله : (مثل أن يقول الخ) لا يقال هذه صيغة نذر ، فكيف يفسر بها قول المصنف : حلف ؟ لأنا نقول : قد قرروا أن علىّ بدون الله صيغة يمين لا نذر ، لكن بشرط أن تكون معلقة على شيء ممتنع من فعله كما هنا .

قوله : (من موضع حلفه) أى : أو من مثله ، سواء حنث به أم لا ، خلافا لخليل أى : والناذر من موضع نذره .

المكان الذى هو مستقر عليه حال حلفه ، إلا أن يعين موضعا بعينه ، وما ذكره من التخيير فى قوله : (فَلْيَمْشِ إنْ شَاءَ فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ) محله إذا لم تكن له نية فى أحدهما وهو المشهور ، وذكر مبدأ المشى ، ولم يذكر منتهاه . ومنتهاه فى العمرة بعد

قوله : (إلا أن يعين موضعا) أى : فى لفظه ، أو نيته ، فإنه يلزمه المشى منه .

وقوله : (بعينه) لما كان تعيين الموضع يصدق بشخصه ونوعه ، والمراد شخصه ، احتاج لقوله بعينه ، أى : شخصه ، ولو حذفه لكان أولى ، لأن المدار على تعيين موضع مطلقا – كما هو ظاهر – والذى يفيده النقل : أنه إذا لم ينو الناذر ، أو الحالف ، المحل الذى يبتدئ المشى منه ، وجرى العرف بالمشى من محل خاص ، فإنه يمشى مما جرى العرف بالمشى منه .

والحاصل : أنه إذا كان له نية فى شىء عمل بها ، فإن لم يكن له نية ذهب من الموضع المعتاد للحالفين ، فإن لم يكن معتادا للحالفين ، فمن موضع نذره أو حلفه ، أو مثل حلفه ؛ والمراد بالمثلية فى المسافة ، لا فى الصعوبة والسهولة .

بقى لو حلف بالمشى إلى مكة وله طريقان إليها متساويان : إحداهما معتادة ، والأخرى غير معتادة ، فمشى فى غير المعتادة ، هل يجزئه أم لا ؟ والظاهر : الأول من الخرشى الكبير ؛ وإذا اختلف طريق الحالفين فى القرب والبعد ، فيجوز المشى ولو من القريبة حيث اعتيد المشى فيهما .

تنبيه : قال عج : فإذا كان بوسط البلد وحلف ، مشى من طرف البلد لا من موضع حلف ، ويبقى النظر فيما إذا اتصل بالبلد من البساتين المسكونة وما كان فى حكمها ، هل هو حكم البلد – كما تقدم في القصر – أو لا ؟

قوله : (إن شاء) هذا متعلق قوله : فى حج أو عمرة ، لا بالمشى ، ولو قال : فليمش فى حج ، وإن شاء فى عمرة ، لكان أوضح ، لأن المشى إلى مكة اعتيد لكل منهما ، وبقى ما لو كان الحالف بالمشى إلى مكة ، أو الناذر قاطنا بمكة ، فإنه يجب عليه الخروج للحل ، ويحرم بعمرة .

قوله : (وهو المشهور الخ) أى : أن التخيير عند عدم النية هو المشهور ، ومقابله : أن هذا التخيير إنما يحسن فى حق من هو ساكن فى المدينة ، وما قرب من مكة ، وهم الذين

الفراغ من السعى ، وفى الحج بعد الفراغ من طواف الإفاضة ؛ وما ذكره من لزوم المشى إلى مكة للحالف به محله إن استطاعه (فَإِنْ عَجَزَ عَنِ المَشْيِ) إليها بعد أن

جرت عادتهم أن يأتوا إلى مكة لكل واحد من النسكين ، وأما ما بعد عن مكة كأهل الغرب ، فأكثرهم لا يعرفون العمرة فضلا عن أن ينويها حين النذر ؛ وهو للخمي .

قوله : (بعد الفراغ من السعى) الأحسن الفراغ من السعى ، وكذا فيما بعد لأن البعدية ظرف متسع ، وأما الحلاق فإنه من واجباتها لا من أركانها ، فإن ركب بعد سعيه ، وقبل أن يحلق ، فلا شيء عليه . وانظر لو ركب بعد الطواف وقبل السعي ؟ كذا نظر في التحقيق .

وقوله : (وفى الحج بعد الفراغ من طواف الإفاضة) فيركب فى رجوعه من مكة إلى منى ، ويركب فى رمى الجمار ، وأما إن أخر طواف الإفاضة ، فإنه يمشى فى رمى الجمار ، وله بعد تمام الإفاضة الركوب ، ولو لم يحلق ، وهذا إذا كان قدم السعى ، وإلا فيمشى تمام السعى لا تمام الإفاضة فقط .

قوله : (بعد أن شرع فى المشى الخ) أى : إنه إذا كان حين خروجه ظن القدرة على مشى الجميع – ولو فى عامين – فخالف ظنه وعجز ، فركب .

قوله : (ثم يرجع مرة الخ) هذا إذا ركب كثيرا بحسب مسافته ، حيث استوت المسافة جميعها : فى الصعوبة أو فى السهولة ، والأمن والخوف ، أو بحسب صعوبة المسافة وسهولتها ، وأمنها وخوفها مع المساحة حيث اختلفت المسافة فى ذلك ، ويعول على قول أهل المعرفة بذلك .

والحاصل كما فى عج : أن المراد بكونه كثيرا : أن يكون كثيرا فى نفسه بحسب الصعوبة والسهولة والمساحة ، أو بحسب المساحة فقط ؛ ومثل ركوبه الكثير إذا ركب المناسك والإفاضة معا ، لأن ذلك لما كان مقصودا بالذات ، وإن كان يسيرا فى نفسه أشبه الكثير .

والمناسك هى : أفعال الحج من حين خروجه من مكة إلى رجوعه بمنى . والإفاضة هى : رجوعه من منى إلى مكة لطواف الإفاضة ، ومثلهما لو ركب المناسك فقط ؛ لا الإفاضة فقط ، يعنى : إذا ركب الإفاضة فقط ، فإنما عليه الهدى فقط على سبيل الندب ، ولا يلزمه الرجوع ، وكذا لو ركب قليلا بحسب مسافته ولو لغير عذر ، فإنه لا يلزمه الرجوع ثانيا ، ولكن يلزمه الهدى فقط من غير رجوع . ومحل كونه يرجع مرة ثانية : إذا لم يكن العام معينا ، وأما لو كان العام معينا : كلله علىّ الحج ماشيا فى عام كذا ، فخرج وركب كل

شرع المشي (رَكِبَ ثُمَّ يَرْجِعُ) مرة (ثَانِيَةً) ماشيا (إنْ قَدَرَ) عليه لتلافى ما ركب (فَيَمْشِي أَمَاكِنَ رُكُوبِهِ) ويركب التى مشى إذا علم ما ركب فيه وما مشى ، ويهدى لتفرقة المشى بدنة ، فإن لم يجدها فبقرة ، فإن لم يجدها فشاة ، وإن أتي بالأدنى مع القدرة على الأعلى أجزأه ، وإن لم يعلم ما مشى وما ركب ، فإنه يمشي الطريق كله ، ابن المواز :

الطريق أو بعضه ، فإنه يهدى ولا يلزمه الرجوع ؛ فلو لم يحج فى هذا العام المعين . بل ترك فيه الحج عمدا من غير ضرورة ، أو مشى وتراخى حتى فاته يأثم ، ويلزمه قضاؤه ماشيا .

قوله : (إن قدر عليه الخ) فإذا لم يقدر ، فإنه يلزمه الهدى فقط ، كما سينص المصنف عليه ، ومحل الرجوع أيضا : إذا كان نحو المصرى ، وأما من بعدت داره عن مكة بعدا كثيرا ، فإنه لا يلزمه الرجوع ، وإنما يلزمه الهدى فقط : كالإفريقى لبعد داره ومشقة رجوعه ، ويلحق بكل من قربت داره من أحدهما ، وأما الذى بينهما على السواء فيلحق بالمصرى ، فيلزمه ما يلزمه للاحتياط .

واعلم : أن الهدى فى جميع ما تقدم ، أن فيه الهدى سواء كان مع الرجوع إلى مكة أو لا ، فهو واجب إلا فيمن شهد المناسك راكبا أو بعضها ، أو الإفاضة أو هما ، فإنه يندب فى حقه الهدى .

قوله : (ويهدى) ويؤخر الهدى لعام رجوعه ، ولو قدمه فى عام المشى لأجزأه .

قوله : (وإن أتى بالأدنى الخ) أى : وخالف المستحب .

قوله : (ابن المواز الخ) كلام ابن المواز والتعقب عليه ، إنما هو فيما إذا علم أماكن الركوب ومشى الجميع ، لا فيما إذا لم يعلمه ، لأنه إذا لم يعلم يكون مشى الجميع عليه واجبا ، يفيد ذلك صريحا نص الشيخ أبى الحسن على المدونة .

قوله : (وإن علم بمعنى ظن) مقابل قوله قد دار عليه ، أى على الرجوع ، وفسر الشارح العلم بالظن إشارة إلى أنه لا يشترط العلم ، وأن الظن يكفي .

تنبيهان : الأول : إذا قلنا بلزوم الرجوع ، فإذا رجع فى زمن قابل فإنه يرجع فى حج إن كان حين نذره نذر حجا أو نواه ، أو فى عمرة إن نذرها أو نواها ، فإن خالف لم يجزه ، وإن لم يكن عين حجا ولا عمرة بلفظ ولا نية ، حين نذره أو حلفه ، بل أبهم ومشى فى أحدهما فركب

ويسقط عنه الهدى ، وتعقب بأن المشى الثانى غير واجب ، فلا يسقط ما ترتب فى ذمته من الهدى (وَإِنْ عَلِمَ) بمعنى ظن (أَنَّهُ لَا يَقْدِرُ) على المشى (قَعَدَ وَأَهْدَى وَقَالَ عَطَاءٌ) ابن أبى رباح (لا يَرْجِعُ) مرة (ثَانِيَةً وَإِنْ قَدَرَ) على المشى ثانيا (وَيُجْزِئُهُ الهَدْىُ) هذا كله إذا كان غير صرورة وأما (إِذَا كَانَ صَرُورَةً) – بالصاد المهملة – وهو من لم يحج قط ، إذا حلف بالمشى إلى مكة وحنث ، أو نذر (جَعَلَ ذَلِكَ) المشى (فى عُمْرَةٍ) وجوبا – على ما فى المختصر – إذا لم تكن له نية ، أما إذا كان له نية مشى فيما نوى (فَإِذَا طَافَ وَسَعَى وَقَصَّرَ أَحْرَمَ) من الحل استحبابا .

فإن لم يحرم منه أحرم (مِنْ مَكَّةَ) ويستحب أن يحرم من المسجد أو بابه

فيه كثيرا ، فإنه يلزمه الرجوع ثانيا فى الزمن القابل ، فيمشى أماكن ركوبه ، ويجوز له أن يحرم بغير ما أحرم به أولا .

الثانى : محل وجوب الرجوع أيضا على من ركب كثيرا أو ما فى حكمه ، حيث ظن حين خروجه القدرة على مشى الجميع ولو فى عامين ، فخالف ظنه كما قررنا به كلامه أوّلا ، أما إن لم يظن القدرة حين خروجه ، مع علمه أو ظنه القدرة حين يمينه ، على مشى الجميع فى عام واحد ، بأن توهم ، أو شك ، أو علم العجز لضعف ، أو كبر ، فإنه يخرج أول عام يمشى مقدوره ولو نصف ميل ، وركب معجوزه ، وأهدى من غير رجوع ؛ وقلنا : ظن القدرة حين يمينه ، احترازا ممن ظن العجز حين يمينه ، أو نوى أن لا يمشى إلا ما يطيقه ولو شابا ، فإنه يخرج أول عام ، ويمشى مقدوره ، ويركب معجوزه ، ولا رجوع عليه ولا هدى .

قوله : (وقال عطاء الخ) هذا خلاف المذهب ، وهو مجتهد .

قوله : (هذا كله إذا كان غير صرورة) لا حاجة لقوله كله ، فالأحسن أن يقول : وما ذكر من التخيير المتقدم إذا كان غير صرورة .

قوله : (على ما فى المختصر) أى : إن الذى مشى عليه صاحب المختصر : أنه يجعله فى عمرة وجوبا . وقال عبد الوهاب : يجعله فيها استحبابا لا وجوبا ، كذا فى التحقيق .

ولو أحرم حين أتى الميقات بحجة الإسلام أجزأه ، ثم يأتى عن نذره بعمرة أو حجة ، ويمشى من حيث أحرم أولا ، ولو أحرم ولم ينو فرضا ولا نذرا انصرف للفرض ، وإن حج ناويا فرضه ونذره مفردا أو قارنا أجزأ عن النذر ، ولا يجزىء عن الفرض .

(بِفَرِيضَةٍ) وهى حجة الإسلام (وَكَانَ مُتَمَتِّعاً) إذا صادفت عمرته أو بعضها أشهر الحج (وَالْحِلَاقُ فِي غَيْرِ هَذَا) التمتع (أَفْضَلُ) من التقصير (وَإِنَّمَا يُسْتَحَبُّ لَهُ التَّقْصِيرُ فى هَذَا) التمتع (ٱسْتِبْقاءً لِلشَّعَثِ فِي الحَجِّ وَمَنْ نَذَرَ مَشْياً إِلَى المَدِينَةِ) المشرفة على ساكنها أفضل الصلاة والسلام (أَوْ إِلَى بَيْتِ المَقْدِسِ) مثل أن يقول : لله علىّ أن أمشى إلى مدينة النبى ﷺ ، أو أمشى إلى بيت المقدس ، وكذا إذا حلف بالمشى إليهما ؛ ولا فرق بين أن يقول : أمشى أو أسير (أَتَاهُمَا رَاكِبًا) إن شاء ، أو ماشيا على المشهور . وقال ابن وهب : يلزمه الإتيان إليهما ماشيا واستحسنه اللخمى ، والمازرى ، وغيرهما ، لأنها طاعة يجب الوفاء بها ،

وهل إجزاؤه عن نذره فقط مقيد بأن لم ينذر ، أو يعين فى يمينه حجا ، بأن نذر عمرة ، أو مشيا مطلقا ، أو حلف به كذلك وجعله فى حج ؟ وأما إن نذر الحج ماشيا ، أو عينه فى يمينه ، ونوى بحجة نذره وفرضه فلا يجزئ عن واحد منهما ؟ وهو قول ابن المواز ، أو إجزاؤه عن نذره فقط غير مقيد بل هو مطلق ؟ تأويلان .

قوله : (أحرم من الحل استحبابا) أى : من ميقاته ، لقول خليل : كخروج ذى النفس لميقاته .

قوله : (أن يحرم من المسجد) أى : من جوفه ، على مذهب المدونة .

وقوله : (أو بابه) أى على قول ابن حبيب .

قوله : (بفريضة وهى الخ) أى : أحرم بفريضة فى عامه على الفور ولا يؤخره للعام القابل ، بهرام : فقد علمت أن هذا مبنى على الراجح أن الحج واجب على الفور ، وأما إذا قلنا إنه على التراخى ، فله أن يدخل بحج ثم يحج بعد ذلك حجة الإسلام اهـ المراد منه .

قوله : (والحلاق فى غير هذا التمتع) أى : وغير التمتع وهو : الإفراد والقران ، فالشخص غير مراد ، والحاصل : أن التقصير أفضل فى مطلق التمتع .

قوله : (للشعث) أى : الوسخ . وما فى معناه : كالشارب ، وشعر الإبط ، ونحو ذلك . كما أفاده الحطاب فى باب الحج .

قوله : (أو أسير) أى : أو آتى مثلا .

ولا يلزمه الإتيان إليهما إلا (إِنْ نَوَى الصَّلَاةَ) المفروضة ، وقيل النافلة (بِمَسْجِدَيْهِمَا) يريد : أو سماهما خاصة ، كقوله : لله عليَّ أن أمشى إلى مسجد النبى ﷺ أو إلى مسجد بيت المقدس ، لأنه إذا سماهما كأنه قال : لله عليّ أن أصلى فيهما (وَإِلاَّ) أى : وإن لم ينو الصلاة فيهما ولا سماهما (فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ) لأن مجرد المشى ليس بعبادة ، هذا إذا كان الناذر أو الحالف ساكنا بغير أحد المساجد الثلاثة : مسجد المدينة وهو أفضلها على المشهور ويليه مسجد مكة ، ويليه مسجد بيت المقدس . وأما إذا كان ساكنا بأحدهما ، ونوى الصلاة بأحد المسجدين الباقيين ، فحكى ابن الحاجب – رحمه الله – فى ذلك ثلاثة أقوال : يلزمه مطلقا ، وعكسه ، وقيل يلزمه إلا أن يكون الثاني مفضولا ، وصرحوا بمشهوريته . وقال أبو الطاهر : ظاهر المذهب الأول .

قوله : (إن نوى الصلاة بمسجديهما) ومثل الصلاة : الصوم ، والاعتكاف .

قوله : (وقيل والنافلة) فى كلام بعض شراح خليل ما يقتضى ترجيحه .

قوله : (أو إلى مسجد بيت المقدس) بفتح الميم وسكون القاف وكسر الدال ، والمقدس – بضم ففتح وتشديد – أى المطهر ، وتطهيره خلوه من الأصنام ، وإبعاده عنها ، وسمى الأقصى لبعد ما بينه وبين المسجد الحرام .

قوله : (وهو أفضلها على المشهور) قال الشيخ أحمد زرّوق : لأنه الذى اختاره الله لنبيه . وقال ابن وهب وابن حبيب : بالعكس ، أى : أن مسجد مكة أفضل ؛ وهذا مقابل المشهور . وقال الشيخ أحمد زروق : وأجمعوا على أن موضع قبره أفضل بقاع الأرض .

والحاصل : أن الشارح جعل الخلاف بين المسجدين ، والذى فى خليل : والمدينة أفضل ثم مكة ، بمعنى : أن ثواب العمل فيها أكثر من ثواب العمل فى مكة . وقال الشافعى ، وأبو حنيفة ، وأحمد فى أشهر الروايتين عنه : إن مكة أفضل من المدينة .

ومحل الخلاف : فيما عدا الموضع الذى ضم أعضاءه عليه الصلاة والسلام ، فإنه أفضل من جميع بقاع الأرض حتى الكعبة ، ومن السموات ، والعرش ، والكرسى ، واللوح ، والقلم ، والبيت المعمور ؛ ويليه الكعبة لأنها أفضل من بقية المدينة اتفاقا .

وكلام الشارح – كما علمت – فى المسجدين ، فإذا نظرت إليهما بقطع النظر عن الكعبة ، وعن القبر الشريف ، فمسجد المدينة أفضل ، ولما زِيدَ من مسجده الشريف حكم مسجده عند الجمهور .

(وَأَمَّا غَيْرُ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ مَسَاجِدَ) المفهومة من السياق (فَلَا يَأْتِيهَا) من نذر المشي إليها (مَاشِياً وَلَا رَاكِبًا) قربت داره أو بعدت (لـ)ـأجل (صَلَاةٍ نَذَرَهَا) أن يصليها فيها (وَلْيُصَلِّـ)ـهَا (بِمَوْضِعِهِ) لما فى مسلم من قوله ﷺ : « لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ : مَسْجِدِى هَذَا ، وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ، وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْأَقْصَى » (١) وهذا الحديث مخصص لحديث : « مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ ٱللَّهَ فَلْيُطِعْهُ » (٢)

والجمهور على تفضيل السماء على الأرض . وقيل بتفضيل الأرض ، لخلق الأنبياء فيها ، ودفنهم فيها .

وقد علمت أن المراد بموضع قبره : ما يمس أعضاءه لا أعم ، والروضة تنضم أيضا لموضع القبر فى الإجماع على التفضيل ، بالدليل الواضح ، إذ لم يثبت لبقعة أنها من الجنة بخصوصها إلا هى ، ففى الحديث : « مَا بَيْنَ بَيْتِى وَمِنْبَرِى رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ ٱلْجَنَّةِ (٣) » إذ لا شك فى تفضيل الجنة على الدنيا .

فائدة : عدم المجاورة بمكة أفضل ، قال مالك : القفل – أى الرجوع – أفضل من الجوار .

قوله : (قربت داره أو بعدت) هذا موافق لظاهر المدونة عند اللخمى ، وابن يونس ، فى القرب والبعد . وقيل يلزم الإتيان فى القريب ، والقريب : ما على أميال يسيرة كمسجد قباء من المدينة ، وهو على ثلاثة أميال ، والقولان المذكوران فى نذر الصلاة . والظاهر : أن غيرها كذلك ، قاله : **عج** . وعلى القول بعدم اللزوم ، يلزمه فعل ما لزمه بموضعه كمن نذرهما بمسجد بعيد اهـ .

قوله : (لأجل صلاة نذرها) أى : ولا لاعتكاف ، ولا لصوم .

قوله : (وليصلها) أى : أو يعتكف ، أو يصوم بموضعه .

قوله : (الرحال) جمع رحل مركب البعير – كما فى القاموس – أى : محل الركوب المنسوب للبعير .

قوله : (رباطا) أى : أو صوما ، أو صلاة ، لا لنذر اعتكاف ، لأن محل الرباط ليس

---

(١) الموطأ : ١٠٩/١ .

(٢) انظر ص ٥٥ .

(٣) الموطأ : ١٩٧/١ وأخرجه محققه فى الصحيحين أيضا .

(وَمَنْ نَذَرَ رِبَاطًا بِمَوْضِعٍ مِنَ الثُّغُورَ) ولو كان من أهل مكة والمدينة (فَذَلِكَ) المنذور واجب (عَلَيْهِ أَنْ يَأْتِيَهُ) لأن الرباط قربة ، ومن التزم قربة لزمته بلا خلاف . والله أعلم .

* * *

محلا للاعتكاف ، وأيضا المرابطة تنافى الاعتكاف لقصره على ملازمة الصلاة ، والتلاوة ، والذكر ، لكن فى مسألة الصلاة ينبغى أن يقيد بما إذا نذر الصلاة ، ويقيم بعدها مدة للرباط ، فلا يخالف ما ذكره المواق : من أن المكى أو المدنى إذا نذر أن يأتى عسقلان أو إسكندرية لصلاة واحدة ، ويعود من فوره ، وليس للرباط ، صلى بموضعه ولم يأتهما اهـ .

قوله : (لأن الرباط قربة) وظاهره : ولو نذر الرباط بمحل وهو بثغر آخر ، وليس كذلك بل فيه تفصيل : إن كان ما نذر الرباط فيه مساويا لما هو به فى الخوف أو أقل رابط بمحل نذره ، وإن كان ما نذر الرباط فيه أشد خوفا ، انتقل إليه لفضل الزيادة فيما كثر فيه الخوف على ما هو دونه فى الخوف ؛ كذا يفهم من ابن عرفة .

* * *

[بَابٌ فِي النِّكَاحِ وَالطَّلَاقِ وَالرَّجْعَةِ وَالظِّهَارِ وَالإِيلَاءِ وَاللِّعَانِ وَالخُلْعِ وَالرَّضَاعِ]

هذه ثمانية أشياء . أولها هو الأصل ، والباقى توابع له . ولكل منها معنى لغة واصطلاحا ، نذكر كلا فى محله إن شاء الله تعالى .

أما النكاح **لغة** : فهو حقيقة فى الوطء مجاز فى العقد .

واصطلاحا : على العكس حقيقة فى العقد مجاز فى الوطء . وقد يستعمل **عرفا** مرادا به الوطء ، كقوله تعالى : ﴿ حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ ﴾ [البقرة : ٢٣٠] وقوله : ﴿ ٱلزَّانِى لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً ﴾ [النور : ٣] الآية .

(باب فى النكاح)

قوله : (مجاز فى العقد) من استعمال اسم المسبب فى السبب .

وقوله : (مجاز فى الوطء) من استعمال اسم السبب فى المسبب ، ويترتب على كونه مجازا فى الوطء لا حقيقة : أن من زنى بامرأة لا يحرم عليه بنتها ولا أمها .

قوله : (وقد يستعمل عرفا مرادا به الوطء) أى : على قلة ، كما أفاده **تت** .

وحاصله : أنه حقيقة فيهما ، فيكون مشتركا إلا أن استعماله فى الوطء قليل ، هذا مفاد الخطاب ، وحينئذ فينافى قوله : مجاز في الوطء ، فالأولى أن يأتى بهما على أسلوب يفيد أنهما قولان . **وأقول** واستقرب ابن عبد السلام القول الأول . وضعف الفاكهانى الثانى وعلله بقوله : لأن الاشتراك مرجوح وخلاف الأصل .

قوله : (حتى تنكح الخ) هذا يفيد أن الوطء يسند لكل من الرجل والمرأة ، بأن يقال : نكحت المرأة الرجل أى وطئته ، كما يقال : نكح الرجل امرأته ، أى : وطئها إلا أنه ينافيه قول المصباح : وطئته برجلى ، أطؤه ، وطأ : علوته ، إلى أن قال : وطىء زوجته وطأ جامعها لأنه استعلى عليها ، والظاهر : أنه لا فرق بين نكح ووطىء حيث كان نكح بمعنى وطىء .

قوله : (ستة أقسام) الحكم الأصلى هو الندب ، ومحل ندبه إن رجا النسل ، أو كانت

وهو في الشرع علي ستة أقسام نقلناها في الأصل ، وهو بمعني الوطء لا يجوز في الشرع إلا بأحد أمرين : **عقد** نكاح ، أو **ملك** يمين لقوله تعالي : ﴿ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ * إِلاَّ عَلَي أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴾ [المؤمنون : ٥ ، ٦] والأول له أركان وعبر عنها بعضهم بالشرط أشار إلي غالبها بقوله :

نفسه تشتاق للنكاح دون خشية زنا بتركه ، وقد يعرض الوجوب المضيق ، وذلك إذا خشى على نفسه العنت ، ولا يندفع عنه بصوم ولا بتسر ، وأما لو كان يندفع عنه بالصوم أو التسرى ، فالواجب واحد منهما ، ولكن النكاح أفضل ، لما فى الحديث : « يَامَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ مِنْكُمُ ٱلْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْسَنُ لِلْفَرْجِ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِٱلصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ » (١) فقدم النكاح على الصوم ؛ والسرارى تنتقل طباعهن للولد .

ويباح فى حق من لا يرجو النسل ولا تميل نفسه إليه ، ولا يقطعه عن فعل خير .

ويكره فى حق من يقطعه عن فعل خير غير واجب .

ويحرم فى حق من لا يخشى بتركه زنا ، ولا قدرة له على نفقة الزوجة ، أو على الوطء ، أو ينفق عليها من حرام . والمرأة كالرجل إلا فى التسرى .

فهذه ستة باعتبار أن الوجوب تحته فردان : مضيق ، وموسع .

والباءة قيل معناها الجماع ، والتقدير : من استطاع منكم الجماع لقدرته على مؤن النكاح فليتزوج ، وقيل : المراد هنا بالباءة مؤن النكاح باسم ما يلازمها . والوجاء – بكسر الواو والمد – هو : رض الخصيتين ، والمراد هنا : أن الصوم يقطع الشهوة ، ويقطع نثر المنى كما يقطع المنى .

قوله : (والأول له أركان) أى : أربع : الولى ، والمحل ، والصيغة ، والصداق المفروض – ولو حكما – وقدم الكلام على الولى اهتماما به .

وقوله : (وصداق) هو الركن الثانى ، ويأتى للشارح أن يذكر الصيغة ، وبقى المحل وهو . الزوج والزوجة الخاليان من الموانع الشرعية : كالإحرام ، والمرض ، والعدة بالنسبة للمرأة .

---

(١) صحيح البخارى : فتح البارى : ١٠٦/٩ المكتبة السلفية ١٩٥٨ ومسلم فى النكاح : ١٧٢/٩ كلاهما عن عبد الله بن مسعود .

(وَلَا نِكَاحَ إِلاَّ بِوَلِي وَصَدَاقٍ وشَاهِدَىْ عَدْلٍ) أما الولى فيشترط فيه الإسلام ، والحرية ، والبلوغ ، والعقل ، والذكورية ، ولا تشترط العدالة على المشهور فى صحة العقد بل فى كماله ، ولا الرشد ، فيعقد السفيه لابنته بإذن وليه عند ابن القاسم وهو

وترك المحل لوضوحه لأن النكاح لا يكون إلا بين الزوجين . وقال فى التحقيق : وله شروط كمال وهو : الإشهاد ، وقد جمع بينه وبين اثنين من شروط الصحة .

قوله : (ولا نكاح إلا بولى) أى : ولا عقد نكاح إلا بولى ، وهو كما قال ابن عرفة : من له على المرأة ملك ، أو أبوة ، أو تعصيب ، أو إيصاء ، أو كفالة ، أو سلطنة ، أو ذو إسلام .

قوله : (الإسلام) أى : إذا كانت الزوجة مسلمة ، ويشترط أيضا أن يكون حلالا ، لأن الإحرام من أحد الثلاثة يمنع صحة العقد .

قوله : (والحرية) فلا يزوج الرقيق ابنته أو أمته .

قوله : (والبلوغ) فلا يزوج الصبى أخته أو أمته .

قوله : (ولا تشترط العدالة على المشهور) وقيل باشتراطها .

قوله : (ولا الرشد) فيندب كونه رشيدا ، فيعقد السفيه ذو الرأى على ابنته بإذن وليه ، فلو عقد بغير إذن وليه استحسن اطلاعه عليه لينظر فيه ، فإن لم يفعل مضى . فإن لم يكن له ولى وهو ذو رأى جاز إنكاحه أيضا ؛ وسواء كان مجبرا أم لا ، لأن سفهه لا يخرجه عن كونه مجبرا . والمراد بذى الرأى : أن يكون له عقل ودين ، وكونهما له لا ينافى السفه . بخلاف ضعيف الرأى يعقد لنحو ابنته ، فإنه يفسخ عقده .

هذا كله فى ولى المرأة ، وأما وكيل الزوج فى العقد فلا يشترط فيه إلا التمييز ، وعدم الإحرام .

قوله : (عند ابن القاسم) أى : وأما عند أشهب فيتولى العقد بشرطين **أحدهما** : أن يكون مهملا لا وصى عليه ولا تحجير من قبل القاضى .

الثانى : أن يكون له رأى . وأما عند ابن وهب : فلا ولاية له أصلا ويتولى العقد وليه .

قوله : (وهو شرط صحة) أى : الولى شرط صحة .

شرط صحة لا يصح العقد بدونه ، لقوله ﷺ : « لَاتُزَوِّجُ ٱلْمَرْأَةُ ، الْمَرْأَةَ وَلَا ٱلْمَرْأَةُ نَفْسَهَا ، فَإِنَّ الزَّانِيَةَ هِيَ ٱلَّتِي تُزَوِّجُ نَفْسَهَا » [1] رواه الدارقطني وقال : حسن صحيح .

فإن وقع بغير ولى ، فسخ قبل البناء وبعده وإن ولدت الأولاد . وهل الفسخ بطلاق أو بغيره ؟ روايتان : لابن القاسم ، وابن نافع .

وأما الصداق فشرط صحة فى الدخول أيضا لقوله تعالى : « وَآتُوا ٱلنِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً » [النساء : ٤] .

قوله : (ولا المرأة نفسها الخ) مطلقا ، بكرا كانت أو ثيبا ، شريفة كانت أو دنية . رشيدة أو سفيهة ، أمة أو حرة ، أذن وليها أم لا . لا يجوز ذلك بوجه كما قاله فى الجواهر .

قوله : (فسخ قبل البناء وبعده وإن ولدت الأولاد) ولها بالدخول المسمى إن كان حلالا ، وإلا فصداق المثل .

قوله : (وهل الفسخ بطلاق) هو الراجح ، لأنه من المسائل المختلف فيها .

قوله : (روايتان لابن القاسم الخ) فابن القاسم يقول : الفسخ بطلاق . وابن نافع : بغيره .

قوله : (وأما الصداق فشرط صحة) أى : الصداق – ولو حكما – ليدخل نكاح التفويض وهو : عقد بلا ذكر مهر ، فهو صحيح ، لكن لا يدخل حتي يسمى لها صداقا ؛ أى : فالمضر إنما هو الدخول على إسقاطه ، فإنه يقتضى فسخ العقد قبل الدخول ، وإن ثبت بعده بصداق المثل .

قوله : (وأما بالإشهاد) قال ابن عرفة : البينة على العقد ، نقل الأكثر عن كل المذهب : أنها مستحبة ، وهى شرط فى البناء أى : فلم يشترط الإشهاد ، فالشهادة كافية وإن لم يوجد إشهاد .

قوله : (وآتوا النساء صدقاتهن نحلة) أى : هبة من الله للنساء .

---

(١) سنن ابن ماجه : ٦٠٥/١ تحقيق محمد فؤاد عبد الباق الحلبى ١٩٥٢ .

وأما الإشهاد فشرط صحة فى الدخول لا فى صحة العقد ، ويشترط فى شاهدى النكاح العدالة ، لما رواه ابن حبان فى صحيحه من قوله عليه الصلاة والسلام : « لَا نِكَاحَ إِلاَّ بِوَلِيٍّ وَشَاهِدَىْ عَدْلٍ ، وَمَا كَانَ مِنْ نِكَاحٍ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ فَهُوَ بَاطِلٌ » [1] الحديث . فإن لم توجد العدول استكثروا من الشهود كالثلاثين والأربعين .

ومن شروط صحة العقد : الصيغة من الولى ، والزوج ، أو وكيله . فمن الولى بكل لفظ يقتضى التمليك على التأبيد فى حال الحياة ، كأنكحتك ، أو زوجتك ، ومن الزوج ما يدل على الرضا : كقبلت أو رضيت ، ولا يشترط الترتيب ، بل لو بدأ الزوج ثم أجابه الولى صح .

قوله : (فشرط صحة) أى : أنه إذا لم يحصل إشهاد عند العقد ، فلا يصح الدخول إلا بالإشهاد ، ووجوده كما نص عليه الفاكهانى فى محل العقد أولى .

قوله : (ويشترط فى شاهدى النكاح العدالة) أى : عند تحمل الشهادة ، وإن كانت العدالة لا تشترط فى غير النكاح إلا وقت أداء الشهادة .

قوله : (الحديث الخ) تمامه فى التحقيق وهو : « وَإِنْ تَشَاجَرُوا فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ » .

قوله : (استكثروا من الشهود الخ) نقله تت عن ابن عمر ، ثم قال : وفيه بعد إلا أن يكون النقل كما قال .

قوله : (أو وكيله) أى : ما ذكر ، وفى الخرشى الكبير : أن صيغة العقد مع الوكيل أن يقول له الولى : زوجت من فلان ، ولا يقول زوجت منك ، وليقل الوكيل : قبلت منك لفلان ، وإن قال : قبلت ، كفى إذا نوى بذلك موكله ا هـ .

قوله : (فمن الولى بكل لفظ الخ) ومثل الماضى المضارع : كأنكحك ، أو أزوجك . اعلم : أن وقوعه بما ذكره الشارح لا إشكال فيه ، وأما بغيره من : وهبت وغيرها ، ففيه تفصيل محصله ثلاثة أقسام .

قسم لا ينعقد به ولو نوى به النكاح ، واقترن بلفظ الصداق وهو : لفظ الوقف ، والحبس ، والعمرى ، والإجارة ، والرهن ، والعارية ، والوصية .

---

(١) سنن ابن داود : ٣٠٨/٢ تحقيق محمد محيى الدين عبد الحميد الطبعة الثانية ١٩٥٠ وابن ماجة ٦٠٥/١ وللمحدثين فى هذا الحديث كلام انظر فتح البارى ١٨٤/٩ وتحفة الأحوذى : ١٧٦/٢ مصورة دار الكتاب العربى – لبنان .

ثم أشار إلى ما قلناه من أن الإشهاد شرط فى صحة الدخول دون العقد ، بقوله (فَإِنْ لَمْ يَشْهَدَا) أي : الولى والزوج (فِي العَقْدِ فَلَا يَبْنِى بِهَا حَتَّى يَشْهَدَا) وفى نسخة : حتى يشهد بالإفراد أى الزوج ، فلو دخل من غير إظهار ، فسخ

وقسم ينعقد به إذا اقترن بلفظ الصداق ، وهو : لفظ الهبة ، والصدقة ، والعطية ، ونحوها : كالمنحة ، وتسمية الصداق تتضمن إرادة النكاح بما قارنها .

وقسم فيه التردد وهو : لفظ الهبة ، والصدقة وما معها ، حيث لم يسم مع ذلك الصداق وقصد بها النكاح ، وكذا لفظ الإباحة ، والإحلال ، والإطلاق ، والبيع ، والتمليك ، ونحوها ، إذا قصد بها النكاح أو سمى معها الصداق ؛ والراجح عدم الانعقاد .

وتكفى الكتابة والإشارة من أخرس ، ولو من المجانين ، إذا كان يتولى الطرفين . وأما من الناطق فتكفى من أحدهما إن وقع من المبتدئ لفظ الإنكاح ، أو التزويج سواء كانت الإشارة من الزوج ، أو الولى .

وأما لو كان المبتدئ إنما ابتدأ بلفظ نحو : الهبة ، والصدقة مع ذكر الصداق ، فإنما تكفى الإشارة من الزوج ، بخلاف عكسه وهو : أن يكون المبتدئ بلفظ -- نحو الهبة -- الزوج ، فلا تكفى الإشارة من الولى .

قوله : (ولا يشترط الترتيب) أى : بل هو مندوب .

وقوله : (بل لو بدأ الخ) أى : بأن قال الزوج : زوجنى ، فيقول الولى : زوجتك ، أو فعلت . نعم يشترط الفور بين القبول والإيجاب ، ولا يضر التفريق اليسير ، بخلاف الكثير إلا فى صورة واحدة وهى : ما إذا كان رجل مريضا ، وقال : إن مت من مرضى هذا فقد زوجت ابنتى من فلان ، ومات بعد شهر -- مثلا -- وقبل الزوج بعد موته ، فإنه يصح .

تنبيه : يلزم النكاح بمجرد حصول الإيجاب والقبول ، ولو قال الأول -- بعد رضا الآخر --: لا أرضى أنا كنت هازلا ، لأن النكاح جد ، ولو قامت قرينة على إرادة الهزل من الجانبين ، بخلاف البيع -- والفرق جريان العادة بمساومة السلع لمجرد اختبار ثمنها . ومثل النكاح : الطلاق ، والرجعة ، والعتق ، ويجوز وطء الزوج بعد قوله : لم أرد نكاحا وإنما كنت هازلا .

قوله : (وفى نسخة حتى يشهد بالإفراد) لا يخفى أن مفاد هذه النسخة مخالف لمفاد نسخة التثنية ، لأن نسخة التثنية تفيد : أنه لابد أن يكون الإشهاد منهما ، وهذه النسخة

بطلقة بائنة ، ويحدان إن لم يفش ، ولم يعذرا بجهل ، وأقرا بالوطء . وأما إن فشا فلا يحدان ، وإن كانا عالمين .

والفشو : بالوليمة ، والدف ، والدخان ، والشاهد الواحد .

تفيد : أنه يكفى ولو من الزوج وحده . والأولى أصح .

ونذكر كلام **عج** لما فيه من الفائدة فقال : إنهما إذا لم يشهدا أحدا عند العقد ، أو لقيا معا قبل البناء رجلين وأشهداهما على وقوع العقد بينهما ، فات الندب ، وكفى فى الواجب ، لأن قولهما معا للشاهدين : أشهدا بوقوع العقد بمنزلة وقوعه بحضرتهما ، وإن لقى كل واحد بانفراده شاهدين ، وأشهداهما كفى أيضا . وسماها فى المدونة : بشهادة الأبداد أى : المتفرقين . ولا يكفى أن يشهد أحدهما الشاهدين اللذين أشهدهما صاحبه بغيبة الآخر ، أى لعدم اجتماعهما .

قوله : (فسخ بطلقة) لأنه عقد صحيح قاله : **تت** ، وكانت بائنة لأنه من طلاق القاضى ، وكل طلاق أوقعه القاضى فهو بائن ، ذكره فى التحقيق ، ويبقى له فيها طلقتان ، والفسخ . إن لم يحكم بصحته من يراه .

قوله : (ولم يعذرا بجهل) أى : فإذا عذرا بجهل فلا حد عليهما ، هذا قضية كلامه . والحاصل أن قضية كلامه : أنه إذا لم يحصل فشو لأحد عند الجهل ، وهو ما يفيده خليل فى باب الزنا ، وارتضاه **عج** ، خلافا لما يفيده كلامه فى باب النكاح : أنه إذا انتفى الفشو يحدان ولا يعذران بجهل ، وهو قول : ابن الماجشون ، وابن حبيب .

قوله : (وأقرا بالوطء) أى : غير مستفتيين ، كما صرح به ابن عرفة – ومثل إقرارهما : ما إذا أنكرا وقامت عليهما البينة به ، وكذا إن أقر أحدهما فيحد ، ويعاقب الآخر المنكر – فإذا لم يقر واحد منهما عوقبا معا ، أى : وحصلت خلوة ولو كان معهما أحد ، كما قال الحطاب .

قوله : (والدف الخ) الواو فى قول الشارح : والدف ، والدخان ، والشاهد ، بمعنى ، أو كما قال **عج** : أى : فالدف وحده ، وكذا كل مما بعده كاف ، فإن قلت : هل يقوم مقام الدف والدخان ، ما يحصل الفشو به فى زماننا من زغرتة [1] ونحوهم أم لا ؟ **قلت** الظاهر ، نعم ، قاله : **عج** .

وقوله : (والشاهد الواحد) أى : غير ولى المرأة ، وأما هو فكالعدم ؛ وانظر ولى الزوج

---

(١) (قوله زغرتة) لعل الصواب زغردة بدال مهملة بعد الراء وفى القاموس : الزغردة هدير للإبل يردده فى جوفه .

(وَأَقَلُّ الصَّدَاق) بفتح الصاد وكسرها ، أى : أقل ما يصح به العقد إما (رُبْعُ دِينَارٍ) من الذهب الخالص ، وهو : وزن ثمان عشرة حبة من الشعير الوسط ، وإما ثلاثة دراهم من خالص الفضة ، كل درهم خمسون حبة وخمسا حبة ، وأما قيمة أحدهما من العروض على المشهور ؛ ولا حد لأكثرة اتفاقا ، لقوله تعالى : ﴿ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَاراً ﴾ [النساء : ٢٠] .

إذا أخبره ، هل هو كذلك ؟ أى : لا يحصل بشهادته الفشو ، وهو مقتضى التعليل بالاتهام بالستر ، قال عج : ولم أر من تعرض لشهادة المرأتين هنا ، هل يحصل بهما فشو كالشاهد أم لا ؟ لأنهما لا تصح شهادتهما بحال اهـ .

قوله : (وأقل الصداق ربع دينار) الصداق مشتق من الصدق ، لأن وجوده يدل على صدق الزوجين ، ويقال : المهر ، والطوْل ، والنِّحْلة .

والصداق حق لله تعالى وللآدمى ، فحق الله ثلاثة دراهم ، وما زاد على ذلك حق للمرأة ، فلو رضيت بإسقاطه جملة لم يجز ولها أن تسقط ما زاد على ربع دينار ، فإن نقص عن ربع دينار فسد ، لكن فساده مقيد بما إذا لم يدخل ، فلو دخل لزمه إتمامه أى : إتمام الربع دينار ، وإن لم يدخل وجب عليه إتمامه إن أراد البناء ، فإن لم يرده فسخ إن عزم على عدم إتمامه ، وإلا بقى له الخيار إلا أن تقوم الزوجة بحقها لتضررها ببقائهما على تلك الحالة .

وما قلنا من أنه يلزمه إتمامه فقط ، خارج من القاعدة فى الذى فسد لصداقه من أن فيه صداق المثل ، ولو عقدا على أسقاطه جملة فيفسخ قبل الدخول ، ويثبت بعده بصداق المثل .

قوله : (الخالص الخ) الخلوص لابد منه ، كما أفاده ظاهر تلك العبارة فى ربع الدينار ، وفى الثلاثة دراهم ، ولا يكفى غير الخالص ، وإن كان يروج رواج الكامل كما فى السرقة بخلاف الزكاة ، نص على ذلك الخرشى فى كبيره .

قوله : (وأما قيمة أحدهما من العروض على المشهور) ومقابله أقوال ، فقيل تعتبر القيمة فى الدراهم فقط ، وقال ابن وهب فى الواضحة : يجوز بأدنى من درهمين ، هكذا نقله المتيطى ، ونقل اللخمى عنه : يجوز بالدرهم ، والنعل ، والسوط .

قوله : (ولا حد لأكثرة) وكره مالك الإغراق فى كثرته ، لما رواه ابن حبان من حديث

(وَلِلْأَبِ إِنْكَاحُ) أى جبر (ٱبْنَتِهِ الْبِكْرِ) على النكاح ممن شاء ، ولو كان أقل من صداق المثل (بِغَيْرِ إِذْنِهَا وَإِذْنِهَا وَإِنْ بَلَغَتْ) ولو عانسا ، ما لم يضر بها ؛ أما إذ أضر بها ، كتزويجها من مجبوب ، أو أبرص ، ونحوهما ، فليس له جبرها .

عائشة رضى الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : « منْ يُمْنِ ٱلْمرْأَةِ تَسْهِيل أَمْرِهَا وَقِلَّةُ صَدَاقِهَا » [1] قال عروة : وأنا أقول من عندى ، ومن شؤمها تعسير أمرها وكثرة صداقها .

تتمة تشتمل على مسألتين :

الأولى : لو أسقط ذكر سكة الدنانير أو الدراهم ، أعطيت السكة الغالبة يوم النكاح ، فإن تساوت أخذت من جميعها بالسوية : كمتزوج برقيق لم يذكر حمرانا ولا سودانا .

الثانية : أنه يشترط فى الصداق ما يشترط فى الثمن ، فيشترط فيه الطهارة ، والانتفاع ، والقدرة على التسليم ، والمعلومية ، لا خمر ، ولو كانت الزوجة ذمية ، ولا آبق ، وثمرة لم يبد صلاحها على التبقية .

قوله : (ممن شاء بما شاء) فله تزويجها لمن هو دونها قدرا وحالا ، وبدون مهر المثل ، ولضرير ، وقبيح منظر ، وفى التوضيح : وللأب تزويجها بربع دينار وإن كان صداق مثلها ألفا ، ولا كلام لها ولا لغيرها ، ولا يجوز للسلطان ولا لأحد من الأولياء أن يزوجها بأقل من صداق مثلها ، وينبغى للولى أن يختار لمن هو مولى عليها سالما ، كما أشار له اللخمى فقال : ويستحب للأب أن لا يزوج ابنته البكر من قبيح المنظر ، أو أعمى ، أو أشل ، فإن فعل مضى ذلك عليها اهـ .

قوله : (كتزويجها من مجبوب) ومثله : الخصى مقطوع الذكر قائم الأنثيين ، أو مقطوع الأنثيين قائم الذكر إذا كان لا يُمنى ، فلا يجبرها على الأصح . وأما إن كان يُمنى ، فله جبرها عليه .

قوله : (أو أبرص) محقق .

وقوله : (ونحوهما) أى : من مجنون يخاف عليها منه ، أو مجذوم بينا – ولو لمثلها – وكذا عنين .

---

(١) مسند الإمام أحمد .

والعانس هى التى طال مكثها فى بيت أهلها بعد بلوغها ، واختلف فى حد التعنيس ، فقيل ثلاثون سنة ، وقيل أربعون ، وقيل غير ذلك ؛ والضمير فى قوله : « وَإِنْ شَاءَ شَاوَرَهَا » عائد على البالغة فقط ، وظاهره التخيير من غير أرجحية ؛ والذى فى الجواهر وغيرها يستحب له استئذانها (وَأَمَّا غَيْرُ ٱلْأَبِ فِي الْبِكْرِ وَصِيٌّ أَوْ غَيْرُهُ فَلَا يُزَوِّجُهَا حَتَّى تَبْلُغَ وَتَأْذَنَ وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا) ما ذكره فى الوصى ، مثله قول المدونة : لاتزوج اليتيمة التى يولى عليها حتى تبلغ وتأذن . ج إلا أن يكون نص

قوله : (فى حد التعنيس) أى : من حيث المبدأ .

قوله : (وقيل غير ذلك) عبارة بعضهم : وهل سنها ثلاثون ، أو ثلاثة وثلاثون ، أو خمسة وثلاثون ، أو أربعون ، أو خمسة وأربعون ، أو خمسون ، أو منها للستين ؟ أقوال قال بعضهم : ولا يحتاج إلى هذا التحديد ، لأن الأب يجبر البكر ولو بلغت ألف عام .

قوله : (والذى فى الجواهر وغيرها) وهو المعتمد ، وأما غير البالغ فلا يندب مشاورتها .

قوله : (يستحب له استئذانها) أى : تطييبا لنفسها ، وقيل : ليقع النكاح على الوجه المتفق عليه .

تنبيه : الكلام فى بكر لم تزوج أصلا ، أو زوجت وطلقت قبل إقامة سنة ، وأما لو أقامت سنة ، ولم يمسها الزوج ، ثم مات أو طلقها ، فإنها لا تجبر ، لأن إقامة السنة عند الزوج من بلوغها ، بمنزلة الوطء فى تكميل الصداق وعدم جبر الأب .

قوله : (أو غيره) أى : من أخ ، أو عم ، أو قاض .

قوله : (وتأذن) أى : لذلك الغير من الأولياء فى النكاح ، ويعين لها الزوج ، ويسمى لها الصداق ، وترضى بهما .

وقوله : (وإذنها صماتها) أى : فى تلك المسائل ، ولا يشترط نطقها لما جبل عليه أكثرهن من الامتناع عن النطق ، ولما يلحقها به من الحياء ، وهذا يصدق بمن مات أبوها ، أو فقد ، أو أسر ، أو غاب غيبة بعيدة : كإفريقية من المدينة . ولا فرق فى البكر بين أن تكون حاضرة فى المجلس أو غائبة ، وإذا سكتت حتى عقد عليها ، ثم قالت : لم أعلم أن الصمت إذن ، فإنه لا يقبل دعواها ذلك ، ولو عرفت بالبله وقلة المعرفة .

الأب فى الوصية علي الإجبار – فينزل منزلته – ونص فى المختصر : على أن الوصى ووصيه ينزل منزلة الأب فى الإجبار بشرطين على سبيل البدل :

أحدهما : أن يعين له الزوج .

والآخر : أن يأمره الأب بالإنكاح ، وهذا الثانى نص عليه الشيخ بعد بقوله :

نعم يندب إعلامها أن صمتها إذن منها ، فيقال لها : إن فلانا خطبك على صداق قدره كذا ، المعجل منه كذا والمؤجل كذا ، فإن رضيت فاصمتى وإن كرهت فانطقى ، وإن منعت عند استئذانها بما يدل على المنع ، أو نفرت بأن قامت ، أو غطت وجهها حتى ظهر كراهتها ، لم تزوج ، لا إن ضحكت ، أو بكت ، فإنها تزوج لاحتمال أنها بكت على فقد أبيها ، وتقول فى نفسها : لو كان أبى حيا لما أحتجت لذلك .

تنبيه : الأصل صماتها كإذنها ، فشبه الصمات بالإذن شرعا ، ثم حذف منه حرف التشبيه وجعل مبتدأ ، ثم قدم مبالغة ، والمعنى : هو كاف فى الإذن ، انظر المصباح .

قوله : (على الإجبار) أى : صريحا أو ضمنا ، مثال الأول : أجبرها . ومثال الثانى : زوجها قبل البلوغ وبعده . ودخل فى الوصى الأنثى ، فلها الجبر حيث نص عليه . ولا فرق فى الوصى بين أن يكون حرا أو عبدا .

قوله : (أحدهما أن يعين له الزوج) أى : سواء أطلق أو قيد كزوجها منه إذا بلغت ، أو بعد كذا من السنين . وهذا ما لم يكن المعين فاسقا ، إذ ليس للأب ولاية عليها بالنسبة للفاسق ، وكذا لو كان حال الإيصاء غير فاسق وتغير حاله ، فللوصى أن لا يزوج ، ولا يضر فى المعين أن يكون له زوجات أو سرارى ، ولابد أيضا أن يكون ذلك المعين يقرض المثل ، فليس الوصى كالأب من كل وجه .

قوله : (أن يأمره الأب بالنكاح) هذا على أحد القولين الذى هو الراجح ، ولو وافق خليلا ، لقال : أن يأمره الأب بالإجبار .

والحاصل : أن الوصى يجبر باتفاق إذا أمره الأب بالإجبار ، أو عين الزوج وإن لم يأمره بالإجبار ، ولا عين الزوج بل قال له : زوجها ممن أحببت ، أو زوجها ، أو أنكحها ، أو أنت وصى على بناتى ، أو على بضع بناتى ، أو على بعض بناتى والبعض مبهم ، فخلاف فى الجبر وعدمه فى هذه الصور ، والراجح الجبر فى الجميع .

ولا يزوج الصغيرة إلا أن يأمره الأب بإنكاحها ، فعلى هذا يحمل قول الشيخ هنا : حتى تبلغ ، على ما إذا لم يأمره الأب بالإنكاح ، لكن عبد الوهاب فسر قول الشيخ الآتى : بما إذا عين الزوج – كما تقف عليه – وعليه فلابد من اجتماع الشرطين المذكورين .

وما ذكره فى غير الوصى كالجد والأخ ، هو المعروف من المذهب : أنه لا يزوجها ، وقيل : له جبرها إن كانت مميزة وخيف عليها الحاجة . ابن بشير : اتفق المتأخرون عليه إن خيف فسادها . ابن عبد السلام : وعليه العمل ببلادنا اليوم مع زيادة بلوغ سنها عشر سنين مع مشورة القاضى ، وعلى هذا اقتصر صاحب المختصر

وأما لو قال وصى فقط ، أو على مالى ، فلا جبر اتفاقا ، لكن لو زوج فالظاهر أنه يمضى والظاهر أنه إذا قال : أنت وصيى على كل شىء ، يجبر ويظهر أيضا أن له الجبر إذا قال : أنت وصيى على أولادى . ولو أوصاه على بيع تركته ، أو قبض ديونه ، لا جبر لكن لو جبر وزوج لصح .

قوله : (وعليه فلابد من الخ) ضعيف ، إذ يكفى أحدهما ، وأراد بالشرطين : تعيين الزوج وأمر الأب له بالإنكاح .

قوله : (وقيل له جبرها إن كانت الخ) حاصل المسألة : أن مذهب الرسالة أن اليتيمة التى لم تبلغ لاتزوج أصلا ، وهى الرواية المشهورة عن مالك ، وذهب خليل : إلى أنها تزوج بشروط ، وجرى به العمل . وما جرى به العمل يقدم على المشهور ، واختلف بعد ذلك فى الجبر وعدمه ، ورجحه بعض الشراح .

وأقول : يمكن الجمع : بأن يحمل الراجح وهو عدم الجبر على تزويجها من معين ، ومقابله وهو الجبر على تزويجها من مطلق شخص .

قوله : (وعليه) أى : على الجبر .

وقوله : (إن خيف فسادها) هو معنى قوله : إن خيف عليها الحاجة .

قوله : (مع زيادة بلوغ سنها عشر سنين) أى : أتمتها لادخلت فيها فقط للاحتياط .

قوله : (مع مشورة القاضى) المراد : أن يثبت عند القاضى موجات التزويج ، أى : من خوف فسادها بزنا ، أو ضيعة لفقرها ، أو فساد حالها بعدم تزويجها ، وكونها بلغت

....

عشرا فأكثر ، ومن إذنها بالقول لعاصبها أو لوصيها غير المجبر أن يزوجها ، أو للحاكم إن لم يكونا أى : على القول بعدم الجبر .

وعبارة أخرى (١) : وشُوِوِر القاضى ، مالكيا ، أو غيره ، أى : من حيث أن يثبت عنده يتمها ، أو فقرها ، أى : إن كان موجب التزويج خوف الضياع لعدم النفقة ، وخلوها من زوج ، وعدة ، ورضاها بالزوج أى : على القول بعدم الجبر ، وكونه كفؤا لها من جهة الدين أى : كونه غير فاسق ، والنسب ، والحرية ، والمال ، والحال ، أى : سلامته من العيوب ، والتى يثبت للزوجة بها الخيار ، وكونه ذا حسب وهو : ما يعد من المفاخر ككرم الآباء ، وكون الصداق صداق المثل ، والجهاز الذى يجهز به مناسب لها اهـ .

وظهر أن قوله (٢) : أو كونه كفؤا لها من جهة الدين الخ أى : أن اعتبار هذه الأشياء كلها مع الإمكان ، حصوصا والتحقيق المقتضى لعدم الالتفات للحرية ، والنسب ، والمال ، والحسب : أن الكفاءة شيئان فقط : **الدين** أى : كونه غير فاسق بجارحة ، **والحال** : أى : سلامته من العيوب التى بها الرد .

وإذا زوجت مع فقد تلك الشروط أو بعضها ، والحال أن يُتمها ، وخلوها من زوج وعدة ، محقق . فلا فسخ أصلا – كما أفاده بعض المحققين – إلا فيما إذا زوجت عند عدم خوف الفساد ، فيفسخ ما لم يدخل ويطل ؛ والطول بولادة ولدين ، ولا تكفى ولادة توأمين ، ومضى ثلاث سنين بمنزلة ولادة ولدين ، ولا يكفى سنتان .

وما ذكرناه : من أن خوف الفساد شامل للخوف عليها لضياعها من عدم النفقة ، ذكره الشيخ أحمد الزرقانى ، ورده عج مرجحا لما أفاده ابن حارث : من أنها فى تلك الحالة تزوج ، وإن لم يوجد شرط من بلوغها العشر ، ولا أذنت بالقول اهـ أى : ولا غيرهما من الكفاءة فى النسب وغيره ، كما هو ظاهر إطلاق ابن الحارث ، ولعله حيث لا يمكن . وإنما قلنا : أفاده لا نص عليه ، لأن مسألة ابن حارث ذات أب انقطع عنها النفقة لغيبة أبيها غيبة

---

(١) هذه عبارة خليل ممزوجة بالشرح .

(٢) متعلق بعبارة خليل وشرحها .

وما ذكره من أن إذنها صماتها ، مثله قول المدونة : إن قال لها وليها : إني مزوجك ، فسكتت ، فذلك منها رضا (وَلَا يُزَوِّجُ الثَّيِّبَ) البالغة ، العاقلة ، الحرة ، التي لم تزل بكارتها بعارض ، أو بزنا ، رشيدة كانت ، أو سفيهة (أَبٌ وَلَا غَيْرُهُ إِلَّا بِرِضَاهَا وَتَأْذَنُ بِالْقَوْلِ) .

وقيدنا بالبالغة احترازا من الصغيرة التي ثيبت قبل البلوغ ، فإنه لا يزوجها غير الأب علي ما رجع إليه مالك ، وله جبرها .

وبالعاقلة ، احترازا عن المجنونة ، فإن الأب يجبرها إذا كانت لا تفيق ، فإن كانت تفيق أحيانا ، انتظر إفاقتها .

وبالحرة ، احترازا من الأمة ، فإن لسيدها جبرها اتفاقا ، إن كانت كاملة الرق

بعيدة ، وخشى عليها الضياع ، ومثلها : مجهولة الأب وقضية رد عج : أن خوف الضياع بعدم النفقة أشد من خوف الزنا . ولم أقف على المراد من الخوف ، والظاهر أنه يفسر بغلبة الظن .

قوله : (وما ذكره الخ) هذا فى اليتيمة البالغ لما تقدم .

قوله : (إني مزوجك) أى : من فلان ، كما هو موجود فى المدونة ، فالشارح أسقطه .

قوله : (التى لم تزل بكارتها الخ) أى : بل أزيلت بنكاح حيث كان صحيحا ، أو مختلفا فى فساده ، أو متفقا على فساده ودُرِىء الحد ، وأما إن لم يدرأ الحد فله جبرها .

قوله : (على ما رجع إليه) مفاده : أن مالكا كان أولا يقول : يزوجها غير الأب من الأولياء ؛ والذى وقفت عليه لعدم اطلاعى : أن المسألة ذات خلاف ، وأن المقابل قولان : لا يجبرها ويجبرها وإن بلغت ، والمناسب للشارح أن يقول : فلا يتوقف تزويجها على رضاها ، ولا إذنها بالقول بل حكمها حكم المجبرة .

قوله : (احترازا عن المجنونة) أى : عن الثيب البالغ المجنونة ، فإن الأب يجبرها ولو كان لها أولاد ؛ وكذا الحاكم يجبر المجنونة البالغة إذا لم يكن هناك أب ، أو كان مجنونا ، وانظر : هل يقيد باحتياجها النكاح ؟

قوله : (فإن كانت تفيق أحيانا) أى : حيث كانت ثيبا بالغا .

ولم يقصد بذلك ضررها ، أما غير الكاملة الرق ، فلا جبر له عليها - على ما فى المختصر .

وبالتى لم تزل بكارتها الخ ، احترازا ممن أزيلت بكارتها بعارض ، فإن للأب جبرها اتفاقا ، ومن أزيلت بكارتها بزنا فكذلك - على ما فى المدونة - وقال عبد الوهاب : إن تكرر الزنا منها حتى زال جلباب الحياء عن وجهها لم تجبر ، وإلا جبرت . بعضهم : وهو تفسير للمدونة ، وقال ابن عبد الحكم : لا تجبر ، واختاره اللخمى ، وعزاه ابن رشد للشيخ أبى محمد .

وما ذكرناه فى الرشيدة متفق عليه ، وفى السفيهة على المشهور . وما ذكر من

قوله : (ولم يقصد بذلك ضررها) أما إن قصد بذلك ضررها ، فإنه لا يجوز له جبرها على النكاح ، كما إذا زوجها بذى عاهة : كجذام ، وبرص وكذلك للسيد أن يجبر عبده على التزويج ، إن لم يقصد بذلك إضراره .

قوله : (إن كانت كاملة الرق) بأن لم يكن فيها عقد حرية .

وأما لو كان فيها عقد حرية ، فهو ما أشار إليه بقوله : (أما) الخ ، أى : كمدبرة ، ومكاتبة ، ومعتقة لأجل ، وأمومة ولد ، على ما اختاره اللخمى ، وهو ضعيف ، والذى تجب به الفتوى : أنه ليس له جبر أم الولد ، والمكاتبة . وله جبر المدبرة ، والمعتقة لأجل ، ما لم يمرض السيد ، ويقرب الأجل .

فقول شارحنا : (على ما فى المختصر) يفيد : أن المسألة ذات خلاف .

قوله : (أزيلت بكارتها بعارض) أى : بعود ، أو وثبة .

قوله : (على ما فى المدونة) أى : وهو المشهور .

قوله : (زال جلباب) الجلباب - بكسر الجيم - وهو كما قال ابن فارس : ما يغطى به من ثوب وغيره . وقال ابن الأعرابى : الإزار . وإضافة جلباب لما بعده من إضافة المشبه به إلى المشبه أى : حتى زال الحياء الشبيه بالجلباب .

قوله : (وقال ابن عبد الحكم الخ) الحاصل : أن الأقوال ثلاثة .

قوله : (وفى السفيهة على المشهور) إذ لا يلزمه من ولاية المال والنظر ولاية النكاح ، ومقابل المشهور : ما حكاه المتيطى من قوله : يجبرها .

أنها تأذن بالقول فهو كذلك ، لما رواه : مالك ، والشافعي ، ومسلم ، أنه ﷺ قال : « الأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا وَٱلبِكْرَ تُسْتَأْذَنُ فِي نَفْسِهَا وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا » [(١)] والمراد بالأيم : الثيب ، لما جاء مفسرا فى رواية لمسلم : « الثَّيِّبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا وَٱلْبِكْرُ تُسْتَأْمَرُ » والفرق بينهما : أن الحياء قائم فى البكر ، والثيب قد يزول منها ذلك .

قوله : (فهو كذلك) أى : تأذن بالقول : أى فى تعيين الزوج ، والصداق ، أما إذنها فى العقد ، فيكفى الصمت أى : إذا كانت حاضرة المجلس ، لا إن غابت عنه ، فلابد من نطقها .

قوله : (أحق) لفظ أحق للمشاركة أى : أن لها فى نفسها فى النكاح حقا ، ولوليها ، وحقها آكد من حقه ، قاله النووى ، أى : فهى أحق بالرضا أن لا تزوج حتى تنطق بالإذن ، وحق الولى فى العقد .

قوله : (تستأذن) أى : يستأذنها وليها – أبا كان أو غيره – تطييبا لنفسها .

وقوله : (صماتها) – بالضم – سكوتها ، قال القرطبى : هذا منه ﷺ مراعاة لتمام صونها ، وإبقاء لاستحيائها ، لأنها لو تكلمت صريحا لظن أنها راغبة فى الرجال ، وذلك لا يليق بالبكر .

قوله : (والبكر تستأمر) قال الشيخ أبو الحسن – رحمه الله –: وجه استئمارها أن يقول لها وليها بمحضر الشهود قبل عقد النكاح : إنى مزوجك فلانا . وقيل : معنى تستأمر : أن إذنها مأمور به .

قوله : (إن الحياء قائم) نقل عن ابن العطار [(٢)] : الحياء عشرة أجزاء : تسعة فى النساء ، وجزء فى الرجال ، فإذا تزوجت المرأة ذهب ثلثه ، فإذ ولدت ذهب ثلثاه ، فإذا زنت ذهب كله اهـ . فقول شارحنا : إن الحياء قائم أى بتمامه .

وقوله : (والثيب قد يزول) المناسب أن يقول : قد زال أى : لم يوجد بتمامه .

---

(١) الموطأ : ٥٢٤/٢ بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقى .
صحيح مسلم : كتاب النكاح ، باب استئذان البكر . النكاح : ١٣٧/٢ .
سنن أبى داود : ٣١٣/٢ بتحقيق محمد محيى الدين عبد الحميد القاهرة ١٩٥٠ ، النسائى : ٧٠/٦ طبع الحلبى . ابن ماجه : ٢٩٥/١ .
الترمذى : ٤١٦/٣ وقال حديث حسن صحيح . نصب الراية : ١٨٢/٣ .
(٢) وفى الثمر الدانى ، ص ٣٢٧ : ابن القصار .

(وَلَا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ) ذات الحال (إِلَّا بِإِذْنِ وَلِيِّهَا) أو وكيله ، لما تقدم أن الولى شرط فى صحة العقد ، ولا خلاف فى ذلك عندنا . واختلف : هل ذلك تعبد أو مخافة ما يلحق الولى من المعرة ، لأنها قد توقع نفسها فى غير كفء ، لو عقدت على نفسها ؟ (أَوْ) بإذن (ذِى الرَّأْيِ مِنْ أَهْلِهَا وَالسُّلْطَانِ) ج : قال فى التهذيب : قال مالك : وقول عمر : لا تنكح المرأة إلا بإذن وليها ، أو ذى الرأى من أهلها ، أو السلطان ؛ فذو الرأى من أهلها : الرجل من العشيرة ، أو العم ،

قوله : (ذات الحال) الشريفة أى : يحرم أن ينكح الشريفة غير المجبرة إلا بإذن وليها الخاص كابنها ، أو أخيها ، كما حل به بعض الشراح .

قوله : (لما تقدم أن الولى الخ) هذا التعليل يوجب عدم التقييد بذات الحال ، لأن الولى الذى هو شرط فى صحة العقد هو : من يتولى العقد ، كانت المرأة ذات حال أولا ، ويوجب أن يقول المصنف : ولا تتولى المرأة عقد نفسها ، وذلك لأن نكاحها بإذن وليها بجامع توليها العقد بنفسها ، والقصد أن لا تتولى العقد بنفسها .

قوله : (ولا خلاف فى ذلك عندنا الخ) خلافا لأبى حنيفة ، فإنه يجوز توليها عقد نفسها .

قوله : (مخافة ما يلحق الولى من المعرة) هذا لا يظهر فيما إذا كان من عامة المسلمين أو السلطان .

قوله : (ولو عقدت على نفسها الخ) فيه : أنه لو ربط بإذن الولى لا يوجب ذلك .

قوله : (قال فى التهذيب) أى : أبو سعيد البراذعى ، والتهذيب مختصر المدونة .

قوله : (إلا بإذن وليها) أى : الخاص كابنها أو أخيها كما تقدم .

قوله : (فذو الرأى الخ) مقول القول .

قوله : (الرجل من العشيرة) أى : القبيلة كما فى المصباح .

قوله : (أو العم) هذا ما وقفت عليه من نسخ هذا الشرح ، والذى فى شارح الموطأ ، وأبى الحسن على المدونة : أو ابن العم ، وهو أحسن . فإن قلت : أبن العم من القبيلة ، فما نكتة التخصيص بالذكر ؟ **قلت** : لعل ذلك الإشارة إلى أنه لا يشترط فى الرجل من القبيلة أن يكون محرما .

أو الولى . وقال ابن نافع : هو الرجل من العصبة . واختلف فى معنى ذى الرأى ، فقيل : هو الرجل ذو الصلاح والفضل ، وقيل : هو الوجيه الذى له رأى ، ومن يرجع إليه فى الأمور . ومن هذا علم أن قول الشيخ : (كَالرَّجُلِ مِنْ عَشِيرَتِهَا) تفسير لذى الرأى من أهلها وقوله : (أو السلطان) معطوف على ذى الرأى فأو للتنويع

قوله : (أو الولى) هكذا فيما وقفت عليه من نسخ هذا الشرح ، والتحقيق والصواب : المولى ، وهو الموجود فى شرح الموطأ ، وأبى الحسن على المدونة ، والأولى أن يزيد : أو الكافل ، لأنه مقدم على السلطان على ما سيأتى .

وله : (هو الرجل من العصبة الخ) يحتمل أن يكون أراد عصبة النسب ، فيكون قول ابن نافع أخص من قول مالك ، ويحتمل أنه أراد ما هو أعم من عصبة النسب أو الولاء ، فيكون مساويا لقول مالك .

قوله : (والفضل) عطف عام على خاص .

قوله : (الذى له رأى) تفسير للوجيه ، كما يفيده بعض الشراح ، ويحتمل أنه وصف مخصص أى : أن المراد به من اجتمع فيه شيئان : الوجاهة والرأى .

وقوله : (ومن يرجع إليه فى الأمور) عطف تفسير ، والأحسن أن يُفسَّر ذو الرأى : بمن اجتمعت فيه شروط الولاية ، كما فى حاشية عج .

وشروط الولى . الذكورة ، والحرية ، والعقل ، والبلوغ ، وعدم الإحرام ، وعدم الكفر فى المسلمة . وأما السفه فيمنع فى الجملة ، وهو : من لا رأى له ، أو ضعيفه ، لأن السفيه ذا الرأى يعقد بإذن وليه .

قوله : (ومن هذا) أى : التقرير .

قوله : (علم الخ) يظهر منه إ أن قول المصنف : كالرجل الخ ، بعد قول المصنف : أو السلطان ، والموجود فى نسخ غير هذا الشارح – مما وقفت عليه – أنه يقدم على قوله : أو السلطان .

قوله : (فأو للتنويع الخ) المناسب أن يقول : فأو للترتيب ، كما عبر به غيره حيث قال : قال أبو عمر : اختلف أصحابنا فى قول عمر هذا ، فقال بعضهم : كل واحد من هؤلاء يجوز إنكاحه إذا أصاب وجه النكاح من الكفء ، والصلاح . وقال آخرون : على الترتيب لا التخيير .

لا للتخيير ، ولا يكون الحاكم وليا فى النكاح حتى يثبت عنده أربعة عشر فصلا ذكرناها فى الأصل ، وإنما قيدنا المرأة فى كلامه بذات الحال لقوله : (وَقَدْ آخْتُلِفَ فِي الدَّنِيَّةِ) وهى التى لا يرغب فيها لكونها ليست ذات جمال ، ولا مال ، ولا حال ، ولا قدر ، كالسوداء الفقيرة ، والمسلمانية ، والتى تسأل الناس عن

ثم فى المقام أمر وهو : أن الترتيب المذكور إنما هو شرط فى الجواز ، أى : عدم الكراهة ، وإلا فلو زوج السلطان مع وجود من قبله ، أو زوج ذو الرأى مع وجود الولى بالمعنى المتقدم ، لصح ، لكن مع الكراهة .

لكن يكون فى المقام شىء آخر وهو : أن كلام عمر يقتضى أن أفراد الولى الخاص فى مرتبة واحدة ، وكذلك أفراد ذى الرأى فى مرتبة واحدة ، وليس كذلك إذ الأب مقدم على الأخ ، وعاصب النسب مقدم على صاحب الولاء ، وغير ذلك .

قوله : (ولا يكون الحاكم) أى : الذى هو السلطان ، والمراد بالحاكم : من له حكم من إمام ، أو قاض ، كما قاله الباجى .

قوله : (ذكرناها فى الأصل) وهى كونها . صحيحة ، بالغة ، غير مولى عليها ، ولا محرمة على الزوج ، وأنها حرة ، وأنها بكر ، أو ثيب ، وأن لا والد لها ، أو عضلها ، أو غاب عنها ، وخلوها من الزوج ، والعدة ، والرضا بالزوج والصداق ، وأنه كفؤها فى الحال والمال ، والمهر مهر المثل فى غير المالكة أمر نفسها ، وإن كانت غير بالغة فيثبت فقرها ، وأنها بلغت عشرة أعوام فأكثر ، قاله فى التحقيق .

قوله : (لكونها ليست ذات مال الخ) أى : فمتى اتصفت بجمال ، أو مال ، أو حال ، تكون شريفة .

وقوله : (ولا قدر) عين قوله : ولا حال . وأراد بالقدر والحال : ما يعد مفخرة : كالنسب ، والحسب ، ككرم الآباء .

وقوله : (كالسوداء الخ) ، الكاف للتشبيه ، ليس المراد كل سوداء بل المراد : أن تكون من قوم من القبط يقدمون من مصر إلى المدينة وهم سود ، كما قال مالك . فالأولى للشارح أن يسقط قوله الفقيرة .

والحاصل : أن مفاد ذلك كما قال بعض شراح خليل : أن من يرغب فيها بواحد مما تقدم شريفة ، وأن المسلمانية دنيئة مطلقا ، وكذا السوداء ، والمعتقة اهـ .

الديار ، ونحوها . هل لها (أَنْ تُوَلِّيَ أَجْنَبِيًّا) ؟ وهو من له ولاية الإسلام فقط : مع وجود الولى الخاص ؛ فقال ابن القاسم يجوز لها أن توليه ابتداء وصرح بمشهوريته ، وقال أشهب : لا يجوز ذلك إلا لعدم الأقرب .

قوله : (والتى تسأل الخ) الظاهر أيضا : أنها دنيئة مطلقا .

قوله : (عن الديار الخ) كذا فيما وقفت عليه ، والذى فى التحقيق : والتى تسأل الناس على الديار بلفظ على ، وهى أحسن ، أى : تسأل الناس والحال أنها واقفة على الديار ، أى : تقف على الديار سائلة أهلها .

وقوله : (ونحوها) كالتى تفعل ما يخل بمروءتها بحيث لا يرغب فيها ، ولو احتوت على مال أو جمال .

قوله : (ولاية الإسلام فقط) أى : فلم يكن وليا ، ولا ذا رأى من أهلها ، ولا مولى ، ولا سلطانا .

قوله : (مع وجود الولى الخاص) الذى هو واحد ممن تقدم .

قوله : (فقال ابن القاسم) حاصله : أن الخلاف بين الشيخين إنما هو فى الجواز موافقا لبعض الشراح : من أن ابن القاسم ، وأشهب متفقان على الصحة ، وأن الخلاف بينهما إنما هو فى الجواز ابتداء ، وأفاد **تت** : خلاف ذلك ، وأن الخلاف بينهما إنما هو بالصحة وعدمها ، فابن القاسم يقول بالصحة أى مع الكراهة وهو المعتمد ، وأشهب بعدمها ، وهو أحسن من كلام شارحنا ، كما يفيده ما وجدته عن بعض الفضلاء .

قوله : (إلا لعدم الأقرب) المناسب إلا لعدم القريب فتدبر .

ونذكر حاصلا تتم به الفائدة **فنقول** : والحاصل أن أولياء الثيب البالغ أربعة [1] : ولى نسب ، فمولى عتاقة ، فكافل ، فحاكم ، فعامة مسلم ، وهى على الترتيب :

أما الأول ، فهم أيضا على الترتيب ، كما سيصرح المصنف بذلك بقوله : والابن أولى من الأب .

فإذا فقد ولى النسب بمراتبه الآتية ، **فمولى أعلى** للمعتقة ، ثم عصبته ، ثم معتق المعتق ،

---

(١) المعدود خمسة خلاف العدد ، فتنبه .

كالإرث . فإن لم يوجد المولى الأعلى ولا عصبته ، فهل تنتقل الولاية للمولى الأسفل الذكر – وهو العتيق – أى : يكون له ولاية على من أعتقه ، أو لا ولاية له عليها ؟ كما فى الجلاب . ابن الحاجب : وهو الأصح . وانظر : هل الأسفل وإن نزل عن الأول ، أو فى معتقها خاصة لا فى معتقه ، ولا فى أولاده .

فإن لم يوجد من ذُكر ، **فالكافل** ، وهو الذى كفل الصبية إلى أن بلغت عنده – ولو أجنبيا – لا من يستحق الحضانة شرعا ، فله أن يزوجها برضاها ، والمراد بها : من مات أبوها ، وهل إن كفل عشرة أعوام ، أو أربعة أعوام ، أو لا حد لها ، وإنما المقصود إظهار الشفقة والحنان على الصبية ؟ وهو الأظهر عندى ، أقوال .

ولو مات زوج المكفولة ، أو طلق ، فهل تعود ولاية الكافل ؟ ثالثها : إن كان فاضلا ، رابعها : إن عادت لكفالته . والظاهر عندى الأول . والمراد : كافل ذكر ، وأما الكافلة فلا ولاية لها على المذهب .

والراجح : أن ولاية الكفالة مقصورة على الدنيئة ، وأما غيرها فلا يزوجها إلا ولى أو سلطان .

فإن لم يوجد من تقدم **فالحاكم** المعتنى بالسنة وأحكام الشريعة ، وإلا فهو كالعدم ، يزوجها بعد أن يثبت عنده ما يجب إثباته .

فإن فقد من ذكر ، **فولاية الإسلام** ، وهى عامة لا تختص بشخص دون آخر .

وصح بالولاية العامة مع الكراهة ، كما فى الحطاب ، مع وجود الولى الخاص من نسب ، أو ولاء ، أو ولاية ، لم يجبر فى الدنيئة دخل بها أو لا . لكن إن حصل دخول عزر الزوجان .

ولو عقد النكاح بالولاية العامة مع وجود الولى الخاص ، وهو مجبر كالأب فى ابنته ، والسيد فى أمته ، والوصى فى البكر – على ما تقدم – فإن النكاح لا يصح ، ولابد من فسخه أبدا ولو أجازه المجبر .

وأما المرأة الشريفة إذا عقد نكاحها بالولاية العامة مع وجود الخاص – وهو غير مجبر – فإن لم يعثر على ذلك إلا بعد أن دخل بها زوجها ، وطال كثلاث سنين ، أو ولدت ولدين غير توأمين فأكثر ، فإن نكاحها لا يفسخ . فالسنة والسنتان لا يكونان طولا ، وللولى الأقرب حينئذ رد النكاح وإجازته ، وكذلك الحاكم إن لم يكن لها ولى ، أو كان لها ولى ولكن غاب غيبة

ثم انتقل يتكلم على مراتب الأولياء بالنسبة للثيب فقال : (وَٱلْٱبْنُ أَوْلَى) بتزويج أمه (مِنَ الأَبِ) أي : من أبيها على المشهور ، لأنه أقوى العصبة بدليل : أنه أحق بموالى مواليها من الأب ، وأولى بالصلاة عليها منه ، ولأن الأب يكون معه صاحب فرض ، وابن الابن وإن سفل مثل الابن فى ذلك (والْأَبُ أَوْلَى) بإنكاح ابنته (مِنَ الأَخِ) الشقيق ، أو لأب ، لأن الأخ يدلى بالأب ، والأب يحجبه عن الميراث ، والحاجب أولى من المحجوب ، والأخ الشقيق يقدم على الذى للأب ، كما فى الميراث على المشهور ، ولا مدخل للذى للأم هنا . ولو اقتصر على قوله :

بعيدة كالثلاثة أيام له رده ، وإجازته ، وأما إن كان وليها غائبا غيبة قريبة ، فإنه يكتب إليه ، قاله اللخمى ، ويوقف الزوج عنها .

قوله : (والابن أولى) أى ما لم تكن الثيب فى حجر أبيها ، أو وصيها ، أو مقدم القاضى ، بناء على أنه فى منزلة الأب ، وإلا فيقدم كل على الابن ، ومحله أيضا : ما لم يكن الابن من زنا ، ولم تثيب قبله بنكاح ، وإلا قدم الأب لبقاء جبره عليها ، ومثل ذلك : لو كانت مجنونة ، لأن أباها يجبرها ولو مع وجود ولدها ، بخلاف الثيب بنكاح وأتت بولد من زنا بعد ذلك ، فالابن يقدم فى هذه على أبيها .

قوله : (على المشهور الخ) ومقابله : ما فى كتاب المدنيين : أن الأب أولى من الابن .

قوله : (بدليل أنه أحق بموالى مواليها) فلو كانت المرأة أعتقت عبدا ، والعبد أعتق عبدا ، فالعبد الثانى مولى لمولاها الذى هو العبد الأول الذى باشرت عتقه ، فالأحق بذلك الذى جعل مولى لمولاها ابنها لا أبوها ، وأولى أحق بمولاها .

قوله : (وابن الابن وإن سفل) يمكن إدخاله فى قول المصنف : والابن ، بأن يراد الابن حقيقة ، أو حكما .

قوله : (والأب أولى) أى : الأب الشرعى أولى من الأخ ، لأن المخلوقة من الزنا مقطوعة النسب ، فلا حق لصاحب الماء فى الولاية عليها ، وإن حرم عليه التزوج بها .

قوله : (على المشهور) : وقيل يستويان ، روايتان عن مالك .

قوله : (ولا مدخل للذى للأم هنا) أى : فهو من عامة المسلمين ، فمرتبته بعد القاضى .

(وَمَنْ قَرُبَ مِنَ الْعَصَبَةِ) فهو (أَحَقُّ) لكفى ، ومعنى أحق : على جهة الأولوية ، بدليل قوله : (وَإِنْ زَوَّجَهَا الْبَعِيدُ) كالعم ، مع وجود الأقرب الخاص كالأخ (مَضَى ذَلِكَ) التزويج ، وإن كان لا يجوز الإقدام عليه ابتداء ، بشرط أن يزوجها بكفء ، ولم يكن الخاص مجبرا . أما إن زوجها بغير كفء فإنه يرد ، فإن لم يرده رفعت ذلك إلى الإمام على المشهور ، وإن زوجها مع وجود المجبر فسخ على المشهور ، اللخمى : وهذا فى ذات القدر ، وأما الدنية فيمضى قولا واحدا . وفهم

قوله : (ومن قرب من العصبة فهو أحق) أى : فإن لم يكن لها أب ، فأخوها ، ثم ابنه وإن سفل ، ثم الجد أبو الأب ، وأما جد الجد وأبو الجد - فيما يظهر - فعمها يقدم عليهما ، فإن لم يوجد الجد ، فالعم وهو ابن الجد ، ثم ابن العم وإن سفل ، ثم عم الأب ، فابنه ، ثم عم الجد كذلك صعودا وهبوطا .

وكما أن الأخ الشقيق يقدم على الأخ للأب ، كذلك ابن العم الشقيق على ابن العم للأب ، والعم الشقيق يقدم على العم للأب ، وهكذا العم الذى للأب يقدم على ابن العم الشقيق ، كالأخ الذى للأب يقدم على ابن الأخ الشقيق .

قوله : (مضى ذلك التزويج وإن كان لا يجوز) هذا يفيد : أن تقديم الأقرب من باب الأوجب وهو المناسب ، لقول خليل : وصح بأبعد مع أقرب إن لم يجبر . والذى عليه جل شيوخ المدونة أن الترتيب إنما هو على جهة الأولوية فقط ، وأن مخالفه مكروه ، ويوافقه قوله : أولا على جهة الأولوية ؛ فظهر أن فى عبارة الشارح تنافيا .

قوله : (أما إن زوجها) أى : البعيد بغير كفء ، أى : بأن زوجها بكافر ، أو فاسق بالعقائد ، كما صرح به فى التحقيق .

وقوله : (فإنه يرد) بالبناء للمفعول أو الفاعل .

ويقوى الثانى ، قوله : (فإن لم يرده) أى : يجب على الولى بعيدا أو قريبا أن يرده ، ولو رضيت المرأة بذلك ، فإن لم يرده رفعت ذلك للإمام أى وجوبا بالرد ، ولا يجوز لها الرضا . وظاهره أنها إذا قالت : رددت نكاحى ، لا يعتبر ذلك بل لابد من كون الإمام هو الذى يرد ، بخلاف الولى فإنه يتولى ذلك وانظره .

وقوله : (على المشهور) تنازع فيه يرد ورفعت ، وصريحه : أن المسألة ذات خلاف ، وأن مقابل المشهور يقول بعدم الرد ، ولم أقف عليه ، وقد ذكره فى التحقيق عن ابن عمر . والذى وقفت عليه أن الخلاف فى الفاسق بالجارحة .

من كلامه : أن المتساويين أحرى فى إمضائه . (وَلِلْوصِيِّ) الذكر (أَنْ يُزَوِّجَ الطِّفْلَ) الذكر الذى (فِي ولَايَتِهِ) أيِ : له جبره على التزويج كالأب ، بهرام :

والحاصل أن المستفاد من خليل – وهو الصواب : أن الكفاءة هى : **الدين** أى : كونه غير فاسق بالجارحة ، **والحال** أى : كونه سالما من العيوب التى يثبت للزوجة بسببها الخيار ، وأنها حق للولى والزوجة معا .

قال **عج** : فإن قلت : كيف هذا مع قول أبى الحسن : وإن زوج ابنته من سكير فاسق لا يؤمن عليها ، رده الإمام وإن رضيت ، وكذا لو أوصى له أن يزوج ابنته من سكير فاسق لم يجز ذلك فيها كما لو فعله الأب ؟

قلت : أجاب بعض أشياخى : بأنه حيث لم يؤمن عليها ، صار الحق لها ولله تعالى لوجوب حفظ النفوس ، فلم يلتفت لرضاها ورضا وليها ، وإنما لها ولوليها ذلك حيث تمحض الحق لهما ، وحينئذ فللمرأة – بكرا أو ثيبا – مع وليها ترك الكفاءة ، والرضا بالفاسق بالجارحة ، والمعيب ، فإن تركتها المرأة فحق الولى باق ، وبالعكس .

والعتيق كفء للدنية ، وغير الشريف للشريفة ، والأقل جاها كفء لمن هى أقوى منه جاها ، وهل العبد كفء للحرة أو ليس بكفء ؟ قولان ، وظاهره ولو عبد أبيها ، والقليل المال كفء لكثيرته .

قوله : (على المشهور) ليس راجعا لمسألة المجبر كما يتبادر بل راجع لقول المصنف : مضى ذلك ، أى : المتعلق بغير المجبر ، أى : على المشهور ، ومقابله أقوال منها : للأقرب رده ما لم يطل وتلد الأولاد ، وقال ابن حبيب فى الواضحة : ما لم يبن . يعلم ذلك بمراجعة نصوص الأئمة .

فقول الشارح : (اللخمى وهذا) أى : الخلاف فى تزويج الأبعد لغير المجبرة مع وجود الأقرب ، فتدبر المقام فإنه صعب ؛ وبتقريرنا ذلك زال الإشكال إن شاء الله .

قوله : (وللوصى الذكر) أى له جبره ، كما قال الشارح ، أى : حيث يكون له جبر الأنثى ، وكان فى ذلك مصلحة كنكاحه من المرأة الموسرة أى : أو الشريفة ، أو ابنة عم .

قوله : (كالأب) أى : كما أن الأب له أن يجبره على التزويج .

لا خلاف فى جبر الأب الولد الصغير ، وهو مقيد بما إذا كان فيه غبطة كنكاحه من المرأة الموسرة . والوصى كالأب على مذهب المدونة . وقيدنا الوصى بالذكر لأن المرأة

قوله : (على مذهب المدونة) ومقابله قولان : **الأول** : أن الوصى ليس كالأب ، وهو مذهب الموازية . **الثانى** : التفرقة ، فإن كانت المرأة شريفة ، أو ابنة عم ، فله ذلك وإلا فلا ، وهو مذهب المغيرة .

قوله : (كنكاحه من المرأة الموسرة) أى : أو الشريفة ، أو ابنة عم .

قوله : (والوصى كالأب) أى : فى الجبر بالشرطين على مذهب المدونة ، فيه إشارة إلى أن فى مسألة الوصى خلافا وقد حكاه فى شرح ابن الحاجب العلامة خليل بقوله : وفى إجبار الوصى للصغير ثلاثة أقوال : ألحقه بالأب فى المدونة ، وكذلك وصى الوصى . وقال فى الموازية : وليس فى هذا نظر ، ولا يعجبنى . إلى آخر ما قال .

وكذلك الحاكم يجبر الصغير لمصلحة مما تقدم .

فتحصل : أن كلا من الأب ، والوصى ، والحاكم ، يجبر الصغير إذا كان فى ذلك مصلحة ؛ وكذلك يجبرون المجنون المحتاج إلى النكاح لإقباله على الفساد ، وكذلك للخدمة عند ابن فرحون . ولعل المراد بالخدمة التى لا تكون إلا من نحو الزوجة ، وهذا فى المجنون الذى لا يفيق أصلا ، وأما الذى يفيق أحيانا ، فتنتظر إفاقته . والكلام فى مجنون بلغ مجنونا . وأما من بلغ عاقلا رشيدا ، ثم طرأ جنونه ، فلا ولاية له عليه ، وإنما ولايته للحاكم ، فلا يجبره إلا هو لا أب ولا وصى ؛ وهل لهم أن يجبروا السفيه أو لا ؟ خلاف .

تتمة : وجبر الوصى الصغير حيث يجبر الصغيرة ، بأن أمره الأب به ، إن عين له الزوج ، وأما إذا لم يأمره الأب بالإجبار ، ولا عين الزوج ، فإنه لا يجبره . ويزوجه بدون جبر إذا طلب الطفل ذلك ، وكان فى تزويجه مصلحة ، وأما المجنون فيجبر مطلقا . ولا يتأتى فى السفيه أن يقال حيث يجبر ، لأنه بالغ . ولا يرد أن الوصى يجبر البالغة إن عين الأب الزوج ، لأن جبرها له معلل بالبكارة فله فيها الجبر ، ومقدم القاضى مثله .

تنبيه : اعلم أن صداقهم ، أعنى : الصبى ، والسفيه ، والمجنون ، على الأب إن كانوا وقت الجبر معدمين ، لا فرق بين حياة الأب وموته ، ويتبع به كدين لزم ذمته ، وسواء بقى الولد على فقره ، أو أيسر بعد جبره ، ولو قبل الفرض فى التفويض ؛ ولو شرط الأب الصداق

إذا كانت وصية فإنها لا تعقد – على ظاهر المدونة – بل توكل غيرها من الرجال ، سواء كان وليها أو غيره على المشهور ، وعن ابن حبيب : لها أن تعقد نكاح الذكر ، وهو ظاهر قول الشيخ بعد : ولا تعقد امرأة نكاح امرأة .

(وَلَا يُزَوِّجُ الْوَصِيُّ الصَّغِيرَةَ إِلَّا أَنْ يَأْمُرَهُ الْأَبُ بِإِنْكَاحِهَا) عبد الوهاب : هذا إذا عين الأب الزوج ، مثل أن يقول : زوجها من فلان وقال غيره : يجوز أن

على الولد لم يسقط عنه ، فإن لم يكونوا وقت الجبر معدمين بل كانوا أغنياء ولو ببعضه ، فإن ما أيسروا به من كل أو بعض عليهم دون الأب ، وسواء شرط عليهم ، أو سكت عنه إلا أن يشترط على الأب فيكون عليه ، فلو أعدم الأب كما أعدموا اتبع الأب .

وأما لو كان رشيدا وتطارحوا ، كما لو زوج الأب ولده الرشيد ، وباشر العقد بإذنه بصداق ، ولم يبين الصداق على أيهما ، فقال الرشيد : إنما أردت أن الصداق على الأب ، أو اشترطته عليه ، وقال الأب : إنما أردت أن يكون على الابن ، أو اشترطته عليه ، فإن النكاح يفسخ ، ولا شيء على واحد منهما إن لم يبن بالزوجة ، والراجح أنه يفسخ مطلقا حلفا أو لا ، أو حلف أحدهما ، وأما لو دخل فيحلف الأب ويبرأ .

ثم إن كان المسمى أقل من صداق مثلها أو مثله ، غرم الزوج صداق المثل بلا يمين ، وإن كان أكثر من صداق المثل حلف ، وغرم صداق المثل .

ولو كان المزوج للصغير وغيره ممن تقدم الوصي ، أو الحاكم ، فصداقهم في مالهم ، أو على من تحمل عنهم ، ولو شرط على الحاكم والوصي لعمل به ؛ وظاهره ولو كانا حال الشرط معدمين .

قوله : (سواء كان وليها) أي : سواء كان الذي يوكله وليها أو غيره .

قوله : (على المشهور) مرتبط بقوله فإنها لا تعقد أي : لا تعقد على المشهور ، فحاصله : عدم عقدها ، ظاهر المدونة وهو المشهور . وليس مرتبطا بالتعميم الذي هو قوله : سواء كان الخ ، وإن فهمه بعض الأشياخ لأن عبارتهم تدل على ما قررنا ، لا على ما فهم .

فقوله : (وعن ابن حبيب) الخ ، مقابل للمشهور الذي هو ظاهر المدونة ، وبعد أن علمت ما قررنا ، فالمناسب أن يحذف قوله : على المشهور ، لأن المشهور هو ما نقل عن ابن حبيب .

يزوجها إذا قال له : زوجها ممن شئت . وقد قدمنا أنه على تفسير عبد الوهاب : لا يزوج الوصى الصغيرة إلا باجتماع الشرطين وهما : أن يأمره الأب التزويج ، ويعين له الزوج . وأن أحدهما كاف على ما فى [1] المختصر .

(وَلَيْسَ ذَوو الْأَرْحَامِ مِنَ الْأَوْلِيَاءِ) فى النِّكاح ، وهم : من كان من جهة الأم ، سواء كان وارثا كالأخ للأم ، أو غير وارث كالخال (وَالْأَوْلِيَاءُ مِنَ الْعَصَبَةِ) جمع عاصب وهو : كل ذكر يدلى بنفسه ، أو بذكر مثله ، والأقوى تعصيبا يقدم . ع : ظاهر كلامه أن الولى لا يكون إلا من العصبة ، وقد قال قبل هذا : أو ذى الرأى من أهلها ، أو السلطان ، والمقصود أن ما هنا يرد إلى ما تقدم ، لأنه هنا إنما فرق بين ذوى الأرحام وغيرهم . قال د : ويخرج من كلامه الكافل ، والمشهور أنه ولى ، وهل مطلقا أو فى الدنية فقط ؟ وهو ظاهر المدونة ،

قوله : (وقال غيره الخ) تقدم أن هذا من الصيغ الخمس التى هى محل الخلاف ، وأن الراجح فيها الجبر .

قوله : (وأن أحدهما كاف على مافى المختصر) فيه شيء ، لأن الذى فى المختصر أمره الأب بالإجبار ، وفرق بينه وبين الأمر بالتزويج .

قوله : (كل ذكر يدلى بنفسه) كالابن .

وقوله : (أو بذكر مثله) كابن الابن .

وقوله : (والأقوى تعصيبا يقدم) فيقدم الأخ الشقيق – مثلا – على الأخ للأب .

قوله : (وقد قال قبل هذا) أى : ما يناقضه .

قوله : (والمقصود أن ما هنا يرد إلى ما تقدم) بأن تقول : الولى لا يكون من العصبة ، أى : من ذوى الأرحام ، فلا ينافى أنه قد يكون غير عاصب بأن يكون كافلا ، أو حاكما .

قوله : (قال د ويخرج الخ) يجعل الحصر إضافيا كما قررنا ، لا خروج .

---

(١) ساقطة والتصحيح من الحاشية .

ومختصر الشيخ خليل . واختلف فى قدر الكفالة التى يستحق بها الكافل تزويج المكفولة ، فقيل : عشر سنين ؛ وقيل : أقله أربعة أعوام ، وقيل غير ذلك (وَلَا يَخْطُبُ أَحَدٌ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ) [1] بكسر الخاء : طلب التزويج (وَلَا يَسُومُ عَلَى سَوْمِهِ) [1] ك : روايتنا فى هذا الموضع بضم الفعلين ، وكأنه أمر بلفظ الخبر . (وَذَلِكَ) النهى عن الخطبة على الخطبة ، والسوم على السوم ، حرام بشرط (إِذَا رَكَنَا) بفتح الكاف وكسرها (وَتَقَارَبَا) أي : الزوجان أو المتبايعان ، والتراكن فى

قوله : (ومختصر الشيخ خليل) فيه نظر ، لأن المختصر قال : فكافل ، وهل إن كفل عشرا ، أو أربعا ، أو ما يشفق ، تردد ؟ وظاهرها شرط الدناءة أى : فقد حكى القولين ، بل ظاهره العموم من حيث تقديمه على ظاهر المدونة ، وقد ضعف مذهبها اللقانى ، واعتمده غيره .

قوله : (فى قدر الكفالة) أى : من حيث الأقلية ، فانطبق على ما يذكره بعد .

قوله : (وقيل غير ذلك) أى : فقيل العبرة بمدة يُعد فيها مشفقا .

قوله : (بكسر الخاء) أى : وأما بالضم فهو : كلام مسجع فيه حمدا لله ، والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ، ونحو ذلك ، قاله فى التحقيق .

قوله : (روايتنا فى هذا الموضع) أى : وأما غير هذا الموضع الذى هو قوله فى باب البيوع : (وَلَا يَسُومُ أَحَدٌ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ) فيحتمل أنه كذلك ، ويحتمل خلافه ، والواقع فيما سيأتى للشارح الرفع ، والله أعلم . وقال الأقفهسى : الفعلان مجزومان على النهى ، هكذا الرواية نقلا للحديث بلفظه .

قوله : (وكأنه أمر) كأن للتحقيق ، وقوله : أمر الصواب نهى .

قوله : (حرام) أى : النهى حرام ، فيه تسامح لأن الذى يوصف بكونه حراما الفعل المنهى عنه ، لا نفس النهى .

قوله : (بشرط إذا ركنا الخ) إضافة شرط إلى ما بعده للبيان .

قوله : (أى الزوجان الخ) تفسير للضمير فى ركنا وتقاربا .

---

(١) الموطأ : ٥٢٣/٢ . صحيح البخارى بشرح فتح البارى : ١٨٩/٩ .

النكاح : أن تميل إليه ويميل إليها . والتقارب اشتراط الشروط ، وفى البيع : أن يشترط عليه الوزن ، ويتبرأ له الآخر من العيوب .

قوله : (أن تميل إليه الخ) هذا فى غير المجبرة ، لأنها هى المعتبر ميلانها ، وأما المجبرة فيعتبر ميلان مجبرها .

والحاصل : أن ركون المجبر كاف ولو بسكوته ولو ظهر ردها ، وكذا ركون غيره ما لم يظهر ردها ، وكذا ركون أمها ما لم يظهر ردها ، ولا يعتبر رد أمها ، أو غير مجبرها ، مع ركونها وهذا إذا استمر الركون ، فلو رجعت ، أو وليها عن الركون قبل خطبة الغير ، لم تحرم خطبتها ، ولا يحرم على المرأة ، ولا على وليها الرجوع .

نعم هو مكروه لأنه من إخلاف الوعد ، وفسخ عقد الثانى قبل الدخول وجوبا بطلاق من غير مهر ، ولو رضى الأول بتركها للثانى . والمراد بالدخول إرخاء الستور ، ولو أنكر المسيس ، ومحل الفسخ حيث استمر الركون ، أو كان الرجوع لأجل خطبة ذلك الثانى ، وإلا فلا فسخ . فإن تزوجت الثانى ، وادعت هى أو مجبرها أنها كانت رجعت عن الركون للأول قبل خطبة الثانى ، وادعى الأول أن الرجوع بسبب خطبة الثانى ، ولا قرينة لأحدهما . فالظاهر أنه يعمل بقول مجبرها وقولها ، لأن هذا لا يعلم إلا من جهتها ، وهو موجب للصحة بخلاف دعوى الأول .

قوله : (والتقارب اشتراط الشروط) أى : التقارب فى النكاح اشتراط الشروط ، زاد فى التحقيق : بعد ذلك بحيث لم يبق بينهما إلا الإيجاب والقبول اهـ أى : ولو كان الشرط مؤكدا ، كأن لا يضر بها فى عشرة .

وقوله : (وفى البيع) معطوف على محذوف ، وهو : ما قدرناه أولا بقولنا فى النكاح ، وسكت عن التراكن فى البيع ، ويمكن أن يكون فى عبارته حذف تقديره : والتراكن فى البيع كذلك ، أى : أن يميل كل منهما لصاحبه .

قوله : (أن يشترط عليه الوزن) أى : يشترط البائع على المشترى وزن الدنانير — مثلا — ويتبرأ له الآخر ، أى : المشترى من العيوب ، بأن يقول : إذا وجدت عيبا رددته ، وهذا الشرط مؤكد ، ولا يستلزم تسمية الثمن ، لأن هذا الذى قاله ممكن ، وإن لم يسم قدر الثمن .

تنبيه : ظاهر كلام الشيخ : أن الركون كاف وإن لم يقدر صداقا ، وهو كذلك على ما فى المختصر ، وظاهره أيضا : أنه لا يخطب على خطبة الفاسق ، والمذهب لا حرمة للفاسق ، فيجوز للصالح أن يخطب على خطبته ، وإذا جاز على الفاسق فالكافر أولى ، ولأن النهى لا يتناوله : لقوله فى الحديث : أخيه ، ولهذا قال الخطابى : يؤخذ من هذا أنه يخطب على خطبة الذمى . قال **ق** : وقال **ع** : ذكر الأخ ليس بشرط ، وإنما خرج الحديث مخرج الغالب ، ولا يجوز عند الإمام مالك الخطبة على خطبة الذمى . **قلت** : وصرح الجزولى بمشهوريته ، وهنا تنبيهات مذكورة فى الأصل .

قوله : (ظاهر الخ) غفلة عن قول المصنف : وتقاربا ، المفسر باشتراط الشروط المقتضى لتسمية الصداق ، وقد يقال : لا يلزم من اشتراط الشروط تسمية الصداق ، لقوله فى التحقيق معللا للمشهور : بأن النكاح ينعقد ويتم بدون تسمية صداق اهـ .

قوله : (وهو كذلك على ما فى المختصر) وقيل ذلك جائز ما لم يسم الصداق ، أى : لاحتمال عدم الموافقة عند تقديره .

قوله : (لا حرمة للفاسق) المراد به المسلم الفاسق بجارحة ، وأما الفاسق بالاعتقاد كالقدرية ، فلا يتزوج منهم ولا يزوجوا ، نص على ذلك مالك فى كتاب ابن المواز .

قوله : (فيجوز للصالح الخ) اعلم : أن الخاطب الأول إما صالح ، أو مجهول حال ، أو فاسق ، والثانى كذلك ، فيحرم فى سبع ، ويجوز فى اثنين وهما : ما إذا كان الأول فاسقا ، والثانى صالحا ، أو مجهول حال .

قوله : (لا يتناوله) أى : لا يتناول النهى عن الخطبة على خطبته .

قوله : (لا يجوز الخ) فإن قلت : الذمى أسوأ حالا من الفاسق عند الله ، فالجواب : أن الفاسق على حالة لا يقر عليها شرعا ، بخلاف الذمى فإنه على حال يقر عليه .

قوله : (وصرح الجزولى بمشهوريته) أى : وهو المعتمد .

قوله : (وهنا تنبيهات الخ) **الأول** : ركون وليها ، أو من يقوم عليها من أم ، أو غيرها ، كركونها إن لم يظهر منها الرد عند وصول الخبر إليها .

ثم شرع يبين الأنكحة الفاسدة فقال : (وَلَا يَجُوزُ نِكَاحُ الشِّغَارِ) – بكسر الشين وبالغين المعجمتين – وهو ثلاثة أقسام : **صريح الشغار** ، **ووجه الشغار** ، **ومركب منهما** – واقتصر الشيخ على الأول – فقال : (وَهُوَ الْبُضْعُ بِالْبُضْعِ) أى : الفرج بالفرج ، والأصل فيه ما فى الموطأ ، والصحيحين : « أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الشِّغَارِ ، وَالشِّغَارُ أَنْ يُزَوِّجَ ٱلرَّجُلُ ٱبْنَتَهُ لِرَجُلٍ عَلَى أَنْ يُزَوِّجَهُ ٱلآخَرُ ٱبْنَتَهُ وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ » [1] والصحيح أن التفسير من كلام نافع – راوى الحديث – وقال أبو الطاهر الأكثر على أنه منه ﷺ .

والثانى : أن يسمى لكل واحدة صداقا ، مثل أن يقول : زوجنى ابنتك بخمسين على أن أزوجك ابنتى بخمسين .

والثالث : أن يسمى لواحدة دون أخرى ، مثل أن يقول : زوجنى ابنتك بخمسين على أن أزوجك ابنتى بغير شىء .

الثانى : إذا خطب على خطبة غير الفاسق بعد الركون ، فإن العقد يفسخ إن لم يدخل بها لسهولة الفسخ حينئذ ، والفسخ بطلاق سواء قام الخاطب الأول أو تركه . وإن دخل بها استمر النكاح ، لأن فى فسخه بعد الدخول مفاسد ، ووجب عليه أن يستغفر الله تعالى ، ويتحلل صاحبه مما فعل . وإذا استمر النكاح فإنه يعزر ، وينبغى التعزير على ذلك ، ولو حصل الفسخ لإقدامه على الأمر المحرم . وفى الجلاب : فإن خطب على خطبته ، وعقد على ذلك فسخ قبل الدخول وبعده ، ولها بعد الدخول المهر ، وعليها العدة . وإن فسخ قبل الدخول فلا مهر لها ، ولا عدة عليها .

الثالث : قال فى الجلاب : لا بأس أن يخطب المرأة جماعة مجتمعون ومفترقون ما لم توافق واحدا وتسكن إليه ، فيحرم على غير الأول أن يخطبها حتى يعدل الأول عنها اهـ المراد منه .

قوله : (نكاح الشغار) وهل هو مشتق من الرفع ؟ تقول : شَغَر الكلب إذا رفع رجله للبول ، وإنما يفعل ذلك عند بلوغه ، وهو موجود فى المرأة عند الجماع ، أو من الخلو ؟ وهو

---

(١) الموطأ : ٥٣٥/٢ تحقيق محمد فؤاد عبد الباقى .

وحكم الأول : أنه يفسخ بطلاق على المشهور قبل الدخول وبعده ، وإن ولدت الأولاد ، وللمدخول بها صداق المثل ولا شيء لغير المدخول بها .

وحكم الثانى : أنه يفسخ قبل البناء لا بعده على المشهور ، ولكل واحدة منهما الأكثر من مهر المثل ، والمسمى على المشهور .

وحكم الثالث : أنهما يفسخان قبل البناء ، ويثبت نكاح المسمى لها بعد البناء ، واختلف هل لها صداق المثل أو الأكثر ؟ تأويلان على المدونة ، ويفسخ نكاح التى لم يسم لها ، وليس لها إلا صداق المثل .

(وَلَا) يجوز (نِكاحٌ بِغَيْرِ صَدَاقٍ) إذا شرطا إسقاطه ، فإن وقع

رفع الصداق بينهما ، شغرت البلد خلت من الناس . ولذا استعمل فى النكاح بدون مهر ، كما فى تت .

قوله : (يفسخ [1] بطلاق على المشهور) وقال سحنون : أكثر الرواة أن كل نكاح مغلوب على فسخه فالفسخ [1] فيه بغير طلاق .

قوله : (لا بعده) وقيل بالفسخ [1] بعده .

قوله : (ولكل واحدة منهما الأكثر من مهر المثل) وقيل لكل منهما صداق المثل .

قوله : (واختلف هل لها صداق الخ) والراجح من الخلاف : أن لها الأكثر من المسمى ، وصداق المثل . واعلم أنه لا فرق بين أن تكون مجبرة كالبكر والأمة ، أو غير مجبرة كالأخت ، وكما يجرى بين الأحرار ، يجرى بين العبيد : كزوِّج أمتك من عبدى على أن أزوج أمتى من عبدك ، ومحل فساد نكاح الشغار إذا توقف نكاح أحدهما على نكاح الآخر . وأما إن لم يتوقف ، وسمَّيا لكل واحدة ، أو دخلا على التفويض ، فلا فساد .

وحكمة تسمية الوسط وجها لأنه شغار من وجه دون وجه ، فحيث إنه سمى لكل منهما صداقا ليس بشغار ، لعدم خلو العقد عن الصداق ومن حيث إنه شرط تزوج إحداهما بالأخرى فهو شغار ، وتسمية الأول واضحة ، والأخير كذلك .

قوله : (إذا شرطا إسقاطه) وفى معنى إسقاطه : إرسالها له مالا على أن يدفعه لها

---

(١) فى المطبوعة يفسق - بالقاف فى كلها - وهو خطأ بين والصحيح ما أثبت (المحقق) .

فالمشهور أنه يفسخ قبل الدخول ، وليس لها شيء ، وفى فسخه بطلاق قولان . ويثبت بعده بصداق المثل ، ويلحق به الولد ، ويسقط الحد لوجود الخلاف .

(وَ) كذلك (لَا) يجوز (نِكَاحُ الْمُتْعَةِ) إجماعا (وَهُوَ النِّكَاحُ إِلَى أَجَلٍ) خاصة بغير ولى ، وبغير شهود ، وبغير صداق ، قاله ابن عبد البر . وقال ابن رشد : هو النكاح بصداق ، وشهود وولى ، وإنما فسد من ضرب الأجل ، ويفسخ

صداقا ، فيفسخ قبل البناء ، ويثبت بعده بصداق المثل ، قاله : **تت** . وأفهم قوله : شرطا إسقاطه ، أنهما لو سكتا عند العقد ، أو دخلا على التفويض باللفظ ، أو على تحكيم الغير فى بيان قدره ، فلا فساد وهو كذلك .

قوله : (فإن وقع فالمشهور أنه يفسخ) أى : بناء على أن فساده من جهة صداقه ، فيفسخ قبل البناء ، ويثبت بعده بصداق المثل على المشهور ، كما قال . ومقابله قولان : **الأول** : يفسخ قبلُ وبعدُ بناء على أن فساده من جهة عقده . **الثانى** لابن شعبان : أن هذه الصورة كنكاح التفويض ، وعليه فلا يفسخ قبل البناء ولا بعده ، ويكون لها صداق المثل .

وقوله : (فى فسخه بطلاق قولان) والراجح منهما – كما قرر – أنه بطلاق ، لأنه مختلف فيه .

وقوله : (لوجود الخلاف) أى : لأن ابن شعبان – كما قلنا – لا يفسخه مطلقا لا قبل ولا بعد فتدبر .

قوله : (وهو النكاح إلى أجل) ظاهر المصنف – كخليل ، والمدونة ، وغيرها – قرب الأجل أو بعده بحيث لا يدركه عمر أحدهما .

قوله : (أجل) تصريحا وما أشبهه ، كأن أعلم الزوج الزوجة عند العقد بأنه يفارقها بعد سفره ، وأما إن لم يعلمها وإنما قصد ذلك فى نفسه فلا يفسد ، وإن فهمت منه ذلك .

قوله : (وبغير صداق) كذا نقل الفاكهانى ؛ وأما الأقفهسى فقد ذكر : أن نكاح المتعة عند ابن عبد البر ما كان بغير ولى ، ولا شهود ، وإنما فيه تسمية الصداق فقط .

قوله : (وقال ابن رشد الخ) هذا القول هو الراجح .

قوله : (ويفسخ أبدا بغير طلاق) هذا يفيد أنه من المتفق على فساده . وعليه فمن نكح امرأة نكاح متعة ، ولم يتلذذ بها ، جاز لأبيه ، أو ابنه نكاحها .

أبدا بغير طلاق ويعاقب فيه الزوجان ولا يبلغ بهما الحد ، والولد لاحق ، وعليها العدة كاملة ؛ ولا صداق لها إن كان الفسخ قبل الدخول ، وإن كان بعد الدخول وسمى لها صداقا فلها ما سمى ، لأن فساده فى عقده ، وإن لم يسم فلها صداق المثل .

(وَ) كذا (لَا) يجوز (النِّكَاحُ) بمعنى العقد على المرأة حال كونها (فِي الْعِدَّةِ) سواء كانت عدة وفاة ، أو طلاق ، كان الطلاق بائنا أو رجعيا ، لقوله تعالى : ﴿ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْكِتَابُ أَجَلَهُ ﴾ [البقرة : ٢٣٥] وقوله عليه الصلاة والسلام للفريعة : « امْكُثِي فِي بَيْتِكِ حَتَّى يَبْلُغَ ٱلْكِتَابُ أَجَلَهُ » (١) - والإجماع على ذلك -

---

قوله : (ولا يبلغ بهما الحد) ولو عالمين بحرمة النكاح . وعدم الحد فى نكاح المتعة مبنى على تفسيره : بأنه النكاح لأجل مع وجود الولى ، والشهود ، وتسمية الصداق . وهو تفسير ابن رشد ، وفساده إنما هو من ضرب الأجل خاصة . وأما على التفسير الأول فالحد فيه ثابت .

قوله : (وإن كان بعد الدخول وسمى الخ) الراجح أن لها صداق المثل ، سمى لها أو لم يسم ، كما فى عج .

قوله : (كان الطلاق بائنا أو رجعيا) فيه نظر ، والمعتمد كما هو مذهب ابن القاسم فى المدونة ، أن المعتدة من رجعى لا يتأبد تحريمها على العاقد عليها فى العدة ، وصححه فى الشامل ، ولزوجها الأول رجعتها قبل فسخ نكاح الثانى وبعده ، فتدبر . ويجاب : بأن كلامه فى عدم الجواز ، وأما التأبيد وعدمه فشىء آخر . وانظر : لو علم أنها رجعية ووطئها ، هل يحد لأنه زان حينئذ لكونها زوجة الغير أم لا ؟ وللشيوخ فى باب الزنى ما يدل على أنه يحد ، وهو ظاهر لما تقرر من أنها زوجة الغير اهـ .

قوله : (حتى يبلغ الكتاب أجله) أى : المكتوب من العدة غايته ، وسميت كتابا : لأنها فرض من الله .

قوله : (للفريعة) قال النووى فى تهذيب الأسماء واللغات فى حرف الفاء : الفُرَيعة -

---

(١) الموطأ : ٥٩١/٢ - الرسالة للشافعى ص ٤٣٨ بتحقيق أحمد شاكر .

النسائى : ١١٣/٢ طبعة الميمنية ١٣١٢ - سنن أبى داود : ٣٨٩/٢ بتحقيق محمد محيى الدين عبد الحميد طبع ١٩٥٠ . سنن ابن ماجه : ٦٥٤/١ بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقى طبع الحلبى ١٩٥٣ .

فإذا ثبت هذا ، فمن عقد على معتدة فسخ بغير طلاق ، لأنه مجمع على فساده ، فإن دخل بها عوقبا ، والشهود إن علموا . ولها المسمى ، ويلحق الولد ، ولا يتوارثان قبل الفسخ لفساد العقد ، ويتأبد تحريمها سواء وطئت فى العدة أو بعدها ، ومقدمات

بضم الفاء ، وفتح الراء ، وبالعين المهملة – ويقال لها أيضا : الفارعة ، أنصارية أخت أبى سعيد الخدرى ، حين قتل زوجها [١] .

قوله : (فيمن عقد على معتدة) أى : من غيره ، للاحتراز عما لو تزوج بها صاحب العدة ، فإنه يجوز إذا كانت العدة من طلاق بائن دون الثلاث ، وأما لو كانت بائنة بالثلاث ، فإنها لا تحل إلا بعد زوج ، فإن تزوجها قبله حد مع فسخ نكاحه ، ولكن لا يتأبد تحريمها عليه ، كالمنكوحة فى عدة الطلاق الرجعى من غيره .

قوله : (فسخ بغير طلاق) ولو عدة الطلاق الرجعى ، ويلحق به الولد ، ولا حد على الزوجين ، وكذا الفسخ الواقع فى الاستبراء بغير طلاق للإجماع على فسخه ، ويجب لها المسمى بالدخول .

قوله : (قبل الفسخ) أى : إذا حصل موت قبل الفسخ .

قوله : (ويتأبد تحريمها) أى : بشرط كونها معتدة من وفاة ، أو طلاق بائن ، وكما تحرم عليه تحرم على أصوله وفروعه .

تنبيه : مثل المعتدة فى حرمة خطبتها ونكاحها المحبوسة للاستبراء من زنى أو غصب ، أو غلط ، ولو من مريد النكاح ، إلا تأبيد التحريم فمشروط بكون الاستبراء من غيره .

تتمة : المرأة المحبوسة إما من نكاح [٢] ، أو ملك . أو شبهة نكاح [٣] أو زنى ، أو غصب ، فهذه ستة تضرب فى مثلها بست وثلاثين صورة ، فيتأبد التحريم فى ستة عشر ، وهى : ما إذا طرأ نكاح ، أو شبهته على واحد من الستة ، فهذه اثنا عشر . وأما لو طرأ وطء مستند – لملك ، أو شبهته على نكاح ، أو شبهة نكاح ، فهذه أربعة تضم للاثنى عشر –

---

(١) أى : أن كلام رسول الله ﷺ إليها كان حين قتل زوجها (المحقق) .

(٢) أي فى عدة نكاح صحيح (المحقق) .

(٣) المعدود خمسة فقط . والراجح أن عبارة : أو شبهة ملك ، قد سقطت ، وانظر حاشية الصاوى على المختصر عند قوله : وتأبد تحريمها بوطء نكاح ٣/٩٤ (المحقق) .

الوطء كالقبلة والمباشرة فى العدة كالوطء فيها ؛ وتخالفه إذا وقعت بعد العدة ، فلا تحرم بها كما إذا لم يدخل بها ، فإنه لا يتأبد تحريمها ، ويجوز له أن يتزوجها بعد العدة إن شاء .

(و) كذا (لَا) يجوز النكاح على (مَا جَرَّ إِلَى غَرَرٍ فِي عَقْدٍ) كالنكاح على الخيار (أَوْ) جر إلى غرر فى (صَدَاقٍ) كالنكاح على عبد آبق ، أو بعير شارد

وأما إذا طرأ زنى ، أو غصب على الستة فلا تأبيد ، فهذه اثنا عشر . أو ملك ، أو شبهة ملك على ملك ، أو شبهة ملك ، أو زنى أو غصب ، فكذلك . فهذه ثمانية تضاف للاثنى عشر ، فالجملة عشرون ، فإذا أضيفت إلى الستة عشر تجدها ستة وثلاثين ، وإذا نظرت لصور المقدمات [1] تزيد .

قوله : (كما إذا لم يدخل بها) أصلا أى : ولا حصل منه مقدمات لا قبل ولا بعد ، وإنما حصل مجرد عقد وفسخ ، فلا تأبيد . ويجرى هنا ستة صور وهي : عقد طرأ على نكاح ، أو شبهته ، أو ملك ، أو شبهته ، أو زنى ، أو غصب .

قوله : (إلى غرر فى عقد) لأنه لا يدرى : هل من له الخيار يمضى العقد أو لا ؟ .

قوله : (كالنكاح على الخيار) أى : خيار التروى للزوج ، أو الزوجة ، أو لهما ، أو لغيرهما مؤجلا يوما ، أو أكثر ، أو مطلقا – ويفسخ قبل الدخول وجوبا ويثبت بعده بالمسمى إذا سمى شيئا وكان حلالا وإلا فصداق المثل ؛ إلا خيار المجلس فإنه لا يضر على المعتمد – قال الشيخ : ولى فيه بحث مع قوله فى باب الخيار : أن اشتراط خيار المجلس فى حال عقد البيع يفسده ، مع أنه يشدد فى عقد النكاح ما يغتفر فى مثله فى البيع ، تأمله . وأدخلت الكاف فى قول الشارح كالنكاح على الخيار : النكاح على اشتراط إن لم يأت بالصداق إلى أجل كذا فلا نكاح بيننا ، بل الكاف مدخلة نكاح المتعة كنكاح الشغار على قول ، أفاده فى التحقيق .

تنبيه : إذا مات أحد الزوجين فى نكاح الخيار قبل الفسخ ، لا إرث فيه لأنه من المتفق على فساده .

قوله : (كالنكاح على عبد آبق) وأدخلت الكاف النكاح على جنين ، أو يتزوج

---

(١) أى مقدمات الوطء كالقبلة وغيرها (المحقق) .

(وَ) كذا (لَا) يجوز النكاح (بِمَا لَا يَجُوزُ بَيْعُهُ) كالخمر ، والخنزير . فإن وقع شيء من ذلك فسخ قبل البناء ولا شيء لها ويثبت بعده بصداق المثل .

ولما فرغ من ذكر بعض ما لا يجوز من الأنكحة شرع يبين حكم الأنكحة الفاسدة إذا وقعت فقال : (وَمَا فَسَدَ مِنَ النِّكَاحِ لِصَدَاقِهِ) كالنكاح بما لا يجوز تملكه شرعا كالخمر ، أو يجوز لكنه لا يصح بيعه كالآبق ، (فُسِخَ قَبْلَ الْبِنَاءِ) بطلاق ، ظاهره : وجوبا ، وهو كذلك عند جميع المغاربة ، واستحبابا عند العراقيين ، ولا صداق فيه ، وإن قبضته ردته ، واستثنوا من ذلك نكاح الدرهمين ، فإن لها فيه نصفهما (فَإِنْ) لم يعثر عليه إلا بعد أن (دَخَلَ بِهَا مَضَى) أي : ثبت (وَكَانَ فِيهِ صَدَاقُ الْمِثْلِ) أي : مثلها في الحال ، والمال ، والجمال ، ولا ينظر إلى أختها

امرأتين ويجعل لهما صداقاً واحدا ، إذ لا يدرى ما ينوب كل واحدة منهما ، وثمرة لم يبد صلاحها على التبقية ، فإن كان على القطع جاز . أفاده في التحقيق .

قوله : (ولا بما لا يجوز بيعه) أي : في حالة من الحالات ، فهو عطف مغاير ، لأن ذات الآبق تباع لو كان غير آبق ، وكذا لا يجوز بما لا يجوز بيعه وإن حل تملكه : كجلد الأضحية ، وكلب الصيد ، أو تضمن إثباته رفعه : كدفع العبد في صداق زوجته ، فإنه يفسخ ، وتملكه بعد البناء .

قوله : (فإن وقع شيء من ذلك) أي : من الذي جر إلى غرر في الصداق ، وبما لا يجوز بيعه .

قوله : (واستحبابا الخ) ضعيف ، والمعتمد الأول .

قوله : (نكاح الدرهمين) لا مفهوم للدرهمين ، بل حيث كان ناقصا عن ربع دينار ، أو ثلاثة دراهم . وقال بعض شراح خليل : إن نكاح الدرهمين لقب عندهم لكل ما نقص الصداق فية عن ثلاثة دراهم أو ربع دينار ، ومثل ذلك : دعوى الزوج الرضاع المحرم ، وأنكرته الزوجة فيفسخ ، وعليه نصف الصداق ، وكذا إن حصلت فرقة بين متلاعنين قبل البناء ، فعلى الزوج نصف الصداق .

قوله : (في الحال) أراد بالحال : الدين ، والحسب ، والنسب ، أي : محافظة على أصول دين الإسلام من صلاة ونحوها ، هذا معنى الدين .

وقرابتها ، إذ يزوج الفقير لقرابته ، والبعيد لغناه ، وإنما ينظر لمثلها من مثله (وَمَا فَسَدَ مِنَ النِّكَاحِ لـ) أجل خلل فى (عَقْدِهِ) كالنكاح بغير ولى ، فسخ قبل البناء وبعده (وَ) إذا فسخ قبل البناء لا صداق فيه ، وإذا (فُسِخَ بَعْدَ الْبِنَاءِ فَفِيهِ الْمُسَمَّى)

والحسب هو : ما يعد من مفاخر الآباء ، كالكرم ، والمروءة ، وكذا يعتبر الزمن ، والبلد .

وهذه الأوصاف إنما تعتبر إذا كان يرغب فى وجودها ، وإلا فلا تعتبر ، كما إذا كانت ذات المال والفقيرة سواء ، لكن هذا ظاهر إذا وقع العقد فى بلدها ، فلو كان منشؤها بلدا غير البلد الذى وقع به العقد ، وهما مختلفان كالريفية تحل بمصر ، قال البرمونى : لا أحفظ فى ذلك نصا .

وهذه الأوصاف إذا اعتبرت تعتبر يوم العقد بالنسبة للنكاح الصحيح ، ويوم الوطء بالنسبة للفاسد ، لأنه يوم الفوات ، لا فرق بين متفق على فساده ، أو مختلف فيه ، وكذا فيما خلا عن عقد كوطء الشبهة ، فإنه يعتبر يوم الوطء ، فإن لم تعلم هذه المذكورات ، فباعتبار أختها الموافقة لها فيها إذا كانت شقيقة ، أو لأب لا أمها ، ولا أختها لأمها ، لأنهن من قوم آخرين ، فقد تكون قرشية وأمها من الموالى .

قوله : (إذ يزوج الفقير لقرابته) أى : إذ قد تزوج أختها للفقير ، فيجعل عليه من الصداق ما هو أقل من صداق مثلها لكونها قريبة له .

وقوله : (والبعيد) أى : إذ قد تزوج أختها للبعيد ، فيجعل عليه من الصداق ما هو أزيد من صداق المثل لغناه .

قوله : (من مثله) أى : مع مثله .

قوله : (كالنكاح بغير ولى) أو كان الولى صبيا أو أنثى ، أو رقيقا ، أو وقع العقد فى العدة أو الإحرام ، أو كان صريح شغار ، أو وقع لأجل ، فإنه يفسخ ولو بعد الدخول ، لكن المتفق على فساده بغير طلاق ، والمختلف فيه بطلاق ، فإن فسخ قبل البناء لا شىء فيه .

قوله : (ففيه المسمى) أي : إذا كان الزوج ممن يعتبر دخوله وبناؤه ، لا إن كان صبيا فوطؤه كالعدم ، لا يلزم به صداق . والتى لم يدخل بها وإن كانت لا تستحق

إن سمى ما يجوز ، وأما إن سمى ما لا يجوز ، أو لم يسم شيئا ، ففيه صداق المثل (وَتَقَعُ بِهِ) أي : بالنكاح الفاسد الذى يفسخ بعد البناء ، وكان متفقا على فساده (الْحُرْمَةُ كَما تَقَعُ بِالنِّكَاحِ الصَّحِيحِ) ق : معنى وقوع الحرمة به : أن المرأة التى بنى بها بالنكاح الفاسد تحرم عليه أمها ، وابنتها ، وتحرم هى على آبائه وأبنائه ، كتحريم النكاح الصحيح ، لا أنها تحرم عليه ، وأما لو فسخ النكاح الفاسد المتفق على فساده قبل البناء ، لم تقع به حرمة إلا أن يفعل شيئا من مقدمات الوطء كالقبلة والمباشرة ؛ وإنما قيدنا بالمتفق على فساده ، لأن المختلف فى فساده تقع الحرمة بعقده على ماقى المختصر .

ولما شبه النكاح الفاسد بالصحيح فى الحرمة ، وخشي توهم مساواته له فى

الصداق ، إلا أنها تعاض المتلذذ بها أى تعطى شيئا وجوبا بحسب ما يراه الإمام ، أو نائبه ، أو جماعة المسلمين ، بقدر حاله ، وحالها . وظاهره : ولو فى النكاح المتفق على فساده ، كذا قال بعض شراح خليل . فظهر أنها لا تستحق الصداق إلا إذا وطىء الزوج البالغ ، وتصادقا عليه ، فإن تصادقا على نفيه فلا صداق لها ، وعند التنازع ، فالقول قول الزوجة فى خلوة الاهتداء .

تنبيه : إذا كان النكاح مختلفا فى فساده ، فلابد فى فسخه من حكم حاكم ، فإن عقد على من نكحت فاسدا مختلفا فى فساده قبل الحكم بفسخه ، فلا يصح العقد ، وأما المتفق على فساده ، فلا يتوقف فسخه على حكم ، فيفسخ بغير طلاق ولو لفظ فيه بالطلاق .

قوله : (الحرمة) بضم الحاء وكسرها كما فى المصباح .

قوله : (لأن المختلف فى فساده تقع الحرمة بعقده على ما فى المختصر) أى : فيكون المصنف موافقا لما فى المختصر ، أى ويحتمل أن يكون مخالفا له ، أى : بأن يرجع الضمير للفاسد من حيث هو ، أى : فيكون المختلف فى فساده كالمتفق على فساده فى أن التحريم إنما يكون بالوطء ، هذا ملخص ما فى التحقيق .

كل الوجوه ، رفع ذلك التوهم بأداة الإستدراك فقال : (وَلَكِنْ لَا تَحِلُّ بِهِ) أي : بالنكاح الفاسد بعد البناء (المُطَلَّقَةُ ثَلَاثاً وَلَا يُحَصَّنُ بِهِ الزَّوْجَيْنِ) لأن من شروط الإحلال والإحصان : صحة العقد ، وما قاله هنا مفسِّر لما قاله أول الكتاب : أن مغيب الحشفة يحصن الزوجين ، ويحل المطلقة ثلاثا للذى طلقها .

(وَحَرَّمَ ٱللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى) على الرجال (مِنَ النِّسَاءِ سَبْعًا بِالْقَرَابَةِ وَسَبْعًا بِالرَّضَاعِ وَالصِّهْرِ ، فَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ ﴾

[النساء : ٢٣]

مثال المختلف فى فساده : نكاح المُحرِم ، والشغار ، فيحرم عليه بالعقد أمهاتها ، وتحرم على آبائه ، وأبنائه ، ويحرم عليه بوطء الأم بناتها . وأما المجمع على فساده ، فلا ينشر الحرمة إلا وطؤه ، بشرط أن يدرأ الحد ، كما لو نكح معتدة غير عالم .

قوله : (بعد البناء) أى : المتفق على فساده ، ولو تكرر وطؤه . وأما المختلف فى فساده ، وطلقت بعد الوطء ، فإن تكرر وطؤه بحيث ثبت النكاح حلت ، وأما لو طلقت بعد أول وطأة ، ففى حلها تردد مبنى على أن النزع هل هو وطء أو لا ؟ وإنما حصل التحريم بالوطء دون التحليل احتياطا من الجانبين .

قوله : (ثلاثا) أو اثنتين إن كان عبدا .

قوله : (ولا يحصن به الزوجين) كذا فيما بيدى من نسخ هذا الشارح – وهو غير صواب – ونسخة التحقيق : ولا يحصن به الزوجان ، وهو الصواب . وأفاد **تت** : أن للمصنف نسختين ، النسخة التى فى التحقيق ، ونسخة ولا يحصن الزوجين بإسقاط به ، وهى ظاهرة أيضا .

قوله : (مفسر الخ) أى : بأن يحمل ما تقدم على ما إذا كان صحيحا ، أو مختلفا فى فساده ، على ما تقدم .

قوله : (وسبعا بالرضاع والصهر) أى : بعضهن بالرضاع ، وبعضهن بالصهر ، وهي : قرابات الزوجة ، وحليلة الأب ، وحليلة الابن . فالذى حرمه الله بالرضاع اثنتان :

جمع أم ، وهى : المرأة التى ولدتك وإن علت فأمك المباشرة للولادة محرمة عليك ، وكذا أم الأب ، وأم الأم ، وأم الجد للأب ، وأم الجد للأم (وَبَنَاتُكُمْ) جمع بنت وهى : كل من لك عليها ولادة وإن بعدت (وَأَخَواتُكُمْ) جمع أخت ، وهى : كل امرأة شاركتك فى رحم ، أو صلب ، أو فيهما معا (وَعَمَّاتُكُمْ) جمع عمة ، وهي : كل امرأة اجتمعت مع أبيك فى رحم ، أو صلب ، أو فيهما معا (وَخَالَاتُكُمْ) جمع خالة ، وهى : كل امرأة اجتمعت مع أمك فى رحم ، أو صلب ، أو فيهما معا

الأمهات ، والأخوات . وبقية السبع حرمه الله بالصهر وبقية ما يحرم بالرضاع – تمام السبع – مأخوذة من السنة ؛ قال صاحب القبس : المحرم بالصهر أربع : زوجة الأب ، وزوجة الابن ، وأم الزوجة ، وبنتها .

قوله (فى رحم) أى : وهى : الأخت للأم ، فالمشاركة فى الصلب هى التى للأب ، والتى فيهما معا هى الشقيقة .

قوله : (مع أبيك) أى : أو جدك ، وعمات الآباء ، وعمات الأمهات ، وعمة العمة تحرم عليك إن كانت من قبل الأب ، أو من قبله وقبل الأم ، وأما من قبل الأم فلا تحرم ، قاله : **تت** .

وقوله [1] : إن كانت الخ ، أى : العمة ، ، فالضمير راجع للعمة ، لا لعمة العمة وقوله [1] : وأما من قبل الأم الخ ، صحيح ، لأن أخت أبى من أمه أبوها أجنبى ، وأخته كذلك ، فليست بأصلى ولا فرعى ، ولا زوجة واحد منهما ، ولا فرع أصل من أصولى ، قاله : **عج** ، وعمة العمة من قبل الأب أخت الجد لأبيه ، ومن قبلهما معا أخته شقيقة .

قوله : (وخالاتكم) وخالة الخالة تحرم إن كانت الخالة من قبل الأم ، أو من قبلها وقبل الأب ، وأما من قبل الأب فقط فلا تحرم خالة الخالة ، وذلك لأن خالتى إذا كانت أخت أمى لأمها ، أو شقيقتها فقد اجتمعت مع أمى فى أمها ، فهى فرع أصلى الأولى ، فتحرم خالتها ، وإن كانت أخت أمي لأبيها فأمها وأخت أمها أجنبية مني ، فليست فصل أصلى .

---

(١) هذا قول تت .

(وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ) وهى : كل امرأة لأخيك عليها ولادة فهى بنت أخيك ، كان الأخ شقيقا ، أو لأب ، أو لأم (وَبَنَاتُ الأُخْتِ) وهى : كل امرأة لأختك عليها ولادة فهى بنت أختك ، كانت الأخت شقيقة ، أو لأب ، أو لأم (فَهؤُلَاءِ) السبعة (مِنَ ٱلْقَرَابَةِ) .

(وَ) أما السبعة (ٱللَّوَاتِي مِنَ الرَّضَاعِ وَٱلصِّهْرِ) فأشار إليها بقَوْلِه تَعَالى : ﴿ وَأُمَّهاَتُكُمُ ٱللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ ﴾ سواء كانت المرضعة بكرا ، أو ثيبا ، شابة كانت أو متجالة ، حية كانت أو ميتة ﴿ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ ﴾ كان الرضاع فى زمن واحد ، أو فى أزمنة ؛ ولم يذكر فى القرآن من المحرم بالرضاع إلا الأم والأخت ، فالأم أصل ، والأخت فرع ، فنبه تعالى بذلك على جميع الأصول والفروع (وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ) كل امرأة لها على زوجتك ولادة ، فهى : أم امرأتك إن علت ، وجمهور أهل العلم على أنها عامة فيمن دخل بها ومن لم يدخل بها ، فالعقد على البنت يحرم

قوله : (سواء كانت المرضعة بكرا الخ) أى : ولو كانت غير بالغ بل لو كانت خنثى مشكلا .

قوله : (أو ميتة) أى : حيث كان فى ثديها لبن ، ولو مع الشك على الأظهر .

قوله : (وأخواتكم من الرضاعة) المراد بالأخوات التى من الرضاع : بنات المرأة المرضع عليها ، وليس المراد بهن من رضع هو وإياها فقط ، لأنه يقتضى أنها لو كانت أرضعت بنتا قبله يجوز له أخذها – وليس كذلك – هذا معنى قول الشارح :(كان الرضاع فى زمن واحد) بأن صاحبتك فى الرضاع .

وقوله : (أو فى أزمنة) أى : بأن أرضعت قبل أن ترضع ، أو بعد أن رضعت .

قوله : (فرع) أي لذلك الأصل .

قوله : (والفروع) أى : فروع الأصول .

قوله : (وأمهات نسائكم) سواء عقد له عليها فى حال بلوغه أو صباه .

قوله : (وجمهور أهل العلم الخ) وغيرهم كعلى ، وابن عباس رضى الله عنهما ، فقد

الأم كما سيذكر ، وكذا تحرم أم الزوجة بالرضاع (وَرَبَائِبُكُمُ) جمع ربيبة ، فعيلة بمعنى مفعولة أي : مربوبة ، من قولهم : ربها يربها إذا ولِيَ أمرها ، وهى بنت الزوجة وقوله : ﴿ ٱللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمْ ﴾ خرج مخرج الغالب لا مفهوم له إجماعا ، فالربيبة تحرم على من دخل بأمها وإن لم تكن فى حجره ، والحجر - بفتح الحاء

قالا : إن قوله عز وجل : ﴿ ٱللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ ﴾ شرط فى هذه ، وفى الربيبة ، فإذا تزوج رجل امرأة فطلقها قبل أن يدخل بها ، فيجوز له أن يتزوج بأمها .

قوله : (إذا ولى الخ) أى : تقول ذلك إذا ولى أمرها ، أى : فمعنى مربوبة : مولى أمرها ، ورجوعه للماضى ظاهر ، وللمضارع بأن يراد إذا استمر على ذلك . **أقول** : فحينئذ قوله تعالى : ﴿ اللاتى ﴾ الخ وصف كاشف بالنظر لذلك ، وحينئذ فقضية ذلك أن يقول الشارح : هذا خرج مخرج الغالب ، لأن ولاية الأمر أغلبية ، والجواب عن ذلك ، ما أفاده بعضهم بعد أن ذكر أن ولاية الأمر أغلبية بقوله : ثم اتسع فى ولد الزوجة ، فسمى ربيبا إذا كان ذكرا ، أو ربيبة إذا كان أنثى ، وإن لم يحصل تربية . **أقول** : فالوصف بهذا الاعتبار يكون مخصصا ، وصح عدم ذكره لخروجه مخرج الغالب قبل .

قوله : (لا مفهوم له) المناسب التفريع أى : فلا مفهوم له .

(قوله : (إجماعا) أى : إلا ماروى عن على رضى الله عنه : أنها لا تحرم إذا لم تكن فى الحجر . وقال **تت** : خرج مخرج العالب عند الفقهاء . وقال أهل الظاهر : إنما تحرم عليه التى فى حجره تمسكا بظاهر الآية .

قوله : (بفتح الحاء المهملة وكسرها) يوافقه ما فى النهاية : أن طرف الثوب بالفتح والكسر ؛ واقتصر صاحب القاموس على الكسر ، وذكر أنه بالكسر والفتح اسم للحفظ والستر .

قوله : (وما بين يديه) عطف تفسير ، وأراد بما بين يديه : ما كان تحتهما مما يوضع فيه الشيء عرفا ، فهو عين كلام صاحب النهاية .

قوله : (فى الحفظ) قال فى المصباح : حفظته : صنته عن الابتذال ، وعطف الستر عليه من عطف السبب على المسبب .

المهملة وكسرها – مقدم ثوب الإنسان وما بين يديه منه فى حال اللبس ، ثم استعملت اللفظة فى الحفظ والستر مجازا – وكذلك تحرم الربيبة من الرضاع -- واختلف فى معنى الدخول من قوله تعالى : ﴿ ٱللَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ ﴾ فقال الشافعى رضى الله عنه : هو الجماع . وقال مالك ، وأبو حنيفة رحمهما الله هو : التمتع من اللمس ، والقبلة . وجملة القول . إن الجماع هو الأصل ، وحمل عليه اللمس لأنه استمتاع مثله يحل بحله ، ويحرم بحرمه ، ويدخل فى عمومه . فإن لم يقع شىء من ذلك فالربيبة حلال إذا لم يدخل بأمها ،

وقوله : (مجازا) أى : مجازا مرسلا من استعمال اسم السبب فى المسبب ، لأن الحجر سبب للستر فى الجملة .

قوله : (هو الجماع) قال البيضاوى : وقوله : ﴿ دَخَلْتُم بِهِنَّ ﴾ أى دخلتم معهن الستر ، وهى كناية عن الجماع ، أفاده الشهاب أنه كناية مشهورة .

قوله : (من اللمس والقبلة) أى : والجماع أى : فيكون استعمال اللفظ فيه من قبيل عموم المجاز ، ويجوز أن يكون أراد بالدخول اللمس والجماع ، فيكون من استعمال اللفظ فى حقيقته ومجازه ، ويجوز أن يراد به الجماع فقط ، أى : وقيس عليه اللمس .

وخلاصته : أن اللمس الشامل للقبلة من مدلول اللفظ على الأولين دون هذا الثالث ، وإنما قلنا من قبيل : لما تقدم من أن استعمال اللفظ فى الجماع ليس حقيقة أى بل كناية مشهورة ، فكأنها حقيقة .

قوله : (وجملة القول) أى : وحاصل القول .

قوله : (أن الجماع هو الأصل) أى : هو المعنى الذى صار كأنه الأصل ، لأن الأصل الحقيقى هو الدخول معهن الستر .

قوله : (وحمل عليه) أى : على الجماع ، أى : قيس عليه اللمس الشامل للقبلة ، أى : واستعمل اللفظ فى معنى كلى يعمهما – كما أشرنا إليه – من أنه من عموم المجاز ، فلا تنافى فى عبارته .

قوله : (يحل محله) أى : أىّ شىءٍ يحل فيه الوطء يحل فيه اللمس .

وقوله : (بحرمه) بضم الحاء ، وسكون الراء وضمها ، أى : حرمته ، أى : أىّ موضع يحرم فيه الوطء ، يحرم فيه اللمس .

ولا تلذذ منها بمقدمات الوطء ، وإليه الإشارة بقوله تعالى : ﴿ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ ﴾ أي : لا إثم عليكم حينئذ فى نكاح الربيبة (وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُم) جمع حليلة ، وهى : زوجة الابن وإن سفل ، دخل بها الابن أو لم يدخل ، كما سيذكره بعد . وقوله تعالى : ﴿ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ ﴾ تخصيص ليخرج من

وقوله : (ويدخل فى عمومه) أى : شموله ، أى : اللفظ الشامل لأفراده ، كما فى قولهم : يحرم الجماع فيما بين السرة والركبة ، أى : على الطريق المتقدم فى عموم المجاز ، أو استعمال اللفظ فى حقيقته ومجازه ، ولا يأتى الطريق الثالث لتعبير الشارح بالدخول إلا على ضرب من التسمح ، بأن يراد الشمول ولو من حيث القياس .

هذا ما يتعلق بالشارح من حيث تركيبه الصعب ؛ وحاصل الفقه : أنه إن قصد لذة بزوجته ولو بقبلة فم ، أو لمس ونحوه ، بل ولو بنظر ووجدت [1] ، حرمت فبنتها ربيبة ؛ وإن انتفيا فلا تحرم . وإن قصدها فقط ، أو وجدها فقط ، فقولان فى كلٍّ ، أقواهما فى الثانى التحريم ، والأربعة فى باطن الجسد وهو : ما عدا الوجه واليدين ؛ وأما هما فلا تحريم بهما مطلقا كباطن الجسد مع انتفائهما ، وأما التلذذ بالكلام فإنه غير محرم اتفاقا ، وقال عج : وظاهر المصنف كغيره حرمة الفصول بالتلذذ ، ولو كانت الأم وقت التلذذ صغيرة جدا ، فليس كنقض الوضوء اهـ .

قوله : (فإن لم تكونوا دخلتم بهن) الحاصل : أن العقد على البنات يحرم الأمهات ولو فاسدا حيث اختلف فيه ، والتلذذ بالأمهات بعد العقد عليهن يحرم بناتهن ، ولعل الحكمة فى ذلك قوة محبة الأم للبنت ، بخلاف العكس .

قوله : (وحلائل الخ) المراد : من عقد عليهن الأبناء ، أى : مطلق الفروع وإن سفلت ، ولو فاسدا حيث اختلف فيه ، ولو كان المعقول له صغيرا جداً ، وأما لو كان متفقا على فساده فلا يحرم إلا إذا تلذذ ، وكذلك يحرم حلائل أبناء البنات .

قوله : (تخصيص) أى : مخصص ، أو ذو تخصيص لقوله : أبناؤكم .

وقوله : (ليخرج من عمومه) أى : من عموم أبنائكم الأبناء بالتبنى .

وقوله : (وكان ذلك) أى : حرمة حلائل الأبناء بالتبنى ، المفهومة من المقام ، فى صدر الإسلام ، أى : فى الجاهلية ، وصدر الإسلام .

---

(١) أى اللذة .

عمومه التبنى ، وكان ذلك فى صدر الإسلام ، وتحرم عليه حليلة الابن من الرضاع بالإجماع المستند إلى قوله ﷺ : « يَحْرُمُ مِنَ ٱلرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ ٱلنَّسَبِ » (١) والمشهور : أن أمة الابن لا تحرم على الأب حتى يطأها الابن ، أو يتلذذ بها ﴿ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ ﴾ سواء كان بنكاح ، أو ملك للوطء ، أما الجمع للاستخدام فقط فجائز إجماعا . ﴿ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ﴾ استثناء منقطع ، معناه : لكن ما قد

قوله : (من الرضاع) صفة للابن ، أى : فالابن من الرضاع حكم ابن الصلب فى حرمة حليلته .

قوله : (والمشهور) أى : أنه اختلف فى أمة الابن ، والمشهور من المذهب : أنها لا تحرم على الأب حتى يطأها الابن ، أو يتلذذ بها ؛ وسبب الخلاف : هل يصدق عليها بالملك أنها حليلة ، أو لا يصدق إلا بعد الاستمتاع بها ؟ أفاده فى التحقيق .

قوله : (حتى يطأها الابن أو يتلذذ) أى : حيث تلذذ بها بعد بلوغه على المعتمد ، لأن ما يحصل فيه التحريم بالعقد – وهو التحريم بالمصاهرة – لا يشترط فى المعقود له البلوغ ، بخلاف ما يتوقف فيه التحريم على التلذذ ، فيشترط فيه بلوغ المتلذذ من زوج ، أو مالك ، ولابد من تحقق التلذذ . وأما لو حصل فيه الشك ، فأشار إليه العلامة خليل بقوله : وإن قال الابن : نكحتها ، أو وطئت الأمة ، عند قصد الأب ذلك ، وأنكر ، ندب التنزه ، وفى وجوبه إن فشا تأويلان .

قوله : (سواء كان بنكاح أو ملك) أو مانعة خلو تجوز الجمع ، أى : فيصدق بصورة ثالثة ، أى : بأن تكون واحدة بنكاح وأخرى بملك ، فيمتنع أيضا .

قوله : (أما الجمع للاستخدام) وكذلك المرأة وعمتها ، والمرأة وخالتها ، إذا جمعهما للاستخدام فيجوز ، وكذلك لو جعل واحدة للوطء ، وواحدة للخدمة ، فإنه جائز .

قوله : (إلا ما قد سلف) أى : إلا الجمع الذى قد سلف .

وقوله : (استثناء منقطع) أى : لأن الجمع الذى قد سلف لم يكن داخلا فى المستثنى منه الذى هو الجمع المستقبل المتعلق بالمخاطبين .

---

(١) الموطأ : ٦٠٢/٢ و ٦٠٧ – صحيح البخارى : ٢٥٣/٥ ، ٢١١/٦ ، و ١٣٩/٩ .
النسائى : ٨١/٦ طبع الحلبى – ابن ماجه : ٦٧٣/١١ .

سلف من ذلك ، ووقع ، وأزاله الإسلام ، فإن الله يغفره ، والإسلام يجبه ، وليس هذا مثل قوله : ﴿ إِلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ ﴾ في نكاح منكوحات الآباء ، لأن ذلك لم يشرع قط ، وإنما كانت جاهلية ، وفاحشة شائعة ، ونكاح الأختين كان شرعا لمن قبلنا ، نسخه الله تعالى فينا . وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا مَا نكحَ آبَاؤُكُمْ مِّنَ النِّسَاءِ ﴾ [النساء ٢٢] سواء دخل بها الأب أو لم يدخل ، فبالعقد تحرم على الابن ، وكذلك زوجة الجد لأنه أب ، وثبت في

وقوله : (ووقعُ) عطف تفسير .

وقوله : (وأزاله الإسلام) أى : أبطله الإسلام ، أى : أبطل استمراره .

قوله : (فإن الله يغفره) أى : يمحوه من الصحف .

قوله : (والإسلام يجبه) أى : يقطعه ، أى : يمحوه من الصحف بحيث صار لا يؤاخذ به ، والدليل على أن المراد : فإن الله يغفره ، مع أن المتبادر إلا ما قد سلف فليس بحرام ، قوله : ﴿ إن الله كان غفورا رحيما ﴾ نعم ، قد استشكل ما ذكر : بأنه حيث كان شريعة قوم لا يؤاخذون به حتى يقال الإسلام يجبه ، فتدبر .

فقوله : (وإنما كانت) أى : نكاح منكوحات الخ ، وأنَّث باعتبار كونه خصلة .

وقوله : (جاهلية) أى : منسوبة للجهل لكونها ناشئة عنه .

وقوله : (وفاحشة) أى : بالغة فى القبح ؛ كما فى بعض المفسرين .

قوله : (كان شرعا لمن قبلنا) ظاهره حتى عيسى .

قوله : (وقال تعالى : ولا تنكحوا) ولو كان العقد فاسدا حيث اختلف فيه ، ولو لم يحصل من الأصل تلذذ به ، وحرمة حليلة الأب على الابن ، ولو كان عقد الأب عليها فى حال صغره ، وقيدنا الفاسد بالمختلف فيه ، لأن المجمع عليه لا يحرم إلا وطؤه إن درأ الحد ، ومثل حليلة الأصل : موطوأته بالملك حيث تلذذ بها الأصل ، ولو مستندا لعقد فاسد حيث كان مختلفا فيه ، ولابد أن يكون التلذذ بعد البلوغ .

تنبيه : مراده بالآباء : الجنس فيدخل الجد وإن علا .

قوله : (لأنه أب) أي : فيكون داخلا فى الآباء ، فلا يكون من مقابلة الجمع بالجمع المقتضية للقسمة على الآحاد .

بعض النسخ ﴿ إِلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ ﴾ ومعناه ما تقدم قبل الإسلام .

تنبيه : لم يذكر من المحرمات بالرضاع ، والصهر ، إلا ستا ، وجعل السابعة الجمع بين الأختين ، ومنهم من جعل السابعة قوله تعالى : ﴿ وَٱلْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ ﴾ [النساء : ٢٤] .

ولما لم يكن فى القرآن من المحرمات بالرضاع صريحا إلا الأم والأخت وكان جميع الأصول والفروع حكمهم حكمها ، أتى بما يدل على ذلك عموما فقال :

قوله : (ومعناه ما تقدم قبل الإسلام) أى : فإنكم لا تؤاخذون به .

قوله : (إلا ستا) صوابه خمسا ، كما هو ظاهر .

قوله : (وجعل السابعة الخ) أنت خبير : بأن المحرمة بالصهر هى المحرمة بسبب عقد أصلك ، أو فرعك عليه ، أو عقدك على غيرها كأم الزوجة وبنتها ؛ وأما المحرمة بالجمع ، فلا ينطبق هذا الضابط عليها . والجواب : أن المصنف غلب المحرم بالصهر على المحرم بالجمع .

قوله : (ومنهم من جعل الخ) هذا هو المتعين .

قوله : (والمحصنات) أى : يحرم نكاح ذوات الأزواج قبل مفارقتهن لأزواجهن ، وفى عدها – مما ذكر – تغليب أيضا .

قوله : (وحرم النبى ﷺ بالرضاع ما يحرم من النسب) وهى السبع اللاتى فى الآية ، فكما يحرم بالنسب : الأمهات ، والبنات ، والأخوات ، والعمات ، والخالات ، وبنات الإخوة ، وبنات الأخوات ، كذلك يحرمن من الرضاع . فأمك رضاعا : كل من أرضعتك ، أو أرضعت من ولدتك بواسطة أو غيرها ، وأمهاتهما ، وبنتك : كل من رضعت على زوجتك بلبنك ، أو أرضعتها بنتك من نسب أو رضاع ، وأخواتك : كل من ولدته من أرضعتك ، أو ولد لفحلها ؛ فإن جاء من أمك وفحلها ولد فهو : أخ شقيق لك من الرضاع ، وإن ولد لأمك من غير ذلك الفحل ولد ، فهو أخ لأم ، وإن ولد لأبيك من غير أمك من زوجة أو سرية فهو : أخوك لأبيك . وأخوات الفحل عمات الرضيع ، وأخوات أم الرضيع خالات له ، وبنات الأخ من أرضعتهن امرأة أخيك بلبنه ، وبنات الأخوات من أرضعتهن الأخوات .

(وَحَرَّمَ النَّبِىُّ ﷺ بِالرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسبِ) ولفظ الصحيحين : « يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الوِلَادَةِ » (١) ولما لم يكن فى الصحيحين صريحا ما يدل على تحريم الجمع بين المحارم غير الأختين ، وكان غيرهما ملحقا بهما بالسنة ، نبه على ذلك بقوله : (وَنَهَى) أى : النبى ﷺ : « أَنْ تُنْكَحَ المَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِها أَوْ عَلَى خَالَتِهَا » خرجه فى الموطأ ، والصحيحين ، ابن شاس والضابط : أن كل امرأتين بينهما من القرابة ،

قوله : (بالرضاع) أى : بسبب الرضاع .

وقوله : (من النسب) أى : ما يحرم من أجل النسب ، والتعبير بالباء فى الأول ، ومن فى الثانى ، لدفع الثقل فى اللفظ .

قوله : (يحرم من الرضاعة الخ) من فى الموضعين : للتعليل ، والرضاعة بمعنى الرضاع ، فهو مصدر ثان لرضع ، كما أفاده المصباح . قال فى التحقيق : الرضاعة بفتح الراء وكسرها .

قوله : (ولما لم يكن فى الصحيحين) الصواب أن يقول : ولما لم يكن فى الآية . قال فى الجواهر : يحرم الجمع بين الأختين قرآنا ، وألحقت السنة بهما الجمع بين سائر المحارم ، فقال النبى ﷺ : « لَا تُنْكَحُ ٱلْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا وَلَا على خَالَتِهَا » .

قوله : (ونهى أن تنكح الخ) قال تت : وكذلك لا يجوز له الجمع بين العمتين . والخالتين ، ولا بين الخالة والعمة ، ويتصور العمتان فى بنتى رجلين تزوج كل منهما أم الآخر ، والخالتان فى بنتى رجلين تزوج كل منهما بنت الآخر ، والخالة والعمة فى بنتى رجلين تزوج أحدهما أم الآخر والآخر بنت الآخر ، والنسب والرضاع فى ذلك سواء .

قوله : (خرجه فى الموطأ والصحيحين) قال فى التحقيق : ولفظ الموطأ ، والصحيحين من حديث أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « لَا يُجْمَعُ بَيْنَ ٱلْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا وَلَا بَيْنَ ٱلْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا » (٢) .

قوله : (والضابط الخ) أي : فليس القصد خصوص ما ورد فى الحديث .

قوله : (بينهما من القرابة أو الرضاعة الخ) واحترز بذكر القرابة والرضاعة عن الجمع بين المرأة وأم زوجها ، أو ابنته ، والجمع بين المرأة وأمتها ، لأنه بالنسبة للأولتين لو قدرت

---

(١) انظر ص ١٢٠ .

(٢) الموطأ : ٥٣٢/٢ - صحيح البخارى : ١٦٠/٩ .

أو الرضاعة ، ما يمنع تناكحهما لو قدرت إحداهما ذكرا ، فيحرم الجمع بينهما فى العقد والحل .

ثم ذكر مسائل داخلة فيما تقدم على وجه التفسير فقال : ﴿ فَمَنْ نَكَحَ ٱمْرَأَةً حَرُمَتْ بـ)ـمجرد (الْعَقْدِ) عليها (دُونَ أَنْ تُمَسَّ) أى : توطأ (عَلَى آبَائِهِ وَأَبْنَائِهِ) بمجرد العقد عليها ، ولا تتوقف حرمتها على الوطء . فقوله : حرمت على آبائه ، تفسير لقوله : ﴿ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمْ ﴾ ، وقوله : وأبنائه ، تفسير لقوله : ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِنَ ٱلنِّسَاءِ ﴾ وقوله : (وَحَرُمَتْ عَلَيْهِ أُمَّهَاتُهَا) تفسير لقوله : ﴿ وأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ ﴾ ، فبالعقد على البنت تحرم الأم ، دخل بها أو لم يدخل بها . وقوله : (وَلَا تَحْرُمُ عَلَيْهِ بَنَاتُهَا حَتَّى يَدْخُلَ بِالْأُمِّ أَوْ يَتَلَذَّذَ بِهَا) ولو بالنظر

إحداهما ذكرا فلا يحرم من الجانبين بل من جانب واحد ، وفى الأخيرة لو قدرت السيدة ذكرا لم يحرم عليه وطء جاريته .

قوله : (فيحرم الجمع) المناسب لحرم الجمع .

قوله : (فى العقد والحل) أى : حلية الوطء ، فإن جمعهما فى العقد بطل النكاحان ، وفسخا أبدا وإن حصل دخول بهما بلا طلاق ، ولا مهر لمن لم يدخل بها إن جمع بينهما فى الحل ، فإن علمت الأولى فسخ نكاح الثانية ، وثبت نكاح الأولى . ومثل العلم : ولو صدقت المرأة أنها ثانية ، وإن اختلفا القول للزوج بيمين ليسقط عنه نصف الصداق ، ويفسخ نكاح من ادعى أنها ثانية لكن بطلاق ، وإن لم تعلم الأولى من الثانية ولم يدع الزوج العلم بأولية إحداهما ، فإنه يفسخ نكاحهما .

قوله : (فمن نكح امرأة) أي : عقد عليها .

قوله : (بمجرد العقد عليها) لو قال بمجرده لكفى ، إلا أنه قصد الإيضاح .

قوله : (على آبائه) أي : أصوله .

وقوله : (وأبنائه) أي : فروعه .

قوله : (بمجرد العقد عليها) لا حاجة له .

قوله : (لغير الوجه) ومثل الوجه الكفان .

لغير الوجه (بِنِكَاحٍ أَوْ مِلْكِ يَمِينٍ أَوْ) يتلذذ منها (بِشُبْهَةٍ مِنْ نِكَاحٍ أَوْ) شبهة (مِنْ مِلْكٍ) تفسير لقوله : ﴿ وَرَبَائِبُكُمُ اللاَّتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسائكم ﴾ فبالعقد على الأم لا تحرم البنت ، وإنما يحرمها الدخول بها ، أو التلذذ بالقبلة ، أو بالنظر لجسدها ، والنظر للوجه لغو اتفاقا . مثال التلذذ بالنكاح ، والملك الصحيحين ظاهر ، ومثال الشبهة من النكاح نكاح الخامسة ، والمعتدة غير عالم . ومثال الشبهة من ملك : أن يشتري أَمة ويتلذذ منها ، فتستحق منه ، أو يظهر بها عيب فترد . (وَلا يَحْرُمُ بِالزِّنَا حَلَالٌ) مثله : قول مالك فى الموطأ : فأما الزنا فإنه لا يحرم شيئا . وظاهر قوله فى المدونة خلافه ، ونصها : وإن زنى بأم زوجته ، أو بنتها ، فليفارقها ، حمل أكثر الشيوخ هذه المفارقة على الوجوب ، وعليه اختلف الكلامان ، فأكثر الشيوخ رجح ما فى الموطأ ، وصرح ابن عبد السلام بمشهوريته .

قوله : (أو ملك يمين الخ) خروج لغير الموضوع ؛ لأن الموضوع أنه عقد على الأم .

قوله : (الدخول بها) أى : وطؤها .

قوله : (والنظر للوجه) أى : بلذة ، ومثله اليدان .

قوله : (غير عالم) راجع لهما . وليس قصده الحصر فيهما بل الضابط : أن يتزوج فاسدا مجمعا عليه لكن يدرأ الحد ، كأن يتزوج بمعتدة ، أو خامسة ، أو ذات محرم ، غير عالم ويتلذذ بها ؛ فيحرم عليه فرع كل واحدة من المذكورات وأصلها ، ولو حمل الشبهة من النكاح على من وطىء امرأة يظنها زوجته لكان أولى ، إذ قوله : بنكاح ، يشمل الفاسد ، وما فسر به شبهة الملك لا يفيد حكم ما إذا وطىء امرأة يظنها أَمته ، وقد قالوا : إن وطء الغلط ينشر الحرمة ، ولم يفرقوا بين قوله غلطا فى نكاح ، أو ملك ، قاله : **عج** .

قوله : (ولا يحرم بالزنا حلال) المعنى : أن من زنى بامرأة ، ولو تكرر زناه بها ، لا تحرم عليه به أصولها ولا فروعها بل يحل له التزوج بأمها ، أو ابنتها التى لم تخلق من مائه لحرمتها عليه ، ومن باب أولى يجوز لأصله وفرعه نكاح تلك المرأة ، من ذلك ما مثل به فى المدونة .

قوله : (فأكثر الشيوخ رجح ما فى الموطأ) وهو المعتمد ، لأن كل أصحاب مالك عليه خلا ابن القاسم .

ومنهم من رجح ما فى المدونة ، لما ذكره ابن حبيب عن مالك : أنه رجع عما فى الموطأ ، وأفتى بالتحريم إلى أن مات .

(وَحَرَّمَ ٱللَّهُ سُبْحَانَهُ وتعالى) على المسلم (وَطْءَ الْكَوَافِرِ مِمَّنْ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَابِ بِملكٍ أَوْ نِكَاحٍ) لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَنْكِحُواْ الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ ﴾ [البقرة : ٢٢١] .

الشرك يشمل المجوس ، والصابئة ، وعبدة الأوثان وغيرهم ، ممن اعتقد أن مع الله شريكا (وَيحِلُّ) للمسلم (وَطْءُ) الإماء (الكِتَابِيَّاتِ بالْمِلْكِ) دون النكاح ، كما سيصرح به ، لعموم قوله تعالى : ﴿ أَوْ مَا ملَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ [النساء : ٣] . (وَيَحِلُّ) له ، ولو كان عبدا (وَطْءُ حَرَائِرِهِنَّ) أي : الكتابيات (بِالنِّكَاحِ)

قوله : (وأفتى بالتحريم إلى أن مات) فإن قلت : كيف يكون الراجح ما فى الموطأ - وهو عدم التحريم بالزنا - مع رجوع الإمام عنه ، مع أن المرجوع منه لا ينسب إلى قائله ، فضلا عن كونه راجحا ؟ فالجواب : أن أصحابه أخذوا من قواعده أن المعتمد عدم التحريم ، فصار عدم التحريم مذهبا لمالك ، وإن كان قوله مخالفا له . ولا شك أن ما يستنبطه أصحاب الإمام من قواعده من المسائل ينسب إليه ، وإن لم يقله ، ولا تكلم به .

قوله : (الكوافر) جمع كافرة ، قاله بعض المفسرين رحمه الله .

قوله : (الشرك) أى : أهل الشرك .

قوله : (والصابئة) قوم عدلوا عن اليهودية والنصرانية وعبدوا الملائكة .

وقوله : (وعبدة الأوثان) جمع وثن ، قال فى المصباح : الوثن الصنم ، سواء كان من خشب ، أو حجر ، أو غيره .

وقوله : (أو غيرهم) أي : كعابد الشمس ، والقمر ، كما أفاده : **تت** .

قوله : (ممن اعتقد أن مع الله شريكا) يرد على ذلك ما قاله الله تعالى فى حق النصارى : ﴿ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ ﴾ [المائدة : ٧٣] وفى حق اليهود : ﴿ عُزَيْرٌ ابْنُ ٱللَّهِ ﴾ [التوبة : ٣٠] تدبر .

قوله : (ويحل وطء حرائرهن) ظاهر عبارة المصنف لتعبيره بيحل : جواز نكاحهن

سواء كانت اليهودية أو النصرانية باقية على دينها ، أو انتقلت إحداهما للأخرى ، هذا قول أكثر أهل العلم ، لقوله تعالى : ﴿ وَٱلْمُحْصَنَاتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَابَ ﴾ [المائدة : ٥] ثم صرح بمفهوم قوله : ويحل وطء الكتابيات بالملك ، زيادة للإيضاح فقال : (ولَا يحِلُّ وَطْءُ إِمَائِهِنَّ) أى : إماء الكتابيات (بالنِّكَاحِ) لا (لِحُرٍّ وَلَا لِعَبْدٍ) مسلمين ، سواء خاف على نفسه العنت أم لا ، لقوله تعالى : ﴿ وَمَنْ لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ

من غير كراهة ؛ وقول ابن القاسم : ويمكن أن يكون أراد بالحل عدم الحرمة فلا ينافى الكراهة . ومشى عليها العلامة خليل لأنها قول مالك ، وتتأكد الكراهة بدار الحرب ؛ وإنما كرهه مالك لأن الزوج ليس له منعها من أكل الخنزير ، ولا من الذهاب إلى الكنيسة ، وهذا ربما يؤدى إلى تربية الولد على دينها ، وأيضا ربما تموت وهي حامل فتدفن فى مقبرة أهل الشرك ، والولد الكائن فى بطنها محكوم له بالإسلام . والظاهر أن هذا الخلاف جار فى قوله : ويحل وطء الكتابيات بالملك .

قوله : (سواء كانت الخ) وكذلك لو كانت تظهر إحداهما وتخفى الأخرى ، وأما لو كانت تظهر إحداهما وتخفى المجوسية فلا يجوز نكاحها ، وكذلك يجوز نكاح المجوسية إذا تهودت أو تنصرت على المعتمد ، لأنها تقر على ما انتقلت إليه قاله : **عج** فى شرح خليل .

قوله : (هذا قول أكثر أهل العلم) ومقابله : ما روى عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله عنه : لا يجوز نكاح الكتابية الحرة محتجا بآية البقرة فقال : « لا أعلم شركا أعظم من قولها إن ربها عيسى » قال فى الذخيرة : لما شرف أهل الكتاب بالكتاب ، ونسبتهم إلى المخاطبة من رب الأرباب ، أبيح نساؤهم وطعامهم ، وفات غيرهم هذا الشرف بحرمانهم .

قوله : (والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب الخ) أى : الحرائر ، أو العفائف الكتابيات .

قوله : (سواء خاف على نفسه العنت أم لا) عجز عن صداق الحرة أو لا ، وسواء كانت مملوكة لمسلم أو لكافر ، وسواء كان ممن يعتق عليه ولده أم لا .

قوله : (طولا) أى : فضلا من المال .

ٱلْمُحْصَنَاتِ ٱلْمُؤْمِنَاتِ فمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّنْ فَتَيَاتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَاتِ ﴾ [النساء : ٢٥] فشرط الإيمان فيهن ، ولأن فى نكاحهن استرقاق الولد للكفار .

(وَلَا تَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةُ عَبْدَهَا) سواء كانت كامل الرق ، أو مبعضا ، أو كان فيه بعض عقد من حرية : كالمكاتب ، لتعارض الحقوق ، لأنه لو تزوجها لكان له عليها سلطنة الزوجية ، وهى لها عليه سلطنة الملك ، وإذا طالبته بنفقة الزوجية ، طالبها بنفقته ، لأنه عبدها (وَ) كذلك (لَا) تتزوج المرأة (عَبْدَ وَلَدِهَا) لأنه كعبدها ، إذ لو مات لورثته ، ولأن لها شبهة فى ماله ، إذ لا تقطع إذا سرقت من ماله .

قوله : (المحصنات) أى : الحرائر .

قوله : (فمما ملكت الخ) أى : فلينكح مملوكة من الإماء المسلمات .

قوله : (ولأن فى نكاحهن استرقاق الولد للكفار) لأن الولد يتبع أمه فى الرق والحرية ، وأباه فى الدين والنسب . لكن تلك العلة لا تظهر إلا إذا كان السيد كافرا .

تنبيه : يفسخ النكاح حيث تزوج الأمة اليهودية ، أو النصرانية ، أو الحرة المجوسية ، ولو ولدت الأولاد ، ويرجم الزوج فى نكاح المجوسية ، بخلاف لو تزوجت الحرة المسلمة بمجوسى أو بكافر غيره لم تحد وإن تعمدت ؛ والفرق : أن إسناد النكاح إلى الرجل على جهة الحقيقة ، وإلى المرأة على جهة المجاز والحقيقة الضعيفة ؛ وانظر فى نكاح الأمة ، هل يحد أم لا ؟ واستظهر أنه لا حد لحل وطء الأمة فى الجملة ، دون المجوسية .

قوله : (ولا تتزوج المرأة عبدها) وإذا وقع ونزل ، فإنه يفسخ بغير طلاق ، لأنه متفق على فساده .

قوله : (سلطنة الزوجية) أي : ولاية الزوجية .

قوله : (ولا عبد ولدها) المراد بالولد : الجنس ، فيشمل ابن ابنها وإن نزل ، ويشمل الأنثى أيضا .

قوله : (إذ لو مات لورثته) هذا التعليل موجود فى تزوج الرجل أمة والده ، مع أنه ماض .

(وَ) كذلك (لَا) يتزوج (الرَّجُلُ أمتهُ) أى : أمة نفسه ، لأن النكاح إنما هو ملك المنافع وهو : البضع ، والملك إنما هو ملك الرقبة بكمالها ، فملك المنافع داخل فى ملك الرقبة ، فلا فائدة للنكاح (وَ) كذلك (لَا) يتزوج الرجل (أَمَةَ وَلَدِهِ) للشبهة التى له فى مال ولده ، ولذا لا يقطع إذا سرق من ماله ، ولا يحد إذا وطىء أمته ، وتجب نفقته عليه إن احتاج ، فهو فى معنى من تزوج أمة نفسه ، فإن وقع ما هو ممنوع مثل : أن يعقد على أمته فسخ النكاح بغير طلاق ، وكذا إن طرأ الملك بعد التزويج بشراء أو هبة ونحوهما .

(وله) أي : ويباح للرجل (أَنْ يَتَزَوَّجَ أَمَةَ والِدِهِ) الحر وإن علا . إن لم

قوله : (ولا يتزوج الرجل أمته) لا فرق بين أن تكون كاملة أو مبعضة ، قنة محضة أو ذات شائبة : كأم الولد ، والمكاتبة ، كان الرجل حرا أو عبدا .

قوله : (لأن النكاح) أى : العقد .

وقوله : (إنما هو ملك) أى : سبب ملك .

قوله : (المنافع الخ) المناسب أن يقول : إنما هو ملك الانتفاع بالبضع .

قوله : (فملك المنافع داخل فى ملك الرقبة) أي : فالمراد بملك الرقبة : ما يشمل ملك ذاتها ، بحيث يتصرف فيها بالبيع وملك الانتفاع ، فالأولى أيضا أن يعبر بالانتفاع .

وقوله : (فلا فائدة الخ) هذه العلة لا تنتج عدم الجواز .

قوله : (ولا يحد إذا وطىء أمته) أي : أمة ولده ، ولو وطئها بعد علمه بوطء الولد على الراجح .

قوله : (مثل أن يعقد على أمته) أي : أو أمة فرعه .

قوله : (أى ويباح للرجل) أى : فاللام للإباحة ، وهل إذا كان الأب حيا ؟ وإن مات الأب وترك أمة ، ورثها الابن ، هل يطؤها أو لا ؟ **فنقول** : لا يخلو بأن يعلمه أنه قاربها أم لا ، فإن أخبره بذلك فلا يحل له وطؤها ، وإن لم يخبره بذلك ، فإن كانت علية فلا يقربها ، وإن كانت وخشا جاز ، لأن الغالب فى العلية أنها لا تراد إلا للوطء ، والغالب فى الوخش أنها لا تراد إلا للخدمة ، قاله : فى التحقيق .

قوله : (أمة والده وأمة أمه) أي : حيث كانت مسلمة .

يستمتع بها الوالد بوطء ، أو قبلة ، أو مباشرة (وَ) كذا يباح له أن يتزوج (أَمَةَ أُمِّهِ) الحرة وإن علت ، لأنه لا شبهة له فى مالهما ، إذ لو سرق من مالهما قطع ، أو زنى بأمة أحدهما حد ، ولا يشترط فى جواز تزويجهما خوف العنت ، لأن ولده يعتق على أبويه ، وإنما يشترط ذلك إذا كانا عبدين ، لأن الولد للسيد .

(وَ) يباح (لَهُ) أيضا (أَنْ يَتَزَوَّجَ بِنْتَ ٱمْرَأَةِ أَبِيهِ مِنْ رَجُلٍ غَيْرِهِ) هذا واضح ، إذا كانت البنت معها قبل التزويج ، وانفصلت من الرضاع ، أما إذا تزوجها وهى ترضعها ، أو طلقها الأب ثم تزوجت بعده برجل وأولدها بنتا ، فهل لابن الزوج الأول أن يتزوج هذه البنت أم لا ؟ فى ذلك ثلاثة أقوال : الجواز ، واستظهر المنع والكراهة احتياطا ، ثم ذكر عكس هذه المسألة فقال : (وَتَتَزَوَّجُ المَرْأَةُ ٱبْنَ زَوْجَةِ أَبِيهَا مِنْ رَجُلٍ غَيْرِهِ) أى : غير أبيها ، هذا إذا تزوجها أبوها بعد انقطاع الولد من الرضاع ؛ أما إذا تزوجها وهى ترضعه ، فهو أخو الربيبة من الرضاع .

وقول الشارح : (الحر والحرة) احترازا عن الرقيقين ، فلا يجوز للولد الحر أن يتزوج بأمتهما ، لأن ولده لا يعتق عليهما ، لأنهما لم يملكاه ؛ وإنما هو مملوك لسيدهما ، وأما لو كان الولد عبدا لجاز له أن يتزوج أمة والده وأمه ولو رقيقين .

قوله : (لأن ولده يعتق على أبويه) يؤخذ من ذلك منع نكاح الحر أمة أخيه وأخته ، لأن ولده لا يعتق على أخيه ولا على أخته ، لأن الحر الرشيد لايعتق عليه بالملك إلا الأصل وإن علا ، والفرع وإن سفل ، والحاشية القريبة وهي : الأخوة والأخوات ، لا أولادهم ، ولا الأعمام ، ولا العمات .

قوله : (ثلاثة أقوال) وموضوعها : أن لبن الأول لم ينقطع .

وقوله : (واستظهر) ضعيف .

وقوله : (والمنع) هو الراجح ، وهو الذى ذهب إليه خليل ، ولذا اقتصر تت عليه ، معللا له بقوله : لأن اللبن لهما ، فتدبر .

قوله : (بعد انقطاع الولد الخ) أي : أو تزوجها وهى ترضعه لكنه لم يحصل منه وطء ، فإنها تحل .

(وَيَجُوزُ لِلْحُرِّ وَالْعَبْدِ) المسلمين (نِكَاحُ أَرْبَعِ حَرَائِرَ مُسْلِمَاتٍ أَوْ كِتَابِيَّاتٍ) اتفاقا فى حق الحر ، وعلى المشهور فى حق العبد ، لأنه مندرج فى عموم قوله تعالى : ﴿ فَانْكِحُواْ مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ﴾ [النساء : ٣] ويمتنع نكاح الخامسة بإجماع أهل السنة ، فإن وقع فسخ قبل الدخول وبعده ، وهل يحدان علم بالتحريم أو لا ؟ قولان . وإن لم يعلم فلا حد قولا واحدا . وتحل الخامسة بطلاق إحدى الأربع طلاقا بائنا لا رجعيا على المشهور ، لبقاء العصمة (وَ) يجوز (لِلْعَبْدِ نكاحُ أَرْبَعِ إِمَاءٍ مُسْلَمَات) مملوكات للغير من غير شرط على

قوله : (نكاح أربع حرائر) أى : أو بعضهن حرائر ، وبعضهن إماء ، وسواء جمعهما فى عقد أو عقود .

قوله : (وعلى المشهور فى حق العبد) وروى ابن وهب : قصره على اثنتين ، قياسا على إطلاقه وحدوده ؛ وقد يمتنع القياس بأن النكاح لذة يستوى فيها الحر والعبد كالأكل والشرب ، وإنما يتشطر العذاب .

قوله : (بإجماع أهل السنة) وحكى عن بعض المبتدعة جواز الزائد على أربع ، قال ابن عبد السلام : فمن جماعة من نسبه إليهم من غير حصر ، ومن يبلغ به إلى التسع خاصة .

قوله : (وهل يحدان علم بالتحريم الخ) المعتمد أن كل من تزوج خامسة عالما بالتحريم ، فإنه يحد حد الزنا ، وإن كان جاهلا لم يحد ، وإن وقع نكاح الخمسة دفعة واحدة بطل فيهن ، ولمن دخل بها مهر صداقها ، ولا شىء لمن لم يدخل بها لفساد العقد ، وإن ترتب العقد فسخ نكاح الخامسة فقط .

قوله : (لا رجعيا الخ) زاد فى التحقيق : وإن كانت إحدى الأربع بدار الحرب فطلقها ، لا تحل له الخامسة إلا بعد خمس سنين من يوم خرج ، لاحتمال أن تكون حاملا وتأخر حملها خمس سنين .

قوله : (ويجوز للعبد نكاح أربع إماء مسلمات) لأن الإماء من نسائه ، والولد لا يكون أشرف من أبيه .

قوله : (من غير شرط) أى : سواء خشى العنت أم لا ، كان واجدا لطول الحرة أم لا ، لكن بشرط الإسلام فقط .

المشهور للآية المتقدمة (و) يجوز (لِلْحُرِّ ذَلِكَ) أى : تزوج أربع إماء مسلمات مملوكات للغير ، بشرطين أحدهما (إنْ خَشِيَ الْعَنَتَ) وهو الزنا ، لقوله تعالى : ﴿ ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِيَ ٱلْعَنَتَ مِنكُمْ ﴾ [النساء . ٢٥] (وَ) الآخر إذا (لَمْ يَجِدْ لِلْحَرَائِرِ طَوْلاً) وهو ما يتزوج به الحرة ، قاله فى المدونة ، وظاهر كلامه : أن الشرطين

قوله : (للآية المتقدمة) أى التى هي قوله تعالى : ﴿ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَاءِ مَثْنَىٰ ﴾ كما أفصح به فى التحقيق ، فقوله : على المشهور ، ليس راجعا لقوله : من غير شرط ، بل راجع لقوله : ويجوز للعبد نكاح أربع إماء مسلمات . ومقابله : ما لابن وهب يفيده أبو الحسن على المدونة وعبارة الفاكهانى ، فيما وقفت عليه من بعض نسخه .

قوله : (إن خشى العنت الخ) قال الأقفهسى : ويتم ذلك بغلبة الشهوة ، وضعف الخوف من الله تعالى ، فإن اشتد الخوف ، وأمن على نفسه ، حرمت الأمة ، وسمى الزنا عنتا ، لأن أصله للتعب والمشقة ، لقوله تعالى : ﴿ وَلَوْ شَاءَ ٱللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ ﴾ [البقرة : ٢٢٠] أى : ضيق عليكم . وقال الخرشى فى كبيره : وجد عندى ما نصه : وظاهر قوله : فإن خاف زنى أن مطلق الخوف كاف ولو وهما .

قوله : (وهو ما يتزوج به الحرة الخ) لكن روى محمد : أنه إذا لم يجد إلا مهر حرة ، ولا يجد ما ينفقه عليها ، ليس له أن يتزوج الأمة . وروى ابن حبيب عن أصبغ له تزويجها . قال صاحب المقدمات : وهو أصح مما رواه محمد ، لأن قدرة الصداق دون النفقة لا تفيده لطلاقها عليه بالعجز ، إلا أن يجد من تتزوجه عالمة بعجزه ، وهذا الذى تتزوج به الحرة يكون من نقد ، أو عرض ، أو دين على ملئ ، أو ما يملك بيعه ، أو إجارته ، لا دار سكناه ، كما قاله ابن فرحون . وقال غيره : والكتابة طَوْل ، وكذا خدمة المعتق لأجل ، بخلاف خدمة المدبر ، لاحتمال أن لا يوجد منها الطول ، وأما عبد الخدمة ، ودابة ركوبه ، وكتب الفقه المحتاج إليها ، فمن جملة الطول . وقوله إلا دار سكناه ، ظاهره : ولو كان فيها فضل عن حاجته ، وما قلناه من أن عدم ما يتزوج به الحرة مسوغ لتزويج الأمة ، ظاهره : ولو قدر على شراء الأمة ، وهو قول ابن القاسم خلافا لأشهب . وفى كبير الخرشى : والظاهر أن المرأة لو رضيت أن تتزوجه بمهر فى ذمته ، لا يجوز له أن يتزوج الأمة لأنه واجد للطول ولا يلزمه السلف ، ولو وجد من يعطيه ؛ ولا يجوز له أن يتزوج بأمة أخرى حيث تكفيه الأولى ، وإلا فله وهكذا إلى أربع اهـ .

المذكورين شرط فى جواز الجمع بين الأربع إماء للحر وليس كذلك بل مراده : أنهما شرطان فى جواز تزويج الحر الأمة ، وإنما ذكرهما تنبيها على أن الحر يفارق العبد فى ذلك .

والطول أن يكون معه مهر حرة . ولو كتابية على مافى المختصر ، ونص فيه : على أنه إذا كان معه ما يتزوج به الحرة إلا أنه لم يجد من الحرائر إلا من يطلب منه مالا كثيرا يخرجه عن العادة ، فإن له تزويج الأمة ، لأن ذلك عذر ، وما تقدم من أنه لا يجوز للحر المسلم تزويج الأمة إلا بالشرطين المذكورين هو المشهور ، فإن فقدا ، أو أحدهما ، لم يجز ، ومحله إذا كانت الأمة ملكا لمن لا يعتق ولده منها عليه ، مثل أمة الأب الحر ، أو كان ممن

قوله : (وليس كذلك) أى : لأن ما أجيز للضرورة يتحدد بزوالها ، ولا يحل له أزيد مما يحتاج إليه .

قوله : (فى ذلك) أى : أن الحر لا يجوز له الأربع إلا بشرطين ، والعبد يجوز له ذلك من غير شرط .

قوله : (ولو كتابية الخ) وهو المشهور ، بل نص بعضهم : على أن الإسلام متفق على عدم اشتراطه ، وقال ابن العربى : قدرته على مهر الكتابية الحرة لا يكون طولا ، بل يجوز له نكاح الأمة ؛ وهذا هو ظاهر الآية اهـ .

قوله : (مالا كثيرا يخرجه عن العادة) أي : بأن زاد على الثلث – كما تقدم فى التيمم – وفى شراء النعلين للحج .

قوله : (هو المشهور) وابن القاسم لا يراهما شرطين لا فى الابتداء ولا فى الانتهاء ، ولو تزوج الأمة بشرطه ، ثم زال المبيح ، لم ينفسخ نكاحه ، والظاهر ، كما قال بعض ، أنه لا فسخ أيضا إن تزوج الأمة بشرطه ، ثم تبين له أنه على خلافه .

قوله : (مثل أمة الأب الحر) أي : أو أمه ، أو جده وإن علا ، أو جدته ، أى : بقيد أن يكون المالك حرا ، أما لو كان المالك عبدا ، والزوج حرا فإنه لا يجوز ، لأن الولد يكون رقا للسيد الأعلى ، وكل هذا إذا كانت الأمة مسلمة .

تنبيه : قوله : مثل أمة الأب الحر الخ ، تمثيل للمنفى الذى هو قوله : يعتق الخ ، والأحسن أن فى العبارة حذفا ، ليكون قوله : أو كان الخ ، معطوفا عليه ؛ والتقدير : أما إن

لا يولد له كالخصى ، فإنه يجوز له حينئذ أمة الغير بغير شرط ، للأمن من استرقاق الولد .

ولما ذكر أنه يجوز للحر والعبد جمع أربع حرائر ، أو أربع إماء ، وكان الجمع مظنة المفاضلة لبعضهن على بعض ، وهى حرام ، أتى بلام الأمر الدالة على الوجوب فقال : (وَلْيَعْدِلْ بَيْنَ نِسَائِهِ) سواء كن حرائر ، أو إماء ، مسلمات ، أو كتابيات ، مرضى ، أو أصحاء ، أو رتقاء ، أو نفساء ، أو حائضا ، أو محرمة ،

كانت ملكا لمن يعتق ولده منها عليه ، فإنه يجوز وإن لم يخش العنت ، أو كان ممن لا يولد له الخ .

قوله : (كالخصى الخ) أى : وكالمجبوب ، والشيخ الفانى ، وعقيم ، وعقيمة ، فيما يظهر ، لجزم العرف بأمن حملها فيهما .

تنبيه : إذا لم يعف إلا بأربع تزوجهن ، وإن خشى الزنا فى أمة معينة تزوجها .

قوله : (وليعدل) أى : الزوج بين نسائه ، هذا إذا كان بالغا ، عاقلا ، وأما المجنون إذا كانت له زوجات ، فيجب على وليه أن يطوف به عليهن لأجل العدل بينهن ، كما يجب عليه الإنفاق عليهن من مال الزوج ، لكن بشرط انتفاعهن بحضوره ، وعدم الخوف عليهن ، وإلا فلا وجوب على الولى ، كما لا يجب عليه إطاقة الصبى لعدم انتفاعهن بحضور الصبى ، ويشترط فى الزوجات الدخول بهن ، وإطاقتهن للوطء ، فلا قسم لغير مدخول بها ، ولا لصغيرة لا تطيق الوطء ، وإن دخل بها .

قوله : (بين نسائه) أفهم التعبير بالنساء : أن الواحدة لا يجب البيات عندها ، وهو كذلك ، وإنما يستحب فقط ، واستظهر ابن عرفة وجوب البيات عندها ، أو يحضر لها مؤنسة ، لأن تركها وحدها ضرر بها ، لاسيما إذا كان المحل يتوقع منه الفساد ، والخوف من اللصوص ، وسكت المصنف عما يتعلق بالوطء ، والراجح أنها إذا شكت قلة الوطء يقضى لها فى كل أربع ليال بليلة . كما أن الصحيح إذا شكا الزوج قلة الجماع أن يقضى له عليها بما تطيقه كالأجير ، خلافا لمن قال : يقضى بأربع مرات فى اليوم والليلة ، لاختلاف أحوال الناس .

قوله : (أو رتقاء أو نفساء) جرى فى قوله : مرضى أو أصحاء على الجمع ، وجرى فى

أو مولى منها ، أو مظاهرا منها ، وسواء كان هو حرا ، أو عبدا ، أو خصيا ، أو مريضا ، ما لم يشق عليه الانتقال ، فإن شق عليه الانتقال جاز له أن يقيم عند إحداهن ، دل على وجوبه الكتاب قال تعالى : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَن لَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً ﴾ [النساء : ٣] . والسنة ، قال ﷺ : « إِذَا كَانَ عِنْدَ ٱلرَّجُلِ ٱمْرَأَتَانِ فَلَمْ يَعْدِلْ بَيْنَهُمَا جَاءَ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ وَشِقُّهُ سَاقِطٌ »[1] . رواه أصحاب السنن الأربعة .

وأجمعت الأمة على وجوبه فمن لم يعدل بين نسائه فهو عاص لله ، ولرسوله ﷺ ، لا تجوز إمامته ، ولا شهادته ، ومن جحد وجوبه يستتاب ثلاثا ، فإن لم يتب فهو كافر .

رتقاء وما بعدها على الإفراد تفننا . ومرضى – بسكون الراء ، وفتح الميم – وجمع رتقاء رتق – بضم الراء وسكون التاء – وجمع نفساء نفاس – بكسر النون – كما في المصباح .

قوله : (دل على وجوبه) أي : العدل .

قوله : (فواحدة الخ) أي : فاختاروا واحدة ، أمر الله سبحانه وتعالى بالاقتصار على الواحدة إن خاف الجور ، قاله : تت فدل على أن العدل واجب .

قوله : (امرأتان) أي : زوجتان فأكثر .

وقوله : (فلم يعدل بينهما) أي في القسم .

وقوله : (جاء) أي : حشر .

وقوله : (وشقه) بكسر أوله : نصفه ، أو جانبه .

وقوله (ساقط) أي : ذاهب ، أو أشل ، قاله المناوى .

قوله : (لا تجوز إمامته ولا شهادته) هذا واضح بالنسبة للشهادة ، وأما بالنسبة للإمامة فعلى القول بعدم جواز إمامة الفاسق ، وهو خلاف الراجح ؛ والراجح أنها جائزة بمعنى أنها ليست بحرام بل هي مكروهة ، والصلاة صحيحة . ويمكن الجواب : بأنه أراد بعدم الجواز الكراهة في جانب الإمامة .

قوله : (فهو كافر) الأولى أن يقول : فيقتل لأنه كافر في زمن الاستتابة .

---

(١) سنن ابن ماجه ٦٣٣/١ – سنن أبي داود : ٣٢٦/٢ .

والعدل الواجب يكون فى النفقة ، والكسوة بحسب حال كل واحدة ، فالشريفة بقدر مثلها ، والدنية بقدر مثلها ، وفى المبيت ، ولا يجب فى الوطء ، ويحرم عليه أن يوفر نفسه لينشط للأخرى ، والقسم بيوم وليلة ، ولا يقسم بيومين إلا برضاهن ، وإن كان فى بلاد بعيدة قسم بحسب الإمكان بالجمعة ، أو الشهر ، أو غيرهما ؛ ولا يدخل على ضرتها فى يومها إلا لحاجة ، ولا يجلس ليتحدث معها ،

قوله : (والعدل الواجب الخ) الراجح أنه يقصر العدل على المبيت فقط ، وأما النفقة والكسوة فحالهما لا يختلف تعددت الزوجات أو لا .

قوله : (فالشريفة بقدر مثلها) مع اعتبار وسعه أيضا .

وقوله : (والدنية بقدر مثلها) أي : مع اعتبار وسعه أيضا ، فإذا كانت لدناءتها لا تتعاطى أكل اللحم ، وتزوجها غنى يقدر على الضأن لغناه ، فيطعمها لحم البقر ، فقد اعتبر حالها وحاله .

قوله : (ولا يجب فى الوطء) ولا فى المحبة القلبية ، والإقبال ، والنظر ، والمفاكهة بالكلام .

قوله : (ويحرم عليه أن يوفر نفسه الخ) أي : إن كان يكف عنها بعد ميله للوطء لتوفر لذته وقوته إلى غيرها ، فهذا حرام ، ويجب عليه ترك الكف ، ويحمل عند الكف على قصد الإضرار ، وإن لم يلاحظ ذلك وقت الكف ، لأن الكف مظنة قصد الضرر .

قوله : (ولا يقسم بيومين) أى : فأقل المدة التى لا زيادة عليها ولا نقص عنها إلا برضاهن يوم وليلة ، والبداءة ندبا بالليل . ويكمل لكل واحدة يوم وليلة . ويقيم القادم من سفره عند أيتهن أحب ؛ ولا يحسب ، ويستأنف القسم لأن المقصود الليل . ابن حبيب : وأحب إلىَّ أن ينزل عند التى خرج من عندها ، أى : ليكمل لها يومها .

قوله : (بالجمعة أو الشهر) الأولى أن يقدمه على قوله بحسب الإمكان ، ليكون بحسب الإمكان بدلا منه لأنه محط الفائدة .

قوله : (ولا يدخل على ضرتها فى يومها) المراد بيومها نوبتها .

قوله : (إلا لحاجة) أى : غير الاستمتاع ، أي : ولو أمكنه الاستنابة فى تلك الحاجة ، وأما هو فلا يجوز . وتلك الحاجة كمناولة ثوب وشبهه .

ويقضى عليه أن يسكن كل واحدة فى بيت يأتى إليها فيه . وليس عليه إبعاد الدارين .

ومنع مالك جمعهما فى فراش واحد من غير وطء ولو رضيتا ، ولا يجوز وطء إحداهن بحضرة الأخرى اتفاقا . واحترز بقوله : بين نسائه ، من الإماء ، فإنه لا يجب العدل بينهن فى القسم – كما سيصرح به – لأنهن لا حق لهن فى الوطء .

قوله : (ولا يجلس ليتحدث) أى : لا يقيم عند من دخل لها إلا لعذر لابد منه : كاقتضاء دين ، أو تجر لها ، وهذا إذا كانتا ببلد واحد ، أو ببلدين فى حكم الواحدة ، أى : بأن يرتفق أهل كل بالأخرى ؛ وأما إن كانتا ببلدين لا فى حكم الواحدة ، فله الدخول على ضرتها يومها لسفره لها ببلدها ووطئها بقية نهار التى سافر من عندها ، وعليه التسوية فى القسم بينهما بجمعة أو شهر ، ولا يزيد مدة إحداهما على الأخرى إلا لمصلحة كتجر .

قوله : (ويقضى عليه أن يسكن كل واحدة فى بيت) أي : وأما فى بيت واحد فلا يجوز إلا برضاهن ، بشرط أن يكون لكل واحدة منهما منزل مستقل بمرافقه ومنافعه : من كنيف ، ومطبخ ، ونحو ذلك مما يحتاج إليه . ويجوز له إذا أتى زوجته ليبيت عندها ، فأغلقت بابها فى وجهه ، ولم يستطع أن يبيت فى حجرتها أي : لبرد ، أو لخوف ، أو نحوه ، أو ازدرائه ، على ما استظهره **عج** ، وهو ظاهر ، فإنه يجوز له حينئذ أن يذهب إلى ضرتها ليبيت عندها من غير استمتاع ، واستظهر بعضهم : أن له أن يستمتع ، وهو الظاهر عندى ، فإن قدر على أن يبيت فى حجرتها ، فإنه لا يجوز له أن يذهب إلى ضرتها . قال ابن القاسم : لا يذهب ، وإن كانت ظالمة وكثر ذلك منها ، بل يؤدبها . وله وضع ثيابه عند واحدة دون الأخرى ، لغير ميل ولا ضرر .

قوله : (ومنع مالك جمعهما فى فراش واحد من غير وطء) وخالف مالكا ابن الماجشون فكرهه ، ففيهما قولان بالحرمة والكراهة ، دل عليه كلام ابن عمر . واختلف فى الإماء ، فقيل : يجوز ، وقيل : لا يجوز ، وقيل : يكره . قال الأقفهسى : وإنما قلنا لا يجمع بينهما فى فراش واحد لما فيه من قلة المروءة ، وعلى هذه العلة فيمنع فى الإماء إلا أن يقال لشرف الحرائر على الإماء اهـ .

قوله : (واحترز بقوله بين نسائه) أى : لا فرق بين كونهن أحرارا أو إماء ، أو بعضهن أحرارا وبعضهن إماء .

(وَعَلَيْهِ) أى : الزوج حرا كان أو عبدا ، وجوبا (النَّفَقَةُ وَالسُّكْنَى) للزوجة ، حرة كانت أو أمة ، مسلمة كانت أو كتابية (بِقَدْرِ وُجْدِهِ) ظاهره : أنه

قوله : (أي الزوج) أى : البالغ الموسر النفقة ، أى : من قوت وإدام ، وإن أكولة ، إلا أن يشترط كونها غير أكولة ، فله ردها إلا أن ترضى بالوسط ، وتزاد المرضع ما تقوى به ، إلا المريضة ، وقليلة الأكل ، فلا يلزم إلا ما تأكل ، إلا أن يزيد ما تأكله حال مرضها على حال صحتها فقدر صحتها فقط ، ثم لزوم ما تأكله المريضة شامل لنحو : سكر ، ولوز ، حيث كانا غذاءين لها لا دواء ؛ وعليه الماء لشربها ، وطهارتها ، وظاهره : ولو من جنابة من غير وطئه ؛ وشمل الغلط ، والزنا ، واحتلامها مع الإنزال . ولمستحب : كغسل عيد ، ودخول مكة . ومسنون : كإحرام ، وجمعة تريد حضورها . والزيت ، والحطب ، والملح ، والحصير ، والسرير عند الحاجة إليه ، وأجرة القابلة ، والزينة التى تتضرر المرأة بتركها : كالكحل والدهن المعتادين ، والإخدام إن كان الزوج مليا وهي أهل للإخدام ، أو كان مليا والحال أنه من الذين لا يمتهنون نساءهم ، فإنه يجب أن يخدمها ، وإن لم تكن أهلا .

ولا يلزمه الدواء لمرضها ، ولا أجرة نحو الحجامة ، ولا المعالجة فى المرض ، ولا ثياب المخرج ولو كانت من نساء الأمصار ، ولا يلزم الحرير وما فى حكمه كالخز ، ولو من الزوج المتسع الحال ، وكون حالها ذلك ، وحمل على الإطلاق ، وعلى أهل المدينة .

ويفرض اللحم المرة بعد المرة فى الجمعة لمتسع ، ومرة فى كل جمعة لمتوسط ، ابن القاسم : ولا يفرض كل يوم . قال بهرام : إن لم تكن عادة اهـ . وانظر الفقير هل لا يفرض اللحم عليه أصلا أو يفرض بقدر وسعه ؟ وهو الظاهر ، حيث كانت عادة أمثاله – ولو فى الشهر مرة – وفى بعض العبارات : فى حق القادر فى الجمعة ثلاث مرات يوما بعد يوم ، والمتوسط مرتان ، والمنحط الحال مرة .

ولا يفرض عسل ، ولا سمن ، إلا أن يكون إدامين عادة . وفاكهة – لا رطبة ولا يابسة – إلا أن يكونا إدامين عادة .

ويجب على الزوج عند الولادة ما يصلح لها مما جرت به العادة ، ولو مطلقة بائنا ، لا فى ولد الأمة ، لأن ولدها رقيق لسيدها .

قوله : (بقدر وجده) بضم الواو وسكون الجيم ، أى : وسعه .

لا يراعى إلا حال الزوج فقط ، والمشهور أنه يراعى حالهما معا ، فينفق نفقة مثله لمثلها فى عسره ويسره ، وكذلك الكسوة ، ويجوز إعطاء الثمن عما لزمه ، ولا يلزمها الأكل معه .

واتفق على أنها تطلق عليه إذا عجز عن النفقة بعد التلوم على المشهور ، واختلف فى مقدار الأجل ، فقيل : اليوم ونحوه . وقال محمد : الذى عليه أصحاب

قوله : (والمشهور أنه يراعى حالهما) هذا إذا ساواها حاله ، فإن زاد حالها اعتبر وسعه فقط ، فإن نقصت حالتها عن حالته وعن وسعه اعتبر وسعه متوسطا ، لا حالها فقط .

قوله : (ويجوز إعطاء الثمن عما لزمه) أى : من نفقة وكسوة ، وظاهر هذا : أن الذى يقضى به على الزوج فى الأصل هو ما فرض لها من الأعيان لاثمنه ، وأن للزوج أن يعطى الثمن عن ذلك .

قوله : (ولا يلزمها الأكل معه) أى : فتقول له : ادفع لى نفقتى أنا أنفق على نفسى ، وتجاب إلى ذلك ، ويفرض لها ما مر من الأعيان والأثمان ؛ وإن كانت تؤمر بالأكل معه ، من غير قضاء ، لما فى ذلك من التودد ، وحسن العشرة .

وتسقط نفقتها المقدرة أو المطالبة بها ، إن لم تكن مقررة بالأكل معه ، والكسوة كالنفقة ، فإذا كساها معه فليس لها غير ذلك ، وهذا ظاهر فى النفقة ولو محجورا عليها ، وأما الكسوة إذا كانت محجورة ، فلا تسقط كسوتها المقررة بكسوتها معه ، والظاهر قبول قوله إذا كانت دارُهم واحدة : أنها أكلت معه .

قوله : (واتفق على أنها تطلق عليه إذا عجز عن النفقة) إن تزوجته غنيا أو فقيرا غير عالمة بفقره ، لا إن تزوجته عالمة بفقره ، أو أنه من السؤال إلا أن يتركه ، أو يكون مشهوراً بالعطاء وينقطع عنه ، وإذا طلقت عليه يكون رجعيا ولو أوقعه الحاكم ، ولا تصح رجعته لها إلا إذا وجد يسارا ، ظن معه دوام القدرة على الإنفاق .

قوله : (بعد التلوم على المشهور) ومقابله : أنه يطلق عليه من غير تلوم ، ذكره بهرام .

قوله : (اليوم ونحوه) بيَّن النَّحْو بهرام بقوله : ونحوه بما لا يضر بها الجوع .

قوله : (وقال محمد الخ) فيه شيء لما ذكره بهرام فى الوسيط ، حيث قال محمد :

مالك الشهر ونحوه . ج : والحق أنه يرجع إلى اجتهاد القاضى .

ثم بيّن أن الإماء يخالفن الزوجات فى بعض ما يجب العدل فيه بقوله : (وَلَا قَسْمَ فِي المَبِيتِ لأَمَتِهِ وَلَالِأُمِّ وَلَدِهِ) مع زوجة ، أو مع أمة أخرى ، أو مع أم ولد أخرى ، لأن القسم إنما يجب لمن له حق فى الوطء ، وهاتان لا حق لهما فيه اتفاقا .

ثم بين موجب النفقة فقال : (وَلَا نَفَقَةَ لِلزَّوْجَةِ) يتيمة كانت أو غيرها ، حرة أو أمة ، بمجرد العقد عليها ، على المشهور ، وإنما تجب بأحد شيئين .

أحدهما : (حَتَّى يَدْخُلَ بِهَا) المراد بالدخول هنا : إرخاء الستور ، وطىء أم لا ،

والذى عليه أصحاب مالك الشهر ، ولعبد الملك الشهر والشهران .

قوله : (والحق الخ) وهو الراجح .

والحاصل : أنه إذا ثبت عسره ، يتلوم له بالاجتهاد من الحاكم من غير تحديد ، ولا نفقة لها زمن التلوم ، ثم بعد التلوم ، وعدم الوجدان للنفقة أو الكسوة ، يطلق عليه . وهل يطلق الحاكم أو يأمرها به ثم يحكم ؟ قولان .

قوله : (لا حق لهما فيه اتفاقا) إذ الذى على سيد المملوك طعامه وكسوته – ذكرا أو أنثى – ولسيده عليه الخدمة التى يطيقها ، ولو تضررت الجارية من ترك الوطء واحتاجت للزواج ، لا يجبر سيدها ، والعبد مثلها ، وأما قوله عليه الصلاة والسلام : « لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ » [1] فإنما هو فيما يجب للشخص ومن حقه ، والرق لاحق له فى الوطء .

قوله : (بمجرد العقد عليها على المشهور) ومقابله : ما لابن عبد الحكم : تجب من حين عقد النكاح عليها مطلقا ، وقاله سحنون .

قوله : (أم لا) بأن كانت غير مطيقة ، أو بها مانع من رتق ونحوه .

قوله (أن يكونا غير مشرفين) سيأتى محترزه .

---

(١) الموطأ : ٧٤٥/٢ – ابن ماجه : ٧٨٤/٢ – مسند الإمام أحمد : ٣١٣/١ و ٣٢٧/٥ بتحقيق أحمد شاكر طبعة دار المعارف .

كانت ممن يوطأ مثلها أم لا ، بشرطين وهو : أن يكونا غير مشرفين ، وأن يكون الزوج بالغا .

والشيء الآخر أشار إليه بقوله : (أَوْ يُدْعَى إِلَى الدُّخُولِ) ويشترط فى هذه الشرطان السابقان ، وشرط ثالث أشار إليه بقوله : (وَهِيَ) أن تكون (مِمَّنْ يُوطأُ مِثْلُهَا) واحترز به عن الصغيرة التى لا يمكن وطؤها ، فإنه لا نفقة لها بالدعوة بل بالدخول ، لأنه إذا دخل استمتع بغير الوطء ، وإذا اختلفا فى الدعوة فالقول قول الزوج . وقيدنا كلامه بكون الزوج بالغا احترازا من الصغير ، ولو كان مطيقا للوطء فإنه لا نفقة عليه على المشهور . وبكونهما غير مشرفين ، احترازا مما لو كان أحدهما مريضا مرضا يشرف معه على الموت ، لم تجب النفقة .

قوله : (بل بالدخول) حاصله : أن المدخول بها لها النفقة ، بشرط بلوغ الزوج ويسره ، ولو كانت غير مطيقة للوطء لصغرها ، أو مرضها ، وأما غير المدخول بها فإنما تجب لها النفقة إذا دعيت للدخول مع إطاقتها وبلوغ الزوج ، لا إن كانت غير مطيقة لصغرها ، أو بها مانع من رتق ونحوه ، أو اشتد مرضها بحيث أخذت فى السياق .

والدعاء للدخول إما منها ، أو من وليها المجبر ، أو وكيلها إذا كان زوجها حاضرا ؛ وأما لو كان غائبا ، وجبت لها وإن لم تدعه قبل غيبته ، قربت أو بعدت على الراجح ، بشرط إطاقتها ، وبلوغه . وطلبها الآن للإنفاق عند حاكم ، ويسألها هل تمكنه أن لو كان حاضرا ؟ فإن قالت : نعم ، فرض لها .

قوله : (وإذا اختلفا فى الدعوة) بأن قالت : دعوتك للدخول فى نحو شهر – مثلا – وهو ينكر ذلك ، فالقول قوله .

قوله : (احترازا من الصغير الخ) فالزوج الصبى لا نفقة لها عليه ، ولا على وليه ولو دخل بها ، ولو كانت بكرا وافتضها ، لأنها المسلطة له على نفسها إذا كانت كبيرة ، أو وليها إن كانت صغيرة ، ولا يتوقف وجوب نفقة الزوجة على حكم حاكم .

قوله : (فإنه لا نفقة عليه على المشهور الخ) وقيل : تجب عليه بإطاقة الوطء .

قوله : (احترازا الخ) والمشرف : هو من بلغ حد السياق ، أى : الأخذ فى النزع .

قوله : (لم تجب النفقة) هذا إذا كان قبل الدخول ، ولو دخل لا عبرة بالدخول .

(وَنِكَاحُ التَّفْوِيضِ جَائِزٌ) من غير خلاف (وَهُوَ أَنْ يَعْقِدَاهُ) بلفظ التثنية ، أى : الزوج والولى ، ويروى يعقده بلفظ الإفراد ، أى : الزوج (وَلَا يَذْكُرَانِ صَدَاقاً) استشكل إثبات النون ، لأنه معطوف على المنصوب ، وكلامه صادق بصورتين : لأنه إذا لم يذكر صداقا ، إما أن يصرحا مع ذلك بالتفويض ، نحو : أنكحتك وَلِيتى على التفويض ، ولا نحو : زوجتك وليتى من غير ذكر مهر ، والنكاح صحيح فى الوجهين . أما لو صرحا باشتراط إسقاط المهر لما جاز ، وفسخ قبل الدخول ، واختلف قول ابن القاسم فى فسخه بعد (ثُمَّ) إذا قلنا بجواز نكاح التفويض وصحته ووقع ، ومنعت الزوج من الدخول

قال فى الأمهات : ودخول هذا وعدمه سواء ، قاله أبو الحسن . قال الشيخ عبد الرحمٰن الأجهورى : أخذ منه أنه إذا دخل بها فى تلك الحالة ، ثم طلقها ، أنه لا يلزمه إلا نصف الصداق اهـ فإن وطئها تكمل عليه ، كما أنه لا تسقط نفقتها عنه إذا بلغت حد السياق بعد البناء ، ولا يسقط النفقة إلا الموت .

تتمة : يجب على المرأة الخدمة الباطنة : من عجن ، وخبز ، وكنس ، وفرش ، واستقاء ماء من الدار ، أو من الصحراء إن كانت عادة أهل بلدها ذلك ، إلا أن يكون من الأشراف الذين لا يمتهنون نساءهم ، وإلا لزمه إخدامها لذلك إن كان مليا ، وإن لم تكن أهلا . ولا يلزمها التكسب : كالغزل ، والنسج ، ولو كانت عادة نساء بلدها . وينبغى اعتبار العرف فى غسل ثياب وخياطتها .

قوله : (جائز) ولو من القادر على المال فى الحال .

قوله : (أى الزوج) أى : مع الولى .

قوله : (استشكل إثبات النون الخ) هذا الإشكال مبنى على أن الواو للعطف ، وأما لو جعلت الواو للحال ، فلا إشكال كما فعل : **تت** .

قوله : (لأنه الخ) الضمير للشأن .

وقوله : (من غير ذكر مهر) أى : نحو قولك كذا فى حالة كونك لم تذكر مهرا .

قوله : (واختلف قول ابن القاسم الخ) أى : والمعتمد عدم الفسخ ، وأنه يمضى بصداق المثل .

قوله : (وصحته) عطف لازم على ملزوم .

فإنه (لَا يَدْخُلُ بِهَا حَتَّى يَفْرِضَ لَهَا) صداق مثلها ، ابن شاس : ومعنى مهر المثل : القدر الذى يرغب به مثلها فيه ، والأصل فيه اعتبار أربع مقامات : الحسب ، والجمال ، والمال ، والدين . د : ويعتبر صداق المثل يوم العقد ، لأنه يوجب الميراث وغيره من حقوق النكاح الثابتة به وتستحقه بالدخول ،

قوله : (لا يدخل الخ) أى : لا يدخل الزوج على جهة الكراهة ، لأنه يكره تمكينها من نفسها قبل قبض شىء من الصداق ، ولو ربع دينار .

قوله : (حتى يفرض الخ) محل الفرض : إذا كان الزوج صحيحا ، وأما لو طرأ له المرض بعد العقد – وهو صحيح – فإن كانت الزوجة وارثة فلا فرض لها ، قولا واحدا ، وإن كانت غير وارثة كالذمية والأمة فقولان ، قيل : يصح ، ويكون المفروض وصية فى الثلث . وقيل : يبطل فرضه ، لأنه لأجل الوطء ولم يحصل .

قوله : (والذى يرغب به مثلها فيه) كذا فى نسخ عدة ، وفى نسخة : ما يرغب مثله فيها ، وهو الصواب . وكذا عبر فى المختصر بما يوافقها .

قوله : (أربع مقامات) أى : أحوال .

وقوله : (الحسب الخ) هو ما يعد من مفاخر الآباء كالكرم ، والمروءة .

وقوله : (والجمال) أى : الحسن .

وقوله : (والدين) أى : من صلاة وصيام ونحوهما ، ويعتبر فيه أيضا البلد والنسب .

قوله : (يوم العقد) أى : إذا كان النكاح صحيحا .

والحاصل : أن النكاح إذا كان صحيحا يعتبر فيه ما ذكر يوم العقد ، هذا إذا كان النكاح تفويضا كما هو الموضوع ، بل وكذا إذا كان نكاح تسمية ، وإذا كان فاسدا ، كان متفقا على فساده أو مختلفا فى فساده ، يعتبر فيه ما ذكر يوم الوطء ، كان نكاح تفويض ، أو تسمية ، والفرق بين الصحيح وغيره : أن الصحيح منعقد فيجب العوض فيه يوم العقد ، والفاسد منحل ، فالعوض فيه بالقبض الذى هو الوطء .

قوله : (لأنه) أى : العقد .

قوله : (من حقوق النكاح) أى العقد ، ففى العبارة إظهار فى موضع الإضمار .

ولا بالموت ، فإن مات أحدهما توارثا ، ولا صداق إلا بفرض وأثبته بعضهم بالموت (فَإِنْ فَرَضَ) الزوج (لَهَا) أي : الزوجة المنكوحة على التفويض (صَدَاقَ الْمِثْلِ لَزِمَهَا) ما فرض لها على المذهب (وَإِنْ كَانَ) ما فرض لها (أَقَلَّ) من صداق مثلها ، مثل : أن يفرض لها خمسين دينار ، وصداق مثلها مائة (فَهِيَ مُخَيَّرَةٌ) فى الرضا به ورده (فَإِنْ) رضيت به ، وكانت ثيبا رشيدة لزمها ذلك ما لم ينقص عن ربع دينار ، وإن لم ترض به بأن (كَرِهَتْهُ فُرِّقَ بَيْنَهُمَا) بطلقة بائنة ، لأنها قبل الدخول ، وأما ذات الأب ، والوصى ، فاختلف ، هل لهما الرضا بأقل من صداق المثل ؟ على ثلاثة أقوال : مشهورها الصحة من الأب قبل البناء وبعده ، ومن الوصى قبل البناء فقط .

وقوله : (به) أى : بالنكاح .

قوله : (وأثبته بعضهم بالموت) ضعيف .

قوله : (لزمها ما فرض لها) أى : لأنها بمنزلة الواهب للثواب ، وهو إنما يلزمه قبول الثواب إن كان قدر القيمة ، ولا يلزم الزوج أن يفرض المثل بل لا يلزمه الفرض أصلا .

قوله : (على المذهب) مقابله : أنه لا يلزمها إلا أن ترضى ، ذكره : ابن ناجى .

قوله : (وكانت ثيبا رشيدة) وأما غير الرشيدة ، فلا يجوز لها الرضا بأقل من صداق المثل .

قوله : (بأن كرهته) أى : كرهت الرشيدة الأقل ، أو كانت المنكوحة — تفويضا — غير رشيدة ، وامتنع الزوج من فرض المثل .

وقوله : (فرق) أى : إن شاءت الرشيدة ، أو ولي غيرها ، والمراد بالرشيدة أى : من جهة أبيها ، أو من جهة الشرع : بأن صارت محسنة التصرف وحكم القاضى بترشيدها ، وسواء كان قبل الدخول أم لا .

قوله : (فاختلف) حاصل الأقوال ، الأول : صحة الرضا منهما قبل البناء وبعده ، وعدمها منهما ، وصحته فى الأب بدونه مطلقا ، أى : فى محجورته مجبرة أو لا ، وظاهر التوضيح : أن محجورته لسفه غير مجبرة لابد من رضاها معه ؛ ومن الوصى قبل البناء فقط ، أى : فى السفيه المتولى عليها ، وهذا هو المشهور ، أى : إذا كان ذلك نظرا كرجاء حسن

ثم استثنى من المسألة التى تخير فيها صورتين فقال : (إِلَّا أَنْ يُرْضِيَهَا) بزيادة شيء على ما سماه ، ما لم يبلغ صداق المثل (أَوْ يَفْرِضَ لَهَا صَدَاقَ مِثْلِهَا) بعد أن فرض لها دونه (فَيَلْزَمُهُ) ما أرضاها به فى الصورة الأولى ، وصداق المثل الذى فرضه ثانيا فى الثانية .

(وَإِذَا ٱرْتَدَّ) أى قطع (أَحَدُ ٱلزَّوْجَيْنِ) الإسلام ، ودخل فى دين غير دين الإسلام نسأل الله السلامة والعافية من ذلك (ٱنْفَسَخَ ٱلنِّكَاحُ) بينهما ساعة ارتداده

عشرة الزوج لها ودوامها ، لا بعد البناء ولو مجبرة ؛ وأما التى لا أب لها ولا وصى ، فقال ابن القاسم : لا يعتبر رضاها وقال غيره : يعتبر . والقولان فى المدونة ، وشهر فى المختصر قول ابن القاسم .

قوله: (إلا أن يرضيها) أى : الرشيدة ، أو ولى غيرها .

قوله : (فيلزمها) ولا خيار لها ، ومثلها ولى غير الرشيدة . وإنما صرح بهذا بعد قوله : فإن فرض صداق المثل لزمها ، بحمل ما سبق على فرضه لها ابتداء ، وهذا فى حكم الفرض بعد الامتناع من الدون .

قوله : (قطع أحد الزوجين الإسلام) أى : بكلمة مكفرة ، أو بإلقاء مصحف فى قذر .

قوله : (الإسلام) مفعول قطع ، لا أنه مفعول ارتد ، لأنه لازم ، ولا مانع من كون الفعل لازما ، ويفسر بمعنى فعل متعد ، هذا ما يتعلق بتفسيره ، ولو فسره بما هو موافق للغة من أن معنى ارتد الشخص ، أى : رجع عن الإسلام إلى الكفر لما احتجنا لما ذكر ، فتدبر .

قوله : (والعافية) بمعنى ما قبله .

قوله : (انفسخ النكاح) ولو ارتد الزوج المسلم لدين زوجته النصرانية أو اليهودية ، ومحل ذلك ما لم يقصد المرتد منهما بردته فسخ النكاح ، وإلا فلا فسخ ؛ وعليه لو أسلم المرتد فالزوجية باقية ، ولا تحتاج لعقد ولا رجعية لبقاء العصمة ، وإن قتل على ردته فلا يرث الآخر ، ويعتبر ردة غير البالغ على المشهور ، فيحال بينهما .

واتفق على أنه لا يقتل إلا بعد بلوغه ، واستتابته ؛ وينبنى على أن ردته معتبرة ، أنه لا تؤكل ذبيحته ، ولا يصلى عليه .

(بِطَلَاقٍ) بائن على المشهور ، لا رجعة له عليها إذا أسلم فى عدتها (وَقَدْ قِيلَ) الفسخ (بِغَيْرِ طَلَاقٍ) وهو رواية ابن أبى أويس ، وابن الماجشون ، ووجِّه بأنهما مغلوبان على فسخه ، لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ ﴾ [الممتحنة : ١٠] ووجه الأول : أن النكاح صحيح ثابت فلا ينحل إلا بطلاق .

(وَإِذَا أَسْلَمَ) الزوجان (الْكَافِرَانِ) سواء كانا كتابيين أو غيرهما ، أسلما قبل الدخول أو بعده ، سواء كان النكاح بولى وصداق أو لا (ثَبَتَا عَلَى نِكَاحِهِمَا) ما لم يكن ثم مانع ، مثل أن يكون بينهما نسب ، أو رضاع .

والردة بعد الدخول الأمر فيها ظاهر ، وقيل : إن كانت من الزوج غرم لها النصف ، وإن كانت من الزوجة فلا شيء لها ، لأن الفراق من قبلها ، ولو ادعى رجل ردة زوجته وخالفته ، بانت عنه لإقراره بردتها . وأفهم - الزوجين - أن أم الولد لا تحرم على سيدها بارتداده ، وهو كذلك .

قوله : (على المشهور) راجع لكل من الموصوف وصفته ، أى : بطلاق على المشهور ، بائن على المشهور ، وقيل بعد الارتداد طلاقا رجعيا ؛ وثمرة القولين ظاهرة .

قوله : (وقد قيل الفسخ بغير طلاق) قال فى التحقيق : وفائدة الخلاف إذا ارتد أحدهما قبل الدخول وبعد التسمية ، هل لها نصف الصداق أو لا ؟ وإذا أسلم المرتد منهما وتزوجها بعد ذلك ، هل تكون عنده على تطليقتين أو على ثلاث ؟ اهـ .

قوله : (مغلوبان على فسخه) أى : مقهوران على فسخه .

قوله : (بعصم الكوافر) أى : لا يكن بينكم وبينهن عصمة ، ولا علقة زوجية ، والكوافر : جمع كافرة .

قوله : (وإذا أسلم الزوجان الكافران) أى : فى وقت واحد بحضرتنا ، أو جاءا إلينا مسلمين ، ولو أسلم أحدهما بعد الآخر .

قوله : (ثبتا على نكاحهما) لأن الإسلام يصحح أنكحتهم الفاسدة .

قوله : (ما لم يكن ثم مانع الخ) أما إذا كان ثم مانع من الاستدامة فسخ النكاح ، مثل : أن يكون بينهما نسب ، أو رضاع ، أو تزوجها فى العدة ، ووقع إسلامهما قبل انقضائها .

(وَإِنْ أَسْلَمَ أَحَدُهُما) أى : الزوجين (فَذَلِكَ فَسْخٌ بِغَيْرِ طَلَاقٍ) على المشهور ، وصوروا هذه المسألة بصور منها : أن يسلم الزوج وتحته مجوسية أو نحوها ممن ليست من أهل الكتاب ، ولم تسلم (فَإِنْ أَسْلَمَتْ هِيَ) أى : الزوجة ، كتابية أو غيرها ، قبل زوجها الذى بنى بها (كَانَ أَحَقَّ بِهَا إِنْ) كان حاضرا و (أَسْلَمَ) وهي (فِي الْعِدَّةِ) ولو طلقها فى العدة ، إذ لا عبرة بطلاق الكافر ، ولا نفقة لها فيما بين الإسلامين إلا أن تكون حاملا فلها النفقة والسكنى ؛ وقيدنا كلامه بأنه بنى بها ، احترازا مما لو أسلمت قبل أن يبنى بها ، فإنها تبين منه مكانها ؛ وبحاضر احترازا مما لو كان غائبا ، ثم قدم وادعى أنه أسلم قبل انقضاء العدة ، فلا يصدق إلا ببينة ، ما لم يعقد عليها الثانى .

قوله : (فذلك فسخ بغير طلاق) أى : الإسلام فسخ بغير طلاق على المشهور . وسمع عيسى بطلاق .

قوله : (ولم تسلم) أى : لم تسلم بالقرب ، أى : فى كالشهر ، وأما إذا لم يبعد الزمان بين إسلاميهما بل كان قريباً كالشهر ونحوه ، فيقر عليها دخل بها أو لا . وهل يتقرر النكاح فى الشهر إن غفل عنها ، ولم توقف حين أسلم ، وأما إن لم يغفل ، فيعرض عليها الإسلام حين إسلامه ، فإن أبته وقعت الفرقة بينهما ؛ أو يقرر النكاح فى الشهر مطلقا ، غفل عن إيقافها أم لا ؟ تأويلان . ومثل الإسلام التهود والتنصر .

وقول الشارح : (منها) أى : ومنها أن تسلم الزوجة أو لا ، ويبقى الزوج حتى انقضت عدتها .

قوله : (وهى فى العدة) وأما لو أسلم بعدها فلا يقر عليها ، لأن إسلامه كالرجعة ، ولا رجعة بعد انقضاء العدة .

قوله : (إلا أن تكون حاملا) فلها النفقة والسكنى ، لكن لا يخفى أن السكنى لها على كل حال .

قوله : (ما لم يعقد الخ) فى العبارة حذف ، والتقدير : فإن كان ببينة فيصدق ، ويكون أحق بها ما لم يعقد عليها الثانى ؛ والصواب : ما لم يدخل بها الثانى غير عالم بإسلام زوجها فى عدتها ، وإلا فاتت . ومثل الدخول التلذذ ، وإنما كان الصواب ما قلنا ، لأن العقد لا يفوتها

تنبيه : إطلاق الشيخ وغيره على الاستظهار عدة مجاز ، لأن العدة محصورة فى الطلاق والوفاة ، وهذه ليست واحدة منهما ، واختلف هل هو حيضة أو ثلاث حيض ؟ قولان .

(وَإِنْ أَسْلَمَ هُوَ) أى : الزوج قبلها (وَكَانَتْ كِتَابِيَّةً ثَبَتَ عَلَيْهَا) أى : أقر على نكاحها ما لم يكن ثم مانع من الاستدامة ، كما تقدم ، سواء كان الإسلام قبل الدخول ، أو بعده (فَإِنْ) لم يكن كتابية بل (كانَتْ مَجُوسِيَّةً) فلا يخلو إما أن تسلم مكانها أو لا (فَإِنْ أَسْلَمَتْ بَعْدَهُ مَكَانَهَا كَانَا زَوْجَيْن) ما لم يكن ثم مانع من الاستدامة (وَإِنْ) لم تسلم بعده مكانها بل (تَأَخَّرَ ذَلِكَ) أى : إسلامها عن إسلامه (فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ) وما قاله فى المجوسية خلاف ما فى المختصر وهو : إن أسلمت بعد زوجها ، ولم يبعد ما بين إسلامهما ، ثبت نكاحهما سواء كان قبل البناء أو بعده ، وإن لم تسلم بعد إسلامه ، أو أسلمت على بعد ، فسخ النكاح بغير

على الأول إلا إذا ثبت بعد حضوره فى غيبته أنه أسلم قبل إسلامها ، فلا تفوت بدخول الثانى على المشهور ، وكذا إن أسلم فى عدتها مع حضوره بالبلد وما فى حكمه ، ولم يعلم بتزوجها بالثانى فلا تفوت بدخول الثانى أيضا ، لأنها ذات زوج ، ولعدم عذر الثانى فى عدم إعلام الأول ، بخلاف ما إذا كان غائبا ، وأما إذا كان حاضرا عقدها على غيره ، فيفوت عليه بمجرد العقد .

قوله : (على الاستظهار) أى : الاستبراء .

قوله : (مجاز) أى : مجاز المشابهة فهو استعارة .

قوله : (واختلف الخ) سبب الخلاف اختلافهم فى الحيض الثلاث : هل هى كلها استبراء ، أو بعضها استبراء وبعضها عبادة ؟ فمن قال استبراء كلها ، قال تستبرىء بثلاث ، ومن قال إن الزائد على حيضة فى الحرة المسلمة عبادة ، قال تستبرىء بحيضة ، لأنها كافرة غير متعبدة . والقولان قائمان من المدونة . والمستفاد من إطلاقهم ترجيح القول بالثلاث .

قوله : (خلاف ما فى المختصر) أى : فإن ظاهر المصنف : أن البينونة تحصل بمجرد التأخر وعبارة التحقيق ما ذكره من التفصيل هو أحد قولى ابن القاسم ، وقوله الآخر وهو الذى صدر به ابن الحاجب ، وشهر فى المختصر إلى آخر ما هنا وهى أوضح ، والراجح ما فى المختصر .

طلاق . قال فى المدونة : قلت : كم البعد ؟ قال : لا أدرى ، الشهر ونحوه قليل ، وفى بعض الروايات : وأرى الشهرين بُعْدا .

(وَإِذَا أَسْلَمَ مُشْرِكٌ وَعِنْدَهُ) من النسوة (أَكْثَرُ مِنْ أَرْبَعٍ فَلْيَخْتَرْ) نسوة منهن (أَرْبَعًا) ممن يجوز نكاحهن فى الإسلام ، سواء كن أوائل أو أواخر قبل الدخول أو بعده ، عقد عليهن فى عقد واحد أو فى عقود مختلفة ، أسلمن معه أو أسلم هو وكن كتابيات ، والاختيار يكون بلفظ صريح ، أو ما يدل عليه من لوازم النكاح (وَ) بعد أن يختار منهن أربعا (يُفَارِقُ بَاقِيَهُنَّ) بغير طلاق على المشهور ،

قوله : (قال لا أدرى) أى : قال ابن القاسم : لا أدرى الشهر الخ كما يستفاد من عبارة غير واحد ، والظاهر : أن السائل له سحنون .

وقوله : (وأرى الشهرين بعدا) خلاف الصواب ، والصواب : قريبا ، كما يدل عليه نصوصهم ، بل وفى البعض التصريح به ، أى : وفى بعض روايات التهذيب : شهرين بدل الرواية الأولى التى هى الشهر ونحوه قليل .

أقول : ولا تنافى بين الروايتين بأن يفسر النحو بالشهر ، فتدبر . والله أعلم .

قوله : (وإذا أسلم مشرك) المراد كافر .

قوله : (فليختر) بنفسه إن كان بالغا ، أو وليه إن كان صبيا ، ولو أحرم أو مرض بعد إسلامه وقبل اختياره ، ولو كانت تلك النساء إماء حيث أسلمن معه ، ولو فقدت شروط تزوج الأمة على المعتمد ، أو كن كتابيات .

قوله : (سواء كن أوائل أو أواخر) المناسب تأخير هذا بعد قوله : أو فى عقود ، كما هو ظاهر لمن تأمل .

قوله : (أو ما يدل عليه) أى : الاختيار .

وقوله : (من لوازم النكاح) أى : كطلاق ، أو ظهار ، أو إيلاء ، أو وطء ، أو لعان من الرجل فقط ، لأنه منها فسخ ، وله الاختيار ولو بعد موت المختارة ، وفائدته : إرثها إن كانت حرة ومسلمة .

قوله : (بغير طلاق) أى : أن مفارقة الباقى ليست طلاقا على المشهور ، ومقابله : يقول إنها طلاق .

والأصل فيما ذكر حديث غيلان . وقيدنا بمن يجوز نكاحهن ، احترازا من المحارم ، لما صح أن فيروز قال : يَارَسُولَ ٱللهِ إِنِّى أَسْلَمْتُ وَتَحْتِى أُخْتَانِ فَقَالَ : « إِخْتَرْ أَيَّتَهُمَا شِئْتَ » (١) .

ثم انتقل يتكلم على من يتأبد تحريم نكاحها فقال : (وَمَنْ لَاعَنَ زَوْجَتَهَ لَمْ يَحِلَّ لَهُ أَبَداً) زاد فى الموطأ : وإن كذب نفسه جلد الحد وألحق به الولد ، ولم ترجع إليه أبدا . (وَكَذَلِكَ) مثل تأبيد تحريم الزوجة الملاعنة (الَّذِى يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ) بمعنى يعقد عليها وهى (فِى عِدَّتِهَا) من غيره ، سواء كانت عدة وفاة ،

والحاصل : أن فسخ الباقى ، المشهور : أنه بغير طلاق ، ومقابله : يقول إنه طلاق ، وعليه ابن المواز ، وابن حبيب ، وفائدة الخلاف : أنه لو أسلم على عشر نسوة ، ولم يدخل بواحدة ، واختار أربعا ، وفارق الباقى ، فلا مهر لهن ، وعند ابن المواز : لكل واحدة منهن خمس صداقها ، لأنه لو فارق الجميع لزمه صداقان ، وعند ابن حبيب : نصف صداقها .

قوله : (حديث غيلان) قال فى التحقيق : والأصل فى ذلك ما رواه الشافعى ، والبيهقى ، وغيرهما : أن غيلان الثقفى أسلم وله عشر نسوة فى الجاهلية فأسلمن معه ، فقال النبى ﷺ : « أَمْسِكْ أَرْبَعاً وَفَارِقْ بَاقِيَهُنَّ » (٢) .

قوله : (ومن لاعن) أى : من المسلمين زوجته المسلمة ولاعنته ، لم تحل له أبدا ، وإن ملكت ، أو أنفش حملها . وأما لعانه دون لعانها ، فلا فسخ ، ولا تأبيد تحريم . وقيدنا بالمسلمين ، احترازا عن الكفار ، فلا يصح اللعان منهم إلا أن يترافع الزوجان إلينا راضيين بحكمنا ، فنحكم بينهما بحكم الإسلام .

قوله : (الذى يتزوج الخ) فى العبارة حذف ، والتقدير : تأبيد تحريم الذى الخ .

قوله : (من غيره) إنما قيد بذلك ، لأن تزوج البائن منه بدون الثلاث جائز ، والمبتوتة منه ، وإن حرم نكاحه لها قبل زوج ، وإن كان يفسخ ويحد ، لا يتأبد تحريمها عليه .

---

(١) سنن ابن ماجه : ٦٢٧/١ تحقيق محمد فؤاد عبد الباقى طبع الحلبى ١٩٥٣ .

(٢) الموطأ : ٥٨٦/٢ ، وسنن ابن ماجه : ٦٢٨/١ .

أو طلاق ولو رجعيا (وَيَطَؤُهَا في عِدَّتِهَا) ظاهر كلامه : أنه لو عقد فى العدة ، ودخل بعدها لا تحرم ، والمشهور : تأبيد الحرمة ، والقبلة ونحوها كالوطء ، بشرط وقوع ذلك فى العدة كذا فى المختصر . وظاهر كلام الشيخ : أنها لا تحرم بذلك (وَلَا نِكَاحَ) جائز لازم (لِعَبْدٍ وَلَا لِأَمَةٍ إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ السَّيِّدُ) فلو تزوج العبد بغير إذن السيد ، ثم علم بعد ذلك ، فله الخيار : إن شاء أمضاه ، وإن شاء فسخه بطلقة بائنة ، لأنه أدخل على ملكه نقصا ، ثم إن كان الفسخ قبل البناء فلا شيء

تنبيه : ما جعله ظاهر كلامه وجعله خلاف المشهور ، هو مذهب ابن نافع .

وقوله : (كذا فى المختصر) إشارة إلى أن هناك قولًا آخر ، وهو كذلك ، ففى كتاب ابن المواز ما معناه : أنها لا تحرم بمقدمات الوطء .

قوله : (ولو رجعيا) فيه نظر ، لأن الرجعية ذات زوج ، وإن كان تزوجها بغير زوجها حراما ويفسخ ، لكن لا يتأبد تحريمها على من تزوجها .

قوله : (ولا نكاح لعبد الخ) أى : ولو بشائبة حرية : كمكاتب ، ومكاتبة .

قوله : (إلا أن يأذن السيد) لأن تزويج الرقيق عيب .

قوله : (فلو تزوج) تفريع على قوله لازم ، فتدبر .

قوله : (فله الخيار) ووارث السيد كَهُو ، ولو اختلف الورثة فى الرد والإمضاء لكان القول لمريد الرد ، ولا شيء للمرأة فى الفسخ قبل الدخول .

قوله : (وإن شاء فسخه) هذا ما لم يبعه ، فإن باعه السيد قبل علمه بعيب التزويج فلا مقال له ، لأنه قد صار فى ملك غيره ، اللهم إلا أن يرد العبد عليه بوجه ، فله فسخ نكاحه . وأما إن باعه بعد علمه بالعيب ، فلا مقال له إن رد عليه ، لأن ذلك يدل على أنه رضى بالعيب قبل البيع ، وكذلك إن أعتقه قبل علمه بعيب التزويج أو بعده ، لأن حقه قد سقط بالعتق قاله : ابن عمر .

قوله : (بطلقة بائنة) أى : أن ذلك الفسخ طلقة بائنة .

وقوله : (لأنه أدخل) تعليل لقوله : فله الخيار .

على العبد ، وإن كان بعده استرد السيد ما أخذته الزوجة من الصداق إلا ربع دينار ، فإن عتق العبد أتبعته بما أخذه السيد . وأما الأمة إذا تزوجت بغير إذن السيد ، فإن وكلت رجلا يعقد نكاحها ، فالمشهور : أن حكمها حكم العبد ، إن شاء السيد أمضاه ، وإن شاء فسخه ؛ وإن باشرت العقد بنفسها ، فليس للسيد الإجازة بحال بل يجب الفسخ اتفاقا ، والفرق بينها وبين العبد : أن السيد أهل للعقد على نفسه بخلاف الأمة .

قوله : (استرد السيد ما أخذته) إن كانت أخذت الزائد .

قوله : (إلا ربع دينار) وذلك الربع فى مال العبد ، وفى حكم العبد : المكاتب ، والمعتق لأجل .

قوله : (اتبعته بما أخذه السيد الخ) الإتباع مشروط بعدم إبطال السيد ، أو السلطان عند غيبة السيد ، أو دفع السيد له ما فى ذمة العبد قبل العتق ، فإن أبطله أحدهما قبل العتق ، لم يتبع بعد عتقه بشىء . وحكم المكاتب ، والمدبر ، والمعتق لأجل ، والمعتق بعضه ، فى جميع ما ذكر حكم القن ؛ لكن المكاتب يسقط عنه إن لم يغر ، أو غر ورجع رقيقا ، لا إن خرج حرا .

قوله : (فالمشهور الخ) فيه نظر ، بل يجب رده سواء عقد لها رجل بتوكيلها ، أو عقدت لنفسها ، ولو عقد للأمة أحد الشريكين بصداق مسمى لم يجز ، وإن أجازه الآخر ، ويفسخ ولو دخل بها ، ويكون المسمى بعد الدخول بين الشريكين ، وإن نقص المسمى عن صداق المثل أتم للغائب نصف صداق المثل ، حيث لم يرض بالمسمى .

قوله : (ثم شرع يتكلم على بعض الخ) أى فشروط الولى ثمانية ، كما أفاده فى التحقيق : الذكورية ، والحرية ، والإسلام ، والبلوغ ، والعقل ، وأن يكون حلالا . قال فى التحقيق : احترازا من الصغير ، فإنه لا يلى أمر نفسه ، فكيف يلى أمر غيره ؟ والمجنون ، والمعتوه الضعيف العقل ، لايصح عقد واحد منهما . والمحرم بحج ، أو عمرة ، لا يصح عقد نكاحه .

وهذه الستة متفق عليها ، والسابع ، والثامن ، اختلف فيهما ، وهما : الرشد ، والعدالة .

ثم شرع يتكلم على بعض شروط الولى بذكر أضداد ، فقال : (وَلَا تَعْقِدُ ٱمْرأةٌ وَلَا عَبْدٌ وَلَا مَنْ عَلَى غَيْرِ دِينِ الإِسْلَامِ نِكَاحَ ٱمْرَأَةٍ) أما **الأول** وهو : الذكورية ، فشرط اتفاقا . فالمرأة لما لم يجز أن تعقد على نفسها ، كان عقدها على غيرها من النساء أحرى ، إذ لا يجوز ، سواء كان المعقود عليها بكرا أو ثيبا ، وظاهر كلامه : أنها تعقد على الذكر وهو كذلك على المشهور فى عبدها ، والصغير فى حجرها . والفرق من ثلاثة أوجه ذكرناها فى الأصل .

أما الرشد فنص فى المختصر : على أن السفيه يعقد بإذن وليه إذا كان ذا رأى ، ولا يعقد إذا كان ضعيف الرأى .

وأما العدالة ، فقال فى الجواهر : المشهور أن الفسق لا يسلب الولاية ، وإنما يقدح فى كمال العقد دون صحته اهـ .

قوله : (ولا تعقد امرأة) أى : نكاح غيرها ، كما هو المتبادر من المصنف والشرح ، ولو كانت مملوكتها ، أو من فى وصيتها ؛ ويجب عليها أن توكل رجلا يعقد على مملوكتها ، أو من فى وصيتها ، لأن شرط ولى المرأة الذكورة ؛ فإن عقدته ولو على نفسها كان باطلا .

قوله : (ولا عبد الخ) ولو كانت بنته ، أو أُمه ، أو أمته ، والحق لسيده .

قوله : (أما الأول وهو الذكورية فشرط اتفاقا) لا مفهوم للأول بل وكذا ما بعد لما علمت .

قوله : (إذ لا يجوز) لا معنى لهذا التعليل ، وفى بعض النسخ : أحرى أن لا يجوز الخ ، وهي ظاهرة .

قوله : (وهو كذلك على المشهور فى عبدها ، والصغير فى حجرها) فيه قصور ، ولذلك زاد على ما ذكر فى التحقيق : ومن وكلها ممن يعقد على نفسه ، ومقابل المشهور : ظاهر المدونة من المنع مطلقا .

قوله : (والفرق من ثلاثة أوجه الخ) **أحدها** : ما ذكره ابن القاسم : من أن الصبى أهل للعقد على نفسه بعد البلوغ ، وكذلك العبد بعد العتق والإذن ، بخلاف الأنثى .

وأما **الثانى** وهو : الحرية ، فالعبد ، ومن فيه بقية رق ، لا ولاية له إلا المكاتب فى أمته ، فإنه يتولى عقد نكاحها .

وأما **الثالث** وهو : الإسلام ، فلا ولاية لكافر على مسلمة ، وله الولاية على الكافرة .

(وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَتَزَوَّجَ رَجُلٌ ٱمْرَأَةً لِيُحِلَّهَا) أى : يقصد أن يحلها (لِمَنْ طَلَّقَهَا ثَلَاثاً) إن كان حرا ، أو ثنتين إن كان عبدا ، لقوله ﷺ : (أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِالتَّيْسِ ٱلْمُسْتَعَارِ ؟ قَالُوا بَلَى يَارَسُولَ ٱللهِ قَالَ : هُوَ ٱلْمحَلِّلُ . ثُمَّ قَالَ : لَعَنَ ٱللهُ

ثانيها : أن الصبى قادر على رفع العقد إن كرهه ، بخلاف الأنثى .

ثالثها : أنه لا ولاية عليه فى طلب الكفاءة ، وليس كذلك الأنثى . ذكرها فى التحقيق .

قوله : (إلا المكاتب فى أمته فإنه يتولى عقد نكاحها) هذا خلاف الصواب ، بل الصواب أنه لا يتولى بل يجب عليه أن يوكل من يباشر العقد ، كما يجب على الرقيق الوصى التوكيل فى عقد من فى وصيته ، نعم له أن يزوج أمته قهرا على سيده ، لأنه أحرز نفسه وماله ، لكن بشرط أن يكون فى نكاح أمته غبطة ومصلحة ، بأن دفع الزوج لها صداقا واسعا بحيث يزيد على ما يجبر عيب التزويج ، ويزيد على صداق مثلها ، كأن يكون ثمنها خمسين وبعيب التزويج أربعين ، وصداق مثلها ، بقطع النظر عن كون تزويجها عيبا ، عشرة – مثلا – فيزوجها بأحد وعشرين ، فهى أزيد من صداق مثلها ومن عيب التزويج معا .

قوله : (وله الولاية على الكافرة) زوجها لمسلم أو كافر ، فإن لم يكن للكافرة ولى خاص فأساقفتهم ، فإن امتنعوا ، ورفعت أمرها للسلطان جبرهم على تزويجها ، لأنه من رفع التظالم ، ولا يجبرهم على تزويجها من خصوص مسلم .

قوله : (أى يقصد أن يحلها الخ) أى : فالباعث له على التزويج قصد الإحلال ، أى : أو قصد الإحلال مع نية إمساكها إن أعجبته ؛ والعبرة بالنية وقت العقد ، فلو طرأت له نية التحليل عند الوطء لا يضر . وينبغى أنه لو شرط عليه أن يحلها ، ونيته هو الإمساك ، يحلها فى الباطن لا الظاهر ، واستظهره **عج** .

ٱلْمُحَلِّلَ وَٱلْمحَلَّلَ لَهُ) [1] رواه الدارقطنى ، والترمذى وقال : حديث حسن صحيح (ولا يُحِلُّهَا ذَلِكَ) التزويج مع الوطء لمن طلقها البتات ، وإذا عثر على هذا النكاح فسخ قبل البناء وبعده بطلقة ، ولها بالبناء صداق المثل ، فإن تزوجها الأول بهذا النكاح فسخ بغير طلاق . ويعاقب من عمل بنكاح المحلل : من زوج ، وولى ،

قوله : (التيس المستعار) التيس : الذكر من المعز إذا أتى عليه حول ، وقبل البلوغ جذع ، قاله فى المصباح .

قوله : (هو المحلل) أى : ففى قوله التيس تشبيه الرجل المحلل بالتيس ، واستعارة اسمه له على طريق التصريح بجامع الدناءة ، إشارة إلى أنه بمثابة حيوان بهيمى دنىء ، لقلة الرغبة فى اقتنائه لقلة منفعته ، كيف وقد وصفه بكونه مستعارا لاثبات له ؟ ثم قال : لعن الله المحلل والمحلل له . سماه محللا باعتبار زعمهم . والمحلل – بكسر اللام الأولى – الذى يتزوج مطلقة ثلاثا بعد العدة ، والمحلل له هو الزوج الأول . قال فى التحقيق : وسكت ﷺ عن الولى ، والمرأة ، والشهود ، مع أن الحرمة لاحقة لكل ، لتعلق الحرمة بالزوجين أشد ، ولذلك أخبر النبى ﷺ : بأن الله لعنهما ، أى : طردهما عن رحمته إن كانت الجملة خبرية معنى ، ويجوز أن تكون إنشائية معنى .

قوله: (التزويج) المناسب لقوله : أن يتزوج ، أن يقول : ولا يحلها ذلك الزوج .

قوله : (بطلقة) أى ذلك الفسخ طلاق ، قال **تت** : أى : بائنة . وعبارة بعض : ويفرق بينهما قبل البناء وبعده بتطليقة بائنة .

قوله : (ولها بالبناء صداق المثل) هكذا قال ابن عبد الحكم ، وقال محمد : بل لها المسمى ، وصرح به **تت** قائلا : ولها المسمى إن أصابها . وكلام محمد هو الأصح ، كما قال ابن الحاجب . وقول ابن عبد الحكم هو المناسب ، كما قرر .

تنبيه : محل فساد نكاح المحلل ما لم يحكم بصحته من يرى ذلك ، فإن حكم بصحته من يرى ذلك كالشافعى ، فإنه يجوز للمالكى أن يطأ مبتوتته بعد ذلك .

---

(١) سنن الترمذى كتاب النكاح باب ما جاء فى المحلل والمحلل له : ٤٢٨/٣ وقال : والعمل عليه عند أهل العلم – طبعة الصاوى – مصر ١٩٣٤ سنن ابن ماجة : ٦٢٣/١ – سنن أبى داود : ٣٠٧/٢ وقد تكلم المناوى عن طرقه فى فيض القدير : ٢٧١/٥ مصر الطبعة الأولى ١٣٥٦ . وانظر أيضا : معالم السنن للخطابى : ١٩٣/٣ طبع حلب ١٣٥١ .

وشهود ، وزوجة . وظاهر كلامه إن قصد المطلق أو الزوجة التحليل بنكاح الثانى لا يضر وتحل به ، وهو كذلك .

(وَلَا يَجُوزُ نِكَاحُ المُحْرِمِ) بحج أو عمرة (لِنَفْسِهِ وَلَا يَعْقِدُ نِكَاحاً لِغَيْرِهِ) لما صح أنه ﷺ قال : « لَا يَنْكِحُ ٱلْمُحْرِمُ وَلَا يُنْكِحُ وَلَا يَخْطُبُ » [1] فإن وقع نكاحه ، أو إنكاحه ، فسخ أبدا قبل الدخول وبعده بطلاق على المشهور ، ولا يتأبد التحريم . وإذا فسخ قبل الدخول فلا شىء لها ، وإن فسخ بعده فلها الصداق ، لأن كل

قوله : (لا يضر وتحل الخ) والظاهر لا حرمة عليهم ، وإنما كانت نية من ذكر لا تضر دون نية المحلل ، لأن الطلاق بيده ، قاله بعض الشراح .

قوله : (لا ينكح المحرم) بفتح أوله .

وقوله : (لا ينكح) بضم أوله .

وقوله : (ولا يخطب) أى : يحرم عليه ، وكذا يحرم عليه أن يحضر نكاحا .

قوله : (فإن وقع نكاحه الخ) لا خصوصية لذلك بما إذا كان المحرم هو الزوج ، بل متى كان أحد الزوجين محرما ، أو الولى ، أو الوكيل محرما حال العقد ، فالفساد وأولى أكثر من واحد ، ولا يراعى وقت التوكيل قاله : **عج** . وهذا كله فى الولى الخاص ؛ وأما الحاكم والقاضى يكون كل منهما محرما ، ويوكل حلالا ، فيصح عقد الوكيل الحلال .

قوله : (وبعده) ولو ولدت الأولاد .

قوله : (بطلاق على المشهور) أى : لأن النكاح المختلف فى فسخه بطلاق ، وهذه المسألة مختلف فيها ، فإن أبا حنيفة يجيز للمحرم أن ينكح وينكح .

قوله : (على المشهور) ومقابله : يقول بغير طلاق ، والخلاف فى كل مختلف فيه ، كما أفاده بهرام .

قوله : (ولا يتأبد التحريم) إنما ذكره ردا على القول الثانى من تأبيد التحريم ، قياسا على النكاح فى العدة ، بجامع الاستعجال قبل الأوان .

قوله : (فلها الصداق) أى المسمى .

---

(١) الموطأ : ٣٤٨/١ . المسند للإمام أحمد : ٥٧/١ ، ٦٤ بتحقيق أحمد شاكر دار المعارف .
صحيح مسلم : كتاب النكاح ١٠٣٠/٢ - ١٠٣١ بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي طبع بيروت .

مدخول بها لها الصداق . ومنتهى الفسخ فى الحج الإفاضة ، وفى العمرة السعى .

(وَلَا يَجُوزُ نِكَاحُ المَرِيضِ) والمريضة مرضا مخوفا وهو الذى يحجر فيه عن ماله اتفاقا ، إن أشرف على الموت ، وعلى المشهور إن لم يشرف . وظاهر كلامه : أن نكاح المريض لا يجوز ولو احتاج إلى امرأة تقوم به ، وهو كذلك على أحد المشهورين ، والمشهور الآخر يجوز مع الحاجة ، ولا يجوز مع عدمها (وَ) إذا قلنا لا يجوز نكاح المريض ، فإنه (يُفْسَخُ) ظاهره : قبل البناء وبعده عثر عليه قبل

قوله : (الإفاضة) أى : إن كان قدم السعى وإلا فبعد تمام السعى ، ومحله أيضا : إذا حصل بعد صلاة ركعتى الطواف ، وظاهر كلامهم الصحة . وإن لم يكن رمى جمرة العقبة ؛ وأما إن حصل بعد السعى ، والطواف ، وقبل الركعتين ، فإنه يفسخ إن قرب ، – لا إن بعد – والظاهر الرجوع لبلده كما قال : عج ، أى : أو ما فى حكم الرجوع .

قوله : (وفى العمرة السعى) أى : ويندب تأخيره حتى يحلق .

قوله : (ولا يجوز نكاح المريض) يلحق به فى المنع كل محجور عليه : من حاضر صف القتال ، ومقرب لقطع ، ومحبوس لقتل ، وحامل ستة ، بأن يكون زوجها طلقها بائنا دون الثلاث وأراد أن يعقد عليها بعد مضى ستة أشهر فأكثر من حملها ، فإنه لا يجوز له ذلك ولا لها ، لأنها محجور عليها فى تلك الحالة .

قوله : (مخوفا) من باب الحذف والإيصال ، أى : المخوف منه ، فحذف الجار ، فانفصل الضمير ، فاتصل بعامله . واستعمل الشارح هنا صيغة الحذف والإيصال وهو مطروق ، وإن كان للسمين فيه نزاع .

قوله : (أن أشرف) راجع لأصل العبارة ، أى : لا يجوز نكاح المريض اتفاقا إن أشرف .

قوله : (وعلى المشهور إن لم يشرف) ومقابله : أنه إذا لم يكن مشرفا يجوز إن كان لحاجة لمن يقوم به ، أو فى الإصابة ، وإن لم يكن له حاجة فلا يجوز لأنه مضار .

قوله : (ولو احتاج إلى امرأة الخ) هذا هو أرجح القولين ، ويستثنى من المنع مسألة وهى : ما إذا كان رجل مريضا وزوجته حامل ، وطلقها طلاقا بائنا ، فإنه يجوز له أن يتزوجها حيث لم تقرب من الولادة ، وأما لو قربت منها منع . وأما لو كانت غير حامل ، فلا يجوز .

= سنن ابن ماجه ٦٣٢/١ – سنن أبى داود : ٤٢١/٢ الترمذى : ١٩٩/٣ بيروت .

الصحة أو بعدها ، وشهر فى المختصر : أنه إذا عثر عليه بعد الصحة لا يفسخ ، وظاهره أيضا : كانت الزوجة حرة ، أو أمة مسلمة ، أو كتابية ، أجازه الورثة أم لا ، وهل بطلاق أو بغيره ؟ قولان ، فإن لم يبن بها فلا شىء لها (وَإِنْ بَنَى بهَا فَلَهَا الصَّدَاقُ فِي الثُّلُث مُبَدَّأً) ع : يريد صداق المثل على قول ابن القاسم . وقال ج : ظاهر كلام الشيخ : أن لها المسمى وإن كان أكثر من صداق المثل ، وهو قول عبد الملك .

قلت : والذى فى المختصر : أن المريضة لها بالدخول المسمى ، وأن المريض عليه الأقل من المسمى ومن صداق المثل .

ولعل الفرق بينهما : أنها إن كانت حاملا إرثها له تبع لما فى بطنها ، ولا كذلك غير الحامل ، لأنها وارث مستقل . كذا قرر وانظره .

قوله : (وشهر فى الخ) وهو الراجح .

قوله : (حرة أو أمة مسلمة أو كتابية أجازه الورثة أم لا) أى : وهو المشهور ، لأن العلة وهى إدخال وارث لم تؤمن ، لجواز عتق الأمة ، وإسلام الكتابية ، فيصيران من أهل الميراث ، لا يقال : الحق للوارث فينبغى جوازه بإجازته كالتبرع بزائد الثلث ، لأنا نقول : إخراج المال موقوف حتى يعلم الوارث بعد الموت ، فيحتمل موت المجيز وحدوث وارث غيره .

قوله : (وهل بطلاق) وهو الراجح ، لأنه من المختلف فيه كذا قرر .

وقوله : (أو بغير طلاق) أى : لأنه لحق الورثة .

قوله : (مبدأ) فى هذا الكلام نظر ، إذ يقدم عليه فى الثلث فك الأسير ، ومدبر الصحة .

قوله : (والذى فى المختصر أن المريضة لها بالدخول المسمى) يقضى لها به من رأس ماله ، قل أو كثر ، وكذا لو مات الزوج قبل أن يدخل بها ، فإنه يتقرر لها به ، لأنه مختلف فيه .

وقوله : (أن المريض عليه الأقل من المسمى ومن صداق المثل) أى : ومن الثلث ، فتحصل أن عليه الأقل من ثلاثة أشياء دخل بها أو لم يدخل .

والحاصل : أن للمريضة بالدخول أو الموت المسمى ، وعلى المريض بهما أى : بالدخول

(وَلَا مِيرَاثَ لَهَا) أى : لمن تزوجها فى المرض لنهيه عليه الصلاة والسلام عن إدخال وارث وإخراجه ، وليعامل بنقيض مقصوده (وَ) مع ذلك (لَوْ طَلَّقَ ٱلمَرِيضُ ٱمْرَأَتَهُ لَزِمَهُ ذَلِكَ) الطلاق بلا خلاف ، لأنه عاقل مكلف (وَكَانَ الْمِيرَاثُ لَهَا مِنْهُ إِنْ مَاتَ فِى مَرَضِهِ ذَلِكَ) مات قبل الدخول أو بعده – كان الطلاق بائنا

أو الموت ، الأقل من ثلاثة أشياء ، هذا إذا مات أو ماتت ولم يحصل فسخ . وأما لو حصل فسخ فى حياته ، فإن كان قبل الدخول فلا شىء فيه ، وإن كان بعد الدخول فلها المسمى تأخذه من الثلث مبدأ ، إن مات ، وإن صح تأخذه من رأس المال .

وبقى ما لو كان الزوجان مريضين ، والحكم أنه يغلب جانب الزوج ، فعليه إن دخل الأقل من ثلاثة أشياء : الثلث ، والمسمى ، وصداق المثل ، كما لو أفرد الزوج بالمرض .

قوله : (إن مات فى مرضه ذلك) وهذا كله إذا كان المرض مخوفا ، احترازا عن الخفيف ، فلا إرث لها إن مات فيه ، وكان ثلاثا ، أو بائنا ، ورجعيا ، يتوارثان . وهذا كله بالنسبة للميراث ، وأما غير الميراث من الأحكام فحكم المطلقة فى المرض حكم غيرها ممن طلقت فى غيره ، من وجوب جميع الصداق إن كان دخل بها ، والنصف إن لم يدخل بها ، وعدم صحة الوصية لها ، وإن قتلته خطأ ورثت من المال دون الدية ، وإن قتلته عمدا عدوانا لم ترث من مال ولا دية .

واعلم : أن ظاهر المصنف دخول الأمة ، والذمية ، إذا عتقت ، أو أسلمت بعد العدة قبل موته فإنها ترثه ، وهو كذلك عند ابن القاسم ؛ وأباه سحنون . ومفهوم طلق أنه لو ارتد فى مرضه وقتل مرتدا لم يورث ، إذ لايتهم بالردة على منع الميراث . وظاهر المدونة : ولو كان معروفا بالبغض لمن يرثه . اللخمى : لو رجع للإسلام ومات فى مرضه لم ترثه زوجته ، لأن ردته طلقة بائنة . فإن قيل : النهى يدل على فساد المنهى عنه ، ولا شك أنه عليه السلام نهى عن إخراج وارث ، كما نهى عن إدخاله ، فالشأن أنه لا يقع على المريض طلاق . **قلت** : النهى إنما يدل على فساد المنهى عنه إذا لم يقم دليل على خلاف ذلك ، وقد قام الدليل على أن العصمة لا تبقى بشك ، والشك حاصل فى العصمة فى هذه الحالة ، لأنه يحتمل أن يصح صحة بينة فيكون طلاقه كالواقع فى الصحة ؛ ويحتمل عدمه ، على أن ثم من يقول بجواز طلاق المريض .

قوله : (مات قبل أو بعده) أى : قبل الدخول أو بعده .

أو رجعيا – ولا يرثها هو إن كان الطلاق ثلاثا ، ويرثها إن كان رجعيا ما لم تخرج من العدة . ومفهوم الشرط أنه إذا صح من مرضه ، ومرض مرضا آخر فلا ترثه ، لأنه قد زال الحجر عنه الذى هو سبب ميراثها .

(وَمَنْ طَلَّقَ) من المسلمين الأحرار (ٱمْرَأَتَهُ) حرة كانت ، أو أمة مسلمة كانت ، أو كتابية مدخولا بها ، أو غير مدخول بها (ثَلَاثاً لَمْ تَحِلَّ لَهُ بِمِلْكٍ وَلَا نِكَاحٍ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ) للآية ، والمراد بالنكاح فى كلام الشيخ ، وفى الآية : الوطء ، دل عليه قوله ﷺ فى حديث امرأة رفاعة : « لَا حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ » (١) واحترز بذلك من وطء السيد أمته التى أَبَتَّ زوجها طلاقها ، فإنه لا يحلها له .

قوله : (ثلاثا) أى إن كان حرا ، أو ثنتين إن كان عبدا ، حرة أو أمة فى الصورتين ، لأن المعتبر فى الطلاق الزوج عكس العدة .

قوله : (دل عليه قوله ﷺ الخ) لا دلالة ، لجواز أن النكاح فى الآية يراد به العقد ، ويكون مقيدا بالوطء . المأخوذ من الحديث .

قوله : (لا حتى الخ) فى حديث الصحيحين عن عائشة رضى الله عنها قالت : « جَاءَتْ ٱمْرَأَةُ رِفَاعَةَ ٱلْقُرَظِى إِلَى رَسُولِ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَتْ : إِنِّي كُنْتُ عِنْدَ رِفَاعَةَ : فَطَلَّقَنِى فَبَتَّ طلاقى – أى : طلقنى ثلاثا – وفى رواية لمسلم : فَطَلَّقَهَا آخِرَ ثَلَاثِ تَطْلِيقَاتٍ ، فَتَزَوَّجْتُ بَعْدَهُ عَبْدَ ٱلرَّحْمٰنِ بْنَ ٱلزَّبِيرِ – بفتح الزاى – وَإِنَّمَا مَعَهُ مِثْلَ هُدْبَةِ ٱلثَّوْبِ – أى : فى الارتخاء – وفى رواية : فَٱعْتَرَضَ وَلَمْ يُصِبْهَا فَفَارَقَهَا ، فَتَبَسَّمَ ﷺ وَقَالَ : أَتُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ ؟ لَا ، حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ » (١) والمراد بالعسيلة : مغيب الحشفة ، ولا يشترط الإنزال عند الجمهور . قال فى المصباح : العسل يذكر ويؤنث ، وهو الأكثر ، ويصغر على عسيلة على لغة التأنيث ، ذهابا إلى أنها قطعة من الجنس

---

(١) الموطأ : ٢/٥٣١ . صحيح البخاري كتاب الطلاق فتح البارى ٩/٣٦٢ طبع المكتبة السلفية القاهرة ورواه الجماعة عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها . انظر نصب الراية : ٣/٢٣٧ . سنن ابن ماجه ١/٦٢١ .

ويشترط فى الزوج أن يكون مسلما ، بالغا ، ولو خصيا ، قائم الذكر ، مقطوع الخصيتين ، تزوجها تزوجا لازما ، احترازا من نكاح الخيار كنكاح العبد بغير إذن سيده ، وأن يولج حشفته ، أو مثلها من مقطوعها ، فى قبلها ، احترازا من

وطائفة منه ؛ ثم ذكر الحديث المذكور ، وقال بعده : وهذه استعارة لطيفة ، فإنه شبه لذة الجماع بحلاوة العسل ، وسمى الجماع عسلا ، لأن العرب تسمى كل ما تستحليه عسلا ؛ وأشار بالتصغير إلى تقليل القدر الذى لابد منه فى حصول الاكتفاء ؛ قال العلماء : وهو تغييب الحشفة ، لأنه مظنة اللذة اهـ ولا يخفى ما فى عبارته يعرف بالتأمل . وفى بعض من كتب على مسلم ما نصه : عسيلة – بضم العين وفتح السين – تصغير عسلة ، وهي كناية عن الجماع شبه لذته بلذة العسل وحلاوته اهـ والأحسن الموافق لصدر عبارة صاحب المفتاح أن يقال : شبه وضع الحشفة بالعسل بجامع اللذة ، واستعار اسمه له .

وقوله : (تذوق) ترشيح ، لأنه من ملائمات العسل .

قوله : (ويشترط فى الزوج أن يكون مسلما) أى : فلو كان المسلم متزوجا يهودية أو نصرانية وطلقها ثلاثا ، ثم تزوجها يهودي أو نصرانى وطلقها ، أو مات عنها ، فلا تحل لزوجها المسلم بذلك .

قوله : (بالغا) احترازا من الصبى ، فوطؤه كالعدم فلا تحل ، ويعتبر البلوغ عند الوطء ، فإذا عقد قبل البلوغ ، ولم يدخل حتى بلغ حلت ، قاله فى التحقيق .

قوله : (ولو خصيا) أى : لأن ذواق العسيلة يحصل به ، لأنهم لا يشترطون الإنزال ، فلا فرق بينه وبين السليم ، وهذا مع علم الزوجة به ، وإلا فهو نكاح معيب فلا يحلها لأنه غير لازم .

قوله : (كنكاح العبد بغير إذن سيده الخ) أي : أو نكاح ذات العيب أو المغرورة . بهرام : هذا كله إذا لم يجز السيد ذلك ، أو لم يرض الزوج أو الزوجة بإسقاط حقه ، فإن أجاز السيد ، أو رضى أحد الزوجين بذلك ، ووطء الزوج بعد لزوم النكاح ، فإنها تحل بذلك .

قوله : (وأن يولج حشفته الخ) ويشترط فى الإيلاج أن يوجب الغسل ، فلو غيبها فى هوى الفرج ، أو لف خرقة كثيفة فلا تحل له

الإيلاج بغير انتشار ، فإنه لا عسيلة معه ، إيلاجاً مباحاً ، احترازاً من الوطء في الحيض ، أو العدة ، أو وطء المحلل من غير تناكر فيه ، وأن تعلم الخلوة المعتادة بينهما ، وأن تكون عالمة بالوطء ، احترازا من المغمى عليها والمجنونة .

ثم شرع يتكلم على الطلاق وهو **لغة** : الإرسال من قولك : أطلقت الناقة فانطلقت إذا أرسلتها من عقال وقيد .

واصطلاحا : حل العصمة المنعقدة بين الزوجين .

قوله : (بانتشار الخ) ولا يشترط أن يكون الانتشار تاما ، ولو حصل الانتشار بعد إيلاجه ، ولو لم ينزل – كما قدمنا – واستظهر بعض الأشياخ : أن وطء العنين والخنثى لا يحلها .

قوله : (احترازا من الوطء في الحيض) أو النفاس ، أو بعد انقطاعهما ، وقبل الغسل منهما ، ومثل ذلك : الوطء في المسجد .

قوله : (من غير تناكر فيه) أى : فلو حصلت نُكرة في الإيلاج ، فلا تحل كان ذلك قبل الطلاق أو بعده ، طال الأمر بعد الطلاق أم لا ، ما لم يحصل تصادق عليه ، وحيث كان الشرط عدم الإنكار فهو صادق بالتصادق ، وعدم علم الحال بغيبة أو موت ، كما صرح به بعض .

قوله : (وأن تعلم الخلوة المعتادة بينهما) وتثبت بامرأتين ، أى : فلابد من ثبوت الخلوة وإلا لم تحل ، قال أشهب في مدونته : ولو صدقها الثاني على الوطء ، لأنها تتهم على الوطء لتملك الرجعة لمن طلقها ، ويتهم الثاني ليملك الرجعة ، فلو علمت الخلوة وتصادق الزوجان على الوطء ، أو غاب المحلل ، أو مات قبل أن يعلم منه إقرار أو إنكار صدقت .

قوله : (وأن تكون عالمة الخ) ولا يشترط علمه ، فإذا وطئها مجنونا فإنها تحل ، بأن طرأ له الجنون بعد العقد ، لأن الحلية وعدمها من صفاتها هى فاعتبرت فقط ، ولا يخفى أن حديث امرأة رفاعة يقتضى أنه لابد من علمهما ، لأنه قال : حتى تذوق الخ .

قوله : (من قولك) في العبارة حذف ، والتقدير : وهو لغة الإرسال المفهوم من قولك الخ .

وقوله : (إذا أرسلتها) بفتح التاء ، أى : تقول ذلك إذا أرسلتها .

وقوله : (وقيد) أى : أو قيد .

وقوله : (حل العصمة) العصمة وصف اعتبارى ناشئ من العقد على الزوجة .

وقوله : (المنعقدة) أى : المتقررة الثابتة .

وله أربعة أركان : **الزوج** ، **والزوجة** ، **والقصد** ، فمن سبق لسانه إلى الطلاق لم يقع عليه طلاق ، وكذا من أكره على الطلاق على ظاهر الروايات ، بعضهم :

قوله : (واصطلاحا الخ) عرفها ابن عرفة بقوله : صفة حكمية ترفع حلية متعة الزوج بزوجته ، موجبا تكررها مرتين للحر ، ومرة لذى رق ، حرمتها عليه قبل زوج .

قوله : (والزوجة) أى : المملوكة عصمتها للزوج ، تحقيقا أو تقديرا ، كقوله لامرأة عند خطبتها : أنت طالق ، لأن مراده إن تزوجتك فأنت طالق .

قوله : (والقصد) المراد بالقصد : أن يقصد اللفظ فى الصريح ، أو فى الكناية الظاهرة ، وإن لم يقصد حل العصمة ، أو قصد حل العصمة فى الكناية الخفية .

قوله : (فمن سبق لسانه إلى الطلاق لم يقع عليه طلاق) يعنى : أن من أراد أن يتكلم بغير الطلاق ، فالتوى لسانه فتكلم بالطلاق ، فلا شىء عليه إن ثبت سبق لسانه فى الفتوى والقضاء ، وإن لم يثبت فلا شىء عليه فى الفتوى ، ويلزم فى القضاء ومن كان اسم زوجته طارق ، فأراد أن يقول لها : يا طارق ، فالتفت لسانه وقال : ياطالق ، وادعى أنه التفت لسانه ، فإنه يصدق فى الفتوى لا فى القضاء ، فإن أسقط حرف النداء مع إبدال الراء لاما ، وادعى التفات لسانه ، لم يقبل منه لحصول شيئين : الحذف والالتفات .

قوله : (وكذا من أكره على الطلاق) الإكراه يكون بخوف مؤلم من قتل ، أو ضرب ولو قل ، أو سجن ، أو قيد ؛ ظاهره فيهما : وإن قل ، أو صفع فى القفا لذى مروءة بملأ ، أو بجمع ولو غير أشراف ، فإن فعل به فى الخلاء فليس إكراها لا فى ذى المروءة ولا فى غيره ، أى : إذا كان يسيرا ، وأما كثيره فإكراه ولو فى الخلاء ، والمراد التخويف بذلك لا حصوله ، والمراد بالكثير : ما يحصل من التهديد به الخوف لذى المروءة وغيره فى الملأ والخلاء ، واليسير ما يحصل بالتهديد به الخوف لذى المروءة فى الملأ .

ويظهر من كلامهم : أنه لا يشترط فى الإكراه كون المخوف به يقع ناجزا ، فلو قال له : إن لم تطلق زوجتك فعلت كذا بك بعد شهر ، وحصل الخوف بذلك كان إكراها .

ومن أكره على أن يطلق طلقة فطلق ثلاثا ، أو على أن يعتق عبدا فأعتق أكثر ، أو على أن يطلق زوجته فأعتق عبده أو عكسه ، فاستظهر عدم لزوم شىء من ذلك ، لأن ما يصدر منه حالة الإكراه بمنزلة المجنون .

قوله : (على ظاهر الروايات) ومقابل ذلك أنه يقع عليه الطلاق .

إلا أن يترك التورية . مع العلم ، والاعتراف بأنه لم يدهش بالإكراه عنها ، وظاهر المختصر كاللخمى : أنه تقييد ، وكذا الأعجمى إذا لقن لفظ الطلاق وهو لا يفقهه ، لم يقع عليه طلاق .

والرابع : **الصيغة** ، وتنقسم إلى صريح ، وهو ما فيه لفظ الطلاق ، ولا يحتاج إلى نية وإلى كناية وهى قسمان : ظاهرة – وستأتى – محتملة ، نحو : اذهبى ، وانصرفى ، فتقبل دعواه فى نيته ، وعدده .

وقد قسم الشيخ الطلاق باعتبار أنواعه على قسمين : **بدعى** ، **وسنى** ،

قوله : (إلا أن يترك التورية الخ) التورية : أن يأتى الحالف بلفظ فيه إبهام على السامع له معنيان قريب وبعيد ، ويريد البعيد ، كقوله : هى طالق ، ويريد من وثاق ، أو يريد وجَعَها بالطلق ، ومعناه القريب إبانة العصمة .

قوله : (مع العلم) أى : بها .

وقوله : (بأنه الخ) متعلق بالاعتراف ، وبعدُ فهذا التقييد ضعيف ، والمذهب : أنه لا يحنث ، ولو تركها مع معرفتها .

قوله : (لم يقع عليه طلاق) أى : لا فى الفتوى ولا فى القضاء .

قوله : (إلى صريح) أى : لفظ صريخ .

وقوله : (ومحتملة) المناسب لقوله ظاهرة أن يقول : وخفية .

قوله : (فتقبل دعواه فى نيته وعدده) فإذا قال لها : اذهبى ، وانصرفى – مثلا – وقال : لم أرد بذلك طلاقا ، فإنه يحلف على ذلك ، ولا شىء عليه ، والظاهر : أن محل الحلف إذا كان فى وقت غضب ، بحيث يقع فى الوهم أنه قصد الطلاق ، وإن قال : نويت بذلك الطلاق ، فإنه يلزمه ، فإن كانت له نية بطلقة أو أكثر ، عمل بها ، وإن لم تكن له نية فى عدد لزمه الثلاث ، هذا قول أصبغ . واعترضه ابن عرفة ، وأفتى بواحدة إلى أن مات . والظاهر : رجعية فى الدخول بها ، بائنة فى غيرها . وانظر : هل يحلف فى دعواه عددا دون الثلاث ؟

قوله : (باعتبار أنواعه) أراد بالجمع ما فوق الواحد ، والأولى أن يقول : باعتبار النوعية لا باعتبار الصيغة ولا باعتبار غيرها من الاعتبارات .

فالأول قوله : (وَطَلَاقُ الثَّلَاثِ فِي كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ بِدْعَةٌ) أى : محدثة لما فى النسائى : « أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أُخْبِرَ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ ٱمْرَأَتَهُ ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ جَمِيعاً ، فَقَامَ غَضْبَانَ ، ثُمَّ قَالَ : أَتَلْعَبُونَ بِكِتَابِ ٱللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَأَنَا بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ » [1] (وَ) مع ذلك (يَلْزَمُهُ) الطلاق الثلاث (إِنْ وَقَعَ) فى كلمة واحدة على المعروف من المذهب (وَ) أما الثانى فهو (طَلَاقُ السُّنَّةِ) أى : الذى أذنت فيه السنة ، وحكمه : أنه (مُبَاحٌ) ثم فسره بقوله (وَهُوَ أَنْ يُطَلِّقَهَا فِي طُهْرٍ لَمْ

قوله : (وطلاق الثلاث فى كلمة واحدة) أو فى حكم الكلمة كقوله : أنت طالق ، أنت طالق ، أنت طالق ، أو طالق ، طالق ، طالق ، من غير قصد تأكيد .

قوله : (أى محدثة) أى : لم يؤمر بها بل أمر ، بخلافها ، فلا ينافى وقوعها فى زمنه ﷺ .

قوله : (تطليقات) جمع تطليقة مصدر طلق ، قال فى المصباح : طلق امرأته تطليقا اهـ فتطليقة مصدر دال على الوحدة .

قوله : (ثم قال) ثم للترتيب الإخبارى .

قوله : (أتلعبون بكتاب الله) أى : لأن الله تعالى قال : ﴿ الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ ﴾ [البقرة : ٢٢٩] والجمع باعتبار ذلك الرجل وكلٌ مشارك له فى ذلك .

قوله : (وأنا بين أظهركم) أى : بينكم ، وفائدة إدخاله فى الكلام : أن إقامته بينهم على سبيل الاستظهار بهم والاستناد إليهم ، وكأن المعنى : أن ظهرا منهم قدامه ، وظهرا وراءه ، فكأنه مكتوف من جانبيه ، هذا أصله ، ثم كثر حتى استعمل فى الإقامة بين القوم ، وإن كان غير مكتوف فيهم ، قاله فى المصباح .

قوله : (على المعروف من المذهب) وقيل واحدة .

قوله : (وحكمه أنه مباح) أى : جائز مستوى الطرفين ، وليس المراد أن الطلاق

---

(١) سنن النسائي : كتاب الطلاق باب الطلاق الثلاث المجموعة – ١٤٢/٦ الطبعة الأولى ١٩٣٠ قال ابن حجر أخرجه النسائى ورجاله ثقات فتح الباري : ٣٦٢/٩ وقال ابن القيم في زاد المعاد : ٢٤١/٥ : وإسناده على شرط مسلم الطبعة الأولى ١٣٩٩ – الرسالة بيروت .

يَقْرَبْهَا) أى : لم يجامعها (فِيهِ طَلْقَةً) واحدة (ثُمَّ لا يُتْبِعَهَا طَلَاقاً حَتَّى تَنْقَضِيَ ٱلْعِدَّةُ) فهذه أربعة قيود متى فقد واحدٌ منها لم يكن سنيا ، فاحترز بقوله : فى طهر ، مما إذا طلقها فى حيض ؛ وبلم يقربها فيه ، مما إذا طلقها فى طهر جامعها فيه ، وبطلقة ، مما إذا طلقها اثنتين أو ثلاثا ؛ وبلا يتبعها الخ ، مما إذا طلق الرجعية قبل مضى العدة .

سنة ، لأن النبى ﷺ قال : « أَبْغَضُ ٱلْحَلَالِ إِلَى ٱللهِ الطَّلَاقُ » [1] وإضافته إلى السنة ، وإن جاء الإذن فيه أيضا من الكتاب ، فى قوله تعالى : ﴿ يَاأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَاءَ ﴾ [الطلاق : ١] لأن قيوده من السنة .

قوله : (فهذه أربعة قيود) وزيد أن تكون تلك الطلقة كاملة ، وأن يوقعها على جميع المرأة .

والبدعى مكروه فى غير الحيض حرام فى زمنه ، ويجبر على الرجعة إن طلقها فيه ، كما يجبر عليها إذا طلقها بين دمين يلفق ثانيهما لما قبله ، وإن كان الطلاق غير حرام بعدم علمه بمعاودة الدم . وزاد فى الإرشاد : أن يكون تاليا لحيض لم يطلق فيه ، احترازا عما لو طلقها فى الحيض ، وجبر على الرجعة ، وطلق فى الطهر الذى يليه ، لأنه إذا فعل ذلك صار كمن لم يراجع فى طلاق الحيض ، إذ الرجعة لا تكمل إلا بالوطء ، وإذا وطىء فيه لم يكن طلاق السنة ، وزيد آخر وهو : كون الطلاق بلا عوض وَإِلَّا كُره **تت** .

قوله : (مما إذا طلقها فى حيض) أى : فإنه ممنوع إجماعا ، واختلف فى علة المنع ، فقيل : لأنها لا تعتد بتلك الحيضة فيكون تطويلا عليها فى العدة ، وقيل : تعبد .

قوله : (مما إذا طلقها فى طهر جامعها فيه) أى : فهو مكروه ، واختلف فى علة الكراهة ، فقال المصنف وعبد الوهاب : للبس العدة عليها بماذا تكون ، لأنها لا تدرى : هل تعتد بالأقراء ، أو بوضع الحمل ؟ فإن طلقها فى طهر جامعها فيه لزمه واعتدت به ، ولا يؤمر برجعتها ، كما فى التحقيق .

قوله : (وبلا يتبعها الخ) وضح ذلك ابن عمر بقوله : فإذا أتبعها طلاقا قبل مضى العدة ، فليس الطلاق الأول سنيا ، هذا هو الظاهر . قال بعضهم : يريد إذا نوى ذلك عند

---

(١) سنن أبى ماجه : ٦٥٠/١ . سنن أبى داود : ٣٤٣/٢ .

ثم انتقل يتكلم على الرجعة فقال : (وَلَهُ الرَّجْعَةُ فِيْ الَّتِى تَحِيضُ مَالَمْ تَدْخُلْ فى الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ فى) حق (الحُرَّةِ أَوْ) فى الحيضة (الثَّانِيَةِ فِي) حق (الأَمَةِ) لأن أسباب الزوجية باقية بينهما ما عدا الوطء ، والرجعة تكون بالنية مع

الطلاق الأول ، أما إذا لم ينوه ، وأوقع الطلاق الثانى داخل العدة أو الثلاث ، كان الأول سنيا ، والثانى بدعة ، بل متى نوى عند الطلاق الأول أن يتبعها بأخرى ، كان الأول بدعيا ، وإن لم يتبعها .

تتمة : الطلاق تعتريه الأحكام الخمسة : الإباحة ، والندب ، والكراهة ، والحرمة ، والوجوب .

أما الوجوب : بأن يلزم على عدمه الإضرار بالمرأة ، كأن لا يجد ما ينفقه عليها ، أو يعجز عن الوطء مع عدم رضاها بذلك .

وأما الندب : بأن تكون زانية ، أو تاركة الصلاة ، ولا تنزجر عن ذلك إلا أن يكون قلبه متعلقا بحبها ، فله مسكها . وعلم بقية الأقسام مما تقدم .

قوله : (وله الرجعة) الرجعة تعتريها أحكام خمسة كما تعترى النكاح ، وأمثلتها [١] تعرف من أمثلة أحكام الطلاق ، ولما كان حكمها الأصلى الجواز عبر بقوله : وله الرجعة ، ولو كان الزوج محرما ، أو مريضا ، أو مفلسا ، أو سفيها ، أو عبدا لم يأذن له سيده ، لقول أهل المذهب : خمسة تجوز رجعتهم ، ولا يجوز نكاحهم .

قوله : (فى التى تحيض) أى : وطلقت دون الثلاث فى غير زمن حيض ، وأما التى طلقت فى زمن الحيض فيراجعها ما لم تدخل فى الرابعة إن كانت حرة ، أو الثالثة إن كانت أمة ، فإن دخلت الحرة فى الرابعة ، والأمة فى الثالثة ، حلت للأزواج ، لكن ينبغى لها أن لا تعجل الزواج بمجرد رؤية الدم ، لاحتمال انقطاعه قبل حصول ما بعد حيضة فى باب العدة ، وهو يوم أو بعضه .

قوله : (فى حق الحرة) ولو كان زوجها عبدا .

وقوله : (فى حق الأمة) ولو كان زوجها حرا ، لأن العبرة بالزوجة ، فإن دخلت الحرة فى الثالثة ، والأمة فى الثانية ، لم تصح رجعتها ، فإن قلت : ظاهر كلامه انقضاء عدتها بمجرد

---

(١) قوله : تعرف من أمثلة أحكام الطلاق كتب عليه الشيخ حضارى رحمه الله بخطه لعله النكاح اهـ .

القول : كراجعتها ، وأمسكتها ، أو ما يقوم مقام القول كالوطء ومقدماته ، وفى رجعته

رؤية الدم ، وهو يخالف ما قالوه فى أقل الحيض بالنسبة للعدة ، هل هو يوم أو بعضه ؟ **فالجواب** : إذا رأت دم الحيض ، الأصلُ استمراره وانقطاعه قبل يوم أو بعضه ، أى : بعض له بال ، وهو ما زال على ساعة ، نادر . كما يفيده ابن عبد السلام ؛ فإن فرض انقطاعه قبل يوم أو بعضه ، لم تنقض عدتها .

واعلم : أن الرجعة لا تصح إلا بشروط ، **أحدها** : أن يكون الطلاق من نكاح صحيح ، فلا تصح فى نكاح فاسد لا يثبت بالدخول . **ثانيها** : أن يطأها وطأ صحيحا ، فلا تصح فى نكاح صحيح لم يطأ فيه ، أو وطىء فيه وطأ حراما فى حيض ، أو إحرام ، أو صيام ، لأنه كَلَا وطء ، إذ المعدوم شرعا كالمعدوم حسا .

قوله : (كراجعتها وأمسكتها) كذا فى النسخ : راجعتها الخ ، ولا يؤخذ على إطلاقه ، فالصواب أن يقول : إن راجعتها صريحة ، وكذا ارتجعتها فلا تفتقر للنية ، وكذا رجعتها عند الزرقانى ؛ وأما أمسكتها ، فهى من المحتمل الذى يفتقر إلى نية ، لأنه يحتمل أمسكتها تعذيبا لها ، وكذا رجعتها عند غير الزرقانى ، لأنه يحتمل رجعت عن صحبتها .

قوله : (كالوطء ومقدماته) أى : مع النية على المشهور .

قوله : (وفى رجعته بالنية فقط قولان الخ) قال ابن رشد : الصحيح أن الرجعة تصح بمجرد النية ، لأن اللفظ إنما هو عبارة عما فى النفس ، فإذا نوى فى نفسه أنه راجعها فقد صحت رجعتها فيما بينه وبين الله تعالى ، فإذا أظهر لنا ما أضمر حكمنا عليه به ، والمراد بالنية : الكلام النفسى [1] ، أى : بأن يجرى على قلبه : أنت طالق ، أو هى طالق ، لا أنه ينوى طلاقها فى المستقبل . إلا أن ابن عبد السلام رد على ابن رشد بقوله : ويعز وجود هذا القول منصوصا فى المذهب إنما هو تخريج ، ولذلك قال خليل : وصحح خلافه ، أى : خلاف قول ابن رشد ، وعلى هذا التصحيح فلو نوى ثم أصاب ، فإن بُعد ما بينهما فليس برجعة ، وإن تقدمت النية بيسير فقولان .

وتظهر فائدة كون الرجعة فيما بينه وبين الله فقط فيما إذا انقضت العدة وعاشرها معاشرة الأزواج ، ورفع للقاضى بسبب ذلك ، فأقام بينة على إقراره أنه راجعها قبل انقضاء العدة بالنية ، فإن القاضى يمنعه منها ، وإذا ماتت بعد انقضاء العدة ، وأقام بينة برجعته فيها بالنية ، فإنه يحل له إرثها فيما بينه وبين الله ؛ فإذا رفع للقاضى فإنه يمنعه منه .

---

(١) قوله : بأن يجرى على قلبه أنت طالق الخ ، كتب عليه الشيخ حضارى : هكذا فى عدد من النسخ ، ولعل =

بالنية فقط قولان . ولو انفرد القول دون النية ، فرجعة ظاهرا لا باطنا ، والوطء دون النية ليس برجعة لا ظاهرا ولا باطنا (فَإِنْ كَانَتْ) المطلقة (مِمَّنْ لَمْ تَحِضْ) لصغر (أَوْ مِمَّنْ يَئِسَتْ مِنَ الحَيْضِ) ج : أراد بها من أيس الحيض منها ، وليس المراد من

قوله : (ولو انفرد القول دون النية) أى : بأن تلفظ بلفظ صريح هازلا ، وأما إن لم يكن هازلا ، فلا يحتاج لنية ، وهو رجعة باطنا وظاهرا .

وفائدة كون الهزل رجعة فى الظاهر لا الباطن ، لزوم النفقة ، والكسوة بعد العدة ، وبقية أحكام الزوجية ، من قسم وغيره ، ولا تحل له فيما بينه وبين الله تعالى . ولا يخفى حلها فى النكاح بالهزل ، ولعل الفرق أن النكاح لم يشترط فيه نية ، بخلاف الرجعة فقد اشترطت فيها النية فى الجملة .

وأما القول المحتمل الخالى عن النية ، كأعدت الحل ، أو رفعت التحريم ، فإنه محتمل للرجعة وغيرها ، إذ يحتمل لى أو للناس ؛ ورفعت التحريم عنى ، أو عن الناس ، فلا يحصل به رجعة حيث لا نية ولا دلالة ظاهرة ، بخلاف : أعدت حلها ، ، أو رفعت تحريمها ، فرجعة ، لأن فيه دلالة ظاهرة على الرجعة ، وإن احتمل أعدت حلها للناس بسبب الطلاق إلا أن هذا الاحتمال دلالته غير ظاهرة .

وأما بقول غير محتمل مع نية : كاسقينى الماء ، ناويا به الرجعة فتحصل به الرجعة على ظاهر ابن رشد .

قوله : (والوطء دون النية الخ) فعليه لو وطئها ولم ينو رجعتها ، واسترسل على ذلك وطلقها ثلاثا بعد خروجها من العدة ، فقال محمد : لا يلزمه لأنها أجنبية . وقال أبو عمران : يلزمه مراعاة لقول ابن وهب والليث : فى أن الوطء لا يفتقر لنية ؛ قال ابن ناجى : وهو الصواب أخذا بالاحتياط ؛ وبه أفتى غير واحد من شيوخى اهـ ومال ابن عرفة لانعقادها بصيغة النكاح إن نواها .

قوله : (فإن كانت ممن لم تحض الخ) أى : ويكون بدعيا إذا أوقع أكثر من واحدة ، أو يوقع واحدة مع نية وقوع أخرى فى العدة وإن لم يفعل ، قاله : **عج** .

قوله : (من المحيض) المحيض لغة فى الحيض .

قوله : (أراد بها من أيس الحيض منها) أى : فيصدق ببنت ثلاثين سنة ، وأيس من

= هنا سقطاً بدليل التخريج الآتى ، أو سبق قلم ، إذ الجارى على القلب مراجعتها لا هذا اللفظ إذ الكلام فى الرجعة اهـ .

جاوز سنها الخمسين ، أو الستين ، أو السبعين سنة ، كما قال فى غير هذا الموضع (طَلَّقَهَا مَتَى شَاءَ وَكَذَلِكَ الْحَامِلُ) يطلقها متى شاء ، ولو قدم قوله :

حيضها لأمر ما ، والحيض نائب فاعل . أيس ، وأيس ، أيسا من باب تعب ، وكسر المضارع لغة ، كما فى المصباح .

ثم فى المقام أمور : **الأول** : أن أيس لازم يتعدى بحرف الجر وهو : من ، فلا يصاغ منه فعل يتعدى للمفعول بنفسه ، وقد عداه الشارح للمفعول بنفسه ، وجعله مبنيا للفاعل مشكل ، لأن الفعل حقه أن يسند للفاعل لا للحيض ، وارتكاب التجوز مما لا يجدى شيئا .

الثانى : أن قوله : أراد ، يقتضى أن هذا ليس متبادرا من اللفظ ، وأن المعنى الذى نفاه متبادر ، مع أن هذا الذى جعله مرادا عين المصنف لا فرق إلا من جهة الإسناد ، ولا يترتب على ذلك شيء . نعم لو قال : أراد من انقطع عنها الحيض ولو لم تبلغ سن الإياس كبنت عشرين سنة – مثلا – وليس المراد بها الخ ، لظهر التعبير بهذه المادة فتدبر .

الثالث : أن تعبيره بالبناء للمفعول لا داعى له ، والظاهر أن المراد بالإياس هنا كون الدم انقطع عنها مدة يوجب لها أن لو طلقت أن تعتد بالأشهر ، وقد تقرر أن الدم إذا انقطع لا لسبب ، أو لمرض ، ولم تبلغ سن الإياس ، كبنت عشرين ، أن تتربص سنة : تسعة للاستبراء ، وثلاثة للعدة . وهل تلك السنة محسوبة من يوم انقطاع الدم عنها ، أو من يوم الطلاق ؟ قولان ، أى : فهو أمر مضبوط لا يحتاج فيه لمعرفة أحد ، وحرر .

قوله : (كما قال فى غير هذا الموضع) أى : أن المصنف قال فى غير هذا الموضع : من جاوز سنها خمسين الخ ، وهو محتمل لأمرين :

الأول : أن يكون المواضع ثلاثة : موضع قال فيه : من جاوز سنها الخمسين ، وموضع قال فيه من جاوز سنها الستين الخ .

الثانى : أن يكون الموضع واحدا عبر فيه بأو ، وهي محتملة لأن تكون لحكاية أقوال ، وللتردد ، ثم ما المراد بتلك المواضع ، أو الموضع ؟ يراجع بقية كتبه ، ولم يكن بيدى منها شيء . فقوله : فى غير هذا الموضع ، أى : فى غير هذا الكتاب ، لأنه لم يذكر شيء مما ذكر فى هذا الكتاب ، فتدبر .

قوله : (طلقها متى شاء) أى : فى أى وقت شاء قال **تت** : ولو بعد وطئها اهـ لأن طلاق ذوات الأشهر لا يوجب تطويل عدة .

وقوله : (وكذلك الحامل) أى : للأمن من التطويل ، وظاهره : ولو كانت متلبسة

فإن كانت على قوله : وله الرجعة الخ ، لكان أنسب (وَتُرْجَعُ الْحَامِلُ مَا لَمْ تَضَعْ وَالمُعْتَدَّةُ بِالشُّهُورِ) وهى : المستحاضة ، واليائسة ، ترجع (مَا لَمْ تَنقَضِ العِدَّةُ) وعدة الأولى سنة ، والثانية ثلاثة أشهر تستقبلها بالأهلة (وَالْأَقْرَاءُ) جمع قرء – بفتح

بالحيض ، وكذلك الزوجة غير المدخول بها ولو فى حال حيضها ، بناء على أن النهى لتطويل العدة .

قوله : (لكان أنسب) أى : لأنه من جملة مسائل الطلاق لا الرجعة .

قوله : (ما لم تضع) أى : حملها كله ، فترجع بعد وضع بعضه ، فإن وضعت جميعه انقضت ولا رجعة ، وتنقضى العدة بما أسقطته مما يعلم النساء أنه ولد مضغة ، أو علقة ، أو دم منعقد ، فإذا أشكل أمره هل هو ولد أو دم ؟ اختبر بالماء الحار ، فإن كان دما انحل ، وإن كان ولدا لا يزيد ذلك إلا شدة ، قاله : الشيخ أبو الحسن .

تتمة : لا تسقط نفقة المرأة بموت الجنين فى بطن أمه ، ولا تنقضى عدتها بذلك ولو خرج بعضه قبل الطلاق أو موت الزوج ، ثم خرج البعض الآخر بعد الطلاق أو الموت ، فقضية كلام خليل من قوله : إن زايلها كله حية انقضاء العدة بوضع بقيته ، ذكره الخرشى .

قوله : (وهى المستحاضة) أى : التى لم تميز دم الحيض من دم الاستحاضة ، لأن التى تميز دم الحيض من دم الاستحاضة تعتد بالأقراء . ولا يخفى ما فى عبارته من القصور ، إذ من جملة من تعتد بالأشهر : الصغيرة التى تطيق الوطء ، والتى تأخر حيضها بمرض ، أو تأخر بلا سبب من إرضاع ، أو مرض .

قوله : (ما لم تنقض العدة) أى : مدة عدم انقضاء عدتها .

قوله : (وعدة الأولى سنة الخ) فيه تسامح ، لأن عدتها إنما هى ثلاثة أشهر ، والتسعة أشهر التى قبلها إنما هى استبراء لزوال الريبة ، ومثل ذلك يقال فى التى تأخر حيضها لمرض ، أو تأخر بلا سبب .

قوله : (والثانية ثلاثة أشهر) ومثلها الصغيرة التى تطيق الوطء ، ولا فرق فى الاعتداد بالشهور بين الزوجة الحرة والأمة كالاعتداد بوضع الحمل ، وإنما يفترقان بالأقراء .

قوله : (تستقبلها بالأهلة) هذا إذا طلقت فى أول الشهر ، وأما إن طلقت فى بعض شهر ، فإنه يكمل بالعدد ، ويلغى يوم الطلاق .

قوله : (والأقراء) أى : فى الآية لا فى المصنف ، لأنه لم يتقدم لها ذكر .

القاف وضمها – وعليه الجمهور ، وعندنا ، وعند الشافعي (هِيَ الْأَطْهَارُ) وعند أبي حنيفة هي الحيض .

سؤال : أوردته الحنفية على المالكية ، وهو : أن الله تعالى يقول : ﴿ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ﴾ [البقره : ٢٢٨] وأنتم تقولون : تعتد بقرأين وبعض قرء ، لأنه قد يطلقها في آخر الطهر ؟ أجاب بعضهم عن ذلك : بأنه يجوز أن يطلق ذلك على قرأين وبعض قرء ، لأن الله تعالى قال : ﴿ ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ ﴾ [البقره : ١٩٧] والمراد بذلك على المشهور : شهران وعشرة أيام .

(وَيُنْهَى) بمعنى : ونهى نهى تحريم (أَنْ يُطَلِّقَ) الرجل زوجته وهي (فِي الْحَيْضِ

قوله : (وعليه الجمهور الخ) أي : وعلى الضم الخ ، فيه نظر بل جمهور اللغة على الفتح ، فالضم مرجوح أفاده غير واحد .

قوله : (وعندنا وعند الشافعي الخ) وثمرة الخلاف : حلها بمجرد رؤية الدم الأخير على أن المراد الأطهار ، وعدم حلها حتى تتم الحيضة على أن المراد بالأقراء الحيض .

قوله : (أوْرَدته الحنفية على المالكية) ولا يخفى أنه وارد على الشافعية .

قوله : (لأنه قد يطلقها في آخر الطهر) بل متى طلقها في أثناء الطهر تحققت البعضية ، فلا خصوصية للأخر إلا أن يقال : قد نص – رحمه الله – على الصورة المتوهمة .

قوله : (بأنه يجوز الخ) أي : فهو مجاز ، وهو لابد له من قرينة ؛ وأين القرينة والمقيس عليه على نزاع ؟ ولعل الأولى أن يقول : يجوز أن يطلق الخ ، بقرينة أنه ﷺ قال : في قوله تعالى : ﴿ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾ [الطلاق : ١] أي في عدتهن ، بأن يطلقها في طهر لم تمس فيه ، فتدبر .

قوله : (بمعنى ونهى الخ) إنما قدره بنهى ، لتقدم النهى من الشارع ﷺ وهو على التحريم ، إلا أن النهى الذي كان قد تقدم ، متعلق بابن عمر ، وهذا نهى عام ، ويجاب : بأن النهى المتقدم بابن عمر نهى لغيره .

قوله : (وهي في الحيض) أي : والفرض أنها غير حامل ، يريد : وكذا بعد انقطاعه وقبل الغسل ؛ أو التيمم إن عدمت الماء ، إلا أنه إن طلق في تلك الحالة لا يجبر على الرجعة ، كما ذكره في التحقيق .

فَإِنْ طَلَّقَ لَزِمَهُ) لما صح أَنَّ ٱبْنَ عُمَرَ – رَضِىَ ٱللهُ عَنْهُمَا – طَلَّقَ ٱمْرَأَتَهُ وَهِىَ حَائِضٌ ، فَسَأَلَ عُمَرُ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ صلى الله عليه وآله وسلم : « مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا ، ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ ، ثُمَّ تَحِيضَ ، ثُمَّ تَطْهُرَ ثُمَّ إِنْ شَاءَ

قوله : (لما صح أن ابن عمر الخ) قال فى التحقيق : والنهى الذى أشار إليه هو ما فى الصحيحين : أن ابن عمر بن الخطاب – رضى الله عنهما – طلق امرأته وهى حائض الخ . أى : فالنهى من الحديث بطريق اللزوم . واسم المرأة آمنة بنت غِفَار – بكسر الغين وفتح الفاء مخففة – قال الشيخ على السمراسى : والظاهر من عدالة ابن عمر وحاله أنه حين طلقها ، لم يكن عالما بحيضها ، أو لم يكن بلغه حرمة الطلاق فى الحيض ، أو لم يكن شرع التحريم .

قوله : (فسأل عمر الخ) الظاهر أن السؤال من ابنه له أن يسأل رسول الله ﷺ استحياء من سؤاله له .

قوله : (مره) أصله أُأْمره بهمزتين : الأولى للوصل مضمومة تبعا للعين ، مثل : اقتل ، والثانية فاء الكلمة ساكنة ، تبدل تخفيفا من جنس حركة سابقتها ، فتقول : أومر ، فإذا وصل الفعل بما قبله زالت همزة الوصل وسكنت الهمزة الأصلية ، كما فى قوله تعالى : ﴿ وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ ﴾ [طه : ١٣٢] لكن استعملها العرب بلا همز فقالوا : مُر ، لكثرة الدور ، لأنهم حذفوا أولا الهمزة الثانية تخفيفا ، ثم حذفوا همزة الوصل استغناء عنها لتحرك ما بعدها ؛ وكذا حكم : خُذ ، وكُل .

أى : مر ابنك عبد الله ، قاله شارح الحديث ، أى : مره بالمراجعة .

قوله : (فليراجعها) الأمر للوجوب عندنا – كما أفاده شارح الحديث – والظاهر أن هذا استئناف أمر منه ﷺ لابن عمر بالمراجعة مباشرة ، بعد أمره له بواسطة تأكيدا وتقريرا لذلك .

ثم بعد كتبى هذا ، رأيت شارح الموطأ قال بعد قوله فليراجعها : الأمر للوجوب عند مالك وجماعة ، وصححه صاحب الهداية من الحنفية ؛ والندب عند الأئمة الثلاثة ، ولا حجة لهم فى أنه إنما أمره بالرجعة أبوه ؛ وليس له أن يضع الشرع ، لأنه أمره بأمر النبى ﷺ ، وهو مبلغ عنه اهـ .

قوله : (ثم ليمسكها) بإعادة اللام ، ويجوز تسكينها ، فالكسر على الأصل فى لام

أَمْسَكَ بَعْدُ وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ فَتِلْكَ العِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ ٱللَّهُ أَنْ يُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ » [١] قال ابن عمر : حُسِبَتْ عَلَيَّ بِتَطْلِيقَةٍ .

الأمر – فرقا بينها وبين لام التوكيد – والسكون للتخفيف ، والمراد : الأمر باستمرار الإمساك ، وإلا فالرجعة إمساك لها .

تتمة : اختلف المذهب : إذا لم يرتجعها الذى طلقها فى الحيض حتى جاء الطهر الذى أبيح له الطلاق فيه ، هل يجبر على الرجعة فيه ، لأنه حق عليه لا يزول بزوال وقته ، أم لا يجبر على ذلك ، لأنه قادر على إيقاع الطلاق فى الحال فلا معنى للارتجاع ؟ ذكره الفاكهانى .

قوله : (بعد) أى : بعد الطهر من الحيض الثانى .

وقوله : (قبل أن يمس) أى : يمسها ، أى : يجامعها .

قوله : (فتلك العدة) أى : فتلك زمن العدة ، وهى حالة الطهر التى أمر الله أى : أذن الله .

وقوله : (بها النساء) هكذا فيما وقفت عليه من نسخ هذا الشارح ، والصواب ما فى التحقيق وهو : فتلك العدة التى أمر الله أن يطلق لها النساء ، لأنه الذى رأيته فى الصحيحين ، أى : فتلك العدة التى أذن الله بتطليق النساء فيها ، قال الله تعالى : ﴿ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾ [الطلاق : ١] أى : فى زمن عدتهن ، بأن يطلقها فى طهر لم يمس فيه ، وفهم من الحديث : أنه لا يطلقها فى الطهر الذى يلى الحيض المطلق فيه ، لأنه جعل للإصلاح ، وهو لا يكون إلا بالوطء ، وبالوطء يكره له الطلاق ، فلذلك أمره بمسكها حتى تحيض أخرى ، ثم تطهر ، فإن طلقها فى الطهر الأول كره ، ولم يجبر على الرجعة وفى شرح الشيخ : أنه يجب عليه إمساكها حتى تطهر من حيضة أخرى ، غير حيضة الطلاق .

قوله : (حسبت علىّ بتطليقة) قال شارح الحديث : حسبت – بضم الحاء – مبنيا للمفعول ، علىّ – بتشديد التحتية – الطلقة التى طلقها فى الحيض بتطليقة ، والذى حسبها عليه بتطليقة النبى صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم ، لأنه كان ابن عمر طلقها فى الحيض ، والمراجعة بدون الطلاق محال ، ولا يقال : المراد بالرجعة الرجعة اللغوية ، وهى الرد إلى حالها الأول إلا أنه يحسب عليه طلقة ، لأن هذا غلط ، إذ حمل اللفظ على حقيقته الشرعية مقدم على حمله على الحقيقة اللغوية ؛ بل روى الدارقطنى : فقال عمر : (يَارَسُولَ ٱللَّهِ أَفَيَحْتَسِبُ بِتِلْكَ ٱلطَّلْقَةِ قَالَ : نعم) .

---

(١) الموطأ : ٥٧٦/٢ – سنن ابن ماجه : ٦٥١/١ ، سنن أبى داود : ٣٤٣/٢ .

تنبيه : مثل الطلاق فى الحيض : الطلاق فى النفاس . واختلف فى علة منع الطلاق فى الحيض على قولين مشهورين ، **أحدهما** : أنه لتطويل العدة ، **والآخر** : أنه تعبد (وَ) إن لم يراجعها (أُجْبِرَ عَلَى الرَّجْعَةِ) وصفة الجبر : أن يأمره الحاكم بها ، فإن أبى هدده بالسجن ، فإن أبى سجن ، فإن أبى هدده بالضرب ، ويكون ذلك قريبا بعضه من بعض فى مجلس . وهذا الجبر إذا كان الطلاق رجعيا لا بائنا ، وهو مقيد أيضا بما إذا لم تنقض العدة ، فإن انقضت فلا رجعة ، ولا جبر (وَالَّتِى لَمْ يَدْخُلْ بِهَا) يباح له أن (يُطَلِّقَهَا مَتَى شَاءَ) فى طهر ، أو حيض ، على المشهور ،

قوله : (واختلف فى علة الخ) ظاهره : أن القولين متفقان على أنه معلل ، مع أن الثانى لا يقول بأنه معلل بل تعبد .

قوله : (أنه) أى : المنع الخ ، فليس جاريا على المحدث عنه الذى هو علة التطويل ، ولو جرى عليه لقال : أحدهما : أنها – أي العلة – تطويل العدة ، ووجه التطويل أن ما بقى من الحيضة لا تعتد به فى أقرائها ؛ والمرأة فى تلك المدة كالمعلقة لا معتدة ، ولا ذات زوج ، ولا فارغة من زوج .

قوله : (فإن أبى هدده بالضرب) فإن أبى ضرب وترك الشارح هذه المرتبة ، وحينئذ فالمراتب خمس ؛ وينبغى تقييد الضرب بظن الإفادة بل ذكره الحطاب فى التهديد ، فالأولى الضرب ، فإن ارتجع الحاكم قبل فعل شىء من هذه الأمور صح إن علم أنه لا يرتجع مع فعلها ، وإلا لم يصح . والظاهر وجوب الترتيب ، فإن فعلها كلها من غير ترتيب ، ثم ارتجع مع إبانة المطلق صحت رجعته .

والحاصل : أنه إن امتثل بالضرب فالأمر ظاهر ، وإلا ارتجعها له الحاكم ، بأن يقول : ارتجعت لك زوجتك ، وتصح تلك الرجعة ، وإن لم يحصل من الزوج قول ، ولا نية ، ويحل وطؤها برجعة الحاكم ، ويتوارثان ، لأن نية الحاكم تقوم مقام نيته .

تنبيه : إذا قال الرجل : طلقتها فى الطهر ، وقالت المرأة : بل فى الحيض ، فإنها تصدق . وهل بيمين أو لا ؟ ولا ينظرها النساء إلا أن يترافعا ظاهرا ، إن القول قوله ، وهل بيمين أو لا ؟ .

قوله : (فى طهر أو حيض على المشهور) ومنعه أشهب فى الحيض ، لأن العلة عنده

إذ لا عدة عليها (وَالْوَاحِدَةُ تُبِينُهَا) أى: غير المدخول بها ، لأنها لا عدة عليها (وَالثَّلاثُ يُحَرِّمُهَا إِلَّا بَعْدَ زَوْجٍ) لقوله تعالى : ﴿ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ ﴾ [البقرة . ٢٣٠] (وَمَنْ قَالَ لِزَوْجَتِهِ أَنْتِ طَالِقٌ فَهِيَ وَاحِدَةٌ) أى : يلزمه طلقة واحدة (حَتَّى يَنْوِيَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ) فيلزمه ما نوى : اثنتين ، أو ثلاثا . ظاهر كلامه : أنه يقبل قوله بلا يمين ، وهى رواية المدنيين . وقال ابن القاسم : لابد من يمين ، وشهره ابن بشير .

ثم انتقل يتكلم على الخلع .

محض التعبد ، **وملخصه** : أن منع الطلاق فى الحيض متفق عليه ، وإنما الخلاف فى علة المنع ، فقال ابن القاسم : معلل بتطويل العدة . وقال أشهب : بمحض التعبد . فعلى كلام ابن القاسم إذا لم يدخل بها لا يمتنع طلاقه ؛ وعلى كلام أشهب يمتنع .

قوله : (والواحدة تبينها) سواء كان لأجل إعسار بنفقة أو لا ؛ ومثل طلاقها قبل الدخول : ما إذا دخل بها ووطئها وطأ غير مباح ، كما لو كان فى حيض ، أو نفاس – مثلا – فإنها بائنة أيضا .

قوله : (والثلاث تحرمها إلا بعد زوج) أى : الثلاث فى كلمة ، أو ما فى حكمها : كالبتة ، أو بتكرر لفظ الطلاق نسقا .

قوله : (أنت طالق) أو أنا طالق منك ، أو أنت مطلقة .

وقوله : (فهي واحدة) ولو لم ينو حل العصمة ، لأنه صريح يلزم به الطلاق ولو هزلا . وأما أنت منطلقة ، أو مطلوقة فلا يلزم به الطلاق إلا بالنية ، لأنه من الكنايات الخفية . والفرق : أن الأصل فى جميع تلك الألفاظ الخبر إلا أن العرف نقل أنت طالق ونحوه للإنشاء ، واستمر غيره على الخبر . ويقع ولو لاحنا كقوله : أنت طالقا – مثلا – لأنه على فرض علمه بالنحو هازل ، وهو يلزمه .

قوله : (حتى ينوى الخ) أى فيلزمه واحدة عند نيتها ، أو عدم نية شىء .

قوله : (وقال ابن القاسم لابد من يمين) هذان القولان كما فى **تت** ، مبنيان على يمين التهمة ، هل تتوجه أو لا ؟ والمعتمد توجهها ، قال **عج** : والظاهر أن الخلاف فى القضاء ، وأما فى الفتوى فلا يمين عليه .

وهو **لغة** : الإزالة ، ومنه خلع الوالى عزله .

وشرعا : إزالة العصمة بعوض من الزوجة أو غيرها ، وهو معنى قوله : (وَالْخُلْعُ طَلْقَةٌ لَا رَجْعَةَ فِيهَا ، وَإِنْ يُسَمِّ طَلَاقًا إِذَا أَعْطَتْهُ شَيْئًا فَخَلَعَها بِهِ مِنْ نَفْسِهِ). فقوله : (طَلْقَةٌ) إشارة لمن يقول إنه فسخ لاطلاق ، فعلى الأول إذا طلقها قبل الخلع طلقتين لا تحل له إلا بعد زوج ، وعلى الثانى له مراجعتها قبل أن تتزوج . وقوله : (لَا رَجْعَةَ فِيهَا) إشارة لمن يقول : – إنه رجعى لا بائن – وقوله : (وَإِنْ لَمْ يُسَمِّ طَلَاقاً) إشارة لمن يقول إن الخلع لا يكون طلاقا إلا إذا سمى طلاقا ، أما إذا لم يسم طلاقا فلا يلزمه الطلاق . وقوله : (أَعْطَتْهُ شَيْئًا) يريد مما يحل تملكه وبيعه ، احترازا من نحو الخمر والخنزير ، فإنه يلزمه الطلاق ،

قوله : خلع الوالى أى : السلطان خلع الوالى .

قوله : (إزالة العصمة بعوض من الزوجة أو غيرها) كولي ، أو أجنبى ، لكن لا يتم للزوج العوض إلا إذا كان الدافع رشيدا ، لا إن كان سفيها ، أو صغيرا ، أو رقيقا ، فلا يتم له ، وإن أبينت .

وشرط الزوج التكليف ، ولو سفيها ، لا صبى ، أو مجنون ، ولا يبرأ الدافع بدفع العوض للسفيه ، إنما يبرأ بدفعه للولى ، كما فى التحقيق .

وقوله : (بعوض) ليس بشرط ، إذ من أفراد ما إذا أتى بلفظ الخلع ، ولو لم يكن فى مقابلة عوض ، إلا أن يقال : هذا تفسير لأحد نوعي الخلع ، فقول المصنف : إذا أعطته ، ليس بقيد عند التلفظ بالخلع ، ومثل دفع العوض ، ولو وقع من المرأة : إبراء ، ولو جهلت ما أبرأت .

تنبيه : إنما ذكر هذه الجملة هنا لمناسبتها لما قبلها فى البينونة .

قوله : (أما إذا لم يسم طلاقا فلا يلزمه الطلاق) فرد المصنف عليه بقوله : وإن لم يسم الخ ، ففى المدونة : إذا أخذ منها شيئا ، وانقلب به فقال : ذا بذاك ولم يسميا طلاقا ، فهو طلاق الخلع اهـ .

وقوله : (فلا يلزم الطلاق) عبارة **تت** : قوله : وإن لم يسم طلاقا ، إشارة لمن يقول ليس طلاقا إلا أن يسمى طلاقا ، وإن لم يسم لم يلزم ، وهو فسخ اهـ المراد منه . لكن يرد على ذلك أن عين المردود عليه آخرا هو عين المردود عليه أولا بقوله : طلقة ، إلا أن يقال : إن

ويكسر الخمر ، ويقتل الخنزير ، وليس له قبل المرأة فى نظير ذلك شىء على المشهور .

وحكمه الجواز إلا أن يكون مضرا لها ، فتبذل العوض لتتخلص من ظلمه ، فيحرم أخذه ، ويرده ، وينفذ طلاقه .

المردود عليه بقوله أولا وهو طلاق من يقول إنه فسخ ، وإن صرح بلفظ الطلاق ، وهو ما يفيده عبارة الشيخ أبى الحسن على المدونة .

قوله : (ويقتل الخنزير) وقيل يسرح ، فهما قولان .

وقوله : (ويكسُر الخمر) أى : تكسر أوانى الخمر ، ويراق الخمر ، وقيل لا تكسر بل يراق . وانظر ما وجه الأول حيث كانت نفيسة ، ولا يغوص فيها شىء من الخمر كالصينى ، والنحاس .

قوله : (وليس له قبل المرأة الخ) أى : حيث علم وحده ، أو معها ، أو كانا جاهلين ، فإن علمت دونه لم يقع طلاق ، فإن تخللت الخمر فللزوج ، وانظر : إذا وقع الخلع على قلة خل فإذا هى خمر ، فهل له مثله كالنكاح ؟ وهو الظاهر ، بل المتعين أو لا شىء له ، كذا فى الزرقانى .

قوله: (على المشهور) وقيل بخلع المثل .

وقوله : (وحكمه الجواز) أى حكم الخلع الجواز ، أى : المستوى الطرفين ، أى : ليس بمكروه ، ففيه رد لقول ابن القصار : لا يقال الجائز يصدق بالمكروه فليس فيه رد ، لأنا نقول : الجائز إذا أطلق فى الأصول ينصرف إلى الجائز المستوى الطرفين ، كذا قال الشيخ يوسف الفيشى .

قوله : (إلا أن يكون مضرا لها) أى : ضررا لها التطليق به ، فليس من الضرر تأديبها على ترك الصلاة ، والغسل من الجنابة ، فإن شاء أمسكها وأدبها ، وإن شاء فارقها وحل له ما أخذ منها ، ولا يخفى أن هذا الاستثناء منقطع .

قوله : (ويرده الخ) حاصل هذه المسألة : أن المرأة إذا أقامت على الضرر شاهدا يشهد لها على الزوج بأنه يضرها ، وحلفت معه ، فإنها ترد المال منه ، ومثل الشاهد المرأتان ، أى : شهادة القطع ، وأما شهادة السماع فستأتى .

وكذا إذا ادعت بعد المخالعة أنها ما خالعت إلا عن ضرورة ، وأقامت بينة سماع على

ثم انتقل يتكلم على ألفاظ الكناية الموعود بمجيئها فقال : (وَمَنْ قَالَ لزَوْجَتِهِ أنْتِ طَالِقٌ ألْبَتَّةَ فَهِيَ ثَلاثَةٌ فى الَّتِى دَخَلَ بِهاَ أَوْ لَمْ يَدْخُلْ) ولا ينوَّى ، ما ذكره هو مذهب المدونة ، وشهره ابن بشير ، وقيل يُنَوّى إن لم يدخل وشهره ابن الحاجب فيها ، وفى سائر الكنايات الظاهرة (فَإنْ قَالَ) لها أنت (بَرِيَّةٌ أَوْ خَلِيَّةٌ أَوْ حَرَامٌ أَوْ حَبْلُكِ عَلَى غَارِبِكِ فَهِيَ ثَلَاثٌ فى التى دَخَلَ بِهَا وَيُنَوَّى) فى عدد

ذلك فإن الزوج يرد ما خالعها به ، وبانت منه ، ولا يشترط فى هذه البينة السماع من الثقات وغيرهم ، بل لو ذكرت أنها سمعت ممن لا تقبل شهادته : كالخدم ونحوهم ، عمل على شهادتها ، واقتصر ابن عبد السلام على أنه يرد المال بشهادة واحد على السماع مع اليمين ، وقيل لا يكفى ؛ ورد المال بشهادة امرأتين على السماع ضعيف .

قوله : (أنت طالق ألبتة) لا يشترط لفظ الطلاق مع ألبتة ، وألبتة بقطع الهمزة من البت ، وهو : القطع ، والنصب على المصدرية كما فى القسطلانى ، فكأن الزوج قطع العصمة التى بينه وبين زوجته ، ولم يبق منها شيئا .

قوله : (وشهره ابن الحاجب) فقد قال رحمه الله ، وقد اختلف المذهب فى الكنايات الظاهرة ، فحاء ثلاث فيهما – أي : فى المدخول بها وغيرها – ولا ينوّى ، وجاء يُنَوَّى فى غير المدخول بها ، وهو المشهور . قال صاحب التوضيح : ما ذكر المصنف أنه المشهور من أنه ينوَّى فى جميع الكنايات فى غير المدخول بها خلاف المدونة والرسالة ، فإن فيهما أنه لا ينوى فى ألبتة مطلقا ، مدخولا بها أم لا ، وإنما ينوى فيما عداها من الكنايات اهـ .

والحاصل : أن ما شهره ابن الحاجب ضعيف ، والمشهور ما مشى عليه المصنف كما قرر .

قوله : (فإن قال لها أنت برية) أى : أو أنت كالدم ، أو الميتة ، أو وهبتك ، أو رددتك لأهلك ، أو ما أنقلب إليه من أهل حرام ، أو أنا بائن ، أو أنت بائن ؛ وكذا إذا قال لزوجته المدخول بها : أنت طالق واحدة بائنة ، لأن المدخول بها لا يبينها إلا الثلاث ، أو الخلع .

قوله : (أو حبلك على غاربك) خلاف المشهور ، والمشهور : أنه يلزمه الثلاث مطلقا ، دخل بها أو لم يدخل .

الطلاق ، لا فى إرادة غير الطلاق (فِي الَّتِي لَمْ يَدْخُلْ بِهَا) وقد ذكرنا فى الأصل معانى هذه الألفاظ .

(وَالْمُطَلَّقَةُ) التى سمى لها الزوج صداقا جائزا (قَبْلَ الْبِنَاءِ) يجب (لَهَا

والحاصل : أن الكناية الظاهرة على ثلاثة أقسام :

ما يلزم فيه الثلاث مطلقا ولا ينوى ، وذلك فى بتة ، وحبلك على غاربك على المعتمد .

وما يلزم فيه الثلاث ابتداء حتى يدعى نية أقل فى غير المدخول بها .

وما يلزم فيه الثلاث ابتداء حتى يدعى نية أقل حتى فى المدخول بها فيقبل ، كما إذا قال لها : خليت سبيلك .

تنبيه : جميع ما تقدم ، من الصريح والكناية ، حيث لا بساط ، وأما لو رفعته بينة ، أو كان عند المفتى ، وادعى أنه لم يرد الطلاق بهذا اللفظ ، فإنه يصدق إن دل بساط على نفى الطلاق ، لكن عند القاضى حيث رفعته بينة بيمين ، وإن كان مستفتيا صدق بلا يمين . قال المتيطى : إن قال لمن طلقها هو ، أو غيره قبله : يا مطلقة ، وزعم أنه لم يرد طلاقا ، وإنما قصد الإخبار بما حصل له ، أو أكثرت فى مراجعته على غير شىء ، فقال لها على طريق التشبيه : يا مطلقة ، وادعى إنما أراد : يامثل المطلقة فى طول اللسان وقلة الأدب ، فإنه يصدق فى ذلك ، أو قال لها : أنت كالميتة ، أو الدم ، وادعى أنه أراد فى الرائحة ، أو قال : أردت بائن ، منفصل إذا كان بينهما فرجة ، أو أنت كالدم فى الاستقذار ، إذا كانت رائحتها قذرة أو كريهة .

وقولهم : إن الطلاق يلزم به ولو هازلا ما لم يكن بساط ، وإلا فيصدق كما لو كانت موثقة وقالت : أطلقنى ، فقال : أنت طالق . واعلم أيضا : أن محل لزوم الطلاق فى نحو : حبلك على غاربك ، إذا كان العرف يستعملها فى الطلاق ، وإلا كانت كناية خفية ؛ فإن اعتاد ذلك ، أو اعتاده أهل بلده ، وأولى لو كان عادة الجميع ، لزم الطلاق به ، وإلا فلا . حتى ينوى الطلاق .

قوله : (وقد ذكرنا فى الأصل معانى هذه الألفاظ) أى : برية من البراءة ، أى : برية من الزوج . وخلية ، أى : خلى الجسم من عصمة النكاح . وحرام ، أى : ممنوعة منى للفرقة ، وحبلك على غاربك ، أصله : أن يفسخ خطام البعير عن أنفه ، ويلقى على غاربه وهو مقدم سنامه ، ويسيب للرعى ، فكأن الزوج يقول لها : قد سيبتك ، وصرت مستقلة لا زوج لك .

قوله : (والمطلقة قبل البناء) المراد بها الوطء ، لا مجرد الاختلاء بها .

نِصْفُ الصَّدَاق) الذى سماه لها إذا كان النكاح صحيحا ، لقوله تعالى : ﴿ وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ ﴾ [البقرة . ٢٣٧] أي : الثيبات الرشيدات ﴿ أَوْ يَعْفُوَ ٱلَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ ﴾ [البقرة : ٢٣٧] وهو الأب فى ابنته البكر ، والسيد فى أمته ، وقيدنا بسمى لها ، احترازا مما إذا لم يسم لها شيئا ، وذلك فى نكاح التفويض ، وقد تقدم حكمه ، وبجائز ، احترازا عما إذا سمى لها ما لا يجوز . وبالنكاح الصحيح ، احترازا مما إذا كان

قوله : (إذا كان النكاح صحيحا) لا يستغنى عنه بقوله : صداقا جائزا ، لأنه يكون الصداق جائزا ، ويكون النكاح فاسدا لوجه آخر .

وخلاصة ما فى المقام : أن جواز الصداق أعم من كون النكاح صحيحا ، فكل نكاح صحيح ، الصداقُ فيه جائز ، ولا العكس . وقد تقرر أن نقيض الأعم أخص ، ونقيض الأخص أعم ، فحينئذ يستغنى بمحترز الثانى الذى هو قوله : صحيحا ، عن محترز الأول الذى هو جائز . تدبر .

قوله : (من قبل أن تمسوهن) المراد به الوطء .

قوله : (الرشيدات) أى : لا السفيهات .

قوله : (وهو الأب) أى : لا غيره ولو وصيا مجبرا .

وقوله : (البكر) أى : أو الثيب الصغيرة ، بشرط أن يكون ذلك قبل الدخول وبعد الطلاق ، وكذا قبل الطلاق عند ابن القاسم ، حملا على أن الأصل فى أفعال الأب لها حملها على المصلحة . لا عند مالك حملا على أن الأصل فى الإسقاط عدم المصلحة . ووفق بينهما : بأن كلا يقول إن عفوه حال الجهل محمول على المصلحة ؛ ويحمل قول الإمام : لا يجوز عفوه قبل الطلاق ، على ما إذا تحقق عدم المصلحة . ومفهوم قولنا : قبل الدخول ، أنه ليس للأب العفو بعده لأنها لما صارت ثيبا صار لها الكلام ؛ وهذا إذا كانت رشيدة ، وإلا فالكلام للأب .

قوله : (احترازا عما إذا سمى ما لا يجوز) لا يخفى أنه إن أريد بما لا يجوز من حيث ذاته فلا استثناء ، وإن أريد بما هو أعم دخل الصداق إذا كان أقل من ربع دينار ، أو ثلاثة دراهم ، فيستثنى ذلك من كلامه ، لأنه بالطلاق قبل البناء يلزمه نصف ذلك .

فاسدا ، فإنه لا شيء لها . ج : ظاهر قوله : قبل البناء ، أنه لو دخل بها لكان لها جميع الصداق ولو كان صبيا ، وليس كذلك ، فإن الصبي إذا دخل بها ليس لها إلا نصف الصداق ، لأن دخوله كَلَا دخول ، وقد علم معنى قوله : (إِلاَّ أَنْ تَعْفُوَ) أى : عن نصف الصداق (هِيَ إِنْ كَانَتْ ثَيِّباً) رشيدة (وَإِنْ كَانَتْ بِكْرًا فَذَلِكَ) أى : العفو راجع (إِلَى أَبِيهَا وَكَذَلِكَ السَّيِّدُ فى أَمَتِهِ) .

(وَمَنْ طَلَّقَ) امرأته الحرة ، مسلمة كانت أو كتابية ، أو الأمة المسلمة مدخولا بها ، أو غير مدخول بها ، لم يسم لها ، طلاقا بائنا أو رجعيا ، كان المطلق حرا ، أو عبدا ، فى نكاح لازم (فَيَنْبَغِى) بمعنى يستحب (لَهُ أَنْ يُمَتِّعَهَا) أى : يعطيها شيئا يجرى مجرى الهبة بحسب ما يحسن من مثله على قدر حاله من عسر

قوله : (فإن الصبى إذا دخل بها) أى : وطئها الخ ، أى : لأن الصداق لا يتقرر إلا بوطء الزوج البالغ مع إطاقة الزوجة ، ولو كان الوطء حراما : كوطء فى حيض ، أو دبر ، وكذلك يتقرر بموت أحدهما أو موتهما ، ولو كان الزوج صبيا وهى غير مطيقة ، ولو كان موتها بقتلها نفسها كراهية فى زوجها ، أو بقتل سيدها لها إن كانت أمة ، ويبقى النظر فى قتل المرأة زوجها ، ويظهر ألا يتكمل لها بذلك لاتهامها ، ولئلا يكون ذريعة لقتل النساء أزواجهن ، وكذا يتقرر بإقامة سنة بعد الاختلاء بها حيث كان الزوج بالغا ، وهى مطيقة ، لتنزل إقامة سنة الوطء – هذا إذا كان الزوج حرا – وينبغى – كما قال بعض – إذا كان عبدا أن يعتبر إقامة نصف سنة ، وإذا أزال الزوج بكارة زوجته بأصبعه ، فإن طلقها قبل وطئها فلها نصف الصداق مع أرش البكارة ، وبعده فلها الصداق فقط .

قوله : (كان المطلق حرا أو عبدا) أى : لأن الإذن للعبد فى النكاح إذن فى توابعه .

قوله : (يجرى مجرى الهبة) أى : فإن مات الزوج قبل أن يمتعها سقطت ، بائنا ، أو رجعية . قال الشيخ أحمد الزرقانى : وانظر : هل مرض الزوج كالموت يسقط أيضا – وهو الظاهر – لأنها هبة لم تقبض أم لا ؟ فإن ماتت قبل أن تمتع ، فإن المتعة تدفع إلى ورثتها ، بائنا أو رجعية ، قال الخرشى : وحكم الإعطاء للورثة كحكم الأصل ، وهو : الندب ، لأن الكسر الحاصل لها حاصل لورثتها ؛ ومحل الإعطاء لورثتها حيث ماتت المطلقة طلاقا رجعيا بعد انقضاء العدة ، أما لو ماتت فى العدة فلا متعة لورثتها ، لأن الأصل لا متعة له فى تلك الحالة .

قوله : (بحسب ما يحسن) لو قال : وبحسب ما يحسن ، لكان أحسن ، لأنها فى ذاتها مندوبة ، وبحسب حاله مندوب آخر .

ويسر ، قال فى المدونة : أعلاها خادم ، أو نفقة ، وأدناها كسوة . بعضهم : يعنى بالنفقة ما يقرب من ثمن الخادم . وقوله : (وَلَا يُجْبَرُ) إذ المستحب لا يجبر عليه من أباه . وقيدنا بلازم ، احترازا من ذات العيب إذا ردت به ، لأنها غارّة .

ووقت المتعة فى الطلاق الرجعى بعد انقضاء العدة ، لأنها قبل ذلك زوجة . وفى الطلاق البائن بإثر الطلاق . وإنما كانت المتعة مستحبة بعده ، تسلية للفراق ، وتطيباً لنفسها . ويدل للاستحباب تقييده تعالى الآية مرة بالإحسان ، ومرة بالتقوى .

قوله : (على قدر حاله) تفسير لقوله : بحسب ما يحسن ، وإنما روعى حاله فقط ، لأن كسرها جاء من قبله .

قوله : (وأدناها كسوة) هذا فى الذى له قدرة على ذلك ، وإلا فالعبرة بحاله ، ولو أقل من ذلك ، ولا فرق فى كون الزوج صحيحا ، أو مريضا مرضا مخوفا ، لأنه لما أمر بها فى مقابلة كسر المطلقة لم يكن تبرعا ، ولمراعاة القول بوجوبها . وانظر : ما المراد بالكسوة ، هل قميص ، وخمار ، أو قميص فقط ؟ والظاهر الأول .

قوله : (ما يقرب من ثمن الخادم) والظاهر اعتبار كونها من أوسط الرقيق . وانظر : ما أراد بالقرب ؟ والظاهر ما تقوله أهل المعرفة ، وفى الشيخ أبى الحسن على المدونة : أن المراد نفقة تساوى قيمة خادم ، يدل عليه قرانها مع الخادم اهـ .

قوله : (ولا يجبر تأكيد [1] الخ) والجواب : أنه صرح به دفعا لما يتوهم من استعمال : ينبغى فى الوجوب ، كما اتفق للمصنف من ذلك قوله : وينبغى للصائم أن يحفظ لسانه وجوارحه أو لتأكيد الرد على ابن مسلمة ، وابن حبيب ، والأبهرى فى قولهم بفرضيتها ، كالشافعى .

قوله : (احترازا من ذات العيب) وأما إذا كان به العيب ، فظاهر كلامه أن لها المتعة ، وليس كذلك ، بل لا متعة لها أيضا ، لأن الرد من جهتها قاله : **عج** .

قوله : (وفى الطلاق البائن بإثر الطلاق) فلو ردها لعصمته قبل دفعها لها فإنها تسقط ، ولو كان الطلاق بائنا .

قوله : (تقييده) لأنه قال : ﴿ حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾ [البقرة : ٢٣٦] وَقال : ﴿حَقًّا

---

(١) الظاهر أنه لفظة تأكيد سقطت من الشرح كما هو واضح من الحاشية . وانظر كذلك الثمر الداني فى تقريب المعانى ص ٣٤٩ الطبعة الثانية ١٩٤٤ ، الحلبى .

ولما كان كلامه يوهم أن كل من طلق يمتع ، وكان لهم مسائل لا متعة فيها ، رفع ذلك التوهم بالتنصيص على بعض ذلك فقال : (وَالَّتِى) أي : المطلقة التى (لَمْ يَدْخُلْ بِهَا وَ) الحال أنه كان (قَدْ فَرَضَ لَهَا) صداقا (فَـ)ـإنه (لَا مُتْعَةَ لَهَا) لأنها قد أخذت نصف الصداق مع بقاء سلعتها ، ومفهومه : أنها إذا لم يفرض لها ، فإن لها المتعة ، وهو كذلك كما قدمنا (وَ) كذلك (لَا) متعة (لِلْمُخْتَلِعَةِ) لأنها قد دفعت شيئا من مالها لأجل فراقها من زوجها كراهية فيه ، فلا ألم عندها المطلوب رفعه بإعطاء المتعة . وبقية المسائل التى لا متعة فيها مذكورة فى الأصل .

ثم انتقل يتكلم على مسألة كان الأنسب ذكرها عقب نكاح التفويض ، وهي (وَإِنْ مَاتَ) الزوج (عَنْ) زوجته (الَّتِى لَمْ يَفْرِضْ لَهَا) صداقا (وَ) الحال أنه (لَمْ يَبْنِ بِهَا فَلَهَا الْمِيرَاثُ مِنْهُ) اتفاقا ، لأنه بالعقد صح التوارث بينهما (وَ) لكن (لَا صَدَاقَ لَهَا) عليه على المشهور ، ومفهوم كلامه : أنه لو فرض لها كان

عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴾ [البقره . ٢٤١] والتعبير بالإحسان صرف الحق عن الوجوب ، لأن الوجوب لا يتقيد بالمحسنين ولا بالمتقين . وأيضا الحق قد يراد به الثابت المقابل للباطل .

قوله : (لأنها قد دفعت شيئا من مالها) أى : أو كان العوض من غيرها ورضيت به ، وإلا فلها المتعة قاله : عج .

قوله : (وبقية المسائل التى لا متعة فيها مذكورة فى الأصل) فمن الذى لا متعة فيه : المخيرة ، والمملكة ، والمعتقة تحت العبد تختار الفراق ، أو التى ملكت زوجها ، أو ملكها ، بخلاف التى اختارت فراقه لتزويج عليها ، أو لعلمها بواحدة فألفت أكثر ، فإن لها المتعة لأن الطلاق بسببه ، ولعله أراد بالأصل : الكبير ، لأنه أحالها فى التحقيق عليه .

قوله : (لأنه بالعقد صح التوارث) أى : لأن عقد النكاح فى الصحة ، وأما لو عقد فى مرضه وفرض فيه ، فلزوجته المسمى الذى فرضه ، سواء دخل أم لا ، زاد على صداق المثل أم لا ، من الثلث لأنها وصية لغير وارث ، لأن العقد فاسد . ومحل كلام المصنف فى الحر ، وأما العبد فإن ما فرضه فى مرضه صحيح لازم ليس بوصية بل هو صداق ، ولا يقال : هو محجور عليه ، لأنا نقول : هو مستند لإذن سيده ، كما ذكره الخرشى عن تقريره .

قوله : (ولكن لا صداق لها عليه على المشهور) وقيل لها الصداق ، واختاره ابن العربى وغيره .

لها الصداق أيضا ، وهذا إذا فرض لها فى حال الصحة ، أما إذا فرض لها فى المرض ، وكانت مسلمة حرة ، فلا شىء لها .

ثم صرح بمفهوم قوله لم يبن بها فقال (وَلَوْ دَخَلَ بِهَا) أى : التى مات عنها ولم يفرض لها (كَانَ لَهَا) مع الميراث (صَدَاقُ الْمِثْلِ) لأنه قد فوت عليها سلعتها ، والسلعة الفائتة إنما تجب فيها القيمة ، وهى هنا : صداق المثل (إِنْ لَمْ تَكُنْ رَضِيَتْ بشىء مَعْلُومٍ) ع : أراد إن لم تكن رضيت بأقل من صداق المثل . قال عبد الوهاب : إلا أن فى تنزيله على اللفظ صعوبة .

ثم انتقل يتكلم على عيوب توجد فى المرأة ، يثبت للزوج رد المرأة بها ،

قوله : (وكانت مسلمة حرة) أى : وأما لو كانت أمة ، أو كتابية ، فقيل : لها ذلك فى الثلث لأنها وصية لغير وارث ، فتحاصص به أهل الوصايا فى الثلث ، وهو قول محمد بن المواز عن مالك ، وقيل بالبطلان ، لأنه إنما فرض لأجل الوطء ولم يحصل ، فليس ما وقع منه وصية بل صداق ، وهو قول عبد الملك بن يونس وهو أحسن .

قوله : (فلا شىء لها) أى : لأنها وصية لوارث فتبطل ، إلا أن يجيزها الورثة فتكون منهم للموصى له لا وصية .

قوله : (أراد إن لم تكن الخ) أى : حيث كانت رشيدة ، فيجوز لها الرضا بدون صداق المثل ولو بعد البناء ، كما فى المحجورة ، بخلاف الوصى فيجوز له ذلك قبل البناء لا بعده ، حيث كان الرضا قبله لمصلحة ؛ وأما المهملة ، ومحققة السفه ، فليس لهما الرضا به مطلقا ، ولا يلزمهما إن رضيا به ، ولهما الرد بعد الرشد كالحكم قبله .

قوله : (إلا أن فى تنزيله على اللفظ صعوبة) وجه ذلك : أن قول المصنف ، إن لم تكن رضيت بشىء معلوم ، ظاهره : إن لم تكن رضيت بشىء معلوم سماه لها ، مع أن الكلام فى نكاح التفويض لا فى نكاح التسمية ، فالمراد : وإن لم يكن ظاهر العبارة لها صداق المثل إن لم ترض بدونه حيث كانت رشيدة ، على ما بينا .

فقال : (وَتُرَدُّ الْمَرْأَةُ مِنَ الْجُنُونِ وَالْجُذَامِ وَالْبَرَصِ) – بالفتح – بياض معروف ، وعلامته : أن يعصر فلا يحمر ، ظاهر كلامه : ثبوت الرد به ولو قل ، وهو كذلك على المشهور .

(وَ) ترد المرأة بـ(ـدَاءِ الْفَرْج) وهو ما يمنع الوطء ، أو لذته ، وهو خمسة أشياء :

قوله : (وترد المرأة من الجنون) مطبقا أم لا ، أى : جنون سابق على العقد إلا أن يتلذذ بها بعد العلم بالجنون ، فيسقط خياره ولو مع الجهل بالخيار ، أو بأن التلذذ يقطع الخيار ، وغرم نصف الصداق إن فارق قبل الدخول ، وظاهر كلامهم : ولو كان السالم صغيرا .

قوله : (والجذام والبرص) أى : المحققين ، لا إن شك فلا فرقة .

قوله : (بياض معروف) ظاهر عبارته : أنه لا رد بالبرص الأسود ، وليس كذلك ، إذ لا فرق بين الأبيض والأسود الأردإ من الأبيض ، لأنه من مقدمات الجذام . ويجاب عن الشارح : بأنه نص على المتوهم ، ولا خيار بالبهق .

قوله : (فلا يحمر) – بفتح الياء ، وسكون الحاء ، وفتح الميم – أى لا يحمر لكون الدم قد ذهب ، ولذا قال بعض : وإذا نخس البرص بإبرة خرج منه ماء ، ومن البهق دم اهـ .

قوله : (وعلامته أن يعصر) وعلامة الأسود التفليس ، أى : يشبه قشره لكونه مدور الفلوس .

قوله : (وهو كذلك على المشهور) حكى بعضهم أن البرص إذا كان فى المرأة فهو اتفاق – كان يسيرا أو كثيرا – فانظر : قول الشارح : على المشهور ، المفيد أنها ذات خلاف . وهذا كله فى جذم ، وبرص ، ومثلهما جنون بالمرأة ، قبل تمام العقد لا بعده .

وحاصل ما يتعلق بهذه المسألة : أن الجذام والبرص ، ومثلهما الجنون إذا كان الواحد منها بالمرأة فلا ترد إلا إذا كان سابقا على تمام العقد قبل العقد ، أو حينه ، قل أو كثر ، بشرط التحقق لا بعد العقد فلا رد ، وأما إذا كان الواحد منها بالرجل – وسيأتى فى كلام الشارح – فيرد مطلقا قبل العقد أو بعده ، ولو بعد الدخول فى الجذام مطلقا ، وفى البرص قبل العقد لا إن حدث به بعد العقد ، فيشترط كونه متفاحشا ، والفرق أن العصمة بيد الرجل ، فهو قادر على الفراق دونها .

القرن – بسكون الراء وفتحها – لحمة تكون فى فم الفرج .

والرتق – بفتح الراء والتاء – وهو التحام الفرج ، بحيث لا يمكن دخول الذكر .

والإفضاء وهو : أن يكون مسلك البول ومسلك الجماع واحدا .

والاستحاضة وهى :– كما تقدم – جريان الدم فى غير زمن الحيض ، وهى تمنع من كمال الجماع .

والبخر وهو : نتن الفرج .

قوله : (لحمة تكون فى فم الفرج) بفتح اللام : القطعة من اللحم ، وأما بالضم : فالقرابة . انظر القاموس . أى : لحمة تشبه قرن الشاة فيسهل علاجها ، وهذا باعتبار الغالب ، ومن غير الغالب تكون عظما ، فيعسر علاجها .

قوله : (وهو أن يكون مسلك البول الخ) وأولى اختلاط مسلك البول ومخرج الغائط ، إلا أنه لا يقال له إفضاء .

قوله : (والاستحاضة) هذا خلاف المذهب ، والمذهب أن الاستحاضة ليست بعيب ، ولو أتى بدلها بالفعل لكان صوابا ، وهو لحم يبرز فى فرج المرأة يشبه أدرة الرجل ولا تسلم غالبا من رشح ، وقيل رغوة فى الفرج تحدث عند الجماع . فإن قلت : هذه الأمور إنما تدرك بالوطء ، وهو يدل على الرضا ؟ قلت : الوطء الدال على الرضا هو الحاصل بعد علم موجب الخيار ، لا الحاصل قبله .

قوله : (والبخر وهو نتن الفرج) وأما نتن الفم فليس بعيب على المذهب ، بخلاف باب البيع فهو عيب كان بالفم أو بالفرج .

ولا رد بحرق الفرج ، والسواد ، والكبر ، والصغر الفادح ، والعمى ، والثيوبة ، ولو كان الزوج يظنها بضد ذلك إلا أن يكون الزوج شرط السلامة من ذلك ، سواء عين ما شرط السلامة منه ، أو قال من العيوب ، أو من كل عيب ، والقول قولها فى عدم شرط السلامة إذا ادعاه الزوج ، والعرف ليس كالشرط ، وذلك أن النكاح مبنى على المكارمة . وإذا شرط الزوج السلامة من تلك العيوب التى لا ترد إلا بالشرط ، ولم يوجد ما شرطه ، فإن اطلع على ذلك قبل البناء : فإما أن يرضى وعليه جميع الصداق ، أو يفارق ولا شىء عليه . وإن كان بعد البناء ،

وإذا أنكرت دعوى عيبها ، فما كان ظاهرا كالجذام بوجهها وكفيها أثبت بالرجال ، وما كان بسائر جسدها ، غير الفرج ، أثبت بالنساء ، وما كان بالفرج فقال مالك ، وابن القاسم : تصدق . وعن مالك : ينظرها النساء (فَإِنْ دَخَلَ الزَّوْجُ) بالَّتى (بِهَا) شيء من العيوب المتقدمة (وَ) الحال أنه (لَمْ يَعْلَمْ بِهِ) عند الدخول (وَدَّى) أى : دفع (صَدَاقَهَا وَرَجَعَ بِهِ) معنى كلامه : أنه يلزمه أن يدفع لها جميع الصداق ، ثم يرجع به (عَلَى أَبِيهَا) إن كان زوجها له ، ظاهره : ولو كان

ردت لصداق مثلها ما لم يكن صداق مثلها أكثر من المسمى ، فليس لها إلا المسمى ، فليس كالعيب الذي يثبت به الخيار فيها من غير شرط .

قوله : (فقال مالك وابن القاسم تصدق) أى : بيمين ، ولها أن ترد اليمين على روجها ، ولا ينظر إليها النساء إلا إذا أتى الزوج بامرأة أو امرأتين تشهدان بخلاف ذلك ، ورضيت فيعمل بذلك ، ولا تصدق حينئذ . وظاهره : ولو حصلت الشهادة بعد حلفها على ما ادعت ، ولا يكون تعمدهما النظر جرحة .

وما تقرر من أنه لا يجوز النظر لفرج المرأة ، ولو رضيت ، فهو محمول على ما إذا لم يكن ذلك لنفع شرعى ، فعلى هذا قول الشارح : وعن مالك تنظرها النساء ، أى : جبرا . ونسب هذا القول لسحنون ، وهذا القول ضعيف .

وسكت الشارح عن العيب يكون بالرجل – كما يأتى للشارح – والظاهر أنه أراد النساء الجنس ، فيصدق بالواحدة .

قوله : (فإن دخل الزوج) أى : الزوج البالغ بها ، أى : بزوجته المطيقة .

قوله : (والحال أنه لم يعلم) أى : ولم يحصل منه بعد علمه ما يدل على الرضا ، وأما إذا لم يدخل وردها فلا صداق إذا كان الرد بغير طلاق ، وأما به فعليه نصف الصداق .

قوله : (معنى كلامه) إنما احتاج لذلك ، لكون ودى فعلا ماضيا فى معنى يودى ، وليس صريحا فى اللزوم ، مع أنه المراد .

قوله : (ثم يرجع به على أبيها) أى : يرجع الزوج بجميعه على أبيها ، لأنه هو الذى غره

معسرا ، ولا يرجع الأب على المرأة بشيء ، وهو كذلك إذا كانت غائبة حين التزويج ، أما إذا زوَّجها بحضورها ، وكتما العيب ، فيخير الزوج فى الرجوع عليها وعليه ، فإن رجع عليها فلا رجوع لها على الولى ، وإن رجع على الولى رجع الولى عليها .

(وَكَذَلِكَ) مثل رجوع الزوج على الأب فى الحكم (إِنْ كَانَ الَّذِى زَوَّجَهَا أَخُوهَا) فإنه يرجع عليه ، وتنصيصه على الأب والأخ ليس للاختصاص بل مراده بذلك : كل ولى قريب لا يخفى عليه عيب المرأة .

وظاهر كلامه : أنه يرجع عليه ولو كان غائبا غيبة بعيدة ، بحيث يخفى عليه خبرها ، وهو كذلك عند أشهب . وقال ابن حبيب : يحلف ما علم به ، ويسقط عنه الغرم ، ويرجع على الزوجة ، ويترك لها ربع دينار .

ويدل على أنه لم يرد بذكر الأب والأخ الاختصاص قوله : (وَإِنْ زَوَّجَهَا وَلِيٌّ لَيْسَ بقَرِيبِ الْقَرَابَةِ) أى : بعيد ، كابن العم ولم يعلم بالعيب ، ودخل بها الزوج

ودلس عليه ؛ ولا فرق بين كون النكاح صحيحا أو فاسدا .

قوله : (وظاهره ولو كان معسرا) وهو كذلك بل ولو مات ولم يخلف شيئا .

قوله : (وكتما العيب) أى : لم يخبرا به .

قوله : (وعليه) أى : أو عليه ، فإن رجع عليها فلا رجوع لها على الولى ، لكن إذا رجع عليها يرجع عليها بالجميع إلا ربع دينار ، وإن رجع على الولى رجع عليه بجميعه ، وقال بعضهم : إنه ينبغى أن يترك لمن أخذ منه ربع دينار ، سواء كان من أخذ منه الزوجة أو الولى ، لئلا يعرى البضع عن صداق . وكذا ذكره بعضهم فى المسألة المتقدمة ، أعنى : ما إذا زوجها أبوها – مثلا – ولم تكن حاضرة العقد .

قوله : (بل مراده بذلك كل ولى قريب) أى : كالجد ، إذ قال فى التحقيق : والأقرب أن الجد من قريب القرابة .

قوله : (وقال ابن حبيب) هو المعتمد فيما ذكر تقييدا وهو ظاهر .

قوله : (كابن العم) وأما العم فكالأخ .

قوله : (وإن علم بالعيب) يعنى : أن الولى البعيد إذا علم بالعيب وكتمه عن الزوج ،

فلا شيء عليه ، وإن علم بالعيب رجع عليه كالقريب ، وحيث قلنا لا رجوع له على البعيد ، فإنه يرجع على المرأة بجميع الصداق (وَلَا يَكُونُ لَهَا) منه (إِلَّا رُبْعُ دِينَارٍ) لئلا يعرى البضع عن بدل .

تتميم : وكذلك يثبت للمرأة الرد إذا وجدت بالرجل : الجنون ، والجذام ، والبرص ، وداء الفرج ، وهو : جبه ، وخصاؤه ، وعنته ، واعتراضه . فالجب قطع الذكر والأنثيين . والخصاء قطع أحدهما . والعنة فرط صغر الذكر . والاعتراض عدم

حكمه حكم الولى القريب فى الرجوع عليه فقط إن كانت غائبة ، وعليه وعليها إن زوجها بحضورها كاتمين ، **ولعج** هنا : أن ما كان من العيوب مما يعلم بالدخول كالعقل فإن حكم الولى القريب فيه كالبعيد ، وتأمله . فإنْ تنازع الزوج مع الولى البعيد فى العلم وعدمه ، فالقول للولى البعيد بيمينه : إنه لا يعلم عيبها . فإن حلف برئ ؛ وإن نكل غرم للزوج جميع الصداق بمجرد نكوله فى دعوى الاتهام ، وبعد حلفه فى دعوى التحقيق وإذا برئ الولى إما بحلفه ، أو بنكول الزوج فى دعوى التحقيق ، فإنه يضيع الصداق على الزوج على المعتمد ، كما إذا لم يبرأ الولى وأعسر فلا رجوع عليها .

قوله : (والخصاء قطع أحدهما) لكن إذا كان مقطوع الأنثيين قائم الذكر فيشترط أن يكون لا يمنى ، فإن أمنى فلا رد . ولا ترد العقيم ، وسل الأنثيين كقطعهما ، وقطع الحشفة كقطع الذكر ، ومما يرد به أحد الزوجين الآخر العذبطة – بكسر العين المهملة ، وسكون الذال المعجمة ، والباء الموحدة [1] – وهى : الحدث عند الجماع بولا أو غائطا ، ولا رد بالريح . وفى البول فى الفرش قولان . وقضية كلام الحطاب ترجيح أنه ليس بعيب . ويثبت لكل منهما الخيار إذا كان البرص بكل منهما ، لأنه يزيد بسبب الاجتماع . والظاهر أن جنون كلٍّ كذلك ، بخلاف ما إذا كان بكل واحد العذيطة فيما يظهر ، كذا فى بعض الشراح .

قوله : (فرط) أى : شدة صغر الذكر .

---

(١) قوله والباء الموحدة المشهور على ألسنة الفقهاء عذيطة بالياء التحتية اهـ .

القدرة على الوطء لعلة . وإلى حكمه أشار بقوله : (وَيُؤَجَّلُ الْمُعْتَرَضُ سَنَةً) من يوم الحكم ، ظاهره حرا كان أو عبدا ، وهو كذلك عند جمهور الفقهاء ، وحكاه عبد الوهاب عن مالك ، وعنه يؤجل العبد نصف سنة ، وعليه اقتصر صاحب المختصر (فَإِنْ وَطِئَ) فى الأجل فلا يفرق بينهما (وَإِلَّا) أى : وإن لم يطأ فيه (فُرِّقَ بَيْنَهُمَا) إذا تقاررا على عدم الوطء فى الأجل (إِنْ شَاءَتْ) بطلقة بائنة ،

تتمة : لا رد بجذام واحد من الأصول بخلاف البيع لأن النكاح مبنى على المكارمة . وإذا تنازعا فى العلم قبل العقد ، أو فى الرضا به ، فإن من ادعى عليه العلم يحلف على نفى العلم ، فإن حلف ثبت الخيار ، وإن نكل حلف الآخر وسقط الخيار ، وانظر لو نكلا .

قوله : (ويؤجل المعترض سنة) أى : إذا لم يسبق منه وطء لها ، كان الاعتراض سابقا على العقد ، أو متأخرا عنه ، فإن سبق منه وطء لها ، ثم اعترض ، فتلك مصيبة نزلت بها . وكذا خصاء ، أو جُب ، أو كبر أدرة ، أو هرم حدث بعد الوطء ، حيث لم يتسبب فى ذلك وإلا فلها الخيار ، وأما لو تزوجته فوجدته كبير الأدرة فإن منعت الوطء فلها الخيار – وإلا فلا – ومحل كونها لا رد لها بالحادث من جب ونحوه بعد الوطء حيث لم تخش على نفسها الزنا ، وإلا فلها التطليق لأن للمرأة التطليق بالضرر الثابت ولو بقرائن الأحوال .

وقوله : (سنة) أى : سنة بعد الصحة من يوم الحكم ، فلا يؤجل وهو بالمرض ، ولا عبرة بالمرض الطارئ بعد ضرب الأجل ، استغرق جميع السنة أو بعضها ، وهذا إذا ترافعا للحاكم . وأما إذا لم يترافعا وتراضيا على ذلك فمن يوم التراضى ، كما قاله بهرام .

قوله : (وعليه اقتصر صاحب المختصر) وهو المعول عليه ، أى : يؤجل نصف سنة بعد الصحة من يوم الحكم ، كان ذا شائبة أو لا ، إلا أن العلة التى ذكروها للتأجيل ، وهى : إمرار الفصول الأربعة ، إذ ربما أثر الدواء فى فصل ، موجودة فى العبد .

قوله : (إذا تقاررا على عدم الوطء) أى : وأما لو ادعى الوطء وأنكرته ، فإن كانت الدعوى فى الأجل أو بعد الأجل أنه وطئ فى الأجل ، فالقول قوله بيمينه ، فإن نكل حلفت وكان القول قولها ، فإن لم تحلف بقيت زوجة ، وأما لو ادعى الوطء بعدها لم يصدق قطعا ، وللموازية كلام آخر لم يرتضه بعض من شراح خليل .

قوله : (بطلقة بائنة) اعلم : أن هذا الكلام لا يتبين إلا بمعرفة فقه المسألة .

لأن كل طلاق من القاضى بائن إلا طلاق المعسر بالنفقة ، والمولى (وَالمَفْقُودُ)

وحاصله : أنه إذا لم يدع المعترض الوطء بأن صدق على عدم الوطء أو سكت ، أو ادعى ، أنه وطىء بعد السنة ، فإنه يؤمر بالطلاق إن اختارته الزوجة ، فإن طلق فواضح ، وله أن يوقع ما شاء ، وإن أبى فقولان مشهوران : **أولهما** : أن الحاكم يطلق عليه واحدة وإن زاد لم يلزم الزائد ، وقيل : يأمر الحاكم الزوجة بإيقاع الطلاق فتوقعه ، كأن تقول : طلقتك ، أو أنا طالق منك ، ثم يحكم الحاكم بذلك ، وفائدة حكم الحاكم مع كون الطلاق بائنا . لأنه وقع قبل البناء ، ليرفع خلاف من لا يرى أمر القاضى لها بذلك . إذا انتقش فى ذهنك هذا ، يظهر لك عدم صحة تعليل الشارح : لأن الطلاق بائن ولو وقع من الزوج لكونه قبل البناء .

تنبيه : كما يؤجل المعترض الحر سنة والعبد نصفها ، كذلك يؤجل المجنون ، والمجذم ، والمبرص ، إن رجى برؤهم ، سنة فى الحر ، ونصفها فى الرق . والتأجيل إنما يكون فى الصحة من يوم الحكم ، لا فرق فيما كان قبل العقد ، وما حدث بعده . وتعتبر السنة قمرية ، وسكت عن النفقة وانظرها فى شروح خليل .

قوله : (الذى فقد فى بلاد الإسلام) وأما مفقود أرض الشرك ، ومثلها زوجة الأسير ، فإنهما يبقيان كما هما لانقضاء مدة التعمير ، لتعذر الكشف عن زوجيهما إن دامت نفقتهما ، وإلا فلهما التطليق – كما إذا خشيا على نفسيهما الزنا – فإذا مضت مدة التعمير حكم بموت من ذكر ، وتعتد زوجته عدة وفاة ، ويقسم ماله على ورثته حينئذ لا على ورثته حين الفقد ، ما لم يثبت موته فى زمن معين ، فالمعتبر ورثته يوم الموت . فإن جاء بعد قسم تركته ، فإن القسم لا يمضى وترجع له أمتعته .

وأما المفقود فى معترك المسلمين ، الذى شهدت البينة العادلة أنه حضر المعترك ، فتعتد زوجته ، ويقسم ماله بعد الفراغ من القتال والاستقصاء فى الكشف عنه ، ولا يضرب له أجل . فلو شهدت البينة : أنه خرج من الجيش فقط ، فإنه يكون كالمفقود فى بلاد المسلمين . وأما المفقود فى القتال الواقع بين المسلمين والكفار ، فإن زوجته تعتد بعد مضى سنة كائنة بعد الفحص عن حاله ، ويورث ماله حينئذ .

وبقى من شك فى حاله ، هل فقد فى بلاد الإسلام أو الكفار ؟ قال **عج** : ينبغى العمل بالأحوص ، فتعامل زوجته معاملة زوج مفقود أرض الشرك .

الذى فقد فى بلاد الإسلام ، ولم يعلم له موضع فى غير مجاعة ولا وباء ، إذا كانت له زوجة فإنها ترفع أمرها إلى الحاكم ليكشف لها عن خبره ، فإن كان حرا

قوله : (فى غير مجاعة ولا وباء) الوباء كل مرض عام ، وقال بعض : هو مرض الكثير من الناس فى جهة دون سائر الجهات . إذا تقرر ذلك ، فنقول : مفهوم فى غير مجاعة : أن من فقد فى مجاعة أو وباء الذى منه الطاعون والسعال ونحوهما ، فإن زوجته تعتد بعد ذهاب ذلك ، وورث ماله حينئذ .

قوله : (فإنها ترفع أمرها إلى الحاكم) المراد بالحاكم القاضى ، كان قاضى أنكحة أو غيرها ، وأولى قاضى الجماعة ، والوالى ، وهو : قاضى الشرطة أى السياسة ، ووالى الماء ، أى : الذى يأخذ الزكاة ، وسموا ولاة المياه : لأنهم يخرجون عند اجتماع الناس على المياه . والثلاثة فى مرتبة واحدة ، لكن القاضى أحوط .

فإن لم تجد المرأة واحدا ممن ذكر ، فترفع أمرها لجماعة المسلمين والواحد منهم كاف ؛ هذا ما ذكره الشيخ سالم واعتمده . والسلطان ، مثل القاضى ، بل قدمه فى التحقيق فى اللفظ عليه ، لأنه قال : فترفع للسلطان ، والقاضى الخ . وقرر بعض الشيوخ : أن الذى يجب المصير إليه أنه إذا كان القاضى موجودا ، فلا يجوز لها أن ترفع للوالى ، ووالى الماء ، وجماعة المسلمين ، فلو لم يوجد ، فإنها تخير فى الرفع إما للوالى ، أو والى الماء ؛ لكن لو رفعت لهما مع وجود القاضى أجزأ . وأما جماعة المسلمين ، فلا يجوز الرفع لهم مع وجود واحد ، فإن كان القاضى موجودا فلا يجزىء ، وأما لو رفعت لجماعة المسلمين ، مع وجود الوالى ووالى الماء ، فيجزىء . ووجود القاضى ، أو غيره ممن ذكر ، مع كونه يجوز ، أو يأخذ المال الكثير بمنزلة عدمه ، فترفع لجماعة المسلمين ، واعتمد عج : أنهم جميع البلد أو معظمهم ، وقيل يكفى اثنان . قال الشيخ كريم الدين : ولابد فى جماعة المسلمين من العدالة .

قوله : (ليكشف لها عن خبره) حاصله : أنها تثبت الزوجية ، وغيبة الزوج ، والبقاء فى العصمة إلى الآن ، فإذا ثبت ذلك عنده ، كتب كتابا مشتملا على اسمه ، ونسبه ، وصفته ، إلى حاكم البلد الذى يظن وجوده فيه ، فإن لم يظن وجوده فى بلد بعينه كتب إلى البلد الجامع ، وأجرة البعث عليها ، لأنها الطالبة ، كما صوبه ابن ناجى ، واختار شيخه

(يُضْرَبُ لَهُ أَجَلٌ) أي مدة (أَرْبَعُ سِنِينَ) وإن كان عبدا يضرب له مدة سنتين . وابتداء ضرب الأجل من يوم الرفع عند ابن الحكم . **ك** : وهو موافق لقول الشيخ (مِنْ يَوْمِ تَرْفَعُ ذَلِكَ إِلَى السُّلْطَانِ وَيَنْتَهِي الكَشْفُ عَنْهُ)

قلت : وعبارة الشيخ مشكلة ، ولهذا أولها بعضهم بأن قوله : من يوم ترفع ذلك ،

الغبريني أنها من بيت المال ؛ واستظهر بعضهم : الأول إن كان لها مال ، والثانى إن لم يكن لها مال . فإذا عاد عليه الخبر بعدم معرفة موضعه ، ضرب لها الأجل أربع ، أو سنتان ، كما ذكره المصنف ، والشارح . والراجح أن هذه المدة تعبد .

ومحل التأجيل المذكور مع دوام النفقة بأن يكون للمفقود مال تنفق منه ، ولو غير مدخول بها ، وغير داعية له قبل غيبته ؛ وما فى النفقات من الدخول ، أو اشتراط الدعاء له ففى الحاضرة فقط .

وأما إن لم يكن له مال طلق عليه بالإعسار من غير تأجيل ؛ لكن بعد إثبات ما تقدم ، وتزيد إثبات العدم ، واستحقاقها للنفقة ، وتحلف مع البينة الشاهدة أنها لم تقبض منه نفقة هذه المدة ، ولا أسقطتها عنه ، وبعد ذلك يمكنها الحاكم من تطليق نفسها بأن توقعه ، ويحكم به ، أو يوقعه الحاكم . وكذلك لو كان له مال لا يكفى فى الأجل ، فإنها تطلق عليه قبل الأجل بعد فراغ ماله .

قوله : (مدة أربع) أى : مدة هى أربع سنين ، فالإضافة للبيان ؛ وكذا يقال فى قوله مدة سنتين .

قوله : (وهو موافق لقول الشيخ) أى : لصدر كلامه .

قوله : (من يوم ترفع ذلك إلى السلطان) أى : أو القاضى أو غيره ممن تقدم ، أو المراد به : من له سلطنة ، فلا حذف ، ويوافق ما تقدم .

قوله : (قلت وعبارة الشيخ مشكلة) وجهه **تت** ، وذكره فى التحقيق عن ابن عمر بقوله : لأن انتهاء الكشف يتضمن الرفع ، والرفع لا يتضمن الكشف اهـ .

حاصله : أنه إذا كان الرفع لا يتضمن الكشف ، فيكون يوم الرفع غير يوم الكشف ، فيلزم التنافى .

قوله : (ولهذا أولها الخ) وبعضهم قال : إن الواو فى وينتهى بمعنى مع ، أى : فلا بد من

على قول ابن عبد الحكم . وينتهي الكشف عنه ، على قول ابن القاسم . وتكون الواو بمعنى أو . (ثُمَّ) إذا انقضى الأجل ، ولم يأت ، ولم يظهر له خبر فـ(ـتَعْتَدُّ) زوجته (كَعِدَّةِ المَيِّتِ) وعليها الإحداد على المشهور ، لأنها محكوم لها بموت زوجها ، ونفقتها فى الأجل من ماله ، وفى العدة من مالها ، لأن المتوفى عنها لا نفقة لها . (ثُمَّ) بعد انقضاء العدة (تَتَزَوَّجُ إِنْ شَاءَتْ) ولا تحتاج إلى إذن الحاكم ، وكذلك العدة ، لأن إذنه حصل بضرب الأجل أولا .

حصول الأمرين ، والكشف عنه لا يستلزم الرفع وعكسه ، فلذا ذكرهما ، وحينئذ فلا غبار على عبارة المصنف .

قوله : (على قول ابن القاسم) وهو الراجح .

قوله : (فتعتد زوجته كعدة الميت) أربعة أشهر وعشر للحرة ، وشهران وخمس ليال مع أيامها إن كانت أمة .

وقوله : (كعدة الميت) أى : المحقق موته .

قوله : (وعليها الإحداد على المشهور) ملخصه : أن الراجح أنها تعتد كالوفاة بنى بها أو لا . ابن عبد السلام : ومن أهل المذهب من ألزم فيها أقصى الأجلين ؛ ومنهم من أجرى ذلك على لزوم الإحداد . فيرجع قوله : على المشهور لقوله : اعتدت كالوفاة : لقوله : وعليها الإحداد ، أى : اعتدت كالوفاة على المشهور ، وعليها الإحداد على المشهور .

قوله : (ونفقتها فى الأجل من ماله) فإن لم يكن له مال طلقت عليه كما تقدم .

قوله : (وفى العدة من مالها) ولو حاملا ، فإذا دخلت فى العدة ، وأرادت بعد الدخول أن تبقى زوجة ، فليس لها ذلك ، فإن تبين تقدم موته ردت ما أنفقت بعد الوفاة ، فإن جاء المفقود ، أو تبين أنه حى ، أو مات ، وهى فى عدتها ، أو بعدها ، وقبل العقد ، أو بعد العقد ، وقبل الدخول ، أو بعد الدخول ، ولكن علم المتزوج بها بأن زوجها المفقود جاء ، أو لم يعلم ، لكن كان عقده مجمعا على فساده ، فلا تفوت عليه فى هذه الصور ، بخلاف ما لو جاء ، أو تبين أنه حى ، أو مات بعد تلذذ الثانى بها ، غير عالم ، فى نكاح صحيح ، أو يفوت بالدخول ، فإنها تفوت على المفقود .

قوله : (تتزوج إن شاءت الخ) فيه إشارة لمن يقول : إنها لا تتزوج بهذا الأجل ، وإنما حكمها حكم المال .

ولما أنهى الكلام على حكم زوجة المفقود ، انتقل يتكلم على ماله فقال : (وَلَا يُورَثُ مَالُهُ حَتَّى يَأْتِيَ عَلَيْهِ مِنَ الزَّمَانِ مَا لَا يَعِيشُ إِلَى مِثْلِهِ) غالبا ، وهو ثمانون سنة على ما اختاره الشيخ والقابسى ، وسبعون سنة على ما اختاره عبد الوهاب ، وإذا اختلف الشهود فى سِنه ، ووقت مغيبه ، حكم بالأقل احتياطا .

ثم انتقل يتكلم على مسألة ، كان الأنسب ذكرها عند الكلام على حكم الوطء فى العدة ، وهى (وَلَا تُخْطَبُ) بمعنى لا يجوز أن تخطب (الْمَرْأَةُ) المطلقة

قوله : (ولا يورث ماله) أى : مال المفقود فى بلاد الإسلام لأن الكلام فيه ، وأمُّ ولد المفقود كماله فى الوقف إلى انقضاء مدة التعمير ، حيث كان لسيدها مال تنفق منه ، وإلا نجز عتقها ، وتتزوج بعد حيضة لأنها عدتها من سيدها ، فإن لم تحض فثلاثة أشهر .

قوله : (وسبعون سنة على ما اختاره عبد الوهاب الخ) قال الشيخ الدميرى : ولعله الراجح عند خليل . وترك الشارح ثالثا وهو : خمس وسبعون سنة على ماقضى به ابن زرب ، وابن الهندى .

قوله : (فى سنه ووقت مغيبه) ظاهره أن الخلاف فى كل منهما ، ويحتمل أن تكون الواو بمعنى أو ، فتكون مسألتان : **الأولى** : اختلفوا فى السن ، ووقت المغيب معلوم . **الثانية** : اختلفوا فى وقت المغيب ، والسن معلوم .

ولا يخفى أنه لا يترتب على الاختلاف فى وقت المغيب مع العلم بالسن ثمرة ، فالمناسب حذف قوله . ووقت مغيبه ، بقيت الواو على حالها أو جعلت بمعنى أو .

قوله : (حكم بالأقل الخ) فإذا قالت بينة : فُقِد وسِنه كذا ، وقالت أخرى : فقِد وسنه كذا ، لا أزيد ؛ فإنه يعمل بقول البينة التى شهدت بالأقل لأنه أحوط . قال **تت** : وتجوز شهادتهم على التقدير ، أى : فلا يشترط فيها التحقيق بل بحسب ما يغلب على الظن ، وهذا ليس شأن الشهادة بل شأنها التحقيق ، لكن اغتفر للتعذر بأن يقولوا : يغلب على ظننا أنه فقِد وسنه كذا .

وإذا شهدت على التقدير ، وأراد الوارث قسم ماله بعد فراغ المدة ، فلابد من حلفه على طبق شهادتهم على القطع حيث ظن به العلم ؛ أما لو شهدت بتاريخ الولادة فلا يمين .

قوله : (بمعنى لا يجوز) أى : يحرم ، وهذا إذا كانت معتدة من غير المطلق ، وأما منه فإنه لا يحرم حيث لم يكن بالثلاث ، وكذا يحرم مواعدة بالنكاح من الجانبين : بأن يتوثق كل من صاحبه أن لا يأخذ غيره .

طلاقا بائنا ، أو رجعيا ، أو المتوفى عنها زوجها وهى (فى عِدَّتِهَا) بصريح اللفظ (وَلَا بَأْسَ) بمعنى ويباح خطبة المعتدة (بِالتَّعْرِيضِ بِالْقَوْلِ الْمَعْرُوفِ) أى : الحسن ، وهو ما يفهم به المقصود ، مثل : إنى فيك لراغب ، لقوله تعالى : ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ﴾ [البقرة : ٢٣٥] وهذه الإباحة إنما هى فى

وكذا يحرم صريح الخطبة إلى وليها المجبر ، ومواعدته هو والسيد فى أمته ، والأب فى ابنته البكر ، وأما غيره فمكروه .

ولا يحرم كمواعدة من أحد الزوجين لصاحبه دون أن يعده الآخر .

وكذا يقال فى المستبرأة من زنا منه ، وأولى من غيره ، أو من غصب ، أو من نكاح ، أو شبهته ، أو ملك ، أو شبهته ، أى : فى تحريم التصريح بالخطبة لها فى زمن الاستبراء ، وفى تحريم المواعدة لها ، أو لوليها بالنكاح . ويفسد النكاح وقد مر تفصيله .

قوله : (بمعنى ويباح) أى : فهو ما استوى طرفاه ، كما صرح به : **تت** .

قوله : (بالتعريض بالقول المعروف) ظاهره : أن التعريض بالفعل كالإهداء لا يجوز ، وفى المختصر : جوازه . وقال ابن ناجى : الهدية فى زماننا أقوى من المواعدة ، فالصواب حرمتها إن لم يكن جرى مثلها قبل .

وأما إجراء النفقة عليها فلا يجوز قطعا ، فإن أنفق ، أو أهدى ، ثم تزوجت غيره ، لم يرجع عليها بشىء ومثله لو أهدى ، أو أنفق لمخطوبة غير معتدة ، ثم تزوجت غيره إلا لشرط أو عرف .

وكل ذلك قبل العقد ، فإن أهدى ، أو أنفق بعد العقد ، ثم طلق قبل البناء ، فهل كذلك ؟ وهو الظاهر .

قوله : (أى الحسن) لا يخفى أن هذا الحسن شرعى ، أى : يكون القول المذكور ليس تصريحا ، وحينئذ فيكون قوله : المعروف ، وصفا مؤكدا لأن موصوفه متعلق التعريض ، فيعلم أنه ليس تصريحا .

قوله : (به) أى : بسببه ، أو منه ، أى : بدون صراحة .

قوله : (وهذه الإباحة إنما هى فى حق من يميز) كأهل العلم .

حق من يميز بين التعريض والتصريح ، وأما غيره فلا يباح له ذلك .

ثم انتقل يتكلم على مسألة كان الأنسب ذكرها عند قوله : وليعدل بين نسائه ، وهي (وَمَنْ نَكَحَ) أيِ : تزوج على امرأته ، أو نسائه ، سواء كان كبيرا ، أو صغيرا (بِكْرًا) صغيرة كانت أو كبيرة ، حرة مسلمة ، أو أمة ، أو كتابية (فَـ)ـيباح (لَهُ) وفى أكثر النسخ : فلها ، بالتأنيث (أَنْ يُقِيمَ عِنْدَهَا سَبْعًا) أى : سبعة أيام متواليات (دُونَ سَائِرِ نِسَائِهِ) ثم بعد ذلك يسويِ بينهن فى القسم .

قوله : (وأما غيره فلا يباح له ذلك) أى : كما إذا كانت المرأة تفهم منه التصريح بحسب زعمها ؛ وينتج من ذلك أقسام أربعة :

أحدها : أن يكونا عالمين بالفرق بين التصريح والتعريض ، فالجواز . **ثانيها** : جاهلين .

ثالثها : هو جاهل .

رابعها : عكسه . فالمنع فى الثلاث .

ومحل جواز التعريض بالقيد المذكور ، إذا كانت فى عدة متوفى عنها ، أو مطلقة من غيره طلاقا بائنا لا رجعيا ، فيحرم التعريض إجماعا .

قوله : (على امرأته أو نسائه) أراد بالجمع ما فوق الواحد ، وأما التى تزوجها ابتداء ، فلا يلزمه الإقامة عندها ولا البيات إلا أن يقصد إضرارها ، فعليه إزالته بالبيات عندها ، أو لمؤانسة أى : إلا أن يجرى عرف ببياته عندها حال عرسها ، فيقضى عليه به ، كما ذكره بعض شراح العلامة خليل .

قوله : (سبعة أيام) أي : بلياليها ، فإن قلت : كان الواجب أن يأتى المصنف بالتاء ، لأن المعدود مذكر ؟ والجواب : أن الوجوب فى حالة ذكر المعدود ، وأما فى حالة الحذف فيجوز تذكيره وتأنيثه .

وإنما ميزت البكر عن الثيب لما عندها من الوحشة بفراق أهلها ؛ والإقامة المذكورة لا تنافى الخروج لقضاء مصالحه ، وصلاته الجمعة ، وحضور الجماعة .

ولو تزوج امرأتين فى ليلة ، فيبدأ بالسابقة فى الدعوة للدخول ، أو بالعقد إن تساوت فى الدعوة ، وإلا أقرع .

ابن المواز : وتستحب البداءة بالقديمة (وَ) أما الحكم (فِي الثَّيِّبِ) إذا تزوجها على نسائه ، فلا يقيم عندها إلا (ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ) متواليات ، ثم يسوى بينهن ، وظاهر النسخة الأولى : أن الحق للزوج ، وهي رواية ابن القاسم . وظاهر الثانية : أنه حق للزوجة ، وهى رواية أشهب . وعلى الثانية لا يجوز له ترك المقام إلا بإذنها ؛ وعلى الأولى يكون الخيار له بين فعله وتركه ، والأصل فى التفصيل الذى ذكرناه ما فى صحيح مسلم ، من قوله ﷺ : « لِلْبِكْرِ سَبْعٌ وَلِلثَّيِّبِ ثَلَاثٌ »[1] .

(وَلَا يَجْمَعُ بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ مِنْ مِلْك الْيَمِينِ فى الْوَطْءِ) كلامه محتمل للكراهة والمنع ، وهو المذهب لعموم قوله تعالى : ﴿ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ ﴾ [النساء : ٢٣] فى النكاح وملك اليمين ، واحترز بقوله : فى الوطء ، عن جمعهما فى الملك لغير الوطء ، وإذا جمعا فى الملك فله أن يطأ أيتهما شاء ، والكف عن الأخرى موكول إلى أمانته (فَإِنْ شَاءَ) أيِ إذا أراد (وَطْءَ الْأُخْرَى فَلْيُحَرِّمْ عَلَيْهِ) أيِ : على نفسه (فَرْجَ الْأُولَى) التى وطئها إما (بِبَيْعٍ) بعد الاستبراء بيعا ناجزا لمن لا يعتصرها

قوله : (على نسائه) أى جنس نسائه ، أو فى العبارة حذف .

قوله : (وظاهر الثانية أنه حق الزوجة) وهو المذهب ، فيقضى عليه به .

قوله : (بين الأختين) لا مفهوم لهما ، بل كل محرمتى الجمع كذلك .

قوله : (فى الوطء) أى : أو غيره من أنواع الاستمتاع .

قوله : (عن جمعهما فى الملك لغير الوطء) أى : أو واحدة للملك ، وأخرى للوطء .

قوله : (بيعا ناجزا) أى : ولو دلس به على المشترى ، لأن للمشترى التماسك . وظاهره : أن أختها تحل بمجرد بيعها الناجز ، وهو كذلك ، لكن يقيد بألا يكون فيها مواضعة ولا عهدة ثلاث .

وأما لو كان فيها واحد مما ذكر فلا تحل إلا بمضيه ، لأن الضمان من البائع فى ذلك ، ولك أن تقول : احترز الشارح بناجزا أيضا عن عهدة الثلاث والمواضعة ، كما فعل فى

---

(١) الموطأ : ٥٣٠/٢ . سنن النسائي : ٦١٧/١ سنن أبى داود ٣٢٣/٢ وأخرجه البخارى ومسلم .

منه ، واحترزنا بناجزا ، من نحو بيع الخيار ، فإن ذلك لا يحرم فرج الأولى حتى يخرج من أيام الخيار ، وبمن لا يعتصرها منه ، عما إذا باعها لمن يعتصرها منه ، كولده الصغير وعبده إلا أن تفوت عند المعتصر منه ، فتحل له (أَوْ) (بكِتَابَةٍ) لأن المكاتبة أحرزت نفسها ومالها (أَوْ) بـ(ـعِتْقٍ) ناجز أو مؤجل (وَشِبْهِه مِمَّا تَحْرُمُ بِهِ) كالهبة لغير الثواب لمن لا يعتصرها منه إذا قبضها الموهوب ، وإن كانت للثواب

التحقيق . واحترز بعهدة الثلاث من السنة ، فإنها كافية فى تحريم المبيعة ، وحلية الأخرى .

قوله : (كولده الصغير وعبده) أنت خبير : بأن الاعتصار لا يتقيد بالولد الصغير بل ومثله الكبير ؛ وأن الاعتصار هو ارتجاع عطية دون عوض لا بطوع المعطى . وهذا بيع لا عطية إلا أن يقال : أراد بالاعتصار : مطلق الارتجاع من المالك بدون اختيار ولو بالعوض . ولا يخفى أن هذا لا يخص الصغير بل والكبير السفيه ، لأن وليه يتصرف له ، ويكون مفاده : أنه إذا باعها لولده الكبير الرشيد كالبيع لأجنبى ، فيحل له وطء كأختها .

قوله : (أو كتابة الخ) ولو عجزت عن النجوم ، فلا تعود الحرمة .

قوله : (أو مؤجل) يؤخذ منه أنه لا يجوز وطء المعتقة لأجل ، وهو كذلك .

قوله : (كالهبة لغير الثواب) أى : والصدقة وغير ذلك ، كما إذا أخدمها زمنا طويلا كأربع سنين ، أو أسرت ، أو أبقت إباقا أيس من عودها منه ، ولو رجعت لا تعود الحرمة ، ولا تحل بعقد فاسد من بيع ، أو تزويج لم يفت بحوالة سوق ؛ فأعلى فى البيع ، أو دخول فى التزويج ، أو إخدام سنة أو سنتين أو ثلاث ، أو إحرام ، أو إظهار .

قوله : (لمن لا يعتصرها منه) وأما لو وهبها لمن يعتصرها منه ، أى : من هو قادر على الرجوع فيها بغير شىء ، كما إذا وهبها لوالده قبل حصول مفوت الاعتصار .

وإما بشراء من الموهوب كما إذا وهبها لمحجوره من يتيم ، أو ولد ، وأراد أخذها بعد حصول مفوت الاعتصار ، ولا فرق فى الهبة لمن يعتصرها منه بين أن تكون لثواب وقبضه ، أو لغير ثواب إلا أن تفوت عنده ، فغير نكاح لوطء الأب لها قبل بل بزيادة أو نقص ، فتحل أختها للواهب ، أو كان ذلك الموهوب له كبيرا رشيدا .

فلا تحل له حتى يعوض عليها ، أو تفوت عند الموهوب بالقيمة ؛ وكذلك إذا زوجها من غيره ، فتحل له أختها بنفس العقد .

(وَمَنْ وَطِىءَ) من البالغين (أَمَةً بِمِلْكٍ) صحيح ، أو فاسد ، أو قبَّلها ، أو باشرها (لَمْ تَحِلّ لَهُ أُمُّهَا) قياسا على أم الزوجة (وَلَا) تحل له (ٱبْنَتُهَا) قياسا

وأما إذا تصدق بالموطوءة على من هو فى حجره ، وحازها غير المتصدق - بكسر الدال - فإن ذلك يكون كافيا فى حلية وطء كأختها ، فلو لم نحز فلا تحل الأخت ، لأنه لو أعتقها أو وهبها قبل الحوز مضى فعله .

قوله : (حتى يعوض الخ) أى : فلو انتفى التعويض والفوت فلا يحل له وطء كأختها ولو قبضها الموهوب له ، ما لم يكن الثواب معينا ، وحصل عقد الهبة فيحل وطء كأختها ، ولو لم يقبض الموهوب له الهبة ، لأنها بيع حينئذ .

قوله : (وكذلك إذا زوجها من غيره) أى : عقدا صحيحا لازما ، وإن لم يدخل الزوج بها ، أو فاسدا يمضى بمجرد الدخول ، أو غير لازم كنكاح عبد أو صبى بغير إذن ، ثم أجيز ، وكنكاح ذى عيب أو غرر ، ثم رضى الآخر ، فتحل بوطء ثان ، وفى الأول تردد .

قوله : (من البالغين) إذ المعتمد أن وطء الصبى لا يحرم مطلقا ، سواء كان بملك أو نكاح ، كما صرح به بعض . ومحل الخلاف فى وطء الصبى إذا كان يقوى على الجماع ، أو بلغ أن يتلذذ بالجوارى ، وإلا فوطؤه كالعدم باتفاق ، وكذا مقدماته فيما يظهر ، وهذا كما قررنا فى الواطىء ، واللامس ، وأما الموطوءة والملموسة فظاهر كلامهم . ولو كانت صغيرة جدا .

قوله : (أو فاسد) أى : مختلف فى فساده ، وأما المتفق على فساده إن درأ الحد فكذلك ، وإن لم يدرأ فلا . وظاهره : يشمل ما إذا كان الوطء غير جائز ، كما إذا كانت مجوسية ، وبه أفتى بعضهم ، وفى كلام المدونة ما يفيده .

قوله : (أو قبلها أو باشرها) بلذة مع قصد وبدونه .

وملخصه : أنه إن قصد لذة ولو بقبلة بفم ، أو بلمس ونحوه ، بل ولو بنظر ووجدها ، حرم ما ذكر - وإن انتفيا فلا - وإن قصدها فقط ، أو وجدها فقط ، فقولان

على الربيبة (وَتَحْرُمُ عَلَى آبَائِهِ) قياسا على حليلة الابن (وَ) تحرم على (أَبْنَائِهِ) قياسا على زوجة الأب ، فتحريم المصاهرة يجرى فى الملك (كَتَحْرِيمِ) المصاهرة فى (النِّكَاحِ) لعموم قوله تعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ ﴾ . [النساء : ٢٣] الآية

(وَالطَّلَاقُ بِيَدِ الْعَبْدِ دُونَ السَّيِّدِ) لما رواه البيهقى من قوله عليه الصلاة والسلام : « إِنَّمَا يَمْلِكُ الطَّلَاقَ مَنْ أَخَذَ بِالسَّاقِ » [1] كناية عن الزوج . وهذا إذا تزوج بإذن السيد ، أما إذا تزوج بغير إذنه فله فسخه ، كما تقدم .

فى كلٍّ ، أقواهما فى الثانى التحريم . والأربعة فى باطن الجسد ، وهو : ما عدا الوجه ، واليدين ، وأما هما فلا تحريم بالنظر مطلقا كباطن الجسد مع انتفائهما . واعلم : أن التلذذ ، ولو بعد الموت ، بالنظر لباطن الجسد يحرم ، وشبهة الملك كالملك ، وأما الزنا فلا يحرم فتدبر .

قوله : (وتحرم) أى : تلك الموطوءة أى : أو المتلذذ بها .

قوله : (على آبائه) أى : أصوله وإن علوا .

وقوله : (على أبنائه) أى : فروعه وإن سفلوا .

قوله : (فتحريم المصاهرة) أى : الحاصل بالوطء أو التلذذ ، ولو قال : فتحريم مصاهرة الملك كتحريم مصاهرة النكاح ، لكان أولى .

وقوله : (كتحريم المصاهرة بالنكاح) أى : فى الجملة ، لأن تحريم بعض المصاهرة بالنكاح لا يتوقف على الوطء .

قوله : (بيد العبد) أى : المكلف الذى تزوج بإذن السيد .

قوله : (كناية عن الزوج) وجهه : أن مدلول من أخذ بالساق ذات كلية تصدق على أفراد متعددة ، مستلزمة شرعا من حيث تحققها لفرد معين من تلك الأفراد ، وهو الزوج ، فقد أطلق اسم الملزوم وأريد اللازم .

قوله : (أما إذا تزوج بغير إذنه فله فسخه) وله الإمضاء ، ولو كانت المصلحة

---

(١) سنن ابن ماجه : ٦٧٢/١ .

(وَلَا طَلَاقَ لِصَبِيٍّ) ظاهره : ولو كان مراهقا ، لما رواه الترمذى من قوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم : « رُفِعَ ٱلْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ : عَنِ ٱلنَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ ، وَعَنِ ٱلصَّبِيِّ حَتَّى يَبْلُغَ ، وَعَنِ ٱلْمَعْتُوهِ حَتَّى يَعْقِلَ » [1] .

ثم انتقل يتكلم على مسألتين غير داخلتين تحت الترجمة فقال : (وَالْمُمَلَّكَةُ) وهى التى يقول لها زوجها – مثلا – ملكتك نفسك ، أو أمرك ، أو طلاقك بيدك ،

فى الإمضاء . وإذا فسخه يكون بطلقة واحدة ، وهى بائنة لا أكثر . والثانية إن أوقع اثنين . ولا فرق فى العبد بين أن يكون قنا ، أو ذا شائبة . ووارث السيد كهو ولو اختلف وارثوه فى الرد والإمضاء ، فالقول لذى الفسخ .

قوله : (ولا طلاق لصبى) حرا أو عبدا ، وإنما يصح طلاق المسلم المكلف ، ولو سكر حراما بحيث صار لا تمييز عنده ، ولو بأكل حشيشة ، ولا يصح طلاق السكران بحلال ، ولا لكافر .

تنبيه : حيث قلنا لاطلاق على الصبى ، إنما يطلق عليه وليه لمصلحة ، وهذا بالنسبة لزوجته . وأما إذا طلق الصبى أو الكافر زوجة غيره فتصح إجازة الزوج ، لأن المطلق حقيقة الزوج ، ولذلك تعتد المطلقة من يوم إجازته ، لا من يوم الطلاق .

قوله : (وظاهره ولو كان مراهقا) أى : وهو كذلك ولو قرب من البلوغ ، وظاهره أيضا : ولو كان الطلاق معلقا وحنث بعد البلوغ ، وهو كذلك .

قوله : (رفع القلم الخ) التعبير بالرفع يؤذن بأن الذى لا يكتب المعصية ، فلا ينافى كتب الطاعة ، ووقع الطلاق من معنى كتب المعصية .

وقوله : (وعن المعتوه) فى التهذيب : المعتوه المدهوش من غير مس أو جنون .

قوله : (ثم انتقل الخ) أى : فقد تبرع بهما . وقيل : لا بل هما داخلتان فى الطلاق فلا تبرع .

قوله : (مثلا) الأولى تأخيره بعد الأمثلة ، ليدخل : أمرك بيدك ، أو طلقى نفسك ،

---

(١) سنن ابن ماجه ٦٥٨/١ . سنن أبى داود : ١٩٧/٤ وللحديث ألفاظ أخرى ذكرها المنذرى فى مختصر أبى داود : ٢٩٢/٦ دار المعرفة بيروت .
إرواء الغليل : ٤٠/٢ المكتب الإسلامى ١٣٩٩ .

أو أنت طالق إن شئت (وَالْمُخَيَّرَةُ) وهي التى يخيرها فى النفس مثل أن يقول لها : اختارينى ، أو اختارى نفسك ، أو فى عدد يعينه من أعداد الطلاق ، مثل : اختارينى ، أو اختارى طلقة أو طلقتين ؛ حكمهما أن (لَهُمَا أَنْ يَقْضِيَا مَا دَامَتَا فى المَجْلِسِ) فالمملكة تجيب بصريح يفهم عنها مرادها منه فيعمل عليه ؛ ثم لا يخلو

أو وليتك أمرك ، أو ملكتك . وضابط التمليك : جعل إنشائه حقا لها ، وكذا لغيرها راجحا فى الثلاث ، يخص بما دونها بنية ، وليس له العزل .

قوله : (والمخيرة) ضابطه : جعل إنشاء الطلاق ثلاثا حكما أو نصاً عليها حقا لها ، وكذا لغيرها .

قوله : (مثل أن يقول لها الخ) أى : أو اختارى أمرك ، أو طلقى نفسك ثلاثا ، أو اختارى نفسك فقط ، أى : بدون اختارينى .

قوله : (اختارى طلقة الخ) وليس لها أن تتعدى ذلك .

قوله : (ما دامتا فى المجلس) أى : وإن تفرقا بعد إمكان القضاء فلا شيء لها ، وإن أراد قطع ذلك عنها حين ملكها لم ينفعه ، وحد ذلك : إذا قعد معها قدر ما يرى الناس أنها تختار فى مثله ، ولم تقم فرارا ، وإن ذهب عامة النهار ، وعلم أنهما قد تركا ذلك وخرجا إلى غيره فلا خيار لها . وهذا فى التخيير أو التمليك العارى عن التقييد بالزمان والمكان .

وإذا قيد بزمان كخيرتك أو ملكتك فى هذا اليوم – مثلا – أو فى هذا المكان أو المجلس تعين ذلك ولا يتعداه ، ما لم يوقفها الحاكم .

قوله : (فالمملكة الخ) وكذا المخيرة ، فلو خيرها أو ملكها فقالت قولا محتملا نحو : قبلت أمرى ، أو قبلت نفسى ، أو ما ملكتنى ، فإنها تؤمر بتفسير بذلك ، ويقبل منها ما أرادت بذلك . فإن قالت : أردت به رد ما جعله لى وأبقى على العصمة ، فإن ذلك يقبل ، أو قالت : أردت الطلاق ، فإنه يقبل ؛ وإن قالت : أردت البقاء على التروى ، فإن ذلك يقبل منها ، ولو لم تفسر حتى حاضت الحيضة التى انقضت بها العدة ، أو وضعت حملها ، فقالت : أردت طلقة واحدة ، قبل منها بلا يمين ، ولا رجعة له لتفريط الزوج بكونه لم يوقفها ، ولم يستفسرها .

فقول الشارح : (تجيب بصريح) أى : أو غيره مما ذكر مما يقبل تفسيرها ، وأراد

حالها من أمرين لأنها : إما أن تطلق واحدة ، أو زيادة عليها . ففى الواحدة لا مُنَاكَرة له ، وفيما زاد عليها له المناكرة . وإلى هذا أشار بقوله (وَلَهُ) أيِ : لزوج المملكة (أَنْ يُنَاكِرَ المُمَلَّكَةَ خاصَّةً) دون المخيرة ، كما سينص عليه (فِيمَا فَوْقَ الْوَاحِدَةِ) بشروط خمسة وهى :

أن ينكر حين سماعه من غير سكوت ولا إهمال .

وأن يقر بأنه أراد بتمليكه الطلاق .

وأن تكون مناكرته فى عدده .

وأن يدعى أنه نوى واحدة أو اثنتين فى حال تمليكه .

بالصريح : ما يشمل الكناية الظاهرة . وأما الكناية الخفية : كاسقينى الماء فيسقط ما بيدها ولو نوت بها الطلاق .

وقوله : (يفهم عنها مرادها منه) إما بطلاق - كما قررنا - كأن تقول : أنا طالق منك ، أو طلقت ، أورده ، كأن تقول : رددت ما ملكتنى ، أو لا أقبل منك ، أو تمكن من نفسها ولو من المقدمات ، وهى طائعة عالمة بالتمليك ولو جهلت الحكم ، ولو لم يفعل فإنه يبطل ما بيدها إلا إن أمكنت من نفسها غير عالمة بما جعله لها ، فلا يبطل ولو وطئها بالفعل ، والقول قولها فى عدم العلم .

قوله : (أن يناكر المملكة خاصة الخ) هذا إذا بقيت له طلقة أو طلقتان ، وأما إذا كانت آخر الثلاث فإنه لا يناكرها .

قوله : (أن ينكر حين سماعه) فلو لم يبادر ، وأراد المناكرة ، وادعى الجهل فى ذلك ، لم يعذر ، ويسقط حقه ، ولا يعذر بالجهل .

قوله : (وأن يقر بأنه أراد بتمليكه الطلاق) فلو قال : لم أرد طلاقا ، فإنه يقع الثلاث ، ولا عبرة بقوله بعد ذلك : أردت بما جعلته لها طلقة واحدة ، وقيل : إنه يقبل منه ذلك لاحتمال سهوه ، ثم تذكر أنه كان قصد طلقة واحدة .

قوله : (وأن تكون مناكرته فى عدده) أى : لا فى أصله ، يستغنى عنه بالذى قبله .

قوله : (وأن يدعى أنه نوى الخ) فلو لم ينوها عنده بل بعده ، أو لم ينو شيئا لزم ما أوقعته .

وأن يكون تمليكه طوعا .

واحترز بما فوق الواحدة من الواحدة ، فإنه لا مناكرة له فيها .

وأما المخيرة ، فلا يخلو إما أن تخير فى العدد أو فى النفس ، فإن خيرت فى العدد فليس لها أن تختار زيادة على ما جعل لها ؛ وإن خيرت فى النفس ، فإن قالت : اخترت واحدة أو اثنتين ، لم يكن لها ذلك ، وبطل خيارها ؛ وإن قالت : اخترت نفسى كان ثلاثا ، ولا يقبل منها إن فسرته بما دون ذلك ، وهذا معنى قوله : (وَلَيْسَ لَهَا فِي التَّخْيِيرِ أَنْ تَقْضِيَ إِلَّا بِالثَّلَاثِ ثُمَّ لَا نُكْرَةَ لَهُ فِيهَا) وإنما كان له

وسكت عن شرطين : **أولهما** : أن يحلف أنه ما أراد إلا طلقة واحدة ، فإن لم يحلف وقع ما أوقعته ، ولا ترد عليها اليمين ؛ ومحل يمينه : وقت المناكرة إن كان دخل بالمرأة ليحكم له الآن بالرجعة ، وإن لم يكن دخل بها فإنه يحلف عند إرادة تزويجها لا قبله ، إذ لعله لا يتزوجها .

ثانيهما : أن لا يكرر أمرها بيدها ، أما إن كرره بأن قال لها : أمرك بيدك ، أمرك بيدك ، أمرك بيدك ، فلا مناكرة له فيما زاد ، ويقع ما أوقعت إلا أن ينوى التأكيد باللفظ الثانى والثالث ، فإن لم ينو التأكيد ، أو نوى التأسيس ، أو لم ينو شيئا ، فلا مناكرة له .

قوله : (وأن يكون تمليكه طوعا) احترازا مما إذا شرط لها فى عقد نكاحها ، فطلقت نفسها ثلاثا ، فإنه لا مناكرة له دخل بها أم لم يدخل . وأما إذا ملكها فيه طائعا فله المناكرة ، نص عليه غير واحد . وإذا لم يحصل شرط ولا تنصيص على طوع ، فقيل يحمل ذلك على الطوع ، وقيل على الشرط ، كما قاله فى التحقيق .

قوله : (فإن خيرت فى العدد) كأن يقول لها : اختارى واحدة ، أو اثنتين .

قوله : (فليس لها أن تختار الخ) فإن أوقعت أقل من العدد الذى سماه ، فإنما يبطل ما قضت به ، وتستمر على تخييرها .

قوله : (كان ثلاثا) أى : ثلاثا قطعا .

وقوله : (ولا يقبل منها إن فسرته) أى : إذا خيرها فى النفس ، فقالت : اخترت واحدة أو اثنتين ، فليس لها ذلك ، وبطل التخيير من أصله .

وقوله : (وليس لها التخيير) أى : بعد الدخول ، وإنما قيدنا بذلك ، لأن الزوج إذا فوض الطلاق لزوجته على سبيل التخيير قبل الدخول بها ، فأوقعت أكثر من طلقة ، فإن له أن

مناكرة المملكة دون المخيرة ، لأن قوله : اختارينى ، أو اختارى نفسك ، اختيار ما تنقطع به العصمة ، وهى لا تنقطع فى المدخول بها بأقل من الثلاث ، فثبت أنه قد جعل لها الثلاث ، فلا مناكرة له عليها بعد جعله ذلك لها ، بخلاف التمليك ، فإنه يجوز أن يكون أراد طلقة ، أو أزيد ، فله مناكرتها فى الزيادة على الواحدة إذا وجدت الشروط الخمسة . وهنا تنبيهات مذكورة فى الأصل .

يناكرها فيما زاد عليها ، بأن يقول : ما أردت إلا طلقة واحدة .

والحاصل : أن المملكة يناكرها مطلقا ، والمخيرة قبل الدخول بالشروط المتقدمة ، فليست شروطا فى مناكرة المملكة فقط بل مثلها المخيرة قبل البناء .

تتمة : ليس للزوج عزل المملكة ، والمخيرة بخلاف ما لو وكلها فى طلاقها ، فله عزلها قبل أن تطلق نفسها ، إلا أن يتعلق لها بذلك حق ، فليس له عزلها ، مثل : أن يقول إن تزوجت عليك فقد جعلت أمرك بيدك توكيلا ، فلا عزل له .

والفرق بين التوكيل وغيره أن الوكيل يفعل بطريق النيابة عن الموكل ، بخلاف المخير أو المملك ، فإنما يفعل عن نفسه . ولابد من بلوغ الزوج فى التخيير ، والتمليك ، بخلاف الزوجة ، فالشرط تمييزها وإن لم تطق الوطء .

قوله : (وهنا تنبيهات الخ) **الأول ق** : قولها لها ، ظاهره بالغة كانت ، أو غير بالغة إذا كانت تعقل . وأما الزوج فيشترط فيه البلوغ ؛ وسواء كانت حرة أو أمة ، والزوج كذلك .

الثانى منه : قوله ما دامتا فى المجلس ، هذا إذا ملكها التمليك المطلق ، ولو قال لها فى التمليك : أنت طالق إن شئت أو إذا شئت ، فذلك بيدها ما لم توطأ .

الثالث : ق : التمليك مباح ، لأنه كالتوكيل على الطلاق ، ثم حكى قولين فى التخيير : بالجواز ، والكراهة .

ثم قال : **الرابع** : يحال بين الزوج والمرأة فى التخيير والتمليك دون التوكيل حتى تجيب ، قاله فى المختصر اهـ .

والأحسن من ذلك ما أفاده بعضهم : من أن الخلاف الذى فى التخيير جار فى التمليك إذا قيد بالثلاث ، وإلا فهو مباح ، والتوكيل مكروه إن قيد بالثلاث وإلا فالجواز . والخلاف فى التخيير جار فى الزوجة مدخولا بها أم لا .

[بـــاب الإيـــلاء]

ثم انتقل يتكلم على الإيلاء ، وهو **لغة** : اليمين . **واصطلاحا** : ما أشار إليه بقوله : (وَكُلُّ حَالِفٍ) من المسلمين المكلفين الأحرار يتصور منه الوقاع (عَلَى تَرْكِ الْوَطْءِ) أو ما يقوم مقامه ، كترك الغسل من الجنابة من زوجته الكبيرة ، سواء كانت مسلمة حرة ، أو كتابية ، أو أمة ، غير مرضع ، قاصدا بذلك الضرر (أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَهُوَ مُولٍ) من يوم اليمين ، إن كانت يمينه صريحة فى ترك الوطء ، كقوله : والله لا وطئتك أكثر من أربعة أشهر ونحوها - ومن يوم الرفع الحكم إن

(بـــاب الإيلاء)

قوله : (وهو لغة اليمين) زاد فى التحقيق ، وقيل : مطلق الامتناع ، ثم استعمل فيما كان الامتناع منه بيمين .

قوله : (يتصور منه الوقاع) أى : ولو سكر حراما ، أو أخرس إذا فهم منه إشارة ، ونحوها : ككتابة ، والأعجمى بلسانه .

قوله : (كترك الغسل من الجنابة) هل الحلف المذكور كناية عن ترك الجماع ، فيحنث بالوطء وأجله من يوم اليمين ، أو على ظاهره ، ويكون مراده نفى الغسل إلا أنه لما استلزم شرعا نفى الجماع لزمه الإيلاء ، فيحنث بالغسل وأجله من الرفع ؟ تأويلان ، ومحلهما : إن لم ينو الحالف شيئا بعينه ، وإلا عمل على ذلك ، وظاهره : ولو كان فاسقا بترك الصلاة اهـ انظر شراح المختصر .

قوله : (من زوجته الكبيرة) المراد بها من تطيق الوطء .

قوله : (فهو مول من يوم اليمين) حاصله : إن ابتدأ الأجل الذى لها القيام بعد مضيه الذى هو أربعة أشهر من يوم الحلف ، إن كانت يمينه صريحة فى ترك الوطء ، ومن يوم الرفع والحكم إن احتملت المدة الزيادة على المقرر وعدمها . وأما الأجل المحلوف على ترك الوطء فيه ، فإنه من يوم الحلف . وجملة فهو مول ، خبر كل الواقع مبتدأ ، وقرنه بالفاء لما فى المبتدإ من العموم ، فهو شبيه بالشرط .

وقوله : (من يوم اليمين) خبر مبتدأ محذوف ، أى : والأجل محدود من يوم اليمين .

كانت يمينه محتملة لأقل من الأجل ، كقوله : والله لا أطؤك حتى يقدم زيد ، أو كانت على حث ، كقوله : إن لم أدخل دار زيد فأنت طالق .

وظاهر قوله : أكثر من أربعة أشهر ، أنه يكون موليا ولو زاد عليها يوما ، وهو كذلك ؛ وظاهره أيضا : أنه إذا حلف على أربعة أشهر فدون لا يكون موليا ، وهو كذلك على المشهور . وقيدنا كلامه بالمسلمين ، احترازا من الكافر إذا آلى فى حال كفره ، فإنه لا يلزمه وإن أسلم إلا أن يرضيا بحكمنا . وبالمكلف ، احترازا عن الصبى ، والمجنون ، فإنه لا يصح إيلاؤهما . وبالحر ، احترازا من العبد ، فإن إيلاءه

قوله : (كقوله والله لا أطؤك الخ) أى : أو يقول والله لا أطؤك ، وأطلق ، أو حتى أموت ، أو تموتى ، لأن يمينه تناولت بقية عمره أو عمرها ، وكأنه قال : والله لا أطؤك ، وأطلق .

وفائدة كون الأجل فى الصريح من اليمين أنها إذا رفعته بعد مضى أربعة أشهر للحر ، أو شهرين للعبد ، لا يستأنف الأجل . وإن رفعته قبل مضى ذلك حُسب ما بقى من الأجل ، ثم طُلّق عليه إن لم يعد بالوطء ، على ما يأتى إيضاحه .

قوله : (حتى يقدم زيد) المذهب : أن الأجل فى هذه الصورة من يوم اليمين كالصريحة إلا أنه مقيد بما إذا علم تأخر قدومه عن مدة الإيلاء ، فإن شك فى تأخر قدومه ، لم يكن موليا . وانظر إذا حلف لا يطأ إلى أن يقدم زيد ، وقد علم تأخر قدومه عن أجل الإيلاء ، ثم قدم قبله فلا يسقط عنه الإيلاء فيما يظهر ، كما ذكره بعض شراح المختصر .

قوله : (أو كانت على حنث) أى : واحتملت مدة يمينه أقل ، وإن كان خلاف عطفه بأوعلى ما قبله .

قوله : (وهو كذلك على المشهور) وروى عبد الملك : أنه مول فى الأربعة ، وهو مذهب أبى حنيفة .

قوله : (إلا أن يرضيا بحكمنا) فننظر : هل يمينه صريحة أو لا ؟ فيجرى على حكمه .

قوله : (احترازا عن الصبى والمجنون) بخلاف السفيه ، والسكران بحرام ، والأخرس ، والأعجمى بلسانه .

يكون بالحلف على ترك الوطء أكثر من شهرين فقط ، على المشهور . وبمن يتصور منه الوقاع ، احترازا ممن لا يتصور منه ذلك : كالخصى والمجبوب ، فإنه لا يصح إيلاؤهما . وبزوجته ، احترازا من أم الولد ، والأمة ، فإنه إذا حلف على ترك الوطء منهما لا يكون مولياً . وبقولنا : الكبيرة ، احترازا من الصغيرة ، فإنه لا يلزمه فيها إيلاءه وبغير مرضع ، احترازا مما إذا حلف أن لا يطأها حتى تفطم ولدها فإنه ليس بمول ، لأنه أراد إصلاح الولد . وبقولنا : قاصدا بذلك الضرر ، احترازا مما إذا لم يقصد ضررا ، مثل : أن يكون مريضا فيرفق بنفسه ، فإنه لا يلزمه الإيلاء .

قوله : (أكثر من شهرين فقط على المشهور) وقيل كالحر . واقتصر المصنف على أجل الحر ، اعتمادا على ما اشتهر من أن العبد على النصف من الحر فى هذا ، كالحدود ، والطلاق .

قوله : (كالخصى والمجبوب) أى : والشيخ الفانى ، والعنين ، وشمل المجبوب ابتداء ، والذى جب أثناء المدة ، والمراد يتصور وقوعه ، أى : من جانبه ، فيشمل ما إذا كانت الزوجة غير مطيقة ، أو غير مدخول بها ، ولكن لا يضرب له أجل حتى تطيقه ، ولو مدخولا بها ، وحتى يدعى لدخول كبيرة مطيقة ، وبمضى مدة التجهيز ، قاله اللخمى .

قوله : (وبزوجته) أى : المنجزة ، أو المعلقة ، كقوله فى حق أجنبية : إن تزوجت فلانة فوالله لا أطؤها مدته فيلزم ، والظهار مثله ، بل فى المدونة : أن الإيلاء غير المعلق يلزم فى الأجنبية دون الظهار . وفرق اللخمى : بأن الأجنبية – حال الظهار – محرمة عليه قبل العقد ، فهي كظهر أمه قبل نطقه ، فلم يزد نطقه شيئا ، حيث لم يعلقه على تزوجها بخلاف الإيلاء ، فإنه حلف على ترك الفعل ، فمتى وجد منه كان حانثا .

قوله : (احترازا من الصغيرة فإنه لا يلزم فيها إيلاء) أى : من الآن ، فلا ينافى أنه يضرب الأجل حين تطيق الوطء .

قوله : (لأنه أراد إصلاح الولد) ومثله : ما إذا لم يقصد شيئا ، فإن قصد الامتناع من الوطء فمول من اليمين ، سواء كانت صيغته كما ذكره الشارح ، أو ما دامت ترضع ، أو مدة الرضاع ، أو الحولين . انظر شرح الزرقانى على خليل .

قوله : (مثل أن يكون مريضا الخ) فإنه لا يلزمه الإيلاء ، أى : إذا قيد بمدة المرض ،

(وَلَا يَقَعُ عَلَيْهِ) أى على المولى (الطَّلَاقُ إِلَّا بَعْدَ أَجَلِ الإِيلَاءِ وَهُوَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ لِلْحُرِّ) لقوله تعالى : ﴿ لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ﴾ [البقرة : ٢٢٦] (وَشَهْرَانِ لِلْعَبْدِ) على المشهور ، وقيل : إيلاؤه كالحر ، واختاره اللخمى (حَتَّى يُوقِعَهُ السُّلْطَانُ) هذا هو المشهور (فَإِنْ فَاءَ) أى : رجع (سَقَطَ عَنْهُ حُكْمُ الإِيلَاءِ) لقوله تعالى : ﴿ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ [البقرة : ٢٢٦] وتحصل الفيئة بمغيب الحشفة فى قُبُل الثيب ، وافتضاض البكر .

وأما لو لم يقيد فيلزمه الإيلاء . وهذا كله ، إذا كان المرض لا يمنع الوطء ، فإن منعه فلا إيلاء مطلقا .

قوله : (حتى يوقعه) أى : إلا أن يوقعه الخ ، وهو معطوف على قوله : إلا بعد الأجل ، بحذف العاطف ، أى : لا يقع عليه الطلاق إلا بمجموع الأمرين . ولو قال : ولا يقع عليه الطلاق إلا بعد الإيلاء ، وإيقاف السلطان ؛ لكان أوضح وأخصر . وبعد ، ففى العبارة شيء ، لأن ظاهره : أنه بمجرد الإيقاف يقع الطلاق ، وليس كذلك .

قوله : (هذا هو المشهور) أى : أن كونه لا يقع عليه الطلاق بتمام الأجل من غير إيقاف ، هو المشهور ؛ ومقابله : ما لعبد الملك : من أنه يقع عليه الطلاق بمضى الأربعة الأشهر ، وإن لم يوقف ، أى : فيوقفه السلطان إما فاء ، أو طلق ، والحق للزوجة الحرة دون وليها ، صغيرة مطيقة ، أو كبيرة ولو سفيهة ، وينتظر إفاقة المجنونة ، والمغمى عليها ، وليس لوليها كلام حال الجنون ، والإغماء ، فيما يظهر ، ولسيدها إن كانت أمة ، ولو رضيت هى ، لحقه فى الولد حيث يرجى منها الولد ، هذا إن لم يمتنع الوطء عقلا : كرتقاء ، أو عادة : كمريضة ، أو شرعا : كحائض ، ومحرمة ؛ وإلا فلا مطالبة لها ، ولا لسيدها .

قوله : (فإن فاءوا) أى : رجعوا إلى الوطء بعد امتناعهم منه . ابن العربى : هذا يقتضى أنه تقدم ذنب ، وهو : الإضرار بالمرأة فى المنع من الوطء .

قوله : (بل قُبُل الثيب) فلو غيبها فى دبرها ، فلا ينحل الإيلاء عنه .

قوله : (وافتضاض البكر) معطوف على قوله : مغيب الحشفة ، أى : فلا يكفى تغييبها مع عدمه فى : كالغوراء ، لصغر الحشفة .

ويشترط فى مغيب الحشفة الإباحة لا فى حيض ونحوه ، فلا يلزم من انحلال اليمين

وإن لم يفـء أمره السلطان بالطلاق ، فإن امتنع طلق عليه .

انحلال الإيلاء ، أى : لا يلزم عدم المطالبة بالفيئة ؛ وكذا يشترط الانتشار كما ينبغى ، ذكره بعض شيوخ عج .

والظاهر حينئذ الاكتفاء بانتشاره ولو داخل الفرج ، وعدم الاكتفاء بتغييبها مع لف خرقة تمنع اللذة أو كمالها كالغسل . وقدر الحشفة كالحشفة .

ولا فرق بين كون الرجل فى حالة وطئه ، عاقلا ، أو مجنونا ، فينحل الإيلاء عنه بذلك ، لنيلها بوطئه ما تنال فى صحته ، فلو آلى عاقلا ، ثم جن ، وطلبت الفيئة ، وفاء حال جنونه ، سقطت مطالبتها بها ، واليمين باقية عليه ؛ فإذا صح يستأنف له أجل .

ووطء المكره لغو .

قوله: (وإن لم يفـء) أى : امتنع ، فقال : لا أفىء ، عند طلب الزوجة أو السيد .

قوله : (فإن امتنع طلق عليه) أى : طلق عليه الحاكم ، أو صالحو البلدان لم يكن بها حاكم ، قاله : فى الشامل . قال بعضهم : والظاهر أن القولين المتقدمين يجريان أيضا هنا ، فيقال : هل يطلق الحاكم ، أو يأمرها به ، ثم يحكم ، وإن لم يمتنع وقال : أنا أفىء ولم يفعل ؟ فإن الحاكم يختبره المرة بعد المرة إلى ثلاث مرار ، ويكون ذلك قريبا بعضه من بعض ، فإن لم يفعل طلق عليه .

وطلاق المُولى رجعى ، وهو واحدة ، فلو طلق السلطان ثلاثا خطأ أو جهلا ، سقط الزائد .

* * *

[بـــاب الظهـــار]

ثم انتقل يتكلم على الظهار (وَمَنْ تَظَاهَرَ) من المسلمين المكلفين ، حرا كان ، أو عبدا (مِنَ ٱمْرَأَتِهِ) أو أمته ، وهو : أن يشبهها بمحرمة عليه تحريما مؤبدا

(بـــاب الظهـــار)

قوله : (ومن ظاهر من المسلمين) المسلم يشمل الزوج والسيد ، فلا يلزم الكافر ظهار ولو رفع أمره إلينا ، بخلاف إيلائه فإننا نحكم بينهم عند الرفع ، لأن الحق لها فى الإيلاء فربما تسقطه عند الترافع فيسقط ، والظهار حق لله ، فلا يسقط بدون كفارته .

تنبيه : حكم الظهار الحرمة لأنه كبيرة .

قوله : (المكلفين) يشمل السكران ، وتذكير الوصف يقتضى أن الظهار لا يقع من المرأة ، واحترز به من غيره ولو مراهقا ، فإنه لا يلزمه ظهار ، ولابد من الطوع ، فلا يلزم ظهار المكره ، ويشمل السفيه ، ولوليه التكفير عنه بالعتق إن كان موسرا ، فإن لم يعتق عنه لإجحافه بماله ، أو لأنه لا يأمن عود الظهار ، أو لمصلحة يراها – لم يجزه الصوم – وللزوجة الطلاق من غير ضرب الأجل ، وإن لم يكن له مال صام من غير منع لوليه ، فإن أبى فهو مضارر .

وفى صحة الظهار – من عاجز عن الوطء قادر على مقدماته كمجبوب وخصى وشيخ فان – وعدم صحته قولان ، والأول أقوى .

قوله : (من امرأته) ولو حائضا ، أو نفساء ، أو محرمة ، ما لم يقيد بمدة الحيض ، أو النفاس ، أو الإحرام ، فلا يلزم الظهار ، ورجعيته ، والأمة ولو مدبرة ، لأنه يحل له وطؤها . ولا يصح من المعتق بعضها ، ولا من المعتقة لأجل ، ولا من الأمة المشتركة إذ لا يحل له وطؤهن ، وقوله تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِّسَائِهِمْ ﴾ [المجادلة : ٣] لا مفهوم له ، فالظهار يكون من الأمة أيضا .

قوله : (وهو أن يشبهها) الحاصل : أنه ينقسم إلى ثلاثة أقسام : صريح ، وكناية ظاهرة ، وكناية خفية .

فالصريح : ما فيه ظهر مؤبدة التحريم بنسب ، أو رضاع ، أو صهر ، أو لعان ،

بنسب ، أو رضاع ، أو صهر ، كقوله : أنت عَلَيَّ كظهر أمي (فَلَا يَطَؤُهَا)

أو وطء منكوحة فى عدة ، أو بكونها دابة . فإذا قال لمن يحل له وطؤها : أنت عليَّ كظهر الدابة ، كان مظاهرا ، كما قاله الدميرى .

والظاهرة : ما سقط فيه أحد اللفظين : الظهر ، أو مؤبدة التحريم ، نحو : أنت عليّ كيد أمى ، أو فرجها ، أو كظهر أبى ، أو ابنى ، أو غلامى ، أو فلان الأجنبى .

والخفية : كاسقينى .

فالصريح لا ينصرف لغيره ولو أراده ، فإذا قال لها : أنت عليّ كظهر أمى ، وأراد به الطلاق ، وجاء مستفتيا ، فإنه لا ينصرف إليه ، ويلزم الظهار . وأما فى القضاء فقيل : يؤاخذ بالطلاق لنيته ، ولا ينوى فيما دون الثلاث ، وبالظهار للفظه ؛ وقيل : لا يؤاخذ إلا بالظهار فقط .

والكناية الظاهرة هى التى تنصرف للغير بنيته ، فإذا قال لها : أنت كأمى ونوى به الطلاق ، لزمه فى الفتيا والقضاء ، ولا يلزمه الثلاث ، ولا ينوى فى المدخول بها ؛ وأما غيرها فينوّى .

والخفية التى لا تنصرف للظهار إلا بنية : كاسقينى .

إذا تقرر ذلك ، **فنقول** : هذا التعريف للكناية الصريحة ، إلا أن فى عبارته قصورا ، فالمناسب له أن يقول : وهو أن يشبهها كلها ، أو بعضها بظهر مؤبدة التحريم .

قوله : (أو صهر) منحصر فى أربعة أمور : أم الزوجة ، والربيبة إذا دخل بالأم ، وزوجة الأب ، وزوجة الابن .

قوله : (ولا يقبلها الخ) الحاصل : أنه يحرم عليه قبل إكمال الكفارة الاستمتاع ، ولو عجز عن كل أنواع الكفارة ؛ وعليها منعه ، ووجب إن خافته رفعها للحاكم ، فيمنعه من وطئها ، ويؤدبه إن أراد ذلك . ويجوز كونها معه فى بيت إن أمن ، ويلزمها خدمته قبل أن يكفر عنها ، بشرط الاستتار لغير وجهها ، ورأسها ، وأطرافها ، لجواز نظره لهذه المذكورات بغير قصد لذة .

إذا تقرر ذلك ، فقول الشارح : ولا إلى شعرها ، أى : ولا كفيها . ويوضح ذلك ،

ولا يقبلها ، ولا يلمسها ، ولا ينظر إلى صدرها ، ولا إلى شعرها (حَتَّى يُكَفِّرَ) بأحد أمور ثلاثة على الترتيب ، أولها (بِعِتْقِ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ سَلِيمَةٍ مِنَ الْعُيُوبِ لَيْسَ فِيهَا شِرْكٌ وَلَا طَرَفٌ مِنْ حُرِّيَّةٍ) أما اشتراط الإيمان ، فلأن المقصود من العتق القربة ، وعتق الكافر ينافيها .

وأما اشتراط السلامة من العيوب فليس على إطلاقه بل إن منع من كمال الكسب كقطع اليد ، فإنه لا يجزىء ، وإن لم يمنعه كالعرج الخفيف ، والعور ، فإنه يجزىء ، كما سينص عليه بعدُ .

قول الشامل : وجاز كونه معها فى بيت إن أمن عليها ، وله النظر لوجهها ، ورأسها ، وأطرافها ، بغير لذة . لا لصدرها ، وفيها : ولا لشعرها ، وقيل يجوز اهـ .

قال الخرشى فى كبيره : ويفهم منه أن النظر للصدر والشعر حرام مطلقا ، وأما الوجه ، والرأس ، والأطراف ، فيجوز بغير لذة ، لا بها اهـ .

وتجب الكفارة بالعود ، فلو كفر قبله لم يجزه . وهذا الوجوب ما دامت المرأة فى العصمة ، فإن طلقها ، أو ماتت عنده ، سقطت الكفارة ؛ وتتحتم الكفارة على المظاهر بوطئه للمظاهر منها ، ولو كان ناسيا ، سواء بقيت فى عصمته أو طلقها ، وسواء قامت بحقها فى الوطء أم لا ، لأنه حق لله .

واختلف فى العود ، فقيل هو : العزم على الوطء ، وقيل هو : العزم على الوطء مع إرادة إمساك العصمة .

قوله : (حتى يكفر) غاية الامتناع من الوطء ، وكان حقه أن يذكر العود ، ثم يذكر الكفارة ، لأنه إذا كفر قبل العود لا تجزئه .

قوله : (بعتق رقبة) أى : لا جنين ، فلا يجزىء ، ولكن يعتق بعد وضعه .

قوله: (أما اشتراط الإيمان الخ) أى : حقيقة وهو ظاهر ، أو حكما : كصغير الكتابى ، وصغير المجوسى ككبير المجوسى ، على أحد القولين . والمراد بالصغير : الصغير الذى لا يعقل دينه .

فقوله : (وعتق الكافر) أى : الكتابى الكبير ، كالكبير المجوسى على القول الآخر .

قوله : (كقطع اليد) أى : أو الرجل ، أو هما ، أو العمى ، أو البكم ، أو الجنون . وإن قل ، أو الهرم الشديد ، أو المرض الذى لا يرجى برؤه ، وكالمشرف ، وكذا قطع أصبع .

وأما اشتراط عدم الشركة ، وعدم شائبة الحرية ، فهو المشهور .

ويشترط فيها أيضا أن يكون ممن يستقر ملكه عليها ، احترازا ممن تعتق عليه ، وأن تكون خالية عن شوائب العوض ، فلا يصح أن يعتق عن ظهاره عبدا على دينار يكون فى ذمة العبد ، وأن لا تكون مشتراة بشرط العتق ، لأن هذا الشرط ينقص من ثمنها ، فكانت كالهبة .

تنبيه : لو كان معسرا ، وتداين ، واشترى رقبة وأعتقها أجزأه ، كمن فرضه التيمم ، فتركه واغتسل .

وظاهر كلامهم : سواء كان الأصبع خنصرا أو غيره ، من يد أو رجل ، ولو زائدا ، حسَّ وساوى غيره فى الإحساس ، والمراد : بالقطع : الذهاب ولو خلقة ، فإذا ذهب الأنملتان فالأظهر الإجزاء – كما فى الحطاب .

وكذا لا يجزىء مقطوع أذنين ، وأصم ، ومجذم ، وأبرص ، وأفلح – بالحاء – مقطوع الشفتين ، بخلاف ذى المرض الخفيف .

وقول الشارح : (والعرج الخفيف) أى : وأما العرج الشديد فإنه يمنع الإجزاء .

قوله : (وأما اشتراط عدم الشركة الخ) قال فى الجواهر : لو كانت الرقبة مشتركة بينه وبين غيره ، فأعتق جميعها عن ظهاره ، ففى الإجزاء قولان ، المشهور عدمه ، ولو أعتق البعض ، وأكمل عليه الباقى ، فالمنصوص أنه لا يجزئه ، ولو كان مالكا للجميع فأعتق البعض ، لم يجزئ .

قوله : (وعدم شائبة الحرية) فلا يجزىء مكاتب ، ومدبر ، ونحوهما من كل ما فيه شائبة حرية . وقيل : بالإجزاء بناء على قول من قال : إن من اشترى المدبر ، أو المكاتب ، فأعتقه ، مضى العتق ولم ينقض البيع ؛ فإن قلنا بنقضه ، فلا يجزىء عتقهما هنا .

قوله : (على دينار يكون فى ذمة العبد) وأما بما فى يده فيجزىء لأن له انتزاعه .

قوله : (وأن لا تكون مشتراة بشرط العتق) أى : ولابد أن تكون محققة الصحة ، لا إن كانت غائبة مقطوعة الخبر .

(فَإِنْ) عجز عن العتق بأن (لَمْ يَجِدْ) رقبة ولا ثمنها ولا قيمتها (صَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ) بالأهلة ، فإن انكسر شهر ، صام أحدهما بالهلال ، وتمم المنكسر ثلاثين . وتجب نية التتابع ، ونية الكفارة ، لأن الكفارة والتتابع واجبان لابد لهما من نية . وإذا انقطع التتابع استأنف ، لأن الله تعالى اشترط التتابع بقوله : ﴿ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ﴾ [المجادلة : ٤] وما يقطع التتابع يأتى (فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ) الصوم بأن كان ضعيف البنية ، أو مستعطشا – مثلا – (أُطْعَمَ سِتِّينَ مِسْكِيناً) أحراراً مسلمين (مُدَّيْنِ) بمُدِّه عليه الصلاة والسلام (لِكُلِّ مِسْكِينٍ) من عيش أهل

قوله : (فإن عجز عن العتق) أى وقت إخراجها .

قوله : (ولا ثمنها) أراد : دراهم أو دنانير .

وقوله : (ولا قيمتها) أى : من دابة ، أو دار ، أو غير ذلك ، فإن كان عنده ثمن رقبة فقط – مما ذكر – ولو محتاجا له لأجل مرض ، أو منصب ، أو سكنى مسكن لا فضل فيه ، فإنه يلزمه العتق .

قوله : (وتجب نية التتابع ونية الكفارة) أى : ولو حكما ، بحيث إذا سئل عن ذلك لأجاب بذلك ، ويكفيه أن ينوى ذلك ، ولو فى أول ليلة من الشهرين ؛ وإن أيسر فى اليوم الرابع منه تمادى وجوبا ، وفيما دونه يندب له الرجوع للعتق . ووجب الرجوع قبل تمام يوم أو بعده ، وقبل دخوله فى الثانى ، وإلا نُدب تمام الثالث . فالصور ثلاث ، فلو أفسد صومه ولو فى آخر يوم ، وجب الرجوع للعتق عند اليسار .

قوله : (البنية) بكسر الباء ، أى : هيئته التى بُنى عليها ، أى : ذاته .

وقوله : (أو مستعطشا) السين والتاء للتأكيد ، أي : قوى العطش بحيث يضر به الصوم .

قوله : (من عيش أهل البلد) كلهم أو جلهم . اعلم : أن الذى يخرج من الطعام فى الكفارات ، هو الذى يخرج فى صدقة الفطر : كالشعير ، والقمح والسلت ، والزبيب ، والأقط ، والذرة ، والأرز ، والدخن ، والتمر .

واعلم أيضا : أنه يدفعه بُرًّا إن اقتاتوه ، وإن اقتاتوا غيره فقدره شبعا ، بأن يقال : إذا شبع الرجل من المد الكائن من البر ، كم يشبعه من غير البر كالتمر والشعير ؟ فيقال : كذا ، فيخرجه .

البلد ، وما ذكره من عدد المساكين لا خلاف فى وجوبه ، فلا يجزئ أن يعطى ثلاثين مسكينا أربعة أمداد لكل مسكين . ولا أن يعطى مائة وعشرين مسكينا مدا لكل مسكين .

وما ذكره المصنف رحمه الله تعالى – أنه يطعم كل مسكين مدين ، رواية عن مالك . فقال : والذى فى المدونة ، وشهره ابن الحاجب : أنه يطعم كل مسكين مدا بمد هشام ، وهو مد وثلثان على المشهور بمده ﷺ .

تنبيه : قوله : أطعم ، هذا فى حق الحر ؛ وأما العبد فلا يكفر بالإطعام إلا إذا أذن له سيده . وقوله : (وَلَا يَطَؤُهَا) يريد ولا يقبلها ، ولا يباشرها (فِى لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ حَتَّى تَنْقَضِيَ الكَفَّارَةُ) تكرار مع قوله قبل : فلا يطؤها حتى يكفر (فَإِنْ فَعَلَ)

ابن عبد السلام ، وابن عرفة : المعتبر الشبع ، زاد على مد هشام أو نقص .

وقال الباجى : الأظهر عندى مثل مكيلة القمح كزكاة الفطر .

فإذا اقتيت غير هذه التسعة : كاللحم ، والقطانى ، أجزأ الإخراج منه ، قاله : **تت** . وظاهره : أنه لا يراعى فى المخرج من هذه أن يغلب اقتياته ؛ وكذا ظاهره : أنه إذا وُجد شىء من هذه التسعة ، وكان الاقتيات من غيرها ، أنه يخرج منه ، ولا يخرج مما وجد منها ، وهو خلاف ما تقدم فى زكاة الفطر فى هذين الأمرين ، أشار له **عج** .

قوله : (والذى فى المدونة) وهو الراجح .

قوله : (بمد هشام) وهو ابن إسماعيل بن الوليد بن المغيرة ، كان عاملا على المدينة لعبد الملك بن مروان .

قوله : (وهو مد وثلثان على المشهور) وقيل : مد هشام قدر مدين من أمداده ﷺ .

قوله : (إلا إذا أذن له سيده) فلو لم يأذن له سيده ، انتظر حيث عجز عن الصوم ، وإلا صام ؛ ولسيده أن يمنعه من الصوم إذا كان يضر بخدمة سيده إن كان من عبيد الخدمة ؛ أو لم يؤد خراجه إن كان من عبيد الخراج ، فإن جعل عليه كلا منهما ، وحصل بالصوم ضرر فى أحدهما ، فله المنع . وأما العتق فلا يجزئه ولو أذن .

قوله : (تكرار الخ) وأجيب : بعدم التكرار ، لأن ما ذكره هناك محتمل لابتداء الكفارة وإتمامها ، وما ذكره هنا مخصص لأحد الاحتمالين .

المُظاهر (ذَلِكَ) أي مانهى عنه ، بأن وطىء المظاهر منها ، أو قبلها ، أو باشرها ، قبل الشروع فى الكفارة (فَلْيَتُبْ إِلَى ٱللهِ عَزَّ وَجَلَّ) مما فعل ، وليس عليه كفارة أخرى (فَإِنْ كَانَ وَطْؤُهُ) أو استمتاعه بغير الوطء ، (بَعْدَ أَنْ فَعَلَ بَعْضَ الكَفَّارَةِ بِإِطْعَامٍ أَوْ صَوْمٍ فَلْيَبْتَدِئْهَا) أي : الكفارة ، وسكت عن العتق لأنه لا يتبعض (وَلَا بَأْسَ بِعِتْقِ الأَعْوَرِ فِي الظِّهَارِ) كما قدمناه ، لأن العين الواحدة تسد مسد العينين (وَ) كذلك لا بأس بعتق (وَلَدِ الزِّنَا) والآبق ، والسارق ، والزانى (وَيُجْزِئُ الصَّغِيرُ) أى عتقه فى الظهار ، ولو كان فى المهد لصدق اسم الرقبة عليه (وَ) لكن عتق (مَنْ صَلَّى وَصَامَ) أى : عقلهما (أَحَبُّ إِلَيْنَا) أى : إلى

قوله : (بأن وطىء المظاهر) أى : عمدا ، لأن الناسى لا يفتقر إلى توبة قاله : فى التحقيق .

قوله : (بعد أن فعل بعض الكفارة) ولو كان الباق يسيرا ، كصوم يوم ، أو إطعام مسكين ، صدر منه ذلك غلطا ، أو نسيانا ، فى ليل ، أو نهار . وأما وطء غير المظاهر منها ، فجائز ليلا ، ولا يبطل الصوم ولو عالما ، كما لا يبطله نهارا مع النسيان .

قوله: (تسد مسد العينين) أى : فى البصر ، والاكتساب ، والقوة على الحرف والصنائع ، قاله : فى التحقيق .

قوله : (والآبق) أى : الذى لم ينقطع خبره عنك ، وإلا فلا يجزىء إذ لا يعلم حياته ، وعلى تقدير حياته لا يعلم سلامته ، فلو علم ولو بعد العتق ، أنه كان وقته بصفة من يعتق عن ظهار أجزأ ، بخلاف الجنين فلا يجزىء ؛ ولو علم أنها وضعته بعد العتق بصفة من يجزىء ، لأنه حين العتق لا يسمى رقبة ؛ فلو أعتق حمل أمته عن ظهاره ظنا عدم الوضع ، ثم تبين أنها وضعته قبل العتق ، لا ينبغى أن يجزئه ، ولم أر فيه نصا ، بهرام .

قوله : (فى المهد) المهد ما يمهد للصبى من مضجعه .

قوله : (ولكن عتق من صلى وصام) أى : عقل أن من فعلهما يثاب ، ومن تركهما يعاقب ، وإن لم يبلغ سن من يؤمر بالصلاة .

المالكية ، لتمكنه من معايشه بخلاف الرضيع ونحوه ، فإن ذلك متعذر فيه .

قوله : (بخلاف الرضيع ونحوه) أى : وإن أجزأ فإن أعتقه كذلك ، فكبر أخرس ، أو أصم ، أو مقعدا ، أو مطبقا ، فليس عليه بدله .

تتمة : لا يصح كفارة الظهار ملفقة من صوم شهر ، وإطعام ثلاثين .

ومن أعتق صغيرا لا قدرة له على الكسب ، أو أعتق كبيرا زمنا ، لزمه الإنفاق عليهما حتى يبلغ الصغير القدرة على الكسب ، ويموت الكبير .

* * *

[بـــاب اللعـــان]

ثم انتقل يتكلم على اللعان – وهو الإبعاد – فقال : (وَاللِّعَانُ) أى : مشروع ، رخصة ، والأصل فيه الكتاب ، والسنة ، والإجماع . قال تعالى :

(باب اللعـان)

قوله : (وهو الإبعاد الخ) قال فى المصباح : لعنه لعناً – من باب نفع – طرده ، وأبعده ، إلى أن قال : ولاعنه ، ملاعنة ، ولعانا ، وتلاعنوا : لعن كل واحد الآخر اهـ فقد علمت من كلام المصباح : أن اللعان مصدر لاعن لا مصدر لعن ، وأنه لغة : إبعاد كل منهما الآخر لا مطلق إبعاد ، كما هو مفاد الشرح ، ثم بعد كتبى هذا ، رأيت شارح الحديث قال : اللعان مصدر لاعن [١] سماعى لا قياسى ، والقياس الملاعنة ، من اللعن وهو الطرد والإبعاد ، فلله الحمد .

وإنما سمى باللعان دون الغضب تغليبا للمذكر على المؤنث [٢] ؛ لأن الزوج تسبب ؛ وقد عرفت معناه لغة .

وأما فى الشرع فهو : حلف الزوج على زنا زوجته ، أو نفى حملها اللازم له ، وحلفها على تكذيبه ، إن أوجب نكولها حدها بحكم قاض .

خرج بقوله : اللازم ، الحمل غير اللازم له ، فإنه لا لعان فيه ، كما إذا أتت به لأقل من ستة أشهر من يوم العقد ، وكذا إذا كان الزوج خصيًّا .

وخرج بقوله : وحلفها الخ ، ما إذا حلف ونكلت ، ولم يوجب النكول حدها ، كما إذا غصبت ، فأنكر ولدها ، وثبت الغصب ، فلا لعان عليها ؛ واللعان عليه وحده .

وخرج بقوله : بحكم قاض ، لعان الزوجة والزوج من غير حكم ، فليس بلعان .

قوله : (رخصة) واجبة لنفى الحمل ، جائزة لرؤية الزنا ، والستر أولى قال ابن عرفة .

---

(١) قوله سماعى لا قياسى الحق أنه قياسى كما أفاده المصباح لقول ابن مالك :

لِفَاعَلَ الفِعَالُ والمُفَاعَلَهْ ... وَغَيْرُ مَا مَرَّ السَّمَاعُ عَادَلَهْ

(٢) يريد : أن اللعان سمى بذلك من يمين الرجل الخامسة : أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين . ولم يُسم غضبا من يمين المرأة الخامسة : أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين ، تغليبا للمذكر كما هو معروف فى اللغة ؛ ومن حيث الفقه لسبقه فى اللعان وتسببه فيه إذ لو لم يطلبه ما وقع . (المحقق) .

﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ ﴾ الآية [النور : ٦] . وفى الصحيح : أَنَّ عُوَيْمِرَ الْعَجْلَانِى ، وَهِلَالَ ابْنَ أُمَيَّةَ لَاعَنَا زَوْجَتَيْهِمَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ (١) ولا خلاف فى ذلك بين الأمة . وقوله : (بَيْنَ كُلِّ زَوْجَيْنِ) ليس على عمومه ، بل

قوله : (عويمرا) – بضم العين وفتح الواو – تصغير عامر بن الحارث بن زيد بن الجد ابن عجلان .

وقوله : (العجلانى) – بفتح العين وسكون الجيم – نسبة إلى جده .

قوله : (لاعنا زوجتيهما الخ) أى : فقد رمى الأول زوجته بأنه رآها مع رجل ، والثانى قذف امرأته برجل .

قوله : (على عهد رسول الله ﷺ) أى : زمن رسول الله ﷺ .

قوله : (بين كل زوجين) ولو فسد نكاحهما مجمعا على فساده دخل أو لا ، ولو فاسقين ، لقول الموازية : ومن نكح ذات محرم ، أو أخته غير عالم ، وقد حملت وأنكر الولد ، فإنهما يتلاعنان ، لأنه نكاح شبهة ؛ فإن نكلت حدت ، وإن نكل حد للقذف ، ويلزم الولد .

وكذا يقع اللعان فى شبهة النكاح ، لأن وطء الشبهة شبيه بوطء النكاح من حيث لحوق الولد ، وعدم الحد .

فقول المصنف : الزوجين ، أى : ولو حكما . واحترز بالزوجين من السيد مع أمته ، فابنها منه لاحق به حيث اعترف بوطئها من غير دعوى استبراء ، ولا يصح نفيه ؛ فلو لم يعترف بالوطء ، أو استبرأها بحيضة ، وأتت بولد بعد ذلك ، فله نفيه من غير يمين .

قوله : (أن يكون مسلما) أى : فلا يصح اللعان من كافر لكافرة . نعم إن جاءوا إلينا ورضوا بأحكامنا ، حكمنا بينهم بحكم الإسلام . وأما لو كان كافرا وهى مسلمة ، كما إذا أسلمت تحته ، أو غرها ، أو تزوجها على القول بأنه غير زنا ، فيتلاعنان ، فإن نكل هو حد ، وإن حلف الأيمان ونكلت ، فلا حد عليها لأنها أيمان كافر ، وهى قائمة مقام الشهادة ، ولا شهادة لكافر على مسلم .

---

(١) الموطأ : ٥٦٦/٢ – البخارى بفتح البارى : ٣٦٠/٩ المكتبة السلفية .

يشترط فى الزوج أن يكون : مسلما ، مكلفا ، يتأتى منه الوطء ، ويشترط فى الزوجة أن تكون : ممن يمكن حملها ، ولا يشترط فيها الإسلام والحرية ، فلا يلاعن الصغيرة ، إذا لو أقرت بالزنا لم يلزمها شيء ، وتلاعن الكتابية ، والأمة ، والمجوسية يسلم زوجها ، ولا تسلم هى .

واللعان بين الزوجين يكون (فِي نَفْيِ حَمْلٍ يُدَّعَى قَبْلَهُ الاسْتِبْرَاءُ أَوْ) يدعى

قوله : (يتأتى منه الوطء) هذا فى نفى الحمل ، فلا لعان على المجبوب فيه بل ينتفى بغير لعان ، كحمل زوجة الصبى ، ومثل المجبوب : ذاهب الأنثيين وإن أنزل على الأصح ؛ وكذا قائم الذكر مقطوع البيضة اليسرى ، فينتفى بغير لعان .

وأما مقطوع الذكر قائم الأنثيين ، أو مقطوع اليمنى ، فيلاعن لوجود اليسرى التى تطبخ المنى عند الأطباء ، وأما اليمنى فلنبات الشعر عندهم .

وأما فى الرؤية ، والقذف ، فيكون ولو من عنين ، أو هرم ، أو خصى مطلقا ، أو مجبوب .

قوله : (أن تكون ممن يمكن حملها) هذا فى اللعان لنفى الحمل ، وأما للرؤية والقذف ، فشرطه إطاقة الزوجة ولو كتابية ، وغير مدخول بها ، لكن البالغة تلاعن كالزوج ، والمطيقة إنما يلاعن زوجها لا هى ، وغير المطيقة لا لعان على واحد منهما ، ولا حد على الزوج .

قوله : (فلا يلاعن الصغيرة) أى : لا يحصل منهما معاً لعان ، فلا ينافى أنه يلاعن وحده إذا كانت تطيق الوطء .

قوله : (وتلاعن الكتابية الخ) أى : بنفى الحمل ، أو الولد ، لا الرؤية ، فلا يلزم بل يجوز إلا أن يريد بها إسقاط الحمل ، فيلزم لعانه . وقال ابن المواز : ولعان الحر المسلم مع زوجته الأمة أو الذمية فى نفى الولد ، لا فى الرمى ولا فى الرؤية ، إلا أن يريد نفى الحمل فى الرؤية الخ .

قوله : (يدعى قبله الاستبراء) ولو بحيضة ، ومثل الاستبراء : دعواه عدم وطئها بعد وضعها الحمل الأول الذى قبل هذا المنفى ، والحال أن بين الوضعين ما يقطع الثانى عن الأول وهو : ستة أشهر فأكثر ، وأما لو كان بينهما أقل من ستة أشهر ، لكان الثانى من تتمة الأول . وهذا من المواضع التى استبراء الحرة فيها ليس كعدتها ، والثانية الردة ، والثالثة الزنا ، فإن الاستبراء فيها حيضة واحدة .

(رُؤْيَةُ الزِّنَا كَالمِرْوَدِ) بكسر الميم (فِى المُكْحُلَةِ) – بضمها وضم الحاء – ويشترط فى اللعان لنفى الحمل شرط آخر ، وهو : أن يقوم بفوره ، وأما إذا رآه وسكت ، ثم قام بعد ذلك ، فلا لعان .

ويشترط فى اللعان بالرؤية : أن لا يطأ بعدها ، ع : قوله رؤية الزنا إلى آخره ،

وأشار بقوله : يدعى قبله الاستبراء ، إلى أنه لا يجوز لأحد نفى حمل زوجته إلا إذا اعتمد على أمر قوى ، فلا يجوز أن يعتمد على عزله ، ولا على عدم مشابهته له ، ولا على سواده مع كونه أبيض ، ولا على كونه كان يطؤها بين فخذيها حيث كان ينزل ، ولا على وطء بغير إنزال حيث وطىء قبله ولم يبل حتى وطئها ، لاحتمال بقاء المنى فى قصبة الذكر .

قوله : (أو رؤية الزنا) أى : فى دعواه رؤية الزنا ، المراد بها : التيقن ، فلا تشترط الرؤية بالبصر ولو من بصير ، فالأعمى يلاعن حتى فى رؤية الزنا حيث يتيقنه بِحِس أو جَس ، ولا يشترط فى وصفه أن يقول كالشهود : رأيت فرجه فى فرجها كالمرود فى المكحلة .

فقوله : (كالمرود الخ) ليس بلازم ، وإذا لاعن لرؤية الزنا ، فإنه ينتفى بذلك اللعان ما ولدته لستة أشهر فصاعدا من يوم الرؤية ، وفى حكم الستة ما نقص منها كخمسة أيام أو أربعة ، وإن أتت بولد غير سقط لأقل من ستة أشهر من يوم الرؤية فإنه يلحق به ، لأن اللعان إنما كان لرؤية الزنا . ويشترط فى دعوى رؤية الزنا : أن يدعيها وهى فى العصمة ، أو فى عدتها ، ولو لم يلاعن إلا بعد العدة . وأما لو ادعى بعد العدة أنه رآها تزنى ولو فى العدة ، – يلاعن – كما ذكره : **عج** ، أى : وإنما يحد . وأما اللعان لنفى الحمل ، فلا يتقيد بكون المرأة فى العصمة ، أو فى العدة .

قوله : (شرط آخر) وهو أن يقوم بفوره ، أى : بأن لا يؤخر اليوم واليومين بلا عذر فى التأخير ، وألحق به الولد ، وبقيت زوجته مسلمة أو كتابية ، وحد للمسلمة . وليس من العذر تأخيره ، لاحتمال كونه ريحا فينفش خلافا لابن القصار ، وكذا الوطء يمنع اللعان لنفى الحمل .

قوله : (ويشترط فى اللعان بالرؤية أن لا يطأ بعدها) وأما التأخير فلا يمنع اللعان لرؤية الزنا ، وشرط اللعان لرؤية الزنا أن يرفعه للحاكم .

يريد غير ذات الحمل ، واختلف إذا ادعى ذلك فى ذات الحمل . **قلت** : الذى مشى عليه فى المختصر لعانها (وَٱخْتُلِفَ فِي اللِّعَانِ فِي الْقَذْفِ) من غير دعوى رؤية الوطء ، ولا نفى حمل ، على قولين مشهورين : **أحدهما** : أنه يلاعن . **والآخر** : أنه يحد ، ولا يلاعن .

ويتعلق باللعان أربعة أحكام : **أحدها** أشار إليه بقوله : (وَإِذَا ٱفْتَرَقَا باللِّعَانِ لَمْ يَتَنَاكَحَا أَبَدًا) والثلاثة الباقية : سقوط الحد ، ونفى النسب ، وقطع النكاح .

قوله : (قلت الذى مشى عليه فى المختصر) أي : من حيث أنه لم يقيد بغير الحامل .

قوله : (واختلف فى اللعان الخ) أى : بأن قال لها : يازانية ، أو أنت زنيت ، ولم يقيد ذلك برؤية ، أو بنفى حمل . فقال ابن القاسم : يلاعن . والأكثر يحد ، قاله : **عج** ، ومراده : القذف الذى لم يستند فيه لتيقن رؤية ، ولا يستند فيه لنفى الحمل والولد ، فإن تيقن ما ذكر لاعن فيه ، لأنه يعتبر فى اللعان التيقن ، ولو بغير الرؤية البصرية اهـ .

قوله : (أحدها الخ) وهو تأبيد التحريم .

قوله : (سقوط الحد) أى : عن الزوج فى الزوجة الحرة المسلمة ، أى : أو الأب فى الزوجة الأمة ، أو الذمية . هذا بالنسبة للعان الزوج .

وأما لعان المرأة ، فيترتب عليه سقوط الحد عنها إن كانت مسلمة ولو أمة ، وسقوط الأدب إن كانت ذمية .

قوله : (ونفى النسب) هذا مما يترتب على لعانه ، أى : قطع نسبه من حمل ظاهر أو سيظهر .

وقوله : (وقطع النكاح) هذا مما يترب على لعانها ، والأول – وهو تأبيد الحرمة – مما يترتب على لعانها .

والحاصل:أن ثمرة اللعان فى الحقيقة ستة أشياء : فثلاثة مترتبة على لعان الزوج .

أولها : رفع الحد أو الأدب على ما قررنا .

ثانيها : إيجاب الحد على المرأة المسلمة ولو أمة ، والأدب على الذمية إن لم تلاعن .

وتقع الفرقة بينهما بتمام لعانهما ، ولا يحتاج إلى حكم حاكم ، وهي فسخ ، لا طلاق على المشهور (وَ) صفة اللعان أنه (يَبْدَأُ الزَّوْجُ) وجوبا ، وقيل استحبابا . وفائدة الخلاف : إذا بدأت الزوجة هل تعيد اللعان ؟ وهو قول أشهب ، وهو المذهب ، أو لا تعيد ؟ وهو لابن القاسم . وإذا ابتدأ الزوج (فَيَلْتَعِنُ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِٱللّهِ) فإن كان اللعان لنفى حمل يقول : أشهد بالله ما هذا الحمل منى أربع مرات ، قاله : ابن المواز . واقتصر عليه صاحب المختصر . والذى فى المدونة ، وهو المشهور : يقول أشهد بالله لزنت .

وإن كان للرؤية يقول أربع مرات : أشهد بالله لرأيتها تزنى .

(ثُمَّ) بعد أن يلتعن أربع شهادات بالله (يُخَمِّسُ بِاللَّعْنَةِ) فيقول : عليه لعنة

ثالثها : قطع نسبه .

وثلاثة مترتبة على لعان الزوجة :

(١) رفع الحد .

(٢) وفسخ نكاحها اللازم .

(٣) وتأبيد حرمتها .

وقوله : وقطع النكاح ، هو **الرابع** . وهو فى المعنى يؤخذ من المصنف أيضا ، لقوله : وإذا افترقا باللعان ، أى : بسببه .

قوله : (وتقع الفرقة بينهما بتمام لعانهما) فالفرقة لا تحصل – كالحرمة – إلا بتمام لعان الزوجة ، وهو المشهور ، وقيل إن الفرقة تحصل بمجرد لعان الزوج .

قوله : (والذى فى المدونة) جعل الشيخ كلام المختصر أنسب من كلام المدونة ، لأنه لا يلزم من الزنا كون الحمل من الزانى .

قوله : (أشهد بالله لرأيتها تزنى) ولا يحتاج لزيادة : الذى لا إله إلا هو ، على أشهد بالله ، وإن وجبت فى الحلف على الحقوق .

وقوله : (لرأيتها) الظاهر أن هذا فى البصير ، وأما الأعمى فيقول : تحققته ، أو علمت وهكذا ، قاله الخرشى عن تقرير .

قوله : (فيقول عليه لعنة الله الخ) ظاهره : أنه لا يضم لذلك أشهد بالله ، وهو كذلك ؛ ومثله يقال فى قوله : وتخمس بالغضب ، فهو أحسن من كلام خليل قاله : **عج** .

الله إن كان من الكاذبين ، كذا فى المختصر . والذى فى المدونة يقول : إن لعنة الله عليه ، وهو أولى للآية .

(ثُمَّ) إذا تم لعان الرجل (تَلْتَعِنُ هِيَ) أى المرأة (أَرْبعاً أَيْضًا) مبطلة لحلف الزوج ، فإذا قال فى نفى الحمل على ما فى المدونة أشهد بالله لزنت ، فترد هى ذلك فتقول فى الأربع مرات : أشهد الله ما زنيت . وإذا قال فى الرؤية : أشهد بالله لرأيتها تزنى ، فترد ذلك فتقول فى المرات الأربع : ما رآنى أزنى (و) بعد الرابعة (تُخَمِّسُ بالغَضَبِ كَمَا ذَكَرَهُ ٱللَّهُ سُبْحَانَهُ وتَعَالى) فتقول : غضب الله عليها إن كان من الصادقين .

ويجب أن يكون اللعان بحضرة جماعة من الناس أقلهم أربعة ، وأن يكون فى

قوله : (وهو أولى) أى : ليس بواجب ، قال فى التحقيق : إلا أن الإتيان بلفظ أن ليس بواجب لكنه الأولى .

وقوله : (أشهد بالله ما زنيت) أى : وإن كان قال ما هذا الحمل منى فتقول : أشهد بالله إن هذا الحمل منه .

تنبيه : لم يعلم حكم ذكر أشهد ، وحكمه الوجوب فى حق الناطق ، فلا يكفى أحلف ولا أقسم ، كما يجب لفظ اللعن فى خامسة الرجل ، والغضب فى خامسة المرأة ، أى لأن الرجل مبعد لأهله وولده فناسب ذلك ، لأن اللعن معناه البعد . والمرأة مغضبة لزوجها ولأهلها وربها فناسبها ذلك . فلو أبدل الرجل اللعنة بالغضب ، والمرأة الغضب باللعنة لم يجز .

قوله : (أقلهم أربعة) أى : لأن اللعان شعيرة من شعائر الإسلام ، وأقل ما تظهر به تلك الشعيرة أربعة ، لا لاحتمال نكول أو إقرار ، لأن ذلك يثبت باثنين ، وهؤلاء الأربعة من أشراف الناس لا من أراذلهم .

قوله : (وأن يكون فى أشرف أمكنة البلد الخ) أى : لأن ذلك مقطع للحق ، ولأن المقصود من اللعان التخويف والتغليظ على الملاعن ، وللموضع حظ ؛ ولهذا كان لعان الذمية فى كنيستها ، واليهودية فى بيعتها . فالمراد بالأشرف بالنظر للحالف ، ولا شك أن الكنيسة أشرف البلد بالنظر للحالف وهى الذمية . أو يقال المراد بالأشرف حقيقة أو ادعاء .

أشرف أمكنة البلد وهو المسجد ، إن كانت الزوجة مسلمة ؛ وإن كانت ذمية فتلاعن فى كنيستها .

ويستحب أن يكون بعد صلاة العصر . وتخويفهما خصوصا عند الخامسة

والحاصل : أن وقوعه بأشرف أمكنة البلد واجب شرطا كما فى الأموال ، فلا يقبل رضاهما أو أحدهما بدونه . وذكر الخرشى عن تقرير : أن كونه بأشرف البلد حق لله تعالى ، فلو امتنع من ذلك يعد نكولا . وفى مكة عند الحجر الأسود ، وفى المدينة عند القبر ، وفى بيت المقدس عند الصخرة .

قوله : (وإن كانت ذمية) أى نصرانية ، فتلاعن فى كنيستها ، أى : واليهودية فى بيعتها ، والمجوسية فى بيت النار ، وإن كان لا دين لهما مثل الوثنيين ففى مجلس حكمه . قال القرطبى : وإذا فرغ المتلاعنان من تلاعنهما جميعا تفرقا ، وخرج كل واحد منهما من باب المسجد الجامع غير الباب الذى يخرج منه صاحبه ، ولو خرجا من باب واحد لم يضر لعانهما ، ولا خلاف أنه لا يكون اللعان إلا فى مسجد جامع تجمع فيه الجمعة بحضرة السلطان ، أو من يقوم مقامه من الحكام اهـ .

قوله : (ويستحب أن يكون بعد صلاة العصر) اعلم : أن كونه إثر صلاة مندوب ، وروى ابن وهب وبعد العصر أحب إلىّ ، فكونه بعد العصر مستحب ثان خلافا لما يوهمه صنيع الشارح ، قال المهلب : وسبب كون اليمين بعد العصر شهود ملائكة الليل والنهار ذلك الوقت . قال فى الفتح وفيه نظر ، لأن بعد صلاة الصبح مشاركة له فى شهود الملائكة أى : وارتفاع الأعمال لحديث : (يَتَعاقَبُونَ فِيكُمْ مَلَائِكَةٌ) [1] الخ وذكر بعض فى وجه التغليظ بعد العصر : أنه وقت يتوب فيه المقصر لكونه آخر النهار ، ويشتغل فيه الموفق بالذكر ونحوه فالمعصية فيه أقبح .

قوله : (وتخويفهما) أى يندب تخويفهما أى ابتداء قبل الشروع فى اللعان ، بأن يقال لكل منهما تب إلى الله ، ويذكرهما أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة ، فإن أحدهما كاذب بلا شك .

قوله : (خصوصا الخ) أى أخص الوعظ عند الخامسة خصوصا ، أى :

---

(١) الموطأ ١/١٧٠ .

يقال لهما : هذه الخامسة هى الموجبة عليكما العذاب (وَإِنْ نَكَلَتْ هِيَ) أى جبنت المرأة عن اللعان بعد لعان الزوج (رُجِمَتْ إِنْ كَانَتْ) بالغة (حُرَّةً مُحْصَنَةً بِوَطْءٍ تَقَدَّمَ مِنْ هَذَا الزَّوْجِ) الملاعن (أَوْ) من (زَوْجٍ غَيْرِهِ) واحترز بالبالغة من غيرها فإنها لا تحد ، وبالحرة من الأمة فإنها تحد خمسين جلدة من غير رجم (وَإِلَّا) أى : وإن لم يتقدم للملاعنة إحصان (جُلِدَتْ مِائَةَ جَلْدَةٍ وَإِنْ نَكَلَ الزَّوْجُ) الملاعن ، وكانت الزوجة بالغة مسلمة حرة (جُلِدَ) لها (حَدَّ الْقَذْفِ ثَمَانِينَ)

ويتأكد عند الخامسة خصوصا ، أى : بعد الرابعة وعند التوجه للخامسة .

قوله : (يقال لهما) الأولى أن يقول : والقول لهما بأنها الموجبة ، أى : يندب القول لكل منهما بأن الخامسة هى الموجبة للعذاب ، أى : محل نزوله بمعنى أن الله تعالى بمقتضى اختياره رتب العذاب عليها ، والمراد بالعذاب الرجم أو الجلد على المرأة إن لم تحلف ، وعلى الرجل إن بدأت قبله على القول بعدم إعادتها .

قوله : (رجمت) أى ضربت بالحجارة إلى أن تموت ما لم ترجع إلى الحلف ، فإن لها ذلك كالتى تقر على نفسها بالزنا ، ثم ترجع عنه ، قاله فى النكت بخلاف الزوج إذا نكل ثم أراد أن يرجع فلا يمكّن من ذلك بل يحد .

قوله (محصنة) يتضمن كونها حرة مسلمة ، بالغة ، عاقلة ، وطئت وطأ مباحا بنكاح ، وحينئذ فقوله : إن كانت حرة ، وقوله : بوطء ، يفيده قوله محصنة ويفيده ما تقدم أيضا ، قاله عج .

قوله : (أو من زوج غيره) أى : فى نكاح صحيح لازم ، وكان ذلك الوطء مباحا بانتشار من زوج مسلم مكلف .

قوله : (فإنها لا تحد) يعنى إن كانت صغيرة مطيقة للوطء ، فالزوج يلاعن دونها ، وإن نكل حد ، ولا لعان عليها لأنها لو أقرت بالزنا لم تحد .

قوله : (جلدت مائة جلدة) حيث كانت حرة ، مسلمة ، مكلفة ، فإن كانت أمة فنصف الحد ، وإن كانت ذمية يلزمها الأدب لأذيتها لزوجها ، وردت لحاكم ملتها بعد تأديبها ، لاحتمال استحقاقها الحد بنكولها .

قوله : (وكانت الزوجة بالغة الخ) أى : وعفيفة لا إن لم تكن كذلك ، فلا حد .

جلدة (وَلَحِقَ بِهِ الْوَلَدُ) لأن نسبه ثابت لا ينفيه إلا اللعان ؛ ولا يخفى حكم القيود التى ذكرناها .

ثم انتقل يتكلم على الخلع فقال : (وَلِلْمَرْأَةِ) أى : ويباح لها إذا كانت بالغة رشيدة غير مديانة (أَنْ تَفْتَدِىَ) أى تختلع (مِنْ زَوْجِهاَ) إذا كانت بالغا رشيدا

وقوله : (مسلمة) أى : وأما الذمية فيلزمه الأدب بنكوله ، وكذا الأمة . وأما التقييد ببالغة فإنما هو بالنظر للتقييد بقوله : ولحق به الولد ، وإلا فقد تقدم أنها إذا كانت تطيق الوطء ونكل ، يحد لها . وهذا أحسن من قوله فى التحقيق .

وقيدنا كلامه بكونهما بالغين ، لنحترز به عما إذا كانا غير بالغين ، أو كانت هى فقط غير بالغة ، فإنه لا حد عليه .

قوله : (ثمانين جلدة) حيث كان حرا مكلفا ، فإن كان صبيا والزوجة بالغة ، فإن رماها بالزنا فلا لعان ولا حد عليه ؛ وإنما يؤدب ، وإن ظهر بها حمل انتفى عنه بغير لعان ، وعليها الحد .

قوله : (ولا يخفى حكم القيود) أى : ولا يخفى مفهوم القيود التى ذكرناها التى هى : مسلمة بالغة حرة ، وقد ذكرناه .

قوله : (وللمرأة) ولو فى العدة ، قال مالك فيمن طلق امرأته واحدة أعطته مالا فى العدة على أنه لا رجعة له عليها : فيلزمه طلقة ثانية بائنة .

قوله : (أى يباح) أى : فالخلع جائز مستوى الطرفين .

قوله : (إذا كانت بالغة رشيدة) أى : وأما لو كانت صغيرة ، أو سفيهة ، أو رقا فلا يباح ، والظاهر الكراهة فى الصغيرة ، والحرمة فيما بعدها وحرر ، أى : ولا يصح .

وحاصله : أن المرأة إذا كانت صغيرة ، أو سفيهة مولى عليها أم لا ، ومن فيها بعض رق إذا خالعت واحدة منهن زوجها على عوض دفعته إليه ، فإن ذلك العوض لا يلزمها ، ويقع الطلاق بائنا ، ويرد العوض فى الأحوال المذكورة إن كان قبضه ، وسقط عن الزوجة إن لم يقبضه . ولا تتبع الأمة إن عتقت . وهذا إذا كانت خالعته بغير إذن السيد ، وكان ينتزع مالها .

أما غيرها كالمدبرة ، وأم الولد ، فى مرض السيد إذا خالعها وقف المال . فإن مات السيد صح الخلع ، وإن صح بطل ورد المال .

(بـ)ـجميع (صَدَاقِها أَوْ) بـ(ـأَقَلَّ أَوْ) بـ(ـأَكْثَرَ) منه وإباحته مقيدة بما (إِذَا لَمْ يَكُنْ) ذلك (عَنْ ضَرَرٍ بِهَا) مثل أن ينقصها من النفقة ، أو يكلفها شغلا لا يلزمها (فَإِنْ كَانَ) الافتداء إنما هو (عَنْ ضَرَرٍ بِهَا رَجَعَتْ) عليه (بِمَا أَعْطَتْهُ وَلَزِمَهُ الْخُلْعُ) ويكفى فى ثبوت

وأما المكاتبة إذا خالعت بكثير فيرد إن اطلع عليها قبل الأداء ولو بإذن السيد ، لأنه يؤدى لعجزها وإن كان يسيرا بغير إذن السيد ، فإنه يوقف فإن عجزت بطل ، وإن أذن صح ، ويجوز الخلع من المجبر عن المجبرة ولو بغير إذنها بجميع مهرها ، كان المجبر أبا ، أو وصيا . وفى خلع الأب عن ابنته البالغ الثيب السفيهة من مالها بغير إذنها خلاف : هل يجوز له ذلك أو لا ؟ .

قوله : (إذا كان بالغا رشيدا) وأما إذا كان صبيا ، أو مجنونا ، فلا يباح لها ذلك ، هذا معناه . والظاهر الحرمة ، وجعله خليل شرطا فى إيجاب العوض على ملتزمه ، حيث قال : وموجبة زوج مكلف ، أى : وموجب العوض على ملتزمه من زوجة أو غيرها صدور الطلاق من زوج مكلف ، أو ولى صغير – أبا أو سيدا – أو غيرهما – أى : فلا يجب العوض بطلاق – من ذكر ، وإنما يوجبه صدور الطلاق من زوج ولو سكرانا ، أو نائبه ، أو ولى صغير – كان الولى أبا ، أو سيدا ، أو وصيا ، أو سلطانا ، أو مقام سلطان – على وجه النظر فى الجميع ، ويلزم الصغير الطلقة البائنة .

وأما قول الشارح : (رشيدا) فليس بظاهر ، إذ صدور الطلاق من السفيه موجب للصداق ، لأنه إذا كان يطلق بغير عوض فيه أولى ، وكمل له خلع المثل إن خالع بدونه ، ولا يبرأ المختلع بتسليم المال للسفيه بل لوليه ، لكن قال ابن عرفة رادا عليه : ظاهر كلام الموثقين براءة المختلع بدفع الخلع للسفيه دون وليه ، لأنه عوض عن غير متمول فصار كالهبة ، ومثله العبد البالغ .

وملخصه : أنه لا يجوز لولى السفيه أن يخالع عنه ، كان الولى أبا أو غيره ، بل هو الذى يتولى ذلك بنفسه ، وكذا سيد العبد البالغ ، لا يجوز له أن يطلق عنه ، لأن الطلاق بيد العبد ، لا بيد السيد .

قوله : (رجعت عليه) لأنه غير مستحق له .

قوله (ويكفى فى ثبوت الضرر) أى : الضرر المعهود الذى لها التطليق به ، أى : كأن

الضرر لفيف الناس ، والجيران حتى النساء (وَالْخُلْعُ طَلْقَةٌ) بائنة (لَا رَجْعَةَ فِيهَا إِلَّا بِنِكَاحٍ جَدِيدٍ) بولى وصداق وشاهدي عدل (بِرِضَاهَا) إن كانت غير مجبرة على النكاح ، أما المجبرة فإنما يراعى رضا الولى (و) الأمة (الْمُعْتَقَةُ) أى : التى عتقت وهى (تَحْتَ الْعَبْدِ) أى : فى عصمته قِنًّا كان ، أو فيه بقية رق ، يخال

ينقصها حقها فى النفقة ، أو يكلفها شغلا لا يلزمها خدمته ، أو يشتمها ، أو يضربها ضربا مبرحا ، أو لغير أدب احترازا من غيره ، كما إذا أدبها على ترك الصلاة ، والصوم ، والغسل من الجنابة .

قوله : (لفيف الناس) أى : ممن له به ارتباط ، كجيرة أو قرابة ؛ واللفيف الجماعة المجتمعون من فرق ، ومن لازم ذلك عدم الوقوف على عدالتهم ، فلا تكون عدالتهم ثابتة ، فأطلق اللفظ وأراد به لازمه من نحو الخدم .

وقوله : (والجيران) من عطف الخاص على العام ، إذ المراد جيران من اللفيف ، بدليل التعبير بيكفى . وهذا إشارة إلى بيِّنة السماع .

وحاصل ما فيها أن المرأة إذا ادعت بعد المخالعة أنها ما خالعت إلا عن ضرورة ، وأقامت بينة السماع بذلك ، فإن الزوج يرد ما خالعها به وبانت منه ، ولا يشترط فى هذه البينة السماع من الثقات وغيرهم ، بل لو ذكرت أنها سمعت ممن لا تقبل شهادتهم كالخدم ونحوهم عمل على شهادتها ، وكذا بالأولى لو استندت للثقات فقط إذا كانوا ممن لهم به نوع ارتباط كجيرة .

وحاصل ما هنا أن السماع هنا كالقطع ، فلا يحتاج إلى يمين مع شاهد وامرأتين ، ويحتاج إليها مع أحدهما ، فهى هنا بخلاف السماع من غيرها من أنه لابد فى السماع من يمين المدعى . إذا انتقش فى ذهنك هذا ، فقول الشارح : لفيف الناس ، أى : الذى سمعت منه البينة ، لا أنه نفس البينة ، كما يتبادر من عبارة الشارح .

قوله : (إلا بنكاح جديد) لا فرق بين أن يعقد عليها فى العدة ، أو بعد العدة .

قوله : (أما المجبرة) أى : كالسيد فى أمته ، والصغيرة على ما تقدم .

قوله : (والأمة المعتقة) سيأتى الشارح بقول : أن يكون عتقها كاملا فى مرة أو مرات ، بأن أعتق السيد جميعها إن كانت كاملة الرق ، أو باقيها إن كانت مبعضة ، أو عتقت بأداء كتابتها ، أو كانت مدبرة ، أو أم ولد ، فعتقت من ثلث السيد ، أو رأس ماله .

قوله : (يخال الخ) أى : حتى تختار بغير حاكم ، وهى بالغة ، رشيدة ، أو سفيهة ،

بينهما ويثبت (لَهَا الْخِيَارُ) بين (أَنْ تُقِيمَ مَعَهُ أَوْ تُفَارِقَهُ) لما فى الموطأ : قالت عائشة رضى الله عنها : (كَانَ فِي بُرَيْرَةَ ثَلَاثُ سُنَنٍ : فَكَانَتْ إِحْدَى السُّنَنِ الثَّلَاثِ أَنَّهَا أُعْتِقَتْ فَخُيِّرَتْ فِى زَوْجِهَا) [1] وفى مسلم : (كَانَ زَوْجُهَا عَبْداً فَخَيَّرَهَا رَسُولُ ٱللهِ ﷺ) [1] فإن اختارت نفسها ، فهو طلاق لا فسخ ، وهل بطلقة بائنة أو بطلقتين ؟ روايتان حكاهما فى المختصر من غير ترجيح ، وعلى الأُولى أكثر الرواة ،

وبادرت لاختيار نفسها ، فإن لم تبادر لاختيار نفسها ، أو كانت صغيرة ، فإنما ينظر لها الحاكم بالمصلحة ، فإذا رأى المصلحة فى الطلاق ، فيأمره بالطلاق ، وإلا فهل يطلق أو يأمرها به ثم يحكم ؟ قولان . وأمره به للصغيرة ممكن إن ميزت ، وإلا أوقعه لها ؛ وإنما كان لها الخيار لأن العبد غير كفء لها .

قوله : (كان فى بريرة ثلاث سنن) قالت عائشة : (كَانَ فِي بُرَيْرَةَ ثَلَاثُ سُنَنٍ ، وفى رواية قالت : كَانَ فِي بُرَيْرَةَ ثَلَاثُ قَضِيَّاتٍ : أَرَادَ أَهْلُهَا أَنْ يَبِيعُوهَا وَيَشْتَرِطُوا وَلَاءَهَا فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِى ﷺ فَقَالَ اِشْتَرِيهَا وَأَعْتِقِيهَا ، فَإِنَّ ٱلْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَق ، قَالَتْ وَعُتِقَتْ فَخَيَّرَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَٱخْتَارَتْ نَفْسَهَا . قَالَتْ : وَكَانَ ٱلنَّاسُ يَتَصدَّقُونَ عَلَيْهَا وَتُهْدِى لَنَا فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فَقَالَ : هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ ، وَهُوَ لَكُمْ هَدِيَّةٌ فَكُلُوهُ ؛ وَفى رواية : أُهْدِىَ لَهَا لَحْمٌ فَدَخَلَ عَلَىَّ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ وَٱلْبُرْمَةُ عَلَى النَّارِ فَدَعَا بِطَعَامٍ فَأُتِىَ بخُبْزٍ وَأُدْمٍ مِنْ ٱلْبَيْتِ فَقَالَ : أَلَمْ أَرَ بُرْمَةً عَلَى ٱلنَّارِ وَفِيهَا لَحْمٌ ؟ قَالُوا : بَلَى يَارَسُولَ ٱللهِ ذَلِكِ لَحْمٌ تُصُدِّقَ بِهِ عَلَى بُرَيْرَةَ فَكَرِهْنَا أَنْ نُطْعِمَكَ مِنْهُ ، فَقَالَ : هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ ، وَهُوَ مِنْهَا لَنَا هَدِيَّةٌ) .

قال شارح الحديث فى قوله ثلاث سنن : أى : أحكام ، نص عليها النبى ﷺ ، وبيّن أن ذلك عام للمسلمين إلى يوم القيامة لا خاص بها ، وقد تبينت مما ذكرناه .

قوله : (وهل بطلقة) أى : وهل الفراق بطلقة ؟ أو الباء زائدة ، ولو قال : وهل هو طلقة أو طلقتان ؟ لكان أوضح .

قوله : (وعلى الأُولى أكثر الرواة) وهى الراجحة ، وإنما كانت بائنة لأنها لو كانت رجعية لما أفاد الخيار شيئا .

---

(١) الموطأ ٥٦٢/٢ – مسند أحمد : ٣٣/٦ ، ٤٢ وغيرها . وبهذا اللفظ عند البخارى فى باب الحرة تحت العبد : ٧٦٣/٢ طبع الهند . وعند مسلم : باب الولاء لمن أعتق ٤٩٤/١ الطبعة الهندية .

وعليها لو عتق زوجها وهى فى العدة لا رجعة له عليها ، لأن الطلقة بائنة .

ولثبوت الخيار لها شروط : أن يكون عتقها كاملا ناجزا ، وأن تكون طاهرة ، وألا تمكنه من نفسها طائعة بعد علمها بالعتق ؛ واحترز بقوله : تحت العبد ، مما إذا عتقت تحت الحر ، فإنه لا خيار لها عندنا ، وعند أبى حنيفة لها الخيار (وَمَن ٱشْتَرَى زَوْجَتَهُ) كلها أو بعضها (ٱنْفَسَخَ نِكَاحُهُ) فإن ملكها قبل الدخول فلا صداق لها ، وإن كان بعد الدخول فهو كمالها ، ويطأها بالملك قبل الاستبراء عند ابن القاسم ، وقال أشهب : لابد من استبرائها – ومثل ما إذا اشتراها : ما إذا ملكها

تنبيه : ما قلناه من لزوم طلقة بائنة ، لا فرق فيه بين أن تكون بيّنتها أو أبهمتها ، بأن قالت : اخترت نفسى .

(قوله ناجزا) احترازا من المعتقة لأجل ، والمدبرة ، والمكاتبة .

قوله : (وأن تكون طاهرة) فلو اختارت وهى حائض ، جبرت على الرجعة حتى تطهر ، ذكره فى التحقيق .

قوله : (وألا تمكنه من نفسها طائعة) أى : تمكنه من الوطء ، أو من مقدماته ولو لم يفعل ، ويدخل فيه ما إذا تلذذت بالزوج ولو جهلت الحكم ، بأن قالت : كنت أجهل أن التمكين يسقط خيارى ، ولا تعذر بالجهل ، أما إن جهلت العتق ومكنت من نفسها ، فإن ذلك لا يسقط خيارها لعذرها ، وكذا يسقط خيارها بقولها : أسقط خيارى . وينبغى أن يعاقب الزوج إن وطئها عالما بالعتق والحكم .

تنبيه : إذا اختارت فراقه قبل البناء فلا شئ لها ، لأن الفراق جاء من قبلها ، ولو اختارت المقام معه لم يسقط ، لأنه مال من أموالها .

قوله : (انفسخ نكاحه) أى : لتعارض الحقوق .

قوله : (ويطأها بالملك) عند ابن القاسم وهو الراجح ، بناء على أنها تصير بالحمل الذى ابتاعها به أم ولد ، وأشهب لا يجعلها بهذا الحمل أم ولد ، فيحتاج لاستبراء يتيمز به الحمل الذى تصير به أم ولد ، والحمل الذى لا تصير به أم ولد ، وقد حكى القولين زروق على الإرشاد .

بهبة ، أو صدقة ، أو ميراث ، أو ملكته هى بشراء ، أو غيره (وَطَلَاقُ الْعَبْدِ) القن ، ومن فيه شائبة رق ، سواء كانت زوجته حرة أو أمة (طَلْقَتَانِ) فلو عتق ، ولم يوقع طلاقا فى حال رقه فالثلاث ، ولو أوقع نصفه فى حال الرق فطلقتان (وَعِدَّةُ الْأَمَةِ) القنة ، ومن فيها شائبة رق ، سواء كان زوجها حرا أو عبدا (حَيْضَتَانِ) صوابه طهران ليوافق ما تقدم ، وما يأتى أن العدة بالطهر لا بالحيض ؛ وإنما كان كذلك لأن الطلاق معتبر بالرجال دون النساء ، والعدة معتبرة بالنساء دون الرجال (وَكَفَّارَةُ الْعَبْدِ كَالحُرِّ) ظاهر التشبيه أن ما يكفر به الحر يكفر به العبد ، وليس كذلك إذ العتق لا يكفر به ولو أذن له سيده كما قدمنا (بِخِلَافِ مَعَانِي الحُدُودِ والطَّلَاقِ) لفظ معانى زائد ، أي : بخلاف الحدود والطلاق ، فإنها تشطر عليه .

قوله : (أو ملكته) لكن لا يطؤها لا بالملك ولا بالنكاح .

قوله : (وطلاق العبد طلقتان الخ) وإنما كان طلقتين ، لأن الطلاق لا يتبعض .

قوله : (فطلقتان) ظاهره فالباق طلقتان ، وليس كذلك إذ العبد إذا طلق واحدة ثم عتق فيبقى له طلقة واحدة ، لا طلقتان .

تنبيه : العبرة بالولاية حين النفوذ لا حال التعليق ، ومن فروع ذلك : لو قال العبد ولو ذا شائبة : إن دخلت الدار فأنت طالق طلقتين ، ثم إنه أعتق ، ثم دخلت الدار ، فيقع عليه طلقتان ، وتبقى معه بواحدة .

قوله : (صوابه طهران الخ) وأجيب : بأن الحيضتين لما كانتا يتضمنان الطهرين عبر بذلك عنهما .

قوله : (وإنما كان كذلك) أى : طلاق العبد طلقتان مطلقا ، كانت الزوجة حرة أو أمة ، وعدة الأمة حيضتان مطلقا ، كان الزوج حرا أو عبدا .

قوله : (ظاهر التشبيه الخ) الجواب : أن مراد المصنف أن ما يكفر به العبد هو كالحر فيه ، أى : فلا يتنصف لا أن كل ما يكفر به الحر يكفر به العبد .

قوله : (لفظ معانى زائد) ويجاب : بأن الإضافة للبيان ؛ وفرقوا بين الكفارة ، والحدود ، والطلاق ، بأن الكفارة لم تعتبر فيها الفضيلة وتأكيد الحرمة ، كما اعتبر فى الحدود والطلاق .

قوله : (أى بخلاف الحدود) فيحد فى الزنا ، والقذف ، والشرب ، نصف الحر .

ثم انتقل يتكلم على الرضاع المترجم له فقال : (وَكُلُّ ما وَصَلَ إِلَى جَوْفِ الرَّضِيعِ فِي الْحَوْلَيْنِ مِنَ اللَّبَنِ فإِنَّهُ يُحَرِّمُ وَإِنْ مَصَّةً) وفى نسخة : ولو مصة بالنصب خبر لِكان المقدرة على النسختين التقدير : وإن كان الواصل من اللبن مصة (وَاحِدَةً) عملا بمطلق قوله تعالى : ﴿ وَأُمَّهَاتُكُم اللَّاتِى أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ ٱلرَّضَاعَةِ ﴾ [النساء : ٢٣] من غير تحديد ولا تفصيل ، والأصل فيما ذكر هذه الآية ، وقوله ﷺ فى الصحيحين : (يَحْرُمُ مِنَ ٱلرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ

قوله : (وكل ما وصل) ولو مع الشك .

قوله : (إلى جوف الرضيع) ظاهره أن ما وصل لحلقه ورد لم يحرم ، وهو كذلك . وما وقع فى كلام ابن بشير مما يخالف ذلك لا يعول عليه ، قاله عج .

قوله : (التقدير الخ) هذا على نسخة إن ، أو ولو كان الواصل أى : على نسخة لو .

قوله : (من اللبن) ولو خلط بغير غالب عليه ، فإن غلب على اللبن حتى لم يبق له طعم – كما صور به الناصر – فلا يحرم بطل حصول الغذاء به أم لا ، فإذا خلط لبن امرأة بلبن أخرى صار ابنا لهما – تساويا أو غلب أحدهما الآخر – وفروع اللبن كالجبن والسمن كَهُو ، كان لبن حية أو ميتة . وقوله تعالى : ﴿ أَرْضَعْنَكُمْ ﴾ جرى على الغالب ، ولابد من كون ذات اللبن آدمية لا بهيمة كجنية ، فلو ارتضع صبيان على بهيمة أو جنية ، فلا يحرم أحدهما على الآخر ، ولا فرق فى المرأة بين أن تكون بكرا ، أو ثيبا صغيرة أو كبيرة ، تلد أم لا ، ولا تحريم بالماء الأصفر ، أو الأحمر .

قوله : (مصة) أى ذا مصة .

قوله : (واحدة) تأكيد .

قوله : (عملا بمطلق) أى : فإنه صادق ولو بمرة واحدة .

قوله : (من غير تحديد) أى : لا بعشر رضعات ، ولا بخمس رضعات .

وقوله : (ولا تفصيل) بمعنى ما قبله .

قوله : (فيما ذكر) أي : فى كونه من الرضاع يحرم بقطع النظر عن كونه كثيرا أو قليلا .

قوله : (يحرم من الرضاع) أى : من أجل الرضاع ما يحرم من أجل النسب ، أى :

ٱلنَّسَبِ) [١] والإجماع حكاه ع ؛ واستثنوا من عموم الحديث ست مسائل تأتى فى آخر الباب .

ويشترط فى تحريم الرضاع شروط منها ما أشار إليه بقوله : (فِي ٱلْحَوْلَيْنِ) احترازا مما لو وصل إلى جوفه بعد الحولين بكثير ، وإليه أشار بقوله : (وَلَا يُحَرِّمُ مَا أُرْضِعَ بَعْدَ الْحَوْلَيْنِ إِلَّا مَا قَرُبَ مِنْهُمَا) لقوله تعالى : ﴿ وَٱلْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ﴾ [البقرة : ٢٣٣] وقوله تعالى : ﴿ وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْراً ﴾ [الأحقاف : ١٥] فأخبر عن أقل مدة الحمل وكمال مدة الرضاع ، ثم فسر القرب بقوله : (كَالشَّهْرِ وَنَحْوِهِ وَقِيلَ وَالشَّهْرَيْنِ) والأول : رواية ابن عبد الحكم

الذوات والأعيان التى حرمها النسب ؛ وفى العبارة حذف مضاف ، أي : مثل ما يحرم الخ .

قوله : (حكاه) أى : حكى الإجماع .

قوله : (من عموم الحديث) أى : من عموم ما الواقعة فى الحديث .

قوله : (ست مسائل) الأولى أن يقول : ست نسوة .

قوله : (احترازا مما لو وصل الخ) لا يخفى أن هذا ليس محترزا فى الحولين فقط بل محترز الحولين ، وما قرب منهما .

قوله : (ما أرضع) أى : اللبن الذى أرضع ، ولا يخفى أن مفاد هذا وقوله بعدُ : ما أرضع الخ ، أن اللبن يقع مفعولا لأرضع يتعدى إليه بنفسه ، فيحذف فاعله ويقوم هذا المفعول مقامه ، ويخالفه ما فى المصباح حيث قال : أرضعت المرأة ولدها .

قوله : (لقوله تعالى الخ) ليس فيه دلالة على المدعى .

قوله : (عن أقل مدة الحمل) : أى : إن أقل مدة الحمل ستة أشهر ، وكمال مدة الرضاع سنتان .

قوله : (ونحوه الخ) المراد به ما كان أقل من النصف ، كما قاله الجزولى .

قوله : (وقيل والشهرين) أي : بدل قوله ونحوه ، أى : فتكون الزيادة ثلاثة أشهر ، وهو قول فى المذهب ، ومذهبُ المدونة الزيادة شهران فقط الذى هو رواية ابن القاسم .

---

(١) انظر ص ٢٤٣ .

والثانى : رواية ابن القاسم . وهذا أحد المواضع الثلاثة التى ضعف فيها قول ابن القاسم ، والآخران أحدهما قوله فى التيمم : وقد قيل يتيمم لكل صلاة ، والآخر قوله فى الأقضية : وقد قيل يقضى بذلك فى الجراح (وَلَوْ فُصِلَ قَبْلَ الْحَوْلَيْنِ فِصالاً ٱسْتَغْنَى فِيهِ عَن اللَّبَنِ بِالطَّعَامِ وَالشَّرَابِ لَمْ يُحَرِّمْ) الرضيع (ما أُرْضِعَ بَعْدَ ذَلِكَ) لما فى الترمذى ، والنسائى أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال : « لَا يَحْرُمَ مِنَ ٱلرَّضَاعَةِ إِلَّا مَا فَتَقَ ٱلأَمْعَاءَ وَكَانَ قَبْلَ ٱلفِطَامِ ، وَمَنِ ٱسْتَغْنَى بِالطَّعَامِ عَنِ اللَّبَانِ فَقَدْ فُتِقَتْ أَمْعَاؤُهُ » [(١)] وفى حديث آخر : « إِنَّماَ ٱلرَّضَاعَةُ مِنَ ٱلْمَجَاعَةِ » [(٢)] « وَيُحَرِّمُ

قوله : (التى ضعف فيها قول ابن القاسم) أى : مع أن كلامه فيها هو المعتمد .

قوله : (استغنى فيه) أى يستغنى بالطعام والشراب عن اللبن بحيث لا يغنيه اللبن لو عاد إليه عنهما ؛ هذا هو المراد ، لا أنه إذا عاد إليه اللبن يأباه ، فإنه لا يشترط أفاده **عج** .

قوله : (لا يحرم من الرضاعة) أى الرضاع .

قوله : (إلا ما فتق الأمعاء) أى : الإرضاع فتق الأمعاء باعتبار أثره ، وهو اللبن ، جمع مَعِىّ ، كعنب وأعناب ، أى : المصارين والفتق : النقض ، أى زوال انطباقها ، وهو كناية عن تمكن اللبن منها بحيث يكون صلاح الولد به .

وقوله : (وكان قبل الفطام) عطف لازم .

قوله : (اللبان) أى اللبن .

قوله : (فتقت أمعاؤه) أي بالطعام ، أى : تمكن الطعام منها بحيث صار صلاحها به لا باللبان .

قوله : (إنما الرضاعة من المجاعة الخ) قال فى النهاية : المجاعة مفعلة من الجوع يعنى أن الذى يحرم من الرضاعة إنما هو الذى يرضع من جوعه وهو الطفل ، يعنى أن الكبير إذا رضع على امرأة لا يحرم عليها بذلك الرضاع ، لأنه لم يرضعهما من الجوع .

قوله : (ويحرم) أى : الرضاع كما فى التحقيق ، أى : يحرم الرضاع الملتبس بالوجور من

---

(١) ابن ماجه – كتاب النكاح ، باب لا رضاع بعد فصال : ٦٢٦/١ ، وأخرجه الترمذى فى الرضاع وقال : حسن صحيح .

(٢) البخارى في الشهادات ٢٥٤/٥ من حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها ، وفى النكاح : ١٤٦/٩ طبعة المكتبة السلفية مع الفتح مسلم فى الرضاع ٣٤/١٠ بشرح النووى .

بالْوَجُورِ » بفتح الواو وهو : ما صب فى وسط الفم وتحت اللسان (وَالسَّعُوطِ) بفتح السين وهو : ما صب فى المنخر ، ظاهر كلامه : أن السعوط يحرم وإن لم يتحقق وصوله للجوف ، وهو كذلك فى كتاب ابن حبيب عن مالك ، وقال ابن القاسم : إن وصل إلى الجوف حرم وإلا فلا (وَمَنْ أَرْضَعَ صَبِيًّا) ذكر الفعل

التباس الشيء بأثره ، أو يحرم اللبن من التباس العام بالخاص .

قوله : (ما صب فى وسط الفم) أى : فهو نفس اللبن المصبوب ، ويفيده المصباح .

وقوله : (وتحت اللسان) فى هذا القيد نظر ، ، كما أفاده **تت** وغيره ، وأسقطه فى تحقيق المبانى .

قوله : (بفتح السين) أي : فهو بفتح السين اسم لنفس اللبن ، وأما بضم السين فهو مصدر ، كما أفاده فى المصباح ، وفى البساطى أن كلا من الوجور والسعوط اسم لنفس الوصول ، وظاهر تقريره أنه لا فرق بين أن يكون بآلة وغيرها ؛ وظهر أن الرضاع وصول اللبن لجوف الرضيع على أى وجه ، لا ضم الشفتين على محل خروج اللبن من ثدي لطلب خروجه .

تنبيه : الحقنة إذا حصل بها غذاء بالفعل تحرم ، وإلا فلا . قال **عج** : وانظر إذا حصل من ثقبة تحت المعدة أو فوقها ، واستظهر الشيخ فى شرحه التحريم ، واستظهر **تت** : أن لبن الخنثى المشكل ينشر الحرمة قياسا على من تيقن الطهارة وشك فى الحدث ، ولا يخفى أن مسألة الوجور تفهم من مسألة السعوط بالأَوْلى .

قوله : (إن السعوط يحرم الخ) أى : أن الرضاع بالسعوط يحرم ، واعلم : أن قصر الخلاف على السعوط لأنه الذى وقع فيه ، أشار له بهرام فقد قال : أما الوجور فلا إشكال فى أنه كذلك ينشر الحرمة قليلا كان أو كثيرا ؛ وأما السعوط فمذهب المدونة أنه يحرم إن وصل للجوف ، ولمالك فى كتاب ابن حبيب يحرم مطلقا اهـ .

قوله : (وإن لم يتحقق وصوله للجوف) أى : بأن شك فى وصوله للجوف ، أو تيقن أنه لم يصل للجوف بأن وصل للحلق ورد .

قوله : (وقال ابن القاسم إن وصل للجوف) أى : تحقيقا أو غلبة ظن ، وكذا شكا احتياطا ، وقول ابن القاسم هو المشهور .

قوله : (ذكر الفعل) أى : حيث قال أرضع ولم يقل أرضعت .

مراعاة للفظ كقوله تعالى ﴿ وَمَنْ يَقْنُتْ مِنْكُنَّ ﴾ [الأحزاب : ٣١] (فَبَنَاتُ تِلْكَ الْمَرْأَةِ) المرضعة للصبى (وَبَنَاتُ فَحْلِهَا مَا تَقَدَّمَ أَوْ تَأَخَّرَ إِخْوَةٌ لَهُ) أى : لمن أرضعته كان حقه أن يقول : أخوات له إلا أنه راعى لفظ ما (وَلِأَخِيهِ) أى : أخ الصبى من النسب لا من الرضاع (نِكَاحُ بَنَاتِها) أى : بنات التى أرضعته ،

وقوله : (مراعاة للفظ) أى : لفظ مَن كقوله تعالى : ﴿ ومن يقنت ﴾ فلو راعى المعنى لقال ومن تقنت بالتاء .

قوله : (فبنات تلك المرأة) ولو من زوج غير فحلها اليوم ، وكان الأولى للمصنف أن يقول : فأولاد بدل بنات ليشمل الذكور أيضا .

قوله : (وبنات فحلها) أى اليوم الذى حصل الرضاع بلبنه ولو من غير تلك المرأة المرضعة ، ولا يعتبر فى لبن الفحل أن يكون من وطء حلال بل ولو من حرام ، لا يلحق الولد منه بصاحبه ، خلافا لظاهر المختصر .

واعلم أن الرضيع لا يكون أخا لأولاد فحل المرضعة من غيرها إلا إذا كان قد وطىء المرضعة وأنزل قبل الإرضاع حتى يصدق عليه أنه شرب من لبن ذلك الفحل .

قوله : (ولأخيه نكاح الخ) أى : لأن الذى يقدر ولدا للمرضعة خصوص الرضيع وفروعه كَهُوَ ، فتحرم عليه المرضعة ، وأمهاتها ، وبناتها ، وعماتها ، وخالاتها ، كما تحرم على فصوله ، ولا تحرم على أصوله ، ولا على إخوته ، ويستمر كل من رضع ولدا لصاحب اللبن لانقطاعه ولو بعد سنين .

قوله : (لا من الرضاع) أى : فليس المراد به ما كان من الرضاع ، أى : فيكون أولى والفرض أنه لم يرضع تلك المرأة .

تنبيه : يثبت الرضاع برجلين عدلين فشا أم لا ، وكذا برجل وامرأة ، وبامرأتين إن فشا فى هاتين قبل العقد ، كانتا أجنبيتين أو أمهاتهما ، وهل تشترط العدالة مع الفشو أو لا تشترط إلا مع عدم الفشو ؟ تردد ، لا بامرأة ولو فشا ، ولو عدلة .

قوله : (وهي إحدى المسائل) أى : ما ذكر من قوله :وكذلك لأخيه نكاح أمه .

وحاصله : أنها أم أخيك ، أي : أو أختك رضاعا وهى نسبا تحرم عليك ، لأنها إما أمك ، أو زوجة أبيك .

وكذلك لأخيه نكاح أمه من الرضاع ، لا من النسب لأنها زوجة الأب ، وهى إحدى المسائل الستة التى استثناها العلماء من قوله عليه الصلاة والسلام : « يَحْرُمُ مِنَ ٱلرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ ٱلنَّسَبِ » .

ثانيها : مَن أرضعت ولد ولدك .

ثالثها : جدة ولدك .

رابعها : أخت ولدك .

خامسها : أم عمك وعمتك .

سادسها : أم خالك وخالتك

قوله : (ثانيها من أرضعت ولد ولدك) ذكرا كان أو أنثى ، وأما نسبا فهى إما بنتك أو زوجة ابنك وكلتاهما حرام عليك ؛ وأما هذه وهى الأجنبية المرضعة ولد ولدك لم تحرم عليك .

قوله : (ثالثها جدة ولدك) فهى نسبا إما أمك أو أم زوجتك وكلتاهما حرام عليك ، وهذه الصورة أعنى إرضاع امرأة ولدك فلا تحرم عليك أمها .

وقوله : (ورابعها أخت ولدك) فهي نسبا بنتك أو بنت زوجتك وكلتاهما حرام عليك ، ولو أرضعت امرأة ولدك لم تحرم بنتها التى هى أخت ولدك من الرضاع .

وقوله: (وخامسها أم عمك وعمتك) فهى نسبا إما جدتك لأبيك ، أو حليلة جدك وكلتاهما حرام عليك ، ولو أرضعت امرأة عمك أو عمتك لم تحرم عليك .

وقوله : (سادسها أم خالك وخالتك) فهى نسبا إما جدتك لأمك أو زوجة جدك وكلتاهما حرام عليك ؛ ولو أرضعت امرأة خالك أو خالتك لم تحرم لفقد ذلك منها .

* * *

[بـــاب العدة والنفقة والاستبراء]

(بَابٌ فِي) بيان ثلاثة أشياء (الْعِدَّةِ وَالنَّفَقَةِ وَٱلْٱسْتِبْرَاءِ)
وقد تبرع فى هذا الباب بأشياء يأتى التنبيه عليها إن شاء الله تعالى – وقدم الكلام على الاستبراء على الكلام على النفقة عكس ما فى الترجمة وهو جائز .
أما العدة فهى تربص المرأة زمانا معلوما قدره الشرع علامة على براءة الرحم

(باب فى العدة والنفقة والاستبراء)

الاستبراء مدة دليل براءة الرحم لا لرفع عصمة أو طلاق .

قوله : (وهو جائز) أى : راجح لأن فيه فصلا واحدا ، أى : فهو لف ونشر مشوش ، بخلاف اللف والنشر المرتب ففيه فصلان .

قوله : (فهى تربص) أى : انتظار ، ثم هذا مشكل مع ما سيأتى من أن العدة نفس الأقراء ونفس الأشهر لا التربص المذكور .

وقوله : (المرأة) احترز به عن امتناع الرجل من نكاح الخامسة حين طلق الرابعة طلقة رجعية ، أو من نكاح الأخت الأخرى عند طلاق الأخت – مثلا – طلقة رجعية ، لا يقال له عدة ؛ وإليه ذهب بعضهم فقال : إنه ليس بعدة لا لغة ولا شرعا ، لأنه لا يمكن من نكاح فى مواطن كثيرة كزمن الإحرام ، أو المرض ، ولا يقال فيه إنه معتد . وبعضهم جعله معتدا فيما ذكرنا من الصورتين المتقدمتين ، فعليه يكون التعريف غير جامع ، إلا أن يقال : إنه تعريف لأحد قسمي العدة .

قوله : (زمانا) أى : نهاية زمن معلوم ، وهذا ظاهر فى العدة إذا كانت أشهرا ، وأما إذا كانت أطهارا فلا يظهر إلا أن يقال لما كانت متضمنة لزمنها فكأنه المنتظر .

قوله : (قدره الشرع) أى : قدر نهايته .

قوله : (علامة على براءة الرحم) فإن قيل : يخرج من الحد عدة الصغيرة التى لا يوطأ مثلها من الوفاة لتيقن براءة رحمها ، وكذا من علم أن الزوج لم يدخل بها ، فالجواب : أن عدة الوفاة إنما شرعت فيمن علم أن الزوج لم يدخل بها احتياطا لبراءة الرحم ، لأنه لو ظهر بها حمل وادعاه الزوج لحق به ، فالعدة واجبة لتيقن براءة الرحم وهذه العلة ظاهرة فيمن يوطأ

مع ضرب من التعبد ، سميت بذلك لاشتمالها على العدد ، وحكمها الوجوب لقوله تعالى : ﴿ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْكِتَابُ أَجَلَهُ ﴾ [البقرة : ٢٣٥] وقوله ﷺ للفريعة : « ٱمْكُثِي فِى بَيْتِكِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْكِتَابُ أَجَلَهُ » [1] والإجماع على ذلك .

مثلها ؛ ولكن لما لم يكن فى قدر سن من يوطأ مثلها حَدٌّ يرجع إليه من الكتاب ، والسنة ، والإجماع ، حمل الباب محملا واحدا ، فوجبت العدة حتى على من كانت فى المهد حسما للباب ، فعلم أن أصل وجوب العدة إنما هو للدلالة على براءة الرحم ، ولا يضر عدم وجود العلة فى بعض الصور فتأمله ؛ قاله الحطاب رحمه الله تعالى .

قوله : (مع ضرب من التعبد) أى : مع نوع من التعبد ، فيه أن المعتمد فى العدة إذا كانت أقراء أن الجميع للاستبراء لا الأول فقط ، والباقى تعبد كما هو القول الضعيف ، فأين التعبد ؟ ويمكن أن التعبد من حيث الاقتصار على هذا العدد المعين ، وكذا التعبد ظاهر فى عدة الوفاة بالنظر لخصوص العشرة الأيام ، فقد ذكروا أن العدة إنما جعلت أربعة أشهر لأن بها ينحرك الحمل ، وزيدت العشرة لأنها قد تنقص الأشهر أو نبطىء حركة الجنين اهـ .

وهذا ظاهر فى الحرة التى عدتها ما ذكر ، وأما الأمة فهو مشكل فيها لما سيأتى من أن عدتها شهران وخمس ليال أو ثلاثة أشهر .

قوله : (سميت) أى سميت العدة بمعنى التربص بلفظ عدة لاشتمالها على العدد ، أى : عدد الأقراء أو الشهور ، أى : لاشتمالها التربص على العدد من اشتمال الشىء على قيده .

قوله : (وحكمها الوجوب) أى : هذا الانتظار واجب على المرأة .

قوله : (حتى يبلغ الكتاب أجله) فيه أن الدلالة إنما هى من قوله : ﴿ وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ ﴾ [البقرة : ٢٣٥] إذ المعنى : لا تقربوا عقدة النكاح بأن تعزموا عليه ، كما ذكره بعض حواشى التفسير ، حتى يبلغ التربص المذكور غايته .

وقوله ﷺ : « ٱمْكُثِي » لا يخفى أن الدلالة إنما هى من الأمر لا من قوله : حتى يبلغ الكتاب ، كما هو قضية كلامه .

---

(١) انظر ص ١٠٨ .

وأنواعها ثلاثة : أقراء ، وشهور ، وحمل .

أما الأقراء ، فهى للمطلقة ذات الحيض – حرة أو أمة – وإلى الأولى أشار بقوله : (وَعِدَّةُ الْحُرَّةِ الْمطَلَّقَةِ) ذات الحيض (ثَلَاثَةُ قُرُوءٍ) سواء كانت مسلمة

قوله : (وأنواعها ثلاثة) أى : أنواع العدة ، لا يخفى أن أنواع التربص تربصات والأقراء ، والشهور ، والحمل ، ليست تربصات .

قوله : (وحمل) أى : زمن الحمل ، لا أنه نفس الحمل ، ولا وضع الحمل بل الزمن الذى ينقضى بوضع الحمل ، قال خليل : وعدة الحامل فى طلاق أو وفاة وضع حملها . قال بعض شراحه : يعنى أن الحامل تنقضى عدتها بوضع حملها كله .

قوله : (وعدة الحرة) أى : البالغ غير الحامل ، المطلقة بعد خلوة زوجها البالغ غير المجبوب ، خلوة يمكن وطؤها فيها ، خلوة اهتداء أو زيارة ، وإن تصادقا على نفى الوطء فى تلك الخلوة لحق الله ، فإن لم يعلم دخول ولا خلوة أخذ كل واحد منهما بإقراره ، فإن أقرت المرأة بالدخول وجبت العدة عليها ؛ وإن أقر هو بالدخول لزمه تكميل الصداق ، والنفقة ، والكسوة .

وقيدنا الحرة بالبالغة لقوله : ثلاثة قروء ، وبغير الحامل لأن عدتها وضع حملها ، وبالزوج البالغ لأن زوجة الصبى لا عدة عليها فى الطلاق بخلاف الموت ، وبغير المجبوب لأن زوجته لا عدة عليها من طلاقه ؛ وأما الخصى القائم الذكر المقطوع الأنثيين ، فالمشهور أن وطأه يوجب العدة على زوجته إذا طلقها ، وإن كان مجبوب الذكر قائم الخصى فهذا إن كان يولد لمثله فعليها العدة ، ويلزمه الولد ، وإلا فليسأل أهل المعرفة عنه .

قوله : (ثلاثة قروء) ولو كان يأتيها فى كل عشر سنين مرة ، ولو فى مجمع على فساده إن درأ الحد ، وإلا فزنا ، وتمكث فيه قدر عدتها .

وتحل لغير المطلق بأول الحيضة الثالثة إن طلقت فى طهر ، والرابعة إن طلقت فى حيض ، ويندب لها أن لا تتعجل بالعقد بمجرد رؤية الدم حتى يمضى يوم أو بعضه ، وقلنا : يندب ، وإن كان قضية ما ذكر الوجوب ، لأن الأصل استمرار الدم .

ولو مسخ الرجل لزم زوجته العدة عدة طلاق إن مسخ حيوانا ، وعدة وفاة إن مسخ جمادا ، فلو مسخت هى ، وهى رابعة ، تزوج مكانها مطلقا جمادا أو حيوانا .

أو كتابية ، لشمول عموم الآية الجميع ، ولا خلاف فى ذلك .

ثم أشار إلى الثانية بقوله : (وَالْأَمَةُ) أى : وعدة الأمة القن (وَمَنْ فِيهَا بَقِيَّةُ رِقٍّ) كالمكاتبة والمدبرة ذات الحيض (قَرءان) بفتح القاف وضمها سواء (كَانَ الزَّوْجُ فِي جَمِيعِهِنَّ) أى : جميع من ذكر ، وهى : الحرة المسلمة ، والكتابية ، والأمة ، ومن فيها بقية رق (حُرًّا أَوْ عَبْدًا) لما تقدم من أن العدة معتبرة بالنساء ، والطلاق معتبر بالرجال (وَالْأَقْرَاءُ) عندنا (هِيَ الْأَطْهَارُ الَّتِي بَيْنَ الدَّمَيْنِ) وعند أبى حنيفة هى : الحيض .

وأما الشهور فتعتد بها ستة ، أشار إلى اثنين منها بقوله : (فَإِنْ كَانَتْ) أى : المطلقة (مِمَّنْ لَمْ تَحِضْ) لصغر ويوطأ مثلها ، أمن حملها أم لا (أَوْ) كانت (مِمَّنْ قَدْ يَئِسَتْ مِنَ الْمَحِيضِ) كبنت سبعين سنة فعدَّتها (ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ) اتفاقا (فِي الْحُرَّةِ الْمُسْلِمَةِ) أو الكتابية (وَ) على المشهور (فِي الْأَمَةِ) وتعتبر

قوله : (أو كتابية) أى : من مسلم أو كتابى ، وأراد مسلم أن يتزوج بها فتدبر .

قوله : (لشمول عموم الآية) أى : لشمول الآية الجميع من حيث عمومها .

قوله : (بفتح القاف) وهو الأفصح ، وهو الذى عليه جمهور اللغة .

قوله : (عندنا) أى لا عند أبى حنيفة فهو المحترز فقط .

قوله : (بين الدمين) الأنسب بلفظ الأقراء الدماء ، لأن الذى بين الدمين قرء واحد ، ولابد من الأقراء ولو تأخر لرضاع أو استحاضة ، وميزت وإلا كانت مرتابة .

قوله : (ويوطأ مثلها) وأما من لا يوطأ مثلها فلا عدة عليها ، ومحل كونها تعتد بالأشهر ما لم تر الحيض فى آخرها ، وإلا انتقلت للأقراء .

قوله : (كبنت سبعين) أى : من أوفت سبعين ، لا من دخلت فى السنة المتممة للسبعين كما أفاده عج .

وحاصل ما فى ذلك : أن من بلغت سبعين عاما تعتد بالأشهر قطعا ، فإذا نزل دم عليها لا عبرة به ، ومن لم تبلغ خمسين دمها حيض قطعا ، ولا تسأل فيه النساء . ومن بلغت خمسين ولم تبلغ سبعين ، ونزل عليها دم يسأل فيه النساء هل هو حيض أو لا ؟

قوله : (وعلى المشهور فى الأمة الخ) انظر هذا مع قول الفاكهانى : ولا خلاف فى

الشهور بالأهلة ، فإذا طلقت فى أثناء الشهر عملت على الأهلة فى الشهر الثانى والثالث ، وكملت الذى طلقت فيه من الشهر الرابع ، ولا تحسب يوم الطلاق .

والثالثة أشار إليها بقوله : (وَعِدَّةُ الْحُرَّةِ الْمُسْتَحَاضَةِ أَوِ الْأَمَةِ) المستحاضة (فى الطَّلَاقِ سَنَةٌ) تسعة أشهر استبراء ، وثلاثة أشهر عدة ؛ وظاهر كلامه سواء كانت مميزة أو غير مميزة ، وهو كذلك فى الثانية اتفاقا ، وعلى قول فى الأولى .

الحرائر ، والأمة عندنا كالحرة ، واختلف فيها قول الشافعى فقال مرة كفولنا ، وتارة قال شهران ، وتارة قال شهر ؛ وإنما اعتبرت الثلاثة الأشهر لأن الحمل لا يظهر فى أقل منها .

قوله : (الشهور) أى : الثلاثة بالأهلة جمع هلال أى لا بالعدد .

قوله : (عملت على الأهلة) أى : جنس الأهلة المتحقق فى شيئين ، أو أراد بالجمع ما فوق الواحد .

قوله (وكملت الذى طلقت فيه) ولو كان المنكسر ناقصا .

قوله : (ولا تحسب يوم الطلاق) أى : إن طلقت بعد فجره أى لا تعتبره من حيث العدد لا من حيث حكمه معتبر فلا تخطب ولا يعقد عليها .

قوله : (وعدة الحرة المستحاضة) ومثل المستحاضة فى ذلك من تأخر حيضها لمرض ، ومنه الطربة ، أو تأخر بلا سبب فإنهما يتربصان تسعة للاستبراء لزوال الريبة ، وتعتد بثلاثة ، وأما إن تأخر الرضاع فإنها تعتد بالأقراء .

ثم إن المرتابة بتأخير الحيض لمرض ، أو بلا سبب ، إذا حاضت فى السنة تنتظر الحيضة الثانية ، أو تمام السنة من يوم طهرت من الحيض الذى أتاها . والسنة المذكورة كالأولى منها تسعة استبراء وثلاثة عدة ؛ فإن انتهت الحيضة الثانية قبل مضى سنة من طهرها انتظرت الحيضة الثالثة ، أو تمام سنة من يوم طهرها من الثانية ؛ وإذا ميزت المستحاضة دم الحيض قبل تمام سنة ، انتظرت الحيضة الثانية أو تمام سنة من يوم طهرت من الأولى ، فإن مضت سنة من يوم طهرت ولم تميز حلت وإن ميزت انتظرت الثالثة أو تمام سنة من يوم طهرها من الثانية . هذا ما يفيده نقل أبى الحسن فى الكبير ، انظر عج .

قوله : (تسعة أشهر الخ) وهل تعتبر التسعة من يوم الطلاق أومن يوم ارتفعت

والمشهور فيها أنها تعتد بالأقراء الثلاثة لا بالسنة ، وتمييز الدم يكون برائحته أو بلونه وكثرته .

وفصل بين الثلاثة الباقية بالنوع الثالث ومسألة فقال : (وَعِدَّةُ الْحَامِلِ فى وَفَاةٍ) على المشهور (أَوْ طَلَاقٍ) اتفاقا (وَضْعُ حَمْلِهَا) كله إذا كان ثابت النسب

حيضتها ؟ قولان ، أى : فقول المصنف العدة سنة تسمح ، والشابة التى لم تحض فى عمرها ثلاثة أشهر ، أما من حاضت فى عمرها ثم انقطع فلا بد لها من الأقراء ، أو تمام سنة بيضاء .

قوله : (وتمييز الدم يكون برائحته) أى : رائحة دم الحيض الخ لقول المدونة كما نقله زروق على الإرشاد : النساء يزعمن أنهن يعرفنه برائحته ولونه ا هـ .

وقوله : (وكثرته) أى : دم الحيض كثير ، ودم الاستحاضة قليل ذكره غير واحد .

قوله : (بالنوع الثالث) أى : وهو الحمل .

وقوله : (ومسألة) معطوف على قوله النوع الثالث ؛ وتلك المسألة هى المشار إليها بقوله : والمطلقة الخ .

قوله : (وعدة الحامل الخ) ولو تسببت فى إخراجه ، وإن دما اجتمع .

قوله : (فى وفاة على المشهور) انظره مع قول الفاكهانى : ولا خلاف فيه بين الأمة إلا ما روى عن ابن عباس رضى الله عنهما : « أَنَّهُ لَابُدَّ فِيهِ مِنْ أَقْصَى ٱلْأَجَلَيْنِ مِنَ ٱلْحَمْلِ وَٱلْأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ » [1] .

قوله : (وضع حملها كله) وظاهره ولو أبدا حيث تحقق ، أو غلب على الظن وجوده ببطنها ولو ميتا ، وكذا إذا لم يتحقق وجوده عند جمع ، وصححه ابن العربى ، وعن ابن ناجى : المشهور الاكتفاء بمضى أقصى الحمل فى هذا الفرض ، وكذا قال ابن سلمون عن ابن دحون : أنه لابد من وضعه كله ولو مات ، وتسقط النفقة لأنها للحمل وقد مات . ووقع لبعضهم أن العدة تنقضى بموته .

قوله : (إذا كان ثابت النسب) حقيقة أو حكما ليدخل ولد الملاعنة .

---

(١) الموطأ : ٥٨٩/٢ .

ولو بلحظة (سَوَاءٌ كَانَتْ حُرَّةً أَوْ أَمَةً) مسلمتين (أَوْ) حرة (كِتَابِيَّةً) لقوله تعالى : ﴿ وَأُولَاتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ [الطلاق : ٤] وهذه الآية مخصصة لعموم قوله تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ [البقرة : ٢٣٤] وتقييدنا بكله : لبيان أنها لو وضعت أحد التوأمين لم تحل إلا بوضع الثانى ، وبثابت النسب احترازا من زوجة الصبى ومقطوع الذكر فإن زوجتهما لا تخرج من العدة بوضع الحمل ، لأن الولد لا يلحق

قوله : (ولو بلحظة) أى : ولو وضعته عقب الوفاة أو الطلاق بلحظة .

قوله : (أو حرة كتابية) أى : والزوج مسلم احترازا من الكافر ، فإن زوجته تعتد من وفاته عدة المطلقة إن دخل بها ؛ وملخصه : أنه كالنكاح المجمع على فساده فيه عدة الطلاق إن دخل ، وإلا فلا .

قوله : (وهذه الآية مخصصة) قال البساطى : فإن قلت : قوله تعالى : ﴿ وَأُولَاتُ ٱلْأَحْمَالِ ﴾ أعم من المطلقة والمتوفى عنها ، وقوله تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ ﴾ الخ أعم من الحامل وغيرها ، فلِم قضى على هذه بتلك ولم يعكس ؟ قلت : وضع الحمل أدل على براءة الرحم من الزمان اهـ ويرد على هذا الحمل المستند لشبهة ، فإنه إذا حصل فى أثناء الأشهر الأربع والعشر لا تنقضى به عدة الوفاة ، وكذا إن كان ابن زنا إلا أن يحمل على ما إذا كان الحمل ملحقا بالزوج ، ولكن التعليل يقضى أنه يجرى فى ذلك وفيما ألحق بغيره أيضا .

قوله : (لم تحل إلا بوضع الثانى) وكذا لو نزل بعض الواحد وبقى بعضه فلا تنقضى عدتها ؛ واستظهر بعضهم : أنه لو مات الحمل بعد خروج بعضه ، وبقى فى بطنها نحو عضو منفصل ، كما لو تقطع الحمل وتأخر ذلك ، أن عدتها تنقضى .

واستظهر : انقضاء العدة ولو بوضع حيوان بهيمى ، فإن طلقت أو مات عنها بعد خروج بعضه حلت بخروج باقيه ولو قل لدلالته على براءة الرحم ، فإن شك هل وقع الطلاق أو الموت قبل خروج بقيته أو بعده ؟ فالظاهر الاستئناف للاحتياط ، وله رجعتها قبل خروج باقيه أو الآخر ، كذا ذكره بعضهم .

قوله : (فإن زوجتهما الخ) أى لا من موت ولا من طلاق بل لابد من ثلاثة أقراء فى الطلاق وتعد نفاسها حيضة ، أى : ولو حاضت زمن الحمل وعليها فى الوفاة أقصى الأجلين ، وهو المتأخر من الوضع أو تمام الأربعة الأشهر وعشر فى الحرة ، أو الشهرين وخمس ليال فى الأمة .

بالزوج ، وتحد بذلك لأنه ولد زنا ، وحكمها فى العدة حكم غير المدخول بها ، وإليه أشار بقوله : (وَالْمُطَلَّقَةُ الَّتى لَمْ يَدْخُلْ بِها) حرة كانت أو أمة مسلمة أو كتابية ، صحيحا كان الزوج أو مريضا (لَا عِدَّةَ عَلَيْهَا) لقوله تعالى ﴿ يَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمْ ٱلمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ﴾ [الأحزاب : ٤٩] ولا مفهوم لصفة الإيمان هنا بلا خلاف ، لأنه خرج مخرج الغالب ، لأن العدة إنما شرعت فى الطلاق لاختبار حال الرحم .

ثم أشار إلى الرابعة ممن تعتد بالأشهر بقوله : (وَعِدَّةُ الْحُرَّةِ) غير الحامل سواء كانت مستحاضة أو غير مستحاضة (مِنَ الْوَفَاةِ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ كانَتْ) الزوجة (صَغِيرَةً أَوْ كَبِيرَةً دَخَلَ بِهَا) الزوج (أَوْ لَمْ يَدْخُلْ مُسْلِمَةً كَانَتْ أَوْ كِتَابيَّةً) كان الزوج صغيرا أو كبيرا بنكاح صحيح .

قوله : (وحكمها فى العدة) ظاهر قوله : فى العدة ، إن عليها العدة ، وظاهر قوله : وإليه أشار بقوله : أن لا عدة عليها ، فالصواب حذف هذا .

قوله : (التى لم يدخل بها) أى : المطلق ، أو دخل ولكن لا يمكن وطؤه ، لا عدة عليها إلا أن تقر الزوجة به ، أو يظهر بها حمل ولم ينفه ، فتجب العدة وإنما وجبت فى الموت من غير اعتبار بلوغ زوج وإطاقة زوجة ، لأن فيها ضربا من التعبد .

قوله : (ولا مفهوم لصفة الإيمان هنا) أى : فى قوله : (ٱلْمُؤْمِنَاتِ) والتقييد بالظرف للاحتراز عن صفة الإيمان فى باب الكفارة ، فإنها معتبرة .

وقوله : (لأن العدة) الأولى أن يأتى بالواو فيقول ولأن الخ ، كما هو ظاهر لمن تأمل .

قوله : (سواء كانت مستحاضة) أى : وتميز لما سيأتى .

قوله : (من الوفاة) حقيقة أو حكما كزوجة المفقود كانت فى العصمة ، أو مطلقة طلقة رجعية .

قوله : (صغيرة أو كبيرة) ولو كانت الصغيرة غير مطيقة ، أو الكبيرة لا يولد لمثلها .

قوله : (أو كتابية) أى : حيث كان زوج الكتابية مسلما دخل بها أم لا ، أراد مسلم

والخامسة أشار إليها بقوله : (وَفِي الْأَمَةِ) أى : والعدة من الوفاة في حق الأمة القن (وَمَنْ فِيهَا بَقِيَّةُ رِقٍّ) دخل بها أو لم يدخل ، ولم تكن حاملا (شَهْرَانِ وَخَمْسُ

أخذها أم لا ؛ وأما الذمية تحت دمى فإن مات قبل الدخول لا عدة عليها ، وإن مات بعده وأراد مسلم أن يتزوجها ، أو تحاكموا إلينا فتحل للمسلم بثلاثة أقراء .

قوله : (بنكاح صحيح) أى : أو فاسد مختلف فى فساده ، وأما المتفق على فساده فلا عدة عليها إلا بدخول زوج بالغ وهى مطيقة فتعتد كالمطلقة .

واعلم أن ظاهر المتن : أن المتوفى عنها تحل بانقضاء الأربعة أشهر وعشر مُطْلقا ، وليس كذلك ، وملخصه : أن غير المدخول بها ومأمونة الحمل : إما لصغرها ، أو يأسها ، أو كون الزوج لا يولد له ، أو لم تحض أصلا ، تحل بالمدة المذكورة ، وكذا غير مأمونة الحمل ، ولكن تتم المدة المذكورة قبل مجىء زمن حيضها . وقال النساء : لا ريبة بها ؛ أو لا تتم ولكن أتاها الحيض فيها ، أو تأخر لرضاع كمرض على قول ابن بشير ، وأما إن تأخر لغير علة أو استحيضت ولم تميز ، أو قال النساء : بها ريبة كمرض على الراجح ، فلابد من الحيضة ، أو تمام تسعة أشهر . فإن زالت الريبة عند التسعة حلت ، وإلا انتظرت أقصى أمد الحمل إلا أن تزول الريبة قبل ، والأقصى قيل : أربع ، وقيل : خمس .

قوله : (وفى الأمة) أى : على التفصيل السابق من صحة النكاح وفساده .

قوله : (أى والعدة من الوفاء الخ) إشارة إلى أن فى العبارة حذف المبتدأ لدلالة ما تقدم عليه .

قوله : (شهران وخمس ليال) مع أيامها حيث كانت غير مدخول بها ، أو صغيرة ، أو يائسة ، أو ذات زوج مجبوب ، أو صغير ، أو رأت الحيض فى داخلها ، أو لم يأتها أصلا .

وإما إذا لم تحض فيها ، وعادتها الحيض بعدهما ، فثلاثة أشهر كتأخرها لرضاع أو مرض على ما ذكر هنا . فإن تأخرت لا لشىء مكثت تسعة إلا أن تحيض قبلها ، وكذا إن ارتابت بجس تمكث تسعة إن لم تحض قبلها . فإن حاضت أثناءها حلت ، فإن لم تحض وتمت التسعة حلت إن زالت الريبة ، فإن بقيت انتظرت زوالها ، أو أقصى أمد الحمل ، فإن مضى أقصاه حلت إلا أن يتحقق وجوده ببطنها .

لَيَالٍ) وقوله : (مَا لَمْ تَرْتَبِ ٱلْكَبِيرَةُ ذَاتُ الْحَيْضِ بِتأْخِيرِهِ عَنْ وَقْتِهِ فَتَقْعُدُ حَتَّى تَذْهَبَ الرِّيبَةُ) لا يبعد أن يكون قيدا فى عدة الحرة والأمة فى الوفاة ، وذهاب الريبة يكون بحيضة أو بتمام تسعة أشهر .

ثم أشار إلى السادسة بقوله : (وَأَمَّا) الأمة (الَّتى لَا تَحِيضُ لِصِغَرٍ أَوْ كِبَرٍ وَقَدْ بَنَى بِهَا فَلَا تُنْكَحُ فِي الْوَفَاةِ إِلَّا بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ) ظاهره أمن حملها أم لا ، وهو رواية أشهب ، ورواية ابن القاسم : شهران وخمس ليال ، ابن رشد : هذا

قوله : (ما لم ترتب الكبيرة ذات الحيض بتأخيره عن وقته) المعتاد ، وقد ذكرنا فى مسألتى الحرة والأمة معنى تلك العبارة وهو : أنه إذا تأخر عن وقته المعتاد تنتظر التسعة أو الحيضة ، وقد أفاده الشارح رحمه الله .

قوله : (وذهاب الريبة) أى : الحاصلة بالتأخير لا بالجس .

وقوله : (أو بتمام تسعة أشهر) هكذا قال الشارح ، وأصله للمصنف . زاد ابن عمر عليه ما تتم به الفائدة فقال : فإن مضت التسعة حلت إلا أن تجس ببطنها شيئا ، فإنها تبقى أقصى أمد الحمل اهـ .

قال الحطاب : والظاهر أن هذه طرأت لهاريبة البطن فى آخر التسعة أو بعد كمالها ، لأن فرض المسألة إن تأخر حيضها لا لريبة ولا لعذر اهـ .

وقول ابن عمر : تبقى أقصى أمد الحمل إلا أن يتحقق وجوده أو يغلب على الظن وجوده ، فلا تخرج من العدة إلا بوضعه ، أفاده بعض الشيوخ .

قوله : (وهو رواية أشهب) أى : كون الإنكاح فى الوفاة لا يكون إلا بعد ثلاثة أشهر ، رواية أشهب .

قوله : (ابن رشد الخ) غرضه أنه لا خلاف بين الشيخين .

وقوله : (هذا اختلاف فى التوجيه) التوجيه فعل الموجه وليس الاختلاف فيه ، فالأحسن أن لو قال : وهذا اختلاف باعتبار حالين .

وقوله : (شهران) الخ ، أى : الذى هو قول ابن القاسم .

اختلاف فى التوجيه لا خلاف فى الفقه ، شهران وخمس ليال للصغيرة التى يؤمن عليها الحمل ، وثلاثة أشهر لمن يخاف عليها الحمل ، قال ك .

ثم انتقل يتكلم على مسألة مما تبرع بها فى الباب فقال : (وَالإِحْدَادُ) وهو لغة الامتناع ، وشرعا (أَلَّا تَقْرَبَ الْمُعْتَدَّةُ مِنَ الْوَفَاةِ) على جهة الوجوب (شَيْئًا مِنَ الزِّينَةِ) ظاهره : كبيرة كانت أو صغيرة ، حرة ، أو أمة مسلمة ، أو كتابية . والزينة تكون بأشياء أحدها ما أشار إليه بقوله : (بِحُلِيٍّ) — بضم الحاء وكسر اللام

قوله : (يؤمن عليها الخ) أى : بأن غلب على الظن أنها لا تحمل .

وقوله : (وثلاثة أشهر) أى : الذى هو قول أشهب .

قوله : (يخاف عليها الحمل) ولو شكا ، هذا ما ظهر . قال عج . وهذا الخلاف جار فى الآيسة أيضا .

قوله : (والإحداد الخ) قال فى التحقيق : يظهر منه أن الألف واللام للعهد وهو لم يتقدم له ذكر ، **فنقول** : أراد الإحداد المعهود شرعا .

قوله : (أن لا تقرب) بالفتح والضم ، وعرفه ابن عرفة بقوله : ترك ما هو زينة ولو مع غيره ، فيدخل ترك الخاتم فقط للمبتذلة .

قوله : (من الوفاة) حقيقة أو حكما كما فى زوجة المفقود ، ويشمل من تعتد بالأقراء ، وتلك المنكوحة فاسدا مجمعا على فساده .

قوله : (على جهة الوجوب) لكن إن كانت كبيرة فعليها ، وإن كانت صغيرة فعلى وليها .

قوله : (ظاهره كبيرة) وكذا إن ارتابت فعليها الإحداد حتى تنقضى الريبة ، وإن بلغت إلى خمس سنين .

قوله : (أو صغيرة) ولو فى المهد .

قوله : (أو كتابية) يتوفى عنها زوجها المسلم .

قوله : (جمع حلى الخ) ظاهره أن المنهى عنه الجمع مع أن المفرد منهى عنه أيضا ، فالمراد الجنس .

وتشديد الياء جمع حلى – بفتح الحاء وسكون اللام – كالسوار والخلخال ، ذهبا كان أو فضة .

وثانيها : ما أشار إليه بقوله : (أَوْ كُحْلٍ) ظاهره ولو كان لضرورة ، وهو قول ابن عبد الحكم . والذى فى المدونة ، واقتصر عليه صاحب المختصر : ولا تكتحل إلا من ضرورة لا بأس به ، وإن كان فيه طيب ، ودين الله يسر .

وثالثها : إزالة الشعث عن نفسها ، وإليه أشار بقوله : (أَوْ غَيْرِهِ) فلا تدخل الحمام إلا من ضرورة ، ولا تطلى جسدها بالنورة ، ولا بأس أن تستحد ، وتنتف إبطها ، وتقلم أظفارها ، وتحتجم .

(وَتَجْتَنِبُ الصِّبَاغَ كُلَّهُ إِلَّا الْأَسْوَدَ) فإنه لباس الحزن ، إلا أن يكون زينة

قوله : (كالسوار والخلخال) أى : وكالخاتم والقرط .

قوله : (ذهبا كان أو فضة) قضيته : أنه لو كان نحاسا أو حديدا لا يجب عليها تركه ، وليس كذلك ، قال فى الذخيرة : حتى من الحديد ، وأولى الجواهر والياقوت ، كما نص عليه الباجى .

قوله : (ولا تكتحل إلا من ضرورة) فتستعمله ليلا وتمسحه نهارا .

قوله : (فلا بأس به) تأكيد لما فهم من الاستثناء ، وأراد به الإذن فلا ينافى وجوب ذلك إذا كانت ضرورة تقتضى ذلك .

ومفاد قوله : (ودين الله يسر) أن المراد بها مطلق الحاجة .

وقوله : (وإن كان فيه طيب) أى : وقد دعت الضرورة للطيب ، كما أفاده شارح الموطأ .

قوله : (بالنورة) بضم النون .

قوله : (تستحد) تزيل شعر عانتها .

قوله : (وتحتجم الخ) موافق لما قبله من حيث إن فى كل إزالة ما يكره بقاؤه .

قوله : (الصباغ) ظاهره جواز لبس الأبيض ولو كان فيه زينة ، وهو ظاهر المدونة ، وقول ابن القاسم **تت** .

قوله : (إلا أن يكون زينة قوم) أى : أو تكون ناصعة البياض .

قوم فتجتنبه (وَ) كذلك (تَجْتَنِبُ الطِّيبَ كُلَّهُ) مذكره وهو : ما ظهر لونه وخفيت رائحته كالورد ، ومؤنثه وهو : ما خفى لونه وظهرت رائحته كالمسك ، وإنما منعت من الزينة والطيب لأنهما يدعوان إلى النكاح (وَلَا تَخْتَضِبُ بِحِنَّاءِ) بالمد ليس إلا أنها من الزينة وقد تكون من الطيب فى بعض البلاد (وَلاَ تَقْرَبُ دُهْنًا مُطَيَّباً) وفى نسخة : ولا دهن مطيب (وَلَا تَمْتَشِطُ بما يَخْتَمِرُ فِي رَأْسِهَا) وهو ماله رائحة طيبة) ثم صرح بما قدمنا أنه ظاهر كلامه زيادة إيضاح فقال : (وَعلَى الْأَمَةِ) الصغيرة والكبيرة (وَالْحُرَّةِ) الصغيرة والكبيرة (الإِحْدَادُ) لما فى أبى داود من قوله ﷺ : « ٱلْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا لَاتَلْبسُ ٱلْمُعَصْفَرَ مِنَ ٱلثِّيَابِ وَلَا ٱلْمُمَشَّقَ وَلَا الحُلْىَ

قوله : (وكذلك تجتنب الطيب) فلا تشمه ، ولا تعمله ، ولا تتجر فيه وإن لم يكن لها صنعة غيره ، إذا كانت تباشر مسه بنفسها ، فإن كانت يباشره لها غيرها بأمرها كخادم لم يمنع .

قوله : (ما ظهر لونه) أى : المقصود الأعظم منه ذلك .

وقوله : (وخفيت رائحته) أى : لم يكن مقصودا أعظم .

وقوله : (ما خفى لونه) أى : أن الغالب إخفاء لونه ، فلا ينافى أنه قد يظهره إنسان .

وقوله : (وظهرت رائحته) أى : أن هذا هو المقصود الأعظم منه ، لا لونه كالورد فإنه يتمتع برؤية لونه .

قوله : (وقد تكون من الطيب) لعله لكونها ذات رائحة طيبة فى بعض البلاد .

قوله : (فى نسخة ولا دهن مطيب) من باب إضافة الموصوف للصفة كصلاة الأولى تت .

قوله : (بما يختمر فى رأسها) يعنى ما تشم رائحته والخمير الطيب قاله ابن العربى .

قوله : (الممشق) بتشديد الشين ، أى : المصبوغ بالمشق على وزن حمل وهو : المغرة أفاده المصباح .

قوله : (ولا الحلى) فى رواية محمد ، ولا تلبس حليا وإن كان حديدا .

وَلَا تَخْتَضِبُ »[(١)] (وَٱخْتُلِفَ فى) وجوب الإحداد على (الكِتَابِيَّةِ) على قولين ، مشهورهما وجوب الإحداد .

ثم صرح بمفهوم قوله من الوفاة زيادة إيضاح فقال : (وَلَيْسَ عَلَى المُطَلَّقَةِ) طلاقا بائنا أو رجعيا (إِحْدَادٌ) لأنه إنما شرع فى حق الميت احتياطا للأنساب ، لأنه قد مات ولا محامى له عن نسبه ، فجعل الإحداد زاجرا وقائما مقام المحامى عن الميت ، بخلاف المطلِّق الحى فإنه هو المحامى عن نسبه والمحتاط له .

(وَتُجْبَرُ الْحُرَّةُ الكِتَابِيَّةُ عَلَى الْعِدَّةِ مِنَ المُسْلِمِ فِي الْوَفَاةِ) دخل بها أو لم يدخل (وَ) فى (الطَّلَاقِ) إذا دخل بها لحقِّ الزوج ، ولا تجبر إذا لم يدخل بها إذ لا عدة على المطلقة قبل الدخول .

ثم انتقل يتكلم على الاستبراء المترجم له فقال : (وَعِدَّةُ أُمِّ الْوَلَدِ مِنْ وَفَاةِ سَيِّدِها) وهى التى ولدت منه (حَيْضَةٌ) فى كلامه إشكال من جهة أنه أطلق على

قوله : (ولا محامى) أى : مدافع ، وكذا يقال فيما بعد .

قوله : (على العدة من المسلم فى الوفاة) مفهوم المسلم أنه لو كان زوجها كافرا لا يكون الحكم كذلك ، والحكم أنه إن أراد مسلم أن يتزوجها لابد لها من ثلاثة أقراء ، ولو فى الوفاة إن كانت من ذوات الأقراء ، أو ثلاثة أشهر إن كانت صغيرة أو كبيرة ، هذا إذا كان دخل بها ؛ وإن لم يكن دخل بها فلا عدة عليها .

قوله : (فى الوفاة والطلاق) ففى الوفاة أربعة أشهر وعشر ، ولو كانت صغيرة غير مطيقة ، والزوج كذلك . وفى الطلاق ثلاثة أقراء أو أشهر .

قوله : (وهي التى ولدت منه) غير مانع لصِدْقِه بما ليس حر حملها من وطء مالكها ، فالأحسن أن يقول : هى الحر حملها من وطء مالكها عليه جبرا .

قوله : (حيضة) ظاهره سواء كان استبرأها قبل الوفاة ، أى : والعتق أو لا وهو كذلك ، وأما الأمة التى ليست أم ولد فعدتها من وفاة سيدها كذلك ، وأما من عتقه فإن

---

(١) سنن أبى داود : ٢٦١/٢ طبع عبد الحميد ، والنسائى : ٢٠٣/٦ طبع لبنان من حديث أم المؤمنين أم سلمة رضى الله عنها ، وذكره التبريزى فى المشكاة .

الحيضة عدة ، والعدة عندنا إنما هى الأقراء ، **فنقول** : إنما أراد الاستبراء وإنما أطلق عليها اسم العدة لقوة الخلاف الذى فيها .

والاستبراء شرعا الكشف عن حال الرحم ليعلم : هل هى برية من الحمل أو مشغول به ؟ مراعاة لحفظ الأنساب ؛ وهو واجب كوجوب العدة فى الزوجات ، لما صح من قوله عليه الصلاة والسلام : « لَاتُوطَأُ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ حَمْلَهَا وَلَا غَيْرُ ذَاتِ حَمْلٍ حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً » (١) .

(وَكَذلكَ) عدة أم الولد حيضة (إِذَا أُعْتَقَهَا) سيدها ، هذا حكم استبراء

استبرأها قبله أو انقضت عدتها أو نحو ذلك ، فلا يجب عليها شىء وإلا وجب عليها حيضة .

قوله : (لقوة الخلاف الذى فيها) ظاهره لقوة الخلاف الذى فى تلك الحيضة بمعنى : أن بعضهم يطلق عليها عدة وليس كذلك ، بل المراد بقوة الخلاف الذى فى أم الولد ، فقد قيل : عليها أربعة أشهر وعشر ، وقيل ثلاث حيض ، والراجح ما ذكره المصنف .

قوله : (والاستبراء شرعا) أى : وأما لغة فهو الاستقصاء والبحث ، والكشف عن الأمر الغامض .

قوله : (ليعلم هل هى الخ) أى : ليعلم جواب هل هى برية ؟ وهذا باعتبار الأغلب فلا ترد الصغيرة التى لا يمكن حملها .

تنبيه : لو كانت متزوجة بالغير عند موت سيدها لم يجب عليها تلك الحيضة .

قوله : (لا توطأ الخ) قال **تت** : وأصله سبايا أوطاس حيث قال النبى ﷺ : « أَلَا لَا تُوَطَأُ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ وَلَا حَائِلٌ حَتَّى تَحِيضَ » (١) وأوطاس – بفتح الهمزة وسكون الواو ، بعدها طاء وسين مهملتان بينهما ألف – واد فى ديار هوازن . وسكت ﷺ عن ذوات الأشهر .

قوله : (وكذلك إذا أعتقها الخ) حال حياته ، وأراد الغير أن يتزوج بها ، ولا مفهوم لأم الولد بل كل أمة أعتقها سيدها لا تتزوج إلا بعد الاستبراء .

---

(١) أبو داود : ٢١٤/٢ . الدارمي : ١٧١/٢ طبع دار إحياء السنة . المستدرك للحاكم : ١٩٥/٢ وقال صحيح على شرط مسلم .

أم الولد إن كانت ممن تحيض (و) أما (إنْ) كانت قد (قَعَدَتْ عَنِ الْحَيْضِ) أى : يئست منه لكبر سنها (فَـ)ـاستبراؤها (ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَٱسْتبراءُ الْأَمَةِ فى ٱنْتقَالِ المِلْكِ حَيْضَةٌ) واحدة مراعاة لحفظ الأنساب سواء (ٱنْتَقَلَ الْمِلْكُ بِبَيعٍ أَوْ هِبَةٍ أو سَبْيٍ أَوْ غَيْرِ ذَلكَ) كالإرث ، والصدقة .

وهو واجب كوجوب العدة فى الزوجات ، بشروط : .

أحدها : ألا يعلم براءة رحمها بنفسها ، أو بإخبار امرأتين أو امرأة ، احترازا من أن تكون فى حوزته ، وإلى هذا المحترز أشار بقوله : (وَمَنْ هِيَ فِي حِيَازَتِهِ) برهن ، أو وديعة – مثلا – إذا علم أنها (قَدْ حَاضَتْ عِنْدَهُ ثُمَّ إِنَّهُ ٱشْتَرَاها) الأحسن أن لو قال : ثم ملكها ليشمل الشراء وغيره ، (فَـ)ـإنه (لَا ٱسْتِبْرَاءَ عَلَيْها

والحاصل : أن الأمة تأتنف حيضة بعد موت سيدها ، ولو استبرئت ، أو انقضت عدتها أم ولد أو غيرها ، وأما لو أعتقت بعد الاستبراء ، أو انقضت عدتها ، فتستأنف إن كانت أم ولد لا إن كانت غيرها ؛ والفرق بين أم الولد وغيرها شبهُ أم الولد بالحرة .

قوله : (وأما إن كانت قد قعدت) أى أم الولد أعتقها أو مات عنها .

قوله : (فاستبراؤها ثلاثة أشهر) وأما الحامل فاستبراؤها وضع حملها كله .

قوله : (واحدة) تأكيد .

قوله : (مراعاة لحفظ الأنساب) أى غالبا لما سيأتى أن الجارية التى يؤمن حملها تستبرىء .

قوله : (أو سبى) أى : من أرض الحرب .

قوله : (أحدها أن لا يعلم براءة رحمها) أى : فلا يعتمد على إخبارها أنها قد حاضت بل لابد أى : فى حال كونها فى حوزته أن يعلم ذلك بنفسه ، أو بإخبار امرأتين ، أو امرأة ، أى بناء على أنه من باب الخبر لا الشهادة ، وإليه ذهب ابن عمر فقال : إن لم يعلم ذلك إلا من قولها فلا يقبل قولها ، وذهب الأقفهسى إلى أنه يقبل قولها .

تنبيه : إذا غصب الأمة شخص ، وغاب عليها غيبة يمكن شغلها منه ، فإنها إذا

إنْ لَمْ تَكُنْ تَخْرُجُ) خروجا متباعدا بحيث يغاب عليها .

ثانيها : أن تكون ممن يوطأ مثلها ، احترازا ممن لا يوطأ مثلها ، وإليه أشار بقوله : (وَٱسْتِبْرَاءُ الصَّغِيرَةِ فِي الْبَيْعِ) الأحسن أن لو قال : فى انتقال الملك ليشمل الهبة والصدقة ونحوهما (وإنْ كَانَتْ) ممن (تُوطَأُ) ظاهره أمن حملها أم لا (ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ) لأن الحمل لا يتبين فى أقل من ذلك .

ثالثها : ألا تكون حلالا له قبل الملك ، احترازا من أن تكون حلالا له قبل ذلك ، مثل : أن يشترى زوجته ، فإنه لا استبراء عليها .

رابعها : أن تكون حلالا بعد الملك ، احترازا من أن تكون حراما بعده مثل :

رجعت لسيدها فيجب عليه استبراؤها ، كانت من عليّ الرقيق أو وخشه ، ولا تصدق هى ولا هو إذا أنكر أو أنكرت الوطء ، ومثل ذلك : السابى إذا غاب ، ويمكن إدخال ذلك فى قول المصنف بأن يراد بقوله : انتقال الملك ، إنشاء أو تماما .

قوله : (إن لم تكن تخرج خروجا) أى : لاحتمال أن تكون قد حملت من زنا أو اغتصاب ، ولا يعترض على هذا بأمته التى عنده تدخل وتخرج فى قضاء الحوائج ، لأن ذلك يشق فى أمته . ويزاد قيد على ما ذكره المصنف أى : ولم يلج عليها سيدها ، وإلا وجب استبراؤها لسوء الظن ، وكذا من اشترى أمة مملوكة لشخص غائب لا يمكنه الوصول إليها ، أو لشخص مجبوب ، أو صبى ، أو امرأة ، أو محرم ، فلا يجوز له وطؤها إلا بعد استبرائها بحيضة ، وفى غير ذلك مما هو مسطور .

قوله : (بحيث يغاب) تفسير لقوله : متباعدا ، أى : وأما إذا كان لموضع قريب بحيث لا يغاب عليها ، فلا استبراء عليها .

وقوله : (إليه) أى : إلى كونه يوطأ مثلها .

قوله : (الأحسن الخ) فيه إشارة إلى أنه أراد بالبيع الشراء .

قوله : (ظاهره أمن حملها أم لا) أى : وهو كذلك .

قوله : (لأن الحمل لا يتبين الخ) أى : ويتبين فى ثلاثة ، وقضيته : أنه يكتفى فى عدة الحرة بثلاثة أشهر ، فتدبر .

أن يشترى عمته ، فإنه لا استبراء عليها (وَ) كذا الأمة (الْيَائِسَةُ مِنَ المَحِيضِ) استبراؤها فى البيع ونحوه (ثَلاثَةُ أَشْهُرٍ وَ) أما الأمة (الَّتِي لَا تُوطَأُ) لصغر سنها كبنت ست سنين (فَـ)ـإنه (لَا اسْتِبْرَاءَ فِيها وَمَنِ ابْتَاعَ) أمة (حَامِلاً مِنْ غَيْرِهِ أَوْ مَلَكَهَا بغَيْرِ البَيْعِ) كالميراث ، والهبة ، والصدقة (فَلَا يَقْرُبُهَا) بوطء (وَلَا يَتَلَذَّذُ مِنْها) بشيء من مقدمات الوطء كالقبلة (حَتَّى تَضَعَ) الحمل كله ، سواء كان الحمل من زوج ، أو من زنا ، على المعروف من المذهب . فإذا وضعته حل له منها ما عدا الوطء ؛ وأما الوطء فلا يحل إلا بعد خروجها من دم النفاس .

ثم انتقل يتكلم على بقية ما تبرع به فى الباب فقال : (وَالسُّكْنَى) واجبة على الزوج إذا كان يتأتى منه الوطء (لِكُلِّ مُطَلَّقَةٍ مَدْخُولاً بها) يوطأ مثلها – حرة

قوله : (وكذا الأمة اليائسة) أى : والتى تأخرت حيضتها عن عادتها بلا سبب ، أو بسبب رضاع ، أو مرض ، أو استحيضت ولم تميز ، فإنها تمكث ثلاثة أشهر من يوم الشراء ، وينظر لها النساء ولو واحدة ، فإن لم ترتب حلت ، وإن ارتابت بجس بطن فتمكث تسعة أشهر ، فإن زالت الريبة حلت ، وإلا مكثت أقصى أمد الحمل .

قوله : (التى لا توطأ) أى : لا يمكن وطؤها ، ولو وطئت بالفعل .

قوله : (كبنت ست سنين) زاد فى التحقيق أو سبع .

قوله : (على المعروف من المذهب) وقال ابن حبيب : لا يحرم من الحامل من زنا ، والمسبية إلا الوطء .

قوله : (وأما الوطء) وكذا الاستمتاع بما بين السرة والركبة .

تنبيه : المزنى بها ، والمغتصبة وهى حامل من زوجها ، أو سيدها ، فلا يحرم على زوجها ولا على سيدها الاستمتاع بها ولو وطأ ، نعم يكره ، أو خلاف الأَوْلى .

قوله : (والسكنى لكل مطلقة) كان المسكن له ونقد كراءه أم لا ، لأنها محبوسة بسببه ، وكذلك للمحبوسة بسببه فى حياته السكنى ، فتدخل المحبوسة بزناء غير عالمة ، وكمغتصبة ، أو فسخ نكاحه الفاسد بقرابة ، أو رضاع ، أو صهر ، أو لعان ولو لم يطلع على الفاسد ونحوه ، إلا بعد موت من الحبس بسببه .

كانت أو أمة ، مسلمة كانت أو كتابية – كان الطلاق واحدة أو أكثر ، رجعيا أو بائنا ولو خلعا . وتقييدنا الزوج بما إذا كان يتأتى منه الوطء ، احترازا مما إذا لم يتأت منه الوطء ، فإنه لا سكنى لزوجته ، ولا عدة عليها ، سواء كانت العدة بالحيض ، أو بالأشهر ؛ وبمن يوطأ مثلها احترازا ممن لا يوطأ مثلها ، فإنه لا سكنى لها إذ لا عدة عليها فى الطلاق . وتقييده بالمدخول بها احترازا من غيرها (وَلا نَفَقَةَ) للمطلقة (إِلَّا لِلَّتِي طُلِّقَتْ) طلاقا (دُونَ الثَّلَاثِ) واحدة أو اثنتين (وَلِلْحَامِلِ) التى طلقت سواء (كَانَتْ مُطَلَّقَةً) طلقة (وَاحِدَةً) أو اثنتين (أَوْ ثَلَاثاً) وتقييده وجوب النفقة للأولى بما دون الثلاث احترازا مما لو طلقت ثلاثا ، فإنه لا نفقة لها ؛ وقيده أيضا بما إذا كان الطلاق رجعيا ، احترازا من الخلع ؛

قوله : (أو كتابية) فى العبارة حذف ، والتقدير : كانت مسلمة أو كتابية .

قوله : (رجعيا أو بائنا) لكن بالنسبة للبائن يستمر المسكن ، وكذا فى الرجعى على التفصيل الآتى فى المتوفى عنها ، لأنها متوفى عنها بدليل انتقالها أى الرجعية لعدة الوفاة .

قوله : (ولو خلعا) بالغ عليه دفعا لما يتوهم أن لا سكنى لها لما بذلته من المال .

قوله : (احترازا مما إذا لم يتأت الخ) أى كالمجبوب .

قوله : (سواء كانت العدة) أى : إن لو طلبت منها .

قوله : (احترازا ممن لا يوطأ مثلها) ولو وطئت بالفعل .

قوله : (احترازا من غيرها) أى : لأنها لا عدة عليها ، وحينئذ فحاصل المصنف : أن المطلقة إذا كانت تعتد فلها السكنى .

قوله : (ولا نفقة إلا للتى الخ) يريد به الطلاق الرجعى دون البائن ، لأن الرجعية فى حكم الزوجة ، وحيث وجبت النفقة وجبت الكسوة .

قوله : (وللحامل الخ) لكن يشترط فى لزوم نفقة الحامل كون الزوج حرا والزوجة حرة ، لا إن كانا رقيقين ، أو أحدهما ، فلا نفقة لها لأنهما إذا كانا رقيقين : النفقة على السيد لأن الولد رق له ، وكذا إن كان الزوج عبدا وهى حرة لا نفقة عليه ، لأن المال للسيد ، وإنما تكون نفقة ولده من بيت المال . وكذا لو كانت الزوجة أمة والزوج حرا لا نفقة عليه ، لأن الملك للسيد فيجب عليه النفقة إلا أن يعتقه ، فيلزم أباه إرضاعه ونفقته إلا أن

وإليه أشار بقوله : (وَلاَ نَفَقَةَ لِلْمُخْتَلِعَةِ إِلَّا فِي الْحَمْلِ وَلَا نَفَقَةَ لِلْمُلَاعَنَةِ وَإِنْ كَانَتْ حَامِلاً) أما الأولى ، فلقوله تعالى : ﴿ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ [الطلاق : ٦] وأما الثانية ، فلأن الطلاق بائن مؤبد التحريم ، والحمل منفى عن أبيه باللعان ؛ واقتضى كلامه أن لها السكنى وهو المشهور (وَ) كذلك (لَا نَفَقَةَ) ولا كسوة (لِكُلِّ مُعْتَدَّةٍ مِنْ وَفَاةٍ) سواء كانت حاملا أم لا ،

يعدم الأب أو يموت فعلى السيد ، لأن من أعتق صغيرا ليس هناك من ينفق عليه ، يلزم سيده نفقته حتى يقدر على الكسب .

قوله : (للمختلعة) لا مفهوم لها ، بل كل مطلقة طلاقا بائنا لا نفقة لها ما لم تكن حاملا .

قوله : (إلا فى الحمل) أى : اللاحق إلا أن يكون خالعها على إسقاطها فتسقط .

قوله : (ولا نفقة للملاعنة) كان اللعان بنفى الحمل ، أو برؤية الزنا غير ظاهرة الحل ، لأن الطلاق بائن مؤبد التحريم ، والحمل منفى عن أبيه ، فإن استلحقه وجبت عليه ، وترجع عليه بالنفقة قبل الاستلحاق إن كان موسرا فى تلك المدة .

قوله : (فلأن الطلاق بائن) أى : بناء على أن الفرق فيه طلاق لا فسخ .

قوله : (مؤبد التحريم) ذكره لبيان الواقع ، لأن مجرد البينونة يسقط النفقة .

وقوله : (مؤبد) بكسر الباء .

وقوله : (والحمل منفى عن أبيه) أى : فكما لا نفقة لها من حيث البينونة ، كذلك لا نفقة لحملها لنفيه عن أبيه باللعان .

قوله : (واقتضى كلامه) أى : من حيث اقتصاره على نفى النفقة .

قوله : (والحمل منفى عن أبيه) أشعر هذا أنه إذا لاعنها لرؤية الزنا وهى حامل ، فإن لها النفقة .

قوله : (وهو المشهور) وقال القاضى إسماعيل : لا سكنى لها ، وهو اختيار ابن رشد لانقطاع الزوجية وأسبابها .

قوله : (ولا كسوة) وترك ذلك لأن كل ما لا نفقة لها فلا كسوة لها لدخولها فى مفهوم النفقة وجودا وعدما .

صغيرة كانت أو كبيرة ، دخل بها أو لم يدخل ، مسلمة كانت أو كتابية ، لأنه بموت الزوج صار المال للورثة (وَلَها) أى : وللمعتدة من الوفاة (السُّكْنَى إنْ كَانَتْ) مدخولا بها وكانت (الْدَّارُ لِلْمَيِّتِ أَوْ) كان الميت (قَدْ) اكتراها و (نَقَدَ كِرَاءَهَا) وقيدنا بمدخول بها ، احترازا من غيرها فإنه لا سكنى لها إلا أن يكون قد أسكنها قبل موته ، واحترز بنقد كراءها ، مما إذا اكتراها ولم ينقد كراءها ، فإنه لا سكنى لها (وَلَا تَخْرُجُ) المعتدة (مِنْ بَيْتِها) خروج نُقْلَةٍ لغير ضرورة سواء كانت معتدة (فِي طَلَاقٍ أَوْ وَفَاةٍ حَتَّى تَتِمَّ الْعِدَّةَ) وقيدنا بخروج نقلة ، احترازا من

قوله : (وكانت الدار للميت الخ) وهى أحق من الورثة والغرماء .

قوله : (إلا أن يكون قد أسكنها قبل موته) أى : لقصد الدخول بها ، وإن صغيرة لا يجامع مثلها ، وأما إذا أسكنها ليحفظها عما يكره فلها السكنى حيث كانت مطيقة ، وإلا فلا .

والحاصل : أن المدخول بها لها السكنى بشرطه من غير قيد ، وأما غيرها فلا سكنى لها إلا أن يكون أسكنها معه فى حياته لقصد الدخول مطلقا ، أو ليحفظها عما يكره حيث كانت مطيقة وإلا فلا .

قوله : (مما إذا اكتراها ولم ينقد كراءها) فلا سكنى لها ، سواء كان الكراء وجيبة ، أو مشاهرة على الراجح ، وقيل لها سكنى إذا كانت وجيبة ، وأما لو كانت مشاهرة فلا سكنى لها . وهذا حيث كانت فى العصمة ، أو مطلقة طلاقا رجعيا ، ، وأما لو كانت مطلقة طلاقا بائنا ، فلها السكنى مطلقا ، وجيبة أو مشاهرة ، نقد كراءه أم لا .

قوله : (ولا تخرج من بيتها) بل ولو نقلها منه قبل الموت أو الطلاق ، واتهم على النقل لوجب عليها الرجوع ، أو كانت بغيره قبل الموت أو الطلاق ، وإن بشرط فى إجارة رضاع ، أو خدمة ، وتفسخ الإجارة إلا أن يرضى أهل الطفل بإرضاعها فى محلها .

قوله : (خروج نقلة) بضم النون الانتقال كما فى القاموس .

قوله : (فى تصرف حوائجها) الإضافة لأدنى ملابسة ، أى : من خروجها لأجل تصرفها فى حوائجها .

قوله : (فإنه جائز) أى : لكن فى الأوقات المأمونة ، وذلك تختلف باختلاف الزمان

خروجها فى تصرف حوائجها ، فإنه جائز لكن لا تبيت إلا فى بيتها ؛ وبغير ضرورة ، احترازا مما إذا كان ثم ضرورة : كخوف سقوط الدار ، أو اللصوص ، فإنه يجوز لها أن تنتقل ، وظاهر كلامه أنها لا تخرج ولو لحجة الإسلام ، وهو كذلك وظاهره أيضا : سواء كانت الدار ملكا له أو لها ، أو لغيرهما (إِلَّا أَنْ يُخْرِجَها رَبُّ الدَّارِ) التى انقضت مدة كرائها (وَلَمْ يَقْبَلْ مِنَ الكِرَاءِ مَا يُشْبِهُ كِرَاءَ الْمِثْلِ) مثل أن تكون بأربعة ويزيد درهمين ، فلو زاد درهما كان مما يشبه ؛ ظاهر هذا أن رب الدار هو

والمكان ، ففى الأمصار وسط النهار ، وفى غيرها طرفى النهار ، فلو خرجت للانتقال لغير ضرورة وجب على الإمام أن يردها قهرا عليها ، ولو بالأدب .

قوله : (لا تخرج ولو لحجة الإسلام) فلو خرجت لها وبلغها موت الزوج أو طلاقها رجعت ، إن كانت قريبة على مسافة يومين أو ثلاثة أو أربعة ، ووجدت ثقة ترجع معه حيث كانت تدرك شيئا من العدة بعد رجوعها ، ما لم تحرم فإن أحرمت فلا ترجع ، لا إن كانت قريبة الوضع بحيث لا تدرك شيئا إن رجعت ، وأما فى حج التطوع أو غيره من القرب كالخروج لرباط ، أو زيارة صالح ، فترجع ولو وصلت بل ولو بعد إقامتها نصف سنة ، وأما لو خرجت للانتقا[ل] فبلغها الموت أو الطلاق فى أثناء الطريق ، فلها الخيار فى الاعتداد بأى محل شاءت أقربهما أو أبعدهما .

قوله : (التى انقضت مدة كرائها) أى : أو انقضت العارية المحدودة بالشرط أو العادة .

قوله : (مثل أن تكون الخ) فى العبارة حذف ، والتقدير : ولم يقبل من الكراء ما يشبه كراء المثل ، أى : بل طلب أزيد منه ، مثل أن تكون مكتراة بأربعة – وهى كراء المثل – ويريد زيادة درهمين ، فهذا لا يشبه كراء المثل ، وأما إذا أراد زيادة درهم واحد بحيث يكون خمسة ، فإنها وإن لم تكن كراء المثل إلا أنها تشبه أجرة المثل .

فقوله : (ويزيد درهمين) أى : فيكون الزائد ما كان قدر الثلث إن لو ضم ذلك إلى الأصل .

وقوله : (فلو زاد درهما كان مما يشبه) أى : فيكون ما حصل به الشبه ما كان قدر الخمس .

قوله : (ظاهر هذا الخ) هذا كلام الأقفهسى نسبه له فى التحقيق .

الذى يطلب الزيادة وليس كذلك بل إنما يكون له إخراجها إذا زاد غيره فى المسكن وطالبها بتلك الزيادة فأبت ، وأما إذا رضيت بها فلا مقال له ، فإن لم ترض بها (فَلْتَخْرُجْ وَ) إذا خرجت فإنها (تُقِيمُ بِٱلْمَوْضِعِ الَّذِى تَنْتَقِلُ إِلَيْهِ) ويصير لها بمنزلة الذى خرجت منه فيلزمها فيه ما كان يلزمها فى الأول (حَتَّى تَنْقَضِيَ الْعِدَّةُ) .

ثم انتقل يتكلم على إرضاع المرأة ولدها فقال : (وَٱلْمَرْأَةُ تُرْضِعُ) أى : يجب

قوله : (إنما يكون له إخراجها) ظاهر هذا سواء كانت تلك الزيادة مساوية لأجرة المثل ، أو تشبه أجرة المثل ، أو لا تشبه أجرة المثل ، هذا فيما إذا كانت مكتراة بدون أجرة المثل ، وسواء كانت تلك الزيادة تشبه أجرة المثل ، أو تزيد على ما يشبه أجرة المثل فيما لو كانت مكتراة بأجرة المثل ، أو كان الحال كذلك فيما إذا كانت مكتراة بما يشبه أجرة المثل ، وذلك لإمكان أن تكون مكتراة بما يشبه أجرة المثل ويزيد زيادة يكون الكراء مما يشبه أيضا أو يزيد .

والذى ينبغى أن يقال فى الأول من هذه الأقسام : أنه يلزمها ذلك المزيد إذا كان يحصل منه كراء المثل أو ما يشبه ، وأما إن حصل به زيادة على ما ذكر فإن رضى منها بكراء المثل أو ما يشبه لزمها ، وإن لم يرض منها إلا بتلك الزيادة ، فإن رضيت بها فليس له إخراجها ، وإلا فله إخراجها .

ويقال فى الثانى : إنه إذا زاد ما يشبه لزمها ، وإن زاد ما لا يشبه ورضى منها بما يشبه لزمها ، وإن لم يرض فإن رضيت فلا يخرج ، وإن لم ترض له إخراجها . وكذا يقال فى القسم الثالث .

ويمكن أن يقرر المصنف بما إذا كان زاد على ما يشبه ، ويكون المعنى إلا أن يريد إخراجها والحال أنه لم يقبل من الكراء ما يشبه ، ولم ترض بذلك الزائد ، وأما لو قبل منها ما يشبه لزمها ، أو رضيت بالمزيد لم يجز له إخراجها .

قوله : (والمرأة ترضع) أى : يجب عليها أن ترضع ، وإذا لم يكن لها لبان فإنها تستأجر ، وكذا لو كان لها ولا يكفى الطفل ، أو مرضت ، أو انقطع لبنها ، أو حملت لأنه لما كان عليها الإرضاع مجانا ، فعليها خلفه ، فإن لم يكن لها مال فى تلك الحالة ، فمن مال الأب ، فإن لم يكن له مال فمن مال الابن هكذا ظهر لى فى تقرير هذا المحل .

عليها أن ترضع (وَلَدَهَا) إذا كانت (فِي العِصْمَةِ) أى : عصمة أبيه ، أو كانت مطلقة طلاقا رجعيا وهى فى العدة ، وليس لها أجر فى نظير ذلك لأن عرف المسلمين على توالى الأعصار فى سائر الأمصار جار على أن الأمهات يرضعن أولادهن من غير طلب أجرة على ذلك ، ولا حد لأقله على الصحيح ، وأكثره حولان بنص القرآن (إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِثْلُها لَا يُرْضِعُ) لعلو قدرها ، فإنه لا يلزمها إرضاع ولدها إلا أن لا يقبل الصبى غيرها ، فإنه يلزمها إرضاعه كان الأب مليا أو معدما أو يقبل غيرها إلا أن الأب فقير ، أو ميت ، والولد فقير ، وأنث الفعل نظرا للمعنى (وَلِلْمُطَلَّقَةِ) طلاقا بائنا أو رجعيا ، وخرجت من العده (رَضَاعُ) بفتح الراء وكسرها (وَلَدِهَا عَلَى أَبِيهِ وَلَهَا أَنْ تَأْخُذَ أَجْرَ رَضَاعِهَا إِنْ شَاءَتْ)

قوله : (أو كانت مطلقة طلاقا رجعيا) سيأتى مفهومه .

قوله : (فإنه يلزمها إرضاعه) أى : ولها الأجر من مال الأب ، فإن لم يكن له مال فمن مال الابن ، وإلا فلا شيء لها .

فقول الشارح : (كان الأب مليا) وحينئذ تأخذ الأجرة من مال الأب .

وقوله : (أو معدما) وحينئذ تأخذ من مال الابن ، فإن لم يكن له مال فلا شيء لها .

قوله : (إلا أن الأب فقير الخ) لا يخفى أن قوله : أو ميت معطوف على محذوف تقديره فقير حي أو ميت .

وقوله : (والولد فقير) راجع للطرفين الخ ، وحينئذ فيلزمها أن ترضع وإلا استأجرت ، وقولنا ، الأب فقير حى أو ميت إذ لو كان غنيا حيا ، وأرادت أن ترضع فلها أخذ الأجرة منه ، ولو قال عندى من يرضعه مجانا ، وكذا لو كان غنيا ميتا فقد قال الزرقانى : فإن مات مليا أخذت الأجرة من ماله ، لأنه يقدم ماله على مال الصبى ، فإن مات الأب معدما وللصبى مال فمنه اهـ .

قوله : (وأنث الفعل الخ) أى حيث قال لا ترضع بالتاء كما هو رواية الفاكهانى ، ولو حمل على اللفظ لكانت بالياء المثناة تحت .

قوله : (وللمطلقة رضاع ولدها) أى : بالأجرة .

وإن لم تشأ لم تأخذ ، وهذا التخيير ثابت لها إذا طلبت أجرة المثل ، ويقضى لها حينئذ به إذا قال الزوج : عندى من ترضعه بلا شيء ، أو بأقل من أجرة المثل ، أما إذا طلبت أكثر منها ، فالخيار للزوج بين أن يعطيها ذلك أو يؤاجر غيرها . وأفهم كلامه أن الرضاع حق لها لا عليها وهو الصحيح ، لما رواه أبو داود من قوله ﷺ للمرأة التى طلقها زوجها وأراد أن يأخذ ولدها منها : « أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مِنْهُ مَا لَمْ تَنْكَحِى » (١) .

ثم انتقل يتكلم على آخر ما تبرع به فى هذا الباب وهى الحضانة – بفتح

وقوله : (على أبيه) أى وترجع بها على أبيه .

قوله : (ولها أن تأخذ) ظاهر تقرير شارحنا : أن هذه فى المطلقة المذكورة ، فلا يكون ضرورى الذكر مع قوله : على أبيه ، إلا لكونه تصريحا بالتخيير . وحمله بعض الشراح على شريفة القدر حتى لا يكون تكرارا ، فقال : ولها أى التى لا يلزمها الإرضاع لعلو قدرها أن ترضع ولدها وتأخذ أجرة رضاعها من أبيه إن شاءت ولو كانت فى عصمة أبيه ، ولو لم يقبل غيرها على المذهب ، وعلى حمل هذا على ما فى العصمة اندفع تكرار هذه مع ما قبلها .

والحاصل : أن للأم التى لا يلزمها الإرضاع من شريفة قدر ، أو بائن ، أن ترجع بأجرة المثل من مال الأب ، أو من مال الولد ، إن لم يكن للأب مال .

قوله : (إن الرضاع حق لها لا عليها) اعلم : أنه اختلف فى الرضاع ، هل هو حق للأم أو على الأم ؟ وذكر الفاكهانى : أن الصحيح أنه حق للأم ، واستدل بالحديث ، ويترتب على أنه حق لها أخذ الأجرة ، وعلى أنه حق عليها أنه لا أجرة لها ، وقد علمت مما تقرر فى الفقه : أن لها الأجرة فى مسائل ، ولا أجرة لها فى أخرى ، فإذا كان الحال كذلك فلا ينبغى أن يؤخذ الخلاف على إطلاقه بل يقال : حق عليها فى حال الزوجية إذا لم تكن ذات قدر ، وحق عليها إن لم يقبل غيرها ، وحق عليها إذا عدم الأب .

---

(١) أبو داود : ٢٥١/٢ المستدرك : ٢٠٧/٢ . سنن الدارقطنى : ٤١٨ وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه وصححه الذهبى .

الحاء وكسرها – مأخوذة من الحضن – بكسر الحاء – وهو الجذب ، كأنها تضمه إلى جنبها .

وهى فى الشرع : الكفالة ، والتربية ، والقيام بجميع أمور المحضون ومصالحه .

وهى فرض كفاية لا يحل أن يترك الطفل بغير كفالة فإذا قام به قائم سقط عن الباقين . ولا يتعين إلا على الأب ، أو على الأم فى حَولي رضاعه إن لم يكن له

قوله : (بفتح الحاء وكسرها) والأشهر الفتح ولذا قدمه .

قوله : (مأخوذة الخ) لم يرد به الاشتقاق ، لأن الحضن بالكسر ليس مصدرا .

قوله : (وهو الجذب) بالجيم والذال المعجمة فيما وقفت عليه من النسخ ، والصواب الجنب ، ويوضح ذلك قول التنبيه : الحضانة مصدر حضنت الصبى حضانة تحملت مؤنته وتربيته . وعن ابن القطاع : مأخوذة من الحضن – بكسر الحاء – وجمعها أحضان ، وهو الجنب ، كأنها تضمه إلى جنبها وهو ما تحت الإبط إلى الكشح وهو الخصر اهـ .

قوله : (كأنها تضمه إلى جنبها) لا يخفى أن الضم محقق عرفا ، فالتعبير بكأن غير مناسب إلا أن يقال التعبير به نظرا إلى العقل أو أنها للتحقيق .

قوله : (وهى فى الشرع الكفالة الخ) لا يخفى أن ما قاله صاحب التنبيه معنى لغوى للحضانة ، وإذا نظرت وجدت المعنى الشرعى عين المعنى اللغوى ، وتعبيره يؤذن بالمغايرة .

قوله : (والتربية) عطف تفسير وكذا قوله : والقيام بجميع أمور المحضون .

قوله : (وهى فرض كفاية الخ) هذا الذى ذكره الشارح لابن رشد .

قوله : (فإذا قام به) أى : بالكفالة بمعنى القيام .

قوله : (سقط عن الباقين) كما هو شأن فرض الكفاية زاد غيره : فإذا لم يقوموا به فهم عاصون لله ورسوله ﷺ ويعاقبون على فعلهم اهـ .

قوله : (إلا على الأب) أى : وحده كما صرح به فى التحقيق .

قوله : (فى حولى رضاعه) ظاهر فى رجوعه للأم ، وسكت عنه فى جانب الأب . والظاهر لا فرق .

أب ولا مال له ، أو كان له مال ولكن لا يقبل غيرها .

والحضانة تكون فى النساء وفى الرجال ؛ ولها شروط مشتركة ومختصة .

فالمشتركة : العقل ، وألا يكون زَمِنا ، ولا عاجزا ، وأن يكون منزله حرزا

قوله : (ولا مال له) يحتمل عوده على الأب ، ويحتمل عوده على الطفل هذا من جهة اللفظ ، ومقتضى ما بعده ترجيح الثانى أفاده بعض الأشياخ .

قوله : (ولكن لا يقبل غيرها) أى : والفرض أنه لا أب له ، والظاهر أنه حيث كان لا يقبل غيرها يتعين عليها ولو كان له أب ، قال **عج** : ثم إن ما ذكره ابن رشد : من أن الحضانة تتعين على الأب وعلى الأم بشرطها ، لا يتأتى على القول بأنها حق للمحضون ، ولا على القول بأنها حق للحاضن ، إذ على الأول يستوى الجميع فى عدم التعيين ، وعلى الثانى يستوى الجميع أيضا فى الحكم . **قلت** : لعل الخلاف فيمن لم يتعين عليه من الأب والأم بشرطها ؛ ثم إن التفصيل المذكور فى وجوب الحضانة على الأم ، غير التفصيل فى وجوب الرضاع عليها ، وهو يفيد اختلاف الرضاع والحضانة اهـ .

أقول بعد هذا : فهو مشكل مع قوله : والحضانة تكون فى النساء والرجال المبين لما سيأتى من تقديم الأم وتأخير الأب بعد ، وأنها تستمر فى حق الذكر للبلوغ ، وفى حق الأنثى حتى يدخل بها الزوج ، إلا أن يقال : إن قوله : ولا يتعين ، عائد عليها لا بالمعنى المتقدم بل بمعنى الإرضاع .

وقوله : (على الأب) أى : فى صور الإرضاع عليه .

وقوله : (إذا لم يكن له أب) أى : أو كان له أب وهى غير شريفة فتدبر حق التدبر .

قوله : (فالمشتركة العقل) فالمجنون ولو غير مطبق لا حضانة له وكذا من به طيش .

قوله : (ولا عاجزا) عطف تفسير ، والأَوْلى أن يقول بدل هذا والكفاءة بمعنى القدرة على القيام بأمر المحضون ، فالزمِن ، والمسن ، والأعمى ، والأخرس ، والأصم لا حضانة لهم إلا أن يكون عندهم من يحضن .

قوله : (وأن يكون منزله حرزا الخ) أى : إما من ابتداء الحضانة فى مطيقة ، أو من إطاقتها بعد مدة ، فيشترط حرز مكانها حينئذ لا قبله ، ولابد من الأمن على النفس ، والمال ، فلا يخشى سرقة مالها ، ومثل الأنثى الذكر إذا كان يخشى منه الفساد .

بالنسبة إلى الأنثى ، وأن يكون مأمونا فى دينه ، وألا يكون به جذام ولا برص مضران ، وأن يكون رشيدا ، ولا يشترط الإسلام .

والمختصة بالذكر : أن يكون عنده من يحضن الطفل من زوجة أو سرية ، وأن يكون عاصبا لا غيره إلا الأخ للأم .

والمختص بالأنثى : أن تكون خالية من زوج أجنبى من المحضون دخل بها

قوله : (وأن يكون مأمونا فى دينه) لا إن كان شريبا يذهب يشرب ويترك ابنته – مثلا – يدخل عليها الرجال .

قوله : (وألا يكون به جذام ولا برص مضران) وأما الخفيف فلا يمنع ، كما صرح به فى شرح خليل .

وحاصل ذلك : ألا تقوم به العاهات المضرة التى يخشى حدوث مثلها بالولد ولو جربا داميا ، وحكة ، ففى عبارة الشارح قصور ، والفرق أن الجرب يدمى ، والحكة لا تدمى ، ولو كان بالمحضون أيضا إذ قد يحصل بانضمامهما زيادة فى جذام المحضون – مثلا .

قوله : (وأن يكون رشيدا) أى : قام به نوع من الرشد ، وهو : أن يكون حافظا للمال وإن كان غير بالغ ، لأنه كالبالغ فى أن له الحضانة على الراجح ، لأن الصغير قد يكون له حفظ ، ويكون من يحضنه يحضن معه المحضون الصغير ، ويشترط عدم القسوة ؛ فمن علم منه قلة الحنان والشفقة إما لطبعه ، أو لعداوة بينه وبين أبوى المحضون ، قدم عليه غيره .

قوله : (ولا يشترط الإسلام) ولو انتقلت الحضانة من مسلمة إلا أنها تمنع أن تغذى الطفل بخمر أو خنزير .

قوله : (من زوجة أو سرية) أى : من زوجة مستوفاة لشروط الحاضن ، أو سرية ، أو أمة خدمة ، أو مستأجرة كذلك ، أو متبرعة .

قوله : (أن تكون خالية من زوج أجنبى الخ) إنما سقط حقها حيث تزوجت لاشتغالها بالزوج عن الطفل ، ولهذا اشترط فى السقوط الدخول ، إذ قبله لم يحصل اشتغال عن الولد ، فليس الدعوى للدخول كالدخول ، ومحل السقوط بالدخول والانتقال لمن بعدها ما لم يعلم بالدخول وبالحكم ويسكت العام ، وإلا استمرت حضانتها كما لو كان الزوج محرما للمحضون

وأن تكون ذات رحم محرمة عليه ، فبنت الخالة ونحوها لا حضانة لها (وَالْحَضَانَةُ) حق (لِلْأُمِّ) حرة كانت أو أمة ، مسلمة كانت أو كتابية ، رشيدة أو سفيهة (بَعْدَ الطَّلَاقِ) وبعد الوفاة ما لم تسقطها (إِلَى آحْتِلَامِ الذَّكَرِ) أى إنزاله فى النوم لرؤية جماع أو غيره (وَ) إلى (نِكَاحِ الْأُنْثَى) بمعنى العقد عليها (وَدُخُولِ بِهَا) ق : ظاهر قوله إلى احتلام الذكر سواء كان زمنا أم لا ، وقال فيما يأتى ولا زمانة بهم ،

ولو لم يكن له حضانة كخاله ، وتزوج بالحاضنة غير الأم ، أو كان وليا للمحضون كابن عمه ، أو كان لا يقبل غير الحاضنة ، أو لم يوجد من يرضعه عند من تستحق الحضانة ، وإلا استمرت الحضانة لذات الزوج وهذه الشروط معتبرة فى الاستحقاق والمباشرة ، فمن اتصف بضدها سقط حقه جملة إلا القدرة ، فإنها شرط فى المباشرة ، فالحاضن المسن لو طلب أن يستنيب من يحضن لم يسقط حقه .

قوله : (وأن تكون ذات رحم محرمة عليه) فإن لم تكن ذات رحم ، ولم تكن محرمة عليه كبنت الخالة وبنت العمة ، لم يكن لها حق فى الحضانة ، وكذا لو كانت محرمة عليه ولم تكن ذات رحم له كالمحرمة عليه بالمصاهرة أو الرضاع .

قوله : (أو سفيهة) هذا مرور على طريقة ابن عرفة ، لأنه ظاهر رواية المدونة وغيرها . وقوله أولاً : وأن يكون رشيدا ، مرور على ما لابن عبد السلام من اشتراط الرشد ، وهو الذى ذهب إليه صاحب المختصر ، لأنه قال : ورشد ، وضعف اللقانى كلام المختصر واعتمد ما لابن عرفة .

قوله : (ما لم تسقطها) محل الإسقاط ما عدا الصورتين المتقدمتين وهما : إذا مات أبوه ولا مال للولد ، أو لا يقبل غيرها . واعلم أنها إذا أسقطتها ، ثم طلبتها فلا ترجع لها بعد ذلك على المشهور .

قوله : (الذكر) أى : المحقق ، فالخنثى المشكل تستمر حضانته ما دام مشكلا ، والمدار على علامة البلوغ بغير الإنبات ، فلا يعتبر هنا البلوغ بالإنبات للخلاف فيه .

قوله : (وإلى نكاح الأنثى الخ) ولا يكفى الدعوة للدخول بل لابد من الدخول ، وإن صغيرين واستمرت نفقتها على أبيها .

تنبيه : لو سقطت بالتزويج ، ثم ظهر أن النكاح فاسد ففسخ ، فتعود الحضانة .

فهل يحمل هذا على ذلك أم لا ؟ (وَذَلِكَ) أى : الحضانة تنتقل (بَعْدَ الْأُمِّ إِنْ مَاتَتْ أَوْ نَكَحَتْ) أجنبيا من غير مَن له الحضانة ودخل بها (لِلْجَدَّةِ) أم الأم ، ثم جدة الأم وإن بعدت ، قاله ابن رشيق ويشترط فى استحقاقها الحضانة أن تنفرد بالطفل فى مسكن غير مسكن الأم التى سقطت حضانتها (ثُمَّ) بعد جدة الأم ينتقل الحق (لِلْخَالَةِ) أى : خالة الطفل أخت أمه الشقيقة ، ثم التى للأم ، ثم التى للأب ، ثم من بعد الخالة ينتقل الحق لخالة خالة الطفل وهى أخت جدة الطفل لأمه ، ثم من بعدها للجدة التى للأب ، أى : أم الأب ، ثم جدة الأب لأبيه (فَإِنْ

قوله : (فهل يحمل الخ) لا يحمل على المعتمد ، فلو بلغ ولو زمنا ، أو عاجزا عن الكسب ، أو مجنونا ، سقطت حضانة الأم .

قوله : (أو نكحت أجنبيا من غير من له الحضانة) أى : احترازا مما لو تزوجت بأحد من الأقارب ممن له الحضانة ، سواء كانت محرما عليه كالعم ، والجد للأب ، أو غير محرم عليه كابن العم ، أو ممن لا حضانة له وهو محرم عليه كالخال والجد للأم .

فقوله : (من غير من له) بيان لقوله أجنبيا .

قوله : (للجدة أم الأم) فى كلامه قصور ، والأولى أن يقول ثم الجدة من جهة الأم ، فيشمل جهة الذكور وجهة الإناث ، لكن جهة الإناث مقدمة على جهة الذكور .

قوله : (أن تنفرد بالطفل) لا خصوصية لها بذلك بل كل من استحق الحضانة يشترط فيه أن ينفرد بالسكنى عن التى سقطت حضانتها .

قوله : (ثم التى للأب) أى : فهى بعد التى للأم ، ورجح بعض شراح المختصر أن لا حضانة للخالة أخت الأم من الأب .

قوله : (وهى أخت جدة الطفل لأمه) فيه إشارة إلى أن تلك الخالة التى خالتها حاضنة ، لابد أن تكون أخت الأم شقيقة أو لأم لا لأب ، لأن خالتها أجنبية من المحضون ، فلا تستحق حضانة .

قوله : (ثم من بعدها الخ) أسقط الشارح مرتبة قبل الجدة وهى عمة الأم ، وكان الأولى أن يقول : ثم عمة الأم ، ثم من بعدها الجدة .

قوله : (ثم جدة الأب لأبيه) الأولى أن يقول : ثم الجدة من جهة الأب ، فيشمل جهة الذكور وجهة الإناث لكن جهة الإناث مقدمة على جهة الذكور ، فعلى هذا تقدم أم أم الأم

لَمْ يَكُنْ مِنْ ذَوِى رَحِمِ الْأُمِّ أَحَدٌ) ممن ذكرنا وممن لم نذكر ، مثل : خالة الأم ، ولا من غير ذوى رحم الأم وهى : الجدة للأب ، وجدة أبى الأب (فَـ)ـالمستحق حينئذ للحضانة (الْأَخَوَاتُ) فتقدم الشقيقة ، ثم التى للأم ، ثم التى للأب (وَ) يلى الأخوات (الْعَمَّاتُ) على الترتيب المذكور (فَإِنْ لَمْ يَكُونُوا) صوابه يكن ، لأن ذلك راجع للأخوات والعمات ، لكن ذكر باعتبار الأشخاص ، التقدير : فإن لم يكن أحد ممن ذكرنا موجودا ، أو كان إلا أنه سقط لمانع (فَـ)ـالمستحق للحضانة حينئذ (الْعَصَبَةُ) ظاهره : أن الأب مؤخر عن العمات والأخوات . والذى فى المختصر أن الأب يلى جدة الأب ، ويليه أخت الطفل ، ويليها عمته على الترتيب المتقدم ؛ وظاهره أيضا : أن الأخ للأم لا حضانة له ، وكذلك الوصى .

على أم الجد خلافا لظاهر الشارح .

قوله : (مثل خالة الأم) أى : التى هى أم الخالة ، لأن المصنف لم يذكرها ، وإنما ذكرها الشارح .

قوله : (وهى الجدة للأب) أى : الجدة من جهة الأب ، وهى أم الأب .

وقوله : (وجدة أبى الأب) المناسب لما تقدم له أن يقول : وجدة الأب .

قوله : (فالمستحق حينئذ للحضانة الأخوات) فيه نظر بل الأب مقدم على الأخوات .

قوله : (العمات) المراد عمته من قبل أبيه ، سواء كانت العمة أخت الأب ، أو أخت أبى الأب ، وبعد العمة التى من جهة الأب الخالة من جهة الأب ، وهى بعد عمة الأب ، وسواء أخت أم الأب أو أخت أم أبيه ، ثم بعد ذلك بنت الأخ شقيقا ، أو لأب ، أو لأم ، ثم بنت الأخت شقيقة ، أو لأب ، أو لأم .

قوله : (لأن ذلك راجع للأخوات والعمات) المناسب أن يقول : راجع للعمات كما هو ظاهر .

قوله : (على الترتيب المتقدم) أى : من كون الشقيقة تقدم ، ثم التى للأم ، ثم التى للأب .

وقوله : (لا حضانة له) أى : لأنه من ذوى الأرحام .

والذى فى المختصر : أن الوصى مقدم على سائر العصبة ، ويليه الأخ ، ثم ابنه ، ثم العم ، ثم ابنه ، ويقدم الشقيق فى الجميع ، ثم الذى للأم ، ثم الذى للأب .

قال فى التوضيح : ووجه تقديم بعض الحاضنين على بعض على الترتيب المتقدم قوة الشفقة فى المقدم ؛ ولهذا قال اللخمى : لو علم ممن قدمنا قلة الحنان والعطف بجفاء أو قساوة فى الطبع ، أو لأمر بينه وبين أم الولد وأبيه ، وعلم ممن أخرناه الحنان والعطف لقُدِّم على من علم منه القساوة أو غير ذلك .

قوله : (والذى فى المختصر أن الوصى مقدم على سائر العصبة) أى : فبعد بنت الأخت الوصى – ذكرا أو أنثى – إن كان المحضون ذكرا ، وكذا أنثى ، والوصى ذكرا والمحضونة لا تطيق كمطيقة إن تزوج الوصى بأمها أو جدتها وتلذذ حتى صارت محرما ، وإلا فلا حضانة له على الراجح ، ومثل الوصى : وصى الوصى ، ومقدم القاضى .

قوله : (ويليه الأخ) الشقيق ، ثم الذى للأم ، ثم الذى للأب .

قوله : (ثم ابنه) أسقط مرتبة وهو الجد ، فالجد متوسط بين الأخ وابنه ، وهل المراد هنا الجد دنية أى : وإن علا ؟ احتمالان لابن رشد ، راجع تحقيق المبانى .

قوله : (ثم العم) أى : عم المحضون ، وأما الجد من جهة الأم فإنه لا يستحق الحضانة ، نص عليه ابن رشد ، ثم يلى مرتبة العم وابنه المولى الأعلى وهو المعتق ، ثم عصبته ، ثم المولى الأسفل وصورته : إنسان انتقل إليه حضانة ، وهو مولى أعلى ، فوجد قد مات وله عتيق ، فإن الحضانة تنتقل للعتيق ، وانظر : هل لعصبة الأسفل نسبا حضانة أم لا ؟

تنبيه : إذا حصل اتحاد كمعتقين وعمين – مثلا – فيقدم من هو أقوى شفقة وحنانا على المحضون ، ويقدم الأسن على غيره ، فإن تساويا فالظاهر القرعة ، فإن كان فى أحدهما صيانة ، وفى الآخر شفقة ، فالظاهر تقديم ذى الشفقة .

تتمة : الذى يقبض نفقة المحضون الحاضن قهرا على الأب باجتهاد الحاكم بالجمعة أو الشهر ، لاختلاف أحوال الناس بالسعة وعدمها ، وإذا ادعى الحاضن ضياعها فإنه يضمنها إلا لبينة على الضياع من غير تفريط ، والسكنى تابعة للنفقة ، فأجرة محل الحاضن على أبى المحضون ، ولا يلزم الحاضنة شىء ، ولا تستحق الحاضنة شيئا لأجل حضانتها لا نفقة ولا أجرة حضانة ، إلا أن تكون الحاضنة أم المحضون وهى فقيرة والمحضون موسر ، وإلا استحقت النفقة فى ماله من حيث فقرها ولو لم تحضنه .

ولما أنهى الكلام على ما تبرع به ، شرع يتكلم على بقية ما ترجم له وهو النفقة فقال : (وَلَا يَلْزَمُ الرَّجُلَ الْمُوسِرَ النَّفَقَةُ) من قوت وإدام وكسوة ونفقة ومسكن (إِلَّا عَلَى زَوْجَتِهِ) بالعادة سواء كان حُرًا أو عبدا (سَوَاءٌ كَانَتْ غَنِيَّةً أَوْ فَقِيرَةً) مسلمة كانت أو كتابية ، حرة أو أمة ، بشروط أربعة : أن يكون الزوج بالغا ، وأن تكون الزوجة مطيقة للوطء ، ممكنة من الدخول بها ، وأن لا يكون أحدهما مشرفا على الموت ؛ وقيدنا بالعادة ، احترازا مما لو طلبت أمرا زائدا على عادة أمثالها ، أو طلب هو أنقص مما جرت به عادة أمثاله ، فلا يسمع منهما فى ذلك ،

قوله : (ولا يلزم الرجل الموسر النفقة) أى : على أحد من الأحرار غير الأقارب لغير اضطرار أو التزام .

قوله : (إلا على زوجته) التى دخل بها ولو صغيرة ، أو مريضة ، ولو مشرفة ، أو التى دعته للدخول بها وهى مطيقة لوطئه مع بلوغه ، وليس أحدهما مشرفا .

قوله : (أن يكون الزوج بالغا) وأما لو كان غير بالغ فلا تجب مطلقا ، لأنها إن كانت بالغة رشيدة فقد مكنت من نفسها ، وإن كانت غير بالغة فقد سلطه وليها عليها .

قوله : (وأن تكون الزوجة مطيقة) هذا شرط فى التى دعته للدخول ، وكذا قوله : وأن لا يكون أحدهما مشرفا .

قوله : (ممكنة) أى : فإذا أطاقته لكن لم تمكنه من الدخول بها فلا نفقة لها ، ولابد من الدعاء للدخول فإذا لم تدعه فلا نفقة .

قوله : (وقيدنا بالعادة الخ) الحاصل : أن العبرة بوسعه وحالها إن ساواها حاله ، فإذا زاد حالها اعتبر وسعه فقط ، فإن نقصت حالتها عن حالته وعن وسعه اعتبر وسعه متوسطا لا حالها فقط .

إذا تقرر ذلك فقول الشارح : (على عادة أمثالها) المراد به القدر الواجب لها ، وعادة أمثاله : القدر الواجب عليه ، فيجىء على ذكر الأقسام الثلاثة . واعلم أن المرضعة تزاد ما تقوى به ، إلا المريضة ، وقليلة الأكل ، فلا يلزمه إلا ما تأكل ، إلا المقدر لها شىء على مذهب من يراه فيلزم المقدر ، ولا يلزم الحرير ولا ثياب المخرج ، وقد تقدم ذلك .

قوله : (وتطلق عليه بعد التلوم بالعجز عنها) أى : عن النفقة من كامل القوت : من

وتُطلَّق عليه بعد التلوم بالعجز عنها ، إلا أن تكون تزوجته عالمة بفقره وعجزه عن

قمح أو شعير أو دخن أو ذرة ، مأدوم أو غير مأدوم ، والكسوة ولو من غليظ الكتان ، فمتى قدر عليها – ولو مما ذكر – فلا تطلق عليه .

وحاصل المسألة : أن الزوج إذا عجز عن نفقة زوجته الحاضرة ، أو المستقبلة ، لمن يريد سفرا دون الماضية ، ورفعت أمرها إلى الحاكم وشكت ضرر ذلك ، وأثبت الزوجية ولو بالشهرة ، أو كانا طارئين ، فيفصل بين كون الزوج ثابت العسر ، فيأمره الحاكم بالطلاق . وإن لم يكن ثابت العسر مع ادعاء العسر ، فيأمره بالإنفاق أو الطلاق ، فإن طلق فى الأولى أو أنفق ، أو طلق فى الثانية ، فلا إشكال ، وإن امتنع من ذلك طلق عليه بلا تلوم فى الثانية ، وبعد التلوم فى الأولى باجتهاد الحاكم ، وسواء كان الزوج يرتجى له أم لا .

ولا نفقة لها زمن التلوم ، ولو رضيت بالمقام بعد التلوم ، ثم قامت بعد ذلك فلابد من التلوم ثانيا ، وإذا مرض أو سجن فى أثناء مدة التلوم ، فإنه يزاد له بقدر ما يرتجى له بشىء ، وهذا إن رجى برؤه من المرض ، وخلاصه من السجن عن قرب ، وإلا طلق عليه . وملخصه : أنه بعد التلوم وعدم الوجدان يطلَّق عليه ، ويجرى فيه قولنا ، وهل يطلق الحاكم أو يأمرها به ؟ ولا فرق فى الذى ثبت عسره وتلوم له بين أن يكون حاضرا أو غائبا .

ومعنى ثبوت العسر فى الغائب : عدم وجود ما يقابل النفقة بوجه من الوجوه ؛ والتلوم للغائب محله حيث لم تعلم غيبته ، أو كانت بعيدة كعشرة أيام ؛ وأما إن قربت كثلاثة أيام . فإنه يعذر إليه .

وجماعة المسلمين العدول يقومون مقام الحاكم فى ذلك ، وفى كل أمر يتعذر الوصول إلى الحاكم ، أو لكونه غير عدل .

وأما من لم يثبت عسره ، وهو مقر بالملاء ، وامتنع من الإنفاق والطلاق ، فإنه يعجل عليه الطلاق على قول ، ويسجن حتى ينفق عليها على آخر ، فإن سجن ولم يفعل ، فإنه يعجل عليه الطلاق كما أنه يعجل عليه بلا تلوم إن لم يجب الحاكم بشىء حين رفعته .

قوله : (وعجزه) عطف لازم على ملزوم ، أى : فلا تطلق عليه ، ولزمها المقام معه بلا نفقة ، وهى محمولة على العلم إن كان من السؤال لشهرة حاله ، وعلى عدمه إن كان فقيرا لا يسأل . نعم إذا علمت أنه من السؤال أو اشتهر بالعطاء ، ثم ترك السؤال ، أو انقطع الإعطاء ، فإنها تطلق عليه .

النفقة (وَ) لا يلزمه أيضا النفقة على أحد من أقاربه إلا فى صورتين إحداهما (عَلَى أَبَوَيْهِ الْفَقِيرَيْنِ) الحرين – مسلمين كانا أو كافرين – إذا كان حرا ، واعترف بفقرهما . أما إذا أنكر فقرهما ، فعلى الأبوين إثبات عدمهما . ولا يحلفان مع ذلك

واعلم أنه إذا لم يجد إلا ما يمسك الحياة فقط ، فهو كالعاجز لا إن قدر على قوت زوجته الكامل من الخبز مأدوما أو غير مأدوم من قمح أو غيره ، فلا قيام لها ولو دون ما يكتسبه فقراء ذلك الموضع ، ولو كانت ذات قدر وغنى ، أو قدر على ستر جميع بدنها ولو على غليظ الكتان أو الجلد ، ولو غنية فلا قيام لها . والقادر بالتكسب كالقادر بالمال أن تكسب ولا يجبر على التكسب .

تنبيه : هذا الطلاق الصادر من الحاكم رجعى ، ولا يمكن من الرجعة إلا إذا وجد فى العدة يسارا يقوم بواجب مثلها ، بحيث يجد شيئا يظن معه إدامة النفقة ، وأما لو تجمدت لها نفقة فيما مضى ، فلها الطلب حيث تجمدت زمن يسره ، ولا تطلق عليه بالعجز عنها .

قوله : (على أبويه) أى : النفقة على أبويه كان الشخص ذكرا أو أنثى ، صغيرا أو كبيرا ، لأن النفقة من باب خطاب الوضع .

قوله : (الفقيرين) أى : المعسرين بنفقتهما وإن كان لهما دار وخادم لا فضل فيها ؛ وهذا إذا لم يكن الأبوان قادرين على الكسب ، وأما لو كانا قادرين على الكسب ولو بصنعة فيها عليهما معرة لاتصافهما بها قبل وجود الولد غالبا ، فلا يجب على الولد . ولو تزوجت الأم الفقيرة بفقير لا تسقط نفقتها ، وكذا البنت لو تزوجت بفقير . ولو قدر زوج الأم أو البنت على بعض النفقة لزم الأب أو الولد كمالها .

قوله : (الحرين) أى : لأن الرقيقين غنيان بسيدهما .

قوله : (إذا كان حرا) لأن الرقيق لا يلزمه الإنفاق على أبويه ، لأنه لا يلزمه نفقة نفسه .

قوله : (إثبات عدمهما) أى : بشهادة عدلين .

قوله : (ولا يحلفان مع ذلك) أى : وإن كان العسر لا يثبت إلا بعدلين ويمين ، ويجب على الولد أيضا أن ينفق على خادم أبوين ، وخادم زوجة أبيه المتأهلة لذلك ، وظاهره : ولو تعدد الخادم ، وظاهره : وإن كانا غير محتاجين للخادم .

لأن تحليفهما عقوق (وَ) الأخرى (عَلَى صِغَارِ وَلَدِهِ الَّذِينَ لَا مال لَهُمْ) أما لزوم النفقة (عَلَى) الأولاد الصغار (الذُّكُورِ) (حَتَّى يَحْتَلِمُوا وَ) الحال أنه (لَا زَمَانَةَ) أى : لا آفة (بِهِم) تمنعهم من الكسب ، ظاهره : أن الزمانة إذا طرأت بعد البلوغ وهو صحيح لا أثر لها ، فلا تعود النفقة على الأب ، وهو كذلك على المشهور (وَ) أما لزومها (عَلَى الإِنَاثِ) الأحرار فهى مستمرة عليهن (حَتَّى يُنْكَحْنَ وَيَدْخُلَ بِهِنَّ) أى : يطأهن (أَزْوَاجُهُنَّ) أو يدعى إلى الدخول وهو بالغ ، والزوجة ممن يوطأ مثلها ، فإذا طلقها زوجها ، أو مات عنها ، لا تعود نفقتها

قوله : (على صغار ولده) أى : مباشرة فلا يجب عليه أن ينفق على ولد ولده .

قوله : (الأحرار) ولو كانوا كفارا ، وأما الأرقاء فنفقتهم على سيدهم لا على آبائهم . ولو أحرارا ، ولا على الأب الرقيق نفقة ولده ولو حرا ، ونفقة ولده الحر على بيت المال حيث كان متخلقا على الحرية ، وإن كانت بالعتق فنفقته على معتقه حتى يبلغ قادرا على الكسب .

قوله : (والحال أنه لا زمانة بهم) بفتح الزاى ، أى : مرضا دائما تحقيق ، أى : أنه يجب نفقة الولد الذكر الحر الذى لا مال له ولا صنعة تقوم به على الأب الحر حتى يبلغ عاقلا ، قادرا على الكسب ، ويجد ما يكتسب فيه . أما لو كان له مال أو صنعة لا معرة عليه ، أو على أبيه ، أو عليهما ، فلا تجب النفقة على الأب .

وأما لو كان له مال وفرغ قبل بلوغه ، لوجب على الأب بعد فراغ المال ، أو كان فيها معرة على الأب ، أو الابن ، أو عليهما ، فكذلك ، أى : تجب على الأب ، وكذا لو كان له صنعة كاسدة ، أو دفع الأب مال الصغير قراضا ، وسافر العامل ولم يجد مسلفا ، فتعود على الأب .

ومن بلغ مجنونا ، أو زمنا ، أو أعمى ، فتستمر نفقته على الأب ولو كان يجن حينا بعد حين ، فإذا بلغ قادرا على البعض فيجب على الوالد تتميمها .

قوله : (وهو كذلك على المشهور) أى خلافا لعبد الملك .

قوله : (أى يطأهن الخ) ليس بشرط بل المراد بالدخول الخلوة ، وإن لم يحصل وطء .

والحاصل : أن نفقة الأنثى تستمر على أبيها حتى يدخل بها زوجها البالغ الموسر ، أى : يختلى بها ولو غير مطيقة ، أو يدعى للدخول ، أى : بشرط الإطاقة .

على الأب إن كانت بالغة ، وتعود إن كانت غير بالغة (وَلَا نَفَقَةَ) على الرجل (لِمَنْ سِوَى هَؤُلَاءِ) المذكورين (مِنَ الْأَقَارِبِ) كالجد ، وأولاد الأولاد ، لأن نفقة القرابة إنما تجب ابتداء لا انتقالا ؛ ونفقة الجد لازمة للابن ، فلا تنتقل إلى بنيه ، ونفقة أولاد الأولاد لازمة لأبيهم ، فلا تنتقل إلى جدهم (وَإِنِ اتَّسَعَ) أى : أيسر الزوج (فَعَلَيْه) وجوبا (إِخْدَامُ زَوْجَتِهِ) الشريفة التى لا تخدم نفسها الخدمة الباطنة ، إما بنفسه ، أو يستأجر لها من يخدمها ، أو يشترى لها خادما ، ولا تطلق بالعجز عنه .

قوله : (وتعود إن كانت غير بالغة) ولو أزال بكارتها .

تنبيه : توزع نفقة الوالدين على الأولاد على قدر يسارهم الغنى بحسب حاله ، والفقير بالنسبة لغيره بحسب حاله ، كان ذلك الغنى ذكرا أو أنثى . واختلف فى حمل الولد على الملإ ، أو العدم إذا طلبه الأبوان ، وادعى العجز على قولين ، إلا أن يكون له أخ مليء ، وإلا اتفق على حمله على الملإ حتى يثبت العدم .

ونفقة الزوجة مقدمة على نفقة الابن ، ومن له أب وولد فقيران وقدر على نفقة أحدهما فقيل : يتحاصان ، وقيل : يقدم الابن ، واقتصر بعضهم عليه ، فقال : وتقدم نفقة الأولاد على نفقة الأبوين عند العجز ، وتقدم الأم على الأب ، والصغير من الولد على الكبير ، والأنثى على الذكر عند الضيق ، فلو تساوى الوالدان صغرا وكبرا وأنوثة تحاصا ؛ كذا ينبغى أى : كما يقع التحاصص فى الزوجات عند الضيق .

ونفقة نفسه مقدمة حتى على نفقة الزوجة لسقوط الوجوب عنه لغيره ، والأنثى كالذكر فى وجوب الإنفاق على الوالدين ، ولا نفقة على الأم لولدها الصغير اليتيم الفقير – خلافا لابن المواز – إلا أجرة الرضاع لمن يلزمها ، ولا لبان لها .

قوله : (التى لا تخدم نفسها الخ) ولو احتاجت إلى أكثر من خادم فيلزمه ذلك أى : أو لكونه هو ذا قدر تزرى خدمة زوجته به ، فإنها أهل للإخدام بهذا المعنى ، ومثل الأهل : ما إذا لم يكن واحد منهما أهلا إلا أن فى صداقها ثمن خادم ، فإنها إذا طلبت ذلك تجاب له ، سواء كان الخادم أنثى أو ذكرا لا يقدر على الاستمتاع ، ولو تنازعا على القدرة على الإخدام ففى تعيين المقبول منهما قولان ، ظاهر المصنف : أنه يحمل على عدمه حتى يثبت خلافه ، وهو ظاهر المدونة .

قوله : (لأنها على ذلك دخلت) فضيته : أنها لو لم تدخل على ذلك بل طرأ عجزه ، فإن لها الكلام وليس كذلك ، إذ المشهور أنها لا تطلق عليه بالعجز عنه .

واحترز - باتسع - مما إذا كان معسرا ، فإنه لا يلزمه خدمتها ، لأنها على ذلك دخلت ، وتكون عليها الخدمة الباطنة : كالطبخ ، والعجن ، بخلاف الخدمة الظاهرة : كالطحن ، إلا أن تتطوع ، أو تكون هناك عادة فتحمل عليها ، لأن العادة كالشرط .

(وَعَلَيْه) أى : المالك المفهوم من السياق وجوبا (أَنْ يُنْفِقَ عَلَى عَبِيدِهِ)

قوله : (وتكون عليها الخدمة) أى : زوجة الفقير ، ولو كانت أهلا للإخدام .

قوله : (وتكون عليها الخدمة الباطنة) إما بنفسها أو بغيرها .

قوله : (كالطبخ الخ) أى : له فى ذلك كله لا لضيوفه .

قوله : (كالطحن) وكاستقاء الماء من الدار أو خارجها .

ولا تملك الخادم ذات الأهل بالإخدام إذا لم يملكها لها بصيغة هبة أو تمليك ، وإن كان لا يحل له وطؤها لأنها مخدمة - بالفتح - وإذا اشترط الإخدام فى صلب العقد لم يضر إن وجب بأن كانت أهلا أو كان أهله ، وإلا فسخ قبل البناء ، وصح بعده ، وألغى الشرط .

ولا يلزم المرأة نسج ، ولا غزل ، ولا خياطة ، ولا تطريز ، لتطعم نفسها أو تكتسى لأنها من أنواع التكسب ، ولا تلزم به ولو كانت عادة نساء بلدها .

قوله : (أن ينفق على عبيده) ولو بشائبة حرية كمدبر ، أو معتق لأجل ، أو أم ولد ، ولو أشرف الرقيق على الموت .

والإنفاق بقدر الكفاية ، فلا يسرف ، ولا يقتر ، وينظر لوسعه ، وحال العبيد فليس النجيب كالوغد ، ولا يجب عليه نفقة رقيقه المخدم بل نفقته على مخدمه ، والمكاتب نفقته على نفسه ، والمشترك والمبعض بقدر الملك ، فإذا امتنع من الإنفاق على رقيقه ، أو عجز عنه بيع إن وجد من يشتريه ، وكان مما يباع ، وإلا أخرج عن ملكه ، فأم الولد لا تباع ، فقيل : تزوج ، وقيل : تعتق واختير . وأما المدبر ، أو المعتق لأجل ، فيقال لهما : اخدما بما ينفق عليكما إن كان لهما خدمة ، وإلا عتقا .

قوله : (ويكفنهم إذا ماتوا) وكذا سائر مؤن التجهيز ، لأنه لا حق لهم فى بيت المال ، وهذا إذا كان مليا ، فلو كان معدما فمن بيت المال ، فلو مات السيد والعبد ولم يوجد إلا كفن واحد ، كفن به العبد ، ويكفن السيد من بيت المال .

قوله : (والأصل فى وجوب النفقة) أى : على الزوجة ، والأصل الدانى والفرع القريب والرقيق .

فى حياتهم (وَيُكَفِّنَهُمْ إِذَا مَاتُوا) والأصل فى وجوب النفقة ما فى الصحيح من قوله ﷺ : « أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ مَا تَرَكَ عَنْ غِنًى وَٱلْيَدُ ٱلْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ ٱلْيَدِ ٱلسُّفْلَى ، وَٱبْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ ٱلْمَرْأَةُ تَقُولُ : إما أَنْ تُطْعِمَنِي وَإِمَّا أَنْ تُطَلِّقَنِي ، وَيَقُولُ ٱلْعَبْدُ : أَطْعِمْنِي وَٱسْتَعْمِلْنِي ، وَيَقُولُ ٱلْوَلَدُ : أَطْعِمْنِي إِلَى مَنْ تَدَعُنِي » [1] وما ذكره من وجوب تكفين العبيد هو نص المدونة واتفق عليه (وَٱخْتُلِفَ فِي كَفَنِ الزَّوْجَةِ) الحرة وقيل : والأمة المدخول بها ، أو التى دعى إلى الدخول بها (فَقَالَ ٱبْنُ ٱلْقَاسِمِ) وسحنون

قوله : (ما فى الصحيح) أى : ما فى الكتاب الصحيح ، أى : المشتمل على الأحاديث الصحيحة كالبخارى ، أو ما فى الحديث الصحيح ، أى : جنس الحديث الصحيح ، بملاحظة جملة أفراده ، فيكون من ظرفية الجزء فى الكل .

قوله : (ما ترك عن غنى) أى : بحيث لم يجحف بالمتصدق .

وقوله : (واليد العليا) وهى المعطية .

وقوله : (السفلى) أى : السائلة .

وقوله : (وابدأ بمن تعول) أى : بمن تجب عليك نفقته .

وقوله : (أطعمنى) بهمزة قطع .

قوله : (تدعنى) – بفتح الدال وضم العين – أى : إلى من تَكِلنى .

تنبيه : قال الشيخ : ويؤخذ من الحديث مسألة حسنة ، وهى : أن من قال الأمر الفلانى وقف على عيالى ، أو هذه العلوفة على العيال ، تدخل زوجته فى العيال .

قوله : (وقيل والأمة) ضعيف ، والمعتمد أنه على السيد .

قوله : (فقال ابن القاسم الخ) وهو المشهور ، وإذا لم يكن لها مال فمن بيت المال ، فإن لم يكن فعلى المسلمين ، والزوج كرجل منهم .

قوله : (هو فى مالها) وكذا سائر مؤن التجهيز ، ويتفرع على هذا القول : أن الزوج لو كفنها ، فإنه يرجع فى مالها إلا أن يكون متبرعا .

---

(١) البخاري كتاب الزكاة – باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى ، مسلم كتاب الزكاة – باب بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى .

وشُهِّرَ هو (فى مالِها) ولا يلزم الزوج ، غنية كانت أو فقيرة ، لأن الكفن من توابع النفقة ، وهى إنما كانت لمعنى وهو الاستمتاع وقد ذهب بالموت ، وإذا ذهب المتبوع ذهب التابع (وَقَالَ) مالك فى الواضحة و (عَبْدُ المَلِكِ) قيل : هو ابن حبيب ، وقيل : هو ابن الماجشون هو (فى مالِ الزَّوْجِ) وإن كانت غنية ، لأن علاقة الزوجية باقية بدليل أنه يغسلها ، ويطلع على عورتها ، والموارثة قائمة بينهما (وَقَالَ) مالك فى العتبية و (سَحْنُونٌ) أيضا (أَنْ كانَتْ مَلِيئَةً فَهُوَ فِي مَالِهاَ وَإِنْ كَانَتْ فَقِيرَةً فَـ)ـهو (فِي مَالِ الزَّوْجِ) ووجهه يرجع للتوجيهين ، وإنما سكت عن كفن الأبوين والبنين فإن المذهب : أنه تابع للنفقة عليهم كالرقيق .

قوله : (غنية كانت أو فقيرة) ولو كان غنيا .

قوله : (هو مال الزوج) أى : الكفن ومؤن التجهيز ، أى : إن كان بحيث يلزمه لها النفقة لبلوغه ويسره .

قوله : (وإن كانت غنية) ولو كان الزوج فقيرا .

قوله : (إن كانت مليئة) أى : بحيث يوجد عندها ما تكفن به .

قوله : (سحنون) فى السين وجهان الفتح والضم ، قال عج : الكثير عند الفقهاء الفتح ، وأما فى اللغة فالضم ، وهو لقب له واسمه عبد السلام ، وقد تقدم .

قوله : (فهو فى مالها) ظاهره . ولو كان الزوج غنيا .

وقوله : (فى مال الزوج) ظاهره : ولو كان الزوج فقيرا .

قوله : (فإن المذهب الخ) فلو مات أبو شخص أو أحدهما وولده ، ونفقة كل واجبة عليه ، وعجز عن تكفين الجميع ، فيقدم الولد ، وقضية الأجراء على النفقة تقديم الأم على الأب ، والأنثى على الذكر ، والصغير على الكبير ، إذا كان لا يقدر إلا على تكفين أحد الأبوين ، أو بعض الأولاد وهو ظاهر ، والظاهر : الاقتراع عند تساوى الولدين ، ولم يوجد إلا ما يكفى أحدهما لا بعينه ، وأما إذا كان لا يكفى إلا أحدهما بعينه ، فإنه يقدم ، قال الشيخ : ويظهر أن المراد يكفى فى الستر الواجب وإلا قسم بينهما .

قوله : (ووجهه يرجع للتوجيهين) فيه أن التعليل الأول لو عللنا به الغنية تجده يأتى فى الفقيرة .

[بـاب فى البيوع وماشاكل البيوع]

(بَابٌ فِي الْبُيُوعِ وَماشَاكَلَ الْبُيُوعَ) أى : شابهها ، كالإجارة ، والشركة . وجمع البيع باعتبار أنواعه ، تقدير كلامه : هذا باب بيان أنواع ما يجوز من البيوع وما لا يجوز .

(باب فى البيوع وما شاكل البيوع)

قوله : (كالإجارة) الشبه ظاهر بجامع أن كلا عقد على شىء فى مقابلة عوض ، الذات فى البيع والمنفعة فى الإجارة .

وقوله : (والشركة)الشبه من حيث إن كلا من الشريكين باع بعض ماله ببعض مال الآخر .

قوله : (وجمع البيع باعتبار أنواعه) كبيع النقد ، وبيع الدين ، والصحيح ، والفاسد ، وغير ذلك ، أشار له شارح الموطأ .

ويتنوع باعتبار معناه الأعم إلى صرف . ومراطلة ، وسلم ، وهبة ثواب .

ويتنوع باعتبارين آخرين من حيث ذاته ، ومن حيث حكمه ، فالأول أربعة أقسام ، والثانى خمسة .

فالأول : بيع مساومة ، وبيع مزايدة ، وهما جائزان اتفاقا ، وبيع مرابحة وهو جائز . والأحب خلافه ، وبيع استئمان والأكثر على جوازه .

والثانى خمسة أقسام : **الإباحة** وهى الأصل ، وقد يعرض له الوجوب ، كمن اضطر لشراء طعام ، أو شراب . **والندب** ، كمن أقسم على إنسان أن يبيع له سلعة لا ضرورة عليه فى بيعها ، لأن إبرار القسم مندوب فى مثل هذا ، والكراهة : كبيع الهر أو السبع لا لأخذ جلده ، والتحريم : كالبيع المنهى عنه .

وحد البيع نقل الملك بعوض بوجه جائز ، وله ثلاثة أركان :

أولها : العاقد وهو البائع والمبتاع ، ويشترط فيه التمييز ، فلا ينعقد بيع غير المميز لصبا أو جنون ، وفى بيع السكران تردد ، والتكليف وهو شرط فى لزوم البيع

قوله : (نقل الملك بعوض الخ) هذا التعريف بالمعنى الأعم ، والمراد بالملك ملك الذات ، وقد عرفه ابن عرفة بالمعنى الأعم بقوله : عقد معاوضة على غير منافع ولا متعة لذة ، فيخرج العقد على المنافع والنكاح ، ويدخل هبة الثواب ، والصرف ، والمراطلة ، والسلم ، ولذلك قال : والغالب عرفا أخص منه بزيادة ذو مكايسة ، أحد عوضيه غير ذهب ولا فضة معين غير العين فيه ، فتخرج الأربعة المذكورة الداخلة فى الأعم ، لأن الهبة للثواب لا مكايسة فيها ، أى : لا مغالبة ، والصرف والمراطلة والمبادلة العوضان فيها من العين ، والسلم المعين فيه العين وهى رأس المال ، وأما غير رأس المال وهو المسلم فيه فإنه فى الذمة ، ومعنى كون رأس المال معينا أنه ليس فى الذمة ، وتعبير ابن عرفة بالعين فى رأس المال أغلبى ، لأنه قد يكون رأس المال حيوانا أو عرضا .

قوله : (بوجه جائز) قال بعض : هذا مبنى على أن الفاسد لا يقال فيه بيع إلا على جهة المجاز ، وإلا فمذهب أكثر الفقهاء أن البيع يطلق على الفاسد أيضا . وذكر بعض آخر فى توجيه ذلك : أن الحقائق الشرعية لا ينبغى أن يقصد فى تعريفها إلا ما هو الصحيح منها ، لأنه المقصود بالذات ومعرفته مستلزمة لمعرفة الفاسد ، أو أكثر الفاسد .

قوله : (التمييز) هو أنه إذا كلم بشىء من مقاصد العقلاء فهمه وأحسن الجواب عنه .

قوله : (فلا ينعقد بيع غير المميز لصبا أو جنون) أى : أو إغماء منهما أو من أحدهما .

قوله : (وفى بيع السكران تردد) أى : طريقتان طريقة ابن رشد والباجى : أن بيعه وشراءه لا ينعقد أصلا أى لا يصح اتفاقا . وطريقة ابن شعبان : أنه لا يصح على المشهور .

وهذا فى السكران الذى ليس عنده يمييز أصلا ، وأما إذا كان عنده نوع من التمييز ، فلا خلاف فى انعقاد بيعه ، وإنما اختلف فى لزومه ، والمعتمد عدم اللزوم وإنما لم يصح بيع السكران أو لم يلزم ، كإقراره وسائر عقوده ، بخلاف جناياته وعتقه وطلاقه ، سدا للذريعة ، لأنا لو فتحنا هذا الباب مع شدة حرص الناس على أخذ ما بيده ، وكثرة وقوع البيع منه لأدى إلى أنه لا يبقى له شىء ، بخلاف طلاقه ، وقتله ، وإتلافه ، وعتقه ، وما يتعلق به حق لغيره فيلزمه ذلك ، لأنا لو لم نلزمه ذلك لتساكر الناس ليتلفوا أموال غيرهم ، ويستبيحوا دماءهم . والمراد السكر الحرام وإلا فكالمجنون .

قوله : (والتكليف) أى : الرشد والطوع ، فلا يلزم بيع الصبى ، ولا السفيه ،

دون الانعقاد ، والإسلام وهو شرط فى شراء المصحف والعبد المسلم .

إكراها حراما ، وإن لزم من جهة المشترى ، حيث كان رشيدا ، فمن أجبر على البيع ، أو على سببه ، وهو طلب مال ظلما ، فباع شيئا لوفائه فلا يلزمه ، وإذا قدر فى القسم الثانى على خلاص شيئه الذى باعه ، فإنه يأخذه من هو بيده بلا غرم ثمن ، ويرجع المشترى على الظالم أو وكيله .

هذا إذا علم أن الظالم أو وكيله قبضه من المظلوم أو من المشترى ؛ أو جهل هل دفع المشترى الثمن للظالم ، أو لوكيله ، أو لرب المتاع ؟ أو لم يعلم هل دفعه للظالم ، أو بقى عنده ، أو صرفه فى مصالحه ، أم لا ؟ وكذا إن علم بقاؤه عنده ، أى : المظلوم ، وتلف بغير سببه فيما يظهر ، فإن علم أنه صرفه فى مصلحته ، أو لم يتلف ، أو أتلفه عمدا ، لرجع عليه به ، وسواء علم المشترى فى ذلك كله بأن بائعه مكره أو لم يعلم .

هذا إذا كان شىء المكره وهو الذى باعه قائما عند المشترى ، وأما إن فات بيده أى : المشترى ، فيرد عليه قيمته إن كان مقوما ، ومثله إن كان مثليا ، ولو أجبر على البيع دون المال فيرد إليه بالثمن ، إلا أن تقوم بينة بتلفه ، وهل يصدق إن ادعى التلف كالمودع أو لا ؟ خلاف على حد سواء . واحترزنا بالإكراه الحرام من الجبر الشرعى ، كجبر القاضى المديان على البيع لوفاء الغرماء ، أو المنفق للنفقة ، والخراج الحق ، فليس من ذلك بل هو جائز لازم ، جائز شراؤه لكل أحد إلا أن يكون معسرا فيلجأ إلى بيع ما يترك للمفلس ، فكالإكراه الظلم .

تنبيه : لا فرق فى بيع المظلوم متاعه بنفسه ، أو باعه قريبه ، أو غيره بإذنه ، أما لو باع قريبه ، أو زوجته ، مال أنفسهما ليخلصه ولو من العذاب ، فليس ببيع مضغوط إلا الوالدين إذا عذب ولدهما فباعا أو أحدهما شيئا من متاعهما فإنه إكراه .

قوله : (والإسلام وهو شرط فى شراء المصحف الخ) أى : فى الجواز ، ودوام الملك مع الصحة يعنى : أنه يحرم على المالك أن يبيع للكافر مسلما صغيرا أو كبيرا ، أو مصحفا ، أو جزأه مع الصحة ، ولكن يجبر من غير فسخ على إخراج ما ذكره من ملكه ، إما ببيع ، أو بعتق ناجز ، أو هبة ، أو صدقة . ويلزمه العتق لأنه حكم بين مسلم وذمى بخلاف ما إذا أعتق الكافر عبده الكافر ، فإنه لا يلزمه ذلك إلا إذا بان عنه فيقضى عليه به إن رضى بحكمنا .

الثانى : المعقود عليه من ثمن ومثمن ، وشرطه أن يكون طاهرا ، منتفعا به ، مقدورا على تسليمه ، معلوما للمتبايعين ، غير منهى عن اتخاذه ، غير محرم .

قوله : (أن يكون طاهرا) أى طهارة أصلية ، لا كزبل وزيت تنجس ، وأما ما كان طاهرا طهارة أصلية وعرض عليه نجاسة يمكن إزالتها فيجوز بيعه ، لكن يجب تبيينه عند البيع كان الغسل يفسده ، أو ينقصه أو لا ، كان المشترى يصلى أم لا .

قوله : (منتفعا به) ولو يسيرا كالتراب ، أو مترقبا كالمهار الصغار . والمراد الانتفاع الشرعى فيخرج آلات اللهو ، فلا يجوز بيعها كما لا يباع محرم الأكل إذا أشرف على الموت ، وأما مباح الأكل فيجوز بيعه ولو أشرف لإمكان ذكاته ، وأما لو لم يشرف فيجوز بيعه ولو محرما ، وما أخذ فى السياق فيحرم بيعه ولو مأكولا .

قوله : (مقدورا على تسليمه) فلا يجوز بيع ما لا يقدر على تسليمه كآبق فبيعه فى إباقه فاسد ، وضمانه من بائعه ، ويفسخ وإن قبض ، وكذلك الإبل المهملة ، وكذا المغصوب إذا بيع لغير غاصبه ، هذا إذا كان الغاصب ممتنعا من دفعه ، ولا تأخذه الأحكام مقرا أو غير مقر ، أو كان غاصبه منكرا وتأخذه الأحكام وعليه بينة بالغصب ، لأنه شراء ما فيه خصومة ، والمشهور منعه . أما لو كان مقرا بالغصب مقدورا عليه ، فإنه جائز باتفاق ويجوز بيعه لغاصبه بشرط أن يعلم أن الغاصب عزم على رده لربه .

قوله : (معلوما للمتبايعين) أى : وإلا فسد البيع وجهل أحدهما كجهلهما . هذا إذا كان البيع على البت ، وأما إذا كان على الخيار فيجوز ، ولو مع جهل المشترى .

والجهل إن تعلق بالجملة والتفصيل أو التفصيل فقط أفسد العقد ، أما إن جهلت جملته وعلم تفصيله ، فلا يضر كبيع الصبرة كل صاع بدرهم ، ويريد أخذ الجميع . مثال الجملة والتفصيل واضح ، ومثال التفصيل : كعبدى رجلين بثمن معلوم لكل واحد عبد أو أحدهما لأحدهما ، والآخر مشترك بينهما أو مشتركان بينهما على التفاوت ، كثلث من أحدهما ، والثلثين من الآخر أو عكسه ، ويبيعانهما صفقة واحدة بكذا ، فالثلاث فاسدة ، وأما لو كان لأحدهما ثلث كل ، أو سدسه ، أو نصفه ، وللآخر الباقى فلا جهل ، فيجوز لأنه لا جهل فى الثمن فى هذه الصور فيجوز .

والمنع فيما تقدم مقيد بما إذا لم ينتف الجهل ، فإن انتفى جاز كما إذا سميا أى : عيَّنا لكل واحد قدرا من الثمن الذى يقع الشراء به ، قبل ذكر المشترى له أو بعد ذكره له ، وقبل عقد البيع مثل : أن يجعل لأحدهما بعينه ثلث ما يدفعه المشترى أو ما دفعه ، وللآخر ثلثيه .

الثالث : ما ينعقد به البيع وهو : الإيجاب والقبول ، وما شاركهما فى الدلالة على الرضا ، كالمعاطاة .

وافتتح الباب تبركا بقوله تعالى : ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَا ﴾ [البقرة . ٢٧٥]

ومثل ذلك : ما لو قوما لكل واحد من العبدين على أن يقبض الثمن على حسب القيمتين أو يتساويا .

قوله : (غير منهى عن اتخاده) قضيته : أنه لو جاز اتخاذه يجوز بيعه ، فيقتضى أن كلب الصيد يجوز بيعه وليس كذلك ، فالأولى أن يقول : غير منهى عن بيعه .

وقوله : (غير محرم) لا حاجة له بعد ما تقدم .

قوله : (الإيجاب والقبول) الإيجاب من البائع ، والقبول من المشترى .

والإيجاب مصدر أوجب ، أى : أثبت . ولما كان البائع هو المبتدئ فى الأصل عد مثبتا للبيع ، وإن كان الإثبات إنما يحصل من الجانبين . ولا فرق فى ذلك بين ما دل صريحا : كبعت ، واشتريت ، أو التزاما : كخذ ، وهات ، وعاوضتك هذا بهذا .

وقوله : (كالمعاطاة) دخل تحت الكاف إشارة من الجانبين ، أو من جانب ، وقول أو فعل من الآخر ، أو قول من أحدهما ، وفعل من الآخر ، أما المعاطاة فهى : أن يعطيه الثمن فيعطيه المثمون ، أو العكس من غير إيجاب من البائع ولا استيجاب من المشترى ، وهى فعل من الجانبين .

وأمثلة ما دخل تحت الكاف ظاهرة ، والمعاطاة المحضة العارية عن قول من الجانبين لابد من اللزوم فيها من قبض الثمن والمثمن ، فمن أخد ما علم ثمنه لا يلزم البيع إلا بدفع الثمن ، وكذا من دفع ثمن رغيف لشخص لا يلزم البيع حتى يقبض الرغيف .

وأما أصل وجود العقد فلا يتوقف على قبضهما ، فمن أخذ ما علم ثمنه من مالكه ولم يدفع له الثمن وجد بذلك أصل العقد لا لزومه ، وكذا ينعقد البيع بتقدم القبول من المشترى بأن يقول : بعنى ، على الإيجاب من البائع بأن يقول : بعتك ، ولا يشترط كما قال فى تحقيق المبانى فورية الإيجاب ، بل المختار جواز تأخيره ما تأخر .

قوله : (تبركا بقوله تعالى) فيه إشارة إلى أنه قصد التلاوة ، وكان الأولى أن يقول بقوله تعالى : ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ ﴾ للتنصيص على التلاوة ، وللتصريح بذكر اسم الله ، وأن يكون دليلا لا مدلولا ، لأنه على تقدير عدم قصد التلاوة ، يكون مدلولا أى دعوة مفتقرة للدليل .

قوله : (أحل الله البيع) أفاد أن الأصل فيه الجواز ، وقد يعرض له الوجوب وغيره ،

والربا الزيادة ، وحرمته السنة أيضا ، وانعقد الإجماع على تحريمه — فمن استحله كفر بلا خلاف ، يستتاب ، فإن تاب وإلا قتل — ومن باع بيع ربا غير مستحل له ، فهو فاسق يؤدب خاصة إلا أن يعذر بجهل ويفسخ ، فإن فات فليس له إلا رأس ماله ، والألف واللام التى فى الربا للعهد ؛ وهو ربا الجاهلية ولهذا قال : (وَكَانَ رِبًا

وقد تقدم ذلك .

قوله : (أيضا) أى : كما حرمه الكتاب .

قوله : (وانعقد الإجماع على تحريمه) أى : تحريم الربا بمعنى الزيادة ، وانظر هذا مع قوله فى التحقيق . اتفق المسلمون على تحريم ربا النسيئة ، والجمهور على تحريم ربا الفضل .

قوله : (فمن استحله الخ) فى التفريع شىء ، لأن كفره إنما هو لكونه أنكر معلوما من الدين ضرورة ، فليس الإجماع على التحريم بمجرده مقتضيا للكفر .

قوله : (بلا خلاف) أى : بين الأئمة .

قوله : (يستتاب) أى : ثلاثة أيام ، أى : يجب على الإمام ، أو نائبه ، أن يستتيبه ثلاثة أيام بلا جوع ، وبلا عطش ، وبلا معاقبة .

وقوله : (وإلا قتل) أى : وإن لم يتب قتل بغروب الشمس من اليوم الثالث ، ولا يحسب اليوم الأول إن سبقه الفجر ، ولا تلفق الثلاثة ، ولا فرق بين الحر ، والعبد ، والذكر ، والأنثى ، ويطعم من ماله دون عياله .

قوله : (ومن باع بيع ربا) أردا نوعا من أنواع الربا ، وهو بيع ربوى بأكثر منه من جنسه ، ولو حلالا لأجل .

قوله : (إلا أن يعذر بجهل) بأن جهل كونه حراما ، كحديث عهد بالإسلام ، فظهر من ذلك أن الاستثناء منقطع .

قوله : (فإن فات فليس له إلا رأس ماله) لأنه أراد به ربا الجاهلية الذى أشار له المصنف ، فإنه لا يأتى فيه قوله : فإن فات فليس له إلا رأس ماله ، كما هو ظاهر عند التأمل .

تنبيه : فإن قبض بأكثر من رأس ماله رده لربه إن عرفه ، وإلا تصدق به ، وإن أسلم كافر فهو له إن قبضه قبل إسلامه ، وإلا فلا يحل له أخذ ما زاد على رأس المال بل يسقط عمن هو عليه .

قوله : (للعهد) أى : المعهود خارجا علما ، لا ذكرا صريحا ، أو كناية على طريقة فن

الْجَاهِلِيَّةِ) وهى ما كان قبل الإسلام (فِي الدُّيُونِ إِمَّا أَنْ يَقْضِيَهُ) دينه (وَإِمَّا أَنْ يُرْبِيَ) أى يزيد (لَهُ فِيهِ) ما ذكره أحد أنواع الربا ، لأنه على ثلاثة أنواع : **ربا نساء**

المعانى ، أو المعهود ذهنا على طريقة النحويين . وقال بعضهم : المراد به كل بيع التفاضل فيه حرام ، لأن الربا فى اللسان الزيادة ، فعلى هذا الألف واللام لتعريف الجنس ، كما ذكره فى التحقيق .

قوله : (وهى ما كان قبل الإسلام) أى الأزمنة التى كانت قبل الإسلام أفاده بعض المفسرين ، فقول المصنف : ربا الجاهلية على حذف مضاف ، أى : ربا أهل الجاهلية ، نسبة إلى الجهل بقسميه مركبا وبسيطا .

قوله : (إما أن يقضيه دينه) لا يخفى أن بتقدير دينه مفعولا ليقضيه يعلم أن الضمير فى يقضيه لرب الدين ، ويحتمل – بقطع النظر عن كلامه – أن يعود على الدين ، وضمير له يعود على رب الدين ، وضمير يربى عائد على من عليه الدين ، وضمير فيه يعود على الدين . وبعد هذا كله ، فنقول فى عبارة المصنف شىء ، لأن قضاء دينه ليس من الربا ، فالمناسب أن يقول : وكان ربا الجاهلية فى الديون أنه إذا حل الأجل ولم يقضه دينه بزيد له فيه ، أى : أن رباهم تلك الزيادة فى الحالة المذكورة ، وفى معنى ذلك فسخ ما فى الذمة فى مؤخر من غير جنس الدين ؛ وهل قوله فى الديون لبيان الواقع ، أو كانوا يتعاطون بقية أنواع الربا فيكون للاحتراز عنها ؟

قوله : (وإما أن يربى أى يزيد له فيه) أى : ويؤخره ، وسواء كانت الزيادة فى القدر ، أو الصفة ، وإن وقع وأخر لم يستحق صاحب الدين إلا رأس ماله . وفى معنى الزيادة فى الحرمة : أن يتفق معه قبل انقضاء الأجل على أن يؤخره أجلا ثانيا على أن يدفع له رهنا ، أو حميلا ، لئلا يلزم عليه سلف جر نفعا ، وأما إذا أخذ الرهن أو الحميل عند الأجل على أن يؤخره بعد الأجل ، فذلك جائز لأنه كابتداء سلف على رهن أو حميل . ومن ربا الجاهلية فسخ ما فى الذمة فى مؤخر مخالف لجنس ما فى الذمة وإن ساوت قيمته حين التأخير قدر الدين .

قوله : (لأنه على ثلاثة أنواع) كذا فى التحقيق و**تت** ، ولعله اصطلاح لبعض تبعه الشيخان ، وظاهر . ما وقفت عليه حين كتبى هذا من شراح خليل أنه نوعان فقط ، وانظره .

قوله : (ربا نساء الخ) فيه شىء ، بل فيه ربا الفضل أيضا .

وهو هذا ، **وربا مزابنة** ، وهو : بيع معلوم بمجهول ، أو مجهول بمجهول من جنسه . **وربا فضل** وهو ما أشار إليه بقوله : (وَمِنَ الرِّبَا فِي غَيْرِ النَّسِيئَةِ) بالمد والهمز كخطيئة (بَيْعُ الْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ يَدًا بِيَدٍ مُتَفَاضِلاً وَكَذَلِكَ) منه (الذَّهَبُ) أى بيع الذهب (بالذَّهَبِ) يدا بيد متفاضلا ، والأصل فى منعه ما صح من قوله صلى الله عليه وآله وسلم : « لاَتَبِيعُوْا الذَّهَبَ بالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلاً بِمِثْلٍ وَلاَ تُشِفُّوْا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ ، وَلَا تَبِيعُوْا الوَرِقَ بِالوَرِقِ إِلَّا مِثْلاً بِمِثْلٍ وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ » [1] الحديث .

قوله : (مزابنة) مأخوذ من الزبن وهو الدفع .

قوله : (وهو بيع معلوم) اعترض على هذا التعريف بأنه غير جامع لعدم تناوله بيع إردب سمسم بقنطار من زيته ، فإن ذلك لا يجوز للمزابنة .

تنبيه : يجوز إن كثر أحدهما فى غير ما يدخله ربا الفضل شمل ما يدخله ربا النساء وما لا يدخله ربا أصلا ، فيجوز بيع الفاكهة من جنسها إذا تبين الفضل ، لكن بشرط النقد ؛ وأما ما يدخله ربا الفضل ، فلا يجوز عند اتحاد الجنس ، وإلا فلا نزاع فى الجواز .

قوله : (من جنسه) احترز بذلك مما إذا اختلف الجنس ولو بناقل ، فإنه يجوز كبيع إناء نحاس بنحاس كانا جزافين ، أو كان الجزاف أحدهما .

قوله : (بيع الفضة بالفضة) سواء كانا مسكوكين ، أو مصوغين ، أو مختلفين .

قوله : (يدا بيد) أى ذا يد كائنة مع يد كناية عن كونهما مقبوضين ، وكلاهما أعنى يدا بيد ومتفاضلا حالا ، إلا أن الأول حال منهما والثانى حال من الأحد المقدر ، والتقدير إلا فى حالة كونهما مقبوضين ، وحالة كون أحدهما ذا فضل على صاحبه ، فالمفاعلة ليست على بابها ولأجل ذلك لم يقل متفاضلين .

قوله : (إلا مثلا بمثل) أى : إلا حال كونهما متماثلين ، أى : متساويين ، أى : مع الحلول والتقابض بالمجلس .

قوله : (ولا تشفوا) بضم الفوقية وكسر الشين المعجمة وضم الفاء المشددة ، أى : لا تفضلوا . والشف – بكسر الشين – الزيادة ، ويطلق على النقصان من أسماء الأضداد ، قاله الحطاب .

قوله : (الحديث) تمامه : وَلَا تَبِيعُوْا مِنْهَا غَائِباً بِنَاجِزٍ . أى : لما فى التأخير من ربا النساء .

---

(١) الموطأ : ٦٣٣/٢ و ٦٣٤ و ٦٣٥ وهو أيضا فى البخاري ومسلم .

واستثنوا من اعتبار المماثلة مسائل منها : المبادلة وهى : أن يعطي ستة دنانير أو دراهم أو أقل مسكوكة عدًّا بأوزان منها سدسا سدسا فأقل فى كل درهم ، ثم صرح بمفهوم متقاضلا زيادة إيضاح فقال : (وَلَا يَجُوزُ) بيع (فِضَّةٍ بِفِضَّةٍ

فحاصله : أنه ﷺ قد جمع فى هذا الحديث بين ربا الفضل وربا النساء ، أما ربا الفضل فقوله ﷺ : « مِثْلاً بِمِثْلٍ وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ » . وأما ربا النسيئة فقوله ﷺ : « لَا تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِباً بِنَاجِزٍ » .

قوله : (منها الخ) أى : ومنها المسافر يكون معه العين غير مسكوكة ، ولا تروج معه فى المحل الذى سافر إليه ، فيجوز دفعها للسكاك ليدفع له بدلها مسكوكا ، ويجوز له دفع أجرة السكة ، وإن لزم عليه الزيادة ، لأن الأجرة زائدة ، وعلى كونها عرضا تفرض مع العين عينا ، وإنما أجيزت للضرورة ، لعدم تمكن المسافر من السفر عند تأخيره لضربها وغير ذلك من مسألة إعطاء درهم وأخذ نصفه ويأخذ بالنصف الآخر طعاما ، انظره فى شرح خليل .

قوله : (سدسا الخ) أى : لأنه الذى تسمح به النفوس .

قوله : (فى كل درهم) الأولى فى كل دينار ، وإن كانت الدراهم كذلك إلا أنه فرضه فى الدنانير .

واعلم أن تلك المبادلة لابد لها من شروط : أن تقع بلفظ المبادلة ، وهو ما أشار إليه الشارح بقوله : مبادلة ، أى : بهذا اللفظ ، وأن تكون مسكوكة لا مكسورا ، وتبراً ، ولا يشترط اتحاد السكة على الراجح ، وقد أشار الشارح لذلك بقوله : مسكوكة ، وأن يكون التعامل به عدا ولا وزنا ، وإليه أشار الشارح بقوله : عدا ، وأن يكون دون سبعة ، وإليه أشار بقوله : أن يعطى ستة دنانير ، فلو زادت على الستة ولم تصل للسبعة فيمتنع ، ولله درّ الشارح حيث قال : ستة . وأن يكون واحدا بواحد لا واحدا باثنين ، وأن يكون على وجه المعروف لا على وجه المبايعة .

وهذه الشروط لا تعتبر إلا إذا كانت الدراهم من أحد الجانبين أو وزن ، فإن كانت مثلها فى الوزن جازت المبادلة فى القليل والكثير ، ولا يشترط شرط من الشروط .

قوله : (والفضة) قال الأصمعى : سميت الفضة فضة لانفضاضها لأنها تنفض وتنكسر ، وسمى الذهب ذهبا لأنه يذهب من يد صاحبه بالقرب ، أو لأنه يذهب عن صاحبه الفقر والبؤس . قال فى التحقيق : وكأن هذا أقرب ؛ والله أعلم .

وَلَا ذَهَبٍ بِذَهَبٍ إِلَّا مِثْلاً بِمِثْلٍ يَدًا بِيَدٍ وَالْفِضَّةِ بالذَّهَبِ رِباً إِلَّا يَدًا بِيَدٍ) .

ولما أنهى الكلام على الربا فى النقدين ، انتقل يتكلم على الربا فى الطعام (وَ) قسم ذلك ستة أقسام : (الطَّعَامُ مِنَ الْحُبُوبِ) القمح ، والشعير ، والسلت (وَ) من (القِطْنِيَّةِ) – بكسر القاف وفتحها – الفول ، والحمص ، والبسيلة ، وأولاها

أقول : ولا يخفى أن علة التسمية لا تقتضى التسمية .

قوله : (إلا يدا بيد) أى : فيجوز ولو اختلفا فى العدد .

تنبيه : بيع العين بالعين على ثلاثة أقسام : مراطلة ، ومبادلة ، وصرف .

فالمراطلة : بيع النقد بمثله وزنا .

والمبادلة : بيع النقد بمثله عددا .

والصرف : بيع الذهب بالفضة ، أو أحدهما بفلوس .

وتجب المناجزة فى الجميع ، ويفسد العقد فى الجميع بعدمها ولو قريبا ، أو غلبة . وأما المساواة فتجب فى المراطلة ، وفى المبادلة على ما تقدم .

واختلف فى علة الربا فى النقود ، فقيل : غلبة الثمنية ، وقيل : مطلق الثمنية ، وعلى الأول تخرج الفلوس الجدد فلا يدخلها الربا ، ويدخلها على الثانى . وإنما كانت علة الربا فى النقود ما ذكر ، لأنا لو لم نمنع الربا فيها لأدى ذلك إلى قلتها فيتضرر بها الناس ، كما قاله اللقانى . وحمل قول مالك فى الفلوس على الكراهة للتوسط بين الدليلين ، كما قاله خليل فى توضيحه .

قوله : (القمح والشعير والسلت) فيه قصور ، فالأحسن عبارته فى التحقيق حيث قال – بعد قوله من الحبوب ذوات السنابل – وهى : القمح ، والشعير ، والسلت ، وذوات الأغلاف وهى : الذرة ، والدخن ، والأرز اهـ ومفاده أن القطنية ليست من الحبوب ، ولأجل ذلك جعلها فى التحقيق ذات المزاود ، فالأقسام ثلاثة .

قوله : (بكسر القاف) أى : أو ضمها ، وسكون الطاء المهملة ، وكسر النون ، والياء المشددة ، وحكى تخفيفها ، وتجمع على قطانى .

قوله : (والبسيلة) هى المعروفة عند أهل مصر بالبسيلة .

الجلبان ، والكرسنة (وَ) من (شِبْهِها) أى القطنية (مِمَّا يُدَّخَرُ مِنْ قُوتٍ) وهو ما تقوم به بنية الآدمية كاللحم والسمن (أَوْ إِدَامٍ) وهو ما يتبع القوت من مصلحاته : كالملح ، والبصل (لَا يَجُوزُ) خبر عن قوله : والطعام أى : الطعام كله لا يجوز (الْجِنْسُ) أى بيع الجنس الواحد (مُنْهِ بِجِنْسِهِ إِلَّا مِثْلاً بِمِثْلٍ يَدًا بِيَدٍ) وقوله (وَلَا يَجُوزُ فِيهِ تَأْخِيرٌ) تأكيد لقوله : يدا بيد . وتعتبر المماثلة بالمكيال

قوله : (والكرسنة) – بكسر الكاف وتشديد النون – قال تت : قريبة من البسيلة وفى لونها حمرة . الباجى : هى البسيلة .

وترك الشارح من القطانى ثلاثة : الترمس ، واللوبيا ، والعدس . فالقطانى ثمانية بزيادة الكرسنة على أنها قريبة من البسيلة .

وسميت القطنية قطنية لأنها تقطن بالمحل ، ولا تفسد بالتأخير .

قوله : (ومن شبهها أى القطنية) جعل ما ذكر مشبها للقطنية دون الحبوب مع أنه يشبه كلا منهما ، أى : فى الاقتيات والادخار ، لا فى الصفة أشار له تت .

قوله : (وهو ما تقوم به الخ) تفسير للقوت المشبه .

فقوله : (كاللحم والسمن) من تتمة التعريف ، وإلا فهو شامل للحب ، والقطانى وأدخلت الكافُ - كما أشار له فى التحقيق – التمر ، والزبيب ، والزيت .

قوله : (كالملح والبصل) لا يخفى أن جعله مصلحا ينافى كونه أدما .

قوله : (وتعتبر المماثلة) أى من كيل أو وزن .

قوله : (بالمكيال الشرعى إن وجد) أى واعتبرت المماثلة الشرعية فى الربوى بمعيار الشرع ، فلا يخرج عنه خشية الوقوع فى الربا ، فلا يباع قمح مثلا بمثله وزنا ، ولا نقد بمثله كيلا ، والمراد بالكيل والوزن الشرعيين . ما وضعهما السلطان ، كذا ذكروا ، أى فما اعتبره السلطان من كيل أو وزن عمل عليه ، كما أفاده فى التحقيق .

فقضية ما ذكروا : ولو خالف وضع السلطان وضع من قبله ، كأن يكون وضع من قبله الكيل فى القمح ، ووضع هو الوزن فيه .

فإن لم يحفظ عن الشارع فى شىء من الأشياء معيار معين ، فبالعادة العامة كاللحم والجبن فى كل بلد ، أو الخاصة كالأرز المختلف العادة فيه باختلاف البلدان ، فلا يخرج فى بلد

الشرعى إن وجد ، وإلا فالعادى . وأخذ من قوله : مما يدخر إلى آخره ، أن علة ربا الفضل فى الطعام الاقتيات والادخار ، وهو المشهور . ولا حد للادخار على المشهور ، وإنما يرجع فيه إلى العرف .

عما اعتادته ، ولو اعتيد بوجهين اعتبر بأيهما إن تساويا ، وإلا فأكثرهما ، فإن لم يكونا موزونين ولا مكيلين ، كالبيض فبالتحرى ، وإن اقتضى مساواة بيضة ببيضتين ، فإن عسر الوزن فيما اعتبرت فيه المماثلة عن الشارع وزنا لكونه فى سفر أو بادية ، جاز التحرى إن لم يتعذر تحريه لكثرته جدا . وأما الكيل والعدد فلا يعسران ، إذ يجوز الكيل بغير المعهود ، كذا فى شرح الخرشى .

قوله : (وأخذ من قوله الخ) فيه بحث لما تقدم أنه أشار به لنوع من الربوى ، فلا يكون إشارة لعلة عامة فى جميع أنواع الربوى إلا أن يقال : إن العلة لما اتحدت فى الواقع صح الأخذ بهذا الاعتبار .

قوله : (إن علة الخ) أى علامة ، وليس المراد بها المؤثرة إذ المؤثر هو الله تعالى وحده على مذهب أهل السنة .

قوله : (ربا الفضل) وأما علة حرمة ربا النساء فهى مطلق الطعمية على وجه الغلبة لا للتداوى . وأما علة حرمة ربا المزابنة فهى الغرر فيما يظهر لي ، وانظره ولأجل ذلك حرم ولو فى غير المطعوم .

قوله : (الاقتيات) معناه قيام بنية الآدمى به ، ومعنى الادخار : عدم فساده بالتأخير إلى الأمر المبتغى منه عادة ؛ فلو ادخر لا على وجه العادة كالبطيخ والتفاح فى بعض الأقطار فلا يضر ذلك ، والادخار إما بالشخص وهو واضح ، أو بالنوع : كاللبن لأنه وإن لم يكن موجودا بشخصه إلا أنه موجود بالنوع ، فبقاء النوع منزل منزلة الموجود ، فهو وإن لم يدخر فهو موجود نوعا ويجلب فى كل يوم . وفى العبارة حذف ، والتقدير والاقتيات والادخار والإصلاح فى المصلح من فلفل وملح ونحو ذلك .

تنبيه : إنما كان الاقتيات والادخار علة لحرمة الربا فى الطعام لخزن الناس له حرصا على طلب وفور الربح فيه لشدة الحاجة إليه .

قوله : (وهو المشهور) زاد فى التحقيق وهو قول الأكثر والمعول عليه ، ومقابله أقوال : الاقتيات ، والادخار ، وعلبة العيش ، والاقتيات فقط ، والادخار للأكل غالبا فقط ، فالتين والزيت والبيض والجراد ربوية .

قوله : (ولا حد للادخار على المشهور) ومقابله ما حكاه التادلى أنه سمع فى بعض المجالس أن حده ستة أشهر فأكثر .

ثانيها أشار إليه بقوله : (وَلَا يَجُوزُ طَعَامٌ) أى بيعه (بِطَعَامٍ إلى أَجَلٍ كَانَ مِنْ جِنْسِهِ أَوْ مِنْ خِلَافِهِ كَانَ مِمَّا يُدَّخَرُ أَوْ لَا يُدَّخَرُ) .

ثالثها أشار إليه بقوله : (وَلَا بَأْسَ بـ)ـجواز بيع (الْفَوَاكِهِ وَ) بيع (الْبُقُولِ وَمَا لَا يُدَّخَرُ مُتَفَاضِلاً وَإِنْ كَانَ مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ يَدًا بِيَدٍ) ع انظر قوله : وما لا يدخر ، هل هناك شيء زائد على هذين القسمين أم لا ؟ فيحتمل أن يكون قوله : وما لا يدخر تفسيرا ، يعنى وهو ما لا يدخر ، وذكر احتمالا آخر .

ثم قال : أما الفواكه التى لا تدخر أصلا : كالتفاح ، والمشمش ، يجوز فيها التفاضل اتفاقا ، وإن كانت تدخر نادرا فى قطر دون قطر كالكمثرى يجوز فيها التفاضل على المشهور ، وإن كانت تدخر غالبا كالجوز واللوز فأشار إليه بقوله : (وَلَا يَجُوزُ التَّفَاضُلُ فِي الْجِنْسِ الْوَاحِدِ فِيمَا يُدَّخَرُ مِنَ الْفَوَاكِهِ الْيَابِسَةِ) ما قاله

قوله : (كان من جنسه) كقمح مثلا .

قوله : (كان مما يدخر) كالقمح والشعير .

وقوله : (أو لا يدخر) كالرمان ، والبطيخ ، لدخول ربا النساء فى كل المطعومات ؛ فما يفعله أهل البوادى من شراء البصل ونحوه من على الباب ، ثم يدخلون ويأتون بالطعام ليس بجائز ، ذكره الجزولى .

قوله : (بجواز بيع) الأولى أن يقول : أى يجوز لأن لا بأس بمعنى يجوز .

قوله : (وذكر احتمالا آخر) وهو ويحتمل أن يريد به العنب الذى لا يتزبب على قول بعدم جريان الربا فيه ، وكذلك التمر الذى لا يتتمر لأنه اختلف هل يجوز فيه التفاضل أم لا وهل يعتبر بأصله أو بحاله ؟ فمن اعتبره بأصله أجرى فيه الربا ، ومن اعتبره بحاله لم يجر فيه الربا اهـ . وبعضهم قال : بيع الفواكه : كالخوخ ، والمشمش .

قوله : (والبقول كالخس) والهندبا من كل ما يخرج من أصله .

وقوله : (وما لا يدخر) أى : وكل ما لا يدخر من الخضر وهى كل ما يخرج من بقاء أصله كالملوخية ، والأمر واضح عليه .

قوله : (على المشهور) ومقابله المنع بناء على أن العلة الادخار فقط .

قول ضعيف فى المذهب ، والمشهور جواز التفاضل فيها مناجزة ؛ وهذا هو القسم الرابع .

وأما البقول إن كانت لا تدخر أصلا : كالخس ، فيجوز التفاضل فيها وإن كانت لا تدخر غالبا ، وتدخر نادرا فى بعض البلاد : كاللفت بالخل ، فيجوز التفاضل فيها على المشهور ، وإن كانت تدخر غالبا : كالثوم والبصل امتنع التفاضل فيها وقوله : (وَسَائِرِ الإِدَامِ وَالطَّعَامِ) تكرار مع ما ذكره فى القسم الأول ، كرره ليرتب عليه قوله : (وَالشَّرَابِ) مثل العسل والخل ، أى : يمتنع التفاضل فيه (إِلَّا المَاءَ وَحْدَهُ) فإنه يجوز التفاضل فيه ، وبيعه بالطعام إلى أجل على المشهور فيهما .

قوله : (ضعيف فى المذهب) مبنى على أن العلة الادخار فقط كما فى بعض الشراح .

قوله : (مثل العسل) العسل المختلف الأصل أجناس لاختلاف الأغراض فى استعمالها ؛ وأما الخلول فكلها صنف واحد ، لأن الغرض منها الحموضة ، كما أن الأنبذة جنس واحد ، لأن المبتغى منها الشرب ، والمراد بالنبيذ ما بقى على حلاوته ولم ينته إلى الحموضة ، كما فى بهرام .

قوله : (إلا الماء وحده) اعلم : أن الماء على قسمين : **أحدهما** : العذب هو ما يمكن شربه ولو عند الضرورة كالقيسونى وهو جنس واحد ، **وثانيهما** : الأجاج وهو ما لا يشرب لمرارته كالبحر المالح وهو جنس آخر ، فيجوز بيع أحد الجنسين بالآخر ولو متفاضلا إلى أجل . وأما بيع الماء من جنسه فإن كانا متساويين جاز ولو إلى أجل ، وأما عند اختلافهما بالقلة والكثرة فلا يجوز إلا يدا بيد ويمتنع إلى أجل ، لأن القليل إن كان هو المعجل ففيه سلف جر نفعا ، وإن كان المعجل هو الكثير ففيه تهمة ضمان بجُعل .

قوله : (على المشهور فيهما) أى : فى المسألتين مسألة التفاضل وبيع الطعام إلى أجل ، والخلاف فى العذب كما أفاده صريح بعضهم ، فالمقابل فى الأول جعله ربويا ، خرجه من رواية ابن نافع منع بيعه بالطعام لأجل ، وهى ضعيفة ، وتعقب ذلك التخريج بأن ربا النساء أعم من ربا الفضل ، فلا يلزم من وجوده وجود ربا الفضل .

خامسها أشار إليه بقوله : (وَمَا ٱخْتَلَفَتْ أَجْنَاسُهُ مِنْ ذَلِكَ) أى : من الشراب (وَمِنْ سَائِرِ الْحُبُوبِ وَالثِّمَارِ بالطَّعَامِ فَلَا بأْسَ بالتَّفَاضُلِ فِيه يَدًا بِيَدٍ) لحديث : « فَإِذَا ٱخْتَلَفَتْ هَذِهِ ٱلأَجْنَاسُ فَبِيعُواْ كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَداً بِيَدٍ » (١) .

سادسها أشار إليه بقوله : (وَلَا يَجُوزُ التَّفَاضُلُ في الجِنْسِ الْوَاحِدِ مِنْهُ) أى من الطعام (إِلَّا فى الْخُضَرِ وَالْفَواكِهِ) وفى كلامه تكرار مع ما تقدم .

ولما ذكر أن الجنس الواحد لا يجوز إلا مناجزة ، أراد أن يبين ما هو فقال : (وَالْقَمْحُ وَالشَّعيرُ وَالسُّلْتُ) وهو ضرب من الشعير ليس له قشر كأنه حنطة

قوله : (لحديث الخ) أى فى صحيح مسلم عن عبادة بن الصامت عنه عليه الصلاة والسلام : « ٱلذَّهَبُ بِٱلذَّهَبِ ، وَٱلفِضَّةُ بِٱلفِضَّةِ ، وَٱلبُرُّ بِٱلبُرِّ ، وَٱلشَّعِيرُ بِٱلشَّعِيرِ ، وَٱلتَّمْرُ بِٱلتَّمْرِ ، وَٱلْمِلْحُ بِٱلْمِلْحِ ، مِثْلاً بِمِثْلٍ ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ يَدًا بِيَدٍ ، فَإِذَا ٱخْتَلَفَتْ هَذِهِ ٱلأَجْنَاسُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَداً بِيَدٍ » (١) .

قوله : (إلا فى الخضر والفواكه) شمل كلامه ما يدخر منها ، وهو مخالف لقوله سابقا فيما يدخر من الفواكه اليابسة ، لكن قدم الشارح أن المشهور جواز التفاضل فيها ، وهذا مما يؤيد اعتراض الشارح عليه ، والفرق بين جواز ذلك فى الخضر والفواكه وبين منعه فى الطعام ، أن الطعام فيه الاقتيات والادخار بخلاف هذا ، فإنه وإن ادخر بعضه لا يقتات غالبا .

قوله : (وفى كلامه تكرار) علله فى التحقيق بقوله : لأن المستثنى منه علم حكمه من القسم الأول وحكم المستثنى علم من القسم الثالث ، غير أنه ذكر هنا مع الفواكه الخضر وذكر معها هناك البقول اهـ .

قوله : (ضرب) أى نوع .

---

(١) أوله فى الموطأ : ٦٣٣/٢ . مسلم فى البيوع باب الربا : ٢٥/٢ طبع الهند . سنن الدارقطنى ٢٩٦ طبع الهند . الترمذى كتاب البيوع ١٦/١ طبع الهند وقال حسن صحيح .

(كَجِنْسٍ وَاحِدٍ فِيما يَحِلُّ مِنْهُ وَيَحْرُمُ) الكاف زائدة ما ذكره فى الأولين هو المذهب ؛ وقيل هما جنسان ، وصححه ابن عبد السلام ؛ ودليل كل نقلناه فى الأصل . ابن بشير اتفق المذهب على أن طحن هذه الحبوب لا يخرجها عن أصولها ، ولا يجوز بيع القمح بالدقيق متفاضلا وكذلك لا يجوز بيع الدقيق بالعجين ، لأنه

قوله : (كجنس واحد) أى : لتقاربهما فى المنفعة .

وقوله : (فيما يحل) أى من التماثل والتناجز .

وقوله : (ويحرم) أى من عدم ذلك .

قوله : (الكاف زائدة) أجيب بأن معنى قوله : كجنس واحد ، أى متفق عليه ، وأما اتحاد جنسية هذه الثلاثة ففيها خلاف فلم يلزم اتحاد .

قوله : (ودليل كل نقلناه فى الأصل) عبارة التحقيق : قال السيورى ، وعبد الحميد : إنهما جنسان أى : القمح ، والشعير ، وهو قول الشافعى ، وأبى حنيفة وابن عبد السلام : وهو الصحيح ، لقوله عليه الصلاة والسلام : « ٱلتَّمْرُ بِٱلتَّمْرِ ، وَٱلحِنْطَةُ بِٱلْحِنْطَةِ ، وَٱلشَّعِيرُ بِٱلشَّعِيرِ ، وَٱلْمِلْحُ بِٱلْمِلْحِ ، مِثْلاً بِمِثْلٍ ، يَداً بِيَدٍ ، فَمَنْ زَادَ أَوِ اسْتَزَادَ فَقَدْ أَرْبَى » [(١)] وقال ك : وتمسك أهل المذهب بما فى الموطأ : « أَنَّ سَعْدَ بنَ أَبِى وَقَّاصٍ فَنِىَ عَلَفُ حِمَارِهِ فَقَالَ لِغُلَامِهِ خُذْ مِنْ حِنْطَةِ أَهْلِكَ فَٱبْتَعْ بِهَا شَعِيراً وَلَا تَأْخُذْ إِلَّا مِثْلَهُ » [(٢)] وهذا دليل على أن الأمر كان فاشيا بأنها جنس . وتكلم مالك على عادة أهل الحجاز ، لأن الأحكام عليهم نزلت أولا ، والناس تبع لهم فيهما ، فيلتفت إلى عوائدهم ، وإذا ثبت أن القمح ، والشعير ، صنف واحد فإن السلت يلحق بهما بلا خلاف فى المذهب اهـ كلام التحقيق . والشيخ زروق بعد أن ذكر الخلاف فى القمح والشعير قال : وفى إجراء الخلاف فى السلت مثلهما نظر ، والأظهر عدمه .

قوله : (ولا يجوز) المناسب التفريع .

قوله : (بيع القمح بالدقيق متفاضلا) أى : وأما متماثلا فيجوز ، وهل الجوازان وزنا ، وهو حمل ابن القصار ، أو الجواز مطلقا أى : وزنا أو كيلا ، وهو حمل غيره ؟

قوله : (وكذلك لا يجوز بيع الدقيق بالعجين) فيه نظر ، بل يجوز بيع العجين

---

(١) الترمذى كتاب البيوع ١٦/١ طبع الهند وقال حسن صحيح .

(٢) الموطأ : ٦٤٥/٢ و ٦٤٦ .

رطب بيابس من جنسه (وَالزَّبِيبُ كُلُّهُ) أعلاه ورديئه ، أسوده وأحمره ، (صِنْفٌ) واحد يجوز فيه التماثل ، ويحرم فيه التفاضل (وَ) كذلك (التَّمْرُ) يابسه (كُلُّهُ) على اختلاف أنواعه قديما وجديدا (صِنْفٌ) واحد يجوز بيع بعضه ببعض متماثلا ،

بالدقيق لكن يتحرى ما فى العجين من الدقيق ، هذا إذا كان من جنس واحد ربوى ، وإلا فيجوز من غير تحر .

قوله : (والزبيب) وكذا العنب كله جنس ، فيجوز فى كل جنس مما ذكر التماثل ، ويحرم فيه التفاضل .

قوله : (أعلاه) أى : جيده .

قوله : (وكذلك التمر يابسه) لا يخفى أن التمر لا يكون إلا يابسا ، فلا وجه لقوله يابسه بالضمير ، وعبارة التحقيق : اليابس . فهو وصف كاشف ، ويجاب بجعل الإضافة للبيان ، وكلامه يقتضى أن التمر صنف والرطب صنف ، وليس كذلك .

واعلم : أن ثمر النخل إما بلح صغير ، أو كبير ، أو بسر ، أو رطب ، أو تمر ، فالأقسام خمسة لا ستة ، وكل واحد من الخمسة إما أن يباع بمثله ، أو بغيره ، فهى خمس وعشرون صورة ، المكرر منها عشرة ، وباق ذلك خمسة عشر وهى : بيع البلح الكبير بمثله ، وبالثلاث بعده ، وبيع البسر بمثله ، وبالإثنين بعده ، وبيع الرطب بمثله ، وبالتمر ، وبيع التمر بالتمر .

والجائز من هذه الصور بيع كل بمثله ؛ وبيع البلح الصغير بالأربع بعده ، والمراد بالصغير ما لم يبلغ حد الراهخ ، وأما ما بلغ حد الراهخ فهو ربوى ، بخلاف الذى لم يبلغ حد الراهخ ، فليس بطعام أصلا . وأما الطلع ، والإغريض فلا يتعلق بهما حكم .

وحاصل المسألة : أن كل شىء يدخله ربا الفضل يجوز بيعه بنوعه بشرط التماثل والتناجز إلا الرطب باليابس ، فلا يباع القمح اليابس بالبليلة ، ولا الفول اليابس بالنابت ، ولا النبيذ بالتمر ، أو الزبيب متماثلا وأولى متفاضلا ، بخلاف الخل فيجوز بيعه بها ولو متفاضلا ، لبعد الخل عن التمر والزبيب ، وأما الخل والنبيذ فيجوز بيع أحدهما بالآخر مع التماثل والتناجز ؛ ولعل وجهه لقرب الخل من النبيذ .

قوله : (قديما وجديدا الخ) فيجوز فيه التماثل ، كما قال الشارح ؛ وقال ابن عبد الحكم

ويحرم متفاضلا ، كما فى الصحيحين عنه عليه الصلاة والسلام (وَٱلْقَطْنِيَّةُ) المتقدم ذكرها (أَصْنَافٌ فى) باب (الْبُيُوعِ وَ) هذا ليس متفقا عليه بل (ٱخْتَلَفَ فِيها قَوْلُ) الإمام (مَالِكٍ) رحمه الله ، فرواية ابن القاسم : أنها أصناف . ورواية ابن وهب أنها صنف (وَلَمْ يَخْتَلِفْ قَوْلُهُ فى) المدونة فى باب (الزَّكَاةِ أَنَّهَا صِنْفٌ وَاحِدٌ) .

ولما أنهى الكلام على ما اتحد من الأجناس ، واختلف من الحبوب والقطانى ، انتقل يبين ما اتحد من أجناس القوت فقال : (وَلُحُومُ ذَوَاتِ الْأَرْبَعِ مِنَ الْأَنْعَامِ)

لا يباع جديد بقديم ، لأنه جاف برطب من جنس واحد ، وهو ضعيف .

قوله : (ولم يختلف قوله فى المدونة أنها صنف الخ) رفقا بالفقراء .

وقوله : (فى المدونة) أى فلا ينافى ما قاله فى الموازية : أنها أصناف ، ومعلوم أن المدونة يقدم ما فيها على الموازية .

والحاصل على ما فى **تت** : أنه قيل إنها صنف واحد فى البابين ، وقيل أصناف فيهما ، وقيل صنف واحد فى الزكاة وأصناف فى البيوع ، أى : وهو المشهور .

والأرز ، والدخن ، والذرة ، أجناس من غير نزاع فى البيوع والزكاة .

ومحل منع التفاضل فى الجنس الواحد المقتات مقيد بما إذا لم ينتقل عن أصله ، وإلا جاز بشرط أن يكون بأمر قوى بحيث يبعد عن أصله ، وذلك كقلى القمح ، أو طبخه ، أو جعله خبزا ، لا بطحنه ولو عجن ، ولا بسلقه إلا الترمس ، فإنه يصير جنسا آخر بسلقه ووضعه فى الماء حتى صار حلوا ، وأما سلق القمح ، أو الفول ، أو الحمص ، فإنه لا ينقل فلذا لا يباع اليابس بالمسلوق منها .

قوله : (من الحبوب الخ) لف ونشر مرتب ، فقوله ، من الحبوب ، ناظر لقوله : ما اتحد ، وقوله : والقطانى ، ناظر لقوله : واختلف ، ولا يخفى أنه قد ذكر مما اتحد جنسه غيرهما من الزبيب والتمر .

قوله : (من أجناس القوت) أى المقتات ، وأراد الجنس اللغوى الشامل للنوع ، ولا يخفى أن ظاهره أن ما تقدم ليس من أجناس القوت ، وليس كذلك .

قوله : (ولحوم ذوات الأربع) ولو اختلفت صفة طبخه ، ولا فرق بين كون طبخها

الإبل ، والبقر ، والغنم ، والمعز ، (وَ) من (الْوَحْشِ) كالغزال وبقر الوحش كله (صِنْفٌ) واحد يجوز بيع بعضه ببعض متماثلا ، ويحرم متفاضلا (وَ) كذلك (لُحُومُ الطَّيْرِ كُلِّهِ) إنسيه ووحشيه ، وإن كان طير ماء (صِنْفٌ) واحد (وَ) كذلك (لُحُومُ دَوَابِّ الْماءِ كُلِّهِ صِنْفٌ) واحد (وَمَا تَوَلَّدَ مِنْ لُحُومِ الْجِنْسِ الْوَاحِدِ مِنْ شَحْمٍ فَهُوَ كَلَحْمِهِ) فلا يباع شحم بهيمة الأنعام بلحمها إلا مثلا

بأبزار أم لا ، وما يقال من أن الطبخ بالأبزار ناقل ، فالمراد ناقل له من اللحم الذى لم يطبخ ، ومراده ذوات الأربع أى : المباحة ، وأما المباح مع المكروه مثل : السبع ، والضبع ، والهر ، فلا يحرم التفاضل بينهما بل يكره فقط ، كما هو مفاد المدونة ، وأبقاها بعضهم على ذلك ، وبعضهم حمل الكراهة على التحريم ، وفى المدونة ، ولا بأس بلحم الأنعام بالخيل وسائر الدواب نقدا ومؤجلا ، لأنه لا يؤكل لحمها .

قوله : (ولحوم الطير الخ) أى : المباح ، وأما المباح مع المكروه مثل الوطواط فيكره التفاضل فقط ، لأن الطير عندنا كله مباح ما عدا الوطواط ، ففى **عج** : والظاهر أنه يجرى فى مكروه الأكل من الطير ما جرى فى مكروه الأكل من ذوات الأربع .

قوله : (وإن كان طير ماء) أى طيرا بريا يلازم الماء .

قوله : (وكذلك لحوم دواب الماء) أى : من سمك ، وتمساح ، وآدمى الماء ، وكلبه ، وخنزيره الحى ، والميت ، ولو اختلفت مرقته ، ولا ينتقل الصِيِرُ (*) بتمليحه عن أصله . وفى **عج** : أن البطارخ فى حكم المودع فى السمك وليس من جنسه ، فيباع بالسمك ولو متفاضلا ، كما يباع الطير ولحمه ببيضه ولو متفاضلا .

قوله : (من شحم) أى : أو كبد ، أو قلب ، أو طحال ، أو رأس ، بل العظم والجلد ، والمرق ، كذلك . لكن إن كان العظم متصلا فالأمر واضح فى حرمة التفاضل ، وأما لو انفصل عن اللحم ، فلا يكون كهو إذا كان يمكن أكله كالقرقوشة ، لا إن لم يمكن فيصير أجنبيا ، كنوى البلح .

ومحل كون اللحم جنسا ما لم ينقل اللحم عن أصله ، وإلا جاز التفاضل . والنقل يكون بالطبخ مع شىء من الأبزار ولو كأرز ، أو بصل زيادة على الملح ، ومثل طبخه بالأبزار :

(*) الصير : السمك المملوح كالسردين وغيره .

بمثل ، يدا بيد ، ولا شحم الحوت بالحوت إلا مثلا بمثل ، يدا بيد (وَأَلْبَانُ ذَلِكَ الصِّنْفِ) من الأنعام (وَجُبْنُهُ وَسَمْنُهُ صِنْفٌ) ظاهره جواز بيع بعضه ببعض متماثلا ، لأن ذلك شأن الصنف الواحد ، ك : ولم يجز ذلك مالك ولا أصحابه فانظره ، فإنه عندى من مشكلات الرسالة . وقال ق : قال الجزولى : تقدير كلامه : وألبان ذلك الصنف صنف وجبنه صنف ، وسمنه صنف ، فهؤلاء الأصناف الثلاثة يجوز بيع كل صنف بعضه ببعض متماثلا ، ولا يجوز متفاضلا ، انظر بقيته فى الأصل .

شيه ، أو تجفيفه بالشمس ، أو الهواء بأبزار ، وأما بغير أبزار فلا ينقل اللحم النيىء ، وإن نقله عن الحيوان الحى . ولو طبخ لحم من جنسين فى قدر أو قدور ، فإن كان بغير أبزار أو أحدهما فقط فهما باقيان على أصلهما ، وأما بأبزار فقيل باقيان على أصلهما ، وقيل صارا جنسا واحدا ، فيحرم التفاضل بينهما .

قوله : (من الأنعام) لا مفهوم لذلك بل جميع الألبان حتى من الآدمى صنف .

قوله : (ظاهره جواز الخ) أى : أن ظاهره جواز بيع اللبن بالسمن متماثلا ، وكذا بالجبن وليس كذلك .

قوله : (قال الجزولى) أى : جوابا عن هذا الإشكال ، لكن يَرد إشكال على هذا الجواب وهو : إيهام جواز بيع اللبن الحليب بالسمن أو الجبن ، لأن كل واحد كجنس مستقل ، وليس كذلك لما فيه من المزابنة .

والجواب : أن الحكم على أن جميع الألبان صنف ، وجميع الأسمان صنف ، لا يقتضى أنها مع غيرها أصناف ، لأن المراد بكون جميع الألبان صنفا ، أنه لا يجوز التفاضل بين الألبان ، فلا ينافى أن الألبان مع الزبد صنف واحد ، وكذا مع الجبن .

واعلم : أن اللبن مع فروعه سبعة : حليب ، ومخيض ، ومضروب ، وجبن ، وزبد ، وسمن ، وأقط . والصور الحاصلة من بيع الأنواع ببعضها أو غيرها بعد إسقاط المكرر ثمان وعشرون . فبيع كل واحد بنوعه متماثلا جائز يدا بيد فهذه سبع ؛ ويجوز بيع الحليب ، والزبد ، والسمن ، والجبن ، بواحد من المخيض والمضروب متماثلا ، وهذه ثمان صور ، وكذا بيع المخيض بالمضروب متماثلا فهذه ستة عشر جائزة ، وبقى ثلاث مختلف فيها وهى : بيع الأقط بالمخيض

ثم شرع يبين نوعا من أصول الربا فقال : (وَمَنِ ٱبْتَاعَ طَعَامًا) ربويا كان

والمضروب ، وبيع الجبن بالأقط ، والباقية ممنوعة وهى : بيع الحليب بالزبد ، والسمن والجبن بالأقط ، وبيع الزبد بما بعده ، وبيع السمن بما بعده ، قال فى التحقيق : والمخيض والمضروب كلاهما لبن استخرج زبده ، فالمخيض الذى يمخض فى القربة ، والمضروب هو الذى يعمل آنية بصناعة حتى يخرج ما فيه من الزبد اهـ .

وذكر أيضا فى التحقيق عن الجزولى فى تتميم كلام الجزولى : أن محل جواز بيع الزبد بالزبد متماثلا ما لم يكن بعضه أيبس من الآخر ، لأنه رطب بيابس ، وكذا فى الجبن والأقط اهـ بالمعنى .

وفى **عج** : أنه يجوز بيع المخيض والمضروب بالجبن ، ولو كان الجبن منهما وليس هذا من بيع الرطب باليابس ، لأن التجبين ناقل .

وفى كلام غيره ، وهو الظاهر ، أن محل الجواز إذا كان الجبن من حليب ، وأما لو كان من مخيض أو مضروب فيمتنع ، لأنه رطب بيابس .

وقال **عج** : إن ظاهر كلامهم جواز بيع الجبن بالجبن متماثلا ، وإن كان أحدهما من الحليب والآخر من غيره ، وكذا فى الأقط بالأقط ، ولعل ذلك مراعاة لاتحاد منفعة الجبن المأخوذة من الحليب والمأخوذة من غيره ، وكذا فى أقط من حليب بأقط من غيره ، ثم إن وجه القول بجواز بيع المخيض والمضروب بالأقط : أن تجفيف الأقط ناقل ، ووجه القول بالمنع : أنه من باب بيع الرطب باليابس ، واستظهره الحطاب لذلك ، وظاهر كلامهم منع الحليب بالجبن والأقط ، ولو كان من مخيض أو مضروب .

ولعل وجهه : أنه لما كان الجبن من الحليب ومن غيره صنفا واحدا ، نزل الجبن من غيره منزلة الجبن منه ، وكذا يقال فى الأقط ، وفى منع بيع الزبد أو السمن بالجبن والأقط نظر ، لتباعد منفعة الزبد والسمن من منفعة الجبن والأقط اهـ .

وقوله : ثم إن وجه الخ ، يخالفه ما فى شرح عبد الباقى أنه على القول بجواز بيع المخيض أو المضروب بالأقط لابد من التماثل ، وفيه أيضا شيء .

واعلم : أن الصور الجائزة لابد فيها من المماثلة فى بيع كل من الأنواع السبعة بمثلها ، وكذا إذا بيع المخيض أو المضروب بحليب ، فإن بِيعَا بزبد أو سمن أو جبن ، أى من حليب لم تعتبر المماثله اهـ .

قوله : (من أصول الربا) أى : من أنواع الربا ، فأنواعه بانضمام هذا إلى الثلاثة المتقدمة أربعة ، ولعله اصطلاح لبعضهم تبعه ، وإلا فالمفهوم من خليل اثنان فقط : ربا الفضل ، والنساء . فتدبر .

قوله : (ومن ابتاع طعاما) أى : طعام معاوضة ، وسواء كانت مالية كالشراء — مثلا —

أو غيره (فَلَا يَجُوزُ بَيْعُهُ قَبْلَ أَنْ يَسْتَوْفِيَهُ) لما صح من نهيه عليه الصلاة والسلام عن ذلك ، واحترز بالطعام عن غيره ، فإنه يجوز قبل قبضه ، والنهى عن بيع الطعام قبل قبضه مقيد بما (إِذَا كَانَ شِرَاؤُهُ) أى شراء المبتاع (ذَلِكَ) الطعام (عَلَى وَزْنٍ أَوْ كَيْلٍ أَوْ عَدَدٍ) .

ثم صرح بمفهوم هذا القيد زيادة إيضاح ، فقال : (بِخِلَافِ الْجُزَافِ) مثلث الجيم ، وهو بيع الشيء بلا كيل ، ولا وزن ، ولا عدد ، فإن بيعه قبل قبضه جائز على المشهور ، ك : لأنه قد ملكه بالعقد . وقال ق : النظر إلى الجزاف قبض على المشهور ، وإذا جعلنا النظر قبضا ، فهو داخل تحت قوله : قبل قبضه ، ولا فرق بين الجزاف وغيره انتهى (وَكَذَلِكَ كُلُّ طَعَامٍ) ربويا كان أو غير ربوى (أَوْ) كل

أو غير مالية كأخذ الرجل طعاما من زوجته فى مقابلة خلع ، أو إفتاء ، أو تدريس ، أو قضاء ، أو أرش جناية . قال فى التحقيق : وسواء كانا مسلمين ، أو أحدهما ، فلو كانا كافرين فلا أحب للمسلم أن يشترى منه قبل قبضه . وكان القياس على خطابهم – وهو المشهور – المنع .

وأما ما أخذ من الشون ، فيجوز بيعه قبل قبضه إذ أصله صدقة لنحو الفقراء أى : لم يكن فى مقابلة شيء ، والمتصدق عليه يجوز له بيعه قبل قبضه .

قوله : (فلا يجوز بيعه الخ) قيل تعبد ، وقيل معلل : بأن غرض الشارع سهولة الوصول إلى الطعام ليتوصل إليه القوى والضعيف ، ولو جاز قبل قبضه لربما أخفى بإمكان شرائه من مالكه وبيعه خفية ، فلم يتوصل إليه الفقير ، ولأجل نفع الكيال والجمال .

قوله : (فإن بيعه قبل قبضه جائز على المشهور) وعن مالك : منعه قبل استيفائه .

قوله : (لأنه قد ملكه بالعقد) أى : وأما ما أخذ على الكيل ، أو الوزن ، أو العدد ، فلا يملكه بالعقد . والشارح لم يتم كلام الفاكهانى ، وتتميمه : بخلاف الجزاف ، لأنه قد ملكه بالعقد فجاز له بيعه قبل قبضه ، لأنه لو تلف قبل قبضه كان ضمانه من المشترى ، فساوى تعليل غيره بقوله : لأنه يدخل فى ضمان المشترى بمجرد العقد .

قوله : (النظر إلى الجزاف قبض على المشهور) ومقابله يقول : لا يكون النظر إليه قبضا ، والطعام لا يجوز بيعه قبل قبضه ، فالجزاف لا يجوز بيعه قبل قبضه .

قوله : (داخل تحت قوله قبل قبضه) المناسب داخل تحت استيفائه ، لأنه الذى عبر به المصنف .

(إِدَامٍ) كالشحم واللحم (أَوْ) كل الأبزار كالملح أو (كُلُّ شَرَابٍ) لا يجوز بيه شيء من ذلك قبل أن يستوفيه ولا يستثنى منه شيء (إِلَّا الْمَاءَ وَحْدَهُ) لأنه ليس بربوى ، وكرر الطعام لينبه على قول ابن وهب لا يمنع بيعه قبل قبضه إلا إذا كان ربويا (وَما يَكُونُ مِنَ الْأَدْوِيَةِ) كالعسل يركب (وَ) ما يكون من (الزَّرَارِيعِ الَّتِى لَا يُعْتَصَرُ مِنْها زَيْتٌ) وتؤكل على حالها كالسلق ، والجزر ، وما يكون من الزراريع

وقوله : (لا فرق بين الجزاف وغيره) أى : فى عدم الجواز قبل القبض فى كل .

قوله : (إدام) الإدام ما يؤتدم به ، مائعا كان أو جامدا ، وجمعه أدم ، مثل : كتاب وكتب ، ويسكن للتخفيف ، فيعامل المفرد ، ويجمع على آدم ، مثل : قفل وأقفال قاله فى المصباح .

قوله : (كالملح) فيه شيء وهو : أن الملح ليس من الأبزار ، والأبزار جمعها أبازير ، واحدها بزر ، بكسر فى الأصح ويفتح .

قوله : (إلا الماء وحده لأنه ليس بربوى) الأولى ليس بطعام ، بدليل جواز بيعه بالطعام إلى أجل ، ولو ماء زمزم . وما قاله ابن شعبان : من أنه طعام ، فمؤول بأنه مثله فى الشرف والاحترام ، وفي إنه يحصل به الغذاء كالطعام الحقيقى .

قوله : (وكرر الطعام الخ) جواب عما يقال : لِمَ كرر الطعام ؟ إلا أن الأنسب عدم الإتيان بأداة التشبيه المقتضى لتشبيه الشيء بنفسه .

قوله : (لينبه) أى : من حيث التعبير بأداة العموم ، والأوضح أن يقول : للرد على قول ابن وهب .

قوله : (كالعسل يركب) أى : مع غيره من العقاقير فيجعل دواء ، ولذا قال ابن عمر : يعنى أدوية الحكماء .

قوله : (من الزراريع) صوابه الزرائع ، لأن الواحدة زريعة خفيفة الراء ، والتشديد من لحن العوام ، قاله أبو الحسن .

قوله : (كالسلق) أى : وكزريعة السلق ، والسلق بكر السين ، كما فى المصباح ، أى : وكحب الفجل الأبيض ، وحب البصل ، ويتوقف فى كون تلك الزرائع تؤكل ، أى : شأنها الأكل ، الظاهر أنها إنما تراد للزراعة فتدبر .

التى يعتصر منها زيت لغير الأكل كالكتان (فَلَا يَدْخُلُ ذَلِكَ فِيما) أى : الذى (يَحْرُمُ مِنْ بَيْعِ الطَّعَامِ قَبْلَ قَبْضِهِ أَوْ) فيما يحرم من (التَّفَاضُلِ فِي الجِنْسِ الْوَاحِدِ مِنْهُ) فيجوز بيعه قبل قبضه ، والتفاضل فى الجنس الواحد منها (وَلَا بَأْسَ بِبَيْعِ الطَّعَامِ الْقَرْضِ قَبْلَ أَنْ يَسْتَوْفِيَهُ) فيجوز للمقترض أن يبيعه قبل أن يستوفيه من المقرض وغيره بشرط النقد ، ولا يجوز لأجل لأنه إذا باعه للمقرض يكون من فسخ

وقول المصنف : التى لا يعتصر منها زيت ، أى : شأنها أنها لا تعتصر ، احترازا عن حب السمسم ، والقرطم ، وحب الفجل الأحمر ، والزيتون ، فهذه لا يجوز بيعها قبل قبضها ، وكذا مصلح الطعام : كملح ، وبصل ، وثوم ، وتابل : كفلفل ، وكزبرة ، وأنيسون ، وشمار ، وكمونين أبيض وأسود .

قوله : (لغير الأكل كالكتان) أى : ولا عبرة بما اعتيد أكله فى بعض البلدان .

قوله : (فلا يدخل ذلك) أى : وصف ذلك ، هذا التقدير باعتبار المعطوف عليه الذى هو قوله : فيما يحرم من البيع ، لا باعتبار المعطوف . فتدبر .

قوله : (قبل أن يستوفيه) أى : يجوز لمن اقترض طعاما من شخص لم يشتره ، أو اشتراه وقبضه ، أن يبيعه قبل قبضه من مقرضه ولو اقترضه على الكيل ، وكما يجوز للمقترض بيعه قبل قبضه ، يجوز له دفعه وفاء عن قرض فى ذمته ، وقيدنا بكون القرض من غير مشتر لم يقبضه ، احترازا عمن اشترى طعاما ولم يقبضه ، ثم أقرضه لغيره ، فإنه لا يجوز لذلك المقترض بيعه قبل قبضه ، ويجرى هذا القيد فى الطعام المتصدق به والموهوب .

قوله : (من المقرض) متعلق بقوله : بيعه .

وقوله : (بشرط النقد) أى : يبيعه للمقرض أو غيره على النقد ، أى : الحلول وظاهره النقد بالفعل ، وانظره . ويقيد بما يفيده **عج** على خليل : بما إذا كان باعه بغير طعام وإلا امتنع لما فيه من بيع طعام بطعام غير يد بيد ، ويقيد أيضا عند بيعه للمقرض على النقد : أن يكون أجل القرض قدر أجل السلم أو أكثر ، لأن ما خرج من اليد وعاد إليها يعد لغوا ، فكأن المقرض أسلم المقترض .

قوله : (من فسخ الدين) أى : ما فى ذمة المقرض .

الدين فى الدين ، وإن باعه من أجنبى يكون من بيع الدين بالدين (وَ) كذا (لاَ بَأْسَ بالشَّرِكَةِ) فى الطعام المكيل قبل قبضه وهو أن يشرك غيره فى البعض (وَ) كذا لا بأس بـ(ـالتَّوْلِيَةِ فِيهِ) وهو أن يولى ما اشتراه لآخر (وَ) كذا لا بأس بـ(ـالإِقَالَةِ فِي الطَّعَامِ الْمَكِيلِ قَبْلَ قَبْضِهِ) وهو أن يقيل البائع المشترى أو العكس .

وقوله : (فى دين) وهو الثمن .

وقوله : (من بيع الدين) وهو ما فى ذمة المقرض .

قوله : (فى الطعام المكيل) أى : طعام المعاوضة ، أى وكذلك الموزون ، والمعدود ، والجزاف ، أحرى فى الجواز .

وقوله : (قبل قبضه) وأحرى بعده .

قوله : (وهو أن بشرك غيره) هو بمعنى قول من قال : حقيقة الشركة - هنا - جعل مشتر قدرا لغير بائعه باختياره بما اشتراه لنفسه بمنابه من ثمنه .

قوله : (فى البعض) المناسب فى الكل .

قوله : (وهو أن يولى الخ) فحقيقتها : أن يجعل الطعام الذى اشتراه لغير بائعه بثمنه ، وهو فى الطعام غير جزاف قبل كيله رخصة ، فمن اشترى حصة من الطعام على الكيل يجوز له أن يدفعها لغيره بثمنها .

قوله : (وكذا لا بأس الخ) إنما جازت تلك المذكورات فى طعام المعاوضة قبل قبضه لشبهها بالقرض فى المعروف .

تنبيه : شرطوا لجواز التولية والشركة أن يستوى عقداهما فيهما حلولا ، وتأجيلا ، ورهنا ، وحميلا ، وفى رأس المال ، وأن يكون الثمن عينا لا عرضا ، غير مثلى باتفاق . ابن القاسم وأشهب : لأن ذلك يؤول إلى القيمة ، فيكون من بيع الطعام قبل قبضه ، وإن كان عرضا مثليا فكذلك عند ابن القاسم لا أشهب ، ولعل كلام ابن القاسم أن المثلى قد تجب فيه القيمة ، وأن لا يشترط المشرك - بالكسر - على المشرك - بفتحها - أن ينقد عنه .

قوله : (وهو أن يقيل الخ) لكن شرط ذلك أن تقع الإقالة فى الجميع ، وكون الطعام ببلد الإقالة وإلا لم يجز ، وكونها بمثل الثمن الأول لا بزيادة أو نقص فيمنع فى الجميع ، لأنها حينئذ بيع مؤتنف لأجله ، وإذا كان فى سلم وجب فيه تعجيل رأس المال ، لئلا يؤدى إلى فسخ الدين فى الدين .

ثم انتقل يتكلم على البيوع الفاسدة فقال : (وَكُلُّ عَقْدٍ بِبَيْعٍ) وهو ما كان لتمليك الرقبة (أَوْ) بـ(ـإِجَارَةٍ) بكسر الهمزة مع المد وعدمه ، وهى : العقد على منافع الحيوان العاقل (أَوْ) بـ(ـكِرَاءٍ) بالمد ، وهو : العقد على منفعة ما لا يعقل من حيوان أو غيره (بِخَطَرٍ أَوْ غَرَرٍ) أى : وكان فيه خطر أو غرر ، وهما لفظان مترادفان بمعنى واحد ، وهو : ما جهلت عينه ، وقيل : ما تردد بين السلامة والعطب

ولا يشترط أن يكون الثمن عينا فى الإقالة ، وأما لو وقعت الإقالة من البعض فلا يجوز إلا إذا كان رأس المال عرضا يعرف بعينه مطلقا ، أو عينا ، أو طعاما ما لم يقبض ، أو قبض ولم يغب عليه ، أو غاب غيبة لم يمكنه الانتفاع به فيها ؛ وأما لو غاب غيبة يمكنه الانتفاع به فيها لم تجز فى البعض ، والطعام وغيره فى ذلك سواء .

ومفهوم المكيل قبل قبضه جواز الإقالة من الجميع المشترى جزافا ، أو مكيلا بعد قبضه بالأولى .

قوله : (أو بإجارة الخ) قدر الباء لكونه ملاحظا تقديرها فى قوله بيع ، والتقدير وكل عقد يكون ببيع أو بإجارة ، أى : يكون متلبسا ببيع الخ ، من التباس العام بالخاص ، ولا داعى لذلك لصحة المعنى بجعل الإضافة للبيان .

قوله (وعدمه) ظاهر العبارة : أنه مع عدم المد تكون الهمزة مكسورة ، وليس كذلك ، إذ مع عدم المد تكون الهمزة مفتوحة ، وهو أجر ، على وزن فلس ، قال فى المصباح : ويستعمل الأجر بمعنى الإجارة ، وبمعنى الأجرة وجمعه أجور ، مثل فلس وفلوس اهـ .

قوله : (أو بكراء) فيه ما تقدم .

وقوله : (أو غيره) أى : كسفينة .

قوله : (وهما لفظان مترادفان) أنت خبير بأن التعبير بأو ينافى ذلك ، فالمناسب ما ذهب إليه بعضهم من أنهما متباينان ، فالخطر ما لم يتيقن وجوده ، كقوله : بعنى فرسك بما أربح غدا . والغرر ما يتيقن وجوده وشك فى تمامه ، كبيع الثمار قبل بدو صلاحها .

قوله : (وقيل ما تردد بين السلامة والعطب) هذا لا يشمل الأجل ، لأنه ليس فيه تردد بين السلامة والعطب ، وتعقبه ابن عرفة : بأنه غير جامع لخروج فاسد بيع الجزاف ، وببيعتين

(فِي ثَمَنٍ أَوْ مَثْمُونٍ أَوْ أَجَلٍ فَلَا يَجُوزُ) مثاله فى الثمن : أن يشترى منه سلعة ببعيره الشارد ؛ ومثاله فى المثمون : أن يشترى منه عبده الآبق بعشرة دراهم ؛ ومثاله

فى بيعة . وعرف ابن عرفة الغرر بقوله : ما شك فى حصول أحد عوضيه أو المقصود منه غالبا ، مثال الأول : بيع العبد الآبق والبعير الشارد . ومثال الثانى : بيع الحيوان الذى فى السباق ، فإنه لا يجوز بيعه ولا شراؤه .

قوله : (فلا يجوز) خبر كل الواقع مبتدأ ، وقرنه بالفاء لما فى كل من العموم ، فاكتسب شبها بالشرط .

قوله : (مثاله الخ) ما ذكره من الأمثلة هو فى البيع ، ولا يخفى أن مثالى الثمن والمثمون يأتيان على التعريف الثانى للغرر ، ومثال الأجل يأتى عليه ، لأن قوله : ما جهلت عينه ، معناه شىء جهلت عينه ، فيصدق بقدوم زيد ، لأن قدوم زيد من حيث زمنه مجهول ، قال فى تحقيق المبانى : ومثال الغرر فى الإجارة فى الثمن : أن يستأجر على خياطة ثوب بعبد آبق ، ومثاله فى المثمون : أن يستأجر لشىء بعشرة دراهم – مثلا – ولا يسمى له فيما استأجره عليه ، ومثاله فيها فى الأجل : كما تقدم فى البيع ، ومثاله فى الكراء فى الثمن : أن يكترى دابة ، أو أرضا بجنين ، أو بعير شارد ، ومثاله فى المثمون : أن يكترى حانوتا ولا يسمى ما يضع فى الحانوت ، ولا ما يزرع فى الأرض ، ولا عادة ، ومثاله فى الأجل : أن يكترى منه دارا أو أرضا إلى أن يقدم غلامه أو زوجته .

قوله : (ولا يجوز بيع الغرر) كبيعها بقيمتها .

وقوله : (ولا بيع شىء مجهول) كبيع ما فى صندوقه ، أو ما فى يده مما لا يعلمه المشترى أو البائع ، ولا يخفى أن قوله : ولا بيع شىء الخ ، من عطف الخاص على العام ، ارتكبه إيضاحا للمبتدى .

تنبيه : حكم ما فى الغرر الفسخ قبل الفوات ، فإن حصل الفوات بتغير الذات فى البيع ، أو استوفيت المنافع فى الإجارة والكراء ، فالواجب فى البيع غرم قيمة السلعة حيث اتفق على الفساد ، أو الثمن عند الاختلاف ، والواجب فى المنافع أجرة أو كراء المثل إلا الغرر اليسير للحاجة لم يقصد ، فلا يضر كأساس الدار المبيعة ، وكالجبة المحشوة ، وأما السمك فى الماء ، والطير فى الهواء ، فممتنع إجماعا .

وقلنا لم يقصد احترازا عن يسير يقصد ، كشراء حيوان بشرط الحمل حيث كان حمله يزيد فى ثمنه ، فإنه يفسخ .

فى الأجل : أن يشترى منه سلعة إلى قدوم زيد ولا يدرى متى يقدم . وقوله (وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ الْغَرَرِ وَلاَ بَيْعُ شَيْءٍ مَجْهُولٍ وَلاَ إِلَى أَجَلٍ مَجْهُولٍ) مكرر لأنه بعض ما قبله .

ثم انتقل يتكلم على مسائل ممنوعة فقال : (وَلَا يَجُوزُ فى الْبُيُوعِ التَّدْلِيسُ) وهو : أن يعلم أن بسلعته عيبا فيكتمه عن المشترى (وَلَا) يجوز (ٱلْغِشُّ) وهو أن يخلط الشيء بغير جنسه كخلط العسل بالماء (وَلاَ) تجوز (الخِلَابَةُ) بكسر الخاء المعجمة وتخفيف اللام ، وهى : الخديعة بالكذب فى الثمن ، أو يرقم عليها أكثر مما اشتراها به ، ولا يصرح بذلك (وَلَا) يجوز (الْخَدِيعَةُ) وهى : أن يخدعه

قوله : (لأنه بعض ما قبله) أى : لأن هذا فى البيع فقط وما تقدم أعم .

قوله : (كخلط العسل بالماء) أو اللبن بالماء ، وكسقى الحيوان عند بيعه ليظهر أنه سمين ، وكتطريز الكتاب ليعلم أنه مقابل ، ولا يخفى أن من إفراط الغش خلط جيد برديء من جنسه ، فلا مفهوم لقوله : بغير جنسه .

قوله : (وهى الخديعة بالكذب فى الثمن) أى : كأن يقول له : أنا أخذتها بعشرين دينارا ، وأنا أنقص لك من ذلك ، أو لا يقول : أنا أنقصها . ووجه كونها خديعة إيهام أنها جيدة لكونها بثمن كثير .

قوله : (أو يرقم عليها) بالنصب عطفا على قوله : بالكذب ، على حد قوله تعالى : ﴿ أَوْ يُرْسِلَ رَسُولاً ﴾ [الشورى : ٥١] عطفا على قوله ﴿ وَحْياً ﴾ وأنت خبير بأن هذا غش ، بخلاف الأول فهو كذب ، وحكمهما مختلف فى المرابحة ؛ ففى الكذب عند قيام السلعة يلزم المشترى أن يحط عنه الكذب وربحه ، بخلاف الغش ، فلا يلزم المشترى ، وإن حط عنه بائعه ما غشه به ، فالمشترى فى حالة الغش مع قيام السلعة مخير بين أن يتماسك بجميع الثمن ، أو يردها ويرجع بثمنه .

وأما فى حالة الفوات ففى الغش أقل الثمن والقيمة يوم القبض ، وفى الكذب يخير البائع بين أخذ الثمن الصحيح وربحه ، أو قيمتها يوم القبض ما لم تزد على الكذب وربحه فلا يزاد عليه ، لأنه قد رضى به .

قوله : (وهى أن يخدعه الخ) بتفسير الشارح المذكور يفهم أن عطف الخديعة على الخلابة عطف مغاير .

بالكلام حتى يوقعه ، مثل أن يقول : تعال اشتر منى وأنا أرخص لك . وقوله (وَلَا) تجوز (كِتْمَانُ الْعُيُوبِ) هو معنى قوله : ولا يجوز فى البيوع التدليس (وَلَا) يجوز (خَلْطُ دَنِيءٍ) بالهمز (بِجَيِّدٍ) كخلط حنطة دنيئة بجيدة (وَلَا) يجوز (أَنْ يَكْتُمَ مِنْ أَمْرِ سِلْعَتِهِ مَا) أى : شيئا (إِذَا ذَكَرَهُ كَرِهَهُ ٱلْمُبْتَاعُ) كثوب الميت أو المجذم (أَوْ كَانَ ذِكْرُهُ) أى : الشيء (أَبْخَسَ) أى : أنقص (لَهُ) أى : للبائع (فِي الثَّمَنِ) كالثوب الجديد إذا كان نجسا ، أو مغسولا ، والأصل فى تحريم الغش ماصح من قوله ﷺ : « من

قوله : (وأنا أرخص لك) أى : أو يجلسه عنده ويحضر له شيئا من المأكول والمشروب .

قوله : (دنىء) بالهمز بمعنى دون ، وأما إذا كان بمعنى القريب فهو غير مهموز ، ذكره أهل اللغة كما قاله **ك** . ولا يخفى أن هذا من الغش ، فكان المناسب للاختصار حذف قوله : ولا كتمان العيوب ، لأنه عين التدليس الذى قدمه وما بعده ، لأنه تكرار مع ما قبله ، إلا أن يقال : إنه أراد بقوله : ولا كتمان العيوب ، تفسير التدليس .

وقوله : (ولا خلط دنىء بجيد) تفسير للغش ، والظاهر أن هذا هو المتعين . وأما إن خلطه لعيشه وباع فضله ، اختلف فى جوازه كما فى **تت** .

تنبيه : يعاقب من غش بسجن ، أو ضرب ، أو إخراج من السوق ، ولو لم يَعْتِدِ ، على ما نقله ابن رشد عن ابن القاسم ، وعليه يصح رده بعد مدة يرجى فيها أنه قد تاب ، وإن لم تظهر توبته .

قوله : (ما إذا ذكره كرهه المبتاع) مفهومه : أن ما لا يكرهه المبتاع لا يجب بيانه وإن كرهه غيره .

قوله : (كثوب الميت) فسر الشارح بذلك ليفيد مغايرته للتدليس .

قوله : (أى أنقص) المعنى : أشد بخسا ، أى : أشد نقصا . ولا يخفى أن المفاضلة ليست مرادة ، فالمراد أو كان ذكره ذا نقص .

وقوله : (كالثوب الجديد) الخ مثل الشارح بما يفيد مغايرة قول المصنف ، أو كان ذكره لما قبله ، أى : يبيعه ثوبا جديدا يقع في ذهن المشترى أنه طاهر ، أو أنه ليس مغسولا ، والواقع ليس كذلك .

قوله : (والأصل فى تحريم الغش الخ) ذكر الدليل على تحريم الغش دون البقية ففيه

غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا » (١) ك : لا أعلم خلافا فى تحريم الغش والخديعة ، وما ذكره معهما ، لأن هذه أمور ممنوعة فى الشرع ، لأنها ضرب من المكر والحيل على الناس ، والتوصل إلى

قصور ، فقد ذكر البخارى فى ترجمة باب ما يكره من الخداع فى البيع ، عن عبد الله بن عمر ، أن رجلا ذكر للنبى ﷺ أنه يخدع فى البيوع فقال : « إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ لَا خَلَابَةَ » (٢) وقال فى ترجمة باب ما يمحق الكذب والكتمان فى البيع ، عن النبى ﷺ قال : « الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَالَمْ يَتَفَرَّقَا – أَوْ قَالَ حَتَّى يَتَفَرَّقَا – فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا » (٣) وقال ﷺ : « الْخَدِيعَةُ فِي النَّارِ » (٤) أى صاحبها . وذكر البخارى دليل منع بيع الغرر ، فراجعه .

قوله : (من غشنا فليس منا) قال الفاكهانى : أى ليس مهديا بهدينا ، ولا متبعا لسنتنا ، لأن العاصى عندنا لا يخرج عن الإيمان . نعم لو اعتقد حل ذلك كفر اهـ . قال المازرى : أجمعوا على فساد بيع الغرر : كجنين ، والطير ، والهواء ، والسمك فى الماء .

قوله : (لا أعلم خلافا) أى : بين الأئمة ، فهو أمر مجمع عليه .

وقوله : (فى تحريم) الخ لا وجه لذكر هذين وإحالة ما بقى عليهما .

قوله : (لأن هذه أمور ممتنعة فى الشرع) أى : ثبت تحريمها فى سنة النبى ﷺ ، فلا يسع أحدا يخالف بل أجمع عليها ، وهل ثبوتها كلها تصريحا أو البعض تصريحا والبعض التزاما ؟ تراجع الأحاديث .

قوله : (والحيل) المناسب لما قبله أن يقول : والحيلة ، وعطف الحيل على المكر عطف مرادف أو كالمرادف .

وقوله : (والتوصل) عطف مسبب على سبب .

---

(١) مسلم : كتاب الإيمان ٢٩٩/١ ، الترمذى : ٥٩٨/٣ .

(٢) الموطأ : ٦٨٥/٢ ، سنن البيهقى : ٢٧٣/٥ طبع الهند : سنن ابن ماجه : ١٧١ الهند .

(٣) البخارى ٢٨٤/١ الهند ، مسلم : ٦/٢ الهند – النسائى : ٢١٢/٢ الهند ، أبو داود : ١٣٤/٢ طبع محيى الدين عبد الحميد ، ابن ماجه : ١٥٨/٢ .

(٤) البخارى – كتاب البيوع – باب النجش : ٣٥٥/٤ بفتح البارى المكتبة السلفية – القاهرة .

أخذ أموالهم بغير حق (وَمَنِ ٱبْتَاعَ عَبْدًا) أو غيره (فَوَجَدَ بِهِ عَيْباً) يمكن التدليس به ينقص من الثمن كثيرا (فَلَهُ) أى : للمبتاع الخيار بين (أَنْ يَحْبِسَهُ وَلاَ شَيْء لَهُ) فى مقابلة العيب الذى وجده به (أَوْ يَرُدَّهُ وَيَأْخُذَ ثَمَنَهُ) إلا أن يصرح بالرضا ، أو يسكت من غير عذر ، ولا خيار له ، وقيدنا بيمكن التدليس به ، احترازا مما لا يمكن التدليس به ، إما لظهوره كالعور ، وإما لخفائه كالخشبة ينشرها

قوله : (فوجد به عيبا) لم يطلع عليه المشترى حين العقد ، سواء علم البائع بذلك وكتمه وقت العقد أو لا ، إلا أنه مع العلم وعدم البيان يكون مدلسا ويأثم ، ومثل القديم الحادث زمن خيار التروى .

قوله : (أن يحبسه ولا شيء له) فإن أراد المبتاع حبسه مع الأرش ، وأبى البائع أن يعطى الأرش فالقول قول البائع ، لأن المشترى لا يستحق شيئا من الأرش مع إمكان الرد ؛ وأما إن فات المبيع عنده ببعض وجوه الفوات ، فليس له الرد وإنما له الأرش فقط .

قوله : (إلا أن يصرح بالرضا) أى : أو يأتى بما يدل على رضاه به : كركوب الدابة ، واستخدام العبد ، فليس له رده .

قوله : (أو يسكت من غير عذر) اعلم : أن السكوت لعذر لا يمنع الرد مطلقا . ولغيره فيه تفصيل ، فإن كان أقل من اليوم رد بلا يمين ، وإن كان كاليوم حلف ورد ، وإن كان أكثر فلا رد له . وانظر ما المراد بنحو اليوم ؟ كذا نظر الشيخ عبد الباقى على خليل .

قوله : (إما لظهوره الخ) اعلم : أن هذا الحل ليس بصواب ، والصواب أن له الرد بالعيب الظاهر كالعور ، كما له ذلك فى الخفى ، وإنما يفترقان فيما إذا ادعى البائع على المشترى أنه رأى العيب ، فإن كان العيب ظاهرا فإن المشترى يحلف مطلقا ويرد إن شاء ، وإن شاء تمسك ولا شيء له ، وإن نكل حلف البائع ولا رد للمشترى ، فإن نكل فللمشترى الرد . وأما إذا كان العيب خفيا ، فإن المشترى لا يحلف إلا إذا ادعى عليه الإراءة . قال الشيخ خليل : ولم يحلف مشتر ادعيت رؤيته إلا بدعوى الإراءة .

قوله : (كالخشبة الخ) ليس المراد بقوله : معفونة ، أنها ذات رائحة كريهة بل المراد يجدها متغيرة أو مثقبة .

وقوله : (أو جوازا) بالنصب فيما وقفت عليه من نسخ هذا الشارح ، والمناسب جواز بالجر معطوف على الخشبة ، أى : وكمرارة نحو القثاء ، وعدم حلاوة نحو البطيخ .

فيجدها معفونة ، أو جوزا يكسره فيجده فارغا ، فإنه لا كلام للمشترى ؛ وبقولنا ينقص الخ ، احترازا مما إذا كان يسيرا لا ينقص من الثمن شيئا ، فإنه لا قيام له به ، أو كان يسيرا ينقص من الثمن يسيرا فلا خيار له إن كان ذلك فى الرباع والعقار ، وله الرجوع بقيمة العيب خاصة .

قوله : (فإنه لا كلام للمشترى) أى : لا قيمة له فيما وجده من الجوز الفارغ ، والخشب المسوس ، وانظر : هل مثل ذلك وجود تغير ببطن الشاة أو بلحمها ؟ وهو الذى اقتصر عليه **عج** فى شرحه لخليل ، ثم قال : إلا أن يشترط الرد به فيعمل بشرطه ، وكذا إن جرت العادة بذلك .

قوله : (وبقولنا ينقص الخ) مثال الذى ينقص : العور ، والقطع ولو أنملة ، أو خِصاء ، وعَسَر وزنا ، وشرب (١) ، وبَخَر ، ووجود والدين أو ولد لا أخ ، ولا جد ، وجُذام أب أو جنونه بطبع لا بمس جن ، وكرَهَص ، وعَثَرٍ ، وحَرَنٍ ، وعدم حمل معتاد ، وكالدبر ، وتقويس الذراعين ، وقلة الأكل فى الحيوان البهيمى ، أو العاقل الذى ينقص عمله بسبب قلة أكله ، وأما كثرة الأكل فليست عيبا فى الحيوان البهيمى ، وأما فى العبد والأمة فيظهر أنها عيب حيث خرجت عن المعتاد ، كما يؤخذ من تخيير من استأجر رجلا بأكله فوجده أكولا ، قاله الشيخ .

قوله : (أو كان يسيرا ينقص) اعلم : أن الشخص إذا اشترى دارا ، ثم اطلع على عيب ، فلا يخلو : إما أن يكون قليلا جدا لا ينقص من الثمن كسقوط شرافة ونحوها ، أو قليلا لاجدا كصدع يسير بحائط لم يخف على الدار السقوط منه ، خيف على الجدار أم لا ، أو كثيرا كصدع حائط خيف على الدار السقوط منه .

فإن كان قليلا جدا ، فلا رد به للمشترى ، ولا قيمة على البائع ، وإن كان قليلا لاجدا – وهو المتوسط – فلا رد له أيضا ، لكن للمشترى أن يرجع على بائعه بأرشه .

واختلف فى قدر القليل لاجدا ، فرده بعضهم للعادة وهو الأصل ، وقال أبو بكر ابن عبد الرحمن : ما دون الثلث ، والثلث كثير .

وإن كان كثيرا ، فللمشترى أن يرد ويرجع بثمنه ، أو يتمسك ، ولا شىء له .

إذا تقرر ذلك فيحمل قول الشارح : أو كان يسيرا ينقص من الثمن يسيرا على المتوسط .

قوله : (فى الرباع) جمع ربع ، منزل القوم ، أفاده المصباح . فعطف العقار عليه من

---

(١) المراد شرب خمر .

واختلف فى العروض ، فقيل : لا خيار له ويرجع بقيمة العيب خاصة ، وقيل له الخيار ويأخذ ثمنه .

ثم استثنى من ثبوت الخيار للمبتاع إذا وجد بالمبيع عيبا فى حبسه أورده ، فقال (إِلَّا أَنْ يَدْخُلَهُ) أى : المبيع (عِنْدَهُ) أى : المبتاع (عَيْبٌ مُفْسِدٌ) أى : منقص من الثمن كثيرا (فَلَهُ) أى : للمبتاع (أَنْ يَرْجِعَ) على البائع (بِقِيمَةِ

عطف العام على الخاص ، لأنه عبارة عن الأرض وما اتصل بها من بناء أو شجر .

قوله : (وقيل له الخيار الخ) هو الراجح ، وملخصه : أن الرد بالعيب ثابت فى القليل كالكثير ، إلا فى الدور على ما تقدم .

قوله : (ثم استثنى) أى : محل ما تقدم أن لا يتغير عند المشترى ، وأما لو تغير عنده قبل اطلاعه على العيب ، فنغيره على أقسام : **متوسط** ، **ومخرج عن المقصود** كهرم الدابة ، وقطع الشفة قطعا غير معتاد ؛ **وقليل جدا** ، وأشار للتوسط بقوله : إلا أن يدخله .

قوله : (أى منقص من الثمن كثيرا) مراده به : المتوسط كعجف الدابة ، أو عمى ، أو شلل ، أو تزويج الأمة . وأما المخرج عن المقصود : ككبر الصغير ، وهرم الكبير ، وافتضاض البكر ، فهو مفوت للرد ، وموجب للمشترى الرجوع بأرش القديم ، فيقوم سالما من كل عيب ، لأنه اشتراه على أنه سالم ، فإذا قيل قيمته عشرة ، يقال : وما قيمته معيبا بالعيب القديم ؟ فإذا قيل : ثمانية ، فإنه يرجع بخمس الثمن فى هذا المثال .

وأما إذا حدث عند المشترى عيب قليل جدا : كرمد ، وصداع ، وخفيف حمى ، ووطء ثيب ، فحكمه كالمتوسط ، إذا قال البائع : أقبله من غير شىء ، وذهاب الأنملة من المتوسط فى الرائعة ، وذهاب الأصبع من المتوسط مطلقا ، وإنما كان له الرد بالقديم ولو قل بخلاف الحادث ، لأن البائع قد يتوقع تدليسه بخلاف المشترى ؛ وهذا استحسان ، والقياس التسوية ، قاله فى شرح الشامل .

قوله : (فله أى للمبتاع أن يرجع) حاصله : أنه يقوم صحيحا ، وبالقديم وبالحادث حيث اختار الرد ، ووجه تقويمه سليما ومعيبا بالعيب القديم ، ما أشار له ابن يونس بقوله : يقوم صحيحا ومعيبا بالقديم ، ليعلم النقص بينهما حتى تسقط نسبته من الثمن ، ويصير ما عدا المسقط هو الأصل فى الثمن ، أى : بالنسبة للحادث ، فإذا كانت قيمته صحيحا

العيب الْقَدِيمِ مِنَ الثَّمَنِ) الذى أخذه (أَوْ يَرُدَّهُ) أى المبيع (وَيَرُدَّ مَعَهُ مَا نَقَصَهُ الْعَيْبُ) الحادث (عِنْدَهُ) ظاهره : وإن قال البائع : أنا أقبله بالعيب الحادث ، وهو رواية عن مالك ، وابن القاسم ، ومذهب المدونة : لا مقال للمشترى مطلقا ؛ وإذا تلف المبيع بعد أن اطلع المشترى على عيبه ، وقبل أن يقبضه البائع ، فهو فى ضمان البائع إن رضى بالقبض وإن لم يقبضه ، أو ثبت عند حاكم ، وإن لم يحكم

مائة ، ومعيبا بالقديم ثمانين فالنقص عشرون ، فينقص من الثمن خمسه ، فإذا كان الثمن خمسين ينقص خمسه وهو عشرة . وإذا قومناه ثالثا بالعيب الحادث والقديم بستين ، فقد نقص من ثمنه بالعيب القديم ربعه ، لأنه نقص من قيمته بالعيبين عن قيمته بعيبه القديم ربعه اهـ أى : فيرد فى الفرض المذكور عشرة التى هى ربع الأربعين .

فإن اختار التماسك ، قوم تقويمين صحيحا وبالقديم فقط ، ليعلم النقص بينهما حتى يرجع به ، أو يسقط بنسبته من الثمن ، ويصير الثمن ما عداه .

والمعتبر فى التقويم يوم ضمان المشترى ، وضمان المشترى يختلف بحسب كون المبيع صحيحا ، أو فاسدا . ثم الصحيح يختلف بحسب الأشياء المبيعة ، فقد يكون المبيع أمة مواضعة وغير ذلك ، وأجرة المقوم على المتبايعين فى باب الفساد ، والظاهر أن هنا كذلك ، كما استظهره بعضهم .

قوله : (ومذهب المدونة لا مقال للمشترى مطلقا) أى : لا نقول : إن له مقالا مطلقا بل يفصل ، فإن قال : أنا أقبله بالعيب الحادث ، فإما أن يرده ولا شىء عليه ، أو يتماسك ولا شىء له ، وإن لم يقل ، فهو كلام المصنف قرره لى بعض شيوخنا – رحمه الله – ومذهب المدونة هو الراجح .

تنبيه : كلام المصنف فى العيب الذى يثبت أنه قديم ، وأما لو حصل التنازع فى قدم العيب أو حدوثه ، أو تنازعا فى وجود عيب مثله يخفى وعدم وجوده ، فالحكم فى الثانى قبول قول البائع بغير يمين ، وأما الأول فالقول للبائع إلا بشهادة عادة للمشترى ، ومعنى شهادة العادة : أن يقول أهل المعرفة أنه حادث ، وكل من قطعت له أهل المعرفة فالقول له بلا يمين ، ومن رجحت له فالقول له بيمين ، وعند الإشكال القول للبائع بيمين .

قوله : (أو ثبت عند حاكم) أى : ثبت موجب الرد عند حاكم وإن لم يحكم بالرد ، وهذا إذا كان البائع حاضرا ، وأما لو كان غائبا فلا ينتقل إلى ضمانه إلا بالحكم عليه بالرد .

بالرد (وَإِنْ رَدَّ) المبتاع (عَبْدًا) كان (أَوْ غَيْرَهُ) بـ)سبب (عَيْبٍ وَ) الحال أنه (قَدِ ٱسْتَغَلَّهُ) غلة غير متولدة كالخدمة (فَلَهُ غَلَّتُهُ) إلى حين الفسخ ، ولا يلزمه شيء لذلك ، لقوله عليه الصلاة والسلام : « ٱلْخَرَاجُ بِالضَّمَانِ » [1] فإذا فسخ ، فالغلة حينئذ للبائع كالغلة المتولدة كالولد .

قوله : (كالخدمة) زاد فى التحقيق والكراء ، وذكر أيضا عن الفاكهانى : أن اللبن والسمن له ، وأما الصوف فما كان بين الرد والشراء فللمشترى ، وإن كان الصوف تاما يوم الشراء رد مثله إن فات ، ولابد من لزوم البيع ، فلا غلة للمشترى من الفضولى مع علمه إلا أن يجيز المالك البيع ، فإن الغلة حينئذ تكون للمشترى .

قوله : (فله غلته الخ) المراد غلة لا يكون استيفاؤها دالا على الرضا وهى ما نشأ من غير تحريك ، كلبن ولو في غير زمن الخصام ، إلا لطول سكوته بعد العلم ، أو عن تحريك واستوفاها قبل الاطلاع على العيب : كركوبه دابة ، واستخدام رقيق ؛ أو بعده حيث كان استيفاؤها غير منقص كسكنى الدار فى زمن الخصام ، وما عدا ذلك فالغلة له من غير غاية لدلالتها على الرضا ، فلا فسخ له بعد الاستيفاء كركوب الدابة ، واستخدام الرقيق ولو فى زمن الخصام ، وسكنى الدار بعد الاطلاع على العيب فى غير زمن الخصام .

قوله : (لقوله عليه الصلاة والسلام) فيمن ابتاع غلاما وأقام عنده مدة ، ثم أراد أن يرده ، وجاء به إلى الرسول ليرده على صاحبه ، فقال صاحبه : يَارَسُولَ ٱللهِ قَدِ ٱسْتَغَلَّ غُلَامِى ، فَقَالَ عَليه الصلاة والسلام : « ٱلْخَرَاجُ بِالضَّمَانِ » .

قوله : (الخراج بالضمان) قال بعضهم : معنى ذلك أن المبيع إذا كان فى ضمان المشترى فغلته له ، ومعنى كونه مضمونا عليه أنه إذا تلف حكم بتلفه من ماله ، وهذا العبد كذلك ، فوجب إذا رده أن يكون الخراج له .

قوله : (كالولد) سواء اشتراها حاملا له ، أو حملت عنده ، ولا شيء على المشترى فى الولادة إلا أن ينقصها ذلك ، فيرد معها ما نقصها . ابن يونس : إن كان فى الولد ما يجبر النقص جبره اهـ .

---

(١) المسند اللإمام أحمد : ٤٩/٦ و ٢٠٨ سنن أبى داود ٧٧٧/٣ ، الترمذى فى الجامع كتاب البيوع ٥٨٢/٣٠ وقال حسن صحيح ، ابن ماجه فى السنن ٧٥٤/٢ وسنن النسائى ٢٥٤/٧١ .

ولما فرغ من الكلام على خيار النقيصة ، انتقل يتكلم على خيار التروى فقال : (وَالْبَيْعُ عَلَى الْخِيَارِ) من البائع أو المبتاع ، أو كل منهما ، أو من أجنبى ، وهو بيع وقف بته أولا على إمضاء يتوقع (جَائِزٌ) لقوله تعالى : ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَا ﴾ [البقرة : ٢٧٥] وقوله ﷺ : « ٱلْمُتَبَايِعَانِ بِٱلْخِيَارِ مَالَمْ يَتَفَرَّقَا) رواه

تنبيه : لهذه المسألة نظائر : لا يرد المشترى الغلة بالشفعة ، لا غلة للشفيع على من أخذ منه بالشفعة فيما استغله ، والتفليس ، والاستحقاق ، والفساد ، وزاد بعضهم : من صار إليه ذلك من عند هؤلاء الخمسة ، إما بشراء ، أو صدقة ، أو هبة ، أو ميراث ، لأنه ينزل منزلته .

قوله : (خيار النقيصة) عرفه ابن عرفة بقوله : لقب بتمكين المبتاع من رد مبيعه على بائعه ، لنقصه عن حالة بيع عليها غير قلة كمية قبل ضمانه مبتاعه .

فقوله [١] : لنقصه ، أخرج به ما إذا أقاله البائع من المبيع ، فإن له رده على بائعه .

وقوله : [١] : غير قلة كمية ، صفة لحالة أخرج به صورة استحقاق الجل من يد المشترى .

وقوله [١] : قبل ضمانه ، متعلق بالنقص ، ومبتاعه فاعل بالمصدر .

ولم يقل قبل بيعه ، ليدخل فى ذلك العيب الذى يحدث فى السلعة بعد البيع فى مدة ضمان البائع ، كالحادث فى المبيع الغائب قبل قبضه ، وفى الأمة زمن مواضعتها .

قوله : (التروى) أى : فى أخذ السلعة وردها .

قوله : (بيع وقف بته أولا على إمضاء يتوقع) خرج البيع اللازم ابتداء ، ولكن يؤول إلى خيار بعد الاطلاع على العيب ، فهذا لم يتوقف بته أولا ، ويسمى – كما تقدم – خيار النقيصة ، وهذا الخيار إنما يكون بالشرط أو العادة ، لأنها عندنا كالشرط .

قوله : (لقوله تعالى وأحل الله البيع الخ) أى : والبيع شامل لما إذا كان على الخيار أو البت .

---

(١) شرح لتعريف ابن عرفة .

مالك فى الموطإ ، وهو محمول عنده على التفرق بالقول لا بالمجلس . والملك فى زمن الخيار للبائع .

ويشترط فى جواز بيع الخيار شرط وهو (إِذَا ضَرَبَا لِذَلِكَ أَجَلاً) فإن اشترطا الخيار ، ولم يضربا لذلك أجلا فالبيع صحيح . ويضرب للسلعة أجل الخيار فى مثلها .

قوله : (لا بالمجلس) أى كما يقوله الشافعى ، قال عج : إن اشتراط خيار المجلس فى العقد يفسده . قال الشيخ : ولى فيه بحث مع قولهم بصحة البيع المدخول فيه على مشورة شخص قريب ، ولا يفسد العقد بمجرد جهل زمن الخيار ، ثم قال : والذى يظهر لى عدم الفساد باشتراط الخيار لأحدهما ، ما داما فى المجلس لقصر زمن المجلس عرفا عن مدة المشورة .

قوله : (إذا ضربا لذلك أجلا) أى : حقيقة أو حكما ؛ الأول ظاهر ، والثانى : كما إذا كان لهم عرف شرعى فى أجل الخيار وقد دخلوا على الخيار ، ولم يصرحا بالأجل إلا أنهما داخلان معنى عليه ، فيكون عدم الجواز إذا لم يكن لهم عرف شرعى بهذا الاعتبار ، بأن لم يكن لهم عرف أصلا ، ولم يصرحا بشىء ، أو عرف زائد على الأجل الشرعى بكثير وقد دخلوا معنى عليه ، أو دخلوا صريحا على مدة زائدة على الشرعى بكثير ، أو دخلوا على مدة مجهولة كإلى قدوم زيد ، ولا يعلم لقدومه أمد ، كان لهم عرف أم لا فى هذين .

ولا شك فى الفساد فيما عدا الأول ، لقول خليل : وفسد لمدة زائدة أو مجهولة .

وأما الأول وهو : ما لم يكن لهم عرف شىء ، ولم يصرحا بشىء ، فالبيع صحيح ، وهو الذى يحمل عليه قوله : فإن اشترطا الخيار ولم يضربا لذلك أجلا ، وهو بمعنى قول غيره : فلو وقع على الخيار ، ولم يذكرا مدة معلومة ولا مجهولة ، صح وحمل على خيار مثل تلك السلعة ، فيكون من غير الجائز ما هو صحيح ومنها ما هو فاسد ، فقوله : صح البيع ، أى : وهو غير جائز إلا أنه يعارض ظاهر المدونة ، لأنها قالت : ومن ابتاع شيئا بالخيار ولم يضربا له أمدا جاز البيع ، وجعل له من الأمد ما ينبغى .

قوله : (أجل الخيار فى مثلها) سيأتى تفصيله فى قول الشارح : فالخيار فى الثوب إلى آخر ما سيأتى ، فقول المصنف : إلى ما تختبر فيه تلك السلعة ، هذا هو الذى يأتى تفصيله ، وكذا سيأتى تفصيل قوله : أو إلى ما تكون فيه المشورة .

ويشترط فى الأجل أن يكون (قَرِيبًا) ونهايته (إِلَى ما تُخْتَبَرُ فِيهِ تِلْكَ السِّلْعَةُ) المبيعة (أَوْ) إلى (مَا تَكُونُ فِيهِ المَشُورَةُ) – بفتح الميم ، وسكون الشين ، وفتح الواو ، وبضم الشين وإسكان الواو – وكان ينبغى أن يقدم المشورة لأنها أصل والاختبار فرع ؛ وفائدة ذلك إذا اختلفا ، فقال المشترى : ادفع إلىّ السلعة لأختبرها ، وقال البائع : لا أدفعها لك ، وإنما وقع البيع لأجل المشورة ، فالقول قول البائع ، لأنه ادعى الأصل ، والمشورة تكون فى قلة الثمن أو كثرته ، وفى الإقدام على الشراء ، أو على البيع .

قوله : (لأنها أصل والاختبار فرع) انظر هذا مع أنه على المشورة ليس متفقا عليه ، لقوله : وما ذكره من جواز البيع على المشورة هو المشهور ، أى : وعن ابن القاسم منعه ، كمذهب أحمد ، أى : وأما للاختبار فهو متفق عليه ، خصوصا وقد ورد به الحديث : « الْمُتَبَايِعَانِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِٱلْخِيَارِ عَلَى صَاحِبِهِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا إِلَّا بيع ٱلْخِيَارِ » [(١)] إلا أن يريد بالأصالة كثرة الوقوع والفرعية عدمها .

قوله : (وفائدة ذلك) محصل ما تتضح به المسألة : أنه إذا كان الخيار لاختبار الثمن أو للتروى فى إمضاء العقد وعدمه ، فمحل السلعة عند البائع إذا تنازعا فيمن تكون عنده ، وإن كان لاختبار أكل السلعة ، أو عملها ، أو لبنها فمحلها عند المشترى ، ويلزم البائع تسليمها للمشترى إن بين ذلك وقت العقد ، فإن وقع العقد مطلقا من غير بيان واتفقا على الإطلاق لم يلزمه تسليمها ، وإن لم يتفقا وادعى كل نقيض قصد صاحبه ، فسخ البيع حتى يحصل الاتفاق على شيء .

قوله : (لأختبرها) أى : لأن البيع وقع لأجل الاختبار .

قوله : (فى قلة الثمن) يجوز أن تكون من جانب المشترى أو البائع ، أى : فالبائع يقول : أشاور إن كان الثمن كثيرا بعت وإن كان قليلا رددت ، والمشترى بعكسه .

وقوله : (وفى الإقدام على الشراء) ناظر للمشترى .

وقوله : (أو على البيع) ناظر للبائع .

---

(١) الموطأ : ٦٧١/٢ ، البخارى ٢٨٣/١ طبع الهند ، مسلم : ٦/٢ طبع الهند ، الترمذى : ١٦١/١ وفى أبى داود وابن ماجه وغيرها من كتب الحديث .

والاختبار يكون فى حالة السلعة ، وهو مختلف باختلاف السلعة فالخيار فى الثوب اليومُ واليومان وشبه ذلك ، وفى الدابة تركب اليوم واليومان والثلاثة ؛ وفى الرقيق الخمسة أيام والجمعة لاختبار حاله وعمله ؛ وفى الدار الشهر ونحوه ، وروى والشهران . .

قوله : (فالخيار فى الثوب الخ) ومثله بقية المعروض ، ومنها الكتب والمثليات .

قوله : (وشبه ذلك) قال العلامة خليل : وكثلاثة فى ثوب . وفى شرح الشيخ إلحاق السفن بالثوب ، فيكون الخيار فيها ثلاثة أيام . ونظر فيها بعضهم .

قوله : (وفى الدابة تركب) اعلم : أن الدابة إما أن تكون ليس شأنها أن تركب كالبقر والغنم ، أو شأنها أن تركب ، ولم يشترط اختبارها بالركوب بل كان المقصود اختبار حالها بكثرة أكل وقلته ، فالخيار فيها ثلاثة أيام ونحوها ، وإما أن يراد اختبارها بركوبها فى البلد ، فالخيار فيها يوم وشبهه ، لكن تركب على العادة ، وإما أن يراد اختبار ركوبها خارج البلد ، فالخيار فيها بريد ونحوه ، فلو شرط اختبارها للركوب وغيره كمعرفة أكلها ، فإنه يكون له الخيار فيها ثلاثة أيام ونحوها .

إذا تقرر ذلك فقول الشارح : وفى الدابة تركب اليوم واليومان والثلاثة غير ظاهر ، لأن هذا إنما هو فى دابة ليس شأنها أن تركب إلى آخر ما قلنا .

قوله : (والخمسة أيام والجمعة) بل والعشرة أيام ، واستخدامه بما يحصل به اختبار حاله فقط ، بشرط أن تكون الخدمة يسيرة لا ثمن لها ، وأن يكون الرقيق من عبيد الخدمة ، فإن كان ذا صنعة لم يستعمله إن أمكن معرفتها بدونه وهو عند البائع ، وإلا استعمله وعليه أجرته ، ولا يجوز اشتراط شيء من كسبه أو تجره للمشترى ، وللمشترى استخدام الأنثى دون غيبته عليها ، بأن تجعل الأمة تحت يد أمين وتأتى وقت الخدمة .

وقوله : (وعمله) عطف خاص على عام .

قوله : (وفى الدار الشهر ونحوه) وهو ستة أيام ، أى : لاختبار جدرها ، وأسسها ، ومرافقها ، ومكانها ، وجيرانها ، ومثل الدار الأرض ، وبقية أنواع العقار ، وهذا هو المعتمد ، وما بعده ضعيف كما أفاده عج .

قوله : (وروى والشهران) جعله ابن الحاجب خلافا ، وابن يونس ، وابن رشد تفسيرا للمذهب .

وما ذكره من جواز البيع على المشورة أى مشورة شخص هو المشهور لكن يشترط حضوره أو قرب غيبته أما إذا اشترط مشورة شخص بعيد عن موضعه ، فإن البيع يفسد ، كما يفسد إذا كان أمد الخيار زائدا على التحديد السابق ، أو مجهولا ، كقوله : إلى قدوم زيد ولا أمد له عندهم ، ولا أمارة (وَلاَ يَجُوزُ النَّقْدُ فِي) بيع (الْخِيَارِ وَلاَ فى) البيع على (عُهْدَةِ الثَّلَاثِ) وهى بيع الرقيق على أن يكون

ولا يجوز للمشترى أن يسكنها إذا كان كثيرا بشرط أو غيره ، لاختبار حال المبيع أم لا ، ويفسد البيع باشتراطه هذا إذا كان بلا أجر ، فإن كان به جاز ، وأما إذا كان يسيرا فإن لم يكن لاختبار حالها ، فيجرى فيه ما جرى فى الكثير ، وإن كان لاختبار حالها ، فتجوز بشرط وبدونه ولو بلا عوض .

ومدة الخيار فى الفواكه والخضر ، قدرّ ما يشاور الناس بقدر الحاجة مما لا يقع فيه تغيير ولا فساد ؛ واستظهر أن يابسها كلوز ثلاثة أيام ، قال بعض : وينبغى أن يكون مثل ركوب الدابة : الحرث عليها ، والطحن ، والحمل ، والدرس ، والسقى اهـ . فيكون الخيار كيوم . وقرر بعضهم : أنه يدخل فى الدابة : الطير كالدجاج ، والإوز ، فالخيار فيها ثلاثة أيام . وفى شرح الشيخ ونحو الدجاج والطيور ، بقية الحيوانات التى لا عمل لها مدة الخيار ما لا تتغير فيه .

تتمة : بقى ما إذا كان الخيار للتروى فى الثمن ، فلم يتكلم عليه الشارح لأنه إنما ذكر المشورة ، واختبار حال المبيع ، والحكم فيه ، كما إذا كان لاختبار حال المبيع ، أى : فيختلف باختلاف حال المبيع ، وقيل : إن كان للتروى فى الثمن فثلاثة أيام مطلقا .

قوله : (أما إذا اشترط مشورة شخص بعيد عن موضعه) المراد بالبعد : أن لا يعلم ما عنده إلا بعد فراغ مدة الخيار وما ألحق بها ، أى : كالستة أيام زيادة عن الشهر بالنسبة للدار بأمد بعيد ، أى : لهما أو أحدهما ، ولم أر تحديد البعد .

قوله : (كما يفسد إذا كان أمد الخيار زائدا على التحديد السابق) أى : أن البيع يكون فاسدا إذا وقع على خيار أكثر من خيار تلك السلعة وما ألحق به بكثير .

تنبيه : ما يقطع الخيار إما قول : كرضيت ، أو فعل : ككتابة العبد ، أو تزويجه ، أو قصد تلذذ أو غير ذلك .

قوله : (ولا أمارة) أى : ولا علامة وهو عطف مغاير .

الضمان على البائع فيما يظهر فيه من العيوب مدة ثلاثة أيام بعد العقد ، وابتداؤه من أول النهار من المستقبل (وَلَا) يجوز أيضا النقد (فِي) بيع الأمة (المُوَاضَعَةِ) وهى أن توقف الجارية العلية ، أو التى أقر البائع بوطئها على يد أمين ، رجل أو امرأة ، حتى يتبين : هل رحمها مشغول أم لا ؟ ولا تجعل على يد أمين لا أهل له ، ويكره أن تجعل على يد المبتاع للتهمة على الوطء ، ويجزىء ، وكذلك البائع ، وإنما يمتنع النقد فى هذه المسائل الثلاث إذا كان (بِشَرْطِ النَّقْدِ) لأنه تارة

قوله : (فيما يظهر فيه من العيوب الخ) لا مفهوم للعيوب بل له أن يرده على بائعه بكل ما حدث فيه عند المشترى فى زمها حتى الموت ، ما عدا ذهاب المال . فمن اشترى عبدا واشترط ماله ، ثم ذهب فى زمن العهدة ، فلا يرد به .

قوله : (وابتداؤه) الأنسب وابتداؤها ، أى : المدة ، أى : إن وقع العقد بعد الفجر فلا يحسب ذلك اليوم كما صرحوا به .

قوله : (أو التى الخ) أى : الوخش التى أقر البائع بوطئها ، وأما الأمة التى لا تُتواضَع وهى الوخش التى لم يقر البائع بوطئها ، فإنها تستبرأ بحيضة عند مشتريها ، ولا يمتنع اشتراط النقد لثمنها ، ولعل الفرق غلبة توقع حمل من تُتواضَع وندرة حمل غيرها .

قوله : (حتى يتبين هل رحمها الخ) أى : بحيضة إن كانت ممن تحيض ، وبثلاثة أشهر إن كانت يائسة من الحيض لصغر أو كبر ، ممن يوطأ مثلها ، بكرا كانت أو ثيبا ، أمنت الحمل أم لا .

وقول الشارح : (رجل أو امرأة) أى : رجل له أهل أو امرأة ، ولكن يندب أن يكون على يد النساء ، ويكتفى بامرأة على المعتمد ، وإن ظهر بها حمل زمن المواضعة كان عيبا فى العلية يخير المشترى فى ردها والتماسك بها إذا كان الحمل من غير السيد ، وأما منعه فهى أم ولد يفسخ بيعها .

قوله : (ويكره أن تجعل على يد المبتاع) وكذا البائع ، أى : إن كان كل مأمونا وإلا فيحرم .

قوله : (إذا كان بشرط النقد الخ) ظاهر كلام أهل المذهب : ولو أسقط بل ولو لم يحصل نقد بالفعل ، ولا يقال : العلة إنما تظهر مع النقد بالفعل ، لأنا نقول : لما كان النقد بالفعل يصحب الشرط غالبا نزل غير الحاصل منزلة الحاصل . ومثل ذلك مسائل تفسد مع

يصير بيعا ، وتارة سلفا ، فإن وقع فسخ البيع ، مفهومه : أنه إذا وقع بغير شرط جاز ، وهو كذلك لبعد التهمة فى ذلك (وَالنَّفَقَةُ) والكسوة (فِي ذَلِكَ) أى : فى بيع الخيار ، وعلى عهدة الثلاث ، وعلى المواضعة (وَالضَّمَانُ عَلَى الْبَائِعِ) ما ذكره فى النفقة فى الثلاث لا كلام فيه ، وما ذكره فى الضمان هو كذلك فى العهدة والمواضعة ، وأما فى الخيار فليس على إطلاقه بل فيه تفصيل ذكره فى المختصر وهو : إن كان المبيع مما لا يغاب عليه فضمانه من البائع ، وإن كان مما يغاب عليه وقبضه

شرط النقد لا مع عدمه : بيع الغائب ، وأرض لم يؤمن ريها ، وجُعل ، وإجارة بحرز زرع ، وأجير تأخر شهرا .

وبقى مسائل أربع يمتنع النقد فيها ولو تطوعا ، أشار لها الشيخ خليل بقوله : ومنع وإن بلا شرط فى مواضعة ، وغائب ، وكراء ضُمِن ، وسلم بخيار . فقوله : بخيار ، راجع للأربع مسائل .

وإنما امتنع النقد – ولو تطوعا – لما يلزم عليه من فسخ ما فى الذمة فى مؤخر . وقول خليل : وكراء ضمن ، لا مفهوم له بل المضمون والمعين سواء .

تنبيه : موضوع المؤلف أن المتبايعين دخلا على شرط المواضعة ، وأما لو شرطا عدم المواضعة أو كان العرف جاريا بعدمها ، كما فى بياعات مصر ، فلا يضر اشتراط النقد ، ولكن لا يقران على ترك المواضعة بل تنزع من يد المشترى ، ويجبران على وضعها تحت يد أمينة .

قوله : (لأنه تارة يصير بيعا) أى : لأنه يصير مترددا بين السلفية والثمنية .

وقوله : (لبعد التهمة) أى ، لا يتهمان على الدخول على التردد إذا كان النقد تطوعا .

فالحاصل : أن التردد بين السلفية والثمنية إنما يضر إذا كانا داخلين عليه باشتراط النقد . فتدبر .

قوله : (والنفقة) مبتدأ ، والضمان عطف عليه ، وقوله : على البائع ، خبر .

قوله : (والكسوة) حله يؤذن بأن المصنف قاصر حيث لم ينص على الكسوة ، وليس كذلك لأن من جملة النفقة الكسوة . فتدبر .

قوله : (مما لا يغاب عليه) أى : الذى لا يمكن إخفاؤه كالحيوان ولو صغيرا ، ومثله العقار .

المشترى ، فضمانه منه إلا أن تقوم بينة على هلاكه فيبرأ ، ولما تقدم له ذكر المواضعة ، بين أنها لا تكون فى كل الإماء بقوله (وَإِنَّمَا يُتَوَاضَعُ) وجوبا (لِلاَسْتِبْرَاءِ) جاريتان الجارية (الَّتِى) تكون (لِلْفِرَاشِ فى الْأَغْلَبِ) وإن لم يعترف البائع بوطئها ، إذ الغالب فيمن هى كذلك أن توطأ ، فنزل الأغلب منزلة المحقق احتياطا للفروج

وقوله : (فضمانه من البائع) أى : إذا لم يظهر كذب المشترى ، ولكن لابد من حلفه ولو غير متهم ؛ وصفة يمينه إن كان متهما أن يقول : لقد ضاعت فى دعوى الضياع ، أو تلفت - فى دعوى التلف - وما فرطت ؛ وغير المتهم يكفى أن يقول : ما فرطت .

قوله : (فضمانه منه) أى : من المشترى ، وعبارة **تت** : وأما بيع الخيار ، فإن كان المبيع بيد البائع فضمانه منه ، كان مما يغاب عليه أم لا ، وسواء كان الخيار له ، أو للمبتاع ، أو لهما ، أو لغيرهما .

وإن كان قبضه المبتاع ، وهو مما لا يغاب عليه ، فإن ظهر هلاكه من غير سبب فواضح ، وإن خفى ولم يقم دليل على كذبه ، وادعى هلاكه من غير سبب ، استظهر عليه باليمين ، وإن ظهر كذبه كدعواه موت دابة بحضر ، ولم يعلم بذلك الجيران لم يصدق ، ويضمن حينئذ . وإن كان مما يغاب عليه فضمانه منه إلا أن تقوم بينة على هلاكه بغير سببه اهـ وهى أتم من عبارة شارحنا .

تنبيه : لو ادعى المبتاع أن المبيع هلك أيام الخيار ، وقال البائع بل بعد أيام الخيار ، فالقول قول البائع بيمينه . هذا إذا تصادقا على انقضاء أيام الخيار ، وأما لو ادعى على البائع انقضاءها ، والمشترى البقاء فالقول للمشترى الذى أنكر التقضى .

قوله : (وإنما يتواضع) تقدم تفسير المواضعة بأنها عبارة عن إيقاف الجارية العلية ، أو التى أقر البائع بوطئها تحت يد أمين .

وقوله : (فى الأغلب) متعلق بالكون المقدّر الذى أشار له الشارح بقوله : التى تكون الخ .

تنبيه : يستثنى من ذلك : ذات زوج ، وذات حمل ، ومعتدة من وفاة ، أو من طلاق ، ومستبرأة من غصب ، ومستبرأة من زنا ، وكذا التى لا يوطأ مثلها . انظر شراح خليل .

قوله : (احتياطا للفروج) الأَوْلى أن يقول : احتياطا للأنساب .

(أَوِ) الجارية (الَّتِى أَقَرَّ الْبَائِعُ بِوَطْئِهَا وَإِنْ كَانَتْ وَخْشًا) خشية أن تكون حملت فترد (وَلَا تَجُوزُ الْبَرَاءَةُ فِى الْحَمْلِ) إذا كانت الأمة علياء ، ولم يطأها البائع ، فلو تبرأ من حملها ، فسخ البيع وبطل الشرط على المشهور (إِلَّا) أن يكون الحمل (حَمْلاً ظَاهِرًا) فيجوز حينئذ اشتراط البراءة من حملها ، وقيدنا بالعلياء احترازا من الوخش ، فإنه يجوز اشتراط البراءة من حملها مطلقا ، سواء كان الحمل ظاهرا

قوله : (وإن كانت وخشا) الواو للحال .

قوله : (علياء) بفتح العين مع المد ، وضمها مع القصر .

قوله : (ولم يطأها البائع) أى : أو وطىء واستبرأ ، وأما لو وطىء ولم يستبرىء فلا .

وحاصل هذه المسألة : أنه متى قصد التبرى امتنع إن وطىء ، ولم يستبرىء علية ، أو وخشا ظاهرة الحمل ، أو خفيته ، فإن لم يطأ أو استبرأ جاز التبرى فى ظاهرته [1] علية أو وخشا ، وفى خفيته فى الوخش دون العلية ، وأما إذا قصد استزادة الثمن ، امتنع فى ثمان صور علية ، أو وخشا ، ظاهرة الحمل ، أم لا ، وطئها وادعى استبراء أم لا ، فإن لم يصرح بما قصد ، حمل على الاستزادة فى الوخش ، لأنه يزيد فى ثمنها .

وكذا الحكم فى حيوان غير آدمى ، لأن النسل يقصد من البهيمة كثيرا ؛ وعلى التبرى فى الرائعة لنقص ثمنها بالوطء غالبا .

قوله : (على المشهور) متعلق بقوله فسخ ، ويلزم من الفسخ بطلان الشرط؛ والمقابل يقول بعدم الفسخ .

قوله : (إلا أن يكون الحمل حملا ظاهرا) جعل حملا فى المتن منصوبا على أنه خبر كان المحذوفة ، ويجوز أن يكون منصوبا على الاستثناء على الإطلاق فى الحمل . وفى بعض النسخ إلا الحمل بالجر بدل من الحمل المجرور بمن ، وهو الأولى فى المستثنى بعد النفى أو شبهه .

قوله : (إذا لم يكن من السيد) أى : ومحل جواز التبرى من الحمل الظاهر مطلقا ، والخفى فى الوخش إلا أن يكون الحمل من سيدها بل إذا وطئها ولم يستبرئ ، لا يجوز التبرى من حملها .

---

(١) الضمير يعود على الحمل . المحقق .

أم لا ، إذا لم يكن من السيد ، وكان دون ستة أشهر ، أما إذا كان بعد ستة أشهر ، فهى مريضة لا يجوز بيعها . والفرق بين العلياء وغيرها كثرة الغرر فيها ، وقلته فى الوحش ، إذ العلية يحط الحمل من ثمنها كثيرا ، إذا ظهر بها بخلاف الوحش (وَالْبَرَاءَةُ فِي الرَّقِيقِ جَائِزَةٌ) ظاهره : أن غير الرقيق لا يجوز فيه البراءة ، وهو المشهور . والجواز مقيد بشيئين : **أحدهما** أشار إليه بقوله : (مَا لَمْ يَعْلَمْ بِهِ الْبَائِعُ)

قوله : (أما إذا كان بعد ستة أشهر الخ) فيه نظر ، لأن الحامل فى السادس أو السابع يجوز بيعها مطلقا ، كانت مما يعقل أم لا .

والتفصيل أى : بين التى كملت ستة أو لا ، إنما هو إذا كانت هى المتولية للعقد ، أى : بائعة لا معقودا عليها ، فإن قلت : ما الفرق بين الظاهر والخفى فى الرائعة ، حيث جاز التبرى فى الأول دون الثانى ؟ **قلت** : هو الغرر فى الخفى ، لأن المشترى يجوز وجوده وعدمه ، بخلاف الظاهر فإنه يتحقق وجوده فلا غرر فيه .

قوله : (والبراءة فى الرقيق) أى : بأن يشترط على مشتريه عدم رده عليه بعيب يظهر كإباق أو سرقة ، قال ابن عمر : يريد فى غير الحمل ، يدل عليه قوله قبل : ولا تجوز البراءة من الحمل إلا حملا ظاهرا ، فإن تبرأ ، أو حصل عيب فيه ، فعلى البائع اليمين للمبتاع أنه ما علمه ، وإن نكل ردت اليمين على المبتاع ، ويحلف أنه علمه وكتمه أو لا ، وقيل لا ترد عليه اهـ .

قوله : (ظاهره أن غير الرقيق الخ) أى : لأن الرقيق يمكنه التحيل بكتم عيوبه أو بعضها ، بخلاف غيره لا يتأتى منه تحيل ، فلا يجوز لبائع نحو جمل التبرى من عيبه ، فشرط البراءة فيه باطل ، والعقد صحيح ، فمتى ظهر به عيب ، وثبت قدمه عند البائع ، ولم يعلم به المبتاع عند العقد ، ثبت له الخيار ، ولو تبرأ البائع منه .

قوله : (وهو المشهور) وقيل : تفيد فى كل شىء من عرض وغيره ، وهو لمالك فى كتاب ابن حبيب .

قوله : (ما لم يعلم به البائع الخ) يعلم منه أن الرقيق مباع ، وأما عبد القرض ، فلا يجوز التبرى فيه لا أخذا ولا ردا . أما الأول : فلدخوله على سلف جر نفعا . وأما الثانى : فلأدائه إلى تهمة ضمان بجعل .

أما إذا علم أن به عيبا وتبرأ منه فلا يفيده ، ويجب عليه أن يبينه للمشترى ، ولا يجمل فى البيان . **والآخر** ذكره فى المختصر وهو : أن تطول إقامته عنده ، احترازا مما إذا اشترى عبدا – مثلا – فباعه بقرب ما اشتراه وشرط البراءة ، فإنه لا ينتفع بذلك على المشهور (وَلا يُفَرَّقُ) بمعنى لا يجوز أن يفرق (بَيْنَ الْأُمِّ) من النسب فقط (وَبَيْنَ

قوله : (ولا يجمل فى البيان) فإذا كان العيب ظاهرا : كالعور ، والقطع ، فيريه له ، ونحو : الإباق ، والسرقة ، وصفه وصفا شافيا بعد بيان أنه به ، بأن يقول له : يأبق ، أو يسرق ، وبعد ذلك يفصل له ، بأن يقول : أبق عندى مرتين ، أو ثلاثا ، أو سرق مرارا الأمر الفلانى ، لأن المشترى ربما يغتفر سرقة نحو الرغيف ، ولا يكفى الإجمال بأن يقول : فيه جميع العيوب . وإذا قال : سارق ، فقيل ينفعه ذلك فى البراءة من يسير السرقة دون المتفاحش ، وعليه البساطى ، والنقل يوافقه ، وقيل لا ينفعه مطلقا . قال بعض شراح خليل : والظاهر أنه ينظر فى اليسير والكثير لأهل المعرفة .

قوله : (والآخر ذكره فى المختصر) أى : ولم يذكره المصنف ، أى : وإن كان صاحب المختصر ذكر الأول أيضا .

قوله : (أن تطول إقامته الخ) أى : بحيث يغلب على الظن أنه لو كان به لظهر له ، لا إن باعه بفور شرائه ، كما قال الشارح .

قوله : (فإنه لا ينتفع بذلك على المشهور) ومقابله : أنه ينتفع بذلك ، وهو لعبد الملك .

قوله : (ولا يفرق بين الأم وبين ولدها) يستثنى الحربية ، فإن التفرقة بينها وبين ولدها جائزة ، وكذا للمعاهد التفرقة ؛ ويكره لنا الاشتراء منه مفرقا ؛ ويجبر المشترى والبائع على الجمع فى ملك مسلم غيرهما ، أو ملك المشترى ، ولا يفسخ لأنه إذا فسخ رجع إلى ملك المعاهد . والكراهة محمولة على التحريم عند أبى الحسن .

وانظر : هل يجبران على الجمع أيضا إذا حصلت التفرقة بغير عوض ، على أحد القولين ، أو يكتفى بجمعهما فى حوز اتفاقا ؟ وأما الذمى فليس كذلك ، فيمتنع من التفرقة .

ويفرق : مبنى لما لم يسم فاعله ، ونائب الفاعل الظرف .

وقوله : (بين الأم) أى : دنية ، فلا تحرم التفرقة بين الجدة وولد ولدها .

وَلَدِهَا فِي الْبَيْعِ) ونحوه كهبة الثواب ، سواء كانا مسلمين ، أو كافرين ، أو أحدهما كافرا ، والآخر مسلما ، وسواء كان البائع والمشترى مسلمين ، أو كافرين ، أو أحدهما مسلما ، والآخر كافراً ، لعموم قوله ﷺ : « مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ وَالِدَةٍ وَوَلَدِهَا ، فَرَّقَ ٱللَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَحِبَّتِهِ يَوْمَ ٱلْقِيامَةِ » [1] رواه الترمذى وحسنه .

وظاهر كلامه أن التفرقة ممتنعة ولو رضيت الأم بذلك ، وهو كذلك فى كتاب محمد عن مالك ، واختاره ابن يونس . وهو مبنى على أن الحق للولد فى الحضانة ؛ والمشهور أن الحق للأم . فإن رضيت بالتفرقة صح البيع ، وتقييدنا الأم

قوله : (كهبة الثواب) أى : وهب أحدهما للثواب ، أى : أو دفع أحدهما أجرة ، أو صداقا من كل عقد معاوضة ، ومثل ذلك : القسمة . فمن مات عن جارية وأولادها الصغار ، لا يجوز لورثته أن يأخذ واحد الأم ، والآخر الولد . وأما غير ذلك كدفع أحدهما صدقة أو هبة لغير ثواب ، فلا يحرم . واختلف فقيل يجبران على جمعهما بعد فى ملك ؛ وقيل يكتفى بجمعهما فى حوز . وتجوز التفرقة بينهما فى العتق ، ويكتفى بجمعهما فى حوز اتفاقا .

قوله : (سواء كانا مسلمين أو كافرين) وسواء كان ولدها من زوجها ، أو من زنا ، ولو كان مجنونا وأمه كذلك إلا أن يخاف من أحدهما على الآخر . والمسبية مع صغير تدعيه أنه ولدها ، فيقبل قولها حيث قامت قرينة على صدقها ، كما قال ابن عرفة .

وتثبت البنوة المانعة للتفرقة بالبينة ، أو بإقرار مالكيهما ، أو دعوى الأم مع قرينة صدقها . وتصديق المسبية إنما هو من جهة التفرقة فقط ، لا فى غيرها من أحكام البنوة ، فلا يختلى بها إذا كبر ، ولا توارث بينهما ، لكن هى لا ترث من أقرت به ، وأما هو فيرثها إن لم يكن لها وارث يحوز جميع المال .

قوله : (والمشهور أن الحق للأم) أى : وهو الراجح .

وقوله : (فإن رضيت الخ) وعلى أن الحق للولد فيمنع ولو رضيت .

قوله : (فإن رضيت بالتفرقة صح البيع) أى : وجاز كما يفيده اللقانى .

---

(١) المسند للإمام أحمد : ٤١٢/٥ . السنن الكبرى للبيهقى : ١٢٦/٩ و ١٢٧ ، وسنن الدارقطنى : ٦٦/٣ الترمذى فى البيوع : ٥٨٠/٣ وقال : حديث حسن غريب وأخرجه أيضا فى السير باب كراهية التفريق بين السبى : ١٣٤/٥ الحاكم فى المستدرك : ٥٥/٢ وقال صحيح على شرط مسلم ، وتعقبه فى نصب الراية ٢٣/٤٠ .

بالنسب ، احترازا من الأم من الرضاع ، فإن التفرقة بينها وبين الولد جائزة ، وبفقط ، احترازا من غيرها كالأب ، فإن التفرقة بينه وبين الولد جائزة .

وظاهر كلامه جواز التفرقة بين الحيوان البهيمى ، وهو ظاهر المذهب ، وعن ابن القاسم المنع ، وهو ظاهر الحديث . والمنع من التفرقة مغيا بغاية وهى : (حَتَّى يَثْغِر) – بفتح الياء ، وسكون المثلثة ، وكسر الغين المعجمة – بمعنى : حتى تسقط أسنانه ، قاله ك : وفى ضبط غريب وابن الحاجب : يثغر – بضم الياء ، وسكون الثاء – أى : تسقط أسنانه الرواضع ، أو – بفتح الياء ، وتشديد التاء المثناة أو المثلثة – أى : لم تنبت أسنانه بعد سقوط الرواضع اهـ فإذا أثغر جازت التفرقة حينئذ ، لاستغنائه عن أمه فى أكله ، وشربه ، ومنامه ، وقيامه .

قوله : (وهو ظاهر المذهب) وهو الراجح .

قوله : (وعن ابن القاسم المنع) أى : إلى أن يستغنى عن أمه بالمرعى .

قوله : (أى لم تنبت الخ) حاصله : أن الألفاظ ثلاثة : والأول منها مغاير للأخيرين ، وفى بعض الشراح جعلها بمعنى واحد ، ونصه : بفتح أوله ، وتشديد ثانيه ، وهو بمثناة فوقية أو ثاء مثلثة مفتوحة ، ويجوز أيضا بضم أوله وسكون ثانيه مع المثلثة فقط ، أى : ينبت بدل رواضعه بعد سقوطها اهـ .

والحاصل : أن هذا التفسير الثانى الذى ذكره الشارح هو الراجح ، وعلى هذا فلا يجوز التفرقة إلا بعد نبات ما سقط من الرواضع ، ولابد من أن يكون نباتها فى زمن معتاد ، فإن نبتت فى غير زمن اعتياد نباتها ، أى : سقطت الرواضع قبل زمن سقوطها عادة ونبتت بها حينئذ ، فلا يجوز التفرقة .

فقول الشارح : (فإذا أثغر) أى : معتادا .

وقوله : (لاستغنائه الخ) هكذا فى نسخة ، وفى الأخرى : جازت التفرقة حيث استغنى عن أمه فى أكله الخ ، وهى تفيد قيدا غير ما تقدم ، وهو أن مجرد إنباتها غير كاف بل لابد من بلوغها مبلغا يأكل به تأمل ، قاله **عج** ؛ وأفاد أيضا : أنه إذا أثغر ، أى : سقطت رواضعه ونبتت كلها لابعضها ولو المعظم ، ولو لم يتكامل نباتها جازت التفرقة . والمراد الإثغار المعتاد ، ويكتفى ببلوغه زمنه المعتاد ، وهو بعد السبع ولو لم يثغر بالفعل الخ .

ثم انتقل يتكلم على حكم البيوع الفاسدة إذا وقعت ، فقال : (وَكُلُّ بَيْعٍ فَاسِدٍ) كالبيع وقت نداء الجمعة (فَضَمَانُهُ مِنَ الْبَائِعِ) عبد الوهاب : لأنه على ملكه لم ينتقل إلى ملك المشترى (فَإِنْ قَبَضَهُ) أى : المبيع بيعا فاسدا (الْمُبْتَاعُ فَضَمَانُهُ مِنَ الْمُبتاعِ) على المشهور ، عبد الوهاب : لأنه لم يقبضه على جهة أمانته ، وإنما قبضه على جهة التمليك . ك قلت : جعله البيع الفاسد فيما تقدم غير ناقل ، وفى هذا جعله ناقلا ، وهذا اضطراب فى التعليل ، فتأمل . وظاهر كلام

تنبيه : لو حصلت التفرقة على الوجه الممنوع ، فيفسخ إن لم يجمعاهما فى ملك إلا أن يمضي زمن الحرمة ، بأن لم يطلع على ذلك حتى حصل الإثغار المعتاد ، وإلا مضى . ويضرب بائع التفرقة ومبتاعها ، كما قاله مالك ؛ وظاهره : ولو لم يعتاداه ، ومحل الضرب إن علما حرمته ، وإلا عذرا بالجهل .

قوله : (وكل بيع فاسد) أى : لعقده ، أو ثمنه ، أو مثمونه ، أو أجله ، أو غير ذلك بما يفسد به البيع من فقد ركن ، أو شرط ، أو وجود مانع ، كالنّساء ، والتفاضل فى الربويات ، متفقا على فساده ، أو مختلفا فى فساده .

فقول الشارح : (كالبيع وقت نداء الجمعة) الظاهر أنه مما فسد لعقده .

قوله : (فإن قبضه) أى : المبيع ، أى : قبضا مستمرا بعد بت البيع ، احترازا مما إذا اشترى سلعة شراء فاسدا فقبضها ، ثم ردها إلى البائع على وجه الأمانة أو غيرها ، فهلكت فإن ضمانها من بائعها ، لأن هذا القبض بمنزلة العدم ، وقيدنا بكونه بعد البت ، للاحتراز عن بيع الخيار ، فإن ضمانه من البائع ولو قبضه المشترى ، لأن البيع الصحيح إذا وقع على خيار ، الضمان فيه من البائع .

تنبيه : هذا الضمان ضمان أصالة لا ضمان رهان ، فلا ينتفى بإقامة البينة ، ولا فرق بين ما يغاب عليه وغيره .

وقوله : (أى المبيع) المفهوم من السياق كما فى التحقيق أو المفهوم من بيع .

قوله : (ك قلت جعله) أى عبد الوهاب .

قوله : (اضطراب فى التعليل) أى : فقوله وإنما قبضه على جهة التمليك ، يقتضى أنه انتقل لملك المشترى بالعقد ، فينافى قوله سابقا ، لأنه على ملكه لم ينتقل إلى ملك المشترى ،

الشيخ : أنه مكنه البائع من قبضه ولم يقبضه لاضمان عليه ، وهو كذلك . وحيث قلنا يضمنه المشترى فإنه يكون (مِنْ يَوْمِ قَبْضِهِ) لا من يوم عقده ، وإنما يضمن يوم العقد ما يكون صحيحا (فَإِنْ فَاتَ المَبِيعُ بَيْعاً فَاسِدًا بِأَنْ حَالَ) عليه (سُوقُهُ) أى تغير بزيادة فى الثمن أو نقص فيه (أَوْ تَغَيَّرَ فِى بَدَنِهِ) أى : فى نفسه

ويمكن الجواب : بأن قوله : إنما قبضه على جهة التمليك ، أى : بحسب زعمه ، أى : فلما قبضه على جهة التمليك بحسب زعمه ، وتعدى وأخذه ضمنه ، وإن لم ينتقل له الملك بحسب نفس الأمر .

قوله : (وحيث قلنا يضمنه المشترى) أى : يضمن المبيع فاسدا ، أشعر بأنه مما يحل تملكه احترازا من نحو الميتة ، والزبل ، والكلب ، فلا ضمان على المشترى ولو قبضه ، وأدى ثمنه ، والمراد غير المأذون فى اتخاذه .

تنبيه : إذا ردت السلعة بسبب الفساد ، يفوز المشترى بغلتها . وظاهر كلامهم : ولو علم المشترى بالفساد وبوجوب الفسخ ، إلا فى مسألة وهى : ما إذا اشترى شيئا موقوفا شراء فاسدا مع علمه بأنه وقف ، فيجب ردها حيث كان على غير معين ، أو على معين غير رشيد ، وأما على معين رشيد ، وباعه ذلك المعين ، فإنه يفوز المشترى بالغلة ولو علم بأنه وقف .

وكما يفوز المشترى بالغلة لا يرجع على البائع بكلفة الحيوان إذا كانت الغلة قدر الكلفة ، أو أكثر ، وأما لو زادت الكلفة على الغلة ، أو كان لا غلة له فيرجع على البائع بالزائد فى الأولى ، أو بكلها فى الثانية .

وقد يرجع بالنفقة مع كون الغلة له ، وذلك فيما إذا حدث فى المبيع فاسدا ما له عين قائمة كبناء ، وصبغ ، فيرجع بذلك مع كون الغلة له كسكناه ولبسه .

قوله : (وإنما يضمن يوم العقد ما يكون صحيحا) أى : مما لم يكن فيه حق توفية ووقع بتا ، فينتقل ضمانه للمشترى بمجرد العقد ، وأما إذا كان فيه حق توفية بأن كان مما يكال ، أو يوزن ، أو يعد ، فلا ينتقل ضمانه إلا أن يقبضه وهو بكيل ما يكال ، أو وزن أو عد ما يوزن أو يعد ، وكذا فى مسائل أخر فلتراجع فى خليل .

قوله : (بأن حال عليه) الخ ، إلا أن هذا إنما هو فى العروض والحيوان دون العقار

بزيادة أو نقص فإن كان مقوما (فَعَلَيْهِ قِيمَتُهُ) بالغة ما بلغت كانت أكثر من الثمن أو أقل أو مثله (يَوْمَ قَبْضِهِ) لا يوم الفوات ولا يوم الحكم (وَلاَ يَرُدُّهُ) أى : لا يلزمه رد المقوم إذا كان موجودا جبرا ، فإن تراضيا على الرد جاز بعد معرفة القيمة لئلا يكون بيعا ثانيا بثمن مجهول (وَإِنْ كَانَ) مثليا (مِمَّا يُوزَنُ أَوْ يُكَالُ) أو يعد

والمثلى ، فإن تغير السوق لا يفيتهما ، وظاهره . ولو اختلفت الرغبة فيهما باختلاف الأسواق ، وسينبه على ذلك الشارح .

قوله : (أى فى نفسه) أشار إلى أن المراد بالبدن الذات ، فيصدق بالجماد لا خصوص الحيوان ، كما يتبادر من لفظ بدن .

قوله : (بزيادة أو نقص) كأن تتغير الدابة بسمن أو هزال ، بخلاف سمن الأمة ، وأما هزال الأمة فمفيت .

قوله : (فإن كان مقوما) قدره لمقابلة قوله : وإن كان مثليا .

قوله : (بالغة ما بلغت الخ) ، قال فى المصباح : وقولهم لزمه ذلك بالغا ما بلغ ، منصوب على الحال ، أى : مترقيا إلى أعلى نهاية من قولهم بلغت المنزل إذا وصلته اهـ . والظاهر أنه من مجاز الأول ، والتقدير : واصلة تلك القيمة إلى قدر يؤول إلى اتصافه بأنها وصلته ، فالعائد محذوف .

وقوله : (ولا يوم الحكم) أى : الحكم بالقيمة .

قوله : (جاز بعد معرفة القيمة) هذا قول ابن المواز ، وشهره ابن بشير ، ومقابله يصح وإن لم تعلم القيمة ، لأن الغرض هنا إسقاط التنازع . وبعد أن علمت المشهور فيقيد عند كون المبيع جارية أن تكون غير مواضعة ، وإلا فلا يجوز ، لأن القيمة دين على المشترى ، أخذ البائع فيها جارية فيها مواضعة فهو فسخ الدين فى الدين .

فائدة : إذا وجب رد القيمة ، فإنه يقاصصه بها من الثمن ، وأجرة المقوم على المتبايعين جميعا .

قوله : (مما يوزن أو يكال أو يعد) احترازا عن المثلى المشترَى جزافا ، فإنه يحرز ، ويقوم ، ويغرم قيمته ، ولا يرد مثله ، لأنه أشبه المقوم فى الفوات بحوالة الأسواق ما لم تعلم مكيلته بعد ، فيجب رد مثله . أشار له الحطاب .

(فَلْيُرَدَّ مِثْلَهُ وَلاَ يُفِيتُ الرِّبَاعُ حَوَالَةَ الْأَسْوَاقِ) ما ذكره أن تغير السوق مفيت هو المشهور فى المقوم ، وأما الثانى فالمشهور أنه غير مفيت فيه كالعقار . وفرق بين المثلى والمقوم ، بأن المثلى فيه القضاء بالمثل والقيمة كالفرع ، لا يعدل إليها مع إمكان الأصل ؛ وفرق بين العقار والمقوم بأن الغالب فى شراء العقار أن يكون للقنية ، فلا يطلب فيه كثرة الثمن ولا قلته بخلاف غيره (وَلَا يَجُوزُ سَلَفٌ يَجُرُّ مَنْفَعَةً) لنهيه عليه الصلاة والسلام عن ذلك ، مثل أن يكون عنده حنطة رديئة يسلفها لمن يأخذ

قوله : (فليرد مثله) فإن تعذر المثلى فالقيمة كثمر فات إبانه ، وتعتبر يوم التعذر .

تنبيه : ما تقدم كله فى المتفق على فساده ، وأما المختلف فى فساده ولو خارج المذهب فيمضى بالثمن .

قوله : (فالمشهور أنه غير مفيت فيه) ومقابله ما لأشهب : من أنه مفيت فيه ، ومما يفيته أيضا طول زمان الحيوان ؛ واختلف فى مقدار الطول ، ففى كتاب التدليس من المدونة شهر ، وفى كتاب السلم منها ليس الشهران ولا الثلاثة بفوت إلا أن يعلم التغير ، قال المازرى : ليس بين الموضعين خلاف حقيقى ، وإنما هو اختلاف لفظى فى شهادة ، أى : شهادة وحضور ، أى : أن مالكا تكلم على حيوان بحسب ما عاينه ، فمرة رأى أن بعض الحيوانات يفيته الشهر لسرعة تغيره لصغر ونحوه ، ومرة رأى أن بعض الحيوانات لا يفيته الثلاثة لعدم ذلك ؛ وكذا يفيته نقل العروض كالحيوان ، والثياب ، والمثلى ، كقمح ، من موضع إلى آخر إذا كان بكلفة من كراء ، أو خوف طريق ، أو مكس ، فيرد قيمة العرض ومثل المثلى فى محلهما .

واحترزنا بكلفة من الحيوان الذى ينتقل بنفسه ، فإن نقله لا يفيته إلا فى خوف طريق ، والمراد شأنه الكلفة ولو نقله بعبيده – مثلا –.

وكذا يفيت وطء المشترى للمبيع بكرا ، أو ثيبا ، رفيعة ، أو وخشا ، لتعلق القلب بالأمة الموطوءة ؛ وكذا يفيته خروجه عن يد مبتاعه بهبة ، أو صدقة ، أو عتق ، أو بيع صحيح ، أو حبس ، وكذا رهنه ، وإجارته . وتفصيل ذلك يعلم من شروح العلامة خليل .

قوله : (والقيمة كالفرع) مفاده : أنه على تقدير فواته يرد قيمته ، وليس بلازم ، لأنه يمكن أن يقال بفواته ويرد مثله حينئذ ، كما قيل فى ذهاب دابة من أنه فوت ويرد مثله .

قوله : (يجر منفعة) أى : لغير المقترض ، بأن جر للمقرض أو لأجنبى من ناحيته ، فلا يقع جائزا إلا إذا تمحض النفع للمقترض .

قوله : (مثل أن يكون الخ) أو يقرض مقصوصا ليأخذ جيدا ، وأحرى الدخول على

منه عوضها جيدا (وَ) كذا (لَا يَجُوزُ بَيْعٌ وَسَلَفٌ) لما صح من قوله عليه الصلاة والسلام : « لَا يَحِلُّ سَلَفٌ وَبَيْعٌ » [(1)] وصورة ذلك : أن تبيع سلعتين بدينارين إلى شهر ، ثم تشترى واحدة منهما بدينار نقدا ، فكأن البائع خرج من يده سلعة ودينار نقدا ، يأخذ عنهما عند الأجل دينارين ، أحدهما : عوض عن السلعة وهو بيع ، والثانى : عوض عن الدينار المنقود وهو سلف (وَكَذَلِكَ) لا يجوز (مَا قَارَنَ السَّلَفَ مِنْ إِجَارَةٍ أَوْ كِرَاءٍ) لأنهما بيع من البيوع ، ولما تقدم له منع السلف

أكثر كمية ، وكدفع ذات يشق حملها ، ليأخذ بدلها فى الموضع الذى يتوجه إليه وقصده إراحته من حملها ، إلا أن يكون الحامل عليه كثرة الخوف فى الطريق فلا منع .

وحكم القرض الممنوع أنه يرد إلا أن يفوت بما يفوت به البيع الفاسد ، فلا يرد ، ويلزم المقترض القيمة فى المقوم ، والمثل فى المثلى ، ويجوز إقراض المجهول كملء غرارة بمثلها مع عدم معرفة ما فيها ؛ وجهل الأجل وما لا يباع كجلد الأضحية .

قوله : (وصورة ذلك) هذا مثال للاتهام على البيع والسلف ، والمذهب أنه لا يمنع ولا يمنع إلا البيع والسلف إذا كان بالشرط ، لأنه يخل بالثمن ، والإخلال إما من حيث كثرته إن كان الشرط من المشترى ، أو نقصه إن كان من البائع .

ومحل الفساد عند الشرط ما لم يسقطاه ، والأصح إن كان الإسقاط قبل فوات السلعة لا إن كان بعد فواتها ، ويجب حينئذ على المشترى الأكثر من الثمن والقيمة إن كان هو المسلف ، لأنه لما سلف البائع أخذها بالنقص ، وإن كان البائع هو المسلف كان على المشترى الأقل إلا أن يكون المشترى قد غاب على السلف بحيث انتفع به ، فإنه يلزمه القيمة كثرت أو قلت ، وهذا فى المقوم ، وأما المثلى فالواجب مثله مطلقا .

قوله : (لأنهما بيع من البيوع) عبارة تت أحسن ، ونصه : وكذلك لا يجوز ما قارن السلف من إجارة ، أو كراء ، بشرط السلف ، لأنهما من ناحية البيع ، فلا يجتمعان مع

---

(١) الموطأ : ٦٥٧/٢ . أبو داود : ١٣٩/٢ . النسائى : ٢٢٦/١ . الترمذى : ١٦٠/١ طبع الهند . والمستدرك ١٧/٢٠ طبع الهند .

فى بعض الصور ، خشى توهم طرد ذلك ، رفعه بقوله : (والسَّلَفْ) بمعنى القرض ، وهو : دفع المال على وجه القربة لله تعالى لينتفع به .

السلف كالبيع ، وإنما قلنا أحسن لأن الإجارة والكراء لبسا من البيع بالمعنى الأعم ولا بالمعنى الأخص .

واعلم أنهما لا خصوصية لهما بذلك بل النكاح ، والشركة ، والقراض ، والمساقاة ، والصرف ، لا يجوز شرط السلف مع واحد منها .

وملخصه : أن كل عقد معاوضة يمتنع جمعه مع السلف ، وأما اجتماع السلف مع الصدقة ، أو الهبة ، إن كان السلف من المتصدق أو الواهب ، فذلك جائز وإن كان بالعكس فلا يجوز ، وكذا لا يجوز جمع البيع مع واحد مما ذكر فى النظم وهو قوله :

عقود منعناها مع البيع ستة ويجمعها فى اللفظ جص مشنق
فجعل وصرف والمساقاة شركة نكاح قراض منع هذا محقق

وكذا لا يجوز جمع واحد منها مع الآخر .

قوله : (خشى توهم طرد ذلك) أى استمرار المنع فى جميع الصور .

قوله : (والسلف جائز) ويملك المقترض الشىء المقرض بالقول ، ولا يلزم رده إلا بعد انقضاء المدة المشترطة ، أو المعتادة إذا لم يشترط مدة ، ابن عرفة : وإن لم يكن أحدهما أجرى على العارية المنتفى فيها شرط الأجل والعادة ، وفيها خلاف فقيل : له رده ولو بالقرب، وقيل يلزمه أن يبقيه له القدر الذى يرى أنه أعاره لمثله ، واختاره أبو الحسن ، وليس من العمل بالعادة إذ قد تزيد عليه العادة بفرض وجودها اهـ .

قوله : (بمعنى القرض) يوهم أن فى السلف إجمالا بين المراد منه بقوله : بمعنى وهو كذلك ، لأن السلف يطلق ويراد به السلم .

قوله : (على وجه القربة) الإضافة للبيان ، وعبر به إشارة إلى أنه لا يشترط فيه النية ، لأن القربة ما يتقرب به بشرط معرفة المتقرب إليه وإن لم يحتج لنية ، والطاعة امتثال الأمر وإن لم يعرف المأمور ، والعبادة امتثال الأمر مع معرفة الآمر ومع النية .

وقوله : (لله) متعلق بالقربة بمعنى التقرب .

وقوله : (لينتفع به) علة لقوله : دفع المال ، ويمكن أن يكون قوله : لله ، تعليلا لقوله : دفع المال ، وقوله : لينتفع به ، تعليل للمعلل مع علته .

آخذه ، ثم يرد له مثله أو عينه (جَائِزٌ) أى : مندوب إليه (فِي كُلِّ شَيْءٍ) من سائر الممتلكات التى يجوز بيعها (إِلَّا فِي الْجَوَارِي) فإنه لا يجوز ، لأنه يؤدى إلى إعارة الفروج إلا أن يكون القرض لامرأة ، أو لذى محرم ، أو كانت فِي سن من لا توطأ ، فإنه يجوز على ما قيد به اللخمى وغيره المدونة ؛ ووقع فى بعض النسخ عقب قوله إلا فى الجوارى : (وَكَذَلِكَ تُرَابُ الْفِضَّةِ) لك : أى : لا يجوز قرضه ، وهو ساقط فى روايتنا .

قوله : (لينتفع) أى : لقصد أن ينتفع انتفع بالفعل أم لا ، فانطبق على ما بعده ، وأراد تعريف القرض الجائز شرعا ، فلذلك قيده بقوله : على وجه القربة .

وقوله : (أو عينه) فيجوز للمقترض أن يرد مثل الذى اقترضه ، وله أن يرد عين الذى اقترضه ، وهذا ما لم يتغير بزيادة أو نقصان ، فإن تغير بنقص فواضح عدم القضاء بقبوله ، ولو تغير بزيادة فاستظهروا وجوب القضاء بقبوله .

قوله : (أى مندوب) لما كان ظاهر المصنف أنه مباح ، وليس كذلك ، أجاب الشارح بأن مراده بالجائز المأذون فيه شرعا ، فلا ينافى أنه مندوب لما فيه من إيصال النفع للمقترض ، وتفريج كربته ، وقد يعرض له ما يقتضى وجوبه ، أو حرمته ، أو كراهته ، وتعسر إباحته .

قوله : (التى يجوز بيعها الخ) فيه نظر ، والأولى أن يقول فى كل شىء يحل تملكه ولو لم يصح بيعه ، فيدخل جلد الميتة المدبوغ ، ولحم الأضحية ، وملء الظرف المجهول .

قوله : (إلا فى الجوارى) فإنه لا يجوز ، وترد إلا أن تفوت بمفوت البيع الفاسد فالقيمة ؛ ولا ترد كاستيلادها ، ولا يغرم المشترى قيمة ولدها ، ولا تكون به أم ولد ؛ وكذا القيمة لازمة للمقترض بفواتها بوطء تحقيقا أو ظنا كغيبته عليها ، ولا يجوز التراضى على ردها إلا فيما إذا فاتت بحوالة سوق ونحوه ، فيجوز أن يتراضيا على ردها ، وليس فيه تتميم للفاسد ، لأن ذاتها عوض عما لزمه من القيمة ، ولا محذور فى ذلك .

قوله : (لأنه يؤدي إلى إعارة الفروج) أى : لأن المقترض يجوز له أن يرد نفس الذات المقترضة وربما يكون ردها بعد التلذذ .

قوله : (أو كانت فى سن من لا توطأ) قال فى التحقيق : وهذا عندى فيه نظر ، لأن

(وَلَا تَجُوزُ الْوَضِيعَةُ مِنَ ٱلدَّيْنِ عَلَى تَعْجِيلِهِ) عَلَى المشهور ؛ وتسمى هذه المسألة عند الفقهاء : ضع وتعجل ، وصورتها : أن يكون لشخص على آخر دين إلى أجل فيسقط بعضه ويأخذ بعضه ، مثل : أن يكون عليه مائة درهم إلى شهر ، فيقول له رب الدين : عجل لي خمسين وأنا أضع عنك خمسين ، وإنما امتنع هذا لأن من عجل شيئا قبل وجوبه عد مسلفا ، فكأن الدافع أسلف رب الدين خمسين ليأخذ من ذمته إذا حل الأجل مائة ، ففيه سلف بزيادة ، فإن وقع ذلك رد إليه ما أخذ منه ، فإذا حل الأجل أخذ منه جميع ما كان له أوّلا وهي المائة .

(وَ) كذلك (لَا) يجوز (التَّأْخِيرُ بِهِ) أي : بالدين (عَلَى الزِّيَادَةِ فِيهِ) كما كانت الجاهلية تفعل ، لأن فيه سلفا بزيادة ، وتسمى هذه المسألة : أخرني وأزيدك - بفتح الدال على جواب الأمر - مثل : أن يكون لك على شخص خمسة دنانير إلى أجل ، فلما حل الأجل قال من عليه الدين : أخرني وأنا أعطيك أكثر مما لك عليَّ

القرض لا يجب أن يكون إلى أمد معلوم ، فيجوز أن يطول الأمد وهي عنده فيطؤها ويردها بعينها . اهـ .

قوله : (على المشهور) وحكى اللخمي عن ابن القاسم جوازه .

قوله : (على آخر دين) عرضا ، أو عينا ، أو طعاما ، وسواء كان الدين من بيع أو قرض ، فإنَّ ضع وتعجل يدخلهما ، بخلاف : حط الضمان عني وأزيدك ، فهو خاص بالبيع .

قوله : (ففيه سلف بزيادة) ويدخله أيضا التفاضل بين الذهبين أو الفضتين ، ويدخله النساء ، فهي ثلاث علل ، ويدخل في الطعام من قرض إذا كان مما لا يجوز التفاضل فيه العلل الثلاث ، وإن كان مما يجوز فيه التفاضل دخله علتان من الثلاث : سلف جر نفعا ، والنساء . وإن كان الطعام من بيع دخله أربع علل : الثلاثة السابقة ، والرابع : بيع الطعام قبل قبضه ؛ وإن كان عرضا دخله سلف جر منفعة .

قوله : (فإن وقع ذلك رد إليه) وإن لم يطلع عليه حتى انقضى الأجل ، وجب على من عليه الدين أن يدفع له الباقي الذي كان أسقط عنه صاحب الدين .

قوله : (على الزيادة فيه) كان من بيع أو قرض ، كان من عين أو غيرها ، كانت الزيادة من المديان أو من أجنبي ، لأن فسخ ما في الذمة في مؤخر حرام مطلقا ، وأفهم قوله :

(وَ) كذلك لايجوز (تَعْجِيلُ عَرْضٍ عَلَى الزِّيَادَةِ فِيهِ إِذَا كَانَ مِنْ بَيْعٍ) لأنه من باب : حط الضمان وأزيدك ، مثاله : أن يكون لك على رجل مائة ثوب موصوفة ، فيقول لك : خذ ثيابك ، فتقول له أنت : اتركها عندك لا حاجة لى بها الآن ، فيقول الذى هى عليه : خذها وأزيدك عليها خمسة – مثلا – لأن تلك الخمسة فى مقابلة إسقاط الضمان عنه ، وذلك لايجوز .

لأنه من باب أكل أموال الناس بالباطل (وَلا بَأْسَ بِتَعْجِيلِ ذَلِكَ) العرض بشرطين أحدهما (إِذَا كَانَ) العرض (مِنْ قَرْضٍ) والآخر (إِذَا كَانَتْ الزِّيادَةُ فِي الصِّفَةِ)

على الزيادة ، أن تأخير الدين أجلا ثانيا من غير زيادة أو مع ترك بعضه لا حرمة فيه بل مندوب .

قوله : (على الزيادة) كانت فى الكمية أو فى الكيفية ، كانت من جنس الدين أو من غير جنسه ، والشارح مثّل للأولى .

وقوله : (إذا كان من بيع) أي : أو من سلم ، ومثال الزيادة من الجنس كيفا : أن تعجل العدد على وصف أجود من المشترط ، ومثالها من غير الجنس : أن يعجل الأثواب على وصفها مع زيادة درهم أو طعام ، فهم من قوله : على الزيادة ، أن التعجيل من غير زيادة ولا نقصان جائز حيث رضي المسلم بتعجيلها قبل أجلها لأن الأجل من حقهما فى العروض ، وأما التعجيل على أن يأخذ أقل عددا ، أو أدنى صفة ، فيمتنع .

قوله : (لأنه من باب أكل أموال الناس بالباطل) فإن قلت : كيف ذلك ، مع أنه فى مقابلة إسقاط الضمان ؟ قلت : إسقاط الضمان ليس متمولا يتصرف فيه بعوض ، فحينئذ يكون أخذ عوضه من باب أكل أموال الناس بالباطل .

قوله : (إذا كان العرض من قرض) لأن تهمة : حط الضمان وأزيدك لا تكون فى دين القرض ، لأن الأجل فى القرض من حق من هو عليه ، بخلاف البيع فمن حقهما ، ولذلك لو عجل المقترض القرض قبل أجله وفى محله يلزم المقرض قبوله ، إن كان جميع الحق أو بعضه لعسره بالباقى .

قوله : (إذا كانت الزيادة فى الصفة) وأولى إذا كان دفع الزيادة فى الصفة بعد الأجل ، لأن زيادة الصفة متصلة فلا تهمة .

والحاصل : أنه يجوز قضاء القرض بمساو ، وأفضل صفة ، حل الأجل أولا ، كان

مثل : أن تكون الثياب دنية ، فيقول له أعطيك أجود منها إن تعجلتها ، وظاهر كلامه أنها إذا كانت الزيادة فى العين لا تجوز .

ولما أنهى الكلام على تعجيل الدين وتأخيره بزيادة ، وتعجيل العرض فى البيع بزيادة ، وتعجيله فى القرض بزيادة فى الصفة ؛ انتقل يتكلم على الزيادة فى القرض عند الأجل من غير تأخير فقال : (وَمَنْ رَدَّ فِى الْقَرْضِ) بفتح القاف وكسرها (أَكْثَرَ عَدَدًا فِى مَجْلِسِ الْقَضَاءِ) بالمد ، **الزناتى** : مجلس القضاء هو حلول الأجل . وقال غيره : هو الوقت الذى يقضيه فيه ، سواء كان قبل الأجل أو بعده (فَقَدْ أُخْتُلِفَ فِى) جواز (ذَلِكَ) بشروط ثلاثة على سبيل البدل أحدها (إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ شَرْطٌ) مثل أن يقول : لا أسلفك إلا على أن تزيدنى على ما أسلفتك (وَ) ثانيها أن (لَا) يكون فيه (وَأْىٌ) – بفتح الواو وسكون الهمزة الوعد الصريح (وَ) ثالثها

القرض عينا أو لا ، وأما بأقل صفة أو قدرا ، أو بهما فجائز إن حل ، لا إن لم يحل فلا ، لما فيه من ضع وتعجل .

قوله : (إن كانت الزيادة فى العين) أى : الذات .

قوله : (على تعجيل الدين) أى : بوضيعة .

قوله : (بزيادة) راجع لقوله وتأخيره .

قوله : (الزناتى مجلس القضاء) ضعيف ، والراجح كلام غيره ، هو : أن المراد به الوقت الذى يقضيه فيه كما يفيده **تت** وغيره .

قوله : (وقال غيره الخ) إلا أن من الغير ابن عمر ، فزاد وقال : واحترز بقوله : فى مجلس القضاء ، من أن يزيده بعد الاقتضاء فذلك جائز اهـ .

قوله : (بشروط ثلاثة) راجع لقوله : جواز ، الذى قدره الشارح ، والحق أنه شرط واحد وهو نفى الثلاثة .

قوله : (الوعد الصريح) مفاده : أنه إذا كان وعدا غير صريح يكون من محل الخلاف ، كأن يقول له : يحصل خير ، بحيث يفهم منه الزيادة ، وعبارة غير واحد تفيد أنه محل وفاق ، فالمناسب إسقاط قوله : الصريح .

أن (لَا) يكون (عَادَةٌ) وهى معروفة (فَأَجَازَهُ) أشهب ، ع : ظاهره فيما قل أو كثر ، والمنصوص لأشهب : فيما قل مثل زيادة الدينار فى المائة ، والأردب فى المائة . ويحتمل أن يكون لأشهب قول عام فى القليل والكثير (وَكَرِهَهُ ابْنُ القَاسِمِ) كراهة تحريم على المشهور فقوله (وَلَمْ يُجِزْهُ) تأكيد .

ثم انتقل يتكلم على تعجيل الدين من غير زيادة فقال : (وَمَنْ عَلَيْهِ دَنَانِيرُ أَوْ دَرَاهِمُ مِنْ بَيْعٍ) مؤجل (أَوْ) من (قَرْضٍ مُؤَجَّلٍ فَلَهُ) أي : لمن عليه الدنانير

قوله : (ولا عادة) خاصة بالمستقرض بأن يزيد عند القضاء أم لا ، تحقيق .

قوله : (وأجازه أشهب) وجه الجواز ، قوله ﷺ : « أَحْسَنُ ٱلنَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً ، وَخَيْرُكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً » [١] .

قوله : (أو أكثر الخ) قال الأقفهسى : ظاهر كلام الشيخ أن أشهب يجيزه ، سواء كانت الزيادة يسيرة أو كثيرة ، كمن استلف عشرة دراهم – مثلا – فقضى أحد عشر ، أو خمسة عشر ؛ وابن القاسم يحرمه مطلقا اهـ المراد منه .

قوله : (كراهة تحريم) أى : بقرينة .

قوله : (ولم يجزه) وكلام ابن القاسم هو المعتمد .

وقوله : (على المشهور الخ) قال : ومقابله الكراهة للتنزيه يفيده تت .

واعلم أنه إذا كان التعامل بالعدد ، فيجوز قضاء ذلك العدد ، كان مثل وزنه ، أو أقل أو أكثر ، ولا يجوز أن يقضيه أزيد فى العدد كان مساويا له في الوزن ، أو أقل أو أكثر ، وإن قضاه أقل من العدد ، فإن ساوى الأقل وزن جميع العدد ، أو نقص عنه – جاز وإلا فلا – وإذا كان بالوزن فيجوز أن يقضيه ذلك الوزن زاد على العدد أو نقص أو ساوى ، ولا يجوز القضاء بأكثر مطلقا ، ويجوز القضاء بأقل حيث حل الأجل ، وإذا كان بهما فاختار عج : إلغاء العدد ، وغيره إلغاء الوزن .

قوله (فله أن يعجله قبل أجله) مساويا لما فى الذمة أو أعلى .

---

(١) الموطأ : ٦٨٠/٢ بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقى – الحلبى ١٩٥١ – ابن ماجه : ٧٦٧/٢ . محمد فؤاد عبد الباقى – الحلبى ١٩٥٢ أبو داود : ٣٣٧/٣ بتحقيق محمد محيى الدين عبد الحميد – المكتبة التجارية ١٩٥٠ – مسلم باب فى السلف شيئا فقضى خيرا منه .

أو الدراهم (أَنْ يُعَجِّلَهُ) أى : يعجل ما عليه (قَبْلَ أَجَلِهِ) لأن الحق فى الأجل له ، فإذا أسقط حقه لزم المقرض قبوله وأجبر على ذلك ، إذا كان التعجيل فى بلد القرض ، أما إذا كان فى غيرها فلا إلا أن يخرج معه ، أو يوكل وكيلا

قوله : (لزم المقرض) أى : وجب عليه ، لأن أجل دين العين من حق من هو عليه فى الزمان والمكان .

قوله : (وأجبر) لما لم يلزم من الوجوب الجبر أتى به .

قوله : (فى بلد القرض) الراجح خلافه ، وأن الأجل فى العين من حق من هي عليه فى البيع وفى القرض ، ولو فى غير بلد القرض والبيع .

قوله : (إلا أن يخرج معه) أى : يخرج المدين مع رب الدين ، أو يوكل وكيلا يذهب معه لبلد القرض ؛ وأنت خبير بأنه لا داعى لذلك ، لأنه يكون حينئذ القضاء فى بلد القرض .

والحاصل : أن أجل دين العين من حق من هو عليه فى الزمان والمكان ، كان من بيع أو قرض ، ولا فرق فى جبر صاحب العين على قبولها بين كون الدفع فى بلد القرض أو غيره ، لأنه لا كلفة فى حمل العين .

وينبغي أن يكون مثل العين غيرها مما يخف حمله كالجواهر النفيسة فى القرض وإن ألحقت بالعروض فى غير هذا .

قال عج : وينبغى أن يقيد لزوم قبول دين العين وما ألحق بها فى غير بلد القرض ، بأن لا يكون بين البلدين خوف ، وإلا لم يلزمه ، وهو مخالف لما عند ابن بشير ، فإنه يقول : إلا أن يتفق بين الزمانين أو المكانين خوف ، وهي من بيع فلا يجبر من هى له على قبولها قبل الزمان أو المكان المشترط فيهما قبضها ، ولا ينظر لذلك فى عين القرض ؛ ويقيد أيضا لزوم القبول بأن يعجل جميعه أو بعضه مع عسر الباقى .

وهذا كله إذا كان مساويا أو أعلى لأن تعجيل الأقل حرام ، وتعجيل الأكثر عددا أو وزنا فوق رجحان الميزان ، فيه سلف جر نفعا وهو حرام فى القرض بخلاف ثمن البيع ، فإنه يجوز قضاؤه بأكثر إذا كان عينا .

إذا تقرر ذلك ، فكان ينبغي للمصنف أن لو قال بدل قوله : فله أن يعجله قبل

(وَكَذَلِكَ لَهُ) أى : لمن عليه دين (أَنْ يُعَجِّلَ الْعُرُوضَ وَالطَّعَامَ مِنْ قَرْضٍ لَا مِنْ بَيْعٍ) فليس له تعجيل ذلك ، ظاهره ولو قرب الأجل كاليوم واليومين ، وإنما فرق بين البيع والقرض فى العروض والطعام ، لأن ذلك فى الغالب ترصد به الأسواق ، ويتحين فيه الأحايين ، فللمشتري غرض صحيح فى تأخير ذلك إلى وقته ، لينتفع بالربح فيه بخلاف المقرض ، فإنه لا يجوز له أن يقصد النفع بما أقرض .

تنبيه : ظاهر قوله : لا من بيع ، ولو كان فى الموت والفلس ، وليس

أجله ، فيجب على صاحبها قبولها قبل أجلها ، لأن الضمير راجع للدراهم والدنانير ، لأنه لا يلزم من جواز التعجيل لزوم القبول مع أنه المراد .

قوله : (العروض الخ) العروض الأمتعة التى لا يدخلها كيل ولا وزن ولا يكون حيوانا ولا عقارا ، قاله بعضهم . وفى الصحاح : العرض المتاع ، وكل شىء فهو عرض سوى الدراهم والدنانير فإنها عين اهـ .

قلت : والظاهر أنه أراد هنا بالعرض ماعدا الطعام بدليل العطف ، إلا أن يجعل من عطف الخاص على العام ، ويحتاج لنكتة وما عدا العقار والعين ، فتدبر .

قوله : (لا من بيع الخ) فلا يلزم صاحب الدين والعرض والطعام قبوله قبل الأجل ، لأن الأجل فى عرض البيع – ومنه السلم – من حقهما ، فإذا عجله من هو عليه لا يلزم صاحبه .

والحاصل : أنه يلزم قبول دين القرض والعين مطلقا ، أعنى فى بلد القرض أو غيرها ، وغير العين حيث كان الدفع فى بلد القرض ، وأما فى غيرها فلا يلزم قبول غير العين ، كما لا يلزم قبول العين إذا كان بين البلدين خوف ؛ قال بعضهم : والظاهر أن العين إذا احتاجت إلى كبير حمل أنه لا يلزمه قبولها كغيرها .

قوله : (الأحايين) جمع أحيان وهو جمع حين ، فظهر أن أحايين جمع الجمع ، ويتحين مبنى للفاعل ، والمراد أن ماذكر من العروض والحيوان تتغير فيه الأزمنة ، فقد يساوى فى هذا الحين عشرة دراهم – مثلا – وفى حين آخر أكثر من عشرة .

قوله (تنبيه الخ) قد يقال لا حاجة لهذا القيد ، لأن موضوع المسألة : فيما تعجل قبل الأجل ، وبالموت ، أو الفلس ، حل الأجل كما يأتى .

كذلك ، لقوله فيما يأتى : ويحل بموت المطلوب أو تفليسه كل دين كان عليه .

(وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ ثَمَرٍ) - بمثلثة وميم مفتوحة - ذات الأشجار مادامت خضراء (أَوْ حَبٍّ لَمْ يَبْدُ صَلَاحُهُ) بدو صلاح الثمر ، جاء مفسرا فى الحديث بأن يحمر أو يصفر ، وبدو صلاح الحب أن ييبس ، وكلامه محمول على ما إذا باعه بشرط التبقية ، أو وقع البيع مطلقا من غير شرط ، فإن وقع البيع على التبقية ، أو على

قوله : (ذات الأشجار) كعنب وبلح .

وقوله : (أو حب) كقمح وفول ، وعدم الجواز لعدم الانتفاع به شرعا في البيع .

قوله : (جاء مفسرا فى الحديث) والحديث ما رواه مسلم من حديث نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « لَاتُبْتَاعُ الثَّمَرَةُ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا وَتَذْهَبَ عَنْهَا الآفَةُ ، قَال : بُدُوُّ صَلَاحِهِ حُمْرَتُهُ وَصُفْرَتُه » [1] اهـ بلفظه .

قوله : (بأن يحمر أو يصفر) ويقوم مقام ذلك : ظهور الحلاوة فى البلح الخضراوى ، وأما بدوه فى نحو العنب ، والتين ، والمشمش ، فظهور الحلاوة ؛ وفى الموز بالتهيؤ للنضج . وفى ذى النور بانفتاحه كالورد ، والياسمين . وفي البقول ، واللفت ، والجزر ، والفجل ، والبصل ، بإطعامها واستقلال ورقها إلى حالة يعرفونها تصلح للقطع . وأما البطيخ - المعروف بالعبدلاوى - والقاوون فقيل : بالاصفرار ، وقيل : بالتهيؤ له ، وأما الأخضر فبتلون لبه بالسواد والحمرة . وقصب السكر فبظهور حلاوته . وأما الجوز واللوز فبأخذه فى اليبس . وأما القرطم ، والبرسيم ، فإذا بلغ أن يرعى دون فساد . وأما الفقوس والخيار ونحوهما فبانعقاده ، **تت** .

قوله : (وصلاح الحب أن ييبس) فلو عقد عليه فريكا فسخ ، إلا أن يفوت بقبضه بعد جده .

قوله : (فإن وقع البيع على التبقية) وحيث فسخ ، فضمان الثمرة من البائع ما دامت فى رؤوس الشجر ، فإذا جدها رطبا رد قيمتها ، وتمرا رده بعينه إن كان قائما ، وإلا رد مثله إن عُلم ، وإلا رد قيمته ؛ هكذا قال الشيخ عبد الرحمن الأجهورى . قال **عج** : وما ذكر فى الرطب من رد قيمته فظاهره ولو كان قائما ، أو فات وعلم وزنه ، والجارى على القواعد أن يقال فيه ما يقال فى التمر إلا أن يكون فى محل لا يوزن فيرد عينه إن كان قائما وإلا فقيمته اهـ .

---

(١) الموطأ : ٦١٧/٢ وروايته : نهى ﷺ عن بيع الثمار حتى تنجو من العاهة ، وهو من مراسيله وقد وصله ابن عبد البر ، البخارى مع الفتح : ٣٩٤/٤ ، مسلم : ١١٦٥/٣ . أبو داود : ٣٤٤/٣ ، ابن ماجه : ٧٤٦/٢ . المسند للإمام أحمد : ٥٠/٧/٢ .

الإطلاق فسخ ؛ أما إذا وقع بشرط الجداد فى الحال أو قريبا منه ، فجائز بشروط ثلاثة : أن ينتفع به ، وأن تدعو إلى ذلك حاجة ، وأن لا يتمالأ أهل ذلك الموضع أو أكثرهم على ذلك (وَيَجُوزُ بَيْعُهُ) أى : الثمر (إِذَا بَدَا) أى : ظهر (صَلَاحُ بَعْضِهِ وَإِنْ) كان البعض المزهو (نَخْلَةً) واحدة (مِنْ نَخِيلٍ كَثِيرَةٍ) ما لم تكن

قوله : (أو قريبا منه الخ) بحيث لا يزيد على طور إلى طور آخر .

قوله : (أن ينتفع به) كالحصرم فإنه يطبخ بخلاف غير المنتفع به كالكمثرى ، فإنها غير منتفع بها فى هذه الحالة ؛ وهذا الشرط ليس خاصا بهذا بل كل بيع كذلك ، وإنما ذكره مع هذا لأنه خرج عن الأصل فى أمور فاحتاج إلى شروط منها هذا فلذا ضمه لها .

قوله : (وأن تدعو إلى ذلك حاجة) سواء كان الاحتياج للمتبايعين أو أحدهما .

قوله : (وأن لا يتمالأ الخ) ليس المراد بالتمالؤ هنا : أن يتوافقوا على ذلك ، وإنما المراد توافقهم فى نفس الأمر .

قوله : (أى الثمر) الدال على أن الضمير عائد على الثمر خاصة دون الحب .

قوله : (إذا بدا صلاح بعضه) وأولى كله ، فإذا كان زرعا وبدا صلاح كله فيجوز بيعه جزافا إن لم يستتر ، فإن استتر فى أكمامه كقمح فى سنبله ، وبذر كتان فى جوزه ، لم يصح بيعه جزافا ، لعدم الرؤية ويصح كيلا . وأما شراء ماذكر مع قشره فيجوز جزافا ، ولو باقيا فى شجره لم يقطع ، إذا بدا صلاحه ولم يستتر بورقه فيما له ورق ، وإلا امتنع بيعه جزافا أيضا .

قوله : (وإن نخلة) ويلحق بالثمر المقاثئ ، وأفهم أن بدو صلاح البلح لا يكفي فى حل بيع نحو : العنب ، وهذا مختص بالمقاثئ والثمر . وأما بدو صلاح بعض الزرع ، فلا يكفى فى حل بيع باقيه بل لابد من يبس حب جميع الزرع .

والفرق بين الثمر والمقاثئ ، يكتفى ببدو صلاح بعض الجنس والزرع لايحل إلا ببدو صلاح المعقود عليه ، أن الثمر إذا بدا صلاح بعضه يتبعه الباقى سريعا ، ومثله نحو : القثاء ؛ بخلاف الزرع ولشدة حاجة الناس لأكل الثمار رطبة .

قوله : (نخلة واحدة) منصوب على الخبرية لِكان المضمرة – وهو الظاهر – لكثرة حذفها مع اسمها بعد إن ولو الشرطيتين ، ويوجد فى بعض النسخ رفعها ، ويمكن توجيهه على جعله فاعلا بفعل محذوف ، أى : وإن بدا نخلة ، أى صلاح نخلة ؛ ولا مفهوم لنخلة بل أو شجرة ، أو دالية فى الكرم ، أو زيتونة فى الزيتون .

باكورة ، فإن كانت باكورة لم يجز بيع الحائط بطيبها ، ويجوز بيعها وحدها .

ثم انتقل يتكلم على مسائل ممنوعة فقال : (وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ مَافِي الْأَنْهَارِ) جمع نهر ، بفتح الهاء وسكونها (وَ) لا بيع مافى (الْبِرَكِ) – بكسر الباء – جمع بركة بكسر الباء أيضا ، وهى الغدر المحفورة المقطعة (مِنَ الْحِيتَانِ) لما رواه أحمد : (أنه ﷺ نَهَى عَنْ شِرَاءِ السَّمَكِ فِي المَاءِ) [1] أى : للغرر ، والغرر فيه من وجهين عدم التسليم ، وكونه يقل ويكثر (وَ) كذا (لَا) يجوز (بَيْعُ الجَنِينِ فِي بَطْنِ أُمِّهِ) آدمية أو غيرها للغرر ، لأنه لا يدرى : هل هو حى أو ميت ؟ ناقص أو تام ؟ ذكر

قوله : (فإن كانت باكورة) أى : وهى التى تسبق بالزمن الطويل بحيث لا يحصل معه تتابع الطيب .

قوله : (بفتح الهاء وسكونها) لغتان مشهورتان ، وكذلك كل ما كان على ثلاثة أحرف عينه حرف حلق كشهر .

قوله : (وهي الغدر) سميت بذلك : لغدرها أهلها بانقطاعها عند شدة حاجتهم لها ، كما ذكره **تت** .

قوله : (المحفورة) كذا فيما وقفت عليه من النسخ ، ونسخة **تت** ، والتحقيق مما وقفت عليه : المحصورة – بالصاد – ولا يخفى أن المحفور محلها ، وتكون البركة على كلامه نفس الماء المجتمع فى الموضع الذي انقطع عن السيل – مثلا – وفى الفاكهانى : سميت البركة بذلك لإقامة الماء فيها ، فهي اسم للموضع على كلامه .

قوله : (من الحيتان) قيد بعضهم ذلك : بما إذا لم يكن فى محل محصور كبركة صغيرة بحيث يتوصل إلى معرفة ما فيها ، ويقدر على تناوله ، وإلا جاز .

تنبيه : لا يجوز على المعتمد لمالك الأرض منع الاصطياد منها إلا فى صورة ، وهي : أن يكون اصطياد الغير يضر بصاحب الأرض ، كأن تكون البركة فى وسط زرع صاحب الأرض .

قوله : (أي للغرر) ولذلك كان مثل الطير فى الهواء ، والنحل خارجا عن الجبح ، لعدم القدرة على تسليمها وتسلمها ؛ وأما لو كان النحل فى جبحه ، فيجوز بيعه ولو بدون جبحه ، ويدخل الجبح تبعا ، كما أنه لو عقد على الجبح وسكت عن النحل أنه يدخل النحل ، ولا يدخل العسل فى الصورتين .

قوله : (هل هو حى ؟ الخ) لا يخفى أنه قد يعلم كونه حيا ، فلعل الأولى لم يعلم هل

---

(١) المسند للإمام أحمد : ٢/٥ .

أو أنثى ؟ فقوله : (وَلَا بَيْعُ مَافِي بُطُونِ سَائِرِ الحَيَوَانِ) أى : لايجوز ، تكرار (وَ) كذا (لَا) يجوز (بَيْعُ نِتَاجِ) بكسر النون (مَا تُنْتِجُ النَّاقَةُ) – بضم التاء الأولى من الفعل وفتح الثانية – على مالم يسم فاعله ، لما صح أنه ﷺ : « نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبَلِ الحَبَلَةِ » (١) فسره ابن وهبَ : بنتاج ما تنتج الناقة . ولا يخفى ما في هذا من شدة الغرر ، لأنه جنين ما يلد جنين هذه الناقة (وَ) كذا (لَا) يجوز (بَيْعُ مَافِي

يخرج من بطن أمه حيا أو ميتا ؟ .

وقوله : (ناقص أو تام) أى : ناقص الخلقة أو تامها ، لا ناقص عن مدة الحمل أو تامها ، لأن هذا يعلم .

قوله : (تكرار) أي : إن كان الجنين عاما ، وإن كان خاصا بجنين الأمة فلا تكرار ، **تت** .

قوله : (ولا بيع نتاج ما تنتح الناقة) هذا أشد من الأول ، لأنه جنين الجنين .

قوله : (على مالم يسم فاعله) أي : الذى هو بمعنى المبني للفاعل ، وهو من الأفعال التى لم تسمع إلا مبنية للمفعول مرادا بها الفاعل ، نحو : زهى علينا ، أى : تكبر .

قوله : (فسره ابن وهب) وفسره غيره : بأنه بيع الجزور إلى أن تنتج الناقة ، ثم تنتج الذي فى بطنها ، فهو البيع إلى ذلك الأجل .

أقول : فعلى تفسير ابن وهب ، يكون حبل – بفتح الحاء والموحدة – مصدر بمعنى اسم المفعول ، والحبلة اسم جمع حابل ، كظالم وظلمة . وقال الأخفش : هو جمع حابلة ، فمصدوق المضاف جنين الجنين الواقع عليه البيع ، ومصدوق المضاف إليه الجنين الذي فى البطن حين المبيع مجازا ، باعتبار الأول ؛ أو يجعل اسم الفاعل بمعنى اسم المفعول . والحبل مختص بالآدميات ، ولا يقال فى غيرهن من الحيوان إلا حمل ، إلا ما فى الحديث .

قوله : (لأنه جنين ما يلد) أي : ما يلده جنين ، أي : جنين الذي يلده جنين هذه الناقة ؛ وانظر : فإن هذه العلة تقتضي أن المباع ابن ابن مافى بطنها ، فيخالف قوله : نتاج ماتنتج الناقة ، فالذي على طِبق ما تقدم أن يقول : لأنه جنين الجنين ، وإذا امتنع بيع الجنين فكيف بجنين الجنين ؟ إلا أن يقال الإضافة فى قوله : جنين ما تلد للبيان .

---

(١) الموطأ : ٢/٦٥٣ ، البخارى مع الفتح : ٤/٣٥٦ ، مسلم : ٣/١١٦٧ ، المسند للإمام أحمد : ٢/٥و١١و١٥و٦٣ – أبو داود : ٣/٣٤٧ ابن ماجة : ٢/٧٤٠ .

ظُهُورِ الإِبِلِ) لما صح أنه ﷺ « نَهَى عَنْ بَيْعِ ضِرَابِ الجَمَلِ » [(١)] ج : إن كان النزو مضبوطا بمرات ، أو زمان ، جاز ، وروى ابن حبيب : كراهته للنهي عنه ، وأن أخذ الأجر فيه ليس من مكارم الأخلاق ، فإن فعل لم يفسخ ولم يرد (وَ) كذا (لَا) يجوز بيع (الآبِقِ) فى حال إباقه للغرر المنهي عنه ، وأما إن كان حاضرا ، وبيّن له

وحاصله : أن الحبلة اسم لما فى البطن وحبلها ولد ذلك الذي فى البطن .

قوله : (ولا بيع مافى ظهور الإبل) المراد : الفحول مطلقا ، بأن يقول صاحب الفحل لصاحب الناقة : أبيعك ما يتكون من ماء فحل هذا فى بطن ناقتك أو ناقتي ، وإذا وقع العقد على شيء من ذلك ، فإنه يفسخ إلا أن يفوت المعقود عليه بما يفوت به البيع الفاسد .

قوله : (ضراب) – بكسر الضاد – وهو : النزو ، كما يفيده المصباح فالدليل لا يطابق المدعى ، تأمل .

قوله : (النزو) مصدر – بفتح النون – على وزن قتل ، قال فى المصباح : نزا الفحل نزوا – من باب قتل – ونزوانا وثب اهـ .

قوله : (بمرات أو زمان جاز) أي : مرة أو مرتين أو ثلاث مرات ، أو يوم أو يومين ، وعطف بأو لإفادة عدم الجمع بينهما ، كما فى الواضحة : إن سمى يوما أو شهرا ، لم يجز أن يسمى نزوات ، فإن حصل الحمل انفسخت الإجارة فى الصورتين ، وعليه بحساب ماانتفع .

قوله : (كراهته) ظاهر بهرام : أى مطلقا كان النزو مضبوطا بما ذكر أولا ، وظاهره أن الكراهة للتنزيه . ومفاد الحديث الحرمة .

وقوله بعدُ : (لم يفسخ ولم يرد) ربما يقوى الكراهة ، وعطفُ – لم يرد – تفسيرٌ .

وقوله : (للنهي عنه) أى : ففى مسلم : « نَهَى رَسُولُ ٱللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ ضِرَابِ الجَمَلِ » .

قوله : (ولا يجوز بيع الآبق) أى : فبيعه فاسد ، وضمانه من بائعه ، ويفسخ وإن قبض ، وإذا عرف أنه عند رجل جاز أن يباع منه ومن غيره ممن يوصف له ، إذا وصف للسيد حاله الآن ، إن مضى زمن يمكن أن يتغير فيه ، وكان المشترى لا يعلم صفته لا إن كان الأمر بالقرب والمشترى يعلم صفته ، فلا حاجة إلى الوصف ، وأن لا يشترط نقد الثمن ، ويشترط فى الذى عنده الآبق أن يكون غير الإمام ، ومثله من لم يمكن الوصول إليه قال **عج**: ويجري مثله فى البعير الشارد .

---

(١) مسلم : ١١٩٧/٣ بإشراف محمد فؤاد عبد الباق ١٩٥٥ .

غاية إباقه جاز (وَ) كذا (لَا) يجوز بيع (الْبَعِيرِ الشَّارِدِ) للغرر لعدم القدرة عليه (وَنُهِىَ عَنْ بَيْعِ الكِلَابِ) أشار بذلك لما فى مسلم : أنه ﷺ : « نَهَى عَنْ ثَمِنَ ٱلْكَلْبِ ، وَمَهْرِ البَغِىِّ ، وَحُلْوَانِ الكَاهِنِ » [1] (وَاخْتُلِفَ فِى) جواز (بَيْعِ مَا أُذِنَ فِى اتِّخَاذِهِ مِنْهَا) أى : من الكلاب للحراسة ، والصيد ، فى جوازه ومنعه على قولين مشهورين (وَأَمَّا مَنْ قَتَلَهُ) أى : المأذون فى اتخاذه (فَعَلَيْهِ قِيمَتُهُ) وأما غير المأذون فى اتخاذه ، فلا قيمة فيه ؛ ك : لا خلاف أعلمه فى جواز قتل الكلاب غير المأذون فى

قوله : (ويبن له غاية إباقه) الغاية باعتبار الزمان كأن يقول له : غاية إباقه أربعة أيام – مثلا – وباعتبار المكان كأن يقول : إن غاية إباقه إلى الاسكندرية ، مثلا .

قوله : (عن بيع الكلاب) المنع متفق عليه إن كان غير مأذون فى اتخاذه ، وإذا وقع كان باطلا .

قوله : (ومهر البغى) – بفتح الموحدة ، وكسر المعجمة ، وشد التحتية – فعيل بمعنى فاعل ، يستوى فيه المذكر والمؤنث ، ومهر البغى ما تأخذه المرأة على فرجها ، وسمي مهرا مجازا لكونه على صورته ، وحلوان الكاهن – بضم الحاء – ما يأخذه على كهانته ، قال الشيخ المناوى : شبه بالشيء الحلو من حيث إنه يأخذه بلا مشقة ، والفرق بين الكاهن والعراف : أن الكاهن إنما يتعاطى الخبر عن الكوائن فى مستقبل الزمان ويدعى معرفة الأسرار ، والعراف هو الذى يتعاطى معرفة الشيء المسروق ، ومكان الضال ، ونحوهما من الأمور اهـ .

قوله : (واختلف فى جواز بيع الخ) قال تت : والمشهور المنع ، وهناك قول ضعيف بالكراهة ، فإن وقع ونزل وعقد على الكلب ، فالحكم أنه يفسخ بيعه إلا أن يطول ، وقيل وإن طال ، وقيل يمضي بمجرد العقد مراعاة لمن يقول بجوازه فى المذهب ، وهو ابن حبيب ، وصوبه ابن ناجى . وهذا فيما يجوز اتخاذه من الكلاب ، وأما ما لا يجوز اتخاذه منها فلا خلاف أنه لا يجوز بيعه وأنه إن بيع فسخ البيع .

قوله : (فعليه قيمته) على تقدير جواز بيعه من غير تحديد ، هذا على القول بتحريم البيع ؛ وأما على القول بإباحة البيع ، فأحرى أن تكون فيه القيمة بالغة مابلغت ، كغرم قيمة جلد الميتة المدبوغ ، وأم الولد ، ولحم أو جلد الأضحية بعد ذبحها ، لأنه لا منافاة بين حرمة البيع والضمان .

---

(١) الموطأ : ٦٥٦/٢ ، البخارى : ٢٩٨/١ طبع الهند ، مسلم : ١٩/٢ طبع الهند ، ابن ماجه : ٧٣٠/٢ – أبو داود : ٣٦٣/٣ و ٣٧٨ .

اتخاذها ، لما ثبت فى الأحاديث الصحيحة من الأمر بقتلها (وَ) كذا لا يجوز (بَيْعُ اللَّحْمِ بِالحَيَوانِ) لنهيه عليه الصلاة والسلام عن ذلك ، ولأنه بيع معلوم بمجهول ، وهو معنى المزابنة ، والنهى المذكور عند مالك مخصوص باللحم من نوعه من الحيوان ، وإليه أشار الشيخ بقوله : (مِنْ جِنْسِهِ) مثل أن يبيع لحم بقر بغنم – مثلا – وقيد فى المختصر المنع بما إذا لم يطبخ اللحم ، فإن طبخ جاز ، وكذا يجوز بيعه بغير جنسه ، كبيع لحم الغنم بالطير ، وقيد ق ذلك بأن يكون نقدا ، أما إن كان إلى أجل فلا يجوز .

قوله : (لما ثبت فى الأحاديث الخ) لا يخفى أن الأمر يقتضى الطلب ، فلا يوافق قوله أولا : فى جواز ، الخ ، إلا أن يحمل على الإذن ، ولذا ذكر بعض : أنه يندب قتلها .

قوله : (بيع اللحم بالحيوان) أى : لأن المساواة بينهما غير معلومة ، وهو كتحقق التفاضل . تت : وهو معنى قوله : لأنه بيع معلوم بمجهول ، فالمعلوم اللحم والمجهول الحيوان .

قوله : (وهو معنى المزابنة) من قولهم : ناقة زبون إذا منعت من حلابها ، ومنه الزبانية لدفعهم الكفار ، فكل واحد من المتبايعين يدفع صاحبه عن مراده ، ويعتقد أنه الغالب ، فإذا علم أن أحدهما أكثر انتفى هذا ، تحقيق .

قوله : (عند مالك) أى : من حيث العموم ، ومقابله كما يفيده بهرام : تخصيصه بالحيوان الذى لا يراد إلا للذبح ، لظهور القصد إلى المزابنة .

قوله : (مخصوص باللحم مع نوعه) ولو كان الحيوان يراد للقنية .

قوله : (وإليه أشار الشيخ بقوله من جنسه) أراد به الجنس اللغوى الصادق بالنوع وبالصنف ، فلا ينافى قوله : مخصوص باللحم من نوعه

قوله : (فإن طبخ جاز) ولو طبخ بغير أبزار ، لكن شرط جوازه التعجيل وإلا حرم إلا إذا كان ذلك الحيوان يراد للقنية .

قوله : (أما إن كان إلى أجل فلا يجوز) يقيد بما إذا كان ذلك الحيوان لا يراد للقنية ، وإلا فيجوز بيعه بلحم من غير جنسه لأجل كما هو نص ق ، إلا أن الشارح اختصر العبارة .

تتميم : اعلم : أن صور بيع اللحم بالحيوان وبيع الحيوان بعضه ببعض خمس وعشرون من ضرب خمس – وهى : لحم وحيوان يراد للقنية ، وله منفعة كثيرة ، وما لا تطول حياته كطير الماء ، والشارف ، وما لا منفعة فيه إلا اللحم ، كخصى المعز أو قلت كخصى الضأن – فى

(وَ) كذا (لَا) يجوز (بَيْعَتَانِ) وفى نسخة بيعتين ، وهى مؤولة بتقدير : ولا بيع بيعتين (فِى بَيْعَةٍ) لما صح من نهيه عليه الصلاة والسلام عن ذلك (وَ) صوروا (ذَلِكَ) بصورتين :

إحداهما : أن يبيع سلعة واحدة بثمنين مختلفين ، وإليها أشار الشيخ بقوله : (أَنْ يَشْتَرِيَ سِلْعَةً إِمَّا بِخَمْسَةٍ نَقْدًا أَوْ عَشَرَةٍ إِلَى أَجَلٍ قَدْ لَزِمَتْهُ بِأَحَدِ الثَّمَنَيْنِ) ولو عكس لجاز ، لأن كل عاقل لا يختار إلا الأقل فى المقدار ، والأبعد فى الأجل .

مثلها . المكرر منها عشرة ، والباق خمسة عشر ، الجائز منها اثنتان : بيع اللحم بلحم ، وبيع حيوانٍ يردا للقنية بمثله ، وصور بيع الحيوان بمثله عشر ، يجوز منها واحدة – كما علمت – وتمتنع تسعة .

والحاصل : أن اللحم باللحم من جنسه جائز عند التماثل والتناجز ، وبغير جنسه يكفى التناجز كما فى بيع الحيوانات التى لا تراد للقنية بشىء من الأطعمة ولو لحما نيئا من غير جنسها ؛ وأما حيوان بحيوان من جنسه ، فإن كانا للقنية فيجوز ولو لأجل ، وإلا فيحرم بمثله ولو نقدا للغرر ، لأنه يقدر أحدهما لحما ؛ وأما بحيوان من غير جنسه فما يراد للقنية فيجوز نقدا لا إلى أجل ، إن كان الأول لا يراد للقنية ، والحيوان الذى لا يراد للقنية كما لا يباع بلحم من جنسه ولو نقدا ، ولا من غير جنسه لأجل ، لا يجوز دفعه كراء لأرض ، ولا قضاء على دراهم أكريت الأرض بها .

قوله : (بيعتان) أى : جمع بيعتين فى بيعة ، أى : فى عقد وتسمية ذلك العقد بيعتين باعتبار تعدد الثمن .

قوله : (لما صح فى نهيه) ففى الموطأ ، والترمذي وصححه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « نَهَى عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِى بَيْعَةٍ » [1] .

قوله : (بثمنين) أى : فأراد المصنف بالبيعتين الثمنين من إطلاق اسم الكل على الجزء ، أى : لأن الثمن من أركان البيع .

---

(١) الموطأ : ٦٦٣/٢ وهو من بلاغاته ، ووصله الترمذى عن أبى هريرة : وقال حسن صحيح : ١٥٩/١ طبع الهند أبو داود : ٣٧٣/٣ – النسائى : ٢٢٦/٢ طبع الهند .

(وَ) الأخرى (أَنْ يَبِيعَهُ إِحْدَى سِلْعَتَيْنِ مُخْتَلِفَتَيْنِ بِثَمَنٍ وَاحِدٍ) كثوب وشاة بدينار على اللزوم ، فشرط المنع - في الصورتين معا - كون البيع على اللزوم للمتبايعين ، أو لأحدهما للغرر ، إذ لا يدرى البائع بم باع ؟ ولا المشترى بم اشترى ؟ فإن لم يكن على اللزوم جاز .

(وَ) كذا (لا يَجُوزُ بَيْعُ التَّمْرِ) - بمثناة فوقية وميم ساكنة - اسم لليابس (بالرُّطَبِ) - بضم الراء - لا متفاضلا ولا متماثلا ، لما صح أنه ﷺ سئل عن بيع التمر بالرطب . فقال ﷺ : « أَيَنْقُصُ الرُّطبُ إِذَا جَفَّ فَقَالُوا : نَعَمْ قَالَ : فَلَا إِذاً » [1] مالك : فلا يباع إذاً . وعن أبى حنيفة معناه : فلا بأس إذا .

(وَ) كذا (لا) يجوز (بَيْعُ الزَّبِيبِ بالْعِنَبِ لَا مُتَفَاضِلاً وَلَا مِثْلًا بِمِثْلٍ) لأن التماثل لا يتأتى فيه ، لأن الرطب إذا يبس قد يكون أكثر من اليابس ، أو أقل منه ، أو مثله ، فهذا غرر ، والجهل بالتماثل كتحقق التفاضل ، والتفاضل فيه لا يجوز لأنه جنس واحد .

قوله : (إحدى سلعتين مختلفتين) أى : بغير الجودة والرداءة ، فإنه يمنع للجهل بالمثمن فى صورة الشارح التى هى اتحاد المثمن ، أو الثمن إذا اختلف .

قوله : (إذ لا يدري البائع) هذه العلة إنما هى ظاهرة فى الأولى .

قوله : (فإن لم يكن على اللزوم جاز) أى : بأن لم يكن على الخيار فيما يعينه ، كما يجوز عند اختلافهما بالجودة والرداءة ، لأن الغالب أن المشتري إنما يدخل على الأجود ، وهذا حيث لم تكن السلعة المبيعة أحد طعامين ، وإلا امتنع مطلقا بناء على أن من خير بين شيئين يعد منتقلا .

قوله : (قد يكون أكثر) هذا بعيد غاية البعد ، إذ الشأن أن يكون أقل إذا يبس .

---

(١) الموطأ : ٦٢٤/٢ - المسند للإمام أحمد : ١٧٩/١ ، أبو داود : ٣٤١/٣ ، ٣٤٢ ، ابن ماجه : ٧٦١/٢ ، الترمذى : ٢٥٨/٣ المستدرك للحاكم : ٣٨/٢ .

(وَ) كذا (لَا) يجوز (رَطْبٌ) – بفتح الراء – أى : بيعه (بيابِسٍ مِنْ جِنْسِهِ) لو اقتصر على هذا ولم يذكر قوله : (مِنْ سَائِرِ الثِّمَارِ وَالْفَوَاكِهِ) لكان أولى ، ليدخل فيه الحبوب . واحترز به مما لو بيع رطب بيابس من غير جنسه ، فإنه جائز إذ التفاضل بين الأجناس جائز ، والمشهور جواز بيع الرطب بالرطب ، والتمر بالتمر ، ولو كان جديدا بقديم ، ومنع عبد الملك الجديد بالقديم ، واستحسنه اللخمى (وَهُوَ) أى : بيع الرطب باليابس من جنسه (مِمَّا) أى : من بعض الذى (نُهِيَ عَنْهُ مِنَ الْمُزَابَنَةِ) أى : الذى هو المزابنة ، إذ المزابنة بيع معلوم بمجهول ، أو مجهول بمجهول من جنسه ، فإن الرطب معلوم واليابس مجهول ، إذ لا يدرى مقدار ما فيه من الرطب ؟ والمزابنة عندنا لا تختص بالربوى ، وإن وقعت مفسرة

قوله : (ولا رطب بيابس) فلا يباع الفول الحار باليابس ، ولا القمح بالبلبلة ، لعدم المماثلة مع عدم انتقال أحدهما ، ولذا يجوز بيع المدمس باليابس ، والقمح بالهريسة يدا بيد ، لانتقال المدمس والمطبوخ عن أصله ، كما يجوز اليابس بالرطب من غير الجنس ، لأن المماثلة إنما تعتبر فى الجنس الواحد بشرط أن لا ينتقل أحد العوضين عن الأصل .

قوله : (ومنع عبد الملك) ومنشأ الخلاف : هل يعتبر الحال ؟ فتجوز المماثلة ، أو المآل فلا ؟ لاحتمال أن ينقص أحدهما أكثر من الآخر .

قوله : (بيع معلوم) كبيع وسق تمر بتمر نخلة على رأسها ، ومثال بيع المجهول بالمجهول : كبيع تمر نخلة بتمر نخلة لم يجد أيضا .

قوله : (واليابس مجهول) العبارة فيها قلب ، وعبارة التحقيق : فاليابس معلوم والرطب مجهول .

قوله : (والمزابنة عندنا لا تختص بالربوى) حاصله : أن الجنس الواحد من الطعام غير الربوى ، والذى ليس بطعام أصلا كالحديد ، لا يجوز بيع مجهول منه بمعلوم ، ولا مجهول بمجهول إلا إذا تبين الفضل ، وأما الطعام الربوى فلا يجوز ذلك مطلقا تبين الفضل أو لا ، وأما إذا اختلف الجنس أجزأ مطلقا تبين الفضل أو لا ، كانا ربويين أو أحدهما أو لا ، طعامين أو لا .

قوله : (وإن وقعت مفسرة فى الحديث الخ) فى الصحيح : « نَهَى رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ عَنِ ٱلْمُزَابَنَةِ » (١) والمزابنة بيع التمر بالرطب كيلا ، وبيع الزبيب بالعنب كيلا اهـ تت .

---

(١) الموطأ : ٦٢٤/٢ ، ٦٢٥ – البخارى : ٢٩١/١ ، ٣٢٠ طبع الهند – مسلم : ١٠/٢ – ١٢ طبع الهند – أبو داود : ٣٥٦/٣ ، ابن ماجه : ٧٦٢/٢ .

فى الحديث بالربوى ، لأن ثم عمومات يدخل تحتها غير الربوى ، كالنهي عن الغرر .

(وَلا يُبَاعُ جُزَافٌ) مثلث الجيم (بمَكِيلٍ مِنْ صِنْفِهِ) ربويا مطلقا ، أعنى : سواء تبين الفضل أم لا ، كصبرة قمح لا يعلم كيلها بوسق أو وسقين منه للمزابنة (وَ) كذا (لَا) يباع (جُزَافٌ بجُزَافٍ مِنْ صِنْفِهِ) كذلك كصبرة قمح لا يعلم كيلها بصبرة قمح لا يعلم كيلها ، للمزابنة أيضا . واحترز بصنفه مما إذا اختلف الجنسان ، فإنه يجوز بيع مجهول بمعلوم ، ومجهول بمجهول سواء تبين الفضل أو لم يتبين على أى حالة كانت الأجناس ، وقيدنا بالربوى إلى آخره ، احترازا مما إذا كان الطعام الواحد غير ربوى ، دل عليه الاستثناء فى قوله : (إلَّا أنْ يَتَبَيَّنَ الْفَضْلُ بَيْنَهُمَا) أى : بين الجزاف بالمكيل والجزاف بالجزاف فإنه يجوز البيع (إنْ كانَ مِمَّا يَجُوزُ التَّفَاضُلُ فِي الجِنْسِ الْوَاحِدِ مِنْهُ وَلَا بَأْسَ بِبَيْعِ الشَّيْءِ الْغائِبِ) عند مالك وجميع أصحابه بشروط ستة ، **أحدها** : أن يقع (عَلَى الصِّفَةِ) ج : ظاهر أنه

قوله : (كالنهى عن الغرر) أى : ومن الغرر بيع معلوم بمجهول ، أو مجهول بمجهول من جنسه .

قوله : (كذلك) أى : ربوى مطلقا تبين الفضل أو لا .

قوله : (مما إذا اختلف الجنسان) أى : فإنه يجوز بشرط المناجزة ، ومثل الجنسين فى الجواز : الجنس الواحد إذا دخلته الصنعة القوية ، فيجوز بيع المصنوع بغيره مما لم تدخله صنعة ، أو تدخله صنعة يسيرة كقطعة نحاس جعلت صحنا أو إبريقا ، فإنه يجوز بيعها بما لم تدخله صنعة قوية ولو جهل قدره .

قوله : (على أى حال كانت الأجناس) أى : ربوية أم لا .

قوله : (فإنه يجوز البيع) وجهه عدم المزابنة .

قوله : (إن كان مما يجوز التفاضل الخ) بأن لا يكون مما يقتات ويدخر ، ولا من أحد النقدين ، بل كان مما يدخله ربا النساء فقط ، أو لا يدخله ربا أصلا ، كالنحاس ، والحديد . ومفهوم ذلك الشرط : أنه لو كان محرم التفاضل فى الجنس الواحد منه أيضا لم يجز ، وهو كذلك ، لأن علة المزابنة وإن انتفت خلفها علة الفضل .

لو بيع دون صفة ، ولا تقدم رؤية ، لا يجوز وإن كان على خياره عند رؤيته على المعروف ، وهو نص ما فى كتاب الغرر من المدونة ، وظاهر ما فى السلم الثالث منها : جوازه ؛ وأنكره ابن القصار ، والأبهري ، وعبد الوهاب ، لجهله حين العقد اهـ .

ثانيها : أن يصفه غير البائع ، لأن البائع لا يوثق بوصفه إذ قد يقصد الزيادة فى الصفة ، لينفق سلعته .

ثالثها : أن يكون المشتري ممن يعرف ما وصف له .

رابعها : ألا يكون المبيع بعيدا جدا .

خامسها : ألا يكون قريبا تمكن رؤيته بغير مشقة .

سادسها : أشار إليه بقوله : (وَلا يُنْقَدُ فِيهِ بشَرْطٍ) لأنه يؤدي إلى أن يكون تارة بيعا إن اختار المشترى الإمضاء ، وتارة سلفا إن اختار الرد ، ومفهوم كلامه : أن

تنبيه : ليس هذا الفصل مكررا مع ما قبله ، لأنه تكلم فى الأول على الرطب باليابس ، وهذا عام فى الرطب واليابس ، واليابس باليابس ، أو الرطب بالرطب ؛ وزاد هنا أيضا الجواز مع تبين الفضل بينهما إن كان مما يجوز التفاضل فى الجنس الواحد منه .

قوله : (وظاهر ما فى السلم الثالث منها جوازه) وهو المعتمد .

قوله : (أن يصفه غير البائع الخ) أى : إن حصل نقد الثمن ولو تطوعا فيه ، وإلا جاز ولو بوصفه على الراجح .

قوله : (ألا يكون المبيع بعيدا) أى : كخراسان من إفريقية ، هذا إذا وقع البيع على البت ، وأما لو وقع على الخيار فيجوز ، لأنه لا ضرر على المشترى .

قوله : (خامسها ألا يكون قريبا) ضعيف ، قال **عج** ما محصله : أن الراجح أنه لايجوز بيع الغائب على الصفة ، ولو كان فى البلد حيث كان غائبا عن مجلس العقد ، وأما لو كان حاضرا عند العاقدين فلا يجوز بيعه على الصفة إلا إذا كان فى رؤيته عسر أو فساد ، كما قاله الحطاب .

قوله : (لأنه يؤدى الخ) فيه نظر ، لأن هذا إنما هو فى الخيار ، فالمناسب أن يقول : إنما امتنع مع الشرط لأنه يجوز أن يسلم المبيع فيكون ذلك ثمنا ، وألا يسلم فيكون سلفا .

قوله : (ومفهوم كلامه أن النقد الخ) هذا حيث بيع على اللزوم ، وأما على الخيار فلايجوز سواء بيع على الخيار المبوب له ، وهو الذي عليه من رأيت من شراح خليل ، أو على خيار بالرؤية ؛ وأخذه بعض مشايخ العصر من العلة ، قاله **عج** .

النقد بغير شرط جائز ، وهو كذلك على المشهور ؛ ثم استثنى من منع اشتراط النقد مسألتين فقال : (إِلَّا أَنْ يَقْرُبَ مَكَانُهُ) أي : مكان المبيع الغائب ، سواء كان حيوانا ، أو عرضا ، أو عقارا ، كاليوم واليومين (أَوْ يَكُونَ) المبيع الغائب بعيدا بعدا غير متفاحش ، وهو (مِمَّا يُؤْمَن تَغَيُّرُهُ) غالبا (مِنْ دَارٍ أَوْ أَرْضٍ أَوْ شَجَرٍ فَيَجُوزُ النَّقْدُ فِيهِ) أى : فيما ذكر من الفرعين بشرط ، واحترز بقوله : مما يؤمن تغيره مما يسرع إليه التغير كالحيوان ، فإنه لا يجوز اشتراط النقد فيه مع البعد ، وقيدنا البعد بكونه غير متفاحش ، احترازا من المتفاحش كخراسان من إفريقية ، فإنه لا يجوز البيع أصلا (وَالْعُهْدَةُ) وهى تعلق ضمان المبيع بالبائع بعد العقد مما يصيبه

قوله : (إلا أن يقرب مكانه الخ) حاصله : أن الغائب المبيع بالصفة على اللزوم ، يجوز النقد فيه تطوعا مطلقا – عقارا أو غيره ، قرب أو بعد – وأما بشرط فيجوز فى العقار مطلقا – قرب أو بعد – أى : غير بعيد جدا .

ولا بد من ذكر ذرع الدار فى وصفها دون وصف غيرها من الأرض البيضاء ، وفى غيره إن قرب مكانه ، وهو يومان ذهابا ولم يكن فيه حق توفية .

ويشترط ألا يباع بوصف البائع ، وأما مابيع بوصف البائع ، فلا يجوز النقد فيه ولو تطوعا ؛ وكذا ما بيع على الخيار ، فلا يجوز النقد فيه ولو تطوعا .

قوله : (فإنه لا يجوز البيع أصلا) أى : بَيْعُ البت ، وأما بيع الخيار فجائز .

وقوله : (أصلا) وجدت الشروط أو لم توجد .

تنبيه : لم يذكر ضمان الغائب ؛ وحاصله : إن كان عقارا وأدركته الصفقة سالما ، يكون ضمانه من المشترى بمجرد العقد ، بيع بشرط النقد أم لا ، قرب مكانه أو بعد ، حيث بيع جزافا . وأما ما بيع مُذارعة ، فالضمان من البائع .

قال الشيخ فى شرحه : ولى وقفة فى صحة بيعه جزافا مع غيبته إلا أن يقال : بناء على الاكتفاء بالوصف فى بيع الجزاف ، وغير العقار ، ضمانه مع البائع ، وكذا العقار إذا لم يتحقق سلامته عند العقد ، وهذا حيث لم يشترط خلافه ، وإلا عمل بالشرط ، وتحصيل الغائب وإحضاره على المشترى لا على البائع . وشرطه إياه على بائعه مع ضمانه منه يفسد بيعه ، وإن كان ضمانه من مبتاعه فجائز ، وهو بيع وإجارة .

قوله : (وهى تعلق الخ) هذا معناه الاصطلاحى كما أفاده اللقانى ؛ وأما اللغوى فأشار

فى مدة خاصة (جَائِزَةٌ) يقضى بها (فى الرَّقِيقِ) خاصة دون الحيوان ، لأن له قدرة على كتمان ما به من العيوب دون غيره ، لأنه قد يكتم عيبه كراهية فى المشترى أوالبائع بخلاف غيره ، ولا يقضى بها إلا (إن اشْتُرِطَتْ أَوْ كَانَتْ جَارِيَةً بِالْبَلَدِ) أو حمل السلطان الناس عليها ، فإن لم يكن شيء من ذلك ، فلا يقضى بها ، وهى

له اللقانى بقوله : العهدة لغة مأخوذة من العهد ، وهو الإلزام والالتزام اهـ ومعنى قوله : تعلق الخ ، كون المبيع فى ضمان البائع ، أفاده اللقانى .

قوله : (فى مدة خاصة الخ) حتى الموت ما عدا ذهاب المال ، فمن اشترى عبدا واشترط ماله للعبد ، ثم ذهب فى زمن العهدة فلا يرد به ، لأنه لاحظ له فى ماله ، ولو تلف العبد فى العهدة وبقي ماله انتقض بيعه ، وليس لمبتاعه حبس ماله بثمنه .

قال ابن عرفة : وظاهره ولو كان ماله جل الصفقة ، لأنه لما كان لا شيء له منه كان غير منظور إليه ، وأما لو اشترط المشترى المال لنفسه ، فله رده بذهاب ماله .

قوله : (جائزة الخ) لا يخفى أن الجواز يرجع لاشتراطها ، أو حمل السلطان عليها ، أو اعتبارها عند جرى العادة بأن يرد المشترى المبيع ويقبله البائع .

قوله : (ويقضى بها) لما لم يلزم من الجواز القضاء أتى به ، وهذا بحسب المعنى والفقه ، وإلا فالمجرور إنما يتعلق عند عدم القرينة بكون عام ، أى : ثابتة وهو محتمل لأن يكون من حيث الجواز أو من حيث القضاء ، وإن لم تكن جائزة ابتداء .

قوله : (دون الحيوان) معلوم من قوله : خاصة ، إلا أنه قصد الإيضاح .

قوله : (من العيوب) أل للجنس .

قوله : (كراهية فى المشترى) أى فيخفيه ، يريد ضرره .

وقوله : (أو البائع) ظاهر .

(قوله : إن اشترطت) أى : عند العقد ولو لم يحمل السلطان الناس عليها ، ولا يكفى قول المشترى : أشترى على عهدة الإسلام ، أو على العهدة إذا لم يجر بها عادة ، لأن المراد بما ذكر إنما هو ضمان الدرك من الاستحقاق .

وقوله : (أو كانت جارية) حمل السلطان الناس عليها أم لا .

قوله : (أو حمل السلطان الناس عليها) أى : وإن لم تجر عادة بذلك ، وإن صار عادة بعد ذلك لأن السلطان إذا حمل الناس عليها صارت بعد ذلك معتادة ، بتكررها .

على قسمين : **صغرى** فى الزمان كبرى فى الضمان ، **وكبرى** فى الزمان صغرى فى الضمان (فـ)ـالأولى (عُهْدَةُ الثَّلَاثِ) أى : ثلاثة أيام بلياليها من استقبال أول النهار ، فإذا اشترى نهارا ألغى ذلك اليوم وإستقبل ثلاثة أيام بلياليها ، هذا إذا كان البيع بتاً ، أما إذا كان على الخيار فمن يوم إمضاء البيع ؛ وهذه (الضَّمَانُ فِيهَا مِنَ الْبَائِعِ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ) لما رواه أبو داود من قوله ﷺ : « عُهْدَةُ الرَّقِيقِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ فَإِنْ وَجَدَ دَاءً فِي ثَلَاثِ لَيَالٍ رَدَّهُ بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ وَإِنْ وَجَدَ دَاءً بَعْدَ الثَّلَاثَةِ كُلِّفَ الْبَيِّنَةَ أَنَّهُ اشْتَرَاهُ وَبِهِ هَذَا الدَّاءُ »[1] ،

قوله : (أى ثلاثة أيام) فإن قلت : كان الواجب ثلاث ليال لأجل تذكير العدد ، **قلت** : المعدود إذا حذف يجوز تذكير العدد وتأنيثه ، ولو كان المعدود مذكراً .

قوله : (ألغى ذلك اليوم) أى : فيلغى اليوم المسبوق بالفجر .

قوله : (أما إذا كان على الخيار) لا يخفى أنها تدخل فى أيام المواضعة ، فالزمان يحسب لهما ، فإذا انقضت أيام العهدة قبل رؤية الدم انتظرته .

قوله : (ثلاثة أيام) أى : بلياليها .

قوله : (فإن وجد داء فى ثلاث ليال) لعل العدول عن قوله فيها الإشارة إلى ماذكر من أن المراد ثلاثة أيام بلياليها ، فالمستفاد من مجموع ماذكر كونها ثلاثة أيام بلياليها والمراد وجد ، أى : حادث ولو موتا ، أو غرقا ، أو حرقا ، أو سقوطا من عال ، أو قتل نفسه .

قوله : (كلف البينة) أى : فتشهد إما معتمدة على رؤية ، أو إخبار عن رؤية ، أو عادة قاطعة ، أو لحادثة بحدوث زمنها .

قوله : (أنه اشتراه) أى : دخل فى ملكه بمضي المدة وبه هذا الداء ، لأن المعنى أنه يدعى أن هذا الداء حدث فى زمن العهدة وهو بعد الشراء .

والحاصل : أنه إذا وجد داء بعد الثلاثة ، ولا يدرى هل حدث فيها أو بعدها ؟ فإنه يكون من المشتري إلا أن تقطع عادة ، وأولى شهادة البينة عن رؤية ، أو إخبار عن رؤية ، أو تظن عادة بحدوثه زمنها ، فمن البائع دون يمين المشترى فى الأولى ، وبها فى الثانية ، فإن قطعت بأنه بعدها فمن المشترى بدون يمين على البائع ، كأن ظنت ، أو شكت مع يمين البائع ؛ وكذا يقال فى عهدة السنة ، وقوله : وبه هذا الداء آخر الحديث .

---

(١) الموطأ : ٦١٢/٢ أبو داود : ٣٨٥/٣ مع اختلاف يسير فى اللفظ ، وقال : هذا التفسير من كلام قتادة : ابن ماجه : ٧٥٤/٢ .

وكذلك نفقته ، وكسوته عليه ، وغلته له (وَ) الثانية (عُهْدَةُ السَّنَةِ) وهي جائزة معمول بها عند أهل المدينة ، يستقبل بها من أول النهار بعد عهدة الثلاث ، والضمان فيها على البائع (مِن) ثلاثة أشياء (الجُنُونِ) الذي يكون بمس جان ، لا ما يكون من ضربة ونحوها عند ابن القاسم ، خلافا لابن وهب (وَالجذَامِ وَالْبَرَصِ)

قوله : (وكسوته) أى : ما يقيه من الحر والبرد ، خلافا لمن قال : هو مايستر العورة فقط .

قوله : (وغلته له) ومثل ذلك : إذا جنى إنسان على المبيع زمن العهدة ، فإن أرش الجناية للبائع ولو استثنى المشتري ماله ، وكذا ما وهب للعبد فى أيامها إلا أن يكون المشترى استثنى مال الرقيق ، فإن مايوهب للعبد فى أيامها يكون للمشترى .

قوله : (جائزة) لا حاجة إليه بعد ما تقدم من قوله : جائزة يقضى بها ، لأنه جاز على العهدة مطلقا .

قوله : (عند أهل المدينة) أى دليلنا على العهدة المذكورة عمل أهل المدينة ، وكذا عهدة الثلاث ، أفاده التوضيح .

قوله : (يستقبل بها الخ) بل وتكون بعد المواضعة أيضا .

قوله : (بمس جان) أى : أو بطبع .

قوله : (لا ما يكون من ضربة) أى : أو طربة ، أو خوف ، فإنه لايرد به لإمكان زواله بمعالجة دون الأولين ، كذا ذكروا . وما قررنا من أن الجنون بألطبع كالجنون بمس الجان ذكره الناصر ، وكلام الباجى يفيد : أنه كالجنون بطربة .

قوله : (خلافا لابن وهب) أى : فإنه يراه موجبا للرد سواء كان بضربة أو غيرها .

تنبيه : ظاهر كلامه : أنه لو ذهب عقله فى السنة بغير جنون لا ضمان عليه ، وهو كذلك عند ابن القاسم ، وقال ابن وهب : من البائع .

قوله : (والجذام والبرص) أى : المحققين ، وفى مشكوكهما خلاف بشرط استمرار الحاصل من تلك الأدواء إلى تمام السنة ، لا إن حصل واحد منها داخل السنة ، وزال قبل انقضائها ، فلا رد به إلا أن تقول أهل المعرفة بعوده ، ويسقط كل من العهدتين بالعتق ، والتدبير ، والاستيلاد .

وإنما اختصت هذه العهدة بهذه الأدواء ، لأن أسبابها تتقدم ، ويظهر ما يظهر منها فى فصل من فصول السنة دون فصل ، بحسب ما أجرى الله سبحانه وتعالى العادة فيه باختصاص تأثير ذلك السبب بذلك الفصل ، فانتظر بذلك الفصول الأربعة ، وهى السنة كلها حتى يأمن من هذه العيوب ومن التدليس .

تنبيهات : **الأول** : حكى ابن الحاجب فى تداخل العهدتين قولين مشهورهما عدم التداخل ، فعهدة السنة بعد الثلاث كما أشرنا إليه فى التقرير ، لأن تلف المبيع فى الثلاث من البائع ، وفى السنة من المشترى .

الثانى : إذا وقع العقد على العهدة بشرط أو عادة ، فللمشترى إسقاطها عن البائع ، لأن العهدة حق مالى ، فله ترك القيام به . فلو أسقط حقه بعد يوم أو يومين ، ثم اطلع على عيب قديم فله أن يتماسك بذلك أو يرد ، ولا يكون بإسقاطه لحقه فى باقى المدة مسقطا لما مضى منها .

الثالث : يجوز النقد فى عهدة الثلاث بغير شرط ، ويمنع بشرط – كما تقدم –

تنبيه : استثنى العلماء مسائل لا عهدة فيها منها : المنكح به ، والمخالع به ، وغير ذلك ، فلا عهدة فيها لمقتضى العادة ، وأما عند الشرط فيعمل بها كما قاله **عج** .

قوله : (الأدواء) جمع داء .

قوله : (تأثير ذلك السبب) أراد به الأمارة لا التأثير حقيقة ، لأن المؤثر هو الله وحده .

قوله : (لأن تلف المبيع الخ) أى : فلما اختلف الحكم اختلف الزمن .

قوله : (بشرط أو عادة الخ) وكذا إذا كانت بحمل السلطان ، ولا يقال إن السلطان إذا نهج منهجا يتبع ولا يخالف ، لأنا نقول : ليس فى الإسقاط مخالفة له بل الإسقاط محقق لها ؛ فتدبر .

قوله : (فلو أسقط حقه) بأن قال : ما حدث بعد فهو علىّ ، ثم اطلع على عيب حدث فى اليومين اللذين لم يسقط فيهما العهدة – مثلا – لأن العهدة إنما أسقطها فى الثالث – مثلا – .

قوله : (كما تقدم) أى : فى قول المصنف ، ولا يجوز النقد فى الخيار ، ولا فى عهدة الثلاث .

ويجوز فى عهدة السنة مطلقا ، لأنها فى عيوب يسيرة الغالب السلامة منها ، فيؤمن من الوقوع فى تارة بيعا وتارة سلفا كما تقدم .

ثم انتقل يتكلم على السلم فقال : (وَلَا بَأْسَ بالسَّلَمِ) ويقال له السلف أيضا ، واستعمل لا بأس هنا بمعنى الجائز المستوى الطرفين ؛ وهو نوع من البيوع ، لكنه جعل لقبا على ما لم يتعجل فيه قبض المثمون . فحقيقته تقديم الثمن وتأخير المثمون .

دل على جوازه : الكتاب ، والسنة ، والإجماع . ولجوازه شروط فى رأس المال ، وشروط فى المسلم فيه ، وشروط فى أجله .

قوله : (ويجوز فى عهدة السنة) أى : لأنها يسيرة الغالب السلامة منها ، فيأمن وقوعه فى تارة سلفا وتارة بيعا .

قوله : (ويقال له السلف أيضا) وهل السلف بمعنى القرض يقال له سلم ؟

قوله : (وهو نوع من البيوع) المناسب نوع من البيع ، أى : بالمعنى الأعم ، لأن النوع يضاف لجنسه ، فأراد بقوله نوع بيع من البيوع .

قوله : (لكنه الخ) لا موقع لهذا الاستدراك ، لأن الأمر مبهم فيبين بقوله : جعل لقبا الخ ، بدون زيادة لكن .

قوله : (جعل) أى : لفظ السلم .

وقوله : (لقبا) أى : اسما .

قوله : (على مالم) أى : على عقد .

قوله : (فحقيقته تقديم الثمن) فيه مسامحة ، لأن تقديم الثمن ليس حقيقة لذلك البيع .

قوله : (الكتاب) أى : فقد قال الله تعالى : ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ ﴾ [البقرة : ٢٧٥]
وقوله : (والسنة) أى : ففى الصحيحين أن رسول الله ﷺ قال : « مَنْ أَسْلَمَ فَلْيُسْلِمْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ » (١) .

وقوله : (والإجماع) أى : فقد أجمعت الأمة على جوازه .

قوله : (ولجوازه شروط الخ) لا يخفى أن ماذكره من الشروط – فيما ذكر –

---

(١) البخارى مع الفتح : ٤٢٨/٤ – مسلم : ١٢٢٦/٣ و ١٦٠٤ المسند للإمام أحمد : ٢١٧/١ و ٢٢٢ وغيرها من طبع بيروت والأحاديث رقم ١٨٦٨ و ١٩٣٧ وغيرها من طبع دار المعارف ، أبو داود : ٣٧٤/٣ – ابن ماجه : ٧٦٥/٢ .

فالتى فى رأس المال خمسة : أن يكون معلوما ، معينا ، مما يحل تملكه ، معجلا ، مغايرا للمسلم فيه .

والتى فى المسلم فيه تسعة : أن يكون مؤجلا ، وأن يكون موجودا عند الأجل غالباً ، وأن يكون مما ينقل .

لايخص السلم ككون كل منهما مما يحل تملكه ، ولايذكر من شروط الشيء إلا ما كان مختصا به ، ويشترط فى السلم أيضا : أن يكون رأس مال السلم والمسلم فيه مما يجوز بينهما التأخير ، وهذا الشرط أخذ من قوله فى أول الباب : ولا يجوز طعام بطعام إلى أجل ، الخ .

قوله : (أن يكون معلوما) أى : معلوم القدر ، والصفة ، كخمسة دنانير محمدية .

وقوله : (معينا) أى : لابد أن يكون رأس مال السلم معينا ، كأن يقول له : أسلمك هذه الدنانير المعينة . فلو قال له : أسلمك خمسة دنانير محمدية — مثلا — في إردب قمح تدفعه لى فى الوقت الفلانى ؛ لايصح أن يكون سلما ؛ هذا مدلول عبارته ، وفيه شيء إذ مثل ذلك السلم صحيح ، فالجواب : أنه أراد بقوله معينا معلوما ، أى : معلوم القدر والصفة ، فيكون تأكيدا لقوله معلوما ، تدبر .

قوله : (مما يحل تملكه الخ) احترز به عن الخمر ، والخنزير ، وجلود الميتة .

قوله : (معجلا) أى : حقيقة ، أو حكما ، كتأخيره ثلاثة أيام .

قوله : (مغايرا للمسلم فيه) وأما لو كان مماثلا له فهو فى الحقيقة قرض ، ولو وقع بلفظ البيع أو السلم ، فإن قصدت منه نفعك أو نفعكما معا منع ، وإن قصدت به نفع المقترض صح ، وسيأتى تفصيله . ولا يخفى أن المغايرة يمكن أن تعتبر من جانب المسلم فيه ، بأن تقول : من شروط المسلم فيه أن يكون مغايرا للمسلم ، وأن الشرط المذكور إنما هو شرط فى تسميته سلما ، لا فى الجواز كما هو ظاهر .

قوله : (تسعة) بتقديم التاء على السين وهي ظاهرة من كلامه .

قوله : (أن يكون مؤجلا) احترز عن الحال ، فإنه لا يصح السلم الحال عندنا .

قوله : (وأن يكون موجودا عند الأجل غالبا) فلو لم يكن موجودا لما جاز السلم فيه ، فلا يسلم فى فاكهة الشتاء ليأخذها فى الصيف ، أو بالعكس . كذا فى التحقيق .

قوله : (وأن يكون مما ينقل) أى : فلا يجوز السلم فى الدور ، والأرضين ، لأن خصوص المواضع فيها مقصودة للعقلاء ، فإن عين لم يكن سلما ، لأن السلم لا يكون إلا فى الذمة ، وإن لم يعين كان سلما فى مجهول ، قاله صاحب النكت .

ويحل تملكه ، مضمونا فى الذمة ، معلوم الجنس ، والقدر ، والصفة ، مما تحصره الصفة .

والتى فى الأجل شيئان : أن يكون معلوما ، وأن يكون مما تتغير فى مثله الأسواق .

ولم يستوف الشيخ هذه الشروط كلها ، وإنما ذكر بعضها غير مرتبة فأشار إلى ثلاثة من شروط ما يسلم فيه ، وهى : أن يكون مما ينقل ، ويحل تملكه ، مضمونا فى الذمة ، بقوله : (فى الْعُرُوضِ ، وَالرَّقِيقِ ، وَالْحَيَوانِ ، وَالطَّعَامِ ، والإِطْعَامِ ،

قوله : (ويحل تملكه) فلا يجوز السلم فى الخمر ، والخنزير ، وجلود الميتة ، وجميع النجاسات .

قوله : (مضمونا فى الذمة) قال فى الذخيرة : احترازا من بيع الدين الذي يتأخر قبضه ، فإنه لا يجوز ، لأنه يهلك قبل قبضه ، فيدور بين السلفية والثمنية .

قوله : (معلوم الجنس) أى : فإن كان طعاما تعين الجنس : إما قمحا ، أو شعيرا ، أو ذرة . وإن كان فاكهة تعين : إما زبيبا ، أو تمرا ، أو نبقا ، قاله فى التحقيق .

وقوله : (والقدر) أى : مما جرت العادة بتقديره من الوزن ، أو الكيل ، أو العدد ، أو الذرع ، أو غير ذلك من المقادير المعتادة فيه ، قال فى الذخيرة : احترازا من الجزاف لنهيه عليه الصلاة والسلام عن بيع المجهول . قاله فى التحقيق .

قوله : (والصفة) أى : فإن كان طعاما ذكر ما يصفه به ، وإن كان حيوانا ذكر النوع ، واللون ، والذكورة ، والأنوثة .

قوله : (مما تحصره الصفة) احترازا من تراب المعادن ، والصواغين ، والنيلة المخلوطة بالطين ، أو الحناء .

قوله : (وأن يكون مما تتغير فيه الأسواق) فأقله نصف شهر .

قوله : (أن يكون مما ينقل) لا يخفى أنه سيأتى يقول المراد بالعروض ما سوى الدنانير والدراهم ، ولا خفاء فى شموله للعقار .

قوله : (مضمونا فى الذمة) لا يؤخذ هذا الجواز أن يقال : أسلمك فى هذا الثوب آخذه منك عند الأجل .

قوله : (والحيوان) أى : غير الناطق ، أو من عطف العام على الخاص .

وَالْإِدَامِ) ق : حصر غالب ما يسلم فيه ، ولم يذكر السلم فى الدنانير والدراهم . ونص عبد الوهاب فى المدونة : على جواز السلم فيها ، لأن كل ماجاز أن يكون فى الذمة ثمنا جاز أن يكون مثمونا اهـ .

قلت : أما العروض : فجمع عرْض – بالسكون – ما سوى الدنانير والدراهم . وأما الرقيق فمعلوم . وأما الطعام فالمراد به عند أهل الحجاز البر . والإدام ما يؤتدم به كاللحم .

وأشار إلى ثلاثة منها ، وهى أن يكون معلوم الجنس ، والقدر ، والصفة ، بقوله : (بِصِفَةٍ مَعْلُومَةٍ) ق : لأن الصفة عنده معرفة الجنس لا القدر والصفة .

وأشار إلى الشرط الثانى منها إلى الشرط الأول من شرطى الأجل بقوله : (وَأَجَلٍ مَعْلُومٍ) احترز بالأجل من الحال ، فإنه لا يصح السلم الحال على المعروف من المذهب ؛ وبالمعلوم من المجهول ، فإنه لا يصح معه السلم ، ودليلهما قوله فى

قوله : (ونص عبد الوهاب الخ) هذا هو الراجح ، خلافا لابن عرفة .

قوله : (ما سوى الدنانير والدراهم) لايخفى أنه على ذلك التفسير قد حصر جميع مايسلم فيه ولم يبق شيئا ، ويكون ذكر الرقيق وما بعده من عطف الخاص على العام ، فإذا كان كذلك فيحتمل أن يكون قصد بذلك الاعتراض على الأقفهسى فى قوله : غالب ، أو المصنف بأن فيه تكرارا أو عليهما .

قوله : (عند أهل الحجاز) أى : وأما فى العرف فالطعام اسم لما يؤكل ، مثل الشراب اسم لما يشرب ، أشار له فى المصباح .

قوله : (وأشار إلى ثلاثة) بل أشار إلى أربعة ، لأن قوله : معلومة ، يفيد أن الصفة تحصره ، وبعد كتبى هذا ، وجدت **تت** نبه على أنه يؤخذ من قوله : بصفة معلومة : أنه مما تحصره الصفة .

قوله : (وأشار إلى الشرط الثانى منها) أى : من شروط المسلم فيه ، والشرط الثاني منها هو قوله : وأن يكون موجودا عند الأجل غالبا ، ولا يخفى أنه لا إشارة لهذا .

قوله : (على المعروف من المذهب) **أقول** : وتقييده بالمعروف يفيد أن فى المذهب قولا بجواز السلم الحال ، وهو كذلك إذ هو رواية حكاها بعضهم ، ذكره عبد الوهاب .

الحديث الصحيح : « أَسْلِفُوا فِى كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ » (١) وفى رواية « مَنْ أَسْلَمَ فَلْيُسْلِمْ فِى كَيْلٍ مَعْلُومٍ » (١) الحديث .

وأشار إلى أحد شروط رأس مال السلم بقوله : (وَيُعَجِّلُ رَأْسَ المَالِ) يعنى جميعه ، لأنه متى قبض البعض وأخر البعض فسد – لأنه دين بدين – ونبه بقوله (أَوْ يُؤَخِّرُهُ) أى : رأس مال السلم (إِلَى مِثْلِ يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ) على أنه لا يشترط قبضه فى المجلس بل إذا عقد السلم على النقد ، وأخر قبض رأس مال السلم اليومين أو الثلاثة جاز . ولا يخرج بذلك عن كونه معجلا ، وبالغ على ذلك فقال : (وَإِنْ كَانَ) التأخير المذكور (بشَرْطٍ) ظاهر كلامه : أنه إن تأخر أكثر من ثلاثة أيام لم يجز بشرط أو غيره ، وهو كذلك .

وأشار إلى الشرط الثانى من شرطى الأجل بقوله : (وَأَجَلُ السَّلَمِ أَحَبُّ إِلَيْنَا)

قوله : (فسد) أى : العقد فى الجميع ، كما قاله ابن القاسم .

قوله : (لأنه دين بدين) أى : ابتداء دين بدين .

قوله : (إلى مثل الخ) مثل زائدة .

قوله : (أو ثلاثة) أى : حيث حصل القبض قبل غروب شمس الثالث .

تنبيه : هذا كله حيث كان رأس المال عينا ، وأما لو كان رأس المال حيوانا لجاز تأخيره ولو لأجل المسلم فيه ، لكن بدون الشرط ، وأما معه فلا يجوز تأخيره أكثر من ثلاثة أيام كالعين ؛ وأما العرض والطعام ، فالراجح أنه يجوز التأخير فوق الثلاثة الأيام حيث كيل الطعام ، وأحضر العرض ويكره مع عدمهما .

قوله : (على النقد) أى : الحلول .

قوله : (ولا يخرج بذلك عن كونه معجلا) لا يخفى أن التعجيل الذي صرح به هو التعجيل حقيقة ، ولا شك أن التأخير ثلاثة يخرج عن ذلك ، فالأَوْلى أن يقول : جاز ، لأن الشرط أحد الأمرين : التعجيل أو التأخير ثلاثا .

قوله : (وأجل السلم) أى : وأقل أجل السلم .

---

(١) انظر ص ٣٦٣ .

الظاهر أنه عنى بالضمير نفسه ، اختيارا لقول ابن القاسم : إن أقل مدة أجل السلم (أَنْ يَكُونَ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْماً) لأن الأسواق تتغير فى مثل هذه المدة غالبا ، فلفظ أحب للوجوب . ع : ومذهب مالك أن أجل السلم ما تتغير فى مثله الأسواق غالبا من غير تحديد . والقولان فى المدونة ، فمنهم من جعل قول ابن القاسم تفسيرا ، ومنهم من حمله على الخلاف ، واختاره ابن عبد السلام وصوبه . ج : ومحل الخلاف إذا كان قبض رأس مال السلم والمسلم فيه فى بلد واحد ، أما إذا كان قبض كل واحد منهما ببلد فلا يشترط الأجل المذكور ، وإليه أشار بقوله : (أَوْ عَلَى أَنْ يُقْبَضَ) بالبناء للمفعول ، أى : المسلم فيه (بِبَلَدٍ آخَرَ) غير البلد الذى قبض فيه رأس مال السلم ، وتكون مسافة ما بين البلدين أجل السلم ، لأن الغالب فى اختلاف المواضع اختلاف الأسعار . وقوله : (وَإِنْ كَانَتْ مَسَافَتُهُ يَوْمَيْن أَوْ ثَلَاثَةً) ليس بشرط ، وكذا لو كانت نصف يوم .

قوله : (الظاهر أنه عنى بالضمير نفسه) أى : وكأنه قال أجل السلم خمسة عشر يوما على مانختاره ، فلا يحتاج إلى جعل أحب للوجوب ، قاله **عج** فى حاشيته . أى : فقول الشارح فلفظ أحب للوجوب لا حاجة له .

قوله : (لأن الأسواق تتغير الخ) أى : ولأنه يتمكن المسلم إليه فيه من تحصيل المسلم فيه ، وأما أكثر الأجل فمنتهاه ما لا يجوز تأخير ثمن المبيع إليه ، وهو ما لا يعيش البائع إليه غالبا ، كأن يبيع سلعة ويشترط عليه المشترى أن لايدفع إليه الثمن إلا بعد مائة سنة أو ستين ، إن كان ابن أربعين ، لأنه بمنزلة التأجيل بالموت .

قوله : (وتكون مسافة ما بين البلدين) أى : الذى هو يومان أو ثلاثة ، لكن لايجوز ذلك إلا بشروط : أن يدخلا على قبضه بمجرد الوصول إلى البلد ، وأن يشترط فى العقد الخروج فورا ويخرج المسلم بالفعل ، وأن يكون السفر فى البر أو البحر بغير ريح كالمنحدرين ؛ فإن انخرم شرط من هذه ، فلا يصح التأجيل إلا بنصف الشهر .

قوله : (يومين أو ثلاثة) الأول هو مافى كتاب محمد ، والثانى هو مافى المدونة ، والثالث كما فى **تت** ، فأو ليست للتخيير .

قوله : (ليس بشرط) فيه نظر بل الراجح مامشى عليه المصنف وهو أن يكون على مسافة يومين فأكثر .

ولما ذكر أن أقل أجل السلم خمسة عشر يوما ، أراد أن يبين حكم ما إذا وقع على أقل من ذلك فقال : (وَمَنْ أَسْلَمَ) فى شيء يجوز السلم فيه (إِلَى ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ) على أنه (يَقْبِضُهُ بِبَلَدٍ أَسْلَمَ فِيهِ فَقَدْ أَجَازَهُ) بمعنى أمضاه (غَيْرُ وَاحِدٍ) أى : أكثر من واحد (مِنَ الْعُلَمَاءِ) منهم مالك (وَكَرِهَهُ) بمعنى فسخه (آخَرُونَ) من العلماء مهم ابن القاسم .

تنبيه : **ك** : قوله يقبضه بصيغة المضارع ، وهو روايتنا ، وفى بعض النسخ : فقبضه بلفظ الماضى ، ويختلف المعني لاختلاف الروايتين ، فعلى المضارع ، يكون المعنى : أنهما دخلا على ذلك ، وعلى الماضى : يكون الأمر مبهما . ولم يذكر الشيخ أصل ما دخلا عليه .

قوله : (فقد أجازه الخ) أى : لعموم قوله ﷺ فى الحديث : « إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ » والثلاثة أيام أجل معلوم ، ولا تحديد فى الحديث بزيادة على ذلك ولا نقصان ، قاله فى التحقيق .

قوله : (بمعنى أمضاه) ليس هذا لكون القائل بذلك يقول بعدم الجواز ، إلا أنه إذا وقع يمضي بل يقول بالجواز بل الباعث على ذلك أن المقابل يقول بالفسخ ، فتكون الكراهة على التحريم ، فيكون من باب إطلاق اسم اللازم على الملزوم .

قوله : (منهم ابن القاسم) هذا لا يناسبه مافى التحقيق : من أن ابن القاسم يقول : إن الكراهة للتنزيه .

تنبيه : القول بالفسخ هو الراجح ، فالراجح ما قدمه من التحديد بنصف الشهر إن كان يقبض فى بلد العقد أو ماقرب منها ، وإن كان يقبض ببلد على مسافة يومين فأكثر ، فيكتفى مسافة ما بين البلدين .

تنبيه : إذا سكت عن ذكر الأجل فسد السلم ، إلا أن يكون لقبض المسلم فيه أجل معلوم بحسب العادة ، ومثل ذلك لو سكت عن بيان صفة المسلم فيه ، كما يفيده كلام البرزلى . وكما يجوز التأجيل بالزمان يجوز بغيره كالحصاد أو الدراس ، ويعتبر ميقات معظم ماذكر ، لكن بشرط أن يكون بين زمن العقد وما ذكر خمسة عشر يوما فأكثر .

قوله : (دخلا على ذلك) أى : دخلا على أن القبض ببلد السلم .

ثم أشار إلي شرط من شروط رأس مال السلم : بقوله : (وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ رَأْسُ المَالِ) أى : مال السلم (مِنْ جِنْسٍ مَا أُسْلِمَ فِيهِ) هذا إذا كان المسلم فيه أزيد من رأس المال كقنطار حديد فى قنطارين ، لأنه سلف جر نفعا ، أو كان أنقص كثوبين فى ثوب من جنسهما ، لأنه ضمان بجعل ؛ وإذا كان رأس مال السلم مثل المسلم فيه صفة وقدرا ، فيجوز كما سينص عليه . وقوله : (وَلَا يُسَلَّمُ شَيْءٌ فِي جِنْسِهِ) تكرار ، ذكره ليرتب عليه قوله : (أَوْ فِيمَا يَقْرُبُ مِنْهُ) أى : من جنس

قوله : (فيجوز) الحاصل : أن دفع الشيء فى أكثر منه أو أجود كعكسه ممتنع ولو فى غير الطعامين والنقدين - والعلة ما تقدم - وأما عند التساوى فى القدر والصفة ، فيجوز فى غير الطعامين والنقدين ، وهو قرض ولو وقع على لفظ السلم ، فيشترط فيه شروط القرض التى من جملتها تمحض النفع للمقترض ؛ وأما فى الطعام والنقدين فيمتنع إذا وقع العقد بلفظ السلم ، أو البيع ، أو الإطلاق . وأما إن وقع بلفظ القرض ، فيجوز حيث تمحض النفع للمقترض .

قوله : (ولا يسلم شيء فى جنسه) ظاهره : أنه يمتنع ولو حصل الاختلاف بالمنفعة اختلافا قويا ، أو الصغر والكبر ، وليس كذلك بل محل المنع حيث لم يحصل اختلاف وإلا جاز ، فيجوز سلم صغيرين من الحيوان فى كبير وعكسه ، أو صغير فى كبير وعكسه ، إن لم يؤد للمزابنة ، فإن أدى إلى ذلك بأن يطول الأجل المضروب إلى أن يصير فيه الصغير كبيرا ، أو يلد فيه الكبير صغيرا منع لأدائه فى الأول إلى ضمان بجعل ، فكأنه قال له : إضمن لى هذا إلى أجل كذا ، فإن مات ففي ذمتك ، وإن سلم عاد إليَّ وكانت منفعته لك ضمانه ، وهو باطل . وفى الثانى إلى الجهالة كأنه قال له : خذ هذا على صغير يخرج منه ، ولا يدري أيخرج منه أو لا ؟ فتدبر .

والاختلاف فى الحمر بالفراهة - وهي سرعة المشي - فيجوز سلم الحمار الفاره فى اثنين أو أكثر لا فراهة فيهما ، والبغال من جنس الحمير ، على مذهب المدونة - وهو المشهور - خلافا لابن حبيب .

وفى الخيل بالسبق لا بالهملجة - التي هي أحسن السير - إلا أن ينضم لها البرذنة بأن يصير جافي الأعضاء ، فيجوز سلم الهملاج الغليظ جافي الأعضاء فى متعدد ليس كذلك .

وفي الجمال بكثرة الحمل .

وفي البقر بقوة العمل .

السلم فيه فى الخلقة والمنفعة ، كالحمر الأهلية فى البغال ، أو رقيق الكتان فى رقيق القطن ، لأن منافعهما متقاربة . وما ذكره هو قول أشهب ؛ وأما ابن القاسم فأجاز ذلك لأنهما صنفان عنده ، وعليه اقتصر صاحب المختصر .

ثم استثنى من منع سلم الشيء من جنسه فقال : (إِلَّا أَنْ يُقْرِضَهُ قَرْضاً شَيْئًا) وفى نسخة بينا (فى مِثْلِهِ صِفَةً وَمِقْدَارًا) وجواز القرض فى مثله صفة ومقدارا مقيد بما إذا كان (النَّفْعُ فِي ذَلِكَ لِلْمُتَسَلِّفِ) أما إذا كان النفع للمسلف فلا يجوز (وَلَا يَجُوزُ دَيْنٌ) أى : بيعه (بِدَيْنٍ) لما رواه الدارقطنى والبيهقى : أنه عليه الصلاة

وذكر اللخمى ، وينبغى التعويل على كلامه : أن البقر والجواميس بكثرة اللبن فى الأمصار ، كما يختلف به المعز والضأن . وصحح بعضهم اختلاف الضأن بكثرة الصوف .

وأما الرقيق فيختلف ببلوغ الغاية فى الغزل ، أو الطبخ ، أو الحساب ، أو الكتابة .

والطير بالتعليم لمنفعة شرعية لا بالبيض ، والذكورة والأنوثة . انظر شراح العلامة خليل .

قوله : (فأجاز ذلك) ويجوز أيضا سلم غليظ ثياب الكتان فى رقيق ثياب الكتان ، ويجوز سلم رقيق الغزل فى غليظه وعكسه .

قوله : (اقتصر الخ) قضية كلامه : أن صاحب المختصر تكلم على جواز سلم الحمر الأهلية فى البغال ، وأن مذهب ابن القاسم جواز ذلك ؛ مع أن صاحب المختصر لم يتعرض لذلك . على أنك قد علمت أن مذهب المدونة اتحاد البغال والحمر .

قوله : (إلا أن يقرضه) إن قلت : سلف الشيء فى مثله – صفة ومقدارا – قرض وإن وقع بلفظ البيع ، فلم عبر بقوله : إلا أن يقرضه الخ ، ولم يقل أن يسلمه ؟ **قلت** : يحمل ذلك على ما إذا كان المسلم والمسلم فيه من الطعام أو النقد ، فإنه لابد فيه من التصريح بلفظ القرض ، ولو كان الطعام غير ربوي اهـ **عج** .

قوله : (قرضا الخ) قال فى المصباح : القرض ما تعطيه غيرك من المال لتقضاه ، والجمع قروض . مثل : فلس وفلوس ، وهو اسم من أقرضته المال إقراضا .

فقوله : (شيئا) بدل من قرضا ، ونكتة البدل الإشارة إلى أن الفعل واقع على مفعوله مجردا عن وصفه ، لأن وصفه لا يحصل إلا به ، أى : لأن وصف المال بكونه قرضا إنما هو بعد أن يقرض .

وقوله : (وفى نسخة بينا) أى : متعينا قدره ، احترازا عما إذا لم يكن كذلك ، فلا يجوز لوجود الشك فى التماثل ، وهو كتحقق التفاضل هذا ماظهر وحرره .

والسلام : (نَهَى عَنْ بَيْعِ الكَالِىءِ بِالْكَالِىءِ) [(١)] . قال أهل اللغة : هو بالهمزة النسيئة بالنسيئة . وقال ج : حقيقة بيع الدين بالدين مثل : أن تتقدم عمارة الذمتين أو أحدهما على المعاوضة ، كمن له دين على رجل ، والثالث دين على رجل رابع ، فباع كل واحد من صاحبى الدين مايملكه من الدين بالدين الذى للآخر ، وكذلك لو كان لرجل على رجل دين فباعه من ثالث بدين (وَتَأْخِيرُ رَأْسِ المَالِ) أى : مال السلم (بِشَرْطٍ إِلَى مَحَلِّ السَّلَمِ) أى : أجله (أَوْ) إلى (مَا بَعْدَ مِنَ الْعُقْدَةِ) أى : عن عقدة السلم بأكثر من ثلاثة أيام (مِنْ ذَلِكَ) أى : من الدين بالدين ،

قوله : (الكالئ) مهموز ، مأخوذ من الكلأ – بكسر الكاف – وهو الحفظ ، لأن كل واحد من المتبايعين يكلأ صاحبه ، أى : يحرسه لأجل ماله عنده ، ولهذا نهى عنه لأنه يؤدى لكثرة المنازعة والمشاجرة . **أقول** : ولا يخفى أن هذا إنما هو ظاهر فى ابتداء الدين بالدين .

قوله : (النسيئة بالنسيئة) أى : الدين بالدين ، وهو عند الفقهاء عبارة عن ثلاثة أشياء : بيع الدين بالدين ، وابتداء الدين بالدين ، وفسخ الدين فى الدين . إذا كان كذلك ، فقضية استدلال الشارح أن قول المصنف : ولا يجوز دين بدين شامل للثلاثة ، وأن حقيقة بيع الدين بالدين موجودة فيها ، كما هو ظاهر لمن تأمل . فيكون بيع الدين بالدين له إطلاقان على مايعم الثلاثة ، وعلى ما يخص واحدا منها ، وهو ما أشار إليه ابن ناجى بقوله : حقيقة بيع الخ ، ومثل زائدة . ويكون إفراد المصنف فسخ الدين فى الدين بالذكر لأشديته .

ثم فى المقام أمران : **الأول** : أن الموجود فى التحقيق **وتت** نهى عن الكالئ بالكالئ بدون لفظ بيع ، فالأولى لشارحنا إسقاطها .

الثانى : أنه يكون على ظاهر تفسيره مجاز فى الحديث من إطلاق اسم الفاعل على المفعول ، أى : المكلوء بالمكلوء على طريق الاستعارة التصريحية .

قوله : (تأخير الخ) هذا من ابتداء الدين بالدين .

قوله : (أى أجله) تفسير لمحل المضاف للسلم .

قوله : (أى عن) إشارة إلى أن من بمعنى عن .

قوله : (أى من الدين بالدين) أى : فالدين بالدين كلى ، وهذا من أفراده .

---

(١) الموطأ : ٦٢٨/٢ – الدارقطنى – كتاب البيوع : ٣١٩ طبع الهند – الحاكم : المستدرك ٥٧/٢ وقال صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه .

لأن فيه تعمير كل من الذمتين ، مفهومه لو كان التأخير بغير شرط جاز ، وفيه تفصيل ذكرناه فى الأصل (وَلَا يَجُوزُ فَسْخُ دَيْنٍ فِي دَيْنٍ وَهُوَ أَنْ يَكُونَ لَكَ شَيْءٌ فِي ذِمَّتِهِ فَتَفْسَخَهُ فِي شَيْءٍ آخَرَ لَا تَتَعَجَّلُهُ) مثل : أن يكون لك عليه عشرة دنانير إلى سنة ، فتفسخها فى عشرة أثواب – مثلا – فإن كان الفسخ إلى الأجل نفسه ، أو دونه ، فقولان : الجواز وهو أظهر فى النظر ، والمنع وهو أشهر . ومنشأ الخلاف : هل النهى عن فسخ الدين فى الدين معلل أو لا ؟ فمن علل بالزيادة أجاز إذ لا زيادة فى هذه الصورة ، ومن رأى أنه غير معلل قال بالمنع وإن كان الفسخ إلى أبعد من الأجل ، فلا يجوز اتفاقا لوجود الربا المتفق على تحريمه ، وهو ربا الجاهلية : إما أن يقضى له ، وإما أن يربى ، لأن الزيادة فى الأجل تقتضى الزيادة فى مقدار الدين .

وقوله : (وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ ما لَيْسَ عِنْدَكَ عَلَى أَنْ يَكُونَ عَلَيْكَ حَالًّا

وقوله : (لأن فيه تعمير الخ) لا يخفى أن هذه العلة لا تظهر فى فسخ الدين فى الدين ، وأن تعمير الذمتين متقرر فى بيع الدين بالدين أحد الأقسام قبل البيع ، فتأمل .

قوله : (وفيه تفصيل الخ) الحاصل : أن رأس المال إذا كان حيوانا عند عدم الشرط يجوز ولو إلى حلول أجل السلم ، وأما عند الشرط فلا يجوز ، ويفسخ ؛ وأما النقد فلا يجوز ، ويفسخ ولو عند عدمه . وأما العرض والطعام فلا يجوز ، أى : عند الشرط ويفسد ، وعند عدمه فقيل يكره مطلقا ، وقيل يكره إن لم يكل الطعام ويحضر العرض ، وإلا جاز .

قوله : (فى شيء آخر) أى : مخالفا لما فى ذمته ولو فى عدده أو صفته ، كما لو كان الدين عينا ففسخه فى عرض أو حيوان إلى أجل ، فإنه حرام ولو كانت قيمة العرض أقل من الدين ؛ أو كان دينه عرضا ففسخه فى عين ، أو كان وفسخها فى عين أجود ، وأولى أكثر .

قوله : (وهو أشهر) قال فى الكبير : وأشهر بظاهر الكتاب .

تنبيه : فسخ الدين فى الدين أشد الثلاثة فى الحرمة ، ويليه بيع الدين بالدين ، وأخفها ابتداء الدين بالدين ، لأنه يجوز فى رأس المال التأخير ثلاثة أيام ، وكان فسخ الدين أشد حرمة ، لأنه من ربا الجاهلية ، والربا محرم كتابا ، وسنة ، وإجماعا ، وأما الآخران فتحريمهما بالسنة .

قوله : (تقتضى الزيادة الخ) أى : تقتضى أن تكون الثياب قيمتها أكثر من الدين .

قوله : (ولا يجوز بيع ماليس عندك) فإن وقع فسخ ، لأن الأصل فيما لايجوز الفساد وترد السلعة إن كانت قائمة .

يحتمل أن يكون معناه : أن السلع المعينة يمتنع بيعها قبل شرائها ، مثل : أن يقول له : اشتر منى سلعة فلان ، لأنه غرر ، إذ لا يدرى : هل يبيعها فلان أم لا ؟ وهل يكون بمثل الثمن أو أقل ؟ فيكون ما بقي له من أكل أموال الناس بالباطل ، أو يكون بأكثر من الثمن فيخسر الزائد .

ويحتمل – وهو الظاهر – أنه أراد السلم الحال ، وهو أن يبيع شيئا فى ذمته ليس عنده على أن يمضي للسوق فيشتريه ويدفعه للمشترى ، لأنه غرر ، لأنه إما أن يجده أو لا ، وإذا وجده فإما بأكثر مما باعه فيؤدى من عنده ما يكمل به الثمن وذلك من السفه المنهى عنه ، وإما أن يجده بأقل فيأكل ما بقي باطلا وهو لا يجوز .

تنبيه : قيد ج كلام الشيخ بقوله : هذا مالم يكن الغالب وجوده عند المسلم إليه ، فإن كان الغالب وجوده فيجوز أن يسلم إليه على الحلول إجراء له مجرى القبض ، كالقصاب ، والخباز الدائم العمل . انتهى . وفى التوضيح : المشهور جواز

قوله : (فيكون ما بقى له من أكل أموال الناس بالباطل) قد يقال هذا أجرة له ، فليس فيه ذلك ، فالأوْلى أن يقتصر على قوله : لأنه غرر ، لأنه لا يدرى ، هل يبيع له أم لا ؟

قوله : (إنه أراد السلم الحال) فالبيع وقع على السلعة قبل أن يملكها بائعها ، ولذلك منع ، وأما لو طلب شخص من آخر سلعة ليشتريها فلم يجدها عنده ، فنص عليها العلامة خليل بقوله : جاز لمطلوب منه سلعة أن يشتريها من الغير ، ويبيعها بعد اشترائها لطالبها .

قوله : (وذلك من السفه المنهى عنه) قد يقال : إن هذا فعل مكارم أخلاق مع المسلم ، إذ الشراء بكثير والبيع بقليل لا ينحصر فى الصفة .

قوله : (كالقصاب الخ) هو الجزار ، لأنه يقطع الشاة عضوا عضوا من قصب – من باب ضرب – إذا قطع الشاة عضوا عضوا ، أفاده فى المصباح .

قوله : (الدائم) أى : كل منهما العمل .

قوله : (فيجوز أن يسلم إليه على الحلول) أى : لكله أو بعضه .

قوله : (انتهى) أى كلام ابن ناجى ، قال عج عقب كلام ابن ناجى هذا قلت : هذا يفيد أن الشراء من دائم العمل كالسلم فى شروطه إلا فى ضرب الأجل اهـ .

قوله : (وفى التوضيح المشهور) وروى عن مالك المنع .

الشراء من الصانع الدائم العمل كل يوم بكذا ، وعلى المشهور يشترط أن يكون موجودا عنده ، وأن يشرع فى الأخذ ، ولا يشترط ضرب الأجل بل يجوز أن يكون مؤجلا كغيره ، ويجوز أن يكون حالًا ، وسواء قدم النقد فى ذلك أو أخره انتهى .

ثم انتقل يتكلم على مسائل بيوع الآجال ، وهي اثنتا عشرة مسألة ،

قوله : (كل يوم بكذا) أى : يتعاقد معه على أنه يأخذ كل يوم بعشرة دراهم خبزا — مثلا — ولأحدهما الفسخ فى هذه ، وبقى صورة أخرى وهى : أن يأخذ جملة منه يفرقها على أيام وليس لأحدهما الفسخ فى هذه ، قال بعض شراح العلامة خليل : ويكون بيعا بالنقد لا سلما ، فيجوز تأخير الثمن اهـ .

قوله : (يشترط أن يكون موجودا عنده) أى : تكون مادته التى يؤخذ منها موجودة عنده كالقمح ، الظاهر أن هذا لا حاجة له ، لفرض المسألة أنه دائم العمل .

وقوله : (وأن يشرع فى الأخذ) أى : حقيقة أو حكما كعشرة أيام .

قوله : (ولا يشترط ضرب الأجل) ليس المراد الأجل المعروف الذى هو خمسة عشر لمنافاته لقوله : وأن يشرع فى الأخذ .

قوله : (بل يجوز أن يكون مؤجلا كغيره) أى : بأن يقول : آخذ منه سنة كل يوم بعشرة دراهم ، أو يأخذ منه جملة ويفرقها على مائة يوم — مثلا — .

قوله : (ولا يجوز أن يكون حالا) أى : بأن يتعاقد معه على ألف رغيف يأتى بها حالا . **قلت** :ويجوز أن يتعاقد معه على أن يأخذ كل يوم بعشرة دراهم خبزا ، فهذا مؤجل إلا أنه مجهول .

وقوله : (وسواء قدم النقد الخ) لا يخفى أن هذا التقدير يقتضي أنه ليس سلما أصلا بل هو متباين له ، فيكون مخالفا لمقتضى عبارة ابن ناجى التى قال فيها **عج** قلت : هذا يفيد إلى آخره ، ومقتضى كلام ابن ناجى بعيد ، لقول سالم بن عبد الله بن عمرو — رضي الله تعالى عنهم — كُنَّا نَبْتَاعُ اَللَّحْمَ مِنَ الجَزَّارِينَ ، أى : بِاَلْمَدِينَةِ اَلْمُنَوَّرَةِ ، بِسِعْرٍ مَعْلُومٍ كُلَّ يَوْمٍ رِطْلَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةَ ، بِشَرْطِ أَنْ يُدْفَعَ الثَّمَنُ مِنَ العَطَاءِ . قال مالك — رحمه الله تعالى : لا أرى به بأسا ، إذا كان العطاء معروفا ، أى : ومأمونا . قال بعض الشراح : ولا يضرب فيه أجل لأنه بيع اهـ .

قلت : فحينئذ يكون الصواب مقتضى عبارة التوضيح خلافا لما أفادته عبارة ابن ناجى ، فتأمل .

تسعة جائزة ، وثلاثة ممنوعة كلها ؛ تؤخذ من كلامه بعضها بالمنطوق وبعضها بالمفهوم . وقد أشار إلى ستة منها ثنتان بالمنطوق ، وأربعة بالمفهوم بقوله : (وَإِذَا بِعْتَ سِلْعَةً بِثَمَنٍ مُؤَجَّلٍ فَلَا تَشْتَرِهَا بِأَقَلَّ مِنْهُ نَقْدًا أَوْ إِلَى أَجَلٍ دُونَ الْأَجَلِ الْأَوَّلِ) مثال الأولى : أن يبيع ثوبا بعشرة دراهم إلى شهر ، ثم يشتريه بخمسة نقدا .

ومثال الثانية : أن يبيعه سلعة بمائة إلى شهر ، ثم يشتريها بخمسين إلى خمسة عشر يوما .

وهاتان اللتان بالمنطوق ، وهما ممنوعتان ، لأنهما دخلهما ثلاث علل : سلف بزيادة ، لأنه دفع قليلا ليأخذ أكثر منه ، وتفاضل بين الذهبين أو الفضتين ؛ وتأخير بينهما .

قوله : (على مسائل بيوع الآجال) أى : على بعض مسائل النوع المعروف ببيوع الآجال .

قوله : (تسعة جائزة) لأنه إما أن يشترى عين ما باعه نقدا ، أو بدون الأجل ، أو للأجل ، أو لأبعد بمثل الثمن الأول ، أو أقل ، أو أكثر - ثلاث فى أربعة : باثنى عشر .

وضابط الجائز من الممتنع أن تقول : متى اتفق الثمنان فالجواز ، ولا ينظر لاختلاف الأجل . وكذا إذا اتفق الأجلان فالجواز ، ولا ينظر إلى اختلاف الثمنين . وإذا اختلف الأجلان والثمنان ، فإنه ينظر إلى البلد السابقة بالعطاء ، فإن دفعت قليلا وعاد إليها كثيرا فالمنع ، وإلا فالجواز .

قوله : (بثمن مؤجل) فلو لم يكن الأجل لم تكن المسألة من بيوع الآجال ؛ ومثل بيعك بيع وكيلك أو عبدك غير المأذون ، أو المأذون ، حيث كان يتجر لك .

وقوله : (فلا تشترها) أى : هذه السلعة المباعة ، أنت أو واحد ممن ذكر من المشتري الأول ، أي : أو ممن نزل منزلته ممن ذكر ، وأما لو اشترى ما باعه لأجل لغير نفسه ، بأن اشتراه لابنه الصغير لكره فقط ، ومثله شراؤه لابنه المحجور شراء غيره من الأولياء لمن فى حجره ، وأما شراء الأجنبي للبائع الأول ، أو شراء محجوره له ، فلا يجوز ، لأن كلا إنما يشترى بطريق الوكالة ، فهو كشراء البائع نفسه .

ومفهوم قوله : (بأقلّ) أنه لو اشتراها بأكثر ، أو بالمثل نقدا ، أو إلى أجل دون الأجل الأول جاز ؛ وهو كذلك إذ لا تهمة في ذلك .

وأشار إلي ثلاثة : واحدة بالمنطوق ممنوعة ، وثنتان بالمفهوم جائزتان بقوله : (وَلَا بِأَكْثَرَ) أي : وكذا إذا بعت سلعة بثمن مؤجل فلا تشترها بأكثر (مِنْهُ إِلَى أَبْعَدَ مِنْ أَجَلِهِ) مثل : أن يبيع رجلا سلعة بمائة إلى شهر ، ثم يشتريها منه بمائة وخمسين إلى شهرين ، لأنه يدخله أربع علل : الدين بالدين ، والتفاضل بين الذهبين أو الفضتين ، والتأخير بينهما ، وسلف جر منفعة ؛ لأن المشترى دفع مائة ، يأخذ بعد شهرين مائة وخمسين . ومفهوم بأكثر : أنه لواشتراها بمثل الثمن ، أو أقل جاز ، إذ لاتهمة .

ثم أشار إلى بقية التسعة الجائزة بقوله : (وَأَمَّا) أى : إذا بعت سلعة بثمن مؤجل فاشتريتها بثمن مؤجل (إلى الْأَجَلِ نَفْسِهِ فَذَلِكَ) الشراء بأقل ، أو بأكثر ، أو بالمثل المفهوم من الكلام (كُلُّهُ جَائِزٌ) لأنه لا علة حينئذ تتقى (وَتَكُون مُقَاصَّةً) فإذا بعت سلعة بمائة إلى شهر ، ثم اشتريتها بمائة إلى الأجل ، فهذا فى ذمته مائة ، وهذا كذلك فإذا حل الأجل يقطع هذه المائة في المائة ، وإذا باعها بمائة إلى

قوله : (سلف بزيادة) الأولى الاقتصار على هذا فى التعليل ، وذلك لأن التفاضل والتأخير موجودان حتى فى بعض صور الجواز ، وكذا يقال فيما بعد .

قوله : (إذ لا تهمة فى ذلك) أى : بواحد من الذى تقدم وهو سلف بزيادة وإن وجد الدين بالدين ، والتأخير فى صورتين ، والتفاضل فى إحداهما .

وقوله : (الدين بالدين) أى : ابتداء الدين بالدين .

قوله : (وتكون مقاصة) إنما جازت الصور كلها عند اتفاق الأجل لوجود المقاصة ، ولو لم يشترطاها . ولذلك لو اشترط المقاصة فيما أصله ممنوع لجاز ، لأن ضابط هذا الباب : أن الجائز ابتداء لا يمنعه إلا شرط نفى المقاصة ، والممنوع ابتداء لا يصيره جائزا إلا شرط المقاصة .

تنبيه : لا يحرم شراء غيرها من غير نوعها ، كأن باع له فرسا فاشترى رقيقا ، أو اشتراه بعد تغيره كثيرا ، فالصور كلها جائزة . وأما لو اشترى مثلها من نوعها ، فإن كانت مثلية

شهر ، ثم اشتراها إلى الشهر بخمسين ، فإذا حل الأجل تقاصا ، فيجعل الخمسين فى مقابلة الخمسين ، ويزيد له خمسين ، وإذا باعها بمائة إلى شهر ، ثم اشتراها بمائة وخمسين إلى ذلك الشهر ، فإذا حل الأجل تقاصا ، فتكون المائة فى مقابلة المائة ويزيد له الآخر خمسين .

ثم انتقل يتكلم على حكم بيع الجُزاف وبيان شروطه فقال : (وَلَا بَأْسَ بشِرَاءِ الجُزَافِ) – مثلث الجيم – وهو : ما جهل قدره ، أو وزنه ، أو كيله ، أو عدده ، واستعمل لا بأس هنا بمعنى الجواز ، والأصل فيه قوله تعالى : ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَا ﴾ [البقرة : ٢٧٥] وفى الصحيح : (كَانَ الصَّحَابَةُ رضوان الله عليهم أجمعين يَتَبَايَعُونَ ٱلثِّمَارَ جُزافا) .

ولجوازه عشرة شروط : **أحدها** : أن يكون غير مسكوك ، وإليه أشار بقوله :

فكأنه اشترى عين ما باع فى امتناع ثلاث صور . هذا إن لم يغب المشترى الأول عليه ، وأما بعد غيبته ، فزيد صورتان وهما : كون الشراء الثانى بأقل للأجل ، أو لأبعد ، وإن كانت مقومة ، كما لو باعه فرسا واشترى منه أخرى ، فتجوز الصور كلها .

قوله : (أو وزنه) الأولى إسقاط قوله : أو ويكون مع ما بعده تفسيرا لقدره .

قوله : (والأصل فيه قوله تعالى) أى : لأن لفظ البيع عام .

قوله : (كان الصحابة يتبايعون الخ) أى : يتعاطون بيع الثمار جزافا على رؤوس الأشجار ، ويلحق بالثمار غيرها .

قوله : (ولجوازه عشرة شروط) ويشترط أيضا – كما قال الشيخ إبراهيم اللقانى – أن يصادف كونه جزافا ، فلا يصح الجزاف المدخول عليه ، كأن يقول للجزار أو العطار : اصنع لى كوما – مثلا – وأنا أشتريه منك . ومنه ما يقع عندنا بمصر من شراء الفول الحار ، أو الملح ، أو غير ذلك . وأما لو وجده مجزفا فيجوز بشرطين : **أحدهما** : أن يراه المشترى قبل شرائه إن كان فى ظرفه بأن يفتح ورقة الفلفل .

---

(١) أبو داود : ٣/٣٨٢ ابن ماجه : ٢/٧٥٠ .

(فِيمَا يُكَالُ أَوْ يُوزَنُ) أو يعد (سِوَى الدَّنانِيرِ وَالدَّرَاهِمِ مَا كَانَ مَسْكُوكاً) أى : مادامت مسكوكة ، فإنه يمتنع شراؤها جزافا ، لأنه من بيع المخاطرة والقمار ؛ وظاهره : سواء كان التعامل بهما وزنا أو عددا ، وهو قول فى المذهب ؛ والمشهور التفصيل وهو : إن كان التعامل بهما وزنا جاز ، وإن كان عددا امتنع . ومفهوم كلامه أنهما إذا كانا غير مسكوكين جاز بيعهما جزافا ، وقد صرح به بقوله : (وَأَمَّا نِقَارُ) بكسر النون بمعنى : فجرات (الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ فَذَلِكَ) أي : شراء الجزاف (فِيهِمَا جَائِزٌ) إذا لم يتعامل بهما ، أما إذا تعومل بهما ، فلا يجوز بيعهما جزافا .

الثانى : أن لا يشترط زيادة وإلا امتنع ، لأنه يصير من المدخول عليه ، وانظره إن كان منقولا فمسلم .

قوله : (فيما يكال) كالحنطة .

وقوله (أو يوزن) كالعسل ، والسمن .

قوله : (أو يعد) كالبطيخ وغيره ، وأسقطه ، وزاده الشارح ، لأن الكلام فى المثلى والمعدود منه ، بدليل ما يأتى فى قوله : ولا يجوز شراء الرقيق جزافا ففى كلامه اكتفاء على حد ﴿ سَرَابِيلَ تَقِيكُمُ ٱلْحَرَّ ﴾ [النحل : ٨١] .

قوله : (أى ما دامت) الخ ، ما مصدرية ظرفية ، أى : مدة دوامها مسكوكة ، والتأويل بالدوام لا حاجة له ، فلو قال مدة وجودها مسكوكة لكفى ، وكان تامة ، ومسكوكة حال . وفيه إشارة إلى أن الأَوْلى تأنيث الفعل ، ووجه ما ذكره المصنف اعتبار ما ذكر .

قوله : (لأنه من بيع المخاطرة) قال فى المصباح : وخاطر بنفسه فعل ما يكون الخوف فيه أغلب اهـ أى : لأنه من بيع الغرر ، فلا مفاعلة .

وقوله : (والقمار) الخ ، أى : المغالبة كما يفيده المصباح .

قوله : (وإن كان عددا امتنع) وكذا لو كان عددا ووزنا ، والمصنف إنما أطلق اتكالا على الغالب من أن المسكوك إنما يتعامل به عددا .

قوله : (بكسر النون) جمع نقرة – بالضم – القطعة المذابة من الذهب أو الفضة ، وفجرات جمع فجرة بمعنى قطعة .

قوله : (أى ما دامت الخ) ما مصدرية ظرفية ، أى : مدة دوامها مسكوكة ، والتأويل أى : يمتنع كما ذكره عج فى حاشيته ، وأما وزنا فقط ، فيجوز ، قال الشيخ : والحاصل : أن

ثانى : الشروط : أن لا تكون آحاده مقصودة : كالجوز ، واللوز ، احترازا مما لو قصدت أفراده ، ولم يَقِل ثمنه ، وإليه أشار بقوله : (وَلَا يَجُوزُ شِرَاءُ الرَّقِيقِ وَالثِّيَابِ جُزَافًا) وقيدنا : بلم يقل ثمنه ، احترازا مما إذا قصدت آحاده ، وقل ثمنه : كالرمان ، والبيض ، فإنه يجوز بيعهما جزافا .

ثالثها : أن يكون كثيرا بحيث لا يعلم قدره ، احترازا من القليل الذى يعلم قدره ، وإليه أشار بقوله : (وَلَا) أى : ولا يجوز شراء (مَا يُمْكِنُ عَدُّهُ بِلَا مَشَقَّةٍ جُزَافاً) كالحيتان .

رابعها : أن يكون معلوم الجنس : كقمح ، أو شعير ، احترازا مما لو قال : اشتر منّي صبرة من طعام .

خامسها : أن لا يشتريه مع مكيل .

التبر ، والحلى المكسور ، وكذا المسكوك المتعامل به وزنا فقط ، يجوز بيعه جزافا ، والفلوس الجدد كالنقد ، فإن كان التعامل بها عددا فقط ، أو عددا ووزنا امتنع بيعها جزافا ، وإن تعومل بها وزنا فقط يجوز ، لأن المتعامل به عددا يقصد أفراده ، بخلاف المتعامل به وزنا فقط .

قوله : (ولا يجوز شراء الرقيق الخ) أى : وكذا الحيوانات – وغيرها من أنواع المقومات – التى تختلف أفرادها ، حالة كون شرائها جزافا ، لأن اختلاف الأفراد اختلافا قويا يؤدى إلى المخاطرة والمقامرة ، وهى حرام .

قوله : (أى ولا يجوز شراء ما يمكن عده الخ) أى : لسهولة العد حينئذ ، بخلاف المكيل والموزون فيجوز بيعهما جزافا ، ولو أمكن الكيل أو الوزن بلا مشقة ، لأن شأن الكيل والوزن المشقة ، لتوقفهما على معيار شرعى أو معتاد .

قوله : (كالحيتان) أى : القلائل التى لا مشقة فى عدها .

قوله : (رابعها الخ) لا يخفى أن هذا الشرط لا يخص الجزاف .

قوله : (خامسها : أن لا يشتريه مع مكيل) أى : مع اتحاد الجنس فى عقد واحد ، أو اختلاف الجنس مع خروج كل عن أصله ، كمكيل أرض ، وجزاف حب ، بخلاف لو وقع كل على الأصل ، كجزاف أرض مع مكيل حب ، فيجوز ؛ كما يجوز شراء الجزافين والمكيلين فى عقدة واحدة ، ولو مع الخروج عن الأصل ، والأصل فى الحبوب الكيل ، والأرض الجزاف .

سادسها : أن لا يكثر جدا .

سابعها : أن يكون مرئيا بالبصر .

ثامنها : أن يكون المتعاقدان اعتادا الحزر في ذلك .

تاسعها : أن يكون جاهلين بمقداره .

عاشرها : أن يكون فى أرض مستوية .

قوله : (سادسها : أن لا يكثر جدا) بحيث لا يمكن حزره ، وإلا امتنع بيعه جزافا ولو معدوما .

قوله : (سابعها أن يكون مرئيا بالبصر) أى : ولذا يجب أن يكون كل من البائع والمشترى بصيرا ، فلا يجوز بيع الأعمى جزافا ولا شراؤه ، لاشتراط رؤية المعقود عليه ؛ ويكفى الرؤية ولو قبل العقد ، ويكفى رؤية بعضه المتصل بباقيه كالصبرة يرى ظاهرها ، والغرارة ، والحاصل الكبير . وكرؤية بعض مغيب الأصل .

وهذا فى غير قلال الخل التى يعلم أن فتحها يفسدها ، لكن بشرط كونها مملوءة ، أو يعلم المشترى نقصها ولو بإخبار البائع ، وصفة ما فيها ؛ وقال فى التحقيق – بعد قوله أن يكون مرئيا بالبصر –:فالغائب لا يجوز بيعه جزافا إذ لا يمكن حزره .

قوله : (اعتادا الحزر فى ذلك) أى : أو يوكلا من هو كذلك ، ويحزر المعقود عليه بالفعل .

قوله : (أن يكونا جاهلين بمقداره) فلو علماه معا لجاز العقد ، لأنه حينئذ ليس من بيع الجزاف ؛ وأما لو علمه أحدهما فلا يجوز بيعه جزافا ، وإن أعلم العالم الجاهل قبل العقد فسد ، وإن لم يعلمه لم يفسد . نعم يثبت الخيار للجاهل كظهور عيب فى السلعة دلس به البائع على المشترى .

قوله : (عاشرها أن يكون فى أرض مستوية) أى : لا مرتفعة ولا منخفضة فى ظن المتعاقدين حال العقد ، فإن علما ، أو أحدهما ، عدم الاستواء حال العقد لم يجز ، لأنه حينئذ يكثر فيه الغرر لعدم حزره ، وإن كشف الغيب عن عدم الاستواء يثبت الخيار لمن عليه الضرر منهما . وقال البساطى : استواء الأرض إنما هو شرط فى الحزر لا فى المبيع جزافا ، والجواب : أن شرط الشرط شرط .

(وَمَنْ باعَ نَخْلاً قدْ أُبِّرَتْ) كلها أو أكثرها وفيها ثمر لم يبعه (فَثَمَرُهَا لِلْبَائِعِ) أى : باق على ملكه ، لا يدخل فى العقد على النخل (إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَه الْمُبْتَاعُ) لنفسه فيدخل فى العقد فيكون له ، مفهوم كلامه : أن النخل لو كانت غير مؤبرة كانت الثمرة للمشترى وهو كذلك ، ولا يحتاج إلى شرط ، والأصل فيما ذكر قوله ﷺ : « مَنِ ابْتَاعَ نَخْلًا قَدْ أُبِّرَتْ فَثَمَرُهَا لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهُ الْمُبْتَاعُ ، وَمَنِ ابْتَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ فَمَالُهُ لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهُ الْمُبْتَاعُ » [1] (وَكَذَلِكَ غَيْرُهَا)

تنبيه : قال اللقانى : هذا الشرط شرط فى الجواز ، فإن انتفى لا يجوز البيع ، ويخير من عليه الضرر منهما ، وأما ما قبله من الشروط ، فهو فى الجواز والصحة .

قوله : (أبرت كلها أو أكثرها) أما لو لم تؤبر أصلا ، أو أبر منها دون النصف ، فإنه يكون للمشترى ، ولو أبر النصف لكان كل على حكمه ، فالمؤبر للبائع إلا أن يشترطه المشترى وغيره للمشترى . واختلف فى جواز اشتراط البائع لغير المؤبر ، فصحح فى الشامل الجواز ، بناء على أنه مبقى . قال اللخمى : وهو الصحيح . وشهر بعضهم : المنع . كمنع استثناء الجنين ، بناء على أنه مشترى وهو الراجح . فإن قلت : ظاهر الحديث أن يكون قد أبرت كلها ، قلت : أجاب البساطى : بأنهم نزلوا الأكثر منزلة الكل ، لأنه يعطى حكمه فى كثير من الأحوال ، وأنث الضمير فى أبرت ، لأن النخل اسم جمع يجوز فى الضمير العائد إليه التذكير والتأنيث .

قوله : (لم يبعه) أى : لم يشترطه المشترى .

قوله : (إلا أن يشترطه) فهم من ذلك أنهم لو تنازعوا فى الاشتراط وعدمه لكان القول للبائع ، لأن الثمر له فى الأصل حتى يثبت المشترى اشتراطه ، وظاهر عبارته : أنه لا يجوز اشتراط البعض وهو كذلك ، لأنه إنما جاز بيعها قبل بدو صلاحها بطريق التبعية لأصلها ، واشتراط بعضها يقتضى قصد بيعها لذاتها وعدم التبعية .

قوله : (ومن ابتاع عبدا الخ) هذا من تتمة الحديث ، رواه مسلم ، وأصحاب السنن ، وخرجه البخارى مفرقا .

قوله : (وكذلك غيرها الخ) فالمؤبر كله أو جله للبائع إلا أن يشترطه المشترى ، وغيره للمشترى .

---

(١) الموطأ : ٦١٧/٢ و ٧٢٩ - البخارى : ٢٩٣/١ وفى غيرها طبع الهند - مسلم : ٧/٢ و ١٠ طبع الهند - أبو داود : ٣٦٥/٣ - ابن ماجه : ٧٤٦/٢ .

أي : غير النخل (مِنَ) الأشجار ذي (الثِّمَارِ) كالعنب ، والزيتون فيه التفصيل المذكور .

ثم فسر التأبير بقوله : (وَالإِبَّارُ) في النخل (التَّذْكِيرُ) بأن يجعل على الثمرة دقيقا يكون فى فحل النخل (وَإِبَّارُ الزرْعِ) على المشهور (خُرُوجُهُ مِنَ الْأَرْضِ ، وَمَنْ بَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مالٌ فَمَالُهُ لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهُ المُبْتَاعُ) كله قد تقدم دليله ،

قوله : (ذى الثمار) الأولى أن يقول : ذات الثمار بالتاء .

قوله : (بأن يجعل الخ) أى : لئلا تسقط ثمرتها .

تنبيه : المراد بلغ حد الإبار ، وإن لم تؤبر بالفعل ، كما قال الباجى . وأما غير النخل كالخوخ ، والتين ، فالتأبير فيه أن تبرز الثمرة فيه عن موضعها وتتميز بحيث تظهر للناظر .

قوله : (الزرع) المراد به غير ذى الثمر كالبرسيم والقرط .

قوله : (على المشهور الخ) وقيل إن إبار الزرع خروجه من يد باذره ، وهو خلاف المشهور .

قوله : (خروجه) فمن ابتاع أرضا ذات زرع ظاهر للناظر ، يكون زرعها للبائع إلا أن يشترطه المشترى ، ومن اشترى أرضا مبذورة لم يبرز زرعها فإنها تتناول بذرها .

قوله : (ومن باع عبدا) أى : جميعه ، احترازا عن المشترك ، والمبعض ، فإن مال المشترك يكون لمشتريه بمقتضى العقد ، ولو كان المشترى أحد الشركاء ، لأنه لا يجوز لأحد من الشركاء انتزاعه إلا بموافقة شريكه ؛ وهذا ما لم يشترطه البائع ، وإلا كان له . وأما المبعض فإن ماله يبقى بيده ليأكل منه فى يوم نفسه ، ولا ينتزعه مشتر ولا بائع اتحد أو تعدد . وإذا مات ورثه المتمسك بالرق .

ولا مفهوم لقوله : باع ، بل مثله كل عقد معاوضة ، فإذا دفعه صداقا ، أو خالعته الزوجة ، فماله للزوج فى الأولى ، وللزوجة فى الثانية إلا لشرط فيهما . وأما لو خرج من يد المالك بغير عوض ، فإن كان بعتق أو كتابة ، فإن ماله يتبعه ولو كثر إلا أن يستثنيه سيده قبل عتقه ، إن كان ممن ينتزع ماله ، فإن أعتقه أو كاتبه ولم يستثن ماله ، فليس له أن ينتزعه . وأما لو خرج عن ملك سيده بصدقة أو هبة فقيل ماله يتبعه ، فيكون للمعطى له ، وقيل يبقى للمعطى – بالكسر – وهذا هو المعتمد ، أفاده بعض الشيوخ .

قوله : (فماله للبائع) وأحرى ولده ، واستثنى من ماله ثياب مهنته أى : خدمته ، فإن العقد على ذات العبد يتناولها ، واختلف لو اشترطها البائع : هل يوفى له بشرطه أو لا ؟ خلاف .

ك : ومعنى يشترطه المبتاع ، أي : يشترطه للعبد لا لنفسه ، فإن اشترطه لنفسه امتنع ، إن كان الثمن ذهبا ، والمال ذهبا أو فضة انتهى وقال **ق** : قوله إلا أن يشترطه المبتاع ، سواء اشترطه للعبد أو لنفسه البيع صحيح ، مثل أن يقول له : أشترى منك هذا العبد بماله ، لأنه تبع له ، فلا حصة له فى الثمن ، فيجوز أن يشتريه بالدنانير ، والدراهم ، والعروض ، والحيوان ، وسواء كان ماله عينا ، أو عرضا ، أو حيوانا ، وإن قال المشترى : أشترى منك هذا العبد وماله ، فههنا يراعى فيه الربا ، فإن كان ماله عينا ، لا يجوز أن يشتريه بعين من جنسه ، وبعني بقوله : إلا أن يشترطه المبتاع كله ، فلو اشترط بعضه ، قال ابن القاسم ، لا يجوز ، ولهذا قيدنا كلامه بقولنا : كله .

قوله : (امتنع إن كان الثمن ذهبا) لا يخفى إنه إذا كان الثمن ذهبا والمال ذهبا ، فالأمر ظاهر . وأما لو كان أحدهما ذهبا والآخر فضة ، فلا يؤخذ المنع على إطلاقه بل يجوز إذا اجتمع البيع والصرف فى دينار ، أو يكون الجميع دينارا .

والحاصل : أنه لابد أن يكون ثمن العبد مما يباع به ماله ، وأن يشترط جميعه ، وأن يكون معلوما ، فهذه ثلاثة شروط فيما إذا اشترطه المشترى لنفسه .

قوله : (وقال **ق**) هذه طريقة مخالفة لما قبلها .

قوله : (من جنسه) أى : نوعه ، ظاهره : أنه لو كان الثمن ذهبا ، ومال العبد فضة ، أو بالعكس ، أنه يجوز ، ولو لم يجتمع البيع والصرف فى دينار ، أو يكن الجمع دينارا . والظاهر : أن يقيد هذا المفهوم بما إذا كان الجميع دينارا ، أو يجتمع البيع والصرف فى دينار ، وإلا منع فتدبر . وقال ابن ناجى : إن مال العبد بالنسبة لبيعه كالعدم على المعروف ، فيجوز شراؤه بالعين ، وإن كان ماله عينا حاضرا أو غائبا ، معلوما أو مجهولا ، ولا يراعى فبه ربا ، ولا صرف مستأخر ، ولا تفاضل ، ولا غير ذلك ، لأن ماله تبع له . وظاهر كلام ابن ناجى سواء قال أشتريه بماله ، أو أشترى هذا العبد وماله ، لأن معنى وماله مع ماله قال **عج** : وقول ابن ناجى على المعروف يقتضى أن كلامه هو المعتمد ، ولو اشترط المشترى ولم يبين المشترط له فإن العقد ينفسخ ، قاله بعضهم . وفى كلام بعض شراح خليل ما يفيد الصحة ، وهو الظاهر الموافق لظاهر كلام ابن ناجى الذى هو المعتمد .

تنبيه : إسناد المال للعبد يقتضى أنه يملك ، وهو كذلك ، إلا أن ملكه غير تام بدليل جواز انتزاع السيد لماله .

قوله : (قال ابن القاسم لا يجوز) وقال أشهب بالجواز .

تنبيه : ظاهر قوله : وله مال ، سواء كان هذا المال بيد العبد ، أو على يد أمين ، أو كان دينا على السيد (وَلا بَأْسَ) بمعنى الجواز (بِشِرَاءِ) بالمد والقصر (مَا فِي الْعَدْل عَلَى الْبَرْنامِج) **ك** : كلمة فارسية – بفتح الباء وكسر الميم – المراد بها الصفة المكتتبة لما فى العدل ، وهو فى اصطلاح أهل زماننا : الدفتر (بِصِفَةٍ مَعْلُومَةٍ) فإن وجده على الصفة التي في البرنامج لزمه البيع ، ولا خيار له ، وإن وجده على غيرها

قوله : (بمعنى الجواز) وكان الأصل منعه حتى ينظر بالعين ، لكنه أجيز لما فى حل العدل من الحرج والمشقة على البائع من تلويث ما فيه ، ومؤنة شده إن لم يرضه المشترى فأقيمت الصفة مقام الرؤية .

قوله : (كلمة فارسية الخ) أصله الزمام استعملتها العرب .

قوله : (بفتح الباء وكسر الميم) وفى عبارة : بفتح الباء وكسر الميم ، وكسرهما ، وقال **ق** : بفتح الباء والميم وكسرها وكسر الميم هو اللغة الفصيحة اهـ .

قوله : (المراد بها الصفة الخ) قال **عج** : والظاهر أن الكتابة ليست بقيد بل لو حفظ البائع عدد ما فى العدل وصفته ، وباعه على عدده ووصفه لكان ذلك كافيا .

قوله : (لما فى العدل) أى : الصفة لما فى العدل المكتتبة ، أو المكتتبة لبيان ما فى العدل . ومفاد عبارة الشارح : أن المراد بها عند أهل الفرس الصفة غير ما عليه أهل الاصطلاح ؛ والمتبادر من كلام غيره : أن ما عليه الاصطلاح هو معناها عند أهل الفرس فلتراجع . والعدل – بكسر العين –

وقوله : (بصفة معلومة) حال من البرنامج ، والتقدير حالة كونه ملتبسا بصفة معلومة ، والمتبادر من المصنف أنه أراد بالبرنامج الدفتر لا الصفة ، كما قاله شارحنا .

قوله : (بصفة معلومة) أى : بيان عدة الثياب وأصنافها وذرعها وصفتها .

تنبيه : لو تنازع البائع والمشترى بعد قبض المبتاع والغيبة عليه ، فادعى البائع أن الثياب التى فى العدل موافقة لما فى الدفتر ، وقد ضاع الدفتر – مثلا – أو كان موجودا وادعى البائع أن ما أتى به المشترى غير ما وجد فى العدل ، فالقول للبائع بيمينه ، وصفته أن يحلف أن ما فى العدل موافق لما فى البرنامج ، ولو وجد الدفتر ولم يدع ما ذكر لوجب الرجوع له .

قوله : (وإن وجده على غيرها الخ) وأما لو وجدوا حدا وخمسين ، وكان فى البرنامج

فهو بالخيار في لزوم البيع وفسخه (وَلَا يَجُوزُ شِرَاءُ ثَوْب لا يُنْشَرُ وَلا يُوصَفُ) ظاهره : أنه لو وصفه لجاز ؛ ع : المشهور لا يجوز ، لأنه لا مشقة في إخراجه (أَوْ) أى : وكذلك لا يجوز شراء ثوب (فى لَيْلٍ مُظْلِمٍ) وقوله (لَايَتَأَمَّلَاهُ) - بحذف النون - فى أكثر النسخ على أن لا نافية جرت مجرى النهى فتجزم ، وفى بعضها بإثباتها . وضمير التثنية عائد على المتبايعين ، والمبتاع هو الذى يتأمله وحده ، وقيل وهو مرادف لقوله : (وَلَا يَعْرِفَانِ مَافِيهِ) مفهوم كلامه : لو كان فى ليل مقمر جاز ، والذي فى المدونة : لا يجوز في ليل مطلقا مقمرا كان أو غير مقمر (وَكَذَلِكَ الدَّابَّةُ) ذات الحوافر ، لا يجوز شراؤها (فِى لَيْلٍ مُظْلِمٍ) وكذلك بهيمة الأنعام عند

خمسون شاركه البائع بجزء من واحد وخمسين ، فإن نقص العدد ثوبا نقص من الثمن جزء من خمسين ، فإن كثر النقص رد البيع .

قوله : (ولا يجوز شراء ثوب الخ) أى : يشترط البائع على المشترى أنه لا ينشر له ، ولا يوصف وقت العقد ، ولا سبق له رؤية بل يبيعه على اللزوم بمجرد لمسه ، ولو باعه على الخيار بالرؤية لجاز ولو لم يذكر جنسه ، ولو نشر لجاز ولو على اللزوم .

قوله : (المشهور لا يجوز) إلا أن يكون فى نشره فساده ، فيتفق على الجواز .

قوله : (لا يتأملاه) حال ، فإن وقع على هذا الوجه على اللزوم كان باطلا ، ويجوز على خياره بالرؤية .

قوله : (جرت مجرى النهى) أى : أو على لغة قليلة بحذف نون الأفعال الخمسة لمجرد التخفيف .

قوله : (والمبتاع هو الذى يتأمله وحده) وأجيب بأنه يطلب العلم من كل واحد من المتعاقدين ، والبائع قد لا يعلم حقيقة ما عنده .

قوله : (قيل وهو مرادف الخ) وقيل ليسا مترادفين ، فمعنى الأول : لا يتأملا صفته وقدره ، ومعنى الثانى : لا يعرفا ما فيه من العيوب . **قلت** : مقتضى المرادفة أنه لا يصح البيع ليلا ولو تأملاه ، وهو كذلك على ظاهر الأمهات ، بناء على أن حقيقة المبيع لا تدرك ليلا . وفى البرزلى : إذا كان العاقد يمكنه الوصول إلى معرفة المعقود عليه ظاهرا وباطنا بالقمر ، مثل النهار ، جاز ، قال **عج** : وهذا الخلاف فى شهادة .

قوله : (والذى فى المدونة) هو الراجح بل لو وقع البيع نهارا على البت مع عدم معرفة ما فيه كان باطلا .

ابن القاسم (وَلَا يَسُومُ أَحَدٌ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ) وهو الزيادة فى الثمن ، لما صح من قوله ﷺ : « لَا يَسُومُ ٱلرَّجُلُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ ٱلْمُسْلِمِ » (١) قوله : المسلم ، خرج مخرج الغالب فلا يجوز للمسلم أن يسوم على سوم الذمى (وَذَٰلِكَ) النهى عن السوم على سوم أخيه محله (إِذَا رَكَنَا) بكسر الكاف وفتحها قيل هو بمعنى (وَتَقَارَبَا) وهو أن يميل البائع إلى المبتاع ، والنهي عن ذلك محمول على التحريم ، فلا يجوز لأحد أن يزيد على المبتاع حينئذ ج : واختلف إذا وقع هل يفسخ أم لا ؟ وسمع

قوله : (عند ابن القاسم) وأما أشهب ففصل بين ما يؤكل لحمه فيجوز شراؤه بالليل حيث كان المقصود لحمه ، لأنه يمكن اختباره بالليل ، لأن جسه باليد يبين الغرض المقصود منه ، إذ به يعرف سمينه وهزيله ، وإلا فلا يجوز شراؤه بالليل . والظاهر أن شراء الحوت ونحوه من الطيور كبهيمة الأنعام التى يراد منها اللحم ، قال الشيخ : وملخص ما فهم من كلام أهل المذهب فى الثياب وغيرها ، أنه إن علم المعقود عليه باطنا وظاهرا بحيث لا يتميز إدراكه للمتعاقدين فى النهار عن إدراكه لهما فى الليل جاز بيعه وإلا فلا .

قوله : (ولا يسوم) فيه أن لا ناهية وكان الواجب حذف الواو من يسوم لالتقاء الساكنين ، وأجيب : بأنه خبر لفظا إنشاء معنى ، ولم يجز ذلك لأنه يورث العداوة .

تنبيه : قال **تت** : والسوم فى المبايعة طلب كمية الثمن .

قوله : (إذا ركنا الخ) ابن العربى : صوابه إذا ركن بغير ألف اهـ ولعل وجهه : أن الركون يكون من واحد فقط ، وهو المطلوب للطالب .

قوله : (بكسر الكاف وفتحها) فهو من باب علم يعلم أو قتل يقتل ، وزيد ثالث بالفتح فيهما .

قوله : (أن يميل الخ) أى : بحيث لم يبق بينهما إلا الإيجاب والقبول باللفظ .

قوله : (فلا يجوز لأحد أن يزيد) أى : ولا يجوز أن يعرض له سلعة أخرى يرغبه فيها حتى يعرض عن الأول .

قوله : (واختلف إذا وقع هل يفسخ أم لا) ظاهره : أن الخلاف المذكور جار على أن النهى للتحريم ، وليس كذلك .

---

(١) البخارى : ٢٨٢/١ و ٢٨٩ و ٧٧٢/٢ طبع الهند – مسلم : ٣/٢ طبع الهند – ابن ماجه : ٧٣٤/٢ أبو داود ٣٠٨/٢ بلفظ لا يبع على بيع أخيه إلا بإذنه .

سحنون ابن القاسم : يؤدب فاعل ذلك .

ثم صرح بمفهوم الشرط فقال : (لَا فِى أَوَّلِ التَّسَاوُمِ) قبل التراكن ، فإن سوم الرجل على سوم الآخر حينئذ جائز ، لأنه لو نهى عن ذلك لدخل الضرر على الباعة فى سلعهم .

(وَالْبَيْعُ) عندنا (يَنْعقِدُ بالكَلَامِ) وبكل ما يدل على الرضا كالإشارة والمعاطاة (وَإِنْ لَمْ يَفْتَرِقِ الْمُتَبَايِعَانِ) على المشهور ، وقد تقدم فى بيع الخيار أن التفرق فى قوله ﷺ : « ٱلْمَتَبَايِعَانِ بِالخِيَارِ مَالَمْ يَفْتَرِقَا » محمول عند مالك على التفرق بالأقوال . وهنا انتهى كلام الشيخ على البيوع .

وحاصل ما فيه : أن لمالك قولين فى النهى ، هل هو على الكراهة أو على الحرمة ؟ والفسخ على الثانى الذى هو الحرمة دون الأول ، والمعتمد الحرمة : **قلت** : قضيته أن يكون المعتمد الفسخ ، وأنه يحرم على البائع البيع حينئذ ، وتقدم فى النكاح أنه إذا خطب على خطبة غيره بعد التراكن أنه يفسخ إن لم يدخل ، أى : فالفسخ هنا إن لم يفت ، هذا هو القاعدة .

قوله : (ابن القاسم يؤدب الخ) أطلقه ابن رشد وابن يونس ، وقال الباجى : لعله يريد من يتكرر ذلك منه بعد الزجر ، وهذا كالنص فى أن النهى محمول على التحريم .

قوله : (لا فى أول التساوم) صرح المصنف بذلك ، وإن فهم من التقييد ردا على من كره التزايد مطلقا ، مخافة الوقوع فى النهى المذكور . وإنما يجوز السوم على سوم الغير قبل التراكن ، إذا أراد السائم ، أى : يشتريها ، لا إن قُصد غرور الغير فيحرم .

قوله : (جائز) لعله خلاف الأولى ، لما قرروه أن بيع المساومة أفضل من المزايدة ، لأنه يورث الضغائن .

قوله : (الباعة) جمع بائع .

قوله : (ينعقد) أى : يلزم ، لا أن المراد توجد حقيقته ، بدليل قوله : على المشهور ، فإنه رد على ابن حبيب الموافق للشافعى فى أن البيع لا ينعقد ، أى : لا يلزم إلا بعد الافتراق من المجلس .

فقول الشارح : (كالإشارة والمعاطاة) أى : من الجانبين ، لأن المعاطاة من جانب واحد يوجد بها حقيقة البيع لا لزومه .

قوله : (المتبايعان) تثنية متبايع بالياء لا بالهمز .

قوله : (محمول عند مالك الخ) قال ابن عمر : الذى عندى أن مذهب الشافعى بالنسبة إلى الأخذ بظاهر هذا الحديث أرجح وأقل تكلفا للتأويل اهـ .

ثم شرع يتكلم على ماشاكلها ، وبدأ بالإجارة ، وهى : بيع منافع معلومة بعوض معلوم ، فقال : (وَٱلْإِجَارَةُ جَائِزَةٌ) لقوله تعالى : ﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾ [الطلاق : ٦] وقوله ﷺ فى الصحيحين : « ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ : رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ ، وَرَجُلٌ بَاعَ رَجُلًا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ وَرَجُلٌ ٱسْتَأْجَرَ أَجِيراً فَٱسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِهِ أَجْرَهُ » (١) .

ولها أركان وشروط أما أركانها فثلاثة : **الأول** : العاقدان ، وشرطهما التمييز والتكليف

قوله : (وبدأ بالإجارة) مأخوذة من الأجر بمعنى الثواب ، يقال : استأجر الرجل الرجل إذا استعمله عملا بأجرة ، أى : بثواب يثيبه على عمله .

قوله : (وهى بيع منافع معلومة) هذا التعريف غير مانع لشموله الكراء ، وعرفها **عج** بقوله : بيع منفعة عاقل بعوض ، ثم أقول : والأَوْلى التعبير بعقد ، لأن الإجارة ليست بيعا بالمعنى الأعم ولا بالمعنى الأخص .

قوله : (معلوما) أى : بالعادة أو بالشرط إلى أجل معلوم بالعادة أو بالشرط .

قوله : (رجل أعطى بى) ببناء الفاعل ، ومعناه أعطى الأمان باسمى ، أو بذكرى ، أو بما شرعته من دينى ، وذلك بأن تقول للمستجير : لك ذمة الله ، أو عهد الله ، ثم تغدره بعد ذلك ، هكذا فى شرح الترغيب والترهيب .

قوله : (باع رجلا) فى نسخة حرا ، ومعناه أنه باع نفس الحر كما نبه عليه بعض شراح الحديث ، وهذا حديث قدسى .

قوله : (والتكليف شرط لزوم) المراد به الرشد والطوع ، فعقد الصبى والعبد على سلعهما ، أو على نفسهما صحيح غير لازم ، فلوليهما فسخه وإمضاؤه ، وإن لم يطلع على ذلك إلا بعد الاستيفاء ، لزم المستأجر الأكثر من المسمى وأجرة المثل ، وكذا إن عقد السفيه أو المكره إكراها حراما ، يكون لولى السفيه وللمكره بعد زوال الإكراه ، الإجازة أو الفسخ إلا أن يكون عقد السفيه على نفسه ، فلا كلام لوليه لأنه لا حجر عليه فى نفسه ، إلا أن تكون فى إجارته نفسه محاباة .

---

(١) البخارى : ٣٠٢/١ طبع الهند – ابن ماجه : ٨١٦/٢ .

شرط لزوم ، والإسلام شرط فى المصحف ، والمسلم ، كما في عاقدي البيع .

الثانى : الأجرة ، وهى : كل مايصح ، أن يكون ثمنا فى المبايعات صح أن يكون أجرة ، فلا بد أن تكون طاهرة ، منتفعا بها ، مقدورا على تسليمها ، معلومة .

الثالث : المنفعة ، وشرطها أن تكون مباحة ، احترازا من الغناء وآلات الطرب ، وأن تكون داخلة تحت التقويم ، فلا يجوز استئجار نار ليستوقد منها نارا ، وأن تكون غير متضمنة استيفاء عين قصدا ، فلا يصح استئجار الأشجار لاستيفاء ثمرها ، لأن ذلك يؤدى إلى بيع الثمرة قبل بدو صلاحها ، وأن تكون مقدورا على تسليمها ، فلا يجوز استئجار أرض الزراعة وماؤها غامر ، وأن تكون غير حرام ،

قوله : (كما فى عاقدى البيع الخ) مفاده أن الإسلام والمصحف شرطان فى الجواز لا فى الصحة .

قوله : (كل ما يصح أن يكون ثمنا) أى : فى الجملة ، وقلنا ذلك لئلا ينتقض بالطعام ، وما تنبته الأرض ، لصحة كونهما ثمنا ، وعدم صحة كونهما أجرة لأرض الزراعة .

قوله : (الغناء) لا يخفى أن الغناء مكروه لذاته ، والحرمة إنما هى لعارض ، وظاهره عدم صحة الإجارة مطلقا ؛ والظاهر : أن محل عدم الصحة إذا كانت محرمة .

قوله : (وآلات الطرب) أى : وصوت آلات الطرب .

قوله : (وأن تكون داخلة تحت التقويم) المراد بالدخول تحت التقويم قبولها إياه .

قوله : (فلا يجوز استئجار نار) ولا التفاحة لشمها ، لأن تأثرها ليس من الاستيفاء ، وإنما هو من مرور الزمن .

قوله : (وأن تكون غير متضمنة) أى : مشتملة .

قوله : (فلا يصح استئجار الأشجار) وكذا لا تستأجر الشاة ، لأخذ نتاجها ، أو صوفها ؛ ويستثنى من ذلك مسألة الإرضاع ، ومسألة من استأجر أرضا فيها عين أو بئر ، قال فى التوضيح : واحترز ، أى : ابن الحاجب بقوله : قصدا من إجارة الثياب ونحوها ، فإن بعضها يذهب بالاستعمال ، لكن بحكم التبع ولم يقصد . ثم فى الكلام بحث ، وذلك أن المحدث عنه المنفعة ، والضمير فى فيكون ، عائد على الإجارة لا المنفعة .

قوله : (وماؤها غامر) أى : فالمنفعة ، وهى : الزراعة غير مقدور على تسليمها ، أى : وندر انكشافه ، أى : ولم يقل له إن انكشفت ؛ وأما لو قال له : أستأجر منك أرضك إن

فلا يجوز استئجار حائض لكنس مسجد بنفسها ، وأن تكون معلومة ، فلابد من بيان جنس المنفعة لينتفى الغرر ، كما إذا اكترى دابة ليحمل عليها أو ليركبها ، مالم يكن عرف كحمير المكارية عندنا بمصر ، فإنها جارية فى ركوبها .

وأما شرائطها فثلاثة ، أشار إلى اثنين منها بقوله : (إذا ضَرَبَا لِذَلِكَ أَجَلًا وَسَمَّيَا الثَّمَنَ) أما **الأول** ، فظاهره : أنه لابد منه فى كل إجارة ، وليس كذلك ، فإن من الإجارات ما لا يحتاج إلى ضرب أجل وهو ما تكون غايته الفراغ منه : كالخياطة ، والنسج ، ومنها ما يحتاج إلى ضرب أجل ، وهو : ما لا غاية له إلا بضرب الأجل ، مثل : أن يؤاجره على رعاية غنم بأعيانها .

انكشفت ، فإنه يجوز لكن بشرط عدم النقد ، فمتى حصل النقد – ولو تطوعا – وجد المنع ، وإما إذا كانت لا تنكشف أصلا فلا يجوز .

قوله : (لكنس مسجد بنفسها) أى : فالمنفعة وهى كنسها المسجد بنفسها حرام ، فإن قلت : هذا مكرر مع قوله : أن تكون مباحة : الخ . **قلت** : لا تكرار ، لأن الأول مراد منه أن تكون ذاتها مباحة ، فصوت آلات الطرب حرام لذاته ، بخلاف كنس الحائض المسجد ، فإن حرمته إنما هى من أجل كونها حائضا ، ولو انتفى الحيض لانتفت الحرمة .

نعم يبقى إشكال فى الغناء ، فإن ذاته مكروهة ، والحرمة إنما تلحقه لعارض ، فتدبر . قال فى التوضيح : وأما لو كانت الإجارة متعلقة بذمتها فتجوز .

قوله : (جنس المنفعة) أى : جنس هو المنفعة .

قوله : (كما إذا اكترى دابة ليحمل عليها) أى : فلابد من بيان الحمل ، ولابد أن يعين المحمول .

وقوله : (أو ليركبها) أى : يقول له أكترى منك الدابة لأركبها .

قوله : (المكارية) جمع مكارى بضم الميم فيهما .

قوله : (ومنها ما يحتاج الخ) واختلف إذا جمع بين الزمن والعمل ، كأن قال له : خِط هذا الثوب فى هذا اليوم بدرهم ، فقيل يفسد إذا كان الزمن مساويا للعمل ، وأوْلى إذا كان العمل أكثر . وأما إذا كان الزمن أوسع من العمل فهو جائز . وقيل يمنع مطلقا ، وعلى القول بالفساد ، له أجرة مثله بالغة ما بلغت . وأما على القول بالصحة ، فإن عمل فى الزمن الذى عين له فله المسمى ، وإن عمله فى أكثر فيقال : ما أجرته على عمله فى الزمن الذى سماه له ؟ فإذا قيل خمسة – مثلا – فيقال : ما أجرته على عمله فى الزمن الذى عمل فيه ؟ فإذا قيل أربع ، حُط عنه من المسمى خمسة لأنه لم يرض بدفع الأجرة التى سماها إلا على العمل فى الزمن الذى سماه .

قوله : (بأعيانها) وكذا إذا لم تكن معينة كخمسين نعجة .

وأما **الثانى** ، فظاهره : كما قال ج : أنه إذا لم تقع تسمية لم يجز ، وهو كذلك ، إلا أن يكون عرف لا يختلف ، فيجوز – وسمع ابن القاسم – : لا بأس باستعمال الخياط المخالط الذي لا يكاد يخالف مستعمله دون تسمية أجر إذا فرغ أرضاه بشيء يعطيه له . قال ابن رشد : لأن الناس استأجروه كما يعطى الحجام والحمامى ، والمنع منه حرج فى الدين ، وغلو فيه . انتهى .

الثالث : أن يكون العمل موصوفا ، أو له عرف يدخل عليه المتآجران .

تتميم : قد تكون الإجارة مكروهة مثل : أن يؤاجر نفسه على الصلاة ونحوها ،

قوله : (وسمع ابن القاسم) لا يخفى أن هذا مما أعطى حكم العرف ، ولبس من العرف ، كما هو ظاهر لمن تأمل .

قوله : (لا يكاد يخالف مستعمله) أى : فيما يعطيه من الأجرة وفيما يقصده منه .

قوله : (إذا فرغ) أى : حيث كان إذا فرغ الخياط فرض مسألة إذ مثله غيره .

قوله : (كما يعطى الحجام) أى : لأن الناس استأجروه على شىء معروف فى الجملة ، كالقدر الذى يعطاه الحجام الذى يتعاطى الحجامة .

وقوله : (حرج) أى : ضيق .

وقوله : (وغلو) أى : زيادة ، وهو عطف لازم على ملزوم . واعلم أن لفظ ابن رشد فى البيان استجازوه ومضوا عليه ، وهى ظاهرة .

قوله : (قد تكون الإجارة مكروهة) الأصل فيها الجواز .

قوله : (مثل أن يؤاجر نفسه على الصلاة) أى : إماما بالناس ، كانت الصلاة فرضا أو نفلا ؛ ابن القاسم : وهو فى المكتوبة عندى أشد كراهة ، وإن وقعت صحت ، وحكم بها كالإجارة على الحج .

وتجوز الصلاة خلف من يأخذ الأجرة من غير كراهة ، ومحل الكراهة إذا كانت الأجرة تؤخذ من المصلين ، وأما إذا أخذت من بيت المال ، أو من وقف المسجد ، فلا كراهة .

قوله : (ونحوها) كالحج ، وأما إذا استأجره على ذات الصلاة والصيام من كل عبادة معينة فلا تجوز ، احترازا من فرض الكفاية : كغسل الميت ، وحمل الجنازة ، وحفر القبر ، فإن الإجارة على ذلك جائزة .

أو يؤاجر نفسه لذمي لا يناله من ذلك ذل ، وقد تكون حراما ، مثل : أن يؤاجر نفسه لذمي يناله بذلك ذل ، أو يؤاجر نفسه لمعروف بالغصب ونحوه مما فيه حرام .

ثم انتقل يتكلم على الجعالة ، وهي : أن يجاعل الرجل الرجل على عمل يعمله له ، إن أكمل العمل كان له الجعل ، وإن لم يكمله لم يكن له شيء وذهب عليه عمله باطلا .

وحكمها الجواز لقوله تعالى : ﴿ وَلِمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ ﴾ [يوسف : ٧٢] ولحديث البخارى فى الرقية بالفاتحة ؛ ابن عرفة : وفى الاستدلال به على الجعل

قوله : (أن يؤاجر نفسه لذمى الخ) **حاصله** : أن محل الكراهة إذا كان يستبد بعامل الكافر وليس تحت يده ، ولا اكتراه فى فعل محرم ككونه مقارضا ، أو ساقيا له ، فإن لم يستبد بعمله ، فهو جائز كالصانع له فى حانوته ، بأن يخيط له ثوبا ، وإن كان تحت يده فهو محظور كالخدمة فى بيته ، والإرضاع له ، ويفسخ إلا أن تفوت فيمضى . وتكون له الأجرة ، وإن كان فى فعل محرم حرم كعمل الخمر ، ورعى الخنزير وإن فات بالعمل مضى وتصدق بالكراء ، إلا أن يعذر بجهل . وقولنا : حرم ، أى : حرمة قوية ، فلا ينافى أن الذى قبله حرام بدليل الحكم بالفسخ .

قوله : (يناله بذلك ذل) كأن يمشى وراءه مثلا فهذا يفسخ متى اطلع عليه ، فلو لم يطلع عليه إلا بعد الفوات ، فلا يتصدق عليه بالعوض .

قوله : (مما فيه حرام الخ) الأولى أن يقول : مما هو حرام كالسرقة .

قوله : (الرجل) أى : مثلا .

قوله : (لقوله تعالى ولمن الخ) أى : وشرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد ناسخ .

قوله : (ولمن جاء به) أى : بالصواع ، قال البيضاوى : جعل السقاية المشربة فى رحل أخيه ، قيل كانت مشربة جعلت صاعا يكال بها ، وقيل كانت تسقى الدواب بها ، وكانت من فضة ، وقيل من ذهب .

قوله : (فى الرقية بالفاتحة) قصة الرهط مع الجماعة الذين لدغ سيدهم ، رواها أبو سعيد الخدرى فإنه قال : انطلق نفر من أصحاب رسول الله ﷺ فى سفرة سافروها حتى نزلوا على حى من العرب ، فاستضافوهم فلم يضيِّفوهم ، فلدغ سيد ذلك الحى ، فسعوا له بكل شيء فلم ينفعه شيء ، فقال بعضهم لبعض : لو أتيتم هؤلاء الرهط الذين نزلوا عندنا لعل أن يكون عند بعضهم شيء فأتوهم ، فقالوا لهم : إن سيدنا لدغ ، وقد سعينا له بكل شيء فلم

نظر ، لجواز إقراره عليه الصلاة والسلام إياهم على ذلك لاستحقاقهم إياه بالضيافة .
ج : لا نظر فيه ، لأن قوله ﷺ : « وَمَا يُدْرِيكَ أَنَّهَا رُقْيَةٌ » مع قوله : عليه الصلاة والسلام : « إِنَّ أَحَقَّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْراً كِتَابُ ٱللهِ » (١) يقتضي صرف ما أخذوه للرقية لا للضيافة ؛ ولا خلاف فى جوازه فيما قل ، واختلف فيما كثر ، والمذهب الجواز .

ينفعه ، فهل عند أحد منكم شيء ؟ فقال بعضهم : نعم ، والله إنى لأرقى ، ولكن قد استضفناكم فلم تضيفونا ، فما أنا براق حتى تجعلوا لى جعلا ، فصالحوهم على قطيع من الغنم ، فانطلق يتفل عليه ويقرأ الحمد لله ، أى : الفاتحة ، فكأنما نشط من عقال يمشى وما به قلبة ، أى : علة ، فأوفوهم جعلهم ، فقال بعضهم : اقسموا ، فقال الذى رقى : لا تفعلوا حتى نأتى النبى ﷺ فنذكر الذى كان فننظر ما يأمرنا ، فقدموا على رسول الله ﷺ فذكروا له ذلك فقال : « وَمَا يُدْرِيكَ أَنَّهَا رُقْيَةٌ » ؟ ثُمَّ قَالَ : « قَدْ أَصَبْتُمْ اِقْتَسِمُوا ، وَٱضْرِبُوا لِي مَعَكُمْ بِسَهْمٍ » (٢) فضحك رسول الله ﷺ ، والقطيع من الغنم الفرقة ، وقوله : لا رقى من باب رمى .

قوله : (على الجعل) أى : على جوازه ، أى : على جواز الجعل الذى هو الجعالة المتقدم تعريفها .

قوله : (على ذلك) أى : على الجعل بمعنى المأخوذة ، ففى العبارة استخدام ، لأن ضمير إياه يعود عليه .

قوله : (وما يدريك أنها رقية) أى : قال عليه الصلاة والسلام للراق .

وقوله : (أنها) أى : الفاتحة . ورقية – بضم الراء وإسكان القاف – أى : أىُّ شيء أدراك أى : أعلمك أنها رقية ؛ وعند الدارقطنى : وَمَا عَلَّمَكَ أَنَّهَا رُقْيَةٌ ؟ قَالَ : حَقٌّ أُلْقِيَ فى رَوْعِي .

قوله : (ولا خلاف فى جوازه فيما قل واختلف فيما كثر) أى : فقد قال عبد الوهاب : أنه يكون فى القليل دون الكثير ، وانظر ما ضابط القليل من غيره ؟

---

(١) البخارى : كتاب الطب : ٨٥٤/٢ طبع الهند وهو من مفرداته .
(٢) البخارى : ٣٠٤/١ ومواضع أخرى طبع الهند – مسلم : ٢٢٤/٢ طبع الهند وقال النووى فى شرحه : والراق هو أبو سعيد الخدرى – رضى الله عنه – كذا جاء مبيناً فى غير رواية مسلم . أبو داود : ٣٦١/٣ . ابن ماجه ٧٢٩/٢ .

ولجوازه شروط : **أحدها** . أشار إليه بقوله : (وَلَا يُضْرَبُ فِي الجُعْلِ) بمعنى الجعالة (أَجَلٌ) لأن ذلك مما يزيد فى غرر الجعل ، إذ قد ينقضي الأجل قبل تمام العمل ، فيذهب عمله باطلا ، أو يأخذ ما لا يستحق إلا أن يشترط عليه أنه يترك متى شاء .

والجعالة تكون (فِي) أشياء كثيرة كـ (رَدِّ آبِقٍ أَوْ بَعِيرٍ شَارِدٍ أَوْ حَفْرِ بِئْرٍ أَوْ بَيْعِ ثَوْبٍ وَنَحْوِهِ) .

قوله : (ولجوازه شروط) واعلم أن المصنف لم يذكر أركانه ، وهى أربع : العاقدان ، والعمل ، والعوض ، وشرط العاقد التأهل لعقد الإجارة صحة ولزوما ، وشرط الجعل – بمعنى العوض – أن يصح كونه أجرة ، ولا يشترط إيقاع العقد فيه من الجانبين بل يستحق الجعل وإن لم يحصل معاقدة ، لأنه متى أحضر العبد الآبق من اعتاد ذلك ، وجب الجعل ، وقع من ربه التزام أو لا ، وأما لو أتى به من لا عادة له بذلك ، فإنما له النفقة على الآبق من أكل ، وشرب ، ولباس ، لا نفقته على نفسه ، فإنها على نفسه لا على رب الآبق .

قوله : (بمعنى الجعالة) مفاده : أن الجعل ليس إلا عبارة عن العقد المعلوم ، والجعل يستعمل مرادا منه العقد المذكور ، ويستعمل مرادا منه الأجرة ، والمراد الأول ؛ فلذلك أتى بقوله : بمعنى الخ ، وهو مسلم فى الجعل ، أى : من حيث إنه يستعمل مرادا منه العقد ، ومرادا منه الأجر ، وغير مسلم فى الجعالة إذ تطلق ويراد بها الأجر . فتدبر .

قوله : (الجعالة) بفتح الجيم ، وكسرها ، وضمها .

قوله : (أو يأخذ ما لا يستحق) إن انقضى العمل قبل تمام الأجل .

قوله : (إلا أن يشترط) مستثنى من قوله : ولا يضرب فى الجعل أجل ، أى : لا يضرب فى الجعل أجل فى حالة من الحالات إلا حالة الاشتراط أنه يترك العمل متى شاء .

واعلم : أن الإجارة تلزم بالعقد ، وأما الجعل قبل الشروع فلا يلزم واحدا منهما ، وأما بعد الشروع فيلزم الجاعل دون العامل ؛ إذا تقرر ذلك فيرد على الشارح أنه يقال له : لمَ كان العقد غير جائز عند عدم الشرط ؟ وأجيب : بأن المجعول له عند عدم الشرط دخل على التمام ، وإن كان له الترك ، فغرره قوى ، وأما عند الشرط فقد دخل ابتداء على أنه مخير ، فغرره خفيف .

قوله : (والجعالة الخ) اعلم : أن العمل المجاعل عليه بعضه يصح فيه الإجارة ، وذلك كأن يتعاقد معه على بيع أو شراء ثوب ، أو اقتضاء دين ، وكحفر بئر فى أرض موات ، لأنه إن

ثانيها : أشار إليه بقوله : (وَلا شَيْء لَهُ) أى : للمجعول له (إلا بتَمَامِ

عين فيها مقدار مخصوص من الأذرع كان إجارة ، وإن عاقده على إخراج الماء كان جعلا ، وبعضه : لا تصح فيه الإجارة كالمعاقدة على إحضار عبد آبق ، أو بعير شارد ، ونحوهما من كل ما يجهل فيه العمل . وبعضه : لا تصح فيه الجعالة وتتعين الإجارة ، كالمعاقدة على عمل فى أرض مملوكة للجاعل : كحفر بئر فى أرض مملوكة له ، فقول الشارح : أو حفر بئر ، أى : فى أرض موات جاعله على إخراج مائها .

قوله : (كرد آبق الخ) اعلم : أن من شرط الجعل أن يكون فيما يجهلان مكانه ، فإن علم أحدهما مكانه فإن ذلك لا يجوز ، فإن علم الجاعل فقط وجهل العامل ، فله الأكثر من الجعل وأجر المثل ، وإن علم المجعول له فقط فلا شيء له ، لأن الإتيان به صار واجبا عليه حيث علم مكانه ، وربه لا يعلم . ومن ادعى عدم العلم منهما فالقول قوله ؛ قال بعض الشراح لخليل : وينبغى إذا علماه أن له جعل مثله نظرا لسبق الجاعل بالعداء اهـ .

فتلخص : أنه متى علما أو أحدهما مكانه فسخ العقد ، وإذا تم العمل فقد علمت حكمه .

قوله : (ولا شيء له الخ) فإذا تم العمل استحق الجعل المسمى له ، وجعل مثله إن لم تكن تسمية حيث كانت عادته الإتيان بالإباق ، ولو استحق الشيء المجاعل عليه ، ولو قبل قبض ربه ، ولو كان الاستحقاق بحُرية ، وكذا لو أعتقه السيد بعد شروع العامل فى تحصيله بخلاف موته قبل قبض ربه له فلا يستحق ، ومثل الموت هربه أو أسره ، أو غصبه . والفرق بين هذه المذكورات والاستحقاق ، أن الاستحقاق يغلب كونه ناشئا عن عداء الجاعل .

تنبيه : قوله : إلا بتمام ، يستثنى منه ما إذا استأجر ربه على التمام ، أو جاعل عليه ، أو أتمه بنفسه ، أو عبيده ، فالمراد : إلا أن يحصل الانتفاع بالعمل السابق ، فإنه يكون للأول بنسبة عمل الثاني ، سواء عمل الثاني قدر عمل الأول ، أو أقل ، أو أكثر ، مثل : أن يجعل للأول خمسة على حمل خشبة إلى موضع معلوم فبلغها نصف الطريق وتركها ، فجعل للآخر عشرة دراهم على تبليغها النصف الآخر ، فإن الأول يأخذ عشرة ، لأنه الذي ينوب فعل الأول من إجارة الثانى ، لأن الثانى لما استؤجر نصف الطريق بعشرة ، علم أن قيمة إجارته يوم استؤجر عشرون . ولا يقال : إن الأول قد رضي أن يحملها جميع الطريق بخمسة ، لأنا نقول : لما كان عقد الجعالة منحلا من جانب المجعول له بعد العمل ، فلما تركه بعد أن حمل نصف المسافة ، صار تركه له إبطالا للعقد من أصله .

الْعَمَلِ) نحوه فى المختصر ، بهرام : ولعله فيما لا يحصل للجاعل فيه نفع إلا بتمام العمل ، وإلا فمتى حصل له ذلك ، ولو لم يتم العمل ، فينبغي أن يكون له مقدار ماانتفع به انتهى مثال ذلك : إذا طلب الآبق فى ناحية ولم يجده بها ، فإنه وقع النفع للجاعل بذلك ، لأنه تحقق أنه لم يكن فى تلك الناحية . ومفهوم كلام الشيخ والمختصر : أنه إذا لم يتم العمل لا شيء له – وهو كذلك – لقوله تعالى : ﴿ وَلِمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ ﴾ مفهومه : أنه إذا لم يأت به لا شيء له . ومن الشروط أن لا ينقد بشرط ، إذ قد لا يتم العمل فيكون تارة جعلا ، وتارة سلفا ، ويجوز النقد بغير شرط ، إذ لا محذور فيه .

(وَالْأَجِيرُ عَلَى الْبَيْعِ) بشيء معين (إِذَا تَمَّ الْأَجَلُ وَلَمْ يَبِعْ وَجَبَ لَهُ جَمِيعُ الْأَجْرِ وَإِنْ بَاعَ فِي نِصْفِ الْأَجَلِ فَلَهُ نِصْفُ الإِجَارَةِ) لأن الإجارة

قوله : (بهرام) – بفتح الباء وكسرها – قاله بعضهم .

قوله : (مثال ذلك إذا طلب) الخ ، ظاهر عبارة الشارح : أنه يستحق أجرة وإن لم يأت به ، ولا استأجر إنسانا على أن يأتي به ، وليس كذلك ، فإنه إذا لم يأت به لا يستحق شيئا ، ولو تحقق أنه لم يكن فى الناحية الفلانية . نعم إذا تعاقد مع آخر على أن يأتي به وينظر إليه فى بقية النواحي ، وأتى به ، يستحق بحسب فعله .

قوله : (أن لا ينقد بشرط) أى : لا يشترط النقد ولو لم ينقد بالفعل ، لما تقدم .

قوله : (والأجير على البيع) أى : على السمسرة لا على البيع ، وإلا لم يستحق أجرة إذا لم يبع ، ويدل عليه ما يأتى عن الفاكهانى ، قاله : **عج** .

قوله : (بشيء معين) المتبادر منه الأجرة ، ويحتمل أن يريد به المبيع ، أى : البيع المتلبس بشيء معين ، ويكون احترز به عما لو استأجره على بيع سلعة غير معينة شهرا – مثلا – وأحضر له شيئا ، فباعه قبل انقضاء الأجل ، فليأته بمتاع آخر يبيعه حتى ينقضى الشهر ، أو يدفع له جميع الأجر ، لأنه استأجره على عمله شهرا ؛ قال **عج** ثم إن تعيين المبيع يشمل تعينه بالشخص ، كبع لي هذا الثوب ، أو هذه الثياب ، أو بالعد : كبع لي ثوبين ، أو ثوبا ، وإن لم يعينها بالشخص . والثاني مستفاد من قول الشارح : مثاله الخ اهـ .

قوله : (وجب له جميع الأجر) أى : المشترط ، أو المعروف بحسب العادة ، لأن المستأجر قد استوفى ما استؤجر عليه ، وهو النداء على السلعة فى تلك المدة .

إذا تعلقت بمنافع كان كل جزء منها فى مقابلة جزء من المنافع ، مثاله : أن يستأجره على بيع ثوب بدرهم ، على أن يعرفه أربعة أيام ، فإن باعه فى اليوم الأول كان له ربع درهم ، وكذلك على التدريج إلى أن يستكمل الدرهم بتعريفه الأيام الأربعة ؛ وإن لم يبع بعد تعريفه الأيام الأربعة ، فله أحد الدرهم كاملا ، فإن قيل : قد تقدم أنه لا يضرب فى الجعل أجل ، وقال هنا : إذا تم الأجل ، فهذه مناقضة ؟ أجيب : بأنه لا مناقضة ، لأن ما قاله أولا فى الجعل ، وما قاله هنا فى الإجارة ، وهى لا تجوز إلا بضرب الأجل فيما لا تعرف غايته إلا بضرب الأجل ، قاله : ع (وَالكِرَاءُ) بالمد لا غير ، ع : يستعمل الكراء فيما لا يعقل ، والإجارة فيمن يعقل .

والكراء هو : بيع منافع معلومة بعوض معلوم ، أو ملك منافع معلومة بعوض معلوم (كالْبَيْعِ فِيمَا يَحِلُّ) يعنى من الأجل المعلوم ، والأجرة المعلومة (وَ) فِيما (يَحْرُمُ) يعنى من جهل الأجل ونحوه . واعترض قوله : كالبيع إلى آخره ، بمسألة من اكترى دابة بعينها على أن يقبضها إلى أجل ، فإن ابن القاسم قال فيها : إذا نقد الثمن لم يجز ، وإن لم ينقد جاز .

قوله : (على أن يعرفه) بدل من قوله : على بيع ثوب ، لأن الاستئجار على البيع ليس من حيث ذاته بل من حيث التعريف لأجل حصوله .

قوله : (وهى لا تجوز الخ) هذا من جملة مايفترق فيه الإجارة من الجعل ، وهو ثلاثة : **الثانى** لا يستحق أجرة إلا بتمام العمل بخلافها له بحساب ماعمل الثانى **الثالث** : عدم لزوم العقد بخلافها ، **تت** .

قوله : (بيع منافع الخ) لا يخفى أنه غير مانع لشموله الإجارة ، وكذا الذي بعده .

وقوله : (أو ملك) أنت خبير بأن الملك ثمرة المبيع ، فالأظهر التعريف الأول .

قوله : (واعترض قوله كالبيع الخ) بينه الأقفهسى بقوله : لأن فى البيع لايجوز فيه تأخير المعين إلى فوق ثلاثة أيام ، وأجاز فى الكراء تأخير الدابة المعينة إلى عشرة أيام ، أو أكثر ، إن لم ينقد اهـ واعترض أيضا : بأنه يجوز بيع الأرض بطعام ، وبما تنبته ، وإن غير خشب ، ولا يجوز كراؤها بشىء من ذلك سوى الخشب ، والحلفاء ، والحشيش . والجواب : أن وجود الشرط لايلزم منه ترتب الحكم ، إذ قد يكون مانع .

قوله : (على أن يقبضها إلى أجل الخ) أى : يجوز أن يكرى دابته المعينة على أن المكترى لايقبضها إلا بعد شهر ، ليستوفى منافعها .

ويؤخذ الفرق بين الكراء والإجارة من قوله : (وَمَنِ اكْتَرَى دَابَّةً بِعَيْنِهَا) مثل أن يقول له : اكر لي هذه الدابة ، ويعينها بالإشارة إليها ، لأسافر عليها (إِلَى بَلَدِ كَذَا) مثلا (فَمَاتَتْ) أو غصبت أو استحقت (انْفَسَخَ الكِرَاءُ فِيمَا بَقِيَ) وله بحساب ما سار من الطريق بقيمة أخرى ، ولا يلتفت إلى الكراء الأول ، لأنه قد

وقوله : (إذا نقد) أى : إذا اشترط النقد نقد بالفعل أو لا ، لا يقال : تعليل المنع للنقد وتردد المنقود بين السلفية والثمنية ، لا يفيد فساده إلا بالنقد بالفعل ، لأنا نقول : شرط النقد محمول على النقد بشرط فى فساد العقد ، وقيدنا بقولنا : شهرا لإفادة جواز ما دونه كالعشرة الأيام فأقل . هذا إذا كانت الدابة حاضرة ، وإلا فلا يجوز النقد فيها ؛ ومقابله لابن القاسم : يجوز ولو نقد .

قوله : (ويؤخذ الفرق الخ) وذلك أنه عبر فى الدابة بالاكتراء ، فدل على أن الاكتراء بيع منفعة الحيوان الذى لا يعقل ، وقال بعد : وكذا الأجير ، فعبر فى العاقل بالأجير ، فدل على أن الإجارة تتعلق بالعاقل ، فهى بيع منفعة حيوان يعقل .

قوله : (من اكترى دابة بعينها) احترز به من أن تكون مضمونة ، فإذا وقع العقد فى زمن إبان الكراء فلابد من تعجيل الكراء داخل الثلاثة الأيام ، أو الشروع فى المنفعة ؛ وأما لو وقع قبل الإبان فيكفى تعجيل نحو الدينار والدينارين .

قوله : (ويعينها بالإشارة) أى : فلابد فى كونها معينة من الإشارة إليها مع حضورها ، فالمضمونة هى التى لم تعين بهذا المعنى . بأن قال : أكترى منك دابة أو دابتك ، ولو كانت حاضرة ، ومشاهدة ، ولم يشر إليها . أو قال له : دابتك الفلانية البيضاء أو السوداء ، والحال أنه لا يعلم له سواها ، فلا تنفسخ الإجارة بموتها ، ويلزم المكرى أن يأتى للمكترى ببدلها .

قوله : (أو غصبت أو استحقت) أى : أورده التخوف من الطريق ، أو الوادى ، أو وجد بها عيبا ، مثل : أن يكون بها دبرة منتنة لا يتأتى له الركوب معها ؛ تحقيق .

قوله : (انفسخ الكراء الخ) ولكن يجوز له الرضا بالبدل إن لم ينقده ، أو نقد واضطر ، كما إذا كان فى مفازة وإلا فلا يجوز له الرضا بالبدل ، لأنه فسخ ما وجب له من الأجرة فى منافع يتأخر قبضها ؛ وهذه العلة توجد عند الضرورة ، إلا أن الضرورات تبيح المحظورات .

قوله : (بقيمة أخرى الخ) قال فى التحقيق : وعليه بحساب ماسار من الطريق ، ويعرف ذلك بالقيمة ، وذلك بأن تقوم المسافة كلها فيقال : بكم تكري هذه المسافة ؟

يرخص ، وقد يغلو . ومن قوله : (وَكَذَا الْأَجِيرُ) إجارة ثابتة فى عينه مدة معلومة على خدمة بيت ، أو رعاية غنم (يَمُوتُ) فى أثناء المدة ، حكمه حكم الدابة المعينة تنفسخ الإجارة فى باقى المدة ، وقيدنا بثابتة فى عينه ، احترازا مما لو كانت مضمومة فى ذمته ، فلا تنفسخ الإجارة بموته ، بل يؤاجر على تمام المدة من تركته (وَ) كذا (الدَّارُ تَنْهَدِمُ) كلها ، أو جلها ، أو ما فيه مضرة كبيرة ، أو أحرقت ،

فيقال : بعشرة دنانير ، ثم يقال : ماقيمة هذا الذى سار منها ؟ فيقال خمسة دنانير ، فتنسبها من العشرة فتجدها نصفا ، فيرجع على المكترى بنصف الكراء ، وكذا فى تت ، وهو ظاهر ، إلا أن قول الشارح : وله بحساب ماسار من الطريق بقيمة أخرى ، الخ ، ينافيه فإنه يقتضى الإعراض عن الكراء الأول رأسا ، ويلتفت إلى قيمة أخرى وهو غير ظاهر .

وقوله : (لأنه قد يرخص الخ) أى : لأن الكراء الأول قد يكون أرخص من القيمة ، وقد يكون أزيد ، فلذلك لم يلتفت له . فتدبر .

قوله : (يموت الخ) أى : أو يحصل له مايمنع الاستيفاء منه فى أثناء المدة .

قوله : (بل يؤاجر الخ) أى : فيجب على المتولي أمر التركة أن يستأجر منها من يتم العمل .

قوله : (وكذا الدار تنهدم) أى : المعينة .

قوله : (أو مافيه مضرة كبيرة) أى : أو يحصل مافيه مضرة كبيرة ، أى : غير المعطوف والمعطوف عليه ، كهطل ، أى : بأن صار يتتابع المطر منها ، ولكن المشهور : أنه فى هذه يخير بين فسخ الكراء عن نفسه ؟ ويدفع من الكراء بحسب ماسكن ، وبين أن يستمر ساكنا ويدفع جميع الكراء ، ولا رجوع له بقيمة العيب ، وبقى ما إذا نقص من قيمة الكراء ولا يضر بالساكن ، فلا يثبت به خيار للمكتري ويلزمه السكنى ، ويحط عنه من الكراء بحسب النقص .

فالحاصل : أن الحادث فى الدار على أربعة أقسام ، رابعها : ما أشار إليه الشارح بقوله كالشرافات .

تنبيه : لم يعلم من كلامه : حكم ما لو طلب المكترى من صاحب الدار أن يصلحها له بعد حصول انهدامها ؟ والحكم عدم الجبر ، ولو كان الانهدام يضر بالساكن ، وخيرته تنفى

أو استحقت (قَبْلَ تَمَامِ مُدَّةِ الكِرَاءِ) ظاهره : سواء كانت المدة مشاهرة ، أو مساناة ، فإنها تنفسخ ، ويعطى بحساب ما سكن ؛ وقيدنا بكلها أو جلها احترازا مما لو انهدم منها مالا يضر بالمكترى ، ولا ينقص من كرائها ، كالشرافات فإنه كالعدم ، ولا قيام للمكترى به .

(وَلَا بَأْسَ بتَعْلِيمِ المُعَلِّمِ عَلَى الحِذَاق) - بكسر الحاء المهملة وفتح الدال

ضرره ، فإن أصلحها المكترى من عنده بغير إذن ربها ، فيحمل على التبرع ، وله قيمة بنائه منقوضا ، أو يأمره بأخذ أنقاضه إلا أن يكون المحل وقفا ، فيلزم المكرى الإصلاح لحق الوقف ، وإن أصلحها المكترى من ماله ، كان له الرجوع بقيمة بنائه قائما ، ولو لم يأذن له الناظر حيث أصلح مايحتاج للإصلاح ، لأنه قام عنه بواجب ، وينبغى أخذ النفقة من فائض الوقف ، وإلا فمن غلته المستقبلة .

قوله : (مشاهرة) أى : كل شهر بكذا .

وقوله : (أو مساناة) أى : ككل سنة بكذا ، ومثل ذلك : مياومة ككل يوم بكذا . وضابط ذلك ما كانت المدة فيه غير معينة ، والكراء فيه غير لازم إلا بقدر مانقد ، ومقابل ذلك الوجيبة ، وهي : ما كانت المدة فيه محدودة كسنة كذا ، والكراء فيها لازم ، وإن لم ينقد ، وظاهر الشرح عدم انفساخ الكراء فيها ، وليس كذلك ، فلو قال وظاهره سواء كان الكراء وجيبة أو مشاهرة ، ويراد بالمشاهرة ما كانت المدة فيها غير محدودة ولو لم تكن بلفظ شهر ، لكان أحسن .

قوله : (فإنها تنفسخ) أى : فإن المدة تنفسخ ، أى : الكراء فيها .

قوله (كالشرافات) أى : إذا كانت الشرافات لا تنقص ، لأن من الشرافات ما ينقص هدمه ، فإن أنفق على الشرافات التى لا تنقص شيئا من عنده ، فإنه يكون متطوعا بذلك ولا شيء له ، إلا أن يأخذ النقص فله أخذه إن كان ينتفع به .

قوله : (بتعليم المعلم) أى : القرآن بأجرة على الحداق ، أى : على الحفظ للقرآن ، أو شيء منه غيبا ، أو فى المصحف .

قوله : (وفتح الدال المهملة) المفهوم من كلام ك ، ومن الصحاح ، والقاموس ، أنه بالمعجمة ، وما قاله الشارح هنا : أنه بالمهملة ، تابع فيه للشيخ زروق وهو غريب . قال الحطاب : ولم أره لغيره . وعبارة الصحاح : حذق الصبى القرآن والعمل يحذقه حذقا ، وحذقا ، وحذاقة ، وحذاقا إذا مهر فيه . وحذق - بالكسر - حذقا لغة فيه اهـ .

المهملة وهو أن يحدق المعلِّم القرآن ، أي : يحفظه ، واستعمل لا بأس هنا كالمدونة للإباحة ، والمعنى أنه يجوز لمعلم القرآن أن يجاعل على تعليم الصبيان حتى يتحدقوا وهذا هو المشهور ، لما صح من قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم : « إِنَّ أَحَقَّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابُ : ٱللهِ تَعَالَى » (١) وأجمع أهل المدينة عليه ، فإن قيل كره مالك أخذ الأجرة على تعليم الفقه ، فما الفرق ؟ قيل : الفرق أن القرآن حق لا محالة ، فجاز أخذ الأجرة عليه ، بخلاف مسائل الفقه فإنها مظنونة يجوز فيها الخلاف ، فكره أخذ الأجرة عليها لذلك ، وكذلك يكره أخذ الأجرة على تعليم النحو والأصول ونحوهما .

(وَ) كذلك (لَا) بأس (بِمُشَارَطَةِ) أي : بمجاعلة (الطَّبِيبِ عَلَى الْبُرْءِ)

قوله : (أن يحدق المعلم) من باب ضرب ، والمعلم بفتح اللام فاعل يحدق .

وقوله : (أى يحفظه) أى : كلا أو بعضا ، وكذا تجوز الإجارة على تعليم القرآن مشاهرة ، أى قراءته فى المصحف من غير حفظ ، ولا يجوز الجمع بين المشاهرة والحداق على المشهور .

قوله : (حتى يتحدقوا) بياء وتاء فيما وقفت عليه من نسخ هذا الشارح ، والمناسب حتى يحدقون بحذف التاء من باب ضرب .

قوله : (هذا هو المشهور) وقال ابن الحاجب : لايجوز على التعليم إلا مدة معلومة مشاهرة أو غيرها .

قوله : (كتاب الله) أى : تعليم كتاب الله .

قوله : (قيل الخ) وأيضا تعليم الفقه بأجرة ليس عليه العمل بخلاف القرآن وأيضا أخذ الأجرة على تعليمه إلى تقليل طالبه .

قوله : (على تعليم النحو) وأما الأخذ على تعليم علم الفرائض كالمناسخات فهو جائز .

قوله : (أى بمجاعلة) صريح فى كونها جعالة ، فينافي التمثيل ، فإن المثالين من باب الإجارة لا الجعالة فجعلها جعالة تسمح .

وقوله : (حتى يبرأ) أى : علاجه حتى يبرأ .

---

(١) انظر ص ٣٩٤ .

حتى ذكرناها فى الأصل ، منها ماهو متفق على جوازه ، مثل : أن يؤاجره على أن يداويه مدة معلومة بأجرة معلومة ، والأدوية من عند العليل . ومنها ماهو مختلف فيه ، مثل : أن يؤاجره مدة معلومة ، والأدوية من عند الطبيب (وَلَا يَنْتَقِضُ) بمعنى لا ينفسخ (الكِرَاءُ بِمَوْتِ الرَّاكِبِ أَو السَّاكِنِ) لأن عين المستأجر باقية ، وتكرى الورثة من هو مثله أو دونه (وَ) كذلك (لَا) ينتقض الكراء (بِمَوْتِ غَنَمِ الرِّعَايَةِ) وليأت بمثلها ، **ك** : قال بعض أصحابنا ظاهر الرسالة : أنه يأتى

قوله : (مثل أن يؤاجره على أن يداويه الخ) فإن تمت المدة وبرئ أو لم يبرأ ، فله الأجرة كلها ، وإن برئ فى نصف الأجل فله نصف الأجرة ، ولا يجوز شرط النقد لاحتمال البرء أثناء المدة فيكون سلفا .

قوله : (ومنها ماهو مختلف فيه) بالجواز وعدمه ، وحكم هذه كالأولى إن تمت المدة وبرىء أو لم يبرأ فله الأجرة ، وإن برىء فى نصف الأجل فله نصف الأجرة ؛ **قلت** : والظاهر من القولين الجواز ، إذ غاية مافيه اجتماع بيع ، وهو : ثمن الدواء وإجارة وهو جائز . ومن المختلف فيه ما إذا قال له : أعاقدك بكذا على علاج هذا المريض حتى يبرأ ، فإن برىء كان له الجعل ، وإن لم يبرأ فلا شيء له ، والدواء من الطبيب فقيل : يجوز ، وقيل : لا – لما فيه من الغرر – وبقيت مسألة المناسب ، خل المصنف بها ، كما فعل بعض ، وإنما كان المناسب ، لأن المتبادر من قوله : على البرء ، أنه لا يستحق شيئا إلا بالبرء ، وهي ما إذا عاقده على البرء بأجرة معلومة ، فإذا برئ المريض أخذها الطبيب ، وإلا لم يأخذ شيئا ، والدواء من عند العليل ، فهو جائز لأنه لا يجوز كونه من عند الطبيب على أنه إن برئ العليل يدفع الأجرة وثمن الدواء ، وإن لم يبرأ يدفع قيمة الدواء ، ولم يجز ، لأدائه إلى اجتماع جعل وبيع .

قوله : (بموت الراكب) أو تعذره لسفينة أو دابة ، ولو كان الراكب عروسا تزف على المركوب فى زمن غير معين ، وأما فى زمن معين لم يلزم الكراء ، إن كان التأخير لمرض أو عذر ، والإلزم الكراء والمكترى أن يكريها فى مثله .

قوله : (وتكرى الورثة) أى : ويجوز للورثة أن تكرى . فتأمل .

قوله : (بموت غنم الرعاية) ليس بشرط ، وكذا إذا آجره على رعاية البقر ، أو الإبل ، أو الخيل ، أو البغال ، أو الحمير ، أو الأوز ، أو الدجاج ، أو غيرها ؛ الحكم كما قال .

قوله : (وليأت بمثلها الخ) فإن لم يأت دفع جميع الأجر .

بمثلها وإن لم يشترط خلفها ، وهو قول سحنون ، وعن ابن القاسم ، أنه لا يلزمه أن يأتي بمثلها حتى يشترط ، وهو نص له فى الجعل والإجارة من المدونة .

(وَمَنِ اكْتَرَى كِرَاءً مَضْمُونًا) مثل أن يقول له : اكرلى دابة لأحمل عليها

وقوله : (وعن ابن القاسم الخ) أى : فإذا لم يأت بالخلف لا يلزمه دفع جميع الأجر ، وهذا الخلاف فى المعينة ، والراجح كلام ابن القاسم إلا أن فى كلام الشارح شيئا ، وهو : أن قضيته أنه لا يشترط فى جواز العقد عليها شرط الخلف ، وأن شرط الخلف إنما هو للزوم الخلف ، وليس كذلك بل لا يجوز العقد على رعاية الغنم المعينة ، إلا إذا شرط الخلف ، وإلا فسد كما تفيده المدونة ، ومثله فى المختصر الخ .

وحاصل المسألة : أنه لا يجوز العقد على رعاية غنم معينة إلا بشرط : أن كل مامات – مثلا – يخلفه ربه وإلا فسخ ، وكان له أجر مثله حيث اطلع بعد فراغ المدة ، وأما غير المعينة كأن يتعاقد معه على رعاية عشرين نعجة – مثلا – فلا يشترط الخلف ، ويدفع ربها جميع الكراء ، أو يأتي بالخلف .

وقوله : (بمثلها) أى : فلا يلزمه إذا أتى بغيره ، كأن أتى بمعز لما فى رعيها من المشقة ، ولا يلزمه رعي الأولاد إلا لعرف ، وحيث انتفى لزم ربها الإتيان براع لها ، ورعاها وجوبا مع الأمهات ، لأن رعيها بدون أمهاتها يتعب راعي الأم ، فلو لم يعين أشخاصا ، ولا عددا كأن ترعى لي غنما ، فجائز ، وأتى له بما يقدر على رعيه ، لأنه ملك جميع منفعته .

وليس للراعى أن يرعى معها غيرها ولو قدر ، فإن فعل كان الأجر لرب الغنم ، وكذا فى المعينة عند شرط أن لا يرعى معها غيرها ، وإلا فله رعى الغير ولو بشريك .

ولا يجوز للراعى أن يأتى ببدله حيث كان معينا إلا بشرط أو عرف كغير المعين ، ولا ضمان ولو بشرط حيث ماتت أو سرقت إلا لتقصير وقبل قوله بيمين ، فيما إذا ذبح منها وادعى خوف موته ، وهذا فى راع كلف وإلا فلا ضمان عليه .

قوله : (كراء مضمونا) هو ما قابل المعين ، ولابد من بيان الجنس ، والنوع ، والذكورة ، والأنوثة ، فى المضمونة حتى يصح .

كذا إلى موضع كذا (فَمَاتَتْ الدَّابَّةُ فَلْيَأْتِ بغَيْرِهَا) لأن المنافع مستحقة فى الذمة ، وليست متعلقة بهذه العين . وقوله : (وَإِنْ مَاتَ الرَّاكِبُ لَمْ يَنْفَسِخ الكِرَاءُ) مكرر ، كرره ليرتب عليه قوله : (وَلْيَكْتَرُوا مَكَانَهُ غَيْرَهُ) يعنى : أن من اكترى دابة ونقد كراها ، ثم مات ، لم ينفسخ الكراء بل تكرى ورثته ، أو من يقوم مقامهم ، الدابة لمن هو مثله فى القدر والحال ، ولا يكرونها لمن هو بَادِنٌ أعظم ممن مات عنها . ج : وإن مات عنها رجل فلا يكرونها إلا لرجل لأن الغالب أن المرأة

قوله : (وليست متعلقة بهذه العين) إلا أن المكرى إذا أتى بدابة للمكترى وركبها ، لا يجبر على قبول غيرها ، لأنه بركوبه عليها استحق منفعتها حتى لو فلس المكرى بعد قبضها ، يكون المكترى أحق بها إلى تمام المدة لأنها صارت كالمعينة بركوبه عليها .

قوله : (كرره ليرتب) قال فى التحقيق : ويحتمل أنه إنما تكلم أولا على الدابة المعينة وهذه فى المضمونة .

قوله : (وليكتروا) صوابه ليكروا كما قاله : **تت** .

قوله : (دابة) أى : أو سفينة .

قوله : (أو من يقوم مقامهم) وهو الحاكم عند فقدهم .

قوله : (لمن هو مثله) وأولى دونه .

قوله : (والحال) عطف مرادف .

قوله : (هو بادن) أى عظيم البدنِ لكثرة لحمه ، ويشترك فيه المذكر والمؤنث ، والجمع بدن ، مثل راكع وركع .

وقوله : (أعظم) بالرفع صفة لبادن ، أو حال من ضميره احترز عن بادن مثله ، أو دونه ، فيجوز .

قوله : (وإن مات عنها رحل فلا يكرونها إلا لرجل) ظاهره ، ولو كانت المرأة نحيفة جدا ، والرجل بادنا جدا . وانظره .

ثم اعلم : أنه لا يلزم تعيين الراكب عند عقد الكراء ، بل يصح عقد الكراء مدة على حمل آدمى ولم يلزمه الثقيل ، ولا المريض ، ولا معروف بكثرة نوم ، أو بعقر الدواب . فإذا وقع العقد على حمل آدمى ، وأتى له بامرأة لزمه حملها حيث لم تكن ثقيلة ، وأما على حمل رجل فلا يلزمه المرأة بخلاف العكس ؛ فقول الشارح : وإن مات عنها رجل ، يحمل على ما إذا كان وقع عقد الكراء على رجل .

أثقل على البهيمة لرخو عضوها ، وكذلك الميت (وَمَنِ أَكْتَرَى مَاعُوناً) كالفأس (أَوْ غَيْرَهُ) كالثوب والدابة (فـا)ـإنه (لَا ضَمَانَ عَلَيْهِ فِي هَلَاكِهِ بِيَدِهِ وَهُوَ مُصَدَّقٌ) فى تلفه على المشهور ، لأنه مؤتمن على مااستأجره (إِلَّا أَنْ يَتَبَيَّنَ كَذِبُهُ) فلا يصدق ، ويضمن ، مثل أن يقول : هلكت أول الشهر ، ثم ترى بعد ذلك عنده ، ومفهوم بيده : أنه لو أخرجه عن يده ، فهلك فى يد الغير يضمن

تنبيه : قال : **تت** : وعلى المكرى تسليم ما العادة تسليمه معها من إكاف ، وبرذعة ، وحزام ، سرج فى الفرس ، وغير ذلك من المعتاد ، لأن العرف كالشرط .

قوله : (كالفأس) الماعون اسم جامع لمنافع البيت ، كقدر ، وفاس ، وقصعة ، ومنخل ، وقفة ، ونحوها .

وقوله : (فى تلفه) أى : أو ضياعه لأنه أمين .

قوله : (على المشهور) وقيل لا يصدق ، وعلى تصديقه فهل بيمين أو لا أو يحلف المتهم دون غيره ؟ وهو قول ابن القاسم ، أقوال : **تت** : وظاهر كلام بعضهم ترجيحه ، وإذا ادعى ضياعه قبل الانتفاع به تسقط عنه الأجرة ، قال ابن القاسم : لا يصدق ، والكراء لازم له إلا أن يقيم بينة على ما ادعاه ، وهو الراجح . وقال سحنون : يصدق ، ويصدق فى الضياع كالرد إذا قبضه بغير بينة .

قوله : (أنه لو أخرجه عن يده) أى : بأن أكراه المكترى لغيره ، وادعى تلفه ، فإنه يضمنه إن أكراه لغير أمين بخلاف ما لو أكراه لمن هو مثله فى الأمانة ، فلا ضمان على واحد منهما .

وحاصل المسألة : أنه يضمن إذا أكرى لغير أمين ، أو لمن هو أثقل منه ، أو أضر ، وهو مساو له فى الثقل ، أو دونه ، أو لمن هو دونه فى الأمانة ، وإذا أكرى لغير أمين ، فلرب الدابة أن يضمن المكترى الثانى أيضا حيث لم يعلم ، وكان التلف بسببه عمدا أو خطأ على أحد قولين فى المكترى من العاصب ، وكان غير عالم وكذا إن علم بالتعدى ولو كان التلف بسماوى ، فإن لم يعلم بالتعدى ، ولم يكن التلف من سببه ، فإن علم بأنها فى يد من أكراها بكراء ، فله أن يرجع عليه أيضا فى عدم المكترى الأول ، وأما إن اعتقد أنها ملكه ، أو لم يعتقد شيئا ، فلا رجوع عليه بحال ؛ وحكم الإقدام على الإكراء للغير من غير إذن ربه الجواز إذا كان دارا ، والمنع إذا كان ثوبا ، وخلاف فى الدابة ، والمشهور الجواز ، فلا ضمان عليه .

(وَالصُّنَّاعُ) الذين نصبوا أنفسهم للصنعة التى معاشهم منها كالخياطين (ضَامِنُونَ لِمَا غَابُوا عَلَيْهِ) أيْ : ضامنون قيمته يوم القبض ، ولا أجرة لهم فيما عملوه فى بيوتهم أو حوانيتهم (عَمِلُوهُ بِأَجْرٍ أَوْ بِغَيْرِ أَجْرٍ) وبهذا قضى الخلفاء الأربعة ، ولم ينكر عليهم أحد . فكان ذلك إجماعا ، ولأن ذلك من المصلحة العامة ، لأنهم لو لم يضمنوا ويصدقوا فيما يدعون من التلف ، لسارعوا إلى أخذ أموال الناس ، واجترؤوا على أكلها .

ذكر أبو المعالى : أن مالكا كثيرا ما يبنى مذهبه على المصالح ، وقد قال : إنه يقتل ثلث العامة لإصلاح الثلثين . المازرى : وما قاله أبو المعالى عن مالك صحيح .

قوله : (نصبوا أنفسهم للصنعة) أى : لعامة الناس ، فلا ضمان على الصانع الخاص لجماعة .

قوله : (ضامنون لما غابوا عليه) أى : من مصنوعهم ، احترازا من غيره ، كظرف المصنوع كقفة الطحن ، وجفير السيف يدفع مع السيف ، ثم يدعى ضياع ما ذكر ، فيضمن القمح ، والسيف ، دون القفة والجفير ، ولو كان المصنوع يحتاج لها .

وقوله : (لما غابوا عليه) أى : وهو مما يغاب عليه ، ولم يكن فى الصنعة تغرير ، وإلا فلا ضمان ، فإذا دفع شخص غلامه لمن يعلمه ، وقد نصب نفسه لذلك ، وغاب عليه وادعى هروبه ، لم يكن عليه ضمان ، أو كان فيها تغرير كثقب اللؤلؤ ، ونقش الفصوص ، وتقويم السيوف ، وحرق الخبز عند الفران .

قوله : (ولا أجرة لهم) أى لأنهم يضمنون قيمته غير مصنوع يوم دفعه ، قال فى الموازية : ليس لربه أن يقول : أنا أدفع الأجرة وآخذ قيمته معمولا ، قال ابن رشد : إلا أن يقر الصانع أنه تلف بعد العمل .

قوله : (فكان ذلك إجماعا) أى : سكوتيا .

قوله : (واجترؤوا على أكلها) بمعنى ما قبله .

قوله : (أبو المعالى) هو عبد الملك إمام الحرمين ، والمعالى - كما فى المصباح - جمع معلاة - بفتح الميم - مكسب الشرف .

قوله : (أنه يقتل ثلث العامة الخ) أى : من المسلمين ، ومحله عندنا على أن الجميع

وظاهر كلام الشيخ : أنهم ضامنون ولو قامت بينة على هلاكه ، وهو كذلك عند أشهب خلافا لابن القاسم ؛ وظاهره أيضا : أنهم ضامنون ولو شرطوا عدم الضمان ، وهو كذلك عند ابن القاسم خلافا لأشهب ؛ وظاهر قوله : (لَمَّا غَابُوا عَلَيْهِ) أنهم لو عملوه فى بيت رب السلعة ، أو كان ربها ملازما لهم ، لا ضمان عليهم وهو كذلك (وَلا ضَمَانَ عَلَى صَاحِبِ الحَمَّامِ) ج : ظاهر كلامه : أنه المكرى ، لا حارس الثياب ، وما قاله صحيح إلا أن يفرط . ابن عبد السلام : ولا أعلم فيه غير ذلك . وقرر ع و ق كلامه بعكس هذا ، ولفظ الأول : صاحب

مفسدون بارتكاب أمر لا يحل ، ولكن لا يوجب القتل كالسرقة ونحوها من تخريب أماكن الناس ، ولا يحصل انزجارهم لا بحبسهم ولا بضربهم ، إلا بقتل ثلثهم ، هذا محل الجواز . قال بعض الشراح للعلامة خليل : ثم الظاهر أن الإمام أو نائبه يخير فى تعيين الثلث من جمع المفسدين مع نظره بالمصلحة فيمن هو أشد فسادا من غيره ، ثم قال : وانظر لو كان لا يحصل إصلاح المفسدين ، إلا بقتل أكثر من ثلث المفسدين ، والظاهر عدم ارتكابه صوناً للدماء اهـ .

قوله : (خلافا لابن القاسم) كلام ابن القاسم هو المعتمد ، فإنه يقول : لاضمان حينئذ ولا أجرة أيضا ، لأنه لا يستحقها إلا بتسليم المتاع لربه ، وهو منتف ههنا .

قوله : (ولو شرطوا عدم الضمان) أى : ويفسد العقد بالشرط المذكور ، لأنه شرط مناف لمقتضى العقد ، إلا أن يسقطه .

قوله : (وهو كذلك عند ابن القاسم) وهو الراجح .

قوله : (لو عملوه فى بيت رب السلعة) أى : ولو بغير حضرته .

والحاصل : أن الضمان مشروط بالغيبة عليه ، وكونه مما يغاب عليه ، وألا تقوم بينة على ما ادعاه ، وأن ينصب نفسه للصنعة العامة ، وألا يكون فى الصنعة تغرير . وبقي شرط وهو : ألا يكون الصانع أحضره لربه مصنوعا على الصنعة المطلوبة ، ويتركه ربه اختباراً . فيضيع ، وإلا فلا ضمان حيث كان الإحضار بعد دفع الأجرة ، لأنه صار كالوديعة بخلاف ما لو أحضره على غير الصفة ، أو ادعاه لأخذه من غير إحضار ، أو أبقاه عنده حتى يقبض أجرته ، فيضمنه .

قوله : (وقرر ابن عمر) ماقرر به ابن عمر هو الموافق لما فى المختصر ، والمدونة ، قاله فى التحقيق .

الحمام حارس الثياب سواء كان يحرسها بأجرة ، أو بغير أجرة ؛ وهذا إذا سرقت ، أو تلفت بأمر من الله تعالى ، وأما إذا قال : جاء رجل يطلبها فظننت أنه صاحبها فأعطيتها له ، فإنه يضمن ؛ وكذا إذا قال : رأيت من أخذها فظننت أنه صاحبها . وقال ابن المسيب : يضمن صاحب الحمام ، وهي قولة لمالك ، وبه قال أبو حنيفة ، والمشهور : أنه لا يضمن اهـ (وَ) كذا (لَا ضَمَانَ عَلَى صَاحِبِ السَّفِينَةِ) إذا غرقت من مد ، أو علاج ، أو موج ، أو ريح ، يريد إلا فيما حمل من الطعام والإدام ، فإنه يضمن إلا أن تقوم بينة على هلاكه من غير سببه ، أو يصحبه ربه

قوله : (سواء كان يحرسها بأجرة) كان الحارس أجنبيا ، أو كان رب الحمام ، ومثل حارس الحمام غيره من حارس الكروم ، والدور وغيرها ؛ فالخفراء فى الحارات ، والأسواق ، لاضمان عليهم ، ولو كتب بذلك حجة ، لأن ذلك من التزام مالا يلزم ، حيث لم يفرطوا وإلا ضمنوا ، كذا قال جد **عج** ، وأما **عج** فكان يقرر ما نقله **تت** فى شرح خليل : من أن المصالح العامة الآن تضمين الخفراء .

قوله : (فإنه يضمن) . وكذا لو رهن ثيابه على الأجرة وضاعت ، فإنه يضمن ضمان الرهان ، قاله **عج** . وظاهر كلام ابن عمر : أن له الأجرة حتى فى حالة عدم الضمان اهـ وعليه ، فانظر ما الفرق بين هذه وبين مسألة الصناع حيث لم يضمنوا ؟ كما سبق ؟ تأمل . ولعله لانتفاع المغتسل هنا بالماء وما يوارى العورة ، إذ الأجرة إنما هى فيما يقابل ذلك ، لافى الحراسة ؟ بل ولو جعل له الأجرة على حراسته اهـ كذا قرره بعض الشيوخ .

تتمة : كل من قيل بضمانه من صانع ، أو حارس ، أو مستعير ، أو مدعى عليه سرقة ، إذا غرم قيمة ما ضمنه ، ثم وجد بعد ذلك فهو له لا لصاحبه ، إلا أن يوجد عنده ، ووجه ذلك أنه يغرم قيمة ملكه على تقدير وجوده .

وقوله : (والمشهور أنه لا يضمن) أى : وهو الذى ذكره المصنف بقوله ولا ضمان .

قوله : (على صاحب السفينة) المراد به مايشمل النوتى الذى يخدم فيها ، أى : لا يضمن المال ولا النفس إذا غرقت بفعل سائغ ، وإلا ضمن المال ، والدية فى ماله ، هذا حيث لم يقصد قتلهم ، وإلا قتل بهم .

قوله : (من مد) أى : زيادة البحر .

قوله : (إلا فيما حمل الخ) هكذا قال ابن عمر ، وابن ناجى ، لكن ظاهر المؤلف ، والمدونة ، والمختصر : أنه لا فرق بين الطعام وغيره ، كما قال **تت** ، وهو المعتمد .

فلا ضمان (وَلَا كِرَاءَ لَهُ) أى : لصاحب السفينة (إِلَّا عَلَى الْبَلَاغِ) هذا هو المشهور ، لأن الإجارة فى السفن جارية مجرى الجعل ، فإذا لم يحصل الغرض المطلوب لم يستحق الأجرة ؛ وقيل : له من الأجرة بحساب ماسار ، واستظهر ، لأن رد الكراء إلى الإجارة أولى من رده إلى الجعل ، لأن الغاية معلومة ، والأجرة معلومة فيكون له بحساب ماسار .

ثم انتقل يتكلم على الشركة فقال : (وَلَا بَأْسَ بِالشَّرِكَةِ بِالْأَبْدَانِ) بعضهم : لم يثبت فيها إلا كسر الشين وسكون الراء ، وخالف بعضهم ، وهى : إِذْن كل واحد من الشريكين لصاحبه فى أن يتصرف مع نفسه ، ولا بأس هنا للإباحة ، دليلها ما فى الصحيح : (أَنَّ زُهْرَةَ بْنَ مَعْبَدٍ كَانَ يَخْرُجُ بِهِ جَدُّهُ فَيَشْتَرِي الطَّعَامَ فَيَلْقَاهُ

قوله : (فإذا لم يحصل الغرض) أى : إذا غرقت فى أثناء الطريق ، وغرق جميع ما فيها من طعام وغيره ، فلا كراء لربها . وأما لو غرق البعض ، وسلم البعض الآخر ، واستأجر ربه عليه ، فإن للأول كراء مابقى إلى محل الغرق على حسب الكراء الأول لا بنسبة الثانى ، وليس له كراء ماذهب بالغرق . وأما لو غرقت بعد وصولها إلى المحل المخصوص ، فإن كان بعد ماتمكن رب الشىء من إخراج مافيها ، فإنه يلزمه جميع الكراء ، وإلا لم يلزمه شىء .

قوله : (وقيل الخ) ، موضوع القولين : إنها غرقت كلها — كما يعلم من التحقيق — والأول مذهب المدونة ، والثانى قول ابن نافع .

قوله : (إذن كل واحد من الشريكين) الأولى الشخصين ، وإلا لزم الدور ، لأن شريكين مأخوذ من الشركة ، فقوله : إذن كل واحد من الشخصين لصاحبه ، أخرج الوكالة ، والقراض .

وقوله : (مع نفسه) أخرج القراض من الجانبين ، كقول كل واحد لصاحبه : تصرف فى هذا المال وحدك على أن الربح لى ولك بشرط ألا أتصرف معك ، ويقول له الآخر : تصرف فى هذا المال لي ولك والربح بيننا ولا أتصرف معك ، فإنه يصدق عليه أنه إذن كل واحد من الشخصين لصاحبه فى أن يتصرف ، لكن ليس مع نفسه فتدبر .

قوله : (زهرة) قال فى التقريب : بضم أوله .

قوله : (ابن معبد) بفتح الميم والموحدة ، بينهما عين مهملة ساكنة .

قوله : (جده) هو عبد الله بن هشام .

ابْنُ عُمَرَ وَابْنُ الزُّبَيْرِ – رضى الله عنهم – فَيَقُولَانِ لَهُ أَشْرِكْنَا فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ ، قَدْ دَعَا لَكَ بِالْبَرَكَةِ فَيشْرَكُهُمَا فَرُبَّمَا أَصَابَ الرَّاحِلَةَ كَمَا هِيَ فَيَبْعَثُ بِهَا إِلَى الْمَنْزِلِ) [١]
وأجمع الناس على جوازها من حيث الجملة ، والمشهور : أنها عقد لازم بالعقد كسائر العقود ، وقيل لا تلزم إلا بالخلط ، وظاهر كلام غير واحد أنه المشهور ، وجمع بعضهم بأن من قال بالأول ، أراد : ليس لأحدهما الرجوع بعد العقد ، ومن قال

وقوله : (فيقولان له) أى : لجده الذى هو عبد الله بن هشام .

وقوله : (أشركنا) بقطع الهمزة مفتوحة وكسر الراء ، أى : اجعلنا شريكين لك فى الطعام الذى اشتريته .

قوله : (دعا لك) أى : لأن أمه زينب بنت حميد ذهبت به إلى رسول الله ﷺ فقالت : يارسول الله بايعه ، أي عاقده على الإسلام ، فقال عليه السلام : هُوَ صَغِيرٌ ، فَمَسَحَ رَأْسَهُ وَدَعَا لَهُ بِالْبَرَكَةِ .

فقوله : (بالبركة) أى : فى مالك ، وأحوالك ، وأعمالك .

وقوله : (فيشركهما) بفتح الياء والراء .

وقوله : (أصاب) أى : من الربح ، وربما يحتمل أنها للتقليل ، ويحتمل أنها للتكثير ، والثاني أشبه بالسياق ؛ والراحلة البعير القوي المختار للركوب الذكر أو الأنثى ، فهاؤها للمبالغة .

وقوله : (كما هى) أى : جميعها ، ثم يحتمل المراد نفسها ، أو محمولها ، وعلى كل فهو شيء كثير ، أو أنه كان من جملة ماحصل له من البركة ، أنه كان يحصل له ، أو كثيرا ما يحصل له ، في الصفقة الواحدة ما يساوى الشيء الكثير جدا ، وهو قيمة تلك الراحلة أو محمولها بل أو هما معا بل هذا هو الأكثر بتلك الدعوة الصادرة من ذلك الفيض الواسع ؛ من شرح المشكاة لابن حجر .

تنبيه : هذا الحديث يدل على الشركة المقابلة للإقالة والتولية ، لا الشركة المبوب لها المعرفة بما ذكره الشارح .

قوله : (من حيث الجملة) أى : لأنها قد يعرض لها الوجوب . مثلا .

قوله : (والمشهور الخ) هذا ظاهر في شركة الأموال فقط .

---

(١) البخارى بفتح البارى : ١٣٦/٥ وفى غيرها من المواضع .

بالثانى ، أراد : أن الضمان لا يكون منهما حتى يحصل الخلط .

وأركانها ثلاثة : **الأول** : العاقدان ، ويشترط فى كل منهما أن يكون ممن يصح منه التوكيل لغيره ، لأنه أذن لغيره فى التصرف في ماله ، وأن يكون كل منهما ممن يصح أن يكون وكيلا ، لأنه متصرف مع غيره ، فكل من جاز له أن يوكل ويتوكل جاز له أن يشارك ، ومن لا يجوز له ذلك فلا يجوز له مشاركة ، كالعبد غير المأذون له ، وغيره من المحجور عليهم .

قوله : (حتى يحصل الخلط الخ) هذا الجمع هو المعتمد .

قوله : (وأركانها الخ) أراد بالركن ما يتوقف عليه وجود الشيء ، ولا يخفى أن تلك الأركان إنما هى ظاهرة فى شركة الأموال . فتدبر .

قوله : (مع غيره) الأولى أن يقول لغيره .

قوله : (فلا يجوز له مشاركة كالعبد) أى : ولا يصح مشاركة عبد غير مأذون ، ولا صبى ، ولا سفيه ، لعدم صحة توكيل المحجور عليه ، كتوكله على إحدى طريقتين مرجحتين ؛ ويستثنى من المحجور الزوجة ، فلها أن توكل فى لوازم عصمتها .

وأورد شركة العدو لعدوه ، وشركة الذمي لمسلم ، لصحة شركتهما على المعتمد مع عدم صحة توكل العدو على عدوه ، والكافر على المسلم ، وإن كانا من أهل التوكيل ، لكن جوازها فى الأول بلا قيد ، وفي الثاني بقيد حضور المسلم لتصرف الكافر ، وأما عند غيبته عنه وقت البيع والشراء فلا يجوز ، وتصح بعد الوقوع .

وبعد ذلك إن حصل للمسلم شك فى عمل الذمي بالربا ، استحب له التصدق بالربح فقط ، لقوله تعالى : ﴿ فَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ ﴾ [البقرة : ٢٧٩] . وإن شك فى عمله به فى خمر ، ندب له التصدق بربحه ورأس المال جميعا ، لوجوب إراقة الخمر على المسلم ، ولو اشتراه بمال حلال . وإن تحقق عمله بالربا وجب التصدق بالربح فقط ؛ وإن تحقق تجره بخمر وجب على المسلم التصدق برأس ماله والربح معا .

وقد علم مما مر أن بين من يصح توكيله وتوكله عموما وخصوصا من وجه ، يجتمعان فى حر ، بالغ ، عاقل ، رشيد ، غير عدو ولا كافر .

وينفرد التوكيل فى عدو وكافر فإنهما أهله دون التوكل .

وينفرد التوكل فى محجور فإنه من أهل التوكل على إحدى طريقتين دون التوكيل .

الثانى : الصيغة الدالة على الإذن فى التصرف ، أو ما يقوم مقامها فى الدلالة على ذلك فيكفى قولهم : اشتركنا إذا كان يفهم منه المقصود عرفا ، وكذا خلط المالين والعمل بهما .

الثالث : المحل وهو : المال والأعمال .

وتنقسم على ثلاثة أقسام :

شركة وجوه — ولم يذكرها الشيخ — وهى : أن يبيع الوجيه مال الخامل ببعض

قوله : (الدالة على الإذن في التصرف) الشركة هى الإذن فى التصرف المتقدم ، والصيغة من أركانها ، فالمناسب أن يقول ، الثاني : الصيغة التى يحصل بها الإذن فى التصرف الخ ، الذى هو معنى الشركة .

قوله : (فيكفى قولهم اشتركنا) أى : الذى هو الصيغة ، أى : يقول كل واحد منهما اشتركنا ، وهى جملة خبرية لفظا إنشائية معنى . والظاهر : أن مثل ذلك ما إذا وقع اللفظ المذكور من أحدهما ، ويوافقه الآخر بما يدل على ذلك .

قوله : (إذا كان يفهم منه المقصود) أى : وهو الإذن في التصرف المذكور .

وقوله : (وكذا خلط المالين) هذا هو القائم مقام الصيغة .

وقوله : (والعمل) الظاهر حذفه ، وأنه لا يشترط في ذلك ؛ ولا يخفى أن ماذكر ليس بظاهر فى جميع الأقسام .

قوله : (وهو المال والأعمال) أى : مايقع الاشتراك فيه وهذا كالذى قبله .

تنبيه : تلزم بمجرد القول ، على ما تقدم ، فلو أراد أحدهما المفاصلة ، فلا يجاب إلى ذلك ، ولو أراد نضوض المال بعد العمل ، فينظر الحاكم كالقراض .

قوله : (وتنقسم على ثلاثة الخ) فيه أن الفقهاء نوعوها : إلى شركة أبدان ، ويقال لها شركة عمل ، وشركة مفاوضة ، وشركة عنان ، وشركة جبر ، وشركة ذمم ، ويقال لها شركة وجوه ؛ ولا يخفى أن التعريف المتقدم لا يشمل شركة الوجوه ، وسميت بذلك لأن الباعث عليها الوجه ، والمراد به وجاهة البائع المذكور .

قوله : (الخامل) هو الساقط الذى لا نباهة له ، كذا فسروا ، والظاهر أن المراد به ما لا يرغب فى الشراء منه لظن أن متاعه غير جيد .

ربحه . وحكمها الفساد لشيئين : **أحدهما** : أن فيه إجارة ، **والآخر** :أن فيه تدليسا ، لأن كثيرا من الناس يرغب فى الشراء من أملياء السوق ، ظنا منهم أن الأملياء إنما يتجرون فى جيد السلع ، وأن الفقراء على العكس من ذلك .

وشركة أموال ، تأتى .

وشركة أبدان ، وهي جائزة بشروط : **أحدها** ما أشار إليه بقوله : (إِذَا عَمِلَا فى مَوْضِعٍ وَاحِدٍ) اتحدت الصنعة أو لا ، وهذا مذهب المدونة ، وصرح ع بمشهوريته ، وأجاز في العتبية تعدد المكان إن اتحدت الصنعة ، وشهره صاحب المختصر . **ثانيها** : اتحاد العمل أو تقاربه ، وأشار إليه بقوله : (عَمَلًا وَاحِدًا) كخياطين (أَوْ مُتَقَارِباً) بأن يتوقف عمل أحدهما على عمل الآخر ، كما إذا كان أحدهما يجهز الغزل للنسج والآخر ينسج ؛ أما إذا اختلفت صنعتهما ولم تتلازم

قوله : (وحكمها الفساد) فإن نزل ذلك ، فينبغي أن يكون للوجيه جعل مثله بالغا ما بلغ ، وأما من اشترى من الوجيه فينبغى أن السلعة إن كانت قائمة خير على مقتضى الغش ، وإن فاتت ففيها الأقل من الثمن أو القيمة ، كما قاله الشيخ يوسف الزرقانى .

قوله : (والآخر أن فيه تدليسا) فيه شيء ، لأن التدليس لا يقتضى الفساد .

قوله : (ظنا منهم) ولا ينظر لكونه مطابقا للواقع أم لا .

قوله : (اتحدت الصنعة) هو معنى قوله : عملا واحدا .

وقوله : (أم لا) هو معنى قوله أو متقاربا .

قوله : (إن اتحدت الصنعة) والظاهر : أنها لو لم تتحد بل تقاربا تكون جائزة بالطريق الأولى ، ووفق الأشياخ بين الكتابين بحمل العتبية على ما إذا كان المكانان بسوق واحد أو سوقين نفاقهما واحد ، أو تجول أيديهما بالعمل فى المكانين جميعا ، أو يجتمعان بمكان على أخذ الأعمال ، ثم يأخذ كل واحد منهما طائفة من العمل يذهب بها لحانوته ، يعمل فيها لرفقه به لسعته أو قربه من منزله ، ونحو ذلك .

قوله : (كما إذا كان الخ) أو كان أحدهما يجهز الدقيق والآخر يعجن أو يخبز .

قوله : (أو يتقاربا) أى : عرفا ، كعمل أحدهما ما ينقص أو يزيد عن الثلث يسيرا ، والآخر الثلثين كذلك ، فإن احتاجا مع الصنعة لمال أخرج كل بقدر عمله لاأزيد ، حيث كان القصد الصنعة لا المال ، وإلا فالنظر له .

– كخياط وحداد – لم تجز الشركة للغرر ، إذ قد تتفق صنعة هذا دون هذا ، فيأخذ من صاحبه ما لا يستحقه . **ثالثها** : أن يتساويا فى العمل أو يتقاربا ، احترازاً مما إذا كان عمل أحدهما قدر عمل الآخر مرتين ، فإن الشركة لا تجوز إلا على قدر التفاوت ، فتكون بينهما على الثلث والثلثين ، فلو كان على أن يأخذ كل واحد النصف لم يجز . **رابعها** : أن يكون القصد بها التعاون ، فلو كانت على أن يعمل كل واحد منهما على حدته لم يجز ، لما فيه من الغرر البين . **خامسها** : أن تكون الآلة بينهما بشراء أو كراء ، على ظاهر المدونة . واختلف : هل يجوز أن يستأجر أحدهما من الآخر نصف الآلة – وهو ظاهر الكتاب – أو لابد من الاشتراك المذكور ؟ وهو لابن القاسم .

وأما شركة الأموال ، فهي على ثلاثة أقسام : **الأول** : شركة مفاوضة ، ولم يذكرها الشيخ . وحكمها الجواز اتفاقا ؛ وهى : أن يجعل كل واحد منهما لصاحبه

قوله : (لم يجز) لما فيه من الغرر البين . **حاصله** : أنه لابد من حصول التعاون وإلا لم يجز ، وعمل كل يختص به دون رفيقه .

وقضية الشارح : أن قصد التعاون يكفى وإن لم يحصل بعد تعاون بالفعل ، وهو خلاف ما تفيده العتبية ، فقد سئل فى العتبية عن صيادين معهم شباك ، فقال بعضهم لبعض : تعالوا نتعاون وما أصبنا فبيننا ، فنصب أحدهم شبكة ، فأخذ صيدا ، وأبى أن يعطى الآخرين ؟ فقال : ذلك له ، وليس لهما شيء فيما أصاب ، لأنها شركة لا تحل . قال فى البيان : لأن شركة العمل إنما تكون فيما فيه تعاون .

قوله : (أو لابد من الاشتراك) أى : لا تجوز ابتداء وتصح بعد الوقوع ، وكذا الخلاف جارٍ فيما إذا أخرج كلٌّ آلة ، وأجَّر كل منهما نصف آلته بنصف آلة الآخر ، وجعل ابن عبد السلام الأول هو المشهور .

ويدخل فى العمل الطب ، والصيد ، وقراءة الأطفال إذا كان كل يحفظ القرآن ، وإذا كان أحدهما يحفظ النصف الأعلى ، والآخر الأسفل فقيل لايجوز ، وقيل يجوز ، حيث وجد من يقرأ من الأعلى ومن يقرأ من الأسفل لحصول التعاون .

قوله : (مفاوضة) – بفتح الواو وكسرها – من تفاوض الرجلان فى الحديث إذا شرعا فيه .

قوله : (ولم يذكرها الشيخ) فيه شيء لأن قول المصنف : وتجوز الشركة بالأموال صادق بها كما يصدق بالعنان .

قوله : (وهى أن يجعل الخ) أى ذو أن يجعل ، لأن شركة المفاوضة محتوية على ذلك ،

أن يتصرف فى الغيبة والحضور ، فى البيع والشراء ، والكراء والاكتراء ؛ ولذلك سميت مفاوضة .

الثانى : شركة عنان – بكسر العين – على الأكثر ، وإليها أشار بقوله : (وَتَجُوزُ الشَّرِكَةُ بِالْأَمْوَالِ) الدنانير والدراهم من كلا الجانبين إجماعا ، وبالطعام

لا أنها نفس ذلك . ثم إنه لابد فيها من كون الربح والخسر بقدر المالين ، فمتى دخلا على خلاف ذلك فسدت ؛ وأما إن دخلا على ذلك أو سكتا فلا تفسد ، قاله **عج** .

وأخرج بقوله : أن يجعل ، ما إذا اشترط كل على صاحبه المراجعة ، فيقال لها شركة عنان .

بقى ما إذا قالا : اشتركنا مقتصرين على ذلك ، قال بعضهم : إنه من شركة المفاوضة ، بدليل قول العلامة خليل : وإن شرطا نفى الاستبداد فعنان . ولكن فى ابن ناجى ، وابن عرفة : أن فى قول كل تصرف مقتصرين عليه ، قولين فى كونها مفاوضة أم لا اهـ واستظهر **عج** : الفساد فيما إذا اشترط على أحدهما نفى الاستبداد وأطلق للآخر التصرف .

ولا يفسد شركة المفاوضة انفراد أحد الشريكين بمال يعمل فيه لنفسه على حدة إذا استويا فى عمل الشركة .

قوله : (والكراء والاكتراء) أى : وغير ذلك ، كأن يولى غيره سلعة اشتراها ، هو أو صاحبه ، بما وقع به البيع بغير إذن شريكه ، مالم يكن محاباة ، فتكون كالمعروف لا يلزمه إلا ماجرّ بِه نفعا للتجارة ، وإلا لزمه قدر حصته منه ؛ وإقالته خوف عدم الغريم ونحوه من النظر .

قوله : (بكسر العين على الأكثر) أى : على الوجه الأكثر ، أى : من عنان الفرس ، كأن كل واحد منهما أخذ بعنان صاحبه ، أى : بلجامه ، وبفتحها ، أى : – الذى هو غير الأكثر – من عن يعن إذا عرض ، قاله فى التحقيق .

قوله : (الدنانير والدراهم من كلا الجانبين) يحتمل أن الواو بمعنى أو ، أى : أن الدنانير من كل جانب فقط ، أو الدراهم من كل جانب فقط ، وأن تكون على حقيقتها ، أى : ذهبا وورقا من جانب ، ومن الآخر كذلك ؛ لكن يشترط فى كل ما ذكر استواؤهما فى القدر والصفة ، فيشترط مساواة ذهب أحدهما لذهب الآخر : وزنا . وصرفا ، وقيمة . وفضة أحدهما لفضة الآخر كذلك ؛ فلا تجوز عند الاختلاف – فيما يذكر – عملا على القيمة والصرف ، أو لم يعملا عليهما ، بأن عملا على الوزن وألغيا – ما ذكر – وإن اختلفا وزنا – أدى إلى بيع الذهب أو الفضة بالذهب ، أو الفضة متفاضلا . وتعتبر المساواة وقت المعاقدة ، ولا يضر الاختلاف بعد ذلك .

المتفق صفة ونوعا عند ابن القاسم ، ومنعه مالك ، وعليه اقتصر صاحب المختصر . قيل لأنه بيع الطعام قبل قبضه إذا باعه لأجنبى ؛ وحيث قيل بالجواز فإنما هو (عَلَى

واعلم : أن المراد باتفاق وزنهما وقيمتهما وصرفهما : أن يكون ما أخرجه أحدهما متفقا – فيما ذكر – مع ما أخرجه الآخر ، أو مع ما يقابله مما أخرجه الآخر لا الأول فقط ، لاقتضائه أنه إذا أخرج أحدهما مثقالين ، والآخر عشرة ، وأخذ كلٌّ قدرَ نصيبه فلا يجوز ، مع أنها جائزة .

ولا يضر الاختلاف اليسير الذى لا بال له ، ولا يقصد فى الصرف أو القيمة ، لا الوزن . سواء جعلاها على وزن رأس المالين ، وألغيا ما بينهما من الفضل ، أو عملاها على فضل ما بين السكتين ؛ وللخمي : أنه لا يضر الاختلاف اليسير فيه أيضا ، والظاهر المنع إذا اجتمع اليسير فى هذه كلها .

تنبيه : قد تقدم أنه إذا اختلف الصرف تفسد ، وإذا وقعت فسخت ، ولكل واحد رأس ماله بعينه فى سكته ، والربح بقدر وزن رأس ماله لا على فضل السكة .

وكذا لا تجوز بتبر ومسكوك ولو تساويا وزنا ، إن كثر فضل السكة ، وإن ساوتها جودة التبر فقولان .

وكذا لا تجوز بذهب من أحدهما وورق من الآخر كذلك ، ولو عجل كلٌّ ما أخرجه لاجتماع الشركة والصرف ، فإن عملا فلكل رأس ماله ، ويقتسمان الربح : لكل عشرة دنانير دينار ، ولكل عشرة دراهم درهم ، وكذلك الوضيعة . قاله فى المدونة . وكلامها هذا حيث اتفق ما أخرجا .

وكذا تصح إذا أخرج أحدهما عرضا ، والآخر ذهبا أو فضة ، أو أخرج كل عرضا ، اتفقا فى الجنس والقيمة أو اختلفا ؛ ويعتبر في الشركة بالعرض – كان من جانب أو جانبين – قيمته يوم الاشتراك حيث كانت صحيحة ، وإن فسدت فرأس مال كل من الجانبين ، أو من أحدهما ما بيع به العرض إن عرف وإلا فقيمته يوم البيع ، وانظر إذا لم يعلم يوم البيع .

قوله : (ومنعه مالك) أى : منع المتفق صفة ونوعا وقدرا ، وأولى عند الاختلاف .

قوله : (لأنه بيع الطعام قبل قبضه) أى : لأن كل واحد باع نصف طعامه بنصف طعام صاحبه ، ولم يحصل قبض لبقاء يد كل على ما باع ، فإذا باعاه لأجنبي كل واحد بائعا للطعام قبل قبضه ولو حصل خلط الطعامين ، لأنه يستمر طعام كل واحد فى ضمان بائعه حتى يقبضه مشتريه ، وقبضه وتفريغه فى وعاء المشترى أو ما يقوم مقامها ، وهو منتف ههنا .

بِقَدْرِ مَا أَخْرَجَ كُلُّ وَاحِدٍ) منهما (وَ) على أن يكون (العَمَلُ عَلَيْهِمَا بِقَدْرِ مَا شَرَطَا مِنَ الرِّبْحِ لِكُلِّ واحِدٍ) فإذا أخرج أحدهما – مثلا – مائة ، والآخر مائتين ، فالربح والخسران بينهما أثلاثاً . وقوله : (وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَخْتَلِفَ رَأْسُ المَالِ وَيَسْتَوِيَا فِي الرِّبْحِ) تكرار مع قوله : على أَنْ يَكُونَ الرِّبْحُ بَيْنَهُمَا إلى آخره .

الثالث : شركة مضاربة ، وتسمى قِراضا أيضا . وعبر به فقال (وَالْقِرَاضُ جَائِزٌ) بشروط أحدها أن يكون (بالدَّنَانِيرِ وَالدَّرَاهِم) ظاهره : ولو كانا مغشوشين – وهو كذلك – وظاهره أيضا : كان التعامل بهما بالعدد أو بالوزن (وَقَدْ أُرْخِصَ

قوله : (فإذا أخرج أحدهما الخ) الأَوْلى أن يقول : فإذا دخلا على أن أحدهما يأتي بربع المال ، ويعمل الربعَ ، وله ربع الربح ، والآخر عليه ثلاثة أرباع المال ، وثلاثة أرباع العمل ، وله ثلاثة أرباع الربح ، جازت الشركة .

وملخصه : أنها تفسد بشرط التفاوت فى العمل ، كما تفسد بشرط التفاوت فى الربح ، وإذا وقعت فاسدة بدخولهما على التفاوت ، فلكل أجر عمله للآخر . مثال ذلك : لو أخرج أحدهما عشرين – مثلا – والآخر عشرة ، وشرطا التساوى فى الربح والعمل ، ولم يطلع على ذلك حتى عملا ، فإن الربح يقسم على قدر المالين ، ويرجع صاحب العشرين على صاحب العشرة بفاضل الربح وهو السدس ، وينزعه منه إن كان قبضه ليكمل له الثلثان ، ويرجع صاحب العشرة بفاضل عمله وهو أجر سدس العمل .

ومفهوم الاشتراط : أنه لو تبرع أحدهما لشريكه بشىء من العمل أو الربح بعد تمام العقد لجاز ، فقول المصنف : أن يختلف الخ ، أى : لا يجوز اشتراط التفاوت ، فإن لم يشترط التفاوت بأن دخلا على التساوى ، أو سكتا صحت ، كما ذكره بعض الشيوخ .

قوله : (شركة مضاربة) هذه لغة أهل العراق ، من الضرب فى الأرض الذي هو : السير ، أو أن كلا منهما يضرب فى الربح بنصيب ، كما قاله **تت** .

قوله : (وتسمى قراضا أيضا) – بكسر القاف – مشتق من القرض وهو : القطع ، سمي بذلك : لأن المالك قطع للعامل قطعة من ماله يتصرف فيها بقطعة من الربح ، وهى لغة أهل الحجاز .

والقراض أركانه : العاقدان وهما كالوكيل والموكل والمال ، والصيغة ، والجزء المعمول للعامل .

قوله : (ولو كانا مغشوشين) أى : حيث تعومل به ، وإن لم ترج كالكاملة ، ولو مع وجود النقد الخالص ؛ وأما غير المتعامل به فكالعرض . واستظهر بعض شراح العلامة خليل : أن رأس المال الذي يعطى عند المفاصلة مثله مغشوشا .

فيه) أى : فى القراض (بِنِقَارٍ) - بكسر النون - بمعنى فجرات (الذَّهَبِ والفِضَّةِ) ج : اختلف فى القراض بالنقار على ثلاثة أقوال : المنع ، والكراهة ، والجواز . وكل هذا إذا كان لا يتعامل بها ، وأما إذا كان يتعامل بها فلا خلاف فى جواز ذلك (وَلَا يَجُوزُ) القراض (بالعُرُوضِ) ولا شيء من المكيلات والموزونات ، لأن القراض فى الأصل غرر ، لأنه إجارة مجهولة ، إذا كان العامل لا يدرى كم يربح فى المال ؟ فيعلم مقدار الجزء المشترط له ، وكذلك رب المال : لا يدري هل يربح أم لا ؟ وهل يرجع إليه رأس ماله أم لا ؟ فكان ذلك غررا من هذه الوجوه إلا أن الشارع جوزه للضرورة إليه ، ولحاجة الناس إلى التعامل به ، فيجب أن يجوز منه مقدار ما جوزه الشارع ، وما عداه ممنوع بالأصل .

قوله : (فجرات الخ) ومثلها التبر .

قوله : (على ثلاثة أقوال) المعتمد المنع .

قوله : (وأما إذا كان يتعامل بها فلا خلاف فى جواز ذلك) أى : والفرض أن لا مسكوك ، وإلا منع على المعتمد ، والمراد : لايجوز ابتداء ، وأما بعد الوقوع فإنه يمضى بالوقوع . والفلوس الجدد كالنقار إن انفردت بالتعامل جاز جعلها رأس مال قراض ، وإلا فلا .

قوله : (ولا يجوز بالعروض) أى : اتفاقا .

قوله : (ولا بشيء من المكيلات) لايخفى أن هذا يفيد : أنه حمل العروض على المقومات ، وحينئذ فيرد عليه أن الأولى له أن يزيد والمعدودات ، لأن المثلى ثلاثة أنواع ، ولو حمل العروض على ما عدا العين لشمل المثلى بأنواعه ، كما يفيده **تت** ؛ وكان فى غنية عن هذه الزيادة . ويدخل فى العروض الفلوس الجدد حيث لم تنفرد بالتعامل بها ، ويدخل الحديد والرصاص والودع لو انفردت بالتعامل .

قوله : (إذا كان العامل لا يدرى) الأَوْلى حذف كان ، ويقول : إذ العامل ، بل الأولى أن يقول : إذ العامل لا يدري : هل يربح أو لا ؟ وعلى تقدير الربح كم مقداره ؟ والشارع حقيقة الله تعالى ، والمصطفى مجاز فيجوز أن يراد به كل منهما .

قوله : (ولحاجة الناس) عطف تفسير .

وقوله : (فيجب) أى : يتعين .

قوله : (مقدار ماجوزه الشارع) وهو النقد المضروب ، لا يقال : الشارع لم يجوزه بالتبر ، ولا بالجدد ، ولا بنقار الذهب والفضة ، فلماذا رخص فيها ؟ الجواب ما قاله الشارح : أن النقار ، أى : وما شابهه ، أعيان ، وأثمان ، ورؤوس أموال ، والجدد ، عند انفراد التعامل بها كذلك ، حتى قيل إنها من النقود .

والفرق بين النقار والعروض : أن العروض لا يتعامل بأعيانها ، والنقار أعيان ، وأثمان ، ورؤوس أموال (وَ) إذا امتنع القراض بها ، فإن العامل (يَكُونُ إِنْ نَزَلَ) أى : وقع القراض بها (أَجِيراً فِي بَيْعِهَا) ويكون (عَلَى قِرَاضِ مِثْلِهِ فِي الثَّمَنِ) ظاهره ، مطلقا ، وفيه تفصيل لابن رشد نقلناه فى الأصل ، والذى فى المختصر : أن

قوله : (بالأصل) أى : على الأصل .

وقوله : (أعيان) أى : يتعامل بأعيانها بحيث تكون ثمنا ، فما بعده تفسير له .

وقوله : (ورؤوس أموال) لا يخفى أن مما ماصدقات رأس المال الذى يدفع لعامل القراض يتجر فيه ، فيلزم عليه المصادرة ، ثم فى المقام إشكال آخر ، لأن الفرض أن النقار لا يتعامل به ، إلا أن يقال : إن المعنى ، أنها قد يتعامل بها على فرض ضربها ، وهذا مفقود فى العرض .

قوله : (أجيرا فى بيعها) أى : العروض فيستحق أجرة مثله فى توليه بيعها ، حيث لم يطلع عليه إلا بعد بيعها ، فقوله : أجيرا ، أى : كأجير لأنه لم يستأجر .

قوله : (ويكون على قراض مثله) أى : إذا اتجر بالثمن .

قوله : (وفيه تفصيل) وهو ما نصه : يريد إذا كان رأس مال القراض الثمن الذي بيع به العروض ، أما إذا كان رأس المال نفسه ، أو قيمته يوم العقد ، أو يوم التفاصل ، فإنه يكون أجيرا فى بيعها ، ويرد إلى إجارة مثله فى الثمن ، أى : فى العمل به إذا لم يعثر على ذلك حتى عمل به ؛ وإن لم يعمل ، فإنه يفسخ ويرد المال إلى ربه .

والفرق بين قراض المثل وأجرة المال : أن قراض المثل فى الربح ، فإن لم يحصل ربح لاشىء له . وأجرة المثل فى الذمة ، فيلزم رب المال ولو لم يحصل ربح .

وأما إذا قال له : خذ هذا الثوب ، اذهب به إلى فلان يبيعه ، فإذا باعه وقبض ثمنه ، فخذ منه واعمل به قراضا بيني وبينك ، أى : فجعل رأس المال ثمن الثوب ، فهو جائز ، الخ .

قوله : (والذى فى المختصر الخ) لا يخفى أن عبارته تفيد : أن الذى فى المختصر تفصيل آخر مغاير لتفصيل ابن رشد ، مع أن كلام المختصر هو عين كلام المصنف ، فيجرى فيه تقييد ابن رشد . ونص العلامة خليل : كفلوس وعرض إن تولى ذلك تشبيها فى المنع ، ثم قال : فأجر مثله فى توليه ثم قراض مثله فى ربحه اهـ فقال بعض شراحه : وكلام المؤلف فيما إذا جعل ثمن العرض المبيع به هو القراض ، وأما إذا جعل رأس المال نفس العرض ، أو قيمته الآن ، أو يوم المفاصلة ، فلا يجوز ولو تولى بيعه غيره اهـ وهذا الكلام لا ينافى تفصيل ابن رشد .

له أجرة مثله فى بيع العروض ، وأما عمله فى القراض بعد ذلك ، فله قراض مثله من الربح . إن كان ثم ربح ، وإلا فلا شيء له .

ثم بين أمورا يستبد بها العامل دون رب المال بقوله : (وَلِلْعَامِلِ) أي : وجوبا (كِسْوَتُهُ وَطَعَامُهُ) المراد به : نفقته ذهابا وإيابا بشرطين : **أحدهما** : السفر ، ومن شروطه أن ينوي به تنمية المال ، أما إذا سافر لزيارة أهله ، أو لحج ، أو لغزو ، فلا نفقة له . **والآخر** : أن يكون المال له بال ، وإليهما أشار بقوله : (إِذَا

تتمة : كما اشترط أن يكون رأس المال نقدا مضروبا أو ما ألحق به ، يشترط أن يكون مسلما وقت العقد من يده ، فلا يصح بدين ، بأن يقول : اعمل بالدين الذي فى ذمتك قراضا ، أى : وكذا لا يصح برهن ، أو وديعة ، بأن يقول : اعمل لى قراضا بالرهن الذى عندك ، أو الوديعة التى عندك .

ويشترط أيضا أن يكون الجزء مجهول الكمية ، معلوم النسبة كربع الربح ، وأن يكون من ربح المال لا غيره ، وأن يكون جميع العمل على العامل .

واستنبط بعضهم من كلام ابن عرفة عدم اشتراط لفظه الخاص بل ربما يفهم منه صحتها بالمعاطاة .

قوله : (ذهابا وإيابا) أى : كإقامته بالبلد التى يتجر بها ، لكن يشترط فى هذه عدم البناء بزوجة ، فإن بنى بها ، أى : أو دعى للدخول بها ، فليس له الإنفاق منه . وأما لو سافر للتجارة ومعه زوجته ، فإن له الإنفاق على نفسه . ذهابا وإيابا . وفى مدة الإقامة للتجارة ، لأن السفر للتجارة حينئذ .

قوله : (أحدهما السفر) فليس له قبل السفر إنفاق ، أى : مالم يشغله التزود للسفر عن الوجوه التى يقتات منها ، وإلا فله النفقة .

قوله : (لزيارة أهله الخ) أى : فلا ينفق لا فى ذهابه ولا فى إيابه إلا فى السفر لبلد الزوجة ، فإنما تسقط نفقته فى مدة الذهاب والإقامة ، لا فى مدة رجوعه لبلد ليس له بها أهل .

والفرق أن سفر الحج أو القربة الرجوع فيه – لله تعالى – كالذهاب فلا ينفق ، بخلاف رجوعه من بلد الزوجة ، فالمراد بالأهل : الزوجة المدخول بها : – لا الأقارب – ومثل الزوجة كالسرية ، ومثل سفر الحج والغزو ، السفر لسائر القرب كصلة الرحم . ولا فرق فى سقوط هذه الأشياء من الإنفاق بين أن تكون تابعة للمال أو متبوعة .

سَافَرَ فِي المَالِ الَّذِي لَهُ بَالٌ) ظاهره : كان السفر قريبا أو بعيدا بالنسبة للطعام (وَ) أما الكسوة فـ(ـإِنَّمَا يُكْتَسَى فى السَّفَرِ الْبَعِيدِ) لا القريب ، إذا كان المال كثيرا لا قليلا ؛ وحد القريب : مثل مسيرة عشرة أيام ، وحد المال الكثير : خمسون

ويشترط أن يكون الإنفاق بالمعروف ، وأن يكون فى مال القراض ، فإن أنفق فى سفره من مالٍ نفسه ، رجع فى مال القراض ، فإن هلك ، أو زاد إنفاقه على مال القراض بطرو حادث فيه لم يلزم ربه . قال بعضهم : وينبغى إذا أنفق سرفا أن يكون له القدر المعتاد .

ويلحق بالإنفاق الجائز أجرة نحو : حجام ، وصاحب حمام ، وجميع مايحتاج له التاجر عرفا ، لا على وجه المداواة . ويجوز له إكراء خادم فى السفر من مال يتحمله ، إن كان أهلا لأن يخدمه خادم ، وإلا لم يستخدم كفي حضر مطلقا ، لأن رضاه بعمله بنفسه فى القراض يقتضي عدم استخدامه . وإن تأهل فإن لم يحتمل المال لم يستخدم ، وأما عدم البناء بزوجة ، وكونه لغير حج ، وغزو ، وقربة ، فلا يعتبر فى الاستخدام .

قوله : (إذا سافر الخ) قال ابن ناجى : ظاهر كلام الشيخ : أنه إذا اتجر به فى بلد ، أنه لا ينفق منه ولو كان ماينفق منه يسيرا ، وهو كذلك .

قوله : (فى المال الذي له بال) أى : فلا نفقة فى المال اليسير ، والكثرة – كما فى التحقيق – بالعرف ، قال : ومثله قوله فى المدونة عن مالك : لاحد لما تجب فيه النفقة ، ووقع لمالك السبعون يسير ، وله أن ينفق فى الخمسين ؛ وجمع بينهما بحمل الأول على السفر البعيد ، والثانى على القريب .

قوله : (وحد القريب الخ) ظاهر عبارته : أن المراد ببعد السفر بعد مسافته ، أى : وأما لو قربت مسافته وطال ليس حكمه كذلك ، مع أن حكمه كذلك . فلو فسر البعد بما تطول فيه المدة لشملها ، أى : بحيث يمتهن ما عليه من الثياب .

قوله : (وحد المال الكثير) أى : فى النفقة والكسوة خمسون دينارا ، إما على أحد الأقوال المتقدمة ، أو يحمل على أنها مما صدقات ما يؤدى إليه الاجتهاد ، فيأتى على قول مالك فى المدونة ، وظاهر العبارة يخالفه .

والحاصل : أنه يشترط فى الكسوة شروط الإنفاق كلها ، ويزاد عليها البعد – بمعنى طول الزمن – بحيث يحتاج فيه للكسوة ، وإن لم يبعد المكان الذي هو به .

دينارا ذهبا فأكثر (وَلا يَقْتَسِمَان الرِّبْحَ حَتَّى يَنِضَّ رَأْسُ المَالِ) ظاهره : ولو رضيا بذلك ، صورته : أن يبيع بعض السلع ويبقي بعضها ، ويكون فيها رأس المال ، فيقول له : نقتسم هذا الذي نض ، فهذا لا يجوز ، لأنه قد تهلك السلعة الباقية . وهذا آخر الكلام على شركة المضاربة .

قوله : (حتى ينض) - بكسر النون - لأنه من نض ينض إذا صار ذهبا أو فضة ، قال **عج** : وكسر النون هو مقتضى مافى لامية الأفعال ، والصحاح .

قوله : (ويكون فيها رأس المال) فإن لم يكن رأس مال ، فهو أولى فى المنع .

قوله : (فيقول له نقتسم هذا الذي نض) أى : والسلع باقية على القراض ، قال فى تحقيق المبانى عقب قوله : لأنه قد تهلك السلعة ، أو يتحول سوقها ، فينقص رأس المال منها ، ويجوز أن يأخذ السلعة فى رأس المال بقيمتها اهـ زاد **عج** : ويجوز أيضا أن يقتسما السلع كلها بقيمتها اهـ .

والحاصل : أن مفاد الشارح : أنه لو جعل رأس المال مانض ، إذا قدّر رأس المال وما بقي من السلع ربحا ، أراد البقاء على القراض أو المفاصلة ، أو جعل ما نض ربحا ، ويأخذ رب المال بقية السلع فى رأس ماله وينفصلان ، أو يقتسمان جميع السلع : بأن يأخذ رب المال جملة منها فى رأس ماله ، ويجعلا مابقي منها ربحا يقتسمانه وينفصلا ، جاز فى جميع هذه الصور ومثل صورة الشارح فى المنع : ما إذا جعلا جملة منها فى مقابلة رأس المال ، وبقية السلع ربحا يقتسمانه . مع البقاء على القراض .

تنبيه : لو نض المال وتم عمل القراض ، فإن كان ببلد رب المال ، فليس له تحريكه إلا بإذن رب المال ، وإن كان في بلد آخر فله تحريكه ولا يتوقف على إذن رب المال ؛ ويقبل قول العامل ، أى : مع يمين وإن لم يكن متهما فى تلفه المال ، وخسره ، وضياعه ، إلا أن يكذبه التجار ، وكذا يقبل قوله فى رده لربه بيمين ، وإن لم يكن متهما إلا أن يكون قبضه ببينة مقصودة للتوثق ، فلا يقبل قوله فى رده إلا ببينة تشهد على رده ؛ وإذا حصل فى رأس المال خسر ، وحصل فيه بعد ذلك ربح ، فإنه يجب جبر الخسر بالربح ، ولو شرط العامل على رب المال خلاف ذلك مادام المال تحت يد العامل ، لا إن قبضه ربه بعد الخسر ، فإنه يصير قراضا مؤتنفا .

ثم عقبها بالكلام على المساقاة لتقاربهما فقال (وَالمُسَاقَاةُ) من المفاعلة التي تكون من الواحد – وهو قليل – نحو سافر ، وعافاه الله .

ومعناها اصطلاحا : أن يدفع الرجل كرمه ، أو حائط نخله – مثلا – لمن يكفيه القيام بما يحتاج إليه من السقي والعمل ، على أن ما أطعم الله من ثمرها بينهما نصفين ، أو على جزء معلوم من الثمرة .

قوله : (على المساقاة) مشتقة من السقى لأنه معظم عملها .

قوله : (لتقاربهما) أي : من جهة أن فى كلٍّ الإجارة بجزء مجهول .

قوله : (من المفاعلة) أي : من صيغ المفاعلة .

وقوله : (التي تكون من الواحد) ظاهر الشارح : أن هذا بحسب اصطلاح اللغة ، كما هو بحسب اصطلاح الشرع ، وهو ظاهر الصحاح .

قوله : (وهو قليل) أى باعتبار العقد ، فيكون من التعبير بالمتعلق – بالفتح – وهو المساقاة ، عن المتعلِّق – بالكسر – وهو العقد . ولا يكون إلا بين اثنين . فتأمل فى ذلك .

قوله : (وعافاه الله) أى : من المعافاة ، وهى من الله وحده .

قوله : (ومعناها اصطلاحا الخ) مفاده : أن كونها من صيغ المفاعلة هو المعنى اللغوى ، وليس كذلك ، فقد قال فى الصحاح : والمساقاة : أن يُعمل رجل رجلا فى نخيل أو كروم ليقوم بإصلاحها على أنه يكون له سهم معلوم مما يفعله .

قوله : (كرمه) – وزان فلس – العنب كما فى المصباح ، وفى العبارة حذف مضاف ، أى : حائط كرمه لمناسبة المعطوف ، وإن كان لا يحتاج إليه .

قوله : (بما يحتاج إليه) أى : بما يحتاج الكرم أو الحائط .

قوله : (والعمل) عطف عام على خاص . ونكتة ذكر الخاص ، وإن كان يمكن الاكتفاء بالعام ، ما تقدم من أن معظم عملها السقى ، أى : والبعل ، وإن لم يكن يسقى إلا أن ما فيه من المؤن يقوم مقام السقى .

قوله : (نصفين) خصه بالذكر ، وإن أمكن دخوله فى قوله : أو على جزء الخ ، لأنه الوارد فى قصة خيبر .

قوله : (أو على جزء معلوم من الثمرة) أى : كثلث ، أو ربع ، وظاهر عبارته : عدم شمول مساقاته على أن الثمرة كلها للعامل مع أنها مساقاة ، قال فى المدونة : لا بأس بالمساقاة على أن كل ثمرة للعامل اهـ .

وحكمها أنها (جَائِزَةٌ) لما فى الصحيحين : « أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عَامَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ عَلَى شَطْرِ مَايَخْرُجَ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ »[1] وهى مستثناة من المخابرة ، وهى : كراء الأرض بما يخرج منها ، ومن بيع الثمرةِ ، والإجارة بها قبل طيبها ، وقبل وجودها ، ومن الإجارة بالمجهول .

ولها شروط :

منها : العاقدان ، ويشترط فيهما أهلية الإجارة .

قوله : (حكمها أنها جائزة) أى : فالحكم ثبوت الجواز ، ولو أبقى المصنف على ظاهره ، لكان المفاد أن حكمها الجواز ، والمآل واحد ، لأن الجواز إنما هو من حيث ثبوته .

قوله : (أهل خيبر) مدينة كبيرة ذات حصون ، ومزارع ، ونخل كثير ، على ثمانية برد من المدينة إلى جهة الشام .

قوله : (على شطر) أى : نصف .

قوله : (منها) أى : من أرضها بواسطة بالنسبة لقوله من ثمر .

قوله : (المخابرة) مأخوذة من خبرت الأرض شققتها للزراعة ، أفاده المصباح .

قوله : (وهى كراء الأرض بما يخرج منها) بحث فيه بأن الأرض غير مكتراة فى المساقاة ، إنما المكترى العامل ، وأجيب : بأن ذلك يتأتى فى بعض صورها كالبياض المشترط على العامل زرعه ، فإن من شرطه كون البذر من عنده ، فيكون حينئذ من كراء الأرض بما يخرج منها .

قوله : (ومن بيع الثمرة) أى : باعها بمنافع العامل .

قوله : (والإجارة بها) أى : أجر العامل نفسه بها قبل طيبها بل قبل وجودها قبله .

قوله : (وقبل وجودها) أى : أو قبل وجودها .

قوله : (منها العاقدان) فيه تسامح ، إذ ليس العاقدان من الشروط بل ركنان ، إلا أن يريد به ما يتوقف عليه وجود الشىء .

قوله : (أهلية الإجارة) أى : صحة ولزوما .

---

(١) البخارى : ٣٠٥/١ و ٣١٣ وفى غيرها طبع الهند – مسلم : ١٤/٢ وغيرها طبع الهند . أبو داود : ٣٥٧/٣ – ابن ماجه : ٨٢٤/٢ .

ومنها : أن تكون بلفظ ساقيت ، فلا تنعقد بعاملتك ونحوه .

ومنها : أن تكون فى الأصول الثابتة التي تجنى ثمارها ويبقى أصلها : كالنخل والعنب ، وإليه أشار بقوله : (فِي الْأُصُولِ) .

ومنها : أن تكون قبل طيب الثمرة ، وقبل جواز بيعها ، لأنه إذا جاز بيعها لا ضرورة حينئذ للمساقاة .

قوله : (فلا تنعقد بعاملتك) أى : على طريقة ابن القاسم ، وإلا فسحنون يقول بانعقادها بعاملتك . قال جمع من الشيوخ : وهو المذهب .

الحاصل : أنه يشترط عند ابن القاسم أن يأتي بلفظ السقى ، كقوله : ساقيت ، أو أنا مساقيك ، أو أعطيتك حائطي مساقاة . والراجح كما قلنا ، قول سحنون : أنه ينعقد بعاملتك . ويكفى فى الجانب الآخر : رضيت ، أو قبلت ، أو نحو ذلك . ولا ينعقد بلفظ الإجارة لأنها أصل مستقل ، كما لا تنعقد الإجارة بلفظ المساقاة ، ولا يلزم من كفاية المعاطاة فيها صحتها بلفظ المساقاة .

قوله : (أن تكون فى الأصول الخ) ظاهره عدم جوازها فى غيرها ، وليس كذلك ، بل تصح فى الزرع كالقصب ، والبصل ، والمقاثى ، بشروط :

أحدها : عجز رب الزرع عن القيام به .

ثانيها : أن يخاف عليه الموت بترك السقى .

ثالثها : أن يبرز من الأرض .

رابعها : أن لا يبدو صلاحه .

ووقع خلاف فى نحو القطن والورد مما تجنى ثمرته ، ويبقى فى الأرض أصله ، فبعضهم ألحقه بالشجر ، وبعضهم بالزرع ؛ فيجوز مساقاته بالشروط المطلوبة فى الزرع .

قوله : (وقبل الجواز الخ) عطف تفسير على ما قبله ، ومن الشروط : أن تبلغ حد الإثمار فى عامه ، كان فيه حمل بالفعل أم لا ، وأن لا يخلف الأصل : كالبقل ، والقصب ، ولا ثمره : كالموز ، أى : إلا أن يكون مابدا صلاحه ، أو مالم يبلغ حد الإثمار ، أو مايخلف تبعا ، وإلا جاز . والتبعية أن يكون التابع الثلث فأقل .

ومنها : أن تكون إلى أجل معلوم وأقله إلى الجذاذ ، وإن أطلق حمل عليه .

ومنها : أن يساقي على جزء شائع معلوم ، سواء كان كثيرا كالثلثين ، أو قليلا كالربع ، وإليه أشار بقوله : (عَلَى مَا تَرَاضَيَا عَلَيْه مِنَ الْأَجْزَاءِ) واحترزنا بالمشاع : من المساقاة على آصع ، أو أوسق معدودة . وبالمعلوم : من المساقاة على جزء مجهول ، فلابد أن يكون ثلثا ، أو نصفا ، أو نحوه .

(وَ) منها : أن يكون (الْعَمَلُ كُلُّهُ عَلَى الْمُسَاقَى) بفتح القاف – وهو العامل – والعمل

قوله : (وإن أطلق حمل عليه) أى : على الجذاذ ، وإذا كان يتكرر فى العام ، فيحمل انتهاؤها على الجذاذ الأول إن تميزت البطون ، إن لم يشترط ثان ، وأما ما يطعم بطونا ، ولا يتميز بعضها عن بعض ، فلا تجوز مساقاته إلا تبعا .

والحاصل : أنه لا يشترط التوقيت ، لكن المراد : أنها إذا أقتت لا تؤقت إلا بالجذاذ ، أى : أو بالشهور العجمية ، لأن كل ثمرة تجذ فى وقتها ، لا بالشهور العربية لأنها تدور .

إذا تقرر ذلك ، فقول الشارح : (ومنها أن تكون) يقتضى أنه لابد من التوقيت ، وأنه إذا لم يؤقت لا يصح ، مع أنه يصح ويحمل على الجذاذ . وظهر من هذا التقرير : أن محترز : أقله الشهر العجمي ، والأولى حذف إلى ، ويكون وأقله ، أى : الأجل المعلوم الجذاذ .

قوله : (على آصع) لايخفى أن الآصع أو الأوسق شائعة ، فالأولى أن يقول : احترز بذلك عما إذا ساقاه على ربع من نخلات معينة .

قوله : (على جزء مجهول) أى : بأن يقول : أعطيك جزءا ، إلا أن تكون العادة جارية بشيء معلوم عند الناس ؛ وإذا كان الحائط مشتملا على أصناف ، أو أنواع الثمار ، فيشترط أن يكون فى جميعها متفقا ، ولابد أن يكون الجزء شائعا فى جميع الحائط احترازا عما شاع فى نخلة أو نخلات معينة ؛ ويشترط علم الحائط إما بالرؤية أو بالوصف ، فتدخل مساقاة الحائط الغائب وإن وصف حيث كان يصل إليه قبل كمال طيبه .

قوله : (والعمل القيام) لا يخفى أن العمل نفس السقي وما عطف عليه ، ففي العبارة تسمح .

القيام بما تفتقر إليه الثمرة من السقي ، والإبار ، والتنقية ، والجذاذ ؟ وإقامة الأدوات من الدلاء ، والمساحي ، والأجراء ، والدواب ، ونفقتهم ، لأن العوض إنما هو العمل ، فيجب أن يكون كله على العامل .

(وَ) منها : أن رب الحائط (لايَشْتَرِطُ) بمعنى لا يجوز له أن يشترط (عَلَيْهِ) أي على المساق (عَمَلًا) آخر (غَيْرَ عَمَلِ الْمُسَاقَاةِ) مثل : أن يساقيه ، ويشترط عليه أن يبيع له ثوبا ، أو يطحن له أردبا ، ونحو ذلك مما لا تعلق له بالثمرة ،

قوله : (بما تفتقر إليه الثمرة) أى : عرفا مما ذكر ، ولا يلزم تفصيل ذلك عند العقد ، وأما إن لم يكن عرف فلابد من النص على ما يحتاج إليه .

قوله : (والتنقية) أى : تنقية منافع الشجر .

قوله : (الأدوات) جمع أداة أى : الآلة .

قوله : (والأجراء والدواب) معطوفان على الدلاء والمساحى ، أي : عليه الأجراء والدواب إن لم يكونا فى الحائط .

قوله : (ونفقتهم) أى : تلزمه نفقة ماذكر من الدواب والأجراء الذين أمر بالإتيان بهم ، بل وكذلك يلزمه أن ينفق على ما كان فى الحائط من دواب وأجراء لرب الحائط . ويلغز بهذه المسألة ، فيقال : رجل له رقيق ودواب ، ليس له فيهم شركة ، ونفقتهم وكسوتهم على أجنبى . نعم لا يلزم العامل إلا أجرة ما استأجره هو ، وأما ما كان فى الحائط عند عقد المساقاة فأجرته على ربه ، وكذا لا يلزم العامل أن يخلف مامات أو مرض من الرقيق والدواب التى فى الحائط يوم عقد المساقاة ، وخلف ذلك على رب الحائط .

قوله : (لأن العوض) أى : عوض الثمرة التى يأخذها العامل .

قوله : (بمعنى لا يجوز له الخ) لايخفى أنه على ذلك التقدير ، يكون المعنى : ومن شروط المساقاة عدم جواز اشتراط عمل آخر الخ ، ولا يصح ذلك .

والحاصل : أن المناسب لجعله من الشروط أن يحذف قوله : لايجوز ، فتدبر .

قوله : (عملا آخر غير عمل المساقاة) أى : مما كان خارجا عن الحائط – كما سيشير إليه الشارح – ولا فرق في ذلك بين أن يكون له بال أم لا .

قوله : (أن يبيع له ثوبا) أى : يكون سمسارا فى بيعه .

لأن المساقاة مستثناة من أصول ممنوعة ، جوزت للضرورة ، فيقتصر فيها على محل الورود .

(وَ) كذا (لَا) يجوز له أن يشترط عليه (عَمَلَ شَىْء يُنْشِئُهُ) أى : يحدثه (فى الْحَائِطِ إِلَّا مَا) أى : شيئا (لَا بَالَ) أى : لا خطر (لَهُ) لقلته ، فإنه يجوز له أن يشترطه عليه (منْ سَدِّ الْحَظِيرَةِ) بالظاء المعجمة المشالة (وَ) من (إِصْلَاح الضَّفِيرَة) – بالضاد المعجمة غير المشالة – أما الحظيرة فهى : الحائط المحيطة بالبستان وسد – بالمعجمة والمهملة – ترميم بنائها والعيدان التى تجعل بأعلاها من شوك وجريد يمنع التسور عليها (وَ) أما الضفيرة فـ(ـهى مُجْتَمَعُ المَاءِ) : ثم يفرغ كالصهريج ، وأما بناؤها من أصلها فلا يجوز أن يشترط ذلك على العامل ، وإليه

قوله : (مستثناة من أصول ممنوعة) كل واحد يدل على المنع ، **الأول** : الإجارة بالمجهول ، **الثاني** : كراء الأرض بما يخرج منها . **الثالث** : بيع الثمرة قبل بدو صلاحها بل قبل وجودها . **الرابع** : الغرر ، لأن العامل لا يدرى : أتسلم الثمرة أم لا ؟ وعلى تقدير سلامتها ، لايدرى : كيف يكون مقدارها ؟

قوله : (أى يحدثه) أى : كحفر بئر ، أو إنشاء عين ، من كل شىء له بال .

قوله : (لا خطر له) أى : لا قدر له .

قوله : (المشالة) أى : المرتفعة .

قوله : (وسد الخ) ظاهره : أن المعنى واحد عليهما ، وفى كلام غيره : أن المعنى يختلف ؛ فالمعنى ، على السين المهملة : سد الفرجة الكائنة فى ذات الحفيرة ؛ وعلى الشين المعجمة : إصلاح الحفيرة بالأحبل ونحوها ، مما يمسك . الحظيرة : من الحظر وهو المنع .

قوله : (ترميم بنائها) أى سد الخلل الذى فى الحائط ، وأما أصل البناء فليس عليه .

قوله : (والعيدان) عطف على ترميم ، أى : وجعل العيدان .

وقوله : (يمنع) أى : ما ذكر من الشوك والجريد .

وقوله : (التسور) أى : الاستعلاء عليها .

قوله : (مجتمع الماء) أى : موضع اجتماع الماء .

أشار بقوله : (مِن غَيْرِ أَنْ يُنْشِئَ بِنَاءَهَا) لأن ذلك مما يبقى بعد الثمرة (وَالتَّذْكِيرُ) أي : التلقيح (عَلَى الْعَامِلِ) ظاهره : أن عليه شراء ما يلقح به وتعليقه ، وهو كذلك في قول (وَتَنْقِيَةُ مَنَاقِعِ الشَّجَرِ) جمع منقع - بفتح القاف - موضع يستنقع فيه الماء (وَإِصْلَاحُ مَسْقِطِ الْمَاءِ) - بفتح القاف وكسرها - موضع السقوط (مِنَ الْغَرْبِ) وهو الدلو الكبير (وَتَنْقِيَةُ الْعَيْنِ) وهو كنسها مما يقع فيها من تراب أو ورق (وشِبْهُ ذَلِكَ) من عمل المساقاة ، أى : مثل الجذاذ ، والجرين ، **ق** . قوله : (جَائِزٌ) خبر مبتدإ محذوف ، تقديره : هذا وشبهه جائز ، بعد (أَنْ

قوله : (ظاهره أن عليه الخ) ليس بظاهر ، لأن المصنف إنما تكلم على نفس الفعل الذي هو التعليق .

قوله : (وهو كذلك فى قول) وهو المذهب ، وقيل على رب الحائط .

قوله : (موضع يستنقع فيه الماء) الماء فاعل يستنقع ، أى : موضع يجتمع فيه الماء ، قال فى المصباح : ومنقع الماء - بالفتح - مجتمعه ، والماء مستنقع فاعل .

قوله : (بفتح القاف وكسرها) فيه نظر ، لأنه خلاف مافي لامية ابن مالك ، والذى فيها : الكسر فقط ، وهو ظاهر كلام **تت** . فإن قلت : اسم المكان من الذى مضارعه - بالضم أو بالفتح - بفتح العين ، فلا يصح ما يفيده **تت** . **قلت** : ماذكرته هو القياس ، وهذا مما خرج عن القياس . صرح بذلك فى لامية الأفعال . قال شارحها : ومما جاء بالكسر فقط شذوذا اسم المكان من : لحن ، وسقط ، وشرق ، قاله **عج** .

قوله : (موضع السقوط) أى : فقوله : من الغرب ، متعلق به باعتبار تضمنه المصدر ، وفى الحقيقة التعلق بالمصدر .

قوله : (أى : مثل الجذاذ) أى : ورمٌ ، نحو قفة ، وتهيئة قناة الماء .

قوله : (الجرين) هو الموضع الذي يجفف فيه الثمار ، وجمعه جرن - كبريد وبرد - أفاده المصباح . فحينئذ ، ففي العبارة حذف والتقدير : والوضع فى الجرين .

قوله : (تقديره هذا) أى : ما قبل قوله : وشبه ذلك ، **قلت** : لا داعي إلى ذلك إذ لو جعله خبرا عن الأول ، وحذف إخبار مابعده لدلالته عليه أو العكس ، لكان أوضح ، أو الخبر عن الجميع باعتبار تأويله بالمذكور .

يُشْتَرَطَ عَلَى الْعَامِلِ) وفى كلامه مشاحة ، وهي : أن ظاهر قوله أولا : والعمل كله على المساق ، الشامل للتذكير وما بعده ، أنه يجب على العامل بمجرد العقد وإن لم يشترط عليه ؛ وقوله بعدُ : أن التذكير وما بعده ، جائز ، يقتضى أن هذه الأربعة لاتجب عليه إلا بالشرط ، فتأمل .

ومنها ما أشار إليه بقوله : (وَلَا تَجُوزُ الْمُسَاقَاةُ عَلَى إِخْرَاجِ مَافِي الْحَائِطِ مِنَ الدَّوابِّ) ولفظ المدونة : ولا ينبغى لرب الحائط أن يساقيه على أن ينزع شيئا مما فى الحائط من الرقيق والدواب . بهرام : قوله : ولا ينبغى على التحريم ، لا على الكراهة . (وَمَا مَاتَ مِنْهَا) أى : من الدواب التى فى الحائط (فَعَلَى رَبِّهِ خَلْفُهُ) وإن لم يشترط العامل ذلك عليه ، لأن العقد كان على عمل فى ذمة صاحب

قوله : (أن يشترط على العامل) فى تأويل مصدر فاعل جائز .

قوله : (وفى كلامه مشاحة) أجيب : بأنه إنما نص على الجواز مع الاشتراط ، وإن كان ذلك على العامل أصالة ، لأن بعض المسائل تفسد باشتراط شىء منها ، فنص على ذلك مع الشرط له مع ما ذكر . ثم إن مذهب المدونة : أن تنقية العين على رب الحائط لا على العامل .

قوله : (وقوله بعد أن التذكير) لا يخفى أنه يقتضى أن قوله سابقا : على العامل ، ليس من المصنف وقوله : وظاهره – فيما تقدم – يقتضى أنه من المصنف .

والحاصل : أن مقتضى ماتقدم أن يكون قوله : والتذكير ، مبتدأ . وقوله : على العامل ، خبر . وقوله : وتنقية ، مبتدأ . وقوله : جائز الخ ، خبر . وقضية كلامه هنا : أن يكون قوله : والتذكر مبتدأ . وما بعده معطوف عليه ، والخبر قوله : جائز على ما تقدم .

قوله : (من الرقيق الخ) فإن وقع اشتراط ذلك فى صلب عقدها فسدت ، فإن حصل عملٌ وجب به مساقاة مثله ؛ وأما التبرع بتلك المذكورات فلا بأس به .

قوله : (وما مات) أى : أو مرض ، أو أبق .

قوله : (أى الدواب التى فى الحائط) أى : وقع العقد وهى فى الحائط .

قوله : (لأن العقد كان على عمل الخ) أى : من حيث تلك الدواب التى وقع عقد المساقاة وهى فى الحائط .

الحائط ، ولو شرط خلفهم على العامل لم يجز (وَ) أما (نَفَقَةُ الدَّوَابِّ) أى : علفهم (وَ) نفقة (الْأُجَرَاء) جمع أجير ، أى : إطعامهم وكسوتهم فـ(ـعَلى الْعَامِلِ) على المشهور ، لأن عليه العمل ، وجميع المؤن المتعلقة به التى تنقطع بانقطاعها الثمرة ، لأن العوض على ذلك يقع ، وكذلك عليه خلف مارث من الدلاء ، والأحبل ونحوها ، لأنه إنما دخل على أن ينتفع بها حتى تهلك أعيانها ، وأمد انتهائها معلوم ، بخلاف العبد والدابة (وَعلَيْهِ) أيضا (زَرِيعَةُ) – بفتح الزاى وكسر الراء –

قوله (فعلى العامل) انظر : إذا كانت إجارة الأجراء الدين فى الحائط قبل بالنفقة ، هل تكون على رب الحائط أو على العامل ؟ لأنها نفقة اهـ .

قوله : (على المشهور) وقيل : إن نفقة الرقيق على رب الحائط واما أجرة من كان فى الحائط فعلى ربه ، كان الكراء وجيبة أو مشاهرة ، ولا يلزم العامل إلا أجرة ما استأجره هو .

قوله : (المتعلقة به) أى : بالعامل ، هذا ظاهره ، والأولى حذف ذلك ، لأن ماذكر من النفقة إنما علم تعلقها به من الإخبار بقوله : لأن عليه .

قوله : (التى تنقطع بانقطاعها الثمرة) أى : إن تلك الأشياء إذا انقطعت انقطعت الثمرة ، أى : لم تتم . قد يقال : هذا موجود فى الأجراء التى فى الحائط قبل ، فإن الثمرة تنقطع أى : تنعدم بانعدام الأجراء المذكورين مع أنها على رب الحائط .

قوله : (حتى تهلك أعيانها) أى : فهو داخل على أنه يحتاج لأحبل ونحوها فتكون عليه .

قوله : (بخلاف العبد والدابة) أى : فمدة حياتهما مجهولة ، فلو لم يتعلق عملهما بذمة رب الحائط لفسدت المساقاة .

قوله : (وكسر الراء) أى المخففة ، والتشديد من لحن العوام .

حاصله : أنه يجوز إدخال البياض فى عقد المساقاة ، سواء كان منفردا على حدة ، أو كان فى أثناء النخل ، بشروط ثلاثة : أن يكون الجزء المجعول للعامل فيه موافقا لجزء الحائط . **والثانى** : أن يكون البذر على العامل ، وأن يكون كراء البياض منفردا ثلث قيمة الثمرة فأقل ، فإن فقد شرط فسد عقد المساقاة ، ويرد العامل إلى مساقاة مثله فى الحائط ، وإلى أجرة مثله فى البياض .

وهو بذر (الْبَيَاضِ الْيَسِيرِ) أى : الأرض الخالية عن الشجر ، واليسير الثلث فما دونه (وَلَا بَأْسَ أَنْ يُلْغَى) أى : يترك (ذَلِكَ) البياض اليسير (لِلْعَامِلِ وَهُوَ) أى : الإلغاء (أَحَلُّ) له ، وكلامه يدل على أن لا بأس هنا . لما هو خير من غيره ، وهو كذلك ، ليسلم من كراء الأرض بجزء ما يخرج منها . وظاهر كلامه : أن البياض اليسير يترك للعامل مطلقا – وليس كذلك – بل فيه تفصيل ذكرناه فى الأصل (وَإِنْ كَانَ الْبَيَاضُ كَثِيراً لَمْ يَجُزْ أَنْ يَدْخُلَ فى مُسَاقَاةِ النَّخْلِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدْرَ

والمصنف ذكر الشرطين الأخيرين : كون البذر على العامل ، وكراء البياض يسيرا ، أى : قدرا الخ ، كما إذا كان البياض يساوى مائة ، وقيمة الثمرة على المعتاد منها بعد إسقاط ماأنفق عليها يساوى مائتين .

قوله : (البياض الخ) سمي البياض بياضا لإشراق أرضه بضوء الشمس نهارا ، ونور الكواكب ليلا ؛ وسمى ما استتر بالزرع والنخل سوادا ، لحجبها له عن الإشراق .

قوله (له) من كلام الشارح ، إشارة إلى أن الضمير فى أصله مجرور بلام مقدرة ، أى : أحل له ، أى : أحل لرب الحائط أو العامل من اشتراط إدخاله فى المساقاة .

قوله : (بما هو خير) أى : فهو مستحب .

قوله : (بل فيه تفصيل) عبارة التحقيق : **تنبيه** : ظاهر كلام الشيخ أن البياض اليسير يترك للعامل مطلقا – وليس كذلك – لأنه إما أن يشترطه رب الحائط ، أو العامل ، أو هما معا ، أو يسكتا عنه . أما إن اشترطه رب الحائط لنفسه ، فلا يجوز على المشهور ؛ وأما إن اشترطه العامل لنفسه ، فجائز بلا خلاف ، وأما إن اشتراطاه فيجوز بشروط :

الأول : أن يكون العمل على العامل نص عليه ع و ق .

والثانى : أن يكون بذر البياض على العامل ، فإن لم يكن البذر من عنده فسد العمل ، لأنه عليه الصلاة والسلام لم يرو عنه أنه دفع شيئا لأهل خيبر .

والثالث : أن يكون الجزء المشترط فيه موافقا لجزء المساقاة ، وأما إذا سكتا عنه ، فقال مالك فى الموازية : يلغى للعامل اهـ المراد منه . وتأمله .

تنبيه : هذا الإلغاء للعامل مشروط بالسكوت ، أو اشتراط العامل عند عقد المساقاة .

قوله : (وإن كان البياض كثيرا) بحيث يكون كراؤه منفردا فوق ثلث قيمة الثمرة .

قوله : (لم يجز أن يدخل فى مساقاة النخل) أى : ولا يجوز أن يلغى للعامل بل يبقى لربه ، ولا يجوز أن يشترطه العامل أيضا .

الثُّلُثِ مِنَ الْجَمِيعِ فأَقَلَّ) ق : انظر كيف بيّن أن اليسير يدخل فى مساقاة النخل ، وأن الكثير لا يدخل ، وسكت عن الإلغاء ، هل يجوز وإن كان أكثر من الثلث أو لا يجوز إلا إذا كان قدر الثلث فأقل ؟ ويعرف اليسير من الكثير بأن يقوم كراء الأرض على انفراده ، ويقوم الثمر على انفراده ، وينسب كراؤه من قيمة الثمرة بعد طرح قيمة المؤنة والعمل . مثال ذلك : بأن يقال كم قيمة ثمرة هذا النخل على ما اعتيد منها ؟ فيقال : ثلاثون دينارا ؛ فيقال بكم يؤاجر عليها من يعمل فيها إلى الجداد ؟ فيقال : بعشرة دنانير ، فتنقصها من الثلاثين تبقى عشرون ، ثم يقال أيضا : بكم يكرى هذا البياض لمن يعمله ؟ فيقال : بعشرة دنانير ، فتضيفها إلى العشرين فتكون ثلاثين ، تنسبها منها فتجدها ثلثا ، فتعلم أن البياض يسير ؛ وإن كانت قيمة البياض عشرين فلا يجوز أن تدخل فى مساقاة النخل ، لأن قيمته أكثر من الثلث .

قوله : (إلا أن يكون) أى : البياض لا بقيده السابق .

قوله : (كيف بين) أى : لِمَ بَيَّن ؟ أى : انظر : جواب هذا السؤال ، وهو : أنه لَمَ بين أن اليسير يدخل فى مساقاة النخل ، والكثير لا يدخل ، وسكت عن جواب السؤال المتعلق بالإلغاء ، وهو هل يجوز ؟ الخ . فقوله : هل يجوز ؟ بدل اشتمال من الإلغاء ، وأنت خبير بأن قول المصنف ولا بأس أن يلغى ذلك الخ ، مفيد لهذا الجواب ، وهو : أن جواز الإلغاء إذا كان يسيرا فيفهم منه : أنه إذا كان كثيرا لا يجوز ، وهذا يكفى فى البيان ؛ فتدبر .

قوله : (أو لا يجوز إلا إذا كان قدر الثلث الخ) وهو كذلك ، وملخص المسألة : أن البياض اليسير يجوز إدخاله فى المساقاة بالشروط المتقدمة ، ويختص به العامل إن سكتا عنه ، أو اشترطه ، ويفسد عقد المساقاة باشتراط ربه له إن كان يناله سقى العامل ، كما يفسد عقد المساقاة بإدخال الكثير ، أو اشتراطه للعامل ، أو إلغائه له ، بل يبقى لربه ، والمعتبر يسارته وكثرته بالنسبة لجميع الثمرة لا بالنسبة لحصة العامل فقط .

قوله : (وينسب كراؤه من قيمة الثمرة) الضمير فى : كراؤه ، للأرض بمعنى البياض ، وقوله : من قيمة ، بمعنى إلى . أى : إلى قيمة الثمرة ؛ والمطابق لمثاله أن يقول : ويعرف اليسير من الكثير بأن يقوم الثمر على انفراده ، ثم يسقط منه ما للعامل ، ثم يقال : كم يكرى هذا البياض لمن يعمله ؟ ثم يضيفه إلى ما بقى من قيمة الثمر بعد ما أسقط ما للعامل ، ثم ينسب قيمة البياض إلى قيمة الثمر وما أضيف إليه ، فتدبر .

قوله : (فيقال بعشرة) الخ ، وهى قيمة المؤنة والعمل .

ولما كانت المغارسة مقيسة على المساقاة عقبها بها فقال : (وَالشَّرِكَةُ فِي الزَّرْعِ جَائِزَةٌ) ومنهم من يعبر عنها بالمزارعة . ولجوازها شروط :

أحدها : المتعاقدان ، ويشترط فيهما أهلية الشركة والإجارة .

ثانيها : السلامة من كراء الأرض بما يمتنع كراؤها به كالطعام .

ثالثها : أن يقع العقد بينهما بلفظ الشركة .

رابعها : أن يتساوى العاقدان فى الربح على نسبة مايلزمهما .

قوله : (ولما كانت المغارسة الخ) اعلم : أن جماعة من أئمتنا فرقوا بين المغارسة والمزارعة ، فجعلوا المغارسة على حدة ، والمزارعة على حدة ؛ ومفاد **عج** : اعتماده . وفيها رسالة مستقلة لبعض علماء المغرب ؛ ونظمها **عج** وشرحها قال : إن المغارسة زائدة على المزارعة التى فى خليل ، وأنه لم يتكلم على المغارسة فراجعه .

قوله : (والشركة فى الزرع جائزة) وعقدها لايلزم إلا بالبذر ، وظاهر كلام بعضهم : ولو فى بعض الأرض ، ولو لم ينضم للبذر حرث ؛ وأما الحرث بدون بذر ، فلكل من أراد الفسخ له ذلك ، ومن له عمل يرجع به على صاحبه ، أو يقتسمان الأرض إن كان العمل لهما والأرض لهما ، وإنما لم تلزم بالعقد كشركة الأموال ، لأنه قد قيل بالمنع فيها مطلقا ، فضعف الأمر فيها ، فلابد فى لزومها من أمر قوي وهو البذر .

قوله : (أهلية الشركة والإجارة) أى : لأنها مركبة منهما ، كما أفاده فى التحقيق . فأهلية الشركة بأن يكونا من أهل التوكيل والتوكل ، فلا تصح بين صبيين ، ولا سفيهين ، ولا بين صبى ورشيد ، إلا أن قوله : والإجارة ، لعل الأولى إسقاطه ، فإن اشتراط شروط الإجارة يقتضى صحة ما ذكر ، فتدبر .

قوله : (كالطعام) ولو لم تنبته كالعسل ، أو بما تنبته ولو لم يكن طعاما كقطن ، أو كتان ، إلا الخشب ونحوه .

قوله : (أن يقع العقد بينهما بلفظ الشركة) ظاهره : تعين هذا اللفظ ، وهو ما يفيده كلامه فى التحقيق ، معللا ذلك بقوله : لأنها رخصة لا يتعدى بها عن محلها . قال : فلو عقد بلفظ الإجارة لم تنعقد على المشهور ، وكذلك إن وقع العقد مطلقا غير مقيد بلفظ شركة ، أو إجارة فتدبر اهـ .

خامسها : خلط البذر إن كان من عندهما .

سادسها : أن يكون مقابل الأرض – من بقر وعمل – مساويا لأجرة الأرض ، مثل : أن يكون كراء الأرض مائة ، والعمل يساوى خمسين ، والبقر كذلك ، لأن سنة الشركة التساوى .

وقد ذكر الشيخ – رحمه الله – في هذا الفصل ثمانية مسائل : أربعة جائزة ، منها ثلاثة متوالية ، والرابعة متأخرة ؛ وأربعة ممنوعة : واحدة بالمفهوم ، وثلاثة بالمنطوق .

أما الثلاثة الجائزة ، فأشار إلى أولها بقوله : (إِذَا كانَتْ الزَّرِيعَةُ مِنْهُمَا جَمِيعاً وَالرِّبْحُ بَيْنَهُمَا ، كانَتْ الْأَرْضُ لِأَحَدِهِمَا والْعَمَلُ عَلَى الآخَرِ) قالوا : يريد بقوله : والزريعة منهما ، إذا تساويا فى الزريعة . وأما إذا تفاضلا فيها ، مثل : أن يخرج أحدهما ثلثى الزريعة ، والآخر الثلث ، ففيه تفصيل ذكرناه فى الأصل .

قوله : (خلط البذر إن كان) ولو كان الخلط حكما ، بأن يخرج كل واحد البذر من عنده ، ولم يخلطاه حتى وصل إلى الفدان ، ويبذر كل واحد بذره بحيث لا يتميز عن بذر صاحبه ، فإن تميز : بأن بذر كل فى ناحية ، فلا يصح ؛ ولكلٍّ مانبت حبه . هذا أحد قولى سحنون ، وقوله الآخر موافق لقول مالك وابن القاسم : بعدم اشتراط الخلط لاحسا ولا حكما ؛ وعليه فتصح المزارعة ولو كان بذر كل واحد فى ناحية بحيث صار متميزا .

قوله : (سادسها الخ) هذا ظاهر إذا دخلا على المناصفة ، وأما لو كان أجرة البقر والعمل خمسين – مثلا – وأجرة الأرض مائة ، والبذر على حسب كلٍّ ، والربح بينهما كذلك ، فلا مانع من ذلك أيضا . إذا تقرر ذلك فيستغنى عنه بالرابع ، وتدبره .

قوله : (إذا كانت الزريعة الخ) يصور بما تقدم له ، وهو : أن يكون أجرة الأرض مائة ، وأجرة البقر والعمل كذلك ، والبذر بينهما مناصفة ، والربح على ذلك ، فقول الشارح : إذا تساويا فى الزريعة ، أى : بدليل قول المصنف : والربح بينهما ، المقتضى مساواتهما فى الربح .

قوله : (والعمل على الآخر) أى : بشرط مساواته لأجرة الأرض فى القيمة أو مقاربته ، كأن تكون قيمة الأرض تسعة عشر وقيمة العمل عشرين ، أو عكسه . وأما لو تباعدت ، فلا جواز إلا أن يأخذ كل واحد من الزرع قدر ما أخرج . والمراد بالعمل : الحرث لا الحصاد والدراس ، لأنه مجهول .

قوله : (ففيه تفصيل الخ) قال فيه عقب قوله : والآخر الثلث ، فينظر : فإن كان

وثانيها : أشار إليه بقوله (أَوِ الْعَمَلُ بَيْنَهُمَا وَأَكْتَرَيَا الْأَرْضَ) يريد : والمسألة بحالها والزريعة منهما جميعا ، والربح بينهما .

وثالثها : أشار إليه بقوله : (أَوْ كانَتْ) أى : الأرض (بَيْنَهُمَا) والمسألة بحالها .

وأما الثلاثة الممنوعة المأخوذة بالمنطوق ، فأشار إليها بقوله : (أَمَّا إِنْ كَانَ الْبَذْرُ مِنْ عِنْدِ أَحَدِهِمَا وَمِنْ عِنْدِ الآخَرِ الْأَرْضُ والْعَمَلُ عَلَيْهِ أو عَلَيْهِمَا) معا

صاحب الأرض هو الذى أخرج ثلثى الزريعة فذلك جائز ، لأن الثلث الذى أخرجه صاحب العمل ، يقابل الثلث مما أخرجه صاحب الأرض ، والعمل مقابل الأرض والثلث الثانى .

وإن كان صاحب العمل هو الذى أخرج ثلثى الزريعة ، ينظر : إن كان الربح بينهما أثلاثا على قدر ما أخرج كل واحد من الزريعة فيجوز ، لأنهما تساويا فى الزريعة ، والعمل يقابل الأرض .

وإن كان الزرع بينهما أنصافا لم يجز ، لأن الثلث والثلث الآخر ، والعمل مقابل الأرض ، ففيه كراء الأرض بما تنبت ، وذلك ممنوع .

وقول التحقيق : والعمل مقابل الأرض والثلث الباقى ، يحمل على ما إذا ساوت قيمة العمل قيمة الأرض مع الثلث الباقى ، وإلا لم يجز . وقوله : لأنهما تساويا فى الزريعة ، المراد : أخذ كلٌّ قدر ما أخرج من الزريعة . وقوله : والعمل مقابل الأرض ، بمعنى : أن العامل قابل الأرض مقابلة بحسب ما لكل واحد منهما ، لأن قيمة العمل – مثلا – عشرون ، وقيمة الأرض عشرة ، ولرب العمل الثلثان .

قوله : (أو العمل بينهما واكتريا الأرض) لا يخفى أن هذا الثانى يصدق بالمناصفة ، والثلث ، والثلثين ، فتدبر .

فقوله : (والربح بينهما) أى : بحسب ما لكل فليس المراد التساوى .

قوله : (أو كانت أى الأرض بينهما) أى : ملكا لذات ، أو منفعة .

وقوله : (والمسألة بحالها) من كون العمل بينهما ، والزريعة منهما جميعا ، والربح بينهما ، **قلت** : وتصدق هذه بالمناصفة ، والثلث ، والثلثين .

قوله : (وأما الثلاثة الممنوعة) أى : لما فيها من كراء الأرض بما يخرج منها .

(والرِّبْحُ بَيْنَهُمَا لَمْ يَجُزْ) بيان أخذها منه ، هو : أن الضمير فى عليه يحتمل عوده على صاحب الأرض ، فيكون أحدهما أخرج البذر ، والآخر الأرض والعمل ، وهذه مسألة . ويحتمل عوده على مخرج البذر ، فيكون أحدهما أخرج البذر والعمل ، والآخر الأرض ، وهذه مسألة . وقوله : أو عليهما ، أى : العمل عليهما ، والمسألة بحالها ، أخرج أحدهما الأرض والآخر البذر وهذه مسألة .

ثم أشار إلى الرابعة المكملة للمسائل الجائزة بقوله : (وَلَوْ كَانَا اكْتَرَيَا الْأَرْضَ) يريد : أو كانت بينهما ، أو كانت لأحدهما ، ويعطيه الآخر كراء نصفه . (وَالْبَذْرُ مِنْ عِنْدِ وَاحِدٍ وَعَلَى الآخَرِ الْعَمَلُ جَازَ) ذلك (إِذَا تَقَارَبَتْ قِيمَةُ ذَلِكَ) البذر والعمل ، مفهومه إذا لم تتقارب لاتجوز ، وهذه هى المكملة للأربعة الممنوعة . وظاهر ماذكره من الجواز مطلقا ، سواء كان الربح بينهما نصفين أم لا (وَلَا يُنْقَدُ)

قوله : (يحتمل عوده على صاحب الأرض) وهو الأقرب .

قوله : (إذا تقاربت قيمة ذلك البذر) كما لو كانت قيمة أحدهما عشرة ، والآخر أحد عشر - مثلا - وأحرى فى الجواز تساويهما قاله **تت** وهو أحسن من قول خليل : وقابلها مساو وتساويا . والظاهر : أنه يقاس على هذا مابقى ما يزيد فيه أحدهما على الآخر بجزء من أحد عشر ، كما إذا كانت قيمة أحدهما مائة ، وقيمة الآخر مائة وعشرة ، وهكذا قاله **عج** .

قوله : (سواء كان الربح بينهما نصفين أم لا) **أقول** : إنه يتعين أن يحمل على ما إذا كان بينهما نصفين ، وذلك أنه إذا فرض مقاومة البذر للعمل ، أو القرب ، لزم أن الأرض بينهما على المناصفة ، فيلزم أن يكون الربح بينهما مناصفة .

تنبيه : يجوز أن يتبرع أحدهما لصاحبه بعد العقد اللازم بشىء من العمل أو غيره ، ولو وقعت فاسدة فسخت قبل الفوات بالعمل . وأما بعد الفوات به ، فإن تكافآ عملا ، أى : وقع من كل منهما ، وإن لم يتساويا فى قدره ، فبينهما وترادوا غير العمل ؛ كما لو كانت الأرض من أحدهما والبذر من الآخر ، فيرجع صاحب البذر على صاحب الأرض بمثل نصف بذره ، ويرجع صاحب الأرض على صاحب البذر بأجرة نصف أرضه ؛ وهذه فاسدة لمقابلة الأرض البذر .

فلو كان العامل أحدهما ، وكان له مع عمله إما أرض ، والبذر من الآخر ، أو بذر ، والأرض من الآخر ، فالزرع يكون كله للعامل وعليه أجرة الأرض لصاحبها ، ومكيلة البذر

بشرط (فى كِرَاءِ أَرْضٍ غَيْرِ مَأْمُونَةٍ) الرى (قَبْلَ أَنْ تُرْوَى) لأنه يكون تارة بيعا ، وتارة سلفا ، ومقتضى كلامه : أن العقد عليها من غير نقد ، أو بنقد من غير شرط ، جائز – وهو كذلك – ومفهوم قوله : غير مأمونة ، أنها لو كانت مأمونة الرى لجاز النقد فيها – وهو كذلك – عند ابن القاسم .

لصاحبه ، وعليه أيضا أجرة البقر لصاحبه ، إن كان البقر من عنده ، وكذا إذا كان كل من الأرض والبذر لكل من الشريكين والعمل من أحدهما ، فالزرع لصاحب العمل . أما إذا لم ينضم إلى عمله شىء من أرض ، أو بذر ، أو بقر ، فهى مسألة الخمّاس ، فليس له إلا أجرة مثله حيث وقعت فاسدة .

وحاصلها : أن يخرج أحدهما البذر ، والأرض ، والبقر ، وعلى الآخر عمل يده فقط ، وله من الزرع جزء كربع أو غيره من الأجزاء ، وتكون صحيحة إن وقعت بلفظ الشركة ، لا بلفظ الإجارة ، أو الإطلاق ، فتكون إجارة فاسدة ؛ والمراد بالعمل : الحرث ، لا الحصاد والدراس ، لأنه مجهول ؛ متى شرط عليه أزيد من الحرث فسدت ، والعرف كالشرط . وأما لو تطوع بأزيد من الحرث بعد العقد ، كالحفظ ، والسقى ، والتنقية ، والحصاد ، ونحوها ، فذلك جائز ، وله حصة من التبن لأنه شريك .

قوله : (غير مأمونة الرى) أى : كأرض المطر ، وأرض العين القليلة الماء .

قوله : (لأنه يكون تارة بيعا الخ) أى : لأنها بصدد أن تروى ، فيكون ما قبضه البائع ثمنا ، وبصدد ألا تروى ، فيكون ما قبضه سلفا .

قوله : (وهو كذلك) فإن قلت : إن التردد بين السلفية والثمنية موجود فى حالة النقد من غير شرط ، **قلت** : نعم ، إلا أنه لا يضر إلا إذا كان مع الشرط ، لأنه حينئذ يكون مدخولا عليه .

قوله : (أنها لو كانت مأمونة الرى) أى : كأرض النيل القريبة من البحر ، الشديدة الانخفاض ، وكأرض المطر في بلاد المشرق ، فيجوز عقد الكراء فيها على النقد ولو مع الشرط ، كما يجوز عقد كرائها ولو طالت المدة كالثلاثين سنة . وأما التى رويت بالفعل ، أو تحقق ريها ، وتمكن المكترى من زرعها ، فيجب نقد الكراء فيها حيث لم يشترط تأجيل الكراء ، وإلا عمل بالشرط . والمغمورة بالماء ويندر انكشافها ، يجوز كراؤها على تقدير انكشافها ، ولكن لايجوز النقد فيها ولو تطوعا ؛ وأما ما لا يمكن انكشافها عادة ، فلا يجوز عقد كرائها حتى تنكشف بالفعل .

قوله : (لجاز النقد) أى شرط النقد .

قوله : (عند ابن القاسم) وعند عبد الملك : أن أرض المطر لايجوز كراؤها إلا لعام واحد قرب إبانها ، ولا يجوز النقد فيها حتى تروى ؛ ولا حاجة إلى جلب تمام كلامه .

ولما أنهى الكلام على المزارعة ، عقبها بالجوائح ، جمع جائحة ، وهي : ما لا يستطاع دفعه كالبرد ، والريح ، والجيش . وعلى هذا لا يكون السارق جائحة ، لأنه يستطاع دفعه لو علم به ، ونقل الشيخ عن ابن القاسم : أن السارق جائحة ، وشهره صاحب المختصر أيضا ، وعليه تكون الجائحة الآفات السماوية ، والجيش ، والسارق ، ونحو ذلك .

ولها شروط ، منها ما أشار إليه بقوله : (وَمَنِ ابْتَاعَ) أى : اشترى (ثَمَرَةً)

قوله : (جمع جائحة) – بياء بعد الألف ثم حاء مهملة – تحقيق ، وعرفها ابن عرفة بقوله : ما أتلف من معجوز عن دفعه عادة قدرا من ثمر أو نبات بعد بيعه . قوله : من معجوز ، من لبيان الجنس . وقوله : قدرا ، مفعول أتلف ، وأطلق في القدر حتى يعم الثمار وغيرها ، إلا أن الثمار فيها شرط الثلث ، وأطلق فى الثمر ، ظاهره : أى : ثمر كان ، وكذلك النبات كالبقول وما أشبهها – وهو كذلك – إلا أنه لا تحديد فى قدرها .

قوله : (ما لا يستطاع دفعه) أى : أن لو علم به .

قوله : (كالبرد) – بفتح الراء وسكونها – أى : وكالحر .

وقوله : (والجيش) أى : الكثير .

قوله : (وشهره صاحب المختصر) فيه أن صاحب المختصر حكى الخلاف ، فقال : وهل هى ما لا يستطاع دفعه : كسماوى ، وجيش ، أو وسارق ؟ خلاف .

قوله : (والسارق) محله مالم يعلم السارق وإلا فلا ، ويتبعه المشترى ولو معدما ، وقال ابن عرفة : والأظهر فى عدمه غير مرجو يسره عن قرب أنه جائحة ، وهو ظاهر المدونة .

قوله : (ولها شروط الخ) قال فى التحقيق : ولها شروط أربعة : أن تكون من بيع ، وأن تكون الثمرة قد بقيت على رؤوس الشجر ، وأن تكون بيعت مفردة ، وأن تكون مما أجيح الثلث . وقد أشار إلى الثلاثة الأول بقوله : ومن ابتاع ثمرة اهـ المراد منه .

فقوله هنا : (منها ما أشار الخ) وهى الثلاثة الأول ، أما الأول فظاهر ، وكذا الثالث ، لقوله فى التحقيق : وأما الشرط الثالث ، وهو كون الثمرة بيعت مفردة عن أصلها ، فأخذ من كلامه بالإرادة ، وهو صادق بصورتين : إحداهما : أن تباع الثمرة مفردة عن أصلها ، والأخرى : أن تشترى الثمرة مفردة ، ثم يشترى الأصل اهـ المراد منه . وأما الثانى : فلم يظهر لى أخذه من المصنف ، فتدبر .

من أى الثمار دون أصلها بعد الزهو قبل كمال طيبها (فى رؤوس الشَّجَرِ فأُجِيحَ ببَرَدٍ) – بفتح الباءَ – وهو الحجر النازل مع المطر ، وذكر الفعل باعتبار المعنى ، أي : الشيء المشترَى (أَوْ) أجيح بـ(ـجَرَادٍ أَوْ جَلِيدٍ) وهو الماء الجامد فى زمان البرد له لمعان كالزجاج (أَوْ) أجيح بـ(ـغَيْرِهِ) أى : غير ما ذكر كالثلج ، والريح ، دخل فى عبارته الجيش ، والسارق ، (فَإِنْ أُجِيحَ قَدْرُ الثُّلُثِ فأَكْثَرَ وُضعَ عَنِ المُشْتَرِى قَدْرُ ذَلِكَ مِنَ الثَّمَنِ) لما رواه ابن وهب أن النبى ﷺ قال : « إِذَا بَاعَ ٱلْمَرْءُ الثَّمَرَةَ فَقَدْ وَجَبَ عَلَى صَاحِبِ المَالِ الضَّمَانُ » وقال به كثير من الصحابة ، والتابعين ، وعليه العمل (وَ) أما (مانَقَصَ عَنِ الثُّلُثِ فَمِنَ المُبْتَاعِ) أخذ من كلامه ثلاثة شروط لوضع الجائحة :

قوله : (دون أصلها) الصور أربع ، ما إذا اشترى الثمرة أولا دون أصلها ، أو اشتراها أوّلا ثم اشترى الأصول ثانيا ، فهاتان فيهما الجائحة ، وأما لو اشتراهما معا ، أو الأصل أوّلا ، ثم اشترى الثمار ، فهاتان لا جائحة فيهما ، فقول الشارح : دون أصلها ، أى : وقع العقد عليها أوّلا دون أصلها ، فيصدق بما إذا اشترى الأصل بعد ذلك أو لا .

قوله : (بعد الزهو) أى : بعد بدو الصلاح ، أو بيعت قبل بدو الصلاح على شرط الجذ ، أى : وحصلت الجائحة فى المدة التى يجذ فيها – على ما جرت به العادة – أو حصلت بعدها لعدم تمكنه من جذها فيها على عادتها .

قوله : (بفتح الباء) أى : والراء .

قوله : (وهو الحجر) أى : شىء يشبه الحجر ، لا أنه حجر .

قوله : (أو أجيح بجراد) جمع جرادة ، تقع على الذكر والأنثى كالبقرة ؛ سمى جرادا لأنه يجرد الأرض بأكل ما عليها .

قوله : (وهو الماء الجامد) أى : يجمد بعد نزوله .

قوله : (فإن أجيح قدر الثلث) ولو كان الثلث ملفقا من صيحانى وبرنى .

قوله : (وقال به كثير من الصحابة) المتبادر منه : أن الضمير يعود على وضع الجائحة بقيد ذهاب الثلث ، فمقابله ما للشافعى من وضعها مطلقا ، وما لأبى حنيفة من عدم وضعها مطلقا ، فيفهم منه : أن مقابل الكثير من الفريقين طائفتان .

وقوله : (وعليه العمل) أى : عمل أهل المدينة ، كما يستفاد من الموطأ ، ويحتمل أن

أحدها : أن يكون من بيع ، وشرطه أن يكون محضا ، احترازا من أن تكون الثمرة مهرا ، فإنها إذا أجيحت لا قيام لها بذلك على المشهور ، لأن النكاح مبنى على المكارمة ؛ ويشترط فى البيع أيضا أن تكون الثمرة مشتراة منفردة عن أصلها ، كما قيدنا به كلامه ، احترازاً من أن تكون مشتراة مع أصلها ، فإنها لا جائحة فيها على المشهور .

ثانيها : أن تكون الثمرة مبقاة على رؤوس الشجر ، لينتهي طيبها .

الضمير عائد على وضع الجائحة بدون قيده ، فيكون مقابل الكثير فرقة واحدة تقول بعدم الوضع مطلقا ، وربما يفهم من الموطأ . وحرر .

قوله : (أن يكون من بيع) ولو من عريته ، وصورتها : أعرى شخصا من حائطه ثمر نخلات معينة ، فإنه يجوز له ولمن قام مقامه أن يشتريها منه ، فإذا اشتراها منه بخرصها فأجيحت ، فإنه يجب وضع الجائحة عنه من الخرص .

قوله : (احترازا من أن تكون الثمرة مهرا) أى : ولا من هبة ، أو صدقة .

قوله : (لا قيام لها بذلك على المشهور) هذا خلاف ما شهره ابن رشد ، ورجحه ابن يونس وابن عبد السلام ، من أن الثمرة المدفوعة مهرا فيها الجائحة ، وهو المعتمد . فالأَوْلى للشارح أن يمشي عليه .

قوله : (كما قيدنا به) يفيد أنه لا يستفاد من المصنف ، أى : صريحا ، وإن فهم بالإرادة فلا ينافى ما تقدم .

قوله : (احترازا من أن تكون مشتراة مع أصلها) أى : أو اشترى الأصل ، ثم اشترى الثمرة فلا جائحة .

قوله : (فإنها لا جائحة فيها على المشهور) وقيل بثبوتها إن عظم خطرها ، قاله أصبغ . والمفهوم من الجواهر : أن هذه الصورة لا خلاف فى سقوط الجائحة فيها ، وإنما الخلاف فيما إذا اشترى الأصل ، ثم الثمرة بعد بدو صلاحها ، فقيل بوضع الجائحة ، وقيل بعدمه وهو الراجح .

قوله : (أن تكون الثمرة مبقاة على رؤوس الشجر الخ) أى : فإذا بيعت على الجذ فلا جائحة فيها .

ثالثها : أن يبلغ ماأجيح الثلث لا أقل ، لأن العادة جرت أن الهواء لابد أن يرمى بعض الثمرة ، ويأكل الطير منها وغير ذلك ، فقد دخل المبتاع على إصابة اليسير ، واليسير المحقق مادون الثلث ، ومراده بالثلث : ثلث المكيلة ، لا ثلث القيمة ، لأن الجائحة فى الثمرة إنما هي نقصانها وفسادها لارخصها : ألا ترى أن الثمرة لو لم تصبها آفة ، سوى رخصها ، فإنه لاقيام للمشتري بذلك ، فلا ينظر إلى ثلث القيمة ، وما ذكره من التحديد فى وضع الجائحة بالثلث محله إذا كان سبب الجائحة غير العطش ، أما إذا كان سببها العطش فلا تحديد بل يوضع قليلها وكثيرها ، كانت تشرب من العيون أو من السماء ، وظاهر كلامه : ثبوت الجائحة فيما ذكر ولو اشترط إسقاطها – وهو كذلك – لأنه إسقاط حق قبل وجوبه .

حاصله : أنه اختلف ، فروى سحنون عن ابن القاسم : أن فيها الجائحة وإن بيعت على الجذ . وروى أصبغ عن ابن القاسم : أنه لا يوضع إلا إذا بقيت لينتهى طيبها ؛ والمعول عليه رواية سحنون عن ابن القاسم ، لأن سحنونا أثبت من غيره ، فكان ينبغى للشارح أن يمشى عليه ، لأنها الجارية على مذهب المدونة ، ولا يخفى أن هذا الشرط لا يفهم من المصنف .

قوله : (ثلث المكيلة) أى : فأكثر ، ويلزم المشتري التمسك بالباق وإن قل ، بخلاف الاستحقاق . والفرق أن الجوائح لتكررها يعد المشترى كالداخل على ذلك ، ولندور الاستحقاق لم يدخل عليه ، ومثل ذهاب ثلث المكيلة : ذهاب ثلث القيمة فيما إذا تعيبت والعين قائمة ، فإذا أذهب التعييب ثلث القيمة ، وضع عن المشتري ثلث الثمن .

قوله : (لا ثلث القيمة) فإذا كان المجاح أقل من ثلث المكيلة فلا جائحة ، ولو ساوت قيمة ذلك الأقل نصف الثمن أو أكثر .

قوله : (وفسادها) أى : تغيرها وتعيبها وإن لم تهلك ، لكن فى ذهاب العين ينظر إلى ثلث المكيلة ، وفى التعييب ينظر إلى ثلث القيمة .

قوله : (أما إذا كان سببها العطش الخ) وهل يعتبر فى وضع جائحة العطش ، أن تكون الثمرة بقيت لينتهي طيبها ، وأن تكون اشتريت مفردة أم لا ؟ ويجرى هذا فى البقول أيضا ، لكن فيما يتصور فيه الإفراد كورق التوت قاله عج .

قوله : (بل يوضع قليلها وكثيرها) لأن السقى لما كان على البائع أشبه ما فيه حق توفية

تنبيهان : **الأول** : لو أجيح الثلث فأكثر ، لا خيار للبائع بأن يقول : خذ ثمنك ورد لي ثمري ، وكذا لا خيار للمشتري إذا أجيح النصف فأكثر ، بأن يقول له : خذ ثمرك واردد عليّ ثمنى ؛ وإنما يرجع بقدر مافسد إن كان الثلث فأكثر .

الثانى : لو كان فى الحائط صنفان – مثلا – كبرنى وصيحانى ، وأصيب أحدهما ، اعتبر الثلث من الجميع لامن المصاب فقط .

ثم شرع يبين ما لا جائحة فيه ، فقال : (وَلا جائحَةَ فى الزَّرْعِ) . لأنه لا يباع إلا بعد يبسه (وَ) كذا (لَا) جائحة (فِيمَا اشْتُرِىَ بَعْدَ أَن يَبِسَ مِنَ الثِّمَارِ وَتُوضَعُ جَائِحَةُ الْبُقُولِ) كالبصل والسلق (وَإِنْ قَلَّتْ) على المشهور ، لأن غالبها من العطش (وَقِيلَ لَا يُوضَعُ إِلَّا) إذا كانت (قَدْرَ الثُّلُثِ) .

قوله : (وأصيب أحدهما) أى : أو أجيح بعض من كل .

قوله : (لأنه لا يباع إلا بعد يبسه الخ) فتأخيره محض تفريط من المشترى ، فلا يوضع عنه شيء من الثمن .

قوله : (ولا جائحة فيما اشترى بعد أن يبس من الثمار) قضيته أنه إذا اشترى قبل اليبس فيه الجائحة ، وفي ذلك تفصيل ، **وحاصله** : أن ما اشترى قبل بدو الصلاح فيه الجائحة ويجوز بيعه ، بشرط القطع وفيه الجائحة أيام جذاذه ، أو تأخر لعذر لا لغيره ، وكذا ما كان بعد بدو الصلاح فيه الجائحة ، ولو تناهى طيبه وجذ فى أيامه لا إن تأخر ، هذا إذا اشترى على التبقية ، وأما إذا اشترى بعد بدو الصلاح على القطع ، ففيه الجائحة أيام جذاذه ، لا إن بقى حتى انتهى طيبه .

قوله : (كالبصل والسلق) **الحاصل** : أن البقول عبارة عما لا تطول مدته فى الأرض : كالبصل ، والخس ، والجزر ، والسلق ، والكزبرة .

قوله : (وإن قلت) إلا أن يكون المجاح شيئاً قليلا جدا ، وإنما وضعت وإن قلت لعسر معرفة ثلثها ، لأنها تقطع شيئا فشيئا .

قوله : (وقيل لا يوضع الخ) ضعيف ، والمعتمد الأول ، وهو أنها توضع مطلقا .

تنبيه : فيه إشارة إلى جواز بيع مغيب الأصل : كالجزر والبصل ، وهل يكتفي رؤية ظاهره ، لأنه برؤية ورقه يستدل على مافي الأرض من كبر أو صغر ، على ماهو معروف لأهل

ثم عقب الجوائح بالعرايا ، وهى آخر ما ذكره مما شاكل البيوعَ وهى جمع عرية – بتشديد الياء – مشتقة من : عروته أعروه : إذا طلبت معروفه ، فهى فعيلة بمعنى مفعولة ، أي : عطية .

وهى فى الاصطلاح : أن يمنح الرجل الآخر ثمر نخلة أو نخلات العام والعامين يأكلها هو وعياله ، ثم يشتريها منه .

الخبرة ، وهو ما عليه الناصر ، أو لابد من قلع شيء منه ويراه المشترى ؟ وهو ظاهر ابن رشد ، وغيره .

قوله : (بالعرايا) أى ببيع العرايا .

قوله : (مما شاكل البيوع) قد يقال : إن بيعها بيع حقيقة لا مما شاكل البيوع ، غاية الأمر أنه مستثنى وإن أراد ذات العرية فنقول : هى عطية من العطايا .

قوله : (من عروته) أى : مصدر عروته ، أى : عروا ، إذ هو من باب قتل كما فى المصباح .

قوله : (أى عطية) تفسير لقوله عرية باللازم ، لأن المناسب لقوله : إذا طلبت معروفه ، حيث يريد المعنى الحقيقى ، أن يقول : أي طليبة بمعنى مطلوبة ؛ وعرية أصلها عريوة ، اجتمعت الواو والياء وسبقت إحداهما بالسكون ، فتقلب الواو ياء وتدغم الياء فى الياء ؛ ومفاده أن معناها اللغوى : مطلق عطية ، والظاهر عطية مخصوصة ، ففى المصباح : العرية : النخلة يعريها صاحبها غيره ليأكل ثمرتها فيعروها ، أى : يأتيها ، فعيلة بمعنى مفعوله ، ودخلت الهاء عليها لأنها ذهب بها مذهب الأسماء مثل : النطيحة ، والأكيلة ، فإذا جيء بها مع النخلة حذفت الهاء ، وقيل نخلة عرى كما يقال امرأة قتيل .

قوله : (أن يمنح الرجل الخ) مفاده : أن العرية اصطلاحا : نفس إعطاء الثمرة لانفس الثمرة ، وهو موافق لقول المازرى ، هل هي هبة الثمرة ؟ وهو خلاف الصواب ، والصواب ما عرفها به ابن عرفة : من أنها مامنح من ثمر تيبس لإطلاق روايات الحديث بإضافة البيع لها ، أفاده الأبى .

قوله : (الرجل) أى : – مثلا – وكذا ما بعده .

قوله : (ثمر نخله) أى : من جنانه ، وأما لو أعرى رجلا ثمر نخل آخر لكانت عرية باطلة ، لأن تبرع الإنسان بملك الغير باطل ، وإن أجاز ذلك كان ابتداء عطية منه ، بخلاف بيع ملك الغير بغير إذنه فيمضي بأجازته ، لأنه فى مقابلة عوض .

قوله : (ثم يشتريها) ظاهره ، دخول حقيقة الشراء فى حقيقة العرية ، وليس كذلك ،

وحكمها : الرخصة ، مستثناة من أصول ممنوعة من ربا الفضل وربا النساء ، ومن رجوع الإنسان فى هبته ، ومن المزابنة لأنها بيع معلوم بمجهول من جنسه .

والأصل فيها مافى الصحيحين : « أَنَّهُ صلى الله عليه وسلم أَرْخَصَ فِي بَيْعِ ٱلْعَرَايَا بِخِرْصِهَا مِنَ ٱلتَّمْرِ بِمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ أَوْ فى خَمْسَةِ أَوْسُقٍ

وقضيته أيضا : أنه إذا أعراه عامين – مثلا – يسوغ له أن يشتريها منه الآن قبل وجودها ، مع أنه لابد أن يكون الشراء بعد الزهو ، كما يأتى . والجواب : أنه أراد الشراء الشرعى ، ولا يكون إلا بعد بدو الصلاح .

قوله : (وحكمها الرخصة) أى : من حيث بيعها .

وقوله : (أصول) أى : قواعد معلومة ، وجعل تلك الأشياء قواعد تسامح لأن القاعدة إنما هى الربا حرام .

قوله : (من ربا الفضل) إن أريد بالتفاضل تحققه ، نافى قوله الآتي : وكان بخرصها ، وإن أريد به على تقديرها ، فهو من المزابنة . وقد ذكرها بعد ، إلا أن يقال المزابنة عبارة عن المغالبة ، أى : المنظور له المغالبة بخلاف التفاضل ، وعبارة **تت** مستثناة من أصول ممنوعة : ربا الفضل لأنه يشتريها بنوعها كيلا من غير تحقق المماثلة ، والشك فيها كتحقق المفاضلة .

قوله : (ومن رجوع الإنسان فى هبته) لكن المذهب أن الرجوع فى الهبة مكروه .

قوله : (ومن المزابنة) أى : المغالبة ، أى : فى الجملة فلا ينافي قوله : وكان بخرصها ، وقد يقال : إنه إذا جذها فوجدها أكثر ، فإنه يرد الزائد ، وأجيب : بأنها مزابنة ابتداء ، وإن طلبت المماثلة برد الزائد بعد ذلك .

قوله : (لأنها بيع) أى : بيعها بيع .

قوله : (أرخص) بهمزة قبل الراء الساكنة من الإرخاص .

قوله : (بخرصها) أى : بكيلها .

قوله : (بما دون) أى : فيما دون ، وهو الذي فى الموطأ ومسلم ، والذي فى البخارى : « رَخَّصَ فِي بَيْعِ ٱلْعَرَايَا فِي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ أَوْ دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ » .

قوله : (أوسق) جمع وسق – بفتح الواو على الأفصح – وهو ستون صاعا .

الشك من شيخ مالك ، وفى رواية لهما : « أَنَّهُ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ إِلَّا أَنَّهُ أَرْخَصَ فِي الْعَرَايَا أَنْ تُبَاعَ بِخَرْصِهَا تَمْراً يَأْكُلُهَا أَهْلُهَا رَطْبًا » (١) .

ولها شروط :

أحدها : أن تكون بلفظ العرية ، وأخذ هذا من قوله : (وَمَنْ أَعْرَى) فلو أعطاه بلفظ الهبة ونحوها لم يجز .

ثانيها : أن تكون مما ييبس ويدخر ، أخذ هذا من قوله : (ثَمَرَ نَخَلَاتٍ)

قوله : (الشك من شيخ مالك) هو داود بن الحصين ، هل قال شيخه – أبو سفيان – خمسة أوسق أو دون خمسة أوسق ؟ وبسبب هذا الشك اختلف قول الإمام ، فقصر فى المشهور الحكم على خمسة أوسق فأقل ، اتباعا لما وجد عليه العمل ، وعنه أيضا قصر الجواز على أربعة فأقل عملاً بالمحقق ، لأن الخمسة شك فيها ، والعرايا رخصة أصلها المنع ، فيقصر الجواز على المحقق .

تنبيه : صرح بعضهم بأن الرخصة متعلقه بالمعرى – بالكسر – والمعرى – بالفتح .

قوله : (عن بيع الثمر) – بالثاء المثلثة – والمراد الرطب .

وقوله : (بالتمر) – بالتاء المثناة – فوق اليابس .

قوله : (يأكلها أهلها) أى : المشترون الذين صاروا ملاكا للثمرة ، أى : المعرى وعياله رطبا – بضم الراء وفتح الطاء – وليس التقييد بالأكل قيدا بل لبيان الواقع .

قوله : (ولها شروط) أى : لبيعها شروط .

قوله : (أن تكون بلفظ العرية) كأعرتك ، وأنت معرى ، لا بلفظ العطية ، أو الهبة ، والمنحة .

قوله : (أن تكون مما ييبس) أى : بالفعل إذا تركت ، ولا يكتفى بيبس نوعها ، وذلك كثمر نخل غير مصر ، لا ثمر ماذكر في أرض مصر ، ولا فى موز ، ولا رمان ، ولا تفاح ، لأنها لا تيبس .

وقوله : (ويدخر) المراد : أن شأن اليابس أن يدخر ، وليس المراد أنه لابد من الادخار بالفعل .

قوله : (أخذ هذا الخ) فيه نظر لأن ثمر النخل قد لاييبس كنخل مصر .

---

(١) الموطأ : ٦٢٠/٢ البخارى : كتاب المساقاة : ٣٢٠/١ – مسلم : كتاب البيوع باب العرايا – ٨/٢ ، ٩ وفيه يشك داود : قال خمسة أو دون خمسة ؟

وقوله : (لِرَجُلٍ مِنْ جِنَانِهِ) الرجل ليس بشرط بل وكذلك المرأة ، والصبى ، والعبد .

ثالثها : أن يكون مشتريها معريها ، أو من تنزل منزلته .

رابعها : أن يكون المُشتَرى جملتها لا بعضها ، وأخذ هذا من قوله : (فَلَا بَأْسَ أَنْ يَشْتَرِيهَا)

خامسها : أن يبدو صلاحها ، وإليه أشار بقوله : (إِذَا أَزْهَتْ) أى : بدا صلاح ما هى فيه من ثمر أو غيره .

قوله : (من جنانه) قال ابن عمر : انظر هذا هل هو شرط أم لا حتى لو أعرى له ثمر الجنان كله ؟ هل له أن يشتريها منه أم لا ؟ وهذا على اختلافهم فى العلة ، هل هى الضرورة أو كفاية المؤنة ؟ وقال **ق** : قوله : من جنانه ، ظاهره ولو أعرى له نخلات متفرقة من جنان غيره ، لم يجز شراؤها بخرصها وفيه خلاف اهـ .

قوله : (ثالثها أن يكون مشتريها معريها أو من تنزل منزلته) أى : من وارث ، وموهوب ، ومشتر للأصول مع الثمار ، أو للأصول فقط ، بل وإن قام مقامه باشتراء بقية الثمرة التي وقعت العرية فى بعضها فقط دون أصلها ، فيشترى من المعرى – بالفتح – ومن تنزل منزلته ببيع أو غيره لا من غاصبها .

قوله : (أن يكون المشترى جملتها لا بعضها) اعلم : أن من شروطها أن يكون الشراء لأحد أمرين : على البدل عند مالك وابن القاسم ، لدفع الضرر بدخول المعرى – بالفتح – وخروجه عليه ، واطلاعه على ما لا يريد اطلاعه – أو **للمعروف** بالرفق بالمعرى – بالفتح – بكفايته ، وحراسته ، ومؤنته ؛ فحينئذ فلا يجوز شراؤها لغيرهما كالتجر ، وبه صرح اللخمى .

إذا تقرر ذلك فيجوز للمشتري أن يشترى بعضها ، وإليه ذهب خليل فقال : يشترى بعضها بناء على ملاحظة المعروف – الذى هو أحد الأمرين – نعم اختلاف بين عبد الملك واللخمى ، فعلل عبد الملك بدفع الضرر ، ونقل اللخمي التعليل بالمعروف – فكلام الشارح آت على كلام عبد الملك ، ولو جاء على طريق مالك وابن القاسم لكان أحسن .

قوله : (يبدو صلاحها) أى : حين الشراء ، نص على هذا ، وإن لم يكن خاصا بالعرية ، لئلا يتوهم عدم اشتراطه لأجل الرخصة ، لاسيما وقد قال الباجى بعدم اشتراطه ، وفسر الزهو : ببدو الصلاح وعمم ، إشارة إلى أن الثمرة غير مختصة بالبلح المختص بالزهو الذى هو الإحمرار أو الإصفرار .

سادسها : ألا يشتريها إلا (بِخِرْصِهَا) – بكسر الخاء – كما تقدم بالحديث ، أى : بكيلها وصورة ذلك : أن يقال : كم فى هذه النخلة من وسق ؟ فيقال : كذا وكذا ، وهلم إلى خمسة أوسق أو غير ذلك ؛ ثم يقال : كم ينقص ذلك إذا جف ؟ فيقال : وسق واحد أو أكثر ، فإن كان الباقى بعد ذلك خمسة أوسق فأقل جاز – كما سينص عليه – ويعطى المعري – بالكسر – وهو واهب الثمرة ذلك عند جذاذ الثمرة ، وإن كان أكثر من ذلك لم يجز .

سابعها : أن يكون المشترَى به من نوع العرية ، وإليه أشار بقوله : (تَمْرًا) يريد : من نوعه : إن صيحانيا فصيحانى ، وإن برنيا فبرنى ، مساو له فى الجودة والرداءة .

قوله : (أى بدا صلاح ماهى فيه) أى : ما العرية فيه ، ظاهره : أنه لو بدا صلاح ما عداها من الثمر ، ولم يبد صلاحها هى أنه يصح بيعها ، وهو تابع لغيره فى ذلك ، والمفهوم من كلام ابن العربى ، وخليل ، وما وقفت عليه من شراحه ، أن المراد : بدو صلاحها هى

قوله : (بكسر الخاء) وأما بفتحها ، فهو اسم للفعل .

قوله : (أى بكيلها) أى : بقدر كيلها ، أى : لا بأقل ولا بأكثر ، وحينئذ يصلح جعله شرطا ، وليس الكيل شرطا ، لأن جعله شرطا يقتضى أنها لاتباع بغير خرصها ، وهو خلاف المذهب ، إذ يجوز شراؤها بالعين والعرض .

قوله : (ويعطى المعرى الخ) المراد : أن لا يدخلا على شرط تعجيلها بل دخلا على التوفية عند الجذاذ ، أو سكتا ، فالمضر الدخول على شرط تعجيلها ، وأما تعجيلها من غير شرط فلا يضر ، وهل يجبر الموهوب على الأخذ ؟ أشار ابن يونس إلى أنه يخرج على قولين فى أنها كالقرض أو كالبيع اهـ فإن وقع على شرط تعجيلها فسخ ، فإن جذها رطبا رد مثله إن وجد وإلا فقيمتها – كما هو ظاهر – والجذاذ – بالمهملة والمعجمة – هو قطع ثمار النخل .

وقوله : (ذلك) أى : مقابل ذلك .

قوله : (وإليه أشار الخ) لايخفى أن مفاد هذا : أن الإشارة لمعونة الإرادة وهو بعيد .

قوله : (إن صيحانيا الخ) فلا يباع صيحانى ببرنى ، ولا جيد بردىء ، هذا مدلوله ؛ وفيه إجمال ، بين ابن عمر المراد بقوله : وإن اشتراها بما هو أطيب من نوعها ، مثل : أن يعطيه فيها أعلى ذلك النوع ، فإن كان ليكفيه مؤنتها فذلك جائز ، وإن كان إنما اشتراها ليدفع الضرر ، فلا يجوز ؛ وإن كان يعطيه الأدنى من ذلك النوع فلا يجوز ، لأنه كأنه أسلف رديئا ليأخذ طيبا اهـ .

ثامنها : أن يكون العوض مؤخرا إلى الجذاذ .

تاسعها : أن يكون الثمن فى ذمة المعرى ، وإليهما أشار بقوله : (يُعْطِيهِ ذَلِكَ عِنْدَ الجَذَاذِ) .

عاشرها : أن تكون الثمرة المشتراة خمسة أوسق فأقل ، وإليه أشار بقوله (إنْ كَانَ فِيهَا خَمْسَةُ أَوْسُقٍ فأَقَلُّ وَلَا يَجُوزُ) للمعرى ولا لغيره (شِرَاءُ أَكْثَرَ مِنْ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ إلَّا بالْعَيْنِ وَالْعَرْضِ) نقدا ، أو إلى أجل .

* * *

قوله : (ثامنها أن يكون العوض الخ) مستغنى عنه بقوله يعطى الخ .

قوله : (أن يكون الثمن فى ذمة المعرى) أى : لا فى حائط معين اتباعا للرخصة ، فإن وقع ذلك فسخ ، لأنه بيع فاسد .

وقول الشارح (وإليهما أشار الخ) فيه نظر ، لأن الإعطاء عند الجذاذ يتحقق ولو بالإعطاء من أشجار معينة .

قوله : (أن تكون الثمرة المشتراة خمسة أوسق) أى : وإن كانت العرية أكثر ، وهذا فى العرية الواحدة ، وأما لو أعراه عرايا فى حوائط فى عقود متعددة فى أزمنة مختلفة ، لجاز أن يشترى من كل حائط خمسة أوسق ، لا إن كانت بعقد واحد ، أو عقود فى زمن واحد ، فكعرية واحدة لا يشترى منها إلا خمسة أوسق ، ولا فرق فى هذا كله بين تعدد المعرى - بالفتح - واتحاده على ظاهر كلام خليل .

قوله : (إلا بالعين) أى : يشتريها كلها بالعين ، أو العرض ، وأما لو أراد أن يشترى من الأكثر خمسة أوسق بخرصها ، والزائد بعين أو عرض فإنه لا يجوز .

* * *

[بَابٌ فى الْوَصَايَا وَالْمُدَبَّرِ وَالْمُكَاتَبِ وَالْمُعْتَقِ وَأُمِّ الْوَلَدِ وَالْوَلَاءِ]

ذكر فى هذه الترجمة ستة أشياء ، لكل منها حقيقة ، وحكم ، وغير ذلك يأتى فى محله .

(باب فى الوصايا)

هو أول الثلث الثالث – كما فى التحقيق – أي باب فى أحكام الوصايا ، وأحكام المدبر من حيث تدبيره ، وكذا يقال فى كل مما بعده ما يناسبه .

قوله : (لكل منها حقيقة وحكم) لا يخفى أن الأول هو الوصايا ، فتكلم الشارح على الحقيقة ، وبين مراد المصنف من حيث الحكم ، وذكر المصنف حقيقة التدبير ، والشارح على حكمه ، وتكلم الشارح على حقيقة الكتابة ، والمصنف على حكمها ؛ وذكر الشارح حقيقة أم الولد ، أى تعريفها ، وتكلم المصنف على حكمها ، وهو : إباحة الاستمتاع بها ، وتكلم الشارح على حقيقة وحكم العتق ، وأما الأخير الذي هو الولاء فبين المصنف حكمه بقوله : الولاء لمن أعتق ، ونقل حقيقته عن الرسول ، وهو : أن الولاء لحمة الخ ، وبما تقرر ، يعلم ما فى كلام الشارح من التسامح من غير وجه .

وقوله : (وغير ذلك) أى : من المسائل المتعلقة بكل .

قوله : (وهى في عرف الفقهاء الخ) أى : لا الفراض ، أى : وأما الوصية عند الفراض ، فهى : عقد يوجب حقا فى ثلث عاقده فقط ، فالوصية عند الفقهاء أعم من الوصية عند الفراض ، لأن الوصية عند الفراض ، قاصرة على الإيصاء بما فيه حق ، وأما عند الفقهاء فتتنوع إلى : **وصية نيابة** عن الموصي : كالإيصاء على الأطفال ، وعلى قبض الديون ، وتفرقة التركة ، **والنوع الثانى** : أن يوصى بثلث ماله للفقراء ، أو بعتق عبده ، أو قضاء دينه .

والمصنف والشارح لم يتكلما على النيابة ، ونحن نوضحها ، **فنقول** : هى ماأوجب نيابة عن الموصى بعد موته ، كإيصائه على أولاده ، وإذا قصرت الصيغة عمت ، وإن طالت

أما الوصايا : فجمع وصية ، وهى فى عرف الفقهاء : عقد يوجب حقا فى ثلث عاقده ، يلزم بموته ، أو نيابة عنه بعده .

خصت ، **فالأول** : كاشهدوا على أن زيدا وصيي ولم يزد على ذلك فإنه يكون وصيا عاماً فى جميع الأشياء ، فيزوج صغار بنيه لمصلحة ، والبنات إذا بلغن ، وأذن بالقول إلا أن يأمره الوصي بالإجبار ، أو يعين له الزوج على ماتقدم ، **والثانى** : كما إذا قال : وصيي على الشيء الفلانى ، فإنها تختص بذلك الذي سماه ، والذى يوصى على المحجور عليه الأب الرشيد ، أو وصيه ، أوصى الوصى ، أو الحاكم ؛ وكذا الأم لها الإيصاء على الصغير ، بشروط : قلة المال ، وعدم ولى الصغير ، وأن يكون المال موروثا من الأم .

ويشترط فى الموصى له : الإسلام ، والتكليف ، والعدل ، والقدرة على القيام بما يتعلق بالمحجور عليه ، ولو كان الوصى أعمى ، أو امرأة ، أو عبدا ، ويتصرف بإذن سيده .

وليس للوصى عزل نفسه بعد القبول وموت الموصى ، وإنما يعزله الفسق والعجز ؛ هذا وصى النظر ؛ وأما لو أوصى على عتق عبد ، أو تفرقة ثلث ، فلا يشترط فيه العدالة تأمله .

قوله : (يوجب حقا فى ثلث) الخ أخرج به مايوجب حقا فى رأس ماله مما عقده على نفسه فى صحته ، فإن قلت : قولهم : تجب إذا كان على الموصى دين ، يعارض هذا إذا لم يوجب العقد حقا فى ثلث عاقده بل فى جميع ماله ؟ **قلت** : أجيب : بأن الدين إن لم يعلم إلا بإقراره ، فهو وصية تخرج من الثلث ، وإن كان ثابتا بالبينة فالوصية لم توجبه عليه ، وإنما أوجبه عليه البينة .

قوله : (يلزم بموته) صفة لعقد ، أخرج به المرأة إذا وهبت ، أو التزمت ثلث مالها ، ولها زوج ، أو من التزم ثلث ماله لشخص ، فإنه يلزم من غير موت .

قوله : (أو نيابة عنه) اعلم : أنه إذا أريد بالنيابة ، فعلى الوصى مااستنابه الأب فيه من التصرف على أولاده ، والنظر فى أمرهم ، كانت غير عقد . وإن أريد بها استنابة الأب الوصى فى التصرف المذكور كانت عقدا .

فقوله : (أو نيابة عنه) منصوب على الأول ، إذ المعنى : عقد يوجب حقا الخ ، ويوجب نيابة عنه الخ ؛ وأما على الثانى ، فهو : مرفوع بالعطف على قوله : عقد ؛ والأول أظهر ، لأن كون النيابة معناها العقد الخاص خلاف مايفيده قولهم فى الوكالة : صحت الوكالة فى قابل النيابة ، ونحو ذلك . ولهذا ذهب ابن مرزوق إلى نصب نيابة قاله : **عج** .

واختلف : هل هى واجبة أو مندوبة ؟ وإليه ذهب أكثر العلماء ، وعليه حمل بعضهم قول الشيخ : (وَيَحقُّ) بكسر الحاء وفتحها ، وفتح الياء وضمها (عَلَى مَنْ لَهُ مَا) أى : مال . (يُوصِى فِيهِ أَنْ يُعِدَّ) – بضم الياء – أى : يستعد

قوله : (وإليه ذهب أكثر العلماء) أى : وذهب إلى الوجوب الأقل وهم أهل الظاهر ، أفاده فى التحقيق .

قوله : (وعليه حمل بعضهم) أى : وبعضهم حمله على الوجوب ، أى : ويحمل على الوصية الواجبة كما أفاده أبو محمد صالح ، كأن يكون عليه حق ، ويخشى إن لم يوص ضياعه .

قوله : (وفتح الياء) راجع لكسر الحاء ، أى : يثبت ، فهو من باب ضرب ، ويصح أن يكون من باب قتل ، أفاد ذلك المصباح بقوله : حق الشيءُ : من باب ضرب وقتل إذا وجب وثبت اهـ أى : فالفعل لازم أسند لفاعله ، وهو أن يعد .

وقوله : (وضمها) راجع لفتح الحاء ، أى : مبنيا للمفعول ، ونائب الفاعل هو قوله : أن يعد ، أى : يثبت إعداد الوصية : أى : أن الشارع أثبت إعداد الوصية على من له مال ؛ كما أفاده المصباح بقوله : وحققت الأمر أحقه : إذا جعلته ثابتا لازما ، وفى لغة بنى تميم : أحققته بالألف وحققته بالتثقيل مبالغة اهـ .

وحاصل : المراد من ذلك : أنه يندب لمن له مال أن يوصى إذ كان بقربة غير واجبة ، وقد تجب إذا كان يخشى بعدمها ضياع الحق على أربابه ؛ وتحرم بمحرم كالنياحة ، ونحوها كالإيصاء بالصلاة والصوم ؛ وتكره بمكروه ، أو في مال فقير ، وتباح إذا كانت بمباح من بيع أو شراء .

وإنفاذها ينقسم إلى تلك الأقسام ، أى : من الموصى نفسه وأما متولى أمر التركة بعد موت الموصى ، فيجب عليه تنفيذه حتى المباحة والمكروهة كالإيصاء بالقراءة على قبره .

قوله : (يوصى فيه) أى : تجوز الوصية فيه ، والظاهر ، أنه احترز عن مال لا تجوز الوصية فيه ، كأن يكون عليه ديون ، فإنه لا تجوز له الوصية بما فيه قربة حينئذ ، إذ قضاؤها واجب ، لا محترزه : ما كان قليلا ، مما يأتي بيانه ، عن علىّ وغيره ، فلا ينافى قوله الآتى : وظاهر كلامه الخ ، فتدبره .

قوله : (بضم الياء) قال فى التحقيق بعد ذلك : ماضيه أعد من الاستعداد ، أى : يستعدها إلى آخر ماذكر هنا ، أى : يهيئ وصيته .

وقوله : (ويحضرها الخ) تفسير لقوله : أي يستعد ، ولا يخفى أن المدار على الإشهاد ، وإن لم يحضرها إذا كانت معروفة ، ولا يخفى أيضا أن مفاد المصنف بحل الشارح المذكور : أن

(وَصِيَّتَهُ) ويحضرها ، ويشهد عليها ، فإن لم يشهد عليها فهي باطلة ، ولو وجدت بخطه إلا أن يقول : ما وجدتم بخط يدى فأنفذوه ، فإنه ينفذ . وظاهر كلامه : صحة وصية السفيه ؛ والصبى ، وقيد ابن الحاجب صحتها من الصبي بالتمييز ، فقال : وتصح من السفيه المبذر ، والصبى المميز إذا عقل القربة ولم يخلط فيها . واحترز بالمميز من غيره ، فإن وصيته لا تصح اتفاقا . وفسر اللخمى عدم الاختلاط : بأن يوصى بما فيه قربة لله تعالى ، أو صلة رحم . وظاهر كلامه : أنه لا تحديد للمال الموصى فيه – وهو كذلك .

الطلب ليس متعلقا بأصل الوصية ، وإنما هو متعلق بتهيئتها ، وليس كذلك ، بل المراد أن الندب متعلق بأصل الوصية ، كما أفدناه سابقا .

قوله : (إلا أن يقول الخ) **حاصله** : أنها تصح فى صورتين : إذا أشهد ، أو قال : ماوجدتم بخطي فأنفذوه ، حيث ثبت أنه خطه ، ومثل ذلك : ما إذا قرأها عليهم ، فإن أشهد ، أو قال أنفذوها ، صحت ، وإلا فلا . وماضيه أنفذ رباعى ، ويقال : نفّذوه من نفّذ ، مشددا .

قوله : (وظاهر كلامه صحة الخ) إنما صحت وصيتهما ، لأن الحجر عليهما لحق أنفسهما ، فلو حجر عليهما فى الوصية لكان الحجر لحق الغير .

قوله : (المبذر) وصف كاشف ، أى : فالسفيه هو من يصرف ماله فى الشهوات واللذات ولو مباحة .

قوله : (إذا عقل القربة) أى : عقل أن فاعلها يثاب ، والظاهر : أن أل ، فى القربة للعهد ، أى : القربة المعهودة التى هى الوصية ، وظاهره : أنه شرط لابد منه .

قوله : (وفسر اللخمي الخ) أى : وفسره غيره بألا يعرف ما ابتدأ به .

قوله : (بما فيه قربة لله تعالى) أى : غير صلة رحم .

قوله : (وظاهر كلامه الخ) ومقابله : ماروى عن علىّ – رضى الله عنه : « إِذَا كَانَ ٱلْمَالُ سَبْعَمِائَةِ دِرْهَمٍ لَاوَصِيَّةَ فِيهِ وَإِذَا كَانَ أَلْفاً فِيهِ ٱلْوَصِيَةَ » وعن عائشة – رضى الله عنها – « لَاوَصِيَةَ فِى ثَلَاثَةِ آلَافِ دِرْهَمٍ » ، وعن ابن عباس – رضى الله عنه – « لَاوَصِيَةَ فِى ثَمَانِمائَةِ دِرْهَمٍ » .

ولها أربعة أركان :

الأول :المُوصي ، ويشترط فيه أن يكون حرا ، مميزا ، مالكا ملكا تاما ، واحترز بهذا الأخير من مستغرق الذمة .

الثانى : المُوصَى له ، ويشترط فيه أن يكون ممن يتصور منه أن يملك ، فتصح للحمل الثابت ، ولحمل سيكون ؛ واستثنوا من قولهم يتصور منه أن يملك :

قوله : (حُرا) أى : فالعبد ولو بشائبة لا تصح وصيته .

قوله : (مميزا) أى : فغير المميز لا تصح وصيته ، فلو ادعى وارث الصبي أنه كان غير مميز حين الوصية ، وخالفهم الموصَى له ، فالقول قول الورثة ، ذكره الخرشى عن تقرير .

قوله : (مالكا) خرج غير المالك ، فلا تصح وصية الوكيل فى مال غيره وشبهه .

قوله : (واحترز بهذا الأخير) وهو قوله : ملكا تاما ، وقضيته : أن مستغرق الذمة مالك ، إلا أن ملكه غير تام ، ولا يظهر ، لأنه ليس مالكا أصلا إلا أن يريد مالكا بحسب الظاهر ، وخرج أيضا بقيد التمام المرتد .

قوله : (من مستغرق الذمة) أى : فوصيته غير صحيحة وإذا بطلت فلا يرجع ماله ميراثا بل يكون في الفيء إلا ماثبت كسبه بمال حلال فتصح .

تنبيهان : **الأول** : ماقررنا به كلامه من عدم صحة وصية العبد ، وغير المالك ، ومستغرق الذمة ، ليس متفقا عليه ، فقد ذكر بعض : مايفيد صحتها من العبد ، وغير المالك ، إلا أنها متوقفة على إجازة المالك .

الثانى : لم يتكلم الشارح على اشتراط الإسلام ، إشارة إلى أن الكافر تصح وصيته ، حيث كان حرا ، مميزا ، مالكا ملكا تاما ، إلا إن أوصى بشيء لمسلم ، لايملكه المسلم : كخمر ونحوه ، وأما إذا أوصى بذلك لكافر ، فإن وصيته تصح ، لأن الكافر يملك ذلك ؛ وانظر هل ثمرة صحتها بذلك له الحكم به ، وبإنفاذها إن ترافعوا إلينا ، أو لا يجوز الحكم بذلك ؟ وأما وصايا المرتد فباطلة ، وإن تقدمت حال إسلامه كما فى **تت** .

قوله : (ممن يتصور) مبنى للفاعل .

وقوله : (أن يملك) فاعل به ، أى : مما يمكن فيه الملك ، أو مبنى للمفعول وأراد به التصديق ، أى : يصدق بملكه .

قوله : (فتصح للحمل الثابت الخ) ويستحق الوصية إن استهل صارخا ،

الوصية للمسجد ، والقنطرة ، ونحوهما ، فإنها وصية لمن لا يملك ، وهى صحيحة على المذهب ، وكذلك الوصية للميت صحيحة ، بشرط أن يعلم المُوصى بموته ، فإن كان عليه دين صرفت فيه ، وإلا فتكون لورثته .

الثالث : الموصَى به ، وهو كل ما يصح أن يتملكه المُوصى له ، فلا تصح بخمر

وإلا بطلت . وغلة الموصى به قبل وجود الموصى له للورثة ، إذ الولد لا يملك إلا بعد وضعه ، وتحقق الحياة فيه ، فإن لم يستهل صارخا لا يستحق الوصية ، وترد ، وإذا وضعت أكثر من واحد ، فإن الوصية توزع على عدد الوضع – الذكر كالأنثى – وهذا عند الإطلاق ، إلا أن ينص على التفصيل ، فيرجع إليه .

ثم حيث تعلقت الوصية بمن يولد له مستقبلا ، فينتظر بها الإياس من ولادته ، فترجع بعده للموصَى ، أو لوارثه ، ويدخل في الموصى له الذمى ، فالوصية تصح له ، وإن لم تظهر قربة ، لا حربى .

قوله : (الوصية للمسجد الخ) **حاصله** : أن الوصية للمسجد – وما ذكر معه – تصح ، ويصرف ذلك الشيء الموصى به فى مصالح تلك الأشياء ، من مرمته ، وحصره ، وزيته ، كخدمته من مؤذن ، وإمام ، ونحوهما ، فيما زاد على ذلك ، أو فيما لم يحتج لما مر ، احتاجوا أم لا . هذا إذا اقتضى العرف ذلك ، فإذا اقتضى أن القصد : مجاوروه كالجامع الأزهر ، صرف لهم ، لا لمرمته وحصره ، ونحوهما .

قوله : (على المذهب) أى : خلافا لمن يقول ليست بصحيحة .

قوله : (بشرط أن يعلم الموصى بموته) فإن لم يعلم بموته ، فإنها لاتصح إذ الميت لايصلح تملكه .

قوله : (وإلا فتكون لورثته) فإن لم يكن له وارث خاص ، بل بيت المال ، بطلت . كما إذا لم يعلم بموته ، قاله **عج** ، وقال الشيخ سالم : إن بيت المال من الوارث .

قوله : (وهو كل الخ) ليس هذا تعريفا ، فيعترض باحتوائه على لفظة كل بل ضابط .

قوله : (فلا تصح بخمر الخ) أى : من مسلم لمسلم ، وأما من كافر لكافر فتصح ، وكذا تبطل الوصية بشيء لمن يصلى أو يصوم عنه ، وترجع ميراثا ، بخلاف الإيصاء بالمكروه كالإيصاء بضحية فلا تبطل ، ويجب تنفيذها .

ونحوه . ولا يشترط أن يكون معلوما بل تصح الوصية بالمجهول : كالحمل ، والثمرة التى لم يبد صلاحها .

الرابع : ما به تكون الوصية ، وهو : الإيجاب ، ولا يتعين له لفظ مخصوص . بل كل لفظ يفهم منه قصد الوصية ، مثل : أوصيت ، أو أعطوه ، أو جعلته له .

وإذا كانت الوصية لمعين ، فلابد من قبوله لها بعد الموت ، وإذا كانت لغير معين – كالفقراء – فلا يشترط القبول ، ويُملك الموصَى به بالموت اتفاقا ، إن قبل عقب الموت ، وعلى الأصح إن تأخر القبول . ومقابله لايملكه إلا حين القبول ؛ وفائدة الخلاف : فيما حدث بعد الموت وقبل القبول من غلة ونحوها ، فعلى الأول يكون للموصى له ، وعلى الثانى لورثة المُوصي .

قوله : (والثمرة التى لم يبد صلاحها) أى : لأنه لايعلم ماتؤول إليه .

قوله : (وهو الإيجاب) قال فى الجواهر : وتكون بالإيجاب ، ولا يتعين له لفظ مخصوص ، بل كل لفظ فهم منه قصد الوصية بالوضع ، أو القرينة حصل الاكتفاء به ؛ إلى آخر ماذكره هنا .

أقول : ولو بلفظ الوقف ، كما إذا قال : هو وقف بعد موتى ، كما يفيده المعيار .

فالحاصل : أنه أراد بالإيجاب : الصيغة الدالة على قصد الوصية ، فإذا كان المراد ماذكر ، فالمراد لا يتعين له لفظ مخصوص يتحقق فيه الأمر الكلي بل الإشارة كافية ، ولو من قادر على الكلام .

قوله : (مثل أوصيت) أى : أوصيت له .

قوله : (فلابد من قبوله لها بعد الموت) وأما لو قبل فى حياة الموصى ، فإن ذلك لا يفيده شيئا ، إذ للموصى أن يرجع فى وصيته مادام حيا ، لأن عقد الوصية غير لازم حتى لو رد الموصى له قبل موت الموصى ، فله أن يرجع ويقبل بعده ، هذا إذا كان المعين بالغا ، رشيدا ، وإلا فوَليه يقبل له ، فلو مات المعين قبل القبول فلوارثه القبول ، مات قبل العلم أو بعده ؛ اللهم إلا أن يريد الموصى الموصى له بعينه ، فليس لوارثه القبول . ولايحتاج العبد فى قبول الوصية له إلى إذن السيد .

وانظر : هل أراد بقوله : (وَلَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ) نفى الصحة أو النهى ؟ والراجح الأول ، قاله **د** . **قلت** : المذهب أنها صحيحة متوقفة على إجازة الورثة ، فإن لم يجيزوها فالمُوصى به ميراث . ع .

وانظر هل أراد بقوله : (والْوَصَايَا خَارِجَةٌ مِنَ الثُّلُثِ) أن مَصْرِفَها إنما هو فى الثلث ، أو إنما أراد لا يجوز للموصي أن يوصي إلا بالثلث فأقل ؟ (وَيُرَدُّ مَازَادَ عَلَيْهِ) أى : على الثلث ولو كانت الزيادة يسيرة (إِلَّا أَنْ يُجِيزَهُ الْوَرَثَةُ) إذا كانوا بالغين رشداء

قوله : (نفى الصحة أو النهى) نفى الصحة يستلزم النهى ، والنهى لايستلزم نفى الصحة .

قوله : (قلت المذهب الخ) المذهب : أنها ليست بصحيحة ، ولو بأقل من الثلث ، وإن أجازها الوارث كانت ابتداء عطية منه ، فالحق ما للشيخ زروق .

قوله : (أو إنما أراد الخ) قال في تحقيق المباني : واقتصر الأقفهسي على هذا الأخير ، فإن وقع وأوصى بأكثر لم تصح ، **قلت** : ولعل وجه الاقتصار أن هذا الاحتمال الثانى فيه إفادة النهى عن ذلك ؛ وأما الأول فلا يفيد ذلك .

وقوله : (وترد) أى : تبطل ، لكن الوصية لا تكون إلا فى ثلث ماله المعلوم له قبل موته ، ولو بعد الوصية كانت الوصية فى الصحة أو المرض ، بخلاف التدبير إن كان فى المرض فكالوصية ، وإلا ففى ثلث المال المعلوم والمجهول ، والفرق بين مدبر الصحة والوصية : أن عقد التدبير لازم ، بخلاف الوصية عقدها منحل ، له الرجوع ولو شرط عدمه .

قوله : (ولو كانت الزيادة الخ) بالغ على ذلك ردا لما نقل عن مالك فيمن أوصى بعتق جارية ، فزادت قيمتها على الثلث زيادة يسيرة ، مثل الدينار ونحوه ، أنها لا تحرم العتق بذلك .

قوله : (إلا أن يجيزه الخ) راجع لقوله : ولا وصية لوارث أيضا . ثم إن الوارث إذا أجاز الوصية ، ولا دين عليه ، ثم استدان الوارث ، أو مات ، فإن حاز الموصى له الوصية ، فلا حق لغرمائه ، ولا لورثته فيها ، وإن لم يحزها فهم أحق ، فالمدار على الحوز وعدمه لا على القبول وعدمه ، قاله **عج** .

قوله : (إذا كانوا بالغين) أى : فتكون الإجازة ابتداء عطية منهم ، لأن الحق انتقل لهم ، وإن أجاز البعض دون البعض مضت حصة المجيز ، وردت حصة الممتنع .

غير مولى عليهم ، عقلاء لا دين عليهم . وفهم من كلامه أن الثلث لايرد ، وهو كذلك . وظاهر كلامه : أنه لايرد ولو قصد الضرر بذلك – وهو كذلك – فى أحد القولين .

ويعتبر ثلث مال الميت يوم موته لا يوم الوصية على مافى ابن الحاجب ، وتعقبه ابن عبد السلام بأنه خلاف المذهب ، فإن المعتبر على المذهب فى الوصية : أن تخرج من الثلث يوم تنفيذ الوصية لا يوم الموت ، حتى لو كانت الوصية يسعها الثلث يوم الموت ، فطرأ على المال جائحة أذهبت بعضه ، فصار لا يسعها ثلث

قوله : (غير مولى عليهم) أغنى عنه قوله : رشداء ، وكذا قوله : عقلاء .

قوله : (وفهم من كلامه أن الثلث لايرد) بخلاف الزوجة تتبرع بأكثر من الثلث ، فله رد الجميع ؛ والفرق أن الزوجة يمكنها التبرع بعد بخلاف المريض قد يدركه الموت سريعا بعد الوصية ، فلا يمكنه الإيصاء بعد رد الجميع .

قوله : (فى أحد القولين) أى : على أحد القولين وهو الراجح ، ومقابله ظاهر .

قوله : (على ما فى ابن الحاجب الخ) أى : يعتبر يوم الموت على مافى ابن الحاجب ، كما هو مصرح به فيه .

وقوله : (لا يوم الوصية) فقد قال ابن عبد السلام : ولا يعتبر ثلث المال يوم الوصية ، سواء كانت الوصية عند المرض المخوف ، ويوم الحجر ، أو كانت فى الصحة ، وفي الحال التى لو وهب فيها جميع المال لزمه ، لأن هذه عطية بعد الموت ، يجوز الرجوع عنها فى الحياة ؛ ولا يصح الالتفات فيها إلى يوم الوصية .

قوله : (وتعقبه ابن عبد السلام) فإن قلت : حيث ذهب المال بالجائحة ، فيذهب على الورثة وعلى الموصى له ، فلا يظهر لاعتبار كونها يوم التنفيذ : ثمرة ، لأن الوارث أمين فى ذلك المال ؟ **قلت** : لعل ابن عبد السلام يرى أن المال كله دخل ذمة الوارث بالموت ، وصار مايخص الموصَى له كالدين عليه ، بحيث إن ماذهب بالجائحة يكون عليه وحده ، أن لو قلنا العبرة بيوم الموت .

قوله : (يوم تنفيذ الوصية الخ) وإن كان الملك يكون للموصى له بمجرد الموت .

قوله : (كان حكمها يوم القسمة) لا فرق فى ذلك بين وصية المرض والصحة .

مابقى ، كان حكمها يوم القسمة حكم من أوصى بأكثر من الثلث ، ولا أعلم فى ذلك خلافا فى المذهب . انتهى .

ثم انتقل يتكلم على مايبدأ بإخراجه من الثلث فقال : (وَالعِتْقُ بِعَيْنِهِ) سواء كان فى ملكه ، أو ملك غيره ، مثل أن يقول : اشتروا عبد فلان وأعتقوه (مُبَدًّأً عَلَيْهَا) أى : على الوصايا بالمال ، وإنما قيدناه بهذا : لأن الزكاة والكفارات إذا أوصى بها الميت مبدأة على

قوله : (سواء كان فى ملكه) كأعتقوا عبدي مباركا تت .

قوله : (مثل الخ) تمثيل لقوله : أو ملك غيره ، ولا فرق فى هاتين الصورتين أعني ملكه أو ملك غيره ؛ بين أن يقول : ناجزا ، أى : عقب موتى أو لكشهر ، وكذا إذا أوصى بعتقه على مال فعجله ، أو بكتابة فعجلها ، فهذه الصور كلها فى مرتبة واحدة ، لا تقديم لأحدها على صاحبه ، ويتحاصون . وقول المصنف : بعينه ، أى : المعتق الرقيق بعينه ، احتراز مما إذا قال : أعتقوا عبدا ، فإنه لا يقدم على الوصايا بالمال بل هو فى مرتبتها فيتحاصون عند الضيق .

قوله : (على الوصايا بالمال) أى : بإخراج المال الذى لم يتوجه إليه طلب ، ولا يخفى أن هذا تفسير مراد ، وكذا مقدمة على ماإذا أوصى بعتقه على مال ، أو بكتابته ولم يعجل كل منهما المال قبل موت الموصى .

قوله : (إذا أوصى بها الميت) أى : ولم يعترف بحلولها ، وسيأتى مفهومه .

قوله : (مبدأة على العتق) أى : على الوصية بالعتق ، أى : لأن الكلام ليس فى تنجيز العتق ، إنما هو فى الوصية به ، فالزكاة والكفارة مبدأتان على الوصية بالعتق بصوره المذكورة ، بقى أنه أجمل فى قوله : الزكاة ، وفى قوله : الكفارة ، فظاهره : الإطلاق — وهو كذلك — فلا فرق فى الكفارة بين أن تكون كفارة ظهار ، أو قتل ، أو يمين ، أو فطر رمضان ، أو تفريط القضاء فيه ، فإن قلت : ما المقدم الزكاة أو الكفارة ؟ قلنا : المقدم الزكاة ، أى : أن زكاة العين الموصى بها وقد فرط فيها حتى مات ، وكذا زكاة الفطر الماضية الموصى بها ، كل منهما مقدم على الكفارة بأقسامها . نعم زكاة العين مقدمة على زكاة الفطر المذكورة ، وقولنا : الماضية ، احترازا عما إذا مات فى زمنه كليلة الفطر أو يومه ، فإن أوصى ، أو أشهد فى صحته : أنها فى زمنه فمن رأس المال ، وإلا أمر الورثة بإخراجها من غير جبر . وقلنا : الماضية الموصى بها ، فإن لم يوص بها أمر ورثته بإخراجها من غير جبر ، وليست الكفارات كلها فى مرتبة واحدة بل كفارة الظهار ، وقتل الخطإ ، مقدمتان على كفارة اليمين ، وفطر رمضان ، والتفريط ، وكفارة الظهار ، وقتل الخطإ فى مرتبة واحدة ، فيقرع بينهما

العتق (والمُدَبَّر فى) حال (الصِّحَّةِ مُبَدَّأٌ عَلَى مَا) يصدر منه (فى) حال (المَرَضِ مِنْ عِتْقٍ أَوْ غَيْرِهِ و) المدبر فى الصحة مبدأ أيضا (عَلَى مَا فَرَّطَ فيهِ مِنَ الزَّكَاةِ فأَوْصَى به ، فَإِنَّ ذَلِكَ فى ثُلُثِهِ مُبَدَّأٌ عَلَى الْوَصَايَا) فإن لم يوص به ،

عند الضيق ، وكفارة اليمين مقدمة على فطر رمضان ، وكفارة فطر رمضان مقدمة على التفريط ، وأما كفارة العمد إذا أوصى بإخراجها ، فهى فى مرتبة الوصايا بالمال .

وقول الشارح : (أوصى بها) وأما إذا مات ولم يوص بها ، فإنها لا تخرج ، ويحمل على أنه كان أخرجها وسيأتى لذلك مزيد إيضاح .

قوله : (والمدبر فى حال الصحة) ومثله مادبر فى مرض وصح بعده ، والأسير الموصى بفكه مقدم عليه ، لا فرق فى الأسير بين كونه مسلما أو ذميا على ظاهر المدونة ، وابن عرفة ، فإذا دبر اثنين فى صحته ، أو مرضه فى كلمة ، تحاصا ، وإلا قدم السابق .

قوله : (فى حال المرض من عتق أو غيره) أى : أعتق عبدا فى المرض ؟ أو دبر عبدا فيه ، وكلاهما في مرتبة واحدة حيث كانا فى فور واحد ، وإلا بدأ بالأول ، وكذا ما بتله فى المرض : من صدقة ، وعطية ، فمدبر الصحة مقدم عليهما ، وأما هما مع المعتق فى المرض والمدبر فيه فيقدمان عليهما ، أى : يقدم مابتل فى المرض من صدقة وعطية ، على ما بتل فى المرض من عتق وتدبير ، عند مالك وأكثر أصحابه ، وعند ابن القاسم بالعكس .

قوله : (فأوصى به فإن ذلك) أى : مافرط فيه من الزكاة ، وأوصى به فى ثلثه ، والمناسب أن يسوقه على وجه آخر ، كأن يقول : وما أوصى به مما فرط فيه من الزكاة فى ثلثه مبدأ على الوصايا ، وأما إن لم يوص فلا يخرج من الثلث – كما قاله الشارح – لأنه يحمل على أنه أخرجها ، ولا فرق فى ذلك بين العين ، والحرث ، والماشية .

وهذا حيث لم يشهد فى صحته بأن مافرط فيه فى ذمته ، فإن أشهد بذلك فيخرج من رأس المال عينا ، أو غيرها ؛ وأما إن أشهد فى مرضه فهو بمنزلة ما إذا أوصى بها ؛ هذا كله فى غير عام الموت .

وأما عام الموت ، فإن اعترف بحلولها وأوصى فى صحته أو مرضه ، فمن رأس المال ؛ فإن فقدا ، أو الثاني لم يخرج من ثلث ، ولا من رأس مال ، إلا أن تعلم الورثة عدم الإحراج ، فمن رأس المال ، وإن فقد الأول فمن الثلث ، ويؤمر الورثة بإخراجها . وقولنا : لم تخرج ، أى : لم يجب إخراجها فلا ينافى ماقاله الشيخ عبد الرحمن عن المدونة : من أنه إذا لم يوص أمر بذلك الورثة ولا يجبرون . هذا كله فى العين .

فلا يخرج من الثلث . وقوله : (وَمُدَبَّرُ الصِّحَّةِ مُبَدَّأٌ عَلَيْهِ) تكرار (وَإِذَا ضَاقَ الثُّلُثُ) عما أوصى به (تَحَاصَّ أَهْلُ الْوَصَايَا الَّتِى لَاتَبْدِئَةَ فِيهَا) كما يتحاص فى العول فى الفرائض ، مثل : أن يوصى لرجل بنصف ماله ولآخر بربعه ، فإنك تأخذ مقام النصف ومقام الربع ، وتنظر ما بينهما فتجدهما متداخلين ، فتكتفى بالكثير وهو الربع ، فتأخذ نصفه وربعه ، فتجمعهما فتكون ثلاثة ، فتعلم أن الثلث بينهما على ثلاثة أسهم : لصاحب الربع سهم ، وللآخر سهمان .

وأما فى الحرث والماشية باعتبار عام الموت ، فإن اعترف بحلولها أخرجت من رأس المال أوصى بها أو لا ، وما قررته – هو مالبعض شراح خليل – وذكر عج مافيه نوع مخالفة ، فقال : ومفهوم فرط أن زكاة عامه الذى مات فيه ليس حكمه كذلك ، وحكمها أنه إذا اعترف بحلولها ، وعرفه غيره من الناس ، ولو واحدا ، وأوصى بها ، فإنها تخرج من رأس المال ، وإن لم يوص لم تخرج من ثلث ، ولا رأس مال ، وتؤمر الورثة بإخراجها من غير قضاء ، وإن لم يعرف حلولها إلا منه ، فإن أوصى بها أخرجت من الثلث ، وإلا لم تخرج ولا من الثلث ، لاحتمال أن يكون أخرجها ، وهذا فى زكاة العين . وأما زكاة الحرث والماشية فمتى اعترف بحلولها ، أخرجت من رأس المال ، أوصى بها أم لا ، شاركه غيره فى معرفة حلولها أم لا .

قوله : (مدبر الصحة مبدأ عليه) أى : على مافرط فيه من الزكاة ، وأوصى به .

وقوله : (تكرار) أى : مع قوله : وعلى مافرط فيه من الزكاة ، قدر الشارح فقال : والمدبر فى الصحة مبدأ أيضا على مافرط فيه ، الخ .

قوله : (فتعلم أن الثلث بينهما على ثلاثة) أى : فيقسم ثلث مال الميت على ثلاثة ، وهذا إن لم يجز الوارث الوصايا ، وأما إن أجازها فيأخذ الموصى له بالنصف اثنين ، والموصى له بالربع واحدا ، ويفضل واحد يأخذه الوارث ، وذكر تت مثال التباين ، فنذكره لما فيه من مزيد الفائدة فقال : قوله : وإذا ضاق الثلث الخ ، كأن يوصى لشخص بنضف ماله ، ولآخر بثلثه ، فإن أجازها الورثة اقتسما المال على النصف والثلث ، إلا أن مقام النصف من اثنين والثلث من ثلاثة ، وهما متباينان ، فتضرب اثنين فى ثلاثة يحصل ستة ، لصاحب النصف ثلاثة ، ولصاحب الثلث اثنان ، ويفضل واحد للوارث ، وإن لم يجيزوها اقتسما الثلث على النصف والثلث ، وهما متباينان ، ومقامها من ستة ، لصاحب النصف ثلاثة ، ولصاحب الثلث اثنان ، يقتسمان الثلث على خمسة أجزاء ، وقس على ذلك .

(وَلِلرَّجُلِ) ولو سفيها ، وكذا المرأة ، والصبى (الرُّجُوعُ عَنْ وَصِيَّتِهِ مِنْ عِتْقٍ وَغَيْرِهِ) ظاهره : كانت الوصية أو الرجوع عنها فى الصحة أو المرض ، وظاهره أيضا : أن له الرجوع ، ولو أشهد فى وصيته أن لا رجوع له فيها ، وفيه خلاف ؛ وظاهره أيضا : أن له أن يرجع فيما بَتّل عتقه فى المرض وليس كذلك ؛ وظاهره أيضا : أن له أن يرجع فى الواجب كالزكاة – وليس كذلك – لأن ماوجب لارجوع فيه .

ثم عقب الوصية بالتدبير لقرب حقيقته منها فقال : (وَ التَّدبِيْرُ أَنْ يَقُولَ

قوله : (وللرجل الرجوع) بقول ، كرجعت عنها : أو أبطلتها ، أو لا تعطوه ماأوصيت به ، أو فعل : كالبيع ، والهبة ، والصدقة ، والعتق ، والاستيلاد ، وحصد الزرع ، ونسج الغزل ، وصوغ فضة ، وغير ذلك ؛ وكان له الرجوع لأنها عِدَة ، والوعد لا يلزم الوفاء به ، وإنما يندب فقط .

وقوله : (ولو سفيها) الأولى المبالغة على الرشيد .

قوله : (من عتق وغيره) أى : أنه إن أوصى بعتق أو تدبير كما يشمله قوله وغيره .

قوله : (ظاهره كانت الوصية الخ) وهو كذلك ، كما في تحقيق المبانى ، عن الفاكهانى ، وبهرام .

قوله : (وفيه خلاف) والذي به العمل : أن له الرجوع ، وصحح بعضهم العمل بالشرط .

قوله : (فيما بتل عتقه) وكذا مابتله من صدقة ، أو هبة ، أو حبس ، فإنه لازم لارجوع له فيه . ثم **أقول** : وكون هذا ظاهر ، كلام المصنف غير واضح ، إذ مابتل عتقه ، لا يقال فيه إنه أوصى بعتقه .

قوله : (كالزكاة) أى : كالديون التى لا شاهد عليها ، وإنما علمت باعترافه ، وإيصائه بإخراجها ، فلا يجوز له الرجوع فيها ، لاعترافه بوجوبها عليه .

قوله : (لأن ماوجب) أى : وأوصى به لارجوع فيه ، أى : على ماتقدم من التفصيل .

قوله : (ثم عقب الوصية بالتدبير) حكم التدبير : الاستحباب ، والتدبير عقد يوجب عتق مملوك من ثلث مالكه بعد موته بعقد لازم .

فقوله : (بعد موته) يخرج به الملتزم العتق فى المرض المبتل فيه ، فإنه لازم له ، إذا لم يمت .

وقوله : (بعقد لازم) متعلق بيوجب أخرج به الوصية .

قوله : (لقرب حقيقته) أى : من حيث إن كلا منهما عقد يتعلق بتنفيذ قربة بعد الموت .

لِعَبْدِهِ أَنْتَ مُدَبَّرٌ أَوْ أَنْتَ حُرٌّ عَنْ دُبُرٍ مِنِّى) وانعقد الإجماع على أنه قربة ، وأركانه ثلاثة .

الأول : الصيغة وهى : إما صريح ، كمثالى المصنف ، وإما كناية ، كقوله : أنت حر بعد موتى ، إن أراد به التدبير ، وإن لم يرده ، فهى وصية .

الثانى : المدبر – بكسر الموحدة – وشرطه التكليف ، والرشد .

قوله : (أو أنت حر عن دبر مني) قال فى التنبيهات : مأخوذ من إدبار الحياة ، ودبر كل شىء ماوراءه – بسكون الباء وضمها – والجارحة : بالضم لاغير ، وأنكر بعضهم الضم فى غيرها ، وقال ك : قال أهل اللغة : التدبير عتق العبد عن دبر صاحبه اهـ .

فقوله : (أنت حر عن دبر مني) معناه : أنت حر عن إدبار كائن منى ، أىْ : بعد إدبار كائن منى ، أى : أو دبرتك ، أو أنت عتيق عن دبر منى ، من كل مايفهم منه تعليق العتق على موته ، لا على وجه الوصية بل على وجه التحتم واللزوم ، بخلاف تقييده بوجه مخصوص ، كقوله : إن مت من مرضى هذا ، أو سفرى هذا ، فأنت مدبر ، فهو وصية لاتدبير ؛ وبخلاف ما إذا قال بعد الصيغة الصريحة : مالم أغير ذلك ، أو أرجع ، فإنه ينقلب وصية .

قوله : (أنت حر بعد موتى) أى : أو أنت حر يوم أموت .

قوله : (وشرطه التكليف والرشد) فخرج بالتكليف : المجنون ، والصبي ولو مميز ، فلا يلزم ، ويصح من المميز كوصيته ، فإن قيل : فائدة الصحة التوقف على رضا الولى ورده ، مع أنه هنا ليس له الإمضاء ، لأن فيه إتلافا لماله ، فما فائدة صحته ؟ فالجواب : أن فائدته فى أنه إذا بلغ يكون له رده وإمضاؤه .

ودخل – في قوله – تكليف السكران ، ولو طافحا بحرام لا بحلال ، فلا يلزم الطافح . وخرج بالرشد العبد ، لأنه محجور عليه بالأصالة ، وكذا السفيه المولى عليه ولو اتسع ماله فلا يلزمه ، وكذا المهمل عند ابن القاسم ، وأما عند مالك فيلزمه ، لأن تصرفه قبل الحجر محمول على الإجازة عنده ، والمرأة غير ذات الزوج كالرجل ؛ وأما ذات الزوج إذا دبرت فيما زاد على ثلثها ، فإنه كذلك يمضى وإن كان محجورا عليها فيما ذكر ، وإن لم تملك غير الذي دبرته ، إذ لاضرر على الزوج فى ذلك ، لأن العبد فى الرق إلى الموت .

ولا يشترط فى التدبير الإسلام ، لأنه يصح تدبير الكافر لعبده المسلم ، ويؤجر له ، ويكون ولاؤه للمسلمين ، إلا أن يكون للكافر قريب مسلم ، فيكون الولاء له ، إلا أن يسلم

الثالث : المدبر – بفتحها – وهو من فيه شائبة رق ، من عبد أو أمة ، صغيرا كان أو كبيرا (ثُمَّ) إذا دبر المكلف الرشيد عبده (لا يَجُوزُ لَهُ) بعد ذلك (بَيْعُهُ) فإن بيع فسخ بيعه ، وصار مدبرا على ما كان عليه ، هذا إذا لم يتصل به عتق ، فإن أعتقه المشترى مضى ، وكان ولاؤه له . ج : قوله : ثم الخ ، يريد إلا فى دين سابق ، ولا خصوصية للبيع بل وكذلك هبته والصدقة به (وَلَهُ) أى : للرجل الذى دبر عبده (خِدْمَتُهُ) بمعنى استخدامه ، لأنه سيده إلى أن يموت ، فحينئذ

السيد فيرجع له الولاء ، وأما تدبير الكافر عبده الكافر فلا يلزمه ، وله الرجوع عنه ، فإذا دبر أحد الشريكين تقاوياه ، فإن صار للمدبر صار كله مدبرا ، وإلا صار كله رقيقا .

قوله : (وهو من فيه شائبة رق) أى : خالطة رق ، بمعنى مختلطة ، أى : حالة مختلطة بحرية ، وتلك الحالة فى الرقية ، أو حالة مخلوطة بحرية وهى الرقية ، فظهر أن الإضافة للبيان ، وأن فاعلة إما باقية على أصلها ، أو بمعنى مفعولة ، فأم الولد والمعتق لأجل يجوز تدبيرهما ، وثمرته ظاهرة فى المعتق لأجَل على تقدير الموت قبل حلول الأجل ، ولا يظهر له ثمرة فى أم الولد ؛ فإن قلت : لايشمل كلامه القن . **قلت** : هو مفهوم بطريق الأولى .

قوله : (ولا يجوز له بيعه) لا يقال : يشكل على حرمة البيع جواز المقاواة إذا دبر أحد الشريكين حصته ، وفيها بيع المدبر ، لأن جواز المقاواة مستثنى من حرمة بيع المدبر مع احتمال صيرورته مدبر الجميع .

قوله : (فإن أعتقه المشترى مضى) أى : إذا نجز عتقه فى حياة سيده ، فإن البيع يكون ماضيا مع العتق ، وكان الولاء لمعتقه ، أما لو أعتقه بعد موت مدبره فلا يمضى ، لأن الولاء انعقد لمدبره ، إما بحمل الثلث لجميعه فيعتق كله ، أو بعضه فيعتق بعضه .

قوله : (إلا فى دين سابق) أى : على التدبير ، وليس عنده مايجعله فى الدين ، أى : فإنه يجوز بيعه ولو فى حال حياة السيد ، وأما الدين المتأخر عن التدبير ، فلا يباع فيه المدبر فى حياة السيد ، ويباع فيه بعد موته ، قال **عج** :

ويُبطل التدبيرَ دينٌ سَبَقا   إن سيد حيا وإلا مطلقا

وإنما بطل التدبير بالدين المتأخر عن موت السيد ، لما تقدم من أن المدبر لايعتق إلا من الثلث .

قوله : (بمعنى استخدامه) الأولى تبقية العبارة على ظاهرها ، فإن له أن يؤجره لأنه على ملكه إلى أن يموت .

يعتق (وَلَهُ) أيضا (انْتِزَاعُ مَالِهِ مَا لَمْ يَمْرَضْ) السيد مرضا مخوفا لقوة الرق فيه ، أما إن كان مخوفا ، فليس له ذلك لأنه ينتزع لغيره (وَلَهُ) أيضا (وَطْؤُهَا إنْ كانَتْ أَمَةً) لأنها على أصل الإباحة ، فإن حملت كانت أم ولد تعتق بموته من رأس ماله (وَلَا يَطَأُ) الأمة (المُعْتَقَةَ إِلَى أَجَلٍ) مثل أن يقول لها : اخدميني سنة وأنت حرة ، لأنه قد يجيء الأجل قبل موته فتخرج حرة ، فإذا وطئها قد تحمل ، فلا تخرج حرة إلا بعد موته ، وأيضا فإن نكاحها فى هذه الحالة يشبه نكاح المتعة ، فإن وطئها فقد فعل ما لا يجوز ، فيؤدب على هذا ولا يحد ، ويلحق الولد به ، وتسقط خدمتها

قوله : (أما إن كان مخوفا الخ) هذا فيما استفاده من هبة ، أو صدقة ، أو وصية ، أو صداق ، إن كان المدبر أنثى ، وأما مااستفاده المدبر من عمل يده ، أو خراجه ، أو أرش جناية عليه ، فإنه يجوز لسيده انتزاعه ولو مرض ، لأنه من أمواله ؛ ومثله : مااستفاده من نحو هبة ، إذا شرط انتزاع ماله في المرض ، فإنه يعمل به .

تنبيه : مثل المدبر فى عدم جواز انتزاع ماله ، أم الولد فلا يجوز لسيدها إذا شرط انتزاع مالها والمعتق لأجل وقد قرب الأجل ، والمكاتب مطلقا ، والمعتق بعضه ، والمأذون له في التجارة إذا صار مدينا ، ذكر معناه **تت** ، وبعضه باللفظ .

قوله : (وطؤها) أى : النسمة .

قوله : (لأنها على أصل الإباحة) أى : على أصل هو الإباحة .

قوله: (فإن حملت) أى : وإذا لم تحمل تعتق من الثلث ، وكما له انتزاع ماله ، له كتابته ، ورهنه على أن يباع للغرماء فى حياة السيد فى الدين السابق على التدبير ، لا المتأخر فلا ، وأما على أن يباع بعد موت السيد فيجوز مطلقا .

قوله : (فإذا وطئها قد تحمل الخ) فيه نظر لجواز أن يقال : تخرج حرة بالأقوى وهو مضى الأجل .

قوله : (يشبه نكاح المتعة) أى : لاحتمال انقضاء الأجل قبل موته ، فتخرج حرة .

قوله : (فيؤدب الخ) وإذا قلنا بالأدب ، فهل يعذر بالجهل – كما سينص عليه فى وطء المكاتبة – أم لا : قاله بعض الأشياخ .

بذلك ، فيعجل عتقها حينئذ (وَ) كما أنه لا يطأ الأمة المعتقة إلى أجل (لَايَبِيعُهَا) وَلا يهبها ، ولا يتصدق بها ، لأن فيها عقدا من عقود الحرية (وَلَهُ) أيضا (أَنْ يَستَخْدِمَهَا فى بَيْتِهِ) لأنه لذلك أعتقها (وَ) له أيضا أن (يَنْزِعَ مَالَهَا) الذى أفادته بهبته – مثلا – وهذا مقيد بـ(ـمَا) إذا (لَمْ يَقْرُبِ الْأَجَلُ) ولا حد فى القرب ، إلا ما يقال قريب (وإِذَا مَاتَ) الرجل المدبر (فَـ)ـالعبد (المُدَبَّرُ) فى الصحة يخرج (مِنْ ثُلُثِهِ) أى : من ثلث مال السيد مطلقا ، أعنى : من مال علم به

قوله : (فيعجل عتقها) انظر هذا مع قوله : فإذا وطئها قد تحمل فلا تخرج حرة إلا بعد موته ، فإن بينهما تنافيا ، وقد يقال : إنه إشارة إلى قولين فى المسألة : القول بالتعجيل ، وهو ماهنا . والقول بعدمه ، وهو ما أشار له أولا ، بيّنه تت بقوله : وقيل لايعجل لبقاء أرش الجناية عليها له إن جرحت ، وقيمتها إن قتلت ، ولا يجوز له وطؤها سواء عجل عتقها أو بقيت إلى أجلها ، قاله تت .

قوله : (لأنه لذلك أعتقها) الظاهر : أن اللام فى قوله : لذلك ، لام العاقبة ، وعبارة بعض : لبقائها على ملكه حتى ينقضى الأجل .

قوله : (الذى أفادته بهبة مثلا) وأما ما كان من خراجها ، وكسبها ، وأرش جناية عليها ، فله انتزاعه وإن قرب الأجل .

قوله : (ولا حد فى القرب الخ) هذا أحد قولين ذكرهما تت ، والقول الثانى : إن القرب كالشهر ، وظاهر بعض الشراح ترجيحه ، وأدخلت الكاف أقل من شهر على قول ، أو شهر على آخر ، وأقحم الكلام على أحكام المعتقة لأجل فى خلال أحكام المدبر ، لما بينهما من المناسبة فى بعض الأحكام .

قوله : (يخرج من ثلثه) بأن كان مال السيد كثيرا ولا دين يستغرق قيمته ، وإلا رجع رقيقا ولو كان الدين متأخرا عن التدبير ، وشرط عتق المدبر ألا يقتل سيده عمدا عدوانا ، فإن قتله عمدا عدوانا ، أى : لا في باغية ، فإن تدبيره يبطل إن استحياه الورثة ، أما لو قتل سيده خطأ ، فإن تدبيره لا يبطل .

ويعتق في مال السيد الذى تركه ، ولم يعتق فى الدية ، وهى دين عليه ، ليس على العاقلة منها شيء ، لأنه إنما صنع ذلك وهو مملوك ؛ وصفة خروجه من الثلث : أنه يقوم مع ماله ، لأنه صفة من صفاته كطول ، والعبرة بيوم النظر لا يوم موت السيد ، فيقال : كم يساوى على

ومال لم يعلم به ، والمدبر فى المرض يخرج من ثلثه من مال علم به فقط (وَ) أما (المُعْتَقُ إِلَى أَجَلٍ) فإنه يخالف المدبر ، فيخرج (مِنْ رَأْسِ مَالِهِ) .

ثم شرع يتكلم على الكتابة فقال (والمُكَاتَبُ عَبْدٌ مَابَقِىَ عَلَيْهِ شَىْءٌ) من كتابته ولو قل ، لما صح من قوله ﷺ « ٱلمُكَاتَبُ عَبْدٌ مَابَقِىَ عَلَيْهِ فِى كِتَابَتِهِ دِرْهَمٌ » (١) وكان حقه أن يؤخر هذه المسألة عن قوله (وَالكِتَابَةُ) وهى : إعتاق العبد

أن له من المال كذا ؟ فتارة يحمله الثلث فيعتق كله ، كما إذا كان ماله مائة ، وقيمته مائة ، وترك السيد أربعمائة ، ويقر ماله بيده ؛ وتارة يحمل الثلث بعضه ، فإن ذلك البعض يصير حرا ، ويرق باقيه ، ويترك ماله بيده ملكا له ، ليس لورثته منه شيء ، لأنه مال مبعض ، والمبعض لاينتزع ماله ، مثاله : لو كانت قيمته مائة ، وماله مائة ، وترك سيده مائة ، فإنه يعتق نصفه ، لأن قيمته بماله مائتان ، وثلث السيد مائة ، وهي نصف المائتين اللتين هما قيمته بماله .

وإنما قيدنا بيوم النظر ، احترازا عما لو هلك بعض ماله بعد الموت وقبل التنفيذ ، فإنما ينظر للباقي منه .

قوله : (من رأس ماله) فليس كالمدبر ، والفرق أن التدبير جارٍ مجرى الوصية ، فلا تخرج إلا من الثلث ؛ وأما العتق إلى أجل فهو لازم ، فلذا خرج من رأس المال .

قوله : (ثم شرع يتكلم على الكتابة) عرفها ابن عرفة بقوله : عتق على مال مؤجل من العبد موقوف على أدائه ، فيخرج العتق على مال معجل يدفعه العبد لسيده ليعتقه سريعا ، فيقال له قطاعة ، ويخرج العتق على مال مؤجل من أجنبي ، ويخرج العتق على غير مال ، وهو : العتق المبتل ، والعتق إلى أجل .

قوله : (والمكاتب عبد) تشبيه بليغ ، لأنه وإن أحرز نفسه وماله بحيث لايحجر عليه فى التصرفات المقتضية لتنمية المال إلا أنه ممنوع من التبرع كالهبة مما فيه ضياع المال .

قوله : (لما صح الخ) فالمصنف ذكر الحديث بمعناه .

قوله : (وكان حقه الخ) أجيب : بأنه كالدليل على مابعده ، لأنه إشارة إلى قوله ﷺ : « المُكَاتَبُ عَبْدٌ الخ » .

قوله : (وهي إعتاق العبد الخ) مما تقدم تعلم : أن هذا التعريف غير مانع .

---

(١) الموطأ : ٧٨٧/٢ - أبو داود : ٢٨/٤ ، ابن ماجه : ٨٤٢/٢١ .

على مال مُنَجَّمٍ (جَائِزَةٌ) لم يخالف أحد فى جوازها ، وإنما اختلف : هل هى واجبة أو مباحة أو مستحبة ؟ وهو مذهب المدونة ، قالوا : وهو الذى أراد الشيخ بقوله جائزة (عَلَى مارَضِيَهُ الْعَبْدُ والسَّيِّدُ مِنَ المَالِ) .

دل على مشروعيتها : الكتاب ، قال تعالى : ﴿ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِم خَيْراً ﴾ [النور ٣٣] والسنة فى غير ما حديث ، والإجماع عليه .

ولها أركان أربعة :

الأول : السيد ، وشرطه التكليف ، وأهلية التصرف ، فخرج بالتكليف : الصبى ، والمجنون ؛ وبأهلية التصرف : المحجور عليه .

قوله : (وهى إعتاق الخ) من إضافة المصدر للمفعول .

قوله : (لم يخالف أحد فى جوازها الخ) لايخفى أن مفاد هذا ، أنه أراد بالجواز الإذن الصادق بالوجوب والندب .

قوله : (وهو مذهب المدونة) ومحل الندب حيث كان العبد له قدرة على الكسب ، وأما مكاتبة الصغير ، ومن لامال له فجائزة من غير ندب ، بناء على جبر الرقيق على الكتابة ، فإن قيل : قوله تعالى : ﴿ فَكَاتِبُوهُمْ ﴾ يقتضى وجوبها ؟ فالجواب : أنه صرف الأمرَ عن الوجوب إلى الندب الرفقُ بالسادة ، لأنه لو حمل على الوجوب لتسلط العبيد على السادات فيضر بهم ذلك .

قوله : (وهو الذي أراد الخ) أى : فلم يرد بالجواز استواء الطرفين بل المراد به الإذن المتحقق فى الندب ، أو الندب من أول الأمر على طريق التجوز .

قوله : (على مارضيه العبد والسيد) إشارة إلى أن العبد لايجبر على الكتابة ، وهو المشهور ، وقيل بالجبر ، وسبب الخلاف كون الكتابة من باب البيع فلا يجبر ، أو من باب العتق ، فيجبر .

قوله : (إن علمتم فيهم خيرا) قال **تت** : اختلف هل المراد بالخير المال ، أو الكسب والأمانة ؟ اهـ .

قوله : (فى غير ماحديث الخ) مازائدة ، أى : فى غير حديث ، أى : فى أكثر من حديث ، ومن جملتها ماتقدم من قوله : المكاتب الخ .

قوله : (وشرطه التكليف وأهلية التصرف) ولا يشترط الإسلام على الراجح ، لأن مذهب المدونة صحة كتابة الكافر لعبده المسلم ، وتباع عليه من مسلم ككتابة من أسلم بعد كتابته .

قوله : (فخرج بالتكليف الصبي والمجنون) فلا تصح من صبى ، بناء على أنها عتق ، ولا من مجنون .

الثانى : الصيغة ، وهى : كل لفظ فهم منه ذلك المعنى ، نحو : كاتبتك .

الثالث : العِوض : وشرطه أن يكون منجّما ، وإليه أشار بقوله (مُنَجَّماً) **ك** : عن المدونة : ولا تكون حالّة ، والكتابة عند الناس منجمة ، فإن وقعت مبهمة نجّمت على العبد ؛ والتنجيم : التقدير ، وهو أن يقول له : تعطينى فى كل شهر أو فى كل سنة كذا ، على ماتراضيا عليه (قَلَّتِ النُّجُومُ أَوْ كَثُرَتْ) وفى الجواهر عن الأستاذ أبى بكر أنه قال : وعلماؤنا النظار يقولون : إن الكتابة الحالة جائزة ، وهو

وقوله : (وبأهلية التصرف) المحجور عليه ، فلا تصح منه ، كذا فى شرح الشيخ ، وفى بعض شروح خليل : صحتها من السفيه المحجور عليه ، والزوجة ، والمريض فى زائد الثلث ، إلا أنها متوقفة وليست باطلة ، كما فى العتق .

قلت : يحمل مافى شرح الشيخ على أن الكتابة عتق ، ومافى بعض شروح خليل على أنها بيع ، وتصح من السكران بناءً على أنها عتق ، لتشوف الشارع للحرية ، وتبطل على أنها بيع .

قوله : (فهم منه ذلك المعنى) وهو إعتاق العبد على مال .

قوله : (نحو كاتبتك) أى : أو أنت مكاتب ، أو أنت معتق على كذا ، أو بعتك نفسك بكذا ، وانظر لو ترك قوله بكذا ، هل تبطل الكتابة بناء على أنها بيع ، أو تصح ويكون له كتابة المثل ؟ وشارحنا سكت عنه ، فظاهره : الصحة ، ويرجع لكتابة المثل .

قوله : (وشرطه أن يكون منجما) أى : يلزم التنجيم ، لأن المذهب أنها إذا وقعت بغير تنجيم ، كانت صحيحة ، وتنجم .

قوله : (والكتابة عند الناس منجمة) المراد بهم الصحابة ، والتابعون ، كما أفاده **تت** ، فإذا اشترطا التعجيل فيكون قطاعة لا كتابة ، وهى جائزة .

قوله : (قلت النجوم أو كثرت) ظاهر تعبير المصنف بالنجوم ، اشتراط تعددها ، وليس كذلك بل المعتمد صحة جعلها نجما واحدا .

قوله : (وعلماؤنا النظار) أى : الحفاظ ، قال فى المصباح : والناظر الحافظ اهـ ويحتمل أن المراد بهم هنا : أهل البحث ، والرد على الأخصام .

قوله : (إلى أن الكتابة الحالة جائزة) قائل ذلك يقول : إنها كالبيع تقبل الحلول والتأجيل ، غير أن الغالب عليها عند أهل المذهب التأجيل ، لكن قضيته : أنها إذا وقعت حالة عند غير هذا القائل لاتكون جائزة ، وقد تقدم أنها تكون قطاعة ، ولذلك قال ابن ناجى نقلا

القياس . وصرح ع بمشهوريته .

الرابع : العبد ، وله شرطان : أن يكون قويا على الأداء ، وأن يكاتبه كله . فلو كاتب نصفه لم يصح ، وكذا لو كاتب أحد الشريكين وإن أذن شريكه ، ولو كاتباه على مال واحد جاز ، وانقسمت على قدر ماليهما .

(فَإِنْ عَجَزَ) المكاتب عن العوض (رَجَعَ) إلى ما كان عليه قبل عقد الكتابة (رَقِيقًا) ولا يعتق منه شيء ، ك : واختلف هل من شرطها – أى الكتابة – أن يقول له : إذا عجزت رجعت رقيقا ، أو يجوز وإن لم يشترط ذلك ، لأن الحكم يوجبه ؟ وهو المشهور . (وحَلَّ لَهُ) أى لسيد المكاتب إذا عجز (مَا أَخَذَهُ مِنْهُ) لأنه عبده ، وهذا إذا لم يُعِنه أحد على كتابته ، أما إن أعانه أحد ، ثم عجز ، فإنه يرجع

عن بعض شيوخه : إن قول الشيخ أبى محمد وغيره لايدل على منعها حالّة بل على عدم صدق الكتابة عليها .

قوله : (وصرح ابن عمر الخ) ضعيف .

قوله : (أن يكون قويا على الأداء) وأما الصغير الذى لا مال له ، ولا قدرة له على الأداء ، فلابن القاسم لا بأس بكتابته ، وهو المعتمد ؛ ولأشهب يمنع ويفسخ ، إلا أن تفوت بالأداء . فكلام الشارح آت على كلام أشهب .

قوله : (وأن يكاتبه كله) أى : ومعتق البعض يجوز كتابة بعضه .

قوله : (على مال واحد) المراد : يعقد معه عقدا واحدا على مال واحد ، أى : متحد قدرا ، وصفة ، وأجلا ، ونجما ، واقتضاء ، وإلا منع ، فإن شرط كل واحد أن يقتضى دون صاحبه فسد الشرط ، وكان ماأخذ بينه وبين شريكه مع رقبة العبد ، سواء قبض الكتابة كلها أو بعضها ، ولكن الممتنع فى اتحاد الاقتضاء شرط خلافه ، ومع ذلك يلغى – كما علم – وفى الخرشى : فإن اختلف القدر ، أو واحد مما بعده ، امتنع وظاهره : ولو اختلف نصيبهما ، كثلث ، وثلثين ، وأخذ كل واحد بقدره ، وهو ظاهر كلامهم اهـ معناه : أن كل واحد جعل له اقتضاء يخصه على قدر نصيبه ، وأما لو اتحد الاقتضاء واقتسماه على حسب مالكل فلا بأس .

قوله : (رقيقا) أى : إن كان قبل عقد الكتابة رقيقا ، وإن كان مدبرا رجع مدبرا ، وكان الأحسن أن يقول : رجع لما كان عليه قبل الكتابة .

قوله : (فإنه يرجع بذلك على السيد) أى : إذا لم يقصد الصدقة ، بأن قصد فكاك

بذلك على السيد (وَلَا يُعَجِّزُهُ إِلَّا السُّلْطَانُ بَعْدَ التَّلَوُّمِ إِذَا امْتَنَعَ مِنَ التَّعْجِيزِ) ظاهر كلامه : أنهما إذا اتفقا على التعجيز لا يفتقر إلى السلطان وإن كان له مال ظاهرٌ ، والمشهور : أنه إن كان له مال ظاهر ، لابد من تعجيز السلطان .

الرقبة - أَوْ لَا قصد له - وكذا يرجع على العبد بالفضلة إن خرج حرا فيما إذا لم يقصد الصدقة ، فإن قصد بما دفع الصدقة ، فلا يرجع بالفضلة عليه إن عتق ، ولابما قبضه السيد إن عجز .

قوله : (ولا يعجزه إلا السلطان الخ) أى : بعد حلول الكتابة كلها .

قوله : (بعد التلوم) أى : لمن يرجى يسره ، قال تت والمشهور أنه لايتلوم لمن لا يرجى له مال ، والتلوم التربص ، ويختلف فى قلته وكثرته بقدر مايرجى له اهـ .

قوله : (إذا امتنع من التعجيز) أى : مع سيده .

قوله : (والمشهور أنه إذا كان له مال ظاهر لابد من تعجيز السلطان) أى : وأما إن لم يكن له مال ظاهر ، فإن اتفقا على التعجيز أو طلبه العبد وحده ، فلا يحتاج للحاكم ، وإن طلبه السيد وحده ، فلابد من السلطان . فالصور أربع : صورتان لا يتوقف فيهما التعجيز على رفع السلطان ، وصورتان يتوقف فيهما العجز عليه .

فالأولتان : ما إذا اتفقا على التعجيز ، أو طلبه العبد ولم يظهر مال .

والأخيرتان : ماإذا اتفقا على التعجيز وظهر للعبد مال ، أو طلب السيد التعجيز وأبى العبد .

هذا وما ذكره الشارح من المشهور قول سحنون . والمذهب : أنه إذا كان له مال ظاهر ، فلا يعجزه السلطان ولو اتفق مع سيده على التعجيز ، ورضي الحاكم .

وهذا كله إذا لم يكن معه فى الكتابة غيره كولده ، وإلا فلا يجوز له تعجيز نفسه ، ويجبر على السعي صاغرا .

تنبيه : إذا عجّز نفسه يصير رقيقا كما كان عليه أولا ، ولو ظهر له مال بعد ذلك أخفاه عن السيد ، أو لم يعلم به ، وظاهره : ولو ثبت ببينة بعد ذلك أنه كان أخفاه ، لأنه لم يظهر لأحد حين اتفاقهما .

(وَكُلُّ ذَاتِ رَحِمٍ) أي : صاحبة ولد من الآدميات (فَوَلَدُهَا بِمَنْزِلَتِهَا) إذا كان من زوج ، أو زنا ، أما إن كان من السيد فهو حر بلا خلاف ، إذا كان السيد حرا ، وإن كان عبدا فهو عبد بمنزلتها فى جميع أحكامها من : العتق ، والخدمة ، والبيع ، وغير ذلك (مِنْ مُكَاتَبَةٍ أَوْ مُدَبَّرَةٍ أَوْ مُعْتَقَةٍ إلى أَجَلٍ أَوْ مَرْهُونَةٍ) ع : وانظر هل يقتصر على هذه الأربعة بهذا الحكم ، أو يتعدى إلى غير ماذكر كالمعتق بعضها والمُوصى بعتقها ؟ وقال أبو محمد صالح : لا يدخل فى كلامه المُوصى بعتقها ،

قوله : (وكل الخ) إنما يكون الولد بمنزلة أمه ، إذا وقع عقد الكتابة ومامعها على الأم . وهو فى بطنها ، وأولى الحادث بعد العقد ، وأما المنفصل عن أمه قبل عقد كتابتها ، أو قبل تدبيرها ، أو قبل عتقها ، فلا يكون بمنزلتها .

قوله : (أى صاحبة ولد) أى : فأطلق المصنف الرحم على الولد من باب إطلاق اسم المحل على الحال ، إشارة إلى أن ذلك الولد المحكوم عليه بأن حكمه حكم أمه ، حال فى الرحم .

قوله : (من الآدميات) أى : وأما ذات الرحم غير الآدمية ، فتارة يكون بمنزلتها كنتاج حمارة أو خنزير على صورة بهيمة الأنعام ، فلا يؤكل ، وتارة لايكون بمنزلتها كنتاج الأنثى من الأنعام من حمار وحشي ، فلا زكاة فيه ، ولا يجزئ ضحية .

قوله : (من العتق) أى : يجري عليه العتق ، والخدمة ، والبيع ، وغير ذلك مما يجرى عليها ويتعلق بها ، لأنه رقيق ، هذا حاصله .

وقضيته : أنه إذا أخدم أمة حاملا أن يكون ولدها مخدما مثلها – وليس كذلك – ومثل ولد المخدمة فى كونه لا يدخل فى الخدمة : ولد المؤجرة ، لايدخل فى الإجارة . بقى الموصى بذاتها لشخص ، وهى حامل ، ومثلها : الموهوبة ، والمتصدق بها ، فإنه يدخل معها إلا أن يستثنيه سيدها ، فلا يدخل معها لصحة استثنائه فى هذه المذكورات ، بخلاف ما لو أعتقها ، أو باعها ، وهى حامل ، فيدخل معها ولا يصح استثناؤه .

قوله : (كالمعتق بعضها) الذى ذكره الحطاب فى حاشيته يفيد أنه بمنزلتها قاله **عج** .

قوله : (وقال أبو محمد صالح) لك أن تقول : إن مراد المصنف بقوله : كل ذات رحم الخ ، أى : فى العتق ، وشائبته ، ومقابل ذلك فلا يرد ولد المخدمة ، والمؤجرة ، والموصى بعتقها ، وأيضا إنما يتحقق كونها موصى بعتقها بموت المُوصي ، ولا يدخل فى ذلك ولد الدابة المعارة ، ونحوها ، أفاده **عج** .

إذ كل ماتلده في حياة السيد لا يدخل معها ، ولا يدخل معها إلا ما تلده بعد موت السيد ويعتق معها (وَوَلَدُ أُمِّ الْوَلَدِ مِنْ غَيْرِ السَّيِّدِ) بعد صيرورتها أم ولد فهو (بِمَنْزِلَتِهَا) بلا خلاف في المذهب ، أما ولدها من غير السيد قبل صيرورتها أم ولد فرقيق .

(وَمَالُ الْعَبْدِ لَهُ إِلَّا أَنْ يَنْتَزِعَهُ السَّيِّدُ) ج : ظاهر كلامه أنه يملكه حقيقة ، فيقوم من كلامه فرعان : **أحدهما** : أنه يجوز له أن يطأ جاريته إذا ملكها ، وهو كذلك . **الثانى** : أنه يجب على العبد أن يزكى المال الذى بيده ، والمشهور لايزكي . (فإِنْ أَعْتَقَهُ أَوْ كَاتَبَهُ وَلَمْ يَسْتَثْنِ مَالَهُ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَنْتَزِعَهُ) اتفاقا ، إن اكتسبه بعد عقد الكتابة ، وعلى المذهب إن اكتسبه قبل عقد الكتابة .

(وَلَيْسَ لَهُ) أى : لا يجوز للسيد (وَطْءُ مُكاتَبَتِهِ) لأنها أحرزت نفسها

قوله : (من غير السيد) أى : الحر بأن كان من زوج أوزنا أو سيد رقيق .

قوله : (فهو بمنزلتها) أى : فى العتق من رأس المال ، وفى عدم جواز بيعه ، لافى الخدمة ، فإن له فيه كثير الخدمة ، بخلاف أمه فإن له فيها فوق مايلزم الزوج ودون مايلزم القنة .

قوله : (ظاهر كلامه أنه يملكه حقيقة) الصواب : أنه يملك ، لكن ملكا غير تام ، ويترتب على الأول أعنى : كونه يملك ، جواز وطئه لجاريته ، وعلى الثانى : وهو : كون الملك غير تام ، عدم وجوب تزكيته لما بيده ، وقيل : لايملك ، ويترتب عليه : إذا اشترى من يعتق على سيده ، فإنه يعتق على سيده .

قوله : (إذا ملكها) أى : دام ملكه ولم ينتزعها السيد ، أو أن المراد اشتراها – مثلا – ولم ينتزعها السيد .

قوله : (والمشهور لا يزكي) أى : فيشكل الأمر ، وبالصواب المتقدم لا إشكال .

قوله : (فليس له أن ينتزعه) لأن مال العبد يتبعه فى العتق وإن كثر دون البيع ، فإنه لايتبعه إلا بالشرط ، وكذا لا يباع إذا لم يعجز ولو رضى ، وإذا وقع فسخ ، إلا أن يعتقه مشتريه ، ففى نقض العتق خلاف .

قوله : (وليس له وطء مكاتبته) قلنا : إن الكتابة بيع أو عتق ، لأنها أحرزت نفسها ، وظاهر المصنف : ولو كانت مدة الكتابة تزيد على أمد الحمل المعتاد أو غيره ، قاله بعض الشراح .

ومالها ، فإن وطئ لاحد عليه على المشهور ، ويعاقب إلا أن يعذر بجهل ، قال فى الجواهر : فإن حملت خيرت فى التعجيز ، فتكون أم ولد ، والبقاء على كتابتها ، فإن اختارت التعجيز كانت أم ولد ، وإن اختارت البقاء كانت مستولدة ومكاتبة ؛ ثم إن أدت النجوم عتقت ، وإلا عتقت بموت السيد (وَمَا حَدَثَ لِلْمُكَاتَبِ والمُكَاتَبَةِ مِنْ وَلَدٍ) بعد عقد الكتابة (دَخَلَ مَعَهُمَا فِى الكِتَابَةِ وَعَتَقَ بِعِتْقِهِمَا) قوله : حدث للمكاتب ، يعني : من أمته احترازا مما لو حدث له من حرة ، فإنه يتبع أمه فى حريتها ، أو من أمة السيد فإنه للسيد ، أو من أمة الغير فإنه لسيدها ، واحترز بقوله : حدث عما إذا كاتبه وأمته حامل منه ، فإنه لا يدخل معه حملها إلا بالشرط

قوله : (فإن وطئ لاحد عليه) أى : للشبهة .

قوله : (إلا أن يعذر بجهل) أى : أو غلط ، ولا مهر عليه ، وإذا كانت بكرا ، وأكرهها فعليه نقصها وإلا فلا .

قوله : (خيرت في التعجيز) أى : إلا لضعفاء معها ، أو أقوياء لم يرضوا ، وحط حصتها إن اختارت الأمومة .

قوله : (وإن اختارت البقاء الخ) أى : ونفقة حملها على سيدها كالمبتوتة .

قوله : (وما حدث الخ) قال **تت** : أما مسألة المكاتبة فمكررة مع قوله : وكل ذات رحم فولدها بمنزلتها ، ويحتمل قول المؤلف : للمكاتب والمكاتبة ، أى : إذا كوتبا معا ، وحينئذ فلا تكرار ، ويرشحه التثنية ، وهى قوله : دخل معهما فى الكتابة وعتق بعتقهما ، قال **عج** : المراد بما يحدث للمكاتب : ما ينشأ من الحمل عن مائه بعد عقد الكتابة . **قلت** : وسيشير الشارح إلى هذا .

قوله : (دخل الخ) أى : من غير توقف على شرط .

وقوله : (وعتق) معطوف على دخل .

قوله : (واحترز بقوله حدث الخ) أى : فإنه يفيد أنه لم ينفصل عن ظهر الأب إلا بعد عقد الكتابة ، وكذا فى جانب المكاتبة ، أفاد أنه لم يخرج من بطنها إلا بعد عقد كتابتها .

قوله : (فإنه لا يدخل معه حملها إلا بالشرط) وكذا ولد المكاتبة الذي خرج من بطنها قبل عقد الكتابة ، فلا يدخل إلا بالشرط ، ولو تنازع السيد مع المكاتب ، فقال السيد : انفصل الولد عن ظهرك قبل عقد الكتابة فهو رقيق ، وقال المكاتب : إنما انفصل مني بعد

(وَتَجُوزُ كِتَابَةُ الجَمَاعَةِ) فى عقد واحد إذا كانوا لمالك واحد ، وتوزع على قدر قوتهم على الأداء يوم عقد الكتابة ، وقيدنا بإذا الخ ، لنحترز عما إذا كان شخصان – مثلا – لكل واحد عبد ، فأرادا جمعهما فى الكتابة فلا يجوز ، لأنه قد يعجز أحدهما أو يموت ، فيأخذ سيده مال صاحبه باطلا (وَلا يَعْتِقُونَ إلَّا بِأَدَاءِ الجَمِيعِ) فعتق كل واحد منهم موقوف على عتق الباقين ، فلا يعتقون إلا مجتمعين ، وليس

عقدها ، فإن وضعته أمه لأقل من ستة أشهر من يوم عقد الكتابة ، أو أشكل الأمر ، فالقول للسيد للعلم بأنه انفصل قبل الكتابة فى الأولى ، وأما في للثانية فلأن الأصل الرِّقِيَّة حتى يتحقق خلافها ، وأما إذا وضعته لستة فأكثر فالقول للمكاتب .

قوله : (وتجوز كتابة الجماعة) أى : من الأرقاء .

وقوله : (فى عقد واحد) أى : بمال واحد .

قوله : (وتوزع على قدر قوتهم) فلا توزع على حسب الرؤوس ولا على حسب قيم العبيد .

قوله : (لأنه قد يعجز) أفاد هذا : أن محل عدم الجواز إذا شرطوا حمالة بعضهم عن بعض ، وهو كذلك ، وأما إذا وقع العقد على أن لا حمالة ، فهي جائزة ؛ ويجعل على كل عبدماينوبه من جملة الكتابة . قال عج : وإن وقع حمالة بعضهم عن بعض ، فإنه لايجوز ابتداء ، وهل يمضى إن وقعت مطلقا ، أى : وتنقض الكتابة عليهم وتسقط حمالة أحدهم عن غيره ، أو إن أدى نجم ؟ فيها خلاف ، وانظر : لو وقعت على غير نص على الحمالة ولا على عدمها .

قوله : (ولا يعتقون) لأنهم حملاء فى القدر الذى جعل عليهم ولو من غير شرط ، بخلاف حمالة الدين تتوقف على الشرط . والفرق تشوف الشارع للحرية ؛ وحيث كانوا حملاء فيؤخذ من الملىء الجميع ، ويرجع على من دفعه عنه إن لم يكن زوجا له ، ولم يكن ممن يعتق عليه ، فإن كان زوجا ، لم يرجع عليه ، وظاهره : ولو أمره بالدفع عنه ، كما قال بعض الشراح لخليل . ولا يسقط عنهم شىء بموت واحد ، أو حدوث زمانته ، أو فقده ، أو أسره ، بخلاف استحقاقه برق أو حرية فيسقط نصيبه لتبين بطلان كتابته ، والمال الذى انتقل عليهم بسبب موته – مثلا – على السواء لا على قدر قوتهم ، وإنما الذي على قدر قوتهم إنما هو الأصلى .

قوله : (فلا يعتقون إلا مجتمعين) فلا يعتق واحد منهم إلا بتمام الجميع . هذا إذا كان أحدهم مليا ، وأما لو كانوا كلهم أملياء فلم يكن للسيد أخذ أحدهم بما على جملتهم .

للسيد أن يعتق بعضهم إذا كان فى بقائه مكاتبا معهم معونة لهم (وَلَيْسَ) أى : لايجوز (للمُكَاتَبِ عِتْقٌ وَلَا إِتْلَافُ مَالِهِ) بغير عوض فيما له بال : كالهبة ، والصدقة (حَتَّى يُعْتَقَ) لأن ذلك إضرار لسيده ، وربما أدى ذلك إلى عجزه ، وظاهر كلامه : المنع من ذلك ، وإن أذن له السيد وهو قول في المدونة لغير ابن القاسم ، وقال ابن القاسم فيها : لايجوز إلا بإذن السيد ، ج : والأقرب أنهما يرجعان إلى قول واحد ، فيحمل قول الغير على إتلاف المال الكثير ، وقول ابن القاسم على اليسير ،

قوله : (إذا كان فى بقائه مكاتبا معهم معونة) أى : بأن كان قادرا على الكسب وأما لو كان ضعيفا فيجوز مع قوة الباقين ولو لم يرضوا ، وكلام الشارح مقيد بأن لايرضى الباقون ، وإلا فيجوز حيث كان لهم قوة على الأداء ، وإلا فلا . وحيث جاز عتق من له قوة فإنه يسقط عنهم حصته ؛ وحيث ردوا فيما لهم فيه الرد ، ثم عجزوا صح عتقه ، وإذا كان أدى شيئا من نجوم الكتابة قبل عتقه ، هل يرجع به على سيده ؟ وهو الصواب أو لا ؟ فيه خلاف ، وأما إذا لم يكن قويا وأعتقه فلا يحط عنهم شيء من حصته .

قوله : (وليس للمكاتب عتق) أى : لرقيقه لأدائه إلى عجزه ، إلا بإذن سيده ، فيصح والولاء للمكاتب .

وحاصل الفقه : أن الرقيق إذا أعتق رقيقه بإذن سيده ، أو بغير إذنه ، وأجازه بعد الوقوع ، فإن الولاء للمعتق إن كان السيد لاينتزع ماله ، وإلا فالولاء للسيد وإن أعتق بغير إذنه ، ولم يعلم بعتقه حتى عتق ، أو علم وسكت ، فإن الولاء للمعتق لا للسيد ، سواء كان للسيد انتزاع ماله أم لا .

قوله : (بغير عوض) أى : وأما بعوض فله من غير إذن السيد كالبيع ، والشراء ، والمشاركة ، والمقارضة ، والمكاتبة ، واستخلاف عاقد لأمته ، وإسلامه ، أو فداؤها إن جنت بالنظر ، وإقرار فى ذمته ، وأما الإقرار فى رِقِّيته فغيره مثله فيه .

قوله : (كالهبة والصدقة) أى : وكالإقرار بجناية خطأ .

قوله : (المنع من ذلك) أى : من العتق والإتلاف .

قوله : (وهو قول فى المدونة لغير ابن القاسم) أى : وهو ربيعة .

وتقييدنا بما له بال احترازا عن الشيء الخفيف مما جرت العادة بإعطائه ككسرة ، فإنه جائز ، كما يجوز للمقارض ، والزوجة ، والشريك ، ونحوهم (وَ) كذلك (لَايَتَزَوَّجُ) أي : لايجوز له ذلك ، لئلا يعيبه إن عجز (وَلَا يُسَافِرُ) أي : ولا يجوز له أن يسافر (السَّفَرَ الْبَعِيدَ) الذى تحل فيه نجومه قبل قدومه (بغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ) **ق** : الضمير فى قوله : بغير إذن سيده يعود على التزويج والسفر خاصة ، وظاهر كلامه : أنه لو أذن له السيد جاز – وهو كذلك – إن لم يكن معه أحد فى الكتابة ، أو كان ، وأذن له إن كان ممن يصح إذنه .

قوله : (ولا يتزوج) أى : بغير إذن سيده ، كان نظرا أو غير نظر ، لأن ذلك يعيبه ، ولسيده رده وفسخه ، ولا شيء لزوجته حيث لم يدخل بها ، فإن رده سيده وقد دخل بها ، فإنه يفسخ ، ويترك لها ربع دينار ، ولا يتبع بما بقي بعد ذلك إذا عتق ، وإن كان دفع لها أزيد ، يرجع عليها به ، فإن أجاز سيده جاز ، إذا لم يكن معه أحد فى الكتابة ، فإن كان معه غيره لم يجز إلا برضاهم . وإن كانوا صغارا ، فسخ تزويجه على كل حال .

قوله : (أى ولا يجوز له أن يسافر السفر البعيد) أى : إذا لم يكن معروفا به ، وإلا فلا يمنع لدخوله على ذلك .

قوله : (الذي تحل فيه نجومه) المراد : أنه يحل فيه نجم قبل قدومه .

والحاصل : أن المراد بالبعيد : مايحل فيه نجم ، وأما إذا لم يحل فيه نجم ، فيجوز له أن يسافر بغير إذن سيده ، وليس لسيده منعه منه .

تنبيه : ماهو مظنة حِلول نجم كحلوله بالفعل ، كما يفيده كلام الشيخ داود عليها ، والطخيخى على خليل قاله **عج** .

قوله : (الضمير الخ) فيه نظر ، إذ الضمير فى سيده إنما يعود على العبد المكاتب ، ولعل العبارة – وقوله : بغير إذن سيده – : يعود على التزويج الخ ، فتدبر . أى : وأما فى العتق ، وإتلاف المال ، فإنه لايعتبر إذنه فى ذلك ، لكن فى العتق واضح ، وفى إتلاف المال على ماتقدم لابن ناجى ، كما فى كلام **عج** التصريح بأن كلام ابن القاسم وغيره والتوفيق بينهما – بما تقدم – جار فى العتق .

قوله : (إن كان ممن يصح إذنه) وأما لو كان صغيرا لفسخ ولا يعتبر رضاه ، كما تقدم .

(وَإِذَامَاتَ) المكاتب (وَلَهُ وَلَدٌ) دخل معه فى الكتابة أو حدث بعدها (قَامَ) ولده (مَقَامَهُ) فى أداء الكتابة إلا أنه لا يؤدى ذلك منجما بل حالّا وإليه أشار بقوله : (وَوَدَّى مِنْ مَالِهِ) أي : من مال الميت (مَا بَقِيَ عَلَيْهِ حَالًّا) إذا ترك قدر ما عليه فأكثر ، لأنه بموته حلت نجومه لخراب ذمته بالموت ، كسائر الديون المؤجلة تحل بموت من هى عليه .

(وَوَرِثَ مَنْ مَعَهُ مِن وَلَدِهِ مَابَقِىَ) ع : ظاهر هذا : أنه لا يرث ما بقي إلا من كان معه في كتابته من ولده ، أو حدثوا له بعد الكتابة ؛ وهذا قول ، والذى فى المدونة : يرث كل من يعتق عليه ممن معه فى الكتابة ، وأما من كان من أقاربه خارجا عن الكتابة فلا يرثه ، سواء كانوا أحرارا أو عبيدا ؛ وإنما قيدنا بإذا ترك الخ ،

قوله : (دخل معه في الكتابة) أى : بشرط .

وقوله : (أو حدث بعدها) ولا يحتاج لشرط .

قوله : (وودى من ماله) أى : وجوبا .

قوله : (لأنه بموته حلت) فالحلول عند وجود مابه الوفاء .

قوله : (والذى فى المدونة) أى : وهو الراجح ، يرثه كل من يعتق عليه ، دخل بشرط أو غيره ، أما الأول فواضح ، وأما الثانى فبأن يشترى المكاتب من يعتق عليه زمن كتابته ، ففى المدونة : ولا ينبغى للمكاتب أن يشترى أباه وولده إلا بإذن سيده ، فمن ابتاعه بإذن سيده فمن يعتق على الحر بالملك دخل معه فى الكتابة وصار كمن عقدت الكتابة عليه .

والحاصل : أنه لا يرثه إلا بشرطين : أن يكون معه ، وأن يكون ممن يعتق عليه ، فلا يرثه من ليس معه ولو ممن يعتق عليه ، ولا من معه ممن لايعتق عليه ؛ فأخوه الذي معه يرثه دون ولده الذي ليس معه ، وإن كان فى كتابة أخرى ؛ فإن كان معه فى كتابة واحدة فالإرث معه على فرائض الله تعالى ، فيقدم الابن على الأخ ، وبنتان فى الثلثين ، والباقى لعمهما لكونه معهما فى كتابة واحدة ، فإن لم يكن معهما فى كتابة واحدة ، كان الثلث للسيد . وإنما لم يرثه من فى كتابة أخرى ، لأن شأن المتوارثين التساوى حال الموت ، وهو هنا غير محقق لاحتمال أداء أصحاب أهل الكتابيتين دون الأخرى .

لقوله : (فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فى المَالِ وَفَاءٌ بِهَا) أى : بالكتابة (فَإِنَّ وَلَدَهُ يَسْعَوْنَ) أى : يعملون فيه (وَيُؤَدُّونَ نُجُوماً) على تنجيم الميت (إِنْ كَانُوا كِبَارًا) لهم قدرة على السعي ، وأمانة على المال ، وإلا أعطى المال لأمين ، يؤدي عنهم (وَإِنْ كَانُوا) أى : أولاد المكاتب (صِغَارًا وَلَيْسَ في المَالِ قَدْرُ النُّجُومِ إِلَى بُلُوغِهِمُ السَّعْيَ رَقُّوا) ق : مفهومه : أنه لو كان فيه ما يبلغهم السعي لم يرقوا ، ويوضع ذلك على يد

قوله : (فإن لم يكن فى المال وفاء) سالبة تصدق بنفي الموضوع ، فتصدق بعدم المال أصلا ، أى : فالشرط قدرتهم على السعي ، وإن لم يكن أبوهم ترك شيئا .

قوله : (فإن ولده يسعون) فإن أدوا عتقوا ، وإلا رقوا ، ولا مفهوم للولد ، أى : من معه فى الكتابة ، كان ولدا أو غيره ، وإنما يفترقان فى إعطاء ماتركه مما لايفي ، فلا يعطى لأجنبى ، وإنما يعطى لولده إن كان وحده ، أو وأمه إن كانت معه أمه .

قوله : (أى يعملون فيه) أى : فى المال ، أى : أولاده يعملون ، أى : ورثته لا خصوص الولد .

وقوله : (وإلا أعطي المال لأمين) بأن لم يكن أمانة ، أى : ولهم قوة على السعي ، أى : فيحصلون بسعيهم ولو بإجارة لأنفسهم ما فيه وفاء النجوم ، وأما إذا لم تكن لهم قوة على السعى كانت أمانة أو لا رقوا .

قوله : (وليس فى المال قدر الخ) قد تقدم أن الكتابة تحل عليه بموته إذا ترك وفاء ، وهذا لم يترك وفاء ، فإذا ترك وفاء حلت بموته – صغارا كانوا أو كبارا – وأما إذا لم يترك وفاء ، فالتفصيل كما قال المصنف ، أى : وعجل المال للسيد إذ لا فائدة في الانتظار حينئذ ؛ وكلام المصنف حيث لم يكن معهم أم ولد ، فإن كان معهم أم ولد لها قوة وأمانة ، دفع إليها المال إن رجي لها قوة على السعي فى بقية الكتابة قاله تت .

واعتبار الأمانة إنما هو فى دفع المال لها ، وأما إذا كان لها قوة على السعي فى بقية الكتابة ، وهى غير مأمونة ، فإن ولده لا يرقون ، أى : بل ولو لم يترك شيئا ، فإنها تسعى إن قويت ، وإن لم يكن لها قوة وكان فى ثمنها مع ماتركه الميت أو فى ثمنها وحدها حيث لم يترك مالا مايبلغهم على السعى ، فإنها تباع ، ويدفع ثمنها في النجوم . وانظر إذا قويت على السعى وأبت ، هل تجبر عليه ، أو تباع حيث كان فى ثمنها مايبلغهم للسعي ؟ قاله عج .

تنبيه : إذا لم يكن للولد قوة وأمانة ، فإنه يعطى لأم الولد عند قوتها وأمانتها ، وإن لم تكن داخلة فى عقد الكتابة .

أمين ، ويعطى للسيد على قدر النجوم (وَإِنْ) مات المكاتب و (لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ مَعَهُ فى كِتَابَتِهِ) وليس فى ماله وفاء (وَرِثَهُ سَيِّدُهُ) ق : يعنى بالرق لا بالولاء لكونه مات رقيقا .

ثم انتقل يتكلم على أم الولد ، وهي فى العرف : الأمة التي ولدت من سيدها فقال : (وَمَنْ أَوْلَدَ أَمَةً فَـ)ـيباح (لَهُ أَنْ يَسْتَمْتِعَ مِنْهَا فِي حَيَاتِهِ) بالوطء ودواعيه ، لقوله تعالى : ﴿ أَوْ مَامَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴾ [المؤمنون : ٦ ، المعارج : ٣٠] وتسرى رسول الله ﷺ بمارية القبطية (وَتُعْتَقُ مِنْ رَأْسِ مَالِهِ بَعْدَ مَمَاتِهِ) من

قوله : (وإن لم يكن له ولد) أى : ولا غيره ممن يعتق عليه .

قوله : (وليس فى ماله وفاء) فيه نظر بل ولو كان فى المال وفاء ، إلا أن يقال المفهوم فيه تفصيل وهو : أنه إذا كان فى المال وفاء ، وحكم على السيد بقبضها ، أو أشهد عليه بإتيانه بها ولم يقبلها ، فإنه لا يرثه وإلا ورثه .

وقوله : (ورثه) فيه تجوز لأنه رق .

قوله : (أم الولد) الأم فى اللغة : أصل الشيء ، وتجمع على أمات ، وأصل أم أمهة ولذلك تجمع على أمهات ؛ وقيل الأمات للنعم ، والأمهات للناس .

قوله : (وهى فى العرف) أى : عرف الفقهاء ، لا يخفى أن هذا التعريف يصدق بما إذا كان السيد رقيقا ، فالتعريف غير مانع ، وأما أم الولد فى اللغة ، فهي : كل من لها ولد . قال ابن عرفة فى تعريف أم الولد : هى الحر حملها من وطء مالكها عليه جبرا . فتخرج الأمة التي أعتق سيدها حملها من غيره ، والأمة المملوكة لأبى زوجها ، فإن حملها إنما جاءت حريته من عتقه على جده ؛ وهاتان الصورتان خرجتا بقوله : من وطء مالكها .

قوله : (ومن أولد أمة) أى : من الأحرار .

قوله : (بالوطء ودواعيه) أى : مقدماته ، أى : بسائر أنواع الاستمتاعات التى تجوز فى الزوجة ، وإنما جاز له ذلك لبقاء الملك عليها ، وله أخذ قيمتها ممن قتلها .

قوله : (لقوله تعالى) أى : فعموم الآية يدل على جواز وطء أم الولد .

وقوله : (وتسرى) أى : وأولدها إبراهيم ، واستمر على وطئها بعد إيلادها ، وهذا هو محل الدليل من تسريه بها ، لامطلق التسرى ، كما هو ظاهر عبارته ، وكأنه ترك ذلك لظهوره . أهداها له ﷺ المقوقس ؛ وكانت بيضاء جميلة ، والقبطية نسبة للقبط وهم أهل مصر ، كما فى الصحاح .

قوله : (وتعتق من رأس ماله) وتقدم على الدين والكفن قاله عج . ومحل عتقها حيث كان

غير حكم حاكم ، ولا يرقها دَيْن كان قبل حملها أو بعده ، سواء مات حتف أنفه ، أو قتلته عمدا أو خطأ ، ولم يراعوا هنا علة الاستعجال ، كما قالوا فى المدبر يرجع رقيقا ، والفرق بينهما ثبوت الحرية لأم الولد قبل القتل ، بخلاف المدبر فإنه يباع فى الدين إذا استغرقه ، بخلاف أم الولد فإنها لاتباع بحال فى الدين إلا فى مسائل

السيد حرا ، وغير محجور عليه للغرماء حين الوطء الذى منه الولادة ، فإن وطئ المفلس أمته الموقوفة ، للبيع ، فحملت من ذلك الوطء لم يمنع بيعها بخلاف من استولدها قبل التفليس .

قوله : (مات حتف أنفه) أى : مات موتا علم من أنفه ، وذلك أن هذا الكلام يقال فى شأن حيوان مات بدون سبب من ضرب وغيره ، وشأنه أن يأخذ فى التنفس حتى ينقطع ، فلذا خص بالأنف ، وهل له فعل ، وهو حتف تقول : حتفه الله يحتفه حتفا – من باب ضرب – إذا أماته ، وماقلناه من التفسير فهو تفسير باللازم ، أو لا فعل له ؟ قولان ، والأول أصح .

قوله : (ثبوت الحرية لأم الولد) الأولى أن يقول : لقربها من الحرائر . فى منع إجارتها ، وبيعها فى دين أو غيره ، ورهنها ، وهبتها ، وغير ذلك دون المدبر ، لأن عتقها لا يرده الدين ولو سابقا .

قوله : (إلا فى مسائل) أى : ستة تباع فيها أم الولد :

الأولى : الأمة المرهونة يطؤها الراهن بغير إذن المرتهن ، والحال أنه معسر ، فإنها تباع بعد الوضع ، والولد حر لا يباع .

الثانية : الأمة الجانية ، يطؤها سيدها بعد علمه بجنايتها ، والحال أنه عديم ، فإنها تسلم للمجنى عليه ، وولدها حر .

الثالثة : أمة التركة ، يطؤها أحد الورثة ، وعلى الميت دين يستغرق التركة ، والواطئ لها عديم وعالم بالدين ، فإنها تباع دون ولدها .

الرابعة : أمة المفلس ، يطؤها بعد وقفها للبيع وتحمل ، فإنها تباع بعد الوضع دون ولدها .

الخامسة : الأمة المشتركة ، يطؤها أحد الشركاء مع عسره وتحمل ، فإنها تباع بعد وضعها دون ولدها .

السادسة : أمة القراض ، يطؤها العامل مع عسره ، وزاد بعضهم : أمة المكاتب .

استثناها الأصحاب نقلناها فى الكبير (وَلَا يَجُوزُ بَيْعُهَا) فإن وقع فسخ ، وإن عتقها المشتري ، أو اتخذها أم ولد ، أو ماتت ، فيرجع المشترى على البائع بالثمن ، ومصيبتها من البائع ؛ ومثل البيع : الهبة ، والرهن ، ونحوهما .

ونظمها بعضهم فقال :

تباع أم الولد — فى ستة فاجتهد
أحبلهـــا راهنها — أو الشريك فاعدد
أومفلس وإن جنت — سلـم له فسدد
أو أحد الورّاث أو — مقارضا فيعتـدي

وزاد تت سابعة فقال :

وأمـة سيدهـا — مكاتب فاعتمد

قوله : (ولا يجوز بيعها) أى : ولو كان على السيد دين استدانه قبل استيلادها .

قوله : (فإن وقع فسخ) أى : ولو أعتقها المشترى اعتقد أنها قن ، أو علم أنها أم ولد ، وترجع لسيدها .

قوله : (فيرجع المشتري على البائع) أى : فى كل الصور بالثمن ، ومحل رد عتق المشترى لها مالم يكن المشترى اشتراها على أنها حرة بمجرد الشراء ، أو على شرط العتق وأعتقها ، فإن اشتراها على أنها حرة بالشراء فإنها تكون حرة بالشراء ولا يرد عتقها ، سواء علم حين الشراء أنها أم ولد أو لا ، ويستحق بائعها فى الوجهين ثمنها ، ويكون الولاء له ، وإن اشتراها بشرط العتق وأعتقها لم يرد عتقها ، لكن إن علم حين الشراء أنها أم ولد استحق سيدها ثمنها أيضا ، لأن المشترى حينئذ كأنه فكها ، والولاء لسيدها الأول ، فإن اعتقد أنها قن فالثمن له لا للبائع ، والولاء للبائع ؛ فإذا لم يعتقها فى هذه الصورة فسخ البيع وردت .

وقوله : (أو اتخذها أم ولد) فترد بالأولى ، ثم إن علم المشترى بأنها أم ولد ، غرم قيمة ولده للبائع ، وإن لم يعلمه وكتمه البائع وغيره ، فهل يغرم قيمته أيضا ، وهو قول ابن الماجشون ، أو لا ؟ لأنه أباحه إياها ، وهو لمطرف اللخمى ، وهو أحسن ، خلاف ؛ ولو زوجها المشترى من عبده ردت مع ولدها ولا يكون له حكم أم الولد .

وتنبيهان : **الأول** : قوله : تعتق من رأس ماله ، يعارضه قوله : ويبدأ بالكفن ، لكن قال بعضهم : يريد بعد المعينات .

الثانى : قوله : بعد مماته ، هذا إذا ولدت فى حياته ، أما إن مات وتركها حاملا ، فقال ابن القاسم : تعتق إذ ذاك ، وقال ابن الماجشون ، وسحنون : لاتعتق حتى تضع ، وعلى هذا القول نفقتها من تركته (وَلَا لَهُ عَلَيْهَا خِدْمَةٌ) كثيرة ، وأما اليسيرة ، فله أن يستخدمها فيها كالطحن والسقي (وَلَا غَلَّةَ) فلا يؤاجرها من غيره (وَلَهُ ذَلِكَ) أى : ماذكر من الغلة والخدمة (فى وَلَدِهَا مِنْ

تنبيه : وإذا فسخ البيع فيما يفسخ فيه ، فظاهر المذهب : أنه لاشىء على البائع مما أنفقه المشترى ، ولا له شيء من قيمة خدمتها .

قوله : (قال بعضهم يريد بعد المعينات) أى : يريد بقوله : ويبدأ بالكفن بعد المعينات من أم الولد وغيرها .

قوله : (فقال ابن القاسم الخ) أى : والفرض أنه أقر بوطئها ، احترازا مما إذا لم يقر بوطئها ، أو ظهر حملها بعد موته ، فلا تعتق به بخلاف ظهوره قبله ، وتظهر ثمرة الخلاف أيضا : لو مات لها مورث بعد موت سيدها ، وقبل وضعها ، فعلى الأول ترثه ، لا على الثانى .

(قوله خدمة) أى : لايجوز له أن يجعل عليها خدمة كثيرة بغير رضاها .

قوله : (وأما اليسيرة) هو مانقص عما يلزم الأمة وفوق مايلزم الحرة .

قوله : (كالطحن الخ) الأحسن فى ذلك الرجوع للعرف .

قوله : (ولا غلة) ظاهرة : ولو قليلة والفرق بين الخدمة والغلة أن الخدمة يستعملها بنفسه من الطحن وغيره ، والغلة أن يؤاجرها من غيره ، كما أفاده الشارح ، فإن آجرها بغير رضاها فسخت ولها أجرة مثلها على من استعملها ، وله إجبارها على النكاح على قول ، وأرش الجناية عليها ، ولا تقبل شهادتها ، وحدها نصف حد الحر ، ولا ترث ، ولا يقسم لها فى البيت .

قوله : (أى ماذكر) أى : فأفرد باعتبار المذكور .

وقوله : (من الخدمة) أى : الكثيرة .

قوله : (فى ولدها من غيره) أى : الولد الحاصل لها بعد حملها من سيدها ، وأما الحاصل قبل الاستيلاد فهو رقيق ، وفى **تت** التصريح بأن تزويج أم الولد للغير مكروه .

غَيْرِهِ) فيؤاجره من غيرِهِ (وَهُوَ) أى : ولد أم الولد من غيره (بِمَنْزِلَةِ أُمِّهِ فى الْعِتْقِ يُعْتَقُ بِعِتْقِهَا) هذا إذا مات السيد وهي حية ، فإن ماتت قبله فلا يعتق أولادها حتى يموت السيد (وَكُلُّ مَا أَسْقَطَتْهُ مِمَّا يُعْلَمُ أَنَّهُ وَلَدٌ فَهِيَ بِهِ أُمُّ وَلَدٍ) مضغة ، أو علقة ، وكذلك الدم المنعقد على المشهور (وَلَا يَنْفَعُهُ) أى : السيد (الْعَزْلُ) وهو : الإنزال خارج الفرج ، أي : لا ينفعه ادعاء العزل عن الأمة (إِذَا أَنْكَرَ

قوله : (فيؤاجره) تفريع على ماتقدم ، وحينئذ فالمناسب أن يقول ، فيستخدمه أو يؤاجره من غيره .

قوله : (وهو بمنزلة أمه فى العتق يعتق بعتقها) قال **تت** : ولو قتلت سيدها عتقت ، وكذا يعتق ولدها وتقتل إن تعمدت اهـ قال **عج** : وأما خطأ فلا شيء عليها ، ويلغز بها فيقال : قتل فى عمده القصاص ولا شيء فى خطئه اهـ .

قوله : (مما يعلم أنه ولد) أى : بشهادة النساء العارفات .

قوله : (فهي به أم ولد) أى : بشرطين :

أحدهما : إقرار السيد بوطئها مع الإنزال ولو كان الإقرار فى المرض ، فلو أنكر الوطء ، ولم تشهد عليه بينة بالإقرار بوطئها ، وأتت بولد فلا يلحق به ، ولا يلزم يمين لأنه لم يطأ ، كما إذا مات من غير اعتراف بالوطء ، ووجدت أمته حاملا ، فلا تعتق لاحتمال كونه من زنا ، وكذا لايلزمه الولد إذا قال : كنت أطأ من غير إنزال .

والثاني : أن يثبت ولادتها ، أو يسقطها ولو بشهادة امرأتين حيث كان الولد معدوما ، وأما لو أتت به ، وقالت : هذا الولد منك مع إقراره بوطئها وإنزاله ، فإنها تكون به أم ولد ولو لم تحصل شهادة على الولادة .

قوله : (وكذلك الدم المنعقد على المشهور) وهو الذى إذا صب عليه الماء الحار لايذوب ، ومقابله ما لأشهب : لاتكون أم ولد بالدم المجتمع الذى إذا ألقى عليه الماء الحار لم يذب اهـ .

قوله : (ولا ينفعه العزل) وكذا لاينفعه الوطء بدبرها ، أو بين فخذيها إن أنزل – كما فى خليل – وكذا إذا لم ينزل في وطئه إياها ، وقد أنزل قبله فى غير وطئها ولم يبل كما ذكره أيضا فى اللعان ، قاله **عج** . وعزله عن أمته جائز إذ لاحق لها فى الوطء ، وأما أمة غيره فلايجوز له إلا بإذن سيدها ، لأن له حقا فى ولدها ، ولا يجوز ذلك فى الحرة إلا بإذنها .

وَلَدَهَا) أن يكون منه (وَ) الحال أنه (أَقَرَّ بِالْوَطْءِ) لأن الماء قد يغلبه ولو اليسير منه (فَإِنِ ادَّعَى) السيد (ٱسْتِبْرَاءً) بحيضة فأكثر (لَمْ يَطَأْ بَعْدَهُ ، لَمْ يُلْحَقْ بِهِ مَا جَاءَ مِنْ وَلَدٍ) على المشهور ، ولا يلزمه في ذلك يمين .

ثم انتقل يتكلم على العتق ، وهو **شرعا** : خلوص الرقبة من الرق . **وحكمه** : الندب ، وهو من أعظم القربات ، لما صح أنه ﷺ قال : « مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً أَعْتَقَ

قوله : (فأكثر) لا حاجة له .

قوله : (ماجاء من ولد) أى : حيث أتت به لستة أشهر من الاستبراء ، وأما فى حكمها كستة إلا خمسة أيام ، وأما إن أتت به لأقل من ذلك ، فإن كان فى طور لايكون عليه إلا من حملت به قبل الاستبراء ، فإنه يلحق به ، وإن كان فى طور يكون عليه من حملت به بعد الاستبراء ، فإنه لا يلحق به ، كما يفيده كلام القرافى اهـ المراد من **عج** .

وقوله : (على المشهور) ومقابله للمغيرة ، لا يصدق فى دعواه الاستبراء ويلحق به الولد .

قوله : (ولا يلزمه فى ذلك يمين) أى : فى ادعائه الاستبراء .

قوله : (وهو شرعا الخ) وأما لغة ، فهو : الخلوص ، والكرم لخلوص الرقبة من الرق ، ولذا سمي البيت بالعتيق لخلوصه من أيدي الجبابرة ، ومن الطوفان .

قوله : (لما صح الخ) أى : ولأن الله سبحانه وتعالى جعله كفارة للقتل ، وصلة الرحم أفضل منه ، لما فى مسلم قال رسول الله ﷺ لامرأة أعتقت رقبة . « لَوْ كُنْتِ أَخْدَمْتِيهَا أَقَارِبَكِ لَكَانَ أَعْظَمَ لِأَجْرِكِ » (١) وهل ذلك شامل للرقاب الواجبة ؟ حرره .

قوله : (أعتق الله الخ) ظاهر الحديث يقتضي : أنه إذ أعتق ناقص عضو لايحجب النار عن العضو الذى يقابله منه وهو ممكن ، لأن الألم يخلقه الله تعالى فى أى عضو شاء ، كما جاء فى الصحيح . « أَنَّ ٱللَّهَ تَعَالَى حَرَّمَ النَّارَ أَنْ تَأْكُلَ مَوْضِعَ السُّجُودِ » (٢) قاله فى التحقيق .

---

(١) البخارى باب الهبة ١٢٧/٢ – مسلم ٦٩٤/٢ أبو داود : ١٧٧/٢ .

(٢) البخارى : أذان . التوحيد ٤٩/١ ، مسلم إيمان : ٥١/١ ابن ماجه زهد ، ١٤٤٧/٢ .

ٱللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِكُلِّ إِرْبٍ مِنْهَا إِرْباً مِنَ النارِ » (١) وفى لفظ : « أَعْتَقَ ٱللَّهُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهَا عُضْواً مِنْهُ مِنَ النَّارِ حَتَّى فَرْجَهُ بِفَرْجِهِ » .

وعتق الذكر أفضل .

قوله : (بكل إرب الخ) أى : عضو ، كما فى القاموس .

قوله : (حتى فرجه الخ) غيا بالفرج لقضاء الشهوة به ، فيتوهم عدم دخوله .

قوله : (وعتق الذكر أفضل) ثم أعلى الرقاب وأنفسها عند أهلها ، وإن كان الأعلى ثمنا كافرا ، فضله مالك ، وخالفه أصبغ ، ونسب للجمهور ، قال فى التوضيح : قيل وهو الأقرب ، وأن الذى يظهر أن السيد لا يعتق من النار إلا بعتق عبدين نصرانيين ، فإنه لما كانت قيمتهما مثل دية الحر المسلم كان كالمرأة ، أما إذا تساويا فالمسلم أفضل بلا خلاف ، قال فى الذخيرة : وإذا كانا مسلمين ، فالدِّين أفضل ، وإن كان أقلهما ثمنا . وفى المقدمات : إنما يكون الأعلى ثمنا أفضل عند استوائهما فى الكفر والإسلام .

قوله : (وهو البالغ العاقل الخ) صادق بالكافر ، إذ يصح عتقه لعبده الكافر ، ويلزم إن أسلم العبد أو كان مسلما ، أو بان عن سيده ولم يسلم ، وأما لو لم يسلم العبد ولا بان عن سيده ، فإن أسلم سيده فيصح كذلك ، وإلا فلا يلزم بل له الرجوع فيه ، لأن عتقه فيه صحيح غير لازم ، وكذا يدخل فيه السكران بحرام فيلزمه عتقه كطلاقه .

قوله : (ولا يجوز عتق الصبى الخ) اعلم : أن السفيه ، والمجنون ، والصبى إعتاقهم باطل ، والمريض ، والزوجة فى زائد الثلث ، والمدين ، يتوقف إعتاقهم على الإجازة حتى يرد .

فقول الشارح : (ولا المحجور عليه) يفصل فيه .

قوله : (ولا من أحاط الدين بماله) فإن أعتق ، فإن عتقه لا ينفذ ، ولغريمه أن يرده كله إن استغرق الدين جميع ماله ، أو يرد بعضه إن استغرق بعض ماله ، فإذا كان عليه عشرة دراهم – مثلا – وعنده عبد يساوى عشرين درهما – مثلا – فأعتقه ، فلصاحب الدين أن يرد بعضه ، وهو ما قابل الدين ، ويباع من الرقيق بقدر العشرة إن وجد من يشترى ذلك ، وإلا بيع جميعه .

ومحل رد الغريم لعتق من أحاط الدين بماله ، ما لم يعلم رب الدين بالعتق ، ويرضى به ، ولم يرده ، أو يطول زمن العتق وإن لم يعلم ، فيصح العتق .

---

(١) البخارى : كفارات ١٨/٢ مسلم العتق ١٦٧/١ أبو داود : ٣٩/٤ ، ابن ماجه ٨٤٣/٢

وله ثلاثة أركان :

أولها : المعتق – بكسر التاء – وهو : البالغ ، العاقل ، الذي لا حجر عليه ، ولم يُحِط الدين بماله (وَلَا يَجُوزُ عِتْقُ) الصبي ، ولا المجنون ، ولا المحجور عليه ، ولا (مَنْ أَحَاطَ الدَّيْنُ بِمَالِهِ) كان الدين حالًّا ، أو مؤجلا ، لأنه حينئذ تصرف فى ملك الغير .

ثانيها : المعتق – بفتح التاء – وهو رقيق – قن ، أو من فيه شائبة من شوائب الحرية ، كالمدبر .

ثالثها : الصيغة ، وهى : إما صريح ، وهو : مادل وضعا على رفع الملك بدون احتمال ، ولا قرينة تصرفه عن إرادة العتق ، كفككت رقبتك من الرق ، أو حررتها ، أو أنت حر . أما إن كان ثم قرينة تصرف اللفظ عن إرادة العتق ، فلا يلزمه عتق كقوله لعبده متعجبا من عمله – مثلا – ما أنت إلا حر ، لأن مراده

والطول بأن يشتهر بالحرية ، ويثبت له أحكامها بالموارثة ، وقبول الشهادة .

وما لم يفد المدين مالا قدر الدين الذى عليه ، فإن عتقه يمضى ولا يرد . ولو كانت إفادة المال قبل نفوذ البيع ، كما إذا كان البيع على الخيار ، بأن رد السلطان عتق المديان وباعه عليه .

وقد علمت أن بيعه على الخيار ثلاثة أيام ، فقبل مضى أيام الخيار أفاد السيد مالا ، فإن عتقه يمضى ولا يرد ، لأن رد الحاكم رد إيقاف كرد الغرماء . وأما بعد نفوذ البيع فلا يرد ، هذا إذا كان البائع السلطان كما صورنا ، أى : أو المفلس ، أو الغرماء بإذن السلطان ، وأما هو ، أو هم ، بغير إذنه فيرد البيع بعد نفوذه أيضا ، حيث أفاد مالا .

واستشكل قولنا : أو يرد بعضه ، مع فرض إحاطة الدين بماله ؟ والجواب : أن يفرض ذلك فى الصورة المتقدمة ، وهى : ما إذا كان عنده عبد يساوى عشرين ، وعليه عشرة ، وأعتقه كله ، ولم يوجد من يشترى بعضه ، أى : بقدر الدين ، فإنه يباع كله ، فهو إحاطة بهذا الاعتبار .

قوله : (ثانيها المعتق) شرطه أن لا يتعلق به حق لازم ، كالمرهون ، والمستأجر ، والعبد الجانى ، فإن عتقهم موقوف على إجازة رب الحق ، وانظر تفصيل ذلك .

قوله : (بدون احتمال) أى : حال كون ذلك غير مصاحب لاحتمال ولا قرينة ، وعطف القرينة تفسير .

قوله : (كقوله لعبده متعجبا من الخ) أى : فلم يرد بذلك العتق ، وإنما أراد أنت فى

أنت حر الفعال ، أو كقوله لعَشار : هو حر ، وقصد بذلك رفع الظلم عنه دون الحرية . وإما **كناية** : كوهبت لك نفسك ، أو أعتقتك ، أو تصدقت عليك بعتقك ، ولا يحتاج إلى نية في هذه الألفاظ ونحوها . وأما نحو اسقنى ، أو اذهب ، فإنه لا يكون بمجرده موجبا لفكاك الرقبة من ملكه حتى تصحبه النية .

وللعتق خواص منها . ما أشار إليه بقوله : (وَمَنْ أَعْتَقَ بَعْضَ عَبْدِهِ) كالربع ، أو الثلث ، أو النصف ، أو أعتق عضوا من أعضائه كيد (اسْتُتِمَّ) أى :

عملك كالحر ، أو عمل شيئا لم يعجب سيده ، فقال له : أنت حر ، أو ما أنت إلا حر ، جوابا لمخالفته ، ولم يرد بذلك الحرية ، وإنما أراد أنت فى مخالفتك مثل الحر . وهذه الصورة قد دخلت تحت قول الشارح : مثلا ، قال فى المدونة : ومن أعجب من عمل عبده ، أو خالفه عند أمره بشىء ، فقال : ما أنت إلا حر ، فلا شىء عليه فى الفتوى ولا فى القضاء ، ولو قامت عليه بينة بذلك .

قوله : (أو كقوله لعشار الخ) ولابد من ثبوت إكراهه على المكس حتى ذكر حريته ، لأن القرينة بساط والبساط لابد من ثبوته .

قوله : (وأما كناية الخ) حاصله : أن الصيغة إما صريحة أو كناية ، والكناية إما ظاهرة أو خفية ، فالصريحة هى التى لا تنصرف عن العتق ، والكناية الظاهرة هى التى لا تنصرف عنه إلا بنية كوهبت لك نفسك ، والخفية هى التى لا تنصرف إليه إلا بنية كاذهب .

قوله : (أو أعتقتك) فيه نظر ، بل هى من الصريح ، فالصريح كل ما فيه لفظ العتق ، أو التحرير ، أو الفك .

وقوله : (أو تصدقت عليك بعتقك) الظاهر أن هذه من الصريح ، نظرا لقوله : بعتقك ، فلعل الشارح نظر إلى لفظ تصدقت فجعله من الكناية .

قوله : (بعض عبده) كان قنا ، أو مدبرا ، أو معتقا لأجل ، أو أم ولد ، أو مكاتبا ، لأنه عبد ما بقى عليه درهم .

قوله : (كالربع الخ) أى : أن يقول ربعك حر .

قوله : (كيد) أى : من كل أمر متصل بالعبد ، واختلف : إذا أعتق نحو الشعر ، والكلام ، والريق ، على أحد قولين مبنيين على طلاق الزوجة بذلك وعدمه .

قوله : (استتم) سواء كان موسرا أو معسرا .

عتق (عَلَيْه) جميعه بالحكم ، لا بعتق البعض ، إذا كان المعتق مسلما ، بالغا ، عاقلا ، رشيدا ، حرا ، لا دين عليه ؛ هذا كله إذا كان العبد لمالك واحد لقوله : (وَإِنْ كَانَ لِغَيْرِهِ مَعَهُ فِيهِ شَرِكَةٌ قُوِّمَ عَلَيْهِ) أي : على من أعتق البعض (نَصِيبُ شَرِيكِهِ بِقِيمَتِهِ يَوْمَ يُقَامُ عَلَيْهِ وَعَتَقَ) عليه بالحكم على المشهور ، واختلف : هل

قوله : (إذا كان المعتق مسلما) وأما إذا كان كافرا وأعتق بعض عبده الكافر ، فإنه لا يكمل عليه ، وأما لو أعتق بعض عبده المسلم ، أو أسلم العبد ، أو أسلم هو ، فهل كذلك ، أو يعتق عليه الباق بالحكم ؟ وهو الظاهر ، وحرر .

وقوله : (بالغا) أى : وأما الصبى فعتقه من أصله باطل ، وكذا يقال فيما بعده تأمل .

قوله : (قوم عليه الخ) اعلم : أن تقويم حصة الشريك بشروط ستة :

أن يدفع القيمة بالفعل لشريكه يوم الحكم بالعتق .

وأن يكون المعتق مسلما ، أو العبد ، فلو كان العبد والشريكان كفرة ، أو العتيق ذميا ، والعبد كذلك ، فلا تقويم .

وأن يكون العتق باختياره ، لا إن ورث جزءا من أبيه – مثلا – فإنه لا يقوم عليه جزء الشريك ولو مليا ، فلا تقوم عليه حصة شريكه .

وأن يكون المعتق هو الذى ابتدأ العتق ، لأنه أفسد الرقبة ، وأما لو كان العبد حرا لبعض قبل العتق ، فلا تقوم عليه حصة شريكه ، كما لو كان العبد مشتركا بين ثلاثة أملياء ، وأعتق أحدهم نصيبه ابتداء ، وتبعه الثانى بإعتاق حصته ، وأبى الثالث من العتق ، فإن حصته تقوم على الأول إلا أن يرضى الثانى بتقويمها عليه ، فلو كان المبتدىء للعتق معسرا لم تقوم حصة الثالث على الثانى إلا برضاه ، وأما لو أعتقا معا ، أو مرتبا ، وجهل الأول ، قومت حصة الثالث عليهما إن أيسرا وإلا فعلى الموسر منهما .

الشرط الخامس : أن يكون المعتق موسرا بقيمة الشريك ، وإليه أشار الشارح بقوله : وما ذكره محله ، الخ .

السادس : أن تكون تلك القيمة التى اشترط يسره بها أو ببعضها ، زائدة على ما يترك للمفلس .

قوله : (بقيمته يوم يقام عليه) اعلم : أن القيمة معتبرة يوم الحكم ، فقول المصنف : يوم يقام عليه ، أى : إن وقع الحكم فيه .

قوله : (وعتق عليه بالحكم) أى : لا بالسراية .

يقوَّم عليه نصيب الشريك فقط أو جميع العبد ؟ قولان مشهوران . وما ذكره محله إذا كان موسرا بما يحمل نصيب شريكه يوم الحكم (فَإِنْ) كان غير موسر يوم الحكم بأن (لَمْ يُوجَدْ لَهُ مالٌ) ألبتة (بَقِيَ سَهْمُ الشَّرِيكِ رَقِيقاً) إلا أن يعتقه ربه ، وإن وجد له من المال ما يفي ببعض حصة شريكه ، قوّم عليه بقدر ما يوجد معه (وَ) من الخواص أن (مَنْ) كان مسلما ، بالغا ، عاقلا ، رشيدا ، غير مديان و (مَثَّلَ) - بالتشديد - عمدا (بِعَبْدِهِ) القن ، أو بعبد عبده ، أو من به شائبة حرية ، أو بعبد ولده الصغير (مُثْلَةً) - بضم الميم ، وسكون المثلثة - أى : عقوبة (بَيِّنَةً) أى : تشينه (مِنْ قَطْعِ جَارِحَةٍ) كاليد والرجل (وَنَحْوِهِ) أى : نحو قطع الجارحة ،

قوله : (قولان مشهوران) الراجح منهما : أنه يقوم جميعه بماله على أنه رقيق لا عتق فيه ، لأن فى تقويم البعض ضررا على الشريك ، ويعتبر ماله يوم يقام عليه فى المحل الذى وقع فيه العتق ، وهذا إذا عتق بغير إذن شريكه ، ولم يلتزم له النقص الحاصل بالتقويم لحصته مفردة ، وإلا قومت حصة الشريك فقط ، على أن البعض حر وكذلك يقوم بولده الذى حدث له بعد العتق .

قوله : (بأن لم يوجد معه مال) أى : زيادة على ما يترك للمفلس .

قوله : (قوم عليه بقدر ما يوجد معه) والمعسر لا يقوم عليه ولو رضى شريكه باتباع ذمته .

قوله : (ومثل عمدا) ويدل على قصده التمثيل القرائن .

قوله : (بعبده القن أو بعبد عبده) فالمراد رقيقه ، أو رقيق رقيقه الذى ينتزع ماله ، فإن مثل برقيق من لم ينتزع ماله كعبد مكاتبه لم يعتق عليه ، ولزمه أرش جنايته إلا أن يكون مثلة مفسدة ، فيضمن قيمته ويعتق عليه .

قوله : (أو بعد ولده الصغير) أى : أو السفيه المحجور عليه ، ويغرم قيمته لمحجوره ، وأما إذا مثل برقيق ولده الكبير الرشيد ، فإنه لا يعتق عليه ، ويغرم له أرش الجناية إلا أن تبطل منافعه ، فإنه يعتق على الأب ويغرم قيمته .

قوله : (مثلة) بضم الميم ، ويقال بفتح الميم ، وضم المثلثة ، وبالضم فيهما .

قوله : (كاليد) أى : أو أنملة ، وكخصاء عبد أو جبه ولو قصد استزادة الثمن ، لتعذيبه

كفقء العين (عَتَقَ عَلَيْهِ) من رأس ماله ، وهل عليه مع ذلك عقوبة أم لا ؟ فقيل يعاقب بالضرب والسجن ، وقيل لا يعاقب إلا بالعتق ؛ وظاهر كلامه : أن العتق يحصل بنفس المثلة ، وهو قول أشهب ، وقال ابن القاسم : لا يعتق إلا بالحكم .

وقيدنا كلامه بالعاقل ، والبالغ ، احترازا من المجنون والصبى ، فإن مثلتهما لغو ، وبالمسلم احترازا من الذمي ، فإنه إذا مثل بعبده لا يعتق عليه عند ابن القاسم ؛ وبالرشيد احترازا من السفيه إذا مثل بعبده ، فإنه لا يعتق عليه على ما رجع

بذلك . وسيأتى أن الراجح القول بأنه لابد من الحكم ، فإذا لم يحكم بعتقه كما بمصر ، فلا يعتق كما ويصح بيعه .

قوله : (كفقء العين) أى : أو وسم وجهه ، أو غيره بالنار ، أو قلع ظفره ، أو قطع أذن .

قوله : (عتق عليه) وهل يتبعه ماله ؟ اقتصر الأقفهسى على أنه يتبعه ، لما تقرر أن مال العبد يتبعه فى العتق .

قوله : (وقيل لا يعاقبُ الخ) كلام **تت** يفيد أن هذا هو الراجح ، والمذهب أن من مثل بزوجته لا تطلق عليه ، بخلاف بيعها وتزويجها قاله **عج** .

قوله : (وقال ابن القاسم الخ) هذا هو المعتمد .

قوله : (احترازا من الذمى) أى : إذا مثل بعبده الذمى .

وقوله : (عند ابن القاسم) أى : خلافا لأشهب ، فمحل الخلاف بينهما كما فى **تت** فيما إذا مثل الذمى بعبده الذمى .

والحاصل : أنه يعتبر فى الممثل كونه : مكلفا ، رشيدا ، حرا ، ويعتبر إسلامه ، أو إسلام العبد ، فلا عتق على ذمى مثل بعبده الذمى ، وقولنا : الذمى ، احترازا عن المعاهد ، فإن مثلته بعبده المسلم لا توجب عتقه .

قوله : (فإنه لا يعتق عليه) على ما رجع إليه ابن القاسم ، وهو المعتمد ، وكذا زوجة ، ومريض بزائد على الثلث ، أى : فإذا مثلث زوجة ، أو مريض بزائد على الثلث عتق على المريض محمل الثلث ، لا أزيد إلا إن أجازه الورثة ، وكذا عتق على الزوجة محمل الثلث فقط ، لا أزيد إلا برضا الزوج ، فإن لم يرض فله رد الجميع ، وقيل ليس له تسلط إلا على رد مازاد على الثلث ، لتشوف الشارع للحرية وليس كابتداء عتقها له رد الجميع ، والراجح الأول .

إليه ابن القاسم ، وعنه : يعتق ، وصححه ابن عبد السلام ، وبغير مديان احترازا من المديان إذا مثل بعبده ، فإنه لا يعتق عليه ؛ وبعمدا احترازا مما إذا وقع ذلك منه خطأ ؛ فإنه لا يعتق عليه ، ومثل الخطأ : ما إذا ضربه تأديبا ، أو كواه تداويا ، فأدى ذلك إلى التمثيل به لم يعتق عليه ، لعدم القصد إلى ذلك ؛ فلو اختلف قول السيد والعبد ، فقال السيد خطأ ، وقال العبد : عمدا . فالقول قول السيد بيمينه . وأفادت الإضافة فى قوله : عبده ، أن من مثل بعبد غيره لا يعتق عليه ، وإنما يلزمه أرش الجناية وتأكيده المثلة بقوله : بينة ، يقتضى أن حلق اللحية لا يكون مثلة مطلقا ، وقال عبد الملك : إلا أن يكون العبد تاجرا وجيها فيكون مثلة .

(وَ) منها أحد (مَنْ مَلَكَ أَبَوَيْهِ) معا ، أو هما (أَوْ) ملك (أَحَدًا مِنْ

قوله : (وبعمد الخ) اعلم : أن السيد حيث تعمد قطع شيء منه ، فإنه يعتق عليه – كما ذكره المصنف – وإن لم يقصد المثلة – كما هو ظاهر المدونة – قاله تت ، فقول خليل : وبالحكم جميعه إن عمد لشين ، اللام للصيرورة أى : عمد لما فيه شين ، أو لما أوجب الشين ، سواء قصد الشين أم لا ، أفاده بعض الشيوخ رحمه الله .

قوله : (ما إذا ضربه تأديبا أو كواه تداويا) وكذا لو ضرب رأسه فنزل الماء فى عينيه ، فلا يعتق ، لاحتمال أن يقصد ضرب رأسه لا ما حدث .

قوله : (فالقول قول السيد بيمينه) وكذلك الزوج إذا مثل بزوجته واختلفا ، فإن القول قول الزوج بجامع الإذن فى العبد ، إلا أن يكون الزوج أو السيد معروفا بالجراءة والأذى ، فلا يقبل قولهما ، ويؤدب الزوج ، ويعتق العبد ، ولو اتفقا على العمل واختلفا فى قصد الشين ، فالقول للسيد أيضا .

قوله : (لا يكون مثلة مطلقا) وهو المعتمد .

قوله : (ومن ملك) أى : بالبيع الصحيح أو الفاسد حيث فات ، لا إن لم يفت ، أو كان على خيار ولم ينقص أيام الخيار ، فلا عتق . ومثل الملك بالبيع : الملك بالهبة ، أو الصدقة ، إن علم المعطى – بالكسر – بأنه يعتق على المعطى – بالفتح ، أو قبل المعطى – بالفتح – والولاء للمعطى بالفتح .

والحاصل : أنه إن عتق لعلم المعطى – بالكسر – فلا يباع فى دين ولا غيره ، وإن عتق لقبول الموهوب له ، فإن كان عليه دين فإنه يباع فيه ، وحيث لا قبول فلا يباع ، ولو كان عليه

وَلَدِه) لصلبه ، الذكرِ والأنثى (أَوْ) ملك أحدا من (وَلَد وَلَده) ذكرا كان أو أنثى وإن سفل (أَوْ مَلَكَ) أحدا (مِنْ وَلَد بَنَاتِهِ) ذكرا كان أو أنثى وإن سفل (أَوْ) ملك (جَدَّهُ أَوْ جَدَّتَهُ) من أي جهة كان (أَوْ) ملك (أَخاً لِأُمٍّ أَوْ لِأَبٍ أَوْ لَهُمَا جَمِيعاً عَتَقَ عَلَيْه) كل من ذكر ، بنفس الملك ، ولا يحتاج إلى حكم على المشهور ، بشرط أن لا يكون عليه دين يستغرق قيمته ، احترازاً مما إذا اشتراه أو ورثه وعليه دين يستغرق قيمته فإنه لا يعتق عليه بذلك ، ولا يرد البيع ، ولا يستقر ملكه عليه ، بل يباع عليه الدين .

(وَمَن أَعْتَقَ) أمة (حَامِلًا) من تزويج أو زنا (كانَ جَنِينُهَا حُرًّا مَعَهَا) لأن كل ولد حدث من غير ملك يمين من تزويج أو زنا ، فإنه تابع لأمه فى الحرية والعبودية ، وهذه المسألة مكررة مع قوله : وكل ذات رحم فولدها بمنزلتها .

دين . وأما ما ملكه بالإرث أو الشراء فمحل عتقه حيث لا دين وإلا بيع فيه .

تنبيه : محل العتق حيث كان المالك والمملوك مسلمين ، وكذا لو كان أحدهما مسلما ، وأما لو كانا كافرين فلا نتعرض لهما ، قال بعض الشراح : وينبغى ألا يترافعا إلينا ، ويشترط أيضا أن يكون المالك رشيدا .

قوله : (أبويه) أى : نسبا ، احترازا عن ملك أبوى الرضاع ، أو أولاد الرضاع ، فلا عتق .

قوله : (ذكرا كان أو أنثى) تعميم فى ولد ولده .

وقوله قبله : (الذكر) تخصيص وتقييد لقوله : ولده وخصه بالذكر ، لئلا يتكرر مع قوله : أو ولد بناته .

قوله : (كل من ذكر) أى : فالأفراد باعتبار أن الفاعل كل فرد ممن ذكر ، والظاهر أنه لا حاجة لملاحظة الكلية ، لأن العطف بأو ، فتدبر .

قوله : (ولا يحتاج إلى حكم على المشهور) ومقابله : أن ذلك يتوقف على حكم ، كذا نقل بهرام .

قوله : (كان جنينها حرا معها) ولا يصح استثناؤه ، لأنه لا يستثنى فى بيع ، ولا عتق ، ولا رهن ، كما هو ظاهر إطلاقهم فى الرهن ، وأما فى الهبة ، والصدقة ، والوصية ، فيصح الاستثناء فى ذلك .

(وَلَا يُعْتَقُ فِي الرِّقابِ الْوَاجِبَةِ) ككفارة القتل (مَنْ فِيهِ مَعنًى مِنْ عِتْقٍ بِتَدْبِيرٍ أَوْ كِتَابَةٍ أو غَيرِهِمَا) لنقصان الرقبة بما تشبثت به من عقد الحرية .

(وَ) كذلك (لَا) يعتق فى الرقاب الواجبة (أَعْمَى وَلا أَقْطَعُ الْيَدِ وَشِبْهُهُ)

عج : وهذا ظاهر عند اتحاد المالك ، وأما لو اختلف بأن وُهبت الأم لشخص ، واستثنى الواهب ولدها الذى فى بطنها ، وأعتقها الموهوب له ، فقيل : يدخل جنينها فى العتق ، ويصير حرا بمجرد عتقها .

وقيل : إنما يخرج حرا بعد الوضع ، وعلى معتق الأم قيمته فى الصورتين ؛ والقيمة يوم العتق ، وهو إما بعد الوضع ، وإما يوم حصل العتق .

وقيل : لا يعتق بعتقها ، وبعد انفصاله يأخذه مالكه ، وعلى عدم عتقه أصلا أو بعد وضعه تصير حرة حاملة بعبد .

وأما عكس المصنف ، وهو : عتق الجنين فقط ، فإن أمه لا تتبعه ، والفرق كون الولد كجزء من أمه ، فإن عتق الكل تبعه جزؤه .

وإنما يصح عتق الولد فى بطن أمه دونها حيث لا دين على سيد أمه يستغرق قيمتها ، وإلا رق حيث قامت الغرماء قبل وضعه مطلقا ، أى : ولو بعد وضعه حيث كان الدين سابقا على عتقه ، وإلا مضى عتقه وتباع أمه دونه بعد وضعها .

قوله : (ولا يعتق فى الرقاب الواجبة) أى : وأما غير الواجبة فيجزئ ذلك .

قوله : (ككفارة القتل) دخل تحت الكاف كفارة الظهار ، وكفارة فطر رمضان .

قوله : (من فيه الخ) من نائب فاعل يعتق ، ومن عتق بيان لمعنى .

وقوله : (بتدبير) الباء سببية ، أى : عتق حاصل بسبب تدبير أو كتابة ، فإن قلت : إن العتق لم يكن حاصلا بالفعل ؟ **قلت** : وإن لم يكن حاصلا بالفعل فهو فى حكم الحاصل بالفعل ، فتدبر ذلك .

قوله : (أو غيرهما) كأم ولد ، أو معتق لأجل ، أو مبعض ، كان عند المُكفِّر أو اشتراه كذلك .

قوله : (وشبهه) أى : كالأشل وكل عيب غير خفيف ، وأما ذات العيب الخفيف فيجزئ عتقها ، كالأعور ، وذوى مرض خفيف ، أو عرج خفيف ، أو ذاهب بعض أذن أو أنف لا جميع كل ، وإذا أعتق غير المجزئ فعتقه لازم ولا يرجع رقيقا .

أى : شبه الأقطع ، لنقصان الرقبة بالعيب (وَ) كذلك (لَا) يعتق فى الرقاب الواجبة (مَنْ هُوَ عَلَى غَيْرِ) دين (ٱلْإِسْلَامِ) لقوله تعالى : ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ﴾ [النساء : ٩٢] ففيدها بالإيمان ، وهذه الآية مقيدة للآية الأخرى المطلقة .

(وَلَا يَجُوزُ عِتْقُ الصَّبِيِّ) لأنه ليس من أهل التكليف (وَلَا) عتق (الْمُوَلَّى عَلَيْهِ) وهو السفيه الذي يضع المال فى غير موضعه ، ج : اختلف : إذا أعتق أم ولده ، والمشهور أنه يمضى .

(وَ) من خواص العتق (الْوَلَاءُ) بفتح الواو ممدودا (لِمَنْ أَعْتَقَ) فسببه : زوال الملك بالحرية ، ابن شاس : فمن زال ملكه بالحرية عن رقيق فهو مولاه . سواء

قوله : (ولا يجوز عتق الصبى) أى : ولا يصح بعد الوقوع كالمجنون .

قوله : (ولا عتق المولى عليه) أى : لفقد الرشد ، وأما إذا لم يكن مولى عليه فيصح عتقه لأن تصرفه محمول على الإجازة عند مالك ، لا ابن القاسم ، وعليهما العكس فى تصرفه إذا رشد بعده .

قوله : (وهو السفيه الذى يضع المال الخ) ولو فى شهوات ولذات مباحة .

قوله : (والمشهور أنه يمضى) لأنه لم يبق له فيها إلا الاستمتاع وقليل الخدمة ، كما يجور وصيته ويلزمه طلاقه .

قوله : (بفتح الواو ممدودا) من الولاية – بفتح الواو – وعرفه بعضهم بقوله : صفة حكمية توجب لموصوفها حكم العصوبة عند عدمها .

قوله : (لمن أعتق) ذكرا أو أنثى ، حقيقة أو حكما ، فيشمل من أعتق عنه غيره بغير إذنه ، والولاء بالمباشرة ، والولاء بالجر ، وعتق الغير يشمل الناجز ، ولأجل ، والتدبير ، والكتابة ، كأن يقول أنت حر ، أو معتق لأجل ، أو مدبر ، أو مكاتب عن فلان إلا أن يكون المعتق عنه ميتا فالولاء لورثته ، كان العتق تطوعا ، أو واجبا كعتقه فى كفارة وجبت عليه ، أو منذورا أو بسبب حلف ، أو كاتبه ، أو قاطعه فأدى وخرج حرا ، أو أعتق عليه لقرابة أو مثلة – مثلا – ويستثنى من قولهم : الولاء لمن أعتق ، مستغرق الذمة بالتبعات ، فإن ولاء من أعتقه لجماعة المسلمين حيث مات ، وجهلت أرباب التبعات ، فإن كان حيا وكان غرماؤه معينين حجر عليه فإن أجاز غرماؤه عتقه جاز ، وكان الولاء لهم وإلا رد وقسم ماله بينهم .

نجز ، أو علق ، أو دبر ، أو استولد ، أو كاتب ، أو أعتق العبد بعوض ، أو باعه من نفسه ، أو أعتق عليه ، إلا أن يكون السيد كافرا والعبد مسلما ، أو يكون السيد عبدا أعتق بإذن سيده ، فالسيد الكافر لا ولاء له على عتيقه المسلم بل لجماعة المسلمين ثم لا يعود إليه بإسلامه . والعبد إذا أعتق لايرجع إليه الولاء أبداً وإن عتق ، وإذا أعتق بغير إذن سيده ، ثم لم يعلم به السيد حتى عتق العبد المعتق ، فالولاء له دون السيد انتهى . والأصل – فيما ذكر الشيخ – مافى الصحيحين من قوله ﷺ : « إِنَّمَا الوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ » (١) .

قوله : (فالسيد الكافر لا ولاء له) **حاصل الفقه** فى هذه المسألة : أن الكافر إذا أعتق عبده المسلم ، سواء اشتراه مسلما فأعتقه أو أسلم عنده ثم أعتقه ، فإن الولاء فيه للمسلمين ، لا للمعتق الكافر ، ولو أسلم بعد ذلك ، كان العتق ناجزا أو غيره ، أو أعتق عنه ، وأما لو أعتق الكافر عبده الكافر ، ثم أسلم العبد ، فإن ولاءه ينتقل للمسلمين من عصبته لسيده النصرانى ، فإن أسلم سيده الذى أعتقه بعد ذلك ، فإن الولاء يعود إليه .

والمراد بعود الولاء هنا إنما هو الميراث فقط ، وإلا فالولاء ثابت لا ينتقل لأن الولاء كالنسب ، فكما لا تزول عنه الأبوة إن أسلم ولده فكذلك الولاء ، وكذا إن أسلما معا ، أو أسلم السيد قبل إسلام العبد ، فيرثه أيضا بالأولى ، وأما إذا أعتق مسلم كافرا فيكون الميراث لبيت المال إلا أن يكون للمسلم أقارب كفار فيكون الولاء لهم ، وينبغى مالم يسلم العبد فيعود الولاء للسيد .

قوله : (والعبد إذا أعتق الخ) **حاصل فقه** المسألة : أن الرقيق القن ، أو من فيه شائبة حرية ، إذا أعتق عبده فإنه لا ولاء له عليه ، وإنما الولاء لسيده إن كان المعتق – بالكسر – يجوز للسيد انتزاع ماله ، وهو الذى يحمل كلام الشارح عليه ، كالمدبر ، والمعتق لأجل ، إذا لم يقرب الأجل ولم يمرض السيد ، وهذا إذا أعتق بإذن سيده ، أو بغير إذنه وأجاز .

وأما إذا أعتق بغير إذنه ، ولم يعلم سيده بعتقه حتى أعتقه ، أو علم وسكت ، فإن الولاء فى العبد الأسفل يكون للعبد الذى أعتقه لا للسيد الأعلى .

---

(١) الموطأ : ٧٨٠/٢ البخارى : صلاة ٣٧/١ ، مسلم : ١١٤١/٢ وما بعدها طبع بيروت باعتناء محمد فؤاد عبد الباق . أبو داود : ١٧٥/٣ و ٢٩/٤ ، ابن ماجه : ٦٧١/١ و ٨٤٣/٢ .

ع : وإنما يكون له الولاء بأربعة شروط : أن يكون المعتق ملكا للمعتق ، وأن يعتقه عن نفسه ، وأن يكون المعتق حرا ، وأن يكونا مستويين في الدِّين (وَلَا يَجُوزُ بَيْعُهُ) أى : الولاء (وَلَا هِبَتُهُ) لما رواه ابن حبان فى صحيحه وغيره من قوله عليه الصلاة والسلام : « الوَلَاءُ لُحْمَةٌ كَلُحْمَةِ النَّسَبِ لَايُبَاعُ وَلَا يُوهَبُ » [١] (وَمَنْ

هذا إذا لم يستثن ماله ، أما لو استثنى السيد ماله لكان الولاء للسيد إن رضى بعتق عبده ، فإن رده بطل العتق ، ويكون العبد الأسفل رقا له لأنه من جملة مال السيد الأعلى .

وقولنا : إن كان المعتق – بالكسر – يجوز للسيد الذى حملنا عليه كلام الشارح الخ ، احتراز مما إذا كان لا ينتزع ماله كمدبر ، وأم ولد إذا مرض السيد مرضا مخوفا ، وكمعتق لأجل قرب ، وكمكاتب لم يرده السيد ، ومعتق بعضه ، فالولاء للعبد مطلقا علم السيد الأعلى بعتقه أم لا ، أجازه أم لا ، إذ لا يتوقف على إجازته ، وإن صح السيد من مرضه فى المدبر ، وأم الولد ، لأنه يوم أعتق لم يكن للسيد نزع ماله ، وإنما ينظر إلى ساعة وقوع العتق بخلاف المكاتب إذا عجز بعد عتقه فالولاء للسيد .

قوله : (أن يكون المعتق ملكا للمعتق) وإما إذا لم يكن ملكا له بل كان ملكا لغيره ، فلا يكون الولاء له ، وتأمله ، فإنه لا يجوز عتقه حتى يترتب عليه كون الولاء له أو لا إلا أن يفرض فيما إذا وكله بأن يعتق فالوكيل معتق ظاهرا .

قوله : (وأن يعتقه عن نفسه) وأما إن أعتقه عن غيره ، فالولاء لذلك الغير .

وقوله : (وأن يكون المعتق حرا الخ) تقدم تفصيله .

قوله : (الولاء لحمة الخ) قال الأبى : هذا منه عليه الصلاة والسلام تعريف لحقيقة الولاء فى الشرع ؛ ولا يحد بتعريف أتم منه ، واللحمة ، قال ابن الأثير : بالضم ، وقيل بالفتح ، وقال فى الصحاح : لحمه الثوب تضم وتفتح ، ولحمة البازى وهو : ما يطعم مما يصيده تضم وتفتح ، واللحمة بمعنى القرابة تضم ، قاله بعض الشيوخ . ومعنى الحديث : إن بين المعتق والمعتق نسبة تشبه النسب ، ووجه الشبه : أن العبد لما كان عليه رق فهو كالمعدوم فى نفسه والمعتق صيره موجودا ، كما أن الولد كان معدوما والأب تسبب فى وجوده .

قوله : (لا يباع ولا يوهب) أى : لا يجوز بيعه ولا هبته .

---

(١) الموطأ : ٧٨٢/٢ – الدارمى : ٣٩٨ طبع بكانفور عام ١٣٩٣ ، المستدرك : ٣٤١/٤ .

أُعْتَقَ عَبْداً عَنْ رَجُلٍ) مثلا (فَالْوَلَاءُ لِلرَّجُلِ) المعتق عنه إذا كان حرا ، أما إذا كان رقيقا فالولاء لسيده ، وظاهر كلامه : سواء كان المعتق عنه حاضرا أو غائبا ، عتق عنه بإذنه أو بغير إذنه ، وهو كذلك على المشهور .

(وَ) إذا أسلم كافر على يد مسلم فإنه (لَا يَكُونُ الْوَلَاءُ) عليه (لِمَنْ أَسْلَمَ عَلَى يَدِهِ وَ) إنما (هُوَ لَجَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ) لما فى الصحيحين من حديث بريرة : « إِنَّما ٱلْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ » (١) وقيل : ولاؤه له ، لما روي أنه ﷺ قال : « مَنْ أَسْلَمَ عَلَى يَدِ رَجُلٍ فَلَهُ وَلَاؤُه » (٢) ابن عبد السلام : فإن صح هذا الحديث وجب العمل عليه ، لأنه خاص وحديث بريرة عام . وقال ابن رشد : هذا الحديث عندنا محمول على أنه أحق به فى نصرته ، والقيام بأمره ، وتولى دفنه إذا مات .

قوله : (إذا كان حرا) أى : مسلما ، فإن كان كافرا يكون ولاء الذى أعتق مسلما عنه للمسلمين ، لأن الكافر لا ولاء له على المسلم .

قوله : (وهو كذلك على المشهور) ومقابله ما لأشهب : من أن الولاء للمعتق ، وقاله الليث ، والأوزاعى ، وسواء فى قولهم أمره بذلك أو لم يأمره ، نقله ابن عبد البر .

قوله : (إنما الولاء لمن أعتق) أى : وهذا لم يعتقه ، إنما أسلم على يديه فقط ، وأتى فى الحديث بإنما ومن لرد قول الذين باعوا بريرة لعائشة اجعلى لنا الولاء .

قوله : (وقيل ولاؤه له) أى : أن الولاء لمن أسلم على يديه حيث لم يكن له وارث خاص .

قوله : (وحديث بريرة عام) أى : من حيث المفهوم ، فيخصص بمنطوق ذلك الحديث ، وذلك : أن قوله : إنما الولاء لمن أعتق ، مفهومه : أنه إذا لم يعتق لا ولاء له مطلقا أسلم على يديه أو لا فيخصص بذلك الحديث .

---

(١) انظر ص : ٤٩٧ .

(٢) البخارى : باب إذا أسلم على يديه : ٢/١٠٠ ، أبو داود : ١٧٥/٣ ، ابن ماجه : ٩١٩/٢ ، الدارمى : ٤٠٠ ، الدارقطنى ٥٠٢ طبع الهند بدون تاريخ .

(وَوَلَاءُ مَا أَعْتَقَتِ المَرْأَةُ لَهَا وَ) كذلك لها (وَلَاءُ مَنْ يُجَرُّ) ولاؤه لها (مِنْ وَلَدٍ أَوْ عَبْدٍ أَعْتَقَتْهُ) ع : هذه المسألة من مشكلات الرسالة لفظا ومعنى ، فأما لفظا ، فإنه أوقع ما على من يعقل ، وأدخل تاء التأنيث على أعتقت الثانى . فالجواب عن الأول : أن ما تقع على من يعقل بقلة ، وعن الثانى : أن المرأة لما كانت هى المعتقة أوّلا ، أضاف لها ذلك إقامة للمتسبب مقام المباشر . وأما المعنى ، فظاهره : أن كل ما يلد ما أعتقته فولاؤه لها ، وفيه تفصيل ذكرناه فى الأصل

قوله : (ولاء من يجر ولاؤه لها) بالبناء للمفعول .

وقوله : (ولاؤه) نائب فاعل يجر .

وقوله : (من ولد أو عبد) بيان لمن ، فإذا أعتقت ذكرا ، كان لها الولاء على أولاده ذكورا أو إناثا وسيأتى تتميمه .

قوله : (وأدخل تاء التأنيث على أعتقت الثانى) أى : فإدخال التاء على أعتقت الثانى ، يقتضى أنها باشرت عتق ذلك الولد أو العبد مع أنها ما باشرت إلا عتق والده أو معتقه .

قوله : (إقامة للمتسبب) – بكسر الباء – مقام المباشر .

قوله : (وفيه تفصيل ذكرناه فى الأصل) أراد بالأصل شرحه الكبير ، ولا نعرف وجوده فى بلدنا حتى نذكر التفصيل الذى ذكره بعينه ، إلا أن تت ذكره فقال ما نصه – وفيه تفصيل – : إن أعتقتْ أمة وكانت حاملا ظاهرة الحمل ، فولاء الأمة وولاء الجنين لها ، وما حملت به بعد العتق لا يخلو : إما أن يكون من حر ، أو عبد ، أو من زنا ، أو من كافر ، أو منفيا لا عن فيه أبوه ، فإن كان من عبد ، أو كافر ، أو من زنا ، أو من لعان ، فولاؤه لها ، ما لم يسلم الكافر ، أو يعتق العبد ، أو يستلحق الملاعن ولده ، فإن ولاءه يرجع لأبيه إن كان حيا ، أو لمواليه بعده ، فإن انقرض مواليه ، فقيل يرجع الولاء إلى الأم ، وقيل لبيت المال .

وأما إن كان الأب حرا ، فولاء الولد للأب ، أو لموالى الأب ، فإن تنازع موالى الأب مع موالى الأم ، فقالوا : حملت به بعد العتق ، وقالت المعتقة : حملت به قبل العتق ، نظر فإن أتت به لستة أشهر فأكثر فهو لموالى الأب ، وإن كان لأقل من ذلك فهو لمولاة الأمة ، وإن أشكل الأمر فهو لمولى الأب هذا فيما باشرت الولادة من ذكر أو أنثى ، وأما ولد ولدها فولاء ولد الذكور للمعتقة ، سواء كانوا ذكورا أو إناثا ، وولد الإناث على التفصيل الأول ، إن كانوا من حر

(وَلَا تَرِثُ) المرأة من الولاء (مَا أَعْتَقَ غَيْرُها مِنْ أَبٍ ، أوِ آبْنٍ أَوْ زَوجٍ أو غَيْرِهِ) نحوه قوله فى الفرائض : لا ترث النساء من الولاء إلا من أعتقن ، أو جره من أعتقن ، لأن الولاء إنما يورث بالتعصيب ، والنساء لاحظ لهن فيه .

(وَمِيرَاثُ السَّائِبَةِ لِجَمَاعَةِ المُسْلمينَ) على المشهور ، المراد بها هنا أن يقول لعبده : أنت حر مسيّب ، أو أنت سائبة ، ويريد بذلك العتق ، ولم يتعرض لحكمه ابتداء ، وفيه خلاف ، مشهوره الكراهة ، لاستعمال الجاهلية هذا اللفظ فى الأنعام .

(والْوَلَاءُ لِلأَقْعَدِ) أى : الأقرب (مِنْ عَصَبَةِ ٱلمَيِّتِ الأَوَّلِ) ع : كان حقه أن يقول من عصبة المعتق ، وتفسير هذه المسألة قوله : (فَإِنْ مَاتَ المُعْتَقُ وَتَرَكَ

فلموالى الأب ، وإن كانوا من كافر ، أو عبد ، أو زنا ، أو لعان ، فولاؤه لها ما لم يسلم الكافر ، أو يعتق العبد ، أو يستلحق الملاعن ولده ، فيرجع ولاؤه له أو لموالى الأب اهـ كلام تت ، فتأمله تأملا جيدا .

قوله : (ما أعتق غيرها) أى : فإذا أعتق الأب رقبة ، وخلف ابنا وبنتا فولاء تلك الرقبة للابن دون البنت ، لأنها لم تباشر عتقها لا حقيقة ولا حكما .

قوله : (نحوه قوله فى الفرائض : لا ترث النساء من الولاء إلا من أعتقن أو جره من أعتقن) أى : بولادة أو عتق – كما سنذكره .

وقوله : (بالتعصيب) أى : بسببه ، أى : بسبب كون الوارث من عصبة المورث .

قوله : (على المشهور) ومقابله ما رواه ابن نافع عن مالك : أنه لمعتقه .

وقوله : (المراد بها هنا) احترز به عما كان يفعله أهل الجاهلية من تسبيب بهيمة الأنعام .

قوله : (ويريد بذلك العتق) راجع للأخير ، وأما أنت حر مسيب وإن لم ينو العتق [1] .

قوله : (وفيه خلاف مشهوره الكراهة) وقيل بالمنع ، وقيل بالجواز ، فهى ثلاثة . وكذلك يكون الميراث للمسلمين إذا قال له : أنت حر عن المسلمين . وظاهر المصنف أن الولاء للمسلمين ولو كان المسيب مسلما وسيده كافرا ، وهو كذلك ، ولا يرجع ولاؤه لمن سيبه إن أسلم . والظاهر – كما قال الشيخ – أن المعتق لا يدخل فى الصور التى يكون الولاء فيها للمسلمين ، كما قالوا فيمن وقف على بنى أبيه .

قوله : (لاستعمال الجاهلية الخ) لا يخفى أن هذا التعليل ينتج الحرمة لا الكراهة ، لأن هذا الاستعمال حرام قطعا .

---

(١) قول المحشى وأما أنت حر طوى منه جواب أما وتقديره فيثبت الولاء للمسلمين مثلا .

ابْنَيْنِ فَوَرِثَا وَلَاءَ مَوْلًى لِأَبِيهِمَا ثُمَّ مَاتَ أَحَدُهُمَا وَتَرَكَ ابْنَيْنِ رَجَعَ الْوَلَاءُ إِلَى أَخِيهِ دُونَ بَنِيهِ) ك : هذا مالم يكن للعتيق عصبة ، فإنهم أحق من الموالي بلا خلاف أعلمه (وَإِنْ مَاتَ وَاحِدٌ) من الابنين المذكورين (وَتَرَكَ وَلَدًا وَ) بعد ذلك (مَاتَ أُخُوهُ وَ) الحال أنه (تَرَكَ وَلَدَيْنِ فَالْوَلَاءُ بَيْنَ الثَّلَاثَةِ أَثْلَاثاً) لتساويهم فى القرب من الميت المعتق . والله أعلم .

قوله : (من عصبة الميت) الأولى المباشر للعتق .

وقوله : (كان حقه الخ) قال بعضهم : يرده أن هذه المسألة يفسرها قوله : فإن ترك ، أى : فإنه يفيد أن المراد بالميت الأول المعتق ، أى : والميت الثانى ابنه ، ويجاب بأن مراده بقوله : كان حقه ، أى : أن الأوضح ذلك وإن كان بعيدا ، وعبارة التحقيق الأحسن لو قال من عصبة المعتق .

قوله : (فورثا ولاء الخ) أطلق الإرث هنا على الولاء ، وهو لا يورث لأنه سببه وإلا فالولاء لا يورث وإنما يورث به قاله عبد الوهاب .

قوله : (ك هذا ما لم يكن الخ) لا حاجة لذلك لأنه أحاله على العلم به .

قوله : (فإن مات الخ) **الحاصل** : أن أولى الناس بميراث الولاء عند عدم القرابة المعتق ، ثم أولاده الذكور ، ثم بنوهم – وإن نزلوا – والأعلى يحجب الأسفل ، فإن عدم بنو المعتق فأبوه ، فإن عدم أبوه فإخوته الأشقاء ، ثم الذين للأب ، ثم بنو الأشقاء ، ثم بنو الإخوة للأب ، ثم بنوهم ، وإن نزلوا . فإن عدمت الإخوة وبنوهم ، فجد المعتق ، فإن لم يكن جد فالأعمام ، وهم الإخوة ، أى : أن بعد الجد العم وابنه ، ثم بعدهما أبو الجد وهكذا .

ثم بعد انقراض أقارب المعتق معتق المعتق ، فإن لم يوجد معتقه انتقل الحكم لعصبته ، وهكذا .

وأما عصبة عصبة المعتق – بكسر التاء – فإنه لا حق لهم فى الولاء ، كما إذا أعتقت امرأة عبدا ولها ابن من زوج لا يقرب لها ، فإذا ماتت المرأة فإن الولاء ينتقل لولدها ، فإذا مات هذا الولد ، فإن أباه لا يرث العتيق بالولاء عند الأئمة الأربعة ، والميراث للمسلمين .

قوله : (فالولاء بين الثلاثة أثلاثا) لاستوائهم فى التعدد ، ولو كان معهم إناث من جانب أو جانبين ، لم يكن لهن شىء من الولاء ، ولو مات أحدهما عن اثنين والآخر عن ثلاثة ، كان الولاء بينهم أخماسا وقس على ذلك .

خاتمة : الولاء كالنسب ، لا يثبت إلا بشاهدين يشهدان ولو على السماع الفاشى من الثقات وغيرهم ، وشهادة واحد ولو على البت لا يثبت بها الولاء ، ولمقيمه الحلف على صحة ما شهد به ويستحق المال ، لأنه لم يبق بعدَ موت العتيق إلا المال ، وهو يثبت بالشاهد واليمين ، ولكن لا يدفع له المال إلا بعد الاستيفاء لاحتمال دعوى شخص آخر يقيم شاهدين .

[باب فى الشفعة والهبة والصدقة والحبس والرهن والعارية والوديعة واللقطة والغصب]

(بَابٌ فى) بيان (الشُّفْعَةِ والهِبَةِ والصَّدَقَةِ والحَبْس والرَّهْنِ وَالْعَارِيَةِ والْوَدِيعةِ واللُّقَطَةِ وَالْغَصْبِ) .

فهذه تسعة أشياء ذكرها فى الباب – كما ذكرها فى الترجمة – وزاد فيه قوله : ومن استهلك عرضا فعليه قيمته . وضبط هذه الألفاظ ، وبيان معانيها ، يذكر كل محله – إن شاء الله تعالى – .

أما الشفعة – فبضم الشين المعجمة وسكون الفاء – مأخوذة من الشفع ضد الوتر ، لأن الشفيع يضم الحصة التي يأخذها إلى حصته ، فتصير حصته حصتين ، وعرفها ابن الحاجب – رحمه الله تعالى – بأنها : أخذ الشريك حصة شريكه جبرا

(باب الشفعة)

قوله : (ذكرها فى الباب) أى : مرتبة كما ذكرها فى الترجمة مرتبة .

قوله : (وزاد فيه) أى : فى الباب قبيل باب الغصب للمناسبة ، والزيادة على المترجم له محمودة لوقوعها فى آية : ﴿ وَمَا تِلْكَ بِيَمِينِكَ يَامُوسَى ﴾ [طه : ١٧] وفي السنة فى قوله عليه الصلاة والسلام حين سئل عن ماء البحر : « هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الحِلُّ مَيْتَتُه » [١] .

قوله : (وضبط هذه الألفاظ) أى : ما يحتاج لضبط .

قوله : (بضم الشين وإسكان الفاء) وحكى ضمها وفتح العين .

قوله : (فتصير حصته) أى : المملوك له وتسمية حصة للمشاكلة .

قوله : (أخذ الشريك الخ) عرفها ابن عرفة بقوله : استحقاق شريك أخذ مبيع شريكه بثمنه ، أى : طلب الشريك أخذ مبيع شريكه بثمنه الذى باع به ، سواء أخذ أو لم يأخذ ، فالشفعة معروضة للأخذ وعدمه ، وتعريف ابن الحاجب معترض ، حيث عبر بالأخذ ،

---

(١) الموطأ : ٢٢/١ ، ٤٩٥/٢ . أبو داود : ٥٤/١ ، ابن ماجه : ١٣٦/١ .

شراء . فأخذ جنس ، وخرج بإضافته إلى الشريك الجار ، فإنه لا شفعة له عندنا ؛ وبحصته : مايأخذه منه كاملا مما لا شركة بينه وبينه فيه ؛ وبالجبر : ما يأخذه بالشراء الاختيارى ؛ وبالشراء : ما يأخذه باستحقاق . وهى رخصة ، والأصل أن لاتجوز ، لأن فيها بيع الرجل ملكه بغير رضاه ، إلا أن الشرع أرخص فيها دفعا لضرر الشريك . قال جابر : قضى رسول الله ﷺ بالشفعة فى كل ماينقسم ، فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة [1] . رواه البخارى ، وغيره . وأخذ من هذا الحديث ، حكمان : وجوب الشفعة للشريك دون الجار ، لأنه بعد القسمة جار ؛ ووجوبها فى الرباع دون العروض ، وإلى هذا أشار الشيخ بقوله : (وَإِنَّمَا الشُّفْعَةُ فى الْمُشَاعِ) يعني الأرض وما يتصل بها من البناء والشجر ، ك : قال العلماء : الحكمة

وأجيب بأنه من إطلاق اسم المسبب وهو الأخذ على سببه وهو الاستحقاق ، والقرينة على هذا استعمال الفقهاء ، فإنهم يطلقونها على استحقاق الأخذ ، كقولهم : أسقط فلان شفعته ، أو لا شفعة له ، ويناقش أيضا بأنه غير مانع ، لاقتضائه ثبوتها فى العروض ، وهى لا شفعة فيها ، بقى أن قوله : حصته ، أى بحسب المآل ، وإلا فهى الآن حصة شريكه .

قوله : (ما يأخذه منه) أى من شريكة .

وقوله : (ما يأخذه باستحقاق) أى : من شريكه .

قوله : (بيع الرجل) أى : الذى هو المشترى من شريكه .

قوله : (فإذا وقعت الخ) زعم بعضهم أنه مدرج من كلام جابر ، قال : لأن الأول كلام تام ، والثانى كلام مستقل ، ولو كان الثانى مرفوعا لقال : إذا وقعت اهـ والحق أنه من كلام النبى ﷺ ، لأن الأصل أن كل ما ذكر فى الحديث فهو منه حتى يثبت الإدراج بدليل أفاده القسطلانى.

قوله : (لأنه بعد القسمة جار) أى : إنما قلنا يؤخذ منه أن الجار لا شفعة له ، لأنه حكم فى الحديث بأنه لا شفعة له بعد القسمة ، وهو بعد القسمة جار ، فالجار لا شفعة له .

قوله : (يعنى الأرض وما يتصل بها من البناء والشجر) الظاهر : أن تفسير المشاع بالأرض وما يتصل بها اصطلاح ، وإلا فالمشاع هو الجزء الغير المعين فيصدق بجزء فى ثوب ، مثلا .

---

(١) الموطأ : ٧١٣/٢ و ٧١٧ البخارى شفعة ٣٠٠/١ وغيره أبو داود بيوع : ٣٨٧/٣ . ابن ماجه شفعة : ٨٣٥/٢ .

فى ثبوت الشفعة إزالة الضرر عن الشريك ، وخصت بالعقار لأنه أكثر الأنواع ضررا ، واتفقوا على أنه لا شفعة فى الحيوان ، والثياب ، والأمتعة ، وسائر المنقولات .

ويشترط فيما فيه الشفعة على المشهور : أن يكون قابلا للقسمة ، احترازا عما لا يقبلها ، أو يقبلها بفساد وضرر كالحمام (وَلَا شُفْعَةَ فِيمَا قَدْ قُسِمَ) ع : لقوله فى الحديث : « إِذَا وَقَعَتِ ٱلْحُدُودُ وَصُرِفَتِ ٱلطُّرُقُ فَلَا شُفْعَةَ » وقال ق : لأن الشفعة شرعت : إما لضرر القسمة أو لضرر الشركة ، وذلك غير موجود فى المقسوم ، فلذلك لم تجب فيه شفعة (وَ) كذا (لَا) شفعة (لِجَارٍ) هذا مذهب الأئمة الثلاثة للحديث المتقدم ، وعن أبى حنيفة : أن له الشفعة ، لكن الشريك مقدم على الجار ، وما استدل به وجوابه مذكور فى الأصل (وَ) كذا (لَا) شفعة

قوله : (على أنه لا شفعة فى الحيوان) أى : إلا تبعا كأن يقول فى حائط .

قوله : (وسائر المنقولات) أى : كالحبوب .

قوله : (ويشترط فيما فيه الشفعة على المشهور) ومقابله : أن الشفعة ثابتة فى العقار وما اتصل به قبل القسمة أو لا .

قوله : (احترازا عما لا يقبلها الخ) أى : لا يقبلها أصلا لا بفساد ولا بصلاح ، وانظر أى شىء لا يقبل القسمة من أنواع العقار لا بصلاح ولا بفساد ؟ فإن قلت : يراد به النخلة - مثلا - قلت : هى دخلت فيما يقبل القسمة بفساد فتدبر .

قوله : (وصرفت الطرق) بالتشديد ، أى : ثبت مصارفها بأن عين لكل مقسم مصرفه قاله الشيخ خضر الشافعى .

قوله : (إما لضرر القسمة أو لضرر الشركة) أى : اختلفت العلماء فى سبب الشفعة ، هل هو ضرر الشركة أو ضرر القسمة إذا طلبها البعض وأبى غيره ؟ فمن قال بالأول أثبتها فيما يقبل القسمة وغيره ، كالحمام ، ومن قال بالثانى منعها فيما لا ينقسم .

قوله : (وعن أبى حنيفة) أى : فى سكة غير نافذة .

قوله : (وما استدل به وجوابه الخ) من جملة ما احتج به أبو حنيفة على إثبات الشفعة للجار قوله عليه الصلاة والسلام : « ٱلْجَارُ أَحَقُّ بِسَقَبِهِ » [1] وقوله عليه الصلاة والسلام « جَارُ

---

(١) أبو داود بيوع : ٣٨٨/٣ . ابن ماجه : ٢ / ٨٣٣ .

(فى طَرِيقٍ) خاص بين الشركاء إلى الدار ، أو إلى الجنان ، وأما الطريق العام فلا يجوز بيعه . ق : هذا إذا كان الأصل مقسوما يدل على ذلك قوله : (وَلَا) فى (عَرْصَةِ دَارٍ قَدْ قُسِمَتْ بُيُوتُهَا) وأما إذا كان الأصل غير مقسوم ، وباع أحد الشريكين حصته من الأصل والطريق ، فلشريكه الشفعة فى الأصل والطريق باتفاق ؛ إلى أن قال : ولا فى عرصة دار الخ ، هذا إذا باع نصيبه من العرصة ونصيبه من البيوت ، فلا شفعة فى العرصة وحدها لأنها تابعة لأصل لا شفعة فيه ، وسميت العرصة عرصة – لأن الصبيان يتعرصون فيها – ع : والعرصة ساحة الدار (وَ) كذا (لَا) شفعة (فى فَحْلِ) أى ذكر (نَخْلٍ أَوْ فِي بِئْرٍ إِذَا قُسِمَتِ النَّخْلُ وَالْأَرْضُ)

ٱلدَّار أَحَقُّ بِدارِ جَارِهِ »[1] والجواب : أما الأول فهو أن المراد أحق بمعونته ، والعَرض عليه قبل البيع ، لأن الصقب القريب ؛ وأما الثانى فمحمول على العرض عليه .

قوله : (لا شفعة فى طريق خاص) سواء باع حصته فى الطريق وحدها ، أو مع ما نابه فى الدار ولو أمكن قسم الطريق .

قوله : (هذا إذا كان الأصل مقسوما الخ) الأَوْلى أن يقول : لأن قوله قد قسمت بيوتها محذوف من الأول لدلالة الثانى عليه .

قوله : (وأما إذا كان الأصل غير الخ) من تتمة حل قول المصنف ولا فى طريق .

قوله : (إلى أن قال) أى : الأقفهسى .

قوله : (هذا إذا باع الخ) من كلام ق .

قوله : (إذا باع الخ) أى : أو باع نصيبه من العرصة وحدها ، ولو كان يمكن قسمه لأنها تابعة لما لا شفعة فيه ، أى : لأنها تابعة للدار التى انقسمت .

قوله : (لأن الصبيان يتعرصون فيها) أىْ يلعبون ويمرحون فيها وتجمع العرصة على عرصات .

قوله : (إذا قسمت) الظاهر : أن فى كلام المصنف لفا ونشرا مرتبا ، فقوله : النخل ، راجع لقوله : فحل ، وقوله : الأرض ، راجع لقوله : مع بئر ، وبقى ما إذا كانت البئر لنخل ، ذكره بعض الفضلاء .

---

(١) أبو داود بيوع : ٣٨٨/٣ . ابن ماجة ٩٣٤/٢ .

ق : يريد إذا باعه مع أصله للضرر الذي يلحق المشترى فيما اشترى بغير فحل ولا بئر ، ويحتمل إذا باع نصيبه من الأرض والنخل خاصة ، فلا شفعة فيه لأنه مما لا ينقسم . وقوله : (وَلَا شُفْعَةَ إِلَّا فِي الْأَرْضِ وَما يَتَّصِلُ بِهَا مِنَ الْبِنَاءِ وَالشَّجَرِ) تكرار مع قوله : وإنما الشفعة فى المشاع .

قوله : (إذا باعه) الضمير فيه راجع للفحل والبئر .

وقوله : (مع أصله) أى : الأرض ، وإناث النخل . **فالحاصل** : أن إناث النخل أصل الفحل ، والأرض أصل البئر ، هذا معنى كلامه .

قوله : (فيما اشترى بغير فحل) فيما إذا قسم النخل الإناث ، وبقى الفحل ، وباع حصته من إناث النخل ، ونصيبه من الفحل ، فلو جورت الشفعة فى ذلك لصار مع الشريك الفحل كله ، وبقى المشترى من غير فحل ، لأن الشفعة إنما هى فى الذى فيه الشركة الذى هو الفحل فقط .

وقوله : (ولا بئر) فيما إذا قسمت الأرض بقيت البئر بلا قسمة .

قوله : (إذا باع نصيبه من الأرض والنخل خاصة) أى : إذا باع نصيبه من متعلق الأرض والنخل خاصة ، ومتعلق الأرض البئر ، ومتعلق النخل الفحل .

وقوله : (فلا شفعة فيه) أى : فى متعلق ما ذكر ، وما ذكره المصنف من عدم الشفعة فى البئر إذا قسمت الأرض ، ظاهره اتحدت البئر أو تعددت – وهو ما فى المدونة – لأن القسم يمنع الشفعة . وقال فى العتبية : الشفعة ثابتة ! واختلف هل ما فى الكتابين خلاف ؟ وعليه الباجى ، ومنهم من قال بالوفاق ، فحمل ما فى المدونة من عدم الشفعة على البئر المتحدة ، وما فى العتبية على الآبار المتعددة ، أو تحمل المدونة على بئر لا فناء لها ، والعتبية على بئر بها فناء .

قوله : (ولا شفعة إلا فى الأرض الخ) مراده : ولا شفعة بغير التبعية ، فلا يرد أنها تكون فى الحيوان فى كحائط ، لأنها فيه إنما تكون تبعا .

وقوله : (وما يتصل بها الخ) يصدق بما إذا كانا بأرض محبسة ، أو عارية ، وهو كذلك .

قوله : (من البناء والشجر) أى : ونحوهما من الثمار ، والمقاثى ، والقطن ، والباذنجان ، والقرع ، وكل ما تجنى ثمرته مع بقاء أصله ففيه الشفعة ، إلا أن تيبس الثمرة فلا شفعة فيها ، ويفوز بها المشترى . ولا فرق فيما ذكرنا بين أن تباع مع أصلها أو منفردة عنه .

وتسقط الشفعة بأحد أمور ثلاثة :

أحدها : الترك بصريح اللفظ ، كقوله : أسقطت شفعتي ، والمعتبر فى إسقاط الشفعة أن يكون بعد الشراء ، أما قبله فكالعدم – على المنصوص – لأنه إسقاط الشيء قبل وجوبه .

ثانيها : مايدل على الترك كرؤيته للمشتري يهدم ، ويبني ، ويغرس ، وهو ساكت .

ثالثها : ترك القيام بشفعته من غير عذر بعد علمه بالعقد وحضوره بالبلد ، وإليه يشير قول الشيخ (وَلَا شُفْعَةَ لِلْحَاضِرِ) يعني فى البلد دون العقد (بَعْدَ السَّنَةِ) أما إذا حضر العقد ، وسكت عن طلب الشفعة شهرين ، فإن ذلك يسقط

ولا شفعة فى البقول والزرع ، فإذا باع أحد الشركاء فى الزرع حصته منه بعد يبسه ، فلا شفعة لشريكه سواء باعها منفردة أو مع الأرض ، وتكون الشفعة فى الأرض دون ما فيها من الزرع بما ينوبها من الثمن .

قوله : (أما قبله فكالعدم) وله الأخذ بالشفعة إذا وقع البيع بعد ذلك ، ولو على وجه التعليق الصريح : كأن اشتريت أنت فقد أسقطت أنا شفعتى ، وهذا بخلاف من قال لعبد : إن ملكتك فأنت حر ، أو إن تزوجتك فأنت طالق فيلزم مع أنه قبل الوجوب ، والفرق أن فى هذين الحق لله بخلاف الشفعة ، وأيضا الشارع متشوف للحرية وللاحتياط فى النكاح للفروج .

قوله : (كرؤيته للمشترى يهدم ويبنى الخ) الواو بمعنى أو ، أى : يهدم أو يبنى ، وكذا الواو فى قوله : ويغرس ، أى : يهدم ما لا يهدم ، أو يبنى ما لا يبنى ، وأما لو هدم ما يهدم ، أو بنى ما يبنى ، فلا تسقط شفعته ، قاله بعض . وقال آخر : وظاهره ولو كان الهدم والبناء للإصلاح ، وظاهره أيضا ولو كان يسيرا .

قوله : (بعد السنة) ولو بغروب الشمس من آخرها ، قاله أشهب .

قوله : (أما إذا حضر العقد وسكت) أى : وكتب خطه فى الوثيقة ، أى : وثيقة الشراء ، فقد أخل بذلك القيد ، فإذا حضر ولم يكتب شهادته ، فحكمه حكم من لم يحضر لا يسقط إلا بعد مضى سنة بعد العقد ولو ادعى الجهل بالحكم ، بأن قال : أنا جهلت

شفعته (وَ) أما (الْغَائِبُ) غيبة بعيدة فإنه (عَلَى شُفْعَتِهِ وَإِنْ طَالَتْ غَيْبَتُهُ) إذا كانت غيبته قبل وجوب الشفعة له ، علم بالبيع أو لم يعلم ، وليس لَلبعد والقرب حد على الصحيح ، لأن أحوال الناس تختلف ، إذ ليس الرجل كالمرأة ، وليس الضعيف

وجوب الشفعة لى ، هذا مذهب ابن رشد ، وهو خلاف مذهب المدونة ، فقالت : وإذا علم بالاشتراء فلم يطلب شفعته سنة فلا يقطع ذلك شفعته وإن كان قد كتب شهادته فى الاشتراء ، فلم يجعل لكتب الشهادة فى عقد الشراء تأثيرا ، ومذهب المدونة هو المعتمد ، وحينئذ فما قارب السنة مما زاد عليها له حكمها على مذهب المدونة . قال ابن الهندى وغيره – من أرباب الوثائق – : وذلك الشهر والشهران . وحكى فى الطراز ثلاثة أشهر ، وقال ابن سهل : أربعة أشهر – وكلام ابن الهندى هو الراجح .

قوله : (وأما الغائب غيبة بعيدة) احترز عن القريبة التى لا كلفة عليه فيها فكالحاضر ، هكذا قال أشهب ، وهو الموافق لقول خليل آخر باب القضاء : والقريب كالحاضر . ولما كتبه الشيخ عبد الرحمن الأجهورى بطرة بهرام . وأما ابن القاسم فظاهر كلامه أنه لا فرق بين أن تكون الغيبة – قريبة أو بعيدة – فيما ذكر .

وغيبة الشخص المشترى كغيبة الشفيع ، وغيبتهما عن محل الشقص غيبة بعيدة وهما بمكان كحضورهما ، ولا نظر لغيبة الشقص فى هذه .

قوله : (علم بالبيع) أى : فى حال غيبته أو لم يعلم ، ومثل ذلك : لو لم يعلم بيع حصة شريكه حتى غاب ، فإنه يستمر على شفعته ولو طالت غيبته ، فإذا رجع بعد غيبته كان حكمه حكم الحاضر العالم بالبيع ، فتسقط شفعته بعد سنة وما قاربها من يوم قدومه .

فإذا تنازع الشفيع مع المشترى عند الغيبة الطويلة ، فقال المشترى له : أنت علمت بالبيع وغبت غيبة بعيدة فلا شفعة لك ، وقال الشفيع : ما علمت بالبيع ، فالقول قوله مع يمينه ، ويأخذ شفعته وله سنة من يوم العلم . وأما لو علم بالبيع وادعى جهل الأخذ بالشفعة فلا يعذر ولو كان امرأة ، لأن الناس لا يجهلون أمر الشفعة كالمعتقة تحت العبد ، قاله أبو الحسن .

تنبيه : إنما يكون مضى المدة المذكورة مسقطا لشفعة من حضر العقد إذا كان الشفيع عاقلا ، بالغا ، رشيدا ، عالما بالبيع ، ولا عذر له ، وإلا استمر على شفعته حتى يحصل له العلم ، أو يزول العذر ، فينزل منزلة من كان حاضر العقد فتسقط شفعته بعد السنة وما قاربها .

قوله : (وليس للبعد والقرب حد على الصحيح) مقابله : ما لابن رشد من أن تسعة أيام فأكثر بعيد اتفاقا ، وثلاثة فما دونها قريب اتفاقا ، واختلفوا فى أربعة أيام إلى ثمانية ، هل هو

كالقوى ، ولا الطريق المأمونة كالمخوفة ، وقيدنا : بما إذا كانت الخ ، لأنه إذا سافر بعد وجوب الشفعة ، فيه تفصيل وهو : إما أن يعلم أنه لا يؤوب من سفره إلا بعد مضى الحد المؤقت فى الشفعة ، فإنه لا شفعة له ، وإما أن يعلم أنه يرجع قبل مضى السنة ، فإنه على شفعته وإن عاقه عائق وطالت غيبته هنالك .

(وَعُهْدَةُ الشَّفِيعِ عَلَى المُشْتَرِي) ك : إن استحقها أحد من يد الشفيع ، فإنه يأخذها من غير أن يدفع فيها شيئا ، ويرجع الشفيع على المشتري بما أعطاه ، ويرجع المشتري على البائع بالثمن .

من حيز البعيد أو القريب ؟

قوله : (إما أن يعلم أنه لا يؤوب) أى : لا يرجع .

قوله : (وإما أن يعلم أنه يرجع) أى : يظن ، قال العلامة خليل : إلا أن يظن الأوبة قبلها فَعِيقَ . ويحلف أنه لم يغب إلا لظنه الرجوع قبل انقضاء السنة ، فإنه يستمر على شفعته ، ومحل حلفه – على ما قاله العلامة خليل – إن بعد الزمان فى غيبته ، وأما إن جاء بعد مضى المدة المسقطة بزمن قريب لم يحلف ، والقرب والبعد بالعرف – كما هو الظاهر – كذا فى بعض شراحه ولا يقبل قوله فى العائق بمجرده بل بالبينة أو القرينة .

قوله : (وعهدة الشفيع على المشترى) أى : على المشترى المأخوذ منه بالشفعة ، فيدخل فيه ما إذا تعدد المشترى وأخذ بشراء واحد معين ، قاله **عج** . فإذا تكرر فى الشقص البيع ، فإن الشفيع يأخذ بأى بيع شاء ، وعهدته – وهى ضمان الشقص من العيب والاستحقاق – على من أخذ ببيعه ، ويدفع الثمن لمن بيده الشقص ، فإن اتفق الثمنان فلا إشكال ، وإن اختلفا : فإن كان الأول أكثر كما إذا كان عشرين – مثلا – والأخير عشرة ، فإن أخذ بالأول ، دفع للأخير عشرة ويدفع العشرة الأخرى للأول ، وإن كان الثانى أكثر وقد أخذ بالأول ، دفع للأخير عشرة ويرجع على بائعه .

فقول الشارح : (إن استحقها) أى : استحق السلعة المبيعة أحد ، أى أو ظهر بها عيب يوجب الرد ، ومحل كونه يأخذ بأى بيع شاء ، إذا لم يعلم بتعدده ، أو علم فى غيبته ، وأما لو كان حاضرا عالما بتعدده ، فإنما له الأخذ بالأخير ، لأن سكوته مع علمه دليل على أنه رضى بشركة غير الأخير .

(وَيُوقَفُ الشَّفِيعُ فَإِمَّا أَخَذَ أَوْ تَرَكَ) يعنى : أن للمشتري أن يقوم على الشفيع ، ويلزمه بالترك أو الأخذ بالثمن الذي اشترى به إن كان مما له مثل ، أو قيمته إن كان من ذوات القيم ، مثل : أن يشترى بشيء من الحيوان والعروض ، فإن امتثل أحد الأمرين فلا كلام ، وإلا رفعه للحاكم على المشهور ، وإذا طلب التأخير ليختار أو ليأتى بالثمن ، أخر ثلاثة أيام .

واستثنى من المصنف مسألتان العهدة على البائع ، **إحداهما** : أن يشترى عاملُ القراض بمال القراض شقصا هو شفيعه . **وثانيهما** : أن يشترى بمال القراض شقصا ورب المال هو شفيعه ، فإن عهدة الشفيع فى هاتين على البائع ، لأنها لو كانت على المشترى فيهما لضاع الثمن على دافعه .

قوله : (ويوقف الشفيع) أى : بعد الشراء ولزومه ، لأنه لا يطالب قبل البيع ولا بعده وقبل لزومه ، وظاهر تقرير الشارح : أنه يوقفه أولا بنفسه ، والذى رأيته فى كلام غيره أن المشترى يطالبه عند الحاكم ، وظاهره ابتداء . وفى كلامهم ما يؤيده ، وإنما كان له المطالبة لما يلحقه من الضرر بعدم تصرفه فى الحصة التى اشتراها ، وإن كان لا يجب عليه الترك ، ليعلم الشفيع وإنما يندب فقط .

قوله : (فإما أخذ أو ترك) فإن اختار الشفيع الأخذ بالشفعة ووجد المشترى وهب الشقص ، أو حبسه ، فإن له نقض ما ذكر من الحبس ولو كان مسجدا ، وانظر : هل يفعل بالأنقاض كيف شاء حيث علم أن له شفيعا أو لا ؟ ومن الهبة ويكون الثمن الذى وقع به البيع للموهوب له ، حيث علم المشترى أن له شفيعا ، لأن المشترى للشقص لما علم أن له شفيعا ووهبه للغير ، فكأنه دخل على هبة الثمن .

قوله : (بالثمن الخ) أى : ولو كان الثمن دينا ويأخذه برهنه ، وضامنه ، وأجرة دلال ، وعقد شراء ، وفى المكس تردد .

قوله : (وقيمته إن كان من ذوات القيم) ويأخذه أيضا بقيمة الشقص ، فى كخلع ، وصلح عمد .

قوله : (على المشهور) راجع لأصل المسألة ، أى : يوقف للأخذ والترك بلا إمهال ، ومقابله قول ابن عبد الحكم : يمهل ثلاثة أيام قياسا على المرتد ، أى : وما تقدم من التفصيل بين السنة والشهرين ، فهو عند عدم قيام المشترى .

(وَلَا تُوهَبُ الشُّفْعَةُ وَلَا تُبَاعُ) يعنى : لايجوز للشفيع أن يهب ماوجب له من الشفعة لغير المبتاع ، ولا يبيع منه شيئا . مثل : أن يقول له : قد وهبتك شفعتي التى وجبت لى عند فلان ، أو اشترها منى بكذا ، لأن الشفعة إنما جعلت للشريك لأجل إزالة الضرر عنه ، بأن يدخل عليه من لا يعرف شركته ولا معاملته ؛ وفى جواز بيع الشفعة وهبتها للمبتاع قولان .

وإذا وجبت الشفعة لشركاء فى دار – مثلا – (وَ) اختلفت أنصباؤهم فيها ، فإنها (تُقْسَمُ بَيْنَ الشُّرَكَاءِ بِقَدْرِ الْأَنْصِبَاءِ) مثال ذلك : أن تكون دار بين ثلاثة أشخاص لأحد النصف ، ولآخر الثلث ، ولآخر السدس ، فباع صاحب النصف نصيبه ، فإن صاحب الثلث يأخذ ثلثي الشقص ، ويأخذ صاحب السدس مابقى ، وهو ثلث الحصة ، فيصير لصاحب الثلث ثلثا الدار ، ولصاحب السدس الثلث من جميع الدار ، هذا هو المشهور ؛ ومقابله يقول : يقسم النصف المبتاع بين الشفيعين ، واستظهر لأن الشفعة معللة بالضرر ، ويستوى فى ذلك الشركاء وإن اختلفت أنصباؤهم .

فقول الشارح : (وإذا طلب التأخير ليختار الخ) مرور على قول ابن عبد الحكم الذى قد علمت أنه خلاف المشهور ، فإذن ففى العبارة شىء .

قوله : (ولا يبيع منه) أى : له .

قوله : (وفى جواز بيع الشفعة وهبتها للمبتاع قولان) القول بالجواز فيه شىء ، لأن المقصد من الشفعة الأخذ وعدمه ، لأن الشرع إنما جعل له ذلك لدفع الضرر ، وإذا بيعت كان من أكل الأموال بالباطل ، والمراد بالهبة فى كلامه هبة الثواب حتى يظهر التعليل ، كذا قرر بعض الأشياخ .

قوله : (مثال ذلك) هذا إذا اختلفت الأنصباء وبيع لأجنبى ، وأما لو لم تختلف الأنصباء فإنها تقسم على الرؤوس ، كما لو كان المشترك مما لا يقبل القسمة : كطاحون ، ومعصرة ، على القول بالشفعة ، فإنها تقسم على الرؤوس اتفاقا . وقولنا : لغير الشركاء ، لأنه لو كان المشترى بعض الشركاء ، لترك له حصته التى كان يأخذها لو كان المشترى أجنبيا ، فإذا كانت دار بين أربعة : لأحدهم الربع ، ولآخر الثمن ، ولآخر الثمن ، أيضا ، ولآخر النصف ، فباعه لصاحب الربع ، فإن لصاحبى الثمنين أن يأخذا بالشفعة نصف المبيع ، وباقيه لمشتريه ، لأنه كان يأخذه لو كان المشترى أجنبيا .

ثم انتقل يتكلم على الهبة ، والصدقة ، والحبس فقال : (وَلَا تَتِمُّ هِبَةٌ وَلا صَدَقَةٌ وَلَا حُبُسٌ إِلَّا بِالْحِيَازَةِ) الحبس يأتي الكلام عليه ، وأما الهبة والصدقة ، فلا يفترقان إلا فى شيئين : **أحدهما** : أن الهبة تعتصر ، والصدقة لاتعتصر ، **والآخر** : أن الهبة يصح الرجوع فيها بالبيع ، والصدقة لا يجوز ذلك فيها ولو على ابنه – كما سينص عليه بعد – والفرق بين حقيقتهما : أن الهبة للمواصلة والوداد ، والصدقة لابتغاء الثواب عند الله تعالى . وإذا تقرر اشتراكهما فيما عدا الحكمين المذكورين ، فليكن الكلام عليهما واحدا ، وذلك من وجوه :

أحدها : في حكمهما ، وهو : الندب ، دل عليه الكتاب ، قال تعالى : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي ٱلْقُرْبَىٰ ﴾ [النحل ٩٠] ﴿ وآتى

قوله : (ولا تتم هبة) أفهم أن هذه المذكورات تصح وتلزم بمجرد القول أو الفعل الدال عليها ، ويقضى على الفاعل بدفعها على المذهب ، وليس له رجوع فيها ، وحيازتها كالرهن فى معاينة البينة على القبض ، ولا يكفى الإشهاد .

قوله : (الهبة تعتصر الخ) أى : أن الوالد إذا وهب لابنه هبة جاز له أن يعتصرها ، وأما إذا تصدق عليه بشيء فلا يجوز له أن يعتصره .

قوله : (إن الهبة يصح الرجوع الخ) يعنى أن عود الهبة إلى ملك واهبها ببيع ، أو هبة ، أو صدقة ، أو غير ذلك ، جائز ؛ وأما عود الصدقة إلى ملك من يتصدق بها ببيع أو نحوه – مما ذكر – مكروه . هذا إذا كان العود بغير ميراث ، وأما إذا عادت بميراث فإنه لا كراهة فيه ، كما أنه لا كراهة فى شراء العرية والعمرى ؛ وكذا من سبل ماء على مسجد ، فيجوز له أن يشرب منه ، وسيأتى .

قوله : (والوداد) عطف تفسير ، هو بمعنى قول ابن عرفة : الهبة لا لثواب تمليك ذى منفعة لوجه المعطى بغير عوض ، والصدقة كذلك لوجه الله بدل لوجه المعطى ، فأخرج بقوله : ذى منفعة ، العارية ونحوها ، وقوله : لوجه المعطى ، أخرج به الصدقة ، فإنها لوجه الله فقط ، أو لإرادة الثواب مع وجه المعطى على قول الأكثر ، وأخرج بقوله : بغير عوض ، هبة الثواب .

قوله : (إن الله يأمر بالعدل الخ) أى : بالتسوية فى الحقوق وترك الظلم .

الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ﴾ [البقرة : ١٧٧] ﴿ إِن تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ ﴾ [البقرة : ٢٧١] إلى غير ما آية . والسنة ، ففي الصحيحين أنه ﷺ قال : « مَنْ تَصَدَّقَ بِعِدْلِ تَمْرَةٍ مِنْ كَسَبٍ طَيِّبٍ ، وَلَا يَقْبَلُ ٱللَّهُ إِلَّا الطَّيِّبَ – فَإِنَّ ٱللَّهَ يَتَقَبَّلُهَا بِيَمِينِهِ ، ثُمَّ يُرَبِّيهَا لِصَاحِبِهَا كَمَا يُرَبِّى أَحَدُكُمْ فَلُوَّةً حَتَّى تَكُونَ مِثْلَ ٱلجَبَلِ » (١) والإجماع على ذلك حكاه ابن رشد وغيره .

وقوله : (والإحسان) أى : إلى من أساء إليكم ، أو الفرض والندب .

وقوله : (وإيتاء ذى القربى) أى : وإعطاء ذى القرابة ، وهو صلة الرحم .

وقوله : (وآتى المال على حبه) أى حب الله ، أو حب المال ، أو حب الإيتاء بأن يعطيه وهو طيب النفس بإعطائه .

قوله : (فنعما هى) أى : فنعم شيئا إبداؤها .

قوله : (إلى غير ما آية) ما زائدة ، أى : إلى غير آية ، أى : أكثر من آية .

قوله : (بعدل تمرة) – بمثناة فوقية ، وسكون الميم – والعدل عند الجمهور – بفتح العين – المثل ، وبالكسر : الحمل – بكسر الحاء – أى : بقيمة تمرة .

وقوله : (طيب) أى : حلال .

وقوله : (ولا يقبل الله إلا الطيب) جملة معترضة بين الشرط والجزاء تأكيدا لتقرير المطلوب فى النفقة .

وقوله : (بيمينه) قال الخطابى : ذكر اليمين لأنها فى العرف لما عز ، والأخرى لما هان ، وقال ابن اللباد : ونسبة الأيدى إليه تعالى استعارة لحقائق أنوار علوية ، يظهر عنها تصرفه وبطشه ، بدأ وإعادة ، وتلك الأنوار متفاوتة فى روح القرب ، وعلى حسب تفاوتها وسعة دوائرها تكون رتبة التخصيص لما ظهر عنها ، فنور الفضل باليمين ، ونور العدل باليد الأخرى ، والله سبحانه وتعالى يتعالى عن الجارحة .

وقوله : (ثم يربيها) – بضم الياء وفتح الراء – بمضاعفة الأجر .

قوله : (فلوة) – بفتح الفاء ، وضم اللام ، وفتح الواو المشددة – المهر حين يفطم ،

---

(١) الموطأ : ٩٩٥/٢ البخارى كتاب التوحيد ٢٧/١ ومسلم كتاب الزكاة : ١٢٥/١ .

الثاني : في أركان الهبة ، وهي أربعة : **أولها** : الواهب ، وهو : من له التبرع ، وهو غير المحجور عليه ، فالمحجور عليه لا تصح منه الهبة .

ثانيها : الموهوب له ، وهو : من يصح تملكه الهبة ولو لم يدم .

ثالثها : الموهوب ، وهو كل مملوك يقبل النقل كالثوب والدار ، لا ما لا يقبل النقل : كالاستمتاع بالزوجة وأم الولد .

وهو حينئذ يحتاج إلى تربية غير الأم ، وجمعه أفلاء كعدو وأعداء ، وفى رواية فلوه – بفتح الفاء ، وسكون اللام ، وفتح الواو – والأنثى فلوة بالهاء .

وقوله : (حتى تكون) – بالمثناة الفوقية – أى : حتى تكون التمرة .

وقوله : (مثل الجبل) أى : فتثقل فى ميزانه ، أو المراد الثواب الجزيل .

قوله : (فى أركان الهبة وهى الخ) حيث قال : فليكن الكلام عليهما واحدا . فكيف يقول الهبة فقط هنا وفيما بعدها ؟ حيث قال : الوجه الثالث فى شرطها ، إن قرىء ما يأتى بالإفراد ، وإن قرىء بالتثنية صح ذلك فيه ، وهو الملائم لقول المصنف بالحيازة ، فإنه جعلها شرطا فيهما ، وفى الحبس . إلا أن يجاب عما هنا : بأن كلامه فى الهبة ، وتكون الصدقة مثلها لقوله : فليكن الكلام عليهما واحدا ، وحينئذ فما وجه جعل الهبة أصلا فى الكلام ويجعل الصدقة مثلها ؟ .

قوله : (وهو من له التبرع) أى : من له التبرع بما يريد أن يهبه .

قوله : (فالمحجور عليه) أما هبة الصغير ، والسفيه ، والمرتد ، فباطلة . وأما هبة المريض ، والزوجة بأزيد من الثلث ، فصحيحة ، موقوفة على إجازة الزوج والورثة ، كهبة من أحاط الدين بماله فصحيحة ، موقوفة على إجازة الغريم .

قوله : (من يصح تملكه الهبة) ولو لم يدم ، احترازا عن حمار وجمل .

وبقوله : (ولو لم يدم) دخل عطية الرقيق لمن يعتق عليه ، فإنه يعتق بمجرد الملك حيث علم المعطى – بالكسر – أو قبل المعطى بالفتح .

قوله : (يقبل النقل) أى : فى الجملة ، فيشمل كلب الصيد ، وجلد الأضحية ، والأشياء المجهولة ، وأشار الشارح بتكرار المثال إلى أن المراد بالنقل نقل الملك ، لا نقل الذات فقط .

قوله : (كالاستمتاع بالزوجة) أى : والشفعة ، ورقبة المكاتب ، والحبس ، فلا تصح

رابعها : الصيغة كوهبتك ، وأعطيتك .

الوجه الثالث : فى شرطها ، وهو الحوز ، وهو شرط فى التمام والاستقرار ، لا فى الصحة واللزوم ، وإليه أشار الشيخ بقوله : ولا تتم الخ ، ولم يقل ولا تصح . ولا يشترط فى الحوز إذن الواهب بل لو وجدها سائبة فأخذها فهو حوز . وفائدة تمامها بالحوز : أنه إذا مات قبل حيازتها بطلت ، وإليه أشار بقوله (فإنْ مَاتَ) الواهب (قَبْلَ أَنْ تُحَازَ عَنْهُ فَهِىَ مِيرَاثٌ) يرثه الورثة ، وتبطل لمن جعلت له . ظاهر كلامه : وإن كان الموهوب له جادا فى الطلب ، وهو كذلك عند ابن الماجشون ؛ ومذهب ابن القاسم : أن الموهوب له ، إذ طلب الهبة من الواهب ، فامتنع من دفعها له فجد فى تحصيل القبض ، فلم يتمكن منه حتى مات الواهب ، فإن الهبة

هبة شىء منها والأحسن أن يقول : كالزوجة ، وأم الولد ، وذلك لأن الاستمتاع بهما شىء يترتب على الملكية الحاصلة بهبة ما ذكر فتدبر .

قوله : (الصيغة كوهبتك الخ) ظاهر عبارته أن الصيغة لا تكون إلا لفظا ، وليس كذلك ، بل نقول : كل ما دل على تمليك الرقبة للمعطى له ولو فعلا كدفع دينار لفقير وكتحلية الوالد لولده .

قوله : (وهو شرط فى التمام والاستقرار) عطف الاستقرار تفسير . واعلم : أن حقيقته فى عطية غير الابن رفع تصرف المعطى فى العطية بصرف التمكن منه للمعطى له أو نائبه . وقلنا فى عطية غير الابن ، احترازا عن عطية الأب لابنه الصغير ، أو السفيه ، ومثل الأب الوصى على يتيم ، ومقدم القاضى ، فتصح العطية لهؤلاء ، ولو استمرت تحت يد المعطى إلى موته ، أو فلسه ، حيث أشهد على الهبة ، ولو لم يصرف الغلة له ، ولا عاينوا الحيازة ، ولا أحضرها لهم حيث لم تكن دار سكناه ، وكان يعرف بعينه وسيأتى محترزه .

قوله : (فإن مات الواهب) المناسب ترجيع الضمير لما يفهم من المقام ، وهو المتبرع بواحد مما ذكر من الهبة ، والصدقة ، والحبس ، لا خصوص الواهب ، ويفيد ذلك ما سنذكره من أن قول المصنف : إلا أن يكون ، راجع للثلاثة فتدبر . ومثل الموت إحاطة الديون بماله ، أو جنونه ، أو مرضه المتصل بموته .

قوله : (ومذهب ابن القاسم) هو المعتمد .

قوله : (حتى مات الواهب) أى : أو فلس ، أو جن ، أو مرض .

لا تبطل ، وكذلك إذا جحد الواهب الهبة ، وأقام الموهوب له بينة ، وسعى فى تزكية شهود الهبة ، فمات الواهب قبل التزكية . والاستثناء فى قوله : (إِلَّا أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ فى الْمَرَضِ فَذَلِكَ نَافِذٌ مِنَ الثُّلُثِ) راجع للثلاثة ، ع : معناه : إذا وهب شيئا ، أو تصدق به ، أو حبسه فى مرضه ، فإنما يخرج من ثلث ماله بعد موته (إِنْ كَانَ لِغَيْرِ وَارِثٍ) لأن الوصية للوارث غير جائزة ، إلا أن يجيز ذلك الورثة .

الوجه الرابع : فى تقسيمها ، وهو ثلاثة :

أحدها : ماقيد بنفى الثواب ، وهو **ضربان** : أحدهما : ما يراد به وجه الله تعالى وإليه أشار بقوله : (وَالْهِبَةُ لِصِلَةِ الرَّحِمِ) وهو كل من لا يجوز نكاحه أن لو كان امرأة ، أو ليتيم (أَوْ لفَقِيرٍ) حكمها (كالصَّدَقَةِ لا رُجُوعَ) له (فِيهَا)

قوله : (فى المرض) أى : المتصل بموته ، وأما لو صح منه فإن جميع ما صدر منه ولو بأكثر من الثلث ، أو كانت لوارث صحيح لازم يجب عليه تنفيذه حيث كان لا حجر عليه بسفه ولا دين .

قوله : (فذلك) أى : التبرع الواقع بلفظ الهبة ، أو الصدقة ، أو الحبس فى المرض .

قوله : (نافذ من الثلث) لأنه خرج مخرج الوصية .

قوله : (راجع للثلاثة) أى : فقوله ذلك راجع لما ذكر من الثلاثة .

قوله : (غير جائزة) أى : غير نافذة ، أى : فهى باطلة ، وإن أجاز الوارث كان ابتداء عطية منه .

قوله : (ما قيد بنفى الثواب) أراد به الثواب الدنيوى وهو عرضها المعلوم .

قوله : (والهبة لصلة الخ) أى : الهبة للرحم لأجل صلته .

قوله : (وهو كل من لا يجوز الخ) ولو غنيا .

قوله : (أو ليتيم) أى : من حيث يتمه .

وقوله : (لفقير) أى من حيث فقره ثم يحتمل – وهو الظاهر – أن مراده : أن هبة الوالد لولده لأجل صلة الرحم ، أو لأجل فقره ، أو لأجل يتمه ، كما إذا كانت من الأم – كالصدقة – لا يجوز له الاعتصار ، ويحتمل أن المراد : أن عود الهبة لما ذكر ببيع أو غيره مكروه – كالصدقة – فلا يقصر الرحم ، والفقير ، واليتيم ، على خصوص الولد بل ولا يقصر الحكم على خصوص الرحم بالمعنى المذكور بل مطلق قريب ، لأنها فى الحقيقة صدقة ، ولو صرح فيها

أما منعه الرجوع فى الصدقة والهبة للفقير ، فإنها خرجت عن ملكه على طريق الثواب وابتغاء وجه الله تعالى ، والهبة للرحم – جارية مجرى الصدقة – وقوله : (وَمَنْ تَصَدَّقَ عَلَى وَلَدِهِ فَلَا رُجُوعَ لَهُ) مستغنى عنه بما قبله ، ومع ذلك فيه نظر ، لأن المسألة فيها ثلاثة أقوال ، وكلامه بحسب الظاهر لا يوافق واحدا منها ، أحدها : يرجع فيها مطلقا ، ثانيها : ترجع إليه بالشراء دون الصدقة : ثالثها : لا ترجع إليه إلا من ضرورة ، مثل : أن يتصدق على ابنه بجاريته فتتبعها نفسه ، فإنه يرجع فيها للضرورة ويعطيه قيمتها ، ويمكن رجوعه إلى هذا بأن يقال : يريد إلا من ضرورة .

بلفظ الهبة لقوله – رحمه الله – أحدهما ما يراد به وجه الله .

قوله : (أما منعه الخ) يراد بالمنع الحرمة على الاحتمال الأول ، والكراهة على الثانى .

قوله : (فإنها) الأوْلى فإنهما ، أى الصدقة ، أى : التى هى المشبه به ، والهبة التى هى المشبه .

وقوله : (وابتغاء وجه الله) أىْ فالمراد بالثواب الثواب الأخروى ، وأراد بقوله : ابتغاء وجه الله عدم طلبه الثواب الدنيوى ، وهو طلبه الثواب الأخروى حقيقة أو حكما ، الأول ظاهر ، والثانى وهو مرتبة الكمل الذين لا يقصدون بأعمالهم إلا الله ، فهُم وإن لم يقصدوا الثواب الأخروى حقيقة إلا إنهم يطلبونه حكما ، من حيث إن الله وعد به .

وقوله : (والهبة للرحم جارية مجرى الصدقة) هذا لا يتم مع تصديره بقوله : أحدها ما يراد به وجه الله ، إلا أن يراد بقوله : ما يراد به وجه الله ، أى ، ولو حكما .

وقوله هنا (على طريق الثواب) أى : على طريق هى الثواب حقيقة ، وسكت عن اليتيم **فنقول** : إن الهبة له من حيث يتمه جارية مجرى الصدقة .

قوله : (بحسب الظاهر) أى : وأما بحسب التأويل فيوافق ، كما أشار له بقوله : يريد إلا ضرورة .

قوله : (ثالثها) هذا هو الراجح .

قوله : (ويعطيه قيمتها) ويستقصى فى تلك القيمة للولد ويشهد بذلك ، أى : بأنه إنما أخذها بالثمن لا بالاعتصار .

والضرب الثانى : وهو ما يراد به المودة والمحبة ، وإليه أشار بقوله : (وَلَهُ أَنْ يَعْتَصِرَ مَاوَهَبَ لِوَلَدِهِ الصَّغِيرِ أَوِ الكَبِيرِ) ابن عرفة : الاعتصار ارتجاع المعطي عطيته دون عوض لابطوع المعطى . واحترز بالهبة عن الصدقة ، فإنها - كما قدمنا - لا تعتصر وقيد اعتصار الأب من الكبير بقوله : (مَالَمْ يُنْكَحْ لِذَلِكَ) أى : للهبة (أَوْ يُدَايَنْ) لها (أَوْ يُحْدِثْ فى الهِبَةِ حَدَثاً) مثل : أن يهبه حديدا فيصنعه آنية (وَ) أما (الأُمُّ) فإنها لا (تَعْتَصِرُ)

قوله : (والمحبة) عطف تفسير .

قوله : (وله) أى : للأب دنية لإخراج الجد ، فلا يحل له أن يعتصر ما وهبه لولد ولده .

قوله : (ما وهب لولده) أى : لا لصلة الرحم ، ولا لفقره ، ولا لقصد ثواب الآخرة ، بل وهبه لوجهه ، والحبس كالصدقة لا رجوع فيه إلا بشرط الرجوع فيعمل به فى الصدقة ، والحبس ، ولا فرق بين أن يكون الولد ذكرا أو أنثى ، غنيا أو فقيرا ، حيزت الهبة أو لا .

قوله : (وقيد اعتصار الأب من الكبير الخ) لا مفهوم له بل لا فرق بين أن يكون الولد كبيرا أو صغيرا .

قوله : (ما لم ينكح أو يداين الخ) بالبناء للمجهول ، ليفيد أن العبرة بقصد المنكح ، أو رب الدين الذى داينه ، وأما قصده هو فلا يعتبر ذلك ، ولكن ذكر المواق ما يفيد أن المعتمد خلاف ذلك ، وأنه يكفى قصد الابن فلو قصد ذاته بالإنكار ، أو كانت قليلة لا ينكح ولا يداين الشخص لأجلها ، فلا يفوتان الاعتصار .

تنبيه : المراد بالإنكاح العقد دخل أو لا ، بقى نكاحه أو زال بطلاق أو موت .

قوله : (أو يحدث فى الهبة حدثا) أى : حادثا ينقصها فى ذاتها أو يزيدها ، فإنها تفوت عليه ، ولا يحل له اعتصارها إلا أن يزول النقص ، أو يرجع الزائد ، فإنه يعود الاعتصار ، ولا فرق فى النقص بين الحسى كهزال الحيوان الذى كان سمينا ، والمعنوى كنسيان العبد صنعة ، وكذا تفوت الهبة المثلية بخلطها بمثلها ، ولا عبرة بحوالة الأسواق .

قوله : (وأما الأم) أى : دنية .

قوله : (فإنها لا تعتصر) أى : ما وهبته لولدها سواء كان صغيرا أو كبيرا .

إلا (مَا دَامَ الْأَبُ حَيًّا – فَإِنْ مَاتَ لَمْ تَعْتَصِرْ) فقوله : (وَلَا يُعْتَصَرُ مِنْ يَتِيمٍ) تكرار ، ويسمى يتيما مالم يبلغ ، فإذا بلغ لم يسم يتيما – ثم بين الجهة التي يكون الولد بها يتيما فقال (وَالْيَتِيمُ) في العقلاء (مِنْ قِبَلِ الْأَبِ) وأما فى غيرهم فمن قبل الأم .

ثم انتقل يتكلم على حيازة الأب للابن فقال (وَمَا) أي : الشيء الذى (وَهَبَهُ) الأب (لِابْنِهِ الصَّغِيرِ فَحِيَازَتُهُ لَهُ جَائِزَةٌ) بشرطين ، أحدهما : ماأشار إليه

قوله : (ما دام الأب حيا) أى : ولو مجنونا زمن الهبة جنونا مطبقا ، إلا أن تكون قصدت بهبتها صلة رحم ، أو ثواب آخرة ، أو لفقره ، فلا تعتصر ؛ وأما إن كان حين الهبة لا أب له ، فليس لها أن تعتصرها ، لأنه يتيم ويعد ذلك كالصدقة ولو بلغ ؛ وأما لو وهبت لكبير ، أى : بالغ ، فلها الاعتصار ، سواء كان له أب أم لا ، وأما لو وهبت الصغير ذا الأب ، ثم مات أبوه صغيرا ، ففيه قولان ، أحدهما : ليس لها الاعتصار ، وهو ظاهر المصنف ، والمدونة ، وقال به ابن المواز ، ومقابله اللخمى ، لأنها لم تكن بمعنى الصدقة حيث كان له أب حين الهبة ، ومشى عليه العلامة خليل ورجح الأول .

قوله : (تكرار) أى : مع قوله : فإذا مات لم تعتصر ، وقد يقال لا تكرار ، بأن يكون الأول حدثت الهبة فى حياة الأب ، ثم يتم ، وأما هذه فالهبة فى حالة اليتم بالفعل ، وادعى ابن عمر أنه لا تكرار ، لأنه كالعلة لما قبله ، كأنه قال إذ لا يعتصر من يتيم .

قوله : (وأما فى غيرهم) أطلق فى العبارة ، والأحسن عبارة تت ونصه . بعد قول المصنف : واليتيم من قبل الأب : هذا فى الآدمى ، وأما فى الحيوان فمن قبل الأم ومن الطير من قبلهما معا اهـ .

قوله : (وما وهبه لابن الصغير) عبر فى المختصر بمحجوره ، وهى أولى من عبارة المصنف من وجوه : لشموله للسفيه ، وغير الولد ، وعدم شموله لولده الرقيق ، إذ هو محجور السيد لا محجور الأب .

ثم إنه لابد من الإشهاد ، أى : الإشهاد بأنه وهبه ، ولا يتوقف الأمر على الإشهاد بالحيازة ، ولا يعتبر صرف غلة الشيء الموهوب لمن وهبه له ، كما أفتى به الغبرينى ، والرصاع ، وابن عرفة ، ووقع لابن رشد نحوه وجرى به العمل ، وأن الحيازة هنا تصح ولو صرف الولى الغلة فى مصالح نفسه بخلاف الوقف .

بقوله : (إِذَا لَمْ يَسْكُنْ) الأب (ذَلِكَ) الشيء الموهوب إذا كان دارا (أَوْ يَلْبَسْهُ إِنْ كَانَ ثَوْباً) فإن فعل شيئا من ذلك ، بطلت الهبة ، لأنه رجوع . والآخر أشار إليه بقوله : (وَإِنَّمَا يَجُوزُ لَهُ مَايُعْرَفُ بِعَيْنِهِ) مثل أن يقول له : وهبتك الدار التي صفتها كذا وكذا ، وأما ما لا يعرف بعينه فلا ، مثل أن يقول له : وهبتك دارا من دوري ، ع : ظاهر كلامه : أنه لا يحوز للصغير إلا والده ، وهو المشهور ، وكذلك الأم تحوز

وهنا شيء آخر وهو أن ما أخذه الولى من الغلة وصرفه فى مصالح نفسه ، هل يرجع به عليه المحجور مطلقا ؟ أو يقال إن أخذه على وجه الاعتصار – وكان أصله مما يعتصر -- لم يرجع عليه به ، وإلا رجع عليه به ؟ وقد ذكر شارح الحدود فيما إذا باع الشيء الموهوب : هل يكون اعتصارا أم لا ؟

فقول الشارح : (بشرطين) أى : وبقى ثالث ، وهو : شهادة البينة على الهبة ولو لم تشهد بالحيازة له .

وقوله (الذى وهبه الأب) أى : الرشيد .

قوله : (فحيازته له جائزة) أى : معمول بها ، ولو استمرت عند الأب إلى أن فلس أو مات .

قوله : (إذا لم يسكن الخ) وأما إذا كان الموهوب دار سكناه واستمر ساكنا لجميعها ، أو أكثرها ، أو استمر لابسا لما وهبه حتى حصل المانع بطلت الهبة ، وأما إن سكن الأقل وأكرى الأكثر فلا بطلان ، وإن سكن النصف بطل فقط ، وأما لو وهب دار سكناه لكبار ولده فلا يبطل منها إلا ما سكنه فقط ، ويصح ما حازه الولد يسيرا أو كثيرا . والوقف مثل الهبة .

قوله : (مثل أن يقول له وهبتك دارا من دورى) إنما قال : مثل ، ليدخل فى ذلك ما وهب له دراهم أو دنانير وحازها حتى حصل له مانع من موت ، أو جنون ، أو فلس ، بطلت الهبة ولو طبع عليها بحضرة شهودها ، بخلاف لو طبع عليها ووضعها عند غيره إلى موته أو فلسه فلا تبطل ، وسواء كان المحجور صغيرا أو سفيها ، كان الولى أبا ، أو وصيا ، أو مقدما من قبل القاضى .

قوله : (ظاهر كلامه أنه لا يحوز للصغير إلا والده) وهو المشهور ، ومقابله يحوز له الأخ الكبير إذا وهبه شيئا .

قوله : (وكذا الأم تحوز إن كانت وصية) أى : للأب ، أو وصية وصيه ، وأما إذا لم تكن وصية ، فلا تصح حيازتها ما وهبته لولدها الصغير ولو أشهدت على ذلك ، وهذا كله فى الولد الذكر الحر ، وأما ما وهبه لولده الرقيق فيحوز له سيده ولو كان كبيرا ، وما وهبه لابنته البكر فيحوز لها ولو بلغت حتى يدخل بها زوجها ولو تبين منها الرشد .

إن كانت وصية . ثم صرح بمفهوم الصغير زيادة فى الإيضاح فقال : (وَأَمَّا) الابن (الكَبِيرُ فَلَا تَجُوزُ حِيَازَتُهُ) أى : حيازة الأب (لَهُ) هذا إذا كان رشيدا ، فإن حاز له لم تصح حيازته له ، وأما السفيه فتجوز حيازته له .

وقوله (وَلَا يَرْجِعُ الرَّجُلُ) يريد أو غيره (فى صَدَقَتِهِ) مفهوم مما تقدم ، وكلامه محتمل للكراهة ، والتحريم ، والمشهور : أن النهى عن ذلك للندب (وَلَا تَرْجِعُ) الصدقة (إِلَيْهِ) أى : إلى المتصدق بعد الحوز مطلقا ، أعنى : كانت بشراء أو غيره ، ولا يستثنى من ذلك شيء (إِلَّا) إذا كانت (بِالْمِيرَاثِ) فإنه يجوز له تملكها به إذ لا تسبب منه فى رجوعها ولا تهمة فيه ؛ وظاهر كلامه : أنه لايجوز رجوعها إلا فى هذه المسألة ، وليس كذلك ، وقد تقدم أن العرية رخص فى شرائها للضرورة ، وكذلك الصدقة على الابن ، فإنه يجوز الرجوع فيها للضرورة كما تقدم .

تنبيه : ق : أخذ من كلامه : أن من أخرج لسائل صدقة فوجده قد ذهب ، أنه لايجوز له أكلها ؛ وقال ابن رشد : إن كان السائل غير معين لا يجوز له أكلها ويتصدق بها على غيره ، وإن كان معينا جاز له أكلها .

قوله : (وأما الابن الكبير) أفهم كلامه أنه لو وهب لابنه فى حال صغره شيئا ، واستمر حائزا له حتى بلغ رشيدا ، ولم يحزه قبل موت أبيه أنها تبطل ، وأما لو بلغ سفيها ، فإنه يستمر حائزا له ، واختلف : لو بلغ الصبى وجهل حاله بعد بلوغه واستمر أبوه حائزا حتى مات ، فهل يحمل على السفه فلا تبطل أو على الرشد فتبطل ؟ قولان .

قوله : (ولا يرجع الرجل) قال **تت** : وظاهره عدم الرجوع ولو تداولته الأملاك ، ففى التوضيح : ظاهر المذهب فى الصدقة أنه لا يشتريها ممن حصلت له من المتصدق عليه .

قوله : (فى صدقته) وأما الهبة لوجه المعطى له يجوز تملكها بغير الميراث .

قوله : (أن النهى عن ذلك للندب) أى : لأجله ولو قال للكراهة لكان حسنا .

قوله : (وكذلك الصدقة على الابن) ومثل ذلك من عمر شخصا داره فيجوز له شراؤها ، ومن سبّل ماء على غيره يجوز له الشرب منه .

قوله : (أنه لا يجوز له أكلها) قال فى التحقيق بعد هذا : وقد اختلف فى ذلك ، فقال مالك يتصدق بها على غيره ، ولا أرى ذلك واجبا عليه ، وقد قيل يجوز له أكلها .

(وَلَا بَأْسَ أَنْ يَشْرَبَ) المتصدق (مِنْ لَبَنِ مَا) أى الشيء الذى (تَصَدَّقَ بِهِ) كالبقرة والشاة ، ولا بأس هنا لما غيره خير منه ، وظاهر المدونة : المنع . (و) كذا (لَا يَشْتَرِي) المتصدق (مَا) أى : الشيء الذى (تَصَدَّقَ بِهِ) لا من المتصدق عليه ولا من غيره ، كلامه محتمل للمنع والكراهة وهو المذهب ، فإن وقع مضى ، وعلى الأول قيل يفسخ ، وقيل يمضى مراعاة للخلاف .

ثم انتقل إلى بيان القسم الثانى من أقسام الهبة ، وهو ماقيد بثواب فقال : (وَالمَوْهُوبُ) أى الشيء الذي وهب له (لِـ)ـأجل أخذ (الْعِوَضِ) منه (إِمَّا أَثَابَ) أى : عاوض (الْقِيمَةَ أَوْ رَدَّ الهِبَةَ) ق : تعرض هنا لهبة الثواب ، وهى : أن

قوله : (ولا بأس هنا الخ) أى فالشرب إما مكروه أو خلاف الأولى .

قوله : (وظاهر المدونة المنع) أى : فهى معارضة للمصنف ، وقد يقال لا معارضة كما أفاده عج بأن يقال : كلام المؤلف فى لبن لا سمن له ، وكلامها فى لبن له سمن ، ووفق بتوفيق آخر وهو : أن كلام المصنف محمول على ما إذا رضى المتصدق عليه بذلك وكان ممن يعتبر رضاه .

قوله : (وكذا لا يشترى الخ) محض تكرار مع قوله ولا يرجع الخ .

قوله : (مراعاة للخلاف) أى : مراعاة للقول بالكراهة الذى هو المعتمد .

قوله : (ما قيد بثواب) أى : حقيقة أو حكما ، الأول ظاهر ، كما إذا قال : أعطيتك هذا لتثيبنى عليه ؛ والثانى هو ما أشار إليه بقوله : فيما سيأتى يعرف ذلك بقرائن الأحوال .

قوله : (أى عاوض) أى : دفع القيمة عوضا ، أى : فالموهوب له مخير ولا يلزمه دفع القيمة ، كما أن للواهب الرجوع فى هبته حيث لم تفت الهبة ولم يدفع له الموهوب له القيمة ، وإذا أتى بالقيمة فيلزم الواهب أخذها .

وحاصل ما فى ذلك : أن هبة الثواب إذا لم يقبضها الموهوب له ، فإن للواهب الرجوع فيها ولو دفع له الموهوب مما يعوض عنها قيمتها أو أكثر ، وأنه إذا قبضها الموهوب له ، فإنه يلزم الواهب قبول ما فيه وفاء بها ، ولا يلزم الموهوب له قيمتها بقبضها وإنما يلزم بفوتها عنده بزيادة أو نقص .

وهذا صادق بما إذا لم يذكر شرط الثواب ، وإنما أراده أو ذكره ولم يعينه ، وأما إن ذكره

يعطى الرجل شيئا من ماله لآخر ليثيبه عليه ، وهى : عقد معاوضة بعوض مجهول ، وحكمها الجواز . وأثاب فعل ، والقيمة مفعول ، والفاعل مضمر يعود على الموهوب له . والمعنى : أنه إما عاوض القيمة عن عين الهبة ، أو ردها ؛ يريد إذا كانت الهبة قائمة لم تفت ، يدل عليه قوله : (فَإِنْ فَاتَتْ فَعَلَيْهِ قِيمَتُهَا وَذَلِكَ) أى : الإثابة بالقيمة أو رد الهبة (إِذَا كَانَ يُرَى) بالبناء للمفعول ، أى : يظن (أَنَّهُ) أى : الواهب (أَرَادَ) بهبته (الثَّوَابَ مِنَ الْمَوْهُوبِ لَهُ) يعرف ذلك بقرائن الأحوال .

وعينه ورضى الآخر ، فإنها تلزم بذلك من غير نزاع ، وسواء قبضها الموهوب له أم لا .

ولواهب الثواب طلب الثواب ولو معجلا ، ولا يلزمه الصبر إلى أن يتجدد له عرس إلا لعادة ، وللموهوب له أن يحاسب الواهب بما أكل هو ومن معه عند إحضار الهبة .

ولا يلزم الموهوب له دفع أكثر من القيمة ولو جرت بذلك عادة ، كما لا يلزم الواهب قبول أقل من القيمة ؛ وهل يجبر الواهب على أخذ الزائد على قيمة هبته ، حتى لو حلف كل بالطلاق على نقيض ما أراد صاحبه لقضى بتحنيث الواهب ، لأن هبة الناس على ذلك أو لا يجبر على أخذ الزائد ؟ قولان : والأول مقيد بما إذا لم يدخله ربا الفضل وإلا امتنع .

قوله : (وهى أن يعطى الخ) ظاهره : الاكتفاء بالمعاطاة .

وقوله : (وهى عقد) هذا تعريف آخر ، فالمناسب أن يأتى به فى سلك يؤذن بأنه تعريف آخر كأن يقول أو هى الخ .

قوله : (بعوض مجهول الخ) هذا التعريف غير جامع لما إذا وقع عقد الهبة على ثواب معين .

قوله : (وحكمها الجواز) أى : المستوى الطرفين ، قال الباجى : هبة الثواب ليست على وجه القربة ، وإنما هى على وجه المعاوضة اهـ أى : الجواز من كل أحد ما عدا سيدنا محمدا فإنه خص بأن لا يهب للثواب ويجوز له أن يوهب له ليثيب قاله تت .

قوله : (فإن فاتت) أى : لا بحوالة سوق بل بزيد أو نقص .

قوله : (فعليه قيمتها) أى : يوم القبض .

قوله : (أى الإثابة) فالتذكير باعتبار المذكور ، أى : المذكور معنى على حد : ﴿ اعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى ﴾ [المائدة : ٨] .

قوله : (يظن) أى : يظن الناس .

قوله : (يعرف ذلك) أى : يظن ذلك بقرائن الأحوال كالفقير يدفع شيئا لغنى ،

والقسم الثالث من أقسام الهبة ، لم يذكره الشيخ ، وهو مالم يقيد بثواب ولا عدمه ، ونص عليه فى الجلاب بقوله : ومن وهب هبة مطلقا ، وادعى أنه وهبها للثواب ، نظر فى ذلك وحمل على العرف ، وإن كان مثله يطلب الثواب على الهبة ، صدق مع يمينه ، وإن كان مثله لا يطلب الثواب على هبته ، فالقول قول الموهوب له مع يمينه ، وإن أشكل ذلك ، واحتمل الوجهين ، فالقول قول الواهب مع يمينه ، قال فى التوضيح : فألزمه اليمين سواء شهد العرف بطلب الثواب أم لا (و) من كان له

بخلاف هبة الغنى لفقير ، أو عالم ، أو صالح ، فلا يصدق فى قصده الثواب فى واحد منهم ، لأن الناس لا يظنون فى ذلك قصد الثواب .

قوله : (وهو ما لم يقيد بثواب ولا عدمه) فيه أن القسم الذى ذكره المصنف لم يقيد بثواب ولا عدمه لقول المصنف : إذا كان يرى ، ولقول الشارح : ويعرف ذلك بقرائن الأحوال .

قوله : (مطلقا) مفعول مطلق ، صفة لمصدر محذوف تقديره وهبا مطلقا ، أى : لم يقيد بثواب ولا عدمه .

وقوله : (وحمل على العرف) تفسير لقوله : نظر فى ذلك .

قوله : (فإن كان مثله يطلب الثواب) أى : كهبة فقير لغنى وهذا من أفراد قرينة الحال .

قوله : (وإن كان مثله الخ) لا يخفى أن الواهب قد يكون مثله يطلب الثواب من سائر من يهب له ، وقد يكون مثله لا يطلب ثوابا أصلا ، وهذان القسمان معلومان من كلام الشارح قطعا ، وقد يكون مثله يطلب الثواب من أشخاص دون آخرين ، كما إذا وهب كبير لمن هو أكبر منه مالا وجاها فيتردد النظر فى هذا ، لأنه إن روعى حال الواهب بقطع النظر عن الموهوب له لم يكن له شىء لأنه غنى ، وإن روعى حال الموهوب له مع حاله كان مثله يطلب الثواب حينئذ ، ولم يعول الشارح إلا على حال الواهب فقط ، ويمكن دخول تلك تحت قوله : وإن أشكل ذلك ، تأمل ، قرره بعض الشيوخ .

قوله : (فألزمه اليمين) وقيل اليمين عند إشكال الأمر ، وذلك إذا لم يشهد العرف له ولا عليه بناء على أن العرف بمنزلة شاهد فقط ، أو بمنزلة شاهدين .

ولدان فأكثر ومعه مال (يُكْرَهُ) له كراهة تنزيه على المشهور (أَنْ يَهَبَ لِبَعْضِ وَلَدِهِ مَالَهُ كُلَّهُ) أو جله ، مالم يقم عليه أولاده الآخرون ، فيمنعونه من ذلك مخافة أن تعود

تنبيهان : **الأول** : إذا اختلف الواهب مع الموهوب له ، فقال الواهب : إنما وهبت للثواب ، وقال الموهوب له : بغير ثواب . فالقول قول الواهب إن شهد له العرف ، أو لم يشهد له ، ولا عليه ، أما إن شهد للموهوب له ولو حكما لقرينة ، فالقول قول الموهوب له ، انظر تتمته فى شروح خليل .

الثانى : يثاب عن الشيء ما يقضى عنه ببيع وإن معيبا حيث كان فيه وفاء بالقيمة ، فيثاب عن العرض طعام أو دراهم أو عرض ، ويثاب عن الذهب أو الفضة عرض أو طعام أو حيوان ، ولا يجوز أن يثاب عن الذهب فضة ولا عكسه ، لما يلزم من الصرف المؤجل ، ولا عن العين من صفتها لما يلزم من البدل المؤخر ، ولا عن الحيوان من لحم جنسه ولا عكسه ، ويثاب عن الطعام عرض أو دنانير لا طعام ولو من غير نوعه ، لما يدخله من ربا النساء إلا أن يقع قضاء الطعام عن الطعام ناجزا ، فيجوز بشرط المساواة عند اتحاد الجنس ، أو مع الزيادة عند اختلافه .

قوله : (يكره له) أى : للشخص ، أى : سواء كان أبا أو لا ، ولا فرق فى الولد بين أن يكون ذكرا أو أنثى ، صغيرا أو كبيرا عاقا أم لا .

قوله : (كراهة تنزيه) أى : فى حال صحته ، وأما فى حال مرضه المخوف المتصل بموته فهى باطلة ، لأنها وصية لوارث ، ومثل ذلك لو وقعت فى حال صحته ، وتأخر حوزها حتى مرض مرض الموت ، وإنما كره ما ذكر لأنه يؤدى إلى عقوق الباقين وحرمانهم ، ويؤدى إلى تباغضهم والمطلوب الحرص على المواصلة .

قوله : (على المشهور) ومقابله : قولان الحرمة والإباحة .

قوله : (ولده) مفرد مضاف يعم ، فكأنه قال بعض أولاده ولو مريضا .

قوله : (ما لم يقم عليه) فى العبارة حذف ، والتقدير ويمضى ما لم يقم عليه ولده الآخرون فلهم رده هذا معناه ، وقد نسب فى التحقيق هذا للخمى ، وقضية عج اعتماده ، وانظره .

قوله : (ما فى حديث الصحيحين) صحيح البخارى ، وصحيح مسلم . ففيه عن

نفقته عليهم ، والأصل فيما ذكر مافى حديث الصحيحين : (اتَّقُوا ٱللهَ وَاعْدِلُوا فى أَوْلَادِكُمْ) [1] (وَأَمَّا) إذا وهب له (الشَّىْءَ) اليسير (مِنْهُ) أى : من ماله (فَذَلِكَ سَائِغٌ) أى : جائز غير مكروه ، وقيدنا باليسير ، لقوله فى الجلاب : ويكره له أن يهب ماله كله إلا أن يكون يسيرا . **قلت** : قال فى النوادر : وقد فعله الصديق - رضى الله عنه - وبه قال عمر ، وعثمان - رضى الله عنهما - وكذا يكره له أن

النعمان بن بشير قال : « تَصدَّقَ عَلَىَّ أبِي بِبَعْضِ مَالِهِ فَقَالَتْ أُمِّى عَمْرَةُ بِنْتُ رُوَاحَةَ : لاَ أَرْضَى حَتَّى تُشْهِدَ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ فَٱنْطَلَقَ أَبى إِلَى النَّبِى ﷺ لِيُشْهِدَهُ عَلَى صَدَقَتِى فَقَالَ لَهُ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ أَفَعَلْتَ هَذَا بِوَلَدِكَ كُلِّهِمْ قَالَ : لَا ، قال : ٱتَّقُواْ ٱللهَ وَٱعْدِلُواْ فِى أَوْلَادِكُمْ » فرجع أبى فرد تلك الصدقة اهـ .

وباب الهبة والصدقة واحد فلا يرد أن الحديث فى الصدقة ، وكلام المصنف فى الهبة ، ولا يتم الاستدلال إلا إذا كان الموهوب الجل ، وإلا فالحديث مطلق ، ولا يخفى أن الحديث ظاهر فى القول بالحرمة ، ويمكن الجواب عن هذا : بأنه ورد فى رواية أخرى ما يدل على عدم الحرمة .

قوله : (اليسير) أى : ما عدا الجل فيصدق بالنصف .

قوله : (أى جائز) ولا يتم إلا بالحيازة قبل حصول المانع للأب كسائر العطايا سوى هبة الثواب .

قوله : (لقوله فى الجلاب) هذا الاستدلال لا يوافق تقييده ، لأن كلام الجلاب فيما إذا كان ماله يسيرا ووهبه فلا كراهة ، وتقييده بأنه وهب له اليسير من ماله لا أن ماله يسير ووهبه ، وفرق بينهما كما قال **عج** .

والحاصل : أن كلام الجلاب فيما إذا كان ماله يسيرا ، ولذلك قال بعض الأشياخ : وقضيته أن يقيد قول المصنف أو لا ، ويكره بما إذا لم يكن يسيرا ، ثم قال : وحرر .

قوله : (وقد فعله الصديق) أى : لبنته عائشة إلا أن هبتها لم تتم لأنه وهبها بعض الثمار ، وتأخرت عن حوزها حتى مرض أبوها مرض الموت فبطلت الهبة لها .

قوله : (وبه قال عمر وعثمان) وسكت عن علىّ وقد يقال إنه مفهوم لقب .

---

(١) وفى أبى داود : ٣/٣٩٧ .

يقسم ماله بين أولاده الذكور والإناث بالسوية ، أما إذا قسمه بينهم على قدر مواريثهم ، فذلك جائز .

(وَلَا بَأْسَ أَنْ يَتَصَدَّقَ عَلَى الْفُقَرَاءِ بِمَالِهِ كُلِّهِ لِلّٰهِ) عز وجل ، وهذا أيضا مقيد بما لم يمنعه ولده من ذلك ، مخافة أن تعود عليه النفقة ، ومقيد أيضا بما لم يمرض ، والمشهور ما ذكر : أن التصدق بجميع المال جائز بشرطه ، لكن الأفضل أن يتصدق بما فضل عن مؤنته .

(وَمَنْ وَهَبَ هِبَةً) لغير الثواب (فَلَمْ يَحُزْهَا الْمَوْهُوبُ) له (حَتَّى مَرِضَ الْوَاهِبُ) مرضا مخوفا (أَوْ فُلِّسَ فَلَيْسَ لَهُ) أى : للموهوب له (حِينَئِذٍ) أى :

قوله : (بين أولاده الذكور) وأما إذا كانوا كلهم ذكورا أو إناثا وسوى بينهم فلا كراهة .

قوله : (وهذا أيضا مقيد بما الخ) معناه : أنه ماض ما لم يمنعه ، فإنه يرد ومفاد عج اعتماده ، ويقيد أيضا بألا يجعل ذلك فى يمين ولا نذر ، وأما إذا كان فى يمين أو نذر من غير يمين ، فإنه يجزيه من ذلك الثلث .

قوله : (بما لم يمرض) وأما إذا كان مريضا فتخرج من ثلثه .

قوله : (والمشهور ما ذكر الخ) وقال التادلى : يريد مع كراهة ، إذ لا قائل بجوازه دونها اهـ ولعل الشارح رده بقوله والمشهور الخ ، وحرر .

قوله : (جائز بشرطه) مفرد مضاف فيعم ، فلا يخالف ما تقدم من أنهما شرطان ، ثم نقول أراد بالجواز خلاف الأولى ، أى : ما لم تكن نفسه طيبة بذلك راضية لا تخشى ضجرا وإلا ندب ، وما لم يترتب على ذلك ضياع عياله وإلا حرم ، كما إذا كان يخشى اكتساب مال حرام بتصدقه بكل ماله الحلال ، وأما إذا كان يخشى اكتساب شبهة ففيه قولان : بوجوب الإمساك ، وندبه . وينبغى أن يقصد بصدقته طالب علم ، ومنقطعا لعبادة ، وصديقا فى الله تعالى ، وقد كانت عائشة تقصد بصدقتها أهل العلم ، وكذا ابن المبارك .

قوله : (لغير الثواب) أى : لغير ثواب الدنيا بل لوجه المعطى .

قوله : (فلم يحزها الموهوب له) أى : ولم يجد فى حوزها .

قوله : (حتى مرض الواهب) أى : أو جن واتصل كل بموته ، وأما لو مرض الواهب قبل الحوز ، ثم صح صحة بينة فإنها تحاز وتتم .

قوله : (أو فلس) ولو بإحاطة الدين من غير قيام الغرماء سبق على الهبة أو تأخر عنها .

حين مرض الواهب أو فلس (قَبْضُهَا) أى : الهبة ، ومثلها : الصدقة والحبس ، وقيدنا الهبة بغير الثواب ، لقول الجلاب : ومن وهب هبة للثواب ، فمات قبل دفع الهبة ، فهى صحيحة ، جائزة ، لازمة ، وليست تحتاج هبة الثواب إلى حيازة (وَلَوْ مَاتَ الْمَوْهُوبُ) أى : الذي وهب له ، وكان حرا قبل قبض الهبة (كَانَ لِوَرَثَتِهِ الْقِيَامُ فِيهَا) أى : الهبة (عَلَى الْوَاهِبِ الصَّحِيحِ) غير المفلس ، قبل مورثهم قبل موته أو لم يقبل ، وقيدنا بالحر احترازا من العبد ، فإن القيام فى ذلك لسيده ؛ وقيد الواهب بالصحيح احترازا عن المريض .

ثم انتقل يتكلم على الحبس – بضم الحاء وسكون الموحدة – وهو بمعنى

قوله : (فليس له حينئذ قبضها) أى : لبطلانها .

قوله : (جائزة) أى : لم يطرأ عليها ما يقتضى عدم جوازها .

وقوله : (لازمة) أى : إذا وقعت هبة الثواب فى مقابلة شيء معين حاضر أو غائب وحصل الرضا .

قوله : (ولو مات الموهوب) أى : الذى لم يقصد عينه ، احترازا مما لو قال : هذه هبة لفلان بعينه فإنها تبطل بموت الموهوب له ، فإن حصل تنازع فى قصد عينه . وعدم قصدها ، فإن قامت قرينة لأحدهما عمل عليها ، وإلا فانظر : أيهما يقبل ؟ أو الظاهر لى : أن القول قول الواهب ، لأن هذا أمر لا يعلم إلا من قبله ، ومثل الموهوب له المتصدق عليه .

قوله : (غير المفلس) أى : غير من أحاط الدين بماله ، وأما لو أحاط الدين بماله قبل قبضها فليس لورثة الموهوب قيام .

وقوله : (احترازا عن المريض) أى : احترازا عما لو مرض أو جن قبل قبضها فليس لورثة الموهوب له قيام ، أفاده فى التحقيق .

تنبيه : هذا فى صدقة التطوع أو الهبة ، وأما إن تصدق عليه بالواجب ، قال ابن عمر : فلم أجد فى ذلك جوابا ، هل يقومون مقامه أم لا ؟ اهـ .

قوله : (بضم الحاء وسكون الموحدة) قال فى المصباح : وحبسته بمعنى وقفته فهو حبيس ، والجمع حبس ، مثل : بريد وبرد ، وإسكان الثانى للتخفيف لغة اهـ إذا تقرر ذلك تعلم أن الشارح اقتصر على لغة التخفيف ، وأنه أتى بالجمع لا بالمفرد مع أنه فى بيان المعنى المصدرى حيث قال وهو بمعنى الوقف .

قوله : (وهو بمعنى الوقف) مصدر وقف المجرد على اللغة الفصحى ، والرديئة أوقف ،

الوقف ، وهو : إعطاء المنافع على سبيل التأبيد . **وحكمه** : الجواز عند الأئمة الأربعة على ما نقل لك . ثم اختلفوا : هل يلزم من غير أن يتصل به حكم حاكم أو يخرج مخرج الوصايا ؟ فقال مالك ، والشافعي ، وأحمد : يصح بغير هذين الوصفين ويلزم . وقال أبو حنيفة : لا يصح إلا بأحدهما انتهى . ونقل بهرام عن أبى حنيفة وأصحابه : منع الوقف ، وعن الجمهور : الجواز . قال : وهو الصحيح ؛ والذى رأيناه فى كتب الحنفية الجواز .

والأصل فى جوازه : أن رسول الله ﷺ حبس ، وعمر بن الخطاب ، وعثمان

وسمى بهذين الاسمين لأن العين موقوفة ومحبوسة .

قوله : (إعطاء المنافع) أى : الجنس المتحقق فى واحدة ، هذا إذا لاحظت الجمع باعتبار الذوات الموقوفة وإلا فأنت فى غنية عن ذلك .

قوله : (على سبيل التأبيد) أى : سبيل هو التأبيد ، وفيه نظر إذ التأبيد ليس بشرط فيجوز ، أن يقيد بمدة ثم يرجع ملكا .

قوله : (وحكمه الجواز) فيه نظر : بل حكمه الندب ، لأنه من أحسن ما يتقرب به إلى الله ، وهو مما اختص به المسلمون ، لقول الشافعى – رضى الله عنه – لم تحبس الجاهلية فيما علمت .

قوله : (لا يصح إلا بأحدهما) بين ذلك فى التحقيق بقوله : وذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى منعه ، وأنه غير صحيح غير لازم فى حال الحياة ، وهو ملك يورث عنه ، إلا أن يحكم حاكم بصحته ، أو يعلقه على موته مثل أن يقول : إن مت فدارى وقف على كذا .

وبعد ففى كلام الشارح نظر ، لأن كلامه أولا يفيد الاتفاق على الجواز ، وأن الخلاف إنما هو فى اللزوم ، وقوله : وقال أبو حنيفة الخ ، يفيد أن الخلاف فى الصحة لا فى اللزوم .

قوله : (ونقل بهرام) هذا مفاد قوله على ما نقل لك .

قوله : (والذى رأيناه الخ) أى : خلاف ما نقله بهرام عنهم .

قوله : (أن رسول الله ﷺ حبس) أى : تسع حوائط .

قوله : (وعمر) لم يذكر أبا بكر ، وفى تت التصريح بأنه حبس ، وعمر وما عطف عليه مبتدأ ، والخبر محذوف ، والتقدير حبسوا دورا وحوائط ، وهل المراد : أن كل واحد حبس دورا أو حوائط ، أو المراد : أن تحبيسهم تعلق بجنس هذين الأمرين ؟

وعلى ، وطلحة ، والزبير - رضي الله عنهم - وغيرهم من الصحابة [1] : دورا وحوائط .

وله أركان أربعة : الواقف ، وما به يكون الوقف ، وإليهما يشير قول الشيخ : (وَمَنْ حَبَّسَ) وشرط الأول : أهلية التصرف فى المال ، والثاني شيئان : الصيغة ، وهي : وقفت ، وتصدقت ، وحبست ، أو ما يقوم مقام الصيغة عرفا فى الدلالة على الوقفية ، كالإذن فى الصلاة فى المكان الذي بناه للصلاة .

قوله : (وما به يكون الوقف) اعلم : أن الذى يكون به الوقف الصيغة .

وقوله : (وإليهما يشير الخ) الإشارة فى قوله : ومن حبس ، للصيغة من حيث أن التحبيس فعل متجدد لابد من حصول شىء يدل عليه وليس إلا الصيغة .

قوله : (أهلية التصرف فى المال) أى : أن يكون من أهل التبرع ، فالذى قيل فى الهبة يقال هنا ، فإن البابين واحد بل سائر أنواع التبرعات ، كذلك قال الشيخ سالم السنهورى .

ووقف ملك الغير ، وهبته ، وصدقته ، وعتقه ، باطل ولو أجازه المالك . وقال بعضهم : أما لو وقع بمال الغير لا ينبغى أن يكون موقوفا كالبيع إذ لا يظهر فرق ، كما ذكره الخرشى .

قوله : (والثانى) أى : ما به يكون الوقف شيئان .

قوله : (الصيغة) هى الأول من الشيئين ، وهى : ما دل على إعطاء المنفعة ولو مدة من الزمان لأنه لا يشترط فيه التأبيد بل ولا التنجيز .

وقوله : (وهى وقفت) أى : أن صِيَغه ثلاثة ألفاظ : أما حبست ووقفت فمطلقا ، وأما تصدقت فلابد أن يقارنه قيد ، كأن يقول : لا يباع ولا يوهب ، سواء كانت الصدقة على معين كزيد أو على جهة لا تنقطع كالفقراء ، وأما لو قيد بغير ذلك كالسكنى أو الاستغلال ، ففيه تفصيل : فعلى الجهة التى لا تنقطع كالتقييد بلا يباع ولا يوهب ، كقوله : دارى - مثلا - صدقة على الفقراء - مثلا - يستغلونها أو يسكنونها . وأما على المعين كقوله : دارى صدقة على زيد يسكنها أو يستغلها ، ففيه نظر والأظهر : أنه كالتقييد بلا يباع ولا يوهب أيضا بالمعنى من عج .

قوله : (أو ما يقوم مقام الصيغة) هو الشىء الثانى .

قوله : (عرفا) الأَوْلى تأخيره بعد قوله فى الدلالة ، أى : فى الدلالة على الوقفية فى العرف .

قوله : (كالإذن فى الصلاة) ومثل ذلك ما لو بنى مسجدا وخلى بينه وبين الناس ،

---

(١) البخارى فى مواضع - ١٩٨/١ ، ٣٨٩ و ٤٠٢ الطبعة الهندية . مسلم باب الوقف : ٤١/٢ وعيرها طبع =

والثالث : الموقوف ، وهو : العقار ، وإليه أشار بقوله : (دَارًا) وكذا يجوز وقف الحيوان والعروض ، وفي وقف الطعام الذى تطول إقامته ، كالقمح ، ووقف الدنانير والدراهم . تردد .

رابعها : الموقوف عليه ، ويؤخذ من قوله (فَهِيَ) أي : الدار (عَلَى

ولم يخص قوما دون قوم ولا فرضا دون نفل .

قوله : (والثالث الموقوف وهو العقار) شرطه : أن يكون مملوكا للواقف ذاته ، أو منفعته ، ولم يتعلق به حق لغيره ، وإن لم يجز بيعه كجلد الأضحية ، وكلب الصيد ونحوه ، ووقف الآبق صحيح ، ويصح وقف المشاع إن كان مما يقبل القسم ، ويجبر الواقف عليه إن أراد الشريك واستشكل : بأن القسمة بيع ، وبيع الوقف لا يجوز ؟ وأجيب : بأن الواقف لما علم أن لشريكه البيع ، فكأنه اشترطه لنفسه . وإن كان مما لا يقبل القسم ، فهل يصح أم لا ؟ قولان مرجحان ، وعلى القول بالصحة : يجبر الواقف على البيع إن أراده الشريك ويجعل الثمن فى مثله ، وهل يجبر أم لا ؟ قولان مرجحان .

قوله : (وقف الحيوان) أى : ولو رقيقا .

قوله : (وفى وقف الطعام الذى تطول إقامته) احترازا عن طعام لا تطول إقامته بأن يفسد بتأخيره فلا يجوز اتفاقا أى : وقف الطعام والنقد على من يستلفهما ويرد مثلهما .

والحاصل : أن أحد المترددين يقول بالجواز ، لأنه تطول إقامته ونزل بدل ما انتفع به بمنزلة دوام العين . والثانى : يقول بعدم جواز ذلك ، لأن منفعته فى استهلاكه والوقف إنما ينتفع به مع بقاء عينه . وعدم الجواز يحتمل المنع والكراهة هكذا تردد **عج** . والمذهب جواز وقف ما ذكر من الطعام والدنانير والدراهم .

قوله : (الموقوف عليه) وشرطه : أن يكون محتاجا إلى منفعة الموقوف ولو للصرف فى مصالحه أى : ويشترط فى الموقوف عليه أن يكون أهلا للتملك حكما كالمسجد ، أو حسا كالآدمى .

ولا فرق بين المولود بالفعل ومن سيولد ، وتوقف الغلة إلى أن يوجد ما لم ييأس منه فلا يوقف ، ويرد الوقف والغلة لمالكها .

= الهند أبو داود : ١٥٩/٣ ، ابن ماجه : ٨٠١/٢ .

مَا جَعَلَهَا عَلَيْهِ) ولا يشترط فى صحة الموقوف عليه قبوله إذا كان غير معين كالفقراء ، ويشترط إذا كان معينا ، وكان مع ذلك أهلا للقبول والرد ، أما إذا لم يكن أهلا لذلك كالصغير والسفيه ، فهو كغير المعين . ابن عبد السلام : وفيه نظر ،

هذا كله ما لم يحصل مانع قبل الولادة ، وأما إن حصل مانع كموته فيبطل ، كما قال عج .

وكذا لا فرق بين المسلم والكافر فيصح الوقف على الذمى - قريبا كان أو أجنبيا - لأن الوقف عليه صدقة ، والصدقة عليه أجر ، والمراد بالذمى ما عدا الحربى فيدخل فيه من له كتاب أم لا .

قوله : (على ما جعلها عليه) يفهم منه : أنه عين الجهة الموقوف عليها ، وأما لو وقف داره ولم يعين الشىء الموقوف عليه ، فإنه يصرف فى غالب مصرف تلك البلد ، فإن لم يكن لتلك البلد غالب ، فإن غلتها تصرف للفقراء أو غير ذلك من وجوه البر .

ويفهم منه وجوب اتباع شرط الواقف - وهو كذلك - إن أجاز أو كره ، كاشتراط وقفه على قراءة سبع جماعةً ، أو على ضحية فى كل سنة عن الواقف بعد موته .

ومحل وجوب الاتباع عند الإمكان ، وإلا جازت مخالفته كاشتراط قراءة درس علم فى محل خرب بحيث لا يمكن القراءة فيه ، أو يتعذر حضوره - مثلا - فيجوز نقله فى محل آخر وفعله كشرطه فى وجوب الاتباع ، كأن يقرر مالكيا يقرأ فى مسجد ، ثم يموت ، فلا يجوز للناظر بعده إن مات المالكى أن يقرر غيره من حنفى أو شافعى .

قوله : (كالفقراء) أى : أو كان على كمسجد لتعذر القبول منه .

قوله : (ويشترط) أىْ القبول .

قوله : (وكان مع ذلك) أى : مع كونه معينا .

وقوله : (أهلا للقبول والرد) أى : بأن يكون رشيدا فإن رد ما وقف عليه فى حياة الواقف أو بعد موته ، فإن الوقف يرجع حبسا للفقراء والمساكين على ما قال الطخيخى ، واعتمد عج : أنه يجعل حبسا على غيره باجتهاد الحاكم . وهذا إذا جعله حبسا سواء قبله من عين له أم لا ، وأما إن قصده بخصوصه فإنه إذا رد عاد ملكا للمحبس ، ولو أخبر المعين الأهل بأنه وقف عليه . كذا من قبل فلان فسكت ، فهل يعد السكوت منه قبولا أم لا ؟ قاله الخرشى .

قوله : (فهو كغير المعين) أى : فلا يشترط فى صحته القبول .

قوله : (ابن عبد السلام وفيه نظر) قال عج : إن كلام الشارح هذا يفيد أن المنقول أن المعين الغير الأهل لا يشترط قبوله أصلا ولا يقام من يقبل عنه ، وهو ظاهر كلام المختصر ، وأن كلام ابن عبد السلام بحث له وأنه لابد من ذلك فى الهبة اهـ .

وينبغى أن يقام من يقبل له ، كما لو وهب له أو تصدق عليه .

وشرطه ، أى : الوقف ، الحوز . وإليه أشار بقوله : (إِنْ حِيزَتْ قَبْلَ مَوْتِهِ) هذا إذا كان الوقف على معين ، فإن لم تحز حتى مات الواقف ، أو فلس ، بطل الوقف إذا كان على غير محجوره ، أما إذا كان على غير معين كالمسجد ، فلا يحتاج إلى حيازة معين بل إذا خلى بين الناس وبين الصلاة فيها صح الوقف . وقيدنا بإذا كان على غير محجوره ، لقوله : (وَلَوْ كَانَتْ) الدار (حُبُسًا عَلَى وَلَدِه الصَّغِيرِ) الحر (جازَتْ حِيَازَتُهُ لَهُ إِلَى أَنْ يَبْلُغَ) إذا أنس منه الرشد (وَلْيُكْرِهَا لَهُ)

قوله : (وينبغى أن يقام) أى : فيقيم السلطان من يقبله له ، هذا إذا لم يكن له ولى وإلا فوليه يقبل .

قوله : (إن حيزت قبل موته) لو قال قبل كموته ، لشمل بقية الموانع من فلس ، أو جنون ، ولابد من الإشهاد على الحوز ، ويكفى الشاهد واليمين فى ذلك على المشهور ، خلافا لمن قال لابد من شاهدين ، وصفة الشهادة أن يقول العدل : عاينته تحت يد الموقوف عليه قبل حصول المانع للواقف ، ولا يكفى إقرار الواقف بالحوز قبل حصول المانع .

قوله : (هذا إذا كان الوقف على معين) كان أجنبيا أو ولدا كبيرا للواقف ، وحقيقة الحيازة : رفع يد الواقف عن الوقف وتمكين الموقوف عليه من التصرف فى الذات الموقوفة ، أو التخلية بين الشىء الموقوف وبين الناس فى نحو المسجد والطاحون .

قوله : (فإن لم تحز حتى مات الواقف الخ) المراد بالفلس هنا : إحاطة الدين ، ومثل الموت والتفليس ، مرضه المتصل بموته .

قوله : (أما إذا كان الخ) قضيته : أن كلام المصنف فى الوقف على معين مع أن المصنف عام فلو جعل المصنف عاما ، وقال : إن الحوز فى كل شىء بحسبه ، ففى الوقف على معين كذا وفى المسجد كذا لكان أولى .

قوله : (كالمسجد) ومثله الوقف على الفقراء قاله عج .

قوله : (بل إذا خلى الخ) – بتشديد اللام – أى ترك ما بين الناس والصلاة فيها .

قوله : (على ولده الصغير) بل غير ولده ممن هو فى حجره كذلك .

قوله : (جازت حيازته له) حاصل فقه هذه المسألة : أنه إذا وقف على ولده الصغير ،

من غيره (وَلَا يَسْكُنُهَا فَإِنْ لَمْ يَدَعْ سُكْنَاهَا حَتَّى مَاتَ) أو مرض أو فلس (بَطَلَتْ) صوابه : بطل ، أي : الحبس ، وعلى إثبات التاء يحتمل الحيازة . وقيدنا الصغير بالحر ، احترازا مما إذا كان عبدا ، فإن سيده هو الذي يحوز له . (فَإِنْ

أى : أو السفيه ، فإنه لا يشترط فى حوز الوقف الحوز الحسى بل يكفى فيه الحوز الحكمى ، أى : من الأب ، ومثل الأب : الوصى ، والمقام من قبل القاضى ، فيصح الوقف ولو كان تحت يد الحائز إلى مانع من الموانع ، لكن ذلك بشروط ثلاثة :

الأول : أن يشهد الواقف على الحبس قبل حصول المانع ، أى : يشهد على التحبيس لا على الإقرار .

الشرط الثانى : أن يصرف الواقف الغلة فى مصارف المحجور عليه ، فلو صرفها فى مصالح نفسه بطل الوقف ، أى : ثبت أنه صرف الغلة أو احتمل صرفها ، أى : كلها أو جلها – قياسا على الهبة – فى دار السكنى .

الشرط الثالث : أن يكريها ولا يسكنها ، وإلى ذلك أشار بقوله : وليكرها ولا يسكنها .

قوله : (إذا أنس منه الرشد) أى : علم منه الرشد ، أى : فغاية الحيازة البلوغ بشرط أن يعلم منه الرشد . هذا إذا كان الولد ذكرا ، وأما لو كان أنثى فإلى الدخول بها بعد البلوغ ، ويؤنس منها الرشد ، كما قال ابن عمر . وأما إذا لم يعلم منه الرشد فيستمر الولى حائزا له .

وبعد هذا كله ، فقضيته عدم صحة الحوز من السفيه ، والصغير أولى ، والراجح أن حوز الصغير المميز – وأولى السفيه – كاف مطلقا فيما وقفه وليه عليه ؛ قال بعض الشراح : وانظر إذا لم يكن مميزا وحاز .

قوله : (من غيره) وأما لو أكراها من نفسه فهو باطل – كما فى التحقيق – فإن عطلها ولم يكرها ، ولا سكنها ، ففى الصحة والبطلان قولان ، رجح ابن عمر الأول قائلا : فالإكراء ليس بشرط وإنما الشرط أن لا يسكنها .

قوله : (فإن لم يدع سكناها الخ) ظاهره : أنها إذا كانت دار سكناه يبطل الوقف مطلقا – وليس كذلك – بل يجرى على الهبة بين أن يسكن الكل أو الجل إلى غير ذلك كما تقدم .

قوله : (أو مرض) أى : مرض الموت .

وقوله : (يحتمل الحيازة الخ) ويحتمل الدار ، أى : يحبيسها .

قوله : (وقيدنا الصغير بالحر) فهم منه أنه لا يجوز لولده الكبير الرشيد ، وهو كذلك ، وفهم منه أن حيازة الأم ما حبسته على ولدها غير معتبرة – وهو كذلك – إلا أن تكون وصية .

انْقَرَضَ مَنْ حُبِّسَتْ) الدار (عَلَيْهِ رَجَعَتْ حُبُسًا عَلَى أَقْرَبِ النَّاسِ بالمُحَبِّسِ)
سواء كان المحبس حيا أو ميتا ، مثل : أن يكون للمحبس أخ شقيق وأخ لأب ،
فيموت الشقيق ويترك ابنا ، ثم ينقرض من حبس عليه ، فإنه يرجع للأخ للأب دون
ابن الأخ الشقيق ، والعبرة فى رجوع الحبس على الأقرب إنما هو (يَوْمَ المَرْجِعِ)
لايوم الحبس ، لأنه قد يصير البعيد يوم التحبيس قريبا يوم المرجع ، كالمثال المذكور .

(وَمَنْ أَعْمَرَ رَجُلًا) مثلا (حَيَاتَهُ) أى : حياة الرجل (دَارًا رَجَعَتْ بَعْدَ
مَوْتِ السَّاكِنِ) وهو الرجل (مِلْكاً لِرَبِّهَا) أو لوارثه إن مات (وَكَذَلِكَ إِنْ أَعْمَرَهَا
عَقِبَهُ) أي : عقب الرجل (فانْقَرَضُوا) فحقيقة العمرى العرفية : هبة منافع الملك
مدة عمر الموهوب له أو مدة عمره وعمر عقبه ، لا هبة الرقبة . ولا يتعين التقييد

قوله : (فإن انقرض من حبست عليه) أفهم أن المحبس عليه جهة معينة كزيد وذريته ،
وأما نحو الفقراء فلا يتأتى انقطاعهم .

قوله : (رجعت حبسا) ويستوى فيه الذكر والأنثى ، ولو كان الواقف شرط فى أصل
وقفه للذكر مثل حظ الأنثيين ، ولو لم يكن له يوم المرجع إلا ابنة واحدة ، لكان لها جميعه وإن
لم يوجد له قريب يوم المرجع ، فإنه يصرف للفقراء ، ولا يدخل المحبس فى الوقف إذا كان حيا
ولو صار فقيرا .

قوله : (وكذلك إن أعمرها الخ) أى : بأن قال : أعمرت أولاده فقط ، وكذلك إذا
أعمره وعقبه – كما سينص عليه الشارح – .

وقوله : (فحقيقة العمرى) مأخوذة من العمر لوقوعه ظرفا لها .

وقوله : (العرفية) منسوبة للعرف ، أى : عرف أهل الشرع . وقضيته : أن لها معنى
آخر لغويا – وليس كذلك – إذ مفاد المصباح أن معناها الشرعى هو المعنى اللغوى فتدبر .

قوله : (هبة منافع الخ) هذا التعريف نقله بهرام عن الباجى ، واقتصر ابن عرفة على
الظرف الأول فقط ، فقد قال : تمليك منفعة حياة المعطى .

قوله : (هبة منافع) أى : بدون عوض وإلا فإجارة فاسدة .

قوله : (مدة عمر الموهوب له) أخرج الحبس والعارية .

قوله : (أو مدة عمره وعمر عقبه) ولا يخفى أن مفاده : أن هذا معنى قول المصنف ،

بعمر الموهوب له بل لو قيد بعمر المُعمِر كانت عمرى أيضا ، ولا يقتصر على لفظ أعمرتك بل لو قال : وهبت لك غلتها مدة عمري كانت عمرى .

تنبيه : حكم العمرى الجواز ، وكان القياس ألا تجوز ، لكن ورد بها النص ، فهي كالمستثناة ، واختلف : هل هي عامة فى كل شيء ، أو خاصة بما يطول كالدور والأرضين ؟ (بخلاف الْحُبُس) فإنه لا يرجع بعد موت المحبس عليه ملكا لربه بل حبسا – كما تقدم – على أقرب الناس بالمحبس ، لأن الحبس تمليك الرقاب ، والعمرى تمليك المنافع .

وكذلك إن أعمرها عقبه – وليس كذلك – بل مفاده : أنه ما أعمرها إلا للعقب فقط ، وأما هذه الصورة فلم يتكلم عليها المصنف كابن عرفة ، فتدبر .

قوله : (كانت عمرى أيضا) إلا أنها عمرى مجازا ، وعارية حقيقة ، وكلام الشارح يقتضى أنها عمرى حقيقة .

قوله : (بل لو قال الخ) أى : أو سكنتك ، فلذلك قال البساطى : وأفاد ، أى : صاحب المختصر بقوله : كأعمرتك ، أنه لا يقتصر على لفظ أعمرتك ، فلو قال له : وهبت لك غلتها مدة عمرى كانت عمرى ، وكذلك ما أشبهه ، قال : فإن قلت ظاهر كلامهم أنه لابد من التقييد بالعمر ، فهل ذلك مقصود أو اتفاق ؟ **قلت** : هو مقصود حتى لو قال وهبتك منافع الدار ولم يقيد خرجت إلى باب آخر .

قوله : (حكم العمرى الجواز) بل الندب كالصدقة والهبة ، وهي فى الأركان كالهبة .

قوله : (وكان القياس ألا تجوز) أى : للجهالة ، إذ لا يدرى هل يعيش المعمر – بالفتح – عاما أو عامين أو أكثر أو يوما أو يومين ؟ – مثلا – فتأمل .

قوله : (فهي كالمستثناة) أى : لم تكن مستثناة بالفعل ، أى : لم يصرحوا بقولهم هي مستثناة ، وقد علمت أن حكمها الندب ، وقد تعرض كراهتها ، كما إذا أعمرها لمن يخشى منه فعل معصية فيها ، وقد يعرض تحريمها كما إذا تحقق فعل المعصية فيها ، قال ابن عرفة : ويتعذر عروض وجوبها . وبحث فيه بأنه يمكن كقول شخص لمالك دار : إن لم تعمرها فلانا قتلتك ، وفيه بحث : لأن المكره ليس بمكلف فلا يتصف فعله بالوجوب .

قوله : (واختلف هل هي عامة فى كل شيء) كلام بعضهم يقتضى أن هذا هو الراجح ، وكذلك لم يقيد ابن عرفة ولا خليل .

(فَإِنْ مَاتَ الْمُعْمِرُ) بكسر الميم (يَوْمَئِذٍ كَانَتْ) ما أعمره وهي الدار (لِوَرَثَتِهِ يَوْمَ مَوتِه مِلْكاً) ع : يحتمل قوله : يومئذ أن يعود على يوم التعمير ، ويكون على هذا إنما ملكوا الرقاب دون المنافع ، ويحتمل أن يعود على موت المعمر ، فعلى هذا يملكون الرقاب والمنافع (وَمَنْ مَاتَ مِنْ أَهْلِ الْحُبُسِ) المعينين (فَنَصِيبُهُ)

قوله : (يوم موته) متعلق بقوله : ورثته ، أى : لورثته يوم الموت لا يوم المرجع ، فإذا مات عن ابن رقيق أو كافر ، وأخ ، أو عم حر مسلم ، ولم يمت المعمر – بفتح الميم – حتى عتق ، أو أسلم الابن ، فإنها تكون للأخ لا للابن ، لأنه لم يكن وارثا حين موته .

وقوله : (ملكا) منصوب على الحال ، من الضمير المستتر العائد على الدار لتأوله بالمملوكة ، أو على المفعول المطلق على حذف مضاف ، أى : رجعت رجوع ملك .

تتمة : حوز العمرى كالحوز فى الهبة من كل وجه .

قوله : (المعينين) حاصل ما يتعلق بالمقام : أنه إذا قال – مثلا – هذا وقف على أولاد فلان وأولاد أولاده ولم يرتب ، فإنه يقسم على الجميع عند وجودهم ، ولا يمنع ولد الولد بوجود أصله ، لأنه لم يرتب ، ولذا ينتقض القسم بحدوث ولد لأولاد الأولاد أو لآبائهم ، كما ينتقض بموت واحد من الفريقين وهو ما أشار له المصنف .

والحاصل : أن الفرع يدخل فى الوقف مع وجود أصله ولو صغيرا فى غير دور السكنى ؛ وأما لو كان الموقوف بيوت سكنى ، فلا يستحق الذكر مع أبيه إلا إذا تزوج ، وأما الأنثى فلا تعطى لأنها فى كفالة أبيها ، وأما إذا قال على أولاد فلان ، ثم على أولاد أولاده وهكذا ، فإن مات ينتقل نصيبه لولده ، ولا ينتقل لأخيه إلا إذا لم يكن له ولد ولا ولد ولد ، ولو قال الطبقة العليا تحجب السفلى ، لأن مراد الواقف – بقوله ذلك – أن كل أصل يحجب فرع نفسه لا فرع غيره ، وإذا قسم على الموقوف عليهم المعينين فيعطى الفقير كالغنى ، والصغير كالكبير ، والأنثى كالذكر ، إلا لشرط خلافه ، فيعمل بالشرط إلا فى مراجع الأحباس فلا يعمل بالشرط ، ويستوى فيه الذكر والأنثى ، ولا يزاد الفقير على الغنى لأن الإيثار إنما فى الوقف على من لا يحاط بهم كالفقراء .

تنبيه : احترز الشارح بقوله : المعينين ، عن غيرهم كبنى زهرة ، أو الفقراء ، فلا يستحق إلا من كان موجودا حين القسمة لا من مات أو غاب قبلها .

يقسم (عَلَى) رؤوس (مَنْ بَقِيَ) من أصحابه الذكور والإناث فيه سواء ، والمسألة فيها تفصيل مذكور فى الأصل .

(ويُؤْثَرُ فِي الْحُبُسِ أَهْلُ الحَاجَةِ بالسُّكْنَى وَالغَلَّةِ) ماذكره هو المشهور ، وعن ابن الماجشون : لا يفضل ذو الحاجة على الغني فى الحبس إلا بشرط من المُحبِّسْ . وفرق ابن نافع : فسوى بين الغني والفقير فى السكنى بخلاف الغلة .

(وَمَنْ سَكَنَ) من المحبَّس عليهم (فَلَا يَخْرُجُ لِغَيْرِهِ) ج : زاد فى المدونة : ولو لم يجد مسكنا ولا كراء له ، وظاهر كلامه : ولو استغنى بعد أن سكن لأجل فقره – وهو كذلك –

قوله : (يقسم الخ) قدره دفعا لما يقال : الأولى للمصنف أن يقول : فنصيبه لمن بقى .

قوله : (مذكور فى الأصل) لم يكن بيدى الكبير ، وذكر فى التحقيق عن ابن ناجى : أنه إذا مات أحد من أهل الحبس فلا يخلو من ثلاثة أوجه : تارة يكون بعد الطيب فهذا حظه لورثته اتفاقا ، وتارة يكون قبل الإبار فلا شيء لورثته اتفاقا ، وتارة يكون بعد الإبار وقبل الطيب ، فقيل : لمن بقى من أهل الحبس على ما رجع إليه مالك ، انظر تمام الأقوال فى ابن ناجى .

وقوله : (فلا شيء لورثته اتفاقا) أى : ويكون لمن بقى من أهل الحبس .

قوله : (ويؤثر) أى : يجب على متولى الوقف على غير معين – كالفقراء – أن يؤثر فى قسم الحبس أهل الحاجة والعيال على غيرهم بالسكنى والغلة باجتهاد ، لأن قصد الواقف الإرفاق ، فإن استووا فقرا أو غنى ، فإنه يؤثر الأقرب على غيره ؛ وأما لو كان الوقف على معينين ، فإنه يسوى بين الجميع ولا يفضل فقير على غنى ، ولا أنثى على ذكر ، ويعطى الحاضر والغائب ، بخلافه على نحو الفقراء فلا يعطى إلا الحاضر وقت القسمة ، وهل معنى الإيثار التفضيل والزيادة على غيره ، أو معناه التقديم على غيره فسِّر بكلٍّ ، وجعل **عج** الثانى أحسن ؛ وعليه – كما ذكره بعض – يعطى المحتاج ولو لم يفضل لغيره شيء .

قوله : (وهو كذلك) أى : إلا لشرط كما يشير إلى ذلك بقوله : إلا أن يكون الخ ، **فحاصله** : أن من سكن بوصف الأحوجية ، ثم استغنى فلا يخرج لغيره ولو محتاجا ، لأن العبرة بالاحتياج فى الابتداء لا فى الدوام ، ولأنها لا تؤمن من عودته ، فإن سبق غير الأحوج وسكن ، أخرج ، فإن تساووا فى الحاجة ، فمن سبق بالسكن فهو أحق .

ولو سكن ثم خرج ، فإن كان خروج انقطاع سقط حقه ، وكان من سكن أولى ، - وإلا فلا - وانظر قوله : (إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي أَصْلِ الْحُبُسِ شَرْطٌ فَيُمْضَى) أى : فينفذ ، هل يعود على قوله : ويؤثر فى الحبس الخ ، أو يعود على قوله : ومن سكن الخ ؟ وهو الظاهر ، والشرط أن يقول : من قدم فإنه يخرج له ، أو يقول : إنما يسكن الساكن شهرا ، ويخرج فيمضي كل ما اشترط فى أصل الحبس .

(وَلَا يُبَاعُ الْحُبُسُ وَإِنْ خَرِبَ) ظاهره : سواء كان فى بقائه ضرر أم لا ، واستثنى فى المختصر من ذلك مااحتيج إليه لتوسعة مسجد (وَيُبَاعُ الْفَرَسُ الْحُبُسُ

قوله : (خروج انقطاع الخ) ومثل الانقطاع السفر البعيد ، وهو الذى يظن منه عدم الرجوع .

قوله : (وإلا فلا) أى : بأن سافر قريبا ليرجع ، فإنه يبقى على حقه إلى أن يعود ، فله أن يكرى مسكنه إلى أن يعود ، ومجهول الحال يحمل على العود حتى يحصل الإياس من عوده ، وهذا كله فى الوقف على قوم محصورين كفقراء المغاربة - مثلا - أو على ذرية فلان الفقراء ؛ وأما الوقف على قوم موصوفين بوصف كالوقف على الفقراء ، أو على طلبة العلم ، ثم سكن واحد لوصفه وزال وصفه ، فإنه يخرج لغيره ممن هو متصف بذلك .

قوله : (وهو الظاهر) أى : لقربه وإن كان الظاهر لا من تلك الجهة رجوعه لهما معا .

قوله : (فى أصل الحبس) الإضافة للبيان .

قوله : (وإن خرب) بحيث صار لا ينتفع به ولو لم يرج عوده ، وكذا لا يجوز بيع أنقاضه ، وهذا مقيد بما إذا لم يكن الواقف شرط للموقوف عليه بيعه ، فيجوز له بيعه عملا بالشرط .

قوله : (ظاهره الخ) وهو قول مالك ، ومقابله : إن كان فى بقائه ضرر ولا يرجى عود منفعته جاز اتفاقا ، وأما إذا لم يكن فى بقائه ضرر ويرجى عود منفعته لم يجز اتفاقا ، وإن خرب ولم يرج عود منفعته منعه مالك ، وأجازه ابن القاسم .

قوله : (لتوسعة مسجد) أى : مسجد الجمعة لا غيره ، فلا يباع لغيره من الميضأة ، ومثل توسعة المسجد توسعة طريق المسلمين ومقبرتهم ، لأن نفع المسجد والمقبرة والطريق أكثر من نفع الوقف ، فهو قريب لغرض الواقف ، ويستبدل بالثمن خلافه ، فإن امتنع فلا يقضى عليه بذلك على المعتمد .

يَكْلَبُ) – بفتح الياء واللام – والكلب شيء يعترى الخيل كالجنون (وَ) إذا بيع فإنه (يُجْعَلُ ثَمَنُهُ فى) شراء فرس (آخَرَ) مثله ، إذا لحق ثمنه ذلك (أَوْ يُعَانُ بِهِ فِيهِ) بأن يجعل ثمنه مع شيء آخر إذا لم يلحق ثمنه ذلك ، فيشترى به فرس آخر .
ج : فإن لم يوجد شيء ولا لحق ثمنه الفرس ، فإنه يتصدق بثمنه في الجهاد (وَاخْتُلِفَ فى المُعَاوَضَةِ بالرَّبْعِ) الحبس (الْخَرِبِ بِرَبْعٍ غَيْرِ خَرِبٍ) والمذهب عدم المعاوضة ، ورخص فى موطأ ابن وهب : فى بيع رَبْع داثر ، وبئر تعطل ، ويعوض به ربع ونحوه ، ويكون حبسا .

قوله : (بفتح الياء) مضارع كلب – بكسر اللام ، والمصدر كلبا بفتحها – كما فى التحقيق – ومثل الكلب الهرم والمرض ، وكذا كل ما تعطلت منفعته المقصود منه ، كالكبير من الإناث الموقوفة لنسلها أو لعملها .

قوله : (فإنه يتصدق بثمنه فى الجهاد) أى : فى الجهة الموقوف عليها ، فثمن الفرس يفرق على المجاهدين – كما قال الشارح – وثمن الحيوان على من وقف عليه ، وثمن الثوب الخلق على العراة .

قوله : (واختلف فى المعاوضة الخ) حمله بعضهم على ظاهره : بأن يعاوض الربع الخرب بربع غير خرب فيدفعه بعينه فى الربع الصحيح ، وحمله آخر على أنه يباع الربع الخرب ويشترى بقيمته – مثلا – صحيحا ، فيصير ما كان حبسا غير حبس وما ليس بحبس حبسا ، فالمباع يكون غير حبس والمشترى يكون حبسا ، قائلا هو البين اهـ **تت** : والربع – بفتح الراء – الدار بعينها حيث كانت ، وجمعها رباع ، وربوع ، وأرباع ، وأربع ، كذا فى التنبيه ، كما فى التحقيق .

قوله : (ورخص) مقابل المذهب ، الخ .

قوله : (وبئر تعطل) أى : تركت لهلاك أهلها .

قوله : (ويعوض به ربع نحوه) أى : فيما إذا كان المباع ربعا ، أى : أو بئر فيما إذا كان المباع بئرا ، هذا هو الظاهر .

خاتمة : الملك للواقف ولو فى المساجد ، وفائدته : أن له ولوارثه منع من يريد إصلاحه ، وإذا اكترى بدون أجرة المثل يفسخ كراؤه لمن يريد أن يأخذه بأكثر ، وأما إذا كرى بأجرة المثل زمن العقد فلا يفسخ كراؤه ، لأجل زيادة عليها .

مطلب الرهن .

ثم انتقل يتكلم على الرهن ، وهو : لغة اللزوم والحبس .

واصطلاحا : قال فى المختصر : بذل من له البيع ما يباع أو غررا ولو اشترط فى العقد وثيقة بحق . دخل فى قوله : من له البيع ، المكلف والصبى المميز ، وخرج : المجنون ، والصغير الغير المميز ؛ ودخل فى قوله : مايباع ، الطاهر المنتفع به ، المقدور على تسليمه ، المعلوم غير المنهي عنه ، وخرج : الخمر ، والخنزير ، ونحوهما ، أو غررا ، معطوف على ما ، كالآبق ، أي : يجوز رهنه ؛ وقوله : وثيقة ، مفعول

قوله : (ثم انتقل يتكلم على الرهن) لما كان بين الرهن والوقف مناسبة من جهة توقف التمام على الحيازة ، ذكره عقبه .

قوله : (وهو لغة اللزوم والحبس) أى : فهو فى اللغة مصدر مفسر باللزوم ومفسر بالحبس ، أى : إلا أن المصدر الأول بمعنى اسم الفاعل ، والثانى بمعنى اسم المفعول ، قال فى التحقيق بعد قوله : اللزوم والحبس : يقال هذا رهن لك ، أى محبوس دائم لك .

قوله : (دخل فى قوله من له البيع المكلف والصبى المميز) فيصح من المميز ، والسفيه ، والعبد ، ويتوقف على إجازة وليهم ، ثم إذا تلف ما رهناه قبل رضا ولى كلٍّ فيضمنه المرتهن ضمان عداء ، حيث علم بعدم لزوم رهن كل لا ضمان رهان . ورهن السكران كبيعه ، ويلزم من مكلف رشيد كالبيع .

وقوله : (خرج المجنون الخ) أى : فلا يصح من هذين .

قوله : (الطاهر المنتفع به) دخل فيه المعار للرهن ، والدين ، ووثيقة الدين ، لأنه يجوز بيعها ، وبيع ما فيها من الدين ، ويدخل فيه رهن المغصوب من غاصبه ، فإنه يصح ويسقط عنه ضمان العداء إلى ضمان الرهان ، ويكفى فى الصحة العزم على الرد .

قوله : (أو غررا) معطوف على ما ، أى : بحذف المضاف وإقامة المضاف إليه مقامه ، أى : ذا غرر ، أى : يجوز رهنه ولو شرط رهن الغرر فى عقد الرهن ، لأن للمرتهن أن يدفع ماله بغير وثيقة فجاز أخذه لما فيه من غرر ، لأنه شيء فى الجملة خير من لا شيء ، ومثل الآبق البعير الشارد ، أى : لخفة غررهما بخلاف ما اشتد غرره كالجنين ، فلا يصح رهنه لقوة الغرر فيه ، ولكن لابد أن يكون الآبق مقبوضا حال حصول المانع ، فإن قبض قبل المانع ، ثم أبق وحصل المانع حال إباقه كان مرتهنه أسوة الغرماء .

لأجله ، والمعنى : أن الرهن إنما يعطى للتوثق به ، على معنى : أنه لو عجز الراهن عن أداء الدين لبيع الرهن ووفى الدين منه وأركانه أربعة :

الأول : العاقد ، وهو : من يصح منه البيع .

الثاني : المرهون ، وشرطه أن يكون مما يمكن أن يستوفى منه ، أو من ثمنه ، أو من منافعه الدين الذي رهن به أو بعضه .

الثالث : المرهون به ، وله شرطان : أن يكون دينا في الذمة ، وأن يكون

قوله : (للتوثق) مفاده : أن وثيقة مصدر ، أى : ويكون ناصبه قوله : بذل ، والباء فى قوله : بحق ، بمعنى فى ، ويحتمل أن يكون حالاً من قوله : ما يباع ، أو غررا ، والتقدير حالة كون ما ذكر موثقا به فى حق قاله فى التحقيق . واحترز بذلك عما بذل لا للتوثق بل للتملك كالبيع والهبة ، والصدقة ، والانتفاع ، والإعارة ونحوه ؛ ولا فرق فى الحق بين أن يكون موجودا بالفعل أو سيوجد .

قوله : (الأول العاقد) أى : الراهن والمرتهن وهو القابض له ، وشرطهما التأهل للبيع صحة ولزوما على ما تقدم .

قوله : (أن يكون مما يمكن أن يستوفى منه) أى : إذا كان الرهن من جنس الدين كما لو كان الرهن ذهبا والدين ذهبا – مثلا – إلا أن صحة رهن المثلى الذى من جملته الذهب والفضة أن يطبع عليه طبعا لا يقدر على فكه غالبا ، بحيث لو أزيل علم بزواله حماية للذرائع ، لاحتمال أن يكون قصدا قبضه على جهة السلف وسمياه رهنا ، واشتراط السلف فى المداينة ممنوع ، والتطوع به هبة مديان ، بخلاف غير المثلى ، ومن غير المثلى الحلى وإنما يشترط الطبع حيث جعل بيد المرتهن ، أما لو جعل بيد أمين فيصح ، ولو لم يطبع عليه . وما قررناه من أن الطبع شرط فى صحة الرهن ظاهر خليل ، ولكن المعتمد أنه شرط لجواز الرهن .

قوله : (أو من ثمنه) كأن يكون كتاباً .

وقوله : (أو من منافعه) كدار .

وقوله : (أو بعضه) فيه إشارة إلى أنه لا يشترط أن يكون الرهن قدر الدين بل يجوز ؛ وإن كان أقل من الدين .

قوله : (أن يكون دينا فى الذمة) أى : يمكن استيفاؤه من الرهن ، فلا يصح الرهن فى معين ، ولا فى منفعته لاستحالة استيفاء المعين أو منفعته من ذات الرهن ، مثال الأول : أن

لازما ، أو صائرا إلى اللزوم كالجعل بعد العمل ، أما ما كان فى أصله غير لازم ، ولا صائرا إلى اللزوم كنجوم الكتابة ، فلا يكون رهن به .

الرابع : الصيغة ، ولا يتعين لفظ الإيجاب والقبول فيهما بل يقوم مقامه كل ماشاركه فى الدلالة على المفهوم منه .

وحكمه ما أشار إليه بقوله : (وَالرَّهْنُ جَائِزٌ) حضرا وسفرا ، وقيل لا يجوز فى الحضر ، لقوله تعالى : ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ ﴾ [البقرة : ٢٨٣] أجيب : بأنه إنما خص السفر ، لغلبة فقدان الكاتب الذي هو البينة فيه ، وأيضا فى الصحيحين : « أَنَّهُ ﷺ اشْتَرَى طَعَاماً بِثَمَنٍ إِلَى أَجَلٍ وَرَهَنَ فِيهِ دِرْعَهُ وَهُوَ بِالْمَدِينَةِ » (١)

يشترى دابة فيخاف المشترى أن تستحق ، فيقول للبائع : أعطنى رهنا على تقدير إذا استحقت الدابة منى آخذها بعينها من ذات الرهن ، ولا يخفى أن هذا لا يمكن فلذلك لم يصح . ومثال الثانى : أن يكترى منه دابة فيقول المكترى للمكرى : إنى أخاف أن تستحق من يدى أعطنى رهنا ، فعلى تقدير استحقاقها آخذ المنافع بعينها من ذات الرهن .

قوله : (أو صائرا إلى اللزوم) كالجعل بعد العمل لا ككتابة وجعل قبل العمل .

قوله : (فلا يكون رهن به) أى : لا يصح رهن به فتدبر .

قوله : (فيهما) كذا فيما وقفت عليه من نسخ هذا الشارح ، والمناسب فيها بالإفراد - كما هو فى التحقيق - منسوبا إلى الجواهر ، أى : لا يتعين اللفظ الدال على الإيجاب والقبول فى الصيغة بل يقوم مقام اللفظ كل ما شاركه فى الدلالة على المفهوم منه ، فتدبر .

قوله : (ما أشار) أى : الجواز الذى أشار الخ .

قوله : (لقوله تعالى وإن كنتم على سفر) أى : مسافرين أو متوجهين ، أى : ولم تجدوا كاتبا فى المدينة فرهان مقبوضة ، أى : فالذى يستوثق به رهان الخ ، أبو السعود : يجوز الرهن ولو مع وجود الكاتب .

قوله : (ورهن فيه درعه) أى : عند أبى الشحم اليهودى ، وكانت تلك الدرع المرهونة

---

(١) البخارى الرهن ٣٤١/١ وفى الجهاد : ٤٠٩/١ طبع الهند . مسلم البيوع : ٣١/٢ ابن ماجه : ٨١٥/٢ .

(وَلَا يَتِمُّ) الرهن (إِلَّا بِالحِيَازَةِ) ظاهره : أنه يصح قبل القبض ، لكن لا يختص المرتهن به عن الغرماء إلا بالقبض ، ابن الحاجب : فإن تراخى إلى الفلس أو الموت بطل اتفاقا ولو كان مُجِدا على الأشهر .

والفرق بين الرهن والهبة مع الجِد : أن الرهن لم يخرج عن ملك الراهن فلم يكتف فيه بالجد فى الطلب ، بخلاف الموهوب فإنه خرج عن ملك واهبه .

(وَلَا تَنْفَعُ الشَّهَادَةُ فِي حِيَازَتِهِ إِلَّا بِمُعَايَنَةِ الْبَيِّنَة) ع : هذا فيما يبان

تسمى بذات الفضول . قال الشامى فى سيرته : بالضاد المعجمة ، سميت بذلك لطولها ، وكانت من حديد ، وروى عن عائشة رضى الله عنها قالت : « قُبِضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَنَّ دِرْعَهُ لَمَرْهُونَةٌ فِي ثَلاثِينَ صَاعاً – وفى رواية – سِتِّينَ صَاعا شعِيراً رِزْقاً لِعِيَالِهِ » [1] وكان له عليه الصلاة والسلام سبعة أدرع .

قوله : (إلا بالحيازة الخ) أى : بضم الرهن للمرتهن .

قوله : (ظاهر أنه يصح الخ) أى : وهو كذلك .

قوله : (ولو كان مجدا على الأشهر) ومقابله أنه مع الجد لا تبطل .

قوله : (والفرق بين الرهن الخ) والصدقة كالهبة .

تنبيه : لو امتنع الراهن من وضع الرهن تحت يد المرتهن وطلب وضعه عند أمين ، فالقول قوله كعكسه وإن اختلفا فى الأمين فينظر الحاكم .

قوله : (إلا بمعاينة البينة) أى : لحوز المرتهن له قبل حصول المانع للرهن ، وقيل لابد من شهادة البينة على التحويز ، وهو تسليم الراهن الرهن للمرتهن وصيرورته فى حوزه ، وفى المدونة ما يدل للقولين ، فعلى هذا لو وجدت سلعة المديان بيد صاحب الدين بعد موت المديان أو فلسه ، وادعى أنها رهن عنده ، وحازها قبل حصول المانع من غير إقامة بينة لم يصدق ، لأنه لم يثبت حوزه ولا تحويزه ولو شهد الأمين الذى وضع الرهن تحت يده بذلك ، لأنه شاهد على فعل نفسه وهو الحوز ، والبينة هنا ، ولو الواحد مع اليمين لأنها شهادة مال ، ولو شهد عدلان على الحوز قبل المانع ، وعدلان على عدم الحوز ، فيقدم الشاهدان بالحوز لأنها مثبتة وتلك نافية .

---

(١) البخارى الرهن ٣٤١/١ وفى الجهاد : ٤٠٩/١ طبع الهند . مسلم البيوع : ٣١/٢ ابن ماجه : ٨١٥/٢ .

وينقل ، وأما إذا رهنه ما لا يبان ولا ينقل ، فإن الشهادة تنفع فيه على إقرارهما ، وترتفع يد الراهن عنه ، فإذا رهنه ما يبان به وينقل ، وشهدت البينة على حيازته ، ثم رجع إلى الراهن بعارية ، أو هبة ، أو بغير ذلك من الوجوه ، فإن الرهن يبطل ، قاله مالك اهـ (وَضَمَانُ الرَّهْنِ) بمعنى اسم المفعول (مِنَ الْمُرْتَهِنِ) – بكسر الهاء – آخذ الرهن ، مالم يكن بيد أمين فإنه من الراهن وهو دافع الرهن – كما سينص عليه – وإنما يلزم المرتهن الضمان (فِيمَا يُغَابُ عَلَيْهِ) كالحلي ، إلا أن تقوم بينة على هلاكه

قوله : (وينقل) عطف تفسير .

قوله : (فإن الشهادة تنفع فيه على إقرارهما) أى : بالحيازة – كما هو سياق الكلام – وهو المناسب ؛ وإن كان قوله : وترتفع يد الراهن عنه ، أى : يطلب أن ترتفع يد الراهن عنه ، يقتضى أن المراد إقرارهما بالرهنية .

وبعد ، فهذا الكلام ضعيف ، والمعتمد أنه لابد من معاينة البينة الحيازة قبل حصول المانع مطلقا ، أى سواء كان مما يبان وينقل أم لا .

قوله : (بعارية) أى : مطلقة ، أى : لم يقيدها بزمن ، لأن ذلك يدل على أنه أسقط حقه من الرهن ، فالمطلقة هى التى لم يشترط فيها الرد فى الأجل حقيقة أو حكما ، ولم يكن العرف فيها ذلك ، فما اشترط فيها الرد حقيقة أو حكما بأن تقيد بزمن أو عمل ينقضى قبل الأداء ، أو كان العرف كذلك ، فهى المقيدة فلا يبطل الرهن فله أخذه من الراهن .

قوله : (أو هبة) أى : وهب المرتهن الرهن للراهن ، أى : وهب له منفعتها ، كأن يكون المرتهن اكتراه من الراهن ، ثم وهب له تلك المنفعة .

وقوله : (أو بغير ذلك من الوجوه) كما لو ردها له على طريق الوديعة ، ولا يخفى أن العلامة خليلا قد قال : وعلى الرد أو اختيارا له أخذه ، أى إذا أعاره على الرد أو رجع للراهن باختيار من المرتهن على طريق الوديعة ، أو إكراه له ، فله أخذه ، فلا بطلان إلا أن يحمل البطلان فى ذلك على ما إذا قام على الراهن الغرماء والرهن عنده .

قوله : (فيما يغاب عليه) أى : فيما يمكن إخفاؤه كحلى ، أو ثياب ، أو سفينة فى حال جريها .

قوله : (إلا أن تقوم بينة على هلاكه) أى : أو ضياعه ، أى : بغير سببه وغير تفريطه .

فلا يضمن (وَلَا يَضْمَنُ مَا لَا يُغَابُ عَلَيْهِ) كالدور والحيوان – على المشهور – ولو شرط المرتهن نفي الضمان فيما يغاب عليه ، أو اشترط الراهن الضمان على المرتهن فيما لا يغاب عليه ، قال ابن القاسم : الشرط باطل ، لأنه شرط يناقض مقتضى العقد . وقال أشهب : الشرط لازم ، وصوبه اللخمي . وهذا إذا كان فى أصل العقد ، وأما بعد العقد فالشرط لازم عند الجميع ، وعلى الضمان يضمن قيمته يوم ضاع عند ابن القاسم ، ويحلف المتهم لقد ضاع ، ولا فرطت ، ولا ضيعت ،

قوله : (ولا يضمن ما لا يغاب عليه) أى : ما لا يمكن إخفاؤه ، أى ما لم يدع تلف دابة – مثلا – وله جيران لا يعلمون ذلك ولا رأوه ، فإنه يضمن الرهن حينئذ لثبوت كذبه ، وكذلك إذا كان مع الرفقة فى السفر وادعى موت الدابة وكذبه العدول ، فإنه يضمن ؛ ومثل تكذيب العدول سكوتهم وعدم تصديقهم ، والمراد بالعدول الاثنان فأكثر ، وانظر إذا كذبه عدل وامرأتان .

قوله : (والحيوان) ولو طيرا ، وكالزرع والثمار قبل الحصاد والقطع ، وكسفينة فى مرساة .

قوله : (على المشهور) ومقابله ما خرجه بعضهم وهو ضمانه من رواية ضمان المحبوسة للثمن .

قوله : (قال ابن القاسم الشرط باطل) هذا جواب لو ، وكلام ابن القاسم هو المعتمد ، وظاهر عبارة الشارح : أن الخلاف بين ابن القاسم وأشهب فى الصورتين ، أى : صورة ما يغاب عليه وصورة ما لا يغاب عليه ، وليس كذلك بل الخلاف المذكور إنما هو فى الأول ، أعنى : ما يغاب عليه إذا اشترط فيه عدم الضمان ، ولذلك عللوا اللزوم بعد العقد عند الجميع بقولهم : لأن تطوعه بالرهن معروف ، وإسقاط الضمان معروف ثانٍ ، فهو إحسان على إحسان فلا وجه لمنعه ، فتدبر .

قوله : (وعلى الضمان) أى : وعلى اعتبار الضمان يضمن قيمته يوم ضاع عند ابن القاسم ، ولم يذكر مقابله ، وذكر الشيخ أحمد الزرقانى قولين آخرين فى المسألة : **أولهما** : أن المرتهن يضمن القيمة يوم القبض مطلقا ، ورجح **الثانى** : أنه يضمنها يوم القبض ، إلا أن يرى عنده بعد ذلك فيضمن قيمته يوم رىء ، وانظر إذا جهل يوم الضياع أو يوم القبض أو يوم الرؤية ؟

قوله : (ويحلف المتهم الخ) هذا فيما لا يغاب عليه .

ولا تعديت ، ولا أعرف موضعه ؛ وغير المتهم لا يحلف إلا على عدم التفريط خاصة ، لأنه لا يتهم فى إخفائه .

(وَثَمَرَةُ النَّخْلِ الرَّهْنِ لِلرَّاهِنِ) وهو دافع الرهن ، كانت الثمار موجودة أو معدومة حين الرهن ، مأبورة أو لا ، على المشهور ، إلا أن يشترط ذلك المرتهن ،

وقوله : (لقد ضاع) فيأتى به لاحتمال أنه لم يضع .

وقوله : (ولا فرطت الخ) المراد من الألفاظ الثلاثة واحد ، فيكفى واحد منها يضم للأول ، وإنما طلب منه الإتيان بواحد لاحتمال أن يكون مفرطا فى نفس الأمر ، فيلزمه القيمة .

وقوله : (ولا أعرف موضعه) يأتى به مضموما للفظين المذكورين ، الأول وواحد من الثلاثة ، لاحتمال أن يكون عرف موضعه . زاد اللقانى : ويزيد ولا يظن موضعه ، لأنه لا يلزم من نفى المعرفة نفى الظن .

وهذا كله فى دعوى الضياع ، وأما دعوى التلف فيحلف أنه قد تلف بلا دلسة ، والدلسة الحيلة ، أى : ما تحيلت فى إخفائه ، وأما ما يغاب عليه الذى يضمن فيه القيمة فيحلف متهما أم لا فى دعوى التلف ، أنه تلف بلا دلسة ، وفى دعوى الضياع ، أنه ضاع ولا يعلم موضعه ولا يظنه ، وإنما حلف فيهما مع ضمانه القيمة أو المثل فى المثلى للاتهام على تعييبه وإخفائه رغبة فيه .

ومقتضى هذا التعليل أنه لو شهدت له بينة بتلفه ولم تشهد مع ذلك بتلفه بغير سببه أنه لا يحلف ، ويضمنه وهو كذلك كإتيان ببعضه محرقا ، ولا يعلم احتراق محله ، فإنه لا يحلف إذ لا يتهم على أنه غيبه كشهادتها عليه بتلفه بسببه ، أو مجملا فيضمنه ولا يحلف فلا يلزم من نفى الحلف نفى الضمان .

قوله : (وغير المتهم) أى : الذى هو فيما لا يغاب عليه الذى لا ضمان فيه .

وقوله : (إلا على عدم التفريط) أى : لأنه إذا فرط فيما لا يغاب عليه فيضمن .

وقوله : (لأنه لا يتهم فى إخفائه) أى فيصدق فى دعواه الضياع . واعلم : أنه يستمر ضمان المرتهن ولو قبض الدين أو وهب إلا أن يحضره لربه بعد براءته ولم يقبضه حتى ضاع ، فضمانه من ربه سواء قال : اتركه عندك أو لا ، أو دعاه لأخذه فقال : اتركه عندك فضاع ، لأنه صار فى الحالتين كالوديعة .

قوله : (على المشهور) راجع لقوله : كانت الثمرة موجودة الخ ، ومقابل المشهور ما روى عن مالك أنها تدخل فى الرهن ، أى : مطلقا موجودة يوم الرهن أم لا .

فإنها تدخل على أي حالة كانت (وَكَذَلِكَ غَلَّةُ الدُّورِ) للراهن ، على المشهور ، إلا أن يشترط المرتهن ذلك ، فيكون له (وَالْوَلَدُ رَهْنٌ مَعَ الْأَمَةِ الرَّهْنِ تَلِدُهُ بَعْدَ الرَّهْنِ) ولو شرط عدم دخول الولد فى الرهن لم يجز (وَلَا يَكُونُ مَالُ الْعَبْدِ رَهْناً مَعَهُ إِلَّا بِشَرْطٍ) كان ماله معلوما أو مجهولا ، لأن رهن الغرر جائز (وَما هَلَكَ بِيَدِ أَمِينٍ) مما يغاب عليه (فَهُوَ مِنَ الرَّاهِنِ) دون الأمين ، لأنه لا ضمان على الأمين .

ثم انتقل يتكلم على العارية – بتشديد الياء – على المشهور ، وعرفها ابن الحاجب : بأنها تمليك منافع العين بغير عوض .

قوله : (وكذلك غلة الدور للراهن على المشهور) ومقابله ما نقل عن مالك أنها تدخل فى الرهن ، ومثل ذلك أجرة العبد .

قوله : (إلا أن يشترط المرتهن ذلك) أى : إدخاله فى الرهن .

قوله : (مع الأمة الرهن) سواء كانت حاملا به ، أو حملت به بعد الرهن ، ومثل الأمة سائر الحيوان المرهون ، ومثل الولد فى الدخول فى الرهنية الصوف التام ، والفرق بين الصوف والثمرة أن الصوف التام سلعة مستقلة ، فالسكوت عنه وقت الرهنية دليل على إدخاله فى الرهنية .

قوله : (تلده بعد الرهن) وأما ما انفصل قبل الرهنية فلا يدخل .

قوله : (ولو شرط عدم دخول الولد فى الرهن لم يجز) أى : ويكون الرهن باطلا ، أفاده بعض الشيوخ .

قوله : (إلا بشرط) أى : إلا بشرط دخوله فى الرهن ، ومثل مال العبد : بيض الطير ، لا يدخل فى الرهن إلا بشرط .

قوله : (بتشديد الياء على المشهور) ومقابله ما حكى من تخفيفها ، وهى اسم مصدر ، والمصدر إعارة ، والمراد هنا الشيء المعار ، مأخوذة من التعاور الذى هو التداول .

قوله : (تمليك منافع العين بغير عوض) تعقبه ابن عرفة ، بأنه غير جامع ، لأنه لا يتناولها إلا مصدرا ، والعرف إنما استعملها اسما ، واعترض بكونه أيضا غير مانع لدخول أشياء ، ولذلك عرفها ابن عرفة : بأنها تمليك منفعة مؤقتة لا بعوض ، فيخرج تمليك الذوات

وأركانها أربعة :

الأول : المعير ، وشرطه : أن يكون مالكا للمنفعة بإجارة ، أو عارية من غيره ، وأن لا يكون عليه حجر ، فلا تصح من مجنون ، ولا سفيه ، ولا عبد إلا بإذن سيده .

الثانى : المستعير ، وشرطه : أن يكون أهلا للتبرع عليه بالمستعار ، فلا تصح إعارة المسلم للذمي .

الثالث : المستعار ، وشرطه : شيئان : أحدهما . أن يكون عينا ، ليستوفى منه المستعير المنفعة التي تبرع المعير بها عليه ، فلا تصح إعارة الأطعمة وغيرها من

وتمليك الانتفاع ، لأن العارية فيها تمليك المنفعة ، وهو أعم من الانتفاع ، وقوله : مؤقتة ، حقيقة أو حكما ، لتدخل المعتادة عند الإطلاق لإخراج الحبس ، فإن الغالب فيه التأبيد أو لأن الحبس فيه ملك الانتفاع لا المنفعة ، فتأمل . وقوله : لا بعوض ، خرج به الإجارة . وأما تعريفها بالمعنى الإسمى وهو مراد المؤلف بقوله : والعارية ، أى : مال ذو منفعة مؤقتة ملكت بغير عوض .

قوله : (مالكا للمنفعة الخ) أى : فإعارة الفضولى ملك الغير باطلة ، كهبته ووقفه ، وسائر ما أخرجه على غير عوض ، لا على عوض كبيعه فصحيح ، يتوقف لزومه على رضا مالكه .

قوله : (بإجارة) الأولى أن يقول : ولو بإجارة .

وقوله : (أو عارية) لأن للمستعير أن يعير إن لم يحجر عليه المعير له ، ولو بلسان الحال .

قوله : (ولا عبد إلا بإذن سيده) أى : ولو كان ذلك العبد مأذونا له فى التجارة . لأنه إنما أذن له فى التصرف بالأعواض ، ولم يأذن له فى العارية إلا ما كان استئلافا للتجارة ؛ وعارية الزوجة فيما زاد على الثلث صحيحة ، بخلاف المريض فباطلة ، ثم إن الذى ينظر لكونه قدر الثلث فأكثر قيمة المنفعة المعارة لا قيمة ذى المنفعة .

قوله : (فلا تصح إعارة المسلم) أى : إعارة الغلام المسلم لخدمة الذمى ، ولا يرد أن هبة ذات المسلم للكافر ممنوعة ابتداء وماضية بعد الوقوع ، لأنه لما أجبر على إخراجه لم يستقر له عليه ملك ، بخلاف هبة منفعته أو إعارته فيغلب فيه قصد الإذلال ؛ وقيل بالصحة وتباع تلك المنفعة على المستعير .

المكيلات والموزونات ، وإنما تكون قرضا . لأنها لا تراد إلا لاستهلاك أعيانها .
والآخر : أن تكون المنفعة مباحة ، فلا تعار الأمة للاستمتاع بها ، لما فيه من إعارة الفروج .

الرابع : ما به تكون الإعارة ، نحو : أعرتك ، وخذ هذا عارية ، أو أعرنى ، فيقول : نعم ، أو يومىء برأسه .

وحكمها : الندب . وتتأكد فى القرابة ، والجيران ، والأصحاب . والأصل

قوله : (فلا تصح إعارة الأطعمة) فإذا أعاره إردبا من القمح ، بأن قال له : أعرتك هذا الإردب – مثلا – فتلك إعارة باطلة ، فلا يلزم المعير دفع ذلك الإردب للمستعير .

قوله : (لأنها لا تراد الخ) علة لقوله : فلا تصح إعارة ، ولقوله : وإنما تكون قرضا ، أى : وحيث إنها لا تكون إلا قرضا ، فيضمنها الآخذ لها ولو قامت بينة على الهلاك ، ولو وقعت بلفظ العارية ؛ ومفاد هذا الحصر أنه لا يصح استعارتها لتزيين الحوانيت .

قوله : (فلا تعار الأمة للاستمتاع) أى : أو الزوجة لذلك ، وكذا لا تعار الأمة لخدمة بالغ غير محرم أو لمن تعتق عليه ، لأن الخدمة فرع الملك ، وملكها لا يستقر لمن تعتق عليه ، وإن أعيرت الأمة أو العبد لمن يعتقان عليه لم تصح العارية ، ويملكان خدمتهما تلك المدة ولا يملكها السيد ولا المستعير ، وأما عارية المرأة لامرأة مثلها أو لصبى أو لمحرمها فإنها جائز .

قوله : (نحو أعرتك) أى : ويقبل الآخر ، وظاهره : أنه لابد من اللفظ – وليس كذلك – بل هى كما تكون بالقول ، تكون بالفعل الذى تفهم منه ، ثم إن قيدت بزمن فلا إشكال فى لزومها له ، وإلا فاللازم ما تعار لمثله .

قوله : (وحكمها) أى : الأصل الندب ، وقد يعرض لها الوجوب : كمن معه شىء مستغنى عنه ، وطلبه من يخشى عليه الهلاك بتركه ، ككساء فى زمن شدة برد . والحرمة : إذا كانت تعين على معصية . والكراهة : إذا كانت تعين على فعل مكروه . والإباحة إذا أعارها غنيا .

قوله : (وتتأكد فى القرابة والجيران) أى : وتتأكد فيما قل أيضا كالفأس والقدر والدلو ، قاله فى التحقيق ، أى : تتأكد من حيث حكمها وهو الندب ، ولو قال ويتأكد ، أى : الندب لكان أوضح .

فيها قوله تعالى : ﴿ وَٱفْعَلُواْ ٱلْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [الحج : ٧٧] وما صح من قوله ﷺ : « العَارِيَةُ مُؤَدَّاةٌ ، وَٱلْمِنْحَةُ مَرْدُودَةٌ ، وَالدَّيْنُ يُقْضَى ، والزَّعِيمُ غَارِمٌ » (١) المنحة : الشاة المستعارة لينتفع بلبنها ، ج : ومؤداة : مضمونة ، كما جاء مفسرا في رواية أبي داود : « أَنَّهُ ﷺ آسْتَعَارَ مِنْ صَفْوَانَ دِرْعَهُ ، فَقَالَ : أَغَصْباً يَامُحَمَّدُ ، فَقَالَ : لَا بَلْ عَارِيَةٌ مَضْمُونَةٌ » (٢) وإلى هذا أشار الشيخ بقوله : (وَالْعَارِيَةُ مُؤَدَّاةٌ) ثم فسر ذلك بقوله : (يَضْمَنُ مَا يُغَابُ عَلَيْهِ) إلا إذا قامت بينة على

قوله : (مضمونة) وقيل معناه مردودة ، قاله فى التحقيق .

قوله : (مردودة) أى : يجب ردها لأربابها حتى تنقضى مدة الاستعارة .

وقوله : (والدين يقضى) أى : يجب قضاؤه .

وقوله : (والزعيم) أى : الكفيل ، أى : الضامن غارم .

وقوله : (مضمونة) أى : يضمنها المستعير إذا ادعى تلفها — مثلا — وكانت مما يغاب عليه ما لم تقم عليه بينة .

قوله : (استعار من صفوان) أى : يوم حنين ، قاله فى التحقيق .

قوله : (درعه) قال الجوهرى : درع الحديد مؤنثة ، وحكى أبو عبيدة : أن الدرع يذكر ويؤنث .

قوله : (يضمن ما يغاب عليه) لكن إن كانت العارية لا تنقص بالاستعمال لقرب مدتها ونحو ذلك ، غرم قيمتها على ما كانت عليه ، وإن كانت تنقص به لبعد مدتها ، غرم قيمتها على نقصها بالاستعمال ، ولو تلفت قبل الاستعمال ، فإن كان المتلف لها شخص (٣) فإن المعار يرجع عليه بقيمتها يوم التلف ، وله ما زاد على ما ترتب من قيمتها ناقصة ، هكذا قرر بعض أشياخى .

---

(١) أبو داود البيوع : ٤٠٢/٣ ابن ماجه : ٨٠٢/٢ و ٨٠٤ ، الدارقطنى : ٣٠٦ طبع الهند .
(٢) أبو داود : ٤٠١/٣ ، المستدرك : ٤٧/٢ طبع الهند ، الدارقطنى : ٣٠٥ طبع الهند .
(٣) قول المحشى فإن كان المتلف لها شخص كتب عليه الشيخ خضارى أى غير المستعير اهـ والمناسب من جهة العربية نصب شخص .

هلاكه ، فإنه لا يضمن – على المشهور – لأن الضمان للتهمة ، وهي تزول بالبينة (وَلَا يَضْمَنُ مَا لَا يُغَابُ عَلَيْهِ مِنْ عَبْدٍ أَوْ دَابَّةٍ) ع : وعليه اليمين ، متهما كان أو غيره ، ولو شرط المعير الضمان على المستعير لا ينفعه ذلك ، وكذلك لو شرط المستعير على المعير عدم الضمان مما فيه الضمان لا ينفعه ، وعليه الضمان على أحد قولي ابن القاسم وأشهب ، ولهما أيضا : ينفعه ويعمل بالشرط ، لأن العارية بابُ معروفٍ – وإسقاط الضمان من المعروف – ثم استثنى مما لا ضمان فيه صورة فقال :

وقال بعض أشياخي : لو أخذ المعير القيمة من الأجنبي المتلف لها ، هل للمستعير حق فيما زادته قيمتها يوم التلف عما تزيده قيمتها على ما ينقصها بالاستعمال أم لا ؟ وهو الظاهر ، لأن حقه إنما هو فى الذات وقد ذهبت قاله عج .

وإذا ضمن القيمة يوم انقضاء أجل العارية على ما ينقصها الاستعمال المأذون فيه ، فإنه يحلف لقد ضاعت ضياعا لا يقدر معه على ردها ، لأنه يتهم على إخفائها رغبة فى أخذها بقيمتها ، فإذا استعملها فى غير المأذون فيه فنقصت به أكثر من نقصانها بالمأذون فيه ، فإنه يغرم قيمتها مع مراعاة نقصها بالمأذون فيه .

قوله : (على هلاكه) أى : أو تلفه .

قوله : (فإنه لا يضمن على المشهور) ومقابله ما لأشهب من الضمان ، ولو قامت بينة على هلاكه ، ومثل قيام البينة : لو علم أن التلف بغير سببه كسوس فى ثوب ، أو قرض فأر ، لكن بعد يمينه أنه ما فرط .

قوله : (ولا يضمن ما لا يغاب عليه) فيقبل قوله فى التلف وفى الضياع إلا أن يظهر كذبه ، كدعواه موت دابة يوم كذا ، ثم شهدت بينة أنه كان يستعملها بعد ذلك اليوم .

قوله : (ولو شرط المستعير على المعير عدم الضمان مما فيه الضمان) أى : لأن الضمان عليه بطريق الأصالة .

قوله : (ولهما أيضا ينفعه الخ) وعلى كل حال لا يفسد العقد ، وقيل يفسده ، ويكون للمعير أجرة ما أعاره ، والقولان على حد سواء .

قوله : (لأن العارية باب معروف) أى : وإسقاط الضمان من المعروف .

(إِلَّا أَنْ يَتَعدَّى) المستعير ، فيضمن . ووجوه التعدي كثيرة منها : الزيادة فى الحمل ، والزيادة فى المسافة ، وكذلك يضمن فى صورة أخرى ، وهى : أن يتبين كذبه ، ويكون بأشياء ، منها : أن يقول تلفت فى موضع كذا ، ولم يسمع أحد من الرفقة بتلفها .

ثم انتقل يتكلم على الوديعة ، وعرفها ابن الحاجب : بأنها استنابة فى حفظ المال .

قوله : (منها الزيادة فى الحمل) هذه عبارة مجملة ، وتفصيلها : أنه إذا استعار دابة لحمل شىء ، ثم زاد عليه : أنه إن زاد ما تعطب به وعطبت ، فإن صاحبها بالخيار بين أخذ قيمتها يوم التعدى ولا شىء له من الكراء ، أو يأخذ كراء الزائد فقط ، وطريق معرفة ذلك أن يقال : كم يساوى كراؤها فيما أعيرت له ؟ فإن قيل عشرة ، فيقال : كم يساوى كراؤها فى جميع ما حمل عليها من الزائد وغيره ؟ فإن قيل خمسة عشر ، دفع للمعير الخمسة المذكورة إلا أن يكون أكثر من قيمتها يوم التعدى ، فاللازم القيمة ، كذا يظهر ، فلو سلمت فى الفرض المذكور ، أو زاد ما لا تعطب بمثله وسلمت ، أو عطبت فلا شىء للمعير إلا كراء الزائد .

قوله : (والزيادة فى المسافة) لا فرق بين أن يكون مما تعطب به أو لا حيث تلفت ، أى : ومنها إذا حملها أثقل مما استعارها له ولو أقل قدرا ، بخلاف ما لو تلفت بفعل المأذون فيه أو مثله ، فلا ضمان . وجواز فعل المثل جائز ولو فى المسافة على الراجح ، بخلاف الإجارة لا يجوز للمستأجر العدول عن المسافة المأذون فيها ، وإن ساوت إلا بإذن المكرى لما فى العدول إلى غيرها من بيع دين بدين ، وهو لا يجوز . فتأمل .

قوله : (منها أن يقول تلفت الخ) أى : ومنها أن يقول : ماتت بموضع كذا ، ولم يوجد لها أثر بذلك الموضع .

قوله : (ثم انتقل يتكلم على الوديعة) من الودع ، وهو : الترك قال الله تعالى : ﴿ مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَى ﴾ [الضحى : ٣] أى : ما ترك عادة إحسانه فى الوحى إليك ، وهى بالمعنى الإسمى لغة : الأمانة ، **واصطلاحا** : مال وُكِّل على حفظه . وتعريف ابن الحاجب بالمعنى المصدرى .

قوله : (استنابة الخ) يدخل إيداع ذكر الحقوق ، ويخرج وضع الأب ولده عند من يحفظه ، لأن الحر لا يقال له مال ، ويخرج وضع الأمة مدة المواضعة عند أمينة ، لأن وضعها لم يكن لحفظها ، وإنما هو للإخبار بحيضها . وظاهر التعريف – كالمدونة – شموله لما لا يقبل النقل كالرباع ، ليحفظها المودع ممن يتسور عليها .

وحكمها : الإباحة ، ويعرض لها الوجوب ، كالخوف على المال عند ربه من ظالم . والتحريم ، كالمال المغصوب يحرم قبوله ، لأن فى إمساكه إعانة على عدم رده لمالكه .

والأصل فى مشرعيتها قوله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّواْ الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا ﴾ [النساء : ٥٨] وقوله ﷺ : « أَدِّ ٱلْأَمَانَةَ لِمَنِ ائْتَمَنَكَ ، وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ » (١) رواه الترمذى .

قوله : (وحكمها الإباحة الخ) لا يخفى أن سياق ما يأتى يؤذن بأن الإباحة من حيث القبول ، أى : فيباح للمودع أن يقبل الوديعة ، وظاهره استواء الطرفين ، والظاهر : أنه مندوب ، لأنه قضاء حاجة له . نعم الإباحة ظاهرة فيه ، وقد يعرض لها الوجوب من جانبه . فتدبر .

قوله : (كالخوف الخ) الوجوب متعلق بقبولها لا بفعلها ، إلا أن يفرض فى مال لو تركه لخشى ضياعه ، أو ضياع عياله .

وقوله : (يحرم قبوله) يفيد أن الحرمة ليست متعلقة بنفس الإيداع بل بالقبول ، مع أنها متعلقة أيضا بنفس الإيداع ، إلا أن يقال : حرمة الإيداع لا تتوهم ، ومحل كونه يحرم قبوله إذا كان لا يقدر على جحدها ليردها لربها أو للفقراء ، إن كان المودع - بالكسر - مستغرق الذمة لأن عياضا ذكر أن من قبل وديعة من مستغرق الذمة ، ثم ردها إليه يضمنها للفقراء .

وقد يعرض لها الندب حيث يخشى ما يوجبها دون تحقق .

وكراهتها حيث يخشى ما يحرمها دون تحقق .

قوله : (إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها) (٢) كان عثمان بن طلحة سادن الكعبة ، وقد أخذ النبى عليه الصلاة والسلام مفتاحها ، فلما نزلت أمر عليا أن يرده ، وقال : لقد أنزل فى شأنك قرآن وقرأ علىّ فأسلم - فأخبره جبريل أنها فى أولاده أبدا - فإن قلت : إذا كانت واردة فى شأن ذلك فما وجه الاستدلال ؟ قلنا : العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ، وأداء الأمانة من علامات الإيمان ، ومن عمل المؤمنين ، وأما الخيانة فهى من علامات النفاق ، وعمل الفساق .

قوله : (أدّ الأمانة لمن ائتمنك ولا تخن من خانك) اعلم : أن الراجح أن من أودع عند

---

(١) الترمذى باب ما جاء أن العارية مؤداة : ١٦٤/١ وقال حسن غريب .

(٢) أسباب النزول لأبى الحسن على بن أحمد الواحدى النيسابورى ص ١١٦ طبع مصر ١٣١٥ .

وأركانها ثلاثة : المودِع – بكسر الدال – والمودَع – بفتحها – والشيء المودَع . وشرط الأولين كالوكيل والموكل ، فمن صح منه أن يوكل غيره ، صح منه أن يودع غيره ؛ وكل من صح منه أن يتوكل ، صح منه أن يكون أمينا لغيره فى حفظ الوديعة . وأما الثالث ، فقال فى الجواهر : رد الوديعة واجب مهما طلب المالك وانتفى العذر ، إلى أن قال : قال في الكتاب : يصدق فى رد الوديعة والقراض إليك ،

شخص وديعة ، أى : أو باعه شيئا ، أو اشترى منه شيئا ، أو عامله فى شيء من الأشياء ، فخانه فيه أو فى بعضه ، ثم إن هذا الخائن أودع وديعة عند صاحبه الأول ، أو باع منه أو اشترى ، فإنه يجوز له أن يأخذ من هذه الوديعة ، أو مما عامله فيه نظير ما ظلمه الأول فيه ، ولا يعارض ذلك الحديث ، لأن معناه لا تأخذ أزيد من حقك ، فتكون خائنا ، وأما من أخذ حقه فليس خائنا .

فإن قلت : إن الآية والحديث منطوقهما وجوب رد الأمانة ، والاستدلال على أصل الإيداع ، فأين المطابقة بين الدليل والمدلول ؟ قلنا : لعل وجه الاستدلال أن رد الأمانة فرع الإيداع ، ولم ينه النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عن الإيداع فدل على جوازه . فتأمل .

قوله : (فمن صح منه الخ) الذى يصح منه أن يوكل العاقل بالبالغ الرشيد إلا الصغيرة فى لوازم العصمة ، والذى يصح منه أن يتوكل هو المميز على ما قال ابن رشد وحكى عليه الاتفاق ، وخالفه اللخمى ، وقال : لابد أن يكون بالغا رشيدا ، ووافقه القرافى ، وابن الحاجب ، وابن عبد السلام ، وذكره خليل فى توضيحه ؛ وقال ابن عرفة : وعليه عمل بلدنا ، لكن يرد على ذلك العبد المأذون له فى التجارة ، فإنه يقبلها ولا يتوكل ؟ والجواب : أن معنى الكلام : أن من فيه أهلية التوكيل والتوكل ، فيه أهلية الإيداع والقبول ، ولا يلزم العكس .

وأما الصبى ، والسفيه ، فلا يودعان ولا يستودعان ، لكن إن أودعاك شيئا وجب عليك – يارشيد – حفظه . وأما إن أودعت عندهما ، فأتلفا أو فرطا لم يضمنا ، وإن بإذن أهلهما .

ولا يخفى ظهور قول الشارح على قول اللخمى ، لا على قول ابن رشد ، على ما قررنا من أن الصبى والسفيه لا يستودعان .

بقى الكلام على الصيغة ، فقيل : شرط ، وقيل : ركن ، وهى : كل ما يفهم منه طلب الحفظ ولو بقرائن الأحوال ، ولا يتوقف على إيجاب وقبول باللفظ حتى لو وضع شخص متاعه عند جالس رشيد بصير ساكت ، وذهب الواضع لحاجته ، فإنه يجب على الموضوع عنده

إلا أن يقبض ذلك ببينة ، فلا يبرأ إلا ببينة . وهذا هو معنى قول الشيخ : (وَالمُودَعُ) بفتح الدال (إِنْ قَالَ رَدَدْتُ ٱلْوَدِيعَةَ إِلَيْكَ صُدِّقَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَبَضَهَا بِإِشْهَادٍ) فلا يبرأ إلا بإشهاد على ردها ، لأنه حين أشهد عليه لم يكتف بأمانته ، ولابد أن تكون البينة مقصودة للتوثق ، وبذلك قيد غير واحد المدونة ؛ أما إذا دفعها بمحضر شهود ، ولم يشهد عليها ، فليس بشهادة حتى يقول : اشهدوا بأنى استودعته كذا وكذا ، وظاهر قوله : صدق ، أنه لا يمين عليه ، وعَزَوْا للمدونة اليمين ، وعليه قرر ك فقال : يريد ويحلف كان متهما أم لا ، قاله عبد الحق : وظاهر المختصر أن غير

المتاع حفظه ، بحيث إن فرط فى حفظه حتى ضاع ضمنه ، لأن سكوته رضا منه بالإيداع عنده ، وأما الأعمى فلابد أن يضع يده عليها حتى يضمن .

قوله : (حتى يقول : اشهدوا) هذا بيان لمعنى قصد التوثق ، وفى بعض التقارير أن المراد بقصد التوثق : أن يقصد بالإشهاد عليه عدم قبول دعواه الرد بمجردها قاله **عج** وكذا فى بعض شراح العلامة خليل ، وهو الظاهر .

قلت : وعليه فظاهر المصنف وغيره : أنه يكفى فى كونها مقصودة للتوثق قصد المودع – بالكسر – ولا يتوقف على فهم المودَع – بالفتح – أن المودع – بالكسر – أشهد تلك البينة بقصد التوثق ، وأنه يصدق فى قصده . وفى الحطاب : أنه يشترط فى كونها للتوثق علم المودع – بالفتح – أن المودع – بالكسر – قصد بها التوثق اهـ .

وكلام بعض يؤذن باعتماده حيث اقتصر عليه ؛ وأما البينة التى أشهدها المودع على نفسه بذلك فكالعدم ، ويقبل دعواه الرد . وأما إن كان الإشهاد خوف الموت ليأخذها من تركته ، أو يقول المودع أخاف أن يقول هى سلف ، فأشهد أنها وديعة وما أشبه ذلك مما يعلم أنه لم يقصد بها التوثق ، فإنه يصدق فى دعواه الرد .

ومفهوم قول المصنف : رددت الوديعة إليك ، أنه لو قال رددتها لولدك لا يصدق ، لأن دعوى الرد لليد التى لم تدفع لا تنفع .

وضابط تلك المسألة : أن صاحب اليد المؤتمنة إذا كانت دعوى الدفع منه لليد التى استأمنته ، فإنه يصدق سواء كانت دعوى الدفع منه ، أو من وارثه على ذى اليد التى ائتمنه ، أو وارثه وفيما عدا ذلك الضمان .

قوله : (كان متهما أم لا) المتهم هو : من يشار له بما ادعى عليه به من التساهل فى الوديعة .

قوله : (وظاهر المختصر) فيه نظر ، إذ لم يذكر حلف المتهم فى هذا ، وإنما ذكره فى عوى التلف .

المتهم لا يحلف (وَإِنْ قَالَ) المودَع – بفتح الدال – (ذَهَبَتْ) بمعنى تلفت الوديعة (فَهُوَ مُصَدَّقٌ بِكُلِّ حَالٍ) قبضها بإشهاد أو لا ، ويحلف المتهم دون غيره على المشهور ، وقوله : (وَالْعَارِيَةُ لَا يُصَدَّقُ فِي هَلَاكِهَا فِيمَا يُغَابُ عَلَيْهِ) تكرار ، لأنه داخل فى قوله : والعارية مؤداة ، كرره ليفرق بين العارية والوديعة .

(وَمَنْ تَعَدَّى عَلَى وَدِيعَةٍ ضَمِنَهَا) وأوجه التعدى أشياء كثيرة ، منها : الإيداع

وحاصل المسألة : أنه يحلف فى دعوى الرد كان متهما أم لا ، كانت دعوى تحقيق أو اتهام ، فإن نكل المودع – بالفتح – حلف المودع – بالكسر – عند دعوى التحقيق كان متهما أم لا ، فإن لم تكن دعوى تحقيق غرم بمجرد نكوله .

قوله : (ذهبت بمعنى تلفت) أى : أو ضاعت بغير تقصير منى ، وأما لو هلكت بتقصير ، فإنه يضمن لوجود حفظها عليه بمجرد قبولها ، ولو أذن له ربها فى إتلافها ، أو كان المودع – بالكسر – صبيا ، أو سفيها ، ونظير ذلك فى الضمان مع الإذن من قال لآخر : اقتلنى ، أو اقتل ولدى بخلاف ما إذا قال له : احرق ثوبى أو اقطع يدى فلا ضمان مع الإذن .

والفرق بين ما ذكر وبين الوديعة أن الوديعة التزم حفظها بمجرد قبولها فلا يسقط عنه الإذن .

قوله : (قبضها بإشهاد أو لا) كانت مما يغاب عليها أو لا ، وكذا لو قال : لا أدرى متى تلفت ، أو قال : ضاعت من سنين وكنت أرجوها ، ولو كان صاحبها حاضرا فلا ضمان فى ذلك .

قوله : (ويحلف المتهم دون غيره) وقيل يحلف المتهم وغيره ، وصدّر به ابن عمر ، قاله تت . وعلى المشهور **فنقول** : محل كونه لا يحلف إلا المتهم إذا لم تكن الدعوى دعوى تحقيق ، وأما دعوى التحقيق فلا فرق بين متهم وغيره ، وغرم بمجرد النكول فى دعوى الاتهام القاصرة على المتهم ، وبعد حلف المودع – بالكسر – فى دعوى التحقيق التى ليست قاصرة على المتهم .

قوله : (لأنه داخل فى قوله) قد يقال هو عينه ، فتأمل .

قوله : (منها الإيداع عند الغير لغير عذر الخ) أى : إذا أودعها عند غيره فى حضر أو سفر من غير ضرورة فضاعت أو تلفت ، فإنه يضمنها وإن كان قد أخذها فى سفر ، وإن كان الغير أمينا إذ لم يرض ربها إلا بأمانته ، وإنما بالغنا فى السفر لئلا يتوهم أنه لما قبلها فى السفر كان هذا مظنة الإذن فى الإيداع .

عند الغير ، لغير عذر فى السفر والحضر ، والسفر بها من غير عذر ، والانتفاع بها فتهلك ، وإليه يشير قول الشيخ : (وَإِنْ كَانَتْ) الوديعة (دَنَانِيرَ أَوْ دَرَاهِمَ) مربوطة أو مختومة ، فتسلفها أو بعضها (فَرَدَّهَا) مثلها (فِى صُرَّتِهَا ثُمَّ هَلَكَتْ)

ومحل الضمان على المودع إذا أودعها لغير زوجته ، أو أمته ، وأما إذا أودعها لزوجته أو أمته المعتادين للإيداع بأن تطول إقامتهما عنده ، ويثق بدفع المال إليهما فضاعت فلا ضمان ، وإن كانتا غير معتادتين للإيداع بأن أودعها عند زوجته بأثر تزويجها ، أو عند أمته بأثر شرائها ، أو لم يثق بدفع المال لهما ، فإنه يضمن إذا تلفت أو ضاعت ؛ ومثله عبده وأجيره الذى فى عياله .

ويصدق فى الدفع لمن ذكر ، وحلف إن أنكرت الزوجة الدفع إن اتهم ، وقيل مطلقا . فإن نكل غرم إلا أن يكون معسرا فللمودع – بالكسر – تحليفها كانت موسرة أو معسرة .

وقوله : (لغير عذر) وأما لو كان لعذر كأن انهدم منزله ، أو زاد على ما علم ربها فلا ضمان عليه إذا تلفت أو ضاعت ، ومن العذر الجار السوء ، ويجب عليه الإشهاد بالعذر بل يجب أن يشهدهم على عين العذر بل لو شهدوا على عين العذر بلا إشهاد لكفى .

وقول الشارح : (ومنها) أى : ومنها أنه يضمنها إذا نسيها فى موضع إيداعها وأولى فى غيره فضاعت .

قوله : (مربوطة أو مختومة) لا يشترط ذلك .

قوله : (فرد مثلها) هذا التقدير مستفاد من قول المصنف فردها .

قوله : (ثم هلكت) أى : كلها أو بعضها ، كما هو ظاهر كلامه ، وهو كذلك ، قاله تت .

وقوله : (فرد مثلها) أى : ادعى رد مثلها ، وأنت خبير من كلام الشارح أن المشهور عدم الضمان ، إلا أن محله حيث كان تصرفه فى الوديعه مكروها ، أخذ الوديعة ببينة من ربها أو لا ، بأن كان مليا حين تصرف فيها ، وكانت من المثليات والإحرم إلا بإذن من ربها فجائز .

فتبين أن التصرف فى الوديعة على ثلاثة أقسام : جائز ، ومحرم ، ومكروه . وإذا ادعى الرد لموضعها فيصدق فى المكروه ، ولا يصدق فيما عداه إلا ببينة تشهد على ردها ليد صاحبها ؛ ولا يكفى شهادتها على ردها لموضعها لأنها صارت كالسلف الحقيقى ؛ ويدخل فى المعدم من عنده مثل الوديعة ، أو ما يزيد عليها بيسير ؛ وينبغى أن يكون مثله سيىء القضاء ، والظالم ، ومن ماله حرام .

الوديعة (فَقَدِ ٱخْتُلِفَ فِي تَضْمِينِهِ) فقيل : عليه الضمان ، لأنه متعد في حلها ، وقيل : لا ضمان عليه ، وبه أخذ ابن القاسم وغيره وشهر ، قال فى التوضيح : وعليه فلا يصدق إلا بيمين (وَمَنِ اتَّجَرَ بِوَدِيعَةٍ فَذَلِكَ مَكْرُوهٌ وَالرِّبْحُ لَهُ) لأنه ضامن ، وقوله : (إِنْ كَانَتْ عَيْناً) قيد فى قوله : فذلك مكروه ، تقدير كلامه : ومن اتجر بوديعة فذلك مكروه إن كانت عينا ، قاله ق : وقال أيضا : قوله : إن كانت عينا ، ليس بشرط ، وكذلك إن كانت عرضا ، إذ لا يكون أسوأ حالا من

والحاصل : أن محل كراهة المثلى ، وحرمة المقوم والمعدم ، حيث جهل حال المودع – بالكسر – وأما إن أباح له ذلك ، أو كان المودع – بالفتح – يعلم سماحته بذلك فهو جائز فى الجميع ، وأما لو منعه من ذلك ، أو كان المودع – بالفتح – يعلم كراهته لذلك فهو ممنوع فى الجميع .

قوله : (وعليه فلا يصدق إلا بيمين) بأن يحلف أنه رد ما تسلفه إلى محله ، فإن نكل لم تقبل دعواه الرد .

تنبيه : ليست الصرة شرطا ، والمضمون هو المثلى إذا كانت مثلية ، والقيمة إذا كانت مقومة ، والضامن : الحر ، الرشيد ، وكذا العبد المأذون له فى التجارة فى ذمته من صدقة أو هبة ، لا من خراج وكسب ، وكذا غير المأذون وقبل الوديعة بغير إذن السيد ، فتكون فى ذمته إذا أعتق لا فى رقبته إلا أن يسقط عنه سيده ضمانها ، بأن يقول : أسقطتها عن عبدى فلا يتبع ولو أعتق . فلا ضمان على صبى ، وسفيه ، ولو قبلا بإذن وليهما ، إلا أن يصونا بهما مالهما فيضمنان الأقل من قيمتها ومما صونا ، لا إن تلف ما صوناه واستفادا غيره .

قوله : (قيد فى قوله فذلك مكروه) الصواب : أن التجارة بالوديعة مكروهة كانت مما يحرم تسلفها أو يكره . والفرق بين السلف والتجر : أن المتسلف قصد تملكها وأن يصرفها فيما يصرف فيه ماله ، والتجر إنما قصد تحريكها .

وقوله : (والربح له) أى : والخسارة عليه .

قوله : (إذ لا يكون أسوأ الخ) قضية كلامه : أن تجارة الغاصب بالوديعة إذا كانت عرضا مكروهة ، فإذا كان الغاصب يكره له ذلك فأولى المودع ، أىْ من حيث انتفاء الحرمة . وأنت خبير بأنه إذا كان الوصى يحرم عليه التجر بمال الصبى لنفسه ، فأولى الغاصب ، فهذا التعليل لا يظهر إلا باعتبار أن الغاصب إذا اتجر بالدنانير – مثلا – وتحصل منها ربح فهو له ، فإذا كان الغاصب له الربح فأولى المودع ، فتدبر .

الغاصب . وقوله : والربح له ، مسألة ثانية (وَإِنْ بَاعَ) المودع (الْوَدِيعَةَ وَهِيَ عَرْضٌ فَرَبُّهَا مُخَيَّرٌ فِي) أخذ (الثَّمَنِ) الذي باعها به (أَوْ) في أخذ (الْقِيمَةِ يَوْمَ التَّعَدِّي) هذا إذا فاتت السلعة ، وأما إن كانت قائمة فإنه يخير في أخذها ، أو الثمن الذي بيعت به .

ثم انتقل يتكلم على اللقطة ، فقال : (وَمَنْ وَجَدَ لُقَطَةً) - بضم اللام وفتح القاف - ما يلتقط (فَلْيُعَرِّفْهَا) وجوبا ، لأمره عليه الصلاة والسلام بذلك ،

قوله : (هذا إذا فاتت الخ) **الحاصل** : أنه عند الفوات يجب له الأكثر من الثمن أو القيمة ، وعند القيام أخذ الثمن أو رد البيع ، وكذا كل متعد بالبيع على سلع غيره ولو غاصبا ، ومحل تخيير صاحب الوديعة في الإجازة والرد ما لم يحضر عقد البيع ، أو يبلغه البيع ويسكت مدة بحيث يعد راضيا وإلا لزمه البيع وأخذ ما بيعت به قليلا أو كثيرا .

قوله : (ثم انتقل يتكلم على اللقطة) الالتقاط وجود الشيء من غير طلب ، وعرفها ابن عرفة بقوله : مال وجد بغير حرز محترما ، ليس حيوانا ناطقا ولا نعما بل عينا أو عرضا أو رقيقا صغيرا ، وجدت في العمارة ، أو الخراب ، أو ساحل البحر ، وعليها علامة الإسلام لا نحو عنبر فلواجده . خرج بقوله : مال ، اللقيط . وخرج بقوله : محترم ، مال الحربي ، فليس بلقطة بل إما فيء أو غنيمة ؛ وخرج الآبق ، وهو الرقيق الكبير ، فلا يقال له لقطة ، كما خرج الإبل والبقر ، فإنه يسمى ضالة . فالمعرض للضياع أربعة : لقطة : ولقيط ، وآبق ، وضالة . فاللقطة تقدم حدها . وأما اللقيط فهو : صغير آدمي لم يعلم أبواه ولا رقه ، أما لو علم رقه ، فإن كان صغيرا فهو لقطة ، وإلا فهو آبق ، وحده : رقيق كبير محترم وجد بغير حرز . والضالة : نَعَم محترم وجد بغير حرز .

قوله : (ومن وجد) أي : من المكلفين .

قوله : (بضم اللام الخ) وفيها ثلاث لغات أخر : لقطة - بسكون القاف - ولقاطة - بضم اللام - ولقاطة - بفتح اللام والقاف .

قوله : (فليعرفها وجوبا) أي : على الفور ، فلو توانى حتى ضاعت ، ثم جاء ربها ضمنها قاله تت ولو أقل من سنة .

قوله : (لأمره عليه الصلاة والسلام) أي : ففي الموطأ أَنَّ رَجُلاً جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللهِ

بنفسه إلا أن يكون مثله لا يعرف ، فيستأجر منها (سَنَةً) عقب الالتقاط ، ظاهره : ولو كانت لقطة مكة ، وهو كذلك على المذهب ، للعمومات الواردة فى اللقطة ، وقيل : تعرف لقطتها أبدا ، لقوله ﷺ : « لَاتَحِلُّ سَاقِطَتُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ » (١) أَوَّلَهُ القرافي : بأنها لا تحل لمن يريد أن يتملكها دون تعريف بل لا تؤخذ إلا لصاحبها ، أى : لتعرف له .

والتعريف يكون فى كل يومين أو ثلاثة مرة ؛ والتعريف سنة مختص بالكثير ، وأما التافه كالعصا والسوط فلا يعرف ؛ وما فوق التافه ودون الكثير كالدلو ، يعرف

صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فَسَأَلَهُ عَنِ ٱللُّقَطَةِ فَقَالَ « اِعْرِفْ عِقَاصَهَا وَوِكَاءَهَا ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً » (٢) الخ ، ما ذكر فى الحديث .

قوله : (بنفسه الخ) **حاصله** : أنه إن كان مثله يعرف ، فإما أن يعرف ، أو يستأجر من عنده من يعرف ، وأما إذا كان مثله لا يعرف فإنه يستأجر منها ، وإذا دفعها لمن يثق به وضاعت لا ضمان عليه ، فليست كالوديعة يضمنها بدفعها لغيره لغير عذر ، لأن اللقطة لم يأمنه ربها عليها بخلاف الوديعة .

قوله : (إلا لمنشد) أى : من يريد تعريفها .

قوله : (أوله القرافى) سبب تنبيه الشارع على خصوص لقطة مكة ، مع أن هذا الحكم عام حتى فى غيرها : أن لقطة مكة توجد كثير فى الحرم عند اجتماع الناس من كل قطر ، والغالب أن الذى قطره بعيد لا يمكنه الرجوع مرة أخرى ، فعند ذلك يكثر أخذها بنية التملك ، فنبه عليه الصلاة والسلام على أنه لا يجب أخذها بهذا القصد ، وإن كان غيرها كذلك .

قوله : (والتعريف يكون فى كل يومين أو ثلاثة) هذا إذا تقادم الزمان ، وإلا فالتعريف إثر الالتقاط فى كل يوم .

قوله : (وأما التافه الخ) أى : الذى لا تلتفت إليه النفوس ، وهو ما دون الدرهم الشرعى ، كما قاله أبو الحسن شارح المدونة ، قاله : **عج** .

---

(١) البخارى كتاب الجنائز ١٨٠/١ وفى اللقطة : ٣٢٨/١ طبع الهند مسلم باب تحريم مكة ٤٣٧/١ الهند ابن ماجه ١٠٣٨/٢ .

(٢) الموطأ : ٧٥٧/٢ . البخارى ٣٢٨/١ . مسلم : ٧٨/٢ ، أبو داود : ١٨٣/٢ ، ١٨٤ ابن ماجه : ٨٣٨/٢

سنة ، على قول ، ودون السنة على آخر . وإن كان الملتقط مما يفسد بالتأخير كاللحم والفاكهة ، فيأكله ولا يعرفه .

والتعريف يكون (بِمَوضِعٍ يَرْجُو التَّعْرِيفَ بِهَا) وهو الموضع الذي التقطت فيه ، وأبواب المساجد ؛ وإذا عرفها لا يذكر جنسها بل يقول من ضاع له شيء (فإنْ

قوله : (ودون السنة على آخر) وهو الراجح ، فالراجح أن ما فوق التافه ودون الكثير كالدلو ، والدريهمات ، والدنانير ، يعرف أياما هي مظنة طلبه ، ولا يعرف سنة ، وعليه الأكثر ، واستظهره خليل فى توضيحه ، كما ذكره بعض شراحه .

قوله : (فيأكله ولا يعرفه أصلا) ولا استيناء كما هو ظاهر كلام ابن عرفة ؛ وقال الزرقانى : ينبغى الاستيناء بأكله يسيرا لاحتمال إتيان صاحبه ، ولا ضمان عليه ، أكله ، أو تصدق به ، كان فى الحضر أو السفر على المعتمد ؛ وهذا إذا لم يكن له ثمن ، فإن كان له ثمن بيع ولا يأكله ، ووقف ثمنه كما فى عج .

قوله : (يرجو التعريف) أى : ثمرة التعريف وهو الموضع الذى التقطت فيه ، وتعرف بالبلدين إن وجدت بينهما .

قوله : (وأبواب المساجد) لأن التعريف لا يكون فى نفس المسجد للنهى عن ذلك ، وإذا وجدت بقرية من قرى أهل الشرك ، فالأفضل له دفعها لعالم أهل الذمة ، فإن عرفها بنفسه لم يأثم .

قوله : (لا يذكر جنسها) وأولى النوع ولا ما يؤدى لمعرفتها .

تنبيه : تكلم المصنف على التعريف ، ولم يتكلم على الالتقاط . **وحاصله** : إن علم خيانة نفسه حرم عليه الالتقاط مطلقا ، وإن شك فيها كره كذلك ، وإن علم أمانة نفسه فيجب إن خاف الخائن ، وإلا كره .

وفائدة الوجوب : أنه لو تركها ، أوردها بعد أخذها للحفظ وضاعت ، فإنه يضمنها .

وفائدة الحرمة : أنه إن أخذها يضمنها إن تلفت .

وأما فى المكروه ، فلا يضمنها بتركها ، وإنما يضمنها إذا أخذها وردها لموضعها بعد مدة طويلة وضاعت .

ولو ضاعت عند الملتقط زمن تعريفها لا ضمان عليه إلا إذا تعدى أو فرط فى حفظها ،

تَمَّتْ سَنَةٌ وَلَمْ يَأْتِ لَهَا أَحَدٌ فَإِنْ شَاءَ حَبَسَها وَإِنْ شَاءَ تَصَدَّقَ بِهَا) عن نفسه أو عن ربها ، ظاهره : التسوية بين حبسها والتصدق بها ، ولم يذكر التمليك ، لما قاله ابن عبد السلام : نصوص المذهب على مرجوحية التمليك ، وربما وقع المنع من ذلك ، لأن المراد من التمليك : أن يتصرف فيها ، وفى التوضيح : والذي يقتضيه قول ابن القاسم في المدونة : أن له أن ينتفع بها غنيا كان أو فقيرا (وَ) إذا تصدق بها

كما - إذا أخذها ليتملكها - فإنه يخاطب بضمانها بمجرد وضع يده عليها لشبهه بالغاصب ، فلو تنازع مع ربها بعد ضياعها أو تلفها بغير تفريط ، وادعى أنه أخذها ليعرفها ، وادعى ربها أنه أخذها بقصد تملكها ، فالقول قول الملتقط لأنه أمر لا يعلم إلا منه .

قوله : (سنة) أى : أو أياما فيما يعرف أياما .

قوله : (فإن شاء حبسها) أى : بعد تلك المدة محل التخيير المذكور ، إذا كان الملتقط غير الإمام ، وأما لو كانت اللقطة بيده ، فليس له إلا حبسها لربها ، أو بيعها وحبس ثمنها فى بيت المال لربها ، ولا يجوز له التصدق بها ولا تملكها . والفرق بينه وبين غيره مشقة تخليص ما فى ذمة الإمام بخلاف غيره .

قوله : (مرجوحية التمليك) يحتمل الكراهة ، ويحتمل خلاف الأولى ، قال بعضهم : والأول الذى هو الكراهة ظاهر المدونة .

وقوله : (وربما وقع المنع من ذلك) أى : ربما وقع فى كلام أهل المذهب المنع من التمليك .

وقوله : (والذى يقتضيه) وهو الراجح ، فظهر أن الأقوال ثلاثة : الكراهة ، والمنع ، والإباحة ، الذى يقتضيه قول ابن القاسم فى المدونة ، كما هو المتبادر من قوله : أن له أن يستمتع ، ومن قوله فى الحديث : شأنك بها بعد السنة ، ولم يفرق بين غنى وفقير .

قوله : (وإذا تصدق بها) أى : عن نفسه أو عن ربها ضمنها لربها إن جاء ، أى : وفاتت على ما نفصل . **فنقول** . حاصله : أن رب اللقطة لو جاء ووجدها بيد المسكين أو مبتاع منه فله أخذها وله تضمين الملتقط القيمةَ يوم التصدق بها ، هذا إذا تصدق بها عن نفسه دخلها نقص أم لا ، أو عن ربها ودخلها نقص مفسد ، لأنه بتصدقه بها ضمنها ، وأما عن ربها ولم يدخلها نقص مفسد فيتعين أخذها .

وإذا أخذ من الملتقط القيمة فللملتقط الرجوع على المسكين بعين اللقطة ، أو بما بقى

(ضَمِنَهَا لِرَبِّهَا إِنْ جَاءَ) وإن وجدها قائمة ، أخذها . ق : أجمل المصنف في هذه المسألة ، لأنه لم يبين هل يتصدق بها عن نفسه أو عن صاحبها ؟ وهل وجدها قائمة أو فائتة ؟ وهل وجدها فى يد الملتقط أو المسكين ؟ إلى آخر ما ذكر ، انظر بقيته فى الأصل (وإن انْتَفَعَ) الملتقط (بِهَا) أى : باللقطة (ضَمِنَهَا وَإِنْ هَلَكَتْ قَبْلَ السَّنَةِ أَوْ بَعْدَهَا بِغَيْرِ تَحْرِيكٍ) أى : تعد (لَمْ يَضْمَنْهَا) لأنها أمانة عنده ، مفهومه : لو تعدى عليها ضمنها .

منها إلا أن يتصدق الملتقط بها عن نفسه ، فلا رجوع له على المسكين بشىء ، وأما لو وجدها فاتت بيد المسكين ، لم يرجع عليه الملتقط بما غرمه من قيمتها لربها .

فقول الشارح : وإن وجدها قائمة ، أى : بيد المسكين أو بيد من اشتراها منه ، أخذها ، أى : يتعين أخذها ، أو له أخذها ، وله أخذ قيمتها – على التفصيل الذى قررناه .

قوله : (وهل وجدها فى يد الملتقط) قد علمت مما قررنا : أن الكلام مفروض فيما إذا خرجت عن يد الملتقط ، كما هو مفاد قوله : وإذا تصدق ، أى : خرجت من يده ، فتأمل تفهم .

وأما لو وجدها بيد الملتقط ، فتارة يجدها بحالها ، وتارة يجدها تغيرت بنقص ، وتارة يجدها فاتت .

وحاصلها : أنه إذا نوى تملكها بعد السنة ، ثم وجدها ناقصة بغير سماوى ، أى : باستعمال الملتقط فلربها أخذها ، أو قيمتها يوم نوى التملك ، وإلا فليس له إلا أخذها ، كما إذا كانت باقية بحالها ، فإن نوى التملك قبل السنة . فهو كالغاصب يضمن السماوى ، وأما لو نقصت قبل نية التملك ، وقبل السنة ، أو بعد السنة وقبل نية التملك ، فليس له إلا أخذها فقط . وظاهره : ولو نقصت بسبب استعماله ، وهو كذلك على أحد قولين .

قوله : (وإن انتفع الملتقط بها) أى : فى غير ركوبها لموضعه وتلفت ، وأما لو لم يحصل تلف ، فإنما يلزمه كراؤها لمالكها إن كان مثله يكرى الدواب .

وقولنا : أى : فى غير ركوبها لموضعه ، وأما ركوبها من موضع الالتقاط إلى منزله فيجوز ، وإن لم يتعذر أو يتعسر قودها عليه ، فتأمل تدرك .

قوله : (أى تعد) أى : وأما لو تعدى ، فهو ما أشار إليه بقوله : وإن انتفع ، وفسر التحريك بالتعدى ، إشارة إلى أنه ليس المراد مطلق تحريك ، إذ قد يكون التحريك مأذونا فيه للعلف .

(وَإِذَا عَرَفَ طَالِبُهَا) أى : اللقطة (الْعِفَاصَ) – بكسر العين ، وبالفاء والصاد المهملة – وهو الوعاء الذي تكون فيه النفقة ، جلدا كان أو غيره (وَ) عرف (الوِكَاءَ) بالمد ، وهو الخيط الذي يشد به الوعاء (أَخَذَهَا) ظاهر كلامه : أنه لابد من مجموع الأمرين ، وليس كذلك ، بل لو اقتصر على أحدهما أجزأه ، لأنه قد ينسى الآخر ، وظاهر كلامه أيضا : أن الدنانير والدراهم لا يشترط معرفة عددها ، وهو كذلك عند أصبغ ، واعتبر ذلك ابن القاسم وأشهب ؛ وظاهره أيضا أنه لا يفتقر إلى يمين ، وهو المشهور .

قوله : (بل لو اقتصر على أحدهما أجزأه) أى : أنه إذا اقتصر على أحدهما فإنها تدفع له بعد الاستيناء مدة باجتهاد الإمام ، ولا تدفع عاجلا ، فقول الشارح : لأنه قد ينسى الآخر ، أى : وقد لا ينساه ، ويكتفى بذكر واحد ، فيعطى حكمه من كونها تدفع له بعد الاستيناء ، فإن أثبت غيره أكثر منه أخذها . وأما إذا وصف اثنين فلا يستأنى بها وتدفع له عاجلا ، وأما لو عرف العفاص وغلط فى الوكاء أو عكسه ، فإنه لا يكفى ولا تدفع له .

قوله : (وظاهر كلامه أيضا أن الدنانير والدراهم لا تشترط) أى : أن من عرف العفاص والوكاء وجهل عددها ، فلا يضر وتدفع له – كما فى شرح خليل – بل لو عرف أحدهما وجهل العدد ، فإنها تعطى على ما تقدم ، وكذا إذا أخبر بالزيادة لا يضر وفى غلطه بالنقص قولان ، وفى غلطه فى صفة الدنانير لا شيء له بلا خلاف ، بأن قال محمدية فإذا هى يزيدية .

قوله : (وهو كذلك عند أصبغ) وهو المعتمد .

قوله : (وظاهره أيضا أنه لا يفتقر إلى يمين وهو المشهور) أى : أن من عرف العفاص والوكاء فقط ، فإنه يأخذها بلا يمين ، ومن باب أَوْلى إذا عرف العفاص والوكاء والعدد ، فإنها تدفع له من غير يمين ، وأولى إذا قامت بذلك بينة .

ومقابل المشهور ، قول أشهب : لابد من يمين ؛ وسبب الخلاف : هل العرف ينزل منزلة الشاهدين أو الشاهد الواحد ؟ فإن قلنا كالشاهدين فلا يحتاج إلى يمين ، وإن قلنا كالشاهد فيحتاج معه ليمين ، قاله فى الذخيرة .

ولو عرف إنسان عفاصها ووكاءها ، وعرف الآخر عددها ووزنها ، فإنها تعطى لمن

وغلة اللقطة فى مدة التعريف للملتقط ، لما روي أن امرأة قالت لعائشة رضى الله عنها : إنِّى وَجَدْتُ شَاةً فقالت لها : « عَرِّفى وَٱعْلِفِي وَاحْلِبِى وَاشْرَبِى » .

وَلَا يَأْخُذُ الرَّجُلُ ضَالَّةَ الْإِبِلِ مِنَ الصَّحَرَاءِ) ع : هذا إذا كانت مأمونة من السباع ، واللصوص ، وغير ذلك ؛ أما إذا كانت حيث لا يؤمن عليها ، فإنها تؤخذ ، وقيل : لا يأخذها مطلقا انتهى وقال ج : ظاهر كلام المصنف : أنه يلتقطها إذا وجدها فى غير الصحراء ، وهو واضح ، لأن وجود ربها فى غير الصحراء أسهل ، فليلتقطها ليحفظها له حتى يجده عن قريب ، بخلاف ما إذا وجدها فى الصحراء ،

عرف العفاص والوكاء بعد يمينه ، ويقضى لمن عرف العفاص والعدد على من عرف العفاص والوكاء بيمين ، فيما يظهر . كما أن الظاهر : أن من عرف أوصافا يقوى بها الظن على من عرف أوصافا يحصل بها ظن دونه بيمين .

وكذا يقضى لمن عرف العفاص وحده بيمين على من عرف العدد والوزن . ولو وصفها ثان مثل الأول فإن كان الأول لم ينفصل بها حلفا ، وقسمت بينهما ، بخلاف ما لو انفصل بها انفصالا بينا بحيث يمكن وصول العلم للثانى من الأول ، فإنها تكون للأول .

قوله : (وغلة اللقطة الخ) أى : من لبن ، وجبن ، وسمن ، وزبد ، وظاهر عبارته : ولو زادت الغلة على قدر قيامه ، وهو ظاهر العلامة خليل ، وهو الموافق لرواية ابن نافع ، وقيد ابن رشد المسألة بأن له قدر قيامه ، والزائد على ذلك لقطة بخلاف صوفها ، كان تاما أو لا ، ونسلها وما زاد من كرائها على علفها ، فهو لربها . فلو أنفق عليها ولا غلة لها ، فإن صاحبها يخير فى أخذها ودفع نفقتها ، وله تسليمها للملتقط فى ذلك ولو زادت على قيمتها ، لأن ربها لا يلزمه الزائد على قيمتها ، ولو ظهر على صاحبها دين لقدم الملتقط بنفقته على ذى الدين كالمرتهن .

قوله : (هذا إذا كانت) محصل كلامه على ما فى الشارح : أن المسألة ذات قولين وكل منهما مطلق ، والراجح : أنه لا يأخذها ، ولا يراعى خوف هلاكها من جوع ، أو عطش ، أو سباع . وإما إذا خاف الخائن فإنه يلتقطها وجوبا ، فإن التقطها فى حالة كونه لم يخف الخائن ، فإنه يعرفها سنة ، ثم يتركها بمحلها .

قوله : (وهو واضح) خلافا لمن قال التقييد بالصحراء بالنظر للغائب ، ولا يلحق بضالة الإبل الخيل والحمير بل هى داخلة فى اللقطة .

فلا يتأتى له معرفة ربها إذا نقلها إلى العمارة (وَلَهُ) أي : للرجل (أَخْذُ الشَّاةِ وَأَكْلُهَا إِنْ كَانَتْ بفَيْفَاءَ) وهي الصحراء التي (لَا عِمَارَةَ فِيهَا) وكان يعسر حملها إلى العمارة ، ظاهر كلامه : ولا ضمان عليه إن جاء صاحبها – وهو كذلك – قاله مالك .

ثم انتقل يتكلم على ما تبرع به فى الباب ، فقال : (وَمَنِ اسْتَهْلَكَ عَرَضاً فَعَلَيْهِ قِيمَتُهُ) على المشهور ، في الموضع الذي استهلكه فيه ، سواء كان عمدا أو خطأ ، إذ العمد والخطأ فى أموال الناس سواء ، وظاهره : طائعا كان أو مكرها ، عبدا كان أو حرا – وهو كذلك – إلا أن ما استهلكه الحر يكون فى ذمته سواء اؤتمن عليه أم لا ، والعبد يضمن ما اؤتمن عليه في ذمته كالحر ، وما لم يؤتمن عليه فى

قوله : (فلا يتأتى الخ) تعليل ، أى : لأنه لا يتأتى له .

قوله : (وكان يعسر حملها) ليس بشرط بل لو تيسر حملها للعمران على المعتمد ، ولا ضمان عليه إن أكلها فى الصحراء أو العمران ، لكن إن حملها مذكاة ، أو طعاما ووجده بفيفاء إلى العمران ووجده ربه فهو أحق به ويدفع له أجرة حمله ، فإن أتى به حية إلى العمران فعليه تعريفها ، لأنها صارت كاللقطة ؛ كما إذا وجدها بقرب العمارة ، أو اختلطت بغنمه فى المرعى .

وسكت عن البقر ، وحكمه : إذا كانت بفيفاء ، وخاف عليها السباع ، أو الجوع ، أو العطش ، أو الناس ، فله أكلها عند تعسر حملها ، وأما لو تيسر سوقها للحاضرة ، فليس له أكلها ؛ فإن كانت بمحل أمن فى الفيفاء تركت بها ، فإن أخذها وجب تعريفها .

وأما الإبل ، والبقر ، والشاة ، الموجودة فى العمران فيجب التقاطها عند خوف الخائن ، كالخيل ونحوها .

قوله : (عرضا) المراد به شيئا غير المثلى .

قوله : (فعليه قيمته على المشهور) ومقابله : ما حكى الباجى عن مالك : من أن له قولا بأن جميع المتلفات مثلية ، كقول أبى حنيفة ، والشافعى .

قوله : (طائعا كان أو مكرها) لأن الضمان من باب خطاب الوضع .

قوله : (لأن ما استهلكه الحر) أى : الرشيد .

قوله : (والعبد يضمن ما اؤتمن عليه) أى : البالغ ، أى : وكذا المأذون . **ومحصله** : أن العبد المأذون له فى التجارة والمؤمن ، فإنهما يضمنان له فى ذمتهما يتبعان إن عتقا .

قوله : (وما لم يؤتمن عليه) أى : وهو غير مأذون .

رقبته ، وسواء كان بالغا أو غير بالغ ، وسواء باشر الاستهلاك أو تسبب ، على المشهور ، قاله ق . (وَكُلُّ مَايُوزَنُ أَوْ يُكَالُ) أو يعد ، مما لا تختلف آحاده كالبيض (فَعَلَيْهِ مِثْلُهُ) في الموضع الذي استهلكه فيه ، هذا إذا عرفت مكيلته ، أو وزنه ؛ أما إذا استهلك جزافا ، فإنه يغرم له قيمة الصبرة بعد وصفها يوم استهلكها .

قوله : (وسواء كان) تعميم كالذى بعده فى أصل المسألة ، إلا أن غير البالغ – ومثله البالغ السفيه – محل ضمانهما إذا لم يؤمنا على ما أتلفاه ، وإلا فلا ضمان عليهما إلا أن يصونا به مالهما ، فيضمنان فى المصون فقط ، وينبغى أن يضمن الأقل منه ، ومما صون به ماله ، ولا فرق فى الصبى بين أن يكون مميزا أم لا ، إلا ابن شهر فلا ضمان عليه ، لأنه كالعجماء فى فعله . وهذا كله حيث كان له مال ، وإلا فلا يتبع بالثمن فى ذمته ، أى : فإذا أفاد مالا لم يضمن فيه بعد . وأما المجنون فلا يتصور تأمينه ، والمنقول فيما يتلفه ثلاثة أقوال : **أحدها** : أن المال فى ماله ، والدية على عاقلته . **والثانى** : أنهما هدر . **والثالث** : المال هدر ، والدية على عاقلته .

قوله : (أو تسبب) كما إذا ضرب دابة ، فأتلفت شيئا بسببه .

قوله : (مما لا تختلف آحاده) أى : وأما ما اختلفت آحاده كالعبيد والثياب ففيه القيمة .

قوله : (فعليه مثله) هذا إن وجد له مثل ، أما إن لم يوجد له مثل وعرف له مثل ، فقال ابن القاسم : يصبر إلى أوانه ويأخذ مثله ، قاله ابن عمر .

قوله : (فعليه مثله فى الموضع الذى استهلكه فيه) أى : فإذا أتلف له مثليا ، ثم وجده بغير بلده ، فليس له أن يطلب منه مثل مثليه فى ذلك المحل بل يصبر إلى بلد التلف فيوفيه المثل فيها ، بل لو غصب منه مثليا ، ثم وجده معه بعينه فى بلدة أخرى ، فإنه يصبر إلى أن يوفيه مثله فى بلد الغصب .

قوله : (إذا عرفت مكيلته) أى : أو عدده .

قوله : (أما إذا استهلك جزافا) وهو ما جهل كيله ، أو وزنه ، أو عدده .

قوله : (فإنه يغرم له قيمة الصبرة) أى : لعدم معرفة مثله ، لأن الجزاف – كالمقوم – الواجب على متلفه قيمته بعد تحريه حيث كان متلفه غير مالكه ، وأما المالك يبيع صبرة على الكيل ، ثم يتلفها قبل كيلها ، فالواجب عليه مثلها ليوفيه للمشترى .

وهنا تنبيهات حسنة مذكورة في الأصل ، منها : مما يؤخذ من قوله : فعليه مثله ، أن من استهلك لرجل طعاما فى زمن الشدة ، وطالبه به فى زمن الرخاء ، أنه لا يضمن إلا مثله دون قيمته – وهو المشهور – ومنها : ما يؤخذ من قوله : تعدى : أن مَن أذن له فى فعل شىء وأفسده ، فلا ضمان عليه ، كالبيطار فى حال علاجه ، والطبيب فى حال طبه ، والمؤدب إذا ضرب ضربا يجوز له ، ونشأ منه فساد لا شىء عليه ، وكذلك القاضي إذا حد حدا ونشأ منه فساد ، فلا شىء عليه .

ثم انتقل يتكلم على ماختم به الترجمة ، وهو : الغصب . وهو فى الاصطلاح : أخذ مال قهرا تعديا بلا حرابة .

وحكمه الحرمة ، لقوله تعالى : ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾ [البقرة : ١٨٨]

قوله : (أن من أذن له فى فعل شىء وأفسده) حيث كان المالك ممن يعتبر إذنه بأن كان رشيدا وإلا ضمن .

قوله : (كالبيطار) أى : فلا ضمان على واحد من هؤلاء حيث فعل كل المطلوب مع ظن السلامة .

قوله : (فى حال علاجه) احترازا عما إذا كان فى غير حال علاجه ، فهو محض تعد فتأمل .

قوله : (وهو فى الاصطلاح) وأما فى اللغة : فهو أخذ الشىء ظلما .

قوله : (أخذ مال) مخرج لأخذ الحر ، وهو من إضافة المصدر لمفعوله ، والفاعل محذوف ، أى : أخذ آدمى مالا ؛ لكن يشترط فى الآدمى أن يتناوله عقد الإسلام أو الذمة .

وقوله : (قهرا) حال مقارنة ، مخرج للخيانة والاختلاس أيضا : لأن القهر فيهما إنما يحصل بعدُ ، لا حال الأخذ . والخائن هو الذى يأتى جهرة ويذهب جهرة ، والمختلس هو الذى يأتى خفية ويذهب جهرة .

وقوله : (تعديا) أخرج به ما إذا أخذ ماله من المحارب ونحوه ، فإنه وإن كان قهرا لكنه ليس تعديا . ولما كانت هذه القيود تشمل الحرابة وتنطبق عليها أخرجها لأنها أخذ المال على وجه يتعذر معه الفوت ، فافترقا الخ .

أقول : ولا يخفى أن هذا التعريف يصدق على أخذ المنفعة على الوجه المذكور فيكون غير مانع لأن أخذها يقال له تعد لا غصب .

وغير ذلك من الآيات . وقوله ﷺ في الصحيحين : « مَنْ أَخَذَ شِبْراً مِنْ أَرْضٍ ظُلْمًا فَإِنَّهُ يُطَوَّقُهُ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ » (١) والإجماع على ذلك .

ومن أحكامه : الضمان ، وإليه أشار بقوله : (وَٱلْغَاصِبُ ضَامِنٌ لِمَا غَصَبَ) القرافى : وهو ، أي : الغاصب ، كل آدمى يتناوله عقد الإسلام ، أو الذمة ، لقوله عليه الصلاة والسلام : « عَلَى ٱلْيَدِ مَا أَخَذَتْ حَتَّى تُرُدَّهُ » (٢) وهو عام فيما ذكرناه ، والمشهور : أن الضمان يعتبر حالة الغصب ، إن فات المغصوب

قوله : (وغير ذلك من الآيات) أى : كقوله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴾ [البقره : ١٩] .

قوله : (يطوقه) أى : بأن تمتد عنقه حتى يسلك فيها .

وقوله : (من سبع) لأن غصب شبر من الأرض العليا غصب لما حاداه مما تحتها .

قوله : (أرضين) – بفتح الراء ، وقد تسكن – أى : يوم القيامة ، فتجعل الأرض فى عنقه كالطوق ، قاله المناوى شارح الجامع .

قوله : (والغاصب ضامن الخ) أى : آيل للضمان ، لا أنه ضامن بالفعل ، بدليل قوله : فإن رد .

قوله : (كل آدمى يتناوله عقد الإسلام أو الذمة) خرج أخذ الحربى مال المسلم قهرا فلا يقال له غصب شرعا .

وقوله : (لقوله) دليل لقول المصنف ، والغاصب ضامن لما غصب .

وقوله : (على اليد ما أخذته) أى : أخذته خبر مقدم ومبتدأ مؤخر ، أى : ملزمة بدفعه إن كان باقيا أو قيمته ، أو مثله إن فات ، والمراد ذى اليد .

قوله : (وهو عام فيما ذكرناه) أى : من كل آدمى تناوله الخ .

قوله : (والمشهور أن الضمان يعتبر حالة الغصب ومقابله) ما لأشهب ، وابن وهب ، وعبد الملك : يضمن بالأكثر من يوم الغصب إلى يوم التلف ، لأنه فى كل زمن غاصب .

---

(١) البخارى مع الفتح : ١٠٣/٥ و ٢٩٢/٦ – مسلم : ١٢٣٠/٣ بإشراف محمد فؤاد عبد الباق .

(٢) أبو داود : ٤٠١/٣ ، ابن ماجه : ٨٠٢/٢ ، الترمذى – البيوع ١٦٤/١ طبع الهند وقال : حديث حسن

فَإِنْ) لم يفت (رَدَّ) الغاصب (ذَلِكَ) المغصوب (بِحَالِهِ) إن لم يتغير فى بدنه ، ولم تحل أسواقه (فَلَا شَيْءَ) أى : لا قيمة (عَلَيْهِ) وانما يلزمه الأدب ، والتوبة ، والاستغفار من إثم الاغتصاب (وَإِنْ تَغَيَّرَ) المغصوب بنقص فى ذاته بأمر سماوى حالة كونه (فى يَدَيْهِ) أى : يدى الغاصب (فَرَبُّهُ مُخَيَّرٌ بَيْنَ أَخْذِهِ بِنَقْصِهِ) من غير أرش العيب (أَوْ تَضِمْينِهِ) أى : الغاصب (الْقِيمَةَ) يوم الغصب ، ظاهره :

قوله : (فإن لم يفت رد الخ) تقديره : لم يفت يقتضى أن الشرط محذوف ، وأن قوله : رد هو الجواب ، وحينئذ يخلو قوله : فلا شيء عليه ، عن أن يكون جوابا فلعل الشارح لاحظ عاطفا محذوفا ، أى : فإن لم يفت ورد الخ .

قوله : (ولم تحل أسواقه) المعتمد أن حوالة الأسواق لا تعتبر ، فهى كالعدم ، فلا يأخذ رب السلعة إلا سلعته فقط ، كما فى التحقيق .

قوله : (وإنما يلزمه الأدب) بمعنى أن الغاصب يجب على الحاكم تأديبه ، ولو كان صبيا ، ويسجن لحق الله باجتهاد الحاكم ، وأدب الصبى لأجل الفساد فقط ، لا لأجل التحريم ، كما يؤدب على الزنا ، والسرقة ، تهذيبا للأخلاق ، ويؤدب الغاصب ولو عفا عنه المغصوب منه ، لأنه حق الله دفعا للفساد .

قوله : (والاستغفار) عطف مرادف ، إذ الفقهاء إذا أطلقوا الاستغفار مرادهم التوبة .

قوله : (وإن تغير المغصوب) أى : تعيب .

وقوله : (المغصوب) أى : المقوم ، قاله **عج** ، أى : إذا تعيب المغصوب عند الغاصب بأمر سماوى – كثيراً أو يسيراً – كما إذا غصب أمة قائمة الثديين ، فانكسرا عنده ، فإنه يخير كما قال الشارح ؛ وقول **عج** ، أى : المقوم ، احترازا من المثلى فإنه إذا عيبه ، ومثله إذا أتلفه ، فإنه يضمن مثله ، ولو كان المثلى وقت الغصب غاليا ، ووقت القضاء به رخيصا . وأما إذا كان المثلى المغصوب موجودا ، وأراد ربه أخذه وأراد الغاصب إعطاء مثله ، فلربه أخذه .

قوله : (أو تضمينه) أو بمعنى الواو ، لأن خيّر من الأمور النسبية التى لا تكون إلا بين اثنين .

قوله : (ظاهره وإن تغير) أى : ظاهر المصنف أن التغير موجب لذلك التخيير ، ولو كان تغير سوق الخ . قد سبق أن الراجح أن تغير السوق لغو .

وإن تغير سوقه ، وهو المشهور (وَلَوْ كَانَ النَّقْصُ) فى المغصوب (بِتَعَدِّيهِ) أى : الغاصب (خُيِّرَ) المغصوب منه (أَيْضًا فى أَخْذِهِ وَأَخْذِ) أى : مع أخذ (مَانَقَصَهُ) ك : أو تضمينه القيمة يوم التعدي ، وقال ج : هذه المسألة من باب التعدي لا من باب الغصب ، ويعنى : أن من خرق ثوبا – مثلا – فأفسده إفسادا كثيرا ، أن ربه مخير فى أخذ ما نقصه ، أو أخذ القيمة بخلاف اليسير ، قاله مالك فى المدونة ، وعن أشهب ، وابن القاسم فى أحد قوليه : إنما له أخذ القيمة ، أو أخذه

قوله : (ولو كان النقص فى المغصوب بتعديه) يسيرا أو كثيرا ، كأن قطع يده .

وقوله : (بتعديه) أى : الغاصب ، أى : بفعله ولو خطأ ، لأنه كالعمد فى أموال الناس ، احترازا من تعدى الأجنبى ، فإن رب الشيء يخير بين أن يضمن الغاصب القيمة ، ويتبع الغاصب الجانى بأرش الجناية ، أو يأخذ شيأه ويتبع الجانى بأرش الجناية ، وليس له أخذ شيئه واتباع الغاصب بأرش الجناية .

قوله : (يوم التعدى) أراد به الغصب ، لأن كلامنا فى الغصب لا فى التعدى .

قوله : (وقال ج هذه الخ) قال تت : وهو بعيد ، لأن الضمير فى بتعديه للغاصب – كما قررنا – وعلى ما ذكر يعود على غير مذكور اهـ .

قوله : (أن من خرق ثوبا مثلا) ومن ذلك إذا قطع ذنب دابة شخص ذى هيئة ومروءة كقاضى ، أو أمير ، أو قطع أذنها ، أو قطع طيلسانه ، فيخير ربه فى جميع ذلك ، كما قال بين أن يأخذ قيمته يوم التعدى ، أو يأخذ متاعه وما نقص .

قوله : (إفسادا كثيرا الخ) هو ما أفات المقصود منه .

قوله : (فى أخذه وأخذ الخ) أى : فإذا قيل : قيمته عشرة ، يقال : ما قيمته معيبا بما أحدثه المتعدى ؟ فيقال : ثمانية ، فيأخذ من المتعدى درهمين أو يأخذ قيمته ، ويتركه للمتعدى .

قوله : (بخلاف اليسير) أى : فإن اليسير فى باب التعدى لا يوجب تخييرا ، إنما لربه أخذ أرش النقص الحاصل ، وأما اليسير فى باب الغصب ، فإنه يوجب لربه أخذ القيمة ، إن شاء ، واليسير هو الذى لم يفت المقصود منه ، كما إذا تعدى على بقرة شخص ففعل بها فعلا أذهب به لبنها ، لأن البقرة تراد لغير اللبن .

قوله : (وعن أشهب الخ) ضعيف والراجح الأول .

ناقصا ، ولا شيء له معه . وإلى هذا الخلاف أشار بقوله : (وَقَدِ اخْتُلِفَ في ذلكَ)
ك : في بعض النسخ : أيضا ، وهو وهم لأنه لم يحك الخلاف في المسألة الأولى .

وهنا تم الكلام على حكم ما إذا حصل فى المغصوب نقص ، وأما إذا حصل فيه زيادة فلم يذكره ، مثاله : أن يغصب ثوبا فيصبغه ، فربه بالخيار بين أخذ قيمته يوم الغصب وبين أخذ الثوب ، ثم إذا أخذه دفع للغاصب قيمة الصبغ ، قاله فى الجواهر .

ثم شرع يبين غلة المغصوب لمن هي فقال : (وَلَا غَلَّةَ لِلْغَاصِبِ وَيَرُدُّ مَا أَكَلَ مِنْ غَلَّةٍ أَوِ انْتَفعَ) ظاهره : وجوب رد الغلة مطلقا ، سواء كان المغصوب رَبعا ، أو حيوانا ، أو رقيقا أو غير ذلك ؛ وهي رواية أشهب وابن زياد عن مالك .
ك : وظاهر الكتاب : اختصاص الضمان بغلة الرباع دون الرقيق والحيوان ، وهو

قوله : (وهو وهم) أى : لفظ أيضاً ، وهم – بفتح الهاء – أى : غلط .

قوله : (إذا حصل فيه زيادة) أو لم يحصل لا زيادة ولا نقص ، وأما لو نقصه الصبغ فإنه ينزل منزلة العيب السماوى ، فيخير ربه بين أخذه من غير دفع شيء ، وبين أخذ قيمته سالما من هذا النقص .

قوله : (ويرد الخ) أى : يرد قيمته ، أو مثل ما أكل .

وقوله : (أو انتفع) أى : قيمة ما انتفع ، أى : قيمة المنفعة التى انتفع بها .

واعلم : أن ظاهر المصنف : أنه استعمل الذات المغصوبة – وهو كذلك – وأما لو عطّل فلا يغرم للمغصوب شيئا كالدار يغلقها ، والدابة يحبسها ، والأرض يبورها ، والعبد لا يستخدمه هذا فى غصب الذات ، وأما لو غصب المنفعة ويقال له التعدى ، فإنه يضمن قيمة المنفعة ، ولو لم يستعمل ذا المنفعة بل عطله .

قوله : (وظاهر الكتاب الخ) اعلم : أن الخلاف بين القولين فيما إذا انتفع بنفسه أو أكرى .

فحاصل الرواية الأولى : أنه إذا استعمل ما غصبه من رقبة عبد ، أو دابة ، أو أرض ، أو دار ، أو غير ذلك ، أو أكراه ، فإنه يضمن ذلك للمالك .

قول ابن القاسم فى المدونة . وقال **ق** : قال فى الكتاب : يرد الغاصب ما حدث عنده من ثمرة ، أو نسل حيوان ، أو صوف ، أو لبن ، فإن أكله ، فمثله أو قيمته فى غير المثلى . (وَعَلَيْهِ) أى : الغاصب (الْحَدُّ إِنْ) ثبت ببينة أو إقرار أنه (وَطِئَ الْأَمَةَ) لأنه زان لا شبهة له ألبتة (وَوَلَدُهُ رَقِيقٌ لِرَبِّ الْأَمَةِ) لأن كل ولد نشأ عن زنا ، أو عقد نكاح تابع لأمه فى الملك . ع : انظر هذه الإضافة ، وصوابه لو قال :

ومحصل الثانية : أنه يضمن فى الدور والأرضين إذا سكن ، أو استغل ، أو زرع ، وإلا فلا ؛ ولا يضمن فى الدواب والعبيد ما نشأ عن تحريك حيث استعمل أو أكرى ، وأما ما نشأ عن غير تحريك كسمن ، ولبن ، وصوف ، فإنه يكون للمغصوب منه ، ولا يكون من ما صدقات الغلة .

فملخصه : أن الخلاف فيما نشأ عن تحريكه . **قلت** : ونقل الأقفهسى فيما لم يكن نشأ عن تحريك ، فلا تنافى بين كلام الأقفهسى والفاكهانى ، وقضية كلام بعضهم اعتماد كلام الفاكهانى **قلت** : ويبقى الكلام فى غلة ماعون ونحوه ، فهل يعطى حكم الحيوان أو الرباع ؟ والظاهر : أنه يعطى حكم الرباع ، وحرر .

قوله : (فى الكتاب) ليس هذا المقول هو ما أضيف إليه ظاهر فيما تقدم ، وأما ما يتعلق بالنفقة فالذى اعتمده ابن عرفة : أنه ليس للغاصب الرجوع بشىء مما أنفقه ، لا على رب المغصوب ولا فى غلته التى تكون للمغصوب منه ، وهى الغلة التى لا تكون ناشئة عن تحريك كالسمن ، واللبن ، والجبن ، والثمرة ، والصوف ، وكراء الرباع والعقار ، وأما الغلة التى تكون للغاصب ، وهى ما نشأ عن تحريك الحيوان فى الاستخدام – مثلا – فلا يتعلق بها رجوع ، لأنها له على كل حال .

فصار محصل المسألة : أنه إذا لم يكن لها إلا غلة لم تنشأ عن تحريك : كاللبن ، والسمن ، فقد ضاعت عليه النفقة ، وإما إذا كان لها غلة تنشأ عن تحريك فهى له ، أنفق أو لم ينفق ، كأن كانت تأكل تلك الدابة من كلأ – مثلا – .

قوله : (فإن أكله فمثله) أى : إن كانت مثلية وعلمت وإلا فالقيمة .

قوله : (انظر هذه الإضافة) أى : فى قوله : ولده .

ولدهارقيق إذ لا توارث بينهما (وَلَا يَطِيبُ لغَاصِبِ المَالِ رِبْحُهُ حَتَّى يَرُدَّ رَأْسَ المَالِ عَلَى رَبِّهِ) لك : يعنى : إذا غصب مالا ، فاتجر فيه ونما فى يديه ، وتعلق بذمته ، كان الربح له ، كما أن الضمان عليه ، ولكنه مكروه لكونه نشأ عن مال لم يطب قلب صاحبه بتقلبه فيه ، فإذا رد رأس المال على وجهه ، واستحل من ربه جاز له ، وطاب بطيب نفس رب المال (وَلَوْ تَصَدَّقَ) الغاصب (بالرِّبْحِ كَانَ أَحَبَّ إِلَى بَعْضِ أَصْحَابِ مَالِكٍ) وهو أشهب ، لعل التصدق به يكون كفارة لما اقترفه من إثم الغصب ، ويؤخذ من قوله : (وَفِى بَابِ ٱلْأَقْضِيَةِ شَىْءٌ مِنْ هَذَا المَعْنَى) أى : من مسائل الغصب ، أنه ألف الكتاب في ذهنه ، وتأمّله ، ثم وضعه . وهنا تم الكلام على ثلاثة أرباع الرسالة .

قوله : (ولكنه مكروه) أى : تناول ذلك الربح مكروه .

قوله : (لكونه نشأ الخ) هذا لا ينتج الكراهة بل ينتج الحرمة ، وهو الذى استظهره ابن عمر وغيره ، فيكون الراجح .

وقوله : (من ربه) أى : استحل الربح من ربه ، لا يخفى أن هذا لا يطابق مفاد المصنف ، لأن مفاد المصنف : أنه متى رد رأس المال طاب له الربح أحله أم لا ، وهو ما يفيده التادلى . ومفاد هذا الكلام : أنه لا يطيب له الربح إلا إذا أحله ، ويمكن الجواب : بأن الإحلال زيادة تأكيد فى طيب الربح ، فلا يكون مخالفا لمفاد المصنف ، فتدبر .

قوله : (على وجهه) أى : صفته .

قوله : (ولو تصدق بالربح) أى : بعد رد رأس المال .

قوله : (كان أحب) أى من أكله .

قوله : (يكون كفارة) لما ورد فى الحديث من قوله ﷺ : « ٱلصَّدَقَةُ تُطْفِىءُ ٱلخَطِيئَةَ كَمَا يُطْفِىءُ ٱلْمَاءُ ٱلنَّارَ » فإن قيل : ندب الصدقة مطلوب من كل أحد ، لأنها خير فلا مفهوم للربح ؟ والجواب : أن المراد بتأكيد الندب فى حق هذا دون غيره مما لا يغصب .

تنبيه : قال ابن ناجى : دل كلام الشيخ على قولين : **أحدهما** : أنه إذا رد رأس المال ، فإنه يطيب له الربح ، ولا يستحب له الصدقة به ، وإليه أشار بقوله : ولا يطيب الخ ، **والثانى** :

....

أنه يستحب له الصدقة به ، وإليه أشار بقوله : ولو تصدق الخ ، قال : وعرضت هذا على شيخنا أبي مهدى فاستحسنه اهـ .

قلت وجعل **تت** المشهور الأول ، وهو أنه إذا رد رأس المال لربه طاب له الربح ، ولا يستحب له التصدق به ، وهو المشهور اهـ .

قوله : (وتأمله) التأمل قبل التأليف ، فالمناسب تقديم قوله : وتأمله ، على قوله : ألفه ، إلا أن الواو لا تقتضى ترتيبا .

* * *

انتهى بحمد الله الجزء الثالث

ويليه الجزء الرابع إن شاء الله وأوله

(باب فى أحكام الدماء والحدود)

كفاية الطالب الرباني

على

رسالة ابن أبي زيد القيرواني

تأليف

العلامة علي بن خلف المنوفي المالكي المصري

(٨٥٧ - ٩٣٩ هـ)

وبالهامش

حاشية العدوي

للعلامة الشيخ علي الصعيدي العدوي المالكي المصري

الجزء الرابع

حققه وفصله ونسقه وأعد فهارسه

أحمد حمدي إمام

أشرف على طبعه وراجعه

المستشار

السيد علي الهاشمي


كفاية الطالب الرباني
على
رسالة ابن أبي زيد القيرواني

بسم الله الرحمن الرحيم

صف هذا الكتاب بطريقة الجمع التصويرى بمكتبة الخانجى

الطبعة الأولى
١٤٠٩ هـ = ١٩٨٩ م

الإيداع : ٨٧/٤٦٨٤

مطبعة المدني المؤسسة السعودية بمصر
٦٨ شارع العباسية - القاهرة، ت ٨٢٧٨٥١

٥

[بَاب فى أحكام الدماء والحدود]

ثم شرع يتكلم على الربع الرابع فقال : (بَابٌ) (فى) بيان (أَحْكَامِ الدِّمَاءِ) من قود ، ودية ، وقصاص ، ونحو ذلك (وَ) فى بيان أسباب (الْحُدُودِ) ولوازمها ، وتقاديرها ، وما يثبت به ذلك كله ، وما يرجع إليهما : من أدب ، وتعزير ،

(باب فى أحكام الدماء)

قوله : (من قود) أى : من ثبوت قود ، وهو بيان لأحكام الدماء

قوله : (وقصاصٌ) أراد به : القصاص فى الأطراف ، وأراد بالقود : القصاص في النفس . والأولى أن يلصقه بالقود ويذكر الدية بعدهما .

قوله : (ونحو ذلك) كالغرة .

قوله : (وفى بيان أسباب الحدود) كالزنا ، والقذف ، والشرب ، والسرقة . والحدود جمع حد ، وهو لغة : المنع . وشرعا : ما وضع لمنع الجانى من عودة لمثل فعله وزجر غيره .

قوله : (ولوازمها) أراد به : توابعها ، أى : من التغريب – مثلا – .

وقوله : (وتقاديرها) أى : مقدارها .

وقوله : (وما يثبت به ذلك كله) أى : ما يثبت به أسباب الحدود وأحكام الدماء ، أى : موجب أحكام الدماء .

قوله : (وما يرجع إليهما) أى : إلى أحكام الدماء والحدود ، والرجوع معناه المشابهة ، أى : فى الزجر .

قوله : (وتعزير) هو اسم لنوع من العذاب موكول قدره لاجتهاد الإمام بخلاف الحدود ، فإن تعدادها محدود من الشارع . وعطف التعزير على الأدب من عطف العام على الخاص ، كما سيأتى : أن من وطىء البهيمة يعزر . وهل الحدود زواجر عن إتلاف العقول ، والنفوس والأديان والأعراض ، والأموال ، والأنساب ؟ ففى القصاص حفظ النفوس ، وفى القطع للسرقة حفظ الأموال ، وفى الحد للزنا حفظ الأنساب ، وفى الحد للشرب حفظ العقول ، وفى الحد للقذف

وكفارة ، وغير ذلك .

وبدأ ببيان المثبت للقصاص فى النفس فقال : (وَلَا تُقْتَلُ نَفْسٌ) مكافئة (بِنَفْسٍ) مكافئة لها فى الحرية ، والإسلام ، والعصمة ، ما لم يكن قتله غيلة (إِلَّا) إذا ثبت القتل بأحد أمور ثلاثة إما : (بِبَيِّنَةٍ عَادِلَةٍ أَوْ بِاعْتِرَافٍ) أى : إقرار

حفظ للأعراض ، وفى القتل للردة حفظ الدين . وقيل : إن الحدود جوابر ، أى : كفارات ، وهو الصحيح . قال عج : وأما التعازير فلم يذكروا فيها هذا الخلاف ، ولعله يتفق على كونها زواجر .

قوله : (وكفارة واجبة) أى : فى الخطأ ، ومندوبة فى العمد ، وقد يقال : هلا جعلت الكفارة من أحكام الدماء كالدية بدليل عطفها عليها فى الآية ؟

وقوله : (وغير ذلك) كالحكومة ، وما سيأتى من قوله : ومن ترك الحج فالله حسيبه ، فهذه مما تبرع به .

قوله : (مكافئة لها فى الحرية) فلا يقتل حر بعبد .

وقوله : (والإسلام) فلا يقتل مسلم بكافر ، لأن الأعلى لا يقتل بالأدنى بخلاف العكس .

وقوله : (والعصمة) فلا قصاص على حربى ، لأنه إن لم يسلم قتل وإن لم يقتل أحدا إلا أن قتله ليس للقصاص ، وإنما هو لعدم عصمته ، وإن أسلم عصم دمه .

وقوله : (ما لم يكن قتله غيلة) أى : فيقتل الأعلى بالأدنى ، ولابد أيضا من كون الجانى مكلفا ، وقصده الضرب ، وعصمة المجنى عليه إما بالإيمان ، أو بالأمان ، أو بحط الجزية ، فلا قصاص على صبى ، ولا على مجنون ، ولا على مخطىء ولا على قاتل من لم يكن معصوما .

قوله : (إلا ببينة عادلة) أقلها رجلان ، فلا يثبت القتل الموجب للقصاص برجل وامرأتين ، ويثبت بذلك موجب الدية ، كما قاله فى الجواهر . وشرط صحة الشهادة الاتفاق على صفة القتل ، فلو اختلفا فيها بأن قال أحدهما : ذبحه ، والآخر : أحرقه ، أو جرحه بغير ذبح ، والمدعى عليه منكر لقولهما ، فإن قام الأولياء بهما بطل الدم ، وإن قاموا بأحدهما أقسموا معه واقتصوا ، وسقطت شهادة الآخر لاجتماع القاتل والأولياء على تكذيبها .

قوله : (أى إقرار) من الجانى المكلف على نفسه فى حال اختياره ، لا إن أكره على الإقرار ، فلا يلزمه شيء كإقرار الصبى والمجنون .

(أَوْ بِالْقَسَامَةِ) أى : الأَيْمان . ويشترط فى القتل بها شروط ، منها ما أشار إليه بقوله : (إِذَا وَجَبَتْ) أى : القسامة ، بأن يكون القاتل عاقلا ، بالغا ، مكافئا للمقتول فى الدين والحرية ، غير أب ، واتفاق الأولياء على القتل ، وأن تكون ولاة الدم

تنبيه : قال عج : البينة تجرى فى الحر والعبد بلا قيد ، والاعتراف من البالغ الحر ، وكذا العبد إن لم يتهم .

قوله : (الإيمان إلخ) أى : أن المراد بها هنا الإيمان ، وإلا فهى فى الأصل مصدر أقسم معناه حلف حلفا .

قوله : (منها ما أشار إلخ) ، تعبيره بمن يفيد : أن بقية الشروط لم تؤخذ من المصنف مع أن المصنف أشار لكل الشروط ، وهى ما أفاده الشارح بقوله : بأن يكون إلخ ، فالأولى للشارح أن يسقط منها ، ويقول بدل قوله منها : وهى إلخ .

وقوله : (واتفاق الأولياء) المناسب لما قبله وما بعده أن يقول : وأن تتفق الأولياء على القتل ويكون معطوفا على قوله يكون إلخ .

قوله : (بأن يكون القاتل إلخ) احترازا عن المجنون ، والصبى ، فلا يقتص منهما لأن عمدهما وخطأهما سواء ، فلا اختصاص للقسامة بذلك ، إذ شرط القصاص مطلقا العقل والبلوغ ، ولا ينبغى أن يعد من شروط الشيء إلا ما كان مختصا به . نعم دية من جنيا عليه على عاقلتهما وهما كواحد منها .

وكذا قوله : (مكافئا) إذ لو لم يكن مكافئا له ، كأن قتل مسلم ذميا ، فلا يقتل به ، وكذا لو قتل حر عبدا .

وكذا قوله : (غير أب) شرط فى مطلق القصاص ، أى : إذا قصد الأب ضرب ولده فمات فلا يقتل به ، وأما إذا قصد إزهاق روحه فيقتل به .

وكذا قوله : (واتفاق الأولياء على القتل) ليس مختصا بالقسامة ، لأن المستحقين للدم إذا كانوا رجالا فى درجة واحدة كأعمام أو إخوة – مثلا – فعفا أحدهم ، فإن القصاص يسقط بعفوه ، لأن عفوه ينزل منزلة الجميع ، وأحرى لو كان أعلى منه فى الدرجة ، كما لو عفا الابن مع وجود العم لا إن عفا العم مع وجود الأخ .

قوله : (وأن تكون ولاة الدم فى العمد إلخ) أى : فلا يقتل فيه أقل من اثنين .

فى العمد اثنين فصاعدا ، وأن تكون الأولياء رجالا عقلاء بالغين ، وأن يكون مع الأولياء لَوْث يقوّىَ دعواهم ، وهو : الشاهد العدل على رؤية القتل ، أو العدل يرى المقتول يتخبط فى دمه ، والمتهم بحذائه أو قربه وعليه أثر القتل ، على خلاف فى ذلك ؛

قوله : (فصاعدا) فلا حد للأكثر .

والحاصل : أن الأقل محدود وأما الأكثر فلا ، وكان الأولى للشارح أن يقول : وأن يكون الحالف اثنين فصاعدا ، لأنه لا يشترط تعدد الولى ، وأن الذى يشترط هو تعدد الحالف ، لأنه إذا لم يكن للمقتول إلا عاصب واحد ، فإنه يستعين بعاصبه فى الحلف معه ويستحق الدم ، كما إذا قتلت أمه فاستعان بعمه .

قوله : (وأن تكون الأولياء رجالا) وأما النساء فلا يحلفن فى العمد لعدم شهادتهن فيه ، وإن انفردن صار المقتول بمثابة من لا ولى له ، فترد الأيمان على المدعَى عليه ، فإن حلف برئ وإلا حبس ؛ وقولنا : فى العمد ، احترازا من الخطأ ، فيحلفها من يرث — ولو واحدا — أو امرأة ، ويستحق نصيبه من الدية . فإن لم يوجد فى الخطأ إلا امرأة واحدة ، فإنها تحلف الأيمان كلها وتأخذ حظها من الدية على ما سيأتى .

وقوله : (عقلاء بالغين) تكلم **عج** على محترز بالغين ، فقال : وأما الصبى فينظر لبلوغه ، وهل يطلب من العاقلة حينئذ الحلف لاحتمال نكولها فتغرم أو لا ؟ وجعل الأول هو المستفيد من كلام ذكره عند قول خليل : فيحلف الكبير حصته والصغير معه ؛ وسكت عن محترز عقلاء ، والظاهر أنه تنتظر إفاقته إن كانت ترجى ، ويجرى فيه ما جرى فى الصبى ، وأما إذا لم ترج فيجرى فيه ما جرى فى النساء .

قوله : (لوث إلخ) اللوث — بفتح اللام ، وإسكان الواو ، وثاء مثلثة — قرينة تقوى جانب المدعى ويغلب على الظن صدقه ، مأخوذ من اللوث ، وهو : القوة قاله فى التنبيه .

فقول الشارح : (وهو الشاهد) أى : وهو رؤية الشاهد .

وقوله : (على رؤية) متعلق الشاهد ، والأوْلى حذف رؤية .

قوله : (يتخبط فى دمه) أى : يضطرب فى دمه .

وقوله : (بحذائه) أى : مقابله ، هذا مدلوله . والظاهر : أنه أراد به بلصقه بقرينة قوله : أو قربه . فتدبر .

أو يقول المقتول فى العمد : دمى عند فلان .

وكيفية القسامة أنه (يُقْسِمُ) أى : يحلف (الْوُلَاةُ) ويشترط فيهم أن يكونوا عصبة للمقتول ورثوه أم لا ، فإن كانوا خمسين حلفوا (خَمْسِينَ يَمِيناً) كل واحد يحلف يمينا واحدة متوالية بتاً ، بالله الذى لا إله إلا هو ، أن فلانا قتله أو مات من

قوله : (وعليه أثر القتل) أى : كتلطخه بدمه والمدية بيده ، كما أفاده **تت** .

قوله : (على خلاف فى ذلك) أى : الأخير . أى : الذى هو قوله : أو العدل يرى المقتول ، أى : والمشهور ما ذكره من أنه لوث .

وقوله : (أو يقول المقتول فى العمد) لا مفهوم له بل وكذلك على الخطأ ، والأولى أن يقول : كالشاهد ، أى : لأن عبارته توهم اختصاص اللوث بما ذكره ، وليس كذلك .

قوله : (الولاة) جمع ولى .

وقوله : (ويشترط فيهم أن يكونوا عصبة) أى : من النسب ، فإن لم يكن له عصبة من جهة النسب فإن مواليه الذين أعتقوه يقسمون ، ويستحقون القود فى العمد ، والدية فى الخطأ ، وإذا لم يوجد له عصبة لا من النسب ولا من الموالى بل ورثه نساء ، فقد ذكرنا حكمه .

وكذا لو كان له عاصب واحد ، ولم يجد من يستعين به ، أو وجده ونكل المعين ، ولم يجد غيره ترد على الجانى .

قوله : (ورثوه أم لا) بأن كان من يحجبهم ، فإذا ترك أخوين أو عمين – مثلا – وأراد الأخوان أن يستعينا بالعمين فلهما ذلك .

قوله : (فإن كانوا خمسين إلخ) فإن نقص عدد الأولياء بأن كانوا اثنين – مثلا – أو طاع اثنان من الخمسين ، فإنهما يحلفانها متوالية فى العمد بأن يحلف هذا يمينا ، وهذا يمينا ، حتى تتم الأيمان . وفى الخطأ يحلف كل واحد حصته ، وبعد فراغه يحلف الآخر حصته ، والفرق أنه فى العمد يبطل الدم بنكول واحد فشدد بخلاف الخطأ لا يبطل حق الحالف بنكول الناكل .

قوله : (متوالية) الأولى أن يأتى به عقب قوله : يمينا .

قوله : (بالذى لا إله إلا هو) كذا فى المدونة ، ولا يزيد الرحمن الرحيم . قال فى شرح الجلاب : وإن قال والله فقط ، لا يقبل حتى يقول الذى لا إله إلا هو . وفى شراح خليل :

ضربه (وَ) بعد حلفهم (يَستَحِقُّونَ الدَّمَ) لما فى الموطأ من قوله ﷺ : « أَتَحْلِفُونَ خَمْسِينَ يَمِيناً وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ » ، (وَلَا يَحْلِفُ فِي الْعَمْدِ أَقَلُّ مِنْ رَجُلَيْنِ) عصبة ، فُهم منه أنه لا يحلف فى العمد إلا الذكور (وَ) إذا كان المدعى

اليمين فى كل حق بالذى لا إله إلا هو إلا فى موضعين : اللعان والقسامة ، فإنه يقول فى اللعان : أشهد بالله لرأيتها تزنى ، أو ما هذا الحمل منى . وفى القسامة : أقسم بالله لَمِن ضَرْبه مات فقط ؛ قال الشيخ : والظاهر تقدير ما فى المدونة .

قوله : (أن فلانا قتله) هذا فيما إذا شهد شاهد على القتل .

قوله : (أو مات من ضربه) فيما إذا شهد اثنان على الضرب ، أو على الإقرار بالضرب ، إلا أن الأولى أن يقدم الجار والمجرور أو يأتى بصيغة الحصر إذ لابد منه ، كأن يقول : لمن ضربه مات ، أو إنما مات من ضربه .

قوله : (أتحلفون خمسين إلخ) أى : لخبر الموطأ ، ومسلم ، والترمذى ، والنسائى ، وأبى داود ، عن سهل بن أبى خيثمة : أن نفرا من قومه انطلقوا إلى خيبر فتفرقوا ، فوجدوا أحدهم قتيلا . الحديث ، وفيه : فقال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لحويصة ، ومحيصة ، وعبد الرحمن بن سهل : « أَتَحْلِفُونَ وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُم ؟ قَالُوا : لا . قَالَ : فَتَحْلِفُ لَكُمُ ٱلْيَهُودُ ، قَالُوا : لَيْسُوا بِمُسْلِمِينَ . فَوَدَاهُ صلى الله تعالى عليه وآله وسلم مِنْ عِنْدِه » [1] اهـ أى : من إبله .

قوله : (أقل من رجلين عصبة) لأن أيمان الأولياء أقيمت مع اللوث مقام البينة ، وكما لم يكتف فى البينة بشهادة واحد ، فكذلك هنا لا يكفى فى الأيمان واحد .

قوله : (وإذا كان المُدعى عليهم جماعة إلخ) ، اعلم أنه إذا جاءت جماعة لإنسان فقتلوه مجتمعين عمدا عدوانا ، ومات مكانه أو رفع مغمورا ، أو منفوذاً لمقاتل ، ولم تتميز جنايات كل واحد ، أو تميزت واستوت كأن اختلفت ، وكان فى بعضها فقط ما نشأ عنه الموت ولم يعلم ، فإنهم كلهم يقتلون من غير قسامة ، أى : وثبت القتل ببينة أو اعتراف

---

(١) الموطأ ٨٧٨/٢ بعناية محمد فؤاد عبد الباقي – الحلبى ١٩٥١ القاهرة . البخارى ٩٠٨/٢ طبع الهند – مسلم ٥٤/٢ طبع الهند . أبو داود ٢٨٤/٤ تحقيق محيى الدين عبد الحميد مطبعة السعادة ١٩٥١ القاهرة – ابن ماجه ٨٩٣/٢ تحقيق محمد فؤاد عبد الباقى الحلبى ١٩٥٣ القاهرة . الترمذى ١٨٣/١ طبع الهند .

عليهم جماعة فـ(ـلاَ يُقتَلُ بالقَسَامَةِ أَكْثَرُ مِنْ رَجُلٍ وَاحِدٍ) يقسمون عليه ، وقيل يقسمون على الجميع ، ثم يختارون واحدا منهم يقتلونه ، ونسبه ابن عبدالسلام لابن القاسم ، ونسب ك : الأول له ، ثم قال : وإنما لم يقتل بالقسامة عندنا أكثر من واحد ، لأنه لا يدرى أقتله الكل أو البعض ؟ والمحق منهم واحد والزائد عليه مشكوك فيه . ويضرب كل واحد ممن بقى مائة ، ويسجنون سنة .

ولما كان من شروط القسامة اللوث ، وهو أمر ينشأ عنه غلبة الظن بصدق المدعى ، نبه على ذلك بذكر صور ثلاثة آتيا بأداة الحصر ، فقال : (وَإِنَّمَا تَجِبُ الْقَسَامَةُ بقَوْلِ المَيِّتِ) فى مرضه (دَمِى عِنْدَ فُلَانٍ) لم يختلف فى هذا قول مالك

لا إن احتاج لقسامة فلا يقتل إلا واحد تعين لها ؛ كما إذا تأخر موته غير منفوذ مقتل ، وغير مغمور ، قتل واحد فقط بقسامة ؛ وهو الذى كلام المصنف فيه كالذى قبله ، وهو ما احتاج لقسامة فتدبر .

وكذا لو تميزت جنايات كل ، ولم يحصل تمالؤ بل قصد كل واحد الضرب وجرحه كل ، ومات ولم يدر من أيها مات ، فإنه يقدم الأقوى فعلا على غيره ، ويتعين وحده للقتل بقسامة ، ويقتص من غيره ممن جرحه ، ويعاقب من لم يجرح .

وأما المتمالئون على القتل ، أو الضرب ، بأن قصدوا جميعا وحضروا قتله بحيث يكون الذى لم يضرب لو احتيج له لضرب ، ومات فورا فيقتص منهم عند المكافأة .

قوله : (يقسمون عليه) أى : فيقولون : لمن جرحه أو ضربه مات ، ولا يقولون : لمن جرحهم أو ضربهم . وانظر إذا قالوا ذلك ، هل تعاد الأيمان أو لا ؟ وإذا عينوا واحدا وأقسموا عليه ، واعترف واحد منهم أنه القاتل بمفرده ، فإن الأولياء يقتلون واحدا منهما ، قاله عج .

قوله : (وقيل يقسمون على الجميع) بأن يقولوا لمن ضربهم مات ، وهو ضعيف .

قوله : (ويضرب كل واحد ممن بقى مائة ويسجنون سنة) جار على القولين .

قوله : (بقول الميت إلخ) أى : ولابد أن يكون بالغا ، حرا ، مسلما ، عاقلا .

وقوله : (دمى عند فلان) سواء كان فلان حرا ، أو عبدا بالغا أو لا ، ذكرا أو أنثى ، عدلا أو لا ، مسلما أو كافرا ، عدوا أو لا ، ولدا ادعى أن أباه شق جوفه أو ذبحه ، أو لم يكن ولدا .

وجميع أصحابه : أنه لوث فى العمد يوجب القسامة والقود ، وظاهر كلامه : قَبول قوله مطلقا كان به جرح أو لا ، وهو ظاهر المدونة أيضا ، وقال ابن القاسم : لا يقبل قوله إلا إذا كان مع القول جرح ونحوه ، وبه العمل ، وشهره صاحب المختصر .

ثم أشار إلى الثانية بقوله : (أَوْ بِشَهَادَةِ) واحد (عَلَى) معاينة (الْقَتْلِ) ظاهر كلامه : عدلا كان أو غير عدل ، وهى رواية عن مالك ، والمشهور أن غير العدل لا يكون لوثا ، لأن شهادته ساقطة شرعا ، فإذا شهد العدل بمعاينة القتل ، يقسم الولاة مع شهادته ، ويستحقون الدم ؛ وظاهر كلامه : أنها لوث ، وإن لم يثبت الموت ، ابن عبدالسلام : والأصح أنه لابد من ثبوت الموت .

قال فى الذخيرة : العداوة هنا تؤكد صدق المدعى لأنها مظنة القتل بخلاف سائر الدعاوى قاله عج .

قوله : (أنه لوث فى العمد يوجب القسامة والقود إلخ) ، أى : وأما الخطأ ففيه خلاف ، والمشهور أيضا : أن الولاة يقسمون ويستحقون الدية طردا للقاعدة ، وقيل لا قسامة مع ذلك لأنها دعوى فى مال ، وهو مروى عن مالك .

تنبيه : شرط العمل بقوله أيضا ، أن يشهد على قوله عدلان ، وأن يتمادى على إقراره حتى يموت ، وإلا لم يقبل قوله ؛ وما ذكره ظاهر إذا بين قتله بأنه عمد أو خطأ . وأما لو قال : قتلنى فلان وأطلق ، فلم يقل لا عمدا ولا خطأ ، فإن أولياءه يبينون ذلك ويقسمون عليه ، فإن حلفوا على العمد قتلوا ، وإن حلفوا على الخطأ أخذوا الدية . انظر شراح المختصر .

قوله : (أو بشهادة واحد على معاينة القتل) سواء كان القتل عمدا أو خطأ ، والمرأتان كالرجل فى هذا ، وفى سائر ما قلنا : إن شهادة الشاهد فيه لوث .

قوله : (والأصح أن لابد من ثبوت الموت) أى : لأنه قبل الثبوت يحتمل أن يكون المجنى عليه حيا ولا قسامة إلا بعد الموت ، فتمكين الأولياء حينئذ من القسامة يستلزم قتل الجانى ، ويستلزم تزويج امرأة المقتول ، وقسم ماله حينئذ ، وذلك باطل . وظاهر عبارة الشارح : أن ثبوت الموت خاص بهذا اللوث ، وليس كذلك ، إذ لابد من ثبوت الموت فى جميع مسائل القسامة ، وقد تقدم أن من أمثلة اللوث : رؤية العدل المقتولَ يتشحط فى دمه ، والشخص المتهم بقربه وعليه أثر القتل .

ثم أشار إلى الثالثة بقوله : (أَوْ بِشاهِدَيْنِ عَلَى الْجُرْحِ ثُمَّ يَعِيشُ بَعْدَ ذلِكَ) ليس الجرح شرطا بل والضرب مثله ، سواء شهدا بأن ذلك كان منه على وجه العمد أو الخطأ ، فيقسم الولاة : أنه من ذلك الجرح أو الضرب مات ، أما إن مات بفوره ، أو أنفذت مقاتله ، فإنه يقتل به بلا قسامة ، وكذا قوله : (وَيَأْكُلُ وَيَشْرَبُ) ليس بشرط بل المقصود تأخير الموت بعد معاينة البينة للجرح أو الضرب يوما فصاعدا ، ولو أكل وشرب (وَإِذَا نَكَلَ) - بفتح الكاف - بمعنى رجع (مُدَّعُو الدَّمِ)

قوله : (أو بشاهدين على الجرح) أى : على معاينة الجرح - بالفتح - لأن المراد الفعل بل والضرب ، أى : أو شهدا على معاينة الضرب ، وكذلك يعد لوثا شهادة العدل الواحد على معاينة الجرح أو الضرب عمدا أو خطأ ، أو على إقرار المقتول أن فلانا جرحه أو ضربه عمدا لا خطأ ، فلا يكفى شهادة الواحد فيه ؛ والفرق أن إقراره فى الخطأ جار مجرى الشهادة على العاقلة بالدية ، والشاهد على إقراره ناقل ، ولابد من تعدد الناقل ، ويشترط أن ينقل عن كل واحد اثنان .

ولابد مع شهادة العدل الواحد على الجرح أو الضرب من يمين مكملة للنصاب ؛ وفى صفتها خلاف ، فقيل : يحلفها قبل أيمان القسامة ، وقيل : يحلفها مع كل يمين من أيمان القسامة ، بأن يقول فى الشهادة على الجرح مع كل يمين من الخمسين : لقد جرحه ولقد مات من جرحه .

فإن قلت : قد تقرر أن فى إقراره بكونه قتله لابد من شاهدين عليه لا فرق بين العمد والخطأ ، وأما الإقرار بأنه جرحه أو ضربه عمدا يكفى فيه شهادة واحد ، فما الفرق ؟ **قلنا** : إن القتل لا يثبت إلا بعدلين فى العمد والخطأ ، والجرح يثبت عند مالك بالشاهد واليمين .

واعلم : أن القسامة تجب وإن تعدد اللوث .

قوله : (أنه من ذلك إلخ) ، تقديم الجار والمجرور يفيد الحصر إشارة إلى أنه لابد أن يأتوا بما يدل على الحصر ، ومن ذلك أن يقولوا : إنما مات من جرحه أو ضربه ، كما تقدم .

قوله : (أما إن مات بفوره أو أنفذت مقاتله إلخ) ، وأما لو شهد الشاهدان على إقرار المقتول بأن فلانا جرحه أو ضربه ، فلابد من القسامة ولو لم يتأخر الموت لضعف أمر الإقرار بخلاف المعاينة .

كلهم أو بعضهم عن اليمين . فى العمد ، وكانت القسامة وجبت بقول المقتول ، أو بشاهد على القتل (حَلَفَ المُدَّعَى عَلَيْهِمْ خَمْسِينَ يمِيناً) ويحلف المتهم معهم (فَإِنْ لَمْ يَجِدْ مَنْ يَحْلِفُ مِنْ وُلَاتِهِ مَعَهُ غَيْرَ المُدّعَى عَلَيْهِ وَحْدَهُ حَلَفَ الْخَمْسِينَ) يمينا وبرىء ، فإن نكل حبس حتى يحلف أبدا ، لأنه إذا سجن بسبب أمر ، فلا يخرج

قوله : (يوما فصاعدا) هذا محترز قوله : مات بفوره ، والظاهر : أنه ينظر فيه للعرف ، ولا يتقيد باليوم – كما هو ظاهره – وحرر .

قوله : (ولو أكل وشرب) الصواب : ولو لم يأكل ولم يشرب .

قوله : (وإذا نكل) بفتح الكاف فى الماضى ، وضمها فى المستقبل .

قوله : (أو بعضهم) أى : وكانوا مساوين لمن لم ينكل ، وأولى لو كانوا أعلى منه فى الدرجة ، كما لو نكل الابن مع وجود العم ، وأما لو كان ذلك الناكل أبعد كالعم مع وجود الأخ فلا عبرة بنكوله .

قوله : (وكانت القسامة وجبت إلخ) هذا القيد مضر إذ لا فرق بين أن تكون وجبت القسامة بما ذكر أو بغيره .

قوله : (حلف المدعى عليهم إلخ) ، ملخصه : أن المدعَى عليه واحد فقط ، فجعل عصبة المدعى عليه الذى يستعين بهم مدعى عليهم تغليب .

فقول الشارح : (ويحلف المتهم معهم) قرينة دالة على أنه أراد بالمدعى عليهم ما يشمل عصبة المدعى عليه .

وقوله : (غير المدعى عليه) حال من قوله : ويحلف .

وقوله : (المدعى عليه) إظهار فى محل الإضمار .

وقوله : (وحده) حال من المدعى عليه ، وهى مؤكدة ، ويجوز أن يكون حالا من فاعل حلف بعده ؛ وهذا مبنى على أن المدعى عليه يستعين بعاصبه ، وهو مخالف لما عليه العلامة خليل فى مختصره ، وذكر ابن مرزوق ما يفيد ضعف كلام العلامة خليل ، واعتماد ماذهب إليه المصنف ، لأنه مذهب ابن القاسم ، فلو أراد الناكل من المدعين أن يرجع إلى الحلف فإنه لا يجاب إلى ذلك .

قوله : (فإن نكل حبس حتى يحلف أبدا) هذا أحد قولين ، واقتصر بعض شراح

من السجن إلا بعد حصول ذلك المطلوب ؛ وقيدنا كلامه بالعمد: لأنهم إذا نكلوا فى الخطأ ، قيل تبطل القسامة ، وقيل ترد الأيمان على العاقلة فيحلفون كلهم ، والقاتل كرجل منهم ، فمن حلف لم يلزمه شيء ، ومن نكل لزمه ما يجب عليه ، ع : قوله حلف إلخ ؛ إذا ادعى رجل على واحد بدليل قوله: (وَلَوِ ادُّعِيَ الْقَتْلُ عَلَى جمَاعَةٍ) . ق: يريد وقد نكل مدَّعُو الدم (حَلَفَ كُلُّ وَاحِدٍ) من المدعى عليهم (خَمْسِينَ يَمِيناً) لأن كل واحد من الجماعة مدعى عليه ، فلا يبرأ

العلامة خليل على قوله : ومن نكل من المدعى عليهم القتل حبس حتى يحلف ، فإن طال أزيد من سنة ضرب مائة وأطلق .

قوله : (قيل تبطل القسامة) ضعيف .

قوله : (فيحلفون كلهم) فيحلف كل واحد يمينا واحدة – ولو كانوا عشرة آلاف رجل – والقاتل كواحد منهم .

قوله : (ومن نكل لزمه ما يجب عليه) ويكون لمن نكل من أولياء الدم ، أو حلف بعض الأيمان لأنه بمنزلة الناكل ، وأما إذا حلف بعض الأولياء جميع الأيمان وأخذ نصيبه ، فإنه لا يدخل فى شيء مما رد بنكول العاقلة ، هذا إذا كانت عاقلة . فإن لم تكن عاقلة ، حلف الجانى خمسين يمينا ويبرأ ، فإن نكل غرم الدية كلها لأنه لم تكن عاقلة ، ولا بيت مال ، أو كان ولا يمكن الوصول إليه ، فإنه يغرم جميع الدية ؛ وأما إذا كان بيت مال فإنه يغرم حصته التى تخصه أن لو كانت عاقلة .

قوله : (هذا إذا ادعى رجل على واحد) الأولى أن يقول : هذا إذا ادعى على واحد كان المدعى رجلا أو أكثر ، بدليل قول المصنف ، وإذا نكل مدعو الدم ، فإنه فرضه فى الجماعة ؛ ومثله : ما إذا كان ولى الدم واحدا ولم يجد من يعينه ، أو نكل المعين فإنها ترد على المدعى عليهم .

قوله : (يريد وقد نكل مدعو الدم) أى : كلهم أو بعضهم ، وهو يشارك مشارك لغير الناكل فى الدرجة . وقال عج : ظاهره يشمل ما إذا كان هناك لوث ونكل مدعو الدم أو بعضهم ، ويشمل ما إذا لم يكن إلا مجرد دعوى من الولى اهـ .

قوله : (حلف كل واحد من المدعى عليهم خمسين يمينا إلخ) ، ومن نكل حبس حتى

إلا بخمسين يمينا ، وإذا كان المدعى عليهم أكثر من خمسين رجلا ، حلف منهم خمسون على الصحيح (وَيَحْلِفُ مِنَ الْوُلَاةِ فِي طَلَبِ الدَّمِ خَمْسُونَ رَجُلاً خَمْسِينَ يَمِيناً) ق : هذا قول عبد الملك : أنه لا يجوز أن يحلف اثنان مع وجود أكثر ، وقال ابن القاسم : يجوز أن يحلف اثنان خمسين يمينا وتسقط عن الباقين . ج : وإن كانوا أكثر من خمسين ، فإنه يجتزى منهم بخمسين (وَإِنْ كَانُوا أَقَلَّ)

يحلف ، فإن طال أزيد من سنة ضرب مائة وأطلق – كما تقدم – قال فى الجلاب : إذا نكل المدعون للدم عن القسامة ، وردت الأيمان على المدعى عليهم فنكلوا ، حبسوا حتى يحلفوا ، فإن طال حبسهم تركوا ، وعلى كل واحد منهم جلد مائة وحبس سنة اهـ أى : فالطول هو حبس السنة ، وهذا فيما فيه القسامة ، وأما ما لا قسامة فيه كالعبد يدعى على شخص أنه قتله ، فإن المدعَى عليه يحلف يمينا واحدة ولا ضرب ولا سجن على المعتمد ، فإن نكل وضرب وسجن وغرم القيمة بعد يمين السيد ، وينبغى أن يكون مثل ذلك ما إذا ادعى الولى القتل ولم يثبت لوث . كما ذكره بعض الشراح للعلامة خليل .

قوله : (وإذا كان المدعَى عليهم أكثر من خمسين إلخ) أشار لهذا الخلاف الفاكهاني بقوله : واختلف إذا كان المدعى عليهم أكثر من خمسين ، هل يحلفون كلهم ، أو إنما يحلف منهم خمسون رجلا ؟ وهو الصحيح اهـ لكن المشهور خلاف ما قاله ، وهو أنهم يحلفون ولو كانوا أكثر من خمسين .

قوله : (يجوز أن يحلف اثنان) أى : حيث أطاعا بالخمسين يمينا ، ولم يكن من الباق امتناع ، وهو المعتمد .

قوله : (وإن كانوا أكثر) أتى بهذا كأنه مفهوم قول المصنف خمسون رجلا ، وفيه شىء لأنه يفهم من كلام المصنف لأن قوله : من الولاة ، يقتضِى أنهم أكثر من خمسين ، وهذا على تسليم ما للمصنف ، لا على قول ابن القاسم الذى ذكره الشارح .

والحاصل : أن ظاهر المصنف أنه إذا بلغ عدد الأولياء عدد أيمان القسامة ، أو كانوا أكثر ، لابد من حلف خمسين منهم ، ولا يكفى حلف أقل من خمسين رجلا ، وليس كذلك ، بل المعتمد أنه يكفى حلف اثنين أطاعا من أكثر ، إلا أن يقال قوله : ويحلف ، أى : يجوز لا أنه يجب .

من خمسين رجلا اثنين فصاعدا (قُسِمَتْ عَلَيْهِمُ الْأَيْمَانُ) فالاثنان يحلف كل واحد منهما خمسا وعشرين يمينا (وَلَا تَحْلِفُ امْرَأَةٌ فِى الْعَمْدِ) كان معها ذكر أم لا ، لأن استحقاق الدم فى القسامة شرطه الذكورية (وَتَحْلِفُ الْوَرَثَةُ فِى الْخَطَأ بِقَدْرِ مَا يَرِثُونَ مِنَ الدِّيَّةِ مِنْ رَجُلٍ أَوِ امْرَأَةٍ) فالاثنان يحلف كل واحد منهما خمسا وعشرين يمينا ، والثلاثة والواجب على كل واحد ستة عشر يمينا وثلثان ، ويجبر كل واحد منهم الكسر الذى صار إلى حصته فيحلف كل واحد سبعة عشر يمينا (وَإِنِ انْكَسَرَتْ يَمِينٌ عَلَيْهِمْ حَلَفَهَا أَكْثَرُهُمْ نَصِيباً مِنْهَا) أى: من اليمين المنكسرة ، فلو ترك ابنا وبنتا ، فالمسألة من ثلاثة: للذكر ثلاثة وثلاثون وثلث ، وللبنت ستة عشر وثلثا اليمين المنكسرة ، فقد حصل للبنت من اليمين المنكسرة أكثر من الابن ، فتحلف البنت سبعة عشر يمينا .

ويتفرع على توزع الأيمان فى الخطأ مسألة (وَ) هى (إِذَا حَضَرَ بَعْضُ وَرَثَةِ دِيَةِ الخَطَأ) وغاب البعض (لَمْ يَكُنْ لَهُ) أى: لمن حضر (بُدٌّ) أى: حتم لازم

قوله : (كان معها ذكر أم لا) فإن انفردت النسوة ، يصير المقتول بمنزلة من لا وارث له ، فترد الأيمان على المدعَى عليه ، فإن لم يوجد للمقتول إلا عاصب فيلزمه الاستعانة بعاصبة الأجنبى من المقتول ، كما إذا قتلت أمه ، فإن له الاستعانة بعمه ، فإن لم يستعن ، أو لم يجد من يستعين به ، فإن الأيمان ترد على الجانى ، فإن حلف برىء ، وإن نكل حبس ، ولا يطلق ولو طال حبسه .

قوله : (فى الخطأ) أى : فى إثبات القتل الخطأ .

قوله : (من رجل أو امرأة) بل وإن انفرد الرجل أو المرأة ، فلابد من حلفها كلها ، ولا تأخذ المرأة إلا فرضها ، ومثلها الأخ للأم ، ويسقط ما على الجانى مما زاد على نصيب الحالف لتعذر الحلف ، من بيت المال ولكن ترد الأيمان على العاقلة بمنزلة نكول أولياء المقتول ، فإن نكلت غرمت لبيت المال .

قوله : (حلفها) أى : المنكسرة أكثرهم نصيبا منها .

قوله : (ويتفرع على توزيع) مصب التفريع قوله : ثم يحلف من يأتى .

قوله : (وغاب البعض) أو كان صغيرا ، أو مجنونا .

قوله : (بد) بضم الموحدة وشد المهملة .

(أَنْ يَحْلِفَ جَمِيعَ الْأَيْمَانِ) الخمسين عند مالك، وإلا لم يستحق من الدية شيئا (ثُمَّ يَحْلِفُ مَنْ يَأْتِى) أى: يجىء ممن كان غائبا (بَعْدَهُ بِقَدْرِ نَصِيبِهِ مِنَ المِيرَاثِ) ولا يجتزى بيمين من حضر قبله ، ك: لأن من شرط أخذ هذا المال حصول الأيمان ، فإذا حلف الحاضر استحق نصيبه منه ، والآتى بعد ذلك من الورثة يحلف ما ينوبه من الأيمان ويأخذ نصيبه ، لتقدم أيمان الحاضر كل الأيمان . انتهى . ق .

(وَيَحْلِفُونَ فى الْقَسَامَةِ) وغيرها من الحقوق المالية على المشهور (قِيَاماً) ردعا لهم وزجرا ، لعل المبطل يرجع للحق ، وإذا امتنعوا من الحلف قياما ، ففى عده نكولا

قوله : (حتم لازم) فى تقدير هذا مع قول المصنف : لم يكن شىء ، والمتعين قول تت أى : مهرب ، وأما الأول فيوهم أن تقديره لم يكن حتم لازم أن يحلف الخمسين مع أنه لابد من حلفه لها إلا أن يجاب عنه : بأن هذا تفسير لمجموع النفى ومدخوله .

قوله : (وإلا لم يستحق إلخ) أى : لأن الدية لا تلزم إلا بعد ثبوت القتل ، وهو لا يثبت إلا بعد حلف جميع الأيمان .

قوله : (ثم يحلف من يأتى إلخ) وظاهره : ولو رجع الحالف أولا عن جميع الأيمان التى حلفها ، ورد ما أخذه ، وهو كذلك ؛ ومثل ذلك لو بلغ الصبى ، فإنه يحلف حصته فقط عن أيمان القسامة ، ويأخذ ما يخصه من الدية ؛ فلو مات الغائب ، أو من كان صبيا وورثه الذى حلف جميع الأيمان ، فقيل لابد من حلفه حتى يستحق حصة الميت ، وقيل لا يلزمه يمين لحلفه جميع الأيمان أولا .

قوله : (بعده) أى : بعد حلف الحاضر جميع الأيمان .

قوله : (لتقدم إلخ) علة لقوله : يحلف ما ينوبه ، أى : ولا يحلف الكل لتقدم أيمان الحاضر ، والأولى لتقدم حلف الحاضر كل الأيمان .

قوله : (على المشهور) الأولى تأخيره بعد قوله : قياما على المشهور ، خلافا لقول ابن الماجشون : يحلفون قعودا .

قوله : (قياما) أى : حالة كونهم قياما .

قوله : (ففى عده نكولا قولان) قال ق : فإن قلنا نكولا بطل حقهم ، وإن قلنا ليس بنكول يستحقون الدية ، ويحلفون جلوسا اهـ ك : والأول المذهب .

قولان ؛ وظاهر كلامه : أنه لا يغلظ عليهم بالزمان ، وإنما يغلظ عليهم بالمكان ، وإليه أشار بقوله : (وَيُجْلَبُ) الحالف (إِلَى مَكَّةَ) المشرفة (وَ) إِلَى (المَدِينَةِ) على ساكنها أفضل الصلاة والسلام (وَ) إلى (بَيْتِ المَقْدِسِ أَهْلُ أَعْمَالِهَا) أى : طاعتها (للقَسَامَةِ) ولو كان ذلك مسافة عشرة أيام ، لأنه أردع للكاذب لشرفها (وَلَا يُجْلَبُ فى غَيْرِهَا) أى : إلى غير هذه المواضع الثلاثة (إِلَّا مِنَ الْأَمْيَالِ الْيَسِيرَةِ) حدها بعضهم

والحاصل : أنه على الأول – الذى هو المعتمد – واجب شرط ، وعلى الثانى : واجب غير شرط ، هذا هو الظاهر فى التقرير ، وكذا وجدته تقييدا .

قوله : (وظاهر كلامه أنه لا يغلظ عليهم بالزمان) قال ابن ناجى : وهو كذلك ، وقيل يغلظ بالزمان بعد صلاة العصر يوم الجمعة إلخ ، ففيه ترجيح لعدم التغليظ بالزمان .

قوله : (أهل أعمالها) نائب فاعل يجلب ، وأما قول الشارح : الحالف ، فهو بيان للموصوف بنائب الفاعل ، أى : أهل طاعة هذه الأماكن الذين يؤدون لها الزكاة والكفارة .

قوله : (للقسامة) يفهم منه أنه لا يجلب أحد إلى تلك الأماكن فى حلف غير القسامة باعتبار ما يترتب عليها .

قوله : (ولو كان ذلك) أى : موضع من توجهت عليه القسامة عشرة أيام ، وانظر هل ذهابا – كما هو ظاهر قوله : يجلب – أو ذهابا وإيابا ؟ كذا نظر بعضهم ، والصواب : أن يقول الشارح : عشرة أميال ، أى : لا أيام كما قال : فإنه خلاف المنقول ، وانظر : لو كان أعمالها على أكثر من عشرة ؟ .

قوله : (أى إلى غير إلخ) فيه إشارة إلى أن فى بمعنى إلى ، أى : إلى غيرها من مسجد ، أو غيره من الأماكن المعظمة عند الحالف .

قوله : (إلا من الأميال) أى : إلا أن يكون الجلب من الأميال اليسيرة ، والفرق بين تلك الأماكن وغيرها ، قوله ﷺ : « لا يعمل المُصَلِّى إِلَّا فِى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ : مَكَّةَ وَالمَدِينَةَ وَإِيلْيَا » (١) .

قوله : (حدها بعضهم) أفصح عن هذا تت بقوله : قيل ثلاثة ، وقيل عشرة والمستفاد من عبارة بعض ترجيح الأول ، الذى هو الثلاثة ، أى : وما قاربها .

---

(١) ابن ماجه : ٤٥٢/١ .

بثلاثة وبعضهم بعشرة (وَلَا قَسَامَةَ فِي جُرْحٍ) ك: رويناه بالضم وهو الاسم، وبالفتح المصدر؛ يعنى: أنه إذا جرح شخص شخصا ولم تقم له بينة لا يقسم، ويستحق القصاص أو الدية إن كان خطأ. وإنما لم تكن القسامة فى الجروح لأنه ﷺ إنما حكم بالقسامة فى النفس (وَ) كذا (لَا) قسامة (فى) قتل (عَبْدٍ) لأنه أخفض رتبة من الحر، وإنما فيه القيمة بالغة ما بلغت إذا ثبت القتل، ويضرب مائة ويسجن عاما (وَ) كذا (لَا) قسامة (بَيْنَ أَهْلِ الكِتَابِ) معناه: إذا قتل المسلم

قوله: (رويناه بالضم وهو الاسم إلخ) ولم يتمم كلام الفاكهانى من جملة كلامه: ويجمع الاسم على جروح، ثم يحتمل أن يكون الفتح من روايته كالضم، فيكون قوله: وبالفتح معطوفا على قوله بالضم، ويحتمل أن لا يكون من روايته، فيكون مستأنفا. واقتصار تت على الضم يؤيده. فتدبر.

قوله: (ولم تقم له بينة) أى: فإذا قامت بينة شاهدان فالدية فى الخطأ، والقصاص فى العمد. وإن لم يشهد به إلا واحد فإنه يحلف مع الشاهد يمينا واحدة، وتؤخذ الدية في الخطأ ويقتص فى العمد.

وأنت خبير بأنه لا قصاص إلا عند المكافأة، فإن لم يحلف المدعى برئ الجارح إن حلف، وإلا حبس فى جرح العمد، وغرم فى غيره، وإن تجردت الدعوى عن الشاهد، فقيل يحلف المدعى عليه، وقيل لا يحلف.

قوله: (لا قسامة فى عبد) أى: وجد منفوذ القاتل، وهو يقول دمى عند فلان، ولو شهد على قوله عدلان لأنه مال.

قوله: (إذا ثبت القتل) أى: فإذا ثبت أن فلانا قتله بشاهدين، غرم قيمته فى العمد والخطأ، وإن شهد عدل أو امرأتان حلف سيده يمينا، وأخذ قيمته أيضا.

قوله: (معناه إذا قتل إلخ) إنما قال: معناه، لأنه خلاف ظاهر عبارة المصنف، إذ ظاهرها: أن القاتل والمقتول كل منهما كافر؛ وحاصل مراده: أن الذمى إذا وجد منفوذ القاتل، وهو يقول دمى عند فلان المسلم، وشهد على إقراره عدلان، فإنه لا قسامة فيه، وليس الراد بقول الشارح: إذا قتل إذا تحقق قتله، بل معناه كما قلنا.

الذمى لا قسامة فيه، وإذا ثبت قتله له ببينة عادلة أخذ وليه ديته، ويضرب القاتل مائة ويسجن عاما إن كان عمدا (وَ) كذا (لَا قَسَامَةَ) ولا دية (فِي قَتِيلٍ وُجِدَ بَيْنَ الصَّفَّيْنِ أَوْ) قتيل (وُجِدَ فى مَحَلَّةِ) أى: دار (قَوْمٍ) أما الأول فهو مقيد بما إذا كان الصفان متأولين، فمن مات منهما فدمه هدر، وإن كان أحدهما متأولا فمات ففيه القصاص، ومن مات من غير المتأول فدمه هدر؛ وأما الثانى فعلى المذهب، وعلل بأن الغالب على من قتل قتيلا يبعده عن داره ليباعد التهمة عن نفسه.

ثم انتقل يتكلم على بعض آثار الجناية فقال: (وَقَتْلُ الْغِيلَةِ) وهى قتل الإنسان لأخذ ماله (لَا عَفْوَ فِيهِ) لا للمقتول، ولا للأولياء، ولا للسلطان. ظاهر

قوله: (وإذا ثبت قتله إلخ) أى: إذا ثبت أن المسلم قتله بشاهدين، فإنه يغرم ديته فى العمد من ماله، ومع العاقلة فى قتل الخطأ، وإن لم يوجد إلا شاهد، فإن وليه يحلف يمينا واحدة ويأخذ ديته، فإن لم يكن إلا دعوى ولى الكافر على المسلم، فلا يلتفت إليه.

قوله: (بين الصفين) أى: المسلمين.

قوله: (متأولين) أى: بأن ظنت كل طائفة جواز قتالها للأخرى لكونها أخذت مالها أو نحو ذلك، وكذا لو كانت كل منهما باغية على الأخرى، أى: فدم كل هدر؛ ولو قال ذلك المقتول: دمى عند فلان، ولو شهد بذلك شاهدان غير البغاة، والفرض أنه لم يعلم القاتل فى هذه، أعنى ما إذا كان كل باغيا، وأما لو علم القاتل ببينة شهدت على عينه لاقتص منه، قاله مالك.

قوله: (وأما الثانى فعلى المذهب) ومقابله: ما ذهب إليه جماعة من أهل العراق من أنه لوث، وهذا حيث كان المحل الذى وجد فيه المقتول مطروقا لمرور الناس فيه غير أهله، وأما لو كان لا يمر فيه إلا أهله، ووجد فيهم شخص مقتول من غيرهم، فإنه يكون لوثا.

قوله: (وهى قتل الإنسان لأخذ ماله) احترازا عن القتل للثائرة، أى: العداوة بين القاتل والمقتول، فإن فيه القصاص، ويجوز للولى العفو فيه، وعن القتل لطلب الإمارة أيضا، فإنه من البغاة وليس من المحاربين، لأن من قاتل للإمارة قصده فى الغالب خلع الإمام.

قوله: (لا عفو فيه) أى: لا يجوز العفو فيه أو لا عفو فيه نافذ.

قوله: (لا للمقتول) ولو بعد إنفاذ مقاتله.

كلامه: ولو كان المقتول كافرا – وهو كذلك فى المدونة – وإنما لم يجز العفو فيها لأنها حق الله تعالى؛ وعلى هذا فهو مقتول حدا لا قودا (وَلِلرَّجُلِ) ولو سفيها (الْعَفْوُ عَنْ دَمِهِ) أي: عن دم نفسه (الْعَمْدِ) إذا عفا بعد ما وجب له الدم، مثل: أن يعفو بعد إنفاذ مقاتله، ولا كلام للأولياء ولا لأهل الدين إذا كان مديانا؛ وقيدنا بإذا إلخ، احترازا مما إذا عفا قبل وجوبه، مثل أن يقول: اقتلنى ودمى هدر، فإن القاتل يقتل لأن المقتول عفا عن شيء لم يجب له، وإنما يجب لأوليائه. وقوله: (إِنْ لَمْ يَكُنْ قَتْلَ غِيلَةٍ) تكرار (وَعَفْوُهُ) أى: الرجل المقتول (عَنِ) دم نفسه (الْخَطَأِ) كائن (فى ثُلُثِهِ)

وقوله: (ولو كان المقتول كافرا) والقاتل حرا مسلما، لأن قتله على هذا الوجه فى معنى المحاربة، والمحارب بالقتل يجب قتله ولو بعبد أو كافر.

قوله: (وهو كذلك فى المدونة) أى نص عليه فى المدونة، كما أفصح به فى التحقيق.

قوله: (لأنها حق الله) أى: لأن عدم العفو فيها حق لله، ثم إن الفاكهانى بحث في ذلك التعليل بقوله قلت: لا يختص حق الله بقتل الغيلة حتى يصلح علة لما ذكر، إذ ما من حق من الحقوق للعبد إلا ولله فيه حق، وهو إيصاله ذلك الحق إلى مستحقيه، فانظر العلة فى ذلك؟ اهـ.

قوله: (فهو مقتول حدا) لأنه لا يعتبر المكافأة، وأما القود فيعتبر فيه المكافأة.

قوله: (وللرجل العفو) مفهوم الرجل مفهوم موافقة، إذ الأنثى والصغير كذلك قاله عج.

قوله: (إذا عفا بعد ما وجب) نظير ذلك من قال لآخر: اقطع يدى: أو احرق ثوبي، فيفعل، فلا شيء على الفاعل.

قوله: (تكرار) أى: مع قوله: وقتل الغيلة: وقال **تت**: ليس فيه تكرار، لأن معنى الأول: أن يخدعه فيذهب به إلى موضع يقتله فيه غدرا ويأخذ ماله، ومعنى ما هنا: من نفي الغيلة، أى: بأن يقتله لعداوة أو حسد اهـ بالمعنى. ولا يخفى ما فيه، إذ معنى التكرار أنه بحسب مفهومه، أى: أن مفهوم قوله هنا إن لم يكن قتله الغيلة مكرر مع قوله قبل: وقتل الغيلة لا عفو فيه، فدعوى التكرار بغير تقييده بالمفهوم نظر، ودعوى عدم التكرار مطلقا نظر، قال الشيخ: إلا أن يقال: صرح به دفعا لما قد يتوهم من أن المراد لا عفو فيه لغير المقتول.

لأن الدية مال من أمواله ، فللورثة أن يمنعوه من الزائد على الثلث ، لأنه فى هذه الحالة محجور عليه ؛ والمستحقون للدم إما أن يكونوا كلهم ذكورا أو إناثا ، أو ذكورا وإناثا ، وأشار إلى الأول بقوله : (وَإِنْ عَفَا أَحَدُ الْبَنِينَ) بعد ثبوت الدم وكان بالغا (فَلاَ قَتْلَ) لأن الدم لما لم يتبعض ، كان سقوط بعضه يوجب سقوط جميعه ، وإذا ثبت سقوط القتل بعفو بعض البنين سقط نصيبه وحده (وَ) يثبت (لِمَنْ بَقِىَ) من البنين (نَصِيبُهُمْ مِنَ الدِّيَةِ) لأن الحق المشترك بين جماعة لا يسقط جميعه بإسقاط بعض الشركاء. والثانى لم يذكره الشيخ وبيناه فى الأصل. والثالث لا يخلو إما أن يكونوا فى

قوله : (وعفوه فى ثلثه) سواء نفذت مقاتله أم لا ، وما زاد على الثلث فهو باطل ، وإن أجازه الورثة فابتداء عطية قاله عج . فإذا كان عنده ألفان من الدنانير وديته ألف ، فإن الدية تسقط عن عاقلة القاتل ، وإن لم يكن عنده مال سقط عن القاتل مع عاقلته ثلث ديته إلا أن تجيز الورثة .

قوله : (وإن عفا أحد البنين) أى : أو ما فى حكمهم من كل شخصين ، أو ثلاثة مشتركين فى الاستحقاق لتساويهم كأحد عمين ، أو أخوين ، أو معتقين ؛ فإذا لم يحصل مساواة فعفو البعيد لغو ، والقريب معتبر بالأولى .

قوله : (وكان بالغ) أى : وعاقلا .

قوله : (ويثبت لمن بقى) وامتنعوا من العفو ، ولا شىء للعافى إلا أن يكون قد عفا عنها صريحا ، أو يظهر منه إرادتها فيحلف ويبقى على حقه ؛ ونصيبهم بالجمع مراعاة لمعنى من .

قوله : (نصيبهم من الدية) أى : دية عمد ، ومحل استحقاق الباقى نصيبه من الدية إذا كان له التكلم فى العفو وعدمه ، أو مع من له التكلم .

مثال الأول : عفو أحد البنين الذكور .

ومثال الثانى : لو عفا أحد البنين ومعهما بنت .

ولو عفت البنت مجانا ومعها أخت ، فلا شىء للأخت ، لأن البنت أولى من الأخت في عفو وضده حيث كان ثابتا باعتراف أو ببينة ، وأما لو احتاج لقسامة فلا تقسم النساء ، وإنما يقسم العصبة ، فإن أرادت العفو فلا بد من اجتماع الفريقين أو بعض من كل .

قوله : (والثانى لم يذكره الشيخ) حاصله : أن اللواتى لهن مدخل فى الدم البنات دون

درجة واحدة أو لا ، فإن كانوا فى درجة واحدة أشار إليها بقوله : (وَلَا عَفْوَ لِلْبَنَاتِ مَعَ الْبَنِينَ) إن لم يكونوا فى درجة واحدة ، وكان الذكور أقرب ، فلا كلام للبنات . وإن كان البنات أقرب فلا عَفوَ إلا باجتماعهما عليه ، أو باجتماع بعض من كل الصنفين ، أو باجتماع أحد الصنفين وبعض الصنف الآخر ؛ وإن لم يكن كذلك بأن عفا أحد الصنفين ، وأراد الصنف الآخر القتل ، فالقول قول من أراد القتل (وَمَنْ عَفَا عَنْهُ فى الْعَمْدِ) أو تعذر منه القصاص ، لعدم التكافؤ كالمسلم يقتل الكافر (ضُرِبَ مِائَةً)

بناتهن ، وبنات الأبناء الذكور وإن سفلن دون بناتهن ، والأخوات الأشقاء أو لأب أو لأم ؛ فإن كن بنات وعفا بعضهن وطلب بعضهن القتل ، نظر فى ملك السلطان بالاجتهاد إذا كان عدلا ، فإن رأى العفو أو القتل أمضى ، فإن لم يكن إمام عادل فلا سبيل إلى القتل إلا أن يكون فى البلد جماعة عدول يجتمعون وينظرون ، فإن أرادوا القتل قتلوا ؛ وينوبون مناب السلطان .

قوله : (ولا عفو للبنات) أى : ولا للأخوات مع الإخوة ، وإنما العفو والاستيفاء للعاصب دون من معه من الإناث المتساويات .

قوله : (فلا كلام للبنات) هذه مفهومة بالطريق الأولى ، والمراد بهن النساء لا بنات الميت ، بدليل قوله : الذكور أقرب .

قوله : (وإن كان البنات أقرب) هذا فيما إذا لم يحزن الميراث مطلقا ، أو حزن الميراث وثبت القتل بقسامة ، فإن ثبت ببينة أو اعتراف فالكلام للنساء فقط .

قوله : (فلا عفو إلا باجتماعهما) أى : اجتماع القسمين – وهما الذكور والإناث – كالبنات مع الإخوة أو الأعمام .

قوله : (فى العمد) أى : العدوان .

وقوله : (أو تعذر منه) أى : أو ورث دم نفسه ولو قسطا منه .

مثل : أن يقتل أحد ابنين أباه عمدا ، ثم مات الابن الآخر ، فإن القاتل قد ورث جميع دم نفسه .

ومثال إرث القسط : أن يقتل أحد الأولاد أباه عمدا ، وثبت القصاص عليه لجميع إخوته ، ثم يموت أحدهم ، فإن القصاص يسقط عن القاتل ، لأنه ورث بعض دم نفسه ، ولبقية إخوته حظهم من دية عمد .

ردعا (وَحُبِسَ عَاماً) وعلى ذلك مضى عمل الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين .

ثم شرع يبين أثرا آخر من آثار الجناية بقوله: (وَالدِّيَةُ) واحدة الديات — بتخفيف التحتية — وهى اصطلاحا: مال يجب بقتل آدمى حر عوضا عن دمه، لقوله تعالى: ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ ﴾ [النساء: ٩٢] . وقوله عليه الصلاة والسلام فى الموطأ: « إِنَّ فِي النَّفْسِ مِائَةً مِنَ ٱلإِبِلِ » (١) والإجماع على ذلك .

قوله : (ضرب مائة) أى : مائة سوط ، ومائة بالنصب نيابة عن المفعول المطلق . ويستفاد من خليل : أن الضرب مقدم على الحبس ، ولا فرق بين كون القاتل ذكرا أو أنثى ، حرا أو عبدا ، وإنما يشترط فى تأديبه تكليفه .

تنبيه : قوله : وحبس عاما ، أى : فى غير بلده فيغرب .

قوله : (ثم شرع إلخ) أشار به إلى أن الجناية اثنان : دية وقصاص ، وأنهى الكلام على القصاص ؛ والآن يتكلم على الثانى وهو الدية .

قوله : (والدية واحدة الديات) مأخوذة من الوَدْى وهو : الهلاك ؛ يقال : أودى فلان إذا هلك ، فلما كانت تلزم من الهلاك سميت بذلك .

قوله : (بتخفيف التحتية) راجع للمفرد والجمع .

قوله : (وهى اصطلاحا) أى : وأما لغة : فهى فى الأصل مصدر وَدَى القاتل القتيل يَدِيهِ دِيَةً إذا أعطى له المال الذى هو بدل النفس ، وفاؤها محذوفة ، والهاء عوض ، والأصل ودى — مثل وعد — وسمى بذلك المال دية ، أى : فى اللغة والاصطلاح تسمية بالمصدر .

قوله : (بقتل آدمى) فما وجب فى قطع يد — مثلا — لا يقال فيه دية ، أى : حقيقة هذا ظاهره ، والظاهر أنه يقال لها دية حقيقة ، إذ قد وقع التعبير به فى كلامهم ، والأصل الحقيقة وحرر . وقوله : آدمى ، خرج غيره ، فما وجب فى قتله يقال فيه قيمة .

وقوله : (حر) خرج الرق ، فما وجب فى قتله يقال فيه قيمة أيضا .

وقوله : (عوضا عن دمه) أى : ذاته .

---

(١) الموطأ ٨٤٩/٢ بعناية محمد فؤاد عبد الباقى . الحلبى ١٩٥١ القاهرة . أبو داود ٢٥٦/٤ تحقيق محيى الدين عبد الحميد مطبعة السعادة ١٩٥١ القاهرة .

وبدأ ببيان دية الذكر الحر المسلم فى الخطأ ، لأن الأصل فى الخطأ الدية ، وفى العمد القصاص ؛ وقد تعرض فيه الدية وهى مختلفة الجنس بحسب الجاني فـ(ـعَلَى أَهْلِ الْإِبِلِ) وهم أهل البادية والعمود (مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ) مخمسة ، كما سينص عليه (وَعَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ) كأهل مصر والشام (أَلْفُ دِينَارٍ وَعَلَى أَهْلِ الْوَرِقِ) كأهل

قوله : (وقوله) معطوف على مدخول اللام فى قوله : لقوله إلخ .

قوله : (فى الموطأ) اعلم : أن الشارح لم يذكر حديث الموطأ بتمامه ، وحذف الحرف المؤكد وهو إن – بكسر الهمزة وتشديد النون – ولفظها : إِنَّ فِي النَّفْسِ مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ ، وَفِي الْأَنْفِ – إِذَا أُوعِيَ جَدْعاً – مِائَةً مِنَ الإِبِلِ ، وَفِي الْمَأْمُومَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ ، وَفِي الْجَائِفَةِ مِثْلُهَا ، وَفِي الْعَيْنِ خَمْسُونَ ، وَفِي الْيَدِ خَمْسُونَ ، وَفِي الرِّجْلِ خَمْسُونَ ، وَفِي كُلِّ أُصْبُعٍ مِمَّا هُنَا لِكَ عَشْرٌ مِنَ الإِبِلِ ، وَفِي السِّنِّ خَمْسٌ ، وَفِي الْمُوضِحَةِ خَمْسٌ .

قوله : (والإجماع) معطوف على مدخول اللام فى قوله : لقوله .

قوله : (لأن الأصل فى الخطأ الدية) لا محترز له بخلاف قوله : وفى العمد القصاص ، فله محترز ذكره بقوله : وقد تفرض الدية ، وسيأتى بيانه .

قوله : (فعلى أهل الإبل) أى : ولو كان المقتول من أصحاب الذهب أو الورق .

قوله : (البادية) خلاف الحاضرة .

وقوله : (العمود) معطوف على البادية قال فى المصباح : ويقال لأصحاب الأخبية أهل عمود اهـ . أى : لكون الخباء يقام على العمود .

وحاصله : أن أهل البادية هم أهل العمود . واعلم : أن أهل البادية فى كل إقليم من أهل الإبل فإن لم يوجد عندهم إلا الخيل أو البقر – مثلا – فلا نص . واستظهر أنهم يكلفون ما يجب على حاضرتهم من ذهب أو فضة .

قوله : (من الإبل) المحل للضمير ، فالأنسب منها .

قوله : (مخمسة) سيأتى بيانه .

قوله : (كأهل مصر والشام) دخل تحت الكاف أهل المغرب ومن لحق بهم .

العراق (اثْنَا عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ) وأخذ من كلامه أن الدية لاتكون إلا من هذه الأجناس الثلاثة، وهو كذلك على المشهور. فلاتكون من البقر، ولا من الغنم، ولا من العروض. ثم ثنى بدية العمد فقال: (وَدِيَةُ الْعَمْدِ إِذَا قُبِلَتْ) تكون مربعة من كل سن من الإناث (خَمْسٌ) وفى رواية خمسة (وَعِشْرُونَ حِقَّةً) وهى: بنت أربع

قوله : (ألف دينار) وزن الدينار اثنان وسبعون شعيرة متوسطات .

قوله : (كأهل العراق) دخل تحت الكاف فارس وخراسان .

قوله : (اثنا عشر ألف درهم) وزن الدرهم خمسون وخمسا حبة من متوسطات الشعير ، وصرف دينار الدية اثنا عشر درهما كدينار السرقة والنكاح ، بخلاف دينار الجزية والزكاة فصرفه عشرة دراهم ، وأما دينار الصرف فلا ينضبط .

قوله : (أن الدية لا تكون إلخ) أى : لا يجبرون على غيرها ، أما لو تراضوا على شىء من العروض أو غيرها لأجزأ .

قوله : (وهو كذلك على المشهور إلخ) يؤذن بأن المسألة ذات خلاف فى الذهب ؛ وعبارة تت ظاهرها أنه وفاق ، لأنه قال ولا يؤخذ فيها عرض ، ولا بقر ، ولا غنم ، وهو كذلك ، وقال المخالف : على أهل البقر مائتان منها ، وعلى أهل الغنم ألف شاة ، وعلى أهل الحلل مائة حلة اهـ .

تنبيه : قال مالك فى الموطأ : الأمر المجمع عليه عندنا : أنه لا يقبل من أهل القرى فى الدية إبل ، ولا من أهل العمود ذهب ولا ورق ، ولا من أهل الذهب ورق ولا إبل ، أى : فدفعها من تلك الأنواع واجب .

قوله : (ودية العمد) أى : دية الحر ، المسلم ، الذكر .

وقوله : (إذا قبلت) بأن حصل عفو عليها ، أو تعذر القصاص لفقد المماثلة .

قوله : (مربعة) أى : تؤخذ من أربعة أنواع تغليظا على القاتل ، وظاهر المصنف : أن دية العمد لا تغلظ بالتربيع إلا على أهل الإبل ، وهو كذلك .

قوله : (وفى رواية خمسة وعشرون) بالتاء ، والأنسب رواية حذف التاء .

سنين (وَخَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ جَذَعَةً) وهى: بنت خمس سنين (وَخَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ بِنْتَ لَبُونٍ) وهى: بنت ثلاث سنين (وَخَمْسَةٌ وَعشْرُونَ بِنْتَ مَخَاضٍ) وهى: بنت سنتين .

تنبيه : ظاهر قوله : إذا قبلت ، أن أولياء المقتول لهم الخيار فى القصاص والدية ، وهو قول أشهب وروايته . وقال ابن القاسم ورواه بتعين القود ليس إلا .

وفائدة الخلاف : إذا قال الأولياء نأخذ الدية ، وامتنع القاتل ومكن نفسه من القصاص ، فعلى قول ابن القاسم لا يجبر على الدية ، وعلى قول أشهب يجبر عليها ، وأيضا لو عفا الأولياء وسكتوا ، ولم يذكروا شيئا حين العفو ، ثم طلبوا الدية فعلى قول ابن القاسم لا شىء لهم، وعلى قول أشهب لهم الدية .

(وَدِيَةُ الْخَطَإِ مُخَمَّسَةٌ) عشرون (مِنْ كُلِّ مَا ذَكَرْنَا) من الحقة ، والجذعة ، وبنت اللبون ، وبنت المخاض (وَ) يزاد على ذلك (عِشْرُونَ بَنُو لَبُونٍ ذُكُوراً) فدية العمد ناقصة عن دية الخطإ بالنسبة إلى الأنواع ، وإن كانت فى العدد واحدة ، لإسقاط ابن اللبون الذكر وزيادة عشرين على الأنواع الأربعة فهى مغلظة ، ودية الخطإ مخففة ، لأن فيها الذكور ، والذكور أخف من الإناث .

ولما فرغ من بيان الدية المربعة والمخمسة ، انتقل يبين الدية المثلثة فقال : (وَإِنَّمَا تُغَلَّظُ الدِّيَةُ فى الْأَبِ يَرْمِى ابْنَهُ بحَدِيدَةٍ) ونحوها غير قاصد بذلك قتله

قوله : (وقال ابن القاسم ورواه) أى : قال به ورواه عن مالك ، وكذا يقال فيما بعد وهو الراجح .

قوله : (يتعين القود ليس إلا) أى : لا العفو بالدية وأما العفو مجانا فلهم .

قوله : (ودية الخطإ) أى : ودية الذكر ، الحر المسلم ، الخطأ على القاتل البادي مخمسة رفقا بالمؤدى لها .

قوله : (ذكورا) تأكيد ، لأن ابن لا يطلق إلا على الذكور .

قوله : (على الأنواع الأربعة) أى : فى الأنواع الأربعة .

قوله : (بحديدة ونحوها) أى : كالحجر ، والخشبة ، أو إلقائه من الحائط – مثلا – .

(فَيَقْتُلُهُ فَلَا يُقْتَلُ بِهِ) لأنه لم يقصد قتله، أما إذا كان ثم قرينة تدل على أنه أراد قتله حقيقة، فإنه يقتل به على المشهور. ولم يرد بإنما الحصر، فإن الأم وإن علت، والجد وإن علا، كالأب فى ذلك (وَ) اختلف فيمن تكون عليه الدية على أقوال: أحدها وهو المشهور أنها (تَكُونُ عَلَيْهِ) أى: على القاتل أبا أو غيره فى ذمته، فإن كان له مال الآن أخذ منه، وإلا انتظر يسره وهى: (ثَلَاثُونَ جَذَعَةً وَثَلَاثُونَ حِقَّةً وَأَرْبَعُونَ خَلِفَةً) – بكسر اللام المخففة – وهى الحوامل وقوله: (فِي بُطُونِهَا أَوْلَادُهَا) تكرار زيادة فى البيان (وَقِيلَ ذَلِكَ) أى: الدية المغلظة فى حق الأب (عَلَى عَاقِلَتِهِ)

قوله: (لأنه لم يقصد قتله) قضيته: أن موجب قتل الجانى قصد القتل. وليس كذلك بل هو قصد الضرب، وإن لم يقصد القتل، فالأولى أن يقول: لحرمة الأبوة.

قوله: (أما إذا كان ثم قرينة إلخ) أى: أو اعترف بأنه قصد قتله، أو فعل به شيئا شأنه القتل بأن ذبحه أو شق جوفه، ففى هذا كله يقتل به، وأما إن قتله خطأ فتكون ديته مخمسة كغيره من الأجانب.

قوله: (على المشهور) أى: خلافا لأشهب، وبقول أشهب قال أبو حنيفة والشافعي لما روى: لَا يُقْتَلُ وَالِدٌ بِوَلَدِهِ، لأنه كان السبب فى إيجاده، فلا يكون الولد سببا فى إعدامه.

قوله: (فإن الأم إلخ) يمكن أن يقال: أراد بالأب الأصل، فيشمل الأجداد والجدات، ولا يختص ما ذكره بالمسلم بل لو فعله الكافر بابنه، وترافعوا إلينا لغلظت على الأب الدية، ولو كان مجوسيا.

تنبيه: إنما سقطت على الأب بالتثليث ولم يقتل بفرعه، لأنها حالة متوسطة بين العمد والخطأ، فبتعمد المرمى يناسبه التغليظ، وما عنده من الحنان والشفقة يناسب إسقاط القتل كالخطأ.

قوله: (أو غيره) أى: غير الأب من الأم والجد ممن تغلظ عليه الدية.

قوله: (فى ذمته) أى: حالة غير مؤجلة كما ذكره فى التحقيق.

قوله: (وهى الحوامل) أى: الأربعون.

قوله: (زيادة فى البيان) أى: فأراد بالتكرار أنه يمكن الاستغناء عنه، فلا ينافى أنه زيادة فى البيان.

ابن العربى : يعنى قبيلته التى تعقل عنه والعقل الدية (وَقِيلَ ذَلِكَ فى مَالِهِ) إن كان له مال، وإلا فعلى عاقلته . وهنا انتهى الكلام على دية الحر المسلم .

(وَ) أما (دِيَةُ الْمَرْأَةِ) الحرة المسلمة فـ(ـعَلَى النِّصْفِ مِنْ دِيَةِ الرَّجُلِ) الحر المسلم، فديتها خمسون من الإبل مخمسة أو مربعة على حسب القتل فى الخطإ والعمد فإن كانت مغلظة تكون مثلثة : ستة عشر وثلثا بعير من كل جنس. ومن الذهب خمسمائة دينار ، ومن الورق ستة آلاف درهم .

تنبيه : قال فى الجلاب : غير محدودة أسنانها اهـ .

قوله : (فى حق الأب) أى : أو غيره ممن تغلظ عليه الدية .

قوله : (يعنى قبيلته سيأتى بيانها) أى : وهو كواحد منهم .

قوله : (التى تعقل عنه) أى : تغرم ما لزمه من الدية ، أى : لأن الدية تلزمه بتمامها من حيث كونه جانيا ، لكن جاء الشرع بكونها تؤدى عنه ، وهو كواحد منهم .

وحاصل الأقوال : فالأول : المشهور أنها فى مال الأب مطلقا حالة .

والثانى : أنها على العاقلة حالة مطلقا .

والثالث : إن كان غنيا ، ففى ماله وإلا فعلى عاقلته حالة . كما ذكره **عج** .

تنبيه : تكلم المصنف على تغليظها بالتثليث على الأصل إذا كان من أهل الإبل ، ولم يتكلم على ما إذا كان الأب من أهل النقد ، وفى تغليظها خلاف ، والراجح أنها تغلظ عليه أيضا ، فتقوم المثلثة حالة ، والمخمسة على تأجيلها ، ويأخذ ما زادته المثلثة على المخمسة ، وينسب المخمسة فما بلغ بالنسبة يزاد على الدية بتلك النسبة .

فإذا قيل : المخمسة على آجالها تساوى مائة ، والمثلثة على حلولها تساوى مائة وعشرين ؛ فإنه يزاد على الدية المخمسة مثل خمسها ، فتكون من الذهب ألفا ومائتين ؛ ومن الورق أربعة عشر ألف درهم وأربعمائة درهم .

وأما المربعة فلا تغلظ إلا من الإبل ، وأما إذا كانت دية العمد من العين فلا تغلظ على المعتمد ، وإنما يدفع الجانى الألف دينار ، أو الاثنى عشر ألف درهم .

قوله : (فإن كانت مغلظة) وذلك فيما إذا كان المقتول بنتا ، وعليه فقول المصنف

(وَكَذَلِكَ دِيَةُ الكِتَابِيِّينَ) وهم اليهود والنصارى ، نصف دية رجال المسلمين ، لما فى النسائى أنه ﷺ قال : « عَقْلُ أَهْلِ الذِّمَّةِ نِصْفُ عَقْلِ ٱلْمُسْلِمِينَ »[1] (ونساؤهم) أى : نساء الكتابيين (عَلَى النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ) أى : من نصف دية رجالهم .

(وَٱلْمَجُوسِيُّ) وهو ما ليس بكتابى (دِيَتُهُ ثَمَانُمِائَةِ دِرْهَمٍ) إن كان من أهل الورق ، وعلى هذه النسبة تكون ديته من الذهب والإبل ، فتكون على أهل الذهب ستة وستون دينارا وثلثا دينار ، وعلى أهل الإبل ستة أبعرة وثلثا بعير (وَنِسَاؤُهُمْ) أى : نساءُ المجوس (عَلَى النِّصْفِ مِنْ ذلكَ) أى : على النصف من دية رجالهم ، فعلى أهل الورق أربعمائة درهم ، وعلى أهل الذهب ثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار ، وعلى أهل الإبل ثلاثة أبعرة وثلث بعير (وَدِيَةُ جِرَاحِهِمْ كَذَلِكَ) أى : دية جراح نساء المجوس على النصف من

يرمي ابنه ، مثله بنته ، وهو ظاهر مما هنا ، وكأنه سكت عنه – فيما مر – اتكالا على قوله هنا : ودية المرأة .

قوله : (تكون مثلثة ستة عشر) خلاف الصواب ، والصواب عبارة التحقيق : وفى المغلظة خمسة عشر من كل صنف وعشرون خلفة اهـ وكذا فى عبارة الشارح .

قوله : (عقل) أى : دية .

قوله : (المجوسى) ومثله المرتد ، قال الشيخ خليل : والمجوسى والمرتد ثلث خمس دية الحر المسلم .

قوله : (أى دية جراح نساء المجوس على النصف من دية رجالهم) أى : من دية جراح رجالهم ، وهذا يقتضى عدم مساواة الأنثى للذكر منهم فيما دون الثلث ، وهو مخالف لقوله – فيما يأتى – وتعاقل المرأة الرجل إلى ثلث دية الرجل ، فإذا بلغتها رجعت إلى عقلها ، فإن ظاهره أن كل امرأة تساوى الرجل من أهل دينها فى دية الجراح إلى بلوغ الثلث ، فإذا بلغت ثلث دية الرجل ، ترجع لديتها فتأخذ نصف ما يأخذه الرجل من غير استثناء مجوسية ولا كتابية .

---

(١) أبو داود ٢٧٠/٤ ، ابن ماجه ٨٨٣/٢ ، الترمذى ١٨٢/١ طبع الهند ، النسائى : كتاب القول باب كم دية الكافر ؟ ٢٤٧/٢ .

دية رجالهم ، وجمع النساء بالميم باعتبار الأشخاص .

ولما فرغ من بيان دية النفس شرع يبين دية الأعضاء والجراح فقال : (وَفِى الْيَدَيْنِ) أيِ : قطع مجموعهما (الدِّيَةُ) كاملة ، ظاهره : كان القطع من الكوع ، أو من المرفق ، أو المنكب ، ق : هذا إذا كان فى كفه أصابع ، فإن قطع بعض

فلعل مراد المصنف بقوله : ودية جراحهم كذلك ، أى : فى الجملة ، فلا ينافى أنها تساويه فيما دون الثلث .

ويكون قوله : كذلك ، أى : على النصف ، محمول على ما إذا بلغ الواجب ثلث دية الرجل ، وحينئذ لا وجه لقصر كلامه على نساء المجوس بل يكون كلامه عاما فى جراح نساء كل فريق من المسلمين وغيرهم .

وإخراج نساء المجوس من عموم تعاقل المرأة إلخ ، يحتاج إلى نقل صريح . قال الشيخ خليل : وساوت المرأة الرجل بثلث ديته فترجع لديتها . قال شراحه : أى : إن المرأة تساوي الرجل من أهل دينها إلى ثلث ديته ، فترجع حينئذ إلى ديتها .

فإذا جنى على كتابى موضحة ، ففيها نصف عشر ديته وذلك خمسة وعشرون دينارا ، ومن الورق ثلاثمائة درهم ، وكذا موضحة المرأة الكتابية ، فإن جنى عليها جائفة ، رجعت إلى عقلها وهو : ثلث ديتها ، وذلك ثمانون دينارا وثلاثة دنانير وثلث دينار .

وفى الموضحة المجوسى : نصف عشر ديته ، وذلك أربعون درهما ؛ وموضحة نسائهم كذلك . وفى جائفته ثلث ديته ، وذلك مائتا درهم وستة وستون درهما وثلثا درهم ؛ وفى جائفة المرأة منهم نصف ذلك : مائتا درهم وثلاثة وثلاثون درهما وثلث درهم .

قوله : (باعتبار الأشخاص) أى : باعتبار كونهم أشخاصا .

قوله : (الدية كاملة) قطعهما خطأ أو عمدا ، وسقط القصاص بما يسقطه .

قوله : (ظاهره كان القطع إلخ) هذا الظاهر مسلم ، كما جزم به عج فى حاشيته ، فقال : أى سواء قطعا من الأصابع ، أو من الكوعين ، أو من المرفقين ، أو من المنكبين .

قوله : (هذا إذا كان فى كفه أصابع) وهكذا فى التحقيق ، أى : أن محل وجوب الدية كاملة إذا كان فى كفه أصابع .

أصابعه وقطع آخر بعضها فعلى الثانى بحسابه (وَكَذَلِكَ فى) مجموع قَطْع (الرِّجْلَيْنِ) من الكعبين، أو من الركبتين ، أو من الفخذين ، الدية كاملة . ورِجْل الأعرج كرِجْل الصحيح إن كان العرج خفيفا، ولم يكن عن جناية أخذ أرشها، ويجب فى شلهما ما يجب فى قطعهما .

(وَ) كذا فى مجموع قلع (الْعَيْنَيْنِ) الديه كاملة (وَفِى كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا) أى : مما ذكر من اليدين والرجلين والعينين (نِصْفُهَا) أى : نصف الدية ع : هذا فى الخطأ، وأما فى العمد فإنه يقتص من الجانى .

وقوله : (فإن قطع بعض أصابعه) أى : سابقا ، وجاء شخص آخر قطع بعضها ، أى : مع الكف .

ملخصه : أنه قطع اليد ، ولم تكن كاملة الأصابع ، فعلى الثانى بحسابه ؛ وهو محمول على ما إذا كانت ناقصة أكثر من أصبع ، بأن كانت ناقصة أصبعين أو أكثر ، فلصاحبها دية ما فيها من باقى الأصابع ولا شىء فى الكف حيث كان فيه أكثر من أصبع ، وإن كان فيها واحدة فديتها ، وحكومة فى الكف . فإذا لم يكن لها إلا كف واحد ، فليس للمجنى عليه إلا الحكومة ؛ وأما لو كانت ناقصة أصبعا واحدة ، أو واحدا ، وبعض آخر ولو إبهاما ، فهى كاليد الكاملة ؛ ويجرى ذلك فى الرِّجْل .

قوله : (ورجْل الأعرج كرجل الصحيح إن كان العرج خفيفا) أى : كرجل الصحيح فى الدية ، كان هذا العرج الخفيف خلقة ، أو حصل من أمر سماوى ، أو من جناية عليها ، حيث تعذر أخذ العقل .

فقوله : (ولم يكن عن جناية أخذ أرشها) صادق بصورتين : أن لا يكون عن جناية ؛ أو عن جناية لم يأخذ لها أرشا لتعذر الأخذ ؛ وأما لو أخذ لها أرشا ، أو عفا عنه فله من الجناية الثانية بحساب ما بقى . وكذا يقال فى غير الرجل ، وأما إذا كان العرج ثقيلا فله بحساب ما بقى . وهذا كله فى الخطأ . انظر شراح خليل .

قوله : (وكذا فى مجموع قلع العينين) أى : أو زال نورهما ، والأولى أن يقول : وكذا فى قلع مجموع العينين .

قوله : (وأما فى العمد فإنه يقتص من الجانى إلخ) لك أن تقول بالتعميم ، ولذلك قال

(وَفِي الْأَنْفِ يُقْطَعُ مَارِنُهُ) وهو مالان من الأنف (الدِّيَةُ) كاملة مائلة ناقة على المشهور ، هذا إذا ذهب كله ؛ وإذا قطع بعض المارن كان فيه بحسابه ، ويقاس من المارن لا من أصل الأنف ؛ وإذا ذهب الشم مع قطع الأنف فدية واحدة ، وإذا ذهب الشم أولا ثم قطعه بعد ذلك فديتان .

(وَفى) إبطال (السَّمْعِ) من الأذنين (الدِّيَةُ) وفى إبطاله من أحدهما نصف الدية ، ولو لم يكن يسمع إلا بها .

(وَفى الْعَقْلِ) إذا أزاله بالضرب (الدِّيَةُ) وإذا أزاله بقطع يديه ديتان دية له ودية لهما ، ولو قطع يديه ورجليه فزال عقله فثلاث ديات ، إذا وقعت الجراحة دون النفس .

بعض ما نصه : فمن قطع يدا أو رجلا وسقط القصاص ، فعليه نصف الدية فى ماله ، أو على عاقلته فى الخطأ ، وكذا كل مزدوجين إلا فى عين الأعور فإن فيها الدية .

قوله : (وهو ما لان منه) ويسمى بالأرنبة ، وعبارة بعضهم : وهو ما لان منه دون العظم .

قوله : (على المشهور) مقابله ما رواه ابن نافع : من أنه لا دية فى الأنف حتى يستأصله من أصله .

وقوله : (ويقاس من المارن) أى : من أصل المارن .

قوله : (ولو لم يكن يسمع إلا بها) لأن الأذن الواحدة فى السمع ليست كعين الأعور .

قوله : (إذا أزاله بالضرب) كانت الجناية عمدا أو خطأ ، فلو فعل به فعلا صار يجن فى الشهر يوما مع ليلة ، فإنه يجب له من الدية جزء من ثلاثين جزء ، وإن كان يجن النهار فقط ، أو الليل فقط مرة فى الشهر ، فإنه يكون له جزء من ستين جزء .

ومحل العقل القلب على المشهور لا الرأس ، فإذا أوضحه فذهب عقله ، فيلزمه دية كاملة للعقل ونصف عشر الدية وهو دية الموضحة على المشهور . وعلى الآخر لا يلزمه إلا دية العقل .

قوله : (إذا وقعت الجراحة دون النفس) أى : بأن لم يمت من ذلك الفعل ، وأما لو مات من ذلك الفعل فإنه يلزمه دية واحدة .

(وَفِى الصُّلْبِ) ينكسر (الدِّيَةُ وَفِى) قطع (الْأُنْثَيَيْنِ) دون الذكر (الدِّيَةُ) وفى قطعهما مع الذكر ديتان ، وفى قطع إحداهما نصف الدية (وَفِى) قطع (الْحَشَفَةِ) وهى رأس الذكر وحدها (الدِّيَةُ) كاملة ؛ وإذا قطع بعضها فبحسابه يقاس من الحشفة لا من أصل الذكر .

(وَفِي) قطع (اللِّسَانِ) الناطق (الدِّيَةُ) كاملة (وَفِيمَا مَنَعَ مِنْهُ) أى : من اللسان (الكَلَامَ الِدِّيَةُ) فإن لم يمنع منه الكلام ، ففى القدر المقطوع منه الاجتهاد

قوله : (وفى الصلب ينكسر إلخ) أى : الظهر ، أى : حيث يمنعه القيام والجلوس ، أو القيام وحده ، وأما جلوسه فقط ، فحكومة . ولو ذهب بعض جلوسه وقيامه ، فالظاهر أن عليه حكومة .

قوله : (وفى قطع الأنثيين) أى : خطأ ، أى : أو يرضهما مطلقا .

قوله : (وفى قطع إحداهما نصف الدية) أى : أو رضها ، ولو قطع الأنثيين عمدا لوجب القصاص .

قوله : (وإذا قطع بعضها إلخ) ظاهره : لزوم الدية فى قطع الحشفة وحدها ، أى : أو مع الذكر ، ولو ذكر عنين لصغر ، أو اعتراض ولو لشيخ فان ، وهو كذلك على الراجح ، وذكر الخنثى المشكل فيه نصف دية ونصف حكومة . وفى قطع العسيب حكومة كقطع كف مجرد عن الأصابع . قال بعضهم : وانظر من خلق له ثلاثة أيد ، أو أرجل ، أو ذكران ، وفى كل قوة الأصل ، ثم قطع الثلاثة ، أو الذكرين ، وفى كبير الخرشى : لو كان له ذكران لكان فى كل واحد دية كاملة .

قوله : (وفى قطع اللسان الدية) يفهم أنه لا يلزمه دية الذوق — وهو كذلك — بخلاف ما إذا ذهب منه الذوق مع بقائه ، أو ذهب صوته ، فإنه يلزمه دية ذلك الذاهب . ولو قطع اللسان فذهب ذوقه وصوته ، فدية واحدة لأن المحل الذاهب بالجناية إنما تجب ديته لا دية ما فيه .

قوله : (وفيما منع منه) أى : من اللسان الكلام الدية إلخ ، يعنى : أن من قطع من شخص بعض لسانه الناطق ، ومنع ذلك نطقه ففيه الدية كاملة ، لأنها للنطق لا للسان .

(وَفى لِسَانِ الْأَخْرَسِ حُكُومَةٌ) ومعنى الحكومة : أن يقوّم المجنى عليه عبدا سالما بعشرة -مثلا- ثم يقوم بالجناية بتسعة ، فالتفاوت بواحد عشر فيجب عشر الدية .

(وَفِى) قطع (ثَدْيَى المَرْأَةِ) الكبيرة - ولو عجوزا - من أصلهما، أو من حلمتيهما (الدِّيَةُ) وأما الصغيرة ، فإن كانت ترجى إعادتهما إلى هيئتهما استؤني بهما، فإن لم ترج إعادتهما أخذت الدية .

(وَفى عَيْنِ الأعْوَرِ الدِّيَةُ) فى الخطأ ، وسيأتى إذا كان عمدا .

قوله : (وفى لسان الأخرس حكومة) أى : قطع كله فيه حكومة إن لم يمنع الصوت وإلا فالدية .

قوله : (ومن حلمتيهما إلخ) عبارة مجملة ، والصواب التفصيل وهو أن تقول : تجب الدية على من قطع الثديين ، وظاهره : وإن كانت المرأة عجوزا ، لأن ذلك جمال لصدرها ، وربما در منها لبن . وأما إذا قطع رأسها وهو المراد بالحلمتين ، فإنه لا يلزمه دية كاملة إلا بشرط أن يبطل اللبن منهما ، ما لم تكن عجوزا وإلا فحكومة . ومثل إبطال اللبن إفساده ، فلو ضربها فى موضع فبطل لبنها وجبت الدية ، فلو فسد موضع اللبن ثم عاد ردها .

قوله : (وأما الصغيرة) أى : المقطوعة ثديا أو حلمة ، يوضح المقامَ عبارةُ المدونة ونصها : وإن قطع ثديا الصغيرة ، فإن استوقن أنه أبطلهما فلا يعودان أبدا ، ففيهما الدية ؛ وإن شك فى ذلك وضعت الدية واستؤنى بها ، فإن نبتا فلا عقل لهما ، وإن لم ينبتا ، أو شرطا فيبسا ، أو ماتت قبل أن يعلم ذلك ، ففيهما الدية . فطبق كلام المدونة على ما قاله الشارح ، بأن تقول : فإن كانت ترجى ، أى : بشك .

وقوله : (فإن لم ترج) أى : استوقن عدم الإعادة ، ولو قطع حلمتى صغيرة فيستأنى بها إلى زمن الإياس ، فإن أتى زمن الإياس قبل تمام سنة من يوم الجناية ، فإنه يجب انتظار تمام السنة . وفى ثدى الرجل حكومة .

قوله : (وفى عين الأعور الدية) طمسها ، أو أذهب نورها ؛ وفرق ابن القاسم بين عين الأعور وبين نحو اليد أو الرجل بالسنة .

تتمة : لو دفعت الدية فى نحو : العقل ، أو السمع ، أو البصر ، أو غيرهما من المنافع ، ثم رجع المعنى الذى كان قد ذهب ، فإن الدية ترد .

(وَفِي الْمُوضِحَةِ) – بكسر الضاد المعجمة – وسيأتى تفسيره (خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ وَفِى) قلع (السِّنِّ) مؤنثة (خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ وَفِى) قطع (كُلِّ أُصْبُعٍ) مؤنثة من أصابع اليدين أو الرجلين فى الخطأ (عَشْرٌ) من الإبل، وأما فى العمد ففيه القصاص أو الدية (وَفى) قطع (الْأُنْمَلَةِ) – بفتح الميم على الأصح– واحدة الأنامل، وهى: العقد من أصابع اليدين والرجلين غير الإبهام (ثَلَاثٌ وَثُلُثٌ) لأن فى كل أصبع ثلاثة أنامل (وَفى) قطع (كُلِّ أُنْمَلَةٍ مِنَ الإِبْهَامَيْنِ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ) سواء كانت من أبهام الرجْل أو اليد .

ولما فرغ من الكلام على دية الأعضاء ، شرع يتكلم على الجراحات فقال: (وَفى المُنَقِّلَةِ) – بكسر القاف المشددة – وَحكى فتحها ، على أهل الإبل (عُشْرٌ

قوله : (وفى الموضحة) أى : الخطأ خمس من الإبل ، وعمدها فيه القصاص .

قوله : (وفى قلع السن إلخ) ومثل القلع تصييرها مضطربة جدا ، أو تسويدها ، أو تحميرها، أو تصفيرها حيث كان تصفيرها يذهب جمالها كالسواد ، كانت من مقدم الفم أو مؤخره .

قوله : (وفى كل أصبع عشر من الإبل) وكذا ما فى الأصبع الزائدة عمدا أو خطأ ، حيث كانت مساوية فى القوة قطعها وحدها أو مع غيرها ، بخلاف الضعيفة ففيها حكومة إن قطعها وحدها ، وأما لو قطعت مع الكف فلا شيء فيها ؛ والظاهر : أن اليد الزائدة فيها هذا التفصيل ، ولا فرق فى ذلك بين أصابع اليدين أو الرجلين ، ولا بين ذكر وأنثى وهذا فى أصابع المسلم ؛ وأما غيره ففى كل أصبع عشر ديته .

قوله : (ففيه قصاص) إن كان له مماثل ، أو الدية إن لم يكن له مماثل .

قوله : (بفتح الميم إلخ) أى : والهمزة ؛ ومقابل الأصح ضم الميم ، هذا كله فى حال الخطأ ، أما فى حالة العمد فالواجب القصاص .

قوله : (غير الإبهام) حال من الأنملة ، أى : حال كون تلك الأنملة غير أنملة الإبهام .

قوله : (وفى قطع كل أنملة إلخ) أى : لأنه ليس فيه إلا أنملتان .

قوله : (وفى المنقلة) وهى والهاشمة سواء ، ولا فرق بين أن تكون برئت على شيْن أو لا .

قوله : (عشر ونصف عشر) أى : إن كانت بالرأس ، أو باللحى إلا على النابت عليه

وَنِصْفُ عُشْرٍ) وذلك خمسة عشر من الإبل ، وعلى أهل الذهب مائة وخمسون دينارا ، وعلى أهل الورق ألف وثمانمائة درهم . والعمد والخطأ فيها سواء إذ لا قصاص فيها لأنها من المتالف .

(وَالمُوضِحَةُ) بكسر الضاد المعجمة (مَا أَوْضَحَ) أى : أظهر (الْعَظْمَ) وأزال الساتر الذى يحجبه – وهو الجلد وما تحته من اللحم– وهى لا تكون إلا فى الرأس ، والجبهة ، والخدين ليس إلا ؛ ولا يشترط فى كونها موضحة أن توضح ماله قدر وبال بل لو أوضحت منه مقدار إبرة كفى فى تسميتها موضحة .

(وَالمُنَقِّلَةُ مَا طَارَ فَرَاشُهَا) بفتح الفاء وكسرها (مِنَ الْعَظْمِ وَلَمْ تَصِلْ إِلَى الدِّمَاغِ) من بيانية ، وقال القرافى : المنقلة هى التى ينقل منها الطبيب العظام الصغار

الأسنان العليا – وهو كرسى الخد – وإن لم تكن فى الرأس ، ولا فى اللحى الأعلى ، ففيها حكومة .

قوله : (وذلك خمسة عشر من الإبل) الأولى أن يقول الشارح : وفى المنقلة عشر ونصف عشر ، فمن الإبل خمسة عشر ، ومن الذهب مائة وخمسون ، وهكذا . وأما عبارته فتوهم أنها ليس من النقدين عشر ونصف عشر .

قوله : (ما أوضح) أى جراحة أوضحت والنسبة مجاز ، والحقيقة الجانى .

قوله : (وهى لا تكون إلا فى الرأس إلخ) أى : وأما لو كانت فى غير ما ذكر ، كأن كانت فى الظهر ففيها الحكومة ؛ إلا أنه لا يقال لها موضحة اصطلاحا بل لغة .

والحاصل : أن الموضحة **لغة** : ما أوضحت العظم مطلقا . وأما فى **الاصطلاح** ، فهي : ما أوضحت عظم الرأس ، والجبهة ، والخدين .

واعلم : أن هذا كله فى الموضحة الخطأ ، وأما عمدها ففيه القصاص ، وأما الجائفة ، والآمة ، والمنقلة ، فعمدها وخطؤها سواء .

وقوله : (ما طار) أى : جراحة .

قوله : (ولم تصل) فاعله ضمير يعود على ما ، أى : ولم تصل تلك الجراحة إلى الدماغ .

قوله : (من بيانية) أى : الفراش الذى هو العظم ، والتقدير : والمنقلة جراحة طار عظمها ونسبة العظم لها من حيث أنه يطير بها ، فتدبر .

لتلتئم الجراح ، فتلك العظام هى التى يقال لها الفراش (وَمَا وَصَلَ إِلَيْهِ) أى : إلى الدماغ ولو بقدر إبرة ، ويبقى على الدماغ جلدة رقيقة متى انكشفت عنه مات (فَهِىَ ٱلمَأْمُومَةُ) ولا تكون إلا فى الرأس والجبهة ، ثم بيّن حكمها بقوله : (فَفِيهَا ثُلُثُ الْدِيَةِ) فعلى أهل الإبل ثلاثة وثلاثون بعيرا وثلث بعير ، وعلى أهل الذهب ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار ، وعلى أهل الورق أربعة آلاف درهم (وَكَذلِكَ الْجَائِفَةُ) وهى ما أفضت إلى الجوف ، ولا تكون إلا فى الظهر أو البطن . الحكم فيها ثلث الدية .

(وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ) أي : أقل من (المُوضِحَةِ) من الجراح إن برىء على شَيْن

وقوله : (هى التى إلخ) أى : هى الجراحة التى تنقل إلخ ، فحينئذ فالمنقلة هى : الجراح القائمة بالمجنى عليه التى هى أثر فعل الجانى ، لا أنها فعل الجانى لأنه قائم به .

قوله : (ينقل منها الطبيب العظام الصغار إلخ) أى : شأنه ذلك ، لأن النقل كما يكون من الطبيب ، يكون من الضربة نفسها .

قوله : (ويبقى على الدماغ جلدة رقيقة متى انكشفت إلخ) اعلم : أن الدامغة فيها أيضا ثلث دية المجنى عليه ، وهى التى خرقت خريطة الدماغ . ولا تُنافى كلام الشارح لإمكان الخرق مع الالتئام ، فالموت إنما ينشأ عن الكشف لا عن مجرد الخرق كما قرره بعض الأشياخ .

قوله : (فهى المأمومة) أى : والجراحة التى وصلت إلى الدماغ ، فهى المأمومة ..

قوله : (وهى ما أفضت إلى الجوف) أى ولو قدر إبرة ، فإن نفذت الجائفة للجانب الآخر تعددت ، وكذلك يتعدد الواجب إذا ضربه فى جنبه فنفذت إلى الجنب الآخر .

قوله : (وليس فيما دون الموضحة إلخ) أى : من الجراحات الست :

الأولى : الدامية ، وهى التى تضعف الجلد ، فيرشح منه الدم من غير شق جلد .

الثانية : الحارصة ، وهى التى تشق الجلد .

الثالثة : السمحاق ، وهى التى تكشط الجلد .

الرابعة : الباضعة ، وهى التى تشق اللحم .

الخامسة : المتلاحمة ، وهى التى تغوص فيه بتعدد .

السادسة : الملطاة التى قربت للعظم .

(إِلَّا الاجْتِهَادُ) أى : الحكومة لأنه لم يرد فى ذلك نص من الشارع. هذا فى الخطأ، وأما فى العمد ففيه القصاص (وَكَذَلِكَ) ليس فيما دون الجائفة فى الخطأ (فى) جرح (الْجَسَدِ) إلا الاجتهاد ، وفى العمد القصاص (وَلا يُعْقَلَ جُرْحٌ) أى : لا تؤخذ ديته (إِلَّا بَعْدَ) تبين (الْبُرْءِ) لأنه لا يعلم: هل الواجب الدية كاملة أم لا؟ ولا يقتص منه إلا بعد البرء ، قاله ق . وقال د: عياض ظاهر الرسالة إذا حصل البرء قبل السنة عقل الجرح . وقال ابن شاس: السنة شرط فلا يعقل قبلها

فالثلاثة الأول متعلقة بالجلد ، والثلاثة التى بعدها باللحم .

وقوله : (إلا الاجتهاد) وكيفية الاجتهاد : أنه يقوم عبدا سالما من ذلك الجرح على صفته التى هو عليها يوم الجناية – من حسن أو قبح – بعشرة – مثلا – ثم يقوم ثانيا معيبا بتسعة ، فالتفاوت بين القيمتين بالعُشر ، فيجب على الجانى بتلك النسبة من الدية ، وهو عشر الدية ، فى هذا المثال .

قوله : (وفى العمد القصاص) وكذلك فى منقلة الجسد القصاص ، وكذلك بقية جراح الجسد ما لم يعظم الخطر ، كعظام الصدر ، والعنق ، والصلب ، والفخذ ، وشبه ذلك ، فإنه لا قصاص فيه .

قوله : (لأنه لا يعلم هل الواجب الدية كاملة أو لا) أى : وهل يبرأ على شين أو لا ؟ ولا فرق بين أن يكون الواجب مقدرا من الشارع كالجائفة ، والآمة ، والموضحة ، أو لا ؛ ولا فرق بين أن يكون خطأ – وهو ظاهر – أو عمدا لا قصاص فيه ، كالجائفة ، والآمة ، وكسر عظام الصدر ، والفخذ .

قوله : (ولا يقتص منه إلا بعد البرء) أى : لاحتمال أن يأتى على النفس ، فتستحق تلك النفس بقسامة ، وكذلك يؤخر لأجل زوال حر مفرط ، أو برد مفرط خوف الهلاك على الجانى ، فيؤدى إلى أخذ نفس فيما دونها ؛ وأما إذا جنى جناية على نفس فلا يؤخر لما ذكر ما لم يكن محاربا ؛ واختير قطعه من خلاف ، فلا يؤخر لحر ولا لبرد ، لأنه وإن مات هو أحد حدوده .

قوله : (ظاهر الرسالة إلخ) وهو الراجح .

ولو برىء (وَمَا بَرِئَ) منها (عَلَى غَيْرِ شَيْنٍ) أى: عيب (مِمَّا دُونَ المُوضِحَةِ) وكذلك مادون الجائفة مما لا عقل فيه يسمى (فَـ)ـإنه (لَا شَىْءَ فِيهِ) على الجانى من عقل، وأدب ، وأجرة طبيب . ومفهوم كلامه أن ما برىء على شين فيه شىء وهو كذلك ؛ فهذا المفهوم مفسر لقوله فيما تقدم: وليس فيما دون الموضحة إلا الاجتهاد ، كما قيدنا به .

ولما فرغ من جراح الخطأ ، شرع يتكلم على جراح العمد فقال: (وَفِى الْجِرَاحِ الْقَصَاصُ فِى الْعَمْدِ إِلَّا فِى المَتَالِفِ مِثْلِ المَأْمُومَةِ وَالجَائِفَةِ وَالمُنَقِّلَةِ

قوله : (وكذلك ما دون إلخ) فيه إشارة إلى أن التقدير ، أى : من سوى الموضحة وغيرها مما لم يقدر فيه الشارع شيئا ، فيدخل فيه سابق الموضحة من الجراحات الست ، لأن الشارع لم يجعل لها شيئا معلوما ؛ وأما ما قدر الشارع فيه شيئا فالواجب المقدر برئت على شين أم لا إلا الموضحة ، فإنها إذا برئت على شين يجب دفع ديتها وحكومة .

قوله : (من عقل وأدب وأجرة طبيب) أراد بأجرة الطبيب ما يشمل ثمن الدواء ، كما يفيده التحقيق .

قوله : (فيه شىء وهو كذلك) ظاهر العبارة ، أى : من عقل وأدب وأجرة طبيب مع أنه لا أدب فى الخطأ ولو برىء على شين ، وكذا يقال فى الأجرة ؛ فالظاهر – والله أعلم – أنه لا أجرة مطلقا برىء على شين أو لا ، إنما فى الشين الحكومة فقط ؛ ولذلك اقتصر العلامة خليل على الحكومة فقال : وفى الجراح حكومة إلى آخر كلامه .

قوله : (مفسر الخ) أى : فنقول : إن قوله وليس فيما دون الموضحة إلا الاجتهاد إذا برئت على شين .

قوله : (وفى الجراح) أى : إن كانت فى الرأس ، أو فى غيره من باقى الجسد .

قوله : (القصاص فى العمد) بالمساحة إن اتحد المحل ، فيقاس الجرح طولا ، وعرضا ، وعمقا ، فقد تكون الجراحة نصف عضو المجنى عليه ، وهى جل عضو الجانى أو كله ، ولذلك لو عظم عضو المجنى عليه بحيث يزيد على عضو الجانى ، فإنه لا يكمل من غيره بل يسقط .

ومفهوم الجراح أن اللطمة والضربة بآلة لا تجرح ، ولم ينشأ عنها جرح ، لا قصاص فيها ؛ وإنما فيها التأديب بما يراه الإمام . ومثل ذلك : نتف اللحية ، أو الشارب ، أو الحاجب ،

وَالْفَخِذِ وَالْأُنْثَيَيْنِ وَالصُّلْبِ وَنَحْوِهِ) كعظم الصدر (فَفِي كُلِّ ذَلِكَ الدِّيَةُ) معناه : ففى كل واحد عقله المقدر فيه : إما الدية كاملة ، أو ثلثها ، أو عشرها ، أو نصف العشر ؛ ولا يعنى الدية كاملة فى الجميع . ابن عبد السلام : ولابد فى جراح العمد من تأديب القاضى للجارح اقتص منه أو لم يقتص . وقال ك : لا قصاص عندنا فى الجائفة والمأمومة ، وإذا قلنا بعدم القصاص ، فلابد من وجيع الأدب كما قاله فى المدونة . انتهى فتأمل .

فإن عمد هذه وخطأها سواء فى عدم القصاص ، وإنما فيها الحكومة إذا لم تعد لهيئتها ، وإلا فلا شيء فيها سوى الأدب فى العمد .

قوله : (إلا فى المتالف) أى : الجراحات المتالف ، أى : التى يغلب فيها الموت سريعا .

قوله : (والفخذ) أى : وكسر الفخذ .

قوله : (والأنثيين) أى : رض الأنثيين بخلاف قطعهما ، فإن فى عمده القصاص .

قوله : (والصلب) أى : الظهر .

وقوله : (كعظم الصدر) أى : أو العنق .

قوله : (ففى كل ذلك الدية) أى : ففى عمد ذلك الدية .

قوله : (أما الدية كاملة) أى : فى الصلب ، أى : إذا تعطل عن القيام والجلوس ، أو القيام فقط .

وقوله : (أو ثلثها) أى : كالمأمومة .

وقوله : (أو عشرها) أى : احتمالا فى الحكومة .

وكذا قوله : (ونصف العشر) أو أن بمعنى الواو ، ويكون ناظرا للمنقلة .

قوله : (اقتص منه) أى : فى غير هذه المسائل .

وقوله : (أو لم يقتص) أى : كهذه المسائل .

قوله : (فى الجائفة إلخ) لا مفهوم للجائفة والمأمومة .

وقوله : (فتأمل) أى : فتأمل كلام الفاكهانى مع كلام ابن عبد السلام ، فتجده مخالفا له ، لأن ابن عبد السلام حكم بالتأديب مطلقا ، ومفاد المدونة : أن التأديب إنما هو عند عدم القصاص ، وأما عند القصاص فلا تأديب ، وهو ظاهر .

ولما فرغ من بيان دية النفس وأجزائها ، شرع يبين من هى عليه فقال: (وَلَا تَحْمِلُ الْعَاقِلَةُ قَتْلَ عَمْدٍ وَلَا اعْتِرَافَ بِهِ) ك: رويناه هكذا بغير تنوين ، والصواب تنوينه – وهو كذلك فى بعض النسخ– والمعنى: أن العاقلة لا تحمل دية جناية خطأ إن ثبت باعتراف الجانى ، وتكون الدية فى ماله وحده ؛ وإنما لم تحملها لاحتمال التواطؤ على أن الدية على العاقلة بين القاتل وولى المقتول (وَتَحْمِلُ مِنْ جِرَاحِ) ويُروى من جروح (الْخَطَإِ مَا كَانَ قَدْرَ الثُّلُثِ فَأَكْثَرَ وَمَا كَانَ دُونَ الثُّلُثِ فَفِى مَالِ الجَانِي) والمشهور أن المراد: ثلث دية المجنى عليه أو الجانى ، وعلى قول مقابله المراد: ثلث دية المجنى عليه دون الجانى ؛ وتظهر ثمرة الخلاف فيما إذا كان الجانى امرأة فجنت على رجل فقطعت له أصبعين ، فعقلهما عشرون بعيرا وهو أكثر من ثلث دية المرأة وأقل من ثلث دية الرجل ، فعلى الأول تحمله العاقلة ، وعلى الثانى لا تحمله العاقلة.

وحد العاقلة الذين يحملون الدية سبعمائة رجل ينتسبون إلى أب واحد، وسميت بذلك لأنهم يعقلون ، أى : يتحملون عنه .

قوله : (ولا تحمل العاقلة قتل عمد) سقط فيه القصاص بعفو ، أو غيره من المسقطات ، وإنما تكون حالة فى مال الجانى .

قوله : (ولا اعتراف إلخ) ظاهره : ولو كان الاعتراف من عدل ثقة ، لا يتهم فى إغناء ورثة المقتول ، وهو المعتمد . ويغرمها الجانى من ماله .

قوله : (بغير تنوين) أى : مع فتح فاء اعتراف .

وقوله : (والصواب تنوينه) أى : لأنه لا موجب لعدم التنوين .

قوله : (وحد العاقلة) حاصل فقه المسألة على الإجمال : أن العاقلة عدة أمور : أهل الديوان ولو من قبائل شتى ، والعصبة ، والموالى ، وبيت المال . فأهل الديوان مقدمون على العصبة إن كانت لهم جوامك تصرف لهم واستمر ذلك .

فإن لم يكن عطاء فعصبته الأقرب فالأقرب على ترتيب النكاح .

فإن لم تكن عصبة فالموالى الأعلون وهم المعتِقون فإن لم يكونوا فالموالى الأسفلون .

ويشترط فيها الحرية ، والذكورية ، والبلوغ ، والعقل ، واليسار . ويؤخذ من الغنى بقدره ، وممن دونه بقدره .

فإن لم يكونوا فبيت المال .

وهل على الجانى شىء من الدية حيث عقل عنه بيت المال أو لا ؟ فعلى الأول يكون عليه بقدر ما ينوبه أن لو كانت على العاقلة ، فإن لم يكن بيت مال ، أو كان ولا يمكن الوصول إليه ، فإنها تكون فى مال الجانى . قال الشيخ : ويظهر لى أنها تسقط عليه ، لأنها أحق بالرفق من العاقلة .

فقول الشارح : (وحد العاقلة إلخ) أى : على قول ، وقيل حدها الزائد على ألف ، أي : زيادة لها بال كالعشرين ففوق ، أى : وقدر أقلها على القولين ، فهما قولان ذكرهما فى المختصر بغير ترجيح ، وهما لسحنون . فقضيته أنهما متساويان .

فعلى الأول : لو وجد أقل من سبعمائة ولو كان فيهم كفاية كمل من غيرهم .

وعلى الثانى : لو وجد أقل من الزائد على ألف كمل حتى يبلغ ذلك .

فيحملون ما نابهم بتقدير كونهم العدد المعتبر ، والجانى كواحد منهم ، وحمل بيت المال – مثلا – ما بقى إن وجد ، وإلا فعلى الجانى . كما إذا لم يوجد بيت مال ولا عاقلة .

ولا يلزم من وجد من العاقلة دون العدد المعتبر حمل جميع الدية ولو قدروا عليها ؛ وهذا حد للعاقلة مطلقا إلا أن قوله : ينسبون إلى أب واحد ، ظاهر فى العاقلة الذين هم العصبة فقط ، فإذا كمل العدد المذكور من إخوة الجانى ، فليكن الأب المنسوب له أبا للجانى ؛ وإذا كمل من الإخوة والأعمام فليكن الأب المنسوبون له جدا للجانى ، وهكذا .

قوله : (الحرية) فالعبد لا يعقل ولا يعقل عنه ، لأن جنايته فى رقبته .

وقوله : (والذكورية) لا حاجة لذلك لخروجها من قولنا : وهى العصبة . ويجاب بأن ذكرها بالنسبة للموالى إذ هى شاملة للإناث ، والمراد بالمرأة ولو احتمالا كالخنثى المشكل .

قوله : (والبلوغ) فالصبى لا يعقل عن غيره ، ويعقل عن نفسه ، لأنه مباشر للإتلاف .

وقوله : (والعقل) فالمجنون لا يعقل عن غيره ويعقل عن نفسه .

وقوله : (واليسار) فالفقير لا يعقل عن غيره ويعقل عن نفسه ، فيتبع إذا كان معدما .

ثم شرع يبين أن العمد الذى لا قصاص فيه ، هل تحمل العاقلة الدية فيه أم لا؟ فقال : (وَأَمَّا ٱلْمَأْمُومَةُ وَٱلْجَائِفَةُ عَمْداً فقالَ) إمامنا (مَالِكٌ) رحمه الله (ذَلِكَ عَلَى الْعَاقِلَةِ وَقَالَ أَيْضاً إِنَّ ذَلِكَ فِي مَالِهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَدِيماً فَتَحْمِلُهُ العَاقِلَةُ لِأَنَّهُمَا لَا يُقَادُ مِنْ عَمْدِهِمَا) والأول هو المشهور (وَكَذلِكَ مَا بَلَغَ ثُلُثَ مِمَّا لَا يُقَادُ مِنْهُ) ففيه الخلاف المذكور (لِأَنَّهُ مُتْلَفٌ) أى : لا يقاد منه لخوف تلف النفس .

تنبيه : فى كلامه نظر ، لأنه ليس فى الجراح ما يكون عقله مقدرا بالثلث إلا المأمومة والجائفة قاله ع . فعلى هذا يكون فى كلامه تكرار .

(وَلا تَعْقِلُ الْعَاقِلَةُ مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ عَمْداً أَوْ خَطَأً) وهو هدر لا شىء فيه ، لقوله تعالى : ﴿ وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَأً ﴾ الآية [النساء : ٩٢] . فأوجب الدية على من قتل غيره ؛ فدل على أنها لا تجب بقتل الإنسان نفسه .

(وَتُعَاقِلُ) أى : تساوى (الْمَرْأَةُ الرَّجُلَ) من أهل دينها (إِلَى ثُلُثِ دِيَةِ الرَّجُلِ)

وحاصل المسألة : أن الصبى ، والمجنون ، والمرأة ، والفقير ، والغارم ، يعقل عنهم ولا يعقلون عن غيرهم ، ويعقلون عن أنفسهم ، لأنهم مباشرون للإتلاف .

والمعتبر فى الملاء ، والعسر ، والبلوغ ، وغير ذلك ، وقت ضرب الدية على العاقلة . وكذا يعتبر الحضور ، لا إن بلغ صبى ، أو استغنى فقير ، أو تحرر عبد ، أو عقل مجنون بعد .

وكذا إذا قدم غائب غيبة انقطاع عند وقت ضربها فلا ضرب عليه ، أو طالت غيبته عندهم فصار كأهل إقليم آخر ، إذ لا يضم أهل إقليم لأهل إقليم آخر ؛ وأما غائب الحج أو الغزو ، فتضرب عليه .

وهذا بالنسبة لغير الجانى ؛ وأما الجانى نفسه فتضرب عليه حصته ، ولو كان غائبا وقت الضرب غيبة بعيدة ، فإذا ضربت عليها بقدر حال كل واحد ثم أعسر أحدهم ، أو مات ، فلا يسقط عنه شىء ، وتحل بالموت والفلس .

قوله : (قاله ابن عمر) وأجاب بعض : بأن هذا ليس بمكرر مع ما قبله ، لشمول هذا لمثل : الفخذ ، وعظم الصدر ، مما يبلغ بالحكومة ثلث الدية فأكثر .

قوله : (أى تساوى) فتأخذ فى أطرافها مثل ما يأخذ الرجل ، وتستمر مساوية إلى أن يبلغ ثلث دية الرجل ، والغاية خارجة كما أفاده الشارح .

من أهل دينها يريد : ولا تستكمل الثلث لقوله: (فَإِذَا بَلَغَتْهَا) صوابه بلغته، لأن الثلث مذكر ، لكنه أنث باعتبار اكتساب التأنيث من المضاف إليه (رَجَعَتْ) أى: ردّتْ (إِلَى عَقْلِهَا) أى: إلى قياس ديتها ، ومثال ذلك : أن يقطع للمرأة المسلمة ثلاثة أصابع ففيها ثلاثون بعيرا لمساواتها للرجل فيما يقصر عن ثلث ديته. وإذا قطع لها أربعة أصابع ففيها عشرون بعيرا ، لأنها لو ساوته للزم أن يجب لها أربعون ، وذلك أكثر من ثلث ديته، فلذلك رجعت إلى نصف الواجب للرجل وهو عشرون ؛ وعلى هذا إجماع أهل المدينة والفقهاء السبعة .

(وَالنَّفَرُ) عند أهل اللغة من ثلاثة إلى عشرة ، وعند الفقهاء الجماعة قلوا أو كثروا (يَقْتُلُونَ رَجلاً فإنَّهُمْ يُقْتَلُونَ بِهِ) جميعا سواء باشروا القتل كلهم أو بعضهم

قوله : (أى إلى قياس إلخ) فيه إشارة إلى أن المراد بالعقل الدية ، وأن فى الكلام حذف مضاف ، وأراد بالقياس الاعتبار .

قوله : (وإذا قطع لها أربعة أصابع إلخ) أى : بل إذا قطع لها بعد الثلاثة أنملة فيرجع إلى عقلها ، وكذا إذا قطع لها ثلاثة وأنملة ، فإنها تأخذ نصف ما يأخذه الرجل ، فلها فى المنقلة ، وفيما نقص من الأصابع عن الثلاث وأنملة ، كالرجل ؛ وأما فى قطع ثلاث وأنملة ، أو الجائفة ، أو الدامغة ، أو الآمة ، نصف ما للرجل .

قوله : (والفقهاء السبعة) جمعهم بعضهم فى بيت فقال :

فخذهم عبيد الله عروة قاسم سعيد أبو بكر سليمان خارجه

ولا يخفى أن مفاد الشارح : أن المعاقلة المذكورة ليست مجمعا عليها ، وهو كذلك ، فقد قال أبو حنيفة ، والشافعى ، لا معاقلة فى شىء .

قوله : (عند أهل اللغة من ثلاثة إلى عشرة) يخالف ما عند عبد الحق ، فقال : عند أهل اللغة من ثلاثة إلى تسعة ، وما فوق التسعة إلى العشرة رهط ، وما فوق العشرة إلى الأربعين عصبة ، وما فوق الأربعين إلى المائة أمة . ذكره تت .

قوله : (يقتلون رجلا) أى : أو امرأة ، فرض الشارح الكلام فى التمالؤ ، وبدليل قول الشارح : سواء باشروا القتل كلهم أو بعضهم .

والباقون حاضرون؛ بشروط : إن ثبت قتلهم ببينة أو إقرار ، وأن يكون القتل عمدا ، وأن يكونوا مجتمعين على قتله ، وأن تتكافأ الدماء ، وأن يكونوا ممن يقتص منهم .

(وَالسَّكْرَانُ) بمحرم عالما بحرمته ، قاصدا شربه (إنْ قَتَلَ قُتِلَ) ظاهره طافحا كان أو نشوانا ، لأنه أدخل السكر على نفسه ، فلا يعذر مطلقا نشوانا أو طافحا قاله ق . وقال ع : يريد النشوان الذى معه شيء من عقله ، وأما الطافح الذى لا يميز فجنايته على العاقلة . حكى بعضهم الإجماع على هذا ، وحكى الخلاف فى النشوان انتهى .

(وَإِنْ قَتَلَ مَجْنُونٌ) مطبق لا يفيق من جنونه (رَجُلاً فَالدِّيَةُ عَلَى عَاقِلَتِهِ) إذا بلغت الثلث – كما سيأتى – وكذا إن كان يفيق أحيانا وقتل فى حال جنونه، أما إذا قتل فى حال إفاقته ثم جن ، انتظر حتى يفيق فيقتل، لأنه مخاطب حال إفاقته بلا إشكال .

قوله : (وأن يكونوا مجتمعين على قتله) أى : متمالئين على قتله .

قوله : (وأن تتكافأ الدماء) أو أدنى من المقتول إلا إن كانوا أعلى منه بحرية أو إسلام .

قوله : (وأن يكونوا ممن يقتص منهم) لا صبيانا ونحوهم .

قوله : (بمحرم) أى : بمحرم شربه كخمر ، ولبن حامض شأنه الإسكار ، احترز به عما إذا قدر أنه سكر بغير محرم ، كأن سكر بدواء ، أو لبن ليس شأنه الإسكار فكالمجنون ، الدية على عاقلته .

واحترز بقوله : (عالما ، بحرمته) عن حديث عهد بالإسلام أو لإساغة غصة .

وقوله : (قاصدا شربه) احترز عما إذا كان عالما بحرمته ، أى : يعلم أن شرب الخمر حرام إلا أنه لم يقصد شربه لكونه يظنه لبنا .

قوله : (إن قَتَل قُتِل) أى : إن قتل معصوما مكافئا له ، أو أعلى منه ، وكان بالغا .

قوله : (أو نشوانا) على زنة سكران .

قوله : (فلا يعذر مطلقا) وهو الراجح ، وكلام ابن عمر ضعيف .

قوله : (انتظر حتى يفيق) فإذا أيس من إفاقته فالدية فى ماله ، وإن أفاق بعد ذلك

(وَعَمْدُ الصَّبِيِّ كالْخَطَإِ) فى نفى القصاص ، ظاهره كالمدونة مميزا كان أو غيره (وَذَلِكَ) أى: ما جناه فى العمد والخطأ تجب ديته (عَلَى عَاقِلَتِهِ إِنْ كَانَ) ما جناه تبلغ ديته (ثُلُثَ الدِّيَةِ فَأَكْثَرَ وَإِلَّا) أي: وإن لم تبلغ ثلث الدية (فَـ)ـدية ما جناه (فِي مَالِهِ) أى: مال الصبى إن كان له مال وإلا اتبع به دينا فى ذمته .

(وَتُقْتَلُ الْمَرْأَةُ بالرَّجُلِ) اتفاقا (وَ) يقتل (الرَّجُلُ بِهَا) عند الجمهور ، لقوله تعالى: ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ ﴾ [المائدة : ٤٥] . وهى ناسخة لقوله تعالى: ﴿ ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ﴾ الآية [البقرة : ١٧٨] (وَيُقْتَصُّ لِبَعْضِهِمْ) أى: لبعض جنس من ذكر (مِنْ بَعْضٍ فى الْجِرَاحِ) لقوله تعالى: ﴿ وَٱلْجُرُوحُ قِصَاصٌ ﴾ [المائدة : ٤٥] .

(وَلَا يُقْتَلُ) مسلم (حُرٌّ بِعَبْدٍ) مطلقا ، أعنى سواء كان كله قنا

اقتص منه ، إلا أن يكون حكم حاكم يرى السقوط ، وإذا شك هل قتل حال الجنون أو حال الإفاقة ؛ فجزم بعض القرويين بسقوط القصاص . وأما الدية فلازمة ، قيل لعاقلته ، وقيل له ، ولا سبيل لإسقاطها .

قوله : (وعمد الصبى) المراد كل من لم يبلغ ولو أنثى .

قوله : (مميزا كان أو غيره) وحكى ابن الحاجب فى الثانى خلافا فى باب الغصب فراجعه .

قوله : (ثلث الدية) أى : دية المجنى عليه أو الجانى .

قوله : (فدية ما جناه فى ماله) أى : على الحلول .

قوله : (وتقتل المرأة بالرجل) والرجل بها حيث كانا حرين ، أو رقيقين ، أو كان القاتل رقيقا ، والمقتول حرا .

قوله : (عند الجمهور) أى : ومقابله لا يقتل الرجل بالمرأة .

قوله : (أى لبعض جنس من ذكر) أى : من الرجال والنساء ، فيقتص للمرأة من الرجل وعكسه .

قوله : (ولا يقتل مسلم حر بعبد إلخ) احترز عن الحر غير المسلم ، فإنه يقتل بالعبد المسلم ،

أو بعضه، أو كان فيه عقد من عقود الحرية كالمكاتب ، وسواء كان عبده أو عبد غيره ، لإجماع الصحابة على ذلك إلا أن يقتله قتل غيلة فيقتل به (وَيُقْتَلُ بِهِ) أى: بالحر المسلم (الْعَبْدُ) ع : يريد إذا شاء الأولياء ، لأنهم بالخيار بين أن يقتلوه أو يستحيوه ، فإن استحيوه كان السيد بالخيار بين إسلام العبد أو يعطى دية المقتول .

(وَلَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ) حر أو عبد (بـ)ـقتل (كَافِرٍ وَيُقْتَلُ بِهِ) أى: يقتل بالمسلم الحر أو العبد (الكَافِرُ وَلَا قَصَاصَ بَيْنَ حُرٍّ وَعَبْدٍ فِي جِرَاحٍ) لأنه إنما يجب بوجود التكافؤ فى الدماء ، فإن جرح العبد الحر فالعبد فيما جنى، وإن جنى الحر على العبد وكانت الجناية فى عضو فيه عقل مسمى ، ففيه عقل ذلك منسوب من القيمة، وإن كانت فيما ليس فيه عقل مسمى ففيه ما نقص من قيمته

والواجب على الحر قيمته ، وفى جرحه ما نقص قيمته ويجب قيمته على أنه قن ولو مبعضا ، أو أم ولد، كان القتل خطأ أو عمدا .

قوله : (أو بعضه) أى : وهو المبعض .

قوله : (ويقتل إلخ) وأما لو وقعت من رقيق على رقيق ، فإن كانت عمدا فالقصاص ، ولو كان المقتول قنا محضا ، والقاتل فيه شائبة حرية ، وفى الخطأ جناية فى رقبته ، فيخير سيده بين فدائه وإسلامه .

قوله : (فالعبد فيما جنى) أى : فى جنايته .

قوله : (ففيه عقل ذلك إلخ) ففى موضحته نصف عشر قيمته ، وفى جائفته ، وأمته ، ثلث قيمته ، وفى منقلته عشر قيمته ونصف عشرها فيه ، وما عدا تلك الجراحات من يد ، وعين ، ورجل ، فليس فيه إلا ما نقصته قيمته سليما ؛ فعبارة الشارح لا تؤخذ على إطلاقها .

تنبيه : لو كان القاتل مكافئا للمقتول حين القتل ، ثم زالت المساواة قبل القصاص ، فلا يسقط القتل ، فإذا قتل كافر كافرا ثم أسلم القاتل ، أو قتل عبد عبدا ثم أعتق القاتل ، فإنه يقتل القاتل فى الصورتين ، لأن شرط المساواة عند القتل وقد وجدت .

(وَ) كذلك (لَا) قصاص (بَيْنَ مُسْلِمٍ وَكَافِرٍ) فى جرح – لما تقدم فى جرح العبد – فإن جنى المسلم على الكافر فعليه دية ذلك العضو إن كان مما له عقل مسمى ، فإن لم يكن فيه عقل ففيه الحكومة ، وإن جنى الكافر على المسلم فالدية عليه فيما كان فيه عقل مسمى ، والحكومة فيما ليس فيه عقل مسمى .

(وَالسَّائِقُ) الذى يضرب الدابة من خلفها (وَالْقَائِدُ) الذى يجرها من أمامها (وَالرَّاكِبُ) الذى على ظهرها (ضَامِنُونَ لِمَا وَطِئَتْهُ) أى : صدمته (الدَّابَّةُ) برجلها، لأنهم قادرون على ضبطها وإمساكها ، يريد : كل واحد منهم ، وإن اجتمعوا وأصابت شيئا ، فالضمان على السائق والقائد دون الراكب إلا أن يكون فعلها ذلك من سببه فيضمن ، خاصة إذا لم يكن منه عون من القائد والسائق (وَما كَانَ مِنْهَا) أى: الدابة من الإتلاف (مِنْ غَيْرِ فِعْلِهِمْ) أى : القائد والسائق

قوله : (وكذلك لا قصاص إلخ) **حاصل المسألة** : أن الجانى إن ساوى المجنى عليه فى الحرية والإسلام ، اقتص له منه فى الجرح والنفس ؛ وإن كان أعلى منه فيهما لم يقتص له لا فى جرح ولا نفس ، وإن كان أدنى منه فيهما اقتص له منه فى النفس دون الجرح ؛ وإن كان فى أحدهما الحرية فقط ، والآخر الإسلام فقط ، فمن فيه الإسلام أعلى ممن فيه الحرية ، فأجره على التفصيل . وأفهم المصنف أن الكفار يقتص لبعضهم من بعض ، والكفر كله ملة واحدة فى هذا الباب .

قوله : (لما وطئته) ومثل ما وطئت : ما لو طارت حصاة من تحت حافرها ، فكسرت آنية – مثلا – فضمانها من قائدها – مثلا – ومفهوم وطئت الدابة : أن ما أتلفه ولد الدابة المسوقة ، أو المركوبة ، أو المقودة ، لا ضمان على واحد من هؤلاء الثلاثة فيه ، وهو كذلك .

قوله : (يريد كل واحد منهم) أى : يريد إذا انفرد كل واحد منهم .

قوله : (دون الراكب) لأنه كالمتاع لا يقدمها ولا يؤخرها ، قاله أبو الحسن .

قوله : (إذا لم يكن منه عون) أى : وأما إذا كان منه عون فعلى الكل .

قوله : (من غير فعلهم) أى : بأن أتلفته بذنبها ، أو كدمته بفمها ، ولم تكن معروفة بذلك ، ولم يتمكن سائقها ، أو قائدها ، أو راكبها ، من منعها .

والراكب (أَوْ وَهِيَ وَاقِفَةٌ لغَيرِ شَيْءٍ) أيْ: من غير شيء (فَعَلَ بِهَا) من ضرب أو نخس ونحوه (فَذَلِكَ) الفعل منها (هَدَرٌ) لما صح من قوله عليه الصلاة والسلام : « فِعْلُ ٱلْعَجْمَاءِ جُبَارٌ وَٱلْبِئْرُ جُبَارٌ وَٱلْمَعْدِنُ جُبَارٌ » [(١)] العجماء – بالمد – كل حيوان سواء الآدمى وغيره ، والجبار – بضم الجيم ، وتخفيف الموحدة – الهدر الذى لادية فيه (وَمَا مَاتَ فى بِئْرٍ أَوْ مَعْدِنٍ مِنْ غَيْرِ فِعْلِ أَحَدٍ فَهُوَ هَدَرٌ) معناه : أنه إذا انهار المعدن أو البئر على من يعمل فيه فهلك ، لم يؤخذ به مستأجره ، لأنه لا صنع فيه لمكلف فلا يتعلق به ضمان ، والأصل فى هذا الحديث المتقدم .

(وتُنَجَّمُ) أى : تقسط (الدِّيَةُ) الكاملة المأخوذة فى الخطإ عن قتل المسلم

قوله : (أو هى واقفة) أى : فى محلها المعد لها ، أو المأذون فيه شرعا ، كباب السوق أو المسجد ولم تكن معروفة بالعداء ، فإن كان لا يجوز وقوفها فيه فيضمن . قال خليل : أو ربط دابة بطريق . وكذا يضمن إذا كانت معروفة بالعداء ، ولو عجز عن تخليصها الآن ، لأنه يجب عليه وضع شىء على فيها حيث اشتهرت بذلك ، وإلا فلا ضمان .

وقوله : (من غير شىء فعل بها) وأما ما أتلفت من أجل شىء فعل بها فضمانه على الفاعل ، كما لو ضربها شخص فضربت برجلها ، أو بقرنها آخر فقتلته ؛ ومثل تسببه : لو رآها أصابت شيئا بفمها فتمكن من تخليصه قبل إتلافه ولم يصرفها ، لأن حفظ مال الغير واجب ؛ وأما لو ظهر تلف شىء من الدابة ، ولم يعلم هل هو مما يوجب الضمان أو لا ؟ ويظهر عدم الضمان ، لأن الأصل عدم التسبب .

قوله : (من غير فعل أحد إلخ) احترز به مما لو كانا اثنين فماتا ، فإن نصف دية كل على عاقلة الآخر ، وإن كانوا ثلاثة فدية كل على عاقلة الآخر ، وهكذا لو كثروا لتسبب كل فى قتله وقتل من معه ، فما نابه ساقط لقتله نفسه ، وتؤخذ عاقلته بما تسبب فى غيره **تت** .

قوله : (وتنجم الدية) أى : وأما قيمة الرقيق فهى حالة على الجانى .

وقوله : (فى الخطأ) احترز به عن العمد ، فإن العاقلة لا تحمل شيئاً منها بل هى حالة

---

(١) الموطأ ٨٦٩/٢ ، البخارى ، كتاب الديات – باب العجماء جبار ١٠٢١/٢ طبع الهند ، مسلم ، كتاب الحدود – باب جرح العجماء ٧٣/٢ ، أبو داود ٢٧٣/٤ ، ابن ماجه ١٩١/٢ ، الترمذى ، كتاب الأحكام – باب ما جاء فى العجماء أن جرحها جبار ١٧٧/١ .

أو غيره (عَلَى الْعَاقِلَةِ فِي ثَلاثِ سِنِينَ) أثلاثا متساوية ، لأنها مساواة من العاقلة ، فتخفف عليهم ؛ وتحسب السنة من يوم التنجيم ، فيعطى الثلث عند تمام السنة ، وكذلك غير الكاملة تنجم على المشهور ، فالثلث فى سنة ونصفها فى سنتين . ق قوله: (وَثُلُثُهَا فى سَنَةٍ) ليس بتكرار ، لأنه تكلم أولا فى الدية الكاملة ، وتكلم ثانيا فى ثلث الدية على انفراده كدية المأمومة والجائفة . ع قوله: (وَنِصْفُهَا فى سَنَتَيْن) على القول بأنها تنجم على أربع سنين ، وأما على القول بأنها فى ثلاث سنين فكان حقه أن يجعل النصف فى سنة ونصف .

عليه ، وفى حكم الخطأ العمد الذى لا قصاص فيه كالمأمومة والجائفة وكسر الفخد ، فيكون ذلك على العاقلة .

قوله : (على العاقلة) والقاتل كواحد منهم .

قوله : (فى ثلاث سنين) وابتداء السنة من يوم الحكم ، لا يوم القتل ، ولا يوم الخصام ، ولا يوم قيام البينة .

قوله : (لأنها مواساة) أى : إعانة .

قوله : (تنجم على المشهور) ومقابله لا تنجم .

وقوله : (ونصفها فى سنتين) سيأتى أنه مبنى على القول بأنها تنجم على أربع سنين . قال صاحب الاستذكار : لا خلاف بين العلماء أنها فى ثلاث سنين ، وما قيل فى أربع سنين شذوذ .

قوله : (وثلثها فى سنة) أى : فى آخر سنة ، وابتداؤها من يوم الحكم ، والثلثان فى سنتين .

قوله : (ونصفها إلخ) كما لو قطع يد أو رجل شخص خطأ .

قوله : (ونصفها فى سنتين) أى : أن النصف ينجم فى سنتين كل سنة ربع ، وأن الثلاثة الأرباع ثلاث سنين ، كل سنة ربع ، وهو معتمد عج ، فيكون مشهورا مبنيا على ضعيف .

قوله : (وأما على القول بأنها فى ثلاث سنين) أى : الذى هو المعتمد .

قوله : (فكان حقه أن يجعل) أى : بحيث يكون ثلثا فى سنة ، وسدسا فى نصف سنة .

(وَالدِّيَّةُ) سواء كانت عن عمد أو خطأ (مَوْرُوثَةٌ) أى تورث (عَلَى) حكم (الْفَرَائِضِ) المقدرة فى مال الميت ، فيأخذ كل واحد من الورثة الرجال والنساء إلا القاتل نصيبه المقدر له فى كتاب الله تعالى .

(وَفى جَنِينِ الْحُرَّةِ) المسلمة أو الكتابية من مسلم حر أو عبد ، ولو من زنا ،

قوله : (عن عمد إلخ) أى : عن قتل عمد أو خطأ .

قوله : (أى تورث) فسره بالفعل الدال على التجدد والحدوث ، لأن الإرث يتجدد ويحدث وقتا بعد وقت . ثم **نقول** : إن فى المقام مناقشة ، لأن الإرث إنما يطلق على المال الذى كان مملوكا للمورث فى حال حياته ، والدية إنما استحقها الورثة بعد موته ؛ ويمكن الجواب : بأن هذا مبنى على القول بأنه يملكها بآخر جزء من حياته ، بدليل أن دينه يقضى منها ، وتنفذ وصاياه منها ، كما فى **عج** .

قوله : (على حكم الفرائض) جمع فريضة ، بمعنى : مفروضة ، وهو النصيب المقدر كالنصف ونحوه . وحكمه إعطاؤه لربه ؛ فالمعنى أن الدية تورث إرثا جاريا على هذا الحكم ، أى : أنه من قبيله ، فيعطى نصفها لمن يعطى النصف من مال الميت ، كالبنت وهكذا . فتدبر .

قوله : (أو الكتابية) ومثلها المجوسية .

قوله : (من مسلم حر أو عبد) راجع لكتابية ، ومعناه : إنما يجب فى جنين الكتابية — ما ذكر — إذا كان جنينها من زوجها العبد المسلم ، وأولى الحر المسلم . وأما لو كان زوجها كافرا ، فكالحرة من أهل دينه . واختلف فى نصرانية يتزوجها مجوسى وبالعكس ، هل لجنينها حكم أبيه أو حكم أمه ؟ وصحح الأول .

قوله : (ولو من زنا) راجع للحرة المسلمة ، إلا أنك إذا اعتبرت عشر واجب الأم ، تجد الحكم عاما فى الحرة ، والأمة ، والمسلمة ، والنصرانية ، أى : عشر الواجب من دية إن كانت حرة ، أو من قيمة إن كانت أمة ، كان من زوج حر ، أو رقيق ، أو زنا .

هذا فى غير الأمة من سيدها الحر المسلم ، وأما هى فكجنين الحرة المسلمة ، ففيه عشر ديتها .

كما أن النصرانية — مثلا — تحمل من الزوج العبد المسلم كالحرة المسلمة .

وهو ما تكون به الأمة أم ولد من مضغة أو علقة فما فوق ، أو دم منعقد إذا ألقته ميتا — وهى حية — من ضرب ونحوه من أجنبى أو غيره ، أو من ضربها نفسها (غُرَّةٌ عَبْدٌ)

وأما لو كان سيد الأمة رقيقا ففيه عشر قيمة أمة .

ومثل الأمة من سيدها الحر ما إذا كان ولدها حرا كالغارة للحر ، وكأمة الجد .

ومثل السيد الحر المسلم السيد الحر الكافر .

فملخصه : أن تقول : والأمة من سيدها الحر كالحرة من أهل دين سيدها ، مسلما أو كافرا .

قوله : (أو دم منعقد) وهو الذى إذا صب عليه الماء الحار لا يذوب ، ولا يخفى أنه لو اكتفى بقوله : أو دم منعقد ، عما قبله لكفى لفهمه بالأولى . ولا يخفى أن المضغة من ما صدقات فما فوق .

قوله : (إذا ألقته ميتا) وأما لو نزل مستهلا ، كان الواجب فيه الدية كاملة بشروط القسامة ولو مات عاجلا ، سواء خرج منها فى حال حياتها أو بعد موتها . فلو امتنعوا من القسامة ، وأرادوا أن يأخذوا الغرة ، فإنهم لا يجابون لذلك على المعتمد ؛ وهذا فى الخطأ . وأما لو تعمد ضرب ظهرها أو بطنها ، فنزل حيا ثم مات ، اقتص منه بقسامة بخلاف تعمد الجنين بضرب كرأسها ، ففيه الدية بقسامة .

قوله : (وهى حية) وأما لو انفصل عنها غير مستهل بعد موتها ، أو بعضه فى حياتها ، وبعضه بعد موتها ، فإنه يندرج فيها .

قوله : (من ضرب ونحوه) أى : أو تخويف ، أو شم شىء ، بشرط أن تشهد البينة أنها من التخويف أو الشم لزمت الفراش إلى أن أسقطت ، وتشهد البينة على السقط أيضا .

ويجب على الجيران أن يدفعوا لها من ذى الرائحة إن طلبت منهم ، أو علموا أنها حامل وأن عدم أكلها أو شربها من ذى الرائحة يضرها ، فإن لم يدفعوا لها هاتين الصورتين فإنهم يضمنون . وكذلك رائحة السراب لكن الضمان على السراباتية كما فى كبير الخرشى .

قوله : (أو من ضربها نفسها) أى : فيلزمها الغرة .

بالتنوين وعدمه (أَوْ وَلِيدَةٌ) على الجانى على المشهور ، ويستحب فيها أن تكون من البيض إلا أن يقلوا فمن وسط السودان (تُقَوَّمُ بِخَمْسِينَ دِينَاراً أَوْ سِتِّمِائَةِ دِرْهَمٍ) ق: وذلك نصف عشر دية أبيه ، أو عشر دية أمه؛ والمشهور أنه لا يعطى فى الغرة إلا الذهب دون الإبل قاله ق . وقال ع : اختلف إذا أتى بالوليدة أو بالعبد، هل لابد من القيمة؟ واختلف إذا أتى بخمسين دينارا أو ستمائة درهم ، هل يجبر على أخذها أم لا؟ انتهى – **قلت** : الذى مشى عليه ابن الحاجب وجوب القبول

قوله : (بالتنوين إلخ) قال : **تت** والرواية الصحيحة التى عليها الجمهور تنوين غرة دون إضافة ، وعبد بدل منه .

قوله : (وعدمه) أى : والإضافة للبيان .

قوله : (أو وليدة) معطوف على عبد .

وقوله : (وليدة) أى : أنثى ، وعبر عنها بالوليدة لصغرها . وقال الشيخ زروق : الوليدة الأمة الصغيرة ، فلو لم يساو العشر إلا اثنين يؤخذ ذلك ، فالمراد بالعبد وبالوليدة الجنس .

قوله : (على المشهور) أى : أنها على الجانى على القول المشهور . ومقابله ما روى أبو زيد : أن العاقلة تحملها .

قوله : (فمن وسط السودان إلخ) كذا فى المجموعة ، أى : المتوسط بين الجيد والردىء ، أو الخيار ، وهو أظهر .

قوله : (والمشهور أنه لا يعطى فى الغرة إلا الذهب) أى : أو الفضة . والحاصل : أنه لا يؤخذ إلا ذهب أو فضة ، ولا يؤخذ فيها إبل ، ولا بقر ، ولا غنم ، ولو كانوا من أهل ذلك ، كما صرحوا به . ومقابل المشهور يؤخذ خمس فرائض ، أى : بنت مخاض ، وبنت لبون ، وابن لبون . فظهر أنه إنما خص الإبل بالذكر – وإن كان غيرها مثلها – للرد على المقابل .

قوله : (هل لابد من القيمة) أى : بحيث تقوم بخمسين دينارا . **قلت** : هو ظاهر المصنف ، وهو المعتمد ، وعليه مشى العلامة خليل حيث قال : وفى الجنين وإن عَلَقة عُشُر أمه ولو أمة نقدا أو غرةٌ عبدٌ أو وليدة تساويه . والمراد بالنقد : العين الحالة .

قوله : (هل يجبر على أخذها أم لا) لا يخفى أن ظاهر المصنف أنه لا يجبر على أخذها .

قوله : (قلت الذى مشى عليه ابن الحاجب وجوب القبول) بل هو الذى ذهب إليه

(وَتُورَثُ) الْغُرَّةُ (عَلَى) حكم الفرائض المذكورة فى (كِتَابِ ٱللهِ تَعَالى) في ميراث الميت .

(وَلَا يَرِث قَاتِلُ الْعَمْدِ مِنْ مَالٍ وَلَا دِيَةٍ) ولا يحجب أحدا إذ كل من لا يرث بحال لا يحجب وارثا (وَقَاتِلُ الْخَطَإِ يرِثُ مِنَ المَالِ دُونَ الدِّيَةِ) وحيث يرث يحجب، وحيث لا يرث لا يحجب وصورته : إذا كانوا ثلاثة إخوة وأم ، وقتل أحدهم الآخر ، فإن الأم ترث من الدية الثلث ، لأن ما هنالك إلا أخا واحدا مع القاتل، فالقاتل لا يرث من الدية ، وترث من المال السدس ، لأن القاتل يرث من المال فيحجبها الأخوات عن الثلث إلى السدس .

(وَفِي جَنِينِ الْأَمَةِ مِنْ سَيِّدِها الحر) إذا ألقته ميتا مثل (مَا فى جَنِينِ الحُرَّةِ)

العلامة خليل ، فلذلك قال بعض شراحه : يعنى أن الجانى بالخيار إن شاء دفع مثل عشر الأم من العين حالا ، وإن شاء دفع الغرة ؛ وهذا فى جنين الحرة .

وأما جنين الأمة ، فيتعين النقد ، وتكون فى مال الجانى حيث كانت الجناية عمدا أو خطأ ، ولم تبلغ الغرة الثلث ، وإلا فهى على العاقلة .

ويتصور ذلك فى تعدد الجنين ، فإن الجنين إذا تعدد يتعدد الواجب ، وهو الغرة إن نزل ميتا ، والدية مع القسامة إن نزل مستهلا .

ويتصور أيضا فى مجوسى ضرب بطن حرة مسلمة ، فألقت جنينها غير مستهل ، لأن الغرة أكثر من دية المجوسى .

قوله : (وتورث) ويتفرغ على كونها إرثا أنه لو كان الضارب أبا يلزمه الغرة ولا يرث ، كأن شرب الأم لإسقاطها ما فى بطنها ، فيجب عليها الغرة ولا ترث منها .

قوله : (ولا يرث قاتل العمد) أى : العدوان ، احترازا عن العمد غير العدوان . فلا يمنع الميراث . قال العلامة خليل فى الباغية : وكره لرجل قتل أبيه ، وورثه .

قوله : (دون الدية) أى : لأنها من سببه .

قوله : (وصورته إلخ) فرض الشارح فى الخطأ ويقاس عليها العمد .

قوله : (وفى جنين الأمة من سيدها الحر) لا مفهوم له بل المدار أن يكون الجنين تخلق

من زوجها الحر غرة عبد أو أمة ؛ وإطلاقه على أم الولد أمة خلاف الاصطلاح ، فإن الأمة لا تطلق إلا على التى للخدمة (وَإِنْ كانَ) الجنين (مِنْ غَيْرِهِ) أى : غير السيد سواء كان من زوج حر أو عبد، أو من زنا (فَفِيهِ عُشْرُ قِيمَتِهَا) أى : قيمة الأمة إذا ألقته ميتا ذكرا كان أو أنثى ، ظاهر كلامه زاد على الغرة أو نقص، وأما إذا ألقته حيا ثم مات بعد ذلك ، فلا خلاف أن فيه القيمة بالغة ما بلغت.

(وَمَنْ قَتَلَ) من المسلمين (عَبْداً) قِنا كله أو بعضه من عبيد المسلمين أو أهل الذمة أو من فيه بقية رق كالمكاتب (فَعَلَيْهِ قِيمَتُهُ) فى ماله ، إلا أن يكون قتله غيلة أو حرابة ، فإنه يقتل لحق الله تعالى .

(وَتُقْتَلُ الْجَمَاعَةُ بِالْوَاحِدِ) مسلما حرا كان ، أو عبدا، أو ذميا (فِي الحِرَابَةِ والْغِيلَةِ) الغيلة تقدم تفسيرها بأنها قتل إنسان لأخذ ماله ، والحرابة :

على الحرية ، فيشمل ولد الأمة الغارة ، وأمة كالجد ، فإن فى جنين من ذكر ما فى جنين الحرة ، أى : من أهل دين سيدها مسلما أو ذميا .

قوله : (غرة عبد أو أمة) أى : أو عشر دية الحرة المسلمة . وسكت المصنف عن جنين البهيمة إذا تسبب إنسان فى قتله ؛ والحكم فيه أن تقوم أمه حاملا به ، وعلى حالها بعد انفصاله ، وينظر ما نقصته قيمتها بعد نزوله عن قيمتها حاملا به ؛ فما نقص يغرمه الجانى . هذا ما يتعلق بالأم .

وأما الولد فإن نزل ميتا لا شىء فيه ، وإن نزل حيا حياة مستقرة ، فعليه مع غرم نقص الأم ، لأن نحو البقرة ينقص قيمتها بعد فقد ولدها عن قيمتها مع حياته .

قوله : (من المسلمين) الأحرار إذ لو قتله رقيق فالقصاص .

قوله : (فعليه قيمته) ولو زادت على دية الحر على أنه قن ، ولو أم ولد ، أو مبعضا ، يغرمها القاتل حالة فى ماله ، قتله خطأ أو عمدا .

قوله : (الجماعة) أى : المكلفون .

قوله : (فى الحرابة) أى : بسبب قتله فى حال الحرابة .

قوله : (والحرابة كل إلخ) هذا يشمل قطع الطريق لمنع السلوك ، أو أخذ المال المعصوم

كل فعل يقصد به أخذ المال على وجه تتعذر الاستغاثة معه عادة من رجل أو امرأة ، قاله ابن الحاجبْ وقال ق : كل من قطع الطريق وأخاف السبيل فهو محارب . ويشترط فيه – كما سيأتى – أن يكون بالغا عاقلا . وقوله : (وَإِنْ وَلِيَ الْقَتْلَ بَعْضُهُمْ) تأكيد .

(وَكَفَّارَةُ الْقَتْلِ فى الْخَطَإِ وَاجِبةٌ) وجوب الفرائض على الحر المسلم إذا قتل حرا مؤمنا معصوما ، واحترز بالخطأ من العمد ، فإن الكفارة لا تجب فيه

من يد صاحبه ، والقتل خفية الذى هو الغيلة . فقول المصنف : والغيلة وهى القتل لأخذ المال ، من عطف الخاص على العام .

قوله : (من رجل أو امرأة) أى : صدر الفعل من رجل أو امرأة ، ولا فرق بين كونه حرا ، أو عبدا مسلما ، أو ذميا ، أو مستأمنا فى مصر ، أو قرية .

قوله : (وأخاف السبيل إلخ) عطف تفسير ، أى : أخاف الناس فى الطريق ، أو مجاز عقلى ، أى : من حيث أن الإخافة حقها أن توقع على المار فى الطريق ، فأوقعها على نفس الطريق على طريق التجوز ؛ ولا يخفى أن هذا لا يشمل قتل الغيلة . فتدبر .

قوله : (وإن ولى القتل بعضهم) أى : هذا إذا وليه كلهم بل وإن وليه بعضهم ، ولو لم يكن منهم تمالؤ قبل ذلك ، بخلاف غير الحرابة فإنه لا يقتل الجمع بواحد إلا إذا تمالأوا على قتله ابتداء ، أو باشر جميعهم القتل . والفرق أن الحرابة أشد ، يقتل فيها بالنصرانى ، أو العبد ، ولا يجوز العفو فيها عن القاتل ؛ فقول الشارح : تأكيد ، لا يظهر بل هو مبالغة .

قوله : (وكفارة القتل فى الخطأ) قال **تت** : ولا يشترط كون القاتل مكلفا ، فلذا تؤخذ من مال الصبى ، والمجنون ، لأنها من خطاب الوضع ، ولو شريكا ، ولو تعدد القاتل والمقتول ، لوجب على كل واحد من القاتلين كفارة فى كل واحد من المقتولين .

قوله : (على الحر) أى : فلا تجب على العبد .

وقوله : (المسلم) أى : فلا تجب على كافر ، لأنها قربة ، وهو ليس من أهل القرب .

قوله : (إذا قتل حرا) أى : فلا تجب فى قتل عبد .

وقوله : (مؤمنا) فلا تجب فى قتل كافر .

وقوله : (معصوما) فلا تجب فى قتل حربى ، ذكر هذا كله **تت** .

لقوله تعالى : ﴿ وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ﴾ الآية [النساء : ٩٢] . فدل على أن العمد بخلافه ، وقوله : (عِتْقُ رَقَبَةٍ) خبر مبتدأ محذوف ، والجملة تفسير للكفارة ، أي : هي تحرير رقبة (مُؤْمِنَةٍ) سليمة من العيوب ليس فيها شرك ولا عقد حرية ، ولا مشتراة بشرط العتق (فَإِنْ لَمْ يَجِدْ) بمعنى لم يستطع عتق رقبة (فَـ)ـإنه يجب عليه (صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ) وفهم من كلامه أن هذه الكفارة واجبة على الترتيب ، فإن لم يستطع عتقا ولا صوما انتظر أحدهما ، ولا يجزئه الإطعام (وَيُؤْمَرُ) القاتل على جهة الاستحباب (بِذَلِكَ) أى: بالتكفير (إِنْ عَفَا عَنْهُ) الولى (فِى الْعَمْدِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ) لعظم ما ارتكبه من الإثم؛ وكذلك تستحب الكفارة أيضا للحر

قوله : (مؤمنة) اعلم : أن جميع ما يشترط فى رقبة الظهار والصوم يطلب هنا .

قوله : (ليس فيها شرك إلخ) أى : بأن تكون كاملة الرق للمكفر .

قوله : (ولا عقد حرية) أى : ولا ربط حرية ، أى : ولا مرتبط برق هو حرية ، فالإضافة للبيان .

قوله : (فإن لم يجد إلخ) أى : فلو أعسر الصبى والمجنون ، فالظاهر أنه ينظر لبلوغ الصبى ، ولإفاقة المجنون ، لأجل أن يصومها . ذكره الخرشى فى كبيره .

قوله : (متتابعين) فإن لم يتابع الصوم فإن أفطر عمدا ابتدأه ؛ ونسيانا ، أو لحيض ، أو لمرض ، فلا يبتدئه . ويجب عليه أن يصل صومه بعد زوال العذر . ولو أعسر كل من الصبي والمجنون ، فاستظهر بعضهم انتظار البلوغ والإفاقة حتى يصوما .

ووجبت الكفارة فى قتل الخطأ مع عدم إثم القاتل لخطر أمر الدماء .

قوله : (ويؤمر القاتل إلخ) أى : فهى كاليمين الغموس الذى لا يكفره إلا النار ، أو عفو البارى .

قوله : (إن عفا عنه الولى) أو لعدم التكافؤ .

قوله : (فهو خير له) أى : فإذا كفر قاتل العمد فهو خير له من الترك ، كذا قال تت . **أقول** : وهو تصريح بما علم التزاما .

المسلم إذا قتل عبدا ، ولمن ضرب امرأة عمدا أو خطأ فألقت جنينا .

(وَيُقْتَل) وجوبا (الزِّنْدِيقُ) حدا لا كفرا (وَلَا تُقْبَل تَوْبَتُهُ) إن ظهر عليه، وتقبل إن جاء تائبا قبل أن يظهر عليه (وَهُوَ الَّذِى يُسِرُّ الْكُفْرَ ويُظْهِرُ الْإِيمَانَ) وهذا هو المنافق فى زمن النبوّة ، وإنما لم يقتل النبى صلى الله عليه وسلم المنافقين خشية أن يقال محمد يقتل أصحابه ، فينفر الناس عن الإسلام .

(وَكَذَلِكَ) يقتل (السَّاحِرُ) الذى يباشر السحر بنفسه (وَلَا تُقْبَل تَوْبَتُهُ) بعد أن ظهر عليه ، أما إن جاء تائبا قبل أن يظهر عليه فتقبل توبته ، وقيدنا كلامه بيباشر ، احترازا عمن دفع مالا لمن يعمل له السحر ، فإنه لا يقتل لأنه ليس بساحر، هذا كله فى حق المسلم ؛ وأما الذمى إن عثر عليه قتل إن لم يسلم ،

قوله : (إذا قتل عبدا) أى : سواء كان عبده ، أو عبد غيره ، وكذلك إذا قتل ذميا ، وسواء وقع القتل خطأ أو عمدا .

قوله : (أو خطأ فألقت جنينا إلخ) ظاهره : ولو وجبت فيه الدية .

قوله : (حدا لا كفرا) أى : إن تاب حين اطلعنا عليه . وفائدة قتله حدا : أن ماله لوارثه ، ومثل توبته بعد الاطلاع عليه : إنكاره لما شهدت به البينة عليه من الزندقة . وأما لو اعترف بها ولم يتب فلا يورث ؛ ويكون ماله لبيت المال كمال المرتد ، ولا يكون قتله حدا .

قوله : (الذى يباشر) تفسير للساحر ، لا للاحتراز عن ساحر ليس كذلك .

قوله : (ولا تقبل توبته بعد أن ظهر عليه) فيقتل حدا – كالزنديق – حيث كان يخفى ذلك ، وتاب حين اطلعنا عليه ، وأما لو كان متجاهرا به لقتل قتل المرتد بعد استتابته ثلاثا .

قوله : (فإنه لا يقتل) لأنه ليس بساحر ولكن يؤدب ، كمن يستأجر رجلا على قتل آخر ، فإن الذى يقتل هو القاتل ، وأما الذى يدخل السكاكين فى جوفه ، فإن كان سحرا فإنه يقتل به ، وإلا عوقب بغير القتل .

قوله : (قتل إن لم يسلم إلخ) هكذا قال سحنون ، وقال مالك : لا يقتل إلا أن يدخل بسحره ضررا على المسلمين ، فيكون ناقضا لعهده ، ولا تقبل منه توبة غير الإسلام ، وهو المشهور . ولذلك قال **تت** : ويؤدب الساحر الذمى إلا أن يدخل ضررا على مسلم بسحره ،

فإن أسلم لم يقتل . وفسر بعضهم السحر بأنه كل ما يغير الأجسام ويخرجها عن موضعها .

(وَيُقْتَلُ مَنِ ارْتَدَّ) أى رجع عن الإسلام إذا كان بالغا ، حرا كان أو عبدا ،

فيقتل لنقضه بذلك ، ولا يقبل منه توبة غير الإسلام ؛ ويؤدب إن سحر أهل ملته إلا أن يقتل منهم أحدا ، فيقتل به اهـ .

قوله : (بأنه كل ما يغير الأجسام) الظاهر : أن المعنى كل ما يغير صفة الأجسام ويخرجها عن حالها ، ولو الصفات المعنوية ، فيدخل فى ذلك : ربط الزوج عن زوجته ، وإذهاب عقل غيره ، والتفريق بين الزوجين . وأولى لو غير صفة الجسم كتغيره من صورة الإنسانية إلى صورة الحمارية ؛ وظاهره : كان سبب التغير كلاما مكفرا فى ذاته أو لا .

وقد أطلق مالك فى التكفير به ، وهو فى غاية الإشكال ، كما قاله القرافى . نعم إن فسر بأنه كلام يعظم به غير الله ، وتنسب إليه المقادير والكائنات ، ظهر قول مالك ، ويمكن رد تفسير الشارح إليه . أى : بأن يقال بأنه كل ما يغير ، أى : مما عظم به غير الله .

ولذلك قال بعض الشيوخ : لا يقتل الساحر إلا إذا ثبت أن ما فعله من السحر الذى أعلم الله بأنه كفر . ويتوصل إلى معرفة ذلك بإخبار من يعلم حقيقته ، وثبت ذلك بالإخبار عند الإمام ؛ هكذا يفيده كلام أصبغ ، واستصوبه بعض المتأخرين . فعلى هذا لو فرق بين الزوجين بنحو آية : ﴿ وَأَلْقَيْنَا بَيْنَهُمُ ٱلْعَدَاوَةَ وَٱلْبَغْضَاءَ ﴾ [المائدة : ٦٤] لا يكون هذا من السحر المكفر .

قوله : (ويقتل من ارتد) قال ابن عرفة : هى كفر بعد إسلام تقرر ، وتقريره بالنطق بالشهادتين مع إلتزام أحكامهما .

قوله : (أى رجع عن الإسلام) أى : بصريح لفظه ، كقوله العزير ابن الله ، أو البعيد كفر بالله ، أو أشرك به ، أو أتى بلفظ يقتضى الكفر ، كقوله : الصلوات الخمس غير مفروضة ؛ أو أتى بفعل يستلزم الكفر كإلقاء قرآن فى قذر اختيارا .

قوله : (إذا كان بالغا) وأما الصبى إذا ارتد فيهدد ، ولا يقتل إلا إذا بلغ واستمر على ردته ، هذا إذا كان مميزا . وقال فى التحقيق : وإن كان غير مميز فلا يحكم بأنه مرتد إلا إذا بلغ ؛ وأعرب عن نفسه بالكفر .

ذكرا كان أو أنثى (إِلَّا أَنْ يَتُوبَ) فلا يبادر بقتله (وَ) لكن تعرض التوبة عليه فإن أبى فإنه (يُؤَخَّرُ لِلتَّوْبَةِ ثَلَاثاً) أى: ثلاثة أيام وجوبا - على ظاهر المذهب - يعرض عليه الإسلام فى كل يوم من غير عقوبة بضرب ، أو تجويع ، أو تعطيش ، ومن غير تخويف بالقتل . وقوله : (وَكَذَلِكَ المَرْأَةُ) تكرار ، لأن من تعم الذكر والأنثى وتؤخر الحامل حتى تضع .

قوله : (فلا يبادر بقتله ولكن تعرض التوبة عليه) أى : وإذا قلتم بأن من ارتد يقتل عند عدم التوبة فلا يبادر به ، وظاهر العبارة مشكل .

قوله : (على ظاهر المذهب) أى : إن ظاهر المذهب أنها ثلاثة أيام لا ثلاث مرات ، كما هو أحد قولى ابن القاسم .

قوله : (يعرض عليه الإسلام فى كل يوم) فإن تاب فلا إشكال ، وإلا قتل بغروب شمس الثالث ، وتحسب الثلاثة الأيام من ثبوت الكفر لا من يوم الرفع مع تأخر الثبوت ، ولا يحسب اليوم الذى وقع فيه الثبوت ، وإنما كان يؤخر ثلاثا لأن الله أخر قوم صالح ذلك القدر ، فلو حكم الإمام بقتله داخل الثلاثة أيام مضى ، لأنه حكم بمختلف فيه ، والذى يستتيبه الإمام أو نائبه .

قوله : (ومن غير تخويف بالقتل) فلا يقال له : إن لم تسلم تقتل ، وكذا لا يخوف بغيره فيما يظهر ، وهل ذلك حرام علينا أو مكروه ؟ ولعله مكروه . وانظره .

قوله : (تكرار إلخ) وأجيب : بأنه إنما نص على المرأة للرد على من يقول بعدم قتل النساء ، لنهيه عليه الصلاة والسلام عن قتلهن ، لأن محمله عند مالك على نساء أهل الحرب لا على المرتد .

قوله : (وتؤخر الحامل حتى تضع) أى : وتجد من يرضع ، وإن كانت ترضع فتؤخر حتى تجد من يرضع ، ويقبل الولد ، وكذا تؤخر التى ليست بحامل حيث كانت متزوجة ، أو مطلقة طلاقا رجعيا ، أو كانت سرية حتى تستبرئ بحيضة واحدة إذا كانت تحيض ، ولو فى كل خمس سنين فأكثر ، وأما إذا كانت لا تحيض لضعف ، أو يأس مشكوك فيه ، فلا تستبرئ إلا إذا كانت ممن تحمل ، أو ممن يتوقع حملها ، وحينئذ فإنها تستبرئ بثلاثة أشهر إلا أن تحيض فى أثنائها ؛ وكل هذا فيمن لها زوج ، أو سيد مرسل عليها ، وإلا فلا استبراء إلا أن تدعى حملا ، واختلف أهل المعرفة فى ذلك ، أو شكوا .

(وَمَنْ لَمْ يَرْتَدَّ) عن دين الإسلام (وَأَقَرَّ بِوُجُوبِ الصَّلَاةِ وقَالَ لَا أُصَلِّي) الآن وأصلى بعد ، أو قال لا أصلى مطلقا ، أو قال لا أصلى حتى يخرج الوقت (أُخِّرَ حَتَّى يَمْضِيَ) أى : يخرج (وَقْتُ صَلَاةٍ وَاحِدَةٍ فَإِنْ) خرج الوقت و (لَمْ يُصَلِّهَا) أى : تلك الصلاة الواحدة (قُتِلَ) بالسيف فى المكان المعهود ، ولا يعاقب بغيره ولا به فى غير مواضع القتل ولا يقتل ابتداء بل يهدد أولا ويضرب ، فإن لم يفعل قتل

تنبيه : يطعم المرتد من ماله زمن ردته ، وأما ولده وعياله فلا ينفقون منه ، لأنه صار بسبب الردة بمنزلة من لا مال عنده .

قوله : (وأصلى بعد) أى : بعد خروج الوقت الضرورى ، فهو فى المعنى عين قوله : أو قال لا أصلى حتى يخرج الوقت .

قوله : (أخر حتى يمضى) مفاد الشارح : إبقاء العبارة على ظاهرها ، وأن التأخير مطلوب فيكون ماشيا على ضعيف .

ونحن نقرره على وجه به يكون جاريا على المعتمد ، **فنقول** : قوله : يمضى ، معناه : أى : يكاد يمضى ، أى : بحيث يبقى من الوقت الضرورى ما يسع ركعة بسجدتيها ، ولا يعتبر فيها طمأنينة ، ولا اعتدال ، ولا قراءة فاتحة ، ولا طهارة – فيما يظهر – صونا للدماء ، فإن قام للفعل لم يقتل ، وإلا قتل بالسيف فى الحال ، هذا إذا كانت حاضرة واحدة ، فإن كان عليه حاضرتان أخر لبقاء خمس ركعات فى الظهرين حضرا ، ولثلاث فيهما سفرا ، ولأربع فى الليلتين حضرا أو سفرا ؛ ولا يعتبر أيضا طمأنينة ، ولا اعتدال مطلقا ، ولا فاتحة سوى الركعة الأولى من الصلاة الأولى فقط ، بناء على وجوبها فى ركعة ؛ وهذا لا ينافى أنه لابد فى الصلاة من طمأنينة وغيرها .

قال بعض الشراح : وبقولنا حتى يكاد يمضى إلخ ، علم أن الإمام أو نائبه اطلع عليه قبل خروج الوقت ، وطلب منه الفعل ، وامتنع ، ويدل على ذلك قول المصنف أُخِّر .

فعلى هذا التقرير ، لم يكن المصنف آتيا على القول الضعيف من أن الفائتة يقتل بها ، خلافا لما قاله الشارح آخر العبارة ، كما نبهنا عليه .

قوله : (فى المكان المعهود) أى : المعهود لإقامة الحدود الشرعية فيه .

قوله : (ولا يقتل ابتداء بل يهدد أولا ويضرب) وهل ذلك بعد خروج الوقت – بناء

حدا لا كفرا . وظاهر كلامه القتل بالفائتة ، والمذهب خلافه .

(وَمَنِ امْتَنَعَ مِنَ الزَّكَاةِ أُخِذَتْ مِنْهُ كَرْهاً) وتجزيه ، وإن أدى ذلك إلى قتله ،

على تقرير الشارح من أن المصنف ذهب إلى القول بالقتل بالفائتة – أو قبله ؟ وأما على الراجح **فنقول** : إذا اطلع عليه مع سعة الوقت ، فيجب على الإمام تهديده ولو بالضرب ، ثم يضربه ؛ والظاهر : أنه يهدد بالقتل بعد الضرب ، وإن لم يطلع عليه حتى ضاق بحيث لم يبق منه إلا مقدار ركعة مع الطهارة ، ، فتردد **عج** فى قتله ، واستظهر عدم قتله ، واستظهر الشيخ قتله ، لأنه عند ضيق الوقت لا سبيل إلى جواز التأخير فى الشروع مع القدرة .

قلت : وهو الظاهر لى ، ومن طُلبت منه بسعة وقتها ، وأخر لبقاء ركعة ، وحصل توان حتى خرج الوقت ، فيقتل بها لأجل الطلب – على المشهور – كما قاله الزرقانى فى شرح العزية .

قلت : فعليه لا يقال إن المصنف ذهب إلى القتل بالفائتة ، لأن الخلاف المعهود فيها إنما هو فى فائتة لم يطلب بها فى الوقت .

تتمة : حكم من قال : لا أتوضأ ، أو لا أغتسل من جنابة ، أو لا أستر عورتى فى الصلاة ، أو لا أركع لها ، أو لا أسجد كسلا . حكمُ تاركها . وانظر هل يقدر بالنسبة للوضوء والغسل ، قدر ما يسعهما مع ركعة – وحينئذ يقتل – أو يراعى قدر ركعة مع بدلهما ؟ وهو التيمم . والظاهر الثانى لحرمة الدماء .

قوله : (والمذهب خلافه) أى : أنه لا يقتل بالفائتة ، أى : التى لم تطلب منه أصلا ، أو طلبت بضيق وقتها على ما تقدم .

قوله : (ومن امتنع من الزكاة) أى : عنادا أو تأويلا .

قوله : (أخذت منه كرها) – بفتح الكاف – أى : قهرا ، وأما كرها بمعنى التعب والمشقة فالبضم والفتح .

قوله : (وإن أدى ذلك إلى قتله) مبالغة فى قوله : أخذت منه .

والحاصل : أنه يقاتل عليها ، وإذا مات فيكون دمه هدرا بخلاف دم الفقير ، فيقتل به ؛ وإن لم يظهر الممتنع مال ، وهو معروف بالملاء ، للإمام سجنه حتى يظهر ماله ، لأنه من حق الفقراء ؛ والإمام ناظر فيه . فإن ظهر بعض المال واتهم بإخفاء غيره ، فظاهر المذهب لا يحلف .

لأنه من البغاة . وأخذ من كلامه أن الزكاة لا تفتقر إلى نية ، لظهور المنافاة بين الإكراه وبين التقرب .

(وَمَنْ تَرَكَ الْحَجَّ) الواجب (فاللّٰهُ حَسْبُهُ) ينتقم منه ، فلا تتعرض له بقتل ولا بغيره ، إذ لعله لم تتوفر عنده شروط وجوب الحج ، ويظهر أن هذا مبنى على القول بأن الحج على التراخى .

(وَمَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ) المفروضة (جَحْداً لَهَا) أى : لوجوبها ، أو لوجوب شيء منها كالركوع والسجود ، أو جحد غيرها من الفرائض كالحج ، أو استحل ما حرم الله ، أو حرم ما أحل الله (فَهُوَ كَالْمُرْتَدِّ يُسْتَتَابُ ثَلَاثاً فَإِنْ لَمْ يَتُبْ قُتِلَ) كفرا لاحدا ، فلا يصلى عليه ، ولا يدفن فى مقابر المسلمين ، ولا ترثه ورثته ، ويكون ماله لبيت مال المسلمين .

قوله : (لأنه من البغاة) هم الذين خرجوا على الإمام ، فعلى هذا يكون الكلام مفروضا فيما إذا كان الطالب للزكاة الإمام .

قوله : (وأخذ من كلامه) قد يقال : إن نية الإمام نائبة عن نيته .

تنبيه : من جحد وجوب الزكاة ، فإنه يستتاب ثلاثة أيام ، فإن لم يتب قتل كفرا .

قوله : (فلا نتعرض له) الأولى أن يقول : أى : لا نتعرض له ، تفسير للمراد بقوله : فالله حسبه .

قوله : (إذ لعله لم تتوفر) أى : فى نفس الأمر ، ولو توفرت فى الظاهر .

قوله : (ويظهر أن هذا إلخ) قضية التعليل المذكور : ولو بنينا على القول بوجوبه على الفور .

قوله : (أو استحل إلخ) أى : أنكر أمرا مجمعا عليه بالضرورة ، هذا هو محل الكفر .

قوله : (كالمرتد) أى : القائل بأن العالم قديم .

قوله : (يستتاب) أى : يجب على الإمام ، أو نائبه أن يطلب منه التوبة .

وقوله : (ثلاثا) أى : ثلاثة أيام .

قوله : (فإن لم يتب إلخ) أى : وأما لو تاب برجوعه للإسلام ، فإنه يسقط عنه إثم الارتداد ، كما سقط عنه ما كان عليه : من صلاة ، أو صوم ، أو زكاة ، أو نذر ، أو عتق ، بخلاف الحج فيجب عليه فعله ، ولو كان قد فعله قبل الردة ، لأن ظرفه العمر .

(وَمَنْ سَبَّ) من المسلمين البالغين والعياذ بالله سيدنا محمدا (رَسُولَ ٱللهِ صلى ٱللهُ عليه وسلَّم) أو عابه ، أو ألحق به نقصا (قُتِلَ حَدًّا) إن تاب ، لا كفرا على المشهور ؛ ولهذا قال : (وَلَا تُقْبَلُ تَوْبَتُهُ) سواء كانت توبته قبل القدرة عليه ، أو جاء تائبا من قبل نفسه ، لأنه حد وجب فلا تسقطه التوبة ، أما إذا لم يتب كان قتله كفرا؛ وكذلك حكم من سب أحدا من الأنبياء ، أو من الملائكة صلوات الله

قوله : (ومن سب) أى : شتم .

قوله : (من المسلمين) سيأتى محترزه .

وقوله : (البالغين) وأما الصبى فينتظر بلوغه .

قوله : (والعياذ بالله) أى : والحال أن التحصن بالله .

قوله : (أو عابه) أى : نسبه للعيب ، وهو : خلاف المستحسن ، عقلا ، أو شرعا ، أو عرفا ، فى خلق أو دين .

قوله : (أو ألحق به نقصا) أى : بأن ذكر ما يدل على نقصه ، كأن قال : أسود أو قصير ، وإذا تأملت تجد أنه يستغنى عن قوله : أو ألحق به نقصا ، بقوله : أو عابه ، لأنه إذا نسبه للعيب ، فقد ألحق به نقصا .

قوله : (قتل حدا إن تاب إلخ) أى : أو أنكر ما شهدت به عليه البينة ، ويستعجل بقتله ، وإن ظهر أنه لم يرد ذم النبى ﷺ لجهل ، أو سكر ، أو لأجل تهور فى الكلام ؛ ولا يقبل منه دعوى سبق اللسان ، ولا دعوى سهو ، أو نسيان .

قوله : (على المشهور) متعلق بقوله : قتل ، ومقابل المشهور : ما قاله ابن كنانة : من أنه يخير الإمام فى قتل الساب المسلم ، أو صلبه حيا .

قوله : (ولهذا) أى : ولكونه يقتل حدا لا تقبل توبته . **أقول** : لا يخفى أن المراد من عدم قبول توبته قتله ولابد ، فيكون فيه تعليل الشيء بنفسه ، فالأحسن أن يجعله تأكيدا لقوله : قتل حدا .

قوله : (لأنه حد وجب فلا تسقطه التوبة) أى : كالزانى ، والشارب ، والقاتل ، والسارق ، سوى المحارب ، فإن حد الحرابة يسقط عنه بإتيانه للإمام طائعا ، أو ترك ما هو عليه . أما إن لم يتب فإن قتله كفر . اعلم : أن ظاهر كلامهم : أنه يستعجل بقتل الساب ، ومثله الزنديق ، ولو كان قتلهما كفرا ، لأن التأخير ثلاثا ، إنما هو فى المرتد غيرهما .

قوله : (وكذلك من سب أحدا من الأنبياء) أى : مجمعا على نبوته أو مَلَكيته .

وسلامه عليهم أجمعين ، أو جحد كتابا من كتب الله المنزلة . ومن سب من اختلف في نبوته كالخضر ولقمان نكل نكالا شديدا ولا يقتل .

(وَمَنْ سَبَّهُ) صلى الله عليه وسلم (مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ بِغَيْرِ مَابِهِ كُفْرٌ أَوْ سَبَّ ٱللهَ عَزَّ وَجَلَّ بِغَيْرِ مَابِهِ كُفْرٌ قُتِلَ إِلَّا أَنْ يُسْلِمَ) ما ذكره فى سب النبى ﷺ هو المشهور على ما صرح به ج ، ومشى عليه صاحب المختصر ؛ وقال ع: ما قال

قوله : (أو جحد كتابا من كتب الله المنزلة) المراد : مما علم مجيء الإسلام به ضرورة .

قوله : (نكل نكالا شديدا) أى : عوقب عقابا شديدا .

قوله : (ومن سب من اختلف فى نبوته) أى : أو اختلف فى ملكيته : كهاروت وماروت .

تنبيه : سكت المصنف والشارح عن ساب الله تعالى ، والحكم فيه : أنه يقتل إذا لم يتب ، وإلا فالراجح قبولها ؛ وقيل لا . والفرق بين سب الله وسب النبى : أن النبى ﷺ بشر ، والبشر من حيث كونه بشرا يقبل العيب ، وتلحقه المعرة بالأوصاف القبيحة ، والبارى سبحانه وتعالى منزه عن سائر العيوب ، فلا يلحقه عيب ولا معرة ، فشدد عليه لئلا يسبق إلى فهم السامع حقيقة الكلام .

قوله : (بغير ما به كفر) المراد : بما به كفر ما أقررناهم عليه ، وبغير ما به كفر مالم نقرهم عليه .

وقوله : (إلا أن يسلم إلخ) أى : فيكون إسلامه توبة ، لأن الإسلام يجُب ما قبله ، والفرق بين توبة الكافر أنها تقبل ، وتوبة المسلم لا تقبل ، أن قتل المسلم حده وهو زنديق لا تعرف توبته ، والكافر كان على كفره فيعتبر إسلامه .

قوله : (ما ذكره فى سب إلخ) أى : من أنه يقتل إلا أن يسلم هو المشهور ، وهو المعول عليه ، وكلام ابن عمر ضعيف .

قوله : (وقال ع : إلخ) أى : فالمشهور عند ابن عمر : أنه يقتل مطلقا كيفما وقع منه السب ، لا بما كفروا به ولا بغيره ، وهل بعد الاستتابة أو قبلها ؛ قولان . والذى قال أبو محمد بعد الاستتابة .

أبو محمد غير المشهور ، مثال سبه بغير مابه كفر : أن يقول قولا قبيحا ، أو يقول ليس بنبى ومثال سبه بما به كفر أن يقول : ساحر ، أو يقول اليهودى : ليس برسول إلينا وإنما رسولنا موسى ، أو يقول النصرانى : إنما رسولنا عيسى .

ومثال سب الله عز وجل بغير مابه كفر أن يقول : غير كريم ، أو يقول : غير حليم ، ومثال سبه بما به كفر أن يقول : هو ثالث ثلاثة ، أو له صاحبة ، أو له ولد .

(وَمِيرَاثُ الْمُرْتَدِّ) إذا مات على ارتداده ، وكان حرا (لِجَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ) ع: وانظر لم سكت عن ميراث غيره ممن ذكر أنه يقتل ؟ ع: يحتمل أن سكوته

قوله : (أن يقول قولا قبيحا) لا يخفى أن مما صدقات ذلك ما كفروا به ، فلا يناسب التمثيل بقوله أن يقول : ساحر إلخ .

قوله : (غير كريم) فيه نظر ، لأنهم كفروا بقولهم يد الله مغلولة ، أى : بخيل .

قوله : (ومثال سبه بما به كفر) أى : فلا يقتلون به ، حتى ينزل عليه – عليه السلام – فينقضى أمد أخذ الجزية ، وبعد ذلك لابد من الإسلام أو القتل ، لأن حل أخذها مُغَيًّا بنزول عيسى عليه السلام .

قوله : (إذا مات على ارتداده) بأن قتل على ردته ، أو مات حتف أنفه .

قوله : (وكان حرا) وأما مال العبد فهو لسيده .

قوله : (لجماعة المسلمين) فيوضع فى بيت مالهم ، وظاهره : ولو كانت ورثته كفارا ؛ وظاهره أيضا : ولو ارتد فى مرضه ، وأما لو تاب برجوعه للإسلام فإن ماله يرجع له ولو كان عبدا .

قوله : (ممن ذكر) وهو أشياء : الأول والثانى : الزنديق والساحر اللذان تابا بعد الاطلاع عليهما ، بدليل قول الشارح : يقتل الزنديق حدا بل الساحر من أفراد الزنديق على تقريره الذى قرر به . ولا يخفى أن هذين ميراثهما لورثتهما . وظاهر عبارته : أنهما من محل الخلاف .

الثالث : من أقر بوجوب الصلاة وامتنع منها كسلا ، ولا يخفى أن هذا مسلم فترثه ورثته ، وظاهر عبارته : أن ذلك من محل الخلاف ؛ وأما التارك لها جحدا فذلك مرتد بلا ريب .

الرابع : الساب رسول الله ﷺ ، وتاب ، تقبل توبته وترثه ورثته . وظاهر عبارته أيضا : أن ذلك من محل الخلاف ، وأما الذى لم يتب فهو من أفراد المرتد .

عن ذلك أن مذهبه فيهم لورثتهم ، وفيه خلاف ؛ وحكى ج : أن ميراث الزنديق لورثته عند ابن القاسم ، أو لجماعة المسلمين عند أشهب وابن نافع .

(وَالْمُحَارِبُ) الذى تقدم تفسيره (لَا عَفْوَ فِيهِ إِذَا ظُفِرَ بِهِ) أى : أخذ قبل توبته لأنه حق لله تعالى (فَإِنْ قَتَلَ أَحَداً) ولو عبدا أو كافرا (فَلَابُدَّ مِنْ قَتْلِهِ) وجوبا إذا كان مكلفا ولو عفا عنه أولياء المقتول ، لأنه حق لله تعالى (وَإِنْ لَمْ يَقْتُلْ) أحدا (فَيَسَعُ) أى : يبذل (الإِمَامُ فِيهِ اجْتِهَادَهُ) استحبابا (بِقَدْرِ جُرْمِهِ) أى : اكتسابه للمعاصى والطغيان (وَكَثْرَةِ مُقَامِهِ فى فَسَادِهِ) فيفعل به ما يراه الإمام كافيا فى ردعه ، فإن كان ذا قوة فعل به أشد العقوبات الآتية، وهو : القطع من خلاف ،

قوله : (أن ميراث الزنديق) أى : الذى تاب بعد الاطلاع عليه — على ظاهر عبارته المتقدمة — .

قلت : وكذا الذى مات قبل الاطلاع عليه ، يكون ماله لورثته ؛ وأما الذى مات بعد الاطلاع عليه ، فصار كافرا كالمرتد ، فيكون ماله لبيت المال . ولا يخفى أن الزنديق مماصدقات الغير الذى أشار له بقوله : عن ميراث غيره .

قوله : (لا عفو فيه) جائز .

قوله : (فلابد من قتله) بل ولو شارك فى القتل بإعانة كضرب ، أو إمساك ، بل ولو بالممالأة . ولابد من قتله إلا أن يكون يترتب على قتله مفسدة أشد ، كما كان يقع فى عرب أفريقية : من أنه إذا قتل واحد منهم شخصا وقتلوه به يخربون البلاد ويقتلون به خلائق كثيرة .

قوله : (إذا كان مكلفا) أى : بالغا عاقلا ، وأما إذا كان المحارب صبيا ، فإنه لا يقتل بل يعاقب حارب بالسيف أو العصا ، تحقيق .

قوله : (والطغيان) عطف تفسير .

قوله : (فعل به أشد) أى : ندبا : أى : وإذا كان ذا تدبير ندب قتله ، وتحته أمران : قتل فقط ، أو صلب ثم قتل .

والحاصل : أن أو فى الآية للتخيير ، فلا يجب على الإمام فعل واحد بعينه ، حيث لم يقتل أحدا بل يندب له النظر .

وإن لم يكن كذلك فعل به أيسر العقوبات وهو : النفى . ثم بين ما يبذل الإمام فيه اجتهاده فقال : (فَإِمَّا قَتَلَهُ أَوْ صَلَبَهُ ثُمَّ قَتَلَهُ أَوْ يُقَطِّعُهُ مِنْ خِلاَفٍ أَوْ يَنْفِيهِ إِلَى بَلَدٍ يُسْجَنُ بِهَا حَتَّى يَتُوبَ) والأصل فى هذا قوله تعالى : ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ [المائدة : ٣٣] الآية . ع : ظاهر قوله : فإما قتله أو صلبه ثم قتله ، إما أن يقتله من غير صلب ، أو يصلبه ، ثم يقتله . وظاهر القرآن أن الصلب حد قائم بنفسه ، والمذهب المشهور هو قول ابن القاسم : أنه يجمع بينهما ويقدم الصلب .

والقتل يكون على الوجه المعتاد بالسيف أو الرمح ، ولا يقتل على صفة يعذب بها ، ولا بحجارة .

قوله : (وإن لم يكن كذلك) أى : بأن لم يكن ذا قوة ، أى : ولا تدبير . وسكت الشارح عن حال من كثر مقامه فى الفساد ، وحكمه : أنه إذا لم يكن ذا قوة ، ولا بطش ، ولا تدبير النفى والضرب ، كمن وقعت منه فلتة مخالفة لظاهر حاله ، نادما على ذلك .

قوله : (وهو النفى) أى : والضرب ، إذا تقرر ذلك ، تعلم ما فى عبارة الشارح من القصور ، وعدم التطبيق لكلامه مع قول المصنف : فإما قتله .

قوله : (أو يصلبه ثم يقتله) فيصلبه حيا على خشبة يربط جميعه بها ، لا من أعلاه فقط كإبطيه ووجهه ، أو ظهره لها غير منكوس ، فالصلب من صفات القتل ، فلم يجتمع عليه عقوبتان . قال محمد : ولو حبسه الإمام ليقتله ، فمات فى الحبس ، لم يصلبه ، لأنه لم يفعل معه من الحدود شيئا . لو قتله إنسان فى الحبس لصلبه بعد ذلك لأنه بقية حده .

قوله : (وظاهر القرآن) فإن قلت : ما جواب المشهور عن ظاهر القرآن ؟ **قلت** : جوابه الأخذ من السنة .

قوله : (والمذهب المشهور إلخ) ومقابله قولان :

أحدهما : ما وقع فى رواية عن مالك مما يفيد أن الصلب وحده يكفى ، كما أن القتل وحده يكفى .

الثانى : أنه يجمع بينهما ويؤخر الصلب ، وهو مذهب أشهب .

قوله : (والرمح) أى : بوضعه فى لبته .

والصلب الربط على الجذوع ، ويكون قائم لا منكسا ، وهو خاص بالرجل دون المرأة المحاربة ، لأن فى ذلك كشف العورة منها .

ومعنى القطع من خلاف : أن تقطع يده اليمنى ورجله اليسرى ، فإن حارب بعد ذلك قطعت يده اليسرى ورجله اليمنى ، فإن حارب بعد ذلك قتل ، فإن كانت يده اليمنى مقطوعة أو شلاء قطعت يده اليسرى ورجله اليمنى . واختلف فى حد القطع من اليد فقيل من الكوع ، وقيل تقطع على حد الأصابع ، ومن الرجل فقيل تقطع من نصف القدم ويترك له آخر مؤخر القدم ، وقيل تقطع من الكعب .

والنفى الإخراج من بلد إلى بلد آخر ، وأقل البلد المنفى إليه ماتقصر فيه الصلاة ، والحبس حتى تظهر توبته ، والنفى خاص بالذكر الحر ، وأما المرأة والعبد

قوله : (ويكون قائما إلخ) وينبغى أن يطلق يداه ، لأن له فى ذلك بعض الراحة إلى أن يموت ، فإن لم تطلق فلا بأس ، قاله فى التحقيق منقولا .

قوله : (لأن فى ذلك كشف العورة) لعل المراد : مظنة كشف العورة .

قوله : (أن تقطع يده اليمنى ورجله اليسرى) قال تت : فتقطع يده اليمنى فرجله اليسرى فى فور واحد ، وليس له تفريق القطع فى وقتين اهـ .

قوله : (فإن كانت يده اليمنى مقطوعة إلخ) والظاهر أن مثله ما إذا كانت ناقصة أكثر الأصابع.

قوله : (فقيل من الكوع) وهو الراجح .

قوله : (على حد الأصابع) أى : قطعا آتيا على منتهى الأصابع .

قوله : (وقيل تقطع من الكعب) وهو الراجح .

قوله : (والحبس حتى تظهر توبته) أى : أو يموت ، لا أنه يخلى سبيله بعد سنة ، ويكون النفى بعد الضرب باجتهاد الإمام .

قوله : (وأما المرأة والعبد) حاصله : أنه لو كان المحارب عبدا تخير فيه الإمام بين ثلاثة أشياء : القطع من خلاف ؛ أو القتل المجرد ؛ أو الصلب ثم القتل ؛ ولا ينفى إلا برضا السيد . وأما المرأة فيخير فيها بين القتل المجرد ، أو القطع من خلاف ، ولا تصلب ، ولا تنفى إلا أن ترضى بالنفى إلى بلد على مسافة قصر ، ووجدت رفقة مأمونة .

فلا ينفيان ، ولو رضى سيد العبد بنفيه فذلك له ، وكذلك المرأة إذا رضيت به ووجدت رفقة مأمونة .

ثم صرح بمفهوم قوله إذا ظفر به فقال : (فَإِنْ لَمْ يُقْدَرْ) أى : لم يظهر (عَلَيْهِ حَتَّى جَاءَ) إلى الإمام (تَائِباً وُضِعَ عَنْهُ كُلُّ حَقٍّ هُوَ لِلَّهِ) تعالى (مِنْ ذَلِكَ) أى : من عقوبة الحرابة وهى القتل إلى آخر ما تقدم ، لقوله تعالى : ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُواْ عَلَيْهِمْ ﴾ [المائدة : ٣٤] . فاستثناهم الله تعالى من الذين يحاربون ؛ وخرج بقوله : كل حق هو لله من ذلك ، حقوق الآدميين ، وحق الله فى غير الحرابة كحد الزنا وشرب الخمر ، فإنه يؤخذ به . وصرح بالحق الأول فقال : (وَأُخِذَ بِحُقُوقِ النَّاسِ) التى جناها فى حال حرابته (مِنْ مَالٍ أَوْ دَمٍ) لأن التوبة لا تأثير لها فى حقوق الآدميين .

(وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنَ اللُّصُوصِ) جمع لص (ضَامِنٌ لِجَمِيعِ مَا سَلَبُوهُ مِنَ الأَمْوَالِ) سواء أخذ فى حال تلصصه ، أو جاء تائبا ، وسواء أخذ المال هو ، أو أخذه غيره وهو حاضر ، لأن المعين شريك ، واللصوص بعضهم لبعض حملاء ،

قوله : (حتى جاء إلى الإمام تائبا) أى : أو ترك ما كان عليه من الحرابة بأن ألقى السلاح ، أى : فحدها يسقط بأحد هذين الأمرين ، فلا يسقط حدها بتأمين الإمام إذ لا يجوز له تأمينه ، وإن جاز له تأمين الكافر .

قوله : (وأخذ بحقوق الناس) اعلم : أنه إذا كان المحارب موسرا من حين أخذ المال إلى حين إقامة الحد ، فإنه يؤخذ بالمال ؛ وإن أعسر فيما بين ذلك لم يؤخذ منه المال . وإن لم يقم عليه الحد بأن جاء تائبا ، أخذ منه المال إن وجد ، واتبع به إن أعدم ؛ وهل المراد بالحد : القتل ، أو القطع ، أو النفى ، أو الأولان فقط ، دون النفى فهو بمنزلة العدم ؛ والأول مرتضى أبى الحسن الصغير ، وهو الراجح . والثانى ذكره اللخمى انظر عج .

قوله : (وكل واحد من اللصوص) أى : المحاربين ، فليس المراد به هنا السارق بل المحارب .

قوله : (أو أخذه غيره) كان ما أخذه أصحابه باقيا أو لا ، نابه شيء مما نهبوه أو لا . وإنما يغرم عمن عداه حيث لزم من عداه الغرم ، لأنه يغرم بطريق الضمان .

فكل من أخذ منهم غرم الجميع ويرجع على أصحابه ؛ وأما المجتمعون على السرقة، فكل مخاطب بما أخذه خاصة على ظاهر كلام بعض الشيوخ، وقال ابن رشد: إذا تعاونوا فهم كالمحاربين .

وقوله : (وتُقْتَلُ الجَمَاعَةُ بِالْوَاحِدِ فِي الحِرَابَةِ وَالْغِيلَةِ وَإِنْ وَلِيَ الْقَتْلَ وَاحِدٌ مِنْهُمْ) تكرار مع ما تقدم (ويُقْتَلُ المُسْلِمُ بقَتْلِ الذِّمِّيِّ) أو العبد إذا قتله (قَتْلَ غِيلَةٍ أَوْ حِرَابَةٍ) قبل أن يتوب ، وأما إن تاب بعد ما قتل فعليه دية الذمى وقيمة العبد ، ولا يقتل بهما قاله ع . وقال ق : مقتضى قوله فإن قتل أحد فلابد من قتله أنه يقتل ولو جاء تائبا .

ثم شرع يتكلم على الزنا ، ولفظه مقصور عند أهل الحجاز ممدود عند أهل

قوله : (وقال ابن رشد إلخ) هو الراجح ، ومثل ذلك البغاة والغصاب ، فإن وجد بيد غاصب بعض مال ، وقدر عليه بعض المغصوب منهم ، استبد بقدر ما غصب منه ، ورد ما فضل إن فضل منه لغيره ، وليسوا كأرباب الديون يتحاصون .

قوله : (وقال ق إلخ) كلام ق ضعيف ، والراجح كلام ابن عمر ، وهو أنه إذا جاء تائبا قبل القدرة عليه ، فلا يقتل حينئذ إلا قصاصا ، فإن كان المقتول غير مكافئ له ، فإنما يغرم القيمة للعبد ، أو الدية فى الذمى ، وإن كان مكافئا له فللولى العفو .

قوله : (ولفظه مقصور إلخ) والنسبة إلى المقصور زنوى ، وإلى الممدود زنائى . واعلم : أن من قصره جعله اسم الشيء نفسه ، ومن مده ذهب إلى أنه من فعل اثنين كالمقاتلة . قاله فى التحقيق .

قوله : (وطء مكلف) أى : تغييب حشفته ، أو قدرها ولو بغير انتشار ، أو مع لف خرقة خفيفة لا تمنع لذة لا كثيفة ، أو فى هواء الفرج .

ولما كان الزنا لا يمكن صدوره إلا من اثنين ، فذكر أحدهما مستلزم لذكر الآخر . واختير ذكر الفاعل لأنه يجرى مجرى العلة ، والاستغناء بها عن المعلول أولى من العكس ؛ قاله بهرام .

نجد . وعرفوه بأنه وطء مكلف مسلم فرج آدمى لا ملك له فيه باتفاق تعمدا .

أو يقال : إضافة الوطء للمكلف تعلقه به ، أى : تعلق الوطء بمكلف ، والمراد بالفاعل : من يميل إلى ذلك الفعل ، والمرأة تميل إلى ذلك ، فيشمل الواطئ والموطوءة .

وخرج بالمكلف غيره كالصبى والمجنون ، فإن ذلك لا يسمى زنا شرعا ، وإن كان زنا لغة . وقال فى التحقيق : واحترز بالمكلف عن الصبى ولو مراهقا ، لكن المراهق يؤدب على المذهب.

وخرج من لاط بنفسه ، لأنه أتى بالفاعل نكرة ؛ وكذا بالمفعول . وحكمه أنه يعزر ولا حد عليه .

وقوله : (مسلم) أى : حر أو عبد ، فخرج به وطء الكافر للكافرة ، أو المسلمة ، فإنه لا يسمى زنا شرعا ، إذ لا حد عليه فى الصورتين .

وقال فى التحقيق : وبالمسلم عن الكافر إذا زنا بمسلمة طائعة ، فإنه لا يحد على المشهور ، لكن يعاقب العقوبة الشديدة ، وتحد المسلمة لأنه يصدق عليها التعريف .

وقوله : (فرج آدمى) احترز بالفرج عن الوطء بين الفخذين ونحوه . وبالآدمى : من وطء البهيمة ، فإنه لا يحد ويعزر .

ويخرج من آدمى الخنثى المشكل ، فلا حد على من زنى به فى فرجه على الأكثر ، وأما إن زنى به فى دبره فعلى الزانى الحد .

وإن زنى بذكره فلا حد عليه ، وكذا بفرجه عند الأكثر .

ولو أدخلت امرأة ذكر نائم فى فرجها فعليها الحد .

ولا حد على من وطئ جنية .

قوله : (لا ملك له فيه) المراد بالملك التسلط الشرعى ،فالمملوك الذكر لا تسلط له عليه شرعا من جهة الوطء .

وخرج به من وطؤها له حلال من زوجة ، أو أمة ؛ ولكن امتنع وطؤهما عليه لعارض من حيض ونحوه ، فإن ذلك لا يسمى زنا شرعا .

وخرج بقوله : باتفاق ، النكاح المختلف فيه ، كالنكاح بلا ولى ، فإن الوطء فيه لا يسمى زنا شرعا ، إذ لا حد فيه . والمراد بالاتفاق : اتفاق العلماء لا المذهبى .

وقوله : (تعمدا) أخرج به الناسى ، والغالط ، وكذا الجاهل بالحكم ، إن كان يظن منه ذلك كالأعجمى إذا زنا بقرب إسلامه ، وادعى أنه لم يعلم بالتحريم .

وحكمه الحرمة دل عليه الكتاب ، والسنة ، والإجماع .

وعقوبات الزانى ثلاثة : رجم فقط ، جلد مع تغريب ، جلد فقط . أولها أشار إليه بقوله : (وَمَنْ زَنَى مِنْ حُرٍّ) مسلم مكلف ذكر أو أنثى (مُحْصَنٍ) **ك :** رويناه بكسر الصاد ، والصواب الفتح (رُجِمَ حَتَّى يَمُوتَ) بحجارة معتدلة ، واحترز

وهذا التعريف شامل للواط ، لأن الفرج شامل الدبر ، فيسمى زنا شرعا .

لكن اللواط إنما هو الوطء فى دبر الذكر ، وأما الوطء فى دبر الخنثى المشكل فهو من الزنا كدبر الأنثى الأجنبية .

قوله : (دل عليه) أى : على الحكم الذى هو الحرمة .

قوله : (الكتاب) قال تعالى : ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً ﴾ [سورة الإسراء : ٣٢] إلى غير ما آية .

وقوله : (والسنة) ففى الصحيحين أن رسول الله ﷺ قال : « إِنَّ مِنْ أَعْظَمِ الذُّنُوبِ أَنْ تَجْعَلَ للهِ نِدًّا وَهُوَ خَلَقَكَ ثُمَّ أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ خَشْيَةَ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ ثُمَّ أَنْ تَزْنِىَ بِحَلِيلَةِ جارِكَ » [(١)] .

وقوله : (والإجماع) قال الفاكهانى : لا خلاف بين الأمة أن الزنا محرم ومن أكبر الكبائر .

قوله : (ومن زنى) أى : غيب حشفته فى أجنبية مطيقة ولو ميتة .

قوله : (رويناه بكسر الصاد والصواب الفتح) قال المجدولى : واعلم أن اسم الفاعل من أحصن – إذا تزوج – محصن – بفتح الصاد – على غير قياس وفيه الكسر على القياس أيضا اهـ فقول الفاكهانى : والصواب الفتح ، أى : من حيث السماع .

قوله : (بحجارة معتدلة) أى : لا بحجارة عظيمة خشية التشويه ، ولا بحجارة صغيرة خشية التعذيب ، ولا يحفر له حفرة على المذهب ؛ ومقابله يحفر لنصفه ، ويتقى فرجه ، ووجهه ، ويضرب على ظهره ، أو بطنه ، ويجرد أعلى الرجل من كل شيء ، ولا تجرد المرأة إلا مما يقى الضرب ، وينظر بها وضع حملها ، وتجد من يرضع ولدها بخلاف الجلد ، فإنها تؤخر فيه حتى ينقضى نفاسها لأنها مريضة .

---

(١) البخارى ١٩٥/٣ طبع الهند ، ٣٠٢ وفى غيرها من المواضع . مسلم ٦٣/١ . أبو داود ٣٩٤/٢ . النسائى ١٦٥/٢ . الترمذى ٣٠٥/٢ ، وقال حديث حسن صحيح المسند للإمام أحمد ٤٣٤/١ .

بالحر من الرقيق ، وسينص على حكمه (وَٱلإِحْصَانُ أَنْ يَتَزَوَّجَ) الرجل العاقل البالغ (امْرَأَةً) مسلمة كانت ، أو كتابية ، حرة أو أمة ، بالغة أو غير بالغة، ممن يوطأ مثلها (نِكَاحاً صَحِيحاً) احترازا من النكاح الفاسد ، فإنه لا يحصن اتفاقا، واحترز بقوله : (وَيَطَأَهَا وَطْأً صَحِيحاً) من الوطء الغير المباح ، كوطء الحائض فإنه لا يحصن .

وثانيها : أشار إليه بقوله : (فَإِنْ لَمْ يُحْصَنْ) الحر المسلم المكلف (جُلِدَ مِائَةَ جَلْدَةٍ وَ) بعد أن يجلد (غَرَّبَهُ ٱلْإِمَامُ إِلَى بَلَدٍ آخَرَ) كفدك وخيبر من المدينة المشرفة ، وبينهما يومان وقيل ثلاث مراحل ، ويكون حمله فى ماله إن كان له مال، وإلا ففى

قوله : (والإحصان) لغة : العفة ، وشرعا : أن يتزوج .

قوله : (البالغ) أى : الحر .

قوله : (نكاحا صحيحا) أى : ولازما .

قوله : (وطأ صحيحا) أى : مباحا مع انتشار .

والحاصل : أن شروط الإحصان عشرة : البلوغ ، والعقل ، والحرية ، والإسلام ، والإصابة فى عقد نكاح لازم ، وأن تكون الإصابة صحيحة بانتشار ولا مناكرة ؛ وعلم من اشتراط حرية الزوج وإسلامه ، والإطلاق فى المرأة : أنه قد يتحصن أحد الزوجين دون صاحبه ، فالزوجة الأمة ، الحرة ، المطيقة ، تحصن زوجها الحر البالغ ، ولا يحصنها ؛ كما أن الكتابية تحصن زوجها المسلم ولا يحصنها ؛ والمجنونة تحصن العاقل ولا يحصنها ؛ وتتحصن المرأة دون الرجل : كما إذا تزوجت البالغة ، الحرة ، بعبد بالغ ، أو مجنون بالغ .

قوله : (فإن لم يحصن) أى : بأن لم يتزوج أصلا ، أو تزوج تزويجا فاسدا ، أو غير لازم ، أو وطئ فى زمن حرمة ، أو من غير انتشار ، أو غير ذلك .

قوله : (غربه الإمام) أى : وجوبا ، إن كان ذكرا ، فلو غرب نفسه فإنه لا يكتفى بذلك .

قوله : (وقيل ثلاثة مراحل) أى : ثلاثة أيام على ما يفيده بعضهم ؛ وفى المصباح : المرحلة المسافة التى يقطعها المسافر فى نحو يوم ، والجمع مراحل .

بيت المال ، وكذا نفقته (وَحُبِسَ فِيهِ عَاماً) ويكون من حين سجن .

وثالثها : أشار إليه بقوله : (وَعَلَى الْعَبْدِ) القن كله أو بعضه ، أو من فيه شائبة من شوائب الحرية كالمكاتب (فى الزِّنَا خَمْسُونَ جَلْدَةً) وفى بعض النسخ خمسين ، وهى على تقدير مضاف ، أى : حد خمسين (وَكَذَلِكَ الْأَمَةُ) عليها فى الزنا خمسون جلدة ، وكان الأولى أن يقدم الأمة على العبد ، لأنها التى ورد فيها النص ، قال الله تعالى : ﴿ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحصَنَاتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ ﴾ [النساء : ٢٥] . والعبد مقيس عليها ، ثم بالغ على وجوب الحد عليهما فقال : (وَإِنْ كَانَا مُتَزَوِّجَيْنِ) لأن من شرط الإحصان - كما تقدم - الحرية ، ففارقا الحر فى ذلك (وَ) فى أنه (لَا تَغْرِيبَ عَلَيْهِمَا) لأن فيه ضررا على السيد

قوله : (وإلا ففى بيت المال) فإن لم يكن بيت مال ، أو لم يكن الوصول إليه فعلى المسلمين .

قوله : (وحبس فيه عاما) فإن رجع قبل تمام العام ، أخرج إليه ، أو إلى محل آخر مثله فى البعد ، يمكث فيه حتى تتم السنة .

ولو زنى فى المكان الذى نفى فيه ، أو زنى الغريب بغير بلده ، فالظاهر أنه إن تأنس فى السجن مع المسجونين بحيث لم يتوحش فيه ، غربه إلى موضع آخر يسجن فيه سنة يبتدئها من يوم الخروج الثانى ، ولا يبنى على ما مضى . وإلا ففى سجنه الأول .

والغريب إن كان بفور نزوله قبل تأنسه فى البلد التى زنى بها ، فإنه يسجن فيها سنة وإلا أخرج إلى غيرها .

قوله : (حد خمسين) الإضافة للبيان فتدبر .

قوله : (والعبد مقيس عليها) أى : من باب لا فارق .

قوله : (وفى أنه لا تخريب عليهما) أى : ولو رضى السيد بخلاف الرقيق المحارب ، والمرأة المحاربة إذا رضى السيد ، أو رضيت المرأة بالنفى فلها ذلك حيث وجدت المرأة رفقة مأمونة ، وحرر الفرق . لكن قول الشارح : لأن فيه ضررا على السيد ، يفيد أنه إذا رضى التغريب أنه يغرب وقد علمت خلافه .

(وَ) كذلك (لَا) تغريب (عَلَى المَرْأَةِ) لأنها محتاجة إلى الحفظ والصيانة ، ففى تغريبها تعريض لهتكها ، ومواقعة مثل الذى غربت من أجله .

ثم شرع يبين الطرق التى يثبت بها الزنا وحصرها فى ثلاثة فقال : (وَلَا يُحَدُّ الزَّانِى إِلَّا بِاعْتِرَافٍ مِنْهُ) على نفسه بالزنا ولو مرة (أَوْ بِحَمْلٍ يَظْهَرُ) إذا لم يكن لها زوج – مثلا – (أَوْ بِشَهَادَةِ أَرْبَعَةِ رِجَالٍ أحرار بَالِغِينَ عُدُولٍ يَرَوْنَهُ كَالمِرْوَدِ) بكسر الميم (فى المُكْحُلَةِ) – بضم الميم والحاء – ويشهدون فى وقت واحد (وَإِنْ لَمْ يُتِمّ

قوله : (لا تغريب على امرأة) وإنما عليها الجلد فقط ، ولو رضيت بالتغريب أو رضى زوجها .

قوله : (والصيانة) عطف تفسير .

وقوله : (لهتكها) أى : الذى هو ضد الصيانة ، أفاده فى التحقيق .

قوله : (ومواقعة) معطوف على قوله : مثلها ، أى : وقوع ، فالمفاعلة ليست على بابها .

قوله : (إلا باعتراف منه على نفسه بالزنا) حيث أقر طائعا ، واستمر على إقراره ولو مرة ، ولابد أن يكون ممن يصح اعترافه ، بأن يكون بالغا عاقلا غير مكره .

قوله : (إذا لم يكن لها زوج – مثلا –) أى : ولا سيد مقر بوطئها ، وقد يبحث فى كلام الشارح بأن لفظة – مثلا – تدل على أن المراد هذا أو هذا ، مع أن المراد نفى الزوج والسيد ، ومثل الخالية منهما : ذات السيد أو الزوج الذى لا يولد له ، فزوجة الصبى والمجنون يلزمهما الحد ، أو تزوجت بمن يولد له ، لكن ولدت لمدة لا يلحق الولد فيها بزوجها ، كما لو وضعت حملا كاملا لخمسة أشهر أو أقل من يوم الدخول ، فإنها تحد .

قوله : (يرونه) أى : ذكر الزانى فى فرجها . .

قوله : (بكسر الميم) أى : وفتح الواو .

قوله : (ويشهدون فى وقت واحد) أى : الذى هو وقت الأداء ، ولابد من اتحاد الرؤيا ، أى : أن الأربعة يجتمعون فى النظر للذكر فى الفرج ، فلو اجتمعوا ونظر واحد بعد واحد فلا يكفى ذلك ، لاحتمال تعدد الوطء ، والأفعال لا يضم بعضها إلى بعض .

والحاصل : أنه لابد من اتحاد وقت الأداء ، واتحاد وقت الرؤيا ، ويذكروا اتحاد وقت الرؤيا

أَحَدُهُمُ الصِّفَةَ) بأن يقول رأيته بين فخذيها ولا أدرى ما وراء ذلك (حُدَّ الثَّلَاثَةُ الَّذِينَ أَتَمُّوهَا) حد القذف ، ولا حد على الرابع ، لأنه قصد الشهادة ولم يقصد القذف (وَلَا حَدَّ عَلَى مَنْ لَمْ يَحْتَلِمْ) لأنه غير مكلف ، ويؤدب كما يؤدب فى المكتب (وَيُحَدُّ وَاطِئُ أَمَةِ وَالِدِهِ) على المذهب لعدم الشبهة له فى مال أبيه ولا تقوم عليه ، ولا تحرم على الأب ، ويستبرئها إن أراد وطأها (ولا يحد واطئ أمة ولده) لأن له شبهة فى ماله (وَ) لكن (تُقَوَّمُ عَلَيْهِ) يوم وطئ وإن كان معدما ، لأنه فوتها

للقاضى ، فإن اختلفوا فى شيء من ذلك بطلت شهادتهم ، وكذا لو اختلفوا فى أماكن الرؤيا ، أو فى الطوع ، أو الإكراه ، أو فى الزنا ، والشبهة ، وكذا لابد أن يقولوا للقاضى : إنه أدخل فرجه فى فرجها كالمرود فى المكحلة ؛ ويجب تفريقهم عند الأداء بعد إتيانهم جميعا ؛ ويجوز لكل واحد من شهود الزنا أن ينظر للعورة قصدا ، ليعلم كيف تؤدى الشهادة .

قوله : (ولا حد على الرابع) بل يعاقب باجتهاد الإمام ، ولو زاد على الحد ، وإنما اشترط ما ذكر تغليظا حتى لا يكاد يثبت الزنا على أحد قصدا للستر .

وقول الشارح : (لأنه قصد الشهادة) فيه أمران : **الأول** : أن الآخرين قد قصدوا أيضا الشهادة .

الثانى : أن قصد الشهادة يكون بالشهادة بالفعل الموجب للحد ، وكونه بين الفخذين لا يوجب الحد .

قوله : (ولا حد على من لم يحتلم) أى : لم يبلغ فاعلا أو مفعولا ذكرا أو أنثى .

وقوله : (ويؤدب) أى : يجب على الوالى تأديبه استصلاحا لحاله ، وأما لو كان أحدهما بالغا دون غيره ، فإن كان البالغ الفاعل حد بشرط إطاقة المفعول وعكسه بأن بلغ المفعول دون الفاعل ، فلا حد . نعم يعزر المفعول .

قوله : (أمة والده) أى : أو والدته ، وإذا ولدت كان الولد رقيقا لا يعتق على سيد الأم .

وقوله : (على المذهب) ومقابله لا يحد لأن له شبهة فى مال الأب متى احتاج أنفق عليه .

قوله : (أمة ولده) المراد أمة فرعه وإن سفل .

قوله : (لأن له شبهة فى ماله) لخبر : أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ .

قوله : (ولكن تقوم عليه) أى : على الأصل : إن كان معدما ، ولو جدا لأب ، أو أم ؛ ويجب على الأب بعد غرم قيمتها أن يستبرئها إن أراد الاستمرار على وطئها ليفرق بين ماء

عليه (وَإِنْ لَمْ تَحْمِلْ) لأن الابن لا يجوز له أن يطأها .

(وَيُؤَدَّبُ الشَّرِيكُ فى الْأَمَةِ يَطَؤُهَا) إن لم يعذر بجهل ، سواء كانت الشركة متفقة الأنصباء أو مختلفة ، لإقدامه على وطء لا يجوز له الإقدام عليه ، ولا يلزمه الحد لقوله عليه الصلاة والسلام : « إِدْرَءُوا الْحُدُودَ بِالشُّبُهَاتِ » (١) (وَ) لكن (يَضْمَنُ قِيمَتَهَا إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ) إذا حملت ، وليس لشريكه التماسك بنصيبه لثبوت حرمة الاستيلاد لها ، وتكون له أم ولد ، ولا قيمة عليه فى الوطء لأنه كالواطىء لملكه ، واختلف متى يكون الضمان ؟ على ثلاثة أقوال لمالك ، فقيل يوم الحمل ، وقيل يوم الوطء ،

الشبهة والملك . وإنما يباح له وطؤها بعد الاستبراء ، إذا لم يتقدم للابن وطء ، وإلا حرمت عليهما ؛ ولكن يغرم قيمتها لولده ، ولو لم تحمل لأنه أتلفها عليه .

قوله : (لأن الابن إلخ) تعليل لقوله : تقوم عليه ، وإن لم تحمل . وأنت خبير بأن عدم جواز الوطء لا ينتج التقويم . فتدبر .

قوله : (ويؤدب الشريك) أى : من غير تحديد ، وظاهر المصنف لزوم الأدب حيث كان غير جاهل ، ولو أذن له شريكه فى وطئها ، لأن فرجها لا يباح بمجرد إذن شريكه مع بقائه على الشركة .

قوله : (قيمتها) أى : نصف قيمتها – مثلا – .

قوله : (إن كان له مال إذا حملت) وإن لم يكن له مال ، فيخير بين إبقائها للشركة ، وبين أن يلزمه بما وجب له من القيمة فيتبع ذمته ، أو يجبره على بيع حصة شريكه منها ؛ لكن بعد وضعها لأن ولدها منه لا يباع بحال ، فإن لم يوف ثمن النصف اتبع بالباقى ، كما يتبعه بقيمة حصته من الولد فى قسم العسر ، لا فى قسم اليسر ، فلا شىء له من قيمة الولد .

قوله : (لها) متعلق بثبوت .

قوله : (وقيل يوم الوطء) اقتصر عليه **عج** .

أقول : ولا يخفى أن يوم الحمل قد يتأخر عن يوم الوطء ، بأن يتعدد الوطء ولا يحصل

---

(١) المستدرك ، باب إن وجدتم مخرجا خلوا سبيله ٣٨٤/٤ طبع الهند . الترمذى ، باب ما جاء فى درء الحدود ١٨٣/١ طبع الهند . الدارقطنى ٣٢٤/٢ .

وقيل يوم الحكم (فَإِنْ لَمْ تَحْمِلْ فَالشَّرِيكُ) الذى لم يطأ (بِالْخَيار بَيْنَ أَنْ يَتَماسَكَ) بنصيبه منها ، ولا شيء له على الواطئ لا صداق ولا مانقصها (أَوْ تُقَوَّمُ عَلَيْهِ) أى : على الواطئ فإن كان موسرا أخذ منه شريكه ثمن نصيبه منها ، وإن كان معسرا اتبعه بالقيمة على ما يتفقان عليه من حلول أو تأجيل .

(وَإِنْ قَالَتِ امْرَأَةٌ) حرة غير طارئة لم يعلم لها زوج ، أو أمة ليس لها زوج ، وسيدها منكر للوطء ، والحال أنه ظاهر (بِهَا حَمْلٌ اسْتُكْرِهْتُ) عليه (لَمْ تُصَدَّقْ)

حمل إلا من الوطء المتأخر ، فحينئذ أراد بيوم الوطء اليوم الأول من أيام الوطء إذا تعدد فى أيام . وقضية اقتصار **عج** على يوم الوطء : أنه المعتمد ، إلا أن قضيته أنه لا شيء للشريك الثانى من قيمة الولد .

قوله : (بين أن يتماسك بنصيبه) ويبقى على الشركة .

قوله : (أو تقوم عليه) أى : الواطئ موسرا أو معسرا .

قوله : (ثمن نصيبه) أى : قيمته ، وتعتبر القيمة يوم الوطء .

قوله : (وإن كان معسرا اتبعه بالقيمة) أى : أو جبره على بيعها ولو كلها ، لأنها لم تحمل .

والحاصل : أن الولد لاحق بأبيه فى كل الصور ، وهو حر لا يباع بحال ، وإن بيعت أمه . ولو تأخر تقويم الأمة على الواطئ حتى ماتت ، لم يسقط عنه قيمتها لأن القيمة ترتبت من حين الوطء .

تنبيه : ما ذكر إذا وطئ بغير إذن شريكه ، وأما إذا كان أذن لشريكه فى الوطء ووطئ ، فإنها تقوم عليه وجوباً مطلقاً ، حملت أم لا .

وتعتبر القيمة يوم الوطء ، غير أنه إن كان موسرا فليس لشريكه سوى قيمة حصته ، ولا قيمة للولد ، وتكون به أم الولد ، وأما إن كان معسرا فلا تباع إن حملت ، ويباع بقيمة حصة شريكه منها ، وإن لم تحمل فتباع عليه لأجل القيمة .

قوله : (استكرهت إلخ) السين والتاء للتأكيد .

قوله : (لم تصدق) لأن الأصل الطوع حتى يثبت الإكراه ، ولأن تصديقها ذريعة إلى كثرة الزنا ، لا سيما مع قلة دين النساء وميلهن للوطء ، وسواء كانت ممن يليق بها ذلك ، أى : الإكراه أم لا .

فى دعواها الإكراه ، سواء كانت ممن يليق بها ذلك أم لا (وَحُدَّتْ إِلَّا أَنْ) تظهر أمارة تدل على صدقها ، وهى أحد أمور ثلاثة إما أن (تُعْرَفَ بِبَيِّنَةٍ) عادلة (أَنَّهَا احْتَمَلَتْ حَتَّى غَابَ عَلَيْهَا) المكره وخلا بها (أَوْ جَاءَتْ مُسْتَغِيثَةً عِنْدَ النَّازِلَةِ) أى : عقب الوطء (أَوْ جَاءَتْ تَدْمَى) إذا كانت بكرا ، ظاهره وإن لم تستغث سواء

قوله : (إما أن تعرف ببينة عادلة) قيل اثنان ، وقيل يكفى الواحد لأنه خبر ، وخبره يورث الشبهة المسقطة للحد من باب أولى من إسقاطها باستغاثتها .

قوله : (مستغيثة) أى : متظلمة .

قوله : (أى عقب) تفسير لعند ، والوطء تفسير النازلة ، لأن مجيئها صائحة قرينة غصبها .

قوله : (تدمى) – بفتح الميم وكسرها – من باب رضى يرضى ، أو عصى يعصى .

قوله : (إذا كانت بكرا) قال سيدى زروق : ليس خاصا بالبكر بل وكذا الثيب إذا شجت – ونحوه – من كسر يدها .

قوله : (وظاهره وإن لم تستغث إلخ) ظاهر المصنف : أن مجيئها بتلك الحالة مسقط لحدها ، – وليس كذلك – فالصواب : أنه لا يكفى فى سقوط حدها مجرد مجيئها تدمى بل لا يسقط حدها – بعد تحقق الفعل بها – إلا بقرينة تدل على صدقها ، كمجيئها صائحة ، أو متعلقة بمن ادعت عليه ، لا إن ادعت على شخص أنه زنى بها ولم تتعلق به ، فلابد من حدها .

وحاصل هذه المسألة : أنها إما تدعى على صالح ، أو فاسق ، أو مجهول الحال ، وفى كلٍّ إما أن تتعلق أو لا .

فإن كان صالحا ، فإن لم تتعلق به ، حدت للزنا وإلا فلا ، وحدت له للقذف مطلقا .

وإن كان فاسقا ، فلا حد للقذف مطلقا ، وتحد للزنا بشرطين : أن تحمل ، ولم تتعلق به .

وإن كان مجهول الحال ، فتحد للزنا إن لم تتعلق ، وإلا سقط ؛ وإما للقذف .

فإن كانت تخشى الفضيحة سقط إن تعلقت ، وإلا ففيه خلاف ؛ وإن لم تخش لزمها إن لم تتعلق ، وإن تعلقت ففيه خلاف . وانظر إذا شك هل هى ممن يخشى الفضيحة أم لا ؟ ولا صداق لها على كل حال ، سواء كانت دعواها على صالح أو غيره .

ادعت ذلك على من يليق به أم لا (وَالنَّصْرَانِيُّ) أو اليهودى (إِنْ غَصَبَ الْمُسْلِمَةَ فِي الزِّنَا قُتِلَ) إذا ثبت الغصب بأربعة شهداء ، لأنه ناقض للعهد بذلك إذ لم نعاهدهم على ذلك ، وظاهر كلامه سواء كانت المسلمة حرة أو أمة ، وهو فى الحرة متفق عليه ، وفى الأمة خلاف مشهوره : لا يقتل ولا يحد ، ولكن عليه العقوبة الشديدة ، ومفهوم كلامه أنها لو طاوعته لا يقتل ، وهو كذلك ، وأما هى فتحد حد الزنا (وَإِنْ رَجَعَ الْمُقِرُّ بالزِّنا أُقِيلَ وَتُرِكَ) ولا نتعرض له ، ظاهره سواء رجع إلى شبهة مثل أن يقول : وطئت فى نكاح فاسد فظننت أنه زنا أو لا ، مثل أن يكذب نفسه من غير أن يبدى عذرا ، وهو كذلك فى الأول اتفاقا ، وعلى المشهور فى الثانى

قوله : (والنصرانى إن غصب إلخ) لا خصوصية لما ذكر بل المُصالح كذلك ، ومن نزل بأمان لتجارة – مثلا – كذلك .

قوله : (إن غصب المسلمة) وأما لو غصب الحرة الكتابية – وهى زوجة المسلم – ففى قتله لحرمة المسلم وعقوبته قولان ؛ ومفهوم غصب أنه لو تزوج حرة مسلمة ، فإن لم تعلم بكونه ذميا ، فلا حد عليها . واختلف فى قتله ، واستظهر قتله لأنه يقتل بالتطلع على عورات المسلمين ، وأما لو علمت بأنه ذمى ، فإن كانت تجهل تحريم نكاحهم ، فلا حد عليها وإلا فقولان . ولا يقتل هو وإنما يعاقب عقوبة شديدة .

قوله : (بأربعة شهداء) رأوه كالمرود فى المكحلة ، والولد المتخلق من وطئه على دين أمه ، ولا يلحق بأبيه ولو أسلم ، ويجب عليه صداق مثلها من ماله .

قوله : (ولكن عليه العقوبة الشديدة) وما نقص من ثمنها ، والفرق بينها وبين الحرة أن الإماء مال ، ولا قتل بالجناية على المال .

قوله : (سواء رجع لشبهة أو لا) رجع فى الحد أو قبله ، وأما الهروب فإن كان فى أثناء الحد فكالرجوع ، وأما قبل فالحد لازم ، وفرق بأن الهروب فى أثناء الحد يدل على الرجوع لإذاقته العذاب بخلافه قبله ، ومثل رجوعه ما إذا شهدت عليه بينة بإقراره بالزنا ، وهو منكر لذلك ، وهذا هو الراجح ؛ وإن سقط الحد عنه ، لا يسقط عنه صداق المزنى بها حيث كانت مكرهة .

قوله : (وهو كذلك فى الأول اتفاقا وعلى المشهور فى الثانى) وهو قول ابن القاسم ، وابن وهب ؛ وقال أشهب : لا يعذر بتكذيب نفسه بل بأمر يعذر به .

لحديث ماعز – رضى الله عنه – وقوله : وترك ، تكرار لأنه بمعنى أقيل .

(وَيُقِيمُ الرَّجُلُ عَلَى عَبْدِهِ وَأَمَتِهِ حَدَّ الزِّنَا) وحد القذف ، وحد الشرب ، ولا يقيم عليهما حد السرقة ، والمرأة كالرجل . ويشترط فى إقامتهما الحد المذكور أحد أمور ثلاثة وهى : (إِذَا ظَهَرَ حَمْلٌ) بالأمة (أَوْ قَامَتْ بَيِّنَةٌ) عليها أو على العبد بالزنا (غَيْرَهُ) أى : غير السيد وهو (أَرْبَعَةُ شُهَدَاءَ أَوْ كَانَ إِقْرَارٌ) منهما على أنفسهما بذلك ، ولما كان حكم الأمة المتزوجة بغير عبد السيد يخالف حكم غيرها ، خشى أن يتوهم دخولها فيما تقدم ، استدرك ذلك دفعا لما يتوهم فقال : (وَلَكِنْ إِنْ كَانَ لِلْأَمَةِ زَوْجٌ حُرٌّ أَوْ عَبْدٌ لِغَيْرِهِ) أى : لغير السيد (فَلَا يُقِيمُ الْحَدَّ عَلَيْهَا إِلَّا السُّلْطَانُ) واحترز بقوله : لغيره ، مما إذا كان الزوج عبداً للسيد ، فإنه يقيم الحد عليها؛ ومثل الأمة المتزوجة بالحر ، أو عبد الغير ، العبد المتزوج بالحرة أو بأمة غير السيد ، فإنه لا يقيم الحد عليه إلا السلطان .

قوله : (لحديث ماعز) قال فى التحقيق : ووجهه ما فى حديث مَاعِزٍ لَمَّا أَزْلَقَتْهُ الحِجَارَةُ فَرَّ هَارِباً فَاتَّبَعُوهُ ، فَقَالَ لَهُم : رُدُّونِى إِلى رَسُولِ الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ، فَلَمْ يَرُدُّوهُ ، فَقَالَ ﷺ : « هَلَّا تَرَكْتُمُوهُ لَعَلَّهُ يَتُوبُ فَيَتُوب الله عَلَيْهِ » [1] لأن ذلك مروى عن أبي بكر ، وعمر وابن مسعود اهـ .

قلت : وكلام ماعز – كما ترى – فى الهروب ، وكلام الشارح فى الرجوع ، فهو من باب قياس الأولوية .

قوله : (وهو أربعة شهداء) على الصفة المشترطة التى مر ذكرها .

قوله : (أو كان إقرار) أى : ولم يرجعا .

قوله : (إلا السلطان) أى : لحق الآخر من الزوجين إن كان حرا ، ولحق سيده إن كان رقا .

---

(١) البخارى ، باب سؤال الإمام المقر ١٠٠٨/٢ طبع الهند . مسلم ، باب حد الزنا ٦٦/٢ طبع الهند . ابن ماجه ٨٥٤/٢ . أبو داود ، باب رجم ماعز بن مالك ٢٠٤/٤ وما بعدها .

ثم شرع يتكلم على اللواط فقال : (وَمَنْ عَمِلَ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ بِذَكَرٍ بَالِغٍ أَطَاعَهُ رُجِمَا أُحْصِنَا أَوْ لَمْ يُحْصَنَا) لفظ من عام يشمل الحر والعبد والكافر ، وعمل قوم لوط إتيان الذكور فى أدبارهم ، وسواء كان الذكر مملوكه أو لا ، واحترز به عن إتيان الأنثى فى دبرها ، فإنه لا يرجم بذلك ، لكن إن كانت ممن يحل له وطؤها عوقب عقوبة شديدة ، وإن كانت ممن لا يحل له وطؤها حدّ حد الزنا . وقوله : بالغ ، صفة للذكر المفعول به ، يعنى : أنه يشترط فى رجم المفعول به الفعل المذكور أن يكون بالغا ، وهو شرط أيضا فى رجم الفاعل ، فلو كان صبيا لا يرجم ولكن يؤدب . وقوله : أطاعه ، شرط أيضا فى رجم المفعول به ، احترازا عما لو أكرهه ، فإنه لا شيء عليه ، وأما الفاعل فإن كان بالغا فإنه يرجم مطلقا ، سواء كان المفعول به بالغا أو غير بالغ ، طائعا أو مكرها ، وشرط الحد فى اللواط كالزنا من مغيب الحشفة ، وثبوته ببينة أو اعتراف .

والحاصل : أن للسيد أن يقيم على مملوكه حد الزنا بشرطين : **أحدهما** : أن لا يتزوج بغير ملكه ، بأن لم يتزوج أصلا ، أو تزوج بملك السيد .

الثانى : أن لا يكون أحد الشهود .

قوله : (إتيان الذكور فى أدبارهم) بأن أدخل الحشفة أو قدرها من مقطوعها فى دبره .

قوله : (عوقب عقوبة شديدة) كما تؤدب المرأة فى مساحقتها الأخرى .

قوله : (أطاعه) شرط أيضا فى رجم المفعول به ، وأما المكره على الفعل بغيره ، ففى حده خلاف ، والمذهب الحد .

قوله : (أو غير بالغ) أى : وكان مطبقا ، وأما بلوغ المفعول به دون الفاعل ، فلا رجم ، ويؤدب الصغير ، ويعزر البالغ التعزير الذى لا يقصر عدده عن مائة ، وأما لو كانا غير مكلفين ، فالأدب فقط .

قوله : (كالزنا) أى : كالشرط فى الزنا وهو خبر قوله : وشرط الذى هو المبتدأ .

وقوله : (من مغيب الحشفة) بيان لشرط ، ولا يخفى أنه لا ينبغى عد المغيب شرطا ، لأنه حقيقة الزنا .

ثم شرع يتكلم على القذف – بالذال المعجمة – وهو فى الاصطلاح : مايدل على الزنا ، واللواط ، أو النفى عن الأب ، أو الجد ، لغير المجهول .

وهو محرم بالكتاب قال الله تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَاتِ ﴾ الآية [النور : ٤] . والسنة فإن النبى ﷺ جلد الذين خاضوا فى الإفك الحد ، والإجماع على ذلك .

وله شروط عشرة : اثنان فى القاذف : العقل والبلوغ . وستة فى المقذوف : العقل ، والبلوغ ، والإسلام ، والحرية ، والعفة عما رمى به ، وأن يكون معه آلة الوطء ،

قوله : (وثبوته ببينة) أى : أربع عدول .

وقوله : (أو اعتراف) أى : الاعتراف المستمر ، وانظر هل يسقط الحد بالرجوع ؟

قوله : (وهو فى الاصطلاح) وأما لغة فهو : الرمى بالحجارة ، ثم استعمل مجازا فى الرمى بالمكاره ، والقذف من الكبائر .

قوله : (ما يدل) أى شىء يدل ، أى : بالتصريح ، أو ما يقوم مقامه كالإشارة فى حق الأخرس . وعطف اللواط على الزنا من عطف الخاص على العام ، لأنه نوع منه ، وأو للتنويع أى : فى المواضع الثلاثة إلا أن فيه عطف الخاص على العام بأو ، بناء على الزنا أعم من اللواط إلا أن يقال : أو بمعنى الواو . غايته : أن يكون من عطف الخاص على العام لغير فائدة ؛ فما فى بعض النسخ من التعبير بالواو غير صحيح ، لا للتشكيك لأن الحد لا يقبل الشك . ومراده بالجد الجد للأب وإن علا .

وقوله : (لغير المجهول) – بالجيم – احترازا بذلك من المجهول كالمنبوذ ، فإنه لا حد على من قذفه بنفى نسب عن أب معين ، لكن يؤدب ، وفى بعض النسخ : المحمول – بالحاء والميم– احترازا عن المسبى ، فإنه لا حد على من نفاه عن أبيه ، أو قال له : يا ولد الزنا ، لأن المحمولين لا تثبت أنسابهم ولا يتوارثون .

قوله : (قال تعالى والذين يرمون المحصنات) المراد بالإحصان ههنا العفة .

قوله : (خاضوا فى الإفك) الإفك هو : أشد ما يكون من الكذب ، ومراده : أن النبى ﷺ حد الذين رموا السيدة عائشة بالزنا المذكور فى الآية .

قوله : (العقل والبلوغ) فالصبى ، والمجنون ، لا حد عليهما إذا قذفا غيرهما .

قوله : (وستة فى المقذوف إلخ) لكن إن كان بنفى نسب ، اشترط فيه الحرية والإسلام

فلا يحد قاذف مجبوب ونحوه . واثنان فى المقذوف به : أن يكون القذف بوطء يلزم به الحد وهو الزنا أو اللواط ، أو نفى نسب المقذوف عن أبيه فقط .

وبدأ بما يوجب القذف فقال : (وَعَلَى الْقَاذِفِ الْحُرِّ) البالغ العاقل ، مسلما كان أو كافرا ، ولو سكرانا ، أو أبا (الْحَدُّ ثَمَانِينَ) جلدة (وعَلَى الْعَبْدِ)

فقط ، فالكافر ، والعبد المسلم ، لا حد على قاذفهما بنفى النسب ، ما لم يكن أبوا الرقيق حرين مسلمين ، وإلا حد لهما ؛ وكذا إن كان أبوه حرا مسلما وأمه كافرة ، أو أمة عند ابن القاسم — انظر تمامه فى شرح خليل — .

وأما إن كان مفعولا ، فإنه لا يشترط بلوغه بل إطاقة الوطء فقط ، ذكرا أو أنثى .

قوله : (والعفة عما رمى به) أى : أن يكون عفيفا عن وطء يوجب الحد — وهو الزنا واللواط — فمن قذف رجلا بالزنا ، ثم أثبت عليه ذلك ، فإنه لا حد عليه . وكذلك إن أثبت عليه أنه كان حد فيه ، أى : وإن تاب . وكذا إن زنى بعد أن قذف ، وقبل إقامة الحد لم يحد قاذفه . فقولنا : وعف عن وطء يوجب الحد ، يصدق بصورتين : أن يكون تاركا للوطء رأسا : وأن يكون مرتكبا لوطء لا يوجب الحد ، كوطء البهيمة إذ هو فيهما عفيف عما يوجب الحد ، وعلى المقذوف أن يثبت العفاف .

قوله : (فلا يحد قاذف مجبوب ونحوه) أى : كمقطوع الذكر ، إن قيد ذلك بما بعد إزالة الآلة ، فإن قيد زناه بها قبل قطعها حد على ما يظهر . واستظهر أنه إذا قذف خنثى مشكلا بالزنا بفرجه الذكر ، أو فى فرجه الذى للنساء ، فلا حد فيه ، لأنه إذا زنى بهما فلا حد فيه ، وإن رماه بأنه أتى فى دبره حد راميه ، لأنه إذا زنى به حد حد الزنا لا اللواط .

قوله : (عن أبيه فقط) أى : أو عن جده ، كقوله : لست ابنه ، فيحد ولو قال : أردت لست ابنه من الصلب ، لأن بينك وبينه أبا فلا يصدق ، قاله فى المدونة ، أى : لا عن أمه ، فإنه لا حد فيه ، لأن الأمومة محققة ، وإنما عليه الأدب فقط ، وأما الأبوة فثابتة بالظن ، فلا يعلم كذبه فى نفيه فتلحقه بذلك معرة .

تنبيه : يلزمه الحد بنفى نسب الحر المسلم عن أبيه ، ولو كان الأب كافرا أو عبدا .

قوله : (مسلما كان أو كافرا) ولو حربيا ببلد الإسلام ، احترازا من الحربى إذا قذف مسلما ببلد الحرب ، ثم أسلم ، أو أسر ، أو دخل بأمان ، فإنه لا حد عليه .

قوله : (أو أبا) المعتمد أن الأب لا حد عليه ، ولو صرح بالقذف .

يعنى جنسه الصادق بالذكر والأنثى ، مسلما كان أو كافرا (أَرْبَعِينَ) جلدة (فِى الْقَذْفِ وَخَمْسِينَ) جلدة (فِي الزِّنا) ع : صوابه ثمانون ، وأربعون ، وخمسون ، ووجه الرواية بالنصب على التمييز ، وما ذكره فى الحر مجمع عليه ، وماذكره فى العبد هو مذهب الجمهور ، وقيل هو كالحر ، لعموم قوله تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَاتِ ﴾ الآية [النور : ٤] .

(وَالكَافِرُ) الحر (يُحَدُّ فى الْقَذْفِ ثَمَانِينَ) جلدة لعموم الآية ، وقيدنا بالحر ، احترازا من العبد فإن عليه نصف ما على الحر .

(وَلَا حَدَّ عَلَى قَاذِفِ عَبْدٍ) أى : جنسه الصادق بالذكر والأنثى (أَوْ) قاذف (كَافِرٍ) حر أو عبد ، لأنه لا حرمة لعرضهما .

(وَيُحَدُّ قَاذِفُ الصَّبِيَّةِ بِالزِّنَا إِنْ كَانَ مِثْلُهَا يُوطَأُ وَلَا يُحَدُّ قَاذِفُ الصَّبِيِّ)

قوله : (وخمسين فى الزنا) هذا علم مما سبق ، وإنما أعاده ليجمعه مع نظيره فى التشطير .

قوله : (بالنصب على التمييز) هذا ظاهر فى ثمانين ، فإنه تمييز عن الحد لما انبهم من الذوات ، وأما فى أربعين ، وخمسين فلا ، إلا أن يكون لاحظ أن التقدير : وعلى العبد الحد أربعين .

وقوله : (الرواية) فيه إشارة إلى أن هناك رواية أخرى بالرفع فى الكل ، وهو كذلك .

قوله : (والكافر يحد فى القذف ثمانين) ولو حربيا فى بلاد الإسلام ، ولكن ذكر ابن عرفة عن المدونة وابن مرزوق ، أنه لا حد على الحربى .

قوله : (ولا حد على قاذف عبد) أى : بزنا كنفى النسب ، لا أن يكون أبواه حرين مسلمين .

قوله : (لأنه لا حرمة لعرضهما) أى : العبد والكافر ، زاد فى التحقيق إلا أنه يؤدب ، وفى الخرشى عن تقريره : ولا حد على قاذف الكافر أو العبد ، ولو كان القاذف مثلهما ولو ترافعا إلينا .

قوله : (إن كان مثلها يوطأ) للحوق المعرة لها بخلاف غير المطيقة .

بذلك ، والفرق بينهما أن المعرة تلحق الصبية بخلاف الصبى إلا أن يكون قذف بأنه فعل به ، لأنه يلحقه العار فى هذا (وَلَا حَدَّ عَلَى مَنْ لَمْ يَبْلُغْ فى قَذْفٍ وَلَا) فى (وَطْءٍ) لارتفاع القلم عنه .

(وَمَنْ نَفَى رَجُلاً) مثلا (مِنْ نَسَبِهِ) من أبيه وإن علا ، مثل أن يقول له : لست بابن فلان (فَعَلَيْهِ الْحَدُّ) لأن المعرة التى تدخل على الإنسان فى كونه ولد زنا أعظم من فعله الزنا ، لأن معرة الزنا تزول بالتوبة ، ومعرة كونه ولد زنا لا تزول أبدا (وَفِي التَّعرِيضِ) وهو التعبير عن الغرض باللفظ الموضوع لضده ، نحو : ماأنا بزان (الْحَدُّ) ولو ذكر لفظا يحتمل السب والقذف ، مثل أن يقول له : ياحمار ،

قوله : (إلا أن يكون قذفه بأنه فعل به) أى : إن كان مطيقا .

قوله : (فى قذف) أى : لغيره بزنا أو نفى نسب .

قوله : (ولا فى وطء) أى : حصل من الصبى فى صبية أو بالغ ، ولو فى الصبية من الصبى أو بالغ ، تت .

قوله : (ومن نفى) أى : من كل بالغ عاقل ، وإن كافرا أو رقيقا .

قوله : (رجلا) حرا مسلما ، أى : أو امرأة كذلك ولو صغيرين أو مجنونين .

قوله : (نسبه من أبيه) أى : لا من عمه .

قوله : (فعليه الحد) إذا كان نسبه معلوما ، وأما لو كان غير معروف النسب كالمنبوذ يرميه بنفى النسب عن أب معين ، فإنه لا حد عليه ، وأما لو قال له : يا ابن الزنا ، أو يا ابن الزانية ، أو يا منفى ، مما يقتضى نفى نسبه عن مطلق أب ؛ فإنه يحد ، لأنه لا يلزم من نبذه كونه ولد زنا .

قوله : (وفى التعريض الحد) إن أفهم الرمى بالزنا ، أو نفى النسب عن أبيه ، أو جده ، كما إذا نسبه لعمه .

قوله : (نحو ما أنا بزان) أى : فالقائل غرضه : أنت زان ، عبر عنه بلفظ موضوع لضده ، أى : لمنافيه – وهو ما أنا بزان – فليس المراد الضد اصطلاحا ، ثم إن تفسير التعريض بهذا قصور ، فالمناسب أن يقول : والتعريض خلاف التصريح .

قيل يغلب جانب السب ويؤدب ، وهو المذهب ، وقيل يغلب جانب القذف ويحد ، لأنه كأنه قال له يا مركوب كالحمار ، والمركوب هو المفعول به (وَ) كذا (مَنْ قَالَ لِرَجُلٍ يَالُوطِيُّ حُدَّ) لأنه نسبه إلى فاحشة يلزم فاعلها الحد ، ع : هذا إذا كان المقذوف بالغا وقال له يا فاعل ، وإن قال له يا مفعول فإنه يحد سواء كان بالغا أو غير بالغ .

(وَمَنْ قَذَفَ جَمَاعَةً) بكلمة واحدة جميعا ، أو كل واحد واحدة (فَـ)ـعليه (حَدٌّ وَاحِدٌ يَلْزَمُهُ لِمَنْ قَامَ بِهِ مِنْهُمْ ثُمَّ) بعد ذلك (لَا شَيءَ عَلَيْهِ) أى : لا حد عليه لمن قام منهم ، لأن الحد فى القذف إنما هو لأجل دفع المعرة عن المقذوف وتكذيب القاذف ، فإذا حد فقد ارتفعت المعرة ، فلا يحتاج إلى تكرار الحد عليه وأما الإثم فعليه .

قوله : (قيل يغلب إلخ) لعل محل القولين ما لم يظهر إرادة أحدهما بعينه ، وإلا عمل على ذلك ، ومن ظهور إرادة الثانى إلحاق الهاء ، أى : قوله : يا حمارة ، فإن الظاهر أنه يغلب جانب القذف ، فيحد لجريان عرف عوام مصر باستعمال هذا فى المفعول به .

قوله : (ومن قال لرجل يا لوطى) أى : وكان المقول له عفيفا – كما تقدم – ومن ألفاظ القذف : يا علق ، أو يا مخنث .

وضابط هذا الباب الاشتهارات العرفية والقرائن الحالية ، فمتى فقدا حلف أنه لم يرد القذف ، ولا يحد ، ومتى وجد أحدهما حد ، وإن انتقل العرف وبطل بطل الحد .

تتمة : يثبت القذف بشهادة عدلين على القذف ، أو الإقرار به ، واختلف فى ثبوته بشهادة النساء والشاهد واليمين .

أقول : والظاهر من القولين عدم ثبوته بما ذكر .

قوله : (بكلمة واحدة) وسواء تعدد نوع ما قذف به أو اتحد ، وسواء كان ذلك فى مجلس أو مجالس ، قاله **عج** .

قوله : (أو كل واحد واحدة) بانفراد بمجلس أو مجالس ، وأما لو قال أحدكم زان ، فلا حد عليه .

(وَمَنْ كَرَّرَ شُرْبَ الخَمْرِ أَوْ) كرر (الزِّنَا فَـ)ـيلزمه (حَدٌّ وَاحِدٌ فى ذَلِكَ كُلِّهِ) لأن الحدود إذا كانت جنسا واحدا تداخلت كالأحداث إذا تكررت ، فإن الواجب فى جميعها طهر واحد ؛ وكذا من شرب الخمر وقذف لا يتعدد الحد على المنصوص للاتحاد بخلاف من قذف وزنى فإنه يتعدد الحد على المشهور .

وقوله : (وَكَذَلِكَ مَنْ قَذَفَ جَمَاعَةً) تكرار ، وقيل ليس بتكرار ، لأن ماتقدم إذا قذفهم مرة واحدة ، وهذا إذا كرر قذفهم (وَمَنْ لَزِمَتْهُ حُدُودٌ وَقَتْلٌ) مثل : أن يزنى ، ويشرب الخمر ، ويسرق ، ويقتل مسلما ، (فَالْقَتْلُ يُجْزِىءُ عَنْ ذَلِكَ) كله ولا يحد (إِلَّا فى) اجتماع (الْقَذْفِ) مع القتل (فَلْيُحَدَّ)ـ للقذف (قَبْلَ أَنْ يُقْتَلَ) لنفى المعرة ، ظاهره أنه يحد ولو كان المقذوف هو المقتول .

قوله : (ومن كرر شرب الخمر) أى : قبل حده ، وكذا يقال فيما بعده .

قوله : (فحد واحد) ثمانون للحر ، وأربعون للرقيق .

قوله : (فى ذلك كله) أى : فيما تكرر من أفراد الشرب ، أو من أفراد الزنا .

قوله : (إذا كانت جنسا واحدا) أى : جنسها واحد – كما هو ظاهر – .

وقوله : (وتداخلت) أى : اكتفى بإحداها .

قوله : (كالأحداث إلخ) لا يتم التنظير إلا لو قال : كالأطهار ، فيكون كل منها موجَبا – بالفتح – أو يقول : أولا لأن أسباب الحد إلخ ، فيكون كل منها موجِبا – بالكسر – .

قوله : (على المنصوص) مقابله ما أجراه اللخمى من الخلاف فى ذلك من الخلاف الكائن فى قذف الجماعة ، هل يوجب تعدد الحد لكل واحد منهم أو لا ؟

قوله : (بخلاف من قذف وزنى) **وحاصله** : أن الحدود المتحدة القدر يكفى فيها حد واحد ، والمختلفة القدر يجب إقامتها ، ويبدأ بأشدها عند عدم الخوف منه .

قوله : (فإنه يتعدد الحد على المشهور) ومقابله ، ما لعبد الملك : أن القذف والشرب يدخلان فى حد الزنا ، فيحد مائة إذا شرب وزنى ، أو قذف وزنى .

قوله : (وهذا إذا كرر قذفهم) أى قذف كل واحد بانفراده .

قوله : (ومن لزمته) من شرطية ، أو موصولة ، وشرطها أو صلتها لزمته حدود ، ولا فرق بين تقدم سببها على القتل أو تأخره .

ثم انتقل يبين حد شرب المسكر ، فقال : (وَمَنْ شَرِبَ) من المسلمين المكلفين الأحرار ، مختارا من غير ضرورة ، ولو جهلا للحد أو الحرمة (خَمْراً) وهو ماعصر من ماء العنب ليحلى (أو) شرب (نَبِيذاً) وهو ما يجعل فى الماء من التمر أو الزبيب. ع : قوله (مُسْكِراً) صفة لنبيذ لا لخمر ، لأن الإجماع على أن شارب الخمر يحد سكر أو لم يسكر . (حُدَّ ثَمَانِينَ) جلدة بعد صحوه بإجماع الصحابة ،

قوله : (ومن شرب) المراد بالشرب وصوله للحلق من فم ، وإن رد قبل الوصول لجوفه لا من أنف ، وأذن ، وعين ، وحقنة ، ولو إلى الجوف . ولو حصل الإسكار فيه بالفعل ، وإن حرم ودخل فى الشرب وضع إبرة غمسها فى خمر على لسانه ، وابتلع ريقه .

وقوله : (من المسلمين) احتراز من غيرهم ، فلا حد عليهم ذميين أو حربيين .

وقوله : (المكلفين) احتراز عن غيرهم ، فلا حد على واحد منهم كما لا حد على الغالط .

قوله : (مختارا) أى : لا مكرها .

وقوله : (من غير ضرورة) أخرج به صاحب الغصة إذا لم يجد ماء .

قوله : (ولو جهلا للحد أو الحرمة) أى : كقريب عهد بالإسلام ، فلا عذر لأحد فى سقوط الحد ، فإن قيل : لِمَ لَمْ يعذر هنا ، وعذر فى الزنا حيث كان مثله يجهل ؟ وأجيب : بأن مفاسد الشرب لما كانت أشد من مفاسد الزنا لكثرتها ، لأنه ربما زنى ، وسرق ، وقتل ، كان أشد من الزنا ، ولأن الشرب أكثر وقوعا من غيره .

قوله : (وهو ما عصر من ماء العنب ليحلى) لفظة ليحلى ليست فى التحقيق ، فالمناسب إسقاطها ؛ والأحسن أن يقول : وهو ما دخلته الشدة المطربة من ماء العنب الذى لم تمسه النار بحيث صار شأنه الإسكار ، أسكر بالفعل أم لا .

قوله : (التمر أو الزبيب) أى : — مثلا — ليدخل العسل وغيره ، أى : ويستمر حتى يحلو ويصل إلى حد الإسكار ، ونبيذ بمعنى منبوذ ، والعبارة على حذف أى : ماء منبوذ ، لأن المشروب الماء المنبوذ فيه ، نحو : التمر ، لا نفس المنبوذ .

قوله : (لأن الإجماع على أن إلخ) فيه نظر ، لأن قول المصنف مسكرا ، معناه : شأنه الإسكار أسكر بالفعل أم لا .

إن ثبت ذلك عليه إما بإقرار ، أو بشهادة شاهدين على الاستعمال ، أو الشم ممن يعرفها قاله ع أيضا . وقوله (سَكِرَ أَوْ لَمْ يَسْكَرْ) إشارة إلى المخالف القائل بأنه إنما يحد فى النبيذ إذ أسكر (وَلَا سِجْنَ عَلَيْهِ) أي : على من شرب الخمر أو النبيذ المسكر ، ظاهره : وإن كثر ذلك منه – وهو كذلك – لأنه لم يرد عن النبى ﷺ ، ولا عن أحد من الصحابة – رضى الله تعالى عنهم – أنهم سجنوا فيه .

فرع فى أكل الحشيشة ثلاثة أقوال : الحد ، والأدب ، والحد إن حمصت والأدب إن لم تحمص ، وكذلك الثلاثة فى بطلان صلاة من صلى بها .

ثم شرع يبين كيفية الحد فقال : (وَيُجَرَّدُ المَحْدُودُ) الذكر من كل شيء إلا ما يستر عورته (وَلَا تُجَرَّدُ المَرْأَةُ إِلَّا مِمَّا يَقِيهَا) من (الضَّرْبِ) كالفرو ، لتتألم بالضرب ، وتنزجر عن مثل ما ارتكبته (وَيُحَدَّانِ قَاعِدَانِ) صوابه : قاعدين بالنصب على الحال ، ووجه الرفع بأنه خبر مضمر ، أى : وهما قاعدان ، غير مربوطين . ومحل

قوله : (إما بإقرار) أى : ثبت عليه بإقراره بعد صحوه .

قوله : (أو الشم ممن يعرفها) وكذا لو شهد واحد على الشرب ، والآخر على الرائحة ، وكذا لو شهد عدلان بأن مشروبه خمر ، وعدلان أنه عسل – مثلا – أو شهد عدلان أن رائحة فمه خمر ، وآخران رائحته ثوم – مثلا – لأن المثبت يقدم على النافى .

قوله : (والأدب) أى : لأنها مخدرة كما فى تت ، أى : وهو الراجح .

قوله : (وكذلك الثلاثة) الأحسن أن يقول : وكذا ثلاثة أى : ثلاثة أقوال فى البطلان أى : فمن يقول بالحد يقول بالبطلان مطلقا ؛ ومن يقول بالأدب يقول بعدمه مطلقا ؛ وهو الراجح . ومن يفصل فى الحد يفصل فى البطلان .

قوله : (ويجرد) ظاهره الوجوب .

قوله : (ولا تجرد المرأة إلا مما يقيها) ويندب أن تجعل فى قفة ويجعل تحتها شيء من تراب ، ويبل بالماء لأجل الستر .

قوله : (قاعدان) ظاهره الوجوب .

قوله : (غير مربوطين) أى : ومن غير شديد ، إلا أن يكون الضرب لا يقع موقعه فيجوز شده ، ويكون المتولى للضرب شخصا متوسطا لا فى غاية القوة ، ولا فى غاية الضعف .

الضرب الظهر والكتفان دون غيرهما ؛ ويتوسط فى الضرب فى الحدود كلها ، وينتظر للحد اعتدال الهواء . والضرب يكون بسوط من جلد ليس له رأسان ، ويكون رأسه لينا ، ويقبض عليه بالخنصر والبنصر والوسطى ، ولا يقبض عليه بالسبابة والإبهام ، ويقدم رجله اليمنى ويؤخر اليسرى ، ويوالى بين الضرب ، ولا يفرق على الأيام إلا أن يخشى من تواليه هلاك المحدود . هذا فى غير الرجم ، وأما إن كان حده الرجم ، رجم سواء كان صحيحا أو مريضا ، لأن القتل هو المقصود بالرجم .

(وَلَا تُحَدُّ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ) وتجد من يقوم بحال الطفل لفطامه ، لحديث

قوله : (الظهر) هو خلاف البطن ، قاله فى المصباح .

وقوله : (والكتفان) والظاهر وما بينهما مثلهما .

قوله : (وينتظر للحد) الأولى للجلد .

قوله : (والضرب يكون بسوط) ولا يجزئ قضيب وشراك ، ولا درة ، وكانت درة عمر للأدب .

قوله : (من جلد) زاد بعضهم فقال : من جلد واحد .

قوله : (ليس له رأسان) أى : لا يكون له من الجهة التى يضرب بها رأسان بل رأس واحد .

قوله : (ويقبض عليه بالخنصر والبنصر) أى : ويعقد عليه عقد التسعين ، وصفة عقد التسعين : أن يعطف السبابة حتى تلقى الكف ويضم الإبهام إليها .

قوله : (ويقدم إلخ) هذا موجب لقوة الضرب ، عكس الذى قبله .

قوله : (ولا يفرق على الأيام) قضيته : أن من أفراد الموالاة ما إذا فعل بعضه فى أول النهار ، وبعضه الآخر فى وسطه ، أو آخره . وظاهر أنه ليس كذلك ، فالظاهر : أن مراده : ولا يفرق على الأيام ، أى : – مثلا – فيكون من أفراد التفرقة ما إذا فعل بعضه فى وقت والبعض الآخر فى وقت ، لظن السلامة فى ذلك ، دون فعل الجميع فى وقت واحد . فتدبر .

قوله : (ولا تحد حامل حتى تضع) لئلا يسرى إلى ما فى بطنها ، وظاهره ولو كان من زنا ، ولا يقبل دعواها الحمل بل ينظرها النساء ، فإن شككن فى حملها أخرت لتمام ثلاثة أشهر

الغامدية (وَ) كذلك (لَا) يحد (مَرِيضٌ مُثَقَّلٌ حَتَّى يَبْرَأَ) لخوف التلف إذا جلد (وَلَا يُقْتَلُ وَاطِئُ البَهِيمَةِ) ج : لولا قوله (وَلْيُعَاقَبْ) لاحتمل أن يفهم منه أنه يحد حد البكر ، فكأنه قال : ولا يحد واطئ البهيمة وليعاقب لارتكابه أمرا محرما ، لقوله عليه الصلاة والسلام « مَنْ أَتَى بَهِيمَةً فَلَا حَدَّ عَلَيْهِ » (١) . رواه الترمذى ،

من يوم وطئها ، وهذا إذا مضى لزناها نحو الأربعين ، وإلا جاز إقامة الحد عليها لانتفاء حرمة الحمل حينئذ ، وهذا فى غير ذات الزوج ، والسيد المسترسل على وطئها ، وإلا أخرت لحيضة .

قوله : (وتجد إلخ) أى : يقام عليها الحد عقب الوضع إن وجدت من يقوم بالطفل ، هذا إذا كان حدها الرجم ، وأما لو كان حدها الجلد أخرت حتى تتم نفاسها ، وتجد من يرضع ولدها .

قوله : (لحديث الغامدية إلخ) أى : حيث جاءت إلى رسول الله ﷺ وهى حامل ، فقالت له : (طَهِّرْنِي) ، فَقَالَ لَهَا : « إِذْهَبِي حَتَّى تَضَعِي ، فَلَمَّا وَضَعَتْ أَتَتْ إِلَيْهِ ، فَقَالَ لَهَا : إِذْهَبِي حَتَّى تُفْطِمِيهِ ، أَوْ حَتَّى تُرْضِعِيه ، فَلَمَّا أَرْضَعَتْه أَتَتْ إِلَيْهِ فَقَالَ لَهَا : إِذْهَبِي حَتَّى تَسْتَوْدِعِيه ، فَلَمَّا اسْتَوْدَعَتْهُ أَتَتْ فَرَجَمَهَا » (٢) اهـ . واسمها سمية ، أو أميمة بنت فرج .

قوله : (مثقل) بفتح القاف المشددة ، أى : اشتد مرضه حتى يبرأ ، لئلا يؤدى إلى تلف نفسه ، ولذلك يجب أن ينتظر بالجلد اعتدال الهواء ، وأما لو كان حده القتل ولو بالرجم ، فلا ينتظر .

قوله : (وليعاقب إلخ) أى : باجتهاد الإمام ، والبهيمة كغيرها فى المستقبل ذبحا وأكلا .

قوله : (فكأنه قال إلخ) أى : أن قول المصنف : وليعاقب ، قرينة دالة على أن المراد بقوله : ولا يقتل ، أنه لا حد .

وقوله : (لارتكابه) تعليل لقوله : وليعاقب .

وقوله : (لقوله) دليل لقوله : ولا يحد واطىء ، فإن قلت : إذا كان المراد لا حد على واطىء البهيمة ، فلِمَ عدل عن صريح اللفظ ؟ **قلت** : إشارة إلى أن ما ورد فى ذلك من القتل غير صواب .

---

(١) أبو داود ٢٢٢/٤ . البيهقى ٢٣٤/٨ . الترمذى ٥٧/٤ وقال : هذا أصح من الحديث الأول « يعنى وجوب قتل الواقع على البهيمة » والعمل على هذا عند أهل العلم .

(٢) مسلم ، حد الزنا ٦٦/٢ ، ٦٨ . أبو داود ، باب الرجم ٢١٢/٤ .

والعمل عليه عند أهل العلم ، وما روى : « مَنْ أَتَى بَهِيمَةً فاقتلوه وَٱقْتُلُوهَا مَعَهُ » (١) . فغير ثابت .

ثم انتقل يتكلم على آخر ما ذكره من الحدود فقال : (وَمَنْ سَرَقَ) – بفتح الراء – من المكلفين الذكور ، أو الإناث الأحرار ، أو الأرقاء مسلمين وغيرم (رُبُعَ دينَارٍ ذَهَباً) ولا التفات إلى قيمته (أَوْ) سرق (مَا قِيمَتُهُ يَوْمَ السَّرِقَةِ) لا يوم الحكم على المذهب

قوله : (فغير ثابت) زاد فى التحقيق فقال : وأنكره مالك .

قوله : (ومن سرق بفتح الراء) أى : فى الماضى ، ومكسورها فى المضارع . **تت** : وعرف ابن عرفة السرقة بقوله : أخذ مكلف حرا لا يعقل لصغره ، أو مالا محترما لغيره ، نصابا أخرجه من حرزه بقصد واحد خفية ، لا شبهة له فيه ، فلا قطع على صبى ، ولا مجنون ، ولا على من لم يقصد أخذ النصاب دفعة واحدة ، وأخرج النصاب على مرات ، ولا على أب أخذ من مال ابنه قدر نصاب . واحترز بقوله : خفية ، عما لو خرج جهارا ، فهذا يسمى مختلسا .

والحاصل : أن السارق من يدخل خفية ويخرج كذلك ، والمختلس من يدخل خفية ويخرج جهرة ، والخائن من يدخل ويخرج جهرة ومعه إذن .

قوله : (ولا التفات إلى قيمته) أى : ولا يلتفت إلى كونه يساوى ثلاثة دراهم .

قوله : (أو سرق ما قيمته) قضيته : أنه لا تقويم إلا بالدراهم ، سواء ساوت الثلاثة دراهم الربع دينار أو نقصت ، وهو كذلك ، ولذا لو ساوت قيمة المسروق ربع دينار ، ولم تساو الثلاثة دراهم لم يقطع ؛ وهذا حيث وجدت الدراهم فى بلد السرقة ، وإن لم يتعامل بها ، وأما إن لم يكن ببلد السرقة إلا الذهب ، فالتقويم بالذهب .

وقوله : (يوم السرقة) أى : ما يساوى الثلاثة دراهم وقت الإخراج من الحرز لا قبله أو بعده ، فإن نقصت وقته كذبح شاة بحرز ، أو خرق ثوب بحرزه ، فنقص عند الإخراج لم يقطع ، كأن لم يساوها إلا بعد الإخراج كطرو غلو .

قوله : (على المذهب) راجع لقوله : يوم السرقة ، ومقابله يعتبرها يوم الحكم ، وإنما كان المذهب ما قال لأنه وقت تعلقها بالذمة .

---

(١) أبو داود ٢٢١/٤ . ابن ماجه ٨٥٦/٢ . الدارقطنى الحدود ٣٤١ . البيهقى ٢٣٤/٨ . الترمذى ١٨٨/١ . المستدرك ٣٥٥/٤ .

سواء ارتفع السعر يوم الحكم أو انخفض (ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ مِنَ الْعُرُوضِ أَوْ) سرق (وَزْنَ ثَلَاثَةِ دَرَاهِمَ فِضَّةً) خالصة ، ولا التفات إلى كونها تساوى ربع دينار (قُطِعَ) والأصل فى ذلك قوله صلى الله عليه وسلم فى الصحيحين : «لَا تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ إِلَّا فى رُبُعِ دِينَارٍ فَصَاعِداً » [1] وفى الموطأ : أنه عليه الصلاة والسلام : «قَطَعَ يَدَ سَارِقٍ فِي مِجَنٍّ قِيمَتُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ » [2] .

وللقطع شروط فى السارق والمسروق فهم بعضها مما تقدم ، فالتى فى السارق : أن يكون عاقلا ، بالغا ، غير ملك للمسروق منه ، ليس له عليه ولادة ، غير مضطر

قوله : (وزن ثلاثة دراهم) فى التحقيق : تقدم فى الزكاة أن دينار السرقة والنكاح والدية اثنا عشر درهما ، ودينار الجزية والزكاة عشر دراهم .

قوله : (خالصة) احترازا من المغشوش بالنحاس ، فإنه لا يقطع فى ثلاثة دراهم من ذلك . ابن رشد : إلا أن يكون نحاسا تافها لا قدر له ، تحقيق .

والحاصل : أن المعتبر الخلوص من الغش ، ولو كانت رديئة المعدن ، كما قاله اللقانى . وإنما ترك المؤلف قيد الخلوص فى الربع دينار نظرا للغالب ، إذ الغالب خلوصه من الغش ؛ ولابد من الخلوص فيه أيضا .

قوله : (فى مجن) المجن هو الترس ، لأنه يوارى حامله ، أى : يستره ، والميم زائدة ، ويجمع على مجان . وإنما كانت زائدة لأنه من الجنة والسترة ، ذكره فى النهاية .

قوله : (أن يكون عاقلا بالغا) فلا قطع على غير بالغ ، وعلى مجنون مطبق ، وكذا إن كان يفيق أحيانا وسرق فى حال جنونه ، وإلا ترتب عليه القطع إذا أفاق ؛ كما أن السكران بحرام يقطع بعد صحوه ، سرق حال سكره أو قبله ، فإن قطع قبل صحوه اكتفى به ؛ وكذا المجنون وإن كان بغير حرام فكالمجنون الذى سرق حال جنونه ؛ واستظهر حمله على أنه بحرام حيث شك ، لأنه الأغلب إلا أن تكون حالته ظاهرة فى خلاف ذلك ، وانظر إذا شك فى سرقة المجنون الذى يفيق أحيانا ، هل هى فى حال جنونه أو إفاقته ؟ والظاهر حمله على الأول لحديث :

---

(١) الموطأ ٨٣٢/٢ ، ٨٣٣ . البخارى ، كتاب الحدود – باب قول الله تعالى : ﴿ والسارق والسارقة ﴾ الآية ١٠٠٤/٢ . مسلم ، حد السرقة ٦٣/٢ . أبو داود ١٩٢/٤ . ابن ماجه ٨٦٢/٢ .

(٢) الموطأ ٨٣١/٢ . البخارى ١٠٠٤/٢ . مسلم : ٦٣/٢ . أبو داود ١٩٢/٤ . ابن ماجه ٨٦٢/٢ .

للسرقة . والتى فى المسروق : أن يكون مما ينتفع به ، نصابا مملوكا لغيره ملكا تاما ،

« ادْرَؤُوا الحُدُودَ بِالشُّبُهَاتِ » (١) ولابد أن يزاد مختارا ليخرج المكره ، ويكون الإكراه بخوف القتل . واستظهر أن مال الذمى كمال المسلم فى ذلك . وأما الإكراه على الإقرار بالسرقة فيكون بالقتل وبغيره .

قوله : (غير ملك للمسروق منه) أى : لا يكون السارق عبدا للمسروق منه ، وأما لو كان عبدا له فلا يقطع ذلك العبد .

قوله : (ليس له عليه ولادة) احترازا من الأب والأم إذا سرقا ، أى : من مال ولدهما ، فإنه لا قطع عليهما ومثلهما الجد ولو لأم ، ولو كان فرعه عبدا لأنه يملك ما بيده حتى ينتزعه السيد ، لقول النبى ﷺ : « أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ » (٢) أما الابن إذا سرق من مال أبيه أو جده ، فإنه يقطع لضعف الشبهة .

قوله : (غير مضطر للسرقة) احتراز عمن سرق لجوع أصابه .

قوله : (أن يكون مما ينتفع به) احترازا عما إذا سرق حمارا - مثلا - أشرف على الموت ، فإنه لا ينتفع به ، أى : انتفاعا شرعيا ، فلا قطع على من سرق طيرا يساوى ثلاثة دراهم ، لأجل إجابته مثل البلابل والعصافير ، لأنها منفعة غير شرعية . نعم إن كان لحمه يساوى بعد ذبحه نصابا ، فإنه يقطع لذلك . وأما الحمام يقصد ليأتى بالأخبار لا اللعب ، فهى منفعة شرعية ، فيقوم على ما علم منه من الموضع الذى يبلغه وتبلغ المكاتبة إليه .

قوله : (نصابا) أى : بشرط أن يقصد أخذ جميع النصاب ولو على مرات ، فمن قصد ابتداء أن يخرج النصاب فى ليلة واحدة ، فأخرجه على مرات فيقطع ، فلو أخرج نصابا على مرات فى ليلة أو ليال ولم يقصد ابتداء سرقته كله ، فإنه لا قطع عليه .

ويعلم قصده كله بإقراره ، أو بقرينة كإخراجه دون نصاب مما وجده مجتمعا فى محل واحد من قمح أو متاع ، ثم يرجع مرة أو أكثر فيخرج تمام النصاب ، فيحمل فى ذلك على أنه قصد إخراج ما أخرجه فى مرتين أو أكثر قصدا واحدا ، وسواء كان حين أخرج ما أخرجه أو لا يقدر إلا على إخراج ما أخرجه فقط ، أو يقدر على إخراج نصاب كامل .

---

(١) انظر ص : ٨٠ .

(٢) أبو داود ٣٩٢/٣ . ابن ماجه ٧٦٩/٢ .

محترما ، أخرجه من حرزه ، وإلى هذا أشار بقوله : (إِذَا سَرَقَ مِنْ حِرْزٍ) وهو

قوله : (مملوكا لغيره) أى : وأما لو سرق ملكه المرهون ، أو المستأجر فلا قطع ، وإن تعلق به حق الغير ، والفرض أن معه بينة بالرهينة والاستئجار وإلا قطع ، كما أنه لا قطع على السارق إذا ملك الشيء المسروق قبل خروجه من الحرز ، بأن ورثه – مثلا – لا إن ملكه بعد خروجه من الحرز فيقطع ، ويشمل قوله : مملوكا لغيره ، السارق من سارق فيقطعان منه ، وكذا لو سرقه ثالث ، وهكذا ويشمل السرقة من المسجد أو بابه بناء على أن الملك للواقف .

قوله : (ملكا تاما) وأما لو كان مملوكا لغيره ملكا غير تام كالشريك إذا سرق من مال الشركة ، فلا قطع حينئذ على ما نفصله .

وحاصل المسألة : أن من سرق من مال شركة بينه وبين آخر يقطع بوجود شرطين :

الأول : أن يحجب السارق عن مال الشركة ، أى : ليس له فيه تصرف .

الثانى : أن يسرق فوق حقه نصابا من جميع مال الشركة ما سرق وما لم يسرق ، إن كان مثليا ، كما إذا كان جملة المال اثنى عشر درهما وسرق منه تسعة دراهم ؛ وأما إن كان مقوما كشركة فى عروض مختلفة القيمة ككتب مختلفة جملتها تساوى اثنى عشر فسرق كتابا معينا يساوى ستة فيقطع ، لأن حقه فيه ثلاثة فقط ، فقد سرق فوق حقه منه نصابا ، فإن سرق دونه لم يقطع ، وفرق بين المقوم والمثلى أن المقوم لما كان ليس له أخذ حظه منه إلا برضا صاحبه لاختلاف الأغراض فى المقوم كان ما سرقه بعضه حظه ، وبعضه حظ صاحبه ؛ وما بقى كذلك ، وأما المثلى فلما كان له أخذ حظه منه وإن أبى صاحبه فقدم اختلاف الأغراض فيه غالبا ، فلم يتعين أن يكون ما أخذه منه مما هو قدر حظه أو أكثر بدون نصاب مشتركا بينهم وما بقى كذلك .

قوله : (محترما إلخ) أى : بأن يجوز بيعه لا إن سرق خمرا أو طنبورا وما أشبه ذلك ، فإنه لا يقطع ولو لذمى سرقها مسلم ، أو ذمى إلا أن الخمر يقضى عليها بقيمتها إن كانت لذمى لا لمسلم حيث أتلفها السارق ، وإلا ردت بعينها له ، لا إن كانت لمسلم لوجوب إراقتها إلا أن يساوى خشب الطنبور بعد كسره بالفعل ، فلا يعتبر قيمته بتقدير كسره ثلاثة دراهم ، فإنه يقطع ثم إن وعاء الخمر إذا كانت تساوى نصابا بعد تفريغه هل يقطع ؟ **قلت** : هو الظاهر ، وكذا لا قطع على من سرق كلبا أذن فى اتخاذه أم لا ، معلما أم لا ، ولو ساوى لتعليمه نصابا لأنه لا يباع .

قوله : (إذا سرق من حرز) أى : بأن أخرج من الحرز وإن لم يخرج هو ، وسواء بقى النصاب خارج الحرز أو تلف بسبب من الأسباب .

ما لا يعد الواضع فيه مضيعا عرفا ، احترازا من السرقة من غير الحرز ، أو فى الحرز ونقله من مكان إلى مكان استسرارا ، احترازا عمن أخذ اختلاسا أو مكابرة ، فلا يقطع فى هذه المحترزات كلها . وقد أشار إلى محترز الشرط الأخير منها بقوله : (وَلَا قَطْعَ فى الْخُلْسَةِ) – بضم الخاء – وهى أخذ المال ظاهرا غفلة .

وقوله : (ويُقْطَعُ فى ذَلِكَ) أى : فى السرقة ، أى : سرقة ما ذكر (يَدُ الرَّجُلِ والمَرْأةِ والْعَبْدِ) تكرار ، مع قوله ومن سرق ، فإن من عام . والقطع المذكور يكون أولا فى يده اليمنى (ثُمَّ إنْ سَرَقَ) ثانيا بعد أن قطعت يده اليمنى (قُطِعَتْ رِجْلُهُ مِنْ خِلَافٍ) وذلك بأن تكون اليسرى (ثُمَّ إنْ سَرَقَ) ثالثا (فَـ)ـتقطع (يَدُهُ) اليسرى (ثُمَّ إنْ سَرَقَ) رابعا (فَـ)ـتقطع (رِجْلُهُ) اليمنى ، وهذا الترتيب إذا كانت اليمنى موجودة سليمة ، ولم يكن أعسر ، فإن كان أعسر تقطع الشمال دون اليمنى ، وإذا لم يكن له يمنى ، أو كانت شلاء ، أو ناقصة أكثر الأصابع ، فإنه ينتقل

قوله : (وهو ما لا يعد الواضع فيه مضيعا) أى : أنه ليس له ضابط شرعى ، وحرز كل شىء بحسبه ؛ فالحرز يختلف باختلاف الأشخاص والأموال ، فرب مكان يكون حرزا بالنسبة إلى شخص ، وغير حرز بالنسبة لآخر ؛ أو يكون حرزا بالنسبة لمتاع ولا يكون بالنسبة إلى متاع آخر .

قوله : (أو مكابرة) المكابر هو : الذى يأخذ المال من يد صاحبه على وجه القهر من غير محاربة ، وهو الغاصب ، وليس المراد أنه كابر بعد ثبوت أخذ ملك الغير لأن هذا يلزمه القطع ولا عبرة بمكابرته .

قوله : (ظاهرا) أى : أخذا ظاهرا لا خفية .

قوله : (الرجل والمرأة والعبد) أى : المكلفون ويقطع الحر والعبد والمعاهد وإن لمثلهم .

قوله : (ولم يكن أعسر) تبع اللخمى وظاهر خليل ، والجلاب ، وابن الحاجب ، والإرشاد وغيرهم : ولو أعسر ، وأما الأضبط فتقطع يمناه اتفاقا .

قوله : (أو كانت شلاء) أى : فاسدة .

وقوله : (أو ناقصة أكثر الأصابع) ثلاثة لليمنى قبل الحكم بقطعها لا أصبعين وأنملتين .

إلى قطع الرجل اليسرى . وموضع القطع فى اليدين من الكوع ، وفى الرجلين من مفصل الكعبين (ثُمَّ إِنْ سَرَقَ) فى الخامسة (جُلِدَ وَسُجِنَ) .

ثم شرع يتكلم على شيء مما يثبت به القطع فقال : (وَمَنْ أَقَرَّ بِسَرِقَةٍ قُطِعَ) مالم يكن مكرها ويكفى فى الإقرار مرة واحدة (وَإِنْ رَجَعَ) عن إقراره بالسرقة لشبهة أو غيرها (أُقِيلَ) من القطع (وَغَرَمَ السَّرِقَةَ) أى : قيمتها (إِنْ كَانَتْ) القيمة (مَعَهُ وَإِلَّا) أى : وإن لم تكن معه القيمة (اتُّبِعَ بِهَا) ولماقيد القطع بالسرقة من الحرز ،

قوله : (فإنه ينتقل إلى قطع الرجل اليسرى) فإن سرق مرة ثانية قطعت يده اليسرى ، ثم رجله اليمنى .

قوله : (وموضع القطع فى اليدين من الكوع) وإذا قطع فإنه يحسم بالنار ، أى : يكوى موضع القطع لينقطع جريان الدم بحرق أفواه العروق ، لأن دوام جريه يؤدى إلى موت المقطوع ، فيغلى الزيت على النار ، ثم تجعل اليد فيه ، والحسم من حق المقطوع لا من تمام الحد واستظهر الحطاب : أن حكم الحسم الوجوب على كل من الحاكم والمقطوعة يده .

قوله : (إن سرق فى الخامسة) أى : سالم الأعضاء أو الناقص اليمنى مرة رابعة .

قوله : (جلد وسجن) ولعل الحبس لظهور توبته أو موته ونفقته وأجرة حبسه من ماله ، فإن لم يوجد له مال فمن بيت المال ، وإلا فعلى المسلمين .

قوله : (ما لم يكن مكرها) أى : وإلا فلا ولو عين السرقة أو أخرج القتيل ، انظر شراح خليل .

قوله : (لشبهة أو غيرها) مثال الشبهة أن يقول : أخذت مالى المودع ، وظننت ذلك سرقة ؛ ومثال غير الشبهة أن يقول : — مثلا — أنا كذبت فى إقرارى .

قوله : (أقيل) أى : ترك .

قوله : (أى قيمتها إلخ) قال فى التحقيق : وإنما قدرنا القيمة لأن الغرم لا يكون إلا فى الفائت ، وأما إذا كانت قائمة فإنها تؤخذ منه وإنما لزمه الغرم دون القطع لأن القطع حق الله تعالى ، والغرم حق الآدمى ، فلا يسقط بالرجوع . كما لو أقر بدين لرجل ، ثم رجع إلى شبهة فلابد من الغرم انتهى .

والحاصل : أن السرقة إذا كانت باقية فإنها تؤخذ ، وليس للسارق أن يتمسك به قهرا على ربه ، ويدفع له القيمة ولا فرق فى تلك الحالة بين أن يكون قد قطع أو لا .

نبه على أن ذلك ليس على إطلاقه فقال : (وَمَنْ أَخَذَ فى الحِرْزِ لَمْ يُقْطَعْ حَتَّى يُخْرِجَ السَّرِقَةَ) التى بلغت نصابا (مِنَ الحِرْزِ) سواء كان الإخراج بنفسه ، أو رماه إلى خارج ، أو أخرجه على ظهر دابته ، أو كانوا جماعة فرفعوه على رأس أحدهم أو ظهره ، فخرج به وبقوا هم فى الحرز وأخرجوا معه ، ففى كل ذلك القطع ؛ أما إذا لم يخرجها من الحرز ، أو أتلفها فيه ، ثم أخرجها فلا قطع (وَكَذَلِكَ الكَفَنُ) لا يقطع سارقه حتى يخرجه (مِنَ القَبْرِ) إذا ساوى ربع دينار (وَمَنْ سَرَقَ مِنْ بَيْتٍ أُذِنَ لَهُ

قوله : (حتى يخرج السرقة) وإن لم يخرج هو أو ابتلع درا .

قوله : (ففى كل ذلك القطع) أى : يقطعون جميعا إذا كان لا يقدر على رفعه إلا برفعهم ، وإذا كان يقدر عليه وحده فلا يقطع إلا هو وحده ، وأما إذا اشتركا فى حمل نصاب فأخرجاه ، فإنه لا قطع على واحد منهما لكن بشرطين :

الأول : أن يكون كل واحد منهما يستقل بإخراجه من الحرز دون صاحبه .

الثانى : أن لاينوب كل واحد منهما نصاب ، فإذا لم يستقل أحدهما بإخراجه من الحرز فعليهما القطع ، ولو لم ينب كل واحد نصاب ، أو ناب كل واحد نصاب ، ولو استقل بإخراجه من الحرز .

والحاصل : أنه إن ناب كلا نصاب فالقطع على كل واحد ، وإلا فإن استقل كل واحد بإخراجه من الحرز ، فلا قطع وإلا فالقطع عليهما ، ولو خرج كل واحد منهم حاملا لشىء دون الآخر – وهم شركاء فيما أخرجوه – لم يقطع منهم إلا من أخرج ما فيه ثلاثة دراهم .

قوله : (حتى يخرجه) فإن أخرجه قطع ، لأنه حرز لما هو فيه وسواء ، كان القبر قريبا من العمران أم لا ، وإنما قطع لأن النباش سارق ، وكل سارق تقطع يده . وكذا تقطع يد من سرق كفن الميت المرمى فى البحر ، لأن البحر حينئذ صار حرزا له ، وسواء رمى بالبحر مثقلا أم لا ؛ ولا قطع على من سرق ما على الغريق من الحوائج .

وشرط الكفن أن يكون معتادا ولو مندوبا ، وما زاد على ذلك لا قطع . ومثل سرقة الكفن سرقة نفس اللحد لا ما كان على ظهره من رخام ونحوه .

قوله : (من بيت) لا خصوصية لقوله : بيت ، فلو أذن تاجر لمن يدخل حانوته يقلب منه شيئا يشتريه فاختلس منه شيئا فلا قطع .

فِي دُخُولِهِ لَم يُقْطَعْ) لأنه ليس بسارق وإنما هو خائن، والخائن لا قطع عليه ، والأصل فى هذا ما رواه الترمذى وحسنه ، أنه صلى الله عليه وسلم قال : « لَيْسَ عَلَى مُنْتَهِبٍ ، وَلَا خَائِنٍ ، وَلَا مُخْتَلِسٍ ، قَطْعٌ» (١) .

فرع لو سرق أحد الزوجين من مال الآخر من موضع حجر عليه قطع ، أما إن كان من موضع لم يحجر عليه لم يقطع .

وقوله (وَلَا يُقْطَعُ المُخْتَلِسُ) تكرار وهو ساقط فى بعض النسخ .

قوله : (وإنما هو خائن) **حاصله** : أنه لا قطع على من سرق من موضع مأذون له فى دخوله كالشخص يضيف الضيف ، فيدخله داره ، أو يبعث الشخص إلى داره ليأتيه من بعض بيوتها بشيء – ونحو ذلك – فيسرق من موضع مغلق قد حجر عليه فيه وإن خرج من جميع الدار لأنه خائن لا سارق ، وفرق بينه وبين مسألة الشركاء بأن الداخل فيها ليس بإذن المسروق منه بل لما له من الشركة بخلاف الضيف .

قوله : (ليس على منتهب) قال النووى : فى التحرير : المنتهب من أخذ المال عيانا ، متعمدا قوة وغلبة .

والمختلس من يخطف المال من غير غلبة ويتعمد الهرب مع معاينة المالك .

والسارق من يأخذ خفية .

والخائن من يخون فى وديعة – ونحوها – بأخذ بعضها .

والجاحد من ينكرها .

قوله : (لو سرق أحد الزوجين من مال الآخر من موضع حجر عليه) أن يدخله أو يفتحه فلا يعتبر الحجر بالكلام بل لابد من الغلق ، والفرق بينه وبين الضيف أن أحد الزوجين قصد الحجر عنه بالخصوص ، وما قصد بالخصوص أشد مما قصد بالعموم بخلاف الضيف ، فإنه لم يقصد الحجر عنه بخصوصه ، وحكم أمة الزوجة حكمها فى السرقة من مال الزوج ، وحكم عبد الزوج حكمه إذا سرق من مال الزوجة .

---

(١) أبو داود ١٩٤/٤ ، ١٩٥ . ابن ماجه ٨٦٤/٢ . الترمذى ١٨٧/٢ . النسائى ٢٦١/٢ .

(وَإِقْرَارُ الْعَبْدِ فِيمَا يَلْزَمُهُ فِى بَدَنِهِ مِنْ حَدٍّ أَوْ قَطْعٍ يَلْزَمُهُ) لأنه لا يتهم أن يوقع على نفسه هذا (وَ) أما إقراره فيـ(ـما كَانَ فى رَقَبَتِهِ) أى : فيما يجب أخذه فيه (فَلَا إِقْرَارَ لَهُ) لأنه يتهم بحب انتقاله لمن أقر له .

(وَلَا قَطْعَ فى ثَمَرٍ) بمثلثة (مُعَلَّقٍ) على رؤوس الشجر ، وظاهره ولو كان عليه غلق ، وقيل عليه القطع . والقولان حكاهما فى المختصر من غير ترجيح (وَ) كذلك (لَا) قطع (فى الجُمَّارِ) وهو قلب النخل حال كونه (فى النَّخْلِ وَ) كذلك (لَا) قطع (فى الْغَنَمِ الرَّاعِيَةِ) فى حال رعيها سواء كان معها راع أم لا

قوله : (من حد أو قطع) أى : أو قتل ، أى : كإقراره بشرب ، أو قذف ، أو قطع ، أو زنا ، أى : من كل أمر يوجب العقوبة عليه فى جسده ، وإن أنكر ذلك سيده كما فى **تت** . وإذا أقر العبد بسرقة مال فى يده ، وأنكر ذلك سيده فعليه القطع ، والمال للسيد دون المقر له كذا فى **تت** .

قوله : (وأما إقراره فيما كان فى رقبته) كما إذا أقر بقطعه يد حر والمكاتب ، وأم الولد ، والمدبر ، كالقن .

قوله : (فى ثمر معلق على رؤوس الشجر) أى : من أصل خلقته ، هذا فى المعلق فى البستان وأما ما كان من الثمر فى الدور أو البيوت ، فإن سارقه يقطع لأنه من حرز . وقلنا من أصل خلقته ، احترازا عما لو قطع وعلق على الشجر فهذا لا قطع بسرقته ولو بغلق ، ولو قطع ووضع فى المحل المعتاد وضعه فيه قبل الجرين ، قيل بعدم القطع مطلقا ؛ وقيل به مطلقا ؛ وقيل إن كدس يقطع لشبهه بما فى الجرين وإلا فلا لشبهه بما على رؤوس الشجر . وسرقته بعد وضعه فى الجرين يقطع من غير خلاف .

قوله : (والقولان حكاهما فى المختصر من غير ترجيح) إلا أن القول بعدم القطع منصوص وبالقطع مخرج .

قوله : (لا قطع فى الجمار) كأنه كالثمر المعلق على رؤوس الشجر .

قوله : (سواء كان معها راع أم لا) فهى كالمستثناة من قولهم : أن كون الشيء بحضرة صاحبه يعد حرزا فيقطع سارقه ولو كان صاحبه جالسا به فى الصحراء ، ولعل وجه الاستثناء أنها فى حال رعيها تكون مفرقة غير متصلة بربها .

(حَتَّى تُسْرَقَ مِنْ مُرَاحِهَا) – بضم الميم وفتحها – موضع مقيلها التي تساق إليه (وَ) كذلك (التَّمْرِ) المقطوع ، لا قطع فيه حتى يسرق (مِنَ الْأَنْدَارِ) وهو الجرين، سواء كان قريبا أو بعيدا (وَلَا يُشْفَعُ لِمَنْ بَلَغَ الْإِمامَ فِي السَّرِقَة وَالزِّنَا) والخمر، لأنه إذا بلغ الإمام تعلق به حق الله ، فلا يجوز للإمام العفو عنه ولا طلبه منه، ظاهر كلامه وإن تاب السارق والزانى – وهو كذلك – يدل عليه حديث ماعز والغامدية (وَاخْتُلِفَ فى ذَلِكَ) أى : فى الشفاعة بعد بلوغ الإمام (فى الْقَذْفِ) فقال مالك مرة : يجوز عفوه بناء على أن القذف حق للمقذوف ، ومرة قال: لا يجوز بناء على أنه حق لله تعالى ؛ إلا أن يريد المقذوف الستر على نفسه فيجوز اتفاقا.

قوله : (موضع مقيلها) أى : عقب الرواح من المرعى وقبل الذهاب للرعى فيقطع السارق لها منه سواء كان معها راع أم لا ، ومثل السرقة من المراح السرقة منها حال سيرها للمرعى على المعتمد ، لأنها تكون مجتمعة ولذلك يقطع السارق من الإبل المجتمعة ، أو البقر ، أو الجاموس فى حال سيرها للمرعى بمجرد إبانته عن باقيها ولو تكن بينة .

قوله : (وهو الجرين) المعروف عند العامة بالجرن سواء كان قريبا من البلد أو بعيدا عنها ، قال ابن القاسم : وإذا جمع الحب أو التمر فى الجرين ، وغاب ربه عنه ، وليس عليه باب ولا حائط ، فإنه يقطع السارق منه ، ولو كان فى الصحراء ومن غير حارس .

قوله : (لمن بلغ الإمام) ظاهره : جواز الشفاعة – فيما ذكر – قبل علم الإمام ولو كان المشفوع له معروفا بالفساد ، وهو كذلك ، أى : فى غير حد السرقة ، وأما هو فلا تجوز الشفاعة فيه له ، ولو قبل بلوغ الإمام .

قوله : (يدل عليه حديث ماعز والغامدية) أى : يدل على أنه يحد ، ولو تاب ، انظره ، فإنه لا يدل على أنه تاب إلا أن يقال طلبها للطهارة منه ﷺ يدل على أنها تابت ، وكذا ماعز .

قوله : (أى : فى الشفاعة بعد بلوغ الإمام) وأما قبل فيجوز على المعتمد ، وإن كان ظاهر المصنف أنه محل وفاق .

قوله : (ومرة قال لا يجوز) وهو المعتمد .

قوله : (إلا أن يريد المقذوف الستر) ويعرف ذلك بسؤال الإمام خفية عن حال

(وَمَنْ سَرَقَ مِنَ الكُمِّ) ونحوه (قُطِعَ) لأن الإنسان حرز لما عليه .

(وَمَنْ سَرَقَ مِنَ الهُرِيِّ) بتشديد الياء ، ك : وقال ابن العربى : وهو بضم الهاء وسكون الراء ، وهو بيت يجعله السلطان للمتاع والطعام ، (وَ) من (بَيْتِ المَالِ) وهو بيت يجعله السلطان للعين الذهب والفضة (وَ) من (المَغْنَمِ فَلْيُقْطَعْ) فى ذلك كله (وَقِيلَ إِنْ سَرَقَ فَوْقَ حَقِّهِ مِنَ المَغْنَمِ بِثَلَاثَةِ دَرَاهِمَ قُطِعَ) وهو قول عبد الملك ، والأول قول ابن القاسم ، ومحل هذا الخلاف إذا كان من الغانمين.

(وَيُتْبَعُ السَّارِقُ إِذَا قُطِعَ بِقِيمَةِ مَا فَاتَ مِنَ السَّرِقَةِ) أى : يؤخذ منه قيمتها (فى) حال (مَلَائِهِ) واحترز بما فات عما إذا كان المسروق باقيا ، فإن صاحبه

المقذوف ، فإذا بلغه عنه أنه ممن يخشى على نفسه ظهور الأمر جاز عفوه والظاهر : الجواز إذا أراد بعفوه دفع ضرر يتوقع حصوله من القاذف بعد حده ، وهذا إذا لم يكن القاذف أبا ، أو أما ، وإلا جاز العفو وإن لم يرد سترا . وهذا الخلاف أيضا فى القائم لنفسه ، وأما القائم لغيره كالابن يقوم بحق أبيه أو أمه وقد مات المقذوف فإنه لا يجوز العفو عنه ، لأن صاحب الحق قد مات قاله فى التحقيق ، ويجوز العفو عن الذى وجب تعزيره والشفاعة فيه ولو بعد بلوغ الإمام قاله الحطاب ، قال بعض عقبه : وظاهره ولو كان التعزير لمحض حق الله .

قوله : (ونحوه) كالجيب والعمامة والحزام .

قوله : (لأن الإنسان حرز لما عليه) لأن كل شىء بحضرة صاحبه يقطع سارقه ، والمراد بصاحبه الحافظ له فيه مالكا أو غيره ، كبيرا أو صغيرا ، يتأتى منه الحفظ ولو نائما ، له شعور ولو سرق الشىء وصاحبه لا يقطع كما لو سرق الدابة مع راكبها .

قوله : (بتشديد الياء) أى : مع كسر الراء – وهو المعروف الشون – .

قوله : (الطعام) عطف تفسير على المتاع .

قوله : (ومن المغنم) أى : بعد حوزه وقطع بذلك لضعف الشبهة فيه كان الإمام منتظما أم لا .

قوله : (وقيل إن سرق) ضعيف ، والراجح الأول وهو أنه يقطع سواء سرق من المغنم مما يخصه أو قدره على الراجح .

قوله : (فى حال ملائه) أى : المستمر من يوم السرقة إلى يوم القطع .

يأخذه بعد القطع ، لأن القطع ليس عوضا عنه وإنما هو لانتهاك حرمة الحرز ، والمسروق باق على ملك صاحبه (وَلَا يُتَّبَعُ) السارق بما فات (فى) حال (عُدْمِهِ) لأن إتلاف المال لا يجب فيه عقوبتان القطع والاتباع مع العدم (وَيُتَّبَعُ) السارق (فى عُدْمِهِ بِمَا) أى : بالشىء الذى (لَا يُقْطَعُ فِيهِ مِنَ السَّرِقَةِ) بأن كان دون النصاب ، لأن القطع لا يلزمه فلم يبق ما يمنع من اتباعه .

قوله : (بما فات فى حال عدمه) المراد أنه لو أعسر جزءاً من الزمن الذى بين سرقته ، وقطعه لسقط عنه لئلا يجتمع عليه عقوبتان .

قوله : (بأن كان دون النصاب) أى : أو لرجوعه عن إقراره .

* * *

[باب فى الأقضية والشهادات]

(بَابٌ فِي الأَقْضِيَةِ وَٱلشَّهَادَاتِ) وذكر فى الباب أشياء لم يترجم له كالصلح ، والفلس ، والقسمة ، ونحن نبين كلا فى محله – إن شاء الله تعالى – .

أما الأقضية فجمع قضاء بالمد وهو لغة : الحكم .

واصطلاحا له سبع معان ، ترجع إلى انقضاء الشيء وتمامه ، ومنه قوله تعالى : ﴿وَلَوْلَا كَلِمَةٌ سَبَقَتْ مِنْ رَّبِّكَ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى لَّقُضِيَ بَيْنَهُمْ﴾ [الشورى : ١٤] . أى : لفصل . ومنه قضى القاضى : فصل الحكومة .

(باب فى الأقضية والشهادات)

قوله : (وذكر فى الباب إلخ) أى : وهو غير معيب بل حسن .

قوله : (أما الأقضية – بفتح الهمزة – فجمع قضاء بالمد كقباء وأقبية ، وأصل قضاء قضاى لأنه من قضيت ، والهمزة تبدل من الياء والواو الواقعتين بعد الألف كسماء وبناء ، وجمع على أقضية ، ومثل قضاء قضية إلا أنها تجمع على قضايا كهدية وهدايا ، ومعنى القضاء والقضية فى اللغة : الحكم على ما تبين .

قوله : (وهو لغة الحكم) جملة معرفة الطرفين فتفيد الحصر ، أى : حصر المعنى اللغوى على الحكم ، وليس كذلك بل هذه السبعة التى أشار إليها معان لغوية لا اصطلاحية بل أنهاها بعض إلى ثمانية فقال : **وحاصله** : أنه يستعمل لغة بمعنى : الحكم ، والفراغ ، والهلاك ، والأداء ، والإنهاء ، والمضى ، والصنع ، والتقدير اهـ بل معناه **اصطلاحا** : ما قال ابن رشد : القضاء الإخبار عن حكم شرعى على سبيل الإلزام .

قوله : (ترجع) من رجوع الشيء إلى مفسره ، ولو بطريق اللزوم .

وقوله : (وتمامه) عطف تفسير .

قوله : (ومنه) ظاهره : أن الضمير عائد على المرجوع إليه الذى هو التمام .

قوله : (فصل الحكومة) هكذا فيما بيدى من نسخ هذا الشارح ، والصواب الخصومة كما هو الموجود فى كلام غيره .

والقضاء من فروض الكفاية ، لما فيه من مصالح العباد ، ابن شاس : والحكم بالعدل من أفضل أعمال البر ، لكن خطره عظيم ، لأن الجور فى الأحكام من أعظم الذنوب وأكبر الكبائر ، قال تعالى : ﴿ وَأَمَّا الْقَاسِطُونَ فَكَانُوا لِجَهَنَّمَ حَطَباً ﴾ [الجن : ١٥] .

قوله : (والقضاء) أى : الحكم بالعدل ، فالأحسن أن يقول وهو : من أفضل أعمال البر .

قوله : (من فروض الكفاية) أى : عند تعدد من يقوم به .

وقوله : (لما فيه من مصالح) أى : المصالح التى لابد منها ، وقد يعرض له الوجوب العينى كما إذا انفرد إنسان بشروطه ، أو خاف فتنة على نفسه ، أو ماله ، أو ولده ، أو الناس إن لم يتول ، أو خاف ضياع الحق على أربابه ، أو على نفسه بسبب تولية غيره ، ولو أزيد فقها ، فيلزمه القبول والطلب للقضاء ، وإذا امتنع من وجب عليه من القبول أجبر ، وإن بضرب ، أو سجن ، وإن لم يتعين عليه ، فإنه لا يلزمه القبول ، ولا الطلب ولو عينه الإمام للقضاء ، فيجوز له أن يهرب ولو كان فرض كفاية ، لأن القضاء مخالف لسائر فروض الكفاية وقد تعرض له الحرمة ، ككونه جاهلا ، أو قاصدا به تحصيل الدنيا من الأخصام ، أو جائرا ، والاستحباب كتوليته لإشهار علمه ، والإباحة كقصد الارتزاق من بيت المال لفقره ، وكثرة عياله والكراهة كتوليته لقصد تحصيل الجاه وتصييره عظيما فى أعين الناس .

قوله : (لكن خطره) أى : الحكم من حيث هو لا بقيده .

وقوله : (وأكبر) معطوف على قوله : أعظم ، تفسير دفعا لما يتوهم من أن المراد الذنوب الصغائر ، أو يراد بأعظم الذنوب الكبائر .

قوله : (وأما القاسطون) أى : الجائرون ، أى وأما المقسط فمعناه العادل ﴿ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾ [المائدة : ٤٢ ، والحجرات : ٩ ، والممتحنة : ٨] وفى خبر : « إِنَّ الْمُقْسِطِينَ عَلَى مَنَابِرَ مِنْ نُورٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » [1] فالقاسط ضد المقسط ، ولا يخفى أن جعل القاسطين حطب جهنم يؤذن بأنه من أكبر الكبائر ظاهرا .

---

(١) مسلم ، كتاب الإمارة - باب فضيلة الإمام العادل ١٤٥٨/٣ بعناية محمد فؤاد عبد الباقى . النسائى ٢٢١/٤ المكتبة التجارية بالقاهرة . البيهقى فى الأسماء ٢٣٧ طبع الهند ١٣١٣ . المسند للإمام أحمد ٢٥٤/٩ بشرح أحمد محمد شاكر .

وقال صلى الله عليه وسلم : « إِنَّ أَعْتَى ٱلنَّاسِ عَلَى ٱللهِ وَأَبْغَضَ ٱلنَّاسِ إِلَى ٱللهِ وَأَبْعَدَ ٱلنَّاسِ مِنَ ٱللهِ رَجُلٌ وَلَّاهُ ٱللهُ مِنْ أُمَّةِ مُحَمدٍ شَيْئاً فَلَمْ يَعْدِلْ فِيهِمْ» [١] . فالقضاء محنة ، من دخل فيه ابتلى بعظيم ، ولذا قال صلى الله عليه وسلم: «مَنْ جُعِلَ قَاضِياً فَقَدْ ذُبِحَ بِغَيْرِ سِكِّينٍ » [٢] . وفى رواية : « فَقَدْ ذُبِحَ بِسِكِّينٍ » انتهى .

قوله : (إن أعتى إلخ) قال فى النهاية : العتو : التجبر ، وقد عتا يعتو عتوا فهو عات .

قوله : (على الله) أى : عند الله ، أو على عباد الله ، أو أن المتجبر عليهم كالمتجبر على الله .

وقوله : (وأبغض) لازم لما قبله وكذا ما بعده .

وقوله : (من أمة محمد) وكذا من غيرهم وخصهم بالذكر لأنهم الذين بصدد الأمر والنهى .

وقوله : (محنة) ابتلاء واختبار .

وقوله : (بعظيم) أى : بابتلاء عظيم ، أى : باختبار عظيم .

قوله : (فقد ذبح) بالبناء للمفعول . قال الخطابى : معنى الكلام التحذير من طلب القضاء ، والحرص عليه . فكأنه يقول : من تصدى للقضاء فقد تعرض للذبح فليحذره وليتقه .

وقوله : (بغير سكين) يحتمل وجهين :

أحدهما : أن الذبح إنما يكون فى غالب العادة بالسكين ، فعدل به ﷺ عن سنن العادة إلى غيرها ليعلم أن الذى أراد بهذا القول إنما هو ما يخاف عليه من هلاك دينه دون هلاك بدنه .

الوجه الآخر : أن الذبح الذى يقع به إزهاق الروح إنما يكون بالسكين ، فإن ذبح بغير سكين ، كان ذبحه خنقا وتعذيبا ، فضرب المثل ليكون أبلغ فى الحذر من الوقوع فيه والله أعلم انتهى .

---

(١) المسند للإمام أحمد ١٨٧/٢ طبع الحلبى ١٣١٣ .

(٢) أبو داود ٤٠٦/٣ . ابن ماجه ٧٧٤/٢ . الدارقطنى – كتاب الأحكام ٥١١ . الترمذى – كتاب الأحكام ١٧٠/١ . وقال : حسن غريب . المستدرك ١٩١/٤ .

وله شروط صحة لا ينعقد إلا بها ؛ وهي : الإسلام ، والعقل ، والحرية ، والذكورية ، والبلوغ ، والعدالة ، والفطنة ، والاجتهاد ؛ فلا تصح ولاية مقلد مع وجود مجتهد .

وبدأ بحديث صحيح فقال : (وَٱلْبَيِّنَةُ عَلَى المُدَّعِي وَٱلْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ)(١)

ج : هذا مخصوص عندنا بوجهين : **أحدهما** : التدمية فإنه لا يفتقر فيها إلى بينة .

قوله : (والعدالة) اعلم : أن عدالة الشهادة تستلزم ما ذكره قبل ، إذ هى وصف مركب من خمسة أوصاف : الإسلام ، والبلوغ ، والعقل ، والحرية ، وعدم الفسق .

قوله : (والفطنة) أى : لا يصح تولية المغفل الذى ليس عنده تفطن لحجاج الخصوم وخدعهم ، والفطنة جودة الذهن بأن يكون عنده ما يرد به الصحيح فاسدا وبالعكس .

قوله : (فلا تصح ولاية مقلد مع وجود مجتهد) أى : وأما مع فقده فيجوز ، ويجب عليه العمل بالمشهور فى مذهب إمامه . واعلم : أنه أراد بالمجتهد المطلق ، وأما غير المطلق فهو داخل فى المقلد وهو قسمان : مجتهد مذهب ، وهو الذى يقدر على إقامة الأدلة . ومجتهد الفتوى وهو الذى يقدر على الترجيح ، وما ذكره من أن تولية المقلد مع وجود المجتهد باطلة قول ، والقول الآخر أنها صحيحة ، وعليه طائفة أيضا كالمازرى وغيره ، وعليه العمل فى زمن مالك وغيره ممن قبله وممن بعده من المجتهدين ، فكان ينبغى الاقتصار عليه .

قوله : (واليمين على من أنكر) مقيد بالدعوى التى تثبت بالشاهد واليمين ، لا فيما لا يثبت إلا بعدلين كالطلاق ، والعتق ، والنكاح ، فلا يمين بمجرد دعوى الزوجة والعبد والزوج .

قوله : (بوجهين) يزاد عليهما مسألة الحيازة ، فإن البينة لا تسمع من المدعى ولا تتوجه اليمين على من أنكر **عج** .

قوله : (فإنه لا يفتقر فيها إلى البينة) بل يكفى اللوث ، إلا أن فى عبارته شيئا لأنها توهم أن نفس التدمية أى : قوله تدمى عند فلان ، لا يحتاج لبينة مع أنه لابد من بينة تشهد على قوله دمى عند فلان .

---

(١) البخارى ٦٥٣/٢ ولفظه : واليمين على المدعى عليه . مسلم ٧٤/٢ . البيهقى ٢٥٢/١٠ . واللفظ له . الدارقطنى ٥١٧ .

والثانى : المغصوبة تحمل ببينة وتدعى الوطء ، لها الصداق كاملا؛ بعض الشيوخ : المدعى هو الذى يقول كان ، والمدعَى عليه هو الذى يقول لم يكن. وجعلت البينة على المدعى ، لأن جانبه أضعف من أجل أنه يريد أن يثبت ، وجعلت اليمين على من أنكر ، لأنه أقوى جانبا من أجل أنه يدعى الأصل ، إذ الأصل براءة الذمة.

وظاهر قوله : واليمين على من أنكر ، سواء كانت بينهما خلطة أم لا؛ والمشهور إنما ذلك بعد ثبوت الخلطة ، إذا كانت الدعوى فى الشىء المعين ، ولهذا نبه عليه بقوله : (وَلَا يَمِينَ) أى : ولا يقضى بيمين (حَتَّى تَثْبُتَ الْخُلْطَةُ أَوِ الظِّنَّةُ) — بكسر المعجمة المشالة — التهمة : ع : وتثبت الخلطة بإقرار المدعَى عليه ، أو بشهادة عدلين ، أو عدل واحد . ويحلف المدعى معه . — والظنة — إنما تكون فى حق السارق والغاصب ، فالخلطة فى المعاملات ، والظنة لأهل الغصوبات انتهى . وفى المختصر : أن الخلطة تثبت بامرأة .

قوله : (والمشهور إلخ) مقابله قول ابن نافع : أنه يحلف مطلقا ، وثبوت الخلطة بين المدعى والمدعى عليه تكون بدين ولو مرة واحدة من سلف أو غيره أو تكرر بيع بالنقد .

قوله : (إذا كانت الدعوى فى الشىء المعين) الصواب : أن يقول إلا إذا كانت الدعوى فى الشىء المعين أى : فلا يفتقر لخلطة ، زاد خليل أشياء أخر منها : الصانع ، والمتهم ، والضعيف ، والمسافر على رفقته ، ولكن الذى صار عليه العمل قول ابن نافع أنها لا تشترط مطلقا ، فإنهم يوجهون اليمين على المنكر عند عدم بينة المدعى ، ولا يسألونه عن خلطة ولا تهمة .

قوله : (حتى تثبت الخلطة أو الظنة) أى : إلا فى مسائل قد ذكرنا بعضا منها وهى : الصانع ، والضعيف ، ونحو ذلك وقد علمت أن العمل على خلاف هذا وأنها تتوجه مطلقا .

قوله : (ويحلف المدعى معه) أى : على إثبات الخلطة .

قوله : (والظنة إنما تكون فى حق السارق والغاصب) يدعى عليه بسرقة أو غصب .

قوله : (لأهل الغصوبات) أى : وما فى معناهم من السراق .

قوله : (وفى المختصر أن الخلطة تثبت بامرأة) هو الراجح ولا يمين معها .

ثم استدل على ما قاله بقوله : (كَذَلِكَ قَضَى حُكَّامُ أَهْلِ المَدِينَةِ) وإجماع أهل المدينة – رضى الله عنهم – حجة فيخصص به الحديث ، وأكد ذلك بقوله : (وَقَدْ قَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ – رَضِىَ ٱللهُ عَنْهُ – تَحْدُثُ) أى : تظهر (لِلنَّاسِ أَقْضِيَةٌ) أى : أحكام مستنبطة بحسب الاجتهاد مما ليس فيه نص (بِقَدْرِ مَا أَحْدَثُوا مِنَ الْفُجُورِ) أى : الكذب ، ولا يعارض هذا بقوله : وترك كل ما أحدثه المحدثون ، لأن ذلك فيما لم يستند إلى كتاب ، ولا سنة ، ولا إجماع .

قوله : (كذلك قضى حكام أهل المدينة) أى : كعلى ، وعمر بن عبد العزيز .

وقوله : (وإجماع) يفيد أن قوله : قضى حكام إلخ ، لا مفهوم له ، وأن الأولى أن يقول المصنف : هذا ما أجمع عليه أهل المدينة ، وذلك لأنه لا يلزم من كون حكامها يقضون بذلك ، أن يجمع أهلها على ذلك .

قوله : (فيخصص به الحديث) أى : قوله ﷺ : « البَيِّنَةُ عَلَى المُدَّعِي وَاليَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ » [1] أى : فإن ظاهر الحديث أن اليمين متوجهة مطلقا ، فيخصص بأن يكون بينهما خلطة وحكام المدينة قضوا بذلك ، وأن ذلك من الأقضية المحدثة بقدر ما أحدث الناس من الفجور فظهر قول الشارح وأكد إلخ .

قوله : (وقد قال عمر) هو من الأئمة المقتدى بهم قولا وفعلا .

قوله : (أقضية) جمع قضاء .

قوله : (بقدر ما أحدثوا إلخ) يعنى : أن المجتهد يجوز له أن يجدد أحكاما لم تكن معهودة فى زمن النبى ﷺ – مثلا – بقدر ما يحدثه الناس من الأمور الخارجة عن الشرع ، ولكن لو وقعت فى زمن من الأزمنة لحكموا فيها بذلك نحو : الحلف على المصحف أو مقام ولى ، أو التحليف بالطلاق ، فيمن لم يقف على اليمين بالله .

قوله : (فيما لم يستند) أى : وأما ما استند لواحد مما ذكر ، فلا يترك ، وأراد بالاستناد القياس – مثلا – النبى ﷺ إنما أمر بالحلف بالله لكون الحالف ينزجر عن الحلف به كاذبا ، فإذا فقد ذلك فيه ، ووجد فى غيره من ولى أو غيره فيعطى حكمه لوجود العلة المذكورة .

---

(١) انظر ص : ١١٢ .

ثم استشعر سؤالا على قوله : واليمين على من أنكر ، كأن قائلا قال له : فإذا أبى أن يحلف ، هل يغرم أم لا ؟ فأجاب بقوله : (وَإِذَا نَكَلَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ) بأن قال لا أحلف — مثلا — (لَمْ يُقْضَ) أى : لم يحكم (لِلطَّالِبِ) — وهو المدعى — بمجرد نكول المدعى عليه (حَتَّى يَحْلِفَ) الطالب (فِيماَ يَدَّعِي فِيهِ مَعْرِفَةً) أى : علما بصفة الشيء المدعى فيه وقدره ، ع : ظاهر قوله : معرفة ، أن يمين التهمة لا تنقلب ، إذا ادعى على سارق وأبى من اليمين ، فبنكوله عن اليمين يغرم على المشهور .

ثم بين صفة اليمين التى لا يجزى غيرها بقوله : (وَالْيَمِينُ) فى الحقوق كلها (بِٱللَّهِ) أى : يقول : والله (ٱلَّذِى لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ) ولا يزيد على ذلك ولا ينقص عنه ، وهذا عام فى جميع الناس المسلم والكتابى ، وقيل لا يزاد على الكتابى : الذى لا إله إلا هو

قوله : (أى علما) بأن يقول : أتحقق أن لى عندك دينارا ، أو ثوبا صفته كذا ، وهى دعوى التحقيق ، إلا أن ظاهر الشارح : أن العلم تعلق بشأن المدعى فيه فقط ، مع أن مقابلته بيمين التهمة يقتضى أن متعلق العلم تعلق الحق بالمدعى عليه ، كأن يقول مثل ما قررنا .

تنبيه : يحلف على ما يعرفه قطعا إن كان من فعل نفسه ، أو على علمه إن كان من فعل غيره ، لأنه لا يصل فيه إلى القطع والبت أفاده فى التحقيق .

وقوله : (على المشهور) مقابله أنها ترد .

قوله : (أن يمين التهمة لا تنقلب) كأن يتهم شخصا بسرقة مال ، فإنه لا يحلف الطالب . بل يغرم المدعى عليه بمجرد نكوله ولا ترد على المدعى إلا فى دعوى التحقيق .

قوله : (فى الحقوق كلها) أى : التى تطلب فى الحقوق احترازا عن اليمين التى تكفر فإنها أعم إذ تحصل بمجرد ذكر الله أو صفة من صفاته الذاتية ، زاد شراح خليل : التى لا يوجهها إلا حاكم أو محكم وإلا فلا يمين على المطلوب ، أى : ليس لخصمه أن يحلفه .

قوله : (والله إلخ) إنما غير الشارح عبارة المصنف بالواو لشهرتها عند العوام ، وحينئذ فالباء فى كلام المصنف متعلق بالخبر المحذوف ، أى : كائنة بالله فلا يدل كلام المصنف على أنها للقسم .

قوله : (ولا يزيد إلخ) ولذلك قال فى التحقيق : وظاهر كلام الشيخ أنه لو قال بالله فقط ، أو قال والذى لا إله إلا هو أنه لا يجزيه ، وهو كذلك واستدل عليه ، فراجعه .

بل يقول : والله فقط ، وهو ظاهر المدونة ، وظاهر كلام الشيخ الآتى ؛ وما تقدم فى اللعان أنه يقول : أشهد بالله فقط لا يرد ، لأنا نمنع أنه يمين ، أو نمنع أنه يثبت به حق .

ثم شرع يبين أن اليمين تغلظ بالهيئة والمكان ، أما الهيئة فأشار إليها بقوله : (وَيَحْلِفُ قَائِماً) ظاهره : أن القيام شرط ، وهو ظاهر رواية ابن القاسم ، فلو حلف جالسا لم يجزه على المشهور (وَ) أما المكان ، فإن كان بالمدينة الشريفة يحلف (عِنْدَ

قوله : (وهذا عام إلخ) أى : أن المشهور أن الكتابى يهوديا أو نصرانيا يقول فى يمينه هذا اللفظ ، أى : يحلف فى كل حق بالله الذى لا إله هو فقط ، وأما المجوسى فإنه يحلف فى كل حق بالله فقط .

قوله : (وقيل لا يزاد على الكتابى) أى : يهوديا أو نصرانيا ، وهناك قول ثالث : أن اليهودى كالمسلم والنصرانى يقول بالله فقط ، وإنما كان هذان القولان ضعيفين ، لأن الصحيح أنه لم يقل بتعدد الإله إلا الثنوية لا الوثنية ، فقد قال فى المقاصد : أجمع أرباب النقول على وحدة الصانع إلا الثنوية ، فليس معنا من لا يقول بالتوحيد إلا الثنوية فقط ؛ واليهود والنصارى ممن يقولون بالتوحيد ، غاية الأمر أن توحيدهم يتولد منه الكفر لأن اليهود قالوا : عزير ابن الله ، والنصارى قالت : المسيح ابن الله .

قوله : (وما تقدم) مبتدأ خبره ولا يرد .

قوله : (لأنا نمنع أنه يمين) أى : وكلامنا فى اليمين .

قوله : (ثم شرع يبين إلخ) اعلم : أن اليمين تتوجه فى كل مال ولو قليلا ، وأما تغليظها أى : تشديدها فإنما يكون فى ربع دينار فأكثر ، أى : أو ثلاثة دراهم أو عروض تقوم بثلاثة دراهم .

قوله : (فلو حلف جالسا لم يجزه) حاصل ما فى المقام أنه اختلف هل التغليظ واجب – وهو المعتمد – أو أولى ؟ وتظهر فائدة الخلاف فيما لو حلف على عدم التغليظ ، هل يحنث أو لا ؟ وإذا حلف من غير تغليظ ، هل تعاد أم لا ؟ وإذا امتنع منه ، هل يعد ناكلا ، أو لا ؟ فعلى الوجوب يحنث وتعاد ويعد ناكلا وعلى عدمه لا وهو ضعيف .

مِنْبَرِهِ صلى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رُبْعِ دِينارٍ فَأَكْثَرَ) لأن ذلك أردع للحالف وأرجى أن يرجع للحق (وَ) إن كان (فِي غَيْرِ المَدِينَةِ) المشرفة (يَحْلِفُ فِي ذَلِكَ) أى : فى ربع دينار فأكثر (فِي الْجَامِعِ) الذى تصلى فيه الجمعة (وَ) يكون ذلك (بِمَوْضِعٍ يُعَظَّمُ مِنْه) – بكسر الظاء المعجمة المشالة – وهو المحراب . ق : فإن أبى أن يحلف هناك عد نكولا منه ، ويغرم . وظاهر كلامه : أنه ليس عليه أن يستقبل القبلة ، وهو كذلك عند ابن القاسم ، ومشى عليه صاحب المختصر .

(وَيَحْلِفُ الْكَافِرُ) كتابيا أو مجوسيا (باللهِ) ظاهره : أنه لا يزيد عليه ، وصرح د بمشهوريته ، والذى فى المختصر ما قدمنا وهو : أن اليمين فى كل حق – بالله الذى لا إله إلا هو – عام فى المسلم والكتابى ، وظاهر قول مالك : أن المجوسى يحلف كما يحلف المسلم ، ولا يزاد على اليهودى : الذى أنزل التوراة على موسى ، ولا على النصرانى : الذى أنزل الإنجليل على عيسى ، وإذا حلف الكافر حلف (حَيْثُ يُعَظِّمُ) – بكسر المعجمة المشالة – فاليهودى يحلف فى كنيسته ، والنصرانى فى بيعته، والمجوسى فى بيت النار .

قوله : (عند منبره) أى : أو على منبره ، وأفهم أنها لا تغلظ بمنبر غير منبره ﷺ والفرق خبر : « من حلف على منبرى هذا يمينا آثمة فليتبوأ مقعده من النار » [1] وربما أفهم الحديث أنه لو تغير منبره لم يكن الحلف عند المجدد ، وهل يكون بموضع الأصلى أو كيف الحال ؟

قوله : (ردعا) أى : يكون ردعا .

قوله : (فى الجامع) ولا يقوم مقامه مسجد ولو مسجد جماعة **تت** .

قوله : (ويحلف الكافر إلخ) **حاصله** : أنه اختلف فقيل الكافر مطلقا يحلف كالمسلم ، وقيل يقتصر على اسم الله فقط ، ولكن الراجح أن الكتابى مطلقا كالمسلم فيحلف بالله الذى لا إله إلا هو ، والمجوسى يقتصر على بالله فقط .

قوله : (حيث يعظم) أى : المكان الذى يعتقد تعظيمه .

قوله : (فاليهودى يحلف فى كنيسته) فى كلام بعضهم أن الكنيسة للنصرانى ، والبيعة لليهودى ، وهو أقرب .

تنبيه : التغليظ يكون على الذكر والأنثى ، ولا يحلف إلا البالغ العاقل .

---

(١) أبو داود : ٣٠٢/٣ ، ابن ماجه : ٧٧٩/٢ .

(وَإِذَا وَجَدَ الطَّالِبُ) وهو المدعِي (بَيِّنَةً بَعْدَ يَمِينِ المَطْلُوبِ) وهو المدعَى عليه (وَ) الحالُ أن المدعى (لَمْ يَكُنْ يَعْلَمُ بِهَا) أى : بالبينة (قُضِيَ لَهُ بِهَا) سواء كانت حاضرة ، أو غائبة غيبة قريبة كالجمعة ، لأن اليمين لا تبرىء الذمة وإنما شرعت لقطع الخصومة ، ابن الماجشون : وإنما يقضى له بعد أن يحلف بالله ما علم بها (وَ) أما (إِنْ) كان (عَلِمَ بِهَا) أى : بالبينة وهى حاضرة (فَلَا تُقْبَلُ مِنْهُ) على المشهور (وَقَدْ قِيلَ تُقْبَلُ مِنْهُ) وصححه ابن القصار وغيره ، لقول عمر — رضى الله عنه —: (البَيِّنَةُ العَادِلَةُ خَيْرٌ مِنَ اليَمِينِ الفَاجِرَةِ) [1] وشرط فى القول الأول أن يكون تاركا للبينة بالتصريح أو بالإعراض عنها .

قوله : (أو غائبة غيبة قريبة) وأما الغائبة غيبة بعيدة فحكم البينة التى لم يعلم بها قاله فى التحقيق .

قوله : (بعد أن يحلف بالله) أى : بالله الذى لا إله إلا هو أنه ما علم به ، أى : إما لكونه كان ناسيا لها ، أى : أو لم يعلم بها أصلا ، أى : ثم تذكرها أو أعلم بها ، أى : أو ظن أنها لا تشهد له أو أنها ماتت ، فلو حلف القاضى من توجهت عليه اليمين بغير إذن خصمه ، فإن هذه اليمين لا فائدة فيها وللخصم أن يعيدها ثانية ، ولو شرط المدعى عليه على المدعى عدم قيامه بالبينة التى نسيها وما أشبهه ، فإنه يعمل بالشرط كما فى الحطاب .

قوله : (أى بالبينة وهى حاضرة) قال فى التحقيق : وحكم البينة الغائبة غيبة قريبة كالجمعة حكم البينة الحاضرة .

خاتمة : يجوز للقاضى أن يسمع شهادة البينة قبل الخصومة ، وعند غيبة المدعى عليه ، ولكن يكتب عنده أسماء الشهود ، فإذا حضر الخصم قرأ عليه الشهادة ، وفيها أسماء الشهود ، وأنسابهم ومساكنهم ، ويعذر إليه فى شأنهم فإن ادعى مطعنا فيهم أمره بإثباته ، وإلا ألزمه القضاء ولا يحكم عليه فى غيبته ، وإذا طلب المدعى عليه إعادة الشهادة حتى يشهدوا بحضرته ، فلا يجاب إلى ذلك .

قوله : (أو بالإعراض عنها) أى : وأما لو كانت حاضرة ولم يتركها لما ذكر ، أى : بأن ظن أنها لا تشهد له فله القيام .

---

(١) البيهقى ، كتاب الشهادات ١٨٢/١٠ ولفظه : أحق من اليمين الفاجرة . قال ابن حجر فى فتح البارى ٢٨٨/٥ : ذكره ابن حبيب فى الواضحة بإسناده عن عمر — رضى الله عنه — قال : البينة العادلة خير من اليمين الفاجرة — وانظر أيضا : المغنى ٢٢٤/٩ طبع دار المنار ١٣٦٧ هـ .

ثم انتقل يتكلم على الشهادات ، وهى مصدر شهد ، بمعنى : أخبر .

وهى فرض كفاية فى موضع قوم يصلحون لها ، وإن لم يكن إلا واحد فهى فرض عين ، فإن امتنع فهو عاص ، ويجبر بالضرب ، والسجن .

وهى على مراتب **الأولى** : بينة الزنا واللواط ، وقد تقدم الكلام عليهما .

الثانية : أشار إليها بقوله : (وَيُقْضَى بِشَاهِدٍ وَيمِينٍ فى الْأَمْوَالِ) وما أدى إلى الأموال ، مثل : أن يدعى أحدهما أن البيع وقع على الخيار ، والآخر على البت .

والثالثة : أشار إليها بقوله : (وَلَا يُقْضَى بِذَلِكَ) أى : بالشاهد واليمين (فِى نِكَاحٍ أَوْ طَلَاقٍ أَوْ حَدٍّ) وإنما يقضى فيها بعدلين ، ماذكره فى النكاح نص عليه فى المدونة ، قال فيها : ومن ادعى نكاح امرأة وأنكرت ، فلا يمين له عليها وإن أقام شاهدا ، ولا يثبت نكاح إلا بشاهدين . وماذكره فى الطلاق هو كذلك ، مثل:

قوله : (مصدر شهد بمعنى أخبر) أى : مفرد الشهادات مصدر شهد بمعنى أخبر ، فعليه تكون الشهادة بمعنى الإخبار ، فيوافق قول صاحب التبصرة الشهادة إخبار يتعلق بمعين . فتدبر .

قوله : (فى موضع قوم يصلحون لها) تحملا أو أداء فيطالبون بها على سبيل الكفاية فمن قام بها كفى عن الباقين .

قوله : (وإن لم يكن إلا واحد إلخ) قضيته أنه لو كان اثنان لكانت فى حقهما فرض كفاية لثبوت الحق المالى بشهادة واحد ويمين المدعى ، وأما لو كانت فى غير المال مما يتوقف على شاهدين ، فتكون فى حقهما فرض عين ، ويوافقه قول ابن عرفة : الأداء عرفا إعلام الشاهد الحاكم بشهادته بما يحصل له العلم بما شهد به ، وهو واجب عينا على من لم يزد على عدد مايثبت به المشهود به ، وكفاية على من زاد عدده عليه حاضرا كواحد من ثلاثة فى الأموال .

قوله : (ويجبر بالضرب والسجن) هل المراد بهما معا فى آن واحد أو على الترتيب ؟ يسجنه أولا ثم يضربه .

قوله : (مثل أن يدعى إلخ) فالقول قول مدعى البت إلا أن يأتى مدعى الخيار بشاهد ويمين وعبر بمثل ليدخل فى ذلك الإجارة وجراحات الخطأ وأداء الكتابة .

قوله : (فى نكاح) أى : ادعى نكاحها فى حال حياتها ، احترازا عن الدعوى عليها بعد موتها فإنه يقضى بالشاهد واليمين .

قوله : (ولا يثبت نكاح) الواو للتعليل

أن تدعى المرأة أن زوجها طلقها ، وأقامت شاهدا واحدا لا تحلف معه ، ولا يلزمه الطلاق ، وإذا لم تحلف فلها رد اليمين على الزوج ، فإن حلف برئ ، وإن نكل طلق عليه ، وما ذكره فى الحد ، مثل : أن يدعى رجل على آخر أنه قذفه ، وأقام شاهدا واحدا لا يحلف معه ، ولا يحد القاذف ، وإن لم يحلف رد اليمين على المدعى عليه ، فإن حلف برئ ، وإن نكل سجن حتى يحلف (وَ) كذلك (لَا) يقضى بشاهد ويمين (فِى دَمِ عَمْدٍ) أى : جراح عمد (أَوْ) قتل (نَفْسٍ) واحترز بالعمد من الخطأ ، فإنه يقضى فيه بالشاهد واليمين ، لأنه يؤول إلى المال .

ثم استثنى من عدم قبول الشاهد واليمين فى دم العمد والقتل ، فقال : (إِلَّا مَعَ القَسَامَةِ فِى النَّفْسِ) مراده : أنه يقضى بالقسامة مع الشاهد الواحد من غير يمين ،

قوله : (وإذا لم يحلف) فى بعض النسخ بإذا وفى بعضها بأن .

قوله : (فلها رد اليمين) مفاده أنها مطالبة باليمين إلا أنها إذا لم تحلف لها رد اليمين – وليس كذلك – لأنها ليست مطالبة باليمين ، فالمناسب أن يقول وحيث لم تطالب بالحلف فيحلف الزوج فإن يحلف برئ وإن نكل فإنه يحبس فإن طال حبسه سنة دين أى : يخلى بينه وبين زوجته .

قوله : (وإن لم يحلف رد إلخ) المناسب أن يقول : وحيث لم يطالب بالحلف فيحلف المدعى عليه ، فإن طال حبسه سنة دين ، وكذلك العبد إذا أقام شاهدا على سيده أنه أعتقه فإن السيد يلزمه يمين لرد الشهادة فإن نكل حبس وإن طال حبسه سنة دين ، والفرق بين النكاح وغيره أن النكاح لا يكاد يخفى ، فقيام شاهد واحد يدل على الكذب .

قوله : (فى دم عمد) كأن يدعى شخص على آخر أنه جرحه عمدا ، وأقام شاهدا واحدا ، فإنه لا يحلف معه ، وإنما ترد اليمين على الجانى ، فإن حلف برئ وإن نكل قيل يقتص منه بالشاهد والنكول ، وقيل يسجن ، فإن طال سجنه دين وأخرج .

قوله : (فإنه يقضى فيه بالشاهد) ومثله الجرح الذى لا قصاص فيه كالجائفة والآمة .

قوله : (ثم استثنى إلخ) الأولى أن يقول : ثم استثنى من عدم قبول الشاهد واليمين فى قتل النفس ، إذ لا دخل لقوله : فى دم عمد ، فى الاستثناء .

قوله : (مراده أنه يقضى بالقسامة) أى : فإنه يقضى بالشاهد مع أيمان القسامة من

وإن كان ظاهر اللفظ لا يعطيه ، فإن ظاهره : أنه لا يقضى بالشاهد واليمين فى دم عمد ، أو قتل نفس عمدا ، إلا مع القسامة فى النفس فيقضى بالشاهد واليمين مع القسامة ، وهذا لم يقل به أحد ، وما قدمه من أنه لا يقضى بالشاهد واليمين فى الجراح العمد خلاف المشهور ، والمشهور هو قوله : (وَقَدْ قِيلَ يُقْضَى بِذَلِكَ) أى : بالشاهد واليمين (فِى الْجِرَاحِ) يعنى مطلقا : سواء كان عمدا أو خطأ ، وقد اعترض عليه فى تمريض المشهور بتقديم غيره ، وذكره له بصيغة التمريض .

(ولا تَجُوز شَهَادَةُ النِّسَاءِ) فيما هو من شأن الرجال (إِلَّا فِى الأَمْوَالِ) وما يتعلق بها كالإجارة (وَمِائَةُ أمْرَأةٍ كَامْرَأَتَيْنِ وَذَلِكَ كَرَجُلٍ وَاحِدٍ يُقْضَى بِذَلِكَ مَعَ رَجُلٍ أَوْ مَعَ اليَمِينِ فِيمَا يَجُوزُ فِيهِ شَاهِدٌ وَيَمِينٌ) .

والرابعة : أشار إليها بقوله : (وَشَهَادَةُ امْرَأَتَيْنِ فَقَطْ فِيمَا لَا يَطَّلِعُ عَلَيْهِ الرِّجالُ مِنَ الْوِلَادَةِ وَٱلاسْتِهْلَالِ) وهو النطق (وَشِبْهِهِ) مثل عيوب الفرج أو البدن (جَائِزَةٌ) ولا يعارض هذا الحصر فى قوله : ولا تجوز شهادة النساء إلا فى الأموال ، لأن ذلك مخصوص بما قيدنا به كلامه من قولنا : فيما هو من شأن الرجال .

غير يمين زائد على أيمان القسامة ، وذلك فى بعض أمثلة اللوث ، كالعدل فقط فى معاينة القتل العمد والخطأ ، بخلاف شهادة العدل على الجرح لابد أن يحلف الولى لقد جرحه ولمن جرحه مات فيزيد لقد جرحه مع كل يمين ليكمل النصاب ، وتلك الصفة اجتمع فيها اليمين المكملة للنصاب وأيمان القسامة .

قوله : (وشهادة امرأتين) أى : لا يجزى أقل ولا رجال ، وليس المراد لا أزيد من امرأتين من النساء .

قوله : (فيما لا يطلع) أى : فيما لا يجوز أو يندر .

قوله : (من الولادة) ظاهره : وإن لم يحضر شخص الجسد وهو كذلك عند ابن القاسم خلافا لسحنون .

قوله : (جائزة) من غير يمين ، ولا يكفى الواحدة مع اليمين .

والشهادة على الولادة وعلى الاستهلال ، أى : على أنه ينزل مستهلا عام فى الحرائر والإماء ، وإنما عمل بشهادتهن فيه لندور اطلاع الرجال على ذلك ؛ فلا ينافى أنه يمكن رؤية الرجال لذلك .

ثم انتقل يتكلم على من تقبل شهادته ومن لا تقبل شهادته فقال : (وَلَا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَصْمٍ) على خصمه بدنيوى له بال وطالت الخصومة بينهما (وَلَا) شهادة (ظَنِينٍ) – بالظاء المعجمة المشالة – وهو المتهم فى دينه ، وقيل المتهم فى شهادته .

وفائدة ثبوت الاستهلال وعدمه تظهر فى الإرث له أو منه .

وأما عيب الفرج والحيض فهو فى الإماء دون الحرائر ، لأن الحرة تصدق فى نفى داء فرجها وفى حيضها ، وفرق بعضهم بقوله : ولعل الفرق شرف الحرة على الأمة ، فإذا تنازع بائع أمة مع مشتريها فى عيب بفرجها نظرها النساء .

وأما ما كان بغير الفرج فإن كان فى الوجه أو اليدين فينظره الرجال ، وأما لو كان داخل الثياب وخارج الفرج فلا يثبت إلا برؤية النساء العدلات ولو فى الحرائر ، قال **تت** : وهل تجوز شهادتهن فى كونه ذكرا أو أنثى ؟ وهو قول ابن القاسم ، لكن مع يمين القائم بشهادتهن اهـ وعليه فهذه مرتبة تزاد على مراتب الشهادة قاله **عج** .

قوله : (بدنيوى) أى : خصمه بسبب أمر دنيوى غير خفيف .

وقوله : (وطالت) أى : أو طالت ، **فحاصله** : أن عدم الجواز فى صورتين :

أولاهما : أن تكون الخصومة بسبب دنيوى غير خفيف .

الثانية : بسبب أمر دنيوى خفيف إلا أنه طالت الخصومة بينهما بحيث استحكمت .

وأما بدينى كشهادة المسلم على الكافر ، أو دنيوى خفيف ، ولم تطل الخصومة ، فتجوز قال ابن كنانة : تقبل شهادة أحدهما على الآخر إذا كانت الهجرة فى أمر خفيف ، ولا تقبل فى المهاجرة الطويلة والعداوة البينة اهـ إذ الظاهر أن الواو بمعنى أو .

تنبيه : يستمر المنع حتى يغلب على الظن زوال العداوة ، وكما لا تقبل شهادة العدو على عدوه ، كذلك لا تقبل شهادته على أبيه وأمه ، وابنه ، وكذا ابن العدو لا يشهد على عدو أصله ولو مات ، لأن العداوة تورث .

قوله : (وهو المتهم فى دينه) أى : بارتكابه أمرا لا يجوز شرعا ، وفسره ابن عمر ، أى : المتهم فى دينه بأنه المغموس فى أخلاقه يرى مع أهل الخير ويرى مع أهل الشر .

قوله : (وقيل المتهم فى شهادته) أى : بالميل لمن يشهد له ، أى : كشهادة الأب لابنه البار على العاق ، أو للصغير على الكبير ، أو للسفيه على الرشيد لاتهام الأب على إبقاء المال تحت يده .

ولو اقتصر على قوله : (وَلَا يُقْبَلُ) يعنى فى الشهادة (إِلَّا الْعُدُولُ) لأغناه عما قبله وما بعده ، بعضهم : ليست العدالة أن يتمحض الرجل للطاعة حتى لا يشوبها معصية ، وذلك متعذر لا يقدر عليه إلا الأولياء والصديقون ، ولكن من كانت الطاعة أكثر أحواله وأغلبها عليه ، وهو مجتنب للكبائر محافظ على ترك الصغائر ، فهو العدل ؛ وإنما يعتبر هذا حال الأداء لا حال التحمل . (وَ) كذلك (لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ المَحْدُودِ فِي الزِّنَا) – مثلا – مالم يتب ، أما إن تاب فسينص عليه . (وَ) كذا

قوله : (إلا العدول) جمع عدل ، وهو : الحر ، المسلم ، العاقل ، البالغ ، السالم من فسق ، وحجر سفه ، وبدعة وإن مع تأويل ، فالسفيه المحجور عليه ليس بعدل ، وكذلك البدعى كالمعتزلى والخارجى ليس بعدل ، ولا يلتفت إلى تأويل أحد . قال القرافى : العدالة عندنا حق لله على الحاكم ، فلا يجوز له أن يحكم بغير العدل ، وإن لم يشترط الخصم العدالة ، وبه قال الشافعى ، وعلى أنها حق لله لو رضى الخصمان بشهادة كافر أو مسخوط ، لا يجوز للحاكم الحكم بذلك ، قاله ابن القاسم .

قوله : (لأغناه عما قبله) الغنى إنما يظهر على تفسير الظنين بالمتهم فى دينه .

قوله : (وأغلبها عليه) بمعنى ما قبله .

قوله : (وهو مجتنب للكبائر محافظ على ترك الصغائر) **أقول** : التعبير فى جانب الكبائر بمجتنب ، وفى جانب الصغائر بمحافظ على ترك للتفنن ، وبعد هذا **فنقول** : إن من كان بهذه المثابة لم تشب طاعته المعاصى فيكون عين ما نفاه أو لا .

قوله : (وإنما يعتبر هذا حال الأداء) لأنه يصح التحمل من كل مميز ولو عبدا ، أو صبيا ، أو كافرا إلا فى مسألتين وهما : الشهادة على عقد النكاح ، والمشهود على خطه ؛ فلابد من شروط الأداء عند كتابة خطه .

قوله : (المحدود فى الزنا مثلا) إشارة إلى أن المحدود عام فى القذف ، والزنا ، وشرب الخمر ، والسرقة ، زاد فى التحقيق : ومثل المحدود المقتص منه فى الجراحات ، أى : حد بالفعل ، وأولى إن لم يحد ، أى : فلا تجوز شهادته لا فيما حد فيه ولا فى غيره لأن الفرض أنه لم يتب كما قاله الشارح .

(لَا) تجوز (شَهَادَةُ عَبْدٍ) فى حال رقه ، لأن الشهادة مرتبة عظيمة ليس العبد أهلا لها ، ومثله : الأمة ، ومن فيها شائبة من شوائب العتق . (وَ) كذا (لَا) تقبل شهادة (صَبِيٍّ) فى حال صغره ، لأنه غير مكلف ، وإن تحملها فى الصبا ، وضبطها وأداها بعد بلوغه ، فإنها تقبل منه مالم ترد فى حال صباه ، وسينص على قبول شهادة الصبيان بعضهم على بعض ؛ فما هنا مخصوص به . (وَ) كذا (لَا) تجوز شهادة (كَافِرٍ) فيما شهد به فى حال كفره لا على مسلم ولا على كافر ، وأما ما تحمله حال كفره وشهد به حال إسلامه فيقبل ، مالم ترد فى حال كفره .

(وَإِذَا تَابَ المَحْدُودُ فِى الزِّنَا قُبِلَتْ شَهَادَتُهُ إِلَّا فِى الزِّنَا) فإنها لا تقبل (وَ) كذا غير الزنا إذا تاب فإن شهادته تقبل إلا (فِيمَا حُدَّ فِيهِ) على المشهور ، فلو قال : وإذا تاب المحدود قبلت شهادته فى كل شىء إلا فيما حد فيه لكان أولى .

قوله : (مرتبة عظيمة) فهى من المناصب الشرعية التى هى سبب فى إلزام الغير مايحكم به عليه ، والنفس تأنف أن يقع ذلك من ناقص ، وأما ما تحمله فى حال الرق وأداه بعد العتق ، فإنه يقبل .

قوله : (ما لم ترد فى حال صباه) أى : لأنه يتهم على إزالة النقص الذى ردت شهادته لأجله لما جبل عليه من الطبائع البشرية فى دفع المعرة ، وكذا يقال فى قوله : ما لم ترد فى حال كفره .

قوله : (مخصوص به) أى : دخله الخصوص بسببه ، أى : فيقصر على ما عداه .

قوله : (ما لم ترد فى حال كفره) أى : لما تقدم .

قوله : (وإذا تاب المحدود فى الزنا قبلت إلخ) ليس المراد بالتوبة مجرد حصولها بل لابد من قرائن تدل على صلاح حال المحدود ، ولا يتقيد ذلك بمدة خلافا لمن حده بسنة أو ستة أشهر قاله ابن عمر .

قوله : (إلا فيما حد فيه) أى : بالفعل لو صار بعد توبته أحسن الناس لأنه يتهم على التأسى بإثبات مشارك له فى صفته ، وقيدنا بالفعل احترازا عما إذا عفى عنه فشهد فى مثله ، فتقبل . واشتراط الحد بالفعل فى غير القتل ، وأما فى قتل غيره عمدا وعفى عنه فلا تقبل

(وَ) كذا (لَا) تجوز (شَهَادَةُ الابْنِ لِلْأَبَوَيْنِ) ظاهره : ولو كان لأحدهما على الآخر ، وهو قول سحنون . وقال ابن نافع : ذلك جائز مالم تكن تهمة كموالاة الأب للابن بالصلة ، وهو الذى مشى عليه صاحب المختصر (وَ) كذا (لَا) تجوز (شَهَادَتُهُمَا) أى : الأبوين (لَهُ) أى : للابن ، وفى حكمهما الأجداد والجدات من قبل الآباء والأمهات .

شهادته فى القتل ولو حسنت حالته بعد توبته ، وتجوز شهادته فى غيره ، ومثل الحدود التعازير فلا تقبل شهادة من عزر فيما عزر فيه إلا أن يكون وقع ذلك منه فلتة ، وهذا بخلاف القاضى فله أن يحكم ولو فيما حد فيه بالفعل والفرق أن القاضى يستند فى حكمه لإخبار غيره بخلاف الشاهد .

تنبيه : ما تقرر من أنه لا تقبل شهادته فيما حد فيه ، والحال أنه مسلم بخلاف الكافر إذا حد ثم أسلم فتقبل شهادته فى كل شىء .

قوله : (وكذا غير الزنا إلخ) إشارة إلى أن المصنف ليس قصده خصوص المحدود فى الزنا .

وقوله : (على المشهور) وهو قول سحنون ، فإنه يقول المحدود مطلقا فى زنا أو غيره إذا تاب تقبل شهادته فى كل شىء إلا فيما حد فيه ، ومقابله ما لابن القاسم : أنه إذا تاب تقبل فى كل شىء ولو فيما حد فيه .

قوله : (للأبوين) وإن علَيَا . **وحاصله** : أنه لا يجوز شهادة الفرع لأصله ، فلا حاجة لقول الشارح : وفى حكمهما الأجداد والجدات .

والحاصل : أن الفرع لا يشهد لأصله ، ولا الأصل لفرعه ، وأما شهادة الفرع للفرع على أصله أو عكسه فيجوز ؛ وتجوز شهادة أحد الأبوين لأحد أولاده على ولده الآخر إن لم يظهر ميل للمشهود له ، وإلا امتنعت كما لو شهد الوالد للصغير على الكبير ، أو للبار على الفاسق ، وأما لو شهد لابنه على جده ، أو لابنه على ابن ابنه ، لا نبغى أن لا تجوز قولا واحدا .

قوله : (بالصلة) أى : العطية .

قوله : (وهو الذى مشى عليه صاحب المختصر إلخ) وهو الراجح .

قوله : (وكذا لا تجوز إلخ) وكما لا يشهد للزوجة ، لا يشهد لأبيها ، ولا لابنها ، كما لا تشهد الزوجة لزوجها لا تشهد لأبيه ولا لأمه .

(وَ) كذلك (لَا) تجوز شهادة (الزَّوْجِ لِلزَّوْجَةِ وَلَا) شهادتها (هِيَ لَهُ) فى حال العصمة لوجود التهمة . وقيدنا بحال العصمة ، لأن شهادتها له بعد أن طلقها طلاقا بائنا مقبولة .

(وَتَجُوزُ شَهَادَةُ الْأَخِ الْعَدْلِ لِأَخِيهِ) فى الأموال ، ظاهره : سواء كان مبرزا أم لا ، مالم يكن فى نفقته ، أو يتكرر عليه معروفه . وتقييدنا بالأموال ، احترازا من شهادته فيما تدركه فيه الحمية أو دفع معرة – مثلا – فلا تجوز (وَلَا) تجوز (شَهَادَةُ مُجَرَّبٍ فِي كَذِبٍ) حرام (أَوْ مُظْهِرٍ لِكَبِيرَةٍ) أماالأول فهو المكرر له المرة بعد المرة، فالكذبة الواحدة لاأثر لها . وقيدنا بالحرام ، احترازا من الكذب الجائز :

قوله : (فى حال العصمة) أى : حقيقة أو حكما ، فتدخل المطلقة طلاقا رجعيا .

وقوله : (بعد أن طلقها طلاقا بائنا إلخ) دخل فيه المطلقة رجعيا إذا خرجت من العدة .

قوله : (مقبولة) أى : وإن كان له منها ولد قاله سحنون .

قوله : (ظاهره كان مبرزا أم لا) ضعيف ، والمعتمد اشتراط التبرز والمبرز هو من فاق أقرانه فى العدالة .

قوله : (وتقييدنا بالأموال) ومثل المال الجراح التى فيها المال .

قوله : (فيما تدركه فيه الحمية) أى : العصبية ، أى : كأن شهد بأن فلانا جرح أخاه أو قذفه ، لأنه تدركه الحمية ويصدق على ذلك أنه دفع معرة ، فالظاهر الاستغناء عنه وقال – مثلا – إشارة إلى أنه لا يشهد له أيضا فيما إذا كان يكتسب لأخيه شرفا أو جاها كشهادته له بأنه تزوج من يحصل له بنكاحها شرف أو جاه لكونها من ذوى القدر .

قوله : (فالكذبة الواحدة) أى : فى السنة لا أثر لها ما لم يترتب على ذلك مفسدة ، وكان الأولى للشارح أن يقول : أما الأول فهو ما زاد على المرة فى السنة ، والكذبة الواحدة صغيرة ما لم يترتب عليها عظيم مفسدة فكبيرة ، ولذلك قدحت .

قوله : (من الكذب الجائز) أراد به المأذون فيه ، فلا ينافى ندبه حيث كان وسيلة للإصلاح .

كالكذب للصلح بين المتهاجرين ، فإنه لا يقدح . وأما الثانى ، فالمراد به فاعلها ؛ وظاهر كلامه : أن مظهر الصغيرة لا يقدح فى شهادته ، وليس كذلك . وعطفه الكبائر على الكذب – وإن كان منها لكونه أهم ما يطلب فى الشهادة – واشتراطه فى الكبيرة الإظهار لا مفهوم له بل إذا شهد عليه أنه فعل كبيرة مستترا ، فإنه يقدح كما هو ظاهر المدونة .

(وَ) كذا (لَا) تجوز شهادة (جَارٍّ لِنَفْسِهِ نَفْعاً) مثل : أن يشهد لشريكه فى شىء من مال الشركة ، وأما شهادته له فى غير مال الشركة فجائز بشرط التبريز (وَ) كذا (لَا) تجوز شهادة (دَافِعٍ عَنْهَا) أى : عن نفسه (ضَرَراً) مثل: أن يكون لرجل على آخر دين فادعى عليه رجل آخر بدين ، فشهد له هذا أنه قضاه دينه ، فهذا يتهم أن يكون دفع عن نفسه المخاصمة .

قوله : (فالمراد به فاعلها) أى : تكرر ذلك منه أو لا ، أى : تلبس بها تلبسا لا تعرف له بعده توبة .

قوله : (وليس كذلك) بل مظهر الصغيرة كمظهر الكبيرة فى عدم القبول ، هذا معنى كلامه ، وفيه نظر بل الشرط لأن لا يباشر صغيرة الخسة كسرقة لقمة ، والتطفيف بحبة وأما صغائر غير الخسة كنظرة لأجنبية فلا يقدح إلا بشرط الإدمان عليها ، فيما يقع فى بعض الشراح من أن النظر صغيرة خسة لا يعول عليه .

قوله : (لا مفهوم له) قد يقال قد أجاب عن الإشكال بقوله : والمراد إلخ .

قوله : (مثل أن يشهد لشريكه) صورتها : ادعى أحد الشريكين على آخر بمال ، والحال أن ذلك المال المدعى به من جملة مال الشركة ، فلا يجوز للشريك الآخر أن يشهد لشريكه ، لأنه يجر نفعا لنفسه ، وكما إذا شهد على مورثه المحصن بالزنا ، أو بقتل العمد والحال أنه غنى لأنه يتهم على قتله ليأخذ ماله ، ولذا لو كان فقيرا لجازت الشهادة عليه .

قوله : (مثل أن يكون لرجل على آخر دين إلخ) أى : وكشهادة بعض العاقلة بفسق شهود القتل حيث لم يكن الشاهد فقيرا .

قوله : (المخاصمة) أى : بينه وبين المدعى الآخر ، أى : بحيث يخاصمنى وينازعنى فيقول : إنى أقاسمك فى مال المدين ، أو أنا أستقل به ، وأنت ليس لك دين .

(وَ) كذا (لَا) تجوز شهادة (وَصِىٍّ لِيَتِيمِهِ) هذا داخل فى قوله : ولا جار لنفسه ، لأنه يجر بشهادته لنفسه ما لا يتصرف فيه ، وإنما كرره ليرتب عليه قوله : (وَتَجُوزُ شَهَادَتُهُ عَلَيْهِ) على المشهور ، وهو مذهب المدونة ولفظها : وكل من لا تجوز شهادته له ، فشهادته عليه جائزة .

(وَلَا يَجُوزُ تَعْدِيلُ النِّسَاءِ وَلَا تَجْرِيحُهُنَّ) لا للرجال ولا للنساء ، لنقصهن عن رتبة الرجال .

ثم بين ما به تكون التزكية بقوله : (وَلَا يُقْبَلُ فِى التَّزْكِيَةِ إِلَّا مَنْ يَقُولُ عَدْلٌ رضاً) ظاهره : أنه لا يحتاج إلى أن يقول : أشهد ، وليس كذلك ؛ وظاهره أيضا : أنه لو اقتصر على أحد اللفظين لا يجزىء – وهو كذلك فى المختصر – مع قيود ذكرناها فى الأصل ، واختلف هل اللفظان بمعنى واحد أم لا ؟ فقيل : العدالة فى الفعل

قوله : (وتجوز شهادته عليه على المشهور) ومقابله لا تجوز لأنه يتهم بأن يريد تقليل ماله ليستريح من ذلك وعلى المشهور هذه تهمة بعيدة .

قوله : (ولا يجوز تعديل النساء إلخ) أى : فيما لا تجوز شهادتهن فيه ولا فى غيره .

قوله : (وليس كذلك) بل لابد من لفظ أشهد على المشهور ، نقله الطخيخى عن البساطى ، واعتمد ابن مرزوق عدم إشتراطه .

قوله : (مع قيود ذكرناها فى الأصل) **حاصله** : أنه يشترط فى المزكى كونه مبرزا فى العدالة معروفا للقاضى بالعدالة إلا أن يكون الشاهد غريبا ، فلا يشترط فى مزكيه كونه معروفا للقاضى بل يكفى أن يزكى مزكيه معروف عند القاضى بالعدالة ، وكون المزكى فطنا عارفا بتصنعات الشهود ، وأن يكون معتمدا فى شهادته على التزكية على طول عشرة للمزكى – بالفتح – فى الحضر والسفر ، ويرجع فى طولها للعرف لا على مجرد سماع إلا أن يكون السماع فاشيا من الثقات وغيرهم ، وأن يكون المزكى من أهل سوق المزكى – بالفتح – ومحلته إلا أن يتعذر ذلك لعدم وجود من فيه تلك الأوصاف ، وقال فى التحقيق : فلا تجوز من غير معاشرة ، ولا معاشرة قصيرة إلى أن قال : وشرط التزكية مع ما تقدم أن يكون من أهل محلته وسوقه ، لأنهم أقرب إلى تحقيق معرفته من غيرهم ، فإن لم يكن فيهم عدول قبل غيرهم وكذا إن كان غيرهم أشد بروزا منهم اهـ المراد منه .

والرضا فى التحمل بالشهادة : أن يكون فطنا غير مغفل . والعدالة هيئة راسخة فى النفس تحمله على ملازمة التقوى ، وقيل : الرضا فيما بينه وبين الناس ، والعدالة فيما بينه وبين الله تعالى . (وَلَا يُقْبَلُ فِي ذَلِكَ) أى : فِي التزكية (وَلَا فِي التَّجْرِيحِ وَاحِدٌ) إذا زكاه فى العلانية ، وأما فِي السر فيجوز فيه واحد على المشهور .

قوله : (العدالة فى الفعل) أى : العدالة تكون فى الفعل ، أى : بأن يؤدى الفرائض كالصلاة - ونحوها - تاركا للزنا ونحوه .

وقوله : (والرضا فى التحمل) أى : الرضا يكون فى التحمل .

وقوله : (أن يكون) أى : بأن يكون تفسير للرضا فى التحمل ، أى : لأن هذه الأشياء لما كانت تؤدى لقبول التحمل والرضا به فسرت به .

قوله : (غير مغفل) تفسير لقوله : فطنا ، أى : لا يخفى عليه تصنعات الشهود قال البساطى : التغفل عدم استحضار القوة المنبهة مع وجودها ، فالبليد لا قوة له ألبتة ، والمغفل من له قوة لكنه لم يستعملها .

قوله : (والعدالة) أى : التى قلنا إنها فى القول .

وقوله : (هيئة إلخ) **أقول** : لا يخفى أن العدالة على هذا وصف وجودى ، ويكون تعلقها بالفعل باعتبار متعلقه الذى أشار له بقوله : تحمله على ملازمة التقوى والشهادة بها باعتبار ما دل عليها من متعلقها .

وقوله : (تحمله) أى : تكون سببا عاديا لملازمته التقوى ولا مانع من أن نقول المراد تستلزم عقلا ملازمة التقوى استلزام الجوهر للعرض ، والمفاعلة ليست على بابها ، أو على بابها مبالغة . والتقوى امتثال الأوامر واجتناب النواهى .

وقوله : (فيما بينه إلخ) مصدوق ما فى هذا وما بعده المعاملة ، أى : المعاملة التى بينه وبين الناس ، والمعاملة التى بينه وبين ربه . أما الثانية فكالصلاة والصوم ، أى : بأن يأتى بما ذكر على الوجه الذى أمر الله به ، وأما الأولى فكالبياعات وغيرها مما هو كثير أى : تقع منه على الوجه الشرعى .

قوله : (أى فى التزكية) أى : والتذكير باعتبار المذكور .

قوله : (وأما فى السر فيجوز فيه واحد على المشهور) ومقابله لابد من التعدد فى السر

(وَتُقْبَلُ شَهَادَةُ الصِّبْيَانِ) فيما يقع بينهم (فِى الْجِرَاحِ) وكذلك تقبل شهادتهم فى القتل على المشهور فيه ، وفى الجراح ، بأحد عشر شرطا ، ذكر الشيخ منها اثنين ، **أحدهما** : ما أشار إليه بقوله : (قَبْلَ أَنْ يَفْتَرِقُوا) لأن تفرقهم مظنة تعليمهم . **والآخر** : أشار إليه بقوله : (أَوْ يَدْخُلَ بَيْنَهُمْ كَبِيرٌ) لأنه مظنة تعليمهم أيضا ، ظاهره – كالمختصر – سواء كان الكبير ذكرا أو أنثى ، حرا كان أو عبدا ، مسلما كان أو كافرا بقية الشروط مذكورة فى الأصل . ج : يفهم من كلام الشيخ

أيضا ، أفاده فى التحقيق ويجوز للرجل أن يعدل آخر ، وإن لم يعرف اسمه ولا كنيته المشهور بها ، ولا اللقب ، وإن لم يذكر سبب عدالته ، لأن أسباب العدالة كثيرة بخلاف من يجرح شاهدا فهى شهادته ، فإنه لابد أن يعين سبب الجرح لاختلاف العلماء فيه ، فربما اعتمد فيه على ما لا يقتضيه ، كما وقع لبعضهم أنه جرح شاهدا فى شهادته ، فسئل عن سببه فقال : رأيته يبيع لا يرجح الميزان ، فلو شهد اثنان بتجريح شخص وشهد اثنان بتعديله فإن شاهد الجرح مقدم على شاهد التعديل ، لأن المعدل يحكى عن ظاهر الأمر والمجرح عن الباطن .

قوله : (فى الجراح) متعلق بتقديره الذى قدره بلجيء إلى أن فى بمعنى من أو على بابها ، ويكون من ظرفية العام فى الخاص .

قوله : (على المشهور فيه وفى إلخ) هذا يفيد وقوع خلاف فى الجراح أيضا وهو كذلك .

قوله : (قبل أن يفترقوا) فإن تفرقوا لم تصح شهادتهم إلا إن شهد العدول قبل تفرقهم .

قوله : (وبقية الشروط مذكورة) **الثالث** :أن يكونوا أحرارا .

الرابع : أن يكونوا محكوما بإسلامهم .

الخامس : أن يشهد منهم اثنان فصاعدا .

السادس : أن يكونوا متفقين فى الشهادة .

السابع : أن يكونوا ذكورا .

الثامن : أن لا يكون الشاهد قريبا للمشهود له ، ولا عدوا للمشهود عليه .

التاسع : أن يكونوا مميزين بالفعل .

أن شهادة النساء فى المأتم والأعراس مقبولة ، وهو أحد قولى ابن الجلاب . **قلت** : شهر فى المختصر مقابله أنها غير مقبولة ، والفرق أن الصبيان مندوبون إلى الاجتماع

العاشر : أن تكون الشهادة بينهم ، فلا تجوز شهادتهم لصغير على كبير ولا العكس .

الحادى عشر : أن تكون الشهود والمشهود عليهم فى جماعة واحدة ، المازرى : المعروف من المذهب أنه لا تقبل شهادة صغار لم تكن الشهود فى جملتهم ، كذا فى التحقيق .

وحاصل الفقه : أنه يشترط فى الصبى الشاهد شروط : أن يشهد فى قتل أو جرح ، لا فى مال ، وأن يكون حرا ، مسلما ، مميزا ، وأن يبلغ عشر سنين أو ما قرب منها ، وأن يكون ذكرا ، فلا تجوز شهادة الإناث من الصبيان وإن كثرن ، ولو كان معهن ذكر ، وأن يكون متعددا ، وأن لا يكون عدوا للمشهود عليه ، سواء كانت العداوة بين الصبيان أنفسهم ، أو بين آبائهم ؛ واستظهروا أن مطلق العداوة مضرة دنيوية أو دينية ، وأن لا يكون الشاهد قريبا للمشهود له ، وظاهره أن مطلق القرابة مضرة ، فيشمل العم والخال ، ولا يشترط أن تكون أكيدة كما فى البالغين ، وأن لا يكون بين الشهود خلاف بل يكونوا متفقين على قول واحد ، كشهادة واحد أن فلانا قتله والآخر مثله ، وأما لو قال الآخر إن غيره قتل فلا تقبل ، وأن لا يحصل بينهم فرقة لأن التفريق بينهم مظنة تعليمهم ، ما لم تشهد العدول عليهم بما شهدوا به قبل تفرقهم ، وإلا فلا يضر افتراقهم فى ذلك ، وأن لا يحضرهم بالغ وقت الجرح أو القتل ، فإن حضر وقته أو بعده وأمكنه تعليمهم – ذكرا كان أو أنثى – عدلا أو غيره ولو عبدا أو كافرا – سقطت لإمكان تعليمهم هذا بحسب ظاهر كلام خليل ، ولكنه غير مسلم بالنسبة إلى صورة فإنها تصح ، وهى ما إذا اتحد الكبير ، وكان مقبول الشهادة وكانت الشهادة فى قتل لا فى جرح ، وأن لا يشهدا على كبير ولا لكبير ، وأن لا يكون الشاهد منهم معروفا بالكذب ، وإذا شهدوا وهم مستوفون للشهادة ثم رجعوا عن تلك الشهادة فى حال صغرهم ، فإنه لا يعتبر رجوعهم . والعبرة بما شهدوا به أولا رجعوا قبل الحكم أو بعده ، ولا يعتبر تجريح غيرهم لهم ولا تجريح بعضهم بعضا ، لعدم التكليف ، وأما لو تأخر الحكم لبلوغهم وعدلوا لقبل رجوعهم .

وفائدة شهادة الصبيان الدية ولو ثبت القتل عمدا لأنه لا يقتص إلا من مكلف .

قوله : (فى المأتم) أى : شهادة النساء بعضهن لبعض على بعضهن فى الجراح والقتل عند اجتماعهن فى مأتم ، أو عرس ، أو حمام ، أو غير ذلك ، والمأتم – بميم ، وهمزة ، وتاء مثناة من فوق – على وزن مفعل – بفتح الميم والعين – وهو فى الأصل اسم مكان من أتم بالمكان

بخلاف النساء ، ولأن شهادة الصبيان على خلاف القياس ، فلا يصح القياس عليه .
والله أعلم .

(وَإِذَا اخْتَلَفَ المُتَبَايِعَانِ) أى : البائع والمشترى فى قدر الثمن بأن يقول

يأتم أتوما أقام ، ثم تجوز به عن النساء يجتمعن فى خير أو شر من تسمية الحال باسم المحل ، قال ابن قتيبة : والعامة تخصه بالمصيبة ، فتقول : كنا فى مأتم فلان والأجود فى مناحته ، أفاده صاحب المصباح .

قوله : (مندوبون) أى : مطلوبون إلى الاجتماع .

وقوله : (بخلاف النساء) أى : فلسن مندوبات إلى الاجتماع بل الأولى عدم اجتماعهن ما لم يؤد إلى محرم ، وإلا وجب عدم الاجتماع .

قوله : (فلا يصح القياس عليه) الأولى عليها .

قوله : (وإن اختلف المتبايعان) تثنية متبايع – بالياء من غير همز – لأن فعله تبايع والمراد المتعاقدان حتى يشمل المتكاريين .

قوله : (فى قدر الثمن) فيه قصور ، إذ عبارة المصنف تشمل إذ هو حذف متعلق اختلف فشمل الاختلاف فى جنس المعقود عليه ، أو نوعه ، أو صفته ، أو قدر الثمن ، أو المثمن ، أو فى قدر الرهن ، أو الأجل .

والحاصل : أن المتبايعين بالنقد أو بالنسيئة إذا اختلفا فى جنس الثمن أو المثمن كبعت بدنانير ، ويقول الآخر بطعام أو أسلمت فى حنطة ، وقال الآخر فى حديد ، أو اختلفا فى نوع الثمن أو المثمن كبعت بذهب ، وقال الآخر بفضة ، أو قال أسلمنا فى قمح وقال الآخر فى شعير ، فإن المتبايعين يتحالفان ، أى : يحلف كل منهما فى نفى دعوى صاحبه مع تحقيق دعواه ، ويتفاسخان إن حكم به ، فلا يقع فسخ بمجرد التحالف بل لابد من حكم به ما دام التنازع موجودا ، فلا ينافى فى أنه يفسخ بتراضيهما على الفسخ .

وفائدة كون الفسخ متوقفا على حكم أنه إذا رضى أحدهما قبل الحكم بإمضاء العقد بما قال الآخر ، فله ذلك ولا فرق فى ذلك بين كون المبيع قائما ، أو فائتا ، وجد شبه منهما ، أو من أحدهما أو لا ، لكن يرد المشترى السلعة مع القيام ويرد القيمة مع الفوات ، ولو كان الفوات

البائع : بعتها بدينار ، ويقول المشترى : بل بنصف دينار (آسْتُحْلِفَ البَائِعُ) أوّلا استحبابا ، فيحلف على نفى دعوى صاحبه وإثبات دعواه فى يمين واحدة ، فيقول : والله ما بعتها بنصف دينار ولقد بعتها بدينار (ثُمَّ) بعد حلفه (يَأْخُذُ المُبْتَاعُ) السلعة بما حلف عليه البائع (أو يَحْلِفُ) هو أى : المبتاع على نفى دعوى صاحبه وإثبات دعواه ، فيقول – فى المثال المذكور – والله لم أشترها بدينار ولقد اشتريتها بنصف دينار ، ويبرأ من لزوم البائع ، فهو مخير بين أن يأخذ السلعة بما قال البائع أو يحلف (وَيَبْرَأُ) .

بحوالة سوق ، ولا فرق بين أن يكون المبيع مقوما أو مثليا ، وقيل فى المثلى : يلزم مثله وتعتبر القيمة يوم البيع ، وإن اختلفا فى الصفة فالقول للبائع بيمينه إن انتقد ، وإن لم ينتقد فللمبتاع بيمينه . ابن ناجى : هو المشهور ، وإن اختلفا فى قدر الثمن بأن قال البائع – مثلا – بثمانية والمشترى بأربعة ، أو المثمن بأن قال البائع : بعتك هذا الثوب بعشرة ، ويقول المشترى : بل هذا الثوب وهذا الفرس بعشرة ، أو فى الأجل بأن قال البائع : بعتك لشهر ، والمشترى لشهرين ، أو فى أصل الرهن ، أو الحميل ، أو قدر الرهن ، أو الحميل ، بأن قال البائع : بعتك برهن أو بحميل ، ويقول المشترى بل بلا رهن ولا حميل ، فإنهما يتحالفان ويتفاسخان . والفسخ بالحكم أيضا لا بمجرد التحالف .

ومحل الفسخ ما لم تفت السلعة وإلا فيصدق المشترى بيمينه حيث أشبه البائع أم لا ، فإن انفرد البائع بالشبه فالقول قوله بيمين ، وإن لم يشبها حلفا وفسخ وردت قيمة السلعة يوم بيعها ولا يراعى شبه مع قيام المبيع ، وأما إذا اختلفا فى جنس الرهن أو الحميل ، فكالحكم فى الاختلاف فى جنس الثمن أو نوعه كما ينبغى .

تنبيه : حكم تناكلهما حكم حلفهما ويقضى للحالف على الناكل ، وإذا اختلفا فى أصل العقد فالقول لمنكره إجماعا بيمينه .

قوله : (استحلف البائع أولا استحبابا) المذهب وجوب تبدئة البائع .

قوله : (فيقول) هذا فى مثاله الذى فرضه ، وهو اختلافهما فى قدر الثمن .

قوله : (فيقول إلخ) لأنه لا يلزم مع عدم بيعها بنصف دينار أن يكون باعها بدينار .

قوله : (والله لم أشترها بدينار إلخ) لأنه لا يلزم من نفى الشراء بدينار أن يكون اشتراها بنصف دينار .

(وَإِذَا اخْتَلَفَ الْمُتَدَاعِيَانِ فِي شَيْءٍ بِأَيْدِيهِمَا) كل منهما يدعيه لنفسه، ولم يقم لواحد منهما دليل على صدقه ولا ببينة، ولم ينازعهما فيه أحد، وهو مما يشبه أن يكتسبه كل واحد منهما (حَلَفَا وَقُسِمَ بَيْنَهُمَا) لأنهما تساويا فى الدعوى ولم يترجح

قوله: (بأيديهما) فيه قصور، أى: أو لابد لواحد منهما عليه، أو كان بيد ثالث لم يدعه لنفسه ولم يقر به لواحد منهما، ولم يخرجه عنهما فإذا أقر به لواحد، فإنه يكون للمقر له بلا يمين، وإذا ادعاه لنفسه، فإنه يحلف ويأخذه، وإذا أقام كل بينة وهو بيد ذلك الثالث ولم يدعه، فإنه يكون لمن يقر الحائز له منهما بيمينه لا لغيرهما، فلا يقبل. وأما إن تجردت دعوى كل من البينة فإنه يعمل بإقراره ولو لغيرهما، وأما لو ادعاه الحائز لنفسه، وأقام كل منهما بينة، فإنه يبقى بيده ملكا من غير حلف لسقوط بينتهما وهو يدعى الملكية كذا ذكر بعض الشيوخ.

قوله: (ولم يقم لواحد منهما دليل على صدقه) أى: وأما لو قام لواحد منهما دليل على صدقه، كأن يكون مما يشبه أن يكتسبه دون صاحبه، فإن القول قوله. هذا ظاهره. **قلت**: والظاهر بيمين.

وقوله: (ولا بينة) وأما لو قام لأحدهما بينة لكان القول قوله.

قوله: (ولم ينازعهما فيه أحد) وأما لو نازعهما ثالث، فإن كان الثالث مشاركا لهما فى كونه بيده كما بيدهما، فإنه كهُمَا، فيقسم بين الثلاثة بعد حلفهم، وإن لم يكن مثلهما فى الحوز، ولم تقم بينة، فإنهما يقدمان عليه، فيقسم بينهما فقط، ولا دخل له.

وقوله: (وهو مما يشبه إلخ) هذا يستغنى عنه بقوله: ولم يقم لواحد منهما دليل على صدقه، هذا ما ظهر لى فى تقريرها.

قوله: (حلفا وقسم بينهما) ونكولهما كحلفهما.

قوله: (وقسم بينهما) يشعر بقسمته نصفين، وهو واضح حيث كان كل يدعى جميعه لنفسه، وأما لو ادعى شخص جميعه، والآخر بعضه، فإنه يقسم كالعول فإذا ادعى أحدهما الكل، والآخر النصف، فإنه يقسم عن الثلث والثلثين وكيفية العمل أن يزاد على الكل قدر الكسر الذى يدعيه الآخر، فيزاد على الكل النصف فى هذه الصورة، وينسب ذلك لمجموع الكل والكسر، وبتلك النسبة يأخذ كل واحد، فيأخذ مدعى النصف الثلث، ومدعى الكل الثلثين.

أحدهما على الآخر ، ومن نكل عن اليمين سقط حقه للذى حلف (وَإِنْ أَقَامَا بَيِّنَتَيْنِ) وكانت إحداهما راجحة على الأخرى بالأعدلية (قُضِيَ بِأَعْدَلِهِمَا) بعد أن يحلف من أقامها : أنه ما باع ذلك الشيء ، ولا وهبه ، ولا خرج عن ملكه بوجه من الوجوه (فَإِنْ) لم ترجح إحدى البينتين بما ذكر بل (ٱسْتَوَيَا) فيه (حَلَفَا وَكَانَ) الشيء المتنازع فيه (بَيْنَهُمَا) نصفين ، لأن الحكم بإحداهما ليس بأولى من الأخرى . وفهم من قوله : بأيديهما ، أنه لو كان بيد أحدهما لا يكون الحكم كذلك ؛ ع : هو لمن أقام بينة . وقال ك : هو لمن بيده مع يمينه ، وإن كان فى يد غيرهما وشهد لأحدهما به ، كان القول قوله مع يمينه أيضا .

قوله : (وإن أقاما بينتين) أى : أقام كل بينة تشهد له بأن ما بأيديهما معا ، أى : لايد لواحد عليه ، أو بيد ثالث لم يدعه لنفسه ، ولم يشهد به لواحد منهما ، ولم يخرجه عنهما ، وأما لو أقام كل بينة وتساوتا وهى بيد أحدهما ، فإن ذا اليد ترجح بينته ، ويبقى الشيء المتنازع فيه بيد حائزه ، ويحلف هذا إذا لم ترجح بينة مقابل اليد ، فإن رجحت بأى مرجح فإنه يقضى به لمقابل اليد ويحلف ويسقط اعتبار اليد .

قوله : (قضى بأعدلهما) وكما يقضى بأعدلهما يقضى بالمؤرخة على غيرها ، وبالسابقة تاريخا ، والناقلة على المستصحبة ، كأن تشهد بينة أن هذه الدار أنشأها ولا يعلمون خروجها عن ملكه إلى الآن ، وتشهد أخرى أن زيدا اشتراها منه بعد ذلك فتقدم الناقلة ، لأنها علمت ما لم تعلمه الأخرى وتقدم المثبتة على النافية ، والداخلة على الخارجة ، والمراد بالداخلة بينة واضع اليد ، والخارجة بينة غيره — كما قررنا — .

ومن المرجحات تعيين سبب الملك ، بأن قالت إحداهما : نشهد أنه ملكه من أبيه ، أو اشتراه من زيد ، وأطلقت الأخرى فقالت : نشهد أنه ملكه فقط ، رجحت الأولى ، ويقدم الشاهدان على شاهد ويمين وشاهد وامرأتين .

قوله : (بعد أن يحلف) إنما لزمه اليمين لأن مزيد العدالة بمنزلة الشاهد .

قوله : (بل استويا) كان الواجب استويتا ، أى : البينتان فى العدالة ولا ترجيح بكثرة عدد إلا أن يبلغ حد التواتر لإفادته العلم .

قوله : (وقال ك إلخ) ليس كلام الفاكهانى مخالفا لكلام ابن عمر ، فإن كلام ابن عمر

(وَإِذَا رَجَعَ الشَّاهِدُ بَعْدَ الحُكْمِ أُغْرِمَ مَا أُتْلَفَ بِشَهَادَتِهِ إِنِ اعْتَرَفَ أَنَّهُ شَهِدَ بِزُورٍ قَالَهُ أَصْحَابُ مَالِكٍ) ج : ظاهر كلامه يقتضى : أن جميع أصحاب مالك

فى موضوع ما إذا أقام أحدهما فقط بينة فيما بيد أحدهما فقط ، فهو لمن أقامها سواء كان هو الحائز أو الآخر ، وكلام ك فى موضوع ما إذا لم يقم لواحد منهما بينة وهو بيد أحدهما فقط ، فهو له بيمينه كما قال . وظاهر قوله له أنه ملك لا حوز .

وقوله : (وإن كان بيد غيرهما) مسألة أخرى ، ويتلخص من ذلك أن مسألة المصنف منطوقا ومفهوما تسع صور ، لأن المتنازع فيه إما بأيديهما معا ، أو أحدهما ، أو غيرهما ، وفى كل إما أن يقيم كل بينة ، أو لا يقيمها واحد منهما ، أو يقيمها أحدهما دون الآخر . فتدبر .

قوله : (بعد الحكم) احترازا عن الرجوع بعد أداء الشهادة وقبل الحكم ، فإنه لا يغرم شيئا لأنه لم يتلف شيئا وإن رجع أحدهما بعد الحكم غرم نصف الحق ، وإن رجع عن نصفه غرم ربعه وهكذا .

قوله : (أغرم) أفهم أنه لا ينقض الحكم لاحتمال كذبه فى رجوعه ، وإنما أغرم لاعترافه بالجناية على المشهود عليه ، ويستحق الراجع عن شهادته العقوبة بما يراه الإمام ، ولا تقبل له شهادة بعد ذلك ولو تاب وحسنت حالته ، على أشهر القولين .

والحاصل : أنهما إذا رجعا عن شهادتهما بعد الحكم والاستيفاء ، فإن الحكم لا ينقض ، سواء كان الحكم بمال أو نفس ، سواء تعمد الزور أم لا . كما قال الشارح .

فقد قال ابن القاسم : إذا رجعا فى طلاق ، أو عتق ، أو دين ، أو قصاص ، أو حد ، أو غير ذلك ، فإنهما يضمنان قيمة المعتق ، وأما فى الطلاق فإن دخل بالزوجة فلا شىء عليهما ، وإن لم يدخل ضمنا نصف الصداق ، ويضمنان الدين ، ويضمنان العقل فى القصاص فى أموالهما .

وقال أشهب : يقتص منهما فى العمد ، واستقر به خليل ، لأنهم قتلوا نفسا بغير شبهة ، وإنما غرما الدية ، وإن تعمدا على كلام ابن القاسم ، لأن الشهادة بالتعمد لا تستلزم العقل ، لجواز العفو مجانا أو صلحا ، فالذى أوجب القتل إنما هو الحكم ؛ والراجح كلامه ؛ وأما لو كان رجوعهما عن شهادة القتل وقالا غلطنا فالدية على عاقلتهما .

فرقوا بين أن يعترف أنه شهد بزور أم لا ، فإن شهد به غرم ، ، وإن قال : اشتبه عليَّ ، فإنه لا يغرم . وتبع فى هذا النقل ابن المواز – وليس كذلك – بل قال مطرف ، وابن القاسم ، وأصبغ فى الواضحة : أنه يغرم مطلقا ، وهو ظاهر المدونة ، وهو الصواب عندى لأن الخطأ والعمد فى أموال الناس سواء .

ثم انتقل يتكلم على مسائل من مسائل الوكالة وغيرها فقال : (وَمَنْ قَالَ) لموكله (رَدَدْتُ لَكَ مَا وَكَّلْتَنِى عَلَيْهِ أَوْ عَلَى بَيْعِهِ أَوْ) قال له (دَفَعْتُ إِلَيْكَ ثَمَنَهُ أَوْ)

تنبيه : ما تقرر إذا كان الرجوع بعد الحكم والاستيفاء كما قلنا . وأما لو كان الرجوع بعد الحكم وقبل الاستيفاء **فنقول** : فإن كان الحكم بمال مضى اتفاقا ، وإن كان بقصاص ، أو حد ، فقال ابن القاسم : يمضى كما فى الحكم بالمال ، وقال غير ابن القاسم : لا يمضى ولا يستوفى الدم لحرمته ، وتجب الدية ، ورجع إلى هذا ابن القاسم واستحسنه ، والقياس الأول .

بقى شىء آخر وهو ما إذا رجعا بعد الحكم ، ولم يحصل إتلاف ، كما لو رجعا عن طلاق مدخول بها ، أو عن عتق أم ولد ، أو عفو عن قصاص ، فلا غرم إذا لم يفوتا عليه فى الأولين إلا الاستمتاع ، وقد أشرنا إليه .

قوله : (على مسائل من مسائل الوكالة إلخ) هى نيابة ذى حق غير ذى إمارة ولا عبادة لغيره فيه ، غير مشروطة بموته فيخرج نيابة إمام الطاعة أميرا أو قاضيا .

وقوله : (ولا عبادة) أخرج ما إذا أناب غيره فى الصلاة بدله .

وقوله : (غير مشروطة بموته) خرجت الوصية .

وأركانها الوكيل ، والموكل ، والموكل فيه ، والصيغة ، وقد تقدم ما يتعلق بالوكيل والموكل ؛ وأما الموكل فيه فهو ما يقبل النيابة من عقد ، وفسخ ، وقبض حق ، وغير ذلك ، وأما الصيغة ، فهى : كل ما دل عرفا على جعل التصرف لغيره مع قبول المفوض له ، قيل على الفور ، وقيل يرجع فيه للعادة .

قوله : (رددت لك ما وكلتنى إلخ) مثاله : أن يوكله على دفع دين لزيد ، فلم يجده ، فرده لموكله فنازعه الموكل ، فيقبل قول الوكيل فى رده ، لأنه أمين .

وقوله : (أو على بيعه) أى : أو قال لمن وكله على بيع سلعة : رددت إليك ما وكلتنى على بيعه لتعذر بيعه .

وقوله : (أو قال دفعت) أى : أو قال بعته ودفعت إليك ثمنه .

قال المودع لمن استودعه شيئا (رَدَدْتُ عَلَيْكَ وَدِيعَتَكَ أَوْ) قال العامل لمن دفع إليه مالا قراضا ، فيطلبه فيقول له دفعت إليك (قِرَاضَكَ فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ) أى : قول كل واحد من الوكيل والمودع والمقارض ، ك : يريد مع يمينه ، لأن جميع ما ذكر مؤتمنون ، فلذلك كان القول قولهم مع أيمانهم ؛ نعم لو قبض أحدهم شيئا ببينة لم يبرأ فى رده إلا ببينة ، لأن الدافع إليه حين استوثق منه بالإشهاد عليه لم يأتمنه بخلاف ما قبض على جهة الأمانة . ج : والمراد بالبينة إذا كانت مقصودة للتوثق ، وأما إن كانت اتفاقية فلا ؛ قاله غير واحد كعبد الحق ، واللخمى ، وابن يونس (وَمَنْ قَالَ دَفَعْتُ إلى فُلَانٍ كَمَا أَمَرْتَنِى) مثل : أن يرسله إلى من كان له عليه دين ، أو إلى مسكين (فَأَنْكَرَ فُلَانٌ) بأنه لم يصل إليه ما أمره بدفعه إليه (فَعَلَى الدَّافِعِ البَيِّنَةُ) أنه دفعه إليه (وَإِلَّا) أى : وإن لم يقم بينة بذلك (ضَمِنَ) إذا أمره بالإشهاد ، أو كانت العادة الإشهاد ، وأما لو كانت العادة ترك الإشهاد فلا ضمان عليه .

قوله : (يريد مع يمينه) يحتمل أن المؤلف ماش على ما قاله شيوخ المدونة : أنه إذا قال فيها القول قوله ، فلابد من اليمين وإذا قال صدق فبغير يمين ، وحينئذ فلا إطلاق .

قوله : (إذا كانت مقصودة للتوثق) هى التى أقامها خيفة دعوى الرد بأن يشهدها أنه إذا ادعى رد الثمن أو السلعة – مثلا – فإنه لا يصدق .

والحاصل : أن الوكيل فى قوله رددت ما قبضته من موكلى له من ثمن ، أو مثمن يصدق بيمين إذا قبض ذلك بغير بينة ، وأما ببينة مقصودة للتوثق فلا يبرأ إلا ببينة مثل الوديعة سواء .

قوله : (قاله غير واحد كعبد الحق) وقيل لا يشترط فيها أن تكون مقصودة للتوثق ، قاله فى التحقيق .

قوله : (فأنكر) مفهومه لو اعترف بالدفع إليه ولكن ادعى أنه ضاع منه ، فإنه لا ضمان على الوكيل ومصيبة المال لمن هو له .

قوله : (إذا أمره بالإشهاد إلخ) كان الوكيل مفوضا إليه أم لا ، كانت العادة الإشهاد أم لا ، ومحل الضمان ما لم يكن الدفع بحضرة الموكل وإلا فلا ضمان لأن التفريط فى تلك الحالة إنما هو من الموكل .

قوله : (أما لو كانت العادة) ضعيف ، والمعتمد الضمان ولو جرى عرف بعدم

(وَكَذَلِكَ عَلَى وَلِيِّ الأَيْتَامِ) وهو : الوصى ووصيه ، وولى القاضى (البَيِّنَةُ أَنَّهُ أَنْفَقَ عَلَيْهِمْ) إذا لم يكونوا فى حضانته ونازعوه فى مقدار ما أنفق عليهم (أَوْ) أنه (دَفَعَ إِلَيْهِمْ) أموالهم بعد بلوغهم ورشدهم . وقيدنا بما إذا لم يكونوا فى حضانته لقوله : (وَإِنْ كَانُوا فِي حَضَانَتِهِ) ونازعوه (صُدِّقَ فِي النَّفَقَةِ فِيمَا يُشْبِهُ) مع يمينه ، لأن المشقة تدركه فى الإشهاد ، ومفهومه أنه لو ادعى ما لا يشبه لا يصدق ، وهو كذلك .

ثم انتقل يتكلم على الصلح فقال : (وَالصُّلْحُ) وهو قطع المنازعة (جَائِزٌ إِلَّا

الإشهاد فهى تستثنى من قاعدة العمل بالعرف الذى هو أصل من أصول المذهب .

قوله : (وولى القاضى) أى : ما قدمه القاضى .

قوله : (إذا لم يكونوا فى حضانته) كأن كان ينفق مساناة أو مشاهرة .

قوله : (ونازعوه فى مقدار ما أنفق) أى : أو أصل الإنفاق .

قوله : (أو أنه دفع إليهم أموالهم بعد بلوغهم ورشدهم) وأما لو ادعى أنه دفع إليهم أموالهم زمن كونهم فى حضانته ، وقبل البلوغ والرشد ، لا يصدق ولو أقام بينة على الدفع حيث أتلفوه ، لأنه لا يجوز له أن يمكنهم من شىء قبل رشدهم سوى النفقة بالمعروف ، وأما بعد البلوغ والرشد فلا يقبل إلا بالبينة ولو قاموا بعد طول من رشدهم على ظاهر المذهب .

قوله : (صدق فى النفقة) أى : فى شأن النفقة ليشمل ما إذا نازعوه فى أصل الإنفاق ، أو فى قدر المنفق ومثل كونهم فى حضانته كونهم فى حضانة أمهم ، وهى فقيرة وظهر أثر الإنفاق عليهم .

قوله : (مع يمينه) اختلف لو أراد أن يحسب أقل ما يمكن ويسقط الزائد ولا يحلف ، هل له ذلك – وهو قول أبى عمران – أو لابد من يمينه إذ قد يمكن أقل ما حسب ؟ وهو قول عياض . **قلت** : وهوالظاهر . فتدبر .

قوله : (ثم انتقل يتكلم إلخ) الصلح انتقال عن حق أو دعوى بعوض لرفع نزاع أو لخوف وقوعه .

قوله : (جائز) أى : جوازا راجحا لأنه مندوب إليه وإنما عبر بلفظ جائز الموهم الجواز المستوى الطرفين ، لأجل الاستثناء بقوله : إلا ما جر إلى حرام .

مَا جَرَّ إِلَى حَرَامٍ) لما رواه أبو داود والترمذى وحسنه ، أنه صلى الله عليه وسلم قال : « الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ المُسْلِمِينَ إِلَّا صُلْحاً أَحَلَّ حَرَاماً أَوْ حَرَّمَ حَلَالاً » (١) مثال الأول : أن يصالح على دار ادعاها بخمر أو خنزير ، ومثال الثانى : أن يصالح على سلعة بثوب ، بشرط أن لا يلبسها آخذها أو لا يبيعها (وَيَجُوزُ) الصلح (عَلَى الإِقْرَارِ) اتفاقا (وَ) على (الإِنْكَارِ) على المشهور ، وصورته : أن يدعى دارا – مثلا – فينكر ، ثم يصالحه على أن يدفع له شيئا من ماله ، ولم يتعرض الشيخ – رحمه الله – للصلح على السكوت من

قوله : (أحل حراما) أى : أدى إلى ارتكاب محرم شرعا .

قوله : (مثال الأول) أى : وكالصلح عن الذهب المؤجل بالورق ولو على الحلول .

قوله : (أن لا يلبسها آخذها إلخ) المناسب أن لا يلبسه ، أى : الثوب وترجيع الضمير للسلعة غير ظاهر ، لأنها صادقة بكونها مما لا يلبس والأمر سهل .

قوله : (ويجوز الصلح على الإقرار) ويكون تارة بيعا إن وقع على أخذ غير المقر به ، كأن يكون له عرض ، أو حيوان ، ويصالح عنه بدراهم ، وتارة تكون إجارة ، وذلك كأن يكون له عليه ذات معينة كثوب أو عبد فيصالحه عن ذلك بمنافع دار مدة من الزمان ، وتارة يكون هبة وذلك كما إذا كان له عليه مائة فصالحه عنها بخمسين ، وهذا فى الحقيقة إبراء ويجوز عن الدين بما يباع به فإن كان عرضا جاز الصلح عنه ولو بعين حالة ، وإن كان عينا جاز الصلح عنه بعرض حال وعن الذهب بالورق وعكسه ، حيث حلا وعجلا المصالح به .

قوله : (وعلى الإنكار على المشهور) خلافا لابن الجهم ، فإنه يقول بعدم الجواز وعلته مذكورة فى ابن ناجى .

قوله : (ثم يصالحه) أى : يجوز له ولو علم براءة نفسه على ظاهر المدونة ، وهو المعتمد ، والجواز إنما هو بالنظر إلى العقد ، وأما باعتبار الباطن بحيث يحل تناول ما وقع به الصلح ، فإن كان الصادق المنكر فالمأخوذ منه حرام وإلا فحلال .

---

(١) أبو داود ٤١٣/٣ . ابن ماجه ٧٨٨/٢ . الترمذى ١٧٣/١ . وقال حديث حسن صحيح . المستدرك ٤٩/٢ .

غير إنكار ولا إقرار ؛ **ك** : هو كالإقرار على المشهور . ج : ما ذكره من الخلاف لاأعرفه ، لكنه جار على قواعد المذهب فى السكوت ، هل هو كالإقرار أم لا ؟ وللصلح على الإنكار والسكوت شروط نقلناها فى الأصل .

قوله : (ما ذكره) أى : الفاكهانى .

وقوله : (من الخلاف) أى : المشار له بقوله على المشهور .

قوله : (هو كالإقرار) أى : الذى هو المشهور – كما قال الفاكهانى – **وأقول** : يبحث فى ذلك بأنه لو جعل كالإقرار لما اشترط فيه شروط الإنكار مع أنه يشترط فيه شروط الإنكار . فتدبر .

قوله : (نقلناها فى الأصل) هى ما أفادها فى التحقيق بقوله : أى : يجوز ذلك بشروط ثلاثة عند مالك ، أن يكون ذلك جاريا على دعوى المدعى ، وعلى إنكار المنكر ، وعلى ظاهر الحكم . وشرط ابن القاسم الشرطين الأولين فقط ؛ وأصبغ اشترط شرطا واحدا وهو أن لا تتفق دعواهما على فساد ، فلو ادعى على رجل دراهم وطعاما من بيع ، فاعترف البائع بالطعام وأنكر الدراهم ، فصالحه على طعام لأجل أكثر من طعامه ، أو اعترف له بالدراهم وصالحه على دنانير مؤجلة ، أو دراهم أكثر من دراهمه ، فحكى ابن رشد الاتفاق على فساده وفسخه ، لما فى ذلك من السلف بزيادة والصرف المؤخر .

ولو ادعى عليه عشرة دنانير فأنكره ، فأراد أن يصالحه عنها بدراهم إلى أجل ، فهذا ممتنع على دعوى المدعى ، إذ لا يحل له أن يأخذ فى دنانيره دراهم إلى أجل ، وجائز على دعوى المدعى عليه إذ إنما صالح على يمين وجبت عليه ، فيمتنع عند مالك وابن القاسم ، لأن من شرطه عندهما أن يجوز على دعواهما معا ، وهذا لا يجوز على دعوى المدعى ؛ وأجازه أصبغ إذ لم تتفق دعواهما على فساد .

وهكذا لو ادعى عليه عشرة أرادب من قرض ، فقال المدعى عليه : بل لك عندى خمسة من سلم ، فأراد أن يصالحه على دراهم ونحوها معجلة ، فهو جائز على دعوى المدعى ، لأن طعام القرض يجوز بيعه قبل قبضه ، ولا يجوز على دعوى المدعى عليه ، لأن طعام السلم لا يجوز بيعه قبل قبضه ؛ فهذا أيضا يجيزه أصبغ ، ويمنعه مالك وابن القاسم .

ولو ادعى عليه مائة درهم ، فأنكر ، فصالحه على خمسين إلى أجل ، أو على تأخير

ثم انتقل يتكلم على مسألة من مسائل التغرير بالزوجة فقال : (وَالأَمَةُ) القن (الغَارَّةُ) التى تدعو رجلا أن يتزوجها مخبرة بمقالها ، أو بشاهد حالها ، أنها حرة

جميعها ، فهذا جائز على دعوى كل منهما ، لأن المدعى يقول : حططت وأخرت وأنا محسن ، والمدعى عليه يقول افتديت من يمين وجبت على ؛ وظاهر الحكم أن فيه سلفا جر منفعة ، فالسلف هو التأخير ، والمنفعة هى سقوط اليمين المنقلبة على المدعى ، بتقدير نكول المدعى عليه أو حلفه ، فيسقط جميع المال ؛ فهذا ممنوع عند مالك لاشتراط الجواز فى ظاهر الحكم ، وأجازه ابن القاسم لأنه لم يعتبر هذا الشرط . ولا إشكال فى جوازه على قول أصبغ اهـ كلام التحقيق .

قوله : (بالزوجة) حال من التغرير ، أى : حال كون التغرير ملتبسا بالزوجة .

قوله : (والأمة القن) بل والمكاتبة ، والمدبرة ، وأم الولد . كذلك ، لكن القن والمكاتبة تعتبر قيمة ولدهما على أنه قن ، وقيمة ولد المدبرة ، وأم الولد على الغرر .

أما الأولى فلاحتمال موته قبل السيد فيكون رقيقا ، أو بعده ويحمله الثلث فحر ، أو يحمل بعضه أو لا يحمل بعضه أو لا يحمل منه شيئا فيرق ما لا يحمله الثلث من بعضه أو كله .

وأما الثانية فلاحتمال أن يموت سيد أمه قبله ، فيكون حرا ، أو احتمال أن يموت قبل سيد أمة ، فيكون رقيقا ، ويغرم قيمة ولد المعتقة لأجل على الغرر . لذلك الأجل ، أى : على أنهم أحرار بعد الأجل ، وولد المبعضة بمنزلتها معتق بعضه ، فيغرم قيمة البعض القن .

قوله : (الغارة) لا مفهوم لقوله : الغارة ، بالنسبة لقيمة الولد ، فإنها لازمة للأب ، كان الغار الأمة ، أو أجنبيا ، أو السيد ، وإنما يفترق الحال بالنسبة لغير ذلك ، فنفصله ، **فنقول** : فإذا كان الغار أجنبيا ، وتولى العقد ، فلسيدها على الزوج جميع المسمى كقيمة الولد ، ثم يرجع الزوج على الأجنبى بالصداق لا بقيمة الولد ، أى : إذا لم يخبر أنه غير ولى خاص ، وإنما تولى عقدة النكاح بولاية الإسلام العامة ، أو الوكالة ، وإلا فلا رجوع . ومثل الإخبار بأنه غير ولى علم الزوج بذلك ، وقولنا : وتولى العقد ، احترز به عما إذا حصل منه إخبار فقط بالحرية ، فلا شىء عليه لأنه غرور قولى لم يصاحب عقدا ، وأما إذا كان الغار السيد ، فحكمه أن عليه الأقل من المسمى ، وصداق المثل كغرورها .

فـ (تَتَزَوَّجُهُ عَلَى أَنَّهَا حُرَّةٌ) ثم يظهر خلافه (فَلِسَيِّدِهَا أَخْذُهَا وَأَخْذُ قِيمَةِ الوَلَدِ يَوْمَ الحُكْمِ لَهُ) بها إذا لم يكن ممن يعتق على السيد ، وكان الزوج حرا غير عالم بأنها أمة ، سواء أذن لها السيد فى النكاح أم لا ؛ وعلى الزوج الأقل من المسمى ، وصداق المثل ؛ ظاهر كلامه : أن الولد حر وإن كان الزوج عبدا ، ومذهب المدونة : أنه رقيق للسيد ، فلذلك قيدنا كلامه بقولنا : وكان الزوج حرا . وما ذكره من أخذ القيمة يوم الحكم هو المشهور ، وقيل يوم الولادة ؛ وفائدة الخلاف لو مات الولد قبل ذلك ، فعلى المشهور لا شيء فيه ، وعلى مقابله له قيمته .

قوله : (فلسيدها أخذها) أى : إن أراد الزوج ، لأن الخيار للمغرور ، وله إبقاؤه زوجة إن أذن لها فى النكاح ، وفى استخلاف رجل يعقد عليها ، وأما إن لم يحصل إذن بالنكاح ، أو أذن لها ، ولم يأذن فى استخلاف من يعقد نكاحها لتحتم .

قوله : (وأخذ قيمة الولد) أى : من أبيه دون ماله لتخلفه على الحرية .

قوله : (إذا لم يكن ممن يعتق على السيد) أى : فإذا كان يعتق على السيد ، فإنه لا غرامة على الأب المغرور حينئذ بقيمة ولده ، كما لو غرت الولد أمة أبيه ، أو أمة جده من أب أو أم ، أو أمة أمه بالحرية ، فتزوجها ظانا حريتها وأولدها ، ثم علم بعد ذلك برقها فإن الولد يعتق على جده أو جدته ، ولا قيمة فيه .

قوله : (غير عالم بأنها أمة) هو مستفاد من قوله الغارة .

قوله : (سواء أذن لها السيد فى النكاح إلخ) يفيد أن الحكم المذكور جار فيما إذا كان النكاح صحيحا أو فاسدا ، فيأخذ السيد قيمة الولد فى الصورتين كما قاله عج .

قوله : (وعلى الزوج الأقل) هذا إذا فارقها ، وأما إن أمسكها فعليه المسمى ، وإنما له إمساكها بشرط خوف العنت ، وعدم الطول ، وإذن السيد لها فى الاستخلاف ، وإذا اختار الإمساك فليستبرئها لأن الماء السابق على الإجازة الولد فيه حر ، والمتأخر عنها رقيق ، وأما إن أذن لها فى التزويج دون الاستخلاف ، فإن نكاحها يفسخ أبدا ، ويجب لها صداق المثل .

قوله : (ومذهب المدونة أنه رقيق للسيد) وهو المعتمد ، وعليه فيرجع الزوج عليها بالفضل على مهر مثلها ، كما نقله ابن يونس .

تنبيه : لو حصل الغرور من السيد ، وممن تولى العقد ، فالظاهر أنه كحكم غرور السيد .

ثم انتقل يتكلم على مسائل من الاستحقاق فقال : (وَمَنِ اسْتَحَقَّ أَمَةً) والحال أنها (قَدْ وَلَدَتْ) من حر غير غاصب سواء وطئها بملك ، أو هبة ، أو ميراث ، أو شراء ، أو غير ذلك من وجوه الملك ، من غاصب لم يعلم بغصبه (فَلَهُ) أى : لمستحق الأمة (قِيمَتُهَا وَقِيمَةُ الوَلَدِ) أى : أخذ قيمتها ، وتعتبر القيمة

قوله : (فعلى المشهور إلخ) هذا إذا مات الولد بلا سبب ، وأما لو قتل الولد قبل الحكم على أبيه بقيمته ، فإنه يلزم أباه الأقل من الدية أو القيمة يوم القتل ، والدية تشمل الخطأ وصلح العمد ، فلو اقتص الأب أو هرب القاتل ، فإنه لا يلزمه شىء لأن ذلك قبل يوم الحكم بالقيمة .

قوله : (ثم انتقل يتكلم على مسائل من الاستحقاق) الاستحقاق لغة : إضافة الشىء لمن يصلح به وله فيه حق كاستحقاق هذا من الوقف – مثلا – بوصف الفقر .

وشرعا : فقال ابن عرفة : رفع ملك شىء بثبوت ملك قبله أو حرية كذلك بغير عوض . فرفع الملك بالهبة ، والعتق ، وغيرهما ، لا يسمى استحقاقا ، لأنه رفع ملك لا بثبوت ملك قبله كما خرج الرفع بالموت .

وقوله : (أو حرية) عطف على ملك لتدخل صورة الاستحقاق بحرية .

قوله : (قد ولدت) أفهم أنها لو لم تلد لكان لمستحقها أخذها على جميع الأقوال ، ولا شىء على مشتريها فى وطئها ولو بكرا وافتضها .

قوله : (من حر غير غاصب) أى : الذى هى فى يده رق قبل الاستحقاق ، أى : أو لم يعلم كونه غاصبا ، أو مشتريا ، أو موهوبا . واحترز الشارح بقوله : من حر ، عما إذا كان الاستحقاق من يد رقيق ، فإنه يقضى لسيدها بأخذها مع ولدها بلا خلاف ، كما لو كان الولد من زنا .

قوله : (أو هبة أو ميراث) أنواع للملك فلا وجه للإتيان بأو .

وقوله : (من غاصب) تنازع فيه هبة وما بعدها إلا أن فيه قصورا لأنه لا يشمل ما إذا اشتريت من مشتر من غاصب – مثلا – .

وقوله : (لم يعلم بغصبه) أى : لم يعلم ذلك الذى هى فى يده .

قوله : (وقيمة الولد) فلو مات الولد حتف أنفه قبل الاستحقاق ، فلا شىء فيه ، وأما لو قتل عمدا فلا شىء فيه على الأب إن اقتص من قاتله ، أو عفى عنه ، لكن للمستحق

(يَوْمَ الحُكْمِ) ويكون الولد حرا ثابت النسب ، وإذا كان له مال لا يقوم به (وَقِيلَ يَأْخُذُهَا) أى : الأمة (وَقِيمَةُ الوَلَدِ وَقِيلَ لَهُ قِيمَتُهَا) أى : أخذ قيمتها (فَقَطْ) يوم وطئها ، والأقوال الثلاثة لمالك ، وبالأخير أفتى مالك لما استحقت أم ولد له . واقتصر صاحب المختصر على الأول . وقوله : (إِلَّا أَنْ يَخْتَارَ الثَّمَنَ فَيَأْخُذُهُ مِنَ الغَاصِبِ الذِى بَاعَهَا لَهُ) يدل على اللام فى قوله : فله ، للتخيير لا للتمليك . وإذا اختار الثمن ، كان كالمقرر لبيع الغاصب (وَ) أما (لَوْ كَانَتْ) الأمة المستحقة بعد الولادة (بِيَدِ غَاصِبٍ) علم بغصبه (فَعَلَيْهِ) أى : الغاصب (الحَدُّ) لأنه زان (وَوَلَدُهُ رَقِيقٌ مَعَهَا) أى : مع الأمة (لِرَبِّهَا) إذا كان غير أب ؛ ولو قال وولدها بالإضافة إلى ضمير الأنثى لكان أحسن ، لأنه لاحق بها لا به ، وحكم من اشتراها من الغاصب عالما بغصبه كحكم الغاصب .

فى العفو الرجوع على القاتل بالأقل من قيمته أو ديته ، فلو قتل خطأ فالدية منجمة ، ويأخذ السيد منها قدر قيمته ، فإن زادت قيمته على الدية ، فإن الأب يغرم للسيد الدية ، فلو ماتت الأم قبل قيام المستحق ، فقال ابن المواز : لا شيء على المشترى فى قول مالك الذى قال فيه يأخذ قيمتها فقط إذا وجدها حية اهـ .

قوله : (وتعتبر القيمة) أى : قيمة كل من الأمة والولد ، ولا تكون الجارية أم ولد ممن استحقت من يده ، ويرجع من استحق منه على بائعه بثمنه سواء ساوى ما غرمه لمستحقها أو نقص ، وأما لو زاد الثمن على القيمة لرجع المستحق منه على البائع بقدر ما أخذه المستحق ، ثم يرجع المستحق بباقى الثمن على البائع .

قوله : (لما استحقت أم ولد له) أى : محمد ، قيل كان لمالك ابنان : يحيى ، ومحمد ، وابنة اسمها فاطمة زوج ابن أخته وابن عمه إسماعيل بن أبى أويس ، وقيل كان له أربعة بنين : يحيى ، ومحمد ، وحماد ، وأم البهاء .

قوله : (واقتصر صاحب المختصر على الأول) وهو الراجح .

قوله : (علم بغصبه) بالبناء للمفعول .

قوله : (إذا كان غير أب) أى : إذا كان الغاصب غير أب ، أى : لربها .

قوله : (وحكم من اشتراها إلخ) لا مفهوم له بل وكذا الموهوب له – مثلا – والعالم كذلك .

ثم انتقل يتكلم على الأرض المستحقة ، فقال : (وَمُسْتَحِقُّ الأَرْضِ) أى : ومن استحق أرضا من يد مشتر ، أو غيره ممن ليس بغاصب (بَعْدَ أَنْ عَمَرَتْ) — بفتح الميم — من العمارة ، أى : بعد أن تصرف فيها بالبناء والغرس ونحوه ، فإن المستحق (يَدْفَعُ) لمن أعمرها (قِيمَةَ العِمَارَةِ قَائِماً) ويأخذ أرضه بما فيها (فَإِنْ أَبَى) أن يدفع قيمة ما أعمر فيها (دَفَعَ إِلَيْهِ المُشْتَرِى) أو من هو فى منزلته (قِيمَةَ البُقْعَةِ بَرَاحاً) أى : لا شىء فيها (فَإِنْ أَبَى) المشترى من ذلك ، وفى نسخة :

قوله : (كحكم الغاصب) أى : فى قطع نسب الولد وحده حيث شهدت بينة على إقراره بعلمه قبل الوطء أنها مغصوبة ، وأما إن لم يكن إلا مجرد إقرار منه بعد وطئها أنه وطئها مع علمه بغصبها ، فيحد لإقراره على نفسه بالزنا ، ويلحق به الولد لحق الله وحق الولد فى ثبوت نسبه .

قوله : (من يد مشتر أو غيره) أى : كوارث وموهوب ، ولو كان ذلك المشترى اشتراها من الغاصب حيث لا علم عنده بالغصب .

قوله : (بفتح الميم) أى : فالفعل مبنى للفاعل مسند لتاء المخاطب ، مصدوقها المشترى أو غيره المشار له بقوله : من يد مشتر إلخ .

قوله : (قائما) أى : على التأبيد الغير المغيا إن كان البانى مشتريها — مثلا — وعلى التأبيد المغيا بحد إن كان البانى مستأجرا أو مستعيرا للأرض ، وحصل الاستحقاق قبل انقضاء المدة ، قال تت : ولا يلتفت إلى ما أنفق كان البناء قليلا أو كثيرا ، جيدا أو رديئا .

قوله : (فإن أبى المشترى) أى : أو كان عديما ، وبدأ بصاحب الأرض بالخيار لأنه أقوى سببا إذ الأرض له ، وانتقل الخيار للبانى إذا أبى المستحق ليزول الضرر عنهما ، وكانا شريكين إذا أبيا ، لأن كل واحد منهما له حق ، فإذا قال المالك : ماعندى ما أعطيه الآن وما أريد إخراجه ولكن يسكن وينتفع حتى يرزقنى الإله ما أؤدى منه لم يجز ذلك ، ولو رضى المستحق منه لأنه سلف جر نفعا ، وكذا لا يجوز التراضى على أن يستوفى ما وجب له من كراء الشىء المستحق عند ابن القاسم .

تنبيه : هذا إذا استحقت بملك ، وأما لو استحقت بحبس من يد صاحب شبهة بعد أن بناها أو غرسها فليس للبانى أو الغارس إلا نقضه أو شجره إذ لا يجوز له دفع قيمة الأرض لأنه

أبيا بلفظ التثنية ، أى : المستحق والمشترى ، أى : أبى كل واحد منهما من دفع ما نسب إليه (كَانَا شَرِيكَيْنِ بِقِيمَةِ مَا لِكُلٍّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا) فالمستحق بقيمة أرضه ، والذى أعمر بقيمة عمارته ، فإذا كانت قيمة البقعة عشرة دنانير وقيمة العمارة عشرين دينارا ، فيكون بينهما أثلاثا ؛ وتعتبر القيمة فى ذلك يوم الحكم على المشهور لا يوم البناء . وقيدنا : بمن ليس بغاصب ، لقوله : (وَالغَاصِبُ) يريد ومن وصلت إليه من الغاصب عالما بغصبه (يُؤْمَرُ بِقَلْعِ بِنَائِهِ وَزَرْعِهِ وَشَجَرِهِ) من الأرض

يؤدى إلى بيع الوقف ، وليس لنا واحد معين يطالبه البانى بقيمة بنائه أو غرسه قائما كان الحبس على معين أو غيره .

قوله : (وفى نسخة أبيا إلخ) لا يخفى أنه لا حاجة للتنبيه على إباية المستحق لأنه الموضوع .

قوله : (فإذا كانت إلخ) ويقال مثل ذلك فيمن اشترى ثوبا فرقعه ، أو سفينة خربة وأصلحها ، أو ثوبا وصبغه .

قوله : (يوم الحكم على المشهور) ومقابله يوم البناء ج : وهو الأقرب .

قوله : (والغاصب) أى : لعرصة ويبنيها أو يغرسها .

قوله : (يؤمر) بنى يؤمر للمجهول للعلم بفاعل ذلك وهو المالك .

قوله : (بقلع بنائه وزرعه وشجره) أى : إذا كان الزرع قد بلغ حد الانتفاع به ، ولم يفت وقت الزرع المقصود من تلك الأرض ، وأما إن فات وقت الزرع بالنسبة إلى ما يزرع منها ، فليس لرب الأرض أن يأمره بقلع زرعه وإنما يكون له كراء تلك السنة ، وأما إذا لم ينتفع بالزرع أو الشجر ، فإن مالك الأرض يأخذه من غير شىء .

والحاصل : أنها إذا زرعت الأرض ، واستحقها صاحبها من يد الغاصب ، فإن لم ينتفع بالزرع أخذه مالك الأرض بلا شىء ، وإلا فله قلعه ، وله أخذه بقيمته ، ولا يجوز أن يتفقا على إبقائه فى الأرض على أن يدفع له الكراء ، لأنه يؤدى إلى بيع الزرع قبل بدو صلاحه على التبقية ، لأن المالك لما كان قادرا على أخذه مجانا فى القسم الأول ، أو قيمته مقلوعا فى هذا القسم الثانى ، يعد بائعا له .

هذا إذا لم يفت وقت ما يراد له وإلا فليس لرب الأرض إلا كراء السنة ، وأما من

المستحقة (وَإِنْ شَاءَ أَعْطَاهُ رَبُّهَا قِيمَةَ ذَلِكَ النُّقْضِ) بضم النون وسكون القاف (وَقِيمَةَ الشَّجَرِ مُقْلَعاً) أى : مقلوعا ، فيعتبر الشجر حطبا ، والبناء أنقاضا ، لأنه لم يبن بإذن صاحبها ، وإن أعطاه ربها قيمة نقضه وشجره فإنما يكون ذلك (بَعْدَ قِيمَةِ أَجْرِ مَنْ يَقْلَعُ ذَلِكَ) صورته : أن يكون قيمة ذلك مقلوعا عشرة دراهم ، وقيمة أجر من يقلعه أربعة دراهم ، فإنه يعطيه ستة دراهم . ما ذكر من إسقاط مقدار القلع من القيمة مثله لابن المواز ، وابن شعبان ؛ وقيده ابن رشد بما إذا كان الغاصب ممن لا يتولى ذلك بنفسه ولا بعبده . (وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ) أى : على المغصوب منه للغاصب (فِيمَا لَا قِيمَةَ لَهُ بَعْدَ القَلْعِ وَالهَدْمِ) كالجص والنقش .

استحقها من ذى الشبهة فليس له إلا كراء السنة ، حيث كان الإبّان باقيا فلو فات الإبان فلا شيء لرب الأرض من كراء تلك السنة لأن صاحب الشبهة يفوز بالغلة .

تنبيه : وكما يؤمر بالقلع يؤمر بتسوية الأرض .

قوله : (النقض بضم النون) وعبارة أخرى بكسر النون ، كالزرع بمعنى المزروع .

قوله : (فيعتبر الشجر حطبا) ولا فرق بين كون الشجر ينبت بعد قلعه أم لا على المعتمد .

قوله : (من يقلع ذلك) أى : أو يهدم البناء .

قوله : (مثله لابن المواز) ومقابله : أنه لا يحط عنه أجرة القلع ، ويؤول على المدونة ، وهو ضعيف ، والمعتمد ما لابن المواز وابن شعبان .

وقوله : (وقيده ابن رشد) وهو المعتمد .

قوله : (الجص والنقش) أى : أو الزروع أو الشجر قبل بلوغه حد الانتفاع ، أو البناء الكائن بالطوب النيئ ؛ وسكت عن أجرة الأرض قبل الظفر بالغاصب .

ونقول : إذا غصب الدار فسكنها فيرجع عليه بأجرة ذلك ، وأما إذا غصب الدار فأغلقها أو الأرض فبورها فلا أجرة عليه بخلاف المعتدى وهو الذى يريد أخذ المنفعة دون تملك الذات ، فإنه يضمن قيمة المنفعة ولو عطل .

ثم انتقل يبين غلة المغصوب وغيره لمن هى ؟ فقال : (وَيَرُدُّ الغَاصِبُ الغَلَّةَ) سواء كان المغصوب دارا ، أو شاة ، أو غيرهما ، لقوله عليه الصلاة والسلام : « لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا عَنْ طِيبِ نَفْسٍ » [١] (وَلَا يَرُدُّهَا غَيْرُ الغَاصِبِ) لقوله عليه الصلاة والسلام : « الخَرَاجُ بِالضَّمَانِ » [٢] .

ولما كان الولد ليس بغلة ، وخشى توهم دخوله — فيما تقدم — نبه عليه بقوله : (وَالوَلَدُ فِي الحَيَوَانِ) غير الآدمى (وَفِي الأَمَةِ إِذَا كَانَ الوَلَدُ مِنْ غَيْرِ السَّيِّدِ) الحر (يَأْخُذُهُ المُسْتَحِقُ لِلْأُمَّهَاتِ مِنْ يَدِ مُبْتَاعٍ أَوْ غَيْرِهِ) كالموهوب له ، والمتصدق عليه ، لأن حكم الولد حكم الأم فى كونه ملكا لمن هى له ملك ، واحترز بغير

قوله : (ويرد الغاصب) ومثله اللص ، والخائن ، والمختلس ، ونحوهم ، من كل ما لا شبهة له فيما اغتله .

وحاصل ذلك : أنه يرد مثلها إن كانت مثلية وعلم الكم ، وإن جهلت الكمية ، أو كانت مقومة ، فيرد قيمتها هذا فيما نشأ عن غير تحريك كثمر الشجر ، وصوف الغنم ، ولبن البقر ، وأما نحو العبد ، وسائر الدواب وغيرها مما لا ينتفع به إلا بعد استعماله فهى للغاصب . وقد تقدم ذلك ، وهذا ما لم تفت الذات المغصوبة ، ويلزم الغاصب قيمتها وإلا فلا غلة ، لأن القيمة تعتبر يوم الاستيلاء فقد كشف الغيب أنه استغل ملكه .

قوله : (ولا يردها غير الغاصب) وهو صاحب الشبهة ، ولو كان مشتريا من الغاصب حيث لا علم عنده ، ومثله موهوب غير العالم ، ومجهول الحال ، أى : لم يعلم هل هو غاصب أو غير غاصب ؟ وهل واهبه غاصب ؟ فالغلة لهؤلاء إلى يوم الحكم بالشىء لمستحقه .

قوله : (من غير السيد الحر) أى : غير المستحق منه الحر ، أى : بأن كان من زوج ، أو زنا ، أو من المستحق منه الرقيق .

وقوله : (يأخذه المستحق) لأنه ليس بغلة .

---

(١) البيهقى ١٠٠/٦ . المسند للإمام أحمد ٧٢/٥ . الدارقطنى ٣٠٠ ، وقال الهيثمى فى مجمع الزوائد ١٧٠/٤ رجاله رجال الصحيح .

(٢) المسند للإمام أحمد ٤٩/٦ . ابن ماجه ٧٥٤/٢ . الترمذى ٥٨١/٣ ، وقال حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم .

السيد مما لو كان من السيد . وقيدنا السيد بالحر ، احترازا مما لو كان السيد عبدا ، فإن سيد الأمة يأخذه . وقوله : (وَمَنْ غَصَبَ أَمَةً ثُمَّ وَطِئَهَا فَوَلَدُهُ رَقِيقٌ وَعَلَيْهِ الحَدُّ) تكرار .

(وَإِذَا كَانَ لِرَجُلٍ) بيت ولآخر (غُرْفَةٌ) عليه (وَضَعُفَ السُّفْلُ) وخاف عليه الهدم (فَإِصْلَاحُ السُّفْلِ عَلَى صَاحِبِ السُّفْلِ) ليتمكن صاحب العلو من النفعة (وَ) كذلك (الخَشَبُ لِحَمْلِ السَّقْفِ عَلَيْهِ) أى : على صاحب السفل ، لأن السقف مضاف للبيت (وَ) كذلك (تَعْلِيقُ الغُرَفِ) أى : تدعيمها (عَلَيْهِ) أى : على صاحب السفل (إِذَا وَهِيَ) أى : ضعف (السُّفْلُ) والواو فى قوله (وَهُدِمَ) بمعنى : أو ، أى : أو هدم ، قيل معناه : قارب أن ينهدم ؛ وقيل هو على بابه ،

قوله : (مما لو كان من السيد) فالمراد بالسيد الحائز لها ، أى : إذا كان من السيد بكونه حرا فهو حر باتفاق ، وليس للمستحق إلا قيمته مع قيمة أمه .

والحاصل : أنه حيث قيد السيد بالحر فيكون من منطوق المصنف : السيد العبد .

قوله : (ومن غصب أمة) أراد بالغصب القهر على الوطء ، ولو لم يقصد تملك ذاتها .

قوله : (وعليه الحد) ولا صداق عليه وإنما يلزمه أرش نقصها بوطئه .

قوله : (وكذلك الخشب لحمل السقف عليه) قضية كلامه أن السقف ليس لازما للأسفل – وليس كذلك – إذ هو لازم له ، ولذلك لو تنازع صاحب الأسفل مع صاحب الأعلى فى السقف ، فإنه يقضى به لصاحب الأسفل بخلاف البلاط الكائن فوق السقف ، فلا يقضى به على صاحب الأسفل ، ولا يقضى له به عند التنازع ، لكن لا يخفى أن السفل شامل للسقف وما تحته ، فالموجب لحمله هذا الموهم الموافقة لعبارة المدونة حيث قالت : وما رث من خشب العلو الذى هو أرض الغرف والسطح فإصلاحه على رب الأسفل ، وله ملكه ، كما عليه إصلاح ما وهى من جدران الأسفل .

قوله : (قيل معناه قارب إلخ) لا يخفى أن هذا يناسب أن تكون الواو على حالها ، وأن العطف للتفسير ، والذى يناسب كون الواو بمعنى أو كون هدم باقيا على أصله .

وهو ظاهر المدونة . وقوله : (حَتَّى يُصْلَحَ) غاية لتعليق الغرف (وَيُجْبَرُ) صاحب السفل (عَلَى أَنْ يُصْلِحَ) سفله (أَوْ يَبِيعَهُ مِمَّنْ يُصْلِحُهُ) .

وقوله : « وَلَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ » (١) هو لفظ حديث صحيح ، أتى به دليلا على ما قبله وعلى ما بعده ، وهو : (فَلَا يَفْعَلُ مَا يَضُرُّ بِجَارِهِ) واللفظان مترادفان بمعنى واحد على جهة التأكيد ، كأنه يقول لا تضر لا تضر ، وقيل بمعنيين ، فمعنى لا ضرر : لا تضر من لم يضرك ، ومعنى لا ضرار : لا تضر من أضرك .

ثم مثل لما يضر بالجار بثلاثة أمثلة **أحدها** قوله : (مِنْ فَتْحِ كَوَّةٍ) – بفتح الكاف – على المشهور عند أهل اللغة ، وهو الطاقة ووصفها بقوله : (قَرِيبَةٍ

قوله : (حتى يصلح) أى : الواهى أو يعيد المنهدم ، ولا فرق فى ذلك بين الملك والوقف لتنزل ناظر الوقف منزلة المالك ، فإذا كان الأعلى مملوكا والأسفل موقوفا لزم الناظر إصلاح الأسفل لحفظ الأعلى .

قوله : (ويجبر صاحب السفل إلخ) المراد بالسفل ما نزل عن غيره ليشمل الأوسط بالنسبة لما فوقه .

قوله : (أو يبيعه ممن يصلحه) فإذا باعه لشخص وامتنع أيضا ، فإنه يقضى عليه بالإصلاح ، أو البيع ممن يصلح وهكذا .

قوله : (ومعنى لا ضرار لا تضر من أضرك) أى : لا تفعل معه زيادة على ما فعل معك فتعد ضارا ، وأما مثل فعله أو أنقص منه فجائز ، قال تعالى : ﴿ فَٱعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ﴾ [البقرة : ١٩٤] وأما الأكابر الكمل فيقابلون الإساءة بالمعروف .

قوله : (فتح إلخ) أفهم أن الكوة السابقة على بيت الجار لا يقضى بسدها ، ولكن يمنع من التطلع على الجار منها والمتنازع فى قدمه وحدوثه يحمل على الحدوث فيقضى بسده .

قوله : (على المشهور عند أهل اللغة إلخ) ومقابله الضم ، وعبارة المصباح تشعر بتساويهما بل قدم الضم ، فقال : والكوة – تضم وتفتح – الثقبة فى الحائط .

قوله : (قريبة) أى : من منزل جاره .

---

(١) الموطأ ٧٤٥/٢ . المسند للإمام أحمد ٣١٣/١ . ابن ماجه ٧٨٤/٢ .

يَكْشِفُ جَارَهُ مِنْهَا) بحيث يميز الذكور من الإناث ، وتسد بالبناء بعد هدم عتبتها فلو كانت بعيدة لا يوصل إلى الكشف منها إلا بتكلف ، لم يؤمر بغلقها .

ثانيها قوله : (أَوْ فَتْحِ بَابٍ قُبَالَةَ بَابِهِ) ظاهره : كانت السكة نافذة أو غير نافذة ، وهو قول سحنون . وظاهر الكتاب أو نصه خلافه .

وثالثها قوله : (أَوْ حَفَرَ مَا يَضُرُّ بِجَارِهِ فِي حَفْرِهِ وَإِنْ كَانَ) الحفر

قوله : (بعد هدم عتبتها) العتبة الدرجة أى : إن كان لها عتبة ، أى : درجة يرقى عليها لها بأن كان فيها نوع بعد بحيث لا يحصل النظر فيها إلا بعد الرقى على تلك العتبة ، قال فى التحقيق : ويؤمر بسدها بعد هدم عتبتها لئلا يقدم الأمر فيظن الوارث أن له فيها استحقاقا .

قوله : (فلو كانت بعيدة) أى : أو على غاية من الارتفاع بحيث لا يمكن الاطلاع منها ، أو قريبة لكن جعل حائلا يمنع الكشف فلا يمنع من فتحها فى جميع ما ذكر . واختلف إذا فتح كوة من حائطه ، بحيث يكشف على بستان جاره على قولين ، بخلاف الاطلاع على مزارع الجار فلا نزاع فى الجواز .

قوله : (أو فتح باب قبالة بابه) أى : باب جار الفاتح ، فإن فعل منع من ذلك لأنه يلزم منه الاطلاع على عورة جاره ، ومفهوم قبالة بابه أنه لو فتحه لا فى مقابلة جاره فلا منع .

قوله : (وظاهر الكتاب أو نصه) يجوز أن تكون أو للشك بمعنى أن الشارح متردد فى كون ذلك المعنى ظاهرا أو نصا ويحتمل أن تكون أو للإضراب ، وكأنه قال بل نصه ، والمعنى : أن ظاهر الكتاب أو نصه أن محل المنع إذا كانت السكة غير نافذة ، وأما لو كانت نافذة فلا يمنع من إحداث الباب ولو لم يحرفه عن باب جاره .

والحاصل : أن إحداث الباب بالسكة النافذة جائز مطلقا ، وكذا بغير النافذة حيث رضى من عليه الضرر وهذا بخلاف إحداث الحانوت قبالة باب شخص ، فإنه يمنع ولو كانت السكة نافذة والفرق بينه وبين الباب شدة الضرر من الحانوت دون الباب بكثرة الواقفين على الحانوت ، وظاهر الكتاب هو المعتمد .

قوله : (وإن كان الحفر فى ملكه) كحفر بئر ملتصقة بجداره أو حاصل مرحاضه .

(فِي مِلْكِهِ وَيُقْضَى بالحَائِطِ لِمَنْ إِلَيْهِ) أى : عنده (القُمُطُ وَالعُقُودُ) الجوهرى : القِمْط – بالكسر – ما يشد به الأخصاص ، ومنه معاقِد القمط . وقال ابن العربى : القمط معاقد الحيطان ، واحدها قِماط ، والقمط : الشد . وقيل القمط والعقود لفظان مترادفان بمعنى واحد ، وهو : تناكح الآجر بعضه فى بعض . وظاهر كلامه أنه يقضى به بغير يمين . وقال ع : يريد الشيخ بعد يمينه ، وقيل : بغير يمين . وهذا على اختلافهم فى أن العرف هل يقوم مقام شاهد واحد ؟ فيجب معه اليمين ، أو مقام شاهدين ؟ فلا يمين معه .

قوله : (ويقضى بالحائط إلخ) أى : ولا بينة تشهد لأحدهما وإلا لو شهدت أنه لواحد منهما لعمل بشهادتها ، ولو كان القمط والعقد لجهة غيره .

قوله : (القمط بالكسر) أى : – بكسر القاف وسكون الميم – هذا معناه بحسب الأصل وليس مرادا هنا .

قوله : (ما يشد به أى حبل) يشد به الأخصاص كما يفيده القاموس .

قوله : (معاقد) جمع معقد كمجلس موضع عقده .

قوله : (معاقد الحيطان) أى : ما تعقد به الحيطان ، أى : ما تربط به الحيطان ، فهو بمعنى قول من يقول إن المراد بالقمط الخشب الذى يجعل فى وسط الحائط ليحفظه من الكسر .

قوله : (وهو تناكح الآجر) المراد بالتناكح تداخل بعض البناء فى بعض ، وقيل القمط الخشب المتقدم ، والعقود تناكح الأحجار فى بعضها .

قوله : (وقال ع) يريد الشيخ بعد يمينه ، أى : وهو المعتمد .

وقول الشارح : (وقيل بغير يمين) صريحه أن القول الأول أقوى ونحوه **لعج** .

وظاهر قوله : (وهذا على اختلافهم) أنهما متساويان .

تنبيه : لو كان القمط والعقود من جهتهما ، أو لم يكن فى الحائط شىء منهما ، كان الحائط مشتركا بينهما .

(وَلَا يُمْنَعُ فَضْلُ المَاءِ لِيُمْنَعَ بِهِ الكَلَأُ) (١) بالهمزة مقصور العشب رطبا أو يابسا ، أى : لا يمنع أحدكم فضل الماء ليسلم له الكلأ . والأصل فى هذا ما صح من قوله صلى الله عليه وآله وسلم : « لَا تَمْنَعُوا فَضْلَ المَاءِ لِتَمْنَعُوا فَضْلَ الكَلإِ » (١) وصورة ذلك : أن يكون بإزاء الماء مرعى ينزل فيه قوم يريدون رعيه ، فيمنعهم أهل الماء من الشرب ليرتحلوا عن مرعاهم ، وذلك فى الأرض الغير المملوكة ، وأما فى الأرض المحوزة فله المنع – كما سينص عليه – .

وإذا حفر أهل المواشى آبارا فى أرض غير مملوكة ، فقدم عليهم مسافرون بدوابهم (فَأَهْلُ آبَارِ المَاشِيَةِ أَحَقُّ بِهَا) أى : بماء الآبار (حَتَّى يَسْقُوا)

قوله : (ولا يمنع فضل الماء) أى : الزائد على حاجته فيه .

قوله : (العشب) – بضم العين – رطبا أو يابسا ، أى : الذى هو مباح لجميع الناس ، وكذا لا يجوز له بيعه ، ولا هبته ، ولا يورث عنه .

قوله : (ليرتحلوا عن مرعاهم) أى : ولا يمكن رعى ذلك الكلإ إلا بالشرب من ذلك الماء فيمنع صاحب الماء من ذلك ويلزمه بل يقضى عليه بدفع ما فضل عن قدر حاجته ، ولا يجوز له إمساك ذلك الماء فإن أمسكه كان للغير أن يسقى منه شاربه أو لا إذ الحق فى الكلإ لكافة الناس ، ولا يجوز له بيع ذلك الماء ، ولا هبته ، ولا يورث ، وهذا مقيد بما إذا لم يبين الملكية ، وأما إذا بين أولا أن الماء ملكه وأشهد على ذلك فله المنع ، قاله فى الإيضاح .

قوله : (وإذا حفر إلخ) هذا مغاير لما قبله ، وإن اشتركا فى إخراج الماء بدون تبين الملكية من حيث إنه نظر فى الأول إلى عدم منع الماء ممن يريد رعى الكلإ بماشيته ، يريد رب الماء أن يمنعه من الماء لأجل أن يستقل بالكلإ ونظر فى هذا الفرع إلى عدم المنع من ورد على الماء من مسافر أو حاضر يريد الماء لنفسه وما معه من دابة وماشية بدون التفات إلى منع من كلإ . فتدبر .

قوله : (فأهل آبار الماشية) **حاصل** فقه المسألة : أنه يقدم رب الماء بشرب نفسه ، ثم المسافر ، ثم الحاضر ، كذلك ، ثم بعد تقدم الأنفس تقدم الدواب ، فيقدم دواب رب الماء ،

---

(١) الموطأ ٧٤٤/٢ . أبو داود ٣٧٦/٣ . ابن ماجه ٨٢٨/٢ . النسائى ٣٠٧/٧ . الترمذى بلفظ قريب ٢٧٢/٤ . وقال : حسن صحيح . وفى الصحيحين فى كتاب المساقاة .

ثم المسافرون لسقيهم ، ثم ماشية أهل الآبار ، ثم ماشية المسافرين (ثُمَّ النَّاسُ) بعدهم (فِيهَا) أى : فى الآبار ، أى : فى فضل مائها شركاء (سَوَاءٌ) وقيدنا بغير مملوكة لقوله : (وَمَنْ كَانَ فِي أَرْضِهِ عَيْنٌ أَوْ بِئْرٌ فَلَهُ مَنْعُهَا إِلَّا أَنْ تَنْهَدِمَ بِئْرُ جَارِهِ) أو يغور ماؤها (وَ) الحال أن (لَهُ) أى : للجار (زَرْعٌ يَخَافُ عَلَيْهِ فَلَا يَمْنَعَهُ)

ثم دواب المسافر ، ثم دواب الحاضر ، ثم ماشية رب الماء ، ثم ماشية المسافر ، ثم ماشية الناس ، وكل من قدم فإنه يقدم بجميع الرى .

وقدمت الدواب عن الماشية لأن الماشية إذا خيفت عليها الموت تذكى بخلاف الدواب .

واستظهر عج : أن ماشية المسافر ودابته فى مرتبة واحدة ، وهذا إذا كان فى الماء كفاية للجميع ، وأما إذا لم يكن فيه فضل عن أربابه ، فإن انفرد واحد بالجهد بتقديم غيره عليه قدم ذو الجهد ولو غير ربها ، وإن كان يحصل للجميع الجهد بتقديم غيره عليه لكن يتفاوت قدم الأشد ، وإن كان يحصل للجميع لكن استوت المشقة فهل يتواسون أو يقدم رب الماء ؟ قولان وأظهرهما الثانى ، ومن قلنا بتقديمه ، فإنه يقدم حتى يذهب عنه الجهد لا بجميع الرى ، وللمسافر على صاحب الماء عارية الآلة : كالحبل ، والدلو ، والحوض ، وما يحتاج إليه .

هذا كله حيث لم يبين الملكية فإن بينها حين الحفر فله حينئذ أن يمنع الناس عنها ، أى : يقيم بينة تشهد أنه بناها لنفسه .

إذا تقرر ذلك تعلم : أن قول الشارح ليس فيه التمام لأنه قال أولا : فقدم عليه مسافرون بدوابهم ، يفيد بحسب ظاهره أنه ليس معهم إلا دواب ، ثم قال بعد ، ثم ماشية المسافرين بعد ماشية أهل الآبار ، فيفيد أن مع المسافرين مواشى لا دواب .

ومحصل الشارح : أن المراتب خمسة ، وقد علمت أنها تسع .

قوله : (ومن كان فى أرضه) أى المملوكة له ذاتا أو منفعة .

قوله : (فله منعها) أى : وبيعه إلا من خيف عليه الهلاك ، أو المرض الشديد ، ولا ثمن معه ، فإنه يجب عليه أن يمكنه منه مجانا ولا يتبعه بثمنه ، ولو كان مليا ببلده ، وأما لو كان معه الثمن لأخذ به .

قوله : (بئر جاره إلخ) قال الأقفهسى : جاره ليس بشرط ، وكذلك من يمكنه أن يسقى بذلك البئر إذا توفرت الشروط المتقدمة اهـ .

أى : لا يجوز له أن يمنعه (فَضْلَهُ) أى : فضل الماء بل يلزمه بذله له ، ويقضى عليه بذلك بشروط ثلاثة : أن يكون الجار زرع على أصل ماء فانهارت بئره ، وأن يخاف على زرعه التلف ، وأن يشرع فى إصلاح بئره ولا يؤخر . (وَاخْتُلِفَ هَلْ عَلَيْهِ) أى : على الجار (فِي ذَلِكَ) أى : على الجار (فِي ذَلِكَ) أى : الفضل (ثَمَنٌ) لصاحب الماء ، وهو محكى عن مالك (أَمْ لَا) وهو قول فى المدونة (وَيَنْبَغِي) بمعنى ويستحب (أَنْ لَا يَمْنَعَ الرَّجُلُ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ) أى : يدخل (خَشَبَةً فِي جِدَارِهِ)

قوله : (بشروط ثلاثة) لكن يؤخذ من المصنف الشرطان الأولان ، فإن انخرم شرط من هذه الشروط فلا يجبر على دفع الفضل ، بأن كان زرع الجار لا على أصل ماء لأنه قد عرض زرعه للهلاك أو لم ينهدم بئره أو لم يشرع فى إصلاحها .

قوله : (أم لا وهو قول المدونة) وهو المعتمد ولو مليا ، ووجه الأول : أنه انتفع بمال غيره لإحياء مال نفسه ووجه القول الثانى : أن دفع الفاضل واجب عليه على طريق الإعانة ، فلم يكن له أخذ العوض عنه . والخلاف مقيد بفضل بئر الزرع للاحتراز عن فضل بئر الدار ونحوها ، فإن فيه الثمن قولا واحدا حيث كان موجودا مع المحتاج للماء لا إن لم يوجد .

والحاصل : أن فضل بئر الماشية التى لم يبين حافرها الملكية ، وفضل بئر الزرع بشروطه يجبر مالكهما على دفعهما من غير ثمن ، ولو كان موجودا ، وأما فضل بئر غيرهما مما له منعه وذلك كماء بئر ، أو صهريج فى ملكه ، أو فى بئر ماشية أشهد على قصد تملكها حين حفرها ، فإنما فيه الثمن إن كان موجودا ، ومثل ثمن الماء ثمن الطعام ، واللباس ، والشراب للمضطر ، وله الثمن إن وجد ، وإلا وجب دفعه مجانا .

وكل من قلنا يجبر على دفع فضل الماء ، أو الطعام ، أو اللباس للمضطر ، إن امتنع يجوز له مقاتلته ، ومن قتل من أهل الماء أو الطعام يكون دمه هدرا ، ومن قتل من المضطرين ففيه القصاص فإذا لم يحصل مقاتلة وتركوهم حتى ماتوا عطشا أو جوعا ، فدياتهم على عواقل رب الماء أو الطعام ، وقيل يقتلون بهم وهذا على اختلافهم فى الترك ، هل يعد فعلا أم لا ؟ كما ذكره فى التحقيق .

وهذا كله حيث لم يقصد بمنع فضل الماء أو الطعام قتل المضطر وإلا اتفق على قتله .

لما صح من قوله عليه الصلاة والسلام : « لَا يَمْنَعُ الرَّجُلُ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَةً فِي جِدَارِهِ » (١) . روى خشبة بالإفراد ، وخشبه بالجمع - بفتح الخاء والشين ، وضم الهاء ، وبضمهما - وهذا النهى عندنا مندوب ، ولهذا قال : ينبغى ، فقوله : (وَلَا يُقْضَى عَلَيْهِ) تأكيد .

(وَمَا أَفْسَدَتِ المَاشِيَةُ مِنَ الزُّرُوعِ وَالحَوَائِطِ بِاللَّيْلِ فَذَلِكَ عَلَى أَرْبَابِ

قوله : (لا يمنع الرجل جاره) النهى للكراهة وسواء كان محل الجار ملكا أو موقوفا عليه وأما ناظر المسجد أو نائبه فاختلف هل يندب له إعارة الجار موضعا يغرز خشبة فيه أو يمنع على قولين الراجح منهما المنع .

قوله : (وبضمهما) أى : الخاء والشين كما صرح به فى التحقيق .

قوله : (وهذا النهى عندنا إلخ) فيه إشارة إلى عدم الاتفاق عليه ، وذلك لأن أحمد وغيره يقولون بأن النهى على الإلزام ، وقال بما نقول الشافعى فى الجديد ، وأبو حنيفة .

قوله : (تأكيد) أتى به دفعا لما يتوهم من حمل ينبغى على الوجوب ، وإشارة إلى قول ابن كنانة ، والشافعى أنه يقضى عليه ، وينبغى أن محل عدم القضاء ما لم يضطر الجار إلى ذلك وإلا وجب عليه بالقضاء وإذا أعار جاره موضعا لغرز خشبة من جاره ، وأراد المنع فليس له الرجوع إلا بعد المدة المعينة أو المعتادة .

قوله : (الماشية) أى : الممكنة الحراسة ، وغير المعروفة بالعداء احترازا عن التى لا يمكن حراستها كالحمام والنحل ، فلا ضمان على أربابه فيما أتلفوه ، ولا يمنعون من اتخاذه وعلى أرباب الزروع حفظه .

ومحل جواز اقتناء ما ذكر إذا لم يلزم عليه أخذ ملك الغير بأن يتخذ برجا أو جبحا بعيدا عن جبح أو برج الغير بحيث لا يلزم عليه دخول ما فى برج غيره فيه ، فقد قال فى المدونة : ولا يصاد حمام الأبرجة ومن صاد منه شيئا رده إن عرف ربه ، وإلا أرسله ولا يأكله وإذا دخل حمام برج لرجل فى برج آخر ردها إلى ربها ، إن قدر وإلا فلا شيء عليه ، بخلاف ما يدخل فى برجه المصنوع فى الجبل أو يصيده منه ، فإنه يجوز واحترازا عن المعروفة بالعداء

---

(١) الموطأ ٧٤٥/٢ . أبو داود ٤٢٨/٣ . ابن ماجه ٧٨٣/٢ .

الْمَاشِيَةِ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِمْ فِي إِفْسَادِ النَّهَارِ) وهذا التفصيل فى الموطأ وغيره عنه عليه الصلاة والسلام ، ومحله إذا تركوها بغير ربط ، أما إذا ربطوها وحفظوها فلا ضمان عليهم ، لأنهم فعلوا ما يجوز لهم ، قاله ق . وقال ج عن ابن عبد البر : إنما سقط الضمان نهارا عن أرباب الماشية إذا أطلقت دون راع ، وأما إن كان معها راع فلم يمنعها ، فهو كالقائد والراكب .

فصاحبها يضمن جميع ما أتلفته ليلا أو نهارا وقيد ضمان صاحبها بالإنذار لأنها صارت كالكلب العقور .

قوله : (من الزروع والحوائط) احترازا عما إذا وطئت شخصا نائما فقتلته ولا سائق لها ولا قائد ولا راكب حركها فلا ضمان .

قوله : (فذلك) أى : واجب ما أتلفته من قيمة أو مثل على أرباب الماشية ، وإن زاد على قيمتها بقيمته على الرجاء والخوف بأن يقال ما قيمته الآن على جواز شرائه على تقدير تمامه سالما ، أو على تقدير جائحته كلا أو بعضا ، فلو تأخر الحكم حتى عاد الزرع لهيئته سقطت قيمته ، وليس لرب الماشية أن يسلم الماشية فى قيمة ما أفسدته بخلاف العبد الجانى ، وفرق بأن العبد مكلف فهو الجانى وهذا فيما أتلفته من الزرع قبل بدو الصلاح ، وإلا فيضمن قيمته على البت لا على الرجاء والخوف .

قوله : (وهذا التفصيل إلخ) أى : فقد روى مالك فى موطئه : « أَنَّ نَاقَةَ الْبَرَّاء بن عَازِب دَخَلَت حَائِطاً فَأَفْسَدَتْ فِيهِ . فَقَضَى رسُولُ الله ﷺ أَنَّ عَلَى أَهْلِ الحَائِطِ حِفْظَهَا بِالنَّهَارِ » (١) ، وأن ما أفسدت الماشية بالليل فهو ضمان على أهلها .

تنبيه : محل ضمان ما أتلفته ليلا على ربها ما لم يكن معها راع فى الليل ، وإلا فالضمان عليه مع قدرته على دفعها .

قوله : (لأنهم فعلوا ما يجوز لهم) الأولى أن يقول : لأنهم فعلوا ما طلب منهم .

قوله : (إذا أطلقت دون راع) أى : وسرحت بعد المزارع بحيث يغلب على الظن أنها لا تقرب شيئا من زرع الناس .

---

(١) الموطأ ٧٤٧/٢ ، ٧٤٨ وهو من مراسيله . أبو داود ٤٠٤/٣ . ابن ماجه ٧٨١/٢ .

(وَمَنْ وَجَدَ سِلْعَتَهُ) التى باعها – مثلا – من رجل بعينها لم تفت ولم يقبض ثمنها حتى فلس مشتريها فالبائع حينئذ ، أى : (فِى التَّفْلِيسِ) بِالخِيَارِ (فَإِمَّا حَاصَصَ بِهَا) أى : دخل مع الغرماء فى جملة المال ، فيأخذ نصيبا بنسبة ماله منه ، ثم إن بقى شىء اتبع ذمته (وَإِلَّا) أى : وإن لم يختر المحاصصة (أَخَذَ سِلْعَتَهُ) بالثمن الذى باعها به (إِنْ كَانَتْ تُعْرَفُ بِعَيْنِهَا) وكانت من ذوات القيم كالدواب والرقيق ، أما إذا كانت من ذوات الأمثال كالقمح ، فليس له إلا الحصاص ، ما لم تشهد بينة بأنه طرح قمحه فى هذه المطمورة . وما ذكره من تخيير البائع محله

قوله : (فهو كالقائد) أى : فيضمن حيث سرحها قريبا من المزارع أو بعيدة منها على ظاهر ابن ناجى ، وقال غيره : حيث سرحت بعد المزارع يكون ما أتلفته هدرا كان معها راع أم لا .

قوله : (ومن وجد سلعته إلخ) اعلم : أن التفليس أعم وأخص ، فالأعم قيام ذى دين على مدينه ليس له ما يفى به ؛ والأخص حكم الحاكم بخلع ماله لغرمائه لعجزه عن قضاء مالزمه ، فمن أحكام الأعم أن لصاحب الدين أن يمنع من أحاط الدين بماله من تبرعاته ، ومن سفره الذى يحل فيه الدين ولا يمنعه من نحو البيع والشراء ونحوهما مما فيه تنمية المال ومن أحكام الأخص أنه يمنع من تصرفاته حتى المالية .

قوله : (فى التفليس) أى : الأخص

قوله : (إن كانت تعرف بعينها) أى : وشهدت بينة أنها سلعته ، ويأخذها ولو نقدا مسكوكا حيث شهدت البينة على عينها ، أو كان مطبوعا عليها . وموضوع المسألة : أن الفلس طارئ على الشراء ، وأما لو كان سابقا على الشراء ، فإنه لا يكون أحق بها بل يحاصص الغرماء وإذا وجد المشترى قد تصرف فى بعضه فصاحب المتاع أحق بالباقى .

قوله : (ما لم تشهد إلخ) قضية عبارته أنه لابد من تعيين قمحه ، وأنه إذا خلطه بقمح تعين المحاصة مع أنه إذا خلط بمثله له أن يأخذ مثل قمحه ، ولا يتعين عليه المحاصة . نعم لو طحنت الحنطة تعينت المحاصة كما لو خلط بغير مثله ، أو سمن زبده ، أو فصل ثوبه ، أو ذبح كبشه ، أو تتمر رطبه .

ما لم يدفع الغرماء له ثمن سلعته ، أما إذا دفعوه له ، فلا مقال له . ولما كان الموت يخالف التفليس على المذهب قال : (وَهُوَ) أى : صاحب السلعة إذا وجدها (فِى الْمَوْتِ) أى : موت من ابتاع السلعة ولم يقبض ثمنها (أُسْوَةُ الْغُرَمَاءِ) لما صح عنه ﷺ أنه قال ذلك .

ثم أشار إلى مسألة من مسائل الضمان بقوله : (وَالضَّامِنُ غَارِمٌ) لما صح عنه ﷺ أنه قال : « الزَّعِيمُ غَارِمٌ » (١) والزعيم الكفيل . **د** : ظاهر كلام الشيخ أنه

قوله : (أما إذا دفعوه له) أى : ولو من مالهم الخاص بهم فليس له أخذ عين شيئه حينئذ ، وكذا لو ضمنوا له الثمن وهم ثقات أو يعطونه به حميلا ثقة ، ومحله أيضا إذا أمكن الرجوع فلا رجوع فى العصمة ، والبضع ، والقصاص .

قوله : (على المذهب) ومقابله أن الموت كالفلس .

قوله : (قال ذلك) ففى الموطأ أن رسول الله ﷺ قال : « أَيُّمَا رَجُلٍ بَاعَ مَتَاعاً فَأَفْلَسَ الذِى ابْتَاعَهُ مِنْهُ وَلَمْ يَقْبِضْ الذِى بَاعَهُ مِنْ ثَمَنِهِ شَيْئاً فَوَجَدَهُ بِعَيْنِهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ وإِنْ مَاتَ الذِى ابْتَاعَهُ فَصَاحِبُ الْمَتَاعِ أُسْوَةٌ بِالغُرَمَاءِ » (٢) .

قوله : (الضمان إلخ) الضمان ثلاثة أنواع : ضمان مال ، وضمان وجه ، وضمان طلب .

فضمان المال : التزام دين لا يسقطه ممن هو عليه .

وضمان الوجه : عبارة عن إحضار الغريم وقت الحاجة إليه وإنما يبرأ فيه الضامن بتسليمه المضمون .

وضمان الطلب : عبارة عن التفتيش عن الغريم الذى عليه الدين ، ثم يخبر صاحب الدين به ، ولا يلزمه إحضاره ولا غرم عليه إلا إن قصر أو فرط .

وشرط الضامن أن يكون من أهل التبرع ، فتدخل الزوجة والمريض فى الثلث ، هكذا فى شرح الخرشى الكبير : وفى **تت** : أن ضمان الطلب يشارك ضمان الوجه فى لزوم الإحضار ،

---

(١) أبو داود ٤٠٢/٣ . ابن ماجه ٨٠٢/٢ . الترمذى ١٦٤/١ . الدارقطنى – البيوع – ٣٠٦ .
(٢) الموطأ ٦٧٨/٢ . أبو داود ٣٨٨/٣ ، ٣٨٩ .

يضمن مطلقا ، أى : سواء كان المدين حاضرا أو غائبا ، مليا أو معدما ؛ وهو قول مالك الأول ، ثم رجع فقال : ليس له الأخذ من الضامن إلا عند تعذر الاستيفاء من الغريم . ويجب حمل كلامه عليه لأنه سيقول بعد : ولا يغرم الحميل إلا فى عدم الغريم أو غيبته . (وَحَمِيلُ الوَجْهِ) البالغ ، العاقل ، الغير المولى عليه ، إن أتى بوجه من تحمل به عند الأجل برئ من الضمان و (إِنْ لَمْ يَأْتِ بِهِ) عند الأجل بعد التلوم (غَرِمَ) المال الذى عليه (حَتَّى) بمعنى : إلا أن (يَشْتَرِطَ أَنْ لَا يَغْرَمَ) فلا يلزمه إن تغيب غرامة المال . ع : إلا أن أمكنه الإتيان به ففرط فيغرم .

ثم انتقل يتكلم على الحوالة ، وهى : تحول الدين من ذمة إلى ذمة تبرأ بها الأولى فقال : (وَمَنْ أُحِيلَ) على رجل – مثلا – (بِدَيْنٍ فَرَضِيَ) المحال بالحوالة عليه

ويختص الوجه بالغرم عند التعذر ولو لم يحصل تفريط ولا تهريب ، بخلاف الطلب لا يغرم إلا إذا حصل تفريط أو تهريب .

قوله : (ولا يغرم الحميل) أى : لا إن حضر موسرا ، إلا أن يكون ضمن فى الحالات الست وهى الملاء ، والعدم ، والغيبة ، والحضور ، والحياة ، والموت ؛ أو شرط عليه صاحب الدين الغرم ولو مع حضور الغريم مليئا .

قوله : (وحميل الوجه) ومثله العين والأذن .

قوله : (برئ من الضمان إلخ) هذا إذا أتى به فى مكان تأخذه فيه الأحكام ، وأما إن أسلمه إليه فى موضع لا سلطان فيه ، أو فى حال فتنة ، أو مفازة ، أو مكان يقدر فيه الغريم على الامتناع لم يبرأ الحميل ، قاله فى المدونة ؛ ولو سلمه له فى السجن برئ ، وكذا لو سلم هو نفسه له بإذن الضامن ، ولو اشترط عليه التسليم بمجلس الحكم لم يبرأ إلا بتسليمه فيه .

قوله : (إن لم يأت به) وأما لو أتى به فلا غرم ولو عديما .

قوله : (بعد التلوم) أى : الخفيف إذا كان المدين حاضرا ، أو قربت غيبته كاليوم ، أى : اليوم وشبهه لا إن بعدت فيغرم حالا .

قوله : (بمعنى إلا أن يشترط) أى : وحينئذ يكون ضمان طلب وإن صرح فيه بالوجه .

قوله : (على رجل مثلا) أى : أو امرأة .

(فَلَا رُجُوعَ لَهُ) أى : للمحال (عَلَى الأَوَّلِ) وهو المحيل (وَإِنْ أَفْلَسَ) هذا المحال عليه (إِلَّا أن يَغُرَّهُ مِنْهُ) أى : من المدين ، مثل : أن يعلم أنه عديم وأحال عليه ، فإنه لا يبرأ ويرجع عليه المحال بدينه (وَإِنَّمَا الحَوَالَةُ عَلَى أَصْلِ دَيْنٍ وَإِلَّا) أى : وإن لم تكن على أصل دين (فَهِىَ حَمَالَةٌ) أى : ضمان ، لأن الحوالة – كما قدمنا –

قوله : (وإن أفلس) أى : أو جحد الدين الذى عليه بعد تمام الحوالة ، وسواء كان الفلس سابقا على عقد الحوالة أو طارئا عليها ؛ هذا ما لم يشترط المحال الرجوع على المحيل إذا أفلس المحال عليه ، فله شرطه ، قاله ابن القاسم .

قوله : (إلا أنه يغره) أى : يغر المحيل المحال .

وقوله : (منه) أى : فيه ، أى : المدين ، أى : الذى هو المحال عليه .

قوله : (مثل أن يعلم أنه عديم) ويثبت علم المحيل بذلك إما ببينة أو بإقراره بذلك ، وعلم الجحود كعلم العدم ، والظن القوى كالعلم فيما يظهر كما لبعض الشراح . وكذا علمه بلدده ، أو أنه سيئ القضاء .

وإذا ادعى المحال على المحيل أنه يعلم عدم المحال عليه فإنه يحلف إن ظن به العلم ، أى : بأن كان مثله يتهم بهذا ، فإن حلف برئ ولزمت الحوالة وإن نكل حلف المحتال ورجع بدينه على المحيل ، فإن لم يظن به العلم فلا يمين عليه ، فلو علم المحال بعدم الغريم ، فالحوالة لازمة .

قوله : (على أصل دين) أى : أصل هو دين فالإفاضة للبيان .

قوله : (فهى حمالة) أى : ضمان ، ولو وقعت بلفظ الحوالة وحينئذ فلو علم المحال بذلك علم المحيل بعلمه حين الحوالة أولا . واشتراط المحيل عليه البراءة من الدين صح الإبراء ولزم ولا رجوع له على المحيل ، ولا يشترط رضا المحال عليه ، لأنه أسقط دينه ، وأما إذا لم يشترط البراءة ، وهو الذى أشار له الشارح بقوله : وفائدة ذلك أن للمحال أن يرجع إلخ ، فلابد من رضا المحال عليه ، لأنها حمالة ، ولا يطالب إلا فى عدم الغريم أو غيبته ، وكان الأولى للشارح أن يشير لما قلنا ، وأما ما قاله فيوهم أن الأصل فى الضمان الرجوع على الضامن ، مع أنه لا يطالب إلا عند عدم المضمون ، أو غيبته ، فحينئذ يكون الأصل الرجوع على المضمون . فتدبر .

مأخوذة من تحويل الحق من ذمة إلى ذمة ، فإن لم يكن هناك أصل دين لم تكن حوالة . وفائدة ذلك أن للمحتال أن يرجع على المحيل ولا تبرأ ذمته بذلك ، لأن الضمان لا يبرىء ذمة المضمون عنه وإنما هو شغل ذمة أخرى ، فلو كانت حوالة لبرئت بها ذمته ولم يكن له الرجوع . وقوله : (وَلَا يَغْرَمُ الحَمِيلُ إِلَّا فِي عُدْمِ الغَرِيمِ أَوْ غَيْبَتِهُ) راجع إلى قوله : والضامن غارم — كما قدمنا — ومراده بالغيبة الغيبة البعيدة التى تدركه المشقة فى طلبه ، وأما القريبة فهى فى حكم الحاضر .

(وَيَحِلُّ بِمَوْتِ المَطْلُوبِ أَوْ تَفْلِيسِهِ كُلُّ دَيْنٍ عَلَيْهِ) أما حلوله بالموت فهو

تنبيه : شرط الحوالة رضا المحيل والمحال فقط لا المحال عليه ، ما لم يكن بينه وبين المحال عليه عداوة دنيوية ، فإن الحوالة لا تصح حينئذ وكذا من شرطها ثبوت دين المحيل فى ذمة المحال عليه ، وإلا كانت حمالة وقد تقدم ذلك ، ولابد أن يكون الدين لازما فلا تصح الحوالة على دين صبى ، وسفيه — مثلا — تدايناه وصرفاه فيما لهما عنه غنى وكذا يشترط حلول المحال به وهو دين المحال ، الذى هو فى ذمة المحيل لا حلول الدين المحال عليه ، ويشترط تساوى الدينين قدرا وصفة فلا تجوز الحوالة بدينار على نصف دينار ، ولا العكس ولا بدينار محمدى على يزيدى ، وبالعكس . وكذا يشترط ألا يكون الدينان طعامين من بيع لئلا يدخله بيع الطعام قبل قبضه ، فلو كانا من قرض أو أحدهما من قرض والآخر من بيع جازت بشرط حلول المحال به خاصة ، ولا يشترط لفظها الخاص على الراجح فيكفى خذ حقك وأنا برىء منه .

قوله : (إلا فى عدم الغريم) أى : إلا أن يشترط الطالب أن يأخذ بحقه من شاء من الحميل أوالغريم فإن له ذلك .

قوله : (أو غيبته) مقيد بما إذا لم يكن للغريم مال حاضر يمكن الاستيفاء منه ، أما إذا كان للغريم مال حاضر يمكن الاستيفاء منه ، فلا يتبع الكفيل . وأما لو كان فى التسلط على المال والأخذ منه بعد لعسر الوصول إليه من ظالم ، أو عدم إنصاف حاكم ، فللطالب طلب الحميل .

قوله : (ويحل إلخ) بقيدين **أحدهما** : ألا يكون من عليه الدين قتله صاحب الدين وإلا لم يحل ما عليه . **ثانيهما** : ألا يكون من عليه شرط عدم حلوله بموته أو فلسه وإلا عمل بالشرط .

قوله : (أو تفليسه) المراد به حكم الحاكم بخلع ماله لا مجرد قيام الغرماء ، فلا يحل به ما أجل أما حلول الديون المؤجلة بالموت فلأن الدين كان متعلقا بالذمة وبالموت قد خربت ،

على إطلاقه ، سواء كان الدين أكثر من ماله أو مثله أو أقل ؛ وسواء كان الأجل قريبا أو بعيدا ؛ وأما حلوله بالفلس فهو مقيد بأن يكون الدين أكثر من ماله أو مثله . (وَلَا يَحِلُّ) بموت المطلوب أو تسليسه (مَا كَانَ لَهُ عَلَى غَيْرِهِ) من الديون ، لأن محالها لم تبطل ولم تفت .

ولم يبق للغريم ما يتعلق به فوجب أن يحل ما كان مؤجلا ، وأن ينتقل من الذمة إلى التركة لأنه لا يتعلق بغيرهما ، فإذا ذهبت إحداهما فلم يبق غير الأخرى ، وأما حلولها بالفلس فلأن الغرماء لما دخلوا على ذمة عامرة ، وبالفلس قد خربت فأشبه ذلك موته .

قوله : (وأما حلوله بالفلس إلخ) فيه نظر بل يقيد بأن يكون أكثر من ماله بل ظاهر العبارة يفيد أنه يفلس ، وإن كان دينه أقل من ماله ، وليس كذلك .

وحاصل مسألة التفليس : أنه لا يفلسه الحاكم إلا بشروط أربعة :

الأول : أن يطلبه أرباب الديون كلهم أو بعضهم ويأبى البعض ، وإذا فلس للبعض فللآخرين محاصة القائم ، لأن تفليسه لواحد تفليس للجميع .

الشرط الثانى : أن يكون الدين المطلوب تفليسه به قد حل أصالة ، أو لانتهاء أجله ، إذ لا عجز بدين مؤجل .

الشرط الثالث : أن يكون الدين الحال زائدا على مال المفلس إذ لا حجر بالدين المساوى ، أو بقى من ماله بعد وفاء الحال مالا يفى بالدين المؤجل – مثلا – عليه مائتان مائة حالة ومائة مؤجلة ، ومعه مائة وخمسون ، فالباقى بعد وفاء المائة الحالة لا يفى بالدين المؤجل ، فيفلس ولو أتى بحميل ؛ وأحرى إن لم يبق للمؤجل شيء .

الشرط الرابع : أن يكون الغريم ملدا ولا فرق بين أن يكون حاضرا أو غائبا غيبة قريبة كالثلاثة الأيام ، فحكمه فيها كالحضر فيكتب إليه ويكشف عن حاله أو بعيدة أو متوسطة كمن على عشرة أيام ، لكن يشترط فى المتوسط أن لا يعلم ملاؤه ، فإن علم لم يفلس وأما فى البعيدة فيفلس وإن علم ملاؤه .

قوله : (ولا يحل بموت المطلوب أو تفليسه إلخ) فإن شرط من له الدين أنه يحل بموته ما على المدين ، فهل يعمل بشرطه أو لا ؟ والظاهر الأول حيث كان الشرط غير واقع فى صلب عقد البيع ، فإن وقع فى صلب عقد البيع ، فالظاهر فساد البيع لأنه آل الأمر إلى البيع بأجل مجهول .

قوله : (لأن محالها) أى : وهى الذمم .

(وَلَا تُبَاعُ رَقَبَةُ) العبد (المَأْذُونِ) له فى التجارة (فِيمَا عَلَيْهِ) من الديون ، وإنما تتبع ذمته سواء بقى فى ملك سيده أو أعتقه (وَلَا يُتَّبَعُ بِهِ) أى : بما على العبد (سَيِّدُهُ) إلا إذا قال لهم : عاملوه وما عاملتموه به فذلك علىّ ، فإنه يتبع به .

(وَيُحْبَسُ المِدْيَانُ) المجهول الحال (لِيُسْتَبْرَأَ) أمره ، فإن ثبت عدمه فلا يطلق حتى يستحلف : ما له مال ظاهر ولا باطن ، ولئن وجد مالا ليؤدين حقه

وقوله : (لم تفت) مرادف لقوله : لم تبطل ، أى : بل هى باقية .

قوله : (ولا تباع رقبة) أى : عند تفليسه وإنما يقضى الدين مما له سلاطة عليه كان بيده أو لا وإن مستولدته فتباع فى دينه ، أو ما استغرقه منها ، وأما ولدها فهو لسيدها وسواء استولدها قبل لحوق الدين أو بعده ، ومثل أم ولده من بيده من أقاربه ممن يعتق على الحر وإذا قام الغرماء على المأذون وأمته ظاهرة الحمل أخر بيعها حتى تضع ، لأن ما فى بطنها لسيده ، ولا يجوز استثناؤه .

قوله : (وإنما تتبع ذمته إلخ) أى : وليس للسيد إسقاطه عنه بخلاف غيره إن أخذ من أحد شيئا من غير إذن السيد واطلع عليه قبل عتقه ، فله أن يسقط عنه ولا يتبع به إن عتق كالمأذون فى غير المأذون فيه فللسيد إسقاطه ، وما لم يسقطه السيد مما له إسقاطه يتبع به الرقيق بعد عتقه .

قوله : (ويحبس المديان) أحاطت الديون بماله أم لا ، كان ذكرا أو أنثى ، حرا أو عبدا ، الذكر يحبس مع الذكور ، والأنثى عند أمينة خالية ، أو ذات زوج أمين ، أفاده فى التحقيق . والخنثى المشكل ، والشاب الذى يخشى عليه يحبس منفردا ، ولا يجوز وضع حديد أو نحوه فى عنقه إلا إن عرف بالعداء ، ومحل حبسه ما لم يسأل الصبر والتأخير إلى إثبات عسره وإلا أخر بحميل ولو بوجهه .

قوله : (فإن ثبت عدمه) أى : بشهادة عدلين يشهدان أنهما لا يعرفان له مالا لا ظاهرا ولا باطنا .

قوله : (حتى يستحلف) أى : على البت .

وقوله : (وإن وجد مالا) أى : ويزيد وإن وجدت المال لأقضينه عاجلا ، وإن كنت مسافرا عجلت الأوبة وبعد الحلف يجب إطلاقه وإنظاره ، فإن لم يثبت عسره وطال حبسه ، أى : بقدر الدين والشخص فإنه يطلق لكن بعد حلفه أنه لا مال عنده .

(وَلَا حَبْسَ عَلَى مُعْدَمٍ) لقوله تعالى : ﴿ وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ ﴾ [البقرة : ٢٨٠] واحترز بالمعدم عن الموسر إذا ألَدَّ ، فإنه يسجن ويضرب بالسوط مرة حتى يؤدى ما عليه أو يموت .

ثم انتقل يتكلم على القسمة ، وهى : تمييز حق لينتفع كل من الشركاء بما تميز له ، فقال : (وَمَا انْقَسَمَ بِلَا ضَرَرٍ قُسِمَ) يعنى : أن الشىء القابل للقسمة ،

قوله : (على معدم) أى : ثابت العدم .

قوله : (فإنه يسجن ويضرب) أى : فيسجن أولا فإن أدى فالأمر ظاهر وإلا ضرب مرة بعد مرة ، أى : مع السجن ، وكل ذلك باجتهاد الحاكم . هذا ما ظهر لى فى تقريره .

وأما ظاهر الملاء بملامسته الثياب الجميل ، فإن تفالس فإنه يحبس حتى يؤدى أو يثبت عسره ، وإن وعد بالقضاء وسأل تأخيره خمسة أيام أو أقل ، فإنه يجاب إلى ذلك بشرط أن يعطى حميلا بالمال لأنه لما وعد ظهرت قدرته على المال فإن لم يعط حميلا بالمال فإنه يسجن ، ومجهول الحال إذا وعد بالقضاء كظاهر الملاء إن وعد به .

قوله : (ثم انتقل يتكلم على القسمة) القسمة تنقسم ثلاثة أقسام : قرعة ، ومراضاة ، ومهايأة .

فأما القرعة فهى فعل ما يعين حظ كل شريك مما بينهم مما يمتنع علمه حين فعله .

والمراضاة هى أخذ كل واحد من الشريكين بعض ما بينهم بتراض ملكا .

وأما المهايأة فهى اختصاص كل شريك بمشترك فيه عن شريكه زمنا معينا من متحد أو متعدد :

الأول : كأن يكون بينهما عبد يخدم هذا شهرا وهذا شهرا .

والثانى : كما إذا كان بينهما عبدان وكل واحد يأخذ عبدا يخدمه أربعة أشهر – مثلا – ويجوز فى نفس منفعته لا فى غلته فقول الشارح : وهى تمييز ، حق ظاهر فى قسمة القرعة ، أى : فليست بيعا ولذلك يرد فيها بالغبن ويجبر عليها من أباها بخلاف قسمة المراضاة ، فهى كالبيع فلا ترد فيها بالغبن حيث لم يدخلا مقوما ، ومن صار له شىء ملك ذاته ولا يجبر عليها من أباها .

قوله : (يعنى أن الشىء القابل إلخ) أشار به إلى أن قوله : وما انقسم إلخ ، مؤول بما قيل وإلا لزم عليه تحصيل الحاصل .

مثل أن يكون (مِنْ رَبْعٍ) وهو البناء (أَوْ عَقَارٍ) وهو الأرض وغيرها : كالحيوان والعروض والمكيل والموزون ، إذا كان بين الشركاء وطلب أحدهم القسمة وأباها بعضهم ، أجبر الممتنع عليها سواء كان الذى دعى إليها صاحب الأقل أو الأكثر (وَ) أما (مَا) أى : الشيء الذى (لَمْ يَنْقَسِمْ بِغَيْرِ ضَرَرٍ) وفى نسخة : وما لم ينقسم إلا بضرر ومعناهما واحد . بأن يكون فى قسمته إتلاف عينه أو منفعته كالعبد الواحد والخفين ، فإنه لا يجوز قسمه لأن القسمة – كما تقدم – إنما هى إفراز الحقوق لينتفع كل إنسان بما تميز له ، فإذا كان القسم يفيتها عن هذا المعنى لم يجز ،

وقوله : (مثل أن يكون) أى : مثل كون القابل من ربع ، ولا يخفى ما فيه لأن تلك الكيفية ليست نفس الشيء القابل للقسمة ، وظاهره أن مطلق الربع قابل للقسم ، وليس كذلك .

وحاصله : أن الذى يجوز قسمه بالفعل هو ما اتصف بصفتين أن يكون يقبل القسمة ، وأن لا يكون فيها ضرر .

واعلم أنه لما قال : وهى تمييز حق ، وقال بعد أجبر الممتنع عليها ، علم أنه فى قسمة القرعة إذ ما ذكر من تمييز الحق وجبر الممتنع خاص بها وحينئذ فقوله والمكيل والموزون يأتى على طريقة ابن عرفة أن المكيل والموزون والمعدود كالمقوم تجوز قسمته بالقرعة خلافا لابن رشد فى منعه القسمة بالقرعة فيما ذكر .

قوله : (وهو البناء) تفسير للربع ، فأى : بناء يقال له ربع .

وقوله : (وهو الأرض إلخ) قصر العقار على الأرض مع أنه يشمل البناء دفعا للتكرار من حيث البناء .

قوله : (وما لم ينقسم بغير ضرر) بأن لم يقبل القسمة أو يقبلها بضرر .

قوله : (ومعناهما واحد) يرد أن يقال ليس المعنى واحدا لأن منطوق الأول صورتان وهذه واحدة .

قوله : (كالعبد الواحد) تمثيل للذى فى قسمته إتلاف عينه .

وقوله : (والخفين) تمثيل للذى فى قسمة إتلاف منفعته ، لكن العبد – ومثله الياقوتة مثلا – تمنع قسمته قرعة ومراضاة ، وأما الخفان فيمنع قسمتها قرعة لا مراضاة ، فإن قلت

فإن تشاح الشركاء فى شىء من ذلك ولم يتراضوا على أن ينتفعوا به مشاعا ، وأراد أحدهم البيع وأباه بعضهم (فـ)إن (مَنْ دَعَى إِلَى الْبَيْعِ أُجْبِرَ عَلَيْهِ مَنْ أَبَاهُ) إذا ملكوه فى صفقة واحدة للقنية ، لأن فى بيع أحدهم حصته بانفرادها ضررا – وقد نهى الشرع عنه – وقيدنا بإذا إلخ ، احتراز عما إذا ملك هذا نصيبه الآن والآخر بعده ، فإنه لا يجبر على البيع . وبالقنية ، احترازا عما إذا اشتروه للتجارة ، فإنه ينتظر سوق تلك السلعة ، فإن ارتفع سوقها بيعت وإلا انتظر بها سوقها .

الذى لا يقبل القسمة هو الجوهر الفرد لا غير ، فأى شىء يتعلق به التملك من ربع وغيره يقبل القسمة ، فكيف يصح صدق المصنف بالذى لا يقبل القسمة أصلا ؟

قلت : ليس مراده بالذى لا يقبل عدم القبول رأسا بل المراد ما فى قسمه عدم النفع أصلا كقسم العبد نصفين والمراد بما فيه ضرر ما فيه عدم كمال النفع كالخفين فتدبر .

قوله : (فى شىء من ذلك) أى : من الذى لم ينقسم بغير ضرر .

قوله : (فإن من دعى إلخ) خبر ما فى قوله : وما لم ينقسم ، وقرنه بالفاء إما على توهم أما ، أو نظرا إلى ما فى المبتدأ من العموم نحو الذى يأتينى فله الإكرام .

وقوله : (إلى البيع) كان الأولى إلى بيعه لأن المحل للضمير ، وجعل أل عوضا عن الضمير مذهب كوفى ، والشارح – رحمه الله – قدر شرطا وجعل قوله : فإن من دعى إلخ ، جوابه . وقدر لما خبرا حيث قال : فإنه لا يجوز إلخ ، والظاهر أنه قصد حل المعنى .

قوله : (أجبر عليه من أباه) لأنه لا يجوز قسمه .

قوله : (إذا ملكوه فى صفقة واحدة للقنية) هذان شرطان وبقى شرط ثالث : وهو أن لا يلتزم الآبى بالنقض للطالب للبيع .

قوله : (وقد نهى الشرع) أى : الشارع عنه بقوله : لا ضرر ولا ضرار .

قوله : (احترازا عما إذا اشتروه للتجارة) الأولى : أن يزيد أو للغلة لأن محترز القنية أمران : التجارة ، والغلة ، وذلك لأنه يرغب فى شراء الجزء أيضا .

فقول الشارح : (فإنه ينتظر إلخ) لا يظهر لأنه يقتضى أنه يجبر الثانى على البيع إذا ارتفع سوقها وليس كذلك بل لا جبر ولو ارتفع السوق .

(وَقَسْمُ الْقُرْعَةِ لَا يَكُونُ إِلَّا فِى صِنْفٍ وَاحِدٍ) ابن الحاجب : المقسوم هو المشترك عقارا أو غيره ، ويقسم كل صنف منفردا . خليل : يعنى : أنه لا يجوز فى قسم القرعة الجمع بين جنسين أو نوعين متباعدين ، لأن ذلك غرر (وَلَا يُؤَدِّى أَحَدُ الشُّرَكَاءِ ثَمَناً) لأنه إذا أداه صار صنفين ، والقرعة لا تكون إلا فى صنف

قوله : (لا يكون إلا فى صنف واحد) أى : جنس واحد وذلك لأنها تكون فيما تماثل أو تجانس كما يأتى .

قوله : (أو غيره) كعرض – مثلا – .

قوله : (ويقسم كل صنف منفردا) اعلم : أن قسمة القرعة لا تكون إلا فيما تماثل أو تجانس – كما قررنا – ولابد فيها من تعديل وتقويم ، ولا يجمع فيها بين حظ اثنين بخلاف المراضاة تكون فيما تماثل أو اختلف جنسا ، ولا تحتاج لتعديل وتقويم ويجمع فيها بين حظ اثنين أو أكثر وإذا كان يقسم كل صنف منفردا ، فلا تجمع مع الحوائط ، ولا أنواع الثمار إلى بعضها بل كل نوع يقسم على حدته إن احتمل القسم ، وإلا ففى الثمار يضم ما لم يحتمل إلى غيره وفى نحو العقار والحيوان يباع ويقسم ثمنه ، ولا يضم إلى غيره ، والفرق أن العقار والحيوان تقصد ذاته بخلاف الثمار .

قوله : (أو نوعين متباعدين) كالتفاح ، فإنه يفرد عن الخوخ وعن الرمان وغيرهما – مثلا – وكالدور مع الأرض التى للزراعة فإن الدور تقسم على حدتها ، والأرض على حدتها بشرط التساوى قيمة ورغبة والتقارب كالميل ، أى : يكون الميلان والميل جامعا لأمكنة جميع الدور – مثلا – فأكثر من ذلك لا يجوز جمع الدور فيه فى القسم ، وكذا أرض الزراعة واحترز بالمتباعدين عن المتقاربين كالقمح والشعير ، فإن ذلك جائز قسمة بالقرعة وكالصوف مع الكتان ، أو القطن ، أو الحرير مخيطا ، أو غير مخيط .

وملخصه : أن البز الذى هو عبارة عن كل ما يلبس صوفا ، أو خزا ، أو كتانا ، أو قطنا ، أو حريرا ، مخيطا أو غير مخيط ، يجوز جمعه فى القسم ؛ وذلك لأن الغرض من البز متحد فى نظر الشرع ، وهو الستر واتقاء الحر والبرد فكأنها صنف واحد .

قوله : (ولا يؤدى أحد الشركاء ثمنا) يريد بالثمن الزيادة وإن كانت قليلة مطلقا عينا أو غيرها على المعتمد .

واحد (وَإِنْ كَانَ فِي ذَلِكَ تَرَاجُعٌ لَمْ تَجُز القِسْمَةُ إِلَّا بِتَرَاضٍ) ك : مثاله : أن يكون ثوبان ثمن أحدهما ديناران وثمن الآخر دينار ، فيقرع عليهما ، فمن صار فى سهمه الذى ثمنه ديناران رد على صاحبه خمسة دراهم ليتعادلا ؛ فهذا لا يجوز إلا بتراض من غير قرعة ، وذلك أن يقول أحدهما للآخر : لك الخيار إما أن تختار الذى ثمنه ديناران وتعطى خمسة دراهم ، أو تأخذ الذى ثمنه دينار وتأخذ خمسة دراهم .

ثم انتقل يتكلم على الوصية فقال : (وَوَصِيُّ الوَصِيِّ) وإن بعد فى النكاح

قوله : (لأنه إلخ) أى : ولأنه لا يدرى كل منهما هل يرجع ، أو يرجع عليه فحصل الغرر ، والأولى أن يستغنى بقوله : وأن لا يؤدى أحد الشركاء ثمنا ، عن قوله : وإن كان فى ذلك تراجع لأنه عينه إلا أن يقال قصد المصنف تفسير الأول بالثانى ، لأن الثانى أظهر فى بيان الحكم .

تنبيه : لم يبين المصنف حقيقة قسمة القرعة وهى أن يعدل المقسم ويجزأ على حسب أدقهم نصيبا فإذا كان دار الثلاثة لأحدهم سدسها ، وللآخر ثلثها ، وللآخر نصفها فإنه يعمل ستة أجزاء ، ثم يكتب أسماء الشركاء فى ثلاثة أوراق ، وتوضع فى شمع أو طين ، ثم ترمى واحدة على سهم متطرف وتفتح فإذا ظهرت لصاحب النصف أخذ ما وقعت عليه وما يليه ، ثم ترمى أخرى وتفتح ، فإذا ظهرت لصاحب السدس اقتصر عليه ، وهكذا ولها صفة أخرى أن يكتب أسماء الجهات فى أوراق بعدد الأجزاء ، ويعطى لصاحب السدس ورقة ولصاحب النصف ثلاثة ، ولصاحب الثلث اثنان ، وفى هذه قد تحصل التفرقة فى نصيب صاحب النصف والثلث ، ويكفى قاسم واحد والاثنان أولى ، ويكون عدلا حرا إن نصبه قاض ، فإن نصبه الشركاء كفى ولو عبدا أو كافرا ، والقاسم هو الذى يقوم المقسوم ويعدله ، أى : يعدل أجزاء المقسوم كذراع من الجانب الشرقى بذراعين من الغربى والاحتياج لما ذكر إنما هو فى قسمة القرعة ، لا المرضاة فلا تفتقر إلى قاسم ولا إلى غيره .

قوله : (وتعطى خمسة دراهم إلخ) أى : بناء على أن صرف الدينار عشرة دراهم .

قوله : (ووصى الوصى كالوصى) فإن لم يكن وصى ولا وصية فالحاكم ، قال ابن القاسم : مقتضى كلام المصنف أن للوصى أن يوصى وإن لم يجعل له الموصى ، وهو قولنا ، وقول أبى حنيفة .

وغيره (كالوَصِىِّ) إن كان الأصلى بوصية الأب لا بوصية القاضى .

اعلم أن الوصية على وجهين : مالية ونظرية – وهى المراد هنا – ولها أركان أربعة :

الأول : الوصى ، وشرطه الإسلام ، والتكليف ، والعدالة ابتداء ودواما ، وحسن التصرف . ابن عرفة : المراد بالعدالة هنا : الستر لا الصفة المشترطة فى الشهادة .

الثانى : المُوصى ، وهو من له ولاية على الأطفال شرعا كالأب والوصى . **ك** : ولا تصح من الأم على المشهور . **قلت** : والذى فى المختصر يصح إيصاؤها بشروط ، وهى : أن يكون المال قليلا كستين دينارا ، موروثا عنها ، ولا ولى للمحجور . والله أعلم .

قوله : (وغيره) أى : من التصرف فيما يتعلق بتربية الأولاد .

قوله : (لا بوصية القاضى) أى : فإذا كان مقاما من قبل القاضى فليس له الوصاية وعلى تقدير إذا أوصى له فلا يكون ذلك الرجل كهو .

قوله : (مالية) أى : كأوصيت للفقراء بثلث مالى .

قوله : (والتكليف) فلا يصح أن يكون صبيا أو مجنونا .

قوله : (والعدالة) المراد بها الأمانة والرضا فيما يصير إليه ولو كان أعمى أو امرأة ، وسواء كانت المرأة أجنبية أو زوجة ، فللموصى أو مستولدته ، أو مدبرته ، وكذا العبد يجوز أن يكون وصيا بشرط أن يوصى سيده ، وليس للسيد رجوع بعد ذلك .

قوله : (ابتداء ودواما) فطرو الفسق بمعنى : عدم العدالة فيما ولى فيه يعزله ، أى : يكون موجبا لعزله ، فلا ينعزل بمجرد حصوله فإن تصرف بعد طروه وقبل عزله بالفعل مضى .

قوله : (الستر) أى : أن يكون مستورا ، أى : لا ظاهر الفسق الأولى ما قلناه من أن المراد بالعدالة أن يكون عدلا فيما ولى فيه .

قوله : (وهو من له ولاية) أى : فيشترط فيه الحرية ، والتمييز ، والرشد ، لأن الأب السفيه وليه يقوم مقامه .

قوله : (والذى فى المختصر) أى : وهو الراجح .

قوله : (بشروط) أى : ثلاثة ظاهرة من كلامه .

الثالث : الموصَى فيه ، وهو التصرف فى المال بوفاء الديون ، وتفريق الثلث ، وفى صغار الولد بالولاية عليهم ، وإنكاح من يجوز له إنكاحه من الأولاد .

الرابع : الصيغة ، كأوصيت إليك ، أو ما يقوم مقام ذلك فى الدلالة على تفويضه الأمر إليه بعد موته .

ومن هذا كله علم معنى قول الشيخ : (وَلِلْوَصِيِّ أَنْ يَتَّجِرَ فِي أَمْوَالِ الْيَتَامَي

قوله : (الموصى فيه) أى : الذى وقعت الوصية فيه .

قوله : (لوفاء الديون وتفريق الثلث) اعلم : أن شرط العدالة خاص بالوصى على مال يتيم ، أو على اقتضاء دين أو قضائه خيفة أن يدعى غير العدل الضياع ، وأما فيما يختص بالميت كالوصية بالثلث ، أو بالعتق فيجوز إلى غير العدل قاله العلامة خليل فى توضيحه ، وذكر بعض شراحه : أنه وإن لم تشترط العدالة لابد من الإسلام لقوله – فيما مر – ومنع ذمى من بيع أو شراء أو تقاض .

قوله : (فى المال بوفاء إلخ) لا يخفى أنه بصدد التكلم على القسم الثانى ، وهو النظرية ، وما ذكر من القسم الأول الذى هو المالية ، فإذا فى العبارة شىء .

قوله : (وفى صغار إلخ) معطوف على قوله : فى المال .

وقوله : (بالولاية) أى : التصرف فى صغار ولده بالولاية ، أى : بآثار الولابة كما هو ظاهر فقوله : وإنكاح ، من جملة آثار الولاية ، فهو من عطف الخاص على العام والنكتة ظاهرة ، ومثال ذلك أن تقول : فلان وصيى فيعم جميع الأشياء ، ومن ذلك أن يزوج صغار بنيه ومن بلغ من كبار بناته بإذنهن ، وذلك مصدوق من فى قوله : من يجوز إنكاحه إلا أن يأمره الأب بالإجبار أو يعين له الزوج فيجبر ، وإن خص بشىء اختص به ولا يتعداه إلى غيره ، وقد تقدم ما يتعلق بذلك فى النكاح .

قوله : (أو ما يقوم مقام ذلك) أى : من الإشارة – مثلا – .

قوله : (إليه) فيه التفات من الخطاب إلى الغيبة إذ لو جرى على السياق لقال إليك .

قوله : (وللوصى أن يتجر فى أموال اليتامى) أى : يعطها لمن يعمل فيها قراضا على أن يكون الربح للأيتام .

وَيُزَوِّج إِمَاءَهُمْ) لكن ليس له أن يتجر بها بنفسه ، فإن فعل تعقبه الإمام ، فإن رآه خيرا أمضاه وإلا أبطله : وظاهر كلامه أن الوصى مخير فيما ذكر ولا يجبر – وهو كذلك – وظاهره: ببر أو ببحر ، وقيده غير واحد بزمن الأمن .

وأشار إلى أحد شروط الوصى وهى العدالة ، بقوله : (وَمَنْ أَوْصَى إِلَى غَيْرِ

قوله : (ويزوج إماءهم) سواء زوجهم من عبيدهم أو غيرهم ، وكذا له أن يزوج العبيد حيث كان تزويجهم الجميع نظرا ، وظاهره ولو قبل البلوغ فيهما .

قوله : (لكن ليس له أن يتجر بها بنفسه) قال بعضهم : لا يجوز أن يعمل هو بنفسه فى أموال اليتامى قراضا ، لاحتياجه إلى العقد مع نفسه بنفسه اهـ وظاهر هذا الحرمة ، ولكن صرح ابن رشد بأن النهى للكراهة ، وظاهر خليل : النهى ولو أخذه الوصى بجزء من الربح يشبه قراض مثله لغيره ، وهو كذلك ، ولكن إن وقع مضى .

وللوصى اقتضاء الدين ممن هو عليه ، وله تأخيره على من هو عليه ، بالنظر فى ذلك ، وعلى الوصى أن ينفق على الطفل أو السفيه بالمعروف بحسب المال ، وينفق عليه فى ختنه وعرسه بالمعروف . ولا حرج على من دخل فأكل ، وله أن يوسع عليه فى عيده من أضحية وغيرها ، وما أنفق على اللعابين لا يلزم اليتيم .

قوله : (فإن رآه خيرا أمضاه) أى : بأن لا يخشى تلفه .

وقوله : (أمضاه) الظاهر أن المراد على جهة الأولوية ، ويحتمل جاز له إمضاؤه .

وقوله : (وإلا أبطله) بأن لم ير خيرا بأن يخشى تلفه .

وقوله : (أبطله) أى : وجوبا هذا ما ظهر فتدبر .

قوله : (أن الوصى مخير) أى : مخير فى كونه يتجر لليتامى ولا يجبر .

وقوله : (بزمن الأمن) وأما إن لم يكن أمن ، فلا يجوز أن يتجر بأموال اليتامى على أن الربح لهم .

قوله : (ومن أوصى إلى غير مأمون) أى : أو طرأ عليه الفسق ، وكذا يعزل إذا أوصى لعاجز ، أو من ليس فيه كفاية ، أو طرأ عليه شىء من ذلك ، لأنها شروط مطلوبة ابتداء ودواما .

مَأْمُونٍ) فى دينه أو أمانته (فَإِنَّهُ يُعْزَلُ) وإن علم الموصى بفسقه ، ع : والعزل إنما يكون بالرفع إلى الإمام ، وهو الذى يعزله ويولى غيره ، وكذلك يعزل الأب الفاسق عن متاع أولاده .

ثم أشار إلى مسألة كان الأنسب ذكرها فى المواريث ، وهى : (وَيُبْدَأُ بِالكَفَنِ) يريد : وبأجرة الغسال ، والحمال ، والحفار ، والحنوط ، ونحو ذلك بالمعروف (ثُمَّ) بعد ذلك (بِالدَّيْنِ) الثابت ببينة أو بإقرار فى صحته أو مرضه لمن لا يتهم عليه (ثُمَّ) بعد الدين (بِالوَصِيَّةِ) إن كان أوصى (ثُمَّ) بعد الوصية بـ (المِيرَاثِ) فإن لم يترك إلا قدر كفنه ومواراته كان أحق به ، وقدم على الدين ، كما يترك للمفلس

قوله : (فى دينه) أى : بحيث : يخشى منه اختلال حال اليتامى .

قوله : (أو أمانته) لا يخفى أنها من جملة الدين ، وهو من عطف الخاص على العام بأو ، فأو بمعنى الواو ونكتته أنه الفرد الأهم .

قوله : (إنما يكون بالرفع إلى الإمام) أى : أو القاضى .

قوله : (الأب الفاسق) أى : الذى يخشى منه أن يتلف متاع أولاده .

قوله : (ويبدأ بالكفن) يريد بعد المعينات ، مثل : أم الولد ، والمعتقة لأجل ، ونحو ذلك .

قوله : (ثم بعد ذلك بالدين) أى : دين غير المرتهن – لما تقدم – فالمرتهن أولى بالرهن من الكفن ، لأن حقه قد سبق فكان كالدين إذا قبض .

قوله : (لمن لا يتهم عليه) أى : كزوجته التى علم بغضه لها ، فإذا أقر لها بدين فى ذمته فإنه يؤخذ بإقراره ، وأما إن كان يتهم كما إذا كان يحبها ويميل إليها ، فإنه لا يقبل إقراره ، لأنه يتهم فى ذلك ، إلا أن يجيزه الورثة ، فعطية منهم لها ، وكذا يصح إقراره لزوجته التى جهل حاله معها ، إذا ورثه ابن واحد ذكر صغير ، أو كبير منها ، أو من غيرها ، أو بنون ذكورا وإناثا ، إلا أن تنفرد بالصغير ، وأما إقرار الزوج الصحيح فجائز من غير تفصيل .

قوله : (كما يترك للمفلس ثياب جسده وثوبا جمعته إلخ) هما قميص ، ورداء ، أو جبة ورداء .

ثياب جسده ، وثوبا جمعته ما لم تكن لهما تلك القيمة ، وإن فضل بعد الكفن شيء يستغرقه الدين سقطت الوصية والميراث ، وإن فضل بعد الدين شيء فالوصية فى ثلثه .

ثم انتقل يتكلم على الحيازة ، وهى : وضع اليد والتصرف فى الشيء المحوز ، كتصرف المالك فى ملكه بالبناء والغرس والهدم وغيره من وجوه التصرف ، فقال : (وَمَنْ حَازَ دَارًا) – مثلا – أو عقارا (عَلَى حَاضِرٍ) رشيد ، أجنبى ، غير شريك

وقوله : (ما لم تكن لهما تلك القيمة) أى : ما لم يكن لهما قيمة كثيرة ، لكونه أتى بإشارة البعيد التى قد تفيد التعظيم ، فيباعان ويشترى له دونهما ، والقلة والكثرة بالنسبة للمفلس .

قوله : (كتصرف المالك) قضية عبارته : أن الهدم والبناء شرط كل حيازة ، وليس كذلك لما تعلمه .

قوله : (ومن حاز إلخ) أى : ويدعى المِلْكية لها ، إذ دعوى الملكية شرط فى الحيازة .

قوله : (دارا مثلا) لا يخفى أن العقار أعم من الدار ، وإنما أتى بقوله – مثلا – لإدخال بقية أنواع العقار .

فقوله : (أو عقار) بيان لما دخل بمثلا ، مرادا منه ما عدا الدار . واحترز بذلك من الحيوانات والعروض ، فالحكم ليس كذلك ، فإذا ركب أجنبى دابة مدة سنتين ، وهو يدعى الملكية ، وغيره حاضر عالم ساكت بلا مانع ، لم تسمع دعواه ولا بينته ، ويفوز بها الحائز ، ومثل الدابة : أمة الخدمة ، ويزاد فى العبد والعروض سنة ، فالمدة ثلاث سنين ، وأما فى حق القريب فلا تفترق الدار من غيرها .

قوله : (على حاضر) أى : مع حاضر ، أى : مع وجود حاضر .

قوله : (رشيد) وأما إذا كان سفيها ، فلا تعتبر الحيازة عليه كالصغير ، والبكر الغير المعنسة ، فلابد من عشر سنين بعد زوال المانع ، كما أنه لابد من استئناف عشر سنين بعد حضور الغائب .

قوله : (أجنبى) أى : لا إن كان قريبا فسيأتى .

وقوله : (غير شريك) وأما لو كان أجنبيا شريكا ، فلا يفوز الحائز لما حازه إلا بشرطين : **أحدهما** : مضى المدة . **وثانيهما** : أن يكون التصرف بخصوص الهدم والبناء لغير الإصلاح .

(عَشْرَ سِنِينَ) على المشهور ، ولم يحدث فيها بناء ولا هدما ولا غرسا ، وهى : (تُنْسَبُ) أى : تضاف (إِلَيْهِ وَصَاحِبُهَا) المنازع (حَاضِرٌ عَالِمٌ) بأنها ملكه (لَا يَدَّعِى شَيْئاً) ولم يمنعه مانع من المطالبة (فَلَا قِيَامَ لَهُ) واحترز بالحاضر من

قوله : (عشر سنين) أى : حاز عشر سنين ، ولابد من تصرفه – ولو فى بعضها – ولو بغير هدم وبناء كالإسكان والإجارة ، إلا أن الهدم مقيد بما إذا كان لغير ضرورة ، أى : كثيرا وأما إذا كان للإصلاح مطلقا ، أو لغيره ، وكان يسيرا فلا يعتبر . والظاهر أنه يرجع فى الكثرة للعرف ، كما قاله بعض الشيوخ ، أى : بأى نوع من أنواع التصرفات غير البيع ، والهبة ، ونحو ذلك ؛ فإن هذه لا يحتاج معهاإلى طول الزمان ، إذا علم المدعى ذلك ولم ينكر .

تنبيه : كلام المصنف مقيد بأن لا تشهد بينة للمدعى بالإسكان للحائز ، أو الإعمار ، أو الإرفاق ، أو غير ذلك ، وإلا فإنه لا يفوت على صاحبه ، وتسمع دعواه وبينته ، بشرط أن لا يحصل بحضرة المدعى ما لا يحصل إلا من المالك فى ملكه ، ولم ينازعه فى تلك المدة .

قوله : (على المشهور) سيأتى مقابله .

قوله : (ولم يحدث) الأولى أن يقول : ولو لم يحدث إلخ .

وقوله : (وهى تنسب إليه) هذا قيد لابد منه كما ذكره بعض .

قوله : (عالم بأنها ملكه) وأما إذا لم يعلم بأن هذا المحل المحاز عنه ملكه ، بأن قال : لم أعلم أنه ملكى فى حال تصرف هذا الحائز ، وما وجدت الوثيقة إلا عند فلان ، أو كان وارثا وادعى أنه لا يعلم أنه ملكه ، فإنه يقبل قوله مع يمينه ولو قال : إنما سكت لغيبة بينتى فلا تقبل منه ، ولو ادعى عدم العلم بالحيازة لم يقبل منه ، لأنه تصرف لا يكاد يخفى ؛ ولو ادعى عدم العلم بالتصرف فالقول قوله ، وهذه الحيازة دالة على نقل الملك لا ناقلة له على الراجح .

قوله : (ولم يمنعه مانع من المطالبة) احترازا مما إذا كان ذا شوكة ، فإن له القيام ولو طال الزمان ، وتسمع دعواه .

قوله : (فلا قيام له) أى : بعد ذلك ، ولا تسمع بينته لأن العرف يكذبه ، إذ لو كانت له لما سكت عن الدعوى بها فى هذه المدة ، هذا كله فى غير حق الله ، وأما حق الله فلا يفوت

الغائب ، فإنه لا يحاز عليه – كذا أطلق فى المدونة – وما ذكره من أن مدة الحوز عشر سنين ، هو قول جميع أصحاب مالك . وصرح د بمشهوريته . وقال مالك فى المدونة: لا حد فى ذلك والمرجع إلى العرف .

تنبيه : ع : هذه المسألة مخالفة لقوله أول الباب : البينة على المدعى واليمين على من أنكر ، لأن ظاهر هذا لو أقام المدعى البينة لا تقبل منه . وقال **ق** : هذه المسألة مستثناة مما ذكر أول الباب .

ثم انتقل يتكلم على حيازة الأقارب ونحوهم فقال : (وَلَا حِيَازَةَ بَيْنَ الأَقَارِبِ وَالأَصْهَارِ فِى مِثْلِ هَذِهِ المُدَّةِ) أى : مدة عشر سنين بل أكثر . ج : كخمسين سنة ،

بالحيازة ولو طالت المدة : كحيازة طريق المسلمين ، أو قطعة منها، فلا تملكها ولو طال الزمان ، وتقبل الشهادة فيها بأنها طريق ، ومثلها : لو حاز مسجدا ، أو محلا ، موقوفا على غيره ، فلا يملكه الحائز ولو طال الزمان ، لأن الحيازة لا تنفع فى الأوقاف ، كما لا تنفع فى وثائق الحقوق ، فللمستحق ما فيها القيام به ولو طال الزمان .

قوله : (وكذا أطلق فى المدونة) الأولى أن يزيد بعد قوله : كذا أطلق ، فيقول : ولاشك أن الغيبة على قسمين بعيدة ، والأمر فيها كما قال . وقريبة كأربعة أيام ، فإن ثبت عجزه عن الإتيان بذاته ، أو بالنيابة عنه بالتوكيل ، فكالأول ، وحكمه حكم الحاضر ، وإن أشكل أمره ففى سقوط حقه قولان : لابن حبيب ، وابن القاسم ، أفاده فى التحقيق . قال بعضهم : ثم إنه يفهم من قوله : وإن أشكل أمره أنه لو تبين أنه كان لا عذر له أن يسقط حقه ، وظاهره : أن غيبته إذا كانت أقل من ذلك فحكمه حكم الحاضر من غير تفصيل ، وقال ابن عاصم : ومثل الحاضر الغائب على يومين فى حق الرجال دون النساء .

قوله : (وقال مالك) ضعيف .

قوله : (ولا حيازة بين الأقارب والأصهار فى مثل هذه إلخ) ومثلهم الموالى ، أعلون أو أسفلون ، أى : أصهار وموال لا قرابة بينهم .

قوله : (ج كخمسين سنة) كل من قول مطرف ، وأشهب ، وابن وهب ، ضعيف . والمعتمد أن الحيازة بين الأقارب سواء الشركاء وغيرهم لا تكون بالسكنى والازدراع ، وإنما تكون

وبه قال مطرف . وقال أشهب ، وابن وهب : الأقارب كغيرهم ، وهو ظاهر المدونة . وظاهر كلامه : أن الولد كغيره من الأقارب — وهو كذلك — وعن ابن القاسم : ليس بين الولد وأبيه حيازة وإن طالت . وما ذكره من أن الصهر كالقريب نص عليه سحنون فى المدونة : انتهى .

ثم انتقل يتكلم على الإقرار فقال : (وَلَا يَجُوزُ) بمعنى لا يصح (إِقْرَارُ المَرِيضِ) مرضا مخوفا (لِوَارِثِهِ بِدَيْنٍ) له فى ذمته (أَوْ بِقَبْضِهِ) أى : بقبض دين

بالبناء والهدم فى الأمد الطويل الزائد على أربعين سنة على الراجح ، وهذا فى أقارب ليس بينهم تشاجر ، وإلا فكالأجانب .

قوله : (الأقارب كغيرهم) أى : فيكفى العشر سنين ، أى : مع التصرف بالهدم والبناء ، لكن هذا القيد مذكور فى خليل فى الأقارب الشركاء .

قوله : (وعن عاصم ابن القاسم إلخ) وهو المعتمد .

قوله : (إن طالت) أى : إلا أن يطول الزمان بحيث تهلك فيه البينات ، وينقطع فيه العلم ، والحائز يهدم ويبنى لغير الإصلاح ، والآخر حاضر ساكت طول المدة ، ولا مانع ، فلا قيام للحاضر بعد ذلك ، ولا تسمع له بينة . وأما لو باع أحدهما شيئا أو وهبه بحضرة الآخر ، مع غير كلام مع التمكن منه ، فلا خلاف فى عدم سماع دعواه مع حصول هذا الفعل .

قوله : (وما ذكره من أن الصهر) هو قريب المرأة .

قوله : (ثم انتقل يتكلم على الإقرار) وله أركان أربعة : المقر ، والمقر له ، والمقر به ، والصيغة .

فشرط المقر كونه مكلفا غير محجور عليه .

وشرط المقر له كونه أهلا لملك المقر به ، ولو حكما ، كحمل أو مسجد ، وأن لا يحصل منه تكذيب للمقر إن كان أهلا للتكذيب ، وأن لا يتهم المقر على الإقرار .

وشرط المقر به : كونه حقا بحيث يلزم المقر .

وصيغته : علىّ ، أو فى ذمتى لفلان كذا ، أو فعلت كذا مما يوجب فعله حكما .

قوله : (مرضا مخوفا) وأما لو لم يكن مخوفا ، فحكمه كالصحيح .

قوله : (لوارثه) الأقرب أو المساوى ، أما الأقرب فذكره الشارح . والمساوى : كما إذا

كان له عليه ؛ صورة الإقرار بالدين : أن يقول لفلان عليَّ كذا وكذا . وصورة الإقرار بقبضه : أن يقول الدين الذى لى على فلان قبضته . وهذا مقيد بأن يكون هناك تهمة ، مثل : أن ترثه ابنته وابن عمه ، فيقر لابنته بمال فلا يقبل منه ، لأن العادة تقتضى التهمة فى الميل إلى ابنته ؛ فإن لم تكن هناك تهمة جاز ، مثل : أن يقر فى المثال المذكور لابن عمه بدين أو بقبضه .

(وَمَنْ أَوْصَى بِحَجٍّ أُنْفِذَ) من الثلث على المشهور ، مراعاة لمن يقول : إن من لم يحج يجب عليه أن يخرج ما يحج به عنه .

أقر لأحد ولديه المتساويين فى البر والعقوق ، بخلاف ما إذا أقر للعاق ففى صحته خلاف بالجواز لعدم التهمة ؛ وعدم الجواز نظرا لصورة الولد ؛ ويجوز إقراره لصديقه الملاطف ، إن كان له ولد ذكر أو أنثى ، ومثل ذلك : ما إذا أقر لمن لا يرثه كخاله ، أو أقر لمن لم يعلم هل هو قريب ، أو صديق ملاطف ، أو أجنبى ؟ وأما إذا أقر لأبعد من الأقارب الذين قد ورثوا ، فلا يشترط خصوص الولد بل الشرط فيه : أن يرثه أقرب سواء كان يستغرق أو لا .

تنبيه : يصح إقرار العبد فى غير المال كجرح ، أو قتل عمد – ونحوه – مما فيه قصاص ، أو حد كسرقة نصاب ، وأما فى المال فإنه غير صحيح . هذا فى غير المأذون ، وأما المأذون له ولو حكما كالمكاتب فيصح إقراره بالمال ، ويكون فيما بيده من مال التجارة .

قوله : (ومن أوصى بحج) اعلم : أن كراء الحج أربعة : ضمان مضمون بذمة الأجير ، وضمان معين بذاته ؛ وبلاغ ؛ وجعالة . وعلى كل حال فتارة يكون مضمونا فى السنة ، وتارة معينا بها . والمصنف والشارح إنما تكلما على البلاغ ، وعلى الضمان المحتمل لأن يكون معينا بذاته أو بذمته .

قوله : (أنفذ) أى : وجوبا ، وإن كانت مكروهة لوجوب تنفيذ الوصية بالمكروه ، على المشهور إلخ . ومقابله كما قال ابن كنانة : لا ينفذ لأنه عمل بدنى ، ومحل الإنفاذ إذا كانت الوصية فى حال مرضه ضرورة أو غيره ، أو فى صحته ، وكان غير ضرورة لا إن كان ضرورة فلا تنفذ وصيته بالحج .

قوله : (إن من لم يحج) أى : فى حياته ، كما فى التحقيق .

قوله : (يجب عليه) هل هو على ظاهره ؟ أو بالمراد يوصى بالحج ، ولعله الظاهر . فتدبر .

(وَالوَصِيَّةُ بِالصَّدَقَةِ أَحَبُّ إِلَيْنَا) أى : إلى المالكية من الإيصاء بالحج ، لأنه لا خلاف فيها ، وأنها مندوبة ، ولا خلاف فى انتفاع الميت بها .

(وَإِذَا مَاتَ أَجِيرُ الحَجِّ) أى : من استؤجر لأن يحج عمن أوصى بحج فى أثناء الطريق (قَبْلَ أَنْ يَصِلَ) إلى مكة ، أو قبل أن يقضى أفعال الحج (فَلَهُ بِحِسَابِ مَا سَارَ) من الطريق (وَيُرَدُّ مَا بَقِىَ) لأنه لم يستحقه كله إلا بتمام العمل

قوله : (أحب إلينا) أفعل التفضيل ليس على بابه ، لما تقدم من أنها مكروهة .

قوله : (لأنه لا خلاف فيها) أى : فى الوصية بالصدقة ، أى : فى إنفاذها بخلاف الوصية بالحج ، فقد علمت الخلاف فيها .

وقوله : (وأنها مندوبة) أى : ولا خلاف فى أنها مندوبة ، وأما الوصية بالحج فقد علمت أنها مكروهة .

وقوله : (ولا خلاف فى انتفاع الميت بها) أى : لقوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم : « إِذَا مَاتَ ابْنُ آدَمَ انقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِن ثَلاثٍ : صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ إلخ » [(١)] ، أى : وأما الحج فمختلف فيه بين أهل العلم ، هل ثوابه للميت أم لا ؟ ومذهب مالك أنه لا ينتفع به الميت . ج : وما هو متفق عليه أولى ، ويفهم من ذلك أن الوصية بالتصدق بالمال ، أفضل من دفع المال لمن يقرأ عليه القرآن للخلاف فى حصول ثوابه ، ومذهب مالك : أنه لا ينتفع به الميت . عبد الحق : ولذلك لا تقرأ الفاتحة فى صلاة الجنازة ، كما فى التحقيق .

قوله : (وإذا مات) أى : أو صُد ، أو أخطأ فى العدد .

قوله : (أو قبل أن يقضى أفعال الحج) أى : أو بعد الوصول لمكة ، وقبل أن يقضى أفعال الحج .

قوله : (فله بحساب ما سار) أى : من حيث الصعوبة ، والسهولة ، والخوف ، والأمن ، لا بحسب المسافة ، فقد يكون ربعها يساوى نصف الكراء لصعوبته ، وعكسه . فيقال : بكم يحج مثله فى زمن الإجارة من موضع الاستئجار ؟ فإن قيل : بعشرة ، قيل : وبكم يحج مثله من مكان الموت ؟ فإن قيل بثمانية ، رد أربعة أخماس الأجرة إن كان قبضها ، بقيت ،

---

(١) مسلم ١٢٥٥/٣ . أبو داود ١٥٩/٣ .

(وَ) أما (مَا هَلَكَ بِيَدِهِ فَهُوَ) أى : ضمانه (مِنْهُ) لأن عليه معاوضته فيه ، وهو العمل الذى أخذ عليه العوض (إِلَّا أَنْ يَأْخُذَ المَالَ عَلَى أَنْ يُنْفِقَ عَلَى البَلَاغِ فَـ) إنه إذا هلك يكون (الضَّمَانُ مِن الَّذِينَ وَاجَرُوهُ) صوابه : آجروه ، بغير واو . وإنما كان

أو تلفت بسببه ، أو غيره ، وأخذ وارثه خمسها ، إن لم يكن قبضها . وهذا فى أجر الضمان إذا وقع على عينه ، أو بذمته ، وأبى وارثه من الإتمام . وأما لو كانت على وجه الجعالة ، فلا يستحق شيئا لموته ، أو صده قبل التمام . وحقيقة أجر الضمان العقد على قدر معلوم على وجه اللزوم .

تنبيه : وحيث مات – مثلا – فإنه يستأجر فى إجارة الضمان التى نحن فيها ، وفى البلاغ الآتية ، من محل الانتهاء ، أى : انتهاء الأول ، ولكن يبتدئ الحج ولو لم يكن بقى منه إلا القليل ، أى : يبتدئ أفعال الحج لا أنه يبتدئ من أول المسافة بل يحرم من ميقات الميت ، ويفعل جميع الحج .

قوله : (ضمانه) إشارة إلى أنه على حذف مضاف .

قوله : (فيه) لا حاجة له ، فكان يقتصر على قوله : لأن عليه معاوضته ، أى : لأنه تقرر عليه ، وتحتمل عليه عوضه وهو العمل ، فحينئذ إذا ضاعت الدراهم تكون عليه .

قوله : (إلا أن يأخذ المال على أن ينفق إلخ) شروع فى البلاغ ، **ومحصله** : أن يعطيه ما ينفقه بدأ وعودا بالعرف ؛ هذا معنى قوله : إلا أن يأخذ المال ، فإذا رجع رد ما فضل من النفقة ، ويرد الثياب أيضا التى اشتراها من الأجرة فلا يوسع كثيرا ولا يقتر بل ذلك قواما . وقوله : إلا أن يأخذ ، مفهومه لو دخل معه على أن ينفق على نفسه كل النفقة ، أو بعضها من عنده ، ثم يرجع بما أنفق أنه لا يكون بلاغا جائزا ، وهو كذلك إذ فيه سلف وإجارة فلا تصح تلك الإجارة .

قوله : (من الذين واجروه) أى : لتفريطهم بعدم إجارة الضمان التى هى أحوط ، سواء كان للميت مال أم لا إلا أن يكون الميت هو الذى أوصى بإجارة البلاغ ، ففى بقية ثلثه ولو قسم .

قوله : (صوابه آجروه) أى : من جهة اللغة ، كما صرح به ابن عمر .

الضمان منهم ، لأن إجارة البلاغ هو : أن يعطى مالا ليحج به ، فإن أكمل العمل كان له ، وإن لم يكمله لم يستحق منه شيئا ، وإن احتاج إلى زيادة رجع بها على المستأجر (وَيَرُدُّ مَا فَضَلَ إنْ فَضَلَ شَيْءٌ) ولا يجوز له صرف شيء منه فى غير الحج ، وأما إن وقعت الإجارة بعوض ، فإن المستأجر يملك ما استؤجر به ، فإن عجز عن كفايته لزمه إتمامه من مال نفسه ، وإن فضل منه شيء كان له . والله سبحانه وتعالى أعلم .

★ ★ ★

وقوله : (كان له) أى : استحقه ولا يرجع عليه بشيء .

قوله : (وإن احتاج إلخ) هذا روح التعليل .

قوله : (وإن لم يكمله لم يستحق منه شيئا) ظاهره : ولو كان عدم التكميل لعذر من موت ، أو صد ، وليس كذلك ، فتحمل عبارة الشارح على ما إذا ترك ذلك اختيارا ، وإذا ضاع المال منه قبل الإحرام رجع ، ولا شيء عليه فى ذلك ، فإن لم يرجع ، واستمر على العمل والإنفاق من عنده فلا شيء له ، لا فى الذهاب ولا فى الإياب لموضع الضياع ، بخلاف ما لو ضاع بعد الإحرام ، فإنه يستمر على عمل الحج ، ويكمل العمل . وأما إذا فرغ المال فيستمر ، ولو قبل الإحرام .

قوله : (وأما إن وقعت الإجارة بعوض) أى : عوض معين كثلاثين .

وقوله : (فإن عجز) أى : فإن عجز المال عن كفايته ، أى : المستأجر .

وقوله : (إتمامه) أى : لزم المستأجر إتمام الحج .

[باب فى الفرائض]

(بَابٌ فِى) علم (الفَرَائِضَ) جمع فريضة بمعنى التقدير .

وهو من فروض الكفاية ،رغَّب النبى ﷺ فى تعليمه وتعلمه ، قال ﷺ : « تَعَلَّمُوا القُرْآنَ وَعَلِّمُوهُ النَّاسَ ، وَتَعَلَّمُوا الْفَرَائِضَ وَعَلِّمُوهَا النَّاسَ ، فَإِنَّ العِلْمَ

(باب فى الفرائض)

اعلم أولا : أن الإرث له أركان ، وأسباب ، وشروط ، وموانع .

فأركانه ثلاثة : وارث ، وموروث ، وشيء موروث .

وأسبابه أربعة : القرابة المخصوصة ، والولاء ، وبيت المال ، والنكاح – ولو فاسدا – حيث كان مختلفا فيه ، ولو لم يحصل دخول .

وشروطه ثلاثة : تقدم موت الموروث ، واستقرار حياة الوارث بعده ، والعلم بالجهة المقتضية للإرث .

قوله : (بمعنى التقدير) المناسب أن يقول بمعنى المقدر .

قوله : (رغب النبى) أي : حث عليه حثا قويا . أى : أوجبه وجوبا أكيدا من حيث ذكر العلة ، أو الاقتصار عليه ، مع أن العلة الموجودة فى الحديث متحققة فى غيره من العلوم ، ويحتمل أن المعنى حث النبى ﷺ على مداومة تعليمه وتعلمه ، وعلى هذا فليس قصده الاستدلال على فرضيته .

وقوله : (فى تعليمه) الأولى تقديم التعلم كما فى الحديث لأنه المطابق للخارج .

قوله : (قال) جواب سؤال نشأ من قوله رغب إلخ ، أو بيان له .

قوله : (تعلموا القرآن) وجوبا بالنسبة للفاتحة ، وسنة بالنسبة لما زاد عليها ولو آية ، وندبا بالنسبة لما زاد على ذلك .

وقوله : (وتعلموا الفرائض) أى : وجوبا كفائيا وكذا وعلموها ، أو والندب عند تحقيق الواجب على الوجه الأول ، فيما تقدم .

سَيُقْبَضُ وَتَظْهَرُ الفِتَنُ حَتَّى يَخْتَلِفَ الاثْنَانِ فِى الفَرِيضَةِ فَلَا يَجِدَانِ مَنْ يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا » [١] رواه البيهقى وغيره .

وابتدأ بتعداد من يرث فقال : (وَلَا يَرِثُ مِنَ الرِّجَالِ إِلَّا عَشَرَةٌ الابْنُ وابْنُ

قوله : (فإن العلم سيقبض) أى : فإن العلم بها سيقبض ، أو أنها ستقبض . ونكتة الإظهار فى موضع الإضمار . الإشارة إلى أنها تسمى علما ، بناء على أن العلم اسم للقواعد والضوابط ، أو جنس العلم . والتخصيص بالذكر ، أى : تخصيص علم الفرائض بالحث عليه ، لكونه ينسى ، أى : يسرع إليه النسيان لكثرة تشابهه ، أى : سيذهب بموت أهله لا أنه ينزع – كما هو ظاهر اللفظ – .

فإن قلت : فما السر فى التعبير به مع أن الظاهر منه غير مراد ؟ قلت : الإشارة إلى أنه كالشبيه بالذى ينزع من حيث أنه لا يبقى له أثر فى أقرب وقت ، أو سيقبض حامله ؛ وعبر بالسين المؤذنة بالقرب – مع تطاول المدة – إشارة إلى أنه لما كان محقق الوقوع صار بمنزلة القريب ؛ أو نظرا إلى وروده على لسان أمته .

وقوله : (وتظهر الفتن) أى : بين المسلمين فى البلدان الذى هو من علامات الساعة المؤذن بقرب الكبرى منها ، وهو علة لمحذوف ، والتقدير : فإن العلم سيذهب بموت أهله ، ولا يخلفون لظهور الفتن المشغلة عن أخذه منهم ، والمراد ستوجد . وعبر بما ذكر إشارة إلى تحققها ، وأنها بمنزلة الموجود المستتر ثم يظهر .

وقوله : (حتى يختلف) أى : فيختلف ، فليست للتعليل ، ولا بمعنى إلى ، ولا إلا . وأراد به ما يشمل الوقوف ، أو اكتفاء به عنه ؛ وآثر التعبير بالاختلاف إشارة إلى عظم الفجور بحيث لا يقفون .

قوله : (الاثنان) أقل ما يتحقق فيه الاختلاف ، أو أنه لازم لكل عدد زاد عليه .

وقوله : (من يفصل بينهما) أى : عارفا يفصل بينهما إذ وجود جاهل كثير .

قوله : (إلا عشرة) أى : على طريق الاختصار ، لأنهم بالبسط عدتهم خمسة عشر :

---

(١) البيهقى ٢٠٨/٦ . الدارقطنى ٤٥٩ . المستدرك ٣٣٢/٤ . الترمذى ١١/٢ . وقال : حديث فيه اضطراب .

الابْنِ وإنْ سَفُلَ) – بفتح الفاء وضمها – وهو أحسن (والأَبُ وَالجَدُّ لِلْأَبِ وَإِنْ بَعُدَ) وفى نسخة : وإن علا . وإنما قال فى الابن : وإن سفل ، لأنه انفصل من غيره ، وفى الأب : وإن علا ، لأنه انفصل منه غيره (وَالأَخُ) شقيقا كان أو لأب أو لأم (وَابْنُ الأخِ) الشقيق أو لأب (وَإنْ بَعُدَ والعَمُّ) الشقيق أو لأب (وابْنُ العَمِّ) الشقيق أو لأب (وَإنْ بَعُدَ وَالزَّوْجُ وَمَوْلَى النِّعْمَة) وهو المعتق ، وهذه الإضافة مجازية ، لأن المنعم حقيقة هو الله تعالى (وَلَا يَرِثُ مِنَ النِّسَاء غَيْرُ سَبْعٍ البِنْتُ وَبِنْتُ الابْنِ والأُمُّ والجَدَّةُ) لأم أو لأب (والأُخْتُ) الشقيقة أو لأب أو لأم (والزَّوْجَةُ وَمَوْلَاةُ النِّعْمَةِ) .

ولما فرغ من تعداد من يرث ، شرع يبين مقدار ما يرث كل واحد منهم فقال : (فَمِيرَاثُ الزَّوْجِ مِنَ الزَّوْجَةِ إِنْ لَمْ تَتْرُكْ وَلَداً وَلَا وَلَدَ ابنِ النِّصْفُ فَإِنْ تَرَكَتْ وَلَداً)

الابن ، وابنه وإن نزل ، والأب ، والجد أبوه وإن علا ، والأخ الشقيق ، والأخ للأب ، والأخ للأم ، وابن الأخ الشقيق ، وابن الأخ للأب ، والعم الشقيق ، والعم للأب ، وابن العم الشقيق ، وابن العم للأب ، والزوج ، وذو الولاء . ومن عدا هؤلاء من الذكور ، فمن ذوى الأرحام ، وجميعهم يرث بالتعصيب إلا الزوج ، والأخ للأم ، وجميعهم يرث بالنسب ، إلا الزوج ، ومولى النعمة .

قوله : (وهو أحسن) فيه نظر ، بل الأشهر – الفتح – كما هو مفاد غير واحد .

قوله : (ومولى النعمة وهو المعتق) أى : أو ما قام مقامه من ابن المعتق ، أو معتق المعتق – مثلا – .

قوله : (ولا يرث من النساء) أى : على طريق الاختصار ، وأما بالبسط فعشرة : البنت ، وبنت الابن ، والأم ، والجدة من قبلها ، والجدة من قبل الأب ، والأخت الشقيقة ، والأخت للأب ، والأخت للأم ، والزوجة والمعتقة ، وجميعهن يرث بالنسب إلا الزوجة والمعتقة ، وجميعهن يرث بالفرض ، إلا مولاة النعمة .

قوله : (ومولاة النعمة) أى : المعتقة ، أى : أو من يقوم مقامها كابنها .

قوله : (ولا ولد ابن) يراد بالابن مباشرة ، أو بواسطة كابن الابن .

ذكرا كان أو أنثى (أَوْ وَلَدَ ابْنٍ) كذلك ، سواء كان الولد (مِنْهُ) أى : من الزوج (أَوْ مِنْ غَيْرِهِ) بنكاح ، أو زنا ، أو لعان من حر ، أو عبد مسلم ، أو كافر ، ويشترط فى الولد أو ولده : أن يكون حرا ، مسلما ، غير قاتل (فَلَهُ) أى : الزوج (الرُّبُعُ) ودليل الفريضتين قوله تعالى : ﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ ﴾ الآية [النساء : ١٢] (وَتَرِثُ هِيَ) أى : الزوجة ، وكذلك الزوجتان أو الزوجات (مِنْهُ) أى : الزوج (الرُّبُعُ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَلَا وَلَدُ ابْنٍ) ذكرا كان أو أنثى ، كان الولد (مِنْهَا أَوْ مِنْ غَيْرِهَا) زوجة كانت أو أم ولد (فَإِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ أَوْ وَلَدُ ابْنٍ فَلَهَا الثُّمُنُ)

قوله : (بنكاح) أى : ملتبسا بنكاح إلخ ، لا للسببية لعدم ظهورها فى الأخير ، ولا يخفى رجوعه لكل من الزوج وغيره .

وقوله : (من حر) أى : سواء كان من حر ، وهو مرتبط بالأطراف الثلاثة ، وإن كان لا ثمرة له فى الوسط ، وله ثمرة فى الأخير من حيث إن للملاعن أن يكذب نفسه ، فيلتحق الولد به .

وقوله : (أو ولده) الأولى : أو ولد ابنه ، كما هو ظاهر .

قوله : (أن يكون حرا مسلما) أى : لا إن كان عبدا . أو كافرا ، لأن من لا يرث لا يحجب وارثا ، إلا ما يأتى استثناؤه .

قوله : (غير قاتل) لا يخفى أن القاتل – أى : القاتل للميت المتعلق به الإرث إذا كان متعمدا لا يرث من مال ولا دية ، وإذا كان مخطئا لا يرث من الدية ، ويرث من المال ، فيحجب فيما يرث فيه ، ولا يحجب فيما لا يرث فيه .

قوله : (وترث هى إلخ) **الحاصل** : أن الربع أو الثمن يشترك فيه النساء عند التعدد على السواء إلا فى مسألة نادرة : كمن له أربع زوجات ، طلق إحداهن طلاقا بائنا ، ثم تزوج بامرأة ومات ، وجهلت المطلقة وعلمت المتزوجة ، وكل من الأربعة تقول : أنا زوجة ، ويفرض المال . أربعة وستين دينارا – مثلا – ربعه ستة عشر للزوجات فى عدم الولد الوارث ، فتعطى الجديدة أربعة ، والباقى بين الأربع مع أيمانهن لكل واحدة ثلاثة ، لأن الجديدة تحقق أنها رابعة ، فلها أربعة وثلاثة أرباع الربع بين الأربع ، فإن جهلت الجديدة والمطلقة ، فالربع بين الخمس على السواء مع أيمانهن .

قوله : (ولا ولد ابن إلخ) أراد به الابن مباشرة ، أو بواسطة .

ويشترط فى ولد الزوج : ما اشترط فى ولد الزوجة بزيادة شرط ، وهو : ألا يكون من زنا، ودليل الفريضتين قوله تعالى : ﴿ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ ﴾ الآية [النساء : ١٢] .

تنبيه : يشترط فى توارث الزوجين : أن يكونا مسلمين ، حرين ، غير قاتل أحدهما الآخر ، وأن يكون نكاحهما صحيحا .

ولما فرغ من بيان من يرث بالسبب من الزوجين ، انتقل يبين من يرث بالنسب ، وكان الأولى أن يقدمه لأنه أقوى ، وبدأ بميراث الأم ، وذكر لها ثلاثة فرائض : الثلث من رأس المال ، وثلث ما بقى ، والسدس من رأس المال .

وأشار إلى الأولى بقوله : (وَمِيرَاثُ الأُمِّ مِن ابْنِهَا الثُّلُثُ) لو قال من ولدها لكان أحسن ليشمل الذكر والأنثى (إِنْ لَمْ يَتْرُكْ وَلَداً) ذكرا أو أنثى ، حرا ، مسلما ، غير قاتل (أَوْ وَلَدَ ابْنٍ) كذلك (أَوْ اثْنَيْنِ مِنَ الإِخْوَةِ مَا كَانُوا فَصَاعِداً) ذكورا فقط ، أو إناثا فقط ، أو ذكورا وإناثا ، أشقاء ، أو لأب ، أو لأم ، بشرط : أن يكونوا أحرارا ، مسلمين ، غير قاتلين .

وأشار إلى الثانية بقوله : (إِلَّا فِي فَرِيضَتَيْنِ) أولاهما (فِي زَوْجَةٍ وَأَبَوَيْنِ فـ)ـهى

قوله : (ويشترط إلخ) لا حاجة لذلك لأنه يراد الولد الشرعى .

قوله : (وأن يكون نكاحهما صحيحا) أى : أو فاسدا مختلفا فيه .

قوله : (بالسبب من إلخ) وهو الزوجية .

قوله : (وكان الأولى إلخ) ويمكن أن يقال ، إنما قدمه لأنه أقوى من حيث إنه لا يسقط عند عدم المانع بحال ؛ بخلاف من يرث بالنسب ، فإنه قد يسقط عند وجود من هو أقرب منه .

قوله : (ما كانوا) القصد التعميم ، والجملة حال ، أى : فى حال كون الإخوة ، أى : إخوة كانوا بين العموم ، بقوله : ذكورا فقط إلخ . أما الأول فظاهر ، وأما الأخير فكذلك باعتبار التغليب ، وأما الوسط فعلى طريق المجاز بدون تغليب ، وذلك لأنهم إذا كانوا كلهم إناثا يقال لهم أخوات لا إخوة .

قوله : (وأشار إلى الثانية) لا يخفى أن الثانية قد أفاد أولا أنه ثلث ما بقى .

من أربعة (لِلزَّوْجَةِ الرُّبُعُ) سهم (وَلِلْأُمِّ ثُلُثُ مَا بَقِىَ) سهم (وَمَا بَقِىَ) وهو سهمان (فَلِلْأَبِ) وهذه المسألة تُلقى فى المعاياة ، فيقال : امرأة ورثت الربع بالفرض بغير عول ولا عود وليست بزوجة (وَ) ثانيتهما (فِى زَوْجٍ وَأَبَوَيْنِ) فهى من ستة (لِلزَّوْجِ النِّصْفُ) ثلاثة (وَلِلْأُمِّ ثُلُثُ مَا بَقِىَ) سهم (وَمَا بَقِىَ) وهو سهمان (لِلْأَبِ) وتسمى هاتان الفريضتان بالغراوين ، لأن الأم غُرت فيهما ، فإنها تأخذ الثلث لفظا لا معنى ، هذا مذهب الجمهور ، وقال ابن عباس : تأخذ الثلث من رأس المال ، فجعل الأولى من اثنى عشر ، والثانية من ستة ؛

وقوله : (إلا فى فريضتين) أى : مسألتين ، فليس مصدوق الفريضة هنا مصدوق الفريضة فى قوله : ثلاث فرائض .

وقوله : (فى زوجة وأبوين إلخ) بدل من قوله : فى فريضتين ، بدل مفصل من مجمل ، أى : بدل من مجموع الجار والمجرور ؛ ولا يخفى أن المسألة زوجة وأبوان ، لا فى زوجة وأبوين – كما هو ظاهر العبارة – فتؤول بأن المعنى أولاهما مجرور فى زوجة وأبوين ، أى : المجرور فى ذلك وهو زوجة وأبوين .

قوله : (وما بقى وهو سهمان فللأب) فلو كان موضع الأب جدا لكان لها الثلث حقيقة من رأس المال ، لأنها ترث معه بالفرض ، ومع الأب بالتعصيب .

قوله : (تلقى فى المعاياة) عبارة عن إلقاء كلام أو عمل لا يهتدى لوجهه على الغير ، كما يفيده الأساس ، لقصد إظهار عجزه ، أو بيان فضله ، فحينئذ يكون المعنى : تلقى حالة كون إلقائها من أفراد المعاياة ؛ ونص الأساس : عايا صاحبه معاياة ، إذا ألقى عليه كلاما أو عملا لا يهتدى لوجهه .

قوله : (ولا وعود) أى : ولا رد ، مثاله عند القائل به : هلك هالك عن بنت فقط ، فلها النصف فرضا والباقى ردا .

قوله : (فهى من ستة) أى : لأنها مخرج النصف وثلث الباقى .

قوله : (فإنها تأخذ الثلث) أى : الذى فرضه الله لها .

وقوله : (لا معنى) لأنها أخذت فى الأولى الربع ، وفى الثانية السدس .

قوله : (فجعل الأولى) فعلى هذا تأخذ ثلثها أربعة ، والزوجة ربعها ثلاثة ، والخمسة الباقية للأب .

ومنشأ الخلاف قوله تعالى : ﴿ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ ﴾ [النساء : ١١] فابن عباس رأى الآية منطبقة عليهما ، والجمهور حملوا الآية على ما إذا كان جميع من خلف الميت الأبوين فقط ، وثم تأويل آخر مذكور فى الأصل (وَلَهَا) أى : للأم (فِي غَيْرِ ذَلِكَ) أى : فى غير الفريضتين الغراوين (الثُّلُثُ) كاملا (إِلَّا مَا نَقَصَهَا العَوْلُ) وهو الزيادة فى الفروض ، وذلك أن يجتمع فى الفريضة فروض لا تفى بها جملة المال ،

وقوله : (والثانية من ستة) أى : فيأخذ الزوج نصفها ثلاثة ، والأم ثلثها اثنين ، والأب سدسها واحدا .

قال تت : ورأى الجمهور أن أخذها الثلث فيهما – أى : فى هاتين المسألتين – يؤدى لمخالفة القواعد ، لأنها إذا أخذت فى مسألة الزوج الثلث من رأس المال ، تكون قد أخذت مثلى الأب ، وليس له نظير فى اجتماع ذكر وأنثى يُدليان بجهة واحدة ، وتأخذ الأنثى مثليه .

وقوله : (ورأى الجمهور) رده لما لابن عباس . وقوله : يؤدى لمخالفة القواعد ، ظاهرة فيهما . وقوله : لأنها إذا أخذت فى مسألة الزوج ، نص فى الثانية فقط ، فيعارض قوله قبل : إن أخذها الثلث فيهما يؤدى إلخ ، وجوابه : أن مخالفة القواعد إذا أبطلت مذهبه فى الثانية بطل مذهبه فى الأولى أيضا ، لأنه يكفى فى النقض صورة تأمل .

لا يقال : كيف تقدم القواعد على القرآن ؟ لأنا نقول : القواعد من القواطع ، بخلاف القرآن فإنه وإن كان لفظه قطعيا ، فدلالته ظنية .

قوله : (وثم تأويل آخر إلخ) أشار له فى التحقيق بقوله : وإما رأوا أن ما يأخذه الزوج أو الزوجة كمستحق على التركة ، وكأن التركة ما بقى بعد نصيب الزوجين . ابن عبد السلام : وهذا الأخير أشبه بمرادهم .

قوله : (إلا ما نقصها العول) أى : إلا فريضة نقصها العول ، أى : نقص فروضها العول .

وقوله : (وهو) أى : العول ، أى : اصطلاحا .

وأما لغة : فيقال لمعان منها : الارتفاع ، يقال : عال الميزان إذا ارتفع .

قوله : (وهو الزيادة فى الفروض) لا يخفى أن ظاهرها : أن المزيد فيه أو عليه الفروض عند إبقائها على معناها ، أو جعلها بمعنى على ولا يصح . نعم لو قال : وهو الزيادة على الفريضة لصح ، كالمثال الآتى فإن الفريضة أربعة وعشرون ، وقد زيد عليها ثلاثة .

ولم يمكن إسقاط بعضها من غير حاجب ، ولا تخصيص بعض ذوى الفروض بالتنقيص ، فزيد فى الفريضة سهام حتى يتوزع النقص على الجميع ، إلحاقا لأصحاب الفروض بأصحاب الديون ، فسمى ذلك عولا ؛ مثال ذلك : المسألة المنبرية ، فإن أصلها من أربعة وعشرين ، وتعول بثمنها إلى سبعة وعشرين ، وهى زوجة وأبوان وابنتان ، للبنتين الثلثان ،

قوله : (وذلك) أى : وبيان ذلك فى الفريضة كالأربعة والعشرين .

وقوله : (فروض) كالثلثين ، والسدسين ، والثمن ، بالنسبة للمنبرية .

قوله : (جملة المال) المناسب حذفها ، والمعنى حينئذ فروض لا تفى الفريضة بها ؛ وكوننا نريد بجملة المال الفريضة ويكون إظهارا فى موضع الإضمار لا داعى إليه ، خصوصا وهو غير متبادر من اللفظ .

وقوله : (ولم يمكن) المناسب ولا يمكن .

وقوله : (ولا تخصيص إلخ) أى : لما يلزم عليه من الترجيح بلا مرجح .

وقوله : (فزيد فى الفريضة) أى : على الفريضة .

قوله : (فزيد) أى : فيزاد ، فتدبر .

وقوله : (سهام) أى : مثلا ، أو الجنس ، لأنه قد يكون المزيد سهما واحدا وسهمين ، كالتى تعول لسبعة أو ثمانية وتكون من ستة .

قوله : (إلحاقا لأصحاب الفروض بأصحاب الديون) والملحق العباس ، ووافقه الصحابة ، وذلك أنه حين ماتت امرأة فى خلافة عمر ، فتركت زوجا وأختين ، وكانت أول فريضة عالت فى الإسلام ، فجمع الصحابة فقال : لهم فرض الله للزوج النصف وللأختين الثلثين ، فإن بدأت بالزوج لم يبق للأختين حقهما ، وإن بدأت بالأختين لم يبق للزوج حقه ، فأشيروا علىَّ ، فأشار العباس بن عبد المطلب بالعول وقال : أرأيت لو مات رجل وترك ستة دراهم ، ولرجل عليه ثلاثة ، ولآخر أربعة ، أليس يجعل المال سبعة أجزاء ؟ فأخذت الصحابة بقوله .

قوله : (فسمى ذلك عولا) أى : فلما كان الأمر ما ذكر من الاجتماع والزيادة ، والزيادة ارتفاع . والعول فى اللغة – على ما تقدم – الارتفاع ، سمى ذلك الارتفاع عولا .

قوله : (بثمنها) أى : بمثل ثمنها .

ولكل واحد من الأبوين السدس ، وللزوجة الثمن ، فاتحد مخرج فرض الأبوين فاكتفينا بواحد وهو من ستة ، واندرج فيه فرض البنتين ، واتفق فرض الزوجة مع مخرج السدس بالنصف ، فتضرب ثلاثة فى ثمانية يحصل أربعة وعشرون ، للبنتين ثلثاها ستة عشر ، وللأب سدسها أربعة ، وللأم كذلك أربعة ، صار ذلك أربعة وعشرين ، فاحتجنا إلى فرض الزوجة فعلنا بقدر ثمنها ثلاثة أسهم ، فعالت إلى سبعة وعشرين . وسميت هذه المسألة بالمنبرية ، لأن عليا – رضى الله عنه – سئل عنها وهو على المنبر يخطب ، فقال على الارتجال : صار ثمن المرأة تسعا .

وأشار إلى فريضة الأم الثالثة بقوله : (إِلَّا أَنْ يَكُونَ لِلْمَيِّتِ وَلَدٌ أَوْ وَلَدُ ابْنٍ أَوِ اثْنَانِ مِنَ الإِخْوَةِ مَا كَانَا فَلَهَا السُّدُسُ حِينَئِذٍ) ما ذكره من حجب الأم من

قوله : (بواحد) أى : بواحد من الفرضين ، أى : بسدس من السدسين .

وقوله : (وهو من ستة) أى : والسدس .

وقوله : (واندرج فيه) أى : فيما ذكر من الستة ، مخرج فرض البنتين – وهو الثلاثة – التى هى مخرج الثلثين اللذين هما فرض البنتين .

قوله : (واتفق فرض الزوجة) أى : واتفق مخرج فضل الزوجة .

قوله : (فتضرب ثلاثة فى ثمانية) أى : أو تضرب أربعة فى ستة .

قوله : (بقدر ثمنها) أى : بقدر مخرج ثمنها .

قوله : (سئل عنها وهو على المنبر) لا يخفى أن هذا الموضع ليس موضع سؤال ، فلعل ذلك لم يكن مستقبحا عندهم ، أو اتفق أو دعت الضرورة إلى ذلك .

قوله : (على الارتجال) هو الإتيان بالكلام من غير فكر ولا روية ، وعلى بمعنى مع ، أى : قال ذلك فى حال كونه جائيا مع الإتيان به من غير فكر ولا روية .

قوله : (ما كانا) ولو إخوة لأم ، ولو محجوبين بالشخص : كأب ، وأم ، وإخوة ، فإنهم يحجبونها من الثلث إلى السدس ، احترازا من الحجب بالوصف ، كأن يكونا رقيقين أو كافرين ، فلا تحجب الأم من الثلث .

الثلث إلى السدس بالاثنين من الإخوة هو مذهب الأئمة قاطبة إلا ابن عباس – رضى الله عنهما – فإنه قال : لا يحجبها إلا ثلاثة من الإخوة فصاعداً ، مستدلا بقوله تعالى : ﴿ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ ﴾ [النساء : ١١] ومنشأ الخلاف فى أقل الجمع ، فالذى قاله مالك فى الموطأ : أن السنة مضت على أن الإخوة اثنان فصاعدا .

ثم انتقل يتكلم على ميراث الأب ، وذكر له ثلاث فرائض . أشار إلى الأولى بقوله : (وَمِيرَاثُ الأَبِ مِنْ وَلَدِهِ) الذكر والأنثى (إِذَا انْفَرَدَ وَرِثَ المَالَ كُلَّهُ) بلا خلاف .

وإلى الثانية بقوله : (وَيُفْرَضُ لَهُ مَعَ) وجود (الوَلَدِ الذَّكَرِ أَوْ) مع (وَلَدِ الابْنِ) الذكر (السُّدُسُ) أولا من أصل التركة لقوله تعالى : ﴿ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ ﴾ [النساء : ١١] .

وإلى الثالثة بقوله : (فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ) ذكر (وَلَا وَلَدُ ابْنٍ) كذلك (فُرِضَ لِلأَبِ السُّدُسُ) أولا من أصل التركة (وَأُعْطِيَ) بعد ذلك (مَنْ شَرِكَهُ مِنْ أَهْلِ السِّهَامِ) وهم : البنت ، أو بنت الابن ، أو الاثنتان من ذلك فصاعدا

قوله : (الأئمة) أراد بهم المجتهدين من أمة النبى ﷺ صحابة أو غيرهم ، لا خصوص الأئمة الأربعة بدليل الاستثناء إذ الأصل فيه الاتصال .

قوله : (على أن الإخوة اثنان فصاعدا إلخ) بل قد نقل الواحدى عن علماء اللغة : أن الأخوين جماعة كالإخوة ، ففى منع إطلاق الإخوة على الأخوين لغة شىء .

قوله : (إذا انفرد) فى العبارة حذف ، والتقدير : وميراث الأب من ولده نقول فى شأنه كذا وكذا .

قوله : (كله) أى : بالتعصيب ، وكذا إن كان معه ذو فرض ، فإنه يأخذ الباقى بالتعصيب أيضا .

قوله : (أولا من أصل التركة) لا حاجة للفظ أولا .

قوله : (وهم البنت أو بنت الابن) أى : وسواء كان معهن ذو فرض أو لا إذ يفرض له مع ذى فرض إلا مع المذكورات من البنت ، أو بنت الابن ، أو الاثنتان من ذلك فصاعدا ؛ فالمنفى فى كلام المصنف الولد ، أو ولد الابن الذكر ، وهو ظاهر منه لذكره له أولا .

(سِهَامَهُمْ ثُمَّ كَانَ لَهُ مَا بَقِيَ) إن فضل شيء يأخذه بالتعصيب ، لما صح من قوله ﷺ : « أَلْحِقُوا الفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا فَمَا بَقِىَ فَلِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ » [١] .

ثم انتقل يتكلم على ميراث الابن من أبويه ، وذكر له فريضتين . أشار إلى أولاهما بقوله : (وَمِيرَاثُ الوَلَدِ الذَّكَرِ جَمِيعُ المَالِ إِنْ كَانَ وَحْدَهُ) وليس معه ذو سهم ، أما إن كان معه أخ له فأكثر ، فإنهم يرثون جميع المال يقتسمونه بالسوية .

والثانية : أشار إليها بقوله : (أَوْ يَأْخُذُ مَا بَقِىَ بَعْدَ) أخذ (سِهَامِ مَنْ مَعَهُ مِنْ زَوْجَةٍ وَأَبَوَيْنِ أَوْ جَدٍّ أَوْ جَدَّةٍ) وإنما بدأ بأهل السهام لأنهم أصل بالنسبة للعصبة ، لأن لهم سهاما معينة بالكتاب والسنة بخلاف العصبة . فإذا كان معه زوجة فقط ، فالمسألة من ثمانية لها ثمنها والباقى له ، وإن كان معه أبوان فقط ، فالمسألة من ستة للأبوين ثلثها وللابن ما بقى ؛ وإن كان معه جد أو جدة فالمسألة أيضا من ستة للجد أو للجدة السدس واحد والباقى له ؛ وإن كان معه زوجة وأبوان فالمسألة من أربعة وعشرين للزوجة ثمنها ثلاثة وللأبوين الثلث ثمانية بينهما والباقى له .

ثم انتقل يتكلم على ميراث ابن الابن فقال : (وابْنُ الابْنِ بِمَنْزِلَةِ الابْنِ) غالبا

قوله : (إن فضل شيء إلخ) احترازا عما إذا كان ابنتان وأبوان ، فلا يفضل للأب شيء يأخذه بعد فرضه الذى هو السدس .

قوله : (فلأولى رجل ذكر) أى : وهو موجود فى الأب ؛ وفائدة تخصيص الرجل بالذكر دفع ما يتوهم أن المراد بالرجل البالغ ، فإن قيل : هلا اقتصر على ذكر ؟ فالجواب : أنه أتى به دفعا لما يتوهم من أن المراد به البالغ ، أو لئلا يتوهم أنه عام أريد به الخصوص .

قوله : (معينة بالكتاب) أى : فى الكتاب .

قوله : (الثلث) أى : الذى هو مجموع السدسين ؛ وتقريرها أن تقول : مخرج الثمن من ثمانية ، والسدس من ستة ، وبينهما موافقة بالنصف ، فتضرب نصف أحدهما فى كامل الآخر بأربعة وعشرين .

---

(١) أبو داود ١٦٨/٣ . ابن ماجة ٩١٥/٢ .

(إِذَا لَمْ يَكُنْ) للميت (ابْنٌ) من صلبه . وقيدنا : بغالبا ، لأنه ليس كالابن فى جميع الوجوه ، لأن الابن لا يسقط أصلا ، وابن الابن يسقط فى نحو أبوين وابنتين وابن ابن ، وقد لا يحجب من يحجبه الابن - كما سيأتى - وأيضا ليس هو مثله فى التعصيب ، فإن ابن الصلب يعصب بنات الصلب ولا يعصبهن ابن الابن .

ثم انتقل يبين ما يرثه الابن مع إخوته فقال : (فَإِنْ كَانَ ابْنٌ) لصلب (وَ) معه (ابْنَةٌ) كذلك (فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ) سواء ورثا المال جميعه ، أو ما فضل منه بعد من شركهم من أهل السهام ، فإذا ترك ابنا وابنة فالمال بينهما أثلاثا ، وإن كان معهما زوجة فالمسألة من ثمانية للزوجة واحد صحيح عليها ، وسبعة على ثلاثة منكسرة مخالفة ، فتضرب عدد المنكسر عليهم وهو ثلاثة فى أصل المسألة وهى ثمانية ، فتصح من أربعة وعشرين للزوجة سهم فى ثلاثة بثلاثة ، يبقى واحد وعشرون على ثلاثة ، للذكر أربعة عشر وللأنثى سبعة . وعقب ذلك بما يرثه العدد من البنين والبنات فقال : (وَكَذَلِكَ فِى كَثْرَةِ البَنِينَ وَالبَنَاتِ وَقِلَّتِهِمْ) إذا لم يكن معهم صاحب فرض (يَرِثُونَ كَذَلِكَ جَمِيعَ المَالِ) فيقتسمونه للذكر مثل حظ الأنثيين ، مثل : أن يترك خمس بنين وخمس بنات ، فإنهم يقتسمون المال على خمسة عشر سهما ، لكل ذكر سهمان ولكل أنثى سهم ، هذا إذا لم يكن معهم صاحب فرض ، وأما إن كان معهم صاحب فرض فأشار إليه بقوله : (أَوْ مَا فَضَلَ مِنْهُ) أى : من المال (بَعْدَ مَنْ شَرِكَهُمْ مِنْ أَهْلِ السِّهَامِ) معنى كلامه : أنه إذا كان مع البنين والبنات أهل سهام ، فإنهم يأخذون سهامهم أولا من جميع المال ، ثم ما فضل بعد ذلك يقتسمه البنون والبنات كذلك للذكر مثل حظ الأنثيين . ع : قوله :

قوله : (هذا إذا لم يكن معهم صاحب فرض) لا حاجة له بعد قوله - فيما تقدم - إذا لم يكن معهم صاحب فرض .

قوله : (معنى كلامه) أفاد بذلك : أن ظاهر المصنف غير مراد ، وذلك لأن ظاهره أن البنين والبنات أصحاب سهام .

(وَابْنُ الابْنِ كالابْنِ فِى عَدَمِهِ فِيمَا يَرِثُ وَيَحْجُبُ) تكرار مع قوله وابن الابن بمنزلة الابن . وقال ق : ما ذكره أنه مثله فى الحجب ليس كذلك ، لأن الابن يحجب بنت الابن ولا يحجبها ابن الابن ، وقد قدمنا أنه يخالفه فى الميراث أيضا فى بعض الصور .

ثم انتقل يتكلم على ميراث البنات ، وبدأ بميراث البنت الواحدة فقال : (وَمِيرَاثُ البِنْتِ الوَاحِدَةِ) التى للصلب (النِّصْفُ) لقوله تعالى : ﴿ فَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ ﴾ [النساء : ١١] (وَلِلابْنَتَيْنِ) من بنات الصلب (الثُّلُثَانِ) لما صح أنه ﷺ ورثهما ذلك (فَإِنْ كَثُرْنَ) على الاثنتين ، بأن كن ثلاثة فأكثر (لَمْ يُزَدْنَ عَلَى الثُّلُثَيْنِ شَيْئاً) .

(وَابْنَةُ الابْنِ كَالبِنْتِ) الواحدة للصلب (إِذَا لَمْ تَكُنْ بِنْتٌ) لصلب موجودة ، فإنها ترث النصف بالإجماع (وَكَذَلِكَ بَنَاتُهُ) أى : الابن (كَالبَنَاتِ) للصلب (فِى) حال (عَدَمِ البَنَاتِ) للصلب ترث الاثنتان منهن فصاعدا الثلثين بلا خلاف (فَإِنْ كَانَتْ ابْنَةٌ وَاحِدَةٌ) للصلب موجودة (وَمَعَهَا ابْنَةُ ابْنٍ فَلِلابْنَةِ) للصلب (النِّصْفُ وَلِبِنْتِ الابْنِ السُّدُسُ تَمَامَ الثُّلُثَيْنِ) لما صح أنه ﷺ قضى بذلك (وَإِنْ كَثُرَتْ بَنَاتُ الابْنِ) مع بنت الصلب (لَمْ يُزَدْنَ عَلَى ذَلِكَ السُّدُسِ شَيْئاً)

قوله : (تكرار) وأعاده المصنف لأجل قوله : ويحجب ، وللرد على من قال : إن ابن الابن لا يحجب الزوج من النصف إلى الربع ، ولا الزوجة من الربع إلى الثمن .

قوله : (تمام الثلثين) فهم منه أن نصف البنت مع سدس بنت الابن فرض واحد ، خلافا لما قال فرضان ، وفائدة الخلاف تظهر فى الشفعة إذا باعت إحداهما حصتها ، تكون الأخرى أحق بحصة البائعة تختص بها بناء على أنهما فرض واحد ، لا على أنهما فرضان .

قوله : (لما صح أنه ﷺ) أصل ما فى الصحيح : « أَنَّ أَبَا مُوسَى سُئِلَ عَنْ ابْنَة ، وابْنَةِ ابْنٍ ، وَأُخْتٍ ، فَقَالَ : لِلْبِنْتِ النِّصْفُ ، وَلِلأُخْتِ النِّصْفُ ، وَائْتِ ابْنَ مَسْعُودٍ فَسَيُوَافِقُنِى ؛ فَسُئِلَ ابْنُ مَسْعُودٍ ، وَأُخْبِرَ بِقَوْلِ أَبِى مُوسَى ، فَقَالَ لَقَدْ ضَلَلْتُ إِذاً وَمَا أَنَا مِنَ المُهْتَدِينَ لأَقْضِيَنَّ فِيهَا بِمَا قَضَى النَّبِىُّ ﷺ : لِلإِبْنَةِ النِّصْفُ ولإِبْنَةِ الابْنِ السُّدُسُ تَكْمِلَةَ

عند أهل السنة (إِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُنَّ ذَكَرٌ) فى درجتهن ، أو أسفل منهن . وسيصرح بحكم ما إذا كان معهن ذكر (وَ) إذا أخذت بنت الصلب النصف وبنتا الابن أو بناته السدس فـ (ـمَا بَقِىَ) بعد ذلك وهو الثلث (لِلْعَصَبَةِ) غير عصبات بنات الابن .

ثم صرح بمفهوم قوله : فإن كانت ابنة ، فقال : (وَإِنْ كَانَت البَنَاتُ) للصلب (اثْنَتَيْنِ) فصاعدا مع بنت ابن فأكثر (لَمْ يَكُنْ لِبَنَاتِ الابْنِ شَىْءٌ) فى السدس ، لأن الثلثين تكملا دون بنات الابن ، ولا فى غير السدس ، لأنه لا مدخل لهن فى غيره اللهم (إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعَهُنَّ) أى : مع بنات الابن (أَخٌ) لهن ، لو قال بدله : ذكر ، كان أولى ليشمل ابن العم إن كان فى درجتهن (فَـ) إن حكمه كالأخ معهن (يَكُونُ مَا بَقِىَ بَيْنَهُنَّ وَبَيْنَهُ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ) إن بقى شىء ، فإن لم يفضل شىء فلا شىء لهن ، لأنهن إنما يرثن بالتعصيب ، والعاصب لا يرث إلا ما فضل

الثُّلُثَيْنِ ، وَمَا بَقِىَ لِلأُخْتِ قَالَ : فَأَتَيْنَا أَبَا مُوسَى فَأَخْبَرْنَاهُ بِقَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ فَقَالَ : لَا تَسْأَلُونِى مَا دَامَ هَذَا الحِبْرُ فِيكُم » (١) .

قوله : (عند أهل السنة) وقيل ثابتٌ بالكتاب لقوله تعالى : ﴿ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ إلخ ﴾ [النساء : ١١] قال بعضهم : إن فوق زائدة للتأكيد .

قوله : (أو أسفل منهن) فيه نظر ، لاقتضائه أن الأنزل من بنات الابن يعصبهن ، وإن كان لهن فى الثلثين شىء ، وليس كذلك .

قوله : (غير عصبات بنات الابن) فيه نظر ، فالأولى حذفه لما تقدم : أن ابن الابن الأنزل ، لا يعصب من فوقه من بنات الابن إذا كان لهن فى الثلثين شىء .

قوله : (فإن حكمه كالأخ معهن) هذا السبك يفيد أن يكون قول المصنف : يكون ما بقى ، جاريا على ابن العم لا على الأخ ، فيخرج المصنف عن موضوعه ، فالأحسن أن يبقى المصنف على سياقه ، ثم يعترض .

---

(١) أبو داود ١٦٥/٣ ، ١٦٦ . ابن ماجه ٩٠٩/٢ .

كابنتين وأبوين وابنة ابن معها ابن ذكر فى درجتها (وَكَذَلِكَ إِذَا كَانَ ذَلِكَ الذَّكَرُ) الذى مع بنات الابن (تَحْتَهُنَّ) فإنه يعصبهن ، فإذا عصبهن (كَانَ) ذلك (البَاقِى بَيْنَهُ وَبَيْنَهُنَّ كَذَلِكَ) أى : للذكر مثل حظ الأنثيين . ع : فابن الابن يعصب من فى درجته ومن فوقه ، ولا يعصب من تحته .

ثم ذكر مسألتين من مسائل تعصيب ابن الابن لمن هو فى درجته ، ولمن هو فوقه ، وأجاب عنهما بجواب واحد ، وعقد فى العبارة رحمه الله تعالى فقال :

قوله : (ولا يعصب من تحته) أى : كما لو كان هو ابن ابن ، ومعه بنت ابن ، فإنه يأخذ ما زاد على فرض البنات وحده ، ولا شيء لمن تحته من بنات ابن الابن .

والحاصل : أن ابن الابن لا يرد على ابنة الابن إذا كانت فوقه ، إلا إذا كانت بنات الصلب اثنتين فصاعدا ، وأما إذا كانت واحدة ، فإن البنت ترث النصف ، وترث ابنة الابن السدس تمام الثلثين ، وما بقى لابن الابن ، ولا يرد عليها شيئا ، لأنها ترث فى الثلثين مع البنت ، وأما إذا كانت ابنة الابن فى درجة ابن الابن ، فإن البنت ترث النصف ، وما بقى بين ابنة الابن وابن الابن ، للذكر مثل حظ الأنثيين قلوا أو كثروا .

قوله : (تعصيب ابن الابن) لا يخفى أنه بحسب اصطلاحهم أن يكون مصدوق الابن المضاف إليه من هذا التركيب ما كان منسوبا للميت بلا واسطة ، فالوجه حينئذ إما أن يلاحظ الواسطة فى المضاف ، فيكون مصدوق المضاف إليه الابن للميت بلا واسطة ، أو يلاحظ الواسطة فى المضاف إليه ، أى : أن المضاف إليه ابن للميت بواسطة ، ومثل ذلك يقال فيما يأتى للمصنف والشارح .

قوله : (وعقد فى العبارة) أى : من حيث ما ذكرنا ، ومن حيث ما يقع فى الوهم ابتداء أن قوله : وتحتهن ذكر ، أنه معطوف على تحتهن بنات ابن ، مع أنه معطوف على قوله : معهن ذكر ؛ ومن حيث أنه يقع فى الوهم أيضا أن قوله : كان بينه وبين أخواته أو من فوقه ، طرفا واحدا مع أنهما طرفان مرتبطان بما قبلهما على سبيل اللف والنشر المرتب .

فقوله : بينه مع قوله : وبين أخواته ، ناظر لقوله : ومعهن ذكر فى درجتهن . وبينه مع قوله : ومن فوقه ، ناظر لقوله أو تحتهن ذكر .

(وَكَذَلِكَ لَوْ وَرِثَ بَنَاتُ الابْنِ مَعَ الابْنَةِ) للصلب (السُّدُسَ وَتَحْتَهُنَّ بَنَاتُ ابْنٍ مَعَهُنَّ) ذكر فى درجتهن (أَوْ تَحْتَهُنَّ ذَكَرٌ كَانَ ذَلِكَ) الثلث الباقى (بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخَوَاتِهِ أَوْ مَنْ فَوْقَهُ مِنْ عَمَّاتِهِ) تقدير المسألة الأولى : أرأيت من هلك وترك بنتا لصلب وبنات ابن ، وتحتهن بنات ابن معهن ذكر ؟ وتقدير الثانية : أرأيت من هلك وترك بنتا لصلب وبنات ابن ، وتحتهن بنات ابن وتحتهن ابن ابن ؟ وتقدير جواب الأولى : كان ذلك الباقى بينه وبين أخواته ؛ وتقدير جواب الثانية : كان ذلك الباقى بينه وبين من فوقه من عماته . (وَلَا يَدْخُلُ فِى ذَلِكَ) الثلث الباقى (مَنْ دَخَلَ فِى الثُّلُثَيْنِ مِنْ بَنَاتِ الابْنِ) من الطبقة الأولى ، وقد فهم هذا مما تقدم .

ثم عقب الكلام على البنات بالكلام على الأخوات ، لما بينهما من المشاركة فى الحكم من حيث إن الواحدة ترث النصف إذا انفردت ، والاثنتين فصاعدا الثلثين ، والأخ يعصبهن فقال : (وَمِيرَاثُ الأُخْتِ الشَّقِيقَةِ النِّصْفُ) لقوله تعالى فى آية الكلالة : ﴿ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ﴾ [النساء : ١٧٦] وسمى الشقيق شقيقا : لأنه يشق الصلب والرحم مع أخيه . (وَ) ميراث (الاثْنَتَيْنِ فَصَاعِداً الثُّلُثَان) لقوله تعالى : ﴿ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ﴾ [النساء : ١٧٦] (فَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً وَأَخَوَاتٍ شَقَائِقَ أَوْ لِأَبٍ فَالمَالُ بَيْنَهُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ قَلُّوا أَوْ كَثُرُوا) لقوله تعالى : ﴿ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالاً وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ ﴾ [النساء : ١٧٦] .

قوله : (يشق الصلب) أى : الظهر كما أفاده فى المصباح ، أى : ظهر الأب .

وقوله : (الرحم) أى : رحم الأم لأنه يخرج من الصلب ويدخل فى الرحم

قوله : (مع أخيه) متعلق بقوله : يشق ، ليست المعية فى الزمن وإلا لم يصدق إلا على التوأمين فقط ، بل المعنى أنهما اجتمعا فى شق الصلب ، أى : تحقق الشق من كل منهما للصلب والرحم ، وإن اختلف الزمن .

قوله : (والأخوات الشقائق) أراد به : ما فوق الواحد .

(وَالأَخَوَاتُ) الشقائق والأخت الواحدة (مَعَ البَنَاتِ) أو البنت الواحدة ، أو مع بنت ابن ، أو بنات ابن (كَالعَصَبَةِ لَهُنَّ يَرِثْنَ مَا فَضَلَ عَنْهُنَّ وَلَا يُرْبَى لَهُنَّ) أى : لا يفرض للأخوات (مَعَهُنَّ) أى : مع البنات بل يأخذن ما فضل بالتعصيب وقيدنا بالشقائق ، لأن اللواتى للأب لا شيء لهن إلا عند عدم الشقائق . وإنما قال : كالعصبة ، ولم يقل عصبة ، لأنهن إنما يشبهن العصبة فى وجه واحد ، لأنهن لا يرثن إلا ما بقى عن البنت ، ولا يشبهن العصبة فى حيازة المال إذا انفردن .

ثم شرع يتكلم على من يحجب الإخوة الأشقاء والأخوات الشقائق عن الميراث ، فقال : (وَلَا مِيرَاثَ لِلْإِخْوَةِ) الأشقاء (وَالأَخَوَاتِ) الشقائق مجتمعين أو مفترقين (مَعَ الأَبِ) بل يُحجبون به حجب إسقاط لأنهم يُدلون به ؛ وكل من يدلى بشخص لا يرث مع وجوده إلا الإخوة للأم – كما سيأتى – (وَلَا مِيرَاثَ) لهم أيضا (مَعَ الوَلَدِ الذَّكَرِ أَوْ مَعَ وَلَدِ الوَلَدِ) الذكر ، أما الأول فلأنه أقوى تعصيبا منهم ، وأما الثانى فلأن البنوة تشمله (وَالإِخْوَةُ لِلأَبِ فى) حال (عَدَمِ)

وقوله : (مع البنات إلخ) راجع للطرفين ، أعنى : قوله : الشقائق والأخت .

قوله : (كالعصبة لهن) اللازم بمعنى مع .

قوله : (أى لا يفرض) تفسير مراد لا بالحقيقة ، أى : لا يزاد .

قوله : (لأنهن) اللام بمعنى من بيان للوجه الواحد ، وكأنه قال لأنهن إنما يشبهن العصبة فى أنهن لا يرثن إلا ما بقى .

قوله : (لأنهم يدلون به) من أدلى فهو – بضم الياء – أى : يصلون .

قوله : (الذكر) صفة للمضاف ، والفرض أن المضاف إليه ذكر .

قوله : (فلأنه أقوى تعصيبا) أى : لأنه يدلى بنفسه والأخ يدلى بغيره كما قاله تت .

قوله : (وأما الثانى فلأن البنوة تشمله إلخ) فيه أن مطلق البنوة لم يتحقق فيها العلة الموجبة لتقديم الابن على الأخ التى هى قوله : أقوى تعصيبا ، وما كان التعليل يتم إلا لو جعلنا العلة فى تقديم الابن على الأخ البنوة . نعم لو قال : وأما الثانى فلأن ابن الابن بمنزلة الابن لسلم .

قوله : (والإخوة للأب) أل للجنس بملاحظة التغليب ، لقوله بعد فى : أن الواحدة إلخ .

الإخوة (الشَّقَائِقِ كَالإِخْوَةِ الشَّقَائِقِ ذُكُورِهِمْ وَإِنَاثِهِمْ) قلوا أو كثروا فى أن الواحدة إن انفردت ترث النصف ، وللبنتين فصاعدا الثلثين ، وأنه إذا اجتمع ذكور وإناث قسم المال بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين إلى آخر ما تقدم .

(فَإِنْ كَانَتْ) الوارثة (أُخْتاً شَقِيقَةً) ليس معها ذكر (وَ) إنما معها (أُخْتٌ) واحدة لأب (أَوْ أَخَوَاتٍ لِأَبٍ فَالنِّصْفُ) يعطى (لِلشَّقِيقَةِ وَ) يعطى (لِمَنْ بَقِيَ مِنْ) جنس (الأَخَوَاتِ لِلأَبِ السُّدُسُ) تكملة الثلثين ، كما كان لبنت الصلب النصف ولبنت الابن أو بناته السدس تكملة الثلثين ؛ هذا مذهب الجمهور ، وعن ابن مسعود : لاحظ للأخت التى للأب فى هذه الصورة . وقيدنا: بليس معها ذكر ، احترازا من أن يكون معها ذكر ، فإنه لا شيء للتى للأب.

ثم صرح بمفهوم أخت فقال : (وَلَوْ كَانَتَا) أختين (شَقِيقَتَيْنِ) فأكثر (لَمْ يَكُنْ لِلأَخَوَاتِ) اللواتى (لِلأَبِ) معهما (شَيْءٌ) فى السدس ، لأن الشقيقتين استكملتا الثلثين ، ولا فى غير السدس (إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعَهُنَّ) أى : اللواتى للأب (ذَكَرٌ) فى درجتهن ولم يكن مع الشقيقتين ذكر (فَـ)ـإنهم (يَأْخُذُونَ

قوله : (كالإخوة الشقائق) يستثنى منه المشتركة ، فإنهم ليسوا فيها بمنزلة الشقائق .

وقوله : (ذكورهم وإناثهم) بدل من المشبه به الذى هو الإخوة الشقائق لقربه ، ويفهم منه التعميم فى جانب المشبه الذى هو الإخوة للأب .

قوله : (من جنس) قدره ليدخل الواحدة من أخوات الأب .

قوله : (وعن ابن مسعود إلخ) ووافقه أبو ثور ، واستدل أبو ثور بقوله عليه الصلاة والسلام : « أَلْحِقُوا الفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا فَمَا أَبْقَتِ السِّهَامُ فَلِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ » (1) ومفاد هذا الاستدلال أن الباقى بعد الأخت للعاصب عنده ، ولعل الجمهور يقولون : إن الأخت للأب من جملة الفرائض .

قوله : (للأخوات اللواتى) أل للجنس .

---

(1) انظر ص ١٩٣ .

مَا بَقِيَ) بعد أخذ الشقيقتين أو الشقائق الثلثين فيقتسمونه (لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ) وقيدنا الذكر : بكونه فى درجتهن ، احترازا مما إذا لم يكن كذلك كابن الأخ ، فإنه إذا لم يعصب أخته فمن فوقه وهى عمته بطريق الأولى ، بخلاف ابن الابن فإنه لما عصب أخته عصب من فوقه . وبقولنا : ولم يكن إلخ ، احترازا مما لو كان معها ذكر ، فإنه لا شىء للأخوات للأب .

(وَمِيرَاثُ الأُخْتِ لِلأُمِّ وَالأَخِ لِلأُمِّ سَوَاءٌ السُّدُسُ لِكُلِّ وَاحِدٍ) منهما إذا انفرد « وَ » (إِنْ كَثُرُوا) بأن زادوا على الواحد ، ذكورا فقط ، أو إناثا فقط ، أو ذكورا وإناثا (فَـ)ـفرضهم (الثُّلُثُ) يقسم (بَيْنَهُمُ الذَّكَرُ وَالأُنْثَى فِيهِ سَوَاءٌ) من غير تمييز للذكر على الأنثى ، والأصل فى هذا قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً ﴾ الآية [النساء : ١٢] . أجمعوا لى أن المراد بالأخ والأخت فى هذه الآية من قبل الأم خاصة ، وعلى أن التركة بينهم فى ذلك سواء الذكر والأنثى .

(وَيَحْجُبُهُمْ) أى : الإخوة والأخوات للأم (عَنِ المِيرَاثِ) حجب إسقاط (الوَلَدُ) ذكرا كان أو أنثى (وَبَنُوهُ) وإن سفلوا ذكورا وإناثا (وَالأَبُ وَالجَدُّ لِلأَبِ) احترازا من الجد للأم ، فلا يحجب فإنه لا يرث .

قوله : (سواء) حال من الأخت والأخ ، أى : حالة كونهما مستويين لا مزيد لذكر على أنثى فى الفريضة .

قوله : (الذكر والأنثى) مبتدأ ومعطوف عليه .

وقوله : (سواء) خبر ، وفيه : متعلق بسواء ، فإن قلت : من أين يعلم استواء الذكر والأنثى حالة الاجتماع ؟ **قلنا** : من حكم الاشتراك لأن الأصل فيه التساوى .

قوله : (يورث كلالة) الكلالة الفريضة التى لا ولد فيها ولا والد ، قاله الأزهرى .

وقوله : (فى ذلك سواء إلخ) سواء خبر مقدم ، والذكر والأنثى مبتدأ مؤخر .

وقوله : (فى ذلك) متعلق بسواء .

قوله : (وبنوه) أى : بنو الولد ، بالمعنى المتقدم ففيه استخدام .

وقوله : (وبنوه) أى : جنسهم ، وفيه تغليب لقوله : وإناثا .

(وَالأَخُ يَرِثُ المَالَ) كله تعصيبا (إِذَا انْفَرَدَ كَانَ شَقِيقاً أَوْ لِأَبِ) عند عدم الشقيق . وقيدنا بهذا لقوله : (وَالشَّقِيقُ) أى : الأخ الشقيق (يَحْجُبُ الأَخَ) الذى (لِلأَبِ) لأن كل من ساوى فى درجة وزاد بزيادة أم فهو مقدم .

(وَإِنْ كَانَ) من يرث (أَخٌ وَأُخْتٌ فَأَكْثَرَ شَقَائِقَ أَوْلِأَبِ) عند عدم الشقائق (فَالمَالُ) الموروث يقسم (بَيْنَهُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ) وهذه المسألة مكررة ، كررها ليرتب عليها قوله : (وَإِنْ كَانَ مَعَ الأَخِ ذُو) أى : صاحب (سَهْمٍ) أى : فرض (بُدِىءَ بِأَهْلِ السِّهَامِ وَكَانَ لَهُ) أى : الأخ (مَا بَقِىَ) وهذا لا يختص بالأخ بل كل عاصب كذلك ، لقوله عليه الصلاة والسلام : « فَمَا أَبْقَتِ السِّهَامُ فَلأَوْلى رَجُلٍ ذَكَرٍ »[1] .

(وَكَذَلِكَ يَكُونُ مَا بَقِىَ) عن أهل السهام (لِلإِخْوَةِ وَالأَخَوَاتِ) الأشقاء إن كانوا ، وإلا فللأخوة والأخوات للأب ، يقسم ذلك الباقى إن كان بينهم (لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ فَإِنْ لَمْ يَبْقَ شَىْءٌ لَهُمْ فَلَا شَىْءَ لَهُمْ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِى أَهْلِ السِّهَامِ إِخْوَةٌ لِأُمٍّ) ذكورا فقط ، أو إناثا فقط ، أو ذكورا وإناثا (قَدْ وَرِثُوا الثُّلُثَ) وورث بقية أهل السهام الثلثين كزوج وأم أو جدة ، فقد استكملوا المال (وَ) الحال (أَنَّهُ قَدْ بَقِىَ) بعد استغراق أهل السهام جميع المال (أَخٌ شَقِيقٌ) فقط (أَوْ إِخْوَةٌ ذُكُورٌ) فقط (أَوْ ذُكُورٌ وَإِنَاثٌ) معا (شَقَائِقُ مَعَهُمْ فَـ) ـإن الأخ الشقيق أو الإخوة الشقائق (يُشَارِكُونَ كُلُّهُمْ الإِخْوَةَ لِلأُمِّ فِى ثُلُثِهِمْ) لاشتراكهم فى ولادة الأم (فَيَكُونُ بَيْنَهُمْ) أجمعين (بالسَّوَاءِ) حظ الذكر كالأنثى .

قوله : (معهم) لا حاجة له ، والمعنى : أو ذكور وإناث حالة كونهم ، أى : الذكور وإناث إخوة شقائق .

قوله : (كلهم) تأكيد للواو فى قوله : يشاركون .

قوله : (أجمعين) تأكيد للضمير فى قوله : بينهم .

---

(١) انظر ص : ١٩٣ .

(وَهِيَ الفَرِيضَةُ الَّتِي تُسَمَّى) عند الفرضيين (بِالمُشْتَرَكَةِ) لاشتراك الإخوة فى الثلث . ك : وتعرف أيضا بالحمارية ، وهى كل مسألة فيها زوج وأم أو جدة ، واثنان من ولد الأم فصاعدا ، وعصبة من الأشقاء ، فكان زيد بن ثابت ومن تابعه يقول : للزوج النصف ، وللأم السدس ، وتشترك الإخوة فى الثلث الباقى ، فتصح من ثمانية عشر . وقال القرافى : المسألة من ستة ، وتصح من اثنى عشر ، للزوج النصف ثلاثة ، وللأم السدس واحد ، وللأختين للأم الثلث ، فترجع الإخوة الأشقاء على الأختين للأم ، فيشاركونهما فى الثلث ، وحظ الأنثى والذكر سواء انتهى .

ثم بين أنه إذا فقد شيء من الورثة المذكورين فى هذه المسألة لا تسمى مشتركة ، وبدأ بفقدان الأشقاء فقال : (وَلَوْ كَانَ مَنْ بَقِيَ إِخْوَةٌ لِأَبٍ لَمْ يُشَارِكُوا الإِخْوَةَ لِلأُمِّ فِي ثُلُثِهِمْ لِخُرُوجِهِمْ عَنْ وِلَادَةِ الأُمِّ) ثم ثنى بفقدان العصبة فقال : (وَإِنْ كَانَ مَنْ بَقِيَ أُخْتٌ أَوْ أَخَوَاتٌ لِأَبَوَيْنِ أَوْ لِأَبٍ أُعِيلَ لَهُنَّ) أى : صارت من مسائل العول وبطل التشريك ، فيعال للواحدة بالنصف ثلاثة فتبلغ تسعة ، ويعال

قوله : (لاشتراك) هذا يؤذن بقراءة المشتركة بفتح الراء ، ويجوز قراءتها بالكسر ، ونسبة الاشتراك إليها مجاز ، ولو كان فى المشتركة جد لسقطت الإخوة للأم ، ويلزم من ذلك سقوط الأشقاء لأنهم إنما يرثون فيها بولادة الأم ، والجد يسقط كل من يرث بها . وتلقب هذه بشبه المالكية ، للجد الثلث الباقى بعد الزوج والأم ، لسقوط الإخوة للأم به .

قوله : (وتعرف أيضا بالحمارية) ابن عبد السلام : لأنها رفعت إلى عمر بن الخطاب – رضى الله عنه – فأراد أن يحكم فيها بما قال أبو حنيفة من إسقاط الإخوة الأشقاء ، فقال واحد منهم : هَبْ أَنَّ أَبَانَا كَانَ حِمَاراً ،أَلَيْسَتْ الأُمُّ لَنَا وَاحِدَةً ؟ فحكم بالثلث لجميعهم بالسواء الأشقاء والذى للأم .

قوله : (فتصح من ثمانية عشر) أى : قد تصح من ثمانية عشر ، وتفرض فيما إذا كان هناك أخ شقيق .

وقوله : (وتصح من اثنى عشر) أى : قد تصح من اثنى عشر وتفرض فيما إذا كان أخوان شقيقان وأخوان لأم .

للاثنتين بالثلثين أربعة فتبلغ عشرة ، وإن كانت شقيقة وأختا لأب أعيل للشقيقة بالنصف ، والتى للأب بالسدس ، وهو الثلثان .

وثَلَّث بفقدان تعداد الإخوة للأم فقال : (وَإِنْ كَانَ مِنْ قِبَلِ أُمٍّ وَاحِدٌ أَوْ أُخْتٌ لَمْ تَكُنْ مُشْتَرَكَةٍ وَكَانَ مَا بَقِيَ) وهو السدس (لِلإِخْوَةِ إِنْ كَانُوا ذُكُوراً) فقط (أَوْ ذُكُوراً وَإِنَاثاً) فالذكور فقط يقتسمونه بالسوية ، والذكور والإناث يقتسمونه للذكر مثل حظ الأنثيين .

وقوله : (وَإِنْ كُنَّ إِنَاثاً) أى : الأخوات (لِأَبَوَيْنِ أَوْ لِأَبٍ أُعِيلَ لَهُمْ) صوابه : لهن ، تكرار . وكذلك قوله : (وَالأَخُ لَلأَبِ كَالشَّقِيقِ فِي) حال (عَدَمِ الشَّقِيقِ) تكرار ، كرره ليرتب عليه قوله : (إِلَّا فِي المُشْتَرَكَةِ) وإنما لم يكن مثله فيه لأن المعنى الذى ثبت للشقيق فيها مفقود فى حق الأخ للأب وهو الاشتراك فى ولادة الأم .

(وَابْنُ الأَخِ كَالأَخِ فِي) حال (عَدَمِ الأَخِ كَانَ شَقِيقاً أَوْ لِأَبٍ) مراده : أنه ينزل منزلته فى التعصيب خاصة ، لا فى كل الوجوه ، لأن ابن الأخ يخالف الأخ فى خمسة مواضع ذكرناها فى الأصل ، منها ما أشار إليه بقوله : (وَلَا يَرِثُ ابْنُ الأَخِ لِلأُمِّ) وهو تكرار مع ما سيأتى ، وكذا قوله : (وَالأَخُ لِلأَبَوَيْنِ يَحْجُبُ الأَخَ لِلأَبِ)

قوله : (تكرار) فيه نظر ، لأن ما تقدم فيه أختان ، وهنا واحدة .

قوله : (لأن ابن الأخ) أى : الأخ من حيث هو ، لا ما اقتضاه السياق من أنه الشقيق أو الذى للأب .

قوله : (فى خمسة مواضع إلخ) **الأول** : ابن الأخ لا يعصب أخته والأخ يعصبها .

الثانى : أن الإخوة لا يحجبهم الجد ، ويحجب أبناءهم .

الثالث : أن الاثنين من بنى الإخوة لا يحجبون الأم بخلاف آبائهم .

الرابع : أن ابن الأخ إذا كان مكان الأخ فى المشتركة لم تكن مشتركة بل يسقط ابن الأخ .

الخامس : ابن الأخ للأم لا يرث ؛ والمصنف ذكر هذا الخامس .

تكرار مع ما تقدم ، كرره ليرتب عليه قوله : (وَالأَخُ لِلأَبِ أَوْلَى مِنْ ابْنِ أَخٍ شَقِيقٍ) لعلوه عليه بدرجة (وَ) كذا (ابْنُ أَخٍ شَقِيقٍ أَوْلَى مِنْ ابْنِ أَخٍ لأَبٍ) فى درجته لأنه أقوى منه . وقيدنا بكونه فى درجته ، احترازا مما إذا كان ابن الأخ للأب أقرب بدرجة ، فإنه أولى من الشقيق .

وسينص على ضابط لذلك ، ومنه قوله : (وَابْنُ الأَخِ لِأَبٍ يَحْجُبُ عَمًّا لِأَبَوَيْنِ) لأنه يُدلى بولادة الأب ، والعم يدلى بولادة الجد .

(وَ) منه (عَمٌّ لِأَبَوَيْنِ يَحْجُبُ عَمًّا لِأَبٍ) لأنه جمع رحما وتعصيبا ، والذى للأب ليس فى درجته إلا التعصيب .

(وَ) منه (عَمٌّ لِأَبٍ يَحْجُبُ ابْنَ عَمٍّ لِأَبَوَيْنِ) لعلوه عليه بدرجة .

(وَ) منه (ابْنُ عَمٍّ لِأَبَوَيْنِ يَحْجُبُ ابْنَ عَمٍّ لِأَبٍ) فى درجته ، لأنه يدلى بسببين .

والضابط هو قوله : (وَهَكَذَا يَكُونُ الأَقْرَبُ أَوْلَى) مطلقا ، أى : فى الإخوة وأبنائهم ، والأعمام وأبنائهم .

قوله : (وهو تكرار مع ما سيأتى) لا يخفى : أن ما سيأتى هو التكرار ، لأن هذا وقع فى مركزه ، ويجاب بأن ما سيأتى قد ذكر مع ذوى الأرحام ، فالموضع له ما سيأتى ، فصار هذا تكراراً بهذا الاعتبار ، وأجيب : بأنه لما ذكر ابن الأخ الشقيق والذى للأب ، كأن سائلا سأله عن ابن الأخ للأم ، فأجاب : بأنه لا يرث ، وعلل بأن أباه من ذوى الفروض لا مدخل له فى التعصيب ، فكان كابن البنت .

قوله : (تكرار مع ما تقدم) وهو قوله : والشقيق يحجب الأخ للأب .

قوله : (ومنه) أى : من الضابط ، أى : من أفراده .

وقوله : (يكون إلخ) توضيح لقوله : وهكذا . ولا يخفى أن المفاد بهذا ما لم يذكر مما يقاس على ما ذكر ، وقد جعل هذا الضابط الشامل لما تقدم ، وباعتبار ما ذكرنا لا يكون ضابطا شاملا لما تقدم ، ويجاب : بتقدير مضاف ، والتقدير والضابط هو مفاد قوله : وهكذا بجهة اللزوم ، وهو أن الأقرب من حيث هو أولى .

ثم انتقل يتكلم على حكم ذوى الأرحام ، وهى على جهة الاختصار : كل قريب ليس بذى سهم ولا عصبة ، وعلى جهة البسط : ثلاثة عشر ، ستة من الرجال ، وسبع من النساء . ذكر الشيخ منها ثمانية بالمنطوق ، واثنين بالمفهوم ، فقال : (وَلَا يَرِثُ بَنُو الْأَخَوَاتِ مَا كُنَّ) شقائق ، أو لأب ، وبناتهن من باب أولى (وَلَا) يرث (بَنُو الْبَنَاتِ) وبناتهن من باب أولى (وَلَا) يرث (بَنَاتُ الْأَخِ) ما كان شقيقا ، أو لأب ، أو لأم (وَلَا) يرث (بَنَاتُ الْعَمِّ) ولا عم أخو أبيك لأمه ، ك : وفى بعض النسخ هنا (وَلَا جَدٌّ لِأُمٍّ) وفى بعضها أيضا : (وَلَا ابْنُ أَخٍ لِأُمٍّ وَلَا أُمُّ أَبِى الْأُمِّ) والثلاثة الباقية : العمة ، والخالة ، والخال ، وهم داخلون فى قوله بعد : ولا يرث من ذوى الأرحام إلا من له سهم فى كتاب الله تعالى .

ثم انتقل يتكلم على موانع الميراث ، فقال : (وَلَا يَرِثُ عَبْدٌ) قن (وَلَا) يورث ، ومثله (مَنْ فِيهِ بَقِيَّةُ رِقٍّ) كالمدبر وأم الولد إلا ما تقدم من ثبوت الموارثة بين المكاتب وبين من معه فى الكتابة ، أو الذين حدثوا من أمته بعد عقد الكتابة ؛

قوله : (وهى على جهة إلخ) المناسب وهم .

قوله : (شقائق أو لأب) الأولى أن يزيد أو لأم .

قوله : (وبناتهن) هذه بالمفهوم .

وقوله : (وبناتهن) من باب أولى ، وهذه أيضا بالمفهوم ، ويحتمل دخول الإناث فى البنين فى هذا ، وما قبله تغليبا .

قوله : (وفى بعضها أيضا) من كلام ك .

قوله : (على موانع الميراث) وهى : الكفر ، والرق ، وقتل العمد ، والشك ، واللعان .

قوله : (ومثله من فيه بقية رق) أى : لأن الرق من آثار الكفر إذ هو سببه .

قوله : (إلا ما تقدم) أى : فيرثه إرثا لغويا ، أى : يأخذ المال الباقى بعد أداء النجوم ، لأن الإرث **لغة** : البقاء لا الإرث الشرعى لأن المكاتب عبد ما بقى عليه درهم .

والمذهب أن من بعضه حر جميع ماله لمن له فيه رق .

(وَ) كذا (لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الكَافِرَ) عند الجمهور (وَلَا الكَافِرُ المُسْلِمَ) إجماعا .

وقوله : (وَلَا ابْنُ أَخٍ لِأُمٍّ وَلَا جَدٌّ لِأُمٍّ وَلَا أُمُّ أَبِى الأُمِّ) تقدم . وقوله : (وَلَا تَرِثُ أُمُّ أَبِى الأَبِ مَعَ وَلَدِهَا أَبَ المَيِّتِ) فيه إشكال : وهو : أن أوله يدل على أنها أم الجد ، وآخره يدل على أنها أم الأب .

قوله : (والمذهب) عبارة بهرام وغيره تفيد : أن المراد مذهبنا ؛ ومقابله ما نقل عن بعض التابعين من أن ميراثه للذى أعتق بعضه .

قوله : (عند الجمهور) منهم الأئمة الأربعة ، ومقابله ما قاله معاذ ومعاوية – رضى الله عنهما – من أن المسلم يرث من الكافر ، دليلهما حديث ليس بالقوى ؛ ودليل الجمهور ما فى الصحيحين ، واللفظ لمسلم ، أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال : « لَا يَرِثُ الكَافِرُ المُسْلِمَ وَلَا المُسْلِمُ الكَافِرَ » [1] واختلف فيما عدا الإسلام من أنواع الكفر ، هل يحكم لهم بأنهم كالملة الواحدة أو ملل وأديان ؟ فالذى عليه مالك ومن وافقه : أن النصرانية ملة ، واليهودية ملة ، وما عداهما من أنواع الكفر ملة واحدة ، فلا يرث يهودى نصرانيا ولا عكسه ، وكذا المجوسى ، ويقع التوارث بين من عداهما من المجوس وعباد الشمس والحجر . وقال عج : إن كلام ابن مرزوق يفيد أن المعتمد أن غير اليهودية والنصرانية ملل ، وهو ظاهر نص الأمهات ؛ وأن خليلا اعتمد على نقل ابن عبد السلام عن مالك وفيه مقال ، ولا يدخل فى الكافر الزنديق ، أو الساحر ، أو الساب ، إذا قتل واحد منهم ، فمالهم لوارثهم إن أنكروا ما شهد به عليهم أو تابوا .

قوله : (ولا ابن أخ لأم إلخ) قال فى التحقيق : ثم فصل بين المانع الثالث وما قبله بمسائل تكررت فى كلامه ، وما أدرى ما عذره فى ذلك ، وهى قوله : ولابن أخ لأم ولأب إلخ ؟

قوله : (فيه إشكال) قال التتائى : وقد يقال لا إشكال ، لأن الجد وإن علا يطلق عليه أب . نعم يبقى إشكال آخر وهو أن قضية عبارته أنه لو فقد ولدها أبو الميت ترث ، وليس كذلك ، إذ هى لا ترث بحال . فتدبر .

---

(١) الموطأ ٥١٩/٢ . المسند للإمام أحمد ٢٠٠/٥ . البخارى ٥٠٠/١٢ . مسلم ١٢٣٣/٣ . أبو داود ١٧٢/٣ . ابن ماجه ٩١١/٢ .

وقوله : (وَلَا تَرِثُ إِخْوَةٌ لِأُمٍّ مَعَ الجَدِّ لِلْأَبِ وَلَا مَعَ الوَلَدِ وَوَلَدِ الوَلَدِ) تكرار ، لكن فيه زيادة وهي قوله : (ذَكَراً كَانَ) الولد (أَوْ أُنْثَى) وكذا قوله : (وَلَا مِيرَاثَ لِلإِخْوَةِ مَعَ الأَبِ مَا كَانُوا) أشقاء أو لأب تكرار . وقوله : (وَلَا يَرِثُ عَمٌّ مَعَ الجَدِّ وَلَا ابْنُ الأَخِ مَعَ الجَدِّ) داخل فى الضابط المتقدم .

(وَ) كذا (لَا يَرِثُ قَاتِلُ العَمْدِ) العدوان (مِنْ مَالٍ وَلَا دِيَةٍ وَ) كذا (لَا يَرِثُ قَاتِلُ الخَطَإِ مِنَ الدِّيَةِ وَيَرِثُ مِنَ المَالِ) ويحجب فى موضع يرث ، ولا يحجب فى موضع لا يرث ؛ وتقدم فى الدماء . مثال ذلك : أن يترك الميت أما وأخوين أحدهما قاتله ، فإن الأم ترث من المال السدس ، وما بقى للأخوين معا ، لأن الأخوين يحجبانها من الثلث إلى السدس ، وترث من الدية الثلث لأن القاتل لا يرث من الدية فلا يحجبها . وبقى من موانع الميراث ثلاثة أشياء : انتفاء النسب باللعان ، واستبهام التقديم

قوله : (ذكرا كان الولد) أى : الولد المضاف للولد ، وأما الولد المضاف إليه فلابد أن يكون ذكرا .

قوله : (ولابن الأخ مع الجد) لأن رتبة الجد فى رتبة الأخ ، والأخ يحجب ابنه ، فكذا ما هو بمنزلته .

قوله : (العدوان) احترز به عن العمد غير العدوان ، كقتل الإمام العدل أحدا ممن يرثه فى حد ، وجب عليه بإقرار أو بينة ؛ وكقتل شخص أباه - مثلا - فى باغية ، فإنه يرثه . ومن قتل شخصا له ولاء عتيق ، والقاتل وارث الشخص المذكور ، فإنه يرث ماله من الولاء عمدا أو خطأ . وأما إذا قتل عتيقه ، فلا يرثه . وقتل الصبى غيره عمدا عدوانا يوجب عدم الإرث من المقتول ، فقولهم : عمد الصبى كالخطأ بالنسبة لعدم القصاص .

قوله : (واستبهام إلخ) السين والتاء زائدتان ، أى : كما إذا مات قوم من الأقارب فى سفر ، أو تحت هدم ، أو بغرق ، فيقدر فى كل واحد كأنه لم يخلف صاحبه ، وإنما خلف الأحياء .

والحاصل : أنه يدخل فيه صورتان : ما إذا ماتا معا ، أو مرتبين وجهل السابق منهما ؛ واعترض فى شرح الترتيب عد ذلك من الموانع ، بأن عدم الإرث منه لفقد الشرط ، وهو : تأخر حياة الوارث عن موت المورث .

والتأخير فى الموت ، والإشكال إما فى الوجود وإما فى الذكورية أو فيهما جميعا ، قاله فى الجواهر .

ثم بيَّن أن بين الإرث والحجب ملازمة ، بقوله : (وَكُلُّ مَنْ لَا يَرِثُ بِحَالٍ فَلَا يَحْجُبُ وَارِثاً) إلا فى خمس مسائل ذكرناها فى الأصل .

قوله : (أما فى الوجود إلخ) هو المنقطع خبره ، فيعمر مدة يعيش إليها غالبا ، قيل سبعون ، وقيل ثمانون ، وقيل تسعون ، وقيل مائة ، فلو مات مورث له قدر حيا وميتا ووقف المشكوك فيه ، فإن مضت مدة التعمير ، ولم يتبين فكالموتى فى العدم ، فإن تركت زوجا ، وأما ، وأختا ، وأبا مفقودا ، فعلى أنه حى من ستة ، وعلى أنه من ميت من ستة ، وتعول إلى ثمانية ، فتضرب الوفق فى الكامل بأربعة وعشرين : للزوج تسعة ، وللأم أربعة ، ويوقف أحد عشر ، فإن ثبتت حياته ، أخذ الزوج ثلاثة ، والأب ثمانية ؛ وإن تبين موته ، أو مضى التعمير ، أخذت الأخت تسعة ، والأم اثنين .

قوله : (وأما فى الذكورية) فقال فى التوضيح : فى إدخاله الإشكال فى الذكورية هنا نظر ، لأن مراده بذلك الخنثى المشكل ، وهو لا يمنع من الصرف عاجلا ، بل يوجب نقص الميراث إلا أن يريد أنه لا يتأخر النظر فيه لينظر فى أمره اهـ قال ابن الحاجب : وحيث حكم بالإشكال ، فميراثه نصف نصيبى ذكر وأنثى ، وتقريره معلوم من شراح خليل .

قوله : (أو فيهما جميعا) أى : الشك فى الوجود والذكورية ، وهو الشك فى حمل الزوجة أو الأمة ، أى : شك هل يوجد ؟ أى : بحيث تضع . ويدل على حياته بنحو صراخ ، وعلى تقدير حياته ، فهل هو ذكر أو أنثى .

قوله : (إلا فى خمس مسائل إلخ) يحجب فيها الإخوة للأم ولا ترث :

الأولى : أم ، وجد ، وإخوة لأم ، فإنهم يردون الأم إلى السدس ، ولا يرثون لحجبهم بالجد .

الثانية : أبوان وإخوة ، يحجبون الأم إلى السدس ، ولا يرثون لحجبهم بالأب .

الثالثة : المشتركة إذ كان فيها جد .

الرابعة : المالكية : وهى زوج ، وأم ، وأخوان لأم ، وأخ لأب ، وجد ، فإن الإخوة للأم يحجبون الأم ولا يرثون ، والحكم فيها : أن للزوج النصف ثلاثة ، وللأم السدس واحد ، وللجد

(وَالْمُطَلَّقَةُ ثَلَاثاً فِى الْمَرَضِ) المخوف الذى أشرف فيه الزوج على الموت (تَرِثُ زَوْجَهَا إِنْ مَاتَ مِنْ مَرَضِهِ ذَلِكَ) الذى طلقها فيه ، لنهيه عليه الصلاة والسلام عن إخراج وارث ، وبه قضى عثمان – رضى الله عنه – وليعامل بنقيض مقصوده (وَلَا يَرِثُهَا هُوَ) لأنها أجنبية ببينونتها ، وهذه المسألة تكرر ذكرها فى النكاح (وَكَذَلِكَ) مثل : الطلاق الثلاث فى المرض الطلاق فيه (إِنْ كَانَ الطَّلَاقُ) طلقة (وَاحِدَةً) رجعية (وَ) الحال أنه (قَدْ مَاتَ مِنْ مَرَضِهِ ذَلِكَ) الذى طلق فيه

الثلث اثنان ، ولا شيء للأخ للأب ، ولأن الجد يقول له : لو كنت دونى لم ترث شيئا ، لأن الثلث الباق يأخذه أولاد الأم ، وأنا أحجب كل من يرث من جهة الأم ، فيأخذ الجد الثلث كاملا ؛ وقال زيد : للأخ للأب السدس ، ولو كان بدل الأخ للأب شقيق ، لكانت شبه المالكية .

الخامسة : المعادّة ، كأخ شقيق ، وأخ لأب ، وجد ، فإن الشقيق يعد على الجد الأخ للأب ، فيقتسمون المال أثلاثا ، ثم يرجع الشقيق على الأخ للأب فيأخذ ما بيده .

قوله : (والمطلقة ثلاثا فى المرض) ومثل الطلاق فى المرض المذكور لو كان طلاقها معلقا فى صحته على دخول دار – مثلا – ثم فعلت المعلق عليه فى حال مرض الزوج المخوف ، فإنها ترثه ، ولو قصدت تحنيثه بفعلها المعلق عليه .

قوله : (ترث زوجها) ولو اتصلت بالأزواج ، وأما لو ماتت دونه ، فإنه لا يرثها لأنها بانت .

قوله : (لنهيه عليه الصلاة والسلام) أى : فلما ارتكب النهى عومل بنقيض مقصوده ، فقوله بعد : وليعامل بنقيض مقصوده ، من غير ذلك الوجه .

قوله : (وبه قضى عثمان) أى : فقد طلق عبد الرحمن بن عوف امرأته البتة وهو مريض ، ثم مات ، فورثها عثمان بن عفان منه بعد انقضاء عدتها .

قوله : (وليعامل بنقيض مقصوده) أى : ولو تقديرا .

قوله : (لأنها أجنبية) وتلك العلة ، وإن اقتضت عدم إرثها ، إلا أن إرثها من حيث ارتكابه النهى .

(بَعْدَ) انقضاء (العِدَّةِ) فى أنها ترثه ليعامل بنقيض قصده ، ولا يرثها هو بأنها بانت منه . وقيدنا برجعية ، احترازا مما لو أبانها ، فإن حكمها حكم الثلاث ترث مطلقا فى العدة وخارجها . ومفهوم مات إلخ ، أنه لو صح من ذلك المرض ، ثم مرض ومات بعد ما خرجت من العدة ، فإنها لا ترثه . ومفهوم بعد العدة ، لو مات فيها لكان الحكم خلاف ذلك ، وأنه يرثها كما ترثه .

(وَإِنْ طَلَّقَ الصَّحِيحُ) زوجته (طَلْقَةً وَاحِدَةً) رجعية (فَإِنَّهُمَا يَتَوَارَثَانِ مَا كَانَتْ) أى : مدة دوامها (فِى العِدَّةِ) وكذا بقية أحكام الزوجية ثابتة بينهما من لزوم الطلاق ، والظهار ، والنفقة ، وغير ذلك . (فَإِنِ انْقَضَتِ العِدَّةُ) من الطلاق المذكور (فَلَا مِيرَاثَ بَيْنَهُمَا بَعْدَهَا) وقوله : (وَمَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فِى مَرَضِهِ لَمْ تَرِثْهُ وَلَا يَرِثُهَا) تكرار مع ما ذكره فى النكاح .

(ثم انتقل يتكلم على ميراث الجدات اجتماعا وانفرادا ، وحجب بعضهن بعضا فقال : (وَتَرِثُ الجَدَّةُ) التى (لِلأُمِّ السُّدُسَ) فقط ، لما فى الموطأ : « أَنَّهُ ﷺ أَعْطَاهَا السُّدُسَ » [1] (وَكَذَلِكَ) الجدة (الَّتِى لِلأَبِ) ترث السدس قياسا على التى للأم (فَإِنِ اجْتَمَعَتَا فَالسُّدُسُ بَيْنَهُمَا) نصفان (إِلَّا أَنْ تَكُونَ الَّتِى لِلأُمِّ أَقْرَبَ بِدَرَجَةٍ فَتَكُونُ أَوْلَى بِهِ) لقربها و (لِأَنَّهَا الَّتِى) ورد (فِيهَا النَّصُّ وَإِنْ كَانَتْ الَّتِى لِلأَبِ أَقْرَبَهُمَا فَالسُّدُسُ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ) .

قوله : (فى أنها ترثه) أى : مثله فى أنها ترثه .

قوله : (فلا ميراث) أى : لأن الطلاق فى الصحة لا تهمة فيه .

قوله : (بعدها) لا حاجة إليه لفهمه من قوله : انقضت ، إلا لزيادة الإيضاح .

قوله : (لم ترثه ولا يرثها) لفساد ذلك النكاح ، ولو محتاجا إليه ، ولو أذن الوارث على المشهور ، ويستثنى من قولهم : إن النكاح الفاسد – المختلف فى فساده – فيه الإرث ، ووجه الاستثناء أن فيه إدخال وارث ، وقد نهى النبى ﷺ عنه .

قوله : (لقربها) الأولى حذفها ، لوجودها فى التى للأب عند كونها أقرب .

---

(١) الموطأ ٥١٣/٢ . أبو داود ١٦٧/٣ . ابن ماجه ٩١٠/٢ .

(وَ لَا يَرِثُ عِنْدَ) إمامنا (مَالِكٍ – رحمه الله – أَكْثَرُ مِنْ جَدَّتَيْنِ أُمِّ الأَبِ وأُمِّ الأُمِّ وَأُمَّهَاتِهِمَا) يقمن مقامهما عند عدمهما ، تحجب القربى البعدى على حكم ما تقدم (وَيُذْكَرُ) وفى رواية ويحفظ (عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ) – رضى الله عنه – (أَنَّهُ وَرَّثَ ثَلَاثَ جَدَّاتٍ وَاحِدَةً مِنْ قِبَلِ الأُمِّ) وهى أم الأم (وَاثْنَتَيْنِ مِنْ قِبَلِ الأَبِ) إحداهما (أُمُّ الأَبِ وَ) الأخرى (أُمُّ أَبِي الأَبِ وَلَمْ يُحْفَظْ عَنِ الخُلَفَاءِ) الأربعة : أبى بكر ، وعمر ، وعثمان ، وعلى (رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ) أجمعين (تَوْرِيثُ أَكْثَرَ مِنْ جَدَّتَيْنِ) .

ثم انتقل يتكلم على ميراث الجد فقال : (وَمِيرَاثُ الجَدِّ) للأب عند عدم الأب من ولد ابنه وإن سفل ذكرا كان أو أنثى (إِذَا انْفَرَدَ) بأن لم يكن معه أحد من الإخوة والأخوات الأشقاء ، أو للأب ، أو غيرهم من أهل السهام (فَلَهُ المَالُ) كله كالأب إجماعا (وَلَهُ) أى : الجد للأب (مَعَ الوَلَدِ الذَّكَرِ أَوْ مَعَ وَلَدِ الوَلَدِ الذَّكَرِ السُّدُسُ) فقط ، إذا لم يكن معه صاحب فرض ، ولا أحد من الإخوة (فَـ)ـأما (إِنْ شَرَكَهُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ السِّهَامِ غَيْرُ الإِخْوَةِ أَوِ الأَخَوَاتِ فَلْيُفْرَضْ) وفى نسخة :

قوله : (وأمهاتهما) ظاهر حل الشارح : أنه مرفوع على الابتداء ، وليس بلازم ، إلا أن يقال : إنه حل معنى .

قوله : (وفى رواية ويحفظ) وهى أقوى – كما قال فى التحقيق – ولا يخفى أن ظاهر قوله : فى رواية ، قوة الأولى ، فلعل وجه كون تلك الرواية أقوى من حيث المعنى ، لأن التعبير بالحفظ يؤذن بتحقيق ذلك عنه ، دون التعبير بالذكر .

قوله : (أنه ورث إلخ) وروى بتوريث أكثر من ثلاث .

قوله : (بأن لم يكن معه أحد من الإخوة) الأولى أن يقول : بأن لم يوجد معه ابن للميت ، ولا ابن ابن ، ولا إخوة .

قوله : (إذا لم يكن معه صاحب فرض إلخ) لا حاجة لذلك .

قوله : (فأما إن شركه أحد من أهل السهام) أى : كالبنت ، وبنت الابن ، أو ابنتان فأكثر ، كما أشار له الشارح بقوله : كما تقدم فى ميراث الأب ، إذ لا يفرض له السدس مع

فليقض (لَهُ السُّدُسُ) من أصل المال ، كما تقدم فى ميراث الأب مع البنت ، أو بنت الابن ، أو الاثنتين من ذلك فصاعدا (فَإِنْ بَقِىَ شَىْءٌ مِنَ المَالِ) بعد أخذ الجد السدس ، وأهل السهام سهامهم (كَانَ لَهُ) أى : للجد ، فهو فى هذه الحالة ورث بالفرض والتعصيب ؛ وفى عبارته إشكال ، وهو : أن ظاهر المستثنى فى قوله : غير الإخوة والأخوات ، أنهم من أهل السهام – وليس كذلك – أما الإخوة فباتفاق ، وأما الأخوات فعلى مذهبنا لأنهن إنما يرثن مع الجد بالتعصيب .

(فَإِنْ كَانَ مَعَ أَهْلِ السِّهَامِ إِخْوَةٌ) أى : جنس الإخوة أشقاء ، أو لأب ، اجتمع الذكور والإناث ، أو انفرد أحدهما (فَالجَدُّ) حينئذ له أربع حالات ، ذكر الشيخ منها حالة واحدة وهى أنه : (مُخَيَّرٌ فِى ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ) وفى تعبيره بقوله : مخير ،

ذى الفرض إلا مع المذكورات وحدهن ؛ وأما إذا كان معه ذو فرض من غيرهن : كأحد الزوجين ، أو الأم ، أو الجدة ، لكان ما بقى له فقط تعصيبا .

قوله : (فليقض إلخ) وهى أولى .

قوله : (فإن بقى إلخ) أفاد أنه تارة لا يبقى له ، كما إذا ترك الميت جدا ، وبنتى ابن ، وأما .

قوله : (وفى عبارته إشكال) وأجيب بأنه أراد : فإن شركه أحد من أهل السهام من غير مشاركة الإخوة والأخوات ، فيكون استثناء منقطعا .

قوله : (فعلى مذهبنا) ومقابله : ما نقل عن على – رضى الله عنه – أن له الباقى بعد فرض الأخوات إن لم يكن معهن أخ .

قوله : (فإن كان مع أهل السهام) أى : بالمعنى المتقدم بدليل التمثيل بالجد ، كما سيأتى فى الشارح .

قوله : (أى جنس الإخوة) قدره ليتناول الواحد من الإخوة .

قوله : (حالة واحدة) نذكر لك بقية الأحوال لتكون على بصيرة ، **فنقول** : **الثانية** : أن يستغرق الفرض جميع المال ، فيفرض للجد السدس ، ويزاد فى العول إلى خمسة عشر ، ويسقط الأخ : كما لو ترك زوجا ، وبنتين ، وأما ، وجدا ، وأخا ؛ فللبنتين ثمانية الثلثان ، وللزوج الربع ثلاثة ، وللأم السدس ، ومجموعها من اثنى عشر ثلاثة عشر ، فاستغرقت الفرض قبل

تجوز لأنه إنما يأخذ ، لأفضل منها ، يدل عليه قوله : (يَأْخُذُ أَيَّ ذَلِكَ أفضَلَ له) والأوجه الثلاثة : (إِمَّا مُقَاسَمَةَ الإِخْوَةِ) فيقدر أخا (أَوْ) يأخذ (السُّدُسَ مِنْ رَأْسِ المَالِ أَوْ) يأخذ (ثُلُثَ مَا بَقِىَ) .

مثال أفضلية المقاسمة : جد ، وأخ ، وجدة ؛ فالمسألة من ستة : للجدة سهم ، والباقى بين الجد والأخ ؛ وذلك خير له من سدس جميع المال ، ومن ثلث ما بقى بعد أصحاب الفروض .

ومثال أفضلية السدس : زوجة ، وابنتان ، وجد ، وأخ للبنتين ، الثلثان من ثلاثة ، وللزوجة الثمن من ثمانية ، وبينهما تباين ، فتضرب ثلاثة فى ثمانية بأربعة وعشرين ، ثلثاها ستة عشر للبنتين ، وثمنها ثلاثة للزوجة ، والباقى خمسة . فلو أخذ الجد ثلثها لأخذ سهما وثلثى سهم ، ولو قاسم لأخذ سهمين ونصفا ، والأخ كذلك ، وإذا أخذ سدس جميع المال وهو أربعة أسهم ، فيأخذ من الخمسة الباقية أربعة أسهم والأخ سهما ، فتبين أن السدس خير له .

ومثال أفضلية الباقى : أم ، وجد ، وخمسة إخوة ، ففرض الأم السدس ، مخرجه من ستة وهو أصل المسألة ، للأم سهم ، والباقى خمسة ، فإن أخذ الجد سدس جميع المال أخذ سهما واحدا ، وإن قاسم أخذ نصفا وثلث سهم ، وإن أخذ

اعتبار الجد ، فيفرض للجد السدس ، ويزاد فى العول إلى خمسة عشر ، ويسقط الأخ لأنه عصبة لم يبق له شىء .

الثالثة : أن يفضل على الفرض أقل من السدس ، كبنتين ، وزوج ، وجد ، وأخ ؛ فللبنتين الثلثان ، وللزوج الربع ، ومجموعهما من اثنى عشر ، أحد عشر ، فيفضل واحد هو نصف سدس ، فتعول للجد بتمام السدس – وهو نصف سدس – إلى ثلاثة عشر ، ويسقط الأخ .

الرابعة : أن يفضل عن الفرض السدس ، فيدفع للجد فرضا ويسقط الأخ : كزوج ، وأم ، وجد ، وأخ .

قوله : (أى ذلك) أى : الثلاثة وأتى بإشارة البعيد مع القرب ، نظرا لكون المشار إليه عرضا ينقضى بمجرد النطق به ، فكان بمنزلة البعيد .

قوله : (أفضل له) بالنصب على الحالية من أى .

ثلث الباقى أخذ ثلث الخمسة وهو سهم وثلثا سهم ، وليس للباقى ثلث صحيح فتضرب مخرج الثلث – وهو ثلاثة – فى أصل المسألة وهو ستة تكون ثمانية عشر ، للأم سدسها ثلاثة ، الباقى بعد فرضها خمسة عشر ، فللجد ثلثها خمسة ، فكان ثلث الباقى خيرا له ، وبقى من المسألة عشرة للخمسة إخوة ، لكل أخ سهمان .

(فَـ)ـأما (إِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ) أى : الجد (غَيْرُ الإِخْوَةِ) أى : جنس الإخوة لا أهل السهام ، ولا غيرهم ، فله حينئذ ثلاث حالات : إحداها أشار إليها بقوله : (فَهُوَ) أى : الجد إذا لم يكن معه غير الإخوة (يُقَاسِمُ أخاً) .

وأشار إلى الثانية بقوله : (وَأَخَوَيْنِ) أى : ويقاسم أخوين (أَوْ عَدْلَهُمَا أَرْبَعَ أَخَوَاتٍ) ولم يؤخذ من كلامه : هل المقاسمة بينهما أفضل أم لا ؟ والمنقول فى الأولى أن المقاسمة أفضل ، وفى الثانية استواء المقاسمة وثلث جميع المال .

والثالثة أشار إليها بقوله : (فَإِنْ زَادُوا) أى : الإخوة على الأخ والأخوين وعدلهما ، بأن يكونوا أكثر من مثلى الجد (فَلَهُ الثُّلُثُ) من أصل المال فرضا لا ينقص عنه .

مثال الأولى : جد وأخ ، المسألة من اثنين ، للجد سهم وهو نصف ، وللأخ السهم الآخر .

ومثال الثانية : جد وأخوان ، المسألة من ثلاثة ، لكل واحد منهم ثلث المال .

ومثال الثالثة : جد وثلاثة إخوة ، المسألة من ثلاثة ، للجد سهم ، وللباقى

قوله : (أى : جنس الإخوة) إنما أتى بذلك لينطبق على قوله : فهو يقاسم أخا ، ولو أبقى على ظاهره لم ينطبق .

قوله : (أربع أخوات) بدل من عدلهما .

قوله : (من أصل المال فرضا) أى : وأما فى تعيين المقاسمة ، فأخذه تعصيب ، وفى حالة استواء الأمرين ففرض ، حيث أراد أخذ الثلث وتعصيب حيث أراد المقاسمة ؛ هذا ما ظهر .

سهمان على ثلاثة لا تصح ولا توافق ، فتضرب رؤوس المنكسر عليهم – وهو ثلاثة – فى أصل المسألة ، فتكون تسعة للجد ثلثها ثلاثة ، ولكل من الإخوة سهمان .

إذا علمت هذا (فَهُوَ) أى : الجد (يَرِثُ الثُّلُثَ مَعَ الإِخْوَةِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ المُقَاسَمَةِ أَفْضَلَ لَهُ) من أخذ الثلث ، أو استويا فإنه يقاسم (وَالإِخْوَةُ لِلأَبِ مَعَهُ) أى : مع الجد (فى) حال (عَدَمِ) الإخوة (الشَّقَائِقِ كالشَّقَائِقِ) إلا فى المشتركة .

ثم انتقل يتكلم على مسألة تسمى المعادة ، انفرد بها زيد من بين الصحابة – رضى الله عنهم أجمعين – وتبعه غير واحد من الأئمة منهم إمامنا مالك – رحمة الله عليهم أجمعين – وهى : (فَإِنْ اجْتَمَعُوا) أى : الأشقاء ، والذين للأب مع الجد (عَادَّهُ الشَّقَائِقُ بالَّذِينَ لِلأَبِ) أى : دخلوا فى عدادهم ، وهو اسم فاعل من العدد

قوله : (فهو يرث الثلث) أى : تعيينا .

وقوله : (فإنه يقاسم) فى الأول تعيينا ، وفى الثانية تخييرا ؛ وفيه إشارة إلى أن المصنف قاصر ، وهذا كالحاصل لما تقدم .

أقول : ولو حمل قوله : يرث تعيينا أو تخييرا ، لاستغنى عن قوله : أو يستويا . فتدبر .

قوله : (انفرد بها زيد) ومقابله ما نقل عن على ، وابن مسعود ، من أنه لا يعادونه بالإخوة للأب لأنهم لا يرثون مع الشقائق .

قوله : (أى الأشقاء والذين للأب) القصد الجنس ، ويدل على ذلك قوله بعد : مثال ذلك ، إلخ .

قوله : (عاده الشقائق) أى : حاسبوه ، فهو فعل ماض . فقول الشارح : أى : دخلوا ، أى : الإخوة للأب إلخ تفسير باللازم لا بالحقيقة .

وقوله : (عدادهم) أى : معدودهم ، أى : إذا عقد الجد الأخوة ، فيدخل فيهم الإخوة للأب ، ولا تقصر الإخوة على الأشقاء ، والضمير عائد على الإخوة من حيث هم .

وقوله : (وهو اسم فاعل من العدد) نسبه فى التحقيق لابن العربى ، ولا يظهر له صحة ، لأن اسم الفاعل المعادة معادد ، بل عاده فعل ماض ، ويدل عليه ظاهر قوله : أى : دخلوا .

قوله : (من العدد) لا يخفى أن المناسب – لما قلنا – ولقوله فيما سيأتى : فإن الأخ

(فَـ)ـبسبب عد الشقائق على الجد الإخوة للأب (مَنَعُوهُ بِعَدِّهِمُ كَثْرَةَ المِيرَاثِ ثُمَّ كَانُوا) أى : الأشقاء الذكور (أَحَقَّ مِنْهُ) صوابه : منهم ، أى : من الإخوة للأب (بِذَلِكَ) أى : بما نقصه الإخوة للأب .

مثال ذلك : أن يترك الميت جدا ، وأخا شقيقا ، وأخا لأب ، فإن الأخ الشقيق يعاد الجد بالأخ للأب ، فيكون للجد الثلث ، وهو الذى تعطيه المقاسمة ، ثم يرجع الأخ الشقيق فيأخذ السهم الذى للأخ للأب ؛ فيكون فى يده سهمان ، وفى يد الجد سهم .

وفسرنا الضمير فى : كانوا بالأشقاء الذكور ، لأنه إذا لم يكن فى الأشقاء ذكر ، لم يكن الحكم كذلك ، دل على ذلك الاستثناء فى قوله : (إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعَ الجَدِّ أُخْتٌ شَقِيقَةٌ وَلَهَا أَخٌ لِأَبٍ أَوْ أُخْتٌ لِأَبٍ أَوْ أَخٌ وَأُخْتٌ لِأَبٍ فَتَأْخُذُ) الشقيقة (نِصْفَهَا مِمَّا حَصَلَ) كما كانت تأخذه لو انفردت لكن تعصيبا لا فرضا ، فإن الجد يعصب الأخوات (وَ) بعد أن تأخذ نصفها (تُسَلِّمُ مَا بَقِيَ) من التركة

الشقيق يعاد – أن يقول : من المعادة ؛ إلا أن يقال لاحظ الأخذ من المصدر المجرد ، إذ العدد قد يأتى مصدرا ، وبمعنى المعدود ، كما قال صاحب المصباح .

قوله : (عد الشقائق) التفت للمصدر المجرد ، وإن كان المناسب – لقولهم : مسألة المعادة وقوله بعد :– يعاد – أن يقول : فبسبب معادة الشقائق .

قوله : (بعدهم) أى : بسبب عدهم .

قوله : (كثرة الميراث) أى : زيادة ، أى : مزيد الميراث ، من إضافة الجزئى لكليه ، وهو المشار له بقوله بعد : أى لما نقصه إلخ ، فيكون المشار له متقدما صريحا ، ويحتمل منعوه كون الميراث كثيرا ، فيكون المشار له متقدما ضمنا .

قوله : (يعاد الجد) أى : يحاسب الجد .

قوله : (بالأشقاء الذكور إلخ) هذا يؤذن بأن الاستثناء منقطع ، ويجوز أن يكون متصلا ، ولا ينافى ذلك لأنه يمكن أن يكون لاحظ ذلك باعتبار كونه باقيا بعد الإخراج .

(إِلَيْهِمْ) أى : إلى من ذكر : من جد ، وأخ لأب ، أو أخت لأب ، أو هما لأب ، إن بقى شىء . وإنما قيدنا بهذا لأنه فى بعضها باق ، وفى بعضها لم يبق شىء يظهر ذلك بالمثال :

مثال الأولى : جد ، وأخت شقيقة ، وأخ لأب ، فهذه من خمسة للجد اثنان ، وللأخ كذلك ، وللأخت واحد ، ثم ترجع الشقيقة على الأخ للأب بكمال النصف ، والخمسة لا نصف لها ، فتضرب فى مقام النصف وهو اثنان بعشرة ، فتأخذ الشقيقة النصف خمسة ، والجد أربعة ، ويأخذ الأخ للأب السهم الباقى .

ومثال الثانية : جد ، وأخت شقيقة ، وأخت لأب ، وهذه من أربعة : للجد اثنان ، ولكل أخت واحد ، ثم ترجع الشقيقة على التى للأب فتأخذ ما بيدها ، فتكمل نصفها فلم يبق للتى للأب شىء .

ومثال الثالثة : جد ، وأخت شقيقة ، وأخ ، وأخت لأب ، وهذه من ستة للجد اثنان ، وللأخ اثنان ، ولكل أخت واحد ، ثم ترجع الشقيقة عليهما بتمام النصف ،

قوله : (فإن الجد يعصب الأخوات) لا يخفى أن أخذها النصف ليس من كونها عصبة بالجد بل بالنظر لكونه فرضها مع الإخوة للأب .

قوله : (أى : إلى من ذكر) هذا يفيد أن المصنف أفرد مع أنه جمع .

وقوله : (من جد إلخ) الأولى حذف الجد ، لأن الجد يلاحظ أخذه نصيبه أولا .

قوله : (إن بقى شىء) ظاهره : أنه راجع للأطراف الثلاثة ، أن الأمثلة الآتية لها محتوية على البقاء – وليس كذلك – فقوله : لأنه فى بعضها ، أى : الثلاثة ، باق وهو الأول والأخير .

وقوله : (وفى بعضها لم يبق شىء) وهو الوسط لا يناسب وضع القيد على ذلك السياق .

وحاصل المسألة من أولها إلى آخرها : أنه إذا كان شقيق ذكر ، فإنه يرجع بجميع ما أخذه ما كان من ناحية الأب من ذكر أو أنثى ، وأما إذا كان هناك شقيقة ، فإنها تستكمل نصفها ، أو الثلثين إن تعددت ، وإن بقى شىء أخذه من وجد من ناحية الأب ، ذكرا أو أنثى ، أو هما ، ولا فرق بين أن يكون معهم ذو سهم أو لا .

فتأخذ مما بيد الأخ واحدا ، وتأخذ من الأخت السهم الذى بيدها ، ثم ترجع الأخت للأب على أخيها ، فتقاسمه فى الذى بيده على المفاضلة ، فواحد على ثلاثة لا ينقسم ، فتضرب المسألة فى مقام الثلث بثمانية عشر ، ومنها تصح .

(وَلَا يُرْبَى) أى : لا يفرض (لِلأَخَوَاتِ مَعَ الجَدِّ) شىء مسمى (إِلَّا فِي) المسألة المعروفة عند الفرضيين بالأكدرية ، وبـ(الغَرَّاءِ وَحْدَهَا) فإنه يفرض فيها للأخوات والجد ولا يقدر أخا ، ثم يرجع فيها إلى المقاسمة (وَسَنَذْكُرُهَا بَعْدَ هَذَا إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى) آخر هذا الباب .

ثم انتقل يتكلم على ما يرثه مولى النعمة ومولاة النعمة ، فقال : (وَيَرِثُ المَوْلَى الأَعْلَى) وهو المعتق - بكسر المثناة - (إِذَا انْفَرَدَ) بأن لم يكن معه صاحب فرض ، ولا أحد من عصبة العتيق (جَمِيعَ المَالِ) لأنه يرث بالتعصيب سواء (كَانَ رَجُلاً أَوِ امْرَأَةً) واحترز بالأعلى من الأسفل ، فإنه لا يرث . والأصل فى ثبوت إرثه ما رواه ابن حبان وغيره من قوله ﷺ : « الوَلَاءُ لُحْمَةٌ كَلُحْمَةِ النَّسَبِ » [(١)] (فَإِنْ كَانَ مَعَهُ) أى : الأعلى (أَهْلُ سَهْمٍ) أى : فرض ولم يكن معهم

قوله : (فتأخذ مما بيد الأخ واحدا إلخ) لا يخفى أن فى هذا ترجيحا من غير مرجح ، فالأولى أن يقول : ثم تقول الشقيقة : لا استحقاق لكما إلا بعد أخذ نصفى ، فأخذكما كلا أخذ ، وكأن ثلاثتهما لم يقع فيها قسم ، فتأخذ منها اثنين ، ثم الفاضل يقسم على إخوة الأب .

قوله : (بالأكدرية) سميت بذلك لأنها كدرت أصل زيد ، لأنه لا يفرض فى باب الجد ، والإخوة للأخت ، ولا يعيل ، وقد فرض وأعال . أو لأن عبد الملك سأل رجلا يقال له أكدر ، وقيل غير ذلك .

قوله : (والجد) أى : يفرض فيها للجد ، الأولى حذفه ، لأن المنظور له إنما هو فرض الأخوات ، ولذلك قال المصنف : ولا يدلى للأخوات مع الجد .

قوله : (وهو المعتق) فإن عدم المعتق - بكسر التاء - ورث العتيق أولى عصبة المعتق - بكسر التاء - فإن عدمت ، ورثه معتق المعتق إن كان ، فإن لم يكن فعصبته .

---

(١) الحاكم فى المستدرك ٥١/٢ . البيهقى ٢٩١/١٠ . وعند ابن حبان أيضا .

عصبة ، أخذ أهل السهام سهامهم و (كَانَ) بعد ذلك (لِلْمَوْلَى الأَعْلَى مَا بَقِىَ) بعد أخذ أهل السهام سهامهم ، لأنه إنما يرث بالتعصيب ، وبهذا قضى عليه الصلاة والسلام .

مثال ذلك : أن يترك بنتا ، فتأخذ النصف ، ويأخذ هو الباقى .

وقيدنا بلم يكن معهم عصبة ، لقوله : (وَلَا يَرِثُ المَوْلَى) الأعلى (مَعَ العَصَبَةِ) أى : عصبة العتيق ، لأنهم يرثون بالنسب ، وهو بالولاء (وَهُوَ) أى : المولى الأعلى (أَحَقُّ مِنْ ذَوِى الأَرْحَامِ الَّذِينَ لَا سَهْمَ لَهُمْ فِى كِتَابِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ) لعدم التعصيب فيهم ، ولا فرض لهم فسقطوا .

(وَلَا يَرِثُ) عندنا (مِنْ ذَوِى الأَرْحَامِ إِلَّا مَنْ لَهُ سَهْمٌ فِى كِتَابِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ) وهم الإخوة للأم .

(وَلَا يَرِثُ النِّسَاءُ مِنَ الوَلَاءِ) شيئا (إِلَّا) فى (مَا أَعْتَقْنَ) أى : باشرن العتق ، أو أعتق عنهن (أَوْ جَرَّهُ) إليهن (مَنْ أَعْتَقْنَ بِوِلَادَةٍ أَوْ عِتْقٍ) ع : أما العتق

قوله : (وهم الإخوة للأم) أى : فيأخذون فرضهم ويأخذ المولى الباق إلا أن يكون الأخ للأم ابن عم ، وإلا أخذ الباقى تعصيبا .

قوله : (من الولاء) أى : من أجل الولاء ومفعول يرث شيئا ، لما تقدم أن الولاء كلحمة النسب ، وأراد بالولاء أثره من المال .

قوله : (إلا فيما أعتقن) أى : إلا الولاء الكائن فى الشخص الذى أعتقنه .

فقوله : (العتق) أى : عتقه .

وقوله : (أو أعتق عنهن) أى : أعتقه عنهن غيرهن بإذنهن ، أو بغير إذنهن ، كما أفاده تت .

وقوله : (أو جره)معطوف على أعتقن ، وحينئذ فيكون المجرور الشخص لا الولاء ، والتقدير إلا الولاء الثابت فى الشخص الذى أعتقنه ، أو الشخص الذى جره الشخص الذى أعتقنه ، أى : جر ولاءه .

وقوله : (إليهن) متعلق بقوله : أو جره إليهن ، أى : النساء ، ولو أبقى المصنف على

فبيِّن ، وأما الولادة ففيها تفصيل : فإذا أعتقت الأمة وهى حامل ، فولاء الأمة والجنين للمرأة ، وما ولدت بعد العتق فإن ولاءه لموالى أبيه إلا أن يكون من كافر ، أو من عبد ، أو من زنا ، أو من لعان ، فإن كان من هؤلاء فولاؤه لها إلا أن يسلم الكافر ، أو يعتق العبد ، أو يكذب نفسه الملاعن ، فإنه يلحق بأبيه فى ذلك ، هذا فى ولد المعتقة ؛ وأما ولد المعتق فولد الصلب ولاؤهم للذى أعتقه ، وولد البنت على التفصيل المتقدم فى المعتقة انتهى .

ظاهره ، ولم يأت بفى لاستقام ، والتقدير ولا يرث النساء من الولاء شيئا إلا ولاء ما أعتقن ، ولما كان من وقع عليه العتق رقيقا – والرقيق ناقص – كان بمنزلة ما لا يعقل فعبر بما .

قوله : (أما العتق فبيِّن) أى : بأن تعتق المرأة عبدا ، وهو يعتق عبدا ، فيموت العبد المعتق – بالكسر – أو لا ، ثم يموت المعتق – بالفتح – عن معتقة معتقه – بالكسر فيهما – .

قوله : (فإذا أعتقت) أى : المرأة الأمة .

قوله : (لموالى أبيه) أى : للذين أعتقوا أباه ، فلو انقرض موالى الأب لكان الحق لبيت المال .

وقوله : (إلا أن يكون) أى : المولود من كافر ، أى : من أب كافر ، ولو حذف من ماضره ، ويكون اسم يكون عائدا على الأب ، ويقول بعد : أو زانيا .

قوله : (فإنه يلحق بأبيه) أى : بحيث يكون الولاء لموالى الأب .

قوله : (هذا فى ولد المعتقة) أى : فى ولد الجارية المعتقة – بالفتح – .

قوله : (ولد المعتق) أى : الذكر المعتق – بالفتح – .

وقوله : (فولد الصلب) أى : ولد المعتق – بالفتح – أى : كان الولد ذكرا أو أنثى ، ولو كان ذلك الولد حرا بطريق الأصالة ، كمن أمه حرة وأبوه رقيق ، ثم عتق الأب .

قوله : (للذى أعتقه) هكذا فيما رأيت ، أى : للشخص الذى أعتقه ، ومصدوقه فى المقام المرأة .

وقوله : (وولد البنت) أراد بنت المعتق – بالفتح – .

وقوله : (على التفصيل المتقدم فى المعتقة) – بالفتح – أى : إن ولد بنت المعتق – بالفتح – ولاؤه لموالى أبيه إلا أن يكون كافرا ، أو عبدا ، أو زانيا ، فولاؤه للمرأة المعتقة ، أى : ولد الولد ، فولاؤه للمعتقة : أى : التى أعتقت جده .

ثم انتقل يتكلم على العول الذى هو : الزيادة فى السهام والنقص فى المقادير ، فقال : (وَإِذَا اجْتَمَعَ مَنْ لَهُ سَهْمٌ مَعْلُومٌ فِى كِتَابِ اللهِ تَعَالَى) أو فى السنة ، أو بالإجماع (وَكَانَ ذَلِكَ أَكْثَرَ مِنَ المَالِ) أدخل عليهم كلهم الضرر ، وقسمت الفريضة على مبلغ سهامهم .

قوله : (الذى هو الزيادة فى السهام) أراد بالسهام الفريضة كالستة ، وفى بمعنى على أى : الزيادة عليها .

وقوله : (والنقص فى المقادير) هذا ليس داخلا فى مسمى العول بل من ثمراته .

قوله : (المقادير) جمع مقدار .

قوله : (من له سهم) أفرد باعتبار لفظ من ، أى : وإذا اجتمع أشخاص لهم سهم ، أى : لهم هذا الجنس من حيث تحققه فى أفراد .

وقوله : (معلوم) ليس للاحتراز عن أشخاص اجتمع لهم أسهم غير معلومة ، بل لبيان الواقع .

وقوله : (فى كتاب الله) كان السهم فى كتاب الله منصوصا عليه فى القرآن ، أو فى السنة ، أو اجتمعت عليه الأمة . أما ما ورد به الكتاب فظاهر ، كالنصف للزوج ، وما ورد به السنة : فالسدس لبنت الابن إذا اجتمعت مع البنت والأخت ، وأما الإجماع فكالجد .

قوله : (أو بالإجماع) أى : أو كان معلوما بالإجماع ، وغاير الأسلوب حيث لم يقل أو فى الإجماع للإشارة إلى أن الإجماع ليس ظرفا لما ذكر ، أى : دالا عليه بل متعلق به ، بخلاف الكتاب ، والسنة فإنهما ظرفان لما ذكر ، أى : دالان عليه .

قوله : (وكان ذلك) أى : هذا الجنس من حيث تحققه فى أفراد .

وخلاصته : كانت أفراد هذا الجنس أكثر من المال ، أراد به الفريضة كالستة ، والأربعة والعشرين ، أى : كأن تكون السهام نصفا ونصفا وسدسا ، والمسألة من ستة .

قوله : (وقسمت الفريضة) بيان لإدخال الضرر ، وكأنه قال : أدخل عليهم الضرر بأن تقسم الفريضة مرادا بها المال .

قوله : (على مبلغ سهامهم) أى : على موضع بلوغ سهامهم ، مصدوق الموضع

وتحقيق هذا أن تقيم أصل الفريضة وتعطى لكل وارث من أهل الفريضة سهمه ، ثم تجمع ذلك فإن اجتمع مثلها أو أقل علمت أنها غير عائلة ، وإن اجتمع أكثره علمت أنها عائلة ، وجعلت الفريضة من مبلغ ذلك السهام .

بيان ذلك أن مسائل الفرائض سبعة : الاثنان ، والثلاثة ، والأربعة ، والستة ،

المذكور سبعة وعشرون فى الأربعة والعشرين التى تعول إلى ذلك المقدار ، وتلاحظ السهام على إطلاقها ؛ وخلاصة ذلك تجعل المسألة سبعة وعشرين بعد أن كانت أربعة وعشرين .

قوله : (وتحقيق هذا) أى : المقام ، أى : ما يقال فى هذا الموضع لا خصوص مفاد المصنف .

قوله : (أصل الفريضة) أى : أصل هو الفريضة ، أى : بأن تصحح المسألة .

قوله : (سهمه) أى : جنس سهمه فيصدق بمن له واحد أو أكثر ، وأراد بسهمه حصته .

قوله : (فإن اجتمع مثلها) كما إذا هلك هالك عن بنت وأخت .

وقوله : (أو أقل) كما إذا هلك هالك عن بنت ، وبنت ابن ، وعاصب ، فالمسألة من ستة : نصفها ثلاثة ، وسدسها واحد ، فالجملة أربعة ، وهى أقل من الستة .

قوله : (وإن اجتمع أكثرها) من باب الحذف والإيصال ، أى : أكثر منها كالمنبرية ، فإن ثلثيها وسدسيها وثمنها يزيد على أربعة وعشرين .

قوله : (وجعلت الفريضة) أى : لا بقيد كونها الأربعة والعشرين .

وقوله : (من مبلغ) من زائدة أى : الموضع الذى بلغته سهامهم وهو السبعة والعشرون ، أو ليست بزائدة ، والمعنى وجعلت الفريضة من ذلك القبيل الذى هو سبعة وعشرون ، وجعلها من ذلك يفيد أنها سبعة وعشرون ، والإشارة راجعة للسهام المنسوبة لهم فى قوله : سهامهم ، وتلاحظ كلية كما هو ظاهر لمن تأمل .

قوله : (مسائل الفرض) فى العبارة حذف ، والتقدير أن أصول مسائل الفرائض إلخ ، فالزوج له نصف مسألة البنت ، ولها نصف مسألة الأخت . كذلك ، ولا يخفى أنها مسائل منسوبة لعلم الفرائض ، ولا يخفى أن أصل المسألة من ذلك اثنان .

قوله : (الاثنان) الاثنان أصل لكل فريضة اشتملت على نصف ونصف : كزوج ، وأخت شقيقة ، أو لأب ؛ أو نصف وما بقى : كزوج ، وأخ .

والثمانية ، والاثنا عشر ، والأربعة والعشرون ، لا يعول منها إلا ثلاثة ، وهى : الستة ، والاثنا عشر ، والأربعة والعشرون . فالستة تعول أربع عولات ، والاثنا عشر تعول ثلاث عولات ، والأربعة والعشرون تعول عولة واحدة إلى سبعة وعشرين .

مثال ذلك : المنبرية ، وقد تقدم مثالها : بأنها زوجة ، وأبوان ، وابنتان ؛ للبنتين الثلثان ، ولكل واحد من الأبوين السدس ، وللزوجة الثمن ، فاتحد مخرج فرض الأبوين فاكتفينا بواحد وهو من ستة ، واندرج فيه فرض البنتين ، واتفق فرض الزوجة مع

والثلاثة أصل لكل فريضة فيها ثلث وثلثان : كإخوة لأم ، وأخوات لأب ؛ أو ثلث وما بقى : كأم ، وأخ ، أو ثلثان وما بقى : كبنتين ، وعم .

والأربعة أصل لك فريضة اشتملت على ربع وما بقى : كزوج ؛ وابن ؛ أو ربع ونصف وما بقى : كزوج وبنت ، وأخ ؛ أو ربع وثلث وما بقى : كزوجة وأبوين .

والستة أصل لكل فريضة فيها سدس وما بقى : كجد ، وابن ؛ أو سدس وثلث وما بقى: كجدة ، وأخوين لأم ، وأخ لأب ؛ أو سدس وثلثان وما بقى : كأم ، وابنتين ، وأخ ؛ أو نصف وثلث وما بقى : كأخت ، وأم ، وابن الأخ .

والثمانية أصل لكل فريضة فيها ثمن وما بقى : كزوجة ، وابن ؛ أو ثمن ونصف وما بقى : كزوجة ، وبنت ، وابن أخ .

والاثنا عشر أصل لكل فريضة فيها ربع وسدس وما بقى : كزوج ، وأم ، وابن ؛ أو ربع وثلث وما بقى : كزوجة ، وأم ، وأخ ؛ أو ربع وثلثان وما بقى : كزوج ، وبنتين ، وأخ .

والأربعة والعشرون أصل لكل فريضة فيها ثمن وسدس وما بقى : كزوجة ، وأم ، وابن ؛ أو ثمن وثلثان وما بقى : كزوج ، وابنتين ، وأخ .

قوله : (فرض الأبوين) أى : الذى هو السدسان .

قوله : (فاكتفينا بواحد) أى : بواحد من الفرضين ، وهو من ستة .

وقوله : (واندرج فيه) أى : فى الستة .

وقوله : (فرض البنتين) أى : مخرج فرض البنتين .

قوله : (واتفق فرض الزوجة) أى : مخرج فرض الزوجة ، ومخرج فرضها ثمانية ، أى : إن الثمانية محل لخروج فرضها الذى هو الثمن ، لأن الثمانية لها ثمن صحيح ، وقس عليه .

مخرج السدس بالنصف ، فتضرب ثلاثة فى ثمانية يحصل أربعة وعشرون ، للبنتين ثلثاها ستة عشر ، وللأب سدسها أربعة ، وللأم كذلك أربعة ، فصار ذلك أربعة وعشرين ، فاحتجنا إلى فرض الزوجة فعلنا بقدر ثمنها ثلاثة أسهم ، فعالت إلى سبعة وعشرين . وأمثلة الأقسام المتقدمة ذكرناها فى الأصل .

وقوله : (مع مخرج السدس) أى : الذى هو الستة .

قوله : (فتضرب ثلاثة فى ثمانية) أى : أو ستة فى أربعة .

قوله : (فعلنا بقدر ثمنها) يقال : عولت عليه وبه ، اعتمدت عليه . أفاده المصباح إلا أنه ضمنه زدنا ، فكأنه قال : فزدنا بقدر ثمنها .

وقوله : (ثلاثة أسهم) بدل من قوله : بقدر ثمنها .

وقوله : (فعالت) أى : فارتفعت .

قوله : (وأمثلة الأقسام المتقدمة ذكرناها فى الأصل) نذكرها لك هنا لتكون على بصيرة . **فنقول** : فالستة تعول إلى سبعة بمثل سدسها : كزوج ، وأختين لغير أم ، للزوج النصف ثلاثة ، وللأختين الثلثان أربعة ، فقد نقص لكل واحد سُبع ما بيده ، وهذه أول فريضة عالت فى الإسلام ؛ وتعول إلى ثمانية بمثل ثلثها : كزوج ، وأم ، وأخت لأب أو لأبوين ، للزوج النصف ، وللأم الثلث ، وللأخت النصف ، ومجموعها ثمانية ، وتعول إلى تسعة بمثل نصفها : كزوج ، وأم ، وثلاثة أخوات متفرقات ، للزوج النصف ، وللشقيقة النصف ، ولكل من الباقين السدس ، وللأم السدس ، ومجموعهما تسعة ، وتعول إلى عشرة بمثل ثلثيها : كزوج ، وأخت لأبوين ، وأخت لأب ، وأم وولديها ، فللزوج النصف ، وللشقيقة النصف ، وللأخت للأب السدس ، وللأم السدس ، ولولديها الثلث ، ومجموعها عشرة . والاثنا عشر تعول ثلاث عولات على توالى الأفراد ، فتعول إلى ثلاثة بمثل نصف سدسها : كزوج ، وأم ، وابنتين ، فللزوج الربع ، وللأم السدس ، وللبنتين الثلثان ، ومجموعهما من الاثنى عشر ثلاث عشر ؛ وتعول إلى خمسة عشر بمثل ربعها : كزوج ، وأبوين ، وابنتين للزوج الربع وللأبوين السدسان ، وللبنتين الثلثان ، ومجموعهما خمسة عشر ؛ وتعول إلى سبعة عشر ، بمثل ربعها وسدسها : كزوجة ، وأم ، وولديها ، وأخت لأبوين ، وأخت لأب ، وقد بقى اثنان مختلف فيهما ، وهما : ثمانية عشر ، لكل مسألة فيها سدس وثلث ما بقى ، وما بقى ، وستة وثلاثون من كل مسألة فيها سدس ، وربع ، وثلث ما بقى ، وما بقى .

ثم انتقل يتكلم على المسألة الغراء التى أوعد بمجيئها فقال : (وَلَا يُعَالُ لِلأُخْتِ مَعَ الجَدِّ إِلَّا فِى) المسألة التى سماها مالك بـ (الغَرَّاءِ وَحْدَهَا) سميت بذلك : لأنها لا شبيه لها فى مسائل الجد ، فهى كغرة الفرس (وَهِىَ) أى : الغراء ، مثالها : (امْرَأَةٌ تَرَكَتْ زَوْجَهَا وَأُمَّهَا وأُخْتَهَا لِأَبَوَيْنِ أَوْ لِأَبٍ وَجَدَّهَا لِأَبِيهَا فَ)ـالمسألة من ستة (لِلزَّوْجِ النِّصْفُ) ثلاثة (وَلِلْأُمِّ الثُّلُثُ) اثنان (وَلِلجَدِّ السُّدُسُ) واحد (فَلَمَّا فَرَغَ المَالُ أُعِيلَ لِلأُخْتِ بالنِّصْفِ ثَلَاثَةٍ) لأنه لو لم يفرض لها للزم أحد أمرين – كل منهما لا يجوز – لأنها إما أن تشارك الجد فى السدس فيلزم نقصه عنه ، وهو لا ينقص عنه ؛ أو لا تشاركه فيلزم حرمانها مع عدم الحاجب ،

مثال الأول : جد ، وجدة ، وإخوة ، فالمسألة من ستة : للجدة واحد ، وللجد ثلث الباقى ، وهو خمسة ، ولا ثلث لها صحيح ، فتضرب ثلاثة فى ستة بثمانية عشر .

ومثال الثانى : هؤلاء بزيادة زوجة .

فائدة : إذا أردت أن تعرف ما عالت به المسألة : فانسب إليها بغير عولها ، وإن أردت أن تعرف ما نقص لكل واحدة بسبب العول ، فانسب ما عالت به إليها مع عولها .

قوله : (أوعد) المناسب وعد .

قوله : (لأنها لا شبيه لها إلخ) أى : من حيث الفرض للأخت مع الجد ، أى : وشأن الذى لا شبيه له الاشتهار ، فلذا فرع . وقال فهى كغرة الفرس فى الاشتهار ، والمعنى : لا يفرض لها إلا فى الأكدرية من حيث استغراق أرباب الفروض ، ولم يبق إلا العول ، أو حرمانها، وقيل سميت بذلك : لأن الجد غرها بفرض الثلاثة ثم رجع وقاسمها.

قوله : (وأختها لأبوين) احترز المصنف بقوله : أخت ، مما لو كان مع الجد أختان أو أكثر لغير أم ، فإنه يأخذ السدس ، ولهما أو لهن السدس ، وأما لو كان موضع الأخت أخ للأب ، أو شقيق ومعه إخوة لأم ، اثنان فصاعدا ، لم يكن للأخ شيء لأن الجد يقول له : لو كنت دونى لم ترث شيئا لأن الثلث الباقى تأخذه أولاد الأم ، وأنا أحجب كل من يرث من جهة الأم ، فيأخذ الجد حينئذ الثلث كاملا ، وتسمى المالكية ، فى الأخ للأب ، وشبه المالكية فى الأخ الشقيق .

قوله : (هو ينقص عنه) أى : بالإجماع .

فلذلك أعيل لها بالنصف ثلاثة ، فتصير المسألة بعولها من تسعة ، ثم يقول الجد للأخت : لا ينبغى لك أن تزيدى عليَّ فى الميراث ، لأنى معك كالأخ ، فردى ما بيدك – وهو ثلاثة – إلى ما بيدى – وهو سهم – ليقسم بيننا للذكر مثل حظ الأنثيين ؛ وأربعة على ثلاثة لا تصح ولا توافق ، فتضرب ثلاثة عدد الرءوس المنكسرة فى الفريضة بعولها وهو تسعة تكون سبعة وعشرين ، للزوج ثلاثة مضروبة فى ثلاثة بتسعة ، وللأم اثنان مضروبان فى ثلاثة بستة ، وللأخت . والجد أربعة مضروبة فى ثلاثة باثنى عشر ، تأخذ الأخت منها ثلثها وهو أربعة ، ويأخذ الجد ثلثيها وهو ثمانية .

ومن هذا علم معنى قول الشيخ : (ثُمَّ يُجْمَعُ إِلَيْهَا سَهْمُ الجَدِّ فَيُقْسَمُ جَمِيعُ ذَلِكَ بَيْنَهُمَا عَلَى الثُّلُثِ لَهَا وَالثُّلُثَيْنِ لَهُ فَتَبْلُغُ سَبْعاً وَعِشْرِينَ سَهْماً) وليكن هذا آخر الكلام على ما ذكره الشيخ فى الفرائض ولله الحمد .

قوله : (ثلاثة) مجرور بدل ، أو مرفوع خبر مبتدأ محذوف ، أو منصوب مفعول لفعل محذوف .

قوله : (لا ينبغى لك) أى : لا يجوز لك .

قوله : (فيقسم) أى : المجموع من الثلاثة والواحد .

قوله : (وأربعة على ثلاثة إلخ) يجوز أن يكون من كلام الجد ، فيأتى الالتفات فى قوله : بعد والجد معطوف على الأخت ، ويجوز أن يكون من كلام الشارح ، لا من كلام الجد بيانا للقسمة التى أرادها الجد ، بقوله : فيقسم بيننا .

قوله : (تكون سبعة وعشرين) تكون الفريضة ، أى : تصير .

قوله : (جميع ذلك) أى : مجموع ذلك .

قوله : (فتبلغ سبعا وعشرين) أى : وإذا أريد القسم تبلغ الفريضة سبعا وعشرين .

قوله : (وليكن هذا إلخ) المأمور ما ذكر من مسألة الأكدرية ، والمأمورية ، كونها آخرا فيكون مجازا عقليا من إسناد الشيء إلى غير من هو له قصد به تحقيق إكمال الفرائض ، وهو فى الحقيقة نعمة من نعم الله يستحق بها الشكر ، فلذلك أردف ذلك بقوله : ولله الحمد .

ثم انتقل يتكلم على ما اختص به مذهب الإمام مالك - رحمه الله تعالى - لا يوجد فى تصانيف غيره من المذاهب ، فقال :

قوله : (على ما اختص به) الباء داخلة على المقصور ، كما أشار له بقوله : لا يوجد فى تصانيف غيره ، مصدوق ما : هذا الباب والأبواب الخمسة بعده ، كما أفاده فى التحقيق .

* * *

[باب جمل من الفرائض والسنن الواجبة والرغائب]

﴿ بَابُ جُمَلٍ ﴾ أى : فى بيان جمل (مِنَ الفَرَائِضِ وَ) جمل من السنن الواجبة (وَ) جمل من (الرَّغَائِبِ) وهو من محاسن التأليف ، لأنه يقع فيه مسائل لا يناسب وضعها فى ربع من أرباع الفقه ، فجمعها المالكية فى أواخر تصانيفها وسموها بالجامع .

فإن قيل : قد ذكر فى هذا الباب كثيرا مما تقدم - من المسائل - ليست من الجامع ، وذكرها مناف لما اشترطه من الاختصار - قيل : إنه سئل

(باب جمل)

قوله : (جمل) جمع جملة ، فقوله - مثلا - وغسل الميت سنة ، جملة ، وكذا قوله : والصلوات الخمس فريضة ، وقس عليه .

قوله : (الواجبة) أى : المؤكدة .

قوله : (وهو من محاسن) أى : ما اختص به مذهب مالك ، وهو جمع حسن على غير قياس ، وهو ضد القبح أفاد ذلك المختار . وقال الهيتمى : جمع على غير قياس ، لأن مفرده حسن ، لا محسن إلا تقديرا اهـ .

قوله : (فى ربع من أرباع الفقه) قال القرافى : هى العبادات ، والمعاملات ، والأقضية ، والجنايات اهـ وهو غير متعارف من صنيع خليل .

قوله : (فجمعها المالكية) أى : جمع تلك المسائل .

قوله : (بالجامع) أى : بالكتاب الجامع ، كما يستفاد من عبارة بعض ، ولعل هذا باعتبار اصطلاح من يعبر بكتاب ، وأما باعتبار من يعبر بباب ، فيقال : بالباب الجامع ، أى : للمسائل المشتتة التى لا تناسب غيرها من الأبواب المتقدمة .

قوله : (وذكرها) أى : مع أن ذكرها مناف ، أى : فيعترض بوجهين من حيث إنه ذكر شيئا ليس من الجامع ، ومن حيث إنه مناف .

قوله : (اشترطه) أى : التزمه .

عن ذلك ، فأجاب : بأنى لما رأيت الناس قد زهدوا فى العلم ، ورغبوا عن تعليمه ، وقد أمرنا بنشر العلم بحسب الإمكان ، قصدت إلى تجديد عيون ما تقدم ، إذ الواجب على كل مكلف أن يحفظ عين ما كلف به ، ويعمل على الجزم فيما خوطب

قوله : (عن ذلك) ظاهره أن المسئول عنه الأمران ، وجوابه يأتى على الأمرين . أما على الأول فظاهر ؛ وأما على الثانى فكأنه يقول : وأنا ، وإن كنت التزمت الاختصار ، لكن عنَّ لى ما أوجب الإعراض عنه حيث رأيت الناس زهدوا الخ ، أو أن ذكره على هذا الوجه لا ينافى الاختصار .

قوله : (زهدوا فى العلم) تعلما بدليل العطف ، أو تعلما وتعليما ، والعطف من عطف الخاص على العام لكون المصنف بصدد التعليم . والزهد فى الشىء الرغبة عنه كما يفيده الأساس .

قوله : (وقد أمرنا) أمر إيجاب عينيا ، أو كفائيا ، أو ندب ، بحسب الوقت .

قوله : (بنشر) النشر التفريق ، ويلزم منه الإظهار والإشهار . قال فى المصباح : نشر الراعى غنمه نشرا – من باب قتل – فرقها بعد أن آواها ، فتجوز الشارح بإطلاق اسم الملزوم وإرادة اللازم .

قوله : (بحسب الإمكان) أى : باعتبار الإمكان ، أى : ملتبسا بمعتبر هو الإمكان ، أى : الطاقة .

قوله : (قصدت إلى تجديد عيون) أى : إلى تجديد ذكر نفس ما تقدم بذاته ، ولما كان ما تقدم متعددا عبر بعيون دون عين ، أى : وما تقدم من العلم الذى أمرنا بنشره .

قوله : (أن يحفظ عين ما كلف به) أى : وتجديد ذكر ذات ما تقدم يعين على ذلك ، ومعنى كلف به ، أى : ألزم به ، هذا فى جانب الواجب . وتقول فى جانب المندوب والسنة ، إذ المندوب والمسنون فى حق كل مكلف أن يحفظ عين ما سن منه . أو ندب ، واحتجت لهذا لأنه ذكر فى هذا الباب الأطراف الثلاثة .

قوله : (ويعمل على الجزم) أى : بالمثوبة التى وعد الله بها .

قوله : (فيما خوطب به) متعلق بقوله يعمل ، بقى أن ما خوطب به نفس العمل ، ويجاب بأنه أراد بالأول المعنى المصدرى ، وبالثانى الحاصل بالمصدر على ما ذكروا .

به ؛ وقد كان رسول الله ﷺ يسلك بالصحابة سبيلا ، فإذا رأى منهم مللا ، سلك بهم مسلكا آخر تنشيطا لهم وإذهابا للكسل .

وابتدأ هذا الباب بمسائل فقهية فقال : (الْوُضُوءُ لـ) ـأجل (الصَّلَاةِ)

فإن قلت : حيث أجبت بذلك ، هلا قال : ويعمل ما خوطب به بدون فى ، كما هو الظاهر ؟ .

قلت : الإتيان بفى للإشارة إلى أنه ينبغى أن يكون عملك المطلق محصورا فيما خوطبت به ، وأراد خوطب به ولو ندبا .

فإن قلت : ينكد على ذلك قوله : إذ الواجب الخ .

قلت : لا ، إذ مصب الوجوب قوله : على الجزم ، ولا شك أنه من حيث إن الشارع وعد بالثواب ، ووعده لا يتخلف يجب الجزم به ، فتدبر .

قوله : (وقد كان رسول الله) دليل ثان ، أى : ولأنه قد كان رسول الله .

قوله : (سبيلا) أى : طريقا .

قوله : (مللا) أى : سآمة .

قوله : (مسلكا آخر) لم يقل سبيلا آخر تفننا ، دفعا للثقل الذى يحصل من تكرار اللفظ .

قوله : (تنشيطا لهم) أى : لأجل جعلهم مسرعين لما طلب منهم .

قوله : (وإذهابا للكسل) عطف لازم ، والكسل ، مصدر كسل – من باب تعب – يقال – كما فى المصباح – كسل كسلا فهو كسل – من باب تعب – وكسلان أيضا ، وامرأة كسلة وكسلى اهـ المراد منه ؛ أى : وما كان المصنف بصدده من المعاملات ، والجنايات ، والفرائض ، مسلك غير متعلق بعبادات الرب ، وهذا الذى كره مسلك آخر متعلق بعبادات الرب ، انتقل إليه لإذهاب الكسل ، فتكراره غير مضر بل مفيد .

قوله : (فقهية) نسبة للفقه ، من نسبة المتعلق – بفتح اللام – للمتعلق – بكسرها – إن أريد منه العلم بالأحكام ، أى : النسب التامة ، ومن نسبة الجزء للكل إن أريد منه النسب التامة .

قوله : (لأجل الصلاة) مفهوم لقب ، فلا ينافى أن الوضوء لمس المصحف والطواف فريضة أيضا .

فرضا كانت أو نفلا (فَرِيضَةٌ) تقدم دليله فِى الطهارة (وَهُوَ) أى : الوضوء (مُشْتَقٌّ مِنَ الْوَضَاءَةِ) وهى الحسن والنظافة .

ولما كان الوضوء مشتملا على فرائض وغيرها ، وخشى أن يتوهم من قوله : فريضة ، فرضية جميع أجزائه استثنى من ذلك فقال : (إِلَّا المَضْمَضَةَ وَالاسْتِنْشَاقَ وَمَسْحَ الأُذُنَيْنِ مِنْهُ) أى : من الوضوء (فَإِنَّ ذَلِكَ سُنَّةٌ) ولم يف بذكر السنن (وَالسِّوَاكُ) فى الوضوء (مُسْتَحَبٌّ) تقدم الكلام على ذلك فى صفة الوضوء . وقوله : (مُرَغَّبٌ فِيهِ) تأكيد له ، إذ كل مستحب فى الشرع مرغب فيه (وَالمَسْحُ

قوله : (أو نفلا) بمعنى أنه تحرم الصلاة نفلا بدون الوضوء ، فلا ينافى أنه يجوز تركه إذا لم يرد صلاة نافلة .

قوله : (فريضة) أى : عبادة مفروضة .

قوله : (والنظافة) عطف سبب على مسبب ، وقضيته أن يكون الحسن من معنى الوضوء مع أنه مترتب عليه ، قال زروق : وهذا فى الظاهر بإزالة الأوساخ ، وفى الباطن بتكفير الذنوب ، قالوا : وذلك فى الصغائر ، وأما الكبائر فلا يكفرها إلا التوبة . قال ابن العربى : إجماعا ، فمن تاب عند كل عضو مما يتعلق به الكبائر لم يبق له ذنب كبير ولا صغير ، وبالله التوفيق .

قوله : (وخشى أن يتوهم) فيه أن الوضوء الذى ليست أجزاؤه كلها فرائض ليس بفرض بل سنة أو مندوب .

قوله : (فإن ذلك سنة) أى : كل واحد ، فاسم الإشارة يعود إلى المذكور .

قوله : (ولم يف بذكر السنن الخ) أجيب بأنه إنما اقتصر فى السنن على ذكر هذه الثلاثة ، لينبه على خلاف القائل بوجوب كل منها ، وكان الأولى أن يزيد فيقول : ولم يذكر الفضائل .

قوله : (والسواك) بمعنى الاستياك .

قوله : (تأكيد الخ) فيه نظر ، لأنه أراد بالمرغب فيه المؤكد فى طلبه ، فبالنظر — لما قلنا — لا يظهر قوله : إذ كل مستحب ، الخ .

عَلَى الخُفَّيْنِ رُخْصَةٌ) - بضم الراء وتثليث الخاء [١] - وهو لغة : التخفيف ، وشرعا : إباحة الشيء الممنوع مع قيام السبب المانع . وهو رخصة فى الحضر والسفر ، وله شروط تقدم الكلام عليها . فقوله : (وتَخْفيفٌ) عطف بيان أو توكيد .

(وَالْغُسْلُ منَ الجَنَابَة) وهى الإنزال ، ومغيب الحشفة . (و) من (دَمِ

قوله : (رخصة) أى : ذو رخصة ، لما يأتى أن الرخصة إباحة الممنوع الخ ، والمراد أن المسح جائز جوازا مرجوحا .

قوله : (التخفيف) أى : التسهيل كما يؤخذ من المصباح .

قوله : (إباحة الشيء) أى : الإذن فيه ليشمل الواجب وغيره ، لأن الرخصة تكون واجبة كأكل الميتة وغير ذلك .

قوله : (الممنوع) أى : المنوع منه ، ففيه الحذف والإيصال ، أى : الذى هو المسح .

قوله : (مع قيام السبب المانع) وهو إمكان الغسل ، ويقابل الرخصة العزيمة ، وهى الحكم المشروع أولا .

قوله : (عطف بيان) أى : المقصود به بيان المعطوف عليه فقصده أنه عطف تفسير ، لقوله : رخصة ، أى : تفسير بحسب اللازم ، لأنه يلزم من إباحة الممنوع التخفيف .

قوله : (أو تأكيد) أى : أن القصد من العطف تأكيد المعطوف عليه وتقويته فهو تأكيد لغوى ، أى : باعتبار اللازم .

قوله : (وهى الإنزال) أى : مسبب الإنزال لأنها الحدث المترتب على جميع البدن بحسب خروج المنى مثلا .

قوله : (ومن دم الحيض) الإضافة للبيان .

---

(١) قول الشارح وتثليت الخاء لعله تحريف عن تسكين الخاء والذى فى القاموس والمصباح سكون الخاء وضمها اهـ [من هامش الأصل] .

الحَيْضِ وَ) من دم (النِّفَاسِ فَرِيضَةٌ وَغُسْلُ الجُمُعَةِ لِـ) ـأجل (الصَّلَاةِ سُنَّةٌ) مؤكدة ، متصل بالرواح على المشهور ، وهذا مفسر لقوله : فى الجمعة والغسل لها واجب . ولا يؤخر غسل رجليه فى الوضوء قبل غسل الجمعة ، لأن فيه ترك الفور ، لأن الوضوء واجب والغسل سنة (وَغُسْلُ الْعِيدَيْنِ مُسْتَحَبٌّ) صرح ع بمشهوريته ، وعليه مشى صاحب المختصر ، وقال ك : المشهور أنه سنة (وَالْغُسْلُ عَلَى مَنْ أَسْلَمَ فَرِيضَةٌ) على المشهور (لِأَنَّهُ جُنُبٌ) فى الغالب ، فالصبى لا يجب عليه الغسل ،

قوله : (ومن دم النفاس) الإضافة حقيقية بناء على أن المراد بالنفاس تنفس الرحم ، والأولى إسقاط دم لأنه يجب الغسل ولو خرج الولد جافا .

قوله : (لأجل الصلاة) أى : الكائن لأجل الصلاة .

قوله : (متصل بالرواح) من آثار كونه لأجل الصلاة ، أى : فاشتراط الاتصال مبنى على أنه للصلاة وهو المشهور ، وأما على مقابله من أنه لليوم ، فيجوز فعله فى كل أجزائه .

قوله : (وهذا مفسر الخ) أى : فقوله واجب معناه سنة مؤكدة .

قوله : (ولا يؤخر) هذا إذا كان يحصل فى مدة غسل الجمعة جفاف آخر عضو من آخر غسلة ، قاله عج .

قوله : (قبل غسل الجمعة) أى : الكائن قبل غسل الجمعة ، وأما فى غسل الجنابة ففيه خلاف .

قوله : (والغسل سنة) أى : وأما لو كان الغسل واجبا فلا يلزم ترك الفور ، لأن الوضوء قطعة منه .

قوله : (وغسل العيدين) أى : كل واحد من الغسلين .

قوله : (وقال ك الخ) ضعيف .

قوله : (على المشهور الخ) ومقابله ما قاله القاضى إسماعيل : من أنه يستحب الغسل وإن كان جنبا ، لقوله عليه الصلاة والسلام : « الإِسْلَامُ يَجُبُّ مَا قَبْلَهُ » .

قوله : (لأنه جنب فى الغالب) أى : فما وجب الغسل إلا للجنابة ، فإذا تحقق أنه لم يجنب فلا يجب ، وقيل : إن الغسل عبادة ، فليغتسل وإن لم تسبق منه جنابة ؛ فالأقوال ثلاثة – كما علمت – المشهور مامشى عليه الشارح .

وظاهر قوله : أسلم ، أنه لا يصح غسله حتى ينطق بالشهادتين ، والمشهور أنه إذا اغتسل قبل إسلامه مجمعا على الإسلام صح غسله ، ولا يصح قبل العزم اتفاقا (وَغَسْلُ المَيِّتِ) غير شهيد المعركة ، ومن لم يستهل (سُنَّةٌ) على ما شهره المغاربة ، وفرض كفاية على ما اعتقده العراقيون وأفتوا به .

(وَالصَّلَوَاتُ الخَمْسُ فَرِيضَةٌ) على كل مسلم عاقل ، بالغ ، عار عن الحيض والنفاس ، إجماعا ، من جحد وجوبها استتيب ، فإن لم يتب قتل كفرا ، ومن

قوله : (حتى ينطق بالشهادتين) أى : بناء على أن الشهادتين ركن فى الإيمان ، أو شرط صحة ، والمعتمد أنه شرط كمال .

قوله : (مجمعا على الإسلام) أى : عازما على الإسلام .

قوله : (وغسل الميت) أى : تغسيله .

قوله : (غير شهيد المعركة) وأما غسل شهيد المعركة فهو حرام .

قوله : (ومن لم يستهل) الأولى أن يزيد : ومن لم يفقد جله ، **وخلاصته** : أن غسل شهيد المعترك حرام ، وما عداه مما أخرج مكروه .

قوله : (على ما اعتمده) يحتمل من حيث إنه مشهور ، أو راجح ، وقد اختلف فى المشهور ، فقيل : ما كثر قائله ، وقيل : ما قوى دليله ، وقيل : قول ابن القاسم فى المدونة ؛ وأما الراجح فهو : ما قوى دليله ، فهو عين المشهور على أحد هذه الأقوال .

قوله : (وأفتوا به) من آثار الاعتماد ، لأنه لا يجوز الفتوى ولا العمل بغير المعتمد .

قوله : (فريضة) أى : كل واحدة فريضة ، أى : مفروضة .

قوله : (على كل مسلم) إنما قيد بالمسلم ، لقوله : إجماعا ، وإلا فالمعتمد أنها واجبة حتى على الكافر ، لأنهم مخاطبون بفروع الشريعة ، والتقييد بالمؤمنين فى آية : ﴿ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰباً ﴾ [النساء : ١٠٣] لا ينافى وجوبها على الكافر .

قوله : (إجماعا) أى : فريضة إجماعا ، أى : من جهة الإجماع ، أو فرضا إجماعا ، أى : إجماعيا ، أو حال كون الفرض إجماعيا ، أو ذا إجماع ، أو مبالغة .

قوله : (استتيب) أى : ثلاثة أيام .

أقر بوجوبها وامتنع من فعلها أخر لبقاء ركعة بسجدتيها من الضروري ، فإن لم يفعل قتل حدا (وَتَكْبِيرَةُ الإِحْرَامِ) وهي : الله أكبر (فَرِيضَةٌ) على من يحسنها من فذ ، وإمام ، ومأموم ؛ وأما الأعجمي الذي لا يحسنها ، فقيل يدخل الصلاة بالنية ، وقيل بما دخل به الإسلام (وَبَاقِي التَّكْبِيرِ سُنَّةٌ) ظاهر على قول أشهب أن جميع التكبير سنة واحدة ، وهو مخالف لقوله في باب جامع في الصلاة : أن كل تكبيرة سنة ، وهو قول ابن القاسم (وَالدُّخُولُ فِي الصَّلَاةِ بِنِيَّةِ الْفَرْضِ) أي : الفريضة (فَرِيضَةٌ) ومحل النية : بين الهمزة في الله وبين الراء في أكبر ، فإن تأخرت عن هذا فلا تجزىء اتفاقا ، وكذا إن تقدمت بكثير ، وإن تقدمت بيسير ثم عزبت فتجزىء على الأشهر ، وإن نوى عند الدخول ثم عزبت في أثنائها فتجزىء ، والكمال أن تكون مستصحبة

قوله : (على من يحسنها) أي : على من هو قادر عليها .

قوله : (فقيل يدخل الصلاة بالنية) أي : بالنية فقط ، فلا ينافي أن غيره من القادر يدخل بالنية أيضا ، وهذا هو المعتمد ، فإن أتى بها بلغته لم تبطل صلاته على ما تقدم .

قوله : (أي : الفريضة) دفع به ما يتوهم من أنه ينوي كونها فرضا بل المراد ينوي الفريضة ، أي : المفروضة التي هي الصلاة المعينة ، أي : وإن لم يلاحظ فرضيتها .

قوله : (فريضة) أي : الدخول فريضة ، أنت خبير بأن النية معدودة من فرائض الصلاة كتكبيرة الإحرام وغيرها ، وظاهر عبارته : أن الدخول المذكور فرض آخر غير النية ، فيلزم كون الفرائض أزيد من العدد المعلوم ، فالمخلص : جعل الباء في بنية للتصوير .

قوله : (بين الهمزة) أي : الزمن الكائن بين الهمزة ، أي : الزمن الكائن بين ما قبل الهمزة وبين نهاية الراء ، أي : بحيث تكون النية وقعت في هذا الزمن بتمامه ، وظاهر أنه على طريق الكمال ، وإلا فلو أوقع النية متصلة بها تكبيرة الإحرام لكفى .

قوله : (في أثنائها) أي : الصلاة .

قوله : (والكمال) أي : والأفضل .

قوله : (مستصحبة) اسم مفعول ، أي : يستصحبها إلى آخر الصلاة ، أو اسم فاعل ، أي : أن تكون مستصحبة له .

(وَرَفْعُ الْيَدَيْن) قائمتين حذو الأذنين أو دون ذلك عند تكبيرة الإحرام فقط ، دون ما عداها من التكبيرات (سُنَّةٌ) على أحد أقوال ثلاثة ، مشهورها أن ذلك مستحب .

(وَالْقِرَاءَةُ بأُمِّ الْقُرْآنِ فِي الصَّلَاةِ) المفروضة فى حق الإمام والفذ فى كل ركعة أو فى الجل (فَرِيضَةٌ) وأما المأموم فيحملها عنه الإمام (وَ مَا زَادَ عَلَيْهَا) أى : على الفاتحة فى الفرض (سُنَّةٌ وَاجبَةٌ) أى : مؤكدة ، وظاهره أن مطلق الزيادة سنة ، وأما فى النفل فمستحب (وَالْقِيَامُ فِي الصَّلَاةِ) المفروضة ، للقادر عليه غير المسبوق ، لما يكون فيه من إحرام ، وقراءة الفاتحة بمقدار ما يكبر فيه للإحرام ، ويقرأ الفاتحة .

قوله : (قائمتين) لما كان الرفع يصدق بقيام اليدين وبامتدادهما من القبلة إلى الخلف ، المراد الأول ، قال : قائمتين ، **أقول** : ولا يأتى على طريقة الراهب والراغب على ما تقدم .

قوله : (أو دون ذلك) أو لحكاية الخلاف ، والدون صادق بالمنكبين والصدر ، وهما قولان فى المذهب ، فظهر مما قررنا : أن الأقوال ثلاثة حكاها صاحب الإرشاد .

قوله : (على أحد أقوال ثلاثة الخ) نذكرها لك ليتضح لك المقام ، **فنقول** : قيل سُنة ، وقيل فضيلة ، وهو المشهور ، وقيل لا يرفع أصلا ، حكاه ابن شعبان عن مالك .

قوله : (المفروضة) الأولى حذف قوله : المفروضة ، ليشمل النافلة .

قوله : (أو فى الجل) أو لحكاية الخلاف .

قوله : (وظاهره أن مطلق الزيادة سنة) عبارة قاصرة ، والأحسن قوله فى التحقيق : وظاهر كلام الشيخ أن مطلق الزيادة على أم القرآن سنة ، لا أن جميع السورة سنة ، وهو كذلك ؛ ثم **أقول** : وأقل هذا الزائد آية ، فلا يكفى بعضها ما لم يكن له بال كبعض آية الدين .

قوله : (وأما فى النفل) أى : وأما الزيادة فى النفل .

قوله : (لما يكون فيه الخ) أى : القيام ، أى : وأما المسبوق ففى وجوبه لتكبيرة الإحرام فى حقه وعدمه تأويلان ، وقد تقدم ما فى ذلك ، إلا أن ظاهر الشارح : أن الخلاف حتى فى الفاتحة ، وليس كذلك .

قوله : (من إحرام) وقراءة الفاتحة ، أى : وركوع .

(والرُّكُوعُ والسُّجُودُ) للقادر عليه (فَرِيضَةٌ) بلا خلاف فى ذلك كله ، فإن ترك شيئا من ذلك مع القدرة عليه فصلاته باطلة (والجَلْسَةُ ٱلأُولَى) فيما فيه تشهدان (سُنَّةٌ وَ) الجلسة (الثَّانِيَةُ) فيما فيه تشهدان بمقدار ما يوقع فيه السلام خاصة (فَرِيضَةٌ) والزَّائد على ذلك سنة (وَالسَّلَامُ مِنَ الصَّلَاةِ فَرِيضَةٌ) ج : على المعروف (وَالتَّيَامُنُ بِهِ) أى : بالسلام (قَلِيلاً) للإمام ، والفذ ، والمأموم ، وهو : أن يبدأ قبالة وجهه ويستتمه عن يمينه (سُنَّةٌ) وظاهر كلام غير واحد أنه فضيلة ، وهو

قوله : (والركوع) معطوف على القيام ، وكذا الرفع منهما ، وكذا سائر أفعالها مما علم فرضيته مما تقدم .

قوله : (عليه) أى : على ماذكر من الركوع والسجود .

قوله : (فريضة) خبر القيام وما عطف عليه ، أى : كل واحد فريضة لكن الركوع والسجود فرضان حتى فى النافلة .

قوله : (والجلسة) بفتح الجيم ، لأن المراد المرة .

قوله : (فيما فيه تشهدان) أى : أو مافيه أكثر .

قوله : (والزائد على ذلك سنة) أى : والزيادة متقدمة ، والمراد ما كان ظرفا للسنة ، وأما ما كان ظرفا للمندوب كالدعاء ، فذلك الظرف مندوب . وبالجملة يعطى الظرف حكم المظروف .

قوله : (والسلام من الصلاة) أى : كل صلاة ، أى : تسليمة التحليل من كل صلاة لها سلام ، فخرج سجدة التلاوة ، فلا يطلب لها سلام لا وجوبا ولا ندبا .

قوله : (على المعروف) ومقابله ما حكاه الباجى عن ابن القاسم : من أن من أحدث فى آخر صلاته أجزأته صلاته .

قوله : (والتيامن الخ) أى : عند النطق بالكاف والميم .

قوله : (قليلا) أى : بحيث ترى صفحة وجهه .

قوله : (للفذ والإمام الخ) هذا خلاف المعتمد ، والمعتمد : أن المأموم يبتدىء السلام من جهة يمينه لا قبالته .

الذى فى المختصر (وَتَرْكُ الكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ) لغير إصلاح صلاته (فَرِيضَةٌ) لقوله تعالى : ﴿ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴾ [البقرة : ٢٣٨] أى : ساكتين ، فمن تكلم عمدا لغير إصلاح صلاته ، أو جهلا ، أو إكراها ، أو لما وجب عليه من إنقاذ غريق – مثلا – فإن صلاته باطلة ؛ وأما من تكلم لإصلاح صلاته فصلاته صحيحة ، وكذا الناسى ، ويسجد للسهو بعد السلام (وَالتَّشَهُّدَانِ) أى : كل تشهد (سُنَّةٌ) على المشهور (والْقُنُوتُ فى الصُّبْحِ) فقط سرا (حَسَنٌ) أى : مستحب على المشهور ، وقوله : (وَلَيْسَ بسُنَّةٍ) تأكيد ، ولا سجود على من نسيه ، فإن سجد لتركه بطلت صلاته كسائر الفضائل . ولا يرفع يديه فى القنوت ، ولا يكبر له على المشهور (وَاسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ فَرِيضَةٌ) فى كل صلاة ذات ركوع وسجود وغيرها إلا فى الفرض فى

قوله : (وهو الذى فى المختصر) أى : وهو المعتمد .

قوله : (وترك الكلام) أى : وكذا ترك كل فعل كثير .

قوله : (لغير إصلاح صلاته) صادق بالكلام لمجاوبته ﷺ مع أنها صحيحة ، فليقصر الكلام على ما عدا المجاوبة .

قوله : (مثلا) أى : أو حريق .

قوله : (وأما من تكلم لإصلاح صلاته) أى : يسيرا ، وأما الكثير فيبطل .

قوله : (وكذا الناسى) أى : اليسير ، وأما الكثير فمبطل .

قوله : (سنة على المشهور) أى : مؤكدة يسجد لتركه سهوا ، ومقابل المشهور ما رواه أبو مصعب من وجوب الأخير .

قوله : (أى مستحب على المشهور الخ) ومقابله ما رواه على بن زياد من أنه سنة .

قوله : (تأكيد الخ) الأولى أن يقول : إنما أتى به ردا على القائل بأنه سنة .

قوله : (فإن سجد لتركه) أى : متعمدا أو جاهلا .

قوله : (على المشهور الخ) ومقابله مانص عليه الجلاب : من أنه لا بأس برفع اليدين فى دعاء القنوت ، وما رواه علىّ : من أن مالكا كبر له .

قوله : (وغيرها) كصلاة الجنازة .

شدة الخوف ، وإلا فى حال المرض إذا لم يجد من يحوله إلى القبلة ، فإنه يصلى حيث تيسر له ، وإلا فى النفل فى سفر القصر للراكب ، فإنه يصلى حيثما توجهت به دابته (وَصَلَاةُ الجُمُعَةِ والسَّعْىُ إِلَيهَا فَرِيضَةٌ) أى : فرض عين ، أما فرضية الصلاة – فهو مذهب جمهور العلماء – على كل حر ، ذكر ، بالغ ، مقيم ، ويخصها بالنية ، أى : ينوى أنها جمعة . وأما فرضية السعى فهو من باب ما لا يتم الواجب إلا به (والْوَتْرُ) – بفتح الواو وكسرها – أى صلاته (سُنَّةٌ وَاجِبَةٌ) أى : مؤكدة (وَكَذَلِكَ صَلَاةُ الْعِيدَيْنِ وَ) صلاة (الْخُسُوفِ) أى : خسوف الشمس والقمر (وَ) صلاة (الاسْتِسْقَاءِ) سنة واجبة وجوب السنن المؤكدة ، وآكد هذه الخمسة صلاة الوتر ، ثم العيدين ، ثم الخسوف ، ثم الاستسقاء (وَصَلَاةُ الْخَوْفِ سُنَّةٌ وَاجِبَةٌ) وجوب السنن المؤكدة (أَمَرَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بِهَا) . بقوله : ﴿ وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ ﴾ [النساء : ١٠٢] الآية : فالصلاة فى نفسها فريضة ، وعلى الهيئة المذكورة فى الآية – وتقدم بيانها فى باب صلاة الخوف – سنة ، وقيل رخصة .

قوله : (فى شدة الخوف) أى : فى حالة التحام الحرب .

قوله : (فهو مذهب جمهور العلماء) ومقابله ما ذكره اللخمى : من أنها فرض كفاية ، وما رواه ابن وهب : من أنها سنة .

قوله : (أى صلاته) أى : صلاة هى الوتر ، فالإضافة للبيان ، ثم يرد حينئذ أنه لا حاجة لتقدير صلاة .

قوله : (وكذلك صلاة العيدين) أى : كل واحد من الصلاتين سنة مؤكدة فى حق من تلزمه الجمعة ، وإنما تقع سنة مع الجماعة وتندب لمن فاتته ، إلا أن يأتى الزوال فتفوت .

قوله : (خسوف الشمس والقمر الخ) المعتمد أن صلاة خسوف القمر مندوبة .

قوله : (ثم العيدين) وهما فى مرتبة واحدة .

قوله : (الآية) الشاهد فى قوله : ﴿ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ ﴾ [النساء : ١٠٢] .

قوله : (وقيل رخصة) لا ينافى ما قبله لأن الرخصة قد تكون سنة ، قال بعضهم : وربما أشعر كلام ابن ناجى وغيره بأن القائل برخصيتها غير القائل بسنيتها .

ومشى عليه صاحب المختصر ع وانظر قوله : (وهُوَ فعْلٌ يَسْتَدْرِكُونَ به فَضْل الجَمَاعَة) وصلاة الرجل فى خاصة نفسه فى الجماعة فضيلة ، وإقامة الصلاة فى الجماعة سنة اهـ (وَالْغُسْلُ لِدُخُولِ مَكَّةَ مُسْتَحَبٌّ وَالجَمْعُ) بين المغرب والعشاء (لَيْلَةَ المَطَرِ) وفى الطين والظلمة (تَخْفِيفٌ) أى : رخصة (وَ) إنما كان رخصة لأنه (قَدْ فَعَلَهُ الْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ) أبو بكر ، وعمر ، وعثمان ، وعلىّ . وقد فعلها رسول الله ﷺ . وإنما استشهد بفعلهم دون فعله عليه الصلاة والسلام ، لأن فعله ﷺ يتطرق إليه النسخ دون فعلهم (وَالجَمْعُ بِعَرَفَةَ) بين الظهر والعصر (وَبِالمُزْدَلِفَةَ) بين المغرب

قوله : (وانظر قوله وهو فعل الخ) **حاصله** : أن كلام المصنف فى حكم الكيفية الذى هو السنة .

قوله : (وهو فعل يستدركون به الخ) بيان لتلك الكيفية الموصوفة بالسنية .

قوله : (يستدركون به فضل الجماعة) وصف لمن علم حصول سنية الجماعة من غيره فى كل مسجد ، مع أن وصف ذلك المحصل الندب ، فصار حاصل الكلام : أن إقامة الجماعة فى كل مسجد ولو من البعض سنة ، وذهاب الشخص ليحصل الفضل معهم مندوب ، وكلام المصنف فى هذا الذى وصفه الندب ، مع أن المصنف جعل وصفه السنية إلا أن **تت** حل المصنف بما يدفع الإشكال ، فقال : فى قول المصنف يستدركون الخ ، معناه : أى : يحصلون به السنة .

قوله : (وصلاة الرجل فى خاصة نفسه) أى : الذى علم حصول السنية من غيره ، وهذه الجملة فى موضع نصب على الحال ، وهى المعارض بها خلاف التى بعدها .

قوله : (وإقامة الصلاة فى الجماعة سنة) أى : فى كل مسجد .

قوله : (تخفيف) أى : وهو مندوب ، فإن قلت : فعل الصلاة فى وقتها واجب ، فكيف يترك واجب لتحصيل مندوب ؟ وأجيب : بأن فعل الصلاة المتقدمة فى وقتها المعتاد لها غير واجب فى تلك الحال ، والإشكال إنما يرد لو كان الوجوب باقيا .

قوله : (والجمع بعرفة) جمع تقديم .

قوله : (وبالمزدلفة) جمع تأخير .

والعشاء ، بعد مغيب الشفق وبعد حط الرحال (سُنَّةٌ وَاجِبَةٌ) أى : مؤكدة ، والذى فى المختصر أنه مستحب (وَجَمْعُ المُسَافِرِ) سفرا واجبا كالحج الواجب ، أو مندوبا كحج التطوع ، أو مباحا كالتجارة ،سواء كان سفرا تقصر فيه الصلاة أم لا ، بين الصلاتين : فى آخر وقت الظهر وأول وقت العصر ، وكذلك المغرب والعشاء (فى) حال (جَدِّ السَّيْرِ رُخْصَةٌ) وظاهره : اشتراط جد السير ، وهو

قوله : (وبعد حط الرحال) لا يخفى أن المدار على مغيب الشفق ، وكان هذا باعتبار ما هو العادة .

قوله : (سنة واجبة) حذفه من الأول لدلالة الثانى .

قوله : (والذى فى المختصر الخ) فيه نظر باعتبار الأول الذى هو الجمع بعرفة بل المختصر يفيد السنية ، وأما الثانى وهو الجمع بمزدلفة فهو مسلم ، ولكن اعترض عليه بأن المعتمد أنه سنة ، فتدبر .

قوله : (وجمع المسافر) أى : فى البر .

قوله : (كالحج الواجب) أى : كالسفر للحج الواجب .

قوله : (كحج التطوع) أى : كالسفر لحج التطوع ، وإضافة حج التطوع من إضافة المتعلق – بكسر اللام – للمتعلق – بفتحها – لأنك تقول : فلان ذو تطوع بالحج .

قوله : (كالتجارة) أى : كالسفر للتجارة .

قوله : (فى آخر وقت الظهر الخ) لا يخفى أن الجمع على هذا الوجه صورى .

قوله : (وكذا المغرب والعشاء) أى : بأن يصلى المغرب فى آخر وقتها ، والعشاء فى أول وقتها ، هذا مقتضى التشبيه ، ولا يخفى أن هذا إنما يأتى على أن وقتها ممتد .

قوله : (فى حال جد السير) الإضافة للبيان ، أى : فى حال هو جد السير .

قوله : (رخصة) لإخفاء فى أن الرخصة تكون وجوبا ، وندبا ، وإباحة ، وغير ذلك ، فإذا تقرر ذلك فالجمع على هذا الوجه الذى سلكه جائز ، بمعنى خلاف الأولى للعاصى وغيره ، ولا يشترط فيه الجد ، فلا وجه لذلك الحل إذًا ، فالمناسب أن يحمله على ما فيه تقديم الصلاة على وقتها الاختيارى أو تأخيره ، **وحاصل** ماذكره ح فى ذلك المقام : أنه يرخص

كذلك فى المدونة ؛ والذى فى المختصر عدم اشتراطه . ولا يرخص فى السفر الحرام لقطع الطريق ، ولا فى السفر المكروه كالسفر لصيد اللهو (وَجَمْعُ المَرِيضِ الَّذِى يَخَافُ أَنْ يُغْلَبَ عَلَى عَقْلِهِ) عند الصلاة الثانية (تَخْفِيفٌ) أى : رخصة ، فإذا جمع ولم يغلب على عقله فى وقت الثانية ، فإنه يعيدها . والجمع فى الظهرين يكون عند الزوال ، وفى العشاءين عند الغروب (وَكَذَلِكَ جَمْعُهُ) أى : المريض بين الصلاتين وسط

للمسافر إذا زالت عليه الشمس ، وهو نازل فى المنهل ونوى النزول بعد الغروب ، أن يجمع بين الظهرين جمع تقديم أول وقت الأولى ، وإذا نوى النزول قبل الاصفرار أخر العصر ، وفى الاصفرار يخير فى تقديم العصر أو تأخيره ، وإذا زالت عليه ، وهو سائر ، أخرهما إن نوى النزول فى الاصفرار أو قبله ، فإن نوى النزول بعد الغروب ، ففى وقتيهما ؛ فهذه أحوال ستة ، وقد تقدم أنها تجرى فى العشاءين .

قوله : (والذى فى المختصر) أى : من حيث اعتماد عدم اشتراط الجد ، فلا ينافى أنه ذكر كلام المدونة بعد ذلك ، لأنه قال : ورخص جمع الظهرين ببر ، ثم قال بعد : وفيها شرط الجد ، فتدبر .

قوله : (ولا يرخص فى السفر الحرام) لا يخفى أن ذلك إنما يناسب ما فيه تأخير الصلاة عن وقتها ، أو تقديمها كما تقدم .

قوله : (أى رخصة) أى : مندوب ، فإن قلت : حيث كان مراده بقوله : تخفيف ، أى : رخصة ، فلم عبر المصنف بقوله : تخفيف ، بدل قوله : رخصة ؟ **قلت** : تفنن فى التعبير ، ثم إن بعض الشيوخ بحث فقال : ليس هذا تخفيفا بل هو تثقيل ، لأنه قد يغلب عليه فى وقتها فتسقط عنه ؛ ولهذا قال ابن نافع : لا يجمع لأنه إذا أغمى عليه فى وقتها سقطت عنه ، وإن كان فى عقله صلاها فى وقتها اهـ .

قوله : (فإنه يعيدها) أى : ندبا .

تنبيه : لم يعلم حكم من خاف الموت عند الثانية ، أو خافت الحيض ، قال بهرام : لا يشرع له الجمع . وذكر **عج** فروقا ، فانظرها .

قوله : (وسط وقت الظهر) أراد به آخر وقت الظهر بحيث يكون جمعه صوريا .

وقت الظهر وعند غيبوبة الشفق (لـ) ـأجل (عِلَّةٍ بِهِ) تخفيف (فَيَكُونُ ذَلِكَ أَرْفَقَ بِهِ) لأنه إذا جمع كان له قيام واحد ووضوء واحد ، فإن لم يجمع كان له قيامان ، فيشق عليه ذلك (وَالفِطْرُ فِي السَّفَرِ) الذى تقصر فيه الصلاة ويرخص فيه الجمع (رُخْصَةٌ) إن شاء فعل ، وإن شاء ترك . والمشهور أن الصوم أفضل كما قال فى

قوله : (لعلة به) أى : غير ما سبق ، كحصول مشقة تلحقه بإيقاع كل صلاة فى وقتها ، ويلحق بالمريض كل من تلحقه مشقة بالوضوء ، أو القيام عند كل صلاة إذا صلاهما مفترقتين ، ولا يشق عليه القيام إذا صلاهما مجتمعتين ، فإنه يجمعهما جمعا صوريا .

تنبيه : كلام المصنف فى المبطون – ونحوه – من كل من لا ينضبط إسهال بطنه ، وأما لو كان يضبط وقت إسهال بطنه – مثلا – لوجب عليه أن يقدم الثانية عند الأولى ، أو يؤخر الأولى عند الثانية لقدرته على الصلاة من غير حدث .

قوله : (تخفيف) أى : رخصة ، فإن قلت يجوز للصحيح ذلك ؟ **قلت** : نعم إلا أن الصحيح تفوته فضيلة أول الوقت بخلاف المريض ، فالرخصة من حيث إنه لا تفوته فضيلة أول الوقت ، ولا يخفى أن قوله : تخفيف ، مفاد التشبيه وكأنه قال : وجمعه كذلك ، أى : تخفيف .

قوله : (فيكون ذلك) جواب شرط مقدر ، أى : وإذا علم أن الحكم ماذكر من أنه تخفيف ، فيكون ما يصدر منه من الجمع الذى أذن له الشارع فى فعله إذا رفق به فتأمل .

قوله : (كان له قيامان) أى : ووضوآن .

قوله : (ويرخص فيه الجمع) فيه شىء ، لأن الجمع لا يتوقف على كون المسافة مسافة قصر ، وقد أحسن فى التحقيق حيث حذفها .

قوله : (والمشهور الخ) أى : فيكون ظاهره هنا من أنه مستوى الطرفين ضعيفا ، وقد يقال إن الرخصة تشمل خلاف الأولى .

قوله : (أى قصر الخ) حاصل ما فى المقام : أن اللغة الفصحى قصرت الصلاة ، أو من الصلاة قصرا – من باب قتل – وهى اللغة التى جاء بها القرآن ، قال تعالى : ﴿ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ ﴾ [النساء : ١٠١] وفى لغة يتعدى بالهمزة والتضعيف ، فيقال : أقصرتها وقصرتها ، أفاد ذلك المصباح . فإذا علمت ذلك ، فيكون المصنف عبر بغير الفصحى ، ويكون قول الشارح ، أى : قصر إشارة إلى أن المراد منهما واحد فتدبر .

باب الصوم : والصوم أحب الينا (وَالإِقْصَارُ) أى : قصر الصلاة (فِيهِ) أى : فى السفر بشرطه (وَاجِبٌ) وجوب السنن المؤكدة (وَرَكْعَتَا الفَجْرِ مِنَ الرَّغَائِبِ) لهما نية تخصهما (وَقِيلَ) هما (منَ السُّنَنِ) والأول هو المشهور ، والثانى صححه ابن الحاجب تبعا لابن عبد البر (وَصَلَاةُ الضُّحَى) بالقصر (نَافِلَةٌ) والذى فى المختصر أنها فضيلة ، ووقتها من حل النافلة للزوال ، وأقلها ركعتان (وَكَذَلِكَ قِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ نَافِلَةٌ وَفِيهِ فَضْلٌ كَبِيرٌ) – روى بالموحدة والمثلثة – والأصل فيه

قوله : (بشرطه) أشار له فى التحقيق بقوله : وهو المسافة ، والإباحة وغيرها .

قوله : (واجب وجوب السنن المؤكدة) أى : فلا يحرم الإتمام ، وإنما كان الفطر مكروها ، والقصر سنة ، وكل منهما رخصة ، لأن فى القصر عملا بالرخصة مع براءة الذمة ، بخلاف الفطر تشتغل معه الذمة .

قوله : (وركعتا الفجر من الرغائب) وهو المعتمد .

قوله : (بالقصر) فى كلام بعض الشراح ، أما الضحى بالقصر فاسم لأول حل النافلة ، وبعد ذلك للزوال ضحاء – بالمد – وقبل حل النافلة ضحوة ، فعلى هذا فقوله : بالقصر ، بيان لأول وقت الصلاة .

قوله : (نافلة) أى : متأكدة ، والنافلة مادون السنة والرغيبة .

قوله : (والذى فى المختصر) لا خلاف بين الرسالة والمختصر ، فإنهما بمعنى واحد .

قوله : (وأقلها ركعتان) وأوسطها ست ، وأكثرها ثمان عند أكثر أهل المذهب ، وقيل : لا حد لأكثرها ، وقال عج : يكره مازاد على الثمانية بنية الضحى .

قوله : (وكذلك قيام شهر رمضان) أى : المسمى بالتراويح ، كما أفاده فى التحقيق .

قوله : (نافلة) أى : متأكدة ، وسمى بذلك لأنهم كانوا يطيلون القيام فى فعلها ، ويجلس الإمام والمأموم بعد كل أربع ركعات للاستراحة ، والجماعة فيها مستحبة ، وهى مستثناة من كراهة النفل جماعة كالعيدين ، والكسوف ، والاستسقاء .

قوله : (روى بالموحدة) صادق بالكمية والكيفية .

قوله : (والمثلثة) قاصر على الكمية .

قوله : (والأصل فيه) أى : فيما ذكر من كونه نافلة ، وفيه فضل كثير .

ماصح من قوله ﷺ : « مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا واحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ »[1] وإلى هذا أشار بقوله : (وَمَنْ قَامَهُ إِيمَانًا وَٱحْتِسَابًا) أى : محتسبا أجره على الله تعالى ، لا يقومه رياء ولا سمعة (غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ) أى : غير الكبائر (وَالْقِيَامُ مِنَ اللَّيْلِ فِى رَمَضَانَ وَغَيْرِهِ مِنَ النَّوَافِلِ المُرَغَّبِ فِيهَا وَالصَّلَاةُ عَلَى

قوله : (إيمانا) أى : مصدقا لما وعد عليه المولى جل جلاله من الأجر .

قوله : (أى محتسبا أجره الخ) أى : عادا أجره على الله لا على غيره .

قوله : (لا يقومه رياء ولا سمعة) أى : لا يقومه قيام رياء ، ولا قيام سمعة ، أو لا يقومه فى حال كونه مرائيا ، ولا فى حال كونه مسمعا ، وهذا تفسير الفقهاء الشامل للخوف من النار والطمع فى الجنة . وأما الصوفية فيفسرون الاحتساب : بأن يعمل الأعمال محبة فى المعبود لا خوفا من ناره ولا طمعا فى جنته ، قال اللقانى : الرياء : العمل لغرض مذموم ، كأن يعمل ليراه الناس ؛ والسمعة : أن يعمل ليسمع الناس عنه بذلك ، فيكرمونه بإحسان ، أو مدح ، أو تعظيم جاهه به فى قلوبهم ، كل ذلك موجب للفسق ، محبط لثواب العمل اهـ .

قوله : (غير الكبائر) أى : الذى هو الصغائر ، وأما الكبائر فلا يكفرها إلا التوبة ، أو محض العفو ، وإن لم يكن للفاعل صغائر فقيل يكفر به أجزاء من الكبائر ، وإن لم يكن كبائر ولا صغائر ، يرفع له به درجات ، ويقال هكذا مع كل مكفر . والأحسن ما أفاده **تت** عن بعضهم بقوله : الذنوب كالأمراض منها ما يكفر بالصلاة ، ومنها ما يذهب بالصوم ، ومنها ما يكفر بالوضوء ، ومنها ما يكفر بالسعى على الأولاد ، ومنها ما يكفر بالتوبة ، ومنها ما يكفر بقيام رمضان ، ومنها ما يكفر بقيام الليل ، ومنها ما يكفر بالجهاد ، ومنها ما يكفر بالحج ، وغير ذلك من الطاعات ، وهذه الأمور تكفر ما وجدت من الذنوب ، وإن لم تجد ما تكفر رفع له بها درجات اهـ .

قوله : (والقيام من الليل) بمعنى الصلاة فى جزء .

قوله : (من النوافل المرغب فيها) لأن قيام الليل من شعائر الصالحين ، والأفضل الثلث الأخير . ويحصل الفضل بقدر حلب الناقة .

---

(١) الموطأ ١/١١٣ مسلم ١/٥٢٣ أبو داود ابن ماجه ١/٤٢٠ ، ٤٢١ ، ٥٢٦

مَوْتَى المُسْلِمِينَ) ماعدا شهيد المعركة (فَرِيضَةٌ) من فروض الكفاية (يَحْمِلُهَا مَنْ قَامَ بِهَا) عن الباقين (وَكَذَلِكَ مُوَارَاتُهُمْ بِالدَّفْنِ) أى : موتى المسلمين ، لا يستثنى منهم أحد فرض كفاية (وَغُسْلُهُمْ سُنَّةٌ وَاجِبَةٌ) أى : مؤكدة (وَكَذَلِكَ طَلَبُ الْعِلْمِ فَرِيضَةٌ عَامَّةٌ) أى : واجبة على جميع المسلمين (يَحْمِلُهَا مَنْ قَامَ بِهَا) واحد فأكثر عن الباقين (إِلَّا) فيـ(ـمَا يَلْزَمُ الرَّجُلَ فِي خَاصَّةِ نَفْسِهِ) كالتوحيد ،

وحاصل مافى ذلك المقام : أنه تكلم – أولا – على القيام بمعنى التراويح ، وهنا على القيام بمعنى التهجد فى الليل .

قوله : (فريضة من فروض الخ) وقيل سنة كفاية ، وأما المواراة بالدفن ففرض باتفاق .

قوله : (أى موتى المسلمين) لا مفهوم له ، بل يجب مواراة الكافر ولو حربيا إذا خيف عليه الضيعة بتكفينه فى شىء ودفنه ، وقيل يترك الحربى .

قوله : (وغسلهم سنة واجبة) أى : على أحد قولين ، والقول الثانى أنه واجب ، ولا يخفى عدم الملايمة فى كلامه ، فإن من يقول بوجوب الغسل يقول بوجوب الصلاة ، ومن يقول بسنية الغسل يقول بسنية الصلاة ، والراجح القول بوجوب كل من الغسل والصلاة ، قال فى التحقيق : والعجب من الشيخ فى تكرار حكم غسل الميت ، مع أنه سبق له ذكره فى هذا الباب انتهى .

وحاصله : أن مواراتهم بالكفن والدفن واجبة كفاية باتفاق ، وأما غسلهم والصلاة عليهم ففيها خلاف بالوجوب والسنة ، والراجح الوجوب فى كل .

قوله : (على جميع المسلمين) أى : المكلفين بل قد يقال ولا مفهوم للمسلمين ، لأن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة .

قوله : (عن الباقين) متعلق بيحمل .

قوله : (إلا فيما يلزم) أى : إلا الطلب فى الذى يلزم .

قوله : (فى خاصة نفسه) أى : فى ذاته الخاصة ، أى : التى هى شىء خاص وهو وصف مؤكد ، والخاصة مقابل العامة .

قوله : (كالتوحيد) أى : كعقائد التوحيد بأن يعرفها بدليل ولو إجماليا وأما بالدليل

والوضوء ، والصلاة ، والصوم ، والحج ، والبيع والشراء ، فإنه فرض عين لا يحمله أحد

التفصيلى بأن يقرر الدليل ، ويحل شبهه ، فهو فرض كفاية يقوم به الواحد فى القطر الذى يشق الوصول منه إلى غيره .

قوله : (والوضوء الخ) أى : مسائل الوضوء الخ .

قوله : (والبيع والشراء) لما تقرر أنه لا يجوز لأحد أن يقدم على أمر حتى يعلم حكم الله فيه .

تنبيه : يجب على المكلف تحصيل هذه الأشياء قبل الاحتياج إليها ، وقال الشافعى : لا تجب إلا عند الاحتياج إليها .

قوله : (وأمور دينه) [1] أى : ومسائل دينه ، أى : ومسائل هى دينه ، أى : ما يتعبد به .

قوله : (فإنه فرض عين) أى : ما يلزم الرجل فى خاصة نفسه فرض عين ، ظاهره : أن الاستثناء متعلق بالطرفين قوله : عامة ، وقوله – يحملها – وأن معنى عامة فرض كفاية ، فقول الشارح : فرض عين ، مقابل للأول ؛ وقوله : لا يحمله ، مقابل للثانى . مع أن عامة تفسيره صادق بفرض العين أيضا ، فالأولى إسقاطه . ومعنى فرض عين ، أى : يطلق عليه أنه فرض عين ، ولو لم نقل ذلك لما كان للإخبار به فائدة .

وقوله : (لا يحمله أحد) غير ضرورى الذكر ، فالقصد منه مجرد الإيضاح ، لأنه ثمرة لزومه للرجل فى خاصة نفسه ، فإن قلت : حيث كان اللازم للرجل فى خاصة نفسه ما ذكر ، فما الباقى بعد الاستثناء المحكوم عليه بكونه فرض كفاية ؟ **قلت** : بينه فى التحقيق بقوله : وهو علم القضاء ، مثل : الشفعة ، والتعمير ، والعتق ، والكتابة ، والتدبير ، والديات انتهى . وبعضهم شرح المصنف بما يفيد معرفة الباقى بوجه آخر ، فقال : وكذلك طلب العلم ، المراد بالعلم الفقه ، وما يتوقف عليه من تفسير ، وحديث ، وأصول ، وكلام ، ونحو ، ولغة ، إقراء وتأليفا ، أو غيرها مما يتوقف عليه الانتفاع .

قوله : (والرجل) أى : أن الغالب أنه لا يتعلق بما ذكر إلا الرجال باعتبار العادة .

قوله : (خرج مخرج الغالب) أى : ظهر ظهور الأمر الغالب ، أى : كظهوره ، أو فى مكان الأمر الغالب ، والمراد غيره ، وظهور الغالب أو مكان ظهوره لا مفهوم له .

---

(١) قوله : وأمور دينه ، لم توجد بنسخ الشارح التى بأيدينا ، ولعلها نسخة وقعت للمحشى رحمه الله [من هامش الأصل] .

عن أحد ، والرجل فى كلامه خرج مخرج الغالب (وفَرِيضَةُ الجِهَادِ عَامَّةٌ) أى : واجبة على جميع المسلمين (يَحْمِلُهَا مَنْ قَامَ بِهَا مِنْهُمْ) فتسقط عن الباقين (إِلَّا أَنْ يَغْشَى) أى : يفجأ بمعنى يغير (الْعَدُوُّ مَحَلَّةَ قَوْمٍ فَيَجِبُ فَرْضًا عَلَيْهِمْ) كلهم (قِتَالُهُمْ إِذَا كَانُوا مِثْلَيْ عَدَدِهِمْ) فإذا كانوا أكثر من مثليهم جاز لهم الفرار (والرِّبَاطُ) وهو الإقامة (فِي ثُغُورِ) أى : الفُرَج التى تكون بين (الْمُسْلِمِينَ) والكفار (وَسَدُّهَا

قوله : (وفريضة الجهاد) أى : وفريضة هى الجهاد ، أى : على كل مكلف حر ذكر قادر .

قوله : (على جميع المسلمين) فيه ما تقدم .

قوله : (بمعنى يغير) لما كان فى اللفظ خفاء عبر بمعنى ، ومعنى يغير : يهجم .

قوله : (محلة قوم) قال فى المصباح : والمحلة – بالفتح – المكان ينزله القوم انتهى .

قوله : (فرضا) مصدر مؤكد لما هو بمعناه ، وكأنه قال : فيجب وجوبا ، أو حال من الوجوب المفهوم من يجب ، أى : حال كون الوجوب فرضا ، على ما اصطلح عليه من إطلاق الوجوب على الطلب المتأكد ، والمراد وجوب عينيا على الذكر والأنثى الحر والعبد .

قوله : (فإذا كانوا أكثر الخ) أى : إلا أن يبلغ المسلمون اثنى عشر ألفا فيحرم عليهم الفرار ، ولو كان الكفار عدد الرجال حيث اتفقت كلمة المسلمين .

قوله : (جاز لهم الفرار) أى : أذن لهم فى الفرار ، وهل يجب عليهم لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾ [البقرة ١٩٥] .

قوله : (فى ثغور) جمع ثغر ، كفلس .

قوله : (أى الفرج الخ) تقدم ما فى ذلك فى باب الجهاد .

قوله : (التى تكون بين المسلمين والكفار) أخرج المصنف عن ظاهره توضيحا وتبيينا للثغور ، أى : وفرض المسألة : أنه يتوقع منها الخوف ، ولو أنه فسر ثغور المسلمين كما فعل تت بأن يقول بعد قوله المسلمين ، وهى الفرج الكائنة بين المسلمين والكفار انتهى ، لكان أحسن .

قوله : (وسدها) أى : منع العدو من التوصل لها فهو سد معنوى ، وعطف الحياطة عليه عطف تفسير .

وَحِيَاطَتُهَا) أى : حفظها (وَاجِبٌ) وجوب فرض الكفاية (يَحْمِلُهُ مَنْ قَامَ بِهِ) عن بقية المسلمين (وَصَوْمُ شَهْرِ رَمَضَانَ فَرِيضَةٌ) على المسلم المكلف غير الحائض والنفساء ، تقدم دليله فى الصيام (وَالاعْتِكَافُ) وهو ملازمة مكان مخصوص على عمل مخصوص (نَافِلَةٌ) على المشهور ، وتقدم الكلام عليه فى بابه (والتَّنَفُّلُ بالصَّوْمِ) فى الأوقات التى لا نهى فيها (مُرَغَّب فيه) لقوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا يُوَفَّى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴾ [الزمر : ١٠] قيل هم الصائمون ، ولما رواه البيهقى : أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ سُفْيَانَ بْنَ

قوله : (واجب الخ) خبر الرباط وما بعده ، ولعله أفرد نظرا لكون المراد من الثلاثة واحدا .

قوله : (يحمله من قام به) أى : بما ذكر من الرباط ، والسد ، والحياطة .

قوله : (شهر رمضان) من إضافة المسمى للاسم ، أو أن الإضافة للبيان ، قال فى التحقيق : والشهر مأخوذ من شهرته ، ورمضان من الرمضاء ، وهى الحجارة المحمية ، لأنه يحرق الذنوب .

قوله : (وهو ملازمة الخ) هذا بحسب الاصطلاح ، وأما باعتبار اللغة فهو مطلق اللزوم والإقامة .

قوله : (مكان مخصوص) هو المسجد المباح .

قوله : (على عمل مخصوص) الذكر وتلاوة القرآن ، أى : حالة كون الملازمة مشتملة على عمل مخصوص ، أو مع عمل مخصوص ، زاد فى التحقيق بعد ما ذكر هنا على شرائط أحكمَتها السُّنة .

قوله : (على المشهور الخ) مقابله أنه سنة ، حكاه فى التحقيق .

قوله : (التى لانهى فيها) أى : نهى تحريم أو كراهة .

قوله : (بغير حساب) حال من الأجر ، أى : لا يهتدى إليه حساب الحساب .

قوله : (قيل هم الصائمون) أى : قال بعضهم هم الصائمون ، وقال آخرون المراد بهم الصابرون على مفارقة أوطانهم وغيرها .

قوله : (أن رجلا) بدل من ما ، أو خبر المبتدأ محذوف ، فأن مفتوحة على كل حال ، ولم يعين ذلك الرجل .

عُيَيْنَةَ عَمَّا يَرْوِيهِ النَّبِى ﷺ عَنْ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ : « كُلُّ عَمَلِ ٱبْنِ آدَمَ لَهُ إِلَّا ٱلصَّوْمُ فَإِنَّهُ لِى وَأَنَا أَجْزِى بِهِ » (١) فَقَالَ ٱبْنُ عُيَيْنَةَ : هَذَا مِنْ أَجْوَدِ ٱلأَحَادِيثِ وَأَحْكَمِهَا ، إِذَا كَانَ يَوْمُ ٱلقِيَامَةِ يُحَاسِبُ ٱللهُ عَزَّ وَجَلَّ عَبْدَهُ وَيُؤَدِّى مَا عَلَيْهِ مِنَ المَظَالِمِ مِنْ سَائِرِ عَمَلِهِ حَتَّى لَايَبْقَى إِلَّا ٱلصَّوْمُ يَتَحَمَّلُ اللهُ مَابَقِىَ مِنَ ٱلمَظَالِمِ

قوله : (عما يرويه عن ربه) ليس القصد كل ما يرويه عن ربه ، ولا جنس ما يرويه عن ربه من حيث هو ، بل القصد الجنس فى تحققه فى فرد المبين بعد بقوله : كل عمل ، فهو بدل ، أو عطف بيان ، أو خبر لمبتدإ محذوف ، وقس على ذلك كل ما ماثله ، فلا حاجة إلى الإعادة . والظاهر أن السؤال من حيث معناه فقط ، لا من حيث ذلك وجودته وإحكامه ، وإن أجابه بقوله : هذا أجود الأحاديث وأحكمها ، والإحكام الخلو عن الاشتباه ، وعطفه على ما قبله تفسير ، فالظاهر أنه توطئة للجواب المقصود .

قوله : (ابن آدم) والظاهر أن الجن كذلك .

قوله : (فإنه لى) قال فى التحقيق : ومعنى قوله : فإنه لى ، أى : لا يطلع عليه غيرى ، وقيل تشبه بوصفى اهـ .

قوله : (وأنا أجزى به) – بفتح الهمزة – والباء سببية ، أى : أقضى دينه بسببه .

قوله : (وأحكمها) عطف تفسير ، أى : أتقنها ، أى : الذى معناه بيّن لا اشتباه فيه .

قوله : (حتى لا يبقى الخ) **حاصله** : أن ثوابه لا يؤخذ فى المظالم بخلاف ثواب غيره ، واعترض بوجهين :

الأول : أنه ورد فى الحديث ما يدل على أن ثوابه كثواب غيره يؤخذ بالمظالم ، ذكره القرطبى .

الثانى : أن تضعيف الحسنة غير الصوم لا يؤخذ فى المظالم أيضا ، وقيل فى معناه أنه لم يعبد به غيرى بخلاف غيره من العبادات كالسجود فإنه عبد به غيره .

قوله : (عبده) أى : جنس عبده .

---

(١) وقريب منه فى الموطأ ٣١٠/١ ، مسلم ٨٠٦/٢ ، ابن ماجه ٥٢٥/١ ، ١٢٥٦/٢ .

وَيُدْخِلُهُ بِٱلصَّوْمِ ٱلْجَنَّةَ (وَكَذَلِكَ صَوْمُ يَوْمِ عَاشورَاءَ) – بالمد – وهو العاشر من المحرم ، مرغب فيه ، بما رواه مسلم : أَنَّهُ ﷺ سُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ فَقَالَ : « يُكَفِّرُ ٱلسَّنَةَ ٱلْمَاضِيَةَ وَالْقَابِلَةَ » وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ فقال : « يُكَفِّرُ ٱلسَّنَةَ ٱلْمَاضِيَةَ » (١) (وَ) كذلك صوم شهر (رَجَب) مرغب فيه ، لما رواه مسلم : « أَنَّ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ سُئِلَ عَنْ صِيَامِ رَجَبٍ فَقَالَ : أَخْبَرَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ – رضى الله عنهما – أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ كَانَ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ لَايُفْطِرُ وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ لَايَصُومُ » (٢) (وَ) كذلك صوم شهر (شَعْبَانَ) مرغب فيه ، لما فى الصحيحين من

قوله : (بالمد) وحكى فيه القصر ، وهو اسم إسلامى لا يعرف فى الجاهلية ، كما أفاده فى التحقيق .

قوله : (وهو العاشر من المحرم) أى : فلذلك سمى عاشوراء أفاده تت بقوله : وسمى بذلك لأنه عاشر المحرم .

قوله : (بما رواه) أى : بسبب .

قوله : (فقال يكفر السنة الخ) هل صورة السؤال ما الذى يكفره صوم يوم عرفة أو شىء آخر ؟ انظره ، فحينئذ يكون يوم عرفة أفضل من يوم عاشوراء ، لأن التكفير منوط بالأفضلية ، كما أفاده فى التحقيق .

قوله : (وسئل عن صوم يوم عاشوراء) هذا محل الشاهد .

قوله : (رجب) سمى رجبا من الترجيب ، وهو التعظيم .

قوله : (حتى نقول لا يفطر) أى : بحيث يعتقد أنه يصومه كله ، والشاهد فى هذا الطرف دون الطرف الذى بعده .

تنبيه : ظاهر كلامه : أن ثواب صومه يفضل ثواب صوم غيره ، ولو من باقى الحرم ، إذ لو لم يكن كذلك لم يكن لذكره دون باقيها وجه ، وليس كذلك كما أشار له الشيخ زروق ، بل ورد أن صوم المحرم أفضل من صوم رجب ، أو غيره من الحرم عج .

قوله : (شعبان) قال ابن العربى : سمى شعبان ، لتشعب القبائل فيه للقتال .

---

(١) مسلم : ٨١٩/٢ ، أحمد : ٢٩٥/٥ طبع الحلبى ، ابن ماجه : ٥٥١/١ ، ٥٥٣ ، الترمذى : ٢٨٢/٣ .
(٢) الموطأ : ٣٠٩/١ ، مسلم : ٨١١/٢ ، ابن ماجه : ٥٤٥/١ ، ٥٤٦ .

قول عائشة – رضى الله عنها –: « مَارَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ اسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ قَطُّ إِلَّا رَمَضَانَ وَمَا رَأَيْتُهُ فِي شَهْرٍ أَكْثَرَ مِنْهُ صِيَامًا فِي شَعْبَانَ » (١) . وفى رواية لها : « كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ إِلَّا قَلِيلاً » (وَ) كذلك صوم (يَوْمِ عَرَفَةَ) – وهو : التاسع من ذى الحجة – مرغب فيه لحديث مسلم المتقدم (و) كذلك صوم (يَوْم التَّروِيَةِ) – وهو : الثامن من ذى الحجة – مرغب فيه ، لما فى الصحيحين : أَنَّ رسول الله ﷺ قَالَ : « مَامِنْ أَيَّامٍ ٱلْعَمَلُ ٱلصَّالِحُ فِيهَا أَفْضَلُ مِنْهُ فِي هَذِهِ » (٢) يعنى

قوله : (منه) أى : من النبى ﷺ .

قوله : (فى شعبان) حال من الضمير فى منه ، أى : لم أر النبى ﷺ فى شهر أكثر من نفسه صياما ، حالة كونه كائنا فى شعبان ، وهذه العبارة وإن صدقت بمساواة شعبان لغيره ، وبزيادته على غيره ، إلا أنها تعورفت فى زيادة شعبان على غيره ، كأن يصوم شعبان إلا قليلا ، أى : إلا زمنا قليلا منه ، أى : من شعبان ، ولم يبين مقدار القلة .

قوله : (يوم التروية) سمى بذلك : لأن قريشا كانت تحمل الماء من مكة إلى منى لحجاج العرب يسقونهم ، وقيل لأن إبراهيم عليه الصلاة والسلام أصبح يتروى فى أمر الرؤيا ، قاله الأزهرى .

قوله : (مرغب فيه الخ) أى : وهو يكفر سنتين .

قوله : (العمل) مبتدأ .

قوله : (الصالح) صفته .

قوله : (أفضل) خبره . والجملة خبر .

قوله : (منه) أى : من نفسه ، أى : ليس أيام العمل الصالح فيها أفضل من نفسه فى هذه ، وهى وإن صدقت بالمساواة إلا أنها تعورفت فى أن المراد أن العمل الصالح فيها أفضل من نفسه إذا كان فى غيرها .

---

(١) الموطأ : ٣٠٩/١ ، مسلم : ٨١١،٨١٠/٢ ، ابن ماجه : ٥٤٦/١ .

(٢) أحمد : ١٣١/٢ ، ابن ماجه ٥٥٠/١ .

العشر الأول من ذى الحجة (وَصَوْمُ يَوْمِ عَرَفَةَ لِغَيْرِ الحَاجِّ أَفْضَلُ) وفى نسخة أحسن (مِنْهُ لِلْحَاجِّ) لما تقدم فى حديث مسلم ؛ وأما الحاج فالفطر له أفضل ، لما فى أبى داود أنه ﷺ : « نَهَى عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَة » [1] (وزَكَاةُ الْعَيْنِ) الذهب والفضة (وَ) زكاة (الحَرْثِ) الحبوب وغيرها (وَ) زكاة (المَاشِيَةِ) الإبل ، والبقر ، والغنم (فَرِيضَةٌ) تقدم دليل هذا فى بابه (وزَكَاةُ الْفِطْرِ سُنَّةٌ) أى : واجبة بالسنة ، وهو معنى قوله (فَرَضَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ) وقيل السنة على ظاهرها ، ومعنى فرضها قدرها (وَحَجُّ الْبَيْتِ) الحرام الذى بمكة (فَرِيضَةٌ) فى العمر مرة واحدة ، بشروط تقدمت فى بابه (والْعُمْرَةُ سُنَّةٌ وَاجِبَةٌ) أى : مؤكدة فى العمر مرة

قوله : (العشر الأول من ذى الحجة) فى العبارة تغليب لظهور أن من جملة العشر يوم العيد ، وهو ليس يوم صيام .

أقول : وقضية الاستدلال بذلك ، أن لا يقتصر المصنف على صوم يوم التروية .

قوله : (وصوم يوم عرفة) لا يخفى أنه لو قال – أولا – وصوم يوم عرفة لغير الحج لأغناه عن هذا .

قوله : (فالفطر له أفضل) أى : ليتقوى على الوقوف .

قوله : (نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة) أى : نهى كراهة .

قوله : (الذهب والفضة) وسميا بالعين لشرفهما ، مأخوذ من عين الجارحة ، أفاده فى التحقيق . واحترز بالذهب والفضة عن الفلوس الجدد ، ولو تعومل بها ، ويدخل فى الذهب والفضة عروض التجارة .

قوله : (وغيرها) أفاد فى التحقيق أن المراد بالغير : القطانى ، والتمر ، والزبيب ، والزيتون .

قوله : (واجبة) أى : كل ذلك واجب .

قوله : (ومعنى فرضها قدرها) أى : والتقدير يتعلق بالسنة .

قوله : (أى مؤكدة) الذى شهره شراح خليل وجوب التلبية بدليل وجوب الدم على تركها ، وأول من لبى الملائكة ، كما أنهم أول من طاف بالبيت .

---

(١) أبو داود : ٨١٦/٢ ابن ماجه : ٥٥١/١ قال ابن حجر فى بلوغ المرام ص ١٦٦ : رواه الخمسة إلا الترمذى ، وصححه ابن خزيمة والحاكم ، واستنكره العقيلى .

واحدة ، وقد تقدم الكلام عليها فى باب الحج (وَالتَّلْبِيَةُ) فى الحج والعمرة (سُنَّةٌ وَاجِبَةٌ) أى : مؤكدة ، وظاهر كلامه فى الحج : أنها فرض ، وقد تقدم بيان حقيقتها ثمة (والنِّيَّةُ بِالحَجِّ فَرِيضَةٌ) لقوله ﷺ : « إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ »[(١)] (والطَّوَافُ لِلإِفَاضَةِ) وهو الذى يفعل بعد الرجوع من عرفة (فَرِيضَةٌ) بلا خلاف (وَ) كذلك (السَّعْىُ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ فَرِيضَةٌ وَكَذَلِكَ الطَّوَافُ المُتَّصِلُ بِهِ) أى : بالسعى وهو طواف القدوم (وَاجِبٌ) وجوب السنن المؤكدة ، والذى فى المختصر : أنه واجب (وطَوَافُ الإِفَاضَةِ آكَدُ مِنْهُ) أى : من طواف القدوم . ع : انظر كيف استعمل أفضل بين الفرض والسنة (والطَّوَافُ لِلْوَدَاعِ سُنَّةٌ) والذى فى المختصر : أنه مستحب (والمَبِيتُ بِمِنًى لَيْلَةَ يَوْمِ عَرَفَةَ سُنَّةٌ) لا دم على من تركه ،

قوله : (وظاهر كلامه فى الحج أنها فرض) أى : وهو قول ابن حبيب يجعلها شرطا فى صحة الإحرام .

قوله : (والطواف للإفاضة) هو أفضل أركان الحج .

قوله : (وكذلك الطواف) تقديره : كذلك يوجب التنافى وذلك لأنه يوجب أن يكون الطواف المذكور فرضا فينافى قوله واجب .

قوله : (به) أى : بالسعى ، وذهب بعض إلى أن ضمير المتصل راجع للسعى .

قوله : (به) : عائد على الطواف وهو أحسن .

قوله : (واجب وجوب السنن) الأولى أن يبقى المصنف على ظاهره إذ هو واجب فيه الدم بتركه .

قوله : (ع انظر الخ) فيه نظر بل طواف القدوم يترتب الإثم على تركه كالإفاضة ، إلا أن طواف الإفاضة لا ينجبر بخلاف طواف القدوم .

قوله : (والطواف للوداع سنة) أى : خفيفة ، وهذا ضعيف ، والمعتمد ما فى المختصر .

قوله : (والمبيت بمنى ليلة عرفة الخ) الراجح الندب ، وعلى كلا القولين لادم فى تركه ، وليلة عرفة هى ليلة التاسع .

---

(١) البخارى : ٢/١ ، مسلم : ١٥١٥/٣ ، ابن ماجه : ١٤١٣/٢ ، النسائى : ٥٩ .

فقوله (وَالْجَمْعُ بِعَرَفَةَ وَاجِبٌ) وجوب السنن ، تكرار (وَالْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ فَرِيضَةٌ) بلا خلاف (وَمَبِيتُ الْمُزْدَلِفَةِ سُنَّةٌ وَاجِبَةٌ) أى : مؤكدة ، والذى فى المختصر : أنه مستحب (وَوُقُوفُ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ مَأْمُورٌ بِهِ) استحبابا (وَرَمْىُ الْجِمَارِ) مطلقا ، سواء كانت جمرة العقبة أو غيرها (سُنَّةٌ وَاجِبَةٌ) أى : مؤكدة (وَكَذَلِكَ الْحِلَاقُ) فى حق الرجل دون المرأة (سُنَّةٌ وَاجِبَةٌ وَتَقْبِيلُ الرُّكْنِ) يعنى الحجر الأسود فى أول شوط (سُنَّةٌ وَاجِبَةٌ) أى : مؤكدة ، وفيما عدا الشوط الأول مستحب (وَالْغُسْلُ لـ) ـأجل (الإِحْرَامِ سُنَّةٌ) للرجل والمرأة – ولو حائضا أو نفساء – ويطلب فيه الاتصال بالإحرام ، لأنه للنظافة (وَالرُّكُوعُ عِنْدَ الإِحْرَامِ سُنَّةٌ

قوله : (فقوله الخ) أى : إذا علمت أنه قال فيما تقدم : والجمع بعرفة الخ ، تعلم أن قوله : والجمع بعرفة واجب تكرار ، وكذلك الجمع بين العشاءين بالمزدلفة سنة .

قوله : (والوقوف بعرفة فريضة) أى : لئلا يفوت الحج بفواته ، وأما الوقوف به جزء من النهار فواجب ينجبر بالدم ، وهو أعظم أركان الحج من جهة فوات الحج بفواته ، وعليه يحمل قوله ﷺ : « اَلْحَجُّ عَرَفَةُ » (1) .

قوله : (والذى فى المختصر أنه مستحب) أى : وهو المعتمد ، والواجب إنما هو النزول بقدر حط الرحال ، ويلزم الدم بتركه .

قوله : (سنة واجبة) أى : مؤكدة ، الراجح الوجوب يلزم الدم ولو بترك حصاة .

قوله : (وكذلك الحلاق فى حق الرجل سنة واجبة) أى : مؤكدة ، الراجح الوجوب للحلق أو بدله من التقصير ، للزوم الدم لمن تركه ، أو أخره عن وقته .

وقوله : (دون المرأة) أى : وأما المرأة فالواجب فى حقها التقصير .

قوله : (والغسل لأجل الإحرام سنة) أى : ولا دم فى تركه .

قوله : (للنظافة) تعليل لقوله : ولو حائضا ونفساء .

قوله : (والركوع عند الإحرام) أى : صلاة ركعتين ، والفرض مجز فى تحصيل سنة الإحرام .

---

(1) ابن ماجه : ١٠٠٣/٢ .

وغُسْلُ عَرَفَةَ) لأجل الوقوف بعرفة (سُنَّةٌ) وقوله : (والْغُسْلُ لِدُخُولِ مَكَّةَ مُسْتَحَبٌّ) تكرار .

(وَالصَّلَاةُ فِي الجَمَاعَةِ) وهي اثنان فأكثر (أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الْفَذِّ) — بالذال المعجمة — الواحد وحده (بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً) ك : لما صح أنه ﷺ قال : « فَمَنْ صَلَّى وَحْدَهُ كَانَتْ لَهُ دَرَجَةٌ وَاحِدَةٌ ، وَمَنْ صَلَّى فِي جَمَاعَةٍ كَانَتْ لَهُ ثَمَانِيَةٌ وعِشْرُونَ دَرَجَةً »[1] (وَالصَّلَاةُ فِي المَسْجِدِ الحَرَامِ ومَسْجِدِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فَذًّا أَفْضَلُ مِنَ الصَّلَاةِ فِي سَائِرِ المَسَاجِدِ) ويليهما فى الفضل مسجد إيليا ، ع . قوله : (وَاخْتُلِفَ فِي مِقْدَارِ التَّضْعِيفِ) أى : الزيادة (بِذَلِكَ) التفضيل

قوله : (وغسل عرفة سنة) ضعيف ، الراجح أنه مندوب . **والحاصل** : أن اغتسالات الحج ثلاثة : غسل الإحرام هو السنة ، وما عداه مندوب على الراجح .

قوله : (اثنان) أى : الإمام والمأموم .

قوله : (بسبع وعشرين) وفى رواية : بخمس وعشرين جزءًا .

قوله : (ومن صلى فى جماعة الخ) أى : لأن السبع أو الخمس والعشرين زيادة على الأصل ، ومعنى الجزء والدرجة الصلاة ، ولا تنافى بين العددين ، لجواز كون الجزء أكبر من الدرجة ، والأفضل فى النوافل الانفراد إلا التراويح .

قوله : (مسجد إيليا) أى : وهو بيت المقدس ، ويلى تلك المساجد الثلاث مسجد قباء ، ولا تفاضل فى الصلاة فى غير هذه المساجد من حيث البقعة ، فالصلاة فى نحو الأزهر كالصلاة فى غيره . وعبارته فى التحقيق : وغير هذه البقاع لامزية لبعضها على بعض .

قوله : (بذلك) الباء سببية .

قوله : (التفضيل) لا يخفى أن التفضيل المتقدم تفضيل المسجدين على غيرهما ، فيكون هو المشار له فينافى قوله : بين المسجد الحرام الخ ، والجواب يمنع أن المشار له ما تقدم بل هو ما قرر فى الأذهان من التفضيل بين المسجد الحرام ومسجد الرسول .

---

(١) الموطأ : ١٢٩/١ ، مسلم : ٤٤٩/١ وما بعدها بروايات مختلفة ليس منها هذه . ابن ماجه : ٢٥٨/١ بلفظ قريب .

(بَيْنَ المَسْجِدِ الحَرَامِ وَمَسْجِدِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ) لم يُرِد به – باتفاق من الشيوخ – مَا هو ظاهره : من أنه اختلف بماذا يفضل أحد المسجدين على الآخر ؛ وإنما أراد به بيانَ الخلاف الواقع بين العلماء : هل مكة أفضل ؟ أو المدينة أفضل ؟ ومشهور المذهب : أن المدينة أفضل ، واستثنوا من الخلاف قبر سيدنا محمد ﷺ ، فإنه أفضل البقاع حتى على الكعبة – بإجماع – ومعنى التفضيل بين البلدين أن ثواب العمل فى إحداهما أكثر من ثواب العمل فى الأخرى ع .

وقوله : (وَلَمْ يُخْتَلَفْ أَنَّ الصَّلَاةَ فِى مَسْجِدِ الرَّسُولِ) عليه الصلاة والسلام (أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فيما سِوَاهُ وَسِوَى المَسْجِدِ الحَرَامِ مِنَ المسَاجِدِ) واختلف هل الصلاة فيه أفضل أو الصلاة فى المسجد الحرام ؟ (فأَهْلُ) أى : علماء (المَدِينَةِ

قوله : (بماذا) متعلق بيفضل ، وفى العبارة حذف ، والتقدير من أنه اختلف فى جواب بماذا يفضل الخ .

قوله : (وإنما أراد به بيان الخ) فإن قلت : قضية المتن أن يكون الخلاف بين المسجدين ، وهذا صريح فى أن الخلاف بين البلدين ؟ **قلت** : الخلاف الجارى بين المسجدين هو الجارى بين البلدين ، قال فى التحقيق : والخلاف أيضا فيما عدا الكعبة فهى أفضل من بقية المدينة باتفاق .

قوله : (قبر سيدنا) أى : مالاصق جسده الشريف لا كل القبر .

قوله : (وقوله ولم يختلف الخ) مبتدأ ، وخبره قوله : قيل معناه بسبعمائة ، كما تدل عليه عبارته فى التحقيق ، أى : معنى آخره لا كله كما هو بين . فتدبر .

قوله : (إن الصلاة فى مسجد الرسول الخ) قال القاضى عبد الوهاب : إن الصلاة فى كل من المساجد الثلاثة بألف فيما سواه من غيرها .

قوله : (فيما سواه) لا يخفى أنه يدخل فى السوى بيت المقدس .

قوله : (فأهل المدينة) بالفاء – فيما وقفت عليه من نسخ هذا الشارح – ولا معنى لتفريع هذا على ما قبله بالنظر للفظ المصنف ، فلذلك ترى الشارح ذكر فى الحل ما يترتب ما ذكر عليه ، بقوله : واختلف هل الخ ونسخة **تت** والتحقيق بالواو ، وهى ظاهرة .

الْمُشَرَّفَةِ يَقُولُونَ إِنَّ الصَّلَاةَ فِيهِ) أى : فى مسجد الرسول عليه الصلاة والسلام (أَفْضَلُ مِنَ الصَّلَاةِ فِى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ بِدُونِ الْأَلْفِ) قيل معناه بسبعمائة ، وعن الشافعى – رضى الله عنه – أن الصلاة فى المسجد الحرام أفضل من الصلاة فى مسجد الرسول عليه الصلاة والسلام بمائة صلاة ، لما رواه الترمذى ، وابن عبد البر ، وصححاه ، أنه عليه الصلاة والسلام قال : « صَلَاةٌ فِى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةٍ فِى مَسْجِدِى هَذَا بِمِائَةِ صَلَاةٍ » [1] (وَهَذَا) التفضيل الذى ذكرناه كله ، إنما هو (فِى الْفَرَائِضِ وَأَمَّا النَّوَافِلُ فَـ) ـفعلها (فِى الْبُيُوتِ أَفْضَلُ) على الصحيح ، لقوله ﷺ : « اجْعَلُوا مِنْ صَلَاتِكُمْ فِى بُيُوتِكُمْ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ » [2] وفى المنتقى وغيره ؛ وروى ابن القاسم عن مالك : أن التنفل فى البيوت أحب إليه من التنفل فى مسجد النبى ﷺ إلا للغرباء ، فإن تنفلهم فى مسجده ﷺ أحب إليه (وَالتَّنَفُّلُ بِالرُّكُوعِ

قوله : (قيل معناه بسبعمائة) أى : قال بعضهم معناه بسبعمائة ، والظاهر أنه لم يقصد به التضعيف .

قوله : (وابن عبد البر) لا يخفى أنه من أئمتنا ، فهو قائل بقول الشافعى .

قوله : (على الصحيح) ومقابله ما نقل عن مالك : من أن صلاة النوافل فى هذه المواضع الفاضلة أفضل من صلاتها فى البيوت .

قوله : (من صلاتكم) أى : شيئا من صلاتكم فى بيوتكم الخ ، أو زائدة على مذهب من يجوزها فى الإثبات .

قوله : (إلا المكتوبة) وأُلحق بها الرغيبة ، والسنة ، كالوتر ، والكسوف ، والعيدين ، والاستسقاء ، ففى غير البيوت أفضل فيندب فعلها فى المسجد .

قوله : (وروى ابن القاسم الخ) مثله لابن غازى ، ومن هذا يستفاد أن فعل التراويح فى المسجد النبوى أفضل للغرباء ، ثم إن المراد بالغريب من لا يعرف ، والمجاور بها حكمُه حكم أهلها حيث كان يعرف كما فى عج .

---

(١) مسلم : ١٠١٢/٢ ، ابن ماجه : ٤٥٠/١ ، ٤٥١ النسائى : ٢٣/٢ وهو فيه من ألف صلاة .

(٢) الموطأ : ١٣٠/١ ، مسلم ٥٣٨/١ ، ابن ماجه : ٤٣٨/١ ، ٤٣٩ بلفظ قريب .

لِأَهْلِ مَكَّةَ) أى : سكانها فيدخل فيهم المجاورون (أَحَبُّ إِلَيْنَا) أى : إلى المالكية (مِنَ الطَّوَافِ) لئلا يزاحموا الغرباء (والطَّوَافُ لِلْغُرَباءِ) وهم أهل الموسم (أَحَبُّ) إلينا من الركوع (لِـ)ـقلة (وُجُودِ ذَلِكَ لَهُمْ) . وهذا آخر ماذكر من المسائل الفقهية .

ثم شرع يبين ماذا يجب على الجوارح وما يحرم ، فقال : (وَمِنَ الْفَرَائِضِ) فرض عين (غَضُّ الْبَصَرِ) أى : كسر العين (عَنِ النَّظَرِ إِلَى جَمِيعِ المحَارِمِ) أى :

قوله : (فيدخل فيهم المجاورون) أى : الذين يقيمون بعد الموسم ، كما يفيده الشارح ، ويوافقه ما قال الشيخ أحمد زروق : المراد بالمجاورين الذين طالت مدتهم بين أهل مكة .

قوله : (لقلة وجود ذلك لهم) لأن الطواف إنما يكون حول البيت الحرام ، وأما الركوع فيتيسر ولو للخارج من مكة ، قال الفاكهانى : فى هذا التعليل نظر ، لأن التنفل بالصلاة أفضل من التنفل بالطواف فى الأصل ، ولذلك كانت الصلاة لأهل مكة أفضل من الطواف ، وإذا كان كذلك فينبغى أن لا يفرق بين الغرباء وأهل مكة ، إذ المحافظة على الأفضل أولى من المحافظة على المفضول ، لاسيما على القول بمساواة النافلة للفريضة فى الفضيلة .

قوله : (وهذا آخر) أى : قوله : والطواف للغرباء .

قوله : (ماذا يجب) أى : جواب ماذا يجب .

قوله : (على الجوارح) أى : الجوارح السبعة ، ويقال لها الكواسب . والوجوب إنما هو على الشخص فيما يتعلق بتلك الجوارح ، وهى : السمع ، والبصر ، واللسان ، واليدان ، والرجلان ، والبطن ، والفرج . على عدد أبواب جهنم .

قوله : (ومن الفرائض) أى : على كل مكلف ، لأن الصبى لا يخاطب بالفرض ، وإنما يستحب لوليه أن يجنبه مخالطة ما لا يحل للمكلف مخالطته ، لئلا يتطبع على ذلك ، فيكون ذريعة للفساد .

قوله : (غض البصر) قال ابن القطان : والإجماع على أن العين لا يتعلق بها كبيرة ، ولكنها أعظم الجوارح آفة على القلب ، وأسرع الأمور فى خراب الدين والدنيا اهـ .

قوله : (أى كسر العين) أى : أن المراد بالبصر الجارحة المعلومة لا الإدراك .

المحرمات ، كالنظر للأجنبية ، والأمرد على وجه التلذذ ، لقوله تعالى : ﴿ قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ ﴾ [النور : ٣٠] (وَلَيْسَ فِي النَّظْرَةِ الأُولَى) إلى المحارم (بِغَيْرِ تَعَمُّدٍ) أى : قصد (حَرَجٌ) أى : إثم (وَ) كذلك (لَا) حرج (فِي النَّظَرِ إِلَى الْمُتَجَالَّةِ) التى لا أرب فيها للرجال ، ولا يتلذذ بالنظر إليها (وَ) كذا (لَا) حرج (فِي النَّظَرِ إِلَى الشَّابَّةِ) وتأمل صفتها (لِعُذْرٍ مِنْ شَهَادَةٍ عَلَيْهَا) فى نكاح أو بيع ونحوه ، ومثل الشاهد الطبيب

قوله : (أى المحرمات) أى : يحرم استمتاعهن .

قوله : (على وجه التلذذ) راجع للأمرد ، واعلم أنه لا يختص وجوب غض البصر عن المحرمات بما ذكر بل يجب غضه عن النظر للغير على وجه الاحتقار ، أو فى كتاب إنسان ، لخبر : « مَنْ نَظَرَ فِي كِتَابِ غَيْرِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ فَكَأَنَّمَا نَظَرَ فِي فَرْجِ أُمِّهِ » .

قوله : (من أبصارهم الخ) اختلف فى مَن ، فقيل للتبعيض ، قال ابن عطية : وهو أظهر ما فيها ، والمراد غض البصر عما يحرم ، والاقتصار به على ما يحل ، وجوز أن تكون للجنس ولابتداء الغاية ، وجوز الأخفش كونها زائدة ، وأباه سيبويه ، يعنى لأنها إنما تزاد عنده فى نفى وشبهه ، لتأكيد العموم ، قاله : **تت** . وانظر كيف تجعل للتبعيض ؟ وقد تقدم أن الغض اسم للكسر ، والبصر اسم للعين ، لعله أراد التبعيض باعتبار منظورها لا باعتبارها .

قوله : (أى قصد) أى : للنظر عن طريقة المصنف .

قوله : (لا أرب للرجال) – بفتحتين – أى : لا حاجة للرجال .

قوله : (ولا يتلذذ بالنظر إليها) أى : وأما لو نظر إليها من يلتذ بها ، فينزل على النظر للشابة ، لأن كل ساقطة لها لاقطة .

قوله : (لعذر من شهادة الخ) المذهب أنه يجوز النظر للشابة ، أى : لوجهها وكفيها لغير عذر بغير قصد التلذذ حيث لم يخش منها الفتنة ، وما ذكره الشيخ ليس هو المذهب ، قاله **عج** .

قوله : (أو بيع) كانت بائعة أو مشترية .

قوله : (أو نحوه) أى : كإجارة ، أى : بأن لم تكن معروفة النسب .

قوله : (ومثل الشاهد الطبيب) هنا شيء ، وهو : أن من لا تعرف للشاهد لا يشهد

والجرايحى ، وإليه أشار بقوله : (أَوْ شِبْهِهِ) أى : شبه العذر من شهادة ، فيجوز لهما النظر إلى موضع العلة إذا كان فى الوجه واليدين ، وقيل يجوز وإن كان فى العورة ، لكن يبقر الثوب قبالة العلة وينظر إليها (وَقَدْ أُرْخِصَ فِى ذَلِكَ) أى : فى النظر إلى الشابة (لِلْخَاطِبِ) لنفسه — من غير استغفال — للوجه والكفين فقط ، لما صح من أمره عليه الصلاة والسلام بذلك . وقيدنا بنفسه ، احترازا من الخاطب لغيره ، فإنه لا يجوز له النظر اتفاقا .

إلا على عينها ، فإذا كان مع ذلك يخشى الافتتان ، فالظاهر أنه إن تعينت شهادته عليها ، وأمكن معرفة عينها بوصفها له ممن يثق به ، فإنه يكتفى بذلك ، وإلا نظر إلى أخف الضررين من الافتتان وضياع المشهود به ، فيرتكب ، فإن تساويا انظر ما الحكم ؟ **عج** .

قوله : (من شهادة) بيان للعذر .

قوله : (وقيل يجوز) هذا هو المعتمد ، هذا إذا كان الطبيب لا يتوصل إلى معرفة ذلك إلا برؤيته بنفسه ، وأما لو كان الطبيب يكتفى برؤية النساء ويصفنه له ، فلا أظن أن أحدا يقول بجواز رؤية الرجل فرج المرأة ، وحرر المسألة ، قاله الشيخ فى شرحه .

قوله : (لكن يبقر الثوب قبالة العلة وينظر إليها) أى : لأنه إذا لم يبقر الثوب لربما تعدى نظره إلى غير موضع العلة .

قوله : (للخاطب لنفسه) أى : إذا كان قصده مجرد علم صفتها فقط .

قوله : (من غير استغفال) أى : ويكره مع الاستغفال ، لأن النظر إلى مثلها على هذا الوجه مظنة قصد اللذة ، وإنما ندب النظر إلى خصوص الوجه والكفين ، لأنه يستدل برؤية الوجه على الجمال ، وبرؤية الكفين على خصب البدن ؛ وقال فى التحقيق : وقوله من غير استغفال ، احتراز من أن يستغفلها ، فإنه لا يجوز على المشهور ، وأجازه ابن وهب وغيره لحديث ورد فى ذلك ، ولم يصح عند مالك .

قوله : (لما صح من أمره) أى : لما رواه مسلم ، وغيره ، عن أبى هريرة — رضى الله عنه — قال : « جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ٱلنَّبِىِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : إِنِّى تَزَوَّجْتُ ٱمْرَأَةً مِنَ ٱلْأَنْصَارِ قَالَ : فَٱنْظُرْ إِلَيْهَا » [1] الحديث أى : أردت التزويج .

قوله : (فإنه لا يجوز النظر اتفاقا) ظاهره الحرمة ، والظاهر أنه لا يأتى على المعتمد =

---

(١) مسلم : ١٠٤٠/٢ ابن ماجه : ٥٩٩/١ ، ٦٠٠ .

(وَمِنَ الْفَرَائِضِ) فرض عين (صَوْنُ اللِّسَانِ) أى : حفظه (عَنِ الكَذِبِ) وهو الإخبار عن الشيء على غير ما هو عليه ، لقوله تعالى : ﴿ فَنَجْعَل لَّعْنَتَ اللهِ عَلَى الْكَاذِبِينَ ﴾ [آل عمران : ٦١] وقوله ﷺ : « لَا خَيْرَ فِي الْكَذِبِ » (١) والإجماع على تحريمه فى

= من أنه يجوز النظر لوجه المرأة الأجنبية بدون لذة وقصدها .

قوله : (فرض عين) أى : أعنى فرض عين .

قوله : (وهو الإخبار) أى : على وجه العمد ، ولو مع الشك فى وقوعه ، قال عج : المختار عندهم أن كذب الخبر هو عدم مطابقته للواقع ، طابق الاعتقاد أم لا ؛ وقيل هو عدم مطابقته للاعتقاد ؛ وقيل هو عدم مطابقته للواقع والاعتقاد . ويتجه على القول الأول أن من أخبر بما طابق اعتقاده وكان مخالفا للواقع ارتكب محرما ؛ وفيه نظر ، فإن من حلف على ذلك لا كفارة عليه ، ويظهر أنه لا إثم عليه قاله عج .

ومصدوق الشيء زيد – مثلا – أى : بأن تقول : زيد قائم ، ولم يكن قائما ، فقد أخبرت عن زيد حالة كونه على غير الوجه الذى هو ، أى : زيد عليه فى الواقع ، أى : لأن الذى عليه فى مثالنا عدم القيام وقت أخبرت بالقيام ، ويحتمل أن يريد بالشيء القيام – مثلا – أى : لأنه يخبر عن القيام على الوجه الذى ليس هو عليه ، بأن تخبر بثبوته ، والذى هو عليه انتفاؤه ؛ والظاهر أن على بمعنى الباء .

قوله : (لا خير فى الكذب الخ) ففى الموطأ : « عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سَلِيمٍ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ : أَأَكْذِبُ عَلَى امْرَأَتِى يَارَسُولَ اللهِ ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وَآلِهِ وَسَلَّمَ : لَا خَيْرَ فِى الكَذِبِ ، فقال الرَّجُلُ : يَارَسُولَ اللهِ أَأَعِدُهَا وَأَقُولُ لَهَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : لَا جُنَاحَ عَلَيْكَ » (١) فإن قلت لا يستفاد من الحديث تحريم الكذب ، لأن نفى الخيرية يجامع المباح والمكروه ، ويمكن أن يقال : إن نفى الخيرية على العموم يؤذن بالتحريم ، لأن المباح قد يتصف بالخيرية بالنية ، كأن يقصد بالأكل التَّقَوِّى على عبادة المولى ، والمكروه وإن تحقق فيه النفى العام إلا أن نفى الشيء مؤذن عرفا بثبوت ضده الذى هو الشر .

قوله : (والإجماع على تحريمه الخ) إنما قال فى الجملة ، لأنه يعتريه الأحكام الخمسة :

---

(١) الموطأ : ٩٨٩/٢ وهو من مراسيله .

الجملة (وَ) من الفرائض صون اللسان عن شهادة (الزُّورِ) لما صح أنه ﷺ قال : « أَلَا أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ ٱلْكَبَائِرِ – ثَلَاثًا – قُلْنَا : بَلَى يا رَسُولَ ٱللهِ . قَالَ ٱلْإِشْرَاكُ بِاللهِ ،

أحدها : **الوجوب** ، وهو ما كان لإنقاذ نفس معصومة ، أو مال معصوم من ظالم حتى لو حلف فى تلك الحالة لا كفارة عليه عند **تت** ، وعليه الكفارة عند الناصر .

وحرام ، وهو قسمان : قسم تكفره التوبة كالإخبار عن الشىء بخلاف ما هو عليه لغير ضرورة .

الثانى : أن يقتطع به حق امرىء مسلم فتجب منه التوبة ، ويطلب من صاحب الحق المسامحة والبراءة من حقه .

ومندوب : كإخبار الكفار بقوة المسلمين بحيث يظفرون على الكفار .

ومباح : كالكذب بين المسلمين ترغيبا فى الصلح،وزوال العداوة بينهم ، وقيل مندوب وصدر به **تت** .

ومكروه : كالكذب للزوجة ، وقال ابن رشد : مباح لتطييب خاطرها ، والأول أظهر .

قال يوسف بن عمر : ومن الكذب أن يثنى الإنسان على آخر فى كتاب وفى غيره بما ليس فيه ، ومنه أن يقول الرجل : انزل عندنا ، ولم يعزم على ذلك بقلبه ، وإنما قال ذلك حياء منه ، إذ لعله يمتنع من ذلك ويسلم عرضه .

قوله : (الزور) وهى أن يشهد بما لم يعلم ، وإن وافق الواقع ؛ وذكره بعد الكذب من باب ذكر الخاص بعد العام ، لأن الزور يختص بالشهادة ، مأخوذ من زور الصدر وهو اعوجاجه ، لا من تزوير الكلام الذى هو تحسينه .

قوله : (أنبئكم) بالتشديد ، وروى – بالتخفيف – أى : أخبركم .

قوله : (ثلاثا) أى : قال ذلك ثلاثا ، تأكيدا لتنبيه السامع على إحضار فهمه .

قوله : (قالوا بلى) أى : أخبرنا .

قوله : (الإشراك بالله وعقوق الوالدين) أى : هى الإشراك الخ ، وهذا يدل على انقسام الكبائر فى عظمها إلى كبير ، وأكبر ، ويؤخذ منه ثبوت الصغائر لأن الكبيرة بالنسبة إليها أكبر منها .

وَعُقُوقُ ٱلوَالِدَيْنِ – وَكَانَ مُتَّكِئاً فَجَلَسَ – فَقَالَ : أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ أَلَا وَشَهَادَةُ الزُّورِ ، فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا حَتَّى قُلْنَا لَيْتَهُ سَكَتَ » [1] (وَ) من الفرائض صون اللسان عن (الْفَحْشَاءِ) أى : الفاحشة ، وهى : كل محرم (وَ) من الفرائض صون اللسان عن (الْغَيْبَةِ) وهى : أن يقول الإنسان للإنسان فى غيبته ما يكره أن لو سمعه

قوله : (وعقوق الوالدين) بأن يفعل الولد ما يتأذيان به تأذيا ليس بِالهَيِّنِ ؛ ولا يلزم من كون هذه المذكورات أكبر الكبائر استواء رتبتها فى نفسها ؛ كما إذا قلت : زيد وعمرو أفضل من بكر ، فإنه لا يقتضى استواء زيد وعمرو فى الفضيلة ، بل يحتمل أن يكونا متفاوتين فيها ؛ فإن الإشراك أكبر الذنوب المذكورة .

وقوله : (وكان متكئا فجلس) أى : تأكيدا للحرمة .

قوله : (فقال ألا وقول الزور) وفصل بين المتعاطفين بحرف التنبيه والاستفتاح تعظيما لشأن الزور ، لما يترتب عليه من المفاسد ، وإضافة القول إلى الزور من إضافة الموصوف إلى الصفة .

قوله : (ألا وشهادة الزور) قال ابن دقيق العيد : يحتمل أن يكون من الخاص بعد العام ، لكن ينبغى أن يحمل على التأكيد ، فإننا لو حملنا القول على الإطلاق لزم أن يكون الكذبة الواحدة مطلقا كبيرة – وليس كذلك – ومراتب الكذب متفاوتة بحسب تفاوت مفاسده .

قوله : (فما زال يكررها) قال أنس : فما زال عليه الصلاة والسلام يكررها .

قوله : (حتى قلنا ليته سكت) أى : شفقة عليه ، وكراهية لما يزعجه .

قوله : (وهى كل محرم) أى : من قول أو فعل كما يفيده تت ، فإذا كان الأمر هكذا ، تعلم أنه تفسير للفاحشة من حيث هى لا خصوص المنهى عنه ، إذ هو فرد منها ، وهو القول بدليل قوله : صون اللسان .

قوله : (أن تقول فى غيبته ما يكره) أى : يقول فى غيره فى غيبته ما يكره ، أى : من شأنه ، فخرج ما إذا كان الإنسان يكره أن يذكر بطاعة ، لأن هذا مدح ، والمدح ليس شأنه

---

(١) مسلم ٩١/١ ، أحمد ٣٦/٥ طبع الحلبى .

ولو كان حقا ، لقوله تعالى : ﴿ وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا ﴾ [الحجرات : ١٢] والإجماع على تحريمها ، إلا فى مسائل تأتى . والمستمع لها كقائلها (وَ) من الفرائض صون اللسان (عَنِ

ذلك . كما أفتى به شيخنا – وهو الموافق لما بحثه الهيتمى فى شرح المنهاج ، وجزم به النووى فى أذكاره ، وعليه فإذا مدحه بما يكرهه – وليس فيه – فيحرم من جهة أنه كذب لا من جهة أنه غيبة ، قاله عج .

ولا فرق بين أن يكون ذلك فى بدنه ، أو دينه ، أو خلقه ، أو ماله ، أو ولده ، أو والده ، أو زوجته ، أو خادمه ، أو حرفته ، أو لونه ، أو مملوكه ، إلى غير ذلك مما يتعلق به . ولا مفهوم لقول الشارح : أن يقول ، إذ لا فرق بين أن تكون ذكرته بلفظك ، أو كتابك ، أو أشرت إليه بيدك ، أو رأسك ، أو قلبك ، والمراد : عقد القلب وحكمه على الغير بالسوء ، وأما الخاطر القلبى فمعفو عنه . وهى من الكبائر عندنا مطلقا ، خلافا للشافعية القائلين بأن غيبة العالم وحامل القرآن كبيرة ، وغيبة غيرهما صغيرة .

قوله : (فى غيبته) وأما فى حضوره فلا يقال فيه غيبة ، ولا فرق فى الحكم .

قوله : (والإجماع على تحريمها) لم يذكر السنة ، وقد ذكره فى التحقيق بقوله : وأما السنة ، فقوله ﷺ : « أَتَدْرُونَ مَا الْغِيْبَةُ ؟ قَالُوا اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ . قَالَ : ذِكْرُكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ » (١) .

قوله : (والمستمع لها كقائلها) أى : فيجب على كل من سمعها أن ينهى الفاعل إن لم يخف منه ، وإلا وجب عليه مفارقته مع الإنكار بقلبه ، فإذا كان يتمدح بما شأنه أن يكره : كسارق ، أو محارب ، فهو غير حرام .

خاتمة : الغيبة لها جهتان : **إحداهما** : من حيث الإقدام عليها ، **والأخرى** : من حيث أذية المغتاب . الأولى ينفع فيها التوبة بمجردها . والثانية لابد فيها مع التوبة من طلب عفو المغتاب عن صاحبها ، ولو بالبراءة المجهول متعلقها عندنا .

قوله : (وهى نقل الكلام الخ) أى : كأن يقول : فلان يقول فيك ، كذا قال الغزالى ،

---

(١) مسلم : ٢٠٠١/٤ .

النَّمِيمَةِ) وهى نقل الكلام عن المتكلم به إلى غيره على وجه الإفساد ، لما رواه أبو الشيخ من قوله ﷺ : « ٱلْهَمَّازُونَ وَٱللَّمَّازُونَ والمَشَّاءُونَ بِٱلنَّمِيمَةِ ٱلبَاغُونَ لِلْبُرَآءِ ٱلعَنَتَ يَحْشُرُهُمُ ٱللهُ فِي وُجُوهِ الكِلَابِ » [1] (وَ) من الفرائض صون اللسان

إنما تطلق فى الغالب على هذا ، وليست مخصوصة بذلك بل حدها كشف ما يكره كشفه ، سواء كرهه المنقول عنه أو المنقول إليه أو ثالث ؛ وسواء كان الكشف بالقول ، أو الكتابة ، أو الرمز ، أو الإيماء أو نحوها ؛ وسواء كان المنقول من الأقوال ، أو الأعمال ؛ وسواء كان عيبا أو غيره .

فحقيقة النميمة إفشاء السر وهتك الستر عما يكره كشفه .

قوله : (على وجه الإفساد) الإضافة للبيان .

قوله : (لما رواه أبو الشيخ الخ) هو لقب للحافظ عبد الله بن محمد بن جعفر الأصبهانى .

قوله : (الهمازون) الهمز تعييب الإنسان بحضوره ، واللمز تعييبه بغيابه ، وقيل بعكسه .

قوله : (والمشاءون بالنميمة) هذا محل الشاهد .

قوله : (الباغون) أى : الطالبون .

قوله : (للبرآء) جمع برىء ، على وزن فعلاء . قال الله تعالى : ﴿إِنَّا بُرَآءُ مِنْكُمْ﴾[الممتحنة : ٤] الآية .

وقوله : (العنت) هو البرآء مفعولان للباغين ، أى : الطالبون العنت للبرآء الخ ، قال فى النهاية : العنت : المشقة ، والفساد ، والهلاك ، والإثم ، والغلط ، والخطأ ، كل ذلك قد جاء وأطلق العنت عليه ؛ والحديث يحتمل كلها . وفى بعض النسخ العيب بدل العنت .

قوله : (يحشرهم الله فى وجوه الكلاب) أى : فى صورة الكلاب ، قال بعض الأئمة : وقد بحث عن فاعلها فلم يوجد قط إلا ولد زنا .

---

(١) أحمد ٤٥٩/٦ طبع الحلبى .

(عَنِ الْبَاطِلِ كُلِّهِ) وهو خلاف الحق ، والباطل أكثر من أن يحصى ومنه كثرة المزاح ؛ ثم ذكر حديثين صحيحين ، استدلالا لما تقدم ، أحدهما مافى الصحيحين قال : (قَالَ

تنبيه : استدل بالحديث على تحريم النميمة ، وسكت عن الكتاب والإجماع ، **فنقول** : قال فى التحقيق : أما الكتاب فقوله تعالى : ﴿ مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ ﴾ [ق : ١٨] وقال تعالى : ﴿ وَيْلٌ لِكُلِّ هُمَزَةٍ لُمَزَةٍ ﴾[الهمزة : ١] ثم ذكر السنة ، ثم قال : وأما الإجماع ، فقال الحافظ المنذرى : أجمعت الأمة على تحريم النميمة ، وأنها من أعظم الذنوب عند الله عز وجل اهـ تأمله .

قوله : (عن الباطل كله) أى : من الأقوال ، بدليل قوله : صون اللسان ، وجمع باطل بواطل ، وبطل الشىء يبطل بطولا وبطلا وبطلانا – بضم أوائلها – أى : فسد ، أو سقط حكمه .

قوله : (وهو خلاف الحق) أى : فعطفه على ماقبله من عطف العام على الخاص .

قوله : (أكثر من أن يحصى الخ) ضمنه معنى أبعد ، أى : شديد البعد من الإحصاء ، أى : الضبط كان من الأقوال : كالسب ، واللعن ، والقذف ، أو من الأفعال : كالغصب ، والخيانة ، والسرقة ، والخديعة ، والغش ، واللهو ، وتأخير العبادة عن وقتها اختيارا ؛ أو الأخلاق : كالعجب ، والكبر ، والحقد ، والحسد .

قوله : (ومنه كثرة المزاح) أى : ومن الباطل الذى صون اللسان عنه واجب .

قوله : (كثرة المزاح) علله الأقفهسى بقوله : لأنه يؤدى إلى رفع الهيبة ، والشر . وقال بعض الحكماء : لا تمازح الشريف فيحتقرك ، ولا الدنىء فيجترىء عليك ، إلى أن قال : ويستعان على ترك هذه الأشياء بالخلوة ومجانبة الناس انتهى .

تنبيه : التعليل المذكور ينتج الوجوب المدعى له ، وأفاد أن قلة المزاح ليست من الباطل ، ولذا وقعت من النبى ﷺ .

تنبيه : المزاح – بكسر الميم – مصدر مازحته من باب قاتل ؛ وبضم الميم ، اسم من مزح مزحا من باب نفع ، ومزاحة بالفتح .

قوله : (استدلالا لما تقدم) أى : من قوله : ومن الفرائض صون اللسان عن الكذب . وأنت خبير بأنهما لا ينتجان خصوص المدعى ، وهو الفرضية .

الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : « مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ ») [١] قيل : أو فيه بمعنى الواو ، والمعنى : فليقل خيرا وليصمت عن الشر ، وقيل معناه : فليقل خيرا يثاب عليه أو يسكت عن شر يعاقب عليه (وَ) الآخر مارواه مالك ، والترمذى ، أنه عليه الصلاة والسلام (قَالَ : « مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَالَا يَعْنِيهِ ») [٢] الذى لا يعنيه : كل ما لا تعود عليه منه منفعة لدينه ولا لآخرته

قوله : (من كان يؤمن بالله) أى : الإيمان الكامل .

قوله : (قيل الخ) **حاصل** مافيه : أن ظاهر الحديث أنه مخير بين قول الخير ، أو السكوت عنه ، وهذا غير صحيح ، فلا يبقى على ظاهره ، لأن الكلام قد يكون واجبا ، كالأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، وغير ذلك من الواجبات ، فلذلك أُوِّل ، واختلفوا فى تأويله بما أشار إليه الشارح .

قوله : (قيل أو فيه بمعنى الواو) أى : فيكون مطلوبا بالأمرين فعل الخير والسكوت عن الشر .

قوله : (وقيل معناه) **حاصله** : أن التخيير بين فعل الخير أو الصمت عن الشر ، لا الصمت عن فعل الخير كما هو مبنى الإشكال .

قوله : (من حسن الخ) إنما قال من حسن ، لأن ترك ما لا يعنى ليس هو الإسلام ، ولا جزءًا منه بل هو صفة من صفاته ، لأن المعنى من أوصاف الإسلام الحسنة ؛ وآثر ذكر الإسلام على الإيمان لأن الإسلام عبارة عن الأفعال الظاهرة وهى اختيارية ، بخلاف الباطنة الراجعة للإيمان فهى اضطرارية مانعة لما يخلقه الله فى النفوس ؛ والياء من لا يعنيه ومن يعنيه مفتوحة .

قوله : (كل ما لا تعود الخ) دخل فيه ما يفعل لمجرد التلذذ فإنه مما لا يعنى .

قوله : (ولا لآخرته) عطف تفسير ، زاد فى التحقيق بعد قوله : ولا لآخرته ، أو دنياه الموصلة لآخرته ؛ **فحاصله** : أن ما يعنى ما وصل لآخرته أو دنياه الموصلة لآخرته ؛

---

(١) الموطأ : ٩٢٩/٢ . مسلم : ٦٨/١ ، ٦٩ .

(٢) الموطأ : ٩٠٣/٢ ابن ماجه : ١٣١٦/٢ .

والذى يعنيه : ما يخاف فيه فوات الأجر (وَحَرَّمَ ٱللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى دِمَاءَ الْمُسْلِمِينَ) بقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ﴾ [الإسراء : ٣٣] (و) حرم الله تعالى (أَمْوَالَهُمْ وَأَعْرَاضَهُمْ) بقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِٱلْبَاطِلِ ﴾ [البقرة : ١٨٨] وقوله ﷺ : « إِنَّ أَرْبَى الرِّبَا عِنْدَ ٱللهِ ٱسْتِحْلَالُ عِرْضِ ٱلْمُسْلِمِ »(١) والاستثناء فى قوله (إِلَّا بِحقِّهَا) راجع للأمور الثلاثة ، فحق الأموال ما تقدم من قوله : ومن استهلك عرضا فعليه قيمته . وحق الأعراض ما يأتى من

ويمكن أن يقال : إنه أراد بقوله : ولا لآخرته ، بحسب الانتهاء فيكون عين ما زاده فى التحقيق ، ولا يكون عطف تفسير .

قوله : (ما يخاف فيه) أى : فى تركه فوات الثواب ، أى : ما يعتقد فى تركه فوات الثواب .

قوله : (دماء المسلمين) قال تت : ومن دمائهم جراحتهم ، وكذا دماء أهل الذمة ، والمعاهد .

قوله : (وأموالهم) وكذا أموال أهل الذمة ؛ وحقيقة المال كل ما يملك شرعا ولو قل .

قوله : (وأعراضهم) جمع عرض – بكسر العين – موضع المدح والذم من الإنسان ؛ وعلم مما قررنا : أن مفهوم المسلمين معطل بالنسبة للجناية على النفس ، وعلى المال ، بخلاف الأعراض ، أى : فلا شىء فى أعراض الكفار ، كما قال ابن عمر . وعن ابن وهب : لا يحل عرض الكافر ، قال : وهو داخل فى قوله تعالى : ﴿ وَقُولُواْ لِلنَّاسِ حُسْنًا ﴾[البقرة : ٨٣] وهو من الناس اهـ والنفس أميل لقول ابن وهب .

قوله : (إن أربى الربا الخ) أى : إن أشد الربا وأعظمه ، وأراد بالربا الأمر المجاوز للحد .

قوله : (استحلال عرض المسلم) أى : اعتقاد حليته ، هذا مدلوله إلا أنه ليس بمراد ، لأن المراد التكلم فى عرضه . لكن لما تكلم فى عرضه كان كأنه مستحل له ، فلذا أطلق الاستحلال عليه .

قوله : (وحق الأعراض الخ) أى : فلما تجاهر بذلك صار من حقه أن يتكلم فيه ، والعرض – قال ابن الفاكهانى فى شرح الأربعين – عرض الرجل قيل نفسه ، وقيل حسبه .

---

(١) البخارى ٨ : ٧ طبع بولاق ، أحمد : ١٩٠/١ طبع الحلبى .

قوله : ولا غيبة فى هذين فى ذكر حالهما . وحق استباحة الدماء ماأشار إليه بقوله : (وَلَا يَحِلُّ دَمُ ٱمْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا أَنْ يَكْفُرَ بَعْدَ إِيمَانِهِ) بعد الاستتابة ثلاثة أيام (أَوْ يَزْنِيَ بَعْدَ إِحْصَانِهِ أَوْ يَقْتُلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي ٱلْأَرْضِ) وهو الحرابة (أَوْ يَمْرُقَ) أى : يخرج (مِنَ الدِّينِ) مروق السهم ، بأن يعتقد اعتقاد أهل الأهواء الذين قال فيهم النبى ﷺ : « يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ » [1] (وَلْتَكُفَّ يَدَكَ) التى هى نعمة من الله عليك (عَمَّا لَا يَحِلُّ لَكَ)

قوله : (وحق استباحة الدماء) السين والتاء ليستا للطلب بل زائدتان للتأكيد .

قوله : (أو فساد الخ) كذا الرواية بالجر ، والمعنى أو كان ذا فساد .

قوله : (وهو الحرابة) تفسير للفساد ، وهى قطع الطريق لمنع السلوك ، كما هو معروف .

قوله : (أى يخرج) تفسير ليمرق ، وعدل عن يخرج الواضح اقتداء بالحديث .

قوله : (بأن يعتقد اعتقاد أهل الأهواء) أى : فالمراد هنا الخروج من اعتقاد أهل السنة إلى اعتقاد أهل الأهواء ، أى : أهل الميل المذموم ذما قويا ، وهم معتقدون الكفر كاعتقاد أن الله جسم كالأجسام ، أو أنه لا يعلم الأشياء مفصلة ، أو لا يعلم إلا بعد وجودها ، وأما المعتزلة فلا يكفرون بل يؤدبون . قال تت : وهو راجع إلى الكفر بعد الإيمان .

قوله : (يمرقون) فى المصباح : مرق السهم من الرمية مروقا - من باب قعد - نفذ من الجانب الآخر اهـ والرمية ما يرمى من الحيوان - ذكرا كان أو أنثى - والجمع رميات ورمايا ، مثل ، عطية وعطيات . وأصلها فعيلة بمعنى مفعولة ، كما ذكر ذلك فيه أيضا .

قوله : (التى هى نعمة الخ) ذكر ذلك تأكيدا للكف .

قوله : (لا يحل لك تناوله) إشارة إلى أن الحل إنما يتعلق بالفعل الذى هو تناول الشيء لا نفس ذلك ، والأحسن أن يجعله مدخولَ مِن ، بأن يقول من تناول مال ليكون قوله : أو مباشرة جسد معطوفا عليه التى هى فعل .

---

(١) الموطأ : ٢٠٤/١ ، مسلم : ٧٤٢/٢ ، ابن ماجه : ٥٩/١ ، أحمد : ٨٨/١ .

تناوله (مِنْ مَالٍ) كالسرقة (أَوْ) مباشرة (جَسَدٍ) غير جسد الزوجة والأمة ، مما يلتذ به – ذكرا كان أو أنثى – أو فرج بهيمة (أَوْ) مباشرة (دَمٍ) قتلا ، أو جرحا ، أو كتابة ، ما لا يجوز فعله أو النطق به (وَلَا تَسْعَ بِقَدَمَيْكَ فِيمَا لَا يَحِلُّ لَكَ) المشى إليه كالزنا (وَلَا تُبَاشِرْ بِفَرْجِكَ أَوْ بِشَيْءٍ مِنْ جَسَدِكَ مَا لَا يَحِلُّ لَكَ) كالزنا (قَالَ ٱللَّهُ سُبْحَانَهُ وتعالى : ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ – إلى قَوْله – فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُون ﴾ [المؤمنون : ٥ – ٧ المعارج : ٢٩ – ٣١] وحَرَّمَ ٱللَّهُ سُبْحَانَهُ) وتعالى : ﴿ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ على الجوارح (وَمَابَطَنَ) فى الضمائر بقوله تعالى : ﴿ قُلْ إِنَّما حَرَّمَ رَبِّىَ ٱلْفَوَاحِشَ مَاظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلإِثْمَ ﴾ [الأعراف : ٣٣] قيل : الإثم الخمر (وَ) حرم الله سبحانه وتعالى : (أَنْ يُقْرَبَ النِّسَاءُ فِى دَمِ حَيْضِهِنَّ أَوْ) فى دم (نِفَاسِهِنَّ)

قوله : (كالسرقة) تفسير لتناول المال ، أو للمال إن أريد بها المسروق .

قوله : (مما يلتذ به) أى : من جسد ما يلتذ به ، كان الذى يلتذ به ذكرا أو أنثى .

قوله : (أو فرج بهيمة) معطوف على جسد تأمل .

قوله : (قتلا أو جرحا) أى : كانت مباشرة الدم قتلا الخ .

قوله : (أو كتابة) معطوف على تناول مال ، والتقدير ولتكف يدك عما لا يحل لك من تناول مال أو كتابة ، فتدبر .

قوله : (لك المشى إليه) أى : الذى هو السعى ، وعدل عنه دفعا للثقل الحاصل بتكرار عين اللفظ .

قوله : (كالزنا) تفسير للمباشرة بالفرج ، وأدخل تحت الكاف اللواط ، والاستمناء باليد .

قوله : (فأولئك هم العادون) أى : المتجاوزون ما لايحل لهم .

قوله : (الفواحش) قال **تت** : وهى كل مستقبح من قول أو فعل .

قوله : (فى الضمائر) أى : القلوب جمع ضمير بمعنى القلب ، فيدخل فيما بطن الغيبة بالقلب .

قوله : (قيل الإثم الخمر) أى : وقيل كل محرم .

قوله : (فى دم حيضهن) أى : زمن خروجه ، وكذا بعد انقطاعه وقبل الغسل ، وكذا

بالجماع فى الفرج لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ ﴾ [البقرة : ٢٢٢] وانعقد الإجماع على ذلك ؛ وأما الاستمتاع بما فوق الإزار فجائز اتفاقا ، وبما تحته فى غير الفرج قولان ، مشهورهما : المنع (وَحَرَّمَ) الله سبحانه وتعالى : (مِنَ النِّسَاءِ مَاتَقَدَّمَ ذِكْرُنَا إِيَّاهُ) فى باب النكاح ، وهو قوله : وحرم الله سبحانه وتعالى من النساء سبعا

يقال فيما بعد ، والأَوْلى حذف الدم ، ويراد بالنفاس تنفس الرحم ، فيحرم جماع المرأة التى تلد الولد جافا قبل الغسل .

قوله : (بالجماع فى الفرج) لا مفهوم له على الراجح كما يقوله ، إذ لا يحل التمتع بغير النظر بما بين السرة والركبة ولو بغير الوطء ، ولو من فوق حائل ، وأما النظر فلا حرج .

قوله : (حتى يطهرن) قال المفسر : فعلى التشديد يغتسلن ، أصله يتطهرن ، أُدغمت التاء فى الطاء . وعلى التخفيف ينقطع دمهن اهـ ، أى : ولا بد من الاغتسال ، ولذا قال **تت** : والمنع عند مالك حتى يتطهرن بالماء لقوله تعالى : ﴿ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ ﴾ .

قوله : (وانعقد الإجماع على ذلك) أى : على منع قربان النساء فى دم حيضهن ، أو نفاسهن ، واختلف فى علة المنع ، فقيل تعبد ؛ وقيل خيفة أن يكون الولد من ذلك الوطء فيخاف عليه الجذام والبرص والقراع ، وقيل خيفة ما يصيب الواطىء من الأذى ، ذكره فى التحقيق .

قوله : (وأما الاستمتاع بما فوق الإزار الخ) يتبادر منه ، أى : من قوله : وبما تحته الخ ، أنه أراد بما فوق الإزار ، أى : وكان بين السرة والركبة ؛ وأراد بما تحته ، أى : ماعدا الفرج مما بين السرة والركبة ، أى : من حيث حكايته الخلاف المذكور ، مع أن مابين السرة والركبة يحرم الاستمتاع به ، ولو من فوق حائل . ولولا حكايته الخلاف لقلنا : المراد بما فوق الإزار ما فوق السرة ، والمراد بما تحته مابين السرة والركبة . **وخلاصته** : أن التمتع بما فوق السرة ، أو نزل عن الركبة ، أو بهما فلا حرج ، ولو بالوطء بغير حائل .

تنبيه : ماذكره من الحرمة لا يخص المسلمة بل الكافرة كذلك ، فيحرم على زوجها الاستمتاع من قبل غسلها ، ويجبرها عليه حتى يحل له الاستمتاع بها ، ومثلها المجنونة وإن لم تصح النية ، لأن النية لا تجب إلا فى الغسل للصلاة ، لأنه الذى يرفع الحدث ، وأما الذى يحل الوطء فلا .

بالقرابة ، وسبعا بالرضاع والصهر ، الخ (وَأَمَرَ) الله سبحانه وتعالى المؤمنين (بِأَكْلِ الطَّيِّبِ) بقوله تعالى : ﴿ يَاأَيُّهَا ٱلَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ ﴾ [طه : ٨١] والأمر للوجوب ، والمراد بالأكل هنا الانتفاع (وَهُوَ) أى : الطيب (الْحَلَالُ) والحلال : ما لم يتعلق به حق لله تعالى ، ولا حق لغيره ، وهو ما جهل أصله ؛ فإذا علمت أن الله تعالى أمرك بأكل الطيب (فَلَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَأْكُلَ إلا طَيِّباً) أى : حلالا ، قال ابن عباس : لا يقبل الله صلاة من فى بطنه حرام . وعنه أيضا : من أكل لقمة حراما لم يقبل الله منه عمله أربعين صباحا (ولَا) يحل لك (أَنْ تَلْبَسَ

قوله : (المؤمنين) لا يخفى أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة ، فالتخصيص بالمؤمنين لأن شأنهم الامتثال .

قوله : (والمراد بالأكل هنا الانتفاع) أى : لا حقيقته ، أى : لأجل أن يشمل مافرعه عليه من قوله : فلا يحل لك الخ ، واحترز بقوله هنا عن قوله بعد : فلا يحل لك أن تأكل إلا طيبا ، فإن المراد به حقيقته ، بقى شىء وهو أن الرزق ما انتفع به بالفعل – كان حراما أو حلالا – فحينئذ لا معنى لإضافة الطيبات المأمور بأكلها لما انتفع به بالفعل ؛ والجواب : أنه يراد بقوله مارزقناكم ، أى : ما كان بصدد أن يكون رزقا لكم لا أنه رزق لكم بالفعل فتدبر .

قوله : (ما لم يتعلق به حق الله الخ) أما الذى يتعلق به حق مخلوق فظاهر ، وأما الذى يتعلق بحق الخالق كشرب الخمر ، أى : فقد خرج من تعريف الحلال بقوله : ما لم يتعلق به حق الله تعالى .

قوله : (ما جهل أصله) هذا هو المعتمد ، وقيل ما علم أصله ، وقيل ما علم أصله وأصل أصله ، قال الفاكهانى : لا ينبغى اليوم لأحد أن يسأل عن أصل شىء ، فإن الأصول قد فسدت واستحكم فسادها بل أخذ الشىء على ظاهر الشرع أولى له من أن يسأل عن شىء فيتعين له تحريمه ، ثم يحتاج إليه فيأخذه مع علمه بحرمته أو شبهته ، والذى عندى فى هذا الزمان أن من أخذ بقدر الضرورة لنفسه وعياله لم يكن حراما ولا شبهة ، انتهى .

قوله : (لم يقبل) القبول أخص من الإجزاء ، فإن القبول هو أن يكون العمل سببا لحصول الأجر والقرب من الله تعالى ، والإجزاء كونه سببا لسقوط التكليف عن الذمة ، فصلاة هذا – مثلا – مجزئة لسقوط التكليف ، لكن لا أجر له عليها .

قوله : (أربعين صباحا) وذلك لأنه يبقى فى عروقه وأعصابه أربعين يوما ، أفاده السيوطى فى حاشية الترمذى .

إِلَّا طَيِّبًا) أى : حلالا (وَلَا) يحل لك (أَنْ تَرْكَبَ) شيئا من الدواب (إِلَّا طَيِّبًا) أى : حلالا ، فركوب الدابة المغصوبة ، أو المشتراة بمال حرام : حرام (وَلَا) يحل لك (أَنْ تَسْكُنَ إِلَّا طَيِّبًا) فلا يجوز لك سكنى ما اشترى بمال حرام ، ثم أشار إلى ضابط ذلك بقوله : (وَتَسْتَعْمِلُ سَائِرَ مَا تَنْتَفِعُ بِهِ طَيِّبًا) أى : حلالا (وَمِنْ وَرَاءِ ذَلِكَ) أى : الحلال أمور (مُشْتَبِهَاتٌ مَنْ تَرَكَهَا سَلِمَ وَمَنْ أَخَذَ مِنْهَا كَانَ كَالرَّاتِعِ حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ) – بكسر الشين – لا غير (أَنْ يَقَعَ فيه) كما ورد فى الصحيحين (وَحَرَّمَ اللهُ سُبْحَانَهُ) وتعالى (أَكْلَ) أى : أخذ (المَالِ بِالْبَاطِلِ) وهو ما لا يباح شرعا (وَمِنَ) وجوه (الْبَاطِلِ الْغَصْبُ) وهو استيلاء يد عادية على

قوله : (مشتبهات) أى : بين الحلال والحرام ، وهى ما اختلف العلماء فى حلها وحرمتها ؛ وقيل ما لم يرد فيها نص بتحريم ولا تحليل .

قوله : (الحمى) المحل المحمى لغيره ، أى : الذى يحميه صاحب الشوكة ويمنع غيره من الرعى فيه ، والقصد من الحديث الدلالة على اجتناب المتشابه والاقتصار على استعمال محقق الحل .

قوله : (من تركها سلم) أى : تحققت سلامته ، أى : وفاعل المتشابه لم تتحقق سلامته ، لأنه لما تطرق لفعله من فعل الحلال المحض ، لا يأمن من أن يتطرق لفعل الحرام المحض .

قوله :(يوشك) أى : يقرب ، قال فى التحقيق : أى : يسرع أن يقع فيه ، فإذا وقع فيه فإنه يخاف عليه من سطوة صاحب الحمى ، فشبه أصل الشبهة به لأنه يسرع إلى أخذ الحرام ، ومن ترك أخذها أمن غلبة الوقوع فى الحرام .

قوله : (أى أخذ الخ) أى : فليس المراد حقيقة الأكل بل الأخذ ، وإنما عبر عن الأخذ بالأكل لأن الغالب فيما يكتسب إنما يراد للأكل ، كما أفاده فى التحقيق .

قوله : (المال) أى : المملوك للغير اختيارا ، احترازا عن نحو السمك ، وثمار الجبال ، وعن حال الضرورة لوجوب مواساة المضطر .

قوله : (ومن وجوه الباطل) أى : أنواع الباطل .

قوله : (استيلاء يد عادية) أى : قاصدة ملك الذات على وجه يمكن معه الغوث فتخرج الحرابة ، فليست غصبا شرعا ، وكذا قصد أخذ المنفعة فقط ، فإن قصد أخذ المنفعة فقط تَعدٍّ لا غصب شرعا .

مال الغير (وَ) منه (التَّعَدِّى) فى العارية والكراء (و) منه (الْخِيَانَةُ) وهو أن يخون الرجل غيره فى أمانته : أو فى نفسه ، أو فى أهله ، أو فى ماله (وَ) منه (الرِّبَا) وهو الزيادة فى الثمن أو الأجل (و) منه (السُّحْتُ) أى : الحرام قيل هو الرشوا ، أو هو

قوله : (ومنه التعدى الخ) أى : ومن الباطل ، أى : ومن وجوهه .

قوله : (التعدى فى العارية والكراء) كأن يزيد على المسافة المشترطة فيهما ، أو يزيد فى الحمل .

قوله : (ومنه الخيانة) أى : الباطل على ما تقدم ، وكذا يقال فيما يأتى .

قوله : (أن يخون الرجل) أى : مثلا ، إذ مثله المرأة .

قوله : (فى أمانته) أى : فيما ائتمن عليه من نفس أو غيرها ، فقوله : أو فى نفسه ، أو بمعنى الواو من عطف الخاص على العام .

قوله : (أو فى نفسه) أى : كأن يقتله أو يفعل فيه فاحشة .

قوله : (أو فى أهله) كأن يزنى فيه ، ولو كان الغير كافرا .

قوله : (وهو الزيادة فى الثمن) أى : كأن يبيعه ربويا بمثلى متفاضلا ، فهو زيادة فى الثمن ، إذ يصح أن يجعل كل منهما ثمنا ومثمنا ؛ وكأن يكون عليه ديناران ثمن سلعة إلى أجل ، فيؤخر إلى أجل آخر بزيادة دينار – مثلا – ولا يخفى أن فى هذا تأخيرا للأجل أيضا ، فالأَوْلى أن يقول : وهو – كما تقدم – إما ربا فضل ، أو نساء . **وحاصله** : أن قوله الزيادة فى الثمن أو الأجل ، أى : على وجه غير سائغ .

قوله : (أى الحرام) هذا تفسير لغوى فقد قال فى المصباح : السحت – بضمتين وإسكان الثانى تخفيف – كل مال حرام لا يحل كسبه ولا أكله اهـ ولا يخفى أنه بهذا التفسير شامل للمغصوب وغيره ، وإذا تقرر ذلك فقوله : ومنه السحت ، أى : ومنه أخذ السحت لأن الحديث فى أوجه الباطل . فتدبر .

قوله : (قيل هو الرشوا) ليس قصده التضعيف ، أى : وقيل هو الرشوا فيكون إشارة إلى تفسير آخر ، أو أن المراد ليس المراد بالسحت كل مال حرام بل هو الرشوا إلى آخر ما ذكر ، فلا يكون إشارة لتفسير آخر .

ما يأخذه الشاهد على شهادته ، والقاضى على حكمه ، وثمن الجاه ، والسؤال للتكثير ، ونحوه (وَ) منه (الْقِمَارُ) وهو ما يأخذه بعضهم من بعض على لعب الشطرنج ونحوه (وَ) منه (الْغَرَرُ) الكثير دون اليسير ، لأن البياعات لا تنفك عنه (وَ) منه (الْغِشُّ) – بكسر الغين المعجمة وفتحها – وهو خلط الجنس بغير جنسه ، أو بجنسه الدنىء (وَ) منه (الخَدِيعَةُ) بالكلام أو بالفعل (وَ) منه

قوله : (الرشوا) كذا فيما وقعت عليه من النسخ – بالألف – والذى فى غيره – بالهاء – وكذا فى المصباح بالهاء .

قوله : (وثمن الجاه) هو ما يأخذه الرجل من غيره على وجه شفاعة ، سواء اشترطه الشافع على المشفوع له أم لا ، ومن ذلك ما يأخذه كبير المسلمين على أن يخرجهم من موضع الخوف إلى موضع الأمن ، بخلاف ما إذا استأجر غيره ليدله على الطريق ، فإن ذلك جائز من غير خلاف .

قوله : (والسؤال للتكثير) أى : يسأل من الناس لأجل تكثير ماله لا لاحتياج ونحوه ، أى : كمهر البغى ، وهو ما تأخذه المرأة على فرجها ممن يزنى بها .

قوله : (ومنه القمار الخ) قال فى المصباح : قامرته قمارا – من باب قاتل – وقمرته قمرا – من باب قتل – غلبته انتهى . أى : إذ فى لعب الشطرنج ونحوه مغالبة .

فقوله : (ونحوه) أى : كالنرد ، والطاب ، ونحو ذلك ، فكل ذلك حرام وإن بدون شىء .

قوله : (الغرر الكثير) أى : كشراء الطير فى الهواء ، والسمك فى البحر .

قوله : (لأن البياعات لاتنفك عنه) أى : إن كل بيع لابد فيه من غرر يسير ، أى : كالحبوب المباعة ، فإنها لا تخلو من نحو طين ، ولا يخفى أنه من جملة الغرر المغتفر ، وإن كانت عبارته لا تشمل شرب الماء من السقاء ، ودخول الحمام – مثلا –

قوله : (وهو خلط الخ) أى : ومن الغش تلطيخ الثوب بالنشا ، وسقى الحيوان بالماء عند إرادة بيعه بعد إطعامه شيئا من الملح .

قوله : (الخديعة بالكلام الخ) أى : ليتوصل إلى غرض دنيوى ، كأن يقول من يتعاطى البيع لرجل قدم عليه : نهار مبارك حصل أنسكم ، قصده التوصل إلى أن يشترى منه .

قوله : (أو بالفعل) أى : كان يأتى له بالمأكول يأكله .

(الخِلَابَةُ) – بكسر الخاء المعجمة وتخفيف اللام – وفسرت بالخديعة (وَحَرَّمَ اللّهُ) سبحانه وتعالى : (أَكْلَ المَيْتَةِ) ماعدا ميتة البحر (وَ) حرم الله سبحانه وتعالى أكل (الدَّمِ وَ) حرم (لَحْمَ الخِنْزِيرِ) أى : أكله أو كل شىء منه (وَ) حرم أكل (مَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللهِ بِهِ) أى : ماذبح ورفعت عليه الأصوات بغير ذكر الله تعالى ، مثل أن يذكروا عليه اسم المسيح (وَ) حرم الله سبحانه وتعالى أكل (مَاذُبِحَ لغَيْرِ آللهِ) كالأصنام ، وفى كلامه هنا مع ماتقدم من قوله فى الضحايا : ولا بأس بأكل طعام أهل الكتاب معارضة ع أجاب بعضهم بأن ماقال هنا محمول

قوله : (وفسرت بالخديعة) أى : فيكون من عطف المرادف .

تنبيه : من استحل شيئا من أنواع الباطل كفر ، إن كانت الحرمة معلومة من الدين ضرورة ، ويجب التوبة إن كان غير مستحل ، ويجب رده أو عوضه لربه أو وارثه حيث عرف وإلا تصدق به على الفقراء .

قوله : (ماعدا ميتة البحر) أى : الذى لا يعيش إلا فى البحر ، فإن ميتته تؤكل من غير خلاف .

قوله : (أى أكله) لأن الأحكام إنما تتعلق بالأفعال ، وضميره عائد على لحم الخنزير .

قوله : (أو كل شىء منه) أى : من الخنزير ، فقد قال الشيخ زروق : هذا لا مفهوم له بل كل شىء من الخنزير حرام أكله إجماعا ، أى : خنزير البر لا البحر ، فإنه يؤكل .

تنبيه : اختلف فى تحريم هذه الثلاثة ، فقيل تعبد ، وقيل معقول المعنى ، فالميتة يخاف على آكلها لأنها سم ، والدم لأنه يقسى القلب ، ولحم الخنزير لأنه يذهب الغيرة .

قوله : (ورفعت عليه الخ) تفسير للإهلال .

قوله : (معارضة) وجه المعارضة أن من جملة طعام أهل الكتاب ذبائحهم لقصد عيسى – مثلا – أى : فيكون مفيدا لحل ماذبح لغير الله .

قوله : (بأن ما قال هنا محمول على ذبائح المجوس) أى : فذبيحة المجوسى لا تؤكل ، وإن لم يهل عليها رأسا ، وإن لم يذكر اسم شىء عليها مطلقا ، وعلى هذا فيكون عطف قوله : أكل ما ذبح لغير الله ، على ما قبله من عطف المغاير .

على ذبائح المجوس ويبقى ما فى الضحايا على إطلاقه (وَ) حرم الله سبحانه وتعالى أكل (مَا) أى : الذى (أَعَانَ عَلَى مَوْتِهِ تَرَدٍّ) أى : سقوط من علو إلى سفل ، مثل أن يسقط (مِنْ جَبَلٍ) ويذكى ، فلا يؤكل لأنه لا يدرى هل مات من الذكاة أو السقوط (أَوْ) أى : وكذلك حرم ما أعان على موته (وَقْذَةٌ) أى : رمية (بِعَصاً أَوْ غَيْرِهَا) كالحجر (وَ) حرم الله سبحانه وتعالى (المُنْخَنِقَةَ) أى : أكلها وهى ما تخنق (بِحَبْلٍ أَوْ غَيْرِهِ) مثل أن تخنق بين عودين ، والدليل الذى أشار إليه فى تحريم هذه الأشياء قوله تعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ ﴾ [المائدة : ٣] الخ الآية وتحريم هذه الأشياء فى كل وقت وحال (إِلَّا أَنْ يُضْطَرَّ إِلَى) أكل (ذَلِكَ) فإنه لا يحرم أكلها (كَـ)ـالمضطر لأكل (المَيْتَةِ وَذَلِكَ) أى : تحريم أكل المتردية وما ذكر معها (إِذَا صَارَتْ بِذَلِكَ) الفعل الذى هو التردى ، أو الوقذ ، أو الخنق (إِلَى حَالٍ لَا حَيَاةَ بَعْدَهُ) عادة ، فإذا وصلت إلى هذه الحالة (فَلَا ذَكَاةَ) تؤثر (فِيهَا) ظاهره : سواء أنفذت مقاتلها أم لا (وَلَا بَأْسَ لِلْمُضْطَرِّ) الذى بلغ الجوع منه

قوله : (ويبقى ما فى الضحايا على إطلاقه) **حاصله** : كما هو ظاهر أن ذبائح أهل الكتاب تؤكل مطلقا ، أهل عليها لغير الله أو لا – وليس كذلك – والحاصل أن ذبح الكتابى لا يحل إذا أهل به لغير الله ، وذبح المجوسى لا يحل مطلقا .

قوله : (فى تحريم هذه الأشياء الخ) وسكت عن النطيحة ، وهى المنطوحة ، وأكيلة السبع وهى التى يضربها السبع ، وحكمها حكم المتردية . كذا ذكر فى التحقيق .

قوله : (ظاهره الخ) أى : وهو خلاف المذهب ، أى : والمذهب التفصيل ، فإن أنفذت مقاتلها تحقيقا أو شكا لم تفد الذكاة فيها ، وأما إذا لم تنفذ مقاتلها فالذكاة مفيدة فيها ، وإن أيس من حياتها .

قوله : (الذى بلغ الخ) أى : بحيث لو لم يأكل منه لحصل له الهلاك ؛ **وحاصله** : أن الإنسان إذا خاف على نفسه الهلاك بأن علم ذلك أو ظنه ، فإنه يباح له فى هذه الحالة الأكل من الميتة ، ولا يشترط أن يصل إلى حالة يشرف فيها على الموت ، لأن الأكل حينئذ لا يفيده ، أى : ويشرب من المياه النجسة سوى ميتة الآدمى والخمر لأنها لا تفيد بل ربما زادت العطش إلا لإساغة غصة عند عدم ما يسيغها غيره ، ويصدق أنه فعل ذلك للغصة إن كان مأمونا إلا لقرينة فيعمل عليها .

مبلغا يخاف به على نفسه الهلاك (أَنْ يَأْكُلَ الْمَيْتَةَ) من مأكول اللحم فى السفر والحضر ، لقوله تعالى : ﴿ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَاعَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾ [البقرة : ١٧٣] والإجماع على إباحتها عند الضرورة ، والمشهور عدم جواز أكل ميتة الآدمى وظاهر قوله : ولا بأس ، أن ترك الأكل أفضل – وليس كذلك – بل هو واجب كما قال مالك ، لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ ﴾ [النساء : ٢٩] (وَ) إذا أكل لا بأس أن (يَشْبَعَ) منها على ما به الفتوى قاله ج ؛ وعند مالك لا يأكل إلا ما يسد رمقه ، خاصة وهو الذى مشى عليه صاحب المختصر (وَ) اختلف أيضا هل له أن (يَتَزَوَّدَ)

قوله : (من مأكول اللحم) فيه نظر ، إذ لا فرق بين مأكول اللحم وغيره ما عدا ميتة الآدمى .

قوله : (فى السفر والحضر) أى : فيحل للمضطر أكل الميتة ولو كان عاصيا . بسفره ، بخلاف قصر الصلاة ، والفطر فى رمضان .

قوله : (لقوله تعالى فمن اضطر) دليل على إباحة أكل الميتة .

قوله : (غير باغ) أى : للذة والشهوة كما فى بعض المفسرين .

وقوله : (ولا عادة) أى : ولا معتد بأكلها بأن يجد غيرها ، أى : فيكون قوله غير باغ الخ ، حالا مؤكدة لما سيأتى : أن له أن يشبع ويتزود ولو كان عاصيا بسفره .

قوله : (عدم جواز أكل ميتة الآدمى) ومقابله : الجواز ، أى : وقد صحح ولا فرق بين ميتة المسلم والكافر فى الحرمة ، وهل هى تعبد – وهو المشهور – أو للأذية لما قيل إذا ماتت صارت سما ؟ وتقدم الميتة على صيد المحرم والخنزير على المشهور .

قوله : (بل هو واجب) وأجيب بأن لا بأس بمعنى الإذن أى : وإنما عبر بما ذكر تبعا للآية ، لأن ظاهرها الإباحة . فتدبر .

قوله : (على مابه الفتوى) أى : وهو قول الأكثر .

قوله : (وعند مالك) مقابل لما به الفتوى ، وقول مالك هذا ضعيف .

قوله : (ويتزود) أى : إلى محل يظن فيه وجود ما يغنى عنها من المباح ولو بالشراء فى ذمته .

منها فقال مالك : له ذلك ، وقيل ليس له ذلك ، وإذا قلنا بالأول (فَـ)ـإنه (إِنِ اسْتَغْنَى عَنْهَا طَرَحَهَا وَلَا بَأْسَ بالِانْتِفَاعِ بِجِلْدِهَا) أى : الميتة (إِذَا دُبِغَ) فى اليابسات ، والماء وحده فقط ، أما إذا لم يدبغ فلا ينتفع به أصلا (وَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِ وَلَا يُباعُ) على المشهور (وَلَا بَأْسَ بالصَّلَاةِ عَلَى جُلُودِ السِّبَاعِ إِذَا ذُكِّيَتْ وَبَيْعِهَا وَيُنْتَفَعُ بِصُوفِ المَيْتَةِ وَشَعْرِهَا وَمَا يُنْزَعُ مِنْهَا فِى) حال (الحَيَاةِ وَأَحَبُّ إِلَيْنَا أَنْ

قوله : (فقال مالك له ذلك) وهو الراجح ، وإذا تزود من خنزير لم يجد سواه ، ثم وجد ميتة تقدم عليه عند الاجتماع طرحه ، وأخذ الميتة .

قوله : (طرحها) أى : وجوبا .

قوله : (ولا بأس بالانتفاع الخ) إلا من خنزير لدناءته ، وآدمى لشرفه ، قاله الحطاب .

قوله : (إذا دبغ) أى : بما أزال الريح ، والدسومة ، والرطوبة ، وحفظه من الاستحالة .

قوله : (فى اليابسات الخ) أى : وأما فى المائعات غير الماء فلا يجوز بخلاف الماء ، لأن الماء له قوة الدفع عن نفسه .

قوله : (على المشهور) راجع للصلاة والبيع ، كما يفيده ابن ناجى ، والمقابل فى الطرف الثانى قولان : قيل يجوز بيعه إذا دبغ ؛ وقيل يجوز مطلقا .

قوله : (على جلود السباع الخ) هى كل ماله جراءة ، أى : شدة على الافتراس والعداء .

قوله : (إذا ذكيت) أى : ولو بقصد أخذ لحمها فقط .

قوله : (وبيعها) وأولى غير البيع من أنواع الانتفاع ولو بوضع المائع غير الماء فيه لطهارته بالذكاة .

قوله : (بصوف الميتة وشعرها) أى : ولو ميتة خنزير ، ويجوز بيعهما أيضا للطهارة بالجز ، لكن يجب البيان عند البيع .

قوله : (وما ينزع منها فى حال الحياة) أى : إن جز أيضا ، والضمير فى منها راجع للميتة لا من حيث كونها ميتة بالفعل ، أى : ميتة بحسب الإمكان .

قوله : (وأحب إلينا أن يغسل) أى : يندب ، أى : فى حالة الشك ، وأما إذا ظن عدم الطهارة فيجب .

يُغْسَلَ) وقال ابن حبيب : يجب غسله (وَلَا يُنْتَفَعُ بِرِيشِهَا ولَا بِقَرْنِهَا وَأَظْلَافِهَا) أى : أخفافها (وَأَنْيَابِهَا وَكُرِهَ الانْتِفَاعُ بأَنْيَابِ الْفِيلِ) حمله بعضهم على ظاهره ، وحمله بعضهم على التحريم .

تنبيه : قوله ولا بأس،إلى هنا تقدم فى الضحايا ، وهو ساقط هنا فى بعض النسخ .

(وَكُلُّ شَيْءٍ مِنَ الخِنْزِيرِ) لحمه ، وشحمه ، وعظمه ، وجلده (حَرَامٌ) أى : أكله والانتفاع به ، ع : من أكل لحم الخنزير مستحلا له قتل بعد الاستتابة ، ومن أكله معتقدا للتحريم عوقب ، واختلف : هل تحريمه تعبد أو معلل بقساوة القلب وذهاب الغيرة ؟

قوله : (بريشها) أى : قصبة ريش الميتة ، لأن الزغب كالشعر فى طهارته بالجز .

قوله : (ولا بقرنها) أى : مطلقا طرفها وأصلها وهو كذلك .

قوله : (وأنيابها) قال تت : ولا خصوصية للأنياب بل سائر أسنانها ، وكأنه خص الناب لقوله : وكره الخ ، قال فى التحقيق : وظاهره التحريم ، أى : قوله : ولا ينتفع بريشها الخ .

قوله : (وكره الانتفاع بأنياب الفيل) أى : غير المذكى .

قوله : (حمله بعضهم على ظاهره) من أن الكراهة تنزيهية ، أى : وعارض التحريم أنه صار زينة يتزين به ، وأما إذا كان مذكى فأمره واضح .

قوله : (وحمله بعضهم على التحريم) ورجح .

قوله : (والانتفاع به) من عطف العام على الخاص .

قوله : (ومن أكله معتقدا للتحريم) أى : وكذا شاكا فى التحريم ، لأنه صار معلوما من الدين ضرورة .

قوله : (عوقب) أطلق العقاب ، فيفيد أنه يرجع فيه لاجتهاد الحاكم .

قوله : (وذهاب الغيرة) - بفتح الغين - أى : بحيث لو وجد رجلا مع امرأته لا يغضب ، قال فى المصباح : غار الزوج على امرأته غضب من فعلها ، والمرأة على زوجها تغار - من باب تعب - غيرا وغيرة - بالفتح - وغارا اهـ .

قولان (وَقَدْ أُرْخِصَ فِي الانْتِفَاعِ بشَعْرِهِ) لأنه ليس بنجس على المشهور (وحَرَّمَ ٱللَّهُ سُبْحَانَهُ) وتعالى : (شُرْبَ الخَمْرِ قَلِيلِهَا وَكَثِيرِهَا) بقوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ ﴾ [المائدة : ٩٠] الآية (وَشَرَابُ الْعَرَبِ) وهم الصحابة وغيرهم (يَوْمَئِذٍ) أى : يوم تحريم الخمر (فَضِيخُ التَّمْرِ) – بفاء وضاد وخاء معجمتين – بينهما تحتية ساكنة – وهو تمر يهرس ، ويجعل فى الأوانى ، ويجعل عليه ماء ، ويترك حتى يتخمر ، ثم يشربونه (وَبَيَّنَ

قوله : (بشعره) أى : بعد جزء لطهارته .

قوله : (على المشهور الخ) أى : بناء على المشهور من طهارته حيا ، وأما على القول بنجاسة عينه ، فلا ينبغى أن يكون شعره طاهرا لا فى الحياة ولا بعدها ، كما أفاده **تت** .

قوله : (شرب الخمر الخ) أى : طوعا بلا عذر ، ووقع خلاف فى التداوى بالخمر ، والمعتمد الحرمة . قال فى التحقيق : والإجماع على تحريم عصير العنب الذى لم تمسه النار ؛ قيل وهى مشتقة من التخمر وهى التغطية ، لأنها تغطى العقل ، وهى نجسة العين ، ولا يجوز التداوى بها ، ولا بالنجاسة مطلقا ، لا ظاهرا ولا باطنا على المعروف من المذهب .

قوله : (قليلها الخ) أتى بذلك ردا لمن يقول إنما يحرم كثيرها . قال ابن الفاكهانى فى شرح عمدة الأحكام : وسمعت بعض شيوخنا يقول : حتى لو أخذ منه برأس إبرة على لسانه لحد اهـ .

قوله : (الصحابة) أى : لأن الخمر لم يكن حراما قبل .

قوله : (وغيرهم) أى : من الكفار ، وأتى بتلك الجملة ردا على من يقول إنما الخمر من ماء العنب كما أفاده **تت** .

قوله : (التمر) أى : بالتاء المثناة من فوق يهرس ، أى : أن فضيخ التمر تمر يهرس ، كذا قال ابن عمرو الأقفهسى ، فعليه يقدر فى المصنف مضاف ، أى : شراب فضيخ التمر ، أى : شراب التمر الفضيخ ، أى : المفضوخ ، أى : المهروس . وقال الجوهرى : هو شراب يتخذ من البسر ، وهو من غير أن تمسه النار ، فى البخارى عن أنس قال : « حُرِّمَتْ عَلَيْنَا ٱلْخَمْرُ حِينَ حُرِّمَتْ وَمَا نَجِدُ خُمُورَ ٱلْأَعْنَابِ إِلَّا ٱلْقَلِيلَ » (١) وعامة خمورهم البسر والتمر ، وهناك روايات

---

(١) وأيضا فى مسلم : ٣/١٥٧١ ، ١٥٧٢ .

الرَّسُولُ عَلَيْه) الصلاة و (السَّلَامُ أَنَّ كُلَّ مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ مِنْ) جميع (الأَشْرِبَةِ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ وَكُلُّ مَاخَامَرَ) أى : ستر (الْعَقْلَ فَأَسْكَرَهُ مِنْ كُلِّ شَرَابٍ فَهُوَ خَمْرٌ) لما فى مسلم من قوله ﷺ : « كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ وَكُلُّ خَمْرٍ حَرَامٌ » (١)

أخر فانظرها . فإذا علم ماذكر ، فقول المصنف فضيخ التمر غير معتبر المفهوم .

قوله : (ويترك حتى يتخمر) أى : يصير خمرا مسكرا .

قوله : (ما أسكر كثيره) أى : ما ستر العقل كثيره .

فقوله : (من الأشربة) قيد احترز به عن الذى يستر العقل ، وليس من الأشربة ، فليس قليله بحرام . وحينئذ فلا يوجد مسكر ، أى : مغيب للعقل دون الحواس مع نشأة (٢) وفرح فى غير الأشربة . وعلى هذا فالحشيشة ليست مسكرة ، وإنما هى مفسدة ، وهو قول ابن الحاجب ، خلافا للمنوفى القائل بأنها مسكرة ، ويرادف المفسد المخدر ، ويبقى ثالث ، وهى المرقد ، وهى معروفة . ويحتمل أن المراد كل ما أسكر كثيره ، أى : ستر العقل مع نشأة وفرح كثيره . ويكون قوله : من جميع الأشربة ، بيانا للواقع ، لأنه لا يوجد مسكر بالمعنى المصطلح فى غير الأشربة .

قوله : (فقليله حرام) أى : ولو لم يسكر ، روى أبو داود ، والترمذى ، وابن ماجه ، أن رسول الله ﷺ قال : « مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ » (٣) .

قوله : (وكل ما خامر الخ) لما كان يتوهم قصر الخمر على ماء العنب ، قال : وكل ما خامر الخ ، أى : ستر العقل .

قوله : (فأسكره) أى : فليس المراد كل ساتر للعقل بل أراد سترا تسبب عنه إسكار ، أى : نشأة وفرح .

قوله : (من شراب) ليس للاحتراز بل بيان للواقع .

وقوله : (فهو خمر الخ) هذا قول مالك : أن كل ما أسكر ، ولو من قمح وشعير وعسل وغيرها ، فهو خمر ، وقيل عصير العنب ، انظر تت .

قوله : (كل مسكر خمر) هذا محل الشاهد من الحديث .

---

(١) الموطأ : ٤٨٥/٢ مسلم : ١٥٨٨/٣ أبو داود : ٨٥/٤ ابن ماجه : ١١٢٤/٢ .

(٢) (قول نشأة) هنا وفيما يأتى الصواب نشوة كما نصت عليه كتب اللغة اهـ [من هامش الأصل] .

(٣) أبو داود : ٨٧/٤ ، ابن ماجه : ١١٢٤/٢ ، أحمد : ١٦٧/٢ طبع الحلبى .

(وَقَالَ الرَّسُولُ عَلَيْهِ) الصلاة و (السَّلَامُ) فى الموطأ (إِنَّ الَّذِى حَرَّمَ شُرْبَهَا) وهو الله (حَرَّمَ بَيْعَهَا ونَهَى) عليه الصلاة والسلام فى الموطأ (عَنِ الْخَلِيطَيْنِ [١] مِنَ الأَشْرِبَةِ وَذَلِكَ) النهى المذكور له حالتان إحداهما (أَنْ يُخْلَطَا عِنْدَ الانْتِبَاذِ) بأن يفضخ التمر والزبيب – مثلا – ويخلطا فى إناء يصب عليهما الماء (وَ) الثانية أن ينبذ

تنبيه : قال لك : إن أراد ، أى : المصنف أنه فى باب التحريم والحكم كالخمر فذلك صحيح ، لاجتماعهما فى العلة ؛ وإن أراد أنه يسمى خمرا فى اللغة ، فهو مبنى على القول بصحة القياس فى اللغة اهـ . والثانى ظاهر المصنف ، وعليه يأتى ما قررناه سابقا .

قوله : (حرم بيعها الخ) روى مالك فى الموطأ أن ابن عباس قال : « أَهْدَى رَجُلٌ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ رَاوِيَةَ خَمْرٍ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ : أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ ٱللهَ حَرَّمَهَا ؟ قَالَ : لَا فَسَارَّهُ إِنْسَانٌ إِلَى جَنْبِهِ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ : إِنَّ ٱلَّذِى حَرَّمَ شُرْبَهَا حَرَّمَ بَيْعَهَا ، فَفَتَحَ ٱلْمَزَادَتَيْنِ حَتَّى ذَهَبَ مَافِيهِمَا » [٢] .

قوله : (ونهى عن الخليطين) أى : شرب الخليطين ، لأن النهى إنما يتعلق بالأفعال نهى كراهة ، ومحل ذلك حيث طال زمن الانتباذ بحيث يحتمل أن يسكر ، أى : لا إن قصر بحيث يقطع بعدم الإسكار ، وإلا جاز كما يجوز شرب كل من غير خلط ، ولا إن جزم بالإسكار وإلا حرم . وهذا بخلاف خلط اللبن بالعسل أو غيره مما يقطع بعدم إسكاره .

قوله : (من الأشربه) لا يخفى أن هذا ظاهر فى الحالة الثانية ، وأما الأولى فليس الخليطان من الأشربة – كما هو ظاهر – فالمخلص أن يقال من الأشربة مآلا فى الحالة الأولى ، وحالا فى الحالة الثانية .

قوله : (عند الانتباذ) أى : وضعهما فى الإناء .

وقوله : (بأن يفضخ) أى : يهرس ، والظاهر أنه ليس بشرط .

قوله : (أن ينبذ هذا على حدة) أى : يوضع كل منهما فى إناء على حدة ، ويصب عليهما الماء ، ثم يخلطان عند الشرب .

---

(١) الموطأ : ٨٤٤/٢ مسلم : ١٥٧٤/٣ .

(٢) الموطأ : ٩٤٦/٢ مسلم : ١٢٠٦/٣ .

هذا على حدة ، وهذا على حدة ، ثم يخلط (عِنْدَ الشُّرْبِ ونَهَى عَلَيْهِ) الصلاة و (السَّلَامُ) فيه أيضا (عَنِ الِانْتِبَاذِ فِي الدُّبَّاءِ) – بضم الدال وتشديد الباء وبالمد – القرع (وَ) عن الانتباذ فى (المُزْفَتِ) (١) – بسكون الزاى – ويروَى – بتشديد الفاء وفتح الزاى – قلال أو ظروف تزفت ، وإنما نهى عن ذلك لأن السكر يسرع إليهما (وَنَهَى عَلَيْهِ) الصلاة (وَالسَّلَامُ) فى الصحيح (عَنْ) أَكْلِ (كُلِّ ذِى نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ)

قوله : (عن الانتباذ فى الدباء الخ) أى : نهى كراهة على الوجه الذى قدمناه ، والنهى فى هاتين أعنى الدباء والمزفت ، ولو كان المنبوذ شيئا واحدا .

قوله : (أو ظروف) عطف عام على خاص ، فالمراد ظروف غير قلال .

قوله : (لأن السكر الخ) أى : فمحل نهى الكراهة حيث احتمل الإسكار لا إن قطع به أو بعدمه ، بأن قصر الزمن وإلا حرم فى الأول ، وجاز فى الثانى ، وبقى اثنان على المصنف وهما : الانتباذ فى النقير ، وهو : جذع النخل ينقر ويجعل ظرفا كالقصعة ، والانتباذ فى الحنتم ، وهو : ماطلى من الفخار بالزجاج كالأصحن الخضر المعروفة عندنا .

والحاصل : أن النهى فى الأمور الأربعة المذكورة – على الوجه الذى قلنا – ولو كان المنبوذ شيئا واحدا ، وأما تنبيذ شيئين فمنهى عنه – على الوجه الذى قلنا – ولو فى نحو الصينى – فتدبر .

قوله : (فى الصحيح) أى : فى الحديث الصحيح ، أى : من حديث أبى ثعلبة : « أن رَسُولَ ٱللهِ ﷺ نَهَى عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِى نَابٍ مِنَ ٱلسِّبَاعِ » (٢) انتهى .

قوله : (من السباع) جمع سبع ، كل ما له قوة على الافتراس ، فخلاصة الحال – كما أفاده المصباح – أن السبع يطلق على ماهو معروف ، ويطلق على كل ما له ناب يعدو به ويفترس : كالذئب ، والفهد ، والنمر ، وأما الثعلب فليس بسبع ، وإن كان له ناب ، لأنه لا يعدو به ولا يفترس انتهى المراد منه ، فإذا علمت ذلك ، فقول الشارح ظاهره غير مسلم بل كلام المصنف قاصر على الذى يعدو ، ولا يشمل الضب فالمعتمد إباحته .

---

(١) الموطأ : ٨٤٣/٢ ، مسلم : ١٥٧٧/٣ ، ١٥٧٨ ، أحمد ٢٤٢/٦ .

(٢) الموطأ : ٤٩٦/٢ مسلم : ١٥٣٣/٣ ، ١٥٣٧ ، البخارى : ٦٥٧/٩ ، ابن ماجه : ١٠٧٧/٢ .

ظاهره : كان مما يعدو كالأسد ، والكلب ، أو لا ، كالضب . عبد الوهاب : هذا نهى كراهة ، لا نَهْيَ تحريم (وَ) نهى عليه الصلاة والسلام فى الصحيحين نهىَ تحريم (عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ وَدَخَلَ مَدْخَلَهَا) فى منع الأكل (لُحُومُ الْخَيْلِ وَالْبِغَالِ لِقَوْلِ ٱللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالى : ﴿ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً ﴾ [النحل : ٨] وَلَا ذَكَاةَ) أى لا تعمل (فِى شَىْءٍ مِنْهَا) أى : مما ذكر من ذى الناب وما بعده (إِلَّا فِى الْحُمُرِ الْوَحْشِيَّةِ) مادامت متوحشة ، أما إذا استأنست ، وصارت يحمل عليها فلا ، والاستثناء فى كلامه منقطع (وَلَا بَأْسَ) بمعنى الإباحة (بِأَكْلِ سِبَاعِ الطَّيْرِ) كالبازى ، وظاهر قوله : (وَكُلِّ ذِى مَخْلَبٍ مِنْهَا) أن السباع غير ذى المخلب

قوله : (كالأسد) أى : وكالهر ، والفيل ، والذئب ، والنمس ، والفهد ، والنمر .

قوله : (والكلب) أى : الكلب الأنسى ، أى : فأكله مكروه خلافا لمن قال بحرمته أو إباحته ، والقرد فيه قولان بالكراهة والمنع ، والفأر يكره أكله إن أكل النجاسة وإلا فمباح ، وبنت عرس يحرم أكلها حتى قيل إنه يورث العمى .

قوله : (لأهلية) احترازا عن الوحشية وسيأتى .

قوله : (ودخل مدخلها) أى : ودخل دخولها فى الحرمة ، أى : ودخل دخول أكلها فى الحرمة أكل لحوم ، أى : شارك أكلها فى الحرمة أكل لحوم الخ .

قوله : (لتركبوها) وذلك أنه تعالى لما ذكر الأنعام قال : ﴿ لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَافِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ ﴾ [النحل : ٥] ولما ذكر هؤلاء لم يذكر غير الركوب والزينة ، فدل أنه لا يجوز فيها إلا ذلك . ع فالإبل من الأنعام يحمل عليها وتؤكل وتركب ، والبقر يحمل عليها وتؤكل ، واختلف فى ركوبها .

قوله : (أى مما ذكر من ذى الناب وما بعده الخ) فيه شىء ، لأن الذكاة تعمل فى المكروه من حيث طهارته وكراهة أكله لا تحريمه ، وظاهره أنها لا تعمل فيه أصلا . فتدبر .

قوله : (أما إذا استأنست الخ) فلو توحش بعد التأنس أُكل ، نظرا لأصله .

قوله : (والاستثناء فى كلامه منقطع) أى : لأن الحمر الوحشية لم تدخل فيما تقدم .

قوله : (كالبازى) أى : والعقاب .

قوله : (وظاهر الخ) أى : وضمير منها ليس راجعا للسباع بل راجع للطير ، بناء على

– وليس كذلك – بل السباع هم ذو المخلب ، وقد يؤول كلامه بأن يقال : تقديره وهى كل ذى مخلب منها ، والمخلب الظفر الذى يعقر به .

(وَمِنَ الْفَرَائِضِ بِرُّ الْوَالِدَيْنِ وَإِنْ كَانَا فَاسِقَيْنِ) بالجوارح أو بالاعتقاد (وَإِنْ كَانَا مُشْرِكَيْنِ) والبر يكون بالقول ، وإليه أشار بقوله : (فَلْيَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا لَيِّنًا) بأن لا يرفع صوته فوق صوتهما ، وأن يقول لهما ما ينفعهما فى أمر دينهما ودنياهما . وبالجسد ،

ما قال ابن الأنبارى : من أن الطير جماعة ، وتأنيثها أكثر من التذكير ، ولا يقال للواحد طير بل طائر اهـ .

قوله : (منها) أى : الطير بناء على ما تقدم ، وترجيح الضمير للسباع كما هو المتبادر فاسد . فتدبر .

تنبيه : يستثنى من الطير الوطواط فيكره أكله ، ورجيعه نجس ، ويباح سائر الحيوانات الوحشية التى لا تفترس : كالأرنب ، والقنفذ ، والضربوب كالقنفذ ، فى الشوك إلا أنه يقرب من الشاة فى الخلقة ، وحية أمن سمها ، وسائر خشاش الأرض .

قوله : (بر الوالدين الخ) قال فى التحقيق : والمشهور تساويهما فى البر اهـ . لكن ذكر المحاسبى إجماع العلماء على تفضيل الأم على الأب فى البر .

قوله : (بالجوارح) أى : بعمل الجوارح .

وقوله : (أو بالاعتقاد) أى : أو فاسقين بالاعتقاد ، والباء للسببية ، والمراد عمل واعتقاد نهى عن كل منهما .

قوله : (وإن كانا مشركين) أى : فيقود الأعمى منهما للكنيسة ، ويحملهما لها ، ويعطيهما ما ينفقانه فى أعيادهما ، ولا يعطيهما ما ينفقان فى الكنيسة ، أو يدفعانه للقسيس .

قوله : (لينا) أى : لطيفا دالا على المحبة .

قوله : (بأن لا يرفع صوته) الأوْلى تأخير قوله : بأن لا يرفع صوته فوق صوتهما ، ويقول – مصوراً للقول اللين – هكذا : بأن يقول لهما ما ينفعهما فى أمر دينهما ودنياهما خاليا قوله وإن شئت قلت : أو صونه عن رفعه فوق قولهما أو صوتهما .

قوله : (فى أمر دينهما) أى : أمر هو دينهما ، أى : بأن يعلمهما ما يحتاجان إليه من الاعتقاديات ، ومن الفرائض ، والسنن ، وفضائل الأعمال ، ومن أنواع المعاملات إن احتاجا إليها .

قوله : (وبالجسد الخ) أى : فقوله : ويعاشرهما بالمعروف ، معطوف على قوله : فليقل

وإليه أشار بقوله : (وَلْيُعَاشِرْهُمَا) أى : يصاحبهما (بِالمَعْرُوفِ) فليطعهما فى كل ما أمراه بفعله ، مما هو مباح أو واجب ، وفى كل ما أمراه بتركه ما لم يكن واجبا فلا يطعهما فيه (وَ) كذا (لَايُطِعْهُمَا فِى مَعْصِيَةٍ كَمَا قَالَ ٱللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى) : ﴿ وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَى أَنْ تُشْرِكَ بِى مَالَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا ﴾ [لقمان : ١٥] .

لهما قولا لينا .

قوله : (بالمعروف) أى : بكل ما عرف من الشرع الإذن فيه وسيأتى بيانه .

قوله : (مما هو مباح) أى : مالم يكن فى فعله ضرر ، فتسقط طاعتهما فيه .

وقوله : (أو واجب) مفهوم بطريق الأوْلى ، والقصد تأكيد الوجوب .

ثم نقول : مفاده أنه لا يطيعهما فى فعل المكروه ، ولا فى فعل خلاف الأوْلى – وليس كذلك – بل يطيعهما فى فعل المكروه وخلاف الأولى ، فيطيعهما فى ترك المسنونات والمندوبات ، إلا أن تكون السنة راتبة ، ويأمرانه بتركها على الدوام كالفجر والوتر ، فلا تجب طاعتهما على ما قاله بعض علمائنا ، وإن كان ظاهر المصنف خلافه .

قوله : (ما لم يكن واجبا) صادق بأن يكون مباحا أو مندوبا ، أو مسنونا ، وهو كذلك على ما تقدم ؛ ومن ذلك ما قال الإمام : لو صام تطوعا ، وعزما عليه أن يفطر شفقة عليه ، فليطعهما ولا يطع غيرهما بل إن حلف حنثه فتأمل .

قوله : (فلا يطعهما فيه) أى : بل تحرم إطاعتهما .

قوله : (وكذا لا يطعهما فى معصية) وكذا لا يجب طاعتهما فيما كان فى تركه ضرر ، مثل : أن يأمراه بترك معيشة ، أو صناعة .

تنبيه : من برهما : أنه لا يحاذيهما فى المشى فضلا عن التقدم عليهما إلا لضرورة نحو ظلام ؛ وإذا دخل عليهما لا يجلس إلا بإذنهما ؛ ولا يستقبح منهما نحو البول عند كبرهما . قال **تت** : وهل الجدان كالأبوين أو لا ؟ قولان انتهى . وارتضى بعضهم الثانى ، وأنهم لا يبلغون مبلغ الآباء ، وهو الظاهر .

قوله : (وإن جاهداك الخ) فيه إشارة إلى أن قوله : كما قال الله سبحانه وتعالى ، دليل للطرف الأخير الذى هو قوله : وكذا لا يطيعهما فى معصية .

ثم **أقول** : وفى الاستدلال بالآية نظر ، لأن الآية إنما صريحها نفى الإطاعة فى الكفر

(وَ) يجب (عَلَى الْمُؤْمِنِ أَنْ يَسْتَغْفِرَ) أن يطلب المغفرة (لِأَبَوَيْهِ الْمُؤْمِنَيْنِ) لقوله تعالى : ﴿ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيراً ﴾ [الإسراء : ٢٤] ولا يستغفر لهما إذا كانا كافرين بعد الموت إجماعا ، وفي استغفاره لهما في حال الحياة قولان .

(وَ) يجب (عَلَيْهِ) أي : المؤمن (مُوَالَاةُ الْمُؤْمِنِينَ) وهي الألفة والاجتماع التي هي

لا في المعصية التي الكلام فيها التي ى أدنى من الكفر ، نعم يستدل بقوله عليه الصلاة والسلام : « لَاطَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ » (١) أخرجه أحمد ، والحاكم . ويحتمل أن يكون قول المصنف كما قال الخ ، عائدا على أصل المسألة فيكون إشارة لقوله تعالى : ﴿ وقَضَى رَبُّكَ أَنْ لَا تَعْبُدُوا ﴾ الخ [الإسراء : ٢٣] .

قوله : (ويجب على المؤمن الخ) الظاهر أن ذلك واجب في العمر مرة ، كما في الاستغفار للسلف .

قوله : (أي يطلب المغفرة) أي : فالسين والتاء للطلب ، قال الشيخ يوسف بن عمر : ظاهره بعد الموت ، وإن كان يستغفر لهما في حياتهما وبعد مماتهما ، وقد قال الله تعالى : ﴿ وَقُلْ رَبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيراً ﴾ [الإسراء : ٢٤] انتهى .

قوله : (لقوله تعالى وقل رب ارحمهما كما الخ) أي : أنعم عليهما ، وغفران الذنب من جملة النعم من جهة أنه يتضمن دخول الجنة .

قوله : (ولا يستغفر لهما) أي : يحرم عليه ذلك .

قوله : (وفي استغفاره لهما في حال الحياة قولان) أما القول بعدم الاستغفار فوجهه ظاهر ، وأما القول بالاستغفار فيعلل باحتمال الإسلام .

تتمة : يستحب التصدق على الوالدين ، وينتفعان بها كما ينتفعان بالدعاء ، ورجح أنه ينتفع بالقراءة وقعت على قبره أو في غيره ، فتصح الإجارة عليها وتلزم ؛ وقيد بعضٌ الخلافَ بما إذا لم يجعل أول ذلك دعاء وإلا انتفع – إن شاء الله – بلا خلاف ، وذلك بأن يقول : اللهم أوصِل ثواب ما أقرؤه إلى فلان ، أو ما في معنى ذلك ؛

قوله : (والاجتماع) لم يرد به الاجتماع بالأبدان فقط بل المراد به الألفة ، أي : إظهار المحبة لهم ، وعدم ما يوجب المنافرة من حسد وغيره ، فالمراد بالافتراق ضد ماذكر .

---

(١) مسلم : ١٤٦٩/٤ قريب منه ، ابن ماجه : ٩٥٦/٢ ، أحمد ١٢٩/١ .

ضد الافتراق ، فإذا صنع الكافر وليمة – مثلا – ودعا المسلم فلا يجيبه عند ابن نافع ، لأنه من الموالاة ؛ وقال ابن القاسم يجيبه (وَ) يجب على المؤمن (النَّصِيحَةُ لهُمْ) أى : للمؤمنين لما صح من قوله ﷺ : « الدِّينُ ٱلنَّصِيحَةُ . قُلْنَا لِمَنْ يَارَسُولَ ٱللهِ ؟ قال : لله ، وَلِكِتَابِهِ ، وَلِرَسُولِهِ ، وَلأَئِمَّةِ المُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ » [1] بأن يرشدهم

قوله : (فإذا صنع الكافر الخ) هذا مفهوم المؤمنين ، وأراد به الذمى .

قوله : (فلا يجيبه) أى : الكافر الذمى ، ولا يصاحبه إلا بقدر الحاجة ، وأما الحربى فيقصده بالسوء ويقاتله على الإيمان : ورجح ابن عرفة قول ابن نافع فقال : الأصوب أو الواجب عدم إجابته ، لأن فى إجابته إعزازا له والمطلوب إذلاله اهـ وظاهره : ولو كان الداعى له مسلما .

قوله : (وقال ابن القاسم يجيبه) يحتمل جوازا ، فيوافق ما ذكره بعض شراح خليل ، ويكون موافقا لما فى سماع أشهب : لا بأس بإجابة النصرانى فى ختان ابنه ، ابن رشد : أى : لا إثم عليه ولا حرج ، وذلك إذا كان له وجه من نحو جوار أو قرابة ، والأحسن أن لا يفعل لاسيما إذا كان ممن يقتدى به ، كما ذكره بعضهم .

قوله : (ويجب على المؤمن النصيحة الخ) وهل ذلك فرض عين طُلبت منك أوَّلا أو كفاية ؟ قولان : **الأول** : للغزالى ، **والثانى** : لابن العربى ، ورجح الأول ، ويكون ذلك برفق لأنه أقرب للقبول .

قوله : (الدين النصيحة) أى : معظم الدين النصيحة ، كما قال : « الحَجُّ عَرَفَةُ » كذا قال **تت** . وإذا حققت النظر تجد الدين محصورا فيما ذكر ، فلا حاجة لتقدير المعظم . فتدبر .

قوله : (قال لله الخ) النصيحة لله أن تصفه بما وصف به نفسه من سائر الصفات الواجبة له ، وتنزهه عن سائر ما لا يليق به .

قوله : (ولكتابه) أى : بأن يتأوله بتأويل أهل السنة ، ويمتثل أوامره ، ويجتنب نواهيه ، ويتلوه حق تلاوته مع السكينة والوقار .

قوله : (ولرسوله) أى : بأن يؤمن به ، وبجميع ماجاء به ، ويمتثل أمره ونهيه ، ويحيى سنته بتعليمها للناس .

قوله : (ولأئمة المسلمين الخ) بامتثال أوامرهم وقوانينهم الموافقة للشرع من الموازين

---

(١) مسلم : ٧٤/١ .

إلى مصالحهم من أمر دينهم ودنياهم (وَلَا يَبْلُغُ أَحَدٌ حَقِيقَةَ ٱلْإِيمَانِ) أى : كماله (حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ المُؤْمِنِ) ظاهرا وباطنا (مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ) [1] كذلك ، روى فى الصحيحين عن رسول الله (وَ) يجب (عَلَيْهِ) أى : المؤمن (أَنْ يصِلَ رَحِمَهُ)

والمكاييل وغير ذلك ، وأن يبلغهم أمور العامة مما يطرأ عليهم من الجور ، وذلك إنما يجب على من فيه أهلية ذلك .

قوله : (بأن يرشدهم) أى : يرشد العامة ، أى : ويعاملهم بالصدق فلا يغشهم ولا يكذب عليهم ، والنصيحة لهم واجبة ، طلبوا ذلك أم لا ، بالقول اللين – كما تقدم – ويتبادر من الشارح أن قوله : بأن يرشدهم ، من الحديث وليس كذلك .

قوله : (أى كماله) أتى بذلك لأنه لو حمل على أصل الإيمان لاقتضى أن التارك لذلك يكون كافرا ، وليس كذلك . فإن قلت : إذا كان القصد الكمال ، فلِمَ عبر بذلك دون أن يعبر بالموهم ؟ **قلت** : الحث على ذلك ، وأنه إذا انتفى عنه كأنه لم يكن مؤمنا .

قوله : (حتى يحب الخ) ذكر المحبة مبالغة لأنها الركن الأعظم ، ومستلزمة لبقية الأركان ، فلا يرد أن الإيمان أى : كماله ، له أركان أُخر ، فكيف يحصل بالمحبة المذكورة وحقيقة المحبة الميل إلى ما يوافق المحب ؟ وأراد الاختيارى إذ الطبيعى لا اختيار فيه .

قوله : (لأخيه) احترز به عن الرسول ﷺ فإنه لا يكون مؤمنا حتى يكون أحب إليه من ماله ، وولده ، ونفسه ، أفاده **تت** ، أى : ولم يحترز به عن الكافر ، فإنه يحب للكافر الدخول فى الإسلام ، وسائر الكمالات الدينية . وأراد حتى يحب لأخيه ، أى : من الخير ، أى : يحب أن يكون مثله فى أوصاف الخير ، لا ينقص عنه شيئا ؛ وهذا سهل على من وفقه الله ، ولا يتوقف على كونه يعتقد أن يكون غيره أحسن منه .

قوله : (ظاهرا) أى : من حيث ظهور آثارها وإلا فالمحبة أمر باطنى لا غير .

قوله : (وباطنا) فلا يحقد عليه ولا يحسده ولا غير ذلك ، أى : ويبغض له ما يبغض لنفسه ، وإنما لم يذكره مع كونه من كمال الإيمان اكتفاء بذكر ضده ، أو بناء على أن حب الشىء يستلزم بغض ضده .

قوله : (ما يحب) أى : مثل ما يحب ، لأن العينية لا تصح .

قوله : (فى الصحيحين) فيه إشارة إلى أنه اعترض عليه فى الإتيان بصيغة رُوى لأنها

---

(١) مسلم : ٦٧/١ ، ابن ماجه : ٢٦/١ ، أحمد : ١٧٦/٣ .

وهو : كل قرابة بنسب من جهة الأبوة والأمومة ، دل على ذلك الكتاب ، والسنة ، والإجماع

من صيغ التمريض ، فالصواب أن يأتي بصيغة الجزم ، وهي قال ، لأن الحديث في الصحيح.

قوله : (وهي كل قرابة الخ) هذا ضابط لا تعريف ، لأنه لا يصدر بلفظ كل .

قوله : (قرابة) أي : ذي قرابة .

قوله : (بنسب الخ) الباء للتصوير ، واعلم : أنه يقال بينهما نسب ، أي : – قرابة – كما في المصباح ، أي : فالواضح القرابة : فلا يناسب من الشارح جعل النسب الخفي مصورا للواضح بل الأولى العكس ، وعبارة التحقيق أحسن حيث عبر بقوله : تثبت بدل قوله بنسب . فتدبر .

قوله : (من جهة الأبوة الخ) أي : من جهة هي الأبوة الخ ، مرورا على القول المشهور : أن الرحم كل قرابة وإن بعد ، وارثا أم لا ، يحرم نكاحه أو لا ، كما قال الأقفهسي ، إلا أنها إن كثرت فالأقرب ، ومقابله من يحرم نكاحه . والمواصلة مطلوبة مطلقا ، وَصَلوك أو قطعوك ، فليس المواصل من وصل ، وإنما المواصل من يصل من قطع . والصلة : بالزيارة ، وبذل المال للمحتاج ، والقول الحسن ، والسؤال عن الحال ، وبالصفح عن زلاتهم ، والمعونة لهم ، أي : فالصلة مختلفة بحسب القرابة ، وأراد قرابة المؤمنين لا الكافرين إلا بر والديه . والصلة بالزيارة إنما تكون فيمن قرب محل رحمه ، وإلا فزيارته بالكتب إليه ، أو إرسال رسوله . وهذا كله إذا لم يكن رحمه يتعاظم عليه بحيث لا يحب أن يصله ، ويتضرر بحضوره .

قوله : (دل على ذلك الكتاب) لقوله تعالى : ﴿ وَٱتَّقُوا ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَاءَلُونَ بِهِ وَٱلْأَرْحَامَ ﴾ [النساء : ١] .

قوله : (والسنة) أي : فقد قال رسول الله ﷺ : « مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلآخِرِ فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْراً أَوْ لِيَصْمُتْ » (١) رواه الشيخان .

قوله : (والإجماع) أي : فأجمعت الأمة على أن صلة الرحم فرض عين من تركها فهو عاص .

---

(١) مسلم : ٦٨/١ ، ٦٩ ، ابن ماجه : ١٢١٢/٢ ، ١٢١٣ .

(وَمِنْ حَقِّ الْمُؤْمِنِ عَلَى الْمُؤْمِنِ أَنْ يُسَلِّمَ عَلَيْهِ) أى : يبدأه بالسلام (إِذَا لَقِيَهُ وَ) من حقه عليه (أَنْ يَعُودَهُ إِذَا مَرِضَ) مخافة أن يضيع ، ويحصل كمال أجر الزائر بشرط أن يقل عنه السؤال ، وأن يظهر له الشفقة ، ويقل الجلوس عنده ، وأن لا يقنطه ، وأن يدعو له ،

قوله : (ومن حق المؤمن) أى : ومن الثابت ، وليس المراد الواجب لأن بعض الأمور الآتية غير واجب كالسلام ، إذا لم يكن للخروج من الهجران .

قوله : (أى يبدأه بالسلام) وإذا سلم عليه فلا يسلم عليه بظاهر اللفظ ، وفى قلبه غل أو حسد بل يكون الباطن موافقا للظاهر .

قوله : (مخافة أن يضيع) مفاده : أن العيادة فرض كفاية ، وهو كذلك ، فهى من فروض الكفاية عند وجود الغير ، وإلا تعينت ، ويطالب بها ابتداء القريب ، فإن لم يكن فصحبه ، فإن لم يكن فأهل موضعه ، فإن تركوا جميعا عصوا . والعائد إما رجل أو امرأة محرم ، وتكون فى خلاء الوقت الذى يشتغل فيه بعبادة ، أو تكون نحو زوجته عنده إذا كان يرتاح معها ، وأقل مراتبها بعد ثلاثة أيام لمن لم يشتد به المرض ، وإلا فقد تجب فى كل وقت ، ويعاد كل مريض ولو أرمد ، وصاحب ضرس ، وصاحب دمل ، وما ورد فى ذلك من الخبر ضعيف .

قوله : (بشرط أن يقل) أى : بشرط هو أن يقل عنه السؤال ، أى : عن حاله فإذا أكثر السؤال فربما كره أو حرم ؛ وأراد بالشرط جنسه المتحقق فى أفراد كثيرة لإضافته لمجموع ما بعده الذى هو شروط متعددة ، أى : إضافة البيان ، وعبارة التحقيق بشروط أن يقل الخ .

قوله : (وأن يظهر له الشفقة) وعدمها إما بعدم ظهور شىء ، أو ظهور ضدها ، فالأول خلاف الأولى فيما يظهر ، والثانى يحرم لما فيه من الأذية .

قوله : (ويقل الجلوس عنده) أى : إلا أن يطلب منه ذلك ، فإذا أكثر الجلوس بدون طلب فإماكره ، أو حرم .

قوله : (وأن لا يقنطه) يقرأ – بضم الياء ، وسكون القاف ، وكسر النون – من أقنطه . ويقرأ – بضم الياء ، وفتح القاف ، وتشديد النون – من قنطه – بتشديد النون – أى : لا يجعله آيسا من الشفاء أفاده المصباح ، وإذا قنطه فربما حرم .

قوله : (وأن يدعو له) وتركه خلاف الأولى فيما يظهر .

وأن يضع يده على يده أو جبهته ليعرف ما به ، وأن لا ينظر فى عورة البيت (وَ) من حقه عليه (أَنْ يُشَمِّتَهُ) – بالشين المعجمة والمهملة – أى : يقول له : يرحمك الله (إِذَا عَطَسَ) ظاهره : أنه يشمته ولو لم يسمعه يحمد ، وسينص على أنه يقول له ذلك إذا سمعه يحمد ، والمذهب أن التشميت سنة كفاية (وَ) من حقه عليه (أَنْ

قوله : (وأن يضع يده) إلا أن يكون يكره ذلك ، فإن لم يضع فخلاف الأولى فيما يظهر .

قوله : (ليعرف ما به) أى : فتعظم رقة قلبه فيدعو له بقلب ، أو يبعثه على تحصيل دواء أو طبيب .

قوله : (وأن لا ينظر فى عورة البيت) بأن لا ينظر – مثلا – ما على الرف من الأمتعة المرغوب فيها التى شأن الناس إخفاؤها ، خوفا من حسد ونحوه ؛ ولعل ذلك ما لم يكن شأنهم حب إظهار ذلك ، ويزاد على ما ذكره الشيخ أن يجلس عنده بخشوع ، وأن يبشره بالمثوبات للمريض . وسكت عن آداب المريض – وقد ذكرها فى التحقيق – حيث قال : وللمريض أيضا آداب يحوز بها كمال أجر المريض ، منها : أن لا يضيع ما عليه من طاعة الله ، وأن يكثر الرجاء ، ولا يكثر التشكى إلا لمن يرغب فى صلاح دعائه ، ويقصد الدعاء بذلك ، ولا يقنط فى مرضه ، وأن لا يخرج فى كلامه ، وأن لا يتوكل على صاحب الدواء إذا داوى وقبل الدواء .

قوله : (أى يقول له) كذا فى التحقيق ، **فحاصله** : أن التشميت – بالمعجمة والمهملة – مدلولهما واحد ، وهو قوله له : يرحمك الله ، أى : أنعم عليك بجعلك على سمت حسن ، على قراءته بالسين المهملة ، أو بإبعاده عنك الشماتة بردك إلى الحالة الأولى على قراءته بالشين المعجمة ، فالمآل واحد ، وناسب الدعاء بذلك لأن العاطس حين عطاسه تتغير صورته كما هو مشاهد .

قوله : (إذا عطس) من بابى ذهب ونصر ، وظاهره أنه يشمته ولو تسبب فى عطاسه ، كما قال **عج** .

قوله : (ولو لم يسمعه يحمد) الأوضح أن يقول : ولو لم يحمد ، كما هو ظاهر لمن تأمل .

قوله : (إذا سمعه يحمد) أى : أو غلب على ظنه لسماعه تشميت غيره له ، وجرى خلاف فى تنبيهه على الحمد إذا تركه ليشمته ، ويظهر أن الصواب تنبيهه لأنه ذريعة إلى فعل مطلوب ، مثل أن يقول له : ماذا يقول من عطس ؟ .

قوله : (والمذهب الخ) ضعيف بل المذهب أنه واجب كفاية .

يَشْهَدَ جَنَازَتَهُ إِذَا مَاتَ وَأَنْ يَحْفَظَهُ إِذَا غَابَ فِي السِّرِّ) بأن لا يغتابه ، ونحو ذلك (وَ) يحفظه فى (الْعَلَانِيَةِ) بأن لا يشتمه ، مثلا (وَلَا) يجوز للمؤمن أن (يَهْجُرَ أَخَاهُ) المؤمن (فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ) بأيامها ، لقوله عليه الصلاة والسلام : « لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ » [1] مفهومه أن هجران الثلاثة جائز ، وهو كذلك

قوله : (أن يشهد جنازته إذا مات) أى : لأجل الصلاة عليه والدفن ، قال فى التحقيق : وقد تقدم أن ذلك فرض كفاية .

قوله : (بأن لا يغتابه) أفاد أن المراد بالسر غيبته ، وأراد بالعلانية حضوره .

قوله : (نحو ذلك) أى : ولا يتعدى على أمانة ولا غيرها من حلال أو حرمة .

قوله : (بأن لا يشتمه مثلا) أى : ولا يأخذ ماله علانية .

قوله : (يهجر أخاه) أى : بحيث لا يكلمه ، ولا يسلم عليه .

قوله : (فوق ثلاث ليال) ظاهره ولو ملفقة .

قوله : (بأيامها الخ) إشارة إلى أنه مقصود النبى ﷺ فهى زيادة لابد منها ، إذ لو أبقى على ظاهره ، لاقتضى حرمته فى اليوم الثالث إذا كان ابتداء الهجر من أول ليلة اليوم الأول ؛ وظهر من ذلك أنه أراد بقوله : بأيامها ، أى : بمجموع أيامها . فتدبر .

قوله : (لقوله عليه الصلاة والسلام الخ) زاد فى رواية : « يَلْتَقِيَانِ فَيَعْرِضُ هَذَا وَيَعْرِضُ هَذَا ، وَخَيْرُهُمَا الَّذِى يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ » [1] فمن زاد على التحديد المذكور ، فهو جرحة فى شهادته إذا كان الهجران لغرض دنيوى ، وأما لحق الله بأن كان لتلبسه بمعصية أو لا ، كهجران الزوج لزوجته عند ارتكابها ما لا ينبغى ، وهجر الوالد لولده ، والشيخ لتلميذه حتى يقلع المهجور عما لأجله الهجر ، فهذا لا حرج فيه ولو زاد على شهر .

قوله : (أن هجران الثلاثة جائز) المراد بالجواز الإذن ، فلا ينافى كراهة ذلك كما صرح به النووى فى بعض كتبه .

قوله : (وهو كذلك) لأنه لو حرم الهجران مطلقا لكان فى ذلك مشقة ، لأن طبع الإنسان قل أن ينفك عن غضب .

---

(١) الموطأ : ٩٠٧/٢ ، مسلم : ١٩٨٤/٤ ، أحمد : ٦٨/٣ ، ٢٠/٤ .

(وَالسَّلَامُ يُخْرِجُ مِنَ الهِجْرَانِ) إن نوى به ذلك ، فإن رد الآخر فقد خرجا من الهجران ، وإن لم يرد فقد خرج المسلِّم فقط (وَ) إذا سلم فـ(ـلَا يَنْبَغِي) بمعنى يستحب (لَهُ أَنْ لَا يَتْرُكَ كَلَامَهُ بَعْدَ السَّلَامِ) لأن فى تركه بعده إساءة الظن به (وَالهِجْرَانُ الجَائِزُ) شيئان الأول (هِجْرَانُ ذى) أى : صاحب (البِدْعَةِ) المحرمة

قوله : (والسلام يخرج من الهجران) أى : إذا كان لسبب كشتم ، وأما لو كان لغيره فلا يخرج من الهجران إلا بالعود لما كان عليه معه ، قاله فى المقدمات انظر عج .

قوله : (إن نوى به ذلك) فإن لم ينو فلا يخرج ، وهو نفاق ؛ ويفهم ذلك أنه لو سلم عليه يعتقد أنه غير من هجره هجرانا محرما لا يخرج من الإثم .

قوله : (بمعنى يستحب الخ) لا يخفى أن لفظ المصنف : ولا ينبغى له أن يترك كلامه بعد السلام ، وقد تقرر أن ينبغى بمعنى يستحب ، فيكون معناه لا يستحب ترك الكلام ، وهذا صادق بجواز الترك ، وهو غير مراد بل المراد استحباب عدم الترك ؛ أى : استحباب الكلام ؛ فلأجل ذلك حول الشارح العبارة بزيادة لا بعد أن ، وأن معنى لا ينبغى يستحب ، فيكون معناه وإذا سلم فيستحب له عدم الترك ، أى : فيستحب له الاسترسال على كلامه ، ولا يخفى ما فى هذا من التكلف ، فالمناسب أن يقول : وقول المصنف : ولا ينبغى له أن يترك ، وإن صدق بجواز الترك ، لكنه غير مراد له بل المراد به استحباب الكلام بحيث صار مدلولا للفظ عرفا .

تنبيه : إذا ترك كلامه بعد السلام زيادة على ثلاثة أيام بلياليها ، كان هجرانا ثانيا يحتاج إلى الخروج من إثمه .

قوله : (إساءة الظن به) أى : وجود الظن السيئ به ، وهو ظن أنه باق على الهجران

قوله : (الجائز) أى : المأذون فيه فلا ينافى أنه واجب .

قوله : (البدعة) قال ك : البدعة عبارة عما لا يعهد فى الصدر الأول .

قوله : (المحرمة) إشارة إلى أن البدعة تنقسم إلى محرم وغيره ، وذلك لأنها تنقسم إلى أحكام الشريعة الخمسة :

واجبة : كتدوين أصول الدين ، وأصول الفقه ، كالعربية واللغة ، لأنهما يتوقف عليهما فهم الكتاب ؛ وضبط تلك المذكورات بحفظها وكتابتها .

كالقدرية . ك : وفى هجران ذى البدعة المكروهة ، مثل تطويل الثياب ، عندى نظر . والثانى أشار إليه بقوله (أو مُتَجَاهِرٍ) أى : معلن (بِالكَبَائِرِ) بشرطين ، أحدهما : أنه (لَا يَصِلُ إِلَى عُقُوبَتِهِ) أى : لا يقدر على عقوبته الشرعية من أدب

ومندوبة : كإحداث المدارس ، والربط .

ومحرمة : كالاعتزال ، ووضع المكوس .

ومكروهة : كتطويل الثياب .

ومباحة : كاتخاذ المناخل ، والتوسع فى المأكل والمشرب .

قوله : (كالقدرية) هم اثنا عشر فرقة : خمدية ، ثنوية ، كيسانية ، شيطانية ، شريكية ، وهمية ، رويدية ، ناكشية ، متبرية ، قاسطية ، نظامية ، منزلية .

ما اتفق عليه القدرية كلهم فهو أنهم يقولون : يمكن أن يكون شيء عند الله تعالى كفرا وهو عند الخلق إيمان . ولا يرون صلاة الجنازة فرضا . ويقولون : الخير والشر من الإنسان لا من الله تعالى . ويظنون أن المعراج كان فى الرؤيا لا فى اليقظة . ويقولون : نحن لا نعلم أمؤمنون عند الله أم كافرون . وتختلف فى أشياء مبينة فى محلها فلا حاجة إلى جلبها .

وأدخلت الكاف فى قوله : كالقدرية ، الفرق الرافضية وهم اثنتا عشرة فرقة ، وغير ذلك من بقية الفرق الضالة .

قوله : (وفى هجران ذى البدعة المكروهة) أى : إباحة ، والمراد بها الإذن فيما يظهر لأن الظاهر أنها مندوبة على هذا الوجه لا واجبة .

قوله : (مثل تطويل الثياب) أُدخل تحت مثل توسيعها ، والمبالغة فى أثمانها ، وتزيين الخيل والدواب فى غير الجهاد .

قوله : (عندى) متعلق بقوله نظر ، أى : وفى إباحة هجران ذى البدعة وعدم الإباحة – بمعنى الحرمة – تردد عندى ، أى : ولا أعرف الحال عند غيرى ؛ واستظهر الشيخ فى شرحه الشق الثانى وهو عدم الحل لأن الهجران يحرم فى الأصل ، ولا يرتكب المحرم لأجل مكروه اهـ وقد يقال الحرمة فى الأصل إنما هى فى هجران غير المرتكب ما لا ينبغى .

قوله : (بالكبائر) أى : بالجنس المتحقق فى فرد ، أى : كشرب خمر وسرقة – مثلا –

قوله : (لا يقدر على عقوبته) أى : إذا كان لا يتركها إلا بالعقوبة .

ونحوه ؛ هذا إذا لم يخف منه ؛ أما إذا خاف منه إذا ترك مخالطته ، فله أن يداريه لأن المداراة صدقة (وَ) الآخر : شيئان على سبيل البدل ، لأنه إما أنه (لَايَقْدِرُ عَلَى مَوْعِظَتِهِ) أى : لا يتمكن منها (أَوْ) لا يقدر عليها لكنه (لَا يَقْبَلُهَا وَلَا غَيْبَةَ فِي هَذَيْنِ) أى : المبتدع والمتجاهر (فِي ذِكْرِ حَالِهِمَا) بالفسق بالاعتقاد وبالجارحة فقط إذا سئل عن حالهما (وَلَا) تجوز غيبتهما فى غير هذين الوجهين إلا (فِيمَا يُشَاوَرُ

قوله : (ونحوه) أى : أو نحوه كالحد ، وبقية أنواع التعزير فى كل شىء بما يليق به . قال الشيخ أحمد زروق : والظاهر إن قدر على عقوبته بالوجه الشرعى من أدب ونحوه لزمه ، وليس ذلك إلا لمن بسطت يده فى الأرض ؛ ويبلغ بالعقوبة الحد ، ويجاوزه إن رآه زاجرا على المشهور . وقال أشهب وغيره : لا يتجاوز عشرة أسواط إلا فى حد من حدود الله تعالى .

قوله : (فله أن يداريه) أى : فعليه أن يداريه وربما وجبت . قال عياض : المداراة إعطاء المال ليسلم الدين والدنيا ، والمداهنة إعطاء الدين ليسلم ماله ودمه . وقال غيره : المداراة هى أن يظهر خلاف ما يضمر لاكتفاء الشر ، وحفظ الوقت ؛ والمداهنة : إظهار ذلك لطلب الحظ والنصيب من الدنيا ، قاله عج .

قوله : (لا يقدر على موعظته) أى : لشدة تجبره .

قوله : (لكنه لا يقبلها) أى : لعدم عقل ونحوه ، وأما لو كان يتمكن من زجره عن مخالطة الكبائر بعقوبته بيده إن كان حاكما ، أو فى ولايته ، أو يرفعه للحاكم ، أو بمجرد وعظه ، لوجب عليه زجره وإبعاده عن فعل الكبائر ، ولا يجوز له تركه بهجره .

قوله : (فى ذكر الخ) أى : بسبب ذكر حالهما بأن يقول فى المبتدع : فلان اعتقاده باطل لمخالفته أهل السنة ، أو فلان معتزلى . وفى حق المتجاهر : فلان مصر على الكبائر . وظاهر عبارة المصنف والشارح وإن لم يكن المبتدع متجاهرا ، وقال بعض : ولكن لا تحل غيبة هذين إلا إذا كان المبتدع متجاهرا ببدعته ، كما أن الفاسق متجاهر بكبائره ، فيجوز ذكر كل بما يتجاهر به ، ويحرم ذكره بغيره من العيوب انتهى .

قوله : (بالفسق) الباء للتصوير ، أى : تصوير الحال .

وقوله : (بالاعتقاد) أى : بمحل الاعتقاد ليناسب المعطوف ، والباء للتعدية .

قوله : (إذا سئل عن حالهما) زاد فى التحقيق : أو قصد بذكر حالهما تحذير الناس

فِيهِ) أى : الذى تشرع فيه المشاورة ، مثل أن يسأل عنه (لِـ) أجل (نِكَاحٍ أَوْ) لأجل (مُخَالَطَةٍ) كالشركة (ونَحْوِهِ) أى : نحو ماذكر ، مثل : أن يسأل عنه ليتصدق عليه ، هل هو أهل لذلك أم لا ؟ (وَ) كذا (لَا) غيبة (فِي تَجْرِيحِ شَاهِدٍ وَنَحْوِهِ) أى : نحو التجريح ، كالإمامة للصلاة (وَمِنْ مَكَارِمِ ٱلْأَخْلَاقِ أَنْ تَعْفُوَ عَمَّنْ ظَلَمَكَ

منهما مخافة أن يقع الناس فيهما . وظاهر كلام اللقانى — كظاهر المصنف — جواز غيبة هذين بما تجاهرا به ، سواء سئل عنهما أم لا .

قوله : (لأجل نكاح) أى : بأن يقول شخص لآخر : أريد أن أتزوج بنت فلان ولا أعرف حاله ، فيجوز له ذكر حاله بقصد النصيحة لالغير ذلك ، والجواز هنا مع الندب عند عدم السؤال على كلام القرطبى ، وكلام غيره كالقرافى يقتضى الوجوب مطلقا ، لأن النصيحة واجبة حيث مست الحاجة إليها ، بأن كان المنصوح شرع فى فعل تلك المصلحة ، ولا فرق بين أن يكون هناك من يعرف حاله أم لا على الصواب ، لكن شرط القرافى فى الجواز أن يقتصر الناصح على ذكر الوصف المخل بتلك المصلحة ، فلا يتجاوز لعيب آخر .

قوله : (كالشركة) أدخل تحت الكاف مجاورته ، ومرافقته فى سفر ، أو غيره .

قوله : (فى تجريح شاهد الخ) قال فى التحقيق : سواء طلب منه ذلك أم لا — على ظاهر كلام عبد الوهاب — وقيل إذا طلب منه انتهى أى : تجريحه لرد شهادته بشرط أن يكون عند حاكم ، وعند توقع الحكم بشهادته ولو فى المستقبل ، أما عند غير الحاكم فيحرم التجريح لعدم الحاجة .

قوله : (أى نحو التجريح) المناسب أن يقول : أى : نحو الشاهد أى : يريدون أن يقدموه للصلاة فسألوه عنه ، فإنه يجوز له أن يخبرهم بجراحته بل يجب عليه ذلك ، وكذا يجوز له أن يذكر جراحة الراوى مخافة أن يتقول على النبى ﷺ ما لم يقل .

قوله : (ومن مكارم) أى : محاسن الأخلاق .

قوله : (أن تعفو الخ) أن ترك الإنسان ما وجب له يقال له عاف ، وإن تكرر منه يقال له العفو .

قوله : (عمن ظلمك) أى : تعدى عليك بشتم ، أو ضرب ، أو أخذ مال .

وتُعْطِىَ مَنْ حَرَمَك وتَصِلَ مَنْ قَطَعَكَ) لقوله تعالى : ﴿ وَٱلْكَاظِمِينَ ٱلْغَيْظَ وَٱلْعَافِينَ عَنِ ٱلنَّاسِ ﴾ [آل عمران : ١٣٤] وقوله عليه الصلاة والسلام : « أَمَرَنِى رَبِّى أَنْ أَصِلَ مَنْ قَطَعَنِى وَأُعْطِىَ مَنْ حَرَمَنِى وَأَعْفُوَ عَمَّنْ ظَلَمَنِى » (١) (وَجِمَاعُ) أى : جملة (آدَابِ الخَيْرِ وَأَزِمَّتُهُ تَتَفَرَّعُ) أى : تتخرج (عَنْ أَرْبَعَةِ

قوله : (وتعطى الخ) أى : من حرمك شيئا من المال أو غيره غير ماوجب لك عليه ، وأما ما وجب لك عليه فهو قوله أن تعفو عمن ظلمك ، أى : تعطيه سواء طلبه أو قبل أن يطلبه .

قوله : (وتصل الخ) أى : تصل مودة من قطعك ، بعضهم : هذا أعم فى الرحم وغيره من الأصحاب . وقال بعضهم : هو مقصور على كل من بينك وبينه رحم اهـ .

تنبيه : الحديث صريح - كالمصنف - فى ندب تلك المذكورات ، وقد يعرض الوجوب للصفح ، كما إذا كان المظلوم يتوقع مفسدة من الظالم عند عدم العفو .

قوله : (والكاظمين الغيظ) الغيظ هو : توقد حرارة القلب من الغضب ، وكظمه أن يمسك على مافى نفسه منه بالصبر ، ولا يظهر له أثرا ، فقد روى أبو داود : « مَنْ كَظَمَ غَيْظًا وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَى إِنْفَاذِهِ مَلأَ ٱللهُ قَلْبَهُ أَمْنًا وَإِيمَانًا » (٢) .

قوله : (والعافين عن الناس) أى : إذا جنى عليهم أحد لم يؤاخذوه ، رُوى « يُنَادِى مُنَادٍ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ أَيْنَ ٱلَّذِينَ كَانَتْ أُجُورُهُمْ عَلَى ٱللهِ فَلَا يَقُومُ إِلَّا مَنْ عَفَا » .

قوله : (أمرنى ربى الخ) أمر ندب ، وتأكده فى حقه عليه الصلاة والسلام لا يخفى ، هذا ما ظهر .

قوله : (جملة آداب الخير) أى : الظاهرة والباطنة ، أى : خصال الخير ، وسميت بالآداب - جمع أدب - لأن بها يحصل التأديب .

والمراد بأزمته : جمع زمام ، الطريق الموصلة إليه ، وهو فى الأصل ما يقاد به البعير ، أطلق هنا على الطريق الموصلة للخير على جهة المجاز ، لأن كلا يقود إلى ما ينتفع به . وإذا

---

(١) أحمد : ١٤٨/٤ و ١٥٨ وغيرها طبع الحلبى .

(٢) أبو داود ٣٤٤/٤ .

أَحَادِيثَ) مرفوعة أحدها : (قَوْلُ النَّبِيِّ عَلَيْهِ) الصَلاة و (السَّلَامُ) فى الصحيحين : « مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِٱللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلَا يُؤْذِى جَارَهُ ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِٱللهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِٱللهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلآخِرِ فَلْيَقُلْ

تأملت ماذكر تجد الأزمة عين الآداب ، فيكون العطف مرادفا . قال عج : ويظهر أن مراد المصنف أن آداب الخير كلها تجتمع فيمن عمل بمضمون الأحاديث المذكورة ، ولكن عبارته لاتؤدى هذا المعنى إلا بنوع تكلف .

قوله : (أحاديث) – جمع حديث – وهو ما أضيف إلى النبى قولا ، أو فعلا ، أو تقريرا ، أو صفة .

قوله : (مرفوعة) أى : إلى النبى ﷺ ، احترز به عن الموقوفة على الصحابى ، أو التابعى ، والوصف كاشف على ما فسرنا به أحاديث .

قوله : (من كان يؤمن بالله الخ) أى : إيمانا كاملا منجيا من عذابه .

وقوله : (واليوم الآخر) وهو من النفخة الثانية إلى آخر مايقع يوم القيامة ، وصف به لأنه لاليل بعده ، ولا يقال يوم إلا ما يعقبه ليل ، أى : بوجوده بما اشتمل عليه مما يجب الإيمان به ، فليفعل ما يأتى ، فإن الأمر للوجوب حملا على حقيقته عند فقد الصارف . واكتفى بهما عن الإيمان بالرسول والكتب وغيرهما ، لأن الإيمان باليوم الآخر على ما هو عليه يستلزمه ، فإن إيمان اليهودية إيمان بأن النار لاتمسهم إلا أياما معدودة ، وأنه لا يدخل الجنة إلا من كان هودا ونحو ذلك . وإيمان النصارى به بأن الحشر ليس إلا على الأرواح ، ليس إيمانا به على ماهو عليه ، والإيمان به كذلك يستلزم الإيمان بنبوة محمد ﷺ ، وهو يستلزم الإيمان بجميع ماجاء به ، وفى ذكره تنبيه وإرشاد لإيقاظ النفس وتحرك الهمم للمبادرة إلى امتثال جواب الشرط ، وهو : فلا يؤذى جاره بل يكرم جاره ، كما جاء فى رواية « فَلْيُحْسِنْ إِلَى جَارِهِ » أى : بكف الأذى وتحمل ما صدر منه ، والبشر فى وجهه وغير ذلك . والجار من بينك وبينه أربعون دارا من كل جانب . ثم الأمر بالإكرام يختلف باختلاف الأشخاص والأحوال ، فقد يكون فرض عين ، وقد يكون فرض كفاية ، وقد يكون مندوبا .

قوله : (واليوم الآخر) الإيمان به تصديق مافيه من الأحوال والأهوال .

وقوله : (فليكرم ضيفه) الغنى والفقير بطلاقة الوجه والإتحاف . قال ابن تيمية :

خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ) [١] أى : فليقل خيرا يؤجر عليه ، أو يسكت عن شر يعاقب عليه (و) ثانيها (قَوْلُهُ عَلَيْهِ) الصلاة و (السَّلَامُ) فى الموطأ (مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لَا يَعْنِيهِ) [١] وهو ما لا تعود عليه منه منفعة دنيوية ولا أُخروية (وَ) ثالثها (قَوْلُهُ عَلَيْه) الصلاة و (السَّلَامُ) فى البخارى (لِـ)ـلرجل (الَّذِى آخْتَصَرَ لَهُ

ولا يحصل الامتثال إلا بالقيام بكفايته ، فلو أطعمه بعض كفايته وتركه جائعا ، لم يكن له مكرما لانتفاء جزء الإكرام ، وإذا انتفى جزؤه انتفى كله . ومن إكرامه أن يضع له ما يغسل به عند دخول المنزل ، ومن إكرامه أن يركبه إذا انقلب إلى منزله إن كان بعيدا ، ومن إكرامه أن يجلس تحته . فى كتاب المنتخب من الفردوس عن أبى الدرداء مرفوعا : « إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ مَعَ آلضَّيْفِ فَلْيُلْقِمْهُ بِيَدِهِ ، فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ كُتِبَ لَهُ بِهِ عَمَلُ سَنَةٍ صِيَامِ نَهَارِهَا وَقِيَامِ لَيْلِهَا » [٢] والضيف من مال إليك نازلا بك .

قوله : (فليقل خيرا الخ) اقتصر على هذا الطرف من الأطراف الثلاثة لكونه أساس كل خير ونجاة من كل ضير ، قال الشافعى : لكن بعد أن يتفكر فيما يريد التكلم به ، فإذا ظهر له أنه خير لا يترتب عليه مفسدة ولا يجر إليها أتى به .

قوله : (أو ليصمت) — بضم الميم — وسمع فيه الكسر .

قوله : (أو يسكت عن شر الخ) الظاهر أن يقول : أو يسكت عما لا خير فيه .

قوله : (وهو ما لا تعود عليه الخ) لا يخفى أن ما لا تعود الخ ، يصدق بالحرام ولو كبيرة ، ولكن التعبير بحسن يمنع من ذلك ، ويقصره على غيره مما لا منفعة فيه ، أى : وإذا كان ما لا يعنيه ماذكر ، كان ما يعنيه ما تعود عليه منفعة لدنياه أو لآخرته ، أو لدنياه الموصلة لآخرته ، وهذا أحسن ، قاله ابن عمر . قال **عج** : ولعله احترز بقوله : أو لدنياه الموصلة لآخرته عن دنيا تطغيه وتفسد آخرته انتهى . ويعنيه — بفتح أوله — من عناه الأمر إذا تعلقت عنايته به .

قوله : (للرجل الذى اختصر الخ) يحتمل أنه أراد به : أبا الدرداء ، أو حارثة بن قدامة ، أو عبد الله بن عمر . أو غيرهم . والظاهر كما قال الولى العراقى : إن السائل متعدد .

قوله : (اختصر الخ) قال **تت** : يحتمل أن يكون الغالب على الرجل الغضب ومن ذلك اختصر هذا الكلام .

---

(١) انظر ص : ٢٩٣ .

(٢) أحمد : ٣١٦/٢ طبع الحلبى .

فِى الْوَصِيَّةِ) حين قال له : أَوْصِنِى قال : « لَا تَغْضَبْ فَرَدَّدَ مِرَارًا فَقَالَ لَا تَغْضَبْ » (١) أى : لا تعمل موجبات الغضب ، وليس معناه النهى عن الغضب جملة ، لأن الإنسان مجبول على الغضب . قال الشافعى – رضى الله عنه – من

قوله : (حين) تنازع فيه قوله اختصر (٢) .

قوله : (فردَّد) أى : فرجع ترجيعا مرارا ، أى : حيث يقول له : أوصنى ، يعتقد أن عدم الغضب ليس أمرا يعتد به ، ولم يبين عدد المرات ، إلا أن بعض الشراح قال : فأعادها له حيث قال له ثانيا وثالثا لا تغضب .

وقوله : (فقال لا تغضب) مفيدا له أن عدم الغضب ، خصوصا فى ذلك الرجل ، أمر عظيم يعتد به ، لما يترتب على الغضب من المفاسد الدنيوية والأخروية ، وعلى عدمه من المصالح والثمرات الأخروية ما لا يحصى ، لأن الله تعالى خلق الغضب من النار ، وعجنه بطينة الإنسان ، فمهما نوزع فى غرض من أغراضه اشتعلت نار الغضب فيه ، وفارت فورانا يغلى منه دم القلب وينتشر فى العروق ، فيرتفع إلى أعالى البدن ارتفاع الماء فى القدر ، ثم ينصب فى الوجه والعينين حتى يحمرا منه ، إذ البشرة لصفائها كالزجاجة تحكى ماوراءها .

هذا إذا غضب على من دونه واستشعر القدرة عليه .

فإن كان ممن فوقه ، وأيس من الانتقام منه ، انقبض الدم إلى جوف القلب وكمن فيه ، وصار حزنا فاصفر اللون .

أو من مساويه الذى يشك فى القدرة عليه ، يتردد الدم بين انقباض وانبساط ، فيصير لونه بين صفرة وحمرة .

قوله : (موجبات) – بفتح الجيم – على ما أفاده ابن حبان ، أى : مسببات حيث قال : أراد لا تعمل بعد الغضب شيئا مما ينشأ عنه ، لا أنه نهاه عن شىء جبل عليه . وبكسرها ، على ما للخطابى ، أى : اجتنب أسباب الغضب ولا تتعرض لما يجلبه ، لأن نفس الغضب مطبوع فى الإنسان ، ولا يمكن إخراجه من جبلته . قال الباجى : إنما نهاه عن

---

(١) (قوله تنازع الخ) أى : مع قوله الوصية مرادا به الإيصاء [من هامش الأصل] .

(٢) الموطأ : ٢/٩٠٦ ، أحمد : ٢/١٥٧ .

استغضب ولم يغضب فهو حمار ، ومن استرضى ولم يرض فهو شيطان (وَ) رابعها (قَوْلُهُ عليه) الصلاة و (السَّلَامُ : المُؤْمِنُ يُحِبُّ لِأَخِيهِ المُؤْمِنِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ) [١] وهو فى البخارى بلفظ : « لَا يُؤْمِنَ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ » أى : من الطاعات والأشياء المباحات ؛ ومعنى لا يؤمن : الإيمان التام ، وإلا فأصل الإيمان يحصل وإن لم يكن بهذه الصفة (وَلَا يَحِلُّ لَكَ) أيها

الغضب فى أمر دنياه ومعاملاته ، أما فيما يتعلق بالقيام بالحق فقد يجب كالقيام على أهل الباطل ، والإنكار عليهم بما يجوز ، وقد يندب كغضبه صلى الله عليه وعلى آله وسلم على المخطىء ، كغضبه ﷺ لما شكى إليه معاذ أنه يطول فى الصلاة .

قوله : (من استغضب) أى : طلب منه الغضب ، أى : فعل معه ما يتسبب عنه الغضب ولم يغضب فهو حمار ، أى : فهو كالحمار من حيث البلادة وعدم الذكاء ، إذ لو كان على أصل الفطرة الإنسانية لغضب ، وأفاد بهذا صحة ما قاله من أن الإنسان مجبول على الغضب ، وما يرد من النهى فإنما هو عن موجبه . فتدبر .

قوله : (ومن استرضى) أى : طلب منه الرضا بفعل ما يترتب الرضا عليه .

قوله : (فهو شيطان) أى : كالشيطان ، لأن الشيطان لا ينخدع عند موجبات الخداع للؤمه ، واستحكام عداوته للإنسان .

قوله : (وهو فى البخارى الخ) أى : فإحدى الروايتين . إما رواية بالمعنى ، وإما لأنه صلى الله عليه وآله وسلم تكلم بهما معا .

قوله : (أى من الطاعات الخ) أى : بحسب ذاتها ، أو بحسب ماشأنه أنه قد يترتب عليها ، أى : كرفعة المراتب فى الآخرة .

قوله : (ومعنى لا يؤمن الخ) أى : ومعنى المؤمن فى المصنف المؤمن الكامل .

قوله : (فأصل الإيمان) فالإيمان الأصل ، لقوله : الإيمان التام .

قوله : (يحصل وإن الخ) للمبالغة لا للحال ، وذلك لأنه متى وجد الإيمان التام ، أى : الكامل ، وجد الإيمان الأصل ، ولا ينعكس . وقد تقدم بيان ذلك فى العقيدة .

---

(١) انظر : ص ٢٩٢ .

المكلف (أَنْ تَتَعَمَّدَ سَمَاعَ الْبَاطِلِ كُلِّهِ) قولا كالغيبة ، أو فعلا كآلات الملاهى (وَلَا) يحل لك (أَنْ تَتَلَذَّذَ بِسماعِ صَوْتِ) كلام (آمْرَأَةٍ لَا تَحِلُّ لَكَ) وكذا لا يحل لك أن تتلذذ بصوت الأمرد الذى فيه لين ، وإنما قال تتلذذ ولم يقل أن تسمع ، لأن سماع كلام المتجالة وما فى معناها جائز (وَلَا) يحل لك (سَمَاعُ شَيْءٍ

قوله : (أن تتعمد) قال تت : ومفهوم التعمد جوازه لغير المتعمد كالنظرة الأولى .

قوله : (كله) أى : بتمامه ، أى : مما شأنه أن يسمع ، والمراد سماع شيء منه ، فلا يرد أن الباطل يكون متعلق غيره كالبصر .

قوله : (كالغيبة) أدخل تحت الكاف النميمة والقذف .

قوله : (أو فعلا كآلات) أى : كصوت آلات الملاهى ، إذ المسموع هو صوتها لا هى ، وصوتها فعل لها حقيقة ، وفعل للشخص من حيث إنه متسبب عن فعله ؛ وحيث عبر الشارح بقوله : أو فعلا ، أى : بأو أفاد أن التقدير كان الباطل ، لا بقيد كله قولا الخ .

قوله : (الملاهى) أى : آلات هى الملاهى ، كما يفيده قول القاموس : لها لهواً لعب إلى أن قال : والملاهى آلته .

تتمة : هل يلزم سامع ذلك سد أذنيه ، أو تعاطى أسباب عدم سماعه من حيث الجملة أو لا يلزمه ؟ هكذا قال فى التحقيق . وظاهر الأثر المنقول عن ابن عمر – الذى فى التحقيق – عدم تحريم سماعه كما أفاده . فتدبر .

قوله : (أن تتلذذ بسماع الخ) أى : ولو بالقرائن ، أى : تقصد التلذذ .

قوله : (لا تحل لك) أى : لا يحل لك مناكحتها ، أى : فيجوز التلذذ بكلام من تحل من زوجة أو أمة ، ولو من نوع مما لا يصدر إلا مما ذكر .

قوله : (الذى فيه لين) أى : الذى هو منشأ التلذذ .

قوله : (وما فى معناها) أى : من الشابة التى ليس فى صوتها لين ، أى : وأما إذا كان فى صوتها لين فلا يجوز السماع لكونه يتلذذ ، وربما أفهم أن ما فى صوتها لين لا يجوز سماعه ولو فرض أنه لا يتلذذ ؛ وظاهر عبارة ابن عمر الجواز ، لأنه قال : وأما سماع كلامها من غير تلذذ فجائز اهـ .

أقول : وهو الظاهر ؛ **والحاصل** : أن سماع المرأة والأمرد من غير قصد تلذذ ولا وجودها

مِنْ آلَاتِ المَلَاهِى) كالعود إلا الدف فى النكاح (وَ) كذا لا يحل لك سماع (الغِنَاءِ) بالمد ، وهو مد ما يقصر ، وقصر ما يمد لتحسين الصوت من كلام طيب مفهوم المعنى ، محركا للقلب طلبا للإطراب سواء كان بآلة ، أو بغيرها على المذهب

لا منع فيه بل يجوز . وكلام الأقفهسى يفيد عدم جواز سماع المرأة ، ولو من غير التلذذ .

قوله : (سماع شىء) أى : صوت شىء .

قوله : (كالعود) أى : والطنبور .

قوله : (إلا الدف فى النكاح) أى : المعروف بالطار ، فإنه يجوز فعله وسماعه فى النكاح ولو لرجل ، وظاهر كلام خليل موافق لإطلاق المتقدمين ، ولو كان فيه جلاجل وصراصير كما فى عج .

قوله : (بالمد) أى : مع كسر الغين . وأما المد – مع الفتح – فمعناه النفع . وبالكسر والقصر فهو اليسار مقابل الفقر .

قوله : (وهو مد ما يقصر) أى : مد ما شأنه أن يقصر ، أو ماطلب أن يقصر ، وكذا يقال فيما بعد . وظاهره أن الغناء هو نفس مد الحرف الموصوف بما ذكر ، ولا يخفى ما فيه . فالأحسن ما ذكره صاحب القاموس من أنه الصوت الذى يطرب به .

قوله : (لتحسين الصوت) أى : لزيادة التحسين ، أو غالبا ، لا أن التحسين متوقف عليه لزوما فيما يظهر .

قوله : (من كلام طيب) بيان ما ، أى : من جزء كلام طيب ، وهو الحرف المتعلق به القصر أو المد .

قوله : (مفهوم المعنى) أى : شأنه أن يفهم ، فلو أنه أتى بألفاظ غريبة احتوت على ما ذكر ، فلا يقال لها غناء ؛ هذا مقتضاه .

وقوله : (محرك للقلب) كأنه تفسير لقوله طيب ، ولو ذكره بلصقه لكان أحسن . وأراد بالقلب النفس لا الشكل الصنوبرى .

قوله : (طلبا للإطراب) علة للتحسين والإطراب مصدر أطرب ، أى : أطرب السامع .

قوله : (على المذهب) ضعيف ، إذ المعتمد أنه إذا كان بغير آلة يكره ، وأما بآلة

(وَ) كذلك (لَا يَحِلُّ لَكَ قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ وَلَا سَمَاعُهُ باللُّحُونِ) أى الأصوات (المُرَجَّعَةِ) أى : المطربة (كَتَرْجِيعِ الغِنَاءِ) بالمد ، أى : المشبهة بالغناء ؛ والذى فى المدونة : وكره مالك قراءة القرآن بالألحان ، بعض الشيوخ : انظر هل هو على

فيحرم ولو فى عرس ، خلافا لعبارة الشيخ عبد الباقى فإنه لا يعول على ما فيها كما سمعناه من الأشياخ ، ورأينا من النقول ما يفيده .

وحاصل كلام الشارح : أن الغناء حرام مطلقا بآلة وغيرها ، وظاهره ولو فى النكاح ، وكذا الآلة المجردة عن الغناء تحرم مطلقا فى النكاح وغيره ، ولا يجوز إلا الدف وحده فى النكاح ، ولا يجوز فى غيره . إلا أن المعتمد أنه إذا كان بغير آلة يكره ، ومحل الكراهة حيث لم يذكر فيه ما يكره ، وإلا حرم . وقد علمت أن الآلة تحرم مطلقا .

قوله : (ولا سماعه) هذا يفهم من عدم حل القراءة ، لأنه يلزم من عدم حل القراءة عدم حل السماع .

قوله : (باللحون) اعلم أن كلا من اللحون والألحان جمع لحن لا جمع تلحين ، خلافا للشيخ سالم ، وتبعه اللقانى وغيره .

قوله : (أى الأصوات) ظاهره : أن اللحن الذى هو مفرد كل من اللحون والألحان اسم لمطلق الصوت ، فيكون قوله : المرجعة ، وصفا مخصصا ، وليس كذلك بل هو الصوت المطرب ، فيكون قوله : المرجعة ، وصفا مؤكدا .

قوله : (أى المطربة) من أطرب .

قوله : (كترجيع الغناء) قال فى التحقيق : الترجيع الترديد فى الصوت ، وإعادة حرف واحد تحسينا للصوت وتتميما للغناء .

قوله : (أى المشبهة) تفسير لحاصل قوله : المرجعة الخ .

قوله : (بالألحان) تقدم أن كلا من الألحان واللحون جمع لحن .

قوله : (انظر هل هو على بابه) أى : كما هو المتبادر ، فيكون مخالفا للمصنف ، لأن المصنف حكم بعدم الحل الذى هو المنع الذى هو الحرمة .

وقوله : (أو المنع) أى : فيوافق المصنف .

وقوله : (وظاهر المختصر الأول) أى : لأنه أتى به فى سلك المكروهات ، أى : التنزيهية .

بابه أو المراد به المنع ؟ فظاهر المختصر الأول (وَ) على كل حال فـ(لْيُجَلَّ) أى : يعظم وينزه (كِتَابُ ٱللهِ الْعَزِيزُ أَنْ يُتْلَى) أى : يقرأ (إِلَّا بِسَكِينَةٍ وَوَقَارٍ) أى :

أقول : ويمكن الموافقة ولو بحمل كلام المدونة على الكراهة ، إما بحمل لا يحل فى كلام المصنف على الكراهة ، وتحمل على ما إذا لم تخرج عن حد القراءة . وإلا حرمت ؟ أى : أن حكم المدونة والمصنف بالكراهة محمول على ما إذا لم تخرج ؛ أو يحمل المصنف على الحرمة ، ويحمل على ما إذا خرج عن حد القراءة ، وحكم المدونة بالكراهة محمول على ما إذا لم تخرج عن حد القراءة كالمختصر ، وأما إذا خرج عن حد القراءة فتحرم . ثم ما ذكر من الكراهة على الوجه المذكور هو المشهور من مذهب مالك ، وهو مذهب الجمهور ؛ وذهب الشافعى إلى الجواز ، واختاره ابن العربى بل قال : إنه سنة ، وأن كثيرا من فقهاء الأمصار استحسنه ، وسماعه يزيد غبطة بالقراءة ، وإيمانا ، ويكسب القلوب خشية .

قوله : (وعلى كل حال) أى : حملت الكراهة على بابها ، أو أريد بها المنع .

قوله : (فليجل) أى : ندبا أكيدا نظرا لمجموع القيود المذكورة .

قوله : (وينزه) عطف تفسير .

قوله : (أن يتلى) بدل من كتاب بدل اشتمال ، ولا يخفى أن هذا استثناء مفرغ ، وهو لا يكون إلا فى نفى وشبهه ، وهذا نفى فى المعنى ، والتقدير فلا يتلى كتاب الله ملتبسا بحالة من الحالات إلا أن يكون ملتبسا بسكينة .

قوله : (أى يقرأ الخ) لما كانت التلاوة لا تأتى إلا فى متعدد ، والقراءة لا تقتضيه ، لأنك تقول : قرأت اسمه ، ولا تقول : تلوت اسمه ، أشار إلى أن المراد بالتلاوة القراءة ، فيكون مفيدا أن السكينة – وما معها – ينبغى أن تكون ولو بمجرد النطق بكلمة من كلمات الله بل ولو بمجرد النطق بحرف .

قوله : (بسكينة) أى : طمأنينة ، كذا فى التحقيق ، و**تت** .

وقوله : (أى تعظيم) كذا فيهما أيضا ، زاد فى التحقيق : وقيل هما مترادفان بمعنى الهدء والسكون انتهى . فيفيد أنهما على الحل الأول متغايران ، وأن الطمأنينة غير التعظيم ، فمرجع الطمأنينة إلى سكون الجوارح بحيث لا يعبث بيده ولا بغيرها ، ولا ينظر إلى ما يلهى . ومرجع التعظيم إلى كونه إذا عرض له الريح يمسك عن القراءة حتى يتكامل خروجه ، وإذا تثاءب يمسك عن القراءة حتى ينقضى التثاؤب ونحو ذلك .

تعظيم (وَبِمَا يُوقَنُ أَنَّ ٱللّٰهَ يَرْضَى بِهِ ويُقَرِّبُ مِنْهُ) قرب قبول لا قرب مسافة (مَعَ إِحْضَارِ الْفَهْمِ لِذَلِكَ) أى : لما يتلوه ، فإذا مر بآية نهى يتيقن أنه المنهىُّ ، أو بآية أمر يتيقن أنه المأمور ، قال على – رضى الله عنه – لا خير فى عبادة لا فقه فيها ،

قوله : (وبما يوقن) قال فى التحقيق : عطف على قوله : بسكينة ، وما فيه واقعة على الحالة التى يغلب على ظنه أن الله يرضى بها : بأن يكون على طهارة ، مستقبل القبلة ، جالسا كجلوس المتعلم بين يدى أستاذه ، أو قائما فى الصلاة اهـ فأفاد أن المراد بما يوقن بما يغلب على ظنه لا حقيقته .

قوله : (ويقرب الخ) معطوف على يرضى ، أى : يوقن أن الله يرضى به ويقرب منه ، أى : يقرب المولى من القارىء بسببه ، فمن بمعنى الباء التى للسببية ، أو أن العائد محذوف ، فضمير منه عائد على القارىء ، أى : بما يوقن أن الله يقرب من القارىء به ، أى : بسببه ؛ ويجوز أن يقرأ – بتشديد الراء – معطوف على يوقن ، والتقدير وبما يوقن الخ ، وبما يقرب منه ، أى : يقرب من الله ، أى : بوجه وحالة تقرب من الله ؛ ولا يخفى أن قوله : ويقرب ، من عطف اللازم ، وأن قوله : وبما يوقن الخ ، من أفراد الوقار المفسر بالتعظيم .

قوله : (مع إحضار الفهم) أى : مع تحصيل إدراكه لذلك .

قوله : (لما يتلوه الخ) رجع الضمير للكتاب ، من حيث التعبير عنه بما يتلى المأخوذ من التلاوة التى هى البدل لما علمت أنه المقصود ، فكان الحديث جاريا عليه .

قوله : (فإذا مر الخ) هذا من ثمرات قوله : مع إحضار الفهم ، لا أنه بيان لمعناه .

قوله : (أنه المنهى) أى : لا غيره مبالغة ، أو أنه من جملة المنهى ، وأراد بآية النهى ولو حكما ، فيشمل القصص الواردة فى شأن الأمم الماضية ، فيلاحظ أنه ما حكى الله عنهم ، مع أنهم قد مضوا ، إلا نظرا لكوننا ننتهى عن هذه الخصال التى أوجبت لهم الخزى فى الدنيا والآخرة .

قوله : (قال على الخ) أتى به دليلا لقوله : مع إحضار الفهم .

قوله : (لافقه فيها) أى : لا معرفة أحكام شرعية فيها ، لأنها عبادة الجهال ، فحينئذ فالمنفى أصل الخير ، لأن العبادة التى بهذه المثابة باطلة ، أو لا فهم فيها ، أى : لا إدراك أنه واقف بين يدى الله فيها .

ولا خير فى قراءة لا تدبر فيها (وَمِنَ الْفَرَائِضِ) فرض عين (الأَمْرُ بِالمَعْرُوفِ) وهو ما أمر الله ورسوله به (وَالنَّهْىُ عَنِ الْمُنْكَرِ) وهو ما نهى الله ورسوله عنه

وحاصله : لا خشوع فيها ، فالمنفى كمال الخير لأن العبادة التى بهذه المثابة صحيحة ، وإن أثم بترك الخشوع لأنه واجب غير شرط فى جزء من الصلاة ، فظهر أن المراد خصوص الصلاة على الوجه الثانى .

قوله : (لا تدبر فيها) أى : لا تأمل للمعانى فيها ، وأصل التدبر كما قال بعض : النظر فى أدبار الأمور ، ثم استعمل فى كل تأمل ، والمنفى كمال الخير .

قوله : (فرض عين) ملخص عبارته ، كما يفيده التحقيق : أنه فرض عين فى حق من بسطت يده فى الأرض ، وظاهره ولو تعدد ، ولا يظهر بل إذا تعدد فهو فرض كفاية ، كغير من بسطت يده .

هذا فى الآمر باليد أو اللسان ، وأما بالقلب ففرض عين ، وله إذا لم يكن بالقلب شرطان فى الجواز ، ، وشرط فى الوجوب ، فاللذان للجواز :

أن يكون الآمر والناهي عالمين بذلك ، مخافة أن ينعكس الأمر ، فيأمر بمنكر وينهى عن معروف ، وأن لا يخاف أن يؤدى إلى منكر أعظم كنهيه عن قذف فيؤدى للقتل .

وشرط الوجوب أن يعلم ، أو يغلب على ظنه الإفادة ، وإلا سقط الوجوب ؛ وبقى الجواز أو الندب .

قوله : (الأمر بالمعروف) قدمه لأن الله قدمه ، وأيضا أمر إبليس بالسجود أوّلا ، ونهى آدم بعده عن أكل الشجرة . وأراد بالأمر بالمعروف الخ ، قولا وفعلا بمعنى التغيير ، ففيه الجمع بين المعنى الحقيقى والمعنى المجازى ، واحتجنا لذلك لقوله : على كل من بسطت يده .

قوله : (وهو ما أمر الله الخ) أى : ولو لزوما ، ليشمل نحو القياس ، ثم لا يخفى شموله للمندوب ، وكذا تفسير المنكر بما فسر به يشمل المكروه ، فيفيد أن الأمر بالمندوب والنهى عن المكروه من الفروض ، وليس كذلك على ما يظهر ، فقد قال ابن بشير : فى كونه فى المندوبات مندوبا أو واجبا قولان ، والذى يظهر منهما أرجحية الندب كندب النهى فى المكروه .

قوله : (ورسوله) الواو بمعنى أو ثم تجعل مانعة خلو فتجوز الجمع .

قوله : (والنهى عن المنكر الخ) وهل سمى بذلك لأنه محدث لم تعرفه الملائكة أو لأن القلوب تنكره ؟ قولان **تت** .

قوله : (وهو ما نهى الخ) فيه ما تقدم ، والمراد بالأمر والنهى باليد بقرينة بقية الكلام .

(عَلَى كُلِّ مَنْ بُسِطَتْ يَدُهُ) أى : حكمه (فى الأَرْضِ) كالسلطان ومن دونه من الحكام ، وقوله : (وعَلَى كُلِّ مَنْ تَصِلُ يَدُهُ إِلَى ذَلِكَ) تكرار (فَإِنْ لَمْ) يكن ممن (يَقْدِرُ) على ذلك التغيير بيده (فَبِلِسَانِهِ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ) بلسانه (فَبِقَلْبِهِ

قوله : (بسطت) بالبناء للمفعول ، أى : بسط الله يده ، وأراد بالبسط لازمه وهو الإظهار مجازا .

وقوله : (أى حكمه) تفسير لقوله : يده ، وأراد بالحكم تصرفه ، وتفسير اليد بالحكم من باب التورية ، وهى إطلاق اللفظ الذى له معنى قريب ومعنى بعيد ، ويراد البعيد مجازا كما هنا ، وعلاقته المحلية لأنها محل التصرف .

قوله : (إلى ذلك) أى : الأمر والنهى قولا وفعلا .

قوله : (تكرار) لأن من تصل يده لذلك هو عين من بسطت يده ، وقيل : ليس بتكرار ، وأن هذا شخص آخر وهو الأب على أبنائه ، والسيد على عبيداه ، والزوج على زوجته .

قوله : (فإن لم يكن الخ) قدر الشارح – رحمه الله – يكن ، دفعا لما يرد على المصنف من أن ظاهره وإن لم يقدر من بسطت يده وهذا لا يصح .

وحاصله : فإن لم يكن من بسطت يده .

قوله : (على ذلك التغيير بيده) الذى هو المعنى المجازى للأمر بالمعروف – على ما قدمنا – .

والحاصل : أن صفة أمر السلطان ونهيه أن يعرف المأمور أو المنهى بذلك ، فإن امتثل فالأمر ظاهر ، وإلا هدده بالضرب ، وإلا ضرب بالفعل ، فإن لم يمتثل شهر له السلاح إن وجب قتله ، ولا ينتقل عن مرتبة إلا عند عدم إفادة ما قبلها .

وصورة تغيير القلب إذا رأى منكرا يقول فى نفسه : لو كنت أقدر على تغييره لغيرته ، وإذا رأى معروفا ضاع يقول فى نفسه : لو كنت أقدر على الأمر به لأمرت . ويحب الفاعل للمعروف ، ويكره الفاعل للمنكر بقلبه ، ويظهر ذلك بجوارحه إن لم يخف على نفسه . قال **عج** : وفى كلام **تت** ، والشاذلى ما يفيد : أنه إذا كان بالقلب يعتبر فيه الكلام النفسى ، ولا تكفى النية كما يفيده قوله ، وصورة تغييره الخ .

وفَرْضٌ عَلَى كُلِّ مُؤْمِنٍ) يعنى : جنس المؤمن المكلف ، ذكرا كان أو أنثى ، حرا أو عبدا ، مريضا أو صحيحا ، (أَنْ يُرِيدَ) أى : يقصد (بِكُلِّ قَوْلٍ وَعَمَلٍ مِنَ الْبِرِّ) مما هو واجب أو مندوب (وَجْهَ ٱللهِ الكَرِيمِ ومَنْ أَرَادَ بِذَلِكَ) القول أو العمل (غَيْرَ وَجْهِ ٱللهِ) الكريم (لَمْ يُقْبَلْ عَمَلُهُ) ولا قوله (وَالرِّيَاءُ) وهو أن يريد بعمله غير وجه الله تعالى (الشِّرْكُ الأَصْغَرُ) لما رواه أحمد من قوله عليه

تنبيه : قيل الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر متلازمان .

قوله : (وفرض على كل) أى : فرض عين .

قوله : (يعنى جنس المؤمن) إنما عبر بالعناية ، دفعا لما يقع فى الوهم من قصور كلام المصنف على الذكر من المؤمنين فلا يشمل المؤمنة .

قوله : (المكلف) أى : لأن الصبى لا يجب عليه شىء .

قوله : (من البر) أى : كائن ذلك القول أو العمل من البر ، وأراد بالعمل عمل الجوارح ، ما عدا اللسان وما عدا القلب ، أما عمل اللسان فهو القول ، وأما عمل القلب فهو خفى لا يتأتى أن يقصد به رياء ولا سمعة من حيث ذاته .

قوله : (مما هو واجب أو مندوب) بيان للبر ، أى : أن البر شىء هو واجب أو مندوب .

وحاصله : أن البر هو الطاعة كانت واجبة أو مندوبة .

قوله : (وجه الله الكريم) أى : ذات الله الكريم ، أى : لا الناس الذين قصدهم بقوله : غير وجه الله الكريم ، فدخل فى وجه الله الكريم مرتبتان : الكاملة بأن لا يقصد جنة ولا نارا ، والناقصة بالنسبة لها بأن يقصد دخول الجنة ، والبعد عن دخول النار .

قوله : (لم يقبل) أى : لا ثواب له ، أى : فالمنفى هو القبول بمعنى الثواب ، أى : والعبادة صحيحة يسقط بها الطلب ، كما أفاده عياض ، والأبى على مسلم .

قوله : (ولا قوله) إشارة إلى أن فى العبارة حذفا يدل عليه السياق .

قوله : (يريد بعمله) أى : مما كان قربة .

قوله : (غير الله) بأن أراد الناس فلا يتأتى فى غير القربة كالتجمل باللباس .

قوله : (الشرك الأصغر) هو الرياء الخالص ، وهو : إيقاع القربة بقصد الناس فقط ، ورياء الشرك وهو العمل لوجه الله والناس ، وهذا أخف من الأول ، ويقال لهما الشرك الأصغر .

الصلاة والسلام : « إِنَّ أَخْوَفَ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمُ الشِّرْكُ الأَصْغَرُ ، قَالُوا يَارَسُولَ اللهِ : وَمَا الشِّرْكُ الأَصْغَرُ ؟ قال : الرِّيَاءُ » (١) الحديث (وَالتَّوْبَةُ) لغة : الرجوع من أفعال مذمومة شرعا إلى أفعال محمودة شرعا (فَرِيضَةٌ مِنْ كُلِّ ذَنْبٍ) ظاهره :

قوله : (إن أخوف) أى : إن أخوف الأشياء التى أخافها عليكم ، أى : أشد إخافة .

قوله : (لغة الرجوع من أفعال الخ) فيه نظر ، لأن هذا معناها الشرعى ، وأما معناها لغة فهو : مطلق الرجوع ، أفاده تت والتحقيق .

قوله : (أفعال مذمومة) تنقسم إلى ثلاثة أقسام : كفر ، ومعصية ، وبدعة ، فحينئذ نقول : والتوبة على ثلاثة أقسام : توبة من الكفر إلى الإيمان ، وتوبة من المعاصى إلى الطاعة ، وتوبة من البدعة إلى السنة .

ولا يخفى أنها أقسام ، التوبة الواجبة التى عرفها الشارح ؛ وذلك لأن التوبة قد تكون مستحبة ، وهى الرجوع عن المكروهات والشبهات وهى توبة الزهاد ؛ وكذلك الرجوع من الغفلة إلى اليقظة وهى توبة المحبين .

قوله : (إلى أفعال محمودة) لا يخفى أنه إذا كان يزنى – مثلا – ثم أنه ترك الزنا عازما على أن لا يفعله ، نادما على ما فعله ، فهذه توبة رجوع من فعل مذموم شرعا إلى فعل ممدوح شرعا الذى هو العزم على أن لا يفعل والندم على مافعل . وقوله : أفعال ، أراد الجنس ، أو بالنظر لتعدد الأفراد ، وظهر أن المرجوع إليه أفعال قلبية لأنه اللازم ، وأما الأفعال الجوارحية فليست بلازمة فى كل توبة .

قوله : (ظاهره كبيرا كان أو صغيرا) هذا هو الظاهر ، وهو الموافق لما قاله شارح مناسك خليل : من أن المعروف وجوب التوبة من الصغائر ، وصرح به القاضى عياض وغيره ، وحكى القرافى الإجماع عليه ، وكلام ابن شاس ومن وافقه ضعيف .

وخلاصة الحال : أن الكبيرة لا يكفرها إلا التوبة والحج على الخلاف ؛ والصغيرة تكفرها التوبة وغيرها من الأعمال ، قاله عج : إلا أن الذنب إن كان معلوما تجب التوبة منه تفصيلا ، وإن كان مجهولا تجب التوبة منه إجمالا .

وتوبة الكافر إسلامه ، وهى مقبولة قطعا إلا أن تطلع الشمس من مغربها أو يغرغر .

---

(١) أحمد : ٤٢٨/٥ ، ٤٢٩ طبع الحلبى .

كبيرا كان أو صغيرا ، وهو خلاف ظاهر قوله فى صدر الكتاب : وغفر الصغائر باجتناب الكبائر . ولها شروط كمال تأتى ، وشروط صحة وهى الندم على مافات ، والإقلاع عن الذنب فى الحال – والنية أن لا يعود – وقوله : (مِنْ غَيْرِ إِصْرَارٍ) زائد ، لأن التوبة لا تصح إلا برفع الإصرار (وَالإِصْرَارُ المُقَامُ) – بضم الميم – بمعنى

وتوبة المؤمن العاصى مقبولة قطعاً ، وقيل ظنا ، وتقبل ولو بعد الغرغرة [1] ، ولو بعد طلوع الشمس من مغربها بخلاف الكافر فيهما إلا أن يكون معذورا لصباه أو جنونه ، فيقبل منه إسلامه على ما ارتضاه **عج** .

قوله : (وهى الندم الخ) لا يخفى أن هذا الشرط الأول يتضمن الشرطين الأخيرين ، وإذا تأملت تجدها أركانا لها لا تتحقق ماهيتها إلا بها ، فجعلها شروطا تسامح ، لما تقرر أن الشرط خارج عن الماهية .

قوله : (والإقلاع عن الذنب) أى : أنه كان متلبسا بالذنب يقلع عنه ويتركه حالا .

وخلاصته : أن هذا الشرط إنما يكون فى شخص تاب من شرب الخمر فى حال تعاطيه شرب الخمر بالفعل .

قوله : (فى الحال) أى : فى الزمن الحال .

قوله : (لا تصح إلا برفع الإصرار) أى : لما تقدم من أن من شروطها الإقلاع عن الذنب فى الحال ، والنية أن لا يعود اللذين من أركانها – على ما قررناه – فلا يتحقق ماهيتها إلا بهما ، أى : وظاهر عبارة المصنف : أن الماهية تتحقق بدونهما ، وذلك لأن التقدير والتوبة فريضة فى حال كونها خالية عن إصرار ، فيفيد أن لها وجودا وتحققا بدونه ، وليس كذلك .

قوله : (بضم الميم) وأما – بفتح الميم – فهو محل الإقامة .

قوله : (واعتقاد الخ) قال **تت** : يحتمل أن الواو على بابها فهما شيئان ، ويحتمل أنها بمعنى أو فيكون الإصرار حاصلا مع كل واحد منهما . وأجيب عن قوله : زائد ، بما حاصله : أن القصد منها أنها واجبة فورا ، والمعنى أن التوبة فريضة فى حال كونها غير مجامعة لإصرار ،

---

(١) قوله (ولو بعد الغرغرة) لا يتفق وقوله تعالى : ﴿ وَلَيْسَتِ ٱلتَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسَّيِّئَاتِ حَتَّىٰٓ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ ٱلْمَوْتُ قَالَ إِنِّى تُبْتُ ٱلْـَٔانَ ﴾ [من هامش الأصل] .

الإقامة (عَلَى الذَّنْبِ وَاعْتِقَادُ الْعَوْدِ إِلَيْهِ وَمِن التَّوْبَةِ ردُّ المَظَالِم وَاجْتِنَابُ المَحَارِمِ والنِّيَّةُ أَنْ لَا يَعُودَ) أما الأولان فواجبان فى التوبة وليسا بشرطين فى صحتها ، وأما الثالث فأحد شروط الصحة – كما تقدم – وشروط الكمال أشار إليها بقوله : (وَلْيَسْتَغْفِرْ رَبَّهُ وَيَرْجُو رَحْمَتَهُ وَيَخَافُ عَذَابَهُ وَيَتَذَكَّرُ نِعْمَتَهُ لَدَيْهِ) أى : عليه

احترازا من توبة مجامعة لإصرار ، أى : من حيث نيتها التوبة يقصد حصولها فى الغد بأركانها الثلاثة مع الإقامة على الذنب قبل الغد ، فإنه إنما يصح إذا كانت واجبة على التراخى .

قوله : (رد المظالم) إلى أهلها ، بأن يدفعها إليهم إن كانت أموالا ، ولو أتى ذلك على جميع ما عنده ، أو يردها لوارثه ، فإن لم يجده ، ولا وجد وارثه ، تصدق به على المظلوم ، وإذا كانت أعراضا : كقذف ، أو غيبة ، استحل المقذوف أو المغتاب إن وجده ، فإن وجده مات فيكثر من الحسنات ليعطى منها المظلوم ، ويستحب أن يكثر من قوله : اللهم من له علىّ حق فاغفر له ولوالديه ، ذكره فى التحقيق .

قوله : (أما الأولان) شروع فى الاعتراض على المصنف بأنه يفيد : أن هذه شروط الصحة ، وليس كذلك ، بل ما شرط صحة إلا الأخير هذا مراده .

قوله : (فواجبان فى التوبة) أى : واجبان فى حال التوبة ، أى : أنه يجب عليه فى حال التوبة أن يرد المظالم الخ .

قوله : (وليسا بشرطين فى صحتها) مسلم بالنسبة للأول ، ولا يسلم بالنسبة لقوله : واجتناب المحارم ، لما تقدم أن من شرطها الإقلاع فى الحال ، ويمكن الجواب : بأن الشارح فهم أن المراد بالمحارم ، أى : ماعدا المتوب عنه ، لأن التوبة تصح ولو من بعض الذنوب ، ولكن لا داعى لذلك الموجب للاعتراض على المصنف .

قوله : (وليستغفر) أى : ندبا ، أى : يطلب من مولاه أن يستر ما سلف منه ، والمطلوب من الاستغفار ما يحل عقد الإصرار ويثبت معناه فى الجنان بأن يوافق مافى قلبه لسانه لا مجرد التمشدق باللسان ، فإن ذلك محوج للاستغفار وصغيرة لاحقة بالكبائر .

قوله : (ويرجو رحمته) أى : ندبا ، بأن يطمع فى حصولها مع أخذه فى أسباب الحصول بالمواظبة على الأعمال الصالحة .

قوله : (ويخاف عذابه) أى : ويطلب منه أن يخاف ، لأنه وإن تاب توبة نصوحا

(وَيَشْكُرُ فَضْلَهُ عَلَيْهِ بِٱلْأَعْمَالِ بِفَرَائِضِهِ وَتَرْكِ مَا يُكْرَهُ فِعْلُهُ أَوْ قَوْلُهُ) أما الاستغفار فلقوله عليه الصلاة والسلام : « مَنْ أَصَابَ ذَنْباً فَنَدِمَ عَلَيْهِ غُفِرَ لَهُ ذَلِكَ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَسْتَغْفِر »[1] الحليمى : وهذا يدل على أن الاستغفار ليس من أركان التوبة ، على معنى أنه يحتاج إليه مع الندم لتتم التوبة . وأما الرجاء فهو الطمع فى رحمة الله عز وجل ، ولا يصح

بحسب الظاهر لا يقطع بالإتيان بها على الوجه المطلوب شرعا .

قوله : (ويتذكر نعمته) أى : وهى توفيقه للتوبة وإقداره على الطاعة ، لأن ذكر النعمة يكون سببا لترك المعصية ، أى : وليتذكر إنعامه عليه .

قوله : (فضله عليه) أى : إحسانه عليه .

قوله : (وترك ما يكره فعله) معطوف على قوله : بالأعمال بفرائضه ، أى : فالشكر بمجموع الأمرين .

قوله : (ما يكره فعله أو قوله) أى : على جهة التحريم أو التنزيه ، فمكروه الفعل الصلوات فى الأوقات المكروهة ؛ ومكروه القول كالتكلم بما لا يعنى ؛ والمحرم القول والفعل ظاهران .

قوله : (أما الاستغفار) أى : أما كون الاستغفار شرط كمال الخ ، أنت خبير بأن غاية ما يفيده الحديث أنه ليس بشرط صحة ، وأما كونه يطلب على جهة الكمال فلا يستفاد من الحديث ، نعم من المعلوم أن الاستغفار مطلوب بقطع النظر عن ذلك الحديث .

قوله : (وأما الرجاء الخ) لا يخفى أنه ليس على سنن ما قبله من الاستغفار ، فإن الاستغفار ذكره من حيث إقامة الدليل عليه ، وأما الرجاء فمن حيث معناه .

قوله : (فهو الطمع فى رحمة الله) لا يخفى أن الرجاء إذا كان هذا تعريفه يكون فى قوله : ويرجو رحمته ، تجريد .

قوله : (فى رحمة الله) أى : فى إنعام الله .

قوله : (ولا يصح) أى : هذا الطمع ، أى : لا يحسن .

---

(١) البخارى : كتاب اللباس الحديث الرابع والعشرون .

إلا مع حسن الطاعة . وأما الخوف فهو تألم القلب بسبب توقع مكروه فى المستقبل . وأما التذكر فهو التفكر فى نعمة الله عليه حيث وفقه للتوبة . وأما الشكر فهو الثناء على المحسن بذكر إحسانه ، ويكون بالقلب خضوعا ، وباللسان ثناء واعترافا ، وبالجوارح طاعة وانقيادا (وَيَتَقَرَّبُ) التائب (إِلَيْهِ) أى : إلى الله تعالى

قوله : (إلا مع حسن الطاعة) أى : والطاعة الحسنة والوصف كاشف ، أى : وأما الطمع إذا كان مع غير طاعة فليس بحسن بل مذموم ، ولا يخفى أن مفاد العبارة أن الرجاء هو الطمع فى رحمة الله مطلقا ، كان مع طاعة أم لا ، ولكن هذا الطمع أو الرجاء لا يحسن إلا مع الطاعة ، وليس كذلك ، بل الرجاء هو الطمع فى رحمة الله يقيد ان يكون آخذا فى الأسباب ، أى : بقيد الطاعة .

قال **تت** : ولا يكون الرجاء إلا مع العمل وإلا فهو تمنّ .

قوله : (وأما الخوف الخ) فيه ما تقدم من التجريد .

قوله : (بسبب توقع مكروه) أى : ومن ما صدقات ذلك المكروه عذاب الرب .

قوله : (فهو التفكر الخ) فيه ما تقدم من التجريد .

قوله : (حيث وفقه للتوبة) أى : ليكون باعثا له على الشكر ، والواضح أن يقول التفكر فى نعمته عليه وهى التوفيق للتوبة ، وذلك لأن ظاهره أن نعمته غير التوفيق للتوبة ، أو عين التوبة بناء على أن المراد بالنعمة الإنعام أو المنعم به .

قوله : (وأما الشكر) فيه ما تقدم .

قوله : (بذكر إحسانه) متعلق بالثناء ، أى : الثناء بذكر إحسانه ، والأولى حذف ذكر ، وتجعل الباء للسببية بيانا لمتعلق الشكر لا للتعدية حتى يكون قاصرا على الفعل اللسانى ، مع أن مورد الشكر اللغوى عام فى فعل اللسان وغيره .

والحاصل : أن متعلق الشكر اللغوى خاص – وهو الإنعام – ومورده عام ؛ وأما الشكر الاصطلاحى فهو : صرف العبد الخ .

قوله : (ويكون الخ) راجعا للثناء ، أى : أن الثناء فى حال كونه بالقلب يسمى خضوعا كاعتقاده أنه كريم – مثلا – اعتقادا جازما أو راجحا ولو غير ثابت ؛ وفى حال كونه قائما باللسان يقال له ثناء واعتراف ، وفى حال كونه قائما بالجوارح طاعة .

(بِمَا تَيَسَّرَ لَهُ) فعله وإن قل (مِنْ نَوَافِلِ الْخَيْرِ) كالصلاة ، لما صح من قوله ﷺ عن الله : « وَمَا زَالَ عَبْدِى يَتَقَرَّبُ إِلَىَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ » [1] الحديث (وَكُلُّ مَا ضَيَّعَ)

ثم إن فى عبارته تنافيا وذلك لأن أولها يقتضى أن الثناء الإتيان بما يدل على اتصاف المحمود بالصفة الجميلة اعتقادا بالجنان ، أو قولا باللسان ، أو فعلا بالجوارح ، وليس قاصرا على ذكر اللسان خلافا لمن قصره عليه .

وقوله بعد : (وباللسان ثناء) يقتضى قصره على اللسان ، والأول هو التحقيق ، ومفاده : أن ما كان بالقلب لا يسمى طاعة ، كما أن ما قام بالجوارح لا يسمى خضوعا ، وما قام باللسان لا يسمى خضوعا ولا طاعة ، ولا مانع من تسمية ما بالقلب واللسان طاعة بل من أفراد الطاعة قطعا ؛ ويستفاد من الصحاح إطلاق الخضوع على ما بالجوارح . وعطف الاعتراف من عطف العام على الخاص ، وعطف الانقياد على ما قبله تفسير .

قوله : (بما تيسر له) أى : بشىء تيسر له .

وقوله : (فعله) الإضافة فيه للبيان ، أى : فعل هو ما بمعنى الحاصل بالمصدر ، لأنه هو الموجود المكلف به ، وهو الموصوف بالتيسر والتقرب به ؛ فإذن لا يصح أن تجعل ما على الحاصل بالمصدر ، والفعل المضاف لضميرها على المصدر لاقتضائه أن المتقرب به أمر غير المتيسر مع أن المتقرب به هو نفس المتيسر . فتدبر .

قوله : (من نوافل الخير) إضافة النوافل إلى الخير من إضافة الجزئى إلى كليه ، لأن الخير ينقسم إلى نوافل وفرائض .

قوله : (كالصلاة) أدخل تحت الكاف الصيام ، والصدقة ، كما يفيده التحقيق .

قوله : (عن الله) أى : ناقلا عن الله .

قوله : (الحديث الخ) تمام الحديث : « فَإِنْ أَحْبَبْتُهُ كُنْتُ سَمْعَهُ ٱلَّذِى يَسْمَعُ بِهِ ، وَبَصَرَهُ ٱلَّذِى يُبْصِرُ بِهِ ، وَيَدَهُ ٱلَّتِى يَبْطِشُ بِهَا ، وَرِجْلَهُ ٱلَّتِى يَمْشِى بِهَا ، وَإِنْ سَأَلَنِى أَعْطَيْتُهُ ، وَإِنِ ٱسْتَعَاذَ بِى لَأُعِيذَنَّهُ » [1] .

قوله : (وكل ما ضيع التائب) أى : قبل توبته .

---

(١) أحمد ٣٥٦/٦ .

التائب (مِنْ فَرَائِضِهِ) التى أوجبها عليه كالصلاة عمدا أو نسيانا (فَلْيَفْعَلْهُ الآنَ) وجوبا على الفور ما لم يشق عليه ، فإن شق عليه قضى ما استطاع مع شغله ، وإن لم يحصر ما عليه من الصلاة - مثلا - تحرى واحتاط لدينه بلا وسوسة (وَ) إذا فعل التائب ماضيعه من الفرائض فـ(ـلْيَرْغَبْ إِلَى ٱللهِ تَعَالَى فِي تَقَبُّلِهِ) منه ويخاف (وَيَتُوبُ إِلَيْهِ) مما صدر منه (مِنْ تَضْيِيعِهِ) للفرائض (وَلْيَلْجَأْ) أى : يتضرع (إِلَى ٱللهِ) تعالى : (فِيمَا عَسُرَ عَلَيْهِ مِنْ قِيَادِ نَفْسِهِ) إلى الطاعة ، لأنه سبحانه

قوله : (التى أوجبها) أى : فضمير فرائضه على التائب ، والإضافة لأدنى ملابسة ، فإضافتها له من أجل كون الله أوجبها عليه .

قوله : (على الفور) مفهوم من قوله : الآن ، أى : فيفعله ولو فى أوقات النهى حيث تحقيق تركها ، وإلا توقى أوقات النهى .

قوله : (مع شغله) أى : فلا يوسع له فى التأخير إلا زمن اشتغاله فى نومه ، أو ضرورياته ، أو حضور علم متعين ، ويحرم عليه النوافل قبل قضاء الفرض سوى المؤكد ، كالوتر ، والعيد ، والفجر .

قوله : (مثلا) أدخل تحت مثلا الزكاة ، والصيام .

قوله : (ويتوب إليه الخ) أى : لما نصوا عليه من أن تأخير الفرائض عن أوقاتها من الكبائر .

قوله : (للفرائض) أى : فالمصدر مضاف للفاعل ، ويحتمل إضافته للمفعول ، فإن قلت : إن هذا لا حاجة له ، لأن الموضوع فى التائب . **قلت** : يحمل أول الكلام على إنسان ارتكب معاصى فتسبب عنها ترك الفرائض ، فتاب من تلك المعاصى ، فنبه المصنف أولا على أن هذا التائب من المعاصى المذكورة يفعل ماضيع من الفرائض ، ويتوب من ذلك التضييع .

قوله : (من قياد نفسه) المصدر مضاف للمفعول ؛ قال فى المصباح : قاد الرجل الفرس قودا - من باب قال - وقيادا وقيادة انتهى ، أى : كل ما يصعب عليه من كونه يقود نفسه للطاعة ، أى : يميله إليها فيلجأ إلى الله سبحانه وتعالى أن يذللها ، ويجعل الطاعة سهلة عليها ، فشبه المصنف النفس من حيث الإباءة بفرس أبية عن مقصود راكبها على طريق الاستعارة بالكناية .

وتعالى هو الميسر والمسهل ، بيده التوفيق والتسهيل ، وليكن من دعائه : اَللَّهُمَّ مَلِّكْنَا أَنْفُسَنَا وَلَا تُسَلِّطْهَا عَلَيْنَا (و) يتضرع إليه فى (مُحَاوَلَةِ أَمْرِهِ) أى فيما يشكل عليه فى حاله مما لم يظهر له رشده . ولا غيه ، لعل الله أن يظهر له ذلك حال كونه (مُوقِنًا) أى : مصدقا (أَنَّهُ المَالِكُ لِصَلَاحِ شَأْنِهِ) أى : حاله (وَ) المالك (لِتَوْفِيقِهِ وَتَسْدِيدِهِ) هما بمعنى واحد ، وهو : الاستقامة على الطاعة (لَا يُفَارِقُ ذَلِكَ) أى : ما ذكر من اللجأ واليقين (عَلَى مَا فِيهِ) أى : على أى حالة هو فيها

قوله : (والمسهل) مرادف .

قوله : (بيده التوفيق والتسهيل) كان الأولى أن يقول : بيده التيسير والتسهيل لموافقته للذى قبله ، وكان نكتة العدول الإشارة إلى أن التيسير هو التوفيق ، وأما قوله : والتسهيل ، فقد جاء على الأصل ، فلا يسأل عن نكتته .

قوله : (أى فيما يشكل) حاصل القول فى معنى كلام المصنف : أن المحاولة مصدر حاوله ، أى : رامه وطلبه إلا أنها هنا بمعنى اسم المفعول من إضافة الصفة إلى الموصوف ، والتقدير فى أمره المحاول ، أى : المطلوب الوقوف على صفته ، هل هى الرشد أو الغى ؟ ويلزم من ذلك أن يكون مشكلا ، فيكون تفسير الشارح تفسيرا باللازم ، وفيه إشارة إلى ما قلنا من أنه من إضافة الصفة إلى الموصوف .

قوله : (موقنا الخ) قال فى التحقيق : والتضرع من غير يقين كلا شىء .

قوله : (والمالك الخ) لازم لما قبله .

وقوله : (لتوفيقه الخ) إما أن يكون المصدر مضافا للفاعل ، والمفعول محذوف ، أو العكس .

قوله : (وهو الاستقامة على الطاعة) أى : إن التوفيق والتسديد عبارة عن الاستقامة على الطاعة هذا معناه ، وفيه شىء ، لأن التوفيق والتسديد وصف المولى عز وجل ، فكيف يفسر بوصف العبد الذى هو الاستقامة ؟ ويجاب بتقدير مضاف ، أى : سبب الاستقامة .

قوله : (أى ما ذكر) فيه إشارة إلى دفع ما يقال أن المشار إليه متعدد ، فكيف يشار له بإشارة المفرد ؟ .

قوله : (هو فيها) فيه إشارة إلى أن العائد على ما ضمير فيه ، وما واقعة على حالة ،

(مِنْ حَسَنٍ) وهو الطاعة (أَوْ قَبِيحٍ) وهو المعصية ، ولا يمنعه الذنب من ذلك لقوله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّابِينَ ﴾ [البقرة : ٢٢٢] . والتوّاب هو الذى كلما أذنب تاب (وَلا يَيْأَسُ) أى : لا يقنط العبد (مِنْ رَحْمَةِ ٱللَّهِ) تعالى على ماهو عليه من السوء لقوله تعالى : ﴿ إِنَّهُ لَايَيْأَسُ مِنْ رَّوْحِ ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْقَوْمُ ٱلْكَافِرُونَ ﴾ [يوسف : ٨٧] (وَالْفِكْرَةُ) أى : التفكر (فِى أَمْرِ ٱللَّهِ) تعالى ، أى : مخلوقاته (مِفْتَاحُ الْعِبَادَةِ

وصدر الصلة محذوف الذى هو المبتدأ ، وهو غير جائز لأن الظرف لما كان يستقل بالوصل ، لم يبق على إرادة المحذوف دليل .

قوله : (ولا يمنعه الذنب) أى : المتجدد لأن الكلام فى التائب .

قوله : (من ذلك) أى : اللجا واليقين .

وقوله : (لقوله) علة لمحذوف ، أى : ولا يمنعه الذنب لأنه قادر على التوبة منه ، فيتوب منه لقوله تعالى : إن الله الخ .

قوله : (يحب التوابين) صيغة المبالغة تقتضى محبة الرجاء العائد للتوبة .

قوله : (أى لا يقنط) قنط يقنط ، من بابى ضرب وتعب ، فهو قانط ، قاله فى المصباح . والمراد بالقنوط استبعاد العفو عن الذنوب لاستعظامها ، لا إنكار سعة رحمة الله لأنه كفر .

قوله : (على ما هو عليه) أى : فى حال كونه على ما هو عليه .

قوله : (السوء) هو المعصية .

قوله : (لقوله تعالى الخ) لا يخفى أن الإياس من الكبائر ، والآية تقتضى أنه كفر لا كبيرة ، فيجاب بأن المراد كفران النعمة ، والمراد بكفرانها ترك شكرها ، فلا يوجد شكر عليها لا بالقلب ولا باللسان ، إذ لو وجد بالقلب دون اللسان لم يظهر كون ترك الشكر بها كفرا . وروح الله رحمته .

قوله : (أى التفكر الخ) أى : النظر ، **والحاصل** : أن الفكرة اسم للتفكر .

قوله : (أى مخلوقاته) أى : فليس المراد بالأمر ضد النهى بل المراد به فعله ، أى : مفعوله ، لأن المتفكر إذا تفكر ونظر فى مصنوعات خالقه علم وجوب وجوده ، وكمال قدرته ،

وَٱسْتَعِنْ) على نفسك (بِذِكْرِ المَوْتِ) لقوله ﷺ : « أَكْثِرُوا مِنْ ذِكْرِ هَاذِمِ ٱللَّذَّاتِ »[1] لأن الإنسان إذا تفكر فى الموت قصر أمله ، وكثر عمله وإن غفل عنه كثر أمله وقل عمله (وَ) استعن عليها أيضا (بِٱلفِكْرَةِ فِيمَا بَعْدَهُ) أى : بعد الموت ، لأن الموت أشد مما قبله ، وما بعده أشد منه كحزقة القبر (و) استعن عليها أيضا بالفكرة (فِى نِعْمَةِ رِبِّكَ عَلَيْكَ) لأنك إذا تفكرت فى نعمه عليك ، استحييت أن تبارزه بالمعاصى ، وهو ينعم عليك (وَ) استعن عليها أيضا بالفكرة (فِى إِمْهَالِهِ لَكَ) وأنت تعصيه (وَ) فى (أَخْذِهِ لِغَيْرِكَ) من الأمم الماضية (بِذَنْبِهِ) فى الحال

وحقيقة ربوبيته ، فيجِدُّ فى عبادته . وفيه إشارة إلى أنه لا يتفكر فى ذاته لعدم قدرة العبد على إدراكها ، ودخل فى مخلوقاته نفس الشخص ، فيستدل بالنظر فيها على وجوب وجود صانعه .

قوله : (هاذم اللذات) — بذال معجمة — قاطع — وبالمهملة — من هدم البناء ، والمراد الموت . وهو هاذم اللذات ، إما لأن ذكره يزهد فيها ، أو لأنه إذا حل ما يبقى من لذائذ الدنيا شيئا ، ذكره السندى شارح الحديث .

قوله : (أمله) يقال : أملته أملا ترقبته ، كما فى المصباح . فالمعنى قصر ترقبه للأمور الدنيوية .

قوله : (وإن غفل عنه) من باب قعد .

قوله : (كحزقة القبر) أى : ضمة القبر ، ولعل الظاهر أنه أراد بها التى تختلف فيها الأضلاع ، لا ضمة القبر التى هى كضمة الوالدة الشفوقة لولدها ، وأدخل تحت الكاف فى قوله : كحزقة ، سؤال الملكين ، والحشر ، والنشر ، والحساب ، والعقاب ، والنار . أفاده فى التحقيق ، وفى كون كل مما ذكر أشد من الموت نظر . فتدبر .

قوله : (أن تبارزه بالمعاصى) أى : تقابله بالمعاصى .

قوله : (فى إمهاله لك) أى : تأخيره لك تاركا عقوبتك .

قوله : (من الأمم الماضية) مثل قوم نوح وصالح ، قال أبو حازم : إذا رأيت ربك يوالى عليك نعمه فاحذره ، لأنه ربما يكون لزيادة العقوبة .

---

(١) ابن ماجه ١٤٢٢/٢ ، أحمد : ٢٩٣/٢ .

(وَ) استعن عليها أيضا بالتفكر (فِيـ)ـما تقدم من (سَالِفِ ذَنْبِكَ) وخف الأخذ به (وَ) استعن عليها أيضاً بالتفكر فى (عَاقِبَةِ أَمْرِكَ) إذ لا تدرى بماذا يختم الله لك ؟ (وَ) استعن عليها أيضاً بالتفكر فى (مُبَادَرَةِ) أى : مسارعة (مَا عَسَى أَنْ يَكُونَ قَدِ ٱقْتَرَبَ مِنْ أَجَلِكَ) هل هو يوم أو أقل ؟ لأن ذلك يسهل الطاعة ، ويقل الأمل والحرص على الدنيا ، ولأنه إذا تفكر فى الموت أتاه وهو مستعد له ، وإلا أتاه بغتة فيندم حيث لا ينفعه الندم . فيالطيف الطف بنا ، فإنه لا حول ولا قوة لنا إلا بك ، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

قوله : (إذ لا تدرى) ولذلك قال بعض الصوفية : ينبغى لك – يا أخى – أن لا تخير نفسك على أحد ، لأنك لا تدرى ما الخاتمة ؟ فيحملك ذلك على هضم النفس ، وترك العجب والكبر ، ومحبة الغير ، وعلى عدم العظمة على الإخوان .

قوله : (من أجلك) بيان لما ، أى : مسارعة أجلك الذى عسى الأجل ، أى : لعله أن يكون قد قرب ، فافتعل بمعنى فعل .

وقول الشارح : (هل هو يوم ؟) أى : هل هو نهاية يوم يأتى ، أو نهاية أقل من يوم ؟ وهو بدل من مسارعة بدل اشتمال ، أى : تفكر هل هو ، أى : الأجل نهاية يوم أو أقل ؟ ولم يقل أكثر ، لأن الكلام فى معرض ما يقصر .

قوله : (لأن ذلك) أى : التفكر فى المبادرة يسهل .

قوله : (بغتة) أى : إتيان بغته .

[باب فى الفطرة والختان وحلق الشعر واللباس وستر العورة وما يتصل بذلك]

بَابٌ فِي بيان (الْفِطْرَةِ) أى : الخصال التى يكمل المرء بها حتى يكون على أفضل الصفات (وَ) فى بيان حكم (الْخِتَانِ وَ) حكم (حَلْقِ الشَّعْرِ) صرح بهذين وإن كانا داخلين فى الفطرة دلالة على تأكدهما (وَ) فى بيان ما يجوز من (اللِّبَاسِ) وما لا يجوز

(باب فى الفطرة)

قوله : (أى الخصال) أى : بعض الخصال التى يكمل بها المرء ، وهذا التفسير لابن عمر ، وفسرها الفاكهانى : بالسُّنة .

قوله : (المرء) – بفتح الميم ، وضمها – لغة ، وأراد به ما يشمل المرأة ، وإن كان لغة قاصرا على الرجل ، لأن الأنثى يقال لها امرأة بالتاء ، أى : التى يحكم بكمال المرء بسببها ، لأنه يكون على أفضل الصفات ، أى : أفضل الهيئات .

قوله : (وفى بيان حكم الختان) أى : والخفاض ، أو أراد به ما يشمل الأمرين بطريق التغليب .

قوله : (صرح بهذين) أى : الختان ، وحلق الشعر ، وقيد بالحكم فى هذين ، ولم يقيد به الفطرة الشاملة لهذين ، لأن المصنف لم يصرح بالحكم إلا فى هذين ، إلا أنك خبير بأن حلق غير العانة ليس من الفطرة ، وهو إنما صرح بالحكم فيه لقوله : ولا بأس بحلاق غيرها ، فهو مشكل بالنسبة للحلق ، فالأحسن أن يراد بالحلق حلق الشعر غير العانة ، ولا يحتاج للاعتذار عن كونه عطف خاص على عام ، لأنه حينئذ من عطف المغاير .

قوله : (دلالة على تأكدهما) لا يخفى أن هذا يدل على أن مراده بحلق الشعر خصوص العانة ، لأن حلق غيرها إنما هو جائز ، فلذلك احتاج للاعتذار عن كونه من عطف الخاص على العام ، وقد علمت مافيه من البحث من أنه لم يصرح بالحكم إلا فى غير العانة ، وأفادت تلك العلة أن الختان سنة مؤكدة ، وأن حلق العانة كذلك إلا أنه – فيما يأتى – لم يصرح بالتأكيد إلا فى الختان فانظره . وعلل **تت** فى الختان بالرد على قول المخالف بالوجوب .

قوله : (من اللباس) اللباس ما يلبس ، صرح به فى المصباح ، فحينئذ فى العبارة حذف ، والتقدير : فيما يجوز لبسه من اللباس الخ .

(وَ) فى بيان (سَتْرِ الْعَوْرَةِ وَ) فى بيان (مَا يَتَّصِلُ بِذَلِكَ) أى : مما ذكر مما أُمر به ، أو نُهى عنه فى هذا الباب ، كالصور والتماثيل . وبدأ بما صدر به فى الترجمة فقال : (وَمِنَ الْفِطْرَةِ خَمْسٌ) أولها (قَصُّ الشَّارِبِ) لقوله ﷺ : « قُصُّوا الشَّارِبَ » (١) فسره

قوله : (وفى بيان ستر العورة) أى : من حيث الأمر به لقوله فيما سيأتى : ويؤمر بستر العورة .

قوله : (أى مما ذكر) أى : فأفرد باعتبار المذكور ، فهو جواب عما يقال : إن المشار إليه متعدد .

قوله : (فى هذا الباب الخ) فيه إشارة إلى أنه ليس المراد بالاتصال بذلك من حيث تقارب المعنى بل من حيث الذكر عقبه ، وأن الباب جمعهما .

قوله : (وبدأ بما صدر به فى الترجمة) لا يخفى أن مفاد الترجمة : أنه ذكر الخصال بتمامها ، وهذا يفيد خلافه ، فيقدر فى الترجمة مضاف – كما بينا – ليلتئم الكلام .

قوله : (ومن الفطرة خمس) التعبير بمن يفيد أن الخصال أكثر – وهو كذلك – فقد جاء : « اَلْفِطْرَةُ عَشَرَةٌ : خَمْسٌ فِى اَلرَّأْسِ ، وَخَمْسٌ فِى اَلْجَسَدِ ، فَاَلَّتِى فِى اَلرَّأْسِ : اَلْمَضْمَضَةُ ، وَاَلاسْتِنْشَاقُ ، وَاَلسِّوَاكُ ، وَقَصُّ الشَّارِبِ ، وَمَسْحُ اَلْأُذُنَيْنِ ؛ وَقِيلَ : الخَامِسُ : إِعْفَاءُ اَللِّحْيَةِ . وَاَلخَمْسَةُ اَلَّتِى فِى اَلجسَدِ : نَتْفُ اَلْجِنَاحَيْنِ ، وَقَصُّ اَلْأَظْفَارِ ، وَحَلْقُ اَلعَانَةِ ، وَالخِتَانُ ، وَاَلاسْتِنْجَاءُ » .

قوله : (قص الشارب) هو سنة خفيفة ، فليس الأمر فى الحديث للوجوب .

قوله : (فسره) أى : فسر الشارب المطلوب قصه لا الشارب مطلقا .

أقول : إن كان مستندا لقول يحيى فى الموطأ (١) : سمعت مالكا يقول : يؤخذ من الشارب حتى يبدو طرف الشفة – وهو الإطار – ولا يجزه فيمثل بنفسه (٢) ؛ زاد بعضهم فى النقل عن مالك : ويؤدب من جز شاربه ويبالغ فى عقوبته ، لأن حلقه مثلة ، وهو فعل النصارى اهـ فلا دلالة فيه لما قاله ، لأن قوله : وهو الإطار ، يحتمل رجوعه لطرف الشفة ، كما يفيده

---

(١) الموطأ : ٩٢١/٢ ، مسلم : ٢٢٢،٢٢١/١ ، أبو داود : ١٢٥/٤ ، أحمد : ١١٨/٣ .
(٢) الموطأ : ٩٢٢/٢

مالك بما قاله الشيخ (وَهُوَ الإِطَارُ) بكسر الهمزة وفتحها (وهُوَ) أى : الإطار (طَرَفُ الشَّعْرِ المُسْتَدِيرِ عَلَى الشَّفَةِ) هذا هو السنة فى قصه (لَا إِحْفَاؤُهُ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ) أى : استئصاله (وَ) ثانيها (قَصُّ الأَظْفَارِ) للرجال والنساء ، وينبغى أن

الباجى ، فقد قال : الإطار ما احمر من طرف الشفة ، وهو جوانب الفم .

قوله : (وهو الإطار) أى : والشارب بالمعنى المذكور الإطار ، بوزن كتاب .

قوله : (الشعر) أى : النابت على الشفة .

وقوله : (المستدير) صفة لطرف الشعر ، والاستدارة بالشىء الإحاطة به ، فالمعنى المحيط بالشفة هذا معناه بحسب الأصل ، ولكن المراد هنا النازل على طرف الشفة وهو ما احمر منها .

قوله : (هذا هو السنة) أى : ما تقدم من أن المراد قص الطرف هو السنة .

قوله : (لا إحفاؤه) أى : لا إحفاؤه هو السنة فى قصه – هذا مدلوله – **فحاصله** : أن القص يطلق على ما يشمل الإحفاء وأخذ الطرف ، ولكن المطلوب إنما هو القص .

وخلاصته : أن الإطار والشارب بمعنى ، أى : طرف الشعر المستدير ، كما يفيده التحقيق ، إلا أنه ليس متفقا عليه لما تقدم ، ولقول بعض : أن الشارب اسم لمحل الشعر ، كما ذكره فى التحقيق .

تنبيه : أخذ مالك بخبر : « قُصُّوا الشَّارِبَ » وأخذ أبو حنيفة ، والشافعى فى قولهما : السنة جزه ، بخبر : « أَحْفُوا الشَّوَارِبَ وَأَعْفُوا اللِّحَى » [1] قال **تت** : وجمع بعضهم بين الخبرين بأن يقص من أعلاه ، ويحلق من طرفه .

وأول من قص الشارب إبراهيم . وهل السبالتان كذلك ، أى : يقصهما أو لا بدليل أن عمر فتلهما ولم يقصهما ، وفعله مالك ؟ قولان .

وفى القص فوائد : تسهيل الأكل ، والشرب ، وزيادة الفصاحة ، وزوال الأدران ، وتحسين الهيئة .

قوله : (أى استئصاله) أى : زواله من أصله .

قوله : (وثانيها قص الأظفار) هو سنة للرجال والنساء ، ماعدا المحرم والميت ، ذكره فى التحقيق .

قوله : (وينبغى الخ) أى : ليس للقص ولا لغيره من أنواع الفطرة حد إلا بقدر ما يرى

---

(١) الموطأ : ٩٤٧/٢ – مسلم : ٢٢٢/١ – البخارى : ٣٤٩/١٠ .

يكون ذلك من الجمعة للجمعة ، ولا حد فى البداءة فى قص الأظفار (وَ) ثالثها (نَتْفُ الْجَنَاحَيْنِ) أى : الإبطين ، عبر بذلك على طريق الاستعارة ، وهو سنة للرجال والنساء ، ومن لم يقدر على النتف فله حلقه بالحديد وتنويره بالنورة (وَ) رابعها (حَلْقُ الْعَانَةِ) سنة

إلا أنه ينبغى أن يكون من الجمعة إلى مثلها – كما يفيده التحقيق – وظاهره كظاهر **تت** حيث قال : وينبغى أن يكون من يوم الجمعة إلى مثله خصوص يوم الجمعة ، قال ابن ناجى : ومايعتقده العوام عندنا من التحرج يوم الأربعاء فلا يعول عليه ؛ ويكره قصها بالأسنان وهو ممايورث الفقر ، ذكره فى التحقيق .

قوله : (ولا حد فى البداءة الخ) أى : ولا فى غيرها ففى العبارة حذف ، أى : لا حد مندوب ، وتبع فى ذلك المازرى ، فإن المازرى أنكر على الغزالى قوله : يبدأ بسبابة اليمنى ، ثم ما يليها ، ثم يبدأ بخنصر اليسرى على صفة دائرة ، فإذا أتمها ختم بإبهام اليمنى ؛ قائلا : إن ما قاله الغزالى ليس من السنة .

قوله : (أى الإبطين) تفسير للجناحين ، وفى العبارة حذف مضاف ، أى : نتف شعر الإبطين ، ويندب غسل اليدين من ذلك ، والبداءة بالأيمن .

قوله : (عبر بذلك) أى : بالجناحين مريدا الإبطين .

قوله : (على طريق الاستعارة) أى : المصرحة ، لأن الجناح إنما هو للطائر ، والعلاقة المشابهة .

قوله : (ومن لم يقدر على النتف) فيه إشارة إلى ندب النتف ، فغيره من الحلق والنورة خلاف الأولى ، كما يفيده التحقيق .

قوله : (فله حلقه بالحديد) أى : فيؤذن له فى حلقه بالحديد ، أى : لأنه يكون خلاف الأولى ، فلا ينافى أنه سنة بواحد منهما .

وحاصله : أن السنة تتحقق بواحد من الثلاثة إلا أن الأولى تقديم النتف عند الإمكان ، فغيره عنده خلاف الأولى ؛ وظاهره كغيره استواء الحلق والنورة ، وهى – بضم النون – معروفة .

قوله : (حلق العانة) هى : ما فوق العسيب والفرج ، وما بين الدبر والأنثيين .

للرجال والنساء ، ولا تنتفها المرأة ، لأن ذلك يضر بالزوج ، لأنه يسترخى المحل باتفاق من الأطباء ؛ ويجوز إزالتها بالنورة (وَلَا بَأْسَ بِحَلَاقِ غَيْرِهَا) أى : العانة (مِنْ شَعْرِ الْجَسَدِ) ظاهره : أنه مباح ، وهذا فى حق الرجال ؛ وأما النساء فحلق ذلك منهن واجب ، لأن فى تركه بهن مثلة ؛ واحترز بالجسد عن شعر الرأس واللحية

قوله : (ولا تنتفها المرأة) أى : ولا الرجل ، أى : على سبيل الكراهة ، كما صرح بذلك بعض الشراح ، والعلة : ربما أنتجت التحريم ، فقد قال ابن العربى : وأهل مصر ينتفون شعر العانة ، وهو من التنميص ، ويرخى المحل ويؤذيه ، ويبطل كثيرا من منافعه .

قوله : (لأنه يسترخى المحل) أى : به .

قوله : (وتجوز إزالتها) أى : العانة مطلقا للرجال والنساء ، بمعنى خلاف الأولى ، فالحلق أحسن فى حق الرجل والمرأة .

والحاصل : أن الأولى الحلق ، وبعده الإزالة بالنورة ، والنتف يكره - كما تقدم - وإنما قدم الحلق ، لأنه أشد للفرج ، ولأن نزعه بالنورة يشبه الزعراء التى لم ينبت لها شعر ، وذلك عيب ، كذا قال ابن عمر . ولأن الحلق هو الغالب من فعله ﷺ ، فقد تنور قليلا .

قوله : (من شعر الجسد) كشعر اليدين ، والرجلين ، ونحوهما ، حتى شعر حلقة الدبر .

قوله : (ظاهره أنه مباح) الأوْلى أن يزيد وصرح به عبد الوهاب ، أى : أن عبد الوهاب صرح بالإباحة وقيل سنة .

قوله : (وهذا) أى : ما ذكر من أنه مباح .

قوله : (وأما النساء الخ) أى : فيجب عليهن إزالة ما فى إزالته جمال ، ولو شعر اللحية إن نبت لها لحية ، ويجب عليهن إبقاء ما فى إبقائه جمال فيحرم عليها حلق شعرها .

قوله : (واحترز بالجسد) عبارته تفيد : أن الرأس ليس من الجسد مع أنها منه ، وهو تابع فى ذلك لابن ناجى ، فالأحسن قول ق : والمراد بالجسد ما عدا الرأس .

قوله : (لأن حلقهما بدعة) أى : بدعة محرمة فى اللحية فى حق الرجل ، وأما المرأة فقد تقدم أنه يجب عليها حلق لحيتها ؛ وبدعة مكروهة فى الرأس فى حق الرجل أيضا لا المرأة ، فإن حلق رأسها بدعة محرمة ؛ وما ذكرته من الكراهة أحد قولين .

لأن حلقهما بدعة (وَ) خامسها (الخِتَانُ لِلرِّجَالِ) وهو زوال الغُرلة من الذكر (سُنَّةٌ) زاد فى الضحايا واجبة ، أى : مؤكدة ، صرح بحكمه دون غيره ليفرق بينه وبين قوله : (وَالخِفَاضُ فِى النِّسَاءِ) وهو قطع الناتىء فى أعلى فرج الأنثى كأنه عَرف الديك (مَكْرُمَةٌ) – بفتح الميم وضم الراء – أى : كرامة بمعنى مستحب ، لأمره

وحاصل : ما يفيده النقل : أن فى حلق الرأس لغير ضرورة شرعية قولين : بالجواز ، والكراهة ، وكل منهما رُجح . وقال الزناتى : المشهور كراهة الحلق لغير المتعمم ، والإباحة للمتعمم ، ومحل ذلك كله حيث لم يبقه لهوى نفسه ، وإلا فيكره ، أو يحرم . وقال بعضٌ ما معناه : إن عدم حلق الرأس اليوم من فعل من لاخلاق له ، لأنه قد صار إبقاء الشعر شعار من يدعى الولاية ، فإبقاؤه إما حرام أو مكروه .

قوله : (الختان للرجال) أراد بالرجال الذكور – كانوا بالغين أو غير بالغين – أفاده فى التحقيق ، إلا أن البالغ يؤمر بختن نفسه لحرمة نظر عورة الكبير ، وسنة الختان إلا لضرورة فيرخص له فى تركه ، وكذا الخنثى يؤمر بختن نفسه .

قوله : (وهو زوال الغرلة) – بضم الغين المعجمة – كما فى الصحاح ، وهى كما فى التحقيق : غشاء الحشفة .

تنبيه : يندب ختان الصبى إذا أمر بالصلاة من سبع إلى عشرة ، ويكره أن يختن فى السابع من ولادته ، لأنه عادة اليهود ، ذكره فى التحقيق ، وتأمل حاصل ما يفيده المقام .

قوله : (زاد فى الضحايا واجبة) أى : مؤكدة ، أى : فيزاد هنا روى ابن حبيب : لا تجوز إمامة تاركه اختيارا ولا شهادته ، واختلف فيمن ولد مختونا ، فقيل يجزيه ، وقيل يجرى الموسى عليه ، فإن كان فيها ما يقطع قطع ، قاله فى التحقيق .

قوله : (والخفاض الخ) لا يخفى أنه يندب فيه الستر بحيث لا يطلع عليه غير الفاعلة والمفعول لها ، ولذلك لا يصنع للخفاض طعام بخلاف الختان ، فيجوز أن يشهر ويدعى إليه الناس .

قوله : (بمعنى يستحب) أى : لا سنة كما فى حق الرجل ، ونكتة العدول عن الحكم المذكور إلى اللفظ المحتمل اتباع لفظ الحديث .

قوله : (لأمره) أى : لقوله مستحب ، كما يدل عليه كلامه فى التحقيق ، وقام الدليل على أن الأمر للاستحباب . فتدبر .

ﷺ بذلك (وَأَمَرَ النَّبِيُّ) ﷺ فى الموطأ (أَنْ تُعْفَى) أى : توفر (اللِّحْيَةُ) وقوله (وتُوَفَّرَ وَلا تُقَصَّ) تأكيد . وقوله : (قَالَ مَالِكٌ) رحمه الله (وَلَا بَأْسَ بِالْأَخْذِ) بمعنى يستحب الأخذ (مِنْ طُولِهَا إِذَا طَالَتْ كَثِيراً) والمعروف لاحد للأخذ منها

قوله : (فى الموطأ) أى : ففى الموطأ عن ابن عمر : « أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ أَمَرَ بِإِحْفَاءِ الشَّوَارِبِ وَإِعْفَاءِ ٱللِّحَى » [1] وهو للوجوب إذا كان يحصل بالقص مثلة ، وللندب إذا لم يحصل به مثلة ولم تطل كثيرا فيما يظهر . وهو من إقامة المسبب مقام السبب ، لأن حقيقة الإعفاء الترك ، وترك القص للحية يستلزم تكبيرها ، قاله ابن دقيق العيد .

قوله : (تعفى) مبنى للمفعول ، وهو بسكون العين .

قوله : (رحمه الله) سيأتى يقول فى الصحابة رضى الله عنهم ، وقد تعورفت لفظة الرضا فى استعمالها فى الأكابر ، ومالك منهم ، فالمناسب رضى الله عنه ، وإن كان كل من الرحمة والرضا بمعنى الإنعام ، أو إرادته . أما الرحمة فالأمر فيها واضح ، وأما الرضا فلما ذكره الغنيمى مما ذكرته .

قوله : (ولا بأس الخ) قال فى التحقيق : أما قوله : قال مالك الخ ، فالظاهر – والله أعلم – أنما ذكره عقب الحديث كأنه تفسير له .

قوله : (من طولها) وكذا يندب الأخذ من عوارضها ، كما قال ابن ناجى .

قوله : (إذا طالت كثيرا) أى : لا إن لم تطل ، أو طالت قليلا ، وفسر بعض الشراح الكثرة بأن خرجت عن المعتاد لغالب الناس ، أى : فيندب له أن يقص الزائد لأن بقاءه يقبح به المنظر .

فإن قلت : وما حكم القص عند عدم الطول ، أو الطول القليل ؟ **قلت** : صرح بعض الشراح بأنه يحرم القص إن لم تكن طالت كالحلق ، والظاهر أن محل الحرمة – كما أفدناك سابقا – إذا كان يحصل بالقص مثلة ، وهو ظاهر عند عدم الطول ، أو الطول القليل – وتجاوز فى القص – وأما إذا طالت قليلا وكان القص لا يحصل به مثلة ، فالظاهر أنه خلاف الأولى . وحرر .

قوله : (والمعروف لا حد للأخذ منها) أى : أنها إذا طالت كثيرا وقلنا لا بأس بالأخذ

---

(١) انظر ص : ٣٢٦ ، ٣٢٧ .

إلا أنه لا يتركها لنحو الشهرة (وَ) ما قاله مالك (قَالَهُ) قبله (غَيْرُ وَاحِدٍ) أى : أكثر من واحد (مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ) رضى الله عنهم أجمعين (وَيُكْرَهُ صِبَاغُ

منها ، فاختلف على قولين ، المعروف منهما أنه لاحد للأخذ ، أى : فيقتصر على ما تحسن به الهيئة ، ومقابل المعروف ما قاله الباجى : أنه يقص مازاد على القبضة ، ويدل له ما رُوى : « أَنَّ ابْنَ عُمَرَ وَأَبَا هُرَيْرَةَ كَانَا يَأْخُذَانِ مِنَ ٱللِّحْيَةِ مَازَادَ عَلَى ٱلْقَبْضَةِ » . إلا أنك خبير بأن هذا المقابل لا يقضى بأن محل الخلاف إذا طالت كثيرا ، كما هو مفاد شارحنا . فتدبر .

قوله : (إلا أنه لا يتركها) لا يخفى أن المراد بكثرة الطول كثرة يكون بها تشويه وشهرة ، فذلك المستثنى هو عين قول المصنف : إذا طالت كثيرا ، فلا معنى للإتيان به ، إلا أن يكون قصده تفسير الطول الكثير .

قوله : (لنحو الشهرة) أى : جهة الشهرة ، أى : فى جهة الشهرة ، أى : الاشتهار ، ومن البين أن المتروك فى جهة الشهرة يلزم أن يشتهر ، فالمقصود ذلك اللازم ، وكأنه يقول إلا أنه لا يتركها بحيث تشتهر .

قوله : (وما قاله مالك الخ) تقوية لقول ، مالك أو دليل له ، كما قال فى التحقيق .

قوله : (أى أكثر من واحد) لا يخفى أنه يصدق باثنين ، والظاهر أنه أراد به جماعة كثيرة لا مايشمل الاثنين فقط ، لأن التقوية لا تكون إلا بموافقة جماعة كثيرة .

ثم يحتمل ولو لم يكونوا هم الأكثر لكون القصد القوة فى الجملة ، ويحتمل وهم الأكثر لكون المراد بالقوة الكاملة .

والمقابل لقول مالك أيضا أنه لا يأخذ منها شيئا ولو طالت بحيث صارت لحد الشهرة ، أى : يكره الأخذ جملة إلا فى حج أو عمرة ؛ ونقل عن مالك أيضا – ويمكن حمل المصنف عليه – بحمل لا بأس لما غيره خير منه .

قوله : (من الصحابة والتابعين) قال فى التحقيق أى : أكثر من واحد من الصحابة ، وأكثر من واحد من التابعين ، ولم يقل : وأتباع التابعين ، لأن مالكا منهم . والمؤاخذة عليه إنما تكون بمخالفة من قبله بحيث يكون نقضا لإجماعهم . فتدبر .

تتمة : نقل عن مالك كراهة حلق ما تحت الحنك ، حتى قال : إنه من فعل المجوس . ونقل عن بعض : أن حلقه من الزينة فتكون إزالته من الفطرة .

الشَّعْرِ) الأبيض وما فى معناه من الشقرة (بِالسَّوَادِ مِنْ غَيْرِ تَحْرِيمٍ) – فى غير البيع والجهاد – أما فى البيع فيحرم ، وأما فى الجهاد لإيهام العدو الشباب فيؤجر عليه (وَ) أما صبغه

ويجمع بحمل كلام الإمام على من لم يلزم على بقائه تضرر الشخص ولا تشويه خلقته ، وكلام غيره على ما يلزم على بقائه واحد من الأمرين .

واختار ابن عرفة جواز إزالة شعر الخد ، وندب قص شعر الأنف لا نتفه ، لأن بقاءه أمان من الجذام ونتفه يورث الأكلة .

ويحرم إزالة شعر العنفقة ، كما يحرم إزالة شعر اللحية ، وإزالة الشيب مكروهة ، كما يكره تخفيف اللحية والشارب بالموسى تحسينا وتزيينا .

قوله : (من الشقرة) أى : وما فى معنى الشقرة الأبيض من ذى الشقرة ، أو ومافى معنى البياض المأخوذ من أبيض من نفس الشقرة . والشقرة من الألوان كما قال ابن فارس : حمرة تعلو بياضا فى الإنسان ، وحمرة صافية فى الخيل انتهى .

قوله : (من غير تحريم) لما كانت الكراهة تطلق ويراد بها التنزيه ، وهو قول مالك هنا ، وتطلق ويراد بها التحريم ، دفع هذا الثانى بقوله : من غير تحريم ، ذكره **تت** ، إلا أنك خبير بأنها متى أطلقت لا تنصرف إلا للتنزيه .

قوله : (أما فى البيع فيحرم) أى : لأنه تدليس ، كما فى التحقيق ، أى : كما لو باع عبدا وسود لحيته للونها الأبيض ، وكذا مريد نكاح امرأة فيصبغ شعر لحيته الأبيض .

والحاصل : كما يفيده زروق عن بعضهم : أنه إذا كان للتغرير حرم ، وإن كان للجهاد ندب ، وإن كان للتشابب كره ، وإن كان مطلقا فقولان : بالكراهة ، والجواز .

قوله : (لإيهام العدو) أى : ليوقع فى وهمه ، أى : ذهنه ، أى : بحيث يعتقد أو يظن أن هذا المجاهد المقابل له شاب ، فليس المراد الطرف المرجوح .

قوله : (فيؤجر عليه) أى : فيكون مندوبا لكونه يؤجر عليه ، ومفاده : أنه إذا كان فى الجهاد ، ولم يكن لإيهام العدو ، فلا يؤجر عليه ، أى : ويكون مكروها إلا لمقتض للتحريم . والظاهر أن غير الجهاد من كل قتال جائز حكمه كذلك ، أو أراد بالجهاد ما يشمله .

قوله : (وأما صبغه بغير السواد) أى : صبغ الشعر الأبيض بغير السواد ، لا يخفى أنه لما كان غير السواد يصدق بالحمرة ، والصفرة ، والخضرة ، وغير ذلك ، والجائز من ذلك إنما

بغير السواد فـ(ـلَا بَأْسَ بِهِ بالحِنَّاءِ) بالمد (وَبِالكَتَمِ) - بفتح الكاف والتاء - ورق السَلَم وهو يصفر الشعر ، والحناء تحمره ، وكلامه محتمل للندب والإباحة وهى أقرب

هو ما كان بالحناء وبالكتم مما يصفر أو يحمر ، أشار لذلك بقوله : فلا بأس به الخ ، هذا ما اقتضته عبارته .

وكلام زروق فى شرح الإرشاد يقضى بحصر الكراهة فى السواد مع تفصيل يتعين حفظه ، ونصه : وأما الخضاب فللتشبه بالصالحين مستحب ، وللتصابى مكروه ؛ وللعادة مباح ؛ وللتغرير فى نكاح ، أو شراء أمة ، أو نحوه ممنوع ؛ وإنما يكره السواد لأنه تشابب انتهى . والظاهر أن مراده بالتشبه بالصالحين الاقتداء بهم لا لإيهام الناس أنه صالح وإلا كره .

ولذا ، نقل المعيار عن النووى - مرتضيا له - ما يفيد : أن تبييضها بكبريت أو غيره إنما يكره إذا كان استعجالا للشيخوخة لأجل الرياسة والتعظيم ، وأما لا لذلك بل لإظهار الضعف - مثلا - فلا كراهة .

والحاصل : كما يفيده كلام زروق والتحقيق وغيره : أن الكراهة قاصرة على السواد إلا لغرض الجهاد فلا يكره ، لقوله : فلا بأس به بالحناء مفهوما . فتأمل .

قوله : (بالحناء الخ) قال **تت** : وجوازه للرجال فى شعر الرأس واللحية ، دون اليدين والرجلين فلا يجوز ، لأن فيه تشبها بالنساء ، ويجوز ذلك للمرأة اهـ . بل قال الحطاب : يكره للمرأة ترك الحناء . قال **عج** : وحده للسوارين انتهى .

قوله : (بالمد) زاد فى التحقيق : ليس إلا اهـ وسميت بذلك لأنها حنت على آدم حين سقطت عنه ثياب الجنة ، ولم يجد ما يستتر به ، فكان كلما أتى إلى شجرة ليستتر بها هربت منه إلا الحناء والكتم اهـ .

قوله : (ورق السلم) السلم شجر الواحدة سلمة مثل قصب وقصبة ، قاله فى المصباح .

قوله : (وهو يصفر الشعر والحناء تحمره) انظر : هل يعطى حكمهما كل شىء يصفر أو يحمر - وهو ما يفيده قول البيان -: اتفقوا على جواز تغيير الشيب بالصفرة والحناء والكتم الخ ، أو ذلك خصوصية لهما ؟ وهو ظاهر المصنف ، وحديث أبى داود أن النبى ﷺ قال : « أَحْسَنُ مَا غُيِّرَ بِهِ الشَّيْبُ الحِنَّاءُ وَٱلْكَتَمُ » [١] .

(قوله وهى أقرب) أقول : لم يفهم من كلامه أنهما قولان - مع أنهما قولان - حكاهما الفاكهانى تبعا لصاحب الجواهر .

---

(١) أبو داود : ١١٩/٤ .

والفرق بين السواد وغيره : أن السواد صَرف لون إلى لون مع ذهاب الأول ، والتحمير ونحوه تغيير لاصبغ لبقاء صفته من الأول ، فلا يلتبس الشيب على أحد باحمراره ويلتبس باسوداده (وَنَهَى الرَّسولُ عَلَيْهِ) الصلاة و (السَّلَامُ) فى الصحيحين نهى تحريم الذَّكَر (عَنْ لِبَاسِ) أى : لبس (الحَرِيرِ وَ) عن

وقوله : (وهى أقرب) تبع فيه ابن ناجى ، وظاهر التعبير بالإباحة استواء الطرفين ، وفى البيان ما يفيد أن المراد بها الجواز بمعنى خلاف الأولى .

أقول : ويشهد للقول بالندب مافى الموطأ من قوله عليه الصلاة والسلام : « إِنَّ ٱلْيَهُودَ وَالنَّصَارَى لَايَصْبِغُونَ فَخَالِفُوهُم » [1] . وما رُوى من أن الخلفاء كلهم صبغوا إلاَّ عليًّا ، وقيل حتى عليًّا لأنه رُئِى ولحيته حمراء مرة ، فهو مما يغير فى قول ابن ناجى : الأقرب الإباحة .

قوله : (والفرق بين السواد وغيره الخ) عبارته فى التحقيق : وإنما كره الصبغ بالسواد دون غيره لأن فيه الخ ، فهذا يفيد حصر الكراهة فى السواد دون ماعداه من الألوان ولو الخضرة ، فيكون قول المصنف : ولا بأس بالحناء والكتم غير معتبر المفهوم ، كما قدمناه .

قوله : (وغيره) لا يخفى أن غير السواد شامل لكل الألوان ولو الخضرة ، وإن كان يطلق على الخضرة سواد ، كما فى قولهم : سواد العراق .

قوله : (صرف لون) أى : ذو صرف لون ، لأن السواد ليس نفس الصرف .

قوله : (باحمراره) أى : مثلا .

قوله : ويلتبس باسوداده ، الموهم كونه شابا **خلاصته** : أن كراهة تغييره الشعر إنما كانت لأجل إيهام التشابب ، أى : من رآه يقع فى وهمه أنه شاب ، فإن **قلت** : كما يقع فى وهم من رآه أنه شاب ، كذلك يقع فيمن يغير بما يبيض أنه شيخ ، فلِمَ كره الأول دون الثانى بالقيد المتقدم ؟ **قلت** : ترتب الضرر على إيهام الشبوبية يكثر بخلاف غيرها .

قوله : (أى لبس) فليس المراد باللباس ما يلبس – كما ذكره المصباح – بل المراد به المصدر .

---

(١) مسلم : ١٦٦٣/٣ – النسائى : ١٣٧/٨ ، أحمد : ٢٤٠/٢ .

(تَخَتُّمِ الذَّهَبِ) ظاهر قوله : الذكر ، كبيرا كان أو صغيرا ، وظاهره أيضا : كان لعذر أو لغيره . ومفهوم قوله : لباس ، أن الجلوس عليه ، والاتكاء عليه جائز ، وهو قول ابن الماجشون ؛ والذى عليه الجمهور أن ذلك بمنزلة اللبس ، لما فى الصحيح أنه عليه الصلاة والسلام : « نَهَى عَنْ لُبْسِ ٱلحَرِيرِ وَالدِّيبَاجِ وَأَنْ يُجْلَسَ عَلَيْهِ » [1] (وَ) نهى عليه الصلاة والسلام (عَنِ التَّخَتُّمِ بالحَدِيدِ) فى القبس : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ

قوله : (الذكر) مفهومه الجواز للأناث – وهو كذلك – ولو نعلا من ذهب أو فضة لا كحرير ، ولا يخفى أن هذا الظاهر ليس بمسلم بل الصغير لبسه للحرير والذهب مكروه فقط ، والكراهة متعلقة بوليه ، وأما لبسه الفضة فجائز .

قوله : (كان لعذر) أى : كحكة أو جهاد الخ ، بالنسبة للحرير . وهذا الظاهر هو المشهور .

قوله : (وهو قول ابن الماجشون) ضعيف .

قوله : (أن ذلك بمنزلة اللبس الخ) أى : ولو فرش غيره عليه ، أى : ولو تبعا لزوجته ، أى : فلا يجوز له الجلوس عليه تبعا لزوجته ، وخلافا لابن العربى فى إجازته تبعا لها ، وكانت مصاحبة له فى الجلوس عليه ، وتجوز الخياطة به ، واتخاذه راية فى الحرب ، وكذا يحرم ما بطن بحرير أو حشى به مثل الصوف ، أو رقم به إذا كان الحرير فيه كثيرا . ويحرم السجاف حيث زاد على أربع أصابع ، وفى قدر عرض الأصبع أو الأربع قولان بالجواز والكراهة ، وأما تعليق الحرير وجعله ستارة من غير جلوس عليه فجائز .

قوله : (والديباج) قال القسطلانى : ما غلظ من ثياب الحرير . وعطفه على الحرير ليفيد النهى عنه لخصوصه ، لأنه صار جنسا مستقلا بنفسه .

قوله : (ونهى ﷺ عن التختم بالحديد) أى : على جهة الكراهة كما هو المعتمد ، وإن كان المتبادر منه الحرمة وهو ضعيف .

قوله : (فى القبس) كتاب لأبى بكر بن العربى شرح به الموطأ يقال له : كتاب القبس على موطأ الإمام مالك بن أنس . والقبس – بفتحتين – شعلة من نار يقتبسها الشخص ،

---

(١) الموطأ : ٩١٢/٢ ، البخارى : ٢٩١/١٠ ، مسلم : ١٦٣٦/٣ .

ﷺ وَعَلَيْه خَاتَمٌ شَبَهٌ يَعْنِي : مِنَ ٱلنُّحَاسِ ٱلأَصْفَرِ ، فَقَالَ لَهُ : إِنِّي أَجِدُ مِنْكَ رِيحَ ٱلْأَصْنَامِ . وَجَاءَ إِلَيْهِ آخرُ وَعَلَيْهِ خَاتَمُ حَدِيدٍ ، فَقَالَ : مَالِى أَرَى عَلَيْكَ حِلْيَةَ أَهْلِ ٱلنَّارِ . وَجَاءَ إِلَيْهِ آخَرُ وَعَلَيْهِ خَاتَمُ ذَهَبٍ ، فَقَالَ لَهُ : اطْرَحْ عَنْكَ حِلْيَةَ أَهْلِ

فكأنه سمى كتابه بذلك إشارة إلى شدة تعلق هذا ا شرح بهذا الكتاب وتمكنه منه ، كتمكن شعلة النار ممن تتعلق به ، وإلى كونه صار واضحا به ، كما يتضح من يكون بظلام بشعلة النار التى أتت عليه .

وأتى بذلك دليلا لقول المصنف : ونهى الخ ، ولا يخفى أنه دليل ضمنى لأنه لم يكن فى الحديث المذكور تصريح بالنهى ، ولم يأت بحديث صريح فى النهى لقوله : فى التحقيق . ولم أقف فيه على حديث صريح فى النهى معزو إلى أحد من أئمة الحديث المعتنين بتخريج الحديث الصحيح أو الحسن ، غير ما ذكره القرافى إلى آخر ما قال .

وقوله : (جاء رجل) لم يعين اسم ذلك الرجل .

قوله : (يعنى من النحاس الأصفر) تفسير باللازم ، وذلك لأن قوله شبه — بفتحتين — معناه يشبه الذهب فى لونه ، وهو نحاس أحمر يضاف إليه أشياء ويسبك معها فيكسب لون الذهب .

قوله : (إنى أجد منك ريح الأصنام) الأصنام جمع صنم ، قال ابن فارس : الصنم ما يتخذ من خشب ، أو نحاس ، أو فضة ، والجمع أصنام اهـ فكأنه يقول له : أشم منك ريح الصنم من حيث إن ذلك الخاتم من جنس ماقد يتخذ منه الصنم فاجتنبه ، لأن المتحلى به كالشبيه بعابد الصنم .

قوله : (حلية أهل النار) أى : ما يتحلى به ، أى : يتزين به أهل النار وهم الكفار ، فإن سلاسلهم وأغلالهم فى النار من الحديد ، كذا ذكره السندى شارح الحديث .

أقول : ولا مانع من كونهم يتختمون بخواتم من حديد تحقيرا لهم ، كما أن جعله زينة كذلك ، وهذا محل الشاهد من هذا الحديث .

قوله : (اطرح عنك حلية أهل الجنة) أى : فلا يتحلى بها إلا من كان من أهلها بأن دخلها بالفعل ، وأنت لم تدخلها بالفعل .

وحاصله : أنه إنما هو زينة لمن حل بها ، وقطع العقبات ، وفاز بالدرجات ، وكان جزاء

ٱلْجَنَّةِ »[١] . ج : ما ذكره المصنف من النهى عن التختم بالحديد ، خلاف ظاهر المدونة ؛ ويدل لظاهرها قوله عليه الصلاة والسلام : « الْتَمِسْ وَلَوْ خَاتَماً مِنْ حَدِيدٍ »[٢] أجاب

له عن اتباعه شرع سيد السادات ، إلى أن حل به كأس المنيات ، وأنت لم تكن الآن من أولئك .

ثم أقول : ولا يخفى أن المعتمد ، التختم بالحديد والنحاس مكروه ، وبالذهب حرام ، والحديث المذكور يلوح لذلك ، حيث لم يأت بالأمر المقتضى للوجوب إلا فى خاتم الذهب دون الأولين كما ترى ، فهذا هو السر فيما ذكرنا أنه المعتمد . فتدبر .

قوله : (خلاف ظاهر المدونة) أى : كون التختم بالحديد منهيا عنه خلاف ظاهر المدونة ، أى : أن ظاهر المدونة الجواز لقولها فى باب الإحداد : لا تلبس حليا ، ولا قرطا ، ولا خاتم حديد . مفهومه : أنه لغير إحداد من النساء جائز .

وقوله : (ويدل لظاهرها) أى : لظاهرها الذى هو الجواز .

والحاصل : أن ظاهر المصنف التحريم – وإن كنا حملناه على الكراهة – وظاهر المدونة الجواز ، وكل منهما ضعيف . والمعتمد الكراهة ، ككراهة التختم بالنحاس إلا لمن به ضرر الصفراء بالنسبة لخاتم النحاس ، وإلا لخوف الجن بالنسبة لخاتم الحديد ، فإنه نافع . فتدبر .

قوله : (التمس ولو خاتما) أى : التمس – أيها الطالب للتزويج – شيئا تجعله صداقا ولو كان الملتمس خاتما من حديد ، فاسم كان محذوف ، وكأنه قال : التمس شيئا على كل حال وإن قل ، وفيه إفادة أنه لا يعقد نكاح إلا بصداق لأنه أقطع للنزاع ، وأنفع للمرأة ، فيجوز بأقل متمول إذ خاتم الحديد نهاية فى القلة ، وهو مذهب الشافعى ، وقول ابن وهب أنه يجوز بالقليل والكثير ، ويستحب ربع دينار . والراجح من المذهب أنه لابد أن يكون ربع دينار أو ما يساويه ، فإن وقع بدونه أمر بالتكميل ، فإن أبى فسخ قبل البناء ، وكان لها نصف المسمى ، وإن دخل لزمه تكميله ولا يفسخ ، ووجه بعض أصحابنا المشهور بالقياس على السرقة بجامع استحلال العضو المحترم .

قوله : (أجاب الجمهور) القائلون بالنهى لا بالجواز .

---

(١) أحمد : ٥/٢٥٩ طبع الحلبى .

(٢) الموطأ : ٢/٥٢٦ ، أحمد : ٥/٣٣٠ .

الجمهور بأنه أراد بذلك المبالغة (وَلَابَأْسَ بالْفِضَّةِ فِي حِلْيَةِ الخَاتَمِ وَالسَّيْفِ وَالمُصْحَفِ) أما حلية الخاتم ، فقال بعضهم : أراد به أن تكون فى شىء جائز غير الحديد ، والنحاس ، والرصاص ، كالجلد ، وقال بعضهم : أراد به أن يكون الخاتم كله من فضة ، لما فى الصحيحين : « أَنَّهُ اتَّخَذَ خَاتَماً مِنْ وَرِقٍ فَكَانَ فِي يَدِهِ ، ثُمَّ

قوله : (المبالغة) أى : المبالغة فى التماس شىء للتزويج ، ولو فرض أن الملتمس خاتم حديد مما شأنه النهى عن لبسه ، أى : فلم يرد إفادة جواز لبسه بل إنما أراد التأكد فى الالتماس ، وأنه لا يعقد نكاح إلا بصداق - كما تقدم - ولو لزم عليه ارتكاب محذور . وأجيب بجواب آخر حاصله : أنه لا يلزم من جواز الالتماس والاتخاذ جواز اللبس ، فيحتمل أنه أراد تحصيله لتنتفع بقيمته المرأة .

قوله : (أما حلية الخاتم) فيه أربع لغات : خاتم - بفتح التاء وكسرها - وخاتام - كساباط - وخيتام - كبيطار - وجمعه خواتيم .

قوله : (فقال بعضهم) عبارته تؤذن بأن هذا المعنى ليس متفقا عليه ، إذ قد ذهب بعضهم إلى أن الفص يكون فى عود ، أو جلد ، أو غير ذلك ، مما يجوز ما عدا الحديد ، والنحاس ، والرصاص .

قوله : (أراد به أن يكون الخاتم الخ) أى : فتكون الإضافة فى حليته للبيان ، أى : لا بأس بالفضة فى شىء يتحلى به ، أى : يتزين به الذى هو الخاتم ، ففى بمعنى الباء ، والباء بمعنى من ؛ والتقدير : ولا بأس بحلية ، وتلك الحلية هى الخاتم من الفضة ، أى : ولا بأس بالخاتم من الفضة .

قوله : (من فضة) أى : فيجوز اتخاذه بل يندب بشرط قصد الاقتداء به عليه الصلاة والسلام ، فلا يجوز له لبسه عجبا ، وأن يكون واحدا لا متعددا ، ولو كان وزن الجميع درهمين ، وأن يكون ذلك الواحد درهمين فأقل لا أزيد .

قوله : (اتخذ خاتما من ورق) أى : فضة ، وكان فصه حبشيا ، أى : صانعه حبشى ، أو مصنوع كما يصنعه الحبشة . فلا ينافى مافى رواية : أن فصه منه ، وقيل غير ذلك .

قوله : (فكان فى يده) أى : فى خنصر يده اليمنى أو اليسرى ، فهو من باب إطلاق الكل وإرادة الجزء ، ثم كان فى يد أبى بكر ، أى : فى تصرفه يختم به الأحكام والرسائل وغير

كَانَ فِي يَدِ أَبِي بَكْرٍ مِنْ بَعْدِهِ ، ثُمَّ كَانَ فِي يَدِ عُمَرَ ، ثُمَّ كَانَ فِي يَدِ عُثْمَانَ — رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ — حَتَّى وَقَعَ فِي بِئْرِ أَرِيسَ ، وَنَقْشُهُ : مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ » (١) وأما

ذلك . يقال هذا فى يد فلان ، أى : فى تصرفه ، فلا يرد أنه كان عند معيقيب جعله أمينا عليه ، كما رواه أبو داود وغيره .

وقيل قوله فى يده ، أى : فى أ‍ه‍ ‍عه ، وهو قضية كلام النووى حيث قال فى الحديث : التبرك بآثار الصالحين ، ولبس ملابسهم ، وأيد بقوله فى رواية البخارى عن ابن عمر : « فَلَبِسَ الخَاتَمَ بَعْدَ النَّبِيِّ أَبُوبَكْرٍ ، وعُمَرُ ، وَعُثْمَانُ » (١) وجمع بأنهم لبسوه أحيانا للتبرك ، وكان مقره عند معيقيب ، وثُم لمجرد الترتيب بدون تراخ ، فهى بمعنى الفاء ، والقرينة ظاهرة . وأخذ من قوله : فكان فى يده ، أى : بناء على أن المراد الحقيقة مع اتخاذ قطعة فضة ينقش عليها ليختم بها ، إلا أن بعض الشافعية استظهر الجواز .

وفيه أن المصطفى لا يورث . وإلا لأخذ ورثته الخاتم ؛ ولهذا أخذ أبو بكر الخاتم ، والقدح ، والسلاح ، ونحوها من آثاره . فجعل القدح عند أنس يخرجه لمريد تبرك ؛ وجعل الخاتم عند معيقيب للحاجة التى اتخذه النبى إليها ، فإنها موجودة عند خليفته . ذكره النووى .

قوله : (حتى وقع) أى : سقط فى السنة السابعة من خلافته . **وحاصله** : أنه مكث الخاتم فى يده ست سنين ، ثم جلس على بئر أريس فى السنة السابعة من خلافته ، فسقط منه أو من غلامه معيقيب ؛ والأولى ما فى رواية البخارى ، والثانية رواية الترمذى ، وبعض طرق مسلم .

ويحتمل كما قاله القسطلانى : أنه لما طلبه من معيقيب ليختم به شيئا استمر فى يده — وهو متفكر فى شىء يعبث به — ثم دفعه فى حال تفكره إلى معيقيب ، فاشتغل بأخذه فسقط ، فنسب سقوطه لكل منهما .

قوله : (أريس) كجليس — بصرف وعدمه — قريبة من مسجد قباء . قال بعض : بستان معروف ببئر أريس ، فيه بئر وقع فيه الخاتم . ففى الكلام مضاف محذوف ، أى : وقع فى بئر أريس . وقال السمهودى : بئر أريس نسبة إلى رجل من اليهود اسمه أريس ، وهو الفلاح بلغة أهل الشام اهـ .

---

(١) مسلم : ١٦٥٦/٣ .

تحلية السيف بالفضة ، فحكى بعضهم الاتفاق على جواز ذلك ، لأن فيه إرهابا للعدو . وكذلك حكى الاتفاق على تحلية المصحف بالفضة تعظيما له (وَلَا يُجْعَلُ ذَلِكَ) المذكور من التحلية بالفضة (فِى لَجَامٍ وَلَا سَرَجٍ وَلَا سِكِّينٍ وَلَا فى غَيْرِ

وقد بالغ عثمان فى التفتيش عليه ، ونزح البئر ثلاثة أيام ، وأخرج جميع مافيه فلم يوجد ، إشارة إلى أن أمر الخلافة منوط بذلك الخاتم .

قال بعضهم : فكان فى خاتم المصطفى من الأسرار كما كان فى خاتم سليمان ، لأن سليمان لما فقد خاتمه ذهب ملكه ، وعثمان لما فقد الخاتم انتقض عليه الأمر . وكان مبدأ الفتنة التى أفضت إلى قتله واتصلت إلى آخر الزمان . ويجوز تخفيف همزة البئر .

قوله : (نقشه محمد رسول الله) أى : متعلق نقشه محمد ، أو نقشه نقش محمد رسول الله ، أو منقوشه محمد رسول الله .

وكانت ثلاثة أسطر : محمد سطره الأول ، ورسول سطره الثانى . والله سطره الثالث . وهذا يرد قول بعضهم : أن كتابته كانت من أسفل إلى فوق حتى إن الجلالة فى أعلى السطور الثلاثة ، ومحمد فى أسفلها . وكذا قال الأسنوى ، وابن رجب .

قوله : (أما تحلية السيف بالفضة) وكذا يجوز تحليته بالذهب ، سواء اتصلت الحلية به كقبضته ، أو انفصلت عنه كغمده . ومحل الجواز فى سيف الرجل ، وأما سيف المرأة فيحرم تحليته ولو جاهدت .

ومفهوم السيف أن بقية آلات الحرب يحرم تحليتها ، ولأن السيف أعظم آلات الحرب .

قوله : (لأن فيه إرهابا للعدو) أى : تخويفا له ، أى : فمحل الجواز إذا كان يجاهد به لاغير ، وإلا حرم .

قوله : (تحلية المصحف بالفضة) والمصحف – مثلث الميم – من أصحف بالضم ، أى : جعلت فيه الصحف ، وكذا يجوز تحليته بالذهب ، بأن يجعل ذلك على الجلد من خارج ، فلا يكتب بذلك ؛ وكذا لا يجعل من ذلك الأعشار ، والأحزاب ، والأخماس ؛ فذلك مكروه ، كما يكره بالحمرة . أفاده بعض شروح المختصر .

قوله : (من التحلية) المناسب إسقاط قوله : التحلية ، أى : فيقول : ولا يجعل ذلك ، أى : المذكور من الفضة ، لأن المصنف قال : ولا بأس بالفضة .

ذَلِكَ) من آلات الحرب ، اقتصارا على ما ورد الشرع به ، وهو ما تقدم (وَيَتَخَتَّمُ النِّسَاءُ) دون الرجال (بِالذَّهَبِ) وقوله : (وَنُهِىَ عَنِ التَّخَتُّمِ بالحَدِيدِ) تكرار (وَٱلاخْتِيَارُ) عند مالك رحمه الله (مِمَّا) أى : من الَّذِى (رُوِىَ) عن النبى ﷺ (فِى التَّخَتُّمِ التَّخَتُّمُ فِى الْيَسَارِ لِأَنَّ تَنَاوُلَ الشَّىْءِ بالْيَمِينِ فَهُوَ يَأْخُذُهُ بِيَمِينِهِ

قوله : (اقتصارا على ما ورد الشرع به) أى : وبقى ما عداه على أصل المنع ؛ ويبين ذلك أن حلية الخاتم ، والسيف ، والمصحف ، معفو عنها فى الزكاة . ولا يعفى عنها فى هذه الأشياء .

قوله : (ويتختم النساء بالذهب) وأولى بالفضة ، ولا مفهوم لقوله : يتختم ، بل يجوز للمرأة جميع الملبوسات من النقود – ولو نعلا وقبقابا – وما ألحق باللباس كالإزار ، وأما غير الملبوس : كمكحلة ، أو مرود ، أو كرسى ، فلا يجوز بها .

قوله : (ونهى عن التختم بالحديد) للنساء والرجال ، ومثل الحديد : النحاس ، والرصاص ، وأما الجلد ، والعقيق ، والقزدير ، والخشب ، فجائز .

قوله : (تكرار) أجيب عن ذلك بأن هذا فى خصوص النساء ، وما تقدم فى خصوص الرجال .

قوله : (والاختيار) أى : المختار عند مالك ، عبارة التحقيق أحسن ونصه : والاختيار عند الجمهور منهم مالك .

قوله : (فى التختم) أى : فى الذى رُوى عن النبى ﷺ فى الصحيح من لبس الخاتم فى اليمين واليسار ، أى : لأن النبى ﷺ تختم فى اليمين وفى اليسار .

قوله : (التختم فى اليسار) أى : على جهة الندب ، والذى عليه العمل جعله فى الخنصر ، وكان مالك يلبسه فى يساره .

قوله : (لأن تناول الشىء) أى : الصادق بالخاتم ، قال ابن عمر : وهذا التعليل غير بين ، وإنما هكذا جاء أن التختم فى اليسار .

قال فى القبس : صح عن رسول الله ﷺ أنه تختم فى يمينه وفى يساره ، واستقر الأكثر على أنه كان يتختم فى يساره ، فالتختم فى اليمين مكروه . ويتختم فى اليسار فى الخنصر ، ويجعل فصه مما يلى الكف ، لأن بذلك أتت السنة عنه ﷺ والاقتداء به حسن ، فإذا أراد الاستنجاء

وَيَجْعَلُهُ فِي يَسَارِهِ) روى البيهقى : أَنَّهُ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ اتَّخَذَ خَاتَماً مِنْ وَرِقٍ فَجَعَلَهُ فِي يَسَارِهِ وَكَذَلِكَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمانُ وَعَلِيٌّ وَٱلْحَسَنُ وَٱلْحُسَيْنُ . كَانوا يتختمون فى يسارهم وفى صحيح مسلم قال : « كَانَ خَاتَمُ ٱلنَّبِيِّ ﷺ فى هَذِهِ ، وَأَشَارَ إِلَى خِنْصَرِهِ مِنْ يَدِهِ ٱلْيُسْرَى »[1] (وَاخْتُلِفَ فى لُبْسِ الْخَزِّ) – بخاء وزاى معجمتين – وهو ماسداه حرير ولحمته صوف – مثلا – على أقوال ، أشار إلى اثنين منها بقوله : (فَأُجِيزَ وكُرِهَ) صحح فى القبس الأول ، واستظهر ابن

خلعه كما يخلعه عند إرادة الخلاء اهـ ولأن كونه فى اليسار أبعد عن الإعجاب .

قوله : (اتخذ خاتما الخ) وسبب اتخاذه ﷺ الخاتم أنه عليه الصلاة والسلام أراد أن يكتب إلى الأعاجم ، فقيل له : إنهم لا يقرءون كتابا إلا مختوما ، فاتخذ خاتما ، واستمر على لبس الخاتم إلى أن مات .

قوله : (فجعله فى يساره) أى : فى خنصر يساره .

قوله : (كانوا يتختمون فى يسارهم) أى : اقتداء بالنبى ﷺ .

قوله : (وفى صحيح مسلم قال الخ) أى : أنس .

قوله : (على أقوال) أى : أربعة ، ذكر الشارح ثلاثة ، وترك الرابع ، وهو : الفرق بين الخز فيجوز اتباعا للسلف ، وبين غيره من الثياب المشوبة بالقطن والكتان فيمتنع ، لأن الرخصة لا يقاس عليها . وقد قرر شيخنا – رحمه الله – نحوه قائلا : إن ما كان لحمته من حرير وسداه قطن أو كتان يحرم ، معتمدا ما للخرشى فى كبيره .

قوله : (مثلا) أى : أو قطن أو كتان ، وما سداه من صوف – مثلا – ولحمته حرير كذلك .

ويبقى النظر فيما أحد هذين فيه من الحرير ، وبعضه الآخر منه ، ومن غيره ؛ هل يتفق على حرمته – وهو الظاهر – أو لا ؟ .

ولا يخالف هذا قول بعضهم : إن الخز قد يكون أكثره حريراً إذ يحمل على ما إذا كان أحد هذين فيه حريرا وهو أكثر ، قاله **عج** .

قوله : (واستظهر ابن رشد الثانى) وهو أظهر الأقوال وأولاها بالصواب ، فهو الراجح .

---

(١) مسلم : ١٦٦٧/٣ .

رشد الثانى ، والثالث يحرم لبسه القرافى ، وهو ظاهر مذهب مالك ، لقوله عليه الصلاه والسلام فى حُلَّةِ عُطَارِدَ وَكَانَ يُخَالِطُهَا الحَرِيرُ : « إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ فِي الآخِرَةِ » (١) (وَكَذَلِكَ الْعَلَمُ فِي الثَّوْبِ مِنَ الْحَرِيرِ) اختلف فيه بالجواز والكراهة (إِلَّا الْخَطَّ الرَّقِيقَ) وهو ما كان أقل من أصبع ، فإنه جائز ،

قوله : (فى حلة) – بضم الحاء – وهى لا تكون إلا ثوبين من جنس واحد ، قال المرزوقى : وكانوا يأتزرون ببرد ، ويرتدون بآخر ، ويسميان حلة ، والجمع حلل ، مثل غرفة وغرف .

قوله : (عطارد) – بضم العين ، وكسر الراء ، ودال مهملة – ابن حاجب التيمى ، وفد فى بنى تميم ، وأسلم وحسن إسلامه .

وأصل القصة : أن عمر رأى عطاردا يقيم حلة بالسوق ، وكان رجلا يغشى الملوك ويصيب منهم ، فقال : « يَارَسُولَ اللهِ لَوِ اشْتَرَيْتَ هَذِهِ ٱلحُلَّةَ فَلَبِسْتَهَا يَوْمَ ٱلجُمُعَةِ وَلِلْوَفْدِ إِذَا قَدِمُوا عَلَيْكَ – وفى رواية – فَلَبِسْتَهَا لِلْعِيدِ وَٱلوَفْدِ ، فَقَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ : إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لَاخَلَاقَ – أى : لاحظ ولا نصيب – لَهُ فِي الآخِرَةِ مِنَ ٱلْخَيْرِ » (١) وهذا خرج على سبيل التغليظ ، وإلا فالمؤمن العاصى لابد من دخوله الجنة ، فله خلاق فى الآخرة ، كما أن عمومه مخصوص بالرجال ، لقيام الأدلة على إباحة الحرير للنساء .

قوله : (وكان يخالطها الحرير) فيه مخالفة لما عند بعضهم من أنها كانت حريرا خالصا ، فليس فيه شاهد حينئذ للقول بالحرمة .

قوله : (وكذلك العلم فى الثوب) يتصور فى نحو الحبكة التى تفعل فيما يجعل على رؤوس النساء من حبرة ونحوها ، كذا قال **عج** .

قوله : (اختلف فيه بالجواز والكراهة) موضع الخلاف ما إذا كان قدر أصبع إلى أربع بدخول الغاية .

قوله : (وهو ما كان أقل من أصبع) الظاهر أنه يعتبر الأصبع المتوسط ، أفاده **عج** .

---

(١) الموطأ : ٩١٧/٢ ، مسلم : ١٦٣٨/٣ ، أحمد : ٢٣/٣ .

ظاهره باتفاق (وَلَا يَلْبَسُ النِّسَاءُ) على جهة المنع (مِنَ الرَّقِيقِ مَا) أى : الذى (يَصِفُهُنَّ إِذَا خَرَجْنَ) من بيوتهن ، أما إذا لبسنه فى بيوتهن مع أزواجهن ، فيجوز

قوله : (ظاهره باتفاق) وقيل يكره مطلقا ، ولو كان يسيرا .

قوله : (ولا يلبس النساء الخ) قال فى التحقيق : وظاهر كلام المصنف أن تحريم لبس ما يصف خاص بالنساء دون الرجال ، وهو كذلك ، صرح به فى المقدمات ، وحكى فى القبس : أن لبس الرقيق من الثياب جائز للرجال بلا خلاف ، ويكره للنساء إلا مع الزوج اهـ .

قوله : (على جهة المنع) أحسن منه قوله فى التحقيق : وهذا النهى للتحريم .

قوله : (يصفهن) قال فى التحقيق ، أى : الذى يوصفن فيه ، فإسناد الوصف للثياب استعارة ، أى : الذى يظهر منه أعالى الجسد كالثديين والردف ، وإذا التصق لم يظهر منه إلا اللحم وغاب عن العينين لوقته ؛ ثم قال : وحكم ما يشف حكم ما يصف . **ق** : ومثله أى : ومثل ما يصف ، الثوب الذى يشف لا يخرجن فيه أيضا ، وهو الذى إذا قوبل الجسد منه يتحقق النظر اهـ . وقوله : استعارة ، أى : مجاز عقلى .

وحاصل كلامه : أنه أراد بالذى يصف ما تبدو منه العورة ، أى : يظهر جرمها إذا كانت بارزة كالثديين ، وأما إذا لم تكن بارزة فلا يظهر جرمها ما لم يلتصق فيظهر جرمها . وأراد بالذى يشف ما يظهر منه الجرم ولو لم يبرز ، ولو لم يلتصق ؛ فلم يرد بالذى يصف ما يحدد العورة فقط من كبر أو صغر ، كما هو متعارف . فلا يخالف حينئذ مافى **عج** ونصه : بعد يصفهن ، أى : ما تظهر منه البشرة لا ما يظهر منه جرم العورة ونحوها ، لأن هذا مكروه .

أقول : وحيث علمت ذلك ، فلا مفهوم لقول المصنف : النساء ، إذ يظهر حرمة لبس القميص للرجل الذى يبدو منه لون العورة منفردا عن غيره ، ويحمل قول القبس المتقدم على الذى لا يشف .

قوله : (إذا خرجن الخ) ظرف لقوله : ولا يلبس ، أى : ولا يلبس إذا خرجن وهو ليس بشرط ، إذ المراد : لا يلبس ما يظهر منه العورة بحضرة من لا يحل له النظر إليهن ؛ وقد تقدم أن عورة المرأة بالنظر للأجنبى ماعدا الوجه والكفين .

قوله : (مع أزواجهن) أى : أو مع ساداتهن .

(وَلَا يَجُرُّ الرَّجُلُ إِزَارَهُ بَطَرًا) أى : كبرا (وَلَا ثَوْبَهُ مِنَ الْخُيَلَاءِ) – بضم الخاء وكسرها – ممدودا ، بمعنى البطر ، والرجل فى كلامه لامفهوم له ، فإن المرأة

قوله : (ولا يجر الخ) أى : يحرم عليه .

قوله : (بطرا) : أى : حال كون الجر بطرا ، أى : ذا بطر ، أو جرِ بطرٍ ، أو حال كون الرجل ذا بطر .

وقوله : (أى كبر) فيه إشارة إلى أن بطرا – بفتح الطاء – مصدر ، ويفيده قول الشارح ، أى : كبرا ، أو لعله ثبت عنده أن الرواية كذلك ، وإلا فيجوز الكسر على الحال من الرجل . وأصل البطر الطغيان عند النعمة ؛ ثم استعمل بمعنى الكبر ، فليس الكبر تفسيرا له بحسب الأصل . وقال الراغب : أصل البطر دهش يعترى المرء عند هجوم النعمة عن القيام بحقها .

قوله : (ولا ثوبه) من عطف العام على الخاص ، فقد فسره بعض شراح البخارى بقوله : إزار ، أو رداء ، أو قميص ، أو سراويل وغيرها ، مما يسمى ثوبا ، فإن قلت : فإذا كان الأمر كما ذكرت ، فهلا اكتفى المصنف بذكر العام عن الخاص المتقدم ؟ **قلت** : اتباعا للحديث ، فإن الحديث ورد بكل منهما ، ولما كان أكثر الناس فى العهد النبوى يلبسون الإزار والأردية ، خص الإزار بالذكر ، ولم يكتف باندراجه فى العام .

قوله : (من الخيلاء) أى : حال كون الجر ناشئا من الخيلاء .

قوله : (بضم الخاء وكسرها) قدم الضم لأكثريته ، كما يستفاد من بعض شراح الحديث .

قوله : (بمعنى البطر) والبطر هو الكبر ، أى : فقد تفنن المصنف فى التعبير .

قوله : (والرجل فى كلامه لا مفهوم له) ولذلك ورد فى الحديث : « لَايَنْظُرُ ٱللّٰهُ – أى نظر رحمة – إِلَى مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلَاءَ » (١) .

ثُم أقول : وعبارة المصنف تقتضى أنه يجوز للرجل أن يجر ثوبه أو إزاره إذا لم يقصد بذلك كبرا أو عجبا ، وتقييدهم جوازه للمرأة بقصد الستر يقتضى الحرمة فى حق الرجل عند انتفاء القصد المذكور .

أقول : ويمكن الجواب كما يفيده **عج** بأن قوله بطرا ، أى : مظنة بطر وسيأتى لذلك تتمة .

---

(١) الموطأ : ٩١٤/٢ . مسلم : ١٦٥١/٣ .

كذلك إذا قصدت الخيلاء ، أما إذا لم تقصده ، فإنه يجوز لها أن ترخيه ذراعا ، لما فى

قوله : (أما إذا لم تقصده الخ) أى : بأن قصدت الستر .

قوله : (يجوز لها أن ترخيه ذراعا) أى : إذا احتيج له كما يفيده الحديث .

قوله : (لما فى الموطأ الخ) نصها : مالك عن أبى بكر بن نافع عن أبيه نافع - مولى ابن عمر - عن صفية بنت أبى عبيد أنها أخبرته « عن أم سلمة زوج النبى ﷺ أنها قالت حين ذكر الإزار : فَالمَرْأَةُ يَارَسُولَ ٱللهِ ؟ تُرْخِيهِ شِبْراً ، قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ : إذاً يَنْكَشِفُ عَنْهَا ، قَالَ : فَذِرَاعًا لَا تَزِيدُ عَلَيْهِ » (١) اهـ .

وقوله : (فالمرأة يارسول الله) أى : كيف قال شارحه بعد قوله لا تزيد عليه مانصه : إذ به يحصل أمن الانكشاف ؟ .

وحاصله : أن لها حالة استحباب - وهو قدر شبر - وحالة جواز بقدر ذراع .

قال الحافظ العراقى : هل ابتداء الذراع من الحد الممنوع منه الرجال - وهو ما أسفل من الكعبين - أو من الحد المستحب للرجال - وهو أنصاف الساقين - أو حده من أول ما يمس الأرض ؟ والظاهر أن المراد الثالث ، بدليل رواية أبى داود ، وابن ماجه ، والنسائى واللفظ له ، عن أم سلمة قالت : « يَارَسُولَ ٱللهِ كَمْ تَجُرُّ ٱلْمَرْأَةُ مِنْ ذِيَالِهَا ؟ قَالَ : شِبْراً . قَالَتْ : إِذًا يَنْكَشِفُ عَنْهَا ، قَالَ : فَذِرَاعًا لَاتَزِيدُ عَلَيْهِ » (١) فظاهره أن لها أن تجر على الأرض منه ذراعا ، أى : لأن الجر السحب ، وإنما يكون على الأرض . والظاهر أن المراد بالذراع ذراع اليد - وهو شبران - لما فى ابن ماجه عن ابن عمر قال : « رَخَّصَ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأُمَّهَاتِ ٱلْمُؤْمِنِينَ شِبْراً ، ثُمَّ ٱسْتَزَدْنَهُ فَزَادَهُنَّ شِبْراً » (٢) ، فدل على أن الذراع المأذون شبران اهـ . أى : لأن الروايات تفسر بعضها بعضا ؛ وإنما جاز لها ذلك لأن المرأة كلها عورة إلا وجهها وكفيها اهـ لفظ شارح الموطأ .

وهذا كله حيث لاخف لها ولا جورب ، وإلا فلا تزيد قاله **عج** . وقال الباجى : هذا يدل على أنهن لم يكن يلبسن خفافا ولا جوارب بل النعل ، أو يمشين حافيات ، قال : ويقتصرن فى إرخاء الذيل على الستر .

---

(١) الموطأ : ٩١٥/٢ .

(٢) ابن ماجه : ١١٨٥/٢ .

الموطأ من قوله عليه الصلاة والسلام ذلك (وَ) إذا لم يجز للرجل فعل ذلك فـ(ـلْيَكُنْ)

قوله : (فعل ذلك) أى : الجر خيلاء .

قوله : (فليكن المذكور من الإزار) قال ابن عمر : انظر كيف أتى بلام الأمر وذلك مباح ؟ ويجاب : بأنه إنما أتى بها لأنه ذكرها بعد الحظر ، ومعناه الإباحة كذا ذكره **عج** .

ثم **أقول** : ومقتضى التعليل الذى ذكره أنه مندوب لا مباح ، وسيأتى جوابه .

أقول : وظاهره أنه إذا نزل عن الكعبين فيه النظافة والتقوى ، فلا يكون مكروها ، فضلا عن كونه حراما ، مع أنه ليس فيه تنظيف ، فلا يكون فيه تقوى ، فهو مشكل ؛ ولذلك قال ابن عمر : انظر كيف استعمل أفعل بين شيئين لم يشتركا فى الوصف فى المسألتين ، لأنه إذا جره فهو ضد التنظيف ، وإذا جره أيضا فقد عصاه ؟ وأجيب : بأن أفعل التفضيل ليس على بابه ، فتأمل . والغاية خارجة لخبر : « إِزْرَةُ ٱلْمُؤْمِنِ إِلَى أَنْصَافِ سَاقَيْهِ لَاجُنَاحَ عَلَيْهِ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ ٱلْكَعْبَيْنِ وَمَا أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ فَفِى ٱلنَّارِ ، لَا يَنْظُرُ ٱللهُ إِلَى مَنْ يَجُرُّ ثَوْبَهُ بَطَراً » (١) اهـ .

وإزرة – بكسر الهمزة – الحال ، وهيئة الاتزار يعنى الحالة المرضية .

ثم إن الحطاب ذكر تفصيلا فقال ما نصه : المستحب فى الثياب أن تكون إلى نصف الساق ، وإلى طرف الأصابع فى اليدين . والمباح من نصف الساق للكعب ؛ والزائد على ذلك حرام فى حق الرجل والمرأة بقصد الكبر ، ويجوز فى حق المرأة لأجل الستر اهـ .

قال **عج** : قلت . وفى الذخيرة ما يفيد أن الزيادة التى تخرج صاحبها للخيلاء والكبر حرام ؛ وظاهره ولو لم يقصد ذلك ، وهو خلاف ما يفيد كلام الحطاب .

والحاصل : أن النصوص متعارضة فيما إذا نزل عن الكعبين بدون قصد الكبر . فمفاد الحطاب أنه لا حرمة بل يكره ، كما صرح به **عج** ومفاد الذخيرة الحرمة – وقد ترجم لذلك البخارى – والحديث المتقدم متعارض مع آخره ، والظاهر أن الذى يتعين المصير إليه الكراهة الشديدة .

وقوله فى الحديث : « وما أسفل من ذلك ففى النار » أى : ففى قرب النار . فتدبر .

---

(١) الموطأ : ٩١٤/٢ .

المذكور من الإزار والثوب (إِلَى ٱلكَعْبَيْنِ فَهُوَ أَنْظَفُ لِثَوْبِهِ) وإزاره (وَأَتْقَى لِرَبِّهِ) لأنه ينفى العجب والكبر (وَيُنْهَى) بمعنى ونهى (عَنِ ٱشْتِمَالِ الصَّمَّاءِ) بالمد نهى تحريم (وَهِيَ) أى : صفة اشتمال الصماء أن تكون (عَلَى غَيْرِ ثَوْبٍ) أى : إزار (يَرْفَعُ ذَلِكَ) أى : طرف مايشتمل به (مِنْ جِهَةٍ وَاحِدَةٍ) وهى : اليسرى

قوله : (فهو أنظف) أى : لعدم وصوله للأرض .

قوله : (وأتقى لربه) أى : أبعد لمقت ربه لانتفاء ما يوجب غضبه ، لقرب تلك الحالة من التواضع .

قوله : (لأنه ينفى العجب والكبر) الفرق بينهما : أن الأول ملاحظة الشخص لنفسه بعين الكمال مع نسيان نعمة الله . وأما الثانى – الذى هو الكبر – فهو ذلك مع احتقار غيره ، كذا أفاده القرطبى . فإذًا الكبر أخص من العجب ، وهو الفرد الأشد حرمة .

قوله : (عن اشتمال الصماء) حقيقة الصماء الاشتمال ، أى : الالتحاف بالثوب الواحد على أحد الشقين دون الآخر ، لكن بحيث يكون ساترا للعورة .

وحاصلها : أنه الاشتمال بالثوب الواحد إلا أنه يرفعه من أحد جانبيه فيضعه على الجانب الآخر ، فشارحنا فسر الآخر باليسرى ، **وتت** فسرها باليمنى ، وعبارة المصنف محتملة .

والأحسن أن يفسر بما هو أعم ؛ فقد فسرت فى حديث أبى سعيد : بجعل الرجل ثوبه على أحد عاتقيه فيبدو أحد شقيه [1] . وفسرها اللغويون : بأن يلبسْ ثوبا يلتف فيه ولا يجعل ليديه مخرجا ، فإذا أراد أن يخرج يديه بدت عورته ؛ فقد قال صاحب القاموس : أن يرد الكساء من جهة يمينه على يده اليسرى وعاتقه الأيسر ، ثم يرده ثانية من خلفه على يده اليمنى وعاتقه الأيمن ، فيغطيهما جميعا .

فإذا تقرر ذلك ، فقوله : اشتمال الصماء ، الإضافة للبيان ، أى : اشتمال هو الصماء .

وقوله : (أن تكون) أى : صفة اشتمال الصماء ، أى : الصفة التى هى اشتمال الصماء ، أى : ذو أن تكون ، أى : حقيقة ذات كون الخ ، وهذا تفسير للصماء المنهى عنها لا مطلقا .

قوله : (أى إزار) لاخصوصية ، فالمراد مثلا .

---

(١) الموطأ : ٩١٧/٢ ، ٩٢٢ بلفظ قريب ، مسلم : ١٦٦١/٣ .

(وَيَسْدُلُ) الجهة (الأُخْرَى) وهى اليمين ، وإنما نهى عنها لأنه إذا أراد أن يرفع يده اليسرى انكشفت عورته ، وقوله : (وَذَلِكَ إِذَا لَمْ يَكُنْ تَحْتَ اشْتِمَالِكَ) أى : تحت

وقوله : (يرفع ذلك) معطوف على تكون بحذف حرف العطف ، أى : ذو أن تكون ، وذو رفع منك لذلك

وقوله : (أى طرف) المشار إليه لم يتقدم صريحا بل معنى من حيث أن : ذو أن تكون معناه حقيقة ذات الخ ، وهى متضمنة لشيء يشتمل به ، ومن المعلوم أن له طرفا . وبعضهم رجعه للمشتمل به الذى هو الثوب .

قوله : (ويسدل) - بضم الدال وكسرها - قاله فى التحقيق .

قوله : (الجهة الأخرى) الجهات من الأمور الاعتبارية ، فالعبارة على حذف مضاف ، أى : ويسدل ذا الجهة الأخرى وهى اليمنى ، وذوها وهو الطرف الآخر ؛ ولا يخفى ما فيما ذكره الشارح على الوجه المذكور من التكلف ، فالأولى أن يجعل قوله : وهى على غير ثوب ، أى : ساتر لعورته ، جملة حالية ، وقوله : يرفع ، خبر مبتدأ محذوف ؛ والتقدير : وينهى عن اشتمال الصماء فى تلك الحالة ، والصماء رفعك الطرف الخ ، أى : ذو رفعك ، أى : الذى هو الاشتمال على الوجه المذكور .

قوله : (إذا أراد الخ) يقتضى أنه غطاها ابتداء ، وقوله قبل ذلك : يرفع ذلك من جهة واحدة وهى اليسرى ، يقتضى أنه لم يغطها ابتداء فتناقضا ، ويمكن الجواب - كما أفاده بعض الشيوخ -: بأن الصماء على كلامه هذا يغطى يده ابتداء ، ثم إذا بدا له أمر يرفع طرفها من ناحية شماله لا يمينه ، أى : يرفع شماله من تحت الإزار ؛ فقوله : أو لا يرفع ذلك ، أى : يريد أن يرفعه من ناحية يساره إذا بدت له حاجة فلا ينافى آخره ، أى : فيكون ذاهبا فى تفسيرها إلى طريق أهل اللغة .

وحاصل المسألة : أن الحكم بالحرمة محمول على المصلى ، لأنه لابد أن يرفع يده ، وأما خارج الصلاة فالكراهة ، لأن الرفع متوهم .

وهذا كله عند عدم الساتر - كما علمت - أفاده بعض شراح العلامة خليل . وإنما كرهت مع الساتر على المعتمد ، لأنه بمنزلة من صلى على ثوب ليس على أكتافه منه شيء بناء على أن كشف البعض بمنزلة كشف الكل .

قوله : (أى تحت ما تشمل به) أى : فالمصدر بمعنى اسم المفعول .

ما تشتمل به (ثَوْبٌ) تكرار ، كرره ليرتب عليه قوله : (وَاخْتُلِفَ فِيهِ) أى : فى حكم الاشتمال المذكور (عَلَى ثَوْبٍ) أى : إزار على قولين لمالك : بالمنع اتباعا لظاهر الحديث ، والإباحة لانتفاء العلة المذكورة ، وهى كشف العورة (وَيُؤْمَرُ) المكلف (بِسَتْرِ الْعَوْرَةِ) عن أعين الناس وجوبا إجماعا ، وفى الخلوة استحبابا على

قوله : (أى إزار) – مثلا – ليدخل نحو السروال ، وبعضهم جعل القولين بالحرمة والكراهة ، والقول بالكراهة هو المعتمد .

قوله : (اتباعا لظاهر الحديث) أى : ففى الموطأ ، والصحيحين من حديث أبى هريرة – رضى الله عنه – أن رسول الله ﷺ : « نَهَى عَنْ لَبْسَتَيْنِ ، وَعَنْ بَيْعَتَيْنِ ، وَعَنِ الْمُلَامَسَةِ ، وَالْمُنَابَذَةِ ، وَعَنْ أَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ ، وَعَنْ أَنْ يَشْتَمِلَ بِالثَّوْبِ الْوَاحِدِ عَلَى أَحَدِ شِقَّيْهِ »[1] وعلة أخرى زادها فى التحقيق بقوله : ولئلا يكون ذلك ذريعة للجاهل الذى لا يعلم العلة فى ذلك فيفعله ولا إزار عليه إذا رأى العالم يفعله وعليه إزار .

قوله : (وهى كشف العورة) أى : إذا أراد أن يرفع .

قوله : (ويؤمر المكلف بستر العورة) قال عج : وهذا يقتضى أن غير المكلف لا يجب عليه ستر اهـ . وظاهره – ولو مراهقا – وفى كلام ابن العربى : أنه يؤمر بستر العورة . وقال اللخمى : إنه ككبير . وفى كلام بعض ما يفيد : أنه ليس للمرأة نظر عورته ، فهل هذا يفيد أنه يجب عليه الستر كالكبير ، أو المراد أنه يتأكد ندب ستر العورة فى حقه ، ويكره للمرأة كراهة شديدة النظر لعورته ؟ وهو الظاهر . فليحرر .

قوله : (عن أعين الناس) احترازا عن حالة الصلاة ، فإنه يجب سترها ولو بخلوة . قال الشيخ أحمد زروق : وهل الحيوان غير العاقل كالآدمى فى ذلك ، أو يكره ، أو يجوز ؟ لم أقف على شىء من ذلك اهـ وفيه قصور ، فقد قال ابن عرفة مانصه : سمع ابن القاسم جواز الغسل فى الفضاء ، ابن رشد : لقصر وجوب ستر العورة على الآدمى .

قوله : (وفى الخلوة استحبابا) أى : ولأجل ذلك عبر المصنف بيؤمر الشامل للوجوب والاستحباب .

---

(١) الموطأ : ٩٢٢،٩١٧/٢ ، مسلم : ١٦٦١،١١٥٢/٣ – أحمد : ٣١٩/٣ .

المشهور (وَإِزْرَةُ) الرجل (المُؤْمِنِ) – بكسر الهمزة – على ما اختاره الخطابى ، لأن المراد الهيئة (إِلَى أَنْصَافِ سَاقَيْهِ) ولفظ الموطأ من قوله عليه الصلاة والسلام : « إِزْرَةُ ٱلْمُؤْمِنِ إِلَى أَنْصَافِ سَاقَيْهِ لَاجُنَاحَ عَلَيْهِ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ ٱلْكَعْبَيْنِ وَمَا أَسْفَلَ

قوله : (على المشهور) ومقابله : أنه فرض عين فى الخلوة أيضا ، وفى نظر الإنسان لعورته من غير ضرورة قولان : بالكراهة ، والتحريم ، وهو ضعيف ، ومن داوم على ذلك ابتلى بالزنا .

قوله : (بكسر الهمزة) هذا خلاف ما عليه الأكثر ، وأن الذى عليه الأكثر ضم الهمزة . واستُصوب الكسر ، كما ذكره بعض الفضلاء .

قوله : (لأن المراد الهيئة) مثله **لتت** ، أى : لا المرة حتى يكون بالفتح .

فائدة : قال ابن عبد البر : ولا ينتصب الرجل عريانا – ليلا أو نهارا – فإذا اغتسل فلينضم ما استطاع ، فإن الله أحق أن يستحى منه . قال فى الكافى : ولا ينبغى أن يترك أحد لبس السراويل إلا من لا يقدر عليها إلا أن يكون محرما ، فيكفيه مئزر .

قوله : (إلى أنصاف ساقيه) ويباح أكثر من ذلك حتى ينتهى إلى الكعبين .

قوله : (إزرة المؤمن) يعنى الحالة المرضية من المؤمن الحسنة فى نظر الشرع .

قوله : (أنصاف) وجمع أنصاف كراهة توالى تثنيتين ، كقوله مثل رؤوس الكبشين ، وذلك علامة التواضع ، والاقتداء بالمصطفى ﷺ . ففى الترمذى عن سلمة : « كَانَ عُثْمَانُ يَأْتَزِرُ إِلَى أَنْصَافِ سَاقَيْهِ وَقَالَ: كَانَتْ إِزْرَةَ صَاحِبِى » يعنى النبى ﷺ .

قوله : (لا جناح) أى : لا حرج .

قوله : (فيما بينه وبين الكعبين) فيجوز إسباله إلى الكعبين ، والأول مستحب ، فله حالتان .

قوله : (وما أسفل من ذلك) ما موصول ، وبعضُ صلتِه محذوف وهو كان ، وأسفل خبره فهو منصوب ، ويجوز الرفع ، أى : ما هو أسفل ، ويجوز أن تكون ما نكرة موصوفة بأسفل .

مِنْ ذَلِكَ فَفِى النَّارِ لَايَنْظُرُ ٱللَّهُ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ إِلَى مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ بَطِرًا » (١) (وَالْفَخِذُ) - بالذال المعجمة - وهو ما بين الساق والورك (عَوْرَةٌ) عند من يستحى منه (وَلَيْسَ كَالْعَوْرَةِ نَفْسِهَا) لأنه عليه الصلاة والسلام كَشَفَ فَخِذَهُ مَعَ أَبِى بَكْرٍ

قوله : (من ذلك) أى : الكعبين .

قوله : (ففى النار) دخلت الفاء فى الخبر لتضمن ما معنى الشرط ، أى : ما دون الكعبين من قدم صاحب الإزار المسبل فهو فى النار ؛ قال الخطابى : يريد أن الموضع الذى يناله الإزار من أسفل الكعبين فى النار فكنى بالثوب عن بدن لابسه ، ومعناه : أن الذى دون الكعبين من القدم يعذب فى النار عقوبة له .

وحاصله : أنه من باب تسمية الشىء باسم ما جاوره ، وفى بعض الروايات ما يفيد حمل اللفظ على ظاهره ، فيكون من وادى : إنكم وما تعبدون من دون الله حصب جهنم . أو يكون من الوعيد لما وقعت به المعصية ، إشارة إلى أن الذى يتعاطى المعصية أحق بذلك .

قوله : (لا ينظر الله) أى : نظر رحمة .

قوله : (بطرا) - بفتح الطاء - مصدر ، أو كسرها حال من فاعل جر ، روايتان .

قوله : (والفخذ) مؤنثة ، فيها أربع لغات : فتح الفاء وكسر الخاء ، وسكونها مع فتح الفاء ، وكسرها ، وكسرهما .

قوله : (عند من يستحى منه) أى : فلا يجوز لصاحبه كشفه مع من ذكر ، ولا يجوز لمن ذكر نظره .

وخلاصته : أن الفخذ عورة مخففة يجوز كشفها مع الخواص ، ولا يجوز مع غيرهم ، أى : يكره مع غيرهم ، لأن كلا من ابن رشد ، وصاحب المدخل كره النظر إليه .

وخلاصته : إنه لما انتفى كونه كالعورة نفسها خف أمره ؛ فغاية ما يقال يكره مع غير الخاصة ، والحرمة بعيدة . قال بعض شراح المختصر : والظاهر أن النظر لفخذ الأمة حرام بلا نزاع .

قوله : (كشف فخذه مع أبى بكر الخ) فى مسلم عن عائشة - رضى الله عنها -

---

(١) انظر ص : ٣٤٨ .

وَعُمَرَ وَانْكَشَفَ فَخِذُهُ أَيْضًا حِينَ أَجْرَى فَرَسَهُ (وَلَا يَدْخُلِ الرَّجُلُ الحَمَّامَ) – بالتشديد – معروف ، وهو يذكر ويؤنث على ماحكاه صاحب المغرب عن العرب . وقال ك وغيره : هو مذكر اتفاقا (إِلَّا بِمِئْزَرٍ) – بكسر الميم ، والهمز

قالت : « كَانَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ مُضْطَجِعًا فِي بَيْتِهِ ، كَاشِفًا فَخِذَيْهِ وَسَاقَيْهِ ، فَٱسْتَأْذَنَ أَبُوبَكْرٍ فَأَذِنَ لَهُ ، وهو على تلك الحالة فتحدث ، ثُمَّ ٱسْتَأْذَنَ عُمَرُ فَأَذِنَ لَهُ ، وَهُوَ كَذَٰلِكَ فَتَحَدَّثَ ، ثُمَّ ٱسْتَأْذَنَ عُثْمَانُ ، فَجَلَسَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ ، وَسَوَّى ثِيَابَهُ فَدَخَلَ وَتَحَدَّثَ مَعَهُ ، فَلَمَّا خَرَجَ قَالَت عَائِشَةَ : دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ فَلَم تُبَالِهِ ، وَدَخَلَ عُمَرُ فَلَم تُبَالِهِ ، أى : لم تهتم لدخولهما وتستر فخذيك – ثُمَّ دَخَلَ عُثْمَانُ فَجَلَسْتَ وَسَوَّيْتَ ثِيَابَكَ ، فَقَالَ : أَلَا أَسْتَحِي مِنْ رَجُلٍ تَسْتَحِي مِنْهُ ٱلمَلَائِكَةُ » [1] ؟ والاستحياء منه مزية ، وهى لا تقتضى الأفضلية . ومن ذلك فهم الجواب عما يقال : قضية ذلك أن عثمان ليس من الخواص ، ووجه ما قلنا من أن تسوية رسول الله منه لم تكن لأجل كونه ليس من الخواص بل حياء منه ، لأن الملائكة كانت تستحى منه .

قوله : (وانكشف فخذه أيضا حين أجرى فرسه) قد يقال هذا غلبة لا اختيار حتى يدل على الجواز فى الجملة ، إلا أن يكون استمر على ذلك ولم يغطه حين انكشف مع رؤية الغير له ، لكن لا يحكم بذلك إلا بدليل ، ثم هذا كله مخالف لما ذهب إليه العلامة خليل من أن عورة الرجل ما بين السرة والركبة بالنسبة للرؤية والصلاة ، فعليه يحرم كشف الفخذ ولو مع الخاصة ؛ واختاره ابن القطان .

قوله : (ولا يدخل الخ) أى : لا يجوز للرجل أن يدخل الخ ، قال **تت** : والنهى يشمل الوجوب إن لم يكن خاليا ، والاستحباب إن كان خاليا انتهى ، أى : عند عدم المئزر .

قوله : (الحمام) مشتق من الحميم ، وهو الماء الحار .

قوله : (إلا بمئزر) أى : ولا بد أن يكون صفيقا لا يظهر منه لون العورة ، كما قاله **عج** : وظاهره جواز دخوله بالمئزر ولو لغير علة ، ولو مع وجود غيره . وجواز الدخول بالمئزر لا ينافى قول ابن القاسم : ترك دخوله أحسن لاحتمال الانكشاف .

والحاصل : أن دخول الحمام إذا كان خاليا ، فإنه جائز باتفاق من غير كراهة ، وإن

---

(١) مسلم : ١٨٦٦/٤ .

وتركه – ما يؤتزر به (وَلَا تَدْخُلُهُ الْمَرْأَةُ إِلَّا مِنْ عِلَّةٍ) لما رواه أبو داود من قوله عليه الصلاة والسلام . « انَّهَا سَتُفْتَحُ عَلَيْكُمْ أَرْضُ ٱلْعَجَمِ وَسَتَجِدُونَ فِيهَا بُيُوتًا يُقَالُ لَهَا ٱلْحَمَّامَاتُ فَلَا يَدْخُلُهَا ٱلرِّجَالُ إِلَّا بِإِزَارٍ وَٱمْنَعُوهَا ٱلنِّسَاءَ إِلَّا مَرِيضَةً أَوْ نُفَسَاءَ » [1] (وَلَا يَتَلَاصَقُ رَجُلَانِ وَلَا ٱمْرَأَتَانِ فِي لِحَافٍ) أو ثوب (وَاحِدٍ) غير مستورى العورة وهذا على جهة المنع ، سوا، كانت بينهما قرابة أم لا ، لما رواه

دخل مع من يستتر جاز ، وتركه حسن ، أى : فهو خلاف الأولى حينئذ لاحتمال الانكشاف . أما مع من لا يستتر فلا يحل ولا يجوز ، لأن ستر العورة فرض والنظر إليها حرام .

ابن رشد : ومن فعل ذلك كان جرحة فيه والنساء فى ذلك بمنزلة الرجال .

قوله : (والهمز وتركه) والهمز هو الأصل ، فلذلك قدمه .

قوله : (ولا تدخله المرأة) أى : بمئزر ، أى : يكره كما قال ابن رشد .

قوله : (وامنعوها النساء الخ) ظاهره الوجوب المقتضى كون دخولهن حراما بمئزر وغيره ، إلا أن ابن رشد اختار الكراهة فى حقهن دون التحريم إذا كان بمئزر .

قوله : (إلا مريضة أو نفساء) أى : فلا تدخلها لحيض أو جنابة ، كما قال **عج** ، أى : مالم يحصل موجب لهما لدخول الحمام ، فتكونان كالمريضة والنفساء .

والحاصل : أنه إنما اقتصر على ما ذكر لأن شأنهما الاحتياج لدخول الحمام .

قوله : (وهذا على جهة المنع) أى : فحكم هذا التلاصق الحرمة فيما بين البالغين ، أى : يحرم التلاصق غير مستورى العورة ، أى : ولو من غير قصد التلذاذ . وكره إن كان بغير العورة ، أو بالعورة مع حائل كثيف ، أى : بغير قصد التلذاذ فيهما وإلا حرم .

وأما تلاصق غير البالغين فإن لم يبلغ العشر فلا حرج ، لأن طلب الولى بالتفرقة بين الأولاد فى المضاجع بعد بلوغ العشر على المعتمد ، وبعد بلوغها كره من غير حائل .

وأما تلاصق بالغ وغيره بغير حائل فحرام فى حق البالغ ، ومكروه فى حق غيره . والكراهة متعلقة بوليه . وأما بحائل فمكروه فى حق البالغ إلا لقصد لذة فحرام . هذا حاصل كلام **عج** .

---

(١) أبو داود : ٥٧،٥٦/٤ – ابن ماجه : ١٢٣٣/٢ – أحمد : ٣٠/١ ، ٢٢٩/٣ .

أبو داود من قوله عليه الصلاة والسلام : « لَا يَنْظُرُ ٱلرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ ٱلرَّجُلِ وَلَا تَنْظُرُ ٱلْمَرْأَةُ إِلَى عَوْرَةِ ٱلْمَرْأَةِ وَلَا يُفْضِ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ وَلَا تُفْضِ ٱلْمَرْأَةُ إِلَى ٱلْمَرْأَةِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ » (١) (وَلَا تَخْرُجُ ٱمْرَأَةٌ) غير متجالة (إِلَّا مُسْتَتِرَةً فِيمَا لَابُدَّ) أى : لا غنى (لَهَا مِنْهُ مِنْ شُهُودِ مَوْتِ أَبَوَيْهَا أَوْ ذِى قَرَابَتِهَا) كالأخ

قال الشيخ فى شرحه : وعندى وقفة فى قوله : يكره للولى تلاصق عورة الصبى ابن عشر ففوق بعورة البالغ من غير حائل بل الذى ينبغى حرمة ذلك على الولى .

ويجرى هذا التفصيل فى تلاصق المرأتين . وأما رجل وأنثى فلا شك فى حرمة تلاصقهما تحت لحاف ولو بغير عورة ، ولو من فوق حائل حيث كانا بالغين ، أو الرجل أو الأنثى مع مناهزة الذكر ، لأن المناهز ككبير هكذا يظهر اهـ .

قوله : (لا ينظر الرجل الخ) خبر مقصود به نهى التحريم ، وعورة الرجل مع الرجل ما بين السرة والركبة ، وكذا عورة المرأة مع المرأة .

قوله : (ولا يفض الخ) من أفضى ، أى : لا يصل إليه بأن يلتصقا ، وأراد بالرجل والمرأة الذكر والأنثى ؛ وبالنهى ما يشمل نهى التحريم والكراهة ، على التفصيل المتقدم قريبا .

قال ابن ناجى : وظاهر الحديث جواز اضطجاع الرجلين والمرأتين فى الكساء الواحد إذا كان وسط الكساء حائلا بينهما ، وهل إذا كان أحدهما فى ثوب دون الآخر ينتفى التلاصق ؟ تقريران .

قوله : (غير متجالة) أى : ولا يخشى من خروجها الفتنة ، أى : من شابة وما فى معناها ممن لم ينقطع أرب الرجال منها ، أى : وأما المتجالة – وهى التى لا أرب للرجال فيها – فإنها تخرج فى كل وقت لحوائجها ، كما قال فى التحقيق ، ولصلاة العيد ، والاستسقاء . وأما التى يخشى الافتتان بها لنجابتها فهذه – لا تخرج أصلا – كما ذكره فى التحقيق .

قوله : (من شهود الخ) أى : من حضورها موت أبويها ، أو أحدهما .

قوله : (كالأخ) أى : والابن ، والزوج ، ويكره لها فى حق غيرهم : كالعم ، وابن العم ، وجعل بعضهم الكاف مدخلة لجميع الأقارب ، ويفيد اعتماد الأول بعض الشراح .

---

(١) أبو داود : ٥٨/٤، ٥٩ – ابن ماجه : ٣٥٠/٢ .

(أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا يُبَاحُ لَهَا) الخروج لأجله كجنازة من ذكر ، وحضور عرسه ، ولخروجها شروط : أن يكون الخروج طرفى النهار مالم تضطر للخروج فى غيرهما ، وأن تلبس أدنى ثيابها ، وأن تمشى فى حافتى الطريق ، وأن لا يكون عليها ريح طيب ، وأن لا يظهر منها مايحرم على الرجل النظر إليه (وَلَا تَحْضُرُ) المرأة (مِنْ ذَلِكَ) أى : مما أبيح لها الخروج إليه (مَا فِيهِ نَوْحُ) أى : صوت (نَائِحَةٍ أَوْ لَهْوٌ مِنْ

قوله : (أو نحو ذلك) عطف على قوله : شهود ، والإشارة عائدة على ما يباح لها الخروج من أجله ، أى : ومثل خروجها لشهود موت من ذكر خروجها لنحوه مما يباح لها الخروج لأجله ؛ لكن أنت خبير بأنه بصدد إفادة ما يباح لها الخروج لأجله ، فلا معنى لقوله : مما يباح إلا بالنظر لنفس الأمر .

قوله : (كجنازة من ذكر وحضور عرسه) وأدخلت الكاف حضور مواسمه ، وأعياده ، وزيارته ، وحاجتها التى لا تجد من يكفيها ، وكذلك تخرج لصلاة الفرض فى المسجد . ولا يقضى على زوجها بالخروج لها ولو شرط لها فى صلب عقدها .

قوله : (شروط) أراد بها ما يشمل شروط الكمال كما تبين .

قوله : (طرفى النهار) ما بعد الفجر ، وما بعد الظهر ، وهذا من شروط الكمال .

قوله : (مالم تضطر) زاد فى التحقيق فقال : ما لم تضطر للخروج فى غيرهما اضطرارا فادحا ، فإذا اضطرت فلا يطلب منها الخروج فى الطرفين ، أى : على جهة الكمال .

قوله : (وأن تلبس أدنى ثيابها) أى : دنىء ثيابها ، يدل عليه قول بعض : وأن تخرج فى خشن ثيابها ، أو أن قصده شرط الكمال ، وأما شرط الجواز فيتحقق بالدنىء .

قوله : (وأن تمشى فى حافتى الطريق) أى : لا فى وسطها ، هذا شرط كمال .

قوله : (وأن لا يكون الخ) هذا شرط الجواز ، ويزاد أن لا يكون بالطريق ما يخشى مفسدته ، وأن تخرج فى غير الأوقات المقصودة بالخروج فيها ، ويمكن دخوله فيما قبله .

قوله : (وأن لا يظهر منها) بأن لا يظهر منها شىء أصلا ، أو يظهر وجهها وكفاها لمن لا يلتذ بذلك .

قوله : (أو لهو) معطوف على قوله : نوح ، أى : ولا تحضر امرأة ، أى : ولا رجل .

مِزْمَارٍ أَوْ عُودٍ وَشِبْهِهِ مِنَ المَلَاهِى المُلْهِيَةِ) وهذا النهى فى جميع ما تقدم للحرمة ، لا يجوز حضور شىء منه ولا فعله (إِلَّا الدُّفَّ) – بضم الدال وفتحها – فإنه يجوز (فى النِّكَاحِ) خاصة للرجال والنساء إلا لذى هيئة (وقَدِ ٱخْتُلِفَ فِى الكَبَرِ) – بفتحتين – وهو : طبل صغير يجلد من ناحية واحدة ، فأجازه ابن القاسم ، ومنعه

قوله : (أو عود) هو الذى يجعله بين أصابعه ويحركه ، له صوت عجيب .

قوله : (من الملاهى) وهى : كل ما يشغل النفس عما يعنيها مما تستلذه النفس من الغناء وشبهه : من الأوتار ، والرباب ، والطنبور .

قوله : (الملهية) وصف كاشف .

قوله : (للحرمة) إلا أنه قال فى التحقيق فى قوله : مافيه نوح نائحة ، ما نصه : فإن كان على وجه المساعدة والرضا به ، فلا يجوز لها حينئذ حضور موت أبويها ، وإن كان على غير الوجه المذكور ، فلا ينتهى الحضور إلى التحريم .

قوله : (يجوز فى النكاح) بل يستحب فيه ، إلا أن يكون بصراصر فيحرم على أحد قولين .

قوله : (خاصة) أى : فالمشهور عدم جواز ضربه فى غير النكاح كالختان والولادة ؛ ومقابله جوازه فى كل فرح للمسلمين : كقدوم غائب ، والأعياد ، والختان ، وختم القرآن ؛ وهل المراد : الجواز الذى لا أجر فى فعله ولا فى تركه ، أو الذى فعله أفضل من تركه ، أو الذى تركه أفضل من فعله ؟ أقوال ، قاله **تت** .

قوله : (إلا لذى هيئة) ضعيف ، فإنه عليه الصلاة والسلام حضر ضرب الدف ، فحضوره ضرب الدف يؤذن بجوازه ، وإذا جاز لذى الهيئة السماع فظاهره جواز الضرب منه بمعنى لا يحرم عليه ، وإن احتمل أن يكون خلاف الأولى أو مكروها .

وخلاصته : أن ما جاز فعله جاز سماعه ، وما حرم فعله حرم سماعه .

قوله : (بفتحتين) وأما – بكسر الكاف ، وفتح الباء – فهو المقابل للصغر ، وأما – بفتح الكاف وضم الباء – فهو – الطعن فى السن .

قوله : (يجلد من ناحية واحدة الخ) مثله لصاحب المصباح ، حيث قال ، والكبر – بفتحتين – الطبل له وجه واحد ، وجمعه كبار مثل : جبل وجبال ، وهو فارسى معرب اهـ .

غيره (وَلَا يَخْلُو رَجُلٌ بِٱمْرَأَةٍ) شابة (لَيْسَتْ بِذِى مَحْرَمٍ مِنْهُ) لنهيه عليه الصلاة

إلا أنه مخالف لما رأيت فى بعض شراح خليل : من أن الغربال هو المدور من وجه واحد ، والكبر هو الطبل الكبير المدور المجلد من وجهين ، وهو الأظهر .

قوله : (ومنعه غيره) كذا فى التحقيق وتت ؛ والذى فى شرح المختصر القولان : بالجواز ، والكراهة . ويمكن التوفيق بحمل يمنع على الكراهة ، وإن كان غير متبادر .

قوله : (ولا يخلو رجل بامرأة) قال تت : والنهى للتحريم ، ويستوجبان العقوبة ، ولو ادعيا الزوجية ، إلا أن يثبتاها أو يكونا طارئين . قال فى التحقيق : ولا يخلو رجل شاب وامرأة شابة ليست منه بمحرم ولا ملك لها عليه ، ثم قال : واحترز بقوله : رجل وامرأة ، من المرأتين فإن خلوتهما جائزة ، ومن الرجلين فإن خلوتهما أيضا جائزة ، إلا أن يكون فيهما شاب فيمنع ، لأن معهما شيطانين ومع المرأة شيطان واحد .

وإنما قيدنا قوله : رجل ، بقولنا : شاب ، فإن خلوة الشيخ الهرم بالمرأة – شابة كانت أو متجالة – جائزة .

وقيدنا قوله : بالمرأة ، بقولنا : شابة ، احترازا من خلوة الرجل – ولو كان شابا بالمتجالة – فإنها جائزة .

وقولنا : ليست منه بمحرم ، احترازا من أن تكون من ذوات محارمه : بنسب ، أو صهر ، أو رضاع ، فإنه جائز .

وقولنا : لا ملك لها عليه ، احترازا من أن يكون عبدها ، فإنه يجوز للعبد أن يرى من سيدته مايراه ذو محرمها ، لقوله تعالى : ﴿ أَوْ مَامَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ ﴾ [النور : ٣١] .

ك : إلا أن يكون له منظر ، فيكره ذلك إلا وجهها ؛ ولها أن تراه كله إذا كان وغدا يؤمن منه التلذذ بخلاف الشاب الذى لا يؤمن ذلك منه اهـ .

قال ابن ناجى : قال شيخنا أبو مهدى : لا نص فى خلوة الرجل بخادم زوجته ، والظاهر أنها بحسب الأشخاص ، فإذا وثق بنفسه جاز . هذا حل ما قصده شارحنا ، لأن كلامه يفسر بعضه بعضا ، إلا أننا نزيد شيئا يتضح به المقام ، فنقول : يجوز لعبد المرأة ، الذى ليس بشرك ومكاتبها الوغدين ، النظر لشعرها وبقية أطرافها التى ينظرها محرمها ، والخلوة بها ، وينبغى تقييده بالمشهورة بالدين ؛ وأما عبد زوجها فيجوز إن كان خصيا وقبيح منظر .

والسلام عن ذلك قائلا : « فَإِنَّ الشَّيْطَانَ ثَالِثُهُمَا » [(١)] (وَلَا بَأْسَ أَنْ يَرَاهَا) بمعنى يجوز للرجل أن يرى ما ليست محرما منه (لـ)ـأجل (عُذْرٍ مِنْ شَهَادَةٍ عَلَيْهَا) أو لها (وَنَحْوِ ذَلِكَ) كنظر الطبيب (أَوْ إِذَا خَطَبَهَا) لنفسه ، وهذا كله فى غير المتجالة (وَأَمَّا الْمُتَجَالَّةُ) وهى التى لا أرب للرجال فيها لكبر سنها (فَـ)ـيباح (لَهُ) أى : للأجنبى (أَنْ يَرَى وَجْهَهَا عَلَى كُلِّ حَالٍ) لعذر وغيره ، وما قاله تكرار مع ما قدمه فى الباب الذى قبل هذا (وَيُنْهَى) بمعنى ونَهى (النِّسَاءُ) نهى تحريم (عَنْ وَصْلِ الشَّعْرِ وَعَنِ الْوَشْمِ)

ثم **نقول** : وبعض الشراح عمم فقال : ولا يخلو رجل ، لا فرق بين الحر ، والعبد والشيخ والشاب .

وقوله : (شابة) لا مفهوم له بل لا فرق بين الشابة والمتجالة ، خصوصا عند تساويهما فى السن ، لأن الشيخ يميل للشيخة وهو أظهر .

قوله : (فإن الشيطان ثالثهما) ابن رشد : معنى كونه ثالثهما : أنه تحدثه نفسه بها وتقوى شهوته ، وإن كان مع غيره راقبه وخشى أن يطلع عليه .

قوله : (من شهادة عليها الخ) أى : حيث كانت غير معروفة النسب للشاهدين ، ومحل الجواز لرؤية الشاهدين ، والطبيب ، والخاطب ، إذا لم يكن بخلوة بالمرأة وإلا حرمت . هذا وقد تقدم ضعف هذا ، وأنه يجوز رؤية الوجه والكفين مطلقا حيث أمنت الفتنة .

قوله : (لا أرب) أى : لا حاجة .

قوله : (ونهى النساء الخ) لا مفهوم للنساء ، وإنما خص النساء لأنهن اللاتى يغلب منهن ذلك عند قصر أو عدم شعورهن – مثلا –.

قوله : (عن وصل الشعر) قال **تت** : فهم من قوله : وصل ، أنها لو جعلته على رأسها فى الوقاية ولم تصله جاز .

قوله : (وعن الوشم) أى : فى الوجه أو غيره ، وهو : النقش بالإبرة – مثلا – حتى

---

(١) مسلم : ٩٧٨/٢ قريب منه أحمد : ٣٣٩/٣ ، ٤٤٦ الترمذى : ٢٥/٢ ، البيهقى : ٩١/١ الحاكم : ١١٤/١ .

لقوله عليه الصلاة والسلام : « لَعَنَ ٱللَّهُ ٱلْوَاصِلَةَ وَٱلْمُسْتَوْصِلَةَ ، وَٱلْوَاشِمَةَ وَٱلْمُسْتَوْشِمَةَ ،

يخرج الدم ، ويحشى الجرح بالكحل أو الهباب أو نحو ذلك مما هو أسود ليخضر المحل ؛ والنهى للحرمة فى حق الرجل والمرأة ، والرجل أشد ، وهو كبيرة صرح به ابن رشد .

نعم قد ورد عن عائشة : أنه يجوز للمرأة أن تتزين به لزوجها ، وقد جاء أن ذلك كان فى أسماء – رضى الله عنها – ويمكن أن يقال لا معارضة ، لإمكان حمل النهى على من يحرم عليها الزينة كالمعتدة كما فى النامصة . ولا يكلف صاحبه بإزالته ، ولو وقع محرما ، ومحل حرمته ما لم يتعين طريقا للدواء ، وإلا جاز .

قوله : (لعن الله الواصلة) أى : التى تصل الشعر بشعر آخر لنفسها أو غيرها ، كان الموصول شعرها أو شعر غيرها ، بل قال مالك ، والطبرى ، والأكثرون : الوصل ممنوع بكل شىء : شعر ، أو صوف ، أو خرق أو غيرها . وقال الليث : النهى مختص بالوصل بالشعر ، ولا بأس بوصله بصوف ، أو خرق ، أو غيرها . القاضى : فأما الربط بالخيوط الحرير الملونة ونحوها مما لا يشبه الشعر فليس بمنهى عنه ، لأنه ليس بوصل ، ولا هو فى معنى مقصود للوصل ، وإنما هو للتجمل والتحسين انتهى . أى : التى يطلب أن يفعل بها ذلك ويفعل بها ، كذا ذكره القسطلانى .

قوله : (والواشمة) أى : التى تغرز الإبرة فى الجسد ، ثم يذر عليه كحل أو نحوه فيخضر .

وقوله : (والمستوشمة) أى : التى تطلب فعله ويفعل بها .

قوله : (والمتنمصات) – بضم الميم ، وفتح الفوقية . والنون ، وتشديد الميم المكسورة ، وفتح الصاد وبعدَ الألف فوقية – جمع متنمصة ، وهى : التى تنتف شعر الحاجب حتى يصير دقيقا حسنا .

والنهى محمول على المرأة المنهية عن استعمال ماهو زينة لها : كالمتوفى عنها ، والمفقود زوجها ؛ فلا ينافى ما ورد عن عائشة من جواز إزالة الشعر من الحاجب والوجه ، وفى بعض

وَ ٱلْمُتَنَمِّصَاتِ ، وَٱلْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ ٱلْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ ٱللهِ » (١) (وَمَنْ لَبِسَ) بمعنى أراد أن يلبس (خُفًّا أَوْ نَعْلًا بَدَأَ بِيَمِينِهِ) على جهة الاستحباب (وَإِذَا) أراد

الروايات والنامصة والمتنمصة ، فالنامصة هى : التى تنتف الحاجب حتى ترقه ، كذا قال أبو داود ، والمتنمصة هى المعمول لها ذلك .

وما ذكرناه من تفسير النامصة عن أبى داود ؛ وقد قال بعض شراح المصنف ، وفسرها عياض ومن وافقه بأنها التى تنتف الشعر من الوجه . والأول يقضى جواز نتف شعر ما عدا الحاجبين من الوجه ، وتفسير عياض يقتضى خلاف ذلك .

قوله : (والمتفلجات الخ) جمع متفلجة ، وهى : التى تبرد أسنانها ليتباعد بعضها عن بعض ، أو يكون فى أسنانها طول فتزيله بالمبرد .

تنبيه : التعبير فى الأولين بالإفراد ، والتنصيص على الفاعل والمفعول لها دون الأخيرين حيث عبر بالجمع فيهما القاصرين على الفاعلة ، على ما فسرنا تبعا لشارحه ، تفنن إذ لا فرق فى الحكم ؛ هذا ما ظهر . والله أعلم .

قوله : (للحسن) اللام للتعليل ، وتنازع فيه جميع ما تقدم ، والأظهر تعليقه بالأخيرة . قال شارح الحديث : مفهومه أن المفعول لطلب الحسن هو الحرام ، فلو احتيج إليه لعلاج ، أو عيب فى السن ، ونحوه فلا بأس اهـ .

قوله : (المغيرات) – بكسر التحتية المشددة ، والغين المعجمة – صفة لازمة لمن فعل الأشياء المذكورة ، وهو كالتعليل لوجوب اللعن المستدل به على الحرمة ، إلا أن الشهاب القرافى قال : لم أر للفقهاء – الشافعية والمالكية – وغيرهم ، فى تعليل هذا الحديث إلا أنه تدليس على الزوج لتكثير الصداق ، ويشكل ذلك إذا كانوا عالمين به وبالوشم ، فإنه ليس فيه تدليس . وما فى الحديث من تغيير خلق الله لم أفهم معناه ، فإن التغيير للجمال غير منكر فى الشرع : كالختان ، وقص الظفر ، والشعر ، وصبغ الحناء ، وصبغ الشعر ، وغير ذلك .

قوله : (بمعنى أراد الخ) أى : لا أن المراد بعد اللبس بالفعل يفعل ذلك .

قوله : (بدأ بيمينه) لأن كل ماكان من باب التكريم : كاللبس ، ودخول المسجد ،

---

(١) البخارى : ١١١/٣ مسلم : ١٦٧٦/٣، ١٦٧٨ – أحمد : ٣٠٨/٤ .

(نَزْعَهُمَا بَدَأً بِشِمَالِهِ) لأمره عليه الصلاة والسلام بذلك ، وهو محمول على الندب (وَلَابَأْسَ بِالِانْتِعَالِ قَائِمًا وَيُكْرَهُ) كراهة تنزيه (المَشْىُ فِى نَعْلٍ وَاحِدَةٍ) لنهيه عليه الصلاة والسلام عن ذلك (وَتُكْرَهُ التَّمَاثِيلُ) أى : عملها ، وهى ، الصور التى تصنع على هيئة الحيوان أو الأشجار (فِى الأَسِرَّةِ) – بكسر المهملة – جمع سرير ، وهو معلوم (وَ) فى (الْقِبَابِ) جمع قبة ، وهى ما يجعل من الثياب على

وتقليم الأظفار ، وقص الشارب ، وترجيل الشعر ، ونتف الإبط ، وحلق الرأس ، وغير ذلك ، يندب فيه التيامن . وما كان بضد ذلك فالتياسر ، مثل : دخول الخلاء ، والامتخاط ، والاستنجاء ، وخلع السراويل ، وغير ذلك .

قوله : (ولا بأس بالانتعال قائما) أى : كما يجوز جالسا ، فلا بأس للجواز المستوى الطرفين كما أفاده الفاكهانى .

قوله : (لنهيه عليه الصلاة والسلام عن ذلك) أى : لما فى صحيح مسلم أن رسول الله ﷺ قال : « إِذَا انْتَعَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِيَمِينِهِ ، وَإِذَا خَلَعَ بَدَأَ بِشِمَالِهِ ، وَلَا يَمْشِ أَحَدُكُمْ فِى نَعْلٍ وَاحِدَةٍ ، وَلْيَنْعَلْهُمَا جَمِيعًا أَوْ لِيَخْلَعْهُمَا جَمِيعًا » [1] ، فإذا انقطع قبال نعله ، اختلف المذهب فى إباحة وقوفه فى نعل حتى يصلح الأخرى ، فأجازه ابن القاسم ، ومنعه أصبغ إلا أن يطول ذلك ، ومنعا معا المشى فيها حتى يصلح الأخرى فى وقت الإصلاح ، ذكره فى التحقيق . هذا ما لم يكن أقطع الرِّجْل ، وإلا فلا بأس بمشيه فى نعل واحدة ، وكره المشى فى نعل واحدة – فيما تقدم – لأن الشيطان يمشى فى نعل واحدة .

قوله : (التماثيل) جمع تمثال – بكسر التاء – ليس إلا ، أى : كراهة تنزيه .

قوله : (أو الأشجار الخ) فيه نظر ، إذ الأشجار ، ولو لها ظل ، جائزة إلا أن يجاب ؛ بأن قصده التمثيل للصور من حيث هى .

قوله : (وهو معلوم) من أنه الذى يطلع عليه .

قوله : (وفى القباب) بكسر القاف .

وقوله : (جمع قبة) بضم القاف .

---

(١) الموطأ : ٩١٦/٢ – مسلم : ١٦٦٠/٣ .

الهودج – مثلا – (وَ) فى (الْجُدْرَانِ) – بضم الجيم – جمع جَدْر – بفتح الجيم ، وسكون الدال – الحائط (وَ) فى (الْخَاتَمِ) بفتح التاء وكسرها (وَلَيْسَ الرَّقْمُ) أى : التصوير (فِى الثَّوْبِ مِنْ ذَلِكَ) أى : التماثيل المكروهة ، لأنه يمتهن (وَتَرْكُهُ) أى : الرقم فى الثوب ، وفى نسخة وغيره (أَحْسَنُ) مراعاة لمن يقول بتحريمه .

قوله : (على الهودج) مركب النساء معروف عند العرب .

قوله : (مثلا) أدخل تحته السرير ، والخيمة ، وهذا كله إذا كان التمثال منقوشا فى تلك المذكورات ، وأما لو كان صورة مستقلة لها ظل – كصورة سبع – فهو حرام إذا كان كاملة ، صنعت من الذى تطول إقامته كحجر أم لا كعجين . وأما الناقصة ، ففيها قولان : بالكراهة ، وخلاف الأولى .

تنبيه : يستثنى من المحرم تصوير لعبة على هيئة بنت صغيرة لتلعب بها البنات الصغار ، فيجوز استصناعها ، وصناعتها ، وبيعها ، وشراؤها ، لأن بهن التدرب على حمل الأطفال ، وحرم للكبار .

قوله : (لأنه يمتهن) من هذا التعليل يعلم أن ما تقدم من الكراهة فى الأسرة إذا لم يكن بموضع يمتهن .

قوله : (وفى نسخة وغيره) بدل وتركه ، أى : بعد قوله : من ذلك ، ثم إن هذه النسخة تحتمل وجهين : **الأول** : وغير الرقم أحسن من الرقم . **الثانى** : وغير الثوب المرقوم وهو مالا رقم فيه أحسن مما فيه الرقم .

قوله : (أحسن) أى : ففعله خلاف الأولى .

قوله : (مراعاة لمن يقول بتحريمه) أى : ولو فى الثوب ، أى : ففى تركه سلامة بالخروج من الخلاف .

والحاصل : أن التمثال إن كان لغير حيوان – كالشجر – جاز ، وإن كان لحيوان ، فما له ظل ويقيم فهو حرام بإجماع ؛ وكذا إن لم يقم – كالعجين – خلافا لأصبغ . وما لا ظل له إن كان غير ممتهن فهو مكروه ، وإن كان ممتهنا فخلاف الأولى وهذا كله فى الصور الكاملة وأما ناقص عضو من الأعضاء الظاهرة فيباح النظر إليه والحاصل أن ما يحرم فعله يحرم النظر إليه وما يكره يكره وما يباح يباح .

[بـــاب فى الطعام والشـــراب]

بَابٌ (فِي) بيان آداب (الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ) أى : الأكل والشرب ؛ والآداب المذكورة ثلاثة أشياء : سوابق ، ومقارنة ، ولواحق . فمن الأول قوله : (وَإِذَا أَكَلْتَ أَوْ شَرِبْتَ) أى : إذا أردتهما (فَوَاجِبٌ عَلَيْكَ) - أيها المكلف - وجوب السنن (أَنْ تَقُولَ بِسْمِ اللهِ) جهرا ، ولا تزيد الرحمن الرحيم ، واختار بعضهم

(باب فى الطعام والشراب)

قوله : (أى الأكل والشرب) أى : فأطلق المصنف الطعام على الأكل ، والشراب على الشرب من إطلاق اسم المتعلق - بفتح اللام - على المتعلّق .

أقول : ويجوز أن يقدر مضاف فيكون من مجاز الحذف ، أى : آداب أكل الطعام ، وآداب شرب الشراب ؛ على أن الشراب قد جاء مصدرا بمعنى الشرب .

والحاصل : أن الشراب يأتى بمعنى المشروب ، ويأتى بمعنى الشرب مصدرا ، يقال : شرب شربا وشرابا بمعنى .

قوله : (فمن الأول) وسننبه على الباقى من الأول فى كلامه كما يأتى .

قوله : (أيها المكلف) لا مفهوم له .

قوله : (وجوب السنن) أى : سنة عين ، وإذا نسيها فى أوله أتى بها حيث ذكرها ، فيقول : بسم الله فى أوله وآخره ، فإن الشيطان يتقايأ ما أكله خارج الإناء .

قوله : (جهرا) أى : يندب أن يأتى بها جهرا لينبه الغافل عنها ويتعلم الجاهل .

قوله : (لا تزيد الرحمن الخ) علله فى التحقيق بقوله : لأن المضغ عذاب لا يجتمع مع الرحمة كالذبح ، لا يقال هذا لا روح فيه ، بقوله تعالى : ﴿ وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ ﴾ [الإسراء : ٤٤] وظاهر كلام الفاكهانى هنا ترجيحه ، وتقدم له فى الذبائح ترجيح الزيادة فقد تناقض كلامه ؛ وظاهر **عج** ترجيح كلامه هنا .

قوله : (واختار بعضهم زيادة ذلك) هذا البعض أبو مهدى ، شيخ ابن ناجى ، فقد اختار أرجحية الزيادة .

زيادة ذلك . ومن الثانى قوله : (وَتَتَنَاوَلُ) أى : تأخذ ما تأكله أو تشربه (بِيَمِينِكَ) – على جهة الاستحباب – ومن الثالث قوله : (فَإِذَا فَرَغْتَ) من الأكل أو الشرب (فَلْتَقُلِ) على جهة الاستحباب (ٱلحَمْدُ لله) سرا ، وقد ورد كل هذا عنه عليه الصلاة والسلام . ومنه أيضا قوله : (وحَسَنٌ) أى : مستحب (أَنْ تَلْعَقَ يَدَكَ) وفى رواية : أصابعك ، وهى مفسرة للأولى (قَبْلَ مَسْحِهَا) لما فى مسلم أنه ﷺ : « كَانَ يَأْكُلُ

تنبيه : ورد فى الحديث زيادة على التسمية : « وَبَارِكْ لَنَا فِيمَا رَزَقْتَنَا » وَإن كان لبنا يزيد على ذلك : « وَزِدْنَا خَيْراً مِنْهُ » .

قوله : (أى تأخذ الخ) أى : فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله ، واختلف فى أكله فقيل حقيقة ، وقيل مجاز عن الشم ، وفيه شىء مع قوله فى الرواية : أنه يتقايأ ما أكله .

قوله : (جهة الاستحباب) الإضافة للبيان ، وكذا يقال فيما يأتى .

قوله : (سرا) أى : يندب أن يكون سرا لئلا يحصل الحياء والخجل لمن لم يشبع إذا سمع حمد غيره ؛ وذكر الأقفهسى : أن من الآداب أن يعقبه بالصلاة على النبى ﷺ . قال **عج** : وبهذا تبين لك أن قولهم : تكره الصلاة عند الأكل ، مرادهم به فى أثنائه وابتدائه .

قوله : (وحسن) خبر مقدم .

وقوله : (أن تلعق) مبتدأ مؤخر ، أى : اللعق ، أى : فإنه لا يدرى .

قوله : (وهى مفسرة للأولى) اليد كما تطلق على الكف تطلق على الأصابع ، والمراد هنا : ثلاث أصابع – كما يأتى فى الحديث – ذكره فى التحقيق .

قوله : (كان يأكل بثلاث أصابع) بينها هشام بن عروة فقال : الإبهام ، والتى تليها ، والوسطى . ويلعق يده الوسطى ، ثم التى تليها ، ثم الإبهام . قال عياض : وهو من آداب الأكل وسننه ، والأكل بأكثر منها إنما هو شره وسوء أدب إلا أن يضطر إلى غير ذلك لخفة الطعام وعدم تلفيفه بالثلاث ، فيدعمه بالرابعة ؛ لما رُوى أنه ﷺ كان يدعمه بالرابعة بل رُوى أنه كان يأكل بخمس . جمع بينه وبين ماذكر باختلاف الحال .

بِثَلَاثِ أَصَابِعَ وَيَلْعَقُ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يَمْسَحَهَا » [١] (وَمِنْ آدَابِ الْأَكْلِ أَنْ تَجْعَلَ بَطْنَكَ ثُلُثًا لِلطَّعَامِ وَثُلُثًا لِلشَّرَابِ وَثُلُثًا لِلنَّفَسِ) كذا صح عنه عليه الصلاة والسلام

بل رُوى أنه كان يأكل بخمس . جمع بينه وبين ماذكر باختلاف الحال .

قال ابن عمر : والمتبادر من قوله : تلعق يدك ، أنه يجوز له أن يأكل بجميع أصابعه ، ويوافقه قول التلمسانى ، وإن كان خلاف المعروف من أنه ليس فى صفة اللعق حد ابتداء ولا انتهاء ، كما قاله **ق** : يبدأ فى لعق أصابعه من الخنصر ، ثم الإبهام ، ثم البنصر ، ثم السبابة ، ثم الوسطى .

قوله : (قبل أن يمسحها) أى : بمنديل أو غيره ، ثم يغسلها بعد ذلك إن كان فى طعامه غمَرٌ نحو : اللبن ، والزيت ، واللحم .

وخلاصته : أن اللعق أولا ، ثم المسح ، ثم الغسل ، وهو ظاهر الحديث . قال زروق : وحكى لى بعض الأصحاب أن الزناتى ذكر أنه السنة .

قوله : (ومن آداب الأكل أن تجعل الخ) ووجه ذلك أنه إذا أكثر من الطعام لم يبق موضع للنفس إلا على وجه يضرُّ به ، وكذلك إذا أكثر من شرب الماء ، أو أكثر منهما معا ، لم يبق موضع للنفس إلا على وجه يضر به .

ق : وقالوا : الشبع من الحلال يقسي القلب ، ويقل الحفظ ، ويفسد العقل ؛ ويكسل الأعضاء عن العبادة ، ويكسر الشهوة ، ويقوى جنود الشيطان ، ويفسد الجسم ، فما بالك بالحرام ؟

وصفة توَصُّله إلى الثلث أن يعلم مقدارا يشبعه فيقتصر على ثلثه ، فإن كان يشبعه ثلاثة أقراص اقتصر على واحد ، ويعتبر ذلك باللقم ، فإذا كان يشبعه ثلاثون اقتصر على عشرة .

قال ابن عمر : وهذا فى حق من لا يخدم ، ولا يدرس فى العلم . وأما الخديم فى طلب معاشه فيباح له الشبع ، وكذلك دارس العلم ، أى : الشبع على قدر ما يستقيم به حاله .

قال الشيخ أحمد زروق : الشبع إلى حد التخمة ، وإفساد المعدة بإفساد الطعام حرام ؛ وبما دون ذلك مما يذهب إلى الثقل مختلف فيه بالكراهة والإباحة ؛ وعليهما اختلف فى الجشأة : هل يقول عندها الحمد لله ، أو أستغفر الله ؟ وجمع بعضهم بينهما – وهو أحسن – فيحمد

---

(١) مسلم ١٦٠٥/٣ .

(وَ) من آداب الأكل (إِذَا أَكَلْتَ مَعَ غَيْرِكَ) ممن ليس من أهلك ولا بنيك ، طعاما

الله اعتبارا بالنعمة ، ويستغفر الله لسوء أدبه فى أكله . وما لا يحس معه بثقل مما لا يخل بقواه هو المطلوب ، فإن قلت : ما عين الحكم فى الثلث فى حد ذاته ؟ قلت : يستفاد من التعليل المتقدم الإباحة ، فعده من الفطرة من حيث عدم الزيادة ؛ فالزيادة مكروهة .

ويستفاد من **تت** : أن فى الشبع قولين بالإباحة والكراهة ، والتعليل المتقدم يقوى الثانى بل يفيد قوة الكراهة عند الشبع .

والذى تحرر لنا : أنه إذا كان يترتب عليه فعل العبادة الواجبة فهو واجب ، وفعل العبادة المستحبة مستحب ، والذى يترتب عليه ترك الواجب أو اختلال فى البدن حرام ، والذى يترتب عليه ترك المستحب مكروه ، وإذا لم يترتب عليه شىء من ذلك مباح .

قوله : (إذا أكلت مع غيرك) قال فى التحقيق : شريكا كان أو غيره انتهى . لأنه إذا فعل ذلك نسب إلى الشره ودناءة الأخلاق . ويفهم منه أنه لا يطالب بذلك عند الأكل وحده . وإطلاق الشافعية يفيد ندب الأكل مما يلى الآكل وإن كان وحده . انتهى .

قوله : (ممن ليس من أهلك ولا بنيك الخ) قال **ق** : وأما مع أهله وبنيه ، فليأكل من حيث شاء إذ لا يلزمه أن يتأدب معهم ، ويلزمهم أن يتأدبوا معه ، فإن لم يفعلوا أمرهم بذلك انتهى .

وأراد بالأهل زوجته ولا يخفى أن رقيقه وخدمه أولى بذلك .

قوله : (طعاما) أى : واحدا ، كالثريد واللحم . وأما إذا كان أصنافا مختلفة كأنواع الفاكهة فى طبق ، مما تختلف أغراض الآكلين فيه ، أو كان الطعام مشتملا على مرق وغيره ، فلا بأس أن يتناول من بين يدى غيره . وقال فى التحقيق : وقولنا : طعاما ، احترازا من التمر ، فإنه سينص على حكمه انتهى . أى : التمر وشبهه ، أى : فيجوز أن يتناول من بين يدى غيره ، فظاهره : ولو نوعا واحدا ، وهو خلاف ما قاله الأقفهسى عند قول المصنف : ولا بأس فى التمر الخ ، أن ذلك فى الأصناف . أقول : ويقوِّى ما قاله الأقفهسى ما رواه الترمذى : « أن عكراشا أكل مع رسول الله ﷺ ثريدا فقال له رسول الله ﷺ : يَاعكراش كُلْ مِنْ مَوْضِعٍ وَاحِدٍ ، فَإِنَّهُ طَعَامٌ وَاحِدٌ ، ثُمَّ أُتِىَ بِطَبَقٍ فِيهِ أَلْوَانٌ مِنَ الرُّطَبِ ، فَجَعَلْتُ آكُلُ مِنْ بَيْنِ

(أَكَلْتَ ممَّا يَلِيكَ) لأمره عليه الصلاة والسلام بذلك (وَ) من آدابه أيضا أنك (لَا تَأْخُذْ لُقْمَةً حَتَّى تَفْرُغَ ٱلْأُخْرَى) لئلا تنسب إلى الشره (وَ) من آداب الشرب

يَدَىْ ، وَجَالَتْ يَدُ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ فِى ٱلطَّبَقِ ، فَقَالَ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : يَاعكراش كُلْ مِنْ حَيْثُ شِئْتَ فَإِنَّهُ غَيْرُ لَوْنٍ وَاحِدٍ » [1] .

قوله : (أكلت مما يليك) أى : ندبا ، فقوله : لأمره عليه الصلاة والسلام ، أى : بقوله : كُلْ مِمَّا يَلِيكَ ، أى : أمر ندب – كما صرح بذلك شارح الحديث – وذلك لأن عمر ابن أبى سلمة – وهو ابن أم سلمة زوج النبى ﷺ – قال : « أَكَلْتُ يَوْمًا مَعَ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ طَعَامًا فجعلت آكُلُ مِنْ نَوَاحِى الصَّحْفَةِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : كُلْ مِمَّا يَلِيكَ » [2] قال شارحه الشافعى : وقد نص أئمتنا على كراهة الأكل مما يلى غيره انتهى ومذهبنا لا يخالفه .

قوله : (أنك لا تأخذ لقمة) أى : يكره ذلك ، فأخذ اللقمة بعد فراغ الأخرى بالبلع مندوب .

قوله : (لئلا تنسب إلى الشره) أى : الحرص على الأكل ، ولئلا تشرق فيحصل لك الخجل ؛ ويفهم منه أن هذا عند أكله مع غيره . وينبغى الإطلاق لئلا يتخذه عادة فيفعله مع غيره .

ومن الآداب أن يأكل كما يأكلون من تصغير اللقمة ؛ والترسل فى الأكل وإن خالف ذلك عادته ؛ وأن لا يفعل عند الأكل ما يستقذر من نحو البصاق ؛ أو رد بعض اللقمة فى الإناء بعد وضعها فى الفم ؛ أو أنه بعد وضع اللقمة فى الفم ، يلقى ما بقى فى آثار أصابعه من الطعام – كما يفعله بعض المغاربة – فإن ذلك كله قبيح .

ومن آدابه الإكثار من حكايات الصالحين مما يريح الآكل ، ويقوى نهمته ، وينبىء عن سماحتك ؛ وأن لا تنظر إلى غيرك حال أكله ؛ وأن لا تقوم قبل قيامه ؛ والظاهر إلا لموجب يقتضى القيام يعرف عند وقوعه ، أو يكون الغير ممن لا يستحيى من قيامك ؛ وأن لا تقول لمن يأكل معك فى حال أكله : كل ، فإنك تخجله بخلاف لو ترك الأكل فلا بأس بذلك .

---

(١) الترمذى : ١٦٦/٣ ابن ماجه : ١٤٠٧/٢ .
(٢) الموطأ : ٩٣٤/٢ ، مسلم : ١٥٩٩/٣ ، ١٠٨٩/٢ ، ١٠٩٠ .

أنك (لَاتَتَنَفَّسْ فِى الإِنَاءِ عِنْدَ شُرْبِكَ) لنهيه عليه الصلاة والسلام عن ذلك ، ويؤخذ من قوله : (وَلْتُبِنِ الْقَدَحَ عَنْ فِيكَ ثُمَّ تُعَاوِدْهُ إِنْ شِئْتَ) لجواز الشرب من نفس واحد وهو قول مالك وقيل يكره ، لما فى النسائى من قوله عليه الصلاة والسلام : « إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَتَنَفَّسْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، فَإِنَّهُ أَهْنَأُ وَأَمْرَأُ » (١)

قال ابن عمر : يكره اليمين على لطعام ، وإنما جاء عنه عليه الصلاة والسلام أنه كان يقول : « كُلْ ، كُلْ ، كُلْ » ثلاثا . وقيل يجوز أن يحلف ، فإذا حلف فقيل يبر بثلاث لقم ، وقيل يبر بثلاث إذا كان أثناء الأكل ، وإلا بأن كان فى ابتدائه فلا يبر بها بل لا يبر إلا بالشبع ، ويعلم بإقراره .

قوله : (ومن آداب الشرب أنك لا تتنفس فى الإناء عند شربك لنهيه عليه الصلاة السلام) أى : نهى كراهة ، لخبر مسلم على ماقال تت أنه ﷺ : نَهَى أَنْ يُتَنَفَّسَ فِى الإِنَاءِ أى : وأمر مريد التنفس بإبانة القدح عن فيه وقت تنفسه .

واختلف فى تعليل ذلك ، فقيل : مخافة أن تبقى فضلة فيتقذرها غيرك ، وقيل : مخافة الأذية ، لأن ريق الإنسان سم على غير صاحبه .

فإن قلت : قضية ذلك : أن يكون النهى للتحريم لا الكراهة ؟ قلت : ذلك تعليل بالمظنة إذ لو تحقق ذلك لما شك فى الحرمة . فتدبر .

قوله : (ولتبن) – بضم التاء ، وكسر الباء – أى : ندبا إن شئت ، أى : التنفس أثناء الشرب ، أى : إن شئت التنفس أثناء الشرب فيندب أن تبين القدح ، ولا تتنفس فى الإناء . فأخذ الجواز من قوله : إن شئت ، أى : تبعد القدح عند إرادة التنفس حتى تتنفس .

قوله : (وقيل يكره لما فى النسائى الخ) لا يخفى أن الاستدلال بهذا إنما يتم على عدم الفرق بين المكروه وخلاف الأولى ، وإلا فلا يدل للكراهة ؛ وكذا يقال فى نظائره . وقد ذكر عن سحنون موافقته ، فقد ذكر عنه أنه كان يقول : بسم الله ، ثم يشرب ، ثم يبينه ، ويقول : الحمد لله ، ثم يقول : بسم الله ، ثم يشرب ، ثم يبينه ويقول : الحمد الله ، ثم يقول : بسم لله ، ثم يشرب ثم يقول : الحمد لله .

قوله : (فليتنفس) أى : خارج الإناء ثلاث مرات . قال المناوى واستحب بعضهم أن

---

(١) مسلم : ١٦٠٢/٣ ، ١٦٠٣ بلفظ قريب .

(وَلَا تَعُبَّ المَاءَ عَبًّا) وهو : بلعه بصوت كصوت البهيمة ، لنهيه عليه الصلاة والسلام عن ذلك (وَلْتَمُصَّهُ) – بفتح الميم – مضارع مصص بالكسر (مَصًّا) وهو : بلع الماء برفق شيئا بعد شيء لأمره عليه الصلاة والسلام بذلك (وَ) من آداب الأكل أيضا أن (تَلُوكَ)

يكون النفس الأول فى الشرب خفيفا ، والثانى أطول ، ولثالث إلى ريه ، ولم أقف له على أصل .

وقوله : (فإنه) أى : التنفس ثلاثا خارج الإناء .

وقوله : (أهنأ وأمرأ) بالهمزة فيهما أفعل ، أى : أقوى فى عدم الثقل على المعدة ، وأقوى فى الانحدار عنها بطيب لذة ونفع ، فمعناهما واحد . فإذا علمت ذلك فما يتراءى من قراءته بالألف خطأ .

قوله : (ولا تعب الماء عبا) قال فى المصباح : عب الرجل الماء عبا – من باب قتل – شربه من غير تنفس ، وعب الحمام : شرب من غير مص كما تشرب الدواب ، وأما باقى الطير فإنه تحسوه جرعة بعد جرعة اهـ .

فإذا علمت ذلك ، فقول شارحنا : وهو بلعه بصوت ، ناظر لجعله من عب الحمام شرب من غير مص ، لا من باب عب الرجل الذى هو الأصل ، يدل عليه لفظ الحديث – كما سنبين – وإن كان يوجب أن يكون قوله : ليمصه مصا ، تأكيدا لعلمه من قوله : ولا تعب الماء عبا ، ولو جعل من الأول المزم أن يكون منافيا لقوله : إن شئت . فتدبر .

قوله : (لأمره الخ) **حاصله** : أن النبى ﷺ أمر بالمص ونهى عن العب ، أى : أمر ندب ، ونهى كراهة . فوقع منه كل من الأمرين . وإن كان أحدهما يستلزم الآخر – كما اقتضاه حل الشارح – فقد قال ﷺ : « إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَمُصَّ ٱلمَاءَ مَصًّا ، وَلَا يَعُبُّ عَبًّا فَإِنَّ الكُبَادَ مِنَ ٱلعَبِّ » اهـ والكباد كغراب وجع الكبد .

قال فى التحقيق : وإنما نهى عن العب ، لأن فيه إذاية للجسد ، إذ لعله يشرب بعض العروق دون بعض ، أو يأخذ بعضها أكثر من حقه . وبعضها أقل من حقه ، وإذا مصه أخذ كل عرق حقه ، ألا ترى أن المطر الرقيق المدمن أنفع للأرض من الوابل ، لأنه إذا نزل بقوة ذهب على وجه الأرض ولم يدخل فيها إلا يسير ؟ .

أى : تمضغ (طَعَامَكَ وَتُنَعِّمَهُ مَضْغاً) أى : تبالغ فى مضغة ، أى : دقه (قَبْلَ بَلْعِهِ) لأن ذلك أبلغ فى اللذة ، وأسهل على المعدة ، وفى ترك ذلك إذاية فى بلعه ،

تنبيه : ومثل الماء اللبن والعسل وغيرهما من كل مائع ، وهذا من الآداب المقارنة .

قوله : (ومن آداب الأكل أيـ ـا) أى : المقارنة .

قوله : (أن تلوك) من لاك لقمة من باب قال .

قوله : (أى تمضغ) من باب قتل ونفع ، كما فى المصباح .

قوله : (وتنعمه) بضم التاء ، وفتح النون ، وتشديد العين المكسورة .

قوله : (أى : تبالغ فى مضغه الخ) فيه إشارة ألى أن مضغا منصوب بنزع الخافض ، وأنه ضمن تنعم معنى تبالغ ، ويجوز أن يكون منصوبا على أنه مفعول مطلق ، أى : تنعمه تنعيم مضغ ، أى : تنعيما منسوبا للمضغ لأنه ناشىء منه .

قوله : (أبلغ) أى : أعظم فى اللذة ، أى : فى حال الابتلاع .

وقوله (أسهل) أى : أشد سهولة ، أى : بعد الابتلاع .

قوله : (فى ترك ذلك إذاية فى بلعه) أى : فى ترك التنعيم إذاية فى بلعه ناظر للأولى .

وقوله : (وتتأذى المعدة منه) ناظر للثانى ، إلا أنك خبير بأن هذا ينافى قضية التفضيل فى أبلغ وأسهل ، نعم لو قال : لأن ذلك فيه اللذة والسهولة على المعدة لوافق ولم يخالف . فتدبر .

قوله : (ومن الآداب) أى : اللاحقة .

قوله : (بالمضمضة والسواك) زاد فى التحقيق بعد قوله : والمضمضة ونحوهما ، فقضيته أن الأدب يحصل بواحد منهما ، لكن أنت خبير بأن السواك يحتاج معه للمضمضة ؛ واعلم أن الغسل مطلوب سواء أراد الصلاة أم لا إلا أنه يتأكد عند إرادة الصلاة ، أفاده التحقيق .

قوله : (لدفع ما يتقى الخ) هذا التعليل يقتضى ندب التنظف ولو كان الطعام لا دسم له ، وفى الصحيحين : « أَنَّهُ ﷺ شَرِبَ لَبَناً فَمَضْمَضَ فَاهُ ، وَقَالَ : إِنَّ فِيهِ دَسَمًا » (١) يقتضى أن مالا دسم فيه لا يندب تنظيفه .

---

(١) مسلم : ٢٧٤/٢ ابن ماجه ١٦٧/١ .

وتتأذى المعدة منه (وَ) من آدابه أنك (تُنَظِّفُ فَاكَ بَعْدَ) الفراغ من (طَعَامِكَ) بالمضمضة والسواك ، لدفع ما يتقى من تغيير طعم الفم (و) من الآداب أنك (إِنْ غَسَلْتَ يَدَكَ) بعد المسح الواقع بعد اللعق (مِنَ الْغَمَرِ) – بفتح الغين المعجمة وفتح الميم – الودك (وَ) من (اللَّبَنِ) بفتح الموحدة (فَحَسَنٌ) أى : مستحب ، لما رواه أبو داود أنه ﷺ قال : « مَنْ بَاتَ وَفِي يَدِهِ غَمَرٌ لَمْ يَغْسِلْهُ وَأَصَابَهُ شَيْءٌ فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ » (١) وأما ما لا دسم فيه فلا يغسل منه (وَ) منها أنك (تُخَلِّلُ) أى : تزيل (مَا تَعَلَّقَ بِأَسْنَانِكَ) أى : تداخل بينها (مِنَ الطَّعَامِ) لأمره عليه

قوله : (ومن الآداب) أى : اللاحقة .

قوله : (بفتح الخ) احتراز عن – مضموم الغين ساكن الميم – فهو الرجل الجاهل ؛ وعن – مكسور الغين – فهو الحقد ؛ وعن – مفتوح الغين ساكن الميم – فهو الستر ، نحو : غمر الماء الأرض غمرا سترها .

قوله : (الودك الخ) قال فى المصباح : الودك – بفتحتين – دسم اللحم والشحم ، وهو ما يتحلب من ذلك اهـ . وإذا علمت ذلك فعطف اللبن على ما قبله مغاير .

قوله : (وأصابه شيء) أى : خبل ، أو مس من الجن ، أو برص ، كما ورد بكل وخير ما فسرته بالوارد . وقال الطيبى وغيره : فأصابه إيذاء من الهوام ، وذلك لأن الهوام وذوات السموم ربما تقصد رائحة الطعام فتؤذيه . وهذا لا يناسب المروى .

قوله : (وأما ما لا دسم فيه) أى : كالعدس والتمر فلا يندب له غسل يده منه ، فقد كان عمر بن الخطاب – رضى الله عنه – إذا أكل ما لا دسم فيه ، يمسح كفه بباطن قدمه .

قوله : (لأمره عليه الخ) لما خرجه أبو نعيم مرفوعا : « نَقُّوا أَفْوَاهَكُمْ بِالخَلَالِ ، فَإِنَّهَا مَجَالِسُ ٱلْمَلَائِكَةِ ، وَلَيْسَ شَيْءٌ أَضَرَّ عَلَى المَلَائِكَةِ مِنْ بَقَايَا الطَّعَامِ بَيْنَ ٱلأَسْنَانِ » (٢) ولك أن تأكل ما يخرج من التخليل إلا أن يتغير ، لأنه يصير نجسا . ق : هكذا قيل وفيه نظر .

---

(١) الترمذى : ٢٨٩/٤ أبو داود : ١٨٨/٤ – ابن ماجه : ١٠٩٦/٢ .

(٢) المصنف لابن أبى شيبة : ١٠/١ ، أبو نعيم فى الطب : ١١/٤ .

الصلاة والسلام بذلك (وَنَهَى الرَّسُولُ عَلَيْهِ) الصلاة و(السَّلَامُ عَنِ ٱلْأَكْلِ وَٱلشُّرْبِ بِٱلشِّمَالِ) هذا النهى نهى كراهة فى حق من له يمين (وَ) من آداب الشرب إذا كنت بحضرة جماعة أنك (تُنَاوِلُ إِذَا شَرِبْتَ مَنْ عَلَى يَمِينِكَ) أولا ، ثم من على يسارك ، لما فى الموطأ : « أَنَّهُ ﷺ أُتِىَ بِلَبَنٍ قَدْ شِيبَ بِمَاءٍ ، وَعَنْ يَمِينِهِ أَعْرَابِىٌّ

وقال صاحب المدخل : نجاسة ما بين الأسنان ليست بمجرد تغيره بل بما يغلب على الظن من مخالطته لشىء من دم اللِّثَات . فيفهم منه أن المتغير لا يجوز بلعه ، وقد صرح به **تت** .

وقال فى التحقيق أيضا : ويجوز التخليل بما يجوز به السواك ، ولا يكون بما لا يجوز به السواك .

قوله : (ونهى الرسول عليه الصلاة والسلام عن الأكل الخ) فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله ؛ ولا يخفى أنه قال قبل هذا : وتتناول بيمينك ، فإذا أمره بالمناولة باليمين فقد نهى عن المناولة بالشمال ، وإنما زاد هنا نهى الرسول ، أى : ليفيد أنه نهى كراهة لا خلاف الأولى .

قوله : (فى حق من له يمين) فإن لم يكن له يمين فبشماله .

قوله : (إذا شربت الخ) مثله الطعام ، وكذلك الشهادة .

قال ابن عمر : ويؤخذ من هذا إذا أذن من على اليمين أن يعطى لمن على يساره جاز ، لأنه ترك حقه ، ويعطى الساقى بدأً للفاضل ، ثم لمن على يمينه ، ثم يأتى على آخرهم . وإن تساووا فى الفضل بدأ بيمين من على يمين الساقى .

قوله : (من على يمينك) وإن كان مفضولا بل ولو كافرا ، فإن كان من على يمينه صائما ، كان لمن كان على يمينه ، وهكذا ؛ وليس لمن على يمينه أن يؤثر غيره .

قوله : (أتى) - بضم أوله - وهو فى دار أنس .

وقوله : (بلبن) أى : حلب من شاة داجن .

وقوله : (شيب) - بكسر المعجمة - أى : خلط .

وقوله : (بماء) أى : من البئر التى فى دار أنس .

وقوله : (عن يمينه أعرابى) لم يسم ، وزعم أنه خالد بن الوليد خطأ واضح كما بينوه .

وَعَنْ يَسَارِهِ ٱلصِّدِّيقُ ، فَشَرِبَ ، ثُمَّ أَعْطَى ٱلْأَعْرَابِيَّ فَضْلَهُ ، وَقَالَ : ٱلْأَيْمَنُ فَٱلْأَيْمَنُ » (١) .

ومن الآداب ماأشار إليه بقوله : (وَيُنْهَى) بمعنى ونهى (عَنِ النَّفْخِ فِي الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ وَالكِتَابِ) روى حديث النهى عن الثلاثة : البزار وغيره ؛ وهو

وقوله : (الأيمن) ضبط – بالنصب – على تقدير أعط الأيمن – وبالرفع – على تقدير الأيمن أحق ، قاله الكرمانى وغيره . ورجح الرفع لقوله فى بعض طرق الحديث : « ٱلْأَيْمَنُونَ ٱلْأَيْمَنُونَ » قال أنس : « فَهِيَ سُنَّةٌ » ، أى : تقدمة الأيمن وإن كان مفضولا .

وأما حديث أبى يعلى بإسناد صحيح عن ابن عباس قال : كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَسْقَى قَالَ : « ٱبْدَأُوا بِٱلْكُبَرَاءِ أو قال بِٱلْأَكَابِرِ » فمحمول على ما إذا لم يكن على جهة يمينه أحد بل كانوا كلهم تلقاء وجهه .

وفيه : أن خلط اللبن بالماء للشرب جائز بخلاف البيع فغش .

وأن المجلس عن اليمين واليسار سواء ، إذ لو كان الفضل لليمين لما آثر النبى صلى الله عليه وآله وسلم الأعرابى على أبى بكر ، وقيل كان الأعرابى من كبراء قومه فلذا جلس على يمينه ، ويحتمل أنه سبق أبا بكر .

ففيه أن من سبق إلى مكان من مجلس العلم أولى به من غيره كائنا من كان ؛ وأنه لا يقام أحد من محله لغيره وإن أفضل منه . هذا ما قاله شارح الموطأ .

أقول : ولا يخفى أن المتبادر أنه لم يكن على يمين النبى ﷺ إلا الأعرابى ، فقوله ﷺ : فَٱلْأَيْمَنُ ، أى : على تقدير تعدد من على اليمين .

قوله : (ونهى عن النفخ) أى : نهى كراهة .

قوله : (فى الطعام والشراب) **ق** : ظاهره سواء كان الطعام والشراب فى الأوانى أو فى يده . وقال الزناتى : إنما ذلك إذا كان فى الأوانى .

قوله : (والكتاب) الظاهر : أن المراد مطلق الكتاب فقها ، أو حديثا ، أو كتابا كتبه لغيره .

قوله : (روى حديث النهى الخ) أتى به الشارح تبعا لـ **د** : دفعا لاعتراض ابن عمر

---

(١) الموطأ : ٩٢٦/٢ ، مسلم : ١٦٠٣/٣ .

فى الأولين لما يتقى من القذر ، وفى الثالث لحرمته (وَ) كذلك نهى نهى تحريم (عَنِ الشُّرْبِ فِى آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ) بقوله ﷺ فى الصحيحين : « لَاتَشْرَبُوا فِى آنِيَةِ ٱلذَّهَبِ وَٱلفِضَّةِ ، وَلَاتَأْكُلُوا فِى صِحَافِهَا فَإِنَّهَا لَهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَلَكُمْ فِى

حديث النهى عن النفخ فى الثلاثة انفرد به المؤلف ولم يوجد لغيره ، لكن الذى نقله القرافى وك عن البزار أن النبى ﷺ : « نَهَى عَنِ النَّفْخِ فِى ٱلطَّعَامِ وَٱلشَّرَابِ » وقد نقله السيوطى عن أحمد ، كما نقله القرافى ، والفاكهانى ، فالاعتراض باق .

قوله : (لما يتقى من القذر) وهو ريقه ، أى : وهو إهانة الطعام ، وعليه فيكره النفخ ، وإن أكل وحده باردا أو حارا ، سواء ما قل وما جل ، أو هو يؤذى غيره لكونه سما ، وعليه فمحل النهى إذا كان معه غيره ، فهما قولان تحتملهما عبارته .

قوله : (وفى الثالث لحرمته) أى : شرفه ، وقيل خوف محوه ، أو خوف التفاؤل بعدم حصول المقصود إذا كان مرسلا للغير ؛ وظاهر المصنف ولو قصد تجفيفه ، والمطلوب الترتيب بدل النفخ ، فقد كتب ﷺ كتابين وترَّب أحدهما ، وترك الآخر ، فحصل المقصود بالمترب دون غيره .

قوله : (عن الشرب فى آنية الذهب) بل الأكل وسائر الاستعمالات ، وربما أشعر منع الشرب بمنع الاقتناء ، لأنه ذريعة للشرب فيه . واقتصر عليه صاحب المختصر ؛ وظاهر المدونة الجواز .

ويجوز الشرب فى أوانى النحاس ، والرصاص ، والحديد ، وفى الجواهر النفيسة : كاليواقيت ، والجواهر ، قولان : بالمنع ، والجواز .

ومن حضرته صلاة ومعه آلة استسقاء من أحد النقدين فإنه يتيمم .

قوله : (فإنها لهم) أى : للكفار ، كما يدل عليه السياق .

وقوله : (فى الدنيا) أى : يستعملونها مخالفة للمسلمين .

وقوله : (ولكم) أى : معاشر المؤمنين تستعملونها فى الآخرة مكافأة لكم على تركها فى الدنيا ، ويمنعها أولئك جزاء لهم على معصيتهم باستعمالها ؛ كذا قرره الإسماعيلى . وهل حرمة الذهب والفضة لعينهما أو للسرف والخيلاء ؟ قولان .

ٱلْآخِرَةِ » (١) وألحق أهل المذهب بالأكل والشرب سائر الاستعمالات (وَلَا بَأْسَ بِالشُّرْبِ قَائِمًا) لما صح أنه ﷺ : « شَرِبَ مِنَ مَاءِ زَمْزَمَ قَائِمًا » وفى الترمذى أنه ﷺ : « كَانَ يَشْرَبُ قَائِمًا وَقَاعِداً » (٢) وفعله عمر ، وعثمان ، وعلى . وعليه جماعة الفقهاء ، وكرهه قوم لأحاديث وردت فيها نظر (وَلَا يَنْبَغِى لِمَنْ أَكَلَ الْكُرَّاثَ) بتشديد الراء وتخفيفها (أَوِ الثُّومَ) - بضم المثلثة - ويقال بالفاء عوضاً عنها (أَوِ البَصَلَ) بفتح الصاد (نَيِّئًا) - بكسر النون والمد والهمز - ويروى - بتشديد

وفهم من حرمتهما حرمة الاستئجار لفعلهما ، وأخذ الأجرة على صيغتهما ، وعدم الغرم على كاسر ذلك كآلات الملاهى .

قوله : (ولا بأس بالشرب) أى : وكذا الأكل إلا أنه لا نزاع فى جوازه قائما .

قوله : (وفعله) أى : الشرب قائما .

قوله : (وعليه جماعة الفقهاء) أى : جماعة هم الفقهاء ، والظاهر أنه أراد أكثرهم لا كلهم ، وأراد لا بقيد المذهب .

قوله : (لأحاديث) فمن ذلك ما ورد عن أبى هريرة - رضى الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : « لَايَشْرَبَنَّ أَحَدُكُمْ قَائِماً ، فَمَنْ نَسِىَ فَلْيَسْتَقِىءِ » (٣) .

قوله : (فيها نظر) أى : بحث ، أى : لم تسلم صحتها ، ولا حسنها ، فقد قال عبد الحق : فى إسناده عمرو بن حمزة العمرى ، وهو ضعيف . وحمل بعضهم النهى عنه على حال المشى .

قوله : (أو الثوم أو البصل) وألحق بهما الفجل ، ومن بفمه بخر ، أو بجسده جرح منتن .

قوله : (نيئا) وأما من أكل المطبوخ بالخل والمخلل ، فلا يمنع من حضور المساجد وما ألحق بها .

قوله : (بتشديد الياء) وحكى قطرب تخفيفها .

---

(١) مسلم : ١٦٣٧/٣ .
(٢) الموطأ : ٩٢٥/٢ ، مسلم : ١٦٠٠/٣،١٦٠١،١٦٠٢ - ابن ماجه : ١١٣٢/٢ أحمد : ١٢/٢ طبع الحلبى .
(٣) مسلم : ١٣٦/٢ ، ١٦٠١/٣ ، أحمد : ٢٨٣/٢ .

الياء – أى : غير مطبوخ (أَنْ يَدْخُلَ المَسْجِدَ) الألف واللام فيه للجنس ، يعنى : كل مسجد ، وظاهر كلامه على ما قال ج : أن دخوله مكروه لا محرم ، وهو كذلك فى سماع ابن القاسم (وَ) من الآداب أنه (يُكْرَهُ أَنْ يَأْكُلَ مُتَّكِئًا) لما فى الصحيح أنه عليه الصلاة والسلام قال : « لَا آكُلُ مُتَّكِئاً » (١) وصفة الاتكاء : أن يميل على مرفقه الأيسر ، وجاء أنه عليه الصلاة والسلام : كَانَ يَضَعُ إِحْدَى فَخِذَيْهِ عَلَى

قوله : (يعنى كل مسجد) أى : فأل للجنس من حيث وجوده فى جميع أفراده ، فلا ينافى التعبير بكل التى هى صيغة الاستغراق ، وسواء كان مسجد خطبة أم لا ، وكذا مصلى عيد ، وجنائز ، ونحوهما ، أو أنها من المسجد ؛ وكذا حلق الذكر ، والعلم ، والولائم ، ونحوها ؛ كما أفاده بعض الشراح .

قوله : (وظاهر كلامه) أى : لقوله ولا ينبغى .

قوله : (وهو كذلك فى سماع ابن القاسم) أى : من مالك ، وظاهر كلامه ارتضاؤه إلا أن غير واحد رجح الحرمة ؛ وحمل ابن عمر كلام المصنف عليه بتجوز ، أى : وإن لم يكن فيه أحد ، لقوله عليه السلام : « إِنَّ ٱلْمَلَائِكَةَ تَتَأَذَّى مِمَّا يَتَأَذَّى مِنْهُ بَنُو آدَمَ » (٢) وأفهم كلام المصنف : أنه يجوز له دخول السوق ، وقيل بالكراهة ، لأنه نقص مروءة .

قوله : (يكره أن يأكل متكئا) أى : كراهة تنزيه ، وهى متى أطلقت إنما تنصرف للتنزيه .

قوله : (لا آكل) إما إخبار بعدم الأكل على هذا الوجه ، أو المراد لا يجوز لى أن آكل متكئا .

قوله : (أن يميل على مرفقه الأيسر) أى : بأن يبسط الفخذ اليسرى ويركن فيها المرفق اليسرى ويعتمد عليها ، والفخذ اليمنى قائمة ؛ وفى الاتكاء قولان آخران : أحدهما التربع . وهو للخطابى ، ثانيهما أن يكون مستندا من غير ميل لشق . والاتكاء بالأوجه الثلاث يحرم عليه ﷺ . وكذا ينهى عن الجلوس على الركبتين كابًّا رأسه على الطعام .

قوله : (وجاء أنه عليه الخ) أى : فالأفضل أن يفعل كفعل النبى ﷺ . ونقل عن

---

(١) أبو داود : ٤٧٧/٣ ، وفى ابن ماجه : ١٠٨٣/٢ .
(٢) مسلم : ٣٩٤/١ .

ٱلْأُخْرَى وَإِحْدَى سَاقَيْهِ عَلَى الأُخْرَى كما يجلس للتشهد ، ويأكل ويقول : « أُجْلِسُ كَمَا يَجْلِسُ ٱلْعَبْدُ وَآكُلُ كَمَا يَأْكُلُ ٱلْعَبْدُ » [1] (وَ) من الآداب أنه (يُكْرَهُ) كراهة تنزيه (ٱلْأَكْلُ مِنْ رَأْسِ الثَّرِيدِ) لما صح أنه عليه الصلاة والسلام : « أُتِيَ بِقَصْعَةٍ مِنْ ثَرِيدٍ

مالك : أن جلوس النبى ﷺ إنما كان كجلوس المستوفز ، وقال : « إِنَّمَا أَنَا عَبْدٌ آكُلُ كَمَا يَأْكُلُ ٱلعَبْدُ ، وأَجْلِسُ كَمَا يَجْلِسُ ٱلْعَبْدُ » ورُوى أنه أُهدى له شاة ، فجثا على ركبتيه يأكل ، فقيل له ما هذه الجلسة ؟ قال : « إِنَّ ٱللّٰهَ جَعَلَنِى عَبْداً كَرِيمًا ، وَلَمْ يَجْعَلْنِى جَبَّارًا عَنِيدًا » [1] فيحمل على أنه ﷺ كان يقع منه كل منهما .

ولبعض شراح خليل مانصه : أحسن الجلسات للأكل الإقعاء على الوركين ونصب الركبتين ، يعنى الذى هو المستوفز ، ثم الجثى على الركبتين وظهور القدمين ، ثم نصب رجله اليمنى والقعود على اليسرى . ولا يخفى أنه ليس فيها ما ذكره الشارح .

ولصاحب المدخل : والجلوس على الطعام على ثلاث هيئات :

الأولى : أن يقيم ركبته اليمنى ويضع اليسرى من غير أن يجلس عليها .

الثانية : أن يقيمهما معا .

الثالثة : أن يجلس – كجلوسه للصلاة – انتهى ولا يخفى أن ماذكره الشارح هو الثالثة فى كلامه ؛ والمخالفة بين كلام صاحب المدخل وقول شارح خليل فى صفة واحدة كما هو بيِّن ، فيحمل على أن كلا حفظ ما لم يحفظه الآخر .

قوله : (كما يجلس للتشهد) لا يخفى أن هذه الهيئة ليست كالجلوس فى التشهد ، فانظر فى ذلك .

قوله : (أجلس كما يجلس العبد) أى : لأن صفة العبد الرق الخضوع والانكسار ، لرؤيته أن السيادة لغيره لا له .

قوله : (وآكل كما يأكل العبد) أى : من الأكل بثلاث أصابع لا بأصبعين ، الذى هو أكل المتكبرين . ففى الإحياء . الأكل على أربعة أنحاء : الأكل بأصبع من المقت ، وبأصبعين

---

(١) ابن ماجه : ١٠٨٦/٢ ، أحمد : ٢٧٠/١ .

فَقَالَ : كُلُوا مِنْ جَوَانِبِهَا وَلَاتَأْكُلُوا مِنْ وَسَطِهَا فَإِنَّ ٱلْبَرَكَةَ تَنْزِلُ عَلَى وَسَطِهَا » [١] ولفظ أبى داود : « إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا فَلَا يَأْكُلْ مِنْ أَعْلَى الصَّحْفَةِ وَلَكِنْ يَأْكُلُ مِنْ أَسْفَلِهَا فَإِنَّ ٱلْبَرَكَةَ تَنْزِلُ مِنْ أَعْلَاهَا » [١] فبان بهذا أن تخصيص الشيخ الكراهة

من الكبر ، وبثلاث من السنة ، وبأربع وبخمس من الشره . وروى عن أبى هريرة مرفوعاً : « الأَكْلُ بِأُصْبُعٍ أَكْلُ ٱلشَّيْطَانِ ، وَبِأُصْبُعَيْنِ أَكْلُ ٱلْجَبَابِرَةِ ، وَبِالثَّلَاثِ أَكْلُ الأَنْبِيَاءِ » .

قوله : (فإن البركة تنزل الخ) البركة الزيادة والنماء ، فإذا علمت ذلك : **فنقول** : تلك البركة أجزاء من نوع الطعام تنزل من السماء لكونها محل نزول الرحمات ، فتقوم بالأعلى كما هو ظاهر اللفظ ، أو تجوز باللفظ عن حصولها فيه ، والسر فيه الإشارة إلى تحقيق هذا الزائد ، وكأنه أمر متعين ، أو أن من بمعنى عن ، أى : إن البركة تنزل عن أعلاها وتحل فى جوانبها . فقد روى أن النبى ﷺ أُتى بقصعة من ثريد ، فقال : « كُلُوا مِنْ جَوَانِبِهَا ، وَلَاتَأْكُلُوا مِنْ وَسَطِهَا ، فَإِنَّ ٱلْبَرَكَةَ تَنْزِلُ عَنْ وَسَطِهَا وَتَحِلُّ فِى جَوَانِبِهَا » [١] .

وخلاصته : أن الأعلى ما دام باقيا تنزل البركة ، فإذا أزيل ذلك الأعلى ينقطع نزول البركة ؛ وهذا كله على أنه هناك شىء حسى يقوم بالأعلى . وما قلنا من أنها أجزاء حسية هو الظاهر ولا مانع منه ؛ ويجوز أن يكون ذلك كناية عن سرعة إيجاد الشبع فى الأكل ما دام الأعلى باقيا ، فلا يحتاج الآكل فى شبعه إلى كثرة ما يدخله جوفه من الطعام .

قوله : (فبان بهذا) أى : بقوله فى الحديث الثانى : إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا ، وذلك لأن الثريد فعيل بمعنى مفعول ، من ثردت الخبز ثردا – من باب قتل – عبارة عما يفت من الخبز ، ثم يبل بالمرق وإن لم يكن لحم – كما يفيده المصباح وشرح الشمائل – بل حتى الرغيف كما قاله ق لا يبتدىء أكله من وسطه ، ويقسمه باليد أجزاء يجعل فى كل جزء حاشية إن أمكنه ، ويكثر أجزاءه إن كان أكله جماعة ، ولا يقسمه بالخنجر لأنه من فعل الأعاجم .

والسنة فى اللحم أن يؤكل بعد الطعام ، والسنة فى أكله النهش ، وهوأفضل الإدام قال ﷺ : « خَيْرُ إِدَامِكُمُ ٱللَّحْمُ » [٢] وقال : « سَيِّدُ إِدَامِ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ ٱللَّحْمُ » [٢] انتهى .

---

(١) أبو داود ٤٧٧/٣ ابن ماجه ١٠٩٠/٢ أحمد : ٢٧٠/١ . الترمذى : ٢٦٠/٤ وقال حديث حسن صحيح .
(٢) ابن ماجه : ١٠٩٩/٢ .

بالثريد لا مفهوم له (وَنُهِيَ عَنِ الْقِرَانِ) أى : الازدواج (فِي التَّمْرِ) أشار به إلى ما فى الصحيحين : أَنَّ ابْنَ عُمَرَ – رضى الله عنهما – قَالَ : « نَهَى رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ أَنْ يَقْرِنَ بَيْنَ التَّمْرَتَيْنِ حتى يستأذن أصحابهُ » [1] وفى مسلم عن شعبة : لَا أَرَى هَذِهِ ٱلْكَلِمَةَ – أَىْ الِاسْتِئْذَانَ – إِلَّا مِنْ قَوْلِ ابْنِ عُمَرَ (وَقِيلَ إِنَّ ذَلِكَ) النهى عن القران فى التمر إنما هو (مَعَ الأَصْحَابِ الشُّرَكَاءِ فِيهِ) ع : هذا تفسير لعموم الأول على المشهور ، وقال ق : والنهى نهى كراهة إن علَّلنا بسوء الأدب ، وإن عللنا

قوله : (أى الازدواج) أى : بأن يجمع بين التمرتين فى المرة الواحدة بل الأدب أكل كل تمرة وحدها .

قوله : (أن يقرن) – من باب قتل ، ومن باب ضرب – أى : النبى صلى الله عليه وآله وسلم نهى الشخص عن القران حتى يستأذن الخ .

قوله : (حتى يستأذن أصحابه) أى : الجنس ، لجواز أن يكون الآكل معه واحدا فقط . والمراد حتى يستأذن ويأذنوا ، أى : أو يأذنوا ابتداء .

قوله : (لا أرى هذه الكلمة) أى : الاستئذان ، لعل الباعث له على ذلك كون غير ابن عمر ممن أخذ منه هذا الحديث لم يذكرها ، وأراد بالكلمة الجملة .

وقوله : (أى الاستئذان) أى : دالة .

قوله : (وقيل إن ذلك) ظاهر المصنف : أن هذا النهى عام على المشهور ، ومقابله ما أشار إليه بقوله : وقيل إن ذلك الخ ، مع أنه يلزم عليه أن يكون شهر غير القوى ، وضعف ما كان غاية فى القوة ، فلأجل ذلك احتاج الشارح إلى ما ذكره ابن عمر من قوله : هذا تفسير للعموم الأول ، بمعنى أن العموم الأول لا يؤخذ على عمومه بل يخص إذا كان مع الأصحاب الشركاء ؛ ولا يخفى أن كونه تفسيرا غير ظاهر من المصنف ، والحامل له على ارتكابه إنما هو لجريان المصنف على المشهور .

قوله : (والنهى نهى كراهة) أى : أنه اختلف ، هل النهى للأدب ، أو لئلا يأخذ كل واحد أكثر من حقه ؟ فعلى الأول النهى نهى كراهة ، وعلى الثانى للحرمة . إذا علمت ذلك فقول الشارح : وإن عللنا بالاستبداد ، فيه شىء لأن الاستبداد ليس هو العلة فى النهى بل العلة فى النهى ما قلنا .

---

(١) مسلم : ١٦١٧/٤ ، ابن ماجه : ١١٠٦/٢ .

بالاستبداد ، وكان القوم شركاء بشراء أو مطعمين ، كان النهى نهى تحريم . وقوله : فى التمر ، يريد وكذلك سائر الأطعمة والفواكه (وَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ) أى : بقران التمر ونحوه إذا أكلته (مَعَ أَهْلِكَ) لأنه يجوز لك أن تستبد بشىء دونهم (أَوْ) أكلته (مَعَ قَوْمٍ تَكُونُ أَنْتَ أَطْعَمْتَهُمْ) وهذا على التعليل بالاستبداد ، وأما على التعليل بسوء الأدب ، فإنها موجودة هنا ؛ وهذا أيضا على القول بأنه على ملك ربه أكلوه ، وإنما ملكوا منه ماأكلوا خاصة (وَلَا بَأْسَ فِى التَّمْرِ وَشِبْهِهِ) كالزبيب (أَنْ تَجُولَ) أى : ترسل (بِيَدِكَ فِى الإِنَاءِ) الذى يكون فيه المأكول يمينا وشمالا (لِتَأْكُلَ مَا)

قوله : (وكان القوم) أى : الآكلون .

قوله : (بشراء) لا مفهوم للشراء بل مثله غيره .

وقوله : (أو مطعمين) بالبناء للمفعول معطوف على قوله : بشراء ، والتقدير : وكان القوم شركاء إما بالشراء ، أى : بسبب الشراء أو بسبب كون الغير أطعمهم ؛ وهذا إذا استووا فى الشركة ، وأما إن اختلفت الأنصباء فيأخذ كل واحد قدر حصته مالم يفهم من صاحب الزائد إرادة المساواة ، وإلا عمل عليها ؛ وقولنا : أو بسبب الخ ، بناء على أن الطعام المقدم للضيوف يملكونه بمجرد التقديم أو بمجرد الدخول ، ومقابلهما لا يملكونه إلا بالأكل .

وعلى كل الأقوال لا يجوز لواحد من الضيوف أن يعطى أحدا شيئا بغير إذن صاحبه بناء على أنه لا يملكه إلا بالأكل أو بغير إذن من بقية أصحابه بناء على ملكه بالدخول أو التقديم .

قوله : (وكذلك سائر الخ) أى : فلا مفهوم للتمر ، لأنه مفهوم لقب ، والمصنف تبع الحديث ، والنبى ﷺ خص التمر لأنه غالب استعمالهم .

قوله : (مع أهلك) أى : زوجتك وأولادك اللازم لك نفقتهم ، لأن الطعام لك ولا يلزمك التأدب معهم وإن لزمهم لك .

قوله : (وهذا أيضا الخ) وأما على تملكهم بالتقديم أو بالدخول فمنهى عنه إلا بإذن منهم .

قوله : (الذى يكون فيه المأكول) أى : بينك وبين غيرك لتأكل منه ما الذى تريد .
قال تت : لاختلاف النوع الواحد بالانتهاء وغيره ، وألحق به الأطعمة المختلفة كعدس ، ولحم ،

أى : الذى (تُرِيدُ مِنْهُ) وقد وردت السنة بذلك (وَلَيْسَ غَسْلُ الْيَدِ قَبْلَ) أكل (الطَّعَامِ

وأرز ، فتأكل مما تريده ؛ وكان الأنسب ذكر هذه المسألة عقب قوله : – فيما سبق – وإذا أكلت مع غيرك أكلت مما يليك .

قوله : (وقد وردت السنة بذلك) بينه فى التحقيق بقوله : والأصل – فيما ذكر – ما رواه الترمذى [1] : « أَنَّ عِكْرَاشًا أَكَلَ مَعَ رَسُولِ ٱللهِ صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم » إلى آخر ما تقدم عنه .

قوله : (قبل أكل الخ) إشارة إلى أن القبلية ليست مضافة للطعام لوجود الطعام بل لأكله .

قوله : (بل مكروه) أى : إذا كانتا نظيفتين .

قوله : (على المشهور) رده ابن عبد البر بالحديث المذكور ، وهو حديث سليمان – رضى الله عنه – وقال إنه صحيح .

قوله : (وليس العمل) أى : عمل أهل المدينة ، أى : ومذهبه : أنه يقدم على الحديث وإن كان صحيحا ، وذلك لأن عملهم على خلاف حديث المصطفى الصحيح لا يكون إلا لموجب ، وذلك لكون النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم فعل خلاف مقتضاه الدال على نسخه .

قوله : (قبل الطعام) – بفتح الطاء – هو لغة كالمطعم اسم لكل ما يساغ ، وعرفا اسم لكل ما يؤكل ، كالشراب اسم لكل ما يشرب ، وهذا هو المراد هنا .

وعند أهل الحجاز الطعام البُر خاصة .

وعند الفقهاء : هو ماقصد للطعم اقتياتا ، أو تأدما ، أو تفكها ؛ وأما ماقصد لتداو فسموه تارة طعاما نظرا إلى أنه يطعم ، أى : يؤكل ، وتارة غير طعام نظرا للعرف قاله المناوى . وأراد بالقبلية عند إرادته بحيث ينسب له عرفا .

---

(١) وانظر أيضا ابن ماجه : ١٠٨٩/٢ ، ١٠٩٠ .

مِنَ السُّنَّةِ) بل مكروه على المشهور . مالك : وليس العمل على قوله عليه الصلاة والسلام : « الغُسْلُ قَبْلَ الطَّعَامِ يَنْفِى الفَقْرَ وَبَعْدَهُ يَنْفِى اللَّمَمَ » [١] (إِلَّا أَنْ يَكُونَ بِهَا) أى : اليد (أَذًى) أى : نجس ، فيجب غسلها إكراما للطعام ، وفى قوله : (وَلْيَغْسِلْ يَدَهُ وَفَاهُ بَعْدَ الطَّعَامِ مِنَ الْغَمَرِ) تكرار بالنسبة لليد مع قوله : وإن غسلت يدك من الغمر الخ ، لأنه لا فرق بين قوله : فحسن ، وقوله : وليغسل ، فإن الأمر هنا محمول على جهة الاستحباب (وَلْيُمَضْمِضْ فَاهُ مِنَ اللَّبَنِ) عياض : هو سنة للقائم للصلاة ، مستحب لغيره ، لما روى أنه عليه الصلاة والسلام : شَرِبَ لَبَنًا ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَمَضْمَضَ فَاهُ ، ثُمْ قَالَ : إِنَّ لَهُ دَسَمًا (وَكُرِهَ غَسْلُ ٱلْيَدِ بِشَىْءٍ مِنَ

قوله : (وبعده) أى : عقب فراغه من الأكل .

قوله : (ينفى اللمم) طرف من جنون يلم الإنسان من باب تعب [٢] .

قوله : (أى نجس الخ) الأولى قذر ولو طاهرا ، فإنه يطلب غسله وجوبا إن كان نجسا ، وندبا إن كان طاهرا . وقد يجب إذا كان عدم الغسل يؤذى غيره ، كمن يتمخط بيمينه وأراد الأكل بها ، رطبا أو يابسا ، حارا أو باردا ، لامتهان الطعام عند تناوله باليد القذرة .

والاستثناء متصل باعتبار أن الأمر بالغسل من السنة ، وإن كان فى نفسه واجبا .

قوله : (وليمضمض فاه) ظاهره مطلق اللبن ، وقال يوسف بن عمر : الحليب ، لأن له دسما ، ويقويه الحديث الآتى على الأثر .

قوله : (عياض هو سنة للقائم للصلاة) ضعيف ، والمعتمد أنه مستحب مطلقا ، أراد الصلاة أو لا ، إلا أنه يتأكد الندب لمريد الصلاة .

قوله : (دسما) الدسم الودك – وتقدم تفسير الودك – وانظر لِمَ لم يجعل هذا تكرارا مع قوله : وتنظف فاك بعد طعامك ؟ فإن الطعام يشمل اللبن وغيره ، وقد فسر تنظيفه فيما مر بالمضمضة والسواك .

قوله : (وكره غسل اليد الخ) غسل اليد بالطعام أن يجفف يده بالطعام ، أو يجعل الطعام فى الماء ويدلك يده بذلك .

---

(١) أبو داود ٤٦١/٣ ابن ماجه : ١٠٩٩/٢ .

(٢) (قوله من باب تعب) الذى فى المصباح أنه من باب قتل [من هامش الأصل] .

الطَّعَامِ) كدقيق الحنطة (أَوْ بشَيْءٍ مِنَ) دقيق (الْقَطَانِى) كراهة تنزيه ، وقيل كراهة تحريم (وَكَذَلِكَ) كره غسل اليد (بِالنُّخَالَةِ) وهى : ما يتخلص بالغربال من قشور الحنطة (وَقَدِ آخْتُلِفَ فِى ذَلِكَ) أى : فى غسل اليد بجميع ماتقدم بالجواز والكراهة . وهذا آخر الكلام على ماترجم له .

ثم انتقل يتكلم على مسائل تبرع بها فقال (وَلْتُجِبْ) قيل وجوبا ، وقيل استحبابا (إِذَا دُعِيتَ إِلَى وَلِيمَةِ الْعُرْسِ) أى : النكاح ، لما فى الموطأ من أمره

قوله : (أو بشىء من دقيق القطانى) من عطف الخاص على العام لأنه منه ، وأفردها بالذكر لأن دقيقها لا يؤكل إلا فى المسغبة ، فربما يتوهم خفتها .

قوله : (وهى ما يتخلص) أى : وأراد نخالة القمح ، لأن فيها شبها من الطعام وقد تؤكل فى سنى المجاعة ، وأما نخالة الشعير فلا كراهة فى الغسل بها .

قوله : (بالجواز) وهو مروى عن مالك ، فإنه قال فى الجلبان ، والفول ، وما أشبهه : لا بأس أن يتوضأ به ، ويتدلك به فى الحمام ، وبدليل أن الصحابة كثيرا ما كانوا يمسحون أيديهم من الطعام بأقدامهم التى هى محل الأقذار والأوساخ .

وقوله : (والكراهة) أى : لإهانة الطعام ، وقد تقدم أنها تنزيهية ، والمعتمد الكراهة . وظاهر المصنف : لا فرق بين زمن الرخاء وزمن الغلاء .

قوله : (ولتجب) بضم التاء ، وكسر الجيم .

قوله : (قيل وجوبا) وهو المعتمد .

قوله : (إذا دعيت) يفهم منه أن وجوب الإجابة مشروط بالدعوة وبتعين المدعو ، وهو كذلك ، وتعيينه يحصل بقول صاحب العرس : تحضر عندنا وقت كذا ، وبقوله لشخص : ادع لى فلانا بعينه ، أو أرسل له ورقة فيها اسمه ، أو قال لشخص : ادع لى أهل المحل الفلانى ، وهم محصورون ، لا إن قال : ادع لى من لقيت .

وحكم الوليمة الندب على الزوج على قدر حاله ، ولا يشترط فيها ذبح ، وندب كونها بعد البناء .

قوله : (أى النكاح) تفسير للعرس . قال الشيخ زروق : وليمة العرس شرط فلا يتأكد الأمر فى غيرها بل يكره إجابة وليمة غير العرس .

عليه الصلاة والسلام بذلك ، وإنما يؤمر بها (إِنْ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ لَهْوٌ مَشْهُورٌ) أى : ممنوع مثل آلات الطرب الممنوعة (وَلَا مُنْكَرٌ بَيِّنٌ) أى : ممنوع ، مثل اجتماع النساء والرجال ، وفرش الحرير (وَ) إن حضرت وكنت غير صائم فـ(ـأَنْتَ فِي ٱلْأَكْلِ بِٱلْخِيَارِ) وإذا كنت

قال اللخمى : كره مالك لأهل الفضل إتيان طعام غير العرس ، وأرى إن كان الداعى صديقا ، أو جارا ، أو قريبا ، كان طعامه كالعرس . وبحث **عج** بأنه يقتضى الوجوب ، والظاهر أنه غير مراد ، وإنما المراد نفى كراهة الحضور .

هذا كله ما لم يترتب على عدم إجابة نحو القريب عداوة ومقاطعة ، وإلا وجبت . وقال **ق** : لا يقال لغير العرس وليمة .

قوله : (لما فى الخ) أى : لقوله ﷺ : « إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى وَلِيمَةِ ٱلْعُرْسِ فَلْيَأْتِهَا » (١) والمتبادر من الأمر الوجوب ؛ وقد ورد : « مَنْ لَمْ يُجِبِ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى ٱللَّهَ وَرَسُولَه » (٢) .

قوله : (أى ممنوع) تفسير للهو المشهور ، لا أنه تفسير لمشهور ، ويحتمل أن يفسر مشهور بظاهر ، بحيث يخالطه المدعو وهو مما يحرم حضوره .

قوله : (أى ممنوع) تفسير للمنكر البين لا أنه تفسير للبين ، أو معناه ظاهر بحيث إلى آخر ما تقدم .

قوله : (وفرش الحرير) كان الجلوس يحصل منك ، أو من غيرك بحضرتك ، ومثل ذلك الاتكاء على وسائد منه ولو وضع حائل عليه ، أو كان صورة محرمة ؛ وأما إذا لم يكن منكر بل كان لعب مباح : من ضرب غربال ، وغناء خفيف ، فلا يباح التخلف لأجله ، ولو كان المدعو من ذوى الهيئات .

قوله : (وأنت فى الأكل بالخيار) أى : إن شئت أكلت ، وإن شئت لم تأكل . نعم يندب الأكل وليس المراد يأكل اللقمة قدر الخيارة ، كما فهم ذلك بعض القاصرين ، نبه عليه بعض شراح المختصر .

---

(١) الموطأ : ٥٤٦/٢ أحمد : ١٠١/٣ . أبو داود : ٤٦٦/٣ .

(٢) أبو داود : ٤٦٧/٣ ، ابن ماجه : ٦١٦/١ .

صائما فلا تأكل ، وإن حلف بالطلاق (وَقَدْ أَرْخَصَ مَالِكٌ) رحمه الله (فِي التَّخَلُّفِ) عن الإجابة لوليمة العرس (لِكَثْرَةِ زِحَامِ النَّاسِ فِيهَا) لأن فى حضورها حينئذ مشقة لاسيما على أهل الفضل والصلاح .

قوله : (فلا تأكل) أى : يحرم الأكل .

قوله : (وإن حلف بالطلاق) ويلزمه القضاء إن أفطر ، لأنه من العمد الحرام .

تنبيه : لا يجوز لأحد حضور وليمة إلا بإذن .

قوله : (لكثرة زحام) وكذا يباح التخلف إذا حضر من يتأذى به المدعو ، أو خص الفاعل بها الأغنياء ، أو كان بحيث إذا جلس جماعة للأكل تقف جماعة على رؤوسهم ينظرون لهم ، أو كان الباب مغلوقا بحيث لا يدخل إلا بإذن إلا أن يكون الغلق لخوف من طفيلى ، أو كانت الوليمة لكافر .

* * *

[باب فى السلام والاستئذان والتناجى والقرآن والدعاء وذكر الله والقول فى السفر]

(بَابٌ فِي) بيان حكم (السَّلَامِ) وصفته (وَ) بيان حكم (الاسْتِئْذَانِ) وصفته (وَ) صفة (التَّنَاجِي وَ) بيان ذكر (الْقُرْآنِ وَ) فى (الدُّعَاءِ وَذِكْرِ آللهِ) سبحانه وتعالى (وَالْقَوْلِ فِي السَّفَرِ) أى ما يقوله إذا أراد سفرا . وعكس فى الباب بعض ما ترجم له ، وبدأ بحكم رد السلام فقال : (وَرَدُّ السَّلَامِ وَاجِبٌ) وجوب

(باب فى السلام والاستئذان والتناجى)

قوله : (وصفته) الأَوْلى أن يجعل لفظ المصنف شاملا للحكم والصفة ، لا أنه يجعل المصنف قاصرا على الحكم كما هو مقتضى اللفظ ، وكذا يقال فيما يأتى .

قوله : (وصفته) أراد بها الحقيقة .

قوله : (وصفة التناجى) الأَوْلى وحكم التناجى .

قوله : (وبيان ذكر القرآن) لا حاجة لتقدير ذكر ، أى : فى بيان ما يتعلق بالقرآن من طلب ، أو ترك ، أو قدر .

قوله : (وفى الدعاء) أى : ما يتعلق به من كونه كذا ، وكذا ، وفى موضع كذا .

قوله : (وذكر الله سبحانه وتعالى) أى : وفى حكم ذكر الله تعالى .

قوله : (وعكس فى الباب) أى : فقدم الذكر على القراءة والدعاء ، وقدم الدعاء على القراءة ، وهذا الصنع جائز جاء مثله فى القرآن ، قال الله تعالى : ﴿ يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ ﴾ الآية [آل عمران : ١٠٦] .

قوله : (وجوب فروض الكفاية على المشهور) ومقابله : أنه فرض عين ، وعلى كل لابد من إسماع المسلم عند الإمكان . وقد حكم الرد – وإن كان الأنسب التصدير بحكم الابتداء لأنه وسيلة – اهتماما بشأن الواجب .

فروض الكفاية على المشهور (وَالِابْتِدَاءُ بِهِ سُنَّةٌ) كفاية على المشهور (مُرَغَّبٌ فِيهَا) لقوله تعالى : ﴿ وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّواْ بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا ﴾ [النساء : ٨٦] وقوله تعالى : ﴿ فَإِذَا دَخَلْتُم بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَى أَنفُسِكُمْ ﴾ [النور : ٦١] الآية (وَالسَّلَامُ) أى : وصفة الابتداء به (أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ) أو غيره (السَّلَامُ عَلَيْكُمْ)

قوله : (والابتداء به سنة كفاية على المشهور) ومقابله فرض .

قوله : (مرغب فيها) أشار به إلى أنه سنة مؤكدة ، فقد جاء « أَنَّ مَنْ قَالَ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ ، كَتَبَ ٱللَّهُ لَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ ؛ فَإِذَا قَالَ : وَرَحْمَةُ ٱللَّهِ ، كَتَبَ ٱللَّهُ لَهُ عِشْرِينَ حَسَنَةً ، وَإِذَا قَالَ : وَبَرَكَاتُهُ ، كَتَبَ ٱللَّهُ لَهُ ثَلَاثِينَ حَسَنَةً » [1] وقيل : إنه لفظ مستغنى عنه ، إذ معلوم أن السنة مرغب فيها .

قوله : (لقوله تعالى الخ) دليل للأول الذى هو قوله : ورد السلام واجب . اعلم : أن التحية فى ديننا بالسلام فى الدارين ؛ وكانت العرب تقول : حياك الله ، فأبدل به .

وقوله : (فحيوا بأحسن منها) قولوا : وعليكم السلام ورحمة الله إذا قال السلام عليكم ، وإذا قال : ورحمة الله ، قولوا : وبركاته .

وقوله : (أو ردوها) أجيبوها بمثلها ، كأن يقول المبتدىء . السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، فيرد مثلها ولا يزيد شيئا .

قوله : (وقوله تعالى) دليل لقوله : سنة مرغب فيها ، ولا يخفى أن الآية ليس فيها ما يفيد خصوص السنة ، فضلا عن الترغيب .

قوله : (فسلموا على أنفسكم) فابدءوا بالسلام على أهلها الذين هم منكم دينا وقرابة ، أو بيوتا فارغة فقولوا : السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين . ولا يخفى أنه قد حصل بهذا الاستدلال .

فقوله : (الآية) لا حاجة له .

قوله : (أو غيره) أى : وإنما اقتصر المصنف على الرجل ، لأنه الغالب فى التصرف .

---

(١) أبو داود : ٤١٥/٤ ابن ماجه : ١٣٢٥/٢ أحمد : ١٢٤/٣ .

بصيغة الجمع ، كان المسلم عليه واحدا أو أكثر ، لأن الواحد كالجماعة لوجود الحفظة معه ، وظاهر كلامه : أنه لا بد من الألف واللام فى السلام (وَيَقُولَ الرَّادُّ وَعَلَيْكُمُ السَّلَامُ) بواو التشريك ، وتقديم الجار والمجرور (أَوْ يَقُولَ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ) بتقديم السلام منكرا بغير واو ، وتأخير الجار والمجرور (كَمَا قِيلَ لَهُ) فى الجملة ،

قوله : (بصيغة الجمع) فلو قال السلام عليك لم يكن مسلما .

قوله : (واحدا أو أكثر) ذكرا كان أو أنثى .

قوله : (لأن الواحد كالجماعة) أى : لأن المسلم عليه ، وإن كان واحدا ، إلا أنه كالجماعة من حيث وجود الحفظة معه . لا يخفى أن ظاهره أن الملائكة لم يكونوا مسلما عليهم ، لا قصدا ولا تبعا ، وإنما المسلم عليه ذلك الواحد . والظاهر أن يقول : لأن المسلم عليه فى الحقيقة جماعة لوجود الحفظة .

قوله : (وظاهر كلامه أنه لابد) أى : فلو قال سلام عليك فلا يكفى هذا ، ظاهره : أى : وهو المعتمد .

فحينئذ **فالحاصل** : أنه لابد من تعريف سلام الابتداء ، والإتيان بميم الجمع ، لأنه الوارد فى الحديث ، خلافا لمن قال يكفى أن يقول سلام عليكم .

قوله : (ويقول الراد الخ) كلام المصنف هذا يفيد : أنه له أن يقتصر فى الرد على وعليكم السلام ، ولو كان المسلم أتى بأكثر من ذلك ، كقوله السلام عليكم ورحمة الله ، أو مع زيادة وبركاته ، وهو ما يفيده التلقين حيث قال : إن زاد لفظ الرد على الابتداء أو نقص جاز ، ونحوه فى المعونة .

قوله : (وعليكم السلام) مسمعا لمن سلم عليه عند الإمكان ، وتكفى الإشارة إلى الأصم ، ولا يرد عليه باللفظ إلا إن كان يفهم منه كالإشارة .

قوله : (بواو التشريك) أى : كأنه قال علىّ السلام وعليكم السلام ، فيصير الراد مسلما عليه مرتين ، وظاهر عبارته : أنه لو أجاب بغير واو لا يكون مجيبا ، ولا يسقط الفرض عنه ، لأنه مخالف للسنة ؛ وبه قال بعض الفقهاء ، والذى عند الأكثر أنه يسقط لكن الإتيان بها أولى ، لأن الكلام معها جملتان .

وقال الشيخ : ويظهر لى أنه يكفى أن يقول فى الرد وعليك السلام – بحذف الميم – لأنه

وإنما قيدنا بهذا ، لأن السلام فى الابتداء لا يكون إلا معرّفا – كما قدمنا – والذى فى الذخيرة : ويقول الراد وعليكم السلام أو السلام عليكم كما قيل له (وَأَكْثَرُ مَا يَنْتَهِى السَّلَامُ إِلَى ٱلْبَرَكَةِ) كذا فى الموطأ عن ابن عباس – رضى الله عنهما – قال فيه : وعليه العمل سلفا وخلفا ، فالزيادة على ذلك غلو وبدعة فيكون مكروها ، فإذا كان

يجوز فى الصلاة ، وأما سلام عليك – بتنكير السلام ، وحذف ميم عليكم ، وتقديم لفظ السلام ، فلا يكفى ؛ ولا يضر اللحن فيما يظهر .

قوله : (والذى فى الذخيرة) أتى به إشارة إلى أن للمصنف مخالفا .

قوله : (كما قيل له) ظاهره تساويهما ، والأحسن ماذهب إليه ابن رشد فإنه قال : الاختيار أن يقول المبتدىء : السلام عليكم ، ويقول الراد : وعليكم السلام . ويجوز الابتداء بلفظ الرد ، والرد بلفظ الابتداء ، ولا يجزىء السلام فقط – بدأ وردًّا – كالصلاة ، لأنه عبادة فتتبع كالصلاة .

قوله : (وأكثر ما ينتهى السلام) أى : فى الابتداء والرد عند إرادة الزيادة ، أى : وإن كان الذى فى الموطأ إنما هو فى الابتداء ، أى : فقد روى مالك عن وهب بن كيسان عن محمد ابن عمرو بن عطاء أنه قال : « كُنْتُ جَالِساً عِنْدَ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ عَبَّاسٍ ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ ٱلْيَمَنِ ، فَقَالَ : ٱلسَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ ٱللهِ وَبَرَكَاتُهُ ، ثُمَّ زَادَ مَعَ ذَلِكَ شَيْئاً – أى : ولم يبينه – قَالَ ٱبْنُ عَبَّاسٍ – وهُوَ يَوْمَئِذٍ قَدْ ذَهَبَ بَصَرُهُ – مَنْ هَذَا ؟ أى : الذى زاد على التحية الشرعية ، قَالُوا : هَذَا ٱلْيَمَانِىُّ ٱلَّذِى يَغْشَاكَ ، فَعَرَّفُوهُ إِيَّاهُ – فَقَالَ ٱبْنُ عَبَّاسٍ : إِنَّ السَّلَامَ ٱنْتَهَى إِلَى ٱلْبَرَكَةِ » [1] أى : فلا تزد عليه شيئا .

قوله : (غلو) أى : زيادة فى الدين .

وقوله : (وبدعة) أى : أمر محدث ، وهو لازم لما قبله .

وقوله : (فيكون مكروها) تفريع على قوله : غلو وبدعة ، ولم يبين نهاية كلام الموطأ .

ثم **أقول** : راجعت شرح الموطأ ، فلم أجد ذلك ، أى : قوله : وعليه العمل الخ ، فلعلها رواية أخرى غير ما رأيت إلا أن فيه شيئا ، وذلك لأن الغلو والبدعة لا ينتجان خصوص الكراهة .

---

(١) الموطأ : ٩٥٩/٢ .

كذلك ، فليلزمك إذا سلم عليك إنسان وانتهى فى سلامه إلى البركة (أَنْ تَقُولَ فِي رَدِّكَ) عليه (وَعَلَيْكُمُ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ ٱللهِ وَبَرَكَاتُهُ وَلَا تَقُلْ) على جهة الكراهة (فِي رَدِّكَ) على من سلم عليك (سَلَامُ ٱللهِ عَلَيْكَ) لأنه لم يرد به خبر عن النبى ﷺ ولا عن السلف الصالح (وَإِذَا سَلَّمَ وَاحِدٌ مِنَ الْجَمَاعَةِ) على واحد فأكثر (أَجْزَأَ عَنْهُمْ) أى : عن الجماعة ، لأنه من سنن الكفاية (وَكَذَلِكَ إِنْ رَدَّ وَاحِدٌ مِنْهُمْ) أى : من الجماعة المسلم عليهم أجزأ عن جماعتهم ، لأن ذلك من فروض الكفاية (وَلْيُسَلِّمِ الرَّاكِبُ

قوله : (ولا تقل على جهة الكراهة) التعبير بالكراهه يقتضى أنه يجزىء فى الرد ، وأما سلم الله عليك ، فيظهر من قول **تت** أنه ممنوع ، عدم إجزائه – أفاده الشيخ فى شرحه .

قوله : (وإذا سلم واحد) أى : ولو كان ذلك الواحد صبيا ، ويجب رد سلامه كالكبير .

قوله : (من الجماعة) وأما لو كان المسلم من غير الجماعة فلا يجزىء .

قوله : (أجزأ) يفيد أن الكمال أن يبدءوا كلهم ، لأن ذلك أبلغ فى المودة والمحبة ، ولا سيما الجاهل بالسنة ، فإنه يجد فى نفسه شيئا من كونه لم يسلم عليه من بقى ، وكذا يقال فى الرد . أفاد ذلك الشارح .

قوله : (وكذلك إن رد واحد) قال **عج** : ويكفى رد الصبى عن جماعة بالغين . توقف فيه الشيخ واستظهر عدم الاكتفاء برده عن البالغين ، وإن كان يجب رد سلامه على البالغ ، لأن الرد فرض على البالغين وغير فرض على الصبى .

تنبيه : اختلف هل يؤجر من لم يسلم من الجماعة ومن لم يرد ؟ فقيل : لا يؤجر ، لقوله تعالى : ﴿ وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى ﴾ [النجم : ٣٩] وقيل له قسط من الأجر ، دون أجر من ابتدأ أو رد .

قوله : (وليسلم الراكب الخ) لأنه لما كان القصد من السلام الأمان ، والشأن حصول خوف الماشى من الراكب ، طلب من الراكب السلام ؛ وكذا يسلم راكب الفرس على راكب البغل أو الحمار ، وراكب البغل على راكب الحمار ؛ وأما راكب الجمل والفرس فيظهر أن الذى يؤمر راكب الفرس ، لأنه أقدر على البطش من راكب الجمل . انظر شرح الشيخ .

عَلَى المَاشِي وَالمَاشِي عَلَى الْجَالِسِ) لأمره عليه الصلاة والسلام بذلك .

(وَالمُصَافَحَةُ حَسَنَةٌ) أى : مستحبة على المشهور ، لما فى الموطأ من قوله عليه الصلاة والسلام : « تَصَافَحُوا يَذْهَبِ الغِلُّ عَنْكُمْ ، وتَهَادَوْا تَحَابُّوا وَتَذْهَبِ الشَّحْنَاءُ » (١) وهى : وضع أحد المتلاقيين بطن كفه على بطن كف الآخر إلى الفراغ من السلام أو الكلام ، وفى شد كل واحد منهما يده على يد الآخر قولان ، ولا يقبِّل

قوله : (أى مستحبة على المشهور) ومقابله ما لمالك فى رواية أشهب من كراهتها .

قوله : (تصافحوا) مفاعلة من الصفح .

قوله : (يذهب) - بكسر الباء - مجزوم فى جواب الأمر ، حرك بالكسر لالتقاء الساكنين ؛ وبالرفع ، أى : فبه يذهب .

قوله : (الغل) - بكسر الغين المعجمة - أى : الحقد والضغانة .

قوله : (وتهادوا) بفتح الدال وإسكان الواو .

وقوله : (تحابوا) قال الحافظ تبعا للحاكم : إن كان بالتشديد فمن المحبة ، وإن كان بالتخفيف فمن المحاباة ؛ وذلك لأن الهدية خُلق من أخلاق الإسلام دلت عليها الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ، وحث عليها خلفاؤهم الأولياء ، تؤلف القلوب ، وتنقى سواد الصدور . وورد : « قَبُولُ ٱلْهِبَةِ سُنَّةٌ » لكن الأَوْلى ترك مافيه منة .

قوله : (وتذهب الشحناء) - بشين معجمة مفتوحة ، وحاء مهملة ساكنة ، ونون ، والمد - العداوة ، لأن الهدية جالبة للرضا والمودة فتذهب العداوة .

قوله : (إلى الفراغ) ويكره اختطاف اليد بإثر التلاقى قبل فراغ السلام أو الكلام .

قوله : (وفى شد كل واحد منهما يده على يد الآخر قولان) أى : بالفعل ، لأنه أبلغ فى التودد والترك كما يفيده تت .

قوله : (ولا يقبل) أى : على جهة الكراهة ، أى : لما يأتى عن مالك من كراهة تقبيل اليد .

---

(١) الموطأ : ٩٠٨/٢ وقال ابن عبد البر : هذا يتصل من وجوه شتى حسان كلها .

كل واحد منهما يد نفسه ولا يد صاحبه بعد الفراغ ، ولا يصافح الرجل المرأة ولو كانت متجالة ، ولا المسلم الكافر ، ولا المبتدع (وَكَرِهَ) إمامنا (مَالِكٌ) رحمه الله تعالى ، كراهة تنزيه (المُعَانَقَةَ) وهى : أن يجعل الرجل عنقه على عنق صاحبه (وَأَجَازَهَا) سفيان (ٱبنُ عُيَيْنَةَ) وهو من كبار أهل العلم والفضل . ج : وإتيان الشيخ بقول ابن عيينة فى هذه المسألة دون غيرها ، كأن فيه الإشارة إلى قوته عنده ، كإتيان سحنون بقول الغير فى المدونة ؛ ودليل القولين مذكور فى الأصل . القرافى : وإنما كره مالك المعانقة ، لأنه لم يرد عن رسول الله ﷺ أنه فعلها إلا مع جعفر ، ولم يصحبها العمل من الصحابة بعده عليه الصلاة والسلام ، ولأن النفوس تنفر عنها ،

قوله : (ولا يصافح الرجل المرأة) أى : لا يجوز أن يصافح الرجل المرأة . ولو كانت متجالة ، أى : لأن المباح إنما هو رؤية وجهها وكفيها .

قوله : (ولا المسلم الكافر) أى : لأن الشارع طلب هجرهما ومجانبتهما ، وفى المصافحة وصل مناف لما هو المطلوب .

قوله : (وهو من كبار أهل العلم) أراد بأهل العلم المجتهدين ، والفضل لغة : الزيادة ، فإذا قيل فلان من أهل الفضل ، أى : من أهل الزيادة ، أى : من أهل الخصال الحميدة الزائدة على مافى الناس ، فظهر أنه من إطلاق المصدر على اسم الفاعل – على ماهو مقرر – وأنه من عطف العام على الخاص .

قوله : (بقول الغير) أى غير مالك .

قوله : (ودليل القولين مذكور فى الأصل) لا يخفى أن قوله : وإنما كره مالك ، دليل للكراهة . ويستفاد من التحقيق : أن دليل الجواز الذى أخذ به سفيان معانقته ﷺ لجعفر حين قدم من أرض الحبشة ، ولا فرق بين جعفر وغيره ، ولا يقول – كما يقول مالك – من أن النفوس تنفر ولا غير ذلك ، فلا حاجة لتلك الإحالة الموهمة أن قوله : لأنه لم يرد الخ ، ليس دليلا للقول بالكراهة .

قوله : (ولم يصحبها العمل) أى : وعمل الصحب حجة تقدم على الحديث ، لما تقدم ، وهو معطوف على قوله : لم يرد ، ولا يخفى أن محط العلة قوله : ولم يصحبها . وأما قوله : لأنه لم يرد الخ ، فلا يظهر كونه تعليلا بخصوصه . فتدبر .

قوله : (ولأن النفوس تنفر) تعليل ثان معطوف على قوله : لأنه لم يرد .

لأنها لاتكون إلا لوداع من فرط ألم الشوق أو مع الأهل ، والمصافحة فيها العمل . انتهى وفى سنن البيهقى : كان ابن سيرين يكره المصافحة . قال غالب التمار : قد ذكرت ذلك للشعبى ، فقال : كان أصحاب محمد ﷺ إذا تلاقوا تصافحوا ، فإذا قدموا من سفر عانق بعضهم بعضا انتهى . فتأمل (وَكَرِهَ مَالكٌ) رحمه الله (تَقْبِيلَ ٱلْيَدِ) أى : يد الغير ، ظاهره : سواء كان الغير عالما ، أو غيره ، ولو أبا أو سيدا ،

وأقول : كيف يليق التعليل بهذا وقد فعلها أشرف الخلائق ؟ وقد يجاب بأن المعانقة من مثل المصطفى لا تنفر النفوس منها بل لو بذل جعفر فى تحصيلها خزائن من الأموال لكان الرابح .

قوله : (من فرط) أى : شدة ألم هو الشوق ، فالإضافة للبيان ، أى : أو قدوم من غيبة ، فالحصر غير مراد .

قوله : (أو مع الأهل) معطوف على قوله : إلا لوداع ، أى : أو مع الأهل عند قصد سفر ، أو قدوم منه . وقضية عطفه يؤذن بعدم التقييد بما قلنا ، إلا أنه لا يصح عادة .

ثم نقول : إن شدة ألم الشوق لا تكون عادة إلا مع من بينك وبينه علقة من شدة قرابة أو نحوها ؛ ودخل فى ذلك الأهل خلاف ما يقتضيه العطف ، فحينئذ إما أن تخص الأهل بالزوجة ، وتجعل الأول قاصرا على غيرها مما بينك وبينه علقة ، أو تجعل الأهل شاملا للزوجة ؛ وقريب القرابة الذى شأنه أن يحصل شدة الشوق عند غيبته ، أو تجعله من عطف الخاص على العام .

ونكتته ظاهرة من شدة الاتصال الذى بين الرجل والزوجة ، ولا يخفى أن مفاد النقل عنه كراهتها مطلقا ولو مع الأهل ونحوهم ؛ فإذن يكون قوله : لأنها لا تكون أى : عادة ، لا أن المراد تفعل شرعا المفيد للتفرقة بين من بينك وبينه علقة أو غيرهم .

قوله : (فتأمل) أشار بالتأمل إلى مافى هذه المسألة من التناقض والتخالف ، وما هو الأصح من الأمرين ، فإن قوله : فإذا قدموا من سفر ، يفيد أن المعانقة قد صحبها عمل من الصحابة ، فيناقض ما تقدم من أن المعانقة لم يصحبها عمل . فتدبر .

قوله : (يد الغير) أى : وأما يد النفس فالشأن أن النفس لا تلتفت له ، فلو اتفق أن النفس نظرت لذلك فالظاهر الكراهة أيضا .

قوله : (عالما) دخل الولى فى العالم .

أو زوجا ، وهو ظاهر المذهب ، لأنه من فعل الأعاجم ، ويدعو إلى الكبر ورؤية النفس (وأَنْكَرَ) مالك رحمه الله (مَا رُوِىَ فيه) أى : فى تقبيل اليد . د : إن كان إنكاره من جهة الرواية فهو حجة ، لأنه إمام الحديث ؛ وإن كان من جهة الفقة ،

قوله : (وهو ظاهر المذهب) أى : نصوص أهل المذهب .

قوله : (لأنه من فعل الأعاجم) أى : الداعى إلى الكبر .

قوله : (ويدعو إلى الكبر) وإن كان المنظور فيه للعموم إلا أنه منظور له فى التعليل الأول ، لا أن فعل الأعاجم كله مذموم ، ويدلك على ما قلنا قول عبد الوهاب : لأن ذلك من زى العجم وأخلاقهم يستعملونه مع كبرائهم ، معروف ذلك بينهم ، ولم ينقل عن أحد من السلف ، فوجب كراهته .

قوله : (ورؤية النفس) يجوز أن يكون مضافا للمفعول ، أى : ورؤية الشخص نفسه أمرا عظيما ، وأن يكون مضافا للفاعل ، أى : ورؤية النفس أنها شيء عظيم .

قوله : (أى فى تقبيل) من الأحاديث التى منها : « أَنَّ وَفْدَ عَبْدِ ٱلْقَيْسِ لَمَّا قَدِمُوا عَلَى ٱلنَّبِيِّ ﷺ ٱبْتَدَرُوا يَدَيْهِ ورِجْلَيْهِ » (١) وهو صحيح ، ومنها : « تَقْبِيلُ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ يَدَهُ ﷺ » (١) . ومحل الكراهة إذا كان المقبل مسلما ، وأما لو قبل يدك نصرانى – مثلا – فلا .

قوله : (اليد) يريد : وكذا سائر الأعضاء ، قاله ج .

قوله : (د إن كان الخ) قصده تقوية إنكار مالك .

قوله : (إن كان إنكاره من جهة الرواية) أى : من جهة كونه مرويا عن النبى ﷺ فمسلم ، لأنه إمام الحديث .

أقول : كيف هذا مع ما تقدم من أنه حديث صحيح ؟ .

وقوله : (وإن كان من جهة الفقه) أى : من جهة الأحكام المستنبطة للمجتهد ، فما قاله ظاهر ، لأنه يدعو إلى الكبر .

ثم **أقول** : هذا التردد إنما يكون فى موضع يقبله ، وقول المصنف : ما روى فيه ، لا يقبله لأن هذه المادة إنما تكون فى المروى عن النبى ﷺ . فتدبر .

---

(١) البخارى : ٣٥٦/٤ مسلم : ١٧١٧/٤ أبو داود : ٣٠٧/٤ ابن ماجه : ١٤٥١/٢ .

فلما تقدم . وقال ابن بطال : إنما يكره تقبيل يد الظلمة والجبابرة ، وأما يد الأب ، والرجل الصالح ، ومن ترجى بركته ، فجائز (وَلَا تَبْتَدِئُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى) وسائر الكفار (بِالسَّلَامِ) على جهة الكراهة ، لما صح من نهيه عليه الصلاة والسلام عن ذلك [1] (فَمَنْ سَلَّمَ عَلَى ذِمِّيٍّ) نسيانا ، أو ظنا أنه مسلم (فَلَا يَسْتَقِيلُهُ) أى :

قوله : (وقال ابن بطال الخ) من أئمة المالكية ، وهو على بن خلف بن بطال أبو الحسن البكرى ، يعرف بابن اللحام ، أصلهم من قرطبة ، وأخرجتهم الفتنة إلى بلنسية ، كان من أهل العلم ، والمعرفة ، والفهم . عنى بالحديث العناية التامة ، وألف شرح البخارى . توفى سنة أربع وأربعين وأربعمائة .

قوله : (الظلمة) جمع ظالم ، والجبابرة جمع جبار ، كما يفيده الأساس ، أى : ومن فى معناهم من الجهلة ، وهو من عطف الخاص على العام صيغة مبالغة ، أى : كثير الجبر ، أى : القهر .

قوله : (ومن ترجى بركته) عطف تفسير .

وقوله : (فجائز) أراد أنه مأذون فيه ، فلا ينافى ندبه لما فيه من زيادة البر للوالد ، ورجاء البركة من الصالح .

وقد قال سيدى زروق : وعمل الناس على الجواز لمن يجوز التواضع منه ويطلب إبراره اهـ .

قوله : (ولا تبتدئوا اليهود والنصارى بالسلام) ومثلهم سائر أهل الأهواء .

قوله : (وسائر الكفار) أى : باقى الكفار .

قوله : (لما صح من نهيه ﷺ عن ذلك) أى : لخبر أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « لا تَبْتَدِئوا اليَهُودَ وَالنَّصَارَى بِالسَّلَامِ » [1] .

قوله : (نسيانا) أى : للنهى ، أو جاهلا للحكم .

قوله : (فلا يستقيله) لم يتكلم على عين الحكم ، والظاهر أنه مكروه .

---

(١) مسلم : ١٧٠٨/٤ . ابن ماجه : ١٢١٩/٢ أحمد : ٢٦٣/٣ .

لا يطلب منه الإقالة ، بأن يقول له : إنما سلمت عليك ظنا منى أنك مسلم ، ولو علمت أنك كافر ما سلمت عليك ، فرد عليّ سلامى الذى سلمته عليك ؛ وقد كان ذلك فى أول الإسلام ثم نسخ (وَإِنْ سَلَّمَ عَلَيْهِ) أى : على المسلم (اليَهُودِيُّ أو النَّصْرَانِيُّ فَلْيَقُلْ) له فى الرد عليه (عَلَيْكَ) بغير واو (وَمَنْ قَالَ) فى الرد عليه (عَلَيْكَ السِّلَامُ بِكَسْرِ السِّينِ وَهِيَ الحِجَارَةُ فَقَدْ قِيلَ ذَلِكَ) القرافى : ينبغى فى الرد على أهل الذمة أن يقول بغير واو ، كما فى الموطأ ، فإن تحققت أنهم قالوا : السام

قوله : (فرد على سلامى) أى : ومن المعلوم أنه لا يعقل أن يرد السلام بعد وقوعه ، فقوله : ولا يستقيله ، أى : لأن الإقالة لا تمكن .

قوله : (فليقل له فى الرد عليه) أى : ندبا لا وجوبا – كما قاله القرطبى – والتعبير بقوله : فليقل ، يدل على أنه مطلوب ، كما أفاده **عج** .

قوله : (عليك بغير واو) لما فى مسلم : « أَنَّ اليَهُودَ إِذَا سَلَّمُوا عَلَيْكُمْ يَقُولُ أَحَدُهُمْ : السَّامُ عَلَيْكُمْ » (١) فالمناسب لذلك أن يقول فى الرد : عليك ، أو عليكم بغير واو ، ليكون دعاء عليه ، لأن المراد : عليك أو عليكم السام واللعنة ، والسام الموت . وأما لو تحقق المسلم أن الذى نطق بالسلام – فتح السين – فالظاهر أنه يجب عليه الرد . قاله **عج** .

قوله : (فقد قيل ذلك) أى : يجوز ذلك ، وفى العبارة حذف ، والتقدير : ومن قال كذا فلا لوم عليه ، لأنهم قد قالوا بجواز ذلك ، فليس قصده التضعيف .

قوله : (وينبغى الخ) لا يخفى أن هذا موافق لقول المصنف : فليقل عليك ، بغير واو . ولذا قال **تت** بعد قول المصنف : وإذا سلم عليه اليهودى أو النصرانى فليقل عليك ، ما نصه : لخبر الموطأ ، فقل عليك بغير واو .

قوله : (فإن تحققت الخ) حاصل هذا : أنه عند تحقق قولهم : السام عليك يخير بين الإتيان بالواو وتركه ، وإن لم يتحقق ينبغى الإتيان بالواو ، وهو صادق بصورتين ، ولا يخفى أن هذا مناف لقول المصنف : وإن سلم عليه الخ ، لأن قضية المصنف أن المطلوب ترك الواو – تحقق قوله السام أو لم يتحقق – إلا أن يجاب بحمل كلام المصنف على ما إذا تحقق الإتيان

---

(١) الموطأ : ٩٦٠/٢ ، البخارى : ٤٢/١١ مسلم : ١٧٠٦/٤ ابن ماجه : ١٢١٩/٢ ، أحمد : ١١٤/٣ .

عليك – وهو الموت – أو السِّلام – بكسر السين – وهى الحجارة ، فإن شئت قلت : وعليك – بالواو – لأنه يستجاب لنا فيهم ، ولا يستجاب لهم فينا . واستدل على ذلك بحديث فى مسلم ، ثم قال : وإن لم تتحقق ذلك قلت : وعليك – بالواو – لأنك إن قلت – بغير الواو – وكان هو قد قال السلام عليك ، كنت نفيت السلام عن نفسك ورددته عليه اهـ وهنا انتهى الكلام على ما ذكر من السلام

(وَ) أما (الِاسْتِئْذَانُ) وهو طلب الإذن على أهل البيت فى الدخول عليهم فـ(ـوَاجِبٌ) وجوب الفرائض ، لقوله تعالى : ﴿ وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَالُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ

بالسام ، ويكون قوله هنا : فإن شئت ، بمعنى لا يجب ترك الواو ، فلا ينافى ندب الترك ، أى : وأما عند الشك فالأولى الإتيان بالواو ، وأولى عند تحقق السلام – بفتح السين .

قوله : (لأنه يستجاب) جواب عما يقال : إن الواو للعطف على عليكم فى كلامهم ، فيقتضى إثبات الدعاء على نفسه حتى يصح العطف ، فيدخل معهم فيما دعوا به ؛ وهذا ظاهر – كما تقرر – إن قلنا : إنه معطوف على كلامهم ؛ وأما إن قلنا : إنه معطوف على محذوف فلا يتم ، لأن الشخص يكون حينئذ داعيا على نفسه .

قوله : (واستدل على ذلك بحديث مسلم) ففى مسلم : « أَنَّ ٱلْيَهُودَ دَخَلُوا عَلَى ٱلنَّبِيِّ ﷺ . فَقَالُوا : السَّامُ عَلَيْكُمْ ، فَقَالَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ : وَعَلَيْكُمْ : فَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِىَ ٱللَّهُ عَنْهَا : ٱلسَّامُ عَلَيْكُمْ ، وَلَعْنَةُ ٱللَّهِ وَغَضَبُهُ يَا إِخْوَةَ القِرَدَةِ وَٱلْخَنَازِيرِ ، فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ لِعَائِشَةَ : عَلَيْكِ بِٱلْحِلْمِ ، وَإِيَّاكِ وَٱلْجَهْلِ ، فَقَالَتْ : يَارَسُولَ ٱللَّهِ أَمَا سَمِعْتَ مَا قَالُوا ؟ فَقَالَ : أَمَا سَمِعْتِ مَا رَدَدْتُ عَلَيْهِمْ ؟ فَأَسْتُجِيب لَنَا فِيهِمْ ، وَلَمْ يُسْتَجَبْ لَهُمْ فِينا » (١) .

قوله : (وإن لم تتحقق الخ) **الحاصل** : أن جميع روايات الموطأ بغير واو ، وفى البخارى عن التنيسى بالواو ، وجاءت الأحاديث فى مسلم بحذفها ، وإثباتها ، وهو الأكثر وهى للعطف ؛ غير أنا نجاب فيهم ولا يجابون فينا ، كما قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم . قال القرطبى : ورواية الحذف أحسن معنى ، والإثبات أصح وأشهر ، يعنى فى مسلم .

قوله : (لقوله تعالى) والسنة ، ففى الصحيحين : « أَنَّ رَجُلًا قَالَ يَارَسُولَ ٱللَّهِ :

---

(١) انظر ص ٣٩٩ .

فَلْيَسْتَأْذِنُوا ﴾ [النور : ٥٩] والإجماع على وجوبه ، فمن تركه فهو عاص لله ورسوله ، فإذا كان كذلك (فَلَا تَدْخُلْ بَيْتًا) غير مسجد ، ونحوه ، مغلقا كان أو مفتوحا (فِيهِ أَحَدٌ حَتَّى تَسْتَأْذِنَ ثَلَاثًا) أى : ثلاث مرات ، سواء كان ذلك الأحد محرما ، أو غيره ، مما لا يحل لك النظر إلى عورته ، بخلاف الزوجة ، والأمة . وصفة الاستئذان أن

أَسْتَأْذِنُ عَلَى أُمِّى ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : إِنِّى مَعَهَا فِى الْبَيْتِ ، قَالَ اسْتَأْذِنْهَا ، قَالَ : إِنِّى خَادِمُهَا ، قَالَ : اسْتَأْذِنْ عَلَيْهَا ، أَتُحِبُّ أَنْ تَرَاهَا عُرْيَانَةً » (١) .

قوله : (فمن تركه الخ) ومن جحده فإنه يكفر ، لأنه ورد به القرآن العزيز .

قوله : (ونحوه) أى : كالحمام ، والفندق ، وبيت العالم ، والقاضى ، والطبيب ، أى : وأما المسجد ، والحمام ، ونحو ذلك من كل محل مطروق ، فلا يحتاج للإذن حيث أتى فى وقت الدخول .

قوله : (حتى تستأذن) أى : الحر البالغ فى كل وقت ، والعبيد على السادات ، والصبيان على الآباء ، وإنما يستأذنون ، أى : العبيد والصبيان فى الأوقات الثلاث المذكورة فى الآية : من قبل صلاة الفجر ، وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة ، ومن بعد صلاة العشاء ؛ لأن هذه الأوقات مظنة كشف العورة ، وما عداها لا حرج فى الدخول بلا إذن .

قوله : (ثلاثا الخ) قضيته : أنه لا يزيد على الثلاث ، وهو كذلك ، إلا أن يغلب على ظنه عدم السماع ، ثم حيث غلب على ظنه السماع فإن أذن له وإلا انصرف ؛ ويقوم مقام الاستئذان نقر الباب ثلاثا ، كان الباب مفتوحا أو مغلوقا ؛ وكذا التنحنح .

والاستئذان بنحو سبحان الله ، أو لا إله إلا الله بدعة مذمومة ، لما فيه من إساءة الأدب مع الله فى استعمال اسمه فى الاستئذان .

وإذا استأذن فقيل له : من هذا ؟ فليسم نفسه ، أو بما يعرف به ، ولا يقول : أنا ، لأن النبى ﷺ كرهها لمن أجابه بها حتى خرج وهو يقول : « أَنَا ، أَنَا ! » (٢) .

قوله : (بخلاف الزوجة والأمة) أى : إذا لم يكن مع الزوجة والأمة من لا يحل النظر إليه ، وإلا وجب . وظاهر عبارته : لا يطالب وجوبا ولا ندبا ، وليس بمراد بل المراد لا يطالب

---

(١) الموطأ : ٩٦٣/٢ .

(٢) ابن ماجه : ١٢٢٢/٢ .

تقول : أأدخل ؟ ثلاث مرات ، ثم تسلم (فَإِنْ أُذِنَ لَكَ) فادخل (وَإِلَّا رَجَعْتَ) وقوله (وَيُرَغَّبُ فِي عِيَادَةِ المَرْضَى) تقدم فى باب جمل ، وليس لذكره هنا مناسبة لا بما قبله ولا بما بعده (وَلَا يَتَنَاجَى) أى : يتسارر (اثْنَانِ دُونَ وَاحِدٍ) فى سفر أو حضر (وَكَذَلِكَ جَمَاعَةٌ) ثلاثة فما فوق (إِذَا أَبْقَوْا وَاحِدًا مِنْهُمْ) لا يتناجون

وجوبا ، فلا ينافى أنها يطالب ندبا بالتنبيه بالتنحنح ، ونحوه ، فى حال دخوله وخروجه خوف اطلاعه على ما يكرهه ، كما كان يفعل السلف . ويكفى فى الإذن ، حيث يطلب وجوبا أو ندبا ، إذن الصبى أو العبد حيث يوثق بإذنه لضرورة الناس .

قوله : (ثم يسلم) هكذا اختار ابن رشد البدء بالاستئذان . وقال غيره : يقول السلام عليكم ، أأدخل ؟ ثلاث مرات ؛ فيقدم السلام . واختلف فى الأعمى : هل يخاطب به أم لا ؟ .

قوله : (ويرغب فى عيادة المريض) فى الاستذكار : « مَنْ عَادَ مَرِيضًا خَاضَ فِي رَحْمَةِ اللَّهِ فَإِذَا جَلَس عِنْدَهُ اسْتَقَرَّ فِيهَا » (١) . ق : وجاء أيضا : « مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ، ثُمَّ عَادَ مَرِيضًا أَبْعَدَهُ اللَّهُ مِنَ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفاً » (٢) .

قوله : (وليس لذكره هنا مناسبة) قال الشيخ فى شرحه : ولعل المصنف أعادها فى الاستئذان ، دفعا لما يتوهم من جواز الدخول على المريض من غير استئذان ، لشدة حاجتة إلى من يعوده .

قوله : (ولا يتناجى الخ) لمَّا كان بين التناجى والدخول من غير استئذان مناسبة ، وهى الاشتراك فى النهى ، ذكر مسألة التناجى عقب مسألة الاستئذان .

والتناجى هو التسارر بالكلام ليخفى ذلك عن الغير ، كذا قال ابن عمر ؛ والنهى نهى حرمة إن خشى المتناجيان أن صاحبهما يظن أنهما يتحدثان فى غدره ، كان فى حضر أو سفر ؛ ونهى كراهة إن أمنا من ظنه ذلك ، كان فى حضر أو سفر ، قاله فى التحقيق .

وفى معنى التناجى الكلم بغير العربية مع من يعرف بحضرة من لا يعرف سوى العربية .

قوله : (ثلاثة فما فوق) يفهم منه أن الاثنين ليس بجماعة عنده ، مع أنهما جماعة عند مالك .

---

(١) الموطأ : ٩٤٦/٢ مسلم : ٢٦٨/٢ ، أحمد : ٢٧٩/٥ ، ٢٨٣ ، ابن ماجه : ٤٦٤/١ .

(٢) البخارى : ٤١٦/٣ ، مسلم : ٨٩٥/٢ أبو داود : ١٦١/٤ ابن ماجه : ١٣١٦/٢ .

دونه ، مفهومه : لو أبقوا اثنين – مثلا – لجاز . ع : وهو المشهور (وَقَدْ قِيلَ لَا يَنْبَغِي ذَلِكَ) أى : تناجى اثنين – مثلا – دون واحد أو جماعة دونه (إِلَّا بِإِذْنِهِ) فإن الحق له ، فإذا أسقطه سقط ع : هو المشهور (وَذِكْرُ الْهِجْرَةِ قَدْ تَقَدَّمَ فِى باب قَبْلَ هَذَا) وهو باب جامع .

ثم شرع يتكلم على ماعكس فى الترجمة فقال : (قَالَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ) الجليل القدر ، الذى قال فى حقه أفضل الخلق عليه والصلاة والسلام : « أَعْلَمُكُمْ بِالْحَلَالِ وَالْحَرَامِ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ » (١) رضى الله عنه (مَا عَمِلَ آدَمِيٌّ عَمَلًا أَنْجَى لَهُ مِنْ عَذَابِ ٱللهِ مِنْ ذِكْرِ ٱللهِ) (٢) يعنى : إذا كثر ذلك منه بعد أداء الفرائض .

قوله : (ع وهو المشهور) ومقابله ما قاله صاحب القبس : من أن تناجى الجماعة دون الجماعة إما مكروه أو حرام .

وقوله : (وقد قيل الخ) أى : وقد قالوا .

قوله : (مثلا) لا حاجة له ، وذلك أن ما زاد على اثنين أَوْلَوِيٌّ . ولفظه – مثلا – إنما يؤتى بها فى مقام ربما يتوهم منه الحصر وهذا لا يتوهم .

قوله : (ع هو المشهور) أى : فهو تقييد للنهى السابق ، ومقابل المشهور : أنه لا يجوز وإن أذن لهم .

قوله : (الهجرة) أى : الهجران .

وقوله : (قد تقدم) أى : فلا حاجة لإعادته وإن كان الأنسب تأخيره لما بين الهجران والتناجى من المناسبة ، وهى المشاركة فى النهى .

قوله : (معاذ بن جبل) عمره ثلاثون سنة ، وقيل : ثمانية وعشرون سنة .

قوله : (أعلمكم بالحلال والحرام) اعلم : أن هذا لا يقتضى تفضيله على الخلفاء الراشدين ، لأن أولئك كملت فيهم الصفات كلها واعتدلت ، فلم يترجح بعضها على بعض ؛ وأما هذا فقد كملت فيه صفة العلم بالحلال والحرام فتميز فيه على من لم يكمل فيه .

---

(١) ابن ماجة : ٥٥/١ .

(٢) أخرجه الطبرانى فى الكبير ، وابن أبى شيبة فى مصنفه ، كلاهما من حديث معاذ رضى الله عنه وقال الهيثمى : رجاله رجال الصحيح .

الباجى : يحتمل أن يريد الذكر باللسان ، وأن يريد الذكر بالقلب ، فإن أراد الثانى فيحصل به الجمع بين ما قاله (وَ) ما (قَالَ عُمَرُ) بن الخطاب – رضى الله عنه – وهو (أَفْضَلُ مِنْ ذِكْرِ ٱللهِ بِاللِّسَانِ ذِكْرُ ٱللهِ عِنْدَ أَمْرِهِ وَنَهْيِهِ) فليمتثل ما أمره الله به ، وينتهى عما نهى الله عنه (وَمِنْ دُعَاءِ رَسُولِ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلَّمَا أَصْبَحَ وَأَمْسَى ٱللَّهُمَّ) أى : يا ألله (بِكَ)

ولو سلمنا زيادته فيه على أولئك لم يقتض ذلك تفضيلا ، لأن المفضول قد يتميز بمزية بل بمزايا لم توجد فى الفاضل ، لأنه قد خلف تلك المزايا مزايا أُخر أجل منها وأعظم .

وقوله : (إذا كثر ذلك معه) والكثرة بثلاثمائة كل يوم .

قوله : (يحتمل أن يريد الذكر باللسان) والذكر الكامل ماكان بالقلب واللسان ، أى : أكثر ثوابا .

قوله : (وهو) أى : ما قاله عمر .

قوله : (ذكر الله) أى : ذكره بالقلب .

وقوله : (عند أمره) أى : فيقف عند الحدود ، إن رأى واجبا ذكر الله بقلبه ففعله ، وإن رأى محظورا ذكر الله بقلبه فاجتنبه . ومعنى ذكر الله ، أى : ذكر ثوابه وعقابه ، أو أنه لا حاجة لذلك ، لأنه ذات متصفة بصفة الجلال والجمال ، ومن كان كذلك فيمتثل أمره ونهيه .

قال القاضى عياض : ذكر الله ضربان : ذكر بالقلب ، وذكر باللسان . وذكر القلب نوعان :

أحدهما : وهو أرفع الأذكار وأجلها : الفكر فى عظمة الله وجلاله ، وجبروته وآياته فى سمائه وأرضه .

والثانى : ذكره بالقلب عند الأمر والنهى ، فيمتثل ما أمر به ، وينتهى عما نهى عنه ، ويقف عما أُشكل عليه .

وأما ذكر اللسان مجردا ، فهو أضعف الأذكار ، ولكن فيه فضل عظيم كما جاءت به الأحاديث .

قوله : (كلما أصبح) أى : دخل فى الصباح ؛ وكلما أمسى ، أى : دخل فى المساء . وأصبح وأمسى هنا تامان . وفى الإتيان بكلما الإشارة إلى المداومة على هذا الدعاء فى الصباح والمساء .

قوله : (بك) قدم الجار والمجرور للاختصاص .

أى : بقدرتك (نُصْبِحُ وَبِـ)ـقدرتـ(ـكَ نُمْسِي وَبِكَ نَحْيَا وَبِكَ نَمُوتُ وتَقُولُ) زيادة على ذلك إن كنت (فِي الصَّبَاحِ وَإِلَيْكَ النُّشُورُ) أى : انتشار الناس من قبورهم يوم القيامة (وَ) إن كنت (فِي المَسَاءِ) قلت بدل ما زدته (وَإِلَيْكَ المَصِيرُ) وهذا الحديث ، خرجه أصحاب السنن الأربع بلفظ : « كَانَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ إِذَا أَصْبَحَ قَالَ : ٱللهُمَّ بِكَ أَصْبَحْنَا وَبِكَ أَمْسَيْنَا وَبِكَ نَحْيَا وَبِكَ نَمُوتُ وَإِلَيْكَ النُّشُورُ ، وَإِذَا أَمْسَى قَالَ : ٱللهُمَّ بِكَ أَمْسَيْنَا وَبِكَ أَصْبَحْنَا وَبِكَ نَحْيَا وَبِكَ نَمُوتُ وَإِلَيْكَ ٱلْمَصِيرِ » [1] (وَرُوِىَ) أنه يقول (مَعَ ذَلِكَ) الدعاء المتقدم فى الصباح (ٱللَّهُمَّ

قوله : (نصبح الخ) بضم النون فيهما ، أى : بك ندخل فى الصباح وندخل فى المساء .

قوله : (أى انتشار الناس من قبورهم) أى : خروج الناس من قبورهم . ولا يخفى أن هذا ليس مناسبا للمعنى اللغوى ، لأن المعنى اللغوى للنشور – كما يفيده المصباح – إحياء الموتى ، والمعنى : ونشورهم إليك ، أى مشيهم إلى جزائك .

قوله : (وإليك المصير) أى : وإليك الرجوع بالموت . ولما كان الإيقاظ يشبه حالة حياة الموتى يوم القيامة ، وحالة نومهم تشبه حالة موتهم ، ناسب عندهما تذكر ما يشبههما الحامل على الزهد فى هذه الدار والرغبة فى دار القرار ، وليس هنا استعارة .

والدعاء أو الذكر المطلوب عند الصباح يدخل وقته بطلوع الفجر ، لكن الأحسن فعله بعد صلاة الصبح إلى طلوع الشمس ؛ والمطلوب فى المساء الأحسن فعله عند اصفرار الشمس أو قربه بيسير ، أو بعده إلى النوم .

قوله : (أصحاب السنن) أى : الأربعة : الترمذى ، وأبو داود ، والنسائى ، وابن ماجه . وقصد بذلك الرد على زروق حيث قال : وهذا الحديث لم أقف على تخريجه ، إلا أنه فى هذه الرواية فى حالة الصباح قدم الصباح على المساء ، وفى حالة المساء قدم المساء على الصباح ، ووجهه ظاهر .

وأما المصنف فقدم الصباح فى الحالتين ولعل وجهه : أن ظهور أثر القدرة فيه أظهر .

قوله : (من أعظم) أى : أشرف .

---

(١) ابن ماجه : ١٢٧٢/٢ وأخرجه أيضا النسائى والترمذى وابن حبان وصححه من حديث أبى هريرة رضى الله عنه ، وانظر تحفة الذاكرين للشوكانى .

ٱجْعَلْنِى مِنْ أَعْظَمِ عِبَادِكَ عِنْدَكَ حَظًّا وَنَصِيبًا فِى كُلِّ خَيْرٍ تَقْسِمُهُ فِى هَذَا الْيَوْمِ وَفِيمَا بَعْدَهُ مِنْ نُورٍ) أى : هدى (تَهْدِى بِهِ أَوْ رَحْمَةٍ) بمعنى : نعمة (تَنْشُرُهَا) أى : تظهرها (أَوْ رِزْقٍ) حلال (تَبْسُطُهُ) أى : تكثره (أَوْ ضُرٍّ تَكْشِفُهُ) أى : تزيله (أَوْذَنْبٍ) نهيت أنت أو رسولك عنه (تَغْفِرُهُ) أى : تستره (أَوْ شِدَّةٍ) وهى : ماتصيب الإنسان من الكرب ، والأحزان ، والأنكاد ، وضيق العيش

قوله : (حظا ونصيبا) هما بمعنى واحد وهو السعد ، قاله فى التحقيق .

قوله : (فى كل خير) هو النفع الذى لا ضرر فيه .

قوله : (تقسمه) أى : تهيئه وتحضره ، قال فى التحقيق : وإنما حملنا القسمة على التهيئة والحضور ، لأن المقسوم فى الأزل لا يزيد ولا ينقص .

قوله : (من نور) أى : هدى وهو خلق القدرة على الطاعة ، كذا فيه أيضا . فإذا علمت ذلك **فنقول** : قوله : من نور ، على حذف مضاف ، أى : أثر نور ، وذلك لأن خلق القدرة من صفات الأفعال ، فلا تتعلق به قسمة ، وإنما القسمة تتعلق بمتعلقه ، ثم إن المناسب أن تفسر القدرة بسلامة الأسباب والآلات ، لا بالعرض المقارن بقوله : تهدى به ، إذ لو أريد العرض المقارن ما صح .

وقوله : (تهدى به) أى : توصل به إلى الخير ، وأراد به الطاعات لا بالمعنى المتقدم الشامل .

قوله : (بمعنى نعمة) أى : منعَم به ، لا بمعنى الإنعام ، كجاه يصرف فى طاعة المولى ونحو ذلك من غير الرزق الحلال ، وإن كان منها لعطفه عليه .

وقوله : (حلال) إنما قيد به ، لأنه لا يجوز أن يدعو بالرزق الحرام كما فى التحقيق . وأخذ منه أن الغنى أفضل من الفقر ، كذا فى التحقيق .

قوله : (أو ضر) هو كل ما يصيب الإنسان من الأمراض . واعلم : أن قوله : أو ضر الخ ، معطوف على نور ، ولا يخفى أنها ليست من الخير إلا من حيث زوالها ، أى : فزوالها هو الخير ، وإنما قال ذلك على جهة الشفقة لأمته ، وإلا فهو معصوم .

قوله : (من الكرب) هو أشق الأمور على الإنسان .

وقوله : (والأحزان) جمع حزن : غم لما مضى .

(تَرْفَعُهَا) أى : تزيلها (أَوْ فِتْنَةٍ) وهى : كل ما يشغل عن الله من أهل ومال وولد (تَصْرِفُهَا أَوْ مُعَافَاةٍ) أى : سلامات (تَمُنُّ) أى : تتفضل (بِهَا بِرَحْمَتِكَ) أى : بإرادتك (إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ) .

تنبيه : ظاهر قوله : وروى أنه حديث مرفوع ، وصرح به ق ، والذى رويناه أنه من كلام ابن عمر – رضى الله عنهما – وقد يقال : هو ظاهر كلام الشيخ لتغييره الأسلوب .

(وَمِنْ دُعَائِهِ عَلَيْهِ) الصلاة و (السَّلَامُ عِنْدَ) إرادة (النَّوْمِ) أنه كان (يَضَعُ يَدَهُ الْيُمْنَى تَحْتَ خَدِّهِ الأَيْمَنِ) بعد أن يضطجع على شقه الأيمن (وَ) يده (الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ الأَيْسَرِ ثُمَّ يَقُولُ) سرا ، وإن جهر فلا حرج (اَللَّهُمَّ بِاسْمِكَ) أى : بك ، أى : بقدرتك

وقوله : (والأنكاد) جمع نكد وهو تعسر الشىء على الإنسان ، فضيق العيش من أفراده .

قوله : (تصرفها) أى : تصرف الاشتغال بها ، أى : تزيله لا أنه يزيلها بحيث يموت ولده ويذهب ماله .

قوله : (أى بإرادتك) قال فى التحقيق : وفسرنا الرحمة بالإرادة ، لأنها تطلق عليها كما تطلق على النعمة ، والنعمة تطلق مرادا بها الإنعام والمنعم به . والثانى لا يصح ، وهو ظاهر ، وكذا الأول . فليتأمل .

قوله : (لتغييره الأسلوب) أى : الطريقة ، لأنه قال وروى .

قوله : (عند إرادة النوم) قدر الإرادة ، لأن اللفظ لا يصح إبقاؤه على ظاهره .

قوله : (أنه كان يضع) مسامحة ، وذلك أن ظاهر عبارته أنه من جملة الدعاء .

قوله : (بعد أن يضطجع على شقه الأيمن) والسبب فى ذلك أن القلب فى الجهة اليسرى ، فإذا نام على الأيمن يكون القلب معلقا فيستيقظ قريبا بخلاف النوم على الأيسر فلا يتعلق ، فيستريح فيستغرق فى النوم .

قوله : (فلا حرج) أى : فلا حرمة ، والظاهر أنه خلاف الأولى .

قوله : (أى بقدرتك) فيه إشارة إلى أن فى العبارة حذف مضافين ، أى : بصفة مدلول

(وَضَعْتُ جَنْبِي وَبِاسْمِكَ أَرْفَعُهُ اَللَّهُمَّ إِنْ أَمْسَكْتَ) أى : قبضت (نَفْسِي) قبض وفاة (فَاغْفِرْ لَهَا) أى : فاسترها (وَإِنْ أَرْسَلْتَهَا) أى : رددتها إلى جسدها (فَاحْفَظْهَا بِمَا تَحْفَظُ بِهِ الصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكَ اَللَّهُمَّ إِنِّي أَسْلَمْتُ نَفْسِي إِلَيْكَ) إذ لا قدرة لى على تدبيرها (وَأَلْجَأْتُ) أى : أسندت (ظَهْرِي إِلَيْكَ) معنى لاحسا ، لتقوّينى ، وتعيننى على ما ينفعنى ، وتدفع عنى ما يضرنى (وَفَوَّضْتُ) أى : وكلت (أَمْرِي

اسمك ، أى : الأعظم ، أى : الذى هو الله ، وإن احتمل غيره ، أى : التى هى القدرة ، فالمراد صفة خاصة .

قوله : (اللهم إن أمسكت الخ) ظاهره أن الروح تخرج من البدن عند النوم ، وتعود إليه عند الاستيقاظ ، كذا قال بعض ، وهذا ظاهر فى أن الروح واحدة ، وهو مشكل لبقاء الجسد حيا فى حالة النوم ، ولو خرجت لم يبق الجسد حيا ، قال الشيخ : ويمكن الجواب بأن الخروج فى حالة النوم ليس حقيقيا بل المراد به زوال إدراكها مع بقائها فى الجسد .

قلت : ويمكن أن يقال بأن الخروج فى حال النوم حقيقى إلا أنه هناك ارتباط معنوى يقوم مقام وجود الروح فى الجسد .

قوله : (بما تحفظ به الصالحين) أى : بتوفيق ودفع مكاره دنيوية .

قوله : (إذ لا قدرة لى على تدبيرها) التدبير هو النظر فى عواقب الأمور .

قوله : (معنى) أى : حالة كون الإسناد معنويا ، أو إسناد معنى ولا حاجة لذلك ، إذ يجعل قوله : وأسندت ظهرى ، كناية عن شدة التوجه إليه والاعتماد عليه .

قوله : (وفوضت الخ) تكرار ، لأنه إذا أسلمها فوضها ، وإذا فوّضها أسلمها ، والتكرار فى الدعاء مطلوب . وكذا قوله : وجهت وجهى إليك ، تكرار مع قوله : وأسندت ظهرى إليك ، أى : وجهت نفسى إليك . إلا أن قوله : إذ لا قدرة لى على تدبيرها ، مع قوله : تفعل بى ما تريد ، ما يوجب تناقضا فى الدعاء ، وذلك أنه التفت فى قوله : إنى أسلمت نفسى إليه ، إلى كون المولى يفعل به ما به صلاحه ، والتفت فى هذا إلى كون المولى يفعل به ما يريد ، وإن لم يكن فيه صلاحه . وخص الوجه لأنه أشرف الجسد .

قوله : (أى وكلت) بتخفيف الكاف المفتوحة .

إِلَيْكَ) تفعل بى ما تريد (وَوَجَّهْتُ وَجْهِى إِلَيْكَ رَهْبَةً) أى : خوفا (مِنْكَ وَرَغْبَةً إِلَيْكَ) أى : طمعا فى رحمتك (لَا مَنْجَا) أى : لا مهرب (وَلَا مَلْجَأً) أى : لا مرجع (مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ أَسْتَغْفِرُكَ) أى : أطلب منك مغفرتك ، وهى : ستر الذنوب (وَأَتُوبُ) أى : أرجع (إِلَيْكَ) من أفعال مذمومة إلى أفعال محمودة (آمَنْتُ) أى : صدّقت (بِكِتَابِكَ) أى : القرآن (الَّذِى أَنْزَلْتَهُ) على سيدنا محمد رسول الله ﷺ (وَ) آمنت أى : صدقت (بِرَسُولِكَ) والذى فى الصحيح :

قوله : (رهبة) مؤولة باسم الفاعل ، أى : راهبا ، وكذا فيما بعد ؛ أو فى حال كونى ذا رهبة وذا خوف يتعلق بالعوامل المتقدمة . وقدم الخوف على الرهبة للإشارة إلى أن الأولى تقديم الخوف فى الصحة .

قوله : (رفدك) [1] أى : عطائك .

قوله : (لا منجا) أى : لا مهرب بالقصر من غير همز .

قوله : (ولا ملجأ) بالهمز .

قوله : (أى لا مرجع منك) **حاصله** : المهرب والمرجع كل منهما مصدر ميمى ، والتقدير لا هروب ولا رجوع منك إلا إليك ؛ والمراد واحد وهو : أننا لو هربنا منك ورجعنا من عندك بحيث نظرنا إلى غيرك نرجع إليك لأننا لم نجد منه إغاثة .

قوله : (وهى ستر الذنوب) تقدم ما فيه .

قوله : (وأتوب) أى : فى الحال .

قوله : (إلى أفعال محمودة) إما فعلا أو تركا ، فالأول كمن كان يترك الصلاة فتاب منه ، فإنه قد رجع من فعل مذموم وهو الترك إلى فعل محمود وهو الفعل . والثانى كمن وقع منه الزنا وتاب منه ، فقد رجع من فعل مذموم وهو الزنا إلى فعل محمود وهو الترك . ونمسك عنان القلم .

وقوله : (والذى فى الصحيح) أى : صحيح مسلم : نَبِيِّكَ ، وأجيب بأنه ورد أيضا .

---

(١) (قوله رفدك) ليست هذه الكلمة فى نسخة الشارح التى بأيدينا [من هامش الأصل] .

ونَبِيِّكَ (الَّذِى أَرْسَلْتَ فَاغْفِرْلِى مَا قَدَّمْتُ) من الذنوب (ومَا أَخَّرْتُ) من التوبة (وَمَا أَسْرَرْتُ) أى : الذى عملته سرا (وَمَا أَعْلَنْتُ) جهرا (أَنْتَ إِلٰهِى لَا إِلٰهَ) معبود (إِلَّا أَنْتَ) يا (رَبِّ قِنِى عَذَابَكَ) أى : نجنى منه (يَوْمَ تَبْعَثُ) أى : تنشر (عِبَادَكَ [١] وَمِمَّا رُوِىَ) فى السنن الأربعة (عَنِ النَّبِىِّ ﷺ فِى الدُّعَاءِ عِنْدَ الخُرُوجِ مِنَ المَنْزِلِ اللَّهُمَّ

بلفظ : وَرَسُولِكَ . ولذا قال النووى : ينبغى الجمع بينهما ، بأن يقول : ونبيك ورسولك احتياطا ، لأن بعض الشيوخ منع الرواية بالمعنى فى الدعاء ، لأن الأذكار والأدعية توقيفية .

قوله : (من التوبة) وذلك لأن تأخير التوبة معصية كبيرة ، وقد تقدم ما فى ذلك فى العقيدة . فراجعه .

قوله : (جهرا) أى : ما عملته جهرا ، أحاله على ما تقدم أى : يطلع عليه الغير .

قوله : (معبود الخ) فيه إشارة إلى أن إلٰه معناه معبود ، أى : بحق ، وكان الأولى زيادته . والخبر محذوف ، والتقدير : لا معبود ، أى : موجود إلا الله .

قوله : (أن تنشر عبادك) أى : تحيى عبادك .

قوله : (عند الخروج) أى : فيندب لكل أحد أن يقوله عند الخروج .

قوله : (من المنزل) ليس بشرط بل مثله ما إذا خرج من فندقه . قال **عج** : وانظر هل يدخل فيما أشبهه المسجد ؟ وظاهره كان الخروج لسفر أو غيره بل هو للسفر أشد طلبا ، وظاهر الحديث : أنه يقوله كلما خرج ولو تكرر خروجه ، لأن الإكثار من الدعاء مندوب فى كل وقت .

قوله : وفى أبى داود بسند صحيح من حديث أنس : « إِذَا خَرَجَ الرَّجُلُ مِنْ بَيْتِهِ احْتَوشَتْهُ الشَّيَاطِينُ ، فَإِذَا قَالَ : بِسْمِ اللهِ ، تَوَكَّلْتُ عَلَى اللهِ ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا باللهِ ، قَالَ المَلَكُ : كُفِيتَ وَهُدِيتَ وَوُقِيتَ ، فَتَفَرَّقَ عَنْهُ الشَّيَاطِينُ ، وَيَقُولُونَ : مَاتَصْنَعُونَ بِرَجُلٍ كُفِىَ وَهُدِىَ وَوُقِىَ ؟ وفى رواية : يَقُولُ ذَلِكَ ثَلَاثًا » [٢] .

وندب أن يتصدق ولو بالقليل عند خروجه .

---

(١) مسلم : ٢٠٨١/٢ ، ٢٠٨٤ أبو داود : ٤٢٥/٤ ، ٤٢٦ أحمد : ١٧٤/٢ ، ٢٤٦ طبع الحلبى .
(٢) أبو داود : ٤٤٣/٤ .

إِنِّى أَعُوذُ) أى : أتحصن (بِكَ أَنْ أَضِلَّ) أى : أنفك عن الحق (أَوْ أُضَلَّ) أى : يضلنى غيرى عنه (أَوْ أَزِلَّ) أى : أزيغ عن الحق (أَوْ أُزَلَّ) أى : يزيغنى غيرى عنه (أَوْ أَظْلِمَ أَوْ أُظْلَمَ) أى : سلمنى أن أظلم أحدا ، أو يظلمنى أحد (أَوْ أَجْهَلَ أَوْ يُجْهَلَ عَلَيَّ) (١) أى : سلمنى أن أسفه على أحد ، أو يسفه عليّ أحد (وَرُوِىَ) عن النبى ﷺ (فِى دُبُرِ) – بضم الدال – بمعنى عقب (كُلِّ صَلَاةٍ) مكتوبة (أَنْ يُسَبِّحَ ٱللَّهَ) تعالى (ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَيَحْمَدَ ٱللَّهَ ثَلَاثاً وَثَلَاثِينَ وَيُكَبِّرَ ٱللَّهَ

قوله : (أن أضل) – بفتح الهمزة – أى : أنفك عن الحق ، أى : بنفسى للعطف الذى بعده .

وقوله : (أو أضل) بالبناء للمفعول .

وقوله : (أوْ أزل) بفتح الهمزة ، وأزل – بضمها – قال **عج** : والزلل ما يقع مرة واحدة ، والإضلال التمادى على ذلك . وقيل الزلل ما يقع فيه الإنسان بالأقوال . والإضلال بالأفعال .

قوله : (أو أظلم) بفتح الهمزة .

وقوله : (أو أظلم) بضمها .

وقوله : (أو أجهل) بفتح الهمزة .

وقوله : (أو يجهل) بضم الياء .

قوله : (أى سلمنى الخ) قضية هذا التفسير : أن يكون الجهل أخص من الظلم ، وقيل : الظلم وضع الشىء فى غير محله عمدا ، والجهل وضعه فى غير محله بغير علم .

قوله : (بضم الدال) أى : والباء .

قوله : (مكتوبة) أى : مفروضة .

تنبيه : هذا من باب الذكر لا من باب الدعاء الذى كلامه فيه ، فكان ينبغى تقديمه .

قوله : (أن يسبح الله) فإذا حصل للإنسان الشك فى العدد فيحتاط ويكمل ، وتكره الزيادة عند تحقق العدد .

قوله : (ويكبر الله الخ) وفى رواية : إن التكبير أربع وثلاثون ، قال النووى : وينبغى أن

---

(١) أبو داود : ٤٤٣/٤ .

ثَلَاثاً وَثَلَاثِينَ وَيَخْتِمَ المِائَةَ بِلَا إِلَهَ إِلاَّ ٱللهُ وَحْدَه لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ) (١) كذا فى رواية لمسلم ، بتقديم التكبير على التحميد ، ولم يذكر فى التهليل يحيى ويميت ، وقد تقدم الكلام على هذا الذكر فى باب صفة العمل فى الصلاة فليراجع .

(وَ) مما روى عنه عليه الصلاة والسلام فى الذكر (عِنْدَ) الخروج من (الْخَلَاءِ) – بالمد – وهو الموضع المعد لقضاء الحاجة أنك (تَقُولُ ٱلحَمْدُ للهِ الَّذِى رَزَقَنِى لَذَّتَهُ) أىْ الطعام المفهوم من السياق عند أكله (وَأَخْرَجَ عَنِّى مَشَقَّتَهُ) أى : ما أتأذى به(وَأَبْقَى فِى جِسْمِى قُوَّتَهُ) (٢) أى ما انتفع به . د : وهذا الحديث أظنه فى المراسيل . ك : والذى فى الصحيحين : « ٱلْحَمْدُ للهِ ٱلَّذِى

يحتاط بثلاث وثلاثين تسبيحة ، ومثلها تحميدات ، وبأربع وثلاثين تكبيرة . قال ابن بطال : وله أن يجمع هذه الكلمات بأن يقول : سبحان الله والحمد لله والله أكبر ثلاثا وثلاثين ، ذكره فى التحقيق .

قوله : (ولم يذكر الخ) لم يقصد بذلك اعتراضا ، وكأنه قال : ولم يذكر ذلك ، لأنه ليس فى الحديث وإنما هو ثابت فى بعض نسخ المصنف – فيما تقدم – .

قوله : (الخلاء) – بالمد – سمى بالخلاء ، لأن الإنسان يكون فيه خاليا عن الناس .

قوله : (عند أكله) أى : لذته عند أكله ، وقضيته : أن لا يقول ذلك فى الأول ، وليس كذلك .

قوله : (أى ما أتأذى به) وهو الغائط ، أى : فعبر عن الغائط بالمشقة ، لأنها تنشأ عن بقائه ، ويصح أن تبقى العبارة على ظاهرها ، والمعنى : أذهب عنى مشقة بقائه .

قوله : (أى ما أنتفع به) لأن العروق تتغذى من ذلك ، فتقوى أعضاؤه على الطاعات ، فظهر أن فى إطلاق القوة على ما يجرى فى العروق مجازا من إطلاق المسبب على السبب .

قوله : (أظنه فى المراسيل) إما مراسيل أبى داود ، أو مطلق مراسيل ؛ – جمع مرسل –

---

(١) الموطأ : ٢١٠/١ مسلم : ٤١٦/١ وما بعدها .

(٢) الدارمى : وضوء : ٤٤ ، أحمد : ١٥٧/١ ، ١٥٨ .

أَذْهَبَ عَنِّى ٱلْأَذَى وَعَافَانِى مِنَ ٱلْبَلَاءِ » (١) ولم يذكر الشيخ دعاء الدخول ، وهو فى الصحيحين : « كَانَ ﷺ إِذَا دَخَلَ ٱلْخَلَاءَ قَالَ ٱللَّهُمَّ إِنِّى أَعُوذُ بِكَ مِنَ ٱلْخُبْثِ وَٱلْخَبَائِثِ » (٢) (وَتَتَعَوَّذُ مِنْ كُلِّ شَىْءٍ تَخَافُهُ) من إنس وجن ، وحيوان (وَعِنْدَمَا تَحِلُّ بَمَوْضِعٍ أَوْ تَجْلِسُ بِمَكَانٍ أَوْ تَنَامُ فِيهِ تَقُولُ أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ ٱللهِ التَّامَّاتِ) أى :

وهو مرفوع التابعى ، واعترض عج قول زروق ، فقال : وانظر قول د : أظنه فى المراسيل ، وقد ذكره ابن عمر عنه ﷺ .

قوله : (الأذى) وهو الفضلة .

وقوله : (من البلاء) أى : المرض الذى ينشأ ببقائها فى الجسم .

قوله : (إذا دخل الخلاء) أى : إذا أراد أن يدخل الخلاء .

قوله : (من الخبث) الخبث – بضم الخاء والباء – جمع خبيث ، والخبائث جمع خبيثة استعاذ من ذكران الشياطين وإناثهم ، كذا فى التحقيق . وفى تت : الخبث ، بضم الموحدة وسكونها .

قوله : (ويتعوذ من كل شىء) يحتمل عند الخلاء ، ويحتمل فى كل مكان .

قوله : (أو تجلس بمكان) من عطف الخاص على العام .

قوله : (تقول أعوذ بكلمات الله) أى : ثلاثا – كما فى مسلم – فإنك إن قلت ذلك عند المساء ولو لدغتك عقرب أو غيرها لم تضر لدغتها ، كما قال ﷺ ، وورد عنه ﷺ أنه قال : « إِذَا قَالَهَا مُسَافِرٌ عِنْدَ نُزُولِهِ لَمْ يَزَلْ مَحْفُوظًا حَتَّى يَرْتَحِلَ مِنْ مَنْزِلِهِ ذَلِكَ » (٣) ومعنى التامات : البالغة الغاية فى البلاغة والفصاحة ، لأن كلام الله معجز البشر . وقيل جميع ما أنزل على أنبيائه ، ومعنى التامات : التى لا يعتريها نقص ولا باطل ، ولعل الظاهر فى التعبير عن القرآن بالكلمات إشارة إلى أن فى كل كلمة سرا عظيما .

---

(١) ابن ماجه : ١١٠/١ .

(٢) البخارى : ٤٨/١ ، مسلم : ٢٨٣/١ ، ٢٨٤ – أحمد : ٩٩/٣ ، ٣٦٩/٤ .

(٣) الموطأ : ٨٩٧/٢ البخارى : ٢٦٩/٢ مسلم : ٩٨٩/٢ أبو داود : ٣١١/٤ ابن ماجه : ١٤٥١/٢ أحمد : ١٨١/٢ .

القرآن (مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ [(١)] وَمِنَ التَّعَوُّذِ أَنْ تَقُولَ أَعُوذُ بِوَجْهِ ٱللَّهِ ٱلْكَرِيمِ) أى : ذاته الكريمة (وَبِكَلِمَاتِهِ) أى : الله (التَّامَّاتِ الَّتِى لَا يُجَاوِزُهُنَّ) أى : لا يبلغ من تحصن بهن (بَرٌّ وَلَا فَاجِرٌ) أى : مكروه بر ، ولا مكروه فاجر (وَ) أعوذ (بِأَسْمَاءِ ٱللَّهِ الْحُسْنَى) وصفت بذلك لما تضمنته من المعانى الحسنة من تحميد وتشريف (كُلِّهَا) تأكيد ، وأخذ من قوله : (مَا عَلِمْتُ مِنْهَا وَمَا لَمْ أَعْلَمْ) أن أسماء الله تعالى أكثر من التسعة والتسعين ، وهو كذلك . وقوله : (مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ وَذَرَأَ وبَرَأَ) ألفاظ مترادفة (وَ) أعوذ بالله (مِنْ شَرِّ مَا يَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ) كالصواعق فتصيب أهل الأرض (وَ) أعوذ بك (مِنْ شَرِّ مَا يَعْرُجُ فِيهَا) أى : يصعد فى السماء مما هو سبب

قوله : (من التعوذ) أى : صفته الواردة .

قوله : (أى لا يبلغ الخ) وعبارة أخرى لا يتعداهن ، والمعنى واحد .

قوله : (بر) البر المحسن المطيع – بفتح الباء – والفاجر ضده قال **عج** ، أى : ووقوع المكروه من البر ممكن .

قوله : (لما تضمنته من المعانى الحسنة) أى : استلزمته من معانى حسنة لا أنها معانيها المدلولة لها – مثلا – وهاب معناه : كثير الهبة . وهذا يتضمن معنى هو كثرة حمد الحامدين وتعظيم المعظمين .

قوله : (أكثر من التسعة) قال القشيرى : لله ألف اسم ثلاثمائة فى التوراة ، وثلاثمائة فى الزبور ، وثلاثمائة فى الإنجيل ، وتسعة وتسعون فى القرآن ، وواحد فى صحف إبراهيم ، قاله **عج** .

قوله : (ألفاظ مترادفة) معناها الإيجاد من العدم إلى الوجود ، ولعله ذكرها كلها للتنبيه على اتحاد معناها .

قوله : (كالصواعق) جمع صاعقة ، وهى الرعد الذى معه نار . فإذا علمت ذلك فقوله : من السماء أى : من جهة السماء ليشمل ما نزل من تحتها – كما ذكر – وأدخلت الكاف مافى معناها من العذاب الذى ينزل على أهل الأرض فيصيبهم .

قوله : (فى السماء) أراد بها حقيقتها .

---

(١) الموطأ : ٩٥١/٢ أبو داود : ١٨/٤ أحمد : ١٨١/٢ طبع الحلبى .

لنزول البلاء ، وهو سيىء الأعمال (وَ) أعوذ بك (مِنْ شَرِّ مَاذَرَأَ) أى : خلق (فِى ٱلْأَرْضِ وَمِنْ شَرِّ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا) مما له شر وإذاية كالحيات والعقارب (وَمِنْ فِتْنَةِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ) أى : الفتنة الواقعة فيهما (وَ) أعوذ بك (مِنْ طَوَارِقِ اللَّيْلِ والنَّهَارِ إلا طَارِقًا

قوله : (وهو سيىء الأعمال) أى : السيىء من الأعمال ، أى : لأن الأعمال مطلقا سيئة أو حسنة يعرج بها إلى المولى عز وجل ، وإن كان السبب فى نزول البلاء إنما هو السيىء ، فقد ورد مرفوعا : « أَنَّ ٱللَّهَ تَعَالَى يُرْفَعُ إِلَيْهِ عَمَلُ ٱللَّيْلِ قَبْلَ عَمَلِ ٱلنَّهَارِ ، وَعَمَلُ ٱلنَّهَارِ قَبْلَ عَمَلِ ٱللَّيْلِ » [1] ولا يعارض هذا ما ورد من : « أَنَّ الأَعْمَالَ تُعْرَضُ كُلَّ جُمُعَةٍ مَرَّتَيْنِ : يَوْمَ ٱلخَمِيسِ وَٱلإِثْنَيْنِ » [2] قال الولى العراق : لاحتمال عرض الأعمال عليه تعالى كل يوم ، ثم تعرض عليه كل اثنين وخميس ، ثم تعرض عليه أعمال السنة فى شعبان ، فتعرض عرضا بعد عرض ، ولكل عرض حكمة يستأثر بها مع أنها لا تخفى عليه من أعمالهم خافية .

قوله : (وأعوذ بك من شر ماذرأ الخ) كذا فيما رأيت من النسخ ، ونسخة التحقيق : وأعوذ بالله الخ ، فلا التفات ؛ ويأتى على كلام شارحنا التفات حيث أتى بضمير غيبة بدل كاف الخطاب ، حيث قال : وأعوذ بك من شرك ماذرأ ، إن قرأته بالبناء للفاعل .

قوله : (أى خلق فى الأرض) أى : خلق على وجهها .

وقوله : (ومن شر ما يخرج منها) أى : مما خلق فى بطنها .

وقوله : (وأذية) عطف تفسير .

قوله : (أى الفتن الواقعة الخ) أى : فهو من إضافة المظروف إلى الظرف ، أى : المحن والابتلاءات .

قوله : (من طوارق الليل الخ) أى : حوادثه التى تأتى ليلا .

قوله : (إلا طارقا) استثناء متصل .

وقوله : (الطارق) ما يأتى بغتة ، أى : ليلا ، هكذا يستفاد من شارح الموطأ ، وعبارة التحقيق تؤذن بالخلاف فى المسألة وترجيح العموم ، أى : إن الطارق ما يأتى بغتة مطلقا ؛ وإذا

---

(١) مسلم : ١٦٢/١ .

(٢) مسلم : ١٩٨٨/٤ ، أحمد : ٢٦٨/٢ .

يَطْرُقُ بِخَيْرٍ يَا رَحْمٰنُ) [1] الطارق : ما يأتى بغتة (وَيُقَالُ فِى ذَلِكَ) أى : التعوذ (أَيْضًا وَ) أعوذ بالله (مِنْ شَرِّ كُلِّ دَابَّةٍ) المراد بها هنا : كل ما اتصف بالدبيب وهو : المشى (إِنَّ رَبِّى) أى : سيدى وخالقى (آخِذٌ بِنَاصِيَتِهَا) وهو : مقدم الرأس ، وهذه استعارة ، بمعنى القهر والغلبة (إِنَّ رَبِّى) أى : أمره (عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ) معناه : أن تصرفه لا نقص فيه ولا قصور ، ولم يبين الشيخ هل هذا التعوذ

علمت أن الطارق ما يأتى بغتة فيكون من عطف الخاص على العام ؛ ونكتته لكونه الفرد الأشق ، ويمكن تخصيص المعطوف عليه بما أفاده ق من أن المراد بالفتنة هنا الميل عن الحق والاشتغال عن الله ، فيكون من عطف المغاير .

قوله : (يطرق) بضم الراء .

قوله : (المراد بها هنا) إنما عبر بالمراد لأنها فى عرف الفقهاء ذات الحوافر ، أفاده فى التحقيق .

قوله : (أى سيدى وخالقى الخ) إشارة إلى قولين فى معنى الرب ، وقيل معناه المصلح ، وقيل المعبود ، وقيل المالك .

قوله : (وهو مقدم الرأس الخ) اعلم : أن الناصية – كما قال الأزهرى – عند العرب منبت الشعر فى مقدم الرأس ، ويسمى الشعر النابت هناك ناصية باسم منبته .

قوله : (وهذه استعارة) أى : مجاز مرسل لا حقيقة الاستعارة ، وبيان كونه مجازا مرسلا أن القهر والغلبة يلزمان الأخذ بالناصية ، ولم يجعل على حقيقته لاستحالته ؛ ويستفاد من بعض النقول : أن القهر مرادف للغلبة .

قوله : (معناه أن تصرفه) أى : فالمراد بالأمر التصرف ، واستعير الصراط للحالة ، أى : أن تصرف ربى على وجه مستقيم ، أى : ليس فيه نقص ولا قصور ، والعطف فيه من عطف اللازم أو المساوى ، والخطب سهل .

قوله : (ولم يبين الشيخ هل هذا) أى : الذى هو قوله : ومن التعوذ أن يقول أعوذ بوجه الله الكريم .

---

(١) انظر ص ٤١٤ .

حديث مرفوع أم لا ؟ وقد بينا فى الأصل ما قيل فيه (وَيُسْتَحَبُّ لِمَنْ دَخَلَ مَنْزِلَهُ) مثلا (أَنْ يَقُولَ مَا شَاءَ ٱللهُ لا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ) بعد ما يسلم ، إن كان ثم أحد ، وإن لم يكن أحد يقول : السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، من قال ذلك كان حرزاً لمنزله ، قال الله تعالى : ﴿ وَلَوْلَا إِذْ دَخَلْتَ جَنَّتَكَ قُلْتَ مَاشَاءَ ٱللهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا باللهِ ﴾ [الكهف : ٣٩] .

(وَيُكْرَهُ) كراهة تحريم ، وقيل كراهة تنزيه (الْعَمَلُ فِى المَسَاجِدِ مِنْ خِيَاطَةٍ

قوله : (وقد بينا فى الأصل ماقيل فيه) بينه فى التحقيق بقوله : تنبيه ، لم يذكر المؤلف هل هذا التعوذ حديث أو لا ؟ وقال ع : إنه حديث علمه جبريل للنبى ﷺ ليلة الإسراء ، فتبعه عفريت بشعلة من نار إلى آخره .

قلت : ليس كله حديث العفريت بل حديثان : أحدهما مرفوع ، والآخر موقوف ، أدخل بعضهما فى بعض وزاد فيه بعض ألفاظ ؛ يعلم ذلك بسوق ما فى الموطأ قال فيه عن يحيى بن سعيد أنه قال : « أُسْرِىَ بِرَسُولِ ٱللهِ ﷺ فَرَأَى عِفْرِيتًا من ٱلجِنِّ يَطْلُبُهُ بِشُعْلَةٍ مِنْ نَارٍ ، كُلَّمَا ٱلْتَفَتَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ رَآهُ ، فَقَالَ لَهُ جِبْرِيلُ : أَفَلَا أُعَلِّمُكَ كَلِمَاتٍ تَقُولُهُنَّ ، إِذَا قُلْتَهُنَّ طَفِئَتْ شُعْلَتُهُ وَخَرَّ لِفِيهِ ، فَقَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ : بَلَى ؛ فَقَالَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : قُلْ أَعُوذُ بِوَجْهِ ٱللهِ ٱلْكَرِيمِ وَبِكَلِمَاتِ ٱللهِ التَّامَّاتِ ٱلَّتِى لَا يُجَاوِزُهُنَّ بَرٌّ وَلَا فَاجِرٌ مِنْ شَرِّ مَا يَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ ، وَشَرِّ مَا يَعْرُجُ فِيهَا ، وَشَرِّ مَاذَرَأَ فِى ٱلأَرْضِ ، وَشَرِّ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا ، وَمِنْ فِتَنِ ٱللَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ ، وَمِنْ طَوَارِقِ ٱللَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ إِلَّا طَارِقًا يَطْرُقُ بِخَيْرٍ يَارَحْمَنُ »(١) .

قوله : (منزله مثلا) أى : أو حانوته ، أو بستانه .

قوله : (ما شاء الله) أى : ماشاءه يكون .

قوله : (بعد ما يسلم) أى : سنة .

قوله : (وإن لم يكن ثم أحد يقول) أى : ندبا .

قوله : (وعلى عباد الله الصالحين) هم المؤمنون إنسا وجنا وملكا .

قوله : (جنتك) أى : بستانك .

قوله : (وقيل كراهة تنزيه) وهو المعتمد سواء كان بأجر أم لا ؛ واستحق كتب الوثيقة

---

(١) الموطأ : ٩٥١/٢ ، ٩٥٢ ، مسلم : ٢٠٨٠/٤ ، أحمد : ٣٠٩/٣ .

وَنَحْوِهَا وَلَا يَغْسِلُ يَدَيْهِ فِيهِ) فإن كانت فيها نجاسة حرم ، وإلا كره (وَ) كذا (لَا يَأْكُلُ فِيهِ إِلَّا مِثْلَ الشَّيْءِ الخَفِيفِ) مما لا يلوث (كَالسُّوَيْقِ) – بالسين المهملة – وهو القمح أو الشعير المقلى إذا طحن (وَنَحْوِهِ) أى : نحو السويق مما لا يلوث ، وأما ما يلوث أو كان له دسم فيمنع (وَ) كذا (لَا يَقُصُّ فِيهِ شَارِبَهُ وَلَا يُقَلِّمُ) فيه (أَظْفَارَهُ) لأنها أوساخ ، ثم بالغ على النهى عن ذلك فقال : (وَإِنْ قَصَّ أَوْ قَلَّمَ أَخَذَهُ) أى : ماقصه من شاربه ، وما قلمه من أظفاره (فِي ثَوْبِهِ) ووقع فى بعض النسخ (وَلَا يَقْتُلُ فِيهِ

إن خف انتهى . ومحل الكراهة حيث لا يمنع مصليا ولا يقذره ، وأما ما يقذره كحجامة ، أو فصادة ، أو إصلاح النعالات القديمة ، أو يضيق على مصل فيحرم .

قوله : (ونحوها) أى : كالتجارة ، أى : لقوله تعالى : ﴿ وَأَنَّ ٱلْمَسَاجِدَ لِلَّهِ ﴾ [الجن : ٨] الخ ، وإطلاق هذه الإضافة يقتضى أن لا يعمل فيها إلا ما كان له تعالى .

قوله : (فإن كان فيها نجاسة حرم) ومثل ذلك إذا كان بهما ما يقذر ولو طاهرا .

وقوله : (وإلا كره) أى : إن كانتا طاهرتين ، أى : ولم يكن بهما ما يقذر ، وفى الوضوء فيه قولان بالكراهة والجواز ، ورحابَةُ كَهُو .

قوله : (وكذا لا يأكل الخ) أى : ويكره نحو الفول مما يعفش ولا يقذر ، وإلا حرم .

وقوله : (مما لا يلوث) أى : ولا يعفش .

قوله : (بالسين المهملة) زاد فى التحقيق : وقيل بالصاد .

قوله : (إذا طحن) زاد فى التحقيق : سواء كان ملتوتا بسمن أو عسل .

قوله : (وأما ما يلوث) أى : ولم يكن فيه دسم ، أى : كالبطيخ .

قوله : (أو كان له دسم) أى : وشأنه أن يلوث .

قوله : (ولا يقص الخ) أى : يكره ، وكذا حلق الرأس فيه .

قوله : (وإن أخذ فى ثوبه) أى : بحيث لا ينزل منه شىء على الأرض ، لأنه لا يؤمن من سقوط شىء من ذلك بأرضه .

قَمْلَةً وَلَابُرْغُوثًا) صرح ابن الحاجب بكراهة ذلك ، ابن عبد السلام : وهو ظاهر بالنسبة للبرغوث ، وأما القملة فينبغى أن يكون قتلها فيه أشد من البرغوث ، لأنها مما له نفس سائلة بخلاف البرغوث (وَأُرْخِصَ فِى مَبِيتِ الْغُرَبَاءِ فِى مَسَاجِدِ الْبَادِيَةِ) للضرورة ، مفهومه ، أنه لا يرخص ذلك فى مساجد الحاضرة ، لوجود الفنادق فيها ، إذا وجد مايعطى ، أما إن لم يجد مايعطى بات فيها للضرورة .

(وَلَا يَنْبَغِى أَنْ يَقْرَأَ فى الحَمَّامِ إِلَّا الآيَاتِ اليَسِيرَةِ وَلَا يُكْثِرُ) لأنها من البيوت المكروهة (وَيَقْرَأُ الرَّاكِبُ وَالمُضْطَجِعُ) لأن القراءة ذكر ، وقد قال الله تعالى : ﴿ فَاذْكُرُوا ٱللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا ﴾ [النساء : ١٠٣] الآية (وَ) كذا يقرأ (المَاشِى مِنْ قَرْيَةٍ إِلَى

قوله : (صرح ابن الحاجب بكراهة ذلك) وكراهة قتل القمل حيث لم يطرح قشرها فيه ، وإلا حرم لأن ميتتها نجسة . كما أن كراهة قتل البرغوث مع طرح قشره فيه حيث لا يقذره وإلا حرم ، وأما الطرح فيجوز طرح البرغوث ، وأما القملة فقيل بالحرمة ، وقيل بالكراهة واختاره عج .

قوله : (فينبغى) يحتمل أن المراد ينبغى الحرمة ، ويحتمل قوة الكراهة ، والظاهر الأول .

قوله : (مفهومه أنه لا يرخص) أى : يكره .

قوله : (بات فيها للضرورة) لأن الضرورات تبيح المحظورات ، فكيف المكروه هنا ؟ وسكت المصنف عن دابة الغريب ، والحكم أنه إن لم يجد محلا ولو بأجرة ، وخاف من اللصوص عليها ، فيجوز أن يدخلها المسجد ، كما يجوز أن يتخذ آنية للبول فيه ، إذا كان يخاف سبعا ، أو سبق بول فيه .

قوله : (ولا ينبغى أن يقرأ فى الحمام) أى : يكره ، ومثله موضع القذر .

قوله : (إلا الآيات اليسيرة) أى : لتعوذ ونحوه ، كذا قيد زروق وذكر أن الزيادة مكروهة .

قوله : (الآيات) جمع قلة فقوله اليسيرة تأكيد ، وكذا قوله : ولا يكثر .

قوله : (لأنها من البيوت المكروهة) أى : المبغوضة – كما يفيده المصباح – فأطلقها وأراد ملزومها من الاستقذار ، وكأنه قال : لأنها من البيوت المستقذرة ؛ والباعث على ذلك أن الحمام ليس مبغوضا بل محبوبا يوده الإنسان كل يوم ، فإذن فالمقصود داخله فى محل زوال الوسخ .

قوله : (من قرية إلى قرية) أى : أو إلى حائطه .

قَرْيَةٍ وَيُكْرَهُ ذَلِكَ لِلْمَاشِي إِلَى السُّوقِ) والفرق : أن الماشى للسوق فى قراءته ضرب من الإهانة للقرآن بقراءته فى الطرقات ، وليس كذلك الماشى من قرية إلى قرية ، لأن قراءته معينة له على طريقه ويتحرز بها (وَقَدْ قِيلَ إِنَّ ذَلِكَ) أى : قراءة الماشى إلى السوق (لِلْمُتَعَلِّمِ وَاسِعٌ) أى : جائز (وَمَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ فِي سَبْعٍ) أى : سبع ليال (فَذَلِكَ حَسَنٌ) أى : مستحب ، لأن ذلك كان عمل أكثر السلف (وَ) لكن (التَّفَهُّمُ مَعَ قِلَّةِ الْقُرْآنِ أَفْضَلُ) من سرد حروفه عند أكثر العلماء ، لقوله تعالى :

قوله : (ويكره ذلك للماشى إلى السوق) أى : سوق الحاضرة – كما فى التحقيق عن ابن عمر – لا سوق البادية ، فلا كراهة . وعللت الكراهة أيضا بقلة التدبر ، كانت سرا أو جهرا .

قوله : (بقراءته فى الطرقات) أى : التى شأنها كثرة الأقذار والأوساخ ، فلا يرد أن فى السفر الطرقات أيضا .

قوله : (ويتحرز بها) أى : يتحصن بها من المؤذى الذى شأنه أن يكون فى طريق المسافر .

قوله : (وقد قيل) ضعيف .

قوله : (أى سبع ليال) أراد بها ما يشمل الأيام لا خصوص الليل .

قوله : (لأن ذلك كان عمل أكثر السلف) أى : وهو نهاية ما انتهى إليه أمر النبى صلى الله عليه وآله وسلم ، واختلفت طرقهم فى التجزئة ؛ وأحسنها : فى اليوم الأول ثلاث سور فيقف على سورة العقود ؛ وفى الثانى : خمس سور فيقف على يونس ؛ وفى الثالث : سبع سور فيقف على بنى اسرائيل ؛ وفى الرابع : تسع سور فيقف على الشعراء ؛ وفى الخامس : إحدى عشرة سورة فيقف على الصافات ، وفى السادس : ثلاث عشرة سورة فيقف على الحجرات ؛ وفى السابع يختم اهـ وإنما قال أكثر لأن جماعة من السلف كانوا يختمون كل يوم ، وذلك بحسب قوة حالهم ، أو هو كرامة لهم ؛ كما حكى عن موسى صاحب الشيخ أبى مدين ؛ أنه كان يختم بين اليوم والليلة أربعة وعشرين ألف ختمة .

قوله : (مع قلة القرآن) ولو زادت مدتها على سبع ليال ، كما فى تت .

قوله : (من سرد حروفه) أى : بلا تفهم .

﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْآنَ ﴾ [النساء : ٨٣] . ج : أفتى بعض من لقيناه من القرويين غير مامرة ، بأن من يقرأ القرآن بلا فهم لا ثواب له ألبتة ، زاعما أن ابن عبد البر نص على ذلك ، وقال : هو كمثل الحمار يحمل أسفارا ، وكنت لا أرتضى منه هذه الفتوى ، ويحمل ماذكر عن ابن عبد البر إن صح إنما هو إشارة إلى أن المبالغة فى فهم القرآن أحسن . انتهى (وَرُوِىَ أَنَّ النَّبِىَّ عَلَيْه) الصلاة و (السَّلَامُ لَمْ يَقْرَأْ الْقُرْآنَ فِي أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثٍ) وروَى أصحاب السنن أن النبى ﷺ قال : « لَمْ يَفْقَهْ مَنْ قَرَأَ ٱلْقُرْآنَ فِي أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثٍ » (١) .

(وَيُسْتَحَبُّ لِلْمُسَافِرِ أَنْ يَقُولَ) ما روى فى الحديث الصحيح (عِنْدَ رُكُوبِهِ) أى : عند وضع رجله فى غرز الركاب (بِسْمِ اللهِ اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ)

وقوله : (عند أكثر العلماء) ومقابله فيما يظهر أن السرد أفضل من الفهم مع قلة القرآن .

قوله : (غير ما مرة) أى : غير مرة ، أى : أكثر من مرة فما زائدة .

قوله : (يحمل أسفارا) أى : كتبا ولا ينتفع بها .

قوله : (وكنت لا أرتضى) أى : فالمعتمد حصول ثواب القراءة للقارئ ، وإن لم يفهم المعنى ، لأنه المتعبد بتلاوته .

قوله : (لم يقرأ القرآن فى أقل من ثلاث) وهذا مع معرفته ﷺ معانيه ، وفهم ما فيه دون غيره ، ومع ذلك أنه لم يقرأه فى أقل من ثلاث .

قوله : (لم يفقه من قرأ) أى : لم يفهم معانيه ، أى : لم يحط بمعناه بتمامه .

قوله : (وروى أصحاب السنن) أتى به كأنه إشارة ، والله أعلم إلى أنه لم يطلع على ماذكره المصنف فى كتب الأحاديث .

قوله : (للمسافر) أى : مريد السفر .

قوله : (فى الحديث الصحيح) أى : فى كتب الحديث الملتزم صحتها .

قوله : (غرز الركاب) الغرز : ركاب من جلد تضع فيه الرجل – كما قال صاحب

---

(١) أبو داود : ٣٠٩/٢ ابن ماجه : ٤٢٨/١ أحمد : ١٦٥/٢ .

أى : الحافظ (فِي السَّفَرِ وَالخَلِيفَةُ فِى الأَهْلِ) أى : الوكيل ، بمعنى : الرازق لهم (اللَّهُمَّ إِنِّى أَعُوذُ) أى : أتحصن (بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ) - بسكون المهملة - أى : مشقة (السَّفَرِ وَ) أعوذ بك من (كَآبَةِ) بفتح الكاف والهمز والمد (المُنْقَلَبِ) - بِضم الميم ، وسكون النون ، وفتح اللام ، وبالموحدة - أى : أعوذ بك أن أنقلب إلى ما يقتضى كآبة ، أى : سوء حال من فوات ما أريد أو وقوع ما أحذر (وَ) أعوذ بك من (سُوءِ المَنْظَرِ) أى : ما يسىء النظر إليه (فى الأَهْلِ وَالمَالِ)

القاموس - وفسره شارح الموطأ بمطلق الركاب - وهو بفتح الغين المعجمة وسكون الراء ثم زاى منقوطة - فإذا علمت ذلك ، **فنقول** : لا حاجة لتلك الإضافة ، وإن كانت صحيحة من حيث أنه من إضافة الجزئى للكلى ، فالأولى أن يقول : وضع رجله فى الركاب سواء كان غرزا أم لا .

قوله : (أى الحافظ فى السفر الخ) أى : بدفع المكروه عنه وتسهيل أموره التى بها صلاح حاله .

قوله : (بمعنى الرازق) الأحسن أن يقول - كما فى **تت** - أى : الوكيل فى حفظهم بعد سفرى عنهم ، أى : القائم بأمورهم .

قوله : (أن أنقلب) لا يخفى أن المنقلب يأتى مصدرا ، واسم مكان ، وهو هنا مصدر ، كما يشير إليه هذا الحل . وقضية حله : أنه من إضافة المتعلق - بفتح اللام - إلى المتعلق - بكسرها - بواسطة ، وذلك أن الرجوع الذى هو معنى منقلب متعلق بالشىء الذى يقتضى الكآبة ، أى : سوء الحال ، وإذا تعلق بالشىء الذى يقتضى الكآبة فقد تعلق بالكآبة بهذا الاعتبار ، أى : أعوذ بك من سوء حال منسوب للرجوع على الوجه المذكور ، وفسر بعضهم الكآبة بالحزن ، وهى ظاهرة .

قوله : (من فوات مال) بيان لما .

قوله : (من سوء المنظر) المنظر - بفتح الظاء - ما نظرت إليه فأعجبك أو أساءك - كما فى القاموس - فهو من إضافة الصفة إلى الموصوف ، أى : المنظر السيئ ، أى : المنظر الذى يسوؤك ، أى : يحزنك ؛ فإذا علمت ذلك ، فالمطابق أن يقول الشارح : أى : ما يسيؤنى إذا نظرت إليه ، فهو تفسير باللازم .

قوله : (فى الأهل) متعلق بالمنظر ، أى : السوء الكائن الخ ، بحيث يلحق الأهل والمال أمور مشقة .

ك : هذا حديث خرجه أهل الصحيح ، (١) وجاء لفظه مختلفا (وَيَقُولُ الرَّاكِبُ إِذَا اسْتَوَى) أى : استقر (عَلَى) ظهر (الدَّابَّةِ) وكذا الماشى عند الشروع فى المشى ﴿ سُبْحَانَ الَّذِى سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ ﴾ [الزخرف : ١٣] أى : مطيقين قادرين ﴿ وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ ﴾ [الزخرف : ١٤] أى : راجعون .

(وَتُكْرَهُ) كراهة تحريم (التِّجَارَةُ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ) لأن فى ذلك تغريرا للإنسان بنفسه ، وماله ، وإذلالا للدين (وَ) كذلك تكره التجارة (إِلَى بَلَدِ السُّودَانِ) الكفار

قوله : (هذا حديث خرجه) كذا فى ك ، ولم يبين رحمه الله الألفاظ المختلفة ولا داعى لجلبها ، إذ المقصود يحصل بما ذكره المصنف ، والباعث له على هذا إفادة أنه حديث صحيح لا ضعيف ، وأنك إذا رأيت فى كتب الأحاديث ما يخالفه لا تعترضه ، لأنه قد جاء بألفاظ مختلفة .

قوله : (يقول الراكب) أى : ويقول راكب السفينة . ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ مَجْرَاهَا وَمُرْسَاهَا إِنَّ رَبِّى لَغَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ [هود : ٤١] .

قوله : (سخر لنا هذا) أى : ذلل هذا بالنسبة لراكب الدابة ، وأما بالنسبة للماشى فيقصد : سبحان الذى أقدرنا على هذا .

قوله : (مقرنين) تفسير لمطيقين .

قوله : (أى راجعون) بالموت ، وحكمة ذكر ذلك هنا أن الإنسان بركوبه مظنة الموت بطرحها إياه .

قوله : (لأن فى ذلك تغريرا) أى : إذا كان يغلب على الظن ذلك ، وقد تقدم توضيحه فى باب الصوم .

قوله : (الكفار منهم) أى : فهو من عطف الخاص على العام ؛ ونكتة ذلك أن الكفار السودان ليسوا مثل غيرهم من الكفار فى شدة الحمية ، فربما يتوهم جواز السفر لهم ، فأفاد أنه لا فرق حيث غلب على الظن ارتكاب المحرم . واستظهر الشيخ أحمد زروق : أن المراد بلاد

---

(١) مسلم : ٩٧٨/٢ أبو داود : ٤٦/٣ ابن ماجه : ١٢٧٩/٢ أحمد : ٤٠١/٢ .

منهم للعلة المتقدمة (وَقَالَ النَّبِىُّ عَلَيْه) الصلاة و (السَّلَامُ) فى الموطأ : « السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ يُمْنَعُ أَحَدُكُمْ نَوْمَهُ وَطَعَامَهُ وَشَرَابَهُ » (١) الحديث .

السودان – ولو المسلمين – لما فيها من المخاطرة بالنفس ، والمال ، من أجل العطش والخوف ، ونحو ذلك .

قوله : (السفر) يدخل فيه الراكب والماشى .

قوله : (قطعة من العذاب) جزء من العذاب ، وإن كان المتبادر أنه جزء من العذاب ، أى : الألم الناشىء عن المشقة لما يحصل فى الركوب والمشى من ترك المألوف كالحر والبرد ، والخوف وخشونة العيش ، ولفراق الأحباب ، وفى تحقيقه : واختلف فى العذاب ، فقيل : عذاب الدنيا ، وقيل عذاب الدنيا والآخرة ، لأن الدنيا ممتزجة بالآخرة ، فكل سرور أو خير فى الدنيا فهو فى الجنة ، وكل هم وحزن وعذاب إنما هو من النار .

قوله : (نومه الخ) بنصب الثلاثة بنزع الخافض ، أى : من نومه ، أو على أنه مفعول ثان ليمنع ، لأنه يطلب مفعولين كأعطى ؛ وفصله عما قبله استئنافا كالجواب لمن قال : لِمَ كان كذلك ؟ فقال يمنع ، وجه ذلك الاشتمال على المشقة . وقد جاء التعليل فى رواية سعيد المقبرى ولفظه : « السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ ٱلْعَذَابِ لِأَنَّ ٱلرَّجُلَ يَشْتَغِلُ فِيهِ عَنْ صَلَاتِهِ وَصِيَامِهِ » (١) والمراد منع الكمال لا الأصل .

قوله : (الحديث) تمامه : « فَإِذَا قَضَى أَحَدُكُمْ نَهْمَتَهُ مِنْ وَجْهِهِ فَلْيُعَجِّلْ إِلَى أَهْلِهِ » (١) اهـ ونهمته – بفتح النون وسكون الهاء – وضبط – بكسر النون – أى : حاجته .

وقوله : (من وجهه) أى : من مقصده .

وقوله : (فليعجل) بضم التحتية وكسر الجيم مشددة ، أى : فليعجل الرجوع إلى أهله .

تنبيه : فى هذا الحديث : أنه ينبغى فى السفر المسامحة فى العجز ، والنسيان ، والحرج ، ونحوه ، لأن من كان فى العذاب ، كيف يطالب بهذه الأمور ؟ اهـ .

---

(١) الموطأ : ٢/٩٨٠ مسلم : ٣/١٥٢٦ .

قالت عائشة رضى الله عنها : لَوْلَا أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ قَالَ : ٱلسَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ ٱلْعَذَابِ ، لَقُلتُ : ٱلْعَذَابُ قِطْعَةٌ مِنَ ٱلسَّفَرِ .

(وَلَا يَنْبَغِي) بمعنى لا يحل (أَنْ تُسَافِرَ المَرْأَةُ) الشابة (مَعَ غَيْرِ ذِى مَحْرَمٍ مِنْهَا سَفَرَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ فَأَكْثَرَ) والأصل فى هذا ، ما فى الصحيحين أنه ﷺ قال : « لَايَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ » وفى رواية : « إِلَّا ذِى مَحْرَمٍ » (١) ثم استثنى من ذلك مسألة فقال : (إِلَّا فِى حَجِّ الْفَرِيضَةِ خَاصَّةً فِى قَوْلِ مَالِكٍ) فإن لها أن تسافر مع غير ذى محرم ، لكن بشرط أن تكون (فِي

قوله : (قالت عائشة الخ) لا يخفى أن ماوقع من عائشة هذا مبالغة .

قوله : (تؤمن بالله واليوم الآخر) يوم القيامة ، هذا الوصف ذكر لتأكيد التحريم ، لأنه تعريض بأنها إذا سافرت بلا محرم خالفت شرط الإيمان بالله واليوم الآخر المقتضى الوقوف عند ما نهيت عنه ، أو خرج مخرج الغالب ولم يقصد به إخراج الكافرة كتابية أو حربية ، كما قال به بعض العلماء تمسكا بالمفهوم .

قوله : (مسيرة) مصدر ميمى ، بمعنى السير ، كمعيشة – بمعنى العيش – وليست التاء فيه للمرة .

قوله : (محرم) – بفتح الميم – بنسب ، أو رضاع ، أو صهر ، إلا أن مالكا كره تنزيها سفرها مع ابن زوجها لفساد الزمان ، وحداثة الحرمة ، ولأن الداعى إلى النفرة عن امرأة الأب ليس كالداعى إلى النفرة عن سائر المحارم ؛ زاد فى بعض الروايات : أو زوج ، وفى معناه السيد ، ولو لم يرد ذكر الزوج لقيس على المحرم قياسا جليا .

قوله : (ذى محرم) أى : ذى حرام منها .

قوله : (إلا فى حج الفريضة) شمل النذر ، والقضاء ، والحنث .

قوله : (خاصة) سيأتى أنه لا مفهوم له .

قوله : (لكن بشرط) قيل يكتفى بنساء أو رجال ، وقيل لابد من المجموع ، أو الخنثى المشكل كالمرأة .

---

(١) الموطأ : ٩٧٩/٢ مسلم : ٩٧٥/٢ ابن ماجه : ٩٦٨/٢ .

رُفْقَةٍ) – بضم الراء وكسرها – (مَأْمُونَةٍ) من المسلمين ، فإن لم تجد رفقة مأمونة لا يجوز لها ذلك ، ثم بالغ على سفرها مع الرفقة المأمونة فقال : (وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ فَذَلِكَ لهَا) وقيدنا بالشابة ، احترازا من المتجالة ، فإنها يجوز لها ذلك ، وظاهر قوله : يوم وليلة ، أن أقل من ذلك جائز – وليس كذلك – لقوله قبل : لا يخلو رجل بامرأة ليست منه بمحرم ، واحترز بالفريضة من حجة التطوع ، وسائر الأسفار ، وبمأمونة من غيرها ، وفى قوله : فى قول مالك تبرؤ منه ، وميل إلى قول من يقول لا تحج إلا مع زوج أو محرم ؛ ويستثنى من ذلك أيضا ما لو أسلمت فى دار الحرب ، فإنه يجب عليها الخروج إلى دار الإسلام ولو مع غير ذى محرم ، وكذا إذا استرقت وقدرت على الهروب ، القرافى : وكذا كل فرض يتوجه عليها . والله أعلم .

قوله : (فذلك لها) مرتبط بقوله : إلا فى حج الفريضة ، فذلك لها .

قوله : (احترازا من المتجالة) أى : التى لا تشتهى تسافر فى كل الأسفار بلا زوج ولا محرم .

قال ابن دقيق العيد : وهو تخصيص للعموم بالنظر للمعنى .

وقال القرطبى : فيه بُعْد ، لأن الخلوة بها حرام ، وما لا يطلع عليه من جسدها غالبا عورة ، فالمظنة موجودة فيها ، والعموم صالح لها ، فينبغى أن لا تخرج منه .

وقال النووى : المرأة مظنة الطمع فيها ، ومظنة الشهوة ولو كبيرة ، وقد قالوا : لكل ساقطة لاقطة ، ويجتمع فى الأسفار من سفهاء الناس وسقطهم من لا يرتفع عن الفاحشة بالعجوز وغيرها ، لغلبة شهوته ، وقلة دينه ، ومروءته ، وحيائه . ونحو ذلك .

قوله : (وظاهر قوله الخ) إلا أنك علمت أنه تابع للصحيحين ، فالأحسن أن يقال : إنه قد ورد فى ذلك الأمر روايات مختلفة ، وحملت على حسب اختلاف السائلين ، واختلاف الخواطر ، وأن ذلك معلق بأقل ما يقع عليه اسم السفر ، فقد رُوى : مسيرة يوم ؛ ورُوى : ليلة ؛ ورُوى : يومين ؛ ورُوى : ثلاث ليال ؛ ورُوى : فوق ثلاث ؛ ورُوى : بريد .

قوله : (تبرؤ منه) يجاب بأنه قصرها على مالك لكونها منسوبة له لا للتبرى ، والراجح الجواز مع الرفقة المأمونة .

قوله : (فإنه يجب عليها الخروج) أى : مع الرفقة المأمونة .

قوله : (وكذا كل فرض) من ذلك الرجوع إلى المنزل لإتمام العدة إذا خرجت ضرورة ، فمات أو طلقها .

[باب فى التعالج وذكر الرقى والطيرة والنجوم والخصاء والوسم والرفق بالمملوك]

(بَابٌ فِى) بيان حكم (التَّعَالُجِ) وهو محاولة المريض الداء بدوائه ، وبيان ما يجوز التعالج به وما لا يجوز (وَ) فى بيان (ذِكْرِ الرُّقَى) أى : فى حكم الرقى وبيان ما يرقى به (وَ) فى بيان حكم (الطِّيَرَةِ) – بكسر الطاء وفتح التحتية – وهى العمل على سماع ما يكره ، أو رؤيته ، وفى بيان ما يتطير منه (وَ) بيان ما يحل تعلمه من علم (النُّجُومِ وَ) فى بيان حكم (الْخِصَاءِ) وبيان ما يجوز أن يخصى ، وما يكره . والخصاء : إزالة المذاكير أو ما فى معناه مما يبطل بقاء نسلهما (وَ) فى بيان حكم

(باب فى التعالج)

قوله : (الداء) مفعول محاولة .

وقوله : (بدوائه) متعلق بمحاولة ، أى : يحاول الداء بالدواء ، أى : بدواء ذلك الداء .

قوله : (الرقى) جمع رقية .

قوله : (الطيرة) مأخوذ من الطيران ، لأن الإنسان يتطاير بما يتشاءم به ؛ وأصله : أنهم كانوا فى الجاهلية إذا خرج أحدهم لحاجة ، فإن رأى الطير طار عن يمينه هنئ به واستمر ، وإن طار عن يساره تشاءم به ورجع . وربما هيج الطير ليطير فيعتمدوا ذلك ، ويصح معهم فى الغالب لتزيين الشيطان لهم ذلك ؛ وبقيت بقايا فى كثير من المسلمين فنهى الشرع عن ذلك ، فقد ورد مرفوعا : « إِذَا تَطَيَّرْتُمْ فَامْضُوا ، وَعَلَى ٱللهِ فَتَوَكَّلُوا » شارح الموطأ .

قوله : (الخصاء) هو – بالمد – كما فى التحقيق .

قوله : (إزالة المذاكير) المذاكير جمع ذكر على غير قياس ، وعلى القياس ذكرة على وزن عنبة .

قوله : (أو مافى معناه) أى : أو مافى معنى ماذكر من إزالة المذاكير ، أى : كإزالة الأنثيين ، فقد قال فى التنبيه : خصيت الفحل إذا سللت أنثييه ، أو قطعتهما ، أو قطعت ذكره .

(الْوَسْمِ) – بالسين المهملة – وهو العلامة بالكى فى الحيوان كله ، وبيان المحل الذى يكون فيه (وَ) فى ذكر (الكِلَابِ) أى : فى بيان ما يجوز أن يتخذ منها وما لا يتخذ (وَ) فى بيان (الرِّفْقِ بالمَمْلُوكِ) يعنى من الآدميين ، إذ لا يسمى بذلك – عرفا – غيره –

وبدأ بغير ما صدر به فى الترجمة فقال : (وَلَا بَأْسَ بِالِاسْتِرْقَاءِ مِنَ الْعَيْنِ وَغَيْرِهَا) كاللدغة ، والوجع . والعين سم جعله الله فى عين العائن إذا تعجب من شيء ، ونطق به ، ولم يبارك فيما تعجب منه . والأصل فيما ذكر قوله تعالى : ﴿ وَنُنَزِّلُ مِنَ ٱلْقُرْآنِ مَاهُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ ﴾ [الإسراء : ٨٣] .

قوله : (الذى يكون فيه) أى : الوسم .

قوله : (كاللدغة) – بالدال المهملة ، والغين المعجمة – لدغ العقرب ، والحية .

قوله : (سم) أى : ذو سم .

قوله : (جعله الله فى عين العائن) أى : يصل منها مع الهواء يصيب به المنظور فيمرض أو يموت ، ونظير ذلك الحائض تضع يدها فى إناء اللبن فيفسد ، ولو وضعتها بعد طهرها لم يفسد . والصحيح ينظر فى عين الأرمد يرمد ، ويتثاءب شخص بحضرة آخر فيتثاءب ، أشار له **تت** .

وقال القسطلانى فى شرح البخارى : إذا نظر المعيان لشيء باستحسان مشوب بحسد يحصل للمنظور ضرر بعادة أجراها الله تعالى ؛ وهل ثم جواهر خفية تنبعث من عينيه متصلة إلى المعيون كإصابة السم من نظر الأفعى أم لا ؟ هو أمر يحتمل لا يقطع بإثباته ولا بنفيه .

قال ابن العربى : والحق أن الله تعالى يخلق عند نظر العائن إليه وإعجابه به إذا شاء ما شاء من ألم أو هلكة ، وقد يصرفه قبل وقوعه بالرقية اهـ .

قوله : (ونطق به) بل ولو لم ينطق ، فالأولى حذفه ؛ كما أفاده **تت** وغيره .

قوله : (ولم يبارك) أى : وأما لو بارك عند نظره لم يصبه شيء ، لقوله ﷺ للعائن : « هَلَّا بَارَكْتَ » (١) فواجب على كل من أعجبه شيء عند رؤيته أن يبارك ، ليأمن من المحذور ، وذلك بأن يقول : تبارك الله أحسن الخالقين ، اللهم بارك فيه ؛ كما فى **عج** .

---

(١) الموطأ : ٢/٩٣٨ .

وفى الموطأ : « أَنَّهُ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ أَمَرَ بِالِاسْتِرْقَاءِ » (١) الباجى : ولا خلاف فى جواز ذلك بأسماء الله تعالى وكتابه . وقال مالك : لا بأس أن يعلق على النفساء والمريض الشىء من القرآن إذا خرز عليه أديم (وَ) كذا لا بأس (بالتَّعَوُّذِ) ق : هو مستحب لقوله تعالى : ﴿ فَٱسْتَعِذْ بِاللهِ مِنَ ٱلشَّيْطَانِ ٱلرَّجِيمِ ﴾ [النحل : ٩٨] وقوله تعالى : ﴿ وَإِنِّى أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ ٱلشَّيْطَانِ ٱلرَّجِيمِ ﴾ [آل عمران : ٣٦] وفى

قوله : (أمر بالاسترقاء) أى : فقد روى مالك عن حميد بن قيس : « أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى رَسُولِ ٱللهِ ﷺ بِابْنَىْ جَعْفَرَ بنْ أَبِى طَالِبٍ ، فَقَالَ لِحَاضِنَتِهِمَا : مَالِى أَرَاهُمَا ضَارِعَيْنِ ؟ فَقَالَتْ حَاضِنَتُهُمَا يَارَسُولَ ٱللهِ إِنَّهُ يُسْرِعُ إِلَيْهِمَا ٱلْعَيْنُ ، وَلَمْ يَمْنَعْنِى أَنْ نَسْتَرْقِىَ لَهُمَا إِلَّا أَنَّا لَا نَدْرِى مَايُوَافِقُكَ مِنْ ذَلِكَ ؟ فَقَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ اسْتَرْقُوا لَهُمَا ، فَإِنَّهُ لَوْ سَبَقَ شَىْءٌ ٱلْقَدَرَ لَسَبَقَتْهُ ٱلْعَيْنُ » (١) انتهى .

وقوله : (ضارعين) – بضاد معجمة أى : نحيلى الجسم .

وقوله : (استرقوا) – بسكون الراء ، وضم القاف – من الرقية ، وهى : العوذة – بضم العين – ما يرقى به من الدعاء لطلب الشفاء ، أى : اطلبوا لهما من يرقيهما . فإن قلت : أمره بالاسترقاء ينافى ما ورد عنه ﷺ : « يَدْخُلُ ٱلْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِى سَبْعُونَ أَلْفاً بِغَيْرِ حِسَابٍ وَهُمُ الَّذِينَ لَايَرْقُونَ وَلَا يَسْتَرْقُونَ وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ » (٢) .

قلت : أجيب بأن الاسترقاء المستحسن تركه فى حق من له قوة على الصبر على ضرر المرض ، والمطلوب فعله فى حق الضعيف ، ولا يكون الاسترقاء منافيا للتوكل .

قوله : (لقوله تعالى فاستعذ) أى : وقد قام الدليل على أن الأمر ليس للوجوب .

قوله : (الشيطان) من شطن إذا بعد ، أو شاط إذا احترق .

قوله : (الرجيم) أى : المرجوم ، أى : المطرود .

---

(١) الموطأ : ٩٤٠/٢ البخارى : ١٩٩/١٠ مسلم : ١٧٢٤/٤ ، ١٧٢٥ ابن ماجه : ١١٦٠/٢ .

(٢) مسلم : ١٩٨/١ أحمد ٤٠١/١ .

مسلم : « أَنَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا اشْتَكَى يَقْرَأُ عَلَى نَفْسِهِ بِالْمُعَوِّذَاتِ وَيَنْفُثُ فِى يَدَيْهِ وَيَمْسَحُ بِهِمَا مَابَلَغَ مِنْ جَسَدِهِ » (١) (وَ) كذا لابأس بـ(ـالتَّعَالُجِ)

قوله : (وإنى أُعيذها) أى : مريم .

وقوله : (وذريتها) أى : أولادها ، أى : وشرع من قبلنا شرع لنا مالم يرد ناسخ .

قوله : (إذا اشتكى) أى : مرض .

قوله : (بالمعوذات) – بكسر الواو – الإخلاص ، والفلق ، والناس – فأطلق على الإخلاص معوذة تغليبا ، ولما اشتملت عليه من صفة المولى تبارك وتعالى ، وفى رواية ابن عبد البر عن عائشة : « كَانَ إِذَا اشْتَكَى قَرَأَ عَلَى نَفْسِهِ بِقُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ وَالْمُعْوِذَتَيْن » (١) وكذا قال الحافظ : المعتمد أنه تغليب ، لا لأن أقل الجمع اثنان ، أو باعتبار أن المراد الكلمات التى يتعوذ بها من السورتين .

قوله : (وينفث) – بكسر الفاء ، وضمها ، بعدها مثلثة – أى : يخرج الريح من فمه فى يده مع شىء من ريقه ويمسح جسده . وقال الحافظ ، أى : يتفل بلا ريق ، أو مع ريق خفيف .

قال عياض : وفائدة النفث التبرك بتلك الرطوبة أو الهواء الذى مسه الذِّكْر ، كما يتبرك بغسالة ما يكتب من الذكر ؛ وفيه تفاؤل بزوال الألم وانفصاله كانفصال ذلك النفس . وخص المعوذات لما فيها من التعوذ من كل مكروه جملة وتفصيلا ، ففى الإخلاص كمال التوحيد ، وفى الاستعاذة من شر ما خلق ما يعم الأشباح والأرواح قال ذلك كله شارح الحديث .

قوله : (يمسح بهما ما بلغ من جسده) أى : يمسح بهما ما استطاع أن يصل إليه من جسده ، يبدأ بهما على رأسه ووجهه ، وما أقبل من جسده ، يفعل ذلك ثلاث مرات كما فى رواية .

فخلاصته : أنه يمسح بهما ما أمكنه من جسده مما لم يكن مستورا باللباس ، هذا ما ظهر .

غير أنى لم أجد فى مسلم إلا قوله : كان إذا اشتكى يقرأ على نفسه بالمعوذات وينفث ، ولم أجد فيه فى يديه إلى آخرها .

قوله : (وكذا لا بأس بالتعالج) أى : يجوز التعالج بل صرح ق باستحبابه .

---

(١) الموطأ : ٩٤٣/٢ مسلم : ١٧٣٣/٤ أبو داود : ٢٠/٤ أحمد : ١١٤/٦ طبع الحلبى .

أى : بمعالجة المريض الداء بالدواء ، لما فى الصحيح أنه ﷺ قال : « إِنَّ ٱللَّهَ لَمْ يُنْزِلْ دَاءً إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً » (١) وأفضل ما يتعالج به الحمية ، وهى : ترك الطعام ، لما ورد : « أَنَّ ٱلْحِمْيَةَ رَأْسُ ٱلدَّوَاءِ » ولو اقتصر على ذكر التعالج لأغنى عن الثلاثة التى بعده (وَ) هى (شُرْبِ الدَّوَاءِ) – بفتح الدال وكسرها – مع المد فيهما (وَالْفَصْدِ) وهو قطع العرق لا ستخراج الدم الذى يؤذى الجسد (وَالْكَىِّ) وهو الحرق بالنار (وَالْحِجَامَةُ حَسَنَةٌ) أى : مستحبة فى كل أيام السنة . ابن رشد : ولصحة إيمان مالك بالقدر ، كان لا يكره الحجامة ، ولا شيئا من الأشياء يوم السبت والأربعاء بل يتعمد ذلك فيهما (وَالْكُحْلُ)

قوله : (أى بمعالجة) ولا يعالج المريض إلا العالم بالطب ، لئلا يضره أكثر مما ينفعه ، فإن كان عالما بالطب ومات العليل من علاجه ، فلا شىء عليه . ذكره فى التحقيق .

قوله : (الحمية) هى خلو المعدة من الأكل . قال الغزالى : فيندب للإنسان أن يقتصر فى اليوم والليلة على أكلة واحدة ، وهذا هو الأقل . وما جاوز ذلك إسراف ، ومداومة للشبع ، وذلك فعل المترفهين .

قوله : (وكسرها) هذه اللغة حكاها جماعة منهم الجوهرى . قال القاضى : وهى شاذة ، قاله النووى .

قوله : (وهو الحرق بالنار) اختلف فيه على أقوال بالإباحة ، والاستحباب ، والكراهة .

قوله : (والحجامة حسنة) أى : عند الحاجة إليها . وقال ك : قال الشيخ فى الاسترقاء : لا بأس ، وفى الحجامة حسنة ، لأن الاسترقاء مختلف فيه ، والحجامة متفق عليها فيما علمت .

قوله : (بالقدر) قد تقدم تفسير القضاء والقدر بما لا مزيد عليه .

قوله : (بل يتعمد ذلك فيهما) أى : وما ورد من الأحاديث فى التحذير من الحجامة فيهما ، فلم يصح عند مالك – رضى الله عنه – كما قال عج ولكن قال د : ويتقى الأيام التى يذكر فيها شىء إلا لقوة إيمان ، أو خوف من ضلال جاهل ، كما فعل مالك ، أى : فقد حكى

---

(١) الموطأ : ٩٤٤/٢ ابن ماجه : ١١٣٧/٢ ، أبو داود : ٦/٤ .

بالإثمد ليلا (لـ)ـأجل (التَّدَاوِى لِلرَّجُلِ) غير المحرم (جَائِزٌ) مفهومه : أنه لا يكتحل لغير ضرورة ، وهو كذلك على أحد القولين والآخر عن مالك جوازه ؛ وعن الشافعى – رضى الله عنه – هو سنة ، لما روى أنه ﷺ : « كَانَ لَهُ مُكْحُلَةٌ يَكْتَحِلُ بِهَا عِنْدَ آلنَّوْمِ ثَلَاثًا » [1] أى : فى كل عين ؛ ووجه القول الأول بقوله :

أن بعض العلماء احتجم فى يوم الأربعاء فأصابه مرض ، فرأى النبى ﷺ فى منامه فشكا إليه مابه ، فقال ؟ أما سمعت من احتجم يوم السبت ، أو من احتجم يوم الأربعاء فأصابه مرض فلا يلومن إلا نفسه ؛ قال : نعم ، ولكن لم يصح ، قال : أما يكفيك قال قال رسول الله ﷺ ؟ .

قال الغزالى : فينبغى أن يعمل بمثل هذا ، ولا ينظر إلى الصحة إلا فى باب الأحكام ونحوها . نعم وعند الضرورة لا توقف .

قوله : (بالإثمد) قال **عج** : وكلام المصنف فى الكحل الذى يتخذ من الإثمد وما يشبهه ، وأما غيره كالششم ونحوه فجائز ، ويدل على ما ذكرنا قوله : وهو من زينة النساء ، إذ الششم ونحوه ليس من زينتهن .

قوله : (جائز) مثله فى **تت** ، وفيه نظر ، لأنه مطلوب كما فى **عج** ، وفيه إشارة إلى أن الكحل مبتدأ وقوله جائز خبره .

قوله : (والآخر الخ) قال **تت** : وعليه فقيل لليمنى اثنان ، ولليسرى واحد ، وقيل ثلاث لكل منهما .

قوله : (مكحلة الخ) بضم أوله وثالثه ، وهى من النوادر التى جاءت على الضم ، وقياسها الكسر إذ هى اسم آلة .

قوله : (عند النوم) حكمة ذلك أنه أبقى فى العين وأمكن فى السريان إلى طبقاتها .

قوله : (ثلاثا الخ) أى : ثلاثة متوالية فى اليمين ، وثلاثة متوالية فى اليسار ، وحكمة التثليث توسطه بين الإقلال والإكثار .

قوله : (ووجه القول الأول الخ) **قلت** : كيف هذا مع فعل النبى ﷺ له ؟ .

---

(١) ابن ماجه : ١١٥٧/٢ أحمد : ٢٥٤/١ .

(وَهُوَ مِنْ زِينَةِ النِّسَاءِ) والتشبه بهن حرام ، كالعكس إجماعا ، إلا لضرورة (وَلَا يُتَعَالَجُ) أى : لا يجوز التعالج (بِٱلْخَمْرِ) فى باطن الجسم وظاهره (وَلَا بِالنَّجَاسَةِ) غيره (وَلَا بِمَا فِيهِ مَيْتَةٌ وَلَا بِشَيْءٍ مِمَّا حَرَّمَ ٱللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى) قال تعالى : ﴿ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَائِثَ ﴾ [الأعراف : ١٥٧] وقال : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ ﴾ [المائدة : ٣] وقال ﷺ : « لَمْ يَجْعَلِ ٱللَّهُ شِفَاءَ أُمَّتِى فِيمَا حُرِّمَ عَلَيْهَا » (١) وعموم هذه الظواهر يمنع استعمالها فى كل شيء إلا ما قام عليه الدليل ، مثل : أن يدفع بالخمر غصة ، أو عطشا على قول . وقوله :

قوله : (والتشبه بهن حرام) أى : فيحرم الاكتحال إلا لضرورة .

قوله : (ولا بالنجاسة غيره) أى : وإنما لم يكتف عنه بهذا لأن ابن لبابة ، وابن الحداد ، قالا بطهارته ، لأن تحريمه لعلة غير خبثه . وقال **تت** : بعدم النجاسة ، وظاهره ذاتية أو عارضة . وقال **عج** : وظاهره ولو طلاء ، وهو واضح . على أن التضمخ بالنجاسة حرام ؛ وأما على أنه مكروه فقد يقال بكراهة التداوى بالنجس ظاهرا ، وقد يقال بحرمته ، وإن قيل بكراهة التضمخ ، لأن فيه نوع مخالفة لقوله عليه السلام : « مَنْ تَدَوَاى بِنَجِسٍ لَاشَفَاهُ ٱللَّهُ تَعَالَى » اهـ ولا يخفى أنه شامل لما إذا كانت النجاسة التى يتداوى بها وحدها ، أو مصاحبة لغيرها .

قوله : (ولا بما فيه) أى : ولا بشيء فيه جزء من الميتة ، ولا يخفى أن هذا داخل فيما قبله ، ولعله أتى به لكون نجاستها عرضية ، فربما يتوهم جواز التداوى بما هى فيه .

قوله : (ولا بشيء مما حرم الله سبحانه وتعالى) هذا أعم مما قبله ، أى : فحينئذ لا يجوز التداوى فى الحكة بلبس الحرير خلافا لبعض .

قوله : (الخبائث الخ) أى : كالدم ونحوه .

قوله : (على قول) راجع لقوله : أو عطش ، لا للغصة إلا أن هذا القول ضعيف إذ المعتمد لا يجوز أن يدفع بها العطش .

---

(١) مسلم : ١٥٧٣/٣ ، أبو داود : ١١/٤ .

(وَلَا بَأْسَ بِالِاكْتِوَاءِ) تكرار (وَالرُّقَى) – جمع رقية – تكون بشيئين أحدهما كما تقدم : (بِكِتَابِ ٱللَّهِ تَعالَى) أى : القرآن العظيم ، وآخر الرقية بالفاتحة وإياك نستعين (وَ) الآخر (بِالكَلَامِ الطَّيِّبِ) وهو العربى المفهوم ، روى الشيخان : « أَنَّهُ ﷺ كَانَ يَعُوذُ بَعْضَ أَهْلِهِ يَمْسَحُ بِيَدِهِ ٱلْيُمْنَى وَيَقُولُ : ٱللَّهُمَّ رَبَّ ٱلنَّاسِ أَذْهِبْ ٱلْبَاسَ ، اشْفِ أَنْتَ ٱلشَّافِي لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ شِفَاءٌ لا يُغَادِرُ سَقَمًا » (١) أى : لا يترك ، ولا يرتقى بالمبهمات ، لما سئل مالك عن الأسماء المعجمة ، فقال :

قوله : (وآخر الرقية بالفاتحة) أى : لأن ما بعدها دعاء ، أى : فلا يرقى إلا بما يناسب أن يرقى به .

فقوله : (بكتاب الله) ليس المراد بكل جزء من أجزائه ، بل بما يناسب ذلك ، فخرج نحو آية الدين فليتأمل .

قوله : (العربى) أى : لا العجمى .

وقوله (المفهوم) أى : معناه ، وهو وصف كاشف – كما يفيده القسطلانى – أى : المفهوم معناه المحتوى على ذكر الله ، ورسوله ﷺ ، والصالحين من عباده .

قوله : (كان يعوذ) – بالذال المعجمة – أى : يحصن بعض أهله ؛ قال فى الفتح : لم أقف على تعيينه .

وقوله : (يمسح بيده اليمنى) أى : على موضع الوجع تفاؤلا بزوال الوجع ، كما قاله الطبرى .

قوله : (أنت الشافى) بإثبات الياء .

وقوله : (لاشفاء) بالمد ، مبنى على الفتح ، حاصل لنا أو للمريض .

وقوله : (إلا شفاؤك) بدل من موضع لاشفاء ؛ وقال فى المصابيح : الكلام فى إعرابه كالكلام فى قولنا : لا إله إلا الله .

---

(١) مسلم : ١٧٢٢/٤ . وفى أبى داود : ١٦/٤ .

ما يدريك لعلها كفر (وَلَا بَأْسَ بِالمَعَاذَةِ) وهى التمائم ، والتمائم الحروز التى (تُعَلَّقُ) فى العنق (وَفِيهَا الْقُرْآنُ) وسواء فى ذلك المريض ، والصحيح ، والجنب ، والحائض ، والنفساء ، والبهائم ، بعد جعلها فيما يكنها

(وَإِذَا وَقَعَ الْوَبَا) – بالهمز مقصورا وممدودا – والقصر أفصح وأشهر ، وهو الطاعون

قوله : (ولا يرتقى) كذا فيما رأيته من نسخ هذا الشارح ، والمناسب ولا يرقى لأنه يقال رقيته أرقيه من باب رمى رقيا عوذته بالله .

وقوله : (بالمبهمات) أى : التى هى الأسماء المعجمة . **والحاصل** : أن الرقية لابد لها من شروط – كما أفاده القسطلانى – أن تكون بكلام الله تعالى ، أو بأسمائه ، وصفاته ، وباللسان العربى ، أو بما يعرف معناه من غيره ، وأن يعتقد أن الرقية غير مؤثرة بنفسها بل بتقدير الله عز وجل . وروى ابن وهب عن مالك : كراهة الرقية بالحديدة ، والملح ، وعقد الخيط ، والذى يكتب خاتم سليمان . وقال : لم يكن ذلك من أمر الناس القديم .

قوله : (ما يدريك لعلها كفر) أى : وأى شىء يعلمك بما يترجاه من يقول لعلها كفر ، أى : أنت لا تعلمه ، وحيث أن مترجيا يترجى ذلك وأنت لا تعلمه ، فالأحوط الكف خوفا من الوقوع فى الكفر ؛ والأصل المنع حتى يأتى المبيح – كما أفاده فى التحقيق – وقضية ذلك : أن ما جهل معناه لا تجوز الرقية به ، ولو جرب وصح .

وكان الإمام ابن عرفة يقول : إن تكرر النفع به تجوز الرقية به ، ولا شك أن كل متحقق النفع به لا يكون كفرا ، ومن ذلك ما يعمل لحل المربوط ، وتسكين عقل المصروع .

قوله : (بالمعاذة) بذال معجمة .

قوله : (وهى التمائم) فى العبارة حذف ، أى : مفرد التمائم ، أى : الذى هو تميمة .

قوله : (وفيها القرآن) أى : أو الكلام الطيب .

قوله : (بعد جعلها فيما يكنها) أى : يسترها – ولو كان كثيرا – كما أفاده **عج** .

قوله : (وأشهر) يحتمل أن يكون عطف علة على معلول ، ويحتمل أن تكون العلة شيئا آخر . فليحرر .

قوله : (وهو الطاعون) وقيل كل ما يكثر منه الموت كالسعال ، والريح ، لا خصوص الطاعون . والطاعون : بثرة من مادة سمية وقروح تحصل فى بدن الإنسان مع لهب واسوداد

(بِأَرْضٍ) أى : فى أرض قوم (فَلَا يُقْدِمُ عَلَيْهِ) مَن هو خارج عن تلك الأرض (وَمَنْ كَانَ بِهَا فَلَا يَخْرُجُ) منها (فِرَارًا مِنْهُ) أى : من الوباء ، لما صح أنه عليه الصلاة والسلام نهى عن ذلك [1] ، والنهى نهى كراهة ، وفهم منه أنه يخرج لشغل . .

ثم انتقل يتكلم على الطيرة فقال : (وَقَالَ الرَّسُولُ عَلَيْهِ) الصلاة و (السَّلَامُ) فى الموطأ (فِي) شأن (الشُّؤْمِ) بضم المعجمة ، وسكون الواوُ بلا همز ، وقد تهمز ساكنة

حولها من وخز الجن ، يحدث منها ورم فى الغالب ، وقىء ، وخفقان فى القلب ، يحدث غالبا فى المواضع الرخوة كتحت الإبط .

قوله : (والنهى نهى كراهة) أى : فى الموضعين على المذهب . قال ك : وإنما نهى عن القدوم مخافة أن يصيبه ما أصاب أهل الموضع ، فيقول : لولا قدومى ما أصابنى ؛ ومن كان قويا فى دينه لا يخاف من ذلك فلا يكون له هذا . ونهى عن الخروج مخافة أن يتوالى الناس على الفرار ، فيضيع من هنالك من المرضى ، أو لئلا ينجو فيتزلزل يقينه ؛ هذا فى أرض الوباء ، وأما فى أرض الوخم ، فيندب الخروج منه – كما جزم به الجزولى – خلافا لمالك ، والوخم هو : سبب المرض كالريح المتغير المقتضى للمرض .

وقوله : (وإذا وقع الوباء الخ) عام فيمن كان من أهل تلك الأرض أو غيرها ، وتخصيص **تت** له بمن كان ليس من أهل تلك الأرض ممنوع ، قاله **عج** .

قوله : (ثم انتقل يتكلم على الطيرة) قد تقدم تفسيرها وهو لا يناسب ماهو داخل عليه من الشؤم .

قوله : (فى شأن الشؤم) قال ابن العربى : هو وصول المكروه إلى الشخص بسبب يصل إليه من مسكن أو مخالطة ، فيدخل فيه المرأة والفرس اهـ وفسره ابن العربى فى غريب الرسالة بالمكروه .

قوله : (إن كان له حكم ثابت) أى : وجود ثابت فى نفس الأمر ، فأراد بالحكم المحكوم به .

وقوله : (ففى ثلاثة أشياء) إلا أنه لا وجود له فى الثلاثة ، فلا وجود له أصلا . قال

---

(١) أحمد : ٤٩٤/٣ أبو داود : ٢٥٤/٣ .

(إِنْ كَانَ) له حكم ثابت (فَفِي) ثلاثة أشياء (المَسْكَنُ وَالمَرْأَةُ وَالْفَرَسُ) [1] شؤم المسكن سوء الجيران ؛ وشؤم المرأة قلة نسلها ، وقيل سوء خلقها ؛ وشؤم الفرس ترك الغزو عليه (وَكَانَ) النبى (عَلَيْهِ) الصلاة و(السَّلَامُ يَكْرَهُ سَيِّءَ ٱلأَسْمَاءِ) كمرة ، وحنظلة ، وحرب ، كذا فى الموطأ [2] (وَ) كان عليه الصلاة والسلام (يُحِبُّ الْفَأْلَ

القرطبى : وجه تخصيص الثلاث بالذكر مع جرى هذا فى كل متطير به ملازمتها للإنسان ، وأنها أكثر ما يتشاءم به ، قال : ومقتضى سياق هذا الحديث أنه ﷺ لم يكن متحققا لوجود الشؤم فى الثلاث لما تكلم ، ثم علمه بعد ذلك ، فقال : الشؤم فى ثلاث فى الحديث الثانى ، أى : وقد يكون فى غيرها ، فالحصر فيها – كما قال ابن العربى – بالنسبة للعادة لا بالنسبة للخلقة .

وقال غيره : خصها بالذكر لملازمتها ، ثم أعلم النبى ﷺ بأن فيها الشؤم ، فقال : الشؤم فى ثلاث هكذا قال شراح الحديث .

فإذا علمت ذلك **فنقول** : إن الشؤم المتعلق بالدار وغيرها – على ما ذكره الشارح – أمر مقرر عادة قديما وحديثا ، فلا يعقل كون المصطفى ﷺ ينفيه ، ثم يعلم به فيقع الجزم منه ، فالأحسن مافسره به غيره .

وحاصله : أن الله تعالى قد جعل بعض الدور سببا فى هلاك ساكنها عاديا ، وكذا الفرس ، والمرأة ، فالمصطفى ﷺ كان أولا لم يعلم بهذا الربط العادى فنفاه ، ثم أعلم به فأثبته ، أى : فكان ﷺ يعتقد أولا أن ماحصل لصاحب الدار من هلاكه عند سكناها أمر اتفاقى لا لكون الدار سببا عاديا .

قوله : (شؤم المسكن الخ) أى : المكروه منها وهكذا ، والكراهة إما شرعية ، أو عادية . الشرعية ترك الغزو عليها ، والعادية ظاهرة فى الأمثلة . والظاهر أنه أراد بالغزو عليها ما يشمل قتال المحاربين ، والبغاة ، أو ملحق به .

قوله : (كمرة) – بضم الميم ، وشد الراء – صحابى غير منسوب ، وكذا حرب .

قوله : (كذا فى الموطأ) ليس فيما رأيت من الموطأ حنظلة بل إنما فيها مرة وحرب

---

(١) الموطأ : ٩٧٢/٢ مسلم : ١٧٤٨/٤ أبو داود : ٢٥/٤ .

(٢) الموطأ : ٩٧٣/٢ وهو عنوان الباب . مسلم : ١٦٨٥/٣ . أبو داود : ٣٩٥/٤ .

الْحَسَنَ) ابن العربى : هكذا قال الفأل بالهمزة ، والجمع فؤول . وفى الصحيح : « قِيلَ يَارَسُولَ ٱللهِ وَمَا ٱلفَأْلُ ؟ قَالَ : ٱلكَلِمَةُ الصَّالِحَةُ يَسْمَعُهَا أَحَدُكُمْ » [1] : مثاله : إذا خرج لسفر ، أو عيادة مريض ، ولم يقصد سماع الفأل ، فسمع : يا غانم ! أو يا سالم ! أما إذا قصد سماع الفأل ليعمل عليه ، فلا يجوز له ، لأنه من الأزلام .

لا حنظلة ؛ ونصها : مالك عن يحيى بن سعيد أن رسول الله ﷺ قال : « لِلِقْحَةٍ تُحْلَبُ من يحلب هَذِهِ ؟ فَقَامَ رَجُلُ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ : مَا ٱسْمُكَ ؟ فَقَالَ ٱلرَّجُلُ : مُرَّةُ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ : اجْلِسْ ، ثُمَّ قَالَ : مَنْ يَحْلُبُ هَذِهِ ؟ فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ : مَاٱسْمُكَ ؟ فَقَالَ : حَرْبٌ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ : اِجْلِسْ ، ثُمَّ قَالَ مَنْ يَحْلُبُ هَذِهِ ؟ فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ : مَا ٱسْمُكَ ؟ فَقَالَ : يَعِيشُ ، فَقَالَ لَهَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ : اِحْلَبْ » انتهى واللّقحة - بكسر اللام - وتفتح ، ناقة ذات لبن ، وليس هذا من باب الطيرة ، وإنما هو من باب طلب الفأل الحسن .

وخلاصته : أن رسول ﷺ يكره سيئ الأسماء ، ويحب حسن الأسماء : كعبد الله ، أو أحمد ، أو محمد ، ونحو ذلك .

قوله : (لأنه من الأزلام) وهى : أقداح يكون فى أحدها افعل ، وفى الآخر لا تفعل ، والثالث لا شيء فيه ، فإذا خرج الذى فيه افعل مضى ، وإذا خرج الذى فيه لا تفعل رجع ، وإن خرج الذى لا شيء فيه أعاد الاستقسام ، والقدح السهم .

وفى معنى هذا مما لا يجوز فعله استخراج الفأل من المصحف ، فإنه نوع من الاستقسام بالأزلام ، ولأنه قد يخرج له ما لا يريد فيؤدى ذلك إلى التشاؤم بالقرآن .

تنبيه : من أراد أمرا ، وسمع ما يسوء لا يرجع عن أمره ، وليقل : « اللَّهُمَّ لَايَأْتِى بِٱلْخَيْرِ إِلَّا أَنْتَ وَلَا يَأْتِى بِالشَّرِّ إِلَّا أَنْتَ ، فَلَا يَضُرُّهُ شَيْءٌ » . وفى رواية أخرى : « لَا يَأْتِى بِخَيْرٍ إِلَّاأَنْتَ وَلَا يَرْفَعُ ٱلشَّرَّ إِلَّا أَنْتَ » [2] .

---

(١) مسلم : ١٧٤٥/٤ ، ١٧٤٦ . أبو داود : ٢٤/٤ .

(٢) أبو داود : ٢٥/٤ .

ثم بين صفة رقية العين بقوله : (وَالْغَسْلُ لِلْعَيْنِ أَنْ يَغْسِلَ الْعَائِنُ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ وَمِرْفَقَيْهِ وَرُكْبَتَيْهِ وَأَطْرَافَ رِجْلَيْهِ وَدَاخِلَةَ إِزَارِهِ) [1] ابن العربى : يعنى ما يلى فرجه ، وهذا من حسن العبارة ولطيف الإشارة . والذى نقله ك عن مالك : أن داخل الإزار مايلى الجسد . ويجمع ذلك (فِى قَدَحٍ ثُمَّ يُصَبُّ عَلَى المَعِينِ) ابن العربى : صوابه العائن .

قوله : (والغسل للعين) أى : وصفة الرقية بالعين إذا عرف العائن ، فليس المراد أن هناك غسلا معهودا ، أراد أن يبينه بل أراد صفة الرقية بالعين التى هى فى الواقع غسل لا فى الذهن .

قوله : (أن يغسل العائن) أى : وجوبا ، ويجبر عليه إن امتنع مع ذلك – على المشهور – إذا خشى على المعيون الهلاك ، ولم يمكن الخلاص إلا به . وقيل يؤمر ولا يجبر ، وهو ضعيف .

وقوله : (ويديه) وفى رواية بدل هذا وظاهر كفيه .

قوله : (يعنى مايلى فرجه) أى : من الإزار .

وقوله : (وهذا من حسن العبارة) أى : من العبارة الحسنة ، أى : حيث لم يعبر باللفظ الذى يستحى منه ، وهو الفرج .

وقوله : (ولطيف الإشارة) أى : الإشارة اللطيفة ، أى : فذلك اللفظ إشارة إلى أن المراد مايلى الفرج ، ولا يخفى مافى لطافتها من حيث قرب فهم ذلك المعنى بلفظ قريب فصيح ، وهذا مما يتعبد به وإن لم يدرك سر ذلك .

قوله : (مايلى الجسد) أى : من المئزر ، وهو كقول عياض : المراد بداخلة الإزار مايلى الجسد من المئزر ، والجمهور أنه الطرف المتدلى الذى يلى حقوه الأيمن .

قوله : (ومرفقيه) ولا يغسل مابين المرفقين والكفين ومن لا إزار له فليغسل موضع طرف الإزار من أسفله .

قوله : (صوابه العائن) فيه نظر ، لأن الصب على المعان ، أى : المصاب بالعين لا العائن . وصفة صب القدح على المعان أن يصب عليه من فوقه ويقلب القدح ، أى : وراء ظهره على الأرض ، فقد قال عج : ثم يقوم الذى فى يده القدح فيصبه على رأس المعين من ورائه على جميع جسده ، ثم يلقى القدح وراءه على ظهر الأرض .

---

(١) الموطأ : ٩٣٨/٢ ، ٩٣٩ أبو داود : ١٣/٤ .

(وَلَا يُنْظَرُ فى) علم (النُّجُومِ) ع : وهل المنع منع تحريم أو منع كراهه ؟ (إلا) فى شيئين ، فإن النظر فيه لهما مستحب لورود الشرع به ، أحدهما : (مَايُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى) معرفة سمت (الْقِبْلَةِ وَ) ثانيهما : ما يستدل به على معرفة (أَجْزَاءِ اللَّيْلِ) ما مضى وما بقى ، ويبقى قسم ثالث جائز ، ذكره عبد الوهاب وغيره ، وهو النظر فيما يهتدى به فى السير ، لقوله تعالى : ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلنُّجُومَ لِتَهْتَدُوا بِهَا فِى ظُلُمَاتِ الْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ ﴾ [الأنعام : ٩٧] وأما ما سوى ذلك مما

تنبيه : من عرف أنه معيان ، وأنه كلما ينظر إلى شيء يصيبه ، فإنه يضمن كل ما أتلفه بعد التقدم بالإشهاد عليه عند القاضى حتى يقف القاضى على حاله ؛ وينبغى للإمام أن يسجن من عرف بهذا الأمر ، ويكون سجنه فى منزل نفسه ، وينفق عليه من مال نفسه إن كان له مال ، وإلا فمن بيت المال ، وكذا من عرف أنه يقتل بالحال .

قوله : (وهل المنع منع تحريم) تردد منه ، إلا أننا سنبين قريبا أن النهى تارة يكون نهى كراهة ، وتارة يكون نهى تحريم .

قوله : (إلا فى شيئين) كذا فى التحقيق . **والحاصل** : أن ابن رشد جعل القسم الثالث مستحبا كالأولين ، وجعله عبد الوهاب جائزا – كما صرح به الشارح – وبعضهم جعل النظر فى الشيئين الأولين إما فرض عين ، أو فرض كفاية .

قوله : (على معرفة سمت القبلة) أى : معرفة طريق القبلة ، أى : جهتها بأن تستقبل بوجهك القطب ، ثم تجعله على يسارك ، فما استقبلت فهو ناحية القبلة .

قوله : (مامضى وما بقى) وفائدته : لوقت أذان الصبح ، والإمساك فى الصوم .

قوله : (فى ظلمات البر والبحر) أى : ظلمات الليل لهما أضافها إليهما بملابستها لهما ، أو مشتبهات الطريق .

قوله : (وأما ماسوى ذلك) المشار إليه ما تقدم – من الأقسام الثلاثة – **فحاصل** ماتقدم : أن النظر فيها الموصل إلى معرفة القبلة ، أو أوقات الصلوات ، فرض عين ، أو كفاية ، وإلى جهة المسير إلى أمر يندب – على ماتقدم – أى : وما سوى ذلك فما كان موجبا لنقصان الأهلة ، أو حصول الكسوف ، فمكروه . ويزجر عن ذلك ، لأنه يوهم العامة أنه يعلم علم الغيب .

يدعيه المنجمون من الأحكام ، وما يحدث من التأثيرات فى العالم ، فشىء لا يساوى استماعه ، فقول الشيخ (وَيُتْرَكُ مَاسِوَى ذَلِكَ) ليس على إطلاقه بل نقول يريد إلا ما يهتدى به .

(وَلَا يُتَّخَذُ كَلْبٌ فِى الدُّورِ فِى الحَضَرِ وَلَا فِى دُورِ الْبَادِيَةِ) على جهة المنع (إِلَّا) فى ثلاث صور ، فإنه يجوز اتخاذه فيها أن يتخذ (لِـ)ـأجل حراسة (زَرْعٍ) موجود أو سيوجد (أَوْ) لأجل حراسة (مَاشِيَةٍ) وهى الغنم (يَصْحَبُهَا فِى الصَّحْرَاءِ ثُمَّ يَرُوحُ) أى : يرجع يبيت (مَعَهَا) حيث باتت لضعفها ، إذ لا تقدر على الدفع عن نفسها ، وغير الغنم إن احتاج إلى الكلاب فهو مثلها . واحترز بقوله : فى الصحراء ، مما لو كانت فى الدور ، فإنه لا يجوز اتخاذه حينئذ

ومعتقد تأثيرها يقتل من غير استتابة إن كان مستسرا ، وإلا قتل بعدها .

ومن اعتقد أن الله هو الفعال عندها ، ولا يتخلف فيؤدب ، لأنه فاسق مبتدع .

ومن جوز التخلف مع ذلك فهو موحد ناج . إذا علمت ذلك ، فقوله : فشىء لا يساوى ، صادق بالمكروه وغيره على ما بينا .

قوله : (من الأحكام) الأحكام عندهم الأحوال الغيبية المستنتجة من مقدمات معلومة ، هى : الكواكب من جهة حركاتها ، ومكانها ، وزمانها ، وإذا علمت ذلك ، فعطف ما بعده عليه تفسير .

قوله : (ويترك) تكرار مع قوله : ولا ينظر فى النجوم .

قوله : (على جهة المنع) أى : الكراهة إلا أن يكون عقورا فيحرم .

قوله : (فإنه يجوز اتخاذه) أى : يؤذن فى اتخاذه ، لأنه قد يكون واجبا ، قال زروق : إن حكم الصيد إن كان لقوته وقوت عياله فواجب ، والتوسعة عليهم مندوبة . انتهى .

أقول : هو ظاهر إن توقف قوته وقوت عياله على الصيد .

قوله : (لأجل حراسة زرع) ونحو الزرع سائر الثمار .

قوله : (فى الصحراء) – بالمد – البرية وهى غير مصروفة ، والجمع صحارى – بفتح الراء وكسرها – وصحراوات ؛ ثم اختلف هل يتقيد الجواز بزمن هذه المذكورات ، ويطلب إخراجه من حوزه بعد الاستغناء ، أولا يتقيد الجواز ؟ قولان .

قوله : (فإنه لا يجوز اتخاذه) أى : يكره إلا أن يخاف عليها فى الدور منه .

(أَوْلِـ)ـأجل (صَيْدٍ يَصْطَادُهُ لِعَيْشِهِ) أى : قوته وقوت عياله ، أما إذا كان يصطاد (لَا) لعيشه بل (لِلَّهْوِ) فلا يجوز ، وظاهر كلامه : أنه لا يجوز اتخاذه لغير هذه الثلاثة ؛ وأجاز بعضهم اتخاذه لحراسة البيوت والأمتعة ، ويذكر أن المصنف وقع حائط داره ، وكان يخاف على نفسه من الشيعة ، فاتخذ كلبا لذلك ، فقيل له فى ذلك ، فقال : لو أدرك مالك زماننا لاتخذ أسدا ضاريا (وَلَا بَأْسَ بِخِصَاءِ) بالمد (الغَنَمِ) الضأن والمعز (لِمَا فِيهِ مِنْ صَلَاحٍ لُحُومِهَا) ولا مفهوم لقوله : غنم : الخصاء جائز فى كل ما يؤكل لحمه من غير كراهة للعلة التى ذكرها (وَنُهِى عَنْ خِصَاءِ الخَيْلِ) **ق** : يعني : نهى النبى ﷺ عن ذلك [1] ، قيل نهى تحريم ، وأما خصاء البغال

قوله : (وأجاز بعضهم اتخاذه) وهو ظاهر لا ينبغى التوقف فيه .

قوله : (بل للهو) أى : اللعب .

قوله : (فلا يجوز) أى : يكره ، وأما إذا اصطاده للتفكه ، أو لزيادة الأموال ، فإنه يجوز من غير كراهة .

قوله : (ويذكران) تأييد للقول بالجواز .

قوله : (من الشيعة) فرقة من الفرق الخارجين عن أهل السنة والجماعة ، فإن قلت : ما يعتقدون ؟ **قلت** : يعتقدون ويقولون : كل من كان لا يحب عليا أكثر من الصحابة – رضى الله عنهم – فهو كافر .

قوله : (ضاريا) أى : مجترئا ، أى : له جراءة .

قوله : (ولا بأس بخصاء الخ) أى : فهو جائز مستوى الطرفين .

قوله : (لما فيه من صلاح لحومها) لأنه يطيبه ، وظاهر المصنف كغيره كان الخصاء بقطع الخصيتين ، أو سلهما ، مع بقاء الجلد .

قوله : (قيل نهى تحريم) أى : النهى عن خصاء الخيل ، أى : لأن ذلك ينقص القوة ، ويذهب النسل منها ، مع أن المقصود منها الركوب ، ومقابل قيل ماحكاه صاحب التلقين من

---

(١) أحمد : ٢٤/٣ .

والحمير فجائز ، وخصاء الآدمى حرام إجماعا .

(وَيُكْرَهُ الْوَسْمُ) – بالسين المهملة – أى : العلامة بالنار ، أو بالشرط (فِى الْوَجْهِ) لأنه أشرف الأعضاء ، أما لو كان بصبغ حناء أو غيره لجاز (وَلَا بَأْسَ بِهِ) أى : بالوسم (فِى غَيْرِ ذَلِكَ) أى : غير الوجه ، عبد الوهاب : لما روى أن النبى ﷺ : « نَهَى عَنِ ٱلوَسْمِ فِى الوَجْهِ وَأَرْخَصَ فِى السِّمَةِ فِى ٱلأُذُنِ » [1] (وَيَتَرَفَّقُ بالمَمْلُوكِ) فى أكله وشربه وحمله (وَلَا يُكَلَّفُ مِنَ الْعَمَلِ إِلَّا مَا يُطِيقُ) قال ﷺ

الكراهة ، فقد قال : ويكره خصاء الخيل ، واقتصاره على الأول يفيد أنه الراجح إلا أن يكلب الفرس ، فيجوز خصاؤه .

قوله : (ويكره الوسم فى الوجه) والكراهة على بابها – كما قاله فى التحقيق .

قوله : (بالسين المهملة) وأما بالشين المعجمة ، فهو : الأثر كائنا ما كان لوسم كان أو لغيره ، فهو أعم ، ولذلك روى المصنف بالوجهين بالسين المهملة والشين المعجمة ، وهى أصح فى الرواية ، والأولى – أصح معنى – كما فى التحقيق .

قوله : (فى الوجه) أى : وجه غير الآدمى ، فقد أنكر ﷺ على من وسم حمارا فى وجهه بالكى .

قوله : (أى غير الوجه) أى : كالجمل ، والفرس ، والبقرة ، توسمها فى رقبتها ، أو جنبها ، أو الغنم فى أذنيها ، لئلا تختلط بغيرها ، ويعرفها مالكها بوسم اسمه عليها ؛ وهذا كله فى الحيوان البهيمى ، وأما الآدمى فيحرم الوسم – فى وجهه وغيره – كما قال تت .

قوله : (وأرخص فى السمة) أى : العلامة فى الأذن لأن المالك يحتاج لها للتمييز ، ولا يخفى أن قوله : السمة ، يقوى قراءة المصنف بالسين المهملة ، كما اقتصر عليه الشارح .

قوله : (فى أكله وشربه وحمله) كذا فيما رأيت من نسخ هذا الشارح ، وحمله – بالحاء – والأحسن مافى التحقيق : وعمله – بالعين – لأن العمل أعم .

قوله : (ولا يكلف من العمل إلا مايطيق) أى : فلا يجوز للسيد أن يكلف عبده

---

(١) أحمد : ٣١٨/٣ ، أبو داود : ٣٧/٣ .

فى الموطأ : « لِلْمَمْلُوكِ طَعَامُهُ وكِسْوَتُهُ بِٱلْمَعْرُوفِ وَلَا يُكَلَّفُ مِنَ ٱلْعَمَلِ مَا لَا يُطِيق » (١) .

* * *

أو أمته ما يشق عليهما ، ولا ما لا تتحمله أبدانهما من الخدمة بل هو مأمور بأن يخفف عنهما مما لا يقدران عليه ، وذلك دأب أهل الدين والمروءة ، « وَقَدْ كَانَ ﷺ يَطْحَنُ مَعَ ٱلْخَادِمِ » (٢) كذا قال ك ، فإذا كلف مملوكه ما لا يطيق إلا بمشقة ، فإنه يمنع من ذلك .

قوله : (بالمعروف) قال شارح الموطأ : للمملوك – اللام للتمليك – أى : طعام المملوك وكسوته حق له على سيده ، فقدم الخبر لأنه أهم إذ المقام بصدد تمليكه ما ذكر .

وقوله : (بالمعروف) أى : بلا إسراف ولا تقتير على اللائق بأمثاله ؛ ولذلك قال الباجى ، أى : ما يليق بحاله ، أى : المملوك .

قال الحافظ : مقتضاه الرد فى ذلك إلى العرف ، فمن زاد عليه كان متطوعا ، فالواجب مطلق المواساة لا المواساة من كل جهة ، ومن أخذ بالأكمل فعل الأفضل من عدم استئثاره على عياله ، وإن جاز . كذا قال شارحها .

وقوله : (ولا يكلف من العمل إلا ما يطيق) أى : الدوام عليه ، أى : لا يكلف إلا جنس ما يقدر عليه ، والنفى بمعنى النهى ، وفيه الحث على الإحسان للمماليك ، والرفق بهم ؛ وألحق بهم من فى معناهم من أجير ونحوه ، والمحافظة على الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر .

* * *

(١) الموطأ : ٩٨٠/٢ مسلم : ١٢٨٤/٣ أبو داود : ٤٦١/٤ ، ٤٦٢ .

(٢) أحمد : ٣٣١/١ طبع الحلبى .

[باب فى الرؤيا والتثاؤب والعطاس واللعب بالنرد والسبق بالخيل والرمى وغير ذلك]

بَابٌ فِي الرُّؤْيَا أى : فى بيان كون ما يراه الرجل الصالح فى منامه ، جزء من ستة وأربعين جزءا من النبوة ، وبيان ما يتعلق بالرؤيا (وَ) فى (التَّثَاؤُب) أى : بيان ما يفعله من تثاءب (وَالْعُطَاسِ) أى : بيان ما يقول من عطس ومن سمعه (وَ) فى بيان حكم (اللَّعِب بِالنَّرْدِ) وبيان تفسيرها (وَ) اللعب بـ(غَيْرِهَا) وهو الشطرنج ، وحكم الجلوس إلى من يلعب بها ، وحكم السلام عليه (وَ) فى بيان حكم (السَّبْقِ فِي الخَيْلِ وَالإِبِلِ وَ) السبق (بِالرَّمْيِ) بالسهام (وَ) بيان حكم (غَيْرِ ذَلِكَ) أى : غير ماذكر ، كقتل القمل ، والضفادع ، وبيان أفضل العلوم .

(قَالَ رَسُولُ آللهِ ﷺ) فى الصحيحين (الرُّؤْيَا الْحَسَنَةُ مِنَ الرَّجُلِ الصَّالِحِ)

(باب فى الرؤيا)

قوله : (الرؤيا) – بالقصر – اختلف فيها ، فقيل خواطر واعتقادات ؛ وقيل هى رؤية القلب ، لأن القلب له عينان ينظر بهما وأذنان يسمع بهما اهـ وقال الشيخ أحمد زروق : الرؤيا مثال يلقيه الله تعالى لعبده فى منامه بواسطة ملك أو غيره .

قوله : (أى فى بيان كون ما يراه الرجل الصالح) فيه نظر ، لأن مفاده أن هذا المعنى مذكور ، وأراد أن يبينه ، وليس كذلك .

قوله : (وفى التثاؤب) بمثناتين من فوق ، أو بمثناة ، ثم مثلثة ، وهو فترة تعترى الشخص فيفتح عندها فمه ، وهو بالهمز – وتثاوب بالواو عامى – كما أفاده فى المصباح .

قوله : (والعطاس) مصدر عطس – بفتح العين والطاء – يعطس ويعطس – بضم الطاء وكسرها – إذا أتته العطسة .

قوله : (الحسنة) أى : الصادقة ، أو المبشرة احتمالان للباجى ، أى : وأما غيرها فليس كذلك ، لأن الحسنة من الله تعالى ، وغيرها الحلم – بفتح الحاء – من تهويل الشيطان

المراد به : الممتثل للأوامر ، المجتنب للنواهى (جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ) [١] معناه عند بعضهم : أنه عليه الصلاة والسلام أُوحى إليه ثلاث وعشرون سنة : عشرة بالمدينة ، وثلاث عشرة بمكة ؛ وكان قبل ذلك بستة أشهر يرى فى المنام ما يلقيه الملك ، وذلك نصف سنة . ونصف سنة من ثلاثة وعشرين سنة جزء من ستة وأربعين جزءا من النبوة . وقال ﷺ : « مَنْ رَأَى مِنْكُمْ

وتخليطه ؛ وأما الحلم - بضم الحاء - فهو بلوغ السن هذا ما أفاده فى التحقيق ؛ وشارح الموطأ قد ضبط قول النبى ﷺ : « والحُلْمُ مِنَ الشَّيْطَانِ » [٢] - بضم الحاء وسكون اللام ، وبضمها - كما فى النهاية .

قوله : (من الرجل الصالح) وكذا المرأة الصالحة ، والمراد غالب رؤيا الصالحين ، وإلا فالصالح قد يرى الأضغاث ، ولكنه نادر لقلة تمكن الشيطان منه . قال فى التحقيق : واحترز بالرجل الصالح من غيره ، ومفهومه أنها لا تكون جزءًا من ستة وأربعين جزءًا من النبوة ، وإنما تكون من سبعين - أو أكثر - ومنهم من قال : لا تكون رؤيا الفاسق جزءًا من النبوة مطلقا ، وقيل الرجل الصالح المؤمن يدل عليه قوله - فيما يأتى - الرؤيا الصالحة ، فلم يشترط أن تكون من الرجل الصالح اهـ .

قوله : (جزءا من النبوة) أى : جزءا من أجزاء علم النبوة ، وهى وإن أطلقت فآثارها باقية ، وعلمها باق ، على أن جزء الشىء ليس هو ذلك الشىء ، فلا يلزم من إثبات الجزء إثبات الكل .

قوله : (معناه عند بعضهم) أى : وعند بعض آخر أجزاء النبوة لا يعلم حقيقتها إلا ملك أو نبى ، وإنما القدر الذى أراد ﷺ بيانه أن الرؤيا جزء من أجزاء النبوة فى الجملة ، لأن فيها اطلاعا على الغيب من وجه ما . وأما تفصيل النسبة فيختص بمعرفة درجة النبوة ، ومنهم من قال إن الرؤيا نوع من ستة وأربعين نوعا من نزول الوحى ، لأنه كان يأتى على ضروب .

قوله : (ونصف سنة) قال ابن بطال : هذا بعيد من وجهين : **أحدهما** : أنه اختلف

---

(١) الموطأ : ٩٥٦/٢ ، مسلم : ١٧٧٣/٤ أبو داود : ٤١٦/٤ .

(٢) الموطأ : ٩٥٧/٢ ، مسلم : ١٧٧١/٤ .

مَا يَكْرَهُ فِي مَنَامِهِ فَإِذَا ٱسْتَيْقَظَ فَلْيَتْفُلْ عَنْ يَسَارِهِ ثَلَاثًا وَلْيَقُلْ ٱللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَارَأَيْتُ فِي مَنَامِي أَنْ يَضُرَّنِي فِي دِينِي وَدُنْيَايَ) كذا صح عنه عليه الصلاة والسلام ، وفى رواية : « فَلْيَسْتَعِذْ بِاللهِ مِنَ ٱلشَّيْطَانِ ٱلرَّجِيمِ ثَلَاثاً وَلْيَتَحَوَّلْ

فى قدر المدة التى بعد البعثة . **والثانى** : أنه يبقى سبعين جزءا لا معنى له .

وقال الخطابى : هذا وإن كان وجها يحتمله قسمة الحساب والعدد ، فأول مايجب على قائله أن يثبت ما ادعاه جزءا ، ولم نسمع فيه أثرا ، ولا ذكر مدعيه خبرا ، فكأنه قال على سبيل الظن ، والظن لا يغنى من الحق شيئا ؛ وليس كل ماخفى علينا علمه يلزمنا حجته ، كأعداد الركعات ، وأيام الصيام ، فإنا لا نصل من علمها إلى أمر يوجب حصرها تحت أعدادها .

قوله : (فليتفل) — بضم الفاء وكسرها — من باب قتل وضرب — اختلف فى التفل والنفث ، فقيل : معناهما واحد ، ولا يكونان إلا بريق . وقيل : يشترط فى التفل ريق يسير ، ولا يكون فى النفث . وقيل : عكسه ، وهو غير مناسب هنا ، لأن المطلوب طرد الشيطان ، وإظهار احتقاره ، واستقذاره ؛ فالمعنى : فليتفل طردا للشيطان الذى حضر الرؤيا المكروهة تحقيرا له واستقذارا (قوله عن يساره) لأنها محل الأقذار ، وقيل : مأوى الشياطين . ولا تنافى .

قوله : (ثلاثا) أى : للتأكيد .

قوله : (وفى رواية فليستعذ الخ) ظاهره أن الحديث على هذه الروايه : « مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مَا يَكْرَهُ فِي مَنَامِهِ فَإِذَا ٱسْتَيْقَظَ فَلْيَسْتَعِذْ بِٱللهِ مِنَ ٱلشَّيْطَانِ » الخ ، فعليه ليس فى تلك الرواية ذكر التفل .

وقد ذكر فى شرح الموطأ روايات ثلاثا ، وكذا فى التحقيق وغيره ، ولم يذكر فيها تلك الرواية .

نعم الرواية الأخيرة فيها موافقة لتلك الرواية فى بعض الألفاظ ونصها ، وفى رواية : « وإِذَا رَأَى أَحَدُكُمُ ٱلرُّؤْيَا يَكْرَهُهَا فَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ ثَلَاثًا وَلْيَسْتَعِذْ بِٱللهِ مِنَ ٱلشَّيْطَانِ ، وَلْيَتَحَوَّلْ مِنْ جَنْبِهِ ٱلَّذِي كَانَ عَلَيْهِ » فلعل الشارح تصرف فى تلك الرواية على هذا الوجه ، فوقع الخلل .

قوله : (وليتحول) حكمة التحول من الجانب الذى كان عليه التفاؤل بأن الله يبدل المكروه بالحسن ، وينبغى له أن لا يعود لمنامه بعد استيقاظه ، لأنه إن عاد يعود له الشيطان .

عَنْ جَنْبِهِ ٱلَّذِى كَانَ عَلَيْهِ » [١] (وَمَنْ تَثَاءَبَ) – بالمد والهمز – إذا فتح فاه (فَلْيَضَعْ يَدَهُ) اليمنى ظاهرها أو باطنها (عَلَى فِيهِ) أو ظاهر اليسرى استحبابا على فيه ، فإذا زال عنه التثاؤب نفث ثلاثا إن كان فى غير صلاة (وَمَنْ عَطَسَ) خارج الصلاة (فَلْيَقُلْ ٱلحَمْدُ لله) استحبابا ، وإن كان فى صلاة حمد الله فى نفسه ، ظاهره : أنه يقتصر على هذا ، وقيل يزيد : رب العالمين على كل حال حمدا

تنبيه : الاحتياط لمن رأى ما يحب كتم ما رآه إلا عن حبيب عالم بتأويل الرؤيا ، بخلاف من رأى المكروه ، فإن المطلوب منه بعد قيامه الصلاة والسكوت عن التحديث بما يراه – كما فى مسلم – .

قوله : (بالمد والهمز) ولا يقال تثاوب بالواو ، كذا فى كلام الجوهرى .

قوله : (إذا فتح فاه الخ) أى : لدفع البخارات المحتقنة فى عضلات الفك ، وإنما يكون ذلك من امتلاء المعدة ومن الشيطان .

قوله : (أو ظاهر اليسرى) ولا يضع باطن اليسرى لأنها معدَّة لمباشرة الأقذار على أن اليد ليست شرطا كما قال **تت** بل المقصود سد الفم ، لأن الشيطان يدخل فيه .

قوله : (نفث ثلاثا) تقدم تعريف النفث .

قوله : (إن كان فى غير صلاة) وأما إن كان فى صلاة فيشرع فى القراءة من غير نفث ، كما أنه لا ينفث فى حال التثاؤب ، ولما كان من الشيطان لم يتثاءب نبى .

قوله : (ومن عطس) – بفتحات – فى الماضى ، وبفتح – أو ضم العين – فى المضارع .

قوله : (فليقل الحمد لله استحبابا) أى : مسمعا لمن يقرب منه كى يشمته .

قوله : (حمد الله فى نفسه) أى : فى قلبه ، وعن سحنون ولا فى نفسه ، كذا ذكر هذا القول فى التحقيق ، أى : لأن ماهو فيه أهم بالاشتغال وهو الراجح فيما يظهر من بعض الشراح .

قوله : (رب العالمين) أى : مالك العالمين .

---

(١) أبو داود : ٤٢٠/٤ .

كثيرا طيبا مباركا فيه (وَعَلَى مَنْ سَمِعَهُ) أو سمع من سمعه (يَحْمَدُ ٱللَّهَ أَنْ يَقُولَ لَهُ يَرْحَمُكَ ٱللَّهُ) إن كان مسلما وجوبا على الكفاية ، على ما صرح به ع : ونقل ج :

وقوله : (على كل حال) أى : فى كل حال ، أو باعتبار ما من حالة إلا وهناك ما هو أشد منها ، أو باعتبار ما يترتب من ثواب الآخرة فى المصيبة .

وقوله : (حمدا كثيرا) مفعول لفعل محذوف لا بالحمد المذكور - كما قرروا - ووجهه معلوم . فليراجع .

قوله : (كثيرا) أى : شيئا كثيرا باعتبار متعلقه من المحمود به .

وقوله : (طيبا) أى : من حيث خلوصه من شوائب الرياء والسمعة .

وقوله : (مباركا فيه) أى : من حيث عوده لصلاح الحال ، أو بالثواب الأخروى على طريق الترجى من هذا الباب الأكرم .

تنبيه : فى عبارته شىء ، وذلك أنه يفيد أن قائل تلك الزيادة واحد ، وليس كذلك ، لأن زيادة رب العالمين لابن مسعود ، وزيادة على كل حال لابن عمر ، وحمدا كثيرا طيبا مباركا فيه لغيرهما .

قوله : (من سمعه يحمد الله) أى : بخصوص لفظ الحمد لله ولم يكن فى صلاة ، لأن من فى صلاة تبطل صلاته إن قال : يرحمك الله عمدا ، أو جهلا .

قوله : (أو سمع من سمعه) أى : أو سمع شخصا سمع ذلك الشخص العاطس يحمد الله ، فعلى كل حال العاطس هو الحامد إلا أن المشمت تارة يسمع الحامد وتارة لا يسمعه بل يسمع شخصا يشمت العاطس ، أى : ومثل سماع العاطس سماع تشميت الناس له ، فقد قال مالك : إذا لم يسمع حمد العاطس فلا يشمته إلا أن يرى تشميت الناس له فيشمته .

وينبغى لمن كان قريبا من العاطس أن ينبهه على الحمد إن تركه ، لأجل أن يشمته ، ولا يشمته لأجل قوله : أشهد أن الله حق ، كما تقول العوام .

قوله : (إن كان مسلما) رجلا أو امرأة ، محرما أو أجنبية متجالة ، أو غيرها ، حيث لا تميل إليها النفوس ؛ وأما التى يخشى الافتتان بها فلا يشمتها ، كما لا ترد سلاما ؛ واحترز بالمسلم من الكافر ، فإنه يقول له هداك الله ، لا يرحمك الله ، لأنه لا يرحم إلا المؤمن .

قوله : (على ما صرح به ابن عمر) أى : وهو الراجح .

عن البيان : أن الأشهر أنه فرض عين ، ويدل له حديث البخارى : « حَقًّا عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ سَمِعَهُ ، يَقُولُ لَهُ يَرْحَمُكَ ٱللهُ وَيَبْلُغُ بِالتَّشْمِيتِ ثَلَاثًا ، فَإِنْ زَادَ ٱلعَاطِسُ عَلَى ٱلثَّلَاثِ ، قَالَ لَهُ : إِنَّكَ مَضْنُوكٌ » [1] ومفهوم كلامه : أنه إذا لم يحمد العاطس لا يشمت ، وهو كذلك (وَيَرُدُّ الْعَاطِسُ عَلَيْه) أى : على من قال له يرحمك الله (يَغْفِرُ ٱللهُ لَنَا وَلَكُمْ أَوْ يَقُولُ) لـ (يَهْدِيكُمْ ٱللهُ وَيُصْلِحُ بَالَكُمْ) والثانى أفضل ،

قوله : (ويبلغ بالتشميت) — بمعجمة ومهملة — لغتان معروفتان ، قال ثعلب : معناه بالمعجمة أبعد الله عنك الشماتة وجنبك مايشمت به عليك ، وبالمهملة : جعلك الله على سمت حسن ، قاله ابن عبد البر .

قوله : (مضنوك) — بضاد معجمة — أى : مزكوم ، والضناك بالضم الزكام ، يقال أضنكه الله وأزكمه ، قاله ابن الأثير . والقياس مضنك ومزكم ، لكنه جاء على ضنك وزكم ، وفيه تنبيه على الدعاء له بالعافية ، لأن الزكمة علة .

وأشار إلى الحث على تدارك هذه العلة ولا يهملها ، فيعظم أمرها . وكلامه ﷺ كله حكمة .

وقال الشيخ أحمد زروق فى تعليل القول : إنك لمزكوم الاعتذار له بذلك ، أى : عن عدم تشميته .

وقال عج : يسقط طلب تشميت العاطس بعد ثلاث ، ويقول له بعد ذلك : عافاك الله إنك لمضنوك ، ولا يسقط طلب الحمد عن العاطس ولو بعد ثلاث ، ثم إن محل هذا حيث توالى العطاس .

قوله : (ويرد العاطس) أى : ويندب أن يرد العاطس عليه .

قوله : (بالكم) قيل البال الحال ، وقيل القلب .

قوله : (والثانى أفضل) وقال ابن رشد : يغفر الله لنا ولكم أولى ، إذ لا يخلو أحد عن مواقعة الذنوب ، وصاحب الذنوب يحتاج للمغفرة ، قال : وإن جمع بينهما فهو حسن ، إلا أن الثانى اعترض بأن الدعاء بالهداية للمسلم تحصيل الحاصل ، وهو محال ، ومنع بأنه ليس المراد الدعاء بالهداية للإيمان المتلبس به بل معرفة تفاصيل أجزائه ، وإعانته على أعماله ، وكل مؤمن يحتاج لذلك فى كل طرفة عين ، ومن ثم أمر الله تعالى أن يسأل الهداية فى كل ركعة من الصلاة : اهدنا .

---

(١) الموطأ : ٩٥٧/٢ مسلم : ١٧٧٢/٤ أبو داود : ٤١٧/٤ .

لأن الهداية أفضل من المغفرة ، لأنها لا تكون إلا عن ذنب ، قاله عبد الوهاب (وَلَا يَجُوزُ اللَّعِبُ بِالنَّرْدِ) بقمار ولا بغيره ، لما صح أنه ﷺ قال : « مَنْ لَعِبَ بِٱلنَّرْدِ فَقَدْ عَصَى ٱللهَ وَرَسُولَهُ » [١] ع : والنرد : قطع تكون من العاج ، أو من

قوله : (لأنها) أى : المغفرة لا تكون إلا عن ذنب ، والهداية لا تتوقف على الذنوب ، وفيه أن هذا ظاهر فى حد ذاته ، وإنما الكلام فى الدعاء للمشمت .

تنبيه : إنما كان المشمت يقول : يرحمك الله بالإفراد ، والعاطس يرد عليه بيغفر الله لنا ولكم بالجمع ، لأن الملائكة تشمت العاطس أيضا ، فلذلك طلب الجمع لأنهم مع المشمت جمع قاله عج .

قوله : (ولا يجوز اللعب) أى : يحرم .

قوله : (بقمار ولا بغيره) أراد لا بعوض ولا بغيره .

قوله : (من لعب بالنرد الخ) بفتح النون ، وسكون الراء ، ودال مهملتين .

قوله : (فقد عصى الله الخ) لأنه يوقع العداوة والبغضاء ، ويصد عن ذكر الله ، وعن الصلاة ، ويشغل القلب ، فيحرم اللعب به باتفاق السلف بل حكى بعضهم عليه الإجماع ، ونوزع ؛ وقيل غير ذلك .

والنرد هو الطاولة المعروفة فى مصر ؛ قيل : إن الأوائل لما نظروا فى أمور الدنيا وجدوها على أسلوبين :

أحدهما : ما يجرى بحكم الاتفاق فوضعوا له النرد لتشعر النفس به .

والثانى : ما يجرى بحكم السعى والتحيل ، فوضعوا له الشطرنج لتشعر النفس بذلك ، وتنهض الخواطر إلى عمل مثله من المطلوبات .

ويقال : إن واضع النرد وضعه على رأى أصحاب الجبر ؛ وواضع الشطرنج وضعه على رأى القدرية .

قوله : (من العاج) أى : الذى هو عظم الفيل ، ومراده ، أى : أو غيرهما .

---

(١) الموطأ : ٩٥٨/٢ ، أبو داود : ٣٩١/٤ .

البقس ، ملونة يلعب بها ، ليس فيها كيس ، وإنما ترمى فى حال لعبها ، تشبه اللعب بالكعب فى الأوجه (وَ) كذا (لَا) يجوز اللعب (بِالشِّطْرَنْجِ) – بفتح الشين المعجمة – ويقال بالمهملة ، وهو ألهى من النرد وأشر (وَلَا بَأْسَ) بمعنى : ويباح (أَنْ يُسَلَّمَ عَلَى مَنْ يَلْعَبُ بِهَا) أى : بكل واحدة من اللعبتين فى غير حال اللعب ، وأما فى حال اللعب فلا يجوز ، لأنهم متلبسون بمعصية . لقرافى : قال على بن أبى طالب – رضى الله عنه – النرد والشطرنج من الميسر . ابن رشد : متى لعب على القمار حرم إجماعا ، لأنه ميسر .

قوله : (ليس فيها كيس) الكيس الفطنة ، أى : ليس فيها فطانة ، لأنها تجرى على حكم الاتفاق .

قوله : (وإنما ترمى فى حال لعبها) أى : بحيث إذا ظهر شيء إنما يكون بحكم القضاء والقدر لا بالاختيار ، أى : فرميها قبل اللعب يحصل فكرة فيها بحيث لا تجرى على حكم القضاء والقدر ، فلذا قال : وإنما ترمى فى حال اللعب ، أى : بحيث لا تجرى إلا على حكم الاتفاق .

قوله : (تشبه اللعب بالكعب) أى : اللعب بكعاب الضأن ، فهو لعبة معروفة عند المغاربة ، تذهب فيها الأموال غير النرد .

قوله : (فى الأوجه) أى : لأن كلا منهما له أوجه تقع القطعة عليها ، فإذا وقعت على هذا الوجه يكون كذا ، وإذا وقعت على الوجه الآخر يكون كذا ، وهذا ما أراد الله بفهمه . وانظره .

قوله : (ألهى من النرد) أى : لاحتياجه إلى فكر ، وتقدير ، وحساب التنقلات قبل التنقل ، بخلاف النرد يلعب صاحبه ، ثم يحسبه ، فلذا قال : وإنما ترمى فى حال اللعب ، أى : بحيث لا تجرى إلا على حكم الاتفاق .

قوله : (وأما فى حال اللعب الخ) أى : وكذا سائر المعاصى ، لا يسلم على أهلها فى حال عصيانهم .

قوله : (متى لعب) أى : الشطرنج .

قوله : (لأنه ميسر) أى : كالميسر ، والميسر – مثل مسجد – قمار العرب بالأزلام ، يقال : قامرته قمارا ، من باب قاتل ، فقمرته قمرا – من باب قتل – غلبته بالقمار .

الباجى : مرة واحدة على القمار فيها ترك الشهادة ، وعلى غير قمار لا تسقط الشهادة عند مالك إلا إذا أدمن ، والمدمن لا يخلو من الأيمان الحانثة أما على وجه الندرة فيستحب له تركه ، ولا تسقط عدالته ، وبئس ما صنع . وكان ابن عمر - رضى الله عنهما - يكسرها ، ويضرب اللاعب بها من أهله ، لأن بقاءها داع للعب بها . قال ابن وهب : إذا وجد الوصى فى التركة شطرنجا ، فلا يبيعها حتى ينحتها فيبيعها حطبا ، إن أمن من السلطان ، فإن خاف فلا يفعل إلا بإذنه انتهى (وَيُكْرَهُ) كراهة تحريم (الْجُلُوسُ إِلَى مَنْ يَلْعَبُ بِهَا) مخافة أن ينسب إليهم (وَ) كذا يكره

قوله : (على القمار) أى : بأجر .

قوله : (إلا إذا أدمن) والإدمان أكثر من مرة فى السنة .

قوله : (والمدمن لا يخلو الخ) تعليل لقوله : تسقط عند الإدمان .

أقول : لا يخفى أن المعتمد أنه حرام فإدمانه يسقط الشهادة ، وإن لم يلاحظ ذلك .

قوله : (أما على وجه الندرة فيستحب له تركه ولا تسقط عدالته وبئس ما صنع) هى صيغة ذم ، وشأنه أن يكون فى الحرام ، فلعله استعملها فى اللوم هنا ؛ والمعتمد أنه يجب تركه ، وأنه حرام لا مكروه ، ظاهره أنه إذا أدمن يكون الترك واجبا ، لأن معه سقوط الشهادة ، وهو مقتضى تعليلهم لسقوط الشهادة والعدالة ، بقولهم : لأنه يؤدى إلى القمار ، والأيمان الكاذبة ، والاشتغال عن العبادة .

قوله : (إن أمن من السلطان) أى : إما لكونه يرى جوازها أو لغرض له فيها .

تنبيه : وقع الخلاف فى اللعب بالطاب والمنقلة ، وذكر بهرام فى شرح المختصر : الحرمة فى الطاب ، وجعل مثله النرد ؛ وأما المنقلة فاستظهر بعض الكراهة فيها ، وكل هذا حيث لاقمار ، وإلا فالحرمة فيهما من غير نزاع .

قوله : (الجلوس إلى) أى : عند .

وقوله : (بها) أى : بتلك المذكورات من الملاهى .

قوله : (مخافة أن ينسب إليهم) أى : فقد تعرض لما يوجب التكلم فيه ، والواجب حفظ العرض .

قوله : (وكذا يكره النظر) أى : كراهة تحريم .

(النَّظَرُ إِلَيْهِمْ) مخافة أن يشغل خاطره بذلك ، وأن يميل إليهم .

(وَلَا بَأْسَ) بمعنى الجواز (بِالسَّبْقِ) – بسكون الموحدة – المصدر – وبفتحها – اسم الخطر بعينه (بِالخَيْلِ وَبِالْإِبِلِ وَبِالسِّهَامِ بِالرَّمْى) بجعل وبغير جعل ، ولا يجوز السبق بغير هذه الثلاثة إلا بغير جعل ، وشرط صحة السبق إعلام الغاية ، وتبيين الموقف ، إلا أن يكون لأهل المكان سنة فى ذلك ، فيستغنى بها عن ذلك ؛ ومعرفة أعيان الخيل ، ولا يشترط معرفة جريها ، ولا من يركب عليها ، ولا يحمل عليها إلا محتلم .

قوله : (النظر إليهم) أفرد الضمير فى يلعب ، وجمعه فى إليهم العائد على من مراعاة للفظها فى الأول ، ولمعناها فى الثانى ، وإن كان الأكثر مراعاة اللفظ .

قوله : (اسم الخطر بعينه) أى : اسم الشىء المجعول بينهما ، والجمع أخطار ، مثل : سبب وأسباب .

قوله : (بالخيل والإبل) أى : بالخيل فيما بينهما ، وكذا الإبل ، أى : أو بين الخيل والإبل .

قوله : (بغير هذه الثلاثة) أى : كالحمير ، والطير ، والسفن ، والرمى بالحجارة إذا وقعت لغرض صحيح .

قوله : (وشرط صحة السبق) أى : وبشرط أن يكون المجعول مما يصح بيعه .

قوله : (وتبيين الموقف) أى : المبدأ .

قوله : (سنة) أى : طريقة فى ذلك ، أى : فى الموقف والمبدأ .

قوله : (ولا يشترط معرفة جريها) أى : بل يشترط جهل كل سبق فرسه .

قوله : (ولا من يركب عليها) أى : ولا يشترط معرفة الراكب من كونه جسيما أو لطيفا .

قوله : (ولا يحمل عليها إلا محتلم) أى : فيشترط البلوغ ، فهذه الشروط فى المسابقة مع الجعل ، وهى من العقود اللازمة كالإجارة ؛ ويشترط فى الرمى : تعيين عدد الإصابة ، ونوعها ، من خزق أو غيره ، بخلاف السهم فلا يشترط تعيينه ، ولا تعيين الوتر ، ولا موضع الإصابة .

ثم شرع يبين أن للمسابقة بجعل ثلاث صور فقال : (وَإِنْ أَخْرَجَا شَيْئًا جَعَلَا بَيْنَهُمَا مُحَلِّلًا) على أنه (يَأْخُذُ ذَلِكَ المُحَلِّلُ إِنْ سَبَقَ) هو أى : المحلل (وَإِنْ سَبَقَ غَيْرُهُ) أى : غير المحلل من جاعل الجعل (لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ) أى : المحلل (شَيْءٌ) ويأخذ السابق الجميع ، هذا قول ابن المسيب وبعض أصحاب مالك ، والمشهور عن مالك فى هذه الصورة المنع (وَقَالَ) إمامنا (مَالِكٌ) رحمه الله (إِنَّمَا يَجُوزُ) السبق إلا (أَنْ يُخْرِجَ الرَّجُلُ) من المتسابقين (سَبَقًا) – بفتح الباء – أى : جعلا على أن لا يرجع إليه (فَإِنْ سَبَقَ غَيْرُهُ) وهو الآخر من المتسابقين الذى لم يخرج جعلا (أَخَذَهُ) أى : أخذ الغير الجعل (وَإِنْ سَبَقَ) هو ، أى : الرجل خارج الجعل (كَانَ لِلَّذِى يَلِيهِ مِنَ المُتَسَابِقِينَ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ) ثم (غَيْرُ جَاعِلِ السَّبَقِ) – بفتح الباء – أى : الجعل (وآخَرُ) وهو من يسابقه فقط (فَـ)إنه (إِذَا سَبَقَ جَاعِلُ السَّبَقِ أَكَلَهُ مَنْ حَضَرَ ذَلِكَ) أى : المسابقة . ك : هذا إنما يتصور على قوله المشهور : أن مخرج السبق لا يجوز سبقه أبدا ، فهذا إذا سبق يكون طعمة لمن حضر سواء شرط ذلك أم لا ، انظر بقية كلامه فى الأصل .

قوله : (جعلا) فى موضع الحال من فاعل أخرج ، وجواب إن محذوف ، والتقدير : جاز عقدها . ويمكن أن يكون قوله : جعلا شرطا فى الجواب ، أى : جاز العقد إن جعلا بينهما محللا ؛ أى : من حيث احتمال سبقه .

قوله : (المسيب) – بفتح الياء – على المشهور .

قوله : (وبعض أصحاب مالك) منهم ابن المواز .

قوله : (والمشهور الخ) أى : فللإمام فيها قولان ، المشهور منهما المنع .

قوله : (كان للذى يليه من المتسابقين) لعل المراد : أن هذا الجعل يكون لمن سبق غيره بعد ذلك ممن والى ذلك المخرج فى السبق ، والظاهر أنه يجوز أن يكون لمن حضر .

قوله : (أن مخرج السبق) بفتح الباء .

قوله : (لا يحوز) – بالحاء – أى : لا يأخذ سبقه – بفتح الباء .

قوله : (انظر بقية كلامه) بقية كلامه : ومثال ذلك أن يكون فرسان لا أكثر ،

(وَجَاءَ) عن النبى ﷺ . (فِيمَا ظَهَرَ مِنَ الحَيَّاتِ بِٱلْمَدِينَةِ) المشرفة (أَنْ تُؤْذَنَ) أى : تعلم (ثَلَاثًا) أى : ثلاثة أيام وجوبا (وَإِنْ فَعَلَ ذَٰلِكَ) الاستئذان (فِى غَيْرِهَا) أى : غير المدينة المشرفة (فَهُوَ حَسَنٌ) أى : مستحب ، وصفة الاستئذان أن تقول : إن كنت تؤمن بالله واليوم الآخر وأنت مسلم ، فلا تظهر لنا خلاف اليوم ، ولا تؤذنا ، فإن ظهرت لنا قتلناك . ومحل الاستئذان فى غير ذى الطفيتين والأبتر ، لما جاء مصرحا به فى الحديث ، وذو الطفيتين ما على ظهره

فيخرج أحدهما سبقا ، فأما على القول الثانى الصحيح ، أى : وإن لم يكن مشهورا أنه إذا شرط أن السبق لمن سبق من مخرجه أو غيره جاز ، على ما رواه ابن وهب عنه ، فهذا لا يكون طعمه لمن حضر ، وإنما يكون للسابق .

قوله : (الحيات) جمع حية ، تقع على الذكر والأنثى وإنما دخلتها الهاء لأنها واحدة من جنس كبطة ، على أنه سمع من العرب : رأيت حيا على حية ، أى : ذكرا على أنثى .

قوله : (بالمدينة) أى : بيوتها ، أو أزقتها ، والدليل على طلب الاستئذان مافى الموطأ وغيره : « أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ قَالَ : إِنَّ بِالْمَدِينَةِ جِنًّا قَدْ أَسْلَمُوا فإذا رَأَيْتُمْ مِنْهُمْ شَيْئًا فَآذِنُوهُ ثلاثة أَيَّامٍ ، فَإِنْ بَدَا لَكُمْ بَعْدَ ذَلِكَ فَاقْتُلُوهُ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ » (١) .

القرافى : يحتمل أن معنى قوله : فاقتلوه فإنما هو شيطان ، لا تسلط عليكم بسبب قتله .

قوله : (فى غيرها) أى : من العمران .

قوله : (أن تقول الخ) وقيل : تقول : أنشدكن بالعهد الذى أخذه سليمان أن لا تؤذينا ، وقيل غير ذلك .

قوله : (إن كنت) أى : أيها الشخص .

قوله : (فى غير ذى الخ) وأما هما فلا يجوز استئذانهما ، ويقتلان من غير استئذان ، ولو بالمدينة ، كذا قال عج .

قوله : (الطفيتين) – بطاء – وفاء ، وياء ، وتاء الطاء مضمومة ، تثنية طفية . ووجه استثناء هذين أنهما يخطفان – بفتح الطاء – الأبصار ، ويطرحان مافى بطون الأمهات .

---

(١) الموطأ : ٩٧٧/٢ مسلم : ١٧٥٦/٤ .

خطان ، أحدهما أخضر والآخر أزرق ، والأبتر القصير الذنب وقيل أزرق (وَلَا تُؤْذَنُ) الحيات (فِي الصَّحْرَاءِ) ونحوها كالطرقات (وَيُقْتَلُ مَا ظَهَرَ مِنْهَا) بغير استئذان (وَيُكْرَهُ قَتْلُ الْقَمْلِ وَالْبَرَاغِيثِ) وغيرهما كالبق والبعوض (بِالنَّارِ) لأنه من التعذيب مالم يضر لكثرتها ، فيجوز ، لأن فى تتبعها بغير النار حرجا ومشقة (وَلَا بَأْسَ إِنْ شَاءَ ٱللَّهُ بِقَتْلِ النَّمْلِ إِذَا آذَتْ وَلَمْ يُقْدَرْ عَلَى تَرْكِهَا) ج :

قال الأبى : إما للفزع أو لخاصية فيهما ، وقد تكون الخاصية .

قول ابن شهاب : نرى ذلك من سمهما ، والعطف يقتضى المغايرة بينهما .

وقال الكرمانى : الواو للجمع بين الوصفين لا بين الذاتين ، فالمعنى : اقتلوا الحية الجامعة بين الأبترية وكونها ذات طفيتين ، ولا منافاة أيضا بين الأمر بقتل ما اتصف بإحدى الصفتين وبقتل ما اتصف بهما معا ، لأن الصفتين قد يجتمعان فيها وقد يفترقان .

قوله : (ولا تؤذن الحيات فى الصحراء) أى : ونحوها كالأودية ، وكل موضع لا عمارة فيه ، أى : لا وجوبا ولا ندبا ، إذ الإذن وجوبا أو ندبا إنما هو فى العمران .

قوله : (ويقتل ماظهر منها) يحتمل أنه من تمام مسألة حيات الصحراء ، ويحتمل أنه فيما ظهر بعد الاستئذان .

قوله : (ويكره قتل القمل) أى : تنزيها .

قوله : (بالنار) أى : لا بالشمس ، أو بالقصع ، والفرك .

قوله : (لأنه من التعذيب) لا يقال قضية ذلك حرمة حرقها لا كراهته ، لأنا نقول : الأصل فيها الإيذاء .

والحاصل : أن قتل جميع الحشرات بالنار مكروه ، وبغيرها جائز ، وإن لم يحصل منه إذاية بالفعل .

قوله : (والبعوض) عطف مرادف على البق .

قوله : (بقتل النمل) ولو بالنار .

قوله : (إذا آذت) ظاهره : كانت الأذية فى البدن أو المال ، ففى الجواهر : ونهى عن قتل القملة ، والنحلة ، والهدهد ، والصرد ، إلا المؤذى مما ذكر فيجوز قتله لأذيته ؛ ولا بأس

وأتى الشيخ بالمشيئة كأنه من عنده لم يقف فيه لمالك على شيء (وَلَوْ لَمْ تُقْتَلْ) النمل (كَانَ أَحَبَّ إِلَيْنَا إِنْ كَانَ يَقْدِرُ عَلَى تَرْكِهَا وَيُقْتَلُ الْوَزَغُ) حيث وجد من غير استئذان ، لما صح أنه ﷺ أمر بقتله (١) ، ويكره قتل الضفادع ، جمع

للجواز المستوى والشرطان فى الجواز المستوى إلا أن فيه تفصيلا فى المفهوم ، فمفهوم الأول يحرم ، ومفهوم الثانى يكره ، وهو الذى أشار له بعد بقوله : ولو لم يقتل الخ .

قوله : (وأتى الشيخ بالمشيئة الخ) أى : إنما قال : إن شاء الله ، مع الجواز لما ورد من النهى عن قتلها ، لما قيل ، إنها تسبح الله وتقدسه .

قوله : (أحب إلينا) أى : كان ذلك ، أى : عدم القتل أحب إلينا من القتل ، أى : أنه لو قدر على تركها بأن أمكنه التبعد وقد آذت يكره قتلها ولو بالنار ، قال عج فأحب بمعنى مستحب ، وليس على بابه ، لاقتضائه القتل مع أنه مكروه ، وإن لم تؤذ منع قتلها ، ولا يراعى هنا القدرة على تركها ولا عدمها .

والحاصل : أن قتلها حال عدم الإذاية لا يجوز ، ولو بغير النار ، وحال الإذاية جائز جوازا مستوى الطرفين إن لم يقدر على تركها ولو بالنار ، وجوازا مرجوحا عند القدرة على تركها مع أذيتها وقتها مكروه ولو بالنار .

لكن اختلف فى ذلك النمل المنهى عن سه ، فقيل : مطلق النمل . وقيل : الأحمر الطويل الأرجل لعدم أذيته ، بخلاف الصغير فشأنه الإيذاء .

قوله : (ويقتل الوزغ) – بفتح الزاى – الواحدة وزغة – محركة الزاى – أيضا ، وقد يجمع على أوزاغ ، ولفظ المصنف لفظ الخبر ، ومعناه الطلب .

قوله : (من غير استئذان) ولو لم يحصل منه أذية ولا كثرة ، لأنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم حث ورغب فى قتل الوزغة حيث قال : « مَنْ قَتَلَهَا فِى ٱلْمَرَّةِ ٱلْأُولَى فَلَهُ مِائَةُ حَسَنَةٍ ، وَمَنْ قَتَلَهَا فِى ٱلْمَرَّةِ ٱلثَّانِيَةَ فَلَهُ سَبْعُونَ حَسَنَةً – وقيل خَمْسُونَ – وَمَنْ قَتَلَهَا فِى ٱلثَّالِثَةِ فَلَهُ خَمْسٌ وَعِشْرُون » (٢) وذلك لأن التأخير دليل التهاون . وإنما حض الشارع على

---

(١) مسلم : ١٧٥٧/٤ أبو داود : ٤٩٥/٤ ابن ماجه : ١٠٧٦/٢ أحمد : ٢٠٠/٦ .

(٢) مسلم : ١٧٥٨/٤ أبو داود : ٤٩٩/٤ ابن ماجه : ١٠٧٦/٢ أحمد : ٤٢٠/١ .

ضفدع – بكسر الضاد المعجمة وسكون الفاء وكسر الدال – لما صح أنه ﷺ نهى عن قتلها .

(وَقَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ) الصلاة و (السَّلَامُ) فيما رواه أبو داود ، والترمذى ، وحسنه (إِنَّ ٱللَّهَ أَذْهَبَ عَنْكُمْ عُبِّيَّةَ الجَاهِلِيَّةِ وَفَخْرَهَا بِٱلآبَاءِ مُؤْمِنٌ تَقِيٌّ أَوْفَاجِرٌ شَقِيٌّ أَنْتُمْ بَنُو آدَمَ وَآدَمُ مِنْ تُرَابٍ) [١] غبية – بالغين المعجمة والمهملة ، مع الضم والكسر ، وتشديد الموحدة المكسورة – الكبر والتجبر ومعنى الحديث : النهى عن

قتلها لأنها كانت يهودية مسخها الله تعالى لكونها كانت تنفخ النار التى حرقت بيت المقدس . وقيل : إنها من ذوات السموم ، حتى قيل : إنها أكثر سمًّا من الحية .

قوله : (ويكره قتل الضفادع) محل الكراهة ما لم تؤذ ، وإلا جاز قتلها حيث لم يقدر على تركها ، وإلا ندب عدم قتلها .

قوله : (نهى عن قتلها) أى : لما قيل إنها أكثر الحيوانات تسبيحا ، حتى قيل إن صوتها جميعه ذكر ، ولأنها أطفأت من نار إبراهيم ثلثيها . وله أكلها بالذكاة إن كانت برية .

قوله : (إن الله أذهب عنكم) أى : معاشر المسلمين ، وهو خبر فى معنى النهى .

قوله : (مؤمن تقى) أى : لأنكم ما بين مؤمن تقى ، أى : ممتثل للمأمورات ، مجتنب للمنهيات ، فيكون مرتفعا عند الله بتقواه ، وإن لم يكن نسيبا .

وقوله : (أو فاجر) أى : كافر شقى بعدم تقواه ، ولو كان نسيبا ، فالتفاضل بالآباء لا يكسب شيئا .

قوله : (الكبر والتجبر) ظاهر العبارة : أن الكبر والتجبر ، أى : الذى هو التكبر – كما ذكره بعض المحققين – معنى لكل من اللفظين بالعين والغين ، أى : وإن كان بالعين مأخوذا من العبء – بكسر العين ، وسكون الموحدة ، بعدها همزة – وهو الحمل الثقيل ، ويستعار لما يكلف من الأمور الشاقة العظام ، قاله التلمسانى فى شرح الشفاء . وبالغين ، فهو مأخوذ من الغباوة ، وهى التناهى فى الجهالة . ووجه الأخذ : أن الكبر من حيث إنه مكروه شرعا صار كأنه الحمل الثقيل ، ونشأ من الجهل فظهر وجه الأخذ .

---

(١) أبو داود : ٤/٤٥٠ .

التكبر بخصال الجاهلية من الكبر ونحوه ، ومن الفخر بالآباء ، لأنه إذا كان الأصل واحدا من التراب الذى يوطأ بالأقدام ، فكيف يتكبر ؟ ولا مزية للفرع بعضه على بعض إلا من خصه الله بالتقوى ، واصطفاه بكرامة من عنده . ثم أتى بحديث تأكيدا للنهى عن الفخر بالآباء فقال : (وَقَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ) الصلاة و (السَّلَامُ فِي رَجُلٍ تَعَلَّمَ أَنْسَابَ النَّاسِ) مثل أن يقول : فلان ابن فلان من بنى فلان ، وبنو فلان يجتمعون مع بنى فلان (عِلْمٌ لَا يَنْفَعُ) فى الدنيا ولا فى الآخرة (وَجَهَالَةٌ لَا تَضُرُّ) لا يقال لمن جهله جاهل ، ولا يأثم بتركه .

ثم شرع يبين ما ينتفع به من النسب وما لا ينتفع به فقال : (وَقَالَ عُمَرُ) بن الخطاب رضى الله عنه (تَعَلَّمُوا) وجوبا (مِنْ أَنْسَابِكُمْ مَا تَصِلُونَ به أَرْحَامَكُمْ) (١)

قوله : (التكبر) أراد به الاتصاف ، أى : الاتصاف بخصال الجاهلية ، ولو عبر به لكان أحسن ، وذلك لأن التكبر إظهار العظمة على الغير ، ورؤية الغير أنه حقير بالنسبة له ؛ ثم رأيته بعد ذلك قد عبر فى التحقيق بالتلبس بدل التكبر ، فلله الحمد .

قوله : (من الكبر) بيان لخصال الجاهلية .

قوله : (ونحوه) كالعجب .

قوله : (فكيف يتكبر) أى : ويفتخر .

قوله : (بكرامة من عنده) أى : الذى هو التقوى ، وإنما نهى عن التفاخر لما يؤدى إليه من إيقاع العداوة ، والبغضاء ، والتنافر ، والتحاقد .

قوله : (فى رجل) أى : فى شأن رجل .

قوله : (علم لا ينفع فى الدنيا ولا فى الآخرة) أى : لأنه لا ثواب فيه .

قوله : (وجهالة لا تضر) أى : بحيث يلحقه الذم والإثم بعدم معرفته بل ترك الاشتغال به أولى ، لأنه مما لا يعنى .

قوله : (لا يقال الخ) أى : بحيث يحصل له تحقير فى ذلك .

قوله : (تعلموا) أى : لأن صلة الرحم واجبة ، فوسيلته كذلك قاله ج . وقال عج : وانظر هل يتعلم من أنسابه إلى منتهى أجداده فى الإسلام – وهو الظاهر – أو يتقيد بثلاثة أجداد ونحوها ؟ اهـ .

---

(١) أحمد : ٣٧٤/٢ .

المراد بهم هنا : كل من بينك وبينه قرابة ، لا من يحرم نكاحه فقط (وَقَالَ) إمامنا (مَالِكٌ) رحمه الله (وَأَكْرَهُ) قيل كراهة تنزيه ، وقيل كراهة تحريم (أَنْ يَرْفَعَ فِي النِّسْبَةِ) فيما (قَبْلَ الإِسْلَامِ مِنَ الآبَاءِ) مثل : أن يعد أجداده المسلمين حتى يبلغ الكفار .

وقوله : (وَالرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبوَّةِ وَمَنْ رَأَى فِي مَنَامِهِ مَا يَكْرَهُ فَلْيَتْفُلْ عَنْ يَسَارِهِ ثَلَاثاً وَلْيَتَعَوَّذْ مِنْ شَرِّ مَا رَأَى) (١) تكرار مع ماتقدم ، ع : أعاده ليرتب عليه قوله : (وَلَا يَنْبَغِي) بمعنى ويحرم (أَنْ

قوله : (وقيل كراهة تحريم) وهو الظاهر ، فلذلك علل تت بقوله : لما فيه من إعزاز الشرك والافتخار بأهله ، وهو ممنوع ، لأن الفخر بالدين لا بالكفر .

قوله : (أن يرفع فى النسبة الخ) هذا مقيد بما إذا لم يكن له إلا أب واحد فى الإسلام ، فلا يتعلم من نسبه شيئا .

والحاصل : أنه إذا وصل إلى جد كافر أمسك ، ولو لم يكن له فى الإسلام إلا جد ، ولذلك لو لم يكن له إلا أب فى الإسلام لم يتعلم منه شيئا .

تنبيه : فضل العلم يفوق فضل النسب ، فالعالم أفضل من الشريف ، كما ذكره الحافظ أبو نعيم فى رسالة له .

قوله : (فى النسبة) أى : الانتساب .

قوله : (فى) بمعنى اللام .

قوله : (من الآباء) بيان لما .

قوله : (مثل أن يعد) كذا فى التحقيق التعبير بمثل – كما هنا – وإذا كان الحال ، فقوله : حتى الخ ، مابعدها داخل لا أنها بمعنى إلى .

قوله : (الصالحة) أى : الحسنة .

قوله : (فليتفل) أى : أو ينفث ، أو يبزق من غير صوت .

قوله : (تكرار) أجيب بأنه كرره إشارة للجمع بين روايتين ، لأنه هنا أسقط ذكر الرجل الصالح وذكره فيما سبق .

---

(١) انظر ص ٤٤٦ .

يُفَسِّرُ الرُّؤْيَا مَنْ لَا عِلْمَ لَهُ بِهَا) ق : يعنى الرائى وغيره ، لأنه يكون كاذبا ، قال تعالى : ﴿ وَلَا تَقْفُ مَالَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ ﴾ [الإسراء : ٣٦] ومفهوم كلامه : أنه إذا كان له علم بها يفسرها وهو العالم بالكتاب ، والسنة ، وكلام العرب ، وكان له فضل وصلاح ، وفراسة (وَلَا يُعَبِّرُهَا) أى : الرؤيا ، المعبر ، (عَلَى الخَيْرِ وَهِيَ عِنْدَهُ عَلَى المَكْرُوهِ) وهذا نهى تحريم ، لأن ذلك كذب ، وغرر بالرائى ، فينبغى إن ظهر له خير ذكره ، وإن ظهر له مكروه يقول : خيرا إن شاء الله ، أو يصمت .

قوله : (ولا تقف) أى : لا تتبع ماليس لك به علم .

قوله : (وهو العالم الخ) أى : فلا يجوز له تعبيرها بمجرد النظر فى كتاب التفسير – كما يقع الآن – فهو حرام ، لأنها تختلف باختلاف الأشخاص ، والأحوال ، والأزمان ، وأوصاف الرائين . ولذلك سأل رجل ابن سيرين بأنه رأى نفسه أذن فى النوم ، فقال له : تسرق وتقطع يدك . وسأله آخر ، وقال له مثل هذا ، فقال له : تحج فوجد كل منهما مافسره له به ؛ فقيل له فى ذلك ، فقال : رأيت هذا سيمته حسنة ، والآخر سيمته قبيحة .

ولا تخرج الرؤية عن معناها ، ولو فسرت بغيره على الصحيح ، ومقابله : أنها تخرج على ماعبرت عليه أوّلا ، فسرها بمعناها أو بغيره .

قوله : (بالكتاب) أى : بمدلوله ، وكذا قوله : والسنة .

قوله : (وكلام العرب) أى : بمعانى كلامهم ، وأشعارهم ، وأمثالهم .

قوله : (وكان له فضل الخ) لا حاجة له ، لأن بمعرفته الكتاب والسنة ثبت له الفضل ، إلا أن يجعل – وصلاح – عطف تفسير .

قوله : (وفراسة) ضبطها جمع – بكسر الفاء – وضبطها بعض محققى العجم – بفتح الفاء – وفسرت بتفاسير ، فقيل : سواطع أنوار تلمع فى القلب يدرك بها المعانى . وقيل : الاطلاع على مافى الضمائر . وقيل : ظل صائب .

قوله : (ولا بأس بإنشاد الشعر) لا بأس هنا للإباحة ، قاله تت ، أى : ذكر الإنسان شعر غيره ؛ وأما إنشاؤه فلم يتكلم عليه المصنف ، والظاهر جوازه ، فقد ذكر عن الشافعى أنه قال :

وَلَوْلَا الشِّعْرُ بِٱلْعُلَمَاءِ يُزْرِى   لَكُنْتُ ٱلْيَوْمَ أَشْعَرَ مِنْ لَبِيدِ

(وَلَا بَأْسَ بِإِنْشَادِ الشِّعْرِ) إذا لم يكن فيه ذم أحد ، لقوله ﷺ لحسان - رضى الله عنه -: « أَنْشِدْ وَمَعَكَ رُوحُ ٱلْقُدُسِ » [1] (وَمَا خَفَّ مِنَ) إنشاد (الشِّعْرِ) ونظمه (فَهُوَ أَحْسَنُ وَلَا يَنْبَغِى أَنْ يُكْثِرَ مِنْهُ) أى : من إنشاد الشعر (وَ) لا (مِنَ الشُّغْلِ بِهِ) لأن ذلك بطالة ، واشتغال بغير الأولى ؛ ثم بين ما هو أولى بالاشتغال به فقال : (وَأَوْلَى) بمعنى وأوجب (الْعُلُومِ وَأَفْضَلُهَا وَأَقْرَبُهَا) أى : التى يتقرب بها

وهذا يدل على جواز إنشائه ، والله أعلم ، قاله **تت** .

قوله : (لحسان) هو : ابن ثابت بن المنذر بن عمر . عاش مائة وعشرين سنة نصفها فى الجاهلية ، ونصفها فى الإسلام ، وكذا عاش أبوه ، وجده ، وجد أبيه .

قوله : (أنشد) - بفتح الهمزة ، وكسر الشين - قال فى المصباح : أنشد الشعر إنشادا .

قوله : (ومعك الخ) أى : من حيث إنه يمده بأبلغ جواب ، وإلهامه لإصابة الصواب ، وإنطاقه بما هو أليق بالمقام .

قوله : (روح القدس) - بضم الدال ، وسكونها - جبريل ، سمى به لأنه يأتى الأنبياء بما فيه الحياة الأبدية ، والطهارة الكاملة ، فهو كالمبدئ لحياة القلب ، كما أن الروح مبدئة لحياة الجسد ، وأضيف إلى القدس لأنه مجبول على الطهارة عن العيوب .

قوله : (ونظمه) عطف مغاير ، لما تقدم أن إنشاد الشعر عبارة عن ذكر شعر الغير .

وقوله : (ونظمه) أى : إنشاء شعر من نفسه .

قوله : (فهو أحسن) أى : من كثرته ، وأفعل التفضيل ليس على بابه ، لقوله : ولا ينبغى أن يكثر منه ، أى : على جهة الكراهة .

وقوله : (ولا من الشغل به) عين ماقبله .

قوله : (لأن ذلك بطالة) أى : بطالة مما كان أولى ، واشتغال بغير الأولى . زاد فى التحقيق ، بقوله : بل بالمكروه ، أى : لقلة سلامة فاعله من التجاوز ، لأن غالبه مشتمل على مبالغات ، وهذا فى غير الشواهد والأمثال ، لأجل التأليف والتدريس ، فإن العلماء اتفقوا على استحباب قليله وكثيره ، وقد كانت عائشة - رضى الله عنها - أحفظ الناس للشواهد والمثل .

قوله : (وأوجب العلوم) أى : الأشد تأكدا ، ولا يخفى أن هذا من حيث الاشتغال .

---

(١) مسلم : ١٩٣٢/٤ وما بعدها . أبو داود : ٤١٦/٤ أحمد : ٢٩٨/٤ .

إِلَى اللهِ تَعَالَى عِلْمُ دِينِهِ) وهو علم العقائد (وَ) علم (شَرَائِعِهِ) وهو علم الحلال والحرام (مِمَّا أَمَرَ) الله (بِهِ) من الواجبات والمندوبات (وَنَهَى عَنْهُ) من المحرمات والمكروهات . وقوله : (وَدَعَا إِلَيْهِ وَحَضَّ عَلَيْهِ) تكرار (فِى كِتَابِهِ وَعَلَى لِسَانِ

وقوله : (وأفضلها) أى : من حيث الاشتغال ليناسب الطرفين الأول ، وهذا الثانى الذى هو قوله : وأقربها ، وهذه الأفضلية ترجع لكثرة الثواب .

قوله : (أى التى يتقرب بها) ظاهره : أنه تفسير لقوله : أقرب ، وأن المفاضلة ليست على بابها ، فيفيد أن ما عدا ماذكر لا يتقرب به مع أن مفاد ماقبله التقرب .

قوله : (وهو علم العقائد) تفسير لقوله : علم دينه ، أى : فأراد بالعلم المضاف فن التوحيد ، وأراد بالدين أحكاما خاصة وهى العقائد ، أى : النسب المعتقدة ، أى : المتكلم عليها فى هذا الفن .

قوله : (وعلم شرائعه) أراد بالعلم المضاف فن الفقه ، وأراد بالشرائع النسب التامة الجزئية ، لأن العلم هو القاعد والضوابط الذى هو النسب الكلية على أحد المعانى .

قوله : (علم الحلال) أى : العلم المنسوب للحلال والحرام ، أى : من حيث إنه يبين فيه هذا حلال وهذا حرام ، أى : مما يتعلق بالمعاملات ؛ أو هذا واجب ، وهذا مندوب ، وهكذا مما يتعلق بالعبادات .

قوله : (مما أمر الله به) راجع لقوله : وعلم شرائعه ، أى : علم شرائعه من الواجبات ، أى : من مفيد وصف الواجبات ، والمندوبات ، بوصف الوجوب وبوصف الندب ، والحامل على ذلك أن الواجبات والمندوبات ليست نفس علم الحلال والحرام ، وكذا يقال فيما بعد .

قوله : (والمكروهات) أراد بها ما يشمل خلاف الأولى ، وفى العبارة حذف ، أى : والمباحات .

قوله : (وحض عليه) أى : حث عليه .

وقوله : (تكرار) أى : مع قوله : مما أمر الله به ؛ ومفاده أن قوله : وحض عليه ، عين قوله : ودعا إليه ، فهما راجعان للمأمور .

قوله : (وعلى لسان نبيه) أى : أو على لسان نبيه ، أى : من الأحكام المأخوذة من السنة .

نَبِيِّهِ) محمد ﷺ فيه ، وقوله : (وَالفِقْهُ فِي ذَلِكَ) أى : فِي فهم دين الله ، وعلم شرائعه ، وهو بمعنى قوله : (وَالْفَهْمُ فِيهِ) وقوله : (وَالتَّهَمُّمُ) أى : الاهتمام (بِرِعَايَتِهِ) أى : بحفظه (وَالْعَمَلُ بِهِ) معطوفان على قوله علم دينه ، وإنما كان العمل به أفضل وأقرب إلى الله تعالى ، لأن ثمرة العلم العمل .

قوله : (أى فى فهم) المناسب أن يقول : والفقه فى ذلك ، أى : فى علم دين الله الخ ، لأن المتقدم علم بمعنى معلوم لا بمعنى الفهم .

وقوله : (وهو الخ) أى : والحال أنه بمعنى قوله الخ .

قوله : (الاهتمام) تفسير للشىء بمرادفه الأوضح منه .

قوله : (أى بحفظه) لا يخفى أن الرعاية المفسرة بالحفظ تجمع فهمه والعمل به ، ففى الكلام إطناب .

قوله : (معطوفان الخ) المعطوف الأول هو مجموع قوله : والفقه والفهم ، والمعطوف الثانى هو مجموع قوله : والتهمم والعمل ؛ ولا يخفى مافى هذا من التسامح ، لأن أوجب العلوم وأفضلها وأقربها من جملة العلوم ، والمعطوف على العلم يفيد أن الفهم ، والاهتمام ، والعمل ، من جملة العلوم التى هى المعلومات ، أى : القواعد والضوابط – وليس كذلك – ولا يخفى أن المعطوف الأول وبعض الثانى مما يتعلق بالطرفين ، أعنى : علم الدين وعلم الشرائع .

وقوله : (والعمل) متعلق بالطرف الثانى الذى هو علم الشرائع ، ولا يخفى أيضا أن أفضلية هذين العلمين ، وأقربيتهما ، وأحبيتهما إنما هى من حيث فهمهما ، وحفظهما ، والعمل بهما الذى من جملته تعليمهما ، فيكون قوله : معطوفان من عطف التفسير .

قوله : (أفضل وأقرب) المناسب لما تقدم أن يقول : أوجب ، وأفضل ، وأقرب ، وأنت خبير بأن المدعى أمور متعددة من جملتها العمل ، فالمناسب أن يذكر ما يتعلق بجميع المدعى من التعاليل لاخصوص الطرف الأخير الذى هو العمل .

قوله : (لأن ثمرة العلم العمل) مفاد هذا التعليل : أن المفاضلة بين العلم والعمل ، وليس كذلك ، لما علمت من أن المراد أن علم الدين وعلم الشرائع أفضل من غيرهما من حيث الاشتغال ومن حيث العمل ؛ ثم إن قضية هذا التفضيل أن العلم بلا عمل فيه فضل وقرب إلى الله تعالى ، وهو ظاهر من حيث اعتقاد حرمة الأمور ، وإن كان مفضولا .

ثم عقب أفضل العلوم ببيان أفضل الأعمال ، فقال : (وَالْعِلْمُ) أى : الاشتغال به (أَفْضَلُ الأَعْمَالِ) لما رواه الطبرانى فى معاجمه الثلاثة : أن رسول الله ﷺ قال : « أَفْضَلُ ٱلْعِبَادَةِ ٱلفِقْهُ ، وَأَفْضَلُ ٱلدِّينِ ٱلوَرَعُ » (١) قال مالك – رحمه الله تعالى – : المذاكرة

قوله : (أى الاشتغال به) أى : بقرينة .

قوله : (أفضل الأعمال) وأراد به علم الدين وعلم الشرائع .

قوله : (أفضل العبادة الفقه) أى : أفضل العبادات ، أى : ما يتعبد به الرب من صوم ، وصلاة ، وحج ، ونحو ذلك .

وقوله : (الفقه) أى : التفهم فى علم دينه ، وعلم شرائعه ؛ ثم بعد كتبى هذا رأيت المناوى ذكر عن الحكيم الترمذى مانصه : قال الحكيم الترمذى : الفقه الفهم ، وانكشاف الغطاء ، فإذا عبد الله بما أمر ونهى بعد أن فهمه انكشف له الغطاء عن تدبيره فيما أمر ونهى ، فهى العبادة الخالصة المحضة .

وقوله : (وأفضل الدين الورع الخ) أى : وأفضل التدين الورع الذى هو – كما قيل – الخروج من كل شبهة ، ومحاسبة النفس مع كل طرفة ؛ والورع يكون فى خواطر القلوب ، وسائر أعمال الجوارح ؛ وإنما كان أفضل لما فيه من التخلى عن الشبهات ، وتجنب المحتملات ، وعبر فى الفقه بالعبادة ، لأنه فعل من أفعال الجوارح الظاهرة كالعبادة ، وفى الورع بالدين ، لأن مرجعه إلى اليقين القلبى الذى به يدان الله سبحانه وتعالى .

قوله : (قال مالك) لم يقل : وقال مالك الخ ، معطوفا على قوله : لما رواه الطبرانى ، تأدبا مع النبى ﷺ لإيهام العطف أن كلا منهما دليل للمدعى مع أن الدليل هو الأول .

قوله : (المذاكرة) مفاعلة تقتضى متعددا ، أى : تذكر الفقه من متعدد بيان لما هو الأولى ، لما فيه من نماء العلم ، وزيادته ، وشدة التوثق ، وهو يشمل إفادته للمتعلمين ، وتفهمه من المتساوين ، وإنما قلنا بيان لما هو الأولى والأكمل ، وإلا فتذكر الإنسان فى نفسه أفضل أيضا من الصلاة ، وأراد بها ماعدا السنن المؤكدة والرواتب ، لما قالوه : من أن الأولى لطالب العلم فعل الرواتب ، وإذا كانت المذاكرة أفضل من صلاة النافلة ، فهى أفضل من

---

(١) الترمذى : كتاب العلم .

فى الفقه أفضل من الصلاة (وَأَقْرَبُ الْعُلَمَاءِ) قرب رضا ومحبة (إِلَى ٱللهِ عَزَّ وَجَلَّ وَأَوْلَاهُمْ بِهِ أَكْثَرُهُمْ لَهُ خَشْيَةً) أى : خوفا (وَ) أكثرهم (فِيمَا عِنْدَهُ رَغْبَةً) أى :

غيرها من بقية العبادات النافلة بالطريق الأولى ، وأراد به أيضا ما يشمل آلاته المتوقف هو عليها ، ورُوى عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال : « مَاجَمِيعُ أَفْعَالِ ٱلبِرِّ فِى ٱلجِهَادِ إِلَّا كَبَصْقَةٍ فِى بَحْرٍ ، وَمَا جَمِيعُ أَفْعَالِ ٱلبِرِّ وَٱلجِهَادِ فِى طَلَبِ ٱلعِلْمِ إِلَّا كَبَصْقَةٍ فى بَحْرٍ » . ورُوى أيضا : « لَبَابٌ يَتَعَلَّمُهُ ٱلرَّجُلُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَلْفِ رَكْعَةٍ تَطَوُّعًا » (١) وأيضا قال عليه الصلاة والسلام : « إذا جَاءَ ٱلْمَوْتُ لِطَالِبِ ٱلعِلْمِ وَهُوَ عَلَى هَذِهِ ٱلحَالَةِ مَاتَ وَهُوَ شَهِيدٌ » (٢) .

قوله : (فى الفقه) أراد به علم الفقه .

قوله : (قرب رضا ومحبة) هما بمعنى ، وهو أن المراد منهما إما إرادة الإنعام أو الإنعام ، فهما : إما من صفات الذات ، وإما من صفات الأفعال ، وذلك أن حقيقة المحبة هى الميل – كما قال بعضهم – وهو مستحيل على المولى عز وجل ، وأراد ميلا يلزمه ماذكر ، لا مطلق الميل الذى لا يترتب عليه ما ذكر ، فهو كالعدم .

قوله : (وأولاهم به) أى : معونته ونصره .

قوله : (أى خوفا) مفاده : أن الخوف والخشية مترادفان ، وقيل الخوف : هرب القلب من حلول المكروه عند استشعاره ، والخشية أخص من الخوف ، فهى للعلماء بالله تعالى فهو خوف مقرون بمعرفة ، أى : فخشية الله هى : خوف عقابه مع تعظيمه بأنه غير ظالم فى فعله ، بخلاف مطلق الخوف ، فإنه يتحقق عند تهديد الظالم له ، قال ﷺ « إِنِّى لَأَعْلَمُكُمْ بِٱللهِ وَأَشَدُّكُمْ لَهُ خَشْيَةً » (٣) .

قال العز : فيه إشكال ، لأن الخوف والخشية حالة تنشأ عن ملاحظة شدة النقمة الممكن وقوعها ، وقد دلت القواطع على أنه ﷺ غير معذب ، فكيف يتصور منه الخوف ؟ فكيف أشد الخوف ؟ ؟

---

(١) ابن ماجه : ٧٩/١ .
(٢) ذكره الدارمى فى مقدمته .
(٣) مسلم : ١٨٢٩/٤ ، أحمد : ٤٥/٦ .

رجاء (والْعِلْمُ) المقرب إلى الله تعالى (دَلِيلٌ إِلَى الْخَيْرَاتِ وَقَائِدٌ إِلَيْهَا) قال رسول الله ﷺ : « مَنْ سَلَكَ طَرِيقاً يَلْتَمِسُ فِيهَا عِلْمًا سَهَّلَ ٱللهُ لَهُ طَرِيقًا إِلَى ٱلْجَنَّةِ وَإِنَّ

قال : والجواب أن الذهول جائز عليه ، فإذا ذهل عن موجبات نفى العقاب حدث له الخوف ، لكن يرد أن يقال : اجتماع أكثرية الخوف ، وأكثرية الرجاء غير ممكن ، لأنه يلزم الأول من شدة التحرز ما لا يلزم الثانى ، والتنافى فى اللوازم يوجب التنافى فى الملزومات ؛ إلا أن يقال : يعتبر الحصول فى وقتين ، بمعنى أنه إذا قام به الخوف فى وقت يشتد تحرزه بحيث يلجئه إلى ترك المباح فضلا عن المشتبه ، وإذا قام به الرجاء فى وقت آخر وتقوى ، لا تقوم به شدة التحرز فلربما قدم على المتشابه الذى وقع فيه الخلاف على أحد الأقوال فيه مقلدا لمن يقول بالجواز .

قوله : (المقرب الخ) لا حاجة لقوله : المقرب ، إذ العلم حقيقة ما أورث خشية وعملا قاله **عج** نقلا عن سيدى أحمد بابا .

قوله : (وقائد إليها) عطف مرادف .

قوله : (من سلك طريقا) أى : طريقا حسية ، أو معنوية ، ونكرها ليتناول أنواع الطريق الموصلة إلى تحصيل أنواع العلوم الدينية .

وقوله : (يلتمس) حال أو صفة ، أى : يطلب فاستعار له اللمس .

قوله : (فيها) أى : فى غايته ، أو بسببه ، وإرادة الحقيقة فى غاية الندرة لبعده .

قوله : (علما) نكره ليشمل كل علم وآلته ، ويندرج فيه ماجل وقل ، وتقييده بقصد وجه الله ، لا حاجة له لاشتراطه فى كل عبادة ، لكن قد يعتذر لقائله هنا بأن تطرق الرياء بالعلم أكثر ، فاحتيج للتنبيه على الإخلاص ، وظاهر قوله : يلتمس ، أنه لا يشترط فى حصول الجزاء الموعود به حصوله ، فيحصل إذًا بذل الجهد بنية صادقة ، وإن لم يحصل شيئا لنحو بلادة .

قوله : (له) كذا فيما رأيت من نسخه ، ونسخ تحقيق المبانى ، **وتت** ، وفى الجامع : به ، أى : بسببه ، أى : بسبب السلوك المفهوم من سلك ، أو عائد على من ، والباء للتعدية طريقا فى الآخرة ، أو فى الدنيا ، بأن يوفقه للعمل الصالح ، وذلك لأن العلم إنما يحصل بتعب ونصب ، وأفضل الأعمال أحمزها ، فمن تحمل المشقة فى طلبه سهلت له سبل الجنة سيما إن حصل المطلوب . قال ابن جماعة : والأظهر أن المراد أن يجازيه يوم القيامة بأن يسلك به طريقا لا صعوبة فيه ولا هول إلى أن يدخله الجنة سالما .

ٱلْمَلَائِكَةَ لَتَضَعُ أَجْنِحَتَهَا لِطَالِبِ ٱلْعِلْمِ رِضًا بِمَا يَصْنَعُ وَإِنَّ الْعَالِمَ لَيَسْتَغْفِرُ لَهُ مَنْ فِى السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِى ٱلْأَرْضِ حَتَّى ٱلْحِيتَانُ فِى ٱلْمَاءِ وَفَضْلُ ٱلْعَالِمِ عَلَى ٱلْعَابِدِ

قوله : (وإن الملائكة) يحتمل أن المراد الكل ، ويحتمل من فى الأرض منهم .

قوله : (لتضع أجنحتها) جمع جناح وهو للطائر بمنزلة اليد للإنسان . قال الزمخشرى : ومن المجاز خفض له جناحه .

قوله : (لطالب العلم) الشرعى ، أى : أو آلته المتوقف عليها للعمل به ، وتعليمه ، مما لا يعلمه إلا لوجه الله .

قوله : (رضاً بما يصنع) وفى رواية بما يطلب ، ووضع أجنحتها عبارة عن حضورها مجلسه ، أو توقيره وتعظيمه ، أو إعانته على بلوغ مقاصده ، أو قيامهم فى كيد أعدائه وكفايته شرهم ، أو عن تواضعها ودعائها له ، أو وضع الأجنحة لتكون موطئا له إذا مشى ، أو إظلالهم .

قوله : (وإن العالم) هذا حديث آخر .

قوله : (ليستغفر له) أى : يطلب من الله غفران ذنبه إن كان له ذنب ، أو إنعاما عليه إن لم يكن له ذنب ، فأراد به ما يشمل الأمرين من استعمال اللفظ فى حقيقته ومجازه .

قوله : (من فى السموات) أى : من الملائكة .

قوله : (ومن فى الأرض) أى : من الحيوانات ، بدليل قوله : حتى الحيتان - بالرفع - معطوف على من فى الأرض ، وبالغ على الحيتان لأنها لما كانت مستورة بالبحر ليست على ظاهر الأرض ، ربما يقع فى الوهم أنها خارجة عمن يستغفر ، فأفاد أنه حتى الحيتان .

وقوله : (فى الماء) صفة كاشفة ، وقضيته أن الجمادات ليست من جملة المستغفر ، ويستثنى من قوله : من فى الأرض ، من كان من الإنس أو الجن ، وكان كافرا ، أو لم يوفق للاستغفار .

قوله : (وفضل العالم على العابد) أراد بالعالم من صرف زمانه للتعليم ، والإفتاء ، والتصنيف ، ونحو ذلك ، وبالعابد من انقطع بالعبادة تاركا ذلك وإن كان عالما ؛ ولا يراد أن العالم المفضل عار عن العمل ، والعابد عن العلم بل المراد أن علم ذلك غالب على عمله ، وعمل هذا غالب على علمه ، والمراد بالفضل كثرة ثواب ما يعطيه الله للعبد فى الآخرة من

كَفَضْلِ ٱلْقَمَرِ عَلَى سَائِرِ ٱلكَوَاكِبِ وَإِنَّ ٱلعُلَمَاءَ وَرَثَةُ ٱلأَنْبِيَاءِ وَإِنَّ ٱلْانْبِيَاءَ لَمْ يُوَرِّثُوا دِينَارًا وَلَادِرْهَماً وَإِنَّما وَرَّثُوا ٱلعِلْمَ فَمَنْ أَخَذَهُ أَخَذَ بِحَظٍّ وَافِرٍ » [1] رواه أبو داود ، والترمذى ، وابن حبان فى صحيحه (وَاللَّجَأُ) – بفتح اللام والجيم – أى : الاستناد والرجوع (إِلَى كِتَابِ ٱللهِ عَزَّ وَجَلَّ) أى : القرآن (وَ) إلى (سُنَّةِ نَبِيِّهِ) محمد ﷺ ، والمراد بها ههنا : أفعاله ، وأقواله ، وتقريراته (وَ) إلى (ٱتِّبَاعِ سَبِيلِ) أى :

درجات الجنة ، ولذاتها ، ومأكلها ، ومشربها ، ونعيمها الجسمانى ، أو ما يمنح من مقامات القرب ، ولذة النظر إليه ، وسماع كلامه ، ولذة المعارف الإلهية الحاصلة – عند كشف الغطاء – قال ابن الملقن : فيه أن نور العلم يزيد على نور العبادة ، كما مثل بالقمر بالنسبة لسائر الكواكب .

قوله:(وإن العلماء) هذا حديث آخر ، أى : علماء الشرع .

قوله : (الأنبياء) بناء على ترادف الرسول والنبى ، أو إطلاقا للعام على الخاص ، أو ورثة هذا الجنس إلحاقا لمن لم يكن رسولا بمن كان رسولا .

قوله : (دينارا ولا درهما) أى : ولا غيرهما ، وخصهما بالذكر لعموم نفعهما ، وشدة التعلق بادخارهما غالبا .

قوله : (العلم) أى : جنس العلم الشرعى الشامل لأصول الدين والفروع ، وهذا ظاهر فى الأول ، وكذا فى الثانى على أن شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد ناسخ ، أى : باعتبار أن ماجاء به نبينا وأخذناه عنه قد جاءوا به ، أو أن المراد علماء كل أمة ورثة نبيها .

قوله : (فمن أخذه) أى : تناوله .

قوله : (أخذ بحظ وافر) أى : بنصيب تام ، والباء زائدة ، أى : لأنه أخذ ما ورثه خواصه ، فهو أعظم وراثة . وفى التعبير بأخذ إشارة إلى أنه لابد من سعى فى تحصيله ، وأنه لا ينال عادة بدونه ، وأن الالتفات إلى حصوله بدونه طمع مذموم .

قوله : (والرجوع) عطف تفسير .

قوله : (والمراد بها ههنا) أى : وأما فى غير ماهنا فيراد بها ما يشمل أوصافه .

---

(١) أبو داود : ٤٣٢/٣ ابن ماجه : ٨١/١ .

طريق (الْمُؤْمِنِينَ) المراد بها هنا : الإجماع (و) اتباع (خَيْرِ الْقُرُونِ) وهم الصحابة رضى الله عنهم (مِنْ خَيْرِ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ) وقوله (نَجَاةٌ) خبر اللجأ ؛ ثم بين ثمرة الرجوع إلى هذه الثلاثة ، بقوله : (فَفِى الْمَفْزَعِ) أى : اللجأ (إِلَى ذَلِكَ) أى : الكتاب ، والسنة والإجماع (الْعِصْمَةُ) أى : الحفظ والامتناع . وقوله : (وَفِى اتِّبَاعِ) سبيل (السَّلَفِ الصَّالِحِ) المراد بهم هنا : أهل القرون الثلاثة الأول من العلماء العاملين ، ومن اتصف بأوصافهم من المتأخرين (النَّجَاةُ) أى : الخلاص ،

قوله : (المراد بها) أى : بالطريق .

وقوله : (هنا) يفيد أن طريق المؤمنين قد يراد بها معنى غير الإجماع ، كأن يراد طريقتهم من التقوى ، والكف عن المحارم .

قوله : (من خير أمة) من بيانية ، أى : الذين هم خير أمة أخرجت للناس ، أى : أظهرت للناس .

قوله : (نجاة) أى : خلاص من الهلاك ، وهذا فى حق المجتهد الذى يعلم أحكامها ، وأما المقلد فيكفيه اتباع مذهب مقلده .

قوله : (ثم بين ثمرة الرجوع الخ) لا يخفى أن الثمرة الحقيقية هى النجاة التى أخبر بها ، لأن المعنى بسبب نجاة ، فالمناسب أن يقول : ثم بين علة كون هذه الأشياء سبب النجاة بقوله : ففى الخ .

قوله : (أى اللجأ) أى : فأراد بالمفزع الفزع .

قوله : (أى الكتاب والسنة والإجماع) أى : ماذكر من الكتاب الخ ، الأولى أن يزيد : واتباع السلف الصالح .

قوله : (والامتناع) أى : من المعصية ، فهو عطف تفسير .

قوله : (المراد بهم هنا أهل القرون) أى : لا خصوص الصحابة – كما تقدم – وإذا كان كذلك فلا تكرار ، فلا يصح قوله : تكرار .

قوله : (من العلماء العاملين) لا مطلق الأهل ، لكن هذا فيمن عدا الأول .

وقوله : (ومن اتصف بأوصافهم) معطوف على قوله : أهل القرون الثلاثة .

قوله : (من المتأخرين) أى : اتصف من المتأخرين بالعلم والعمل ، وجعله فى التحقيق

تكرار كرره ليرتب عليه قوله : (وَهُمُ الْقُدْوَةُ) مثلث القاف (فِى تَأْوِيلِ مَاتَأَوَّلُوهُ وَاسْتِخْرَاجِ مَا اسْتَنْبَطُوهُ) التأويل : صرف اللفظ عن ظاهره ، كقوله ﷺ : « لَا صَلَاةَ لِجَارِ ٱلْمَسْجِدِ إِلَّا فِى ٱلْمَسْجِدِ » . والاستخراج القياس ، كقياس حد الخمر على القذف (وَإِذَا اخْتَلَفُوا) أى : المجتهدون (فى الْفُرُوعِ

تكرارا بقيد أن يراد بالسلف الصالح خصوص الصحب ، وهو ظاهر ؛ ثم حكى بعد ذلك ماذكره هنا عن ك ، ثم قال ك : وإنما كانوا قدوة – فيما ذكر – لأنهم جمعوا ثلاثة أشياء : العلم الكامل ، والورع الفاضل ، والنظر السديد وغلبت عليهم الإصابة ؛ ولولا هذه الشروط ماصح الاقتداء بهم .

قوله : (كره ليرتب الخ) على تسليم التكرار بهذا المعنى الذى ذكره هنا ، الشامل لأهل القرون الثلاثة وغيرهم ، يكون قول المصنف : وهم القدوة ، أى : بالنسبة للمقلد فقط ، لأن المجتهد لا يقلد إلا الصحب– فيما ذكر – من تأويل ما تأولوه ، واستنباط ما استنبطوه ، وأما على قصر السلف الصالح على الصحب فقط – كما فى التحقيق – وهو المعنى الذى يحصل به التكرار ، يكون قوله : وهم القدوة الخ . بالنسبة للمجتهد والمقلد .

وخلاصته : أن الإمام مالكا يقول : إن الصحابى فقط يقلد فيما يستنبطه أو يتأوله ، وأما الإمام الشافعى فلا يقول بذلك .

قوله : (مثلث القاف) إلا أن الفتح ليس فى الرواية ، وهو اسم لمن يقتدى به ، أى : المتبعون .

قوله : (لا صلاة الخ) فظاهره لا صلاة صحيحة .

وحاصله : أن مدلول اللفظ الأصلى نفى الحقيقة من أصلها ، ولا يصح قطعا ، فيلتفت إلى القريب منه وهو نفى الكمال ، فيكون نفى الصحة بهذا الاعتبار هو الظاهر ، فتقديره : لا صلاة كاملة ، تأويل لأنه صرف النظر عن ظاهره .

قوله : (فى الفروع) احترازا من أصول الدين ، فلا يختلفون فيها ؛ جمع فرع وهو الحكم الشرعى المتعلق بكيفية عمل قلبى كالنية ، أو غير قلبى كالوضوء .

وَالحَوَادِثِ) أى : النوازل (لَمْ يَخْرُجْ عَنْ جَمَاعَتِهِمْ) أى : الصحابة ، لأن إجماعهم حجة يجب اتباعه وتحرم مخالفته .

قوله : (والحوادث) أى : وفى أحكام الحوادث ، أى : النوازل فهو من عطف الخاص على العام .

قوله : (جماعتهم) إضافة جماعة للضمير للبيان .

قوله : (أى الصحابة) لأنهم مجتهدون ، فإذا كان للمجتهد قولان فى المسألة ، لم يجز لمن بعدهم أن يحدث ثالثا ، فإذا اختلفت الصحابة فى مسألة على قولين ، جاز لأحد الصحابة أن يحدث ثالثا ، فإذا انقرض عصر الصحابة بحيث لم يبق منهم أحد ، فليس للتابعين إحداث ثالث ؛ وكذا إذا اختلف التابعون جاز للتابعين إحداث ثالث دون تابع التابعين . وهكذا لما فى الخروج عن اتباع المجتهدين من خرق الإجماع .

تنبيه : قد علمت أن السلف الصالح من الصحب فمن دونه يقلده العامى لا المجتهد ، إنما هو على فرض معرفة مذاهبهم بشروطها ، وإلا فمعرفة مذاهبهم الآن متعذرة ، فالواجب الآن تقليد واحد من الأئمة الأربعة ، فلا يجوز الخروج عنهم .

قوله : (ثم ختم كتابه بحمد أهل الجنة) أى : وما لحقه من قوله : قال : أبو محمد ، وأراد بحمد أهل الجنة ، أى : فى الجنة على طريق الاقتباس من القرآن العظيم .

والاقتباس أن يضمن الكلام – نظما كان أو نثرا – شيئا من القرآن ، أو الحديث لا على أنه منه ، أى : لا على طريقة أن ذلك الشىء من القرآن أو الحديث ، يعنى على وجه لا يكون فيه إشعار بأنه منه ، كما يقال فى أثناء الكلام قال الله تعالى كذا ، أو قال ﷺ كذا ؛ ونحو ذلك ، فلا يكون اقتباسا .

ثم إن الاقتباس ضربان : **أحدهما** : ما لم يُنقل فيه المقتبَس عن معناه الأُصلى كقول الحريرى فى صوفى : فلم يكن إلا كلمح البصر أو هو أقرب حتى أنشد فأغرب . وكقول الآخر :

إنْ كُنْتِ أَزْمَعْتِ عَلَى هَجْرِنَا ... مِنْ غَيْرِ مَاجُرْمٍ فَصَبْرٌ جَمِيلٌ
وَإنْ تَبَدَّلْتِ بِنَا غَيْرَنَا ... فَحَسْبُنَا ٱللَّهُ وَنِعْمَ ٱلْوَكِيلُ

ثم ختم كتابه بحمد أهل الجنة فقال : (وَالْحَمْدُ للهِ ٱلَّذِى هَدَانَا) أى : وفقنا (لِـ) تأليف (هَذَا) الكتاب والإقدار عليه (وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِىَ لَوْلَا أَنْ هَدَانَا اللهُ)

ثانيهما : ما نقل عن معناه الأصلى ، كقول ابن الرومى :

لئن أخطأت فى مدحيـ ـك ما أخطأت فى منعى
لقد أنزلت حاجاتى بواد غير ذى زرع

هذا مقتبس من قوله تعالى : ﴿ رَبَّنَا إِنِّى أَسْكَنتُ مِنْ ذُرِّيَّتِى بِوَادٍ غَيْرِ ذِى زَرْعٍ ﴾ [إبراهيم : ٣٧] لكن معناه فى القرآن ؛ وادٍ لاماء فيه ولا نبات ، وقد نقله ابن الرومى إلى جَناب لا خير فيه ولا نفع .

وكقول المصنف : والحمد لله ، فإن معناه الأصلى : الحمد لله الذى هدانا لما هو وسيلة إلى هذا الفوز العظيم وهو الإيمان ، وما كنا لنهتدى لولا أن هدانا الله له ، ومعناه هنا ما أشار له الشارح بقوله : والحمد لله الذى هدانا لتأليف هذا الكتاب الخ .

قوله : (والحمد لله الخ) معطوف على قوله : الحمد لله الذى ابتدأ الإنسان بنعمته ، إما لكونهما خبريتين لفظا ومعنى ، أو إنشائيتن معنى ، خبريتين لفظا ؛ وبينهما تغاير من حيث صلة الموصول مع وجود الجامع بين الصلتين ، من حيث إن مضمون كل منهما وصف محمود عليه ، فبينهما حينئذ التوسط بين كمال الانقطاع وكمال الاتصال ، فلذلك أتى بالواو العاطفة ؛ ويحتمل أن تكون للاستئناف على تقدير : أن تكون إحداهما خبرية لفظا ومعنى ، والثانية إنشائية معنى ، فيكون بينهما كمال الانقطاع الموجب لعدم العطف ؛ ويحتمل المقام غير ذلك .

وابتدأ كتابه بالحمد وختمه به ، لأن الله فعل ذلك ، لأن الله ابتدأ خلقه بالحمد وختمه به ، حيث قال : ﴿ ٱلْحَمْدُ للهِ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَوَاتِ وَٱلْأَرْضَ ﴾ [الأنعام : ١] وقال تعالى : ﴿ وَقُضِىَ بَيْنَهُمْ بِٱلْحَقِّ وَقِيلَ ٱلْحَمْدُ للهِ رَبِّ ٱلْعَالَمِينَ ﴾[الزمر : ٧٥] كذا قال ابن عباس .

وقيل : فعل ذلك تأسيا بأحد كتب الله المنزلة – وهو التوراة – فإنها مبتدأة بأول الأنعام ، وختمت بالحمد لله الذى لم يتخذ ولدا . وقيل غير ذلك .

ويؤخذ من كلامه أن الحمد المقيد أفضل من المطلق ، وقيل المطلق أفضل .

قوله : (أى وفقنا) تفسير لهدانا ، لا يخفى أن الهداية تارة تفسر بالدلالة مطلقا ، وتارة بالدلالة الموصلة ، وتارة بخلق الاهتداء ؛ فإذا علمت هذا ، فيجوز أن يراد بالهداية هنا الدلالة

ثم بين أنه وَفَّى بما شرطه فى ديباجة كتابه ، فقال : (قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِى زَيْدٍ) رحمه الله تعالى (قَدْ أَتَيْنَا عَلَى مَا) أى : بما (شَرَطْنَا) فى أول كتابنا

الموصلة ، أى : الحمد لله الذى دلنا على هذا التأليف دلالة وصلتنا له ؛ ويراد بها خلق الاهتداء الذى هو التوفيق بجعل الاهتداء القدرة على الطاعة ، لأن التوفيق خلق القدرة على الطاعة على أحد الأقوال ، إلا أننا نرتكب التجريد ، أى : تجريد الكلمة عن بعض معناها ، أى : حذفه ، فتدبر . فيكون المعنى : الحمد لله الذى خلق فينا قدرة على تأليف هذا ، أو يجعل الاهتداء الطاعة بناء على أن التوفيق خلق الطاعة الذى هو القول الراجح ، ويرتكب التجريد أيضا ، والمعنى : والحمد لله الذى خلقنا لهذا التأليف الذى هو طاعة ، أى : خلقنا وكان عاقبة أمرنا هذا .

قوله : (والإقدار عليه) أى : جعل المولى لنا قدرة عليه ، فإذن عطفه على تأليف مضر ، لأنه يصير التقدير : الذى وفقنا للإقدار عليه ، ولا صحة له ، فيجاب بتقدير مضاف ، أى : وفقنا لسبب الإقدار على تأليف هذا الكتاب ، وهو تحصيل العلوم .

وقوله : (الكتاب) إشارة إلى أن المشار إليه الكتاب ، ثم إن جعل عبارة عن الألفاظ المخصوصة الدالة على المعانى المخصوصة ، يكون فى العبارة استعارة تصريحية ، بأن تقول : شبهت الألفاظ المعينة من حيث تعينها وشدة تميزها بشيء محسوس بحاسة البصر كما هو التحقيق واستعير اسم المشبه به للمشبه ، فإن قلت : تلك الألفاظ التى جعلها مشار إليها ذهنية أو خارجية ؟ . **قلت** : ذهنية ، لأن الألفاظ أعراض تنقضى بمجرد النطق بها ، على ما ذكروا .

قوله : (وما كنا لنهتدى) أى : لتأليف هذا الكتاب لولا أن هدانا الله إليه ، فظهر أن صلة كل منهما محذوفة ، وجواب لولا محذوف دل عليه قوله : وما كنا .

قوله : (بما شرطه) أى : حيث قال : فأجبته ، أى : وعد به ، وعبر عنه بالشرط إشارة إلى قوة ذلك الوعد ، أو التزمه ، أى : بما التزمه على نفسه ، وهو أقرب إلى ظاهر اللفظ .

قوله : (فى ديباجة كتابه) أى : فى أول كتابه ، مستعار ، أى : منقول من ديباجة الوجه بمعنى وجنته ، وللإنسان ديباجتان .

قوله : (أى بما شرطنا) إشارة إلى أن على بمعنى الباء أو أنها باقية على أصلها مع تقدير مضاف ، أى : على آخر ما شرطنا .

(أَنْ نَأْتِيَ بِهِ فِي كِتَابِنَا هَذَا) من المسائل (مِمَّا يَنْتَفِعُ بِهِ إِنْ شَاءَ ٱللَّهُ مَنْ رَغِبَ فِي تَعْلِيمِ ذَٰلِكَ مِنَ الصِّغَارِ وَمَنِ ٱحْتَاجَ إِلَيْهِ مِنَ الكِبَارِ وَفِيهِ) أى : كتابنا (مَا يُؤَدِّى) أى : يبلغ (الْجَاهِلَ إِلَى عِلْمِ مَا يَعْتَقِدُهُ مِنْ دِينِهِ)

قوله : (أن نأتى به) أى : قد وفينا بشىء شرطنا فى أول كتابنا أن نأتى به .

قوله : (هذا) أى : وهو الرسالة لاغيرها من كتبه : كالنوادر وغيرها ، فإن له كتبا كثيرة ، والكتاب هو المجتمع على أحكام .

قوله : (من المسائل) بيان لما ، والمسائل – جمع مسألة – تطلق على النسبة الخبرية ، وعلى القضية ، وقد وضحنا ما يليق بذلك فى غير هذا الموضع ، وكان الأولى للشارح أن يؤخره بعد قوله : بما ينتفع به ، ليكون بيانا له ، لأن قوله : بما ينتفع به ، بيان لما ، أى : فيبقى البيان على ما هو عليه ويبين ذلك المبين بأنه المسائل .

قوله : (إن شاء الله) إشارة لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّى فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَداً إِلَّا أَنْ يَشَاءَ ٱللَّهُ ﴾ [الكهف : ٢٣] .

قوله : (فى تعليم) مصدر مضاف للمفعول .

وقوله : (ذلك) مفعول لتعليم ، أى : ينتفع به أشخاص رغبت فى كون شيخهم يعلمهم ذلك ، أى : ما ذكر من المسائل .

وقوله : (من الصغار) بيان لمن ، وأراد بالصغار من كان مبتدئا فى العلم ولو كبيرا فى السن .

قوله : (ومن احتاج إليه) معطوف على رغب ، أى : لنحو مراجعة ، أو تعليم للغير ، والتعبير بالرغبة فى الصغار ، والاحتياج فى الكبار ظاهر ؛ وأراد بالكبار – جمع كبير – من لم يكن مبتدئا فى العلم .

قوله : (وفيه) الواو للتعليل ، أى : تعليل لما ذكر من الانتفاع ، أى : إنما قلت ينتفع الخ ، لأن فيه أوله ، وللرغبة والاحتياج .

قوله : (ما) أى : شىء ، أو الذى .

قوله : (أى يبلغ الجاهل) أى : يوصله هذا ، ناظر للمبتدئ وغيره من حيث إن المبتدئ جاهل ، أى : خال عن العلم فيرغب فى تعلمه ، ويحتاج الكبير إليها ليعلم ذلك الجاهل .

قوله : (من دينه) بيان لما بحمل الدين على خصوص النسب المعتقدة ليكون المعطوف مغايرا .

وهو ما ذكره فى العقيدة (وَيَعْمَلُ بِهِ مِنْ فَرَائِضِهِ) كالطهارة ، والصلاة ، والصوم ، والحج (وَيُفْهِمُ كَثِيراً مِنْ أُصُولِ الْفِقْهِ وَفُنُونِهِ) أى : فروعه (وَ) فيه أيضا (مِنَ السُّنَنِ وَالرَّغَائِبِ وَالْآدَابِ) كما علمت ذلك كله ولله الحمد (وَأَنَا أَسْأَلُ ٱللَّهَ

قوله : (وهو) أى : ما يعتقده من دينه ما ذكر فى العقيدة ، أى : من النسب المعتقدة ، من ظرفية المداول فى الدال ، لأن العقيدة اسم للباب الأول المتعلق بأصول الدين .

قوله : (من فرائضه) أى : المفروضات عليه .

قوله : (ويفهم) عطف على يؤدى ، بضم الياء وكسر الهاء .

تنبيه : المحكوم عليه بكونه فيه المؤدى لما ذكر عباراته التى هى جزء منه .

قوله : (من أصول الفقه) أراد به قواعد الفقه الكلية ، وأراد بفروعه جزئياتها .

قوله : (وفيه أيضا) لا حاجة لفيه أيضا ، لأن قوله : من السنن ، معطوف على قوله : من أصول الفقه .

قوله : (من السنن الخ) وهى معلومة .

قوله : (والرغائب الخ) أراد الجنس ، لأنه لم يكن إلا رغيبة واحدة – عندنا – وهى الفجر ، أو أراد به مارغب فيه الشارع وأكده مما عبر عنه بقوله : مرغب فيه ، وإن كان مستحبا .

قوله : (والآداب) جمع أدب ، وهو ما يتحلى به الشخص من الخصال الحميدة ، مما يتعلق بالظاهر والباطن – مما تقدم تفصيله وإيضاحه – فإذا علمت ذلك يظهر لك أن فى الآداب ماهو واجب ، وما هو سنة ، وما هو مستحب ، فعطفه على السنن والرغائب إما من عطف العام على الخاص ، أو من عطف المغاير بقصر السنن والرغائب على ما عبر فيه بعنوان السنة ، والترغيب والآداب على خلاف ذلك مما يتعلق بالظاهر والباطن .

قوله : (كما علمت ذلك كله) كأنه علة المحذوف ، والتقدير : وما قلته لك صحيح لعلمك كل ذلك علما ناشئا عن الحاسة .

وقوله : (ولله الخ) لما كان احتواء الكتاب على هذه الأمور من نعم المولى سبحانه وتعالى الجمة ، ناسب أن يحمد المولى عز وجل عليها ، فقال : ولله الحمد ، بتقديم المجرور لإفادة الحصر .

عَزَّ وَجَلَّ) أى : أطلب منه (أَنْ يَنْفَعَنَا وَإِيَّاكَ بِمَا عَلَّمَنَا وَيُعِينَنَا وَإِيَّاكَ عَلَى الْقِيَامِ بِحَقِّهِ فِيمَا كَلَّفَنَا وَلا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِٱللهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ وَصَلَّى ٱللهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ نَبِيِّهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ وسَلَّمْ تَسْلِيماً كَثِيراً) .

قوله : (عز) أى : قوى بوصفه بصفات التخلى والتحلى ، أى : التخلى عما لا يليق والتحلى بما يليق .

وقوله : (وجل) أى : عظم بما ذكر ، فهو من عطف اللازم ، أى : لأنه يلزم من قوته بما ذكر عظمه ، أو عز بوصفه بصفات التخلى – بالخاء المعجمة – وجل بوصفه بصفات التحلى – بالحاء المهملة – فيكون من باب تقديم التخلية على التحلية .

قوله : (أن ينفعنا) المقام مقام خضوع وذل ، فالمناسب ينفعنى ، والجواب أن يقال : أراد نفسه وغيرها مما اتصل به من أولاده ، وتلامذته ، ونحو ذلك .

قوله : (وإياك) أى : يا مريد العلم ومعرفته ما يجب عليه ويحرم ، وما يطلب منه شرعا ، أو يا محرز السائل فى تأليفه .

قوله : (بحقه) أى : بالحكم الواجب له فيما كلفنا الله به ، أى : فيما أوجبه علينا من صلاة وصوم ونحوهما ، بأن نؤدى ذلك على الوجه الذى أوجبه الله ، بحيث لا نأتى به على وجه فيه ترك لذلك .

قوله : (ولا حول) الواو للتعليل ، وكأنه يقول : وإنما وجهت سؤالى له ، لأنه لا حول عن معصية الله ولا قوة على طاعته إلا به ، وقد تقدم معنى العلى العظيم ، والصلاة وغير ذلك .

وقوله : (نبيه) آثره على رسوله مع أن الرسالة أشرف ، إشارة إلى كمال النبوة فيه ، وأنه وصف كامل بالنظر له ينوه بذكره ويرفع ، فأولى غيره من رسوله ، ولو عبر برسوله لم يستفد ذلك .

قوله : (وسلم) معطوف على صلى ، جملتان خبريتان لفظا ، وإنشائيتان معنى .

قوله : (تسليما) مصدر سلم وأكده ، ولم يؤكده ، ولم يؤكد الصلاة اقتداء بالآية الشريفة ؛ وذكروا وجهه فليراجع .

وقوله : (كثيرا) أى : تحية كثيرة ، وكأنه يقول : يارب حيه تحية كثيرة ، وهذا وصف مفيد لعظمة السلام من حيث الكمية ، وهو ظاهر حيث عبر بالكثرة والكيفية من حيث جعل التنوين للتعظيم .

قال مؤلف هذا الشرح المبارك على أبو الحسن المالكى – غفر الله له ، ولوالديه ، ولمشايخه ، ولجميع المسلمين – وأنا أختم هذا الشرح ، وهو رابع شرح لى على الرسالة ، بما ختم به ابن شاس الجواهر ، قال – رحمه الله تعالى – : اعلم أن جماع الخير كله فى تقوى الله عز وجل ، واعتزال شرور الناس ، ومن حسن إسلام المرء تركه

قوله : (قال مؤلف الخ) ما يتعلق به قد تقدم ، فى أول الكتاب ، فلا نعيده .

قوله : (وأنا أختم الخ) مقول القول ، أى : لأنه من فن التصوف الذى به صلاح الباطن ، فيكون هذا التأليف جامعا لفنون ثلاثة : فن أصول الدين ، وفن الفقه ، وفن التصوف .

قوله : (وهو رابع شرح لى على الرسالة) غاية الأمانى وهو أكبرها ، ثم تحقيق المبانى ؛ ثم الفيض الرحمانى ؛ ثم هذا الشرح الذى هو كفاية الطالب ، وله شرحان على الخطبة والعقيدة ، فهذه ستة : أربعة على الكتاب بتمامه – وقد علمتها – واثنان على العقيدة ، أفاده صاحب مقاليد الأسانيد .

قوله : (ابن شاس الخ) هو عبد الله بن نجم بن شاس ، كان فقيها فاضلا فى مذهب مالك ، عالما بقواعده ، له كتاب : « الجواهر الثمينة فى مذهب عالم المدينة » وضعه على ترتيب « الوجيز » للإمام أبى حامد الغزالى . وكان مدرسا بمصر بالمدرسة المجاورة للجامع العتيق ؛ وتوجه إلى ثغر دمياط لما أخذه العدو المخذول بنية الجهاد ، توفى هناك فى جمادى الآخرة أو فى رجب سنة عشر وستمائة . وصنف غير الجواهر ، ومال إلى النظر فى السنة النبوية والاشتغال بها ، وكان على غاية من الورع ، وبعد عوده من الحج امتنع من الفتيا إلى حين وفاته . وهو من بيت إمارة ، أفاد ذلك كله العلامة إبراهيم بن فرحون .

قوله:(جماع الخير) – بكسر الجيم ، وتخفيف الميم – أى : وجمع الخير ، أفاده المصباح .

قوله : (فى تقوى الله) أى : امتثال مأموراته وترك منهياته .

قوله : (واعتزال شرور الناس) أى : والبعد من شرور الناس ، والقصد البعد عن الناس فيسلم من شرهم ، بحيث تكون تلك السلامة فائدة لا علة غائية .

قال أبو الحسن الشاذلى : البلاء كله مجموع فى ثلاثة : خوف الخلق ، وهم الرزق ، والرضا عن النفس . والعافية . والخيرات مجموعة فى ثلاثة : الثقة بالله فى كل شىء ، والرضا عن الله بكل حال ، واتقاء شرور الناس ما أمكن .

قوله : (ومن حسن الخ) تقدم مافيه .

ما لا يعنيه ، وقد قيل : لا ينبغى للعاقل أن يُرى إلا ساعيا فى تحصيل حسنة لمعاده ، أو درهم لمعاشه ، فكيف به مع ذلك إن كان مؤمنا ، عالما بما أعد الله له من ثواب وعقاب على الطاعة والمعصية ؟ ويحق على العالم أن يتواضع لله عز وجل فى علمه ،

قوله : (وقد قيل) ليس قصده التضعيف بل حكاية ما صدر من قائله .

قوله : (لا ينبغى) أى : يجب أو يندب باعتبار ما يليق بكل ، فهو من استعمال اللفظ فى حقيقته ومجازه .

قوله : (أن يُرى) أى : يراه الغير ، أو يرى نفسه فهو بالبناء للمفعول أو الفاعل ، والثانى أولى ، وهى إما بصرية أو علمية ، فساعيا حال على الأول ، والمفعول الثانى على الثانى .

قوله : (فى تحصيل حسنة) يستعد بها لمعاده ، أى : لعوده ، أى : رجوعه إلى الله فى دار الجزاء .

قوله : (أو درهم) أو لمنع الخلو فيتجوز الجمع .

قوله : (لمعاشه) أى : لعيشه ، أى : ما يقتاته ويقوم به حاله من كسب طيب ، لقوله تعالى : ﴿ يَاأَيُّهَا ٱلَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ ﴾ [البقرة : ١٧٢] أى : حلالات .

قوله : (فكيف به) أى : بالعاقل ، وقصد بذلك استعظام هذا الأمر ، أى : عده عظيما إذا صدر من عاقل .

وقوله : (مع ذلك) أى : مع رؤيته ساعيا فى تحصيل ما ذكر إن كان مؤمنا عالما ، والوصف بالعلم هو الروح ، أى : الذى تعلق به الاستفهام – كما أشرنا إليه – .

فقوله : (مؤمنا) توطئة ، إذ الحديث إنما هو فى العاقل ، أى : كامل العقل ، أو أن غيره بمنزلة العدم .

قوله : (على الطاعة والمعصية) هو مع ما قبله لف ونشر مرتب ، وأراد بالطاعة واجبة ومندوبة ، فإذن كان الأولى أن يزيد بعد قوله : وعقاب ولوم ، أى : بالنسبة للمكروه وخلاف الأولى ، فإذا قصرت الطاعة على الواجبة ، اقتصارا على الحالة التكليفية بناء على أن التكليف إلزام مافيه كلفة ، تم كلامه .

قوله : (ويحق) أى : ويجب ، من باب ضرب وقتل .

قوله : (أن يتواضع لله عز وجل فى علمه) أى : فى حال إفادته علمه ، أو فى حال

ويحترس من نفسه ، ويقف على ما أشكل عليه ، ويقل الرواية جهده ، وينصف جلساءه ، ويلين

اتصافه بعلمه ، أى : فلا يتكبر على عباد الله سبحانه وتعالى ، لأنه من أعظم النعم ، فيتأكد عليه الشكر بقدرها ؛ ومن جملته بل ركنه الأعظم التواضع ، فقد سمعت من بعض الشيوخ : أن سيدنا عيسى كان فى سياحته مع الحواريين ، فأمرهم ذات يوم أن يأتوا له بماء وضوء ، فوضَّأ جميعهم ، وغسل أقدامهم ، وجمع الماء الفاضل من ذلك فشربه ، فقالوا له : يانبى الله ، لِمَ فعلت هذا ؟ فقال : أردت أن أعلمكم التواضع . وقال الغزالى : علماء الآخرة يعرفون بسيماهم من السكينة ، والذل ، والتواضع ؛ أما التمشدق ، والاستغراق فى الضحك ، والحدة فى الحركة والنطق ، فمن آثار البطر والغفلة ، وذلك دأب أبناء الدنيا .

قوله : (ويحترس من نفسه) أى : ويتحفظ من نفسه ، ويستعين عليها بمخالفتها ، فإنها لا تأمر بخير أبدا إلا ولها فيه دسيسة ، كما وقع لبعضهم أنه أمرته نفسه بالجهاد لما فيه من ثواب خصوصا إذا قتل فى معركة ، فدعا الله أن يطلعه على دسيسة نفسه ، فألهم أنها تريد أن تقتل فى المعركة ، لتستريح بالقتل من قتلك لها كل يوم بمخالفتها .

قوله : (ويقف على ما أشكل الخ) كذا فيما رأيت من النسخ ، أى : إذا اشتبه عليه شىء ، فلم يدر حكم الله فيه ، فيقف عنده كناية عن اجتنابه ، لاحتمال أن يكون محرما ، أو يجره إلى محرم لخبر الحلال بين الخ .

قوله : (ويقل الرواية) أى : ويقل من روايته الحديث ، أو مطلق العلم لغيره ، أى : لا يكثر من ذلك ، لأن الكثرة مظنة الخطأ وعدم الضبط بخلاف القلة ، فيقوى معها التحرى والضبط ، فيكون أبعد من الخطأ .

قوله : (جهده) – بضم الجيم وفتحها – فى لغة الحجاز – وبالفتح – فى غيرها : الوسع والطاقة ، وقيل : المضموم الطاقة ، والمفتوح المشقة .

قوله : (وينصف الخ) من أنصف – كما فى المصباح – أى : ينصف جنس جلسائه ، أى : فلا يضيق عليهم ، ولا يقطع عليهم حديثهم .

قوله : (ويلين لهم جانبه) يقرأ بأوجه ثلاث ، لأنه إما من : لَان ، أو ألان ، أو لين – بتشديد الياء – كناية عن عدم التغليظ عليهم ، وعدم قيامه مع حظ نفسه .

لهم جانبه ، ويثبت سائله ، ويلزم نفسه الصبر ، ويتوق الضجر ، ويصفح عن زلة جليسه ، ولا يؤاخذه بعثرته ، ومن جالس عالما فلينظر إليه بعين الإجلال ، ولينصت له عند المقال ، فإن راجعه راجعه تفهما لا تعنتا ، ولا يعارضه فى جواب سائل

قوله : (ويثبت سائله) من أثبت ، أو ثبت – بتشديد الباء – أى : بإعطائه جوابا كاشفا عن مسؤوله ، بحيث لا يبقى فى حيرة ولا تردد ، أو إرشاده إلى أن الأولى فى السؤال كذا وكذا ، وجوابه كذا وكذا .

قوله : (ويلزم نفسه الصبر) فلا ينتصر لنفسه ، ولا يقوم مع حظها ، ويحبسها على ما تكره ؛ ولا يخفى الاستغناء عنه بقوله : ويلين لهم جانبه ، كما أشرنا إليه فى تقريره .

قوله : (ويتوق الضجر) أى : يتباعد عن الضجر ، أى : القلق والاهتمام . وهو من وادى ماقبله .

قوله : (ويصفح) أى : يعرض ويتغافل .

قوله : (عن زلة) – بفتح الزاى – أى : مايقع منه من الخطأ .

قوله : (ولا يؤاخذه بعثرته) أى : التى هى زلته ، فالإظهار فى موضع الإضمار إشارة إلى ترادفهما .

قوله : (ومن جالس عالما) أى : – مثلا – أو صاحبه ، فيصدق بالجلوس وغيره .

قوله : (فلينظر) الأمر للوجوب .

قوله : (بعين الإجلال) أى : التعظيم ، لأن العلماء ورثة الأنبياء ، وقد قال الله تعالى : ﴿ إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَاءُ ﴾ [فاطر : ٢٨] فمن مدحه الله أو أعزه ، فيعز ويكرم ، وقد تقدم عن الثقاة : أن حقيقة العلم ما أورث خشية ، فلا عالم إلا من يخشى الله ؛ وقد تقدم الفرق بين الخشية والخوف .

قوله : (ولينصت له عند المقال) من أنصت ، أو من نصت – من باب ضرب – أى : يسكت عند قوله .

قوله : (فإن راجعه) أى : أراد مراجعته ، والمفاعلة ليست على بابها .

قوله : (راجعه تفهما) أى : مراجعة تفهم ، أو حال كونه متفهما ، أى : مريد الفهم ، أو طالبا له ، أو لأجل التفهم .

يسأله ، فإنه يلبس بذلك على السائل ويزرى بالمسئول ، ولا ينتظر بالعالم فتنة ، ولا تؤخذ عليه عثرة ، وبقدر إجلال الطالب للعالم ينتفع الطالب بما يستفيد من علمه ، ومن ناظره

وقوله : (لا تعنتا) على نسق ما قبله ، وهو أى : التعنت إدخال الأذى عليه .

قوله : (ولا يعارضه فى جواب سائل يسأله) أى : لا يقابله فى جواب حصل منه لسائله ، بحيث يقول له : الأولى فى الجواب كذا لا ما أجبت به ، أو لا يبادر بالجواب لما فيه من عدم احترام الشيخ ، لا أن المراد أن يكون جواب الشيخ خطأ ويرشده للصواب بأدب واحترام للشيخ غير قاصد الاستعلاء ، فإنه لالوم فيه .

قوله : (فإنه يلبس بذلك على السائل) – من باب ضرب – قال فى المصباح : لبست الأمر على زيد لبسا – من باب ضرب – وفى التنزيل : ﴿ وَلَلَبَسْنَا عَلَيْهِم مَّا يَلْبِسُونَ ﴾ [الأنعام : ٩] والتشديد مبالغة انتهى وقال المفسر للآية : شبهنا ، وخلطنا ، أى : خلط على السائل بمعارضته ، فلا يتحقق عنده الصواب ، أجواب الشيخ أو جواب هذا المعارض ، أو من هو الأولى بالالتفات إليه ؟ على ما تقدم من الوجهين فى المعارضة .

قوله : (ويزرى بالمسئول) من أزرى بالشيء تهاون به ، فهو بضم الياء ، أفاده المصباح .

قوله : (ولا ينتظر بالعالم فتنة) أى : محنة وابتلاء بحيث تلتفت نفسه أنه يقع منه زلة ، فتضمحل مرتبته بحيث لا يكون له شرف عليه ، كما هو مشاهد .

قوله : (ولا تؤخذ عليه عثرة) أى : زلة ، أى : إذا وقع منه أمر جاء على غير الصواب ، فلا يؤاخذ به بحيث تنقص مرتبته ، ولا يقام بواجب حقه ، وليستعن على ذلك بأنه من البشر الذى لم تثبت لهم عصمة .

قوله : (وبقدر إجلال الطالب) أى : بقدر تعظيم الطالب للعالم ينتفع الطالب بما حصله من علمه ، أى : وبقدر تحقير الطالب للعالم يحرم الانتفاع بعلمه . قال العلامة مصلح الدين أفندى فى كتاب « الحياة » مانصه : وينبغى لطالب العلم أن يتواضع لشيخه ويتأدب معه ، وإن كان أصغر منه سنا ، وأقل شهرة ، ونسبا ، وسلاحا ، وغير ذلك ، فبتواضعه يدرى العلم إلى آخر ماقال .

قوله : (ومن ناظره الخ) لما فرغ من الكلام على حال الطالب مع شيخه ، طفق يتكلم

فى علم فبالسكينة والوقار ، وترك الاستعلاء ، فحسن التأنى وجميل الأدب معينان على العلم ، ونِعْم وزير العلم الحلم ، وما أَولى بالعالم صيانة نفسه عن كل

على حال الطلبة مع بعضهم ، أو الشيوخ مع بعضهم ، أى : من ناظر عالما ، أراد به ما يشمل ما ذكرنا ، والمناظرة المجادلة بأن يختلفا فى أمر ، ويريد كل واحد منهما أن ينصر مقالته بشيء يقيمه .

قوله : (فبالسكينة) أى : فليكن ماذكر من المناظرة المتقدمة معنى ملتبسا بالسكينة ، أو مع السكينة ، أى : الطمأنينة الخ ، واعلم : أن عبارة المصباح تفيد ترادف السكينة والوقار ، ويمكن أن يقال بالتغاير ، بأن تقول : السكينة ترجع إلى عدم اضطراب الجوارح ، والوقار يرجع إلى احترام المناظر والالتفات إليه على وجه الأدب الذى يليق به .

قوله : (وترك الاستعلاء) أى : إظهار العلو ، وهو بالجر عطف على بالسكينة ، وهو لازم لما قبله .

قوله : (فحسن) بالفاء – فيما وقفت عليه من نسخ هذا الشارح – تعليل لقوله : فبالسكينة الخ ، أى : لأن حسن التأنى الذى هو عدم العجلة ، أى : لأن التأنى الحسن وهو وصف مخصص ، لأن عدم العجلة قد يذم ؛ ويظهر كونه تعليلا لقوله : فبالسكينة ، على ماقررنا سابقا .

وقوله : (وجميل الأدب) أى : والأدب الجميل : أى : الذى لم يخرج عن حده ، ويظهر أنه يرجع للوقار على ماقلنا .

قوله : (معينان على العلم) أى : فمن ناظر عالما ، وتحلى بما ذكر ، يرجى أن يعطى الصواب من العلم ، وتثبت له الغلبة على مناظره .

قوله : (ونعم وزير العلم الحلم) أى : أن العلم كالملك ، والحلم كالوزير له ، وقد علمت أن نظام الملك بالوزير ؛ ولذلك قيل : إن الوزير مشتق من الوزر ، لأنه يحمل عن الملك ثقل التدبير . فقد قال محمد بن عجلان : ماشيء أشد على الشيطان من عالم معه حلم ، إن تكلم تكلم بعلم ، وإن سكت سكت بحلم ، يقول الشيطان إن سكوته علىّ أشد من كلامه .

قوله : (وما أولى بالعالم) ما تعجبية ، أى : وما أحق بالعالم صيانة نفسه ، أى : أن صيانة نفسه عن كل دناءة أمر عظيم يتعجب من حقيتها ، أى : حفظ نفسه .

دناءة وعيب ، وإن لم يكن مأثما ، وإن أولى الناس بالمروءة والأدب ، وصيانة الدين ونزاهة الأنفس ، لذوو العلم . وحقيق على العالم أن لا يخطو خطوة لا يبتغى بها ثواب الله تعالى ، ولا يجلس مجلسا يخاف عاقبة وزره ، فإن ابتلى بالجلوس فيه ، فليقم

قوله : (عن كل دناءة) أى : خبث فعل فما بعده تفسير له .

قوله : (وإن لم يكن مأثما) أى : إثما ، أى : معصية .

قوله : (بالمروءة) – بضم الميم – قال ابن الحاجب : المروءة الارتفاع عن كل مايرى أن من تخلق به لا يحافظ على دينه ، وإن لم يكن حراما .

قوله : (والأدب) يرجع إلى حسن الخلق والرياضة المحمودة ، فقد نقل عن الإمام الشافعى أنه قال : لا علم إلا مع التقى ، ولا عقل إلا مع الأدب .

قوله : (وصيانة الدين) أى : وحفظ الدين عما يخل به .

قوله : (ونزاهة) أى : وتباعد الأنفس عن الرذائل ، ولما كان فى إجابته لكل من دعاه دناءة ، قيل لا ينبغى للعالم أن يجيب كل من دعاه .

قوله : (لذوو العلم) أى : أصحاب العلم ، وهو خبر إن أولى الخ ، أى : لأنهم ورثة أولى العلم التام الذين هم الأنبياء الذين تحلوا بأكمل الصفات ، فليكن الوارث كذلك لوراثته المقتضية لما ذكر ، فإذا لم يقم بما ذكر انتفت عنه الوراثة ، لأن انتفاء اللازم مستلزم لنفى الملزوم .

قوله : (أن لا يخطو خطوة) – بفتح الخاء ، وسكون الطاء – واحد الخطوات ، مثل : شهوة وشهوات ؛ وأما – بضم الخاء ، وسكون الطاء – ما بين الرجلين ، واحد الخطوات – بضم الخاء – مثل : غرفة وغرفات .

قوله : (لا يبتغى بها ثواب) أى : إثابة الله على خطوته ، بحيث لا تكون خطوته محرمة ، ولا مكروهة ، ولا مباحة ، بل مندوبة ، أو واجبة ، لأن الإثابة لا تكون إلا فى مقابلتهما ؛ والمراد لا ينبغى له أن تكون خطوته لغير ذلك ، أى : مما كان أدنى من ذلك ، فلا ينافى مرتبة الكمل الذين لا يقصدون بخطواتهم ثوابا لا دنيويا ولا أخرويا .

قوله : (عاقبة وزره) الإضافة للبيان ، أى : عاقبة هى وزره ، أى : إثمه .

قوله : (فإن ابتلى بالجلوس فيه) أى : فى الذى يخاف عاقبة وزره ، جعل الجلوس فيه بلية ومصيبة من حيث إن عاقبته الإثم .

لله عز وجل بواجب حقه فى إرشاد من استحضره ووعظه ، ولا يجالسه بموافقته فيما يخالف الله عز وجل فى مرضاته ، ولا يتعرض منه حاجة لنفسه ، ولا أحسبه وإن قام بذلك ينجو ، ولا يسلم فيما بينه وبين الله عز وجل ؛ ومن إجلال الله عز وجل

قوله : (بواجب حقه) أى : بحقه الواجب ، أى : حق الجلوس ، أو حق الله ، أو حق المجلس .

قوله : (فى إرشاد) أى : من إرشاد ، بيان لحقه الواجب ، أى : من كونه يرشده ، أى : يدله على الطريق الأقوم ، أو من ظرفية العام فى الخاص مقصودا ذلك الخاص مبالغة فى الإرشاد ، وكأنه عيّن ذلك العام .

قوله : (من استحضره) أى : طلب حضوره ، لأن من طلب حضوره صار له منة عليه ، فلا يقوم به باعث على إرشاده .

وقوله : (ووعظه) معطوف على إرشاده وهو تفسير له .

قوله : (ولا يجالسه) معطوف على قوله : فليقم ، أى : ولا يستمر جالسا معه مع موافقته فى أمر يخاف الشخص أو مطلقا ، فهو إما بالبناء للفاعل أو المفعول .

قوله : (فى مرضاته) أى : بسبب رضا من استحضره .

قوله : (ولا يتعرض منه حاجة لنفسه) أى : لأنه لو تعرض منه حاجة لنفسه يضعف عن إرشاده ونصحه ، وأيضا فهو يذهب العلم ، فقد نقل عن كعب الأحبار – وهو تابعى – أنه سأل عبد الله بن سلام بحضرة عمر بن الخطاب : ما يذهب بالعلم من قلوب العلماء بعد أن حفظوه وعقلوه ؟ فقال : يذهبه الطمع ، وشره النفس ، وطلب الحاجات إلى الناس ، فقال : صدقت .

قوله : (ولا أحسبه الخ) قصد بذلك الحث على التباعد عن الجلوس ، فيما يخاف عاقبة وزره ، وإن عزم على أنه يقوم بواجب حقه ، أى : ولا أظنه ، أى : والحال أنه قد قام بذلك ينجو لعروض غفلة عن الإرشاد مع وجود موجبه ، أو خطأ فى اجتهاده .

قوله : (ولا يسلم) معطوف على ينجو ، ولا للتأكيد ، فلو حذفها ماضره وهو بمعنى ماقبله .

قوله : (فيما بينه الخ) أى : ولا يسلم فى حالة بين نفسه فى نفس الأمر وبين الله من

إجلال العالم العامل ، وإجلال الإمام المقسط . ومن شيم العالم أن يكون عارفا

تقصير وقع منه ولا يشعر ، أى : ولا يسلم باعتبار حالة بينه وبين الله .

فإن قلت : يكون حينئذ غافلا – وهو غير مكلف – فكيف يؤاخذ بذلك ؟ .

قلت : المؤاخذة من حيث قدومه أولا على ذلك المجلس الذى يخاف عاقبة وزره ، فهو داخل على المعصية فيؤاخذ بها ، وما يقدم عليه من إرشاد غير محقق ، على أن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح ، فبعده عن المجلس درء لمفسدة الوزر ، أى : مفسدة – هى الوزر – يقدم على جلب مصلحة الإرشاد ، أى : مصلحة هى الارشاد .

قوله : (إجلال العالم العامل) أى : أن تعظيم العالم العامل تعظيم لله عز وجل ، أى : فمن عظّم العالم العامل فقد عظّم الله ، أى : ومن حقّر العالم العامل فقد حقّر الله ، وتحقير الله كفر ، فتحقير العالم كفر ، أى : كالكفر ، أو كفر حقيقة باعتبار علته ، لأن تعلق الحكم بمشتق يؤذن بالعلية ، أى : أن الباعث له على تحقيره علمه الموروث عن الأنبياء ، ولا شك ولا ريب أن التحقير باعتبار علمه الموروث عن الأنبياء كفر .

وخلاصته : أن المحقر إذا كان الباعث له على ذلك ما ذكر من الحيثية ، فلا يشك عاقل فى كفره ، وإن لم يكن الباعث له ماذكر فهو معصية ، فننزله على ما قلنا من أنه كفر ، أو كالكفر ، وظهر من تقييد العالم بالعامل أن ما ورد فى فضل العلماء إنما هو قاصر على العالم العامل .

قوله : (الإمام) أى : السلطان .

وقوله : (المقسط) أى : العادل ، فيجب إجلاله ظاهرا وباطنا لا القاسط ، أى : الجائر ، فلا يجب تعظيمه ذلك التعظيم ، وإن وجب تعظيمه ظاهرا لخوف ضرر . ووجه كون تعظيم العالم العامل تعظيم الله ، وكذا تعظيم الإمام المقسط ، أن الله أمر بتعظيم كل منهما ، فإذا امتثل أمره وعظم ، فقد عظم الله من حيث إنه امتثل أمره ، فإذا لم يعظم فلم يمتثل أمره ، فلم يعظم .

قوله : (ومن شيم العالم) أى : من صفاته التى ينبغى أن تكون وصفا لازما لزوم الطبيعة لمطبوعها .

قوله : (أن يكون عارفا بزمانه) أى : بأهل زمانه ، أى : بأحوالهم كى يعاملهم

بزمانه ، مقبلا على شأنه ، حافظا للسانه ، محترزا من إخوانه ، فلم يؤذ الناس قديما

بمقتضى أحوالهم على الوجه الشرعى ، لأنه لو جهل حالهم لوقع فى المكروه ، وهو يعتقد أنه صلاح من حيث لا يشعر ، وأصل ذلك ما فى صحف إبراهيم ، وعلى العاقل أن يكون عارفا بزمانه ، ممسكا للسانه ، مقبلا على شأنه .

قوله : (مقبلا على شأنه) أى : من تحصيل حسنة لمعاده ، أو درهم لمعاشه ، أى : الحال التى ينبغى أن يكون الإنسان عليها ، فلا يرد أن يقال : إنه قد يكون من جملة الأحوال المنسوبة للشخص الحالة المكروهة شرعا .

قوله : (حافظا للسانه) أى : لأن آفات اللسان لا تحصر ، فقد نقل عن إياس بن معاوية أنه قيل له : ما عيبك ؟ قال : كثرة الكلام .

وروى عن طاووس اليمانى أنه كان يقول : لسانى سبع إن أرسلته أكلنى .

وأخرج الفضيل مرفوعا : « أَكْثَرُ ٱلنَّاسِ ذُنُوبًا أَكْثَرُهُمْ كَلَامًا فِيمَا لَا يَعْنِيه » وأجمعت الحكماء على أن رأس الحكم الصمت .

وقال الفضيل بن عياض : لا حج ، ولا رباط ، ولا جهاد ، أشد من حبس اللسان .

قوله : (محترزا من إخوانه) أى : من معارفه ، وهو جمع أخ - بمعنى الصاحب - وأما الأخ من النسب فيجمع على إخوة .

قوله : (فلم الخ) تعليل لقوله : محترزا من إخوانه ، أى : لأنه لم يؤذ الناس قديما إلا معارفهم .

فقد قال سفيان بن عيينة لسفيان الثورى : أوصنى ، فقال له : أقلل من معرفة الناس ، فألح عليه فى طلب الوصية ، فقال له : وهل جاءك شر قط من غير من تعرف ؟ وإنما يأتيك الشر ممن تعرف .

وأنشدوا فى هذا المعنى شعرا يحضرنى الآن منه شطر بيت وهو :

جَزَى ٱللهُ خَيْرًا كُلَّ مَنْ لَسْتُ أَعْرِفُهُ (١)

---

(١) قوله المحشى (جزى الله الخ) صدره : وما ضرنى إلا الذين عرفتهم [من هامش الأصل] .

إلا معارفهم ، والمغرور من اغتر بمدحهم له ، والجاهل من صدقهم على خلاف ما يعرف من نفسه ، والله سبحانه وتعالى المسؤول أن يوفقنا للإقبال على امتثال مأموراته ، والإحجام عن ارتكاب محظوراته ، ويلهمنا ما يقرب من أجره وثوابه ، ويباعدنا من سخطه وعقابه ، بمحمد وآله وصحبه . وصلى الله على سيدنا محمد

وقال بعض :

رَأَيْتُ ٱلانْقِبَاضَ أَجَلَّ شَيْءٍ وَأَدْعَى فِي ٱلأُمُورِ إِلَى السَّلَامَه

فَهَذَا ٱلْخَلْقُ سَالِمْهُمْ وَدَعْهُمْ فَخُلْطَتُهُمْ تَقُودُ إِلَى ٱلنَّدَامَه

وَلَا تُعْنَى بِشَيْءٍ غَيْرِ شَيْءٍ يَقُودُ إِلى خَلَاصِكَ فِي ٱلْقِيَامَه

قوله : (والمغرور من اغتر بمدحهم له) فإنه إذا اغتر بمدحهم افتتن ، وكما جاز مدحهم لك جاز ذمهم لك ، فإن من جرب الناس قلاهم ، ولا يغتر بظاهر الناس حتى يعرف سريرتهم ، ويستغنى عنهم ما استطاع ولو فى أدنى شيء .

قوله : (والجاهل من صدقهم على خلاف ما يعرف من نفسه) أى : الجاهل جهلا مركبا ، ولذا قال عثمان بن مرزوق القرشي : من عرف نفسه لم يغتر بثناء الناس عليه ، لمعرفته أنها مأوى كل شر .

ثم لا يخفى أن مدلوله أنه يعرف من نفسه أنه جاهل - مثلا - فيصدقهم فيما مدحوه به من العلم - مثلا - أى : فيعتقد صدقهم ، فإذن لا يصح هذا لما فيه من الجمع بين متنافيين ، اعتقاد كونه عالما - مثلا - من حيث مدحهم له بالعلم مع اعتقاده فى نفسه أنه جاهل ؛ وحمل التصديق على اللسانى لا يقضى بجهله ؟ ويجاب ، بأن المراد بتصديقهم العلم بمقتضاه لا حقيقته ، لما ذكرنا .

قوله : (والإحجام) أى : الكف .

قوله : (من أجره وثوابه) عطف الثواب على الأجر عطف تفسير ، ومن للتعدية متعلقة بيقرب ، أى : يلهمنا طاعة تقرب من الأجر والثواب ، أى : تكون سببا فيه لا أنها بيانية .

قوله : (من سخطه وعقابه) السخط ضد الرضا ، فيفسر بإرادة العقاب ، أو بالعقاب ، فهو صفة ذات على الأول ، وفعل على الثانى ؛ فعلى الثانى عطف تفسير ، وعلى الأول فهو من عطف المتعلق - بفتح اللام - على المتعلق - بكسرها .

النبى الأمى وعلى آله وأصحابه وسلم تسليما كثيرا إلى يوم الدين .

قال مؤلفه – رحمه الله – وقد فرغت من تأليف هذا الشرح فى سابع عشر ذى الحجة الحرام سنة ٩٢٥ خمس وعشرين وتسعمائة والحمد لله رب العالمين انتهى .

ثم يجوز أن يكون فى العبارة حذف ، والتقدير : ويباعد مما يقرب من سخطه وعقابه ، أى : ويباعد من المعاصى التى تقرب من السخط والعقاب على نسق ما قبله .

ويجوز أن لا يقدر ، والمعنى : إننا وإن تلبسنا بالمعاصى إلا أننا نسأله أن يعفو عنا ، ويتجاوز ، ولا يؤاخذنا ، على حد قول الشاذلى : واجعل سيئاتنا سيئات من أحببت ، لأنه رب كريم ، رءوف رحيم .

غفر الله لمؤلفها وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

تم الجزء الرابع وبه تم الكتاب
والحمد لله أولا وآخرا

* * *

فهرس آيات القرآن الكريم

سورة الفاتحة

سورة البقرة

سورة آل عمران

سورة النساء

سورة المائدة

الآيـــة	رقمها	الجزء والصفحة
﴿ادعونى استجب لكم﴾	٦٠	٢٩/٢
سورة فصلت		
﴿وقالوا لجلودهم لم شهدتم علينا﴾	٢١	٢٠٩/١
﴿واسجدوا لله الذى خلقهن إن كنتم إياه تعبدون﴾	٣٧	١٩٣،١٢٤/٢
﴿وهم لا يسأمون﴾	٣٨	١٢٤/٢
﴿وماربك بظلام للعبيد﴾	٤٦	٣٩/١
سورة الشورى		
﴿ليس كمثله شيء﴾	١١	٩٢/١ ، ١٠٢
﴿ولولا كلمة سبقت من ربك إلى أجل مسمى لقضى بينهم﴾	١٤	١٠٩/٤
﴿وهو الذي يقبل التوبة عن عباده﴾	٢٥	١٤١/١
﴿وما أصابكم من مصيبة فبما كسبت أيديكم﴾	٣٠	٢٠٥/٢
﴿أو يرسل رسولا﴾	٥١	٣١٢/٣
سورة الزخرف		
﴿سبحان الذى سخر لنا هذا وماكنا له مقرنين﴾	١٣	٤٢٣/٤
سورة الأحقاف		
﴿وحمله وفصاله ثلاثون شهرا﴾	١٥	٢٣٩/٣
سورة محمد		
﴿فاعلم أنه لا إله إلا الله﴾	١٩	٨٧/١ ، ٨٨
سورة الفتح		
﴿ليزدادوا إيمانا﴾	٣	٥١٥/٢
﴿وينصرك الله نصرا عزيزا﴾	٤	١٨٧/١
﴿لقد رضى الله عن المؤمنين إذ يبايعونك تحت الشجرة فعلم مافى قلوبهم فأنزل السكينة عليهم وأثابهم فتحا قريبا﴾	١٨	٢١٧/١
﴿لتدخلن المسجد الحرام إن شاء الله آمنين﴾	٢٧	٥١٥،٥١٤/٢
سورة الحجرات		
﴿لا تقدموا بين يدى الله ورسوله﴾	١	٥٢٩/٢
﴿ولا يغتب بعضكم بعضا﴾	١٢	٢٦٦/٤
سورة ق		
﴿ومايلفظ من قول إلا لديه رقيب عتيد﴾	١٨	٢٦٧/٤
سورة الذاريات		
﴿وفي أنفسكم أفلا تبصرون﴾	٢١	٣١/١
﴿وماخلقت الجن والإنس﴾	٥٦	٦/٣

* * *

فهرس الحديث الشريف والآثر

الحــــديث	الصفحة

الحـــــديث	الصفحة

الحـــــديث — الصفحة

الحـــديث	الصفحة

* * *

فهــرس النظم

فهرس الأماكـــن

***

فهرس الأعلام

* * *

فهـــرس الكتب

* * *

فهرس القبائل والأمم والفرق

* * *

فهرس المراجع

القرآن الكريم

كتب التفسير :

أحكام القرآن : محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربى تحقيق محمد على البجاوى الطبعة الأولى ١٩٥٩ م دار إحياء الكتب العربية ، عيسى البابى الحلبى القاهرة .

تفسير القرآن العظيم : اسماعيل بن كثير القرشى أبو الفدا ، الطبعة الثانية ١٣٧٣ هـ مطبعة الاستقامة ، القاهرة .

الجامع لأحكام القرآن : محمد بن أحمد الأنصارى القرطبى المالكى ، أبو عبد الله ، الطبعة الأولى ١٩٣٣ م — ١٩٥ دار الكتب المصرية ، القاهرة .

مفاتيح الغيب « التفسير الكبير » : محمد بن عمر بن الحسن الفخر الرازى الطبعة الأولى ١٣٥٢ هـ المطبعة المصرية ، القاهرة .

كتب الحديث وشروحه :

إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام : محمد بن على بن دقيق العيد ، تحقيق محمد الفقى ومراجعة أحمد محمد شاكر ، الطبعة الأولى ١٣٧٢ هـ مكتبة السنة المحمدية القاهرة .

إسعاف المبطأ برجال الموطأ : مطبوع مع تنوير الحوالك .

أنوار كوكب أنهج المسالك : محمد بن عبد الباقى الزرقانى ، القاهرة ١٩٣٦ م .

بذل المجهود فى حل سنن أبى داود :— خليل أحمد السهانفورى ، الطبعة الأولى ١٩٧٢ م لكنو مطبعة ندوة العلماء — الهند .

تحفة الأحوذى شرح سنن الترمذى : محمد عبد الرحمن المباركفورى أبو المعلى بتصحيح عبد الوهاب عبد اللطيف ، الطبعة الثانية ١٣٨٣ هـ ، مطبعة المدنى ، القاهرة .

التعليق المغنى على سنن الدارقطنى : محمد بن على بن حيدر الصديقى العظيم آبادى ، شمس الحق ، مطبعة فالكن ، لاهو باكستان .

التمهيد لما فى الموطأ من المعانى والأسانيد : يوسف بن عبد الله ابن عبد البر القرطبى المالكى أبو عمر ، الطبعة الأولى ١٩٦٧ م ، المطبعة الملكية ، الرباط ، المغرب .

تنوير الحوالك بشرح موطأ الإمام مالك : جلال الدين السيوطى طبع سنة ١٩٣٣ م ، القاهرة .

تهذيب الآثار : محمد بن يزيد بن جرير الطبرى ، أبو جعفر ، تحقيق الشيخ محمود محمد شاكر أبو فهر ، مطبعة المدنى ١٩٨٢ م ، ومابعدها ، القاهرة .

الجوهر النقى فى الرد على البيهقى : لعلاء الدين بن على الماردينى عرف بأبى التركانى ، الطبعة الأولى بحيدر أباد الدكن ، دائرة المعارف العثمانية ، الهند .

السنن : محمد بن عيسى بن سورة الترمذى أبو عيسى ، بتحقيق أحمد شاكر ، دار إحياء التراث العربى ، بيروت ١٣٥٧ هـ .

السنن : عبد الله بن عبد الرحمن السمرقندى ، أبو محمد الدارمى ، الطبعة الأولى ١٣٤٢ هـ كانفور ، المطبعة النظامية ، الهند . وطبعة دار الفكر العربى ١٣٩٨ هـ القاهرة ، وطبعة الاعتدال ، دمشق ١٣٤٩ هـ .

السنن : سليمان بن الأشعث السجستانى أبو داود ، تحقيق محى الدين عبد الحميد ، القاهرة ، وطبعة السعادة ، القاهرة .

السنن الكبرى : أحمد بن الحسينى بن على البيهقى ، حيدرأباد ١٣٤٤ هـ دائرة المعارف العثمانية ، الهند .

السنن : محمد بن يزيد بن ماجه القزوينى أبو عبد الله ، المطبعة النظامية ١٣٤٢ هـ – الهند ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقى ، طبع القاهرة ١٩٧٢ م ، عيسى البابى الحلبى .

شرح صحيح البخارى : انظر فتح البارى .

شرح صحيح مسلم : ليحيى بن شرف النووى أبو زكريا ، طبع دهلى ، الهند وطبعة صبيح ١٣٤٩ هـ ، بمصر .

صحيح البخارى : محمد بن إسماعيل أبو عبد الله ، الطبعة الآميرية ١٣١٤ هـ وطبعة المجتبائى دلهى ١٣٤٢ هـ – الهند .

صحيح مسلم : مسلم بن الحجاج القشيرى النيسابورى أبو الحسين ، مطبعة نولكشور اللكهنو ١٣٤٣ هـ ، الهند . وبتحقيق محمد فؤاد عبد الباقى ، الطبعة الأولى ١٩٥٥ م ، عيسى البابى الحلبى ، القاهرة .

فتح البارى شرح صحيح البخارى : أحمد بن على بن حجر العسقلانى ، الطبعة الآميرية ١٣٠٠ هـ القاهرة ، والطبعة الأولى بالمطبعة الخيرية بالقاهرة .

المنتقى شرح الموطأ : سليمان بن خلف الباجى أبو الوليد ، القاهرة ١٣٣١ ، ١٣٣٢ هـ مطبعة السعادة .

المستدرك على الصحيحين : محمد بن عبد الله الحاكم أبو عبد الله ، الطبعة الأولى حيدرأباد ، الدكن ١٣٤٣ هـ ، دائرة المعارف العثمانية ، الهند .

المسند : أحمد بن حنبل الإمام ، المطبعة الميمنية ١٣٠٦ هـ القاهرة ثم بتحقيق وتخريج لم يكمل للشيخ أحمد محمد شاكر ، الطبعة الأولى ١٩٤٩ م ، القاهرة .

الموطأ : مالك بن أنس ، بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقى ، الطبعة الأولى ١٩٥١ م عيسى البابى الحلبى ، القاهرة .

كتب التراجم :

أخبار القضاة : وكيع محمد خلف ، تعليق عبد العزيز المراغى ، مطبعة السعادة القاهرة .

أسد الغابة فى معرفة الصحابة : على بن الأثير الجزرى أبو الحسن ، المطبعة الإسلامية ، طهران .

الاستيعاب فى معرفة الأصحاب : يوسف عمر بن عبد البر ، أبو عمر الطبعة الأولى ١٣٢٨ هـ مطبعة السعادة ، القاهرة .

الإصابة فى تميز أسماء الصحابة : أحمد بن على بن محمد بن حجر ، الطبعة الأولى ١٣٢٨ هـ ، مطبعة السعادة ، القاهرة .

تجريد أسماء الصحابة : أحمد بن محمد بن الحسن الذهبى ، تصحيح عبد الحفيظ شرف الدين الكتبى ، بومباى ١٣٩٠ هـ .

ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك : عياض بن موسى السبتى أبو الفضل ، طبعة ١٩٦٤ م ومابعدها ، الرباط ، المغرب .

الجمع بين رجال الصحيحين : محمد طاهر المقدسى ، أبو الفضل ، حيدرأباد ١٣٧١ هـ مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية ، الهند .

حلية الأولياء : أحمد بن عبد الله الأصبهانى أبو نعيم ، مكتبة السعادة ١٣٥٥ هـ ، القاهرة .

الديباج المذهب فى معرفة اعيان علماء المذهب : إبراهيم بن على بن فرحون برهان الدين ، مطبعة السعادة ١٣٢٩ هـ القاهرة وبهامشه تطريز الديباج أحمد بن أحمد البتكتبى .

رياض النفوس : عبد الله بن أبى عبد الله المالكى ، بتحقيق د . عبد الحميد يونس القاهرة ١٩٥١ م ثم تونس ١٩٨٦ م .

شجرة النور الذكية فى طبقات المالكية : محمد بن محمد بن مخلوف ، المطبعة السلفية ١٣٤٩ هـ .

الطبقات الكبرى : محمد بن سعد بن منيع الزهرى ، دار صادر ١٣٧٦ هـ بيروت .

العبر فى أخبار من غبر : أحمد بن محمد بن الحسن الذهبى ، تحقيق صلاح الدين المنجد ، الطبعة الأولى ١٩٦٦ م الكويت .

لسان الميزان : أحمد بن على بن محمد بن حجر ، حيدرأباد ١٣٣١ هـ مطبعة دائرة المعارف العثمانية ، الهند .

وفيات الأعيان : أحمد بن محمد بن ملكان ، تحقيق د . إحسان عباس ، بيروت ١٩٧٢ م .

كتب الفقه :

بداية المجتهد ونهاية المقتصد : محمد بن أحمد بن رشد أبو الوليد ، بتصحيح عبد الحليم محمد عبد الحليم ، دار الكتب الحديثة ١٩٧٥ م القاهرة .

بلغة السالك لأقرب المسالك : أحمد بن محمد الصاوى ، مطبوع بهامش حاشية الدسوقى ، مطبعة عيسى الحلبى ، القاهرة .

التاج والاكليل على مختصر خليل : محمد بن عبد الله بن يوسف المالكى ، مطبعة السعادة ١٣٢٩ هـ ، القاهرة .

تحفة الحكام : محمد بن محمد بن عاصم الغرناطى ، مطبعة الاستقامة ، القاهرة .

تهذيب الفروق : محمد بن على بن حسين ، مطبوع على هامش الفروق للقرافى ، عيسى الحلبى ، القاهرة .

حاشية البنانى على الزرقانى على المختصر : مطبوع بهامش الشرح .

حاشية الدسوقى : محمد بن عرفة الدسوقى ، مطبعة عيسى الحلبى ، القاهرة .

حاشية العدوى على شرح الخرشى : مطبعة الأميرية ١٣٨٦ هـ .

حاشية على تحفة الحكام : الحسن بن رحال المعدانى ، مطبعة الاستقامة ، القاهرة .

الرسالة : ابن أبى زيد القيروانى ، مطبعة الجمالية ، القاهرة .

شرح الرسالة : للشيخ رزوق ، مطبعة الجمالية ، القاهرة .

شرح الرسالة : ابن ناجى ، مطبعة الجمالية ، القاهرة .

شرح الخرشى : محمد ، أبو عبد الله على مختصر خليل

شرح الزرقانى : على مختصر خليل

شرح الصغير : أحمد بن محمد العدوى ، الدردير ، مطبعة الحلبى ، القاهرة .

الشرح الكبير : أحمد بن محمد العدوى ، الدردير ، مطبعة الحلبى ، القاهرة .

شرح المواق على مختصر خليل .

فتح العلبى المالك فى الفتوى على مذهب مالك : محمد عليش ، مطبعة مصطفى محمد القاهرة .

قوانين الأحكام الشرعية : محمد بن أحمد بن جزى الغرناطى ، طبع فاس ، المغرب .

مختصر خليل : خليل بن اسحق ، أبو الضياء ، طبع على الحجر ١٣١٢ هـ فاس ، المغرب

المدونة الكبرى : الإمام مالك ، برواية سحنون ، مطبعة السعادة ١٣٢٣ هـ القاهرة .

* * *